

إعلام الأنام

شرح بلوغ المرام
من أحاديث الأحكام

تحرير وشرح واستنباط

الأستاذ الدكتور نور الدين عمر



إعلام الأنام

شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام

للإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي

تحرير وشرح واستنباط
الأستاذ الدكتور نور الدين عتر

الطهارة والصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلام الأنام
شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام

الطبعة الأولى : ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م
الطبعة الثانية : ١٤٠١هـ = ١٩٨١م
الطبعة الثالثة : ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م
الطبعة الرابعة : ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م
الطبعة الخامسة : ١٤١٠هـ = ١٩٨٩م
الطبعة السادسة : ١٤١١هـ = ١٩٩٠م
الطبعة السابعة : ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م

الطبعة الثامنة

وهي الأولى الموسعة

الطبعة التاسعة

١٤١٩هـ = ١٩٩٨م

جميع الحقوق محفوظة

يطلب

من جميع المكتبات

و من

دار الفرفرية
دمشق حلبوني

المحتوى

العناوين الرئيسية

الموضوع	الصفحة
مقدمة الشارح الدكتور نور الدين عتر	٧
المدخل إلى دراسة أحاديث الأحكام	١١
الحافظ ابن حجر وكتابه بلوغ المرام	٢١
سبل السلام وأوجه من الانتقاد عليه	٢٣
منهجنا في هذا الشرح (إعلام الأنام) ومزاياه	٢٥
مقدمة المؤلف ابن حجر العسقلاني	٢٣
كتاب الطهارة	٣٥
باب المياه	٣٧
باب الآنية	٨١
باب إزالة النجاسة وبيانها	٩٨
باب الوضوء	١٢٠
باب المسح على الخفين	١٧١
باب نواقض الوضوء	١٨٩
باب آداب قضاء الحاجة	٢٢٥
باب الغُسل وحكم الجنب	٢٥٥
باب التيمم	٢٨٦
باب الحيض	٣٠٨
النفاس	٣٢٨

الصفحة	الموضوع
٢٢١	كتاب الصلاة
٢٢٣	باب المواقيت
٢٦٠	باب الأذان
٢٨٩	باب شروط الصلاة
٤٢١	باب سِتْرَةِ المصلي
٤٣٢	باب الحث على الخشوع في الصلاة
٤٤٦	باب المساجد
٤٦٦	باب صفة الصلاة
٤٦٦	أصول أحكام الصلاة بتعليم النبي ﷺ وفعله
٥٧٢	تلخيص مهم لأركان الصلاة وواجباتها
٥٧٥	باب سجود السهو وغيره
٥٩٠	سجود التلاوة وحكمه
٥٩٩	سجدة الشكر
٦٠٣	باب صلاة التطوع
٦٢٤	صلاة الضحى
٦٢٩	خاتمة مهمة في حكمة مشروعية صلاة التطوع

*

*

*

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أكمل لنا دين الإسلام ، وصلى الله على سيدنا محمد خير الأنام ، بعثه الله بالقرآن بشيراً ونذيراً ، وآتاه السنّة تفصيلاً للقرآن وتفسيراً ، وعلى آله وأصحابه وتابعيههم بإحسان وسلّم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فإن خير الحديث كتابُ الله ، وخير الهدي هديُّ محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكلُّ بدعة ضلالة ، وكلُّ ضلالة في النار .

وإنه لحق على المسلم أن يُعنى بالحديث الشريف وفهمه ، والتفقه فيه ، وكيفية العمل به ، وإن دراسة أحاديث الأحكام هي دراسة بالغة الدقة ، لما تحتاج إليه من العمق في دراسة الحديث سنداً ومتناً من حيث القبول أو الرد ، بتطبيق قواعد المصطلح وأصول منهج النقد ، للتحقق من صحة الحديث أو حسنه أو ضعفه ، بدراسة روايته وسنده ومتنه ، وما هناك من مناهج للعلماء ، وقواعد في تقديم للحديث والحكم عليه ، ثم الاعتناء بدراسة متن الحديث ، مفردات وجملًا ، لغة وإعراباً وأسلوباً ، ثم استنباط دلالاته على الأحكام ، وهو الغاية الأسمى من كل تلك الدراسات ، التي هي وسيلة للعمل بسنة النبي عليه الصلاة والسلام ، وذلك أشرف مقام .

وإن (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) للإمام الحافظ شيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، من أوجز ما جمع في هذا الباب حجماً ، وأعظمها نفعاً ، حرره هذا الإمام تحريراً بالغاً ، « ليصير مَنْ يحفظه من بين أقرانه نابغاً ، ويستعين به الطالب المبتدي ، ولا يستغني عنه الراغب المنتهي » .

فكان حقيقاً أن تُستَحْفَظَ أحاديثُه عن ظهر قلب ، وأن يُعْنَى بدراسته فَنّاً وفِقْهاً كل ذي لُبٍّ . فتعددت الشروح عليه وأقبلت هم الدارسين من الطلاب والعلماء إليه .

وقد اشتهر بين الطلبة كتاب (سبل السّلام شرح بلوغ المرام) تأليف العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، (المتوفى سنة ١١٨٢ هجرية) رحمه الله تعالى ، الذي اختصره من (البدر التّام شرح بلوغ المرام) للقاضي الحسين بن محمد المغربي ، لأن سبل السلام قد قُرِّرَ على طلاب العلم في مناهج الأزهر الأخيرة ، وبالتالي في مناهج كليات أخرى غير الأزهر لدراسة الحديث ، لما أنهم لما وضعوا المناهج لأحاديث الأحكام ، أعوزهم كتاب مختصر سهل ، فكان (سبل السلام) أقرب من غيره لذلك المرام .

لكن الناظر المتأمل في كتاب (سبل السلام) يتحقق أنه غير كافٍ لتحقيق الغرض منه على التّام ، لتقصيره الواضح في الجانب الحديثي الفني روايةً ودرايةً ، وإخلاله بما يجب في فقه الحديث من توجيه دلالاته وتدقيق النقل لآراء الفقهاء في دلالة الحديث ومعانيه .

وقد بادرنّا فور قيامنا بتدريس الحديث في المدينة المنورة فأعدنا كتبنا تدرس أحاديث مُتَخَيَّرَةً ، طبعت كتباً جامعية ، تداولها الطلاب ، وتقدمنا بها لأفاضل العلماء من أولي الألباب ، في مختلف الجامعات والبيئات ، فكانت محل الثناء من الأفاضل الزملاء ، ولله الحمد والمِنَّة ، ونرجو منه القبول وإتمام المِنَّة .

ولما أن الحاجة ماسة لتعميم نفع تلك المؤلفات ، وقد عظمت الرغبات بشرح بلوغ المرام جميعه على نهج تلك الدراسات ، لاسيما وقد شاعت في الناس مؤلفات حادت عن سواء السبيل ، وحتّم أصحابها على الناس قبول أفهامهم بما فيها من سقيم وعليل . بغير حجة ولا دليل ، إلا مجرد الزعم بأن فهمهم هو السّنن والسبيل ، وأوغلوا في ذلك حتى شَقُّوا وحدة أهل الإسلام ، وحجّروا على الناس ما اتّسع من شريعة خير الأنام ، وأغلقوا الباب على عمل العقول والأفهام ، وسَمَوْا كل مَنْ لم يوافقهم مبتدعاً ، ولغير السنة

متبعاً ، جاهلين أو متجاهلين أنه إن كان لهم دليل فللأئمة أدلة ، وإن قَبِلَ أحدٌ من الناس كلامهم فالأئمة محل إجماع الأمة . لذلك كله شمرنا عن ساعد الجدل لتكميل شرح بلوغ المرام شرحاً يلبي الحاجة ويسهل السبيل لبلوغ الغاية ، وزدنا فائدة القارئ بنصوص من مصادر الشروح القديمة للحديث ، لنجمع إفادة القارئ من القديم والحديث ، وعيننا باستدلالات الأئمة وبيان كيفية أخذها من السنة ، لتوسيع آفاق القراء وتعارف وتآلف أهل الملة . كما أودعنا هذا الشرح فوائد وتوجيهات فريدة ، لا توجد في غيره ؛ تزيد الأمة نفعاً .

اللهم اجعل في هذا الشرح نفع المسلمين في التفقه بسنة سيد المرسلين عليه وعليهم الصلاة والتسليم ، والعون على التحقق باتباعها ، واجعله في حرز القبول ، إنك خير مأمول .

كتبه

نور الدين عتر

خادم القرآن وعلومه

والحديث وعلومه

المدخل إلى دراسة أحاديث الأحكام

أولاً - خصائص التشريع في السُّنة النبويّة :

أ - خصائص مشتركة مع القرآن :

خصائص التشريع في السنة النبوية منها خصائص للتشريع في القرآن الكريم ، ومنها خصائص انفردت بها السنة ، تُكوّن في مجموعها خصائص التشريع الإسلامي ، نسرّد طائفة مهمة من خصائص التشريع في القرآن والسنة فيما يأتي :

- ١ - الشمول : أي شمول كل جوانب السلوك .
- ٢ - العموم : لكل الناس في أي طبقة وفي أي زمان أو مكان .
- ٣ - المرونة : بما يفسّح المجال لمراعاة أحوال الناس ولا سيما الاستثنائية .
- ٤ - التدرج في التشريع .
- ٥ - التوفيق بين مصلحة الفرد وحقوقه ، ومصلحة المجتمع وحقوقه .
- ٦ - الموضوعية في التشريع : فقد بُنيت الأحكام على اعتبارات ثابتة تدور عليها ، فالواجبات تلزم كل من استوفى شروط وجوبها ، والحقوق لا يتيّز فيها أحد على أحد ، والعقوبات تُقام على الجميع ، لا فرق بين أمير وحقير ، ولا بين غني وفقير . كذلك المحرمات والمباحات تنبع من صفة الطيب والخبيث ، وهكذا .
- ٧ - رعاية جانبي الروح والجسد : فحرم الرهبانية وأمر بالزواج ، وأباح المباحات وحرّم الإسراف فيها ، وحرّم الزنا والخمر والقمار ، وأباح الكسب الحلال .
- ٨ - ربط الأحكام والتكاليف بالإيمان بالله ورسوله ، وبعاطفة المؤمن الإيمانية بالله ورسوله ، ومحبة المؤمن وهيبته من الله تعالى .

٩ - بيان حكمة التشريع ومقاصده ، بأن الحكم يؤدي إلى التقوى ، أو يرتبط بها ، ويحقق الفلاح أو يتوقف عليه الفلاح ، ووصف دعوة الإسلام كلها أنها كما قال تعالى : ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال : ٢٤/٨] .

١٠ - مراعاة المناسبات الواقعية : (أسباب نزول القرآن) و (أسباب ورود

الحديث) ؛ لما أنها تؤثر في حسن تقبل الأحكام المتعلقة بها .

١١ - اتساق أحكام الشرع في القرآن والسنة مع بعضها ، وخلوها من التناقض

والتعارض .

١٢ - سمو التشريع في القرآن والحديث على كل قانون عرفته الأمم قديماً

وحديثها^(١) ، حتى أقرت المحام القانونية الدولية الفقه الإسلامي مصدراً أساسياً تقتبس منه القوانين .

وقد شرحنا جملة من هذه الخصائص في صدر كتابنا « آيات الأحكام »^(٢) ، ونشير

هنا إلى هذه الخصائص اعتماداً على فطنة القارئ في التفهم .

ب - خصائص تميزت بها السُّنة :

ويختص منهج التشريع في السنة النبوية بخصائص أخرى ، وذلك لكون القرآن

كالدستور ، والسنة شارحة له . ومن أوجه ذلك :

١ - بيان المجل في القرآن ، وهو كثير ، مثل تفصيل أحكام الصلوات ، والزكاة ،

والصوم ، والحج ، والمعاملات المالية ، وغيرها ، مثل بيان مواقيت الصلاة ، وركعات

كل صلاة ، وكيفية الركعة ، وأنصبه الزكاة ، وكما يجب في كل نوع ، وعدد الطواف ،

(١) انظر مثلاً قضايا المرأة والزواج والطلاق في كتابنا (ماذا عن المرأة) ، وانظر قضايا الميراث في كتاب (المعجزة الكبرى) لفضيلة الأستاذ العلامة محمد أبو زهرة رحمه الله : ٤٥٤ - ٥٤٧ .

(٢) الصفحات ١١ - ٢١ . وتنوّه إلى سعة هذه العناوين ، بما يحتاج استيفاء كل منها إلى بحث مطول .

ووقت الوقوف بعرفة . وغير ذلك كثير . حتى أصبح - من هذا الوجه وحده - ادعاءً العمل بالقرآن دون السنة حيلة منافق مخادع مكشوفة ، أو جهالة جاهل أتر مفضوحة .

٢ - توضيح المشكل وإزالة الوهم عنه ، أو بيان معنى لفظ أو متعلقه ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧/٢] فسرته السنة الصحيحة المستفيضة في الصحيحين وغيرهما بأنه بياض النهار وسواد الليل .

٣ - تقييد المطلق ، كقوله تعالى في عقوبة السرقة : ﴿ فَاقْطِعُوا أُيُدَيْهِمَا ﴾ [المائدة : ٣٨/٥] ، بينت السنة أنها اليد اليمنى ، وإلى الرسغ فقط .

٤ - تخصيص العام ، مثل آيات عقوبات الجنايات : القصاص والحدود ، استثنت السنة منها مَنْ له شبهة : « ادروا الحدود بالشبهات » ، وغير ذلك . ومثل آيات تعميم الإباحة لأكل غير ما ذكر تحريمه في القرآن ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٧٢/٢] . استثنت السنة وَحَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ من السباع وذئب مخلب من الطير .

٥ - بيان أحكام غير منصوص عليها في القرآن ، مثل صدقة الفطر ، وتحريم لبس الذهب والحريير الطبيعي على الرجال وإباحتهما للنساء ، وغير ذلك .

٦ - تأكيد ما جاء به القرآن وتعميقه في القلب . وهو كثير جداً لا يخلو من جملة وافرة منه بابٌ من أبواب السنة .

ثانياً - أهم المصنفات في أحاديث الأحكام :

يجب أن تعلم أخي القارئ أن السلوك الإسلامي الصحيح في العبادات أو

المعاملات أو غيرها إنما هو تنفيذ من المسلم لعقيدته ، ومظهر لإيمانه بالله تعالى رباً ، وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً .

وقد اختبر الله الناس على ميزان اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران : ٣١/٣] . وقال عز وجل : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥/٤] . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنة رسوله » أخرجه مالك^(١) .

لذلك كانت عناية المسلمين عامة وعلمائهم خاصة ، ومحدثيهم وفقهائهم على الأخص بالغة غاية قصوى بأحاديث الأحكام ، أخذاً وتعلماً ، وتنفيذاً وتدقيقاً ، ثم تأليفاً وتصنيفاً ، حتى كان التصنيف في الأحكام أسبق من غيره فيما سمي بالموطآت ، ثم توسع تصنيف الحديث بعد ذلك ، فشمّل الأحكام وغيرها في كتب الجوامع والمسانيد : وعُنيَتْ مصنفاتٌ بأحاديث الأحكام وأصبحت تسمى « بالسنن » . لكنها جمعت مع الأحكام أبواباً غيرها ، ثم خُصِّصَتْ أحاديثُ الأحكام بالتصنيف ، وأُفردت في التأليف ، وهكذا كثرت كتب الأحاديث التي تعنى بالأحكام أو تختص بها ، وتنوعت إلى الأقسام الآتية :

أ - الموطّآت : وهي أول تصانيف الأحكام ظهوراً ، ويذكر فيها مع الحديث النبوي آراء بعض العلماء ، ومذهب الإمام المؤلف ، وبعض فروع على الحديث . اشتهر منها الموطأ للإمام مالك رحمه الله (ت ١٧٩ هـ) ، والموطأ للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) ، تلميذ أبي حنيفة رحمه الله ، وهما مرجع للأحاديث الأساسية في مذهبي المالكية والحنفية ، وفي الثاني أحاديث كثيرة جداً يرويها من طريق الإمام مالك نفسه ، لذلك عدّ رواية لموطأ الإمام مالك رضي الله عنهما .

(١) الموطأ في كتاب القدر (النهي عن القول بالقدر) رقم ٣ . وفي معنى هذا الحديث أحاديث كثيرة جداً تفوق حدّ التواتر ، انظر مثلاً كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة في البخاري وجامع الأصول .

ومن الموطّات التي شهِرتْ عند القدماء وَعَنِيَّ بها المحدثون (الموطأ) لابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة الحافظ الفقيه المدني المتوفى سنة (١٥٨ هـ) ، وهو أكبر من موطأ مالك^(١) ، ونقلوا منه فوائد صحيحة^(٢) .

ومن الموطّات (الموطأ) للحافظ الفقيه أبي محمد عبد الله بن محمد بن عيسى الروزي المعروف بِعَبْدَان المتوفى سنة ٢٩٣ هـ .

ب - « السنن » : وهي كتب تغني بأحاديث الأحكام ، لكن تضم إليها أبواباً أخرى ، مثل العلم ، الأدب ، وهذه الكتب ظهرت بعد الموطّات ، ومدار جمع الأحاديث فيها على العمل أي عمل العلماء ، ولو بعضهم بالحديث ، وإن كان ضعيفاً ، لكنها لا تذكر شيئاً إلا الحديث النبوي بسنده ، لذلك كانت مرتبتها بصورة إجمالية أعلى من المسانيد والمصنفات :

وأهم كتب السنن :

- ١ - (السنن) لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٣) .
- ٢ - (الجامع) للترمذي ، المشهور بسنن الترمذي محمد بن عيسى (ت ٢٧٩) . وهو جامع لاشتاله على جميع الأبواب ، سنن لاعتنائه بأبواب الأحكام .
- ٣ - (المجتبى) للنسائي المعروف بسنن النسائي : أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣) .
- ٤ - (السنن) لابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣) .
- ٥ - (السنن) للدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥) .
- ٦ - (السنن) للدارقطني : علي بن عمر (ت ٢٨٥) .
- ٧ - (السنن الكبرى) للبيهقي : أحمد بن الحسين (ت ٤٨٥) وهو مرجع ضخم طبع في عشرة مجلدات بحجم كبير .

(١) محمد بن جعفر الكتاني في الرسالة المستطرفة : ٩ .

(٢) انظر منها مثلاً روايته في احتساب الطلاق البدعي في فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن

حجر المسقلاني : ٩ : ٢٨٢ - ٢٨٣ .

وغير ذلك كتب سنن لا نطيل بها .

وقد اشتهرت منها السنن الأربعة الأولى لتفوق انتقائها ، وكثرة اشتغالها على أحاديث الأصول في الأحكام ، وهي المرادة من إطلاق قولهم (السنن) ، أو (الأربعة) .

ج - كتب مفردة للأحكام تصنيفاً أو تخريجاً : نذكر منها حسب التسلسل الزمني هذه الكتب :

١ - الأحكام الشرعية الكبرى ، للإمام أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي ، المالكي ، المعروف بابن الخراط (ت ٥٨١ هـ) وهو كتاب حافل في ست مجلدات ، جمعها وتخيرها من كتب الأحاديث ، والحافظ عبد الحق جلالت لا تحفى ، قد اعتمده الحفاظ في التعديل والجرح ، ومدحوه بذلك كالحافظ ابن حجر وغيره ، بل اعتمدوا سكوته على الحديث لأنه لا يسكت إلا على الصحيح والحسن ^(١) ، كعادة ابن حجر بعده في فتح الباري ، فإنه لا يسكت إلا على ذلك ، كما نص عليه في مقدمته ^(٢) .

٢ - الأحكام الوسطى ، في مجلدين للقاضي عبد الحق أيضاً ، وهي المشهورة بالكبرى ، ذكر في خطبتها أن سكوته عن الحديث دليل على صحته فيما نعلم .

٣ - الأحكام الصغرى في لوازم الشرع وحلاله وحرامه . ذكر في خطبتها أنه أخرجها صحيحة الإسناد معروفة عند النقاد ، قد نقلها الأثبات ، وتناولها الثقات وتقع في مجلد واحد .

قلنا : في الظاهرية بدمشق نسخة من أحكام عبد الحق في مجلد كبير يبدو أنه الأحكام الوسطى التي اشتهرت بالكبرى ، ووقفنا في مكتبات تركية على الأحكام الصغرى له أيضاً ، في مجلد متوسط الحجم .

(١) الرسالة المستطرفة : ١٧٨ ، ومقدمة تحفة الأحوزي : ١٢٤ مصورة عن طبع الهند .

(٢) هدي الساري : ٣/١ .

٤ - الأحكام للإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن سرور المقدسي (ت ٦٠٠ هـ) رحمه الله ، وهو صاحب الكمال في أسماء الرجال أول مصنف جمع رجال الأئمة الستة ، وكتاب الأحكام هذا ضخم في ستة أجزاء ^(١) .

٥ - عمدة الأحكام عن سيد الأنام ، للحافظ عبد الغني المقدسي أيضاً . جمع فيه أحاديث الأحكام التي اتفق عليها الشيخان : البخاري ومسلم ، فبلغ عددها ٤١٩ حديثاً ، وهو مطبوع . ويظهر لنا أنه استخلصه من كتابه (الأحكام) السابق ، إن ثبت له .

٦ - الأحكام الكبرى ^(٢) ، لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية (ت ٦٥٢ هـ) . جد شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى .

٧ - (الْمُنتَقَى مِنَ الْأَخْبَارِ فِي الْأَحْكَامِ ، مَا لَمْ يَنْسَجُ عَلَى بَدِيعِ مَنْوَالِهِ وَلَا قَرَّرَ عَلَى شَكْلِهِ وَمِثَالِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ) : للمجد بن تيمية أيضاً ، كتاب جليل حافل كما يدل عليه اسمه أبلغ دلالة ، يبلغ عدد أحاديثه خمسة آلاف وتسعة وعشرين حديثاً .

٨ - الإمام في أحاديث الأحكام ، للإمام الحافظ الفقيه المجتهد قاضي القضاة تقي الدين أبي الفتوح محمد بن علي بن وهب القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) . وهو كتاب حافل ضخم .

٩ - الإمام بأحاديث الأحكام ، للإمام ابن دقيق العيد أيضاً . اختصره من كتابه الإمام ، وبلغ عدد أحاديثه ١٤٧٣ حديثاً ، مطبوع في جزء واحد .

١٠ - نصب الراية لأحاديث الهداية ، للعلامة الحافظ جمال الدين عبد الله بن

(١) الرسالة المستطرفة : ١٨٠ .

(٢) كذا أورده محقق (الدر المنظوم للحافظ مغلطاي) في تصدير تحقيقه ص ٢٥ ، ولم نجد لذلك مستنداً ، ولا صرح به المجد في مقدمة كتابه المنتقى . فالله أعلم ...!

يوسف الزيلعي ، الحَنَفِي ، (ت ٧٦٢ هـ) خرج فيه أحاديث كتاب الهداية في الفقه الحَنَفِي ، وهو كتاب جليل ، مطبوع في أربع مجلدات .

١١ - المحرَّر من الحديث ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي المعروف بابن عبد الهادي ، مختصر ، مطبوع ، بلغ عدد أحاديثه (١٣٠٤) .

١٢ - الأحكام الكبرى ، لابن عبد الهادي أيضاً ، وكأنه أصل المحرر ، ذكره الحافظ ابن حجر^(١) .

١٣ - الدر المنظوم من كلام المصطفى المعصوم صلى الله عليه وسلم ، للحافظ علاء الدين مُغلطاي البَكْجَرِي الحنفي (ت ٧٦٢ هـ) ، جمع فيه أحاديث الأحكام التي أخرجها الأئمة الستة ، وألحق بكل باب فصلاً في الأحاديث الضعيفة فيه ، فبلغ عدد أحاديثه ٣٦١ حديثاً ، وقد طبع أخيراً محققاً مخرج الأحاديث .

١٤ - ١٧ - كتب تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي على كتاب الوجيز في الفقه الشافعي للغزالي ، ذكرها الحافظ ابن حجر ، وهي كتب الأئمة : قاضي القضاة عز الدين بن جماعة ، وأبي أُمَامَةَ النقاش ، وسراج الدين عمر بن علي (ابن الملتن) وبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، وعند كل ماليس عند الآخر من الفوائد والزوائد^(٢) .

١٨ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) رحمه الله . جمع فيه كما ذكر في مطلع مقاصد الكتب المذكورة ومن تخريج كتاب الهداية للزيلعي ، فصار الكتاب بهذا حاوياً جُلَّ ما يستدل به الفقهاء في مصنفاتهم . والكتاب مطبوع في الهند على الحجر في مجلد ضخيم . ثم طبع في مصر .

(١) لسان الميزان : ٥٦٤/١ ، ط . دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ . بيروت .

(٢) التلخيص الحبير لابن حجر : ٢ . وانظر مقدمة تحفة الأحوذى لمحمد عبد الرحمن البار كفوري ففيها زيادة على ما ذكرنا .

- ١٩ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، للحافظ ابن حجر ، اختصر فيه نصب الراية ، وأودعه بعض فوائد ليست في الأصل ، مطبوع في جزئين بمجلد .
- ٢٠ - (بلوغ المرام من أدلة الأحكام » للحافظ ابن حجر ، نعرف بمؤلفه وبكتابه هذا فيما يأتي :

الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني

الإمام شيخ الإسلام أمير المؤمنين في الحديث أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المصري الشافعي كنيته أبو الفضل ولقبه شهاب الدين الشهير بابن حجر .

ولد في مصر (القاهرة) سنة ٧٧٣ هـ ، ونشأ يتيماً ، توفي والده وهو طفل في السادسة وتوفيت أمه قبل والده ، وظهر نبوغه من صغره : حفظ القرآن وهو ابن تسع وألifie العراق في علوم الحديث ، ومختصر ابن الحاجب في أصول الفقه .

وعني في بدء طلبه للعلم باللغة والأدب والتاريخ ، وتفوق في اللغة والشعر حتى قالوا « كان شاعراً طبعاً » وله ديوان شعر ، كما عُني بالفقه وعلوم الشريعة .

ثم توجه حوالي سنة ٧٩٦ هـ بهيمته إلى الاعتناء بالحديث الشريف وعلومه ، وتلقى هذا العلم ومعارفه عن جماعة من الأئمة « اجتمع له منهم ما لم يجتمع لأحد من أهل عصره ، لأن كل واحد منهم كان متبحراً في علمه »^(١) ، مثل الإمام الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ) ونور الدين علي الهيثمي (ت ٨٠٧) وسراج الدين عمر البلقيني (ت ٨٠٥) وابن الملقن عمر بن علي (ت ٨٠٤ هـ) ، وجماعة غيرهم ، منهم طائفة من النساء الحافظات ، مثل السيدة مريم بنت الأذري ، والسيدات فاطمة وعائشة بنتي محمد بن عبد الهادي وغيرهن كثير .

ثم لم يلبث أن علا نجمه من وقت مبكر نحو سنة ٨١٠ ، وتصدر مجالس العلم في

(١) كما قال تلميذه الحافظ شمس الدين السخاوي في الضوء اللامع ٣٧/٢ - ٣٨ .

فنون عدة ، وأفتى ، وأملى الحديث ، وولي القضاء مراراً حتى اعتزله نهائياً ، وتفرغ لخدمة الحديث النبوي .

أخذ عنه العلم والحديث خلائق لا يُحصى ، وارتحل الأئمة إليه ، وتبجح الفضلاء بالوفود عليه ، حتى كان رؤوس العلماء في كل مذهب وكل قطر من تلامذته ، منهم الإمام الحافظ شمس الدين محمد السخاوي (٩٠٢ هـ) والإمام الفقيه كال الدين بن ألهم (٨٦١ هـ) ، وقاسم بن قُطْلُوبغا (٨٧٩ هـ) ومحمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج (٨٧٩ هـ) وغيرهم . ولم يزل على جلالتة في العلم ومداومته على أفعال الخيرات ، إلى أن توفي في ذي الحجة سنة (٨٥٢ هـ) رحمه الله تعالى ورضي عنه .

وثناء العلماء عليه كثير جداً : قال شيخه العراقي فيه « أعلم أصحابنا بالحديث » . وقال التقي الفاسي والبرهان الحلبي : « مارأينا مثله » وقال ابن العماد الحنبلي : « شيخ الإسلام ، عَلمُ الأعلام ، أميرُ المؤمنين في الحديث ، حافظ العصر » .

وامتازت مصنفات الحافظ ابن حجر بالكثرة وتعدد فنونها ، فبلغت (٢٨٢) اثنين وثمانين ومائتي مؤلف^(١) . وكذلك امتازت بالإتقان والإفادة ، التي لا توجد في غيرها ، وكان كثير المراجعة لها ولنفسه ، وقد كُتِبَ لها حُسْنُ القبول في عصره وبعده ، فانتشرت كتبه أيام حياته ، وتهادتها الملوك والأكابر ، واعتنى بتحصيلها كثير من شيوخه وأقرانه^(٢) .

وأما (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) : فهو متن مختصر يتميز بمزايا عديدة نذكر منها :

١ - ابتناؤه على جمع الأحاديث الأصول في الأحكام الشرعية .

(١) الدكتور شاكور محمود عبد المنعم خلافاً لقول السخاوي زادت على (١٥٠) .

(٢) انظر مراجع ترجمته في الضوء اللامع والجواهر والدرر كلاهما للسخاوي وذيل طبقات الحفاظ لابن فهد وشذرات الذهب لابن العماد والبدر الطالع للشوكاني وتقديمنا على شرح النخبة وغيرها .

- ٢ - اعتناؤه بأحاديث الآداب والأخلاق والذكر والدعاء .
 - ٣ - بيان تخريج الأحاديث من الصحيحين ، ثم من غيرها من الستة ، ثم غيرها .
 - ٤ - تحرير الألفاظ ، وبيان لفظ المرجع الذي أورد الحديث عليه .
 - ٥ - بيان حكم الحديث : أنه صحيح أو حسن أو ضعيف .
- وهذا صار الكتاب محرراً - كما وصفه الحافظ نفسه - « تحريراً بالغاً ، ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغاً » . فاحفظ هذه الأحاديث عن ظهر قلب ، لتصير نابغاً ، ويساعدك حفظها على استحضار المعلومات ، وأن تكون في السنة متفقهاً ، ولاتباعها عاملاً .

شروح أحاديث الأحكام :

صنفت شروح كثيرة على الكتب المذكورة بأنواعها ، نذكر هنا طائفة من شروح الكتب المفردة في أحاديث الأحكام ، وهي :

- ١ - شرح الأحكام الصغرى للقاضي عبد الحق ، لأبي عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد (بن مرزوق) التلمساني المعروف بابن الخطيب ، المتوفى بمصر سنة ٧٨١ هـ^(١) .
- ٢ - ٥ - شروح عمدة الأحكام للمقدسي ، للأئمة : ابن دقيق العيد ، وابن مرزوق الخطيب ، وسراج الدين بن الملقن ، والمجد الفيروزآبادي وغيرهم . ويقع شرح ابن الخطيب في خمس مجلدات^(٢) . وشرح ابن دقيق العيد هو إحصاء الأحكام شرح عمدة الأحكام ، مطبوع في مجلدين ، وهو كتاب نفيس ، يدل على إمامة مؤلفه ، ودقة نظره وعمق استنباطه . فعليك بدراسته .

- ٦ - العدة على شرح العمدة ، حاشية لمحمد بن إسماعيل الصنعاني على إحصاء الأحكام لابن دقيق العيد ، فيها فوائد قيمة . طبع في أربع مجلدات .

(١) الرسالة المستطرفة : ١٧٩ والأعلام للزركلي : ٦ : ٢٢٦ .

(٢) الرسالة المستطرفة : ١٨٠ .

٧ - الإمام شرح الإمام في أحاديث الأحكام ، للإمام المجتهد تقي الدين ابن دقيق العيد ، شرح فيه بعضاً من كتابه (الإمام) ، شرحاً حافلاً عظيماً ، قالوا : لو كمل لما كان في الإسلام نظيره . وقال الذهبي : « لو كمل تصنيف الإمام وتبييضه لجاء في خمسة عشر مجلداً » ^(١) . ولم يصلنا شيء من الإمام هذا فيما نعلم ، وعسى الله أن يَمُنَّ به .
وثمة شروح أخرى على الإمام لمجاعة من الأئمة .

٨ - نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، للعلامة الشيخ محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) رحمه الله تعالى ، شرح كتاب المنتقى للمجد ابن تيمية شرحاً حافلاً ، اعتمد فيه كثيراً على فتح الباري ، ونصب الراية ، والتخليص الحبير ، وأبدى فيه نظرات جيدة ، على جنوح له أحياناً . والكتاب مطبوع طباعات كثيرة كلها تجارية ، غير محققة ولا موثقة ولا مخرجة ، ألهم الله من يقوم بذلك .

ومن الشروح المؤلفة على بلوغ المرام :

٩ - « البدر التمام شرح بلوغ المرام » واسمه الكامل كما وجدناه على مخطوطة أخرى : « البدر التمام ، الطالع في سماء شرع الأحكام ، الكاشف لسُدُول حَنَادِس الإِثْهَام الموضح لمعاني بلوغ المرام » . تأليف القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن محمد بن سعيد بن عيسى المغربي اليمني الصنعاني الزيدي ، من علماء الزيدية باليمن (المتوفى سنة ١١١٩ هـ) .

وهو شرح واسع حافل ، لم يقتصر على شرح الحديث ودلالاته ، بل توسع بذكر فصول وقضايا لا تتعلق بدلالة الحديث الظاهرة ولا الاستنباطية ، إنما استطردها بذكرها لمناسبة الحديث المشروح أو الباب عامة ، ومن ذلك صنيعه أواخر الحج فقد عقد سبعة فصول عن المدينة وآداب دخولها والخروج منها والمكث فيها والأماكن ذات المآثر فيها وغير ذلك ، وكلها استطرادات - إقليلاً - لا علاقة لها بشرح الأحاديث أو الاستنباط منها ^(٢) .

(١) الرسالة المستطرفة : ١٨٠ .

(٢) وكان هذا من أسباب تضخم الكتاب . والفصول المشار إليها في آخر المجلد الأول من المخطوطة تكفي لرسالة .

١٠ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام : للعلامة محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ، ثم الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) شرح متوسط اختصر فيه كتاب البدر التام السابق ، وأضاف إليه فوائد كما صرح في مقدمته .

١١ - شرح الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري الحنفى ^(١) .

١٢ - فتح العلام شرح بلوغ المرام ، لأبي الخير نور الحسن بن صديق بن حسن خان . طبع في المطبعة البولاقية في مصر .

١٣ - مسك الختام شرح بلوغ المرام ، لصديق بن حسن خان . باللغة الفارسية ^(٢) .

١٤ - نيل المرام ، لفضيلة العلامة شيخ الحرم المكي السيد علوي المالكي رحمه الله . وهو شرح أعد لطلاب المدارس الشرعية باختصار يناسبهم .

وقد اشتهر منها سبل السلام ، لتقريره في كليات الشريعة ، لكن يؤخذ عليه أمور ، نذكر منها ما يأتي :

١ - إغفال تحقيق نصوص الأحاديث التي يشرحها أو يستشهد بها في أثناء الشرح ، حتى تجد نص الحديث لا يوافق أي مرجع عزاه إليه .

٢ - إغفال التأصيل الذي تقوم عليه دراسة الحديث الإسنادية إلا مواضع قليلة في أول الكتاب وفي أثناءه .

٣ - التقصير في بيان رأي أئمة العلم المعتمدين في فقه الحديث والاستدلال به . لكنه عني بآراء علماء الزيدية ، ولا سيما الهادوية ^(٣) ، ومذهبهم قريب من مذهب الحنفية ، وقد ذكرنا مهمات من آرائهم .

(١) ذيل كشف الظنون ١١٦/١ .

(٢) مقدمة تحفة الأحوذى : ١٣٢ .

(٣) نسبة إلى الإمام الهادي ، وهو يحيى بن الحسين بن القاسم (٢٨٤ هـ) . عالم مجتهد ، اعتمد في اجتهاده على أدلة مروية عن أسلافه فقط . كتاب الزيدية للقاضي إسماعيل الأكوخ : ٢٦ - ٢٨ .

٤ - الخلل فيما أورده من مذاهب العلماء ، مما يشوش القارئ ويشككه في معلوماته الفقهية ، أو يعطيه معلومات خاطئة عن المذاهب ، ولهذا كله ضرره العلمي والعملية .

٥ - إغفال الرجوع إلى المصادر ، مما قد يؤدي إلى الغموض والإيهام ، كما في حديث أم سلمة في صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر (رقم ١٧١) انتقد الصنعاني الحافظ ابن حجر لأنه ضعف الحديث في فتح الباري ولم يبين وجه ضعفه ، ثم سكت عنه في بلوغ المرام ، والعجيب أن الصنعاني نفسه لم يعرض للمسألة بشيء أيضاً ، لأنه لم يرجع إلى المصادر الأصلية ، إلا قليلاً ، وربما وجد عليه مؤاخذه في الأخذ منها ، كما بيناه في حديث : « من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به » ^(١) .

(١) صدر مؤخراً شرح جديد لبعض العصريين الأفاضل على (بلوغ المرام) عني فيه باللغة وتوضيح الأحكام ، لكنه خلا من العزو إلى المراجع وتساهل في تحرير ألفاظ الأحاديث ، كما أن فيه تداخلاً في المعلومات ، فإنك تجد فيه ما يتعلق بالمفردات أو شرح الحديث أو مشكله أو نحو ذلك وأرداً في فقرات استنباط الأحكام ، كما أنه تابع الصنعاني في طريقة الدراسة الحديثية التي لاتعنى بالتحليل الحديثي ، وواقفه في أخطاء وقع فيها ، كذلك سرد الأحكام سرداً دون بيان كيفية أخذها من الحديث .

وقد وقع في هذا الكتاب المشار إليه أمور تستغرب ، بعضها في الدراسة الحديثية ، كقوله في حديث القلتين : « فبعضهم حكم عليه بالشذوذ في السند والمتن .. أما شذوذه سنداً فلأنه غير مشهور .. وأما اضطراب متنه ..

وهذا كلام غير مترابط ببعضه ، وكان حقه أن يقول : « حكم عليه بالاضطراب في السند والمتن » ، ثم يتكلم في السند بما يناسب الاضطراب أو بالعكس .

كما أن كلامه هنا لا يتفق مع تعاريفه الحديثية في مقدمات الكتاب ، فقوله : « أما شذوذه سنداً فلأنه غير مشهور .. » هذا ليس هو الشاذ الذي عرفه هو في مطلع الشرح بأنه « مارواه الثقة مخالفاً من هو أوثق منه » ، إنما ينطبق على الغريب حسبما عرفه هو كذلك (انظر حديث القلتين برقم ٦ في شرحنا) .

ومما يستغرب في الاستنباطات من الأحاديث ، قوله في حديث عمار بن ياسر لما تيم من الجنابة فتعك بالتراب ويَمُّ كل بدنه ، فقال في فقرة ما يؤخذ من الحديث :

« ٦ - استعمال القياس وإقرار النبي ﷺ صاحبه ، فهذا عمار قاس التطهير بالتراب على التطهير بالماء .. » .

وهذا عجيب ، لأن النبي ﷺ لم يقرّ عماراً على هذا القياس ، بل بين له خطأ القياس والصواب الذي =

هذه لمحة سريعة يحتاج شرحها وحدها إلى كتاب مطول ، فكيف باستيفاء كل ما كتب في أحاديث الأحكام ، تصنيفاً وشرحاً ودراستها دراسة تحليلية نقدية فذلك يحتاج إلى مؤلفات ، وقد بذلنا جهدنا في تلافي وجوه النقد التي ذكرناها ، وأن تكون دراستنا للأحاديث ملبية حاجة طالب الحديث والمؤتسي بالسنة .

منهجنا في هذا الشرح

وقد قصدنا في عملنا هذا أن نتناول جوانب الحديث كلها ، مع مراعاة الإيجاز فيها ، واتبعنا خطوات وافية في دراستها ، إن شاء الله تعالى وهي :

١ - إثبات نصوص الأحاديث المشروحة التي اختارها الحافظ ابن حجر حسبما أثبتت في مصادرها ، مراعين عند مخالفة متن (بلوغ المرام) إيراد أقرب لفظ منها . ويرجع سبب المخالفة إما إلى اعتماد الحافظ على رواية للمرجع غير روايتنا ، التي وصلت إلينا ، أو سهو الناسخ .

وقد كنا في بدء الأمر نثبت اللفظين كليهما ، فرأينا ذلك يؤدي إلى تطويل لا حاجة إليه ، فعمدنا إلى تحرير متن (بلوغ المرام) حسبما ذكرنا ، وجعلنا اسمه (بلوغ المرام من أحاديث الأحكام) .

ونكتفي بالتنبيه على ذلك ههنا .

٢ - إثبات نصوص الأحاديث التي نستشهد بها في شرح (بلوغ المرام) حسبما هي في مصادرها ، غير مقلدين ما في الشروح ، ولا سيما سبل السلام ، فقد وقع فيه مغايرات كثيرة في الأحاديث التي يوردها .

= يجب عليه ، كما هو واضح جداً من الحديث (انظره برقم ١٢٨) ومن العجيب في هذا قوله عقب ذلك : « ٧ - النبي ﷺ لم يأمر عماراً بالإعادة ، فدل هذا على أن من عبَدَ الله على طريق غير مشروعة جهلاً ، فإنه يُعَلِّمُ لمستقبل أمره ، ولا يؤمر بقضاء ما فاتته في أيام جهله » .

فهذا إنما يصح على أساس أن النبي ﷺ لم يقرَّ عماراً على فعله ، بل خطأه ، لكن الأستاذ الشارح سار على خلاف ذلك ؟! فضلاً عن أن هذه الفقرة غير مقبولة على إطلاقها ، بل يجب تقيدها ، بما يطول شرحه هنا .

٣ - وضع عناوين فرعية في جوانب الأسطر تدل على موضوع الأحاديث المدرجة تحتها .

٤ - مراعاة الدقة في ترقيم الأحاديث حسب طريقة المحدثين باحتساب ، الحديث عن كل صحابي حديثاً ، وقد أخطأ مرقوا الأحاديث في ذلك ، وعدلنا ترتيب بعض الأحاديث بما يناسب جمع الموضوع الواحد إلى بعضه ، كما في نواقص الضوء .

٥ - تخريج الأحاديث التي في المتن والشرح تخريجاً تفصيلياً من المصادر الأصلية التي تروي الأحاديث بسندها ، وبيان موضعها بدقة .

٦ - إكمال تخريج أحاديث (بلوغ المرام) من الكتب الستة ، حين يقتصر الحافظ ابن حجر على بعضها ، وأضفتُ إليه ما يُحتاج إليه من غيرها بين مُعَقِّفَيْن []

٧ - استعملتُ مصطلحات الحافظ ابن حجر في التخريج ، مثل (السبعة) ، (السُّنَّة) (متفق عليه) ، مما سيأتي شرحه في مقدمته .

٨ - دراسة الحديث من حيث القبول أو الرد سنداً ومتناً ، لبيان درجته من هذه الجهة ، وذلك يستدعي تطبيق قواعد (منهج النقد) عند المحدثين ، وهذه مزية لعلنا ، تربط أصول الحديث النظرية بالتطبيق العملي .

٩ - اقتصرنا في ترجمة الأعلام في المتن والشرح من الصحابة وغيرهم على ما يحتاج القارئ إليه لدراسة الحديث ، لأن ذلك مع كونه علماً آخر ، فإنه يمكن الوقوف عليه في أي كتاب من كتب الرجال ، مثل كتاب (الإصابة في تمييز الصحابة) للحافظ ابن حجر ، وكتاب (تقريب التهذيب) له أيضاً ، وغيرها كثير .

١٠ - دراسة مفردات الحديث وجملة من الجوانب اللغوية ، وذلك بشرح المفردات ، والإعراب مفردات وجملاً ، وما في الحديث من البلاغة السنية ، مراعيّاً الاقتصاد في ذلك على ما يحتاج إليه ، والإعراض عما لا يحتاج إليه .

- ١١ - شرح المعنى المتحصل من الدراسة السابقة للحديث ، عندما يحتاج إلى ذلك .
- ١٢ - بيان الأحكام والفوائد التي يدل عليها الحديث ، مع بيان كيفية دلالة الحديث على الحكم أو الفائدة . وذلك مقصد جليل من مقاصد دراسة القرآن والحديث . يتعلم القارئ به طريقة الفقه ، وتنو به ملكة التفقه عنده .
- ١٣ - بينت مواقف أئمة العلم المعتمدين من الحديث وما يفيد من حكم أو فائدة ، وكيفية فهمهم له ، والدليل الذي جعلهم يفهمون فهماً آخر .
- ١٤ - عُنيتُ بالعزو إلى المراجع بدقة سواء في ذلك مراجع الحديث أو مراجع معارفه ، أو مراجع الفقه ، وراعت الاحتياط في العزو إلى المذاهب ، معتنياً بالمفتى به في كل مذهب ، غير متعرض لغير الأربعة إلا عند الحاجة .
- ١٥ - أوردت نصوصاً من كلام المحدثين أو نصوص رواياتهم ودراساتهم للحديث سنداً ومتناً ، لإفادة القارئ التدريب على فهم كلامهم وأسلوبهم ، ليحل الكتاب محل المرجع القديم الذي يُحَرِّصُ عليه في التعليم الجامعي ، أو يطمح إليه أهل العلم ، والراغبون فيه لتوثيق الصلة بأئمتنا السابقين .
- ولا بد لنا من تذكير القارئ الكريم أنه لا غنى به عن التمكن في أصول علم الحديث ، من أي مرجع معتمد ، ونرجو أن يكون كتابنا (منهج النقد في علوم الحديث) وافياً بالغرض ، فقد راعينا فيه وصل القواعد بالتطبيق ، وبأمثلة هي نصوص كاملة مقتبسة من المصادر ، تُسهل على دارسه حسن فهم كتب السنة ومقاصدها .

مميزات هذا الشرح :

وَيَتَازَ هذا الشرح - اللهم يَسِّرْ إتمامه بفضلِكَ العظيم - بمزايا نرجو توفيق الله تعالى لتوفرها فيه ، وهي :

- ١ - اتباع خطة الدراسة المنهجية للحديث النبوي ، وهي خطة تشمل جوانب الحديث تخريجياً وسنداً ومتناً ، ومفردات وجملأً واستنباطاً .
- ٢ - دقة نصوص الأحاديث الواردة متناً وشرحاً ، بأخذها من مصادرها الأصلية مباشرة .
- ٣ - تكميل تخريج أحاديث بلوغ المرام ، فقد اقتصر الحافظ على الصحيحين أو أحدهما عن غيرهما ، فأكملنا تخريج هذه الأحاديث من السنن وماتس إليه الحاجة من غيرها ، ولم نطول أكثر من ذلك ، إلا عند اقتضاء الحاجة .
- ٤ - ربط أصول الحديث ومنهج النقد بالتطبيق ، وبذلك تتكوّن عند الدارس لهذا الشرح - إن شاء الله - ملكة فهم علوم الحديث ، والقدرة على تطبيق قواعده ، وذلك مطلب جوهرى تمس إليه حاجة طالب العلم والراغب في علم السنة أشد المساس . ويحقق الشرح به غرض أهل العلم الذي افتقدوه في الشرح القديم لبلوغ المرام .
- ٥ - تحري الدقة في نقل المذاهب ، وصيانة القارئ عن تشويش ذهنه ، أو معلوماته بالغلط فيها ، وهو كثير .
- ٦ - تنية موهبة القارئ في فقه النصوص ، والتمييز بين مراتب الدلالة : الأقوى منها ، أو القوي ، والضعيف أو الفاسد الذي لا قيمة له .
- وقد درج بعض المتجهدين في هذا العصر على إلقاء الدعاوى على الناس ، يقرنها بأدلة من القرآن أو الحديث ، يزعم أنها تدل له ، ويوهم الناس ذلك بأساليب الدعاية والترويج ، وإنما تكون دلالة النص له ضعيفة أو فاسدة من أصلها . بل وجدنا منهم من يستدل بحديث يدعم به شذوذه ، وما هو إلا حجة عليه ، فكان تبيان وجه الاستدلال وتدريب القارئ عليه في غاية الأهمية ، فاعرف ذلك والزمه .
- ٧ - الجمع بين أسلوب البحث الحديث وفوائد عبارات المصادر القديمة ، بما اقتبسنا

في أثناء الشرح من عباراتٍ لأئمة العلم ، ألقينا عليها الضوء لإزالة الحواجز بين قارئنا ومصادر هذا العلم .

٨ - الاعتماد على المراجع الأصلية في شرح الأحاديث ، التي هي عمدة العلماء في فهم الحديث النبوي .

٩ - تكميل مقاصد الكتاب بإيراد ما يشهد لسائر المذاهب ، فقد عني الحافظ ابن حجر بأدلة الشافعية ، فأكملنا عمله بما يدل لغيرهم عند اقتضاء الحاجة ، ولم نُضِفْ ذلك في صلب المتن محافظة عليه ، وتسهيلاً لمن أراد الرجوع إليه .

١٠ - المساعدة على تقارب المسلمين وتجاوئهم مع بعضهم البعض ، بتوسيع آفاق المسلم في معرفة أدلة الشريعة ، فيأنس إلى أن لأهل المذاهب أدلة ربما كانت هي أدلة مذهبه لكن لها عندهم توجيه آخر ، كالخلاف في تفسير الأمر بالوجوب أو السنة ، والنهي بالتحريم أو الكراهة ، لدلائل تظهر لبعضهم ولا يرضاها آخرون . وك تفسير العام بأنه مخصص أو المطلق أنه مقيد ، وغير ذلك ، وهذا أيضاً يشحذ ذهن القارئ للتفكير في أدلة الشريعة ، ويرقى بعقله وتفكيره ، لاسيما إذا عرف أن معظم الاختلافات المهمة كانت قد ظهرت بين أئمة الصحابة رضي الله عنهم ، وكانوا رجّاعين للحق ، وكانوا يتذاكرون الرأي والأمر ، فإذا ظهر لأحدهم الحق مع صاحبه رجع إليه ولم يبال ، وإلا عذر كل صاحبه في اجتهاده .

لكن ظهرت فئة في هذا العصر اقتطعت من السنة أدلة توافقها ، وجعلت ما اقتطعته منها هو كل السنة في بابه ، ثم جعلت فهمها هو السنة التي لا يجوز لأحد خلافها .

ثم إن هذه الفئة تزعم أن اختلاف الصحابة في الاجتهاد كان اضطرارياً يُعذَرُونَ فيه ، ولا نعذر نحن !! فيا الله العجب أكان اضطرارياً يُعذَرُونَ فيه ولا يعذر فيه من بعد الصحابة ، والصحابة عاينوا التنزيل وصحبوا الرسول وعاينوا أفعاله وأقواله . فإذا

اختلفوا فمن بعدهم أولى بالاختلاف ، لاسيما وقد جدت أمور كثيرة لم يكن للمسلمين عهد بها من قبل !!!

ومن عجيب أمر هؤلاء الإخوة أنهم صَوَّروا أئمة المذاهب وكأنهم صف مخالف ومقابل للسنة ، وإنما الخلاف جاء من إخواننا هؤلاء ، فعكسوا الأمر وصيروا ما يخالفهم مخالفاً للسنة ، وكأنه ليس لهؤلاء الأئمة الأعلام أدلة من سنة خير الأنام ..!!

وقد أدى هذا الأسلوب إلى زيادة الخلاف ، تحت ستار إزالة الخلاف . واتخذ مظاهر يتفرد بها بعض الناس في عبادتهم في أمور من الهيئات بل دونها ، بل ربما كان أمراً يستند إلى كلمة في حديث تفرد بها راو من بين جملة رواة ثقات كثيرين ، وكان هذا الراوي دون مرتبة الثقة !!! ، كما في كيفية وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة . ثم يعتبر من لم يعمل بهذه الهيئة الجزئية - التي تفرد بها هذا الراوي دون رواة الحديث نفسه - مخالفاً للسنة !!! . فضلاً عن التكلف في فهم تلك اللفظة .

ومن عجب أمر إخواننا أيضاً أن ينسبوا للمذاهب أو بعضها بدعة لم يقل بها أحد منهم ، ثم يستشهدوا على إبطالها بكلام فقهاء من هذه المذاهب ، مثل موضوع تعدد الأئمة للصلاة في المساجد ، مع أن الإنصاف يجعلنا نقرر أن هذا دليل اجتهد أئمة المذاهب ومن سلك طرائقهم في اتباع السنة ، حتى قاموا بالتحذير من بدع أوجدتها أساليب إدارية لها مصالح ومقاصد . وقد تم إبطال هذه البدعة مثلاً وغيرها بفتوى فقهاء المذاهب أنفسهم ، فلماذا لا يذكر لهم ذلك !!! .

١١ - ونذكر أخيراً من مزايا عملنا في هذا الشرح تمييز الروايات عن بعضها بتفصيل دقيق ، وتحاشي إدراجها ، فإن الإدراج يجعل الراوي مخطئاً ، وقد أدى ذلك ببعض الناس إلى التلبس على القارئ ، كقوله في وصف وقوف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة : « وكان يضع اليمنى على ظهر اليسرى والرسغ والساعد » و« أمر بذلك أصحابه » وخرج هذه الجملة الثانية هكذا : « مالك والبخاري وأبو عوانة » .

هكذا عزاها على طريقته دون تعيين باب ولا جزء ولا صفحة ، وبذلك وضع العقبة الصعبة أمام قارئه غير المشتغل بالحديث أن يتعرف على حقيقة الغزو ، أو أن يستزيد من المعلومات . أو يستوثق لنفسه .

ثم إن ظاهر هذا السياق أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بالكيفية كلها وضع اليني على اليسرى ، والرسغ ، والساعد . لكن الحديث في المراجع كلها لا يذكر إلا وضع اليني على اليسرى ، ولفظه :

« عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال : « كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليني على ذراعه اليسرى في الصلاة » ^(١) .

فأين هذا من النص الذي ذكره « أمر بذلك أصحابه » والعجيب أنه وضعه بين قوسين مزدوجين علامة التنصيص ، ورمز برقم للحاشية عزى فيها إلى « مالك البخاري وأبو عوانة » مما يؤكد أنه نص الحديث ، وما هو نص الحديث ولا معناه ؟!!! .

فكانت عنايتنا بدقة الغزو اتباعاً لمنهج العلم وصيانة عن التلبس والوهم .

وهكذا اجتمع في عملنا في هذا الشرح تحرير أحاديث المتن على المصادر الأصلية ، وحسن ترتيبها وترقيتها ، ودقة الدراسة للإسناد مع إيجازها وتحقيقها ، ثم خدمة جانب المعنى للأحاديث والتفقه فيها ، وتحقيق دلالاتها ، ثم تدقيق مذاهب أئمة العلم والفقه رضي الله عنهم في كيفية العمل بها ، فاجتمع لك أخي المسلم علوم في علم وكتب في كتاب ، فدونك أخي القارئ (بلوغ المرام من أحاديث الأحكام) محرراً على أصوله ، فاستحفظ نصوصه وحروفه ، وهذا شرح (الإعلام) ينير لك الدرب لتحصيل علم الحديث دراية في صناعته وتمكناً من فقهه ، وسبيلاً لغاية أهم وأعظم هي أن تسلك طريق اتباع سيد الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام ، فاجعله أساس طريقك لذلك

(١) اللوطاً في قصر الصلاة (باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة) : ١ : ١٥٩ البخاري في صفة الصلاة (وضع اليني على اليسرى) : ١ : ١٤٤ - ١٤٥ ومسند أبي عوانة ٢ : ٩٧ .

باستذكار نصوصه ودلالاتها ، واستحضار صور أحواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم والاقتداء بها ، فذلك مطلب أعظم للعلماء العاملين ولعباد الله العارفين .

وقد قالت طائفة منهم « لو حُجِبَ عني رسول الله طرفة عين ما عدت نفسي من المسلمين » ، وهي كلمة حق تدل على غاية علم صاحبها بالنبي صلى الله عليه وسلم وسنته ، وملاحظة اتباعه اتباعاً كاملاً ، باستحضار حاله الشريف وأقواله وأفعاله في كل أموره ، وأن ينزل نفسه حاضراً مع النبي صلى الله عليه وسلم ، بحيث لا يخرج عن آدابه وسنته صلى الله عليه وسلم ، بل يسلك منهاجه ويمشي على شريعته وطريقته ، أو كما لخصها بعض الأئمة : « بدوام المراقبة واستحضارها في الأعمال والأقوال » ^(١) .

واصطحب في سيرك نحو هذا المهدف الأسمى أئمة الإسلام الأعلام عليهم من الله تعالى الرحمة والرضوان ، اقتبس فقه السُّنة منهم ، وطريق التفقه فيها ، فإنهم منارات للسالكين ، أجمعت الأمة على علمهم وورعهم في عصر السلف الصالح عليهم الرضوان ، فهم سادة أئمة العلم الصالحين وكبار أولياء الله المتقين وحسن أولئك رفيقاً .

اللهم حققنا باتباع سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ظاهراً وباطناً حقاً وحقيقة ، واحفظ علمنا وعملنا من كل خلل وشائبة ، وطهر قلوبنا من كل صفة مغالفة لما تحبه وترضاه . واجعلها موضع نظرك ومحبتك ورضاك .

اللهم ويسر لنا إتمام هذا الكتاب من محض فضلك ، ووفقنا لخدمات كاملة شافية لكتابك وحديث نبيك صلى الله عليه وسلم ، ووفقنا لحسن الاتباع ، وسلمنا من الشذوذ والابتداع . أنت حسبنا ونعم الوكيل .



(١) بتصرف عن المواهب اللدنية : ١ : ٥٤٠ فاعرف ذلك التحقيق ودعك من أوهام المتوهمين .

نسختا بلوغ المرام المعتمدتان :

اعتمدنا على نسختين صحيحتين لمتن (بلوغ المرام) ، هما :

١- النسخة المطبوعة التي أخرجها الاستاذ الفاضل المحقق المتقن الورع الشيخ رضوان محمد رضوان رحمه الله تعالى . وهي نسخة صحيحة ، أخرجها الشيخ معتمداً كما ذكر: ((على الأصول المعتمدة ، وكان منها نسخة مطبوعة في الهند مقابلة على نسخة مقروءة على الإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري... وعليها بلاغات وسماعات وإجازات بخطوط علماء أثبات ... واستدركت أحاديث خلت منها الطبعات المصرية)) . وفي هذه النسخة أحاديث زائدة على النسخة الثانية ، جعلناها بين قوسين كبيرين هكذا () .

٢- نسخة خطية محفوظة في المكتبة الظاهرية في دمشق ، بخط كاتبها عمر بن علي التتائي ، قابلها على أصل المؤلف ، وتكرر في أثنائها بيان ذلك ، وسجل ذلك بخطه الواضح في آخر النسخة ، كما يرى القارى في الصورة الآتية ، وفي هذه النسخة بعض زيادات طفيفة ، جعلناها بين قوسين كبيرين مزدوجين : (()) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كل من كان قبيحاً إلى الرحمن حقيقاً
 على اللسان ثقيل كنان في الميزان سبحانه الله وبحمده
 سبحان الله العظيم آخر الكتاب
 في مد اصغف خطوا لله واحقه هر في زعمه على التناى المالكى
 قال الله عز وجل لا ينفق مال الا بنون وغفر له ولوالديه
 والله اعلم ولا اخوانه ولجميع المسلمين رحمات شهر حادى لاف
 بليله الكجعه فترت ثلث الليله ساربع ومروغى لاف لاف عاقبه محمد واله

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نِعَمِهِ الظاهرة والباطنة قديماً وحديثاً ، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نُصْرَةِ دينه سِيراً حثيثاً ، وعلى أتباعهم الذين ورثوا عِلْمَهُم ، والعلماء ورثة الأنبياء أَكْرَمُهم وارثاً وموروثاً .

أما بعد :

فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية ، حرَّرتُه تحريراً بالغاً ، لِيَصِيرَ مَنْ يحفظه من بين أقرانه نابغاً ، ويستعين به الطالب المبتدي ، ولا يستغني عنه الراغب المنتهي .

وقد بينتُ عَقِبَ كل حديث من أخرجه من الأئمة ، لإرادة نُصْحِ الأمة : فالمراد (بالسبعة) : أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، وابن ماجه ، و (بالستة) من عدا أحمد ، و (بالخمسة) : من عدا البخاري ومسلماً ، وقد أقول : (الأربعة وأحمد) ، و (بالأربعة) : من عدا الثلاثة الأول ، و (بالثلاثة) : من عداهم والأخير . و (بالمتفق) : البخاري ومسلم . وقد لا أذكر معها غيرها . وما عدا ذلك فهو مُبَيَّن . وسمَّيته (بلوغ المرام من أدلة الأحكام ^(١)) . والله أسألُ أن لا يجعل ما علمناه علينا وبالأ ، وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى .

*

*

*

(١) وقع في نسخ سبل السلام « من جمع أدلة ... » وكلمة « جمع » مدرجة من الشرح ، ليست من كلام

الحافظ ابن حجر ، ولا من اسم الكتاب .

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

الطهارة : اسم مصدر ، من طَهَّرَ يطَهِّرُ ، وهي في اللغة : النظافة . أما في اصطلاح العلماء : فهي إزالة النجس ، ورفعُ الحدث .
وتنقسم إلى قسمين :

طهارة حسية : وهي إزالة النجس الحسِّي أو العيني ، كالبول ، والدم ، والقيء .
وطهارة حكمية : وهي إزالة النجاسة الحكمية أو المعنوية أي الحدث . بالوضوء أو الغسل .

ووسيلة الطهارة بقسميها هي الماء ، قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : ٤٨/٢٥] . وينوب عنه التراب والمنظفات ، على خلاف في تطهير النجاسة العينية بغير الماء ، لذلك بدأ بالماء .

باب المياه

ماء البحر :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر :
« هُوَ الطَّهَوْرُ مَأْوُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » .
أخرجه [مالك واللفظ له و [الأربعة وابن أبي شيبة وصححه الترمذي وابن خزيمة] وابن حبان والحاكم] .

التخريج :

هذا الحديث مشهور بإخراج مالك « عن صفوان بن سُلَيْم عن سعيد بن سَلْمَة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بُرْدَة ، وهو من بني عبد الدار أنه سمع أبا هريرة .. » فذكر الحديث ، وهكذا أخرجه الأربعة من طريق مالك باللفظ أعلاه . وفيه سبب ورود الحديث .

ووقع عند ابن أبي شيبة وابن خزيمة من طريق مالك مختصراً بلفظ « الحلال ميتته » وقد أبعد الحافظ فقال : « أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة واللفظ له ... » ولم يُعزَّ اللفظ المذكور للموطأ والأربعة^(١) .

سند الحديث :

صح الترمذي هذا الحديث فقال : « هذا حديث حسن صحيح » . وقال في العلل المفرد^(٢) : « سألت محمداً - يعني الإمام البخاري - عن حديث مالك ... » فقال : « هو حديث صحيح » .

والحديث الذي يحكم أنه صحيح هو : الذي اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله من أول السند إلى منتهاه ولم يكن شاذاً ولا معللاً^(٣) .

لكن طعن في هذا الحديث بمطاعن متعددة نوجزها فيما يأتي :

١ - إن في سنده سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بُرْدَة . وهما مجهولان ، والمجهول

لا يحتج به .

(١) الموطأ (الظهور للوضوء) : ١ : وأبو داود : ٢١:١ والترمذي ١٠١/١ والنسائي ١٧٦/١ وابن ماجه ١٣٦/١ والدارمي في الوضوء باب ٥٣ وابن أبي شيبة في المصنف (من رخص في الوضوء بماء البحر) ١٣٠/١ و ١٣١ وابن خزيمة ٥٩/١ وابن حبان ٤٩/٤ - ٥١ . وأخرجه أحمد ٢٣٧/٢ و ٣٦١ و ٣٧٨ و ٣٩٣ . والمستدرک ١٤٢/١ .

(٢) ١٣٦/١ .

(٣) انظر شرح التعريف وبيان محترزاته في كتابنا (منهج النقد في علوم الحديث) ، رقم ٣٦ ص ٢٤٢ .

وأجيب باندفاع الجهالة عنهما ، فقد تعدد الرواة الثقات عن كل منهما ، ووثقهما الحفاظ ، أما سعيد فالمعتمد أنه سعيد بن سَلَمَةَ الأزرق كذا سماه مالك في الموطأ ، فقال : « سعيد بن سَلَمَةَ من آل بني الأزرق » ، وقال فيه النسائي ثقة ، وأما الْمُغِيرَةُ بنُ أَبِي بُرْدَةَ فقد وثقه النسائي أيضاً ، ورمز الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب إلى إخراج مسلم عنه . وقال الذهبي : « صدوق تفرد به - أي حديث البحر - عن المغيرة بن أبي بردة ^(١) » .

٢ - إن يحيى بن سعيد الأنصاري الحافظ قد روى الحديث مرسلًا ، والمرسل ضعيف عند المحدثين .

وأجيب بأنه قد وصله سعيد بن سلمة وهو ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة عند المحققين ^(٢) .

٣ - الاضطراب في إسناد الحديث فقد روي عن يحيى بن سعيد بوجوه كثيرة جداً مختلفة في إسناد الحديث ، والاضطراب علة قاذحة في الحديث .

وأجيب بأن الاضطراب مدفوع لأنه قد ترجحت إحدى الطرق وهي رواية مالك بسنده عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة .

وقد تعددت طرق الحديث وكثرت شواهد ، فروي من تسعة أوجه عن تسعة من الصحابة ، ولم تخل طريق منها من طعن ، لكنه بكثرة طرقه يرقى إلى مرتبة الصحيح . قال الحافظ ابن حجر « وقد حُكِمَ بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تُقَارَبُهُ » ^(٣) .

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لشمس الدين محمد الذهبي ١٤١/٢ .

(٢) انظر بحث المجهول وكذا بحث زيادة الثقة في منهج النقد : ٨٨ - ٩١ و ٤٢٣ - ٤٢٥ .

(٣) انظر التوسع في مناقشة الاعتراضات على تصحيح الحديث التلخيص الجبير : ٢ - ٤ ونيل الأوطار

١٤/١ - ١٦ وقد لخص عنه قصبه تخريج تلك الطرق ، ونذكر منها ما هو مخرج في المراجع القرية : =

الصحابي الراوي :

ورد ذكر الصحابي هنا بكنية هي لقبه « أبو هريرة » وهو الصحابي الجليل راوية الإسلام حافظ الصحابة ، اشتهر بكنيته هذه ، حتى اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة جداً ، رجح الأكثرون أنه عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، ورجح جماعة عمرو بن عامر . أسلم عام خيبر ، ولزم النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقطع عنه ، وكان أكثر الصحابة حديثاً ، لأنه تفرغ للرواية وتأخرت وفاته فاحتيج إليه ، بينما تقدمت وفاة غيره ، أو اشتغلوا بإدارة أمور المسلمين . مات أبو هريرة سنة سبع وخمسين رضي الله عنه .

بلغ عدد الأحاديث التي رويت عنه /٥٣٧٤/ ، واستكثر بعض الناس هذا العدد ، لكنه ليس بكثير ، لاسيما أنها لا تتوجه إلى إسناده ، فضلاً عن قصر أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم . وإذا قسمناها على مدة صحبته كان لليوم خمسة أحاديث ، فلامعنى لهذا الاستكثار .

سبب ورود الحديث :

ورد مصرحاً به في الموطأ وغيره : عن المغيرة بن أبي بردة سمع أبا هريرة يقول : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته » . وفي مصنف ابن أبي شيبة والمسند بيان الرجل أنه بعض بني مدلج وقال : « فإن توضأ أحدنا بمائه عطش ، وإن توضأ بماء البحر وجد في نفسه ؟ » .

= أخرجه ابن ماجه عن ابن الفراسي وهو مرسل . وعن جابر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم : ١٤٢/١ ورواه أنس بن مالك عند عبد الرزاق : ٣٢٠/١ والدارقطني : ٣٥/١ وعلي بن أبي طالب عند الدارقطني والحاكم : ١٤٢/١ - ١٤٣ وابن عباس وابن عمرو بن العاص عندهما ، وبعض بني مُدَلِّج في المسند : ٣٦٥/٥ وعبد الله المُدَلِّجِي والعَرَكِيّ عند الطبراني كما في جمع الزوائد : ٢١٥/١ - ٢١٦ . وأبو هريرة في المصادر التي خرجناها ، فتم العدد تسعة والله الحمد . والعَرَكِيّ هو المُدَلِّجِي .

الغريب والإعراب :

الطهور : بفتح الطاء : مصدر من طهر ، ويطلق اسماً على آلة التطهير ، فهو الطاهر بنفسه ، المطهر لغيره كما جاء في القاموس .

الحل : مصدر حل الشيء ضد حرم ، والمراد بميتته : مامات فيه من الحيوانات التي لا تعيش إلا فيه ، لا كل حيوان مات فيه .

البحر : المراد به هنا مكانه ، إذ لو أريد به الماء لما احتاج إلى قوله « ماؤه » .

هو : مبتدأ . الطهور : خبر مرفوع لهو ، وماؤه فاعل للطهور ، لأنه صفة مشبهة مستندة فتعمل عمل الفعل .

البلاغة :

عبر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « هو الطهور » وهذا التركيب يفيد حصر الطهارة بماء البحر ، لأن تعريف طرفي الجملة من أدوات الحصر عند البلاغيين ، ولكن الحصر هنا غير مقصود ، لأن الحديث ورد جواباً لمن استفسر عن ماء البحر فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصيغة للمبالغة في بيان طهوريته ليندفع الشك عن السائل اندفاعاً كلياً . والحقيقة أن ماء البحر قوي التأثير ، لما فيه من الأملاح والمواد المؤثرة .

وقد يقال : كان يكفي أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم : عن البحر ، أفنتوضأ به ؟ يكفي أن يقول : « نعم » ، وهذا فيه اختصار في الكلام .

فالجواب أن السائل قصد أنه مضطرب لماء البحر ، انظر عبارة السؤال : « يا رسول الله ، إننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ به ؟ » .

فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الجواب ليفيد حكماً عاماً بطهورية البحر في

كل الأحوال ولجميع أنواع التطهير من الأحداث ، والأنجاس ، أما إذا قال : نعم ، فقد يتوهم أنه طهور حالة الضرورة التي سأل عنها الرجل فقط ، فكان جوابه صلى الله عليه وسلم أبلغ وأعظم في الفائدة حيث صدر بهذا اللفظ العام الشامل الجامع للمعاني الكثيرة كما أشرنا .

ويتصل بهذا الجانب البلاغي أيضا ما يُلحَظُه المتأمل أنه قد زاد في الجواب على موضوع السؤال في قوله : « الحل ميتته » ، وذلك مراعاة لحال هذا السائل ، فإنه لما استشكل طهارة ماء البحر كان استشكله في حل ميتته أولى ، بل لعل ميتة البحر هي منشأ الاستشكل في طهوريته عنده ، وما أكثر ما يحتاج المسافر في البحر إلى الزاد ... لذلك زاده هذه الفائدة مراعاة لحاجته الماسة إليها وإن لم يسأل هو عنها . قال القاضي أبو بكر ابن العربي ^(١) : « وذلك من محاسن الفتوى : أن يجاب السائل بأكثر مما سئل عنه ، تنبيهاً للفائدة ، وإفادة لعلم آخر غير المسؤول عنه » انتهى . ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا ، لأن من توقف في طهورية ماء البحر كان عن العلم بحلّ ميتته مع تقدم تحريم الميتة أشد توقفاً .

الفقه والفوائد في الحديث :

هذا الحديث حديث عظيم وهو أصل من أصول الطهارة مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة وقد تلقته الأمة بالقبول وتداوله الفقهاء في سائر الأعصار ورواه الأئمة الكبار .

قال الشافعي ^(٢) : « هذا الحديث نصف علم الطهارة » .

ونسوق لك هنا أهم تلك الأحكام :

(١) في كتابه القيم (عارضة الأخوذِي شرح جامع الترمذي) : ٨٩/١ وانظر فيه فوائد أخرى مما ذكرنا في البلاغة والاستنباط .

(٢) فيما نقله عنه الحافظ أبو بكر الحميدي . التلخيص الحبير : ٣ .

١ - إن ماء البحر طاهر في نفسه مطهر لغيره ، ووجه الاستدلال على ذلك قوله : « الطهور » فقد وقع جواباً للسؤال عن التوضئ به ، فدل على أنه طاهر مطهر لغيره .

٢ - إن الماء العظيم لا يضره ما يقع فيه من النجاسات . وهذا الحكم مطلق في كل الأحوال كما هو ظاهر من الحديث ، لكنه مخصص بما إذا تغير أحد أوصافه إجماعاً كما يأتي .

٣ - إن الحيوانات البحرية إذا ماتت في البحر بنفسها فإنها حلال كما نص على ذلك الحديث والظاهر عموم كل حيوانات البحر لأن قوله « ميتته » نكرة مضافة فتعم كل ما أضيفت إليه . فالظاهر أن الحكم يشمل خنزير البحر وكلب البحر . وقد اختلف العلماء في ذلك :

فذهب الحنفية إلى أن ما كان في البحر على صورة حيوان البر كالكلب والخنزير فلا يحل أكله ، وذهب الشافعية والمالكية إلى أنه يحل كالسمك واستثنوا ما يعيش في البر والبحر فإنه حكمه ليس كحكم السمك واستدلوا على إباحة الحيوانات البحرية كلها بظاهر هذا الحديث . ومذهب الحنبلية قريب من الحنفية ، فقد حرموا الضفدع وحية البحر ؛ لاستنباطها .

واستدل الحنفية بقوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧/٧] فإن الحيوانات الأخرى سوى السمك مستخبئة لاستنباط الطبيعة السلية إياها .

وظاهر الحديث يدل أيضاً على أن السمك إذا مات وطفاً على وجه الماء يحل أكله لعموم قوله : « الحل ميتته » ، وقد ذهب إلى ذلك الأئمة الثلاثة .

وذهب الحنفية إلى أن السمك إذا مات بنفسه وطفاً على وجه الماء لا يحل أكله بل يكره كراهة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما ألقاه البحر أو جَزَرَ عنه فكلوه ، وما مات فيه وطفاً فلا تأكلوه » أخرجه أبو داود وإسناده صحيح ، لكن أشار إلى أن الراجح أنه موقوف على جابر بن عبد الله واختاره بعض الحفاظ ^(١) .

(١) أبو داود في الأطعمة (أكل الطافي من السمك) ٣٥٨/٣ وانظر نصب الراية ٢٠٢/٤ .

واستدل الحنفية أيضاً بأن السمك إذا مات وطفا كان متعرضاً للفساد والنتن وذلك يجعله مضرّاً فلذلك يكون مكروهاً^(١) .

٤ - استدل بالحديث على حل السمك الذي صاده مجوسي ومن لا تحل ذبيحته ، لقوله « الحِلُّ ميتته » ، فلما كانت ميتته حلالاً جاز صيد أي صائد كان^(٢) .



الماء إذا أصابته نجاسة :

٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الماء طهورٌ لا ينجسُ شيء » . أخرجه الثلاثة وصححه أحمد^(٣) .



٣ - عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الماء لا ينجسُ شيءٌ إلا ما غلبَ على ريحه وطعمه ولونه » .

أخرجه ابن ماجه وضعفه أبو حاتم^(٤) .

وللبیهقي : « الماء طهورٌ إلا إنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أو طَعْمُهُ أو لَوْنُهُ بنجاسةٍ تَحْدُثُ فِيهِ » .



(١) انظر المذاهب والأدلة في شأن مسألتي السمك في الهداية ج ٤ ص ٥١ - ٥٢ . وحاشية القليوبي ٢٥٧/٤ والموسوعة الفقهية (أطعمة) ف ١٥ - ١٦ .

(٢) استدل بذلك الإمام مالك ولذا أورده في كتاب الصيد (صيد البحر) معلقاً : ٥/٢ و٤ والدارمي في الصيد أيضاً باب ٦ .

(٣) أبو داود (ماجاء في بئر بُضاعة) : ١٧/١ والترمذي : ٩٥/١ والنسائي : ١٧٤/١ . ولفظ « إن » ليس عند النسائي . وأخرجه أبو يعلى من طريق آخر غير طريقهم رقم ١٢٩٩ .

(٤) ابن ماجه (باب الحياض) : ١٧٤/١ .

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ » .
 أخرجه مسلم والنسائي .

☆ ☆ ☆

٥ - وعنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » . متفق عليه واللفظ للبخاري .
 ولفظ مسلم : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » .
 ولأبي داود من طريق محمد بن عجلان عن أبيه : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ » ^(١) .

☆ ☆ ☆

أسانيد الأحاديث :

أبو سعيد الخدري : سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري . وحديثه قال فيه الترمذي : « هذا حديث حسن ، وقد جَوَّدَ أبو أسامة هذا الحديث » انتهى . وأطال الحافظ ابن حجر الكلام على طرق الحديث ، وعلمه ، وقال : « صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم » ^(٢) .

(١) البخاري في الوضوء (باب الماء الدائم) : ٥٢/١ ، ومسلم : ١٦٢/١ ، وأبو داود : ١٨/١ ، والترمذي : ١٠٠/١ ، والنسائي : ٤٩/١ ، وابن ماجه : ١٢٤/١ .

(٢) التلخيص الحبير : ٤ .

وورد الحديث بهذا اللفظ عن ابن عباس من طريق سفيان الثوري عنه عند ابن حبان : ٤٨/٤ ، والبيهقي : ٢٦٧/١ ، ولفظ « لا يجنب » من غير هذا الطريق وقد خلط الخرج وجعلها كلها بلفظ « لا ينجسه شيء » ولعل اللفظ في ص ٤٧ تصحيف كما نبهنا في تعليقنا على ابن حبان . كذا وقع الخلط لخرج مسند أبي يعلى : ٣٢/٣ تحقيق إرشاد الحق الأثري .

وأما أبو أمامة فهو صَدَيَّ بن عجلان الباهلي ، نسبة إلى قبيلة باهلة . وحديثه هذا رَوِيَّ من عِدَّةٍ أوجه ، كلها تدور على رشدين بن سعد ، وهو ضعيف^(١) . قال النووي في هذا الحديث : « اتفق المحدثون على تضعيفه » يعني الرواية التي فيها الاستثناء .

وأما حديث أبي هريرة باللفظ الأول في النهي عن الغسل في الماء الدائم : « لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ .. » فهو عند مسلم والنسائي بهذا اللفظ من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بُكَيْرِ بن الأشجَّ أن أبا السائب مولى هشام بن زُهْرَةَ حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدائمِ وهو جُنُبٌ » .

وأكثر الرواة عن أبي هريرة رواوا عنه النهي عن البول في الماء الدائم : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم .. » ومن ذلك إسنادهان قيل : إنها أصح الأسانيد :

الإسناد الأول : عند الإمام البخاري ، وهو : أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدائمِ الذي لا يَجْرِي ثم يَغْتَسِلُ فيه » .

والثاني : عند مسلم وهو : مَعْمَرُ عَنْ هَمَّامِ بن مَنبِّه عن أبي هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تَبْلُ في الماءِ الدائمِ الذي لا يَجْرِي ثم تَغْتَسِلُ منه » .

ومنها طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه » . وهو الذي في بلوغ المرام . وقد صَرَّحَ الحافظ ابن حجر أن هاتين النسختين يَرَوِيَّهما صَحِيفَتَانِ متقاربتان عن أبي هريرة .

(١) المغني في الضعفاء للإمام الذهبي رقم ٢١٢٣ .

سبب ورود الحديث :

قيل : يا رسول الله : أنتوضاً من بئر بُضاعة ، وهي بئر يُلقَى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنَّتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » ^(١) .

الغريب والإعراب :

الماء الدائم : هو الساكن الذي لا يجري كما فسّره الحديث الشريف ، وقد احتزّز به عن ماءٍ راكد يجري بعضه ، كما البرك ^(٢) .

وقوله : « يغتسل فيه » : أي يغمس نفسه بالماء ، وأما رواية « منه » : فالمعنى أن يغترف من الماء . وحكم الصورتين الانغماس والاغتراف واحد قطعاً ، فكل رواية تدل على الصورة المنصوصة باللفظ وعلى الأخرى بالاستنباط .

قوله : « ثم يغتسل » المعروف في الرواية في الصحيحين ضمّ اللام في قوله : « يغتسل » على الإخبار ، فلا يكون النهي متناولاً للغسل ، وإنما المراد به الإخبار بأنه في مآل الحال يغتسل فيه ، فلا يلوّثه بالبول ^(٣) . والتعريب « ثم » للاستبعاد أن يفعل العاقل ذلك .

أما رواية أبي داود فتفيد النهي عن كل واحد من الفعلين ، لكن راويها محمد بن عجلان في حفظه شيء ، فالظاهر أنه روى الحديث على المعنى الذي فهمه .

مشكل الحديث :

١ - استشكل بأنه كيف تُلقَى في البئر هذه النجاسات والنَّتن ، وهو خلاف عادة

(١) كما في السنن . وبُضاعة بضم الباء ، دار بني ساعدة بالمدينة وبئرُها معروفة والحيض : جمع حيضة ، وهي الخِرْقَةُ التي تُستَعْمَلُ في دم الحيض ، والنَّتن الشيء النتن .

(٢) شرح مسلم : ١٨٧/٣ .

(٣) لذلك لم نر الخوض في تجويز ابن مالك النصب والرفع وما أثّر عليه . وانظر فتح الباري : ٢٤/١ ،

وشرح مسلم : ١٨٧/٣ ، وانظر مغني اللبيب لابن هشام : ١٠٨/١ .

الناس كلهم فضلاً عن مسلم ، فضلاً عن الصحابة رضي الله عنهم ؟ والجواب : أن البئر تقع في أرض منحدره ، فكانت السيول تتجه إليها وتجرف فيها هذه الأشياء ، كما ذكر الخطابي ، قلت : وهذا يجعل البئر تسيل وتجري مدة من الزمن ، وقد رأيت بُقْعَتَهَا قبل أن تُشْعَلَ بالمباني وهي منخفضة كما ذكروا ، كان ذلك سنة ١٢٨٦ و ١٢٨٧ هجرية ، لما أكرمني الله تعالى وشرفني بتدريس الحديث الشريف في المدينة المنورة في الجامعة الإسلامية .

٢ - قد يُسْتَشْكَلُ اختلاف حديث أبي هريرة ، أنه تارة ورد في النهي عن الاغتسال في الماء الدائم ، وتارة عن البول فيه ؟

والجواب أنها حديثان منفصلان يرويهما أبو هريرة ، وليس حديثاً واحداً . وذلك لكثرة مرويات أبي هريرة رضي الله عنه . لذلك ميزناها عن بعضها خلافاً لمتن بلوغ المرام ، أما اختلاف روايات « يغتسل منه » و « يغتسل فيه » فقد عَرَفْتَ أنه لا تعارض بينهما ، لأن حكم الاغتسال والاعتراف واحد .

استنباط الأحكام :

١ - دلت الأحاديث بظاهرها على أن الماء الكثير لا ينجسه شيء أبداً ، ولكن هذا مقيد بما إذا تغير أحد أوصافه فإنه ينجس وذلك بالإجماع على ذلك فكان الإجماع مقيداً لإطلاق الحديث ، وأما حديث أبي أمامة المصريح بالاستثناء أي بقوله : « إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » فإنه ضعيف متفق على ضعفه فلا يصلح لتقييد الأحاديث الصحيحة . ولكن الإجماع جاء على وفقه وقيده العلماء به الأحاديث .

٢ - دل ظاهر حديث أبي سعيد الخدري « الماء لا ينجسه شيء » على أن الماء القليل كالكثير لا ينجس إلا بتغير بعض أوصافه لأنه لم يخص الماء بمقدار معين فشمّل القليل والكثير . وقدر القلتين ودونه وأكثر منه .

ودل حديث أبي هريرة : « لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ » على أن الماء الساكن إذا أصابته نجاسة أفسدته ، ولو لم يتغير أحد أوصافه ؛ لأنه لم يفرق في النهي عن البول بين الماء القليل والكثير ، لكن يخرج الكثير من الحديث بدلالة الإجماع على أنه لا ينجس الماء إلا أن يتغير شيء من صفاته . فبقي التعارض بينه وبين حديث أبي سعيد في الماء القليل الذي أصابته نجاسة ولم تغيره ، فإنه ينجس بمقتضى حديث أبي هريرة ولا ينجس حسبما أفاده حديث أبي سعيد .

كما اختلفت بحسب الظاهر دلالات الأحاديث الواردة في حكم الماء إذا أصابته نجاسة اختلفت مذاهب العلماء في هذه المسألة واختلفت مواقفهم من أحاديث الباب أيضاً ، لكنها ترجع إلى أمر أساسي يمكن بموجبه أن نجعلهم فريقين :

الفريق الأول : ذهبوا إلى التفريق بين القليل والكثير - على تفصيل بينهم سنأتي على ذكره - فقالوا : إن كان الماء كثيراً لا ينجس إلا إن تغير أحد أوصافه وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنبلية ، وإن كان قليلاً ينجس ولو لم يتغير أحد أوصافه .

الفريق الثاني : قالوا : لا ينجس الماء بوقوع النجاسة فيه إلا إن تغير أحد أوصافه ، قليلاً كان أو كثيراً ، وهو مذهب المالكية في المشهور عن الإمام مالك . لكن قالوا : يكره التوضؤ به مع وجود غيره ^(١) .

استدل الفريق الأول على نجاسة القليل من الماء بحديث أبي هريرة ، لأنه حكم بالنجاسة على كثير الماء وقليله ، وخرجت المياه الكثيرة بدلالة الإجماع فبقي المراد بالحديث الماء القليل ، ويكون ذلك مقيداً لحديث أبي سعيد الخدري .

واستدل المالكية بحديث أبي سعيد الخدري ، فإنه مطلق يصدق على القليل

(١) وأما غير المشهور عن مالك وهو قول ابن القاسم فهو أن قليل الماء كآنية الوضوء والغسل ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغير النجاسة أحد أوصافه . انظر شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني وحاشية العدوي عليه : ١٣٨/١ و ١٤١ . وشرح الدردير : ٤٣/١ .

والكثير ، واستدلوا بحديث ولوغ الكلب وبحديث بول الأعرابي في المسجد . وسندرسهما إن شاء الله ، وأجابوا عن حديث أبي هريرة بأن النهي فيه محمول على الكراهة ، لأمر تعبدى ، أو لاستقذار الماء ، أو نحوه .

وقد استشكل هذا الجواب من المالكية بأنه إذا جعل النهي عن البول للكراهة يستمر حكم حديث أبي هريرة في القليل والكثير ، ولكن يستلزم حمل اللفظ على المجاز بدون قرينة موجبة لذلك ، لأنه حمل النهي على الكراهة ، ومعلوم أن النهي يدل حقيقة على التحريم ، فلا يعدل عنه إلا بصارف ولا صارف يصرفه ، فلا بد من حمل الحديث على القليل من الماء كما سلك الحنفية ومن معهم .
ويأتي مزيد بيان لذلك .

٣ - إن النهي عن الاغتسال في حديث أبي هريرة لا يبولن ... « ليس خاصاً بالغسل ، بل إن التوضؤ كذلك ينهى عنه ، وقد ورد في بعض الروايات « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه » أخرجه الترمذي ، ولو لم يرد لكان معلوماً قطعاً لاستواء الوضوء والغسل في هذا الحكم لفهم المعنى المقصود أنه التنزه عن التقرب إلى الله تعالى بالمستقذرات .

٤ - علق الحديث النهي عن الغسل والوضوء على البول في الماء ، فلو بال في كوز ثم صبه في الماء مثلاً ، وكذلك لو تغوط فهل يختلف الحكم ؟

شد الظاهرية وذهبوا إلى أن الحكم يختلف ولا يتعلق النهي إلا بالتبول في الماء مباشرة وبالبائل فقط . فقالوا ما لفظه : « يحرم عليه وحده الاغتسال بذلك الماء والوضوء منه سواء لصلاة فرض أو نقل .

لكن لا يحرم عليه ولا على غيره شربه إن لم يغير البول شيئاً من أوصاف الماء .

كذلك يحل على غير البائل في الماء الوضوء والاغتسال منه .

كما أنه يحل مطلقاً إذا بال خارج الماء ثم وصل البول إليه !!
وكذلك إذا تَغَوَّطَ في ماءٍ جاز أن يتوضأ منه إذا لم يَغَيِّرْ أحد أوصانه ، لأنه تَغَوَّطَ
ولم يَبْلُ «^(١) !!!

وذلك مذهب غريب يُعلم بطلانه قطعاً ، لأن العلم القطعي حاصل باستواء
الأمرين في أنها يصيبان الماء بالنجاسة ، وأن المقصود اجتناب ما وقعت فيه النجاسة
من الماء ، قال الإمام ابن دقيق العيد^(٢) : « وليس هذا من مجال الظنون بل هو مقطوع
به » . وقال النووي : « وهذا الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماء وهو أقبح ما نقل
عنه في الجمود على الظاهر »^(٣) .

٥ - يَدُلُّ حديث مسلم : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جُنُبٌ » على مسألة
الماء المستعمل ، وظاهر الحديث يدل على أن الاغتسال في الماء يفسده بدليل النهي ،
وكذا الوضوء ، لأن النهي وارد على مجرد الغُسل ، فدل على وقوع المفسدة للماء بمجرد
الغسل فيه ، أو الوضوء ، وهي خروجه عن كونه صالحاً للتطهير به ، إما لنجاسته أو
لعدم طهوريته أي كونه طاهراً بنفسه لكنه لا يطهّر غيره .

والماء المستعمل : هو الماء الذي اسْتُعْمِلَ لرفع حدثٍ : وضوءٍ أو غُسلٍ ، أو لقربة
أي طلب ثواب كالوضوء على الوضوء . عند الحنفية والمالكية .

وعند الشافعية والحنبلية : الماء المستعمل هو الماء الذي استعمل في فرض
الطهارة ، كالغسلة الأولى في الوضوء أو الغُسل الواجبين .

وظاهر الحديث يشمل بالحكم القليل والكثير ، لكن يستثنى الماء الكثير ، الذي لم

(١) كذا صرح ابن حزم ونقلنا عنه بحروفه . المحلى : ١٨١/١ .

(٢) انظر كتابه العظيم إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ٦٥/١ .

(٣) شرح مسلم : ١٨٨/٣ .

يتغير شيء من أوصافه ، لانعقاد الإجماع على طهارته المطلقة ، مع ملاحظة ما عرف من تقدير الماء الكثير في المذاهب .

أما الماء المستعمل القليل فيصير مستعملاً بمجرد انفصاله عن الأعضاء ، وكذا يصير الماء المتصل بالأعضاء فقط مستعملاً في حال غمس الأعضاء فيه عند الحنفية والمالكية .

ذهب الحنفية إلى أن الماء المستعمل طاهر بنفسه غير مطهر لغيره من الحدث ، ويطهر الحَبَث ، فهو عندهم لا يصلح للوضوء ولا الغُسل ، ويصلح أن يزيل النجاسة الحقيقية ، وذهب المالكية كالحنفية لكن قالوا : يجوز استعماله مع الكراهة في رفع الحدث أو اغتسال مندوب مع وجود غيره ، وسبب ذلك أن النفس تعافه .

ومذهب الشافعية والحنابلة في الماء الذي حكم أنه مستعمل أنه طاهر غير طهور . أي لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس ^(١) .

وقد فسّر كل مذهب الحديث حسبها ذهب إليه ، والثلاثة جعلوه لفساد الماء الذي ذكروه كما قلنا ، أما المالكية فاستدلوا بحديث أبي سعيد ، وبحديث : « الماء لا يجنب » ، وبأدلة أخرى . سيأتي بعضها . وفسرها غيرهم أنها في غير الاستعمال المذكور عندهم ، توفيقاً بين الأحاديث ^(٢) .

٦ - دل الإجماع على تأثير تغير صفة الماء في نجاسته ، وذلك يدل على أن الماء الذي تغير بالنجاسة يطهر إذا عولج بما يزيل آثار النجاسة بالوسائل الفنية . وقد أخذ العلماء المعاصرون بذلك .

ونقول : إنه يضاف إلى ذلك جعل الماء جارياً ، فيطهر عند الحنفية أيضاً . لكن لانوصي به في الشرب أو صنع الطعام .

(١) الهداية : ٩/١ - ١٠ ، وشرح المنهاج : ٢٠/١ ، والمغني لابن قدامة الحنبلي : ١٨/١ - ٢٢ ، وشرح الدردير على مختصر خليل بحاشية الدسوقي : ٤١/١ - ٤٢ .

(٢) ارجع لأجل المزيد من فوائد الحديث إلى شرح النووي على صحيح مسلم : ١٨٨/٣ - ١٨٩ ، وفتح الباري : ٢٤٠/١ - ٢٤٢ .

٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان الماء قَلْتَيْنِ لم يَحْمِلِ الحَبْثُ » . وفي رواية : « لم يَنْجُسْ » .
أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم^(١) .

إسناد الحديث :

حديث عبد الله بن عمر قال فيه الحاكم : « صحيح على شرطها - يعني البخاري ومسلماً - وقد احتجا بجميع رواته » .

لكن الحاكم معروف بتساهله وقد طعن كثير من العلماء في هذا الحديث وضعفه بعلّة الاضطراب في السند وفي المتن :

أما الاضطراب في السند فالحديث روي من طرق عديدة اختلف الرواة في إسنادها .

وأما الاضطراب في المتن فقد روي بلفظ « إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجس » ... وروي بلفظ : « إذا بلغ الماء قلة ... » ولفظ « أربعين قلة .. » . وهذا اضطراب في المتن^(٢) .

غريب الحديث :

القَلَّةُ : هي الجَرَّة . ولم يثبت في شيء من الحديث بيان نوع الجرة وصفتها ، إلا أن الشافعية فسروها بقَلَّة من قلال هجر^(٣) واستنبطوا ذلك من شهرتها لكثرة ذكرها في

(١) أبو داود (ما ينجس الماء) : ١٧/١ ، والترمذي : ٩٧/١ ، وسكت على الحديث والنسائي : ١٧٥/١ ، وابن ماجه : ١٧٢ ، والمستدرک : ١٣٢/١ ، وموارد الظبان إلى زوائد صحيح ابن حبان للهيتمي : ٦٠ .

(٢) عن نصب الراية بتخريج أحاديث الهداية للحافظ جمال الدين الزيلعي ، وفيه بحث واسع جداً فانظره : ١٠٤/١ - ١١٢ .

(٣) هَجَر : قرية من المدينة وليست هجر البحرين ، وكانت تعمل بها القلال تأخذ الواحدة منها مزادة من الماء . سميت قلة لأنها تَقَل أي ترفع وتحمل . النهاية لابن الأثير مادة قتل : ٣٠٨/٣ ، وانظر مادة « هجر » في مراصد الاطلاع ص ١٤٥٢ .

أشعار العرب . وجعلوا المراد منها الحجم الأكبر . وبيّن الإمام حمّد الخطابي^(١) الدليل على أنها من الكبار بأنه قد جعل الشارع الحد مقدراً بعدد . فدل على أنه أشار إلى أكبرها لأنه لا فائدة في تقدير بقلتين صغيرتين مع القدرة على التقدير بواحدة كبيرة . وتُقَدَّرُ القُلَّتَانِ بأربعة ومائتين (٢٠٤) كيلوغراماً من الماء .

الْحَبْثُ : المراد هنا النجس كما فسرّه الحديث .

وقوله : « لم يحمل الحبث » معناه لم يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه .

فقه الحديث :

دل ظاهر حديث ابن عمر على أن الماء إذا كان قلتين فأكثر لا يتنجس أبداً إلا إذا تغير شيء من صفاته بدليل الإجماع ، وإذا كان أقل من قلتين فإنه يتنجس إذا أصابته النجاسة ولو لم يتغير شيء من صفاته ، وجه دلالاته أنه جعل قدر القلتين لا يحمل الحبث ، فدل بمفهوم المخالفة على أنه إن لم يبلغ القلتين فإنه يحمل الحبث يعني يتنجس ولو لم يتغير شيء من صفاته . وهذا معارض لحديث أبي سعيد في القدر الذي لم يبلغ القلتين .

وقد اختلفت مذاهب العلماء في هذه المسألة واختلفت مواقفهم من أحاديث الباب أيضاً :

فذهب الإمام أبو حنيفة وصاحباؤه وبعض فقهاء الزيدية إلى أن الماء إذا كان كثيراً لا تضره النجاسة إلا إذا غيرت أحد أوصافه ، وإن كان قليلاً تنجس بمجرد ملاقاته للنجاسة . فعمل بحديث أبي سعيد في الماء الكثير وحمل حديث أبي هريرة على الماء القليل ، وقد جعل الماء الكثير مفوضاً إلى رأي المبتلى به^(٢) .

(١) في معالم السنن شرح سنن أبي داود : ٢٥/١ وما ذكرناه هو محصل كلامه .

(٢) انظر الدر المختار ومثنته تنوير الأبصار : ١٧٧/١ .

وأرجعه العلامة المرغيناني الحنفي صاحب كتاب الهداية إلى الاعتبار بالتحريك ، وذلك بألا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر واختاره كثير من الحنفية ^(١) ، وقيل : يُعتبر بالمساحة ، وهو مذهب الإمام محمد بن الحسن ، وقدّرهما بعشرة أذرع في عشرة أذرع ، واختاره المتأخرون للفتوى مراعاة لحال العوام وعجزهم عن تطبيق الضوابط الأخرى ^(٢) .

ولم يأخذواهم ولا المالكية بحديث القلتين في تقدير الماء الكثير لما سمعت من القدح فيه بالاضطراب وأجابوا عنه أيضاً : بأن مقدار القلتين لا يعرف ولم يثبت في تحديده شيء ، وبأنه إنما يعارض حديثهم بطريق مفهوم المخالفة ودلالة المفهوم ضعيفة لا تنهض في هذا المقام .

وذهب الشافعي وأحمد ^(٣) إلى العمل بحديث القُلَّتَيْن وقالوا : إن الإجماع انعقد على أن الماء الكثير جداً لا ينجس حتى يتغير ، وقد ثبت حديث القلتين في تحديد الماء الكثير الذي لا يحمل الخبث فنأخذ به ويبقى مادون القُلَّتَيْن داخلًا تحت حديث أبي هريرة .

وأجابوا عن دعوى اضطراب الحديث بأنه من قبيل تعدد السند وأن الراجح في متنه هو إذا بلغ قلتين « فلا اضطراب في الحديث . وأما القول بأنه معارض بمفهومه لحديث أبي سعيد « الماء طهور لا ينجسه شيء » ، فإن مفهوم المخالفة حجة عند الشافعية فيصلح لتخصيص الحديث .

والذي يظهر للمتأمل أن مذهب الحنفية قد جمع بين الأحاديث المسلّمة في الباب وعمل بها . وأن سبب الخلاف هو اختلاف الاجتهاد في صحة حديث القلتين ، وقد طال البحث في ذلك جداً من الفريقين .

(١) الهداية : ٨/١ - ٩ ، ورد المختار : ١٧٢/١ .

(٢) المرجعين السابقين نفس المكان ، ونيل الأوطار : ٢٩/١ .

(٣) شرح النهاج للحلي : ٢١/١ ، والمغني لابن قدامة : ٢٢/١ وما بعدها . وفيه تحليل واسع للأدلة والمذاهب .

وقال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد : « ماذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغها من أثر ثابت ولا إجماع » ^(١) .

☆ ☆ ☆

الاعتسال بفضل الجنب :

٧ - وعن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو الرجل بفضل المرأة ، وليغتربا جميعاً » .
رواه أبو داود والنسائي . وإسناده صحيح .

٨ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها » .
أخرجه مسلم [وابن ماجه] .
ولأصحاب السنن : « اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة ، فجاء ليغتسل منها ، فقالت : إني كنت جنباً . فقال : « إن الماء لا يجنب » .
وصححه الترمذي .

الأسانيد :

حديث النهي « أن تغتسل المرأة بفضل الرجل .. » أخرجه هكذا أبو داود والنسائي من طريق داود بن عبد الله عن حميد الحميري قال لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال : « نهى ... » . كذا سماه أبو داود . ووقع عند أحمد والنسائي تسمية داود هذا داود الأودي ^(٢) .

(١) نيل الأوطار : ٣١/١ .

(٢) أبو داود في الطهارة (النهي عن ذلك) أي عن الوضوء بفضل المرأة : ١ : ٢١ رقم ٨١ والنسائي (النهي عن الاعتسال بفضل الجنب) : ١ : ١٣٠ رقم ٢٣٨ . والمسنند : ٤ : ١١٠ - ١١١ و ٥ : ٣٦٩ مثل النسائي بزيادات في المتن .

وقد انتقد الحديث من وجهين :

١ - قوله « عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم » ، وهذا في معنى المرسل أي لأنه مبهم كما قال البيهقي .

٢ - ضعفه ابن حزم لأن داود بن يزيد الأودي ضعيف .

وحقق الحافظ ابن حجر صحة سند الحديث فقال^(١) : « ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة ، لأن إيهام الصحابي لا يضر ، وقد صرح التابعي بأنه لقيه ، ودعوى ابن حزم - أن داود الذي رواه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف - مردودة ، فإنه ابن عبد الله الأودي وهو ثقة ، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره » .

قلنا : ويشهد للحديث حديث الحكم بن عمرو الغفاري « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة » أو قال : بسؤرها « أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه وقال الترمذي : « حديث حسن » . انتهى . وصححه ابن حبان^(٢) .

والمراد بالسؤر بقية الماء من الطهور ، أي الماء الذي يتطهر به ، وليس بقية ماء الشرب .

وأما حديث ابن عباس « ... يغتسل بفضل ميمونة » فمأخرجه مسلم وأحمد من طريق واحد ، وأخرجه ابن ماجه ، لكن من طريق آخر غير طريق مسلم وأحمد ، وهو يقوي الحديث^(٣) .

(١) كما في نيل الأوطار : ١ : ٢٥ - ٢٦ .

(٢) أبو داود في الموضع السابق والترمذي : ١ : ٩٢ - ٩٣ رقم ٦٣ - ٦٤ والنسائي : ١ : ١٣٠ رقم ٢٣٨ وابن ماجه : ١ : ١٣٢ رقم ٣٧٣ . والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ٤ : ٧١ وانظر تخريجه في التعليق هناك .

(٣) إشارة إلى رد قول من تكلم في الحديث . انظر نيل الأوطار : ١ : ٢٦ وصححه الدارقطني من وجهين رواه بها : ١ : ٥٣ .

أما رواية السنن فقال الترمذي فيها : « حديث حسن صحيح » ^(١) . وصححه ابن حبان ^(٢) .

وقوله : « بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم » مبهم فسرته رواية الدارقطني أنها ميمونة رضي الله عنها .

المفردات :

فضل الرجل : وفضل المرأة : ما يزيد من الماء بعد الاغتسال قليلاً أو كثيراً خلافاً لما ادعاه ابن حزم .

بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : هي ميمونة كما في بعض الروايات .

جَفَنَة : بفتح الجيم وسكون الفاء : أعظم ما يكون من القِصاع .

جنباً : المراد هنا جنابة الحيض . وأصل الْجَنْبُ : مَنْ أُنْزِلَ الْمَنِيَّ أَوْ جَامِع .

يُجْنَبُ : بضم الياء وكسر النون من أَجْنَبَ . وَيَجْنُبُ بفتح الياء وضم النون من جَنَّبَ بفتح الجيم وضم النون على وزن كرم وجنب بكسر النون كفرح ، وبفتح النون أيضاً ، وهو جُنَّبَ ، بضم الجيم والنون يستوي فيه الواحد والجمع ^(٣) .

الاستنباط :

١ - أفاد حديث الرجل من الصحابة « نهى .. أن تغتسل المرأة بفضل الرجل .. » وحديث الحكم الغفاري أنه لا يجوز للرجل أن يتطهر بما بقي من ماء

(١) أبو داود (الماء لا يجنب) : ١ : ١٨ رقم ٦٨ والترمذي (الرخصة في ذلك) : ٩٤ رقم ٦٥ والنسائي أول المياه : ١ : ١٧٣ رقم ٣٢٥ وابن ماجه : ١ : ٣٢ رقم ٣٧٠ .

(٢) ابن حبان : ٤ : ٧٣ رقم ١٢٦١ والدارقطني : ١ : ٥٢ . وقد سها من عزاه لابن خزيمة والحاكم ، فإنها رويها حديث « لا ينجسه شيء » . وانظر التعليق على الإحسان .

(٣) النهاية في غريب الحديث والقاموس (جنب) .

تطهرت منه امرأة ، وكذا العكس ، ونُقِلَ ذلك عن بعض الصحابة والتابعين . وهو مذهب الحنبلية في فَضْل طَهُور المرأة من حدث أصغر أو أكبر إذا خلت به ؛ لا يصح تطهر الرجل به من حدث أصغر أو أكبر ^(١) .

٢ - أفاد حديثا ابن عباس في اغتساله صلى الله عليه وسلم بفضل ميونة جواز تطهر الرجل بفضل ماء تطهرت منه امرأة ، وكذا العكس ، لأنه لم يعهد في الشرع تمييز الرجال عن النساء في هذا ، وجه الدلالة فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأهو دليل الجواز ، وكذا قوله « الماء لا يجنب » وهو تقرير قاعدة عامة يستوي فيها الرجال والنساء والنبي صلى الله عليه وسلم والأمة . وهذا قول جماهير الفقهاء ، إلا مَنْ أشرنا إليهم .

وقد أجيّب عما خالف ذلك بأجوبة أحسنها أن المراد بأحاديث النهي تحريم الوضوء والغسل بما تساقط من الأعضاء ، لكونه قد صار الماء بذلك مستعملا ، والمراد بأحاديث الجواز ما بقي من الماء بعد الاغتراف منه للوضوء أو الغسل . وهذا جواب الإمام الخطابي ^(٢) .

يؤيد ذلك ما عُلِمَ من أدلة الشرع إبطال ما كانت عليه اليهود ، فقد كانوا يجتنبون المرأة الحائض ولا يؤاكلونها ولا يشاربونها . وأدلة أن المؤمن لا ينجس ، وغير ذلك كثير من أدلة الشرع تدل على طهارة بقية الماء من وضوء المرأة أو الرجل دون أي تحفظ ولو تنزيها .

٣ - أما اجتماع الرجل وامرأته على الوضوء أو الغسل من إناء واحد فجائز أيضاً متفق عليه لاختلاف فيه . والأحاديث في ذلك متضاربة قاطعة ، منها :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة » . متفق عليه .

(١) كشف القناع للشيخ منصور البهوتي : ١ : ٢٨ و ٣٦ - ٣٧ .

(٢) في معالم السنن : ١ : ٨٠ . وانظر نيل الأوطار : ١ : ٢١ و ٢٩ .

ولمسلم في رواية : « فيبادرني حتى أقول : دَع لي ، دَع لي » .

وللنسائي : « أبادره ويبادرني حتى يقول : دعي لي ، وأقول أنا : دَع لي » ^(١) .

وفي ذلك حجة المذهب الصحيح في التطهر بفضل طهور المرأة ، لأنه لا بد أن يسبق أحدهما الآخر في إتمام طهارته ، فيكون أخذ الآخر من الماء محذوراً ، وهو خلاف الثابت في السنة .

٤ - في حديث ابن عباس دلالة على جواز اغتراف الجنب من الماء القليل ، وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه ، وهذا يدل على أن النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم إنما هو للتنزيه كراهة أن يستقذر ، لالكونه يصير نجساً بانغماس الجنب فيه إذا لم يكن عليه نجاسة ، لأنه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه ^(٢) .



سؤر الكلب :

٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » .
أخرجه مسلم . وفي لفظ له : « فَلْيَرْقَهُ » ، وللترمذي : « أَخْرَاهُنَّ أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » .

(١) البخاري في الغسل (باب هل يدخل الجنب يده ..) : ١ : ٥٧ ومسلم في الحيض (القدر المستحب من الماء ...) : ١ : ١٧٦ وأبو داود في الطهارة (الوضوء بفضل المرأة) : ١ : ٢٠ والنسائي في الطهارة (ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل ..) وأبواب أخرى : ١ : ١٢٧ - ١٣٠ . وابن ماجه : ١ : ١٣٣ .
(٢) الفتح : ١ : ٢٥٩ . وانظر المذاهب في فضل طهور المرأة في مغني ابن قدامة : ١ : ٢١٥ - ٢١٦ واختار في تفسير الخلوة الانفراد وأن المنع تعبدى وكشاف القناع : ١ : ٣٦ ، وانظر المجموع : ٢ : ٢٠٧ - ٢٠٩ وذكر وجوها من الأجوبة عن حديث النهي .

سند الحديث :

الحديث صحيح أخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا » . ولمسلم والنسائي : « فَلْيَرْقُهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » ^(١) . والأمر بالترتيب في حديث أبي هريرة تفرد بروايته محمد بن سيرين وهو إمام جليل . والراجح رواية : « أولاهن » لأنها رواية أكثر الحفاظ وأعلام ضبطاً ^(٢) .

الغريب :

طَهُور : بضم الطاء مصدر من طَهَّر ، والمراد : تطهير .

إناء أحدم : يشمل جميع الأواني ، وأما ما يوضع فيه الماء من غير الأواني ، فلم يُذكر في الحديث ، ولكنه يدخل في المعنى ، إلا أنه ذكر الإناء مراعاة للعادة الغالبة ، وهي أن يجعل الماء في الأواني . فإذا جعل في شيء آخر غير الأواني يكون له حكم الآنية أيضاً .

وَلَغَ : يقال : وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ يَلْغُ بفتح اللام فيهما وَلُوغًا إذا شرب بطرف لسانه . قال أبو زيد : يقال : وَلَغَ الْكَلْبُ شَرَابَنَا وَفِي شَرَابِنَا وَمِنْ شَرَابِنَا .

فَلْيَرْقُهُ : هذا فعل مضارع مقرون باللام فيفيد الأمر . أي يجب أن يصبه ويلقي

الماء .

(١) البخاري في الوضوء (الماء الذي يُغَسَّلُ به شعر الإنسان) : ١ : ٤١ ومسلم : ١ : ١٦١ وأبو داود : ١ : ١٩ والترمذي : ١ : ١٥١ والنسائي في المياه (سؤر الكلب) : ١ : ١٧٦ - ١٧٧ وابن ماجه : ١ : ١٢٠ من حديث أبي هريرة وابن عمر ليس فيه ذكر الترتيب وأخرج حديث عبد الله بن مغفل وفيه « وَغَرَّوهُ الثَّامِنَةَ بِالتَّرَابِ » . وهو مخرج في صحيح مسلم .

(٢) وقد اعتنى البيهقي بروايات الحديث واختلافها في شأن الترتيب في كتابه السنن الكبرى فليرجع إليه :

لِيَغْسِلَهُ : مضارع مقرون باللام فيفيد الأمر أيضاً ، ولكن لا يتوقف الصب والغسل على أن يكون الفاعل هو مالك الإناء ، بل يصح أن يصبه وأن يغسله شخص آخر ، وإنما ذكره لأنه في الغالب هو الذي يقوم بذلك .

الاستنباط :

دل الحديث على أحكام كثيرة ويتفرع عنه أمور يمكن أن تشغل رسالة خاصة ، ونكتفي من ذلك بالأحكام الآتية :

١ - نجاسة ما ولغ فيه الكلب من شراب أو طعام وهو مذهب الجمهور واستدلوا بهذا الحديث من وجهين :

الأول : قوله : « طُهور إناء أحدكم » فهذا يدل على نجاسة ما ولغ فيه الكلب ، لأن الطهارة لا تكون إلا عن حَدَثٍ أو نَجَسٍ ، وظاهر أن الإناء لا حدث له ، فدل على نجاسة ما ولغ فيه الكلب .

الثاني : الأمر بإراقة سؤر الكلب : « فليرقه ... » ولو كان طاهراً لم يأمر بإراقاته خوفاً من ضياع المال ، فدل الأمر بالإراقة على نجاسة سؤر الكلب . قال الإمام النووي : « ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ، ولا بين كلب البدوي والحضري ، لعموم اللفظ » ^(١) .

وخالف المالكيون فقالوا : إن ما ولغ فيه الكلب طاهر لأن الله تعالى أباح لنا صيد الكلاب ولم يأمر بغسله ، فدل على طهارة سؤره ، وإلا لم يجز أكل صيد الكلب إلا بعد غسله . وأجابوا عن هذا الحديث بأنه جاء للتعبيد لا للنجاسة ، وأبدى بعضهم حكمة الإراقة والغسل ، أنها مراعاة جهة الطب كما ذكر الحافظ بن حجر .

والذي يظهر أن مذهب الجمهور أكثر احتياطاً في هذه المسألة ، وأنه أقرب إلى دلالة

(١) شرح مسلم : ٣ : ١٨٤ .

الحديث ، وأما استدلال المالكية ، بآية الصيد فلا يعارض الحديث ، لأن الآية أباحت صيد الكلب المعلم ، والحديث أمر بالغسل منه فنغسل الصيد ثم نأكله عملاً بالدليلين ، وحكمة الطب لا تمنع الحكم بالنجاسة ، لأن مراعاة جانب الصحة وقواعد الطب متوافرة في التطهر من سائر النجاسات . فلا يصلح التعليل بحكمة الطب لمنع الحكم بالنجاسة .

ومن هذا نرى قوة مذهب الجمهور القائلين بنجاسة سُور الكلب :

٢ - أن الإناء الذي ولغ فيه الكلب يُغسلُ سبعَ مرات . لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ، وقد اختلف العلماء في هذا :

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنَّ الغُسلَ سبعَ مرات واجب ، لأن الحديث أمر بذلك والأمر للوجوب ، فيجب الغسل سبعاً أما عند المالكية فالأمر تعبدى ، وأما عند غيرهم فلاجل تطهير النجاسة .

وذهب الحنفية إلى أنه يجب غسل الإناء ثلاث مرات فقط ، ويستحب الإتمام إلى السبع عملاً بالحديث ^(١) .

واستدلوا بأن نجاسة الكلب أخف من الغائط ؛ ولم يجب في الطهارة من الغائط أن نغسل الإناء سبعاً فنجاسة سُور الكلب أولى أن لا يجب فيها التسبيع .

ومن وجهة أخرى فإن أبا هريرة رضي الله عنه راوي الحديث قد أفق بالغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات ، فدل على عدم وجوب الغسل سبعاً .

وأجابوا عن الحديث بأنه محمول على الندب والاستحباب ؛ أن يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات ، والدليل على ذلك القرينة التي ذكرناها ، ثم فعل راويه أبي هريرة .

(١) انظر الهداية ١ : ١٢ وشرح المنهاج ١ : ٧٣ والمغني ١ : ٥٢ - ٥٣ ومذهب مالك في شرح الدردير على مختصر خليل وحاشية الدسوقي ١ : ٤٣ - ٤٤ .

وقد نقد الجمهور مسلك الحنفية ولم يقرّوا أدلتهم ، وذلك لأن شدة التجاسة في الأشياء واقتضاء بعضها تطهيراً أقوى من الآخر هذا أمر تعبدى لا مجال للرأي فيه ، فإذا كنا نستقذر الغائط أكثر من سؤر الكلب فلا يلزم أن يكون سؤر الكلب أخفّ في تغليظ التطهير والتشديد فيه ، بل ذلك مفوض لأمر الشارع لأن الحكم بنجاسة الأشياء أمر تعبدى لا اجتهاد فيه .

وأيضاً فإنه قد روي عن أبي هريرة بإسناد صحيح أنه أفقّى بالغسل سبعاً فلا حجة فيما نقلتم عنه أنه أفقّى بالثلاث ، فإنه يحتمل أن يكون ذلك اجتهداً منه ، أو نسياناً للحديث الذي رواه ، والحديث يفيد الوجوب فلا يصح أن تقول إنه للاستحباب إلا بدليل يصلح لذلك ، وليس ثمة دليل .

٣ - ترتيب الإناء الذي ولّع فيه الكلب بالتراب ، لأن الحديث أمر به ، وهو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل ، واستدلوا بهذا الحديث لأنه أمر بالترتيب ، والأمر للوجوب .

وذهب الحنفية والمالكية إلى عدم وجوب الترتيب أصلاً :

أما المالكية فلم يقوموا بوجوب الترتيب لأن الترتيب لم يثبت عند الإمام مالك ، ولم يقع له في الرواية التي روى الحديث بها .

وأما الحنفية فاستدلوا بالأدلة السابقة نفسها التي استندوا إليها في عدم وجوب الغسل سبعاً .

لكنه لا يخفى بعد أن ثبتت رواية الأمر بالترتيب فإنها حجة يعمل بها ، ولا مساع للعدول عنها إلا بدليل صحيح ، وليس ثمة دليل صحيح يمنع من العمل بها ، وهي زيادة من ثقة فيجب العمل بها وذلك هو الأحوط أيضاً .

وقد أثبتت الأبحاث الطبية حكمة عظيمة للأمر بالغسل من ولوغ الكلب سبعاً

والأمر بالترتيب أيضاً ، وذلك أنه معروف طبيّاً أن أمعاء الكلب وفئة من الذئاب غالباً ما تكون مرتعاً لبويضات ديدان معينة تسبب داء « الكيسة المائية » الخطر ، وتُفَرِّز هذه البويضات عادة عن طريق الجهاز الهضمي للكلب (برازه ولعابه) ، الذي يُعْتَبَرُ العائل الأكبر لهذا المرض ، ومن ثمّ تنتقل البويضات إلى الإنسان عند تلوث طعامه أو شربه بها . والتطهير بالترتيب والماء وسيلة ناجعة لإزالة كل المواد الدهنية وما علق بها من تلك البويضات . ومن هنا كانت إراقة الماء أو الطعام الذي ولغ فيه الكلب واجبةً صحياً لئلا يتناول أحد من ذلك الماء أو الطعام ، سواء كان إنساناً أو حيواناً لئلا يتعرض للإصابة بالكيسة المائية . وإن استعمال المنظفات الحديثة بعد الترتيب من جملة سنة الوقاية والحرص على ما ينفع .

٤ - الجمهور على نجاسة سؤر الخنزير ، لنجاسته كالكلب بل أشد ، وقال المالكية فيه كما قالوا في سؤر الكلب .

وألحق الحنفية بها في نجاسة السؤر سؤر سباع البهائم كالأسد والفهد والذئب والقرود والنمر والثعلب والضبع ، لنجاسة لحمها جميعها فيكون سؤرها نجساً . وهو رواية عن الإمام أحمد .

والثلاثة - على الرواية الأخرى عن أحمد - أن سؤر الدواب والسباع المأكول لحمها وغير المأكول طاهر ^(١) .

والقياس هنا يشهد للحنفية في الحكم بنجاسة سؤر غير مأكول اللحم لنجاسته إلا ما استثنى بدلالة الشرع ^(٢) .



(١) فتح القدير : ١ : ٧٥ - ٧٦ والشرح الكبير : ١ : ٤٢ - ٤٤ ومغني المحتاج : ١ : ٨٣ وكشاف القناع :

١٩٥ : ١ .

(٢) انظر ماسياً في حديث سؤر الهرة الآتي بعد هذا مباشرة .

سُور الهرة :

١٠ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - في الهرة - :
 « إنها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ؛ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ » .
 أخرجه مالك والأربعة ، وصححه الترمذي وابن خزيمة .

الإسناد :

اشتهر الحديث من طريق مالك ورواه عنه الأربعة وغيرهم لأنه كما قال الترمذي :
 « لم يأت به أحدٌ أتمَّ من مالك » . وقوله « أَوْ الطَّوَافَاتِ » هكذا أكثر الروايات . وفي بعضها : « والطَّوَافَاتِ ، وهي رواية أبي داود . قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » ^(١) . وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرک . ووافقه الذهبي ^(٢) .
 وتقل ابن حجر تصحيحه عن البخاري والدارقطني والعقيلي ^(٣) .

وأبو قتادة هو الحارث بن رَبِيعِ السُّلَمِيِّ الأنصاري ، فارسُ رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتهر بكنيته .

اللغة والبلاغة :

نَجَسٌ : بفتح الجيم : النجاسة . وَصَفَ بالمصدر ، يَسْتَوِي فيه المذكر والمؤنث .
 وقوله : « بنجس » مبالغة في نفي النجاسة لاستعمال حرف الجر الزائد ودخوله على النكرة .

الطوافين : جمع طَوَّافٍ . من الطواف ، وهو من الدوران حول شيء . ويطلق

(١) الموطأ : ١ : ٢٢ - ٢٣ والترمذي (سُور الهرة) : ١ : ١٥٣ - ١٥٥ رقم ٩٢ وأبو داود : ١ : ١٩ - ٢٠ رقم ٧٥ والنسائي : ١ : ٥٥ رقم ٦٨ وابن ماجه : ١ : ١٣١ رقم ٣٦٧ . ورواه غير مالك سفيان ووكيع كما في التعليق على الإحسان مفصلاً : ١ : ١١٦ .

(٢) صحيح ابن خزيمة : ١ : ٥٥ رقم ١٠٤ والإحسان : ١ : ١١٤ رقم ١٢٩٩ والمستدرک : ١ : ١٦٠ .

(٣) التلخيص الحبير : ١ : ١٥ .

بمعنى المخالطة ، ومنه قيل للخادم طائف ، إذا كان يخدم برفقٍ وعناية . والطواف على وزن فَعَّال : مبالغة .

وفي هذا التعبير بلاغة جميلة : شبه مخالطة الهرة أهل البيت ومنعها للحشرات والهوام بالخادم الجادَّ الدؤوب ، وَقَوَّى صورة التشبيه بالجمع المذكر نظراً إلى ذكورها والمؤنث نظراً إلى إناثها ، واستعمل جمع السالم مع أن الهرة ليست ممن يعقل وذلك لأنه نزلها منزلة العاقل ، بوصفها بصفة العاقل وهو الخادم أجراه مجرى العاقل فقال : « من الطوافين عليكم أو الطوافات »^(١) . وعلى هذا « أو » للتنويع . وقيل إنها للشك .

الاستنباط :

١ - دل الحديث على أن سؤر الهرة وهو بقية الماء بعد شربها منه طاهر مطهر ، لأنه نص على أنها « ليست بِنَجَس » ، لاسيما وقد بالغ في نفي النجس عنها ، باستعمال الباء حرف الجر الزائد داخلاً على النكرة . وظاهر الحديث طهارتها ولو رُئي على فيها نجاسة .

وقد ذهب الجمهور إلى طهارة سؤر الهرة بلا كراهة ؛ عملاً بظاهر الحديث ، لكن الحنفية قالوا إنه يكره تنزيهاً مع وجود غيره . وصرح الحنفية والمالكية بشرط ألا ترى نجاسة على فيها ، وفسروا الحديث على هذا ، لأنه إن كان على فيها نجاسة كان حكم سؤرها حكم الماء القليل الذي خالطته نجاسة . وقال المالكية بالكراهة إن جهل حالها وأمكن التحرز منه .

٢ - ألحق الحنفية والمالكية في الحكم سؤر الدجاجة الْمُخْلَاة والإبل والبقر الجلالة (أي التي تأكل النجاسة) إذا جُهِلَ حالها ، وكذا الفأرة عند المالكية وما يستعمل النجاسة . ووسع الشافعية والحنابلة فشمّلوا بالحكم وهو الطهارة الفأرة وابن عرس وسائر حشرات الأرض كالحيات وسام أبرص ..

(١) النهاية في غريب الحديث (طوف) : ٣ : ١٤٢ وتنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك للسيوطي :

ودليل الجميع قوله : « إنها من الطوافين عليكم » . وهو تعليل يُفسَّر بصعوبة الاحتراز منها ومشقته ، فطبقه كل مذهب على مارأه مطابقاً . ولعل اختلاف البيئة يؤثر في اعتبار حيوان ما طوافاً أو غير طواف والله أعلم .

٣ - دل الحديث على طهارة سؤر ما يؤكل لحمه وما يجوز استعماله من الحيوانات ، لأن الهرة يحرم أكل لحمها وقد طهر سؤرها ، فمن باب الأولى ما كان طاهراً من الحيوانات ، واعتبر الحنفية السؤر بلحم الحيوان إن كان طاهراً فسؤره طاهر ، وإلا فلا ، باستثناء الهرة على ما عرفت . وهو رواية عن الإمام أحمد إلا السنور وما دونه في الخلقة .

ووسع غيرهم فحكموا بطهارة سؤر الدواب والسباع^(١) عدا الكلب والخنزير ، واستدلوا بحديث جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أنتوضأ بما أفضلت الحُمْر ؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها » أخرجه الشافعي في مسنده^(٢) .



تطهير الأرض :

١١ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « جاء أعْرَابِيٌّ قَبَالَ في طائفة المسجد ، فزَجَرَهُ الناسُ ، فنهاهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى بَوْلَهُ أَمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِذَنْوَبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقَ عليه » . متفق عليه .

(١) انظر المذاهب في السؤر في فتح القدير : ٧٤/١ - ٨٣ والشرح الكبير على الدردير : ٤٣/١ - ٤٤ ومغني المحتاج : ٨٣/١ والغبني : ٤٦/١ - ٥١ . وذكر المذهب الثاني رواية عن الإمام أحمد . وعزاه جماعة من الصحابة والتابعين .

(٢) ترتيب مسند الشافعي : ٢٢/١ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي حبيبة أو ابن حبيبة عن داود بن الحصين عن جابر ... « . وهو إسناده ضعيف ومنقطع ، للكلام في سعيد وإبراهيم بن أبي حبيبة ، وللاقتطاع بين داود وجابر .

الإسناد :

الحديث متفق عليه عن أنس ، وأخرجه عنه النسائي في الطهارة وكذا ابن ماجه . ووقع عند مسلم : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تُزِمُّوهُ دَعْوُهُ » فتركوه حتى بال ، ثم إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له : « إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لشيءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عِزِّهِ وَجَلِّهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ .. » ^(١) .

وأخرج الحديث عن أبي هريرة البخاري وأبو داود ابن ماجه مطولاً ، والنسائي مختصراً . وفيه عندهم : « فَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ » ^(٢) .

وفي بعض الروايات أنه أمر بحفر الأرض كما سنذكر ، والذي يظهر أنه أمر بحفرها ثم صب الماء عليها احتياطاً . أو أن الحادثة تكررت وذلك يحتاج إلى دليل .

المفردات :

أعرابي : واحد الأعراب . وهو الذي يسكن البادية .

وهذا مبهم في المتن وقد اختلف في تسميته ، ولعله أُبْهِمَ سِتْراً عليه . وأقرب ما قيل إنه ذو الْخَوِصِرَةِ ، لوروده في بعض الروايات على ضعفها ، ولأنه أليق من غيره ممن ذَكَرَ بهذا العمل ، لما وقع منه بعد ذلك من شناعات .

طائفة المسجد : الطائفة : القطعة من الشيء . والمراد هنا : ناحية المسجد .

فَرَجَرَهُ النَّاسُ : وفي رواية : « فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ » وفي رواية : « فَتَنَّاوَلَهُ

(١) البخاري في الوضوء (ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي ..) وبعده بباب : ٥٠/١ ومسلم في الطهارة (وجوب غسل البول وغيره ..) : ١٦٣/١ ، والنسائي (ترك التوقيت في الماء) : ٤٧/١ رقم ٥٢ - ٥٥ وابن ماجه : ١٧٥/١ - ١٧٦ رقم ٢٢٨ .

(٢) البخاري في الموضع السابق ، وأبو داود في الطهارة (الأرض يصيبها البول) : ١٠٢/١ رقم ٣٨٠ ، والنسائي وابن ماجه في الموضعين السابقين .

الناس : « أي بألستهم . وفي رواية : « فصاح الناس به » . وفي رواية : « فقام إليه الناس ليقعوا به » .

لا تُزْرِمُوهُ : بضم التاء وإسكان الزاي ، من الإِزْرَام وهو القطع .

ذَنُوبٌ : وعند البخاري : « وهريقوا على بوله سَجَلًا من ماء أو ذَنُوبًا من ماء » .
والظاهر أن « أو » شك من الراوي ، والذَنُوب بفتح الذال وضم النون ، والسَّجَل :
بفتح السين وسكون الجيم معناها مترادف : الدلو المَلَاي . وقيل : الدلو العظيمة^(١) .

الاستنباط :

١ - نجاسة بول الآدمي : للأمر بفسله ، قال النووي : « وهو جمع عليه ، ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يُعْتَدُّ به ، لكن بول الصغير يكفي فيه النضح .. » أي عند الشافعي ومن وافقه .

٢ - أن الأرض تطهر من النجاسة المائية بصب الماء عليها حتى تُكَاثَّرَ به ويذهب لون النجاسة وريحها ، ولا يشترط حفرها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر إلا بصب الماء . وهذا مذهب الجمهور .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا تطهر إلا بحفرها . واستدلوا له بما ورد في بعض الطرق أنه صلى الله عليه وسلم : أمر بحفر الأرض ، وقد تعددت رواياتها بما يدل على قوتها : كما قال الحافظ ابن حجر^(٢) .

قلنا : مذهب الحنفية التفصيل : قالوا :

تطهر الأرض الرخوة بصب الماء عليها حتى يزول أثر النجاسة بجرف الماء لها إلى

(١) راجع شرح المفردات في شرح النووي : ١٩٠/٣ وفتح الباري : ٢٢٦ / ١ - ٢٢٧ وانظر النهاية في غريب الحديث .

(٢) في فتح الباري : ٢٢٦/١ وعنه الشوكاني في نيل الأوطار : ٤٢/١ . تصرفنا في العبارة لتكون أدق .

باطن الأرض ، أو بجفافها بالشمس أو الريح حتى تزول آثار النجاسة أو بالحفر حتى يقلب ترابها عالياً سافلاً ويغيب أثر النجاسة .

أما الأرض الصلبة : مثل أراضي البيوت فتطهر بالجفاف على شرط ما ذكرنا ، أو بصب الماء عليها ثلاث مرات وتجفيفها كل مرة بخرقه طاهرة إذا زالت آثار النجاسة ، أو يكرر العمل حتى تزول آثارها .

وتطهر إذا صُبَّ عليها ماء كثير جرى على موضع النجاسة واقتلع آثارها ، ويعتبر الماء الجاري عليها طاهراً إذا لم يتأثر بها ، لأنه بمنزلة الماء الجاري الذي لا ينجس إلا بظهور أثر النجاسة فيه ^(١) . وهذا قريب من مذهب الجمهور لكن الحنفية خصوه بالأرض الصلبة ولم يخصه الجمهور بها . وعلى ذلك فغسل البيوت في أعمال تدبير المنزل يطهرها ، لما ذكرنا .

٣ - استدل بالحديث في الفتح على « تعيين الماء لإزالة النجاسة ، لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو » .

وهذا مذهب الثلاثة . وقال الحنفية يكفي لحصول الطهارة قلع عين النجاسة ، بأي مزيل مائع أو غير مائع ، ومن ذلك الشمس والريح ، واستدلوا بأن المقصود إزالة عينها ، فكيفما حصل ذلك جاز . وهو الراجح فيما نرى ، ولا يصلح الاستدلال بالحديث لمن خالفهم ، لأن إزالة النجاسة من المسجد لازمة على وجه السرعة ، وذلك إما بجفها أو صب الماء عليها .

٤ - استدل بالحديث على أنَّ غَسَّالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة ، ويلتحق بها غير الواقعة ، ومنها البِلَّةُ الباقية على موضع النجاسة ، بعد تطهيرها ، لأن البِلَّةَ

(١) والمختار : ٣١٢/١ . أما إذا كانت الأرض صلبة صقيلة أي ملساء كالبلور فإنها تطهر بالسح بئيه طاهر إذا زالت آثار النجاسة بالسح . وقارن ما ذكرناه بشرح مسلم وفتح الباري وانظر للغني : ٩٤/٢ - ٩٥ و ٩٧ وحاشية الدسوقي : ٨٠/١ .

الباقية على الأرض غسالة نجاسة وقد طهرت الأرض وهي مبتلة بها . فكذلك تطهر الغسالة المنفصلة .

وقد أجمل الحافظ ابن حجر المسألة في الفتح ، وفيها تفصيل نبينه فيما يلي :

أ - غسالة النجاسة إذا تغير بعض أوصافها نجسة بالإجماع سواء تغير طعمها أو لونها أو ريحها ، وسواء كان التغير قليلاً أو كثيراً ، كما ذكر الإمام النووي .

ب - غسالة النجاسة المنفصلة قبل طهارة محل النجاسة - ولم تتغير - نجسة عند الجمهور ، لأنها ماء قليل حمل نجاسة فتكون نجسة ، كما عرفت سابقاً .

ج - غسالة النجاسة المنفصلة بعد طهارة المحل طاهرة باتفاق المذاهب .

هـ - اعترض استدلالاً بحديث الأعرابي هذا باعتراض يرد على مخالفتي المالكية في مسألة وقوع النجاسة في الماء القليل ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يريقوا عليه دلوًا من ماء ، وهذا يدل على أن قليل النجاسة لا يضر قليل الماء وإلا لم يظهر محل البول ؟ فكيف الجواب ؟

ذكر الصنعاني^(١) أن الشافعية قالوا بالفرق بين حالين فقالوا : « إذا وردت النجاسة على الماء نجسته ، كما في حديث : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده »^(٢) ، وإذا ورد الماء على النجاسة لم تضره كما في خبر بول الأعرابي .

وقد انتقد الصنعاني ذلك ، لأنه حين يرد الماء على النجاسة يرد عليها شيئاً فشيئاً حتى يذهبَ عنها ولا فرق بين هذا وبين إفناء الكثير للنجاسة ، ولا يعقل التفرقة بين الوردوين بأن أحدهما ينجسه دون الآخر ، فينبغي أن لا ينجسَ الماء القليل إلا إذا تغير شيء من أوصافه .

(١) في سبيل السلام شرح بلوغ اللرام : ١٧/١ - ١٨ . ومذهب الشافعية هو كما ذكره .

(٢) متفق عليه البخاري : ٣٩ - ٤٠ ومسلم بلفظه : ١٦٠/١ .

والذي يظهر لي أن الاعتراض لا يرد من أصله لأنه مبني على أساس أن الأرض صلبة اجتمع على سطحها البول ممزوجاً بالماء ، وليس الأمر كذلك ، بل الظاهر أن أرض المسجد كانت رِخْوَةً وكانت مفروشة بالحصباء ، فإذا صَبَّ الماءُ شربته الأرض مع البول فَيَغْسَلُ البولُ ويذهب في باطن الأرض .

ومن ذلك يتبين رجحان مذهب الجمهور ، وأنه أقوى دليلاً ، وأحوط في الدين .
والعجب من بعض العصريين أن يرجح ما خالفهم مع علمه بما تؤثره قطرة ملوثة من أضرار في فرد أو جماعة ، فضلاً عن أنه لم يقرر مذهب مخالف لجمهور بدقة !! .

٦ - يدل الحديث على قاعدة شرعية عظيمة ، هي ارتكاب أخف الضررين لدفع أعظمهما . وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما ، لأنه لو مُنِع الأعرابي لنجس بدنه وثوبه وتضرر صحيحاً بقطع بوله ، فتركه أوقع مفسدة واحدة ودفع مفسدة أوسع وأكثر .

٧ - يدل الحديث على قاعدة شرعية عظيمة في طبيعة الدين ، هي أنه مبني على اليسر ، لقوله « بعثتم ميسرين » ، أي بعث نبيكم ، أو بعثتم من قبلي إلى العالم ، بل جاء الحديث على غاية القوة وهي صيغة الحصر : « فإنما بعثتم ميسرين .. » . وشواهد ذلك وآثاره في أحكام الشرع لا تحصى .

٨ - يدل الحديث على تعظيم المسجد وأنه لا يجوز فيه غير المذكورات ، لأنه جاء بصيغة الحصر ، لكن الإجماع على أن هذا الحصر غير معمول به ، فيكون ^(١) للمبالغة في رد ما فعله الأعرابي ، والدلالة على وجوب تنزيه المسجد عما لا يليق به .



(١) انظر دلالات الحديث في شرح مسلم : ٣ / ١٩٠ - ١٩٣ وفتح الباري : ١ / ٢٢٥ - ٢٢٦ .

أشياء طاهرة :

١٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ : فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ : فَالْجُرَادُ وَالْحَوْتِ . وَأَمَّا الدَّمَانِ : فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ » .

أخرجه أحمد وابن ماجه . وفيه ضعف .

الإسناد :

حديث ابن عمر أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي ومداره عندهم على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف . قال البيهقي : « كذلك رواه عبد الرحمن - أي ابن زيد - وأخواه عن أبيهم - يعني مرفوعاً - ورواه غيرهم موقوفاً على ابن عمر وهو الصحيح » ^(١) .

قال النووي : « هو - وإن كان الصحيح وقفه - في حكم المرفوع ، إذ لا يقال من قَبْلِ الرَّأْيِ » ^(٢) .

قلنا يدخل هذا في مسألة قول الصحابي : « أَمَرْنَا بِكَذَا .. » و « نُهِينَا عَنْ كَذَا ... » . فإن له حكم المرفوع ^(٣) .

الغريب :

مَيْتَتَانِ : الميتة عند الفقهاء : ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية .

الحوت : حيوان البحر الذي من نوع السمك . وفسره الشافعية بما يحل أكله ولو لم يَسَمَّ سمكاً واشتهر الحديث عند الناس بلفظ « السمك » ولم يثبت ذلك في روايات الحديث .

(١) المسند : ٩٧/٢ وابن ماجه في الأطعمة بتمامه (الكبد والطحال) : ١٠/٢ - ١١ رقم ٣٣١٤ ومختصراً في الصيد : ٣٢١٨ والسنن الكبرى : ٢٥٧/٩ وانظر ٧/١٠ .

(٢) فيض القدير : ٢٠٠/١ ورمز السيوطي لصحته . وقارن تخريج المناوي بما ذكرنا ففيه خلاف .

(٣) منهج النقد في علوم الحديث : ٣٣٠ .

الْجَرَاد : اسم الحشرة الطيارة المعروفة ، سُمي بذلك لأنه يَجْرِدُ الأرض ، أي يأكل ما فيها .

الْكَبِد : بفتح الكاف وكسر الباء وهو الفصيح ؛ مؤنثة ، وقد تُذَكَّر : عضو معروف يفرز الصفراء ، وهو مستودع مهم للدم .

الطَّحَال : على وزن كتاب : عضو في يسار البطن ، يُولد الدم ، وتُدَقَّن فيه كريات الدم القديمة .

معنى الحديث :

إن الله تعالى خص هذه الأمة - دون غيرها من الأمم - بإباحة أكل المذكورات في حالة الاختيار ، دون توقف على ضرورة ، وهي ميتين : أي نوعان لم يذَكِّيا تذكية شرعية ، هما : السمك والجراد ، ودمان : الكبد والطحال . وهما نوع من اللحم يدخل الدم فيهما كثيراً . وجاء الحديث بأسلوب بلاغي جميل ، هو الإجمال ثم التفصيل ، وتقديم ما حَقَّه التأخير : (لنا) . وذلك يثير التشويق والاهتمام . لاسيما مع إفادة الخصوصية لهذه الأمة .

الاستنباط :

١ - إباحة أكل المذكورات في الحديث مطلقاً ، لأن الحديث ورد لبيان هذا الحكم ، فهو نصٌّ في الإباحة .

٢ - ظاهر الحديث إباحة أكل السمك الميت والجراد الميت كيفما كان موته . وقد سبق الخلاف في السمك إذا مات حتف أنفه وطفا على الماء .

أما الجراد فالأحاديث في حِلِّ أكله كثيرة ، وظاهر الحديث حِلُّه كيفما مات ، لأنه أطلق إباحة ميتته ولم يقيد بها بشيء ، وهو مذهب الجمهور .

وذهب المالكية إلى أنه يشترط لإباحة الجراد موته بقطع أرجله أو أجنحته أو

بقطع رأس الجراداة أو شويها أو سلقها وإلا حرمت ، ولا تؤكل الرجل المقطوعة ولا اليد ونحوها^(١) .

واستثنى ابن العربي جراد الأندلس لضرره .

٣ - إباحة الكبد والطحال ، وهو محل إجماع العلماء ، ولا يشكل تسميتها دماً والدم محرم بنص القرآن ، لأن المحرم هو الدم المسفوح ، وليس هنا دم مسفوح ، كما أنها على الحقيقة ليسا دماً ، وإن كان فيها شبه منه ، ولذلك سماها الحديث دماً ، إنما هما نوع من اللحم .

٤ - طهارة المذكورات ، ولهذا ورد الحديث في كتاب الطهارة وهو حكم متفق عليه ، لاسيما وأن السمك والجراد ليس لهما دم سائل ، فيكونان طاهرين .



١٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا وَقَعَ الذُّبَابُ في إناءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثم لِيَطْرَحْهُ ، فإنَّ في أَحَدٍ جَنَاحَيْهِ شِفَاءٌ وفي الآخرِ داءٌ » .

أخرجه [أحمد و] البخاري وأبو داود [وابن ماجه]^(٢) .

تخريج الحديث وألفاظه :

هذا اللفظ للبخاري . وفي لفظ للبخاري : « سَمًا » .

(١) بدائع الصنائع : ٣٦/٥ ومواهب الجليل للخطاب : ٢٢٨/٣ والمجموع للنووي مع الشرح الكبير : ٢٥/٩ والمغني والشرح : ٣٠٠/١٣ .

(٢) البخاري في آخر الطب (باب إذا وقع الذباب في الإناء) : ٢٣/٤ (طبع عيسى الحلبي) وأبو داود في الأطمعة : ٣٦٥/٣ وابن ماجه : ١١٥٩/٢ . والمسند : ٢٢٩/٢ - ٢٣٠ و ٦٧/٣ . ومواضع أخرى في مسند أبي هريرة في بعضها نحو حديث أبي سعيد .

وعند أحمد وابن ماجه : عن أبي سعيد الخدري ولفظه : « في أَحَدِ جَنَاحَيِ الذَّبَابِ سَمٌّ وفي الآخرِ شِفَاءٌ ، فإذا وقع في الطعام فامْثَلُوهُ فيه ، فإنه يقدم السَّمُّ ويؤخرُ الشفاء » . والمعنى واحد . امْثَلُوهُ : اغمسوه . مَثَلْتُ الشيءَ : إذا غمسته .

الاستنباط :

دل الحديث على أحكام وفوائد مهمة ، وقد دار حوله كلام لبعض المنحرفين . فن أحكامه :

١ - أن كل حيوان ليس له نفس سائلة : أي ليس له دم يجري كالزنبور ، والنحلة والعنكبوت لا ينجس السوائل إذا مات فيها . وذلك قياساً على الذباب ، لأن الذباب لم ينجس ما مات فيه لأنه ليس له دم ، فكذلك ما كان على صفته هذه لا ينجس الماء إذا مات فيه . وهو محل اتفاق العلماء ، لأن سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان عند موته .

٢ - يستحب إذا سقط الذباب في طعام أو شراب أن يغمس فيه ثم ينزع ليخرج الشفاء منه كما خرج الداء ، فَيُبْطِلَ الشفاء ما فيه من الداء ، وَيَذْهَبَ ما فيه من السم بما فيه من الدواء .

وقد استشكل هذا الحكم بعض من درس الطب ولم يتعمق فيه ، فاعترضوا بأن الذباب يحمل جراثيم الأمراض ، وينقلها للأصحاء فهو من وسائل نشر الأوبئة فكيف نغمسه في الإناء ثم نطرحه .

وقد نشأ ذلك كله عن السطحية في البحث العلمي في الطب ، وضعف الإيمان والثقة برواة الحديث الثقات وأئمة المحدثين ، وذلك بسبب الجهل بما كانت عليه أحوال الصحابة وثقات المحدثين بعدهم من الورع والتحري ومن العناية والحفظ الفائق للحديث النبوي .

بل ربما كان السبب نفاقاً في قلب من يروج هذا الكلام ليتوصل إلى القدح في الحديث النبوي نفسه .

وقد جاءت الأبحاث الطبية في القديم والحديث تثبت أن الذباب يحمل في أحد جناحيه الداء وفي الآخر الشفاء ، قال الشيخ الصنعاني يبين رأي الطب القديم :

« وقد عَلِمَ أَنَّ فِي الذَّبَابِ قُوَّةً بَنِيَّةً ، كما يدل عليها الورم والحكة الحاصلة من لسعه وهي بمنزلة السلاح ، فإذا وقع فيما يؤذي اتقاه بسلاحه ، ... » . ثم قال : « وقد ذكر غير واحد من الأطباء أن لسعة العقرب والزنبور إذا ذُكِرَ موضعها بالذباب نفع نفعاً بَيِّنًا وَيَسْكَنُهَا ، وما ذلك إلا للمادة التي فيه من الشفاء » .

أما في العصر الحديث فقد اتضح بالبحث أن في الذباب مادة ترياقية مضادة للجراثيم تسمى « بكتريوقاج » ، تقاوم الجراثيم والمفرزات الضارة ، حتى ليعتبر وجود هذه المادة في الذبابة مفسراً لبقائها مع ما تتعرض له من علوق الجراثيم المؤذية بها . كما تبين أَنَّ للذباب أثراً في شفاء الجروح ، من خلال ملاحظة الجرحى في الحرب الكبرى^(١) .



نجاسة المقطوع من الحي :

١٤ - وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَا قَطَعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيِّتَةٌ » .

أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه واللفظ له .

(١) نكتفي بهذه الإشارة في هذا المقام وليرجع من شاء التوسع إلى الأبحاث التي نشرت في هذا الشأن ، منها مقالات في مجلة حضارة الإسلام ، ومنها بحث لفضيلة أستاذنا الجليل الشيخ محمد السماحي في كتابه : « المنهج الحديث في علوم الحديث » قسم التاريخ ، وكتابه « أبو هريرة في الميزان » . وقد استوفينا المسألة بحثاً في كتابنا المختصر : « السنة المطهرة والتحديات » فارجع إليه .

الإسناد :

أخرج الحديث أيضاً الإمام أحمد^(١) ، وهذا لفظه عندهم جميعاً . وله طرق تدور على عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد وهو الحارث بن عوف الليثي ، ممن شهد بدرأ رضي الله عنهم .

قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب ، لانعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم » .

قلت : في سنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، وثق ، وهو صدوق يخطئ . روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي . واحتجوا به فيما لم يخطئ . وقد دار الحديث عليه ، لذلك حسنه الترمذي^(٢) . وقال الحاكم : « صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، وأخرجه عن أبي سعيد الخدري وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وأخرجه عن ابن عمر^(٣) . وروى الحديث أيضاً تميم الداري ، فهو صحيح بشواهده والله أعلم .

سبب ورود الحديث :

أخرج أحمد والترمذي عن أبي واقد الليثي قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يَجْبُونُ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ . قال : « مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهْمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ » .

يَجْبُونُ : يَقْطَعُونَ . أَلْيَاتِ : جَمْعُ إَلْيَةٍ : طَرَفِ الشَّاةِ .

الْبَهْمَةِ : كُلُّ ذَاتِ أَرْبَعِ قَوَائِمٍ مِنْ دَاوَبِّ الْبَرِّ وَالْمَاءِ . كَمَا فِي اللِّسَانِ .

(١) أبو داود في الصيد (باب في صيد قطع منه قطعة) : ١١١/٣ رقم ٢٨٥٨ والترمذي في الأُطعمة : ٧٤/٤

رقم ١٤٨٠ والمسند ٢١٨/٥ مكرراً .

(٢) التقريب : ٤٨٦/١ والمغني في الضعفاء رقم ٣٥٨٦ وفتح الباري : ٥٦/٦ وهدي الساري : ١٤١/٢ .

(٣) المستدرک : ٢٣٩/٤ و ١٢٤ وقارن بينهما .

الاستنباط :

١ - دل الحديث على أن كل شيء يُقَطَّعُ من الحيوانات وهي على قيد الحياة له حكم الميتة . وهو تحريم أكله والحكم بنجاسته إلى آخره ..

فإن أريد بالحديث المعنى المذكور فهو على ظاهره في عموم البهية ، وإن أُريد به ما هو أعم فهو مخصوص بما أبين من السمك والجراد .

قلنا : الظاهر من كثرة استعمال كلمة « البهية » أن المراد بها هنا ذوات أربع قوائم برية ، ولا حاجة للتخصيص . ونجاسة ما قطع من هذه محل إجماع^(١) .

٢ - يُستثنى من عموم « ما قطع » كل ما يقطع مما لا تحلُّه الحياة ، كالشعر والظفر والحافر ... يدل على ذلك قوله « فهي ميتة » ، لأن الميت هو الذي من شأنه أن تحل فيه الحياة^(٢) .



(١) قال الترمذي « والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم » . وذكر في المجموع : « نجس بالإجماع » : ٥٦٩/٢ .

(٢) بدائع الصنائع : ٤٤/٥ والمجموع للموضع السابق .

باب الآنية

تحريم استعمال الذهب والفضة :

١٥ - عن حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ » .
متفق عليه [مع بقية السبعة] .



١٦ - وعن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » .
متفق عليه .

الإسناد :

حديث حذيفة : « لا تشربوا في آنية الذهب ... » قال في المنتقى : « وهو لبقية الجماعة إلا حكم الأكل منه خاصة » . انتهى . وقد أخرج الحديث بهذه الزيادة « ولا تأكلوا من صحافها » الشيخان وغيرهما من طريق سيف بن أبي سليمان وليس عند مسلم « ولنا في الآخرة » من هذا الطريق ، وورد عندهما « ولكم في الآخرة » من طرق أخرى ليس فيها ذكر الأكل^(١) .

(١) البخاري في الأئمة بلفظه في (باب الأكل في إناء مفضض) : ٧٧/٧ والأشربة : (الشرب في آنية الذهب) و (آنية الفضة) : ١١٢/٧ - ١١٣ ومسلم في أول اللباس : ١٣٦/٦ - ١٣٧ وأشار إلى أن ابن أبي ليلى ربما لم يشهد حادثة المجوسي بل سمعها من عبد الله بن عكيم . وأبو داود في الأشربة : ٣٣٧/٣ والترمذي : ٢١٩٧/٤ والنسائي في الزينة رقم ٥٣٠١ ح ٨ ص ١٩٩ وابن ماجه بلفظ « نهى ... » : ١١٣٠ والمسنود : ٣٩٧/٥ .

أما حديث أم سلمة - وهي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخزومية رضي الله عنها - فقد رواه الإمام مالك بن أنس ومن طريقه أخرجه الشيخان بلفظ « الذي يشرب » . وورد في بعض طرقه عند مسلم « الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب » ^(١) .

غريب الحديث :

صَحَاف : جمع صَحْفَة ، وهي إناء كالْقَصْعَة المبسوطة .

يُجْرَجِرُ : بضم الياء أوله وفتح الجيم بعدها ، وسكون الراء وكسر الجيم بعدها .
وَالْجَرَجَرَة صوت البعير عند الضجر . وقيل : صوت وقوع الماء في الجوف .

وفي التعبير بهذا بلاغة عظيمة ، فقد جعل صوت جرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب عليها هو جَرَجَرَة نارِ جهنم في بطنه من طريق المجاز ، لأن هذا الشرب يؤدي إلى ذلك .

نَارِ جهنم : بنصب نَارَ على أنها مفعول به ، هو الصحيح المشهور ، ويؤيده رواية لمسلم : « فَإِنَّمَا يَجْرَجِرُ فِي بطنه نَاراً من جهنم » . وعلى هذا فالشارب هو فاعل الجرجرة . وَرَوَى برفع « نَارَ » على أن الجرجرة هي التي تصَوَّتُ في البطن ^(٢) .

« يأكل أو يشرب » : أو في هذه الرواية يظهر أنها شك من الراوي ، لتفرد به بذكر الأكل . ويحتمل أن تكون للتسوية .

(١) البخاري في الأشربة (آنية الفضة) : ١١٣/٧ ومسلم آخر الأشربة : ١٣٤/٦ - ١٣٥ . وأخرجه مسلم من طرق أخرى غير مالك مثله ، وذكر أنه تفرد علي بن مسهر بزيادة « يأكل » و « الذهب » . وهو ثقة .

(٢) فتح الباري : ٧٧/١٠ وشرح مسلم : ٢٧/١٤ - ٢٨ .

الاستنباط :

١ - دل الحديثان على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الطعام والشراب ، وجه دلالتها ظاهرة ، لورود النهي عنهما صراحة في حديث حذيفة : « لا تأكلوا .. ولا تشربوا » وتعليل النهي بأنها للكافرين في الدنيا وللمسلمين في الآخرة ، وهذا إشارة إلى أن ذلك الاستعمال لا يليق بالمسلم ، بل هو شأن غير المسلمين .

وفي حديث أم سلمة « الذي يشرب ... » وعيد صريح [شديد] أنه يصب في جوفه نار جهنم . وهذا كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [النساء : ١٠/٤] وذلك دليل على التحريم .

وهذا حكم متفق عليه بين العلماء . قال الإمام النووي : « وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة » على الرجل وعلى المرأة^(١) . والعلة ما فيه من الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء .

٢ - يحرم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة فيما سوى الأكل من وجوه الاستعمال ، كالنظير لحدث أو خبث والتجمر بمجرة منها والبول ، والمكحلة وظرف الغالية (نَوْرُ الْحِنَاءِ) وسوى ذلك ، سواء كان الإناء صغيراً أو كبيراً ، ويستوي في كل استعمال الرجال والنساء ، بالإجماع ، كما ذكر الإمام النووي ، إلا تحلي النساء بالذهب والفضة فإنه يباح لهن ، لحاجتهن إلى التزين بالإجماع على ذلك . وذلك مع صحة الطهارة بها أو منها عند الأربعة ، لكن مع الإثم .

دليل ذلك تحريم الأكل والشرب فيهما فكذلك غيرها من أنواع الاستعمالات^(٢) .

(١) ص ٢٩ وفيه تحقيق انعقاد الإجماع بما يرد على الشوكاني تشكيكه فيه في نيل الأوطار : ٦٧/١ ، بل قد

تهور الشوكاني فهون من حجية الإجماع نفسه ؟؟؟

ويعبر الحنفية عنه بکراهة التحريم ، لأن الدليل ليس قطعياً .

(٢) شرح مسلم الموضع السابق . وانظر مزيد تفصيل في المجموع : ٣١٢/١ .

وقال الشوكاني^(١) : « ولا شك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب ، وأما سائر الاستعمالات فلا . والقياس على الأكل والشرب قياس مع فارق ، فإن علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة ، حيث يطاف عليهم بآنية من فضة : وذلك مناط معتبر للشارع ... إلى أن قال : والحاصل أن الأصل الحِلّ ، فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلمه الخصم ولا دليل في هذا المقام بهذه الصفة .. » إلى آخر ما أطال به .

وكلامه مبني على نفي الإجماع وعلى نفي القياس ، ثم وضع القياس في غير موضعه .

وقد أثبت الإجماع أئمة مطلعون كالنووي وحسبك به .

أما القياس فالعلة في النهي هي النقدية - أي أنها خلقاً تقدماً ولولم - يستخدمها كذلك - كما ذهب الشافعية وكثير من العلماء ، كي لا يضيق وجود النقد في أيدي الناس . وقال الحنابلة : العلة هي السَّرَف والخِلاء وكسر قلوب الفقراء . وأياً ما كانت فيستوي فيها الأكل والشرب مع باقي الاستعمالات^(٢) .

على أننا نرى أن دلالة الأحاديث على تحريم سائر الاستعمالات ليست بطريق القياس ، بل بدلالة النص ، لأنه إذا جرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ، والحاجة فيهما أمس من غيره للنظافة والاعتناء ، وهما ضروريان للحياة ، فتحريم استعمال الذهب والفضة لغيرهما من الاستعمالات أولى وأقوى .

(١) نيل الأوطار الموضع السابق .

(٢) كما في المجموع : ١ : ٣١٢ والمغني لابن قدامة : ٧٦/١ . وجعلها ابن حجر النقدية وهو مذهب المالكية انظر منقح الجليل : ٣٢/١ - ٣٤ . وفتح الباري : ٧٨/١٠ . وتعرض الشوكاني لنقد الآراء الأخرى في علة النهي وسبقه إليها الحافظ في الفتح ولم يتعرض الشوكاني لعلة النقدية إطلاقاً ولم يذكرها ؟! واختارت الموسوعة الفقهية تحريم استعمالها لذاتها ، وأن ما ذكر علة هو حكمة وليس العلة المعروفة عند الأصوليين (آنية) ف ٣ .

٣ - إذا توضأ أو اغتسل في إناء ذهب أو فضة عصى وصح وضوءه وغسله عند الجمهور . لأن النهي ليس لأمر يخل بصحة الوضوء أو الغسل .

٤ - اتخاذ مصنوعات الذهب والفضة بغير استعمال كالزينة أو ما يوضع في الخزائن كنظر جميل ، فذهب الجمهور منعه للدلالات السابقة . وقال الحنفية : يجوز أن يَجْمَلَ بيته بأواني الذهب والفضة بدون استعمالها بشرط عدم التفاخر ، وإذا وضع الطعام في آنية الذهب أو الفضة ، فلا بأس أن يضع الآكل يده مباشرة أو يَمْلَقَةً لتناول اللقمة ، إنما يكره تحريماً أن يُمْسِكَ الإناء بيده ، وأجاز الشافعية أن ينقل الطعام إلى موضع آخر أو إناء آخر ويأكل منه ^(١) .

٥ - اتخاذ آنية الزجاج النفيس لا يحرم بالإجماع .

٦ - استعمال إناء الباقوت والزمرد والفيروزج وما يشبهها الأصح عند الجمهور جواز استعمالها ، ومنهم مَنْ حَرَّمَهَا ^(٢) .

والاحتياط فيها أولى لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْرِفُوا ﴾ . ولعمومات أدلة الشرع في النهي عن الإسراف وهي قطعية الثبوت .



تطهير الجلد بالdbaغ :

١٧ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ » . رواه مسلم .

وعند الأربعة : « أَيَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ » .

(١) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري : ١٨/٤ ، والمجموع : ٣١٢/١ ، والمغني : ٧٧/١ .

(٢) انظر شرح مسلم الموضع السابق وفتح الباري المواضع السابقة و ٤٨٠/١٠ والمجموع ومنح الجليل لعلّيش والمغني : ٧٨ .

١٨ - وعن سَلَمَةَ بنِ الْمُحَبِّقِ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« ذَكَاةُ الْأَدِيمِ دِبَاغُهُ » .

أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان [والحاكم] .

☆ ☆ ☆

١٩ - وعن ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : « مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ يَجْرُونَهَا ، فَقَالَ : « لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا ؟ » فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ . فَقَالَ : « يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ » . أخرجه أبو داود والنسائي .

الإسناد :

حديث ابن عباس « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ » ، ورد على سبب سيأتي مخرجاً وهو عند الجماعة إلا ابن ماجه لكن ليس عند البخاري والنسائي ذكر الدباغ في هذا الحديث ، لكنه ذكر فيه عند غيرها فيلحق به ، لأنه من زيادة الثقات الحفاظ .

وأما حديث سلمة بن الْمُحَبِّقِ : « ذَكَاةُ الْأَدِيمِ دِبَاغُهُ » ففي سنده عندهم جَوْنُ بن قَتَادَةَ لم يوثقه غير ابن حبان وصححه الحاكم وواقفه الذهبي . ويشهد له حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال : « دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا » صححه ابن حبان وغيره ^(١) .

وأما حديث ميمونة رضي الله عنها : « لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا .. » فيرويه أيضاً الإمام أحمد وغيره ، وصححه ابن حبان ، وفي سنده : عبد الله بن مالك بن حذافة وثقه

(١) صحيح ابن حبان الإحسان : ٣٨١/١٠ رقم ٤٥٢٢ عن سلمة والمسند : ٤٧٦/٣ و ٥ و ٦ و أبو داود في اللباس (أحب للميتة) : ٦٦/٤ رقم ٤١٢٥ والنسائي في الفَرْعِ والعَتِيرَةِ (جلود الميتة) : ١٧٣/٧ - ١٧٤ والمستدرک : ١٤١/٤ . وحديث عائشة في الإحسان : ١٠٥/٤ والمسند : ١٥٤/٦ - ١٥٥ والنسائي : ١٧٤/٧ والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤٧٠/١ من طرق صحيحة . وقد أورد الحفاظ ابن حجر لفظ حديث عائشة مكان حديث سلمة .

ابن حبان ، وقال الحافظ ابن حجر : « مقبول » ، عن أمه العالية بنت سبيع تابعية وثقتها العجلي ^(١) .

والحديث يتقوى بما له من طرق ، وأصله في الصحاح من حديث ابن عباس كما سيأتي .

وحديث تطهير الدباغ للجلد متواتر ، ورد فيه خمسة عشر حديثاً .

سبب ورود الحديث :

حديث ابن عباس ورد في شاة تُصَدَّقَ بها على مولاة للسيدة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها فماتت الشاة فمرَّ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « هَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فِدَبْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ » ، فقالوا : إنها ميتة ، فقال : « إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا » أخرج الجماعة إلا ابن ماجه ^(٢) .

وسبب حديث سلمة أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يشرب من قِرْبَةٍ صَنِعَتْ من جلد ميتة ، فقليل له ذلك ، فذكره .

الغريب :

الإهاب : بوزن كتاب : الجلد أو مالم يدبغ ، قاموس . وقال النضر بن شميل وهو من الأئمة في اللغة وغريب الحديث ومن أول المصنفين فيه : « إِنَّمَا يُسَمَّى إِهَاباً مَالَمْ يَدْبُغْ ، فَإِذَا دُبِغَ لَا يُقَالُ لَهُ إِهَابٌ ، إِنَّمَا يُسَمَّى شَنًّا وَقِرْبَةً » . وفي الصحاح للجوهري : « الإهاب : الجلدُ مالم يَدْبُغْ » ، وهذا يؤيد قول النضر .

(١) أبو داود في اللباس (أهب الميتة) : ٦٦/٤ - ٦٧ رقم ٤١٢٦ والنسائي الموضع السابق والسند : ٣٣٤/٦ وصححه ابن حبان : الإحسان : ١٠٦/٤ .

(٢) البخاري في البيوع (جلود الميتة قبل أن تدبغ) : ٨١/٣ ومسلم في الحيض : ١٩٠/١ وأبو داود في اللباس : ٦٥/٤ - ٦٦ والترمذي في اللباس : ٢٢٠/٤ و ٢٢١ والنسائي في الفَرَع والعنبرة : ١٧١/٧ - ١٧٢ وابن ماجه في اللباس : ١١٩٣/٢ .

ذكاة الأديم دِبَاغُهُ : الذكاة الذبيح ، والمراد به تطهير الأديم أي جلد الميتة ، شبه الدباغ بالذكاة للإعلام بأنه يطهر جلد الميتة كما تطهر التذكية أي الذبيح لحم الشاة وتحل أكلها .

الْقَرَطُ : ورق شجر السِّلْم يُدْبِغُ به . وقيل : قَشْرُ الْبَلَوْتُ .

الاستنباط :

أولاً - تدل الأحاديث على طهارة أديم الميتة بالدباغ ، وهو نص في الشاة لأنه سيق من أجلها ، ويدل بظاهره على العموم في جلد كل ميتة لأن قوله : « إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا » وقوله : « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ » يعم كل ميتة ويشمل كل إهاب ، كما أن حديث سلمة ظاهر في العموم . وقد كثرت الأقوال في هذه المسألة وتشعبت حتى بلغت ثمانية مذاهب ، نسوق إليك أهمها فيما يأتي :

ذهب أبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما إلى أنه يُطَهَّرُ الدَّبَاغُ جلد جميع الميتات على التعميم ظاهراً وباطناً ، لأن أحاديث التطهير بالدباغ عامة لجلود الميتات ، ومطلقة في إثبات الطهارة للجلد المدبوغ ، فتدل على طهارته ظاهراً وباطناً^(١) .

ووافقها جماعة من العلماء ، لكن الحنفية استثنوا جلد الخنزير ، وزاد الشافعية عليه الكلب ، وعللوا ذلك بنجاسة عين الخنزير ، لقوله تعالى : « أَوْ لَحْمِ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ » وقال الشافعية : الكلب كالخنزير ، فيأخذ حكمه^(٢) ، وهؤلاء قد عملوا بظاهر الأحاديث ، واستثنوا ما دل الدليل على أنه لا يطهر ، حسبما ظهر لكل مذهب .

(١) هذا يضعف ما يروى عن الإمام مالك أن الدباغ يطهر ظاهر الجلد فقط ولا يطهر باطنه ، وعليه فتجوز الصلاة عليه ، لكن لا يجوز لبسه والصلاة فيه إلى آخر ما هناك من فروع . فتنبه لما ذكرناه ففيه جواب عن هذا الرأي .

(٢) الهداية : ١٠/١ وشرح النهاج : ٧٢/١ - ٧٣ وهو رواية غير مشهورة عن أحد أنظر المغني : ٦٦/١ .

وذهب مالك في المشهور في مذهبه والإمام أحمد^(١) ، وهو مذهب الهادوية وهم أتباع الهادي من فقهاء آل البيت رضي الله عنهم^(٢) خلاف تلك المذاهب ، فقالوا : لا يطهر الدباغ شيئاً من جلود الميتة سواء في ذلك ما يؤكل لحمه أو ما لا يؤكل لحمه ، فلا يطهر الدباغ جلد شيء منها إذا ماتت أبداً . واستدلوا بحديث عبد الله بن عكيم قال : « أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته : أَلَّا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ يَاهَابِ وَلَا عَصَبِ » أخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذي^(٣) . وأجابوا عن أحاديث تطهير الدباغ لجلود الميتة بأنها منسوخة ، لأن حديث ابن عكيم كان في آخر الأمر ، ففي رواية الإمام أحمد وأبي داود « قبل موته بشهر » وفي رواية « بشهر أو شهرين » .

ولا يخفى أن دعوى النسخ هذه تتوقف على شروط ، منها :

- ١ - أن لا يمكن الجمع بين النصين المتعارضين .
- ٢ - أن لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر لتساويهما في القوة .
- ٣ - أن يعلم تأخر الناسخ عن المنسوخ .

فإذا عدم شرط من هذه الشروط لم يصح القول بالنسخ . ونحن بالنظر والتأمل في هذه المسألة نجد اختلال هذه الشروط . بيان ذلك :

- ١ - أن حديث عبد الله بن عكيم طعن فيه بالضعف ، لأمر ، منها : أنه مضطرب في سنده ومتمنه . ومنها : أنه مغل بالانقطاع ، لأنه يرويه ابن أبي ليلى ، وهو لم يسمع من ابن عكيم^(٤) .

(١) المغني : ٦٦/١ والشرح الصغير : ٥٥/١ ، وحاشية الخطاب ١٠١/١ مع التاج والإكليل للمواق ، وفيها الترخيص في استعماله مطلقاً إلا جلد خنزير في يابس وماء .

(٢) سبل السلام : ٣١/١ .

(٣) أبو داود في اللباس : ٦٧/٤ ، والترمذي : ٢٢٢/٤ والنسائي : ١٧٥/٧ ، وابن ماجه : ١١٩٤/٢ .

(٤) نقل الشوكاني في نيل الأوطار : ٦٥/١ أنه بسبب هذه العلل ترك الإمام أحمد العمل بالحديث آخرًا وكان يذهب إليه أولاً . وهو نقل مشكل لما ذكرنا فيما سبق عن المغني لابن قدامة .

٢ - أن الحديث لو افترضنا اندفاع الطعن عنه ، فإنه لا يقوى على معارضة حديث الدباغ ، لأن حديث الدباغ من أصح الأحاديث ، فقد اتفق عليه الشيخان ، وورد في المسألة خمسة عشر حديثاً كما ذكرنا ، فليس الناسخ مساوياً للمنسوخ بل هو أضعف منه فلا يقوى على نسخه .

٣ - أن التوفيق ممكن بين الحديثين بأن نحمل حديث ابن عَكَيْم على ما قبل الدباغ ، يدل على ذلك أن حديث ابن عكيم لفظه : « ألا تتنفعوا من الميتة بإهاب » والإهاب اسم للجلد قبل أن يدبغ كما سبق شرحه ، وجلد الميتة قبل أن يدبغ ليس طاهراً إجماعاً ، وأما بعد الدباغ فلا يسمى إهاباً بل يطلق عليه اسم آخر ، فلا يكون داخلاً تحت النهي فلا يكون نجساً . وهذا طريق حسن جداً في التوفيق بين الأدلة ، ووجهه ظاهر من حيث اللغة . فيكون جلد الميتة نجساً قبل دبغه عملاً بحديث ابن عَكَيْم ، وطاهراً بعد الدبغ عملاً بالأحاديث الأخرى .

وبهذا نرى أنه لم يتم استيفاء شروط النسخ ، فالقول به ضعيف جداً ولا مساع له ، ولا دليل ينهض لأصحابه .

وتبينت قوة مذهبي الحنفية والشافعية لعملهم بالأحاديث وعمومها ، مع مراعاة أدلة الاستثناء التي تثبت عندهم . كما تستطيع معرفة الجواب عن المذاهب الأخرى بما أوردناه هنا .

ثانياً - ذكر حديث ميمونة الماء والْقَرْظُ مَطْهَرَيْنِ لجلد الميتة ، فقال العلماء : يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ، ويمنع من ورود الفساد عليه كالشَّ وَالْقَرْظُ وقشور الرمان وغير ذلك من الأدوية الطاهرة . واختلفوا في بعض الأشياء كالرماد والملح والتراب ، وكذلك الشمس ^(١) .

(١) بتصرف عن شرح مسلم : ٥٥/٤ . والحنفية أجازوا الدباغ بكل ما ذكرنا خلافاً للشافعية ، وكان سبب الخلاف اختلاف النظر هل يحصل المقصود بهذه الأشياء أو لا يحصل ، وقد أصبح للقضية دراسات علمية فلنرجع إليها .

والذي نراه فيما استعمل قديماً وما اكتشف جديداً للدباغ أنه مادام طاهراً محققاً لتجفيف الجلد وتطيبه ومنع الفساد عنه يجوز الدباغ به ، وما لا يحقق ذلك لا يجوز .



آنية الكفار :

٢٠ - عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب ، نأكل في آنيتهم ؟ » . قال : « إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا » . متفق عليه واللفظ للترمذي (١) .

سبب الحديث :

أبو ثعلبة الخشني صحابي مشهور ، معروف بكنيته واختلف في اسمه كثيراً ، وقد أخرج الحديث أبو داود وأحمد بزيادة توضح سبب سؤاله هذا ، ولفظه من سنن أبي داود عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنا نجاور أهل الكتاب ، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ، ويشربون في آنيتهم الخمر ؟ » . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا واشربوا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا واشربوا » .

الاستنباط :

أولاً - أفاد الحديث النهي عن استعمال آنية أهل الكتاب ، والتحرز عند استعمالها لفقد غيرها ، فأمر بغسلها وهو ما عبر عنه بـ « رَحَضَهَا » في بعض الروايات . وذلك لما

(١) البخاري في الذبائح (آنية الجوس) : ٣٠٩/٢ طبع عيسى الحلبي ، ومسلم في الصيد : ٥٨٧/٦ وأبو داود أواخر الأطمعة : ٣٦٢/٣ والترمذي في السير (الانتفاع بأوعية المشركين : ١٢٩/٤ وفيه قصة ، وفي الأطمعة : ٢٢٥/٤ - ٢٢٦ وللنسند : ١٩٢/٤ و١٩٤ . وقد ذكر في بلوغ المرام لفظ الحديث بما لا يوافق شيئاً من هذا وقال « متفق عليه » فليتنبه .

ذكر أبو ثعلبة أنهم يطبخون الخنزير ويشربون الخمر في أنيتهم مما يدل على نجاسة الخمر ،
أخذوا بظاهر الحديث .

وقد ذهب جماهير العلماء إلى الحكم بنجاسة الخمر ، وخالف في ذلك ربيعة بن
عبد الرحمن والليث وبعض العلماء فقالوا : إنها ليست نجسة ، بل هي طاهرة وأن المحرم
إنما هو شربها .

واستدل القائلون بأنها طاهرة بأدلة ، منها :

١ - أن الصحابة لما نزل تحريمها سفكوها في طرق المدينة ، ولو كانت نجسة لنهام
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، لأنه نهى عن التخلي في الطرقات ، وسبب النهي
عن التخلي منع انتشار النجاسة في الطرق ، فكيف يسمح بإراقة الخمر إذا كانت نجسة .

٢ - أنه لم يرد نص شرعي يفيد نجاستها ، وكل شيء لم ينص على نجاسته فهو
طاهر ، وقالوا إن الآية ﴿ رَجَسَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ [المائدة : ١٠/٥] معناه المستقذر ،
وليس النجس الذي هو ضد الطهارة بدليل ذكر الأنصاب والأزلام ، وهي ليست نجسة
العين .

واستدل الجمهور القائلون بأن الخمر نجس بأدلة منها :

١ - الآية الكريمة ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ
الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ﴾ [المائدة : ١٠/٥] . وجه الاستدلال أن الله تعالى قد
حرم الخمر تحريماً شديداً وجاءت النصوص باستخبات الشرع لها ، والأمر باجتنابها ،
وذلك ظاهر جداً في إفادة نجاسة الخمر .

٢ - حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ، ولا سيما رواية أحمد وأبي داود فإنها
صريحة في إثبات نجاسة الخمر ، لأن منشأ الإشكال أنهم يشربون فيها الخمر ويأكلون
الخنزير ، بل إن الحديث قد دل على أن نجاسة الخمر كانت مستقرة في أفهام الصحابة

حتى أوجبت عندهم الاستشكال في استعمال آنية أهل الكتاب ، وحديثه الأول الذي في الصحيحين مطلق وهذا مقيد بآنية يطبخ فيها الخنزير ويشرب الخمر ، فيحمل المطلق على المقيد ، فيكون الحديث دليلاً للجمهور ظاهراً جداً ، وللجمهور أدلة أخرى لانطيل بذكرها ، ونكتفي بهذين الدليلين ، لنصرح بأن هذا المذهب هو الراجح .

وأما القول بأن الخمر طاهرة فدليله مدفوع بوجوه منها :

١ - إن إراقة الخمر لا تعارض نجاستها لأن الخمرة التي كانت عندهم لم تكن من الكثرة بحيث تغطي في شوارع المدينة وأزقتها ، وكان المقصود المبادرة إلى إزالة هذا المنكر ، وذلك بإراقتها فوراً ، وفرق بعيد بين هذا وبين التخلي في الطرقات ؛ لأن الخمر بعد إراقتها انقطعت ، وأما التخلي في الطرقات فيورث من الروائح الكريهة ، والتلوّث والأضرار ما لا يقاس به شيء .

٢ - لا نسلم انعدام الدليل على نجاسة الخمر ، فالأدلة ثابتة وكثيرة وقد ذكرنا طرفاً يسيراً منها .

والرجس وإن كان معناه لغة المستقذر ، فهو بالنسبة للخمرة بمعنى النجاسة المعروفة وبالنسبة للأمور الأخرى التي ذكرتها الآية بمعنى المستقذر ، فالآية تفيد نجاسة الخمر .

ومن هنا نجد أن الراجح هو مذهب الجمهور القائلين بنجاسة الخمر لقوة أدلته ولضعف المخالفين ، فيكون الراجح نجاسة الخمر ، وهو مذهب الأئمة الأربعة وجاهير العلماء .

وقد يَسْتَشْكِلُ بعضُ الناس هذا الحكم بأنه يوقع الناس في حرج وضيق ، لشيوع استعمال « الكحول » والمواد المركبة منه « كالكولونيا » ، وغيرها .

والجواب في هذه الأشياء ، أن هناك رواية عن أبي حنيفة بأن النجاسة تثبت

للخمرة والمسكرات في حالة شربها ، أما إذا استعملت في غرض مباح فلا تكون نجسة ، وهناك مخرج آخر عند الحنفية ، وذلك أن ما يحكم بنجاسته نجاسة مُغْلَظَةٌ إذا عمت به البلوى يدخل في زمرة النجاسات المُخَفَّفَةِ ، وهذه لا يُفْسِدُ منها الصلاة إلا القدر الكثير الذي يبلغ ربع الثوب فأكثر .

ثانياً - استدل الشافعية بالحديث على كراهة استعمال أواني الكفار ، ومثلها ثيابهم ، لأنهم لا يمتنعون النجاسة ، فكرهت لذلك . فإن تيقن طهارتها فلا كراهة في استعمالها . فإن استعمالها في الحالة الأولى فطهارته صحيحة ، وعزاه النووي للجميع . وقال الحنبلية هي طاهرة ما لم يتحقق نجاستها ، ويباح الأكل فيها واستعمالها ، وهل يكره ؟ فيه روايتان : إحداهما : الكراهة لهذا الحديث ، والثانية : لا يكره ، لأن نجاستها لم تتحقق ^(١) .



٢١ - وعن عِمْرَان بن حَصَيْن رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَرَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ » . متفق عليه في حديث طويل .

الإسناد ولفظ الحديث :

أخرج الحديث البخاري في التيم ومسلم في قصة فيها معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم قال فيه عمران : ... « فاشتكى إليه - أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم - من الْعَطَش ، فنزل فدعا فلاناً ودعا علياً فقال : « اذهبا فابْتَغِيا الماء » ، فانطلقا فَتَلَقِيَا امرأة بين مَرَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ من ماء على بغير لها ، فقالا لها : أين الماء ؟ قالت : عهدي بالماء أمس هذه الساعة ، ونفرتنا خُلُوفاً . قالوا لها : انطلقي إذاً . قالت : إلى أين ؟ قالوا : إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالت : الذي يقال له الصابي ؟

قالا : هو الذي تعنين . فانطلقى ، فجاءا بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث .

قال : « فاستنزلوها عن بعيرها ، ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بإناءٍ ففرَّغ فيه من أفواه المزداتين أو السطّيحيتين ، وأوكأ أفواههما ، وأطلق العزالي ، ونودي في الناس : اسقوا واستسقوا ، فسقى من سقى ، واستسقى مَنْ شاء . وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماءٍ .. الحديث .. » ^(١) .

وعند مسلم : « فَمَجَّ في العزلاوين العليّاوين ثم بَعَثَ براويتهما ، فشربنا ونحن أربعون رجلاً عطاشاً ، حتى رَوينا ، ومَلَأْنَا كل قِرْبَةٍ معنا وإِذَاوَةً وَغَسَلْنَا صاحبنا ، غير أننا لم نسق بعيراً ، وهي تكاد تنضرج من الماء (يعني المزداتين) ... الحديث » .

الغريب :

المَزَادَة : القِرْبَة الكبيرة ، تكون الاثنتان منها حِمْلَ بعير . وعند مسلم : « سَادِلَة رَجُلَيْهَا بين مَزَادَتَيْنِ » .

السَّطِيحَة : بمعنى المَزَادَة ، أو وعاء من جلدين سَطِيح أحدهما على الآخر . والشك من الراوي .

العزالي : جمع عَزْلَاء والمثنى عَزْلَاوين : فَمُ المَزَادَة الأسفل الذي يُفَرِّغ منه الماء ، ويطلق على فيها الأعلى ، كما هنا .

غَسَلْنَا صاحبنا : هو رجل جنب لم يجد ماء يغتسل به . وغَسَلْنَا بالتشديد أي أعطيناه ما يغتسل به .

(١) البخاري في التيمم (الصعيد الطيب وضوء المسلم) : ١/١ ومواضع أخرى ومسلم في الصلاة (قضاء الصلاة

الفائنة) : ١٤٠/٢ - ١٤١ .

الاستنباط :

١ - طهارة آنية المشركين ومثلهم أهل الكتاب ، إذا لم تصبها نجاسة ، وهو محل اتفاق الجمهور^(١) وورد الأمر بالغسل احتياطاً .

٢ - طهارة رطوبة المشرك وعرقه ، لأن المرأة باشرت الماء ملاً له ولسا وهو في القرية من خارجها ، وهذا محل اتفاق الجمهور .

وأما قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة : ٢٨/٩] فالمراد شيء مستقذر لاشتغالهم على الشرك ، وليس المراد النجاسة الحسية .

٣ - تطهير جلد الميتة بالدباغ لأن ذبائح المشركين ميتة نجسة ، وقد طهر الجلد بالدباغ . طهارة كاملة تشمل داخل الجلد ، وإلا لما صلح استعمال الماء .



إصلاح الإزاء بالفضة :

٢٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : « أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشَّعْبِ سِلْسِلَةً من فضة » . أخرجه البخاري^(٢) .

الغريب :

الشَّعْبُ : الصَّدْع والشق .

سِلْسِلَةٌ : كذا في نسخ البخاري بكسر السين في الموضعين . وفي البخاري في الأشربة : « وكان قد انصدع فَسَلْسَلَهُ بفضة » . قال الحافظ ابن حجر : « وكأنه سدَّ

(١) الموسوعة الفقهية (مادة آنية) ف ١٥ و ١٦ .

(٢) باب فرض الخس (باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه ...) : ٨٣/٤ وفي آخر الأشربة (الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم) : ١١٣/٧ .

الشقوق بخيوط من فضة فصارت مثل السلسلة » . وظاهر الرواية الأولى أن الذي سلسله النبي صلى الله عليه وسلم ، وظاهر رواية الأثرية أنه أنس فلعله صلى الله عليه وسلم أمر أنساً ففعل ذلك بنفسه أو بواسطة صائغ .

الاستنباط :

١ - جواز اتخاذ ضبة الفضة وكذلك السلسلة والحلقة ، إذا كان لذلك حاجة ، وهذا مذهب الشافعية ، أجازوها إذا كانت لحاجة ، مع الكراهة إن كانت الفضة في الضبة كثيرة . وقال مالك والحنابلة : تباح الضبة من الفضة إذا كانت يسيرة لهذا الحديث . ويحرم الذهب مطلقاً إلا لضرورة وكذا الفضة الكثيرة . وجوز أبو حنيفة الضبة من الفضة إذا لم يكن فيه عليها في الشرب^(١) . ومنعه مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين ، وهو قول الإمام الليث بن سعد وقول للإمام مالك .

استدل المانعون بما سبق من الوعيد على الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة .

واستدل المجيزون بهذا الحديث ، وجعلوه مخصصاً لتلك الأدلة ، على اختلافهم الذي أوضحناه .

٢ - يستدل بما ذكرنا على جواز اتخاذ تلبيس الأسنان من الذهب بل إن الضرورة إليه هنا أشد من القدح .

٣ - ينبغي القول بأن نحو ما ورد فيه الحديث إن وجد ما يغني عن الفضة فلا يحل استعمالها ، لأنه أجيَز لعدم وجود ما يحل مكانها .



(١) المجموع : ٣١٩/١ - ٣٢١ وفيه تفاصيل واللفظي : ٧٧/١ - ٧٨ والهداية : ٥٨/٤ وفيها فروع مهمة . ومنح الجليل : ٣٤/١ .

باب إزالة النجاسة وبيانها

تحول عين النجاسة :

٧ ٢٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا ؟ فقال : لا » .
أخرجه مسلم والترمذي وقال : حسن صحيح^(١) .

الغريب :

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر : السؤال وقع بعد تحريمها ، وإنه لا معنى للسؤال قبل التحريم .

تتخذ خلا : أي بالعلاج لها ، كذا فسرہ كثير من العلماء . ومثله ما أخرجه أبو داود والترمذي عن أنس أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرأ ؟ قال : « أهرقها » . قال : أفلا نجعلها خلا ؟ قال : « لا »^(٢) .

فقه الحديث :

أفاد الحديث حظر تحويل الخمر إلى خل ، وقصة أبي طلحة تؤكد ذلك جدا ، فإنه لم يرخص بهذا العمل لحفظ مال الأيتام ، فدل على حرمة المؤكدة .

(١) مسلم في الأشربة (تحريم تحليل الخمر) : ٨١/٦ والترمذي في البيوع : ٢٨٩/٣ .

(٢) أبو داود : ٣٢٦/٣ بلفظه والترمذي : ٥٨٨/٣ بلفظ : « إني اشتريت خمرأ لأيتام في حجري » ورجحه على غيره .

وصلة الحديث بباب النجاسة وتطهيرها أن الخمر كما قررنا من قبل نجسة ، فإذا انقلبت خلاً لم تعد خمرًا ، والحديث نهى عن اتخاذ الخمر خلاً ، فهل يكون الخل المنقلب عن الخمر نجسًا أو يكون طاهرًا ؟

اختلفت مذاهب العلماء في الخمر إذا تحولت خلا هل تطهر ، أو تظل نجسة ، وهل يختلف الحكم باختلاف طريقة التحويل إلى التخلل ؟ والمذاهب في هذا ثلاثة :

١ - يحرم كل خل تولد عن خمر مطلقاً ، سواء تخلل بالعلاج ، أو تخلل بنفسه ، وهو مذهب الهادوية ^(١) . استدلالاً بهذا الحديث فإنه لما نهى عن اتخاذ الخمر خلا دل على نجاسة الخل المتولد عن الخمر ، ولو كان طاهرًا لأباحه ولما أمر بإراقته ، لأن في الإراقة تفويتاً للمال الذي يُنتَفَعُ به من الخل .

٢ - إذا تخللت الخمر بنفسها من دون علاج فإنها تحل وهو مذهب الشافعي وأحمد ، وكذا عند الشافعية إذا خُلِّلَتْ بمؤثر خارجي لا يخالطها ، كأن تنقل من الظل إلى الشمس أو بالعكس ، أو من مكان بارد إلى مكان حار مثلاً ، فإنها تطهر أيضاً على الأصح في مذهب الإمام الشافعي ^(٢) .

أما إذا تخللت الخمر بإلقاء شيء فيها فلا تطهر عند الإمام الشافعي وأحمد . وجعلوا المراد من الحديث هذا المعنى .

٣ - إن الخل المتولد من الخمر حلال سواء كان ذلك بالتخليل بالعلاج أو بدون علاج ، فهي حلال طاهرة في كلا الحالين . وهو مذهب الحنفية والمالكية ^(٣) . وقرروا

(١) سبل السلام : ٤٧/١ .

(٢) كما نص عليه النووي في المنهاج : ٧٢/١ قال : « ولا يطهر نجس العين إلا خمر تخللت .. » وانظر المغني لابن قدامة الحنبلي : ٧٢/١ . وظاهر مذهب أحمد أنه لا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها ، لكن قال ابن قدامة : « ويتخرج أن تطهر النجاسات كلها بالاستحالة قياساً على الخمرة ... والأول ظاهر المذهب » .

(٣) الهداية : ١١٣/٤ وحاشية الدسوقي : ٥٢/١ والخطاب مع المواق : ٩٧/١ .

أن أي عين نجسة استحالت إلى عين أخرى تصير طاهرة . واستدلوا بأدلة منها :

أ - قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ [المائدة : ٥/٥] ، والخل طيب لا خلاف فيه فيكون حلالاً سواء تولد من الخمر أو لم يتولد منها بل تخلل بصورة مباشرة .

ب - قوله صلى الله عليه وسلم : « نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ » أخرجه مسلم وأبو داود^(١) . وجه الاستدلال أن الحديث مطلق لم يفرق بين الخل المتولد من الخمر والخل المصنوع مباشرة ، فيدل على إباحة كل أنواع الخل وطهارتها . فإن الخل المتولد من الخمر هو خل لغة وشرعاً ، فيدخل تحت هذه النصوص ، فيكون حلالاً طاهراً .

وإن الباحث في هذه المسألة يلحظ ما يأتي :

١ - إن الخمر بعد تحولها خلاً لم تبق خمرأ ، ولا تتناولها أدلة التحريم والنجاسة بل هي والخل الأصلي سواء سواء .

٢ - إن في ترك الخمر مدة حتى تصير خلاً مخالفة للأمر الإلهي في قوله تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة : ٩٠/٥] وهو يوجب إراقة الخمر . وألا تترك بحال من الأحوال .

٣ - إن عمدة القائلين بنجاسة الخل المتولد من الخمر حديث أنس ، وهذا الحديث ليس فيه أكثر من النهي عن اتخاذ الخمر خلاً ، فإنه لم يصرح بأنها نجسة أو غير نجسة ، فالحديث يحتمل المنع من أجل كون الخل الناتج نجس ويحتمل أن يكون سبب النهي هو أن التخليل يستلزم ترك الخمر مدة بدون إراقة ، وتركها بدون إراقة كان لاريب أمراً محذوراً تخشى عواقبه ، لأن القوم كانوا حديثي عهد بتحريمها ، فبقاء شيء منها بين أيديهم خطر يهدد بالخوف من المخالفة في شربها .

(١) مسلم في الأطعمة : ١٢٥/٦ بلفظ « فإن الخل نعم الأدم » وأبو داود : ٣٦٠/٣ .

إذا علمنا هذا فإننا نستطيع أن نحكم برجحان مذهب الحنفية والمالكية القائلين بطهارة الخل سواء تولد من الخمر بعلاج أو تولد بنفسه من غير علاج . لأن أدلة إباحة الخل قوية وواضحة ظاهرة في تناول أنواع الخل والحكم بطهارتها وإباحتها .

وأما حديث أنس فالاحتمال فيه قائم وقوي ، فإنه لم يصرح بالحكم بالنجاسة كما بينا ، فالظاهر أن النهي بسبب الخطر الذي يخشى من ترك الخمر تلك المدة حتى تصير خلا . وليس سبب النهي نجاسة الخل المتولد ، فلا يدل الحديث على نجاسة الخل المتولد من الخمر .

وهذا يظهر لنا سلامة أدلة الحنفية والمالكية وقوتها ، ويظهر أيضاً أن الاستدلال بالحديث على نجاسة الخل لا يصح ، فيكون الراجح هو المذهب الثالث القائِل إن الخل المتولد من الخمر طاهر وحلال مطلقاً .

إلا أنه يستشكل على هذا المذهب وعلى مذهب الشافعية أيضاً بأنه يستلزم إبقاء الخمر مدة طويلة حتى تتحول خلا ، وقد أمر الشارع بإراقتها فكيف الحل والمخلص .

الجواب : أن ترك الخمر مدة التخليل وإن كان محظوراً فالحرمة هنا لا تستلزم نجاسة الخل ، لأنها لأمر خارجي لا علاقة له بعين الخل ، فلا يؤثر في نجاسته . وفي الحق أن ترك الخمر لا يخلو من شائبة ينبغي اجتنابها ، وإن الشيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدم ، فعلى المؤمن سد ذرائعه وتضييق مجاريه حتى ينجو من وسواسه الخناس .

وثمة وسائل كثيرة للتخليل المباشر الذي لا يمر بدور التخمر أرشد الفقهاء إليها ، منها : أن يصب في إناء معتق بالخل عصير عنب فإنه يتخلل ولا يصير خمرأ . ومنها : أن يجرد حبات العنب من عناقيدها ثم يختم رأس الإناء بطين أو قطعة فلين محكمة فإنه يتخلل ولا يصير خمرأ . وأن يعصر أصل العنب ثم يلقى عليه قبل أن يتخمر خلأ حاذق فإنه يتخلل ولا يصير خمرأ أيضاً .

وفي هذا ملاذ عن ركوب المحظورات والمخالفات الشرعية .

☆ ☆ ☆

هل الحُمْرُ الأَهْلِيَّةُ نجسةٌ ؟:

٧ ٢٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال : لما كان يومُ خَيْبَرَ أمرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحةَ فنادى : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لَحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ » . متفق عليه^(١) .

الإسناد :

ورد في تحريم لحوم الحمر الأهلية أحاديث عن عدد من الصحابة في الصحيحين وأكثر منها مسلم ، وقوله : « فَإِنَّهَا رِجْسٌ » لم يأت عندهما إلا في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . وفي مسلم « رجس أو نجس » وفي رواية عنده : « رجس من عمل الشيطان » .

وفي بعض روايات غير أنس عندهما خلاف ذلك كما سيأتيك في فقه الحديث .

مشكل الحديث :

استشكل تثنية الضمير هنا لله ولرسوله « ينهيانكم » وقد ثبت النهي عن ذلك وذمه صلى الله عليه وسلم للخطيب الذي قال : « ومن يعصهما ... » .

وقد أجبنا عن ذلك مفصلاً في موضع آخر يأتي إن شاء الله ، واخترنا أن ذلك كان لقوم حديثي عهد بالإسلام خشية أن يتوهوا الشركة أو التسوية بين الله ورسوله .

(١) البخاري في المغازي (غزوة خيبر) : ٥ : ١٣١ في قصة طويلة ومسلم في الصيد (تحريم أكل لحم الحمر الإنسية) : ٦ : ٦٣ - ٦٥ ، والنسائي : الصيد : ٢٠٣/٧ - ٢٠٤ ، وابن ماجه في الذبائح : ١٠٦٦/٢ رقم ٣١٩٦ .

الاستنباط :

١ - تحريم لحم الحمر الأهلية ، وورد في بعض الروايات تسميتها : « الإنسية » .
وجه دلالة الحديث على ذلك واضحة في قوله : « ينهيانكم » ، والنهي للتحريم ، وقوله
« فإنها رجس » وكذا الأمر يكفاء القدور وإنها لتفور باللحم كما في الصحيحين ، وكان
بالجيش مجاعة ، واللحم له قيمة نفيسة ، فلولا أنها محرمة لما أمر يكفائها أو إلقائها كما في
حديث البراء .

وهذا قال جمهور الصحابة ومن بعدهم ، وعليه الأئمة الأربعة على المعتمد عند
المالكية . ولم ينقل خلاف ذلك إلا عن ابن عباس فإنه تردد وفي البخاري ^(١) أنه استدل
بقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ .. ﴾ [الأنعام : ١٤٥/٦] ونحوها
من آيات تحصر تحريم الطعام في أربعة : الميتة ، الدم ، لحم الخنزير ، ما ذبح لغير
الله .

وهذا قول عند المالكية ، ولهم فيها رواية ثالثة بالكرهة ^(٢) .

واستدل للقول بالإباحة أيضاً بما أخرج أبو داود عن غالب بن أبجر قال : أصابتنا
سنة ولم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حُمَر ، وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حَرَّمَ لحوم الحُمَرِ الأهلية ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسولَ
الله أصابتنا السَّنة ، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سِمَانُ الحُمَر ، وإنك حَرَّمْتَ
لحوم الحُمَرِ الأهلية ، فقال : « أَطْعِمُ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمَرِكَ ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ
جَوَالِ الْقَرْيَةِ » يعني الجلالة ^(٣) .

(١) في الذبائح (لحوم الحمر الإنسية) : ٩٦/٧ .

(٢) الهداية : ٦٨/٤ وحاشية الدسوقي : ١١٦/٢ ومغني المحتاج : ٢٩٩/٤ والمغني لابن قدامة : ٥٨٦/٨ - ٥٨٧ .

(٣) أبو داود في الأَطعمة (باب في لحوم الحمر الأهلية) : ٣٥٦/٣ - ٣٥٧ : رقم : ٣٨٠٩ - ٣٨١٠ . جَوَالُ
القرية : جمع جلالة التي تأكل القُذرة ، أي النجاسة ، كالروث من البقر وغائط الإنسان ...

وأجابوا عن حديث تحريم الحمر الأهلية بأنها لم تحرم لذاتها بل لسبب عارض ، ورد فيه الاحتمال عن الصحابة ، واختلفوا فيه :

١ - « من أجل أنه كان حَمَوْلَةَ الناس ، فكره أن تذهب حَمَوْلَتُهُمْ » . هذا احتمال عند ابن عباس في البخاري .

٢ - أنه إنما نهى عنها لأنها لم تُخَمَّسْ ، عن ابن أبي أوفى في الصحيحين ^(١) .

٣ - أنه نهى عنها لأنها تأكل العذرة ، كما في حديث غالب بن أبجر .

ويجاب عن هذه كلها بما يلي :

١ - إن كون التحريم لكونها حمولة الظهر أو لم تخمس مجرد احتمال عند بعض الصحابة ليس مجزوماً به ، فلا تنهض به حجة ، لو لم يعارضه شيء ، فكيف وقد عارضه اللفظ المتفق « فإنها رجس » .

٢ - إن حديث غالب بن أبجر ضعيف سنداً ومتناً :

أما ضعف السند فلأن فيه « عبيد الله بن عبد الرحمن التيمي وليس بالقوي ، وقد اضطرب فيه الرواة سنداً ومتناً اضطراباً كثيراً يوجب ضعف الحديث ^(٢) .

وأما ضعف المتن فلأنه شاذ خالف ما ثبت في الصحاح ^(٣) .

وأنه لو سلم الحديث من الطعن ، فلا حجة فيه ، لأنه إنما رخص حال الضرورة ^(٤) .

(١) البخاري في المغازي (غزوة خيبر) : ١٢١/٥ ، ومسلم في الصيد (تحريم أكل لحم الحمر الإنسانية) : ٦٣/٦ - ٦٥ والنسائي في الصيد : ٢٠٢/٧ - ٢٠٤ ، وابن ماجه في الذبائح : ١٠٦٦/٢ .

(٢) انظر تفصيل الاضطراب في الحديث في نصب الراية : ١٩٧/٤ - ١٩٨ وذكر الاختلاف في السند على أحد عشر وجهاً وفي المتن ثلاثة أوجه .

(٣) انظر الأجوبة في الفتح : ٥١٨/٩ و ٥١٩ .

(٤) كما ذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار انظر نصب الراية .

٣ - لو ثبتت هذه العلل لتحريم الحمر الإنسية ، لم تصلح معارضة لحديث أنس ولا مانعة من التحريم ، لأنه « لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة » ^(١) .

٤ - إن عموم نص القرآن مخصص بأحاديث التحريم .

فثبت تحريم لحوم الحمر الأهلية وأن أدلة التحريم مخصصة ، وقد استفاضت الأحاديث بذلك تنص على التحريم . والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل في آية الأنعام وغيرها ، وعلى القياس .

٢ - نجاسة لحم الحمر الأهلية ، والحديث صريح في ذلك لقوله : « فإنها رجس » ، وللأمر بإكفائها ، وكذا الأمر بغسلها في حديث سلمة بن الأكوع ، وهذه مناسبة إيراد الحديث في هذا الباب .

واعترض الصنعاني في سبل السلام على ذلك بأنه مبني على أن التحريم من لازمه النجاسة ، وإن الحق أنه لا تلازم بين التحريم والنجاسة ، فإن المخدرات والسموم محرمة وهي طاهرة .

وهذا من الصنعاني عجيب ، لأن الاستدلال بالحديث على نجاسة لحم الحمار الإنسي ليس من طريق إثبات تحريمه ، بل بالنص على النجاسة ، « فإنها رجس » ، ومن الأمر بإكفائها وغسل القدور منها . فأين ما زعمه ؟ .

٣ - نجاسة لحم الحيوانات المحرمة الأخرى قياساً على نجاسة لحم الحمر الإنسية . وهو مذهب جمهور العلماء .

٤ - أما سؤر الحمار الأهلي فالأكثر على طهارته ، لما سبق في سؤر غير مأكول اللحم ، وقال الحنفية : طاهر مشكوك في طهوريته على الأصح عندهم ، فكذا لبنه طاهر وعرقه ^(٢) طاهر ، وعلى ذلك فلا يَنْجَسُ سؤر الحمار الأهلي الأشياء الطاهرة ، ولا يظهر به النجس ، وعند عدم الماء غيره يتوضأ بسؤره ويتم احتياطاً .

(١) كما في الفتح .

(٢) النهاية : ١٢/١ وانظر الموسوعة الفقهية : (سؤر) ف ٣ - ٦ .

طهارة مأكول اللحم :

✓ ٢٥ - وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال : « خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِمَنَى وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي » .
أخرجه أحمد والترمذي وصححه [وابن ماجه] .

الإسناد :

حديث عمرو بن خارجة - وهو الأسدي - أخرجه كلهم من طريق شهر بن حوشب . عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته وأنا تحت جرائها وهي تقصع بجرتها^(١) ، وإن لعابها يسيل بين كتفي فسمعه يقول : إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، ولا وصية لوارث ... » .
قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح »^(٢) .

وشهر بن حوشب وثقه البخاري وابن معين وأحمد بن حنبل وتكلم فيه ابن عون والنسائي وقال : « ليس بالقوي » . قال الحافظ بن حجر : « صدوق كثير الإرسال والأوهام من الثالثة . مات سنة اثنتي عشرة ومئة . روى له مسلم والأربعة والبخاري في الأدب المفرد^(٣) . »

وللحديث شاهد من حديث أبي أمامة الباهلي بنحوه عند الترمذي وابن ماجه وغيرها ، وقال فيه الترمذي : « حسن صحيح » .

(١) تقصع بجرتها : تمضغ ماجرتها من معدتها ، وذلك يكون عند اطمئنانها تماماً .

(٢) الترمذي في الوصايا (لا وصية لوارث) : ٤ : ٤٣٤ رقم ٢١٢١ وابن ماجه كذلك : ٢ : ٩٠٥ رقم ٣٧١٥ والسند : ٤ : ١٨٦ - ١٨٧ و ٢٢٨ - ٢٢٩ . ولفظ « بمنى » ثبت في المسند .

(٣) المغني في الضعفاء رقم ٢٨٠٣ والتقريب : ١ : ٣٥٥ .

فقه الحديث :

دل الحديث على أن لعاب الإبل - وهو ما يسيل من فمها - طاهر ، ويقاس عليه لعاب كل حيوان مأكول اللحم . وهذا محل إجماع أيضاً . فأورد الحافظ بن حجر الحديث لتأييد دلالة أن الأصل في الأشياء الإباحة وكذا الطهارة بإثبات الحكم بالحديث . وهذا أمر له فائدته المهمة .

وبناء على قاعدة الأصل الطهارة قال الصنعاني^(١) : « ولذا نقول : لا حاجة إلى إتيان المصنف بحديث عمرو بن خارجة الآتي قريباً مستدلاً به على طهارة لعاب الراحلة » .

وهذا تقد لا محل له ، لأن إثبات الحكم بالسنة أقوى من إثباته بقاعدة : « الأصل الطهارة » ، لأنه يكون ثابتاً بدليلين ، إضافة إلى الإجماع ، ولا يمكن معارضته باجتهاد أو قياس ، أما قاعدة الأصل الطهارة أو الإباحة فيمكن معارضتها بالقياس .



تطهير المني اليابس :

٢٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ » . متفق عليه [واللفظ لمسلم] .

ولمسلم : « لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً ، فَيَصْلِي فِيهِ » .

وفي لفظ له : « لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري » .

(١) سبل السلام : ٥٠/١ .

الإسناد والروايات :

حديث عائشة هذا بهذه الألفاظ ليس حديثاً واحداً ، بل هو بيانات منها في أوقات مختلفة ، كما يعرف من مراجعة الصحيحين ^(١) .

الاستنباط :

الحديث يبين حكم المني وهو الماء الثخين الأبيض الدافق من الرجل على سبيل الشهوة واللذة .

ونبحث هنا مسألتين :

١ - نجاسة المني : الذي يخرج من الآدمي . وبها قال الحنفية والمالكية . وقال الشافعية والحنبلية : مني الآدمي طاهر .

استدل الحنفية والمالكية وأحد في رواية بما ورد من غسله ، وفركه ، وذلك دليل نجاسته .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ﴾ [المرسلات : ٢٠/٧٧] . وغير ذلك من أدلة ، عقلية وتقليدية .

واستدل الشافعية والحنبلية بأن الأصل الطهارة ، وبقوله تعالى : ﴿ ولقد كرّمنا بني آدم ﴾ [الإسراء : ٧٠/١٧] . ولا يكون مَكْرَمًا وأصله نَجَس .

وأجابوا عن حديث عائشة بأنه لا يدل على نجاسة المني ، لأن غسلها فعل ، وهو لا يدل على الوجوب بمجردده . كما أنه لم يثبت صراحة أمره صلى الله عليه وسلم بغسله ^(٢) .

(١) البخاري في الوضوء : ١ : ٥١ ومسلم في الطهارة (حكم المني) : ١ : ١٦٤ - ١٦٦ وأبو داود (المني يصيب الثوب) الروايات الثلاث : ١ : ١٠١ - ١٠٢ رقم ٣٧١ - ٣٧٣ والترمذي الأولى والثانية : ١ : ٢٠١ - ٢٠٣ والنسائي الأولى والثانية : ١ : ١٥٦ - ١٥٧ وابن ماجه كذلك : ١ : ١٧٨ والمسنّد : ٦ : ١٢٥ .

(٢) انظر المذاهب والأدلة في الهداية وشرحها : ١٣٦/١ ، والشرح الكبير : ٥٦/١ ومغني المحتاج : ٧٩/١ - ٨٠ وكشاف القناع : ٢٢٤/١ وفتح الباري : ٢٣١/١ ونيل الأوطار : ٥٤/١ .

ويمكن أن يقال : إن تكريم بني آدم لا ينافي أن يكون المني نجساً ، كما لم يناف وصفه بأنه « مهين » وكما في قوله : ﴿ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ ﴾ [عبس : ١٨/٨٠ - ١٩] أي من أي شيء مهين خلقه . وإن غسله وفركه يدل على النجاسة ، كما هو الظاهر ، يؤيد ذلك : الحرص الشديد على إزالته رطباً أو يابساً . ولهذا ذهب البخاري إلى نجاسته ، فترجم للحديث (باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة) و (باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره) ^(١) . لأنه لا بد أن يكون ذلك باطلاعه صلى الله عليه وسلم وإقراره ، ولو كان طاهراً لمنعها من إتلاف الماء لغير حاجة ، لأنه حينئذ إسراف في الماء ، وليس السرف في الماء إلا صرفه لغير حاجة ، ولمنعها من إعتاب نفسها فيه بغير ضرورة ^(٢) .

٢ - تطهير ما أصابه المني :

بناء على الخلاف في طهارة المني اختلفوا في تطهير ما أصابه المني : فالمالكية أوجبوا غسله كما هو الحكم في إزالة النجاسات ، وأولوا أحاديث الفرك بأنها فرك بالماء .

والشافعية ومن معهم فسروا الغسل بأنه للاستحباب من أجل التنظيف ، لا على الوجوب ، وجمعوا بهذا بين أحاديث الغسل والفرك .

أما الحنفية فقالوا : يُغسل إن كان رطباً ، ويفرك إن كان يابساً ، ويكون ذلك طهارة له . وبهذا جمعوا بين أحاديث الغسل والفرك .

ورجح الحافظ ابن حجر طريقة الشافعية فقال : « لأن فيها العمل بالخبر والقياس معاً ، لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه ،

(١) وهذا يرد القول : إن طهارة المني مذهب أصحاب الحديث الذي في الفتح والنيل .

(٢) فتح القدير للوضع السابق .

كالدم وغيره ، وهم - أي الحنفية والمالكية - لا يكتفون فيما لا يُعفى عنه من الدم بالفرك ^(١) .

لكن نلاحظ على هذا أن القياس الذي بنى عليه الحافظ شافعي بحث ، لأن الشافعية لا يميزون إزالة النجاسة إلا بالماء . أما الحنفية فيجيزون إزالتها بكل ما يقلع عنها أي يزيلها ، والفرك للمني يحقق ذلك ، فكان متمشياً مع القياس أيضاً ، والحديث دليل للحنفية في هذه المسألة كما لا يخفى .



تطهير بول الصغار :

٢٧ - وعن أبي السّمح رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يُغسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ » .
أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم .

الإسناد :

الأصل في المسألة حديث الجماعة عن أمّ قيس بنت مَحْصَنٍ أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يَغْسِلْهُ . وعند مسلم « ولم يغسله غسلاً » ^(٢) . ونحوه عن عائشة ولفظه : « فدعا بماء فأتبعه إياه » . وعند مسلم « فأتبعه بوله ولم يَغْسِلْهُ » . وفي رواية عند مسلم أيضاً : « فدعا بماء فصّبه عليه » .

وأما حديث أبي السّمح - وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه إياد - فإن

(١) المراجع السابقة في حكم المني .

(٢) البخاري في الوضوء (بول الصبيان) : ٥٠/١ ، ومسلم : ١٦٤/١ ، والسنن في المواضع الآتية والترمذي

(نضح بول الغلام) : ١٠٤/١ - ١٠٥ والمسنند : ٣٥٦/٦ .

مداره على عبد الرحمن بن مَهْدِي حدثني يحيى بن الوليد حدثني مُحِلُّ بن خليفة حدثني أبو السمح قال » .

ويحيى بن الوليد أبو الزَعْرَاء الكوفي « لا بأس به » . وأخرج الحديث كذلك ابن ماجه وابن خُزَيْمَة والبيزار^(١) .

سبب الحديث :

أخرجوه في حديث أبي السمح : « كنت خادم النبي صلى الله عليه وسلم فجيء بالحسن أو الحسين ، فبال على صدره ، فأرادوا أن يغسلوه ، فقال : « رُشُّهُ رَشًّا فَإِنَّهُ يَغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُرْشُ بَوْلُ الْغُلَامِ »^(٢) .

المفردات والألفاظ :

يُرْشُ : معروف ، وهو إلقاء الماء قطرات .

يُنْضَحُ : النضح : إمرار الماء عليه رفقا من غير مَرْسٍ ولا دَلْكٍ ، ومنه قيل للبعير الذي يُسْتَقَى عليه أي يُخْرَجُ الماء من البئر بواسطته : ناضح .

قد ثبت النضح في معظم الأحاديث ، وفي بعضها الصب ، وتفرد أبو السَّمْح بلفظ « يُرْشُ » . ورواية لمسلم من حديث أم قيس .

الاستنباط :

دل حديث أبي السمح على أن تطهير الثوب من بول الصغير يكون بِرَشِّ الماء عليه ، وأن تطهيره من بول البنت الصغيرة يكون بغسله .

(١) أبو داود (بول الصبي يصيب الثوب) : ١٠٢/١ ، والنسائي : ١٥٨/١ ، وابن ماجه : ١٧٥/١ ، وابن

خزيمة : ١٤٣/١ ، والمستدرک : ١٦٦/١ .

(٢) المراجع السابقة واللفظ لابن خزيمة والمستدرک .

وهو مذهب الشافعية والحنبلية وإسحاق بن راهويه ، واشتروا أن يكون قبل تناوله الطعام ، فإذا تناوله على جهة التغذية غُسل هو والجارية .

وسبب هذا الفرق أن بول الذكر يتناثر قطرات خفيفة ، أما بول الجارية فإنه يقع على الثوب صَبًّا .

وقيل : يكفي النضح فيها ، وهو مذهب الأوزاعي .

وذهب جماعة من الفقهاء إلى أنها سواء في وجوب الغسل ، وهو مذهب الحنفية والمالكية وسائر الكوفيين والعترة ، ورواه أبو داود عن الحسن (البصري)^(١) .

استدل الشافعية والحنبلية بحديث أبي السمع وبغيره من الأحاديث ، وقولها في حديث الصحيحين « فنضحه ولم يغسله » وقولها عند مسلم « فرشّه » .

ويدل للفريق الثاني أحاديث الصحيحين لأنها ذكرت وقائع في حق الصبي الصغير ، ولم تنص على الخصوصية ، فيجري الحكم عاماً للجميع . وبه صرح الشافعي .

واستدل الفريق الثالث بالقاعدة المجمع عليها أن تطهير النجاسة يكون بإزالتها ، والرش والنضح - على تفسيرهم - لا يزيلها ، ولا بد من غسلها ، وحملوا أحاديث الرش والنضح على معنى عدم المبالغة في الغسل .

ونحن إذا تأملنا المسألة نجد فيها ما يأتي :

١ - الاتفاق بل الإجماع على نجاسة بول الصغير والاتفاق على وجوب إزالة النجاسة . إلا ما حكاه الطحاوي عن قوم ، ولعله غلط ، كما غلط على الشافعية والحنبلية .

(١) خلافاً لما نسب للحسن أنه يقول بالمذهب الأول فليحرر . وانظر الهداية وشروحه : ١٣٦/١ و ١٤٥ وفيه كلام عام والدسوقي : ٥٨/١ ، والمجموع : ٥٩٦/٢ والكافي : ١١٥/١ .

٢ - أن أكثر ألفاظ الأحاديث جاءت بلفظ « نضح » وفي بعضها « رش » وفي بعض آخر الصب ، مما يدل على أن الأصل روايات النضح ، وغيرها رواية بالمعنى .

٣ - إن المعنى الدقيق للنضح كما قال الخطابي^(١) : « إمرار الماء عليه رفقا من غير مَرَسٍ ولا دَلْكٍ ، ومنه قيل للبعير الذي يُسْتَقَى عليه : الناضح ، والغسل إنما يكون بالمرس والعصر » . وهذا يعني أن رواية الصب أقرب من الرش ، وإن فسر النضح بالرش مفسرون لغويون شافعيون ، فكأنهم تأثروا بالمذهب .

٤ - إن بول الصغير في هذه المرحلة التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو أربعة يكون قليلا بقطرات صغيرة تعلق في أهداب القماش ، مما يجعل إمرار الماء عليه مزيلا له .

٥ - إن تخصيص الحكم المخفف بالصغير قبل أن يتغذى بالطعام لم يثبت النص عليه بما تقوم به الحجة ، مثل قول قتادة^(٢) ، فإنه مقطوع ، أي كلام تابعي ، وكذا قول الزهري : « فضت السنة أن يُرَش بول الصبي ويغسل بول الجارية » أخرجه عبد الرزاق في ضمن حديثه عن أم قيس^(٣) .

فهو اجتهداً منه « وقد روى حديثي أم قيس وعائشة مالك في الموطأ^(٤) ، وذهب مع ذلك إلى وجوب غسل بوله ، مما يدل على أن عمل أهل المدينة كان على الغسل . ويظل الإشكال على الشافعية والحنبلية قائماً بتقييد لفظ « الغلام » إن لم يطعم^(٥) .

(١) كنا نقل عنه البغوي في شرح السنة : ٨٤/٢ وقال في معالم السنن : ٢٢٣/١ . « معنى النضح في هذا الموضع الغسل ، إلا أنه غسل بلا مَرَس ولا دَلْكٍ .. » .

(٢) أخرجه عنه ابن حبان : ٢٠٢/٤ .

(٣) رقم ١٤٨٥ - ٣٧٩/١ - ٣٨٠ ، عن معمر عن الزهري ، وأخرجها ابن حبان من طريق آخر : ٢١١/٤ بلفظ « فضت السنة ألا يغسل من بول الصبي حتى يأكل الطعام فإذا أكل الطعام غُسل من ثوبه » .

(٤) (باب ما جاء في بول الصبي) : ٦٢/١ .

(٥) ويمكن الإجابة عن هذا بأننا إذا قلنا بتخفيف غسل بول الصبي ، فإن ثبوته في حديثي عائشة وأم قيس بهذه الصفة يجعل الحكم مقيداً بها ، لأنه حكم مخالف للقاعدة المجمع عليها في إزالة النجاسة ، ويكون ذلك دليلاً على تقييد لفظ « الغلام » بذلك . وإن كان يمكن القول بالعكس .

والتحقيق أن مذهب الحنفية والمالكية أولى ، عملاً بالأصل المجمع عليه ، ولأن بول الصغير كما ذكرنا يتقاطر على هذب الثوب ، فلا يحتاج إلى المبالغة في الغسل . والله تعالى أعلم .



تطهير الدم :

٢٨ - وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
- في دم الحيض يصيب الثوب - : « تَحْتَهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالماء ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ » .
متفق عليه [مع بقية السبعة] .



٢٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : « فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ ؟ قال : « يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِ ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ » .
أخرجه أبو داود ، وسنده ضعيف .

الإسناد :

حديث أسماء : « تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ .. » : أخرجه الجماعة السبعة ، واللفظ لمسلم .
ومثله للبخاري في الوضوء لكن قال : « وتنضحه وتصلّي فيه » . واقتصر مسلم على اللفظ المذكور ، فأشار بذلك إلى ترجيحه عنده ^(١) .

(١) البخاري في الوضوء (غسل الدم) : ٥١/١ والحيض (غسل دم الحيض) : ٦٥/١ بلفظ « فلتقرصه .. »
ومسلم أول الحيض : ١٦٦/١ وأبو داود في الطهارة (المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها) : ٩٩/١
والترمذي (غسل دم الحيض) : ٢٥٥/١ وفيه عنده « ثم رشيه » وانتقدها الحافظ ابن حجر في الفتح :
٢٨٢/١ . والنسائي (دم الحيض يصيب الثوب) : ١٥٥/١ وابن ماجه : ٢٠٦/١ ، والمسند : ٣٤٥/٦ ،
والموطأ : ٦٠/١ - ٦١ . ومن عادة الحافظ أن يقول في مثل هذا : « أخرجه السبعة » .

وحديث أبي هريرة : « يكفيك غسل الدم » أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما ، وفي سنده عندهم ابنُ لهيعة^(١) ، وهو عبد الله بن لهيعة محدث مكثّر صدوق ، احترقت كتبه فاختلفت روايته ، وهذا الحديث من رواية قتيبة بن سعيد عنه ، وسماعه منه متأخر ، لذلك قال الحافظ ابن حجر « وسنده ضعيف » .

وسكت عليه أبو داود والمنذري ، لأنه ليس شديد الضعف . قال ابن حجر : ورواه الطبراني في الكبير من حديث خولة بنت حكيم الأنصارية : قال الحافظ : « وإسناده أضعف من الأول »^(٢) .

سبب ورود الحديث :

كما في الصحيحين وغيرهما عن أسماء قالت : جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : « رأيت إحدانا تحيض في الثوب ، كيف تصنع ؟ قال : تحته » . تفرد سفيان بن عيينة بأن أسماء هي السائلة^(٣) . وضعف النووي روايته بلا دليل كما قال ابن حجر . قال : « وهي صحيحة الإسناد ولا علة لها ، ولا بعد في أن يثبت الراوي اسم نفسه ، كما في حديث أبي سعيد الخدري في الرقية بفاتحة الكتاب »^(٤) .

المفردات :

تَحْتُهُ ثم تَقْرُصُهُ بالماء ثم تَنْصَحُهُ .. : هكذا وقع في الصحيحين وغيرهما ، بصيغة

(١) أبو داود : ١٠٠/١ ، والزوائد : ٢٨٢/١ ولينظر الترمذي فلم نجده في السنن ولا العلل له ، ولا خرج الحديث منه الحافظ كالنذري في تهذيبه : ٢٢١/١ ، وابن حجر في التلخيص : ١٣ . إنما عزاه له في بلوغ المرام بدل أبي داود ولعله سهو من الناسخ . والمسند : ٣٨٠/٢ ، وانظر : ٣٦٤ وكأنه اضطرب فيه .

(٢) التلخيص ونيل الأوطار : ٤٠/١ . في سنده الوازع بن نافع قال أحمد وابن معين : « ليس بثقة » . مغني الضعفاء : رقم ٦٨١٦ .

(٣) ترتيب مسند الشافعي : ٢٤/١ . وأخرجه الترمذي عن سفيان عن غير طريق الشافعي « أن امرأة سألت » فالتفرد من الشافعي وليس من سفيان فيما يبدو ، والله أعلم . وسبق تضعيف لفظ « رشيه » في هذه الرواية .

(٤) فتح الباري الموضع السابق .

المضارع غير مقرون بلام الأمر ، والكلام إخبار أريد به الإنشاء أي الأمر ، لأن الكلام ورد بياناً لحكم الشرع .

وجاء الحديث بلفظ « فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ... » عند البخاري وغيره مقروناً باللام فيفيد الأمر ، وجاء بصيغة الأمر : « حَتَّىٰه .. » عند الترمذي والنسائي وابن ماجه . فلا اختلاف بين الروايات .

تَحْتَهُ : أي تحكّه - وهو رواية ابن خزيمة - ، والحك هو القشر ، والمراد بذلك إزالة عين الدم .

ثُمَّ تَقْرُصْهُ : بفتح أوله وسكون القاف وضم الراء والصاد ، أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها بالماء مع صب الماء عليه ، ليتحلل بذلك ، ويخرج ما تشربه الثوب من الدم .

ثم تنضحه : أي تغسله .

والعطف بثم هنا للترتيب بين المعطوفات ، وتراخي الرتبة ، في التطهير وهكذا إلى الصلاة . وليس لتراخي الزمان .

الفقه :

١ - دل الحديثان على نجاسة الدم ، لأن الصحابة في كل منها استشكلت أمره ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمبالغة في غسله لأجل الصلاة ، فدل على نجاسته .

٢ - استدل بالحديثين على أن النجاسات إنما تُزَالُ بالماء دون غيره من المائعات ، لأن جميع النجاسات بمنزلة الدم لا فرق بينه وبينها إجماعاً ، وقد نص الحديث على الماء « ثم تقرصه بالماء » . وهذا مذهب الجمهور .

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز تطهير النجاسة بكل ما يزيلها ويقلع عينها ،

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « ما كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فيه ، فإذا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بَرِّيقُهَا فَقَصَصَتْهُ بِظُفْرِهَا » أخرجه البخاري ^(١) .

وهذا هو الراجح لأن ذكر الماء للتطهير في النصوص الشرعية يدل على طهوريته والتطهير به ، لكن لا يصلح دليلاً على نفي التطهير بما عداه ^(٢) . وربما كانت بعض السوائل أشد تأثيراً من الماء ، كالبنزين مثلاً . وإنما ذكر الماء لأنه الأغلب في الاستعمال والأيسر . فكل مادة طاهرة تحقق بها إزالة النجاسة يصح التطهير بها ^(٣) . بل إن بعض الأشياء تفسد إذا غسلت بالماء .

٣ - اسْتُدِلَّ بالحديثين على أنه لَا يَشْتَرَطُ استعمالُ « الحاذة » أو « الحواذ » لإزالة أثر النجاسة المرئية ^(٤) ، كذا عبروا والمراد بالحاذة والحواذ المواد ذات التأثير الكيميائي ، مثل ما يسمى في عصرنا « المنظفات » ، ومن ذلك الماء الساخن ، والصابون ، وغير ذلك من القالعات (المنظفات) .

وجه الاستدلال بحديث أسماء أنه ذكر الحت والقرص بالماء والغسل ، ولم يأمر بشيء آخر ، وهو صريح حديث أبي هريرة « ولا يضررك أثره » . وهو مذهب الحنفية وسائر الأربعة ^(٥) .

(١) في الحيض (هل تصلي المرأة في ثوب حاض فيه) : ٦٥/١ .

(٢) هذا رد على الاستدلال بذكر الماء على نفي ما عداه ، بأنه استدلال بفهوم المخالفة لَلْقَب كما يسميه الأصوليون ، وهو هنا « الماء » ، ولا يحتج بفهوم اللقب المخالف اتفاقاً .

(٣) هذا رد لقولهم إن تطهير ماسوى الماء هو قياس عليه ، وليست هي مثله في التطهير ، فلا يصح القياس كما في الفتح والنيل . ونقول : يوجد ما هو مثل الماء أو أقوى منه في إزالة النجاسة . وانظر اختيار الشوكاني في المسألة : ٣٩ وتأمل تحتيه لما رآه ...!!

(٤) النجاسة المرئية : ما كان عينها أو أثرها ظاهراً على الشيء المتنجس . وغير المرئية التي لا تكون عينها أو أثرها ظاهراً على الشيء المتنجس . وتسمى الأولى في بعض المذاهب : عينية ، والثانية : حكية .

(٥) وذهب بعض العلماء ومنهم المهادوية إلى أنه يجب استعمال الحاذة لقلع أثر النجاسة ، واستدلوا بأن المقصود من الطهارة أن يكون المصلي على أكمل هيئة وأحسن زينة . ولحديث : « أقرصيه وأميطيه عنك بإذخرة » .

٤ - دل الحديثان وغيرها على أن طهارة الثوب من النجاسة تحصل بزوال عينها ، وظاهره أنه ولو بغسلة واحدة ، فلا يشترط الغسل بعد زوال العين . لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالْحَتِّ وَالْقَرْصِ بالماء والغَسْلِ ، ولم يذكر عدداً ، والأمر لا يقتضي التكرار ، فدل على ما ذكرناه .

وهو مذهب الجمهور ورواية عن الإمام أحمد .

٥ - دل الحديثان على أنه يكفي زوال عين النجاسة ولا يشترط عصر الثوب ، بعد أن زالت النجاسة بنزول غسالتها تقية من أثر النجاسة . لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالعصر .

وهو مذهب الجمهور خلافاً للحنفية فإنهم أوجبوا العصر في كل مرة من الغسل الواجب في ظاهر الرواية .

٦ - النجاسة غير المرئية طهارتها أن تغسل حتى يغلب على ظن الغاسل طهارة محلها . وقُدِّر بثلاث مرات ، للموسوس ولن لا رأي له ، لأن غالب الظن يحصل عنده . لكن لو غلب على ظنه الطهارة بمرة واحدة كفى^(١) .

= وأيد ذلك الصنعاني فقال : « قد يقال : قد ورد الأمر بالغسل لدم الحيض » اغسله بالماء والسَّدْر « والسَّدْر من الحوادة ، والحديث الوارد به في غاية الصحة كما عرفت .. » . قلنا : أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه في الأبواب السابقة ، وصححه ابن خزيمة (رقم ٢٧٧) وابن حبان (رقم ١٣٩٥) . وأوردنا الحديث بتمامه في أثناء كلام الصنعاني (١ : ٢٢) . وفي هذا الاستدلال نظر كبير ، لأن التزه عن النجاسة مقصود لذاته ، ولو صح قولهم « أكمل هيئة وأحين زينة » لم تصح الصلاة في ثوب رث أو مرقع .

والأحاديث التي تأمر باستعمال مادة مزيلة للأثر يراد به التزه عن اللون لأنه مستقذر ، ولو كانت إزالة اللون واجباً لأمر بها في أحاديث التعليم لتطهير دم الحيض .

(١) انظر هذه المسائل في فتح القدير شرح الهداية : ١٤٥/١ - ١٤٦ ومنح الجليل : ٤١/١ - ٤٣ ونهاية

المحتاج : ١٨٧/١ - ١٨٩ والكافي : ١١٥/١ - ١١٦ .

٧ - اشتمل الحديث الأول على عدة أوامر : الحت وهو مندوب للمساعدة على إزالة النجاسة ، والقرص بالماء وهو واجب لقلع عينها ، ثم الغسل وهو مستحب ، ثم الأمر بالصلاة ، وهو للإباحة ، لأن النجاسة كانت مانعة منها .

☆ ☆ ☆

باب الوُضوء

الوضوء : لغة : بضم الواو مصدر ، بمعنى الوضاعة ، وهي الحُسْنُ والنظافة .
يقال : وَضُو الرجل ، إذا صار وضياً أي حسناً نظيفاً .

وفي الشرع : الوُضوء : غسل الوجه واليدين إلى المِرْفَقَيْن ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين .

سمي بذلك لمناسبة جميلة ، أنه يجعل الإنسان نظيفاً جميلاً .

والوُضوء : بفتح الواو اسم للماء الذي أريد أن يتوضأ به .

والوُضوء شرط لصحة الصلاة . فرضه الله تعالى في محكم تنزيله . قال الله تعالى :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦٥] .

وهذه أركانُ في الوضوء بالإجماع .

سنية السواك للوضوء :

٣٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَوْلَا أَنُ
أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ » .
أخرجه مالك وأحمد وصححه ابن خزيمة ، وذكره البخاري تعليقا .

الإسناد :

هذا لفظ ابن خزيمة . وقوله : « تعليقا » : هو أن يسقط من أول السند راوياً

فأكثر على التوالي . وقد علقه البخاري بصيغة الجزم فقال : « وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لَوْلَا أَنُ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُم بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وَضُوءٍ » . هذا تعليق بصيغة الجزم ، يدل على صحة الجزء المحذوف من السنة ، فقد اجتمع تصحيح البخاري وابن خزيمة للحديث بهذا اللفظ ، وسبقها مالك^(١) . وأخرجنا الحديث من طريق آخر موصولاً عن أبي هريرة بلفظ « عند كل صلاة » .

والأحاديث في السواك وفي الحض عليه وبيان فضله كثيرة جداً تبلغ في مجموعها مرتبة التواتر المعنوي فقد زادت على مئة حديث مما يؤكد المحافظة عليه دائماً .

اللغة :

السَّوَاكُ : بكسر السين بوزن كتاب . يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ تَنْظِيفُ الْأَسْنَانِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْأَلَةِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ لِذَلِكَ ، وَهَذَا الِاعْتِبَارُ يُذَكِّرُ وَيُؤَنِّثُ . وَيَجْمَعُ عَلَى سَوَاكِ عَلَى وَزْنِ كَتَبَ . وَمَعْنَاهُ الْمَقْصُودُ لَدَى الْعُلَمَاءِ : اسْتِعْمَالُ آلَةِ لِتَنْظِيفِ الْأَسْنَانِ ، مِثْلَ عَوْدِ الْأَرَاكِ وَفَرِشَةِ الْأَسْنَانِ الشَّائِعَةِ الْآنَ ، وَتَجَزِئِ الْإِصْبَعِ الْخَشَنَةَ وَالْحَرِقَةَ الْخَشَنَةَ إِذَا لَمْ تَتيسَّرَ تِلْكَ الْآلَاتُ .

الاستنباط :

١ - دل الحديث على الحض القوي المؤكد على استعمال السواك ، وقد وردت فيه أحاديث كثيرة جداً بعضها بصيغة الأمر ، وهذا مشكل بالنسبة لظاهر الحديث لأنه يفيد عدم الأمر به .

الجواب : أن الأمر يأتي للوجوب ، ويرد للسنة والاستحباب أيضاً ، والأمر المنفي

(١) ابن خزيمة : ٧٣/١ والبخاري في الصوم (السواك الرطب والجاف للصائم) : ٣١/٢ والموطأ : ٦٥/١ ولفظه « لَوْلَا أَنُ يَشَقَّ عَلَى أُمَّتِهِ ... » . والمسند : ٤٦٠/٢ و ٢٥٠ و ٤٠٠ و ٤٣٢ و ٥١٧ وعزاه للنسائي ، لكن لم نجده فيه ولا عزاه إليه في التلخيص . وانظره موصولاً بلفظه « عند كل صلاة » في البخاري في الجمعة : ٤/٢ ، ومسلم : ١٢١/١ .

هو أمر الإيجاب والإلزام ، أما الأمر الثابت فهو أمر للاستحباب والسنة ، وهذا الحديث ظاهر في إفادة ذلك فيكون السواك سنة ، لا واجباً ، وهو قول جماهير أهل العلم : الأئمة الأربعة وغيرهم أنه سنة^(١) ؛ لقوله في الحديث « لأمرتهم » أي أمر إيجاب ، وقد ترك الإيجاب لرفع المشقة عن الناس ، أما أمر الندب فقد ثبت بلا مرية .

٢ - وقت استعمال السواك : بيّن الحديث وقته وهو : « مع كل وضوء » فهذا يدل على أن المقصود الحض على السواك مع الوضوء ، لكن الحديث الصحيح « عند كل صلاة » أفاد سنية السواك قبل الشروع في الصلاة أيضاً ؟

ذهب الشافعية والحنبلية إلى سُنَّةِ السَّوَاكِ عند كل وضوء وعند كل صلاة ؛ عملاً بظاهر الحديثين .

وذهب الحنفية إلى أنه سنة مع الوضوء ، ولا يُسن عند الصلاة . واستدلوا بحديث : « مع كل وضوء » . وأجابوا عن حديث : « عند كل صلاة » بأنه مُقَيَّد بحديث : « مع كل وضوء » ومعناه عند وضوء كل صلاة .

ويقوي مذهب الحنفية أن السواك من أعمال النظافة والطهارة وهذا يناسب الوضوء لذلك قيدوا الأحاديث بهذا .

٣ - ظاهر الحديث أن الحض على السواك يشمل كل الأوقات : أوقات الفطر ، وأوقات الصوم ، وبذلك قال الحنفية وكثير من الأئمة .

وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه لا يُسنُّ السواك للصائم بعد الزوال^(٢) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » متفق عليه^(٣) .

(١) قال في المغني : ٩٥/١ : « ولا نعلم أحداً قال بوجوبه إلا إسحاق بن راهويه .

(٢) الهداية : ٤/١ ، وشرح المنهاج : ٥١/١ ، والمغني : ٩٧/١ ، وشرح الرسالة : ١٦٠/١ - ١٦١ .

(٣) البخاري : ٢٤/٣ ، ومسلم : ١٥٨/٣ .

ويجاء عنه بأنه لا يدل على ترك السواك ، وإنما يدل على فضل الصيام وكرامة الصائم ، وإذا كان خُلُوف فيه أي رائحة الفم المتغيرة أطيب من ريح المسك فالفم النظيف لا شك أفضل . على أن السواك لا يذهب به خلوف الفم ، لأنه ناشئ من خلو المعدة .

٤ - الحديث نموذج عظيم لعناية الإسلام الخفيف بما يتصل بصحة الإنسان ، وما ينبغي أن يكون عليه المسلم من اللياقة والعناية بنفسه وصحته ، والعناية بظهوره أيضاً ، حتى يكون جامعاً للكلمات الدينية والدنيوية .

وقد كثرت الأحاديث جداً في الحض على تنظيف الفم والأسنان واستعمال السواك في مختلف الأحوال ، حتى يضيق نطاق البحث عن استقصائها وقد بلغت درجة التواتر ، ونذكر بعضاً منها فيما يلي :

١ - عن العباس بن عبد المطلب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَاكَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، كَمَا قَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ » رواه البزار والطبراني في الكبير ، ونحوه في مسند أحمد عن زينب بنت جحش رضي الله عنها مرفوعاً .

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمُ بِالسَّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » أخرجه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما . وأحمد في المسند . واللفظ لابن حبان .

٣ - عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما .

وورد في الحديث عن ابن عباس أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي روايته زيادة « وَمَجْلَاةٌ لِلْبَصَرِ » أخرجه الطبراني في معجميه الأوسط والكبير . وهي رواية يؤيدها الطب . وهي من المعجزات العلمية للنبي صلى الله عليه وسلم .

٤ - عن شريح بن هانئ قال قلت لعائشة رضي الله عنها : بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته ؟ قالت : « بالسواك » أخرجه مسلم وغيره .

٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رَكْعَتَانِ بِالسَّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سَوَاكِ » رواه أبو نعيم بسند حسن .

وورد الحديث أيضاً من رواية عائشة رضي الله عنها أخرجه أحمد وأبو يعلى والبخاري وابن خزيمة . ومن رواية ابن عباس أيضاً . رواه أبو نعيم في كتاب السواك بسند جيد .

✓ وقد نص العلماء على استحباب السواك وسنته في مناسبات كثيرة تدل على اهتمام الإسلام ، كما أنها تحقق مكافحة التخمرات والوقاية منها فلا تُحْدِثُ تأثيراً في الأسنان أو الفم . ومن المناسبات التي يُسَنُّ لها السواك :

- أ - عند إرادة النوم .
- ب - عند الاستيقاظ من النوم .
- ج - عند قراءة القرآن .
- د - عند دخول البيت .
- هـ - عند الخروج للصلاة ، أو لحضور مجتمع .
- و - كلما مر على السواك فترة بعيدة يتغير فيها الفم .

وختاماً نذكر بهذه الكلمة لبعض أهل العلم وهو صاحب البدر المنير^(١) حيث يقول : « قد ذُكِرَ في السواك زيادة على مئة حديث ، فواعتجبا لسنة تأتي فيها الأحاديث الكثيرة ثم يهملها كثير من الناس ... فهذه خيبة عظيمة » .



(١) كما في سبل السلام : ٥٨/١ . وانظر ما أوردنا من الأحاديث وغيرها في الترغيب والترهيب للإمام عبد العظيم المنذري : ١٦٥/١ - ١٦٨ .

صفة الوضوء :

٣١ - عن حمران أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاث مرّات ، ثم مضمض ، واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاث مرّات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرّات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرّات ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يَجِدْ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

متفق عليه^(١) [واللفظ لمسلم] .

الغريب :

دعا بوضوء : بالفتح أي بماء يتوضأ به .

غسل كفيه ثلاث مرّات : يحتمل أن يكون غسّلهما مجموعتين ، ويحتمل أن يكون غسّلهما مفترقتين . وقد اختلف الفقهاء في أي الأمرين أفضل .

ثم مضمض : ثم حرف عطف يدل على الترتيب بين المعطوف والمعطوف عليه والتراخي . وأفاد قوله « ثم » وقوع الترتيب بين غسل اليدين وبين المضمضة أما التراخي فليس بمقصود هنا . وأصل المضمضة في اللغة مشعر بالتحريك ، واستعملت في الحديث لتحريك الماء في الفم . وفي القاموس : المضمضة تحريك الماء في الفم ، وأما المَجْ أي إلقاء الماء بعد تحريكه فلم يجعله في القاموس من المضمضة ، والفقهاء يجعلون المَج من كَال المضمضة .

استنثر : في بعض الروايات : « استنشق » وفي بعضها الجمع بين اللفظين .

(١) البخاري (المضمضة في الوضوء) و (الوضوء ثلاثاً) : ٣٩/١ و ٤٠ و مسلم : ١٤١/١ ، وأبو داود : ٢٦/١

و ٢٧ ، والنسائي : ٦٤/١ و ٦٥ وابن ماجه مختصراً : ١٠٥/١ . وحمران هو ابن أبان مولى عثمان . روى

له الجماعة .

استنشق : الاستنشاق : إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبُه بالنَّفسِ إلى أقصاه .

استنثر : الاستنثار عند جمهور العلماء هو : إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق .

المِرْفَق : بفتح الميم وكسر الفاء وعكسه ، لغتان : هو العظم الناتئ في آخر الذراع ، سُمِّيَ بذلك لأنه يُرْتَفَقُ به .

الكعبين : هما العظمان الناتئان في جانبي القدمين عند ملتقى القدم بالساق .

الشرح :

يقدم لنا الصحابي الجليل السابق إلى الإسلام والخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه وصفا عملياً لوضوء له فضل وثواب ، وينقله لنا بالبيان العملي كما تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم بالبيان العملي . فيدعو بماء للوضوء فيغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم حرك الماء في فمه ، واستنشق أي جَذَب الماءَ إلى أنفه بأخذِ النَّفْسِ ، واستنثر : أي أخرج الماء بقوة إخراج النَّفْسِ ، ولم يتعرض الحديث هنا لعدد المضمة والاستنشاق والاستنثار ، لكن ثبت في حديث علي رضي الله عنه أنه : « مضض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً » . كما سيأتي . ثم غسل عثمان وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى مِفْصَلِ المِرْفَقِ عند العَضْدِ ثلاثاً ، كذا اليُسرى ، ثم مَسَحَ رأسه ، وفي بعض الروايات « بِرَأْسِهِ » ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين أي عظمي المِفْصَلَيْنِ الناتئين في أعلى القدم ثلاث مرات ، واليسرى كذلك .

وهذا هو التفسير الصحيح للكعبين ، لكن الصنعاني^(١) قال : « وَحَكِيَّ عن أبي حنيفة وإمامية أنه العظم الذي في ظهر القدم عند مَعْقِدِ الشَّرَاكِ » .

وهذا النقل عن أبي حنيفة غير صحيح ، ولم يصح عن أحد من الحنفية تفسير

(١) في كتابه سبل السلام : ٦١/١ ووقع للشوكاني قريب من ذلك في نيل الأوطار : ٤٢/١ .

الكعب في آية الوضوء بذلك أبداً ، ولكن رُوِيَ عن محمد صاحب أبي حنيفة تفسير الكعب في حديث الْمُحْرِمِ : « لَا يَجِدُ النِّعْلَيْنِ فَلْيُلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلِيَقْطَعِهَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ... الْحَدِيثُ » ^(١) فسرهُ محمد والحنفية بالعظم الناتئ في ظهر القدم بالنسبة للمحرم في هذه المسألة خاصة ^(٢) .

ثم بين عثمان رضي الله عنه قدوته في هذا العمل فقال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ » أَيُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَأُطْلِقَ الرُّكُوعَ وَأَرَادَ الصَّلَاةَ ، مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ . ثُمَّ وَصَفَ هَاتَيْنِ الرُّكَعَتَيْنِ بِأَنَّهُمَا :

لا يحدث فيها نفسه : المراد به ما يتعلق من الخواطر بالدنيا ، أما ما يتعلق بالآخرة فإن كان أجنبياً عن الصلاة فهو كأحوال الدنيا ، وإن كان من متعلقات الصلاة فليس بمحذور ولا يخل بالفضيلة المذكورة في قوله : « غَيْرَ لَهُ مَا تَقْدُمُ مِنْ ذَنْبِهِ » .

فقه الفوائد والأحكام :

حديث عثمان جمع خصال الوضوء جمعاً لا يوجد في غيره أكثر بياناً لإسباغ أي إتمام الوضوء منه ، فكان مرجعاً أساسياً في صفة الوضوء واستنباط أحكامه .

ويجب التنبيه هنا إلى أن الحديث لم يقتصر على بيان الفرائض كما في أحاديث تعليم الوضوء للمبتدئين ، بل اشتمل على ما هو سنة بالإجماع ، ولذلك أثره في الاستنباط كما ستبين :

(١) أخرجه الستة البخاري (ما لا يلبس المحرم) : ١٣٧/٢ ومسلم بلفظه : ٢/٤ وأبو داود (ما يلبس المحرم) : ١٦٥/٢ ، والترمذي ح ١٩٤/٣ - ١٩٥ ، والنسائي (النهي عن لبس القميص) وما يليه : ١٣١/٥ - ١٣٢ ، وابن ماجه : ٩٧٧ وانظر الوطأ : ٢٣٩/١ وقد رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهي سلسلة قيل إنها أصح الأسانيد وتسمى سلسلة الذهب . ورواه أيضاً عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وهو سند من أصح الأسانيد .

(٢) الهداية بشرح فتح القدير : ١٤٢/٢ وانظر تفصيل المسألة في كتابنا الحج والعمرة : ٥٠ . وفتح القدير :

١ - قوله « فغسل كفيه ثلاث مرات » يفيد استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء في ابتداء الوضوء مطلقاً ، باتفاق العلماء ، وقد أفاد الحديث الآخر : « إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » أفاد غسل اليدين للمستيقظ بصفة خاصة .

والفرق بين الأمرين أن الحكم عند القيام من النوم استحباب غسل اليدين ، وأما عند القيام من النوم فليس الحكم مجرد استحباب ، بل يكره إدخال اليدين في الإناء قبل غسلها .

٢ - استحباب الترتيب بين غسل اليدين والمضمضة ، لقوله : « ثم مضمض .. » ، وجه دلالة الحديث أنه عطف المضمضة بالحرف « ثم » وهي تفيد ترتيب ما بعدها بعد ما قبلها فدل على الترتيب بينهما .

٣ - المضمضة والاستنشاق في الوضوء ، والحديث لا يفيد أكثر من السنية لأنه رتب على هذا الوضوء مع الصلاة الموصوفة الثواب المذكور .

وفي الاستنشاق خلاف يأتي مع أدلته في حديث ٣٤ إن شاء الله .

٤ - إن غسل الوجه مرتب بعد المضمضة والاستنشاق متأخر عنها ، وهذا يفيد أن الترتيب سنه بين المسنون والمفروض ، وهو قول جماهير العلماء .

وقد قيل في حكمة تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه المفروض : إن صفات الماء المعتبرة في كونه مطهراً ، هي : لَوْنٌ يُدْرَكُ بِالْبَصَرِ ، وَطَعْمٌ يُدْرَكُ بِالذَّوْقِ ، وَرِيحٌ يُدْرَكُ بِالشَّمِّ ، فَقَدِمَتْ هَاتَانِ السُّنَّتَانِ لِيُخْتَبَرَ الْمُتَوَضِّعُ حَالَ الْمَاءِ قَبْلَ آدَاءِ الْفَرْضِ بِهِ .

٥ - دل الحديث على سنية ترتيب فرائض الوضوء حسب الترتيب الذي في الآية الكريمة . وسيأتي تفصيله لدى شرح حديث جابر الآتي إن شاء الله .

٦ - إن المرفقين داخلان في حكم الغسل في الوضوء وكذا الكعبان ، لقوله في الحديث : « إلى المرفق » ، وقوله : « إلى الكعبين » .

وكلمة « إلى » لانتهاه الغاية ، وقد جاءت الصيغة في الحديث على نحو ما وقع في الآية ، قال تعالى : ﴿ وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة : ٦٥] . وهذا ليس نصاً قاطعاً في دخول المِرْفَقِ في الأمر بالغسل ، إذ يحتمل عدم دخوله ، قال الزمخشري^(١) : « لفظ إلى يفيد معنى الغاية مطلقاً ، فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمرٌ يدور مع الدليل » ثم قال : « فأخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل » .

واتجه غير الزمخشري إلى وضع ضابط لدخول الغاية وعدم دخولها :

فبعض العلماء يفرق بين أن تكون الغاية من جنس ما قبلها أو لا تكون من جنس ما قبلها . فإن كانت من جنس ما قبلها دخلت كما في آية الوضوء ، فإن المرفق من جنس اليد فيكون داخلاً في الأمر بالغسل . وإن كانت الغاية من غير جنس ما قبلها لم تدخل ، كما في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧/٢] .

وقال فريق آخر : « إنما دخل المرفقان ههنا لأن هذه الغاية لإسقاط ما وراءها ، إذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكل » . وتفصيل ذلك أن اسم اليد ينطلق على العضو إلى المنكب ، فلما دخلت « إلى » أسقطت عن الغسل ما زاد على المرفق ، فانتهى الإسقاط إلى المِرْفَقِ فدخل في الغسل^(٢) .

وعلى ذلك اتفقت كلمة العلماء إلا ما ذكروا من قول شاذ لبعض العلماء في بعض المذاهب أنها لا يدخلان .

وقد وردت السنة مبينة دخول المرفقين والكعبين في الغسل ؛ فعن جابر بن

(١) في تفسيره لسورة المائدة : ٤٧٤/١ وانظر تفسير القرطبي : ٨٦/٦ .

(٢) أحكام الأحكام لابن دقيق العيد بتصرف : ٧٦/١ وفتح القدير للكمال بن الهمام وشرح العناية على الهداية : ١٢/١ - ١٤ طبع الميمنية .

عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « كَانَ يُدِيرُ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ » .
أخرجه الدارقطني بسند ضعيف وأخرج بسند حسن في صفة وضوء عثمان أنه « غسل
يديه إلى المرفقين حتى مسح أطراف العضدين » .

وأخرج البزار والطبراني من حديث وائل بن حُجْر في صفة الوضوء « وغسل
ذراعيه حتى جاوز المرافق » .

وأخرج الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه : « ثم غسل
ذراعيه حتى سال الماء على مرفقيه » ^(١) .

فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً وتبين دخول المرفق في غسل اليد .

قال إسحاق بن راهويه : « إلى » في الآية يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون
بمعنى مع فبينت السنة أنها بمعنى مع » .

وقال الشافعي : « لا أعلم خلافاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء » .

٧ - قوله : « ثم مسح رأسه » : جاء في الروايات الأخرى « برأسه » وهو موافق
للآية في الإتيان بالباء . قال القرطبي : « الباء زائدة ليست للتبويض . والمعنى امسحوا
رؤوسكم » .

وقيل إنما دخلت لتفيد معنى بديعاً وهو أن الغسل لغة يقتضي مفسولاً به ، والمسح
لغة لا يقتضي ممسوحاً به ، فلو قال : امسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد إمراراً من غير
شيء على الرأس ، فدخلت الباء لتفيد ممسوحاً به وهو الماء فكأنه قال : وامسحوا
برؤوسكم الماء ، وذلك فصيح في اللغة ... » ^(٢) .

(١) انظر تخريج هذه الأحاديث في فتح الباري : ٢٠٤/١ - ٢٠٥ .

(٢) تفسير القرطبي : ٨٧/٦ - ٨٨ . وقارنه بالفتح : ٢٠٥/١ فقد نقل عنه بغاية ظاهرة في العبارة ، إلا أن
يكون قصد بالقرطبي صاحب شرح مختصر مسلم .

وقال الزمخشري^(١) : « وامسحوا برؤوسكم » المراد إلصاق المسح بالرأس . ومامسح بعضه ومستوعبه بالمسح كلاهما ملصق للمسح برأسه ... » .

وجعل بعض الشراح الباء تحتل ثلاثة معان : الأول : أن تكون زائدة . والمعنى امسحوا رؤوسكم ، الثاني : أن تكون للتبويض والمعنى بعض رؤوسكم . الثالث : الإلصاق ، أي ألصقوا أيديكم بمسوحة برؤوسكم . وبسبب ذلك اختلف الفقهاء في القدر الواجب مسحه من الرأس على ثلاثة مذاهب :

الأول : مذهب المالكية وأحمد أنه يجب مسح كل الرأس ، وهذا على جعل الباء للتعدية . فكأنه قال : « امسحوا رؤوسكم » فيكون الواجب مسح الكل ، ووردت أحاديث تفيد أنه صلى الله عليه وسلم عمم المسح ، كما في حديث عبد الله بن زيد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبلَ بهما وأدبرَ بدأً بمَقْدَمِ رأسه ، ثم ذهبَ إلى قفاه ، ثم رَدَّهْما إلى المكان الذي بدأ منه » أخرجه الجماعة .

الثاني : مذهب الشافعية ورواية عن أحمد يجب مسح البعض ولو عِدَّةَ شَعَرَاتٍ من الرأس ، وهو مبني على جعل الباء للتبويض ، واستدلوا بالأحاديث الكثيرة أنه صلى الله عليه وسلم مسحَ مَقْدَمَ رأسه ، فهذا يدل على جواز مسح البعض فأَي قدر من الرأس مسحه أجزأه ذلك .

الثالث : مذهب الحنفية : يجب مسح ربع الرأس ، وهو مبني على أن الباء للإلصاق فتفيد إلصاق اليد ومسحها بالرأس وأقل إمرارٍ لليد على الرأس يسمى مسحاً ، فكان المقدار الواجب مقدراً بحسب ذلك وهو مقدار ربع الرأس ، واستدلوا بما ورد أنه صلى الله عليه وسلم : « تَوَضَّأَ فَسَحَّ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ ... » أخرجه مسلم^(٢) .

ومنشأ الخلاف أن نص الآية محتمل لكل الرأس ، ولبعض الرأس ، ونحن إذا نظرنا

(١) الكشف : ٤٧٤/١ .

(٢) ١٥٩/١ .

إلى الناحية اللغوية فإن مسح بعض الرأس يسمى مسحاً للرأس كله ، كما في قولهم ضربت زيداً ، فإنه صادق حقيقة ولو كان الضرب قاصراً على بعض جسمه ، وبما أن الآلة للمسح هي اليد وقد أدخلت الباء على الرؤوس فالتقدير بالربع مناسب وهو أوسط الأقوال ، ومذهب المالكية والحنبلية أحوط المذاهب في هذه المسألة .

٨ - قوله « ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى ... » يفيد أن غسل الرجلين مطلوب في الوضوء . فقد أجمع الأئمة المجتهدون الذين يعتقد بهم على أن غسل الرجلين واجب وركن من أركان الوضوء . وخالف في ذلك فئة من غير أهل السنة^(١) شذت عن إجماع الأئمة ، ومن أقوى الأدلة في إبطال مذهبهم وإثبات مذهب الجمهور حديث « ويل للأعقاب من النار » وهو حديث صحيح متفق عليه عن ابن عمرو^(٢) ، وروي عن غيره من الصحابة أيضاً . ومنها حديث عمرو بن عبسَةَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما منكم من أحد يقرب وضوءه ... إلى أن قال : ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله عز وجل » أخرجه الإمام أحمد ومسلم^(٣) ، وهذا لفظ أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وغير ذلك كثير يدل على أن فرض الرجلين في الوضوء الغسل : وأن المسح لا يُجزئ إلا المسح على الخفين^(٤) .

٩ - قوله : « ... ركعتين لا يحدث فيهما نفسه .. » يدل على أن الخواطر والوسوس في الصلاة تنقص الأجر وتحرم المصلي من كمال المثوبة العظيمة .

وقد يُستشكَلُ ذلك بأن الإنسان لا يمكن أن يخلو منها ، فاشتراط منعها في الصلاة بالكلية بحيث لا توجد أصلاً ولا تخطر بتاتاً تكليف بأمر في غاية العسر .

(١) انظر مذهبهم في المختصر النافع : ٦ لنجم الدين جعفر بن الحسن الحلي المتوفى سنة ٦٧٦ .

(٢) البخاري في العلم والوضوء : ١٧/١ و ٢٦ و ٤٠ ومسلم : ١٤٧/١ .

(٣) مسلم : ٢٠٩/١ ، والمسند : ١١٢/٤ .

(٤) انظر أحكام الوضوء التي ذكرت في شرح هذا الحديث في الهداية : ٤/١ - ٥ ، وشرح الرسالة :

١٥٧/١ - ١٧٦ ، والجواهر الزكية بمجل ألفاظ العشوائية مع حاشية الصفي : ٤٧ - ٦٦ ، وشرح للنهاج :

٤٥/١ - ٤٦ ، والمغني : ٩٥/١ وما بعدها .

والجواب عن ذلك أن الخواطر والوساوس الواردة على النفس تقسم إلى قسمين :
أحدهما : ما يهجم هجماً لا يمكن دفعه عن النفس ، فهذا ليس داخلاً في الحديث ،
بشرط أن لا يسترسل فيه بل يدفعه عند وروده .

الثاني : ما تتفكر فيه النفس ، أو تسترسل معه وتستمر فيه من الخواطر
والوساوس ، فهذا هو الذي يدخل في الحديث ، وهو الذي ينقص أجر المصلي ، ويحرمه
ذلك الثواب العظيم الذي ذكره الحديث النبوي الشريف ؛ لأنه خاضع لإرادته .

وربما يُتَوَهَّم أن هذا التفصيل صدر من الرأي المجرد لرفع الحرج الذي ذكرناه .
لكنه فيما نرى تفصيل سديد ؛ يقتضيه الفقه في نص الحديث : وهو قوله « لا يُحَدِّثُ
فِيهَا نَفْسَهُ » ، فَإِنَّ هذه الصيغة : « يَحَدِّثُ » تقتضي تَكْسُباً منه ، وتفعلاً اختيارياً .
وذلك لا يشمل القسم الأول . وهو الخاطر الذي يرد على النفس من غير استدعاء له إذا
دفعه المصلي ولم يسترسل فيه ؛ فإنه لا يَخْلُ بِكَمَالِ الصلاة . ولا ينقص ذلك الأجر
العظيم الذي وعدنا به النبي صلى الله عليه وسلم .

١٠ - ظاهر الحديث « غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » أنه يَعْمُ جميع الذنوب الصغائر
والكبائر بالمغفرة .

وقد جعل العلماء مثل هذا خاصاً بالصغائر ، وقالوا إن الكبائر لا تُكْفَرُ إلا
بالتوبة . ولعل استنادهم في ذلك أنه ورد مقيداً بهذا القيد في مواضع متعددة ؛ كقوله
صلى الله عليه وسلم : « الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ . وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ
كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكِبَائِرَ » أخرجه مسلم^(١) .

فاستدلوا بالقيد في هذه الأمور على تقييد المطلق في غيرها ، فلذلك خصوا المغفرة

(١) مسلم في أوائل كتاب الطهارة : ١٤٤/١ .

في هذا الحديث بالصغائر دون الكبائر . لأن الكبائر لا بد لمغفرتها من التوبة ^(١) .
اللهم اجعلنا من التوابين ، واجعلنا من المتطهرين .

☆ ☆ ☆

٣٢ - عن أبي حية قال : « رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَحْبَبْتُ أَنْ أَرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ طَهُورُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

الإسناد :

هذا لفظ الترمذي وقال : حديث حسن صحيح . وقد اقتصر الحافظ ابن حجر على جملة « ومسح برأسه مرة » ، لكن أوردناه بتمامه لأهمية فائدته .

وأخرجه الترمذي مختصراً قبل ذلك عن علي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا » . ثم قال : « حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح » انتهى .

وقد رُوِيَ للحديث شواهدٌ بمثابة بن الأكواع ، وعن ابن أبي أوفى ، وعن غيرها أيضاً ، ويؤيده إطلاق حديث عثمان وغيره في الصحيحين ، فإنها لم تذكر لمسح الرأس عدداً ، وذلك يدل على أنه يُمَسَّحُ مرةً واحدةً .

لكن يعارضه ما أخرجه أبو داود عن عثمان بلفظ « مسح رأسه ثلاثاً » أخرجه من طريقين صحح أحدهما ابن خزيمة . لكن هذا التصحيح منتقد فإن أبا داود قال : « أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة ، فإنهم

(١) انظر شرح الحديث في إحكام الأحكام لابن دقيق العيد : ١/٧٢ - ٨١ وفيه دقائق لم نعرض لها هنا وفتح الباري : ١٨٢/١ - ١٨٤ - ٢٠٣ - ٢٠٦ ومواضع أخرى . وشرح مسلم : ١٠٥/٣ - ١١٠ .

ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيها : « ومسح رأسه » ، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره .

ومن أسباب الضعف - عدا معارضته أحاديث الثقات - أن حديث : « مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثاً » في إسناده عن عثمان مَنْ لا يرقى إلى درجة الاحتجاج بحديثه ، ولا يبلغ رتبة الصحيح ولا الحسن .

وثمة روايات أخرى في تثليث مسح الرأس في الوضوء .

الاستنباط :

١ - نص حديث سيدنا عليّ بن أبي طالب على تثليث المضمضة والاستنشاق ، فدل على سنته .

٢ - نص الحديث على « أن النبي صلى الله عليه وسلم » مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً « وسبق في حديث عثمان المتفق عليه إطلاق المسح ولم يذكر له عدداً ، مع أنه ذكر في الفرائض الأخرى أنها غُسِلَتْ ثَلَاثاً ثَلَاثاً ، وذلك يشعر بأن التثليث غير مسنون في مسح الرأس . وقد اختلف العلماء فيه :

فذهب الشافعي إلى أنه يستحب التثليث في المسح ، استدلالاً بما ذكرناه من الروايات التي صرحت بالتثليث ، وذلك يفيد أن تثليث مسح الرأس سنة ، لأنها زيادة ثقة يعمل بها . وأجاب عن الحديث الذي معنا بأنه لم يذكر التثليث اكتفاءً بذكره في الأركان الأخرى .

وذهب الجمهور إلى أن التكرار في المسح غير مسنون ، وأنه لا يُسْتَحَب فعله ، واستدلوا بأدلة منها حديث علي رضي الله عنه ، وهو صريح في المسألة ، ومنها حديث عثمان وما كان على شاكلته فقد ذكرت الأحاديث من طرق الثقات تثليث غسل الأركان ، ولم تذكر ذلك في المسح فأفاد أن المسح لا يُكْرَرُ في الوضوء .

وأما القول بأنهم لم يذكروه اكتفاء بذكره في الأركان الأخرى فهو مُسْتَبْعَدٌ ، لأن المقام مقام تفصيل لكل صِفَةٍ من هذا الوضوء الذي ترتب عليه مع صلاة الركعتين الثواب العظيم . فلو وقع التثليثُ لذكره الرواة ، لكننا لم نجد ذلك في الروايات المشهورة عن الحفاظ المتقين ، فدل على أنه غير مستحب ، ولذلك أخرج البخاري حديث صفة الوضوء وترجم له : « باب مسح الرأس مرة » .

ومنها أنه قد وقع التصريح بأن المسح مرة واحدة في حديث علي وغيره من حكوا وضوءه صلى الله عليه وسلم بأسانيد صحيحة أو قوية ، وذلك كافٍ في إثبات عدم التكرار في المسح .

والموقف العدل في هذه المسألة هو ما اختاره الحافظ ابن حجر حيث قال في فتح الباري ^(١) : « ومن أقوى الأدلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغ : « من زاد فقد أساء وظلم » فإن في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة ، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة ، ويَحْتَمَلُ ماورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح ، لأنها مَسَّحات مستقلة لجميع الرأس ، جمعاً بين الأدلة » انتهى .



كيف مسح الرأس والأذن :

٣٣ - وعن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري رضي الله عنهما - في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثم مسحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ : بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ » .
متفق عليه [مع بقية الجماعة] ^(٢) .

(١) ٢٠٨/١ . وابن خزيمة : ٨٩/١ قومنا النص منه .

(٢) البخاري بلفظه (مسح الرأس كله) : ٤٤/١ ومسلم (وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) : ٤٥/١ =

فقه الحديث :

ظاهر قوله : « أَقْبَلَ يديه وأدبر » أنه بدأ مسح الرأس من مُؤَخَّرِهِ وأَمَرَ يديه عليه إلى الأمام ثم أمرهما إلى الخلف . وقد تعددت رواية الحديث من طرق على هذا اللفظ مما يبعد التجوُّز .

لكن الروايات في كيفية مسح رأسه الشريف صلى الله عليه وسلم تنوعت :
فورد « مَسَحَ رَأْسَهُ » أو بِرَأْسِهِ مطلقة في عامة روايات حديث عثمان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما .

وورد من حديث المقدم بن معد يكرب : « وَضَعَ يَدَهُ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ فَأَمَرَهَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا ، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ » . أخرجه أبو داود^(١) .

وورد من حديث الرُّبَيْع بنت مَعُوذٍ : « يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدِّمِهِ » .

وعنها : « فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ ، كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ ، لَا يُجْرِكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ » أخرجه أبو داود وأخرج الترمذي الأولى ، وقال : « حديث حسن »^(٢) . وهذا يدل على أن في هذه الكيفية سعة . وقد اتفقوا على أن المقصود هو استيعاب الرأس بالمسح ، فالتحقيق أن يستوعب المتوضئ رأسه بالمسح اتباعاً للسنة ، ويأخذ الكيفية التي لا تفسد هيئة شعره ولا تُشَعِّثُهَا . والله أعلم .



= وأبو داود : ٢٩/١ - ٣٠ والترمذي : ٤٧/١ مختصراً والنسائي (حد الغسل) : ٧١/١ وابن ماجه (.. مسح الرأس) : ١٤٩/١ والمسند : ٣٨/٤ و٣٩ و٤٠ ... ووقع عند مسلم وأبي داود « مسح رأسه بماء غير فضل يديه » .

(١) (باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) : ٣٠/١ من طريق الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان . والوليد مدلس روى بعن .

(٢) أبو داود (صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) : ٣١/١ - ٣٢ والترمذي (يبدأ بمؤخر الرأس) : ٤٨/١ .

٣٤ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما - في صفة الوضوء - قال : « ثم مَسَحَ برأسه . فأَدْخَلَ إصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَمَسَحَ بِإِثْمَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ » . أخرجه أبو داود والنسائي . وصححه ابن خزيمة .

٣٥ - وعنه (عبد الله بن زيد) في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم : « فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ » .

أخرجه البيهقي .

وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ : « وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ » ، وهو المحفوظ .

الإسناد :

حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، وهذا إسناد حسن ، وصححه ابن خزيمة على طريقته في تصحيح الحديث الحسن . لكن النسائي وابن خزيمة اختصرا موضع الشاهد ^(١) .

نعم أخرج النسائي نحوه عن ابن عباس : « ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبّاحتين وظاهرهما بإيهاميه » ^(٢) .

وأما حديث عبد الله بن زيد فأصله بطوله عند الجماعة ، ولفظ مسلم رواه أيضاً أبو داود وابن حبان ونحوه عند الترمذي وصححه ^(٣) .

(١) أبو داود بلفظه (الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) : ٣٣/١ ، والنسائي (الاعتداء في الوضوء) : ٨٨/١ ، وابن خزيمة : ٨٩/١ .

(٢) (مسح الأذنين مع الرأس) : ٧٤/١ .

(٣) مسلم (باب آخر في صفة الوضوء) : ١٤٦/١ ، وأبو داود : ٣٠ ، والترمذي : ٥٠/١ - ٥١ ، وابن حبان : ٣٦٦/٣ ، وسبق تخريجه عن الجماعة وانظر الدر المنظوم : ١١١ . وانظر تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي فإنه مُهم .

قال البيهقي في روايته : « وهذا إسناد صحيح » . ثم ذكر لفظ مسلم وأبي داود وقال : « وهذا أصح من الذي قبله » ^(١) فأفاد بذلك شذوذ رواية « فأخذ لأذنيه » ، لذلك قال الحافظ ابن حجر في لفظ مسلم : « وهو المحفوظ » .

ويدل على ذلك أن مخرج الحديث « أي إسناده » واحد ، وجهور الثقات رَوَوْهُ بلفظ « رأسه » فكان ما خالفهم شاذاً .

فقه الحديثين :

١ - دل الحديثان على سنية مسح الأذنين في الوضوء ^(٢) . واستفاضت الأحاديث بذلك في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم . من حديث المقدم بن معدي كَرَبَ والرُّبَيْع بنت مَعُوذ وأبي مالك الأشعري وعائشة ووائل بن حجر وأنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى والبراء بن عازب وعبد الله بن أنيس ^(٣) . وحديث ابن عمرو الذي معنا . وهو حكم متفق عليه عند الجماهير ، ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية . وذلك لفعله عليه الصلاة والسلام ، ولم يأمر به في أحاديث تعليم الصلاة التي علم فيها الوضوء ، فدل على السنية .

٢ - مسح باطن الأذن وظاهرها ، وحديث عبد الله بن عمرو ظاهر في ذلك ، وفي بيان كيفية المسح . وفي حديث البراء « ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرها وباطنهما » أخرجه أحمد ^(٤) وهذه الكيفية مستحبة .

(١) ٦٥/١ ، والمعجب من الصنعاني (١٠٤/١) قوله في لفظ مسلم « ولا رأيناه في مسلم » . وقد خرجناه منه بدقة ، فانظره .

(٢) على ما علمت من الكلام في رواية البيهقي .

(٣) انظر تخريجها مفصلاً في نصب الراية : ١٢/١ - ١٦ ، وقد ذكرنا هنا عشرة رواة من الصحابة ، وهو عدد التواتر عند السيوطي وطائفة .

(٤) ٢٨٨/٤ .

٢ - دل جمهور أحاديث صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم على أن مسح الأذنين يكون بببل مسح الرأس نفسه ، لا بماء آخر ؛ لأنها ذكرت مسح الرأس والأذنين ، وصرحت روايات أنه مسح رأسه مرة واحدة ، ولو كان أخذ لأذنيه ماءً جديداً ماصح أنه مسح مرة واحدة وبهذا قال الحنفية . وذهب المالكية والشافعية إلى أنه يُسن أن يأخذ لمسح أذنيه ماء جديداً وقال الحنبلية باستحبابه .

وحديث البيهقي يدل لهم ، وقد علمت ما فيه وقال ابن قدامة في الكافي : « ويستحب إفرادهما بماء جديد ، لأنها كالعضو المنفرد ، وإنما هما من الرأس على وجه التبعية » .

ويؤيد مذهب الحنفية حديث « الأذنان من الرأس » ^(١) .

قالوا : إذا انعدم البلل في يده فالأفضل أن يعيد بلهما بالماء لتحصل حقيقة المسح . وهذا يجمع أدلة الجميع ، أن يحمل تجديد بل اليد لمسح الأذنين على حال جفافها ^(٢) .



تنظيف الأنف عند الاستيقاظ :

٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ » . متفق عليه [وأخرجه النسائي واللفظ له ، وإسناده أصح] .

(١) رواه جمع من الصحابة ، ولم يخل شيء من صرقه من كلام ، لكن مجموعها يقوى للاحتجاج . انظر نصب الراية : ١٨/١ - ٢٠ .

(٢) رد المحتار : ١٢١/١ . ومنع الجنبيل : ٥٢/١ ، ونهاية المحتاج : ١٣٥/١ ، والكافي : ٣٦/١ - ٣٧ .

المعنى :

إذا استيقظ أحدكم أيها المخاطبون أي المسلمون « فليستنثر » والمراد هنا ليخرج بهواء الزفير ما في أنفه من الأوساخ ، والسين والتاء للمبالغة - وفي بعض الأحاديث « لينتثر » - وفيها معنى المبالغة أيضاً . وجاء المضارع مقروناً باللام ، وهو يفيد الأمر .

وعَلَّل الحديثُ الحكم بأن الشيطان يبسيت على خيشومه ، والخيشوم هو أعلى الأنف ، وهذا يناسب رواية الجمع « خياشيمه » وهو أظهر . وقيل : هو الأنف .

قال القاضي عياض : « يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم « فإنَّ الشيطانَ يبسيتُ على خياشيمه » على حقيقة ؛ فإنَّ الأنفَ أحدُ منافذِ الجسمِ التي يتوصلُ منها إلى القلبِ ... ، ويحتملُ أن يكون على الاستعارة ، فإن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الحَيَاشِمِ قذارةٌ توافقُ الشيطانَ »^(١) . فالمراد على هذا أن الحَيَشُومَ محلٌ قذرٌ يصلحُ لبيتوتة الشيطان ، فينبغي للإنسان تنظيفه^(٢) .

الاستنباط :

١ - أمر الحديث بالاستنثار ، وهو طردُ الأوساخ من الأنف بهواء الزفير ، والمراد أن يستنشِق ثم يستنثر ، وقال : « فليستنثر » لأنه أكثر فائدة من « فليستنشق » ، لأن الاستنثار يحصل عن الاستنشاق بغير عكس . وهو يكمل فائدة الاستنشاق ، لأنه يحصل النظافة تامة^(٣) ، والدليل على أن المراد الأمران تكرارُ ذكرهما في أحاديث صحيحة منفردين ومجتمعين في الحديث الواحد^(٤) .

(١) شرح النووي : ١٢٧/٣ .

(٢) حاشية السندي : ٦٧/١ .

(٣) فتح الباري : ٢١٥/٦ .

(٤) انظر على سبيل المثال حديث عثمان في الوضوء في البخاري (الموضوعة في الوضوء) و (الوضوء ثلاثاً)

ومابعده وحديث عبد الله بن زيد عندهما : البخاري (من مضض واستنشق) والذي يليه : ٤٥/١ ،

ومسلم : ١٤٥/١ . وحديث علي عند أبي داود : ٢٧/١ - ٢٨ ، والنسائي : ٦٧ - ٧١ .

٢ - أمر الحديث مَنِ استيقظ من نومه بالاستنشاق في رواية مسلم من غير تقييد بالوضوء ، وجاء مقيداً بالوضوء في رواية البخاري والنسائي « فتوضأ فليستنثر » وهي تفسر الرواية المطلقة .

لكن تعليل الحديث بقوله : « فإن الشيطان يبیت على خِيْشُومِهِ » ، يدل على أن الاستنشاق مطلوب كلما اقتضت الحاجة ، ولو لم يُردِ الوضوء .

ثم إن الاستنشاق والاستنثار مطلوبان في كل وضوء ، وَخَصَّ الحديث ذكر المستيقظ لتأكيد الاعتناء بهما ؛ لزيادة الحاجة إليهما .

٣ - ظاهر الحديث وجوب الاستنشاق والاستنثار في الوضوء ، لأنه عبّر بالمضارع المقرون باللام : « فَلْيَسْتَنْثِرْ » فيفيد الأمر . وإليه ذهب الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وبعض العلماء ^(١) ، والحديث يدل لهم ، وكذا أدلة أخرى فيها الأمر ^(٢) .

وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي والجمهور إلى أن المضمة والاستنشاق في الوضوء سنة وليس بفرض ، واستدلوا بحديث تعليم الأعرابي الصحيح فقد قال له : « توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك ويديك وامسح رأسك واغسل رجلك » فلم يذكر المضمة والاستنشاق فلا يكونان فرضاً ، ويكون الأمر في الأحاديث الأخرى للسنة .

ويدل على ذلك ما ذكره ابن المنذر عن الإمام الشافعي أنه لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا لكونه لا يعلم خلافاً في أن تاركه لا يعيد . انتهى ^(٣) .



(١) المغني : ١١٨ وفيه بيان لمذاهب سائر الأئمة أيضاً .

(٢) انظر البخاري (باب الاستنشاق) : ٣٩/١ ، ومسلم : ١٤٦ ، وأبا داود : ٣٥/١ - ٣٦ وفيه قصة ، والنسائي : ٦٦/١ ، وابن ماجه : ١٤٢/١ .

(٣) شرح المنهاج : ٥٠/١ ، والمغني « ١٣٦/١ » .

غسل المستيقظ يديه :

٣٧ - وعنه رضي الله عنه : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

متفق عليه [مع بقية الجماعة] وهذا لفظ مسلم .

الإسناد :

أخرج البخاري الحديث من طريق آخر عن أبي هريرة في ضمن حديث : وفيه « .. فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضْئِهِ ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » ^(١) .

المفردات :

نومه : الظاهر عموم النوم ، لليل والنهار ، وأخذ بذلك الجمهور ، وخصه الإمام أحمد بنوم الليل ، لقوله في آخر الحديث : « أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » . وفي رواية لأبي داود : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ » . لكن التعليل المذكور للأمر بالغسل : « لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » يفيد العموم لكل نوم .

وضوء : بفتح الواو الماء الذي أعيد للوضوء .

أين بَاتَتْ يَدُهُ : أي من جسده ؛ وكانوا يستجمرون أي يستنجون بالحجارة ، وبلادهم حارة فربما عرق أحدهم إذا نام ، فيحتمل أن تقع يده على الحبل .

(١) البخاري (باب الاستجار وترا) : ٢٩/١ ، ومسلم : ١٦٠/١ . وحقق في الفتح : ١٨٥/١ أنها حديثان بإسناد واحد جمعها البخاري . وإسناد البخاري أصح هو من أصح الأسانيد ، وأخرجه سائر الجماعة : أبو داود ٢٢/١ - ٢٦ ، والترمذي ٣٦/١ ، والنسائي أول الطهارة ٦/١ - ٧ ، والموطأ : ٢١/١ ، وابن ماجه : ١٣٨/١ - ١٣٩ رواه عن أبي هريرة وابن عمر وجابر والمسند : ٤٥٥/٢ و ٤٧١ .

الاستنباط :

١ - ظاهر الحديث أنه يجب على من استيقظ من نومه أن يغسل يده ثلاث مرات قبل أن يدخلها في الإناء المَعْدَّ للوضوء ، لأنه نهى عن غمسها قبل غسلها ، والنهي عن الشيء يفيد وجوب ضده ، وأمر بالغسل في رواية البخاري ، والأمر للوجوب . وهو القول الظاهر عن الإمام أحمد عند القيام من نوم الليل .

وذهب الجمهور إلى أنه سنة ، وهو مذهب الإمام أحمد في نوم النهار ورواية عنه في نوم الليل^(١) . واستدلوا على ذلك بأدلة منها : آية الوضوء ، فإنها تشمل القائم من النوم ، ولم تأمر هي ولا أحاديث تعلم الوضوء بغسل الكفين في أوله .

وأجابوا عن حديث المستيقظ هذا بأن لفظ النهي فيه للكرهية ، والأمر للسنة . ويدل على ذلك أمور منها : تعليل الأمر في الحديث بما ينفي الوجوب ، لأنه علل بأمر يقتضي الشك ، « وطريان الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها ، كما لو تَيَقَّنَ الطهارة وشكَّ في الحَدَث ، فيدل ذلك على أنه أراد الندب » .

٢ - غسل الكفين ثلاثا عند الوضوء مستحب لكل من يريد الوضوء من غير نوم ، اتفاقاً بين الأئمة ، وقد سبق في حديث عثمان رضي الله عنه دليل ذلك ، وبيننا الفرق بينهما ، فإذا لحظنا عاداتهم في الاستنجاء بالحجارة وكان النائم استنجى بالماء فإن سنية غسل الكفين في ابتداء الوضوء تبقى ، لحديث عثمان رضي الله عنه .

والحكمة في هذا واضحة ، وهي صيانة أعضاء الوضوء عن التأثير بما قد يكون في الكفين من تلويث أو مواد ضارة ، ربما لا ترى بالعين .



(١) المغني : ١/٩٨ ، وفيه تفاريع على المسألة ، وفتح القدير : ١/١٣ وقارنه بالهداياه ، ومغنى المحتاج :

٥٥/١ ، وحاشية الدسوقي : ١/٩٦ .

٣٨ - وعن لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَسْبَغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، وَبَالَغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً » .
أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

وَلَأَيُّ دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضِضْ » .

الإِسْنَادُ :

الحديث فيه طول ، وقال فيه الترمذي : « حسن صحيح » ، وصححه الحاکم أيضاً ، ووافقه الذهبي ، ولفظه عند الترمذي « خلل الأصابع » ، ليس عنده اللفظ المخرج ^(١) .

المفردات :

أَسْبَغَ : أتم . والمراد هنا إتمام الوضوء واستكمال الأعضاء ، قال أهل اللغة : أَسْبَغَ الوضوء : أبلَّغَه مواضعه ووفى كلَّ عضو حقَّه .

خَلَّلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ : جمع مَعْرَفَ بَالٍ يفيد العموم ، فيدل على شمول أصابع اليدين والرجلين ، وثبت التصريح بهما في حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَابْنُ مَاجَةٍ وَالحَاكِمُ ^(٢) . وتخليل الأصابع تفريقها عن بعضها ، وإسالة الماء بينها .

(١) أبو داود في الطهارة (الاستنثار) : ٣٥/١ - ٣٦ بطوله ، والترمذي (تحليل الأصابع) : ٥٦/١ ، والنسائي (المبالغة في الاستنشااق) : ٦٦/١ ، وابن ماجه (المبالغة في الاستنشااق) : ١٤٢/١ و ١٥٣ ، ليس فيها الاستنشااق . وابن خزيمة ٧٨/١ ، وابن حبان مطولاً جداً : ٣٣٢/٣ - ٣٣٣ وباللفظ المذكور : ٣٦٨ ، والمستدرک ١٤٧/١ - ١٤٨ .

(٢) الترمذي : ٥٧/١ ، وابن ماجه (تحليل الأصابع) : ١٥٢/١ ، والمستدرک : ١٨٢/١ ، أخرجه شاهداً لحديث لقيط .

الاستنباط :

١ - دل قوله « أُسْبِغِ الْوُضُوءَ » على وجوب إسباغ الوضوء ، أي إكمله وتَوْفِيَةَ كل عضو حقه فلا بد من غسل الوجه كله ، واليدين إلى المرفقين بتمامهما ، والرجلين إلى الكعبين ، ومسح الواجب من الرأس ؛ والأحاديث في ذلك كثيرة ، لا تُعْفِي من شيء ، حتى اللعة ؛ وهذا يدل على وجوب إزالة ما يمنع وصول الماء إلى موضع واجب ، لأنه لا يتحقق الإسباغ إلا به ، والذي أفاده الحديث هو مفاد نص آية الوضوء وأحاديث تعليم الوضوء .

٢ - قوله : « وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ » يثبت وجوب تحليل أصابع اليدين والقدمين بالماء ، وهو مستفاد أيضاً من أدلة فرض الوضوء ، ونص حديث ابن عباس عليه صريحاً .

فإنَّ تَخَلَّلَ الْمَاءُ بِمَجْرَدِ الصَّبِّ لَانْفِرَاجِ الْأَصَابِعِ كَفَى ، وإلا فلا بد من الدلك بإصبع اليد ، ويكون الدلك بالإصبع مستحباً في الحال الأولى .

عن المستورد بن شدَّاد : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ ذَلِكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ » أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وحسنه الترمذي ^(١) .

هذا مذهب الجماهير .. وذهب المالكية إلى وجوب تحليل أصابع اليدين وندب تحليل أصابع الرجلين ، لأن أصابع اليدين بمنزلة أعضاء لشدة افتراقها ، وأصابع الرجلين لشدة اتصالها كأنها عضو واحد ^(٢) .

(١) أبو داود (غسل الرجلين) : ٣٧/١ ، والترمذي في الباب السابق وكذا ابن ماجه وقال الترمذي : « حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة » . لكن ذكر الحافظ ابن حجر أنه تابعه الليث بن سعد وعمر بن الحارث « التلخيص الحبير » : ٣٤ .

(٢) منح الجليل : ٤٧/١ و ٤٨ والدسوقي : ٨٧/١ .

وكيفية التخليل : أن يخلل بخنصر اليد اليسرى ، ويبدأ بأسفل الأصابع .
فاختاروا اليسرى لأن التخليل من أعمال النظافة .

٣ - ظاهر قوله « بالغ في الاستنشاق » : وجوبُ المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم ، ووجوب المضمة . للأمر بها . وهما سنة عند الجمهور ، وسبق ما يغني عن البحث هنا .

واستثني الصائم من المبالغة في الاستنشاق خوف أن ينزل إلى حلقه ما يفطره .
وهذا يدل على الاحتياط في المضمة أيضاً .



٣٩ - وعن عثمان رضي الله تعالى عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ » . أخرجه الترمذي [وابن ماجه] وصححه ابن خزيمة [والحاكم]
الإسناد :

هذا جملة من حديث عثمان الطويل في صفة الوضوء أخرجه من طريق عامر بن شقيق الأسدي وحسنه البخاري وصححه الترمذي . وقال الحاكم : « وهذا إسناد صحيح قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق ، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعنا بوجه من الوجوه » ^(١) .

لكن اعترض عليه بتضعيف ابن معين له . وقال الحافظ « لين الحديث » .
فتحسينه أو تصحيحه بشواهد ، وهي كثيرة يبلغ رواتها من الصحابة خمسة عشر صحابياً ، منها ما يخص اللحية ، ومنها ما يذكره في ضمن صفة الوضوء ^(٢) .

(١) الترمذي (تخليل اللحية) : ٤٦/١ ، وابن ماجه : ١٤٨/١ - ١٤٩ ، وابن خزيمة ٧٨/١ ، والمستدرک :

١٤٩/١ ، وانظر تحسينه عن البخاري في العلل الكبير : ١١٥/١ ، وقوله : « أصح شيء في الباب » .

(٢) انظر التفصيل في التلخيص الحبير : ٣١/١ - ٣٢ وراجع ترجمة عامر بن شقيق في التهذيب : ٦٩/٢ ،

والتقريب : ٣٨٧/١ . وأضاف الكتاني ثلاثة ، وأورده في نظم المتناثر من الحديث المتواتر : ٣٩ .

الاستنباط :

١ - في الحديث سنية تحليل اللحية بالماء في الوضوء ، وورد وصفه أن يُشَبَّكَ أصابعه بها بالماء من تحت ^(١) . ويكون بعد غسل الوجه ثلاثاً ، بأن يوصل الماء إلى البشرة التي تحت اللحية .

وفي تحليل اللحية تفصيل عند جمهور الفقهاء :

إن كانت اللحية كثَّةً ، أي : كثيفة ، وهي التي تغطي بشرة الوجه فلا تظهر من تحتها فالجمهور على أن تحليلها سنة ليس بواجب ، لأنها حينئذ تدخل في مسمى الوجه ﴿ فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦/٥] ، لأنه ما يواجه به الإنسان ، فكفى غسلها من الظاهر لامتنال الأمر ، ويكون التحليل سنة .

وإن كانت اللحية خفيفة وهي ما تظهر بشرة الوجه منها يجب تحليلها ، للدليل الذي عرفته من القرآن ^(٢) .



٤٠ - وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بثُلثي مدٍّ فجعل يدلك ذراعَهُ » . أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة .

الإسناد :

لفظ الحديث في المسند : « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فجعل يقول هكذا يدلك » . يقول : أي يفعل ^(٣) .

وفي سنده : حبيب بن زيد من رجال السنن شيخ شعبة بن الحجاج ، قال أبو

(١) سنن الدارقطني : ١٠٧/١ .

(٢) فتح القدير : ١٨/١ - ١٩ ، ونهاية المحتاج : ١٣٦/١ ، ومنح الجليل : ٤٦/١ ، والغني : ١١٦/١ .

(٣) المسند : ٣٩/٤ ، وابن خزيمة : ٦٢/١ واللفظ لابن خزيمة .

حاتم : صالح ، وقال يحيى بن معين : ثقة ، وأبو حاتم متشدد ، فالظاهر أنه حجة ، وشعبة معروف بالتحري فيمن يروي عنهم . ووثقه الحافظ ^(١) .

الاستنباط :

١ - يدل الحديث على سنية ذلك أعضاء الغسل في الوضوء ، ورواية المسند أشمل ، لأنها لم تخص شيئاً بالدلك فدل على العموم ، وقد ثبت في الحديث : « غسل رجله حتى أنقاهما » . وبسنية الدلك قال الجمهور في الوضوء والغسل .

وقال الإمام مالك : الدلك في غسل الأعضاء واجب في الوضوء وفي الغُسل . واستدل بلفظ « اغسلوا » في القرآن . فإن الغسل يتضمن الدلك عند الإمام مالك في دلالة اللغة ، وأجاب الجمهور بأن الغسل في اللغة هو الإسالة ، ورجح ذلك الإمام القرطبي في تفسيره . ويأتي مزيد بيان لذلك في الغسل إن شاء الله .

ويؤيد مذهب الجمهور ورود أحاديث كثيرة جداً في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بل جمهورها لا يذكر الدلك .



فضل الوضوء :

٤١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » . متفق عليه واللفظ لمسلم ^(٢) .

(١) الجرح والتعديل : ١/٢٠١ ، وتقريب التهذيب : ١٤٩/١ . وفيه « ثقة من السابعة » وهذا سهو ، والظاهر « من الثالثة » .

(٢) البخاري أول الوضوء : ١/٣٥ ، ومسلم : ١٤٩/١ .

الإسناد :

الحديث أخرجه أيضاً الإمام أحمد وزاد في آخره : قال نُعَيْمٌ : « لا أدري قوله : « مَنْ اسْتَطَاع ... إلخ » من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي هريرة . وَنُعَيْمٌ هذا هو نُعَيْمُ الْمُجْمِرِ الراوي عن أبي هريرة .

قال الحافظ ابن حجر^(١) : « ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ... غير نُعَيْمٍ هذه » اهـ . وهذه إشارة من الحافظ إلى أن هذه الجملة مدرجة وليست من نص الحديث .

الغريب والبلاغة :

عَرَّأَ : جمع أَعْرَ ، والعَرَّةُ لمعة بيضاء في جبهة الفرس ، والمراد بها النور الكائن في وجوه أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

مُحَجَّلِينَ : التحجيل أصله من الحِجْل وهو الخلخال أو القيد . والمُحَجَّل من الخيل : هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين ، لأنها مواضع الأحجال وهي الخلاخيل والقيود ، ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معها رجل أو رجلان .

والفر المحجلون في الحديث بياض مواضع الوضوء من الوجه والأيدي والأقدام . والمراد بياض النور الذي يكون لهم .

وفي الحديث بلاغة بديعة فقد استعار لأثر الوضوء وهو النور في الوجه واليدين والرجلين من الإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه^(٢) . وحذف المشبه به ورمز إليه بشيء من لوازمه (المحجلون) على سبيل الاستعارة المكنية .

(١) في فتح الباري : ١٦٧/١ - ١٦٨ .

(٢) عن كتاب « النهاية في غريب الحديث » لابن الأثير : ٣٤٦/١ .

أن يطيل غرته : المراد غرته وتحجيله ، واقتصر على أحد الأمرين لدلالته على الآخر ، من باب الاكتفاء ، كما يقول البلاغيون .

فقه الحديث :

١ - الحديث دليل على استحباب تطويل الغسل ورفع زيارته على المفروض ، وقد اختلف العلماء في مقداره ، ف قيل إلى المنكب والركبة ، وقد ثبت عن أبي هريرة رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ورأيا له في تفسير الحديث ، وقال به أكثر الحنفية والشافعية . وقيل إلى نصف العضد والساق .

وقد اعترض هذا بحديث « مَنْ زَادَ فَقَدَ أَسَاءَ وَظَلَمَ » الذي ذكرناه سابقاً^(١) ، والجواب أن المراد به الزيادة في عدد الغسّلات وهذا لا ينافي حديثنا هذا .

٢ - الحديث دليل على فضل الوضوء لذلك بوب له البخاري بقوله : « باب فضل الوضوء والغر المحجلون » والأحاديث في ذلك كثيرة جداً ، منها ما أخرجه مسلم^(٢) عن أبي هريرة مرفوعاً ولفظه :

« إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بَعَيْنُهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ » .

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ » أخرجه مسلم^(٣) .

(١) ص ١٣٠ .

(٢) ١٤٨/١ - ١٤٩ .

(٣) زاد في حديث آخر عند البخاري : « وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تغتروا » . أي لا تتركوا =

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِبْسَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، يَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلًا » . أخرجه أبو يعلى والبخاري بإسناد صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » .

وفي الترغيب والترهيب للمنذري جملة وافرة في فضل الوضوء والمحافظة عليه ، فانظره لزماً^(١) .



التيامن في التكريم والتزيين :

٤٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعُلِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَطُهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ » . متفق عليه [مع بقية السبعة]^(٢) .

٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فابْدِءُوا بِمِيَامِنِكُمْ » . أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة .

الإسناد :

اللفظ المذكور لحديث أبي هريرة عند ابن ماجه . ولفظ أبي داود وابن خزيمة

= العمل اعتماداً على هذا الفضل ، وهذا تنبيه عظيم ، وتحذير هام .

(١) الترغيب والترهيب للإمام المنذري : ١٤٩/١ وما بعد .

(٢) البخاري (التين في الوضوء والغسل) : ٤١/١ ، ومسلم : ١٥٥/١ - ١٥٦ ، وأبو داود في اللباس (في الاتعمال) : ٧٠/٤ ، والترمذي في الصلاة (ما يستحب من التين في الطهور) : ٥٠٦/٢ ، والنسائي في الطهارة (أي الرجلين يبدأ بالغسل) : ٧٨/١ ، والغسل : ٢٠٥ ، وابن ماجه : ١٤١/١ ، وأحمد : ٩٤/٦ ومواضع أخرى ، واللفظ المذكور للبخاري .

والمسند : « إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بأيامنكم » . وفي المسند من طريق آخر « بميامنكم » .

وصحح الحديث ابن خزيمة وابن حبان . وقال ابن دقيق العيد : « هو حقيق بأن يصحح » ^(١) .

الاستنباط :

١ - دل الحديث الأول « ... يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ .. » على استحباب التَّيْمَنِ ، وهو البدء باليمين في كل شأن ، وأي عمل يقوم به الإنسان ؛ لقوله : « يعجبه » أي يسره ويستحسنه .
وظاهر قولها هنا : « في شأنه كله » وفي بعض الروايات : « ما استطاع » ، شمول الاستنجاء ودخول الخلاء والخروج من المسجد ، ونحوها .

لكن هذا الظاهر غير مراد ، لما قام من الأدلة على أنها يُتقدم فيها اليسار ، فهو عام أريد به الخصوص . وقاعدة الشرع المستمرة البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين . أما ما كان بضدها فيُستحب فيه التيسار .

قال الإمام النووي ^(٢) في حديث « يحب التين » : « هذه قاعدة مستمرة في الشرع ، وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف / كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر - وهو مَشْطُهُ - ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة ، وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه فيُستحبُ التيامنُ فيه .

(١) أبو داود الموضع السابق ، وابن ماجه (التين في الوضوء) : ١٤١/١ ، وابن خزيمة (الأمر بالتيامن في الوضوء ..) : ٩١/١ ، وابن حبان بلفظ « بميامنكم » رقم ١٠٩٠ ، والتلخيص الحبير : ٢٢ ، وتساهل الحافظ فخرجه عن الأربعة .

(٢) شرح مسلم : ١٦٠/٣ .

وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فَيَسْتَحَبُّ التَّيَاسُّرُ فِيهِ . وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها ، والله أعلم .

٢ - ظاهر حديث أبي هريرة وجوب التيامن في الوضوء ، لقوله : « إذا توضأتم فابدءوا بأيمانكم » ؛ والأمر للوجوب . وبه قال المهادوية^(١) . واستُبدِلَ لهم بمواظبته صلى الله عليه وسلم على البدء بالميامن في الوضوء والغسل ، كما هو واضح من أحاديث صفتها .

وذهب جماعة الأئمة الفقهاء إلى سنية التيامن في الوضوء . ويدل لهم إطلاق آية الوضوء ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ... وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ .
كذلك أحاديث تعليم الوضوء فإنه لم يأمر فيها بالتيامن .

وأما حديث « ابدءوا بميامنكم » فالأمر فيه للندي ، بدليل اقترانه باللبس ، وبدليل حديث عائشة « يعجبه التين »^(٢) ، وذلك دليل الاستحباب .

قال الإمام النووي^(٣) : « وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة ، لو خالفها فاته الفضل وصح وضوؤه ... » ، وهذا دليل على أن الأمر للسنية لا للوجوب .



(١) سبل السلام : ٧٣/١ وأطال في الاستدلال لهم وخلط أدلة الولاء بالترتيب فتنبه . وانظر في مناقشته نيل الأوطار : ١٧١/١ .

(٢) وبذلك استدلل ابن خزيمة . وانظر سنن الدارقطني : ٨٧/١ - ٨٩ فقد أورد من طرق عن سيدنا علي وابن مسعود ما يدل لذلك .

(٣) الموضع السابق من شرح مسلم . وانظر فتح الباري : ١٩٠/١ وفيه بيان غلط من نسب وجوب هذا الترتيب عند الشافعي ، والصواب عدم وجوبه لأنها بمنزلة العضو الواحد . وانظر نيل الأوطار لزيادة الأدلة على عدم الوجوب : ١٧١/١ - ١٧٢ .

ما يمسح في الوضوء :

٤٤ - وعن الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ » . أخرجه مسلم والترمذي .

الإسناد :

للحديث ألفاظ أخرى ، وأخرجه الترمذي بلفظ « ومسح على الخفين والعامة » ، وقال في ألفاظ رواته : « ذكر بعضهم المسح على الناصية والعامة ، ولم يذكر بعضهم الناصية » ^(١) .

الاستنباط :

١ - استدلل بالحديث القائلون بعدم وجوب مسح جميع الرأس ، وهم الحنفية والشافعية وأحمد في رواية عنه على ماسبق من اختلافهم .

وجه الاستدلال بالحديث أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بمسح بعض رأسه ، وهو الناصية أي مَقْدَمُ الرأس ، وهو موضع قصاص الشعر ، فدل على عدم وجوب مسح الجميع .

وأجاب المالكية والحنابلة عن ذلك بأنه لعل النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لعذر ، لاسيما وكان هذا الفعل في السفر « وهو مَظِنَّةُ الأعذار وموضع الاستعجال والاختصار ، وحذف كثير من الفرائض لأجل المشقات والأخطار ، ثم هو لم يكتف بالناصية حتى مسح على العمامة » ^(٢) .

لكن ثبت الاكتفاء بمسح الناصية دون إكمال المسح على العمامة من أكثر من طريق ، بما يتقوى ويصلح للاحتجاج ^(٣) .

(١) مسلم (المسح على الناصية والعامة) : ١٥٩/١ ، والترمذي (المسح على العمامة) : ١٧٠/١ - ١٧١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٨٨/٦ .

(٣) رواه الشافعي عن عطاء مرسلًا وتقوى من حديث أنس عند أبي داود وفيه أبو معقل لا يعرف حاله ، فاعتضد كل من الرسل واللوصول بالآخر ... فتح : ٢٠٥/١ .

وأصل المسألة آية الوضوء . وقد سبق تفسير الأئمة لها ^(١) .

٢ - استدل بقوله « وعلى العمامة » : على مشروعية المسح على العمامة بدل مسح الرأس في الوضوء . وهو مذهب الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي . وهو قول أبي بكر الصديق ، وعمر ، وأنس رضي الله عنهم .

وقال جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين : لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة ، وهو مذهب سفيان الثوري ومالك بن أنس (مع مراعاة ما سبق عنه) وابن المبارك والشافعي . وقال به الحنفية : لإكمال ما زاد على القدر الواجب في المسح عندهم وهو الربع ^(٢) .

استدل الأولون القائلون بمشروعية المسح على العمامة بحديث الباب ، وبأحاديث أخرى ثبت فيها المسح على العمامة دون تعرض لمسح الناصية ^(٣) .

واستدل الجمهور بأن الله فرض مسح الرأس في القرآن ، فلانعدل عنه ، والحديث في مسح العمامة محتمل لأنه يكون مسح بعض رأسه وكمل عليها ، فلا يترك الدليل اليقيني إلى دليل محتمل . فلحظ الجمهور الاحتياط في ذلك .

وأخرج الترمذي بإسناد صحيح عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال : سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال : السنة يا ابن أخي . وسألته عن المسح على العمامة فقال : أمس الشَّعْرَ الماء ^(٤) .

(١) ص ١٢٤ - ١٢٦ .

(٢) انظر المذاهب في جامع الترمذي : ١٧١/١ ، والهداية : ١٠٩/١ ، ونهاية المحتاج : ١٣٦/١ ، ومنح الجليل : ٩٦/١ ، وفيه « مسح عمامة خيف ضرر بسبب نزعها من الرأس ولم يكن حلها .. وإن قدر على مسح بعض رأسه مباشرة مسحه وكمل على عمامته وجوباً على المعتد » . والغني : ٣٠٠/١ .

(٣) انظر البخاري (باب المسح على الخفين) : ٤٨/١ وانظر كلاماً على سنده في الفتوح : ٢١٥/١ . ومسلم (باب المسح على الناصية والعمامة) : ١٥٩/١ ، وانظر النووي : ١٧٤/٣ ، وفيه بحث في سند الحديث .

(٤) جامع الترمذي (المسح على العمامة) : ١٧٣/١ .

وجابر من الملازمين للنبي صلى الله عليه وسلم .^(١)

٣ - فائدة : يشترط لجواز المسح على العمامة :

أ - أن تكون ساترةً لجميع الرأس ، إلا ما جرت العادة بكشفه ، كمقدم الرأس والأذنين وشبههما من جوانب الرأس .

ب - أن تكون على صفة عمام المسلمين ، وهي أن تكون مُحَنَكَةً ، أي : قد التَفَّ تحت الحَنَك منها شيء ، لأن هذه عمام العرب ، وهي أكثر سترًا من غيرها ، ويشق نزعها . وهذا شرط يجب التنبيه له ، إذ أصبح نزعها شاقاً فأشبهت الخف ، على ما قالوا .

ج - د - اشترط أبو ثور لجواز المسح على العمامة أن تكون لُبِسَتْ على طهارة ، وأن يتقيد بالمدة للمقيم والمسافر ، قياساً على الخفين فيها ، ولم يشترطها بقية الأئمة الذين قالوا بالمسح على العمامة ، لأن الأحاديث لم تشترط شيئاً من ذلك^(٢) .



الترتيب في الواجبات :

٤٥ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم : « اْبْدُوْا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ » .
أخرجه النسائي هكذا بلفظ الأمر . وهو عند مسلم بلفظ الخبر .

(١) ويؤيد مذهب الجمهور ما أشرنا إليه في التعليقات من كلام على الحديثين ، بينما اشتهر المسح في قصة سفره صلى الله عليه وسلم وفيها المسح على الخفين ، مما يرجح أن في أحاديث المسح على العمامة تأويلاً والله أعلم . وانظر الفتح فقد قوى القول بالمسح .

(٢) المغني لابن قدامة : ٣٠١/١ - ٣٠٢ وفيه مزيد تفريع ، ونيل الأوطار : ١٦٥/١ .

الإسناد :

حديث جابر « ابدءوا بما بدأ الله به » مروي في شأن السعي بين الصفا والمروة ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد السعي توجه أولاً إلى الصفا موافقة لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٥٨/٢] فلما بدأ القرآن بالصفا بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بها وقرأ الآية وهو يرقى إلى الصفا وذكر الحديث . ولفظ الحديث من طرقه الكثيرة عند مسلم والنسائي بصيغة الخبر وهي : « نَبْدُاُ بِمَا بدأ الله به » .

ووقع عند النسائي ^(١) بصيغة الأمر « ابدءوا .. » وفي إسناد هذه الرواية « إسماعيل بن عياش الحمصي » قال ابن حجر في التقریب : « صدوق في روايته عن أهل بلده مغلط في غيرهم » وهذا الحديث من روايته عن جعفر بن محمد وهو من المدنيين . لكن تابعه سفيان الثوري وحاتم بن إسماعيل ومحمد بن علي الجعفي فيما رواه الدارقطني ^(٢) بأسانيده عنهم كلهم بصيغة الأمر أيضاً .

قال ابن سيد الناس : مَخْرَجُ الحديث عندهم واحد ، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية « نبدأ » بالنون التي للجمع . قال الحافظ ابن حجر : « وهم أحفظ من الباقيين » ^(٣) .

فقه الحديث :

دل الحديث على لزوم ترتيب فرائض الوضوء حسب الترتيب الذي في آية الوضوء . لأنه وإن كان في شأن السعي بين الصفا والمروة ، لكن صيغته تنطبق كذلك على الوضوء . وبذلك قال الشافعية والحنابلة ^(٤) ، واستدلوا بأدلة منها :

(١) باب القول بعد ركعتي الطواف : ٢٣٦/٥ ، وانظر لفظ مسلم في الحج : ٤٠/٤ .

(٢) سنن الدارقطني : ٢٥٤/٢ .

(٣) التعليق المغني على سنن الدارقطني . الموضع السابق .

(٤) شرح المنهاج : ٥٠/١ ، والمغني : ١٣٦/١ .

ان الأحاديث الواردة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم اتفقت على أنه وقع مرتباً ، وفعله بيان للأمر الوارد في القرآن ، فيكون الترتيب واجباً . وقد نص على ذلك الحديث الذي ذكرناه : « ابدءوا بما بدأ الله به » وهذا أمر وهو للوجوب .

وذهب الحنفية ومالك^(١) ورواية عن أحمد إلى أن الترتيب سنة ، واستدلوا لذلك بأن الآية لم تذكر إلا الأركان الأربعة ، ولو كان الترتيب واجباً لنصت عليه . وأجابوا عن استدلال المخالفين بأن أركان الوضوء ذُكرت معطوفة بالواو ، والواو لا تقتضي الترتيب بين المتعاطفات .

والحقيقة أن منشأ الخلاف هو اختلاف اجتهادهم في آية الوضوء ، فمن نظر إلى أنها جاءت بصيغة العطف بالواو قال : إنه غير واجب ، ومن نظر إلى إدخال الممسوح بين المغسولات المتعاطفة جعل ذلك دليلاً على الوجوب ، لأنه لم ير لهذا فائدة إلا وجوب الترتيب .

ويمكن أن يقال إن ثمة فائدة أخرى وهي التنبيه على عدم الإسراف في غسل الرجلين ، كما ذكر الرخشي^(٢) ، لأن غسل الرجلين يُسرف فيه الماء . على أننا نرى أن القول بالسنية كافٍ لتحقيق ما ذكرتم من الإشارة إلى الترتيب ، فنكون قد عملنا بالآية الكريمة .

والمسألة كما ترى والأدلة محتملة .



(١) الهداية : ٥/١ ، وشرح الرسالة : ١٥٨/١ .

(٢) الكشف : ٤٨٤/١ .

وجوب غسل المِرْقَق :

٤٦ - وعن جابر رضي الله عنه أيضاً قال : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَذَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْقَقَيْهِ » .
أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف .

الإسناد :

كذلك أخرج الحديث البيهقي بإسناد الدارقطني^(١) ، وفيه عندهما : القاسم بن محمد بن عقيل ، وهو متروك ، وضعفه غير واحد من الأئمة وذكره ابن حبان في الثقات فلم يصب ، لأن الجرح مقدم على التعديل ولو كثّر المعدلون ، فكيف والجارحون هنا أكثر^(٢) .

لكن ثبت معنى الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه توضعاً ... حتى أشرع في العضد ، وقال : « هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ » أخرجه مسلم^(٣) وحديث جابر أصرح في المواظبة .

الاستنباط :

يدل الحديث على مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على إدخال المرفقين في غسل اليدين ، وذلك دليل الوجوب ، وقد ضعفه المحدثون مع أن الحكم مجمع عليه ، فكان دليلاً على غاية دقتهم وتحريمهم . ودل على بطلان دعوى المستشرق جولدتسهر أن المحدثين يصححون أحاديث واهية متذرعين بدعوى الإجماع . فهم لم يفعلوا ذلك .

وأصل المسألة دلالة القرآن ، كما سبق في حديث صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم^(٤) .

(١) الدارقطني : ٨٣/١ . وقال : « ابن عقيل ليس بقوي » ، والبيهقي : ٥٦/١ .

(٢) المغني في الضعفاء رقم ٥٠١١ ، وميزان الاعتدال : ٣٧٩/٣ .

(٣) (استحباب إطالة الغرة ..) : ١٤٨/١ وهو طويل هذا طرف يسير منه .

(٤) ص ١٢٣ .

التسمية على الوضوء :

٤٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » .
 أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف^(١) .

٤٨ و ٤٩ - وللترمذي عن سعيد بن زيد [ولابن ماجه عنه وعن] أبي سعيد رضي الله
 عنها نحوه . وقال أحمد : « لا يثبت فيه شيء » .

الإسناد :

حديث أبي هريرة في التسمية على الوضوء رواه الأئمة المذكورون بلفظ « لا صلاة
 لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

وقد أخرجه الحاكم أيضاً وقال في إسناده : « عن يعقوب بن أبي سلمة عن أبيه عن
 أبي هريرة » فذكر الحديث ثم قال : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد احتج
 مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون ، واسم أبي سلمة دينار » .

وهذا توهم من الحاكم ، والحديث غير صحيح السند ، قال ابن دقيق العيد يوضح
 ذلك : « هو انتقال ذهني من يعقوب بن سلمة إلى يعقوب بن أبي سلمة .. »^(٢) انتهى .

وهذا السند ضعيف ويعقوب هذا هو الليثي كما هو الصواب ، قال البخاري :
 « لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِيهِ وَلَا لِأَبِيهِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ »^(٣) . وأبو سلمة الليثي ذكره ابن
 حبان في الثقات وقال : « ربما أخطأ » . وهذه العبارة تفيد ضعفه لأنه قليل الحديث

(١) أبو داود : ٢٥/١ ، وابن ماجه : ١٣٩/١ - ١٤٠ .

(٢) نصب الراية : ٣/١ .

(٣) المغني في الضعفاء رقم ٧١٩١ .

جداً ، ولم يروله أحد سوى ولده ، ومثل هذا إذا كان يخطئ ، فإنه يكون ضعيف الحديث .

وللحديث طرق أخرى لكنها ضعيفة أيضاً ، إلا أنها يقوي بعضها بعضاً ، فتدل على قوة أصل الحديث . لذلك قال الحافظ ابن كثير إنه حديث حسن ^(١) .

الاستنباط :

أفاد الحديث الحض على التسمية في الوضوء ، وقد دل ظاهر قوله : « لا وضوء » على وجوبها ، لأن الأصل نفي الحقيقة . وإذا انتفت حقيقة الوضوء بانتفاء التسمية كانت التسمية على الوضوء واجباً . وهذا مذهب الظاهرية ورواية عن الإمام أحمد أن التسمية واجبة على كل متوضئ ولو كان ناسياً .

وذهب الجمهور إلى أنها سنة وهو ظاهر مذهب أحمد ^(٢) ، وقالوا : إن الحديث لا يصلح لإثبات الفرضية لأنه مفسر بنفي كمال الوضوء لا حقيقته ؛ والدليل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في تعليم الوضوء : « توضأ كما أمرك الله » وليس في الآية التسمية فتكون سنة .



(١) تفسير ابن كثير : ١٨/١ تفسير البسلة وكتابنا تفسير سورة الفاتحة : ٦٨ - ٦٩ ، وانظر الحديث في سنن أبي داود عن أبي هريرة : ٢٥/١ ، والترمذي من حديث سعيد بن زيد : ٣٧/١ - ٣٨ ، وابن ماجه من حديث أبي هريرة وسعيد وأبي سعيد وسهل بن سعد : ١٢٩/١ - ١٤٠ ، وقد توسع الحافظ الزيلعي فخرج طرق الحديث عن هؤلاء الصحابة وزاد روايته من حديث أبي سبرة . انظر نصب الراية : ٣/١ - ٨ .

(٢) المغني لابن قدامة : ١٠٢/١ ، وقد تساهل من أطلق نسبه وجوب التسمية إلى الإمام أحمد . كما وقع في كتاب سبل السلام : ٥٣/١ .

صفة المضمضة والاستنشاق :

٥٠ - وعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : « رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ » .

أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف .

٥١ - وعن علي رضي الله عنه - في صفة الوضوء - : « ثُمَّ تَمَضُّضٌ - صلى الله عليه وسلم - واستنثر ثلاثاً ، يَمْضِضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءُ » .

أخرجه أبو داود والنسائي .

٥٢ - وعن عبد الله بن زيد في صفة الوضوء : « ثُمَّ أَدْخَلَ - صلى الله عليه وسلم - يده فَمَضَّمْ واستنشق من كفٍّ واحدٍ ففعل ذلك ثلاثاً » .

متفق عليه .

الإسناد :

أما حديث طلحة بن مصرف فهو طلحة بن مصرف بن كعب بن عمرو الياامي ، ويقال : عمرو بن كعب ، نسخة (سلسلة) من رواية الأبناء عن الآباء تُروى بها جملة أحاديث . وطلحة كوفي ثقة قارئ فاضل مات سنة ١١٢ هـ روى له الجماعة .

وأبوه مصرف مجهول من الرابعة أخرج له أبو داود .

وجده كعب بن عمرو ويقال عمرو بن كعب صحابي روى له أبو داود .

وفي سند الحديث ليث وهو ابن أبي سليم : صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه الذي اختلط فيه والذي لم يختلط فضعف مات سنة ٢٤٨ هـ روى له البخاري تعليقاً ومسلم مقروناً بغيره وأصحاب السنن^(١) .

(١) أبو داود (الفرق بين المضمضة والاستنشاق) : ٢٤/١ . وانظر تقريب التهذيب : ٣٧٩/١ و ٢٥١/٢ .

وأما حديث علي رضي الله عنه : فهو من حديثه الطويل في صفة الوضوء من طريق خالد بن علقمة ، وسبق الحديث وقول الترمذي فيه « حسن صحيح »^(١) .

وأما حديث عبد الله بن زيد فقد سبق تخريجه واللفظ المذكور جملة منه بلفظ مسلم . ووقع عند البخاري في الباب التالي وعند مسلم : « فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرُ ثَلَاثًا ، بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ »^(٢) .

الاستنباط :

١ - دل الحديث الأول « يفصل بين المضمضة والاستنشاق » على أنه يستحب أن يفصل المتوضئ بين المضمضة والاستنشاق ، بأن يأخذ لكل واحد منها ماءً جديداً .

ويؤيد ذلك ما يتبادر من روايات حديث عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما في صفة الوضوء ، وقد ورد في بعض طرقها أنها أفردا المضمضة والاستنشاق في الوضوء كما أخرجه أبو علي بن السكن في صحيحه .

ودل حديث سيدنا علي في الرواية هنا وكذا حديث عبد الله بن زيد أنه صلى الله عليه وسلم جمعها معاً ، بأن أخذ لهما غُرفة ماء واحدة ، والحديثان صحيحان وصریحان على الرواية التي أوردتها الحافظ ابن حجر لحديث عبد الله بن زيد : لقوله في حديث علي : « يَمْضُضُ وَيَسْتَنْثَرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءُ » وقوله في حديث ابن زيد : « فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ » .

وقد ذهب الحنفية والمالكية إلى ترجيح الفصل بين المضمضة والاستنشاق ، بأن يَمْضُضُ ثَلَاثًا يَأْخُذُ لِكُلِّ مَرَّةٍ مَاءً جَدِيدًا ، ثم يستنشق كذلك وهو الأظهر على أحد

(١) أبو داود (صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) : ٢٧ - ٢٨ ، والنسائي : ٦٨/١ - ٦٩ . وله ألفاظ عندهما بنحوه ، وهذا اللفظ المخرج للنسائي .

(٢) البخاري (من مضمض واستنشق من غُرفة واحدة) و (مسح الرأس مرة) : ٤٥/١ ، ومسلم : ١٤٥/١ (باب آخر في صفة الوضوء) أو (في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) .

قولين عند الشافعية . استدلالاً بحديث طلحة وبراءة الشخين لحديث عبد الله بن زيد « فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات » .

وأجاب الحنفية عن رواية « من كف واحد » أن المراد نفي كونه بكفين معاً أو على التعاقب^(١) .

وذهب الشافعية والحنبلية^(٢) إلى تفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق ، وأن يكونا بثلاث غرفات يُمضمض من كل غَرْفَةٍ ويستنشق منها أيضاً . استدلالاً بظاهر حديثي علي وابن زيد ، وفسروا على ذلك رواية « ثلاثاً بثلاث غَرَفَات » .

والخلاف في المسألة سهل جداً ، لأنه كيفما عمل حصلت السنة ، لكن إن تسر الفصل بوجود الوقت وتوفر الماء فلعله أن يفصل بينهما أولى ، لأنه أبلغ في النظافة ، والله أعلم .



وجوب استيعاب الغسل :

٥٣ - وعن أنس رضي الله عنه قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً وفي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لم يُصِبْهُ الماءُ ، فقال : « ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ » .

أخرجه أبو داود [وابن ماجه وصححه ابن خزيمة]^(٣) .

(١) فتح القدير : ١٧/١ - ١٨ ، وشرح مختصر خليل لِغُلَيْش : ٥٣/١ وفيه الأفضل ، ما ذكرنا عن الحنفية ، وجازاً معاً بغرفة واحدة أو إحداها بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثاً .

(٢) تفضيل الجمع هو الأظهر في اختيار النووي كما في للنهاج انظر الرمي : ١٣٣/١ - ١٣٤ ، وقال ابن قدامة في المغني : ١٢٠/١ ، « يستحب أن يتمضمض ويستنشق من كف واحدة يجمع بينهما ... » .

(٣) المسند : ١٤٦/٣ ، وابن ماجه : ٢١٨/١ ، وابن خزيمة : ٨٤/١ - ٨٥ ، والدارقطني : ١٠٨/١ ، وأبو داود : (تفريق الوضوء) : ٤٤/١ ، ولم يخرج من النسائي الزيلعي في نصب الراية : ٣٦/١ ، ولا ابن حجر في التلخيص الحبير : ٣٥ . وذكر أبو داود تفرد جرير بن حازم به لكنه ثقة .

الإسناد :

أخرجه مسلم في صحيحه عن عمر وفيه : « ارجع فأحسن وضوءك » ، فرجع ثم صلى ^(١) .

وأخرجه أبو داود عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ : « فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة » .

والحاصل أن أكثر رواة الحديث على لفظ « أحسن وضوءك » .

الاستنباط :

١ - وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة بالغسل . والحديث وإن ورد في الرجل إلا أنه يدل على ذلك في غيرها بدلالة النص ، لأننا تقطع بعدم الفارق بينها ، ولأنه ربما كانت الرجل مظنة تساهل ، فدل على غيرها بالأولى ^(٢) .

وقد ثبت بالقطع حديث « وَيُلِّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » ، قاله صلى الله عليه وسلم في قوم لم يكملوا غسل أقدامهم وقوم لم يغسلوها ^(٣) . وهو محل إجماع ^(٤) .

٢ - استدل بالحديث على وجوب الموالاة بين أعضاء الوضوء ، وهو مذهب مالك ، ومعنى الموالاة التتابع في الوضوء ، بحيث يغسل العضو الثاني قبل جفاف سابقه مع اعتدال الزمان والمزاج والهواء إذا تذكر وقدر على الموالاة .

(١) (وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة) ١٤٨/١ ، وكذا أخرجه أحمد من طريق ابن لهيعة : ٢١/١ ، ٢٣ ، لكن عند ابن ماجه : ٢١٨/١ « فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة » . وادعاء الصنعاني أنه قيل إنه موقوف أخذه من التلخيص الجبير : ٣٦/١ وهو مشكل ، لأننا وجدناه مرفوعاً من طريق ابن لهيعة من أكثر من وجه عنه ، وهي التي ادعي أنه ورد منها موقوفاً ؟!

(٢) قارن بالصنعاني الذي جعل الدليل القياس : ٨٠ .

(٣) الحديث متفق عليه عن أكثر من صحابي : البخاري (غسل الرجلين) و (باب غسل الأعقاب) ٤٠/١ ، ومسلم : ١٤٧ - ١٤٨ .

(٤) وما ذكره الصنعاني رواية عن أبي حنيفة أنه يكفي غسل الأكثر لأساس له من الصحة .

وجه الاستدلال أنه قال : « أحسن وضوءك » ولم يقل : اغسل الموضع الذي تركته .

وَرَدَّ هذا بأنه ضعيف أو باطل ، فإن قوله صلى الله عليه وسلم « أحسن وضوءك » محتمل للتيميم ومحتمل للاستئناف ، وليس حملة على أحدهما أولى من الآخر^(١) .

أما رواية الأمر بإعادة الوضوء فأقوى في الدلالة ، لكن يحتمل أنها من الرواية بالمعنى .

وذهب الجمهور إلى عدم وجوب الموالاة وأنها سنة أو مستحبة . ودليلهم نص القرآن ، فإنه عطف أعضاء الوضوء بالواو ، وهي لمطلق الجمع ، لا توجب ترتيباً ولا تعاقباً أي موالاة .

واستدلوا بأحاديث مرفوعة وموقوفة تقوى بمجموعها وتنهض^(٢) .

والحاصل : أنه وقع الخلاف في وجوب أمور في الوضوء : النية ، والتسمية ، والترتيب والموالاة . والجمهور على إيجاب النية وعدم إيجاب ما عداها . وقال بوجوب كل بعض الأئمة . والأصل في الوضوء الآية ، وأحاديث التعليم ، وكلها لم تذكر شيئاً من هذه المختلف فيها ، فتكون من مكملات الوضوء ومحسنات هيئة التطهير . أما الأركان المنصوصة فهي الطهور الذي هو مفتاح الصلاة ، لا تقبل إلا به^(٣) .



(١) الاستدلال للقاضي عياض والجواب للنووي . انظر شرح مسلم : ١٣٢/٣ .

(٢) انظر المذاهب في شرح خليل لعليش ٤٨ - ٤٩ ، وفيه خلاف في المشهور في المذهب ، فقد شَهِر ابن رشد السنية ، وشَهِر غيره الوجوب ، وانظر نور الإيضاح : ٢٢ طبع دار الفلاح ، ونهاية المحتاج : ١٣٨/١ ، والمغني : ١٣٩/١ وذكر روايتين الوجوب والسنة ورجح الوجوب ولم يصرح بشيء في الكافي : ٣٩ .

(٣) باختصار وتصرف عن فتح الملهم لشبير أحمد الديوبندي شرح صحيح مسلم : ٤٠٧/١ - ٤٠٨ .

كراهة الإسراف :

٥٤ - وعنه رضي الله عنه قال : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، إِلَى أَرْبَعَةِ أُمْدَادٍ » . متفق عليه^(١) .

الشرح :

الصاع : يساوي أربعة أمداد . والمد يقارب ما زنته كيلو من الماء تقريباً .

وسبق في حديث عبد الله بن زيد^(٢) وضوؤه صلى الله عليه وسلم بثلاثي مدٍّ .

والحديث يفيد الحد المعتدل الذي يحسن بالمتوضئ والمغتسل مراعاته وألا يتجاوزه كثيراً في استعمال الماء . وذلك في الأحوال العادية ، أما إذا كان الجسم ملوثاً بشيء فيزداد بقدر ما يناسب تحصيل النظافة وإسباغ الوضوء والغسل .

وقد نص العلماء على كراهية الإسراف في الماء في الوضوء أو الغسل ولو كان الإنسان على ساحل البحر .

وعلى المتوضئ مراعاة سد صمام الماء في عصرنا كي لا يضيع الماء هدرًا في أثناء الوضوء . وكذا في الغسل .

وهذا الحديث عبرة لكثيرٍ من يتشددون في الوضوء أو الطهارات يجلوهم حقيقة الكمالات في هذه الأمور . ويكشف يسر دين الله فيما فرضه على الناس .



الدعاء بعد الوضوء :

٥٣ - وعن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْكُمْ

(١) البخاري : ٤٧/١ ، ومسلم ١٧٧/١ واللفظ لمسلم .

(٢) رقم ٣٩ .

مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّانِيَةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ .

أخرجه مسلم والترمذي . وزاد : « اللهم اجعلني من التَّوَّابِينَ ، واجعلني من الْمُتَطَهِّرِينَ »^(١) .

المفردات والرواية :

من أحد : من : حرف جر زائد ، لتأكيد شمول الوعد الآتي لكل واحد . حقق ما ذكر .

فَيَسْبِغُ : لفظه عند مسلم : « فَيُيْلِغُ أَوْ فَيَسْبِغُ » . وهو شك من الراوي ، أي اللفظين سمعه . والمعنى واحد : أي يتم الوضوء ويكمله . وَيُيْلِغُ الْغَسْلَ مواضعه على الوجه المسنون .

ثم : ليست للتراخي في الزمان ، لأنه ليس مطلوباً ؛ بل للانتقال من مرتبة إلى مرتبة .

التَّوَّابِينَ : جمع تَوَّابٍ : أي كثير التوبة ، صيغة مبالغة من تائب . أي من الذنب وإن تكرر وقوعه ، أو من تقصير في المرتبة للتزقي إلى أعلى منها .

المتطهرين : عن الأقدار والأذى .

ومناسبتها للوضوء : أن التوبة طهارة الباطن من أقدار الذنوب وسمومها ، والتطهر أظهر في الطهارة الظاهرة من الأقدار والأحداث المانعة من التقرب إلى الله تعالى ، والوضوء جامع لهما ، لأنه يكفر الذنوب ويطهر من الأوساخ والحدث ، فناسب ختامه بهذا الدعاء ، وحاصله أن يكون السائل محبوباً لله ، وفي زمرة أحبائه تعالى . اللهم اجعلنا منهم .

(١) مسلم (الذكر المستحب عقب الوضوء) : ١٤٤/١ - ١٤٥ من طريقين أدخل الحافظ لفظ أحدهما في

الآخر والترمذي (فيما يقال بعد الوضوء) : ٧٧/١ - ٧٨ . وقد اختلف في إسناد الحديث وأحسن طرقه

مارواه مسلم كما في فتح الملهم عن أبي علي الغساني الحافظ : ٣٩٨ .

فَتَحَّتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّانِيَةِ : هذا مجاز ، أي سَهَّلَتْ لَهُ سَبِيلَ الْخَيْرِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى فَتْحِهَا . أو المعنى سَتَفْتَحُ فِي الْآخِرَةِ ، وعبر بالماضي مجازاً أيضاً ، لإفادة تحقق هذا الفتح أقوى تحقق ، حتى كأنه قد حصل .

الاستنباط :

١ - يستحب للمتوضئ أن يقول عقيب وضوئه أي عند انتهائه ما ثبت في صحيح مسلم ، وينبغي أن يضم إليه ما في رواية الترمذي ، وكذا ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة : « سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، أستغفرك وأتوب إليك » .

٢ - تستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضاً^(١) . لأنه وضوء وزيادة .

تنبيه :

الأدعية عند كل عضو من أعضاء الوضوء لأصل لها عن النبي ﷺ ، قال النووي : « ولم يذكرها المتقدمون » . وقال الإمام ابن الصلاح : « لم يصح فيه حديث » .

قلت : يبقى الدعاء في أثناء الوضوء داخلاً في عموم الأمر بالدعاء ، ولما أن الوضوء عبادة فالإجابة فيه أرجى . فليدع المتوضئ بما شاء ، ولا داعي للتقيد بالدعاء المشهور .



(١) شرح مسلم : ١٢١/٣ .

باب

المسح على الخفين

٥٤ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَأَهْوَيْتُ لَأَنْزِعَ خَفَّيْهِ ، فَقَالَ : « دَعَّهْمَا فَيَأْنِي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا » .
متفق عليه^(١) .

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ :

عَدَّ أُمَّةُ الْحَدِيثِ حَدِيثَ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ مُتَوَاتِرًا ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : « فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنِ الصَّحَابَةِ مَرْفُوعَةً » . وَكَذَا ذَكَرَ غَيْرُ أَحَدٍ أَيْضًا . وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذَرِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ « حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ » .

وَذَكَرَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَنْدَةَ أَسْمَاءَ مَنْ رَوَاهُ فِي تَذَكُّرْتِهِ فَبَلَغُوا ثَمَانِينَ صَحَابِيًّا^(٢) .

وَلَا شَكَّ أَنَّ مِثْلَ هَذَا يَكُونُ مُتَوَاتِرًا ، لِذَلِكَ عَدَّ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي نَكْتِهِ^(٣) حَدِيثَ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ .

(١) البخاري بلفظه : ٤٨/١ ومواضع أخرى ، ومسلم : ١٥٦/١ ، وأبو داود : ٣٧/١ - ٣٩ ، والنسائي : ٨٢/١ ، وابن ماجه : ١٨١/١ .

(٢) فتح الباري : ٢١٣/١ لكن أُنْهَمَ ذَكَرَ اسْمَ ابْنِ مَنْدَةَ . وَصَرَحَ بِهِ الشُّوكَا نِي فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ ١٧٦/١ - ١٧٧ .

(٣) نَكَتَ الْعِرَاقِيُّ أَيَّ شَرْحِهِ عَلَى كِتَابِ « عُلُومِ الْحَدِيثِ لِلْإِمَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ » وَاسْمُ هَذَا الشَّرْحِ : « التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ لِمَا أُطْلِقَ وَأُغْلِقَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ » . انْظُرْ ص ٢٧٠ - ٢٧١ مِنْهُ .

المفردات والروايات :

الخَفُّ : حذاء من جلد يغطي الكعبين . وأما الجَرْمُوق فهو خف كبير يُلبَسُ فوق خف صغير . أما الجورب فيكون إلى أعلى الساق . ومسحُ الخف : إمرار اليد عليه مبتلة بالماء .

قوله : « كنتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم » : صرح البخاري بأنه في سفر ، وبين مالك وأبو داود أنه كان في غزوة تبوك . وأن القصة في صلاة الفجر .

« فتوضأ » : أي شرع في الوضوء ، وإلا ما كان هناك مجال لقوله : « فأهْوَيْتُ لَأَنْزِعَ خَفَيْهِ » . وهذه اللفظة « فتوضأ » ثبتت في روايات أخرى للحديث ، غير اللفظ الذي خرجناه .

« فأهويت » : أي مددت يدي أو قصدت الانكباب من القيام أو القعود .

مشكل الحديث :

استشكل قوله : « لأنزع خفيه » بأنه كيف يفعل هذا مع سبق الترخيص بالمسح على الخفين ؟ وأحسن ما يجاب به أن المغيرة لم يكن يعلم باستيفاء شرط المسح . فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد حصل هذا الشرط بقوله :

« دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين » : أي دع الخفين لا تنزعهما لأنني أدخلت القدمين طاهرتين . والمتبادر أن المراد بالطهارة هنا الطهارة الكاملة الشاملة للطهارة من النجاسة ، والطهارة من الحدث .

الاستنباط :

١ - دل الحديث على جواز المسح على الخفين في السفر ، وهي دلالة ظاهرة واضحة ، وأما الدلالة على المسح في الحضر فثبتت بالأحاديث الأخرى الكثيرة .

وقد قال بذلك جميع الصحابة رضي الله عنهم وانعقد عليه إجماع أئمة العلم المعتمدين لم يخالف في جوازه أحد منهم . فيكون المسح ثابتاً بالسنة وبالإجماع .

وزهد الخوارج وبعض الشيعة ومنهم الإمامية^(١) إلى عدم جواز المسح على الخفين واستدلوا : بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا .. ﴾ [المائدة : ٦٥] الآية في فرضية الوضوء وليس فيها المسح على الخفين فلا يكون جائزاً . وادَّعوا أن الآية ناسخة للمسح على الخفين . كما استدلوا بأحاديث تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء . وكلها عينت غسل الرجلين فلا يجوز المسح على الخفين .

وروا آثاراً عن بعض الصحابة تؤيد مذهبهم .

لكن هذه الأدلة لا تنهض في معارضة الأخبار المتواترة ، وما ثبت من تواتر الصحابة رضي الله عنهم على نقل المسح على الخفين وإجماعهم على القول بجوازه أيضاً . أما استدلالهم بالآية فليس يصلح دليلاً لهم ، وذلك :

١ - أن آية الوضوء نزلت في غزوة المريسيع ، ومسحه صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك . وهي متأخرة عن المُرَيْسِيع ، ولا ينسخ المتأخر بالمتقدم . وفي الحديث الصحيح عن جرير بن عبد الله البجلي أنه لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين قيل له : « إنما كان ذلك قبل المائدة ؟ » قال : « ما سَأَلْتُ إِلَّا بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ » . أخرجه السبعة^(٢) .

٢ - إنه لا منافاة بين المسح وبين الآية ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجِلُكُمْ ﴾ عام خصصته تلك الأحاديث وهي أحاديث متواترة لا خلاف في تخصيص الكتاب بها أبداً .

(١) كما ذكر صاحب مذهب الإمامية جعفر بن الحسن الحلي في المختصر النافع ص ٦ .

(٢) البخاري في الصلاة في الثياب (باب الصلاة في الخفاف) : ٧٥/١ ، ومسلم : ١٥٦/١ - ١٥٧ ، وأبو داود واللفظ له : ٣٩/١ ، والترمذي : ١٥٦/١ - ١٥٧ ، والنسائي : ٨١/١ ، وفيه قوله « وكان إسلام جرير قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بيسير » ، وابن ماجه : ١٨٠/١ - ١٨١ ، والمسنَد : ٣٥٨/٤ ، و ٣٦١ و ٣٦٣ ، وأخرج الحاكم اللفظ المستشهد به في المستدرک : ١٦٩/١ ، وصححه ووافقه الذهبي .

وأما أحاديث التعليم فإنها كلها فيمن ليس عليه خفان ، فأى دلالة في تلك الأحاديث على انتفاء المسح على الخفين . ثم إن المسح على الخفين يُشترط فيه سبق الطهارة الكاملة كما سبق في الحديث ، فكيف يتطرق إلى ذكر المسح أمام رجل لم يحسن الوضوء من الأصل ، فكان أسلوب التعليم يوجب تعريفه للوضوء بغسل الرجلين ، ولا يناسب أن يذكر له المسح على الخفين في هذا المقام ، فلا دلالة إذن في هذه الأحاديث على منع المسح .

وأما استدلالهم بالآثار عن الصحابة فلم يصح منها شيء وكل ما زعموه من الآثار عن الصحابة فقد ثبت خلافه عنهم رضي الله عنهم .

قال عبد الله بن المبارك : ليس في المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف ، لأن كل مَنْ رَوَى عنه إنكاره فقد رَوَى عنه إثباته .

وهذا نرى الأدلة على إثبات المسح على الخفين ظاهرة وواضحة ، وأنها أدلة قطعية لا مرية فيها ، لذلك نجد أهل السنة يولون الإقرار بالمسح اهتمامهم ويجعلونه مما يتميز به السني عن غيره من أهل الابتداع ، حتى أدرجوه في سرد معتقداتهم .

قال أبو حنيفة في بيان مذهب أهل السنة والجماعة : « هو أن تُفَضِّلَ الشيخين أبا بكر وعمر على سائر الصحابة ، وأن تحب الختَين - يعني عثمان وعلياً - ، وأن ترى المسح على الخفين » . وهذا مأخوذ من قول الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه فإنه قال : « مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَفْضَلَ الشَّيْخَيْنِ ، وَتُحِبَّ الْخَتَيْنِ . وَتَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ » .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : « ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثلُ ضوء النهار » . وقال أيضاً « أخافُ الكفرَ على مَنْ لم يَرِ الْمَسْحَ على الخفين ، لأن الآثار التي جاءت فيه في حَيْزِ التواتر » ^(١) .

(١) فتح القدير : ٩٩/١ .

٢ - استدلل بالحديث على شروط المسح على الخفين وقد اشترط العلماء شرطين رئيسين استخرجوهما من الحديث :

الأول : لبس الخفين مع كال طهارة القدمين ، وذلك بأن يلبسهما وهو على طهارة ، بأن يتوضأ حتى يكمل وضوءه ، ثم يلبسهما ، فإذا أحدث بعد ذلك حدثاً أصغر جاز المسح عليهما ، وهذا مبني على أن المراد بطاهرتين الطهارة الكاملة .

والجمهور بشرطون لبسهما متوضئاً وضوءاً تحل به الصلاة . وذهب الحنفية إلى أنه إذا غَسَلَ قدميه إلى الكعبين وَلَبَسَ الخفين ثم أكمل الطهارة ثم أحدث جاز له المسح عليهما^(١) .

والحديث ليس فيه أكثر من وصف القدمين بأنها أدخلتا طاهرتين .

الشرط الثاني : أن يكون ساترا القدمين والكعبين ، قويا مانعا نفوذ الماء غير مُخَرَّقٍ ، فلا يسح على ما لا يستر الكعبين ، ولا على خف مخرق يبدو منه محل الفرض ، ولا على منسوج إذ لا يمنع نفوذ الماء^(٢) . وهي شروط مأخوذة من مُسَمَّى « خف » المذكور في الحديث .



٥٥ - وللأربعة عنه إلا النسائي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ » . وفي إسناده ضعف^(٣) .

(١) الهداية : ١٦/١ ، وشرح الرسالة : ٢٠٧/١ ، وشرح المنهاج مع جاشية القليوبي : ٥٨/١ - ٥٩ ، والمغني : ٢٨٢/١ ، وانظر فيها سائر ما يأتي من أحكام المسح .

(٢) انظر شرح الحديث في شرح مسلم : ١٧٠/٢ - ١٧٥ وفتح الباري : ٢١٢/١ - ٢١٦ ، ونيل الأوطار : ١٧٦/١ - ١٧٨ .

(٣) أبو داود : ٤٢/١ ، والترمذي : ١٦٢/١ ، وابن ماجه : ١٨٢/١ - ١٨٣ .

٥٦ - وعن علي رضي الله عنه أنه قال : « لو كَانَ الدَّيْنُ بالرُّأْيِ لكَانَ أَسْفَلَ الخُفِّ أَوْلَى بالمسحِ مِنْ أعلاه ، وقد رَأَيْتُ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم يَمْسَحُ على ظَاهِرِ خُفِّهِ » .
أخرجه أبو داود بإسناد حسن (١) .

الإسناد :

حديث المغيرة بهذا اللفظ قال أبو داود : « بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء » (أي ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة) .

وقال الترمذي : « وهذا حديث معلول ، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم ، وسألت أبا زُرْعَةَ ومحمدا عن هذا الحديث فقالا : ليس بصحيح ، لأن ابن المبارك روى هذا الحديث عن ثور عن رجاء قال : حَدَّثْتُ عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر فيه المغيرة » انتهى .

والحاصل أن الحديث ضعيف لانقطاعه بين ثور بن يزيد ورجاء بن حيوة ، وإرساله أيضاً (٢) .

أما حديث سيدنا علي فقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير : « إنه حديث صحيح » . فيكون هو الأصل في هذا الباب .

فقه الحديثين :

دل حديث المغيرة على أن الخف يُمْسَحُ أعلاه وأسفله في الوضوء ، وخالفه حديث

(١) أبو داود : ٤٢/١ .

(٢) انظر كلام الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١٦٢/١ . وانظر حاشية السندي على سنن ابن ماجه : ١٩٥/١ ، ففيها فائدة مهمة .

وقد ادعى الشيخ شاكر أن الترمذي أخطأ في نقله عن أبي زُرْعَةَ والبخاري مستدلاً برواية الدارقطني ، لكنه في رأينا لا يفيد ، لأن لفظ « ثنا رجاء » وهم فيما نرجح ، كما أن الوليد قال : « عن ثور » ، والوليد مدلس . فتنبه .

علي فدل على أنه لا يُمْسَحُ إلا ظاهر الخف . وقد اتفق العلماء على أن المسح الواجب هو مسح ظاهر الخف ، حتى لو مسح باطنه يعني أسفله فقط دون ظاهره لم يصح مسحه ووجب عليه الإعادة .

وأما مسح أسفل الخف مع ظاهره فهل هو مسنون أو غير مسنون ؟ مذهب مالك والشافعي أنه مسنون عملاً بحديث المغيرة . وكيفيته عند الشافعية : أن يغمس يديه في الماء ثم يضع باطن كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ، ثم يمرر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه مُفَرَّجاً بين أصابعه .

وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى العمل بحديث علي وهو المسح على ظاهر الخف من الأعلى وأنه لا يُسَنُّ مسحه من الأسفل .

وقد علمت ما ورد على حديث المغيرة من النقد مما يدل على قوة المذهب الثاني .

أما القَدْرُ الذي يجب في مسح الخف فإنَّ الأحاديث لم تتعرض لبيان القدر المطلوب مسحه من الخف . ولهذا وقع الخلاف بين العلماء : فذهب أبو حنيفة إلى أن الواجب مسح قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد . وعند المالكية في المشهور يجب مسح الوجه الأعلى من الخف . وذهب الإمام أحمد إلى أن الواجب مسح أكثر الخف ، وذهب الشافعي إلى أن الواجب ما يسمى مسحاً .



٥٩ - وعن صفوان بن عسالٍ رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَلَّا تَنْزِعَ خِفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ » .

أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصححه .

٦٠ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ » . يعني في المسح على الخفين .
أخرجه مسلم .

الإسناد :

حديث صفوان رواه زر بن حبيش عن صفوان ، رحل زُرُّ إلى صفوان لأجله ، فحدثه به في رواية طويلة ، حققنا صحة سندها وصحة هذه الرحلة العظيمة لهذا الحديث الواحد في تعليقنا على كتاب الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي ^(١) .

وهذا الحديث صح باعتبار تعدد طرقه ، فإنه من رواية عاصم بن أبي النجود ، قال فيه الحافظ : « صدوق له أوهام ، حديثه في الصحيحين مقرون » اهـ ، لكن تابع عاصم غيره من شهود ثقات ، وترجحت رواية الرفع هذه لأنها زيادة ثقة ، لذلك قال الترمذي « هذا حديث حسن صحيح » .

وقال أيضاً : « قال محمد - يعني ابن إسماعيل البخاري : أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال » ^(٢) .

وحديث علي فيه سؤال الراوي عائشة وإرسالها إياه إلى علي لأنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣) .

الفقه :

١ - يدل الحديثان على تحديد المدة التي يجوز خلالها استمرار المسح على الخفين

وهي :

(١) ص ٨٣ - ٨٥ .

(٢) الترمذي : ١٥٩/١ ، وفي الدعوات (فضل التوبة والاستغفار ..) : ٥٤٦/٥ ، والنسائي : ٨٣/١ - ٨٤ ، وابن خزيمة مع قصة الرحلة : ٩٧/١ .

(٣) مسلم (التوقيت في المسح) : ١٥٩/١ - ١٦٠ ، والنسائي : ٨٤/١ ، وابن ماجه ١٨٣ .

ثلاثة أيام للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم ، وقد ورد التصريح بيوم وليلة للمقيم في أحاديث أخرى سيأتي بعضها . ووقع الخلاف في هذه المسألة :

فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى هذا التوقيت في التحديد للمسح عملاً بظاهر الأحاديث . وذهب الإمام مالك إلى أنه يحق له أن يمسخ عليها ماشاء دون تقيد بمدة ، ما لم يخلعها أو يجنب ، سواء كان مسافراً أو مقيماً ، ويدل له آثار رويت عن بعض الصحابة .

ولا يخفى أن الأحاديث حجة للأئمة الثلاثة ، ولم يصح في الدلالة لمذهب من خالفهم دليل ، لذلك رجح أبو عمر بن عبد البر مذهب مَنْ حدد مدة المسح فقال :

« وَرَوِيَ التَّوْقِيتُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ ... وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ التَّابِعِينَ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ ، وَهُوَ الْإِحْتِيَاظُ عِنْدِي ، لِأَنَّ الْمَسْحَ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ أَهْلِ السَّنَةِ وَاطْمَأَنَّتِ النَّفْسُ إِلَى ذَلِكَ ، فَلَمَّا قَالَ أَكْثَرُهُمْ : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ لِلْمَقِيمِ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَلَا يَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا وَجَبَ عَلَى الْعَالَمِ أَنْ يُؤَدِيَ صَلَاتَهُ بَيِّقِينَ ، وَالْيَقِينَ الْغُسْلَ حَتَّى يَجْمَعُوا عَلَى الْمَسْحِ وَيَتَّفَقَ جُمْهُورُهُمْ عَلَى ذَلِكَ .. » ^(١) .

٢ - في الحديث دليل على أن الخفاف لا تنزع في المدة المذكورة لأي حَدَثٍ مِنَ الْأَحْدَاثِ إِلَّا لِلْجَنَابَةِ ، فَإِذَا أَجْنَبَ مَسَحَ الْخَفَّ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهَا بَدَلًا مِنْ غُسْلِهَا ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزَعَهَا لِأَجْلِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَهُوَ مَوْضِعُ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ .

٣ - في حديث صفوان بن عَسَّالٍ دليل على أن النوم ناقض للوضوء ، لأنه ذكره في ضمن نواقض الوضوء التي لَا يَنْزَعُ الْخَفُّ بِسَبَبِهَا ، فَلَوْلَا أَنَّهُ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ لَمَا ذَكَرَهُ هُنَا .



(١) الاستذكار : ٢٧٧/١ - ٢٧٨ . ويؤيده كثرة الروايات في ذلك حتى عدّه الكَتَّانِي مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ =

٦١ - وعن ثُوبَانَ رضي الله عنه قال : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً ، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ » . أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم^(١) .

المفردات :

العصائب : يعني العباء . والتساخين : يعني الخفاف . وقد أدرج الحافظ ابن حجر هذين التفسيرين في الحديث ، واختصر منه ، وليس الإدراج من بعض رواة السند كما قال الصنعاني^(٢) . وقد أثبتنا لفظ الحديث الأصلي وأكملناه .

فقه الحديث :

١ - قوله : « فأمرهم أن يمسحوا على العصائب » يدل على جواز المسح في الوضوء على العمامة بدل مسح الرأس ، لعذر كالبرد ، كما هو مصرح في رواية الحديث . أما المسح مطلقاً أي دون عذر فقد سبق حكمه .

٢ - جواز المسح على الجبيرة ، أخذاً بظاهر « العصائب » وقياساً على المسح على العمامة الذي جاز للضرورة . وتفصيل ذلك :

١ - إنْ خَافَ مِنْ غَسْلِ الْعُضْوِ الْمَجْرُوحِ أَوْ الَّذِي فِيهِ حَبَّةٌ أَوْ مَرَضٌ زِيَادَةَ الْمَرَضِ أَوْ تَأْخِرَ الْبُرْءِ أَوْ الشِّفَاءِ وَأَمَكَنَ مَسْحَ الْعُضْوِ يَجُوزُ مَسْحُ الْعُضْوِ عَلَى الْمَكَانِ الْمَصَابِ فَقَطْ وَغَسَلَ الْبَاقِي .

٢ - إنْ خَافَ مِنْ مَسْحِ مَوْضِعِ الْإِصَابَةِ الضَّرَرَ تَرَكَهُ أَيْضاً .

= في كتابه « نظم المتناثر من الحديث المتواتر » رقم ٣٣ . وانظر مجمع الزوائد : ٢٥٦/١ - ٢٦٠ ، وكنز العمال : ٤٠٤/٩ - ٤٠٦ و ٦٠٠ - ٦٢١ .

(١) أبو داود (المسح على العمامة) : ٣٦/١ ، والمسند : ٢٧٧/٥ ، والمستدرک : ١٦٩/١ . وصححه على شرط

مسلم ووافقه الذهبي وفيه نظر، لكن الإسناد صحيح . زاد أحمد : « شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم .. » .

(٢) سبل السلام : ٨٨/١ .

٣ - إنَّ وَضَعَ فوق الجرح أو الموضع المصاب الذي يضره الماء شيئاً لاصقاً أو عازلاً وجب عليه أن يمسح فوقه عند كل غُسل أو وضوء ، ويكون المسح على اللاصق أو العازل في حكم الغسل لما تحته ، فإذا غَيَّرَهُ لم يَعدِ المسح .

٤ - يجب مسح أكثر الضماد أو العصاة مرة واحدة عند الحنفية ويجب مسحها كلها مرة واحدة عند غيرهم .

٥ - لا يشترط أن يكون وضع الضماد أو العازل على وضوء أو غُسل ، لأنها حال عارضة للضرورة^(١) .

٣ - جواز المسح على الخفين « التَّساخين » في السفر دون تحديد لمدة المسح ، لأن الحديث لم يذكر مدة . لكن الجمهور قالوا : لا تزيد مدة المسح على ثلاثة أيام ولياليها ، وأجابوا عن الحديث بأنه مطلق قيدته أدلة التوقيت ، كما سيأتي وكما سبق .



توقيت المسح على الخفين :

٦٢ - وعن عُقْبَةَ بن عامر عن عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنها أنه قال له - وأخبره أنه مسح في السفر أسبوعاً - « أَصَبْتَ » . وفي رواية « أَصَبْتَ السَّنَةَ » .
أخرجه الدارقطني والحاكم وصححا سنده^(٢) .

٦٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا

(١) انظر أحكام المسح على الجبيرة في المراجع : فتح القدير ١/١٠٩ - ١١٠ ، وفقه العبادات : ٩٧ - ٩٩ ، ومنهني المحتاج : ٩٣/١ - ٩٥ ، والمغني : ٢٧٧/١ - ٢٨٠ . وأوجب الشافعية التيم والمسح على الجبيرة .

(٢) سنن الدارقطني : ١٩٦/١ باللفظين والمستدرک : ١٨٠/١ - ١٨١ : « أصبت السنة » وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي . ورجح الدارقطني في العلل « أصبت » لأن عليها أكثر الرواة ، كما في التعليق المغني . لذلك قال فيه ابن حجر في بلوغ المرام « موقوف » .

تَوَضُّاً أَحَدُكُمْ وَلَبَسَ خَفَيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ لَا يَخْلَعُهَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ .

أخرجه الحاكم وقال : « إسناده صحيح رواه عن آخرهم ثقات ، إلا أنه شاذ بمرّة »^(١) .

الإسناد :

لفظ ابن حجر في بلوغ المرام : « وعن عمر رضي الله عنه موقوفاً وعن أنس مرفوعاً : « إذا توضأ .. » أخرجه الدارقطني والحاكم » .

وهذا إدراج للحديثين ببعضهما ولفظهما مختلف . وقد رجح الدارقطني رواية : « أصبت » فيكون موقوفاً . أما « أصبت السنة » فلها حكم الرفع .

أما قول الحاكم في حديث أنس « إسناده صحيح .. شاذ بمرّة » فمراده من قوله : « شاذ » تفرد الراوي بما يشير إلى علة في الحديث ، لكن لانعرف له علة نعلله بها^(٢) .

الاستنباط :

- دل الحديثان على أنه لا تحديد لمسح الخفين بوقت ينتهي إليه إلا إذا أجنب الماسح فينزعهما لغسل الجنابة .

أما حديث عمر فهو موقوف عليه على الراجح . لكن يمكن أن يقال : إنه موقوف له حكم المرفوع ، لأنها قضية تعبدية لا مجال للرأي فيها . لكن الكلام هنا ورد في السفر .

وأما حديث أنس فلأنه أباح المسح والصلاة على مشيئة الماسح ، لأن قوله : « إن شاء » راجع لقوله « فليمسح .. وليصل ... ولا يخلعهما » . وقوله « إلا من جنابة »

(١) المستدرک : ١٨١/١ .

(٢) كما عرفه في « معرفة علوم الحديث » : ١١٩ ، وانظر تحقيقه في كتابنا منهج النقد في علوم الحديث :

٤٢٩ رقم ٧٧ . وانظر تعليقنا للطول على شرح علل الترمذي : ٤٥٨/١ - ٤٦١ .

استثناء من قوله « ولا يخلعها » . فدل على أنه يمسح على الخفين دون تأقيت بمدة ، لكن إذا أصابته جنابة وجب خلعهما لغسل الجنابة .

وهذا الحديث عام لكل وقت يصدق على السفر والحضر .

والحديثان من أدلة المالكية على أنه لا توقيت أي لا تحديد للمسح على الخفين بمدة . ومذهب الجمهور أنه يُحدّد بمدة ، وأجابوا عن أحاديث عدم التأقيت بأنها مُخصّصة أو مقيّدة بأدلة التأقيت .

ويجاب عن كلام سيدنا عمر بأنه لعله اجتهد منه في فهم الأحاديث المطلقة . وأنه معارض بما ثبت عنه أنه يقول بالتوقيت وورد ذلك من طريقه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) .



٦٤ - وعن أبي بكرّة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه رخصَ للمسافر ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ ، وللمقيم يوماً وليلةً ، إذا تطهّر فلبسَ خفيه أن يمسحَ عليهما » . أخرجه ابن ماجه والدارقطني وصححه ابن خزيمة واللفظ لهما ^(٢) .

الاستنباط :

١ - قوله في الحديث « رخص » .. دليل على أن المسح على الخفين رخصة ، وأنها

(١) أخرجه الدارقطني : ١٩٥/١ ونص ابن سيّد الناس على أنه ثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب ... وذكر طائفة من الصحابة والتابعين . انظر نيل الأوطار : ١٨٢/١ .

(٢) ترتيب مسند الشافعي : ٤٢/١ ، وابن أبي شيبة : ١٧٩/١ ، وابن ماجه : ١٨٤/١ ، وابن خزيمة : ٩٦/١ ، وابن حبان : ١٥٤/٤ ، والدارقطني : ١٩٤/١ ، والبيهقي : ٢٧٦/١ و ٢٨١ . ونقل الترمذي في العلل الكبير : ١٧٦/١ ، عن البخاري : قال : « حديث أبي بكره حسن » . قلنا : في سنده عندهم المهاجر أبو غلد « وهو مقبول ، آخر مراتب التعديل . فتحسينه لما تقوى به ، كذا تصحيحه بناء على طريقة ابن خزيمة وابن حبان .

مقيدة بمدة ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم . ويجب أن تقيده بالوضوء ، من الحدث الأصغر ، أما غسل الجنابة فيجب فيه خلع الخفين وغسل القدمين ، بدليل الأحاديث الأخرى .

٢ - اشتراط لبس الخفين على طهارة ليصح المسح للمقيم والمسافر ، لأن قوله : « إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما » مراد به المقيم والمسافر . وقوله : « فلبس » الفاء ليست هنا للتعقيب بل لمجرد العطف ، لأنه معلوم أنه لا يشترط لبس الخفين عقب التطهر ، بل لبسهما وقدماء طاهرتان .

على أن أكثر الروايات « ولبس » بالواو ، منها رواية الدارقطني . وثبت « فلبس » بالفاء في ابن خزيمة وإحدى روايتين للبيهقي .



٦٥ - وعن أبي بن عمار رضي الله عنه أنه قال : « يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال : « نعم » . قال : يوماً ؟ قال : « نعم » . قال : ويومين ؟ قال : « نعم » . قال : وثلاثة أيام ؟ قال : « نعم ، وما شئت » . أخرجه أبو داود وقال : « ليس بالقوي » وابن ماجه^(١) .

الإسناد :

قال الحاكم في رجال الحديث : « لم ينسب واحد منهم إلى جرح » .

قال الدارقطني : « عبد الرحمن - يعني ابن رزين - ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون كلهم » ، لذلك انتقد الذهبي الحاكم وقال في إسناد الحديث : « بل مجهول » .

(١) أبو داود : ٤٠/١ - ٤١ ، وابن ماجه : ١٨٤/١ ، والدارقطني : ١٩٨/١ ، والمستدرک : ١٧٠/١ - ١٧١ ، وتلخيص الذهبي بذي له ، والبيهقي : ٢٧٨/١ - ٢٧٩ ، وفصل اختلاف الرواة فيه .

وَضَعَفَ الحديث بالاضطراب كما أشار لذلك أبو داود . وذلك لأن مداره على يحيى بن أيوب . قال الدارقطني : « وقد اُخْتَلِفَ فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً » ^(١) .

الاستنباط :

- دل الحديث على عدم تحديد وقت للمسح على الخفين في الحضر ولا في السفر ، لأن لفظه مطلق لم يعين حضراً ولا سفيراً ، وقال في السؤال على المسح « ثلاثة أيام » : « نعم وما شئت » .

وقد علمت ما فيه من الكلام ، فلا يَقْوَى - حتى لو صحَّ - على مقاومة أدلة التوقيت ، التي ثبتت صحتها ، كما أنه مطلق قيدته أحاديث اشتراط الطهارة وهي قطعية الصحة .

والحاصل : أن أدلة تحديد مدة للمسح على الخفين ثابتة لا يتطرق إليها وهن ، وأدلة عدم التحديد مطلقة أو عامة فيها احتمال التقييد أو التخصيص ، وهي دون أدلة التحديد ثبوتاً ، فكان الاحتياط الأخذ بالتوقيت ، كما ذهب إليه ونص عليه أئمة مالكيون ، كما سبق عن ابن عبد البر رحمه الله تعالى .



تكملة في المسح على الجوربين :

[- عن المغيرة بن شعبة قال : « تَوَضَّأَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ » . أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ^(٢) .]

(١) انظر تفصيلها في البيهقي ونصب الراية : ١٧٧/١ - ١٧٨ وفيه مزيد تفصيل هام وانظر التعليق المغني :

١٩٨ - ١٩٩ ، وذكر أربعة أوجه في السند ، وثمة وجه خاص في المتن .

(٢) أبو داود : ١/١ ، والترمذي ١٦٧/١ .

الإسناد :

الحديث قال فيه الترمذي « حديث حسن صحيح » .

وقد انتقد الحديث وضعف قال أبو داود : « كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين » قال أبو داود : « وَرَوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجُورِيِّينَ ، وَلَيْسَ بِالْمُتَّصِلِ وَلَا بِالْقَوِيِّ » . قال أبو داود : ومسح على الجوريين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمر بن حُرَيْث ، وَرَوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ « اهـ .

وشدد الذهبي الإنكار على الإمام الترمذي لتصحيحه هذا الحديث ..

ونوضح سبب انتقاد الحديث ملخصاً فيما يأتي :

أولاً : إن رَاوِيَهُ أَبَا قَيْسٍ خَالَفَ الثَّقَاتَ لِأَنَّهُمْ رَوَوْهُ « عَلَى الْخَفَيْنِ » ، فهو حديث شاذ^(١) .

ثانياً : وقالوا : فيه أبو قيس عن هَزْرِيْلَ بنِ شَرْحُبِيلَ وهما ضعيفان^(٢) .

والجواب :

عن الأول : بأنه لا مخالفة ، بل هي زيادة ثقة ، وبناء عليه يكون النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين مرة وعلى الجوريين مرة أخرى^(٣) .

وعن الثاني أن العلماء لم يتفقوا على تضعيف راويي الحديث ؛ فإن أَبَا قَيْسٍ الْأَوْدِي واسمه عبد الرحمن بن ثَرْوَانَ ثقة احتج به البخاري في صحيحه ، وهَزْرِيْلَ بنِ شَرْحُبِيلَ

(١) نصب الراية : ١٨٥/١ .

(٢) تهذيب سنن أبي داود للمنذري وتعليق ابن القيم عليه : ١٢١/١ .

(٣) نصب الراية : ١٨٥/١ .

من رجال البخاري أيضاً قال فيه ابن حجر في تقريب التهذيب ^(١) : « ثقة » . وذلك كاف في صحة حديثها ، ويؤيد حكم الترمذي بالصحة أن الحديث تأيد بعمل عدد من الصحابة على وفقه . وذلك يدل على صحة الحديث ^(٢) .

فقه الحديث :

تعلق بهذا الحديث بعض أهل العلم وأباح المسح على الجوربين أيّاً كان حالهما . وأنت إذا تأملت الحديث وجدته يحكي واقعة فعلية لا يوضح لنا تفاصيل صفة ذلك الجورب الذي مسح عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ماسمكه ، ومتانته ، ولعله أن يكون فوقه الخف أو يكون له نعل ، ولعله ليس كذلك ، ومن المعلوم في أصول الفقه أن الاستدلال بالوقائع الفعلية يتوقف على معرفة ظروفها وملابساتها .

فالحقيقة أنه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث لما ذهبوا إليه . وإنه لتفريط منهم وتساهل في حق الشريعة . وقد تبين أن المسح على الخفين إنما ثبت بالسنة المتواترة وبانقضاء الإجماع على جوازه ، فالقول بجواز المسح على شيء غير الخف لا يصح وهذه عبارة ابن عبد البر في مدة المسح على الخفين ومسلك الجمهور في فهم الأحاديث الواردة فيها مَحَجَّةٌ تضيء للباحث فهم هذا الحديث ، وأنه لا يصح الاستدلال به على جواز المسح على الجوربين جوازاً مطلقاً لا قيد فيه .

وقد منع المالكية والشافعية المسح على الجوربين أخذاً بظاهر آية الوضوء وهو قول الإمام أبي حنيفة أيضاً ^(٣) . ولم يعملوا بحديث المغيرة هذا في المسح على الجوربين ، وقد ظهر لك عذرهم في ذلك واضحاً .

(١) ٢١٧/٢ .

(٢) انظر : التفصيل للاعتراضات والأجوبة في كتابنا « الإمام الترمذي والموازنة بين جامعيه وبين الصحيحين » : ٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٣) الهداية : ١٧/١ ، وشرح الرسالة : ٢٠٧ حيث نص على أن يشترط في الخف أن يكون من الجلد ، وشرح المنهاج : ٦٠/١ .

إلا أننا نرى إمكان العمل بالحديث إذا رددناه إلى الأصل في المسألة وهو المسح على الخفين ، فإذا استوفى الجورب صفات الخف أجزنا المسح عليه ، وإلا فليس بجائز ، وهذا هو مسلك الإمام أحمد بن حنبل وصاحبي أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد وعليه الفتوى في مذهب الحنفية . وبه تقول : يجوز المسح على الجوربين إذا كانا بهذه الصفة :

أ - أن يكونا صفيقين أي سميكين .

ب - أن يمكن متابعة المشي بهما .

قال الموفق بن قدامة في المغني ^(١) : « إنما يجوز المسح على الجورب بالشرطين اللذين ذكرناهما في الخف :

أحدهما : أن يكون صفيقا لا يبدو منه شيء من القدم .

الثاني : أن يمكن متابعة المشي فيه . »

وكذلك اشترط الحنفية هذين الشرطين وفسروا المراد بالجورب الصفيق بأنه لا ينفذ منه الماء إلى القدم عند المسح ، وذلك مع إقرارهم الشرط بأن لا يشف عن القدم لأنه في كل من الحالين يكون كالماسح على القدم نفسها وذلك غير جائز اتفاقاً .

وفسر الحنفية متابعة المشي بأن يمكن المشي فيه قدر فرسخ وهو يساوي ثلاثة أميال أي أربعة كيلومترات إلى خمسة ^(٢) .

وثمة شرط متفق عليه أيضاً وهو أن يستمسك الجورب على القدم بنفسه من غير ربط .

وعلى هذا فما استوفى تلك الشروط من الجوارب يصح المسح عليه ، وما لا يستوفي لا يجوز المسح عليه باتفاق الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم .



(١) : ٢٩٤/١ . وقد جازف بعض المعاصرين ونسب للإمام أحمد جواز المسح على الجوربين مطلقاً . فتأمل .

(٢) انظر غنيّة المتألي (حلي كبير) للشيخ إبراهيم الحلبي الحنفي شرح مُنية المصلي ص ١٢٠ - ١٢١ .

باب

نواقض الوضوء

النواقض : جمع مفرده ناقض ، اسم فاعل . والنقض في اللغة : حَلُّ الْمُبَرَّم .

وناقض الوضوء شرعاً : ما يُبْطِلُ الوضوء . وهذا التعبير مجاز من حيث اللغة ، حقيقة شرعاً .

النوم :

٦٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ » . أخرجه أبو داود وصححه الدارقطني وأصله في مسلم .

٦٧ - وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِّ ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ » . رواه أحمد والطبراني . وزاد : « وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

٦٨ - وهذه الزيادة في الحديث عند أبي داود [وابن ماجه] من حديث علي ، ولفظه : « وَكَاءُ السَّهِّ الْعَيْنَانِ ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » . وفي كلا الإسنادين ضعف .

٦٩ - ولأبي داود أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « إِنَّا الْوَضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً » . وفي إسناده ضعف أيضاً .

الإسناد :

حديث أنس : روي من طرق تلتقي عند قتادة عن أنس ، أوردنا لفظه عند أبي

داود من طريق هشام الدستوائي . قال أبو داود : « زاد فيه شعبة عن قتادة : » كنا نخفق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ونحوه عند الدارقطني وقال : « صحيح » . وقد أدرج في بلوغ المرام رواية هشام في رواية شعبة .

وأخرجه الدارقطني من طريق مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ عن أَنَسٍ قال : « لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوقِفُونَ لِلصَّلَاةِ حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ لِأَحَدِهِمْ غَطِيظًا ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ » . قال ابن المبارك : « هذا عندنا وهم جلوس » .
(١) صحيح .

وأصل الحديث عند مسلم من طريق شعبة عن قتادة : « كان أصحاب رسول الله ينامون ثم يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ » ونحوه عند الترمذي (٢) .

وأخرجه البزار من طريق عبد الأعلى عن شعبة وفيه « فَيَضَعُونَ جُؤُبَهُمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يَنَامُ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ » . وصححه ابن القطان والزيلعي (٣) .

وأما حديث معاوية : « العين وكاء السَّهِّ » فأخرجه الدارقطني أيضاً ، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف (٤) .

وأما حديث علي : « وكاء السَّهِّ العينان » فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني عن الوَضِئِ بن عطاء بسنده عن علي (٥) . قال أحمد في الوضين : « مابه بأس » وقال أبو حاتم : « تعرف وتنكر » (٦) .

(١) أبو داود (الوضوء من النوم) : ٥١/١ ، والدارقطني : ١٣١/١ .

(٢) مسلم آخر التيم : ١٩٦/١ ، لا الترمذي : ١١٣/١ . وفي سَبَل السلام : ٩٠/١ . والتعليق المغني نسبة رواية الدارقطني الثانية في الغطيط إلى الترمذي ولم نجدها فيه .

(٣) في نصب الراية : ٤٧/١ ، وانظر جمع الزوائد فقد أورده بلفظ آخر : ٢٤٨/١ قال : « ورجاله رجال الصحيح » .

(٤) المسند : ٩٦/٤ - ٩٧ ، والدارقطني : ١٦٠/١ .

(٥) انظر مع أبي داود والدارقطني المسند : ٩٦/٤ و ١١١/١ ، وابن ماجه : ١٦١/١ ، والدارمي : ١٨٤/١ .

(٦) المغني في الضعفاء : ٣٨٢/٢ .

تقول : إنه يقوى بحديث معاوية ، وحسنه كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : « المنذري وابن الصلاح والنووي » ^(١) .

وأما حديث ابن عباس : فتامه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ . قال فقلت له : صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ ؟ فقال : « إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً » . وزاد عثمان وهناد - من رواية الحديث : « فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ » .

قال أبو داود : قوله : « الوضوء على من نام مضطجعا » هو حديث منكر ، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة .. « إلى آخر كلامه الطويل . وحاصله ^(٢) انتقاد الحديث بما يأتي :

١ - تفرد يزيد الدالاني عن قتادة بهذا دون سائر أصحاب قتادة . وهو يزيد بن عبد الرحمن الدالاني : مشهور حسن الحديث ، قال أحمد ويحيى بن معين والنسائي : لا بأس به . وقال ابن حبان : فاحش الوهم . قال البيهقي : فأما هذا الحديث فأنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ ^(٣) .

٢ - أنه يعارض قول ابن عباس « كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظاً » .

٣ - أنه يعارض حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال : « تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » . وهو حديث صحيح متفق عليه ^(٤) .

٤ - أن أبا العالية راويه لم يسمعه من قتادة .

(١) التلخيص الحبير : ٤٣ وانظر العلل للرازي : ٤٧/١ ، ونصب الراية للتوسع في الانتقادات .

(٢) سنن أبي داود : ٥٢/١ وانظر نصب الراية .

(٣) التلخيص الحبير : ٤٣ - ٤٤ وانظر المغني في الضعفاء رقم ٧١٢٢ .

(٤) البخاري (فضل من قام رمضان) : ٤٥/٣ ، ومسلم في الصلاة : ١٦٦/٢ .

المفردات :

تَخَفِقُ : تميل . وهو دليل أنهم كانوا جالسين . لذا قال ابن المبارك : « وهم جلوس » .

وكاء : بكسر الواو ، الحَبْلُ أو الخيط الذي تُشَدُّ به القِرْبَةُ ونحوها من الأوعية .
السَّهْ : بفتح السين ، أصله « السَّهْ » حُدِفَتِ التاء ، وهو اسم من أسماء الدُّبَرِ .
اسْتَطَلَقَ : أَنْحَلَ ، انفلت ، وهو بمعنى « اسْتَزَخَتْ مَقَاصِلُهُ » .

وفي الحديث استعارة ، شبه الاستيقاظ بالحبل الذي تُرَبِّطُ به القِرْبَةُ ونحوها ، لأنَّ المستيقظ يتأسك ويحسُّ بما يخرج منه فيضبطه ، ورمز له بالعين وهو كناية ، لأنَّه يلزم من اليقظة الإبصار بهما وحصول الإدراك ...
وهذا فن آخر لطيف يسمى في البلاغة التهذيب .

فقه الحديث :

دل حديث أنس على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ، لأن الصحابة كانوا ينتظرون صلاة العشاء فيأخذهم النوم « حتى تخفِقَ رؤوسهم ثم يصلُّون ولا يتوضَّؤون » ، وذلك حال جلوسهم ، لقوله : « حتى تخفِقَ رؤوسهم » أي تميل .

دل حديث عليٍّ ومعاوية على أن النوم مظنة الحدث ، لأن النائم لا يحسُّ بما يخرج منه ولا يضبطه ، ولا يتأسك بدنه ، مما يؤدي إلى خروج الحدث . فإذا تحقق النوم انتقض الوضوء ، لأن النوم مَظَنَّةُ الْحَدَثِ . أي يكثر فيه الحدث .

ودل حديث ابن عباس على أن انتقاض الوضوء بالنوم منحصر في النوم مضطجعاً ، لأن المضطجع تتراخى مفاصله ، أي فيخرج الحدث منه . فلا ينتقض نوم القاعد والراكم والساجد .

وسبق حديث صفوان بن عسال ، وفيه « أو نوم » ، وهو مطلق يدل على نقض الوضوء بالنوم مطلقاً ، متى تحقق ، وهو ما دل عليه حديث عليٍّ ومعاوية .

وقد أورد الشراح في المسألة ثمانية مذاهب لم يحرروا فيها المذاهب الأربعة التي عليها عمل الأمة ، ونحن نوردها موضحين الاستدلال بالأحاديث ؛ فنقول :

اتفقت المذاهب الأربعة على أن النوم نفسه ليس بحدث ، لكنه مَظَنَّةُ الْحَدَث ، لما ذكرنا أنه يتراخى البدن ويفقد الإحساس ، فيقع الحدث دون أن يحسّ به ، فاعتبر ناقضاً خشية أن يكون قد أحدث في نومه وهو لا يدري . وبناء على ذلك ، جاء التفصيل الآتي :

أ - اتفقوا على أن نوم المضطجع ناقض للوضوء ، ولو كان قليلاً ، إذا تحقق النوم ، بوقوع شيء كان يمسه ، أو عدم سماع ما حوله من كلام وأصوات . فإن لم يكن كذلك ويسميه بعض الفقهاء يسيراً أو خفيفاً وهو الذي يظل ممسكاً ما بيده ، أو سامعاً أصواتاً حوله لا ينتقض وضوءه . ومثل المضطجع المكب والمتكئ .

والدليل على ذلك من الأحاديث ظاهر جداً كما شرحنا . لكن يشكل عليه رواية حديث أنس : « فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام » . وأجيب عنه بأنه نوم يسير ، وذلك ظاهر لأنه نوم منتظر للصلاة .

ب - أما نوم القاعد المُمَكَّن مقعدته من الأرض فلا ينقض عند الحنفية والشافعية على ما صوّبه النووي . وينقض إذا كان كثيراً عند المالكية والحنبلية ، ولا ينقض إن كان يسيراً . أما إذا كان القاعد مستنداً لشيء لو أزيل عنه لسقط فإنه ينقض باتفاقهم على رواية عند الحنفية ، لأن الاسترخاء يبلغ غايته بالاستناد ، غير أن السند يمنع من السقوط .

وفي رواية أخرى عند الحنفية لا ينتقض الوضوء بنوم القاعد المستند الممكن مقعدته ، لأن تمكين المقعدة يمنع خروج الحدث .

استدل القائلون بنقض الوضوء بالنوم قاعداً بعموم الأحاديث التي أثبتت نقض

الوضوء بالنوم ، ولم تستثن نوم القاعد من غير القاعد ، متمكناً أو غير متمكن ، مثل حديث صفوان بن عسال السابق « أو نوم » .

واستدل القائلون بعدم النقض بحديث أنس ، فإن الصحابة كانوا ينامون جلوساً ولا يتوضؤون . وبأن هذه الحالة فيها تماسك يمنع الحدث . لكن الأحاديث لا تشمل القاعد المستند ، إلا من رواية الدالاني .

ج - نوم القائم والراكع والساجد في الصلاة وغيرها : ينقض عند المالكية والشافعية - في الجديد - ورواية عن أحمد .

لعموم أحاديث تقض الوضوء بالنوم ، ولأنه ليس مثل نوم القاعد المتمكن ، لكون القاعد المتمكن متحفظاً ، ولم يعملوا بحديث ابن عباس لما علمت من القدح فيه .

وذهب الحنفية وهو القديم عند الشافعي - ورواية عن أحمد إذا كان يسيراً - إلى أن نوم القائم والراكع والساجد لا ينقض الوضوء . واستدلوا بحديث ابن عباس ، وهو نص صريح في المسألة .

واستدل الشافعي لقوله القديم بقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا نَامَ الْعَبْدُ فِي صَلَاتِهِ بَاهَى اللَّهُ بِهِ مَلَائِكَتَهُ يَقُولُ : « عَبْدِي رُوحُهُ عِنْدِي وَجَسَدُهُ سَاجِدٌ بَيْنَ يَدَيَّ » . وجه الاستدلال أنه لو انتقض وضوؤه لما جعله ساجداً .

وأيد الحنفية استدلالهم بالعقل : وهو أن بعض الاستمساك باق في هذه الأحوال إذ لو زال لَسَقَطَ ، فلم يَتِمَّ الاسترخاء^(١) .



(١) الهداية وفتح القدير : ٣٢/١ - ٣٣ ، والمجموع : ١٢/٢ - ١٨ ، والدسوقي : ١١٨/١ ، ومنح الجليل :

٦٦/١ ، والمغني : ١٧٢/١ - ١٧٤ .

الاستحاضة ودوام الناقض :

٧٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « جاءتُ فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالتُ : يا رسولَ الله ، إني امرأةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ ، أفادَعُ الصلاةَ ؟ » . فقال : « لا ، إنا ذلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، فإذا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فدَعِي الصَّلَاةَ ، وإذا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي » .
متفق عليه . وللبخاري : « ثم تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » . وأشار مسلم إلى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا .

الإِسْنَاد :

سبب حذف هذه الزيادة ادعاء مسلم تفرد حماد بن زيد بها ، وقيل : إنها موقوفة من كلام عروة بن الزبير .

ورُدَّ كل من القولين بثبوت الزيادة من غير طريق حماد بن زيد وبالتصريح برفعها ، عند البخاري والترمذي عن أبي معاوية الضرير ، والدارمي عن حماد بن سلمة ، وابن حبان عن أبي حمزة السكري .

وفي رواية للبخاري : « دَعِي الصَّلَاةَ قَدَرُ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا » . وهي عند مسلم عن عائشة في قصة أم حَبِيبَةَ بلفظ : « قَدَرُ مَا كَانَتْ تَحِيضُكَ حَيْضَتُكَ » ^(١) .

(١) البخاري في الوضوء (غسل الدم) : ٥١/١ وفيه زيادة « ثم تَوَضَّئِي .. » وفي الحيض (باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض) : ٦٨/١ وفيه « قدر الأيام .. » ، و (باب الاستحاضة) وفيه « فإذا ذهب قدرها .. » : ٦٤/١ ، ومسلم في الحيض (باب المستحاضة ..) : ١٨٠/١ ، وأبو داود (المرأة تستحاض ..) : ٧٤/١ ، رقم ٢٨٢ ، والترمذي : ٢١٧/١ - ٢١٩ ، والنسائي (ذكر الأقراء) و (الفرق بين دم الحيضة) : ١٨٣/١ - ١٨٦ ، وابن ماجه (المستحاضة إذا كانت قد عرفت ..) : ١١٣/١ رقم ٦١٢ ، والموطأ : ٦١/١ وفيه « فإذا ذهب قدرها » ، والدارمي (غسل المستحاضة) : ١٩٩/١ ، وابن حبان : ٨٨/٤ ، وانظر التلخيص الحبير : ٦٢ ، وتعليق أحمد شاكر على الترمذي ونصب الراية : ١٠٦/١ . وقد خلط الشوكافي فانتقد طرق هذه الزيادة : « تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » بأنها من رواية حبيب بن أبي ثابت عن عروة ولم يسمع منه .. : ٢٧٥/١ - ٢٧٦ . وهذا تعميم غير مطابق لها كلها . فتأمل .

المفردات :

أُسْتَحَاضَ : أي تعتريني الاستحاضة . والاستحاضة هي جريان الدم من فرج المرأة في غير وقت الحيض .

فلأطهر : أي لا ينقطع الدم عني في وقت نهاية الحيض بسبب الاستحاضة .
أَفَادَعَ : هل أترك . والفاء للتعقيب .

إنما ذلك عِرْقُ : اسم الإشارة إلى الذي تشكو المرأة منه والكاف مكسورة خطاب للمؤنث « عِرْق » أي دم عِرْق ، انفجر وخرج منه الدم .
بِالْحَيْضَةِ : بفتح الحاء أي الحيض ، لأن المراد نفي الحيض لإثبات الاستحاضة .
وصلّي : أي بعد الاغتسال ، ولم يذكره للعلم به يقينا .

الاستنباط :

١ - قوله : « فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ .. وَإِذَا أَدْبَرَتْ .. » يدل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيضة من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض ، فإذا جاء تركت الصلاة ، وإذا انتهى دم الحيض اغتسلت وصار الدم بعد الحيض استحاضة له حكم الحدث . ويأتي تفصيل لتمييز الحيض من الاستحاضة في باب الحيض إن شاء الله .

٢ - قوله : « قَدَعِي الصَّلَاةَ » : يدل على تحريم الصلاة على الحائض أداء أو قضاء أو نفلاً وأنها باطلة وهو محل إجماع وكذا الصوم ، لكنها لا تقضي الصلوات وتقضي الصوم .

٣ - قوله : « ثُمَّ تَوَضَّعْتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ » : دليل على أن المستحاضة يجب أن تتوضأ لكل صلاة ، فقال الشافعية : لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة سواء أكانت أداء أو قضاء ، إذا أرادت أن تصلي فريضة أخرى توضأت لها من جديد ، وقال الحنفية والحنبلية يجب الوضوء بدخول وقت الصلاة وتصري به ماشاءت من الفرائض أداء وقضاء ، والنوافل ما لم يخرج وقت الصلاة الحاضرة أو يحصل ناقض آخر للوضوء .

استدل الشافعية بظاهر قوله : « تَوَضَّيْ لِكُلِّ صَلَاةٍ » . وفَسَّرَه الحنفية والحنبلية بأن المراد : توضع لوقت كل صلاة ، بتقدير كلمة وقت ، واستدلوا بأنه يبيح النفل فيبيح الفرض . ولأن لفظ الصلاة شاع في لسان الشارع بمعنى وقتها ، ومنه حديث : « إن للصلاة أولاً وآخرأ » أي لَوَقْتِهَا .

وخالف المالكية فقالوا : لا يجب عليها الوضوء لكل صلاة ولا لوقت كل صلاة ، بل يستحب لها الوضوء لكل صلاة ، ولا يجب إلا بمحدث آخر . وذلك لأن هذه الزيادة لم تصح عندهم .

٤ - اتفقوا على أنه يُلْحَق بالمستحاضة في الحكم أصحاب الأعذار ، وهم : مَنْ به سلس بول أو مذي أو مني واستطلاق بطن بالقيء أو إنفلات ريح ، كل هؤلاء إذا استمر معهم العذر يتوضأ كما تتوضأ المستحاضة حسب كل مذهب .

وتفسير ذلك إذا لم يجد في وقت الصلاة زمناً يتوضأ ويصلي فيه خالياً عن الحدث ، فإنه يصير بذلك صاحب عذر ويشترط بعد ذلك ألا يمضي وقت صلاة إلا والحدث موجود ولو مرة واحدة . فإذا لم يوجد ولا مرة طيلة وقت صلاة انقطع العذر .

وقال المالكية : يحكم له العذر إذا استمر نصف زمن أوقات الصلاة فأكثر ، والمعتبر من الزوال إلى طلوع شمس اليوم الثاني .

٥ - وقع في بعض الروايات عند البخاري « ثم اغتسلي » ^(١) . وهي أمر بالاغتسال عند انتهاء دم الحيض ، لكن معظم الروايات على « اغسلي الدم » لم يذكروا الاغتسال . فأجاب الحافظ عن ذلك بأن الكل صحيح ، لكن بعض الرواة اختصر هذا لكونه ظاهراً عنده ، والبعض اختصر الأمر الآخر لكونه ظاهراً ^(٢) .

(١) (باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض) و (باب إقبال الحيض وإدباره) .

(٢) فتح الباري : ٢٨١/١ .

ولعل الأولى أن يكون ذلك من تأويل الراوي وروايته بالمعنى ، لأنه أكثرهم على لفظ « اغسلي » ، وقد وقع عند النسائي ^(١) : « قيل له : فَاغْسِلْ ؟ قال : « وذلك لَا يَشْكُ فِيهِ أَحَدٌ » . ولو كان ثابتاً بالرواية واختصره لأبان ذلك ^(٢) .

المذي ينقض الوضوء

٧١ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً ، فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَهُ ؟ » فقال : « فِيهِ الْوُضُوءُ » .
أخرجه السبعة واللفظ للبخاري .

السبب والروايات :

سبب عدم مباشرة سيدنا علي السؤال بنفسه أوضحته روايات الصحيحين وغيرها واللفظ لمسلم « وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ ، فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ » . وعند البخاري : « تَوَضَّأُ وَاغْسِلُ ذَكَرَكَ » .

وأخرج النسائي من طريقين « فَأَمَرْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ » .
فإن ثبت يكون أمره لعبارة على سبيل التثبيت والتأكد ^(٣) .

(١) ١٨٦/١ .

(٢) انظر أحكام المستحاضة ومن به عذر في مغي المحتاج شرح المنهاج للخطيب الشربيني : ١١١/١ ، وفتح القدير مع الهداية : ١٢٨/١ ، والكافي : ١٠٥/١ - ١٠٦ ، ومنح الجليل : ٦٥/١ - ٦٦ ، وفقه العبادات : ٧١ - ٧٢ .

(٣) البخاري بلفظه في العلم (من استحيا فأمر غيره بالسؤال) : ٣٤/١ ، وفي الغسل (غسل المذي والوضوء منه) : ٥٨/١ ، ومسلم في الطهارة (باب المذي) : ١٦٩/١ - ١٧٠ ، وأبو داود : ٥٣/١ - ٥٤ ، والترمذي : ١٩٣/١ - ١٩٤ ، والنسائي (ما ينقض الوضوء ، وما لا ينقض) : ٩٦/١ - ٩٧ ، وابن ماجه (الوضوء من المذي) : ١٦٩/١ ، والمسند : ٨٢/١ .

المفردات :

مَذَّاءٌ : على وزن فَعَال صيغة مبالغة ، أي كثير المَذْي . والمَذْي بفتح الميم وإسكان الذال ، والمَذْي بكسر الذال وتشديد الياء لغتان فصيحتان مشهورتان والأولى أفصح وأشهر . وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة ، لكن لا بلذة ، ولا دَفْق ولا يعقبه فتور . وربما لا يُشْعَرُ بمخروجه ، ويكون المذي للرجال وللنساء ، وهو في النساء أكثر .

لمكان ابنته : أي لسبب وجود ابنته السيدة فاطمة عندي زوجة لي .

يفسل ذكره : أي بعضه الذي تنجس بالمذي ، مجازاً من إطلاق الكل وإرادة البعض ، وموضعه قبل الوضوء ، لما هو معلوم من نظام الشرع أن يتقدم الاستنجاء ونحوه على الوضوء . والواو لاتفيد الترتيب .

فقه الحديث :

١ - قوله : « فيه الوضوء » : يدل على أن خروج المذي يوجب الوضوء لا الغسل ، إذ لو وجب غير الوضوء لأمر به ، ولم يأمر إلا به ، فلا يكون الغسل واجباً . وهذا محل اتفاق العلماء أنه يجب الوضوء بخروج المذي ، ولا يجب الغسل .

٢ - نجاسة المذي ، لأنه صلى الله عليه وسلم ، أوجب غسل الذَّكَر منه ، فدلّ على نجاسته . والمراد غسل ما أصابه المذي لا غسل جميعه ، لما هو معلوم من الشرع أن الواجب غسل ما أصابته النجاسة فقط ، وهو متفق عليه .

هل ينقض اللمس ؟

٧٢ - وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « قَبَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » . أخرجه أحمد والأربعة وضعفه البخاري .

السند :

هذا اللفظ للترمذي وابن ماجه والمسنَد ، وعندهم زيادة عن عروة « فقلت : مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ ؟ فَصَحَّكَتُ » ^(١) .

وسبب تضعيف الحديث أنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير قال البخاري : « لم يسمع من عروة » . وقيل إن عروة هنا هو عروة المزني ، وهو مجهول ^(٢) .

قلنا : لكن يبقى على هذا عنعنة حبيب عن عروة ، وهو مدلس ، لم يصرح بالسمع ، فَيَحْتَمِلُ السند على الانقطاع .

لكن الحديث قد روي من طرق أخرى عن السيدة عائشة رضي الله عنها ؛ فرواه عنها إبراهيم التيمي عند النسائي وأحمد لكنه لم يسمع منها ، وروته زينب السهمية عن عائشة عند ابن ماجه وأحمد ، وأبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهَا عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ طَرُقٍ وَشَوَاهِدٍ عَنْ غَيْرِ عَائِشَةَ مِمَّا يَقْوِي صَحَّتَهُ وَالاحتِجَاجُ بِهِ ^(٣) .

(١) المسند : ٢١٠/٦ ، وفي ٢٠٧ عن هشام عن أبيه عنها . وأبو داود (الوضوء من القبلة) : ٤٦/١ ، والترمذي (ترك الوضوء من القبلة) وذكر تضعيف البخاري للحديث : ١٣٣/١ - ١٣٥ ، والنسائي : ١٠٤/١ - ١٠٥ معلقا ، وابن ماجه : ١٦٨/١ .

(٢) رواه أبو داود عن الأعمش أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة . وانظر التقريب .

(٣) المسند : ٢١/٦ و ٦٢ ، وابن ماجه الموضع السابق والدارقطني : ١٣٥/١ ، وانظر ما بعدها ففيها فوائد ، وانظر نصب الراية : ٣٧/١ - ٣٩ ففيه تحقيق هام يثبت حجية الحديث ، وكذا تعليق أحمد شاكر على الترمذي : ١٣٤/١ - ١٣٨ ، وتعليقنا على شرح علل الترمذي لابن رجب : ٦٥٢/٢ .

فقه الحديث :

دل الحديث على أن قُبِلَتَ الرجل امرأته لا تنقض الوضوء ومن باب أولى اللبس ، وهو صريح جداً في ذلك ، وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وسفيان الثوري وأهل الكوفة ومذهب الحنفية ورواية عن أحمد .

ومذهب الشافعية وهو رواية عن أحمد إلى أن القبلة ولمس الرجل امرأة أجنبية ينقض الوضوء كيفما كان اللبس بشهوة أو لا . واستدلوا بآية ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [المائدة : ٦٧٥] ، بتفسير الملامسة بمعناها الحقيقي . ولم يعملوا بحديث عائشة هذا ، لحال الإسناد عندهم ورأيهم فيه .

ومذهب مالك وأحمد في المشهور من مذهبه إلى أنه إن قبلها أو لمسها بشهوة أو لا بشهوة لكن وجد لذة ينتقض وضوؤه ، فإن لم يقصد اللذة ولا وجدها لا ينقض الوضوء ^(١) ولعلمهم يوافقون الشافعية في تفسير الآية ، ويوفقون بينها وبين الحديث بهذا القيد ، فيكون الحديث مقيداً للآية .

أما على طريقة الحنفية فالآية واردة في الجماع ، وقد شاع استعمال اللبس واللبس والمباشرة مضافة إلى النساء بمعنى الجماع ، وهو أولى في التفسير . والله أعلم .



٧٣ - وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال : « جاء رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ ، فقال : يا رسول الله ما تَرَى في رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ في الصلاة ؟ قال : وهل هو إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ » .

أخرجه الخمسة [واللفظ للنسائي] وصححه ابن حبان ، وقال ابن المديني : « هو أحسن من حديث بُنْزَرَةَ » ^(٢) .

(١) فتح القدير : ٣٧/١ ، ومنح الجليل : ٦٧/١ ، والمجموع : ٢٤/٢ - ٣٥ ، والمفني : ١٩٢/١ - ١٩٦ وفيهما

فروع كثيرة .

(٢) المسند : ٢٢/٤ - ٢٣ ، وأبو داود في الطهارة (الرخصة في ذلك) : ٤٦/١ - ٤٧ ، والترمذي (ترك =

٧٤ - وعن بُسْرَةَ بنتِ صَفْوَانَ رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان ، وقال البخاري : « هو أصح شيء في الباب »^(١) .
الإسناد :

في صحة كل من الحديثين المذكورين كلام طويل لأهل الحديث وأرباب المذاهب ، وكذا في ترجيح أحدهما على الآخر ، وقد تعددت طرق الحديثين وشواهدهما عن الصحابة بما يطول بسطه ، ولكن يدل على صحتها ، فنكتفي بالإشارة لذلك هنا^(٢) .

فقه الحديثين :

دل حديث طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ « مُضْغَةٌ مِنْكَ » على أن لمس الإنسان ذكر نفسه وكذا المرأة عضوها قياساً لا ينقض الوضوء ، لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات : « لا » ، وقوله « هل هو » أي ماهو « إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ » . فدل على أن لمسه لا ينقض الوضوء ولو أفضى بباطن كفه أي لمسه به .

ودل حديث بُسْرَةَ « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » على أن مس الذكر (ينقض الوضوء) وظاهره أنه كيفما كان المسّ ينقض الوضوء ، لعموم قوله « مَنْ » وإطلاق عبارة « مَنْ » ، كما وردت بذلك عامة روايات الحديث .

= الوضوء من مس الذكر) : ١٣١/١ - ١٣٢ ، وقال « هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب » . والنسائي : ١٠١/١ ، وابن ماجه : ١٦٢/١ . وابن حبان : ٤٠٢/٣ - ٤٠٣ .

(١) المسند : ٤٠٦/٦ - ٤٠٧ ولم يروها غيره ، وأبو داود في الطهارة (الوضوء من مس الذكر) : ٤٦/١ ، والترمذي : ١٢٦ - ١٣٠ . وقال « حسن صحيح » ، والنسائي : ١٠٠/١ - ١٠١ ، وابن ماجه : ١٦١/١ ، وأخرجه مالك في الموطأ : ٤٢/١ ، وابن حبان من طرق : ٣٩٦/٣ - ٤٠٠ .

(٢) انظر طرق الحديثين وشواهدهما في الدارقطني : ١٤٦/١ - ١٥٠ ، ونصب الراية : ٥٤/١ - ٦٠ ، و ٦٠ - ٧٠ مع حاشيته ففيها دراسة مهمة والتلخيص الجبير : ٤٤ - ٤٧ .

وقد اختلف قول الصحابة في هذه المسألة كثيراً ، واختلف الفقهاء بعدهم :

فذهب الحنفية وأحمد في رواية أن مسّ الذكر لا ينقض الوضوء ، وكذا مس المرأة فرجها ، عملاً بحديث طلق .

وذهب الجمهور من حيث المبدأ إلى أنه ينقض الوضوء ، ثم اختلفوا في التفصيل .

ذهب الإمام أحمد في رواية أخرى إلى أنه ينتقض الوضوء بمس الذكر عامداً أو غيره ، ولا فرق بين بطن الكف وظهره ، ولا بين أن يمس ذكره أو ذكر غيره ، ولا بين الصغير والكبير لعموم حديث « من مسّ ذكره » ، وفي بعض الروايات « من مسّ الذكر » .

وقال المالكية كذلك لكن لم يوجبوا نقض الوضوء من المس بظهر الكف أو ظهر بعض أصابعه ، ولا بلمس ذكر غيره إذا لم يتلذذ أو لم يقصد اللذة .

أما الشافعية فعمموا الحكم على الرجل والمرأة إذا مسّا قبل نفسها أو غيرها من صغير أو كبير حي أو ميت ذكر أو أنثى ، وقالوا : ينقض ذلك وضوء الماسّ إن مسّ ببطن الكف وهو الراحة وبطن الأصابع ، وإن مسّ بظهر الكف فلا ينقض ، وكذا برؤوس الأصابع أو بحروفها لا ينقض ^(١) .

ومذهب الحنبلية أقرب لظاهر الحديث كما بيّنا دلالاته العامة المطلقة . أما تقييد المالكية والشافعية ببطن الكف والأصابع فخلافاً لظاهر حديث بسرة ، لأنه عبر بالعموم « مَنْ مسّ ذكره » وهذا يشمل المس بظاهر الكف وباطنه وكذا الأصابع .

واستدلوا لهذا الشرط بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أنقض أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينها ستر ولا حجاب فليتوضأ » . أخرجه أحمد وابن

(١) انظر المذاهب في فتح التقدير : ٣٧/١ - ٣٨ ، والمغني : ١٧٨/١ - ١٨٤ ، ومنح الجليل : ٦٨/١ ، وفقه العبادات : ٧٣ - ٧٤ ، والمجموع : ٣٥/٢ - ٤٥ وفيها فروع كثيرة .

حبان والدارقطني وغيرهم كلهم من طريق نافع بن أبي نعيم القارئ^(١) . وهو صدوق في الحديث ، إمام ثبت في القراءة^(٢) ، وقد تفرد بهذا اللفظ ، فلعله رواه على المعنى ، لذلك لم يعمل بها الإمام أحمد بن حنبل .

وقد أيد كل فريق مذهبه بمرجحات لا تطيل بها ، وسلك بعضهم طريقة الجمع ، ومن الأولى في ذلك أن يُحْمَلَ - أي يُفَسَّر - حديث طلق على نفي وجوب الوضوء ، وحديث بُسْرَةَ على سنية الوضوء .



نقض الوضوء بالقيء والدم :

٧٥ (وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمْ » . أخرجه ابن ماجه^(٣) وضعفه أحمد وغيره .

٧٦ - وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « احْتَجَمَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » . أخرجه الدارقطني وليّنه .

الإسناد :

سبب ضعف حديث عائشة أنه تفرد بوصل سنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم إسماعيل بن عيَّاش ، وهو ضعيف إذا حدث عن غير الشاميين ، وحديثه هذا يرويه عن ابن جَرِيْجٍ ، وهو من علماء الحجاز ، وقد خالف إسماعيلَ غَيْرُهُ من الحفاظ فرووه عن

(١) المسند : ٣٢٣/٢ ، وابن حبان : ٤٠١/٣ ، والدارقطني : ١٤٧/١ ، وانظر التلخيص : ٤٦ ، وفيه تقويته ونصب الراية : ٥٦/١ . وفيه بيان ضعفه ، وقد تساهل من عزى هذا اللفظ للحاكم : ١٣٨/١ .

(٢) هذا واقع من أئمة في علوم أخرى غير الحديث ، أن ينزل أحدهم عن الثقة في الحديث لعدم تفرغه له . واشتغاله بذلك العلم .

(٣) (البناء على الصلاة) ج ١ ص ٢٨٥ .

ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً ، لم يذكروا فيه الصحابي ، فحكم العلماء على ابن عياش أنه وهم في وصل هذا الحديث .

لكن يَعْضُدُ هذا الحديثَ شواهدٌ وَرَدَتْ في معناه ، منها ما أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما عن مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَتَوْضاً ، فَلَقِيتُ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ؟ ، فقال : « صدق ، أنا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ » .

قال ابن منده : « إسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده » . قال الترمذي « هو أصح شيء في هذا الباب » . وقال الحاكم : « هو على شرطها » ووافقه الذهبي ^(١) .

أما حديث أنس : ففيه عند الدارقطني زيادة : « وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ » . وسبب ضعفه أنه من رواية صالح بن مقاتل بن صالح . قال الدارقطني : « ليس بالقوي » ^(٢) .

الغريب :

مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ : المراد أنه أصابه وهو في الصلاة . بدليل قوله : « فَلْيُنْصَرِفْ .. » وقد ورد تقييده بأن يكون مِلْءُ الْفَمِ في حديث « أَوْ دَسْعَةٌ تَمْلَأُ الْفَمَ » لكنه لم يصح حديثاً .

(١) الترمذي بلفظ « فتوضاً » : ١٤٣/١ ، وأبو داود بلفظ (فأفطر) في الصوم (الصائم يستقيء عامداً) : ٣١٠/٣ ، والمستدرک : ٤٢٦/١ . وعلى هذا أي لفظ (فأفطر) أكثر الروايات . انظر التوسع والاحالات للمراجع شرح أحد شاكر على الترمذي ١٤٣ - ١٤٦ .

(٢) سنن الدارقطني : ١ : ١٥١ و ١٥٧ وصوب في الموضع الأول وقفه . وتضعيف الدارقطني للحديث رواه عنه البيهقي خلافاً لما في التلخيص : ٤١ أنه في سنن الدارقطني . انظر التعليق المغني ونيل الأوطار : ١٩٠/١ وقد قلد التلخيص . ولفظه في البلوغ « وصلى » مع أنه نبه في التلخيص أن لفظ الدارقطني : « فصلى » .

قُلْس : بفتح القاف وسكون اللام وبفتح اللام أيضاً هو ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه ، وليس بقي ، فإن عاد فهو القيء .

لَيَّبَنَ عَلَى صَلَاتِهِ : أي يتابع ما بقي عليه من وقت وقوع الحدث .

احتجم : الحجامة والحجم : مص الدم بوعاء صغير يوضع على الجلد بعد تجريحه بمشرط ، لتخفيف هيجان الدم .

فقه الحديثين :

١ - دل الحديث الأول : « من أصابه قيء ... فلينصرف ... » على أن القيء والرعاف ينقضان الوضوء ، ويلحق به كل نجس يخرج من غير السبيلين كخروج الدم من جرح في اليد أو من الفم ، وكالقئح أيضاً . وجه دلالته على ذلك أنه أوجب على من أصابه هذان الأمران أن يحدد وضوءه ، ولو لم يكن ذلك ناقضاً لما أمر المصلي أن ينصرف للوضوء .

وخالف ذلك حديث أنس ، لأن في الحجامة خروج دم من البدن ، ولم يتوضأ منها النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذه مسألة اختلف فيها العلماء اختلافاً قوياً ، وكثرت الاستدلالات والمحاجة بينهم في شأنها :

فذهب المالكية والشافعية إلى عدم النقض بما يخرج من غير السبيلين ومن أدلتهم :

أ - أنه لم يصح دليل في جعل هذه الأشياء ناقضة للوضوء ، وإذا كان الأمر كذلك فالوضوء باق ، ولا يَنْتَقِضُ بشيء منها .

ب - أنه قد ورد بعض الآثار تفيد عدم النقض بالقيء والدم كما في حديث أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فصلى ولم يتوضأ .. » .

وعن عباد بن بشر أنه رضي الله عنه « أُصِيبَ بِسَهَامٍ وَهُوَ يَصْلِي فَاسْتَمَرَ فِي صَلَاتِهِ ». أخرجه أبو داود وابن خزيمة ورواه البخاري تعليقاً^(١).

فهذا يدل على أن الدم ونحوه لا ينقض الوضوء ، فهؤلاء أخذوا بالقدح الذي ورد على تلك الأحاديث وأبطلوا حجتها به .

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه ينقض الوضوء بالنجس إذا خرج من غير السيلين كالقيء والدم والصدید .. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِمْ^(٢) ، وَمَنْ أَدْلَتْهُمْ :

أ - حديث عائشة الذي معنا ، وحديث أبي الدرداء الذي ذكرناه أيضاً .

ب - الحديث السابق عند البخاري والترمذي عن عائشة رضي الله عنها في المستحاضة « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ . فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، فَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ . وَقَالَ : تَوْضِئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ »^(٣) .

وجه الاستدلال بالحديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ » أي دم عرق ، يعني لا يحرم الصلاة كما يحرم الحيض ، فأمرها بأداء الصلاة وأن تتوضأ من هذا الدم لكل صلاة ، فدل تسميته « دم عرق » على أن علة وجوب الوضوء كونه خارجاً من عرق في البدن ، فيكون خروج الدم من أي عرق في البدن ناقضاً للوضوء^(٤) .

وفي الحقيقة أن منشأ الخلاف يرجع إلى الخلاف في صحة الأحاديث الواردة في

(١) أبو داود : ٥٠/١ - ٥١ ، والبخاري (من لم ير الوضوء إلا من المخرجين) : ٤٢/١ . وابن خزيمة : ٢٤/١ - ٢٥ مطولا . لكن تعليق البخاري ليس بصيغة الجزم ، لأن في سند الحديث كلاما . انظر الفتح : ١٩٧/١ .

(٢) الهداية : ج ١ ص ٥ ، والمغني : ج ١ ص ١٨٤ - ١٨٧ .

(٣) البخاري : ٦٨/١ - ٦٩ ، والترمذي : ٢١٧/١ - ٢١٨ وقال حسن صحيح . أخرجا « توضئي لكل صلاة » أما « ذلك عرق » فعند الجماعة . وسبق تخريجهم عنهم .

(٤) فتح القدير للكمال ابن الهمام ج ١ ص ٢٦ .

المسألة وصلاحيَّتها للحجية ، فمن صَحَّت عنده قال بها ، ومن ترجح عنده عدم صحتها لم يقل بنقض هذه الأشياء للوضوء .

والناظر في أدلة الحنفية والحنابلة يجد أن أحاديث نقض الوضوء بالقيء والرعاف وإن تعرضت للقبح لكن دفع هذا القبح والجواب عنه متيسر ، ومتفق مع قواعد العلم . وإنها تبعاً لذلك تكون صحيحة وحجة .

أما حديث عائشة فقد أقر المخالفون ثبوته بسند صحيح مرسل ، وقد قرر الأصوليون أن المرسل حجة عند الحنفية والمالكية يُعْمَلُ به ، وأنه لا يُحْتَجُّ به عند الشافعي إلا إذا اعتضد بأحد أمور منها : أن يُرَوَى من غير وجه ، ومنها أن يوافقه قول بعض الصحابة . وإذا كان الأمر كذلك فالاستدلال بالحديث صحيح بالنسبة لقواعد الحنفية لا مجال للرد والانكار عليهم . وأما بالنسبة لمذهب الشافعية فقد تقوى الحديث بالروايات الأخرى كما ذكرنا فيرتقي للحجية ، كما أنه قد ورد القول به عن كثير من الصحابة ، وذلك عاصد آخر يرتقي بالحديث لأن يكون حجة أيضاً . بل قال ابن قدامة المقدسي : « وأيضاً فإنه قول من سمينا من الصحابة ، ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم ، فيكون إجماعاً » ^(١) .

وقد جاء حديث عائشة « ذَلِكَ عِرْقٌ » مجعاً على صحته ، فلا عبرة للآثار التي استدل بها المخالفون لأنها لا تقوى على مناهضة هذه الاستدلالات الصحيحة الصريحة في الرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أما حديث أنس أنه - صلى الله عليه وسلم - « احتجم وصلى ولم يتوضأ » فلا يصلح دليلاً لأنه ضعيف كما عرفنا .

وأما قصة الرجل الذي رُمِيَ بالسهم فإنها حادثة عين ، ورفعها غير صريح كما هو واضح ، فضلاً عن الكلام في سندها .

٢ - قَيَّدَ الحنفية والحنابلة نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين وبالقِيء بأن يكون الخارج كثيراً ؛ وذلك لأنه إذا لم يكن كثيراً لا يُعَدُّ خروجاً للنجاسة من الجسم . ثم اختلفوا في تقدير هذه الكثرة .

فالحنفية قدروها في الدم بأن يجاوز مكان خروجه ولو قدر شعرة ، لأنه بذلك يتحقق معنى خروجه من الجسم . وقدروها في القيء بدفعة كبيرة تملأ الفم ملاً قوياً ، لأنه بذلك يتناول الخروجُ ما في باطن المعدة من النجاسة .

أما الحنابلة فقيدها بالكثرة الفاحشة وقالوا إن ذلك يرجع إلى تقدير من أصيب بذلك . وجعلوا ذلك طريقاً للتوفيق بين أدلتهم وبين أدلة القائلين بعدم النقض ، فحملوا أدلة عدم النقض والآثار المروية فيها على ما كان قليلاً وجعلوا أدلة النقض واردة في المقدار الكثير . ولا يخفى أن هذا طريق جيد ، وأنه أقرب للتوفيق بين النصوص جميعاً ، كما أن مذهب الحنفية أحوط .

٣ - أفاد قوله في الحديث الأول « ثم ليبن على صلاته » مشروعية البناء على الصلاة . وستأتي المسألة لمناسبة إعادة الحديث في مطلع شروط الصلاة إن شاء الله .



استحباب الوضوء من لحوم الإبل :

٧٧ - وعن جابر بن سَمْرَةَ رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ » قال : إِنْ شِئْتَ فَتَوْضَأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوْضَأْ . قال : أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ قال : نَعَمْ ، فَتَوْضَأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ . »

أخرجه مسلم^(١)

(١) مسلم : ١٨٩/١ ، والمسند : ٨٦/٥ - ٩٢ ، وابن خزيمة : ٢١/١ .

شاهد الحديث :

الحديث روى نحوه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد عن البراء بن عازب قال : « سئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الوُضوءِ من لحومِ الإبل ؟ » فقال : « تَوَضَّؤُوا منها » ، وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم ؟ فقال : « لا تَتَوَضَّؤُوا منها » .

قال ابن خزيمة : « لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضاً صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله » ^(١) .

الاستنباط :

١ - دل حديث جابر بن سَمْرَةَ وحديثُ البراء على أنه لا يجب الوُضوءُ من أكل لحوم الغنم ، وجهُ الدلالة قوله في حديث جابر : « إن شئت » فجعله منوطاً بمشيئته ، ولو كان ناقضاً لأمره بالوضوء ، وقوله في حديث البراء : « لا تتوضؤوا منها » وليس المقصود حظر الوضوء لأنه لا يكون محظوراً ، بل المقصود أنه لا يجب عليهم الوضوء من لحوم الغنم جواباً لسؤالهم .

٢ - ودل الحديثان على أنه يطلب الوضوء من أكل لحوم الإبل .

أما حديث جابر فقد قال : « نَعَمْ فَتَوَضَّأُ » جواباً للسؤال « أَلَتَوَضَّأُ ؟ » . وهذه العبارة لا تفيد الأمر بالوضوء ، لكنها لما وقعت في مقابل قوله « إن شئت » دلت على الأمر بالوضوء . وهو الذي صرح به حديث البراء ، والأمر للوجوب ، فيدل الحديث على وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل ، فيكون أكلها ناقضاً للوضوء .

وقد اختلف العلماء في مسألة نقض الوضوء من أكل لحم الجزور :

فذهب الإمام أحمد وجماعة من المحدثين إلى القول بأن لحم الجزور يوجب أكله

(١) أبو داود : ٤٧/١ ، والترمذي : ١٢٢/١ - ١٢٥ ، وابن ماجه : ١٦٦/١ ، ولم يذكر لحوم الغنم . والمسند :

٢٢/٤ ، وابن خزيمة : ٢٢/١ .

الوضوء سواء كان نيئاً أو مطبوخاً . واستدلوا بحديثي جابر والبراء ، وقد علمت وجه الاستدلال بهما . وذهب الأئمة الثلاثة وجاهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى عدم وجوب الوضوء من أكل لحم الجزور^(١) . واستدلوا لذلك بأدلة منها :

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - قال : « كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ » أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما^(٢) وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما . وجه الاستدلال به قوله « مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ » وذلك عام يشمل لحم الجزور ، فيكون غير ناقض للوضوء .

وظاهر للنظر في أدلة الفريقين أن حديث الوضوء من لحم الجزور خاص به ، وحديث ترك الوضوء ، مما مسّت النار عام فهل يتقدم هذا العام على الخاص السابق عليه في الزمن .

ذهب الحنفية إلى أن العام المتأخر يعارض الخاص المتقدم وينسخه ، لأن العام عندهم قطعي الدلالة على جميع أفرادها كالخاص في دلالة على ما وضع له .

أما الشافعية ومن وافقهم فالعام لا يتقدم على الخاص في مذهبهم مطلقاً سواء تقدم أو تأخر ، لأن العام عندهم ظني الدلالة على أفرادها ، أما الخاص فهو عندهم قطعي ، وظاهر أن القطعي يقدم على الظني . فيخصص العام المتأخر بالخاص المتقدم^(٣) .

ومن هنا نرى أن مسلك الحنفية متفق مع أصولهم لا يرد عليهم أي إشكال . أما الشافعية فأصولهم لا تساعد على هذا المسلك ، ولا بد لهم من الجواب على الإشكال .

إلا أن الجمهور لم يجعلوا معارضة الحديثين ببعضها ونسخ أحدهما بالآخر طريقاً

(١) المذاهب في الفغي : ١٨٧/١ .

(٢) أبو داود : ٤٩/١ ، والنسائي : ١٠٨/١ ، وله شواهد في مختلف المصادر . وانظر صحيح ابن خزيمة :

٢٧/١ - ٢٨ ، وابن حبان : ٤١٦/٢ - ٤١٧ .

(٣) ولهذا مال ابن حبان إلى الخنابلة ، وفسر الحديث على أنه في لحوم الإبل ، انظر : ٤٠٦/٢ - ٤٣٢ .

لازماً ، بل إنهم سلكوا مسلكاً آخر تحاشوا فيه هذا الإشكال وهو طريق الجمع بين الحديثين فحملوا حديث الأمر بالوضوء على أحد وجهين .
أ - النذب .

ب - غسل اليدين من زهومة اللحم ، وقد ورد تسمية ذلك وضوءاً . و « إن العرب قد تسمي غسل اليدين وضوءاً » كما قال ابن خزيمة .

وهذا التأويل مخالف لظاهر الحديث ، إلا أنهم توجهوا هذا الاتجاه لكثرة الآثار عن الصحابة وللقياس الجلي الواضح على سائر اللحوم بالإضافة إلى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

فذلك مسلك الحنابلة ، وهذا مذهب الجمهور ومسلكتهم ، والمسألة كما ترى من التوازن والاحتال ، وعسى أن تكون معظم المسائل الخلافية على هذا اللون ، فاعذر الجميع واسلك طريق الاحتياط ، واحذر من انتقاص أي مذهب في أية مسألة .

٣ - دل الحديث على مشروعية تجديد الوضوء على الوضوء ، لقوله في الوضوء من لحم الغنم « إن شئت » فحكم بعدم النقض ، وأجاز له الوضوء ، والوضوء على الوضوء مستحب ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ، ثم صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد ، لبيان جواز ذلك ، ولدفع توهم وجوب الوضوء لكل صلاة .



استحباب الوضوء بحمل الميت :

٧٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

أخرجه أحمد والنسائي والترمذي ، وحسنه . وقال أحمد : « لا يصح في هذا الباب شيء » .

الإسناد :

الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حبان أيضاً وأخرج ابن ماجه شطره الأول وكذا أحمد من أكثر من طريق وهو عندهم كلهم من طرق تدور على سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة . وقد تكلم في سند الحديث وانتقد تحسينه على الترمذي ، سهيل صدوق تغير بآخره واختلف عليه .

لكن للحديث طرق أخرى عن أبي هريرة وعن غيره وكلها منتقدة^(١) . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير : « وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً »^(٢) .

فقه الحديث :

دل قوله : « مَنْ غَسَلَ مِيتاً فَلْيَغْتَسِلْ .. » على وجوب الاغتسال على مَنْ غَسَلَ الميت ، ووجوب الوضوء على مَنْ حمّله ، لأن العبارة جاءت بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر « فَلْيَغْتَسِلْ » ، « فَلْيَتَوَضَّأْ » . وهو يفيد الوجوب .

قال الإمام حمّد بن سليمان الخطابي : « لأعلم أحداً من الفقهاء يوجب الغسل مِنْ غسل الميت ولا الوضوء من حمّله ... »^(٣) .

(١) أبو داود في الجنائز : ٢٠١/٣ ، والترمذي كذلك : ٣١٨/٣ - ٣١٩ ، وابن ماجه : ٤٧٠/١ ، وابن حبان : ٤٣٥/٣ - ٤٣٧ ، وانظر الطرق في المسند : ٢٨٠/٢ و ٤٣٣ و ٤٥٤ و ٤٧٢ . و : ٢٤٦/٤ أخرجه هنا عن المغيرة والمصنف لعبد الرزاق : ٤٠٧/٣ ، وابن أبي شيبة : ٢٦٩/٣ ، ومسند أبي داود الطيالسي رقم ٢٣١٤ . والسنن الكبرى : ٢٩٩/١ - ٣٠٢ وفيه توسع ، وقد ساق في التلخيص الحبير طرقه : ٥٠ وتكلم عليها . وذكر عن الماوردي « أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقاً . قال الحافظ : « وليس ذلك ببعيد » .

(٢) التلخيص الحبير الصفحة السابقة .

(٣) معالم السنن مختصر وشرح سنن أبي داود للخطابي : ٣٠٧/١ .

وعد الحافظ ابن رجب هذا الحديث مما انعقد الإجماع على عدم العمل به ^(١) .

وأجيب عن الحديث بأجوبة :

١ - أنه منسوخ قاله أبو داود .

٢ - أن الأمر فيه محمول على الندب .

ووجهه أن غاسل الميت لا يأمن أن يصيبه نَضْحُ أَي رَشَاش من رشاش الغسل ، وربما كان على بدن الميت نجاسة ، فاستحب له الغسل لذلك . كما أنه يفيد للحال النفسي الذي يعتري غاسل الميت .

وأما الوضوء فليكون على وضوء ليتهيأ له الصلاة على الميت .

ولعل هذا أولى . وذلك عملٌ بالحديث كما لا يخفى ^(٢) . والله أعلم .



الشك في الحديث :

٧٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا ، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » . أخرجه مسلم .

(١) شرح علل الترمذي بتحقيقنا : ٩/١ - ١٠ .

(٢) غزي القول بوجوب هذا الغسل لبعض العلماء هكذا مبها في حاشية الدسوقي وشرح غلّيش المالكيين : ٤١٦/١ و ٢٩٧ ، وورد عن الإمام أحمد وجوب الوضوء على غاسل الميت لا الغسل وهو قول أكثر أصحابه وصحح ابن قدامة عدم وجوب الوضوء وحمل كلام الإمام أحمد على السنية مستدلاً بعدم إيجابه الغسل انظر للمغني : ١٩١/١ - ١٩٢ .

وأما الاستدلال بحديث ابن عباس في المستدرک : ٢٨٦/١ ، والبيهقي : ٢٩٨/٣ ، « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل » .. ففي النفس منه شيء وإن وافق الذهبي على صحته وابن حجر .

٨٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنه أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَنْفُخَ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ وَلَمْ يُحْدِثْ ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلَا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا بِأُذُنِهِ أَوْ يَجِدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ » .

٨١ - وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ...

٨٢ - ولمسلم عن أبي هريرة نحوه .

٨٣ - وللحاكم عن أبي سعيد مرفوعاً وفيه : « إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فَقَالَ : إِنَّكَ أَحْدَثْتَ فَلْيَقُلْ : كَذَبْتَ ، إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ ، أَوْ سَمِعَ صَوْتًا بِأُذُنِهِ » . وأخرجه ابن حبان بلفظ : « فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ » .

الإسناد :

حديث أبي هريرة : أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي^(١) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، وسهيل صدوق اختلط ، وأخرج له البخاري ومسلم في غير الأصول ، وهذا الحديث أخرجه مسلم شاهداً لحديث عبد الله بن زيد المتفق عليه ، الذي يشير إليه المصنف في الحديث الآتي . ولفظه عند مسلم : « شُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ - يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ؟

قال : لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا »^(٢) .

وأما حديث ابن عباس : فأخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير ، قال الهيثمي : « وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ »^(٣) .

(١) مسلم في أواخر الحيض (الدليل على أن من تَيَقَّنَ الطهارة ثم شك ..) : ١٩٠/١ ، وأبو داود (إذا شك في الحدث) : ٤٥/١ ، والترمذي (الوضوء من الريح) : ١٠٩/١ .

(٢) البخاري في أوائل الوضوء (لا يتوضأ من الشك) : ٣٥/١ ، ومسلم في الباب السابق : ١٨٩/١ - ١٩٠ ، وأبو داود الصفحة السابقة والنسائي (الوضوء من الريح) : ٩٩/١ .

(٣) مجمع الزوائد : ٢٤٢/١ ، وكشف الأستار عن زوائد البزار : ١٤٦/١ ، رقم ٢٨١ ولفظ الطبراني نحوه هذا .

وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه الحاكم^(١) في ضمن حديث طويل ، وكذا ابن حبان^(٢) ، وفيه اللفظ المذكور : « فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ » .

المفردات :

شيئا : أي كالقرقرة ، لتحرك الريح في بطنه ، أو لاختلاج فيها .
أشكل : أي التبس وحصل عنده شك . ومعنى الجملة : صار مُشْكِلًا عنده خروج شيء من بطنه وعدم خروجه . جعل الاستفهام في حكم المصدر .

لا يخرجَنَّ من المسجد : لا ينصرفَنَّ من مُصَلَّاهُ للتوضؤ . وأشار بقوله « من المسجد » إلى أن الأصل في الصلاة أن تكون في المسجد ، لأن كونها في المسجد شرط لهذا الحكم .

(١) المستدرک : ١٣٤/١ - ١٣٥ ، وأبو داود في الصلاة (من قال يتم ...) : ٢٧٠/١ ، من طريق أبان ثنا يحيى عن هلال بن عياض بناته ، والترمذي (الرجل يصلي فيشك ..) : ٢٤٣/٢ عن عياض يعني ابن هلال ، وحسنه مقتصرًا على أوله . وهذا أصله في مسلم في المساجد (السهو في الصلاة) : ٨٤/٢ .

(٢) الإحسان : ٢٨٨/٦ و ٢٨٩ رقم ٢٦٦٥ و ٢٦٦٦ .

وقد روياه من طرق عن يحيى بن أبي كثير حدثني عياض قال سألت أبا سعيد .. قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فإن عياضاً هذا هو ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، وقد احتجاً جميعاً به ، ولم يخرجوا هذا الحديث لخلاف من أبان بن يزيد المطار فيه عن يحيى بن أبي كثير فإنه لم يحفظه ، فقال : عن يحيى عن هلال بن عياض أو عياض بن هلال . وهذا لا يعلمه ، لإجماع يحيى بن أبي كثير (كذا لفظه) على إقامة هذا الإسناد عنه .. » أي عن عياض وأورد الطرق التي تدل على ما قاله . ووافقه الذهبي على ذلك .

وعياض بن عبد الله ثقة . أما عياض بن هلال أو هلال بن عياض فهو مجهول كما قال الحافظ ابن حجر . فلما اختلفت الرواية على يحيى بن أبي كثير اختلف حكم الحديث ، والحاكم متأخر عن المخرجين الآخرين اطلع على طرق الحديث وترجح هذا عنده ووافقه الذهبي ، وهو أقوى والله أعلم .

وبناء على ذلك يكون « عياض بن هلال ، وقيل : ابن أبي زهير الأنصاري وقال بعضهم هلال بن عياض مجهول ، تفرد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه » الذي ذكره الحافظ في التخریب غير موجود ، وإنما نشأ من الخطأ في اسم « عياض بن عبد الله بن سعد » ثقة من الثالثة روى له الجماعة « والله أعلم .

حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً : يعني لما يخرج من بطنه فيتيقن أنه أحدث .
وليس السمع وشم الرائحة شرطاً لإعادة الوضوء ، بل المراد حصول اليقين بالحدث .
وقوله « بأذنه ... بأنفه » تأكيد لأن يتحقق من عرض له ذلك ، ولا يغتر بشيء غير جلي .

فَيُخَيَّلُ : يحتمل أن يكون مبنياً للفاعل بالياء المشددة المكسورة ، أي يُخَيَّلُ الشيطان أي يوقع في ظن المصلي والفاعل ضمير مستتر يعود على الشيطان . وجملة « أنه أحدث » في محل نصب معفول به وجملة « ولم يحدث » حالية . ويحتمل أن يكون « فَيُخَيَّلُ » مبنياً للمفعول ، وجملة « أنه أحدث » نائب فاعل .

فليقل كذبت : تحتمل أن يكون « كذبت » يقال سراً في نفس الإنسان ، ويحتمل أن يتلفظ بذلك ، لكنه مغل بالصلاة . فبينت رواية ابن حبان أنها قول في النفس .

الاستنباط :

١ - دل حديث مسلم وأصله في الصحيحين وأحاديث الباب بنصها على أن المصلي إذا شك هل وجد منه حدثٌ أو لا ، فإنه يظل على وضوئه وعلى صلاته ، لقوله « لا ينصرف » وقوله « فلا يخرجَنَّ من المسجد » ، وقوله « فليقل كذبت » . وأنه لا ينتقض وضوؤه إلا باليقين ، لقوله : « حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » ، لأنه ليس المراد تحقق السمع والشم ، بل المراد التحقق من حصول الحدث كاللذي والودي وغيرها ، وهذا الحكم جمع عليه .

٢ - استدل بالأحاديث على أن المتوضئ إن شك في الحدث خارج الصلاة فحكمه كذلك ، وذلك لأن حديث أبي سعيد « إذا جاء أحدكم الشيطان » عام في كل وقت ، يشمل داخل الصلاة وخارجها ، ولأن ناقض الوضوء يفسده سواء كان في الصلاة أو غيرها ، فكذلك الشك فيه . وهو مذهب الجمهور ^(١) .

(١) بدائع الصنائع : ٢٣/١ ، ومغني المحتاج : ٣٩/١ ، والمغني : ١٩٦/١ - ١٩٨ ، وذكروا لها فروعاً متعددة فانظرها .

وقال المالكية في هذه الحالة : الشك في الحدث له صورتان :

الأولى : من شك بعد وضوئه هل أحدث أو لا ، والمذهب أنه يجب أن يتوضأ .

والثانية : أن يتخيّل له أن شيئاً حصلاً منه بالفعل ، لا يدري هل هو حدث أو غير حدث . وظاهر المذهب أنه لا شيء عليه ، لأنه وهم ، إلا أن يشم ريحاً أو يسمع صوتاً كما في الحديث .

وقالوا : إنهم خالفوا القاعدة في الصورة الأولى احتياطاً لأعظم أركان الإسلام ، مع سهولة الوضوء وكثرة نواقضه وغلبة وقوعها .

أما لو شك وهو في الصلاة وجب عليه ألا ينصرف عنها إلا بيقين^(١) . والمسألة كما ترى .

٣ - تدل الأحاديث على قاعدة جليّة في دين الإسلام وفي فقه الأحكام وهي : أن الأصل بقاء ما كان على ما كان ، حتى يتيقن خلاف ذلك ، وأن اليقين لا يزول بالشك الطارئ بعده .

ومن ذلك قرر الشافعية الاستصحاب مصدرأ من مصادر الأحكام ، وهو معمول به في الجملة اتفاقاً ، لكن الخلاف في مدى تطبيقه والاحتجاج به .

٤ - تحذر الأحاديث من حرص الشيطان على إفساد عبادة ابن آدم ، أو تشويشه فيها ، خصوصاً الصلاة وما يتصل بها ، وخصوصاً الطهارة ، فالوسواس فيها كثير ومتنوع ، فليحذر من يسائر الوسواس أنه بذلك يمثل للشيطان ، وليس يتقرب إلى الله .



(١) الدسوقي : ١٢٣/١ - ١٢٤ ، ومنح الجليل : ٦٨/١ - ٦٩ وفيه مناقشة هامة .

أحكام الحديث :

٨٤ - وعن عبد الله بن أبي بكر أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم : « أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ » .
رواه مالك مرسلاً ، ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول^(١) .

الإسناد (بحث علة الحديث) :

الحديث المعلول : هو الحديث الذي فيه علة خفية تقدح في صحته ، وظاهره السلامة منها .

والعلة : هي سبب خفي غامض طرأ على الحديث فأثر في صحته وجعله ضعيفاً .
وقد يطلق على الحديث أنه معلول ولو كانت علته ظاهرة غير خفية . وعبد الله بن أبي بكر هو حفيد عمرو بن حزم وقد وهم الصنعاني فقال هو ابن أبي بكر الصديق ثم راح يترجم له .

وسبب إعلال الحديث أوضحه الحافظ ابن حجر بتحقيق قيم في كتابه « التلخيص الحبير »^(٢) وحاصله : رواه مالك والشافعي عنه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أبي بكر أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في العقول ... أي الديات .

ورواه أبو داود في المراسيل عن ابن شهاب : قال : قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم حين بعثه إلى نجران ، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم .

(١) الموطأ : ١٥٧/١ ، والدائمي في الديات (ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول) : ٥٧/٨ - ٦١ مقتصراً على ما يتعلق بالديات من الحديث ليس موضع الشاهد وموارد الظمان إلى صحيح ابن حبان أول الزكاة : ٢٠٢ - ٢٠٣ ، وقد أخرجه البيهقي مطولاً في الدلائل وأبو عبيد في كتاب الأموال : ٣٥٧ وما بعدها . وانظر تنوير الخواالك شرح موطأ مالك للسيوطي : ١٥٧/١ - ١٥٩ ، و ١٨١/٢ والترتيب الإدارية للكتاني : ١٦٨/١ - ١٧١ .

(٢) ٣٣٧ - ٣٣٧/٢ طبع مصر .

ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولاً مطولاً من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ..

وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث ، وفي روي الوصل ، هل هو سليمان بن داود أو سليمان بن أرقم ، والأول هل هو الياامي الضعيف أو الخولاني الثقة .

وغاية ما يُعلَّ به في رأينا أنه صحيفة انتقلت من عمرو بن حزم عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي وجَّه الكتاب إليه فانتقلت الصحيفة إلى ولده ، ويمكن أن يكون ذلك بطريق الوجادة ، وذلك لا يضر في صحته ، على ما حققناه في حجية الوجادة^(١) .

وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة ، وتلقته الأمة بالقبول .

قال الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البرّ : « هذا كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يُسْتَغْنَى بشهرتها عن الإسناد ، لأنه أشبه التواتر في مجيئه ، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة » .

وقال يعقوب بن سفيان الحافظ : « لأعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا ، فإن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم » . ولو لا ثبوت ذلك عندهم ما احتجوا به .

ويؤيد صحة الحديث والاحتجاج به كثرة الشواهد في معناه . قال الإمام الزيلعي : « روي من حديث عمرو بن حزم ، ومن حديث ابن عمر ، ومن حديث حكيم بن حزام ، ومن حديث عثمان بن أبي العاص ، ومن حديث ثوبان »^(٢) .

(١) في كتابنا : منهج النقد في علوم الحديث ، فارجع إليه لزماً : ٢٢٠ - ٢٢٢ .

(٢) نصب الراية : ١٩٦/١ - ١٩٩ وقد خرجها مفصلاً .

فقه الحديث :

دل الحديث على أنه يحرم على من لم يكن طاهراً أن يمس المصحف وقد اتفق على ذلك جمهور العلماء من عهد الصحابة فمن بعدهم ، وقال به الأئمة الأربعة وغيرهم .

وذهب داود الظاهري وابن حزم إلى أنه يجوز للمحدث حدثاً أصغراً أو أكبر أن يمس المصحف وأخذ بقوله هذا بعض من يزعم الاجتهاد ، ونقدم إليك أدلة الفريقين ومناقشة المسألة بتطبيق الأصول العلمية .

استدل القائلون إنه يحرم لمس المصحف على من ليس بطاهر بحديث عمرو بن حزم وما وافقه من الأحاديث ، وبغير ذلك من أدلة .

واستدل الظاهريون بما قال ابن حزم في المحلى^(١) : « إن قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعال خير مندوب إليها مأجور فاعلمها ، فمن ادعى المنع في بعض الأحوال كُلف أن يأتي بالبرهان » .

وقد مال الشوكاني^(٢) إلى هذا الرأي ، واعترض على استدلال الجمهور بأن قوله في الحديث (طاهر) يطلق على من ليس على بدنه نجاسة وعلى الطاهر من الحدث الأصغر ، والطاهر من الحدث الأكبر . فمن المحتمل أن يكون المراد الطهارة من النجاسة الحقيقية ، أو الطهارة من نجاسة الشرك وعلى هذا فليس الحديث دليلاً على ما ذهبتم إليه .

فداود الظاهري وابن حزم ليس لهما من دليل في شذوذهما هذا إلا الاستناد إلى البراءة الأصلية وأن الأصل في الأشياء الإباحة ، فاستندا إلى ذلك واكتفيا بنقد أدلة أئمة الإسلام ، ومعلوم أن دلالة البراءة الأصلية ليست قوية ، بل إنه يصلح معارضتها بأي دليل صحيح ، وهذا دليل أئمة العلم يعارضها ، ودلالته صحيحة قوية لا يرقى إليها الطعن .

(١) المحلى : ١ : مسألة ١١٦ ص ٧٠ .

(٢) نيل الأوطار : ٢٠٦/١ .

والحقيقة أن انتقاد الشوكاني لا يصمد أمام النظر العلمي والفحص الصحيح ، وذلك لأن قوله : إن الطاهر يطلق على عدة معان ، وليس حمله على بعضها بأولى من البعض الآخر ، هذا ليس بمسلم ، لأننا نقول : إن قوله : « طاهر » في الحديث من قبيل المطلق ، وقد قرر الأصوليون أن المطلق ينصرف إلى الفرد الكامل في نوعه ، والفرد الكامل في الطهارة هو ذلك الذي استوفى الطهارة من الحدث الأكبر والحدث الأصغر ، فتكون دلالة الحديث ظاهرة في وجوب الطهارتين الصغرى والكبرى لمن أراد لمس المصحف .

ويثبت بهذا سلامة الاستدلال بالحديث على وجوب الطهارة الكاملة على من أراد لمس المصحف فيكون هو الراجح .

وقد يشكل هذا بأنه يؤدي إلى حرج عظيم بالنسبة لتعليم القرآن في المدارس ، فما أقل من يكون متوضئاً من الطلاب . والجواب أنا نأخذ في هذا الأمر بالاجتهاد المالكي فقد أجاز لمس المصحف وقراءة القرآن للحائض والنفساء في مجلس العلم بقصد التعلم .

الحلقة ٧١ ☆ ☆ ☆

٨٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ الله على كُلِّ أَحْيَانِهِ » .
رواه مسلم وعلقه البخاري .

الإسناد :

معنى التعليق : حذف راوٍ أو أكثر من أول السند على التوالي ولو إلى آخر السند .
وقد علقه البخاري بصيغة الجزم وحذف الإسناد كله ، فهو صحيح عنده ^(١) .

(١) البخاري في الحيض (تقضي الحائض المناسك كلها ..) : ٦٤/١ ، والأذان (هل يتبع المؤذن فاه ..) : ١٢٥/١ ، ومسلم في التيمم (ذكر الله في حال الجنابة وغيرها) : ١٩٤/١ ، وأبو داود في الطهارة (الرجل يذكر الله على غير طهر) : ٥/١ ، وابن ماجه (ذكر الله على الخلاء) : ١١٠/١ .

الاستنباط :

١ - الحديث أصل عظيم في مشروعية ذكر الله تعالى بأنواع الذكر : كالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ونحوها لإطلاق الذكر في الحديث : « يذكر الله » ، وإن ذلك شامل كل أوقات الإنسان وكل أحواله ، لأن عموم الأحيان يشمل عموم الأحوال^(١) ، وهذا مستحب اقتداء به صلى الله عليه وسلم وأثنى الله تعالى على أصحابه ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ .. ﴾ [آل عمران : ١٩١/٢] . فعوذ أخي المسلم نفسك ذلك ، ولو محدثاً أو جنباً ، أو كانت المرأة حائضاً أو نفساء . وذلك بإجماع المسلمين .

٢ - ظاهر الحديث يشمل حال قضاء الحاجة ، لأنه داخل في عموم « كل أحيانه » . لكن هذا مخصوص بحال قضاء الحاجة البول أو الغائط وكذا حال الجماع ، ولا يسلم على أحد ولا يرد السلام ، لحديث ابن عمر « أن رجلاً مرّ ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبولُ فسلم فلم يردّ عليه » أخرجه مسلم^(٢) . وهذا محل اتفاق .

٣ - ظاهر الحديث يدل على جواز قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر ، ويلحق به الحائض والنفساء ، لعموم قوله « على كل أحيانه » . ولأن القرآن ذكر ، أما المحدث حدثاً أصغر رجلاً أو امرأة فيجوز له قراءة القرآن من غير لمس المصحف اتفاقاً . أما الجنب والحائض والنفساء فذهب بعض الفقهاء إلى جواز قراءتهم القرآن ، عملاً بظاهر الحديث . وذهب الجمهور إلى عدم جواز ذلك ، لأدلة قامت على تخصيص الحديث ، كما سيأتي في الغسل « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً » .

(١) ويشمل ذلك الأذان ومناسك الحج عدا الطواف ، لذلك أورد البخاري الحديث في الترجتين السابق ذكرهما .

(٢) مسلم في الموضع السابق وأبو داود وأوائل الطهارة رقم ١٦ والترمذي في الطهارة (كراهة رد السلام غير متوضّع) : ١٥٠/١ ، والنسائي : ٣٦/١ .

وعلى مذهب الجمهور يكون مراد الحديث من « كل أحيانه » معظمها ، وكذا الآية : ﴿ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾^(١) .

والمقصود من إيراد الحديث هنا بيان أن حال الْحَدَثُ بنقض الوضوء لا تمتنع من ذكر الله تعالى ، بل هو على حكمه الذي تَحُضُّ عليه الآيات والأحاديث .



(١) بتصرف عن شرح النووي : ٦٨/٤ و ٦٥ .

باب

[آداب] قضاء الحاجة

الحاجة لغة : ما يحتاج إليه الإنسان أي يطلبه لسد خلل أي نقص ، وهي هنا كناية عن إخراج البول والبراز . ويستعمل لهذا الباب عنوان « الاستطابة » و « التخلي » و « التبرز » وكلها واردة في الأحاديث ، فهي عناوين صحيحة ، ولها دلالات جميلة في هذا الباب .

١/٨٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ » . أخرجه الأربعة ، وهو معلول .

الإسناد :

أخرجوا الحديث من طريق همام بن يحيى العَوَظِي عن ابن جُرَيْج عن الزهري عن أنس ، وهذا لفظ أبي داود وابن ماجه . ولفظ الترمذي والنسائي « نَزَعَ » . وقال الترمذي : « حسن غريب » . والعلّة التي أشار إليها الحافظ قال أبو داود : « هذا حديث منكر ، وإنما يُعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن « النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من وَرَقٍ ثم ألقاه » ، والوهم فيه من همام ، ولم يروه إلا همام »^(١) .

(١) أبو داود وأوائل الطهارة : ٥/١ والترمذي في اللباس (لبس الخاتم ..) : ٢٢٩/٤ ، والنسائي في الزينة (نزع الخاتم عند ..) : ١٢٨/٨ ، وابن ماجه في الطهارة (ذكر الله عز وجل على الخلاء ..) : ١١٠/١ .

وقوله : « منكر » أي فَرَدَ ، كما هو اصطلاح أبي داود وجماعة من المتقدمين ^(١) .

المفردات :

الخلاء : المكان الخالي الذي ليس فيه أحد ولا شيء فيه . وكانوا يخرجون إلى مكان خالٍ بعيد لقضاء الحاجة . ثم أطلق على المكان المبني المخصص لقضاء الحاجة . ومعنى « دخل الخلاء » أراد دخوله .

وضع : الوضع ضد الرفع ، أي أخرجه من إصبعه وجعله في مكانٍ غير موضع قضاء الحاجة ، وهو المراد أيضاً من رواية « نزع » .

الخاتم : في الأصل ما يوضع للاستيثاق من شيء فلا يخرج منه شيء ولا يدخل إليه

(١) كما أوضحناه في منهج النقد . وقد أخطأ صاحب المنهل العذب المورود : ٢٥/١ في اعتراضه على أبي داود بأن النكر مارواه الضعيف مخالفاً الثقة .. وهام ثقة حافظ .. .
وأعل أبو داود الحديث بخالفة همام ما عرّف في الروايات عن ابن جريج أنه روى عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه » . ووافقه على ذلك الدارقطني ، كما في التلخيص الحبير : ٣٩ لكن قال « وصححه الترمذي » . إلا أن الذي في الترمذي : « حسن غريب » .

لكن بعض الأئمة قبلوا الحديث ، منهم معاصره الترمذي ، ومنهم بعده أئمة اطلعوا على انتقاد أبي داود للحديث ، فصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وكذا صححه المنذري أيضاً (المستدرک : ١٨٧/١) ومختصر سنن أبي داود للمنذري : ٢٦/١) ، والحجة في ذلك أن هذا حديث آخر ، فلا يُعلّ أحدُهما بالآخر ، وقد روي الحديث مع همام مرفوعاً رواه يحيى بن الضريس ويحيى بن المتوكل وهو ضعيف (أخرج متابعتة المستدرک والبيهقي وضعفها : ٩٥/١) . ويؤيد إعلال متن الحديث تفرد همام عن أصحاب ابن جريج لكلمه عن الزهري ، بخلاف ما روي عن الزهري من الأحاديث في الخاتم ، وأنه له بعض أوهام . ووقع في المستدرک عنه « همام عن ابن جريج عن الزهري ولا أعلمه إلا عن الزهري .. » ، وقد رواه عمرو بن عاصم ، وهو ثقة عن همام موقوفاً على أنس . (انظر التلخيص الحبير الموضع السابق . وانظر توسعاً في نقد الحديث من جهة أخرى لابن القيم في كتابه « تهذيب مختصر أبي داود للمنذري » : ٢٦/١ - ٣١ ، وعنده نقل هام عن علل الدارقطني ، وخلص إلى القول : « هو صحيح السند لكنه معلول ») .

شيء . وكانوا يستعملون لذلك طينا أو شمعا يضربونه على وعاء أو صندوق أو باب ، ثم استعمل خاتم في الإصبع يختم به كتابة ، ثم توسع العرف في استعمال الخاتم .

الاستنباط :

يدل الحديث على أنه يكره لمن أراد الخلاء أن يصحب شيئا فيه ذكر الله تعالى أو رسوله أو اسم معظم ، ويستحب وضعه في مكان غير الخلاء .

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم وضع خاتمه لأن عليه كتابة كما في رواية المستدرک : « لَيْسَ خَاتَمًا تَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ... » . وهذا النقش ثابت من أحاديث أخرى . والمقصود تعظيم اسم الله تعالى ، وكل ما يطلب تعظيمه .

فإن لم يستطع ذلك أو سها عنه وضعه في جيبه أو غيره من ثيابه ، أو قلب الخاتم في إصبعه إلى باطن كفه وضم كفه عليه . وكل ذلك متفق عليه^(١) ، للأدلة العامة الشرعية والعقلية والذوقية .

أما القرآن الكريم فيحرم دخول الخلاء بالمصحف إلا الحاجة ، قال في الإنصاف : « لا شك في تحريمه قطعاً ، ولا يتوقف في هذا عاقل ، وبعض المصحف كالمصحف »^(٢) .



٢/٨٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إني أعوذ بك من الخُبْثِ والخَبَائِثِ » .
أخرجه السبعة^(٣) .

(١) المجموع : ٨٠/٢ - ٨١ والمغني : ١٦٧/١ ، وحاشية الدسوقي : ١٠٧/١ ، ومنح الجليل : ٥٩/١ - ٦٠ ، ومراقي الفلاح للشرنبلالي : ٢٧ .

(٢) كشف القناع : ٥٩/١ - ٦٠ ، ومنح الجليل الموضع السابق ، وذكر قولاً بالكراهة ، وأنه يلفه ، وهو ظاهر الحنفية والشافعية ، لكنها كراهة شديدة .

(٣) البخاري في الوضوء (ما يقول عند الخلاء) : ٣٧/١ ، ومسلم في الحيض : ١٩٥/١ ، وأبو داود في أوائل =

دخل الخلاء : أي أراد دخوله ، وإنما قلنا المعنى أراد دخوله ، لأنه بعد الدخول حقيقة لا يصح أن يقول ذلك ، لأننا منهيون عن ذكر الله في تلك الأمكنة .

الخُبْتُ : بضم الخاء والباء جمع خبيث . والمراد ذكور الشياطين .

الخبائث : جمع خبيثة : والمراد إناث الشياطين ^(١) .

كذا ذكروه ، والكلمتان في الأصل تشملان كل ذي خُبثٍ مذكر أو مؤنث ، ولا مانع أن يقصد الإنسان ذلك العموم وينويه وتدخل الشياطين في ذلك .

الاستنباط :

١ - قوله : « إذا دخل الخلاء » : يدل على طلب الإبعاد عن العيون ومشاهدة الناس عند قضاء الحاجة ، لقوله : « الخلاء » ، وهو يطلق على المكان الخالي ، ويطلق أيضاً على المكان المُعَدَّ لقضاء الحاجة الذي يسمى في زماننا « المرحاض » أو « دورة مياه » .

فإن لم يكن مكان خاص لذلك كما في الصحراء وكثير من القرى فليبعد عن الناس ، ويستتر وراء حائط أو سيارة أو دابة أو يجر أغصان شجرتين إلى بعضهما ليستتر .

ويأتي حديث عائشة : « من أتى الغائط فَلْيَسْتَتِرْ .. » .

٢ - استحباب الدعاء المذكور في الحديث اقتداءً به صلى الله عليه وسلم قبل الدخول إلى موضع قضاء الحاجة لأن المعنى « إذا أراد » ، لأنه يكره ذكر اسم الله تعالى في تلك الأماكن ، أو حال قضاء الحاجة ، أو كشف العورة .

= الطهارة : ٢/١ ، والترمذي : ١٠/١ ، والنسائي : ٢٠/١ ، وابن ماجه : ١٠٨/١ رقم ٢٩٦ ، والمسند : ٩٩٢ و ١٠١ .

(١) النهاية في غريب الحديث (خبث) : ٣١٤/١ .

٣ - استحسان الجهر قليلاً بهذا الدعاء ، لأنه لولا جهره به صلى الله عليه وسلم ماسمعه أنس وأخبر عنه . فيحسن بمن يريد قضاء الحاجة أن يجهر بالدعاء بحيث يسمع من يكون بقربه . يقول ذلك قبل دخول المكان المخصص ، وقبل رفع ثيابه ، إذا كان قضاء الحاجة في غير الأماكن المخصصة لقضاء الحاجة .



التحضير لقضاء الحاجة :

٨٨ - وعن أنس رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَعَلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ ، وَعَنْزَةً ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ » .
متفق عليه^(١) .

٨٩ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم :
« يَا مَغِيرَةَ ، خُذِ الْإِدَاوَةَ . فَأَخَذْتُهَا فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ، فَقَضَى حَاجَتَهُ » .
متفق عليه^(٢) .

المفردات :

غلام : الطار الشارب ، وقيل : هو من حين يولد إلى أن يشب .

نَحْوِي : أي مثلي ، ولم يَرِدْ تعيينه ، فقليل : هو ابن مسعود ، لكنه كان كبيراً

- (١) البخاري في الوضوء (الاستنجاء بالماء) : ٣٨/١ ليس فيه « نحوي » وفي مواضع أخرى بمعناه ومسلم في الطهارة (الاستنجاء بالماء) : ١٥٦/١ واللفظ له . وأبو داود في الطهارة : ٣٨/١ ، والنسائي : ٤٢/١ .
- (٢) البخاري في الصلاة (الصلاة في الجبة الشامية) : ٧٧/١ ، ومسلم (المسح على الخفين) : ٢٥٨/١ ، وزاد : « ثم خرجت معه فانطلق » . وأبو داود (المسح على الخفين) : ٣٧/١ - ٣٨ ، والنسائي في الطهارة (الإبعاد عند إرادة الحاجة) : ١٨/١ - ١٩ ، وابن ماجه (المسح على الخفين) : ١٨١/١ . وهو في الصحيحين بألفاظ أخرى متعددة وكذا روايات السنن والموطأ : ٣٩/١ .

ليس في مثل سِنَّ أنس ، وقيل : جابر ، وقيل غير ذلك . ويحتمل أن يكون خادماً كبيراً ، وهو نحو أنس في الخدمة لا السن .

إِدَاوَةٌ : مِطْهَرَةٌ . وهي إناء صغير من جلد يُتَّخَذُ للماء . وهذه حملها للاستنجاء .

عَنْزَةٌ : عصا قدر نصف الرمح ، لها رأس من حديد مثل رأس الرمح . أخذها معه لينصبها أمامه ستره عند الصلاة .

يستنجي : الاستنجاء : إزالة النَجْوِ ، وهو ما يخرج من البطن ، وإزالته بالحجر أو الماء أو غيرهما استنجاء .

تَوَارَى : اختفى ، استتر وراء شيء .

الاستنباط :

١ - قوله : « فَأَحْمِلْ أَنَا وَعَلَامَ نَحْوِي إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ » : يدل على الاعتناء بأمر الوضوء والطهارة ، واتخاذ آنية للوضوء ، وتحضير ما يلزم واستصحابه إلى محل الحاجة .

٢ - قوله : « فَيَسْتَنْجِي بِالماء » : دليل على مشروعية الاستنجاء بالماء وحده . وأن الاقتصار عليه أفضل من الاقتصار على الحجارة . ولا خلاف فيه .

وقد اتفق العلماء على أنه يكفي الاستنجاء بأي شيء طاهر يزيل النجس من المقعدة ، وإن اقتصر على الحجر كفاه بغير خلاف ، إذا حصل الإنقاء .

وقرروا أن الأفضل الجمع بين الحجر يبدأ به ثم الماء ، حتى لا تباهر يده الخَبَثُ .

٣ - قوله : « حَتَّى تَوَارَى عَنِّي » : دليل على الاستتار عن أعين الناس عند قضاء الحاجة . وهذا فعل ، وهو بمجرد لا يدل على الوجوب ، لكنه ثبت وجوب الاستتار عن الناس للخلاء بالأدلة الكثيرة الثابتة على وجوب ستر العورة . ويأتي بعض ذلك .

تحريم الملاعن :

٩٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ » . قالوا : وما اللَّعَّانَانِ يا رسول الله ؟ . قال : « الذي يَتَخَلَّى في طريق الناس أو في ظِلِّهم » .
رواه مسلم^(١) .

٩١ - وزاد أبو داود وابن ماجه عن معاذ رضي الله عنه : « وَالْمَوَارِدِ » . ولفظه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ : الْبِرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، وَالظِّلَّ » .

٩٢ - ولائحه عن ابن عباس نحوه وفيه : « أَوْ نَقَعَ مَاءً » . بَدَلًا مِنْ « الْمَوَارِدِ » .
وفيها ضعف .

٩٣ - وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر رضي الله عنهما : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَلَّى الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ، وَنَهَى أَنْ يَتَخَلَّى عَلَى ضَفَةِ نَهْرٍ جَارٍ .. » .
بسند ضعيف .

الإسناد :

أما حديث معاذ فرواه أيضاً الحاكم عن أبي سعيد الحِمِيرِي عن معاذ وصححه الحاكم والذهبي . لكن أبو سعيد الحميري تابعي شامي مجهول ، وروايته عن معاذ بن جبل مرسله ، لذلك ضعف المصنف هذا الحديث^(٢) .

(١) مسلم في الطهارة : ١٥٦/١ (النهي عن التخلي في الطريق) . وأبو داود بنحوه (المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها) : ٧/١ رقم ٢٥ ، والمسند بلفظ مسلم : ٣٧٢/٢ .

(٢) أبو داود في الباب السابق وابن ماجه (النهي عن الخلاء على قارعة الطريق) : ١١٩/١ ، وانظر تقريب التهذيب : ٤٢٨/٢ ، وانظر المستدرک والتلخيص : ١٦٧/١ .

وأما رواية أحمد^(١) عن ابن عباس فأخرجها من طريق عبد الله بن لهيعة حدثني ابن هُبَيْرَةَ قال أخبرني من سمع ابن عباس وعبد الله بن لهيعة ضعيف ، والراوي عن ابن عباس مبهم ، له حكم المجهول .

وأما حديث عبد الله بن عمر ففيه : فَرَات بن السائب ، وهو متروك الحديث^(٢) .

المفردات :

اتقوا : اتخذوا وقاية أي حماية لأنفسكم ، أي احفظوها من اللعَّانين .

اللعَّانين : مثني لَعَّان ، صيغة مبالغة من « لَاعِن » . واللعن هو الطرد عن رحمة الله تعالى . والمراد فعلُ اللعَّانين أو اللَاعِنين ، أي الذين جلبوا لعن الناس عليهما وشتمهم ، بسبب فعليهما المذكورين ، اللذين يؤذيان الناس . سَمِيًّا لَاعِنَيْنِ مجازاً ، لأنها صارا سببا لذلك ، كما قال الخطابي^(٣) .

يتخلى : مأخوذ من المكان الخالي . والمراد يقضي حاجته من بول أو غائط .
أو ظلمهم : ظاهره عموم كل ظل ، لكن المراد الظل الذي يستظلون فيه ، ويجلسون عنده ، يدل على ذلك صيغة الإضافة « ظِلهم » . وأن المراد دفع إيذاء الناس الجالب للعنهم . وعلى هذا فرواية « الظل » محولة على هذا المعنى ، وتكون أَل للعهد . وعطف بأول يعلم انفراد كل منهما بالمنع .

الملاعِن : مواضع اللعن ، جمع مَلْعَنَة ، والمراد هنا الفَعْلَة التي يُلْعَن فاعلها .

الْبَرَّاز : بفتح الباء اسم للفضاء الواسع ، كنوا به عن قضاء الحاجة ، كما كنوا عنه بالخلاء .

(١) المسند : ٢٩٩/٧ ، وانظر مجمع الزوائد : ٢٠٤/١ . وقد خلط المعلق على زوائد ابن ماجه : ٩٧/١ فعزاه للحاكم وليس فيه : ١٨٦/١ .

(٢) مجمع الزوائد الموضع السابق خرج من المعجم الكبير شرطه الأخير من الطريق نفسه . والمغني في الضعفاء : ٩٨/٢ .

(٣) في معالم السنن : ٣٠/١ .

الموارد : طرق الماء ، جمع مؤردة .

قارعة الطريق : وسطه ، والمراد هنا نفس الطريق ووجهه . أصل القرع : الضرب .

تَقَعَ ماء : ماء مجتمع .

ضَفَّة : جانب .

الاستنباط :

١ - دل حديث أبي هريرة الأول على منع قضاء الحاجة في طريق الناس أي الذي يرون فيه بقرينة إضافته إليهم ، وهو المراد من « قارعة الطريق » أي الطريق الذي تقرعه الأقدام أي يسير فيه الناس ، وكذا منع قضاء الحاجة في الظل الذي يجلسون فيه ، أو يستظلون به دون جلوس أو ينزلون يابلهم فيه للاستراحة ، وليس المنع في كل ظل ، بدليل إضافته إليهم ، ولأن المقصود منع الأذى ^(١) .

وظاهر الحديث تحريم قضاء الحاجة في هذين الموضعين ، لقوله « اتقوا » ، وهو أمر بالاحتماء من هذين الفعلين واجتنابهما ، وقوله « اللعّانين » أو « اللاعنين » وهذا يدل على فظاعتها ، لأنها صارا سبباً لأن يُلعن فاعلها .

وهذا صرح المالكية وقال ابن قدامة في المغني : « لا يجوز أن يبول في طريق الناس ولا مورد ماء ولا ظل يُنتَفَع به .. » ^(٢) .

(١) واستدل ابن خزيمة ٣٧/١ - ٢٨ على ذلك بحديث « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أحب ما استتر به في حاجته هدفاً أو حائش غل أو غلات » . والهدف هنا هو ما يُقَصَد للظل ، وكل هذه لما ظل .

(٢) وصرح الحنفية وابن قدامة في الكافي بالكراهة ، وكذا الشيرازي في المذهب . قال الإمام النووي معقبا عليه : « وظاهر كلام المصنف والأصحاب أن فعل هذه الملاعن أو بعضها مكروه كراهة تنزيه لا تحريم . وينبغي أن يكون محرماً لهذه الأحاديث ، ولما فيه من إيذاء المسلمين . وفي كلام الخطابي وغيره إشارة إلى تحريمه » .

قلنا : إطلاق الحنفية الكراهة ينصرف إلى كراهة التحريم ، فقد وافقوا ظاهر الأحاديث هم والمالكية . =

٢ - يمنع البول أو الغائط في سائر المواضع التي ذكرتها الأحاديث : طريق الماء ، ونقع الماء (أي الماء المجمع) ، وتحت الأشجار المثمرة ، لأنه ينجس الثمرة إذا سقطت وينجس من يقطفها ، وجانب النهر . وينع تسليط مجاري النجس والقذر على الأنهار والمياه الجارية ، ويخصص لها مصارف خاصة بها . كما صرح بذلك الفقهاء .

والأحاديث فيها وإن كانت ضعيفة ، إلا أنها تلحق بما سبق في حديث مسلم الصحيح ، لاشتراكها كلها في علة الحكم الموجب للتحريم ، وهي إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر بشيء منها ، وتنته ، واستقذاره ، فضلاً عن نشر الأوبئة .

كما أن الحكم يعم كل ما يؤدي في كل زمان ومكان ، مهما اختلفت الأشكال والأسماء .



٩٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يَخْرُجُ الرجلانِ يَضْرِبَانِ الغائطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمَقُّتُ عَلَى ذَلِكَ » .

أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وهو معلول^(١) .

الإسناد :

قال أبو داود : « لم يسند هذا الحديث إلا عكرمة بن عمار » لكن هذا الاعلال غير مقبول ، فقد احتج مسلم به^(٢) .

= وكذا قول المغني : « لا يجوز » إن كان بهذا المعنى . وهو الذي يلزم الإفتاء به في أي مذهب .

المغني : ١٥٦/١ ، والمجموع مع المذهب : ٩٤/٢ و ٩٥ والكافي : ٦٣/١ . ورد المختار : ٣١٧/١ مع شرح التنوير .

(١) أبو داود (كراهة الكلام عند الحاجة) : ٥/١ ، وابن ماجه (النهي عن الاجتماع على الخلاء ..) :

١٢٣/١ - ١٢٤ ، والمسند : ٣٦/٣ ، وصحيح ابن خزيمة (النهي عن المحادثة على الغائط) : ٣٩/١ .

وانظر المستدرک : ١٥٧/١ - ١٥٨ ، ففيه كلام طويل .

(٢) وأما تفسير الصنعاني (١١٢/١) لإعلال حديث جابر بعكرمة هذا ، فوهم لاندري كيف هو .

والحديث عندهم من طريق عياض بن هلال أو هلال بن عياض ، وهو مجهول .
وقد رجح ابن خزيمة أنه عياض بن هلال وهو مجهول .

ولعل تصحيحه لشواهد ، ومنها حديث ابن عمر أن رجلاً مرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه . أخرجه مسلم ^(١) .

المفردات :

يضربان الفائط : يمشیان إلى الفائط ، وذكر الرجلين في الحديث خرج مخرج الغالب ، وإلا فالمرأتان والمرأة والرجل كذلك ، بل أقبح .

يمقت : المقت البغض . وقيل : أشد البغض .

الاستنباط :

١ - وجوب ستر العورة خال الخلاء وألا يراها أصلاً ، وهذا فاشٍ في البيئات الجاهلة البدائية ، أن يجلسوا للخلاء معاً ويتحدثوا ، فحرم الإسلام ذلك .

٢ - تحريم الكلام في أثناء قضاء الحاجة لغير حاجة ماسة ، لما ذكرنا من الدلالة .

وقد ذهب الأئمة الأربعة وسائر الفقهاء إلى كراهة الكلام في أثناء قضاء الحاجة ، وكأنهم لم يروا الحديث صالحاً لإثبات التحريم لما يلي :

أ - أن المقت ترتب على أكثر من عمل ، فلا يلزم كون الكلام حراماً . ويكون بسبب كشف العورة .

(١) سبق تخريجه ص ٢١٧ . وأخرج الطبراني في المعجم الأوسط عن أبي هريرة نحو حديث أبي سعيد ورجاله موثقون . الزوائد : ٢٠٧/١ . فارتقى إلى الحسن . وأورد في المتن الحديث عن جابر بنحوه ، وقال « رواه أحمد وصححه ابن السكن وابن القطان وهو معلول » كذا في نسخة الشرح : ١١٣ - ١١٤ لكننا لم نجده في المسند . ووقع في نسخة المتن ١٦ : « رواه وصححه ابن السكن وابن القطان وهو معلول » . ولا حاجة لهذا الإبعاد ؛ لذلك عدلنا بالتخريج .

ب - أنه قد وقع الإجماع على عدم تحريم الكلام في أثناء قضاء الحاجة ، فدل على أن حكمه الكراهة .



٩٥ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ » .
 ستفق عليه [مع بقية السبعة] واللفظ لمسلم^(١) .

الاستنباط :

١ - دل ظاهر الحديث على تحريم الأمور الثلاثة التي ذكرها ، لأنه ورد بصيغة النهي عنها ، والنهي يفيد التحريم وبه قال الظاهرية ، وذهب جماهير العلماء إلى أنها مكروهة كراهة تنزيه ، وليست محرمة ، ولعل صارف النهي عن التحريم هو علته ، فإنها من الآداب ، والتحسينات ، ليست من الأمور الضرورية . وتفصيل ذلك :

أ - النهي عن إمساك الذكر باليمين حالة البول : فهذا لتكريم اليمين ، فإنها مُعَدَّةٌ للأكل والشرب ، والأفعال المحترمة ، فلو استعملها في التبول لتذكر ذلك عند الأكل فيتقزز بذلك ، كما أنه احتياط هام من انتقال شيء من الأذى أو الجراثيم ربما يتبقى في يده .

ب - التمسُّح من الخلاء باليمين : والمراد بالخلاء الغائط ، ومثله حديث سلمان الآتي

(١) البخاري في الوضوء (النهي عن الاستنجاء باليمين) : ٢٨/١ ، والباقون في الطهارة : مسلم (النهي عن الاستنجاء باليمين) : ١٥٥/١ ، وأبو داود (كراهة مس الذكر ...) : ٨/١ ، والترمذي (كراهة الاستنجاء باليمين) : ٢٣/١ ، والنسائي (النهي عن مس الذكر ...) : ٢٥/١ ، وابن ماجه : ١١٢/١ ، والمسند : ٣٨٣/٤ .

ورواه أبو داود بلفظ « وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرِبُ نَفْسًا وَاحِدًا » وفي سنده أبان بن زيد العطار ثقة له أفراد ، وهذا اللفظ من أفراد خالف الثقات فهو شاذ .

« أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ » : والعلة ما ذكرناه . فيكون استعمال اليمين في إزالة النجاسة بالحجر أو الماء أو نحو ذلك مكروها ، وهو محل إجماع سوى قول الظاهرية بالتحريم . كما يكره استعمال اليمين بشيء من الاستنجاء إلا لعذر .

أما إذا استعملها في إزالة النجاسة مباشرة دون آلة فهو حرام ، وكذلك اليسرى أيضاً ، لتحريم مباشرة الإنسان النجاسة .

ج - قوله : « وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ » هذا مكروه أيضاً ، ومثله النفخ في الإناء بل أولى ، والحكمة في ذلك أنه ربما حصل له تغير من النفس ، لما قد يكون فيه من الجراثيم أو الفيروسات ، أو لتغير رائحة الفم ومجرى النفس فيفسد الماء ، أو ما قد يسقط مع النفس من الأنف .

وقد استشكل حديث أنس في الصحيحين « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا » ^(١) .

وأجيب بأن المراد التنفس في أثناء الشرب من الإناء بالتوقف عن الشرب حتى يتنفس خارج الإناء ، يشير لذلك رواية عند مسلم « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا ، وَيَقُولُ : إِنَّهُ أَرَوَى وَأَثْبَرُ وَأَمْرٌ » ^(٢) .



(١) البخاري في الأشربة (الشرب بنَفْسَيْنِ أو ثَلَاثَةً) . وكذا مسلم واللفظ له (كراهة التنفس في نفس الإناء) : ١١١/٦ .

(٢) أروى : أكثر رياء لتلقي للعدة للاء بالتدرج فيكون أقوى في إطفاء حرارة العطش . وأثراً من الإصابة بمرض ، لأن فيه راحة الرئة والقلب وجهاز الهضم وأمرأ أي أحسن سَوْغًا ومروراً في المري ، بعيداً عن التنغيص والشرقة ، وما قد يتولد من أمراض .

٩٦ - وعن سلمان رضي الله عنه قال : « لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ » .

رواه مسلم (١) .

٩٧ - وعن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » . قال أبو أيوب : فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِضَ قَدْ بُنِيَتْ قَبْلَ الْقِبْلَةِ ، فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ » .

أخرجه السبعة [واللفظ لمسلم] (٢) .

الغريب :

الاستنجاء : إزالة النجس ، يعني النجاسة بالماء أو الحجارة .

الرَّجِيع : هو الرُّوث . وهو خرد كل حيوان ذي حافر ، كالخيل والبغال والحمير .

الغائط : الأرض المنخفضة التي تُقصد لقضاء الحاجة . « ولا غائط » : الخارج من الدبر مجازاً ، تحاشياً لذكر اسمه الصريح .

مشكل الحديث :

استشكل الإمام الخطابي على الحديث أن المستنجي متى استنجى بيساره لا بُدَّ أن

(١) (باب الاستطابة) : ١٥٤/١ ، وأبو داود : ٣/١ ، والترمذي : ٢٤/١ ، والنسائي : ٣٨/١ - ٣٩ ، وابن ماجه : ١١٥/١ .

(٢) البخاري في الوضوء (لا نستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء) ٣٧/١ وأول الصلاة ، ومسلم في الطهارة (الاستطابة) : ١٥٤/١ ، كذا أبو داود (كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة) : ٣/١ ، والترمذي (النهي عن ...) : ١٣/١ ، والنسائي : ١٩٣/١ ، وابن ماجه : ١١٥/١ ، والسند : ٤١٦/٥ .

يس ذكره يمينه ، ومتى أمسكه يساره فلا بُدَّ أن يستنجي يمينه ، فهو مخالف لهذا الحديث كيفما فعل ؟

وأجيب عن هذا بأجوبة ، نختار منها أنه إن اضطر إلى حمل الحجر أو الورق وما شاكله للاستنجاء به فإنه يحمله يمينه ولا يحركها ويحرك عضوه يساره حتى يستبرئ^(١) .

وهذا الإمساك لعضوه يمينه ليس مخالفاً للحديث ، لأن النهي في الحديث مقيد بحال البول لقوله : « لا يمسن ... وهو يبول » والجملة في محل نصب على الحال ، فيتقيد النهي بحال البول ، ويبقى ماعداه على الإباحة ، لما سبق في حديث طلق بن عليّ : « إنما هو بضعة منك » .

الاستنباط :

١ - دل الحديثان على منع استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، وكذلك يُمنع استدبارها أيضاً ، لحديث أبي أيوب وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا جلس أحدكم لحاجته ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » .

وقد جاءت الأحاديث بصيغة النهي عن ذلك نهياً مطلقاً ، والنهي يدل على التحريم ، فدل الحديث بظاهره على حرمة ذلك .

كذلك نجد نص الأحاديث مطلقاً : لم يقيد بمكان معين ، فيشمل البناء والفضاء ، فيحرم الاستقبال والاستدبار فيها . وبذلك قال الحنفية وأحمد وأكثر العلماء . وقال المالكية والشافعية بالتحريم في الفضاء ، أما في داخل البناء فقالوا إنه من الأدب .

واستدلوا بحديث ابن عمر قال : « رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أَخِي حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا لِحَاجَّتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ » متفق عليه^(٢) .

(١) انظر الإشكال والأجوبة في معالم السنن : ٢٢/١ وشرح مسلم للنووي ١٥٦/٢ ، وفتح الباري : ١٧٩/١ .

(٢) البخاري في الوضوء (من تبرز على لبنين) : ٣٧/١ ، ومسلم في الباب السابق بلفظه .

فجعلوا هذا مخصصاً لحديث سلمان وغيره من الأحاديث .

يوضح هذا ما نقل عن الشعبي في اختلاف الروایتين : « صدقا جميعا ، قال في النهي : هو في الصحراء ، إن لله عبادةً ملائكةً وجنَّ يصلون ، فلا يستقبلهم أحد يبول ولا غائط ولا يستدبرهم ، وأما كُنْفُهُمْ هذه ، فإنما هو بيت بُنِيَ ، لا قِبْلَةً فيه » أخرجه البيهقي ^(١) .

لكن يجاب عن هذا بأجوبة متعددة نكتفي منها بجوابين :

١ - إن حديث ابن عمر واقعة عين لا عموم لها ، أو لعذر ، فلا يصلح دليلاً ، ولو كان حكماً عاماً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بصريح العبارة ، ولم يثبت ذلك عنه .

٢ - إن عمل الصحابة استمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حَظَرِ الاستقبال والاستدبار في الأبنية ، كما في حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال : « فقدِمْنَا الشَّامَ فوجدْنَا مراحيضَ قد بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ ، فنَحَرَفُ عنها ونستغفرُ الله » . وهذه صيغة عموم .

والحاصل أن الأقوال في المسألة كثيرة ^(٢) ، لكن لم نجد لها أدلة تنهض على معارضة أحاديث النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها في قضاء أو بناء ، وهي مستفيضة لا يسهل معارضتها بما ذكره ، فالواجب مراعاة ذلك أيا كان مذهبك . وبالله التوفيق .

٢ - تحريم الاستنجاء باليمين ، وقد سبق بحثه .

٣-٤ - تحريم الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار والاستنجاء برجيع أي روث ويأتي ذلك مفصلاً .

(١) ١٣/١ .

(٢) انظرها وأدلتها في فتح الباري : ١٧٣/١ - ١٧٤ .

٥ - تحريم الاستنجاء بالعظم . ونفصله في الحديث الآتي قريباً .

٦ - قوله « بَشَرُّوْا أَوْ غَرَّبُوا » : خطاب لأهل المدينة وَمَنْ في جَهِتِهِمْ ، والمراد اجتناب جهة الكعبة المشرفة ، وذلك بالتوجه إلى الشرق أو الغرب ، بالنسبة لأهل المدينة وَمَنْ وراءهم ، مثل بلاد الشام وتركية . ويتوجه غيرهم إلى غير جهة الكعبة ، ولو إلى الشمال أو الجنوب ، إذا لم يكونا جهة قبلة لهم .



٩٨ - عن أبي هريرة - في حديث طويل - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ . مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ » .
أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم^(١) .

الإسناد :

صحح الحديث ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي . وقد تساهلوا في هذا .

قال الحافظ ابن حجر : « مداره على أبي سَعْدِ الْخُبْرَانِيِّ الْحَمَصِيِّ وفيه اختلاف ، وقيل : إنه صحابي ، ولا يصح ، والراوي عنه حَصِينُ الْخُبْرَانِيِّ وهو مجهول »^(٢) .

فالحديث ضعيف ، والحديث من رواية أبي هريرة وكذا هو في التلخيص وخرجه في بلوغ المرام عن عائشة ولم نجده عنها .

(١) أبو داود في الطهارة (الاستتار في الخلا) : ٩/١ ، وابن ماجه (الارتياح للغائط) : ١٢١/١ - ١٢٢ ، والمسند : ٣٧١/٢ ، وابن ماجه في الطب (من اكتمل وترأ) : ١١٥٧/٢ ، والحاكم في المستدرک : ١٣٧/٤ في آخر الأطعمة وابن حبان ٤ : ٢٢٧ - ٢٢٨ . ومنهم من أورد جزءاً آخر من الحديث كالحاكم .

(٢) التلخيص الحبير : ٢٧ ، قوله « فيه اختلاف » بعض الرواة قال : أبو سَعْدٍ ، وبعض قال : « أبو سعيد » .

معنى الحديث :

يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الجملة من الحديث الشخص الذي يأتي مكان الغائط لقضاء حاجته في خلوة من الناس يأمره أن يستتر ولا يكشف عورته ، ويفسر سبب ذلك بأن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، أي يحضر وقت قضاء الحاجة ، لخلوه عن ذكر الله تعالى ، فيحرك الوسواس والأفكار السيئة ، ويحسن له الاستهتار بكشف عورته ، والتبول كيفما كان ، أو على مكان صلب يطير منه رشاش البول عليه أو غير ذلك ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم قاضي الحاجة بالتستر مخالفة لوسوسة الشيطان ودفعها لها ، ولو أن يجتمع كثيراً أي قطعة مستطيلة مثل الرِّبْوَة مرتفعة يجمعها من الرمل أو التراب أو غير ذلك ، بمقدار ما يكون ارتفاعه ساتراً له « فَلْيَسْتَدْبِرْهُ » أي يجعله دبر ظهره .

فقه الحديث :

- ١ - يُسن الاستتار لقضاء الحاجة في خلاء ليس فيه أحد . أما إن كان ثمة أحد فالتستر فرض بلا خلاف . ودلالة الحديث ظاهرة ، لا سيما في آخره .
- ٢ - إن الساتر حال قضاء الحاجة يكون خلف الظهر ، لقوله « فليستدبره » أي يجعله دبر ظهره . ويكون ستر قبله سهلاً بثني ركبتيه ومقاربتها وإسدال ثوبه عليها قدر الإمكان .



٩٩ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الغائط قال : « غُفْرَانُكَ » . أخرجه الخمسة إلا النسائي ، وصححه أبو حاتم والحاكم^(١) .

(١) أبو داود : ٨/١ ، والترمذي : ١٢/١ ، وقال : « حسن غريب ... » ، وابن ماجه : ١١٠/١ ، والمستدرك : ١٥٨/١ ، ووافقه الذهبي ، واللسند : ١٥٥/٦ ، قال في المنتقى : « رواه الخمسة إلا النسائي » .

الخروج : أي مغادرة مكان قضاء الحاجة .

غفرانك : بالنصب على أنه مفعول فعل محذوف والتقدير أطلب غفرانك .

وقد دل الحديث على أنه يستحب لمن خرج من قضاء حاجته أن يقول هذه العبارة .

وهنا سؤال وهو : أن قضاء الحاجة ليس ذنباً فما سبب الاستغفار ؟ وللعلماء أجوبة حول هذا السؤال نأخذ منها العبرة ، فمن ذلك :

أ - إن استغفاره صلى الله عليه وسلم كان بسبب تركه ذكر الله تعالى وقت قضاء حاجته ، لأنه كان يذكر الله في كل أحيانه ، كما سبق الحديث .

ب - أنه توبة من التقصير في شكر النعمة التي أنعم بها عليه مولاه ، أنه أطعمه ، ثم يسرهضمه ، ثم سهل خروج الأذى من جسمه . ولعل هذا المعنى أنسب من سابقه ، لأنه يتفق مع الحديث الذي أخرجه ابن ماجه عن أنس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » ^(١) .

وثمة صيغ أخرى وردت في هذا الأمر لكنها لم تثبت بسند صحيح ، ولا يمنع ذلك من الأخذ بها ، لما علم من جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ^(٢) .



١٠٠ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط ، فأمرني أن أتية بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرتين وألتمست الثالث

(١) ابن ماجه الصفحة السابقة وفي سنده اساميل بن مسلم قال في الزوائد متفق على تضعيفه والحديث بهذا اللفظ غير ثابت انظر حاشية السندي : ١٢٩/١ .

(٢) كما حققناه في كتابنا « منهج النقد في علوم الحديث » فارجع إليه : ٢٩١ - ٢٩٦ .

فلم أجده ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهَا بِهَا . فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْقَى الرَّوْثَةَ » وقال : « هذا رِكْسٌ » .

أخرجه البخاري . وزاد أحمد والدارقطني من طريق آخر عنه : « ائْتِنِي بِحَجَرٍ » وللدارقطني : « بغيرها »^(١) .

١٠١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « إِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أَوْ عَظْمٍ ، وَقَالَ : « إِنَّهَا لَا تُطَهَّرَانِ » . رواه الدارقطني وصححه .

الإسناد :

الزيادة في حديث ابن مسعود « ائْتِنِي بِحَجَرٍ » : جاءت من طريق أبي إسحاق السَّبَّيْعِي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود . وهو إسناد منقطع ؛ لم يَسْمَعْ أبو إسحاق من علقمة شيئاً ، بإقراره على نفسه^(٢) .

أما حديث أبي هريرة فقال فيه الدارقطني : « إسناد صحيح »^(٣) .

وهذا الحكم من أئمة المتقدمين لا يوجب صحة المتن ، وقد أخرج الحديث ابن عدي في الكامل وأعله بِسَلَمَةَ بن رجاء وتفرد رجاله كلهم به ، وقال : « أحاديثه أفراد وغرائب ، ويحدث عن قوم بأحاديث لا يَتَابَعُ عليها »^(٤) . وقال في التقريب : « صدوق يُعْرَبُ » .

(١) البخاري في الوضوء ، (الاستنجاء بالحجارة) : ٣٨/١ ، والترمذي في الطهارة (الاستنجاء بالحجرين) : ٢٥/١ - ٢٨ ، والنسائي (الرخصة في الاستطابة بحجرين) : ٣٩/١ - ٤٠ ، والمسند : ٤٢٧/١ ، وابن ماجه بلفظ « رجس » ، (الاستنجاء بالحجارة ..) : ١١٤/١ ، وكذا ابن خزيمة : ٣٩/١ .

(٢) المسند : ٤٥٠/١ ، والدارقطني : ٥٥/١ ، وسكت عليها . وانظر القدر فيها في نصب الراية : ٢١٧/١ وفي إسناد أصل الحديث اختلاف اختار البخاري ما صح وأخرجه ، انظر بحثاً مطولاً في ذلك في نصب الراية : ٢١٥/١ - ٢١٧ ، وفتح الباري : ١٨١/١ - ١٨٢ .

وأورد الدارقطني للزيادة متابعة لكنها من رواية راوٍ شديد الضعف لا تنهض لتقويتها .

(٣) ٥٦/١ .

(٤) الكامل : ١١٧٩/٢ ، وانظر الميزان : ١٨٩/٢ ، ونصب الراية : ٢٢٠/١ .

يؤيد هذا الإعلال أن النهي عن الاستنجاء بها مستفيض عن جماعة من الصحابة في السنة أو بعضها ، لم تذكر « إنها لا تطهران » ، فالظاهر أنها مدرجة من الراوي من فهمه . أما أصل الحديث فصحيح ثابت .

الرُّوْثَةُ : غائط الدابة ذات الحافر .

الرُّكْسُ : بكسر الراء وسكون الكاف ، شبهه المعنى بالرَّجِيع - وهو الرُّوث - يقال : رَكَسْتُ الشَّيْءَ وَأَرَكَسْتُهُ إِذَا رَدَدْتَهُ وَرَجَعْتَهُ .

رَجَسَ : قَذَّرَ . والظاهر أنها رواية بالمعنى .

الاستنباط :

١ - قوله : « فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ » ، والنهي عن « أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ » في حديث سلمان السابق يدل على وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ، وأنه لا يحصل التطهر بأقل منها ، ولو حصل الإلتقاء من النجاسة .

وهذا قال أحمد في رواية ، قال : يشترط إكمال الثلاثة وإن حصل الإلتقاء . واستدل أيضاً بزيادة الدارقطني والمسند . وأنها لو لم تصح فإن الأمر بالثلاثة باقٍ .

وقال الشافعية وهو الراجح عند الحنبلية : إن استنجى بحجر له ثلاثة أطراف فمسح بها ثلاث مسحات كفاه ، لأن القصد عدد المسحات ، وقد وجد . واستدلوا بما استدل الحنابلة ، لكن قالوا : المقصود من استعمال الحجر المسح ، فإن أمكن ثلاث مسحات بحجر واحد كفاه إذا حصل الإلتقاء .

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن المقصود هو الإلتقاء ، حتى لو حصل بمسحة واحدة كفاه ، ولا يشترط تثليث المسح ولا تثليث الأحجار .

واستدلوا بحديث ابن مسعود ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الروثة ولم يطلب عوضها .

وبأن المقصود هو الإتياء ، فإن حصل بأقل من ثلاث مسحات وثلاثة أحجار كفى .

وأجابوا عن حديث سلمان وغيره بأنه للسنة ، مراعاة لكثير من الحالات أنه لا يحصل الإتياء بأقل من ثلاث مسحات . وثلاثة الأحجار أكمل .

واتفقوا على أنه لو لم يحصل الإتياء بثلاثة يجب الزيادة حتى يحصل الإتياء ، وإن حصل بعدد شفع استحب إضافة مسح ، ليصبح العدد وتراً ، لحديث : « من استجرم فليوتر » .

٢ - قوله في الروثة : « ركس » ، والنهي « أن نستنجي برجيع » في حديث سلمان وغيره يدل على منع الاستنجاء بما هو نجس ، وأنه يجب أن تكون المادة التي يُستنجى بها طاهرة .

وهذا قال الشافعية والحنبلية واستدوا أيضاً بقوله في حديث الدارقطني : « إنها لا يطهران » ، وهو نص في المسألة .

وذهب الحنفية والمالكية إلى جواز الاستنجاء بمجامد نجس إن حصل به الإتياء ، لكنه يكره . وفسروا النهي الوارد بذلك ، ولم يثبت عندهم حديث « لا تطهران » .

٣ - قوله في حديث أبي هريرة « نهى أن يستنجى بروت أو عظم » وكذا النهي عن « عظم » في حديث سلمان وغيرها يدل على منع الاستنجاء بالعظام أياً كانت ، لأن كلمة « عظم » نكرة جاءت في سياق النهي . وهذا يفيد العموم .

وهذا قال الشافعية والحنبلية وألقوا به كل مطعوم محترم كالخبز . وجعلوا الاستنجاء بشيء من ذلك باطلاً .

وذهب الحنفية والمالكية إلى كراهة الاستنجاء بالعظم وغيره مما ذكر إن حصل الإتياء به ، وتصح الصلاة . وفسروا النهي بأنه للكرهية ، لأن المقصود هو إزالة النجاسة .

٤ - قوله في حديث ابن مسعود : « هذا ركس » وتخصيص النهي عن الاستنجاء بالروث والعظم في الأحاديث يدل على أن غير الحجر يقوم مقامه ، وهو كل جامد طاهر مزيل للنجاسة غير محترم . وهذا رد على بعض جامدي الظاهرية قديماً وحديثاً زعموا أن الاستنجاء لا يصح إلا بالحجارة !! .

وجه دلالة حديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم علل نهي الاستنجاء بها بكونها ركسا ، ولم يعلل بكونها غير حجر ، فدل على جواز الاستنجاء بغير الحجر كما قلنا .

وهذا أمر من المعلوم الواضح ، من خالفه يجب أن يظل قابلاً في الصحراء ، أو أن يرجع إلى العصر الحجري ، ولا يلقي بمجموده على الإسلام الحنيف الحكيم .

وفي ضوء هذا الفقه الصحيح اتخذ الناس في كل عصر مواد للاستنجاء ، من الورق الهش الرخيص ، أو القماش الرث ، وتحاشوا الأشياء ذات القيمة ، للنهي عن إضاعة المال ، أو ذات الحرمه مثل الورق المكتوب ، احتراماً للكتابة ، وخصوصاً إن كانت في علم من علوم الشرع . وحرم غير المسلمين من هذا الأدب ، حتى إنهم يتمسحون بجرائد فيها كلام في حرمتهم ، أو صور لمعظمين لديهم ...؟! .



١٠٢ - عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ » . رواه الدارقطني^(١) .

١٠٣ - وللحاکم من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « أكثر عذاب القبر من البول » . وهو صحيح الإسناد^(٢) .

(١) ٢٨/١ .

(٢) المستدرک : ١٨٢/١ ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه » . ووافقه =

الإسناد :

الحديث الأول : « استنزها » أخرجه الدارقطني من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وصح إرساله فقال : « الصواب مرسل » . وقال أبو زرعة : إنه المحفوظ ، لكن روى أحاديث كثيرة في معناه : « أن عامة عذاب القبر من البول » ينتهز الحديث بمجموعها إلى الصحة ، وهو ما يسميه العلماء الصحيح لغيره ^(١) .

أما حديث الحاكم فصحح الحافظ ابن حجر إسناده هنا وقال في التلخيص الحبير ^(٢) : « وأعله أبو حاتم فقال : إن رفعه باطل » وهذا الحكم في بلوغ المرام فيما نرى عليه العمدة .

والأحاديث كثيرة في الباب أصحها الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بقَبْرَيْنِ فقال : « إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ ، وما يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، بلى ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَرِمُ مِنْ بَوْلِهِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » أخرجه الجماعة وهذا لفظ البخاري ^(٣) .

مختلف الحديث :

استشكل حديث أبي هريرة حيث دل على أن عامة عذاب القبر من التقصير في هذه الطهارة وأثبت حديث ابن عباس العذاب في القبر لذنب آخر هو النيمة ؟ والجواب أن قوله « عامة » المقصود به الأكثر ، لا الاستغراق الشامل ، وقد جاء حديث الحاكم مصرحا بذلك .

= الذهبي وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (التشديد في البول) : ١٢٥/١ ، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه : ١٠١ « إسناده صحيح رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين » .

(١) الدارقطني : ٣٩/١ .

(٢) البخاري (من الكبائر ألا يستمر من بوله) والباب الذي يليه : ٤٩/١ ، ومسلم : ١٦٦/١ .

فقه الحديث :

١ - دل الحديث على نجاسة بول الإنسان ، فإن قوله « البول » أل فيه للعهد وليس للعموم لكافة الأبوال ، بل المقصود به البول المعهود وهو بول الإنسان ، وقد دل على ذلك لفظ حديث ابن عباس « لا يستتر من بوله » .

٢ - وجوب اجتناب البول ، وذلك لقوله : « استنزها » ، والتنزه هو البعد ، وقد دل الحديث على خطورة أمره حيث ذكر أن عامة عذاب القبر من عدم اجتناب ملابسة البول للإنسان .

وقد انعقد الإجماع على وجوب التنزه من البول .

ودلت الأحاديث على أن ترك التنزه من البول من الكبائر ، لقوله « بلى » . أي : « إنه كبير » . وثبت هذا في بعض روايات الحديث^(١) . وكونه أكثر أسباب عذاب القبر .

٣ - الحديث دليل على إثبات عذاب القبر ، وقد جاءت الأحاديث الكثيرة المتواترة بإثباته ، فكان دليل ثبوته قطعياً . وقد أجمع أهل السنة على الاعتقاد بثبوت عذاب القبر . واستدلوا بالأحاديث المتواترة ، وبالنص القرآني كما في قوله تعالى : ﴿ وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ . النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ [غافر : ٤٠/٤٦ - ٤٦] فدل على أن آل فرعون يُعَذَّبُونَ قبل أن تقوم الساعة ، وهو عذاب القبر .

وقد استشكل بعضهم بأننا لا نرى أثراً للعذاب ، ولا نسمع له حساً ، ولا نجد الميت قد تغير عن الوضع الذي أضجع عليه في قبره ؟!

(١) أما قوله : « وما بعدبان في كبير » فَلَيْسَ لنفي كِبَرِ الذَّنْبِ ، بل بمعنى ليس كبيراً في نظر الناس لغفلتهم . أو ليس كبيراً اجتنباه بل يسير .

وهذا الاستشكال ناشئ عن الغفلة والخلط بين الحي والميت ، فإن أحوال كل عالم تتناسب معه ، ونضرب لذلك مثلاً واضحاً يقرب القضية ، وذلك بالنوم ، فإن النائم كثيراً ما يتلذذ ، ويرى ما يسره غاية السرور ، دون أن يبدي حراكاً أبداً . وكثيراً ما يذوق العذاب الأليم ولا يشعر به أحد ، فكذلك عذاب القبر . ويرحم الله القائل :

والنار حق وعذاب القبر	ثم النعيم والعذاب يسري
كم لذة لنائمٍ قد توجَدُ	وهو على فراشه ممددٌ
وربما شاهد أنه جلدٌ	وهو على إحدى يديه مستندٌ
وربما شاهد أرض المقدسِ	وهو طريح النوم في الأندلس ^(١)



١٠٤ - وعن سُرَاقَةَ بن مالك رضي الله عنه قال : « عَلَّمَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدنا الخلاء أنْ يَعْتَمِدَ اليُسْرَى وَيَنْصِبَ اليُمْنَى »
رواه البيهقي بسند ضعيف .

وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير كلاهما عن رجل من بني مُدْلِجٍ عن أبيه عن سُرَاقَةَ . وفيه قصة نَحْوُ قصة سلمان الفارسي مع بعض المشركين المستهزئين بشرع الإسلام .

وسبب ضعف الحديث أن فيه راويان مبهمان « رجل من بني مدليج عن أبيه »^(٢) .
والمعنى الوارد في الحديث على ضعف سنده فإن معناه صحيح ، لأن الجهة اليسرى

(١) من قصيدة في علم التوحيد « عقيدة المسلم » نظمها الشيخ العالم الشاعر عبد الله بن محمد عتر عمّ والدي من الصلب رحمهما الله . وكان الشيخ قد أسهم في نهضة حلب العلمية بمؤازرته المالية للعلامة مؤرخ حلب شيخنا محمد راغب الطباخ رحمه الله في إنشاء المطبعة العلمية وطباعة مجموعة الكتب القيمة التي طبعت فيها . أجزل الله مثوبتها .

(٢) السنن الكبرى : ٩٦/١ ، ومجمع الزوائد : ٢٠٦/١ .

فيها المعدة ، وفيها المَعَى المستقيم الغليظ الذي يخرج من نهايته البراز ، فالاعتماد عليه يسهل الخروج .



١٠٥ - وعن عيسى بن يَزْدَادَ عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا بالَ أحدُكُمْ فَلْيَنْتَرُ ذَكَرَهُ ثلاثَ مرات » . رواه ابن ماجه بسند ضعيف .

الإسناد :

وأخرجه أحمد بزيادة « فإن ذلك يُجْزئُ عنه » . وسمى راويه : عيسى بن يزداد بن قُسَاءَ وسبب ضعفه أنه تفرد به عيسى بن يزداد الباني عن أبيه . وعيسى مجهول ، ويزداد ويقال له : « ازداد » لاتصح له صحة^(١) ، ففيه مجهولان وإرسال .

فقه الحديث :

١ - دل الحديث على وجوب الاستبراء من البول ، وهو مذهب الجمهور^(٢) ، لأنه أمر بتر العضو أي نفذه ثلاث مرات وسلته كل مرة . ولكن إذا لم يَكْفِ هذا العدد يزيد عليه حتى ينقى . والحديث وإن كان ضعيفاً لكن حكمه ثبت بما سبق من الأحاديث في الاستنزاه من البول ، وحديث صاحبي القبرين المتفق عليه .

٢ - في هذا الحديث وأحاديث الباب دلالة على كمال الإسلام ، لأنه شمل بيان هذه

(١) سنن ابن ماجه (الاستبراء بعد البول) : ١١٨/١ ، والمسند : ٣٤٧/٤ . أخرجاه من طريق زعفة بن صالح عن عيسى . وزعفة ضعيف وأخرجه أحمد من طريق زكريا بن إسحاق عن عيسى وزكريا ثقة . وانظر مجمع الزوائد : ٢٠٧/١ ، والتلخيص : ٤٠ . وزوائد ابن ماجه : ٩٧/١ ، وقد قصر البوصيري فلم يشر للطريق الثانية . ولفظ الحديث عندهم « فليتر » بالثاء المثناة ، غدا الجمع والتلخيص ففيها بالثاء المثناة . وانظر أطراف المسند المعنلي لابن حجر : ٤٥٦/٥ ، وتحفة الأشراف للمزي : ٤٢/١ .

(٢) المقصود بالنتر نفذه وسلته حتى ينقطع البول ، لكيلا يقطر شيء منه في أثناء الوضوء أو بعده فيبطل الوضوء . أما المقصود بحديث عذاب القبر فهو غسل نجاسة البول إن جاوزت محلها . وعند المالكية بناء على القول بسنية إزالة النجاسة للصلاة المقصود المعنى الأول .

القضايا ، وهي مهمة لحفظ الصحة ، ولكرامة الإنسان ، لاسيما وقد جاءت في عصر كانت البشرية كلها غافلة عن حكمتها ، غارقة في التلوث بالنجاسات ، وربما كان ذلك لدى كثيرين عبادة ، لذلك لما قيل لِسَلْمَانَ رضي الله عنه ما قيل أجاب بالقسم : « أجل ، لقد نهانا ... » فأجاب بهذا الجواب اعتناءً بالغاً بالأمر ، وأنه من كمال هذا الدين ، فما أعظم غفلة من يستهتر بهذه الأحكام ، أو لا يراها ذات أهمية !! .



- ١٠٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهل قُبَاءٍ ، فقال : « إِنَّ اللَّهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ ؟ » فقالوا : « إِنَّا نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ » .
رواه البزار بسند ضعيف وأصله في أبي داود والترمذي [وابن ماجه] .
- ١٠٧ - وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بدون ذكر الحجارة .

الإسناد :

سبب ضعف رواية ابن عباس : أنها من طريق محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري ، ضعفه البخاري والنسائي^(١) . والحديث معروف عن جماعة من الصحابة بذكر الماء فقط دون الحجارة ، منها عند السنن إلا النسائي^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه الذي أشار إليه المصنف ولفظ أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نزلت هذه الآية في أهل قباء : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا ﴾ [التوبة : ١٤٩/١] قال : كانوا يَسْتَنْجُونَ بالماء ، فَتَزَلَّتْ فِيهِمْ هذه الآية » .

(١) جمع الزوائد : ٢١٢/١ .

(٢) أبو داود (الاستنجاء بالماء) : ١١/١ ، والترمذي في التفسير سورة التوبة : ٢٨٠/٥ - ٢٨١ ، وقال : « غريب عن هذا الوجه » وابن ماجه : ١٢٨/١ . فهذا الأصل الذي عند أبي داود . نعم أخرج الأصل عن ابن عباس الحاكم : ١٨٧/١ - ١٨٨ ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، لكن فيه عنعنات ابن إسحاق وهو مدلس .

وأما حديث ابن خزيمة فهو عنده من حديث الصحابي عُوَيْم بن ساعدة الأنصاري ليس عن أبي هريرة ، وأخرجه عن عُوَيْم أحمد والطبراني في المعاجم الثلاثة . وفيه عند الجميع شرحبيل بن سعد ، ضعفه مالك وابن معين وأبو زُرعة^(١) .

ولم يخلُ شيء من الأحاديث في هذا من ضعف^(٢) ، لكنها بكثرتها تقوى ، وترتقي إلى الحسن إن شاء الله .

مختلف الحديث :

استُشْكِلَ على هذه الأحاديث بما ثبت عن عدد من الصحابة في آية ﴿ لَمَسْجِدَ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾ [التوبة : ١٠٨/٩] أنه صلى الله عليه وسلم قال : « هو مسجدي هذا » ، وقال : « هو مسجدكم هذا » أي الذي في داخل المدينة ، كما في صحيح مسلم والمسنود وغيرهما ، وصححه الترمذي أيضاً^(٣) .

والجواب عن هذا :

١ - إن الحديث في تفسير الآية بالمسجد النبوي أقوى لأنه صحيح ، وأحاديث مَسْجِدِ قُبَاءٍ في أحسن أحوالها حسنة بجموعها ، فيكون التفسير بالمسجد النبوي أولى .

٢ - أنه لا تعارض بين الأحاديث ؛ لأنه إذا كان مسجد قُبَاءٍ قد أُسِّسَ على التقوى من أول يوم فمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأولى والأحرى كما قال ابن كثير^(٤) .

(١) ابن خزيمة : ٤٥/١ ، ومجمع الزوائد : ٢١٢/١ ، وكذا أخرجه في التلخيص ! .

(٢) انظرها ونقدها في مجمع الزوائد : ٢١٢ - ٢١٣ ، والتلخيص الحبير : ٤١ ، وانظر تفسير ابن كثير : ١٥١/٤ - ١٥٢ .

(٣) مسلم أواخر الحج (بيان أن المسجد الذي أُسِّسَ) : ١٢٦/٤ ، والترمذي في التفسير : ٢٨٠/٥ ، والمسنود عن أبي بن كعب : ١١٦/٥ ، وسهل بن سعد : ٣٣١/٥ ، وأبي سعيد الخدري : ٨٩/٣ و ٢٣ و ٧ .

(٤) ١٥٢/٤ .

الاستنباط :

١ - دل حديث « إنا نَتَّبِعُ الحجارةَ الماءَ » على أنه يستحب الجمع في الاستنجاء بين الحجارة والماء : يزيل النجاسة بالحجارة أولاً ، ثم يغسل الموضع بالماء . والحديث وإن كان ضعيفاً لكن يعمل به في فضائل الأعمال ، كما هو مقرر .

ومن حيث الفقه فإن هذا أحسن في التنظيف حيث ييسر الحجر أو ما يحل محله والماء ، للاقتصاد في الماء فإنه عنصر نفيس ، كما يخفف مباشرة اليد للنجاسة .

٢ - دلت سائر الأحاديث في طهور أهل قباء على جواز الاكتفاء بالماء وحده في الاستنجاء ، وقد ثبت ذلك في غيرها من صحاح الحديث كما سبق ^(١) .

وقد أصبح هذا متعيناً في البلدان التي نُظِمَ فيها الصرف الصحي ، لما يؤدي إليه إلقاء الجامدات من ورق أو غيره في المراحيض من متاعب وإيذاء شديد لأهل البيت وغيرهم من الجيران ، ثم أهل الحي ، بانسداد طرق الصرف الصحي أو غير ذلك .

٣ - أثنى الله تعالى على رجال المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى بأنهم يحبون أن يتطهروا ، ولم يقل : « رجال يتطهرون » ، فدل ذلك على خفة العبادة عليهم ، حتى أحبوا التطهر لها ، مع أن الطهارة ثقيلة على من لم يتعود عليها ، كما دل على كمال تطهرهم لأنه ناشئ عن محبة ، ومن كان كذلك فإنه يحبُّ التطهراً من أدناس النفس ورعوناتها التي أصيب بها المنافقون ببناء مسجد الضرار ، فهم غير متطهرين نفوساً وقلوباً من الكفر والنفاق ، ولا أجساماً ، لأنهم منافقون ، أما المؤمن الصادق فإنه يحسن التطهر للعبادة ، فيكون ذلك أنشط لعبادته وأكمل وأعلى ، لذلك ثبت في الحديث : « الطَّهْوَرُ شَطْرُ الْإِيمَانِ » .

وهذا ظهر حسن اختتام هذا الباب بهذا الحديث . والله الموفق ^(٢) .



(١) ص ٢٢٣ .

(٢) انظر آداب وأحكام قضاء الحاجة في الهداية وشرحها فتح القدير : ١٤٨/١ - ١٥٠ ، ومنح الجليل :

٥٧/١ - ٦٤ ، والمجموع : ٨٠/٢ - ١٣٨ ، والمغني : ١٤٩/١ - ١٦٧ .

باب الغسل وحكم الجنب

الغسل : بضم الغين المعجمة اسم للاغتسال وبالفتح مصدر ، والغسل بكسر الغين ما يجعل في الماء .

الجنب : الذي أصابته جنابة ، وهي الحدّث الأكبر . وتطلق في الشرع على من أنزل المني بشهوة وعلى من جامع ، سمي جنباً لأنه يجتنب الصلاة والمسجد وقراءة القرآن .

والأصل في الغسل قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣/٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطهِّرُوا ﴾ [المائدة : ٦٥] .

وجوب الغسل بالوطء :

١٠٨ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » . رواه مسلم وأصله في البخاري^(١) .

(١) مسلم (باب إنما الماء من الماء) : ١٨٥/١ و ١٨٦ ، والبخاري في الوضوء (من لم ير الوضوء إلا من المخرجين) : ٤٣/١ ، وأبو داود في الطهارة (باب في الإكسال) رقم ٢١٧ : ٥٦/١ ، والنسائي عن أبي أيوب بلفظ « الماء من الماء » (الذي يحتلم ولا يرى الماء) : ١١٥/١ . وكذا ذكره الترمذي معلقاً عن ستة من الصحابة : ١٨٦/١ . وبه ابن ماجه عن أبي أيوب : ١٩٩/١ ، وأخرج حديث أبي سعيد كالبخاري .

١٠٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جَلَسَ ثَيْنَ شَعْبَهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .
متفق عليه . وزاد مسلم : « وإن لم يُنْزَلْ » .

الإسناد :

حديث أبي هريرة روي من بعض طرقه بزيادة « وإن لم يُنْزَلْ » ، وورد ذلك من أكثر من طريق ، وثبت أيضاً بلفظ : « أنْزَلَ أو لم يُنْزَلْ » أخرجه الدارقطني ^(١) .

سبب الحديث :

أخرجنا عن أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم مرَّ على عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ وَنَادَاهُ ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ... فقال : « إذا أُعْجِلْتَ أو أُقْحِطْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضوء » .

المفردات :

إنما : أداة حصر . والرواية عند أبي داود والنسائي بغيرها « الماء » تفيد الحصر أيضاً ، لتعريف المسند إليه .

الماء : أي ماء الغُسل ، والمراد الاغتسال بالماء .

من الماء : أي مِن دَفْقِ المني ، وفي الحديث جناس تام .

إذا جلس : الفاعل هنا وفي قوله « جهدها » ضمير مستتر تقديره هو ، يعود على الرجل والضميران البارزان المؤنثان في « شعبها » و « جهدها » للمرأة ، تَرَكَ الإظهار في

(١) البخاري في الغسل (إذا التقى الختانان) : ٦٢/١ ، ومسلم (نسخ للماء من الماء) : ١٨٦/١ و ١٨٧ ، وأبو داود في الباب السابق ، والنسائي في الطهارة : ١١٠/١ - ١١١ وسنن الدارقطني : ١١٣/١ . أُعْجِلْتَ : أي تركت جماع امرأتك قبل الإنزال فيه . « أُقْحِطْتَ » وفي رواية : « أُقْحِطْتُ » : أي لم ينزل منك المني .

هذه المواضع لمعرفة ذلك ، وقد وقع مصرحاً به في رواية لابن المنذر « إذا غَشِيَ الرجلُ امرأته فَقَعَدَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا .. » ^(١) . والظاهر أنها رواية بالمعنى .

بين شعبها : جمع شُعْبَةٍ وهي القطعة من الشيء ، أو مؤنث شعب بمعنى الفرع ، والمراد هنا على ما نرجح : يداها ورجلاها ، لأنه أقرب إلى الحقيقة ، أو هو حقيقة في الجلوس .

ثم جَهَّدها : جَهَّدَ وأَجْهَدَ : بلغ المشقة . والمراد هنا الجماع ، على القول بأن الجَهْدَ من أسماء الوطء . وقيل : المراد الدفع والتحريك ، أي معالجة الإيلاج ، وتدل عليه رواية أبي داود « وَالزَّوْجَ الْحَيْتَانِ بِالْحَيْتَانِ » .

فقه الحديث :

١ - دل حديث أبي سعيد الخدري « إنما الماء من الماء » على أن الغسل لا يجب على الرجل والمرأة إلا إذا حصل إنزال المني . وإنما يجب عليه الوضوء ، كما صرح بذلك في الرواية المتفق عليها عنه : « إِذَا أُعْجِلَتْ أَوْ أَقْحَطَتْ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ » .

ودل حديث أبي هريرة : إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدها وجب الغسل « على وجوب الغسل من مجرد الإيلاج في المرأة بدون إنزال ، لأنه أوجب الغسل بمجرد مجلوسه ثم جَهَّدها ، ولم يشترط الإنزال . ويؤكد ذلك تصريح رواية مسلم : « وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ » .

وقد وقع للسابقين خلاف في هذه المسألة ، فورد عن بعضهم اشتراط الإنزال في الجماع لوجوب الغسل وهو قول بعض قليل من المتقدمين ونسب إلى داود الظاهري ، لكن ابن حزم في المحلى ذهب إلى قول الجمهور ولم يذكر عن داود شيئاً مما نسب إليه ولا عن غيره ^(٢) .

(١) فتح الباري : ٢٧٢/١ .

(٢) انظر من قال « الماء من الماء » في فتح الباري : ٢٧٥/١ وقد بالغ في تعداد القائلين بذلك حتى ذكر من لم يقل به وذكر من رجع عنه . وانظر رسل السلام : ١٢٨/١ فقد عزا لداود . وانظر المحلى : ٢٢١/٢ . وفيما ذكرنا من التحقيق ما يشير إلى انعقاد الإجماع على وجوب الغسل بالإيلاج من غير إنزال .

استدلوا بهذا الحديث وهو يفيد قصر وجوب الاغتسال على حال دفع المني بشهوة ، لأن « إنما » تفيد الحصر ، ورواية « الماء » تفيد الحصر لتعريف المسند إليه . وهو صريح رواية مسلم : « إذا أُعْجِلَتْ أو أُفْحِطَتْ فلا غُسل عليك ، وعليكَ الوُضوء » .

وذهب جماهير الصحابة والتابعين ثم عامة فقهاء الأمصار ومنهم الأئمة الأربعة وغيرهم إلى وجوب الاغتسال على الرجل والمرأة إذا تحقق الوطء ، وذلك أن يلتقي الحِتانان وتغيب الحشفة - أي الجِلْدَةُ الباقية على الذكر بعد الحِتان - في المرأة .

واستدلوا بالحديث : « إذا جلس .. » ، وبأحاديث أخرى كثيرة توجب الغسل بالإيلاج ، ولولم ينزل .

وأجابوا عن أحاديث « إنما الماء » وعن أدلة المخالفين بما يلي :

أولاً : أنها منسوخة . ويدل على ذلك أمور :

منها الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي موسى الأشعري في اختلاف رهط من المهاجرين والأنصار في المسألة ، فاستفتى لهم أبو موسى السيدة عائشة قال : « ... قلت : فما يوجب الغُسل ؟ قالت : على الخبير سَقَطَتْ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جلس بين شعبها الأربع . ومسَّ الحِتانَ الحِتانَ فقد وجب الغُسل » ^(١) . وهذا كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، فدل على أنه استقر الشرع عليه ونسخ غيره .

ومنها أحاديث تصرح بالنسخ ، مثل حديث أبي بن كعب قال : « إنما كان الماء من الماء رُخْصَةً في أوَّل الإسلام ثم نُهيَ عنها » أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه . وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان ^(٢) ، وله طرق وشواهد تؤيد صحته بالجملة .

(١) مسلم الموضوع السابق اختصرنا قصة الاختلاف .

(٢) أبو داود في باب الإكسال السابق ، والترمذي (إن الماء من الماء) : ١٨٣/١ - ١٨٥ ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » . وابن ماجه : ٢٠٠ ، وابن خزيمة : ١١٢/١ ، وابن حبان : ٤٤٧/٣ ، والدارقطني : ١٢٦/١ . وعنده : ١٢٧ تعيين أنه كان الأمر بالغُسل بعد فتح مكة .

ومنها أنه ثبت رجوع من رَوِيَ عنه القول أن الماء من الماء مثل أبي بن كعب وغيره . قال البيهقي : في هذا إنه « يدل على أنه ثبت عنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسّخه ، وكذلك عثمان بن عفّان وعلي بن أبي طالب وغيرهما » .

ثانياً : تأويل حديث « إنما الماء من الماء » أنه في الاحتلام ، ورد ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره^(١) . واعترض عليه بأنه لا تساعد عليه رواية حديث أبي سعيد في قصة عتبان ، لأنها ليست في الاحتلام .

ونحن إذا نظرنا في أدلة الفريقين نجد أدلة كل منهما صحيحة ثابتة ، فيلزم الجمع أو الترجيح أو النسخ . وذلك كما يلي :

أما النسخ فقد ثبت أن إيجاب الغسل متأخر عن الرخصة بجملة أحاديث لا يرق الشك إلى مجموعها ، مما يوجب العمل بالغسل .

وأما الترجيح فإن أحاديث إيجاب الغسل وإن لم يُنزَلْ أرجح من حديث « الماء من الماء » ، لأن دلالة أحاديث إيجاب الغسل بالمنطوق ودلالة أحاديث الماء من الماء بفهوم المخالفة ، ودلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم ، ولو سلمنا أن « إنما » تفيد الحصر بمنطوقها فإن دلالة أحاديث إيجاب الغسل أصرح منها^(٢) .

وأما الجمع فواضح على طريقة الجمهور أنه ممكن بحتمل - أي تفسير - أحاديث « الماء من الماء » على الاحتلام ، وأحاديث إيجاب الغسل من غير إنزال على غيره . أما العكس فلا يمكن . وهذا يرجح مذهب الجمهور .

وإن قبلنا الاعتراض على هذا باعتبار الرواية ، فيمكن أن تقبل الفكرة كدراسة فقهية ، لأن حديث إيجاب الغسل لا يتناول الاحتلام إجماعاً ، لأن المحتلم إذا لم يجد بللاً

(١) رواه الترمذي عنه وصححه في الباب السابق قال : « وفي الباب عن المقصد بن الأسود وأبي بن كعب » .

(٢) الفتح : ٢٧٤/١ .

لا يجب عليه الغسل إجماعاً ، فكان إيجاب الغسل من غير إنزال تخصيصاً لحديث « الماء من الماء » على رأي كثير من الأصوليين ، وهو نسخ عند آخرين وهم الحنفية .
وهكذا نجد كل وجوه الدراسة تؤيد مذهب الجمهور وتدل على أنه الصواب الذي لا يُقْبَلُ غيره .

ويؤيد ذلك أن الأئمة اتفقوا ولم يختلفوا أن الزنا الذي يجب به الجلد هو الجماع ولو لم يكن معه إنزال^(١) ، فكيف لا نوجب منه الغُسل وقد وجب فيه الحد .



متى يجب غسل المحتلم :

١١٠ (عن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت : « جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نَعَمْ ، إذا رأت الماء »).

أخرجه السبعة إلا أبا داود واللفظ للبخاري^(٢) .

وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، قال : « تغتسل » .
متفق عليه^(٣) .

زاد مسلم : فقالت أم سلمة : « وهل يكون هذا ؟ » . قال : « نَعَمْ ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّيْءُ » .

(١) الموضع السابق .

(٢) البخاري في الغُسل (إذا احتلمت المرأة) : ٦٠/١ - ٦١ ومواضع أخرى ، ومسلم في الحيض (وجوب الغسل على المرأة بمجرع النبي) : ١٧٢/١ وأخرجه في الطهارة : الموطأ : ٥١/١ ، والترمذي : ٢٠٩/١ ، والنسائي : ١١٢/١ - ١١٥ ، وابن ماجه : ١٩٧/١ ، والمسند : ٣٠٢/٦ .

(٣) كذا عزاه في البلوغ لها وكذا عزا الصنعاني حديث عائشة ، وإغاها من مرويات مسلم . وحديث أنس وأم سلمة واحد ، يرويه أنس عن أم سلمة . انظر فوائد في ترجيح صنع البخاري في السند وغير ذلك في الفتح : ٢٦٨/١ . وانظر تخريج الحديث من طرق في التلخيص .

المفردات والمعاني :

إن الله لا يستحي من الحق : هذا مقتبس من آية الأحزاب^(١) ، والمعنى على المختار : لا يمتنع من ذكر الحق ، على طريق الكناية من إطلاق الملزوم على اللازم ، لأن الامتناع من لوازم الحياء^(٢) . وهذا مِنْ حُسْنِ فصاحتها ، مهَّدت لبسط عذرها في ذكر ما تستحي النساء من ذكره .

مِنْ غُسْلٍ : مِنْ حرف جر زائد . وقولها « هي » تأكيد وتحقيق ، ويمكن حذفه .
اِحْتَلَمْتُ : الاحتلام من الحُلْم ، وهو ما يراه النَّائم في نومه ، يقال : حَلَمَ واختَلَمَ . لكن خصه الاستعمال والعرف بما يراه النَّائم ويصعبه إنزال المني .
وفي المسند عن أم سَلِيم : « يا رسول الله إذا رأت المرأة زوجها يُجامِعُها في المَنام أَتَغْتَسِلُ ؟ » . وسبب السؤال قِلَّةُ الاحتلام من المرأة ، ونُدرة نزول الماء منها . وَكُنَّ في جاهلية ؟ لذلك جاء في المسند^(٣) فقال : « هُنَّ شَقَائِقُ الرجال » .

الاستنباط :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم « نَعَمْ ، إذا رَأَتْ الماء » يدل على وجوب الغُسل على المرأة إذا احتلمت ووجدت بللاً ، لأن معناه : « نعم يجب على المرأة الغسل إذا هي احتلمت إذا رأت الماء » . وهذا هو المراد من حديث أنس ، وهما حديث واحد .
وهذا محل إجماع العلماء ، في النساء والرجال كذلك .

٢ - إذا اِحْتَلَمْتُ المرأة وكذا الرجل ثم استيقظا ولم يَرِيا شيئاً ، فلا غسل بالإجماع أيضاً .

٣ - إذا استيقظت المرأة وكذا الرجل ووجدوا بللاً وجب الغسل وإن لم يتذكرا احتلاماً ، اتفاقاً .

(١) رقم ٥٣ ونصها ﴿ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ﴾ .

(٢) انظر إحكام الأحكام لابن دقيق العيد : ١٣٩/١ لذكر الآراء وقدها وترجيح ما اخترناه .

(٣) ٣٧٧/٦ .

واستدلوا في هذا الباب بحديث « الماء من الماء » . وذلك يتمشى مع مذهب الجمهور في الحديث ، كما سبق ^(١) .



أغسال مشروعة :

١١١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ الْجَنَابَةِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ » .
رواه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة .

الإسناد :

صحح الحديث أيضاً الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وللحديث طرق تدور كلها على مُصْعَب بن شَيْبَةَ ، وهو من رجال مسلم وثقة ابن مَعِين والعِجْلِي ، وضعفه الدارقطني وتكلم فيه أحمد وغيره ، ولم يخرج له مسلم هذا الحديث ، فلا بد أن له علة ، وقال البخاري : « إِنْ ابْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا : لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابُ شَيْءٌ ، وَلَيْسَ بِذَاكَ » .

ومن علته فيما نرى الاضطراب ، فقد روي بلفظ « كَانَ النَّبِيُّ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ .. » ولفظ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ .. » ، ولفظ : « الْغُسْلُ مِنْ خَمْسَةٍ .. » وزاد « وَالْغُسْلُ مِنْ مَاءِ الْحَمَامِ » ^(٢) .

وهو ضعف يسير يصلح أن يعمل به في فضائل الأعمال .

(١) شرح مسلم : ٢٢٠/٣ ، وفتح الباري : ٢٦٦/١ ، ورد المختار : ١٤٨/١ وما بعد ، ومنح الجليل : ٧١/١ - ٧٢ ، ومغني المحتاج : ٧٠/١ - ٧١ ، وكشاف القناع : ١٣٩/١ - ١٤٢ وفيها فروع كثيرة فراجعها .

(٢) أبو داود باللفظ الأول (الغسل يوم الجمعة) : ٩٦/١ والجنايز (الغسل من غسل الميت) : ٢٠١/٣ ، والبيهقي : ٣٠٠/١ ، وابن خزيمة : ١٢٦/١ ، بلفظ « قَالَ ... يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ » وكذا الحاكم : ١٦٢/١ =

فقه الحديث :

دل الحديث على مشروعية الأغسال المذكورة ، أما صيغة « كان يغتسل ... » فلأن ظاهرها المواظبة ، ولا تقل دلالتها عن السنية ، وأما قوله « الغُسل » و « يغتسل » فإخبار عن المشروعية أيضاً ، وهي أعم من الوجوب والاستحباب .

أما الغسل من الجنابة فهو فرض من شروط صحة الصلاة ، بنص القرآن . وأما غسل الجمعة فسيأتي ، وأما الحجامة فقد تقدم حديث أنس « أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ » . وغاية ما يفيد حديث عائشة هذا الاستحباب ، وأما الغسل من غسل الميت فسبق التحقيق فيه ، ويشكل على رواية « كان .. » أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يغسل الموتى .

أما الغُسل من الحمام فلعله احتياط أن يكون الماء أصابه رشاش من النجاسات ، أو أنهم كانوا يدخلونه ويَطْلُون مواضع الشَّعر بالنُّورَةِ - وهي مادة تزيل الشعر - فيغتسل منها . أو لغير ذلك .

وقد وردت آثار عن الصحابة والتابعين في هذه الأغسال وزادوا عليها الغسل للعبيد^(١) . ويأتي غسل الكافر إذا أسلم في الحديث الآتي :



١١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ثُمَامَة بن أثال عندما أسلم : « وَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فَاغْتَسَلَ .. » .
أخرجه أحمد وابن خزيمة وهذا لفظه وأصله متفق عليه .

= والبيهقي . وأخرج لفظ « الغُسل من خمسة .. » السارقطني : ١٢٤/١ ، والبيهقي وانظره لإعلال آخر للحديث .

وانظر الكلام على مصعب في تهذيب التهذيب : ١٦٢/١٠ ، ومعني الضعفاء وغيرها .

(١) انظرها في مصنف عبد الرزاق : ٢٩٦/١ - ٢٩٨ .

الإسناد :

ثُمَامَة بن أَثَال سيد أهل اليمامة ، وقصة أخذه وإسلامه طويلة منها في الصحيحين : « فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .. الحديث بطوله » ^(١) . وسيأتي له مناسبة في المساجد إن شاء الله وليس في سائر الروايات التصريح بالأمر بالاعتسال . وفي سند رواية الأمر عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف ، ولعل ذكر عبید الله معه في ابن خزيمة خطأ من النسخ .

الاستنباط :

دل الحديث على مشروعية الاعتسال للكافر إذا أراد الإسلام ، لأن ثُمَامَة فعل ذلك وأقره النبي صلى الله عليه وسلم . لكن رواية المسند وابن خزيمة دلت على وجوبه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره به ، والأمر يدل على الوجوب ، وبذلك قال الحنبلية ^(٢) . ويدل لهم حديث قَيْس بن عاصم قال : « أتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أريدُ الإسلامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ^(٣) .

وذهب الجمهور ^(٤) ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية إلى التفصيل فقالوا : إن لم

(١) صحيح ابن خزيمة : ١٢٥/١ ، والمسند : ٤٨٣/٢ ، وقارن مع ٢٤٦ و ٤٥٢ . وانظر البخاري في المغازي (باب وفد بني حنيفة وحديث ثُمَامَة بن أَثَال) : ١٦٩/٥ - ١٧٠ ، ومسلم في الجهاد والسير (ربط الأسير) : ١٥٨/٥ . وانظر ما يأتي برقم ٢٤٨ .

(٢) كشف القناع : ١٤٥/١ ، وعزاه في المجموع للمالك وأبي ثور واختاره ابن المنذر والخطابي .

(٣) أبو داود بلفظه في الطهارة (الرجل يسلم فيؤمر بالغسل : ٩٨/١ ، والترمذي في الصلاة (الاعتسال عندما يسلم الرجل) : ٥٠٢/٢ ، والنسائي : ١٠٩/١ وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة : ١٢٦/١ (استحباب غُسل الكافر إذا أسلم ..) .

(٤) الدر المختار وحاشيته : ١٥٥/١ - ١٤٦ ، ومنح الجليل : ٧٤/١ ، وفقه العبادات : ٨٣ ، والمجموع : ١٦٣/٢ - ١٦٧ ، وفيه تفاصيل واستدلالات ومناقشات .

يُحصلُ من الكافر قبل إسلامه موجب من موجبات الغسل كأنْ أسلم صغيراً أو بلغ بالسن فلا يجب الغسل عليه بل يندب . وإن حصل منه موجب للغسل قبل الإسلام وجب عليه الغُسل بعد شهادته أن لا إله إلا الله محمد رسول الله على تفصيل لهم في ذلك ^(١) .

واحتجوا لعدم وجوب الغُسل بالإسلام بأنه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال . وأجابوا عن أدلة الموحين بأن المراد بها الاستحباب جمعاً بين الأدلة ، يؤيده الأمر بالماء والسدر ، والسدر ليس بواجب اتفاقاً . وهو نبات يُستعمل للتنظيف .

قال العلماء : وإذا أراد الكافر الإسلام فَلْيَبْدَأْ بِهِ ولا يؤخره للاغتسال ، بل تجب المبادرة بالإسلام ، ويجرم تحريماً شديداً تأخيره للاغتسال أو غيره .



١١٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » أخرجه السبعة [إلا الترمذي] ^(٢) .

١١٤ - وعن سَمَرَةَ بن جُنْدَبٍ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ . وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » .
أخرجه الحمزة وحسنه الترمذي ^(٣) .

(١) قال للمالكية والشافعية سواء اغتسل منها قبل الإسلام أو لم يغتسل . وفصل الحنفية وهو وجه مشهور عند الشافعية فقالوا : إن اغتسل ولم يوجد موجب غسل وأسلم لا يجب عليه الغسل ، أما إن وجد موجب غسل ولم يغتسل منه وأسلم يجب الغسل عليه بالإسلام .

(٢) البخاري في صفة الصلاة (وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل) : ١٦٧/١ ، وفي الجمعة (فضل الجمعة) و (الطيب للجمعة) و (هل على من لم يشهد الجمعة غسل ..) : ٣/٢ و ٥ ، ومسلم في الجمعة (وجوب غسل الجمعة) : ٣/٣ - ٤ ، وأبو داود في الطهارة (الغسل يوم الجمعة) : ٩٥/١ ، والنسائي في الجمعة : ٩٢/٢ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة : ٣٤٦/١ ، والمسند : ٦٠/٢ بلفظ « غسل الجمعة » ولم نجده في الترمذي .

(٣) أبو داود (الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة) : ٩٧/١ ، والترمذي في الجمعة (الوضوء يوم الجمعة) : =

الإسناد :

حديث سَمرة ورد من طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن البصري عن سمرة ، وقد اختلف في سماع الحسن من سَمرة ، فقيل : لم يسمع منه إلا حديث العقيقة ، وقيل سمع منه غيره ، وقد اختلف عليه في هذا الحديث فَرَوِي عنه مُرسلاً وَرَوِي بذكر الصحابي سَمرة . قال الترمذي : « وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس ، حديث سمرة حديث حسن » .

سبب ورود الحديث :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي ، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ فَيَصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ ، فَيُخْرَجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ - وعند مسلم فتخرج منهم الريح - فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا » متفق عليه ^(١) .

أي أن الأمر بالغسل لإزالة ما كان يخرج منهم من روائح التَّعَرُّقِ والتلوث بالغبار ، نتيجة العمل قبل الظهر ولشدة الحر .

المفردات والمعنى :

مُحْتَلِمٌ : الاحتلام رؤيا في المنام ينزل بها المنى ، وليس المراد هنا على من احتلم يوم الجمعة ، بل المراد على كل بالغ ، وذكر « محتلم » لأن الاحتلام هو الغالب في حصول البلوغ .

فَبِهَا : قال الأصمعي : فبالسنة أخذ . وقال ابن الأثير : الباء في « فيها » متعلقة بفعل مضمر ، أي فبهذه الخصلة أو الفعلة ينال الفضل .

= ٣٦٩/٢ - ٣٧٠ ، والنسائي : ٩٤/٣ ، وابن ماجه : ٣٤٧/١ ، والمسند : ١٥/٥ ، لفظ أبي داود والمسند : « فهو أفضل » .

(١) البخاري (من أين تَوَقَّى الجمعة) : ٦/٢ ، ومسلم : ٢/٣ .

وَنِعَمْتُ : أي نِعِمْتَ الخِصْلَةُ هي ، فحذف المخصوص بالمدح ^(١) .

الاستنباط :

١ - دل حديث أبي سعيد الخدري على وجوب الغسل يوم الجمعة على من تجب عليه صلاة الجمعة ، والحديث نص في المسألة ، لأنه جاء بلفظ « واجب » وهي نص صريح .
ودل حديث سمرة بن جندب على أنه سنة ، لأنه قال في الوضوء : « فيها ونعمت » ، وقال في الغسل « فالغُسل أفضل » وهو واضح الدلالة على السنية .
وهذه مسألة كبيرة دار حولها نقاش كثير يطول استقصاؤه جداً ، نلخص المهم منها فنقول :

ذهب الإمام أحمد بن حنبل ومالك في رواية عنهما وهو مذهب داود الظاهري ^(٢) إلى أن غسل الجمعة فرض ، عملاً بحديث أبي سعيد الخدري . ويؤيدهم حديث ابن عمر المتفق عليه بأصح الأسانيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جاء أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغُتْسِلْ » ^(٣) .

وذهب الجمهور - وهو المفق به عند الحنابلة - إلى أن غسل الجمعة سنة مؤكدة ، واستدلوا بحديث سمرة بن جندب ، وهو واضح جداً في السنية ، وبأن سيدنا عمر بن الخطاب لما دخل عثان متأخراً يوم الجمعة وقال : « ... سمعتُ التأذينَ فلم أزدُ على أنْ تَوْضَأْتُ » . فقال (أي عمر) : « والوضوء أيضاً وقد علمتُ أنْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرُ بالغُسلِ » متفق عليه ^(٤) . قال الإمام الشافعي : « فلو علما أنْ أمره على

(١) جامع الأصول : ٣٣٠/٧ .

(٢) فتح الباري : ٢٤٥/٢ ، والهي : ٢٢٦/٢ وبالح في نسبة القول بالوجوب للصحابه كما نبّه من الفتح .

(٣) البخاري أوائل الجمعة من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ، ومسلم كذلك من طريق الزهري عن سالم

عن أبيه : ٢/٣ .

(٤) انظر للرجعين السابقين .

الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمرُ عثمانَ حتى يردّه ويقولَ له : ارجع فاغتسل ، ولما خفي على عثمان ذلك ^(١) . نضيف إلى ذلك أنه كان بمحضر من الصحابة .

قال الإمام الترمذي في حديث سمرة : « والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ، اختاروا الغُسل يوم الجمعة ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغُسل » ^(١) .

وأجابوا عن أحاديث الوجوب بأن الأمر للسنية ، وأن قوله « واجب » للتأكيد ، كما يُقال : « حقك واجب عليّ » . ومنهم من قال بنسخ الوجوب ، لزوال سبب الأمر ، وهو شدة عيشهم ومعاناتهم العمل وغَلَطُ ثيابهم من الصوف .. إلخ . لكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب .

ونحن نرى - والله أعلم ومنه التوفيق - أن وجوب الغُسل إن أُريد أنه شرط لصلاة الجمعة ، فهو مرجوح ، وإن قلنا بالوجوب دون شرطيته لصحة الجمعة فهو قوي الترجيح ، لأن التأويلات التي قيلت في أدلة الوجوب فيها تكلف ^(٢) ، ولأن أدلة نفي الوجوب أقل قوة من أدلة الوجوب ، وشأن المؤمن الاحتياط في الدين .

٢ - قوله « غسل يوم الجمعة » : دليل على أن سبب الغُسل هو يوم الجمعة ، لأنه أضاف الغُسل إلى اليوم ، لكن روايات سبب الورود وحديث ابن عمر « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » دليل على أن سبب الغُسل هو الاجتماع للصلاة .

وقرّع المالكية على ذلك اشتراط الاتصال بين الغُسل والرواح إلى صلاة الجمعة ، بحيث يسنّ له إعادة الغُسل إذا طال الفصل بينها ولا يضر الفصل اليسير . وغير مالك لا يشترط ذلك ، لكنه الأفضل عندهم ووقته من طلوع الفجر . ولو تخلل الحدّث بين الغُسل وصلاة الجمعة فالأولى أنه يكفي لحصول السنة ، لأن مقتضى الأحاديث الواردة

(١) الترمذي : ٣٧١/٢ و ٣٧٠ . وانظر كشف القناع : ١٤٩/١ - ١٥٠ .

(٢) انظر مناقشتها في إحكام الأحكام لابن دقيق العيد : ٣٥٦/١ والتوسع في فتح الباري : ٢٤٥/٢ - ٢٤٧ .

في ذلك - كما قال سيدي عبد الغني النابلسي - طلب حصول النظافة ، يعني وقد حصلت . وأيد ابن عابدين ذلك بما ورد في فضل التبكير للجمعة من الساعة الأولى ، فربما يعسر مع هذا التبكير بقاء الوضوء ، وإعادة الغسل أعسر ، وما جعل عليكم في الدين من حرج .

ووسّع بعض متأخري الحنفية بأنه لو بكر بالغسل من يوم الخميس وبقي على نظافته ولم يحصل له رائحة عرق كفاه عن سنة الغسل لصلاة الجمعة^(١) .



لا يقرأ الجنب القرآن :

١١٥ - وعن علي رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا » .

رواه الخمسة ، وهذا لفظ الترمذي وصححه وحسنه [و] ابن حبان .

الإسناد :

الحديث مروي من طرق كثيرة تنتهي عند عبد الله بن سَلَمَةَ - بكسر اللام - المرادي الكوفي ، وثقه ابن حبان والعجلي وغيرهما ، لكن قال الحافظ ابن حجر في (١) انظر إحكام الأحكام الموضع السابق وفقه العبادات : ٢٤٤ ، ورد المختار : ١٥٦/١ - ١٥٧ . ومغني المحتاج : ٢٩٠/١ ، وكشاف القناع الموضع السابق . واختار ابن حزم في (المحلى ٢٢٦/٢) أن غسل الجمعة لليوم لا للصلاة ، ثم فرّع على ذلك تفريعاً عجيباً ، قال : « فإن صلى الجمعة والعصر ثم اغتسل أجزاء ذلك أي عن الفرض ، إلى أن يبقى من قرص الشمس مقدار ما يتم غسله .. » .

وهذا شذوذ غريب يعارض البدهيات الأساسية في القضية ، فهو يعارض أسباب ورود الحديث ، التي تصرح أن الغسل لإزالة الروائح الكريهة ، ويعارض بداهة العقل في فهم معنى الغسل للجمعة ، كما أنه ألغى دلالة الأحاديث التي تعلق الغسل بالجمعة ، فإذا كان يكفيه أن يغتسل متأخراً إلى قبيل المغرب فما معنى أن يقول له « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » ، وفي بعضها التصريح « إذا أراد .. » . فيالله العَجَب من هذا التفكير !!

تقريب التهذيب : « صدوق تغير حفظه » . والأولى ثقة تغير حفظه لتوثيق من عرفت ، ولتغير حفظه قالوا : « تعرف وتنكر » .

وصحح حديثه هذا الترمذي وقال « حسن صحيح » وابن حبان وابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي ، ووردت له متابعة أخرجهما أحمد وأبو يعلى من طريق أبي الغريف وهو عبيد الله بن خليفة الهمداني المرادي ، وكان على شُرطة عليّ ، وثقه ابن حبان ، وثبت عن علي موقوفاً ، لكن مثله لا يقال بالرأي فله حكم المرفوع . فمن هنا صححه هؤلاء الأئمة . ولم ينصف من ضعف الحديث ولم يدقق .

ولفظ الحديث عند غير الترمذي : « لم يكن يحجبه - أو قال يحجزه - عن القرآن شيء ليس الجنباة » ^(١) .

وفي المسألة أحاديث متعددة ، هذا أصحها .

الاستنباط :

دل الحديث على تحريم قراءة القرآن على الجنب ، ومثله الحائض والنفساء . لا سيما على الرواية المشهورة « لم يكن يحجبه أو قال يحجزه » التي حكم لها بالصحة ، لأنه جعل الجنباة حاجباً أو حاجزاً ، أي مانعاً ، والمنع يقتضي التحريم .

واعترض الصنعاني ^(٢) متذرعاً بأن « الألفاظ كلها إخبار عن تركه صلى الله عليه

(١) الترمذي في الطهارة (الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً) = ٢٧٣/١ - ٢٧٤ ، والمسند نحوه : ٨٢/١ ، ورواه أبو داود (الجنب يقرأ القرآن) : ٥٩/١ ، والنسائي (حجب الجنب عن قراءة القرآن) : ١٤٤/١ . وابن ماجه : ١٩٥/١ ، وابن حبان : ٧٩/٣ - ٨٠ ، وابن خزيمة : ١٠٤/١ ، والمستدرك : ١٠٧/٤ ، وأوائل الأطعمة والمسند : ٨٤/١ و ١٠٧ و ١٢٤ كل هؤلاء بلفظ « يحجبه » أو « يحجبه أو يحجزه » . وانظر المتابعة في المسند : ١١٠/١ ، والزوائد : ٢٧٧/١ وفيها « فأما الجنب فلا ولا آية » . وانظر الموقوف في الدارقطني ١١٨/١ من طريق أبي الغريف وابن أبي شيبة : ١٠٢/١ ، والبيهقي : ٨٩/١ - ٩٠ من طريق شريك القاضي .

(٢) سبل السلام : ١٨٢/١ .

وسلم القرآن حال الجنابة ، ولادليل في الترك على حكم معين .. بل يحتمل أنه ترك ذلك حال الجنابة للكره ونحوها » .

وهذا خطأ ، لأنه لو سلم بالنسبة لرواية الترمذي فلا يسلم بالنسبة لرواية الأكثرين ، لأن الاحتجاج فيها ليس بالترك ، بل بجعل الجنابة حاجباً وحاجزاً من القرآن . ويؤيد ذلك رواية أحمد وأبي يعلى : « فأما الجنب فلا ، ولا آية » . ورجاها مؤثّقون^(١) .

وبهذا قال الجمهور ، ومنهم المالكية ، لكنهم رخصوا بالقراءة لأجل التعليم للحائض والنفساء وما يتبعه كحمل المصحف إلى البيت للضرورة . وقد سبق . ولعل أصولهم تسمح للجنب على مقاعد التعليم بذلك أيضاً لعموم البلوى ، ومذهب ربيعة بن عبد الرحمن إمام المدينة قبل مالك الإباحة مطلقاً وهو رأي ابن حزم . وسبق ما فيه^(٢) .



الوضوء للمعاود :

١١٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً » . أخرجه مسلم والأربعة ، وزاد الحاكم : « فإنه أنشط للعود »^(٣) .

(١) وانظر نهي الحائض والجنب عن القرآن من حديث عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله في نصب الراية : ١٩٥/١ - ١٩٦ . وأبو الغريف راوياً « صدوق رمي بالتشيع » .

(٢) في حديث « لا يمس القرآن إلا طاهر » ص ٢١٦ .

(٣) مسلم بلفظ روايته من طريق ابن أبي شيبة (جواز نوم الجنب ..) : ١٧١/١ ، وأبو داود : ٥٦/١ ، والترمذي : ٢٦١/١ ، والنسائي : ١٤٢/١ ، وابن ماجه : ١٩٣/١ ، والمستدرک : ١٥٢/١ ، وصححها على شرط الشيخين وسكت عليه الذهبي .

فقه الحديث :

دل ظاهر حديث أبي سعيد الخدري على وجوب الوضوء في حق من أتى أهله ثم أراد أن يعاود الجماع ، لأنه جاء بصيغة « فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءاً » وهذا فعل مضارع مقرون باللام فيفيد الأمر ، وقوله « وضوءاً » تأكيد لأن المراد وضوء الصلاة ، لا الوضوء اللغوي وهو غسل العضو ، وبهذا الظاهر قال ابن حزم .

لكن العلماء فسروا هذا الأمر على الاستحباب ، واستدلوا على ذلك بأدلة ، منها :
أ - رواية الحاكم « فإنه أنشط للعود » ، فإنها تدل على أن الأمر للندب . وصحها ابن خزيمة وابن حبان^(١) .

ب - حديث أنس بن مالك : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد » . أخرجه مسلم^(٢) .



نوم الجنب :

١١٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَ مَاءً » .
أخرجه الأربعة [إلا النسائي] وهو معلول .

الإسناد :

حديث عائشة رواه هكذا أبو إسحاق السَّبَّيعِي عن الأسود عن عائشة . ورواه غير واحد عن الأسود وغيره عن عائشة منهم عند مسلم^(٣) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام » .

(١) ابن خزيمة : ١١٠/١ ، وابن حبان : ١٢/٤ - ١٣ .

(٢) الموضع السابق .

(٣) وقد رأى طائفة أن قوله « من غير أن يمس ماء » غلط من أبي إسحاق ، الصواب إسقاطه ، كما قال

فقه الحديث :

دل حديث عائشة رضي الله عنها على أنه يجوز للجنب أن ينام من غير غسل ولا وضوء ، بدليل قولها : « مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً » ، وهذا ينفي الغسل والوضوء .

لكن عارض هذا حديث عائشة نفسها من طريقه الأخرى الصريحة أنه يتوضأ صلى الله عليه وسلم ثم ينام . وكذا حديث عبد الله بن عمر قال : « اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيْتَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ » قال : « نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ » ، وفي رواية : « تَوَضَّأَ وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَ » متفق عليهما^(١) .

فذهب الظاهرية إلى وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام ، أخذاً بظاهر حديث ابن عمر . وذهب الجمهور ومنهم المذاهب الأربعة إلى أنه مُسْتَحَبٌ وفتروا الأمر والشرط على الاستحباب ، ويدل لهم أمور ، منها :

أ - ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال : « نِعْمَ وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ » وإسنادها صحيح^(٢) .

= الترمذي وأبو داود وغيرهما .

وقد أُجِيبَ عن هذا بالجمع بين الروایتين ، لأن حديث أبي إسحاق السبيعي صحيح لكونه ثقة وصرح بسامعه من الأسود .

لكننا نرى ترجيح رأي القدماء بإعلال هذه الزيادة ، لأن البحث في تحقيق ما قالته عائشة ، وليس بين حديثين متغايرين ، كما سنبين في فقه الحديث ، إن شاء تعالى .

انظر الترمذي في الطهارة (الجنب ينام ..) : ٢٠٢/١ - ٢٠٣ وفيه تغليط أبي إسحاق وأبو داود (الجنب يؤخر الغسل ..) : ٥٨/١ ، وابن ماجه (الجنب ينام كهينته ..) : ١٩٢/١ . ثم أخرج الرواية الراجحة ، واقتصر النسائي عليها فأخرجها من طرق : ١٣٨/١ - ١٣٩ و ١٩٩ . وانظر تعليق ابن القيم على مختصر المنذري : ١٥٤/١ - ١٥٥ فقد توصل لما قلناه .

(١) البخاري في الغسل (الجنب يتوضأ ثم ينام) : ٦١/١ ، ومسلم في الحيض (جواز نوم الجنب)

١٧٠/١ - ١٧١ .

(٢) ابن خزيمة : ١٠٦/١ ، وابن حبان : ١٨/٤ .

ب - أن علة الأمر بالوضوء تدل على الندب ، لأنها أن يبيت على طهارة خشية الموت ، أو أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضائه^(١) . وكتاها تقيدان الندب لا الوجوب . لكن ظواهر الأحاديث تشير إلى احتياط المسلم في هذا ، فتنبه .



اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم :

١١٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَفْرُغُ يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَقَّنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ أَقَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ » .

متفق عليه [مع بقية السبعة] واللفظ لمسلم^(٢) .

١١٨ - ولها من حديث ميمونة : ثم أفرغ على فرجه ، وغسله بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرض . وفي رواية « فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ثُمَّ غَسَلَهَا » ، وفي أخرى : « فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يَرُدَّهَا ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ »^(٣) .

(١) إحكام الأحكام : ١٣٧/١ . لذلك أوردوا حديث ابن عمر دليلاً على الندب . انظر المغني والشرح الكبير : ٢٢٨/١ ، والمجموع : ١٦٧/٢ ، وفتحه العبادات : ٥٦ ، وانظر رد المحتار : ٨٣/١ .

(٢) البخاري أول الغسل : ٥٥/١ ، و (باب تحليل الشعر) : ٥٩/١ ، ومسلم : ١٧٤/١ ، وأبو داود : ٦٣/١ ، والترمذي : ١٧٤/١ - ١٧٥ ، والنسائي في أبواب عديدة : ١٣٣/١ - ١٣٥ ، وابن ماجه مختصراً : ١٩٠/١ ، والمسند : ١٠١/٦ .

(٣) البخاري أول الغسل ومواضع أخرى ، ومسلم نفس المكان ، وأبو داود : ٦٤/١ ، والترمذي : ١٧٣/١ - ١٧٤ ، والنسائي : ١٣٧ - ١٣٨ ، وابن ماجه مختصراً : ١٩٠/١ . والرواية الأولى لفظ مسلم ، والثانية والثالثة للبخاري (المضضة والاستنشق ..) و (من توضأ في الجنابة) .

اللغة :

كان إذا اغتسل : أي شرع في الاغتسال .

من الجنابة : من للسببية أي غسلاً ناشئاً بسبب الجنابة .

يبدأ فيغسل يديه : تدل صيغة كان مقرونة بالفعل المضارع على التكرار والمواظبة ، والمعنى أن ذلك المذكور في الحديث كان دأبه صلى الله عليه وسلم .

أصول الشعر : أي شعر رأسه ، وقد صرح بذلك في رواية البيهقي : « يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتبع بها أصول الشعر ، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك » .

أفاض : الإفاضة هي الإسالة .

سائر جسده : أي ما بقي من جسده بعد ذلك ، قال في القاموس : « السائر الباقي ، لا الجميع كما توهم جماعات » .

ينفض : أي الماء ، حُذِفَ للعلم به .

استنباط الأحكام والفوائد :

اشتدل حديث عائشة وحديث ميمونة رضي الله عنهما - على بيان كيفية الغُسل ، وصفته الكاملة ، وقد جاء هذا الوصف عن مشاهدة عيانية لغُسله صلى الله عليه وسلم - تكررت كثيراً ، لذلك كان مثلاً هذا الحديث العمدة في معرفة كيفية الغسل المسنونة الكاملة . وقد اتفق العلماء على سنية بعض الأمور التي اشتدل عليها الحديثان ، واختلفوا في وجوب بعض آخر ، وانعقد الإجماع على فرضية غُسل جميع الجسد ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنْبَ إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣/٤] .

هذه مقدمة نهى بها ليعلم أن الحديث ليس قاصراً على بيان الفرائض بل اشتدل عليها وعلى غيرها . وإذا كان الأمر كذلك فلا يصلح الاستدلال به على فرضية شيء معين إلا بدليل خارجي .

وتقدم إليك تفصيل ما اشتمل عليه الحديث :

١ - غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ، هذا سنة ، وقد جاء في حديث ميمونة تكرار هذا الغسل (مرتين أو ثلاثاً) . والحكمة فيه إذا لم يكن مستيقظاً من نومه إزالة ما قد يكون بها من الأذى ، أما إذا كان مستيقظاً من نومه فدل عليها قوله في الحديث : « فإنه لا يدري أين باتت يده » .

٢ - غَسَلَ الفرج ، والظاهر من ألفاظ الحديث أنه يَكْفِي مرة واحدة ، لأنه أطلق الغسل ولم يذكر العدد ، والحكمة في ذلك إزالة ما به من النجاسة ، لئلا تنتشر بعد ذلك فيصعب تطهيرها .

ومعلوم أن إزالة النجاسة واجب ، وهذا يتحصل ضمن غسل عوم البدن . لكن ابتداء إزالتها بغسل خاص أيسر وأحوط ، فيكون ذلك سنة .

٣ - ذلك اليد بالأرض لإزالة الرائحة منها ، وَيُسْتَعْنَى عن ذلك باستعمال الصابون ، فإنه متيسر في زماننا ، ويزيل من اليد كل وسخ ورائحة ، فيحصل هذا المندوب .

٤ - إنه بعد ذلك يَسُنُّ له تقديم غسل أعضاء الوضوء في ابتداء الغسل . وظاهر الحديث أن هذا الوضوء وضوء حقيقي ، وأنه يصح قبل رفع الحدث الأكبر ، فلا حاجة بعد ذلك لغسلها . وقد تقل بعض العلماء الإجماع على أنه لا حاجة لغسلها ثانية .

ويدل على ذلك قوله « سائر جسده » أي ما بقي من جسده لم يُغَسَّل . وهذه العبارة مقيدة لما وقع في بعض الروايات من قوله : « ثم غَسَلَ جَسَدَهُ » ، فإن المراد ما بقي من جسده لم يُغَسَّل .

٥ - أفاد حديث ميمونة أنه صلى الله عليه وسلم ، أخر غسل رجله ولم يرد في رواية عائشة ، فاختلف العلماء في ذلك .

فاختار فريق منهم تفصيل غسلها أولاً ، استدلالاً بقول عائشة « توضأ » وذاك يشمل غسل الرجلين ، وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه أعاد غسلها بعد ذلك .

واختار فريق تأخيرها أخذاً بحديث ميمونة ، وقال : إن حديث عائشة مطلق وهذا مقيد ، ومقتضى قواعد الأصول أن المطلق يفسر بالمقيد .

٦ - دل الحديث على المضمضة والاستنشاق في الغُسل لكونها داخلين في الوضوء ، وقد اختلف فيها العلماء :

فذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوبها في الغسل .

وذهب المالكية والشافعية إلى أنها من السنة وليس بفرض في الغسل^(١) . والحديث لا يصلح لاستدلال لأي فريق ، لما علمنا أنه اشتل على فرائض وسنن والعمدة في الاستدلال قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة : ٦٥] .

فالحنفية والحنابلة استدلوا بها على وجوب المضمضة والاستنشاق لأنها أمرت بتطهير عامة بدن الإنسان بصيغة تفيد المبالغة ، ولا يتحقق ذلك إلا بالمضمضة والاستنشاق فتكونان داخلتين في مدلول الآية فتكونان فرضاً .

والشافعية ومن وافقهم قالوا : المراد غسل جميع ظاهر البدن ، فلا يشمل داخل الفم والأنف ، فلا يكون الاستنشاق والمضمضة فرضاً بل سنة .

٧ - يسن للمغتسل قبل صب الماء أن يخلل أصول شعره بإدخال يده مبتلة في رأسه ، وفي ذلك فائدة كبيرة لصحة الرأس ، حتى لا تُفاجأ بشرة الرأس بما يزعجها ، مما قد يسبب الصداع ، أو الإصابة بالزكام ، فضلاً عن أن هذا يفيد في توفير الماء أيضاً .

٨ - دل قول ميمونة : « فَأَتَيْتُهُ بِخَرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا » على عدم شرعية التنشيف

(١) الهداية : ٧/١ ، وحاشية العنوي على شرح الرسالة : ١٨٥/١ ، وشرح للنهاج : ٦٧/١ (وفيه نص على

عدم الوجوب فقط) ، والمغني : ١١٨/١ .

للأعضاء ، وأنه يزيل المغتسل الماء بأن ينفذه بيده . وفي استعمال المنشفة أقوال ، الأشهر أنه يُستحب تركه ، وقيل : مباح ، أما إذا خشي من ترك المنديل أن يصاب بأذى فالأولى أن يستعمله . والقضية تحتاج إلى تعوّد ، فعوّد نفسك على السنة .

٩ - دل ظاهر حديث عائشة على عدم التكرار في الغسل ، لأنه لم يصرح بتكرار غسل شيء من الأعضاء ، إلا قوله « حفن على رأسه ثلاث حفات » . وقد فسر ذلك بأنها ليست للتكرار بل للاستيعاب ، فقد كانت كل حَفْنَة لغسل جهة من جهات الرأس ، وبهذا أخذ المالكية .

لكن ذكر الحافظ ابن حجر أنه قد ورد بسند صحيح عن عائشة وصفُ غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم - فيه التثليث ، فدل ذلك على أنه يسن التثليث في الغسل أيضاً ، وبه قال الثلاثة . لكن يقال فيه ما قيل في تثليث مسح الرأس في الوضوء .

١٠ - استدل بالحديث على عدم وجوب الدلك في الغسل . وقد قال بالوجوب الإمام مالك ، وقال الجمهور بعدم الوجوب بل هو سنة . وجه الاستدلال بالحديث أنها عبرت بقولها « ثم أفاض على سائر جسده » ، والإفاضة هي الإسالة فقط ، فهذا اللفظ يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يدلك بدنه بيده في الغسل ، فدل على عدم وجوبه ، وإلا لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) .



ضفائر المغتسلة :

١٢٠ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قُلْتُ : يا رسول الله إني امرأة أشدُّ ضَفَرَ رأسي ،

(١) انظر شرح الحديث واستخراج فوائده في شرح صحيح مسلم : ٢٢٨/٣ - ٢٢٢ ، وفتح الباري : ٢٥٠/١

ومابعدا ، ونيل الأوطار : ٢٢٤/١ - ٢٤٦ . وانظر المذاهب فيما ذكرنا من المسائل في الراجع الفقهية السابقة وفقه العبادات : ٨٥ ، وكشاف القناع : ٥٢/١ - ٥٥ .

فَأَتَقَضَهُ لِيُغْسِلَ الْجَنَابَةَ ؟ قَالَ : « لَا ، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ، ثُمَّ تُفَيِّضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ ، فَتَطْهَرِينَ » . أخرجه مسلم والأربعة (١) .

المفردات والإعراب :

أَشَدُّ ضَفَرٌ رَأْسِي : أي أَحْكَمُ وَأَتَقِنَ نسج شعري أي قَتْلَهُ على بعضه .
تَحْثِي .. ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ : أصل الْحَثِيِّ وَالْحَثْوُ صَبُّ التُّرَابِ ، والمراد هنا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ . وليس المراد حقيقة الحصر ، بل هو بالنسبة للنقض أي لا تحتاجين إلى نقض شعرك ، بل يكفيك صب الماء عليه .

ثُمَّ تُفَيِّضِينَ عَلَيْكَ : أي تَصَبِّينَ على باقي جسمك الماء . والقياس حذف النون للعطف على « أَنْ تَحْثِيَ » ، فالكلام ليس عطف مفردات ، بل هو عطف جمل ، والتقدير : ثُمَّ أَنْتِ تُفَيِّضِينَ ..

الاستنباط :

١ - دل الحديث على أنه لا يجب على المرأة أن تنقض ضفائر شعر رأسها لغسل الفرض ، بل يكفي أن تغسل أصول الشعر بالماء ، وتصب الماء على ضفائرها . وبهذا قال الحنفية والحنبلية والمالكية والشافعية ، والحديث ظاهر الدلالة على ذلك جداً ، إلا أن الحنفية والحنبلية قالوا : يكفي غسل ظاهر الضفائر ولا حاجة لنقضها إذا لم يتخلل الماء باطنها . وقال المالكية والشافعية : يجب أن يتخلل الماء باطن الضفيرة ، فلو كانت مشدودة بقوة لا ينفذ الماء إلى باطنها وجب حلُّها ، لأن استيعاب الغسل بالماء واجب ،

(١) مسلم في الحيض (حكم ضفائر المغتسلة) : ١٧٨/١ ، وأبو داود في الطهارة (المرأة هل تنقض شعرها ..) : ٦٥/١ ، والترمذي : ١٧٥/١ - ١٧٧ ، والنسائي (ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها) : ١٣١/١ ، وابن ماجه (غسل النساء من الجنابة) : ١٩٨/١ وفيه وفي بعض نسخ النسائي « تفيض .. » ، والمسند : ٢٨٩/٦ و ٣١٥ - ٣١٦ .

وفسروا حديث أم سلمة بأن ضفائرها كانت تسمح بنفوذ الماء إلى داخلها وغسل الشعر^(١) .

لكن ظاهر حديث أم سلمة يؤيد الحنفية والحنبلية ، لأنها قالت :- « أشدُّ ضرر رأسي ، فأنقضه ؟ » ، ولم تقل أضفر رأسي ، والظاهر أن الضفيرة المشدودة لا تسمح بنفوذ الماء إلى باطنها ، كذلك قوله في الحديث : « لا ، إنما يكفيك أن تحثي .. » أعفاها من تقضها دون تفصيل ، ولو كان ثمة تفصيل لَبَيَّنَهُ النبي عليه الصلاة والسلام ، لأن هذا وقته .

٢ - نص الحديث على غسل الجنابة ، فهل غسل الحيض والنفاس كذلك ؟ وهل ضفائر الرجل كذلك ؟

ذهب الجمهور إلى أنه كذلك لا يجب تقض الضفائر في ذلك ، لأن أحكام الغُسل من الجنابة والحيض والنفاس سواء ورفع الحرج موجود في الكل^(٢) . وقال الحنفية في الرجل : يجب أن ينفض ضفائره للغسل من الجنابة ، لأن حاجته إليها ليست كالمرأة .

٣ - استنبط كثير من المالكية من الحديث حكماً آخر لرفع الحرج عن المرأة العروس ، فقالوا : « شعر العروس إذا زينته أو وضعت عليه طيباً ونحوه من أنواع

(١) وفي قول عند الحنابلة وهو قول الحسن البصري وطاوس بن كيسان يجب تقض لغسل الحيض والنفاس ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله ، لكن عفي عنه في الجنابة لأنه يكثر قَيْشِقُ ذلك فيه ، وليس كذلك الحيض والنفاس .

وقد رجح الإمام ابن قدامة مذهب الجمهور قال : وهو الصحيح إن شاء الله ، لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة عند مسلم : « فأنقضه للحيضة والجنابة ؟ قال : لا .. » . كذلك لم يذكر صلى الله عليه وسلم تقض الضفائر في تعليم أسماء غُسل الحيض كما في صحيح مسلم (١٧٩/١) . وغير ذلك من أدلة تجعل الراجح مذهب الجمهور .

(٢) فتح القدير : ٤٠/١ - ٤١ وفيه فائدة قيمة والمغني : ٢٢٥/١ - ٢٢٧ ، ونص الخريقي على النقض في غسل الحيض . والمجموع : ٢٠٢/٢ - ٢٠٤ ، ومنح الجليل : ٧٥/١ - ٧٦ . وبه أفق الخطاب وانظر فقه العبادات : ٨٤ .

الزينة فإنها لا يجب عليها غسل رأسها في هذه الحالة ، لما في ذلك من إتلاف المال ، ويكتفى منها بغسل بدنّها ومسح رأسها بيدها حيث لا يضرها المسح » .

فهذه الرخصة أولى مما كثر وقوعه من تركهن صلاة الفجر أو صلوات بسبب زينة الزفاف . فتستأنف الحياة الزوجية بمعصية من كبائر الذنوب - عياذ بالله تعالى . فلتفد المرأة من هذه الرخصة ثم تعيد الصلاة أو الصلوات عند إكمال غسلها احتياطاً .



المسجد لا يحل لحائض ولا جنب :

١٢١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني لأحِلُّ المسجد لحائض ولا جُنُب » . رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة^(١) .

الإسناد :

« ضعف بعضهم هذا الحديث بأن راويه أفلت بن خليفة مجهول الحال » . قال ابن حجر : « قال أحمد : « ما أرى به بأساً » ، وصححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان »^(٢) .

الاستنباط :

دل الحديث على تحريم دخول المسجد أو المكث فيه على الحائض والجنب ، لأن الحديث نفى حل المسجد لهما وقدم الحائض لأن حدثها أغلظ ، والنفساء مثل الحائض إجماعاً . وظاهر الحديث يشمل المكث والمرور ، وبهذا قال الحنفية والمالكية ، لأنه نفى حلّه مطلقاً .

(١) أبو داود (الجنب يدخل المسجد) : ٦٠/١ ، وأخرجه ابن ماجه (٢١٢/١) من طريق آخر عن أم سلمة ، لكنه ضعيف والراجح عن عائشة .

(٢) التلخيص الحبير : ٥١ . وانظر ابن خزيمة : ٢٨٤/٢ .

وذهب الشافعية والحنبلية إلى تحريم المكث وإباحة المرور ، لقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ... وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [النساء : ٤٣/٤] ، فسروها بمعنى مواضع الصلاة إلا مارّين بها . لكن الحنفية والمالكية فسروها بالصلاة حقيقة وعابري السبيل أي المسافرين^(١) ، ومحل هذا كتب التفسير .

وقد تساهل كثيرون في عصرنا في هذا الحكم ؛ تأثراً بالظاهرية وأفتوا بجواز مكث الحائض والنفساء في المسجد لحضور العلم بزعم الحاجة للتعليم في هذا الزمن ، وهي غفلة عجيبة ، فقد كان المسلمون قديماً أحوج منهم الآن ، لكثرة من يدخل حديثاً في الإسلام وصعوبة تحصيل الكتاب ، وقلة من يتقن القراءة ، وكل ذلك مختلف في عصرنا ، وقد تنوعت سبل توصيل المعلومات كثيراً وتسهلت تسهلاً عظيماً ، مما لا يدع لهم عذراً فيما يدعون .



اغْتِسَالُ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ :

١٢٢ - وعنهما قالت : « كُنْتُ أَعْتَغِلُّ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ » .

متفق عليه . وزاد ابن حبان : « وَتَلْتَقِي أَيْدِينَا » .

سبق تخريج الحديث في شرح الحديثين (٦ و ٧) ، ولفظ ابن حبان : « ... من إناء واحد تختلف أيدينا فيه وتلتقي »^(٢) . وإسنادها صحيح ، لكن ورد الحديث من طرق عن أفلح بن حميد راوي هذه الجملة « تختلف .. » دون قوله « وتلتقي » . وعند

(١) الهداية وفتح القدير : ١١٤/١ - ١١٥ وفيه مناقشة الاستدلال بالآية وحاشية الدسوقي : ١٣٩/١ ، ومغني المحتاج : ٧١/١ ، والمغني والشرح الكبير : ١٣٥/١ .

(٢) ابن حبان برقم ١١١١ : ٣٩٥/٣ ، وأخرجه بدون هذه الجملة برقم ١١٠٨ و ١٢٦٢ و ١٢٦٤ .

البيهقي : « تختلف أيدينا فيه يعني وتلتقي » ^(١) . قال الحافظ ابن حجر : « وهذا يشعر بأن قوله : « وتلتقي » مدرج » .

ومعنى تختلف : أنه كان يغترف تارة قبلها وتغترف هي تارة قبله » ^(٢) .

وفي هذا الحديث دليل على جواز اغتراف الجنب من الماء القليل ، وأن ذلك لا يمنع من التطهير بذلك الماء ولا بما يفضل منه ، وقد سبقت المسألة في شرح الحديثين ٦ و ٧ فانظرها .



تحت كل شعرة جنابة :

١٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ » .
أخرجه أبو داود والترمذي ، وضعفاه ^(٣) .

١٢٤ - ولأحمد عن عائشة رضي الله عنها نَحْوَهُ ، وفيه راو مجهول ^(٤) .

الإسناد :

حديث أبي هريرة من رواية الحارث بن وجيه . قال أبو داود : « الحارث بن وجيه حديثه مُنْكَرٌ وهو ضعيف » وقال الترمذي : « حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذاك ، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار » .

لكن ورد شاهد يقويه عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله

(١) البيهقي : ١٨٧/١ .

(٢) فتح الباري : ٢٥٩/١ .

(٣) أبو داود (الغسل من الجنابة) : ٦٥/١ ، والترمذي : ١٧٨/١ ، وابن ماجه : ١٩٦/١ .

(٤) المسند : ١١٠/٦ - ١١١ وفي سنده « حدثني رجل .. » .

عليه وسلم يقول : « مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ » قال علي : « فَمِنْ ثَمَّ عَادِيْتُ شَعْرِي » . رواه أحمد وأبو داود وزاد : « وَكَانَ يَجْزُ شَعْرَةً » رضي الله عنه . قال الحافظ ابن حجر : « إسناده صحيح » اهـ . لكن قال النووي « إنه حديث ضعيف » .

وسبب هذا الاختلاف أن الحديث من رواية عطاء بن السائب وعطاء قد اختلط في آخر عمره .

والقاعدة المتفق عليها في علوم الحديث أن ما حدث به الراوي المختلط بعد اختلاطه أو كان مشكوكاً في أمره فإنه لا يُقبل ^(١) .

فاختلفوا في حديث عطاء هل رواه قبل الاختلاط أو بعده ، فلذلك اختلفوا في صحة حديثه .

وبالنظر في سند الحديث نجد أنه من رواية « حماد قال أخبرنا عطاء بن السائب عن زاذان عن علي رضي الله عنه » . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ^(٢) : « إسناده صحيح ، فإنه من رواية عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط » . وهذا هو الراجح في هذا السند كما سبق أن حققناه ^(٣) .

أما حديث عائشة : فلفظه قالت : أَخْمَرْتُ رَأْسِي إِخْمَاراً شَدِيداً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عَائِشَةُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَلَى كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ » . قال في الزوائد ^(٤) : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه رجلاً لم يُسَمَّ » .

(١) انظر بيان قانون حديث المختلط في كتابنا منهج النقد في علوم الحديث : رقم عام ١٢٢/٦ - ١٢٦ ففيه إزاحة لبعض ماتوهم في الموضوع .

(٢) ٥٢/١ .

(٣) في كتابنا « هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخاصة » : ١٧٠ ، وفي تعليقنا على ترجمة عطاء من كتاب المغني في الضعفاء للإمام الذهبي .

(٤) مجمع الزوائد : ٢٧٢/١ . الذي لم يسم يقال له : « مبهم » ، لكن حكمه حكم المجهول لا يحتج به . لذلك قال الحافظ : مجهول . لكنه ساقه شاهداً .

الاستنباط :

١ - دل الحديث على وجوب استيعاب جميع البدن بالغسل ، لقوله « فاغسلوا الشعر » أي جميعه ، « وأنقوا البَشْر » أي ظاهر جلد الإنسان ، أنقوه : أي نظّفوه من الأوساخ ، لأنه لو منع شيء من ذلك وصول الماء لم ترتفع الجنابة عن موضعه . وهذا أمر متفق عليه لا خلاف فيه بين العلماء . والحديث وإن كان ضعيفاً فإنه تقوى بالشواهد . وهذا الحكم ثابت بالإجماع ولذلك أخرج الحافظ ابن حجر هذا الحديث لتنبيه الباحث إلى مصدر هذا الحكم الشرعي .

٢ - إن الشعر يجب غسله تماماً ، وظاهر الحديث يشمل الرجل والمرأة في ذلك وعليه يجب على المرأة أن تحلّ ضفائرها للغسل ، لأنه قال : « تحت كل شعرة جنابة » ، فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء بقيت جنابة .
لكن ورد في السنة الصحيحة استثناء المرأة من ذلك كما سبق^(١) .



باب التيمم

التيمم في اللغة : الْقَصْد . وفي الشرع : الْقَصْدُ إِلَى الصَّعِيدِ لِمَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ . ثم كثر استعمال هذا اللفظ حتى صار اسماً لمسح الوجه واليدين بالتراب ، وَيُلْحَقُ بِهِ مَا هُوَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ . وَلَكُونِ التَّيْمِمْ مَعْنَاهُ فِي الْأَصْلِ الْقَصْدُ ، فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ لَصَحَّتِهِ .

والأصل في مشروعية التيمم قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة : ٦/٥] .

من فضائل الأُمة :

١٢٥ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أُعْطِيَتْ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً ، فَأَيُّا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ ، وَأَحَلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً » . متفق عليه^(١) .

الـلغة :

أُعْطِيَتْ : بِنَاءُ الْفِعْلِ عَلَى الْمَفْعُولِ وَحَذْفِ الْفَاعِلِ لِلْعِلْمِ بِهِ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى .

(١) البخاري في أول باب التيمم واللفظ له : ٧٠/١ ، وأخرجه في مواضع أخرى أيضاً ، ومسلم في ختام المساجد : ٦٣/٢ - ٦٤ ، والنسائي في التيمم ٢٠٩/١ - ٢١١ ، والمسند : ٣٠٤/٣ .

خمساً : على تقدير موصوف محذوف أي خلاصاً خمساً ، أو خصائص خمساً .
مسجداً : أي موضع سجود ، والمراد : الصلاة والعبادة . من إطلاق الجزء وإرادة الكل .

طهوراً : مطهرة تُستَباح الصلاة بالتيمم بها .
الغنائم : جمع غنْية . وهي ما أُخِذَ من العدو غنْوةً .

الشرح :

النبي صلى الله عليه وسلم وهو أفضل الأنبياء والمرسلين اختصه الله بما لم يُعْطِ أحداً من الخصائص والفضائل يحدثنا هنا عن بعض ما اختصه الله به تحدثا بنعمة الله عليه ، كما أمره بقوله : ﴿ وأما بنعمة ربك فحدث ﴾ [الضحى : ١١/٩٣] . ولنعلم هذه الأمور فيفيدنا العلم بها . وقد صدر الحديث بهذا الإجمال : « أُعْطِيتُ خمساً » بحذف الفاعل لظهور العلم به ، وهو الله تعالى ، ولتفخيم شأن عطاء هذه الخصال التي قال : « لم يُعْطَهُنَّ أحد قبلي » يعني من الأنبياء وغيرهم ، ومعلوم أنها لا تعطى لأحد بعده ، وذلك من الدليل على أنه أفضل الأنبياء والمرسلين عليه وعليهم صلوات الله تعالى وسلامه .

وقد ذكر هنا : « خمساً » ، لتنبيه السامع لتلقيها وضبطها ، وليس المقصود أنه ليس هناك غير هذه الخصائص ، لأن العدد كما يقول علماء أصول الفقه : لا مفهوم له . يعني لا يدل ذكر العدد على نفي غيره ، بل إن له صلى الله عليه وسلم خصائص أخرى كثيرة معروفة . مثل القرآن الكريم ، وجوامع الكلم ، وخصائصه صلى الله عليه وسلم كثيرة جداً يصعب حصرها ، وأجمع المؤلفات الكثيرة في ذلك وأوسعها كتاب « الخصائص الكبرى » للإمام جلال الدين السيوطي ، في مجلدين .

أول هذه الخصال : « نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مسيرة شهر » : أي بإلقاء الله تعالى الخوف في قلوب العدو ، وهم على تلك المسافة البعيدة ، قالوا : إنما جعل مسافة شهر لأنه لم يكن بين أحد من أعدائه وبينه أكثر من هذه المسافة .

الخصلة الثانية : « وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِداً » : أي مُصَلًى ، وموضع عبادة ، فلا تقتصر صحة الصلاة على المسجد وأماكن مخصوصة للعبادة ، بل تصح في كل مكان . وقد جاء في رواية : « وَكَانَ مَنْ قَبْلِي إِنَّمَا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ » ، وكذلك الأرض طهور أي أداة تطهير بالتيمم ، لمن فقد الماء أو عجز عن استعماله ، فأصبح أمر الصلاة موسعاً ، لذلك أهاب بالمسلم أن يصلي أينما كان لأن الله يسر عليه .

الخصلة الثالثة : « وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمَ » : أي الأموال والأشياء التي تؤخذ من العدو بالقوة ، والغنائم لم تكن حلالاً من قبل : قال الإمام حمَّد بن سليمان الخطَّابي : « كَانَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى ضَرَبَيْنِ : مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمُ بِالْجِهَادِ ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ مَغَانِمُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أُذِنَ لَهُمْ فِيهِ ، وَلَكِنْ إِذَا غَنَمُوا شَيْئاً لَمْ يَحِلَّ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوهُ » انتهى . فكان السابقون يتقربون بغنائمهم قرباناً تأكله النار . أي « كانوا يحرقونها » ^(١) .

الخصلة الرابعة : « وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ » : وهي أنواع كثيرة ، والظاهر أنه أراد بالحديث الشفاعة العظمى التي يشفع فيها لإراحة الناس من أهوال يوم الحشر ، وهي أكمل أنواع الشفاعة ، تَظْهَرُ شَرْفَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ مَنْ فِي الْمَوْقِفِ ، فيحمده الأولون والآخرين ، المؤمنون والكافرون ^(٢) .

الخصلة الخامسة : « وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً » : وذلك يدل على غاية عظمته صلى الله عليه وسلم حتى كان هو الرسول الخاتم ، وكانت رسالته عامة لجميع الناس .

استنباط الأحكام والفوائد :

اشتمل الحديث على كثير من الفوائد العلمية العظيمة ، والأحكام الشرعية الفقهية الهامة ، نتعرض لأهم ذلك فيما يلي :

(١) كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في المسند : ٢٢٢/٢ . وهو سند حسن .

(٢) انظر أقوالاً أخرى في الشفاعة في شرح السيوطي على سنن النسائي : ٢١١/١ .

١ - إن الأمة إذا اعتصمت بدينها المتين ، وتحققت باتتباع النبي صلى الله عليه وسلم فإن الله ينصرها ، ويلقي الرعب في قلوب أعدائها ، وليست هذه الخصوصية محجوبة عن أمته صلى الله عليه وسلم ، بل تحصل لها بالشرط المذكور ، ويدل على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أخبر عن أمته أنها عندما تفسد أمورها يُنَزَعُ الرَّعْبُ من قلوب عدوِّها ، كما في قوله في بعض الأحاديث : « ... وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ مِنْ قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ ، وَلَيَقْذِفَنَّ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ » .

٢ - جواز أداء الصلاة في سائر الأماكن ، وأنها لا تتقيد بكونها في المسجد وفي ذلك توسعة عظيمة لهذه الأمة وتيسير في أحكام شريعته ، وسواء في ذلك المنفرد أو الجماعة ، لعموم الحديث وإطلاقه .

٣ - مشروعية التيمم وأنه تستباح به الصلاة ويرتفع الحدث كالماء ، وقد ذهب الشافعي ومالك إلى أنه لا يجوز للمتيمم إلا أداء فريضة واحدة بالتيمم ، ووسع الحنبلية أن يفعل مع الفرض مثله : كصلاة فائتة أو مجموعة معها . ويصح التنفل وما إلى ذلك ^(١) .

ومذهب الحنفية أنه يؤدي بالتيمم ما شاء من الفرائض والنوافل ، استدلالاً بقوله : « جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً » ، فقوله « طهوراً » مطلق ، يفيد إباحة كاملة ، فيشمل ذلك إباحة جميع الفرائض والنوافل .

٤ - استدل بقوله : « فَأَيُّا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ » على أنه يشترط دخول الوقت للتيمم ، لأن إدراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت . وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد .

وذهب الحنفية إلى أنه يصح التيمم قبل الوقت مادام العذر باقياً بعد الوقت ، واستدلوا بقوله تعالى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ۖ فَاغْسِلُوا ۖ ﴾ [المائدة : ٦٥] ، لأن المعنى « أردتم

(١) منح الجليل : ٨٩/١ - ٩٠ ، وشرح المنهاج : ٨٥/١ ، والمغني : ٢٥١/١ - ٢٥٣ .

القيام « بالاتفاق ، وإرادة القيام تكون في الوقت وتكون قبله ، فيصح التيمم قبل الوقت كما يصح بعده . وأجابوا عن الحديث بأنه ليس للتقييد ، بل باعتبار الغالب .

٥ - إن رسالة الإسلام عامة لكل الناس على اختلاف أجناسهم وأماكنهم وعصورهم إلى يوم القيامة ، لقوله « إلى الناس عامة » . وقد قرر الأصوليون أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأزمنة والأماكن ، فيدل الحديث على خلود رسالته صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة^(١) .



ما يصح به التيمم :

١٢٦ - في حديث حذيفة عند مسلم : « وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا » .

١٢٧ - وعن علي رضي الله عنه عند أحمد : « وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا » .

الإسناد :

أما حديثُ حذيفة : فلفظه عند مسلم هكذا : عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ ثَلَاثَ : جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ . وذكر خصلة أخرى^(٢) .

وأما حديث علي ففي سنده عبد الله بن محمد بن عقيل^(٣) ، وهو صدوق من أهل الجلالة ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ ، وقد حسن حديثه هذا الهيئي والشوكاني .

(١) ارجع في شرح الحديث واستنباط الفوائد منه إلى فتح الباري ٢٩٨/١ - ٣٠٠ ، وارجع في خصوص جملة « وجعلت لي الأرض » إلى نيل الأوطار : ٢٥٩/١ - ٢٦١ . وانظر مناقشة لطيفة حول الخصلة الأخيرة في شرحي السيوطي والسندي لسنن النسائي : ٢١١/١ - ٢١٢ .

(٢) صحيح مسلم : ٦٣/٢ - ٦٤ .

(٣) في للسند في الموضعين رقم ٧٦٣ و ١٣٦١ ، والبيهقي : ٢١٣/١ - ٢١٤ ، وانظر الكلام على ابن عقيل في كتابنا الإمام الترمذي والموازنة بين جامعيه وبين الصحيحين : ٢٨٢ - ٢٨٥ ، وشرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب : ٣٢٩/١ .

فقه الحديث :

دل حديثاً حذيفة وعلي رضي الله عنها على طَهُورِيَّةِ تراب الأرض للتيم ، بينما نجد في حديث جابر السابق « وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً » مما يدل على جواز التيم بجميع أجزاء الأرض ، كالتراب ، والإسمنت ، وغير ذلك ، وهو مذهب الحنفية والمالكية^(١) ، استدلالاً بهذا الحديث . وجه الاستدلال : أنه جعل الأرض نفسها طهوراً ، ومُسَمًّى الأرض يشمل سائر أجزائها ، وقد أكد ذلك قوله في حديث أبي أمامة عند أحمد : « وَجُعِلَتْ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلَأَمْتِي مَسْجِداً وَطَهُوراً » واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَتِيمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ [المائدة : ٦٥] .

قال في المصباح : « الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره ، قال الزَّجَّاج : لا نعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك »^(٢) .

وذهب الشافعية والحنابلة^(٣) : إلى أن التيم لا يصح إلا بالتراب واستدلوا بحديث حذيفة عند مسلم : « وَجُعِلَتْ تَرَبُّهَا لَنَا طَهُوراً .. » . ومحدث علي عند أحمد « وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُوراً » قالوا : هذا نص خاص بالتراب فَيُنْتَنَى عليه العام ، كما قرر الأصوليون . واستدلوا أيضاً بالآية ﴿ فَتِيمُوا صَعِيداً طَيِّباً فامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ .. ﴾ [المائدة : ٦٥] ، وجه الاستدلال بالآية : أن الثعالب ذكر في فقه اللغة أن الصعيد هو تراب الأرض ، فيكون هو الطهور لا غيره .

وأيضاً فإنه تعالى قال : « مِنْهُ » و « مِنْ » هنا للتبويض ، أي امسحوا ببعض الأرض ، وهذا البعض دل الحديث على أنه التراب ، كما علمت من الروايات المذكورة .

وللحنفية والمالكية أن يردوا هذه الاستدلالات ويحييوا عنها بما يلي :

(١) الهداية : ١٤/١ ، وشرح الرسالة : ٢٠٠/١ .

(٢) المصباح للنير مادة (صعد) .

(٣) شرح المنهاج : ٨٦/١ - ٨٧ ، والمغني : ٢٤٧/١ - ٢٤٨ .

أ - إن رواية « التراب » وإن كانت خاصة لكنها لا تصلح لتخصيص أو تقييد الأحاديث الأخرى التي دلت على شمول أجزاء الأرض كلها ، لأن الأصوليين قرروا أن ذكر بعض أفراد العام لا يخص به العام ، فيكون العمل بالصيغة المشهورة « جعلت لي الأرض .. » .

ب - إن تفسير الصعيد بالتراب خاصة ضعيف لأنه يخالف ما قرره جمهور علماء اللغة ، فلا يصح الاستدلال بقول الثعالبي : « الصعيد تراب وجه الأرض » .

ج - أن قوله تعالى « منه » لا يدل على تخصيص التراب ، بل إن « من » للابتداء ، أي فامسحوا مسحاً مُبْتَدِئاً من الصعيد الطيب ، فلا دليل في الآية على أن التيم لا يصح إلا بالتراب ، بل هي دليل على صحة التيم بكافة أجزاء الأرض ، وهو مذهب الحنفية والمالكية .

ومما يرجح مذهب الحنفية والمالكية الأمور الآتية :

أ - تضافر الروايات بلفظ : « جُعِلَتْ لي الأرض » ونحوه عن عدد من الصحابة^(١) .

ب - قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو : « أينما أدركتني الصلاة تمسحتُ وصليتُ » أخرجه الإمام أحمد وأصله في الصحيحين^(٢) . كذلك عموم قوله « أينما رجل من أمتي » لأن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأماكن كما هو مقرر في علم الأصول . فقلوه : « أينما رجل » يشمل الذي في رمال الصحراء ، أو الصخور الصماء .

(١) منها حديث أبي أمامة في المسند : ٢٤٨/٥ و ٢٥٦ ، وفي سنده سيار الأموي وهو صدوق ، وحديث أبي ذر في المسند : ١٤٥/٥ و ١٤٨ و ١٤١ ، وعبد الله بن عمرو : ٢٢٢/٢ .

(٢) الموضع السابق وسنده صحيح .

ب - ما روي أنه صلى الله عليه وسلم تيمم من الحائط^(١) . فهذا التيمم بغير التراب ، فيدل على رجحان مذهب الحنفية والمالكية .



كيفية التيمم :

١٢٨ - وعن عمار بن ياسر رضي الله عنها قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبْتُ ، فلم أجدِ الماءَ ، فتمرَّغْتُ في الصَّعيدِ كما تتمرَّغ الدابة ، ثم أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكرتُ له ذلك ؟ فقال : « إِنَّا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا » ثم ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثم مَسَحَ الشَّامِلَ عَلَى الْيَمِينِ ، وظاهرَ كفيه ووجهه . متفق عليه واللفظ لمسلم^(٢) .

وفي رواية للبخاري : « وَضَرَبَ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ » .

١٢٨ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ » . رواه الدارقطني ، وصححه الأئمة وقفه^(٣) .

الإسناد :

حديث عمارٍ رَوَى من طرق كثيرة جداً ، أكثرها أنه كان التيمم الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم ضربة واحدة ، وروي عنه أنه ضربتان من عدة طرق ، لكنها

(١) أخرجه أبو داود .

(٢) البخاري : ٧٠/١ ، ومسلم : ١٩١/١ ، وأبو داود : ٨٨/١ ، والنسائي : ١٧٠/١ ، وابن ماجه : ١٨٨/١ ، وانظر شرح النووي لمسلم .

(٣) سنن الدارقطني : ١٨٠/١ .

ضعيفة ، قال ابن عبد البر : « أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة ، وما يُروى عنه من ضربتين فكُلُّها مضطربة » ^(١) .

وقد روي حديث عمار في السنن أيضاً بلفظ « المرفقين » وفيها راو ضعيف ، ووقع بلفظ « الآباط » . وهو مضطرب كما أشار أبو داود ^(٢) .

وحديث عبد الله بن عمر روي من عدة أوجه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . ورواية الرفع من طريق علي بن ظبيان عن عبيد الله إلى آخره مرفوعا . وقد انتقد الحفاظ رواية الرفع هذه بأنه خالف فيها علي بن ظبيان من هم أوثق منه وأكثر عددا ؛ قال الدارقطني عقب تخريجه : « كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعا ، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما ، وهو الصواب » ^(٣) .

لكن ورد في الباب جملة أحاديث مرفوعة يُرقى بها إلى الاحتجاج : منها حديث جابر ؛ قال الدارقطني رجاله ثقات ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ^(٤) . وحديث عائشة ، وابن عباس ، وجابر ، وصححه الحاكم والبيهقي ^(٥) ، وغير ذلك كثير من الشواهد ^(٦) .

الغريب :

تَمَرَّغْتُ : وفي رواية تَمَعَّكْتُ ، والمعنى تَقَلَّبْتُ في التراب .

(١) نيل الأوطار : ٢٦٣/١ .

(٢) أبو داود : ٨٦١/١ ، ٨٧ ، والنسائي : ١٦٨/١ ، وابن ماجه : ١٨٧/١ ، وانظر التوسع فيه سنداً ومتناً شرح علل الترمذي بتحقيقنا والتعليق عليه : ١٠/١ - ١١ .

(٣) سنن الدارقطني : ١٨٠/١ .

(٤) المستدرک : ١٨٠/١ ، والسنن الكبرى للبيهقي : ٢٠٧/١ .

(٥) المستدرک والسنن الكبرى : ٢٠٦/١ - ٢٠٨ .

(٦) انظر سياق رواياتها وتخريجها في نصب الراية : ١٥٠/١ - ١٥٤ ، مع تكملة الفوائد التي في التعليق عليه .

أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ : أَي أَنْ تَفْعَلَ ، مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ وَإِرَادَةِ الْفِعْلِ ، عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ .

فقه الحديث :

بين لنا الحديثان كيفية التيم . والأصل في هذه الكيفية قوله تعالى ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ ، إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ رَأَوْا فِي الْآيَةِ (إجمالاً) ، كَمَا فِي اصطلاح الأصوليين ، لِأَنَّ لَفْظَ الْأَيْدِي يَحْتَمِلُ الْكَفَيْنِ وَيَحْتَمِلُ الْجَمِيعَ إِلَى الْآبَاطِ ، لِذَلِكَ فَزَعِ الْعُلَمَاءُ إِلَى السَّنَةِ لِمَعْرِفَةِ تَوْضِيحِ هَذَا الْأَمْرِ .

وقد صرح حديث عمار الذي في الصحيحين بأن التيم ضربة واحدة لليدين على التراب يمسح بها للوجه والكفين ، وجاءت الروايات الأخرى تصرح بأنه ضربتين لا واحدة ، وفي حديث عمار المسح للكفين فقط ، وفي حديث ابن عمر المسح لليدين إلى المرفقين ؛ وهو صريح حديث عمار على ما رواه أصحاب السنن الأربعة .

ومن هنا اختلفت المذاهب الفقهية في كيفية التيم بسبب اختلاف الأحاديث الواردة في بيان عدد ضربات اليدين بالتراب ، وفي المقدار الواجب مسحه من اليدين في التيم :

١ - ضرب اليدين بالتراب :

ذهب الإمام أحمد ومالك وعامة أهل الحديث إلى أنها تكفي ضربة واحدة ، استدلالاً بحديث عمار ، فإنه أصح حديث في الباب . وقد ورد في سياق التعليم فيكون العمد والأصل في المسألة ، وقد نصّ على ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ فَتَكُونُ هِيَ الْمَقْرُوضَةُ .

وذهب أبو حنيفة والشافعي وجهور الفقهاء إلى أنه ضَرْبَتَانِ : الضربة الأولى لمسح اليدين ، والثانية لمسح الوجه ^(١) ، استدلالاً بما ورد من الأحاديث في ذلك ، ومنها حديث عمار نفسه في رواية أصحاب السنن إياه .

(١) انظر الهداية : ١٤/١ ، وشرح الرسالة : ٢٠٢/١ ، وحاشية الصفي : ٧٩ ، وشرح المنهاج : ٩١/١ ، واللفني : ٢٤٤/١ - ٢٥٤ . وانظر فيها ماسياً من أحكام التيم في البحث .

وقد اعترض بأن جميع تلك الروايات التي استدل بها أصحاب المذهب الثاني ضعيفة فلا تقوى على معارضة حديث الضربة الواحدة .

إلا أن الجمهور وجدوا في التعدد الكثير لروايات الضربتين ما يقوي الحديث ويدل على صحة الأصل الذي أفاده ، كما اتضح من تخريجنا في بحث الإسناد . ثم إنهم لا يرون هذا من قبيل المعارضة ، لأن حديث الضربتين زاد على حديث الضربة الواحدة ، وهذه الزيادة ليست منافية ، فينبغي أن تُقبل ، خاصة بالنسبة لقواعد الشافعية والحنابلة في علم الأصول ، في قبول الزيادة ، واحتياطاً في أداء هذه العبادة التي هي ركن الإسلام .

٢ - مقدار المسح على اليدين : وقد عرفت دلالة الأحاديث فيه .

ذهب الإمام أحمد والأوزاعي وأهل الحديث إلى أنه يقتصر في مسح اليدين للتيمم على الكفين ، فَيُكْتَفَى بالراحتين وظاهر الكفين فقط ، استدلالاً بحديث عمار ، فإنه صريح في أن الفرض مسح الكفين فقط .

وذهب أبو حنيفة ومالك الشافعي إلى أن الواجب المسح إلى المرفقين^(١) . واستدلوا بحديث ابن عمر وبما ورد في بعض الروايات عن عمار نفسه : أن التيمم إلى المرفقين ، فهذه أسانيد يقوي بعضها بعضاً وتنهض للحجية . وقووا مذهبهم بالقياس على الوضوء ، لأن التيمم بَدَل عنه ، فينبغي أن يكون فرض التيمم مسح اليد إلى المرفق .

ولا يخفى أن هذا القياس فاسد ، وهذا عمار بن ياسر قد استعمل القياس ، فرأى أن التراب نائب عن الغسل ، فعمم بدنه بالتراب ، فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم أنكر ذلك ، وعلمه الصفة التي تكفيه في التيمم ، فاستعمل القياس في هذا استعمال فاسد لا يُقبل . فالأمر إلى الاستدلال بالنقل عن صاحب الشرع ، وقد علمت قوة الروايات فيما سبق .

(١) المراجع السابقة لكن عند المالكية إذا اقتصر على الكوعين وصلى فيه قولان : المشهور أنه يعيد في

الوقت ، ومقابله أنه يعيد أبداً . حاشية العدوي : ٢٠٣/١ ، والصفطي : ٨٤ .

٣ - ظاهر حديث البخاري ومسلم عن عمار عدم وجوب الترتيب بين أركان التيم لأنه عطف بالواو والواو لا تقتضي الترتيب كما صرح اللغويون . وكذلك آية التيم عطف بالواو ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ . واختلاف الترتيب في رواية البخاري عن مسلم مما يقوي ذلك . لكن ورد حديث عمار في رواية للبخاري وفيه العطف للوجه على الكفين ثم ، وكلمة ثم تفيد الترتيب .

وقد ذهب الشافعي وأحمد إلى وجوب الترتيب ، عملاً بالرواية التي وقع فيها التصريح بالترتيب ، مراعاة لكون ذلك بياناً للآية ، فيكون واجباً .

وذهب الأحناف والمالكية وغيرهم إلى أن الترتيب ليس واجباً بل هو سنة ، عملاً بظاهر الآية ، وبالأحاديث الكثيرة التي عطفت بحرف الواو .

٤ - إن التيم فرض من أجنب ولم يجد ماء ، وذلك واضح في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم عماراً كيفية التيم ، مع أن قصته كانت في الجنابة .



مدة التيم :

١٣٠ - وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِمْهُ بَشْرَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ » .

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

١٣١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيُمْسِمْهُ بَشْرَتِهِ » .
رواه البزار وصححه ابن القطان ، لكن صوب الدارقطني إرساله .

الإسناد :

أما حديث أبي ذر فمدَّاهُ على أبي قِلَابَةَ عن عمرو بن بُجْدَانَ عن أبي ذر . وقد اختلفَ فيه ، ولا يضر ، لأن النسب في الحقيقة واحد ، كما لا يضر عمراً تفرَّدَ أبي قِلَابَةَ عنه ، لأنه عُرِفَ حاله ، وذلك يكفي^(١) . وقد صحح الحديث الترمذي وأبو حاتم وابن حبان والحاكم والنووي والذهبي^(٢) .

وأما حديث أبي هريرة : فقال البزار : « لانعمه يُروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه » قال الهيثمي : « رجاله رجال الصحيح » . « وصححه ابن القطان لكن قال الدارقطني في العلل : إن إرساله أصح »^(٣) .

والمرسل حجة عند كثير من الأصوليين ، وهذا الحديث يشهد لحديث أبي ذر ، ويقوى الحكم بصحته .

سبب ورود الحديث :

سببه قصّة طويلة في إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم أبا ذر غنماً وذَّهابه بها إلى الرَّبَذَةِ^(٤) ، وكانت تصيبه الجنابة ولا يجد ماءً ، فجاء وشكى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال له : « إن الصعيد الطيب طهّورُ المسلم » ، وروى « وضوءُ المسلم »^(٥) .

(١) كما هو معتمد في علوم الحديث . انظر شرح النخبة : ٩٩ ، ومنهج النقد في علوم الحديث : ٩٠ .

(٢) تخريج الحديث في أبي داود (الجنب يتيم) مطولا : ٩٠/١ - ٩١ ، والترمذي بلفظه (التيم للجنب ..) : ٢١١/١ - ١١٢ ، والنسائي (الصلوات بتيم واحد) : ١٧١/١ ، والدارقطني : ١٨٦/١ - ١٨٧ ، وابن حبان : ١٣٥/٤ - ١٤٠ ، من طرق وانظر التعليق عليه . والمستدرک : ١٧٦/١ - ١٧٧ ، وانظر التحقيق القيم في نصب الراية : ١٤٨/١ - ١٤٩ ، وعنه أحمد شاكر بزيادة فوائده في تعليقه على الترمذي وانظر التلخيص الحبير : ٥٧ .

(٣) كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي : ١٥٧/١ ، وجمع الزوائد : ٢٦١/١ ، والتلخيص : ٥٧ .

(٤) انظر الإصابة : ٦٣/٤ - ٦٥ ، والاستيعاب : ٦٢/٤ - ٦٥ ، وأسد الغابة : ٣٠١/٢ - ٣٠٣ .

(٥) انظر القصة بطولها في سنن أبي داود وصحيح ابن حبان وغيرها .

فقه الحديث :

١ - إن الصَّعيد وهو ما صَعَدَ على وجه الأرض من جنسها طهور يرفع الحدث الأصغر والأكبر ، لقوله « طَهْرٌ » ، أما قوله « وَضوءٌ » فالمراد به الطَّهْر ، أطلق عليه اسم الوضوء مجازاً ، لأن الغالب في الطَّهْر هو الوضوء . وبهذا قال الحنفية .

وقال غيرهم إنه لا يرفع الحدث ، بل يبيح الصلاة ، وإذا فرغ منها عاد عليه حكم الجنابة ، واستدل لهم بقوله : « فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشْرَتِهِ » ولو رفع الحدث لم يحتج إلى الماء إذا وجده .

ويؤيد المذهب الأول إطلاق وصف الطَّهْر في عامة الأحاديث ، وهو الطاهر المطهر ، ولأن الله تعالى جعل التيمم بدلاً عن الوضوء والغسل ، فيكون حكمه حكم الماء ، ويرفع الجنابة والحدث إلى وجود الماء فقط ، لكونه بدلاً لكونه لم يرفع الحدث .

٢ - دل الحديثان على مشروعية أن يصلي التيمم صلوات متعددة من فروض وغيرها بتيمم واحد ، وإليه ذهب النسائي فترجم للحديث في سننه « باب الصلوات بتيمم واحد » . وجه دلالته أنه قال : « الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين » ، وهذا يدل على ما قلناه من وجهين :

الأول : أنه وصف الصعيد بأنه « وضوء » و « طهور » وإذا كان مطهراً تبقى طهارته إلى وجود غايتها ، وهي وجود الماء أو ناقض للطهارة^(١) .

الثاني : أنه جعل صفة الوضوء والطهور ممتدة ولو إلى عشر سنين ما لم يجد الماء وهذا للمبالغة ، لأنه لا يحل أكثر من عشر ، لكن باعتبار الغالب أن ينعدم الماء يومين أو يوماً أو بعض يوم ، ولم يقيد طهارته في المدة المتطاولة بصلاة بعينها أو بعدد صلوات ، فدل على أنه يؤدي به التيمم ما شاء من الفرائض والنوافل . وهذا يظهر عقم الإمام النسائي في ترجمته المذكورة للحديث ، وهو مذهب الحنفية .

(١) انظر للاستزادة فتح القدير : ٩٥/١ .

وقيد الأئمة الثلاثة العمل بالتيم بنيته كما ذكرنا ولم يصححوه بنية رفع الحدث .
بل استباحة ما يريد فعله به^(١) . لما ذكرنا من الدليل .



المتيم يجد الماء :

١٣٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ ،
فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ ، فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً ، فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ
فِي الْوَقْتِ ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ ؟ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ : « أَصَبْتَ السُّنَّةَ
وَأَجَزْتُكَ صَلَاتَكَ » . وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ : « لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ » .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٢) .

الإسناد :

الحديث رواه مرسلأبو داود والنسائي أيضاً ، قال الطبراني في الأوسط : « لم
يروه متصلاً إلا عبد الله بن نافع » . وقال أبو داود : « وَذِكْرُ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

(١) قال الشافعية : لو نوى بالتيم صلاة فرض مطلقة جاز أي فرض وما شاء من النفل ، وإن عيّن فرضاً
جاز أن يصلي غيره ، ويصلي من النوافل ما شاء ، وإن نوى نفلاً أو أطلق لا يصلي إلا النفل . ولا
يصح بنية التيم .

ومثلهم الحنبلية ، لكن وسعوا لمن نوى فرضاً أن يفعل مثله معه كصلاة فائتة مثل المؤداة أو مجموعة
معه .

وقال المالكية يصح بنية التيم ولا يصلي به إلا النافلة ، وإن نوى فرضاً معيناً يصلي معه ما شاء من
السنن بعدهما ، وإن نوى صلاة مطلقة لم يعينها صلى فرضاً واحداً وأتبعه بنوافل ، وإن عين نوع
الفرض ثم صلى غيره لم يصح ، لكن له أن يصلي من السنن والمندوبات ويمس المصحف ويقرأ . مغني
المحتاج : ٩٨/١ ، وكشاف القناع : ١٧٥/١ - ١٧٦ ، ومنح الجليل : ٨٩/١ - ٩٠ ، وفقه العبادات :
٩٢ - ٩٣ .

(٢) أبو داود : ٩٣ ، والنسائي : ٢١٣/١ .

ليس بحفوظ وهو مرسل .. يعني أن الراجح رواية الحديث مرسلاً ، ورواية الوصل شاذة . لكن أخرجه ابن السكن في صحيحه من رواية عمرو بن الحارث وعُمَيْرَةُ بن أبي ناجية جميعاً بسندهما متصلًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) .

وقد تقرر في علوم الحديث أن الحديث إذا ورد مرسلاً وورد متصلًا من حديث الثقة فإن الراجح هو الوصل ، على ما ذهب إليه المحققون . وعمرو بن الحارث ثقة قد تابع عبد الله بن نافع على وصله ، فيكون الراجح وصل الحديث .

فقه الحديث :

١ - دل الحديث على حكم وجدان المقيم للماء بعد فقدّه ، ولهذه المسألة ثلاث

صور :

الأولى : أن يجد في الوقت بعد أداء الصلاة بالتيمم وهذا لا يعيد .

الصورة الثانية : أن يجد الماء قبل الصلاة بعد التيمم وهذا يجب عليه الوضوء عند جماهير العلماء خلافاً لداود الظاهري .

الصورة الثالثة : أن يجد الماء في أثناء أداء الصلاة ، فهذا يجب عليه الخروج من الصلاة وإعادة الوضوء عند أبي حنيفة وأحمد ، ولا يجب عند مالك والشافعي بل يحرم عليه الخروج عن الصلاة ^(٢) .

وظاهر أن الحديث تناول الصورة الأولى حيث وقعت الحادثة لمن وجد الماء في الوقت بعد أداء الصلاة ، ويدل الحديث على أنه لا يعيد الصلاة لقوله صلى الله عليه

(١) نصب الرأية : ١٦٠/١ .

(٢) شرح الرسالة : ١٩٨/١ - ١٩٩ ، و ٢٠٤ - ٢٠٥ ، وشرح المنهاج : ٩٢/١ - ٩٣ . والمغني : ٢٦٨/١ - ٢٦٩ . ويفرق الشافعية بين صلاة لا تسقط بأدائها بالتيمم مثل صلاة للمقيم الذي تيمم لندرة الماء فهذه تبطل إذا وجد الماء في أثناءها ، وبين صلاة تسقط بأدائها بالتيمم كالمسافر فهذه لا تبطل إذا وجد الماء وهو يصلي .

وسلم لمن لم يعد : « أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأْتُكَ صَلَاتُكَ » . وجه دلالة الحديث أن الإصابة للسنة لا تكون إلا إذا كان فعله صواباً ، وقوله : « أَجْزَأْتُكَ » فإن الإجزاء معناه أن الفعل كافٍ لأداء المطلوب ومسقطٌ لوجوب الإعادة للعبادة .

وقد ذهب الأئمة الأربعة والجمهور إلى عدم الإعادة عملاً بالحديث على الوجه الذي بيناه لك .

٢ - أن الصحابة كانوا يجتهدون في عهده صلى الله عليه وسلم ، إذا عرض لهم أمر ولم يستطيعوا الرجوع إليه في الحال ، لكنهم كانوا يسألونه صلى الله عليه وسلم ، متى تمكنوا من ذلك . وهذا هو الواجب الذي ينبغي على كل مسلم ، أن يرجع إلى حَمَلَةِ الْعِلْمِ فيما جهله ولم يحط بعلمه من أمور الدين .



التيم للجراحة أو القُرُوح :

١٣٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ » قال : « إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجَرَاخَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ الْقُرُوحُ أَوِ الْجُدَرِي ، فَيُجْنِبُ فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ يَتَيَّمٌ » .

رواه الدارقطني موقوفاً [ومرفوعاً] ورفع البزار ، وصححه ابن خزيمة والحاكم .

الإسناد :

مدار الحديث على عطاء بن السائب عن سعيد بن حبيب عن ابن عباس ، قال ابن خزيمة : « هذا خبر لم يرفعه غير عطاء بن السائب » . قلنا : لكن الرواية اختلفت عنه ، فأكثرهم رواه عنه موقوفاً أي من كلام ابن عباس ، ورواه مرفوعاً جرير بن حازم وعلي بن عاصم ، وكان عطاء قد اختلط في آخر عمره ، وسَمَاعُهَا مِنْهُ بَعْدَ

الاختلاط ، فرفعه من وهم عطاء بن السائب ، لذلك قال الدارقطني في الوقف :
« وهو الصواب » ^(١) .

فقه الحديث :

١ - نص القرآن على عذر عدم وجود الماء سبباً مبيحاً للتيمم ، ويذكر ابن عباس هنا أسباباً أخرى الماء فيها موجود لكنه في حكم المعدوم لعدم إمكان استعماله ، فذكر الجراحة في سبيل الله ، وقوله « في سبيل الله » مثال لاعتبار أغلب أحوال الجراح في ذلك في الجهاد ، وذكر القروح جمع قرُح وهي البثور والانتفاخات التي تخرج في البدن ، ومنها الجُدري ، وهو بثور تملأ البدن تصحبه حمى شديدة . وجعل الخوف من الموت باستعمال الماء في هذه الأحوال مبيحاً للتيمم ، وهذا محل إجماع العلماء . والفتوى نصّت على الجنابة ، فالحديث الأصغر من باب أولى . ثم لا يجب غسل أجزاء يسيرة من البدن أو أعضاء الوضوء لا يضرها الغسل عند الخنفية والمالكية ويجب عند الشافعية والحنبلية .

٢ - لو خاف الضرر من استعمال الماء جازله التيمم أيضاً عند الجمهور ومنهم المذاهب الأربعة ، ومنه زيادة المرض ، أو بَطء الشفاء منه ، أو خوف البرد القارس ولا يجد ما يسخن الماء أو يتلف به من الثياب بعد الغسل من البرد ، وكذلك خوف عدو أو وحش ، أو حبسه عن الماء ^(٢) .

٣ - إن كان على أقل بدنِ الجُنْبِ جراحة أو قروح .. وكذا أقل أعضاء المحدث

(١) ابن خزيمة : ١٣٨/١ ، والدارقطني : ١٧٧/١ - ١٧٨ على أوجهه موقوفاً ومرفوعاً ، وكذا البيهقي : ٢٢٤/١ - ٢٢٥ وانظر التلخيص الجدير : ٥٤ فاللفظ فيه بواو العطف ، وفي الدارقطني بأو ؟ .
وترجمة عطاء بن السائب في شرح علل الترمذي لابن رجب : ٥٥٥/٢ - ٥٦٠ ، وتهذيب التهذيب : ٢٠٥/٧ - ٢٠٧ .

(٢) فتح القدير : ٨٥/١ - ٧٦ ، ومنح الجليل : ٨٥/١ - ٨٦ ، ومغني المحتاج : ٩٢/١ - ٩٣ ، وكشاف القناع : ١٦٣/١ ، وفقه العبادات : ٩١ ، والمفصل : ٨٩ .

وكان أكثر البدن أو أعضاء الوضوء صحيحاً ، فإنه يغسل الموضع الصحيح ويمسح على المجروح إن لم يضره المسح ، فإن كان يضره المسح على نفس الجراحة يشدها بعصابة ويمسح فوق العصابة ، فإن كان يضره شدها بعصابة كما في حال الحروق ونحوها تركها وغسل الباقي ولا يتيمم في هذه الأحوال كلها عند الحنفية والمالكية . وجعلوا فتوى ابن عباس وارداً على الحال الأول .

وقال الشافعية والحنابلة في كل هذه الحالات يجب التيمم وغسل الصحيح من البدن في الغسل ، أو أعضاء الوضوء في الوضوء^(١) .



المسح على الجبيرة :

١٣٤ - وعن علي رضي الله عنه قال : « أَنْكَسَرَتْ إِحْدَى زُنْدَيَّ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ » .
رواه ابن ماجه بسند واه جداً .

١٣٥ - وعن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شُجَّ فاغْتَسَلَ فَمَاتَ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا ، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ » .
رواه أبو داود بسند فيه ضعف ، وفيه اختلاف على رواته .

الإسناد :

حديث علي رضي الله عنه : أخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي ، وفي إسناده عمرو بن خالد الواسطي ، متروك ، رماه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين بالكذب ، ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين أوهى منه ، لذلك لم ينجر ضعفه ، لأن الضعف إنما ينجر إذا كان يسيراً ، وكان الجابر غير شديد الضعف .

(١) غنية المتلي : ٦٥ - ٦٦ ، وفقه العبادات ٩٨ ، ومغني المحتاج : ٩٢/١ - ٩٣ ، والكشاف : ١١٣/١ و ١٦٣ - ١٦٤ ، والمفصل . وعند الشافعية والحنابلة تفاصيل لم نطوّل بها .

قال البيهقي « ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء ... ، وإنما فيه قول الفقهاء .. »^(١) .

أما حديث جابر في الرجل الذي شج رأسه ففيه بحث طويل ، نحققه ونلخصه بأن الحديث روي من طرق كثيرة مدارها كلها على عطاء بن أبي رباح ، وقد اختلف عليه فيه سنداً ومتناً :

أما السند فقد رواه الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر ، ورواه الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس ، ثم روي عن الأوزاعي متصلاً بابن عباس وروي منقطعاً .

وأما المتن : فقد روي فيه ثلاثة أشياء : يتيم ، ثم يعصب على جرحه خرقَةً ، ثم يمسح عليها ، ثم يغسل سائر جسده ، كما في الرواية السابقة . وروي بلفظ « لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابته الجراح أجزأه » . قال الدارقطني : « وهو الصواب » . وروي بلفظ : « فسأل فأمر بالغسل ، فاغتسل فمات ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : مآلهم !! ، قتلوه قتلهم الله - ثلاثاً - قد جعل الله الصعيد أو التيم طهوراً » . شك في ابن عباس ثم أثبتته بعد ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه ابن خزيمة ، فقد اختلف في الترجيح وفي الكل ضعفاء^(٢) .

(١) ابن ماجه في الطهارة (المسح على الجبائر) : ٢١٥/١ ، والدارقطني : ٢٢٦/١ - ٢٢٧ ، والبيهقي : ٢٢٨/١ ، ونصب الراية : ١٨٦/١ - ١٨٧ ، والتلخيص الحبير : ٥٤ ، والتعليق المغني : ٢٢٦/١ - ٢٢٧ وفيه بحث مطول مفيد جداً .

(٢) أبو داود (المبرور يتيم) : ٩٣/١ ، وابن خزيمة : ١٣٨/١ ، والدارقطني : ١٨٩/١ - ١٩٢ ، وأطال في إيراد رواياته وابن ماجه : ١٨٩/١ ، وفيه تصريح عطاء بسماع الحديث عن ابن عباس ، والمستدرک : ١٦٥/١ الرواية التي صححها ، و ١٧٨ روايتان سكت عليهما هو والذهبي ، والبيهقي : ٢٢٦/١ - ٢٢٧ و ٢٢٨ ، وانظر نصب الراية ١٨٧/١ ، والتلخيص الحبير : ٥٤ - ٥٥ ، ونيل الأوطار أورد ملخصاً من نصب الراية : ٢٥٧/١ .

فقه الحديث :

١ - دل حديث علي بن أبي طالب على مشروعية المسح على الجبائر ، وهو حكم متفق عليه بين الفقهاء ، إذا خيف الضرر من غسل العضو المصاب ، وكان عليه ساتر ، يخشى الضرر لو أزيل ومسح محله فإنه يمسح على الساتر جبيرةً أو عصابةً أو ضماداً أو لُرْقَةً ، كما هو مستعمل في عصرنا ، أو خيف تأخر الشفاء ، والحديث وإن كان ضعيفاً جداً ، « لكن الحكم مجمع عليه لمكان الحرج ولزوم الضرر في الغسل .. فلا يضر ضعف الحديث بعد ما أجمع عليه الأئمة المجتهدون ، بالدليل الواضح وهو قوله تعالى في التيمم : ﴿ مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ^(١) [المائدة : ٦٥] .

واستدلوا أيضاً بالمسح على الخفين ، فإنه شرع للتيسير ورفع الحرج ، وما نحن فيه أولى . وقد ثبت المسح على الجبيرة عن ابن عمر موقوفاً عليه ^(٢) ، وهذا له حكم المرفوع ، لأن الأبدال لا تجعل بالرأي ^(٣) .

٢ - أوجب الشافعية أن يتيمم للعضو العليل ، ثم يمسح على الجبيرة كلها بالماء ، مع غسل الصحيح ، عملاً بالرواية الأولى لحديث جابر وفسره الحنبلية بأنه يحتمل أن الواو فيه بمعنى أو ، ويحتمل أن التيمم فيه لشد العصابة على غير طهارة .

أما الحنفية والمالكية فلم يعملوا به ^(٤) لضعفه ، واختلاف رواياته ، ولأن الجمع بين الغسل والتيمم غير سائغ ، لأنه جمع بين الأصل وبدله .

(١) غنية للمتلي : ١١٦ .

(٢) البيهقي : ٢٢٨/١ ولفظه « هو عن ابن عمر صحيح » .

(٣) ثم ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يشترط شد الجبيرة ونحوها على طهارة ، لأن رفع الحرج لا يختلف عن الحالين ، والجبيرة أمر طارئ يعسر ضبطه بالطهارة ، واشترط لها الطهارة الشافعية والحنبلية . كذلك لا يشترط استيعاب الجبيرة أو العضو الممسوح بالمسح عند الحنفية ، بل يكفي مسح الأكثر ، واشترط ذلك الشافعية والمالكية والحنبلية .

(٤) غنية للمتلي الموضوع السابق ومنح الجليل : ٩٦/١ - ٩٧ ، ومغني المحتاج : ٩٤/١ ، وكشاف القناع :

ما يصلى بالتيمم :

١٣٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « مِنْ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْآخَرَى » .

رواه الدارقطني بإسنادٍ ضعيف جداً .

الإسناد :

سبب ضعف الحديث أن في سنده الحسن بن عُمارة ، قال الدارقطني في السنن : ضعيف^(١) ، ولفظ الحديث وإن كان موقوفاً ، لكنه له حكم المرفوع لقوله « من السنة » ، وهذا لفظ يفيد الرفع ، ولولا ضعف الحديث لكان حجة في هذه المسألة ، وورد فيها آثار موقوفة عن بعض الصحابة ، منهم علي بن أبي طالب ، وعمرو بن العاص ، وفي إسناده ضعف . وثبت عن ابن عمر موقوفاً عليه^(٢) .

فقه الحديث :

عمل الأئمة الثلاثة بالحديث فاشتروا التيمم لكل فريضة ، لكن الحنفية وجماعة من المحدثين أعطوا التيمم حكم الوضوء والغسل إلى حصول ناقض أو وجود الماء . وسبقت المسألة بما يغني عن الإعادة^(٣) .



(١) سنن الدارقطني : ١٨٥/١ .

(٢) المرجع السابق : ١٨٤ وانظر التعليق المغني عليه أيضاً .

(٣) في شرح الحديثين : ١٣٠ و ١٣١ ص ٢٩٣ - ٢٩٤ .

باب الحيض

الحيض لغة : السَّيلان ، يقال : حاض الوادي ، أي سال ماؤه .

وفي الشرع : دم يسيل من رحم الأنثى البالغة حال صحتها ، في أوقات معتادة ، من غير ولادة .

والاستحاضة : جريان الدم من المرأة في غير أوانه .

حقيقة الحيض :

١٣٧ - عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حُبَيْش كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي » .
رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم^(١) واستنكره أبو حاتم .

١٣٨ - وفي حديث أسماء بنت عميس عند أبي داود : « وَلَتَجْلِسُ فِي مِرْكَنٍ ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلَتَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ » .

الإسناد :

سبب ضعف حديث عائشة : أنه ورد بهذا اللفظ من رواية محمد بن أبي عدي عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص إلى آخر السند عن عائشة .

(١) أبو داود (باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة) : ٧٥/١ ، والنسائي (باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة) : ١٢٣/١ . والدارقطني : ٢٠٦/١ - ٢٠٧ ، والمستدرک : ١٧٤/١ ، وابن حبان : ١٨٠/٤ ، وقال الذهبي : على شرط (م) . وهو عندهم كلهم من طريق ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو .

وقد خالف ابنُ أبي عدي الرواة الثقات في رواية الحديث ، قال أبو عبد الرحمن النسائي : « قد روى هذا الحديثَ غيرَ واحد ولم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي والله تعالى أعلم » انتهى .

والحديث أخرجه الشيخان وغيرهما من أوجه عدة من رواية الثقات بلفظ : « ذَلِكَ عِرْقٌ وليس بالحيضة ، فإذا أقبلتِ الحيضةُ فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي » . وروي من عدة أوجه ينحو هذا اللفظ ، ليس في رواية أحد منهم ما ورد في حديث ابن أبي عدي ^(١) .

وأما حديث أسماء : فأخرجه أيضاً الدارقطني وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي ^(٢) لكن في إسناده سهيل بن أبي صالح ، وفي الاحتجاج به خلاف ، وهو صدوق تغير حفظه بأخرة ، روى له البخاري مقروناً ، وحديثه في الستة . وقد جاء في روايته بما يستنكر ، وهو قوله : « فإذا رأت صفرة فوق الماء » ، فإنها لا تظهر لها مناسبة للحديث ، وكأنها من وهم سهيل .

الغريب :

المُرْكَن : إناء كبير تُغسلُ فيه الثياب .

فإذا رأتُ صُفْرَةً فوقَ الماء : أي الذي تقعد فيه ، فإنها تظهر الصفرة فوقه ، فعند ذلك يُصَبُّ عليها الماء . وفي شرح المغربي البدر التام : « أي إذا زالت الشمس وقربت من العصر حتى ترى فوق الماء من شعاع الشمس شبه صفارة » ^(٣) انتهى . ولا مناسبة للجملته هنا على أي تفسير ، كما أشرنا .

(١) انظر البخاري (باب الاستحاضة) وما يليه من أبواب : ٦٤/١ ، ومسلم : ١٨٠/١ ، وغيرهما . وأعل ابن القطان الحديث بالانقطاع ورد ابن القيم بقوة وتفصيل ، وأقر إشكال مخالفة هذه الرواية لأصحاب الصحيح في تعليقه : ١٨١/١ - ١٨٢ .

(٢) أبو داود (باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل) : ٨٩/١ ، والدارقطني : ٢١٥/١ - ٢١٦ ، والمستدرک : ١٧٤/١ .

(٣) نيل الأوطار : ٢٤٢/١ وقال : « فينظر في صحة هذا التفسير . على أننا لنا نظر في صحة هذه اللفظة ، =

فقه الحديث :

١ - تحريم الصلاة على الحائض لقوله : « فَأُتِيَ عَنِ الصَّلَاةِ » وهذا الحكم موضع إجماع العلماء .

٢ - أن المُسْتَحَاضَةَ كالطاهرة في وجوب الصوم والصلاة عليها ، لقوله : « فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ » أي دم الاستحاضة « فَتُضَيِّعُ وَصَلِي » .

٣ - ظاهر حديث عائشة أن الحدَّ الفاصل بين الحيض والاستحاضة يُعتبر بصفة الدم كما ذكر حديث عائشة ، وأشار إليه حديث أسماء بنت عميس ، على التفسير الأول له . لكن ورد في الأحاديث الأخرى الاعتبار بعادة المرأة ، وهو صريح رواية حديث فاطمة بنت أبي حَبِيشٍ في الصحيحين ، وصريح غيره كما سيأتي . وورد اعتباراً غالب أحوال النساء كما نبينه فيما يأتي :



١٣٩ - وعن حَمْنَةَ بنت جَحْشٍ قالت : كُنْتُ أَسْتَعَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ . فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَرْتَ وَاسْتَنْقَأْتَ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا ، وَصُومِي وَصَلِّي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ . وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِمَقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرَهُنَّ . »

فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ

= ولعلها ما وم فيه سهيل ، فقد رواها عروة في حديث آخر عند مسلم بلفظ آخر ، فوم سهيل ورواها هنا بهذا اللفظ « انتهى . وانظر الحديث عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جَحْشٍ : « فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ .. حَتَّى تَعْلُو حَمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءِ » مسلم : ١٨١ وبمعناه ١٨٢ . أي تلعو حمرة الدم الماء المجتمع في المِرْكَنِ من الاغتسال .

تَطْهَرِينَ وَتُصَلِّينَ الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ
ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَاَفْعَلِي ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ ،
وَكَذَلِكَ فَاَفْعَلِي وَصُومِي إِنَّ قُوِيْتَ عَلَى ذَلِكَ » .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وهو أعجب الأمرين إليَّ » .

رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري (١) .

١٤٠ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « إن أمَّ حَبِيبَةَ بنتَ جَحْشٍ التي
كَانَتْ تُحْتَبِ عِبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الدَّمَ ؟ فَقَالَ لَهَا : « امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تُحْبِسُكِ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي » .
« فَكَانَتْ تُغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

متفق عليه وهذا لفظ مسلم (١) .

الإسناد والروايات :

حديث حَفْنَةَ بنتِ جَحْشٍ قال فيه الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح »
قال : « وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن ، وهكذا قال أحمد بن
حنبل هو حديث حسن صحيح » انتهى كلامه .

الغريب :

ركضة : الركض الضرب بالرجل والإصابة بها ، والمراد هنا أنه لبس عليها فأنساها

(١) أبو داود (باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة) : ٧٦/١ - ٧٧ ، والترمذي بلفظه (المستحاضة تجمع بين
الصلاتين) : ٢٢١/١ - ٢٢٦ ، وابن ماجه مختصراً : ٢٠٥/١ - ٢٠٦ ، والسند مطولاً : ٤٣٩/٦ ، وأخرجه
مختصراً : ٣٨١ و ٤٣٩ - ٤٤٠ .

(٢) البخاري في الحيض (باب عرق الاستحاضة) : ٦٩/١ ، ومسلم : ١٨٢/١ .
وقال في بلوغ المرام : « وفي رواية للبخاري : وتوضئي لكل صلاة » وهي لأبي داود وغيره من وجه
آخر . انتهى كلامه .

لكننا لم نجد هذه الرواية في البخاري ، بل أوردها أبو داود وضعفها :

قال أبو داود (٧٨/١) : « ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال « توضئي لكل صلاة » قال
أبو داود : وهذا وهم من عبد الصمد » .

وقت طهرها وصلاتها ، قاله الخطابي ويمكن أن يكون المراد : إفساده بإصابة عرقها فنزف الدم بهذا المرض ، والشريعة تنسب الشر إلى الشيطان لأنه يتسبب به .

وتجمعين بين الصلاتين : أي جمعاً سورياً ، وهو أن تؤخر الصلاة الأولى إلى قبيل آخر وقتها فتصلي فيه ، ثم تصلي الثانية في أول وقتها .

استنباط الأحكام :

نتكلم على مسألتين تتعلقان بأحكام المستحاضة ومسألة في مدة الحيض :

المسألة الأولى : معيار الفصل بين الحيض والاستحاضة :

دل حديث حَمْنَةَ بنت جَحْش على أن المستحاضة تميز حيضها عما تجاوزَه إلى الاستحاضة بأن ترجعَ إلى غالب أحوال النساء ، وهو ستة أيام أو سبعة أيام ، لقوله « وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِمَقَاتِ حِيضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ » . ودل حديث أم حبيبة على أنها ترجع إلى عاداتها لقوله : « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ... » . وسبق في حديث فاطمة بنت أبي حَبِيش أنها ترجع إلى صفة الدم ، فاختلف العلماء في كيفية تطبيق المعيار الفاصل بين الأمرين :

قال الحنفية : لو زاد الدم على عشرة أيام ولها عادة معروفة دونها رُدَّتْ إلى أيام عاداتها ، والذي زاد استحاضة . فعملوا في هذا بحديث عائشة في قصة أم حبيبة بنت جحش وهو أصح حديث ورد في المسألة .

وإن ابتدأت مع البلوغ مُسْتَحَاضَةً فحيضها عشرة أيام من كل شهر والباقي استحاضة قال صاحب الهداية^(١) : « لأنا عرفناه حيضاً فلا يُخْرَجُ عنه بالشك » .

وقال المالكية : المعتادة إذا استمر بها الدم استظهرت على عاداتها بثلاثة أيام مالم تجاوز خمسة عشر يوماً^(٢) ، فردوها إلى عاداتها كما في حديث أم حبيبة زادوا هذه الزيادة

(١) الهداية : ١٩/١ .

(٢) شرح الرسالة مع حاشية العدوي : ١٣٥/١ .

احتياطاً والله أعلم . وأما المَبْتَدَأَةُ فحيضُها خمسة عشر يوماً وما زاد فهو استحاضة ، فإذا تمادى بها الدم فتجاوزت بعد خمسة عشر يوماً حيضاً تجاوزت خمسة عشر يوماً معدودة استحاضة ، ينظر إن كانت تميز بعد الخمسة عشر يوماً الثانية بين الدمين برائحة أو لون أو رِقَّة أو ثخن فيكون هذا الدم بعد الخمسة عشر يوماً الثانية حيضاً ، فتمكث خمسة عشر يوماً ثم تفتسل وتصلي وهكذا .

أما إذا لم تميز بين الدمين بعد الخمسة عشر يوماً الثانية فإنها تمكث مستحاضة أبدا فغُسْلُهَا مُجْزٍ عند الحكم عليها بالاستحاضة أي بعد الخمسة عشر يوماً الأول لا تحتاج إلى غسل بعده ^(١) .

والحاصل أن المالكية اعتمدوا على العادة وعلى التمييز بين الدمين ، أما العادة فإنهم في الاعتماد عليها لم يعملوا بنص حديث أم حبيبة بل زادوا على العادة استظهار ثلاثة أيام تضاف إلى العادة ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً . وأما التمييز فعملوا به إذا استمرت بعد خمسة عشر يوماً حيضاً وخمسة عشر يوماً استحاضة ، فعملوا بالتمييز بعد الخمسة عشر الثانية . وهذه الثانية لاندري دليلهم عليها . وقد عَرَفَتْ حال الحديث الذي اعتبر التمييز بين الدمين معياراً للفصل بين الحيض والاستحاضة .

وقال الشافعية : المعتادة بأن سبق لها حيض وطهر تُرَدُّ إلى عاداتها قدرأً ووقتاً . وَيُحْكَمُ للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة المخالفة له في الأصح عند الشافعية ، أي إن لم يتخلل بينهما نقاء أو ضعيف قدر أقل الطهر ، وإلا عُمِلَ بهما . فلو كانت عاداتها خمسة من أول الشهر ثم رأت في شهر عشرين ضعيفاً ثم خمسة قوياً فهذه الخمسة حيض لقوتها ، والخمسة الأولى من العشرين حيض أيضاً لوقوعها في محل العادة ^(٢) . وهذا عمل بمحدثي الاعتبار بالتمييز والاعتبار بالعادة وجع بينهما .

(١) حاشية العدوي : ١٣٤/١ .

(٢) شرح المنهاج وحاشية قليوبي : ١٠٥/١ .

وإن كانت مُبْتَدَأَةٌ غَيْرَ مُمِيزَةٍ فالأظهر أن حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون .
والأصح النظر إلى عادة النساء - أي نساء عشيرتها - إن كانت ستة فسته وإن كانت
سبعة فسبعة وبقية الشهر طهرها^(١) .

وهذا القول الأصح عمل بمحدث الرد إلى عادة النساء في حق المُبْتَدَأَةِ غير
المُمِيزَةِ ، لكنه يفتقر إلى الدليل على أن صاحبة القصة كانت مبتدأة^(٢) .

وقد قدم الشافعية الأخذ بالاحتياط هنا على أحاديث الباب كلها .

وقال الحنبيلة : إذا كانت المستحاضة مميزة وهي التي لدمها إقبال وإدبار بعضه
أسودٌ ثخينٌ منتنٌ وبعضه أحمر مشرق أو أصفر أو لا رائحة له فحكم هذه أن حيضها زمان
الدم الأسود أو الثخين أو المنتن بما لا يزيد على أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ،
ولا ينقص عن أقله (يوم وليلة) ، فإن انقطع فهي مستحاضة تغتسل للحيض وتتوضأ
بعد ذلك لكل صلاة وتُصَلِّي «^(٣) . فعملوا في هذه الصورة بالتمييز فقط . وإذا كانت
المستحاضة لها عادة لكن لا تميز لها جلست أيام عاداتها واغتسلت عند انقضائها ثم تتوضأ
بعد ذلك لوقت كل صلاة وتُصَلِّي^(٤) . فعملوا هنا بالعادة ، أما إذا كانت المستحاضة لها
عادة وتميز فظاهر كلام أحمد وهو قول أكثر أصحابه اعتبار العادة . لأن النبي صلى الله
عليه وسلم رد أم حبيبة إلى العادة وحديث فاطمة قد روي فيه ردها إلى العادة وفي لفظ
آخر ردها إلى التمييز فتعارضت روايتان وبقيت الأحاديث الباقية خالية عن معارض
فيجب العمل بها^(٥) .

وأما المتحيرة وهي التي نسيت وقت عاداتها وعدة أيامها فإنها تقعد ستاً أو سبعاً في

(١) شرح المنهاج : ١٠٤/١ .

(٢) شرح المنهاج : ١٠٦/١ .

(٣) المغني : ٣١١/١ .

(٤) المغني : ٣١٥/١ .

(٥) المغني : ٣١٩/١ .

كل شهر ثم تغتسل ، وهي فيما بعد ذلك مستحاضة تصوم وتصلي وتطوف ^(١) . ففعل الحنبلية هنا بحديث حَمْنَة في الرد إلى عادة أكثر النساء .

وقد عرفت ما هو أصح الأحاديث في المسألة وهو حديث أم حبيبة في الرد إلى العادة ، ويؤيده حديث فاطمة بنت أبي حَبِيش في رواية الشيخين له كما ذكرناها . وفي رواية أخرى في الصحيحين : « دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي » ^(٢) . وفي رواية للبخاري « فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي » ^(٣) . فيكون الرد إلى العادة أقوى . والله أعلم .

المسألة الثانية : ماذا يجب على المستحاضة لأجل الصلاة :

في حديث فاطمة بنت أبي حَبِيش في السنن قوله صلى الله عليه وسلم « فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي » وفي روايته في الصحيحين « فاغتسلي وصلي » . وكذا في حديث أم حبيبة « ثم اغتسلي » . وفي رواية في حديث أم حبيبة « فأمرها أن تغتسل » .

وفي حديث حَمْنَة بنت جَحْش جمع الصلاتين الظهر والعصر بغسل ، والمغرب العشاء بغسل ، وتصلي الصبح بغسل خاص .

والجواب أن واجب المستحاضة هو الغسل لنهاية حيضها ، ثم تتوضأ لكل صلاة . وهو قول الجمهور . أما عن هذا الاختلاف ، فإنه ليس اختلافاً على الحقيقة ، وذلك لما يلي :

أ - إن الأمر « اغتسلي » ، « فأمرها أن تغتسل » أمر مطلق ، فلا يدل على التكرار . يدل لذلك قوله في الحديث عند الجماعة كلهم : « ذلك عِرْق » فإن دم العرق لا يوجب غُسْلاً .

(١) المغني : ٣٢١/١ وفي أحوال المستحاضة صور وفروع كثيرة في المذاهب يرجع فيها إلى المطولات .

(٢) البخاري (باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض) : ٦٨/١ ، ومسلم : ١٨٢/١ واللفظ للبخاري .

(٣) البخاري (باب الاستحاضة) : ٦٤/١ - ٦٥ .

أما رواية أبي داود عن الزهري : « فأمرها بالغسل لكل صلاة » فقد طعن فيها ، لأن الثقات الأثبات من الرواة عن الزهري لم يذكروها ، وصرحوا أنه لم يقل ذلك ، بل قالت « كانت تغتسل لكل صلاة » ، فسرى الوهم إلى هؤلاء وجعلوه مرفوعاً ، إنما هو من فعلها .

ب - الأمر بالغسل لكل صلاتين كما في حديث حَمَنَةَ منسوخ ، وهو رأي الإمام أبي جعفر الطحاوي . وقد اعترض عليه بأن الجمع أولى من النسخ ، والجمع أن نفس الأمر بالغسل للنسب . لكن من طالع روايات الغسل ووصف المعاناة منه رجح قول الطحاوي بالنسخ . والله أعلم .

المسألة الثالثة - مدة الحيض :

١ - أقل مدة الحيض :

في الصحيحين في حديث فاطمة بنت أبي حبيش : « دعي الصلاة قَدَرَ الأيام التي كنت تحيضين فيها » . وفي المسند : « لَتَقْعُدُ أيام أقرائها » . ومن طرق أخرى عنها وعن غيرها قوله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة : « تَدَعُ الصلاة أيام أقرائها » ^(١) .

فاستدل الحنفية بقوله « أيام » بصيغة الجمع على أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ، لأن أقل الجمع ثلاثة ، وأيدوا استدلالهم بروايات حديث : « أقلُّ الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام » ، وكلها ضعيفة ، قالوا إنها بمجموعها تقوى للاحتجاج ^(٢) .

وذهب الجمهور إلى أن أقل مدة الحيض يوم واحد ، بل اكتفى المالكية بدفعة واحدة .

(١) أخرجه في نصب الراية : ٢٠١/١ - ٢٠٢ عن أربعة من الصحابة صحح بعضها ابن حبان ، ومجموعها يقوى للاحتجاج انظر فتح باب العناية للعيني ٢٠٤/١ .

(٢) المرجع السابق : ١٩١ - ١٩٣ .

واكتفى أبو يوسف بيومين وأكثر الثالث ، وهو قريب من الأحاديث ، لأنه يعبر عن بعض اليوم باليوم .

واستدلوا بأنه لم يرد في نصوص القرآن والحديث تحديد لأقله فيعمد في ذلك على الوجود ، وقد رتبت الآيات والأحاديث حكم الحيض على مجرد وجوده ، فدل على ما قلنا ، واستدل كل إمام بأخبار عن أحوال حيض توافق ما ذهب إليه .

٢ - أكثر مدة الحيض :

ذهب الحنفية إلى أنها عشرة أيام ، وقال الجمهور خمسة عشر يوماً ، وقالوا كلهم : لا يُشترط توالي الدم فيها على تفصيل عند المالكية .

استدل الحنفية بما سبق من الأحاديث التي تعين عشرة أيام حداً أعلى للحيض ، واستدل مخالفوهم بأنه ثبت مستفيضاً عن التابعين فمن بعدهم أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، وأنهم وجدوه كذلك عياناً .

٣ - أما أقل مدة الطهر : فخمسة عشر يوماً عند الجمهور وثلاثة عشر عند الحنبلية ، واتفقوا على أن لا حد لأكثره ، فقد يستمر شهراً أو شهراً أو سنة أو إلى آخر العمر^(١) .



١٤١ - وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : « كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكَدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً » .

رواه البخاري وأبو داود واللفظ له [والنسائي وابن ماجه]^(٢) .

(١) انظر المذاهب في مدة الحيض والطهر في الهداية وفتح القدير : ١١١/١ - ١١٢ ، وشرح الرسالة مع حاشية العدوي : ١٢٥/١ و ١٢٩ - ١٣٤ ومغني المحتاج : ١٠٩/١ - ١١٠ ، وكشاف القناع : ٢٠٢/١ .

(٢) البخاري : ٦٨/١ - ٦٩ ، وأبو داود (في المرأة ترى الكدرة والصفرة ...) : ٨٣/١ ، والنسائي (الصفرة والكدرة) : ١٨٦/١ - ١٨٧ ، وابن ماجه : ٢١٢/١ .

الإسناد :

ليس عند البخاري والنسائي وابن ماجه لفظ : « بعد الطهر » . لكن البخاري أيد هذه الرواية فترجم للحديث « بابُ الصفرة والكدره في غير أيام الحيض » .

ويدل تخريجهم للحديث على أن قول الصحابي « كنا نفعل كذا » ، أو « كنا لا نفعل كذا » له حكم المرفوع ، وإن لم يذكر « في عهد النبي صلى الله عليه وسلم » . وفي المسألة خلاف كثير ، رجح المحدثون أن لها حكم المرفوع ، لأن المعروف من الصحابة قصدهم بيان الشرع ^(١) .

الاستنباط :

١ - دل الحديث على أن الكدره والصفرة لا تعدّان من الحيض ، والكُدْرَةُ : التوسط بين البياض والسواد كلماء الوسخ ، والصفرة : ما تراه المرأة ما يشبه الصديد يعلوه اصفرار ، لأنها نصت أن النساء الصحايات كنّ لا يعددنها شيئاً أي حيضاً ، ودلت رواية أبي داود على أن ذلك بعد الطهر ، فأفاد أنها قبل الطهر تعدّان من الحيض ، وبذلك قال الجمهور ، على تفصيل في ذلك ، هل يراعى مدة العادة للمرأة ، أو أكثر مدة الحيض :

ذهب الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية في الصحيح عندهم إلى أن الكدره والصفرة في زمن إمكان الحيض تعدان حيضاً ولو خالف عادة المرأة ، وفسّروا حديث أم عطية بهذا .

وذهب الحنبلية إلى أن الصفرة والكدره في أيام العادة حيض ، وفي غير أيام العادة ليستا بحيض ، وفسّروا حديث أم عطية بهذا أيضاً .

ويدل للجمهور كلهم قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾

[البقرة : ٢٢٢/٢] وهذا يشمل الكُدْرَةَ والصفرة ، لأنها أذى يخرج من الرحم .

(١) فتح الباري : ٢٩١/١ ، وانظر تفصيل المسألة في كتابنا منهج النقد : ٣٢٩ - ٣٣٠ .

وصح في الحديث « كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدَّرَجَةِ فيها الكُرْسُفُ فيه الصُّفْرَةُ من دم الحيضة ، يسألنها عن الصلاة ؟ فتقول لهن : لَا تَعَجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ » تريد بذلك الطهر من الحيضة ، أخرجه مالك وعلقه البخاري ^(١) .

٢ - من المقرر أن دم الحيض لا يسيل باستمرار مدة الحيض ، بل ينقطع ويتوقف أحياناً توقفاً تاماً بلا كدرة ولا صفرة ، فما حكم الطهر الذي يتخلل الدم في مدة الحيض ؟

عند الحنفية على المفتي به - كما قال كمال الدين بن الهمام - أن الطهر إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً لا يُفصل عن الحيض ، فلو رأت المعتادة قبل عادتها يوماً دماً وعشرة طهراً ويوما دماً ، وكانت عادتها العشرة فالعشرة التي لم تر فيها الدم حيض ، فإن كانت عادتها أقل رُدَّتْ إلى أيامها .

ونحو ذلك قال الشافعية - في الأظهر - لكن شرطوا أن لا ينقص مجموع الدماء عن يوم وليلة ، وأن لا تزيد مع النقاء من الدم على خمسة عشر يوماً ، ولم يتقيدوا بالعادة .

وقال المالكية والحنبلية وهو غير الأظهر عند الشافعية : تلفق أيام الدم .

(١) الموطأ في الطهارة (الطهر من الحيض) : ٥٩/١ - ٦٠ ، والبخاري (باب إقبال الحيض وإدباره . وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة ..) : ٦٧/١ ، وهذا يفيد صحته عنده . الدَّرَجَةُ : جمع دُرْج ما تحتشي به المرأة من قطنه وغيرها تعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أو لا . والكُرْسُفُ : القطن . الْقَصَّةُ البِيضَاءُ : ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض .

وقال ابن حزم في المحلى (٣٤٩/٢) : « الحيض هو الدم الأسود الحائر الكريه الرائحة خاصة » . ثم شذ فقال : « فإذا رأت أحمر أو كفسالة اللحم أو صفرة أو كدرة أو بياضاً أو جفوفاً فقد طهرت » . فشذ في اعتبار ما عدا البياض والجفوف طهراً وخالف النص والعلم ، أما النص فما ذكرنا من القرآن والحديث .

وأما العلم فإن الأذى موجود في هذه الأشياء ، ولأنه يخرج مع الدم بعض سوائل البدن (مصل) فتكون الكدرة والصفرة بسبب ذلك . وهذا من عجيب جموده على تعريف اختاره بنفسه لنفسه !!؟ .

ومعنى التلفيق : ضم الدماء بعضها إلى بعض وجعلها حيضة واحدة ، بشرطين ؛ هما :
أن يتخللها طهر لا يبلغ أقل مدة الطهارة بين الحيضتين ، وأن يصلح زمان الدماء
المتفرقة أن يكون حيضاً^(١) . وسواء كان زمن الدم المتخلل كزمن الطهر أو أقل أو
أكثر ، فتجلسه دون صوم ولا صلاة . أما زمن النقاء من الدم فهو طهر ، لأن الطهر في
زمن الحيض صحيح عندهم ، فيجب أن تغتسل فيه كلما انقطع الدم عنها في أيام
التلفيق ، وتصلي وتدخل المسجد وتطوف طواف الإفاضة ، وتصوم إن انقطع الدم مع
الفجر أو قبله^(٢) .

وفي هذا رخصة عظيمة للمرأة الحائض في الحج ، أن تأخذ دواء يوقف دم الحيض
إيقافاً تاماً بلا صفة ولا كدرة ، وتغتسل وتصلي وتطوف طواف الإفاضة .



ما يحل من الحائض وما يحرم :

١٤٢ - وعن أنس رضي الله عنه « أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ
يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يَشَارِبُوهَا وَلَمْ يَجَامِعُوْهَا فِي الْبَيْتِ !! » . فقال النبي صلى عليه
وسلم : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ » .
رواه مسلم [والأربعة]^(٣) .

(١) بأن لا يزيد مع مدة الطهر المتخلل على خمسة عشر يوماً اتفاقاً ، ولا ينقص عن يوم وليلة عند
الحنابلة ، ويكفي دقة دم عند المالكية كما تقدم .

(٢) فتح القدير : ١٢٠/١ ، ومغني المحتاج : ١١٩/١ ، ومنح الجليل : ١٠١/١ - ١٠٢ ، وكشاف القناع :
٢١٤/١ .

(٣) مسلم في الحيض (جواز غسل الحائض رأس زوجها) : ١٦٩/١ وأبو داود بلفظه في الطهارة (مؤاكلة
الحائض ..) : ٦٧/١ ، والترمذي مختصراً في التفسير (سورة البقرة) : ٢١٤/٥ - ٢١٥ ، والنسائي في
الطهارة (تأويل قول الله عز وجل : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ ﴾) : ١٨٩/١ ، وابن ماجه (مؤاكلة
الحائض وسورها) : ٢١١/١ .

١٤٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزِرُ فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ » .

متفق عليه . [مع بقية السبعة]^(١) .

١٤٤ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم : مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فقال : « مَا فَوْقَ الْإِزَارِ » .

رواه أبو داود وضعفه^(٢) .

الإسناد :

قال أبو داود في حديث معاذ « وليس هو بالقوي » . قال المنذري : « وأخرج الترمذي طرفاً منه في الجامع وطرفاً في الشائل » وقال : « حسن غريب » ، وأخرجه ابن ماجه مختصراً في موضعين « . وللحديث شواهد تقوي حجته^(٣) .

سبب ورود الحديث :

ثبت في نص حديث أنس نفسه : « فَسَأَلَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ .. ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ » .

(١) البخاري في الحيض ضمن حديث (باب مباشرة الحائض) : ٦٢/١ ، ومواضع أخرى ومسلم : ١٦٦/١ ، وأبو داود (الرجل يصيب منها ..) : ٧٠/١ ، والترمذي (مباشرة الحائض) : ٢٣٩/١ ، والنسائي (مباشرة الحائض) : ١٨٩/١ ، وابن ماجه (ما للرجل من امرأته) : ٢٠٨/١ ، واللفظ للبخاري والترمذي لكن دون « وأنا حائض » . وعند الباقيين « كانت إحدانا .. » على الإيهام بنحوه وأخرجه البخاري كذلك أيضاً ونحو ذلك في المسند : ٥٥/٦ و ٢٢٥ وغيرها .

(٢) (باب المذي) : ٥٥/١ . وانظر تفصيل تضعيفه في تعليق ابن القيم : ١٤٩/١ .

(٣) تهذيب سنن أبي داود : ١٤٩/١ ، وانظر جامع الترمذي (مؤاكلة الحائض وسورها) : ٢٤٠/١ ، وابن ماجه (مؤاكلة الحائض) : ٢٠٣ ، وقد سمياً عمّ حَرَامٍ : عبد الله بن سعد . ومن شواهد حديث عمر في المسند : ١٤/١ وعائشة فيه أيضاً : ٧٢/٦ .

الغريب :

لم يؤاكلوها : أي لم يأكلوا معها ، وهكذا لم يشاربوها ، لم يشربوا معها .
 لم يجامعوها في البيت : لم يسكنوها في بيت واحد ، ولم يخالطوها .
 النكاح : المراد به هنا « الجماع » وهو رواية للحديث .
 أَتَزَرَ : أصلها أَتَزَرَ ، قُلِبَت الهمزة تاء وأدغمت في التاء : أضع الإزار علي ، وهو ثوب يلف به البدن من منتصفه إلى الأسفل .
 يباشرني : المباشرة : وضع البشرة على البشرة ، والمراد الاستمتاع بما دون الجماع ، ودون ما بين السرة والركبة .
 مافوق الإزار : أي سوى ما بين السرة والركبة .

الحيض : الأول في الآية هو الدم اتفاقاً ، بدليل الحديث ، والثاني فيه أقوال ، وجهور المفسرين على أن المراد مكانه وهو الفرج ^(١) .

الاستنباط :

١ - قوله في حديث أنس « اصنعوا كل شي .. » يدل على إباحة معاشرة الحائض ومؤاكلتها ومشاربتها وملاعبتها ومضاجعتها ، والاستمتاع بها إلا ما استثناه الحديث ، خلافاً لليهود في تحريم مؤاكلتها ومشاربتها ومساكنتها وغير ذلك ، والأمر في قوله : « اصنعوا » للإباحة ، لأنه ورد إبطالاً لتحريم اليهود ما ذكر الحديث . وهذا من سماحة الإسلام ، وإبطاله ما كان من الإصر والأغلال أي الثقل والقيود التي كانت عليهم .

ومن لطيف المعاشرة في ذلك ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ أَنَا وَلِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاةً عَلَى مَوْضِعِ فَيٍّ »

(١) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى للباركفوي : ٦٧/١ .

فَيَشْرَبُ ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ أَنَاوِلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ « أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ^(١) .

٢ - قوله « إِلَّا النِّكَاحَ » يدل على تحريم جماع الحائض في الفرج ، وجواز ماسوى ذلك من الاستمتاع وقضاء الشهوة ، لأنه ورد استثناء من عموم إباحة « كل شي » .

لكن حديث عائشة ومعاذ بن جبل دلالة على تحريم الجماع والمباشرة لما بين السرة والركبة ، لمواظبته صلى الله عليه وسلم على اجتناب ذلك ، وبيان أنه ليس مما يحل للزوج ، في حديث معاذ ، وقد بينا صلاحيته للاحتجاج .

فذهب الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية في المشهور والشافعية إلى أنه يحرم من الحائض الجماع ومباشرة ما بين السرة إلى الركبة ، وجعلوا حديث عائشة ومعاذ مَقْيَدَيْنِ لحديث أنس « إِلَّا الْجَمَاعَ » .

وذهب الحنبلية وهو قول عند الشافعية إلى أنه لا يحرم إلا الوطء ، عملاً بحديث أنس ، وفسروا حديث عائشة ومعاذ وغيرها بأنها للتنزه ، والاحتياط ^(٢) .

وهذا الاحتياط يشير إلى مراعاة مذهب الجمهور ، والاحتياط فيه أيضاً ، وفي

(١) مسلم بلفظه في الحيض : ١٦٨/١ - ١٦٩ ، وأبو داود : ٦٨/١ ، والنسائي : ١٩٠/١ - ١٩١ ، وابن ماجه : ٢١١/١ ، والمسند : ١٢٧/٦ و ٢١٠ و ٢١٤ .

قولها : « يَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ » : أي يضع فيه الشريف على موضع فيها مبالغة منه صلى الله عليه وسلم في رفض الباطل ، وملاطفة لها . وقولها : « أَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ » : الْعَرَقُ : الْعَظْمُ عليه بقية لحم قليلة ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ : أي أَكُلُ مِنْهُ اللَّحْمَ بِأَسْنَانِي .

زاد النسائي في أوله : « عن شريح أنه سأل عائشة : هل تأكل للمرأة مع زوجها وهي طامث ؟ [أي حائض] ؟ قالت : نعم . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَدْعُونِي فَأَكُلُ مَعَهُ وَأَنَا عَارِكٌ [أي حائض] : كان يأخذ الْعَرَقَ فَيَقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ ، فَأَتَعَرَّقُ مِنْهُ ، ثُمَّ أَضَعُهُ ، فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ ، وَيَضَعُ فِيهِ حَيْثُ وَضَعْتَ فِي ... الحديث » ثم ذكرت في الشرب مثل ذلك .

(٢) فتح القدير : ١١٥/١ ، ومنح الجليل : ١٠٤/١ ، ومعني المحتاج : ١١٠/١ ، وكشاف القناع : ١٩٨/١ و ١٩٩ و ٢٠١ .

الصحيحين في حديث عائشة نفسها قالت : « وأيكم يملك إربيه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربيه » .



١٤٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - في الذي يأتي امرأته وهي حائض - قال : « يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ » .
رواه الخمسة ، وصححه الحاكم وابن القطان ، ورجح غيرهما وقفه^(١) .

الإسناد :

ورد هذا الحديث من طرق كثيرة جداً تدور كلها على مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس ، وقد اختلف عليه اختلافاً كثيراً جداً سنداً ومتناً ، مما يجعل الحديث ضعيفاً لاضطرابه سنداً ومتناً^(٢) . وصححه الحاكم لاعتبار رواية الوصل والرفع وزيادة ثقة .

(١) أبو داود (إتيان الحائض) : ٦٩/١ ، والترمذي (الكفارة في ذلك) : ٢٤٤ - ٢٤٥ ، والنسائي (ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها ..) : ١٥٣/١ ، وابن ماجه (كفارة من أتى حائضاً) : ٢١٠/١ ، والمسند : ٢٧٢/١ و ٢٢٩ و ٣٦٣ ومواضع أخرى كثيرة من طرق متعددة ، والدارمي : ٢٥٤/١ - ٢٥٦ ، والدارقطني في النكاح : ٢٨٦/٣ - ٢٨٨ ، والمستدرک : ١٧٢/١ ، والبيهقي : ٣١٤/١ - ٣١٨ .

(٢) أما السند : فقد رواه بعضهم متصلاً مرفوعاً ، ورواه بعضهم مرسلاً مرفوعاً ، ورووه موقوفاً على ابن عباس ، ولم يسلم طريق من طريقه إلى مقسم من إشكال من هذه أو اختلاف في أثناء الطريق إليه .
وأما المتن : فقد روي « يتصدق بدينار أو نصف دينار » وروي « بدينار » ، وروي « بنصف دينار » وروي « بخمسي دينار » . ومنهم من رواه على التفصيل بحسب أول الدم دينار أو حرة الدم دينار ، أو آخر الحيض أو صفرة أو بعد الطهر قبل الغسل نصف دينار ، كل هذه روايات للحديث . انظر اختلاف روايات الحديث في الدارقطني والبيهقي والموضعين السابقين والتلخيص الحبير : ٦١ ، وعلل الحديث للرازي : ٥٠/١ - ٥١ . وتعليق أحمد شاكر على الترمذي : ٢٤٦/١ - ٢٥٤ .

فصح الحديث الإمام أحمد والحاكم ووافقه الذهبي وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد ، وأخذ بذلك الشيخ أحمد شاكر في تحقيق مطول جداً ومهم في تعليقه على الترمذي . واعتبروا رواية الوصل والرفع =

ونحن وإن قبلنا قاعدة زيادة الثقة التي صرح الحاكم بالاعتماد عليها ، لكننا نجد صعوبة في تصحيح الحديث مرفوعاً ، لأن الاختلاف فيه كثير جداً ، وقد تساهل أحمد شاكراً في ترجيحه فاعتمد على رجال فيهم كلام ، ومع ذلك فقد أقر أن للرواة تصرفات في المتن ، فكيف لنا مع هذا التصرف الكثير منهم أن نجزم بلفظ منها ، وأنه مرفوع . والظاهر أنه فتوى من ابن عباس أفتى بها ، موقوفة عليه ، وقد كان الإمام شعبة بن الحجاج يتردد فيه ، ثم جزم بالوقف أخيراً ، حتى قال له رجل : إنك كنت ترفعه ؟ فقال : « كنت مجنوناً فصَحْتُ ! » .

الاستنباط :

دل الحديث على أن جماع الحائض حرام ، وفيه كفارة : دينار أو نصف دينار على الرواية التي أثبتناها للدراسة ورجحها أبو داود . ودلت الروايات الأخرى على التفصيل : دينار في أول الحيض أو وقت قوته ، ونصف دينار في آخره ، أو بعد النقاء منه .

ذهب الحنبلية إلى وجوب الكفارة بدينار أو نصفه مُخَيَّراً ، عملاً برواية أبي داود ، كما يُخَيَّرُ المُسَافِرُ بين القصر والإتمام في الصلاة عندهم .

وذهب الحنفية والشافعية إلى العمل بالحديث على وجه الاستحباب عند الحنفية بدينار أو نصفه . ويسن عند الشافعية التصديق بدينار في أول الدم وقوته ونصف دينار في آخر الدم وضعفه ^(١) .

وهذا جيد ، لما ذكرنا في دراسة سند الحديث ، ويكون التصديق من باب : ﴿ إِنِّ

= زيادة ثقة ، ورجحوا رواية اللفظ للثبت : « يتصدق بدينار أو بنصف دينار » . قال أبو داود : « هكذا الرواية الصحيحة » .

وأعل الحديث وضعفه الإمام الشافعي والترمذي - فإنه ذكر الخلاف فيه وسكت - وابن أبي حاتم والإمام النووي وابن الصلاح ، لشدة اختلاف رواته مما يجعله مضطرباً .

(١) المراجع الفقهية السابقة . وقال الباجي في المنتقى شرح الموطأ : ١١٧/١ : « هذا وطء محرم لا حرمة عبادة فلم تجب فيه كفارة كالزنا » .

الْحَسَنَاتِ يَذْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴿١﴾ . ولو كان الحديث مرفوعاً لاشتهر لمسيس الحاجة إليه ، كما أن لفظه ليس نصاً في الإيجاب ، ولا تُشغَلُ الذمة إلا بإسناد ثابت ، ونص صريح .
والحاصل أن جماع الحائض حرام بالكتاب والسنة والإجماع والعقل ، لأنه أذى ، كما نص القرآن . ومن أوجه ذلك :

١ و ٢ - تسبب النزف الخطر على المرأة وتسبب أمراض لها بدخول جراثيم عليها بسبب الجماع .

٣ - إصابة الرجل بأمراض شديدة لتسرب الجراثيم .

٤ - الفتور الجنسي للرجل . وغير ذلك .

انظر (الطب النبوي والعلم الحديث) للدكتور محمود ناظم نسيبي .

☆ ☆ ☆

ما يحرم على الحائض :

١٤٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - في المرأة - : « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ » .

متفق عليه في حديث طويل^(١) .

١٤٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « لما جئنا سَرَفَ حَضْتُ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ، حَتَّى تَطْهُرِي » .

متفق عليه في حديث طويل^(٢) .

(١) البخاري في الحيض (ترك الحائض الصوم) : ٦٤/١ ومواضع أخرى ، ومسلم أول العيدين : ٢٠/٣ ليس فيه هذه اللفظة .

(٢) البخاري مختصراً في الحيض (تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف) : ٦٤/١ ومواضع أخرى ، ومسلم بطوله في الحج (بيان وجوه الإحرام ..) : ٣٠/٤ .

الاستنباط :

١ - دل حديث أبي سعيد على أن المرأة الحائض تسقط عنها الصلاة مدة حيضها ، لقوله « أليس إذا حاضت لم تصل » ، وهذه العبارة « أليس للتقرير ، لأن الهمزة للنفي ، ودخلت على النفي ، ونفي النفي إثبات ، وهذا الأسلوب يستعمل في إفادة تسليم القضية من غير شك ، والحكم كذلك بالإجماع ، ولو أنها صلت ، لكانت صلاتها باطلة وتأثم بها ، ولا يجب عليها قضاؤها إجماعاً .

وهل تشاب على هذا الترك لكونها مكلفةً به ؟ دار بحث في ذلك ^(١) ، والذي يترجح عندنا - والله أعلم - أنها تشاب إذا نوت بترك الصلاة امتثال الأمر ، وفي نيتها لولا ذلك لصلت ، وهذا ورد في المريض أيضاً ، أنه يكتب له أجر عمله في الصحة ، لأنه عازم عليه ، ولو أصح الله جسمه لقام به ، فلاحظي ذلك ، والزمي النية .

٢ - إن الصوم يسقط عن الحائض في شهر رمضان ، ولا يصح منها أي صوم ، ويجب عليها قضاء ما أفطرت ، بإجماع الأمة ، وللأحاديث القطعية بما ذكرنا .

٣ - دل حديث السيدة عائشة رضي الله عنها على أن الحائض تؤدّي مناسك الحج كلها ، من إحرام ، ومكث بمكة ، ووقوف بعرفات ، والمزدلفة ، ورمي الجمار ، وغير ذلك إلا الطواف ، فإنه محظور عليها ، حتى تطهر من الحيض وتغتسل ، وصرحت بذلك رواية عند مسلم « اقضي ما يقضي الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي » . يعني فإنه محظور عليك . سواء كان الطواف فرضاً مثل طواف الإفاضة أو سنة مثل القدوم والوداع ويسقطان عنها أو نفلاً ، ويجب عليها أن تمكث حتى تطوف طواف الإفاضة ، لأنه ركن بالإجماع ^(٢) . وسبق بيان المخرج من ذلك .



(١) فتح الباري : ٢٧٩/١ .

(٢) انظر هذه الأحكام ومزبداً عليها في الهداية وفتح القدير : ١١٦/١ - ١١٨ ، ومنح الجليل =

النفاس :

١٤٨ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « كَانَتْ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » .

رواه الخمسة إلا النسائي ، واللفظ لأبي داود .

وفي لفظه : « لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ »
وصححه الحاكم .

الإسناد :

انتقد تصحيح هذا الحديث بأن راويته عن أم سلمة : مُسَّةُ الْأَزْدِيَّةِ وَتُكْنَى أُمُّ بَسَّةٍ
مجهولة الحال ؛ قال الدارقطني : لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ .

وأجيب بأن الحاكم قد عرفها وصحح حديثها ، ووافقه الذهبي . ونجيب بأنه له
شواهد عن جماعة من الصحابة مرفوعاً ، وعن كثيرين موقوفاً ، فأقل أحواله أن يكون
حسناً^(١) .

الاستنباط :

١ - دل الحديث على أن مدة النفاس أربعون يوماً ، وهو دم يخرج عقيب الولادة
مِنْ قَبْلِ الْمَرَأَةِ . وقد أيدته أحاديث أخرى كما عرفت ، منها حديث أنس « أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِلنَّفْسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِلَّا أَنْ تَرَى الطَّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ »

= ١٠٣/١ - ١٠٤ ، ومغني المحتاج : ١٠٩/١ - ١١١ ، وكشاف القناع : ١٩٧/١ - ٢٠١ وتوسع فيها فعد
المحظورات خمسة عشر .

(١) أبو داود (وقت النفاس) : ٨٣/١ - ٨٤ ، والترمذي (كم تمكث النفساء) : ٢٥٦/١ - ٢٥٧ ، وابن
ماجه : ٢١٣/١ ، والمسند : ٣٠٤/٦ ، والدارقطني : ٢٢١/١ - ٢٢٢ ، والمستدرک : ١٧٥/١ ووافقه
الذهبي ، والبيهقي : ٣٤١/١ كلهم من الطريق المذكور . وانظر الكلام على سند الحديث وتخريج
شواهد في نصب الراية : ٢٠٤/١ - ٢٠٦ ، والتلخيص الحبير : ٦٣ .

أخرجه ابن ماجه والدارقطني . وهذا الأقل لاحد له ، ولو قطرة دم . فتترك النفساء الصلاة والصوم خلال هذه المدة ما لم تطهر فإنها تغتسل وتصلي إجماعاً .

« فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا : لاتدع الصلاة بعد الأربعين » ^(١) ويكون استحاضة ، فتغتسل وتصلي ، وهو مذهب الحنفية والحنبلية .

وزهب المالكية والشافعية إلى أن أكثر النفاس ستون يوماً ، استدلالاً بوجود ذلك في الواقع ، من نسوة استمر بهن النفاس ستين يوماً . فخالفوا لذلك ظاهر الحديث ، والزيادة عند غيرهم استحاضة .

٢ - قوله في الرواية الثانية : « لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس » : دليل على سقوط الصلاة عنها ، وأنها لا تقضيها ، وهذا جمع عليه كالحيض . كذلك حكم الصوم أنه يقضى كالحيض ، والنفاس كالحيض في جميع ما يحرم ويحل به ويندب ويكره ^(٢) . والله تعالى أعلم .

آخر كتاب الطهارة يسر الله إتمام الشرح بمنه وكرمه



(١) نص الترمذي على ذلك : ٢٥٨/١ وذكر الإجماع الذي ذكرناه .

(٢) الهداية وفتح القدير : ١٣٠/١ - ١٣١ ونقل عن الشافعي القول بالسنتين ، وكشاف القناع :

٢١٨/١ - ٢٢٠ ، ومنح الجليل : ١٠٤/١ - ١٠٥ ، ومغني المحتاج : ١١٩/١ - ١٢٠ .

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

باب المواقيت

الصلاة مأخوذة من صلى بمعنى دعا ، عند جماهير أهل العربية والفقهاء .

وهي في الشرع : أفعال وأقوال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختمة بالتسليم . سميت بذلك لاشتغالها على الدعاء .

والمواقيت جمع ميقات ، وهو الزمان المحدد للفعل ، وكذا المكان .

والمراد هنا : الوقت المحدد لأداء الصلاة .

أوقات الفرائض :

١٤٩ - عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوِيلِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ ، وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ ، وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّقَقُ ، وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ ، وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ »

أخرجه مسلم ^(١) .

١٥٠ - وله من حديث بريدة في العصر : « وَالشَّمْسُ بِيضَاءُ نَقِيَّةٌ » .

(١) مسلم : ١٠٥/٢ ، وأبو داود : ١٠٨/١ ، والنسائي : ٢٦٠/١ مختصراً .

١٥١ - ومن حديث أبي موسى : « وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ » ^(١) .

١٥٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الشَّقَقُ الْحُمْرَةُ » .
رواه الدارقطني وصحح ابن خزيمة وغيره وقفه .

الرَّوَايَات :

ذكر الحافظ في بلوغ المرام جملة من حديث بريدة ومن حديث أبي موسى الأشعري في وقت صلاة العصر ، وهذان الحديثان وردا بسبب سؤال عن المواقيت ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم السائل أن يصلي معه اليومين ، فصلى في اليوم الأول الصلوات في أول وقتها ، وصلّاها في اليوم الثاني مؤخرة عن الأول وقال للسائل : « الوقت بين هذين » . فأورد الحافظ ابن حجر هاتين الجملتين من الحديثين في صلاة العصر .

وقد وردت العبارة في صحيح مسلم في حديث بُرَيْدَةَ لبيان آخر الوقت في اليوم الثاني هكذا : « ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء تقية لم تخالطها صَفَرَةٌ » . وأما عبارة الحديث عن أبي موسى فهي واردة في اليوم الأول . أما لفظه بالنسبة لليوم الثاني فهو هكذا : « ثم آخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرّت الشمس » .

أما حديث : « الشَّقَقُ الْحُمْرَةُ » فرجّ الحفاظ وقفه ؛ لخالفه راويه معظم الثقات الذين رواه ، وروي عن عدد من الصحابة موقوفاً عليهم كذلك ^(٢) .

مختلف الحديث :

استشكل حديث المواقيت من رواية عبد الله بن عمرو وغيره عن النبي

(١) مسلم : ١٠٦/٢ ، وأبو داود : ١٠٨/١ ، وأشار إلى حديث بريدة تعليقاً في ١٠٩ ، والترمذي حديث بريدة : ٢٨٧/١ ، والنسائي حديث أبي موسى : ٢٦٠/١ - ٢٦١ ، وابن ماجه عن بريدة : ٢١٩/١ .

(٢) الدارقطني : ٢٦٩/١ ، وابن خزيمة : ١٨٣/١ ، وانظر التعليق المغني ، ونصب الراية : ٢٣٢/١ - ٢٣٤ ، والتلخيص الحبير : ٦٥ .

صلى الله عليه وسلم بمخالفته لحديث إمامة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم . ونذكر لك هنا لفظ الحديث عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« أُمْنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ : فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأَوَّلَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجِبَتْ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَّمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ . وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوْ قَتَلَ الْعَصْرَ بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوَقْتِهِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَصْفَرَتِ الْأَرْضُ ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ » . أخرجه أبو داود والترمذي ^(١) .

والحديث مشهور بروايته عن عدة من الصحابة بأسانيد صحاح وحسان ^(٢) ، وقد جعل هذا الحديث آخر وقت العصر « حين كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه » ، ووقت المغرب واحداً لا يمتد ، وصلاة الصبح إلى الإسفار لا إلى طلوع الشمس .

وقد تكلم العلماء على الجواب عن ذلك في هذه المواضع بما يطول إعادته وبسطه في كل منها ، والحاصل أنه رأى بعضهم أن هذه الأحاديث الواردة من بيان النبي صلى الله عليه وسلم ناسخة لحديث جبريل ، ولعل ملاحظ هذا القول النظر إلى كونها متأخرة عنه . لكن مجرد التقدم والتأخر لا يصلح مسوغاً للقول بالنسخ إذا أمكن التوفيق ، كما هو مقرر معروف في أصول الحديث وأصول الفقه . والجَمْعُ ههنا ممكن .

لذلك نختار في هذا مَسَلِّكَ الجمهور في حلِّ الإشكال بالجمع بين الأحاديث ، وهو كما

(١) أبو داود : ١٠٧/١ ، والترمذي بلفظه : ٢٧٨/١ - ٢٨١ .

(٢) انظر روايات حديث جبريل المفصلة في المرجعين السابقين والنسائي : ٢٤٥/١ وما بعد ، وموارد

الطَّيَّان : ٩٢ ، والمستدرک : ١٩٣/١ - ١٩٦ ، والسُّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ : ٣٦١/١ و ٣٦٩ ، وانظر تحريجهما

عن ثمانية من الصحابة في نصب الراية : ٢٢١/١ - ٢٢٨ .

نقل عنهم النووي^(١) أنهم قالوا : « وحديث جبريل عليه السلام لبيان وقت الاختيار ، لا لاستيعاب وقت الجواز ، للجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحة في امتداد الوقت إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى إلا الصبح » .

مفردات الحديث :

زالت الشمس : مالت عن وسط السماء إلى جهة الغرب .

الشَّراكَ : أحد سيور النعل التي تكون على وجه النَّعْل ، والمراد هنا أقل ما يُرى من الظِّل لأن زوال الشمس حينئذ كان هكذا بمكة .

وجبت الشمس : غابت ، وأصله سقطت .

برق الفجر : طلع .

أسفرت الأرض : أضاءت .

الاستنباط :

١ - دلَّ الحديث على أن وقت الظهر الزوال « وهذا الذي استقرَّ عليه الإجماع »^(٢) ، وآخره حين يصير ظل الشيء مثله ، وهو ما عبَّر عنه بقوله : « وكان ظلُّ الرَّجُلِ كطوله » . وهو مذهب الجمهور . ورواية عن أبي حنيفة : وقال أبو حنيفة : آخر الظهر إذا صار ظل كل شيء مثليه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم » . وأشد الحر في ديارهم هذا الوقت^(٣) . ويجب عنه بأحاديث المواقيت فإنها صريحة في الموضوع ، والإبراد لا يقتضي التأخير إلى ما ذكر . لكن بحيث يسهل على الناس الاستراحة .

فالراجح مذهب الجمهور ، وهو الْمُفْتَى به عند الحنفية لا يَسَوِّغون العمل بخلافه .

(١) شرح صحيح مسلم : ١٠٩/٥ .

(٢) كذا نص في فتح الباري : ١٥/٢ .

(٣) الهداية : ٢٨/١ . والحديث صحيح متفق عليه البخاري بلفظه : ١٠٩/١ ، ومسلم : ١٠٧/٢ .

٢ - يَبَيِّنُ الحديث آخر وقت العصر « ما لم تَصْفَرَّ الشَّمْسُ » . ونص في حديث أبي هريرة على امتداده إلى الغروب ، ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك ، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك » متفق عليه^(١) .

والجواب أن قوله : « ما لم تَصْفَرَّ الشَّمْسُ » : معناه أنه وقت لأدائها بلا كراهة ، فإذا اصفرت صار وقت كراهة ، وتكون الصلاة أداء مع الإثم ، حتى تغرب الشمس ، لحديث أبي هريرة^(٢) .

وفي هذا تأكيد للحذر من تأخير العصر حتى تصفر الشمس ، حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره من وقت العصر إلا في مناسبة خاصة .

٣ - في الحديث أن وقت صلاة المغرب يمتد ما لم يغيب الشفق . وبهذا قال جمهور العلماء . وقيل إنه مُضَيَّقٌ لا يمتد ، أخذاً بحديث جبريل وما يوافقه وهو أحد قولين للإمام الشافعي . لكن المحققين في المذهب على وفق الجمهور وهو المفق به عند الشافعية^(٣) ، قال النووي : « هذا هو الصحيح أو الصواب لا يجوز غيره »^(٤) .

وحملوا حديث جبريل على تأكيد وقت الاختيار .

وقد ثبت عن جماعة من الصحابة تفسير الشفق بالحرمة ، وهذا أمر لغوي لا يضر وقف الحديث فيه ، وهم أهل اللغة . وعلى ذلك اتفق العلماء ، خلافاً لما تقل عن أبي حنيفة أنه البياض . وصرح الحنفية أنه لا يفق بالبياض .

(١) البخاري (باب من أدرك ركعة من العصر) : ١١٢/١ ، ومسلم : ٢٠٢/٢ .

(٢) شرح مسلم : ١١٠/٥ ، وفيه تفصيل حسن لأقسام وقت العصر .

(٣) انظر تحقيق ذلك في المنهاج وشروحه : ١١٢/١ - ١١٤ .

(٤) شرح مسلم : ١١١/٥ . تأمل قوة كلامه .

٤ - في الحديث « وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط » ، وفي الرواية الثانية للحديث : « إلى نصف الليل » ، والمراد واحد . وقد قال بظاهر ذلك بعض العلماء ، ومنهم الإصطخري . لكن الجمهور على أن وقت جواز أداء العشاء يمتد إلى طلوع الفجر ، لكن يكره تأخيرها إلى ما بعد منتصف الليل ؛ لما أخرج مسلم في صحيحه^(١) من حديث أبي قتادة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس التفريط في النوم إنما التفريط على مَنْ لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى » . والحديث بعمومه « دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الأخرى ، وهذا مستمر على عموم الصلوات إلا الصبح فإنها لا تمتد إلى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس »^(٢) بالإجماع^(٣) .



الأوقات المستحبة للصلوات :

١٥٣ - وعن أبي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الصَّلَاةُ الْأُولَى حِينَ تَذَحْضُ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِئَةِ » .

متفق عليه [مع بقية السبعة]^(٤) .

(١) (باب قضاء الفائتة) من حديث نوم الصحابة في أثناء سفرهم عن صلاة الصبح : ١٢٨/٢ .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي : ١١١/٥ و ١٨٧ .

(٣) فتح الباري : ٣٥/٢ .

(٤) البخاري في مواقيت الصلاة (باب وقت العصر) : ١١٠/١ و ١٨/٢ نسخة فتح الباري ومواضع أخرى .

ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة « استحباب التذكير بالصُّبح .. » : ١١٩/١ - ١٢٠ ، وأبو داود في

الصلاة (وقت النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : ١٠٩/١ - ١١٠ ، والترمذي في الصلاة (كراهية النوم قبل

العشاء) : ٣١٢/١ - ٣١٣ مقتصرأ على ما يخص الترجمة والنسائي في المواقيت (وقت الظهر) : ٢٤٦/١ ، =

١٥٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردُوا بالصَّلَاةِ ، فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

متفق عليه [مع بقية السبعة]^(١) .

١٥٥ - وعندهما من حديث جابر : « ... والعشاء أحياناً وأحياناً : إذا رآهم اجتمعوا عَجَل ، وإذا رآهم أبطؤوا آخر ، والصُّبْح كانوا أو كان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يصلِّيها بفلسٍ »^(٢) .

١٥٦ - ولمسلم من حديث أبي موسى : « .. فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً »^(٣) .

١٥٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « أُعْثِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ قُتِلَتْهَا لَوْلَا أَنَّهُ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمِّي » .

رواه مسلم [والنسائي]^(٤) .

= وابن ماجه في الصلاة (وقت صلاة الظهر) : ٢٢١/١ مقتصرأ على ما يخصه ، والمسند : ٤٢٠/٤ و٤٢٣ . واللفظ المذكور للإمام البخاري في الباب المذكور حسب نسخة فتح الباري اختصر منه وقت صلاة الظهر : « كان يصلي الهجير التي تدعوها الصلاة الأولى حين تدحض الشمس » .

(١) حديث : « إذا اشتدَّ الحرُّ » : البخاري (الإبراد بالظهر في شدة الحر) : ١٠٩/١ ، ومسلم (استحباب الإبراد) : ١٠٧/٢ ، والترمذي : ٢٩٥/١ ، وأبو داود (وقت صلاة الظهر) : ١١٠/١ ، والنسائي : ٢٤٨/١ ، وابن ماجه : ٢٢٢/١ ، والمسند : ٢٦٦/٢ ٤٦٢١ ، ومواضع أخرى .

(٢) البخاري (وقت المغرب) : ١١٢/١-١١٣ ، ومسلم في المساجد (استحباب التكيير بالصبح) : ١١٩/٢ ، وأبو داود (وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) : ١٠٩/١ ، والنسائي في المواقيت (تعجيل العشاء) : ٢٦٤/١ .

(٣) حديث أبي موسى هنا قطعة من حديث طويل بيّن فيه النبي صلى الله عليه وسلم أوقات الصلاة عملياً : مسلم في المساجد (أوقات الصلوات الخمس) : ١٠٦/٢ ، وأبو داود (أوائل الصلاة) : ١٠٨/١ ، والنسائي في المواقيت (آخر وقت المغرب) : ١٦٠/١-١٦١ ، وابن ماجه أول الصلاة : ١١٩/١ .

(٤) حديث عائشة في مسلم في المساجد (وقت العشاء وتأخيرها) : ١١٥/٢-١١٦ ، والنسائي في المواقيت (آخر وقت العشاء) : ٢٦٧/١ .

١٥٨ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ » .

رواه الخمسة وصححه الترمذي^(١) وابن حبان .

الغريب :

يُصَلِّي الْمَجِير : المهجير والهجرة وقت شدة الحر ، سمي بذلك لأن الناس يهجرون فيه أعمالهم لشدة الحر . والكلام على تقدير مضاف محذوف ، أي : يصلي صلاة المهجير ، وهي صلاة الظهر ، سُمِّيَتْ بذلك لأن وقتها يدخل حينئذ . وسموها الأولى : لأنها أول صلاة النهار ، أو لأنها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم ، حين يبين له أوقات الصلوات الخمس .

تَدَخَّضَ الشَّمْسُ : الدَّخَضُ : الزَّلْزَلُ ، والمراد هنا « حين تزول الشمس » كما في رواية لمسلم وغيره . أي تزول عن وسط السماء ، وتميل قليلاً إلى الغرب .

الشمس حيّة : بيضاء ، نقية . كما في الأحاديث ، وقالوا : حياتها : قوة أثرها حرارة ولونها وإنارة .

صلاة الغداة : الصبح .

أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ : أَدْخَلُوا الْبُرْدَ بِالصَّلَاةِ ، أي أَخْرَوْهَا أي صلاة الظهر إلى أن يبرد الوقت ، بحيث يحصل للحيطان ظِلٌّ يمشون فيه وَيَنْقُصُ الْحَرُّ^(٢) .

(١) حديث رافع : أبو داود (وقت الصبح) : ١١٥/١ ، والترمذي (الإسفار بالفجر) : ٢٨٩/١ - ٢٩٠ باللفظ المشهور : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » . والنسائي بالمعنى (الإسفار) : ٢٧٢/١ ، وابن ماجه (وقت صلاة الفجر) : ٢٢١/١ ، والمسند : ٤٦٥/٣ و ١٤٠/٤ ، وابن حبان : ٣٥٧/٤ و ٣٥٨ . وفي سنده محمد بن إسحاق صدوق مدلس لكن صرح بالسماع في المسند وفيه محمد بن عجلان صدوق ، وقد توبعا فقوي الحديث ، لذلك صححه الترمذي ، وفي بعض النسخ « حسن » فقط ، لكن نقل الأئمة عنه التصحيح . وانظر نصب الراية : ٢٢٨/١ .

(٢) نووي : ١١٧/٥ .

فَيُفْتَحُ جَهَنَّمُ : الفتح الاتساع ، وكل موضع واسع يقال له (أَفْتِاحٌ) . والمراد : سطوع الحر منها واتساعها . وظاهر الحديث أن ذلك من فيح جهنم حقيقةً ، وقيل هو على التشبيه ، أي كأنه نار جهنم .

أحياناً وأحياناً : تفسرها الرواية الأخرى والجملة التي بعدها ، وعند مسلم : « أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل » .

عَلَسَ : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصبح ، وهو أول الفجر .

عامّة الليل : أي كثير منه ، وليس المراد أكثره ، لأنه لم يقل أحد أن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل ^(١) .

إنه لوقتها : أي الأفضل .

لولا أن أشقّ على أمتي : جواب لولا محذوف أي لأخّرتها إليه . وجه ذلك أنه خشي أن يواظبوا عليها فتفرض عليهم هكذا ، وهو وقت شاق ، أو يعتقدوا افتراضها كذلك .

الاستنباط :

دلّت الأحاديث على الأوقات المستحبة لأداء الصلوات ، وأشملها حديث أبي برزة ، لكن الراوي عنه نسي ماذا قال في المغرب ، وقد جمعنا الأحاديث إلى بعضها ورتبناها على ترتيب حديث أبي برزة لتسهيل على الدارس ، ونتكلم عن الأمور الآتية :

١ - دلّ حديث أبي برزة أنه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على صلاة الظهر في أول وقتها ، لقوله : « حين تدحض » وعند مسلم : « تزول الشمس » . ودلّ حديث : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » على تأخيرها إلى الإبراد . لكن هذا الحديث خاص

(١) نووي : ١٣٨/٥ .

فيخصص الأحاديث العامة الأخرى ، وتكون النتيجة استحباب الإبراد بالظهر عند شدة الحر .

وقد دار خلاف هل الإبراد خاص بالإقامة دون السفر ، أو بالمسجد دون البيت ، أو بالبلاد الحارة دون الباردة . وقيل في ذلك : إن ظاهر الحديث العموم في الإبراد . وهو معلل بالخوف من الضرر ، فكما خيف الضرر استحباب للإمام أن يؤخر إقامة صلاة الظهر .

٢ - إن السنة لصلاة العصر التعجيل ، لما أنه جعل أداءها بحيث يرجع المصلي إلى آخر المدينة والشمس حية أي في قوة سطوعها وحرارتها . وفي بعض الأحاديث تعيين أماكن بعيدة ، كالعوالي ، وقباء ، وهما خارجا المدينة آنذاك .

٣ - يستحب في صلاة العشاء تأخيرها إلى ثلث الليل على تقدير طائفة من الفقهاء ، لحديث السيدة عائشة : « إنه لَوْقْتُهَا » أي الأفضل ، لكن يتبع الأرفق لاجتماع الناس ، كما دلّ عليه حديث أبي برزة .

وقد أخذ الحنفية بما ذكرنا من دلالات الأحاديث ، والمالكية والحنبلية ، وخصّ الشافعية بالإبراد بجاعة مسجد يأتونه من بعيد في البلاد الحارة ، وأطلق استحبابه غيرهم^(١) .

٤ - إن السنة التعجيل بصلاة الفجر من أول الوقت ، كما دلّت أحاديث أبي برزة : « حينَ يَعْرِفُ الرجلُ جَلِيْسَه » وحديث جابر : « يَصَلِّيْهَا بِقَلَس » وحديث أبي موسى : « حينَ انْشَقَّ الفجر » . وهذا قال جمهور العلماء .

لكن دلّ حديث رافع : « أصبحوا بالصُّبح » أو « أسفروا بالفجر » على سنية تأخيرها إلى الإضاءة وهو معنى « أصبحوا » و « أسفروا » . وهذا قال الحنفية .

(١) وانظر ما يأتي في فضل الصلاة أول وقتها ص ٣٤٩ .

وأجاب الجمهور عن حديث الإسفار بأجوبة : منها أن المراد التحقق من دخول الوقت ، لكنه ضعيف ، لا يلائم عظم الأجر ، لأن الصلاة قبل وقتها لا تقبل . وأحسنها أن يبدأ بصلاة الفجر بفلس وينصرف منها في الإسفار ، لما هو مستحب أن يطول القراءة فيها ، كما ذكر الحديث يقرأ فيها من ستين إلى مائة آية .

وهذا يجمع به بين الأحاديث ، لأن أحاديث التغليس أصح وأصرح ، ويمكن أن يقال له إسفار ، لأنه إذا شرع فيها بفلس وأطال إلى الإسفار فقد أسفر بها . واختاره الطحاوي من أئمة الحنفية المحدثين ، وعزاه إلى أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن أئمة الحنفية^(١) .

أما المغرب فالسنة التعجيل بها ، باتفاق أهل العلم ، والأحاديث في ذلك كثيرة ، منها الحديث الآتي :

١٥٩ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : « كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ » متفق عليه^(٢) .

الاستنباط :

١ - دلّ الحديث على سُنَّة صلاة المغرب في أول وقتها مبكراً ، لأنهم كانوا يواظبون على صلاتها مع النبي صلى الله عليه وسلم في وقت يرجع المصلي بعده ويتدرب على رمي السهام ، فيرى موضع نبله هل أصاب الهدف أو لا ، كما فسرت روايات

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي : ١٨٤/١ ، وانظر المسألة بتامها فقد استشهد لاختياره بأحاديث وآثار كثيرة : ١٧٦-١٨٤ ، وانظر فتح القدير وفيه نظر في نقل الطحاوي عن الحنفية : ١٥٧/١ .

(٢) البخاري في المواقيت (وقت المغرب) : ١١٢/١ ، ومسلم في المساجد (أول وقت المغرب) : ١١٥/٢ ، وابن ماجه : ٢٢٤/١ ، وأبو داود : ١١٢/١ من حديث أنس بن مالك بنحوه ، والنسائي عن رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (تعجيل المغرب) : ٢٢٩/١ .

أخرى ، مثل حديث النسائي : « ثم يرجعون إلى أهاليهم إلى أقصى المدينة يرمون ويبصرون مَوَاقِعَ سهامهم » . أي مواضع وقوعها .

٢ - يدلُّ الحديث على قراءة قصار السور في المغرب ، لأنه لا يمكن أن يتحقق ما ذكره الحديث إلا مع تقصير القراءة وتعجيل الصلاة أول الوقت .

متى تُدرك الصلاة :

١٦٠ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ »
متفق عليه [مع باقي السبعة]^(١) .

١٦١ - ومسلم^(٢) : عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَمِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ فَقَدْ أَدْرَكَهَا . والسجدة إنما هي الركعة » .

الروايات :

في رواية لحديث أبي هريرة في الصحيحين : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ

(١) البخاري (من أدرك ركعة من العصر) بلفظ « سجدة » ، و (من أدرك ركعة من الفجر) : ١١٢/١ ، ١١٦ ، ومسلم : (من أدرك ركعة من الصلاة) : ١٠٢/٢ ، والموطأ : ١٨/١ ، وأبو داود (وقت العصر) : ١١٢/١ ، والترمذي : ٣٥٣/١ ، والنسائي : ٢٥٨-٢٥٧/١ ، وابن ماجه (وقت الصلاة في العذر والضرورة) : ٢٢٩/١ ، والمسند : ٤٨٢/٢ ، وفي بعض روايات الحديث عند البخاري والنسائي وابن ماجه بلفظ (سجدة) .

(٢) مسلم بلفظه في الموضع السابق ، والنسائي (من أدرك ركعة من صلاة الصبح) : ٢٧٢/١ ، وفيه حديث أبي هريرة لكن بلفظ : (سجدة) ، وحديث عائشة بلفظ : (ركعة) . وابن ماجه في الموضع السابق مثل حديث أبي هريرة بلفظ : (ركعة) .

فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » ، وفي رواية لمسلم : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » .

وفيها إشكال ؛ لأن أحداً من الرواة لم يأت بلفظ : « مع الإمام » إلا هذا الراوي كما بيّن ذلك مسلم ، ولأن جماعة من ثقات وحفاظ التابعين مثل عطاء بن يَسَارٍ وبُسر بن سعيد وعبد الرحمن الأعرج رووا الحديث عن أبي هريرة بلفظ : « ركعة من الصبح » ، « ركعة من العصر » . أما رواية : « من الصلاة » فقد وردت من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، وروى هو عن أبي هريرة : « من صلاة العصر ... من صلاة الصبح » ، فدلّ على أن ذلك من تصرف الراوي وفهمه . ويمكن أن تفسر اللام في « من الصلاة » على العهد فتتفق الروايتان . وتبقى رواية : « مع الإمام » شاذة . ويأتي الشيخان بمثل هذا أحياناً للتنبيه على أن الخلاف لا يضر بصحة الحديث . وسيأتي حكم المسبوق في باب الجماعة والإمامة إن شاء الله تعالى .

الاستنباط :

١ - قوله : « من أدرك من الصبح ركعة ... » يفيد ظاهره أنَّ من حصل ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة ، أي وصل إليها ، وقد يتوهم أنه يكتفي بذلك ، ومثل ذلك رواية في الصحيحين : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » . وليس ذلك مراداً بالإجماع ، بل في الحديث إضمار تقديره : فقد أدرك وقت الصلاة ، أو فرضها ، وتكون أداء كلها . وذلك قول جمهور العلماء . ويدلّ لهم تعيين الركعات الفرض لكل صلاة . ويدلّ لهم قوله في رواية البخاري : « فليتمّ صلاته » ، وفي رواية للنسائي : « فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضي ما فاتته » ، وغير ذلك .

وظاهر الحديث أنه كيفما حصل إدراك الركعة كانت الصلاة أداءً .

٢ - يدلُّ الحديث على أن من أدرك ركعة من الصبح فطلعت عليه الشمس أن صلاته صحيحة ، بقوله : « فقد أدرك الصبح » . وهو قول الجمهور .

وذهب الحنفية إلى أنه تبطل صلاته . واستدلوا بالأحاديث الآتية في النهي عن الصلاة في هذا الوقت ، وهي أحاديث صحيحة كثيرة عن جماعة من الصحابة ، تأتي جملة منها بعد شرح هذين الحديثين مباشرة . وأجابوا عن حديث الجمهور بأنه منسوخ . لكن الجمهور قالوا : إن أحاديث النهي عامة ، وهي مخصصة بأحاديث هذا الباب .

☆ ☆ ☆

أوقات يُنهى عن الصلاة فيها :

١٦٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا صلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، ولا صلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » متفق عليه .

ولفظ مسلم : « لا صلاةَ بَعْدَ صلاةِ الْفَجْرِ » ^(١) .

١٦٣ - وله عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : « ثلاثُ سَاعَاتٍ كانَ رَسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ » ^(٢) .

١٦٤ - والحكم الثاني عند الشافعي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف ، وزاد : « إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ » .

(١) البخاري : بلفظه (باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس) : ١١٧/١ ، ومسلم : ٢٠٧/٢ ، وأبو داود عن ابن عباس : ٢٤/٢ . وكذا الترمذي : ٣٤٢/١-٣٤٤ ، وابن ماجه عن أبي سعيد وابن عباس : ٣٩٥/١-٣٩٦ ، وأصل حديث ابن عباس في البخاري .

(٢) مسلم : ٢٠٨/٢ ، وأبو داود في الجنائز (الدفن عند طلوع الشمس) : ٢٠٨/٣ ، والترمذي في الجنائز : ٣٤٨/٣-٣٤٩ ، والنسائي في المواقيت : ٢٧٥/١-٢٧٦ ، وابن ماجه في الجنائز : ٤٨٦/١-٤٨٧ .

١٦٥ - وكنا لأبي داود عن أبي قتادة نحوه .

الإسناد :

حديث الحكم الثاني رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن سعيد المقبري عن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة » . وسبب ضعفه إبراهيم بن محمد وإسحاق : متروكان ^(١) .

وأما حديث أبي قتادة فضعيف أيضاً قال أبو داود ^(٢) : « مرسل » أي منقطع ، لأن الراوي عن أبي قتادة لم يلقه ، وفي سنده أيضاً ليث بن أبي سُلَيْم : صدوق اختلط ولم يتميز حديثه ، فلا يحتج به .

(الغريب :

ساعات : المراد أوقات . وليس المراد الساعة بالمعنى المتعارف .

أن تقبر : فسره بعضهم بصلاة الجنازة . قال النووي : وهذا ضعيف لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع ، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع ^(٣) .

بازغة : في النهاية « طالعة » وهو غير مناسب ، وفسره في المفردات بازغاً منتشر الضوء وهو أولى ، وذلك أول طلوعها كما فسر به النووي في موضع آخر ^(٤) .

يقوم قائم الظهيرة : الظهيرة شدة الحر نصف النهار .

(١) ترتيب مسند الشافعي : ١٣٩/١ ، وانظر التقريب ومعني الضعفاء .

(٢) (الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال) : ٢٨٤/١ ، وانظر التقريب .

(٣) شرح مسلم : ٧٤/٥ .

(٤) ١٩٠/٤ .

وقال النووي : « الظهيرة حال استواء الشمس » . والأول أولى ، بدليل تفسيره بقوله : « حينَ يقومُ قائمُ الظهيرة » أي لا يبقى له ظل في المشرق ولا في المغرب .
تضيّف : تميل .

المعنى والبلاغة :

حديث أبي سعيد الخدري ينفي فيه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس . وفي الكلام مضاف محذوف : أي : لا صلاة بعد أداء صلاة فرض الصبح حتى يمرّ وقت على شروق الشمس تكون قد ذهب فيه صَفَرَتُهَا ، وذلك بأن ترتفع قدر رمح أو رحمن ، أي عشرين دقيقة . وهذا النفي ليس على ظاهره ، بل المراد به النهي مجازاً مرسلأ ، لأنّ النهي يؤدي إلى ترك الفعل ، فينتفي وجود الفعل ، لذلك عبّر بالنفي . أو المراد نفي الصلاة الشرعية . والمعنى : لا صلاة مشروعة .

وحديث عقبة بن عامر يقول : ثلاثُ أوقات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا . وهذا يدل على تكرار ذلك منه صلى الله عليه وسلم ، وهو يفيدنا تأكيد النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ، وعن دفن الموقى فيها أيضاً ، ثم فصلّ بعد هذا الإجمال فذكر الأوقات الثلاثة :

الوقت الأول : حين تطلع الشمس بازغة أي مشرقة منتشرة الضوء شعاعاً متفرقاً لها صفرة ، حتى ترتفع بحيث يذهب ذلك ، وهو ارتفاعها قدر رُمحٍ أو رحمن كما ذكرنا ويساوي عشرين دقيقة تقريباً .

الوقت الثاني : حين استواء الشمس أي توسطها في قبة السماء ، وهو وقت شدة الحر لذلك سمي ظهيرة ، وفي هذا الوقت أي الاستواء لا يبقى للقائم ظل أبداً في بلاد الحجاز وما شابه موقعها ، وفي الكلام حذف والمعنى : يقوم القائم في الظهيرة بلا ظل .

الوقت الثالث : حين تضيّف أي تتضيف الشمس والمعنى تميل ، وذلك من وقت

اصفرارها إلى أن تغرب . والحكمة في النهي أشار إليها حديث : « فإنها تطلع بين قرني الشيطان » أي أن الشيطان سؤل للكفار عبادتها في هذا الوقت فحرّم الشرع علينا أداء الصلاة فيه لئلا نتشبه بهم .

الاستنباط :

١ - دلّ الحديثان على حَظَر الصلاة في الأوقات التي وردت فيها ، والحديث الأول جاء بصيغة النَّهي ، والمراد به النَّهي ، فيدلُّ على التَّحريم ، والحديث الثاني نقل فيه الصحابي النَّهي عن النَّبي صلى الله عليه وسلم ، والأصل في النَّهي التحريم .

٢ - ظاهر الحديثين شمول كل صلاة في النَّهي عنها في هذه الأوقات فرضاً ، أو نقلاً بسبب أو نقلاً بغير سبب .

أما الفرائض فاتَّقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها ، سوى الفجر فقد قال الحنفية : تبطل بطلوع الشمس على المصلي في أثناء أدائها . ويجوز قضاء الفرائض في هذه الأوقات كلها عند الثلاثة . وفصل الحنفية فأجازوا القضاء في وقتي ما بعد صلاة العصر والصبح ، وجعلوها باطلة في الأوقات الثلاثة .

استدل الجمهور على جواز قضاء الفوائت بحديث « إذا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عن الصلاة أو غَفَلَ عنها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها ... » متفق عليه^(١) . واستدل الحنفية بأحاديث النَّهي ، وجعلوها مَحْصُصة لهذا الحديث ونحوه .

وأما النوافل فَمَذْهَب الحنبلية تحريمها في الأوقات الخمسة عملاً بظاهر النَّهي وبعمومه في الأحاديث ، باستثناء ركعتي الطَّواف وإعادة الصلاة بجماعة ، والصلاة المنذورة فإنها تجوز في أي وقت ، وباستثناء صلاة العصر بعد فرض العصر أو الصبح ، لأدلة عندهم على استثنائها .

(١) البخاري في المواقيت (من نسي صلاة) : ١١٨/١ ، ومسلم في المساجد (قضاء الصلاة الفائتة) : ١٤٣/٢ واللفظ لمسلم .

وفَرَّقَ الجمهور بين الأوقات الثلاثة : طلوع الشمس واستوائها واصفرارها وبين وقتَيَّ بعد فرض الصبح والعصر : فنع الحنفية النوافل كلها فيها بکراهة التحريم إلا سجدة تلاوة قرئت في وقت منها . وحرم المالكية النفل في الأوقات الثلاثة وكرهوه تنزيهاً في الوقتين الآخرين ، إلا صلاة الجنازة وسجود التلاوة في الوقتين الآخرين فلا يكرهان .

وكره الشافعية النوافل تحريماً في الأوقات الثلاثة وتنزيهاً في الوقتين الآخرين ، ولا تنعقد الصلاة عندهم في الحالين ، واستثنوا الصلاة التي لها سبب غير متأخر عنها ، مثل تحية المسجد وصلاة الكسوف فإنها تجوز ، أما مثل صلاة الإحرام والاستخارة فلا ، لأن سببها متأخر عن الصلاة .

وسبب التفريق بين الأوقات أن الأوقات الثلاثة ليست وقت صلاة ، لأن الكفار يصلون للشمس فيها ، أما بعد الصبح والعصر فلحكمة أخرى ، هي أن الوقت كالمشغول بفرض الوقت ، وهو أفضل من النفل ، فيكره النفل .

٣ - في حديث عقبة بن عامر النهي عن دفن الموتى في الأوقات التي ذُكرت في الحديث ، قال الإمام النووي^(١) : « الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات ، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر ، وهي صلاة المنافقين . فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره » انتهى . لكن إذا كان يكره تعمد تأخير الدفن ، فلماذا لا يشمل الحديث تعمد تأخير الصلاة على الجنازة وهي ملازمة للدفن ومقارنة له كما قال بذلك الحنفية .

٤ - ظاهر حديثي أبي سعيد وعقبة أن النهي يشمل الأيام كلها ، ويوم الجمعة ، وخالف ذلك حديثا الشافعي وأبي داود في يوم الجمعة ، لكن الحديثين ضعيفان ، ولا يتقويان لشدة ضعف الأول ، فلا يصلح للتقوية .

(١) شرح مسلم : ١١٤/٦ .

وذهب الشافعية وحدهم إلى جواز التنفل في نصف نهار الجمعة وخالف في ذلك الجمهور لعموم النهي .



١٦٦ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ
لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ »

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ [وَالْحَاكِمُ] (١) .

الاستنباط :

يدلُّ الحديث بظاهره على جواز الصلاة بمكة فرضاً أو نقلاً آية ساعة من ليل أو نهار . وهذا يشمل الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، فتكون جائزة غير مكروهة في مكة . وبه أخذ الإمام الشافعي وأحمد في رواية ، وجعل الحديث مخصصاً لأحاديث النهي ، لأنها عامة في الأماكن وهذا خاص بمكة .

وذهب الجمهور إلى تحريم الصلاة بمكة في هذه الأوقات على التفصيل في ذات السبب استدلالاً بأحاديث النهي ، لأنها خاصة بهذه الأوقات فتخصص عموم الأوقات في حديث جُبَيْر « آية ساعة » .

وَرَجَحَ هَذَا بِأَنَّهُ تَقْدِيمٌ لِلْحُظَرِ ، وَبِالتَّكْرَارِ لِلنَّهْيِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَقْبَةَ :
« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا .. » .

(١) أبو داود في المناسك (الطواف بعد العصر) : ١٨٠/٢ ، والترمذي في الحج (الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف) : ٢٢٠/٣ ، والنسائي في المناسك (إباحة الطواف في كل الأوقات) : ٢٢٣/٥ ، وابن ماجه في الإقامة (الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت) : ٣٩٨/١ ، والمسند : ٨٤-٨٠/٤ ، والإحسان : ٤٢٠/٤ و ٤٢١ ، والمستدرک : ٤٤٨/١ ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي . ونقل في نصب الراية : ٢٥٣/١ كلام صاحب الإمام في الاختلاف في سنده وترجيح روايته عن سفيان بن عيينة فانظره وفيه أدلة أخرى للشافعية انتقدها .

والمسألة نظير ما يأتي في حديث تحية المسجد إن شاء الله تعالى ^(١) .

☆ ☆ ☆

الفجر الصادق :

١٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْفَجْرُ فَجْرَانِ : فَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَتَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ »
رواهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ .

١٦٨ - وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « الْفَجْرُ فَجْرَانِ : فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنْبُ السَّرْحَانِ فَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَلَا يَحْرُمُ الطَّعَامُ . وَأَمَّا الَّذِي يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأَفْقِ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ وَيَحْرُمُ الطَّعَامَ »
وصححه الحاقم ^(٢) .

الاستنباط :

١ - إن الضوء الأول الذي يخرج في الظلام طويلاً ملتويًا ليس هو الفجر الذي يحرم به الطعام على الصائم أو تجب به صلاة الفجر ، وقد شرحه الحديث « كَذَنْبِ السَّرْحَانِ » بكسر السين المهملة . ويسمى : الفجر الكاذب . والسَّرْحَانِ : الذئب .

٢ - إن الضوء الذي يظهر بعده مستطيلًا أي ممتدًا في الأفق في العرض هو الفجر الذي تجب به أحكام الصوم فيمسك عنده الصائم ، وتجب صلاة الفجر فيؤديها المكلف ، وهو أول وقتها كما نصّت الأحاديث وفسّره الحديثان هنا .

والعمل بالحديثين محل إجماع .

☆ ☆ ☆

(١) انظر لزماً ص ٤٥٦ - ٤٥٧ .

(٢) ابن خزيمة : ١٨٤/١ - ١٨٥ ، والمستدرک : ١١١/١ ، وصحح الأول على شرط الشيخين . وقال في الثاني :

شاهد صحيح . ووافقه الذهبي عليها .

فضل التذكير بالصلوات :

١٦٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا »

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ . وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

١٧٠ - وَعَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَوَّلُ
الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ »
أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا .

١٧١ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوُهُ دُونَ الْأَوْسَطِ . وَهُوَ ضَعِيفٌ
أَيْضًا .

الإسناد :

روى الحديث الأول عن شعبة أصحابه بالسند عن عبد الله بن مسعود قال :
« سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا .
قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : بِرِّ الْوَالِدَيْنِ . قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... »
متفق عليه .

ولفظ الترمذي : « الصلاة على مواقيتها » وأخرج رواية « في أول وقتها » الحاكم
والدارقطني من طريق علي بن حفص صدوق من رجال مسلم ، وقد تكلم في روايته أنه
يُخْشَى أَنْ لَا يَكُونَ حَفِظَهُ ، لِأَنَّهُ كَبُرَ وَتَغَيَّرَ . لَكِنْ وَرَدَ لِهَذَا مَتَابَعَاتٌ وَشَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ ،
أُورِدَ طَرِيقًا مِنْهَا ابْنُ خَزِيمَةَ وَجَمَلَةٌ كَثِيرَةٌ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهَا بِنَاءً عَلَى
ذَلِكَ ^(١) .

(١) البخاري أوائل المواقيت (باب فضل الصلاة لوقتها) : ١٠٨/١ ، ومسلم في الإيمان (بيان كون الإيمان
بالله أفضل الأعمال) : ٦٢/١ - ٦٣ بلفظ : « لوقتها » . والترمذي (الوقت الأول ...) : ٣٢٥/١ - ٣٢٦
بلفظ : « على مواقيتها » وفي أوائل البر والصلة « لميقاتها » . وابن خزيمة : ١٦٩/١ ، والدارقطني
٢٤٩ - ٢٤٦/١ ، والمستدرک : ١٨٨/١ - ١٩٠ . وانظر نصب الراية : ٢٤٤ - ٢٤١/١ .

وأما حديث أبي مخذرة ففي سنده إبراهيم بن زكريا قال ابن عدي : « حدث عن الثقات بالبواطيل » . وقال في أحاديثه « كلها أو عامتها غير محفوظة » . فهو إذن غالب على حديثه الغلط ، لذلك قال الحافظ : « بسند ضعيف جداً » ^(١) .

وأما حديث ابن عمر ففيه يعقوب بن الوليد المدني ، ضعفه جداً وكذبه الإمام أحمد وابن حبان ^(٢) . فقول الحافظ : « ضعيف أيضاً » أي جداً ، وإلا فهو تساهل .

مختلف الحديث :

١ - تعددت روايات حديث ابن مسعود « في أول وقتها » بما يدل على صحتها ، لكنها قد يظن أنها مخالفة للثقات : « لوقتها » أو « على وقتها » ؟

والجواب أنها كلها متفقة ، لأن لام « لوقتها » ، للاستقبال ، وقيل للابتداء ، كقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ . وكلاهما يفيد التبكير . أما « على وقتها » فعلى معنى اللام جمعاً بين الروایتين . وبالتالي لا مخالفة مع « أول وقتها » أو « على » للاستعلاء على كل الوقت فيتعين أوله ^(٣) .

٢ - اختلفت الأحاديث في أفضل الأعمال وأجبتها إلى الله ، وقد ورد منها حديث عبد الله بن عمرو : « أي الإسلام خير ؟ قال : تَطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » متفق عليه ^(٤) .

وأجيب بأن كل حديث ورد بحسب مناسبته ، ولا شك أن الأفضلية تختلف باختلاف الأحوال .

(١) الكامل : ٢٥٤/١ - ٢٥٥ ، وانظر الدارقطني : ٢٥٠/١ .

(٢) الترمذي في الباب السابق كذا الدارقطني وانظر الكامل : ٢٦٠٤/٧ - ٢٦٠٦ ، ونصب الراية : ٢٤٢/١ ، وقد جمل الصنعاني يعقوب هذا من رواية حديث أبي مخذرة ، وهو غلط !!!

(٣) انظر أقوالاً أخرى في الفتح : ٧/٢ ، اخترنا منها الأولى والأقوى .

(٤) البخاري في الإيمان (إطعام الطعام من الإسلام) : ٨/١ و ١٠ ، ومسلم : ٤٧/١ .

ونجيب جواباً آخر ، هو أن هذه المذكورات في الأحاديث كلها من هذه المرتبة ، ولها الأولوية^(١) . وعلى ذلك ينبغي على المؤمن معرفتها والعمل بها بغاية الجِدِّ والاهتمام .

الاستنباط :

١ - دلت الأحاديث على أفضلية الصلاة في أول وقتها ، وظاهرها العموم للصلوات الخمس ، لاسيما حديث ابن مسعود وهو أقواها لصحته . لكن هذا قد يعارض بأحاديث الإبراد بالظهر وتأخير العشاء « إنه لوقتها » . والجواب أن هذه الأحاديث خاصة ، فتخصص عموم الأفضلية لأول الوقت . وقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء مراعاة لدفع المشقة ، وأبرد بالظهر لذلك . فلا يخالف الأصل الذي دلت عليه هذه الأحاديث .

٢ - درجت إدارات الأوقاف وإدارات المساجد في كثير من البلاد على تعيين مدة تفصل إقامة الصلاة عن الأذان ، وهو أمر حسن ، بشروط ، أهمها :

١ - عدم مخالفة الوقت المختار في السنة .

٢ - مراعاة اتساع الفرصة لحضور المصلين المواظبين على الجماعة في المسجد .



كراهة الصلاة بعد الفجر :

١٧٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ » أَخْرَجَهُ النَّعْمَةُ إِلَّا النَّسَائِي .

وفي رواية عبد الرزاق : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ » .

(١) انظر للاستزادة كتابنا في المعاملات : ٣٢٢ .

١٧٣ - وَمِثْلُهُ لِلدَّارِقُطَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

الإسناد :

الحديث الأول في السُّنَنِ - عدا النَّسَائِي - من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن قُدَامَةَ بن موسى عن محمد بن الْحَصَيْنِ بالسُّنَدِ عن ابن عمر زاد أبو داود وأحمد في أوله : « لِيَبْلُغُ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ : لَا تَصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ » .

قال الترمذي : « غريب لا نعرفه إلا من حديث قُدَامَةَ بن موسى » .

وقد اغْتَرَضَ على الترمذي بأنه ورد من أكثر من طريق غير قدامة . لكن في السُّنَدِ اختلاف^(١) .

وأما حديث عبد الله بن عمرو فرواه أيضاً عبد الرزاق باللفظ نفسه ، وفيه عندها^(٢) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف ، لكن يرقى الحديث لتعدد طرقه إلى الحسن .

سبب ورود الحديث :

أخرج أبو داود وعبد الرزاق عن يسار مولى ابن عمر قال : رَأَى ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر ، فقال : يا يسار ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال : « لِيَبْلُغُ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ : لَا تَصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ » .

(١) أبو داود في الصلاة (من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة) : ٢٥/٢ ، والترمذي (لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين) : ٢٧٨/٢ - ٢٩٠ ، وابن ماجه مقتصر على شطره الأول في المقدمة : ٨٦ ، والمسند ١٠٤/٢ و ٢٣ ، والمصنف : ٢٣٠/٣ .

(٢) الدارقطني : ٤١٩/١ وفيه « بعد صلاة الفجر » وهو تصحيف ، والمصنف الموضع السابق . وانظر الطرق والاختلاف في نصب الراية : ٢٥٥/١ - ٢٥٦ وفي المصنف .

الاستنباط :

دلّ الحديثان على منع الصلاة ، بعد طلوع الفجر إلا ركعتي سنة الفجر القبلية .
لأن قوله : « لا صلاة » خبر أريد به النهي ، وهو صريح رواية « لا تصلّوا ... » .
وظاهره التحريم .

ويؤيده حديث السيدة حفصة رضي الله عنها : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين » رواه البخاري ومسلم واللفظ له ^(١) . فلم يزد عليهما مع غاية حرصه على الصلاة .

وإليه ذهب جمهور الفقهاء لكن قالوا بالكراهة ، وأجروا على هذا الوقت حكم ما بعد أداء صلاة الفجر إلى طلوع الشمس وفرض العصر إلى اصفرارها ^(٢) ، للعلة التي سبق بيانها قريباً .



هل تقضى سنة الظهر البعدية ؟

١٧٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ يَبْتَغِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيْهَا ؟ فَقَالَ : « قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ فَشَغَلَنِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ كُنْتُ أُرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ » . فَقُلْتُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَنَقْضِيهَا إِذَا فَاتَتْ ؟ » ، قَالَ : « لَا » .
أخرجه أحمد ، [وصححه ابن حبان ، وأصله في الصحيحين] .

١٧٥ - وَلَإِي ذَاوَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَعْنَاهُ . [وأصله عندها] .

(١) البخاري في التهجد (الركعتين قبل الظهر) : ٥٩/٢ ، ومسلم في (استحباب ركعتي سنة الفجر) : ١٥٩/٢ ، وانظر الباب كله فإنه مهم .

(٢) خالف بعض السلف فأجاز الصلاة مطلقاً في هذا الوقت كالحسن البصري ، وأجازه مالك لمن فاتته صلاة الليل . انظر الأدلة في نصب الراية : ٢٥٦/١-٢٥٧ ، والتلخيص : ٧١ .

الإسناد :

أصل الحديثين في الصحيحين ، وفيها سبب صلاة الركعتين « إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان » . ليس عندهم « يا رسول الله أفنقضيهما ... » .

ورواية المسند صححها ابن حبان كلاهما من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة . قال الهيثمي : « رجال أحمد رجال الصحيح » ^(١) .

قلنا : لكن فيه علة ، هي أن حماد بن سلمة جليل احتج به مسلم في روايته عن ثابت البناني ، وروى له مقروناً مع غيره ، وقد اختلط ، ويزيد متأخر السماع منه يخشى أن يكون هذا سمعه منه بعد الاختلاط .

وأما حديث عائشة فأصله في الصحيحين : « ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجدين بعد العصر عندي قط » . ولفظ أبي داود : « كان يصلي بعد العصر وينهى عنها » . وسكت عليه أبو داود . وفي سنده محمد بن إسحاق بن يسار ، يختلف فيه ، ويدلس ، ولم يصرح بالسماع ، فيكون له حكم المنقطع ^(٢) .

الاستنباط :

استدلَّ بأصل الحديث على مشروعية قضاء النفل بعد صلاتي الصبح والعصر ، وهو مذهب الشافعية ورواية أصح عن أحمد . ودلَّ على أنها قضاء قولها : « أفنقضيهما » .

(١) البخاري أواخر السهو (إذا كُلِّمَ وهو يصلي فأشار ...) : ٦٩/٢ ، ومسلم في فضائل القرآن (معرفة الركعتين ..) : ٢١١/٢ ، والمسند : ٢١٥/٦ ، وانظر : ٣١١ ، والإحسان : ٣٧٧/٦ ، والزوائد : ٢٢٤/٢ ، وانظر التهذيب .

(٢) البخاري في المواقيت (ما يُصَلَّى بعد العصر ..) : ١١٧/١ ، ومسلم : الموضع السابق ، وأبو داود في التلويح (من رخص فيها ..) : ٢٥/٢ ، وتهذيب اللندري : ٨٣/٢ .

وذهب الحنفية والمالكية إلى كراهة النافلة فيها ولو قضاء ، وأجابوا عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم بأنه خصوصية له ، يدل على ذلك استشكل السيدة أم سلمة رضي الله عنها ، وقوله : « لا » جواباً لسؤالها ؟ وقول السيدة عائشة : « كان يصلي بعد العصر وينهى عنها » . وإن كان فيها مقال لكنه يسير يتقويان ببعضها ، ويدل على ذلك استمراره صلى الله عليه وسلم وعمل كبار الصحابة ، حتى كان عمر رضي الله عنه يضرب عليهما من يصلي على يديه ، كما في روايات الصحيحين ^(١) .

فائدة جليلة :

من الحكمة في تعيين هذه الأوقات للصلوات الخمس أنها أوقات تتجلى فيها عظماء قدرة الله وبدائع حكمته ، وهي : انفجارُ الفجر بالضياء الساطع بعد استحكام الظلام وتغطيته الأرض . ثم زوالُ الشمس عن وسط السماء وظهور سلطان ضيائها وبهاؤها . ثم ميلها إلى أن يصير ظل كل شيء مثله . ثم غروبها وزوالُ ضيائها المنتشر شعاعه في الأرض وامتدادُ ظلمة الليل بعد نور النهار وضيائه . ثم اشتداد ظلمة الليل واستحكامها بغياب الشفق . قال تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾ [الإسراء : ٧٨/١٧] . فحق على العباد ، وقد أراهم ربهم ما أراهم من سلطان ربوبيته وعظماء قدرته وبدائع حكمته ، أن يتوجهوا إلى ربهم عابدين له بما أمرهم به ، شاكرين إياه .

كما أنه سبحانه نصب الأوقات دلائل تجلياته على عباده ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾ ، وقوله : ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ [يس : ٣٨/٣٦] ^(٢) .



(١) المواضع السابقة . وانظر أحكام المواقيت في الهداية وفتح القدير : ١٦٠/١ - ١٦٦ ، ومراقي الفلاح : ٧٨ - ٨٠ ، والكافي : ١٥٧/١ - ١٦٠ ، والكشاف : ٤٥٠/١ - ٤٥٣ ، ومنح الجليل : ١١٤/١ - ١١٥ ، وشرح المنهاج بمحاشيته : ١١٩/١ - ١٢٠ .

(٢) انظر كتاب الصلاة في الإسلام لأستاذنا الشيخ عبد الله سراج الدين : ٦٢ - ٦٦ وفيه فوائد قيمة في بابه .

باب الأذان

الأذان لغة : الإعلام . ومنه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَتَتْهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴾ [يوسف : ٧٠/١٢] . أي أَعْلَمَ مُعْلِمٌ .

وفي الشرع : الإعلام بوقت الصلوات المفروضة بألفاظ مخصوصة .

بَدءُ الأذان وكيفيةه :

١٧٦ - عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال : « طاف بي وأنا نائمٌ رجُلٌ ، فقال : تقول : الله أكبر . فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع ، والإقامة فَرَادَى إلا قد قامت الصلاة . قال : فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : « إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ »

الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة

وزاد أحمد في آخره قصة قول بلال رضي الله عنه في أذان الفجر : « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ »^(١) .

١٧٧ - وابن خزيمة عن أنس قال : « مِنْ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قال : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ »^(٢) .

(١) المسند : ٤٢-٤٢/٤ ، وأبو داود مطولاً : ١٣٥/١ ، والترمذي باختصار : ٣٥٨/١-٣٦٠ ، وابن ماجه : ٢٣٢/١ ، وابن خزيمة : ١٨٩/١ و١٩١ ، والحديث في المسند عن ابن إسحاق من وجهين الأول بلفظ : « قال وذكر محمد بن مسلم الزهري » ليس فيه التصريح بالسمع وفيه ذكر الثوب . الثاني محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم .. « ليس فيه ذكر الثوب . وهو الذي صححه الترمذي وابن خزيمة .

(٢) ابن خزيمة في الموضع السابق .

١٧٨ - وعن أبي مخنف أن النبي صلى الله عليه وسلم عَلَّمَ الأذان فذكر فيه

الترجيع .

أخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط ، ورواه الخمسة فذكروه مربعاً^(١) .

الإسناد :

حديث عبد الله بن زيد في الأذان له قصة مشهورة معروفة في بدء الأذان في الإسلام ، فاكثفى الحافظ ابن حجر بذكر موضع البحث منه في الأحكام . والحديث مشهور روي من غير وجه . وأصح طرقه ما رواه منه أصحاب السنن إلا النسائي ، وكلها تدور على محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي ، وقد اختلف فيه العلماء ، وثقه بعضهم جداً ، ووهاه آخرون ، وخلاصة التحقيق فيه أنه^(٢) إمام المغازي والسير . صدوق يدلّس ورُمي بالتشيع والقدر ، مات سنة خمسين ومئة ، ويقال : بعدها . روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة وأصحاب السنن .

قلت : روى له مسلم خمسة أحاديث استشهداً فقط . وقد احتج به إذا صرح بالتحديث كثير من الأئمة ، وقال الذهبي : ماتفرّد به ففيه نكارة فإن في حفظه شيئاً^(٣) .

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في هذا الحديث ، وهو من باب السير الذي هو حجة فيه ، فضلاً من أنه توفرت له الشواهد والمتابعة^(٤) ، لذلك صححه الترمذي وغيره من العلماء . أما من حيث مجموع الروايات فقد بلغت درجة التواتر .

(١) مسلم : ٣/٢ ، وأبو داود : ١٣٦/١ ، والترمذي : ٣٦٦/١ ، وصححه ، والنسائي : ٤-٣/٢ ، وابن ماجه بطول زائد على المصادر السابقة : ٢٣٤-٢٣٥ ، والمسند : ٤٠٨/٣ و ٤٠٩ و ٤٠١/٦ ، وفي بعض طرقه ذكر التثويب وفي بعض آخر لم يذكر الترجيع ولا التثويب .

(٢) كما أثبتناه في تعليقنا على كتاب المغني في الضعفاء رقم : ٥٢٧٥ .

(٣) انظر للتوسع ميزان الاعتدال : ٤١٨/٣ - ٤٧٥ ، والتهذيب : ٤٦-٣٨/٦ ، والمغني في الضعفاء : ٥٢٧٥ .

(٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي : ٣٩٠/١ - ٣٩١ . والمستدرک : ٦٠٧/٣ ، وغيرها .

وأما حديث أنس الذي صححه ابن خزيمة فقد أخرجه أيضاً البيهقي في السنن وقال : إسناده صحيح ^(١) ، ولفظ الحديث موقوف بحسب الظاهر ، لكنه في الحقيقة مرفوع لقوله : « من السنة » ^(٢) .

وأما حديث أبي عذورة فقال الإمام النووي ^(٣) : « هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله الله أكبر مرتين فقط ، ووقع في غير مسلم الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات » انتهى . وحيث صحت الرواية بالتربيع لزم العمل بها طبقاً لقاعدة زيادة الثقة .

سبب ورود الحديث :

خلاصته أن الصحابة رضي الله عنهم تكلموا يوماً في الإعلام بالصلاة ، فقال بعضهم : اتَّخِذُوا نَاقُوساً مثل نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وقال بعضهم : بَلْ قَرْنَا مثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ (أي البوق) . فرأى عبد الله بن زيد رجلاً معه نَاقُوسٌ ، فأراد أن يَشْتَرِيَهُ لِلإِعلامِ بالصلاة ، فقال له الرجل : أَلَا أَعْلَمُكَ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ؟ قال : بلى ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ . فَقَصَّ الرَّؤْيَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فقال : إِنَّهَا رُؤْيَا حَقٍّ ، أَلْقَاهُ إِلَى بِلَالٍ ، فَسَمِعَهُ عَمْرُ فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتَ مِثْلَ الَّذِي أَرَى . انتهى . وَلِتَعْلَمَ أَنَّ الْقَضِيَّةَ هِيَ الْوَحْيُ . وَالرُّؤْيَا جَاءَتْ مَبْشَرَةً .

المفردات :

أكبر : أي أكبر من كل شيء ، وهو أكبر من أن يشابه شيئاً من خلقه ، أو أن تحيط به العقول . أو هو بالغ غاية العظمة التي لا حدَّ لها ولا نهاية .

(١) ابن خزيمة : ١٩٤/١ - ١٩٧ من طرق ، والسنن الكبرى : ٤٢٣/١ ، وانظر تعليق ابن خزيمة على الحديث .

(٢) انظر كتابنا منهج النقد بحث عبارات الرفع ص ٣٣٠ ، والحديث الموقوف الذي له حكم الرفع ص ٣٢٨ - ٣٣١ .

(٣) في شرح مسلم : ٨١/٤ .

أشهد : أعلم يقيناً كعلم المشاهدة والعيان .

حيّ : أقبلوا ، أو أسرعوا .

الفلاح : الفوز بكل مطلوب . أي أقبلوا إلى ما يوصلكم إلى الفوز بكل خيرات الدنيا والآخرة .

وختم الأذان بـ « لا إله إلا الله » ليختم بالتوحيد ، وباسم الله تعالى ، كما ابتدأ به .

الاستنباط :

١ - إن الأذان مطلوب شرعاً ، وهو سنة لكل مكان يصلى فيه مؤكدة جداً ، لأمره به صلى الله عليه وسلم وتعليه إياه ، وهو من شعائر الإسلام ، لو تركه أهل بلد قوتلوا عليه .

٢ - إن صفة الأذان المسنونة هي على الوصف المعروف بترييع التكبير في أوله وتثنية باقي ألفاظه ، وبذلك عمل الجمهور . وقال المالكية : التكبير في أول الأذان مرتان فقط . وكذا في آخره ، ومثله الإقامة . واستدلوا بحديث مسلم وغيره . ويدل للجمهور عمل أهل مكة بالترييع وهي جمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم يُتَكْرَر ذلك أحد من الصحابة ولا غيرهم .

٣ - ورد في حديث أبي مخذومة الترجيع ، وهو : أن يقول الشهادتين أولاً مرتين بخفض الصوت ، ثم يرجع فيكررها برفع الصوت . فاستدل بذلك على سنية الترجيع في الأذان . وهو مذهب مالك والشافعي .

وذهب الحنفية والحنبلية إلى عدم سنية الترجيع في الأذان عملاً بحديث عبد الله بن زيد ، وغيره . وهو أذان بلال ، والأخذ به أولى ، لأن بلالاً كان يؤذن به مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دائماً سراً وحضراً ، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على أذانه بعد

أذان أبي محذورة . وخصَّ أبا محذورة بذلك تعليماً له ليسلم ، لأنه قبل ذلك لم يكن مقرأً بالشهادتين^(١) .

٤ - لم يذكر في الحديثين الأول والرابع التثويب في أذان الفجر وهو أن يقول بعد الحِمْلَتَيْن : « الصلاة خير من النوم » مرتين ، وقد ثبت التثويب في أذان الفجر بروايته في أحاديث كثيرة^(٢) . فقال الفقهاء بسنية التثويب في أذان الفجر عملاً بذلك .



كيفية الإقامة :

١٧٩ - وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُؤْتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ » . يعني إلا « قد قامت الصلاة »

متفق عليه ولم يذكر مسلم الاستثناء^(٣) .

وَالنَّسَائِيُّ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَالاً أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُؤْتِرَ الْإِقَامَةَ » .

الإسناد :

ثبت الاستثناء « إلا الإقامة » في الحديث من طريق أيوب عن أبي قلابَةَ عن

(١) انظر المذاهب في الهداية : ٤١/١ ، وشرح الرسالة : ٢٢٣/١ ، وشرح المنهاج : ١٢٨ ، والمغني : ٤٠٤-٤٠٥ .

(٢) انظر طائفة منها في سنن أبي داود : ١٣٦/١ ، والنسائي : ٨-٧/٢ ، وابن ماجه : ٢٣٧/١ ، والبيهقي : ٤٢٣/١ ، وقال : إسناده صحيح ، وموارد الظمان : ٩٥ ، ومجمع الزوائد : ٣٣١-٣٣٠/١ ، وانظر نصب الراية : ٢٦٦-٢٦٤/١ ، ففيه تسعة أحاديث .

(٣) البخاري : ١٢١/١ ، ومسلم : ٢/٢ وفيها الاستثناء وص ٣ ليس فيها الاستثناء ، وأبو داود : ١٤١/١ وفيه رواية الاستثناء من طريق أيوب وحده . والترمذي لم يذكر الاستثناء : ٣٦٩-٣٧٠/١ ، والنسائي في (تنبيه الأذان) : ٣/٢ ، وابن ماجه : ٢٤١/١ .

أنس ، ولم يذكره في رواية خالد الحذاء عن أبي قلابَةَ . والرواية الأولى أخرجها مسلم في ضمن سياق رواية خالد ، لذلك نجد توقفاً في قول الحافظ : « ولم يذكر مسلم الاستثناء » .

وأما رواية النسائي فهي من طريق أيوب عن أبي قلابَةَ عن أنس .

وعلى كل حال ، فإنَّ الرواية الأولى وإن كانت موقوفة بحسب الظاهر ، فإنها من العبارات التي لها حكم الرفع ، وقد درسناها في كتابنا منهج النقد في علوم الحديث فليرجع إليه .

الاستنباط :

دلَّ الحديث على أن ألفاظ الإقامة وتر ، أي الله أكبر مرتين ، وباقي الألفاظ ، مرة مرة إلا الإقامة أي « قد قامت الصلاة » فإنها تُتَنَّى ، وبذلك قال الأئمة الثلاثة . وذهب الحنفية إلى أنها كالأذان يضاف إليها « قد قامت الصلاة » مرتين . واحتجوا بورود ذلك في حديث عبد الله بن زيد وأبي مخذورة وغيرهم بما يجعلها حجة لا مطعن فيها . وبما ورد من آثار عن الصحابة في ذلك ^(١) .

ونستحسن أخيراً أن نذكر القارئ بكلمة قيمة لبعض العلماء ^(٢) في موضوع الخلافات في مسائل الأذان والإقامة ، وهذا نصها :

« إن هذه المسألة من غرائب الوقائع يقلُّ نظيرها في الشريعة بل وفي العادات ، وذلك أن هذه الألفاظ في الأذان والإقامة قليلة محصورة معينة ، يُصاحُّ بها كل يوم وليلة خمس مرات في أعلى مكان ، وقد أُمِرَ كُلُّ سامعٍ أن يقول كما يقول المؤذن وهم خير القرون ، في عِزَّةِ الإسلام ، شديدو المحافظة على الفضائل ، ومع هذا كله لم يُدَكَّرْ خوضُ

(١) انظر تخریج الأحادیث والآثار في نصب الراية : ٢٧١/١ .

(٢) كذا نقل عنه وأهم اسمه الصنعاني في سبيل السلام : ١٢٢/١ . وأصل الفكرة مروى عن الإمام أحمد بن حنبل ، انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد : ١٠٦/١ طبع الحلبي .

الصحابة ولا التابعين واختلافهم فيها ، ثم جاء الخلاف الشديد في المتأخرين ، ثم كل من المتفرقين أدلى بشيء صالح في الجملة وإن تفاوت . وليس بين الروايات تناف لعدم المانع أن يكون كل سنة كما تقوله ، وقد قيل في أمثاله : كالألفاظ التشهد وصورة صلاة الخوف .



من مستحبات المؤذن :

١٨٠ - وَعَنْ أَبِي جَعْفَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَأَتَتَّبِعُ فَأَهْ هَهُنَا وَهَهُنَا وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ »
رواه أحمد والترمذي وصححه .

ولابن ماجه : « وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ » .

ولأبي داود : « لَوَى عُنُقَهُ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ يَمِيناً وَشِمالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ » .
وأصله في الصحيحين [وبقية السبعة]^(١) .

١٨١ - وَعَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ .
رواه ابن خزيمة [وأصله في مسلم والسنن]^(٢) .

سبب ورود الحديث :

في النسائي عن أبي مخذومة : « لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين

(١) البخاري في الأذان (هل يتبع المؤذن فاه ..) : ١٢٥/١ ومواضع أخرى ، ومسلم في الصلاة (ستره المصلي) : ٥٦/٢ ليس فيها : « وإصبعاه في أذنيه » ولا باقي الألفاظ . وأبو داود (المؤذن يستدير في أذانه) : ١٤٢/١ ، والترمذي (ماجاء في إدخال الإصبع في الأذن) : ١٤٢/١ ، والنسائي (كيف يصنع المؤذن) : ١٢/٢ ، وابن ماجه (السنة في الأذان) : ٢٣٦/١ ، والمسند : ٣٠٨/٤ .

(٢) ابن خزيمة : ١٩٥/١ ، ومسلم في الصلاة (صفة الأذان) : ٣/٢ ، وأبو داود (كيف الأذان) : ١٣٦/١-١٣٨ رقم ٥٠٠-٥٠٦ ، والترمذي : ٣٦٦/١ ، والنسائي مطولاً : ٢/٢ ، وابن ماجه في الموضع السابق .

خَرَجْتُ مَعَهُ عَاشِرَ عَشْرَةٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَطْلَبُهُمْ ، فَسَمِعْنَاهُمْ يُؤَذِّنُونَ بِالصَّلَاةِ ، فَقَمْنَا نُؤَذِّنُ نَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَدْ سَمِعْتُ فِي هَؤُلَاءِ تَأْذِينَ إِنْسَانٍ حَسَنَ الصَّوْتِ ، فَأَرْسَلُ إِلَيْنَا ، فَأَذَّنَا رَجُلٌ رَجُلًا ، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ ، فَقَالَ حِينَ أَذْنْتُ : تَعَالِ ، فَأَجْلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَحَّ عَلَى نَاصِيَتِي .. الْحَدِيثُ وَفِيهِ تَعْلِيمُ الْأَذَانِ ، وَأَمْرُهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . وَقَدْ اخْتَصَرَ ابْنُ حَجَرٍ رَوَايَةَ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَهِيَ مُخْتَصَرَةٌ .

الاستنباط :

١ - حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهُوَ وَهَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَّائِيُّ يَدُلُّ عَلَى آدَابِ الْمُؤَذِّنِ :

مِنْهَا : الْاَلْتِفَاتُ لِقَوْلِهِ : « وَأَتَّبِعُ فَاهَ هَهُنَا وَهَهُنَا » . أَيِ أَنْظُرَ إِلَى فِيهِ مُسْتَمِرًّا وَهُوَ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا ، كَمَا صَرَحَتْ رَوَايَةُ مُسْلِمٍ : « فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهَ هَهُنَا وَهَهُنَا . يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا .. » .

وَمِنْهَا وَضْعُ إصْبَعَيْنِ : إصْبَعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ فِي الْأُذُنِ ، وَلَمْ يَرِدْ تَحْدِيدُ الْإِصْبَعَيْنِ ، وَجَرَى الْعَمَلُ عَلَى الْمُسَبِّحَتَيْنِ ، وَالْمَقْصُودُ رَفْعُ الصَّوْتِ وَجَمْعُهُ ، وَأَنْ يُعْرِفَ مَنْ يَرَاهُ وَلَا يَسْمَعُهُ أَنَّهُ يُؤَذِّنُ .

وَمِنْهَا أَنْ لَا يَسْتَدِيرُ ، أَيِ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَيَلْتَفِتُ يَمِينًا بِقَوْلِهِ : « حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ » ، وَشِمَالًا بِـ « حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ » . وَلَا يَسْتَدِيرُ الْقِبْلَةَ . وَاخْتَلَفَ فِي الْاِسْتِدَارَةِ ، وَأَعْدَلَ الْأَقْوَالَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي مَنَارَةٍ وَلَمْ يَحْصُلِ الْإِبْلَاجُ بِغَيْرِ التَّفَاتِ فَإِنَّهُ يَسْتَدِيرُ فِيهَا ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْأَذَانِ الْإِعْلَامُ . وَالْحَدِيثُ لَا يَخَالِفُ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي مَنَارَةٍ .

٢ - دَلَّ حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ عَلَى اخْتِبَارِ الْمُؤَذِّنِ ، وَاخْتِيَارِهِ حَسَنَ الصَّوْتِ ، لِذَلِكَ أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ أَنْ يَلْقِيَ الْأَذَانَ عَلَى بِلَالٍ لِأَنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا .

١٨٢ - وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه قال قلت : « يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي » ، فقال : « أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا » أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم (١) .

الاستنباط :

١ - جواز سؤال الإمامة في الدين لمن كان فيه أهلية ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عثمان طلبه إياها ، إنما الكراهة في طلب الرئاسة الدنيوية . وقد كان لعثمان بن أبي العاص موقف جليل ، فقد استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطوائف ، ولما توفي صلى الله عليه وسلم عازمت ثقيف على الردة ، فقال لهم : « ياتقيف كنتم آخر الناس إسلاماً فلا تكونوا أولهم ردة » ، فامتنعوا عن الردة .

٢ - قوله : « اقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ » : يدل على أنه يجب على الإمام أن يلحظ حال المصلين ويسير على حسبه ، حتى كأن أضعفهم هو إمام الإمام فيخفف لأجله . ويأتي مزيد لذلك .

٣ - وجوب الأذان ، لقوله : « اتَّخِذْ مُؤَدَّنًا » . وقد سبق بيانه ، فقال كثير من الفقهاء الأذان فرض كفاية بما يحصل به إعلام البلد . ثم يكون سنة لكل مكان تقام فيه الصلاة .

٤ - من آداب المؤذن ألا يأخذ أجراً على أذانه . وليس في الحديث تحريمه ، لأنه جعل هذا صفة للمؤذن . لكن لفظه عند ابن ماجه : « كان آخر ما عهد إلي النبي صلى الله عليه وسلم ألا أَتَّخِذَ مُؤَدَّنًا يَأْخُذُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا » .

(١) أبو داود في الصلاة (أخذ الأجرة على التأذين) : ١٤٦/١ ، والترمذي : ٤١٠-٤٠٩/١ ، والنسائي : ٢٣/٢ ، وابن ماجه (السنة في الأذان) : ٢٣٦/١ ، والمسند : ٢١/٤ ، والمستدرک : ١٩٩/١ و ٢٠١ ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي . واللفظ لأبي داود والنسائي والمسند والمستدرک واختصره الباقر .

وهذه فرع من قضية أخذ الأجرة على الطاعات ، وقد اختلف فيها السلف كثيراً ، ثم استقرت الفتوى في كل المذاهب على جوازها ، لتغير الزمان واقتضاء الضرورة لذلك ، وقد رُصِدَتْ لها الأوقاف الضخمة أجزل الله مثوبة أصحابها .



ما يُؤذَن له :

١٨٣ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة في السفر : « ثُمَّ أَذَنُ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ » .
رواه مسلم ^(١) .

١٨٤ - وله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ » ^(٢) .

١٨٥ - وله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ : صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ » .

زاد أبو داود : « لكل صلاة » وفي رواية له : « ولم يناد في واحدةٍ منهما » ^(٣) .

(١) مسلم في المساجد (قضاء الصلاة ..) : ١٣٩/٢ ، وأصله في السبعة : البخاري في المواقيت (الأذان بعد ذهاب الوقت) : ١١٨/١ ، وأبو داود (من نام عن صلاة) : ١٢٠/١ ، والترمذي (النوم عن الصلاة) : ٣٣٤/١ ، أشار للقصة إشارة ، والنسائي في الإمامة (الجماعة للفائت من الصلاة) : ١٠٦/٢ ، وابن ماجه (من نام عن الصلاة) : ٢٢٨/١ ، أشار إليها فقط ، والمسند : ٢٩٨/٥ و ٣٠٢ و ٣٠٧ ذكر القصة دون الأذان والصلاة .

(٢) مسلم (صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم) : ٤٣/٤ ، وأبو داود : ١٨٦/٢ .

(٣) مسلم في الحج (الإفاضة من عرفات ..) : ٧٥/٤ ، وأبو داود (الصلاة بجمع) : ١٩٢/٢ ، وأخرج أيضاً : « بإقامة واحدة » مثل مسلم والترمذي (الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة) : ٢٣٥/٣ ، بلفظ : « بإقامة » ، والنسائي : ٢٦٠/٥ « بإقامة واحدة » ، وابن ماجه : ١٠٠٥/٢ ، بإقامة ؛ لكن جعلها للعشاء .

١٨٦ - وعن مالك بن الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قال قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم :
 « وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ .. » الحديث ..
 أخرجه السبعة^(١) .

الاستنباط :

١ - دلَّ حديث أبي قتادة على سُنَّةِ الأذان والإقامة لأجل قضاء الصلاة الفائتة ، وهو ظاهر في ذلك جداً . وهو مذهب الجمهور ، يؤيدهم لفظ البخاري : « يا بلالُ قُمْ فَأُذِّنْ » .

وقال مالك : يقيم للفائتة ولا يؤذن بل يكره لها الأذان ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يؤذن للعصر لما فاتته يوم الخندق . وأجابوا عن الحديث بأن المراد المعنى اللغوي ، وقد ورد في النسائي وبعض نسخ البخاري : « قُمْ يا بلالُ فَأُذِّنْ » أي أعلم . والظاهر مذهب الجمهور .

٢ - دلَّ حديث جابر أن من جمع صلاتين كما في السفر عند الجمهور والحج بعرفة ومزدلفة فقط عند الحنفية يؤذن أذاناً واحداً ، وقيم لكل صلاة إقامة . وكذلك إذا قضى فوائت يؤذن للأولى وقيم لكل صلاة . وهو مذهب الجمهور ، خلافاً للمالكية على ما عرفت ، وقيل : يؤذن وقيم للأولى فقط ، وقيل : لا يؤذن ولا يقيم لأي صلاة منها .

والسبب في ذلك روايات حديث ابن عمر فقد اختلفت عنه اختلافاً كثيراً ، مما يجعل الحديث مضطرباً ، فرجعنا إلى حديث جابر ، فإنه لا اختلاف عليه فيه^(٢) .

(١) البخاري في الأذان (من قال يؤذن في السفر) بلفظه : ١٢٤/١ ، وباب الأذان للمسافر .. بلفظ : « إذا أنتأ خرجت - أي للسفر - فأذناً وأقيماً » ، ومسلم باللفظ أعلاه (من أحق بالإمامة) : ١٣٣/٢ ، وأبو داود : ١٦١/١ ، والترمذي (الأذان في السفر) : ٣٩٩/١ نحو لفظ البخاري الثاني والنسائي في الإمامة (تقديم ذوي السن) : ٩٠/٢ واللفظين وابن ماجه : ٣١٣/١ .

(٢) انظر الروايات والأقاويل وهي ستة في عمدة القاري للعيني ج ١٠ (باب من جمع بينهما ..) .

٣ - دلّ حديث مالك بن الحويرث بظاهر لفظه على طلب الأذان والإقامة في الحضر ، وهو ما يبدو من رواية مسلم . لكن سياقه في الروايات الأخرى يدل على أنه صلى الله عليه وسلم أمر بها في السفر ، كقوله عند مسلم : « فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا : إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيا .. » . وهو صريح رواية البخاري : « إذا أنما خرجتما فأذنا وأقيا » . وعلى ذلك جمهور العلماء . ويؤيدهم حديث أبي قتادة ، لأنه كان في سفر .

٤ - توجه الخطاب في الأحاديث بالأذان والإقامة للرجال الجمع ، فما حكمها للمنفرد وللنساء ؟

الجمهور على سنية الأذان أو استحبابه للمنفرد سراً وحضراً ، وخص المالكية ندبه للمنفرد بالسفر ، وكرهوه له حضراً .

ويكره الأذان للمرأة اتفاقاً ، وتسنّ لها الإقامة سراً عند الشافعية والمالكية ، وتكره عند الحنفية والحنبلية .

٥ - لو صلى فرد أو جماعة في مكان قد أذن فيه ، أو في حيّه كفى ذلك عن أذانهم لأنفسهم عند الجمهور ، ولا يكفي عند الشافعية ، بل يُسنّ للمنفرد أو الجماعة الأذان ، وحجة الجمهور أن الأذان للإعلام بدخول الوقت وقد حصل ، ولم يعهد فيه التكرار . أما الإقامة فتتفق عليها ، لأنها إشعار بالقيام إلى الصلاة .



١٨٧ و ١٨٨ - وعن عبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ بِلَالاً يُوَدِّنُ بَلِيلَ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٌ » . وكان رجلاً أعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : « أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ » متفق عليه ، وفيه إدراج .

١٨٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ بلالاً أذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ : « أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ »
رواه أبو داود وضعفه .

الإسناد :

حديث : « إِنَّ بِلَالاً يُؤذِّنُ بِلِيلٍ » أخرجاه بأسانيد عن ابن عمر وأسانيد عن عائشة ، فهو حديثان لهذا . ومن أسانيد ابن عمر هنا : الزهري عن سالم عن أبيه ، وهي من سلاسل أصح الأسانيد مطلقاً ، وقول ابن حجر « وفيه إدراج » أراد قوله : « وكان رجلاً أعمى .. » فقد ورد من كلام ابن شهاب الزهري ، لكن ابن حجر حقق في الفتح أنه مرفوع لوروده عن ابن عمر نفسه . واستدل برواية البخاري في الصوم : « حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر »^(١) .

أما حديث : « إِنَّ بِلَالاً أذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ .. » فسببُ ضعفه أنه تفرد به حماد بن سلمة ، وروى غيره « أن مؤذناً لعمر بن الخطاب أذَّنَ بِلِيلٍ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَعِيدَ الْأَذَانَ » . فاعترض أبو داود والترمذي بأن حماد بن سلمة أخطأ ورواه : « أن بلالاً » . قال الترمذي : « هذا حديث غير محفوظ ... ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث » يعني مؤذن عمر . وسبق لذلك علي بن المديني . وأبو حاتم الرازي وتبعه ابنه^(٢) .

(١) البخاري في الأذان (أذان الأعمى ..) وباين بعده : ١٢٢/١ ، والصوم (قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم ..) : ٢٩/٢ ، ومسلم في الصوم (بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ..) : ١٢٨/٢-١٢٩ ، والترمذي عن ابن عمر (الأذان في الليل) : ٣٩٣-٣٩٢/١ ، والنسائي عنها (المؤذنان للمسجد الواحد) والباب بعده : ١٠/٢ . وانظر فتح الباري : ٦٨/٢ .

(٢) أبو داود (الأذان قبل دخول الوقت) : ١٤٦/١-١٤٧ ، والترمذي الموضع السابق وانظر علل ابن أبي حاتم : ١١٤/١ ، ومختصر المنذري : ٢٨٦/١ ، ونصب الراية . فقد أطال في المسألة (٢٨٥/١-٢٨٧ ، وانظر محاولة عند الخطابي مع مختصر المنذري وتعليق أحمد شاکر على الترمذي : ٣٩٦/١ ، وفيه مبالغة لا تخفى وأصله في الفتح : ٧٠/٢ .

واستدلوا بمعارضة رواية حماد أحاديث الثقات « إن بلالاً يؤذن بليل » . « ولو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لهذا الحديث معنى » .

الاستنباط :

١ - جواز اتخاذ مؤذنين لمسجد واحد يؤذنان على التعاقب . أما جواز أذانها أو أذان أكثر من اثنين معاً ، فالحديث ساكت عنه ، والظاهر جوازه ، لاسيما إذا دعت الحاجة إليه لتساع المكان ، لأن مقصود الأذان الإعلام ، وهذا يساعد عليه ، وذلك ما لم يحدث تشويش .

٢ - جواز الأذان قبل الفجر ، لصريح الحديث : « إن بلالاً يؤذن بليل » . ويعاد عند الفجر كما هو صريح أيضاً . وعلى ذلك الجمهور . وقد بين صلى الله عليه وسلم حكمة ذلك في حديث ابن مسعود : « .. فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم .. » ^(١) .

وخالف الحنفية وطائفة من العلماء في ذلك ، لما ورد في بعض الأحاديث ، ولئلا يوقع الناس في الالتباس ، وهو عكس مقصود الأذان . لكن نقول : إن الوارد تعدد المؤذن ، وهذا يمنع الالتباس ، فإن حصل كذلك فبها ، وإلا يؤذن للفجر فقط ، ويقدم قبله بالتذكير حسبما هو متبع في أكثر بلاد الإسلام .

٣ - استُئِِّلَ بحديث ابن عمر الأول وعائشة على قواعد في الشريعة نذكر منها :

١ - جواز تقليد البصير للأعمى ، وتقليد الأعمى للبصير في دخول الوقت .

٢ - جواز شهادة الأعمى . وفيها بحث .

٣ - وجوب العمل بخبر الواحد .

(١) البخاري (الأذان قبل الفجر) . ومعنى : يَرْجِعُ قَائِمَكُمْ بنصب قائمكم : يرده إلى راحته لينهض إلى صلاة الصبح نشيطاً .

٤ - أن ما بعد الفجر من النهار وله حكمه في تحريم المفطرات على الصائم .

٥ - جواز الأكل مع الشك في طلوع الفجر ، لأن الأصل بقاء الليل . وأوجب المالكية فيه القضاء .

٦ - جواز الاعتماد على الصوت في الرواية إذا كان السامع عارفاً لصاحبه ^(١) .



مالا يؤذن له :

١٩٠ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ »
رواه مسلم ^(٢) .

١٩١ - ونحوه في الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره .

الإسناد :

أخرجنا من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قالا : « لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى » زاد مسلم : « ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَخْبَرَنِي قَالَ : أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ لَأَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ ، وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ ، وَلَا إِقَامَةً ، وَلَا نِدَاءً وَلَا شَيْءً . لَا نِدَاءً يَوْمئِذٍ وَلَا إِقَامَةً » ^(٣) .

(١) فتح الباري : ٦٨/٢ .

(٢) مسلم في صلاة العيدين : ١٩٧/٣ - ٢٠ ، وأبو داود في الصلاة (ترك الأذان في العيد) : ٢٩٨/١ ،
والترمذي : ٤١٢/٢ - ٤١٣ .

(٣) البخاري في العيدين (المشي والركوب إلى العيد ..) : ١٨/٢ ، ومسلم في أول العيدين : ١٩٧/٣ ،
وأبو داود عن ابن عباس في الموضع السابق ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (في صلاة العيدين) :
٤٠٦/١ ، والنسائي عن جابر أوائل صلاة العيدين : ١٨٢/٣ .

الاستنباط :

١ - أنه لا يُؤذَنُ لصلاة العيدين ولا إقامة لهما . والأحاديث نص في ذلك .

٢ - أنه لا يُؤذَنُ لشيء غير الصلوات الخمس والجمعة ، ولا يُؤذَنُ لغيرها ، كالأخسوف والاستسقاء والتراويح .. وهذا محل إجماع . قال الترمذي ^(١) : « والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : أنه لا يُؤذَنُ لصلاة العيدين ولا لشيء من النوافل » .

٣ - استحسَنَ الحنفية والشافعية وكثير من الحنابلة وبعض المالكية النداء للصلاة النفل للجماعة بـ « الصلاة جامعة » . وخالف بعض الحنابلة والمالكية وغيرهم ، واستدلوا بظاهر حديث جابر : « ولا نداء ولا شيء ، لانداء يومئذ ولا إقامة » .

واستدلَّ الجمهور بثبوت هذه الصيغة في صلاة الكسوف ، وهذه مثلها . وفسَّروا قول جابر هذا : « على أنَّ المراد : لأذان ولا إقامة ، ولا نداء في معناها ، ولا شيء من ذلك » ^(٢) .



من مستحبات الأذان والإقامة :

١٩٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ : « يَا بِلَالُ ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدَرْ ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ ... » الحديث .
رواه الترمذي وضعفه .

(١) الموضع السابق .

(٢) النووي : ١٧٧/٦ .

١٩٣ - وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُؤْذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا »
وَضَعْفُهُ أَيْضًا .

١٩٤ - وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يَقِيمٌ »
وَضَعْفُهُ أَيْضًا .

١٩٥ - وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا رَأَيْتُهُ يَعْنِي الْأَذَانَ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ قَالَ : « فَأَقِمَّ أَنْتَ »
وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا .

١٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ »
رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعْفُهُ .

١٩٧ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ مِثْلُهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ .

الإسناد :

سبب ضعف حديث جابر أن في سنده عبد المنعم صاحب السقاء وهو متروك ، وله متابعة وشاهد لكنها لا تخلو من راوٍ شديد الضعف فلا تصلح للتقوية ، فيظل الحديث ضعيفاً^(١) .

وأحسن ما ورد قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إِذَا أَدَّيْتُ فَتَرَسَّلْ » ، وَإِذَا أَقَمْتُ فَاحْذِمْ » أخرجه الدارقطني^(٢) .

(١) الترمذي (الترسل في الأذان) : ٣٧٣/١ ، وانظر تحفة الأحوذى : ١٧٥/١ ، والمستدرک : ٢٠٤/١ أورده من طريق عمرو بن فائد الأسواري وهو متروك أيضاً وله شاهد عن علي عند الدارقطني : ٣٣٨/١ وفيه عمرو بن شمر متروك .

(٢) وفي سنده أبو الزبير مؤذن مسجد بيت المقدس تابعي قديم ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه . الجرح والتعديل : ٣٧٤/٢/٤ .

وأما حديث : « لا يُؤذَّن إِلَّا مَتَوَضَّعٌ » فورد مرفوعاً بإسنادٍ فيه ضعيف ، والراجح أنه موقوف أي من كلام الصحابي ، على ضعف فيه أيضاً للاتقطاع ^(١) .

وأما حديث « مَنْ أذَّنْ فَهُوَ يَقِيمٌ » فقد ورد من طرق تدور على عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف كما سبق ^(٢) .

وأما حديث « فَأَقِمِ أَنْتَ » ففي سنده محمد بن عمرو الأنصاري ، لا يكاد يُعْرَفُ ومحلُّه العدالة ، وقد اختلف عليه في سنده ومثنته ^(٣) .

وأما حديث « الْمُؤذِّنُ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ .. » فضعفه ابن عدي بشريك بن عبد الله القاضي : صدوق يخطئ كثيراً ، تغيَّر حفظه منذ وَلِيَ القضاء . وقد خالف الثقات في رواية الحديث ^(٤) . وأخرجه البيهقي موقوفاً من كلام علي ، وقال في حديث شريك : « ليس بمحفوظ » ^(٥) .

الاستنباط :

دلت الأحاديث على آداب تستحب في الأذان والإقامة ، هي :

- ١ - التأنِّي والتهلُّ في الأذان ، والإسراع في الإقامة . لقوله : « إِذَا أذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ » أي تَأَنٍّ ، والرَّسْلُ في اللغة التَّؤَدَةُ . وقوله : « وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذِرْ » أي أسرع وعجِّل . ويؤيده أمر عمر بذلك ، وقوله : « فَاحْذِرْ » معناه أسرع .

(١) الترمذي (كراهية الأذان بغير وضوء) : ١ : ٣٨٩ - ٣٩٠ وانظر تحفة الأحوزي : ١ : ١٧٩ والتلخيص : ٧٦ .

(٢) الترمذي : ١ : ٣٨٢ - ٣٨٤ وأبو داود : ١ : ١٤٢ وابن ماجه : ١ : ٢٣٧ .

(٣) أبو داود (الرجل يؤذن ويقم آخر) : ١ : ١٤١ - ١٤٢ وهكذا سَمَّى الذهبي محمد بن عمرو الأنصاري في الميزان : ٣ : ٦٧٤ . وسماه في التلخيص : ٧٨ والنيل : ٢ : ٥٧ الواقفي وضعفاه ، والذي في الميزان هو الصحيح لأنه ذكر إسناده ، ولأنه رمز في التقريب للأنصاري بتخريج أبي داود لا للواقفي . وتأمل تحسينه الذي نقله التلخيص عن ابن عبد البر والدراية ١١٥/١ عن الحازمي ، وتصحيح البيهقي كذلك .

(٤) الكامل في الضعفاء لابن عدي : ٤ : ١٣٢٧ .

(٥) ١٩ : ٢ .

والنظر يقوي هذا ، لأن الأذان إعلام الغائبين والبعيد ، فاستحب له التهل ليكون أبلغ في الإعلام ، والإقامة إعلام الحاضرين فناسبها الإسراع . واستدل الحنفية بتوارث الأمة ذلك ، قالوا : فيكره تركه .

٢ - استحباب الفصل بين الأذان والإقامة ، قدراً يتسع لاجتماع الجماعة ، قال الكمال بن الهمام الحنفي : « اتفق العلماء أن الوصل بين الأذان والإقامة مكروه » . والحديث الأول واضح الدلالة على ذلك .

٣ - يكره الأذان لغير المتوضئ ، والجنب أشد كراهة ، والإقامة أشد وأشد ، لأنه يكون قائلاً ما لا يفعل ، يدعو الناس إلى ما لا يجيبه !! .

٤ - دلّ حديث « مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ » على أن المؤذن أولى بالإقامة من غيره ، ودلّ قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد : « فَأَقِمْ أَنْتَ » ، على جواز أن يؤذن رجل ويقيم الصلاة غيره . وقد عرفت أن الحديثين ضعيفان ، لذلك اتفق أهل العلم على جواز الأمرين ، وأن الأمر متسع . أما الأفضلية فالظاهر ترجيح المؤذن^(١) ، لكونه أقوى صلة ، ما لم يوجد مرجح . والله أعلم .

٥ - أن الإمام أملك بالإقامة ، أي أولى بأن يُرَجَعَ إليه في إقامة الصلاة ، كي يكون متأهباً ، ولئلا ينتظره الناس قياماً فيشق عليهم ، ولأنه يطلع على الأمور أكثر حسب العادة . ويؤيد ذلك حديث مسلم^(٢) عن جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه قال : « كان بلالٌ يؤذنُ إذا دَحَضَتْ ، فلا يُقيمُ حتى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم » .

٦ - أحاديث هذه الآداب ضعيفة كلها ، وقد قال بها العلماء استحباباً ، لأن الحديث الضعيف يُعمل به في فضائل الأعمال ، واتفقوا على صحة الأذان والإقامة

(١) انظر الترجيح والموازنة بين الحديثين في تحفة الأحوذى : ١٧٨/١ .

(٢) (باب متى يقوم الناس للصلاة) : ١٠٢/٢ ، وقوله : دحضت الفاعل محذوف تقديره : الشمس . أي زالت الشمس . انظر النووي : ١٠٣/٥ - ١٠٤) ، وفيه التوفيق بين الأحاديث .

بمخالفتها ، وبعضها شديد الضعف ، كالحديث الأول ، لكنه تقوى بالموقوف على عمر رضي الله عنه ، وكلها تقوت بالنظر الفقهي ، كما شرحنا ، فتأمل ولا تكن من الغافلين^(١) .



السنة لسامع الأذان :

١٩٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ »

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية السبعة]^(٢) .

١٩٩ - وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُهُ إِلَى آخِرِ الشَّهَادَتَيْنِ^(٣) .

٢٠٠ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ أَحَدُكُمْ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ :

(١) انظر أحكام الأذان في الهداية وفتح القدير : ١٦٧/١ - ١٧٧ ، وشرح الرسالة : ٢٢١/١ ، والشرح الكبير بحاشية : ١٩٥/١ ، ومعني المحتاج : ١٣٣/١ - ١٤١ ، والكشاف : ٢٣٠/١ - ٢٤٨ .

(٢) البخاري في الأذان (ما يقول إذا سمع النشائي) : ١٢٢/١ ، ومسلم في الصلاة (القول مثل قول المؤذن ..) : ٤/٢ ، وأبو داود (ما يقول إذا سمع المؤذن) : ١٤٤/١ ، والترمذي : ٤٠٧/١ ، والنسائي في الأذان : ٢٣/٢ ، وابن ماجه : ٢٣٨/١ ، والمسند : ٦٠٣/٣ .

(٣) البخاري في الموضع السابق والنسائي : ٢٤٤/٢ - ٢٥ مختصراً ومفصلاً بذكر ألفاظ الصلاة ولفظ : « لا حول ولا قوة إلا بالله » عند الحيعلتين أي « حي على الصلاة » « حي على الفلاح » ، وأخرجه ابن حبان مفصلاً لنهاية الشهادتين فقط : ٥٨٥/٤ ومكلاً .

لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ^(١) .

الاستنباط :

دلّ حديث أبي سعيد « إذا سمعتم النداء » على إيجازه على أحكام كثيرة ، فصل جوانب منها حديث معاوية وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم ، نوجز مهماتها وندمجها ببعضها في المسائل الآتية :

١ - قوله : « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا » هذا فعلٌ أمر وقع جواباً « لسمعتم » والأمر للوجوب . فيدل على وجوب إجابة المؤذن على من سمعه . وبذلك قال الحنفية ، على ما نقله الفقيه المحدث كمال الدين بن المهام .

ومذهب الثلاثة أنه مستحب . قال ابن المهام : « لا تظهر قرينة تصرفه عن الوجوب » . فتنبه لذلك .

٢ - قوله : « سَمِعْتُمْ فَقُولُوا » خطاب عام لكل سامع ذكر أو أنثى طاهر أو محدث أو جنب أو حائض أو نفساء ، مشغول بشغل أو غيره ولو قارئ قرآن أو مُدَرِّس علم أو دارسه ... ، وقد اتفقوا على طلب إجابة المؤذن منهم جميعاً ، ويقطع القارئ قراءته ومدرس العلم ودارسه ، لأن إجابة المؤذن تفوت وهذه الأشياء لا تفوت . وفي عبارة أخرى للحنفية : لا يجيب من في تعلم العلم وتعليمه ، وفي هذا مجال للمدرس أن يكمل شرح فكرته أو الباحث والدارس كذلك ، ثم يجيب المؤذن .

واتفقوا على استثناء من كان على حال يمنع من الذكر كالتبول والجماع ، فلا يجيب المؤذن حتى يفرغ .

واختلفوا في المصلي ، فالجمهور أنه لا يجيب المؤذن بشيء لحديث : « إن في الصلاة

(١) مسلم وأبو داود في البابين السابقين .

لشغلاً» الآتي . وذهب المالكية إلى أنه يندب إجابته للمصلي نفلاً لمنتهى الشهادتين ، ويكره للمفترض^(١) . وحديث الجمهور يرجح عدم الإجابة في الصلاة .

٣ - قوله : « النداء » المراد به النداء إلى الصلوات الخمس ، وهو الأذان ، وهو مطلق كما قد يبدو ، فيصدق على أي أذان ولو مكروهاً ، كالأذان للجنازة ، أو لصلاة العيد . واتفقوا على أنه لا يجاب الأذان المكروه ، وقوله : « النداء » « أل » فيه للعهد ، أي الأذان المعهود في الشرع ، وهو المسنون .

٤ - قوله : « إِذَا سَمِعْتُمْ » يفيد بظاهره الأمر بالإجابة كلما سمع ، فماذا إذا تعدد الأذان كما يقع كثيراً !

الختار أنه يتابع المؤذن الأول ، لأن المقصود يحصل بها ، ولأن الأمر لا يقتضي التكرار ، قلنا : والكل كأذان واحد ، لأنه إعلام بوقت واحد .

٥ - قوله : « مِثْلَ مَا يَقُول » يدل بظاهره على أنه يَحْكِي ما يقوله المؤذن من الأذان إلى آخره . وهو مذهب الجمهور .

والمشهور عند المالكية أنه يحكي ما يقوله المؤذن إلى نهاية الشهادتين فقط . واستدلوا بحديث معاوية بن أبي سفيان عند البخاري أنه سمع المؤذن فقال مثله إلى قوله : « وأشهد أن محمداً رسول الله » . وهذا له حكم المرفوع .

وظاهر الحديث مع الجمهور ، ويؤيدهم أحاديث أخرى حكى ألفاظ الأذان كلها ، مثل حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره .

٦ - قوله : « مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ » يدل بظاهره على أن السامع يُعيد الْحَيَّعَلَيْنِ ، أي : « حي على الصلاة » ، « حي على الفلاح » كما هما . لكن حديث

(١) إلا أنه إذا أجاب حي على الصلاة بمثلاً أو حي على الفلاح بطلت صلاته اتفاقاً . فإن قال : لاحول ولا قوة إلا بالله كره ولم تبطل .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « ثم قال حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح قال : لا حول ولا قوة إلا بالله » ، دلّ على أنه يقول عند الحيعلتين ما ذكره . فذهب الجمهور إلى ذلك ، لأن هذا الحديث خاص وحديث : « إذا سمعتم ... » عام ، والخاص مفسر مقدم على العام .

وقد ورد ما يدل على أن العموم معتبر هنا ، قال ابن الهمام : « وقد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما ، فيدعو نفسه ، ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحدِيثين » .

٧ - ظاهر العبارة الشرطية « إذا سمعتم .. فقولوا » أنه يتابع المؤذن عقب فراغه من كل جملة ولا يسبقه ولا يتأخر عنه ، فإن تأخر إلى نهاية الأذان يُسْتَحَبُّ له تدارك الإجابة إذا لم يكن الفاصل طويلاً .



الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ :

٢٠١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَرُدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ »
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ .

٢٠٢ (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَأَبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتُهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ »)
أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ [وَبَاقِي السَّبْعَةِ إِلَّا مُسْلِماً] .

الإِسْنَادُ :

حديث أنس « لَا يَرُدُّ الدُّعَاءُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : « حَدِيثٌ

حسن « لكن في إسناده عندهم زيد العمي عن أبي إياس عن أنس ، وزيد سيء الحفظ ، فكيف يحسن !؟ »

الجواب أن للحديث طرقاً أخرى ، منها : يزيد بن زريع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن بُريد بن أبي مريم عن أنس عند ابن حبان وغيره . وله رواية عن إسرائيل وعن أبي إسحاق ، أخرجها ابن خزيمة والنسائي في عمل اليوم والليلة ، فتقوى الحديث ، فصح قول الترمذي : « حديث حسن » ، لذلك خرج الحافظ عن النسائي وابن خزيمة^(١) .

أما حديث جابر فورد نحوه عن عبد الله بن عمرو وفيه « ثم سلوا الله لي الوسيلة » الحديث أخرجه مسلم وغيره^(٢) .

المفردات والإعراب :

من قال : اسم شرط يجزم فعلين وجملة « قال » فعُله . والجواب جملة « حَلَّتْ له .. » .

حين يسمع : حين ظرف زمان منصوب متعلق بقال ، وجملة « يسمع .. » مضاف إليه .

(١) أبو داود في الصلاة (الدعاء بين الأذان والإقامة) : ١٤٤/١ ، والترمذي : ٤١٥/١-٤١٦ ، وفي الدعوات (العفو والعافية) : ٥٧٦-٥٧٧ ، حسنه ورجح طريقه على طريق أبي إسحاق (تأمل) . والمسند : ١٥٥/٣ و ٢٢٥ و ٢٥٤ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة : ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ . وابن خزيمة من ثلاث طرق : ٢٢٢-٢٢١/١ ، وابن حبان : ٥٩٤/٤ ، ومختصر أبي داود للمندري : ٢٨٣/١ ، ونقل عن الترمذي تحسينه وهو يضعف اختيار أحمد شاكر نسخة تصحيحه .

(٢) حديث جابر في البخاري (الدعاء عند النداء) : ١٢٢/١ ، وأبو داود (الدعاء عند الأذان) : ١٤٦/١ ، والترمذي : ٤١٣/١ ، والنسائي : ٢٨-٢٦/٢ ، وابن ماجه : ٢٣٩/١ ، والمسند : ٣٥٤/٣ ، وحديث ابن عمرو في مسلم أوائل الصلاة : ٤/٢ ، وأبو داود : ١٤٤/١ ، والترمذي في الناقب (فضل النبي صلى الله عليه وسلم) : ٢٨٦/٥ ، ٢٨٧ ، والنسائي : ٢٦-٢٥/٢ .

النِّداء : الأذان ، وأل للعهد ، أي النداء المعهود للصلاة . أو نداء المؤذن ، وأل للعوذ عن المضاف إليه . والمعنى واحد .

اللهم : منادى مفرد مبني على الضم في محل نصب بالنداء .

ربّ : بدل أو عطف بيان منصوب من محل اللهم .

الوسيلة : ما يَتَقَرَّبُ به إلى الكبير ، توسلت : تقرّبت . والمراد هنا المنزلة العلية .

مقاماً : موضع القيام ، والمراد مقاماً محموداً أي يُحمد القائم فيه . منصوب على الظرفية ، أي ابعثه يوم القيامة فأقّمه مقاماً . أو حال أي ابعثه ذا مقام .

وثبت عند ابن حبان وابن خزيمة : « المقام المحمود » بالتعريف من طريق شيخ البخاري فيه : علي بن عياش^(١) . لكن رواية التنكير أصح ، وهي أفصح .

الذي وعدته : الموصول بدل من « مقاماً » أو عَطَفَ بيان ، وليس صفة لمقاماً . أما على رواية التعريف « المقام » فاسم الموصول صفة .

الشرح :

يحضنا النبي صلى الله عليه وسلم على الدعاء عقب الأذان ، فيخبرنا في حديث أنس أنه « لا يَرُدُّ الدُّعاء » الواقع (بين الأذان والإقامة) ، وقد جاء لفظ الدعاء مطلقاً ، فينطبق بحسب الظاهر الحرفي على كل دعاء ، إلا أنه واضح عند المؤمن الفطن أنه مقيد بما دلّت عليه الأحاديث الأخرى ، وأن المراد به الدعاء الذي ليس دعاء يائس ولا قطيعة رحم .

ويبين لنا الحديث الثاني صيغة من الدعاء نحرص بعد الأذان عليها ، مستجابة ، ولها فضل عظيم هو استحقاق الداعي بها شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) ابن خزيمة : ٢٢٠/١ ، وابن حبان : ٥٨٦/٤ .

« من قال حين يسمع النداء » : أي عند سماعه بتمامه ، لأن كلمة « النداء » مطلق والمطلق يُراد به الفرد الكامل ، ويدلُّ على ذلك ويُفسره حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ » .

« اللهم رب هذه الدعوة التامة » : الدعوة هنا دعوة التوحيد : « أشهد أن لا إله إلا الله » وتكلمتها « أشهد أن محمداً رسول الله » تامة ، لأنها لا تغيير فيها ، ولا يدخلها نقص ولا عيب ، ولا تغيرها ديانة ولا تنسخها شريعة أبداً ، بل هي باقية إلى يوم القيامة ، ولا يدخلها باطل ولا فساد ، وورد في بعض الأحاديث : « دعوة الحق » ، وفي هذه الدعوة أفضل الأقوال : « لا إله إلا الله محمد رسول الله » .

« والصلاة القائمة » : أي الصلاة التي يؤذِّن لها المؤذِّن ويدعو الناس ، لأن هذا معنى الصلاة شرعاً ، وفي العبارة سرٌّ بديع ، في إضافة « رب » إلى الدعوة والصلاة ، فهو يشير إلى توسل العبد بهما ، كما في رواية البيهقي ^(١) : « اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة .. » .

« آت محمداً الوسيلة » : المراد هنا المنزلة العلية ، كما فسره حديث عبد الله بن عمرو : « فإنها منزلة » أي عظيمة جداً رفيعة الشأن « في الجنة لا تنبغي إلا لعبد .. » .
« والفضيلة » : الفضل : الزيادة ، والمراد هنا الزائدة على سائر الخلائق ، أما زيادة « والدرجة الرفيعة » التي عند العامة فلا أصل لها في السنة ^(٢) ، ولا داعي .

(١) ٤١٠/١ . وهذا يضعف تفسير الدعوة بالصلاة والصلاة بالدعاء ولأنه خلاف الظاهر ، والعطف يقتضي المغايرة .

(٢) المقاصد الحسنة لشمس الدين محمد السخاوي ، وحاشية الطحطاوي : ٢٠٠ .

« وابعثه مقاماً محموداً » : أي أقمه يوم القيامة مقاماً أي اجعله بحيث يُجَلَّبُ له الحمد وأنواع الكرامات ، والمشهور عند الجمهور أنه الشفاعة العظمى ، فإن الخلائق كلهم يحمّدونه لأجلها . وقد ثبت هذا التفسير في البخاري^(١) وغيره ، ولا منافاة مع غيرها مما ورد ، فإنها مقدمات للشفاعة وتابعة لها .

« الذي وعده » : أي في قوله تعالى : ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً ﴾ ، و ﴿ عَسَى ﴾ للتّرجي ، لكنها من الله تعالى وعد واقع . وقد جاء عند البيهقي « إنك لا تخلف الميعاد » .

« حلّت له شفاعتي يوم القيامة » : أي استحققت ووجبت ، كما في حديث ابن مسعود عند الطحاوي « وَجَبَتْ لَهُ » . « شفاعتي » أي الخاصة ، أما الشفاعة العامة للمذنبين فهي حاصلة لهذا القائل وغيره ، وللنبي صلى الله عليه وسلم شفاعات ، منها لإدخال قوم الجنة بغير حساب ، ومنها لرفع الدرجات ، ومنها للقرب منه صلى الله عليه وسلم . اللهم اجعلنا من المكرمين بها .

الاستنباط :

١ - يدلّ الحديثان على فضل الأذان العظيم ، حتى كان من مواضع إجابة الدعاء ، وذلك لغاية عظمة الدعوة الإيمانية التي في الأذان ، والدعوة العملية إلى الصلاة خاصة ، والفلاح عامة ، وهو الفوز بكل مطلوب للإنسان في الدنيا والآخرة .

٢ - الحضُّ على الدعاء عقب الأذان ، لأنه لا يَرُدُّ ، وظاهر حديث « لا يَرُدُّ الدُّعَاءُ » شُؤْلُ مَنْ سَمِعَ الأَذَانَ والإقامة وَمَنْ لم يَسْمَعْهَا لِبُعْدٍ أو انشغال أو غير ذلك ، فَعَرَفَ دخول الوقتِ فَدَعَا أنه يُسْتَجَابُ له ، كما قال النووي ، يدلُّ له عموم الحديث .

(١) في تفسير سورة الإسراء ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ .. ﴾ : ٨٦/٥ ، والأحاديث في هذا كثيرة ، انظر تفسير ابن كثير : ١٠١/٥ - ١٠٨ .

ونحو حديث : « ثنتان لا تُردّان أو قلماً تُردّان : الدعاء عند النداء ، وعند البأس ... » أخرجه أبو داود ^(١) .

٣ - الحضُّ على دعاء الوسيلة عقب الأذان ، ودلّ حديث عبد الله بن عمرو أنه يسبقه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا خلاف في استحباب ذلك على هذا الوجه .

٤ - ثبوت مقام الوسيلة للنبي صلى الله عليه وسلم ، لقوله : « وأرجو أن أكون أنا هو » ، والرجاء من الكريم محقق . ومقام الوسيلة أقرب منازل الجنة إلى العرش وأعلاها وأشرفها ، ويدلّ عليه ما رواه الإمام أحمد ^(٢) عن أبي سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم قال : « الوسيلةُ درجةٌ عند الله ليس فوقها درجة فسلّوا الله أن يؤتيني الوسيلة » .

ومما قيل فيها : إن من هذه المنزلة تتفرع جميع الجنّات ، وهي جنة عدن التي هي دار المقامة ، ولها شعبة في كلّ جنة من الجنان ^(٣) .

٥ - ثبوت المقام المحمود للنبي صلى الله عليه وسلم ، للترجية به في القرآن ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً ﴾ ، وطلب الدعاء به . ودعاؤنا به مع الوعد به ، لإعظام مقامه صلى الله عليه وسلم والوفاء بعهدده عليه أفضل الصلاة والسلام . ولفائدة أخرى جليّة ليكون ذكر هذه الفضائل حافزاً لزيادة اتّباعه والتمسك بسنته صلى الله عليه وسلم .

(١) عن سهل بن سعد في الجهاد (الدعاء عند اللقاء) أي لقاء العدو وهو المراد بالبأس : ٢١/٣ ، وصححه ابن خزيمة : ٢١٩/١ ، وفي المعاني أحاديث أخرى . انظر الترغيب : ١٨٧ و ١٩٣ .

(٢) ٨٢/٣ ، وانظر تفسير ابن كثير .

(٣) شرح مراقي الفلاح مع الطحطاوي : ٢٠١ .

٦ - ثبوت الفضل الزائد للنبي صلى الله عليه وسلم ، لقوله : « والفضيلة » أي الزائدة على سائر الخلق عليه أفضل الصلاة والسلام .

٧ - دلّ حديث أنس : « لا يَرُدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ » على عموم الدعاء ، ونصّ حديث جابر : « اللهم آت محمداً » ، وحديث ابن عمر : « ثم صلّوا عليّ ... ثم سلوا الله لي الوسيلة » على صيغتين ، ووردت أحاديث بأدعية وأذكار أخرى ، فيحرص عليها المؤمن ويضيف إليها ما شاء من مطالب الدنيا والآخرة . ومما ورد عنه صلى الله عليه وسلم :

« مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » أخرجه مسلم^(١) .

« مَنْ قَالَ حِينَ يَنَادِي الْمُنَادِي : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَةُ وَالصَّلَاةُ النَّافِعَةُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَارْضَ عَنِّي رَضًا لَا تَسْخَطُ بَعْدَهُ ، اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتُهُ » رواه أحمد^(٢) .

« اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَةُ الصَّادِقَةُ الْمُسْتَجَابَةُ ، الْمُسْتَجَابُ لَهَا ، دَعْوَةُ الْحَقِّ وَكَلِمَةُ التَّقْوَى أَحْيَيْنَا عَلَيْهَا وَأَمِتْنَا عَلَيْهَا ، وَابْعَثْنَا عَلَيْهَا ، وَاجْعَلْنَا مِنْ خِيَارِ أَهْلِهَا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا . ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهُ حَاجَتَهُ » أخرجه الحاكم^(٣) .



(١) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الموضع السابق : ٥/٢ .

(٢) من طريق عبد الله بن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر : ٣٣٧/٣ .

(٣) عن أبي أمامة : ٥٤٧-٥٤٦/١ ، وفيه غفير بن معدان وإم جداً ، ذكرناه لتعليم صيغة دعاء .

باب

شروط الصلاة

الشروط : جمع مفردة شرط ، وهو في اللغة العلامة ، وفي الشرع : ما تتوقف عليه صحة العمل وهو خارج عنه . والشروط نوع من الفرائض . والنوع الثاني هو الأركان . والركن ما تتوقف عليه صحة العمل وهو داخل فيه .

وشرائط الصلاة متفق عليها بين الفقهاء ، وهي : الإسلام ، العقل^(١) ، وحدة التمييز ، دخول الوقت ، الطهارة عن الحدث الأصغر ، الطهارة عن الحدث الأكبر (الجنابة والحيض والنفاس) ، الطهارة عن النجاسة . ستر العورة ، استقبال القبلة ، النية ، الترتيب بين الأركان ، موالة أفعالها ، ترك الكلام إلا بما هو من جنسها . ترك الأكل والشرب .

وأحاديث هذا الباب منها ما يبين حكم اختلال بعض شرائط الصلاة ، ومنها ما فيه ترخيص من بعض الشرائط . فاعلم هذا وراعه .

الطهارة من الحدث :

٢٠٣ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ »

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٢٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ

(١) والإسلام والعقل مع البلوغ شروط وجوب الصلاة أيضاً .

أَصَابَهُ قِيٌّ أَوْ رُعَافٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ »

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ .

الإسناد :

حديث علي بن طلق ورد من طرق تدور كلها على مسلم بن سلام الحنفي عن علي بن طلق ، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان ، لكن قال ابن القطان : « هذا حديث لا يصح ، فإن مسلم بن سلام الحنفي مجهول الحال » ^(١) .

وقد اختلف في لفظ الحديث فرواه أحمد وعبد الرزاق والترمذي وابن حبان بلفظ : « إذا فسا أحدكم فليتوضأ » ، ليس فيه « في الصلاة » ولا « ليعيد الصلاة » . وقد تفرد بها جرير بن عبد الحميد كما صرح ابن حبان ^(٢) ، وهو ثقة قيل إنه تغير حفظه بآخره ، وروى الزيادة عثمان بن أبي شيبة وأبو خيثمة وسامعها عنه متأخر . فكان تحسين الترمذي لأصل الحديث .

وأما حديث عائشة « من أصابه قيء » فسبق بيان سبب ضعفه في نواقض الوضوء ، وبيان ما يشهد له ويقويه [رقم ٧٥] ^(٣) .

(١) أبو داود في الطهارة (من يحدث في الصلاة) : ٥٣/١ ، وفي الصلاة : ٢٦٣-٢٦٤ ، والترمذي في الرضاع (كراهية إتيان النساء في أدبارهن) : ٤٦٨/٣ ، وأحمد في مسند علي : ٨٦/١ ، وهو سهو لأنه الراوي علي بن طلق . والإحسان : ٩٠٨/٦ و ٥١٤/٩ و ٥١٥ ، وانظر المصنف رقم : ٥٢٩ . وقد خرجه ابن حجر في الخمسة لكنه ليس في النسائي ولا ابن ماجه .

(٢) انظر مزيداً من الطرق في مصنف عبد الرزاق رقم : ٥٢٩ ، وسنن الدارقطني : ١٥٣/١ ، والبيهقي : ٢٥٥/٢ ، وما ذكرناه تعلم أنه لا تقدر على الترمذي في تحسين الحديث ، كما يوم صنيع بعض المخرجين ، لأن اللفظ الذي حسنه له شواهد .

(٣) قال الشيخ رضوان محقق بلوغ المرام : ١٣٣ « وجدنا هذا الحديث هنا في المندية والخطية ، فأثبتناه » .

الاستنباط :

١ - دلّ الحديثان على بعض نواقض الوضوء : الفساء والمذي وهما متفق عليهما ،
والقيء وخروج الدم ، وفيهما خلاف سبق بحثه .

٢ - دلّ حديث علي بن طلق برواية أبي داود على أن انتقاض الوضوء في الصلاة
يبطل الصلاة ، وبالتالي لا يجوز البناء عليها . ودلّ حديث عائشة أن للمصلّي أن يبيّن
على صلاته . وقد اختلف الفقهاء في ذلك :

فذهب الأئمة الثلاثة إلى أن من انتقض وضوءه في الصلاة بطلت صلاته ، وعليه
إعادتها ، ولا يبيّن على ما سبق أيّاً كان سبب النقض .

وذهب الحنفية^(١) إلى التفصيل ، فقالوا : تبطل صلاته إذا انتقض بصنعه أو صنع
غيره ، أما إذا كان بغير صنعه كأن خرج منه بول أو ريح أو غير ذلك من غير إرادته ،
فمن سبقه حدث من بدنه في الصلاة جاز له أن يبيّن عليها ، بأن ينصرف من فوره
ويتوضأ من غير أن يشتغل بشيء غير ضروري في وضوءه ، ثم يتابع صلاته من حيث
وصل إن لم يعرض له فيها ما ينافيها .

استدل الأئمة الثلاثة بحديث علي بن طلق ، وبأن الحديث ينافي الصلاة لفوات
شرطها ، ولأن المشي والانحراف عن القبلة يفسدانها .

واستدل الحنفية بحديث عائشة وفيه : « فليُنصرف فليتوضأ ثم ليبيّن على
صلاته .. » .

وأخرج ابن أبي شيبة^(٢) نحوه موقوفاً على أبي بكر وعمر وعلي وابن عمر وسلمان
الفارسي رضي الله عنهم ، وعن جماعة من جُلّة التابعين ، وكفى بهم قدوة . وأجابوا عن

(١) كما بيّن مذهبيهم ومذهب غيرهم البرهان الحلبي في غُنيّة المُتملّي : ٤٥٢ .

(٢) المرجع السابق .

أدلة الجمهور بأنها في غير هذا الحال ، لهذه الأدلة^(١) . لكننا نرجح مذهب الجمهور احتياطاً لأداء الصلاة ركن الإسلام .



ستر العورة :

٢٠٥ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِيَارٍ »
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [وابن حبان] .

٢٠٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِيَارٍ بغيرِ إِزَارٍ ؟ قَالَ : « إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغاً يَغْطِي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا »
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَيْمَنُ وَقَفَّهَ

الإسناد :

حديث عائشة قال فيه الدارقطني : « إن وقفه أشبه » أي أقرب إلى الصواب أنه موقوف ، أي أنه من كلام الصحابي . لكن هذا لا يطعن في صحة الحديث ، لأن مثله لا يقال بالرأي ، فيكون له حكم المرفوع . وقد ثبت الحديث موصولاً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال فيه الترمذي : « حديث حسن » ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم^(٢) .

وأما حديث أم سلمة فرواه مالك موقوفاً ، ورواه أبو داود على الوجهين الوقف

(١) انظر تفصيل الأدلة وتفصيل شروط البناء عند الحنفية في المرجع السابق : ٤٥٢-٤٥٥ ، فقد استوفاهما بما لا يوجد في غيره .

(٢) أبو داود في الصلاة (المرأة تصلي بغير خمار) : ١٧٣/١ ، والترمذي : ٢١٧/٢ ، وابن ماجه : ٢١٤-٢١٥ ، والمسند : ١٥٠/٦ و ٢١٨ و ٢٥٩ ، وابن خزيمة : ٣٨٠/١ ، وابن حبان : ٦١٢/٤ و ٦١٣ ، والمستدرک : ٢٥١/١ وصححه على شرط مسلم . وأورده أبو داود والحاكم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الذهبي : « علته ابن أبي عروبة » انتهى . وفي نسخة للمستدرک والتلخيص سقط فتنبه .

والرفع ، ورجح الوقف ، وذكر جمعاً كبيراً من الثقات رووا الحديث موقوفاً على أم سلمة^(١) .

الغريب :

الحائض : مَنْ بَلَغَتْ سِنَّ الْمَحِيض ، وليس المقصود مَنْ هي في وقت حدوث الحيض ، فعلاً ، فإن هذه ممنوعة من الصلاة . وقد صرح بلفظ بَلَغَتْ في رواية الطبراني عن أبي قتادة « ولا من جارية بلغت المَحِيض حتى تحتمر » . وعند ابن خزيمة : « امرأة قد حاضت » .

الخمار : ما يُغَطَّى به رأسُ المرأة ورَقَبَتُها .

الاستنباط :

دلَّ الحديثان على أنه يجب على المرأة أن تسترَّ رأسها ورقبتها في الصلاة ، ويجب ستر سائر بدنِها ، لأن مقصد حديث عائشة امتداد ستر البدن إلى موضع الخمار ، وصرَّح بوجوب ستر باقي بدن المرأة حديث أم سلمة : « إذا كان الدَّرْعُ سابغاً يغطي ظهور قدميها » . وهو ظاهر في اشتراط ستر المرأة بدنِها كما ذكرنا .

والدَّرْع يماثل القميص في زماننا وكانوا يجعلونه أحياناً طويلاً فلم تجز صلاة المرأة إلا بالستر السابغ لقدميها .

وقد ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة في الصلاة شرط لصحة الصلاة . استدلالاً بحديث عائشة .

لكن الاستدلال بالحديث مشكل لأن نفي القبول قد يراد به نفي الصحة ، وهذا هو الذي يثبت شرطية ستر العورة في الصلاة ، وقد يراد بنفي القبول نفي الثواب ، وهذا لا يفيد ثبوت الشرطية كما في حديث : « إن الله لا يقبل صلاة الآبق » .

(١) أبو داود الصفحة السابقة والموطأ في صلاة الجماعة (الرخصة في صلاة المرأة في الدَّرْع) : ١٤٢/١ .

فإن صلاته صحيحة بالإجماع ؟

والجواب أن الأصل في الصلاة إذا انتفى قبولها أن يكون ذلك لنقص يمنع صحتها ، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا لقريضة تدلُّ عليه . وأيضاً فإن انتفاء القبول هنا لما كان بسبب أمر متصل بالصلاة دلَّ على أنه شرط فيها ، أما صلاة الأبق فعدم قبولها للزجر عن الإباق ، ولا يخفى أنه أمر لا يدخل في أعمال الصلاة لذلك فُسر الحديث بعدم الثواب للآبق .

لكن اختلف العلماء في مقدار عورة الحرة في الصلاة ؛ فذهب مالك والشافعي في بعض أقواله إلى أنها جميع بدن المرأة ماعدا وجهها وكفيها ، وهي رواية عن الإمام أبي حنيفة .

وفي رواية عن أبي حنيفة وهي الأصح أنها ماعدا الوجه والكفين وظاهر القدمين لعموم البلوى بكشفها^(١) ، إلا أن حديث أم سلمة في الصلاة في الدرع إذا كان سابغاً يغطي ظهر القدمين حجة للمذهب الأول يقويه ويرجح .

وقد غلط أقوام فاستدلوا بهذا على أنه يجوز للمرأة أن تكشف وجهها خارج الصلاة ، وتظهر بذلك أمام الرجال الأجانب . وذلك ناشئ عن الخلط بين العورة الواجب سترها في الصلاة ، وبين ما يجب ستره عن الأجانب ، فإن الواجب يشمل ستر الوجه أيضاً ، فإنه يجمع المحاسن ، والفتنة فيه أعظم من غيره ، فيكون ستره أولى بالوجوب .

☆ ☆ ☆

٢٠٧ - وعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « إِنَّ كَانَ

(١) الهداية وشروحها : ١٨٠/١ - ١٨١ ، وحاشية الصفي : ٩٢ ، وشرح النهاج : ١٧٦/١ - ١٧٧ ، والغني :

- الثَّوبُ - وَاسِعاً فَالْتَحَفَ بِهِ - « يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ . وَلِمُسْلِمٍ : « فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ - وَإِنْ كَانَ ضَيْقاً فَاتَّزَرَ بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

٢٠٨ - وَلَهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » ^(٢) .

الشرح :

حديث جابر في البخاري قول النبي صلى الله عليه وسلم لجابر ، وفي مسلم فعل النبي في اللبس يصفه جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه .

وكانوا يلبسون ثياباً مخيطة كالقميص والحية ، وهو قليل ، وكثيراً ما يلبسون غير مخيط يلفون قطعة القماش (الثوب) على النصف الأسفل (الإزار) وقطعة على النصف الأعلى (الرداء) ، وقد يكون الثوب واسعاً يلف به الجسم كله ، فلف جابر جسمه كله بثوب قصير حتى صار ينحني بسبب ذلك مما يخل بالكمال ، وقد يؤدي لكشف العورة ، فقال صلى الله عليه وسلم له : « إِنْ كَانَ وَاسِعاً فَالْتَحَفَ بِهِ » أي غطّ بدنك كله به ، واجعل طرفيه على العاتقين أي إلى جانبي العنق .

وهذا مراد حديث أبي هريرة : « لَا يُصَلِّي » ، هكذا بإثبات الياء على أن (لا) نافية ، والمجمل خبر أريد به الإنشاء وهو هنا النهي . وفي بعض الروايات : « عَاتِقِهِ » . والعاتق ما بين المنكبين إلى أصل العنق ، والمراد ألا يجعل الثوب إزاراً في وسطه يشده عليه ، بل يرفعه إلى الأعلى ويلقي طرفيه على عاتقيه ، أو واحد منها

(١) البخاري في الصلاة (إذا كان الثَّوبُ ضَيْقاً) : ٧٧/١ ، ومسلم في صلاة المسافرين (الدعاء في صلاة الليل) : ١٨٣/٢ - ١٨٤ من صفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم « خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ » وأبو داود (إذا كان الثوب ضيقاً) : ١٧١/١ بصيغة الأمر « إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه » .

(٢) البخاري (إذا صلى في الثوب الواحد ، فليجعل على عاتقيه) : ٧٧/١ ، ومسلم في الصلاة (الصلاة في ثوب واحد ..) : ٦١/٢ ، وأبو داود (جماع أبواب ما يصلى فيه) : ١٦٩/١ ، والنسائي : ٦٩/٢ - ٧٠ .

حسب طول الثوب ، ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن وإن كان ليس بعورة ، لأنه أمكن في سترها . أو لأنه أكمل في امتثال قوله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١/٧] .

الاستنباط :

دلّ الحديثان بظاهرها على وجوب تغطية أحد عاتقي البدن مع ستر العورة ، إن وجد الثوب الساتر لذلك ، وإلا كفاه إزار يستر العورة .

فذهب الحنبلية إلى أنه يشترط لصحة صلاة الفرض ستر العورة مع ستر جميع أحد العاتقين ، للنهي في حديث أبي هريرة وهو يقتضي الفساد ، فإن لم يجد كفاه إزار كما في حديث جابر . أما النفل فيكفي ستر العورة فقط ؛ لأنه يتساهل فيه .

وذهب الجمهور إلى أن الواجب ستر العورة فقط لصحة الصلاة ، وما فوقها إلى المنكب ليس عورة اتفاقاً بين الجميع فلا يجب ستره .

وأجابوا عن الحديث بأن المراد به الاحتياط من كشف العورة ، ومراعاة الكمال في الاستعداد للصلاة^(١) .



استقبال القبلة :

٢٠٩ - وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، فصلّى كل رجل منّا على حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ » أخرجه الترمذي وضعفه [وابن ماجه]^(٢) .

(١) كشف القناع : ٢٦٧/١ ، وانظر فتح الباري : ٢٢٠-٢٢٢ .

(٢) الترمذي : ١٧٦/٢ ، وابن ماجه : ٣٢٦/١ ، والدارقطني : ١٠١ طبع الهند .

الإسناد :

قال الترمذي : « هذا حديث ليس إسناده بذاك ، لانعرفه إلا من حديث أشعث السَّمان ، وأشعث بن سعيد أبو الرِّبيع السَّمان يُضَعَّف في الحديث » انتهى . والحديث روي من أوجه كثيرة تدور كلها على أشعث هذا ، نعم رواه أبو داود الطيالسي ^(١) عن أشعث السمان وعمر بن قيس كلاهما عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، فحسَّنه شارح الترمذي قال : « وقد جاء نحو هذا الحديث عن جابر بن عبد الله رواه الدارقطني والحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن ^(٢) وإسناده ضعيف ، ولكنه يصلح شاهداً فعلم أن للحديث أصلاً معروفاً » انتهى .

لكن المتقدمين على تضعيف الحديث كما يتضح من تخريج الزيلعي في نصب الراية ^(٣) . ويؤيدهم في رأينا مخالفته لما سيأتي أن الآية نزلت في صلاة النافلة للمسافر قَبْلَ مقصوده . أخرجه مسلم وغيره . نعم يشهد لأصل الحديث حديث معاذ بن جبل أخرجه الطبراني في الأوسط بنحوه .

الاستنباط :

١ - حديث عامر قال فيه الصنعاني ^(٤) : « الحديث دليل على أن من صلى إلى غير القبلة لظلمة أو غيم أنها تجزئه صلاته ، سواء كان مع النظر في الأمارات والتحري أو لا ، وسواء انكشف له الخطأ في الوقت أو بعده ، ويدل له ما رواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل قال : « صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة . فلما قضى الصلاة تجلَّت الشمس » ، فقلنا : يا رسول الله صلينا إلى

(١) انظر مسند أبي داود الطيالسي : ص ١٥٦ رقم ١١٤٥ ، وعاصم بن عبيد الله بن عاصم ضعيف ضعفه مالك وابن معين وغيرهما . تقريب التهذيب : ٣٨٤/١ ، والمعني في الضعفاء رقم ٢٩٨٧ .

(٢) الدارقطني الموضع السابق والمستدرک : ٢٠٦/١ ، والسنن الكبرى : ١٠/٢ و ١١ و ١٢ .

(٣) ٣٠٤-٣٠٥ .

(٤) سبل السلام : ٢٠٥/١ وقد وقع عنده (أبو عيلة) ، قومناه في الجمع .

غير القبلة ؟ فقال : قد رَفَعَتْ صَلَاتُكُمْ بِحَقِّهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وفيه أبو عُبَيْلَةَ وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حَبَانَ ^(١) « انتهى المقصود منه .

فالصلاة عند استشكال جهة القبلة على المصلي لها صور حكم الصنعاني بأن الحديث يدلُّ على صحتها جميعاً ، ونحن نذكر هذه الصور ونناقش هذا الاستدلال :

أ - إن تبين أنه أصاب القبلة ، فصلاته صحيحة سواء تحرَّى أم لم يتحرَّ القبلة ، خلافاً للمالكية فإنهم قالوا : إن لم يتحرَّ القبلة فصلاته غير صحيحة .

ب - أن لا يتحرَّى القبلة ثم يتبين له الخطأ في أثناء الوقت أو بعده يجب عليه إعادة الصلاة في الحالين عند الجمهور .

ج - أن يتحرى القبلة ويتبين له الخطأ قبل انتهاء الوقت أو بعده ، فهذا لإعادة عليه عند الجمهور ، ومنهم الحنفية والمالكية والحنبلية . وقال الشافعية يجب عليه إعادتها ، لأنَّ استقبال القبلة واجب قطعاً ، فلا يسقط إلا إذا تأدى . وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف ^(٢) .

وظاهر كلام الصنعاني الذهاب إلى عدم الإعادة في كل هذه الصور ، استدلالاً بالحديث ، فقد جعله عاماً في كل هذه الصور .

إلا أنه لا يسلم له دعوى العموم ، لأن الذي وقع من الصحابة محتمل لبعض هذه الصور ، وليس هناك دليل على أنه شامل لجميع هذه الصور ، وإذا كان الأمر كذلك فلا حجة في الحديث على عدم الإعادة بالنسبة لمن صلى بغير تحرُّ ثم تبين له الخطأ .

وقد اتفق العلماء على وجوب البحث عن جهة القبلة ، لأن الله فرض على المصلي

(١) مجمع الزوائد : ١٥/٢ قال الهيثمي : « رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه أبو عبلَةَ والد إبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات ، واسمه شمر بن يقظان » انتهى وبه تعلم قصور تحريج الصنعاني .

(٢) انظر المذاهب في الهداية : ٢٩/١ ، وشرح الرسالة : ٢٩٣/١ - ٢٩٤ ، وشرح المنهاج : ١٣٨/١ - ١٣٩ ، والمغني : ٤٤٩/١ - ٤٥١ .

أن يستقبلها ، فإذا تعذر عليه اليقين فعل ما أمكنه من الاجتهاد لمعرفة ، فإن قصر في هذا ولم يجتهد فهو غير معذور ، وعليه الإعادة إذا أخطأ جهة القبلة ، وإذا كان الأمر كذلك ، فلا يتصور أن يكون الصحابة قد صلّوا بغير تحرّ وبحث عن القبلة ، لاسيما وأنهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإلا كانوا مقصرين ، وذلك مما لا يصدر عنهم .

أما من تحرّى القبلة وتبين له الخطأ في أثناء الصلاة فقال الحنفية والحنبلية استددار وبنى على ماسبق ، استدلالاً بما فعله أهل قباء حين بلغهم تحويل القبلة ، وقال المالكية والشافعية تبطل صلاته .



٢١٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » أخرجه الترمذي^(١) وقوّاه البخاري .

الإسناد :

حديث أبي هريرة هذا قال فيه الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب وابن عباس .

الاستنباط :

دلّ ظاهر الحديث على أن استقبال القبلة مُتَوَسَّع فيه ، يكفي فيه التّوجه إلى الجهة التي تقع فيها القبلة ، لا أن يواجه عين الكعبة . وقوله : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » صريح في هذا التيسير ، وهو تحديد للجهة التي فيها الكعبة بالنسبة إلى

المدينة المنورة وما يوافق قبلتها من البلدان ، ولغير هذه البلاد من السعة في استقبال القبلة مثل الذي لهذه أيضاً .

وهذا هو مذهب الحنفية وجهور العلماء قالوا : مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ ففرضه إصابة عين الكعبة ، ومن كان غائباً ففرضه إصابة جهتها .

وذهب الشافعي إلى أن الواجب استقبال عين الكعبة ، وأن المصلي يقسم الجهات حتى يحصل له العلم أنه توجه إلى عين الكعبة ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٤٤/٢] ، وَوَجْهَهُ أَنْ الشطر معناه العين لغة ، وهذا يفيد وجوب إصابة عين الكعبة لاجتهتها^(١) .

وهذا الاستدلال منتقد بأمور منها :

١ - أن الشطر يطلق أيضاً على الجهة ، وحديث أبي هريرة يقوي هذا المعنى فيكون هو الراجح .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ يدل على إرادة الجهة أيضاً ، لأن موافقة عين الكعبة في كل مكان تتعذر على كل مصلٍّ ، فدلَّ على أن المراد الجهة .



٢١١ - وعن عامر بن ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ » متفق عليه .

وفي رواية للبخاري قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى

(١) حاشية القليوبي : ١٣٢/١ ، وقارن بتوجيه الآية في تفسير آيات الأحكام : ٣٦-٣٣/١ . وانظر التوسع فيه في كتابنا أحكام القرآن : ٢٠٤ - ٢٠٦ .

الراحلة يَسْبَحُ يَوْمَهُ بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ ، ولم يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الْمَكْتُوبَةِ «^(١) .

٢١٢ - ولأبي داود من حديث أنس رضي الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابَهُ » .

وإسناده حسن^(٢) .

الاستنباط :

يدلُّ الحديثان على جواز الصلاة النافلة للراكب المسافر على الدابة بدون التقيّد باتجاه القبلة ، أو إتمام أركان القيام والركوع والسجود وعليه عمل الأئمة الأربعة^(٣) ، وللصلاة على الدابة ومثلها السيارة في عصرنا صور أخرى نذكر كلام العلماء فيها ونناقش تطبيق الحديث عليها فيما يأتي :

أ - الصلاة للراكب في السفر صلاة نافلة صَوَّبَ جِهَةً مقصوده ، وهذا محل إجماع ، كما قال الإمام النووي والعراقي وابن حجر وغيرهم . وظاهر الروايات التي قيدت الحديث بأن يكون في السفر أنه لافرق بين السفر الطويل والقصير وهو مذهب الجمهور . وذهب مالك إلى أنها لا تجوز إلا في سفر تُقَصَّرُ فيه الصلاة^(٤) ، لما في رواية رزين من حديث جابر بزيادة : « في سفر القصير » . إلا أن الجواب عن الجمهور بأن هذه زيادة شاذة فلا تُقَيَّدُ بها الأحاديث الكثيرة المطلقة التي رُوِيَتْ بأسانيد في غاية الصحة .

(١) البخاري : في تقصير الصلاة : ٤٤/٢ و ٤٥ ، ومسلم : ١٥٠/٢ .

(٢) في أبواب صلاة السفر (التطوع على الراحلة) : ٩/٢ ، وحسنه المنذري أيضاً : ٥٩/٢ .

(٣) مع تقييد مذهب المالكية بسفر القصير .

(٤) انظر المذاهب في الهداية : ٤٨/١ ، وشرح الرسالة : ٢١٠-٢١١ ، وشرح المنهاج : ١٢٣/١ ، والمغني :

٤٣٧-٤٣٤/١ ، وكشاف القناع : ٣٠٢/١ وجزم به .

ب - صلاة الفريضة للمسافر الراكب : ذهب أكثر العلماء إلى عدم الجواز ، لأن أحاديث الصلاة على الدابة في السفر قِيَدَتْ بالنافلة ، فلا تُقاس عليها الفرائض ، لأن النوافل محل تساهل بخلاف الفرائض ، فلا يخالف الأدلة القطعية في كيفية صلاة الفرض بقياس وهمي ، أو برواية أحاديث هي محل نظر عند العلماء .

ج - صلاة المسافر للنافلة إذا كان راجلاً يمشي على قدميه ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد إلى جوازها كما جازت للراكب قياساً عليه . وذهب أبو حنيفة والإمام مالك وأحمد في قول إلى عدم الجواز ، عملاً بظاهر الأحاديث ؛ لأنها جاءت مقيدة بالركوب على الدابة .

د - صلاة الراكب في الحضر : ظاهر الحديث الجواز ؛ لأنه لم يقيّد ما رأى عليه النبي صلى الله عليه وسلم هل كان في سفر أو حضر ، وكذلك ورد حديث ابن عمر عند الشيخين بلفظ : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبّح على راحلته قِبَلَ أي وجهة توجه » .

وقد ذهب إلى ذلك أبو يوسف وأهل الظاهر ، ويؤيد مذهبهم ما جاء عن إبراهيم النخعي التابعي أنه قال : « كانوا يصلّون على رحالهم ودوابهم أينما توجهت » . أي الصحابة .

وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى أنه لا تصح النافلة على الدابة في الحضر ، وحملوا إطلاق الحديث بما ورد من التقييد في بعض الروايات الصحيحة ، كما جاء عن ابن عمر في حديثه السابق ، ولفظه : « كان يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به ، وفيه نزلت : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ » أخرجه أحمد ومسلم والترمذي وصححه .

هـ - دلّ حديث أنس أن يتوجه الراكب المصلي نقلاً إلى القبلة عند تكبيرة

الإحرام ، وقال بوجوب ذلك الشافعية والحنبلية إن تسرله أن يوجه الدابة أو يستدير عليها .

ويظهر أن ذلك مستحب ، لعدم وروده في الأحاديث .



مكان الصلاة :

٢١٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ »

أخرجه الترمذي وأعله^(١) .

٢١٤ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ : فِي الْمَرْبَلَةِ ، وَالْمَجْزَرَةِ ، وَالْمَقْبَرَةِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَالْحَمَّامِ ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ »

رواه الترمذي وضعفه^(٢) .

الإسناد :

علة حديث أبي سعيد ما قاله الترمذي أنه « حديث فيه اضطراب » ، وذلك لأن مداره على عمرو بن يحيى بن عمار المازني عن أبيه ، وقد روي عنه متصلاً بذكر الصحابي ، وروي مرسلًا ، وهو الراجح من روايته عن سفيان الثوري عنه ، إلا أنه قد وُجِدَ للموصول متابعة قوية عند الحاكم من رواية عمار بن غزيرة عن يحيى بن عمار عن أبي سعيد . قال الحاكم بعد سرد طريقته : « هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط

(١) (باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) : ١٣١/٢ .

(٢) (باب ما جاء في كراهية ما يصلّى إليه وفيه) : ١٧٧/٢ .

البخاري ومسلم « ووافقه الذهبي على ذلك ^(١) ... وأعله الترمذي أيضاً بمخالفته للمشهور من الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : « وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وأنس وأبي أمامة وأبي ذر رضي الله عنهم قالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً » انتهى . لكن يمكن أن يجاب بأنه خاص والأحاديث عامة ، فيخصصها ، لاسيما على أصول الشافعية والحنبلية .

أما حديث عبد الله بن عمر فقال فيه الترمذي ^(٢) : « حديث ابن عمر إسناده ليس بذلك القوي ، وقد تكلّم في زَيْدِ بْنِ جُبَيْرَةَ مَنْ قَبَلَ حِفْظَهُ » . وهو ضعيف جداً متروك . لكن معنى الحديث صحيح ، كما سنقف في الشرح .

الاستنباط :

أفاد الحديثان النهي عن الصلاة في الأماكن السبعة التي عرفتھا ، والنهي في الأصل يفيد التحريم ، ولم يختلف جماهير العلماء في حظر الصلاة فيها وأنها مكروهة كراهة شديدة .

أما فساد الصلاة فقد يُستدل بالنهي عليه ، وذلك طبقاً لقاعدة النهي يقتضي البطلان ، وقد قال بذلك الإمام أحمد في المقبرة والحمام ومعاطن الإبل وأسطحتها ^(٣) .

لكن جمهور العلماء ينظرون إلى محل النهي ، فإن كان النهي لأمر ذاتي كان مبطلاً ، وإلا لا يكون مبطلاً . والمكان من حيث هو لا يصلح تعليق البطلان به ، بل

(١) المستدرک : ٢٥١/١ ، وانظر تعليقات أحمد شاکر ففيها توسع .

(٢) ١٧٩/٢ ، وللحديث طريق أخرى من رواية عبد الله بن عمر العمري حکم عليها أحمد شاکر بالصحة خلافاً للمعروف من ضعف العمري الكبير هذا . فإن الجمهور قد تكلموا فيه من جهة حفظه . انظر ميزان الاعتدال : ٤٦٥/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٣٢٦/٥ - ٣٢٨ وغيرهما .

(٣) وقال ابن حزم ببطلانها في كل المذكورات ، المحلى : ٢٤١/٣ - ٢٤٦ .

يكونُ لسببٍ وُجِدَ فيه ، وهذه الأماكن قد توجد فيها مُفسِدات الصلاة ، كالنَجاسات في المقبرة أو الحمام ... إلا أن ذلك غير مُتَبَعَيْن ، فلا نستطيع الجزم بإبطال الصلاة ، قال الأمر إلى الحكم بالصحة مع الكراهية الشديدة .

وإليك سببها في المذكورات :

١ - المقبرة : كونها مظنة النجاسات من تفسُّخ أجسام الموتي ، وأيضاً فلأجل ثبوت النهي عن الصلاة إلى القبور وعليها . خلافاً للحنابلة كما عرفت ، ووافقهم الشافعية إذا كانت المقبرة منبوثة ، فأبطلوا الصلاة فيها لتنجس التراب .

٢ - الحمام : كونه مسيل النجاسات ومحل كشف العورات ، فليس فيه الجو المناسب لحرمة الصلاة والخشوع فيها . وأبطل الحنابلة الصلاة في الحمام مطلقاً ولو في مكان طاهر . أما إذا صلى في موضع نجس فباطلة اتفاقاً .

٣، ٤ - المزيل والمجزرة : لأن كلاً منهما مكان غير محترم كما أنه يصعب على المصلي أن يحتراز فيها احترازاً كاملاً عن ملابسة النجاسة .

٥ - معاطن الإبل : ما تقيم فيه وتأوي إليه ، لعدم خلوها من أبوال الإبل وأبعارها ، ولأن الإبل شديدة النفور فقد تَنَفَّرَ من حركات المصلي فتؤذيه . وقال الحنابلة : الصلاة فيها باطلة ، لثبوت الحديث : « صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ » ^(١) .

٦ - قارعة الطريق : أي مكان سير الناس في الطريق ، مأخوذ من القَرْع ، أي الطرق بالأقدام ، وسبب النهي لعدم نظافته تماماً ولشغل البال بالناس المارين .

وإن تحققت النجاسة في أي مكان فالصلاة باطلة اتفاقاً .

(١) الترمذي : ١٨١/٢ ، وقال : « حسن صحيح » . وفي الباب جملة أحاديث كثيرة .

٧ - فوق ظهر الكعبة : لمنافاة الصعود عليها الأدب . وجعل الشافعي وأحمد الصلاة فوق الكعبة فاسدة لفقد شرط الاتجاه إلى الكعبة . أما الحنفية فقالوا القبلة هي الجهة التي فيها الكعبة وهي تمتد إلى السماء السابعة فيكون مستقبل القبلة ، لكنه خالف الأدب والاحترام الواجب للكعبة المعظمة ، فكانت صلاته صحيحة مع الكراهة .

وتقل ابن قدامة عن بعض فقهاء الحنابلة بطلان الصلاة في كل هذه المواضع . وعليه درج في الإقناع وشرحه وقال : « المنع في هذه المواضع تعبد ليس معللاً ... » ^(١) .



٢١٥ - وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا تَصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا »
رَوَاهُ مُسْلِمٌ [والثلاثة] ^(٢) .

الاستنباط :

نص الحديث على النهي عن الصلاة إلى القبور ، أي أن يصلي الإنسان مستقبل قبر أو قبور ، أو أن يجلس عليها . والنهي يدلُّ على التحريم ، وبذلك قال الظاهرية .

أما الصلاة إلى القبور فغير الصلاة في المقبرة ، لأنها قد تكون في المقبرة وقد تكون

(١) المغني : ٦٧/٢ - ٦٨ ، وكشاف القناع : ٢٩٣/١ - ٢٩٥ و ٣٠٠ ، وانظر مراقي الفلاح : ١٣٧ - ١٣٨ ، ومغني المحتاج : ٢٠٣/١ ، والمجموع : ١٦٤/٣ وما بعد ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير : ١٨٨/١ . وفي الصلاة على الكعبة تفاصيل لم نطول بها ، انظرها في كتاب هداية السالك لابن جماعة بتحقيقنا : ٩٤٣ - ٩٤٤ .

(٢) في الجنايز : مسلم (النهي عن الجلوس على القبر ..) : ٦٢/٣ ، وأبو داود (كراهية القعود على القبر) : ٢١٧/٢ ، والترمذي (كراهية المشي على القبور) : ٣٦٨ - ٣٦٧/٣ قدما الجلوس ، والنسائي : ٦٧/٢ بلفظه ، وعند مسلم الوجهان . ونبه الترمذي على طريق وقع فيه زيادة راوٍ (أبي إدريس) وهو متصل بدونه . والمسند : ١٣٥/٤ .

خارجها ، وهذه منهي عنها أيضاً . ونص الشافعي والحنابلة على كراهة الصلاة إلى القبر أو المقبرة . والحكمة فيها سدُّ ذرائع المبالغة في تعظيم غير الله تعالى . والظاهر التحريم . قال صاحب التتمة : « وأما الصلاة عند رأس قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرام » . وقد وضع حوائل دون ذلك والله الحمد .

وأما الجلوس على القبر فظاهر أنه القعود . وقال الإمام مالك : « إنما نُهي عن القعود على القبور فيما نُرى للمذاهب » . يعني قضاء الحاجة . وهو خلاف ظاهر الحديث ، لكنه استدل بما بلغه عن علي بن أبي طالب أنه « كان يتوسّد القبور ويضطجع عليها » ^(١) .



الطهارة من النجاسة :

٢١٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليَنظُرْ ؛ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيَصِلْ فِيهَا » أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة ^(٢) .

٢١٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب » أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان ^(٣) .

(١) الموطأ في الجنائز : ٢٣٣/١ ، والنووي : ٣٨٧/٧ ، وكشاف القناع : ٢٩٨/١ .

(٢) أبو داود (الصلاة في النعل) : ١٧٥/١ .

(٣) في الطهارة (الأذى يصيب النعل) : ١٠٥/١ ، وفيه رواية « بنعليه » . وابن حبان : ٢٤٩/٤ و ٢٥٠ ، وصححه ابن خزيمة : ١٤٨/١ ، والحاكم : ١٦٦/١ وفي سنده سعيد المقبري ، اختلط لكنه تقوى بما قبله وله شاهد عن عائشة عند أبي داود .

الاستنباط :

- ١ - جواز الصلاة في النعال ، والخفاف ، والأحذية ، إذا لم يكن عليها نجاسة .
- ٢ - إذا أصاب الخف نجاسة لها جرم كالرّوث والعذرة فجفت فذلكه بالأرض جاز ، وكذا إذا كانت رطبة ، وهو المفتى به عند الحنفية عملاً بالحديثين لأنها يشملان القسمين ، ولعموم البلوى أي الحاجة ، وهو قول مفتى به عند الحنابلة ، وقول المدونة عند المالكية . وعن الشافعي إذا كانت جافة جاز وهو القديم . وفي القديم لا تصح الصلاة .
- وظاهر الحديث يدلّ للحنفية ومن معهم ، لإطلاق قوله : « أذى أو قدراً » والمراد النجاسة .

- ٣ - إن أصاب النعل أو الخف نجاسة سائلة لا يطهره المسح بالأرض أو التراب عند الجمهور ، لأنه يتشرب النجاسة فلا بد من غسله كالثوب . وأجابوا عن الحديث بأنه في نجاسة لها جرم ، لأنها هي التي تزال بالمسح بالأرض أو التراب ^(١) .



ترك كلام الناس :

- ٢١٨ - وعن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » أخرجه مسلم ^(٢) .

- ٢١٩ - وعن زبدي بن أرقم رضي الله عنه قال : « إن كنا لتتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت »

(١) الهداية : ١٣٥/١ ، والمنتقى : ٤٥/١ ، والمجموع : ٦٠٦/٢ - ٦٠٧ ، والكشاف : ١٨٩/١ - ١٩٠ .

(٢) ٧٠/٢ ، وأبو داود (تميم العاطس في الصلاة) : ٢٤٤/١ - ٢٤٥ ، والنسائي (في أبواب السهو) :

﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فَأَمَرْنَا
بِالسُّكُوتِ « متفق عليه واللفظ للبخاري .

زاد مسلم : « وَنَهَيْنا عَنِ الْكَلَامِ » ^(١) .

سبب ورود الحديث :

حديث معاوية بن الْحَكَمَ بَيَّنَّتْ روايةُ مسلم سببه ، وهذا لفظه عن معاوية قال :
بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم ، فقلت :
« يَرْحَمُكَ اللَّهُ » ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلتُ : « وَاتَّكَلْ أُمِّيَاءُ » ^(٢) ، ما شأنكم
تنظرون إليَّ ؟ . فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني لكني
سكتُ ^(٣) ، فلما صلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ، ما رأيتُ معلماً
قبله ولا بعده أحسنَ تعليماً منه ، فوالله ما كهرَني ^(٤) ولا ضربني ولا شتمني ، ثم قال :
« إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ
الْقُرْآنِ » أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٥) .

مختلف الحديث :

حديث زيد بن أرقم مشكل لمعارضته حديث عبد الله بن مسعود الذي أخرجه
البخاري ومسلم عنه ^(٦) قال : « كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ

(١) البخاري (في أبواب العمل في الصلاة) : ٦٢/٢ ، وفي تفسير سورة البقرة : ٣٠/٦ ، ومسلم : ٧١/٢ ،
وأبو داود : ٢٤٩/١ - ٢٥٠ ، والترمذي : ٢٥٦/٢ ، والنسائي : الموضع السابق .

(٢) هذا نداء للندبة أي وافقَ أُمِّي فَإِنِّي أَوْشَكَتُ عَلَى الْهَلَاكِ .

(٣) في الكلام محذوف مقدر والمعنى تغيرتُ لكَتَي سَكَتُ .

(٤) قال في النهاية : « الْكَهْرُ : الْإِتِّهَارُ ، وَقَدْ كَهَرَهُ يَكْهَرُهُ إِذَا زَبَرَهُ - يَعْنِي زَجَرَهُ - وَاسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ
عَبُوسٌ » .

(٥) وللحديث بقية في أسئلة سألها معاوية للنبي صلى الله عليه وسلم لم نطل بإيرادها لعدم صلتها بالبَاب .

(٦) البخاري ومسلم الموضعين السابقين .

فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَدَّدَ عَلَيْنَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا » .

وجه المعارضة أن ابن مسعود رجع من الحبشة قبل الهجرة بثلاث سنين ، وزيد بن الأرقم من الأنصار الذين أسلموا بالمدينة . فكيف يصحُّ قوله : « كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ » وقد مُنِعَ الكلامُ في الصلاة قبل ذلك .

وأحسن الأجوبة عن ذلك أن ابن مسعود هاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى ثم عاد إلى مكة ، ثم هاجر للحبشة الهجرة الثانية ورجع من هجرته هذه إلى المدينة وشهد بداراً ، وقوله : « فَلَمَّا رَجَعْنَا ... » يريد به المرة الثانية ، ويؤيد ذلك أنه قد رُوِيَ عن ابن مسعود أن الناسخ قوله تعالى : ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨/٢] . وهذه آية مدنية باتفاق ، فدلَّ على أن تحريم الكلام في الصلاة كان بالمدينة في قصة ابن مسعود أيضاً^(١) .

الاستنباط :

١ - يدلُّ الحديثان على تحريم الكلام في الصلاة . ولا خلاف بين أهل العلم أن من تكلم في صلاته عامداً فسدت صلاته . قال ابن المنذر : « أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة » .

٢ - ظاهر الحديثين يدلُّ على منع الكلام ولو ناسياً أو قاصداً لإصلاح صلاته ، لأن قوله : « شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ » عام يشمل أنواع كلام الناس ، لأنه نكرة في سياق النفي فتعم .

والحديث : « أَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ » مطلق يصدق على ذلك ، وقوله : « وَنُهِينَا عَنْ

(١) انظر فتح الباري : ٤٧/١ و ٥٦ . وانظر نيل الأوطار : ٣١١-٣١٦ و ٣٢٠ باب من نابه شيء في صلاته شرح حديث ١٧ .

الكلام « جمع محلى بأل ، فيفيد العموم ، فيكون الكلام الخارج عن الصلاة مفسداً للصلاة كيفما كان .

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن كلام العامد والناسي والساهي والجاهل كله سواء في إفساد الصلاة ، وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية والشافعية ورواية عن أحمد مشهورة ظاهرة .

ومذهب الثلاثة لا تبطل صلاة الساهي والناسي ، زاد المالكية العمد لقصد إصلاح الصلاة ، وقال الشافعية والحنبلية : كذلك في الجاهل بالحكم لقرب عهده من الإسلام . وكل ما ذكرناه مشروط بأن يكون الكلام يسيراً^(١) .

استدل الأولون بما ذكرنا من الأحاديث ، وبنحوها من الأحاديث المصرحة بالنهي عن الكلام في الصلاة ، وهي ظاهرة الدلالة على فساد الصلاة بالكلام من العامد والساهي والناسي والجاهل ، دون فرق بين ذلك .

واستدل مالك ومن معه على عدم فساد صلاة المتكلم الناسي بأن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في حال السهو ، ثم بنى على صلاته التي تكلم فيها ولم يقطعها ، في قصة ذي اليمينين المعروفة ، فقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم على رأس ركعتين في صلاة الظهر ، فقال ذو اليمينين : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال : لم أنس ولم تقصر . فقال : بلى قد نسيت ... الحديث [يأتي برقم ٣٢٣] .

فالنبي صلى الله عليه وسلم تكلم في صلاته ثم بنى عليها ، ولو كان كلام الساهي يقطعها لأعاد الصلاة .

واحتجوا لعدم فساد صلاة الجاهل بحديث معاوية بن الحكم الذي ذكرنا سببه ، فإنه قد تكلم في صلاته ، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة .

(١) الهداية : ٤١/١ ، وشرح الرسالة بحاشية العدوي : ٢٨٦/١ ، وشرح المحلى على المنهاج : ١٨٧/١ ، ومغني المحتاج : ١٩٢/١ ، والمغني لابن قدامة : ٤٧-٤٤/٢ . وخصص الإمام بالكلام لإصلاح الصلاة : ٤٩ .

وأجابوا عن أدلة القائلين بالفساد بأنها عامة مخصوصة بأدلة عدم الفساد .

٣ - استدل الحنفية بالحديث على أنه يمنع في الصلاة من الدعاء بما يشبه كلام الناس ، كأن يدعو بشيء يطلبه الناس من بعضهم عادة : « اللهم أعطني كذا من المال » ، أو « زوجني فلانة ... » .

وجه الاستدلال هو الحصر بقوله : « إنما هو التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ وقراءة القرآن » . وكذلك قوله : « لا يَصْلَحُ فيها شيءٌ من كلام الناس » ؛ فإنه لما أشبه كلامهم الْحَقَّ به حكماً ، وخرج عن الأشياء التي حُصِرَت الصلاة فيها فيكون ممنوعاً .

وأجازت الشافعية أن يدعو الإنسان بما يشاء ، ولو كان مما يشبه كلام الناس ، أخذاً بحديث فضالة بن عبيد الذي فيه : « ثم يدعو بما شاء » صححه الترمذي .
٤ - فضل الصلاة الوسطى ، لتخصيصها بالذكر ، وقد اختلف فيها كثيراً ، والأولى والأكثر أنها صلاة العصر .



٢٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ والتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » متَّفَقٌ عليه [مع بقية السبعة] .
زاد مسلم في رواية : « في الصلاة » ^(١) .

الاستنباط :

١ - دلَّ الحديث على أنَّ مَنْ نَابَهُ شيءٌ في الصلاة أي حدث شيء من المهمات كإذنه للدخول أو إنذاره لأعمى ، أو تنبيهه للإمام من سهوه فالرَّجل يسبح يقول : « سبحان الله » والمرأة تصفق ، وكيفية تصفيقها أن تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى .

(١) البخاري : ٦٣/٢ ؛ ومواضع أخرى ، ومسلم : ٢٧/٢ . وانظر : ٢٥-٢٦ ، وأبو داود : ٢٤٧/١ و ٢٤٨ ، والترمذي : ٢٠٥/٢ ، والنسائي : للموضع السابق ، وابن ماجه : ٣٢٩/١ ، والسند : ٢٤١/٢ و ٣١٧ ومواضع أخرى .

وهذا الذي دلّ عليه الحديث قال به جماهير العلماء .

وقال الشوكاني في هذا الحديث وما يوافقه من الأحاديث : « وهي ترد على ما ذهب إليه مالك في المشهور عنه أن المشروع في حق الجميع التسبيح دون التصفيق . وعلى ما ذهب إليه أبو حنيفة من فساد صلاة المرأة إذا صفقت في صلاتها » ^(١) .

وظاهر أن الحديث حجة على من ذهب إلى أي من هذين الرأيين لكن النسبة إلى أبي حنيفة غير صحيحة ، لأن المشهور عند الحنفية مثل قول الجمهور الذي دلّ له الحديث .

٢ - صيغة حديث الصحيحين إخبار وهو محتمل للأمر ولغيره ، فجاءت رواية أبي داود بصيغة الأمر ، وهو للوجوب . وقد اختلف في ذلك العلماء ، والذي يمكن التعويل عليه تقسيم التنبيه في الصلاة إلى ما هو واجب ، وما هو سنة ، وما هو مباح بحسب الداعي إليه .

لأن الحديث علّق جواز هذا التنبيه بوقوع الطارئ في رواية سهل بن سعد عندهما : « من نابه شيء في صلاته فليستج » ، فيأخذ التنبيه الحكم المناسب للطارئ ، فتنبيه الأعمى حتى لا يسقط في حفرة يموت فيها واجب ، والفتح على الإمام بعد قراءة الركن مباح ، وهكذا .



٢٢١ - وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي صَدْرِهِ أَزِيْرَ كَأَزِيْرِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ »
أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان ^(٢) .

(١) نيل الأوطار : ٢٢١/١ ، وراجع ص ٣١١-٣١٦ . وانظر حاشية الدسوقي : ٢١٥/١ .

(٢) أبو داود : ٢٣٨/١ بلفظ : « كَأَزِيْرِ الرَّحَى » ، والنسائي : ١٢/٢ في السهو ولم نجده في بقية السنين ، ثم

وجدت ابن الأثير يقول في جامع الأصول : ٤٣٥/٥ (أخرجه أبو داود والنسائي) ، وانظر المسند :

٢٠/٤ و ٢٦ ، وموارد الظبان : ١٢٩ بنحوه .

الاستنباط :

أفاد الحديث ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من شدة الخشوع في الصلاة ، ولقد قال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿ . وقال صلى الله عليه وسلم : « عينان لا تمسهما النار : عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله » أخرجه الترمذي ^(١) .

وكان صلى الله عليه وسلم ، يخفي بكاءه حتى يسمع لصدره أزيز كأزيز المرجل بسبب ذلك الإخفاء والله أعلم .

قال الشوكاني : « فيه دليل على أن البكاء لا يبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان أم لا » انتهى .

ويبدو أن هذا توسع في الاستدلال بالحديث ، لأن بكاءه صلى الله عليه وسلم كان خشية ومهابة من جلال الله ، وكلام الشوكاني مطلق لم يقيّد بذلك .

وقد عمل بظاهر الحديث الحنفية والجمهور ، فقالوا : إن أن في الصلاة أو تأوّه أو بكى فحصل به الحروف ؛ فإن كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها ، لأنه يدل على زيادة الخشوع ، وإن كان من وجع أو مصيبة قطعها ، لأن فيه إظهار الجزع والتأسف فكان من كلام الناس ^(٢) .

وقال الشافعية : إن ظهر بالبكاء أو الأنين حرفان بطلت الصلاة ولو كان من خشية الله تعالى ^(٣) .

وقد استدل الكمال بن الهمام الحنفي بحديث الباب ، قال : « وبأزيز المِرْجَلِ يَحْصُلُ الحُرُوفُ لِمَنْ يُصْغِي » ^(٤) .

(١) في فضائل الجهاد : ١٧٥/٤ ، وقال : « حسن غريب » .

(٢) الهداية وشروحها فتح القدير والعناية : ٢٨١/١ - ٢٨٢ ، وحاشية العدوي : ٢٩٣/١ ، والمغني : ٥٣/٢ .

(٣) شرح المنهاج وحاشية القليوبي : ١٨٧/١ .

(٤) فتح القدير للكمال ابن الهمام الموضع السابق .

وعلى هذا يكون الحديث مخصصاً لما سبق من دلائل فساد الصلاة بشيء من كلام الناس .



ردُّ المصلِّي على غيره :

٢٢٢ - وعن عليٍّ رضي الله عنه قال : « كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان : مدخل بالليل ، ومدخل بالنهار . فكنت إذا أتيتُهُ وهو يُصَلِّي يتَنَحَّنحُ لي »
رواه النسائي وابن ماجه^(١) .

٢٢٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « قلتُ لبلال : كيف رأيتَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حينَ كانوا يُسَلِّمونَ عليه وهو يُصَلِّي ؟ قال : يَقولُ هكذا ، وبَسَطَ كَفَّيْهِ »
أخرجه أبو داود والترمذي وصححه^(٢) .

الاستنباط :

١ - دلَّ حديث علي رضي الله عنه على جواز التَّنَحُّنح في الصلاة لأمر يُحتاج إليه ، كإذنٍ لداخل ، أو تنبيهٍ وبالأولى لإصلاح الصوت بالقراءة ، وهو رواية عن الإمام أحمد . وهو قول مختار عند المالكية لا يبطل التَّنَحُّنح الصلاة ما لم يكن كثيراً أو متلاعباً .

لكن عارض ذلك حديث : « التَّسْبِيح للرجال » وهو يفيد الحصر ، فذهب الأكثر إلى أنه إن ظهر به حرفان مثل (اح) بطلت الصلاة .

(١) النسائي في السُّهُو (التَّنَحُّنح في الصلاة) : ١٢/٣ ، وابن ماجه في الأدب (باب الاستئذان) : ١١٢٢/٢ واللفظ له ، وعلقه الترمذي بصيغة الجزم وقال علي : « سيج » . وهذا أقرب كما قال السيوطي في حاشيته على النسائي .

(٢) أبو داود بلفظه في الصلاة (ردُّ السلام في الصلاة) : ٢٤٣/١ - ٢٤٤ ، والترمذي (الإشارة في الصلاة) : ٢٠٣/٢ . وقال : « حسن صحيح » . ولفظه : « كان يشير بيده » . وكذا ابن ماجه : ٣٢٥/١ وهو يفسر رواية : « يقول بيده » .

وأعدل الأقوال التفصيل : وهو إن كان مدفوعاً إليه لإصلاح صوته لشيء فيه ، لأنه بهذا يصير من الصلاة ، وإلا تبطل به الصلاة إن حصل به حرفان ، وهو مذهب الحنفية .

والجواب عن الحديث من حيث السند والمتن :

أما السند فالحديث من رواه عبد الله بن نَجِيّ قال البخاري فيه نظر ، وضعفه غيره ووثقه النسائي . واختلف عليه فيه فروي : « يتنحج » وروي : « سبح » . ومثل هذا لا يُقاوم به الأحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين وغيرهما « التَّسْبِيح للرجال » .

وأما من حيث المتن فلو صحَّ فالمراد به تنحج لا يحصل به حرفان^(١) .

٢ - دلَّ حديث ابن عمر عن بلال على أن المصلي يردُّ على من يسلم عليه إشارة بيده بأن يبسط كفه ويجعل بطَّته أسفل وظهره إلى فوق ، كما فسَّره راوي الحديث ، وبه قال الثلاثة ، وبعض أئمة الحنفية . واختار الباقر أنه يكره ، ولا تفسد به الصلاة ، لما في الأحاديث الأخرى التي تحصر الصلاة بالذكر والقرآن وغير ذلك مما سبق .

أما إذا ردَّ السلام بالقول فتبطل صلاته اتفاقاً^(٢) .

☆ ☆ ☆

الحركات في الصلاة :

٢٢٤ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) . انظر التلخيص الحبير : ١١٠ ، وتحفة الأحوذى : ٢٩٢/١ ، والمذاهب في الهداية وفتح القدير : ٢٨٣/١ ،

وفقه العبادات : ١٧٥ ، والمجموع : ١١٠/٤ ، والمغني : ٥٣-٥٢/٢ .

(٢) الهداية وفتح القدير وفيه فوائد مهمة : ٢٩١-٢٩٢ ، والمجموع : ٢٤/٤ ، والمغني : ٦٠/٢ .

يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ - بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي
العاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ - ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا «
متَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وسلم في رواية : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمُ النَّاسِ وَأُمَامَةَ بِنْتُ
أَبِي الْعَاصِ ... (١) .

اللغة :

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي » : هذه الصيغة وما شابهها تدلُّ على
المواظبة ، لكن المعروف أن حمل النبي صلى الله عليه وسلم لأُمَامَةَ لم يتكرر ، فهذا يدلُّ
على أن هذه العبارة لا تدلُّ على التكرار مطلقاً ، بل تدلُّ على التكرار إذا احتفت
بقرائن تفيد ذلك .

الاستنباط :

١ - الحديث دليل على أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر
في صلاة الفرض والنفل ، ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد (٢) .

٢ - استشكل الحديث على مذهب الجمهور لأنهم يبطلون الصلاة بكثرة الحركات
وهذا الحمل والوضع قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم . وقد زين لأقوام العبث واللعب
في الصلاة وهم يحسبون أن الحديث يدلُّ لهم .

أجاب بعض العلماء عن الحديث بأنه خصوصي للنبي صلى الله عليه وسلم ، والدليل
على الخصوصية أنه صلى الله عليه وسلم قد علم أنها لن تحدث نجاسة في أثناء الصلاة ،
وذلك بإطلاع الله إياه ، فكان الحمل خصوصية له .

(١) البخاري في أبواب سترة المصلي : ١٠٥/١ ، ومسلم : ٧٣/٢ ، وأبو داود في (باب العمل في الصلاة) :

٢٤١/١ - ٢٤٢ ، والنسائي : ٤٥/٢ ، ١٠/٣ .

(٢) شرح صحيح مسلم : ٣٢/٥ .

ولا يخفى ضعف هذا الجواب ، لأن البحث في جواز حمل الغلام في الصلاة ، ولا مدخل لما ذكره فيه ^(١) . على أن الخصوصية التي ذكرها ليست مُسَلِّمةً ، لأنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم حملها فور قضاء حاجتها ، ومن المعهود عادة أن يستمر الطفل مدة بعد قضاء حاجته دون حدث .

والحقيقة أن حمل أمانة لا يستدعي كثرة الحركات المتوالية ، لأنه يمكن حملها بحركة واحدة ، وكذلك وضعها . وهذا لا يعارض مذهب الجمهور لأنهم أبطلوا الصلاة بالحركات الكثيرة المتوالية ، وليس فيما هنا حركات كثيرة ولا متوالية .

قال الإمام النووي ^(٢) : « وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع ، لأن الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة مَعْفُوٌّ عنه ، لكونه في معدته ، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة ، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا ، والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قَلَّتْ ، أو تَفَرَّقَتْ . وفَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هذا بياناً للجواز وتنبيهاً به على هذه القواعد التي ذكرتها » .

فليس للعابثين في الصلاة دليل ، ولا لهم سلف في المذاهب الإسلامية ولكنهم يسرون على مذهب الشيطان كما قال صلى الله عليه وسلم في الالتفات في الصلاة : « اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » أخرجه البخاري والثلاثة ^(٣) .

٣ - إن الأصل في ثياب الصبيان وأبدانهم الطهارة ، ما لم تظهر النجاسة ، وتتيقن ، فلا يتوهم من الحديث جواز حمل النجاسة في الصلاة ، لاسيما وأن مثل أمانة وهي في السنة الثالثة من عمرها مظنة التنظيف وألا تتلوث بالنجاسة ، والعادة تأبى على الأهل إخراج ولدٍ في ثياب نجسة أو وسخة على الملأ من الناس ، فكيف بآل

(١) انظر للتوسع في نقد دعوى الخصوصية إحكام الأحكام لابن دقيق العيد : ٢٦٩/١ - ٢٧٢ ، وفيه مناقشات أخرى دقيقة قيمة حول الحديث . وانظر فتح الباري : ٣٩٥ - ٣٩٣/١ .

(٢) ٣٢/٥ .

(٣) يأتي تخريجه وشرحه برقم : ٢٤٠ .

بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى مَنْ أكل البصل والثوم عن المسجد ، فكيف يدخل فيه أمانة لو كان في ثيابها أدنى نجاسة ثم يصلي أيضاً . إن هذا دليل قوي على ما ذكرنا من عدم المعارضة بين الحديث وبين عدم جواز حمل النجاسة في الصلاة ، لأن أمانة لم تكن ملابسة للنجاسة أثناء حمل النبي صلى الله عليه وسلم لها في الصلاة .

☆ ☆ ☆

٢٢٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ : الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ [وأحمد] وصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ [وابن خزيمة والحاكم]^(١) .

الاستنباط :

دلَّ الحديث بظاهره على وجوب قتل الأسودين في الصلاة ، وهما الحية والعقرب كما فسرهما الحديث ، وسميّا بهذا الاسم لوجود هذا اللون فيها ، تغليباً له على غيره ، وليس المراد خصوص هذا اللون فيها كما قد يتوهم ، بل أي حية أو عقرب على أي لون كانا يُقْتَلَانِ . والحديث أمر ، والأمر للوجوب .

وقد اتفقوا على أنه لا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة ، حتى الظاهرية ، والذي صرف الأمر عن الوجوب أن أصل هذه الحركات حرام ، فجاء الأمر بعد الحظر وهو يفيد الإباحة .

ثم ظاهر الحديث لا تبطل الصلاة ولو كثرت الحركات وتوالت ، وهو قول الجمهور

(١) أبو داود في الصلاة (العمل في الصلاة) : ٢٤٢/١ ، والترمذي (قتل الحية والعقرب) : ٢٣٤/١ ، والنسائي : ١٠/٣ ، وابن ماجه : ٣٩٤/١ ، وابن خزيمة رقم ٨٦٩ : ٤٢-٤١/٢ ، وابن حبان : ١١٥/٦-١١٦ ، والحاكم : ٢٥٦/١ ، ووافقه الذهبي ، والمسند : ٢٤٨/٢ و ٤٩٠ . واللفظ لأبي داود ، وللباقيين « أمر » . وأخرج ابن حبان اللفظين .

والحنفية والمالكية والحنبلية . وقيده الشافعية بآلاً تكثر الحركات ، فإن كثرت فسدت صلاته ، وفسروا الحديث بذلك ، وظاهر الحديث كما ترى ، وكثيراً ما يحتاج لحركات ، وقد رخص الشرع بها فلا تبطل الصلاة^(١) . والله أعلم .

☆ ☆ ☆

(١) فتح القدير : ٢٩٦/١ ، والمجموع : ٢٤/٤ و ٢٧ ، والمغني : ١١/٢ ، وفقه العبادات : ١٧٧ ، والدسوقي : ٣٣١/١ .

بابُ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي

السُّتْرَةُ : لغةً : اسم من السُّتْر ، سَتَرَهُ يَسْتُرُهُ : أخفاه وغطّاه ، ويأتي بمعنى المنع ؛ لأن الإخفاء يمنع الوصول إلى الشيء . وهو الأنسب هنا .

سترة المصلي : ما يوضع أمام المصلي ، لمنع المرور بينه وبين المصلي .

٢٢٦ - عن أبي جَهْم رضي الله عنه قالَ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » متفق عليه [مع باقي السبعة] واللفظ للبخاري^(١) .

الرَّوَايَات :

الحديث أخرجه باقي الجماعة السبعة هكذا ليس في رواية أحدٍ منهم ولا في البخاري لفظ « من الإثم » ، لكن أثبت في بلوغ المرام لفظ الحديث : « ماذا عليه من الإثم » . وهو مشكل لاسيما وأن الحافظ قد نبّه في فتح الباري على خطأ من رواها منسوبة إلى البخاري أو إلى الصحيحين . والجواب : أن ذلك لعله من سهو النسخ ، لاشتجار هذه اللفظة على الألسنة ، والله أعلم .

وقوله : « أربعين » لم يأت بيانه في شيء من روايات السبعة ، بل جاء قول أبي النضر أحد رواة الحديث : « لا أدري قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة » . وقد أخرجه البزار من وجه آخر بلفظ : « أربعين خريفاً » . قال الهيثمي : « رجاله رجال الصحيح »^(٢) .

(١) البخاري ١٠٤/١ ، ومسلم ٥٨/٢ ، وأبو داود ١٨٦/١-١٨٧ ، والترمذي ١٥٨/٢-١٥٩ ، والنسائي :

٦٦/٢ ، وابن ماجه ٣٠٤/١ ، والمسند ١٦٩/٤ .

(٢) مجمع الزوائد : ٦١/٢ .

اللغة والإعراب والبلاغة :

لو : شرطية غير جازمة ، يعلم فعل الشرط ، لكان : جوابه .
 بين يدي المصلي : أي أمامه قريباً منه ، ما بين موضع سجوده وقدميه . وقدروه
 بثلاثة أذرع بذراع اليد .
 أربعين خريفاً : المراد أربعين عاماً . أطلق الخريف وأراد به العام من إطلاق
 الجزء على الكل على سبيل المجاز المرسل .
 ماذا عليه : أي من الإثم الكبير ، وقد أهمه لتحويل أمره ، وأنه أمر لا يقادر
 قدره .

خيراً : بالنصب : على أنه خبر كان . وفي الترمذي وأبي داود وبعض نسخ البخاري
 خيرٌ بالرفع ، وجعلها ابن العربي اسم كان ، وقال السندي : « الوجه أن اسم كان ضمير
 الشأن والجملة مفسرة للشأن » ، ووجه قوله بعدم صلاحية الابتداء بالنكرة^(١) .
 الاستنباط :

١ - دلّ الحديث على تحريم المرور بين يدي المصلي وأن فيه إثماً كبيراً لقوله :
 « ماذا عليه » أي من الإثم الكبير . ولقوله : « لكان أن يقف أربعين خيراً له » . وهذا
 قول الجمهور .

٢ - ظاهر الحديث تحريم المرور بين يدي كل مصلٍّ فرضاً أو نفلاً سواء كان إماماً
 أو منفرداً . لكن قال العلماء : إن المقتدي بإمام له سترَةٌ لا يضرُّ المرور أمامه لأن سترَةَ
 الإمام سترَةٌ له .

واعترض الصنعاني^(٢) على ذلك « بأن السترَةَ إنما ترفع الحرج عن المصلي لا عن
 المارِّ ؟ » .

(١) عارضة الأخوذي : ١٣١/٢ ، وحاشية السندي على التَّسائي : ٦٦/٢ .

(٢) سبل السلام : ٢١٩/١ .

وهذا اعتراض ضعيف ، يدلُّ على ضعفه الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانِي ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي بِالنَّاسِ بِنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَزِلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يَنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ » . متَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

فهذا الحديث يخص عموم حديث أبي جهم وغيره . وقد ترجم له البخاري : (سِتْرَةُ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ) . قال ابن عبد البر : « وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء » ^(٢) .

وكذلك الأحاديث التي تثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أصحابه أن يتخذوا سِتْرَةً غير سِترته تدل على أن سِتْرَةَ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ ^(٣) .



٢٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ : « مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ^(٤) .

٢٢٨ - وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَتْ تَرَأَى أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ » أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ^(٥) .

(١) البخاري (أول باب سِتْرَةِ المصلي) : ١٠١/١ ، ومسلم : ٥٧/٢ . وقد استدل به الصنعاني على عدم قطع الصلاة لمن لم يضع سِتْرَةً وهو استدلال غير سليم .

(٢) فتح الباري : ٣٨٢/١ .

(٣) المرجع السابق : ٣٨١ .

(٤) مسلم في الصلاة (سِتْرَةِ المصلي) : ٥٥/٢ ، والنسائي بلفظه : ٦٢/٢ .

(٥) ٢٥٢/١ ، أخرجه شاهدها لرواية تفسر مؤخرة الرجل « بدقة السهم » وليس فيه حكم عليه ولا في الذهبي . ويبدو أن في النسخة سقطاً وتطبيعاً . وفي الزوائد ٥٨/٢ : « رجال أحمد رجال الصحيح » .

الاستنباط :

١ - دلّ حديث : « لَيْسَتْ تُرْأَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ » على وجوب اتّخاذ المصلي سِتْرَةً ، لأنه عبّر بالفعل المضارع المقرون باللام ، وهو للأمر . وقد قال بذلك المالكية إذا صلى في موضع يظن مرور أحد بين يديه ومَرَّائِهِ المصلي . يؤيده أحاديث أخرى فيها الأمر ^(١) .

وذهب الجمهور إلى أن اتّخاذ السِتْرَةِ سنة ، ومن أدلتهم حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء » أخرجه أحمد وأبو داود .

٢ - دلّ الحديثان على السِتْرَةِ المشروعة أنها شيء ينصب بين يدي المصلي أي أمامه قريباً منه ، وصفتها في حديث عائشة مثل « مَوْخِرَةِ الرَّحْلِ » ، وحددها حديث سبرة : « ولو بهم » . وقال بذلك الجمهور ، ومَوْخِرَةِ الرَّحْلِ بضم الميم وسكون الهمزة : عصاً تُجْعَلُ في آخرِ الرحل وهو للجمل كالسرج للخيل ، يستند إليها الراكب ، يبلغ طولها ذراعاً أو ثلثي ذراع . ودلّ حديث السهم أنها تكفي ولو كانت دقيقة كالسهم . وانظر الحديث الأخير .



٢٢٩ - وعن أبي ذرّ الغفاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يقطع الصلاة - إذا لم يكن بين يدي الرجل مثل مَوْخِرَةِ الرَّحْلِ - المرأة والحمار والكلب الأسود » . قال قلت : ما بال الأسود من الأحمر ؟ فقال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألتني فقال : « الكلب الأسود شيطان » أخرجه مسلم [والأربعة] ^(٢) .

(١) عن أبي سعيد وابن عمر في أبي داود : ١٨٦/١ ، وابن حبان : ١٢٦/٦ و ١٢٣ .

(٢) مسلم : ٩٥/٢ ، وأبو داود : ١٨٧/١ ، والترمذي : ١٦١-١٦٢ ، والنسائي : ٦٤-٦٣/٢ ، وابن ماجه بلفظه : ٣٠٦/١ وهو أقرب شيء إلى اللفظ في بلوغ المرام .

٢٣٠ - وله عن أبي هريرة نحوه دون « الأسود » .

٢٣١ - ولأبي داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما : « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْخَائِضُ وَالْكَلْبُ » ^(١) .

الاستنباط :

١ - ظاهر الأحاديث أن مرور هذه الأشياء بين يدي المصلي بغير سِتْرَةٍ يُبْطِلُ صلاته ، لأنه عبّر بقوله : « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ » . لكن عارض هذا المدلول الظاهري الحديث الصحيح عن عائشة ذَكَرَ عندها ما يقطع الصلاة : الكلب والحمار والمرأة ، فقالت : شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمَرِ وَالْكِلَابِ !! والله لقد رأيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ فَأُكْرَهُ أَنْ أُجْلِسَ فَأَوْذِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْسَلَّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ « متفق عليه » ^(٢) . وغير ذلك من أحاديث في هذا المعنى ^(٣) . فقد ثبت ما يدلُّ على عدم قطع الصلاة ، خلافاً لظاهر الحديث .

فذهب الظاهرية ^(٤) إلى بطلان الصلاة بمرور ما ذكرنا ، وهؤلاء لم يعملوا بالأحاديث الأخرى .

وقال الإمام أحمد : الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة ، وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء ، وقال إسحاق بن راهوية : « لا يقطعها شيء إلا الكلب الأسود » ^(٥) . وهذا تخصيص لحديث أبي ذر .

(١) رفعه شعبة ووقفه على ابن عباس سائر الثقات . أبو داود : ١٨٧ ، ونصب الراية : ٧٨/٢ - ٧٩ .

(٢) البخاري : ١٠٥/١ ، ومسلم : ٦٠/٢ .

(٣) منها حديثان في سنن أبي داود : ١٩١/١ وفي غيره أيضاً .

(٤) المحلى : ٢٢٧/٤ .

(٥) الترمذي : ١٦٣/٢ . وهذا المعتمد في مذهب أحمد . الكشاف : ٣٨٢/١ .

✓ وقال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وَمَنْ بعدهم : يُكره مرور هذه الأشياء ، لكن لا يقطع الصلاة شيء . وسلكوا في الإجابة عن حديث أبي ذر مسلكين : الأول القولُ بنسخه بحديث عائشة وغيره من الأحاديث^(١) . وانتقد العلماء هذا المسلك بعدم استيفاء شروط النسخ .

قال النووي^(٢) : وهذا غير مَرَضِيٍّ لأن النسخ لا يُصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ ، وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل ، بل يتأول على ما ذكرناه - يعني قطع الخشوع وتشويش القلب - . مع أن حديث « لا يَقْطَعُ صلاة المرء شيء » ضعيف ، والله أعلم .

ويؤيده - في رأينا - أن ما ذكرته السيدة عائشة ليس أمراً طارئاً حتى نحكم بالنسخ ، بل كان ذلك من دأبها في حياته صلى الله عليه وسلم .

المسلك الثاني : تأويل قوله : « يَقْطَعُ الصلاة » بأن « المراد به نقص الصلاة بشغل القلب بهذه الأشياء ، وليس المراد إبطالها »^(٣) .

قال القرطبي : « ذلك مبالغة في الخوف على قطعها وإفسادها بالشغل بهذه المذكورات ، وذلك أن المرأة تفتن ، والحمار ينهق ، والكلب يَرَوُّع ، فيتشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة وتفسد ، فلما كانت هذه الأمور آيلةً إلى القطع جعلها قاطعة^(٤) .

(١) وقد أطنب أحمد شاكر في الانتصار لهذا القول في حاشيته على الترمذي : ١٦٤-١٦٦/٢ . وعلى المحلى : ١٥-١٤/٤ بناء على ما توصل إليه بحثه من صحة حديث : « لا يقطع الصلاة شيء » ، وأنه متأخر عن أحاديث القطع . وجوابه ما ذكره أعلاه وما سيأتي قريباً .

(٢) شرح مسلم : ٢٧٧/٤ ، ويأتي حديث « لا يقطع » بعد الآتي .

(٣) المرجع السابق ، وانظر معالم السنن للخطابي : ١٩١/١ ، وحاشيتي السندي والسيوطي على النسائي : ٦٤-٦٣/٢ .

(٤) المفهم : ٩٠٤/٢ بتصرف يسير .

ويؤيد هذا المعنى قوله : « الكلب الأسود شيطان » ، أي إنه ينشأ عنه سوء في حق الصلاة لا يكون من غيره ، والشارع يعبر عما كان كذلك وما كان ناشئاً من أذى بأنه شيطان أو من الشيطان ، نحو قوله في التَّائِب : « إنما هو من الشيطان » ، قال الإمام ابن العربي : « كل فعل مكروه نسبته الشرع إلى الشيطان لأنه بواسطته » انتهى ^(١) .

٢ - ذكروا أن سبب حَظَر مرور هذه الأشياء هو إشغال قلب المصلي ، وعلى ذلك يكره كل ما شأنه ذلك .

ومن ذلك أشياء وردت في حديث أخرجه أبو داود ^(٢) عن عكرمة عن ابن عباس قال : أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ إلى غير سِتْرَةٍ فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ، ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بججر » وضعفه أبو داود ^(٣) .



٢٣٢ - وعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » . متفق عليه ^(٤) .

(١) انظر إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطاني : ١٢٩/٩ .

(٢) ١٨٧/١ .

(٣) وعبارته مفيدة جداً . قال :

« في نفسي من هذا الحديث شيء : كنت أذكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحداً جاء به عن هشام ولا يعرفه ، ولم أر أحداً يحدث به عن هشام ، وأحسب اليوم فيه من ابن أبي سَمِينَةَ [يعني محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم] . والنكر فيه ذكر المجوسي ، وفيه « على قذفة بججر » ، وذكر الخنزير ، وفيه نكارة ، قال أبو داود : ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن أبي سَمِينَةَ وأحسبه وهم ، لأنه كان يحدثنا من حفظه » .

(٤) البخاري : ١٠٣/١ - ١٠٤ ، ومسلم : ٥٧/٢ - ٥٨ ، وأبو داود : ١٨٥/١ - ١٨٦ .

وفي رواية : « فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِئِينَ » .

فقه الحديث :

دلّ ظاهر الحديث على أنّ من صلّى إلى سِتْرَةٍ فإنه يجب عليه أن يدفع مَنْ أَرَادَ المرور بين يديه . لأنه جاء بصيغة فعل مضارع مقرون بلام الأمر . وقد قال الجمهور - عدا الظاهرية - بسنية ذلك وأنه غير واجب ، ولم تر سبب عدولهم عن الوجوب ، ولعل دليلهم أنه لم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته .

فإذا لم يندفع فقولُه : « فَلْيَقَاتِلْهُ » يدلُّ بظاهره على القتال ، قال القاضي عياض والقرطبي : « وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح ، لمخالفة ذلك لما عَلِمَ من قاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والسكون فيها ، ولما عَلِمَ من تحريم دم المسلم وعظم حرمة ، ولا يلتفت لقول آخر متأخر لم يفهم سِرّاً من أسرار الشريعة ، ولا قاعدة من قواعدها » ^(١) .

والتحقيق أن المراد أنه يدفعه دفعاً أشد من الأول . كما فعله أبو سعيد راوي الحديث ، بحيث لا تكثر الحركات مما يخلُّ بالصلاة .



٢٣٣ - وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَادْرُؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنَّا هُوَ شَيْطَانٌ »
أخرجه أبو داود وفي سنده ضعف .

الإسناد والاستنباط :

روى أبو سعيد هذا الحديث لما أراد بعضهم أن يمرّ بين يديه فدفعه ، وذكر الحديث السابق . رواه أبو داود من طريق مجالد بهذا اللفظ . وهو مجالد بن سعيد

(١) المفهم بلفظه : ٨١٦/٢ . وهو يشير إلى الرد على ابن حزم . وانظر : نيل الأوطار للشوكاني مطلع الجزء (٢) . وانظر التفاصيل في الفتح وشرح مسلم .

الهمداني . ضعفه الإمام أحمد وغيره ، وتغير في آخر عمره ، روى له مسلم مقروناً مع عدد من الرواة . فضعف الحديث بسبب ذلك .

وقد دافع أحمد شاكر عن الحديث ورأى حجّيته لتقويته من طرق أخرى .

قلنا : علّة الحديث أمر آخر دقيق ، وراء ما فهمه ، هو أن راوي الحديث خالف غيره ، فجملة « لا يقطع الصلاة شيء » جاءت من كلام أبي سعيد نفسه ، وهذا أرجح ، وتلتقي بذلك هذه الرواية مع الرواية المشهورة السابقة .

لكن رُوِيَ الحديث عن صحابة آخرين : ابن عمر ، وأبي أمامة ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله .

ولا يخلو شيء منها من قدح ، فنما ما الصحيح أنه موقوف على الصحابي ، ومنها ما فيه راوٍ شديد الضعف ، وذا لا يصلح للتقوية ، وأخفها حديث أنس ، وأحسن أحواله الانقطاع^(١) .

وهذا يدلُّ على أن عمل الصحابة جرى على عدم قطع الصلاة بالمرأة ، والكلب والحمار . وقد أرشد أبو داود إلى هذا فأخرج أحاديث في عدم قطع الصلاة بكل منها ، ثم أخرج هذا الحديث ، وأشار إلى ترجيح وقف « لا يقطع الصلاة شيء » وقال : « إذا تنازع الخبران - أي الحديثان - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نُظِرَ إلى ما عَمِلَ به أصحابه من بعده » .

وهذه قاعدة مهمة ، وهؤلاء كبار الصحابة درجوا على هذه القاعدة « لا يقطع الصلاة شيء » . فعليها العمل إن شاء الله .

وقوله في هذا الحديث وسابقه « فإنما هو شيطان » : أي متبرّد ، أو لأن فعله هذا

(١) أبو داود (من قال لا يقطع الصلاة شيء) : ١٩١/١ ، وانظر تخريج الأحاديث والكلام عليها في نصب الراية : ٧٨-٧٦/٢ .

بسبب الشيطان ، لقوله في الرواية الأخرى : « فإن معه القرين » ، أي المقارن وهو المصاحب من الشياطين .



٢٣٤ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطْ خَطًّا ، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ » .

أخرجه أحمد [وأبو داود] وابن ماجه وصحَّحه [ابن خزيمة و] ابن حبان ولم يصب مَنْ زعم أنه مضطرب بل هو حسن^(١) .

الإسناد :

قوله : « لم يُصِبْ مَنْ زعم أنه مضطرب » هو الإمام أبو عمرو بن الصلاح ، فقد ذكره مثلاً للمضطرب في كتابه علوم الحديث ؛ لاختلاف الرواة في سنده اختلافًا كثيرًا^(٢) .

واختلف المحدثون في قبول هذا الحديث من قديم فصَحَّحه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وأحمد وابن المديني . وضعَّفه سفيان بن عُيَيْنَةَ والشافعي وغيرهم^(٣) . وتوسَّع السيوطي في سياق طرقه المختلفة وأقوال العلماء في إعلاله والدفاع عنه^(٤) . لكننا نميل إلى ضعف الحديث وأنه لا يُحتج به ، لكثرة الاختلاف على راويه ، ولجهالة راويه أبي محمد بن عمرو بن حَرْيْث .

(١) المسند : ٢٤٩/٢ و ٢٥٤-٢٥٥ و ٢٦٦ ، وأبو داود : ١٨٣/١ بلفظه ، وابن ماجه : ٣٠٣/١ ، وابن خزيمة :

١٣/٢ ، وموارد الظَّهَّان : ١١٧ ، والإحسان : ١٢٥/٦ و ١٣٨ ، والبيهقي : ٢٧١-٢٧٠/٢ .

(٢) النوع : ١٩ ، ص ٨٥ .

(٣) نيل الأوطار : أول جـ ٣ .

(٤) في تدريب الراوي شرح تقريب النواوي : ٢٦٢/١ - ٢٦٥ .

الاستنباط :

الحديث يدلُّ على أن السِترة تتخذ في الأصل من شيء يُغَرَّز أو يُنصَّب أمام المصلي كالعصا ، والسهم ، أو حاجز موجود كشجرة أو جدار ، أو دابة أو سيارة ، أو إنسان غير كافر ، وغير متوجه إلى المصلي . وهذه متفق عليها . فإن لم يجد ساغ له أن يخطَّ خطأً ، ثم لا يضرُّه ما مرَّ أمامه . وقد قال بالخط ونحوه كطرف السجادة الشافعية والحنبلية ، ووافقهم المحقق ابن الهمام من الحنفية . واختار أحمد أن يكون الخط مثل الهلال ، واختار النووي في التهذيب أن يكون خطأً من المشرق إلى المغرب . ولم يقل الحنفية والمالكية بالخط ونحوه ، لأن الغرض من السِترة إعلام المارِّ ، وذا لا يحصل بالخط ، والحديث ضعيف .

لكن يمكن أن يقال : إنه يحصل به غرض مهم بالنسبة للمصلي وهو استجماع الفكر والخيال بربطه بمكان معين له حدود معينة ، كما أنه لا يخلو من نوع إعلام للمارِّ ، ليتحاشى المرور في حرَم الصلاة الذي خصَّصه المصلي لنفسه ، فهو أولى من لاشيء^(١) .



(١) انظر أحكام سِترة المصلي في الهداية وفتح القدير : ٢٨٧/١ - ٢٩٠ ، والمجموع مع المذهب : ٢٣٦/٣ - ٢٣٤ ، وكشاف القناع : ٢٨٢/١ - ٢٨٤ ، وفقه العبادات : ١٦٨ - ١٦٩ ، وحاشية الدسوقي : ٢٤٥/١ - ٢٤٦ .

بابُ الْحَثِّ عَلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

٢٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا »
وَمَعْنَاهُ : أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١) .

٢٣٦ - وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ : « إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ » (٢) .

الاستنباط :

ظاهر الحديث تحريم وضع الرجل يده على خاصرته أو يديه على خاصرته ، وأن تفسد الصلاة به . وهو مذهب الظاهرية .

وذهب الجمهور إلى أنه يكره ولا تفسد الصلاة به . ولعل دليلهم أنه لم يذكر في حديث المصنف صلاته الأمر بضده ، ولا ورد الأمر بإعادة الصلاة (٣) .

وهذا الشرح للحديث والتعليل للنهي أقوى ما ورد ، وفيها أقوال كثيرة لا نطيل بها هنا (٤) .



(١) البخاري في العمل في الصلاة (الخمر في الصلاة) : ٦٦/٢ - ٦٧ ، ومسلم في المساجد (كراهة الاختصار في الصلاة) : ٧٤/٢ ، وأبو داود (الرجل يصلي مختصراً) : ٢٤٩/١ ، والترمذي : ٢٢٢/٢ - ٢٢٣ ، والنسائي في الافتتاح : ١٢٧/٢ .

(٢) البخاري في الأنبياء (ما ذكر عن بني إسرائيل) : ١٧٠/٤ .

(٣) الهداية : ٢٩١/١ ، والمجموع : ٣٠/٤ ، والفروع : ٤٨٣/١ ، ومنح الجليل : ١٦٣/١ ، والمحلى : ٢٣٥/٣ .

(٤) فتح الباري : ٥٧/٣ و ٣١٩/٦ ، والنووي : ٣٦/٦ .

٢٣٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَاْبْدُؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

اختلاف الروايات :

في حديث عائشة عندهما وفي مسلم في رواية عن أنس بلفظ : « أقيمت الصلاة » من غير تعيين ، وهذه كما قال ابن دقيق العيد^(٢) : « لا ينبغي أن تُحْمَل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية ، بل ينبغي أن تُحْمَل على المغرب لقوله : « فابدؤوا بالعشاء » ، و يترجح حمله على المغرب لقوله في الرواية الأخرى : « فابدؤوا به قبل أن تُصَلُّوا المغرب » .

قال الحافظ : « زاد ابن حبان والطبراني في الأوسط : « وَأَحَدَكُمُ صَائِمٌ » ... وذكر الطبراني أن موسى بن عُقَيْنٍ تفرَّد بها . قال الحافظ : « وموسى ثقة متفق عليه » . انتهى^(٣) .

الاستنباط :

الحديث أصل في أنه ينبغي للمصلي أن يَهَيِّئَ ما يعينه على الخشوع ، وَيُبْعِدَ عن نفسه ما يشغله عنه ، وفيه أحكام مهمة منها :

١ - الحديث يأمر مَنْ وُضِعَ له الطعام عند حضور صلاة المغرب أن يبدأ بالطعام .

(١) البخاري : ١٣١/١ ، ومسلم : ٧٨/٢ ، والترمذي : ١٨٤/٢ ، وابن ماجه : ٣٠١/١ .

(٢) في كتابه إحكام الأحكام : ١٤٧/١ ، ومعنى « تُحْمَل » تَفَسَّرَ .

(٣) فتح الباري : ١١٠/٢ . وانظر مجمع الزوائد : ٤٦٧-٤٦٨/٢ ، وفيه قول الهيثمي : « ورجاله رجال الصحيح » .

أما حديث : « إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَالْعِشَاءُ فَاْبْدُءُوا بِالْعِشَاءِ » الذي اشتهر على ألسنة العامة فباطل لأصل له ، انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس : ٩٢/١ .

وظاهر الأمر يدل على الوجوب . وبذلك قال الظاهرية ، حتى لو قَدَّمَ الصلاة لبطلت^(١) في زعمهم .

وقال جمهور الفقهاء البدء بالطعام مندوب ، وحملوا الأمر في الحديث على الندب . ولعل وجهه في رأينا أنه أمر في موضع الحظر ، فإن المؤمن مأمور بالقيام إلى الصلاة كما تجده في باب الجماعة ، وذلك يحظر عليه الاشتغال بغيرها ، فكان هذا الأمر بتقديم الطعام وارداً في موضع الحظر ، إذ هو عكس الأمر بالقيام إلى الصلاة ، فلا يكون الاشتغال بالطعام واجباً بل مندوباً . وقد علل جمهور الفقهاء ذلك بأن المقصود منه الحذر من ذهاب كمال الخشوع . وبناء على هذه العلة قالوا : يلتحق بالطعام كل ما يشغل القلب . وذكر بعضهم تفاصيل في حال المصلي وحال الطعام ترجع إلى مراعاة هذه العلة . وقد ثبت ما يدل على حقيقة تعليل الحكم بها .

قال الحافظ : « وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بإسناد حسن عن أبي هريرة وابن عباس أنها كانا يأكلان طعاماً وفي التنوير شواء فأراد المؤذن أن يقيم ، فقال له ابن عباس : « لا تعجل لئلا تقوم وفي أنفسنا منه شيء » ، وفي رواية ابن أبي شيبة : « لئلا يعرض لنا في صلاتنا » . وله عن الحسن بن علي قال : « العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة » . وفي هذا كله إشارة إلى أن العلة في ذلك تشوف النفس إلى الطعام فينبغي أن يدار الحكم مع علته وجوداً وعدماً ، ولا يتقيّد بكل ولا بعض . ويستثنى من ذلك الصائم فلا تكره صلاته بحضرة طعام ، إذ الممتنع بالشرع لا يشغل العاقل نفسه به ، لكن إذا غلب استحب له التحول من ذلك المكان » انتهى^(٢) .

٢ - ظاهر حرفية الحديث أنه يقدم الطعام ولو خاف فوت الصلاة . وقد أفرط ابن حزم^(٣) فقال بذلك أيضاً . وأجمع غيره من الأئمة على أنه لا يجوز تقديم الطعام في

(١) غداء كان أو عشاء . المحلى : ٢٦٠/٣ - ٢٦١ ، وانظر سبل السلام : ١٤٨/١ .

(٢) فتح الباري : ١١١/٢ ، وانظر لسرد المذاهب وزيادة تفاصيل فيها : ١١٠ منه ، وشرح مسلم : ٤٦/٥ .

(٣) المحلى : ٣٦١/٣ .

هذا الحال . وهذا هو الحق جزماً . ومما يدلُّ على أن ذلك الظاهر غير مقصود ما هو مقرر من أن مفسدة خروج الوقت أعظم وأفظع من تفويت الخشوع ، فإن صلاة الخوف أعني صلاة المحاربين شرعت رعاية حرمة الوقت مع الإخلال والتشويش العظيم على المصلي فما بالك بالطعام . وأيضاً فإن مراعاة الوقت ثبت وجوبها بالأدلة القطعية فلا يصح أبداً أن نعدل عنه لاستنباط ظني من خبر أحادي .

٣ - استدللَّ بالحديث « على أن صلاة الجماعة ليست فرضاً على الأعيان في كل حال . وهذا صحيح إن أُريدَ به أن حضورَ الطعام مع التَّشَوُّفِ إليه عذر في ترك الجماعة . وإن أُريدَ به الاستدلال على أنها ليست بفرض من غير عذر لم يصح ذلك » ^(١) .



٢٣٨ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجِهُهُ »
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ يَاسَنَادٍ صَحِيحٍ . وَزَادَ أَحْمَدُ « وَاحِدَةً أَوْ دَعَا » ^(٢) .

٢٣٩ - وَفِي السَّبْعَةِ عَنْ مُعَيْقِبِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَغْلِيلٍ ^(٣) : « إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً » .

(١) إحكام الأحكام : ١٨٥/١ - ١٨٦ وفيه مسائل أخرى فانظرها .

(٢) أبو داود (مسح الحصى في الصلاة) : ٢٤٩/١ ، والترمذي : ٢١٩/٢ وحسنه ، والنسائي : ٦/٣ ، وابن ماجه : ٣٢٧/١ ، والمسند : ١٥٠/٥ و ١٦٣ ، وابن حبان : ٥١-٤٩٦/٦ . ولفظ : « في الصلاة » للنسائي وابن حبان ، والباقون : « إلى الصلاة » . وأخرج أحمد : ١٦٣ ، وابن خزيمة (٩١٦) من طريق آخر : « ... سألته عن مسح الحصى ؟ » فقال : « واحدة أو دَعَا » .

(٣) البخاري : ٦٤/٢ ، ومسلم : ٧٥/٢ ، وأبو داود : ٢٤٩/١ ، والترمذي : ٢٢٠/٢ ، والنسائي : ٧/٣ ، وابن ماجه : ٣٢٧/١ ، والمسند : ٤٢٦/٣ و ٤٢٥/٥ .

الاستنباط :

١ - دلَّ حديث أبي ذرٍّ على تحريم مسح الحصى في الصلاة ، وهو صريح رواية : « إذا قام أحدكم في الصلاة » . وهو المراد من رواية : « إلى الصلاة » ، لأنه لا معنى للنهي عن مسح موضع السجود خارج الصلاة . وروايات حديث معيقب في السُّنن صريحة أيضاً بذلك . والمراد من المسح فيها كلها إزالة الحصى بإمرار اليد عليها .

وذهب الجماهير إلى أنه مكروه إذا لم يتكرر ثلاث مرات متواليات ولم يحتج إليه ، وإلا حرم وفسدت الصلاة ، والدليل على ذلك الأدلة الدالة على العفو عن العمل اليسير في الصلاة ، كما سبق في حمله صلى الله عليه وسلم أمامة بنت زينب . وقال مالك : هو جائز .

٢ - صرَّح حديث أبي ذر بعلّة النهي : « فإن الرحمة تواجهه » . والمعنى أنه يقطع التوجه للصلاة بهذه الحركة فتفتوته الرحمة التي يتجلى الله بها على المصلي . فإذا كان ذلك لإصلاح الصلاة جاز بقدر الضرورة ، لإزالة الأذى ، وذكر الحصى والتراب في الحديث كان بحسب حالهم . ومثلها إزالة كل ما يؤذي المصلي من غير حركات كثيرة متوالية^(١) . ويمكن تخاشي ذلك كله بتهيئ المكان وموضع السجود قبل الشروع في الصلاة ، وذلك مستحب .



٢٤٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد »
أخرجه البخاري [والثلاثة]^(٢) .

(١) المنتقى شرح الموطأ للباقي المالكي : ٢٧٩/١ ، والفتح : ٥١٣/٢ - ٥٢ .

(٢) البخاري في صفة الصلاة : ١٤٦/١ ، وأبو داود : ٢٣٩/١ ، والترمذي : ٤٨٤/٢ ، والنسائي في السهو :

٨/٢ . وقد عزاه بعض المخرجين إلى الصحيحين ، وهو سهو ، لأنه ليس في صحيح مسلم . نص الحافظ

على ذلك في الفتح : ١٥٩/٢ .

٢٤١ - وللتِّرْمِذِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا بُنَيَّ إِنَّا كَ وَالْأَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الْأَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَمِنِ التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ » .

قال : « حديث حسن غريب » .

الإسناد :

في سند التِّرْمِذِي عَنْ أَنَسِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْرُوفِ بِعَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، وفيه ضعف ، روى له مسلم مقروناً . والذي في نسخ التِّرْمِذِي « حسن » وفي بعضها « حسن غريب » . وجه هذا الحكم تفرد الراوي بالحديث فهو غريب عن أَنَسٍ ، وتقوى بشواهد كحديث عائشة ، لذلك حسَّنه التِّرْمِذِي . والله أعلم ^(١) .

الغريب والبلاغة :

الاختلاس : الاستلاب على غفلة من غير غلبة .

وتسمية الالتفات اختلاصاً بلاغة عظيمة ، فيها إثارة العبرة للمصلي ، قال الإمام الطيبي : « سُمِّيَ اختلاصاً تصويراً لقبح تلك الفعلِ بالمُخْتَلَسِ ، لأنَّ المصلي يُقْبَلُ عليه الرَّبُّ سبحانه وتعالى ، والشيطان مُتَرَصِّدٌ ينتظر فوات ذلك عليه ، فإذا التفت اغتم الشيطانُ الفرصةَ فسلبه تلك الحالة » . وقال غيره : « لما كان الشيطان قد يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات إلى شيء ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس » ^(٢) .

هَلَكَةٌ : سبب الهلاك ، لأنه طاعة للشيطان في انصراف القلب عن الصلاة .

(١) التِّرْمِذِي للوضع السابق وسقط قوله : « عن أَنَسٍ » من نسخة الصنعاني فجعله عن عائشة ، وهو غلط . وقال الحافظ : « وصححه » . لكن التِّرْمِذِي إنما حسَّنه ، وكأنَّ الحافظ اعتمد على منتقى الأخبار : ٣٢٧/٢ بشرحه . وانظر ترجمة الراوي في المغني في الضعفاء وغيره .

(٢) فتح الباري : ١٥٩/٢ .

الاستنباط :

١ - الحديثان يدلان على كراهة الالتفات في الصلاة ، وأن الصلاة لا تفسد به ، وذلك إذا لم يستدبر القبلة بصدرة وعنقه كله . وجه دلالتها أنه قال : اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » ، ولم يحكم ببطلانها أو ذهابها كلها . والجمهور على أنها كراهة تنزيه .

وسبب النهي ذكر له أوجه عدة :

١ - أنه لترك استقبال القبلة ببعض البدن .

٢ - إنه لنقص الخشوع .

٣ - لما فيه من الإعراض عن التوجه إلى الله ، وهو قريب من السابق .

ويدلُّ لهذين الوجهين الأخيرين حديث أبي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال الله عز وجل مُقْبِلًا على العبد وهو في صلاته ما لم يَلْتَفِتْ ، فإذا التَفَتَ أَنْصَرَفَ عنه » أخرجه أبو داود والنسائي^(١) . ومن أجل هذا المعنى ورد مزيد التحذير من الالتفات لإخلاله بأفضل العبادات حتى سَمَّاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم « هَلَكَةً » .

وَيُسْتَثْنَى من كراهة الالتفات ما إذا وُجِدَ له سبب وحاجة ، بدليل التفات أبي بكر وهو يصلي بالناس لما أحسنَّ بخروج النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم . ترجم له البخاري « هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً » .

٢ - إذا بالغ في الالتفات حتى تحوَّل صدره عن القبلة بغير عذر بطلت صلاته عند الحنفية والشافعية ، وتبطل عند المالكية^(٢) والحنبلة إذا تحوَّل عنها بجملته .



(١) في اللوغتين السابقين وهذا لفظ أبي داود .

(٢) منح الجليل : ١٦٣/١ ، وفيه التصريح : لا تبطل ما لم تحوَّل قدما للصلي عن مواجهة القبلة .

٢٤٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ »
وفي رواية : « أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ »^(١) .

الشرح :

كان الناس في صدر أيام الإسلام في بداوة وبساطة ، وكانت أرض المسجد رملاً وحصباء ، وكانوا لا يعرفون آداب المجتمع الحضارية ولا آداب العبادة ، فيصق أحدهم أو يلقي النخامة في المسجد أو الصلاة وكيفما كان ، فعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم الأدب في هذا الذي يقع من الإنسان :

« إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ » : أَمَا فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ ، فَكَمَا هُوَ الْحَدِيثُ : « إِذَا قَالَ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ اللَّهُ أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ... إِلَى آخِرِهِ » ، وَأَمَا فِي غَيْرِهَا فَلِإِقْبَالِ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَفِي رِوَايَةِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ : « يَنَاجِي رَبَّهُ أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ » . هَذَا تَعْظِيمٌ لِمَوْقِفِ الْمُصَلِّي بَلِيغٌ ، بِأَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ وَقَبُولَهُ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ : « فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ »^(٢) أَيِ مُوَاجَهَةً لَوَجْهِهِ ، وَهَذَا تَعْظِيمٌ بَلِيغٌ لِلْقِبْلَةِ كَمَا قَالَ أَبُو عَمْرٍاءُ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣) ، أَيِ إِنَّ قِبْلَةَ اللَّهِ مُوَاجَهَةٌ لَوَجْهِ الْمُصَلِّي .

« فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » : أَيِ أَمَامِهِ ، لِأَنَّهُ جِهَةُ الْقِبْلَةِ ، وَهِيَ مُعْظَمَةُ مُحْتَرَمَةٍ .

(١) الْبُخَارِيُّ فِي الْمَسَاجِدِ (لَا يَصِقُّ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ) : ٨٦/١ بَلْفِظَ : « أَوْ تَحْتَ » فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَفِي الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ (مَا يَجُوزُ مِنَ الْبِصَاقِ وَالنَّفْخِ ...) : ٦٥/٢ بِدُونِ « أَوْ » ، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ (النَّهْيُ عَنِ الْبِصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ) : ٧٦/٢ بَلْفِظَ : « عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ » . وَأَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَذَلِكَ « عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ » .

(٢) انْظُرْهُمَا فِي الْبُخَارِيِّ : ٨٦/١ .

(٣) الْفَتْحُ : ٣٤٤/١ .

وهذا يفيد تحريم هذا العمل في هذه الجهة مطلقاً ، سواء كان في المسجد أو غيره ، ولا سيما من المصلي .

« ولا عن يمينه » : وفي حديث أبي هريرة عندهما : « إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّم قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ » وهذا يفيد المنع مطلقاً في المسجد وغيره وفي الصلاة وغيرها ، ففسره الإمام النووي على حال الصلاة ، حملاً للمطلق أي حديث أبي هريرة على المقيد أي حديث أنس .

لكن ليس ثمة ما يمنع إبقاء المطلق على إطلاقه كما في أحاديث كثيرة تبين احترام جهة أمام الإنسان ويمينه في كل حال ، كما أن منع إيذاء الناس يوجب ذلك .

« ولكن عن شماله تَحْتَ قَدَمَيْهِ » : هكذا في الصَّحِيحَيْنِ ، وفيهما : « أو تحت قدمه » فأشار البخاري إلى ترجيح إثبات « أو » ، وأشار مسلم إلى ترجيح حذفها^(١) . والمعنى على الحذف « ولكن » إن بصق أو تنخَّم ، فليتجه بها ويقذفها جهة شماله ، ويجعلها « تحت قدمه » أي اليسرى . وذلك ليخفيها ، ولا يؤذي بها أحداً من الناس ، سواء في ذلك المسجد أو الطريق أو غيرها ، على ما ذكرنا من حال المسجد حينئذ . أما المساجد الآن المفروشة فلا يجوز فيها أبداً . وتكلموا في سبب اختيار الجهة ، واستأنسوا ببعض أحاديث ، منها في البخاري من حديث أبي هريرة « فَإِنْ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا » ، وأثير على هذا إشكال بأن جهة اليسار عليها مَلَكٌ ، وأجاب الحافظ ابن حجر بأن ذلك خاص بالصلاة .

ونقول انطلاقاً من قاعدة حرمة الصلاة والقبلة والمسجد وحرمة إيذاء الناس ، إنه مع ثبوت هذا حرمة الصلاة يثبت في كل حال جرياً مع قاعدة الشريعة بمراعاة التيامن فيما هو تكريم ، والشمال فيما هو من إزالة الأذى ، أو مباشرة ما لا يحسن ، كما سبق في

(١) البخاري أثبت « أو » في تراجمه للأحاديث ، أما مسلم فحتم الأحاديث برواية حذفها ، فدلَّ على ترجيحها عنده .

الطهارة^(١) . وقد عهدنا الناس قبلنا إذا أخذ البزاق أو النخام أحدهم وهو في الطريق ألقاه على الأرض تحت قدمه ومسحه ، لئلا يؤذي الناس .

الاستنباط :

١ - تحريم تلويث المسجد ببصاق أو غيره وخصوصاً جهة القبلة ، التي عظمتها الأحاديث أئياً تعظيم .

٢ - إذا عرض للمصلي بصاق أو نخام يلقيه عن يساره تحت قدمه ، إن لم يبتلعه . وهذا بالنسبة لحال المساجد قديماً إن أرضها حصى أو تراب . أما مساجدنا المفروشة فيحرم إلقاء ذلك على بسطها لما فيه من التلويث والإيذاء ، ويأخذ الإنسان ذلك بشيء من ثيابه أو ورق يحمله .

٣ - قرر الفقهاء أنه يكره أن يرمي المصلي بزاقه في الصلاة إلا أن يضطر فيأخذه في ثوبه ، أي إذا كانت مثل ثيابه قديماً ، أو بقطعة ثوب يحملها (مندبل) ، أو يلقيه تحت رجله اليسرى إذا صلى خارج المسجد . ولم يبطلوا صلاته^(٢) . وكأن وجه ذلك أنه صلى الله عليه وسلم مع شدة إنكاره هذا العمل لم يأمر بإعادة الصلاة ، ولأنه عمل يسير فلا تبطل به الصلاة .



٢٤٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي » أخرجه البخاري^(٣) .

(١) انظر الشرح في الفتح : ٣٤٣-٣٤٧ ، والنووي : ٤١-٣٨/٥ .

(٢) مراقي الفلاح : ١٢٤ ، ومغني المحتاج : ٢٠٢/١ ، والكشاف : ٣٨٢-٣٨١/١ .

(٣) (باب إن صلى في ثوب مُصَلَّب أو فيه تصاوير هل تفسد صلاته) : ١٨٠/١ .

٢٤٤ - وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ، فَتَنَظَرُ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، وَأُتُونِي بِأُتْبَاجِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ، فَإِنَّهَا أُلْهَتْنِي أَنْفَاءً عَنْ صَلَاتِي »
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

الغريب :

أميطي : الإماطة التنحية كما في النهاية ^(٢) .

قِرَام : ستر رقيق ، وقيل : غليظ ، وقيل : السَّتر الرقيق وراء السَّتر الغليظ ^(٣) .

خَمِيصَة : قال ابن عبد البر في الاستذكار ^(٤) : الْخَمِيصَة كِسَاءٌ صُوفٍ رَقِيقٌ بَعْلَمَ أَكْثَرُ شَيْءٍ ، وَقَدْ يَكُونُ بَغِيرَ عِلْمٍ . وَالتَّخَائِصُ مِنْ لِبَسِ الْأَشْرَافِ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ .
أُتْبَاجِيَّة : كِسَاءٌ صُوفٍ غَلِيظٌ لَا عِلْمَ فِيهِ ^(٥) .

مختلف الحديث :

أثبت في الرواية هنا إلهاء الخميصة له بقوله : « ألهتني » ، وقال في رواية مالك : « نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنَنِي » ، وفي رواية للبخاري : « فَأَخَافُ أَنْ يُفْتِنَنِي » . فلم يُثَبِّتِ الْفِتْنَةَ أَيْ الْإِشْغَالَ فِي الصَّلَاةِ ؟ . قال ابن عبد البر : « دليل على أن الفتنة لم تقع ، وكاد في اللغة توجب القرب ، وتدفع الوقوع » ^(٦) .

(١) البخاري (باب إذا صلى في ثوب له أعلام) : ٨٠/١ بهذا اللفظ و ١٤٦ مختصراً ، ومسلم : ٧٧/٢ - ٧٨ .

(٢) مادة (ميط) . وكذا الدر النثير .

(٣) النهاية والدر النثير مادة قِرم . والمراد من الْعِلْمِ مَا يَسْمَى الْآنَ « قَلَمٌ » أَيْ خُطُوطٌ فِي النَّسِيجِ .

(٤) ٢٥٦/٢ .

(٥) الاستذكار : ١٥٧/٢ .

(٦) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

والتوفيق بينها أن يكون « ألهتني » على معنى كادت وقاربت ، كما يقول المؤذن :
« قد قامت الصلاة » أي قربت إقامتها^(١) .

وهنا سؤال آخر لا بد أن يخطر في البال وهو أنه : كيف بعث بها إلى أبي جهنم إذا كانت قد ألهته عن صلاته مع قوته صلى الله عليه وسلم ؟

والجواب^(٢) : « أنه لم يبعث بها إليه ليلبسها في الصلاة ، بل لينتفع بها في غير الصلاة ، كما قال في حلة عطارده لعمر : إني لم أبعث بها إليك لتلبسها » . وكانت حلة من حرير .

الاستنباط :

١ - الحديثان دليل على كراهة الصلاة أمام تصاريير أو في ثوب فيه تصاوير ، ودلالاتها واضحة ، لكن لا تفسد الصلاة .

٢ - الحديثان دليل على كراهة ما يشوش المصلي ويشغله من الزينة والثياب ، ودلالاتها على ذلك ظاهرة .

٣ - استدلال الحافظ أبو عمر بن عبد البر^(٣) والعلماء بالحديثين على عدم فساد الصلاة بتشويش الفكر عنها « إذا لم يمنعه من إقامة فرائضها وأركانها .. ولا يوجب عليه إعادتها » . وجه الاستدلال أنه صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة .

٤ - يستنبط من الحديث قياساً على ما سبق أنه ينبغي على المصلي تقي ما يشغل عن الصلاة ويُلْهي عنها ، ومنه كراهة التزويق والنقوش في مكان الصلاة والمسجد^(٤) ،

(١) طرح التثريب للحافظ العراقي شرح التقريب متن لأصح الأحاديث في الأحكام ، انظر الشرح : ٢٨٠/٢ .

(٢) كما قال الحافظ العراقي في طرح التثريب : ٣٧٨/٢ .

(٣) الاستذكار : ٢٥٩/٢ ، وللرجع السابق : ٣٧٧ .

(٤) فتح القدير : ٢٩٤/١ - ٢٩٥ ، ومغني المحتاج : ٢٠١/١ ، والكشاف : ٣٧٠/١ ، ومنح الجليل : ١٦٤/١ .

وكان مسجده صلى الله عليه وسلم على غاية البساطة ، وقد أسرف الناس الآن في الزخارف حتى أصبحت نفقاتها عائقاً عن عمارة المساجد . وشر من ذلك أن يُنفق فيها من الزكاة ، وهو غير جائز باتفاق المذاهب .

☆ ☆ ☆

٢٤٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ مَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) .

٢٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « التَّشَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ « فِي الصَّلَاةِ »^(٢) .

الاستنباط :

دلّ الحديثان على كراهة ما ذكر فيهما في الصلاة ، لكن لا تفسد الصلاة ، لأنها لم يأمر بإعادة الصلاة . ونفصل هذه المذكرات فيما يأتي :

١ - رفع البصر إلى السماء في الصلاة حال الدعاء وغيره ، أما رواية : « عند الدعاء في الصلاة » فلا تنفي إطلاق الصلاة في الأحاديث الأخرى ، فتظل الكراهة ثابتة لرفع البصر في الصلاة كلها . وهذا محل إجماع .

(١) في الصلاة (انتهى عن رفع البصر ..) : ٢٩/٢ ، وأبو داود (النظر في الصلاة) : ٢٤٠/١ ، واللفظ لمسلم وله نحوه عن أبي هريرة بزيادة : « عند الدعاء في الصلاة » ، وللبخاري عن أنس نحو حديث جابر .
(٢) مسلم في الزهد (تشبعت العاطس وكراهة التشاؤب) : ٢٢٥/٨ - ٢٢٦ ، والترمذي في الصلاة (كراهية التشاؤب) : ٢٠٦/٢ . وأخرجه البخاري آخر الأدب ضمن حديث : « إن الله يحب القطاس ... وأما التشاؤب فإنما هو من الشيطان فليرده ما استطاع ... » .

والحكمة من ذلك أن فيه نوع إعراض عن القبلة ، وخروج عن الصلاة ، واشتغال المصلي عنها ، لذلك يُسْتَحَبُّ أن لا يجاوز بصر المصلي موضع سجوده .

أما قوله : « أو لا ترجع إليهم » وعند البخاري : « أو لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » : فظاهره أنه وعيد ، وعلى ذلك ، فالفعل المذكور حرام ، وقيل : إنه يُخْشَى من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على الأبصار^(١) .

٢ - كراهة التشاؤب في الصلاة ، وكراهته ظاهرة ، للإخلال بأدب الصلاة والخشوع فيها ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم مَنْ نَعِسَ أَنْ ينام حتى ينشط للعبادة^(٢) .

☆ ☆ ☆

٢٤٧ - وَلَهُ [مسلم] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ »^(٣) .

١ - كراهة الصلاة بحضرة طعام ، وقد سبق بحثها .
٢ - كراهة الصلاة « وهو يدافعه الأخبثان » : البول والغائط ، ومثلها الريح ، كذلك غيرها مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع . وظاهر الحديث بطلان الصلاة ، وبذلك قال الظاهريون مثل قولهم في تقديم الطعام . وفُسِّرَ الجمهور على نفي الكمال ، أي : « لا صلاة كاملة » ، فيتطهر ويصلي هادئاً . إلا إذا خشي ذهاب الوقت فيصلي على حاله محافظةً على حرمة الوقت ، ولا يجوز تأخيرها^(٤) .

☆ ☆ ☆

(١) النووي : ١٥٢/٤ وفتح الباري : ١٥٨ - ١٥٩ .

(٢) انظر هذه المكروهات في كشاف القناع : ٣٧٠/١ - ٣٧٣ ، ومراقي الفلاح ١٣٧-١٣٨ ، ومغني المحتاج :

٢٠١/١ - ٢٠٢ ، ومنح الجليل : ١٦٤/١ . وانظر المحلى : ٢٦٠/٣ - ٢٦١ .

(٣) مسلم في المساجد (كراهة الصلاة بحضرة الطعام) : ٧٨/٢ - ٧٩ ، وأبو داود في الطهارة (أيصلي الرجل وهو حافن) : ٢٢/١ .

(٤) النووي : ٤٦/٥ .

بَابُ الْمَسَاجِدِ

٢٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَ إِسْرَافِيلُ [وَابْنُ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ] .

الإسناد :

أخرج الترمذي الحديث من ثلاثة طرق عن هشام بن عروة عن أبيه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر » هكذا مرسلًا . وأخرجه من طريق عامر بن صالح عن هشام موصولاً ، وعامر متروك ، وكذبه ابن معين .

لكن ورد الحديث موصولاً من طريق الثقة زائدة بن قدامة عند أبي داود وابن حبان وابن ماجه ، ومالك بن سعيد (صدوق) عند ابن ماجه كلاهما عن هشام بن عروة^(١) . فرجح ابن حبان رواية الوصل ، لأنها زيادة ثقة ، لأن الراوي قد يكون الحديث عنده موصولاً ويرويه مرسلًا أحياناً^(٢) . ووافقه بعض العصريين .

إلا أن ثمة أمراً دقيقاً ههنا ، هو أن سلسلة « هشام عن أبيه عن عائشة » نسخة تُروى بها أحاديث كثيرة ، فيخشى في مثل هذا أن يكون الوصل انسياقاً من ذهن الراوي ، وتوهمه اتصال السند . فتأمل^(٣) .

(١) أبو داود في الصلاة (اتخاذ المساجد في الدور) : ١٢٤/١ ، والترمذي (ما ذكر في تطيب المساجد) :

٤٨٩/٢ - ٤٩٠ ، وابن ماجه : ٢٥٠/١ ، وابن حبان : ٥١٣/٤ ، والمسند : ٢٧٩/٦ .

(٢) انظر زيادة الثقة في السند والخلاف فيها في كتابنا منهج النقد .

(٣) انظر هذه القضية الدقيقة في شرح علل الترمذي لابن رجب .

ويؤيد ذلك أنه أخرجه أحمد عن عروة عن حدثه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) . وقد ورد عن سَمَرَةَ بن جُنْدَب « أَمَرَنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ نتخذ المساجد في ديارنا ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَنظِفَهَا » أخرجه أحمد^(٢) .

الاستنباط :

١ - وجوب بناء المساجد في الأحياء والمناطق المسكونة؛ لأن الأمر للوجوب .
والعرب يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً^(٣) .

ويتأدى الواجب بما يكفي لحاجة الناس حضور الجماعة من غير بُعد يشق عليهم ،
والجمعة كذلك . وعلى هذا درج المسلمون ، فأقاموا مساجد للصلوات الخمس صغيرة ،
ومساجد كبيرة في كل منطقة تقام فيها الجمعة ، وهو المسمى (المسجد الجامع) .

٢ - وجوب تنظيف المساجد وتطيينها بطيب ليس له لون ، لئلا يشغل بصر
المصلين ، يؤيد ذلك ما سبق من النهي عن البصاق في المسجد ، وما يأتي في كفارته .



تحريم اتخاذ القبور مساجد :

٢٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(١) السند : ٣٧١/٥ .

(٢) السند : ١٧/٥ من طريق « بقية عن إسحاق بن ثعلبة عن مكحول عن سَمَرَةَ » . وبقية هو ابن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ولم يصرح هنا بالسماع . وإسحاق بن ثعلبة مجهول منكر الحديث كما قال أبو حاتم الرازي ، وقال ابن عدي : « أحاديثه كلها غير محفوظة . ولم يسمع مكحول من سَمَرَةَ »
تعجيل المنفعة : ٢٨ .

(٣) تحفة الأحوذى : ٤٠٩/١ ، ومرواة المفاتيح لعلي القاري : ٤٥٨/١ - ٤٥٩ .

« قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ! اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ »

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَزَادَ مُسْلِمٌ : « وَالنَّصَارَى » (١) .

٢٥٠ - ولهما عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرْنَا كَنِيْسَةَ - رَأَيْنَاهَا بِالنَّحْبَةِ فِيهَا تَصَاوِيرٌ - لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ قَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ . أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٢) .

الغريب :

قاتل الله اليهود : فُسِّرَ بِأَن مَعْنَاهُ لَعْنَهُمْ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى ، وَقِيلَ : قَتَلَهُمْ وَأَهْلَكَهُمْ . وَأَيَّامًا مَا كَانَ الْمَعْنَى فَالْمَفَاعِلَةُ لَا تَعْنِي هُنَا الْمَشَارَكَةَ حَسَبَ ظَاهِرِهَا ، بَلِ اسْتَعْمَلَتْ فِي أَصْلِ الْفِعْلِ مِبَالِغَةً ، أَيْ أَهْلَكَهُمْ هَلَاكًا عَظِيمًا .

أولئك شرار الخلق : الإِشَارَةُ تَرْجِعُ إِلَى النَّصَارَى . وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ (٣) : « اسْمُ الإِشَارَةِ عَائِدٌ إِلَى الْفَرِيقَيْنِ » . وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْمَذْكُورَ فَرِيقٌ وَاحِدٌ هُوَ النَّصَارَى .

مشكل الحديث :

قوله في الرواية الثانية : « الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى » فِيهِ سَوْأَلٌ وَهُوَ أَنَّ النَّصَارَى لَيْسَ لَهُمْ نَبِيٌّ إِلَّا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ حَيٌّ فِي السَّمَاءِ ؟

(١) البخاري في المساجد (الصلاة في البيعة) : ٩١/١ ، ومسلم : ٦٧/٢ ، وأبو داود في الجنائز : ٢١٦/٣ .
وقول الحافظ : « وزاد مسلم : والنصارى » ، هذه رواية أخرى غير المذكورة ، ولفظها في مسلم والنسائي : ٩٦-٩٥/٤ : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

(٢) البخاري في المساجد : ٩١/١ ، ومسلم : ٦٦/٢ . واللفظ لمسلم . ولفظ البخاري : « أن أم سلمة ذكرت ... » .

(٣) سبل السلام : ٢٣٦/١ .

وأحسن الأجوبة عن ذلك أن أنبياء اليهود أنبياء النصارى ، لأن النصارى مأمورون بالإيمان بكل نبي ، فأنبياء بني إسرائيل يسمون أنبياء في حق الفريقين .

الاستنباط :

١ - دلت الأحاديث على تحريم اتخاذ القبور مساجد ، والمسجد موضع السجود ، في الأصل ، أي تحريم أن يَسْجُدَ الإنسان عليها ، وينطبق ذلك على السجود إليها ، لما فيه من التعظيم . وتدل الأحاديث على تحريم ذلك حرمة عظيمة ، لقوله : « قاتل الله اليهود » وقوله : « أولئك شرار الخلق ... » .

والحكمة في ذلك سد أبواب الشرك ، قال النووي^(١) : « قال العلماء : إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به ، فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الحالية » .

٢ - علقت الأحاديث التحريم باتخاذ القبر مسجداً . كأن يكون القبر بارزاً يَتَوَجَّهُ إليه في الصلاة ويقع في قبلة المصلي . أما إذا لم يكن كذلك فلا حرمة فيه . كأن يقع خلف المصلين ، أو يُسْتَرُ بحاجز يخفيه . والدليل على ذلك إجماع السلف من الصحابة والتابعين حين أدخلوا قبره عليه الصلاة والسلام في توسعة المسجد ، فقد جعلوا عليه غرفة السيدة عائشة على شكل مثلث حتى لا يتأق استقباله في الصلاة ، وجعلوا حول القبر حاجزاً مَدَوَّراً ، ثم شَيَّدوا إليه جدارين متلاقيين على هيئة المثلث ، لذلك قالت عائشة : « فلولاً ذاك لأُبْرِزَ قَبْرُهُ ، غير أنه خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مسجداً »^(٢) . وتقول إنه ينبغي أن يُصْنَعَ ذلك في كل قبر داخل مسجد ، ويجب إرخاء الستائر على مقصورة القبر حتى لا يشاهد في مثل المسجد الأموي . ولا نرى إحداث قبر في مسجد .

وقال النووي^(٣) : « ولما احتاج الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون إلى

(١) شرح مسلم . ١٢/٥ .

(٢) انظر شرح الحديث في فتح الباري : ٣٥٣/١ و ٣٥٨ و ١٢٠/٣ و ١٣٥ وغيرها .

(٣) شرح مسلم : ١٤-١٣/٥ .

الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دَخَلَتْ بيوتُ أمهات المؤمنين فيه ، ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مَدْفَنُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما - بنوا على القبر حيطاناً مرتفعةً مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام ويؤدي إلى المحذور ، ثم بنوا جدارين من ركني القبور الشماليين وحرفوهما حتى التقيا ، حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر ، ولهذا قال في الحديث : ولولا ذلك لأُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِداً . والله أعلم بالصواب .



ما يجوز وما يكره في المسجد :

٢٥١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « بعثَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم خيلاً فَجاءت برَجُلٍ - من بني حنيفة يُقال له : ثُمَامَةُ بن أثال - فربطوه بسارية من سواري المسجد ... » متفق عليه^(١) .

الاستنباط :

دلَّ الحديث على جواز دخول الكافر المسجد ومكثه فيه ، إذا لم يترتب عليه مفسدة ، لأن هذا الربط وإن كان من فعل الصحابة ، لكن يبعد عنهم أن يفعلوا هذا في مسجده صلى الله عليه وسلم دون علمهم بإذنه ، على أن تفصيل الحديث في الصحيحين فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم ، ومحاورة ثُمَامَة وهو مربوط ثلاثة أيام ، ثم قال لهم : « أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ ، فأنطلقَ إلى نَخْلٍ قَرِيبٍ من المسجدِ فاغْتَسَلَ ، ثم دَخَلَ المسجدَ ، فقال : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » .

(١) البخاري بلفظه مختصراً في الصلاة (الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير في المسجد) : ١٠٥/١ - ٩٦ ، ومسلم في الجهاد (ربط الأسير وحبه ..) : ١٥٨/٥ - ١٥٩ مطولاً ، وسبق في الفسل برقم ١٠٩ . والسارية : العمود .

ويدل على ذلك أيضاً أن الكفار كانوا يدخلون عليه في مسجده صلى الله عليه وسلم ويطيلون فيه الجلوس ، من مشركين ويهود ونصارى .

وَيُسْتَثْنَى من ذلك المسجد الحرام ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة : ٢٨/٩] .

ويشترط للسماح بدخولهم المسجد الأمن من كشف العورات ، ومن مبادئهم . وحسناً ما أعدت إدارات المساجد من لباس يعبرونه للزائرين غير المستترين ، لهذا الغرض ، وإن زيارة مساجد المسلمين تلقي هيبة في قلب الزائر ومحبة للإسلام ^(١) .

☆ ☆ ☆

٢٥٢ - وَعَنْهُ - أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشُّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ ! فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ » .

٢٥٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَبَعَ رَجُلًا يُنْشِدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ! فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا » .

٢٥٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاغُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا : لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ ! » .

رواه النسائي والترمذي وحسنه ^(٤) .

(١) كما عبر عن ذلك بعض كبار المستشرقين مثل لويس ماسينيون .

(٢) البخاري في بدء الخلق (ذكر الملائكة) : ١١٣/٤ ، والمساجد (الشعر في المسجد) : ٩٤/١ ، ومسلم بلفظه في فضائل الصحابة : ١٦٢/٧ ، وأبو داود في الأدب ، ٣٠٣/٤ ، والنسائي في المساجد : ٤٨/٢ .

(٣) مسلم في المساجد : ٨٢/٢ ، وأبو داود في الصلاة (كراهية إنشاد الضالة في المسجد) : ١٢٨/١ ، والترمذي مع الحديث الآتي . وابن ماجه : ٢٥٢/١ .

(٤) الترمذي في البيوع (النهي عن البيع في المسجد) : ٦٠١/٣ - ٦٠٢ ، وليس هو عند النسائي عن أبي هريرة بل أخرجه عن جابر نحوه في المساجد : ٤٨/٢ - ٤٩ .

٢٥٥ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 « لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُسْتَقَادَ فِيهَا » .
 رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ^(١) .

الاستنباط :

١ - دل حديث عُمَرَ وَصِيِّهِ مع حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ « فَلَحَظَ إِلَيْهِ » أي مُسْتَنْكَرًا على أن إنشاد الشعر في المسجد أي إلقاء بصوت مرتفع مكروه ، حتى احتج حسان بأنه أنشد الشعر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم . ولو كان غير جائز لما أقره النبي صلى الله عليه وسلم ، بل لما دعا له ، كما في الحديث نفسه : « اللهم أيد به روح القدس » .

وعلى هذا نقول : « إن الشعر المشتمل على الحق حق ، بدليل دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لحسان ، كما في بقية الحديث ، وإذا كان حقاً جاز في المسجد كسائر الكلام الحق ، ولا يُمنع منه كما يُمنع من غيره من الكلام الخبيث واللفو الساقط » ^(٢) .

٢ - كراهة نَشْدِ الضَّالَّة ، أي طلب الضائع في المسجد ، بل يجلس على باب المسجد يسأل عنها ، وقد يَبَيِّنُ الحديث علة ذلك « فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا » . وفي حديث بُرَيْدَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ « إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ » . أي العبادة والقرآن والذكر والمذاكرة في الخير ونحوها . وأمر أن يقال لمن طلب الضالة أي الضائع في المسجد : « لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ إلخ » وهذا يفيد شدة الكراهة .

وكره مالك رفع الصوت في المسجد بالعلم ، وأجازه غيره ، لأنه مما يحتاج الناس إليه ^(٣) .

(١) أبو داود في الحدود (إقامة الحد في المسجد) : ١٦٧/٤ ، وأحمد بلفظه : ٤٢٤/٢ من طريق محمد بن عبد الله بن المهاجر الشَّعْبِيّ قال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال الحافظ « صدوق » . وقد اضطرب في سنده ، واختلف في رفعه ووقفه .

(٢) النووي : ٥٤/٥ ، ومرواة المفاتيح : ٥٤٤/١ وفيه فروع هامة .

٣ - كراهة البيع والشراء في المسجد ، وفي وجه عند الحنابلة البيع باطل وحرام وقوى ابن قدامة وابن مفلح الكراهة وضحة البيع^(١) . والحديث يدل على شدة الكراهة ، وأن يقال للبائع « لَا أُرَبِّحُ اللَّهَ تَجَارَتَكَ » . وقد دل الحديث السابق على علة ذلك .

وقال ابن حزم : البيع في المسجد جائز ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥/٢] ، ولم يأتِ نَهْيٌ عن ذلك إلا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص !!!^(٢) .

٤ - يُكْرَهُ إقامة الحدود في المساجد ، ولا يُسْتَقَادُ فيها ، أي لا يُؤْخَذُ القَوْدُ ، وهو القصاص في القتلى ، وكل ماوجب فيه القصاص ، والحديث صريح في ذلك : « لا تقام الحدود في المساجد ولا يُسْتَقَادُ فيها » .

والحديث وإن كان فيه ضعف ، لكن علة الحكم السابق الثابتة في الصحيح تؤيده . وقال الحنبلية بالتحريم ، لظاهر النهي ، ولئلا يتلوّث المسجد .



٢٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ » .
متفق عليه^(٣) .

٢٥٧ - وَعنها رضي الله عنها « أَنَّ وَلِيدَةَ سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي » .
متفق عليه^(٤) .

(١) الفروع لابن مفلح ٦٣٢/٤ . وانظر نيل الأوطار : ١٥٨/٢ - ١٦٠ ، فقد مثى مع ظاهر الأحاديث ، وأيده بأنه لا صارف عنه . فتأمل .

(٢) المحلى : ٤٣٥/٤ - ٤٣٦ .

(٣) البخاري في المساجد (الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم) : ٩٦/١ ومسلم في الجهاد والسير (جواز قتال مَنْ نقض العهد) وفيه قصة : ١٦٠/٥ - ١٦١ .

(٤) البخاري (نوم المرأة في المسجد) : ٩١/١ . ولم نجده في مسلم .

الاستنباط :

دل حديثاً عائشة على جواز نصب خيمة في المسجد لإقامة جريح أو مريض ومداواته ، أو امرأة لاسكن لها عند أمن الفتنة للضرورة^(١) ، وكان المسلمون عند هاتين الحادثتين في ضيق شديد ، وكان منهم من يبيت في المسجد ، لعدم المأوى له ، مثل أهل الصُّفَّة . أما حين يوجد مكان آخر غير المسجد فلا يجوز استخدام المسجد لغير ما بُنيَ له ، كما ثبت الحديث بذلك . وكذلك إذا أدى إلى تضيق المسجد ؛ وذلك رعاية لحق المسلمين .



٢٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَلَى بَابِ حَجْرَتِي - وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِجَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتُرُنِي بِرِذَائِهِ لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ . فَأَقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ حَرِيصَةً عَلَى اللَّهِ » .

متفق عليه واللفظ لمسلم^(٢) .

مشكل الحديث :

اعترض على هذا الحديث بقوله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ ﴾ [النور : ٣٦/٢٤] ، واعترض بقوله صلى الله عليه وسلم في المساجد : « إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ » وقد سبق [رقم ١١] .

وقد أجاب بعضهم بأن حديث عائشة منسوخ لهذين الدليلين . وهو جواب ضعيف . لعدم توفر شروط النسخ .

(١) بتصرف عن فتح الباري : ٣٦٠/١ .

(٢) البخاري في المساجد (أصحاب الحراب في المسجد) : ١٤/١ ومواضع أخرى ، ومسلم في العيد : ٢٢/٣ واللفظ لمسلم .

وأجيب بأجوبة أخرى منتقدة ، منها أن اللعب كان خارج المسجد ، ويرده لفظ الحديث ^(١) : « يلعبون بحراهم في مسجد .. » .

وأجاب الطبري : « أنه يُغْتَفَرُ لِلْحُبْسِ مَا لَا يُغْتَفَرُ لغيرهم ، فَيَقَرُّ حيث ورد » . وهذا ضعيف ، لأن أحكام الشرع عامة لجميع الناس .

والأولى في الجواب في رأينا أن نقول : إن الحديث خاص بهذا النوع من اللعب الحربي ، والنصوص المعارضة له عامة ، فتخصّص به .

الاستنباط :

١ - دل الحديث على جواز مثل هذا العمل في المسجد وهو اللعب بالسلاح أو التدريب عليه ، ويُلْحَقُ به ما كان فيه مصلحة ونفع عام للمسلمين أو يُحتاج إليه في إقامة الدين .

وقد رد الصنعاني هذا التقييد بما ورد أن عمر منعهم فقال صلى الله عليه وسلم : « إن في ديننا فُسْحَةٌ » .. وهو مسلك ضعيف جداً ، لأن الرواية التي ذكرها ليس فيها جواز اللعب في المسجد بأي لعب كان ، وليست الفسحة باتخاذ المسجد ملعباً أو ملهى ، فلذلك مكان آخر . ثم إن نص الحديث خاص بهذه الواقعة ، وظواهر الأدلة تمنع من ذلك ، فيجب أن يقتصر في الحديث على ما ورد وما يشابهه ، وقد أجاد المهلب حيث قال : « المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين ، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه » ^(٢) .

٢ - جواز النظر إلى اللهو المباح ، وأنه لا ينقص من قدر ذوي الشرف والمكانة العالية ، وذلك من سماحة هذا الدين ويسره .

(١) أورد الصنعاني الاعتراض بحديث « جنبوا مساجدكم صبيانكم » ، وتعقبه بأنه ضعيف وناقش الجواب أن اللعب كان خارج المسجد بما يطول ويتعقد على القارئ : ٢٣٩/١ - ٢٤٠ . وإجابتنا واعتراضنا أقوى .

(٢) فتح الباري : ٣٦٩/١ .

٣ - حسن خلقه صلى الله عليه وسلم مع أهله وكرم معاشرته ، وهذا العمل قدوة حسنة للأزواج ، لذلك قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : « فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ » ^(١) . لكن لا يتوهم من ذلك اصطحابها إلى أماكن فيها شيء محرّم ، أو كشف وجهها ومحاسنها للأجانب أو غير ذلك ، فإن هذا ليس مما يقصد له الحديث ، بل هو إهلاك لها ولزوجها ، وهو المسؤول عن ذلك ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ .. ﴾ [التحریم : ٦٦/٦] .



٢٥٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْبِرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

٢٦٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَفْرَبَهُ وَمُصَحَّحُهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ^(٣) .

الإسناد :

قال الترمذي في حديث « عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي .. » : « غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » . وهذا يشير إلى ضعف الحديث . وبيّن الترمذي سبب الضعف :

١ - أنه لا يعرف لراوي الحديث المطلب بن حنطب سماعاً من أحد من الصحابة .

(١) انظر الفتح : ٢٦٩ و ٢٠٤/٢ .

(٢) البخاري (كفارة البراق في المسجد) : ٨٧/١ ، ومسلم : ٧٧/٢ ، وأبو داود : ١٢٨/١ - ١٢٩ ، والترمذي : ٤٦١/٢ - ٤٦٢ ، والنسائي : ٥٠/٢ - ٥١ .

(٣) أبو داود (كنس المسجد) : ١٢٦/١ والترمذي في الفضائل القرآن : ١٧٨/٥ - ١٧٩ ، وابن خزيمة : ٢٧١/٢ كلهم من طريق المطلب بن حنطب عن أنس .

٢ - أنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس ، وأقر ذلك المنذري^(١) .
وهذا يستدرك على تخريج ابن خزيمة للحديث .

المفردات والإعراب :

البَزَاق : بالزاي وقد يقال بالسين والصاد . في المسجد : أي أرضه وجدرانه .
خَطِيئَةٌ : إثم ، وفي رواية أحمد « سيئة » . وكفارتها : أي محوها .
دَفَنُهَا : تغيبها في الأرض بعمق وسترها وتغطيتها بشيء طاهر نظيف .
أَجُورُ أُمِّي : في الكلام حذف ، أي : ثواب أعمال أُمِّي ، حتى أجر إخراج
القذاة .

القذاة : ما يقع في العين من تراب أو وسخ ، والمراد هنا الأذى اليسير في المسجد .
والقذاة إما مجرورة وحتى بمعنى إلى ، والتقدير إلى إخراج القذاة ، وجملة « يخرجها
الرجل .. » مستأنفة للبيان ، وإما بالرفع عطفاً على أجور ، و « القذاة » مبتدأ ،
وجملة « يخرجها الرجل .. » خبره^(٢) .

الاستنباط :

١ - دل قوله « البزاق في المسجد خطيئة » ، على أنه يَأْثَمُ به الإنسان سواء كان
محتاجاً إليه أو لا ، وكيف ألقاه ، بل يبزق في ثوب أو منديل معه ، وإن بزق في
المسجد على أرضه أو جدرانه فهو آثم ، وعليه أن يكفر هذا الإثم .

وعارض هذا ما سبق أنه يبصق « عن شماله تحت قدمه » . فاختر النوي أن هذا
في غير المسجد ، لقوله هنا « البزاق في المسجد خطيئة » ، فدل على أن قوله « عن شماله
تحت قدمه » في غير المسجد . ورد أي القاضي عياض الذي عكس التفسير ، وجعل قوله

(١) في مختصر سنن أبي داود : ٢٥٨/١ .

(٢) مرقاة المفاتيح : ٤٥٥/١ .

« خطيئة » بمعنى إذا لم يصبق عن شماله تحت قدمه . ومال إليه ابن حجر ، وأيده بأحاديث^(١) .

والذي يبدو لنا أن تفسير الإمام النووي أولى ، وهو السير مع ظاهر الحديث : « البزاق في المسجد خطيئة » . والأحاديث التي استدلت بها الحافظ ابن حجر ليست نصاً في مراده ، بل تحتل التأويل على ما يوافق النووي ، ومما يرجح ما قلناه أن البزاق لا يليق بمحضة فيها احترام ، والمحاط أشد منه ، فهو في المسجد خطيئة على كل حال ، لهذا السبب ، ولما فيه من الأذى ، ولما ورد من الأحاديث ، وسبق بعضها ، فيطلب ممن عرض له البزاق في المسجد أن يلقيه في ثوب أو منديل معه ، فإن ألقاه على أرض المسجد أو جدرانه فهي خطيئة ، ومحوها بدفنها ، وعبر بالدفن ليدل على عمق موضعها وسترها بشيء نظيف طاهر . وهذا في مساجدهم التي كانت أرضها من الحصى والتراب .

أما أرض المسجد المبلطة أو المفروشة بالسجاد فلا بد إن حصل البزاق من إزالة آثاره تماماً بما ينظف موضعه وإلقائه خارج المسجد .

وبناء على هذا يترجح لفظ « ولكن عن شماله تحت قدمه » دون « أو » ويكون هذا بمعنى الدفن الذي ورد فيه حديثنا هنا .

٢ - دل حديث « عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ » على غاية حرمة المسجد ، وتأکید نظافته من أقل شيء وهو القذاة اليسيرة جداً ، التي تؤذي العين بدفع الهواء فيها ، مثل قشة تبخ صغيرة ، أو حبة تراب أو رمل ، فليحرص كل مسلم أن لا يدع في موضع جلوسه شيئاً من ذلك ، ليكون المسجد عنواناً عن نظافة الإسلام وعقيدة وأخلاقاً وشريعة بنظافة المسجد ، ثم نظافة أهل المسجد .



(١) شرح مسلم : ٣٩/٥ - ٤١ ، وفتح الباري : ٣٤٥/١ ، وقد خلط في سبل السلام : ٢٤٥/١ ، وجعل كلام ابن حجر كلام النووي فتنبه .

التحذير من المباهاة في المساجد :

٢٦١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ » .
أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [وابن حبان (١)] .

٢٦٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ » .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢) .

الاستنباط :

١ - دل الحديثان على منع الإسراف في تزيين المساجد ، فقد جعله الحديث الأول من أشرط الساعة ، وهي شرور عظيمة تحل بالأمة ، وقال في الحديث الثاني : « مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ » أي رفعها وتطويلها ، أو تزيينها بالطلاء بالشيد وهو الجص ، وفيه إشارة إلى أنه لا يحسن ذلك ، لما فيه من إشغال المصلين ، وغير ذلك .

٢ - كره الفقهاء التكلف في تزيين المساجد بالذهب ودقائق النقوش ، ونحوها خصوصاً في المحراب ، وإن فعل ذلك من مال الوقف ضمن ، وإن فعله من مال نفسه لا يؤجر عليه . وتقول : إن الحكمة من ذلك الاهتمام بمقصد الجامع وهو العبادة والعلم . فالذي وقع فيه المسلمون العكس : الاعتناء بالزخارف ، والانصراف عن الجلوس في المساجد للعبادة والذكر والعلم .

٣ - الحديث الأول من أعلام النبوة ، وهو معجزة ظاهرة ، لإخباره عما سيقع ، فإن تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر منذ زمان عند الملوك والرؤساء ،

(١) المسند : ١٣٤/٣ و ١٤٥ وغيرهما وأبو داود (بناء المساجد) : ١٢٣/١ ، والنسائي ٢٢١/٢٢ ، وابن ماجه :

٢٤٤/١ ، وابن خزيمة رقم ١٣٢٢ و ١٣٢٣ ، وابن حبان : ٤٩٣/٤ .

(٢) أبو داود : ١٢٣ ، وابن حبان : ٤٩٣/٤ - ٤٩٤ ، والطبراني أرقام ١٣٠٠٠ - ١٣٠٠٢ .

يتظاهرون بها أمام الناس ، دون أن يكون للمسجد حقيقة في نشر العلم والتشجيع على العبادة وذكر الله^(١) .

وقد جاء في السنن وابن حبان قول ابن عباس بعد رواية الحديث : « لَتَزْخُرْفَنَّهَا كَمَا زَخُرِفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى » .

وقد أدت المباهاة والزخرفات إلى أن يتكلف المسجد نفقة عشرة مساجد مثله في أماكن محتاجة ، وإلى منع الصدقات عن فقراء محتاجين ، وطامة أعظم استحلال بعض الأدعياء في العلم أخذ الزكاة لأجلها ، وهو مصادم لنصوص القرآن والسنة واتفاق الأمة ، ثم لا تجد لهؤلاء المباهين حضوراً لعلم أو ذكر أو تعبد في المسجد ، فضلاً عن استغلال بعضهم لذلك ، نعوذ بالله من الخذلان .



تحية المسجد :

٢٦٣ - وَعَنِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ » .

متفقٌ عَلَيْهِ [مع بقية السبعة]^(٢) .

سبب ورود الحديث :

ورد الحديث على سبب هو كما في رواية أخرى في صحيح مسلم عن أبي قتادة قال :

(١) حاشية الدسوقي : ٢٥٥/١ ، وفتح القدير : ٢٩٩/١ ، ومرقاة المفاتيح : ٤٥٥/١ ، ونيل الأوطار : ١٥٠/٢ - ١٥٢ .

(٢) البخاري في المساجد : ٩٢/١ ، وفي صلاة التطوع مثنى مثنى : ٥٦/٢ ، ومسلم : ١٥٥/٢ ، وأبو داود : ١٢٧/١ ، والترمذي : ١٢٩/٢ ، والنسائي : ٥٣/٢ ، وابن ماجه : ٣٢٤/١ ، والمسند : ٢٩٥/٥ و ٣٠٣ و ٣٠٥ بالأمر و ٣٠٥ و ٣١١ بالنهي .

« دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ ، قَالَ : فَجَلَسْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ ؟ » قَالَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ قَالَ : « فَإِذَا دَخَلَ أَخَذَكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ » .

ولفظ الحديث هنا النهي عن الجلوس ، وقد أخرج المتن هكذا البخاري دون ذكر سبب ورود الحديث ^(١) ، وأخرجاه بلفظ الأمر : « إِذَا دَخَلَ أَخَذَكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .

المعنى والبلاغة :

نهى الحديث مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَجْلِسَ قَبْلَ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ ، وهذا يدل على الأمر أَنْ يَصِلِيَّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ ، لأن النهي عن شيءٍ أمرٌ بضده . وعبر بقوله : يركع بدل قوله « فليصل » من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل (مجاز مرسل) .

قال العيني ^(٢) : فَإِنْ قُلْتُ : الشرط سبب في الجزاء فما المسبب هنا : أهو الركوع أو الأمر بالركوع ؟

قلت : إن أريد بالأمر تعلق الأمر فهو الجزاء ، وإلا فالجزاء هو لازم الأمر وهو الركوع .

وقوله « رَكَعَتَيْنِ » لا مفهوم له في حق الكثرة ، فيصح أن يصلي أكثر اتفاقاً بين العلماء ، لكن لا تصح تحية المسجد بأقل من رَكَعَتَيْنِ .

(١) وقد عزى ابن الأثير في جامع الأصول : ٢٤٨/٦ هذه الرواية للصحيحين لكن لم أجدها في البخاري ، وكذلك خرجها الحافظ في الفتح (في المساجد) من مسلم فقط .

(٢) في عمدة القاري شرح صحيح البخاري : ٣٨٤/٢ .

الاستنباط :

الحديث على وَجَازة لفظه يدل على أحكام كثيرة نذكر منها :

١ - يأمر الحديث بصلاة ركعتين لمن دخل المسجد قبل أن يجلس ، والأمرُ بظاهره يدل على الوجوب . ورواية النهي « فلا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ » . تفيد ذلك ، لأن النهي يفيد تحريم الجلوس قبل الركعتين . وقد قال بهذا الظاهر بعض الظاهرية وعَزَّي إلى داود الظاهري ^(١) .

وذهب جماهير العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى أنها سنة ، وحملوا الأمر على السُّنَّةِ . واستدلوا على ذلك بالأدلة التي تنفي وجوب شيء غير الصلوات الخمس ، وهي كثيرة ، منها قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ . قَالَ السَّائِلُ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ » متفق عليه ^(٢) .

وقد اعْتَرَضَ على الجُمهور بإيجاب صلاة الجنائزة عملاً بالأمر ، وهي زيادة على الخمس ، وأثار ذلك الصنعاني ^(٣) . والجواب أن صلاة الجنائزة دعاء لا ركوع فيه ولا سجود ، سميت صلاةً على أصل اللغة ، ووجبت على الكفاية لا الأعيان ، فلا يُعْتَرَضُ بها هنا .

٢ - ظاهر الحديث عام في أداء تحية المسجد في كل الأوقات وهذا يعارض أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة ؟ وهذا النوع من التعارض دقيق جداً لتساوي كفتي الميزان ، وقد حقق بحثه ابن دقيق العيد تحقيقاً قياً نسوقه إليك لغزارة فوائده ودقة طريقته العلمية . قال رحمه الله تعالى ^(٤) .

(١) حكاه القاضي عياض عن داود وأصحابه شرح مسلم : ٢٢٥/٥ .

(٢) البخاري : ١٤/١ ، ومسلم : ٣١/١ - ٣٢ .

(٣) في سبل السلام : ٢٤٤/١ .

(٤) في كتابه القيم « إحصاء الأحكام » شرح فيه كتاب « عمدة الأحكام » الذي جمع فيه الحافظ عبد الغني المقدسي أحاديث الأحكام المتفق عليها بين البخاري ومسلم . انظر هذا النص في إحصاء الأحكام :

« هذا الخلاف في هذه المسألة يُنبئني على مسألة أصولية مشكّلة . وهو ما إذا تعارض نصّان كل واحد منهما بالنسبة إلى الآخر عامٌّ من وجه خاصٍّ من وجه . ولستُ أعني بالنّصّين هنا ما لا يحتمل التأويل - وتحقيق ذلك أولاً يتوقف على تصور المسألة فنقول :

مدلول أحد النصين إن لم يتناول مدلول الآخر ولا شيئاً منه ، فهما متباينان ، كلفظة « المشركين » و « المؤمنين » مثلاً .

وإذا كان مدلول أحدهما يتناول كل مدلول الآخر فهما متساويان ، كلفظة « الإنسان » و « البشر » مثلاً .

وإن كان مدلول أحدهما يتناول كل مدلول الآخر ويتناول غيره فالتناول له ولغيره عام من كل وجه بالنسبة إلى الآخر ، والآخر خاص من كل وجه .

وإن كان مدلولهما يجتمع في صورة وينفرد كل منهما بصورة أو صور فكل واحد منها عام من وجه ، وخاص من وجه .

فإذا تقرر هذا فقوله صلى الله عليه وسلم « إذا دخل أحدكم المسجد » إلخ مع قوله « لا صلاة بعد الصبح »^(١) من هذا القبيل . فإنها يجتمعان في صورة وهو ما إذا دخل المسجد بعد الصبح أو العصر ، وينفردان أيضاً ، بأن توجد الصلاة في هذا الوقت من غير دخول المسجد ، ودخول المسجد في غير ذلك الوقت . فإذا وقع مثل هذا فالإشكال قائم ؛ لأن أحد الخصمين لو قال : لا تكرر الصلاة عند دخول المسجد في هذه الأوقات ، لأن هذا الحديث دل على جوازها عند دخول المسجد وهو خاص بالنسبة إلى الحديث الأول المانع من الصلاة بعد الصبح ، فأخص قوله « لا صلاة بعد الصبح » بقوله « إذا

(١) من حديث متفق عليه سبق شرحه رقم ١٦٢ ص ٢٤٠ - ٢٤٥ .

دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْخَصْهُ أَنْ يَقُولَ : قَوْلُهُ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ » عَامٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَوْقَاتِ فَأَخْصَهُ بِقَوْلِهِ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ » ، فَإِنْ هَذَا الْوَقْتُ أَخْصُ مِنْ عَمُومِ الْأَوْقَاتِ .

فَالْحَاصِلُ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ .. » خَاصٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ - أَعْنِي الصَّلَاةَ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ - عَامٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ، وَقَوْلُهُ « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ .. » خَاصٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ عَامٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّلَوَاتِ . فَوَقَعَ الْإِشْكَالُ مِنْ هُنَا . وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ فِي هَذَا إِلَى الْوَقْفِ ، حَتَّى يَأْتِيَ تَرْجِيحُ خَارِجِ بَقَرِينَةٍ أَوْ غَيْرِهَا . فَمِنْ ادَّعَى أَحَدَ هَذَيْنِ الْحَكِيمَيْنِ - أَعْنِي الْجَوَازَ وَالْمَنْعَ - فَعَلِيهِ إِبْدَاءُ أَمْرِ زَائِدٍ عَلَى مَجْرَدِ الْحَدِيثِ . انْتَهَى كَلَامُهُ .

وَقَدْ أَخَذَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنْبَلِيَّةُ بِعَمُومِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ فَحَظَرُوا تَحِيَةَ الْمَسْجِدِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِي عَنْهَا ، وَأَخَذَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنْبَلِيَّةُ فِي رَوَايَةِ مَحْدِثِ تَحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَالْحَقُّوْا بِهَا كُلُّ نَافِلَةٍ لَهَا سَبَبٌ ^(١) .

٣ - عَمُومِ الْوَقْتِ فِي الْحَدِيثِ يَشْمَلُ تَحِيَةَ الْمَسْجِدِ أَيْضاً لَمَنْ دَخَلَهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ بَعْدَهَا : لَكِنْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يَصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) . وَعَمِلَ بِذَلِكَ الْعُلَمَاءُ إِذَا أُدِّيَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْمَصَلَّى بِظَاهِرِ الْبَلَدَةِ ، أَمَا إِذَا صَلَّاهَا النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ : فَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ لَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْعَلْهُ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْبَلِيَّةِ فِي مَوْضِعِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ : الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ .

(١) الهداية : ٤٠/١ ، وفيه تعميم حكم النهي وشرح الرسالة : ٢٦٢/١ ، وشرح المنهاج : ١١٩/١ .

(٢) البخاري بلفظه : ١٩/٢ ، ومسلم : ٢١/٣ .

وقال الشافعية والمالكية : لا يُكره التنفل قبلها ولا بعدها لغير الإمام أما الإمام فيُكره له ذلك ، لخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) .

٤ - إذا جلس قبل الركعتين كُره له ذلك ، لكن لا تسقط سنيتها ، ورواية مسلم في سبب ورود الحديث ظاهرة في ذلك جداً .

٥ - قوله في الحديث « المسجد » عام في كل مسجد ، وهو يشمل المسجد الحرام ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المسجد الحرام بدأ بالطواف ، فاستثنى العلماء الحرم ، وقالوا : تحيته الطواف . وهو في الواقع ليس معارضا للحديث ، لأن الطائف يصلي بعد الطواف ركعتي الطواف ، فيحصل المطلوب . أما إذا لم يطف فهو مطالب بهذا الحديث أن يؤدي تحية المسجد ..



(١) الهداية : ٨٥/١ ، وشرح الرسالة : ٣٤٧/١ مع حاشية العدوي وقد صرح في الحاشية أن المعتقد مشروعيتها في المسجد ، وشرح المنهاج : ٣٠٨/١ ، والمغني : ٣٨٩/٢ - ٣٩١ .

باب صفة الصلاة

أصول أحكام الصلاة :

٢٦٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ، وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا . ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » .

أخرجه السبعة واللفظ للبخاري .

ولابن ماجه بإسناد مسلم : « حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا » ^(١) .

الإسناد :

الحديث أخرجه الجماعة من طرق متعددة عن عبيد الله بن عمر العمري الحافظ الثقة الكبير حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ... ورواه يحيى بن سعيد القطان فقال : « عن عبيد الله حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة » فزاد في السند « عن أبيه » .

قال الحافظ ابن حجر : « قلت : لكل من الروایتين وَجْهٌ مَرَجَّحٌ ، أما رواية يحيى

(١) البخاري في صفة الصلاة بأخصر من هذا (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم) : ١٤٨/١ ، وكذا في (باب استواء الظهر في الركوع) وفي بعض النسخ (أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يتم الركوع والسجود بالإعادة) : ١٥٤/١ ، وفي الاستئذان بنحو هذا اللفظ مع مخالفة في آخره وفي الأيمان والنذور باللفظ للمثبت أعلاه (باب إذا حَثَّ ناسيا في الأيمان) . ومسلم : ١١/٢ ، وأبو داود : ٢٢٦/١ ، والترمذي : ١٠٢/٢ - ١٠٤ ، والنسائي في الافتتاح (فرض التكبيرة الأولى) : ١٢٤/٢ ، وابن ماجه (إتمام الصلاة) : ٣٣٦/١ ، والمسند : ٤٣٧/٢ .

فللزيادة من الحافظ ، وأما الرواية الأخرى فلكثرة ، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس ، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة ، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين ^(١) .

سبب ورود الحديث :

ورد هذا الحديث على سبب أخرجه مع رواية نص الحديث الشيخان وغيرهما ، وهو أن رجلاً دخل المسجد يصلي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد ، فجاء فسلم عليه فقال له : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع فصلى ثم سلم ، فقال : وعليك ، ارجع فصل فإنك لم تصل ، قال في الثالثة : فأعلمني . قال : « إذا قمت إلى الصلاة .. » .

وأوضحت رواية الترمذي ما أدخل به هذا الرجل في تخريج حديث رفاعه بن رافع رضي الله عنه وفيه : « إذ جاءه رجل كالبدوي فصلّى فأخفّ صلاته ، ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « وعليك ، فارجع فصل فإنك لم تصل .. » إلى أن قال : فخاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل .. » . وقد أشار البخاري إلى هذا الإيضاح فترجم للحديث : (أمر من لم يتم الركوع والسجود بالإعادة) ، وبعض النسخ (استواء الظهر في الركوع) . وترجم له أبو داود (باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) ^(٢) .

الكنى والمبهم :

في السند في رواية يحيى القطان حدثنا سعيد المقبري عن أبيه : أبو سعيد المقبري : قال الترمذي : اسمه كيّسان .

وقوله في المتن : « أن رجلاً دخل المسجد يصلي » . هذا الرجل هو خلاد بن

(١) فتح الباري : ١٨٨/٢ .

(٢) ونحوه عند ابن أبي شيبة الفتح : ١٨٧/٢ . ومعنى ترجم : وضع عنوانا .

رافع ، جَدُّ عليّ بن يحيى ، الذي يروي الحديث عن أبيه عن عمه رِفاعَة بن رافع ^(١) الذي سندرس حديثه بعد هذا إن شاء الله تعالى .

المعنى والروايات :

يصف أبو هريرة واقعة مهمة ، هي دخول رجل إلى المسجد وصار يصلي ، وفي بعض الروايات وصف الرجل بعبارَة « كالبدي » ، وكأن ذلك لأن فعله أشبه البدوي في عدم إتقان صلاته ، لأنه أخف صلاته ولم يطمئن في أركانها ، ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهنا فاجأه بقوله : « ارجع فصلّ فإنك لم تُصلّ .. » وتكرر ذلك حتى قال الرجل « فأعلمني » ، قال ذلك في المرة الثانية أو الثالثة ، وقد رجّح الحافظ ابن حجر ^(٢) رواية ثلاثاً : « لعدم الشك فيها ، ولكونه صلى الله عليه وسلم كان من عادته استعماله الثلاث في تعليقه غالباً » . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا قُمْتَ إلى الصلاة .. » أي أردت القيام إليها فأتم الوضوء ، وفي بعض الروايات الصحيحة زيادة « كَمَا أَمَرَكَ الله » ، أي في آية الوضوء ، فأحاله عليها في كيفية الوضوء ، وقال : « ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ » تكبيرة الافتتاح للصلاة ، « وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » هكذا أطلق له اختيار القراءة ، وذلك متفق عليه في روايات حديث أبي هريرة .

« ثُمَّ اذْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ » تسكن « رَاكِعاً » ، « ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً » ، وفي رواية للبخاري « حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِماً » . والمعنى واحد ، لكن ليس فيها نص على الاطمئنان عند الرفع من الركوع ، لكن في رواية ابن ماجه من طريق ابن نمير : « ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً » . وقد أخرج سنده بعينه الإمام مسلم ، لكن لم يذكر لفظ الحديث ، فيكون هذا اللفظ على شرط مسلم ، وثبت أيضاً من طرق أخرى

(١) فتح الباري : ١٨٨/٢ .

(٢) للرجع السابق : ١٨٨/٢ .

عن أبي أسامة ، فيكون الاطمئنان في الاعتدال من الركوع ثابتاً على شرط الشيخين^(١) .

قوله في آخر الحديث : « ثم اَرْفَعُ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِماً » : أي عند الرفع من السجود ، أخرجه البخاري في الاستئذان من طريق ابن نمير بلفظ آخر وهو : « ثم اَرْفَعُ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِساً . ثم اَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » . وفسره بعضهم بجلسة الاستراحة .

قال البخاري ، عقب رواية الحديث : « وقال أبو أسامة في الأخير : حتى تستوي قائماً » . فأشار البخاري إلى أن هذه اللفظة « حتى تطمئن جالساً » وهم . وكذلك رجح البيهقي^(٢) رواية « ثم ارفع حتى تستوي قائماً » .

« ثم افعَلْ ذلك في صلاتك كلها » : أي في ركعات صلواتك كلها . وهذه الجملة ثبتت عند السبعة ، لكنها في البخاري مع غير هذا اللفظ .

مشكل الحديث :

اِسْتَشْكَلَ تأخير النبي صلى الله عليه وسلم تعليم الرجل ، وهو يصلي صلاة فاسدة ، إذا ما قلنا إنه قد أخل ببعض ما هو ركن في الصلاة ؟؟ .

أجاب المازري بأنه أراد استدراجه بفعل ما يجهله مرات لاحتال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً فيتذكره فيفعله من غير تعليم ، وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ ، بل من باب تحقق الخطأ . وقال النووي نحوه .

وقال ابن دقيق العيد : « ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقاً ، بل لا بد من انتفاء الموانع ، ولا شك أن في زيادة قبول المتعلم لما يُلقى إليه بعد تكرار فعله واستجماع

(١) فتح الباري : ١٨٩/٢ .

(٢) وانظر في السنن الكبرى ألفاظاً أخرى للحديث : ٣٧١/٢ - ٣٧٢ .

نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم ، لاسيما مع عدم خوف القَوَات ، إما بناء على ظاهر الحال أو بوحى خاص «^(١) .

الاستنباط :

هذا الحديث أصل عظيم في معرفة صفة الصلاة إجمالاً ، وواجباتها بصفة خاصة ، لا يمكن لباحث في الفقه أو الحديث أن يدرس أحكام الصلاة دون أن يستصحب هذا الحديث في ذهنه ، ويربط ما يدرسه به . لذلك كان للحديث اشتهاً واسع بين العلماء ، وعرف عندهم باسم « حديث المسيء صلاته » . وتردد الاستشهاد به في مناسبات يصعب حصرها وإحصاؤها .

ويؤخذ من الحديث قواعد في أحكام الصلاة وبيان ما هو واجب فيها ، وضبط الحد الفاصل بين ما يجب في الصلاة وما لا يجب^(٢) ، مع أحكام أخرى ، نكتفي بذكر مهمات منها في هذا المقام :

١ - إن كل ما ذكر في هذا الحديث فهو واجب . وهو حكم واضح وقاعدة مسلمة . وذلك لأن الحديث ورد بصيغة الأمر ، والأمر للوجوب .

وقد عمل الفقهاء بهذا الأصل ولم يختلفوا في أصل ثبوته . إنما اختلفوا في تفسيره وتطبيقه :

فقال الأئمة الثلاثة : ما ثبت في حديث المسيء صلاته واجب من درجة الركن تبطل الصلاة بتركه .

وقال الحنفية : هو واجب بمعنى خاص عندهم دون الركن ، لكنه ليس سنة .

(١) فتح الباري : ١٩١/٢ .

(٢) ذكر الإمام ابن دقيق العيد منها ثلاث قواعد ، اكتفينا منها بذكر قاعدتين أكثر أهمية مراعاة لسهولة الدراسة على الطالب .

فقالوا ما ثبت في هذا الحديث واجب يأثم تاركه في الصلاة عمداً ويجب عليه أن يعيدها في الوقت ، فلو لم يُعِدْها سقطت عنه مع الإثم . وإن تركه سهواً جبر بسجود السهو . أما ما ذكر في الحديث وقام دليل آخر على ركنيته فهو ركن ، لأن الحديث ليس متواتراً ، كما أن في دلالة المشكل الذي شرحناه ، مما يشير إلى النزول عن الركنية ، وإلا ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة فاسدة ؛ لأن الصلاة الفاسدة محرمة .

٢ - إن كل شيء لم يذكر في حديث المسيء صلاته فليس بواجب :

وذلك لأن الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل ، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ، ووجه كونه يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر أنه لو أخر شيئاً من واجبات الصلاة عند تعليمها لكان تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة إليه وذا لا يجوز ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بُعِثَ مُبَلِّغاً للشرع ، وهذا وقت البلاغ .

بناء على هاتين القاعدتين ننظر فيما اشتمل عليه الحديث مع الاختصار :

٣ - دل الحديث على وجوب الوضوء واستقبال القبلة ، وقراءة القرآن أي قرآن كان ، والقيام والركوع والسجود والرفع منها ، وكل ذلك متفق على فرضيته بين العلماء وقد وردت النصوص الأخرى في الأمر بذلك .

٤ - دل الحديث على وجوب التكبير لاستفتاح الصلاة ، والاطمئنان في أداء الأركان ، وفي الرفع من الركوع والسجود ، وقد وقع فيها خلاف فقال الأئمة الثلاثة : لفظ « الله أكبر » ركن من أركان الصلاة ، والاطمئنان ركن أيضاً لهذا الحديث . وقال الحنفية : أصل التكبير هو التعظيم ، فكل ما يدل على معناه فهذا هو الفرض ، مثل : الله أعظم أو أجل ، ولفظ « الله أكبر » واجب ، كذلك الاطمئنان واجب على المعنى الذي عرفته للواجب عندهم .

وذلك أنهم قالوا : ما ثبت لزومه بدليل ظني فهو واجب ، وما ثبت لزومه بدليل

يقيني قطعي فهو فرض . وهذا الحديث من أخبار الآحاد وليس متواتراً فثبت به الواجب فقط لا الفرض ، إلا أن يثبت شيء مما ذكره الحديث بأدلة أخرى ترقى به إلى الفرضية ، إضافة إلى ما ذكر في مشكله .

٥ - في الحديث دليل على عدم وجوب هذه الأمور : الإقامة للصلاة ، التعوذ ، دعاء الافتتاح ، رفع اليدين عند التكبير ، وضع اليد اليمنى على اليسرى ، تكبيرات الانتقال ، تسبيحات الركوع والسجود ، وهيئات الجلوس ، ووضع اليد على الفخذ ، فهذه ليست واجبة في الصلاة ، لأنها لم تُذكر في حديث المصلي صلاته .

٦ - لم يذكر الحديث النية والقعود في التشهد الأخير وترتيب أركان الصلاة ، وهي واجبات متفق عليها . قال النووي^(١) : « الجواب أن الواجبات - أي الأركان - الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج إلى بيانها » .

٧ - لم يذكر الحديث التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولفظ السلام في آخر الصلاة ، وقد اختلف فيها ، كما أن ثمة أموراً أخرى لم تذكر في الحديث ، سوف نببحثها لمناسبة دراسة الأحاديث التي وردت ، إن شاء الله تعالى .



٢٦٥ - ومثله في حديث رفاعه بن رافع عند أحمد وابن حبان : « حَتَّى تَطْمِئَنَ قَائِماً » . وللنسائي وأبي داود من حديث رفاعه بن رافع : « إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ يَكْبِرَ اللَّهُ وَيَحْمَدَهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ » . وفيها : « فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ » . ولأبي داود : « ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمْرِ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ » . ولابن حبان : « ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ » .

(١) شرح مسلم : ١٠٨/٤ ، وكأن المراد أنه لم يأمر بالترتيب صراحة ، وإلا فلإن ذكر الأركان معطوفة بـ « ثم » يشير إلى الترتيب ، فتأمل .

الإسناد والروايات :

حديث رفاعه بن رافع مثل حديث أبي هريرة يروي قصة المسيء في صلاته وتعليم النبي صلى الله عليه وسلم إياه . أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وقال : « حديث حسن » ، والنسائي ، وصححه ابن حبان ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين .. » ووافقه الذهبي^(١) . والحديث يُروى من أوجه عديدة تدور كلها على علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعه ، وقد اختلف الرواة في سياق هذا الحديث عن رفاعه :

روى هذا الحديث جمهور الرواة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعه بإطلاق قراءة القرآن ، ليس فيه تعيين سورة الفاتحة ، بل بلفظ « ماتيسر » أو نحوه .

ورواه محمد بن عجلان عند النسائي عن علي بن يحيى بالسند المذكور بلفظ : « .. ثم كبر ، ثم اقرأ ، ثم اركع حتى تطمئن زاكعاً » .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن طريق محمد بن عجلان بلفظ : « ثم اقرأ بأمر الكتاب ثم يم شئت » . وكان ابن عجلان اضطرب في رواية الحديث ، وهو صدوق أخرج له مسلم في الشواهد ، ولقد تكلّم في حفظه كما ذكر الحاكم^(٢) .

وأخرج الحديث أبو داود من طريق محمد بن عمرو عن علي بن يحيى وفيه « ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله أن تقرأ » .

ومحمد بن عمرو من أهل الجلالة والصدق ، لكن تكلّم فيه بعضهم ، لما وقع له من

(١) أبو داود : ٢٢٦/١ - ٢٢٨ ، والترمذي : ١٠٠/٢ - ١٠٢ ، والنسائي : ١٩٣/٢ و ٢٢٥ - ٢٢٦ ، والمسند :

٣٤٠/٤ ، وموارد الظمان : ١٣١ ، والمستدرک : ٢٤١/١ - ٢٤٢ .

(٢) المغني في الضعفاء رقم ٥٨١٦ .

أوهام ، « حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ، وثقته بعضهم لصدقه وجلالته » ^(١) . « وأخرج له البخاري ومسلم متابعة » ^(٢) .

والحاصل أن أصح الروايات ليس فيه تعيين الفاتحة ، إنما ورد تعيينها من طريق مَنْ في حفظه شيء ، فالظاهر أنه فهم الحديث هكذا ، فرواه على المعنى حسبما فهمه . وهذا تتفق الروايات ، ويتم التوفيق بين حديث رفاعه وحديث أبي هريرة ، فإن الروايات عن أبي هريرة لم تختلف في رواية الحديث هكذا « ماتيسر معك من القرآن » ^(٣) .

الاستنباط :

ذكر الحافظ ابن حجر الجَمَل التي روينها من حديث رفاعه بن رافع في قصة المسيء صلاته ، لإضافة فوائد إلى حديث أبي هريرة ، نوضح بحثها فيما يلي :

١ - قوله : « حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا » : أفاد هذا وجوب الاطمئنان في الاعتدال من الركوع . وقد اختلفت روايات حديث أبي هريرة في هذا الموضع ، فروى بعضهم « حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا » . فجاء لفظ حديث رفاعه « حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا » يقوي هذا المعنى في حديث أبي هريرة ، ويزيح ما قد يقع من شك في الطمأنينة في الاعتدال ^(٤) .

٢ - قوله : « حَتَّى يُسَبِّحَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى » : أي في الآية الكريمة ، التي فيها فرض الوضوء ، وذلك يدل على أنه لا يجب في الوضوء شيء لم يُذَكَّر في الآية ، فإنه يُحْمَلُ عَلَى السُّنَّةِ أو الاستحباب . وقد فصلت رواية النسائي تعداد الفرائض كالآية ،

(١) علوم الحديث : ٣١ وانظر الميزان والتهذيب .

(٢) المغني في الضعفاء رقم ٥٨٧٦ ، وانظر المتابعة والشاهد وما يصلح فيها في كتابنا منهج النقد : ٣٩٤ - ٣٩٨ .

(٣) كذا ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح : ١٨٩/٢ .

(٤) وقد وقع شيء من ذلك لإمام الحرمين كما ذكر الحافظ في الفتح : ١٨٩/٢ .

ولفظه عنده : « حَتَّى يُسَبِّحَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » .

٣ - قوله : « فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ » : دليل على وجوب قراءة أي شيء من القرآن ، وأنَّ مَنْ عَجَزَ عن قراءة القرآن في الصلاة يحمد ويكبر ويهلل أي يقول : لا إله إلا الله (ويأتي تفصيله برقم ٢٨٠) .

٤ - دلت روايات الحديث في أكثر ما وردت على أن فرض قراءة القرآن يُخَيَّرُ فيه القارئ بقراءة ما تيسر معه من القرآن . وهو ما اتفقت عليه روايات حديث أبي هريرة وَفَقَّأَ لِنَصِّ الْقُرْآنِ : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [المزمل : ١٧٧٣] . وجاءت بعض روايات حديث رفاعه بتعيين قراءة الفاتحة . وبذلك ورد حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مَرْفُوعاً : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » متفق عليه [رقم ٢٧٧] . فاختلف العلماء في ذلك :

ذهب الحنفية إلى أنَّ الفرض بالنسبة للقراءة في الصلاة هو قراءة ما تيسر من القرآن ، أما تعيين سورة الفاتحة فهو واجب ، بالمعنى الاصطلاحي للواجب عندهم ، وجعلوا ذلك توفيقاً بين أدلة التخيير والتعيين .

وذهب الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد^(١) إلى أن قراءة سورة الفاتحة ركن في الصلاة ، استدلالاً بحديث عبادة وروايات التعيين في حديث رفاعه بن رافع . وأجابوا عن أدلة التخيير بأنها من باب المطلق يفسرها المقيّد وهو تعيين سورة الفاتحة .

قال الخطابي في معالم السنن^(٢) : « قوله : ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسر معك من القرآن ، ظاهره الإطلاق والتخيير ، والمراد منه فاتحة الكتاب لمن أحسنها لا يجزيه غيرها ، بدليل قوله : « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » ، وهذا في الإطلاق كقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ

(١) على تفصيل عند المالكية والحنبلية في صلاة المقتدى خلف الإمام يأتي .

(٢) معالم السنن شرح مختصر سنن أبي داود : ٢١٠/١ - ٢١١ .

بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴿١﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] . ثم كان أقل ما يُجْزِيء من الهدي مُعَيَّنًا معلوم المقدار ببيان السنة ، وهو الشاة « انتهى .

لكن قد بحث مسألة أدلة التخيير وبين حقيقة وصفها في الدلالة إمام جليل من علماء المالكية والشافعية ، هو تقي الدين بن دقيق العيد ، في كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، وحاصل ما قرره : أن قوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ والحديث : « أَقْرَأُ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ » ليس مطلقاً من كل وجه ، بل هو مقيد ، لأنه قال « مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ » ، فأوجب قراءة شيء من القرآن وَصَفَهُ بأنه ما تيسر ، وهذا نص في التخيير ، فالإلزام بقراءة الفاتحة ركناً معارض لذلك التخيير . وهذا يجعل مسلك الحنفية قوياً ودقيقاً ، لأنهم حملوا نص الآية وما في معناها من الأحاديث على بيان ركن القراءة ، أنه على التخيير ، وأن تعيين الفاتحة واجب علماً بكل الأدلة .

وذكر الصنعاني في الإجابة عن دليل الإطلاق والتخيير : « أنه منسوخ بحديث تعيين الفاتحة ، أو أن المراد ما تيسر فيما زاد على الفاتحة .. فيحتمل أن الراوي حيث قال : مَا تَيَسَّرَ ولم يذكر الفاتحة ذهل عنها » ^(١) .

وهو جواب ضعيف ظاهر التكلف : أما القول بالنسخ فقول بلا دليل ، لأن من شروط النسخ معرفة التاريخ وعدم إمكان الجمع ، وكلاهما غير متحقق هنا . وأما القول بأن راوي الحديث على صيغة الإطلاق والتخيير « مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ » ذهل عنها فَمِنْ بَدْءِ الْكَلَامِ في العلم ، فَإِنَّ رَوَاةَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كُلَّهُم اتَّفَقُوا عَلَى هَذِهِ الصِّيغَةِ ، وكذا جمهور رواة حديث رفاعه ، لم يخالف إِلَّا مَنْ تَكَلَّمَ فِي حِفْظِهِ كَمَا أَوْضَحْنَا .

وقد طال البحث بين العلماء في هذه المسألة وفي مسائل أخرى من الصلاة ، يأتي بعض منها في أبحاثنا ، وسوف تقتصر في بحثها على القدر الذي يتعلق بنص الأحاديث

موضوع الدراسة . أما التوسع فيها فله موضع آخر عسى أن نوفق فيه ، إن شاء الله تعالى .

وفي حديث المسيء فوائد كثيرة سرد الإمام ابن العربي^(١) له أربعين فائدة ، لكننا اقتصرنا على قسم من مهماتها لتأصيل أحكام الصلاة .



٢٦٦ - وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي » . أخرجه البخاري^(٢) .

الإسناد :

هذا الحديث جملة وردت في قصة طويلة لرحلة مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع بعض أهل عشيرته ، والقصة متفق عليها بين الصحيحين ، لكن انفردت رواية البخاري عن مسلم بهذه الجملة . وقد أخرج الإمام البخاري حديث مالك بن الحويرث في مواضع كثيرة من صحيحه لكثرة فوائد الحديث ، وجاءت هذه الجملة في بعض هذه المواضع في الصحيح . وقد اشتهر مالك بهذا الحديث وكان يحدث به وبقصته ، نزل مالك بن الحويرث البصرة ، ومات سنة أربع وتسعين وروى له الجماعة .

الاستنباط :

هذا الحديث أصل عظيم في أحكام أعمال الصلاة ، يدل على وجوب ما ثبت من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله في الصلاة ، وهو يتم دلالة حديث المسيء صلاته ، التي سبق شرحها .

(١) في « عارضة الأئودى شرح جامع الترمذي » : ٩٨/٢ - ١٠١ .

(٢) البخاري في الأذان (الأذان للمسافرين) : ١٢٤/١ - ١٢٥ والأدب (رحمة الناس والبهايم) وخبر الواحد

(ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق) في هذه الأبواب وردت « صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي » .

وقد أبان وجه الفقه فيه الإمام تقي الدين بن دقيق العيد بكلام واف بفقه الحديث تناقله العلماء واعتمدوه^(١) ، وهذا بيانه مع شيء من التصرف :

استدل العلماء في أبحاثهم في أحكام الصلاة على وجوب ما ثبت من أعمال الصلاة وأقوالها عن النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل مع هذا القول : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .

وهذا إذا اخذ مفرداً عن ذكر سببه وسياقه أشعر بأنه خطاب للأمة بأن يصلوا كما كان يصلي ، فيقوى الاستدلال به على وجوب كل فعل ثبت أنه فعله في الصلاة .

لكن هذا الخطاب إنما وقع لمالك بن الحُوَيْرِث وأصحابه بأن يوقعوا الصلاة على الوجه الذي رأوه صلى الله عليه وسلم يصليه . نعم يشاركونهم في الحكم جميع الأمة بشرط أن يثبت استمراره صلى الله عليه وسلم على فعل ذلك الشيء المستدل به دائماً ، حتى يدخل تحت الأمر ويكون واجباً .

وهذا الأصل الذي دل عليه هذا الحديث قد يعارض ما سبق تأصيله في حديث المسيء صلاته ، وهو قاعدة : « كُلُّ مَا لَمْ يُذَكَّرْ فِي حَدِيثِ الْمُسِيءِ صَلَاتِهِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ » . وهذا يدل على أن المجال مفتوح للاجتهاد واختلاف النظر ، فيما كان داخلاً في دلالة الفعل والقاعدة المذكورة .



صلاته صلى الله عليه وسلم :

٢٦٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، والقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وكان إذا رَكَعَ لَمْ

(١) انظر إحكام الأحكام لابن دقيق العيد : ٢١٦/١ ، وفتح الباري : ٢٣٥/١٣ - ٢٣٦ طبع السلفية ونبيل الأوطار : ٢٩٨/٢ .

يُشَخِّصُ رَأْسَهُ وَلَمْ يَصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ السَّعِ ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) وَلَهُ عِلَّةٌ .

الإسناد والعلل :

الحديث أخرجه مسلم قال : « حدثنا محمد بن عبد الله بن ثُمَيْرٍ حدثنا أبو خالد - يعني الأحمر - عن حسين المعلم ح قال : وحدثنا إسحاق بن إبراهيم واللفظ له قال أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا حسين المعلم عن بُذَيْل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت : »

وكذلك أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد بأسانيدهم عن حسين المعلم به إلى عائشة . وقد تَكَلَّمَ في سند الحديث ، قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام « » وله علة « . قال الصنعاني ^(٢) : « » وهي أنه أخرجه مسلم من رواية أبي الجوزاء بالجيم والزاي عن عائشة « . قال ابن عبد البر : « هو مرسل ، أبو الجوزاء لم يسمع من عائشة ، وأُعلِّ أيضاً بأنه أخرجه مسلم من طريق الأوزاعي مكاتبة « .

أما العلة الأولى : فقال الشوكاني ^(٣) أيضاً : « قال ابن عبد البر : لم يسمع منها ، وحديثه عنها مرسل « يعني أبا الجوزاء عن عائشة .

(١) مسلم : ٥٤/٢ (باب ما يجمع صفة الصلاة ..) ، وأبو داود (من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم) :

٢٠٨/١ ، وابن ماجه : ٢٨٨/١ مختصراً و ٢٦٧ كذلك ، والمسند : ٣١/٦ و ١٩٤ .

(٢) في سبل السلام : ٢٥٥/١ .

(٣) في نيل الأوطار : ٣٠٧/٢ طبع الحلبي .

والجواب : إن ادعاء انقطاع السند بين أبي الجوزاء وعائشة ادعاء غير سديد ، فأبو الجوزاء هو أوس بن عبد الله الرَّبِيعِيّ تابعي ثقة يرسل كثيراً ، مات سنة ثلاث وثمانين ، أخرج له الجماعة . والسيدة عائشة رضي الله عنها ماتت سنة سبع وخمسين ، فلا ينكر له لقاءها . وقد ذكر الأئمة في ترجمته اسم السيدة عائشة في شيوخه ، لم يطعن أحد منهم في سماعه منها ، إلا ما أشار إليه البخاري بقوله : « في إسناده نظر » ^(١) . وهو قول ناشئ من اختلاف الشيخين في الحديث المعنعن ^(٢) .

قال الزيلعي ^(٣) : « قلنا يكفيننا أنه حديث أودعه مسلم صحيحه ، وأبو الجوزاء اسمه أوس بن عبد الله الرَّبِيعِيّ ، ثقة كبير لا يُنكَرُ سماعه من عائشة ، وقد احتج به الجماعة . وبُذِلَ بن ميسرة تابعي صغير مجمع على عدالته وثقته . وقد حدث بهذا الحديث عنه الأئمة الكبار ، وتلقاه العلماء بالقبول ، ولم يتكلم فيه أحد منهم » .

وأما العلة الثانية : وهي قول الصنعاني : « وأعل أيضاً بأنه أخرجه مسلم من طريق الأوزاعي مكتوبة » فلاندري من أين قالها ، وهذا إسناده مسلم وغيره سقناه لك ؛ ليس في رواية أحد منهم ذكر للأوزاعي في سند الحديث ، فضلاً عن فساد الإعلال بالمكتوبة ^(٤) .

غريب الحديث :

بالحمد لله : الحمدُ برفع الدال على الحكاية .

لم يُشْخِصْ رأسه : لم يرفع رأسه .

لم يُصَوِّبه : لم يُنَكِّسه .

(١) تهذيب التهذيب : ٣٨٤/١ .

(٢) وقد أوضحنا المسألة وسداد مسلك مسلم فيها في منهج النقد رقم عام ٢٢٩/٥٦ ، وفي التعليق على علوم الحديث : ٦١/٦٠ .

(٣) في نصب الراية : ٢٣٤/١ .

(٤) انظر بيان صحة الاستدلال بإسناد المكتوبة الصحيحة في كتابنا منهج النقد : ١٩٣ - ١٩٤ .

عُقْبَةُ الشَّيْطَانِ : وفي رواية « عَقِبَ الشَّيْطَانِ » هو الإقعاء ، وهو أن يلصق إِلَيْتِيهِ بالأرض وَيُنْصِبَ سَاقِيهِ وَيَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ، كما يفعل الكلب وغيره من السباع ^(١) .
افتراض السَّبْع : أن يمد يديه إلى المِرْفَقَيْنِ يَبْسُطُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ .

الشرح :

تصف السيدة عائشة ما كانت تشاهده من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فتقول : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير » هكذا بما يفيد المواظبة لأنها استعملت « كان » وجعلت خبرها فعلاً مضارعاً ، وكان يستفتح القراءة بسورة الفاتحة ابتداء من جملة « الحمد لله » . وكان إذا ركع لم يرفع رأسه ولم ينكسه ، ولكن يعتدل ويتوسط بين الرفع والتنكيس ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع يعتدل قائماً ولا يسجد إلا بعد ذلك . وإذا رفع رأسه من السجدة الأولى لم يسجد السجدة الثانية حتى يستوي جالساً .

« وكان يقول في كل ركعتين التحية » أي ما عدا الصلاة التي عددها وتر ، فإنه يجلس للشهادة على ركعة بعد الشفع ، وكان يفرش في الجلوس رجله اليسرى بأن يبسطها ويجلس عليها ، وينصب رجله اليمنى بأن تستند إلى رؤوس الأصابع وتتوجه إلى القبلة . وكان ينهى عن أن يُلْصِقَ المصلي إِلَيْتِيهِ بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض ، كما يفعل الكلب ، وسماها « عُقْبَةُ الشَّيْطَانِ » ، وذلك يفيد التنفير منها . وينهى أن يمد المصلي يديه في السجود إلى المرفقين ليبسطهما على الأرض ، كما يفعل السبع ، وكان يختم صلاته بالتسليم وهو التحلل من الصلاة .

الاستنباط :

هذا الحديث يصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وصفاً ينقله لنا شاهد عيان

(١) عن شرح معالم السنن : ١٩٩/١ ، والنهاية وشرح مسلم : ٢١٢/٤ - ٢١٤ .

ملازم للنبي صلى الله عليه وسلم عارف بدخائل أعماله وظواهرها وهو السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، مما يجعل له أهمية كبيرة ، ونتكلم في فقه هذا الحديث على ما يأتي :

١ - قولها : « يستفتح الصلاة بالتكبير » : فيه دليل على وجوب تكبير افتتاح الصلاة ، وهو موافق لحديث المسيء صلاته ، وقد سبق بيانه .

٢ - « وكان يقول في كُلِّ ركعتينِ التَّحِيَّةَ » : استدل به على وجوب قراءة التشهد في كل ركعتين ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وفقهاء المحدثين . وقيل التشهدان سنتان ، ونسبه النووي إلى الحنفية^(١) ، والصحيح ما ذكرناه أنها واجبان . وجه الدلالة على الوجوب مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه . وقد قال : « صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » . واستدل من قال بعدم الوجوب بأنه لم يرد في حديث المسيء صلاته . وقال الشافعي : التشهد الأول سنة بعض يحجر بسجود السهو ، والثاني واجب .

٣ - قولها : « وَكَانَ يَقْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى » هذه جلسة الافتراش ، وقد دل الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم هكذا جلسته دون تفصيل بين جلوس وجلوس . فقال الحنفية بسنية الجلوس كذلك في كل جلوس الصلاة ، وقال الشافعي يستثنى من ذلك كل جلوس يعقبه السلام فإنه يجلس متوركاً عملاً بحديث أبي حميد الآتي ، وأجاب عن حديث عائشة بأن المراد به الجلوس في غير التشهد الأخير للجمع بين الأحاديث^(٢) . وأجاب الحنفية عن حديث أبي حميد بأنه محمول على حالة العذر^(٣) .

٤ - في الحديث كراهة الإقعاء والافتراش في السجود ، وظاهر النهي التحريم .

(١) في شرح مسلم : ٢١٤/٤ .

(٢) شرح مسلم : ٢١٥/٤ .

(٣) الهداية : ٥٢/١ ، وشرح للنهجا : ١٦٣/١ .

لكن العلماء قالوا بكراهتها استدلالاً بحديث المسيء صلاته . والحكمة في ذلك التنزه عن مشابهة الحيوانات ، لذلك قالوا : تكره كل هيئة فيها شبه بالحيوانات مثل : بروك كبوك البعير ، والتفات كالتفات الثعلب .

٥ - في الحديث وجوب التسليم . وهو محل اتفاق الأئمة الأربعة ، لكن الثلاثة قالوا هو فرض لا تصح الصلاة إلا به . وقال الحنفية : هو واجب لو قطع الصلاة بقاطع غيره صحت مع الإثم ، ويجب عليه الإعادة في الوقت . وقال الأوزاعي والثوري هو سنة ، لأنه لم يُذكر في حديث المسيء صلاته . ونسبه النووي للحنفية وليس هو مذهب الحنفية ^(١) . والجواب أن حديث المسيء صلاته مخصوص بهذا الحديث ونحوه ، وبحديث « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » أخرجه أبو داود والترمذي ^(٢) .

٦ - في الحديث وجوب ما يأتي : تقديم الفاتحة على غيرها في القراءة ، والركوع والاعتدال منه ، والسجود ، والرفع بين السجدين . وكل ذلك متفق عليه ، وهو كذلك ثابت في حديث المسيء صلاته ، خلا قراءة الفاتحة وتقديمها فيها واجبان عند الحنفية بالمعنى الاصطلاحي للواجب عندهم .



٢٦٨ - وعن أبي حمزة الساعدي قال في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم : « رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ . فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضٍ ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، فَإِذَا

(١) انظر الهداية : ٥٣/١ .

(٢) أبو داود : ١٦/١ ، والترمذي : ٩/١ .

جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى ، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ « .
أُخْرِجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

الغريب والروايات :

حِذَاءُ مَنْكَبَيْهِ : أي موازياً لهما ، وَالْمَنْكَبُ مُجْتَمَعُ عَظْمِ الْعَصْدِ مَعَ عَظْمِ الْكَتِفِ .
أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ : تفسره رواية أبي داود : « فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ، ووتر يديه فتجافى عن جنبيه » .
هَضَرَ ظَهْرَهُ : ثَنَى ظَهْرَهُ وَخَفَضَهُ فِي اسْتِوَاءٍ مِنْ غَيْرِ تَقْوِيسٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ « غَيْرِ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ وَلَا مُصَوَّبُهُ » أي لا يرفع رأسه ولا يخفضه .
اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ : فِي رِوَايَةٍ : « ثُمَّ يَمُكُثُ قَائِماً حَتَّى يَقَعَ كُلُّ عَظْمٍ مَوْقَعَهُ » .

وَلَا قَابِضُهَا : لَا يَضُمُّهُمَا إِلَى جَنْبَيْهِ بَلْ يُجَافِيهِمَا عَنْ جَنْبَيْهِ « أَيِ يَبَاعِدُهَا .
فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ : أَيِ الْأُولَيَيْنِ لِيَتَشَهَّدَ . وَفِي رِوَايَةٍ : « ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى - يَعْنِي جَلَسَ عَلَيْهَا - وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ » .
وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ .. إلخ : هَذَا وَصْفٌ لِلْقُعُودِ الْآخِرِ ، أَنَّهُ عَلَى صِفَةِ التَّوَرُّكِ ، وَهُوَ : أَنْ يَقْعُدَ عَلَى وَرِكِهِ وَيُقْضَى بِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَلَا يَقْعُدَ عَلَى رِجْلِهِ . وَفِي

(١) البخاري (باب سنة الجلوس في التشهد) : ١٦١/١ ، وأبو داود بأطول من هذا (افتتاح الصلاة) : ١٩٤ - ١٩٦ من عدة أوجه ، والترمذي : ١٠٥/٢ - ١٠٧ ، وابن ماجه : ٢٨٠/١ ، وانظر فتح الباري : ٢٠٧/٢ ففيه مناقشة لزعم انقطاع الحديث بما لا يدع مجالاً لهذا الزعم ، وحل إشكال اختلاف رواياته .

رواية : « ثم سلم » وفي رواية أخرى : « فلما سلم سلم عن يمينه : سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله كذلك » ^(١) .

الاستنباط :

١ - قوله : « إذا كَبَّرَ جَعَلَ يديه حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ » : فيه بحسب الظاهر دليل على وجوب رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح . وبذلك قال الأوزاعي وداود الظاهري . ثبوتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبوت التواتر . وقال الأئمة الأربعة : هو سنة ، وليس بواجب ، لعدم ذكره في حديث المسيء صلاته .

٢ - أفاد الحديث مقارنة التكبير لرفع اليدين ، لقوله « إذا كَبَّرَ جَعَلَ يديه حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ » . ومثله حديث ابن عمر الآتي « كان يرفع يَدَيْهِ حَذُو مَنْكِبَيْهِ إذا افتتح الصلاة » . وقد ورد تقديم الرفع على التكبير ، ووردَ عكسُهُ ، أَخْرَجَهُمَا مسلم في صحيحه . فاختَلَفَ العلماء في الأفضل من ذلك ، لكن لم يقل أحد بتقديم التكبير على الرفع ^(٢) .

فقال الشافعية بمقارنة الرفع للتكبير ، عملاً بظاهر الحديث وهو قول عند الحنفية ، وقال صاحب الهداية الحنفي : « الأصح أن يرفع يديه أولاً ثم يكبر ، لأن فعله نفي الكبرياء عن غير الله - أي والتكبير إثبات له - والنفي مقدم على الإثبات ، كما في كلمة الشهادة ^(٣) : لا إله إلا الله .

وقيل : مناسبة رفع اليدين : الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكلتيه على عبادة

(١) جمعنا الروايات مع الغريب لأنها جاءت شارحة له . واعتمدنا في إيرادها وفي شرح الغريب على السنن وعلى معالم السنن للخطابي : ١٩٤/١ - ١٩٦ ، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير وفتح الباري : ٢٠٨/٢ - ٢٠٩ .

(٢) قال الحافظ في الفتح : ١٤٨/٢ : « ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع » .

(٣) الهداية : ٤٦/١ ، وشرح النهاج : ١٤٤/١ .

الله . وقيل : الاستسلام لله . وقيل تعظيم عبادة الله والخضوع له . ولا تعارض بينها . فاعلم^(١) .

٣ - دل الحديث على مدى رفع اليدين . ويأتي تفصيله بعد خمسة أحاديث .

٤ - يبين الحديث هيئات أعمال في الصلاة ، مثل هيئة رفع اليدين ، وهيئة الركوع والسجود والجلوس ، وظاهر الحديث وجوب ذلك كله كما سبق ، لكن الأئمة على أنها سنة من سنن الصلاة ، ويشهد لهم أنها لم تُذكر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم .



دعاء الافتتاح :

٢٦٩ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

اللهم أنتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنَ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

وإذا ركع قال : اللهم لك ركعتُ وبك أمنتُ ، ولك أسلمتُ . خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي .

(١) انظر فتح الباري وفيه مزيد أقوال : ١٤٨/٢ ، وانظر ما يأتي (رقم ٢٧٢) .

وإذا رفعَ قال : اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد .

وإذا سجد قال : اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت . سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين .

ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت .

وفي رواية له أن ذلك في صلاة الليل .

الرواية :

ذكر الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام الحديث إلى قوله « وأنا عبدك » ثم قال « إلى آخره » فأوردناه بتمامه . ثم قال الحافظ : « وفي رواية له أن ذلك في صلاة الليل » . قلت : وهذه أخرجهما النسائي عن محمد بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام يصلي تطوعاً قال : « الله أكبر وجهت وجهي .. » فذكره إلى قوله : « وأنا أول المسلمين . اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، سبحانك وبحمدك » وهو آخر الدعاء عند النسائي ليس فيه ذكر علي رضي الله عنه ، ولم أجده عند مسلم في مظهره . وفي رواية عن علي عند مسلم : « وإذا سلم قال : اللهم اغفر لي ما قدمت ... » إلى آخر الحديث ، لم يقل : « بين التشهد والتسليم » . فالمراد : إذا أراد أن يسلم ، فتتفق الروايتان .

الغريب :

فطر السموات : ابتداء خلقها .

حنيفاً : أصل الحنف الميل ، والمراد مائلاً إلى الدين الحق وهو الإسلام .

(١) في (باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) : ١٨٥/٢ - ١٨٦ ، وأبو داود (ما يستفتح به الصلاة) : ٢٠١/١ - ٢٠٢ ، والترمذي مختصراً على ما يقول بعد الركوع : ٥٢/٢ - ٥٤ ، وقال : « حسن صحيح » . والنسائي مختصراً على ما يقول في الافتتاح : ١٣٠/٢ و ١٣١ .

لَبَّيْكَ : أَجَبْتُكَ إجابة بعد إجابة أي دائماً .

وَسَعْدَيْكَ : سَاعَدْتُ طَاعَتَكَ مساعدة بعد مساعدة وإِسْعَاداً بعد إِسْعَادٍ^(١) ، أي أرضيك دائماً .

شرح المعنى :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة المراد إذا افتتح الصلاة ، لقوله في سنن النسائي قال : « الله أكبر ، وجهت وجهي .. أي قصدت بعبادتي للذي فطر السموات والأرض ، « إن صلاتي ونسكي » أي عبادتي هذا من باب ذكر العام بعد الخاص .

« وَمَخْيَايَ وَمَمَاتِي » : أي حياقي وموتي « لله » ملك لله ، ومخصصان لله ، لا أجعلهما لغيره . « وأنا عبدك » : أي معترف بأنك مالكي ومدبري وحكمك نافذ في . « ظلمت نفسي » هذا من تواضع النبي صلى الله عليه وسلم هضماً لنفسه واعترافاً بعظيم حق الله على العباد ، وأنه لا يبلغ أحد وفاء ما يليق بكمالاته سبحانه ، نعم يبلغ وفاء فرضه وماسنه له ، وهذا من أدب الدعاء أن يقدم الاعتراف بالتقصير على سؤال المغفرة .

« لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ » : أي أَجَبْتُ أَمْرَكَ إجابة دائمة مرة بعد مرة وأسعدتك أي أرضيتك باتباع دينك دائماً متابعة بعد متابعة . « والخير كله في يديك والشر ليس إليك » : أي لا يَتَقَرَّبُ به إليك ، ولا يصعد إليك . « أنابك » توفيقي واستعانتني « وإليك » التجائي وانتمائي ، « تباركت » اتصفت يا الله بغاية العظمة والعلو وكثرت خيراتك وإنعامك على خلقك .

« اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض » : أي حمداً كثيراً عظيماً لو كان أجساماً لملأ السموات والأرض . وهذا تقريب ، إذ الكلام لا يَقْدَرُ بالمكاييل ، وإنما

(١) عن شرح النووي : ٥٧/٦ - ٥٩ والنهاية لابن الأثير .

المراد تكثير العدد حتى لو قُدِّرَ أَنَّ تلك الكلمات تكون أجساماً تملأ الأماكن لبلغت من كثرتها ما تملأ السموات والأرض^(١) .

قوله في الرواية الثانية « وأنا أول المسلمين » أي من هذه الأمة .

الاستنباط :

١ - استدل بالحديث على استحباب دعاء الافتتاح ، وهو سنة عند الجمهور ، لم يقولوا بوجوده لأنه لم يرد في حديث المسيء صلاته . وقد وردت عدة صيغ في الافتتاح اختار كلا منها جماعة من أئمة الإسلام واختار الشافعي دعاء التوجه .

٢ - يدل الحديث أيضاً على سنية الذكر في الركوع والرفع منه والسجود والدعاء قبل السلام . لكن هذا للمنفرد ، أو إذا كان الإمام لقوم يؤثرون التطويل ، فإنه يفعل ذلك ، وإذا كانوا لا يؤثرون التطويل فلا .



٢٧٠ - وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كَبَّرَ في الصلاة سكت هَنِيئَةً قبل أن يقرأ ، فقلت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال أقول : « اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يَنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ » . متفق عليه^(٢) .

الغريب والإعراب :

هَنِيئَةً : بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة تصغير هَنَة ، ورواه بعضهم « هَنِيئَةً » وهو صحيح أيضاً . ومعناها : قليل من الزمان .

(١) عن شرح مسلم : ٥٧/٦ - ٦٠ ، وشرح المشكاة لعلي القاري من حاشية صحيح مسلم : ٤٧/٢ و ٨٥ .

(٢) البخاري : ١٤٥/١ ، ومسلم : ٩٨/٢ - ٩٩ ، واللفظ لمسلم ، وقد ورد في بلوغ المرام بنحو آخر وأبو داود :

٢٠٧/١ ، والنسائي : ١٢٨/٢ - ١٢٩ ، وابن ماجه : ٢٦٤/١ - ٢٦٥ .

بأبي أنت وأمي : الباء متعلقة بمحذوف ، والتقدير أنت مَفْدَى أو أفديك .
أَرَأَيْتَ : أي أخبرني .

كما بَاعَدْتَ : الكاف في محل نصب صفة لموصوف محذوف ، أي مباحدة مثل ما باعدت .

المعنى والبلاغة :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد تكبيرة الإحرام في الصلاة يسكت قليلاً من الزمن ، فسأله أبو هريرة مسألة المتأدب فقال : أفديك بأبي وأمي ، أخبرني ما تقول في هذه السكته ، واستعمل فعل الرؤية « أَرَأَيْتَ » بمعنى الإخبار ، من باب المجاز ، لأنها سبب يفضي إلى الإخبار ، ثم استعمل الاستفهام بمعنى مجرد الطلب ، فصار المعنى أخبرني . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أقول « اللهم باعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ » والمراد محو ما حصل منها والعصمة عما سيأتي ، قال الحافظ ابن حجر : « وهو مجاز ، لأن حقيقة المباحدة إنما هي في الزمان والمكان . وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكأنه أراد أن لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية .

« تَقْنِي » مجاز عن زوال الذنوب ومحوها ، ولما كان الدنس في الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به . يعني لبيان غاية الإزالة ، « بالثلج والماء والبرَد » ، وعند البخاري : « بالماء والثلج والبرَد » .

قال الخطابي : ذكر الثلج والبرد تأكيداً ، وأنها ماء لم تسمها الأيدي ولم يمتنهما الاستعمال .

ولعل المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو ، لإطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة . ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن أبي أوفى عند مسلم وكأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم ، لكونها مُسَبِّبَةً عنها ، فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل ، وبالف فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه ^(١) .

(١) فتح الباري : ١٥٦/٢ - ١٥٧ باختصار .

الاستنباط :

- ١ - يدل الحديث على مشروعية الدعاء في افتتاح الصلاة . ويأتي زيادة في ذلك .
 ٢ - في الحديث دليل على فضل الاستغفار ، حتى كان أشرف الخلق صلى الله عليه وسلم يستفتح به صلاته ، لكن استغفاره صلى الله عليه وسلم ليس من معصية ، بل هو من باب الشعور بقصور العبد عن وفاء جناب الرب ما يستحق من العبادة على أكمل الوجوه ، كما كان صلى الله عليه وسلم يقول : « لأحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك »^(١) . وهو من باب مهابة وتعظيم مقام الله تبارك وتعالى ، تعليماً لنا وحضاً على الاستغفار .



- ٢٧١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ رَاضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ يَقُولُ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » .
 رواه مسلمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ ، والدارقطني موصولاً وهو موقوف^(٢) .

- ٢٧٢ - ونحوه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند الخمسة^(٣) ، وفيه : « إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » . ثم يقول : « الله أكبر كبيراً » ثم يقول : « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » .

(١) أخرجه مسلم في ضمن حديث في كتاب الصلاة (ما يقال في الركوع ...) : ٥١/٢ . وانظر كتابنا تفسير سورة الفاتحة : ١٠٠ - ١٠٣ .

(٢) مسلم : ١٢/٢ وثبت عن عائشة وغيرها مرفوعاً ، الترمذي : ١١/٢ - ١٢ وتكلم فيه وأبو داود : ٢٠٦/١ ، وأشار إلى غرابته ، وابن ماجه : ٢٦٥/٢ ، والمستدرک : ٢٣٥/١ ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، قال الذهبي : « على شرطها » . وفي النسخة قلق كما ذكر مصحح الكتاب .

قال الترمذي : « وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن مسعود وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر » قلت : وفيه عن عمر أيضاً كما وقع بعد ذلك في كلام الترمذي نفسه .

(٣) المصادر السابقة والنسائي : ١٢٢/٢ ، والمسند : ٥٠/٢ . وإسناده صحيح .

الشرح :

سبحانك : أي أسبَحُ سُبْحانَكَ . والتسبيح تنزيه الله ، أي اعتقاد نفي مشابهته لخلقه ، وأنه لا شريك له وأنه منزّه عن صفات النقصان سبحانه وتعالى .

وبحمدك : أي أسبحك وأنا قائم أو متلبس بحمدك كما يليق بك . وهذا يوجب إثبات الكمال لله تعالى في ذاته وصفاته وأفعاله ، كما أن التسبيح نفي النقص عن ذاته تعالى وصفاته وأفعاله .

هَمْزِهِ : الحنق والجنون والصرع .

نَفْخِهِ : الكِبَر .

نَفْثِهِ : الشَّعْر .

وأصح حديث ورد في الاستفتاح حديث أبي هريرة الذي سبق^(١) . وهو دليل على وجوب دعاء الافتتاح ، لكن الجمهور على سنيته ، ووجه ذلك واضح ، وهو أنه لم يُذْكَرْ في حديث المسيء صلاته . وخالف الإمام مالك رضي الله عنه في المشهور عنه « فقد كره التسبيح والدعاء بين تكبيرة الإحرام والقراءة »^(٢) . واختار الحنفية وأحمد « سبحانك اللهم » .. واختار الإمام الشافعي دعاء التوجه . واختار الإمام أبو يوسف الجمع بينهما لما ورد في ذلك من أحاديث^(٣) .

ويمكن القول : إن الأمر واسع ، وليتخير المصلي وينوع صيغ افتتاح الصلاة بعد التكبير ، ليعمل بكل ما ورد ، ليساعده ذلك على الحضور في الصلاة . وليس ثمة مانع من ذلك عند الأئمة .



(١) فتح الباري : ١٥٧/٢ .

(٢) شرح الرسالة : ٢٢٨/١ .

(٣) انظر تخريجها في نصب الراية : ٣١٨/١ - ٣٢٠ .

رفع اليدين في الصلاة :

٢٧٣ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضاً وَقَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ » . متفق عليه [مع بقية السبعة]^(١) .

٢٧٤ - وفي الحديث أبي حميد رضي الله عنه عند أبي داود^(٢) : « يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَكْبُرُ » .

٢٧٥ - ولمسلم^(٣) عن مالك بن الحُوَيْرِث رضي الله عنه نحو حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، لكن قال : « حَتَّى يُحَازِيَ بِهَا قُرُوعَ أُذُنَيْهِ » .

الإسناد :

حديث ابن عمر ثابت من أوجه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه ابن عمر ، اشتهر بهذا السند ورواه به جمع من الثقات . وهي سلسلة جليلة . قال الإمام إسحاق بن راهووية والإمام أحمد : « أصح الأسانيد كلها : الزهري عن سالم عن أبيه »^(٤) .

وقوله : « وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ » : في رواية أخرى للبخاري : « وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ لِلْسُّجُودِ » . ولمسلم : « وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ » . وله أيضاً : « وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ » .

(١) البخاري أول صفة الصلاة في أبواب متعددة : ١٤٤/١ ، ومسلم : ٦/٢ - ٧ . وأبو داود أول استفتاح الصلاة : ١٩١/١ - ١٩٢ ، والترمذي : ٣٥/٢ ، والنسائي : ١٢١/٢ و ١٢٢ و ١٢٣ ومواضع أخرى ، وابن ماجه : ٢٧٩/١ - ٢٨٠ ، والمسند : ٨/٢ .

(٢) (اقتتاح الصلاة) : ١٩٤/١ . وإسناده صحيح .

(٣) ٧/٢ . وفي رواية أيضاً عند مسلم : « حَتَّى يُحَازِيَ بِهَا أُذُنَيْهِ » .

(٤) علوم الحديث : ١٢ .

وأخرجاً^(١) عن مالك بن الحُوَيْرِث : « أنه إذا صلى كَبَّرَ ثم رفع يديه ، وإذا أراد أن يَرْكَعَ رَفَعَ يديه ، وإذا رَفَعَ رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا » . واللفظ لمسلم .

الاستنباط :

١ - دل حديث ابن عمر على سنية رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ، وهو مُجْمَع عليه .

٢ - استدل بالحديث على سنية رفع اليدين عند الركوع ، وعند الرفع منه .

وقال بذلك الشافعية والحنبلية وجمهور العلماء ، لصحة الأحاديث ، حتى بلغت درجة التواتر . ذكر البخاري له سبعة عشر صحابياً ، وقيل : رُوِيَ رَفَعُ اليدين من حديث خمسين من الصحابة ، منهم العشرة المبشرون بالجنة^(٢) .

وزاد علماء الشافعية الرفع في القيام إلى الركعة الثالثة ، لثبوت ذلك في حديث أبي حُمَيْدٍ الساعدي السابق في رواية الترمذي وغيره من أحاديث .

وزهد الحنفية وجماعة من العلماء وهو المشهور عند المالكية^(٣) ، إلى عدم سنية رفع اليدين إلا عند تكبيرة الإحرام ، واستدلوا بحديث ابن مسعود قال : « ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة » أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وحسنه الترمذي^(٤) وصححه غيره . واستدلوا بغيره من أحاديث وأثار عن الصحابة .

(١) في الموضعين السابقين .

(٢) الفتوح : ١٤٩/٢ ، وانظر : طرح التثريب : ٢٦٤/٢ ، ونظم المتناثر : ٥٨ - ٥٩ .

(٣) المدونة : ٦٨/١ وانظر التلخيص للفاضي عبد الوهاب مجاشيتي : ١٠١ - ١٠٢ .

(٤) أبو داود : ١٩٩/١ ، والترمذي : ٤٠/٢ - ٤١ ، والنسائي : ١٨٢/٢ .

وقد طال البحث في المسألة من كل فريق وتطرف بعض الباحثين فيه مما لا نطيل به في هذا المقام ^(١).

٣ - الحديث نص في عدم رفع اليدين بين السجدين ، وعليه عمل جواهر العلماء وأئمة المذاهب الأربعة ، لقوله : « وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ » ، وقوله : « وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السُّجُودَيْنِ » .

وخالف ابن حزم فذهب إلى مشروعية رفع اليدين بين السجدين ووافقه بعض العصريين لما جاء من روايات في ذلك . فقد وقع في حديث وائل بن حُجْر في المسند ^(٢) « وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا كَبَّرَ وَرَفَعَ وَوَضَعَ وَيُنْزِلُ السُّجُودَيْنِ » . وفي رواية للطحاوي من حديث ابن عمر « كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَقِيَامٍ وَقَعُودٍ وَبَيْنَ السُّجُودَيْنِ » . وفي رواية للدارقطني في العلل من حديث أبي هريرة « يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ » ^(٣) . ونحو ذلك مما استدلوا به . وقد قدح الجمهور في كل هذه الروايات ولم يعملوا بها لضعفها ، ومخالفتها ما ثبت بأصح الأسانيد .

قال الشوكاني : « وهذه الأحاديث لا تنتهز للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن ، فالواجب البقاء على النفي الثابت في الصحيحين .. » .

٤ - دل حديث ابن عمر وغيره على أن كيفية رفع اليدين هي أن « يحاذي بها مَنْكِبَيْهِ » ، أي يوازي منكبيه ، والمنكب : موضع اجتماع العَصْدِ بعظم الكَتِفِ ، وقال بذلك الشافعي .

(١) انظر الموضوع في فتح القدير للكمال ابن الهمام : ٢٦٨/١ - ٢٧١ ، المبنية والمجموع شرح المذهب للنووي : ٣٦٦/٣ - ٣٧٥ ، والمغني لابن قدامة : ٤٩٧/١ - ٤٩٩ ، وانظر الأحاديث في نصب الراية : ٣٩٢/١ - ٤١٨ وغيرها .

(٢) ٣١٧/٤ .

(٣) انظر الاستدلال لهم والإشارة إلى نقد الروايات تفصيلاً في طرح التثريب : ٢٥٤/٢ و ٢٦٢ ، ونيل الأوطار : ٢٠٣/٢ - ٢٠٤ طبع الحلبي . وشرح أحمد شاكر على الترمذي : ٤١/٢ - ٤٣ وتعليقه على الحلبي : ٨٧ - ٩٥ . وتأمل تصحيح الرواية عن ابن عمر مع أنها ظاهرة الشذوذ .

وذل حديث مالك بن الحُوَيْرِث أنه « يحاذي بها فروع أذنيه » أي أعالي أذنيه ، وبذلك قال الحنفية : قالوا : « يحاذي بإبهاميه شَحْمَتِي أذنيه » .

لكن الحقيقة أنه لا خلاف بين الحديثين وما في معناهما ولا بين المذهبين ، لأن الكل متفق على هذه الصفة : محاذاة شحمتي الأذنين بالإبهامين تسوُّغ محاذاة اليدين بالمتكبين ، والأصابع لفروع الأذنين أي أعاليهما^(١) . لكن المبالغة من بعض عوام الطرفين في الرفع أو الخفض أوهم غير الحقيقة .

٥ - كيفية حال الأصابع عند رفع اليدين : لم يعين حديث ابن عمر ومأمعه هنا صفة الأصابع حال الرفع ، وهو يفيد التخيير فيها ، وثبت في وصفها حديث أبي هريرة : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يَدَيْهِ مدًّا »^(٢) ، أي ماداً أصابعه غير قابضها . والظاهر من هذا أنه لا يطوِّبها أو يثنِّيها ، بل يمدها على حالها ، ولا يضمها كل الضم ، ولا يفرقها عن بعضها كل التفريق^(٣) .



(١) الهداية وفتح القدير : ١٩٧/١ - ١٩٨ ، والنووي : ٩٥/٤ ، والمغني : ٤٦٩/١ ، وفيه قول الخرقى « إلى فروع أذنيه أو إلى حذو منكبيه » .

(٢) الثلاثة : أبو داود (من لم يذكر الرفع ..) : ٢٠٠/١ ، والترمذي (نشر الأصابع ..) : ٥/٢ و ٦ ، والنسائي : ١٢٤/٢ .

(٣) وهو اختيار أكثر العلماء الحنفية والغزالي من الشافعية والمالكية حسبما يدل إطلاق قولهم في المشهور في وصف اليد أنها على صفة الراهب ، أي الخائف ، وجهها إلى الأرض وظهرها إلى السماء واختار الحنبلية ضمها ، وفسروا الحديث بذلك ، وأكثر الشافعية تقريقها لما في رواية الترمذي لحديث أبي هريرة السابق : « ... إذا كبر للصلاة نَشَرُ أصابعه » .

ويجاب عنها بأنها ضعيفة ، ضعفها الترمذي وبالع في تضعيفها ، كما ذكر النووي ، وأن المراد بالنشر خلاف الضم ، وهو ما ذكرنا أعلاه .

والعجيب أن الشيخ أحمد شاكر اختار نسخة ضعيفة بتحسين الحديث ، مع تصريح الترمذي بخطأ راويه بهذا اللفظ وتأكيد ذلك . ولجأ شاكر إلى التأويل . لكن الراوي على هذا يكون قد روى بالمعنى بلفظ غير دقيق .

وضع اليمنى على اليسرى :

٢٧٦ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ » .
أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ .

الإسناد :

أَخْرَجَ ابْنُ خُزَيْمَةَ الْحَدِيثَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ ^(١) عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلٍ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي وَابْنُ مَاجَةٍ وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرُقٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ لَيْسَ فِيهَا « عَلَى صَدْرِهِ » ^(٢) .

= انظر المذاهب في المغني : ٤٧٠/١ ، والكشاف : ٢٣٣/١ ، والمجموع : ٢٦٦/٣ ومراقي الفلاح : ١٠١ ، وقارن منج الجليل : ١٥٥/١ ، وشرح الرسالة بمحاشيته : ٢٢٧/١ .

(١) ٢٤٢/١ - ٢٤٣ منها ثلاثة طرق تحت ترجمة « باب وضع اليدين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة » في آخرها رواية « على صدره » وهذه الترجمة تدل على أنه يريد أصل الحديث وأنه لا يعتمد لفظه « على صدره » . كما أنه لم يصرح بصحة هذه الرواية ، خلافاً لما يوهمه قول الحافظ « وصححه » . الترجمة الثانية « باب وضع بطن اليمنى على كف اليسرى والرسغ والساعد جميعاً » أخرج فيه رواية : « ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد » وهنا يشير إلى اعتماد هذه الرواية ، لذلك قال الحافظ في الفتح : ١٥٢/٢ « وصححه ابن خزيمة » ولم يذكر تصحيحاً لرواية « على صدره » في التلخيص : ٨٤ ولا في الفتح والدراية : ١٢٨/١ . وليس من عادة ابن خزيمة أن يصرح بصحة الحديث إلا قليلاً ، وقد صرحوا أن أحاديثه تحتاج إلى تدقيق ، ويشهد لذلك واقع الكتاب كما مر معنا من قبل ، وكما يشهد بذلك تخريجه في التعليقات ، على الرغم من إيجازها الشديد .

(٢) مسلم : ١٣/٢ ، والمسند : ٢١٨/٤ و ٣١٩ و ٣١٦ ، وأبو داود أول تفريع أبواب استفتاح الصلاة : ١٩٢/١ - ١٩٧ ، الأرقام ٧٢٣ - ٧٢٩ و ٧٢٦ و ٧٣٧ والتسائي « وضع اليدين على الشمال » : ١٢٥/٢ - ١٢٦ و (موضع اليدين من الشمال) وفيه « على كفه اليسرى والرسغ والساعد » . وابن ماجه (وضع اليدين على الشمال) : ٢٦٦/١ ، ومسند الطيالسي : ١٢٧ ، وسنن السدري (قبض اليدين على الشمال) : ٢٨٣/١ ، والدارقطني : ٢٨٦/١ ، والبيهقي : ٢٢٨/٢ و ٢٣١ و ٢٨ و ٧١ . كلهم ذكروا وضع اليدين على الشمال ولم يذكر أحد منهم « على صدره » انظر تفصيل أسماء الرواة في التعليق على نصب الراية ، ففيه فوائد مهمة : ٣١٦/٢ .

إنما جاء هذا اللفظ من طريق مؤمّل بن إسماعيل عن سفيان الثوري عن عاصم ..
تفرد به مؤمّل بن إسماعيل عن سفيان ، ورواه غيره عن سفيان ولم يذكر « على صدره »
كما رواه غير سفيان عن عاصم ورواه غير عاصم أيضاً لم يذكر أحد : « على صدره » .
ومؤمّل بن إسماعيل « صدوق سيء الحفظ » كما في التقريب ، وقال البخاري :
« منكر الحديث » ، وقال أبو حاتم : « كثير الخطأ »^(١) . فهذه اللفظة « على صدره »
من وهم مؤمّل .

ويؤيد ذلك أن جماعة من الصحابة رووا وضع اليمنى على اليسرى ، ولم يذكروا
« على صدره » .

الاستنباط :

١ - دل حديث وائل بن حُجر على أن السنة في القيام في الصلاة وضع اليد اليمنى
على اليد اليسرى . وبذلك وردت أحاديث كثيرة ، وبذلك قال الجمهور ، وهو رواية
عن مالك وهو قوله في الموطأ . وفي رواية أخذ بها أكثر أصحاب مالك أنه يندب في
القيام إرسال اليدين ، أما إذا قصد بقبضها اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لا الاعتدال عليهما
فإنه يُندب له قبضهما . وعلى هذا فهو متفق مع الجمهور لأنهم ما قصدوا إلا الاتباع .

٢ - إن المصلي يضع « يده اليمنى على يده اليسرى على صدره » وبذلك قال الإمام
الشافعي رضي الله عنه .

ومذهب الجمهور يضعهما تحت السرة . واستدلوا بحديث علي رضي الله عنه قال :
« السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة » أخرجه أحمد وأبو داود^(٢) .
وفيه ضعف . وروي ذلك موقوفاً عن علي وأبي هريرة ، وأبي مجلز وإبراهيم النخعي
وسفيان الثوري .

(١) الجرح والتعديل : ٣٧٤/١/٤ ، وميزان الاعتدال : ٢٢٨/٤ - ٢٢٩ .

(٢) أبو داود (وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة) : ٢٠١/١ ، وفيه أثر أبي هريرة وعلي ، وللسند :
١١٠/٨ ، وسبب ضعفه راويه عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف بالاتفاق . انظر نَصَبُ الرَايَةِ : ٣١٤/١ .

قال ابن قدامة : « وعنه أي الإمام أحمد - أنه مخير في ذلك ، لأن الجميع مروي . والأمر في ذلك واسع » .

قلنا : وهذا التوسيع هو الراجح في المسألة ، لأن الناظر في الأحاديث الأصل في المسألة يجدها تطلق وضع اليمنى على اليسرى ، دون تقييد بموضع ، ويجد التقييد بموضع معين لم يخل من نقد ، ولو واطب النبي صلى الله عليه وسلم أو أكثر من هيئة معينة لَنُقِلَ ذلك على وجه الشهرة . لكن الذي اشتهر روايات وضع اليُمْنَى على اليُسْرَى مطلقاً ، ليس فيه تعيين موضع ، فدل على أن الأمر واسع . واختيار كل إمام هيئة من هذه الصفة لقرائن عنده لا ينفي غيرها ، ولا يمنع أن نعمل بغيرها . فاعرف ذلك وراعه . والله الموفق .

٣ - أطلقت الأحاديث وضع اليُمْنَى على اليُسْرَى أيضاً عن تقييد الوضع بكيفية معينة ، وورد في حديث وائل بن حُجر قوله في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم : « ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدَ » . أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان^(١) .

والرُّسْغ - بضم الراء وسكون السين - ويقال : الرُّسْغ بالصاد : مَفْصِلُ ما بين الكف والساعد ، وفي بعض المراجع الكوع . والمآل في العمل واحد . فاستحب الفقهاء هذه الهيئة . وفي رواية النسائي لحديث وائل قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ قَائِماً فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ »^(٢) .

(١) أبو داود (أول استفتاح الصلاة) : ١٩٣/١ ، والنسائي (وضع اليمنى على الشمال) : ١٢٦/٢ ، وابن خزيمة : ٢٤٢/١ ، والإحسان : ١٧٠/٥ كلهم من طريق عاصم بن كليب عن أبيه ، وفيها كلام ؛ وهما من أهل الصدق .

(٢) النسائي في الصفحة السابقة والدارقطني : ٢٨٦/١ من طريق النسائي . من طريق علقمة بن وائل وهو صدوق عن أبيه ولم يسمع منه . وفي رواية لآبي داود : ١٩٣ من طريق عاصم بن كليب عن أبيه : « ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ » .

فاستنبط من ذلك بعض المحققين^(١) أنه يستحب للمصلي في القيام أن يضع يمينه على يساره آخذاً رُسْعَهَا بِخُنْصَرِهِ وإِيهَامِهِ^(٢).

☆ ☆ ☆

(١) الكمال بن الهمام في فتح القدير : ٢٠١/١ وهو في الأصل قول أبي يوسف كما في شرح الكنز للزيلعي : ١١١/١ ، وانظر الحسن بن عمار الشربلاني المتوفى سنة ١٠٦٩ في مراقي الفلاح : ١٠١ . وتابعه ابن عابدين عليها . من الخنفية وهو الراجح عند الشافعية كما في الروضة للتوحي : ٢٧٢/١ ، ومغني المحتاج : ١٨١/١ .

ومن هذا نعلم عدم صحة عزو هذه الفكرة للمتأخرين من الخنفية ، وأن هذا العزو زعم باطل ، لأن الرأي قديم ، قال به فقهاء محدثون سابقون كالنووي والزيلعي .

ويتعلق بمحدث وأائل قضية أخرى خطيرة ، فقد زعم بعض الناس - وهو الذي نقصدناه الآن - أن معنى الحديث : أن يقبض باليمنى يده اليسرى من المرفق ، وتابعه أناس ، حتى صار هذا شعاراً يميزون به . مع أن هذه الألفاظ كلها روايات لحديث واحد ، في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، عن صحابي واحد هو وأئل بن حجر ، فيجب أن تُفسر ببعضها .

والعجيب أن صاحب هذا الشذوذ انتقد الصفة التي اختارها من ذكرنا من الأئمة بأنها بدعة بزعمه ، لأن الوارد الوضع أو القبض ، وساعده على ذلك الزعم أنه تصرف في لفظ الحديث وساقه هكذا (و « كان - أحياناً - يقبض باليمنى على اليسرى » وعلق في الحاشية « النسائي والدارقطني بسند صحيح » . وقد عرفت قيمة هذا التصحيح . فما القول في هذا التصرف في نص الحديث الذي لا يقبل من طالع ؟!

وقد جاء هذا الفهم بسبب البعد عن اللغة وعن أصول العلم ، لأن رواية الوضع تشمل الأخذ والقبض ، لأنها نوع من الوضع ، ورواية القبض أفادت الاستمرار : « إذا كان قائماً في الصلاة قبض .. » . والأحاديث تفسر بعضها بعضاً ، فكيف بروايات الحديث الواحد . وهذا يوجب أن يفسر قبض بمعنى وضع وأخذ . وقد كان عليه إذا لم يقبل هذا ألا يقبل روايات الوضع على الرسخ والساعد ، لأنها حسب طريقته هذه تخالف روايات وضع اليمنى على اليسرى التي لم تخص هيئة للوضع ولا عملاً .

ونقول للإخوة الكرام الحراص على اتباع السنة مذكرين بما سبق : إن جمهرة الأحاديث الثابتة عن الصحابة لم ترد على ذكر وضع اليمنى على الشمال ، ومنها حديث وأئل بن حجر نفسه ، ولو واطب النبي صلى الله عليه وسلم على صفة ، أو أكثر من صفة ما نقلتها لنا الروايات المستفيضة عنهم . فهون عليك أيها الأخ فإن هذا الشذوذ عن جماعة الأمة الإسلامية ليس له دليل يساعد ، إلا سوء فهم الحديث وتحريف نصه !! ونوع الهيئة حسبما ورد لتعمل بالكل ، وليمينك ذلك على الحضور في الصلاة ، وهذا من حكمة تعدد الهيئة .

(٢) انظر للسائلة في اللغة : ٤٧٠/١ - ٤٧٣ ، والمجموع : ٢٦٩/٣ - ٢٧٢ ، وفتح العبادات : ١٦١ ، وحاشية رد المحتار : ٤٥٤/١ ومنها أخذ الاعتراض المذكور ، وفيها جواب آخر مهم .

وجوب الفاتحة :

٢٧٧ - وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ » . متفقٌ عليه [مع بقية السبعة] .

وفي رِوَايَةِ لَابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارِقُطْنِيِّ : « لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » . وفي أُخْرَى لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِي وَابْنِ حِبَّانَ : « لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ » قُلْنَا : نَعَمْ ، هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » ^(١) .

الاستنباط :

حديث عُبَادَةَ أصل عظيم في مسألة القراءة في الصلاة نبحت أهم أحكامه فيما يلي :

١ - وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة . وهو موضع اتفاق من حيث الإجمال ، لكن الاختلاف في توقف صحة الصلاة عليها . فذهب الثلاثة إلى ركنيتها ، وقال الحنفية بوجوبها . وقد استدل بالحديث على ركنيتها ، ودار حول توجيه دلالاته نزاع بين العلماء ^(٢) ، ولعل أحسن ما قيل في ذلك أن قوله : « صلاة » المراد الصلاة الشرعية ، وقوله : « لا صلاة » نفى لها ، فتكون ذات الصلاة منتفية شرعاً ، فتكون باطلة . وهو صريح قوله : « لا تجزئ صلاة لا يُقْرَأُ فيها بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

وتأوله الحنفية على أن المراد « لا صلاة كاملة » وذلك للتوفيق بينه وبين قوله

(١) البخاري في صفة الصلاة (وجوب القراءة ..) : ١٤٧/١ - ١٤٨ ، ومسلم : ٩/٢ ، وأبو داود : ٢٠٧/١ ،

والتِّرْمِذِي : ٢٥/٢ و ١١٧ ، والنَّسَائِي : ١٣٧/٢ - ١٣٨ ، وابن ماجه : ٢٧٣/١ ، والمسند : ٣١٤/٥ ، والدارقطني : ٣٢١/١ - ٣٢٢ ، وابن حبان عن أبي هريرة : ٩١/٥ و ٩٦ . وعن عبادة : ٨٦ و ٩٥ .

(٢) انظر إحكام الأحكام : ٢٨٢/١ وعنه الحافظ في الفتح : ١٦٣/٢ - ١٦٤ . وانظر فيه مزيداً من المناقشة

في تفسير « ماتيسر من القرآن » ص ١٦٥ وراجع شرح مسلم : ١٠٢/٥ - ١٠٣ .

للمسيء صلاته : « اقرأ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » وقوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ . على ماسبق البحث فيه هناك .

ويجاء عن رواية « لا تجزئ صلاة » بأنها جاءت على خلاف ألفاظ عامة الرواة ، فكأنها رواية بالمعنى حسبها فهم الراوي .

٢ - الحديث أطلق لزوم الفاتحة في الصلاة ، وظاهره يدل على أنها لو قرئت في كل صلاة مرة واحدة أجزأت . « لأن قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلاً يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة » كما قال الحافظ ، وبهذا يتحقق العمل بالحديث .

لكن الصنعاني جعله دليلاً على وجوبها في كل ركعة مستدلاً بأن كل ركعة تسمى صلاة . وهو استدلال ضعيف ، لأن تسمية الركعة من الصلاة صلاةً مجازاً لا حقيقة ، نعم استدلل الجمهور على وجوبها في كل ركعة بحديث المسيء صلاته . فإن فيه قوله صلى الله عليه وسلم : « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » .

٣ - ظاهر الحديث : « لا صلاة .. » وجوب قراءة الفاتحة على كل مصل ولو كان مقتدياً ، لأن قوله « صلاة » نكرة في سياق النفي فتعم صلاة كل مصلٍ فرضاً أو نفلاً ، إماماً أو منفرداً أو مقتدياً . وبذلك قال الشافعية ، واستدلوا بأدلة أخرى تدعم استدلالهم هذا .

وذهب الجمهور إلى عدم وجوب الفاتحة على المقتدي . أما الحنفية فقالوا : لا يقرؤ المقتدي خلف إمامه ، وقراءة الإمام قراءة له ، سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية . واستدلوا بأدلة ، منها قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤/٧] وهذا نص قرآني قطعي يتناول كل مصلٍ ، أمر الله السامع بالاستماع ، وغير السامع بالإنصات .

واستدلوا أيضاً بحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ كَانَ لَهُ

إماماً فقراءة الإمام له قراءة « أخرجه أحمد وغيره ^(١) . وغير ذلك من أدلة مرفوعة كالحديث الآتي في استدلال المالكية ، وأثار موقفه كثيرة ، خصوصاً بها الحديث .

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا تجب قراءة الفاتحة على المأموم في الجهرية ولا السرية ، وهي مستحبة فيما أسرَّ به الإمام عند المالكية . وتُسَنَّ فيها عند الحنابلة وفي الجهرية التي لا يسمع فيها المأموم القراءة ، وفي سكتات الإمام ، فإن لم يكن للإمام سكتات يمكن القراءة فيها كُرِهَتْ . ودليلهم ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » أخرجه مسلم وغيره ^(٢) وجعلوا ذلك طريقاً للتوفيق بين أدلة المذهبين السابقين ^(٣) .

٤ - فضل سورة الفاتحة لتسميتها أم القرآن وذلك لأنها جمعت أصول مقاصد القرآن لذلك سميت أمّاً له ، ولتعيينها للقراءة في الصلاة .



قراءة البسملة :

٢٧٨ - عن أنس رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » . متفق عليه ^(٤) .

(١) الحديث روي عن عدد من الصحابة بأسانيد كثيرة لم يخل شيء منها من القدح . انظر التوسع في تخريج الحديث والآثار التي تدل للحنفية في نصب الراية : ٦٢ - ١٤ .

(٢) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي موسى ، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة ، انظر التوسع في تصحيحه ومناقشته في نصب الراية : ١٤/٢ - ١٦ .

(٣) انظر المذاهب واستدلالها في الهداية : ٤٨/١ و ٥٥ ، وفتح القدير : ٢٥٥/١ - ٢٥٦ و ٢٩٤ - ٢٩٧ ، الميمنية والمجموع : ٣١٨/٣ - ٣٢٨ ، وأحكام القرآن للجصاص : ٨/١ - ٢٥ ، وتفسير القرطبي : ١١٧ - ١٢٥ ، وكشاف القناع : ٣٣٦/١ ، و ٤٦٣ - ٤٦٤ ، وكتابنا تفسير سورة الفاتحة .

(٤) البخاري (ما يقول بعد التكبير) : ١٤٥/١ ، ومسلم (حجة من قال لا يبحر بالبسملة) : ١٢/٢ - ١٣ ، وأبو داود : ٢٠٧/١ - ٢٠٨ ، والترمذي : ١٥/٢ - ١٦ ، والنسائي : ١٣٣/٢ - ١٣٤ و ١٣٥ ، وابن ماجه =

ومسلم : « لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا » . وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة [وابن حبان] : « لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » . وفي أخرى لابن خزيمة « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسِرُّ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » . وعلى هذا يُحْتَمَلُ النفي في رواية مسلم ، خلافاً لمن أعلها .

الإسناد :

قول الحافظ : « خلافاً لمن أعلها » قال الصنعاني فيه ^(١) : « أي أبدى علة لما زاد مسلم ، والعلة هي أن الأوزاعي روى هذه الزيادة عن قتادة مكاتبه ، وقد رُدَّتْ هذه العلة بأن الأوزاعي لم ينفرد بها ، بل قد رواها غيره رواية صحيحة » انتهى .

وهذا التفسير فيه نظر في تفسير العلة التي أشار إليها الحافظ ، فإن كلام الحافظ في دفع العلة لا يلتقي مع كون هذه العلة هي الرواية بالمكاتبه ، إنما يلتقي مع ادعاء اضطراب الحديث ، فبيّن الحافظ أن الاضطراب مندفع لإمكان التوفيق بين الروايات ، بأن تُحْمَلَ روايات النفي على نفي الجهر ، وروايات الإثبات على إثبات قراءة البسمة سراً ^(٢) . فضلاً عن الخطأ في الإعلال بالمكاتبه ^(٣) .

= ٢٦٧/١ ، وللإسناد : ١٠١/٣ و ١١٤ . وابن خزيمة : ٢٤٩/١ - ٢٥٠ ، وابن حبان ولفظ « لا يجهرن .. » له : ١٠٥/٥ كما أخرجه بنحوه : ١٠٣ و ١٠٦ .

(١) سبل السلام : ٢٦٤/١ .

(٢) وقد تعرضنا لتفصيل ذلك في أطروحتنا الإمام الترمذي والموازنة بين جامعيه وبين الصحيحين . في فصل مهم أزعجنا فيه النقاب عما طعن فيه من أحاديث الصحيحين بتفسير تصرفها تفسيراً حديثياً أَوْضَحْنَا فيه مقاصدها الفنية الدقيقة . وانظر التوسع في اختلاف روايات الحديث والتوفيق بينها في فتح الباري : ١٥٤/٢ - ١٥٥ .

(٣) انظر بحثهما في علوم الحديث لابن الصلاح : ١٥٣ - ١٥٥ ، وشرح التبصرة والتذكرة ألفية الحديث للعراقي : ١٠/٣ - ١١ ، والتدريب : ٥٥/٢ - ٥٨ ، ومنهج النقد في علوم الحديث رقم عام ٣٢ ص ١٩٣ - ١٩٤ .

نعم إن طرق الحديث تدور على قتادة عن أنس ، وقتادة ثقة حافظ كبير المحل ، لكنه يدلّس ، والجواب : أنه ثبت سماعه لهذا الحديث من أنس كما أوضحته روايتان في صحيح مسلم^(١) .

الاستنباط :

١ - استُدلّ بالحديث على أن البسملة ليست آية من سورة الفاتحة ، ووجه الدلالة ظاهر الحديث لقوله « يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » بضم الدال على الحكاية ، والمعنى يفتتحون بهذا اللفظ ، وذلك يعني أنهم لا يقرءون شيئاً قبلها ، فلا يقرءون البسملة ، فليست من القرآن . والجواب عن ذلك أن ثبوت القرآنية لا يتوقف على القراءة في الصلاة ، بل يثبت بأدلة أخرى أيضاً . وقد أجمع الصحابة على تجريد المصحف مما ليس قرآناً ، مع إجماعهم على إثبات البسملة فيه مما يدل على أنها من القرآن قطعاً .

٢ - اختلفت المذاهب في قراءة البسملة في الصلاة ، فذهب المالكية إلى أنها لا تُقرأ في الصلاة ، أخذاً بظاهر النفي في الرواية المتفق عليها ، ويؤكد ذلك رواية مسلم « لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا » . حتى كره مالك في القول المشهور عنه « التسييح والدعاء بين تكبيرة الإحرام والقراءة »^(٢) .

وقال الحنفية : يُسَنُّ قِرَاءَةُ الْبَسْمَلَةِ ، وقال الشافعي وأحمد قراءة البسملة فرض لأنها عندهما آية من سورة الفاتحة . وقراءة الفاتحة ركن في الصلاة .



٢٧٩ - وَعَنْ نَعِيمِ الْمُجْمِرِ قَالَ : « صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَرَأَ

(١) لسنا نريد بهذا نفي المتابعة للأوزاعي ، وانظر من وافقه في فتح الباري الموضع السابق .

(٢) شرح الرسالة : ٢٢٨/١ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿١﴾ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٢﴾ فَقَالَ : آمِينَ ، فَقَالَ النَّاسُ : آمِينَ ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ : اللَّهُ أَكْبَرُ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاِثْنَيْنِ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ [وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ] .

٢٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قَرَأْتُمْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاقْرَءُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي . وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِحْدَاهَا »

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَوَّبَ وَقَفَهُ .

الإسناد :

صحح الحديث الأول من عرفت . لكنه انتقد من وجوه أحسنها أن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نَعِيمُ الْمُجْمِرِ ، وهو نعيم بن عبد الله المدني ، ثقة ، لُقِّبَ الْمُجْمِرُ ؛ لأنه كان يَجْمُرُ أَي يَطْيِبُ المسجد النبوي بالبخور كل جمعة عند منتصف النهار . فأعلل هذا الحديث بأن « ذكر البسملة فيه مما تفرد به نَعِيمُ الْمُجْمِرِ من أصحاب أبي هريرة ، وهم ثمانمائة ، ما بين صاحب وتابع ، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام كان يجهر بالبسملة في الصلاة » ^(١) .

أما حديث « إِذَا قَرَأْتُمْ الْحَمْدَ لِلَّهِ .. » ففيه مع تصويب وقفه الكلام الآتي ^(٢) .

(١) النَّسَائِيُّ (قراءة بسم الله الرحمن الرحيم) : ١٣٤/٢ ، وابن خزيمة : ٢٥١/١ ، والإحسان : ١٠٠/٥ ، والمستدرک : ٢٣٢/١ ووافق الذهبي على صحته على شرطها . وانظر أرجحاً أخرى للنتقد مع الذي ذكرناه في نصب الراية : ٣٣٥/١ - ٣٤١ . واقصر الصنعاني على وجه واحد ضعيف في قد هذا الحديث ثم رده ، وكان ينبغي أن يورد الوجه القوي .

(٢) سنن الدارقطني : ٣١٢/١ وقرآن نصب الراية : ٢٤٢/١ والتقريب والتهذيب ١١١/٦ - ١١٢ .

الاستنباط :

استدل بالحديثين على سنية الجهر بالبسملة مع الفاتحة في الصلاة الجهرية وهو مذهب الشافعية . أما حديث نعيم الجمر ، فلأن سماع البسملة دليل الجهر بها ، وأما الحديث الثاني فلأنه عدها إحدى آيات الفاتحة .

وذهب الجمهور ومنهم الحنفية والحنبلية إلى أنها تُقرأ سراً . واستدلوا بحديث أنس السابق « لَا يَقْرَأُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » وبغيره من الأدلة .

قال الزيلعي^(١) : « وللقائلين بالجهر أحاديث أجودها حديث نعيم المُجْمِر » .

لكن هذا الحديث انتقد من وجوه في السند والمتن :

أما السند : فهو تفرد نعيم الجمر به على ما سبق شرحه .

وأما المتن : فهو أن قوله « فقراً » أو « قال » ليس بصريح في أنه جهر بها ، « إذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعيماً بأنه قرأها سراً ، ويجوز أن يكون سمعها منه في مخافتة لقربه منه . كما روي عنه من أنواع الاستفتاح وألفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده » ، وكل ذلك يُقرأ سراً بالإجماع^(٢) .

وأما حديث « إذا قرأت الحمد لله .. » فالأمر بقراءة البسملة لا يقتضي الجهر بها ، ولو أنها آية من الفاتحة ، لدلالة حديث أنس وغيره على عدم الجهر بها^(٣) .

وقال الحازمي في بحثه في المسألة^(٤) : « وأما أحاديث الإخفات فهي أمتن ، غير أن هناك دققة وذلك أن أحاديث الجهر وإن كانت مأثورة عن نقي من الصحابة ، غير أن

(١) نصب الراية : ٣٣٥/١ وانظره في هذه المناسبة . ففيه فائدة مهمة في حكم زيادة الثقة على غير الضابط المعروف في المصطلح .

(٢) انظر للتوسع في مسألة البسملة والجهر بها نصب الراية : ٣٢٢/١ - ٣٦٣ ، والمجموع : ٢٩٠/٣ - ٣١٥ ، وفتح القدير : ٢٥٣/١ - ٢٥٥ طبع الميمنية ، والدراية : ١٣٠/١ - ١٣٧ .

(٣) انظر أجوبة مفصلة في نصب الراية : ٣٤٣/١ ، والهداية وشرحها : ٢٠٥/١ .

(٤) في كتابه الاعتبار في النسخ والنسخ من الأخبار : ٨٥ - ٨٦ .

أكثرها لم يسلم من شوائب الجرح ، كما في الجانب الآخر ، والاعتماد في الباب على رواية أنس بن مالك لأنها أصح وأشهر ، ثم الرواية عن أنس قد اختلفت من وجوه أربعة وكلها صحيحة .. « فسرده الحازمي وجوه الاختلاف وبحث فيها ثم قال ^(١) : « والصواب في هذا الباب أن يُقال : هذا أمر متسع ، والقول بالحرص فيه ممتنع ، وكلُّ مَنْ ذهب فيه إلى رواية فهو مصيب متمسك بالسنة والله أعلم » انتهى .

وفي رأينا أنه ما دامت أدلة الإخفات أمتن والاعتماد على حديث أنس فإنه قد ترجح دلالة روايته بعد البحث في مجموع ألفاظها على الإخفات ، وظهر أن تقد أدلة الجهر ليس من باب الترجيح ، إنما هو لعدم صلاحيتها لإثبات المطلوب ، مما يرجح القول بإخفات البسمة . والله أعلم بالصواب ^(٢) .



التأمين :

٢٨١ - وعنه رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أَمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ ، وَقَالَ : آمِينَ »

رواه الدارقطني وحسنه والحاكم ^(٣) وصححه .

٢٨٢ - ولأبي داود والترمذي من حديث وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه نَحْوُهُ . [ولفظه عند الترمذي : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ » غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ » فقال : آمِينَ ، ومدَّ بها صَوْتَهُ « .. حديث حسن] ^(٤) .

(١) ٨٧ - ٨٨ .

(٢) وفي المسألة بحث طويل بين أهل المذاهب وهي من المسائل التي ألفت فيها كتب متعددة صُنِّفَ فيها الخطيب البغدادي وابن عبد الهادي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر وغيرهم ، ألقينا عليها ضوءاً مع الإيجاز لإيضاح منطلق البحث عند كل فريق .

(٣) الدارقطني : ٣٣٥/١ ، والحاكم : ٢٢٣/١ ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٤) أبو داود (التأمين وراء الإمام) : ٢٤٦/١ ولفظه « ورفع بها صوته » ، والترمذي (ما جاء في =

الاستنباط :

١ - استحباب التأمين وهو قول « آمين » في آخر سورة الفاتحة . وهو اسم فعل أمر معناه اللهم استجب . وهو مستحب للإمام كما في الحديثين ، ومستحب للمقتدي لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أَمَّنَ الإمامُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَعَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » متفق عليه ^(١) . ومن أدلة استحبابه للمنفرد حديثه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قالَ أَحَدُكُمْ في الصلاة آمين والملائكة في السماء آمين فوافق إحداها الأخرى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » متفق عليه ^(٢) .

والمراد بالموافقة هنا الموافقة في الوقت ، وقيل في الشروع والإخلاص . ولا خلاف في الحقيقة ، لأن الموافقة في الوقت تحصل من الإخلاص . فاستحضر الإخلاص عند قولك « آمين » ، ولا تغفل عن هذه الفضيلة العظيمة .

٢ - استُئِدِلَ بالحديثين على رفع الصوت بالتأمين ، وهما ظاهران في ذلك ، وهو مذهب الشافعية والحنبلية يجهر بالتأمين الإمام والمأموم والمنفرد إذا قرأ جهراً . وقال الحنفية يسرون بها ، واستدلوا برواية شعبة لحديث وائل السابق ولفظه : « قال : آمين . وأخفى بها صوته » أخرجها أحمد وأبو يعلى والدارقطني وغيرهم ^(٣) . وأدلة أخرى .

= (التأمين) : ٢٧/٢ ، وانظر الاختلاف في لفظه وترجيح الجهر في نصب الراية : ٣٦٩/١ وفيه تحقيق ضعفه .

(١) البخاري في الصلاة (جهر الإمام بالتأمين) : ١٥٢/١ ، ومسلم (التسميع والتحميد ..) : ١٧/٢ ، وأخرجه بقية الجماعة كما في الدر المنظوم : ١٨٧ ، والمسند : ٤٥٨/٢ .

(٢) في الموضعين السابقين .

(٣) نصب الراية ، وفيه أدلة كثيرة للجهر : ٣٦٩/١ - ٣٧١ .

ويمكن التوفيق بأن المراد بالإخفاء عدم زيادة الرفع ، وبالرفع رفع الصوت قليلاً ، ومن مجموع ذلك يَرْتَجُّ المسجد بالتأمين ، كما ورد في بعض الأحاديث ^(١) .



من عجز عن القراءة :

٢٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخْذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي مِنْهُ ؟ فَقَالَ : « قُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ »

الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ [ابن خزيمة و ابن حبان] وَالْحَاكِمُ ^(٢) .

الإسناد :

تمام الحديث : قال يا رسول الله هذا الله فما لي ؟ قَالَ قُلْ : « اللَّهُمَّ ارحمني وارزقني وعافني واهدني » . فلما قام قال هكذا بيده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما هذا فقد ملأ يده من الخير » ، واللفظ لأبي داود .

وتكلم الإمام النووي في هذا الحديث بأن في سنده إبراهيم السكسكي وهو ضعيف . لكن يجاب بأنه تقوى بمتابعة طلحة بن مصرف عند ابن حبان وغيره فيكون حسناً بالتقوية .

- (١) فتح القدير : ٢٠٧/١ و ٢٠٤ وفيها أثر ابن مسعود في إخفاء التأمين . وانظر كشف القناع : ٣٢٩/١ .
 (٢) المسند : ٣٥٣/٤ و ٣٥٦ ، وأبو داود (ما يجزئ الأُمِّيَّ والأعجمي من القراءة) : ٢٢٠/١ ، واللفظ له والنسائي : ٢/٢ - ١٤٣ ، وابن خزيمة : ٢٧٣/١ ، وزاد « اللهم اغفر لي .. » ، وابن حبان : ١١٤/٥ - ١١٧ ، والدارقطني : ٣١٣/١ ، وسكت عليه والمستدرک : ٢٤١/١ وقال : صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي .

الاستنباط :

دل الحديث على أن مَنْ عَجَزَ عن قراءة القرآن لعجمته . أو كونه أمياً لم يحفظ بعد ، أو غير ذلك يجب أن يقول الصيغة المذكورة . وبهذا قال الحنبلية ، لأن السائل طلب تعليم ما يجزئ عن القرآن أي يكفي عنه ، فأجابه : « قل : سبحان الله .. » .

وذهب الشافعية أنه يجب سبعة أذكار من التهليل والتسبيح وغير ذلك . واستدلوا له بما سبق في حديث رفاعه بن رافع : « فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَأَقْرَأْ ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ » . وجعلوا المذكور في الحديث كمثل مما ذكر . وضعف النووي حديث ابن أبي أوفى .

ومذهب المالكية والحنفية أنه تسقط عنه القراءة ، ويستحب له ما ذكر ، وفسروا الأحاديث على الندب ، لأنه لما عجز عنها سقطت ، كما يسقط القيام واستقبال القبلة بالعجز عنها . وأجاز الحنفية له قراءة معنى القرآن الواجب قراءته باللغة الفارسية^(١) .

وعلى كل حال فقد أجمعوا على أنه يجب عليه أن يسارع فوراً إلى تعلم وحفظ ما تصح به صلاته من القرآن . فاعلم ذلك .



القراءة في الصلوات الفرض :

٢٨٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

(١) انظر المذاهب في كشف القناع : ٣٤٠/١ - ٣٤١ ، والمجموع : ٣٢٥/٣ - ٣٤٠ ، ومتن الكنز بشرح

الهروي : ٢٧ ، طبع المحمودية سنة ١٣١٢ ، والمبسوط للسرخسي ٣٧/١ ، وحاشية الدسوقي : ٢٣٨/١ .

وفي المسألة تفاصيل تراجع في المصادر .

وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسَبِّحُهَا آيَةً أَحْيَانًا ، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ . وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ . [وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ] « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

٢٨٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا نَحْزُرُ ، قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الْم تَنْزِيلٍ﴾ السَّجْدَةِ ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَالْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

٢٨٦ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ ، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِهِ ، وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِهِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا »

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [وَابْنُ مَاجَه] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ^(٣) .

٢٨٧ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤) .

(١) البخاري (القراءة في الظهر) : ١٤٨/١ و ١٥١ وفيها « وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح » ، ومسلم (القراءة في الظهر والعصر) : ٣٧/١ ، وأبو داود (القراءة في الظهر) : ٢١٢/١ ، والنسائي (تطويل القيام ..) : ١٦٤/٢ - ١٦٦ ، وابن ماجه مختصراً : ٢٦٨/١ .

(٢) الباب السابق وابن ماجه بخلاف له : ٢٧١/١ وسنده ضعيف .

(٣) ١٦٧/٢ و ١٦٨ ، وابن ماجه : ٢٧٠/١ - ٢٧١ وصححه ابن خزيمة : ٢٦١/١ .

(٤) البخاري (المجرى في المغرب) : ١٤٩/١ ، ومسلم آخر (القراءة في الصبح) : ٤١/٢ ، وأبو داود : ٢١٤/١ - ٢١٥ ، والنسائي : ١٦٩/٢ ، وابن ماجه : ٢٧٢/١ .

المفردات والروايات :

الأوليين : مثنى الأولى مؤنث الأول . وكذا : الآخرين مثنى الأخرى .
 وكان يُطَوَّل .. إلى الثانية ، أي وكذلك في العصر . وثبت ذلك في البخاري .
 ويقرأ في الآخرين ... : الجملة إلى آخرها ثبتت في البخاري فقط من رواية
 أخرى ، فأدرجها الحافظ ابن حجر . وأعلمنا عليها إشارة لذلك .
 نحذر : أي تُقَدَّر بالظن والتخمين .

المُفَصَّل : اختلف في المراد منه هنا والأقرب أنه من سورة الحُجُرَات أو من سورة
 (ق) إلى آخر القرآن ، لأن هذا سُبُع القرآن ^(١) . سُمِّيَ بذلك لكثرة الفصل بين سُوَرِهِ
 بالبسطة .

جَبِيْرُ بَنِ مَطْعِمٍ : أبوه المَطْعِمُ بَنُ عَدِيٍّ من أشراف مكة ، وهو الذي أجاز النبي
 صلى الله عليه وسلم لما عاد من الطائف ، فأجاره المطعم أي حماه من أذى قريش . ثم
 كانت قصة جبير في هذا الحديث لما جاء جَبِيْرُ بعد غزوة بدر يكلم النبي صلى الله عليه
 وسلم ويفاوضه في فداء أسرى بدر . وكان من وفاء النبي صلى الله عليه وسلم أن قال :
 « لو كان المَطْعِمُ بَنُ عَدِيٍّ حياً وكلني في هولاء النَّتْنَى أعتقتهم له » . وكان جبير
 حينئذ مشركاً ، ثم أسلم وحدث بما وقع له ، وقِيلَ ذلك منه ، لأن شروط العدالة
 والإسلام تراعى عند الأداء . وهذا من الحجة على ذلك .

الاستنباط :

١ - دل حديث أبي قتادة على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعات الفرض ، وهو
 مذهب الجمهور . كما دل على وجوب قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من
 الفرائض ، لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، ويجوز آية طويلة أو ثلاث

(١) كما في حديث أوس بن أبي أوس الذي أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه . انظر كتابنا علوم القرآن
 الكريم ص ٤٤ .

آيات قصار من أثناء سورة . والوجوب مذهب الحنفية . وقال الجمهور : القراءة بعد الفاتحة سنة .

٢ - دل حديثاً أبي قتادة وأبي سعيد الخدري على سنية تدرُّج ركعات الصلاة في الطول : الأولى أطول من الثانية وكتاها أطول مما بعدها . ودلالاتها على ذلك ظاهرة واضحة ، وكذا في حديث سليمان بن يسار النص على الظهر وغيرها مثلها . تأملها واعمل بها .

٣ - الحكمة من تفاوت طول الركعات مراعاة حال المصلي ، فإنه يكون في أول الصلاة أكثر نشاطاً ، وأقدر على التركيز والحضور ، فكانت الركعة الأولى أطول من الثانية ، والثانية أقصر منها ، وما بعدها أقصر منها بكثير . وقيل غير ذلك ، لكن هذا أولى فيما نرى .

٤ - دلت الأحاديث على سنية تفاوت الصلوات في الطول ، واختيار سور من المفصل تناسب هذا الطول ، ومن هنا قرروا ما يأتي :

أ - يقرأ في الفجر والظهر من طوال المفصل . يطيل في الفجر أكثر من الظهر .
 ب - يقرأ في العصر والعشاء من أوساط المفصل ، وقيل : الظهر كالعصر والعشاء من أوساطه ، لاشتغال الناس بمهماتهم . والقضية تتبع العرف وحال الناس .
 ج - يقرأ في المغرب من قصار المفصل .

وطوال المفصل : قيل من أوله إلى البروج ، وأوساطه منها إلى البينة وقصاره منها إلى الآخر .
 وقيل : طوال المَفْصَل إلى عَبَس ، وأوساطه من التكوير إلى الضحى ، والباقي قصاره .

٥ - إن هذه السنة تراعى للمنفرد وإمام جماعة محصورين - كما في مسجد حي غير

مطروق لغيرهم - ورضوا بالتطويل ، وذلك إن لم يوجد ما يرجح غيرها ، كالتقصير في صلاة الصبح أو غيرها لعذر مرض أو سفر أو انشغال المصلين ، كما هو الحال في مساجد الأسواق مثلاً ، والمساجد التي يطرقها غير سكان المحلة ، أو مساجد أماكن العمل ، ومثل بكاء صبي صغير .. ومثل ذلك تطويل صلاة المغرب لمناسبة تعليم الجواز مثلاً ، كما في أحاديث ثبت فيها القراءة في المغرب بطوال المفصل كالمرسلات ، وسورة الأعراف قسمها على ركعتي المغرب الأوليين وكلاهما في البخاري^(١) .

ومن العذر في ذلك قصد تعليم الدين أو تبليغ الدعوة ، كما في حديث جُبَيْر بن مطعم ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم أراد إسماعه وَمَنْ معه هذه السورة لما فيها من الْقَوَارِعِ وَالْحَجَجِ . لذلك قال كما في البخاري في المغازي^(٢) : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ في المغرب بالطور وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي » . وعند البخاري في التفسير^(٣) : « ... فلما بلغ هذه الآية : ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ . أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يَتَّقُونَ . أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصْطَفُونَ ﴾ كاد قلبي يطير »^(٤) .



٢٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿ أَلَمْ تَنْزِيلُ ﴾ السَّجْدَةِ وَ ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) .

(١) (باب القراءة في المغرب) : ٤٨/١ .

(٢) (باب شهود الملائكة بداراً) : ٨٦/٥ .

(٣) تفسير سورة الطور ١٤٠/٦ .

(٤) انظر القراءة المستحبة في المذهب وشرحه المجموع : ٣٤٤/٣ - ٣٤٩ وفيه جملة أحاديث الباب ، وكشاف القناع : ٣٤٢/١ - ٣٤٣ ومراقي الفلاح : ١٠٢ - ١٠٣ وفقه العبادات : ١٦٢ .

(٥) البخاري في الجمعة (ما يقرأ في صلاة الفجر ..) : ٥/٢ ، ومسلم في الجمعة : ١٦/٣ ، والنسائي في الافتتاح : ١٥٩/٢ .

٢٨٩ - وَلِلطَّبْرَانِيِّ [في الصغير] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « يُدِيمُ ذَلِكَ » ^(١).

الاستنباط :

دل الحديثان على استحباب قراءة سورة « ألم تنزيل » (السجدة) في الركعة الأولى من صلاة الفجر يوم الجمعة ، وسورة « هل أتى على الإنسان » (الدهر) في الركعة الثانية ، وجاء ذلك صراحة في رواية للحديث عند مسلم . وظاهر الحديث : « كان .. يقرأ .. » المواظبة ، وأكد ذلك قول ابن مسعود « يُدِيمُ ذَلِكَ » إن سَلَّمَ ثبوتها . وذلك الاستحباب متفق عليه ، إلا أن الحنفية استحبابوا قراءة غيرها أحياناً خشية أن تظن العامة وجوبها . قال الشربنلاي : « وقد ترك الحنفية إلا النادر منهم هذه السنة ، ولزام عليها الشافعية إلا القليل ، فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك ، فلا ينبغي الترك ولا الملازمة دائماً » . قلنا : وهذا يدل على حرص أتباع المذاهب على السنة . ومعلوم أن صيغة « كان يفعل » تأتي كثيراً للإكثار من الفعل فتنبه .

وأما الحكمة في قراءة هاتين السورتين هنا فلأنهما تضمنتا ما كان وما يكون في يوم الجمعة . ففيها خلق آدم وذكر المعاد وحشر العباد ، وكل ذلك في يوم الجمعة ، ففي قراءتها تذكير للعباد بكل ذلك ، ليعتبروا بذكر ما كان فيتوبوا ، ويستعدوا لما يكون فيعملوا .



(١) جمع الزوائد : ١٦٨/٢ قال : « رجاله موثقون » . وأصله عند ابن ماجه : ٢٧٠/١ ، ليس فيه « يدِيمُ ذلك » . وعبارة « موثقون » تشير إلى ضعف فيهم ، والتفرد بـ : « يدِيمُ ذلك » ربما كان من فهم بعض رواته . خصوصاً وأنها لم تثبت في روايات الحديث في الصحيحين عن أبي هريرة أو غيره .

الدعاء لمناسبة الآيات :

٢٩٠ - وعن حَدِيثِ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، وَفِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ » .

أخرجه [مسلم و] الخمسة ، [وصححه] وحسّنه الترمذي (١) .

الاستنباط :

١ - في الحديث أن يتدبر القارئ ما يقرؤه في الصلاة أي يتفكر فيه ، وفي نتائجه ، ويتجاوب معه ، فإذا مر بآية رحمة يسأل أي من الله رحمته وعطاءه ... وإذا مر بآية عذاب تعوذ مما ذكر فيها .

٢ - ظاهر الحديث إطلاق الصلاة ، لأنه عبر بقوله « صَلَّى .. » . لكن صرح أنها نافلة بالليل في رواية مسلم والنسائي « ذات ليلة » و « ليلة » (٢) وفي أحاديث صحابة آخرين . والظاهر جواز ذلك في الفريضة ، لأن الأصل تساويهما في الأحكام ، إلا أن يشق على المقتدين في صلاة الجماعة ، وربما يختلط عليهم بعض الدعاء يظنونونه قرآناً ، لذلك لم يفعل صلى الله عليه وسلم ذلك في الفرض ، بل لم يرد عنه في نافلة النهار . والأصل الاتباع .



(١) مسلم في المسافرين (استحباب تطويل) : ١٨٦/٢ ، وأبو داود (ما يطول الرجل ..) : ٢٣٠/١ ، والترمذي (التسيب في الركوع ..) : ٤٨/٢ ، والنسائي في قيام الليل : ٢٢٦/٣ ، وابن ماجه : ٤٢٩/١ ، والمسند : ٣٨٢/٥ ، والحديث مطول فيه فوائد مهمة عند مسلم والنسائي مختصر عند الباقيين واللفظ للترمذي .

(٢) هذا أولى من استدلال الصنعاني بأحاديث أخرى وتركه رواية الحديث نفسه .

ما يقال في الركوع والسجود :

٢٩١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أُقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » .

أخرجه مسلم^(١) .

اللغة :

أَلَا : حرف استفتاح ، لا محل له من الإعراب ، جيء به للتنبيه على الكلام الآتي .

فأما الركوع : الفاء واقعة في جواب سؤال مقدر ، كأن قائلًا قال : فماذا تقول فيها ؟ فقال : فأما الركوع ..

قَمِنٌ : بفتح القاف والميم مصدر لا يَثْنَى ولا يُجْمَع ، وبفتح القاف وكسر الميم وَصَفٌ يَثْنَى وَيُجْمَع ، ومعناه : حقيق وجدير .

الاستنباط :

١ - ظاهر الحديث تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود ، لقوله : « نُهَيْت » والنهي يقتضي التحريم ، والعبارة « نُهَيْت » وإن كانت للنبي صلى الله عليه وسلم لكن الأمة تدخل في حكمها أيضاً ، لأنه صلى الله عليه وسلم قدوة لها ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١/٣٣] . ولقوله بعد : « فعظّموا » « فاجتهدوا » . وقد قال بهذا الظاهر بعض العلماء حتى قالوا : تبطل الصلاة إذا كان عدماً ، وهو وجه عند الشافعية^(٢) . وقال الجمهور : إنه مكروه ، لا تبطل الصلاة به ، ولعل مستندهم في ذلك حديث المسيء صلاته . والله أعلم .

(١) مسلم : ٤٨/٢ ، وأبو داود : ٢٣٢/١ ، والنسائي : ١٨٩/٢ - ١٩٠ ، ٢١٧ - ٢١٨ .

(٢) المجموع : ٢٨٥/٣ وبه قال ابن حزم في المُحَلَّى : ٢٥٤/٣ .

٤ - قوله : « وأما السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ » هذا للسنة أيضاً وقد ورد التسبيح في السجود أمراً قولياً ، وورد فعلاً من فعله صلى الله عليه وسلم ، فقال الحنبلية بوجوب التسبيح في السجود ، والجمهور على أنه سنة لما عرفت من الدليل ، قالوا ويجمع في السجود بين التسبيح والدعاء عملاً بالأحاديث كما عرفت . فاغتم فضل السجود واجتهد فيه بالدعاء .



٢٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » ، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ .

متفق عليه^(١) .

مختلف الحديث :

استشكل هذا الحديث مع الحديث السابق : « أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ » ، فإنه دل بمقابلة تعظيم الرب في الركوع بالدعاء في السجود على أنه لا يدعو في الركوع ؟

وأجيب :

١ - بتفسير الحديث السابق « أما الركوع » على الأولوية ، وهذا الحديث على الجواز .

٢ - ان المراد بالحديث السابق تطويل الدعاء في السجود ، لقوله : « وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ » . وهذا في الركوع دعاء يسير^(٢) .

(١) البخاري في صفة الصلاة (التسبيح والدعاء في السجود) : ١٥٩/١ ، ومسلم : ٥٠/٢ ، وأبو داود :

٢٣٢/١ ، والنسائي : ٢١٩/٢ .

(٢) بتصرف عن فتح الباري : ٢٠٢/٢ ، وانظر ٥١٩/٨ - ٥٢١ .

٢ - قوله : « فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ » أي سبحوه ونزهوه ومجّدوه ، وقد ورد بيانه في السنة في حديث حذيفة عند مسلم^(١) وفيه « ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » . وحديث عقبه بن عامر قال : « لما نزلت : ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوها في رُكُوعِكُمْ ، فلما نزلت : ﴿ سُبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قال : « اجعلوها في سجودكم » أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم^(٢) .

وعن عائشة قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي .. » متفق عليه^(٣) . وغير ذلك .

وقد ذهب الجمهور إلى أن التسبيح سنة في الركوع غير واجب ، وقال الإمام أحمد إنه واجب . ويشهد له صيغة الأمر في بعض الأحاديث ، وثبت فعله صلى الله عليه وسلم ذلك ، ويدل للجمهور أنه لم يُذكر في حديث المسيء صلاته ، مما يدل على أن الأدلة المذكورة مراد بها السنة لا الوجوب .

٣ - ظاهر قوله : « فعظموا فيه الرب » أنه تجزئ التسبيحة الواحدة . وقال الجمهور : يُسن أن لا ينقص عن ثلاث تسبيحات . أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه^(٤) عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » ، وذلك أدناه . وإذا سجّد فلْيَقُلْ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » ثلاثاً . وذلك أدناه » .

(١) مسلم : ١٨٦/٢ .

(٢) أبو داود : ١٣٠/١ ، وابن ماجه : ٢٨٧/١ ، والمستدرک : ٤٧٧/١ والآية الأولى من سورة الواقعة : ٧٤ و ٩٦ . والثانية فاتحة سورة الأعلى ، وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، وموارد الظنّان : ١٣٥ - ١٣٦ ، والإحسان رقم ١٨٩٨ .

(٣) البخاري : ١٥٩/١ ، ومسلم : ٥٠/٢ .

(٤) أبو داود واللفظ له : ٢٣٤/١ ، والترمذي : ٤٧/٢ ، وابن ماجه : ٢٨٨/١ . قال أبو داود : « هذا مرسل ، عون لم يدرك عبد الله » ونحوه قال الترمذي أيضاً .

الاستنباط :

دل الحديث على سنية الصيغة المذكورة في الركوع والسجود ، لإكثاره صلى الله عليه وسلم منها فيها . وورد في بعض الروايات عند مسلم إكثاره منها في كل الأحوال . وذلك لامتناع قوله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ .. ﴾ ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ ﴾ وهو معنى « يتأول القرآن » أي يعمل به . فكان بعد نزولها يكثر من ذلك . وظاهر الأمر الوجوب ؟

لكن دل على عدم الوجوب أنه لم يُذكر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أمر به أصحابه ، ويحتمل أن يكون وجوبه خاصاً به صلى الله عليه وسلم .



التكبير في الانتقال وأذكاره :

٢٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي [ساجداً] ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ [مِثْلَ] ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا ، حَتَّى يَقْضِيَهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

المفردات والجمل :

إذا قام إلى الصلاة : أي قام فيها ، يعني حين يشرع فيها يكون شروعه بالتكبير

(١) البخاري (التكبير إذا قام من السجود) : ١٥٢/١ ومسلم (إثبات التكبير في كل خفض ورفع ..) :

٧/٢ - ٨ ، وأبو داود (إتمام التكبير) : ٢٣١/١ . والنسائي (التكبير للسجود) : ٢٣٢/٢ ، واللفظ

للبخاري زدنا من مسلم ما بين المعقفين .

وهذه تكبيرة الإحرام . وبقية التكبيرات للنقل . وعدد تكبيرات مجموع الفرائض أربع وتسعون ، أَضِفْ إليها الأذان والإقامة ، وتنبه لعظيم أمر التكبير ومعانيه .

سمع الله لمن حمده : أَجَابَ ، لأن مَنْ حمد الله يقصد الثواب يعطيه الله ذلك . والحمد قد يُراد به الدعاء ، وثبت الحديث « أَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ » ^(١) . لأن الحامد يقصد أن يفيض عليه المحمود من صفات فضله وجماله وإحسانه ، فيستجيب الله له . فلاحظ هذا . ولهذا ناسب أن يقول بعدها :

رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ : يثبت الواو ، وفي بعض الروايات حذفها . ومعناها : حمدناك أي في سورة الفاتحة ، ونحمدك : أي إن المؤمن مستمر على الشعور بمنة الله وكال إنعامه فيدوم على حمده .

في الصلاة كلها : أي في ركعات الصلاة كلها . فهناك مضاف محذوف .

وثبت الحديث أيضاً من فعل أبي هريرة رضي الله عنه وقوله في آخره : « إني لأشبهكم صلاةً برسول الله صلى الله وسلم » . وتكرّر مثل هذا من الصحابة كان حرصاً على اتباع السنة ، وتعلّياً للناس ، فقد كان يدخل في الإسلام خلق كثير دائماً .

الاستنباط :

١ - دل الحديث على وجوب التكبيرات المذكورة ، وكذا التسميع « سمع الله .. » ثم التحميد . لأن صيغة « كان إذا .. » تدل على المواظبة ، وقد قال : « صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » . وهو متفق عليه في تكبيرة الإحرام . وقال الإمام أحمد بوجوب تكبيرات النقل والتسميع ثم التحميد ، وجوباً تبطل بتركه الصلاة عمداً ، ولا تبطل بتركه سهواً أو جهلاً ، وينجبر بسجود السهو ^(٢) .

(١) حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي ، كما فصلنا في تفسير الفاتحة : ١٩٥ .

(٢) كشف القناع : ٣٨٩/١ - ٣٩٠ ، وجعل أحاديث هذه الأذكار مخصصة لحديث المسيء صلاته .

ومذهب الجمهور أن تكبيرات الانتقال كلها سنة ، وهو رواية عن أحمد ، ودليلهم أنها لم تُذكر في حديث تعليم المسيء صلاته ، وفسّروا أحاديث فعله صلى الله عليه وسلم بأنها للسنة .

٢ - استُدِلَّ بالحديث على أنه يمدُّ التكبير من ابتداء حركة الانتقال إلى آخرها ، وهو اختيار كثير من العلماء^(١) . لكن صيغة « يكبر حين يركع .. » ونحوها لا تدل على ذلك . لكن أرادوا شغل المسافة بالذكر ، فيُخَفَّف المصلي حركته بحيث يكبر بغير زيادة ولا نقص .

٣ - ظاهر قوله : « ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع . ثم يقول وهو قائم : « ربنا لك الحمد » أن يقول هذا كله الإمام والمقتدي والمنفرد ، من مفترض أو متنقل ، لقوله : « صلّوا كما رأيتموني أصلي » . وهو مذهب الشافعية وصاحبي أبي حنيفة .

وقال أبو حنيفة وأحمد : المأموم والمقتدي يقول : « ربنا ولك الحمد » فقط ، ولا يقول : « سمع الله لمن حمده » . وهو قول المالكية^(٢) . واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد » متفق عليه^(٣) .



٢٩٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : « اَللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ،

(١) منهم الشافعية كالنووي والحنبلية .

(٢) وقالوا أيضاً : الإمام لا يقول : ربنا ولك الحمد والمعتدي لا يقول سمع الله لمن حمده .

(٣) عن أبي هريرة وأنس البخاري في صلاة الجماعة (إنما جعل الإمام ليؤتم به) عن أنس في ضمن حديث :

١٣٥/١ - ١٣٦ ، وأبي هريرة (إيجاب التكبير ..) ١٤٢ ، ومسلم (التسميع والتحميد ..) : ١٧/٢

وَمِلْءٌ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالِ الْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا
لَكَ عَبْدٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ
مِنْكَ الْجَدُّ »

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

المفردات :

مِلْءٌ : ينصب الهمزة على الأشهر . حال ، أي حمداً مائلاً . أي لو كان أجساماً لَمَلَأَ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ . وسبقت في حديث سيدنا علي الطويل (رقم ٢٦٩) .
أَهْلٌ : منصوب على النداء ، على المشهور ، أي يا أهل الثناء أي الوصف الحسن
الجميل والمدح . والمجد : العظمة ونهاية العُلُو .
ذَا الْجَدِّ : بفتح الجيم الحظ والغنى . أي لا ينفع صاحب الحظوظ الدنيوية والغنى
حظه ، بل ينفعه عمله الصالح .

الاستنباط :

- ١ - استحباب الصيغة المذكورة بتمامها ، وهو متفق عليه . ولم يقل أحد بوجود
ما بعد « لك الحمد » . وكأن ذلك لأنه لم يَرِدْ في أحاديث تعليم الحمد والأمر به .
- ٢ - غاية عظمة حمد الله تعالى وكالاته ، حتى ملأت السماوات والأرض ، والعوالم ،
ثم ما لا نهاية له ، كما أشار لذلك قوله « وَمِلْءٌ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » . ثم قوله :
« أَحَقُّ مَا قَالِ الْعَبْدُ » الدال على غاية فضيلة هذا الحمد وهذه الصيغة ، لما فيها من
التفويض إلى الله والإذعان له ، وأنه لا حول ولا قوة إلا به ، والحث على الزهادة في
الدنيا والإقبال على الآخرة .



(١) (ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع) : ٤٧/٢ ، وأبو داود : ٢٢٤/١ ، والنسائي : ١٩٨/٢ - ١٩٩ ،
واللفظ لمسلم . وفي أبي داود والنسائي « وَمِلْءٌ الْأَرْضَ » .

أعضاء السجود وكيفيته :

٢٩٥ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أُمِرْتُ أَنْ أُسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ، وَلَا نَكَفَتِ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ » .
متفق عليه [مع بقية السبعة] (١) .

الغريب :

أُمِرْتُ : بضم الهمزة بالبناء للمجهول ، وفي رواية في الصحيحين أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وفي رواية للبخاري : أُمِرْنَا أَيِ أَيْتُهَا الْأُمَّةُ ، وهو يدل بلفظه على عموم الحكم زيادة على دلالة وجوب الاغتسال على ذلك .

أَعْظُمُ : المراد أعضاء ، وقد ورد بلفظ « أعضاء » عند البخاري . وذلك أنه يسمى كل واحد منها عظماً باعتبار الجملة ، وإن اشتمل كل واحد منها على عظام ، ويجوز أن يكون من تسمية الجملة باسم بعضها .

واليدين : المراد الكفَّان ، بدليل النهي عن افتراش السَّبْعِ والكلب ، السابق ذكره .

نَكَفَتِ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ : في رواية « لَا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا » وَالْكَفُّ وَالْكَفُّ هُنَا بمعنى ، والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره . وَالشَّعْرُ : بسكون العين وفتحها جمع شعرة .

الاستنباط :

١ - الحديث ظاهر في وجوب السجود على الأعضاء المذكورة في الحديث ، وهو

(١) البخاري في صفة الصلاة : ١٥٨/١ ، ومواضع أخرى ، ومسلم : ٥٢/٢ و ٥٣ ، وأبو داود : ٢٣٥/١ ، والترمذي : ٦٢/٢ ، والنسائي : ٢٠٨/٢ ، وابن ماجه : ٢٨٦/١ ، ولفظ الحديث عند الثلاثة بإجمال الأعظم السبعة دون تفصيلها ، وعند ابن ماجه على الوجهين . وللسند تاما : ٢٩٥/١ و ٣٠٢ .

عمل اتفاق العلماء من حيث الجملة ، وبسبب تفريق الحنفية بين الركن والواجب قالوا : السُّجُود على الوجه مع إحدى اليَدَيْنِ والركبتين وبعض أصابع إحدى القدمين هو الركن ، لأن مُسَمَّى السُّجُود لا يتحقق إلا بذلك ، وهو ركن فيكون ذلك ركنًا ، والباقي واجب عملاً بالحديث .

وعند الشافعي لا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في السجود في الأظهر في أحد القولين وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد ، حملاً للأمر على السنية ، ويدل لذلك حديث المسيء صلاته ، والمختار عند الشافعية ورواية عن أحمد وجوبه ، لحديث ابن عباس كما صرح النووي ، ويكون مخصصاً لحديث المسيء صلاته .

٢ - نص الحديث على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه ، فأفاد ذلك وجوب ضم الأنف إلى الجبهة في السجود . فقال الشافعية : أقل السجود مباشرة بعض جبهته مصلاًه بأن لا يكون عليها حائل وهذا يعني أنهم جعلوا الإشارة إلى الأنف للاستحباب .

وقال الحنفية : وضع الجبهة على الأرض ركن في السجود ، وضم الأنف واجب عملاً بهذا الحديث . وفي رواية لأبي حنيفة رجَّحها بعض أهل الفتوى على المذهب أن الركن وضع الوجه على الأرض سواء باشرها بأنفه أو جبهته ، وضم العضو الآخر واجب ، واستدل لهذه الرواية بما أخرج مسلم وأصحاب السنن^(١) عن العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب : وجهه وكفاه وركبته وقدماه » . وجه الاستدلال « أن السجود بكل الوجه متعذر فكان المراد بعضه والأنف وسط الوجه فإذا سجد عليه كان

(١) مسلم : ٣٥٥/١ ، طبع عيسى الحلبي وأبو داود : ٢٣٥/١ ، والترمذي : ٦١/٢ ، والنسائي : ٢٠٨/٢ ، وابن ماجه : ٢٨٦/١ . وقد عزي الطحطاوي الحديث للسنن الأربعة لكنه ثابت في صحيح مسلم طبع الحلبي وفي جامع الأصول وشرح مسلم ، ولم أجده في نسخة طبع استانبول فلعله سقط من بعض نسخ صحيح مسلم .

ممتثلاً ...^(١) . لكن يمكن أن يجاب عنه في رأينا بأن الحديث مطلق وحديث ابن عباس ، مفسر يوضح أصالة الجبهة في السجود ، فيكون وضعها على الأرض ركناً .

٣ - قوله « ولا نكف الثياب ولا الشعر » ظاهر النهي يفيد التحريم ، وقد يستدل به على بطلان الصلاة ، لكن الجمهور على كراهة ذلك وأنه لا تفسد الصلاة به ، وكان دليلهم على ذلك حديث المسيء صلاته . ثم إن الكف مكره سواء أفعله في الصلاة ، أو قبل أن يدخل فيها ثم صلى على تلك الهيئة ، والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه أو شعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين^(٢) . أو أن هذا يمنع سجود شعره معه فكَرِهَ لذلك^(٣) .



هيئات الأركان بعد القيام :

٢٩٦ - وعن عبد الله بن مالك بن بَحِينَةَ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كان إذا صَلَّى قَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضٌ إِبْطِيهِ » . متفق عليه^(٤) .

٢٩٧ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ » . أخرجه مسلم^(٥) .

(١) شرح مراقبي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه : ١٢٥ ، وانظر شرح المنهاج : ١٥٩/١ .

(٢) فتح الباري : ٢٠١/٢ .

(٣) حاشية الطحطاوي : ١٩٢ ، والكراهة إذا كف داخل الصلاة مشروطة بالألا تكثر الحركات ، فإذا كثرت فسدت الصلاة . (وانظر مسائل الحديث في المغني لابن قدامة : ٥١٥/١ - ٥١٦ ، وفقه العبادات : ١٥٣ - ١٥٤) .

(٤) البخاري : ١٥٧/١ - ١٥٨ ، ومسلم : ٥٣/٢ . والنسائي : ٢١٢/٢ .

(٥) المكان السابق ، والترمذي نحوه : ٦٠/٢ .

الروايات والغريب :

قوله : « إذا صلى فَرَجَ » بتشديد الراء وفي بعض نسخ البخاري « فَرَجَ » بتخفيفها ، وفي رواية عند مسلم : « يُجَنِّحُ » والمعنى واحد . ولفظ الحديث مطلق يصدق على الركوع والسجود . وفي صحيح البخاري من رواية بَكْرِ بْنِ مُضَرٍّ وفي مسلم من رواية الليث واللفظ له : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ » ^(١) ، هكذا بلفظ إذا سجد ، ليس فيها « صلى » فوق اللفظ في بلوغ المرام ملفقا من الروایتين .

بياض إبطيه : في حديث ميمونة في صحيح مسلم « وَضَحَ إِبْطَيْهِ » ، والمعنى واحد .

الاستنباط :

١ - دل الحديثان بظاهرها على وجوب ماورد فيها في صفة السجود : أما الأول : فلحديث : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي » ، وأما الثاني : فلظاهر الأمر ، لكن العلماء حملوا الحديثين على الاستحباب ويشهد لهم عدم ورود ذلك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد ورد في السنة الصحيحة مزيد بيان لهذا التفريع في حديث ميمونة قالت : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ » . أخرجه مسلم . البَهْمَةُ ولد الضأن ، وهذا يدل على مزيد التفريع المذكور في الحديث ، وذلك بأن يباعد المرفقين وَالْعَصْدَيْنِ عن الجنبين ، حتى يتسع الفراغ لمرور البَهْمَةِ . وهذا التوسيع قد يُسْتَدَلُّ به للحنفية في قولهم : يضع المصلي يديه في السجود بإزاء وجهه لا منكبيه .

(١) البخاري في بدء الخلق (صفة النبي صلى الله عليه وسلم) : ١٩٠/٤ ، ومسلم الموضع السابق .

أما الحكمة في هذا التفريغ فقال القرطبي : « الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخفف بها اعتداده عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الأرض » . وقال غيره : « هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغاييرته لهيئة الكسلان » .

وقال ناصر الدين بن المُنِير في الحاشية : « الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عَدَد ، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده ، وهذا ضد ماورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض ، لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين ، حتى كأنهم جسد واحد » . وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عمر بإسناد صحيح أنه قال : « لَا تَفْتَرِشْ أَفْتَرِشَ السَّبْعِ ، وَاذْعُمْ عَلَى رَاحَتَيْكَ ، وَأَبْدِ ضَبْعَيْكَ ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْكَ » ^(١) .

٢ - ظاهر الحديثين سنية التفريغ في حق الرجل والمرأة ، وهو ظاهر كلام الحنبلية ، لكن كثيراً من الفقهاء ، ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية استثنوا المرأة وقالوا : السنة في حقها أن تضم بعضها إلى بعض ، قال الحنفية : تنخفض في سجودها وتلتصق بطنها بفخذها ، لأن ذلك أستر لها ^(٢) . واستدل بعض الحنفية ^(٣) لذلك بحديث أنه عليه الصلاة والسلام مرَّ على امرأتين تصليان فقال : « إِذَا سَجَدْتُمَا فَضْمَا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى بَعْضٍ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ » . وهو حديث مرسل أخرجه أبو داود في مراسيله ، وأخرج له البيهقي شاهدين موصولين لكنها ضعيفان حتى رجح البيهقي المرسل عليها . وأيدوا ذلك بأن حال المرأة مبني على السَّتر .

☆ ☆ ☆

(١) فتح الباري : ١٩٩/٢ .

(٢) الهداية : ٥٠/١ ، والمجموع : ٤٠٤/٣ .

(٣) الشرنبلالي في مراقي الفلاح : ١٤٦ ، وانظر بقية المذاهب في فقه العبادات : ١٦٥ ، والمغني : ٥١٩/١ ،

والكشاف : ٣٩١/١ .

٢٩٨ - وعن وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ » .
رواه [ابن خزيمة وابن حبان و] الحاكم^(١) .

صحح الحديث الحاكم وغيره ووافقه الذهبي ، لكن فيه عندهم كلهم « هَشِيمٌ بن بَشِيرٍ عن عاصم بن كُلَيْبٍ » ، وهَشِيمٌ ثقة مدلسٌ ، وقد عنعن ، أي روى بعن ، فالحديث ضعيف . وله شاهد في المسند عن أبي مَسْعُود البدرى في التفريج في الركوع^(٢) .

وفي الحديث استحباب ما ذكر :

أما تفريج الأصابع في الركوع فقد سبق في حديث أبي حميد : « كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهَا »^(٣) . وهذا يناسب تفريج الأصابع .

وأما ضمها في السجود فلكمال التوجه إلى القبلة .

☆ ☆ ☆

الجلوس بين السجدين :

٢٩٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا » .
رواه النسائي وصححه ابنُ خَزِيمَةَ^(٤) .

قال النسائي : « لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ - الْحَفَرِيِّ - وَهُوَ ثَقَّةٌ ، وَلَا أَحْسِبُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا خَطَأً » انتهى .

(١) ابن خزيمة فرقه في موضعين : ٣٠١/١ ، ٤٢٤ ، وابن حبان : ٢٤٨/٥ ، والحاكم : ٢٢٤/١ و ٢٢٧ ، وفرقه فيها والطبراني في الكبير : ٢٦/٢٢ والبیهقي : ١١٢/٢ . وانظر جمع الزوائد : ١٣٥/٢ ، فقد حسن سند الطبراني ؟ .

(٢) المسند : ١٢٠/٤ .

(٣) ص ٤٧٨ ، من رواية أبي داود .

(٤) النسائي في قيام الليل .. (كيفية صلاة القاعد) : ٢٢٤/٣ ، وابن خزيمة : ٨٩/٢ ، والحاكم : ٢٥٨/١

و٢٧٥ وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

الظاهر من إيراد هذا الحديث هنا الاستدلال به على جواز جلوس التربع بين السجدين لأن لفظه مطلق .

لكن الحديث وارد في المريض إذا عجز عن القيام في الصلاة ، ويأتي تفصيله في صلاة المريض إن شاء الله تعالى ، وتظل كيفية الجلوس بين السجدين مثل جلوس التشهد .



٣٠٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولُ بين السجدين : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي » .

رواه الأربعة إلا النسائي واللفظ لأبي داود وصححه الحاكم^(١) .

في الحديث استحباب الدعاء بين السجدين ، وتفضيل الوارد . وقال الحنبلية بوجوب دعاء « رب اغفر لي » بين السجدين وينجبر بسجود السهو .

واستدلَّ به على الجهر بهذا الدعاء ، ولا يصلح لذلك ، لاحتمال أن ابن عباس كان يقرب النبي صلى الله عليه وسلم . وصرحت رواية ابن ماجه أنه في صلاة الليل .



النهوض من السجود إلى القيام :

٣٠١ - وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا » .

رواه البخاري^(٢) .

(١) أبو داود : ٢٢٤/١ ، والترمذي : ٧٦/٢ ، وقال : « حديث غريب » ، وابن ماجه : ٢٩٠/١ ، والمستدرک : ٢٦٢/١ ، واللفظ له ولأبي داود . صححه ووافقه الذهبي وفي سنده كامل بن العلاء صدوق يخطئ . وعند الترمذي « واجبرني » بدل « وعافني » وفي ابن ماجه « وارحمي » . والكل واسع . وانظر إيجاب « رب اغفر لي » عند الحنبلية في الكشف : ٢٨٠/١ .

(٢) (باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ..) : ١٦٠/١ ، وبنحوه في (من صلى بالناس ..) وأبو داود (النهوض في الفرد) : ٢٢٢/١ - ٢٢٣ .

استدل الشافعية بالحديث على استحباب جلسة الاستراحة ، وهي جلسة خفيفة جداً عند النهوض إلى الثانية أو الرابعة ، استغني فيها بالتكبير ، لأنها من جملة النهوض إلى القيام .

وخالفهم الجمهور ولم يستحبوها ، لما ورد من آثار تصرح بعدمها ، ولأن الصحابة الذين وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروها . وأجابوا عن هذا الحديث بأنه لعله مرض أو تعب أو كِبَرٍ سِنٍ^(١) . والله أعلم .

☆ ☆ ☆

القنوت :

٣٠٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ » . متفق عليه .

- ولأحمد والدارقطني نَحْوُهُ من وجه آخر وزاد : « فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتْ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا » .

سبب الحديث :

سبب هذا القنوت ما أخرجه الشيخان عن عاصم قال : سألت أنس بن مالك عن القنوت ؟ فقال : قد كان القنوت . قلت : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله . قال : فإن فلانا أخبرني أنك قلت : بعد الركوع . فقال : كذب « إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا ، أَرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يَقَالُ لَهُمُ : الْقُرَاءُ زُهَاءُ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلَئِكَ » .

وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ » . وهذا اللفظ للبخاري . وقوله : « دُونَ أَوْلَئِكَ » يعني : فقتلوا القراء دون أولئك الذين أسروهم ، والله أعلم .

(١) نصب الراية : ٣٨٩/١ ، والفتح : ٢٠٤/٢ .

الروايات :

حديث أنس رواه عنه كثير من الثقات الأثبات بألفاظ متقاربة في فعل النبي صلى الله عليه وسلم للقبول وتركه إياه ، فرواه محمد بن سيرين بلفظ « قيل له - أي أنس - : أَوْقَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ ؟ قال : بعد الركوع يسيراً » متفق عليه ، وهي في معنى قوله شهراً .

وفي بعضها تقدير المدة بشهر دون حصر أو ذكرٍ لتركه ، كما في رواية أبي مجلز عن أنس : « قَتَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذُكْوَانٍ » . وفي بعضها إطلاق القنوت دون بيان الصلاة ، كما في رواية سبب الحديث التي أوردناها . وفي بعضها بيان الصلاة أنها صلاة الصبح . وفي بعض الروايات الحصر بشهر بهذا اللفظ : « إِنَّمَا قَتَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا ... » .

وأخرج مسلم عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَتَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ ^(١) .

وروي الحديث بزيادة في آخره وهي « فَأَمَّا فِي الصَّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارِقَ الدُّنْيَا » . وهذه أخرجها أيضاً عبد الرزاق في المصنف ^(٢) .

وقد تفرد بها عندهم كلهم أبو جعفر الرازي ، وهو عيسى بن ماهان من رجال السنن الأربعة ، وثقه أبو حاتم والحاكم وغيرهما ، وتكلم فيه العلماء وضعفوه من جهة

(١) البخاري في الوتر : ٢٦/٢ ، والجنائز (من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن) ! : ٨٢/٢ ، والجهاد (دعاء الإمام على من نكث عهداً) : ١٠٠/٤ ، والمغازي (غزوة الرجيع) : ١٠٤/٥ ، والدعوات (الدعاء على المشركين) : ٨٢/٨ ، ومسلم في المساجد : ١٣٥/٢ - ١٣٦ ، وأبو داود (القنوت في الصلوات) : ٦٨/٢ ، والنسائي في أبواب الافتتاح : ٢٠٠/٢ ، وابن ماجه : ٣٩٤/١ . وأحمد في اللسان : ٢٤٩/٣ بلفظ مسلم و١٦٢ بزيادة « فَأَمَّا فِي الْفَجْرِ .. » والدارقطني : ٣٩/٢ - ٤٠ . من ثلاثة أوجه عن أبي جعفر ، ومن طريق غيره لكن فيه متهم بالكذب فلا يتقوى به .

(٢) المصنف : ١١٠/٣ .

حفظه : قال ابن المديني : « ثقة ، وكان يَخْلُطُ » وقال مرة : « يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، إلا أنه يَخْطِئُ » ، وقال أحمد : « ليس بقوي » ، وقال مرة : « صالح الحديث » وقال الفلاس : « سيء الحفظ » . وقال ابن حبان : « ينفرد بالمناكير عن المشاهير » . وقال أبو زرعة : « بهم كثيرا » . وهذه جروح مفسرة فتقدم على التعديل . لذا قال الحافظ في التقریب : « صدوق سيء الحفظ ، خصوصا عن مغيرة » ^(١) . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد في مسنده ^(٢) .

مختلف الحديث :

من النظر في الروايات المتعددة لحديث أنس نجد بينها تفاوتاً قد يُساء فهمه ، فهناك روايات تذكر وقوع القنوت ، وهناك روايات تذكر مدته شهراً ، وروايات تصرح بأنه تركه ولم يَعُدْ إليه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ، وتذكر الرواية عن أنس إطلاق قوله « قد كان القنوت » ، أي قبل الركوع مما يدل على أنه لم يترك كما تَرَكَ قَنُوتٌ ما بعد الركوع .

وللجواب عن ذلك نوضح حقيقة مهمة هي تعدد المعاني التي يُطْلَقُ عليها القنوت : فالقنوت يُطلق بمعنى طول القيام ، ويطلق بمعنى الطاعة ، وبمعنى الحشوع ، وبمعنى الدعاء ، وهكذا حتى عدوا له عشر معان ، نظمها الحافظ العراقي في هذه الأبيات من الشعر :

ولفظَ القنوتِ اعدُّ معانيه تجدُ	مزيداً على عشرِ معانٍ مرُضيَّه
دعاءً، خشوعاً، والعبادة، طاعةً	إقامتها إقراره بالعُبوديَّه
سكوتٌ، صلاةٌ، والقيامُ، وطولُه	كذاك دوامُ الطاعة، الراجحُ القُنيَّه ^(٣)

(١) المغني في الضعفاء برقم ٤٨٢٠ ، وميزان الاعتدال : ٣١٩/٣ - ٣٢٠ ، والتهذيب : ٥٦/١٢ - ٥٧ ، والتقریب : ٤٠٦/٢ .

(٢) المسند : ١٦٢/٣ .

(٣) فتح الباري : ٣٢٥/٢ .

إذا عَلِمَ ذلك فإنه لا منافاة بين هذه الروايات ، أما روايات القنوت بعد الركوع فغاية ما بينها أن بعضها مطلق لم يذكر مدة القنوت ، والبعض الآخر مُقَيَّد يفسَّر الروايات الأخرى ، وهذه الروايات المقيدة صحيحة جداً ، فلا بد من الاعتماد عليها وتفسير الروايات الأخرى بها ، ومن ذلك نعم وجوب الاعتماد على رواية : « شهراً ثم تركه » ، لأنها مفسَّرة موضحة لغيرها ، حفظ راويها المعنى على الدقة الكاملة ، فينبغي أن تُفسَّرَ بها الروايات الأخرى ، طبقاً لقاعدة حمل المطلق على المقيد .

أما رواية إطلاق القنوت قبل الركوع فليس المرادُ به المعنى المراد نفسه لرواية القنوت بعد الركوع ، بل المرادُ بالقنوت قبل الركوع طول القيام والقراءة فيه ، كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، وبذلك يتم التوفيق بين الروايات ، ويزول الإشكال عنها .

الاستنباط :

دل حديث أنس على أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الفجر بسبب النازلة أي المصيبة التي نزلت بالمسلمين لمقتل هؤلاء القراء ، وكانوا مِنْ حَمَلَةِ الدعوة والهداية للناس ، وأنه استمر في ذلك شهراً ثم تركه ، لكن خالفت رواية أبي جعفر الرازي فجعلت قنوته صلى الله عليه وسلم مستمراً طيلة الحياة الشريفة .

وتعددت الروايات في ذلك كثيراً مما أدى إلى خلاف كثير ومناقشات مطولة بين العلماء ، تقتصر على إيراد أهم الآراء وعلى المناقشة في حدود موضوع البحث :

ذهب الحنفية والحنبلية إلى أن دعاء القنوت في صلاة الفجر ليس بمشروع في أحوال الأمن ، ولا بأس بالقنوت في حال نزول نازلة بالمسلمين ، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم . وقالوا : إن هذا هو ظاهر الحديث وبه نأخذ .

وذهب الشافعية إلى أن دعاء القنوت في صلاة الصبح سنة من سنن الأبعاض بعد

الرفع من ركوع الركعة الثانية ، ويندب عند المالكية^(١) . واستدلوا برواية : « فأما في الفجر فلم يَزَلْ يَقْنُتُ حتى فارق الدنيا » ، وأجابوا عما يخالف ذلك بأنه محمول على ترك القنوت ، الذي هو دعاء على أقوام من الكافرين بأعيانهم ، أما الدعاء دون هذا التعيين فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يفعله . واستدلوا بحديث ابن عباس الآتي في دعاء القنوت وهو ضعيف كما ستعلم .

ويظهر أن العمدة الرئيسة للشافعية هي رواية عبد الرزاق لحديث أنس . قال صاحب التنقيح : « هذا الحديث أجودُ أحاديثهم »^(٢) . وقد عرفت ما في راويه من الكلام ، فقد زاد على ما رواه الثقات ما هو ظاهر في معارضة رواياتهم ، منها رواية الحصر في الصحيحين : « إنما كنت شهرا » ، ومنها رواية : « ثم تركه » التي في صحيح مسلم^(٣) ، وليس هو من أهل الثقة بين أهل الحديث . فهذه الزيادة لو كان راويها ثقة لم تقبل منه لمعارضتها ما هو أقوى منها ، فكيف وقد تفرد بها مَنْ في حفظه ضعف .

ويؤيد مذهب الحنفية والحنبلية ومن معهم ما صح عنه صلى الله عليه وسلم « أنه كان لا يَقْنُتُ في صلاة الصُّبْحِ إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم » . الذي سيأتي .



٣٠٣ - وعن أنس رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ » . صححه ابن خزيمة^(٣) .

٣٠٤ - وعن سعد بن طارق الأشجعي قال : قلت لأبي : يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) نور الإيضاح وشرحه : ١٤٧ - ١٤٨ ، والمغني : ١٥٤/٢ - ١٥٦ ، وفقه العبادات : ١٦٤ ، ومغني المحتاج : ١٦٦/١ - ١٦٧ .

(٢) نصب الراية : ١٣٢/٢ .

(٣) ٣١٤/١ ، وأخرج له شاهدا عن أبي هريرة .

صلى الله عليه وسلم وأبي بكرٍ وعُمَرُ وعُثْمَانُ وعليٌّ .. فكانوا يَقْنُتُونَ في الفجر ؟ فقال : « أي بُنَيَّ مُحَدَّثٌ » .
رواه الخمسة إلا أبا داود^(١) .

الإسناد :

حديث أنس الذي أورده الحافظ بتخريج ابن خزيمة وتصحيحه . أخرجه أيضاً ابن حبان عن أبي هريرة . قال الحافظ ابن حجر في الدراية^(٢) : « وإسناد كل منهما صحيح » . لكن حديث أبي هريرة مُقَيَّدٌ بقنوت الصبح ولفظه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَقْنُتُ في صلاةِ الصُّبْحِ إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم » .

وأما حديث سعد بن طارق الأشجعي : فسعد هو أبو مالك الأشجعي ، كذا أسند عنه الترمذي ، ثم قال : « أبو مالك الأشجعي اسمه سعد بن طارق بن أَشِيَمَ » أهـ . وطارق بن أَشِيَمَ صحابي قليل الحديث لم يرو عنه إلا ابنه سعد ، وله حديث قليل^(٣) . وقد قال الترمذي في حديثه هذا « هذا حديث حسن صحيح » .

الاستنباط :

أفاد الحديث الأول عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدعو دعاء القنوت في الصلاة إلا إذا دعا لقوم أو على قوم ، وظاهر حديث أنس السابق في القنوت يوافقه لأنه ذكر القنوت لمناسبة فاجعة المسلمين بالقراء ، وأنه عليه الصلاة والسلام تركه بعد ذلك . وظاهر الحديث يتناول قنوت الوتر ، لكنه مَحْصَصٌ ، بدلالة الأحاديث الثابتة في قنوت الوتر .

(١) الترمذي : ٢٥٢/٢ - ٢٥٣ ، والنسائي : ٢٠٣/٢ - ٢٠٤ ، وابن ماجه بلفظه : ٣٩٣ ، والمسند : ٤٧٢/٣ و ٣٩٤ .

(٢) ١٩٥/١ .

(٣) انظر ترجمته في الإصابة : ٢١٩/٢ ، الطبعة المصورة وأحاديثه في المسند : ١٤٠/٤ مع الموضعين الآتين وفيها حديثه المخرَج : ٤٧٢/٣ و ٣٩٤/٦ - ٣٩٥ .

وأفاد حديث طارق الأشجعي أن الخلفاء الراشدين الأربعة كانوا لا يقنتون في شيء من صلاة الفرض ، وهو بظاهره قد يستشكل بما ثبت من قنوت سيدنا علي لما حارب معاوية ، فيُجاب عنه بأنه مخصص بالنسبة لهذه الحالة ، فيتفق الحديثان على إثبات القنوت في الفجر في النوازل وتركه فيما عدا ذلك .

وقد أخذ بعض العلماء بالظاهر الحرفي لحديث أبي مالك الأشجعي ولقول أنس في حديثه : « ثم تركه » ، فقالوا : إن القنوت منسوخ ولم يبق مشروعاً في نازلة أو غيرها ، ونسبه الصنعاني إلى الحنفية^(١) . لكن أبا حنيفة وأحمد لم يذهبا إلى عدم مشروعية القنوت مطلقاً في صلاة الفجر ، بل مذهبهما أنه يُشرع في حال النوازل خاصة ، وهو الذي انتهى إليه بحثنا في دلالة حديث أنس ، ثم جاءت رواية ابن خزيمة عنه تثبته نصاً .

وقال الشافعية والمالكية : إنه يسن القنوت في الفجر دوماً ، ويقنت في النوازل في الصلوات الخمس بعد الرفع من ركوع آخر ركعة من الفريضة ، وأجابوا عن حديث أنس « ثم تركه » بأنه ترك الدعاء على قوم بأعيانهم^(٢) ، وأجيب عن حديث أبي مالك بأنه - صلى خلفهم في صلوات لم يقنتوا فيها .

وفي المسألة مناقشات كثيرة لا تتعرض لها هنا ، لاسيما وقد أصبح الخلاف الآن في قنوت الفجر غير ذي موضوع ، لما يحل بالمسلمين من النوازل ويعانونه من أعدائهم ، وهو ظرف يشرع فيه القنوت في صلاة الفجر اتفاقاً^(٣) .

☆ ☆ ☆

(١) في سبيل السلام : ٢٨٥/١ ، وكذا وقع لبعض الشراح انظر شرح مسلم : ١٧٦/٥ ، حيث أطلق نفي القنوت في الصبح عند أبي حنيفة وأحمد .

(٢) شرح مسلم نفس المكان ومعالم السنن : ٢٨٨/١ .

(٣) انظر المذاهب والتوسع في الأدلة في فتح القدير للكمال بن الهمام : ٣٠٦/١ - ٣١٠ ، والمجموع شرح المذهب : ٤٧٤/٣ - ٤٩٠ ، والمغني نسخة الشرح الكبير : ٧٨٧/١ - ٧٨٨ ، وفقه العبادات : ١٦٤ .

٣٠٥ - وعن الحسن بن علي رضي الله عنها قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر : « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » .

رواه الحمزة وزاد الطبراني والبيهقي : « وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ » .

زاد النسائي من وجه آخر في آخره : « وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ » ^(١) .

٣٠٦ - وللبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنها قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا دَعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ » : « اللَّهُمَّ اهْدِنِي ... » الحديث وفي مسنده ضعف ^(٢) .

الإسناد :

حديث الحسن بن علي مشهور بروايته من طريق بَرْزَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوَّارِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وهذا الطريق أخرج الحديث به أصحاب السنن وغيرهم . قال الترمذي : « هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أَبِي الْحَوَّارِ السَّعْدِيِّ ، واسمه ربيعة بن شيبان ، ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئاً أحسن من هذا » ^(٣) .

وأما حديث ابن عباس فسبب ضعفه مخالفة المعروف أن هذا الدعاء في قنوت

(١) أبو داود واللفظ له : ٦٣/٢ ، والترمذي : ٣٢٨/٢ ، والنسائي : ٢٤٨/٣ - ٢٤٩ ، وابن ماجه : ٣٧٢/١ ،

والمسند : ١٩٩/١ ، وعن الحسين : ٢٠١ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، ٢٠٩/٢ - ٢١٠ .

(٣) انظر تفصيل كلام العلماء في صحة الحديث في نصب الراية : ١٢٥/٢ - ١٢٦ ، والتلخيص الحبير :

٩٤ - ٩٥ ، ونيل الأوطار : ٤٢/٣ ، وتعليقات أحمد شاكر على الترمذي للموضع السابق .

الوتر ، وفي سنده عبد الرحمن بن هرمز أو عبد الله بن هرمز وهو ابن مسلم بن هرمز ، والأول مجهول وهو غير الأعرج المشهور ، والثاني ضعيف ^(١) .

استنباط الفوائد والأحكام :

١ - دل الحديث الذي يرويه الحسن على مشروعية القنوت في صلاة الوتر ، وعليه الجمهور ، وروى عن طاوس وهو مذهب المالكية أنه لا قنوت في الوتر . والحديث حجة عليهم .

وذهب الحنفية إلى أن دعاء القنوت في الوتر واجب ينجر بسجود السهو ، وقال الشافعية : إنه سنة من سنن الأبعاض ينجر بسجود السهو أيضاً ^(٢) . والحديث يصلح حجة للطرفين ، والخلاف في هذا يسير جداً على ما علم من اصطلاح المذهبين ، فإن الحنفية أطلقوا الواجب على الوساطة بين السنة والفرض وقالوا : لا تبطل الصلاة بتركه وينجر بسجود السهو ، وكذلك الشافعية في سنن الأبعاض ، وإن اختلفا في شيء يسير من أحكامها .

٢ - لم ينص الحديث القنوت في الوتر بوقت معين وهذا يشعر بظاهره أنه يكون طيلة العام فذهب الحنفية والحنبلية إلى أن القنوت يُقرأ في كل صلاة وتر قبل الركوع ، وخالف الشافعية وقالوا : يقنت في النصف الثاني من رمضان فقط ، ولا يقنت في الوتر من غير هذا الوقت ، ويقرأ القنوت بعد الركوع .

واستدل الشافعية بما أخرج أبو داود ^(٣) عن محمد - هو ابن سيرين - عن بعض أصحابه أن أبا بن كعب أمهم - يعني في رمضان - وكان يقنت في النصف الآخر من

(١) انظر التلخيص الحبير : ٩٤ . وقارن بسبل السلام فقد خلط في المسألة .

(٢) مراقب الفلاح بمأشبة الطحطاوي : ٢١١ ، وشرح المنهاج للحلي : ٢١٣/١ . وقال الحنبلي : سنة ، المغني :

١٥١/٢ ، وقال المالكية : لا قنوت في الوتر : فقه العبادات : ٢٠١ .

(٣) ٦٥/٢ .

رمضان . وأخرج أيضاً عن الحسن أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي ...

قال المنذري^(١) : « والحديث الأول فيه رجل مجهول ، والحسن البصري ولد سنة إحدى وعشرين ، ومات عمر في أواخر سنة ثلاث وعشرين ، أو في أوائل المحرم سنة أربع وعشرين » . يعني أن الحديثين ضعيفان ، للجهالة في سند الأول وللاتقطاع بين الحسن وعمر في الثاني .

٣ - ظاهر حديث الحسن رضي الله عنه استحباب هذه الصيغة في دعاء القنوت . لكن وردت صيغة أخرى لدعاء القنوت نُسِبَتْ لمصحف أبي بن كعب وأخرجها البيهقي عن عمر وهي :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنا نستعينُكَ ونستغفركَ ونثني عليك ولا نكفركَ ، ونخلعُ ونتركُ مَنْ يُفْجركَ ، اللهم إياك نعبدُ ولكَ نصلي ونسجدُ ، وإليك نسعى ونحفدُ ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجدُّ بالكفار ملحقٌ »^(٢) . فاستحب علماء الحنفية والشافعية الجمع بين الدعاءين في القنوت . وهو أمر حسن ينبغي تصحيح أوهام العامة فيه .

٤ - دل حديث ابن عباس الذي أخرجه البيهقي على أن دعاء القنوت الذي رواه الحسن يُقَرَّرُ في صلاة الفجر ، وعمل بذلك الشافعية ، والحديث ضعيف كما عرفت ، فبقي العمل في إثبات القنوت في الفجر على الدلائل الأخرى . واختار الشافعية هذا الدعاء مع ضعف الحديث فيه لكون صيغة الدعاء مما يتسع الأمر فيه ، والله أعلم .



(١) في كتابه القيم تهذيب سنن أبي داود : ١٢٧/٢ .

(٢) الإتيان في علوم القرآن للسيوطي : ٦٥/١ . وكتابة القنوت في مصحف أبي بن كعب ليس لأنه قرآن ، بل نظراً للحاجة إلى قراءته في الصلاة ، ثم جرد عثمان المصاحف من كل شيء سوى القرآن خشية الالتباس .

٣٠٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » .
أخرجه الثلاثة (١) .

وهو أقوى من حديث :

٣٠٨ - وائل بن حجر : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » . أخرجه الأربعة (٢) .

٣٠٩ - فإن للأول شاهداً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما صححه ابن خزيمة ، وذكره البخاري معلقاً موقوفاً (٣) .

الإسناد :

لفظ الحديث الأول هذا هو لفظ أبي داود ، ونحوه عند النسائي ، وعلى هذا اللفظ دار البحث في شروح الأحكام .

لكنَّ للحديث لفظاً آخر عند أبي داود والترمذي والنسائي وهذا اللفظ هو :
« يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ » . وهذا استنكار لهذه الهيئة . ولعل هذا هو لفظ الحديث الأصلي . ونلاحظُ أنَّ كلاً من اللفظين جاء من طريق محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، واللفظ الأول من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله . وعبد العزيز « صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ .. » كما في التقريب ، وإسنادُ اللفظ الثاني عن عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله ، وعبد الله بن نافع « ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين » .

(١) أبو داود : ٢٢٢/١ ، والترمذي : ٥٧/٢ - ٥٨ ، والنسائي : ٢٠٦/٢ - ٢٠٧ .

(٢) المراجع السابقة وابن ماجه : ٢٨٦/١ ، وابن خزيمة : ٣١٨/١ ، ٣١٩ ، وجعله ناسخاً لغيره .

(٣) ابن خزيمة : ٣١٨/١ - ٣١٩ . والبخاري (يهوي بالتكبير حين يسجد) : ١٥٠/١ .

ثم في أصل السند الذي عليه مدار الحديث كلام عند العلماء ، فقد أعله البخاري في التاريخ والترمذي والدارقطني . قال البخاري : « محمد بن عبد الله بن الحسن لا يَتَّبِعُ عليه ، وقال : لا أدري سمع من أبي الزناد أم لا ؟ » .

وقال الترمذي : « حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه . وقد رُوي هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره » .

وأما الشاهد لهذا الحديث فلفظه « كان ابن عمر يضع يديه قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ » هكذا هو موقوف في البخاري . ورواه ابن خزيمة مرفوعاً ، لكن الراجح وقفه ^(١) .

وأما حديث وائل بن حُجْرٍ فقد قال فيه الترمذي : « حديث حسن غريب » . وأشار الترمذي إلى مخالفة راويه بأن رواه غيره مرسلًا لم يذكر فيه وائل بن حُجْرٍ .

الاستنباط :

دل حديث أبي هريرة على أن المصلي عندما يهوي إلى السجود يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه ، ودل حديث وائل بن حجر على أن السنة العكس بأن يضع ركبتيه أولاً ثم يديه . وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى العمل بحديث وائل ، قال الترمذي : « والعمل عليه عند أكثر أهل العلم : يَرَوْنَ أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » . وذهب الإمام مالك إلى العمل بحديث أبي هريرة ووافقه بعض أئمة العلم منهم الأوزاعي استحباوا تقديم اليدين على الركبتين ^(٢) .

(١) انظر التفصيل في فتح الباري : ١٩٧/٢ .

(٢) انظر المذاهب في مراقي الفلاح : ١٤٥ بهامش الطحطاوي وشرح الرسالة ٢٣٤/١ ، والمجموع :

٣٩٣/٣ - ٣٩٥ ، والغني : ٥١٤/١ - ٥١٥ .

وقد طال البحث في المسألة جدا وأدلى كل فريق بمبرِّجات لما رآه . وقال الإمام النووي في المجموع : « واحتج لمن قال بتقديم اليدين بأحاديث ولمن قال بعكسه بأحاديث ، ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة » وقال الشوكاني : « والمقام من معارك الأنظار ومضائق الأفكار »^(١) .

لكننا نرى ترجيح حديث وائل :

أما من حيثُ السندُ فلأنه ليس فيه الاضطراب والنقد ، ولا الاختلاف على الراوي الذي في حديث أبي هريرة ، لذا قال الترمذي في حديث أبي هريرة « غريب » وقال في حديث وائل « حسن غريب » .

وأما من حيث المتن فرجَّح الإمام الخطابي حديث وائل بن حُجْر فقال في معالم السنن^(٢) : « فذهب أكثر العلماء إلى وضع الركبتين قبل اليدين ، وهذا أرفق بالمصلي ، وأحسن في الشكل وفي رأي العين » . ثم قال : « قلتُ : حديث وائل بن حُجْر أثبت من هذا ، يعني أثبت من حديث أبي هريرة » .

ورجح ابن القيم العمل بحديث وائل بن حُجْر بمبرِّجات أطال في سردها في كتابه زاد المعاد : منها أن في حديث أبي هريرة علة ، هي أنه مما انقلب على بعض الرواة متنه ، وأصله لعله « وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ » . واستدل على ذلك بأول الحديث وهو قوله : « لَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ » ، فإن المعروف من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين^(٣) .



(١) نيل الأوطار : ٢٨٤/٢ طبع الحلبي .

(٢) ٢٠٨/١ .

(٣) زاد المعاد : ٢٢٦/١ ، وانظر تعليقه على سنن أبي داود : ٣٩٩/١ - ٤٠٠ ، وتأمل تعقب أحمد شاكر في شرحه للترمذي . وفي زاد المعاد تحقيق طويل مهم جداً : ٢٢٢/١ - ٢٣١ . أما زعم أن النهي هو أن يهبط على الأرض بقوة كالبعير ، فلا يجدي ، لأن الهيئة المذكورة في الحديث فيها تشبه بالبعير ، فالأولى تركها جميعاً .

القيود والإشارة للتشهد :

٣١٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ » .

أخرجه مسلم^(١) .

وفي رواية له : « وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِالتِّي تَلِي الْإِبْهَامَ » .

الاستنباط :

دل الحديث على أنه يُسَنُّ للمصلي إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ويده اليمنى على ركبته اليمنى ، ويعقد ثلاثة وخمسين ، وهو إشارة إلى رمز العرب للأعداد بأصابعهم ، وعقد ثلاثة وخمسين هو : أَنْ يَقْبِضَ أَصَابِعَ الْيَدِ وَيَجْعَلَ الْإِبْهَامَ مَفْتُوحَةً تَحْتَ الْمَسْبُوحَةِ .

ووردت في وضع اليدين والإشارة بالإصبع هيئات أخرى :

منها : أَنْ يَقْبِضَ كُلَّ الْأَصَابِعِ وَيَشِيرَ بِالسَّبَّابَةِ .

ومنها أَنْ يَشِيرَ بِالسَّبَّابَةِ وَيَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَى إِبْصَعِهِ الْوَسْطَى يُحَلِّقُ بِهَا حَلْقَةً .

ومنها ما في رواية لحديث وائل بن حجر من طريق زائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب بن شهاب عن أبيه عن وائل بلفظ : « .. ثُمَّ قَبِضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلْقَةً ، ثُمَّ رَفَعَ إِبْصَعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا » أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان^(٢) .

(١) ٩٠/٢ - ٩١ ، والترمذي : ٨٨/٢ - ٨٩ ، والنسائي : ٢٣٦/٢ - ٢٣٧ ، وفيه قصة وابن ماجه : ٢٩٥/١ .

ولفظ « عقد ثلاثة وخمسين » عند مسلم .

(٢) المسند : ٣١٨/٤ ، والنسائي : ٣٧/٣ ، وابن خزيمة : ٣٥٤/١ ، وابن حبان : ١٧٠/٥ .

وقد اتفق العلماء على سنية وضع اليدين في القعود على الركبتين : اليد اليمنى على الركبة اليمنى ، واليد اليسرى على الركبة اليسرى . واتفقوا على سنية الإشارة ، ثم اختار كل فريق منهم كيفية لها : فقال الحنفية : يشير بالمسبحة عند الشهادة يرفعها عند النفي أي قوله « لا إله » ويضعها عند الإثبات « إلا الله » ، وذلك لأن المقصود بالإشارة التوحيد ، وهذا الطريق يوافق ذلك . وعند الشافعية والحنبلية اختيارات كاهليات الثلاثة الأولى أصحها العمل بعقد ثلاثة وخمسين . ونحو ذلك من أقوال عند المالكية .

وقد كَرِهَ الجمهور والأئمة الأربعة تحريك المسبحة عند الإشارة بها حتى قيل : إنه يبطل الصلاة . وهو قول في مذهب مالك ، وفي قول آخر في المذهب المالكي رجحه كثير من المصنفين في مذهب مالك أنه يحركها ، والمختار أنه يحركها لآخر التشهد فقط^(١) ، وذلك للعمل بمحدث وائل بن حُجر .

ويرجح مذهب الجمهور في هذا أمور كثيرة منها :

١ - إن كل ما ورد عن الصحابة في وصف الإشارة لم يذكر التحريك ، مع أن هذا عمل يومي متكرر كثيراً .

٢ - حديثُ عبد الله بن الزبير « أنه صلى الله عليه وسلم كان يُشير بِأَصْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَا » أخرجه أبو داود والنسائي^(٢) . وإسناده صحيح كما ذكر النووي في المجموع .

٣ - أنه جاء حديثُ وائل بن حُجرٍ نفسه بلفظ : « وأشار بالسبابة » ، ونحوها أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم من أوجه كثيرة جداً ، فتكون رواية التحريك شاذة .

(١) انظر المذاهب في مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي : ١٤٧ ، وشرح الرسالة بحاشية العدوي : ٢٤٨/١ ، والمجموع : ٤٣٠/٣ - ٤٣٤ ، والمغني : ٥٣٤/١ .

(٢) أبو داود : ٢٦٠/١ ، والنسائي : ٢٣٧/٢ ، وفي السهو : ٣٧/٣ - ٣٨ .

بل إن طرق حديث وائل بن حجر تدور كلها على عاصم بن كليب بن شهاب عن أبيه عن وائل بن حجر ، وكليب صدوق وابنه عاصم صدوق أيضاً . وروى هذا الحديث عن عاصم أزيد من عشرة من الثقات ، لم يذكروا التحريك .

منهم أئمة الحديث جبال الرواية : شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة ، ومنهم سبعة من أعلى مراتب التوثيق وُصف كل منهم بأنه « ثقة ثبت » وبنحوها من التوثيق المؤكد ، ثم غيرهم ممن حُكم بأنه « ثقة » فقط أو « صدوق » . وكلهم يروي الحديث عن عاصم عن أبيه عن وائل ، مما يلزم أن المروي واحد والنص واحد^(١) .

فإما أن نسلك طريق الترجيح ، وهذا يوجب أن تكون رواية زائدة بن قدامة « يحركها » شاذة مردودة مهما كان زائدة ثقة . كما أن ثقة رواة الأحاديث عن الصحابة الآخرين أقوى من عاصم ومن أبيه .

وإما أن نسلك طريق التوفيق بين الروايات كما سلك البيهقي^(٢) فنقول : المراد من قوله « يحركها » رفع الإصبع إشارة للتوحيد ، دون تكرار لهذا التحريك ، فتتفق الروايات مع بعضها ، وأما الاستدلال بقوله « وحلَّقَ حَلَقَه » على أنه يحرك المصلي إصبعه بشكل دائري فعجب من الاستدلال ، لأدلة حاسمة نذكر منها :

١ - أنه لا ينسجم مع نص رواية زائدة بن قدامة لو سلمنا العمل بها ، ولفظها « وعقد ثنَّيْنِ من أصابعه وحلَّقَ حلقة ثم رفع إصبعه فرأيتَه يحركها .. » . فإنه على زعم المستدل بها يكون قد حرك الإصبع حركة مستديرة قبل رفعها للتشهد لأنه قال « ثم رفع إصبعه » ، وهذا من مَحَالِ الفهم .

(١) انظرها في المراجع المشهورة الآتية : أبو داود : ١٩٣/١ ، والنسائي ٣ : ٣٤ - ٣٦ ، والمصنف لعبد الرزاق

(٢٢٢٢) ، والمسند : ٣١٦/٤ و ٣١٨ و ٣١٩ ، وابن خزيمة (٦٩٧ و ٦٩٨) والمعجم الكبير للطبراني :

٧٨/٢٢ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٥ و ٩٠ ، وابن ماجه (٩١٢) ، وابن حبان (١٩٤٥) .

(٢) السنن الكبرى : ١٣٢/٢ .

٢ - أنه يصادم الروايات الصحيحة لحديث وائل ، وكلها ذكرت التحليق هكذا : « حلق الوسطى والإبهام وأشار بالسبابة » ^(١) أو « حلق الإبهام والوسطى ورفع التي تليها ، يدعو بها في التشهد » ^(٢) . أو نحو ذلك ^(٣) .

وأما الاستدلال بأنها « مَقْمَعَةٌ للشيطان » ، وأنها « أشدُّ عليه من الحديد » فالإشارة الموصوفة بدون تحريك هي المقصودة ، لأنها إثبات للتوحيد وهذا مقمعة للشيطان وهو أشد عليه من الحديد .



دعاء التشهد :

٣١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَلْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنْ كُنْتُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أُعْجِبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو » . متفق عليه واللفظ للبخاري .

وللنسائي : « كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ » .

ولأحمد : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْلَمَهُ النَّاسُ » ^(٤) .

(١) المسند : ٣١٨/٤ ، والبيهقي : ١٣١/٢ ، والطبراني ٢٩/٢٢ و ٨٠ .

(٢) المسند : ٣١٦/٤ وابن خزيمة رقم ٦٩٧ .

(٣) انظر مصادر التخريج فيما سبق من شرح الحديث ، وثمة مجموعة كبيرة تفصيلية في هذه المسألة وفي بعض المسائل الشاذة نرجو أن ييسر الله تعالى إخراجها .

(٤) البخاري : ١٦٢/١ و ١٦٣ ، ومسلم : ١٣/٢ - ١٤ ، وأبو داود : ٢٥٤/١ ، والترمذي : ٨١/٢ ، والنسائي :

٢٣٧/٢ - ٢٣٨ ، وابن ماجه : ٢٩٠/١ - ٢٩١ ، والمسند : ٣٨٢/١ مطولاً .

سبب ورود الحديث :

سبب ورود الحديث كما في الصحيحين عن عبد الله قال : « كنا إذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا : السلام على الله من عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله ... إلى آخره » ^(١) .

أما لفظ دعاء التشهد فقد اتفقت جميع رواياته عن ابن مسعود على نقله على لفظ واحد ، لا اختلاف بينها في شيء منه ، حتى كان هذا مزية لتشهد ابن مسعود على كل روايات التشهد الأخرى عن الصحابة كلها .

قال الترمذي : « وهو أصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك » .

وقال الحافظ ^(٢) : « قال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال : « هو عندي حديث ابن مسعود ، روي من نيف وعشرين طريقاً » . ثم سرد أكثرها ، وقال : « لأعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً » اهـ . ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك ، ومن جزم بذلك البغوي في شرح السنة ، ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره ، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه ، بخلاف غيره ، وأنه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقيناً ، فروى الطحاوي من طريق الأسود بن يزيد عنه قال : « أَخَذْتُ التَّشَهُدَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقِّنَنِيهِ كَلِمَةً كَلِمَةً » . وقد تقدم أن في رواية أبي معمر عنه « علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفني بين كفي » . ولابن أبي شيبة وغيره من رواية جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا

(١) هكذا وقع في البخاري سبب الحديث مع اللفظ الذي ذكرناه وفقاً لاختيار الحافظ ابن حجر . لكن في بلوغ المرام ساق مقدمة التشهد هكذا : « التفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إذا صلى أحدكم » لكن هذا السياق ليس فيه عند البخاري « ثم يتخير من الدعاء ... » .

(٢) في فتح الباري : ٢١٤/٢ ، وانظر نصب الراية : ٤١٩/١ .

التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن » . وقد وافقه على هذا اللفظ أبو سعيد الخدري وساقه بلفظ ابن مسعود وأخرجه الطحاوي . لكن هذا الأخير ثبت مثله في حديث ابن عباس عند مسلم » .

المفردات والمعاني والبلاغة :

التحيات : لفظ التحية مأخوذ من الحياة ، والمعنى البقاء ، ثم استعمل تحية لقاء لتعظيم الملوك ، فجعل الاستعمال فيها دلالة على التعظيم . ومن هنا كان الأجود بالمقام هنا إرادة أنواع التعظيم كلها . والبقاء الأبدي من جملتها ، وهكذا جاءت العبارة على لون من البلاغة جامع لكل تلك المعاني إذ عَجَزَت سائر العبارات عن ذلك . قال الخطابي : « لم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله ، فلهذا أبهم ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم ، فقال : قولوا « التحيات لله » ، أي أنواع التعظيم لله » .

الطيبات : فُسِّرَتْ بأنها ما طاب من الكلام وحسن أن يُتَنَى به على الله ، أو الأقوال الصالحة ، أو الأعمال الصالحة . والأولى إرادة العموم ، قال ابن دقيق العيد : « ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى ، فتشمل الأفعال والأقوال والأوصاف ، وطيبها كونها كاملة ، خالصة من الشوائب » .

السلام عليك أيها النبي : تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بالسلام لعظم حقه عليهم ، لذلك قُبِذَ على التسليم على أنفسهم ، وعلى كل عبد لله صالح في السماء والأرض . ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم أولاً لأن الاهتمام بها أهم ؛ ثم أمر بتعميم السلام على الصالحين إعلاما منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملاً لهم . وإنما قال : أيها النبي ولم يقل أيها الرسول ، لأجل أن يخاطبه بالخطاب الخاص ، في مقام الخصوصية .

والسلام : اسم من أسمائه تعالى ، وضع المصدر موضع الاسم مبالغة ، والمعنى أنه سالم

من كل عيب وتقص ، أو أنه المسلم أوليائه من الآفات والمهالك ، لذلك نهام عن التسليم على الله وأمرهم أن يصرفوه إلى الخلق .

ورحمة الله : أي إحسانه .

وبركاته : أي زيادته من كل خير .

استنباط الأحكام والفوائد :

١ - الحديث دليل على وجوب دعاء التشهد لقوله : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ » ، وقوله في الرواية الأخرى : « قولوا التحيات .. » . وقد عمل بذلك الحنفية فقالوا بوجوبه في القعودين على اصطلاحهم في الواجب^(١) . وقال الشافعية : التشهد الأول سنة بعض لأنه يجبر بسجود السهو كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم حيث سها عنه فلم يعد إليه ، والتشهد الثاني واجب أي ركن . وأساس المذهبين واحد هو العمل بحديث ابن مسعود ولكن الشافعي وجد قرينة على السنية في التشهد الأول فعمل بها^(٢) . وقال المالكية : التشهدان سنة مؤكدة^(٣) . وهو يلتقي مع الحنفية ، لأنه يجبر بسجود السهو . والمذاهب متقاربة .

٢ - قوله : « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه » يدل بظاهره على وجوب الدعاء قبل السلام ، لكن الجمهور على أنه للسنة بدليل حديث المسيء صلاته . لذلك ترجم له البخاري : (باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب) .

٣ - استُدلَّ بالحديث على أنه يجوز للمصلي أن يدعو كما أحب من أمور الدنيا والآخرة ، لقوله « لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدَّعَاءِ أَعْجَبَهُ » . وقال الحنفية والحنبلية : لا يدعو بما يشبه كلام الناس ، أي يطلبه الناس من بعضهم عادة ، كأن يقول : « أعطني ألف »

(١) وهو مذهب الحنبلية في القعود الأول وقالوا في الثاني : هو فرض . كشف القناع : ١/٣٩٠ و ٣٣٨ .

(٢) شرح مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي : ١٣٦ ، وشرح المنهاج : ١٦٣ .

(٣) حاشية العدوي : ١/٢٤٦ .

ليرة « مثلاً . أما إذا قال ارزقني رزقاً واسعاً ، أو حللاً فحسناً ، عملاً بحديث : « لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » . ولفظ هذا الحديث يشير إلى ذلك لقوله : لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدَّعَاءِ أَحَبُّهُ » ^(١) . ولا خلاف في أفضلية كون الدعاء كذلك ، وأن الأدعية الماثورة تجمع كل مطالب الدنيا والآخرة مع الذوق وتحريك الخشية في القلب ، مما يقرب الإجابة ، فعلى المسلم أن يكثر من استحفاظ الدعاء الماثور يتقرب به إلى الله .

٤ - في التشهد دليل جليل على فضل الصلاة وهو الاستقامة على أمر الله تعالى . حيث تنال الصالح دعوات المصلين في مشارق الأرض ومغاربها في أفضل مشاهدهم أعني الصلاة . ولفظ الصالحين يشمل جميع الأنبياء والمرسلين والملائكة ومؤمني الجن والإنس الصالحين ، فينبغي للمصلي أن يستحضر ذلك وينويهم ليوافق قصده قوله . ومن أراد أن يشمل هذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبداً صالحاً ، وإلا حرم هذا الفضل العظيم .

٥ - دعاء التشهد دليل على خطورة الصلاة ، وأن تركها يضر بجميع المسلمين ، لأن المصلي يدعوهم ، فيكون تاركها مقصراً في خدمة الله ، وفي حق رسوله ، وفي حق نفسه ، وفي حق المسلمين جميعهم ، ولذلك عظمت المعصية بتركها ^(٢) .



٣١٢ - ولمسلم ^(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ :

(١) وقد نسب الصنعاني للحنفية أنه لا يجوز أن يدعو إلا بما في القرآن وفي الفتح « بما كان مأثوراً » : ٢١٨/٢ . وليس هذا إيجاباً ، بل هو إرشاد ، إنما مذهب الحنفية ما ذكرناه انظر مراقي الفلاح : ١٤٩ ، والمغني : ٥٤٨/١ .

(٢) انظر الشرح والفوائد : في شرح مسلم : ١١٥/٦ - ١١٩ ، وفتح الباري : ٢٠٩/٢ - ٢١٥ و ٢١٨ ، وغيرها من الشروح وكتب الفقه .

(٣) ١٤/٢ ، وأبو داود : ٢٥٦/١ ، والترمذي : ٨٣/٢ ، والنسائي : ٢٤٢/٢ - ٢٤٣ ، وابن ماجه : ٢٩١/١ .

« التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله » .

الروايات :

هذا لفظ التشهد عند مسلم وأبي داود ، ورواه الترمذي بلفظ « سلام ... » منكراً : ورواه النسائي كذلك « سلام ... » منكراً ، وفي آخره « وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » . وكذا عند ابن ماجه ، لكنه رواه بلفظ « السلام » معروفاً بأل .

الاستنباط :

في تفاوت بعض ألفاظ التشهد دليل على أنه يتوسع فيه ، وفي مصادر السنة ألفاظ أخرى للتشهد ، فاختار الحنفية وأكثر أهل العلم والحديث تشهد ابن مسعود لما عرفت ، واختار الإمام الشافعي تشهد ابن عباس .

« وقال الشافعي - وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس - : « لما رأيته واسعاً ، وسَمِعْتُهُ عن ابن عباس صحيحاً كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره فأخذتُ به ، غير مُعْتَفٍ لِمَنْ يَأْخُذُ بغيره مما صح » ^(١) .

واختار مالك تشهد سيدنا عمر بن الخطاب وهو « التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ^(٢) .

وجه اختياره أن عمر علمه الناس على المنبر ، بحضور الصحابة فيكون إجماعاً .

(١) انظر الرسالة رقم : ٧٥٧ . أورد الحافظ كلام الشافعي بمعناه .

(٢) الموطأ (التشهد في الصلاة) : ٩٠/١ ، وإسناده صحيح . وانظر نصب الراية : ٤٢٢/١ . وشرح رسالة

ابن أبي زيد : ٢٤١/١ - ٢٤٢ .

ونرى هنا أن يعمل بالكل ، لما أن الأمر واسع ، كما ذكر الإمام الشافعي ، وفي هذا التنويع عون على الحضور أيضاً .



تعظيم الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم :

٣١٣ - وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعوه في صلاته لم يمجد الله تعالى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « عَجَلْ هذا » ثم دعاه ، فقال له أول غيره : « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ والثناء عليه ، ثُمَّ يُصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ مَا شَاءَ » .

رواه أحمد والثلاثة وصححه الترمذي [وابن خزيمة] وابن حبان والحاكم^(١)

الاستنباط :

١ - دل الحديث على وجوب ما ذكر ، وهو تمجيد الله تعالى ، وذلك بالتحيات ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في التشهد الأخير .

وقد يقال : ليس في الحديث أن ذلك كان في قعدة التشهد ؟ والجواب : أن هذه الأمور تكون في قعدة التشهد ، وهو أمر واضح .

وقد قيل بوجوبها كلها . والقائلون بعدم وجوب أي منها يستدلون بحديث تعليم النبي صلى الله عليه وسلم ، بأنه لم يذكر فيه ، وسبق الكلام في التشهد ، وتأتي أحاديث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء . ومطابقة هذا الحديث للتشهد أن في التشهد

(١) المسند : ١٨/٦ ، وأبو داود أواخر الصلاة (الدعاء) : ٧٧/٢ ، والترمذي في الدعوات (جامع الدعوات ..) : ٥١٧/٥ ، وقال : حسن صحيح . والنسائي في السهو (التمجيد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) : ٤٤/٣ ، وابن خزيمة : ٣٥١/١ ، والإحسان ٢٩٠/٥ ، والمستدرک ٢٣٠/١ و ٢٦٨ ، ووافقه الذهبي . واللفظ لأبي داود ، وألفاظهم متقاربة ، لا توافق لفظ بلوغ المرام .

تجيد الله تعالى والثناء عليه ، وقد جاء لفظ ابن خزيمة « بتجيد ربه والثناء عليه » ، ولعله أولى .

٢ - إن حق السائل الداعي لربه أن يتقرب إلى الله قبل طلب الحاجة ويُلْغَ في ذلك ، ليكون أطمع في إسعاف طلبه وإجابة دعائه ، فمن بدأ بالدعاء أو السؤال قبل تقديم الوسيلة بالثناء على الله وتجيده وذكر نعمه ، والتقرب بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقد استعجل^(١) . فكن حاضر القلب في تقديم الوسائل للدعاء واستحضار افتقارك وعبوديتك تكن مجابا ، كما أشار لذلك قوله : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ، فقد علمنا التوسل بالعبادة لإجابة الاستعانة .



الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم :

٣١٤ - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : قال بشر بن سعيد : أمرنا الله تعالى أن نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فكيف نُصَلِّيُ عَلَيْكَ ؟ قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« قولوا اللهم صل على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيْتَ على آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وبارك على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ كما بَارَكْتَ على آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

رواه مسلم .

« وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ » .

وزاد ابن خزيمة فيه : « فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا ؟ » .

(١) السندي على النسائي : ٤٤/٣ .

الروايات :

في صيغة الصلاة الإبراهيمية روايات متعددة ، منها هذه التي قدمناها ، وفي حديث كعب بن عُجْرة : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد » أخرجه الستة وهذا لفظ البخاري .

وأخرج الشيخان عن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا : يا رسول الله كيف نُصَلِّي عليك ؟ قال : قولوا : « اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » .

وأخصر صيغة هي ما أخرجه النسائي عن زيد بن خاروجة قال : أنا سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « صلوا عليّ واجتهدوا في الدعاء ، وقولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » ^(١) .

الغريب :

اللهم صل على محمد : الصلاة من الله قيل معناها الرحمة وهو مشهور . لكننا نختار قول صاحب النهاية : « عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته ، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وتضعيف أجره ومثوبته » .

آل محمد : اختلف العلماء في المراد من آل النبي صلى الله عليه وسلم هنا على أقوال :

(١) مسلم : ١٦/٢ و ١٧ ، وأبو داود : ٢٥٧/١ و ٢٥٨ ، والترمذي : ٣٥٢/٢ ، والنسائي : ٤٥/٣ - ٤٧ و ٤٨ - ٤٩ ، وابن ماجه : ٢٩٣/١ ، وابن خزيمة : ٣٥٢/١ .

ولفظ حديث كعب الذي ذكرناه أخرجه البخاري في الأنبياء من بدء الخلق ٢٣٩/٢ بحاشية السندي ، وهو عنده في الدعوات والتفسير بلفظ آخر كلفظ مسلم . ونلاحظ أن البخاري لم يخرج شيئاً من أحاديث الصلاة الإبراهيمية في أبواب الصلاة .

أظهرها وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين أنهم جميع الأمة ، والثاني بنو هاشم وبنو المطلب ، والثالث : أهل بيته صلى الله عليه وسلم وذريته . ذكره النووي ^(١) .

وبارك : معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة .

حَمِيد : صيغة مبالغة ، بمعنى مفعول أو بمعنى فاعل ، والمعنى على الأول : إنك محمود بمحامدك اللاتقة بقدسك وعظمتك ، ومن محامدك إنزال أنواع العنايةات وزيادة البركات على نبيك صلى الله عليه وسلم ، والمعنى على الثاني : إنك حامد لمن يستحق أن يُحَمَّد ، ومحمد صلى الله عليه وسلم أحق من يستحق أن يُحَمَّد من خلقك .

مجيد : مبالغة من المجد وهو الشرف .

الاستنباط :

١ - استُئِدِلَ بالحديث على سَنِيَّةِ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وهو قول الحنفية والمالكية وقول لأحمد . وذهب الإمام الشافعي وأحمد إلى أنها واجبة عقب التشهد الأخير لو تركت لم تصح الصلاة ، وقد رجح أحمد عن القول بالسنة كما حقق ابن قدامة ^(٢) .

قال الخطابي ^(٣) : « وفي قوله عند الفراغ من التشهد : « ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أعجبه إليه » دليل على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة في الصلاة ولو كانت واجبة لم يخلُ مكانها ويخيره بين ما شاء من الأذكار والأدعية ، فلما وَكَلَّ الأمر في ذلك إلى ما يعجبه منها بطل التعيين . وعلى هذا قول جماعة الفقهاء إلا الشافعي فإنه قال : الصلاة على النبي في التشهد الأخير واجبة ، فإن لم يصل عليه بطلت صلاته ،

(١) شرح مسلم : ١٢٤ .

(٢) انظر المذاهب في مراقي الفلاح : ١٤٧ ، وشرح الرسالة : ٢٤٢/١ ، وشرح المنهاج : ١٦٤/١ - ١٦٥ ، والمغني : ٥٤١/١ - ٥٤٢ ، وزاد الشافعية سنية الصلاة بعد التشهد الأول .

(٣) في معالم السنن : ٢٢٧/١ . والخطابي من أهل مذهب الشافعي .

وقد قال إسحاق بن راهويه نحواً من ذلك أيضاً ، ولا أعلم للشافعي في هذا قَدْوَةٌ .
وأصحابه يحتجون في ذلك بحديث كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ وقد رواه أبو داود . وتكلم في
تفرد الشافعي بهذا الطبري والقُشَيْرِي وجماعة من العلماء ^(١) .

قال النووي ^(٢) : « وقد نسب جماعة الشافعي رحمه الله تعالى في هذا إلى مخالفة
الإجماع ، ولا يصح قولهم ، فإنه مذهب الشعبي كما ذكرنا » . وقال في شرح مسلم ^(٣) :

« وفي الاستدلال لوجوبها خفاء وأصحابنا يحتجون بحديث أبي مسعود الأنصاري
رضي الله عنه المذكور هنا أنهم قالوا كيف نصلي عليك يا رسول الله ؟ فقال قولوا :
اللهم صل على محمد إلى آخره ، قالوا والأمر للوجوب .

وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به إلا إذا ضُمَّ إليه الرواية الأخرى : « كيف نصلي
عليك إذا نحنُ صَلَّيْنَا عليك في صلاتنا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : قولوا اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد .. » إلى آخره ، وهذه الزيادة صحيحة رواها الإمامان الحافظان
أبو حاتم بن حَبَّان بكسر الحاء البُسْتِي والحاكم أبو عبد الله في صحيحيهما . قال الحاكم :
هي زيادةٌ صحيحة ، واحتج لها أبو حاتم وأبو عبد الله أيضاً في صحيحيهما بما روياه
عن فَصَّالَةَ بنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي لم
يحمد الله ولم يمجِّدْهُ ولم يصل على النبي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عَجَلَ هذا ،
ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه
وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وَلْيَدْعُ ما شاء » . قال الحاكم : هذا حديث صحيح
على شرط مسلم .

وهذان الحديثان وإن اشتلا على ما لا يجب بالإجماع كالصلاة على الآل والذرية

(١) نصب الراية : ٤٢٧/١ .

(٢) في شرح مسلم : ١٢٣/٤ - ١٢٤ .

(٣) المرجع السابق ١٢٤ .

والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بها ، فإن الأمر للوجوب ، فإذا خرج بعض ما يتناوله الأمر عن الوجوب بدليل بقي الباقي على الوجوب ، والله أعلم » انتهى كلامه ، فتأمل .

٢ - مقدار ما يحصل به السنة عند الجمهور والفرض عند الشافعي « اللهم صل على محمد » ، وكأن وجههم في ذلك أنه يحصل أصل المقصود وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكر النووي في شرح مسلم الإجماع على سنية الصلاة على الآل . لكن الصنعاني^(١) نازع في ذلك ، وادّعى وجوب الصلاة على الآل ، وأضاف إلى ذلك قوله : « وكذلك بقية الحديث من قوله : « كما صليت إلى آخره » يجب ، إذ هو من الكيفية المأمور بها ، ومن فرق بين ألفاظ هذه الكيفية بإيجاب بعضها وندب بعضها فلا دليل له على ذلك » .

لكن هذا الادعاء ضعيف لم يقل به أحد ، يدل على ضعفه ما سبق أن ذكرناه ، كما أن تفاوت الأحاديث المروية في صيغة الصلاة يدل على أن المقصد الأصلي يحصل بأدنى صيغة . والله أعلم .

ومما يدل على عدم الوجوب ما جاء في سنن أبي داود عن ابن مسعود في آخر حديث التشهد « إذا قُلْتَ هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » . وهو وإن حكم عليه بالوقف لكنه لا يزال صالحاً للدلالة ، كما أنه يقويه الاستدلال بحديث المسيء صلاته .



الدعاء قبل التسليم :

٣١٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع : يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب

جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » .
متفق عليه .

وفي رواية لمسلم : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر » ^(١) .

٣١٦ - وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . قال : « قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » .
متفق عليه ^(٢) .

الاستنباط :

١ - قوله : « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ .. » يدل على وجوب هذه الاستعاذة وقيدته رواية مسلم بالتشهد الآخر فيعمل بها . وهو مذهب الظاهرية ، وقال به طاووس بن كيسان من التابعين ، وأمر ابنه بإعادة الصلاة لما لم يستعذ فيها . وجه الدلالة التعبير بالمضارع المقرون بلام الأمر . لكن الجماهير قالوا باستجابته ، استدلالاً بحديث المسيء صلاته وغيره .

٢ - افتقار الإنسان إلى حماية الله من أنواع الفتن أي الاختبارات . وأن يتعوذ به أي يحمي ويتحصن يعني يطلب الحماية والوقاية من فتنة الحيا والمات » .

أما فتنة الحيا أي الحياة فتشمل كل ما يعرض للإنسان من زينة الدنيا التي تغريه بخالفة الشرع ، كرج مال أو شهوة جنس أو بطن أو جاه ، أو ضلال عقيدة يروج له ، أو انحراف فكر ، أو غير ذلك .

(١) البخاري بنحوه مختصراً في الجنائز (التعوذ من عذاب القبر) : ٩٩/٢ ، ومسلم بلفظه في المساجد (ما يستعاذ منه في الصلاة) : ٩٣/٢ ، والنسائي في السهو : ٥٨/٣ .

(٢) البخاري في الأذان (الدعاء قبل السلام) : ١٦٢/١ ، ومسلم في الذكر والدعاء (استحباب خفض الصوت ..) : ٧٤/٨ ، والترمذي في الدعوات (باب ٩٧ ح رقم ٢٥٣١) : ٥٤٣/٥ ، والنسائي : ٥٢/٣ .

وأما فتنة الممات فما يكون في القبر من السؤال مع الحيرة والدهشة ، أعاذنا الله وثبتنا « بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة » .

وأما فتنة المسيح الدجال : فالمسيح الدجال سمي بذلك لأنه يمسح الأرض ، وقيل لأنه ممسوح العين اليمنى . وفتنه ما يتبعه من أساليب التضليل عن الدين الحق ، وإظهار خوارق يصطنعها بأنواع من السحر العجيب والاستعانة بالجن ، حتى يدعي الألوهية . والأحاديث في ظهوره آخر الزمان ونزول السيد المسيح الحق عيسى بن مريم وقتله للدجال ، وانتصار المسلمين وعزهم متواترة ، فاعلم ذلك ^(١) .

٣ - دل حديث الصديق رضي الله عنه على شرعية الدعاء في الصلاة - باستثناء ما عرفت في الركوع - ومن محلاته آخر الصلاة قبل السلام وفي السجود .

٤ - التوسل إلى الله تعالى بالافتقار إلى مغفرته ، وبالإقرار بالذنب والظلم ، وإذا كان الصديق يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وهو الصديق الأكبر في هذه الأمة فلا يخلو أحد من البشر عن ظلم نفسه ، بارتكاب مخالفة أو تقصير في مطلوب .

ومن التوسل أيضاً التوجه بأسماء الله الحسنى حسب الدعاء المطلوب ، كما هنا ، ومثل التوسل باسم الرازق ﴿ وارزقنا وأنت خير الرازقين ﴾ ، وهكذا .
وعليك أن تستحضر الافتقار ، وتستكثر من معرفة الأدعية المأثورة ^(٢) .



التسليم عن اليمين والشمال :

٣١٧ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) انظر لزماً كتاب التصريح بما تواتر في نزول المسيح لمولانا محمد شفيع جزاه الله كل خير .

(٢) خذ من كتاب الدعاء لفضيلة أستاذنا الشيخ عبد الله سراج الدين ، والأذكار للإمام النووي وغيرها .

وسلم فكان يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .
رواه أبو داود بسندٍ صحيح^(١) .

الإسناد :

ذكر ابن حجر في التلخيص أن الحديث - بزيادة وبركاته في التسليم الأولى - من رواية « عبد الجبار بن وائل عن أبيه ولم يسمع منه » . وتقل ذلك عنه الشوكاني في نيل الأوطار^(٢) ولم يُعَقَّبْ عليه .

والحديث في سنن أبي داود هو من رواية عَلْقَمَةَ بن وائل عن أبيه ، وقد سمع من أبيه ، فصح السند وزالت العلة ، وترجح قول الحافظ في بلوغ المرام : « سند صحيح » .

الاستنباط :

١ - الحديث يدل بظاهره على وجوب السلام آخر الصلاة . وهو متفق عليه من حيث الجملة ، لكن الحنفية قالوا : إِنَّ قَطْعَ الصلاة بما يقطعها ركن وجعل ذلك بلفظ « السلام » واجب . وقيل إنه سنة بدليل حديث المسيء صلاته ، ولحديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رفع الإمام رأسه من السجدة ثم أحدث قبل التسليم فقد تَمَّتْ صلاته » . أخرجه الترمذي^(٣) .

وَرَدَّ الاستدلالُ بحديث المسيء صلاته بأنه مخصص بأدلة وجوب التسليم .

وأجيب عن حديث ابن عمر بأنه ضعيف باتفاق العلماء ، قال الترمذي : « هذا حديث إسناده ليس بذلك القوي ، وقد اضطربوا في إسناده » ثم تكلم في راويه

(١) (باب في السلام) : ٢٦٢/١ .

(٢) التلخيص الحبير : ١٠٤ ، ونيل الأوطار : ٢٣٢/٢ طبع الحلبي .

(٣) ٢٦١/٢ - ٢٦٢ .

عبد الرحمن بن زياد الإفريقي فقال : « عبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي وقد وضعفه بعض أهل الحديث ، منهم يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل . » وضعفه غير الترمذي أيضاً كالخطابي في معالم السنن والزيلعي في نصب الراية ^(١) .

ونسب الصنعاني القول بسنية التسليم إلى الحنفية ^(٢) ، ومذهب الحنفية هو الوجوب كما ذكرناه ، وقد عمل الحنفية بأدلة وجوب التسليم طبقاً لقواعدهم ، وذلك لأن الدليل على وجوبه ليس قطعياً ، كيف وقد عارضه حديث الميء صلّاته ، وحديث ابن مسعود في التشهد : « إِذَا قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ » ، وإن رُجِحَ وقفه على ابن مسعود .

٢ - ظاهر الحديث يدل على وجوب التسليمتين لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولثبوت مواظبته على ذلك في جملة وافرة من الأحاديث . وبذلك قال الحنفية والحنبلية . وذهب الشافعية وهو قول عند الحنبلية إلى أنه لا يجب إلا تسلية واحدة ونسبه النووي إلى إجماع العلماء الذين يعتد بهم . وقال مالك والليث بن سعد إنما يسن تسلية واحدة ، وهذه التسلية فرض للإمام والمنفرد ، وتسليتان للمقتدي يرد بالثانية على الإمام قبّالته ، وعلى مَنْ سَلَّمَ عليه على يساره ^(٣) .

قال النووي تعليقا على القول بالتسلية الواحدة : « وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة ، ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاختصار على تسلية واحدة » ^(٤) .

(١) معالم السنن : ١٧٥/١ ، ونصب الراية : ٦٢/٢ - ٦٣ .

(٢) سبل السلام : ٣٠٢/١ . سبق لذلك النووي في شرح مسلم : ٨٣/٥ .

(٣) خلافا لمن أطلق التسلية الواحدة عند مالك كالنوّي انظر شرح الرسالة : ٢٤٦/١ - ٢٤٧ ، وكشاف

القناع : ٣٨٨/١ - ٣٨٩ ، وقارن المغني : ٥٥٣/١ .

(٤) شرح مسلم : ٨٢/٥ ، وانظر أحاديث التسلية الواحدة والكلام عليها في نصب الراية : ٤٣٣/١ - ٤٣٥ ،

والدراية : ١٥٩/١ .

ومن قبل سبق الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ الفقيه المالكي وسرد الدلائل من السنة على التسليم الواحدة في كتابه الاستذكار وضعفها^(١) ، وجعل الاعتماد في ذلك على عمل أهل المدينة وتوارثهم .

٢ - في الحديث مشروعية زيادة « وبركاته » في السلام ، وهي زيادة تفرد بها حديث وائل ، ورواية عن ابن مسعود . ولم تثبت في أحاديث الصحابة الآخرين وخمسة عشر صحابياً لكنها صحت ، فلا مانع من القول باستحبابها أحياناً .



الذكر والدعاء بعد التسليم :

٣١٨ - وعن ثوبان رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .

رواه مسلم [والأربعة]^(٢) .

٣١٩ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبَّرَ كُلُّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ » .

رواه النسائي وصححه ابن حبان .

وزاد فيه الطبراني : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾^(٣) .

(١) ٢١٠/٢ - ٢١٤ .

(٢) مسلم : ٩٤/٢ ، وأبو داود : ٨٤/٢ ، والترمذي : ٩٨/٢ ، والنسائي : ٦٨/٣ - ٦٩ ، وابن ماجه : ٣٠٠/١ ، وابن حبان : ٣٤٤/٥ .

(٣) النسائي في عمل اليوم والليلة : ١٨٢ - ١٨٣ ط الرسالة والطبراني في الكبير : ١١٤/٨ بأسانيد أحدها جيد كما في مجمع الزوائد ١٠٢/١٠ ، وصححه المنذري في الترغيب : ٤٥٣/٢ . وله شواهد عن جماعة من الصحابة تشهد لصحته في المرجعين السابقين والدر المنثور : ٣٢٣/١ . وانظر مناقشة في اللآلئ المصنوعة : ٢٣٠/١ .

[وأخرج أبو داود حديث المعوذات] .

٣٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

رواه مسلم^(١) .

٣٢١ - وعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ؛ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

متفق عليه^(٢) .

٣٢٢ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « يَا مَعَاذُ اللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ . أُوصِيكَ يَا مَعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي بِسَنَدٍ قَوِيٍّ . [وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم]^(٣) .

(١) ٩٨/٢ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم ١٤٣ ، والموطأ موقوفا : ٢١٠/١ . لكن له حكم للرفع .
(٢) البخاري في الصلاة (الذكر بعد الصلاة) : ١٦٤/١ ، والدعوات (الدعاء بعد الصلاة ..) : ٧٢/٨ ، والرقائق (ما يكره من قيل وقال) : ١٠٠/٨ ، والقدر (لا مانع لما أعطى الله) : ١٢٦/٨ ، والاعتصام : ٩٥/٩ ، ومسلم في المساجد (استحباب الذكر بعد الصلاة ..) : ٩٥/٢ ، وأبو داود : ٨٢/٢ ، والنسائي : ٧٠/٣ - ٧١ .

(٣) المسند : ٢٤٤/٥ - ٢٤٥ ، وأبو داود أواخر الصلاة (باب في الاستغفار) : ٨٦/٢ ، والنسائي : ٥٣/٣ ، وابن خزيمة : ٣٦٩/١ ، وابن حبان : ٣٦٤/٥ - ٣٦٥ والمستدرک : ٢٧٣/١ ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي - لكن كلمة « دُبُر » ليست في النسائي .

٣٢٣ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذُ بهنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَلَ الْعُمُرُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » .

رواه البخاري (١) .

المفردات والجمل :

أنت السلام : أي المتصف بالسلامة من كل نقص ، وَوَصَفَ تعالى ذاته بالمصدر : السلام ؛ للمبالغة في تنزهه عن النقائص والآفات . أو الْمُسَلَّم عباده من الآفات .

ومنك السلام : أي منك تُطْلَبُ السلامة من شرور الدنيا والآخرة .

تباركت : اتَّصَفَتْ بغاية العظمة .

ذا الجلال : الذي لا علو ولا كمال ولا هيبة إلا له .

والإكرام : لا كرامة ولا فضل إلا منه .

دُبُرَ : بضم الدال وسكون الباء ، وبضمها تقيض القُبُل ، وهو عَقِبُ كل شيء ومؤخَرُهُ .

لا ينفع ذا الْجَدِّ : المشهور « الْجَدَّ » هنا بفتح الجيم ، ومعناه : لا ينفع ذا الْغِنَى والحظ الكثير في الدنيا منك في الآخرة غِنَاهُ وحظه . وهكذا فسر البخاري الجد بالغنى .

وقوله : « منك » فَسَّرَتْ بمعنى عندك ، وقيل غير ذلك . والتحقيق (٢) أن قوله :

(١) البخاري في الدعوات (التعوذ من عذاب القبر) : ٧٨/٨ وانظر ٧٩ و٨٣ ، والترمذي (دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وتعوذه) : ٥٦٢/٥ ، والنسائي ٢٦٦/٨ ليس عندهم كلهم لفظ « دبر كل صلاة » . فليُنظر .

(٢) على ما اختاره ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام : ٣٤٥/١ ، وانظر الفتح : ٢٢٦/٢ ، والنووي : ٩٠/٥ .

« منك » يجب أن يتعلق بينفع ، على أنه قد ضَمَّن معنى يمنع ، وما قاربه . ولا يجوز أن يتعلق منك بالجد ، كقولك : حظي منك كثير ، لأن المعنى لا يستقيم على هذا التقدير ، لأن الحظ من الله تعالى نافع .

أُرْدِلَ الْعُمُرُ : بلوغ حال الْهَرَمِ وَالْخَرَفِ ، بضعف البنية وسخف العقل عياداً بالله تعالى . لذلك ورد الدعاء : « امتعني بسمعي وبصري ما أحيتني واجعله الوارث مني » .

فتنة الدنيا : الرغبة بشهواتها وزخارفها حتى تلهي الإنسان عن واجباته التي خلق لها ، وهي عبادة الله . ومنها فتنة المال وفتنة النساء ، وفتنة الولد ، وفتنة المنصب والشهرة وغير ذلك ...

الاستنباط :

١ - الأحاديث دليل على استحباب هذه الأذكار والأدعية دُبِّرَ الصلوات . وهي سنة عظيمة الأهمية غفل عنها كثير من الناس ، فالحذر الحذر من تفويتها .

وقوله في حديث ثوبان : « إذا انصرف من صلاته » ظاهر الدلالة على أن الذكر بعد السلام ، لكن قوله في بقية الأحاديث : « دُبِّرَ كل صلاة .. » يحتمل أنه في آخر الصلاة قبل التسليم ، لأن دُبِّرَ الحيوان منه ، ويحتمل أنه بعد التسليم . وهذا متعين بالنسبة لآية الكرسي والمعوذات ، والتسبيحات والتهليل ، لأن قبل السلام ليس موضعاً لها ، وقد جاء في حديث المغيرة عند مسلم « إذا فرغ من الصلاة وسلم » ، وعنده أيضاً : « إذا قضى الصلاة » أي فرغ منها .

وفي رواية للبخاري في الدعوات : « خلف الصلاة » .

أما الدعاء « اللهم أعني .. » و « أعوذ بك من البخل » ونحوهما فيحتمل الأمرين . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة التعوذ من عذاب القبر نحو حديث سعد وفيه « قبل السلام » .

٢ - قوله : « دبر كل صلاة مكتوبة » يفيد التعقيب فور الانتهاء منها ، فهل يصلح ذلك بعد السنة البعدية ، وافق على ذلك جماعة من العلماء ، لاعتبارها فاصلاً يسيراً .

ثم الظاهر أن يقول ذلك وهو قاعد - وهو كال السنة - ولو قاله بعد قيامه وفي ذهابه فالظاهر أنه مصيب للسنة أيضاً ، إذ لا تحجير في ذلك . ولو شغل عن ذلك ثم تذكره فذكره فالظاهر حصول أجره الخاص له أيضاً ، إذا كان قريباً لعذر . أما لو تركه عمداً ثم استدركه بعد زمن طويل فالظاهر فوات أجره الخاص ، وبقاء أجر الذكر المطلق له ^(١) . فاحرص على ما ورد من الذكر والدعاء عقب الصلاة ، فإنها من ثمارها .

٣ - يتعلق بقوله « دبر كل صلاة » وبحديث ثوبان « إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً ... » حديث التهليل عقب صلاة الفجر :

عن أبي ذر الغفاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ قَالَ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانِي رَجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مَرَّاتٍ ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ ، وَحُرِّسَ مِنَ الشَّيْطَانِ . وَلَمْ يَنْبَغْ لِدَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشُّرْكُ بِاللَّهِ » . أخرجه الترمذي وقال حسن غريب صحيح . وأخرج نحوه في دبر صلاة المغرب ^(٢) .

فإن ظاهر قوله : « قبل أن يتكلم » أن يقول هذا التوحيد قبل الاستغفار وقول : « اللهم أنت السلام .. الخ ... لكن الذي يناسب أن يقول بعد السلام الاستغفار ثلاثاً ، ثم « اللهم أنت السلام ... » . ثم بعدها التوحيد المذكور في الحديث . والتبادر من قوله : « قبل أن يتكلم » أنه بكلام الناس .

(١) كشف القناع : ٣٦٥/١ .

(٢) في الدعوات : ٥١٥/٥ و ٥٤٤ .

٤ - سنية قراءة آية الكرسي ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، وثبت في حديث عُقْبَةَ بْنِ عامر أنه قال : « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمُعَوَّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ » أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ^(١) .

٥ - سنية التسبيح والتحميد والتكبير عقب كل صلاة مكتوبة ، وهو ظاهر جداً من حديث أبي هريرة . وقد اختلفت الروايات في ترتيبها وفي جمعها وتفريقها ، مما يجعل المجال للتنوع مفتوحاً ، وهو يساعد على الحضور ، ومما رَجَّحَ التفريق والترتيب المعروف حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَعْقَبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً » أخرجه مسلم ^(٢) .

مَعْقَبَاتٌ : المعقب بكسر القاف ما جاء عقب ما قبله ، ومَعْقَبَاتٌ أي كلمات تُقَالُ عَقِبَ الصَّلَاةِ . لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ : لَا يَخْسِرُ .

وفي رواية للبخاري لحديث أبي هريرة ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالْأَجُورِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَسْبَحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا ، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا » .

وفي رواية لمسلم عن سهيل يقول : « إِحْدَى عَشْرَةَ ، إِحْدَى عَشْرَةَ ، إِحْدَى عَشْرَةَ » .

وورد لكل منها شواهد تقويها ^(٣) . وورد أن يقولوا كلاً منها خمساً وعشرين ويزيدوا « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَمْسًا وَعَشْرِينَ » أخرجه النسائي ^(٤) .

(١) أبو داود : ٨٦/٢ ، والترمذي : ١٧١/٥ ، والنسائي : ٦٨/٣ ، كلهم باللفظ أعلاه . وابن خزيمة : ٣٧٢/١ ، وابن حبان : ٣٤٥/٥ ، والحاكم : ٢٥٣/١ كلهم بلفظ : « اقْرَؤُوا الْمَوْذَوَاتِ .. » وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي .

(٢) ٩٨/٤ .

(٣) انظرها في فتح الباري : ٢/٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٤) ٧٦/٣ .

وفي ذلك دليل على جواز أي عدد من هذه الأعداد للصيغ الواردة ، وأن السنة فيها لها حَدٌّ أعلى وأدنى . وفي ذلك دلالة على تأكيدها وأن لا يتركها المسلم ولو أن يقولها في أقل عدد من الأعداد الواردة ، كي لا يحرم فضل هذه الأذكار والأدعية حال الاضطرار إلى الاختصار .

٦ - في الذكر الذي رواه المغيرة : « اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِيَا أُعْطِيتَ » تقريرُ قواعدَ جليلة في العقيدة ، لها أثرها العميق في تربية العِزَّة عند المسلم ورفع همته ، فإن فيه نسبة المنع والإعطاء إلى الله وقام القدرة لله وحده ، وذلك يجعل المؤمن عزيزاً بالله ، بعيداً عن الذلة لغير الله ، فافهم ولا تتبع العوام الخاملين في سوء فهمهم لتبرير سوء تقاعسهم . واشتهر على الألسنة زيادة : « وَلَا رَادَّ لِيَا قَضَيْتَ » بعد قوله : « وَلَا مُعْطِيَا لِيَا مَنَعْتَ » . وقد تشكك فيها البعض ، لكنها ثابتة بإسناد صحيح في مسند عبد بن حميد وفي الطبراني ، وقد حقق ذلك الإمام السخاوي في المقاصد الحسنة ^(١) .

٧ - قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل : « لَا تَدْعَنَّ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَعْنِي .. » يدل بظاهره على وجوب الدعاء المذكور ، لأنه نهى عن تركه نهياً مؤكداً ، والنهي عن الشيء أمر بضده . وقيل إنه واجب في حق معاذ خاصة . والأكثر أن المراد الإرشاد والاستحباب .

٨ - في حديث سعد دليل على عظم خطر البخل والجبن وشدة التحذير منها . والمقصود من البخل منع ما يجب بذله من المال شرعاً أو في عادة أهل التدين والتقوى ، وهو يؤدي إلى ترك فرائض مالية يهلك الإنسان بتركها كالزكاة وغيرها من الواجبات المالية .

وأما الجبن فهو الخوف والمهابة من الأشياء والتأخر عن فعلها ، ويؤدي إلى التأخر

(١) المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة ص ٤٥٢ ، وانظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني : ٤٦٨/٢ .

عن الجهاد ضد العدو والتأخر عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن النصيحة التي هي الدين . فالجبن كبير خطير يؤدي إلى فساد الدين والدنيا ، عياداً بالله .

وجمع الحديث التعوذ من هذه الخمسة هنا لأنها أعظم حائل بين الإنسان ومقاصده الخيرة الصالحة ، في الدنيا والآخرة . اللهم أعزنا منها ومن كل سوء .



[- وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » . رواه البخاري] .

سبق هذا الحديث قدمناه عن موضعه هنا إلى مطلع صفة الصلاة ، بمناسبة تأصيل أحكامها فارجع إليه (رقم ٢٦٦) .

صلاة المريض :

[- وعن عمران بن حصين رضي الله عنها قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : « صَلِّ قائماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فْقَاعِداً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » . رواه البخاري] .

رواه البخاري .

- وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمريض صلى على وسادة فرمى بها وقال : « صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ » .

رواه البيهقي بسند قوي ولكن صحح أبو حاتم وَفَّقَهُ [.

أورد الحافظ ابن حجر هنا حديثي عمران بن حصين وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ، لكن أخرناها إلى بحث خاص بعنوان صلاة المريض في قسم الصلوات الخاصة .

والحديثان دليل على وجوب القيام في الصلاة وأنه يسقط للعذر . وهو متفق عليه . يأتي مزيد تفصيل لذلك إن شاء الله .

تلخيص مهم :

في ختام دراسة أحاديث شروط الصلاة وصفتها تقدم تلخيصاً مهماً نستكمل فيه بيان جملة أحكام الصلاة .

ذلك أن أعمال الصلاة الداخلة فيها تنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسة ، وهي :

القسم الأول : أركان مفروضة تبطل الصلاة بترك شيء منها عمداً ، ولا تنجبر بسجود السهو بالترك سهواً ، ويجب تداركها ، على تفصيل في كيفية هذا التدارك عند الفقهاء ، لا نطيل به هنا .

وهذه الأركان عند الحنفية ستة هي : تكبيرة الإحرام ، القيام ، القراءة ، الركوع ، السجود ، والقعود الأخير قدر التشهد .

وعند المالكية أربع عشرة : النية ، تكبيرة الإحرام ، القيام لها ، قراءة الفاتحة ، الركوع ، الرفع منه ، السجود ، الجلوس بين السجدين ، القعود للسلام ، السلام ، الطمأنينة في جميع الأركان ، الاعتدال ، وهو عندهم رجوع المصلي كما كان ، فيجب بعد الركوع والسجود وحال السلام وتكبيرة الإحرام ، ترتيب الأركان .

وعند الشافعية ثلاثة عشر ركناً : النية ، تكبيرة الإحرام ، القيام ، قراءة الفاتحة ، الركوع ، الاعتدال قائماً مطمئناً ، السجود ، الجلوس بين سجديته مطمئناً ، التشهد وقعوده إن عقبها سلام ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخره . السلام ، ترتيب الأركان .

وعند الحنابلة أربعة عشر ركناً : تكبيرة الإحرام ، القيام ، قراءة الفاتحة ، الركوع ، الاعتدال بعده ، السجود ، الاعتدال منه ، الجلوس بين السجدين ، الطمأنينة في الركوع وما بعده ، التشهد الأخير ، الصلاة على النبي ﷺ بعده عند كثير منهم . الجلوس له وللتسليتين ، التسليتان ، ترتيب الأركان .

ولم يذكر الحنفية والحنبلية النية لأنهم بحثوها في شروط صحة الصلاة .
 القسم الثاني : أعمال مطلوبة لكن يمكن جبرها وأسماها الحنفية والحنبلية
 « واجبات » .

وواجبات الصلاة عند الحنفية :

هي ما ثبت بدليل غير متواتر أو فيه احتمال ما . وهي توجب العقاب بترك شيء منها عمداً ، لكن لا تفسد الصلاة ، ويجب إعادتها في الوقت . وإن ترك الواجب سهواً يجب سجود السهو ، لجبر نقص الصلاة بترك الواجب ، وإن لم يسجد للسهو يجب إعادتها ، وإلا يكون فاسقاً أثماً .

وواجبات الصلاة عند الحنفية هي : لفظ : الله أكبر ، تعيين قراءة الفاتحة ، قراءة سورة قصيرة أو قدرها من الآيات بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من الفرض ، ضم الأنف إلى الجبهة في السجود ، مراعاة الترتيب فيما شرع مكرراً من الأفعال في الصلاة ، أما ما لا يتكرر في كل ركعة أو في كل الصلاة فإن الترتيب فيه فرض ، كترتيب القيام والركوع والسجود الأول ، والقعود الأخير .

وعلى هذا لو ركع قبل القراءة صح ركوعه ، لأنه لا يشترط في صحة الركوع أن يكون مترتباً على قراءة في كل ركعة ، ويسجد للسهو ، ولو سجد قبل الركوع مثلاً لم يصح سجود هذه الركعة ، لأن أصل السجود يشترط ترتبه على الركوع .

الاطمئنان في الأركان ، القعود الأول وقراءة التشهد فيه ، وفي الجلوس الأخير ، القيام إلى الركعة الثالثة من غير تراخ بعد التشهد ، لفظ (السلام) مرتين آخر الصلاة ، جهراً الإمام بالقراءة في الجهرية وإساراه والمنفرد في السرية ، قنوت الوتر ، تكبيرات العيدين ، إنصات المقتدي .

وواجبات الصلاة عند الحنابلة : تبطل بتركها عمداً ، ولا تبطل سهواً أو جهلاً ،

ويجبر تركها سهواً بسجود السهو وهي :

التكبيرات للانتقال ، قول : « سمع الله لمن حمده » للإمام والمنفرد ، و « ربنا لك الحمد » لكل مصل ، تسبيح الركوع ، وكذا السجود ، دعاء : « رب اغفر لي » بين السجدين ، التشهد الأول ، الجلوس له .

ونحو الواجب عند الشافعية سنة البعض : وهذه تُجبر بسجود السهو ، وهي :

التشهد الأول ، والقعود له ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ، وعلى آله بعد التشهد الأخير ، والقنوت في الصبح ، وفي وتر النصف الثاني من رمضان ، والقيام للقنوت ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله بعد القنوت .

ومذهب المالكية قريب من مذهب الشافعية : فالسنة عند المالكية : ما طلبه الشرع وأكد أمره وعظم قدره وأظهره في الجماعة ، ويثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ، كالوتر ، وصلاة العيدين .

وسنن الصلاة عند المالكية أربع عشرة ، منها ثماني سنن مؤكدة تنجبر بسجود السهو . وهي : السورة ، والجهر ، والإشراق ، وتكبير الانتقال ، والتحميد (أي قول سمع الله لمن حمده) ، والتشهدان . والجلوس لها .

وما عدا ما ذكرنا في كل مذهب سنن ومندوبات ، لا يحتاج تركها سهواً إلى سجود سهو . ولا يجوز أن يسجد لها للسهو .

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ

يريد الحافظ من قوله (غيره) سجدة التلاوة ، وسجدة الشكر .

سجود السهو :

السَّهْوُ لغة : الغفلة عن الشيء ونسيانه .

وسجود السهو : سجود في آخر الصلاة أو بعدها لجبر خلل .

٣٢٢ - عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ » .
أخرجه السَّيِّعَةُ وهذا لفظُ البُخَارِيِّ .

وفي رواية لِمُسْلِمٍ : « يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ » ^(١) .

الروايات :

اتفقت روايات حديث ابن بُحَيْنَةَ وهي أمه واسم أبيه مالك على أن سجود السهو

(١) البخاري بلفظه في صفة الصلاة (من لم ير التشهد الأول واجباً ..) : ١٦٢/١ ، وبنحوه (التشهد في الأولى) : ١٦٢ ، وفي السهو : ٦٧/٢ و ٦٩ ، ومسلم في المساجد (السهو في الصلاة ..) : ٨٣/٢ - ٨٤ ، والموطأ : ٩٦/١ - ٩٧ ، وأبو داود (من قام من اثنتين ..) : ٢٧١/١ - ٢٧٢ ، والترمذي (سجدتي السهو قبل التسليم) : ٢٣٥/٢ - ٢٣٦ وفيه زيادة مسلم . والنسائي (ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً) : ١٩/٣ - ٢٠ ، و ٢٤٤/٢ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (فممن قام من اثنتين ..) : ٣٨١/١ ، والمسند : ٣٤٥/٥ و ٣٤٦ من أوجه متعددة .

كان قبل التسليم . واختلفت في تعيين الصلاة ففي كثير منها الاطلاق عن التعيين ، وفي كثير منها أنها الظهر ، وفي بعضها العصر وفي بعضها الشك ، واختلفت روايات أبي هريرة في الأمرين ، كما نبينه في دراسته فيما يأتي .

٣٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي - قال محمد وأكبر ظني العصر - ركعتين ، ثم سَلَّمَ ، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها ، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه . وخرج سرعان الناس فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ . ورجل يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليمين فقال : أنسيته أم قصرت ؟ فقال : « لم أنس ولم تقصر » قال : بلى قد نسيت . « فصلّى ركعتين ثم سَلَّمَ ، ثم كبر ، فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر » .

متفق عليه [مع بقية السبعة] واللفظ للبخاري .

وفي رواية لمسلم : « صلاة العصر » .

ولأبي داود : « فقال : أصدق ذو اليمين ؟ فأومؤوا : أي نعم » . وهي في الصحيحين لكن بلفظ : « فقالوا » . وفي رواية له : « ولم يسجد حتى يقنّه الله ذلك » ^(١) .

٣٢٤ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى بهم فسها ، فسجد سجدين ثم تشهد ثم سَلَّمَ » .

رواه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه . وأصله في مسلم في قصة ذي اليمين ^(٢) .

(١) البخاري في السهو : ٦٨/٢ ومواضع أخرى ، ومسلم : ٨٦/٢ - ٨٧ ، وأبو داود : ٢٦٥/١ ، والترمذي :

٢٤٧/٢ ، والنسائي : ٢٠/٣ - ٢٥ ، وابن ماجه : ٢٨٣/١ ، والمسند مختصر : ٢٨٦/٢ من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ، وفيه الجزم أنها الظهر . أقصرت الصلاة : بفتح القاف وضم الصاد ، أو ضم القاف وكسر الصاد .

(٢) مسلم : ٨٧/٢ - ٨٨ ، وأبو داود : ٢٦٧/١ ، والترمذي (التشهد في سجلي السهو) : ٢٤١/٢ ، وابن حبان : ٢٩٢/٦ ، والمستدرک : ٣٢٣/١ ووافقه الذهبي وذكر رواية بعد السلام .

الروايات :

هكذا وقع الشك في الحديث الأول - من محمد وهو ابن سيرين راوي الحديث عن أبي هريرة - في الصلاة التي وقع فيها السهو أهى الظهر أو العصر ، ثم قال : « وأكبر ظني العصر » كما في البخاري ، ووقع اختلاف الرواة في ذلك . ولكن في حديث عمران بن حصين عند مسلم في هذه القصة أنها كانت صلاة العصر دون شك ، لكنه قال : « فسلم في ثلاث ركعات » وقال في آخره : « فصلى ركعة ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ثم سلم » .

وقد يوفق بينهما بتعدد الواقعة ، لكن الظاهر أن القصة واحدة ، فيكون الراجح أن السهو كان على رأس ركعتين كما هو متفق عليه من حديث أبي هريرة وعبد الله بن بَحِينَةَ .

وفي سنن أبي داود : فقيل لمحمد : « سلم في السهو ؟ فقال : لم أحفظه عن أبي هريرة ، لكن بُنِيتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ » .

وفي رواية في صحيح مسلم بعد الحوار مع ذي اليمين : « فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال : أصدق ذو اليمين ؟ فقالوا : نعم يا رسول الله » وفي سنن أبي دوداد : « فأومؤوا أي نعم » . وإسناده صحيح .

واختلفت الروايات أيضاً في موضع سجود السهو في حديث أبي هريرة وحديث عمران وعقد لذلك النسائي باباً خاصاً ، لكن الراجح ما هو صريح في الصحيحين عن أبي هريرة أنه كان بعد السلام ، وهو أكثر الروايات في أحاديث هذه الواقعة . وقد عرفت أن حديث ابن بَحِينَةَ فيه سجود السهو قبل التسليم ، دون خلاف .

كذلك لم يَذْكُرِ التَّشَهُّدُ في هذه الأحاديث . وفي سنن أبي داود عن سلمة بن علقمة قال قلت - يعني لمحمد بن سيرين - : « فالتشهد ؟ قال : لم أسمع في التشهد ، وأحبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ » ، لذلك ضعفت رواية عمران « ثم تشهّد » بالشذوذ ، وورد التشهد في

حديث ابن مسعود عند أبي داود ، لكنه منقطع ، وَرَجَّحَ وَقْفَهُ ، وعن المغيرة عند البيهقي ، فقد تتقوى وترقى إلى الحسن ^(١) .

غريب الحديث :

إحدى صَلَاتِي الْعِشِيِّ : الْعِشِيُّ عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها ، أي صلاة الظهر أو العصر .

هاباً أن يكلماه : تعظيماً وتبجيلاً ، لمعرفة جاهه وقدره رضي الله عنهما وزادها .

سَرَعَانِ النَّاسِ : بفتح السين والراء : أوائل الناس الذين يتنازعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة . والمراد هنا المسرعون إلى الخروج .

ذو اليَدَيْنِ : هو الخُرْبَاقُ بن عمرو ، ورواه الزُّهري (ذو الشَّالَيْنِ) ، ونُسِبَ فيه إلى الوهم ، لكن توبع الزهري على هذا ، تابعه عمران بن أبي أنس ^(٢) . وسبب هذا اللقب أنه كان في يديه طول .

مشكل الحديث :

اسْتُشْكِلَ حديثُ أبي هريرة من ناحيتين :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : « لم أنس ولم تقصر » وفي رواية أخرى : « كل ذلك لم يكن » . هذا مشكل بما ثبت من حاله صلى الله عليه وسلم فإنه يستحيل في كلامه الخُلف ؟ والجواب أنه خرج على حسب الظن ، فإن الغالب في بيان أمثال هذه الأشياء أن يجري فيها الكلام بالنظر إلى الظن ، وهذا لا غبار عليه ^(٣) .

(١) فتح الباري : ٦٤/٣ .

(٢) انظر في هذا شرح السيوطي والسُّنْدِي على النسائي : ٢٢/٣ - ٢٥ ، وفي كلام السيوطي مزيد توسع .

(٣) بتصرف عن السندي : ٢١/٣ وانظر شرح السيوطي ففيه أقوال أخرى وتفصيل مفيد ، وفتح الباري في (باب من يكبر في سجدي السهو) : ١٠١/٣ طبع السلفية .

٢ - كيف ترك النبي صلى الله عليه وسلم يقين نفسه إلى قول غيره ، ولا يجوز للمصلي الرجوع في قدر الصلاة إلى قول غيره ؟

قال السيوطي في الجواب : « إن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر ، فلما ذكروه تذكر ، فعلم السهو وبني عليه ، لأنه رجع إلى مجرد قولهم ، ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع إلى قول غيره لرجع ذو اليمين حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « لم أنس ولم تقصر » . ويؤيده ما في أبي داود^(١) ، ولفظه : « ولم يسجد سجدي السهو حتى يقنه الله ذلك » .

الاستنباط :

هذا الحديث برواياته عن ابن بَحِيْنَةَ وأبي هريرة وعمران بن حصين يشتمل على فوائد كثيرة متنوعة ، وقد دارت حوله أبحاث مطولة في السند وفي المتن ، أتينا على أصول هامة منها في السند وفي شرح مفردات لفظ متنه ومشكله ، وتقتصر في الاستنباط منه على أهم ما يتعلق بموضوع البحث هنا وهو الصلاة :

١ - إن الخروج من الصلاة وقطعها على ظن المصلي أنه أتمها لا يبطل الصلاة ولو سلم التسليتين ، وهو ظاهر من الحديث ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة . وعلى ذلك جمهور العلماء .

٢ - إن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت من المصلي وهو ظان أنه أتم صلاته لا تبطل صلاته . ويجوز له البناء على صلاته ، وبذلك قال الجمهور ، لكن اشترطوا ألا يطول الفاصل على اختلافهم في تقدير الفاصل الطويل .

٣ - إن النقص من الصلاة سهواً ينجبر بسجود السهو . وقد اتفقوا على أن الجبر خاص ببعض أعمال الصلاة سبق بيانها قريباً في كل مذهب فانظرها [ص ٥٦٦ - ٥٦٨] .

٤ - وجوب سجود السهو وأنه سجدتان لجبر ما نقص من الصلاة سهواً . وبذلك

(١) ٢٦٦/١ ، وتأمل مناقشة السندي للسيوطي في ضوئها .

قال الحنفية والحنبلية . وقال الشافعي ومالك^(١) هو سنة . وجه دلالة هذا الحديث على الوجوب فعله صلى الله عليه وسلم ، لقوله : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » ، وقد جاء الأمر به صريحاً في حديث ابن مسعود الآتي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمِّمْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسَلِّمْ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » متفق عليه واللفظ للبخاري .

واستدل للقول إنه سنة بما في رواية لأبي داود : « كانت الركعة نافلة والسجدتان »^(٢) .

٥ - إن سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو ولو اختلف الجنس ، وهو مذهب جمهور العلماء خلافاً للأوزاعي ، والحديث ظاهر الدلالة على ذلك جداً .

٦ - إن سجود السهو بعد السلام لقوله : « فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده .. » . وقد عارض ذلك حديث ابن بحنة ، وكذا بعض أحاديث ورد فيها سجود السهو قبل التسليم كما نوضح بحته فيما يأتي .

٧ - في حديث عمران أنه يتشهد بعد سجود السهو ، قال به الحنفية والمالكية والحنبلية . ولم يقل به كثيرون لعدم وروده في الروايات المشهورة .



موضع سجود السهو :

٣٢٥ - وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرِحِ الشَّكَّ وَلْيُبَيِّنْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ » . رواه مسلم^(٣) .

(١) وقيل عند المالكي بوجوب سجود السهو الذي قبل السلام .

(٢) ٢٦٩/١ .

(٣) مسلم : ٨٤/٢ ، وأبو داود : ٢٦٩/١ ، والنسائي : ٢٧/٣ ، وابن ماجه : ٣٨٢/١ . قوله : « يسجد » ضبط بضم الدال وبسكونها .

٣٢٦ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال إبراهيم : زاد أو نقص - فلما سلم قيل له : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : « وما ذاك ؟ » قالوا : صليت كذا وكذا . قال : فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال : « إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ، ثم ليسجد سجدتين » . متفق عليه [مع بقية السبعة] واللفظ لمسلم .

وفي رواية للبخاري : « فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد » . ولمسلم : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام » ^(١) .

٣٢٧ - ولأحمد وأبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه مرفوعاً : « مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بعدما يُسَلِّم » .
وصححه ابن خزيمة ^(٢) .

الإسناد :

قوله في إسناد ابن مسعود : « قال إبراهيم : زاد أو نقص » إبراهيم هذا هو إبراهيم بن يزيد النخعي راوي الحديث عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود .

وفي رواية : « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » .
وأما حديث عبد الله بن جعفر ففي سنده عندهم عبد الله بن مسافع عن

(١) البخاري في القبلة وفيه أقرب لفظ لهذا : ٨٥/١ وفي السهو : ٦٨/٢ مختصراً ، ومسلم : ٨٤/٢ ، وأبو داود : ٢٦٨/١ ، والترمذي مختصراً ٢٢٨/١ ، والنسائي : ٢٨/٣ ، ٣٠ و ٣١ و ٣٢ ، وابن ماجه : ٣٨٢/١ ، والمسنند : ٤٠٩/١ و ٤١٩ و ٤٢٨ و ٤٣٨ و ٤٤٨ .

(٢) أبو داود من قال بعد التسليم : ٢٧١/١ ، والنسائي : ٣٠/٣ ، وابن خزيمة : ١١٦/٢ و ١٠٩ وصح اسم الراوي عتبة بن محمد لاعتقته ..

مُضْعَبِ بن شَيْبَةَ وهو لَيْثٌ ، عن عَقْبَةَ بن مُحَمَّدٍ ، والصَّوَابُ عَتْبَةَ ، وهو مقبول ، وهذا سند لا يحتج به . إنما يقوى بشواهدده . ثم إن ابن خزيمة صححه بلفظ « فليسجد سجدتين وهو جالس » . فتأمل تصحيح الحافظ .

الاستنباط :

١ - استدل بالحديثين وغيرها على أن الخلل الذي ينجر بسجود السهو هو ما كان سهواً أو شكاً ، لقوله : « إذا نسي .. » وقوله : « إذا شك أحدكم .. » ، فلا ينجر الخلل المتعمد ، بل لابد من إعادة الصلاة ، إذا كان مما يوجب إعادة الصلاة ، وهو محل اتفاق العلماء .

٢ - استُدِلَّ بحديث أبي سعيد على أن المصلي إذا شك في صلاته كم صلى وتساوى عنده الطرفان يَبْنِيْ على ما استيقن وهو الأقل ، فإن شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً مثلاً يَبْنِي على الثلاث ، وهكذا . لأن هذا هو الْمُتَيَقَّنُ ، وهو محل اتفاق الجمهور .

٣ - استُدِلَّ بحديث ابن مسعود على أن مَنْ شك في صلاته كم صلى وغلب على ظنه أحد الطرفين بأنْ شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً وتحرى فغلب على ظنه ثلاث أتم برابعة ، أو غلب على ظنه أنه صلى أربعاً عمل على حسب غلبة ظنه . وهذا التحري واجب عليه لقوله « فَلْيَتَحَرَّ » . وبذلك قال الحنفية . وقال به الحنبلية في حق الإمام فقط ، لأن للإمام من ينbehه .

وذهب الشافعية والمالكية إلى أن حكمه حكم سابقه ، يَبْنِي على المتيقن ، ولا يرجع في فعله إلى ظنه ولا إلى قول غيره ، والأصح عندهم أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه وبه قال الحنبلية في حق المنفرد ، لكن لا يسجد إذا زال شكه ^(١) .

(١) مراقي الفلاح : ١٩٢ ، وشرح المنهاج : ٢٠١/١ ، وهذا عند الحنفية لمن كان الشك عادة له بأن سبق مرة أو مرتين . أما أول مرة فتبطل به الصلاة عندهم . كما سيأتي . وانظر كشاف القناع : ٤٠٦/١ - ٤٠٧ .

استدل الحنفية بحديث ابن مسعود فإنه صريح في وجوب التحري والبناء على غالب ظنه . واستدل الشافعية ومن معهم بحديث أبي سعيد فإنه لم يفرق بين من غلب ظنه على شيء ومن لم يغلب ظنه على شيء بل أوجب البناء على اليقين مطلقاً ، فيلزمه ذلك على الحاليين .

وأجاب الشافعية عن حديث ابن مسعود بما قاله النووي ^(١) : « وحملوا التحري في حديث ابن مسعود رضي الله عنه على الأخذ باليقين ، قالوا : والتحري هو القصد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا ﴾ [الجن : ١٤/٧٢] ، فعنى الحديث فَلْيَقْصِدْ الصوابَ فليعمل به ، وقصد الصواب هو ما بينه في حديث أبي سعيد وغيره . فإن قالت الحنفية : حديث أبي سعيد لا يخالف ما قلناه لأنه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ، ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين بنى على الأقل بالإجماع ، بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعاً مثلاً ؟ فالجواب أن تفسير الشك بمستوى الطرفين إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين ، وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكاً ، سواء المستوي والراجح والمرجوح ، والحديث يُحْمَلُ على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية ، ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح ، والله أعلم » انتهى .

والحاصل أن الشافعية فسروا حديث ابن مسعود وجعلوه بمعنى حديث أبي سعيد . أما الحنفية فإنهم جعلوا حديث أبي سعيد : « فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ .. » فيما إذا لم يترجح عنده شيء ، وجعلوا حديث ابن مسعود فيمن غلب على ظنه أحد الطرفين المتردد فيهما ، ويدل على صحة هذا التفسير الروايات المتعددة لحديث ابن مسعود في صحيح مسلم ، فإنها ظاهرة في أنه وارد فيمن توصل بالتحري إلى ترجيح أحد الأمرين المتردد فيهما . مثل رواية « فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ » ، « فليتحرك أقرب ذلك إلى الصواب » ، « فليتحرك الذي يَرَى أنه الصواب » .

٤ - الحديثان أطلقا الحكم على من طرأ له الشك ، دون تفصيل بين ما إذا كان

الشك طراً له لأول مرة ولم يكن معتاداً له ، وبين من تكرر منه الشك وكثر ، فيكون الجميع واحداً في العمل بما أوجبه عليه النص . وبذلك قال الشافعية والحنبلية والمالكية عدا ما يأتي فيمن كثر شكه وسهوه .

وذهب الحنفية إلى أنه إذا كان أول ما عرض له الشك تبطل صلاته ^(١) . وهذا تقييد لإطلاق الحديثين ، يحتاج إلى دليل . ومن الدليل على ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال في الذي لا يدري صلى ثلاثاً أم أربعاً : « يعيد حتى يحفظ » . وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير ، ومحمد بن الحنفية ، وشريح ^(٢) . فإن لحديث ابن عمر حكم الرفع ، ففسروه على المبتدئ في الشك ، وجعلوا حديث التحري فيمن يستطيع الترجيح ، وحديث الأمر بالبناء على الأقل فيما إذا عجز عن ترجيح أحد الاحتمالات ، توفيقاً بين الأحاديث ^(٣) .

وقال المالكية : من كثر شكه بحيث صار يعتريه الشك كل يوم ولو لمرة واحدة وجب عليه الإعراض عنه ، وأن يبني على التمام وجوباً ، ويسجد للسهو ، إذا لا دواء لهذا الشك إلا الإعراض عنه .

هذا بالنسبة لكثرة الشك . أما من كثر سهوه بحيث يعتريه كل يوم ولو لمرة واحدة فيصلح صلاته إن أمكنه الإصلاح ، وإلا فلا يصلح ولا يسجد للسهو .

توضيح ذلك بمثال : كمن سها عن سجدة في ركعة وقام إلى التي بعدها ، ثم تذكر قبل عقد ركوع الثانية أنه ترك سجدة من السابقة فإنه يعود إلى الجلوس ليأتي بها ، ثم يقوم ويعيد القراءة وجوباً . أما إن لم يمكنه الإصلاح كأن كان عقد ركوع الركعة الأخرى انقلبت الركعة الثانية أولى ، ولا يسجد سجود السهو في الحالتين ^(٤) .

(١) شرح مراقي الفلاح : ١٥٨ .

(٢) انظر نصب الراية : ٢٧٣/٢ ، والدراية : ٢٠٨/١ .

(٣) فتح القدير : ٣٧٠/١ .

(٤) فقه المبادات : ١٨٤ .

٥ - أفاد حديث أبي سعيد الخدري أن سجدتي السهو قبل السلام ، لقوله : « ثم يسجد سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ » . وجاء حديث ابن مسعود مطلقاً في اللفظ المتفق عليه ، لم يبين موضع سجود السهو ، لكن رواية البخاري وأبي داود والنسائي عَيَّنَتْهُ بعد السلام لقوله فيها « ثُمَّ لِيُسَلِّمَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ » ، وسبق في حديث أبي هريرة سجوده صلى الله عليه وسلم بعد السلام أيضاً ، وهكذا اختلفت الأحاديث اختلافاً كثيراً في موضع سجود السهو ، مما أدى أيضاً إلى اختلاف الفقهاء في هذه المسألة حتى تشعب إلى ثمانية مذاهب في هذه المسألة ، بسبب اختلاف مناهجهم في حل هذا الخلاف ، ما بين قائل بالنسخ ، أو الجمع ، أو الترجيح ، ولسنا نريد هنا بسطها لأن ذلك مما يطول بحثه . لكن تقتصر على ثلاثة مذاهب رئيسة منها ، يظهر في كل واحد منها منهجٌ في حل اختلاف دلالات ظواهر الروايات ، وهذه المذاهب هي :

مذهب الشافعية أنه يسجد للسهو قبل السلام أيّاً كان نوع سهوه ترجيحاً للأحاديث الدالة على أنه قبل السلام ، لأنه ورد في حديث قولي وهو مقدم على حديث أبي هريرة ونحوه ، لأن السهو لتدارك الخلل في الصلاة وهو قبل الخروج منها^(١) .

ومذهب المالكية أن كل سهو بنقص يسجد له قبل السلام ، وكل سهو بزيادة أو شك يسجد له بعد السلام ، ومن نقص وزاد سجد قبل السلام^(٢) توفيقاً بين الأحاديث ، حتى قيل : « إنه أقوى المذاهب هنا »^(٣) . لكن يشكل عليه حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين فإن النبي صلى الله عليه وسلم نقص من الصلاة ، ثم سجد للسهو بعد السلام .

المذهب الثالث : مذهب الحنفية والحنبلية : أنه يجزئ السجود للسهو قبل السلام أو بعد السلام ، أيّا كان السهو المقتضي لسجود السهو . لكن السنة أن يسجده بعد

(١) شرح المنهاج : ٢٠٤/١ - ٢٠٥ .

(٢) شرح الرسالة : ٢٧٧/١ - ٢٧٩ و ٢٨٥ .

(٣) شرح مسلم : ٥٦/٥ .

السلام عند الحنفية ، وقبله ندباً عند الحنبلية لا خلاف في جواز الأمرين : السجود قبل السلام وبعده ، إلا إذا سجد لأنه سلم قبل إتمام صلاته بركعة أو أكثر أو إذا بنى على غالب ظنه فإنه يسجد بعد السلام ندباً عند الحنبلية^(١) . وهو مبني على التوفيق بين الأحاديث في الحكم نفسه ، لا بالنظر إلى نوع السهو كما فعل المالكية ومن سلك سبيلهم ، حتى تشعبت المذاهب بمن وفق هذا التوفيق ، ويمكن أن يُنتقد أي تمييز بين أنواع السهو بأنه لماذا يوجب هذا السهو السجود قبل السلام ، وذاك يوجب به بعده ؟ والظاهر أنه لا ينهض دليل على هذا التمييز ، مما يرجح مسلك الحنفية والحنبلية ومن وافقهم على جواز سجود السهو قبل السلام أو بعده . والله تعالى أعلم بالصواب .



٣٢٨ - وعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم قائماً فليمض ، وليسجد سجدة ، فإن لم يستتم قائماً فليجلس ، ولا سهو عليه » .

رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف^(٢) .

٣٢٩ - وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على من خلف الإمام سهو ، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه » .

رواه البرزاني والبيهقي بسند ضعيف^(٣) .

٣٣٠ - وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لكل سهو سجدة بعد ما يسلم » . رواه [أحمد و] أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف^(٤) .

(١) فتح القدير : ٢٧٠/١ ، وكشاف القناع : ٤٠٩/١ .

(٢) أبو داود (من نسي أن يتشهد ...) : ٢٢٢/١ ، وابن ماجه (فين قام من اثنتين ناسياً ...) : ٢٨١/١ ،

والدارقطني : ٢٧٨/١ - ٣٧٩ ، والترمذي بمعناه : ١٩٨/٢ ، والمسنَد : ٢٥٢/٤ و ٢٥٤ .

(٣) البيهقي معلقاً ٢٥٢/٢ ، والدارقطني ٢٧٧/١ .

(٤) أبو داود الموضع السابق وابن ماجه (فين سجدها بعد السلام ..) : ٢٨٥/١ ، للمسنَد : ٢٨٠/٥ .

الإسناد :

سبب ضعف حديث المغيرة بن شعبة : « إذا شك أحدكم .. » أن في سنده جابر بن يزيد الجعفي ، وهو متهم ، ذكر الإمام الأعظم أبو حنيفة أنه ما رأى « أكذب من جابر الجعفي » .

لكن أخرج أبو داود والترمذي الحديث من طريق صحيح غير طريق جابر الجعفي هذا بلفظ آخر عن زياد بن علاقة قال : « صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس ، فسبح به من خلفه ، فأشار إليهم أن قوموا ، فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدة السهو ، وسلم . وقال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال الترمذي : « حسن صحيح » ^(١) .

وإيراد هذا أولى ، وكأن ابن حجر أورد ذلك اللفظ ، لأن فيه زيادة : « فإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه » .

وأما حديث عمر : « ليس على من خلف الإمام سهو .. » فسبب ضعفه أن في سنده خارجة بن مصعب ، وهو ضعيف . قلنا : بل هو « متروك » ، وكان يدلّس عن الكذابين « كما في التقريب » .

وورد في المسألة عن ابن عباس لكن فيه عَمَرُ بن عمرو الطحان العسقلاني ، وهو متروك . فلا يصلح جابراً مقوياً ^(٢) .

وأما حديث ثوبان : « لكل سهو سجدة » فسبب ضعفه أن في سنده إسماعيل بن عيَّاش تكلم فيه : « صدوق في روايته عن أهل بلده مغلط في غيرهم » .

(١) أبو داود للوضع السابق والترمذي ٢٠١/٢ .

(٢) انظر الكلام على الطريقتين في التلخيص : ١١٣ . وانظر الحديث من طريق عمر بن عمرو هنا في الكامل لابن عدي ١٧٢٢/٥ ، وقال : « هو في عداد من يضع الحديث » .

قلت : وهذا وإن رواه إسماعيل عن راوٍ من أهل بلده ففيه ضعف لاختلاف إسماعيل فيه ، وهو صدوق وضَعَف ، وفيه عبيد الله بن عبيد صدوق أيضاً ، وزهير بن سالم فيه لين^(١) .

الاستنباط :

١ - دل حديث المغيرة بن شعبة على أن الإمام أو المنفرد إذا سها عن التشهد الأول فسيح المقتدون للإمام فتذكر أو تذكر بنفسه أو تذكر المنفرد بعد انتصابه قائماً لزمه أن يستمر ، ولا يرجع إلى القعود ، ويسجد سجدي السهو . وإن حصل التذكر قبل انتصابه قائماً (فليجلس) ، أي يلزمه الرجوع إلى الجلوس : « ولا سهو عليه » أي لا يسجد للسهو .

وعلى هذا عمل جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة ، واستدلوا بالرواية الصحيحة لحديث المغيرة وبما سبق من حديث عبد الله بن بحينة . ولأنه تلبّس بركن فلا يتركه إلى ما ليس بركن . ويُلاحَق بذلك ما إذا كان أقرب للقيام .

أما إذا حصل التذكر قبل انتصابه قائماً ، فالدليل ليس هذا الحديث لما عرفت من شدة ضعفه ، لكن لأنه مازال في حكم الجالس للتشهد فيؤديه .

٢ - دل حديث عمر بن الخطاب « ليس على من خلف الإمام سهو .. » على أنه لا يجب على المقتدي سجود السهو إذا سها في أثناء صلاته مع الإمام ، وإنما يجب إذا سها الإمام فقط . وهو مذهب الجمهور ومنهم الأربعة والزيدية .

« وذهب الهادي من الزيدية إلى أنه يسجد للسهو لعموم أدلة سجود السهو للإمام والمنفرد والمؤتم » ، ومال إليه الصنعاني لعدم ثبوت حديث عمر هذا « فالقول قول الهادي » .

(١) فتأمل بعد هذا قول الصنعاني : ٣٢٠ ، « وهذا الحديث من روايته عن الشاميين ، فتضعف الحديث فيه نظر » . فهذا منه غفلة عن دراسة بقية السند (فضلاً عن إغفال الاحتياط فمين قيل فيه : صدوق ») .

وهذا من الصنعاني عجيب ، لأنه قد ثبت حديث « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ^(١) ، فيخصّص عموم أدلة سجود السهو ، فالقول قول الجمهور . بل قال ابن المنذر : « وأجمعوا على أن ليس على من سها خلف الإمام سجود » ^(٢) .

٢ - قد يؤخذ من حديث : « لكل سهو سجدتان .. » أنه إذا تعدد السهو الذي يحتاج إلى سجود ، فإنه يتعدد سجود السهو بتعدد السهو .

لكن جماهير الفقهاء على أنه يسجد لكل سجدتين فقط ، كما لو كان السهو واحداً . واستدلوا بحديث ذي اليمينين السابق ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد سلّم من الصلاة وتكلم ومشى ، ولم يسجد إلا سجدتين فقط .

وأجابوا عن حديث « لكل سهو سجدتان .. » - لو سلّم - بأن المراد منه العموم لكل ساه ، أي أن كل من سها في صلاته بأي سهو كان ، يُشرّع له سجدتان .

وقد ناقش الصنعاني ^(٣) ذلك قال : « لك أن تقول : إن حديث ذي اليمينين لم يقع فيه السهو المذكور حال الصلاة ، فإنه محل النزاع ، فلا يعارض حديث الكتاب » ، قلنا هذا غير معقول ، لأن الصلاة لم تنقُضْ بعدُ ، فالسهو قد وقع في الصلاة ، فتم الاستدلال لمذهب العلماء ^(٤) .



(١) حديث متفق عليه يأتي في الجماعة إن شاء الله تعالى .

(٢) الإجماع لابن المنذر : ٤٠ .

(٣) سبل السلام للموضع السابق .

(٤) انظر أحكام سجود السهو في الهداية وفتح القدير : ٣٥٥/١ - ٣٧١ ، والفتاوى الهندية : ١٢٥/١ - ١٢٦ ، ومراقي الفلاح : ١٨٦ - ١٩٢ ، ومواهب الجليل : ١٤/٢ - ٦٠ ، وشرح الرسالة بحاشية العدوي : ٢٧٧/١ - ٢٨٩ ، وشرح للنهаж بحاشيتي قليوبي وعميرة : ١٩٥/١ - ٢٠٥ ، ومعني المحتاج : ٢٠٤/١ - ٢١٤ ، ونهاية المحتاج : ٤٥٩/١ - ٤٧٧ ، والمغني لابن قدامة : ١٢/٢ - ٤٤ ، وكشاف القناع : ٣٩٣/١ - ٤١٠ .

((فصل))

سجود التلاوة وحكمه :

هو السجود الذي سببه تلاوة آية من آيات السجود .

والإضافة هنا من إضافة الشيء إلى سببه . وهي سجدة واحدة فقط بالإجماع .

٢٣١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّا نَمُرُّ بالسُّجُودِ ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » .

رواه البخاري .

وفيه : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ » . وهو في الموطأ .

الإسناد والروايات :

الحديث أخرجه البخاري ومالك في الموطأ ، وهذه رواية البخاري^(١) بسنده « عن ربيعة بن عبد الله بن الهذيل التيمي ... عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها ، حتى إذا جاء السجدة قال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بالسُّجُودِ ... » إلى آخره . قال البخاري : « وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ » .

أما رواية مالك^(٢) فهي عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد .. إلى آخر الحديث ، وقال في آخره : « وَمَنْعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا » لكن إسناد مالك منقطع ، لأن عروة بن الزبير لم يسمع من عمر^(٣) .

(١) البخاري أواخر سجود القرآن ٤٢/٢ .

(٢) الموطأ في كتاب القرآن (ما جاء في سجود القرآن) ٢٠٦/١ :

(٣) فتح الباري ٣٧٨/٢ .

وقول البخاري : « وزاد نافع عن ابن عمر .. » هذا ليس معلقاً كما ادعى بعض أهل العلم ، بل هو متصل بالإسناد الأول ، إسناده الحديث عن عمر ، وقد بين ذلك عبد الرزاق في مصنفه ^(١) .

الاستنباط :

الحديث يدل على عدم وجوب سجود التلاوة لمن قرأ آية السجدة في غير الصلاة ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة . قال الحافظ بن حجر ^(٢) : « وأقوى الأدلة على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب » .

وقال الحنفية : سجود التلاوة واجب ، واستدلوا بما أخرج مسلم ^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا قرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ اغْتَرَّلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي ، يَقُولُ : يَا وَيْلَهُ ، أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَأُمِرْتُ بالسُّجُودِ فَأُتِيتُ فَنَارَ » .

واستدلوا بآيات السجود ، وبَيَانِهَا سَجُودَ الكائنات لله تعالى . قال الكمال ابن الهمام ^(٤) الحنفي : « والأصل أن الحكيم إذا حكى عن غير الحكيم كلاماً ولم يُعَقِّبْهُ بالإنكار كان دليل صحته ، فهذا ظاهر في الوجوب ، مع أن أي السجدة تفيده أيضاً » .

وسجدة التلاوة مطلوبة عند الحنفية على التراخي ، لكن الأولى تعجيلها ؛ لئلا يؤدي التأخير إلى نسيانها وتركها . وعند غيرهم على فور قراءة آية السجدة بتامها ، ويسمح بفاصل قصير ، فإن طال فانت ولا تُسَجَّدَ ولو كان تأخيرها بعذر عندهم .

(١) انظره في المصنف ٣٤١/٣ والمرجع السابق .

(٢) المرجع السابق المكان نفسه .

(٣) مسلم في الإيمان ٦١/١ ، وابن ماجه في سجود القرآن ٣٣٤/١ ، وأحمد ٤٤٣/٢ .

(٤) فتح القدير ٢٨٢/١ .

أما سجدة التلاوة لآية السجدة يقرأها المصلي في صلاته فإنها على الفور لا تأخير فيها اتفاقاً .

☆ ☆ ☆

٣٣٢ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا » .
رواه أبو داود بسند فيه لين . [وأصله في الصحيحين] .

الإسناد :

الحديث من رواية عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أخرجه عنه عبد الرزاق . قال أبو داود : قال ^(١) عبد الرزاق : « وكان الثوري يعجبه هذا الحديث » . قال أبو داود : « يعجبه لأنه كَبَّرَ » .

والحديث ضعيف لأن العمري هذا هو المُكَبَّر وهو ضعيف . وقولهم « المكبر » لتمييزه عن عَبَّيْدُ اللَّهِ المصغَّر أي بصيغة التصغير لأن المصغر ثقة جليل .

فقه الحديث :

الحديث يدل على مشروعية التكبير لسجود التلاوة ، فقال الشافعية : تكبيرة الإحرام شرط على الصحيح في مذهبهم وكذا السلام في الأظهر بدون تشهد ، قياساً على الصلاة ، وقال الحنفية والمالكية والحنبلية : الواجب فيها السجود ، ويسن أن يكبر قبله وبعده تكبيرة . بلا رفع يد ولا تشهد ولا تسليم ^(٢) . وظواهر الأحاديث تدل لهم ،

(١) (باب في الرجل يسع السجدة وهو راكب) ٦٠/٢ ، وانظر للمصنف ٣٤٥/٣ ، وتعليق المحقق . وأخرجه أيضاً البيهقي ٣٢٥/٢ ، وأصل الحديث في الصحيحين من حديث عَبَّيْدُ اللَّهِ (المصغَّر) عن نافع أُمِّ من هذا ، لكن ليس فيه « كَبَّرَ » : البخاري في سجود القرآن ٤١/٢ ، ومسلم في المساجد (باب سجود التلاوة) ٨٨/٢ .

(٢) مراقي الفلاح بمحاشية الطحطاوي : ٢٧١ ، وشرح المنهاج ٢٠٧/١ .

لأن الأحاديث لم تذكر إلا السجود ، والقياس على الصلاة بعيد للفرق الواضح بينهما .
واتفقوا على فرضية شروط الصلاة : النية واستقبال القبلة والطهارة من النجس
والحدث وستر العورة ..

وَيُسَنُّ من الذكر والدعاء في سجود التلاوة مَا يُسَنُّ في سجود الصلاة ، وقد ورد فيه أيضاً ذكر خاص عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مراراً : سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ » أخرجه الثلاثة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح^(١) . وعن ابن عباس مرفوعاً هذا الدعاء : « اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْراً ، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْراً ، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْراً ، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ » أخرجه الترمذي وابن ماجه^(٢) وقال الترمذي غريب . وفي بعض النسخ « حسن غريب » . ويؤيده أنه أخرجه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما والحاكم وصححه ووافقه الذهبي^(٣) .

مواضع سجدة التلاوة :

٣٣٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « سَجَدْنَا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ و ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ » . رواه مسلم^(٤) .

(١) أبو داود ٦٠/٢ ، والترمذي ٤٧٤/٢ ، والنسائي ٢٢٢/٢ ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ٢٢٠/١ ، ووافقه الذهبي ولفظ « يقول في السجدة مراراً » لأبي داود .

(٢) الترمذي ٤٧٢/٢ - ٤٧٤ ، وابن ماجه ٤٣٤/١ .

(٣) ابن خزيمة ٢٨٢/١ ، وابن حبان ٤٧٤/٦ ، وللاستدرك ٢١٩/١ - ٢٢٠ ، وانظر تعليق أحمد شاكر على الترمذي والتعليق على جامع الأصول ٥٦٢/٥ ، وفي تصحيحه نظر ، لأن في سنده الحسن بن محمد بن عبيد الله ، قال الحافظ : (مقبول) ، وهذا يقوله لأدنى مراتب التعديل ، فيحتاج إلى تقوية ، فلعل تصحيحه أو تحسينه بالنظر لأصل قصة الحديث في سجود التلاوة ومشروعيتها .

(٤) مسلم في للساجد (سجود التلاوة) : ٨٩/٢ ، وأبو داود في الصلاة (في السجود) : ٥٩/٢ ، والترمذي =

٣٣٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « (ص) ، لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا » .
رواه البخاري (١) .

٣٣٥ - وعنه رضي الله عنه : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ » .
رواه البخاري (٢) . [وقامه : « وَسَجَدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ »] .

٣٣٦ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه : « أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا » .
متفق عليه (٣) .

٣٣٧ - وعن خالد بن معدان قال : « فَضَّلْتُ سُورَةَ الْحَجِّ عَلَى الْقُرْآنِ بِسَجْدَتَيْنِ » .
رواه أبو داود في المراسيل (٤) .

٣٣٨ - ورواه أحمد [وأبو داود] والترمذي موصولاً من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه وزاد : « وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا » .
وسنده ضعيف .

الإِسْنَاد :

حديث خالد بن معدان في سجدي سورة الحج مرسل : خالد بن معدان تابعي ثقة عابدٌ ، يُرْسِلُ كَثِيراً . والمرسل ضعيف . قال أبو داود : « وقد أسند ، ولا يصح » .
وحديث عقبة ليس من طريق خالد كما قد يَتَوَهَّم من قول الحافظ : « ورواه » .

= ٤٦٢/٢ - ٤٦٣ ، والنسائي في الافتتاح : ١٦١/٢ - ١٦٢ ، وابن ماجه : ٣٣٦/١ ، وتأمل التعليق عليه في ابن ماجه ؟ ! .

(١) البخاري : ٤٠/٢ ، وأبو داود : ٥٩/٢ ، والترمذي : ٤٦٩/٢ ، والنسائي : ١٥٩/٢ .

(٢) البخاري : ٤١/٢ ، والترمذي : ٤٦٤/٢ .

(٣) البخاري (من قرأ السجدة ولم يسجد) : ٤١/٢ ، ومسلم : ٨٨/٢ ، وأبو داود (من لم ير السجود في المفصل) : ٥٨/٢ ، والترمذي : ٤٦٦/٢ ، والنسائي : ١٦٠/٢ .

(٤) المراسيل : ١٢٩ . ط . دار المعرفة . بيروت .

بل هو من طريق آخر عن عقبة بن عامر قلت : « يا رسول الله فَضَلْتُ سورةَ الْحَجِّ بِأَنْ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ؟ قال : نعم ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا » ^(١) .

وفي سنده عندهم عبدُ الله بن لَهِيْعَةَ عن مِشْرَحِ بنِ هَاعَانَ : وابنُ لَهِيْعَةَ صدوق اختلط بعد احتراق كتبه ، فحديثه ضعيف . ومِشْرَحٌ « مقبول » كما في التقريب ، وهذا يقوله فين يحتاج إلى تقوية ، لذلك ضعفه الحافظ ابن حجر .

الاستنباط :

أولاً : أورد الحافظ ابن حجر هذه الأحاديث في مواضع اختلف فيها هل هي مواضع لسجدة التلاوة أو ليست مواضع لها . وجملة ما ورد أنه موضع لسجدة التلاوة خمسة عشر موضعاً ، نفصلها فيما يأتي :

١ - مواضع لسجدة التلاوة متفقٌ عليها ، وهي عشرة في السور الآتية : الأعراف ، الرعد ، النحل ، الإسراء ، مريم ، الحج الآية الثامنة عشر ، النمل ، السجدة ، الفرقان ، فصلت .

٢ - مواضع اختلف الفقهاء في السجود عندها وهي خمسة في السور الآتية :

أ - الآية الأخيرة من سورة الحج ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ .. ﴾ .

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يُسْجَدُ لهذه الآية من سورة الحج أيضاً ، فيكون لهذه السورة سجدتان . واستدلوا بحديث خالد بن معدان وعقبة بن عامر ، وفيه : « مَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا » ، وهو زجر يدل على تأكيد سجودهما .

(١) المسند : ١٥١/٤ و ١٥٥ ، وأبو داود : ٥٨/٢ ، والترمذي : ٤٧٠ - ٤٧١ ، والمستدرک : ٢٢١/١ و ٣٩٠/٢ ، قال : « وقد صحت الرواية فيه من قول عمر ... » وأشار إلى آثار موقوفة .

وأيدوا ذلك بأنه قولُ عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس وابن مسعود وغيرهم كما ذكر الحاكم .

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا سجود في هذا الموضع الثاني من سورة الحج . واستدلوا بحديث أبي بن كعب رضي الله عنه أنه عدَّ السَّجَدَاتِ التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعدَّ في الحج سجدة واحدة .

وعن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالوا : « سجدة التلاوة في الحج هي الأولى ، والثانية سجدة الصلاة » . أي التي أُمِرَ بها في الصلاة ركناً من أركان الصلاة .

وأيدوا ذلك بأن السجدة متى قُرِئَتْ مع الركوع كان المراد بها سجدة الصلاة ، كما في قوله تعالى : ﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ واسْجُدِي وَارْكَعِي مع الرَّاكِعِينَ ﴾ [آل عمران : ٤٣/٣] . وبأنه لم يسجد فقهاء المدينة وقراءهم فيها .

ب - سجدة سورة (ص) :

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن السجود لايتها مطلوب ، استدلالاً بحديث ابن عباس المذكور : « (ص) ليس من عزائم السجود .. » أي سجود آية سورة ﴿ ص ﴾ ليس من عزائم السجود ، واستدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واستدلوا بغيره . لكن الحنفية قالوا في الصحيح عندهم : السجود عند قوله تعالى : ﴿ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْن مَآبٍ ﴾ [ص : ٢٥/٢٨] . وقال المالكية : السجود عند قوله تعالى : ﴿ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّهُ فَتَنَاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ ﴾ [ص : ٢٤/٢٨] .

وذهب الشافعية والحنبلية إلى أن سجدة ﴿ ص ﴾ ليست من عزائم السجود ، أي ليست من متأكداته ، بل هي سجدة شكر ، واستدلوا بحديث ابن عباس : « (ص) ليست من عزائم السجود » . وبغيره ، وبناء على ذلك قالوا : يستحب أن يسجد لها إن

قرأها في غير الصلاة ، وإن قرأها في الصلاة ينبغي ألا يسجد ، وإن سجد لها في الصلاة عامداً عالماً بطلت صلاته على الأصح ، لأنها سجدة شكر .

وذهب طائفة من كبار الشافعية والحنبلية إلى أنها من عزائم سجود التلاوة ، يسجد مَنْ تلاها أو سمعها كغيرها من السجود المعتمدة .

ويؤيد ذلك أن كون سجودها شكراً في حقنا لا ينافي وجوب السجود أو سُنيَّته ، فكل الفرائض والواجبات وجبت علينا شكراً لله تعالى .

جـ - السجودات في سور المُفَصَّل من القرآن :

والمُفَصَّل من أول سورة ﴿ ق ﴾ أو الحجرات إلى آخر المصحف ، وفيه ثلاث سجودات : في سورة النجم ، والانشقاق ، والعلق . وقد دلت أحاديث أبي هريرة وابن عباس وغيرها على أنها مواضع سجود . وهو مذهب الجمهور .

وذهب المالكية إلى أنها ليست من عزائم السجود ، فلا يسجد لها ، وهذا مع قولهم في الحج سجدة واحدة يجعل السجودات المطلوبة كلها عندهم إحدى عشرة . قال مالك ^(١) : « الأمرُ عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ، ليس في المُفَصَّل منها شيء » . وقالوا فيمن سجد لها ما قاله الشافعية والحنبلية في ﴿ ص ﴾ .

واستدل المالكية بحديث زيد بن ثابت : « أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ والنجم ﴾ فلم يسجد فيها » . وبما روي عن ابن عباس وابن عمر قالا : « ليس في المُفَصَّل سجدة » ، وبحديث أبي الدرداء أنه قال : « سَجَدْتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المُفَصَّل شيء » . أخرجه ابن ماجه ^(٢) .

وأجيبَ عن حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه بأن ترك السجود في هذه الحالة

(١) اللوطاً : ٢٠٧/١ .

(٢) ٢٣٥/١ .

لا يدل على عدم شرعيته ، لاحتمال أنه كان صلى الله عليه وسلم على غير وضوء ، أو كان الوقت وقت كراهة ، أو لبيان جواز التأخير على قول الحنفية ، ولعله أولى^(١) .

وأجيب عن الأحاديث والآثار الأخرى بأنها ضعيفة كلها لم يثبت منها شيء ، فلا تقاوم أحاديث البخاري ومسلم ، لاسيما وأنها نافية وأحاديث البخاري ومسلم مثبتة ، والمثبت مقدم على النافي .

ثانياً - شرطت الأحاديث لوجوب سجدة التلاوة أو سنيتهما قراءة السجدة ، لقوله : « سَجَدْنَا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ » ، أي من أجل قراءة السجدة فيها ، وهكذا الأحاديث الأخرى .

ذهب الثلاثة إلى أن سجدة التلاوة لا تَطْلُب ولا تَصَحُّ قبل الانتهاء إلى آخر الآية ولو بحرف واحد ، ولو سجد قبل قراءة آخرها لم يصح سجوده ، لأنه يكون قد سجد قبل وقت السجود فلا يصح .

وذهب الحنفية إلى أنها تجب بقراءة آية السجدة ، وأن قراءة حرف السجدة مع كلمة قبله أو بعده من آيتها توجب السجود ، كقراءة الآية بتمامها .

ثالثاً : دلت الأحاديث على أنه يطلب من سامع آية السجدة أن يسجد للتلاوة وأن حكمه حكم تاليها ، وبذلك قال الحنفية ولو كان غير قاصد ، وتجب السجدة لو سمعها من الحائض والنفساء والجنب والكافر والصبي المميز . وإن كانت لا تجب عليهم لو قرءوها ، عدا الجنب ، فإنها تجب عليه .

ومذهب الشافعية أن تسن سجدة التلاوة للسامع ولو غير قاصد ، ولو كان القارئ امرأة أو مُحْدِثاً أو كافرأ أو صبيأ مميزأ .

(١) عن فتح الباري بتصرف : ٢٧٧/٢ ، وفيه رد على دعوى إجماع أهل المدينة ، بإثبات عمل أئمة منهم بالسجود في سجدات للفصل فانظره .

ولا تُسَنُّ سجدة التلاوة للمستمع عند المالكية إلا بثلاثة شروط :

١ - أن يكون المستمع قاصداً السماع : إما للتعلم أو الحفظ أو الثواب أو المدارس ، فإن لم يكن قاصداً السماع فلا يُسن له السجود .

٢ - أن يكون القارئ صالحاً للإمامة في الفريضة أي : ذكراً بالغاً عاقلاً ، مسلماً متوضئاً .

٣ - أن لا يكون قَصْدُ القارئ إسماع الناس حسن صوته .

واشترط الحنبلية لمطالبة المستمع بسجدة التلاوة الشرطين الأولين فقط : قصد السماع ، وصلاح القارئ للإمامة ، دون الشرط الثالث من شروط المالكية^(١) .



سجدة الشكر :

هي سجدة واحدة يفعلها الإنسان عند هجوم نعمة أو اندفاع نقمة .

٣٣٩ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورٍ ، أَوْ بُشْرٍ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شَاكِرًا لِلَّهِ » .

أخرجه الأربعة إلا النسائي^(٢) .

٣٤٠ - وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي ،

(١) انظر أحكام سجدة التلاوة في الهداية وفتح القدير : ٣٨٠/١ - ٣٩٢ ، ومراقي الفلاح : ١٩٣ - ٢٠٠ ، ومواهب الجليل : ٦١/٢ - ٦٦ ، وشرح الرسالة مجاشية العدوي : ٣١٨/١ - ٣٢١ ، وشرح المنهاج مجاشيتي قليوبي وعميرة : ٢٠٥/١ - ٢٠٨ ، والمجموع شرح المذهب : ٥٥١/٣ - ٥٦٢ ، والمغني : ٦١٦/١ - ٦٢٧ ، وكشاف القناع : ٤٤٥/١ - ٤٤٩ .

(٢) أبو داود في الجهاد : ٨٩/٣ ، والترمذي : ١٤١/٤ ، وابن ماجه في الصلاة : ٤٤٦/١ .

فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شُكْرًا . أخرجه أحمد والحاكم ^(١) .

٣٤١ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ - فذكر الحديث - قَالَ : فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِمْ ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا ، شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ » . رواه البيهقي ، وأصله في البخاري ^(٢) .

الإِسْنَاد :

الحديث الأول أنه صلى الله عليه وسلم إذا جاءه أمر سرور من رواية بَكَّار بن عبد العزيز بن أبي بَكْرَةَ عن أبيه عن أبي بكرة ، قال الترمذي فيه : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بَكَّار بن عبد العزيز » ... وبكار بن عبد العزيز بن أبي بَكْرَةَ مُقَارِبُ الحديث . وصححه الحاكم وقال : بَكَارٌ صدوق ، وللخبر شواهد ... فذكرها ، ووافقه الذهبي على ذلك كله ^(٣) .

ولفظ الحديث المذكور هو رواية أبي داود ، ولفظه عند الترمذي « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ أَمْرٌ فَسَرَّ بِهِ ، فَخَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا » .

أما الحديث الثاني فقد أخرجه الإمام أحمد والحاكم ، ولفظه في المسند : عن عبد الرحمن بن عوف قال : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَقَتِهِ ، فَدَخَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَخَرَّ سَاجِدًا ، فَأَطَالَ السُّجُودَ ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ نَفْسَهُ فِيهَا ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ ، فَجَلَسْتُ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ : عَبْدُ

(١) المسند مكرراً : ١٩١/١ ، والمستدرک : ٢٢٢/١ .

(٢) البيهقي : ٣٦٩/٢ ، والبخاري في المغازي (بعث علي وخالد إلى اليمن) : ١٦٢/٥ . وأخرج هذه التبعة للحديث الإسماعيلي في مستخرجه كما في الفتح : ٤٨/٨ .

(٣) المستدرک : ٢٧٦/١ . والحاكم يدخل الحسن في الصحيح ، فتنبه .

الرحمن . قال : ما شأئك ؟ قلتُ : يا رسولَ الله سَجَدْتُ سَجْدَةً خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ نَفْسَكَ فِيهَا فَقَالَ : « إِنْ جَبْرِيلُ أَتَانِي فَبَشِّرْنِي فَقَالَ ... الحديث » .

وقال الحاكم في المستدرک : « صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ، ولا أعلم في سجدة الشكر أصحَّ من هذا الحديث » ووافقه الذهبي على ذلك كله .

وأما حديث البراء في سجوده صلى الله عليه وسلم لإسلام أهل الين فقال فيه البيهقي « سجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه » أي البخاري لأنه من طريق إسناده .

الاستنباط :

تدل الأحاديث على مشروعية سجدة الشكر وَسُنِّيَّتُهَا لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وبذلك قال جماعة من العلماء ، منهم الشافعية وصاحباً أبي حنيفة والحنبلية وهو المفتى به عند الحنفية . وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ : لَا أَرَاهُ شَيْئاً ، وَقَدْ قِيلَ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِهِ : إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ نَفْيٌ شَرْعِيَّتِهَا قُرْبَةً ، بَلْ أَرَادَ نَفْيَ وَجُوبِهَا شُكْراً ؛ لِعَدَمِ إِحْصَاءِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَتَكُونُ مَبَاحَةً ، أَوْ لَا يَرَاهَا شُكْراً تَاماً ، وَتَقَامُ الشُّكْرُ فِي صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ . وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِقُرْبَةٍ عِنْدَهُ بَلْ هِيَ مَكْرُوهَةٌ تَنْزِيهاً . وَقَالَ مَالِكٌ : مَكْرُوهَةٌ تَحْرِيماً . وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ فَمَا سَمِعْتَ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ سَجَدَ . وَأَجِيبَ لَهَا عَنِ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ . وَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ الطَّحْطَاوِيُّ الْحَنْفِيُّ فَقَالَ : « مُرَدُّدٌ بِفِعْلِ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَسُجُودِ أَبِي بَكْرٍ لِفَتْحِ الْيَمَامَةِ وَقَتْلِ مُسَيْلِمَةَ ، وَسُجُودِ عُمَرَ عِنْدَ فَتْحِ الْيَرْمُوكِ » .

ومواضع سجود الشكر : عند هجوم نعمة ظاهرة ، كأن رزقه الله ولداً بعد يأس ، أو اندفاع نقمة وبلية ، كأن شفي له مريض على خطر ، أو وجد ضالّة ، أو نجى هو أو ماله من حريق أو غرق ، أو لرؤية مُبْتَلَى ببلاء عافى الله الرائي منه . وسواء في ذلك

أكانت النعمة الحاصلة أو النعمة المندفعة خاصةً به أو بنحو ولده ، أو عامّةً على المسلمين ، كالنصر على الأعداء ، أو زوال وباء فتاك ونحوه . وهذه عند الحنفية والشافعية والحنبلية ، وزاد الشافعية رؤية عاص يتظاهر بعصيانه .

وهي مشروعة على الفور من الإخبار ؛ لأنها شرعت لأمر عارض ، فتفتوت بالتأخير عنه .

وكيفية سجود الشكر مثل سجود التلاوة في غير الصلاة عند الفريقين ، ولا بد للسجودين من استيفاء شروط الصلاة عند الفريقين^(١) . ولا يجوز أداء سجدة للشكر في الصلاة .

وقفنا الله لشكر نعمه بمنه وكرمه .



(١) انظر أحكام سجود الشكر في الفتاوى الهندية : ١٣٥/١ - ١٣٦ وشرح مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه : ٢٧١ - ٢٧٢ ، وشرح المنهاج : ٢٠٨/١ - ٢٠٩ ، والمغني : ٦٢٧/١ - ٦٢٨ ، وحاشية السوقي على الشرح الكبير : ٣٠٨/١ . وانظر للاستزادة زاد المعاد : ٣٦٠/١ - ٣٦٢ .

باب صلاة التطوع

فضل صلاة التطوع :

٣٤٢ - عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال : « كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَّتِهِ ، فَقَالَ لِي : « سَلْ » . فَقُلْتُ : « أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ » . قَالَ : « أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ » قُلْتُ : « هُوَ ذَاكَ » . قَالَ : « فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » . رواه مسلم^(١) .

اللغة والشرح :

ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ويلازمه ، كما في المسند والطبراني^(٢) : « كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم نهارياً فإذا كان الليل أويتُ إلى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فَبِتُّ عنده ، فلا أزال أَسْمَعُهُ يقول : سبحان الله سبحان الله سبحان ربي ، حتى أَمَلَّ أو تَغْلِبَنِي عَيْنِي » .

وقد ذكر هنا في حديث مسلم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بِوَضُوئِهِ ، أي ماء يتوضأ به ويتطهر ، وحاجته أي ما يحتاج إليه مثل السواك وغير ذلك ، فقال لي : « سَلْ » أي إنه الآن ينال ما يدعوه به ، والنبي صلى الله عليه وسلم يريد أن يكافئه ، وفي رواية الطبراني « فقال يوماً : يا ربيعة سَلْنِي فَأَعْطِيكَ » فقلت : أَنْظِرْنِي حتى

(١) باب فضل السجود : ٥٢/٢ ، وأبو داود (وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم) : ٣٥/٢ والنسائي : ٢٢٧/٢ .

(٢) لكن في سنده محمد بن إسحاق سبق الكلام فيه ؛ صدوق مدلس . انظر المسند : ٥٩/٤ ، وجمع الزوائد : ٢٤٩/٢ ، واللفظ للطبراني . وانظر المطالب العالية : ١١٨/١ .

أَنْظَرُ ، وتذكرتُ أن الدنيا فانيةٌ منقطعةٌ « أي فنظرتُ وتدبرتُ ما أطلبُ وتذكرتُ أن الدنيا فانيةٌ منقطعةٌ . « فقلتُ : أَسْأَلُكَ مَرَّافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ » في الطبراني بلفظ آخر ، وهذا أولى لموافقة جواب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو قوله له : « أو غير ذلك » .

والمعنى : تسأل ذلك أو غير ذلك ؟ وأجاز الحافظ منلا علي القاري فتح الواو في « أو » على أن تكون الهمزة للاستفهام ، والمعنى : أثابت أنت في طلبك أم لا وتسألُ غيره ؟ قال : « وهذا ابتلاء وامتحان ؛ لينظر هل يثبتُ على ذلك المطلوب العظيم الذي لا يقابله شيء ، فإنَّ الثبات على طلب أعلى المقامات من أتمِّ الكمالات » ^(١) وهو تفسير جيد لمعنى الحديث ، وقد ضبطه النووي بفتح الواو فقال : « أو غير ذلك » هو بفتح الواو ^(٢) . وبه تعلم تساهل ضبط النسخ بسكونها .

قلت : « هو ذاك » أي سؤالي مرافقتك هو سؤالي لا غيره . أما على تقدير الاستفهام فالمعنى : مسؤولي ذلك لا أتجاوز عنه . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ » أي على تحصيل مطلوب نفسك « بِكَثْرَةِ السُّجُودِ » .
الاستنباط :

١ - الحظ على صلاة النافلة والتطوع ، لما لها من الفضل العظيم ، حتى إنها توصل العبد إلى أعلى المقامات ، بأن يكون رفيق رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة ، ولهذا المناسبة صدرَ الحافظ ابن حجر باب صلاة التطوع بهذا الحديث ، ووجه دلالة على ذلك أن السجود بمفرده غير مشروع إلا لما سبق من مناسبات ، فكان ذلك قرينةً على أن المراد به الصلاة مجازاً ، من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل ، ولما كان الإتيان بالفرض لا بد منه لكل مسلم ، كان ذلك دليلاً على أن المراد هو صلاة النفل . وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة جداً لا نطيل بسردها ^(٣) .

(١) من مختصر شروح مسلم بحاشية المتن طبع استانبول : ٥٢/٢ .

(٢) شرح مسلم : ٢٠٦/٤ .

(٣) انظر لزماً كتاب الترغيب والترهيب للإمام المُنذري .

٢ - في الحديث دلالة على مشروعية التشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم وسؤاله من خير الدنيا والآخرة ، لأن ربيعة قال له : « أسألك مرافقتك في الجنة » ، ومعلوم أن ذلك لا يملكه أحد إلا الله ، إنما أراد دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يرَدُّ ، وشفاعته له بذلك ، ولم يُنكِرْ عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك . وفي الموضوع دلائل كثيرة لمن أنصف ، ولم يتعسف ، ذكرنا طرفاً صالحاً منها في كتابنا هُدًى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوات الخاصة ^(١) .



النوافل الراقبة (التابعة للفرائض) :

٣٤٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ » .
متفق عليه ^(٢) .

وفي رواية لها : « وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ » .

٣٤٤ - ولمسلم من حديث ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » ^(٣) .

(١) في بحث صلاة الاستسقاء : ١٥٧ و ١٥٩ - ١٦٠ .

(٢) البخاري (الركعتان قبل الظهر) : ٥٨/٢ - ٥٩ ومواضع أخرى ، ورواية ركعتي الجمعة في الجمعة (الصلاة بعد الجمعة وقبلها) : ١٣/٢ ، ومسلم : ١٦٢/٢ و ١٧ ، وذكر ركعتي بعد الجمعة في بلوغ المرام بلفظ آخر . والموطأ : ١٦٦/١ . وأبو داود : ١٩/٢ ، والترمذي : ٢٩٨/٢ ، والنسائي : ١١٩/٢ أخرجه بالأسانيد الأصح ، منها مالك عن نافع عن ابن عمر .

(٣) مسلم : ١٥٩/٢ من حديث ابن عمر عن حفصة . ولم يوضح ذلك في بلوغ المرام .

الاستنباط :

١ - الحديث ظاهر في سنية الركعات التي ذكرت ، وأنها مؤكدة ، لمحافظة النبي صلى الله عليه وسلم عليها . وهو أمر متفق عليه . ورجح الحنفية تأكيد سُنَّةِ أربع قبل الظهر لما سيأتي في حديث عائشة وأم حبيبة ، وقال المالكية : هي غير محدودة العدد ، ويكفي في تحصيل الندب ركعتان والأولى أربع ركعات ، إلا بعد المغرب فست ركعات . لكن لا تزيد سنة الفجر على ركعتين .

٢ - قوله : « وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ » : هذا التخصيص دليل على أنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي ما سواهما في المسجد . وهو يدل على أن قوله : « أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » ليس على إطلاقه .

٣ - الحديث يدل على المواظبة على السنن والرواتب ، والحكمة فيها جبر ما يقع من تفريط في أثناء أداء المكتوبة ، والتهيد لها بالقبلية ، وتحصيل القرب إلى الله ورسوله كما سيأتي مفصلاً آخر الباب .

٤ - قوله : « لَا يُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ » يدل على سنية التخفيف في سنة الفجر الْقَبْلِيَّةِ ، كما يدل على أنه لا يسن أن يصلي الإنسان زيادةً عليهما ، ويكره التنفل بغيرهما وذلك كله موضع اتفاق .



٣٤٥ - وعن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدعُ أربعاً قبل الظهر ورَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ » . أخرجه البخاري (١) .

(١) البخاري (باب الركعتان قبل الظهر) : ٥٩/٢ ، وأبو داود : ١٩/٢ ، والنسائي : ٢٥١/٣ - ٢٥٢ .

الإسناد :

حديث عائشة هذا أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي من أوجه من رواية الثقات عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة .

وأخرجه النسائي أيضاً من رواية عثمان بن عمر قال حدثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن مسروق عن عائشة ، فأدخل عثمان بين محمد بن المنتشر وبين عائشة مسروقاً . والإسناد صحيح بحسب الظاهر ، عثمان هو عثمان بن عمر بن فارس ثقة أخرج له الجماعة .

لكن في سنده هذا علة لشذوذه في هذه الزيادة ، وقد حُكِمَ عليه بالوهم . قال النسائي : « خالفه عامة أصحاب شعبة ممن روى هذا الحديث فلم يذكروا مسروقاً » . ثم قال في الإسناد الذي ليس فيه ذكر مسروق : « هذا الصواب عندنا ، وحديث عثمان بن عمر خطأ ، والله أعلم » .

وجعله الدارقطني من المزيّد في متصل الأسانيد ، وهو في معنى كلام النسائي ، « ويؤيده أنه وقع في رواية وكيع عن شعبة عن إبراهيم عن أبيه سمعت عائشة ، أخرجه الإسماعيلي ، وفيه تصريح محمد بالسماع من عائشة ، وتابع محمد بن جعفر وكيعاً على ذكر التصريح بالسماع ، كما أخرجه عنه الإسماعيلي أيضاً »^(١) .

الاستنباط :

١ - في الحديث تأكيد ركعتي سنة الفجر ، وسماها « قبل الغداة » أي قبل صلاة فرض الغداة ، وهي فرض الصبح .

٢ - دل الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على أداء سنة الظهر القبليّة أربع ركعات ، وهو خلاف ما دل عليه حديث ابن عمر من كونها ركعتين .

(١) فتح الباري : ٤٨/٢ ، وانظر بحث المزيّد في متصل الأسانيد في علوم الحديث : ٢٨٦ - ٢٨٨ ، ومنهج النقد رقم ٦١ : ٣٦٤ - ٣٦٥ .

أجاب بعض العلماء عن ذلك بأنه يحتمل أن يكون نسي ابن عمر ركعتين من الأربع . ولا يخفى بعد هذا الجواب .

قال الحافظ : « والأوّلَى أَنْ يُحْمَلَ عَلَى حَالَيْنِ : فَكَانَ تَارَةً يَصْلِي ثَنَتَيْنِ وَتَارَةً يَصْلِي أَرْبَعًا ، وَقِيلَ : هُوَ مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَقْتَصِرُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ يَصْلِي أَرْبَعًا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يَصْلِي إِذَا كَانَ فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ ، فَرَأَى ابْنُ عَرَمٍ مَا فِي الْمَسْجِدِ دُونَ مَا فِي بَيْتِهِ وَاطْلَعَتْ عَائِشَةُ عَلَى الْأَمْرَيْنِ . وَيَقْوِي الْأَوَّلُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : « كَانَ يَصْلِي فِي بَيْتِهِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ثُمَّ يَخْرُجُ » ^(١) .

فقال الحنفية : السنة المؤكدة قبل الظهر أربع ركعات ، وقال غيرهم : ركعتان ، والأحاديث دليل لمن قال بالأربع . وأخرج أبو داود والترمذي في الشمائل وابن ماجه عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تَفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ » ^(٢) .



٣٤٦ - وعن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » . رواه مسلم .

وفي رواية لمسلم : « ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً تَطَوُّعًا » .

(١) فتح الباري : الموضع السابق .

(٢) أبو داود : ٢٣/٢ ، وابن ماجه : ٣٦٥/١ - ٣٦٦ ، وقد ضعف أبو داود الحديث ، وفي سنن الأربعة ركعات أحاديث صحيحة وحسان كثيرة ، لكن الضعف في خصوص التصريح بِقَلَمِ التسليم بينهما ، وقد ورد من أكثر وجه ضعف كلها ، انظر نصب الراية : ١٤٢/٢ - ١٤٣ .

وللترمذي نحوه وزاد : « ... أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ » ^(١) .

٣٤٧ - وللخمس ^(٢) عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَافِظًا عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » .

٣٤٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا » .

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه [وابن حبان] ^(٣) .

الاستنباط :

١ - في الحديثين عن أم حبيبة فضل المحافظة على الصلوات السنن وأنها سبب لدخول الجنة ، وأمان من النار .

٢ - في حديثي أم حبيبة تأكيد الأربع ركعات قبل الظهر ، وقد سبق بيانها .

٣ - في حديث أم حبيبة الثاني الحض على أداء السنة بعد الظهر أربعاً ، وقد حمله العلماء على الزيادة على الراتبة المؤكدة . بدلالة ما سواه من الأحاديث ، فتكون مستحبة غير مؤكدة .

(١) مسلم : ١٦١/٢ ، وأبو داود : ١٨/٢ ، والترمذي : ٢٧٤/٢ ، وقال حديث حسن صحيح . وفي مسلم فائدة في تسلسل سند الحديث فليتنظر ، والنسائي : ٢٦١/٣ - ٢٦٥ وفيه بحث مطول في إسناد الحديث والاختلاف فيه .

(٢) المسند : ٣٢/٦ و ٣٢٥ ، وأبو داود : ٢٣/٢ ، والترمذي بلفظه : ٢٩٢/٢ ، والنسائي : ٢٦٥/٣ - ٢٦٦ ، وابن ماجه : ٣٦٧/١ ، قال الترمذي : « حسن غريب » . وصححه ابن خزيمة : ٢٠٦/٢ ، والحاكم : ٣١٢/١ .

(٣) المسند : ١١٧/٢ ، وأبو داود : ٢٣/٢ ، والترمذي : ٢٩٥/٢ - ٢٩٦ ، وابن خزيمة : ٢٠٦/٢ ، وابن حبان : ٢٠٦/٦ .

٤ - دل حديث ابن عمر « رحم الله امرأ صلى أربعاً قبل العصر » على استحبابها ، وقد ثبت فيها حديث علي رضي الله عنه قال : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ » أخرجه الترمذي وابن ماجه^(١) .

وباستحباب التطوع قبل فرض العصر قال الأئمة رضي الله عنهم ، ووسعوا في أمر العدد .



هل يتطوع قبل المغرب :

٣٤٩ - وعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ » قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ : « لِمَنْ شَاءَ » ، كراهية أن يتخذها النَّاسُ سُنَّةً . رواه البخاري .

وفي رواية ابن حبان : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ » .

٣٥٠ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « كُنَّا نَصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَانَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا » .

الإسناد والروايات :

حديث عبد الله بن مغفل أخرجه البخاري وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان

(١) الترمذي مختصراً : ٢٩٤/٢ ، وحسنه ، ومطولاً : ٢٩٤ وحسنه أيضاً ، وعلق عليه أحد شاكر بتصحيحه خلافاً لما هو معروف من الكلام في عاصم بن ضمرة وقد وثقه ، وابن ماجه : ٣٦٧/١ مطولاً جداً بذكر ست عشرة ركعة تطوعاً بالنهار .

والدارقطني والبيهقي من طرق ليس عند أحد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين » . وأخرجه ابن حبان من طريق عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد عن أبيه عن جده حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريرة أن عبد الله المزني يعني ابن المفضل حدثه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ، ثم قال : « صلوا قبل المغرب .. » إلخ الحديث .

وعبد الوارث بن عبد الصمد صدوق ، خالف الثقات ، وقد روى غيره الحديث لم يذكروا ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، بل ورد من فعل ابن بريرة فالله أعلم^(١) .

أما حديث أنس فقد اختصره الحافظ ابن حجر ، وفيه قول الراوي لأنس : « أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتهما ؟ قال : كان يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا » . وله أصل متفق عليه عن أنس^(٢) .

الاستنباط :

دل الحديثان على مشروعية ركعتين قبل فرض المغرب ، واستحبابهما ، لصيغة الأمر ، وقوله « لمن شاء » كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً ، أي طريقة لازمة^(٣) . وبهذا قال متأخرو الشافعية تبعاً للإمام النووي . وقالوا : يُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُهَا ، لما دلت عليه الأحاديث أنهم كانوا يصلونها بين الأذان والإقامة ولم يكن بينها شيء .

وذهب الحنفية والمالكية والإمام الشافعي إلى أنها تكرر ، واستدلوا بأنه صلى الله

(١) البخاري في التطوع (الصلاة قبل المغرب) : ٥٩/٢ ، وآخر الاعتصام بالكتاب والسنة : ١١٢/٩ ، وأبو داود : ٢٦/٢ ، وابن خزيمة : ٢٦٧/٢ ، وابن حبان : ٤٣٧/٤ و ٤٥٧ ، والدارقطني : ٣٦٥/١ - ٢٦٦ ، والبيهقي : ٤٧٤/٢ . وانظر ترجمة عبد الوارث في التهذيب : ٤٤٣/٦ - ٤٤٤ .

(٢) مسلم آخر صلاة المسافرين : ٢١١/٢ و ٢١٢ ، والبخاري في الأذان (كم بين الأذان والإقامة) : ١٢٣/١ - ١٢٤ ، وأبو داود الموضع السابق .

(٣) فتح الباري : ٣٩/٣ .

عليه وسلم لم يفعلها ، كما أشار لذلك حديث أنس ، وبأن الصحابة لم يفعلوها بعده ، كما أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمر ^(١) .

وذهب الحنابلة إلى أنها جائزتان ، لقوله : « لمن شاء » ، والمستحبات لا تترك لمشيئة الإنسان ، وكذا قوله : « فلم يأمرنا ولم ينهنا » .

قال الإمام أحمد : « إنه قال : « لمن شاء » فمن شاء صلى . وقال : هذا شيء ينكره الناس ، وضحك كالتعجب ! وقال : « هذا عندهم عظيم » ^(٢) .



تأكيد سنة الفجر وآدابها :

٣٥١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر » . متفق عليه ^(٣) .

٣٥٢ - ولمسلم عنها مرفوعاً : « رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » ^(٤) .

الشرح والاستنباط :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أي السنن أشد تعهداً ولفظه في السنن « معاهدة » ^(٥) أي محافظة « منه على ركعتي الفجر » ، أي سنة الفجر القبلية ، وهو دليل على عظيم فضلها . وكذلك دل الحديث الثاني على ذلك حيث

(١) انظر التوسع في الاستدلال لهم ومناقشة مخالفهم في فتح القدير : ٣١٧/١ - ٣١٨ ، وغنية المتلي : ٢٨٥ - ٢٨٧ ، وانظر سنن أبي داود للموضع السابق .

(٢) المغني : ١٢٩/٢ - ١٣٠ ، وكشاف القناع : ٤٢٤/١ - ٤٢٥ ، وإليه ذهب ابن خزيمة : ٢٦٧/٢ .

(٣) البخاري بلفظه (باب تعاهد ركعتي الفجر ومن ساهما تطوعاً) : ٥٧/٢ ، ومسلم : ١٦٠/١ ، وأبو داود : ١٩/٢ .

(٤) المكان نفسه . والترمذي : ٢٧٥/٢ ، والنسائي : ٢٥٢/٣ .

(٥) عزها الحافظ لابن خزيمة ولم يعزها للسنن انظر الفتوح : ٤٥/٣ طبع السلفية .

جعلها خيراً من أن يُعطى الإنسان تمام الدنيا ، وذلك بحسب ما يتوهمه كثير من الناس من قيمة للدنيا ، وإلا فذرةٌ من الآخرة لا تساويها الدنيا وما فيها^(١) .

وفي الحديث الأول دليل على أن ركعتي سنة الفجر من النوافل أي الزوائد على الفريضة ، وأنها ليست فرضاً . وهذا يرد على مَنْ زَعَمَ أنها فرض^(٢) . وقد ترجم البخاري للحديث « باب تعاهد ركعتي الفجر ومَنْ ساءها تطوعاً » .



٣٥٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ : هل قرأ بأُمِّ الْكِتَابِ » . متفق عليه^(٣) .

٣٥٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قرأ في رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ » . رواه مسلم^(٤) .

٣٥٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن » . رواه البخاري^(٥) .

(١) بتصرف عن حاشية السدي على النسائي : ٢٥٢/٣ .

(٢) نقله الحافظ في الفتح : ٢٨/٢ عن أبي حنيفة أنه لا يصح أداؤها جالساً بغير عذر ، وهو مبني على رواية غير معتمدة عنه بوجوبها . والمعتمد عنه أنها سنة مؤكدة غاية التأكيد . انظر مراقي الفلاح : ١٥٩ و ١٦١ .

(٣) البخاري (ما يقرأ في ركعتي الفجر) : ٥٧/٢ ، ومسلم : ١٦٠/٢ ، والموطأ : ١٢٤/١ ، وأبو داود : ١٩/٢ ، والنسائي : ١٥٦/٢ .

(٤) ٢٦٠/٢ - ١٦١ ، وأبو داود والنسائي في الموضعين السابقين .

(٥) البخاري في التطوع (الضجعة على الشق الأيمن ..) : ٥٥/٢ ، والنسائي : ٢٥٢/٢ - ٢٥٣ ، وابن

ماجه : ٣٧٨/١ ، ومسلم في أثناء حديث : ١٦٥/٢ كلهم من طريق عروة عن عائشة . =

٣٥٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ » .
رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه (١) .

الاستنباط :

١ - استحباب تخفيف صلاة سنة الفجر ، وأن يقرأ فيها من قصار المفصل ، مثل سورة الكافرون والإخلاص . وحديثا عائشة وأبي هريرة ظاهران في ذلك .

٢ - استدل بقول عائشة : « حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ » على الاختصار عليها في سنة الفجر ، وهو مذهب الإمام مالك بل بالغ بعض الشواذ فقال : لا يقرأ فيها شيئاً .

وذهب جماهير العلماء إلى أن حكم القراءة في سنة الفجر كغيرها : الفاتحة وسورة أو شيء من القرآن ، للأدلة العامة الصحيحة الصريحة في كل صلاة .

وهذا هو الصحيح ، لأن حديث عائشة هذا ليس المقصود به نفي قراءة غير الفاتحة ، ولا نفي قراءة الفاتحة ، بل المراد بيان مبالغته صلى الله عليه وسلم في تخفيفها ، وسرعة القراءة فيها ، وكان من عادته صلى الله عليه وسلم أن يَمُدَّ القراءة حتى تكون السورة أطول مِنْ أطول منها ، وسياق الحديث ظاهر في ذلك جداً ، فلا داعي لأن تترك دلالات السنة الصحيحة الصريحة .

يؤيد ذلك حديث « قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وَ ﴿ قُلْ هُوَ »

= وأخرجاه عن أبي سلمة عنها « كان إذا صلى فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإلا اضطجع حتى يُوَدِّنَ بالصلاة » . البخاري في الصفحة السابقة ومسلم (صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم) : ١٦٦/٢ .

(١) المسند : ٤١٥/٢ ، وأبو داود بلفظه (الاضطجاع بعدها) : ٢١/٢ ، والترمذي : ٢٨١/٢ ، وابن ماجه نحو حديث عائشة الصفحة نفسها .

اللَّهُ أَحَدٌ ، وقد وردت أحاديث تفيد إكثاره من قراءتها في ركعتي سنة الفجر عند ابن ماجه وابن أبي شيبة والترمذي والنسائي^(١) .

٣ - دل حديث السيدة عائشة الثاني على أن يضطجع المصلي في بيته بعد سنة الفجر على شقه الأيمن أي جانبه الأيمن ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، وهو مذهب الشافعية والحنبلية .

ودل حديث أبي هريرة على وجوب ذلك عليه سواء في البيت أو في المسجد ، لأنه جاء عاماً « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ .. » وبالمضارع المقرون باللام « فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ » ، وهذا يفيد الأمر ، والأمر للوجوب .

وقد أفرط ابن حزم^(٢) وقال بوجوب هذه الضجعة ، وأن مَنْ تركها عمداً أو نسياناً لم تُجزئ صلاة فرض الفجر ، فإن لم يصل ركعتي سنة الفجر لم يلزمه أن يضطجع « ؟! . وقيل : إنها مستحبة ، والمراد الفصل بينها وبين الفريضة ، واختاره النووي ، وعلى ذلك يكفي أي فاصل كالشي والحديث ، وقيل : للاستراحة من قيام الليل ، وقال كثير من العلماء : ليست الضجعة سنة ولا مستحبة ، وكرهوها في المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها في المسجد ، وهو مذهب الحنفية والمالكية^(٣) ، وصح عن عبد الله بن عمر « أنه كان يَحْصِبُ من يفعله في المسجد » ، أي يرميه بالخصى زجراً له . أخرجه ابن أبي شيبة^(٤) .

وأجابوا عن حديث أبي هريرة « فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ » بأنه تفرد به عبد الواحد بن زياد ، وفي حفظه مقال ، ورد ذلك ابن حجر بأنه تقوم به الحجة^(٥) .

(١) انظرها في الفتح : ٣١/٣ .

(٢) المحلى : ١٤٢/٣ .

(٣) وصرح المالكية بكرهاتها إذا فُعِلَتْ استئذاناً ، أما إذا فعلت للاستراحة فلا تكره . الدسوقي : ٣١٧/١ .

(٤) فتح الباري : ٢٩/٣ .

(٥) الموضع السابق .

قلنا : لكن للحديث علة أخرى هي أنه من رواية سليمان الأعشى ، وهو ثقة ، لكنه مدلس ، وقد روى بـ (عن) ، ولم يصرح بالسماع ، والمدلس إذا لم يرو بما يدل على السماع لا يُقْبَلُ حديثه ، ولا يصلح لجبره رواية ابن ماجه من غير طريق الأعشى لأنها ليست بصيغة الأمر ، بل بصيغة فعله صلى الله عليه وسلم كحديث عائشة رضي الله عنها^(١) .

والناظر المحقق في هذه المسألة يرى أنه إنما وقع هذا الاضطجاع من النبي صلى الله عليه وسلم في البيت ، وكان كما هو معلوم من حاله يجتهد في قيام الليل ، فيأتي هذا الاضطجاع استراحة يتقوى بها لتطويل صلاة الفجر ، وأن حديث أبي هريرة لو ثبت بلفظ الأمر ، فإنما هو إرشاد للصحابة للاستراحة في البيت ، استعداداً لصلاة الفجر بالجماعة وكانوا أهل تهجد ، يؤيد هذا أنهم لو فعلوها في المسجد لتواترت الرواية بها ، أو اشتهرت ، فدل على ما قلنا . كما يؤيد ذلك حديث السيدة عائشة نفسها في الصحيحين : « فَإِنْ كُنْتُ مُسْتِيقِظَةً حَدَّثَنِي ، وَإِلَّا اضْطَجَعْتُ .. » . والاضطجاع عمل من أعمال الجبلة أي الطبيعة البشرية ، لا يوصف بالوجوب ، الذي توهمه ابن حزم لجوده ، إنما يُسْتَحَبُّ لالنفسه ، بل للاستراحة من تعب القيام ، لذلك لم يواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) ، وبالله التوفيق^(٣) .

(١) هذا رد على جواب الشوكاني في نيل الأوطار .

(٢) وأما استدلال ابن حجر ٢٩٧/٣ على المواظبة برواية المسند (٣٥/١ - ٣٦) : « كان يصلي من الليل ، فإذا فرغ من صلاته اضْطَجَعَ فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَانَةً تَحَدَّثَ مَعِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً نَامَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ » ، فلا يصلح ، لأنه إن كان هذا الاضطجاع بعد ركعتي سنة الفجر فيجب أن يفتر بالشهور عنها في الصحيحين وغيرهما ، وإن كان غير ذلك من استراحته بعد التهجد كما ثبت في أحاديث أخرى فلا إشكال .

(٣) انظر مع ما سبق المحلى لابن حزم بتعليق أحمد شاكر : ١٩٦/٣ - ٢٠٠ ، ومطبعة الإمام : ١٤٢/٣ - ١٤٥ ، ونيل الأوطار : ٢١/٣ - ٢٤ .

كيف صلاة الليل :

٣٥٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تَوَتَّرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » . متفق عليه [مع بقية السبعة]^(١) .

وللخمسة وصححه [ابن خزيمة و] ابن حبان^(٢) : « صلاة الليل والنهار مَثْنَى مَثْنَى » . وقال النسائي : « هذا خطأ » .

الإسناد :

حديث ابن عمر « صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى » أخرجه من طرق عن ابن عمر ، منها أربعة حُكِمَ أنها أصح الأسانيد مطلقاً هي : سلسلة الذهب : مالك عن نافع عن ابن عمر باللفظ المذكور ، وعَبِيدُ اللَّهِ عن نافع عن ابن عمر ، وأيوب عن نافع عن ابن عمر ، والزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر ، وكلها عند البخاري لم يجمعها أحد غيره . ورواه غير البخاري ببعضها ومن غيرها . كلهم بلفظ « صلاة الليل مَثْنَى .. » .

أما رواية « صلاة الليل والنهار مَثْنَى » فتفرد بها عليُّ الأزدي ، وهو « عليُّ بن عبد الله البارقي الأزدي ، صدوق ربما أخطأ » . قليل الحديث ، روى له مسلم حديثاً واحداً له شواهد ، فحكم الأئمة على عليِّ الأزدي بالخطأ في زيادته « والنهار » ، لمخالفته

(١) البخاري في المساجد (الحِلَقُ والجُلوس في المساجد) : ٩٨/١ ، والتجهد (كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) : ٥١/٢ ، والوتر (ماجاء في الوتر) بلفظه من طريق مالك : ٢٤/٢ ، ومسلم في صلاة المسافرين : ١٧١/٢ - ١٧٢ ، والموطأ (الأمر بالوتر) : ١٢٢/١ ، وأبو داود : ٣٦٧/٢ ، والترمذي : ٣٠٠/٢ - ٣٠١ ، والنسائي : ٢٢٧/٢ و ٢٢٨ ، وابن ماجه : ٤١٨/١ - ٤١٩ ، والمسنَد : ٢٦/٢ و ٣٠ و ٣٢ ومواضع أخرى .

(٢) المسند : ٢٦/٢ و ٥١ ، وأبو داود (صلاة النهار) : ٢٩/٢ ، والترمذي : ٤٩١/٢ ، والنسائي : ٢٣٧/٣ ، وابن ماجه : ٤١٩/١ ، وابن خزيمة : ٢١٤/٢ ، وابن حبان : ٢٣١/٦ و ٢٣٢ و ٢٤١ .

جبال الحفظ في روايتهم عن ابن عمر^(١) ، ومخالفته ما ثبت عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى وبالنهار أربعاً . لذلك اعتمد الحافظ ابن حجر قول النسائي : « هذا خطأ »^(٢) .

وأما حديث « أفضل الصلاة بعد الفريضة .. » فهو جزء من حديث ذكر فيه فضل الصوم في شهر المحرم ، فاقصر الحافظ على ما يناسب الباب .
سبب ورود الحديث :

سبب حديث عبد الله بن عمر ثبت في روايات أصح الأسانيد : « أن رجلاً قال : يا رسول الله كيف صلاة الليل ؟ .. » وفي رواية : « أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى .. » . هكذا ورد الرجل مبها لم يُعرف اسمه في شيء من طرق الحديث ، والظاهر أنه من الأعراب كما في النسائي^(٣) .

والمراد من سؤاله كيفية الصلاة من حيث وصلها وفصلها ؛ لذلك جاءه الجواب : « مثنى مثنى » . وقيل : مراده تبين عدد الصلاة ، وهو بعيد ، لأنه غير متفق مع الجواب .

الاستنباط :

١ - يدل حديث « صلاة الليل مثنى مثنى » على أن صلاة النفل بالليل تُصلّى

(١) وقال ابن قدامة : « وقد رواه عن ابن عمر نحو من خمسة عشر نفساً لم يقل ذلك أحد سواه » .

(٢) وأورد الزيلعي متابعات وشواهد للأزدي في نصب الراية : ١٤٣/٢ - ١٤٤ ، لا تخلو من ضعف قوي ، فلا تنهض لمقاومة دلائل الأئمة .

ورأى أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي صحة زيادة « والنهار » بناء على ثقة علي الأزدي وثقة عبد الله العمري في متابعتهم للأزدي في رأيه ، وهو مخالف لرأي أئمة الحديث في هذين الراويين ، والقضية دقيقة جداً يتسرب فيها السهو كثيراً ، مما يشير إلى ترجيح رأي الترمذي والنسائي وأمثالهما .

(٣) انظر مناقشة تعيين السائل في فتح الباري : ٣٢٦/٢ .

ركعتين فقط ركعتين ، لأن قوله : « مثني » معدول به عن اثنين اثنين مكرراً ، وهذا يدل على ما قلناه ، وتكرار لفظ « مثني » مبالغة في التأكيد .

وتفيد صيغة « صلاة الليل مثني » الحصر ، أي لا تُصَلَّى إلا ركعتين ركعتين ، وهو هنا من حصر المبتدأ في الخبر ، فيقتضي ذلك حصر صلاة الليل فيما هو اثنتان اثنتين ، وهو ينافي الزيادة على ركعتين^(١) .

وقد فسره راوي الحديث ابن عمر عندما سئل : « ما معنى مثنى مثنى » ؟ فقال : « تسلم من كل ركعتين » .

وقد أخذ بظاهر الحديث مالك ، وقال : لا يَزَادُ في صلاة النفل على ركعتين بتسليمية^(٢) . وقال الحنبلية يكره ذلك ، لكن أجازوا جمع ركعات الوتر ، وأباحوا الصلاة النفل بالنهار أربعاً دون كراهة^(٣) .

وقال أبو حنيفة : يُخَيَّرُ بين ركعتين أو أربع أو ست أو ثمان في صلاة الليل ، وأما في النهار فالأفضل أربع أربع عنده وعند صاحبيه^(٤) .

وقال الشافعية^(٥) : الأفضل أن يسلم من كل ركعتين ليلاً أو نهاراً ، ووافقهم على

(١) إحكام الأحكام : ٣٣٩/١ . وانظر المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب : ٢٩٠/١ - ٢٩١ ، ط . دار الفكر ١٩٩٦ .

(٢) حتى لو نوى أربعاً لزمه أن يسلم في ركعتين ، ولو نهض إلى الثالثة ساهياً فإن تذكر قبل أن يركع يجلس ويسجد بعد السلام ، وإن تذكر بعدما ركع استر وأكمل أربعاً وسجد للسجود قبل السلام . انظر المسألة في المدونة : ١٣٧/١ و ١٤٣ ومواهب الجليل : ٤٨٢ مع التاج والإكليل بحاشيته ، وأسهل المدارك لأبي بكر بن حسن الكتناوي : ٢٩٣/١ ، ط . دار الفكر .

(٣) المغني : ١٢٤/٢ - ١٢٥ و ١٥٨ ، وكشاف القناع : ٤٣٩/١ و ٤١٦ - ٤١٧ ، وفي جمع ركعات الوتر تفصيل لم نطول به ، فانظره .

(٤) الهداية : ٣١٦/١ - ٣٢١ مع شرحه فتح القدير .

(٥) مغني المحتاج : ٢٢٨/١ .

ذلك أبو يوسف ومحمد بالنسبة لصلاة الليل . وفضلوا الأربع في نفل النهار . وعلى مذهبها الفتوى عند الحنفية ، عملاً بهذا الحديث .

استدل الجميع لجواز أكثر من ركعتين في النفل بما ثبت من أحاديث صحيحة في ذلك ليلاً ونهاراً .

فما ثبت في نفل الليل حديث السيدة عائشة رضي الله عنها « .. يصلي أربعاً فلا تسَلُ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ ، ثم يصلي أربعاً فلا تسَلُ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ ، ثم يصلي ثلاثاً .. » متفق عليه ^(١) .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يُوترُ بخمسة أو سبع لا يفصلُ بتسليم » أخرجه النسائي ^(٢) وغير ذلك .

وأما في النهار فنماها ما سبق في سنة الظهر القبليّة والبعدية ، وسنة العصر ، وما سيأتي في صلاته الضحى أربعاً ^(٣) .

(١) البخاري في الصوم (فضل من قام رمضان) : ٤٥/٣ ، ومسلم في صلاة المسافرين : ١٦٦/٢ ويأتي بحثه مفصلاً في الصلوات الخاصة إن شاء الله .

(٢) ٢٣٩/٣ .

(٣) فاستدل الإمام أبو حنيفة بذلك على مذهبه في التخيير في صلاة الليل ، واستدل هو وصاحبه ، لتفضيل الأربع نهاراً بما عرفت ، وضعفوا رواية « صلاة الليل والنهار مثنى » .

وفسر الإمام أبو حنيفة حديث : « صلاة الليل مثنى » على معنى أن تكون شفعاً لا وترأ ، أي لا ركعة واحدة ، ولا ثلاث ركعات ، عدا الوتر . (فتح القدير : ٣٢١/١) وذكر جواباً آخر .

وجعل الحنبليّة هذه الأحاديث دليلاً على استثناء الوتر ، وإباحة الأربع نهاراً .

وأخذ الشافعية بمحدث « صلاة الليل والنهار مثنى » وفسروه أن المراد به الأفضلية ، وفسروا الأحاديث الأخرى بأنها لبيان الجواز .

وقد طال البحث في المسألة في شروح الحديث والفقهاء بما يحتاج إلى تأليف ، نلخص تحقيقها بأننا إذا نظرنا إلى ما ورد على رواية الأزدي « صلاة الليل والنهار » من الطعن ، وثبت ما يخالفها من الأحاديث ، فإننا نستطيع القول :

أولاً : إن حديث « صلاة الليل مثنى مثنى » مراد به أفضلية الفصل بالتسليم بين كل ركعتين في نافلة الليل ، لثبوت الأحاديث بالوصل فيها ، وعملاً بتفسير ابن عمر راوي الحديث نفسه .

ثانياً : أفضلية الوصل بين كل أربع ركعات من نفل النهار بتسليمية ، لثبوت الأحاديث في ذلك ، وضعف ما يعارضها .

ثالثاً : جواز الفصل في نفل النهار ، والوصل في نفل الليل ، وأن يأخذ المتطوع بتعدد الحالات ، عملاً بالأحاديث جميعها ، واستعانة على الخشوع والحضور ، بما يناسب لحفظ أفكاره ، واستمرار حضوره وخشوعه ، فذلك جوهر عظيم فيه سر الفلاح ، كما قال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ [المؤمنون : ١/٢٣] اللهم اجعلنا منهم .

وقد فصل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك كله بقوله وفعله ؛ بياناً للأفضل ، وتعليماً للجواز ، وإرشاداً لأمته إلى التوسعة في هذا الباب العظيم من أبواب الخير ، جزاه الله عنا أفضل ما جزى نبياً عن أمة . آمين .

٣٥٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ » .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [والخمسة] (١) .

٣٥٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ؛ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

سبب الحديث :

سبب ورود حديث أبي هريرة كما في صحيح مسلم : « سُئِلَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ : أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ . وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ » .

وسبب حديث عبد الله بن عمرو أنه كان يبالغ في قيام الليل فلا ينام ، ويصوم ويتابع الصيام ، فوعظه النبي صلى الله عليه وسلم وكان مما وعظه التحذير من الترك ، كما حصل لبعض الأشخاص . وقد جاء « فلان » هكذا مُبْهَمًا لم يُذَكَّرِ اسمه ، وكأن ذلك للستر عليه (٣) . وهذا دأب الصحابة رضي الله عنهم .

الاستنباط :

١ - قوله : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ » يدل بظاهره على عموم

(١) مسلم في الصيام (فضل صوم المحرم) : ١٦٩/٣ ، وأبو داود : ٣٢٣/٢ ، والترمذي في الصلاة (فضل صلاة الليل) : ٣٠١/٢ ، والنسائي : ٢٠٦/٣ - ٢٠٧ ، وللسند : ٣٤٤/٢ ، وأخرج ابن ماجه منه فضل الصوم فقط : ٥٥٤/١ .

(٢) البخاري في التهجد (ما يكره من ترك قيام ..) : ٥٤/١ م ومسلم في الصيام (النهي عن صوم الدهر ..) : ١٦٤/٣ ، والنسائي : ٢٥٣/٣ ، وابن ماجه رقم ١٣٣١ ج ١/ ص ٤٢٢ .

(٣) فتح الباري : ٢٥/٣ .

أفضليتها على سائر صلوات التطوع ، ومنها الراتبة ، وصلاة الفجر ، لأن صيغته صيغة عموم ، لقوله : « بعد المكتوبة » . وقد قرر العلماء أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار .

وقدمت طائفة منهم بعض السنن ، مثل صلاة الكسوف ، ومنهم من قدم السنن الراتبة^(١) ؛ لأنها تشبه الفرائض . لكن ظاهر الحديث وما ورد في قيام الليل في القرآن والسنة يدل على ترجيح الأول ، وهو الأوفق للحديث .

٢ - قوله : « لَا تَكُنْ مِثْلَ فَلَانٍ .. » يدل على الاتعاظ بعاقبة الآخرين ، لأن يقلدهم الإنسان في خطأ وقعوا فيه . فكن على حذر .

٣ - قوله : « كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ تَرَكَهُ » : فيه تأكيد الدوام على ما اعتاده المؤمن من العمل الصالح . وكرهه قطع قيام الليل لمن اعتاده ، وكذلك أي عمل صالح كالصوم والصدقة وغير ذلك ، يكره قطعه وإن لم يكن واجباً . لأنه يدل على زهد التارك في العبادة وثوابها العظيم .

والطريق إلى التخلص من قطع الأعمال النافلة الصالحة أن يلتزمها الإنسان بالتدريج حتى ترسخ في نفسه ، وألا يبالغ فيلتزم ما لا يستطيع المواظبة عليه في حال شغله . بأن يؤدي إلى تقصيره في أحد الأمرين . لذلك قال عليه الصلاة والسلام : « عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ .. »^(٢) .



أحاديث الوتر والتراويح :

أورد الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى هنا تسعة عشر حديثاً في الوتر ، بينها

(١) انظر شرح النووي : ٥٥/٨ ، وكتب الفقه .

(٢) البخاري في الصفحة نفسها .

ما هو مشترك بين الوتر والتراويح ، فحولناها إلى مواضعها في قسم الصلوات الخاصة .
فانظرها تجدها هناك ، إن شاء الله تعالى .



صلاة الضحى :

٣٥٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

٣٦٠ - وَلَهُ (٢) عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّهَا سَأَلَتْ : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَتْ : « لَا ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ » .

٣٦١ - وَلَهُ (٣) [وَلِلْبَخَارِيِّ] عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا » .

٣٦٢ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ » .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [مُسْلِمٌ] (٤) .

٣٦٣ - وعن أنس رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ » .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَفْرَغَهُ [وَابْنُ مَاجَهَ] (٥) .

(١) في صلاة للمسافرين (استحباب صلاة الضحى ..) : ١٥٧/٢ ، وابن ماجه : ٤٣٩/١ - ٣٤٠ .

(٢) الباب السابق : ١٥٦ ، وأبو داود (صلاة الضحى) : ٢٨/٢ .

(٣) الباب السابق والبخاري في التهجد (تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل ..) : ٥٠/٢ ، وأبو داود (صلاة الضحى) : ٢٨/٢ ، والنسائي في الصوم : ١٥٢/٤ .

(٤) كذا في بلوغ المرام وشرحه أيضاً ، وليس هذا الحديث عند الترمذي إنما أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (صلاة الأوابين ..) : ١٧١/٢ ، وكذا أخرجه جامع الأصول من مسلم : ١١٤/٨ .

(٥) الترمذي في الصلاة (صلاة الضحى) : ٣٣٧/٢ - ٣٣٨ ، وابن ماجه : ٤٣٩/١ .

٣٦٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتِي فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ » .
رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (١) .

الإِسْنَاد :

حديث أنس : « من صَلَّى الضحى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً .. » قال فيه الترمذي : « حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » . وهذا يشير إلى ضعف الحديث عنده ، لأنه لو ارتقى لقال فيه « حسن غريب » مثلاً ، كما هي عادته .

وفي سند الحديث يونس بن بُكَيْرٍ : قال النسائي : « ليس بالقوي » ، وقال مرة : « ضعيف » وذكره ابن حبان في الثقات (٢) . وهو متساهل لذلك لم يحسنه الترمذي . وإن كان في صلاة الضحى أحاديث كثيرة ، لكن هذا اللفظ غريب .

وأما حديث عائشة الأخير : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي فصلى الضحى ثمان ركعات » ففي سنده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي قال النسائي : « ليس بذاك القوي ويكتب حديثه » (٣) . وهو من رواية الْمُطَّلِبِ بن عبد الله بن المطلب بن حَنْطَبٍ ، والاحتمال الأكثر أنه لم يسمع من عائشة (٤) . وقد خالف الحديث المشهور عن عائشة أنها لم تر النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ، وخالف المشهور أن هذه الركعات الثانية صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم هانئ ، فاختلط الأمر على الراوي وجعله عن عائشة . مما يجعل الأصل في عدد ركعات الضحى حديث أم هانئ ، وهو أصح حديث فيها .

(١) ٢٧٢/٦ رقم ٢٥٣١ .

(٢) تهذيب التهذيب : ٤٣٤/١١ .

(٣) التهذيب : ٢٩٨/٥ .

(٤) المرجع السابق : ١٧٨/١٠ - ١٧٩ .

مختلف الحديث :

اختلفت الأحاديث في صلاة الضحى إثباتاً ونفياً ، وإطلاقاً عن أي شرط أو حال سوى وقت الضحى ، أو تقييداً بفوات صلاة الليل ، مما يفيد تأكيدها في حق من تفوته صلاة الليل ، أو بالقدوم من سفر ، وكان يقدم نهاراً ، ويبدأ بالمسجد فيصلي فيه ، فتكون في الضحى ، وعدداً بأربع أو ثمان ، أو من غير عدد ، وقد أدى ذلك إلى اختلاف العلماء في شأنها . وجمع الإمام الحاكم النيسابوري الأحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد ، وذكر لغالب الأقوال مُستنداً ، وبلغ عدد رواة الحديث في إثباتها نحو العشرين نفساً من الصحابة ^(١) .

وقد اختلف العلماء في كيفية الجمع بين هذه الروايات عنها إلى مسالك ^(٢) :

أ - ترجيح حديث « ما رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم سَبَّحَ .. » لأنه اتفق عليه الشيخان ، وقالوا : إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع ، فيُقدَّم حديث الصحابة الذين رَوَوْا الإثبات ، وهو رأي ابن عبد البر وجماعة .

ب - إن المراد بقولها : « ما رأيتُه سَبَّحَهَا » : أي داوم عليها . وقولها : « وإنِّي لأَسَبِّحُهَا » أي أداوم عليها . ويدل عليه بقية الحديث من طريق أخرى صحيح عندها أنها قالت : « إِنَّ كَانَ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفَرِّضَ عَلَيْهِمْ » ، وهو رأي البيهقي .

ج - قولها : « ما صلاها » معناه ما رأيتُه يصليها . والجمع بينه وبين قولها : « كان يُصَلِّيها » : أنها أخبرت في النفي عن مشاهدتها ، وفي الإثبات عن غيرها ، وهو رأي القاضي عياض . وهذا يلتقي مع الجواب الأول ، وهو أقوى فيما يبدو .

(١) فتح الباري : ٣٦٧/٣ - ٣٧ ذكر الأقوال ستاً . وانظر : زاد المعاد فقد ذكر أربعة : ٣٤٥/١ - ٣٦٠ ، وتوسع في الاستدلال لها واختار أنها لا تفعل إلا لسبب .

(٢) فتح الباري : ٣٧/٣ - ٣٨ .

الاستنباط :

١ - حديث عائشة بعد أن بحثنا مشكل اختلافه أصبح دليلاً على أن صلاة الضحى سنة مستحبة ، لفعله عليه الصلاة والسلام ، وتَرْكُهُ إياها في بعض الأحيان على ما وقع في حديث عائشة لا يدل على عدم سنيتها . لما عرفت من قولها : « إِنْ كَانَ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يَحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَقْرَضَ عَلَيْهِمْ » .

وسميت « سُبْحَةً » تشبيهاً لها بالتسبيح ، لأنها نافلة .

وقد استفاضت الأحاديث جداً في إثبات سنيتها ، حتى بلغ رواها من الصحابة عشرين نفساً ، مما لا يدع لإنكار استحبابها موضعاً :

أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أَوْصَانِي خَلِيلِي بَثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ : صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَصَلَاةِ الضُّحَى ، وَنَوْمٍ عَلَى وَتَرٍ » ^(١) .

وأخرج الترمذي ^(٢) عن أبي الدرداء وأبي ذر عن الرسول صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل أنه قال : « ابْنَ آدَمَ ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ » .

وأخرج مسلم ^(٣) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : « أَوْصَانِي حَبِيبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَثَلَاثٍ لَنْ أَدْعُهُنَّ مَا عَشْتُ : بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَصَلَاةِ الضُّحَى ، وَبَأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أَوْتِرَ » .

٢ - دل حديث السيدة عائشة على استحباب صلاة الضحى أربع ركعات ، وجواز الزيادة ، وهذا يشعر بأن الأربع هي الأصل ، وقد قيل إنه الأفضل . وقيل ثمان

(١) البخاري : ٥٨/٢ ، ومسلم : ١٥٨/٢ .

(٢) وقال : « حسن غريب » ، وفيه اختلاف النسخ : ٣٤/٢ .

(٣) ١٥٨/٢ .

ركعات ، لحديث أم هانئ : « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة ، فاغتسل وصلى ثماني ركعات ، فلم أر صلاة قط أخف منها ، غير أنه يتيم الركوع والسجود » متفق عليه ^(١) ، وهو أصح حديث في صلاة الضحى . وقيل أفضلها اثنتا عشرة ركعة ، وهو أكثرها ، لحديث أنس عند الترمذي : « من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا من ذهب في الجنة » . وفي الباب عدة أحاديث وكلها ضعاف . أما أقلها فهو ركعتان .

وظاهر قول السيدة عائشة : « ويزيد ما شاء الله » : أنه لا حد لأكثرها ، لكن تحديد أقصى ما ورد فيها باثنتي عشرة ركعة يقيد هذا الإطلاق في حديث عائشة . وقد ذهب جماعة من أئمة الحديث إلى أن أفضلها أربع ركعات ، لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك ، كحديث عائشة هذا ، وكحديث أبي الدرداء وأبي ذر السابق ، وعن عقبه بن عامر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله عز وجل يقول : « يا ابن آدم اكفني أول النهار بأربع ركعات أكفك بهن آخر يومك » أخرجه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات ^(٢) ، وهو مروي عن عدد من الصحابة بأسانيد رجالها ثقات ، وغير ذلك من الأحاديث تشهد للأربع ركعات ^(٣) .

٣ - قوله في حديث زيد بن أرقم : « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » يدل على فضيلة صلاة الضحى ، لأنه سماها « صلاة الأوابين » ، أي الرجاعين إلى الله تعالى ، لأنهم في هذا الوقت توجهوا من الدنيا إلى الله تعالى ، لذلك كان هذا الوقت مناسباً للتعويض من فوات قيام الليل . وذلك يشير إلى تأكدها على من يفوته قيام الليل ، فإنها كالبدل منه ^(٤) .

(١) البخاري : ٥٨/٢ ، ومسلم : ١٥٧/٢ - ١٥٨ .

(٢) مجمع الزوائد ٣٢٥/٢ .

(٣) للرجع السابق : ٣٣٥ - ٣٣٦ .

(٤) زاد المعاد : ٣٥٦/١ .

ويدل هذا الحديث على وقت صلاة الضحى ، وأنه وقت ارتفاع الشمس وقوة حرارتها ، لقوله : « حين تَرْمَضُ الْفِصَالُ » أي تحترق أخفاف قوائمها من شدة الحر في بلاد الحجاز ، فتبرك . والفِصَالُ جمع فَصِيل ، وهو ولد الناقة ، وَرِمَضَ يَرْمِضُ على وزن عِلِمَ يَعْلَمُ إذا احترق من شدة الحر . وهذا الوقت هو الأفضل ، أما جوازها فن ارتفاع الشمس قَدَرٌ رُمِحَ أو رمحين إلى الاستواء ، أي ما بين وقتي الكراهة هذين .

والحكمة في هذا أن يكون لهذا الربيع من النهار عبادة ، كما للربيع قبل المغرب ، صلاة العصر ، لهذا كان الأفضل لها منتصف الوقت بين شروق الشمس والاستواء ، كما في الحديث . وبالله تبارك وتعالى التوفيق ، ومنه الفضل والقبول .



خاتمة مهمة :

في مشروعية صلاة التطوع حِكْمٌ جليلة ، وأسرار جميلة ، في تكميل الفرائض ، والازدياد من قرب العبد إلى الرب ، نلخص مهمات منها فيما يأتي :

١ - مشروعية السنن الراتبة القبليّة ، فيها « معنى لطيف مناسب ، لأن الإنسان يشغل بأمور الدنيا وأسبابها ، فتتكيف النفس من ذلك بحالة بعيدة عن حضور القلب في العبادة ، والخشوع فيها ، الذي هو روحها ، فإذا قُدِّمَتِ السُّنَنُ على الفريضة تَأَنَسَتِ النفس بالعبادة ، وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع ، فيدخل في الفرائض على حالة حَسَنَةٍ ، لم تكن تحصلُ له ، لو لم تُقَدِّمِ السُّنَّةُ ، فإنَّ النَّفْسَ مجبولةٌ على التَّكْيِيفِ بما هي فيه ، ولا سيما إذا كثر أو طال .

٢ - مشروعية السنن البعدية : يفسرها ما ورد في الحديث أن النوافل جابرة لنقص الفرائض ، فإذا أُدِّيَ الْفَرَضُ ناسب أن يقع بعده ما يَجْبُرُ الْخُلُلَ الذي يقع فيه .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنَّ أولَ ما يُحاسبُ به العبدُ يومَ القيامةِ من عَمَلِهِ صَلَاتُهُ ، فإنَّ صَلَحَتْ فقد أفلَحَ وأنجَحَ ، وإنَّ فسَدَتْ فقد خابَ وخَسِرَ . وإنَّ اتَّقَصَّ من فريضته شيئاً قال الربُّ تبارك وتعالى للملائكة : انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَيَكْمُلُ بها ما انتقص من الفريضة ، ثم يكونُ سائرَ عَمَلِهِ كذلك » أخرجه الأربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ^(١) .

٣ - تحصيل الفضل الخاص بكل نافلة مما أوضحته الأحاديث ، وقد ذكرنا بعضاً منها .

٤ - مقصد جامع عظيم صرح به الحديث القدسي الصحيح الذي أخرجه البخاري ^(٢) : « وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فإذا أُحِبَّبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا ، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ » .
اللهم اجعلنا منهم .



(١) الترمذي : ٢٧٠/٢ - ٢٧١ ، وأبو داود : ٢٢٩/١ ، والنسائي : ٢٣٢/١ ، وابن ماجه : ٤٥٨/١ ، وأحمد :

٧٤/٢ و ٣٧٧ ، والمستدرک : ٢٦٣/١ .

(٢) في الرقاق (باب التواضع) : ١٠٥/٨ ، وانظر شرحه في كتاب (الصلاة في الإسلام) : ٨٤ - ٨٦ وبحثاً

موسعاً عن التقرب بالنوافل في كتاب (التقرب إلى الله تعالى) كلاهما لأستاذنا الشيخ عبد الله سراج الدين أمتع الله به .

الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الفوائد الحديثية

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

- [البقرة/١٤٤] قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ ٤٠٠
وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ
شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا
اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ
- [البقرة/١٥٨] ١٥٨ إِنَّ الصَّامَ وَالْمُرُوَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ
عَلِيمٌ
- [البقرة/١٧٣] ١٧٣ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ ١٣
اللَّهُ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ
- [البقرة/١٨٧] ١٨٧ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ ١٣، ١٢٩
لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَصَابَ عَلَيْكُمْ
وَعَقَا عَنْكُمْ فَلَا أَنْ بَاشِرُوهُنَّ وَأَنْغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا
وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ
الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ
فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ
لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ
- [البقرة/١٩٦] ١٩٦ وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ٤٧٦
وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ
مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ
فَإِذَا أَتَيْتُمْ مَنَ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ
عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ
- [البقرة/٢٢٢] ٢٢٢ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي ٣١٨، ٣٢١
الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ
حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ

- [البقرة/٢٧٥] الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخِرُّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّقِهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ
- [آل عمران ٣/٣] نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ ٢٢٣ وَالْإِنْجِيلَ
- [آل عمران ٣/٣١] قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا
- [آل عمران ٣/٤٣] يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ٥٩٦
- [النساء/١٠] إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ٨٣ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا
- [النساء/٤٣] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا غَفُورًا
- [النساء/٦٥] فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَحَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا
- [المائدة/٥] الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ١٠٠ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّحِذِينَ أَحْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ
- [المائدة/٦] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ١٢٠، ١٢٩، ١٤٨، ١٧٣، وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ

- اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ
- [المائدة/٩٢] وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا ١٠٠
عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ
- [الأنعام/١٤٥] قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ ١٠٣
يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا
أَهْلٌ لِعَذَابِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلْيَنْ رَّبِّكَ غُفُورٌ
رَحِيمٌ
- [الأعراف/٣١] يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا ٣٩٦
تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ
- [الأعراف/١٥٧] الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ ٤٣
فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ
إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ
وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ
- [الأنفال/٢٤] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا ١٢
يُحْيِيكُمْ وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَهُ
تُحْشَرُونَ
- [التوبة/٢٨] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ ٤٥١، ٩٦
الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ
فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ
- [التوبة/١٠٨] لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ ٢٥٣
أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ
الْمُطَهَّرِينَ
- [يوسف/٧٠] فَلَمَّا حَزَّاهُمْ بِحَازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ ٣٦٠
مُؤَذِّنٌ أَتَاهَا الْغَيْرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ
- [الإسراء/٧٠] وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوُجُوهِ وَالْأَنْحَارِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ ١٠٨
الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا
- [الإسراء/٧٨] أَوَمِ الصَّلَاةِ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ ٣٥٩

- قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا
[المؤمنون ١/٢٣] قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ٦٢١
- فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا ٤٥٤
بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ
- وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنْ ٣٧
السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا
- لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ ٥١٨
وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا
- وَالشَّمْسُ تَحْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ٣٥٩
[يس ٣٨/٣٦]
- قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالٍ نَعَجْتِكِ إِلَى نِجَاحِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ ٥٩٦
الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ
وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ
- فَعَفَوْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ ٥٩٦
[ص ٣٨/٢٥]
- فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكْرُوا وَحَاقَ بِالْأُولَى فِرْعَوْنُ سُوءَ الْعَذَابِ ٢٤٩
[غافر ٤٠/٤٥]
- النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ ٢٤٩
فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ ٤٥٦
وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ
وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ
- أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ١٠٨
[المسرات ٧٧/٢٠]

فهرس الأحاديث

إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة
٥٠٩

إذا بال أحدكم فليتر ذكره ثلاث مرات ٢٥١

إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع: يقول: اللهم
٥٥٩

إذا توضأ أحدكم وليس خفيه فليصل فيهما ١٨٢

إذا توضأ العبد المسلم -أو المؤمن- فغسل وجهه خرج من
وجهه ١٥١

إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك ١٤٥

إذا توضأت فمضمض ١٤٥

إذا توضأت فابعدوا عيانتكم ١٥٢

إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليظفر، فإن رأى في نعليه
٤٠٧

إذا جاء أحدكم الشيطان فقال: إنك أحدثت فليقل:
كذبت ٢١٥

إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل
٢٥٦

إذا حضرت الصلاة فأذن وأقيم ٣٧١

إذا ديع الإهاب فقد طهر ٨٥

إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
٤٥٩

إذا رأيتم من يبيع أو يتاع في المسجد ٤٥١

إذا رفع الإمام رأسه من السجدة ثم أحدث ٥٦٢

إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا
ذكرها ٣٤٩

إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم
٥١٩

إذا سجد أحدكم فلا يرك كما يرك البعير ٥٤٢

إذا سجد العبد سجد معه سبعة أرباب ٥٢٦

إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ٥٢٧

إذا سجدت فضع بعض اللحم إلى بعض ٥٢٩

إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ٣٧٩

إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ٦١

أنوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ ٢٠٩

ابدؤوا بما بدأ الله به ١٥٧

أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم ٣٣٦

ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار ٦٢٧

أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته: ألا تتفعلوا من الميتة
بإهاب ٨٩

أخذ النبي ﷺ خاتماً من ورق ثم ألقاه ٢٢٥

أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار ٣٩٢

اتقوا اللعائين، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي
يتخلى في طريق الناس ٢٣١

اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق
والظلل ٢٣١

أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل
٢٠٩

أتى النبي ﷺ بثلثي مد فجعل يدلك ذراعه ١٤٨

أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن أتبع بثلاثة أحجار ٢٤٣

أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر
٢٦٤

احتجم النبي ﷺ فصلى ولم يتوضأ ٢٠٤

أحلت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان: فالجراد والخنزير ٧٤

أخذت التشهد من في رسول الله ﷺ ولقنيه كلمة كلمة
٥٤٩

ادروا الحدود بالشبهات ١٣

إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما
وضوءاً ٢٧١

إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ٢٣٨

إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فأحذر ٣٧٦

إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستتر ثلاثاً ١٤٠

إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى
يغسلها ثلاثاً ٧٢، ١٢٨، ١٤٣

إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر ٣٣٩

إذا أعجلت وأقحطت فلا غسل عليك، وعليك الوضوء
٢٥٧

إذا شك أحدكم فقام في الركعتين فاستتم قائماً فليعض
٥٨٦
إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً
٥٨٠
إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب ٥٨٠
إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن
يبتاز ٤٢٧
إذا صلى أحدكم إلى غير ستر فإنه يقطع صلاته ٤٢٧
إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه
٦١٤
إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه عز وجل ٥٥٤
إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه ٥٥٨
إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ٤٣٠
إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات
٥٤٨
إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف فليتوضأ ٣٨٩
إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا ٥٢٣
إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم ٣٧٩
إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى ٤٣٥
إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول: سبحانك اللهم
بخدمك ٤٩١
إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب ٤٣٣
إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ٥٩١
إذا قرأت: الحمد لله فافروا بسم الله الرحمن الرحيم ٥٠٦
إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ٥٥٩،
٥٦٣
إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر
٤٦٦
إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه ٤٣٩
إذا كان بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح ٣٠٢
إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميه ٣٩٢
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ٥٣
إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بيمينكم ١٥٣
إذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته ١٩٤
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكلك عليه أخرج منه
شيء أم لا ٢١٤

إذا وطئ أحدكم الأذى بجففيه فطهورهما الزاب ٤٠٧
إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه
٧٦
اذهبوا بجميصي هذه إلى أبي جهنم ٤٤٢
ارجع فأحسن وضوءك ١٦٥
ارجع فصل فإنك لم تصل ٤٦٧
الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ٤٠٣
إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد
١٥٢
أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق
١٤٤
استزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه ٢٤٧
أصبت السنة [في المسح على الخفين في السفر أسبوعاً]
١٨١
أصبت السنة وأجزأتك صلاته ٣٠٠
أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم لأجوركم ٣٤٠
أصيب سعد يوم الخندق فضرب رسول الله ﷺ خيعة في
المسجد ليعوده ٥٥٣
أطعم أهلك من مئتين حُرْك ١٠٣
أطلقوا حمامة، فانطلق إلى نخل قريب ٤٥٠
أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل ٣٣٩
أعطيت حمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة
شهر ٢٨٦
اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في حفنة فجاء ليغتسل منها
٥٦
أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها ٣٥٣
أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ٦٢٢
أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ٦٠٦
افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوف بالبيت حتى
تطهري ٣٢٦
أقبلت ركباً على حمار آتان، وأنا يومئذ قد ناهزت
الاحتلام ٤٢٣
اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب ٤١٩
أقرأ ما تيسر معك من القرآن ٥٠٢
أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام ٣١٦
أكثر عذاب القبر من البول ٢٤٧

ألا إن العبد نام ٣٧٢
 ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً ٥١٨
 الذي يشرب في إناء الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ٨١
 اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني ٥٣١
 اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرک ٥٤١
 اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت ذا الجلال ٥٦٤
 اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن ٥٦٦
 اللهم إني أعوذ بك من الخيث والخبائث ٢٢٧
 اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت ٥٦٠
 اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت ٥٣٩
 اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ٤٨٩
 اللهم رب هذه الدعوة التامة الصادقة المستجابة ٣٨٨
 اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض ٥٢٣
 اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ٥٥٥
 اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ٥٥٦
 اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته ٥٥٦
 أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ٣٢٦
 أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ٣٦٤
 أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور ٤٤٦
 أمر النبي ﷺ ثمانية بن أثال أن يغتسل حين أسلم ٢٦٣
 أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ٥٢٥
 أمرنا الله تعالى أن نصلّي عليك يا رسول الله، فكيف نصلّي عليك ٥٥٥
 أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في ديارنا ٤٤٧
 أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة ٥٦٩
 أمكنني قدر ما كانت تحسبك حيث كنت ثم اغتسلي ٣١١
 أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ٣٣٥
 أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره ٤٤١

أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا حمراً ٩٨
 إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث ١٠٦
 إن الله تعالى لم يفرض السجود إلا أن نشاء ٥٩٠
 إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل ٢٦٠
 إن الله لا يقبل صلاة الآبى ٣٩٣
 إن الله ورسوله ينهيكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس ١٠٢
 إن الله يثني عليكم؟ فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء ٢٥٢
 إن أمي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء ١٤٩
 إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته ٦٣٠
 إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات ٤٤٨
 أن بلالاً أذن قبل الفجر، فأمره النبي أن يرجع ٣٧٢
 إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا ٣٧١
 إن جبريل أتاني فيشترني فقال: إن الله عز وجل يقول: من صلى عليك ٥٩٩
 إن دم الخيض دم أسود يعرف ٣٠٨
 أن رجلاً قال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ ٦١٨
 أن رجلاً مرّ ورسول الله ﷺ يبول فسلم فلم يرد عليه ٢٢٣
 إن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ٣٦٤
 أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين ٦١٠
 أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر (قل يا أيها الكافرون) ٦١٣
 أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع ٥٣٢
 أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ ٢٧٢
 أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع ٤٠١
 أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد فرج يديه عن إبطيه ٥٢٨
 أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه ٥٢٧
 أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى ٥٤٤
 أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً ٢٣٧

أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه ٤٩٣
 أن رسول الله ﷺ كان يسرّ بيسم الله الرحمن الرحيم ٥٠٤
 أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها ٥٦
 أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله ١٧٥
 أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن ٤٠٣
 إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ٢٩٧
 أن عثمان دعا بوضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاث مرات ١٢٥
 أن عمر رضي الله عنه مرّ بحسّان وهو ينشد الشعر في المسجد ٤٥١
 إن في الصلاة لشغلاً ٤١٠
 أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر ٢١٩
 أن قذح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ٩٦
 إن كان الثوب واسعاً فالتحف به ٣٩٥
 إن كنا لتتكلم في الصلاة على عهد النبي ﷺ ٤٠٨
 إن كنت فاعلاً فمرة واحدة ٤٣٥
 أن لا يمس القرآن إلا طاهر ٢١٩
 إن الماء طهور لا ينجسه شيء ٤٤
 إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه ٤٤
 إن الماء لا يجنب ٥٦
 أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه ٢٢٥
 أن النبي ﷺ أتى بثلاثي مدّ فجعل يدلك ذراعه ١٤٨
 أن النبي ﷺ احتجم فضلى ولم يتوضأ ٢٠٤
 أن النبي ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان ٣٦٦
 أن النبي ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور ٤٤٦
 أن النبي ﷺ بعث علياً إلى اليمن - فذكر الحديث وقال: فكتب علي بإسلامهم ٦٠٠
 أن النبي ﷺ توضأ فمسح بخاصيته وعلى العمامة ١٥٥
 أن النبي ﷺ توضأ من مزادة امرأة مشركة ٩٤

أن النبي ﷺ دخل بيتها [أم هانئ] يوم فتح مكة فاعتسل ٦٢٨
 أن النبي ﷺ سأل أهل قباء فقال: إن الله يثني عليكم ٢٥٢
 أن النبي ﷺ سجد بالنجم ٥٩٤
 أن النبي ﷺ صلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ٣٦٩
 أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ٥٧٥
 أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين ٥٧٦
 أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها ٤٦٤
 أن النبي ﷺ علمه الأذان [لأبي عذرة] ٣٦١
 أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ٢٠٠
 أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه ٥٣٠
 أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ٦٠٦
 أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم ٥٣٦
 أن النبي ﷺ كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة: اللهم إني أعوذ بك من البخل ٥٦٦
 أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته في الوضوء ١٤٧
 أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد ٢٧٢
 أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: اللهم اغفر لي وارحمي ٥٣١
 أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده ٥٦٥
 أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ٥٧
 إن النبي ﷺ نهى أن يستنحي بروت أو عظم ٢٤٤
 أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ٣٤٧
 أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ٥٠٣
 إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ٤٠٨، ٤٠٩
 إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القنر ٦٩

إن وجدتم غير آتيتهم فلا تأكلوا فيها، فإن لم تجدوا
فأغسلوها ٩١
أن وليدة سوداء كان لها خياء في المسجد ٤٥٣
إن اليهود تفعله [الصلاة مختصراً] ٤٣٢
أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ٣٢٠
أنا رأيته - يعني الأذان - وأنا كنت أريده، قال: فأقم أنت
٣٧٦
أنت إمامهم واقتد بأضعفهم، واخذ مؤذناً لا يأخذ على
أذانه أجراً ٣٦٨
أنتوضاً بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وما أفضلت السباع
٦٨
أنسيت أم قصرت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر ٥٧٦
انكسرت إحدى زندي، فسألت رسول الله ﷺ؟ فأمرني
أن أمسح على الجائز ٣٠٤
إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي
الصلاة ١٩٥، ٢٠٧
إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهى عنه
٢٥٨
إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة، ثم
يمسح عليها ٣٠٤
إنما الماء من الماء ٢٥٦
إنما هي ركضة من الشيطان فتحضي ستة أيام أو سبعة أيام
٣١٠
إنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن ٤٥٤
إنما الوضوء على من نام مضطجاً ١٨٩
إنما يكفيك أن تحني على رأسك ثلاث حثيات ٢٧٩
إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض
٢٩٣
إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم ٣٥٨
أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته ٥٣١
أنه ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن [في المسح على
الحفين] ١٨٣
أنه ﷺ كان إذا جاءه أمر سرور، أو بشر به خيراً ساجداً
٥٩٩
أنه ﷺ كان إذا صلى كبر ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع
٤٩٤

أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي ٤٨٦
أنه ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها ٥٤٥
أنه قرأ على النبي ﷺ والنجم، فلم يسجد فيها ٥٩٤
إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأكم به، ولكن إنما أنا بشر
٥٨١
إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي ٣٣٩
أنها أتت بابه لها صغير لم يأكل الطعام [أم قيس بنت
محسن] فأجلسه رسول الله في حجره ١١٠
إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ٤٧٢
إنها لرؤيا حق [في الأذان] ٣٦٠
إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو
الطوافات ٦٦
إنهما لا يطهران [الروت والعظم] ٢٤٤
إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير، بلى، كان أحدهما لا
يستتر ٢٤٨
إنني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة ٢٧٩
إنني كنت جنباً ٥٦
إنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ٢٨١
أهرقها [في حمر الأيتام] ٩٨
أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت ٦٢٧
أوصاني خليلي بثلاث لن أدعهن ما عشت ٦٢٧
أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله ٣٥٣
أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام ٣٥٤
أي بني محدث [في القنوت] ٥٣٧
أيما إهاب دبغ فقد طهر ٨٥
أيئام أحدنا وهو جنب ٢٧٣
بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته ١٢٤
البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ٤٥٦
بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك
٥٤١
بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا
١٨٠
بعث ﷺ ثمانية بن أنال إلى حائط أبي طلحة فأمره أن
يقتسل ٢٦٣
بعث النبي ﷺ غيلاً فجاءت برجل من بني حنيفة ٤٥٠

بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأحببت، فلم أجد الماء،
فتمرغت في الصعيد ٢٩٣
التشاؤب من الشيطان، فإذا تشاءب أحدكم ٤٤٤
تحت كل شجرة حنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر ٢٨٣
تحت، ثم تفرصه بالماء، ثم تنضجه، ثم تصلي فيه ١١٤
التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله ٥٥٣
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ٥٥٣
تدع الصلاة أيام أقرائها ٣١٦
تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكن بهما: كتاب الله ١٤
تسبحون في دبر كل صلاة عشراً، وتحمدون عشراً ٥٦٩
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ٤١٢
تضع الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ٣٥٤
التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: إذا صلى أحدكم فليقل ٥٤٨
توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين ١٨٥
توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك ويديك ١٤٢
توضأ النبي ﷺ من مزادة امرأة مشركة ٩٤
توضأ واغسل ذكرك ١٩٨
توضأ واغسل ذكرك ثم نم ٢٧٣
توضؤوا منها [لحوم الإبل] ٢١٠
توضئي لكل صلاة ١٩٥، ٢٠٧
التييم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين ٢٩٣
ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ٣٤٦
ثم أدخل ﷺ يده فمضمض واستنشق من كف واحد ١٦٣
ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ فصنع كما
كان يصنع كل يوم ٣٦٩
ثم أفرغ على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله
الأرض ٢٧٤
ثم أفعّل ذلك في صلاتك كلها ٥٠٢
ثم قمضم ﷺ واستنثر ثلاثاً، بمضمض ويستنثر من الكف ١٦٣

ثم توضئي لكل صلاة ١٩٥، ٢٠٧
ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم ٥١٩
ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السابحين في أذنيه ١٣٨
ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ١٣٦
ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ١٣٩
ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد ٤٩٩
جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس ٦٨
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن أخذ من القرآن ٥١٠
جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت:
يا رسول الله ٢٦٠
جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ١٧٨
جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ٣٦٩
حتى تظمن قائماً ٤٧٢
حتى يجاذي بهما فروع أذنيه ٤٩٣
حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر ٦٠٥
خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ٣٠٠
خرج رسول الله ﷺ فتوجه نحو صدقته، فدخل فاستقبل القبله ٦٠٠
خطبنا النبي ﷺ، منى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي ١٠٦
خمس صلوات كتبهن الله على العباد ٤٦٢
دباغ جلود الميتة طهورها ٨٦
دخل رسول الله ﷺ بيتي فصلى الضحى ثمان ركعات ٦٢٥
دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين ١٧١
دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ١٩٥
ذكاة الأديم دباغه ٨٦
رأى النبي ﷺ رجلاً وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء ١٦٥
رأيت بلالاً يؤذن وأتبعناه ٣٦٦
رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض يمينه على شماله ٤٩٩

سجدنا مع النبي ﷺ في (إذا السماء انشقت) و(اقرأ باسم ربك) ٥٩٣

سجدنا مع النبي ﷺ في (إذا السماء انشقت) ٥٩٨

سل فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة ٦٠٣

سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله ٥٥٤

سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور ٥١٢، ٥١٥

سمعت النبي ﷺ قرأ: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال: آمين ٥٠٨

السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة ٤٩٨

السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب ١٢٣

سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلأ؟ فقال: لا ٩٨

سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: تؤضؤوا منها ٢١٠

سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن ستره المصلي ٤٢٣

سئل النبي ﷺ أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ ٦٢٢

الشفق الحمراء ٣٣٤

(ﷺ)، ليس من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها ٥٩٤

الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين ٢٩٧

صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأومئ إيماء ٥٧١

صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب ٥٧١

صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ٦٢٤

الصلاة على وقتها [أي العمل أحب إلى الله] ٣٥٣

صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح ٦١٧

صلاة الليل والنهار، مثنى مثنى ٦١٧

صلوا علي واجتهدوا في الدعاء، وقولوا: اللهم صل على محمد ٥٥٦

صلوا في مريض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل ٤٠٥

صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة: لمن شاء ٦١٠

صلوا كما رأيتموني أصلي ٤٧٧، ٥٢٣، ٥٢٨، ٥٧١، ٥٨١

الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان ١٣٣

رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله ١٢٥

رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعا ٥٣٠

رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز ٤١٣

رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق ١٦٣

رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به ٤٠٠

رأيت علياً توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثاً ١٣٤

رأيت النبي ﷺ إذا توضأ ذلك أصابع رجله بخصره ١٤٦

رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ٥٤٢

رأيت إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ٤٨٣

رحم الله امرأة صلى قبل العصر أربعاً ٦٠٩

رخص ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن [في المسح على الخفين] ١٨٣

رشوه رشاً فإنه يغسل بول الجارية، ويرش بول الغلام ١١١

رقيت على بيت אחتي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته ٢٣٩

ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ٦١٢

ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك ١٢٤

سأل النبي ﷺ أهل قباء فقال: إن الله يثني عليكم ٢٥٢

سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال: السنة يا ابن أخي ١٥٦

سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة ٤٣٦

سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها ٣٥٣

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ٥١٩، ٥٢٠

سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك ٤٩١

سجد رسول الله ﷺ فأطال السجود ثم رفع رأسه فقال ٥٩٩

سجد النبي ﷺ بالنجم ٥٩٤

سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره ٥٩٣

سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء ٥٩٧

الفجر فجران: فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان
٣٥٢

الفجر فجران: فجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة ٣٥٢
فضلت سورة الحج على القرآن بسجدة ٥٩٤

فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف
الملائكة ٢٩٠

فمسح الرأس كله من قرن الشعر ١٣٧

فمضت السنة أن يرش بول الصبي، ويغسل بول الجارية
١١٣

قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ٤٤٨
قيل النبي ﷺ بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ
٢٠٠

قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت ٣٦٧

قد كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك ٤٥١

قدم علي مال فشفغني عن الركعتين كنت أركعهما ٣٥٧

قدم النبي ﷺ المدينة وهم يجيبون أسمة الإبل ٧٩

قرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر (قل يا أيها الكافرون)
٦١٣

قرأ على النبي ﷺ والنجم، فلم يسجد فيها ٥٩٤

قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب
إلا أنت ٥٦٠

قل: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله ٥١٠

قلت لبلال: كيف رأيت النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا
يسلمون عليه ٤١٥

قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع ٥٣٢

قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على آل إبراهيم ٥٥٥

كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما
غيرت النار ٢١١

كان آخر ما عهد إلي النبي ﷺ ألا اتخذ مؤذناً يأخذ على
الأذان أجراً ٣٦٨

كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبته ٥٤٣

كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا
يتوضؤون ١٩٠

كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء حتى تخفق
رؤوسهم ١٨٩

صلى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس
٥٨٧

صلى رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيتي فصلى ركعتين
٣٥٧

صلى رسول الله ﷺ، فلما سلم قيل له: يا رسول الله
أحدث في الصلاة شيء؟ ٥٨١

صلى رسول الله ﷺ قبل المغرب ركعتين ٦١٠

صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين، ثم سلم
٥٧٦

صلى النبي ﷺ بهم فسهوا، فسجد سجدة ٥٧٦

صلى النبي ﷺ الظهر فقام في الركعتين الأولين ٥٧٥

صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان
٣٧٤

صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم
٥٦٢

صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى
٤٩٧

صليت وراء أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم
قرأ بأم القرآن ٥٠٥

طاف بي وأنا نائم رجل فقال: تقول: الله أكبر ٣٦٠

ظهور إناء أحدهم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات
٦٠

الظهور شطر الإيمان ٢٥٤

عرضت علي ذنوب أمي حتى القذاة يخرجها الرجل ٤٥٦

علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد
اليسرى ٢٥٠

علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال: قل: اللهم إني ظلمت
٥٦٠

علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر ٥٣٩

عليكم من الأعمال ما تطيقون ٦٢٣

العين وكاء السه، فإذا نامت العينان ١٨٩

غسل الجمعة واجب على كل محتلم ٢٦٥

غفرانك [كان ﷺ إذا خرج من الغائط يقول: [٢٤٢

فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه ١٣٨

فأعني على نفسك بكثرة السجود ٦٠٣

فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف ٣٣٩

كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ٥٥٠
 كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: التحيات ٥٥٢
 كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاءً ندعو به في القنوت ٥٣٩
 كان رسول الله ﷺ يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها ٥٦
 كان رسول الله ﷺ يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب ١٠٧
 كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر ٥٩٢
 كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مراراً ٥٩٣
 كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ٢٧٤
 كان ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه ١٦٠
 كان ﷺ إذا خرج من الغائط قال: غفرانك ٢٤٢
 كان ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ٢٢٥
 كان ﷺ يتنفس في الإناء ثلاثاً ٢٣٧
 كان ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، إلى أربعة أمداد ١٦٨
 كان ﷺ يدير الماء على مرفقيه ١٣٠
 كان ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه ٤٩٣
 كان ﷺ يصلي بعد العصر وينهى عنها ٣٥٨
 كان ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد ٢٦٢
 كان ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً ٢٦٩
 كان ﷺ يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ٥١٧
 كان ﷺ ينام وهو جنب من غير أن تمس ماء ٢٧٢
 كان فلان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف العصر ٥١٢
 كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان: مدخل بالليل ٤١٥
 كان الناس يؤمرون أن يضع اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ٣١
 كان النبي ﷺ إذا ركع فرج بين أصابعه ٥٣٠
 كان النبي ﷺ إذا سجد لو شئت بهمة أن تمر ٥٢٨
 كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن ٦١٣

كان بلال يؤذن إذا دحضت، فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ ٣٧٨
 كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً ٥٦٤
 كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد ٥٢٣
 كان رسول الله ﷺ إذا سجد فرج يديه عن إبطيه ٥٢٨
 كان رسول الله ﷺ إذا صلى فرج بين يديه ٥٢٧
 كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين ٦٠٥
 كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين ٣٥٧
 كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: آمين ٥٠٨
 كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً ٤٩٦
 كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكر حين يقوم ٥٢١
 كان رسول الله ﷺ إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى ٥٤٤
 كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكنت هنية ٤٨٩
 كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفيراً ألا ننزع خفافنا ١٧٧
 كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض ٣٢١
 كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام غوي إدواة من ماء ٢٢٩
 كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد ٤٧٨
 كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر ٥١١
 كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله ٦٢٤
 كان رسول الله ﷺ يصلي الحجر التي تدعونها الصلاة الأولى ٣٣٨
 كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب ٤١٧

كان النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ٦٠٦
 كان النبي ﷺ لا يفتن إلا إذا دعا لقوم ٥٣٦
 كان النبي ﷺ يتعوذ بهن دبر كل صلاة: اللهم إني أعوذ
 بك من البخل ٥٦٦
 كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح
 ٦١٣
 كان النبي ﷺ يخلل لحيته في الوضوء ١٤٧
 كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ٢٢٢
 كان النبي ﷺ يسبح على راحلته قبل أي وجهه توجه
 ٤٠٢
 كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهما
 بالتسليم ٦١٠
 كان النبي ﷺ يعجب به التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره
 ١٥٢
 كان النبي ﷺ يغتسل من أربع: من الجنازة، ويوم الجمعة
 ٢٦٢
 كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر ليوم الجمعة (ألم تنزل)
 السجدة ١٥٥
 كان النبي ﷺ يقول بين السجدين: اللهم اغفر لي وارحمي
 ٥٣١
 كان النبي ﷺ يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا
 الله وحده ٥٦٥
 كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانه
 اللهم ٥١٩، ٥٢٠
 كان النبي ﷺ يوتر بخمس أو سبع لا يفصل بتسليم ٦٢٠
 كان النساء يعشن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها
 الكرسي ٣١٩
 كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ٤٩٥
 كانت النفساء على عهد النبي ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين
 يوماً ٣٢٧
 كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا: السلام على الله
 من عباده ٥٤٩
 كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الظهر شيئاً ٣١٧
 كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة
 ٣٩٦
 كنا نحضر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ٥١٢

كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة ٤٠٩
 كنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس
 ٦١٠
 كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا
 ٣٤٣
 كنت آيت مع رسول الله ﷺ، فأتيته بوضوئه وحاجته
 ٦٠٣
 كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه
 ٣٢٢
 كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف
 أيدينا ٥٩، ٢٨٢
 كنت خادم النبي ﷺ فجيء بالحسن أو الحسين، فبال على
 صدره ١١١
 كنت رجلاً مذاء، فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ فسأله؟
 فقال: فيه الوضوء ١٩٨
 كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه ١٧١
 لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ٤٩١
 لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ٢٨١
 لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد ٥٦٥
 لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحمي
 ويميت ٥٦٨
 لا، إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، فإذا أقلت الحيضة فدعي
 الصلاة ١٩٥، ٢٠٧
 لا، إنما يكفك أن تحي رأسك ثلاث حثيات ٢٧٩
 لا تجزى صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب ٥٠١
 لا ترموه دعوه ٦٩
 لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها
 ٨١
 لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها ٤٠٦
 لا تقترش افترش السبع ٥٢٩
 لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها ٤٥٣
 لا تقوم الساعة حتى يتباهي الناس في المساجد ٥٩
 لا صلاة بمحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان ٤٤٤
 لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ٣٤٦
 لا صلاة بعد صلاة الفجر ٣٤٦
 لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر ٣٥٥

لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا ٢٦٦
 لو كان الذين بالرأي لكان أسفل الخف أول بالمسح من
 أعلاه ١٧٦
 لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف
 أربعين ٤٢١
 لو أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء
 ١٢٠
 لو أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل
 صلاة ١٢٣
 لوى عنقه [بلال] لما بلغ حي على الصلاة ٣٦٦
 ليبلغ شاهدكم غائبكم: لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين
 ٣٥٦
 ليس التفريط في النوم، إنما التفريط على من لم يصل ٣٣٨
 ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام ٥٨٦
 ليستز أحدكم في صلاته ولو بسهم ٤٢٣
 ليتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء ٤٤٤
 ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة ١٧٣
 ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفأ فلا
 تأكلوه ٤٣
 ما أمرت بتشديد المساجد ٤٥٩
 ما بين المشرق والمغرب قبله ٣٩٩
 ما ترك النبي ﷺ السجدين بعد العصر عندي قط ٣٥٨
 ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط ٦٢٤
 ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا
 ٥١٢
 ما فوق الإزار [ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض]
 ٣٢١
 ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة ٧٨
 ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس ٥٥٩
 ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: ١٦٩
 ما منكم من أحد يقرب وضوءه... ثم يغسل قدميه ١٣٢
 ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: ما فوق
 الإزار ٣٢١
 الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه ٤٤
 مثل مؤخرة الرجل [سرة المصلي] ٤٢٣
 من النبي ﷺ بشاة يجرونها، فقال: لو أخذتم إهابها ٨٦

لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين ٣٥٥
 لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ٥٠١
 لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ١٦١
 لا يبول أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه
 ٤٥
 لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل ١٢٧
 لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهم
 يتحدثان ٢٣٤
 لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة ٣٨٢
 لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم
 يلتفت ٤٣٨
 لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه
 شيء ٣٩٥
 لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ٤٥
 لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ٣٩٢
 لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم ٤٢٨
 لا يمس القرآن إلا طاهر ٢١٩
 لا يمكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من
 الخلاء بيمينه ٢٣٦
 لا يؤذن إلا متوضئ ٣٧٦
 لعلمكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم ٥٠١
 لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة ١٩٠
 لقد رأيتني أفرقه [المني] من ثوب رسول الله ﷺ فركاً
 ١٠٧
 لقد رأيتني وإني لأحكه [المني] من ثوب رسول الله ﷺ
 ١٠٧
 لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول
 ٢٣٨
 لكل سهو سجدتان بعدما يسلم ٥٨٦
 لم أنس ولم تقصر، قال: بلى قد نسيت ٥٧٦
 لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه
 على ركعتي الفجر ٦١٢
 لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ٣٧٤
 لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال لنا رسول الله ﷺ
 ٥١٩
 لو أخذتم إهابها ٨٦

من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده ٣٨٨

من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة ٣٨٢

من قال حين ينادي المنادي: اللهم رب هذه الدعوة التامة ٣٨٨

من قال دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم ٥٦٨

من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ٥٦٤

من مس ذكره فليتوضأ ٢٠٢

المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة ٣٧٦

نزلت هذه الآية في أهل قباء (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) ٢٥٢

نعم الإدام الخل ١٠٠

نعم إذا توضأ [أنيام أحدنا وهو جنب] ٢٧٣

نعم إذا رأت الماء [هل على المرأة من غسل؟] ٢٦٠

نعم، وبما أفضلت السباع كلها [أنتوضأ بما أفضلت الحمر] ٦٨

نعم ويتوضأ إن شاء [أنيام أحدنا وهو جنب] ٢٧٣

نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو الرجل بفضل المرأة ٥٦

نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً ٤٣٢

نهى ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة ٢٣١

نهى ﷺ أن يصلي في سبعة مواطن: في المزبلة ٤٠٣

نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ٥٧

نهى النبي ﷺ أن يستنجي بروت أو عظم ٢٤٤

نهى النبي ﷺ عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ٣٤٧

هذا ركس [الروثة] ٢٤٤

هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ [في غسل المرافق] ١٦٠

هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: [عائشة] لا، إلا أن يجيء ٦٢٤

هلا أخذتم إهابها فذبغتموه فانتفعتم به ٨٧

هن شقائق الرجال ٢٦١

هو احتلاس بجلسته الشيطان من صلاة العبد ٤٣٦

مسح ﷺ أعلى الخف وأسفله ١٧٥

معقيات لا يجيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ٥٦٩

من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ٣٤٤

من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة ٣٤٥

من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس ٢٤

من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ٣٤٤

من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس ٣٤٤

من أساء فقد أساء وظلم ١٥١

من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فليتنصرف فليتوضأ ٢٠٤

من ترك موضع شجرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا ٢٨٤

من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده ١٥١

من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين ١٢٥

من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل ٢٦٥

من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها ٦٠٩

من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ٥٦٥

من سمع رجلاً وهو ينشد ضالة في المسجد فليقل ٤٥١

من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حي على الفلاح ٣٦٠

من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ٣٠٧

من شك في صلاته فليسجد سجدةين بعدما يسلم ٥٨١

من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته بني له فيهن بيت في الجنة ٦٠٨

من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرأ ٦٢٤

من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه ٦٠٠

من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمه فليتوضأ ٢١٢

من قال حين يسمع الأذان والإقامة ٣٨٢

يا أيها الناس: إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب
٥٩٠
يا بلال: إذا أذنت فترسل في أذانك ٣٧٥
يا بني إياك والالتفات في الصلاة ٤٣٧
يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ٣٥١
يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم قال: يوماً
١٨٤
يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب، نأكل في آيتهم
٩١
يا رسول الله: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء
٤٠
يا رسول الله: أنتوضأ من بئر بُضاعة، وهي بئر يلقى فيها
٤٧
يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة ٢٠١
يا عبد الله لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل ٦٢٢
يا معاذ والله إنني لأحبك أوصيك يا معاذ لا تدعن ٥٦٥
يا مغيرة، خذ الإداوة، فأخذتها فانطلق رسول الله ﷺ
حتى توارى عني ٢٢٩
يأتي أحدكم الشيطان في صلاته حتى ينفخ في مقعده،
فيخيل إليه أنه قد أحدث ٢١٥
يعائشة، أما علمت أن على كل شعرة جناة ٢٨٤
يبدأ بموخر رأسه ثم بمقدمه ١٣٧
يتصدق بدينار، أو نصف دينار [في الذي يأتي امرأته وهي
حائض] ٣٢٤
يديم ذلك [في قراءة الفجر يوم الجمعة] ٥١٦
يرفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه ٤٩٣
يصلي أربعاً فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ٦٢٠
يطهرها الماء والقرظ ٨٦
يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل ٥٤٢
يفسل ذكره ويتوضأ ١٩٨
يفسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام ١١٠
يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب ٤٢٥
يقطع الصلاة المرأة والخمار والكلب الأسود ٤٢٤
يكفيك غسل الدم، ولا يضرك أثره ١١٤

هو الطهور ماؤه، الحل ميتته ٣٧، ٤٠
هو مسجداً هذا [في قوله تعالى (لمسجد أسس على
التقوى)] ٢٥٣
هو مسجدي هذا [في قوله تعالى (لمسجد أسس على
التقوى)] ٢٥٣
وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ٣٧٠
والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من
ريح المسك ١٢٢
والشمس بيضاء نقية ٣٣٣
والشمس مرتفعة ٣٣٣
والعشاء أحياناً وأحياناً: إذا رآهم اجتمعوا ٣٣٩
والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي
٤٥٤
والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإنني على السرير ٤٢٥
وأياكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه ٣٢٤
وجعل التراب لي طهوراً ٢٩٠
وجعلت تربتها طهوراً ٢٩٠
وجهت وجهي للذي فطر السموات ٤٨٦
وضع يده على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ١٣٧
وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله
٣٣٣
وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ ١٨٩
وكان يرفع يديه كلما كبر ورفع ٤٩٥
ولتجلس في مكرن، فإذا رأيت صفرة فوق الماء ٣٠٨
ولينزعن الله من قلبك عدوك المهابة منكم ٢٨٩
وما يزال عبيدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ٦٣٠
ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً
٢٤١
ومن أذن فهو يقيم ٣٧٦
ومن لم يسجد هما فلا يقرأهما [في سجدي سورة الحج]
٥٩٤
وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك ٢٠١
ويل للأعقاب من النار ١٦٦، ١٣٢
يا ابن آدم اكفني أول النهار بأربع ركعات ٦٢٨

فهرس الأعلام المترجم لهم

عبد الله بن محمد بن عيسى المروزي المعروف بعبدان ١٥
عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي
المالكي ١٦
عبد الرحيم بن الحسين العراقي ١٩
عبد الغني بن عبد الواحد بن سرور المقدسي ١٧
علاء الدين مغلطي البكجري ١٨
علي بن عبد الله البارقي الأزدي ٦١٧
علي بن عمر الدارقطني ١٥
قاسم بن قُطْلُو بغا ٢٠
كمال الدين بن المهام ٢٠
مالك بن أنس ١٤
مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية
١٧
محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني، ثم الصنعاني
٢٣
محمد بن إسماعيل الصنعاني ٢١
محمد بن الحسن الشيباني ١٤
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ١٥
محمد بن علي الشوكاني ٢٢
محمد بن عيسى الترمذي ١٥
محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج ٢٠
محمد بن يزيد القزويني [ابن ماجه] ١٥
محمد عابد السندي الحنفي ٢٣
نور الحسن بن صديق بن حسن خان ٢٣
نور الدين علي الهيثمي ١٩

ابن الملقن عمر بن علي ١٩
أبو أمانة الباهلي: صُدِّي بن عجلان ٤٦
أبو ثعلبة الخشني ٩١
أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ١٥
أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان الخزرجي
الأنصاري ٤٥
أبو عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد التلمساني المعروف
بابن الخطيب ٢١
أبو قتادة: الحارث بن ربعي السلمي الأنصاري ٦٦
أبو هريرة [الصحابي] عبد الرحمن بن صخر الدوسي ٤٠
أحمد بن الحسين البيهقي ١٥
أحمد بن شعيب النسائي ١٥
أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ١٨، ١٩
تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري
المعروف بابن دقيق العيد ١٧
ثمامة بن أثال ٢٦٤
جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ١٧
الحسين بن محمد بن سعيد بن عيسى المغربي البسني
الصنعاني الزيدي ٢٢
ربيعة بن كعب الأسلمي ٦٠٣
سراج الدين عمر البلقيني ١٩
شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي ١٨
شمس الدين محمد السنخاوي ٢٠
طلحة بن مصرف بن كعب بن عمرو ١٦٣
عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي ١٥

فهرس الفوائد الحديثية

تصحيح الحافظ ابن حجر لإسناده هنا وهو الذي عليه
العمدة مع نقله في التلخيص عن أبي حاتم إعلاله.

أمر بلال أن يشفع الأذان ٣٦٤

قول الراوي أمر بلال له حكم المرفوع وإن كان ظاهره
موقوفاً.

أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور ٤٤٦

ورود الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلأ
ووروده موصولاً من طريق زائدة بن قدامة عن عائشة
والتنبيه إلى أمر دقيق: هو أن سلسلة هشام عن أبيه عن
عائشة نسخة تروى بها أحاديث كثيرة، فيخشى في
مثل هذا أن يكون الوصل أن

إن الله لم يفرض السجود ٥٩٠

تحقيق قول البحاري: زاد نافع عن ابن عمر إن الله..
ليس معلقاً.

إن دم الخيض دم أسود يعرف ٣٠٨

إعلال الحديث لمخالفة راويه الثقات في سياقه ولفظهم
ذلك عرق وليس بالخيضة.

أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على
أحياء من العرب ٥٦٣٢

رواية لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا تفرد بها أبو
جعفر الرازي، وتحقيق عدم الاحتجاج به وبزيادته هذه
لمعارضتها أحاديث الثقات. وتحقيق رفع التعارض بين
روايات القنوت في الصبح بحمل الإثبات على طو

إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه
٤٦

روي من أوجه كلها تدور على رشدين بن سعد وهو
ضعيف

أن النبي ﷺ أي بثلاثي مد فجعل يدلك ذراعيه ١٤٨

في سنده حبيب بن زيد شيخ شعبة بن الحجاج، قال
أبو حاتم: صالح، وأبو حاتم متشدد والظاهر أن حبيباً
حجة، لأن شعبة معروف بالتحري فيمن يروي عنهم

أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم
٥٧٦

ضعف هذه الرواية بالشذوذ بذكر ثم تشهد وورود
التشهد في حديث ابن مسعود عند أبي داود بسند

ابدؤوا بما بدأ الله به ١٥٧

ضعف هذه الرواية لمخالفتها أحاديث الثقات مع اتحاد
المخرج.

أحلت لنا ميتتان ودمان ٧٤

تضعيفه مرفوعاً لأن مداره على عبد الرحمن بن زيد بن
أسلم وهو ضعيف، ووروده صحيحاً عن ابن عمر
موقوفاً

إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل ١٨٢

مناقشة قول الحاكم: إسناده صحيح، رواه عن آخرهم
ثقات، إلا أنه شاذ بمرة

إذا صلى أحدكم فليجعل لقاء وجهه شيئاً.. فليخط خطأ
٤٣٠

إعلال الحديث بالاضطراب، وإن قال ابن حجر: إنه
حسن.

إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ٤٦٦

زاد يحيى القطان عن أبيه وجه قبول ورد هذه الزيادة.

إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ٥٣

صححه الحاكم وهو معروف بتساهله والحديث
مضطرب الإسناد والمتن.

إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه ٢١٤

أخرجه مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح، وسهيل
صدوق اختلط، لكن مسلماً أخرجه هذا الحديث
شاهداً لحديث عبد الله بن زيد شكى إلى النبي ﷺ
الرجل يخيل إليه وهو متفق عليه.

الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ٤٠٣

تحقيق إعلاله بالشذوذ

استنزوه من البول فإن عامة عذاب القبر منه ٢٤٧

تصويب الدارقطني إرساله، والحديث صحيح لغيره
لأحاديث الواردة في معناه

أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ٣٠٠

ورود الحديث مرسلأ ومتصلأ، وتطبيق لقانون زيادة
الثقة: ترجيح رواية الوصل على الإرسال لمابعة راويها
بما يرفعها للاحتجاج.

أكثر عذاب القبر من البول ٢٤٧

لروايات الحديث نفسه حيث وردت دون ذكر التحريك من أكثر من وجه.

خطبنا النبي ﷺ عنى وهو على راحلته ١٠٦

ورد من طريق شهر بن حوشب، وثقه البخاري وابن معين وأحمد بن حنبل وتكلم فيه ابن عرون والنسائي، وللحديث شاهد عند الترمذي وابن ماجه عند أبي أمامة.

دخل رسول الله ﷺ بيتي فصلى الضحى لثمان ركعات ٦٢٥

خالف الحديث المشهور عن عائشة أنها لم تر النبي ﷺ يصلي الضحى، وخالف المشهور أن هذه الركعات الثمانية صلاها النبي ﷺ في بيت أم هانئ، فاختلط الأمر على الراوي وجعله عن عائشة. مما يجعل الأصل في عدد ركعات الضحى حدي

دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين - المسح على الخفين - ١٧١
روي عن المغيرة من ستين طريقاً، وتواتر عن النبي ﷺ، رواه ثمانون من الصحابة

ذكاة الأديم دباغه ٨٦

في إسناده جون بن قتادة لم يوثقه غير ابن حبان وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي

رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق ١٦٣

حديث من نسخة (سلسلة) من رواية الأبناء عن الآباء تروى بها جملة أحاديث

رأيت علياً توضعاً فغسل كفيه حتى أنقاهما... ومسح برأسه مرة ١٣٤

مناقشة تصحيح ابن خزيمة تثليث مسح الرأس بما انتقده به أبو داود من المخالفة وأن رواياته لا تقوى.

الشفق الحمراء ٣٣٤

ترجيح وقفه لمخالفة روايه معظم الثقات الذين رووه.

الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ٢٩٧

تصحيح الدارقطني إرساله، وحجية المرسى عند كثير من الأصوليين

صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٥٦٢

زيادة وبركاته في تسليم الصلاة، وتحقيق أنها من رواية علقمة بن وائل عن أبيه، وقد سمع منه والسند صحيح.

منقطع رجح أبو داود وقفها، وعن المغيرة عند البيهقي، فقد تقوى وترقى إلى الحسن.

أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ٥٠٣

خطأ الصنعاني في إعلالها بالمكاتبة، ثم بيان أن مراد الحافظ ابن حجر هو الإعلال بالاضطراب وأنه قد اندفع الاضطراب بتأويل روايات النفي بأن المراد بها قراءتها سرا. وبيان خطأ الصنعاني في

إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقه ٣٠٤

رواية هذا الحديث من طرق كثيرة مدارها كلها على عطاء بن أبي رباح، وتحقيق ذلك وتلخيصه.

إنما الوضوء على من نام مضطجاً ١٨٩

قال أبو داود: هو حديث منكر، وحاصل ما انتقد على هذا الحديث.

إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ٤٧٢

استقصاء حديث رفاعه في قصة المسيء صلاته، وتبين أن طريقه تدور على علي بن يحيى بن خلاد، وتحقيق البيهقي في اختلاف رواته في السند. وفائدة هامة: لفظ اقرأ بأم الكتاب لم يروه عن علي بن يحيى إلا محمد بن عمرو وابن عجلال

إنها لرؤيا حق [في قصة الأذان] ٣٦٠

ورود الحديث من طرق كلها تدور على محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي. وتحقيق في محمد هذا، وكيفية تخريج مسلم له وتصحيح حديثه.

توضاً ﷺ ومسح على الجوربين والتعليين ١٨٥

ضعف الحديث، وإنكار الذهبي على الترمذي تصحيحه. والجواب على ذلك

توضي لكل صلاة ١٩٥

حذف مسلم لهذا الزيادة التي رواه البخاري من الحديث عمداً والرد على ذلك.

التيمم ضربتان ضربة للوجه ٢٩٣

رجحان الوقف في حديث ابن عمر هذا لكون راويه أحفظ من راوي الرفع، وصلاحيته الحديث هنا للحجية لتعدد طرقه وشواهد.

ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه فرأيتها يحركها ٥٤٥

تحقيق نقد رواية تحريك المسبحة عند التشهد، لأنها مخالفة للأحاديث الأخرى وهي أصح منها، ومخالفة

صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى
٤٩٧

بيان لفظة على صدره من وهم مؤمل بن إسماعيل.
صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم ٥٠٦

إعلال الحديث لتفرد نعيم الجهر بهذه الرواية من بين
أصحاب أبي هريرة وهم ثمان مئة.
قَبْلَ ﷺ بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ٢٠٠

تضعيف البخاري له، سبب تضعيف الحديث، لكن
للتحديث طرق وشواهد تقوي صحته والاحتجاج به
قدم عليّ مال فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما ٣٥٧

رواية أحمد له من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن
سلمة عن الأزرق وتصحیح ابن حبان له، وتحقيق أن
فيه علة وهي أن حماد اختلط، ويزيد متأخر السماع
منه يخشى أن يكون هذا سمعه منه بعد الاختلاط.

قلت لأبي يا أبة إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي
بكر وعمر وعثمان وعليّ.. فكانوا يقتنون في الفجر ٥٣٧
بيان صحة حديث طارق الأشجعي في الفتون أنه
محدث وإن كان الصحابي قليل الحديث، ولم يرو عنه
غير ابنه.

كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء حتى تحفّق
رؤوسهم ١٨٩

روي من طرق تلقى عند قتادة، وإن أدرج في بلوغ
المرام رواية هشام في رواية شعبة.

كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفَرًا ألا ننزع خفافنا
١٧٧

تصحیح الحديث باعتبار تعدد طرقه، ففيه عاصم بن
أبي النجود، صدوق له أوهام.

كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة
بالحمد لله ٤٧٩

طعن ابن عبد البر في إسناد أبي الجوزاء عن عائشة
ودفع هذا النقد. وأنه ناشيء من الاختلاف في الحديث
المعنع. وإعلال الصنعاني الحديث بأنه: من طرق
الأوزاعي مكاتبة، وكشف خطئه، لأن الأوزاعي ليس
له

كان ﷺ إذا دخل الحلاء وضع خاتمه ٢٢٥
إعلال هذا الحديث، وسبب إعلاله.

كان ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر ٦٠٦

تصحیح سننه عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه
عن عائشة، وهم عثمان بن عمر في زيادة مسروق
عن عائشة، وتحقيق أنه من المزيد في متصل الأسانيد.

كان ﷺ يخلل لحيته ١٤٧

تصحیح الحاكم له من طريق عامر بن شقيق السدي،
وتحسين البخاري له، واعترض عليه بتضعيف ابن معين
له. فتحسينه أو تصحيحه بشواهده.

كان ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ٤٩٣

إسناد الزهري عن سالم عن أبيه، قال أحمد وإسحاق
أصح الأسانيد كلها وبه ورد رفع اليدين في المواضع
الثلاثة في الصلاة. وبيان أن أحاديث الرفع بين
السجدين لا تقاوم الحديث المذكور وإن تقسوت
بعضها لمخالفتها للرو

كان النبي ﷺ يقتسل من أربع: من الجنباء، ويوم الجمعة
٢٦٢

علته الاضطراب، وهو ضعف يسير يصلح أن يعمل به
في فضائل الأعمال.

كنا لا نَعْدُ الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً ٣١٧

قول الصحابي كنا نفعل كذا أو كنا لا نفعل كذا له
حكم المرفوع

كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة
٣٩٦

تضعيف الترمذي رواية أشعث السمان، وتحسين
شارح الترمذي إياه لورود شاهد يقويه، تحقيقنا ضعف
الحديث لمخالفته الحديث الصحيح في نزول آية (فأيتما
تولوا فثم وجه الله)

لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ١٦١

ضعف الحديث، وتوهم الحاكم في تصحيحه كما قال
ابن دقيق العيد، في انتقاله من يعقوب بن سلمة إلى
يعقوب بن أبي سلمة، وتحسين الحافظ ابن كثير له
لطرقة.

لا بُدَّ للدعاء بين الأذان والإقامة ٣٨٢

في إسناده زيد العمسي وهو سيء الحفظ، وتحقيق أن
الحديث حسن بطرقه ولذا صح تحسين الترمذي له.

لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ٣٩٢

رجح الدار قطني وقفه، لكن التحقيق أن له حكم
المرفوع، لذلك حسنه الترمذي، وصححه الحاكم.

تسعين الترمذي له، وانتقاده على ذلك، لكن الحديث في الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً كما قال الحافظ ابن حجر

نهى رسول الله ﷺ أن تقتسل المرأة بفضل الرجل ٥٦
انتقاده هذا الحديث من وجهين: إرساله وضعف داود بن يزيد الأزدي وتحقيق الحافظ ابن حجر صحة سنة الحديث

نهى النبي ﷺ أن يستنحي بروت أو عظم ٢٤٤
قال الدارقطني: إسناده صحيح وهذا الحكم من أئمة المتقدمين لا يوجب صحة المتن، والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل وأعله بسلمة بن رجاء.
هو الظهور ماؤه الحل ميتته ٣٩

الاعتراض على تصحيحه بجهالة راويه وإرساله واضطرابه. وتحقيق صحته

ولتجلس في مكرن، فإذا رأت صفرة فوق الماء ٣٠٨
في إسناده سهيل بن أبي صالح، وهو صدوق غير حفظة بآخره، وقد جاء في روايته هنا بما يستنكر، وهو قوله فإذا رأت صفرة فوق الماء فإنها لا تظهر لها مناسبة للحديث، وكأنها من وهم سهيل.
يا أيها الناس، إن أغر بالسجود... ومنعهم أن يسجدوا ٥٩٠

رواية أن عمر منعهم أن يسجدوا أي للتلاوة وهو على المنبر منقطعة، وأصل الحديث صحيح.

يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: نعم ١٨٤
ضعف الحديث بالاضطراب لأن مداره على يحيى بن أيوب.

يتصدق بدينار أو بنصف دينار [في الذي يأتي زوجته وهي حائض] ٣٢٤

ضعف الحديث لاضطرابه سنداً ومتناً، وتصحيح الحاكم باعتبار رواية الرصد والرفع زيادة. وتحقيق أن هذه القاعدة لا تطبق هنا، وترجيح أن هذا الحديث من فتوى ابن عباس.

يكفيك غسل الدم.. ولا يضرك أثره ١١٤
في سننه ابن لهيعة وهو عبد الله بن لهيعة محدث منكر صدوق احتزقت كنيته فاختلطت روايته، وهذا الحديث من سماع قتبية بن سعيد عنه، وسماعه منه متأخر.

لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم ٤٢٨

إعلال الحديث بمخالفة راوي الحديث غيره، فجملة لا يقطع الصلاة شيء جاءت من كلام أبي سعيد نفسه، وقاعدة أبي داود إذا تنازع الخبران - أي الحديثان - عن رسول الله ﷺ نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده لا يمس القرآن إلا طاهر ٢١٩

إعلال هذا الحديث، لأن راويه لم يسمع من النبي ﷺ وتقري الحديث بالشواهد، وتلقي الأمة له بالقبول لو أخذتم إهابها.. يظهرها الماء والقرظ ٨٦

في سننه عبد الله بن مالك بن حذافة، وثقه ابن حبان وقال الحافظ ابن حجر: مقبول، والحديث يتقوى بماله من طرق.

لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ١٢١
تعليق البخاري لهذا الحديث بصيغة الجزم، وبلوغ أحاديث الحنفى على السواك وبيان فضله مرتبة التواتر المعنوي.

ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة ٧٩
وروده من طرق تدور على عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وثق، وهو صدوق يخطئ، وتصحيح الحديث بشواهد.

مسح ﷺ أعلى الخف وأسفله ١٧٥
إعلال الترمذي إياه بالإرسال، وصحة نقله عن أبي زرعة والبخاري في كونه مرسلًا، وإعلال أبي داود وأحمد له بالانقطاع.

من أتى الغائط فليستتر ٢٤١
خرجه في بلوغ المرام عن عائشة ولم نجده عنها.

من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي ٢٠٤
ضعف هذا الحديث لأنه رواه إسماعيل بن عمار عن الحجازيين، لكنه تعضد بالشواهد

من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء ٢٨٤
تحقيق صحة هذا الحديث عن علي. وتطبيق هام لقانون من اختلط من الثقات: عطاء بن السائب اختلط، وصح حديثه هذا بواسطة معرفة الراوي عنه.

من السنة ألا يصلي الرجل بالثيم إلا صلاة واحدة ٣٠٧
قوله من السنة تفيد أن الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ ٢١٢

فهرس الموضوعات

*الآدمي

• بوله، حكمه ٧٠

*الآنية

- آنية الذهب والفضة، استعمالها، حكمه ٨٣
- آنية الكفار، استعمالها، حكمه ٩١، ٩٦
- إصلاح الإناء بالفضة، حكمه ٩٧

*الأذان

- اتخاذ مؤذنين، حكمه ٣٧٣
- إجابة المؤذن، حكمها ٣٨٠
- الأذان لجميع الصلوات، حكمه ٣٧٠
- أذان المرأة، حكمه ٣٧١
- أذان المنفرد، حكمه ٣٧١
- الأذان والإقامة لأجل قضاء الفائتة ٣٧٠
- ألفاظه ٣٦٥
- بنؤه وكيفيته ٣٦٠
- التنويه في أذان الفجر، حكمه ٣٦٤
- الترجيع فيه، حكمه ٣٦٣
- حكمه ٣٦٣
- الدعاء بين الأذان والإقامة ٣٨٢
- سامع الأذان، ما يسن له ٣٧٩
- صفته المسنونة ٣٦٣
- صلاة العيدين، عدم الأذان لهما ٣٧٥
- الفجر، الأذان قبله، حكمه ٣٧٣
- كيفيته ٣٦٤
- ما يؤذن له ٣٦٩
- مالا يؤذن له ٣٧٤
- مستحباته ٣٧٥
- التأني والتهمل فيه ٣٧٧
- الفصل بين الأذان والإقامة ٣٧٨
- من أذن فهو يقيم ٣٧٨
- الوضوء ٣٧٨
- المؤذن
- آدابه ٣٦٧
- اختياره حسن الصوت ٣٦٧
- عدم أخذه للأجر ٣٦٨
- ما يستحب له ٣٦٦

*الأرض

• تطهيرها، كيفيته ٦٨، ٧٠

*الأسار

- سؤر حشرات الأرض، حكمه ٦٧
- سؤر الحمر الأهلية، حكمه ١٠٥
- سؤر الخنزير، حكمه ٦٥
- سؤر الدجاجة المخلاة، حكمه ٦٧
- سؤر سباع البهائم، حكمه ٦٥، ٦٨
- سؤر الكلب، حكمه ٦٠
- سؤر ما يؤكل لحمه، حكمه ٦٨
- سؤر المرأة، حكمه ٦٦

*الاستحاضة

- تعريفها ٣٠٨
- تمييز دم الحيض عن دم الاستحاضة ٣١٢
- صلاة المستحاضة، حكمها ٣١٠
- ما يلحق بالمستحاضة في الحكم من أصحاب الأعدار ١٩٧
- المستحاضة تزواً لكل صلاة ١٩٦

*الاستنثار

• حكمه ١٤١

*الاستنجاء

- تحريمه بأقل من ثلاثة أحجار ٢٤٠، ٢٤٥
- تحريمه بالعظم ٢٤١، ٢٤٦
- تحريمه بالنجس ٢٤٦
- تحريمه باليمين ٢٤٠
- الجمع فيه بين الحجارة والماء ٢٥٤
- شروط تحصيله ٢٤٥
- قيام غير الحجر مقامه ٢٤٧
- مشروعيته ٢٣٠

*الإقامة

- الدعاء بين الأذان والإقامة ٣٨٢
- صلاة العيدين، عدم الإقامة لهما ٣٧٥
- مستحباتها ٣٧٥

*** البحر**

- حيوانه، حكمه ٤٣
- ماؤه، حكمه ٤٣

*** البول**

- الاستبراء منه، حكمه ٢٥١
- بول الأدمي، حكمه ٧٠، ٢٤٩
- بول الصغير، تطهيره، كفيته ١١١
- التنزه منه، حكمه ٢٤٩

*** البيع**

- البيع أو الشراء في المسجد، حكمه ٤٥٣

*** التسمية**

- التسمية في الوضوء، حكمها ١٦٢

*** التيمم**

- التراب، حكمه بالنسبة للتيمم ٢٩١
- الترتيب فيه، حكمه ٢٩٧
- تعريفه ٢٨٦
- التيمم للجراحة أو القروح ٣٠٣
- دخول الوقت، حكمه بالنسبة للتيمم ٢٨٩
- ضرب اليدين بالتراب فيه، عدد الضربات ٢٩٥
- كفيته ٢٩٥
- ما يجوز التيمم به ٢٩١
- ما يصلى بالتيمم الواحد ٣٠٧
- ما يصلى فيه ٢٩٩
- مدته ٢٩٧
- المسح على الجبهة ٣٠٦
- شروطه عند الخفية ٣٠٦
- مشروعيته ٢٨٩
- مقدار المسح على اليدين فيه ٢٩٦
- وجدان الماء للتيمم بعد فقده، مسائله ٣٠١
- وجوبه على من أجنب ولم يجد ماء ٢٩٧

*** التيمم**

- استحبابه فيما كان من باب التكريم ١٥٣

*** الجلد**

- تطهيره بالدباغ، حكمه ٨٥، ٨٨، ٩٦
- جلد الخنزير، حكمه ٨٨
- جلد الكلب، حكمه ٨٨

*** الجمعة**

- أوقات النهي عن الصلاة، حكمها يوم الجمعة عند الشافعية ٣٥٠

*** غسلها، حكمه ٢٦٧***** الجنابة**

- اغتراف الجنب من الماء القليل، حكمه ٦٠
- الاغتسال بفضل الجنب، حكمه ٥٦
- الجنب: تعريفه ٢٥٥
- دخول الجنب المسجد، حكمه ٢٨١
- قراءة الجنب للقرآن، حكمه ٢٧٠
- نوم الجنب، حكمه ٢٧٢
- وجوب التيمم على من أجنب ولم يجد ماء ٢٩٧

*** الحج**

- الحائض، حجهها، حكمه ٣٢٧

*** المحدث**

- قراءة القرآن من المحدث، حكمه ٢٢٣
- ما يحرم على المحدث: مس المصحف ٢٢١

*** الحدود**

- إقامتها في المسجد، حكمه ٤٥٣

*** الحمر الأهلية**

- سورها، حكمه ١٠٥
- لحمها، حكمه ١٠٣

*** الحيض**

- أقل مدته ٣١٦
- أكثر مدته ٣١٧
- تحريم الصلاة على الحائض ١٩٦
- تعريفه ٣٠٨
- تمييز دم الحيض عن دم الاستحاضة ١٩٦، ٣١٢
- جماع الحائض
- حكمه ٢٢٣
- كفارته ٣٢٥

- الحائض، حجهها، حكمه ٣٢٧

- دخول الحائض المسجد، حكمه ٢٨١

- الصلاة، تحريمها على الحائض ٣١٠، ٣٢٦

- صوم الحائض، حكمه ٣٢٧

- الطهر الذي يتخلل الدم في مدة الحيض، حكمه ٣١٩

- قراءة الحائض للقرآن، حكمه ٢٢٣، ٢٧٠

- الكدرة والصفرة، حكمها ٣١٨

- ما يحرم على الحائض ٣٢٦

- ما يحل من الحائض وما يحرم ٣٢٢

*** الخل**

- تولدها من خمر، حكمه ٩٩

* الخمر

- تحولها إلى خل، حكمها ٩٩
- طهارتها، حكمها ٩٢
- نجاستها، حكمها ٩٢

* الخنزير

- جلده، حكمه ٨٨
- سوره، حكمه ٦٥

* الدباغ

- تطهيره للجلود، حكمه ٨٥، ٨٨، ٩٦
- ما يدبغ به ٩٠

* الدجاجة المخلاة

- سورها، حكمه ٦٧

* الدعاء

- الدعاء بعد الخروج من الخلاء ٢٤٣
- الدعاء بعد الوضوء، فضله ١٧٠
- الدعاء بين الأذان والإقامة ٣٨٢
- الدعاء بين السجدين، حكمه ٥٣١
- الدعاء عند دخول الخلاء ٢٢٨
- الدعاء في الصلاة بما يشبه كلام الناس، حكمه ٤١٢، ٥٥١
- الدعاء في الصلاة قبل السلام، حكمه ٥٥١
- الدعاء في الصلاة لمناسبة الآيات ٥١٧

* الدم

- الكبد والطحال، حكمهما ٧٤
- نجاسته، حكمها ١١٦
- نقض الوضوء بخروجه ٢٠٦
- شروطه ٢٠٩

* الذهب

- آتيته، استعمالها، حكمه ٨٣
- اتخاذ مصنوعات من الذهب بغير استعمال كالزينة، حكمه ٨٥

* سجدة التلاوة

- التكبير لها، حكمه ٥٩٢
- حكمها ٥٩١
- السجدة في سور المفصل من القرآن، حكمها ٥٩٧
- سجدة (ص) حكمها ٥٩٦
- شرط وجوب أو سنية سجدة التلاوة ٥٩٨
- فعلها من القارئ والسامع ٥٩٨
- ما يسن فيها من الذكر والدعاء ٥٩٣

- مواضعها المتفق عليها ٥٩٥
- مواضعها المختلف فيها ٥٩٥

* سجدة الشكر

- كيفيتها ٦٠٢
- مشروعيتها ٦٠١

* سجود السهو

- التشهد الأول، عدم الرجوع إليه من الإمام إذا قام ويسجد للسهو ٥٨٨
- تكرر، حكمه ٥٨٠، ٥٨٩
- حكمه ٥٨٠
- ما يسجد للسهو عنه ٥٨٢
- المقتدي، عدم وجوب سجود السهو عليه إذا سها في أثناء صلاته مع الإمام ٥٨٨
- موضعه ٥٨٥

* السفر

- صلاة النافلة للراكب المسافر، حكمها ٤٠٢

* السواك

- السواك عند الصلاة، حكمه ١٢٢
- السواك في الوضوء، حكمه ١٢١
- السواك للصائم بعد الزوال، حكمه ١٢٢
- ما يسن له السواك ١٢٤

* الشعر

- إنشاده في المسجد، حكمه ٤٥٢

* الشعر

- نقض المرأة لضفائر شعرها في الغسل، حكمه ٢٧٩
- وجوب استيعابه بالغسل في الغسل ٢٨٥

* الصلاة

- أبعادها عند الشافعية ٥٧٤
- أركانها تفصيلاً عند المذاهب ٥٧٢
- الاستعاذة فيها، حكمها ٥٦٠
- استقبال القبلة فيها، الواجب فيه ٤٠٠
- الإطمئنان فيها، حكمه ٤٧٤
- الأنواع الكثيرة لا تبطل الصلاة إذا ظن المصلي تمامها ٥٧٩
- الالتفات فيها، حكمه ٤٣٨
- الأماكن المنهي عن الصلاة فيها ٤٠٣
- أوقات الفرائض ٣٣٣
- الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ٣٤٦

• أوقات النهي عن الصلاة، حكمها يوم الجمعة عند الشافعية ٣٥٠
• أوقاتها المستحبة ٣٣٨
• البدء بالطعام إذا وضع عند حضور صلاة المغرب ٤٤٥، ٤٣٣
• البصاق فيها، كيفيته ٤٤١
• البكاء فيها، حكمه ٤١٤
• الثأمين فيها عقب الفاتحة، حكمه ٥٠٩
• التكبير بها، فضله ٣٥٣
• التناوب فيها، حكمه ٤٤٤
• التحري في استقبال القبلة في الصلاة ٣٩٨
• التحري فيها لمن شك فيها، حكمه ٥٨٢
• تحريمها على الحائض ١٩٦، ٣١٠، ٣٢٦
• التحميد فيها، استحباب ما كان يقوله النبي ﷺ ٥٢٤
• نحية المسجد
• أدائها في أوقات الكراهة، حكمه ٤٦٢
• حكمها ٤٦١
• التسييح في الركوع، حكمه ٥١٩
• التسييح في السجود، حكمه ٥٢٠
• التسييح والتحميد عقب كل صلاة مكتوبة، حكمه ٥٦٩
• التسليم فيها، حكمه ٤٨٣
• التسميع فيها، حكمه ٥٢٢
• التسميع والتحميد فيها لكل مصل، حكمه ٥٢٣
• التشهد
• ألفاظه ٥٥٤
• تحريك المسبحة فيه، حكمه ٥٤٦
• تحميد الله فيه والصلاة على النبي ﷺ ٥٥٤
• وجوب دعائه في الصلاة ٥٥١
• وضعية اليدين فيه ٥٤٥
• التشهد الأول، عدم الرجوع إليه من الإمام إذا قام ويسجد للسهر ٥٨٨
• التشهد فيها، حكمه ٤٨٢
• تعريفها ٣٣٣
• نغطة أحد عاتقي البدن مع ستر العورة، حكمه ٣٩٦
• التكبير في الانتقال وأذكاره ٥٢١
• التكبير فيها، حكمه ٤٧١، ٤٨٢
• تنبيه المصلي غيره، كيفيته ٤١٢
• التننح فيها، حكمه ٤١٥
• جلسة الاستراحة، حكمها ٥٣٢
• الجلوس بين السجدين حال المرض ٥٣٠
• الجلوس فيها، كيفيته ٤٨٢
• الجهر فيها بالسلسلة قبل الفاتحة، حكمه ٥٠٧

• الحركات فيها ٤١٦
• حمل الصبي والصبية وغيرهما فيها، حكمه ٤١٧
• الخشوع فيها ٤٣٢
• دعاء الاستفتاح فيها، حكمه ٤٨٩، ٤٩١
• الدعاء بين السجدين، حكمه ٥٣١
• الدعاء فيها بما يشبه كلام الناس، حكمه ٤١٢، ٥٥١
• الدعاء فيها قبل السلام، حكمه ٥٥١، ٥٥٩
• الدعاء فيها لمناسبة الآيات ٥١٧
• دفع المار بين يدي المصلي ٤٢٧
• الذكر فيها في الركوع والرفع منه والسجود والدعاء قبل السلام ٤٨٩
• الذكر والدعاء بعد التسليم، حكمه ٥٦٤
• رد المصلي على غيره ٤١٥
• رفع البصر فيها حال الدعاء وغيره، حكمه ٤٤٤
• رفع اليدين فيها، مقارنته لتكبير الإحرام ٤٨٥
• رفع اليدين فيها بين السجدين، حكمه ٤٩٥
• رفع اليدين فيها عند التكبيرات، حكمه ٤٨٥
• رفع اليدين فيها عند التكبيرات، هيئته ٤٩٣
• سبق الحدث فيها، حكمه ٣٩١
• ستر الإمام ستره لمن خلفه ٤٢٣
• ستره المصلي
• تعريفها ٤٢١
• حكم اتخاذها ٤٢٤
• هيئتها ٤٢٤، ٤٣٠
• السجود
• أعضاؤه وكيفيته ٥٢٥
• كيفية الهوي له ٥٤٣
• هيئته ٥٢٨
• السلام في آخرها
• حكمه ٥٦٢
• زيادة وبركاته، حكمها ٥٦٤
• السنن التابعة للفرائض ٦٠٥
• أدائها في المسجد ٦٠٦
• المحافظة عليها ٦٠٦، ٦٠٩
• سننها عند المألكية ٥٧٤
• سنة الظهر البعيدة، عدد ركعاتها ٦٠٩
• سنة الظهر القبلية، عدد ركعاتها ٦٠٨، ٦٠٩
• سنة العصر، عدد ركعاتها ٦١٠
• سنة الفجر
• أدائها ٦١٢
• استحباب تخفيفها ٦١٤
• الاضطجاع بعدها، حكمه ٦١٥

- صلاة النافلة للراكب في الحضر، حكمها ٤٠٢
- صلاة النافلة للراكب المسافر، حكمها ٤٠١
- صلاة النافلة للماشي المسافر، حكمها ٤٠٢
- صلاة النفساء، حكمها ٣٢٩
- الصلاة وأمام المصلي تصاوير، حكمها ٤٤٣
- الصلاة الوسطى، فضلها ٤١٢
- الظهر
- قضاء سنته بعد العصر، حكمها ٣٥٧
- وقته ٣٣٦
- وقته المستحب ٣٤١
- عدم بطلانها بالخروج منها إذا ظن المصلي تمامها ٥٧٩
- العشاء
- وقته ٣٣٨
- وقته المستحب ٣٤٢
- العصر
- وقته ٣٣٧
- وقته المستحب ٣٤٢
- عورة المرأة في الصلاة ٣٩٤
- الفجر
- كراهة الصلاة بعده ٣٥٧
- وقته ٣٥٢
- وقته المستحب ٣٤٢
- قتل الحية والعقرب فيها، حكمه ٤١٩
- قراءة آية الكرسي بعدها، حكمه ٥٦٩
- قراءة البسملة قبل الفاتحة فيها، حكمها ٥٠٥
- قراءة الفاتحة فيها، حكمها ٥٠١، ٥١٣
- القراءة فيها ٤٧٥
- التدرج في طولها في ركعات الصلاة ٥١٤
- قراءة السجدة والدھر في فجر الجمعة، حكمه ٥١٦
- ما يسن قراءته في كل صلاة ٥١٤
- من عجز عنها، حكمه ٥١١
- قراءة القرآن فيها في الركوع والسجود، حكمه ٥١٨
- قراءة المقتدي خلف الإمام فيها، حكمها ٥٠٢
- قضاء الصلاة في أوقات النهي، حكمه ٣٤٩
- قضاء النفل بعد صلاتي الصبح والعصر، حكمه ٣٥٨
- القنوت، صيغته المستحبة ٥٤١
- القنوت في الفجر، حكمه ٥٣٥
- القنوت في النازلة، حكمه ٥٣٧
- كف الثياب والشعر فيها، حكمه ٥٢٧
- ما ليس بواجب فيها ٤٧٢
- ما يسجد للسُّهول لتركه ٥٧٤
- ما يقال في ركوعها وسجودها ٥١٨

- التخفيف فيها ٦٠٦
- القراءة فيها ٦١٤
- المحافظة عليها ٦٠٧، ٦١٢
- سنة الغرب القبلي، حكمها ٦١١
- السواك عندها، حكمه ١٢٢
- شروطها
- استقبال القبلة ٣٩٦
- ستر العورة ٣٩٢
- الطهارة من الحدث ٣٨٩
- شروطها المتفق عليها ٣٨٩
- الشك فيها
- تكرره ٥٨٤
- حكمه ٥٨٢
- صفتها ٤٧٠
- صفة صلاة رسول الله ﷺ ٤٨١
- الصلاة إلى القبر، حكمها ٤٠٦
- الصلاة بمكة أوقات النهي عن الصلاة، حكمها ٣٥١
- صلاة التطوع
- الحضر عليها ٦٠٤
- حكمها وأسرارها ٦٢٩
- الصلاة حال مدافعة الأخبثين، حكمها ٤٤٥
- صلاة الضحى
- حكمها ٦٢٧
- فضلها ٦٢٨
- الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، حكمها ٥٥٧
- الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، مقدار ما تحصل به الصلاة ٥٥٩
- صلاة العيدين، النداء لهما بقوله: الصلاة جامعة ٣٧٥
- صلاة الفريضة للراكب المسافر، حكمها ٤٠٢
- الصلاة فوق الكعبة، حكمها ٤٠٦
- الصلاة في الحمام، حكمها ٤٠٥
- الصلاة في قاعة الطريق، حكمها ٤٠٥
- الصلاة في المزلة والجزرة، حكمها ٤٠٥
- الصلاة في معادن الإبل، حكمها ٤٠٥
- الصلاة في المقبرة، حكمها ٤٠٥
- الصلاة في النعال والخفاف، جوازها ٤٠٨
- صلاة الليل
- أفضليتها ٦٢٢
- الزيادة فيها على ركعتين بتسليم، حكمه ٦١٩
- كيفيتها ٦١٧
- صلاة المريض ٥٧١
- صلاة المستحاضة، حكمها ٣١٠

***الغسل**

- استعمال المنشفة بعده، حكمه ٢٧٧
- استيعاب جميع البدن بالغسل، وجوبه ٢٨٥
- الاغتسال بفضل الجنب، حكمه ٥٦
- الاغتسال بفضل طهور المرأة، حكمه ٥٨
- اغتسال الرجل وامرأته من إناء واحد، حكمه ٥٩
- اغتسال النبي ص، كفيته ٢٧٤
- الأغسال المسنونة ٢٦٣
- التثليث فيه، حكمه ٢٧٨
- تحليل الشعر فيه، حكمه ٢٧٧
- تعريفه ٢٥٥
- تقديم غسل أعضاء الوضوء في ابتداء الغسل، حكمه ٢٧٦
- حكمه في الماء الراكد ٥٠
- الدلك فيه، حكمه ٢٧٨
- ذلك اليد بالأرض فيه، حكمه ٢٧٦
- غسل الجمعة، حكمه ٢٦٧
- غسل الفرج فيه، حكمه ٢٧٦
- الغسل في إناء ذهب أو فضة، حكمه ٨٥
- الغسل لمن غسل ميتاً، حكمه ٢١٣
- غسل اليدين فيه قبل إدخالهما في الإناء، حكمه ٢٧٦
- الكافر إذا أسلم، غسله، حكمه ٢٦٤
- المضمضة والاستنشاق فيه، حكمهما ٢٧٧
- موجباته
- الاحتلام ٢٦١
- الجماع ٢٥٧
- نقض المرأة لضفائر شعرها فيه، حكمه ٢٧٩

***الفضة**

- آنيته، استعمالها، حكمه ٨٣
- اتخاذ مصنوعات من الفضة بغير استعمال كالزينة، حكمه ٨٥
- ضبة الفضة، حكمها ٩٧

***القبر**

- اتخاذ القبور مساجد، حكمه ٤٤٩
- الصلاة إليه، حكمها ٤٠٦
- عذابه، إثباته ٢٤٩

***القبلة**

- استقبالها أثناء قضاء الحاجة، حكمه ٢٣٩
- استقبالها في الصلاة، حكمه ٣٩٦
- البصاق باتجاهها في الصلاة، حكمه ٤٤١
- التحري في استقبالها في الصلاة ٣٩٨

• ما يقطعها ٤٢٥

• متى تدرك ٣٤٤

• المرور بين يدي المصلي، حكمه ٤٢٢

• مس الحصى فيها، حكمه ٤٣٦

• المغرب

• ما يقرأ فيه ٣٤٤

• وقته ٣٣٧

• وقته المستحب ٣٤٣

• المقتدي، عدم وجوب سجود السهو عليه إذا سها في

• أثناء صلاته مع الإمام ٥٨٨

• النوافل، أدائها في أوقات النهي ٣٤٩

• النوافل التابعة للفرائض ٦٠٥

• واجباتها عند الحنابلة ٥٧٣

• واجباتها عند الحنفية ٥٧٣

• الوتر، مشروعية القنوت فيه ٥٤٠

• وضع اليمنى على اليسرى فيها، هيته ٤٩٨

***صلاة الجماعة**

• حكمها ٤٣٥

***الصوم**

• الخائض، صومها، حكمه ٣٢٧

• السواك للصائم بعد الزوال، حكمه ١٢٢

• صوم النفساء، حكمه ٣٢٩

***الطهارة**

• الإناء الذي ولغ فيه الكلب، تزييه، حكمه ٦٤

• الإناء الذي ولغ فيه الكلب، كيفية تطهيره ٦٣

• بول الصغير، تطهيره، كفيته ١١١

• تطهير الأرض، كفيته ٦٨، ٧٠

• تطهير الخف الذي أصابته نجاسة، كفيته ٤٠٨

• تطهير النجاسة بالماء، حكمه ١١٦

• تعريفها ٣٧

• تقسيمها ٣٧

• الخمر، تحولها إلى خل، حكمه ٩٩

• عرق المشرك، حكمه ٩٦

• الكلام فيها، حكمه ٤١٠

• لعاب الإبل، حكمه ١٠٧

• ما كحل اللحم، طهارته، حكمها ١٠٦

• المني اليابس، تطهيره ١٠٧، ١٠٨

***العورة**

• سترها في الصلاة، حكمه ٣٩٢

• عورة المرأة في الصلاة ٣٩٤

* القرآن

- قراءته من الحائض والنفساء، حكمه ٢٢٣
- قراءته من المحدث، حكمه ٢٢٣
- قراءة الجنب للقرآن، حكمه ٢٧٠
- قراءة النفساء للقرآن، حكمه ٢٢٣، ٢٧٠
- مسه للمحدث، حكمه ٢٢١

* قضاء الحاجة

- آدابه ٢٢٥
- الاستتار في خلاء ليس فيه أحد ٢٤٢
- الدعاء بعد الخروج من الخلاء ٢٤٣
- عدم استقبال القبلة ٢٣٩
- عدم إمساك الذكر باليمين ٢٣٦
- عدم التمسح من الخلاء باليمين ٢٣٦
- عدم قضاء الحاجة في طريق الناس أو ظلهم ٢٣٣
- عدم الكلام ٢٣٥
- الاستبراء من البول، حكمه ٢٥١
- الاستتار أثناءه، حكمه ٢٤٢
- الاستتار عن أعين الناس عند قضاء الحاجة ٢٣٠
- استقبال القبلة أثناءه، حكمه ٢٣٩
- الاعتماد فيه على الجهة اليسرى ٢٥٠
- إمساك الذكر باليمين، حكمه ٢٣٦
- تحريم اصطحاب الداخل إلى الخلاء قرآنًا ٢٢٧
- التمسح من الخلاء باليمين، حكمه ٢٣٦
- الجمع في الاستنجاء بين الحجارة والماء ٢٥٤
- الدعاء بعد الخروج من الخلاء ٢٤٣
- الدعاء عند دخول الخلاء ٢٢٨
- ستر العورة حال الخلاء، وجوبه ٢٣٥
- كراهة اصطحاب الداخل إلى الخلاء ما فيه ذكر الله تعالى أو رسوله ٢٢٧
- الكلام أثناء قضاء الحاجة، حكمه ٢٣٥
- منعه في طريق الناس أو ظلهم ٢٣٣

* الكعبة

- الصلاة فوق الكعبة، حكمها ٤٠٦

* الكلب

- الإناء الذي ولغ فيه الكلب، تزييه، حكمه ٦٤
- الإناء الذي ولغ فيه الكلب، كيفية تطهيره ٦٣
- جلده، حكمه ٨٨
- سوره، حكمه ٦٠

* اللحم

- أكل لحوم الإبل، نقض الوضوء به، حكمه ٢١٠

- لحم الحمر الأهلية، حكمه ١٠٣

* اللهو

- جواز النظر إلى اللهو المباح ٤٥٥

* المذي

- نجاسته، حكمها ١٩٩
- نقض الوضوء بخروجه ١٩٩

* المسجد

- اتخاذ القبور مساجدًا، حكمه ٤٤٩
- إقامة الحلود فيه، حكمه ٤٥٣
- الإقامة فيه لعذر، حكمها ٤٥٤
- إنشاد الشعر فيه، حكمه ٤٥٢
- البصاق فيه، حكمه ٤٥٧
- البيع أو الشراء فيه، حكمه ٤٥٣
- تحيته، حكمها ٤٦١
- تحية المسجد الحرام ٤٦٥
- تلويثه ببصاق أو غيره، حكمه ٤٤١
- تنظيفه وتطيينه، حكمه ٤٤٧، ٤٥٨
- دخول الكافر إليه، حكمه ٤٥٠
- دخوله من الجنب والحائض والنفساء، حكمه ٢٨١
- اللعب بالسلح فيه، حكمه ٤٥٥
- نشد الضالة فيه، حكمه ٤٥٢
- نقشه وتزيينه، حكمه ٤٤٣، ٤٥٩

* المسح على الخفين

- جوازه ١٧٢
- شروط المسح ١٧٥، ١٨٤
- مدة جواز المسح ١٧٨، ١٨١
- مكان المسح ١٧٦
- نزع الخفين للحنابة، حكمه ١٧٩

* مكة

- الصلاة بمكة أوقات النهي عن الصلاة، حكمها ٣٥١

* المني

- تطهيره، كيفيته ١٠٩
- طهارته، حكمها ١٠٨

* المياه

- أنواعها
- الماء إذا أصابته نجاسة ٤٤
- ماء البحر ٣٧
- الماء المستعمل ٥١
- الماء المستعمل: تعريفه ٥١

*النوم

• نوم اجنب، حكمه ٢٧٢

*الهرة

• سورها، حكمه ٦٦

*الوضوء

• إسباغ، حكمه ١٤٦

• استحبابه لمن أتى أهله ثم أراد المعاودة ٢٧٢

• استحبابه لمن حمل ميتاً ٢١٣

• استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة فيه بالغسل، حكمه

١٦٦

• الإسراف فيه، كراهته ١٦٨

• تجديده، مشروعيته ٢١٢

• تخليل أصابع اليدين والرجلين فيه، حكمه ١٤٦

• تخليل اللحية فيه، حكمه ١٤٨

• التزييب فيه، حكمه ١٢٨، ١٥٨

• التسمية فيه، حكمها ١٦٢

• تطويل الغسل ورفع زيارته على المفروض، حكمه ١٥١

• تعريفه ١٢٠

• تقديم غسل أعضاء الوضوء في ابتداء الغسل، حكمه

٢٧٦

• التيمن فيه، حكمه ١٥٤

• حكمه ١٢٠

• دخول المرفقين في غسل اليدين فيه، حكمه ١٢٩،

١٦٠

• الدعاء بعده، فضله ١٧٠

• الدلك فيه، حكمه ١٤٩

• السواك فيه، حكمه ١٢١

• الشك فيه، حكمه ٢١٧

• صفته ١٢٥

• غسل القدمين فيه، حكمه ١٣٢

• غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء في ابتدائه، حكمه

١٢٨، ١٤٤

• فضله ١٥١

• لمس المرأة، نقض الوضوء به ٢٠١

• ما يلحق بالمستحاضة في الحكم من أصحاب الأعذار

١٩٧

• المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ١٩٦

• مسح الأذنين فيه

حكمه ١٣٩

• كفيته ١٣٩

• مسح جميع الرأس فيه، حكمه ١٥٥

• التبول فيها، حكمه ٥٠

• تعين الماء لإزالة النجاسة ٧١

• القلتان، مقدارهما ٥٤

• الماء القليل، حكمه ٤٨، ٧٢

• الماء الكثير، حكمه ٤٨

• الماء المستعمل

استعماله في الطهارة، حكمه ٥١

تعريفه ٥١

• الماء النجس، حكمه ٤٤

*الميت

• دفن الميت في أوقات النهي عن الصلاة، حكمه ٣٥٠

*الميتة

• الجراد والحوت ميتتهما، حكمها ٧٤

• ما قطع من حي، حكمه ٨٠

• ما لادم له سائل، ميتته، حكمها ٧٧

• ميتة البحر، حكمها ٤٣

*النجاسة

• آتية الكفار، استعمالها، حكمه ٩١، ٩٦

• الإناء الذي ولغ فيه الكلب، تربيته، حكمه ٦٤

• الإناء الذي ولغ فيه الكلب، كيفية تطهيره ٦٣

• بول الآدمي، حكمه ٧٠، ٢٤٩

• تطهيرها بالماء، حكمه ١١٦

• تعين الماء لإزالتها ٧١

• الخمر

تحولها إلى خل، حكمه ٩٩

• نجاستها، حكمها ٩٢

• الدم، حكمه ١١٦

• سؤر الكلب، حكمه ٦٢

• عين النجاسة، كيفية إزالتها ١١٨

• غسالتها، حكمه ٧١

• لحم الحمر الأهلية، حكمه ١٠٣

• ما لادم له سائل، ميتته، حكمها ٧٧

• المذي، نجاسته، حكمها ١٩٩

• نجاسة غير المرتبة، طهارتها، كفيته ١١٨

*النفاس

• دخول النفاس المسجد، حكمه ٢٨١

• صلاة النفاس، حكمها ٣٢٩

• صوم النفاس، حكمه ٣٢٩

• قراءة النفاس للقرآن، حكمه ٢٢٣، ٢٧٠

• مدته ٣٢٨

- مسح الرأس فيه ١٣٥
- تثليثه، حكمه ١٣٧
- كيفيته ١٣٠
- مقداره ١٨٠
- المسح على الجبائر فيه، حكمه ١٨٠
- المسح على الجبائر فيه، شرائط جواز المسح ١٨٠
- المسح على الجوربين فيه، حكمه ١٨٧
- المسح على الجوربين فيه، شرائط جواز المسح ١٨٨
- المسح على الخفين فيه، حكمه ١٧٢
- المسح على العمامة فيه، حكمه ١٥٥
- المضمضة والاستنشاق فيه
- تثليثهما، حكمه ١٣٥
- حكمهما ١٢٨، ١٤٢
- صفتها ١٦٤
- الموالاة فيه، حكمها ١٦٦
- نقضه بالنوم، حكمه ١٧٩
- نواقضه
- تعريف الناقض ١٨٩
- خروج المذي ١٩٩
- النوم ١٩٢
- نواقضه المختلف فيها
- أكل لحوم الإبل ٢١٠
- خروج الدم ٢٠٦
- خروج الدم، شروط نقض الوضوء به ٢٠٩
- القيء ٢٠٦
- لمس المرأة الأجنبية ٢٠١
- مس الذكر ٢٠٣
- نوم المتوضئ جالساً، حكمه ١٩٢
- الوضوء في إناء ذهب أو فضة، حكمه ٨٥

من كتب المؤلف

- علوم الحديث، للإمام ابن الصلاح - الطبعة الخامسة -.
- المغني في الضعفاء، للإمام الذهبي - طبعة جديدة بمقابلة جديدة -.
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر، للحافظ ابن حجر - تحقيق جديد - الطبعة الثالثة -.
- شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب الحنبلي - الطبعة الرابعة -.
- منهج النقد في علوم الحديث - الطبعة الثامنة -.
- الحج والعمرة في الفقه الإسلامي - الطبعة السادسة -.
- في تفسير القرآن وأسلوبه المعجز أدبياً وعلمياً - الطبعة الحادية عشر -.
- علوم القرآن الكريم طبعة منقحة فيها زيادات مهمة - الطبعة السابعة -.
- المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام - الطبعة الثامنة -.
- أبغض الحلال - الطبعة الثامنة -.
- تفسير سورة الفاتحة في ضوء السنة وعلوم اللغة والبلاغة.
- ماذا عن المرأة؟ - الطبعة السابعة -.
- إرشاد طلاب الحقائق، للإمام النووي - الطبعة الرابعة -.
- إعلام الأنعام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام.



إعلام الأنام

شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام

للإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي

تحرير وشرح واستنباط

الأستاذ الدكتور نور الدين عتر

تكملة العبادات - اللباس - البيوع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلام الأنام
شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

مناجاة، تأميت بها فضيلة العلامة الإمام مؤلف كتاب
«إعلام المذاهب شرح جامع المرام» بعد درس من دروسه
الطالفة في هذا الكتاب، في جامع الرشيد بجلب، وقد تأت
رعدة من عينية فليحي، فكانت مداداً وزجراً لنا لما شئ في
صدي من معاني سامية.

مُناجاة

من نور أحمد قد حُبِتَ علامته
سُميت نور الدين قبل توجُّه
ما كان قلبك بالنبي معلّقاً
لما اقتديت بهدي خير معام
لُكُن سِيرته يُمَثَّلها سُلُو
وكتاب إعلام الأنام حديقه
لما تحُدثنا ببعض حديثه
في العين تبدو معه رُقراقة
لَهْفِي إلى الرحمن أن ترفق بنا
لِلْعِلْمِ وَالْعَمَلِ الدَّوْبِ نَصْحَتنا
وَبَأْخِذْ الْقُرْآنَ أَقْوَى مَرَجِجِ
كُنْتَ الْأَمِينَ عَلَى الْحَدِيثِ مُحَقِّقاً
لِلسَّيْرِ حَلَفَ الْمُصْطَفَى وَجَّهَتنا

هي نور وجهك إن قرأت كلامه
لِلْعِلْمِ، كَيْفَ وَقَدْ مَلَكْتَ زَمَامَهُ
إِلَّا لِأَنْتَ الْحَبِّ صَارَ إِمَامُهُ
بِالصِّدْقِ كُنْتَ الْعَالِمَ الْعَلَامَهُ
كُلَّ فِي الْحَيَاةِ كَمَنْ يَصُوغُ وَسَامَهُ
غَنَاءُ تُغْنِي مَنْ وَعَى أَحْكَامَهُ
تَعْرُوكَ رَعِشَةً مَنْ يَبُوحُ غَرَامَهُ
لَمَّا تَشِيرُ حَدِيثَ بَعَثِ أَسَامَهُ
كَيْمَانِ زِيحٍ عَنِ الْوُجُودِ ظِلَامَهُ
وَسَقَيْنَا الْإِبْخَلَاصَ فِيهِ تَمَامَهُ
مَعَ سُنَّةٍ، تُبْدِي لَنَا أَحْكَامَهُ
وَلَدَيْكَ كَوَعْلَمٍ رَمَى أَقْلَامَهُ
لِبْنَاءِ جِيلٍ يَقْنِفِيهِ أَمَامَهُ

المحب
محمد بن محمد بن محمد

٢٦ محرم ١٤٢١ هـ
٣٠ نيسان ٢٠٠٠ م

٢٠

الطبعة السابعة
وهي الأولى الموسعة
جميع حقوق الطبع والتصوير والاقتباس بكل أشكاله محفوظة
١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م

يطلب
من مكتبة دار الفرفور
دمشق - حلبوني
ومن جميع المكتبات

المحتوى

العناوين الرئيسية

الموضوع	الصفحة
تصدير هذا المجلد	٧
باب صلاة الجماعة والإمامة	١٠
[أبواب الصلوات الخاصة]	٦٣
[باب صلاة الوتر]	٦٣
[باب صلاة التراويح]	٧٩
باب صلاة المسافر والمريض	٨٤
صلاة المسافر	٨٤
صلاة المريض	١٠١
باب الجمعة	١٠٥
باب صلاة الخوف	١٤٣
باب صلاة العيدين	١٥١
باب صلاة الكسوف	١٧٠
باب صلاة الاستسقاء	١٨٢
باب اللباس (تنبيه على تأخير له لما بعد الجنائز)	١٩٤
كتاب الجنائز	١٩٥
كتاب اللباس	٢٥٩

كتاب الزكاة	٢٩٧-٣٨٩
[باب فرض الزكاة وما تجب فيه]	٣٠٠
باب صدقة الفِطْر	٣٥٢
باب صدقة التطوع [ومن تحلّ له الزكاة والصدقة]	٣٦٢
باب قَسْم الصدقات	٣٦٩
كتاب الصيام	٣٩١-٤٦١
[باب ما يجب في الصيام وما يحرم وما يُرَخَّص]	٣٩٣
باب صوم التطوع وما نُهي عن صومه	٤٣٣
باب الاعتكاف وقيام رمضان	٤٥٠
كتاب الحج	٤٦٣-٥٧٧
باب فضله وبيان مَنْ فُرِضَ عليه	٤٦٦
باب المواقيت	٤٨٨
باب وجوه الإحرام وصفته	٤٩٤
باب الإحرام وما يتعلق به	٤٩٧
باب صفة الحج ودخول مكة	٥١٨
باب الفوات والإحصار	٥٧٣
كتاب البيوع	٥٨١
باب شروطه وما نُهي عنه	٥٨٣
باب الخيار	٦٧٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على نعمائه ، وأفضل الصلاة والسلام على صفوته من خلقه وخاتم رسله وأنبيائه ، ورضي الله عن آل بيت نبيه وعن جميع صحابته ، وعن تابعيهم بإحسان إلى يوم لقائه .

أما بعد :

فتابع إخراج هذا الكتاب (إعلام الأنام) الذي نشرح فيه المختصر القيم الجليل الشأن (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) الذي جمعه الإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رضي الله عنه وأرضاه ، وقد اشتد تطلع الإخوة القراء لذلك ، وكثر تَسَالُهُم عنه ، راجين من الله تعالى تيسير إخراجِه بتمامه في أقرب وقت على أحسن حال ، إنه سميع قريب مجيب الدعاء ، فَيَاضُ النِّوَال .

ونذكرُ الإخوة القراء الكرامَ بالتوجه لكاتب هذه السطور بالدعاء ، وفقنا الله وإياكم ، ويسر نيل المنى لنا ولكم ، كما نذكركم بمراجعة تصدير الجزء السابق ، ومنهج البحث في هذا الكتاب ، وما توفّر له من مزايا ، وأذكرُ هنا بهذه المهمات :

١ - إنه تم إثبات نصوص الأحاديث في متن بلوغ المرام حسبما أُثبتت في مصادرها ، وربما وجدنا بعض أحاديث لا تناسب أي مرجع ، فأثبتنا النصّ الأقرب لبلوغ المرام ، فليكن الأخ القارئ على ذُكْرٍ من ذلك . وَلْيُقَدِّم على استحفاظ

الأحاديث مطمئناً لتحرير ألفاظها ، ولهذا سميناه المتن : (بلوغ المرام من أحاديث الأحكام) إشارة لتعديل اسمه بذلك .

٢ - تميز هذا الشرح أيضاً بأنه يُقدَّم للقارئ نصوصاً من كلام المحدثين على الأحاديث سنداً ومتناً وإعلالاً ، واقتباساتٍ من كلام العلماء بحروفها ، مع التذييل بشرحها ، ليفيد القارئ الخبرة بفهم كلام أئمة النقد في هذا الشأن ، وكلام الأئمة الشراح للحديث الشريف ، فيكون هذا الكتاب مجدداً للأسلوب ، وموصلاً للقديم ، لا قاطعاً ولا حاجزاً عنه ، وذلك مطلب جليل ، نحت القارئ على التشبث به .

٣ - مخالفة ترتيب بعض الأحاديث أحياناً ، لضرورة جمع ما يتعلق بالمسألة الواحدة في موضع واحد ، وذلك يصون ذهن الطالب من الشتات ، ويسهل دراسة الأحاديث ، ويساعد على الاختصار .

٤ - ومن مهمات الترتيب تأخير أحاديث الوتر والتراويح من باب صلاة التطوع في الجزء السابق ، إلى أبواب الصلوات الخاصة في هذا الجزء . وأخرنا أحاديث (باب اللباس) عن أحاديث الصلاة لما بعد الجنائز ، وترجمناها بعنوان (كتاب اللباس) لأحقيتها بالأفراد .

٥ - إكمال تخريج الأحاديث من بقية السبعة ، حين يقتصر الحافظ على بعضها ، خصوصاً الصحيحين أو أحدهما ، وأعلمنا على الإكمال بمُعَقِّقَيْنِ هكذا : [] .

٦ - تحري الدقة في عزو الأحكام للمذاهب الفقهية ، ببيان المعتمد في كل مذهب ، والعزو للمراجع العمدة في كل مذهب أيضاً ، مما لا نعلمه متوفراً في أي شرح من شروح أحاديث الأحكام ، والحمد لله والشكر له .

٧ - تميز هذا الشرح بمراعاة سهولة العبارة ووضوحها مع الاختصار والوفاء بالمطلوب . وتقسيم المعلومات على فقرات ، تساعد الذهن على الاستيعاب ، وتزيد الوضوح .

٨ - نذكر أخيراً بأمر مهم جداً ، هو أننا اختصرنا كثيراً شرح أحاديث الصلوات الخاصة ههنا ، اعتماداً على شرحها الحافل المفصّل في الكتاب الذي أفردناه لهذا الموضوع ، وهو (هَدْيُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوات الخاصة) الذي أعدنا كتابته ليشمل أحاديث بلوغ المرام كلها في موضوعاته ، ويزيد عليها تكملات وتتمات مهمة من هدي النبي ﷺ في كل موضوع ، مع زيادة موضوعات ليست في بلوغ المرام . فجاء الكتاب بذلك وافياً ، وبالغرض أوفى ، والله الحمد في الآخرة والأولى .

كتبه

خادم القرآن الكريم وعلومه

والحديث الشريف وعلومه

نور الدين عتر

جامعة دمشق - كلية الشريعة

* * *

باب صلاة الجماعة والإمامة

الجماعة ضد الفردية ، والمراد هنا : التلازم بين صلاة الإمام والمقتدي .

فضل صلاة الجماعة :

٣٦٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» . متفق عليه^(١)

٣٦٩ - ولهما عن أبي هريرة رضي الله عنه : «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»^(١) .

٣٧٠ - وكذا للبخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه وقال : «درجة»^(٢) .

الإسناد والروايات :

حديث ابن عمر متفق عليه من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر ، وهي سلسلة في غاية الصحة ، قال البخاري : إنها أصح الأسانيد ، وعُرِفَتْ بين أهل الحديث بـ «سلسلة الذهب» .

وقد خالف حديث ابن عمر حديث أبي هريرة وأبي سعيد في مقدار فضل

(١) البخاري : ١٢٧/١ ، ومسلم : ١٢٢/٢ - ١٢٣ ، والترمذي : ٤٢٠/١ ، ٤٢١ ، والنسائي : ١٠٣/٢ وابن ماجه : ٢٥٨/١ - ٢٥٩ .

(٢) حديث أبي سعيد هذا سقط من بعض نسخ البخاري كما ذكر الحافظ في الفتح ؛ لذلك لم نجده في نسختنا البولاقية من متن البخاري ، وهو ثابت في نسخة فتح الباري : ٩٢/١ .

الجماعة ، ففي حديث ابن عمر «سَبْعَ وعشرين» وفي حديث غيره «بِخَمْسِ وعشرين». وكذلك كُلُّ مَنْ رَوَى الحديث رواه بلفظ «خمس وعشرين» إلا ابن عمر ، كما أشار لذلك الترمذي . وهذا لا يضر ، وهي زيادة مقبولة ، لأن العدد ليس له مفهوم مخالف ، أي أن نسبة وصف إلى عدد لا ينفي الوصف عن عدد آخر ، ورواية الخمس والعشرين داخله تحت رواية السبع والعشرين .

الاستنباط :

١ - يدل الحديثان على فضل صلاة الجماعة وما أعد الله لصاحبها من الأجر الجزيل ، حتى بلغت قدرَ سبع وعشرين صلاةً من صلاة المنفرد . والسبب الحقيقي للمضاعفة إلى هذا العدد لا يُدْرِكُ بالرأي المُجَرَّد ، بل مرجعه إلى علم النبوة التي قصرت علوم الألباء عن إدراك حقيقتها ، وقد أشار حديث أبي هريرة في رواية أخرى للبخاري إلى بعض موجبات تلك المضاعفة إشارةً يؤخذ منها العديد من الدرجات ، ولفظه :

قال رسول الله ﷺ : «صلاة الرجل في الجماعة تُضَعَّفُ على صَلَاتِهِ في بَيْتِهِ وفي سُوْقِهِ خَمْسًا وعشرين ضِعْفًا؛ وذلك أنه إذا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثم خَرَجَ إلى المسجد لا يُخْرِجُهُ إلا الصلاةُ لم يخطُ خَطْوَةً إلا رُفِعَتْ له بها دَرَجَةٌ ، وَحُطَّتْ عنه بها خَطِيئَةٌ ، فإذا صَلَّى لم تَزَلِ الملائكةُ تُصَلِّي عليه ما دامَ في مُصَلَّاهُ : اللهم صلِّ عليه ، اللهم ارحمه . ولا يزالُ أحدُكُمْ في صلاةٍ ما انتَظَرَ الصَّلَاةَ» .

فاستنبط العلماء الباقي في ضوء النصوص ، وبحثوا ذلك في أبحاث قيِّمة من دقائق العلم والفطنة في الاستنباط ، ثم جاء الحافظ ابن حجر ، ونقح ذلك كله حتى خلص إلى تعدادٍ يُطْمَأَنُّ إليه لتلك الفضائل^(١) .

وقد كثرت مناسبات الاجتماع للعبادة ، مثل صلاة الجمعة للحَيِّ ، والعديد

(١) في كتابه فتح الباري : ٩١/٢ .

للبلد كله ، والحج للبلاد كلها؛ لتحقيق المحبة والتواصل بين المسلمين ، ولخير الدنيا والدين .

٢ - استدلل الجمهور بأحاديث فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد على أن صلاة الجماعة ليست فرضاً ، وجه الاستدلال أن التفضيل بين الصلاتين يدل على اشتراك الصلاتين في الفضل ، ولو كانت الجماعة فرضاً ما كان للمنفرد فضل^(١) .

* * *

تأكيد صلاة الجماعة :

٣٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبُ ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنُ لَهَا ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ . ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ» . متفق عليه واللفظ للبخاري^(٢)

٣٧٢ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» . متفق عليه^(٣)

سبب ورود الحديث :

أخرج مسلم أن النبي ﷺ فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ . . . الخ» .

(١) المجموع : ٨٩/٤ - ٩٠ وفتح القدير : ٢٤٥/١ وغيرهما .

(٢) البخاري : ١٢٧/١ باب وجوب الجماعة ، وفي الخصومات : ١٢٢/٣ (باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة) وفي الأحكام ٨٢/٩ (باب إخراج الخصوم وأهل الرب من البيوت بعد المعرفة) . ومسلم : ١٢٣/٢ ، وأبو داود : ١٥٠/١ والترمذي بنحوه : ٤٢٢/١ وابن ماجه : ٢٥٩/١ والموطأ : ١١٤/١ والمسنند : ٤٢٤/٢ والحديث الثاني جزء من الأول .

الغريب :

والذي نفسي بيده : هذا قَسَمٌ بالله ، كان النبي ﷺ كثيراً ما يُقَسِّمُ به ، والمعنى والله الذي نفسي أي روعي بقدرته وتدبيره .

هَمَمْتُ : عَزَمْتُ .

أُخَالِفَ إِلَى رَجَالٍ : أي آتَيْهِمْ من خلفهم ، أو المعنى : أَخَالَفَ الفعل الذي أَظْهَرْتُ من إقامة الصلاة وأتركه وأسير إليهم .

عَرَقًا : بفتح العين المهملة وسكون الراء ، قطعة اللحم ، أو العظم الذي عليه اللحم .

مِرْمَاتَيْنِ : تشية مِرْمَاةٍ بِكسر الميم وقد تُفْتَح ، قال الخليل : هي ما بين ظِلْفَيْ الشاةِ ، وقيل : المِرْمَاةُ السَّهْمُ الذي يُتَعَلَّمُ عليه الرمي .

لشهد العشاء : أي صلاة العشاء في جماعة .

ما فيهما : أي ما في صلاتهما جماعة من الثواب .

حبواً : كحبو الصبي على يديه وركبتيه . وقيل : الزحف على الركب .

الإعراب :

لقد هَمَمْتُ : اللام جواب القسم .

فِيحْتَضِبُ : ضُبِطَ هذا الفعل والأفعال الأربعة بعده بالفتح وبالضم . أما الفتح فللنصب عطفاً على آمُرَ . وأما الضم فعلى تقدير فهو يُحْتَضِبُ . . . وهكذا .

البلاغة والمعنى العام :

في الحديث قَسَمَ أورد فيه النبي ﷺ وصفاً موحياً بالمهابة «نفسى بيده» ، وذلك ليؤكد الكلام ، فيوقع في نفس السامعين الخوف والانزعاج عن ترك صلاة

الجماعة ، ولذلك يقول : فَأَحَرَّقَ بالتشديد الذي يفيد التكثير ؛ إشارة إلى المبالغة في التحريق .

ثم كرر القَسَمَ ثانية مبالغة في التأكيد والتخويف ، وَأَشْعَرَ أن هؤلاء القوم في غاية دناءة الهمّة ، فهم حريصون على الشيء الحقير من مطعوم «عَرَقًا» أو ملعوب به «يَرْمَاتين حستين» ، وأنهم لدناءة همتهم يتكبدون غاية المشقة عليهم بحضور صلاة العشاء والصبح من أجل ذلك ، بينما يُفَرِّطُونَ بما عند الله من عظيم الأجر ، وما أعده من كريم الرزق ، لمن حضر الصلاة مع الجماعة في المسجد .

وخص صلاة العشاء والفجر بالذكر لزيادة الثقل في أدائهما بالجماعة ، فيكون حضور غيرهما بالأولى ، لأن صلاة العشاء وقت الراحة من عناء العمل نهاراً ، وصلاة الفجر وقت النوم .

استنباط الأحكام والفوائد :

١ - أفاد الحديث تأكيد صلاة الجماعة والحضّ عليها ، والتهديد العظيم لمن تركها ، وهذا الحضّ وهذا التهديد يدلُّ بظاهره على أنّ صلاة الجماعة فرض عين ، ووجه دلالة الحديث على ذلك ظاهرة ، فإنها لو كانت سُنَّةً أو فَرَضَ كِفَايَةٍ لما هَمَّ بتحريقهم .

وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء منهم الحنابلة ، قالوا : الجماعة واجبة على الرجل لكل صلاة مكتوبة ، وفي قولٍ عن أحمد أن الحضور إلى المسجد واجب ، والوجوب هو قول أكثر الحنفية وجماعة من فقهاء الشافعية وكثير من الفقهاء والمحدثين ، منهم الإمام البخاري فقد بوب للحديث بقوله «باب وجوب الجماعة»^(١) .

(١) الكافي : ٢٢٦/١ وفتح القدير : ٢٤٣/١ وإرشاد الساري : ٢٨/٢ .

وذهب الشافعية على ما حقق النووي إلى أنها فرض كفاية ، ووافقهم طائفة من العلماء توفيقاً بين أدلة الوجوب وحديث «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد» .

ويشهد لهم أيضاً الأحاديث الكثيرة في التشديد لأمر الجماعة ، كقول ابن مسعود: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مَنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»^(١).

وشدّد ابن حزم فقال: صلاة الجماعة فرض عين وشرط لصحة الصلاة^(٢).

وذهب أكثر العلماء إلى أنها سنة مؤكدة ليست فرض كفاية ولا عين. وعليه جرت عبارات المتون عند الحنفية ، واختاره الإمام الغزالي^(٣). واحتجوا أيضاً بحديث ابن عمر وغيره أن «صلاة الجماعة تَفْضُلُ صلاة الفرد...» الخ.

وأجابوا عن الحديث الذي معنا بأجوبة كثيرة ، منها:

أ - جواب الإمام الشافعي وغيره: أن هذا ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة، ولا يُصَلُّونَ فُرَادَى. قال النووي: «وسياق الحديث يؤيد هذا التأويل، وقوله في حديث ابن مسعود: «رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مَنَافِقٌ» صريح في هذا التأويل»^(٤).

ب - أنه ﷺ قال: «لقد هممت» ولم يحرقهم ، ولو كان واجباً لما تركه. وكأنَّ

(١) أخرجه مسلم: ١٢٤/٢. ومعني يهادى بين الرجلين: يمشي بينهما معتمداً عليهما لضعفه.

(٢) وهو قول بعض الحنابلة: المحلى: ٣٧٧/٤ والمجموع: ٨٨/٤. وقد بالغ ابن حزم في الانتصار لرأيه حتى خرج على آداب العلماء وغمز مخالفه بما نزه بحثنا عنه ، وحاصل كلامه:

١ - أن المقصود بالحديث تارك صلاة الجماعة ، وأن دعوى كونهم المنافقين تَقْوُلُ بَحْت. ٢ - أن حديث: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة». «هذا التفاضل إنما هو على صلاة المعذور التي تجوز ، وهي دون صلاة الجماعة في الفضل» (المحلى: ٣٧٩/٤٠ - ٣٨٠).

والحقيقة أن ابن حزم لم يلبث أكثر من خطوة واحدة حتى زلق في الشناعة التي قذف بها جماعة العلماء ، إذ حوّل الحديث ما لا يحتمل ، وقيد بغيره ليس فيه فجعل حديث تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد مُقَيَّدًا بالمعذور ، خاصاً به. وهو تقييد لا دليل عليه ، وإن هذا الحديث استفاد بالأسانيد الصحاح عن جماعة من الصحابة ليس في شيء من رواياته هذا التقييد الذي اخترعه ابن حزم ، فَمَنْ المَقْوَلُ على رسول الله ﷺ!؟

(٣) انظر الهداية نسخة شرحه فتح القدير: ٢٤٣/١ ، وانظر المجموع: ٨٧/٤.

(٤) كذا قال النووي في المجموع.

أصحاب هذا الجواب يحملون الحديث على المبالغة في الزجر ، لا أن المقصود حقيقته^(١) .

لكن المتأمل يلحظ أن الحديث لا يفيد بظاهر عبارته وجوب الجماعة لكل صلاة من الصلوات ؛ فإنه علل بقوله في بعض الروايات : «لا يشهدون الصلاة» . وهذا يدل على أن عاداتهم ذلك ، وهذا هو ظاهر الحديث الذي ينطبق عليه^(٢) .

٢ - يدل الحديث على أنه لا بأس للإمام إذا عَرَضَتْ له حاجةٌ أن يستنيب عنه في الإمامة مَنْ يُؤْتَمُّ النَّاسَ مكانه ؛ لقوله : «ثم أمر رجلاً فيؤم الناس» .

* * *

الجماعة للأعمى وأهل الأعذار :

٣٧٣ - وعنه [أبي هريرة] رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ أعمى فقال : يا رسول الله ؛ إنه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد؟ فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُرَخِّصَ له فَيَصَلِّيَ في بيته . فرخص له . فلما ولى دعاه فقال له : «هل تسمعُ النداءَ بالصلاة؟» فقال : نعم . قال : «فأجب» .
رواه مسلم^(٣)

الاستنباط :

١ - استدلل بالحديث على وجوب الصلاة بالجماعة وجوباً عينياً لقوله ﷺ

(١) وغير ذلك من الأجوبة ، بلغت عشرة أجوبة استوفاهما الحافظ ابن حجر ، وناقشها في كتابه فتح الباري : ٨٥ / ٢ - ٨٧ .

(٢) كما بين ابن الهمام في فتح القدير : ٢٤٥ / ١ . فتنبه لذلك ، فإنه مهم ، وراعه .
وقيد الصنعاني الوجوب بحضور جماعته ﷺ في مسجده لأمع النداء ، وهذا التقييد بمسجده في جماعته ﷺ لا يساعد عليه ظاهر الأحاديث لقوله : «لا يشهدون الصلاة» وكذلك : «هل تسمع النداء بالصلاة» ، فإنه ليس فيهما تقييد بمسجده ولاجماعته ﷺ .

(٣) : ١٢٤ / ٢ والنسائي في الإمامة (المحافظة على الصلوات حيث يُنادَى بهن ..) ١٠٩ / ٢ وابن ماجه : ٢٦٠ / ١ .

فأجب» أي: اسع إلى الجماعة ، فألزم الأعمى بالسعي إلى صلاة الجماعة مع ما شكى إليه من عدم وجود قائد له ، وهذا دليل الفرض .

وأجاب الجمهور عنه بأن الأمر للسنية ، بدليل ما سبق من دليلها «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفَذِّ . . .» .

وعدم قبول عذره لا يدل على الوجوب ، لأن بعض العميان له حِذْقٌ في معرفة الطريق ، وغيره ، ولا سيما إذا كان متكرر المشي فيه ، مثل المسجد ، والمسافة قريبة لقوله «هل تسمع النداء بالصلاة» ، وبذلك ارتفع الحرج عنه لمعرفته للطريق وقرب المسافة ، لذلك قال: «أجب» ، وكان رخص له في الترك ، ثم قيده بهذا القيد . وهذا الجواب لا بد منه حتى لو كان الأمر للوجوب ، كما هو معلوم قطعاً من رفع الحرج .

٢ - أطلق الحديث الترخيص للأعمى بترك الجماعة أولاً ثم قيده بقوله: «هل تسمع النداء» ، فدل الحديث بإشارته على أن الأعمى الذي لا يحسن السير لوحده أو يحسنه لكنه بعيد لا يسمع النداء يعذر بترك الجماعة .

ووردت أحاديث كثيرة بأعذار تُترك لها الجماعة ، يفصلها شرح الحديث الآتي .

٣ - من ترك الجماعة لعذر مبيح لتركها يحصل له ثوابها بفضل الله تعالى إذا كانت نيته جازمة بحضورها لولا العذر^(١) ، لقوله في الحديث «إنما الأعمال بالنيات» وغير ذلك من أدلة كثيرة . فلا تغفل عن استحضار النية .

* * *

٣٧٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ

النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ».

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْذَاقُطْنِيُّ وَابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .
لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقَفَّه [وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعاً بِنَحْوِهِ] ^(١) .

الاستنباط :

١ - ظاهر الحديث وجوب صلاة الجماعة ، لقوله «فلا صلاة له» وهو يدل على عدم صحتها للمنفرد إلا بعذر . وأجاب الجمهور بأن المراد : لا صلاة كاملة ، ولهذا نظائر .

٢ - دل الحديث على سقوط الجماعة عن أصحاب الأعذار ، لقوله : «فلا صلاة له إلا من عذر» . فيسقط الإثم للمعذور بتركها على القول بوجوبها ، كما تزول الإساءة على القول بسنيتها .

وقد أوضحت رواية أبي داود العذر ، ففيها : «قالوا : وما العذر؟ قال : خوف أو مرض» .

والعذر نوعان :

عذر عام : كالمطر الشديد ، والظلمة الشديدة ، والريح العاصف ، وحرٌّ وبرْد شديدان ، ووَحْل .

وعذر خاص : كالمرض ، والخوف من ظالم ، وجوعٍ وعطشٍ والطعام حاضر أو قريب الحضور ، وعُزْي ، واستعدادٌ لسفرٍ ، ورعاية مريض ، وَمَنْ أَكَلَ ثَوْباً أَوْ كُرَّاثاً أَوْ نَحَوَهُمَا مِمَّا لَهُ رِيحٌ كَرِيهَةٌ ، وحضور طعام يشتهيهِ ، ومدافعة أحد الأخبيين ، والاشتغال بعلم شرعي في مجلس .

(١) ابن ماجه في المساجد (التغليظ في التخلف عن الجماعة): ٢٦٠/١ والدارقطني: ٤٢٠/١ وابن حبان: ٤١٥/٢ والمستدرک: ٢٤٥/١ والبيهقي: ٥٧/٣ وأبو داود في الصلاة (التشديد في ترك الجماعة): ١٥١/١ .

وليحرص من فاتته الجماعة في المسجد على الجماعة في المنزل ، ففيها بعض عِوض .

* * *

الجماعة لمن صلى منفرداً:

٣٧٥ - وعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه أنه صلى مع رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصُّبْح ، فلما صلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا هو بِرَجُلَيْنِ لم يُصَلِّيَا ، فدَعَا بهما ، فَجِئَا بهما تُزَعِدُ فَرَائِضَهُمَا . فقال لهما : « ما مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ » . قَالَا : قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا . قال : « فَلَا تَفْعَلَا » ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ .

رواه أحمد واللفظ له والثلاثة وصححه الترمذي وابن جِبَّان

الإسناد:

الحديث أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي^(١) ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وقد اسْتُشْكِلَ تصحيحُ الحديث ؛ لأن مَدَارَهُ عِنْدَهُمْ على يعلَى بنِ عطاء حدثنا جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه . وقد طُعِنَ فيه بالجهالة ؛ لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غيرُ ابنه ، وليس لابنهِ جابر راوٍ غيرُ يعلَى .

والجواب أن يزيد بنَ الأسود صحابي ، والصحابة عدول لا يُحتاج إلى تعديلهم أو كثرة الرواة عنهم^(٢) وجابر بنُ يزيد روى عنه يعلَى وهو من رجال مسلم ،

(١) المسند: ٤/١٦٠ - ١٦١ وأبو داود: ١٥٧/١ والترمذي: ٤٢٤/١ - ٤٢٦ ، والنسائي: ١١٢/٢ - ١١٣ .

(٢) وقد بينا ذلك في كتابنا منهج النقد: ١١١ - ١١٤ .

ووثق النسائي جابر^(١). ويشهد له حديث مُحَجَّنِ الدَّيْلِي فِي ذِكْرِ قِصَّةٍ نَحْوِ هَذِهِ ،
وفيهما قوله ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ» أخرجه مالك
والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال: هذا حديث صحيح^(٢).

الغريب :

تُرْعَدُ: تتحرك ، ترتجف .

فَرَائِصُهُمَا: جمع فَرِيصَةٍ وهي اللحمة من الجنب والكَتِفِ . وسبب ارتعاد
فرائصهما هيبة النبي العظيمة مع كثرة تواضعه ﷺ.

الإعراب :

لَمَّا: حينية ظرفية .

إِذَا: فجائية سدت مَسَدَّ جواب لما .

أَنْ تُصَلِّيَا: «أَنْ» وما دخلت عليه في تأويل مصدر في محل نصب بنزع
الخافض ، أي (من أن تصليا).

مشكل الحديث :

استشكل الحديث بمعارضته أحاديث النهي عن «صلاة في يوم مرتين» .

وأجيب بأن المنهي عنه أن يصلي كذلك على أنهما فريضة ، لا على أن إحداهما
نافلة ، أو أن المراد لا يصليهما مرتين منفرداً .

الاستنباط :

١ - دل الحديث بظاهره على وجوب إعادة الصلاة بالجماعة لمن أدركها وكان
صلاًها منفرداً؛ لأنه ورد بصيغة الأمر .

(١) وقد أوضحنا زوال الجهالة وإثبات التعديل برواية ثقة وتعديل ثقة للراوي في منهج النقد: ٩٠ و ١٠٢ .

(٢) الموطأ: ١١٦/١ - ١١٧ والنسائي: ١١٢/٢ وابن خزيمة ٢٦٢/٢ وموارد الظمان: ١٢٢
والإحسان: ١٦٥/٦ . والمستدرک: ٢٤٤/١ .

لكنَّ جماهير العلماء على أنه للسنة؛ لاتفاقهم على صحة الصلاة الأولى ، فلو وجبت الثانية لزادت الفريضة على خمس صلوات .

٢ - ظاهر الحديث كون الصلاة الثانية نافلة ، وهو الراجح ، وبناء على ذلك يجري عليها حكم أداء النافلة في أوقات الكراهة .

فمذهب الحنفية : أنه لا يعيدها في الأوقات المكروهة ، ولا بعد فرض الصبح والعصر؛ عملاً بأحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ، وهي في غاية الصحة ، وهذا الحديث دونها في الصحة . فتقدّم عليه .

وقد أجاز الشافعية والحنابلة إعادتها ولو كانت صلاة الصبح أو العصر؛ عملاً بظاهر الحديث ، فإنه وارد في صلاة الصبح .

وأجاز المالكية الإعادة في جماعة اثنين فأكثر لا مع واحد ، غير المغرب وغير العشاء بعد الوتر ، فتحرم إعادتهما لتحصيل الجماعة عندهم^(١) .

٣ - يستنبط من الحديث أن من صلى صلاة ، ونقص منها شيء مما لا تفسد بتركه فإنه يُسن له إعادتها ، لاستدراك ما فاتته من سنة في الصلاة الأولى .

* * *

متابعة المقتدي إمامه :

٣٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَسْجُدُوا

(١) فتح القدير : ٣٣٧/١ ومغني المحتاج ٢٣٣/١ والشرح الصغير : ٤٢٧/١ وكشاف القناع : ٤٥٨/١ . وفيها تفاصيل .

حَتَّى يَسْجُدَ ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ .
رواه أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَأَضْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ

الإسناد:

الحديث في الصحيحين وغيرهما مختصر ، ليس فيه «ولا تكبروا . . . » ونحوها فيما بعد . وهو مروي مختصراً عندهم من طرق ، منها إسنادان حكم لهما أنهما أصح الأسانيد ، هما : مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) ، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ هَذَا مِنْ طَرِيقِ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْهُ . وَمُصْعَبٌ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ حَبَانَ^(٢) ، وَأَبُو صَالِحٍ ثِقَةٌ . فَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

سبب ورود الحديث :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا ، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ : أَنْ اجْلِسُوا ، فَجَلَسُوا . . . الْحَدِيثُ مُخْتَصَرًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَأَخْرَجَاهُ عَنْ أَنَسٍ بِنَحْوِهِ^(٣) .

المفردات :

إنما : تفيد الحصر . وهو قصر موصوف : «الإمام» على صفة «أن يؤتم به» .

(١) البخاري في الجماعة (إقامة الصف من تمام الصلاة): ١٤١/١ وفي صفة الصلاة (إيجاب التكبير . .): ١٤٣ ومسلم في الصلاة (اتتمام الإمام بالمأموم): ١٩/٢ - ٢٠ وأبو داود في الصلاة (الإمام يصلي من قعود): ١٦٤/١ والنسائي في الافتتاح: ١٤١/٢ وابن ماجه: ٣٩٣/١ والمسند: ٢٣٠/٢ و٣١٤ وهو عند الجماعة عن أنس انظر الترمذي رقم ٣٦١ والمسند: ١١٠/٣ و١٦٢ مع المصادر السابقة .

(٢) التهذيب: ١٦٥/١٠ .

(٣) البخاري في الجماعة (إنما جعل الإمام): ١٣٥/١ ومسلم: ١٨/٢ و١٩ .

يُؤْتَمَ: يُتَابِعَ ، وذلك ينفي السبقَ والمُقَارَنَةَ والمخالفةَ. والفعل منصوب بأنْ بعد لام التعليل. والجملة كلها إجمال ، وما بعدها تفصيل لها وبيان.

فإذا كَبَّرَ فَكَبَّرُوا: أي للإحرام ، أو مُطْلَقاً ، فيشملُ تكبيرات الانتقال.

ولا تكبِّروا حتى يُكَبِّرَ: ونحوها مما يأتي «ولا تركعوا...» «ولا تسجدوا...» تأكيد لما أفاده الحديث من وجوب المتابعة بقوله «لِيُؤْتَمَ بِهِ» ، وقوله «إذا كبر فكبروا» ، وفي هذا التكرار إطناب أيضاً. وهو زيادة عند أبي داود على غيره.

ربنا لك الحمد: منادى ، وخبر مقدم ومبتدأ مؤخر. وفي رواية «ولك الحمد» الواو هنا زائدة لتقوية ربط الكلام أو هي عاطفة ، انظر الحديث رقم (٢٩٣).

أجمعون: بالواو لفظ أبي داود وبعض روايات الصحاح: توكيد لفاعل «صلوا» واو الجماعة ، وفي رواية صحيحة أيضاً «أجمعين» صفة مؤكدة لـ «قعوداً».

الاستنباط:

١ - قوله: «إنما جعل الإمام لِيُؤْتَمَ بِهِ» دليل على وجوب متابعة الإمام ، لأن هذا معنى «يُؤْتَمَ» أي: يُتَّبَعُ ، وصيغة الحصر أكدت الوجوب ، وكذلك التفصيل الآتي في روايات الحديث ، والإطناب الذي في رواية أبي داود.

وهذا الحكم موضع إجماع العلماء ، على تفصيل يعرف مما يأتي.

والحديث وإن نص على المتابعة في التكبير والركوع والسجود ، لكنه يدل على وجوبها في كل أمور الصلاة ، لإطلاق الحصر في هذه الجملة: «إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ». وشأنُ التابع أن لا يتقدم على متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه ، بل يراقب أحواله ويفعل على أثرها نحو فعله ، ولا يخالفه^(١).

(١) هذا يرد قول الصنعاني: «ويُقاس ما لم يذكر من أحواله على ما ذكر...». لأن الدليل هو نص أول الحديث ، والمذكورات بعد أمثلة على المتابعة ، فالحكم في غيرها ثابت بنص أول الحديث ، وليس بالقياس.

٢ - قوله: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»: نص على المتابعة في التكبير ، فلا يسبقه .
وظاهر الحديث عموم تكبيرات الصلاة كلها ، تكبيرة الإحرام وغيرها ، وبهذا قال الحنفية ، قالوا: إن كبر مع تكبيرة الإمام جاز ، فإن فرغ قبله لم يُجزئه وكذا إن تقدم عليه .

وقال الجمهور: إن تقدم تكبيرة الإمام للإحرام أو وافقها لا تنعقد صلاته ، وجه ذلك أنه بذلك لم يجعله إماماً ، لأن الدخول في الصلاة يكون به ، فإذا لم يكبر بعد تكبيرة الإمام لم يجعله إماماً ، لأن صلاة الإمام قبل إتمام تكبيرة الأحرام لم تنعقد .
أما التكبيرات الأخرى فيكره تقدم الإمام فيها ومقارنته ، ويكبرها بعد بدء الإمام بها ؛ لأن ذلك يحقق المتابعة .

٣ - قوله: «وَإِذَا رَكَعَ فَارْكُعُوا...» ، «وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا...»: يدل على أنَّ المقتدي يتبع الإمام في الأفعال بعد شروع الإمام بها ، وكذلك سائر أفعال الصلاة وواجباتها ، لما عرفت .

فإن سبق إمامه بالركوع أو السجود ورفع قبل ركوع الإمام أو سجوده بطلت صلاته ، وإن انتظر حتى ركع أو سجد صحت صلاته وأثم .

واستدلوا على ذلك بوعيدِهِ ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ، أو يحول صورته صورة حمار» رواه الجماعة ، فإنه لم يأمر بإعادة الصلاة ، ولا قال: فلا صلاة له .

٤ - ظاهر الحديث وجوب المتابعة في التسليم ، فإن سلم قبله بطلت صلاته عند الجمهور ، وإن سلم معه صحت صلاته عند الحنفية والشافعية وأساء ، وبطلت صلاته عند المالكية والحنبلية ، وكأنهم لاحظوا فيه أنه خرج من الصلاة قبل الإمام .

٥ - في الحديث دليل على موافقة نية المقتدي نية الإمام بأن تتحد الصلاتان^(١)

(١) خلافاً لزمع الصنعاني: «الحديث لم يشترط المساواة في النية...» بل قد اشترطها كما بينا .

وذلك لظاهر إطلاق الحصر «إنما جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ بِهِ». وهو مذهب الجمهور.

وأجاز الشافعي اختلاف صلاتي الإمام والمقتدي بشرط تساويهما في نظم الصلاة؛ لحديث جابر الآتي في قصة تطويل معاذ. فتجوز الظهر خلف الصبح والمغرب وكذا الصبح خلف الظهر، لا كظهر وجنازة أو كسوف.

٦ - قوله: «وإذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فقولوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْد»: دليل لمن قال: لا يجمع الإمام والمؤتم بين التسميع والتحميد. وهو مذهب الحنفية والهادوية وقد سبقت المسألة في صفة الصلاة (رقم ٢٩٣).

٧ - قوله: «وإذا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا فُعوداً أَجْمَعُونَ»: دليل على أنه يجب على المقتدي متابعة الإمام في صلاته قاعداً إذا كان بالإمام عذر كما هنا، وأن المقتدي يقعد مع قدرته على القيام، لأنه ﷺ أمر أصحابه بالقعود وهم قادرون على القيام. وإلى هذا الظاهر ذهب الحنبلية في حق إمام الحي وهو كل إمام مسجد راتب، أصيب بعلّة تمنعه من القيام، ويُرجى زوال علته^(١).

وقال الجمهور: لا يجوز للقادر على القيام أن يصلّي خلف القاعد إلا قائماً. واستدلوا بحديث صلاته ﷺ في مرض وفاته قاعداً وأبو بكر رضي الله عنه والناس من خلفه قياماً^(٢). كما في الحديث بعد الآتي.

* * *

(١) أما العاجز عن ركن آخر من أركان الصلاة ففيه تفصيل عند الحنبلية: بعضهم لا يجوز الاقتداء به ولو من مثله كالآخرس، وبعضهم لا يجوز الاقتداء به إلا من مثله مثل العجز عن السجود أو القعود انظر كشف القناع: ٤٧٦/١، ومذهب المالكية قريب من الحنبلية لكن عموماً فقالوا: من شروط الإمام القدرة على الأركان فإن عجز عن ركن من أركان الصلاة لم تصح الصلاة خلفه، إلا أن يساويه المأموم في العجز عن ذلك الركن فنصح صلاته خلفه. كأخرس صلى بمثله، وعاجز عن القيام صلى جالساً بمثله، إلا المومئ يأتي بمثله فلا يصح على المشهور. منح الجليل: ٢٥٩/١ - ٢٦٠.

(٢) انظر أحكام متابعة الإمام في الهدية العلائية: ٨٥ ومنح الجليل: ٢٥٩/١ - ٢٦٠ والشرح الصغير: ٤٥٢/١ والمجموع: ١٣٢/٤ - ١٣٦ وكشف القناع: ٤٦١ - ٤٦٤.

٣٧٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي ، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» .

رواه مسلم [والخمسة إلا الترمذي]^(١)

الغريب :

تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي : اقتربوا فاقفوا بي ، فكونوا في الصف الأول أو الأقرب .
وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ : أي : ليقفد بكم مَنْ صفوفهم بعدكم ، مستدلين بأفعالكم على أفعالي .

يتأخرون : يصلون في آخر الصفوف ، لِبُطْئِهِمْ عن القُدم ، أو رغبة في سرعة الانصراف .

حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ : أي يوم القيامة ، كما في رواية للإمام أحمد ، أي عن رحمته وعظيم فضله ورفع المنزلة .

الاستنباط :

١ - دل الحديث على أفضلية الصف الأول والترغيب الشديد فيه ، للأمر بالتقدم ، والتحذير من التأخر عن الصفوف الأولى بأنه يؤدي إلى أن يؤخَّره الله عن رحمته أو عظم فضله ورفع المنزلة عنده .

٢ - قوله : «وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ» : يدل على أنه يجوز للذين لا يرون الإمام ولا يسمعون أنه يقتدوا بمن خلف الإمام : الصف الثاني بالأول ، والثالث بالثاني ، وهكذا . . . تتحقق متابعة الإمام بذلك .

(١) مسلم (تسوية الصفوف ..) : ٣٠/٢ وأبو داود (صف النساء وكرهية التأخر ..) : ١٨١/١ والنسائي في الإمامة : ٨٣/٢ وابن ماجه في إقامة الصلاة (من يستحب أن يلي الإمام) : ٣١٣/١ والمسند : ١٩/٣ و٣٤ و٥٤ .

واتفقوا على أنه إن كان الإمام والمقتدي مجتمعين في المسجد صح الاقتداء وإن بُعدت المسافة بينهما ، لأن المسجد بُني للجماعة مع كراهة التأخر .
أما في غير المسجد فيشترط ألا تطول المسافة بين الإمام والمقتدين ، على تفاصيل لهم ، لا نطيل بها^(١) .

* * *

صلاة القائم خلف القاعد :

٣٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ ، قَالَتْ : «فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا ، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ» .
مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)

الاستنباط :

١ - دل الحديث على أن الإمام إذا صلى جالساً لعذر يصلي المقتدي به القادر على القيام قائماً ، لفعل أبي بكر والصحابة معه ذلك ، وهو مذهب جمهور العلماء لأن أبا بكر كان مقتدياً ، كما صرح به في الصحيحين ، مع قوله : «ما كان لابن أبي قحافة أن يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٣) .

- (١) البدائع : ١٤٥/١ ومغني المحتاج : ٢٤٨/١ وكشاف القناع : ٤٩١/١ - ٤٩٢ وللمالكية توسع في اتحاد المكان انظر فقه العبادات : ٢١٩ - ٢٢٠ .
(٢) البخاري بنحوه (الرجل يأتي بالإمام) : ١٤٠/١ وانظر : ١٢٩ - ١٣٠ و ١٣٣ و ١٣٥ ومسلم (استخلاف الإمام . .) : ٢ : ٢٠ - ٢٥ واللفظ له ص ٢٣ .
(٣) وهذا يبطل تشكيك الصنعاني (٢ : ١١) أنه ﷺ «هل كان إماماً أو مأموماً ، والاستدلال بصلاته . . لا يتم إلا على أنه كان إماماً» كذا قال . قلنا : تضافرت الأدلة أنه ﷺ كان إماماً . ورجحه الصنعاني بعد في (ص ١٤) فتأمل ! .

وأجابوا عن حديث «وإذا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا» بأنه منسوخ ، لأن حديث عائشة هذا كان آخِرَ أمر النبي ﷺ ، فيكون ناسخاً ، وما خالفه منسوخاً .

وأطال ابن حجر البحث في المسألة ، وانتهى إلى أنه يُسْتَحَبُّ للقادر على القيام أن يصلِّي قاعداً ، لأن حديث عائشة هذا نسخ وجوب صلاته قاعداً المستفاد من الحديث السابق «فصلوا قعوداً» ، فيبقى الجواز ، والجواز لا ينافي الاستحباب .

وهو بهذا يقرر مذهب الحنابلة ومَن وافقهم^(١) ، وقد خص الحنابلة هذا الحكم بما إذا كان الإمام هو الإمام الراتب وفي المسجد .

لكن قوله : «إذا نسخ الوجوب يبقى الجواز» مشكل ، لأنه لو بقي الجواز لجلس الصحابة كما جلس النبي ﷺ ، لحرصهم على موافقته .

والبحث في المسألة طويل ، أوضحنا مجمل دليل كلِّ . والله الموفق .

٢ - قول السيدة عائشة : «ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر» : يدل على أنه يُسَنُّ رفعُ الصوت بالتكبير لإسماع المأمومين . وهو مذهب الأئمة ؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه كان مقتدياً بالنبي ﷺ ، فمعنى اقتداء الناس به اتباعهم لصوته . على تفصيل للمالكية لا نطيل به في المسألة .

ثم مذهب الحنفية والشافعية : يجب أن يقصد المبلغ - سواء كان إماماً أو مقتدياً - الإحرام للصلاة بتكبير الإحرام ، فلو قصد الإعلام فقط لم تنعقد صلاته .

وقال الحنفية : إن قصد مجرد إعجاب الناس بصوته فسدت صلاته على الراجح ، فاعرف ذلك ، والزم الإخلاص .

أما غير تكبيرة الإحرام إذا قصد برفع صوته الإعلام فقط لم تفسد صلاته ، إماماً كان المبلغ أو مقتدياً ؛ لأنها سنة .

(١) فتح الباري : ١١٩/٢ - ١٢١ وانظر مذهب الحنابلة في كشف القناع : ٤٧٦/١ - ٤٧٧ . وانظر ما سبق في الحديث قبل السابق .

وسوى المالكية تبليغ تكبيرة الأحرار بغيرها ، وقالوا: تصح صلاة المبلّغ ولو قصد بتكبيره وتحميده مجرد إسماع المأمومين في تكبيرة الإحرام وغيرها . وهو ظاهر كلام الحنبلية أيضاً ، لأن التبليغ عندهم مجرد علامة^(١) .

* * *

الجماعة بالنافلة :

٣٧٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « اَحْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجْرَةً بِخَصْفَةٍ ، فَصَلَّى فِيهَا فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رَجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ . . . » الْحَدِيثُ . وَفِيهِ « فَإِنْ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

الغريب :

احتَجَرَ حُجْرَةً : صنع شيئاً يحيط به للصلاة فيه ، كالحجرة .
بِخَصْفَةٍ : وفي نسخة مُخَصَّفَةٌ : أي : منسوجة من الخَصْفِ ، وهو سَعَفُ النخل أي : أغصانه ، وهذا النسج هو المعروف بالحصير .
فَتَتَبَعَ : طلبه رجال ليقصدوا به .

الاستنباط :

هذه الواقعة في شهر رمضان ، كما ستأتي في حديث جابر في صلاته التراويح والوتر رقم (٤٠٥) ، وأورد المصنف الحديث هنا ، لمناسبة التجميع بالصلاة النافلة ، وفي الحديث مسائل ، منها :

- (١) انظر أحكام التبليغ في رد المحتار : ٤٤٣/١ و ٦٥١ ومغني المحتاج : ١٦٥/١ ومنح الجليل : ٣٧٦/١ وحاشية الدسوقي : ٣٣٧/١ وانظر الموسوعة الفقهية (تبليغ) : ف ٥ ج ١٠ ص ١١٧ - ١١٨ .
(٢) البخاري في الجماعة (صلاة الليل) : ١٤٣/١ والأدب (ما يجوز من الغضب . .) : ٢٨/٨ بلفظه والاعتصام (ما يكره من كثرة السؤال . .) : ٩٥/٩ ومسلم : ١٨٨/٢ وأبو داود : ٢٧٤/١ الجملة الأخيرة وكذا الترمذي : ٣١٢/٢ . وفي بلوغ المرام «أفضل صلاة المرء . . .» .

١ - مشروعية اقتداء المتفل بالمفترض ، بناء على أن صلاة التهجد واجبة على النبي ﷺ ، وهي سنة لأئمة . وهذا قول الجمهور .

أما على القول إنها سنة في حق النبي ﷺ أيضاً فالحديث دليل على مشروعية صلاة النافلة جماعة . وهو محل اتفاق في صلاة التراويح والاستسقاء ونحوهما .

أما غير ذلك من السنن والنوافل فالجماعة فيها صحيحة مباحة مطلقاً عند الشافعية ، وعلى تفصيل عند غيرهم بأن يكون عدداً قليلاً ومن دون مواظبة ، وإلا كانت مكروهة تنزيهاً^(١) .

٢ - قوله «احتجر رسول الله ﷺ حجرة فصلى فيها فتبع إليه رجال» : فيه جواز الجماعة ولو كان الإمام في حجرة تفصله عن المقتدي ، أو كان أحدهما في السدة والآخر في القبلة ، إذا كان اتباع الإمام ممكناً ، بشرط أن يكونا جميعاً في المسجد ، وهذا محل اتفاق الجمهور .

* * *

إِذَا أَمْ أَحَدُكُمْ فَلْيُخَفِّفْ :

٣٨٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ الْأَنْصَارِيِّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ . . . ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَنَاناً يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَأَقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَأَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى» .
مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢)

(١) رد المحتار: ٦٦٣/١ - ٦٦٤ ومنع الجليل: ٣٤٥/١ وكشاف القناع: ٤٣٩/١ - ٤٤٠ . وفيها تفاصيل فانظرها .

(٢) البخاري (إذا طوّل الإمام . . .) وأبواب بعده: ١٣٧/١ - ١٣٩ ومسلم (القراءة في العشاء) اختصره المصنف: ٤١/٢ - ٤٢ . وأبو داود (تخفيف الصلاة): ٢١٠/١ والنسائي في الإمامة (خروج الرجل من صلاة الإمام): ٩٧/٢ - ٩٨ وابن ماجه: ٢٧٣/١ .

٣٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ [وَذَا الْحَاجَةِ]، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الإسناد والروايات:

اختصر المصنف حديث جابر، وفي قصته في الصحيحين: «كَانَ مَعَاذُ يَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيُؤْمُ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ» فقالوا له: «أَنَافَقْتَ يَا فُلَانٌ؟!» قال: لا والله، وَلَا تَيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَا تُخْبِرْتُهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ...» الحديث. واللفظ لمسلم.

وفي لفظ: «فَأُخْبِرَ مَعَاذٌ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ».

وأما حديث أبي هريرة: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ...» فنثبت بأسانيد، منها الزُّهْرِيُّ عن ابن المسيب عنه، وأبو الزناد عن الأعرج عنه، ومَعْمَرٌ عن هَمَّامٍ عنه، وهذه الأسانيد حُكِمَ لها أنها أصح الأسانيد.

واللفظ المذكور رواية أبي الزناد، وفيه «والمريض»، ليس فيه «وذا الحاجة» إنما ثبت هذا من طريق آخر، فأعلمنا عليه بالمُعَقِّفَيْنِ.

الغريب:

أتريدُ: الاستفهام للاستنكار أي: كيف تريد هذا؟!

فَتَانًا: من الفِتْنَةِ، تأتي بمعنى الشدة، وبمعنى الامتحان، والمراد هنا أنه

(١) البخاري (إذا صلى لنفسه...): ١٣٨/١ ومسلم (أمر الأئمة بتخفيف الصلاة): ٤٢/٢ - ٤٣ وأبو داود: ٢١١/١ والترمذي (إذا أمَّ أحدكم...): ٤٦١/١ والنسائي (ما على الإمام من التخفيف): ٩٤/٢، والمسند: ٢٥٦/٢ و٢١٧ و٢٧١ عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة أو أحدهما عنه وكذا في المصنف: ٣٦٢/٢ وفيه عن معمر عن همام.

منفّر يصدّ عن الدين ، ويُبَغِّضُ للناس عبادة الله . وعبرَ بفتّان وهي صيغةٌ مبالغة لتشديد الإنكار عليه . وعند البخاري في رواية قال : «فتان فتان فتان ، ثلاث مرات ، أو قال : فاتن فاتن فاتن» .

أَمَمْتُ : صليتَ إماماً بالناس .

الضعيف : أي ضعيفٌ عن تحمل الإطالة ، أو المريض ، والأول أولى لذكر المريض .

الكبير : الطاعن في السنّ ، فلا يقوى على التطويل ، لو هنه ، أو عدم ضبط نفسه .
الصغير : الأولاد ، ولا يتحملون الإطالة . وقيل : الذين تركتهم أمهاتهم في المنزل ، وهو ضعيف ، لقوله «فإن فيهم» أي : المأمومين .
ذا الحاجة : له عمل ، أو سفر ، أو أي شيء يحتاج معه لعدم التطويل .

الاستنباط :

١ - استدلال الشافعية بحديث معاذ على جواز اقتداء مصلي الفرض بمن يُصلي نفلًا ، لما ثبت أنه «كان معاذٌ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤمّ قومه» ، وصلاته إماماً بقومه نفلًا ، وصلاتهم معه فرضًا .

وخالف في ذلك الجمهور ، واستدلوا بالأحاديث الكثيرة جداً التي توجب متابعة المقتدي للإمام ، وعدم الاختلاف عليه ، مثل «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»^(١) .

وأجابوا عن حديث معاذ أجوبة متعددة^(٢) ، منها : أن معاذاً كان يصلي مع

(١) وثمة فروع متعددة بين الجمهور والشافعية مثل اقتداء البالغ بالصبي في فرض وكذا قادر على الركوع والسجود بعاجز عنهما انظر الفتاوى الهندية : ١/ ٨٥ - ٨٦ وحاشية الدسوقي : ١/ ٣٢٢ و ٣٢٩ و ٣٣٣ وكشاف القناع : ١/ ٤٧٦ و ٤٨٠ - ٤٨٤ . ومغني المحتاج : ١/ ٢٥٣ - ٢٥٤ .

(٢) شرح مسلم : ٤/ ١٨١ وانظر التفصيل في إحكام الأحكام لابن دقيق العيد : ١/ ٣١٨ - ٣٢١ وأطال في الفتح ذكر الأجوبة على استدلال الشافعية بالرد عليها فانظره : ٢/ ١٣٤ - ١٣٦ .

النبي ﷺ نفلاً ، ثم يصلي الفريضة لقومه . ومنها أنه كان في أول الأمر ثم نُسخَ ، ومنها : أنه يترجح الحاضر وهو دليل المنع على المبيح ؛ احتياطاً لأداء صلاة الفرض ، ولا سيما أن الإمام ضامن^(١) .

٢ - يدل الحديثان على أنه يُسَنُّ للإمام تخفيف الصلاة ، أما حديث جابر فلإنكار الشديد على معاذٍ تطويله ؛ حتى قال « أَقْتَان » ، وأما حديث أبي هريرة فلقوله : « إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ » . وظاهر الأمر الوجوب ، لكنه فسر بالسنية لعدم ذكره في حديث المسيء صلاته . والسنية محل اتفاق العلماء .

٣ - دل حديث جابر على الإنكار على مَنْ ارتكب ما يُنْهَى عنه وإن كان مكروهاً غير محرم ، وجواز الاكتفاء في التعزير بالكلام .

* * *

من أحق بالإمامة :

٣٨٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبِي : جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا قَالَ : « . . . فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْثَرَكُمْ قَرَأْنَا » فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قَرَأْنَا مِنِّي . . . ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٢)

٣٨٣ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي

(١) انظر التفصيل في فتح القدير : ٢٦٤ / ١ .

(٢) البخاري مطولاً - وفيه قصة - في المغازي بعد باب (مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح) : ١٥٠ / ٥ وكذا أبو داود في الصلاة (من أحق بالإمامة) : ١٥٩ / ١ والنسائي مختصراً في الإمامة (إمامة الغلام . . .) : ٨٠ / ٢ .

الهِجْرَةَ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سِلْمًا» - وَفِي رَوَايَةٍ «سِنًا» - «وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» .

رواه مُسْلِمٌ [والخمس] (١)

سبب الحديث :

فَصَلَّتْ رَوَايَةَ البخاري وأبي داود سبب كثرة قرآن عمرو بن سلمة مع صِغَرِ سِنِّه بقول عمرو: «كُنَّا بِحَاضِرِ يَمْرُؤَ بَنِي النَّاسِ إِذَا اتَّوَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مَرَّوَا بَنًا ، فَأَخْبَرُونَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَذَا وَكَذَا ، وَكُنْتُ غُلَامًا حَافِظًا ، فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا ، فَاَنْطَلَقَ أَبِي وَافْدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ» .

الغريب والإعراب :

عَمَرُو: بفتح العين ، ابن سلمة: بفتح السين وكسر اللام وميم مفتوحة ، الجَرْمِي: .

غلاماً: أي دون البلوغ ، وَيَبْنَ عمره ست أو سبع سنين ، وفي رواية: سبع أو ثمان . فلا يصح تفسيره بأنه بالغ كما وقع لبعض العلماء .

حَافِظًا: أي قويّ الحفظ ، وعند البخاري «وَكُنَّا يُغَرِّى فِي صَدْرِي» ، أي يُلْصَقُ بِالْغِرَاءِ ، وهو مادة قوية الإلصاق .

فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ: أي الأحكام المختصة بالصلاة ، وهو الأفقه كما عبر الفقهاء ، والفاء واقعة في جواب الشرط .

أَقْدَمَهُمْ هِجْرَةَ: أي من مكة إلى المدينة ، ويشمل أيضاً الذين يهاجرون من دار الكفر إلى دار الإسلام ، وهذه الهجرة باقية إلى يوم القيامة .

(١) مسلم في المساجد (من أحق بالإمامة): ١٣٣/٢ وأبو داود: ١٥٩/١ والترمذي: ٤٥٨/١ والنسائي: ٧٦/٢ وابن ماجه: ٣١٣/١ - ٣١٤ والمسنود: ١١٨/٤ و١٢١ و٢٧٢/٥ وعند أبي داود والنسائي وابن ماجه: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَلْيُؤْمَّمْهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ» .

سَلَمًا: إسلاماً. ورواية «سَنًا»: أي أكبر سِنًا. وكل منهما فضيلة يرجع بها. والمراد بالسن سنٌ مضى في الإسلام ، فلا يقدم شيخ أسلم قريباً على شاب نشأ مسلماً.

لا يَؤْمَنُ: أكّد النهي هنا لكثرة وقوعه في مثل هذه الحالات .

سُلْطَانِهِ: أي فصاحبُ البيت أو المجلس أو إمامُ المسجد أحق في مكانه بالإمامة من غيره ، وإن كان غيره أقرأ أو أفقه.

تَكْرِمَتِهِ: ما يُبَسِّطُ لصاحب المنزل أو المجلس ، أو يُفَرِّشُ له ليجلسَ عليه .

إلا بإذنه: الاستثناء راجع إلى الجملتين السابقتين كليهما ، أي: لا يَؤْمَنُ الرجلُ الرجلَ في سلطانه إلا بإذنه ، ولا يقعد على تكريمته إلا بإذنه . ولم يؤكد النهي الثاني ، لأن الرجل قد يتساهل في بيته في الجلوس على تَكْرِمَتِهِ ، ولا يتساهل في الإمامة .

الاستنباط :

١ - دل حديث عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ على مشروعية إمامة الصبي المميز بالبالغين ، لأنه صَلَّى بقومه إماماً وهو صَبِيٌّ ، وسياق الحديث ظاهر جداً أنه صلى بهم المكتوبات . وبهذا قال الشافعية .

وذهب الجمهور إلى عدم جواز اقتداء البالغ بالصبي في صلاة الفرض ، لما سبق من أدلة منع اقتداء المفترض بالمتنفل ، وأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة ، منها: أنه ﷺ لم يثبت أنه اطلع على ذلك وأقرهم عليه ، وأن قوله للوفد: «فَلْيُرَدَّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» لا يتناول غير البالغين . ويأتي هنا طريق الترجيح الذي ذكرنا قبل قليل (حديث: ٣٧٩) ، لأن صلاة الصبيِّ الفرض نفلٌ في حقه^(١) . فاعرف ذلك .

(١) ومن ذلك تعلم ضعف قول الصنعاني: ١٧ / ٢ : «إن الاستدلال بالحديث على صحة صلاة المفترض مقتدياً بالمتنفل ؛ لأن صلاة الصبي نفلٌ في حقه . «فيه تأمل» . ووجه ضعفه أن صلاة الصبي نفل في حقه .

٢ - دل الحديثان على أَنَّ أَوْلَى الناس بالإمامة أَكْثَرُهُم قرآنًا ، ودَلَّاهُمَا على ذلك ظاهرةً جدًّا ، ثم الأفقه ؛ لقوله في حديث أبي مسعود «فَاعْلَمُوهُم بالسَّنة» أي : الأحكام كما بَيَّنَّا ، وهكذا . وبذلك قال الإمام أحمد ، قدَّم الأجود قراءة الأفقه ، ثم الأجود قراءة الفقيه ، ثم الأقرأ ، ثم الأفقه ، والأعلم بأحكام الصلاة .

وذهب الجمهور إلى تقديم الأفقه على الأقرأ ، لأن القراءة مُفْتَقَرٌ إليها لركن واحد ، والعلم لسائر الأركان ، فإن تساوا فأقرؤهم وهكذا حسب الحديث^(١) .

والحديث بحسب الظاهر حجة عليهم ، لكنهم نظروا إلى واقع الصحابة ، فإن أقرأهم كان عالِمًا ، لأنهم كانوا يتلقون القرآن بأحكامه ويعملون به ، لذلك قدَّم الأقرأ في الحديث ، فاقْتَضَى تقديم الأفقه الآن . يدل على ذلك تقديمه ﷺ أبا بكر على غيره ، مع قوله ﷺ «وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ» أخرجه الترمذي^(٢) .

٣ - قوله : «ولا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ» : ظاهره تقديم السلطان - وهو ذو الولاية - على غيره ، لأنه نهى أَنْ يُؤْمَ «الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ» ، سواء في ذلك السلطان الأعظم أو نائبه ، مثل المحافظ أو مدير المنطقة أو مدير الدائرة وهكذا . . ، وظاهر الحديث أنه يُقَدَّم ولو كان غيره أفقه أو أقرأ منه ؛ لقوله : «الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ» .

وهذا يعارض قوله في أول الحديث «يُؤْمُ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ» . لكن هذا عام والسلطان خاص فيخصه .

ومن ذلك تقديم إمام المسجد الراتب على غيره ، وصاحب البيت كذلك ، لما في رواية أبي داود «ولا يُؤْمُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ» .

(١) كشف القناع : ٤٧١/١ - ٤٧٢ والهداية : ٤٩/١ والبدائع : ١٥٧/١ والمجموع : ١٨٠/٤ .

(٢) في المناقب (مناقب معاذ بن جبل وزيد . . .) : ٥/٦٦٥ وقال : «حديث حسن صحيح» . وانظر كشف الخفاء : ١٠٨/١ - ١٠٩ فقد أشار إلى طرق متعددة له .

لكن من الأدب لكل من هذه الفئات إن وجد الأعلم أو الأقرأ أن يقدموه من تلقاء أنفسهم.

٤ - إن هذه الأولويات تدل على أن الواجب تقديم الأفضل في الدين والعلم به ، والأفضل في إسناد الولايات ، بأن يكون أهلاً لتحمل أعبائها ، ويصلح لإمامة المسلمين في الصلاة .

٥ - لا يجوز الجلوس على فراشٍ أو مقعدٍ مخصصٍ لصاحب البيت أو مدير عملٍ أو دائرةٍ إلا بإذنه . والحديث ظاهر في ذلك جداً ، والمسألة متفق عليها .

* * *

الصف في صلاة الجماعة :

٣٨٤ - وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ ، وقاربوا بينها ؛ وحاذُوا بالأعناق ، [فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهُا الْحَذَفُ]» .
رواه أبو داود والنسائي ، وصححه [ابن خزيمة و] ابن حبان

الإسناد والشواهد :

رَوَوْا هذا الحديث من أربعة طُرُق عن أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ عَنْ أَنَسٍ . وهذا إسناد صحيح بظاهره على شرط الشيخين ، لكن قَتَادَةَ ثِقَةٌ مَدْلُوسٌ ، إلا أنه صرح بالسماع من أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عند أحمد والنسائي وابن حبان ، فَصَحَّ الحديثُ بذلك وسلم من الإعلال^(١) .

والأحاديث في معنى هذا الحديث كثيرة ، منها :

(١) أبو داود (تسوية الصفوف) : ١٧٩/١ والنسائي : ٩٢/٢ وابن خزيمة : ٢٢/٣ وابن حبان : ٥٣٩/٥ والمسنَد : ٢٦٠/٣ و٢٨٣ .

حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما - المتفق عليه - سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَتَسُوُّنَّ صفوفَكم ، أو لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وجوهكم»^(١).

وأخرجه أبو داود^(٢) عن النعمان مَفْصَلاً قال: «أَقْبَلَ رسولُ الله ﷺ على الناسِ بِوَجْهِهِ فقال: «أَقِيمُوا صفوفَكم» ثلاثاً ، «وَاللهُ لَتَقِيْمَنَّ صفوفَكم أو لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قلوبكم» قال: فرَأَيْتُ الرجلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صاحبه وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ صاحبه ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ». ورواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم بلفظ «رَأَيْتُ الرجلَ مَنَا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صاحبه».

وأخرج البخاري^(٣) عن أنس عن النبي ﷺ قال: «أَقِيمُوا صفوفَكم؛ فَإِنِّي أراكم مِن وراء ظهري ، وكان أحَدنا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ».

الغريب والروايات:

رُصُّوا: فعل أمر من الرصّ ، وهو انضمام الشيء إلى الشيء بقوة وتداخل .

الصفّ: ما اتصل بعضه ببعض . والمراد في الحديث صفوفُ صلاة الجماعة .

حاذوا: وأزوا . وهذا هو المراد من تسوية الصف الوارد في أحاديث أخرى .

بالأعناق: الباء زائدة حسب الظاهر ، لتقوية ربط الكلام . وفي ابن حبان «بالأكتاف» والمعنى في المآل واحد ، ونخشى أن تكون تصحيفاً .

الخلل: الفُرْجَة والفراغ بين شيئين .

الحَذَف: الغَنَم الصغار الحجازية ، واحداها حَذَفَة ؛ لأنها محذوفة عن مقدار الكبار ، سُمِّيَ به الضَّأَن السود الجُرْدُ الصغار الحجم بلا ذَنْبٍ ولا آذان .

(١) البخاري (تسوية الصفوف): ١٤١/١ ومسلم: ٣١/٢ .

(٢) : ١٧٨/١ وابن حبان: ٢١٧٦ والبيهقي: ٢١/٢ و١٠٠/٣ - ١٠١ وعَلَّقَ البخاري الجملة الأخيرة

فقط «رَأَيْتُ...»: ١٤٢/١ . وصيغة الجزم تشير إلى صحة الحديث .

(٣) : ١٤٢/١ وابن أبي شعبة: ٣٥١/١ ، والبيهقي في الموضعين السابقين .

المعنى والبلاغة:

يوجه النبي ﷺ أمره للصحابة والمسلمين من ورائهم أن يَرُصُّوا صفوفهم في الصلاة ، وعبر بالفعل «رُصُّوا» ليدل على قوة انضمام المصلين إلى بعضهم ، وفي رواية المسند والنسائي: «راصُّوا». وفي البخاري «تراصُّوا» ، واللفظان يفيدان المشاركة والمبالغة ، أي: أن يشترك كلُّ مُصَلٍّ مع مَنْ مَعَهُ في التَّضَامِّ في الصف ، فيتلاصقوا بقوة ، ولا يتركوا أيَّ فُرْجَةٍ بينهم .

ويأمر الحديث بالمقاربة بين الصفوف ، وقد قُدِّرَت المسافة بثلاثة أذرع من ذراع اليد بين كل صفين ، ويضيف الحديث إلى ذلك «حاذوا بالأعناق» ، أي: وازوها مع بعضها ، ومحاذاتها أن تكونَ على خطٍّ واحد ، فلا يخرج واحد عن محاذة عُنُق الآخر ، وهذا مع أحاديث «وحاذوا بين المناكب» يعطينا صفّاً مستقيماً منتصب قامات الرجال ، كالبنيان المرصوص في أحسن تناسق وأجمله .

وَيُحَذِّرُ ﷺ من الفراغ بين المصلين فيقول: «فوالذي نفسي بيده» أي والله الذي روحي في قبضة قدرته ، وهو تعبير يلقي الهيبة الشديدة «إني لأرى الشيطان يدخل من خَلَلِ الصفِّ كأنها الحَذَفُ» ، شبه دخول الشياطين بين المصلين لإشغال قلوبهم وإفسادها على بعضها بسبب الخلل شبهها بهذا النوع من الغنم ، وهو تشبيه مؤثر جداً ، يصور ما ليس محسوساً بما هو محسوس مبالغة في التحذير ، وعبر بالجمع هنا «الحَذَفُ» ؛ لأن قوله «أرى الشيطان» المراد به الجنس ، واختار هذا النوع من الغنم ليجمع قبح المنظر وصغر الحجم وسرعة الحركة بالاندساس بين الصفوف ، ورضي الله عن الصحابة لِمَا كان لهم من الاستجابة البالغة أقصى غاية .

الاستنباط:

١ - دلت الأحاديث على أن من وظيفة الإمام أن يأمر المصلين بتسوية

الصفوف؛ لفعله ﷺ ذلك ومواظبته عليه ، واستمرار عمل السلف والأمة عليه^(١).

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأتي الصف من ناحية إلى ناحية ، فيمسح مناكبنا أو صدورنا ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» قال: وكان يقول: «إن الله وملائكته يصلُّون على الذين يصلُّون الصفَّ الأوَّلَ».

رواه ابن خزيمة في صحيحه^(٢)

وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استَوُوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، لِيَلِيَنِي منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم».

رواه مسلم^(٣)

وغير ذلك مما سبق.

٢ - ظاهر الأحاديث وجوب رص الصفوف والمقاربة بينها ومحاذاة الأعناق ، وكذا المناكب ، وذلك لصيغة الأمر ، والتحذير من دخول الشياطين من خلل الصف .

يؤيد ذلك حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما: «لَتَسُوَنَّ صفوفُكم أو لِيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ». وبذلك قال الظاهرية: أوجبوا تسوية الصفوف ، وسدَّ الفُرَجَ فيها ، والمحاذاة بالمناكب والأرجل ، «وَمَنْ صَلَّى وَأَمَامَهُ فُرْجَةٌ فِي الصَّفِّ يُمْكِنُهُ سَدُّهَا بِنَفْسِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ» عندهم^(٤).

وذهب الجمور إلى سُنيَّة ذلك ، وفَسَّرُوا الأحاديث على تأكيد السنية ، لأنه لم يذكر ذلك في حديث المسيء صلاته ، وأيضاً فإنه ﷺ لم يأمر أحداً أخلاً بِتَسْوِيَةِ الصفِّ أو بِتَرَاصُّهِ . بإعادة الصلاة ، فدل على أنه سنة ، والإنكار والتحذير يأتي

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ٢٣١/١.

(٢) ٢٦/٣ رقم ١٥٥٦ بهذا ، وبنحوه: ٢٤ رقم ١٥٥١ و١٥٥٢ وفيهما: «يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأوَّلِ».

(٣) ٣٠/٢.

(٤) المحلى: ٢٦٥/٤.

لترك السنة كما يأتي لترك الواجب . ولقوله في حديث أنسٍ الآخر في الصحيحين : «سَوُّوا صفوفكم فإنَّ تسويةَ الصف من تمام الصلاة» .

٣ - دلت الأحاديث على حكمة انضمام الصف وتراصّه أنه يدفع دخول الشيطان بين المصلين أن يُشَوِّشَ على المصلي في صلاته بإشغاله بما حوله ، ويشمل ذلك ما دلَّ عليه حديث النعمان بن بشير : «أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِكَم» أي بوقوع التباغض الذي أفادته رواية «أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ» ، وتخالُفُ القلوب يؤدي إلى أن يدير الإنسان وجهه عن أخيه ؛ لأنه يقع في قلبه الاعتراضُ عليه لِتَقْدُّمِهِ على الصف أو إخلاله به^(١) ، فَعَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِمُخَالَفَةِ الْوَجْهِ عَلَى سَبِيلِ الْكِنَايَةِ ، وقد كثر جداً الترهيبُ من ذلك في الأحاديث ، ورعّب عليه الصلاة والسلام كثيراً في وصل الصفِّ ، وحذّر جداً من قطعه ، ومن ذلك قوله : «وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ»^(٢) .

وهكذا يأتي صف الصلاة بالجماعة تمريناً يومياً متتابعاً للتعاون على الخير ، وللتحاب في الله تعالى ؛ لذلك تكرر في الأحاديث هذا المعنى : «لِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ» .

٤ - أطلقت الأحاديث صفة وضع القدمين في القيام في صلاة الجماعة ، وذلك يدل على أنه يجوز أن تكونا ملاصقتين لأقدام جاري المصلي أو غير ملاصقتين لهما ، مادامت المناكب متحاذاة متراسة .

لكن وردَ بيانٌ لوضع خاصٍّ لهما في بعض طرق حديث النعمان بن بشير السابق ، وذلك عند أبي داود ، وفيه : قال : «فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ» . وفي بعض طرق الحديث عند

(١) إحكام الأحكام : ٢٣٠/١ بتصرف .

(٢) أبو داود (تسوية الصف) : ١٧٩/١ ، والنسائي ١٩٣/٢ وابن خزيمة : ٢٣٣ رقم ١٥٤٩ عن ابن عمر ، وانظر جملة الأحاديث التي أشرنا إليها في الترغيب والترهيب للمنذري .

البخاري عن أنس «وكان أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ» ، وفي حديث النعمان المعلق عند البخاري: «رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْنَا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ» .

فزعم بعض الناس في عصرنا أنه لا يكفي المصلي أن يحاذي منكبه بمنكب جاره في صف صلاة الجماعة ، بل لا بد أن يلزق قدمه بقدمه ، وإلا لم يؤدّ السنة .

واغتر بذلك أناسٌ كثيرٌ صلحاء ، حتى صاروا يباعدون أرجلهم عن بعضها كثيراً؛ لكي يلزقوا أقدامهم بأقدام جيرانهم ، وأصبحت ترى الفرَجَ في الصفوف بين المناكب ، وتجد الأرجل منفرجة؛ لكي تُلْزَقَ الأقدامُ ببعضها ، يزعمون ذلك سنة النبي ﷺ ، ويستدلون بالحديثين اللذين أوردناهما عن أنس وعن النعمان بن بشير .

والحقيقة أن الأحاديث لا تدل على هذا الذي ادَّعَوْهُ ، فإنها على كثرتها البالغة حدّ التواتر بل أكثر منه لم تأمر بالزاق الأقدام ، إنما ورد إلزاق الأقدام من فعل بعض الصحابة ، في بعض روايات حديثي أنس والنعمان ، والظاهر أنه حصل ذلك من الصحابة لمبالغتهم في امتثال أمره ﷺ ، لا لأنه مطلوب لذاته ، إنما المطلوب هو الذي نص عليه في أوامره ﷺ ، ويقوي ذلك أمورٌ ، نذكر منها :

أ - أن هذا قلب لوضع السنة ، فإن الأصل في الإنسان أعلاه ، لا رجلاه ، وأمرت السنة بتراس المناكب ، فإهماله ومباعدة الرجلين ابتداع لا اتباع .

ب - أن التفريج للرجلين الذي ذكرناه خلاف الأدب ، ولو وقف أحد أمام معلمه أو رئيسه بهذه الوقفة لزرجه .

ج - أن إلزاق القدمين والكعبين والركبتين معاً كما هو ظاهر الرواية صعب جداً ، وتكلفٌ فعله يشوش المصلي ، ويضيع خشوعه ، وهذا يدل على أن المراد المحاذاة ورص الصفوف ، وليس إلزاق الأقدام بالذات .

د - أن ملاحقة المصلي جاره من أجل إلزاق قد تؤذي المصلين بإخلال

خشوعهم ، ويؤذيهم بتماسّ الأقدام ، لاختلافها حرارة وبرودة ، وخشونة ونعومة ، أو يكون لبعضهم تحسُّسٌ ، وقد شكوا مصلون أنهم يجدون مثل مسّ الكَهْرَباء من هذا . فهذا وغيره يدل على ما قاله أئمة العلم قديماً وحديثاً: إن تراصّ الصفوف هو المقصود الأصلي ، وإلحاق الأقدام تبع ، ولا سيما أن أبدان الصحابة كانت نحيلة جداً ، يسهلُ التزاق أقدامهم بتراصّ صفوفهم .

* * *

خير الصفوف :

٣٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوْلُهَا» .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ [والخمسة]^(١)

المفردات والبلاغة :

أَوْلُهَا: هو الصف الذي يلي الإمام ، سواء جاء صاحبه متقدماً أم متأخراً ، وسواء تخلله مقصورة أو منبر أم لا ، فهو خير الصفوف أي: أكثرها ثواباً ، وفضيلة .
وقيل: الذي لا يتخلله مقصورة أو منبر .

وقيل: المراد مجيء المصلي مبكراً وإن صلى في صفٍّ متأخر .

لكن الراجح الأول ، وهو الذي تدل عليه ظواهر الأحاديث الكثيرة ، فإنها لم تشترط إلا أَوْلِيَّةَ الصفِّ .

شَرُّهَا: المراد أقلها خيراً ، وربما سمي شراً لأسباب أخرى كما سنذكر .

(١) مسلم . (تسوية الصفوف): ٣٢/٢ وأبو داود (صف النساء): ١٨١/١ والترمذي (فضل الصف الأول): ٤٣٥/١ - ٤٣٦ والنسائي: ٩٣/٢ وابن ماجه: ٣١٩/١ برقم ١٠٠٠ والمسند: ٣٦٧/٢ وله طرق أخرى في المسند: ٣٤٠/٢ والحميدي: ٣٠١ والدارمي ١٢٦٨ (أي صفوف النساء . .) وابن خزيمة: ٩٦/٣ ورواه جماعة من الصحابة كما أشار الترمذي .

وفي الحديث طَبَاقٌ بين الجملتين الأولَيْنِ ، ثم بين الجملتين الأخريين ، ثم العكس والتبديل بين جمل الحديث ، وذلك يعطيه قوة تعبير وتأثير في الترغيب والترهيب .

الاستنباط :

١ - أفضلية الصف الأول في صلوات الجماعة وكثرة ثوابه ، وذلك متفق عليه . والأحاديث فيه كثيرة ، منها حديث الصحيحين^(١) : «لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأولِ ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصُّبحِ لأتوهما ولو حنباً» .

فإن وقف في الصف الأول وقد جاء مبكراً فقد حاز الفضيلتين ، وإن وقف في الصف الأول وجاء متأخراً حاز فضيلة واحدة .

وسبب خيرية الصف الأول أمور :

منها : أن التقدم في الخيرات أفضل ، قال تعالى : ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون : ٦١] .

ومنها : سماع قراءة الإمام عن قرب ، وهو للخشوع أقرب .

ومنها مشاهدة أفعال الإمام ولذلك لا يليه إلا «أولو الأحلام والنهي» ؛ كما في صحيح مسلم^(٢) : «... لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ...» .

ومنها : صلاة الملائكة على من يصلي في الصف الأول لحديث أبي أمامة قال رسول الله ﷺ : «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» . قالوا : يارسول الله وعلى الثاني قال : «وعلى الثاني» أخرجه أحمد والطبراني . وأخرج أحمد والبخاري عن

(١) عن أبي هريرة : البخاري (فضل التهجير) : ١/١٢٨ وانظر ١٤١ ومسلم : ٣١/٢ . النداء : الأذان ، يَسْتَهْمُوا : أي يقرعوا قرعة . التهجير : التبكير إلى أي صلاة . العتمة : صلاة العشاء . حنبوا : زحفوا .

(٢) ٣٠/٢ . والمعنى : أولو الأناة والتثبت في الأمور والعقول الراجعة .

النعمان بن بشير سمعتُ رسول الله ﷺ استغفَرَ للصف الأول ثلاثاً ، وللثاني مرتين ، وللثالث مرة . ورجال الحديثين ثقات .

٢ - التحذير من التأخر عن الجماعة ، ومن آخر صفوف الرجال ، وذلك لفوات الفوائد السابقة ، فهي أقل أجراً وثواباً ، أو لمخالفة الأمر بالسبق إلى الأول .
وقد يكون شراً حقيقة كما في صنيع المنافقين يتأخرون عن سماع ما يأتي به النبي ﷺ .

٣ - تفضيل آخر صفوف النساء ، لأن مبنى حالهن على السَّتر ، فتكون أكثر سترأ ، ولأن ذلك يبعدهن عن الرجال ، ويكون أقرب للتخلُّص من وسوسة الشيطان وتشويش النية .

٤ - إذا صلت النساء وحدهن - على ما يأتي - فالظاهر أن خير صفوفهن الأول ، لما ذكرنا من أسباب تفضيله ، واندفاع مُسوِّغات تأخيرهن^(١) .

* * *

صف النساء والصبيان :

٣٨٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ » . متفق عليه [مع بقية السبعة]^(٢) .

(١) انظر عارضة الأحوزي لابن العربي : ٢٣/٢ والنووي على مسلم : ١٥٧/٤ - ١٥٨ وحاشيتي الأبي والسنوسي : ١٨٦/٢ وحاشية السندي على ابن ماجه : ٣١٤/١ وبذل المجهود شرح سنن أبي داود للسهارنفوري : ٣٤٦/٤ ط . دار الكتب العلمية بيروت .

(٢) البخاري : في أبواب عديدة وهذا لفظه في (باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله . .) : ١٤٢/١ ومسلم مطولاً : ١٧٨/٢ وما بعد ، وأبو داود «الرجلين يؤم أحدهما . .» : ١٦٥/١ - ١٦٦ والترمذي (الرجل يصلي ومعه رجل) : ٤٥١/١ والنسائي : ١٠٤/٢ وابن ماجه : ٣١٢/١ والمسند : ٣٦٤/١ ومواضع كثيرة .

٣٨٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ أَنَا وَوَيْتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا» .

متفق عليه واللفظ للبخاري^(١)

الاستنباط :

١ - دل حديث ابن عباس على انعقاد الجماعة باثنين ، ولو كان المقتدي صيباً؛ لأنَّ ابنَ عباس كان كذلك . وبه قال الحنفية والشافعية ونحوهم الحنبلية .

وذهب المالكية والحنبلية أنها تتعقد باثنين ، لكن لا تتعقد مع صبي مميز .

٢ - دل حديث ابن عباس أيضاً على أنَّ المقتدي الواحد يقفُ عن يمين الإمام ، وأنَّ صلاته مقتدياً هكذا سنة ، ولو كان واجباً لأعاد الصلاة . وعليه جماهير العلماء .

٣ - إن مثل هذا العمل اليسير الذي عمله النبي ﷺ بتحويل ابن عباس ، وإجابة ابن عباس له لا بأس به من أجل إقامة السنة ، ولا تفسد به الصلاة أيضاً .

٤ - قول أنس : «فقمتم أنا ویتیم خلفه» يفيد أن الاثنين يُكوَّنان صفّاً خلفَ الإمام ولو كان أحدهما صغيراً؛ لقوله «أنا ویتیم» ، ولا يُوصَفُ بالِیتیم بعد البلوغ ، ولو كانا بالغين يُكوَّنان خلفه صفّاً من باب الأولى .

٥ - أن المرأة لا تصف مع الرجال ، بل تُكوِّن خلفهم ولو كانت واحدة . وهذا يُستأنَسُ به لوجوب انفراد النساء عن الرجال ، حتى صُفَّت المرأة الواحدة لوحدها ، مع ما ورد من النهي عن الصلاة خلف الصف وخذه ، كما سيأتي (رقم ٣٨٩) .

٦ - جواز الجماعة في الصلاة النافلة ، لأن صلاة ابن عباس معه ﷺ كانت نفلاً

(١) البخاري في الموضع السابق ، ومسلم : ١٢٧/٢ - ١٢٨ وأبو داود في الموضع السابق والترمذي : ٤٥٤/١ - ٤٥٦ والنسائي : ١١٨/٢ وانظر ٥٦ و٨٥ .

بالليل ، وصلاته ﷺ بأنس ومن معه كانت كذلك كما تدل واقعة الحديث أنه صلى لهم تبريكاً وصلوا خلفه . وبهذا قال الشافعية .

وعمل بها غيرهم حسبما دلت واقعة الحديث فقط على ما فصلناه^(١) .

٧ - أن الصبي المميز المنضبط كالرجال يصف معهم ، ولا يؤخر عن مكان سبق إليه ، لحديث أنس: «صليتُ أنا ويَتِيمٌ خَلَفَ النبي ﷺ» ، فقد اعتُبرت لليتيم صلاتُهُ ، وأخذَ مكانَهُ في الجماعة .

وفي المسألة خلاف ، والحديث يدل لما قلنا ، ولعموم الأدلة على أَحَقِّيَّةِ مَنْ سَبَقَ إلى مباح ، ولتأليف الصغار وعدم تنفيرهم ، خصوصاً في هذا الزمان .

* * *

لا صلاة لِفَرْدٍ خلف الصف :

٣٨٨ - وعن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه أنه انْتَهَى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قبل أن يصل إلى الصَّفِّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : «زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ» . رواه البخاري [وأبو داود والنسائي]

زاد أبو داود فيه : «فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى إلى الصَّفِّ»^(٢) .

٣٨٩ - وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ» .

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان^(٣)

(١) انظر ما سبق ص ٢٨ .

(٢) البخاري في صفة الصلاة (إذاركَع دون الصف) : ١٥٢/١ . وأبو داود : ١٨٢/١ والنسائي : ١١٨/٢ .

(٣) المسند : ٢٣/٤ وأبو داود ١٨٢/١ والترمذي : ٤٤٥/١ - ٤٤٦ وقال حديث حسن . وحكى

الخلاف في سنده ، وأطال أحمد شاكر التعليق عليه فليُنظر ، وانظر نصب الراية : ٣٨/٢ وموارد

الظمان : ١١٦ وابن حبان : ٥٧٥/٥ - ٥٨٠ .

٣٩٠ - ولابن ماجه عن علي بن شيبان رضي الله عنه: «لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» وصححه ابن خزيمة وابن حبان^(١).

٣٩١ - وزاد الطبراني في حديث وإبصة رضي الله عنه: «أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَزْتَ رَجُلًا؟».

الرواية والإسناد:

قوله: «لَا تَعُدُّ»: نبه الحافظ ابن حجر على ضبطه تنبيهاً مفيداً جداً قال^(٢): «قوله: «وَلَا تَعُدُّ» ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين، من العَوْدِ. وحكى بعضُ شراح المصابيح أنه رُوِيَ بضم أوله وكسر العين، من الإعادة. ويرجع الرواية المشهورة ما جاء من الزيادة في آخره عند الطبراني: «صَلِّ مَا أَدْرَكَتْ وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ».

وأما زيادة «أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَزْتَ رَجُلًا» ففي سندها السريُّ بن إسماعيل، وهو متروك، ولا يخلو شيءٌ من طرقها من ضعفٍ شديد، فلا تقوَّى^(٣).

الاستنباط:

١ - دل حديث أبي بكرٍ على كراهة الصلاة خلف الصفِّ وحده، لقوله: «وَلَا تَعُدُّ»، أي: إلى ما صنعت من السعي الشديد إلى الصلاة، ثم الركوع قبل الصف، والمشى إليه.

(١) ابن ماجه رقم ١٠٠٣: ١/٣٢٠ وابن خزيمة بلفظه: ٣/٣٠ والإحسان: ٥٧٩/٥ - ٥٨٠ والموارد: ١١٥ - ١١٦ كلهم أخرجه عن علي بن شيبان، وليس عن طلق بن علي. وعزاه في بلوغ المرام إلى ابن حبان عن طلق بن علي، وليس هو كذلك، ويظهر أن ثمة انتقالاً ذهني عند الحافظ ابن حجر هنا. وقد تابعه عليه الشوكاني: ٣/١٨٧.

وصحح الحديث أيضاً البوصيري في مصباح الزجاجة: ١/١٩٥. لكن في سنده بعض كلام كما في نصب الراية: ٢/٣٨ - ٣٩.

(٢) فتح الباري: ٢/١٨٢.

(٣) انظر التلخيص الحبير: ١٢٥ ومجمع الزوائد: ٢/٩٦.

وأنه لا تفسد الصلاة بالركوع خلف الصف لأنه لم يأمره بإعادة الصلاة ، وهذا يفيد عدم فساد صلاة مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ منفرداً ؛ لاستواء الحكم بين بعض الصلاة وكلها ، ولقوله : « زادك الله حرصاً » .

لكن حديث وابصة بن معبد يدل بظاهره على بطلان الصلاة خلف الصف منفرداً ؛ لأنه أمره أَنْ يَعِدَّ الصلاة ، وكذا حديث علي بن شيبان ، فإن قوله : « لا صلاة » يدل بظاهره على بطلانها كما سبق تحقيقه^(١) .

وقد قال ببطلانها بعض العلماء منهم الإمام أحمد ، وجمع الإمام أحمد بين الحديثين بأن حديث أبي بكره مخصصٌ لعموم حديث وابصة ، فمن ابتداء الصلاة منفرداً خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة ، كما في حديث أبي بكره ، وإلا فتجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان^(٢) .

لكن الجمهور يرون أن حديث أبي بكره دليل على أن الأمر في حديث وابصة بالإعادة للاستحباب ، وقوله : « لا صلاة لفرد خلف الصف » محمول على نهْي الكراهة أي : لا صلاة كاملة . وذلك لأن الصلاة خلف الصف لو كانت مفسدة لوجب أن تفسد صلاة أبي بكره ؛ لأنه أدى منها ركناً خلف الصف ، فيكون الركُن فاسداً تفسد الصلاة كُلُّها ، ويجب عليه إعادتها ، لكنه لم يُعْذرها ولم يأمره النبي ﷺ بإعادتها ، بينما أمر المسيء صلاته بإعادة صلاته ، وحالُ هذا كحال هذا ، فدل ذلك على عدم فساد الصلاة للمقتدي خلف الصف وإن كان مسيئاً مخالفاً للسنّة .

٢ - دلت زيادة الطبراني «أو اجتررت رجلاً» على أَنَّ مَنْ وَجَدَ نفسه وحيداً خلف صفٍّ فإنه يَجْزِي إليه رجلاً من الصفِّ ، لِيُكَوِّنَ معه صفّاً ، وهذا مستحب عند الحنفية والشافعية والحنبلية ، لمن لم يستطع الدخول في الصف .

(١) في حديث قراءة الفاتحة رقم (٢٧٧) .

(٢) فتح الباري ١٨٢ / ٢ وكشاف القناع : ٤٩٠ .

لكن الحنبلية قالوا : لا يجذبه ، إنما يتنحى له أو يرفعُ صوته ونحو ذلك .

وقال المالكية: لا يجذبُ أحداً ، ولا يطيعه المجذوب ، لعدم ثبوت الحديث .
ولما في الجذب من مفسد في الصف المتقدم ، وفي صلاة الشخص المجذوب .

وملاحظ الجمهور أن يكتمل المعنى المقصود من الجماعة ، وهو توحيد جماعة المسلمين ومؤاخذتهم ، لذلك سُنَّ تراصُّ الصفوف ، مع ما يؤدي إليه من ترك المجافاة في السجود ، فبذلك يكون صَفُّهُمْ مُتَرَاصِّاً كالجسد الواحد ، يتحرك حركة واحدة ، في عبادة واحدة ، لله الواحد الأحد عز شأنه وتعالى سلطانه .

* * *

المشي إلى الجماعة:

٣٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَأَمْسُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، وَلَا تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية السبعة] واللفظ للبخاري

الإسناد:

للحديث طرق عن أبي هريرة ، منها: الزهري عن سعيد بن المسيب عنه .
ومنها: الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه . ومنها هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عنه . وهذه أسانيد جليلة حكيمة أنها أصح الأسانيد .

ورجح الترمذي طريق سعيد على طريق أبي سلمة ، لكن يُجاب بأن الزهري رواه من الطريقتين ؛ لأنه أكثر من الحديث ، لذلك رواه البخاري عنه بهما^(١) .

(١) البخاري في الأذان (لا يسمى إلى الصلاة): ١٢٥/١ بالطريقين ومسلم في المساجد (استحباب إتيان الصلاة بوقار): ١٠٠/٢ وأبو داود (السعي إلى الصلاة): ١٥٦/١ والترمذي (المشي إلى المسجد): ١٤٨/٢ والنسائي: ١١٤/٢ - ١١٥ وابن ماجه: ٢٥٥/١ والمسنند: ٢٧٠/٢ و٤٥٢ و٥٣٢ .

الغريب والإعراب :

الإقامة : الدعوة إلى القيام لأداء صلاة الفرض بجماعة .

الصلاة : كل صلاة يُدعى إليها ، ويشمل صلاة الجمعة .

السكينة : من السكون . والمراد الثاني في الحركات ، واجتناب العبث . وهي مبتدأ مؤخر خبره «عليكم» .

الوقار : في الهيئة ، وهو غض البصر ، وخفض الصوت ، وترك الالتفات ، ونحو ذلك . وهو قريب من السكينة . وقيل : معناهما واحد ، وذكر الثاني تأكيداً . لكن التأسيس أولى ، والعطف يؤيده .

فما أدركتم : الفاء جواب شرط محذوف ، أي : إذا فعلتم ذلك فما أدركتم من الصلاة مع الإمام فصلوا .

فَأَتِمُّوا : أكملوا ، وفي رواية صحيحة «فاقضوا» . وفُسِّرَتْ بمعنى «فَأَتِمُّوا» . وفسر فريق آخر «فَأَتِمُّوا» بمعنى «فاقضوا» .

مختلف الحديث :

١ - في حديث أبي قتادة عندهما «إِذَا أُتِيتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ . . » ، فلم يقيد الأمر بالسكينة بسماع الإقامة ؟

والجواب : أنه لا إشكال ، لأنه إذا أمر بالسكينة للسير إلى الصلاة حال الإقامة وهو داع للإسراع ، فغير ذلك أولى بعدم الإسراع .

٢ - قوله تعالى : ﴿ إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ كيف يتفق مع الأحاديث ؟

والجواب : أن المراد بالسعي المشي باهتمام وجَدَّ . ويأتي السعي بمعنى العمل مطلقاً ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم : ٣٩] .

٣ - اعترض بقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٦١].

وأجيب: بأن الآية عامة ، وأحاديث النهي عن الإسراع للصلاة خاصة ، فتقدم عليها. كذا قالوا^(١).

وعندنا أن المُسَارَعَةَ لكل شيء بحسبه ، فهي للصلاة بالمبادرة للتوجه إليها دون تأخير ، وللصوم الاستعداد له بالسحور وليس بتقديم وقته. وهكذا . . .

الاستنباط:

١ - الحث على هدوء الحركات والجوارح للذهاب إلى الصلاة في المسجد ، فهو سنة مؤكدة.

والحكمة فيه أن الذهاب إلى الصلاة قاصد تحصيلها ، فله حكم الواقف فيها ، كما في رواية مسلم للحديث «فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ». ولأن المِسرَعَ يكون في الصلاة مُنْجَبَهاً فلا يحصل له تمامُ الخشوع ، ولا كمالُ الأداء في القراءةِ وأذكارِ الصلاة ، كما أنه بالهدوءِ تكثرُ الخطى فيكثرُ الثواب.

٢ - أن إدراك فضيلة الجماعة يحصل بإدراك أي جزء من الصلاة: «فما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا» ، وهو يشمل القليل والكثير ، وصرح بذلك حديث أبي داود^(٢) عن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيَمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً ، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيَسْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً ، فَلْيَقْرَبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيَبْعُدْ ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّاهُ بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّيْ مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد أبي الوليد: ١/ ١٤٤ - ١٤٥ ط. الاستقامة سنة ١٣٧١ = ١٩٥٢.

(٢) الهدي في المشي إلى الصلاة: ١/ ١٥٤.

ما بقي كان كذلك ، فإن أتى المسجد وقد صلّوا فأتم الصلاة كان كذلك» أي : غُفِرَ له كالذي صَلَّى صَلَاتَهُ كُلَّهَا جماعة ، وذلك يتناول ما يَقْلُ عن ركعة . وهو المعتمد عند الجمهور .

٣ - قوله : «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا» : يدل أيضاً على الدخول في الصلاة مع الإمام في أي حالة وجدته عليها ، لعموم : «فما أدركتم فصلوا» .

٤ - قوله : «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» : اسْتُدِلَّ به على مسألة حكم ما يدركه المسبوق مع إمامه : هل هو أولُ صَلَاتِهِ أو آخرها؟ وَمِنْ ثَمَّ هل تكون تكملته قضاءً أو لا؟ وقد اختلفت روايات الحديث الصحيحة فثبت : «فَأَتِمُّوا ، وثبت : «فَاقْضُوا» . فذهب الشافعية إلى أن ما يدركه المسبوق أولُ صَلَاتِهِ ، ثم يكون بانياً عليه في الأقوال والأفعال .

وذهب صاحباً أبي حنيفة والمالكية أن المسبوق يقضي أولَ الصلاة في حق القراءة ، وآخرها في حق التشهد .

وذهب أبو حنيفة والحنابلة إلى أنه آخر صَلَاتِهِ ، وأنه يقضي أولها في الأقوال والأفعال^(١) .

استدل الشافعية برواية «فَأَتِمُّوا» ، وأجابوا عن رواية «فَاقْضُوا» بأن المراد أَتِمُّوا ، والقضاء يأتي بمعنى فعل الشيء وإنجازه في وقته . واستدل الآخرون برواية «فَاقْضُوا» ، وفسروا «فَأَتِمُّوا» أنه على سبيل القضاء بدليل الرواية الثانية .

ويرجح ذلك قوله في رواية الجميع «وما فاتكم» سماه فاتتاً ، فيكون أولُ الصلاة ، وقوله في رواية ابن سيرين «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ ، واقْضِ مَا سَبَقَكَ»^(٢) .

(١) انظر مغني المحتاج : ٢٦٠/١ وكشاف القناع : ٤٦١/١ - ٤٦٢ والدسوقي : ٣٤٦/١ وقول الصاحبين هو المفتى به عند الحنفية . انظر حاشية الطحطاوي : ١٦٩ .

(٢) مسلم الموضع السابق .

وأما المالكية والصاحبان فرأوا في توجيه لمذهبهم الجمع بين الروایتين: «فاقضوا» و«فأتموا» ، وهو مقدم على الترجيح .

* * *

فضل كثرة الجماعة :

٣٩٣ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ [ابن خزيمة و] ابن حبان [والحاكم]^(١)

الإسناد :

يُرْوَى الحديث بأطول من هذا من طرق كثيرة عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي بن كعب . وقد اختلف عليه ، فرَوَى عن عبد الله عن أبيه عن أبي ، وَرَوَى عن عبد الله عن أبي . وصحح ابن حبان والحاكم الحديث من الوجهين ، لأن أبا إسحاق السبيعي راوَاهُ عن عبد الله قال : سَمِعْتُهُ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ .

وعبد الله بن أبي بصير لم يُوثِّقْهُ إِلَّا الْعِجْلِيُّ وَابْنُ حَبَّانٍ . وأبوه يقال : اسمه حفص ، وَثَّقَهُ ابْنُ حَبَّانٍ . وقال في التقريب «مقبول» . وكلاهما تابعي .

الاستنباط :

١ - فضل صلاة الجماعة ، وفضل كثرتها ، وفيه الحث عليها لتكثير المصلين ، لقوله : «وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ...» ؛ وذلك لتكثير المسلمين في العبادة ،

(١) أبو داود (فضل صلاة الجماعة): ١٥١/١ - ١٥٢ والنسائي بلفظه: ١٠٤/٢ - ١٠٥ وابن خزيمة: ٣٦٦ - ٣٦٧ وابن حبان: ٤٠٥/٥ - ٤٠٦ والمستدرک: ٢٤٧/١ - ٢٤٩ وأطال في طرقه .

وما يحصل من دعائهم لبعضهم ، ونشر العلم ، وعطف الغني على الفقير والتآلف ، ولا سيما بين أهل الحي ، أو الجيران . . .

٢ - أن أقل صلاة الجماعة إمام ومأموم ، وفي الحديث «اثنان فما فوقهما جماعة» أخرجه ابن ماجه^(١) .

٣ - تفاضل الأعمال الصالحة ، بما يحفُّ بها ويقارنها ، من زيادة اتباع السنة ، وزيادة الإخلاص والتوجه ، أو كثرة الفوائد والنتائج الخيرة ، وغير ذلك ، فاحرص على السبق لأفضلها .

* * *

من يصلح إماماً ومن لا يصلح :

٣٩٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» .

رواه الدارقطني بإسناد ضعيف

٣٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤْمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى» .

رواه أحمد وأبو داود

٣٩٦ - ونحوه لابن جبان عن عائشة رضي الله عنها .

٣٩٧ - ولابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه : «أَلَا لَا تَوُمنَّ امرأة رجلاً ، وَلَا يُؤمَّ أعْرَابِيٌّ مُهاجِراً ، وَلَا يُؤمَّ فَاجِرٌ مُؤمناً ، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ سُلْطَانٌ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ» .

(١) عن أبي موسى : ٣١٢/١ ورواه البيهقي عن أنس وكلاهما ضعيف ، لكن يشهد لهما حديث ابن عباس السابق برقم ٣٨٦ في اقتدائه بالنبي ﷺ . واستدل بعضهم بحديث مالك بن الحويرث في الصحيحين «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما» . لكن في روايات صحيحة صيغته بالجمع «فليؤذن لكم أحدكم . . .» وقد سبق برقم (١٨٦) .

٣٩٨ - وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَتُومَّ أَهْلَ دَارِهَا» .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ

الإسناد:

أما حديث ابن عمر «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . . .» فرواه الدارقطني من ثلاثة طرق ، وَرَوِيَ مِنْ طَرَقٍ غَيْرِهَا ، لَكِنْ لَا يَخْلُوشِيءُ مِنْهَا مِنْ كَذَابٍ ، أَوْ مَتَّهِمٍ بِالْوَضْعِ ، أَوْ شَدِيدِ الضَّعْفِ ، لِذَلِكَ ضَعَفَهُ الْمُصَنِّفُ ^(١) .

وأما حديث أنس أنه ﷺ «اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ» ، فهو لا بأس به ، من أجل عِمْرَانَ الْقَطَانِ: صدوق يهيم . وقواه حديث عائشة الذي صححه ابن حِبَّانَ ، وقال الهيثمي عن إسناده عند أبي يعلى: «رجاله رجالُ الصحيح» .

قلت: له شواهد ترقى به إلى الصحيح لغيره ^(٢) .

وأما حديث ابن ماجه عن جابر فحديث طويل ؛ أوله: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا ، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا . . .» إلى أن قال في آخرها: «أَلَا لَا تُؤْمَنُ امْرَأَةٌ . . .» اختصره المصنف . وأخرجه كذلك عبدُ بن حُميد ^(٣) . وفيه عندهما علي بن زيد: ضعيف .

ورواه أبو يعلى من طريق محمد بن علي عن سعيد بن المسيب وفيه «وهو على منبره يوم الجمعة» . وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ، رواه الطبراني في الأوسط ^(٤) .

(١) الدارقطني وبذيله التعليق المغني: ٥٦/٢ وانظر التلخيص الحبير: ١٢٥ .

(٢) المسند: ١٩٢/٣ وأبو داود (إمامة الأعمى): ١٦٢/١ وابن حبان: ٥٠٦/٥ و٥٠٧ والزوائد:

٦٠/٢ عزاه للطبراني في الأوسط وأبي يعلى وانظر عبد الرزاق: ٣٩٤/٢ - ٣٩٥ والمتقى لابن

الجارود رقم ٣١٥/٣ والبيهقي: ٨٨/٣ .

(٣) ابن ماجه أول فرض الجمعة: ٣٤٣/١ والمنتخب من مسند عبد بن حميد رقم ١١٣٦ ص ٣٤٤ .

ط . عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٨ = ١٩٨٨ واللفظ لابن ماجه .

(٤) مصباح الزجاجة: ٢٠٣/١ - ٢٠٤ .

وأما حديث أم ورقة - وهي بنت نوفل - أن النبي ﷺ «أمرها أن تزوم أهل دارها» فهو جملة من حديث عند أبي داود ، وله قصة طويلة عند أبي داود وابن خزيمة .
وفي إسناده عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري مجهول الحال ، تابعته جدة الوليد بن عبد الله بن جُمَيْع عند ابن خزيمة ، وهي مجهولة كما في التقريب .
ويروى الحديث عنهما الوليد ، وهو صدوق ، في حديثه اضطراب ، وقال المنذري: فيه مقال^(١) .

الاستنباط :

١ - دل حديث ابن عمر: «وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». على جواز إمامة كل مسلم ، عدلاً كان أو فاسقاً ، وهو مذهب جمهور العلماء^(٢) ، ويدل لهم مع الحديث عموم أحاديث فضل الجماعة والحث عليها ، وأنه ثبت إخباره ﷺ أن سيكون «أمرء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يُمَيَّتُونَ الصلاةَ عن وقتها. قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صلِّ الصلاةَ لَوَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا معهم فصلِّ فإنها لك نافلة» أخرجه مسلم والأربعة إلا ابن ماجه^(٣) .

ومن فعل ذلك فهو غير عدل ، وقد أجاز ﷺ الصلاة خلفه نافلة ، ولا فرق بينها وبين الفريضة ، كما أنه دل على أنهم لو صلّوها لوقتها مع فسادهم جازت صلاة الفرض خلفهم من باب الأولى .

وثمة أحاديث أخرى صريحة ، لكنها شديدة الضعف^(٤) .

(١) أبو داود (إمامة النساء): ١٦١/١ - ١٦٢ وابن خزيمة: ٨٩/٣ وانظر ترجمة الوليد في التهذيب:

١٣٨/١١ - ١٣٩ ، ومختصر السنن: ٣٠٧/١ وذكر في التهذيب اختلافاً كثيراً فيه .

(٢) مع الكراهة خلافاً للحنبلية ، فقد أبطلوا الصلاة خلف الفاسق والمبتدع الداعية لبدعته ، إلا الجمعة والأعياد ، فإن إمامة الفاسق تصح فيها كما في المغني ١٨٥/٢ - ١٨٩ وذكر قولاً كالجمهور . والمذهب الأول عند الحنبلية هو قول الإمام مالك .

(٣) مسلم في المساجد: ١٢٠/٢ وأبو داود رقم ٤٣١ والترمذي رقم ١٧٦ والنسائي: ١٧٥/٢ .

(٤) انظرها في نصب الراية: ٢٦/٢ - ٢٩ .

٢ - دل حَدِيثًا أَنَسٍ وعائشةَ في استخلاف ابن أم مكتوم - واسمه عبد الله أو عمرو - يَوْمُ الناس على جواز إمامة الأعمى من غير كراهة ، وهو قول جماعة من أهل العلم منهم الشافعية ، قالوا: الأعمى والبصير سواء .

وذهب الأكثرون إلى أن البصير أولى بالإمامة ؛ لأنه أقدر على اجتناب النجاسة واستقبال القبلة . وأجابوا عن الحديث بأن النبي ﷺ استناب ابن أم مكتوم ؛ لعدم وجود مَنْ يصلح للإمامة بالمدينة غيره^(١) .

والأولى أن نفرق بين أعمى له نباهة في أمور الصلاة وتمييز وبين غيره ، فيكون الأول كالبصير ، بل أولى من كثير من المبصرين أحياناً ، يؤيد ذلك تكرار إمامة ابن أم مكتوم ، حتى ذكروا له ثلاث عشرة مرة ، وكان من العلماء والقراء ، ومن السابقين الأولين للإسلام رضي الله عنه وأرضاه .

٣ - دل حديث جابر : «ولا يَوْمَ أعرابيٌّ مهاجراً» : على أنه لا تصح إمامة الأعرابيِّ مهاجراً ، لظاهر النهي ، لكنهم أخذوا به في الكراهة لضعف الحديث ، وقاسوا عليه الحَضْرِيَّ الجاهل ، لأن جهل الأعراب بالدين هو علة النهي ، فلو تعلَّم الأعرابي أحكام صلاته فلا كراهة .

٤ - قوله في حديث جابر : «ولا يَوْمَ فاجر مؤمناً» يدل على أنه لا تصح إمامة الفاسق ، الذي يعلم أحكام الصلاة ، لظاهر النهي ، ولأنه يستحق الإهانة لمخالفة الشرع ، ومثله أيضاً المبتدع ؛ لأنه عاصٍ ببدعته وهو قول جماعة من أئمة العلماء . لكن الجمهور على أنها تصح مع الكراهة ، وينتقل إلى مسجد آخر إن لم يمكن منعه ، سواء كانت صلاة جمعة أو غيرها . ودليل الجواز ما سبق ، والكراهة لما علمت .

٥ - دل حديث جابر : «ألا لا تَوُْمَنَّ امرأة رجلاً» على منع إمامة المرأة رجلاً ،

(١) انظر المذاهب في مغني المحتاج : ١ / ٢٤١ والمتقى للباقي : ٤ / ٢٣٧ ومرآتي الفلاح : ١٢١ .

ودل حديث أم ورقة «أمرها أن تَوُؤمَ أهلَ دارها» بظاهره المتبادر منه على جوازها في البيت؛ لأن قولها «تَوُؤمَ أهلَ دارها» يشمل بظاهره النساء والرجال. وهو مذهب أبي ثور والمزني والطبري.

وذهب جماهير العلماء إلى عدم صحة إمامة المرأة للرجال أو لنساء فيهن رجل، للأمر بتأخيرهن في الصلاة، وهو ضد الإمامة. وأجابوا عن حديث أم ورقة: سنداً بما فيه من الكلام، ومتناً: بأن المراد بأهل دارها النساء، توفيقاً بين الأدلة.

وأما إمامة المرأة النساء منفردات فأجازها الشافعية والحنابلة في الفرض والنفل، ومنعها المالكية فيهما، وكرهها الحنفية تحريماً، وأدلة الجواز قوية، وإليه مال الكمال ابن الهمام الفقيه الحنفي المجتهد^(١).

وكيفية جماعة النساء أن تقوم المرأة الإمامَ وَسَطَهُنَّ وَيُصَفُّنَ عَنْ يَمِينِهَا وَشِمَالِهَا، ثم الصف الآخر، ويكره أن تقوم أمامهن كالرجال.

ويكره لهن الصلاة جماعة في المسجد مقتديات بامرأة، لأن مبنى حال المرأة على الستر، وصلاتها في بيتها منفردة أفضل من صلاتها في المسجد جماعة، وذلك لأن المرأة سريعة التأثير شديدة الانفعال بما حولها، فكانت عبادتها في البيت أجمع لفكرها وأخضع لقلبها، وأبعد عن الرياء وغيره من الآفات، حتى استحب لها أن تصلي في جوف بيتها وأبعد عن الأصوات والمؤثرات.

ومع ذلك أذن لهن الشارع بالصلاة مع الجماعة في المسجد وأمر الرجال أن يأذنوا لهن، ليشاركن في فضائل الجماعة، بشرط عدم التزين أو التطيب وما يشبه ذلك، وحيث لا يخشى عليهن ضرر من اختلال أمن أو خوف مفسدة.

(١) ورجح أنها خلاف الأولى، وسبب كراهة الحنفية أن صلاة النساء جماعة لا تخلو عن نقص واجب أو مندوب، فإنه يكره لهن الأذان والإقامة، ويكره تقدم المرأة الإمام عليهن. انظر مراجع المسألة الهداية وفتح القدير: ١/ ٢٤٩-٢٥١ وحاشية الطحطاوي على المراقي: ١٥٦ ومنح الجليل: ٣٥٩/١ ومغني المحتاج: ١/ ٢٤٠ وكشاف القناع: ١/ ٤٧٦ و٤٧٩.

ففي الصحيحين^(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ».

وعند أحمد وأبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفَلَّاتٌ»^(٢) أي: غير متطيبات ولا سافرات ولا متزينات، بل يخرجن خروجَ تعبُّدٍ وتخشعٍ لله تعالى.

* * *

كيف يتابع المسبوق:

٣٩٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٣)

الإسناد:

روى الترمذي الحديث بإسنادين عن علي وعن معاذ بن جبل رضي الله عنهما وقال: «حديث غريب». قال الحافظ في التلخيص^(٤): «وفيه ضعف وانقطاع». أما الضعف فلوجود الحجاج بن أرطاة في سنده، وهو ضعيف مدلس، وأما الانقطاع فلأنه من رواية ابن أبي ليلى عن معاذ، ولم يسمع معاذاً.

لكن جاء من غير طريق الحجاج عند أحمد وأبي داود مطولاً وجاء أيضاً متصلاً بقول ابن أبي ليلى: حدثنا أصحابنا، أي: الصحابة، ورواه ابن أبي شيبة بسنده

(١) البخاري في صفة الصلاة (خروج النساء إلى المساجد...) و(استئذان المرأة زوجها...): ١/١٦٨ و١٦٩ ومسلم (خروج النساء إلى المساجد...): ٢/٣٢ - ٣٣.

(٢) المسند: ٢/٤٣٨ و٤٧٥ وأبو داود (ما جاء في خروج النساء إلى المساجد): ١/١٥٥ رقم ٧٦٥.

(٣) (ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد): ٢/٤٨٥ - ٤٨٦.

(٤) التلخيص الحبير: ١٢٧.

عن رجل من الأنصار مرفوعاً. فثبت الحديث ، لذلك صححه الحاكم ووافقه الذهبي^(١).

الاستنباط:

١ - الحديث نص على أنه يجب على المسبوق حين دخوله الصلاة أن يتابع الإمام حسب الوضع الذي يجده عليه . وعليه اتفاق أهل العلم كما قال الترمذي . ويدل على ذلك حديث : «فما أدركتم فصلوا» (رقم ٣٩٢) وحديث أبي بكرة [رقم ٣٨٨] في ركوعه خلف الصف ، والأدلة على ذلك كثيرة .

٢ - لم يبين الحديث ما يُعْتَدُّ به مما يدركه المسبوق مع الإمام وما لا يُعْتَدُّ به . وقد اتفق العلماء على أنه إن أدرك الإمام قائماً للقراءة أو راکعاً اعتدَّتْ بتلك الركعة ، وإن أدركه في الاعتدال من الركوع أو ساجداً أو جالساً لم يُعْتَدَّ بذلك .

يدل على احتساب الركعة إذا أدرك المقتدي الإمام في الركوع أو قبله أحاديث صحيحة ، منها : حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال : «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئاً ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» أخرجه أبو داود ، وأصله مخرج في الصحيحين ، ونحوه عند ابن خزيمة^(٢) .

ويدل على عدم احتساب ما بعد الركوع ركعة الحديث السابق ، وحديثه ﷺ : «إِذَا جِئْتُمْ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئاً» أخرجه ابن خزيمة^(٣) . وغير ذلك من أدلة . والقضية عليها إجماع الأمة .

(١) المسند: ٢٤٦/٥ وأبو داود في الصلاة (كيف الأذان): ١٣٨/١ - ١٤١ والمستدرک: ٢٧٤/٢ وانظر التلخيص في الموضع السابق والدر المنثور: ١٧٥/١ وتفسير ابن كثير: ٢٠٦/١ .

(٢) البخاري في المواقيت (من أدرك من الصلاة...) ١١٦/١ ومسلم في المساجد: ١٠٢/٢ وأبو داود (الرجل يدرك الإمام ساجداً...) ٢٣٦/١ . وابن خزيمة: ٤٥/٣ .

(٣) ٥٨/٣٠ .

لكن الحديث يأمر بالدخول مع الإمام ولو كان على حال لا تُحْتَسَب ، لأن الأجر ثابت له ، كما قال سفيان الثوري : «لعله لا يرفع رأسه إلا وقد غُفِرَ له» .

* * *

[أحاديث الصلوات الخاصة]

[باب صلاة الوتر]

تعريف الوتر: هو لغةً ، ضد الشَّفْع ، والمراد هنا صلاة الوتر آخر صلاة الليل .

حُكْمُ الْوُتْرِ (أدلة وجوبه):

٤٠٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوُتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ» .
رواه الأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان ورجح النسائي وقفه

٤٠١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوُتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ لَمْ يُوتَرَ فَلَيْسَ مِنَّا» .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيْثٍ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

٤٠٢ - وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ .

٤٠٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ ، أَوْتَرُوا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرْتُمْ يُحِبُّ الْوُتْرَ» .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ

الإسناد:

أخرج الحاكم حديث أبي أيوب مرفوعاً من أوجه متعددة ، ثم أخرجه موقوفاً

وقال: «لست أشك أن الشيخين تركا هذا الحديث لتوقيف بعض أصحاب الزهري إياه ، هذا مما لا يُعلَّلُ مثلَ هذا الحديث . والله أعلم» .

وجه ذلك أن الرفع زيادة ثقة فَنَقَبَلْ ، وقد وردت من أوجه متعددة فتقوت زيادة قوة .

وأما حديث بُرَيْدَةَ وهو ابن الحُصَيْبِ الأَسْلَمِي «الْوِثْرُ حَقٌّ» فهو في أبي داود مكرر ثلاث مرات . وسبب اللين أن في سنده عبيدَ اللَّهِ بنَ عبد الله أبا المنيب العَتَكِيُّ المَزُوزِيُّ ، وثقه ابن مَعِين ، وتكلم فيه البخاري والنسائي . وقال ابن عدي : «هو عندي لا بأس به» . وقول ابن عدي هذا هو الأقرب والأعدل^(١) .

وقد سكت أبو داود على حديثه هذا . وقاعدته أن «ما سكت عليه فهو صالح» . أي صالح للعمل به عنده^(٢) .

وأما الشاهد الضعيف فهو حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» . أخرجه أحمد عن خليل بن مُرة عن معاوية بن قُرَّة عن أبي هريرة . وهو منقطع ؛ لم يسمع معاوية بن قُرَّة من أبي هريرة ولا لقيه ، والخليل بن مُرة ضعيف^(٣) .

وأما حديث علي «يا أهل القرآن أوتروا» فقد حسَّنه الترمذي ، وهو يقوي تصحيح ابن خزيمة ، لأن الحسن عنده من الصحيح^(٤) .

(١) تهذيب سنن أبي داود: ١٢٢/٢ ونصب الراية: ١١٢/٢ والتهذيب: ٣٧/٧ وانظر الكامل لابن عدي: ١٦٣٦/٤ - ١٦٣٧ .

(٢) انظر الأقوال فيه في كتابنا منهج النقد: ٢٧٧ وانظر نكت ابن حجر على ابن الصلاح: ٤٣٥/١ - ٤٣٦ .

(٣) المسند: ٤٤٣/٢ ونصب الراية: ١١٣/٢ .

(٤) أبو داود (استحباب الوتر): ٦١/٢ والترمذي: ٣١٦/٢ - ٣١٧ أخرجه من طريقَي ابن عياش وسفيان . ولفظ رواية ابن عياش فيه قول علي: «الوتر ليس بحتم . . . الخ ، ولفظ سفيان اقتصر على كلام سيدنا علي . والنسائي (الأمر بالوتر): ٢٢٨/٣ - ٢٢٩ من الطريقين: طريق أبي بكر بن =

اللغة:

حق: ثابت في الشرع ، والمراد هنا واجب ، يؤيده التعدية بعلى «على كل مسلم» .

ليس منا: أي ليس من أهل طريقتنا . وليس المراد: ليس من المسلمين حاشا من ذلك .

أهل القرآن: المؤمنون كلهم ، لأنهم الذين صدّقوا بالقرآن ، وخاصة من يتولى حفظه وتلاوته ومراعاة حدوده وأحكامه .

الله وتر: أي واحد في ذاته ، لا يقبل الانقسام ولا التجزئة ، واحد في صفاته لا شبهة له ولا مثيل ، واحد في أفعاله لا شريك له ولا معين .

يحب الوتر: يثيب عليه ، ويُجْزِلُ عطاءً مَنْ يُصَلِّيهِ . ووجه التعليل وارتباط الجملتين «الله وتر» «يحب الوتر» أن كل ما ناسب أدنى مناسبة كان أحب إليه ، وصلاة الوتر فرد ، فكانت لهذه المناسبة محبوبة إلى الله تعالى .

الاستنباط:

١ - دلت الأحاديث على وجوب صلاة الوتر؛ وهو مذهب الحنفية . وجه الاستدلال قوله في حديثي أبي أيوب وَبُرَيْدَةَ: «الوتر حق» أي: واجب ، يؤيده قوله في الحديث الأول: «على كل مسلم» . وقوله في الحديث الثاني: «فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» . فقد جعل الوعيد الشديد على تارك الوتر ، وذلك يدل على الوجوب .

ويدل على ذلك قوله في حديث سيدنا علي: «يا أهل القرآن أوتروا ، فإن الله وَتَرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ» ففيه صيغة الأمر ، والأمر للوجوب . وقد تكرر في الأحاديث .

= عياش باللفظ المرفوع فقط ، وطريق سفيان باللفظ الموقوف فقط . وابن ماجه من طريق ابن عياش باللفظين معاً وكذا ابن خزيمة: ١٣٦/٢ - ١٣٧ .

واستدلوا بأدلة أخرى ، مثل حديث «إن الله أَمَدَّكُمْ بصلاة . . » وسيأتي ، والأمر بقضاء الوتر وغير ذلك . فقال أبو حنيفة : إنه واجب على اصطلاح الحنفية في الواجب ، وفي رواية عنه : فرض . وفسروها بأن المراد فرض عملي ، يلزم فعله ويأثم بتركه وليس فرضاً اعتقاداً^(١) .

وذهب الجمهور إلى سنية صلاة الوتر ، واستدلوا بما يأتي في الفقرة الآتية إن شاء الله .

٢ - يجوز أداء الوتر ركعة واحدة ، ولو لم يكن قبلها نفل ، لقوله ﷺ في حديث أبي أيوب : «وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يوترَ بواحدةٍ فليفعل» ، وهو ظاهر في ذلك ، ولا سيما أنه وقع في مقابل «بخمسة» ، «بثلاث» . وبه قال الجمهور .
وقال الحنفية : الوتر ثلاث ركعات متصلة . ويأتي مزيد بيان لذلك .

* * *

حكم الوتر (أدلة سنّيته)

٤٠٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ^(٢)

٤٠٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ ، وَقَالَ :

(١) فتح القدير شرح الهداية : ٣٠٣/١ . وقال بوجوب الوتر أيضاً سعيد بن المسيب وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك . ونقله ابن العربي عن أصبغ من المالكية ووافقه شُخُون ، وكأنه أخذه من قول مالك : «مَنْ تركه أدبٌ وكان جَرْحَةً في شهادته» فتح الباري : ٣٣٤/٢ . وانظر المصنف لابن أبي شيبة ٢٩٦/٢ - ٢٩٨ وعارضة الأخوذي : ٢٢٤/٢ .
(٢) الترمذي : ٣١٦/٢ - ٣١٧ والنسائي : ٢٢٨/٣ والمستدرک : ٣٠٠/١ .

«إِنِّي كَرِهْتُ - أَوْ خَشِيتُ - أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوُتْرُ» .

رواه [ابن خزيمة و] ابنُ جِبَانٍ^(١)

الإسناد:

حديث جابر أخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الصغير ، وفيه عيسى بن جارية :
تَكَلَّمَ فيه ابن معين والنسائي وابن عدي . وفيه يعقوب القمي : صدوق يهم .
فالحديث ضعيف سنداً .

وأما متناً فهو منكر لأنه خلاف المحفوظ أن الحديث وارد في صلاة القيام في رمضان ، وهو حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته أناسٌ...» الحديث ، متفق عليه^(٢) . وهو ظاهر أنه في صلاة القيام .

مشكل الحديث :

قوله في حديث جابر : «خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوُتْرُ» على ضعفه وقوله في حديث عائشة «خَشِيتُ أَنْ تَفْرَضَ عَلَيْكُمُ» ، هذا القول مشكل ، لأنه يفيد توقع افتراض الصلاة بالليل أو صلاة الوتر جماعةً بسبب المواظبة عليها ؟

وأجيب بأجوبة نختار منها هنا أنه ﷺ توقع حدوث ذلك بالوحي .

واستشكل الأمر من أصله بأنه كيف تحصل هذه الخشية وقد ثبت الأمر من التبديل في فرض الصلوات الخمس ؟ .

أجاب الإمام حمَّد بن سليمان الخطابي بأن «صلاة الليل كانت واجبةً عليه ﷺ ، وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء به فيها ، يعني عند المواظبة ، فترك

(١) ابن خزيمة : ١٣٨/٢ وابن حبان : ١٧٣/٦ و ١٦٩ والطبراني الصغير رقم : ٥٢٥ واللفظ لابن جِبَان .

(٢) البخاري في الصوم (فضل من قام في رمضان) : ٤٥/٣ ومسلم في الصلاة : ١٧٧/٢ واللفظ له .

الخروج إليهم لثلاث يدخل ذلك في الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به ، لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس»^(١).

الاستنباط :

١ - دل الحديثان على سنية صلاة الوتر ، وأنها ليست واجبة .

أما حديث عليّ فصرّح في ذلك : «الوتر ليس بِحَتْمٍ . . . ولكن سَنَّةٌ سنّها رسول الله ﷺ» .

كذلك حديث جابر ، فقد انتظر الصحابة النبي ﷺ من القابلة أي الليلة التي بعد الأولى ليصلوا معه جماعةً ، فلم يخرج وعلل بقوله : «إني كَرِهْتُ أو خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عليكم الوتر» . ولو كان واجباً لما ترك الخروج إليهم ، ولما قال ذلك .

وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء ومنهم أبو يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة^(٢) ، أن الوتر سنة ليس بواجب ، واستدلوا بأدلة كثيرة منها هذان الحديثان ، وأصحها أحاديث حصر الصلوات المفروضة في خمس ، فإنها صريحة في سنية الوتر ، لأنه زائد عليها .

قال الإمام النووي : «وأما الأحاديث التي احتجوا بها - يعني الحنفية - فمحمولة على الاستحباب والندب المتأكد ، ولا بد من هذا التأويل ؛ للجمع بينها وبين الأحاديث التي استدلّنا بها» .

ولا يخفى أن الأحاديث التي ساقها الحنفية تفيد وجوب الوتر إفادة ظاهرة قوية ، تأبى حملها أي تفسيرها على تأكيد الاستحباب والندب ، ولا سيما أمره ﷺ بقضائها .

٢ - دل حديثا جابر وعائشة على أن صلاة نافلة الليل برمضان كانت تُصلّى في

(١) انظر زيادة التفصيل للأجوبة في الفتح : ٩/٣ - ١٠ . وانظر الاختيار وكذا المناقشة حولها في كتابنا هَذَا النبي ﷺ في الصلوات الخاصة .

(٢) انظر الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني : ٤٤/١ والمجموع شرح المذهب للنووي : ٥١٥/٢ .

عهده ﷺ فرأى لا جماعة فيها ، وأن الصحابة لما اجتمعوا خلفه ﷺ لم يستمر على ذلك ، بل امتنع من الخروج ، فدل ذلك على أن السنة في هذه الصلاة أن تؤدى بغير جماعة كما هو الشأن في النوافل .

لكن عمر رضي الله عنه جمع الناس على إمام واحد ، وكان كبار الصحابة إذ ذاك متوافرين ، فلم ينكروا عليه بل ساروا على ذلك ، واستمر العمل عليه إلى يومنا هذا ، فانعقد الإجماع على سنية أدائها جماعة في المساجد وإن اختلف العلماء في تفاصيل لا نتعرض لذكرها هنا . ولتنظر في كتابنا الخاص بالصلوات الخاصة .

* * *

كم تُصَلَّى الوتر :

٤٠٦ - وفي رواية لهما عنها [أي عائشة رضي الله عنها] قالت : « كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ، ويركع ركعتي الفجر ، فتلك ثلاث عشرة ركعة »^(١) .

٤٠٧ - وعنها رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها » .
متفق عليه^(٢)

مختلف الحديث :

اختلفت الراويات في صلاة النبي ﷺ عن عائشة رضي الله عنها وكذلك عن الصحابة .

(١) البخاري في التهجد (كيف صلاة النبي ﷺ وكـ . .) : ١/٥١-٥٢ ومسلم : ١٦٧/٢ وأبو داود (صلاة الليل) : ٣٨/٢ واللفظ لمسلم .

(٢) الموطأ : ١/١٢١ والبخاري في التطوع (ما يقرأ في ركعتي الفجر) : ٥٧/٢ ومسلم بلفظه : ١٦٦/٢ .

قال القرطبي^(١) في الروايات عن عائشة: «وقد أشكلت هذه الأحاديث عن عائشة على كثير من العلماء حتى إن بعضهم نسبوا حديث عائشة في صلاة الليل إلى الاضطراب. وهذا إنما كان يصح لو كان الراوي عنها واحداً ، أو أخبرت عن وقت واحد. والصحيح أن كل ما ذكرته صحيح من فعل النبي ﷺ في أوقات متعددة وأحوال مختلفة حسب النشاط والتيسير ، وليبين أن كل ذلك جائز». انتهى.

ومثل ذلك يقال في اختلاف أحاديث الصحابة ، كل واحد منهم أخبر عما رأى.

الاستنباط:

دل حديث عائشة الأول على أن صلاة الوتر ركعة واحدة ، لقولها: «ويوتر بسجدة» أي: ركعة كاملة ، عبرت عنها بالسجدة مجازاً مرسلًا ، من إطلاق الجزء وإرادة الكل. ودل حديثها الثاني على أن صلاة الوتر خمس ركعات.

وقد ذهب الشافعية والحنبلية وهو قول عند المالكية إلى أن أقل الوتر ركعة واحدة ، ويدل لهم حديث عائشة الأول ، ويدل لهم أيضاً أحاديث أخرى أقواها حديث ابن عمر السابق رقم (٣٥٧) أنه ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى». وهو صحيح جداً ، وصريح في أن أقل صلاة الوتر ركعة واحدة. وسبق في حديث أبي أيوب (رقم ٤٠٠) «وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ». وغير ذلك من أدلة.

قالوا: وأدنى كماله ثلاث ركعات ، وأكثره إحدى عشرة ركعة ، لما اشتهر أن ذلك كان أكثر وتره ﷺ^(٢).

(١) أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٣٦٧/٣ - ٣٦٨.

(٢) المجموع: ٥٠٧/٣ والكافي: ١٩٤/١ وشرح الدردير على مختصر خليل بحاشية الدسوقي: ٣١٦/١ واعتمد هذا القول الدردير والدسوقي والعدوي ، وهم مصادر فتوى معتمدون في المذهب المالكي.

وذهب الحنفية إلى أن أقل الوتر ثلاث ركعات متصلات ببعضها ، وبه قال مالك في الموطأ^(١) . فقد قال في الوتر بواحدة : «وليس على هذا العملُ عندنا ، ولكن أدنى الوتر ثلاثٌ» .

واستدلوا بحديث عائشة الآتي (برقم ٤٢٠) : «يصلي أربعاً . . . ثم يصلي أربعاً . . . ثم يصلي ثلاثاً . . .» . ومثله حديث عائشة رضي الله عنها قالت في وتر رسول الله ﷺ : «كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأقصر من سبع ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة» أخرجه أبو داود وسكت عليه^(٢) .

وصح أحاديث عديدة أنه ﷺ كان يوتر بثلاث ، فلا يُجزئ أقل منها .

* * *

وقت الوتر الجائز :

٤٠٨ - وَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ حُذَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَقَدْ أَمَدَّكُمْ اللَّهُ اللَّيْلَةَ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» قَالَ : قُلْنَا : مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «الْوُتْرُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ» .
رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم [واللفظ لابن أبي شيبة والبيهقي]^(٣)

(١) ١٢٥/١ واختاره كثير من المالكية . لكن حمله أصحاب القول السابق على التأكيد . وانظر مذهب الحنفية في فتح القدير : ٣٠٣/١ - ٣٠٤ .

(٢) (باب في صلاة الليل) : ٤٦/٢ . ويؤيده حديث الحاكم عنها في المستدرک : ٣٠٤/١ قالت «كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليتين من الوتر» وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) أبو داود في الصلاة (استحباب الوتر) : ٦١/٢ والترمذي (فضل الوتر) : ٣١٤/٢ - ٣١٥ وابن ماجه : ٣٦٩/١ رقم ١١٦٨ والمستدرک : ٣٠٦/١ . ووافقه الذهبي ، وابن أبي شيبة : ٦٧٥/٣ طبعة الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله تعالى والبيهقي : ٤٦٩/٢ واللفظ لابن أبي شيبة . وسقط الحديث ومسنَد خارجة بن حذافة كله من طبعات المسند . وهو مثبت في (إطراف المسند المعتمد) بطأراف المسند الحنبلي) للحافظ ابن حجر : ٢/٢٩٢ . تحقيق الدكتور زهير الناصر .

٤٠٩ - وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم نحوه .

٤١٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرُ ، فَأَوْتَرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ » .
رواهُ التِّرْمِذِيُّ

الإسناد :

قال الإمام المحقق كمال الدين بن الهمام الفقيه المحدث الحنفي بعد نقاش لنقد حديث خارجة بن حذيفة^(١) : « فَتَمَّ أَمْرُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَتَمِّ وَجْهِ فِي الصَّحَّةِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا كَانَ فِي كَثْرَةِ طَرَقِهِ الْمُضَعَّفَةِ ارْتِفَاعٌ لَهُ إِلَى الْحَسَنِ ، بَلْ بَعْضُهَا حَسَنٌ حِجَّةٌ ، وَهُوَ طَرِيقُ ابْنِ رَاهُويَّةَ »^(٢) .

وأما حديث عمرو بن شعيب فهو « إِنْ اللَّهُ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوُتْرُ » ، وسند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حسن ، وقد رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرَقٍ كُلِّهَا ضَعِيفَةٌ^(٣) .

وأما حديث عبد الله بن عمر : فَيُرَوَّى مِنْ طَرَقٍ كَثِيرَةٍ مَدَارُهَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، وَفِي حَدِيثِهِ بَعْضُ لِينٍ .

غريب الحديث :

أَمَدَّكُمْ : المِدَادُ وَالْمَدَدُ بِمَعْنَى مَا يُكَثِّرُ بِهِ وَيُزَادُ ، مَدَّ الْجَيْشَ وَأَمَدَّهُ إِذَا زَادَهُ . قَالَ عِيَّاضُ : وَالْإِمْدَادُ : إِتِّبَاعُ الثَّانِي لِلأَوَّلِ ، تَقْوِيَةٌ وَتَأْكِيدٌ لَهُ ، مِنْ الْمَدَدِ ، وَرُوي : « زَادَكُمْ » ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ لَفْظُ الشَّوَاهِدِ لِلْحَدِيثِ .

(١) فتح القدير شرح الهداية : ٣٠١/١ .

(٢) خرجه الزيلعي عن ثمانية من الصحابة في نصب الراية : ١٠٨/٢ - ١١٢ . وكذا ابن حجر في التلخيص الحبير : ١١٧ .

(٣) المسند : ١٨٠/٢ و ٢٠٥ - ٢٠٦ و ٢٠٨ وأخرجه الدارقطني أيضاً : ٣١/٢ . وانظر الكلام على سند الحديث مفصلاً في نصب الراية : ١١٠/٢ والتلخيص : ١١٧ مجملًا .

حُمْر: بضم الحاء وسكون الميم ، جمع أحمر .

النَّعَم: الإبل . وَحُمْر النَّعَمِ أَعَزُّ أَمْوَالِ الْعَرَبِ وَأَنْفُسُهَا ، وَأَدْلُهَا عَلَى السِّيَادَةِ .
وذكرها كناية عن خير الدنيا كله . وهذا التركيب «حُمْرِ النَّعَمِ» من إضافة الصفة إلى
الموصوف . والأصل «النَّعَمِ الحُمْر» .

الاستنباط :

دل الحديثان الأول والثالث على وقت الوتر . أما حديث خارجة فلقوله : «فيما
بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر» . فبيّن أن وقته بعد صلاة العشاء أي : فرض
العشاء ، إلى طلوع الفجر . وصرح حديث ابن عمر أنه «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ
كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرِ» .

أما ابتداء وقت الوتر فجماهير العلماء ومنهم الأئمة الأربعة أنه بعد صلاة فرض
العشاء ، حتى نقل ابن عبد البر الإجماع على أن أول وقت الوتر بعد صلاة العشاء^(١) .

وأما آخر وقت الوتر فالجمهور ومنهم الحنفية والشافعية والحنبلية أنه طلوع
الفجر ، كما دل حديثا خارجة وابن عمر^(٢) .

ومذهب المالكية لصلاة الوتر وقتان: اختياري: وهو من بعد صلاة العشاء
الصحيحة إلى طلوع الفجر . وضروري: وهو من طلوع الفجر إلى أن يصلي الصبح
على المشهور^(٣) . فهذا وقت للضرورة ، كمن غلبته عينه عن الوتر بالنوم ،
استدلالاً بآثار عن جماعة من الصحابة^(٤) .

* * *

(١) الاستذكار: ٢٨٧/٥ .

(٢) الهداية وشروحها: ١٥٦/١ والمجموع: ٥٠٩/٣ ومغني المحتاج: ٢٢٠/١ - ٢٢١ ومطالب أولي
النهاي: ٥٥١/١ وكشاف القناع: ٤١٥/١ - ٤١٦ .

(٣) شرح الرسالة بحاشية العدوي: ٢٦٠/١ .

(٤) انظرها في الاستذكار: ٢٨٨/٥ . وهذه المسألة غير قضاء الوتر الآتية ، فتنبه .

وقت الوتر المستحب :

٤١١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

٤١٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)

٤١٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)

الاستنباط :

١ - دلت الأحاديث على جواز صلاة الوتر في كل الليل حسب الوقت الذي عرفناه أي من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر .

أما حديث عائشة فَلِفَعْلِهِ ﷺ كذلك ، ومثله حديث جابر ؛ فإنه صريح في الجواز في كل الوقت ، وأما حديث ابن عمر «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءً» فمحمولٌ على الاستحباب ، كما بينه الحديثان الآخران .

٢ - دلت الأحاديث على استحباب تأخير صلاة الوتر إلى آخر الليل ؛ لأنه الأمر الذي استقر عليه النبي ﷺ ، كما نص حديث عائشة ، ونص عليه حديث جابر :

(١) البخاري في الوتر (ساعات الوتر): ٢٥/٢ ومسلم في صلاة المسافرين (صلاة الليل...): ١٦٨/٢ والترمذي: ٣١٨/٢ والنسائي: ٢٣٠/٣ وابن ماجه: ٣٧٤/١.

(٢) البخاري الموضع السابق ومسلم (صلاة الليل مثنى ومثنى والوتر...): ١٧٣/٢ وأبو داود: ٦٧/٢ والنسائي: ٢٣٠/٣ أخرجه إلا النسائي من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وهو إسناد جليل حكم بأنه أصح الأسانيد وأخرجه النسائي عن الليث عن نافع نحوه.

(٣) مسلم (من خاف...): ١٧٤/٢ والترمذي: ٣١٨/٢ وابن ماجه: ٣٧٥/١.

«وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ». وعلى ذلك اتفاق العلماء والعباد العارفين الذين يتهجّدون.

٣ - دل ظاهر حديث: «اجعلوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءَ» على وجوب تأخير صلاة الوتر إلى آخر صلاة الليل، سواء صلاها أول الليل ثم نام، أو آخر الليل.

وهذا محمول عند الجماهير على الاستحباب، ومنهم المذاهب الأربعة، يدل لهم أحاديث كثيرة، منها حديث عائشة وحديث جابر أيضاً اللذين معنا.

* * *

لا وتران في ليلة:

٤١٤ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا وَتْرَانٍ فِي لَيْلَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ [ابنُ خُزَيْمَةَ وَ] ابْنُ جِبَانَ^(١).

اللغة والإعراب:

لا: نافية. والظاهر أنها نافية للجنس، تنصب اسمها. وهو هنا «وتران» بالألف مرفوع، فقيل: ذلك على لغة بَلْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ يُلْزِمُونَ المثنى الألف على كل حال. وقاعدة النحو عند غيرهم «لا وترين».

وقال السندي^(٢): «ليست «لا» نافية للجنس، وإلا لكان «لا وترين» بالياء.. إلا أن يكون ههنا حكاية فيكون الرفع للحكاية».

قلنا: وفي رواية للمسنّد «لا يكون وتران في ليلة».

(١) أبو داود (نقض الوتر): ٦٧/٢، والترمذي: ٣٣٣/٢ - ٣٣٤، والنسائي: ٢٢٩/٣ - ٢٣٠، والمسنّد:

٢٣/٤ وابن خزيمة: ١٥٦/٢ وابن جبان: ٢٠١/٦ والمعجم الكبير: ٣٣٣/٨ رقم ٨٢٤٧. وقال

الترمذي: «حسن غريب».

(٢) في حاشيته على سنن النسائي في الموضوع السابق.

فقه الحديث :

دل الحديث على عدم مشروعية إعادة الوتر ، وُسُمِّيَتْ في كتب الفقه «نقض الوتر» . وذلك أنه إذا أوتر المصلي قبل أن ينام ، ثم قام وتهجد لم ينقض الوتر ، أي لا يصلي ركعة ينوي ضمّها إلى الوتر ليصير شفعا ، ثم يصلي التهجد ثم يختمه بالوتر ، بل يتهجد ، ويبقى وتره على حاله ، وهو مذهب الجماهير ، ومنهم الأربعة^(١) .

* * *

قضاء الوتر :

٤١٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَوْتَرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)

٤١٦ - وَابْنُ [خزيمة وابن] حبان : «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وَتَرُ لَهُ»^(٣) .

٤١٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ» .
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٤)

الإسناد :

حديث «مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهِ» رجع الترمذي إرساله ، لكن ثبت موصولاً

- (١) المجموع : ٥١٠ / ٣ وغنية المتملي : ٤٢٤ ومطالب أولي النهى : ٥٦٤ / ١ والاستذكار : ٢٨٠ / ٥ .
- (٢) مسلم في صلاة المسافرين (صلاة الليل مثنى مثنى) : ١٧٤ / ٢ والترمذي (مبادرة الصبح بالوتر) : ٣٣٢ / ٢ والنسائي : ٢٣١ / ٣ وابن ماجه : ٣٧٥ / ١ والمسند : ١٣ / ٣ وغيرها .
- (٣) ابن خزيمة : ١٤٧ / ٢ وابن حبان : ١٦٨ / ٦ - ١٦٩ وقد خرجه المحقق من مراجع الحديث السابق ، وهو سهو عجيب ، وصححه اغتراراً بظاهر السند .
- (٤) أبو داود (الدعاء بعد الوتر) : ٦٥ / ٢ والترمذي : ٣٣٠ / ٢ وابن ماجه بلفظه مثل طريق الترمذي : ٣٧٥ / ١ والمسند : ٣١ / ٣ والدارقطني : ٢٢ / ٢ مع التعليق المغني عليه والمستدرک : ٣٠٢ / ١ وكذا صححه البيهقي : ٤٨٠ / ٢ .

عند أبي داود والدارقطني والبيهقي ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وصححه العراقي .

الاستنباط :

١ - دل الحديثان الأول والثالث على وجوب الوتر :

وجه دلالة الحديث الأول صيغة الأمر «أوتروا» . ويمكن أن يُجاب عنه بأن الأمر للسنية ، أو أن المراد الإرشاد لوقت جواز الوتر ، وأنه قبل طلوع الفجر .

ووجه دلالة الحديث الثالث الأمر بقضاء الوتر لمن نام عنه أو نسيه ، والأمر بالقضاء للوجوب ، فدل على وجوب أداء الوتر . وذلك ظاهر جداً .

٢ - مشروعية قضاء صلاة الوتر لمن فاتته . والحديث الثالث «مَنْ نام عن الوتر أو نسيه فَلْيُصَلِّ . . .» ظاهر جداً في ذلك ، وهو محل اتفاق العلماء على الجملة .

ثم قال الحنفية : قضاء الوتر واجب ؛ لأنه واجب عندهم ، ولأن الحديث أمر بقضائه فيكون واجباً .

وقال الثلاثة : يُسَنُّ قضاء الوتر ، لأنه سنة أداء ، وفسروا الأمر في الحديث : «فليصل» بالسنية .

* * *

القراءة في الوتر :

٤١٨ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِـ «سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ«قُلْ يَتَائِبُ الْكَافِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : «وَلَا يُسَلَّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ» .

٤١٩ - وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَفِيهِ : «كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ ، وَفِي الْآخِرَةِ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ» .

الروايات:

لفظ حديث عائشة رضي الله عنها: «... كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ﴾ ، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمُعَوِّذَتَيْنِ». قال الترمذي^(١): «حسن غريب».

الاستنباط:

١ - استدل الحنفية بحديث عائشة على أن الوتر ثلاث ركعات متصلة لا فصل بينها ، ووجه الاستدلال قولها: «يقرأ في الأولى» ، «الثانية»... «الثالثة» . وظاهره وصل الثالثة لجعلها الأولى بعض الوتر^(٢).

٢ - الحكمة في اختيار هذه السور اشتغالها على العلوم الإلهية ، ففيها تنزيه الله تعالى وحمده بصفات الكمال ، وإثبات العقائد الصحيحة ونفي العقائد الباطلة ، وقضايا الدعوة والتذكرة بالآخرة ، وذلك لب مقاصد الإسلام ، وأرفع غايات الإنسان ، فناسب أن تكون في ختام عمله وطاعته .

القنوت في الوتر:

فيه حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ...» الحديث. وقد سبق في صفة الصلاة رقم (٣٠٧) ودرسناه هناك مستوفى والله الحمد^(٣).

* * *

(١) ٢: ٣٢٦-٣٢٧ ، وأبو داود ٢/٦٣ .

(٢) فتح القدير: ١/٣٠٣ .

(٣) انظر أحكام الوتر في المصادر: بدائع الصنائع: ١/٢٧٠-٢٧٤ والهداية مع فتح القدير وشرح العناية: ١/٣٠٠-٣١١ وشرح الرسالة مع حاشية العدوي: ١/٢٥٧-٢٦١ وفقه العبادات: ٢٠١-٢٠٣ والمجموع: ٣/٥٠٥-٥٢٢ ومغني المحتاج: ١/٢٢١-٢٢٣ والمغني لابن قدامة: ٢/١٥٠-١٦٦ وكشاف القناع: ١/٤١٤-٤٢٢ .

[باب صلاة التراويح]

التراويح: جمع ترويقة ، وهي المرة الواحدة من الراحة ، والمراد بالتراويح هنا: صلاة النفل التي تصلى جماعة في ليالي رمضان ، سميت بذلك لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين ، وهي أيضاً قيام رمضان ، لأنه يحصل بها القيام في رمضان؛ تيسيراً على الناس ، بأن يؤدي القيام في رمضان أول الليل .

٤٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ: يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُتَوَرَّعَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية السبعة إلا ابن ماجه]^(١)

الاستنباط:

١ - دل هذا الحديث على سنية صلاة التراويح في رمضان ، وهي قيام رمضان ، وهي سنة مؤكدة باتفاق المذاهب ، والأحاديث فيها ، وفي الحض عليها ، وبيان

(١) البخاري في التراويح (فضل من قام رمضان) ٤٥/٣ ومسلم في صلاة المسافرين (باب صلاة الليل...) ١٦٦/٢ والموطأ: ١٢٠/١ وأبو داود ٤٠/٢ والترمذي (وصف صلاة النبي ﷺ بالليل): ٢٠٢/٢ والنسائي (كيف الوتر بثلاث): ٢٣٤/٣ والمسند: ٣٦/٦ و٧٣ و١٠٤ .

باب صلاة التراويح

جزيل ثوابها كثيرة ، منها : قوله ﷺ : « مَنْ قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم مِنْ ذنبه » . متفق عليه ^(١) .

٢ - دل الحديث على أن صلاة التراويح ثمان ركعات عدا الوتر ؛ فإنه ﷺ لم يزد على هذا العدد في رمضان ولا غيره ، كما هو نص الحديث .

لكن الصحابة رضي الله عنهم في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه صَلُّوا التراويحَ عشرين ركعة ، واجتمعوا عليها جماعة واحدة ، ولم ينكر ذلك أحد :

عن يزيد بن خُصَيْفَةَ عن السائب بن يزيد قال : كانوا يقومون في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعةً . قال : وكانوا يقرءون بالمِثْنِ ، وكانوا يَتَوَكَّؤُنَ على عَصِيَّتِهِمْ في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدة القيام» أخرجه البيهقي ، وصححه النووي في المجموع ، والزيلعي في نصب الراية ، والعلماء كافةً .

وروى مالك عن يزيد بن رومان أنه قال : « كان الناسُ يقومون في زمنِ عمر بن الخطاب في رمضان بثلاثٍ وعشرين ركعةً » ^(٢) .

وكثرت الروايات عن الصحابة بذلك ، فكان ذلك إجماعاً على أن السُنَّةَ أداؤها عشرين ركعة . ثم إن أهل المدينة زادوها في عهد عمر بن عبد العزيز فصارت ستاً وثلاثين ركعة . وهذا فيما عدا الوتر .

فذهب الأئمة الأربعة وجماهير العلماء إلى أن السنة في التراويح عشرون ركعةً . واختار مالك في المدونة أن تُزَادَ إلى ستٍّ وثلاثين ركعةً ؛ لما عملَ به أهلُ المدينة ،

(١) البخاري في الإيمان (تطوع قيام رمضان . .) : ١٢/١ ومسلم : ١٧٦/٢ .

إيماناً : أي مؤمناً بالله ومصدقاً به . واحتساباً : طلباً للأجر والثواب من الله تعالى .

(٢) البيهقي : ٤٩٦/٢ - ٤٩٧ وفيه روايات كثيرة في صلاتها عشرين ركعة ، والمجموع : ٥٢٧/٣ ونصب الراية : ١٥٤/٢ وقد استشهد بتصحيح النووي للحديث في الخلاصة . وانظر طرح التثريب للعراقي وفيه تصحيح الحديث : ٩٧/٣ وانظر الموطأ : ١١٥/١ .

وقال المالكية: إِنَّ كَلَامَ من الأمرين واسع^(١). وقال الترمذي: «رَأَى بعضهم أَن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر»^(٢) هـ. وهذا أكثر ما قيل فيها.

ودليل هذه الأقوال:

أ - فعل الصحابة: رضي الله عنهم من لدن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثم استمرار العمل على ذلك بتوارث الأمة جيلًا عن جيل .

ب - الحض على الاستكثار من الخير والعبادة في نحو قوله ﷺ: «الصلاة خير موضوع ، فمن شاء استقل ، ومن شاء استكثر» . أخرجه ابن حبان .

ج - أمره ﷺ بالعمل بسنة الخلفاء الراشدين في قوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ» .

شذوذ:

هذا وقد ذهب بعض الناس في هذه المسألة مذهباً خالفوا فيه جماعة الصحابة والأئمة المعبرين في الفقه ، فقالوا يلزم الاقتصار على ثمان ركعات عدا الوتر ، وإن الزيادة عليها بدعة ، استدلالاً بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها ، ولأنه لم يصح عنه ﷺ الزيادة على الثمان . وكتب بعض المعاصرين في ذلك رسالة أطنب فيها الكلام ، وأكثر من القيل ، ولما اصطدم بحديث يزيد بن خُصيفة أعمل فيه مَعُولَ النقد والتجريح .

وحاصل ما أقام عليه بنیان المسألة أمران: الطعنُ في يزيدَ وحديثه ، وزَعْمُهُ أَن صلاة التراويح سنة راتبه كسنة الفجر والظهر القبلية ، فلا يجوز الزيادة عليها .

(١) المجموع وطرح الشريب الموضعين السابقين وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد: ٤٠٧/١ - ٤٠٨ .

(٢) الجامع: ٣/ ١٧٠ وانظر أقوالاً في ذلك في فتح الباري: ٤/ ١٨٠ ونيل الأوطار: ٣/ ٢٣ .

ونلخص للقارىء الكريم الرد على هذا التكلف فيما يأتي^(١):

أما الطعن في يزيد بن خُصَيْفَةَ وحديثه فزعم أنه معارض بما رواه مالك في الموطأ عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوموا للناس بإحدى عَشْرَةَ رَكْعَةً... وأن «يزيد بن خُصَيْفَةَ هذا وإن كان ثقة فقد قال فيه الإمام أحمد في رواية عنه «منكر الحديث».

ونقول إن هذا لا يطعن في الحديث إلا في تخيل من ابتعد عن أصول العلم.

أما الصلاة إحدى عشرة رَكْعَةً ففي حال غير حال العشرين ، بحسب تطويل القراءة وتخفيفها ، فحيث يطيلُ القراءة تقل الركعات ، وحيث يقصر القراءة تكثر الركعات . أو أن الإحدى عَشْرَةَ كانت في ابتداء أمر الاجتماع على التراويح ، ثم استقروا على العشرين ، ليجتمع عليها الذين كانوا يكثرون من الصحابة .

وأما الزعمُ بأن التراويح سنة راتبة لا يجوز الزيادة عليها فزعمُ اصطنعه من عنده لا ينهض أمام بحث العلم ، فإن فعله ﷺ إحدى عشرة رَكْعَةً ، لا ينفي غيرها ، لأن العدد لا مفهوم له ، أي : لا يثبت للعدد مفهوم مخالف ، باتفاق العلماء ، وقد ورد عنه ﷺ أكثر من إحدى عَشْرَةَ في البخاري نفسه .

وأخرج ابن حبان وابن المنذر والحاكم من طريق عراك عن أبي هريرة مرفوعاً : «أوتروا بخمسٍ أو بسبعٍ أو بتسعٍ أو بإحدى عَشْرَةَ أو بأكثرَ من ذلك»^(٢).

وهذه نصوص العلماء سَلَفًا فَخَلَفًا تثبت اتفاقهم على أن صلاة التراويح نافلة مطلقة ، منهم الشافعي الذي صرح قائلًا : «وليس في شيء من هذا ضيق ولا حُدٌّ يُنتهى إليه ؛ لأنه نافلة» .

(١) نذكر هنا بالتوسع في كتاب (هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوات الخاصة) فانظره لزماً.

(٢) التلخيص الحبير : ١١٦ والمستدرک : ١٠٤ / ١ وسكت عليه هو والذهبي .

وقال الإمام حافظ المغرب يوسف بن عبد البر^(١): «وقد أجمع العلماء على أن لا حدَّ ولا شيء مقدراً في صلاة الليل وأنها نافلة ، فمن شاء أطال فيها القيامَ وَقَلَّتْ ركعاته ، ومن شاء أكثر الركوع والسجود».

ونحو ذلك قال الإمام القاضي عياض ، وابن رشد ، وكثير جداً غيرهم ذكروا الإجماع على هذا^(٢).

ومن هذا يتبين للقارئ صحة حديث يزيد بن خصيفة وبطلان الادعاءات في الطعن فيه ، وفساد الزعم أن التراويح سنة راتبة لا يجوز أن تُزاد على ثمان ركعات ، وذلك بإجماع الأمة من عصر الصحابة فالتابعين ومنهم أبو حنيفة ، ثم مَنْ بعدهم ، وبالله التوفيق.

٣ - قولها: «فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطَوْلِهِنَّ» معناه أنهن في نهاية كمال الحسن في القراءة والاطمئنان والخشوع والتناسق ، وكذلك في غاية الطول ، مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال... وهو يدل على تفضيل طول الصلاة على تكثير الركعات.

وقيل: كثرة الركعات أفضل ، ويدل له الحديث السابق (رقم ٣٤٢): «فَاعِنِّي على نَفْسِكَ بكثرة السجود».

وفي المسألة بحث كثير ، ومما رُجِّح به الأول وهو مذهب كثيرين منهم الحنفية والشافعية أن طول القيام يشتمل على طول القراءة ، وكثرة الركعات يشتمل على كثرة الذكر والتسبيح ، وقراءة القرآن أفضل من سائر الذكر والتسبيح.

* * *

(١) الاستذكار لابن عبد البر: ٥/٢٤٤.

(٢) انظر شرح مسلم للنووي: ١٩/٦ وبداية المجتهد: ١/٢٠٢. وانظر كتاب (إقامة الحجة على أن الإكثار من التعبد ليس بدعة) للكنوي فهو كتاب حفيظ قيم.

باب صلاة المسافرين والمريض

الأصل فيها قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء : ١٠٣] على قول كثير من أئمة التفسير . وقوله سبحانه : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ وغير ذلك من آيات تجعل للمسافر والمريض حكماً خاصاً ، في الوضوء والغسل والصوم وغيرها . ثم فصلت السنة في الصلاة ما يرخص لهما .

والسر في الترخيص للمريض ظاهر ، وأما المسافر فلأن «السفر قطعة من العذاب» كما ثبت الحديث ، فرخص للمسافر القصر ، بالإجماع ، والجمع على قول الجمهور . وهذا بيان موجز للأحاديث في ذلك :

صلاة المسافر ، القصر في السفر :

٤٢١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : «أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ ، فَأَقْرَتِ صَلَاةُ السَّفَرِ ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ» . متفق عليه
وللبخاري : «ثُمَّ هَاجَرَ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا ، وَأَقْرَتِ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ» .

زاد أحمد : «إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وَتَرُ النَّهَارَ ، وَإِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ»^(١) .

(١) البخاري أول الصلاة : ٧٥/١ وفي تقصير الصلاة : ٤٤/٢ والمناقب (إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه) : ٦٨/٥ ومسلم بلفظه : ١٤٢/٢ وأبو داود : ٣/٢ والنسائي (كيف فرضت الصلاة) : ١٨٣/٢ .

٤٢٢ - وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ». رواه الدارقطني ورواته ثقات ، إلا أنه معلول ، والمحفوظ عن عائشة مِنْ فَعَلَهَا وَقَالَتْ : «إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ». أخرجه البيهقي^(١)

الإسناد:

انْتَقَدَ الْحَدِيثُ الثَّانِي: «يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ»: بأنه معلول من حيث كونه مرفوعاً ، كما نص المصنف ابن حجر ، ووجه تعليقه أنه خالف ما اتفق عليه الثقات من فعل رسول الله ﷺ. فإنهم نقلوا مواظبته على قصر الصلاة في السفر. كما أن الثقات نقلوا الإتمام عن عائشة من فعلها ، فدخل الوهم على الراوي فجعل الموقوف على عائشة مرفوعاً ، فكان الحديث شاذاً السند لمخالفة الثقات في وقفه ، شاذاً المتن لمخالفته الثقات في مواظبته ﷺ على القصر في السفر^(٢).

الغريب:

أول ما فُرِضَت الصلاة ركعتين: يعني وجبت سفرأ وحضرأ ركعتين عدا المغرب. وقولها: «ركعتين» حال سد مسد خبر المبتدأ (أول).

أُقِرَّتْ صلاة السفر: ببناء «أُقِرَّتْ» للمجهول ، أي: إن الله أبقاها ركعتين كما فرضها أولاً.

وَأَتِمَّتْ صلاة الحَضَر: المراد زَيْدٌ في عدد ركعاتها حتى كانت تامةً بالنظر إلى صلاة السفر ، وجاء «زيدت» في بعض روايات الحديث.

إنها وتر النهار: أي إن صلاة النهار شفع والمغرب آخرها فهي وتر لصلاة النهار ،

(١) الدارقطني: ١٨٩/٢ وقوله: «هذا إسناد صحيح» وقارنه بلفظ متن البيهقي فهو خاص بالصلاة: ١٤٣/٣. وانظر فتح الباري ٣٨٧/٢.

(٢) انظر منهج النقد في علوم الحديث رقم ٧٧ ص ٤٢٨.

ففرضها الله وترأ ثلاثاً من أول ما فرضها كما أنه شرع الوتر لصلاة الليل. والوتر محبوب: «إِنَّ اللَّهَ وَتُرِّيْهِ يَحِبُّ الْوِتْرَ».

إِلَّا الصَّبْحُ: تعني أنها لا تُقَصِّرُ، بل هي ركعتان حضراً وسفراً، فلم تُرَدَّ ركعتاها في الحضر، لأنه شرع فيها تطويلُ القراءة؛ لذلك سُمِّيَتْ قرآنَ الفجر، لأن القرآنَ أعظمُ أركانها؛ لطوله، من إطلاق الجزء على الكل.

الاستنباط:

١ - دل حديث عائشة الصحيح على وجوب القصر في السفر، وجه الدلالة على ذلك: أن صلاة المسافر هكذا فرضت عليه ركعتين، ومعلوم أنه لا يجوز للإنسان أن يزيد على القدر المفروض، فالمسافر إذا صلى الظهر أربعاً كان بمنزلة من يصلي الصبح أربعاً، وذلك غير جائز. وقد عارض ذلك حديث عائشة الآخر: «كان يقصرُ في السَّفَرِ وَيُتِمُّ»، ووردت أدلة أخرى تعارضه أيضاً:

فذهب الحنفية - وهو قول لمالك - إلى أن القصر هو الواجب في السفر، عملاً بحديث السيدة عائشة الأول. وهو قول علي وعمر وابنه وابن عباس؛ قال الخطابي في شرح سنن أبي داود^(١): «كان أكثر مذاهب علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر».

وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن القصر رخصة وصرح المالكية أنه سنة مؤكدة^(٢)، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلْيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] فعبر بنفي الجُنَاح. وأجابوا عن استدلال الحنفية بأن

(١) معالم السنن مع مختصر المنذري: ٤٧/٢، وانظر مذهب الحنفية في الهداية: ٥٦/١ وشرح الكنز: ٢١٠/١، وانظر في قول مالك شرح الرسالة لأبي الحسن المالكي: ٣٢٢/١ وحاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل: ٣٧/٢ والمعتمد عند المالكية أن قصر الصلاة في السفر سنة مؤكدة.

(٢) شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع: ٢٤٠ بحاشية الباجوري والكافي لابن قدامة ٢٥٧/١ وفقه العبادات: ٢٢٨ والسنة المؤكدة عندهم بمعنى الواجب.

الفرض ليس معناه الوجوب ، بل معناه التقدير كما في قوله تعالى : ﴿ فَتَصِفْ مَا قَوْضْتُمْ ﴾ أي قدرتم من المهر .

لكننا نجد هذا الجواب غير كافٍ ، لأن التقادير الشرعية تعبدية لا يجوز تعديها ، فالحديث يدل على وجوب القصر في السفر كيف كان توجيهه .

٢ - أن صلاة المغرب تصلى ثلاث ركعات ، لا تقصر . والحديث نص في ذلك . والسرف فيه أنها إذا أسقط منه ركعة بطل كونها وترأ أو إذا أسقط ركعتان بقيت واحدة ، ولا نظير لها في الشرع ، فتحتم أن تبقى ثلاث ركعات ، وذلك هو إجماع الأمة .

* * *

الترغيب في الرخصة :

٤٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ
وَفِي رِوَايَةٍ : «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ» .

الإسناد :

أخرج الحديث أيضاً البزار والقُضَاعِي في الشهاب ، ورواية «كما يحب أن تؤتى عزائمه» أخرجه ابن حبان بسند الأولى نفسه ! وفيه عندهم عبد العزيز بن محمد اللِّدَّاوَرْدِي «صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء» روى له الجماعة . لكن يشهد للحديث حديث ابن عباس ، بلفظ الرواية الثانية ، عند ابن حبان وغيره ، بسند حسن^(١) .

(١) المسند : ١٠٨/٢ مكرراً وابن خزيمة : ٧٣/٢ وابن حبان : ٤٥١/٦ - ٤٥٢ - ٣٣٣/٨ و ٦٩/٢ وكشف الأستار رقم ٩٨٨ و ٩٨٩ ومسند الشهاب رقم ١٠٧٨ وانظر شاهداً عن عائشة في ثقات ابن حبان : ١٨٥/٧ وابن مسعود في الطبراني (رقم ١٠٠٣٠) وانظر مجمع الزوائد : ١٦٢/٣ - ١٦٣ لتخريج شواهده له ، وهو بهذا يرقى إلى الصحة بروايته ، والله أعلم .

الاستنباط :

١ - الحديث دليل من الأدلة الكثيرة على يُسْرِ الإسلام ، أفاد الحثّ على قبول ما رخص الله لعباده ، ومعنى الرخصة شرعاً: التسهيل والتوسعة في ترك بعض الواجبات ، أو إباحة بعض المحرمات لعذر ، كالسفر في رخصه ، والمرض في توسعته .

وجه الدلالة أنه صرح بمحبة الله تعالى الرخص ، وساواها بكرهته فعل المعصية ، والحكمة في هذا التشبيه الإشارة إلى أن في ترك الرخصة ترك طاعة يشبه فعل المعصية . ومن ثمّ فإن فعل الرخصة هو من الورع ، وليس العكس ، كما يتوهم كثير من الناس^(١) . وقد قال تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، وفروعه غزيرة يصلح أن تجمع في كتاب .
٢ - يتصل بالرخصة الشرعية ما أسماه (الرخصة الفقهية) وهي ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحاً لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره .

والأخذ بالأخف من أقوال الفقهاء لمجرد الهوى غير جائز ؛ لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف ، وهو هدم لعزائم الأوامر والنواهي الشرعية ، وهضم لحقوق العبادة ، فإذا سلم من هذه المحاذير ، ولم يكن قولاً شاذاً ، أو مست الحاجة إليه ، جاز الأخذ به .

٣ - التلقيق في تقليد المذاهب لون من الترخص ، وهو أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين ، أو أكثر من فرعين ، فيأخذ في كل فرع بمذهب ، فتحصل بالمجموع كيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة ، مثل أن يسيل من المتوضيء دم فيقول : آخذ بمذهب الشافعي وهو عدم نقض الوضوء ،

(١) انظر كتابنا (هدي النبي ﷺ في الصلوات الخاصة) ص ١٢٣ - ١٢٤ . وانظر ما يأتي في حكم الصيام في السفر رقم (٦٥٨) وقوله ﷺ في الصائمين «أولئك العصاة» لما اشتد الصوم عليهم وآبوا الإفطار .

وَيَلْمَسُ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً ، فيقول : أَخَذَ بِمَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ . وهو مكروه لغير حاجة ، وقد شدد مَنْ قَالَ : الْحَكْمُ الْمُتَّفَقُ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ^(١) ، أو أنه أراد ما يؤدي إلى إبطال حكم ثابت .
هذا بالنسبة للمسألة الواحدة . أما الأخذ بأقوال الأئمة في مسائل متعددة فليس تلفيقاً ، إنما هو تَخْيِيرٌ مِنَ الْمَذَاهِبِ ، يجوز بمراعاة الشروط السابقة وبالله التوفيق .

* * *

٤٢٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَأَوْا اسْتَغْفَرُوا ، وَإِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا ، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا» .
أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَهُوَ فِي مُرْسَلٍ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْمُسَيَّبِيِّ مُخْتَصَرٌ^(٢)

دل الحديث على فضيلة الخصال المذكورة فيه ، لأنه وصف أصحابها بأنهم خير هذه الأمة ، وذلك يفيد الحضَّ عليها . لكن لا يدل على الوجوب ولا على السنة لقصر المسافرين وما ذكر معه ، بل يصلح لهما ، وهو من أدلة ترجيح القصر على الإتمام ، أما الفطر ففيه خلاف ، يأتي تحقيقه في كتاب الصوم إن شاء الله تعالى .

* * *

من أين يقصر المسافر :

٤٢٥ - وعن أنس رضي الله عنه قال : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَسِيخَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» .
رواه مسلم^(٣)

(١) كما في الموسوعة الفقهية (تلفيق : ف ١٣) نقلاً عن حاشية ابن عابدين : ٥١/١ و ٦٠٢/٣ ط . الأميرية . وانظر بحث التلفيق في أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي : ١١٤٢/٢ و ١١٤٨ - ١١٥٠ .

(٢) انظره في الدعاء للطبراني رقم ١٧٩٠ : ٣/١٦٠٥ والتلخيص : ١٣١ . وأخرج المرسَل الشافعي ، انظر ترتيب مسنده : ١٧٩/١ . والمرسل يقوي المسند ، فحسنه السيوطي في الجامع الصغير رقم ٣٩٩٤ .

(٣) المسند : ١٢٩/٣ ومسلم : ١٤٥/٢ وأبو داود أول صلاة المسافر ج ٢ ص ٣ .

فقه الحديث :

دل الحديث على أن النبي ﷺ كان إذا سار مسافة ثلاثة أميال أو فراسخ ، صلى الصلاة الرباعية ركعتين ، وهي الظهر والعصر والعشاء ، أما المغرب فتُصلى ثلاثاً ، والفجر ركعتين .

والأميال جمع ميل ، وفي تقديره خلاف ، المشهور أنه ستة آلاف ذراع معتدلة ، يعادل بمقاييسنا : ١٨٤٨ متراً ، وتساهل من قدره بـ ١٥٠٠ متر .

والفرسخ ثلاثة أميال . ومن مضاعفاته البريد وهو أربعة فراسخ أي ١٢ ميلاً . وقوله : «أو فراسخ» : ليس للتخيير ، بل للشك ، والراوي «شعبة : الشاك» ، كما صرحوا به في رواية الحديث نفسه .

وبهذا أخذ بعض الظاهرية - غير ابن حزم - قالوا : أقل مسافة القصر ثلاثة أميال ، عملاً بحديث أنس على معنى «إذا أراد الخروج مسيرة...» ، ورجحوه على حديث ابن عباس الآتي (قريباً برقم ٤٢٦) لأنه لم يثبت رفعه .

وذهب ابن حزم الظاهري إلى أن مسافة القصر أن يقصد المسافر مسافة ميل واحد فقط خارج البلدة^(١) ، وهذا أقل ما قيل في مسافة السفر ، واستدل على ترك القصر فيما دون الميل بأن النبي ﷺ كان يخرج إلى البقيع لدفن الموتى ومعه الناس فلم يقصر ولم يفطر . ولم يعمل بحديث أنس هذا لوقوع الشك فيه ، ولا بحديث ابن عباس الآتي (رقم ٤٢٦) ؛ لأن الصواب وقفه .

واستدل له للقول بالميل بإطلاق السفر في آيات القرآن ، كقوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء : ١٠١] ، وإطلاقه أيضاً في أحاديث رسول الله ﷺ .

وشدد بعضهم النصرة لهذا القول ، بدعوى أن الفرق بين السفر الطويل والقصير

(١) المحلى : ١٠/٥ و ٢٠ - ٢٢ . وانظر القول الأول للظاهرية في سبل السلام : ٣٥/٢ .

لا أصلَ له في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ، وكثرت الدعوة لهذا في عصرنا !.

والناظر بدقة في المسألة يلحظ أموراً ، نذكر منها:

١ - أن نص الحديث «كان إذا خرج . . .» وهذا يعني أنه بعد قطع هذه المسافة يقصر الصلاة ، ومن قال: إن مسافة القصر ثلاثة أميال خالف ظاهر الحديث ، لأنه فسرهُ بمعنى «إذا أراد الخروج . . .». فقول الجمهور بتقدير المسافة مناسب له ، لأن حول المدينة مرافق وخيام ، يقصر المسافر بعدها ، والظاهريون خالفوا ظاهر نص الحديث .

٢ - أن النبي ﷺ والصحابة خرجوا مسافاتٍ أطول مما ذكروا: خرجوا إلى العالية وجاؤوا منها للصلاة في المسجد النبوي ، وهي على أربعة أميال .
وكان النبي ﷺ «يأتي مسجد قباء كل سبت» كما في الصحيحين ^(١)، ولم يَقْصُرْ في ذهابه إليها ، وهي تبعد عن المدينة أكثر من البقيع بعشرين مرة !! .
وثمة أدلة أخرى تبطل قولهم هذا .

* * *

مسافة سفر القصر:

٤٢٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ» .
رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٢) وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ ، كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ

الإسناد:

سببُ ضعف الرواية المرفوعة أن في سندها عبد الوهاب بن مجاهد ، وهو

(١) البخاري في التلويح (إتيان مسجد قباء): ٦١/٢ ومسلم في الحج: ١٢٧/٤ .

(٢) الدارقطني: ٣٨٧/١ .

متروك ، أي: ضعيف جداً ، ويروي الحديث عنه إسماعيل بن عياش ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة .

وقد صح الحديث موقوفاً على ابن عباس ، أي من كلامه . أخرجه الشافعي وعبد الرزاق وابن خزيمة والبيهقي ، وذكره مالك بلاغاً^(١) .

فقه الحديث :

دل حديث ابن عباس على أقلّ مسافةٍ للسفر تُقَصَّرُ لأجله الصلاةُ الرباعية ، وقَدَّرُوها حسبما ذكر ابن عباس بمرحلتين ، وهما ثمانية وأربعون ميلاً هاشمياً ، أو مسيرة يومين .

وبهذا قال الأئمة الثلاثة وفقهاء أصحاب الحديث^(٢) ، استدلالاً بحديث ابن عباس وغيره من الموقوفات ، وقد ثبت القصر بهذه المسافة أيضاً من فعل ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، أخرجه البيهقي بسند صحيح^(٣) ، وهذا أمر تعبديّ ، فالظاهر أنهما استندا في ذلك إلى حديث من رسول الله ﷺ ، فلا يضر الوقف فيه ، بل له حكم الرفع .

وذهب الحنفية إلى أنَّ أقلَّ مسافةٍ السفر الذي يترتبُ عليه القصرُ مسيرةُ ثلاثة أيام ولياليها ، وذلك يساوي أربعةً وعشرين فرسخاً ، لأنَّ الإبلَ تسير كل يوم ثمانية فراسخ ، ففي ثلاثة أيام تسير أربعة وعشرين فرسخاً^(٤) .

(١) ترتيب مسند الشافعي: ١٨٥/١ والمصنف: ٥٢٤/٢ رقم ٤٢٩٧ - والبيهقي: ١٣٧/٣ والموطأ (ما يجب فيه قصر الصلاة): ١٤٨/١ تأمل هذا التعبير . وانظر التلخيص: ١٢٩ .

(٢) شرح الرسالة: ٣٢٢/١ والمنهاج بشرحه للمحلي: ٢٥٩/١ والكافي لابن قدامة: ٢٥٧/١ وانظر سبل السلام: ٢٥٧/١ ونيل الأوطار ٣/٢٥٦ .

(٣) ورواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (باب في كم يقصر الصلاة): ٤٣/٢ ونص على صحة سند البيهقي المحلي في الموضع السابق .

(٤) الهداية: ٥٦/١ وفتح القدير: ٣٩٣/١ - ٣٩٤ ، لكن ذكروا الاستدلال بحديث المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها . أما الاستدلال بحديث المَحْرَم فانظره في سبل السلام: ٣٥/٢ .

ودليلهم : حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا تُسافرُ المرأةُ ثلاثةَ أيامٍ إلا مع ذي مَحْرَمٍ » أخرجه البخاري ومسلم ^(١) .

وجه الاستدلال : أنه سُمي مسيرة ثلاثة أيام سفراً ، ورتب عليه حكماً خاصاً من أحكام السفر ، هو لزومُ المَحْرَم ، فدل على أنه هو المعتبر لقصر السفر .

والمذهبان وإن اختلفا في تقدير الزمن : ثلاثة أيام عند الحنفية ، ويومان عند الثلاثة لكن يتقاربان كثيراً في التقدير بالمسافة ، فتبلغ عند الحنفية ٨١ كيلومتراً ، وعند غيرهم ٨٨,٧٥ كيلومتراً . ومن هنا اخترنا هذه المسافة الثانية ؛ لأنها موضع اتفاق .

* * *

متى يُتِمُّ المسافر :

٤٢٧ - وَعَنْهُ [عن أنس] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ » قلت : أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئاً؟ قَالَ : « أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا » .

متفق عليه [مع بقية السبعة] واللفظ للبخاري ^(٢)

٤٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ » . وَفِي لَفْظٍ « بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ : « سَبْعَ عَشْرَةَ » . وَفِي أُخْرَى : « خَمْسَ عَشْرَةَ » ^(٣) .

(١) البخاري نفس المكان ، ومسلم في الحج (سفر المرأة مع محرم) ١٠٢/٣ .

(٢) البخاري أول (ما جاء في التقصير) : ٤٢/٢ ومسلم في الموضع السابق وأبو داود : ١٠/٢ والترمذي : ٤٣٤/٢ - ٤٣٥ والنسائي : ١٢١/٣ وابن ماجه : ٣٤٢/١ والمسند : ٢٨٢/٣ .

(٣) البخاري في الباب السابق : ٤٢/٢ والمغازي (مقام النبي ﷺ بمكة ...) : ١٥٠/٥ اللفظ الثاني وأبو داود (متى يتم المسافر) : ١٠/٢ روى «تسع عشر» و«خمس عشرة» والترمذي : ٤٣٤/٢ والنسائي : ١٢١/٣ لم يذكر غير «خمس عشرة» وابن ماجه بهما : ٣٤١/١ - ٣٤٢ .

٤٢٩ - وله عن عمران بن حصين رضي الله عنهما : «ثمانِي عَشْرَةَ»^(١).

٤٣٠ - وله عن جابر رضي الله عنه : «أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ» . ورواته ثقات إلا أنه اختلفَ في وصله^(٢).

مختلف الحديث :

اختلفت الروايات في إقامته ﷺ بمكة ، كما هو مائل أمامك ، لكن لا إشكال في المسألة :

فحديث أنس «أقمنا بها عشراً» كان في حجة الوداع ، دخل ﷺ مكة رابعَ ذي الحجة وخرج منها رابعَ عَشَرَ منه^(٣).

وحديث ابن عباس ومن معه في عام الفتح ، وقد استشكل اختلاف الروايات في إقامته ﷺ بمكة عام الفتح ؟

وأجيب عنه بأن مَنْ روى «سَبْعَ عَشْرَةَ» لم يُعَدَّ يومي الدخول والخروج ، وعدهما من روى «تسعة عشر» ، وعُدَّ يومُ الدخول فقط في رواية عمران . ورواية «خَمْسَ عَشْرَةَ» شاذة^(٤).

الاستنباط :

١ - دل حديثا أنس وابن عباس على أن المسافر يقصر الصلاة لسفر من المدينة إلى مكة وهي عشر مراحل أو (٤٥٠ كم).

(١) أبو داود: ١٠/٢ وانظر الترمذي: ٤٣٠/٢ وفيه حديث عمران في قصره في أسفار الحج مع النبي ﷺ والخلفاء وليس فيه مدة الإقامة بمكة ، من طريق علي بن زيد بن جُدعان - وفيه ضعف - ، وصححه الترمذي ، وكان ذلك لشواهده ، وانظر نصب الراية: ١٨٥/٢ و١٨٧.

(٢) أبو داود: ١١/٢ وفيه قوله: «غير مَعْمَرٍ لا يسنده» أي: لا يرويه موصولاً. ونصب الراية: ١٨٦/٢ وانظر مختصر المنذري للسنن: ٦٣/٢.

(٣) فتح الباري: ٣٨٠/٢.

(٤) نصب الراية: ١٨٦/٢ والتلخيص: ١٢٩ وفيه مزيد فائدة.

ودل حديث جابر على مسافة أطول ، إلى تبوك ، وهي بلدة عامرة تبعد عن المدينة (٦٨٠) كم شمالاً .

لكن هذه الأحاديث لا تنفي القصر في أقل من ذلك ، وقد وردت أدلة استنبط منها تقدير سفر القصر ، تأتي قريباً .

٢ - قد يُستدلُّ بالأحاديث على المدة التي يُتِمُّ فيها المسافر صلاته إذا مكث في بلدة ما .

وعلى هذا نُقِلَ أن مَنْ زادت إقامته على تسعة عشر يوماً ، فإنه يُتِمُّ صلاته ولا يقصر .

وذهب الحنفية إلى أن أقل مدة الإقامة التي توجب على المسافر إتمام الصلاة أن يمكث بالبلدة عازماً على الإقامة فيها خمسة عشر يوماً . واستدلوا بأحاديث موقوفة على الصحابة ، كابن عباس وابن عمر ، منها : قولهما : «إذا قَدِمْتَ بلدةً وأنت مسافر ، وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً فَأَكْمِلِ الصلاةَ بها ، وإن كنت لا تدري متى تَطْعَنُ فاقْصُرْها»^(١) . وهذا لا يُعَرَّفُ بالرأي ، فله حكم المرفوع .

وذهب الثلاثة إلى أن أقل مدة الإقامة أربعة أيام . واستدلوا بحديث العلاء بن الحَضَرَمِيِّ قال رسول الله ﷺ : «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً» متفق عليه . زاد مسلم «كأنه يقول : لا يَزِيدُ عليها»^(٢) .

فاتفق الأربعة على عدم العمل بما قد يُؤخذ من حديث ابن عباس وما معه ، وأجابوا بأنه ﷺ لم يكن يدري حقيقة إقامته عام الفتح ، وكذا في تبوك ؛ لضرورة الحال الحربية ، ومثل هذا يقصر وإن طالت المدة .

(١) وإسناده صحيح . نصب الراية : ١٨٤ / ٢ .

(٢) البخاري في المناقب (إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه) : ٥ : ٦٨ ، ومسلم بلفظه في الحج (جواز الإقامة بمكة للمهاجر . . . ثلاثة أيام . . .) : ٤ : ١٠٨ و ١٠٩ .

واستدل الحنفية بإقامته ﷺ عام حجة الوداع عشرة أيام بمكة يقصر كما سبق في حديث أنس .

٣ - استدل بحديث ابن عباس على أن المسافر إذا دخل بلدة ولا يدري كم يقيم فيها يظل يقصر ، لأن حال عام الفتح وتبوك كان كذلك ، وهو متفق عليه بين الأربعة ، وقد قصر الصحابة الصلاة وهم بأذربيجان ستة أشهر بسبب ذلك ^(١) .

* * *

الجمع بين الصلاتين في السفر :

٤٣١ - عن أنس رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ » .
متفق عليه ^(٢)

وفي رواية للحاكم في الأربعين بإسناد صحيح : « صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ رَكِبَ » .

ولأبي نعيم في مُسْتَخْرَجٍ مُسْلِمٍ : « كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ ارْتَحَلَ » .

٤٣٢ - وعن مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً » .
رواه مسلم ^(٣)

(١) أخرجه البيهقي في المعرفة بسند على شرطهما . نصب الرأية : ١٨٥ وفيه آثار كثيرة .

(٢) البخاري : (إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس) : ٤٧/٢ ومسلم (باب جواز الجمع بين الصلاتين) :

١٥١/٢ وأبو داود : ٧/٢ والنسائي (الوقت الذي يجمع فيه بين الظهر والعصر) : ٢٢٩/١ .

(٣) ١٥١/٢ - ١٥٢ .

الأسانيد:

حديث أنس: «إذا ارتحل...» صحيح متفق عليه كما علمت ، والزيادة التي في مستخرج مسلم أُعْلِتْ بتفردِ راويها جعفرِ الفريابي عن إسحاق ، وتفردِ إسحاق بها أيضاً عن شَبَابَةَ . قال الحافظ ابن حجر^(١): «وليس ذلك بقادحٍ فإنَّهُما إمامانِ حافظانِ» .

وأما حديث مُعَاذٍ فرواه الترمذي^(٢) بلفظ: «كان إذا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ آخَرَ الظُّهْرِ إلى أن يَجْمَعَهَا إلى العصر فيصَلِّيَهما جميعاً ، وإذا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَلَ العَصْرَ إلى الظُّهْرِ وصَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جميعاً...» .

قال الترمذي: «حديث حسن غريب تفرد به قتيبة ، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره ، قال: والمعروف عند أهل العلم حديث مُعَاذٍ من حديث أبي الزُّبَيْرِ عن أبي الطُّفَيْلِ عن مُعَاذٍ: «أن النبي ﷺ جمع في غزوة تَبُوكَ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ ، وبين المغرب والعشاء» .

ومن هذا ترى أن الروايات التي صرحت بجمع التقديم قد تعرضت لكلام العلماء ونقدهم ، لذلك قال أبو داود في رواية حديث معاذ التي صرحت بجمع التقديم: «هذا حديث مُنْكَر ، وليس في جمع التقديم حديثٌ قائمٌ»^(٣) .

الغريب:

قبل أن تزيعَ الشَّمْسُ: أي قَبْلَ الزَّوَالِ ، والزَّوَالِ هو وقتُ الظُّهْرِ .

كان يصلي الظُّهْرَ والعَصْرَ جميعاً ، والمغربَ والعشاءَ جميعاً: يحتمل أن يكون المعنى تقديمَ العصر وأدائها مع الظُّهْرِ في وقت الظُّهْرِ ، وتقديمَ العشاءَ وأدائها مع

(١) فتح الباري: ٣٩٤/٢ .

(٢) الجامع: ٤٣٩/٢ - ٤٤٠ بتحقيق أحمد شاكر ، وأبو داود: ٧/٢ - ٨ وانظر معرفة علوم الحديث للحاكم ١١٩ - ١٢١ فقد أطال الكلام في نقد الحديث وحكم عليه بالوضع ، وانظر تلخيص المنذري للسنة: ٥٣/٢ ففيه كلام أبي داود بمعناه .

(٣) التلخيص الحبير: ١٣٠/١ .

المغرب ، ويحتمل أن يكونَ المعنى تأخيرَ الظهرِ وأداءها مع العصر في وقت العصر ، وتأخير المغرب وأداءها مع العشاء في وقت العشاء .

ويحتملُ أيضاً أن يكونَ المرادُ أنه يؤخَّرُ الظهرَ إلى آخر الوقت فيصليها في وقت الظهر ، وعندما ينتهي منها يكون قد دخل وقت العصر فيؤدِّيها في أول وقتها ، ويصنعُ مثلاً ذلك في صلاةِ المغرب والعشاء ، وهو المُسمَّى بالجمع الصُّوري .

الاستنباط :

١ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى مشروعية الجمع بين الصلاتين في السفر؛ تقديماً وتأخيراً^(١) ، واستدلوا على ذلك بحديثي أنسٍ ومعاذ وغيرهما مما يدل بظاهره على أنه جمع بين الصلاتين في السفر ، فاستدلوا برواية الصحيحين على جمع التأخير وبرواية المستخرج لحديث أنس فإنها صريحة في جمع التقديم ، ورواؤها ثقات حفاظ .

٢ - قال الليث بن سعد الفَهْمِي إمام مصر - وهو المشهور عن مالك -^(٢) : إن الجمعَ يختصُّ بمنْ جَدَّ به السَّير ، يعني اشد ، واستدلوا بما أخرجه البخاري ومسلم^(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ» . وغير ذلك من الأحاديث^(٤) .

(١) شرح منهاج الطالبين للمحلي : ٢٦٤/١ - ٢٦٥ والكافي : ٢٦٠/١ .

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل : ٤٨/٢ وانظر نيل الأوطار : ٢١٣/٣ .

(٣) البخاري (الجمع في السفر) : ٤٦/٢ ومسلم : ١٥٠/٢ وأبو داود : ٥/٢ والترمذي : ٤٤١/٢ والنسائي (الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين) : ٢٣٣/١ .

(٤) وذهب الأوزاعي إلى أنه يجوز جمع التأخير فقط ، ولا يجوز جمع التقديم . وهو مروي عن مالك وأحمد ، واختاره ابن حزم الظاهري . واستدلوا على ذلك بأن الأحاديث في جمع التأخير صحيحة كثيرة ، لكن جمع التقديم لم يصح فيه حديث ، ولم يرد فيه دليل يخلو من القدر والمقال ، فنُشِبَ جمع التأخير ، ولا نُجيزُ جمع التقديم ، وإن رواية المستخرج على مسلم وإن كان رواها ثقات إلا أنها رواية أحادية تحتل الوهم والغلط ، وليس هناك ما يعضدُها . المحلى : ١٢٠/٣ وسبل السلام : ٤٠/٢ .

٣ - ذهب الحنفية وإبراهيم النخعي والحسن البصري وغيرهم إلى أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر لا تقديماً ولا تأخيراً ، إلا جمع الظهر والعصر تقديماً للحاج بعرفة يوم عرفة ، وجمع المغرب والعشاء للحاج أيضاً بالمزدلفة جمع تأخير ليلة عيد النحر ، فقد قالوا بهما فقط .

واستدلوا بأدلة منها :

أ - الأحاديث الواردة في المواقيت ، وهي أحاديث متواترة قطعية ، وقد جاءت مطلقة شاملة في وجوب مراعاة الوقت في السفر والحضر .

ب - أخرج البخاري ومسلم^(١) : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاةً لغير ميقاتها إلا صلاتين : صلاة المغرب والعشاء بجمع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها » يعني قبل ميقاتها المعتاد الانتظار له بعد الفجر ، فلم يؤخرها بل صلاها عقب أذان الفجر .

فدل الحديث على عدم جواز الجمع إلا في يوم عرفة للحاج ، لأن النبي ﷺ لم يكن يُخرج الصلاة عن وقتها ، وذلك يمنع جواز جمع التأخير وجمع التقديم كليهما .

وأجابوا عن أدلة المخالفين بأنها محمولة على الجمع الصوري ؛ جمعاً بينها وبين أحاديث المواقيت وغيرها من الأدلة . كما أيدوا الطعن في الأحاديث التي استدل بها مَنْ أجاز جمع التقديم .

والناظر في أدلة المسألة يجد أحاديث الجمع صحيحة ؛ لا طعن فيها ؛ لكنها تُعارض أحاديث المواقيت المتواترة ، وهي دليل قوي على منع الجمع أيّاً كان وصفه ، أما أحاديث إباحة الجمع ، فقد صحت في موضع ولم تخل من الكلام والنقد في الموضع الآخر ، فحديث جمع التقديم وإن كان رجالاً سنده ثقات إلا

(١) البخاري في الحج (من يصلي الفجر بجمع) : ١٦٦/٢ ومسلم في الحج : ٧٦/٤ .

أنهم تفردوا بزيادة لم يروها غيرهم في هذا الحديث ولا غيره بسند صحيح ، ومثلُ هذا لا يصلح الاستناد إليه في هذه المسألة الخطيرة .

بقي بعد هذا أحاديث جمع التأخير وهي صحيحة لكنها محتملة للجمع الصُّورِيّ احتمالاً قوياً ، وبه يحصل الجمع بين الأدلة ، ولا شك أن الجمع بين الأدلة أولى من معارضتها ببعضها .

ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود عن ابن عمر قال : «ما جمع رسول الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة»^(١) .

وأخرج عن نافع وعبد الله بن واقد أن مؤذَنَ ابن عمر رضي الله عنهما قال : «الصلاة» قال : «سِرْ سِرْ» حتى إذا كان قبلَ غُيُوبِ الشَّفَقِ نزل فصلى المغرب ، ثم انتظرَ حتى غابَ الشَّفَقُ فصلَّى العِشاءَ ثم قال : «إن رسول الله ﷺ كان إذا عَجَلَ به أمرٌ صنع مثلَ الذي صنعتُ . . .» وتدل الروايات على أن ابن عمر كان لا يرى الجمع في السفر إلا في هذه الحال ، ويُسنِّدُه إلى رسول الله ﷺ^(٢) .

إلا أن المسافر لما كان عرضة للطوارئ فإننا نقول يجوز جمع التأخير للمسافر عند الحاجة الماسة ، عملاً بقاعدة رفع المشقة عن الناس ، وأخذاً بالروايات التي صرحَت بأنه ﷺ كان يجمع إذا جَدَّ به السَّيرُ . فإن منها روايات صريحة في التأخير كحديث جابر أنه ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بِسَرَفٍ^(٣) . وتبعد عن مكة ستة أميال في أقلِّ ما نقل عن العلماء .

وأما جمع التقديم فلا نجيزه . ونقول : إنه إذا تحقق المسافرُ من فوات الصلاة

(١) أبو داود : ٥ / ٢ . وقال : «وهذا يروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر» .

(٢) سنن أبي داود : ٥ / ٢ وجامع الترمذي : ٤٤١ / ٣ وقال : «هذا حديث حسن صحيح» . وانظر الأصل المرفوع في مسلم والنسائي .

(٣) أبو داود : ٧ / ٢ والنسائي : ٢٣٣ / ١ . ووقع التصريح في رواية الترمذي لقصة ابن عمر : «آخر المغرب حتى غاب الشفق» . لكنها تخالف ما ذكرنا أول الصفحة .

الثانية إذا لم يقدمها مع الأولى فَلْيُصَلِّهَا جَمْعَ تَقْدِيمٍ ؛ احتياطاً ، ثم يعيده في وقتها إذا تمكن ، وإلا فإنه يقضيها للاحتياط كذلك .

وبهذا نكون قد عملنا بالأدلة المواقيت كافة ، وراعينا ظروف السفر وعوارضه ، وأدلة الجمع فيه .

وينبغي التنبيه إلى أن الأئمة الذين أجازوا الجمع يرون ترك الجمع أفضل ، إلا في جَمْعِي عَرَفَةٍ ومزدلفة للحاج ، فهما من مناسك الحج ، كما يأتي إن شاء الله ^(١) .

* * *

صلاة المريض :

٤٣٣ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ : « صَلِّ قَائِماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) .

٤٣٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرِيضاً ، فَرَأَاهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ ، فَرَمَى بِهَا ، وَقَالَ : « صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ » .
رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَفَقَّهُ ^(٣) .

٤٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً » .
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(١) نذكر أيضاً بالرجوع إلى كتابنا « هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَاصَّةِ » .

(٢) البخاري آخر (تقصير الصلاة) : ٤٧/٢ وأبو داود (صلاة القاعد) : ٢٥٠/١ والترمذي (صلاة القاعد

على النصف . . .) : ٢٠٨/٢ وابن ماجه رقم ١٢٢٣ .

(٣) السنن الكبرى : ٣٦/٢ .

الإسناد:

حديث جابر ، قال أبو حاتم : «الصواب عن جابر موقوف ، ورفع خطأ» .
قلت : لكن له طرق عن أبي بكر الحنفي وعبد الوهاب بن عطاء وأبي أسامة ،
وله شاهدان عن ابن عمر وابن عباس عند الطبراني ، «وفي إسنادهما ضعف»^(١) .
لكن ذلك يشدُّ أصل الحديث .

وأما حديث عائشة : فقال النسائي بعد أن أخرجه : «لا أعلم أحداً روى هذا
الحديث غير أبي داود ، وهو ثقة ، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ» .

لكن أبا داود الحَفَرِيّ ثقة ، وقد تابعه محمد بن سعيد بن الأصبهاني عند
الحاكم ، وصححه على شرطهما ، وله شواهد تَعَضُّد صحته ، لذلك صححه
الحاكم ووافقه الذهبي وسبقهما ابن خزيمة وابن حبان^(٢) .

الاستنباط :

١ - قوله في حديث عمران : «صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً» : يدل على أن
المريض إذا عَجَزَ عن ركن القيام في الصلاة يصلي قاعداً ، يومئ للركوع بانحناء ،
ثم يسجد السجدةتين . وهذا متفق عليه .

٢ - قوله : «فإن لم تستطع» ، فسره بعضهم بعدم إمكان القيام ، أخذاً بظاهر اللفظ .
أما الجمهور فقالوا : لو قَدَرَ على القيام ، لكن يخاف بسببه زيادة مرض ، أو
إبطاء بُرءٍ ، أو كان يجد ألماً شديداً إذا قام : جاز له تركه ، فإن لحقه نوع مشقة لم
يجز له ترك القيام بسببها .

(١) نصب الراية : ١٧٥/٢ والتلخيص الحبير : ٨٥/١ وانظر مجمع الزوائد : ١٤٨/٢ والتعليق المُمَجَّد
للكوني : ٤١/٢ .

(٢) النسائي في قيام الليل (كيف صلاة القاعد) : ٣/٢٢٤ والمستدرك : ١/١٧٥ - ١٧٦ . وانظر المستدرك :
٢٥٨/١ وابن خزيمة : ٢/٢٣٦ وابن حبان : ٦/٢٥٧ ، والبيهقي من طريق الحاكم : ٢/٣٠٥ .

دليل الجمهور: ما هو مقرر أن الشريعة تعتبر المشقة الشديدة كالعجز التام في الأحكام، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٣ - قوله في حديث عمران: «قاعداً»، وقوله: «صَلَّ عَلَى الْأَرْضِ» نص مطلق، لا يقيد القعود بأي كيفية، لكن حديث عائشة قيده: «يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً».

فذهب الأئمة إلى أن المريض مُخَيَّرٌ على ما في حديث عمران، وصلاته صَلَّاهُ متربّعاً لا تفيد التقييد به، لأنها واقعة عين، من الهيئات الجائزة.

ثم اختار الثلاثة تفضيلَ جلوس الافتراش؛ لأنه قعود عبادة، وفضل المالكية التربع ليدل على أنه بديل عن القيام للعدر.

٤ - قوله: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»: يدل على أنه إن عَجَزَ المريض عن القيام وعن القعود يصلي مضطجعا على جنبه، يومئ مستقبل القبلة بوجهه: يجعل ركوعه أقلَّ من سُجُوده. وهو مذهب المالكية والشافعية، لأنه جعل ذلك بدلاً عن القعود عند العجز عنه، فَإِنْ عَجَزَ عن الصلاة على جنبه صَلَّى مستلقياً على ظهره.

وقال الحنفية والحنبلية: يُخَيَّرُ بين الصلاة على جنبه، أو مستلقياً على ظهره: يجعل رجله إلى القبلة ويرفع رأسه على وسادةٍ ليستقبل القبلة بوجهه، ويومئ للركوع والسجود برأسه. وأجابوا عن حديث عمران بأنه خطاب له، وكان مرضه البواسير، وهو يؤلمه عند الاستلقاء.

٥ - دل حديثا عمران وجابر على أن مَنْ عَجَزَ عن الإيماء مستلقياً أو على جنبه فإنه يؤخر الصلاة، ولا يصلي، ثم يقضيها؛ لأن الحديثين جعلوا هذا الإيماء نهاية الرخصة للمريض، فلو صح غيره لذكره. وبهذا قال الحنفية، جعلوا الإيماء بالرأس أقصى تيسير للمريض.

وذهب الثلاثة إلى أنه يفعل ما يمكنه ولو إيماءً بالعين أو مجرد النية عند

المالكية ، وإجراء الأركان على القلب عند الشافعية والحنبلية ، ولا تسقط الصلاة عن المرء أبداً مادام عقله ! فاعرف حرمة الصلاة وراعها .

٦ - دل حديث جابر على أن المصلي لا يتكلف برفع شيء يسجد عليه ، فإن فعل ذلك وهو يخفض رأسه أجزاءه ؛ لوجود الإيماء ، وإن وضع ذلك على جبهته ولم يخفض رأسه لا يجزئه ، وتفسد صلاته عند الحنفية ، وقريب منه الشافعية والحنبلية . وقال المالكية : إن نوى بإيمائه الأرض أجزاءه مع الكراهة ، وإن نوى به ما رفع دون الأرض لم يجزه^(١) .

* * *

(١) انظر أحكام صلاة المريض في فتح القدير : ٣٧٥/١ - ٣٧٩ والعناية بهامشه ، وشرح الرسالة بحاشية العدوي : ٣٠٦/١ - ٣٠٩ وشرح المنهاج : ١٤٥/١ والمجموع : ٢٠٤/٤ - ٢١٢ والكافي : ٢٦٩/١ - ٢٧١ .

باب الجمعة

المراد صلاة الجمعة ، والجمعة بضم الجيم والميم ، وبسكون الميم أيضاً ، سميت بذلك لاجتماع الناس لها ، أو لما جمع فيها من الخيرات ، وهي من أوكد فروض الإسلام ، والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ، والأحاديث الكثيرة المتواترة في فرضها .

وكان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية يوم العروبة ، ثم شرعت فيه هذه الصلاة فسمي يوم الجمعة .

* * *

تارك الجمعة يختم على قلبه :

٤٣٦ - عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أغواد منبره : «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» .

أخرجه مسلم [والنسائي]^(١)

اللغة والبلاغة :

وَدَعِهِمْ : تركهم ، وهو استعمال صحيح قليل^(٢) .

(١) مسلم : ١٠/٣ والنسائي : ٧٣/٣ .

(٢) انظر القول إن العرب أماتوا ماضيه ومصدره في شرح السيوطي والسندي على سن النسائي : ٨٨/٣ - ٨٩ والنهاية : ١٦٦/٥ (ودع) .

الجُمُعات : أي صلوات الجُمُعات .

لَيَخْتِمَنَّ : الختم الاستيثاق من الشيء بضرب الخاتم عليه كَتَمًا له وتغطية . وفي هذا التعبير استعارة بليغة ، شبهت القلوب لإعراضها عن الحق وعدم نفوذه إليها ، بِظَرْفٍ أُغْلِقَ وَخُتِمَ عليه فَمَنَعَ الخَتْمَ دخولَ أي خير إليه وخروجَ أي شر منه ، وَحُذِفَ المشبّه به ورُمِزَ له بشيء من لوازمه وهو الخَتْم^(١) .

الغافلين : الغفلة سهو يعرض للإنسان من قلة التنبه واليقظ ، والمراد هنا أن يصبحوا في غفلة ثابتة مستمرة ، لا يدركون معها النفع من الضر .

وعبر بـ «ثم ليكوننَّ» ليفيد انتقالهم إلى مرتبة أشد سوءاً من الختم ، وهي كونهم من الغافلين ، فأفاد استقرار الغفلة فيهم حتى صاروا من الجماعة المتميزة بالغفلة ، عياداً بالله .

الاستنباط :

١ - فرضية صلاة الجمعة فرض عين ؛ لشدة الوعيد على تركها ، وقد ثبت بنص القرآن أيضاً ، وبالإجماع .

٢ - فطاعة ذنب تاركها ، لما فيه من وعيد عظيم لمن يترك صلاة الجمعة بغير عذر مانع ، إذ يهدده بأن يختم الله على قلبه . وذلك دليل النفاق ، كما ورد عن أبي هريرة وابن عمر ، أخرجهما سعيد بن منصور في سننه^(٢) .

* * *

وقت الجمعة :

٤٣٧ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) وقد وردت الاستعارة هذه في القرآن آية (٧) من البقرة انظر شرحها وتحليلها أدبياً في كتابنا (القرآن الكريم والدراسات الأدبية) ص ٢٧٦ - ٢٧٧ .

(٢) خصائص يوم الجمعة للسيوطي : ٤١ .

صلى الله عليه وسلم الجمعة ، ثُمَّ نَنصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ .
 وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : «كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبَعُ الْفَيَّ»^(١) .

٤٣٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ» .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

وَفِي رِوَايَةٍ : «فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٢) .

غريب الحديث :

ليس للحيطان ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ : الحيطان جمع حائط ، وهو الجدار . والمراد نفي الظل المُمْتَدُّ الذي يصلحُ لأن يُسْتَظَلَ بِهِ ؛ لا نفي أصل الظل .

نَرْجِعُ نَتَّبَعُ الْفَيَّ : نتحرى الظلَّ ونقصده نسير فيه من شدة الحر . وهذا صريح في أنه وُجِدَ أصل الظل ، لكنه ظلٌ يسير ، والسبب أن جدرانهم كانت قصيرة لا ترتفع عن قامة الإنسان إلا قليلاً ، والشمس عمودية على الأرض ، فلا يوجد لها ظل يصلح للاستظلال به إلا بعد الزوال بوقت طويل .

نَقِيلُ : نستريح نصف النهار ، القيلولة : الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم ، وقيل : هي النوم نصف النهار .

نَتَغَدَّى : الغداء ، هو الطعام أول النهار . كذا قال اللغويون^(٣) .

(١) البخاري في المغازي (غزوة الحديبية): ١٢٥/٥ ومسلم: ٩/٣ . وأبو داود: ٢٨٥/١ والنسائي ١٠٠/٣ وابن ماجه رقم ١١٠٠ . وفي بعض النسخ «نستظل فيه» ، والمثبت موافق لفتح الباري: ٣١٦/٧ ومخطوطة بلوغ المرام .

(٢) البخاري ١٣/٢ ومسلم ٨/٣ وأبو داود ٢٨٥/١ والترمذي (القائلة يوم الجمعة): ٤٠٣/٢ وابن ماجه: ٣٥٠/١ .

(٣) القاموس (غدو) ١٦٩٨ .

الاستنباط :

استُئِدِلَ بحديث سلمة «كُنَّا نُصَلِّي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظلٌ نَسْتِظِلُّ به» على أن وقت صلاة الجمعة بعد الزوال ، لأنهم كانت حيطان بيوتهم قصيرة ، فيخرجون من صلاة الجمعة قبل امتداد الظل .

وهذا مذهب جماهير الصحابة ومن بعدهم من أئمة الإسلام ، ومنهم الثلاثة واستدلوا أيضاً بحديث أنس «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس» أخرجه البخاري^(١) .

لكن استُئِدِلَ بحديث سهل : «ما كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجمعة» على أن «وقتها وقت صلاة العيد» وهو مذهب الإمام أحمد ، فيجوز عنده «أداؤها بعد ارتفاع الشمس ، وإن كان يُستحب تأخيرها إلى أن تزول الشمس»^(٢) .

واستدلوا بحديث سلمة بن الأكوع أيضاً ، وبحديث جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس» أخرجه مسلم^(٣) .

وجه دلالة الأحاديث أنهم لو كانوا يبدؤون الخطبة بعد الزوال لم يفرغوا في هذا الوقت ، أي : قبل أن يكون للحيطان ظلٌ يُستَظَلُّ به ، ألا ترى أنه ﷺ كان يخطب خطبتين يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ، ويذكر الناس ، وأنه كان يقرأ في الصلاة سورتي الجمعة والمنافقين كما سيأتي .

وبالتحقيق في دلالة الأحاديث نستطيع أن نقول : إن الأحاديث التي استدلت بها على أن وقت صلاة الجمعة قبل الزوال إنما هي بيان للنظام اليومي الذي اختص به

(١) البخاري (وقت الجمعة . .) : ٧/٢ وأبو داود : ٢٨٤/١ والترمذي : ٣٧٧/٢ .

(٢) الكافي : ٢٨٣/١ وكشاف القناع : ٢٦/٢ .

(٣) ٨/٣ - ٩ والنسائي : ١٠٠/٣ .

يوم الجمعة ، نظراً لما فيه من المكث الطويل في المسجد ، وأنها بيان لتبكير النبي ﷺ بأداء صلاة الجمعة في أول الوقت .

وبما أن الشيطان عندهم قصيرة في ذلك الوقت فكانوا يخرجون من الجمعة قبل أن يصير للجدران ظل ممتد يُسْتَظَلُّ به وإن كان قد مضى وقت يتسع للخطبة والصلاة .
وبما أنهم كانوا يتركون أعمالهم لأجل الصلاة فإن طعامهم يتأخر حتماً إلى ما بعد الصلاة ، وكذا قيلولتهم .

وأما حديث جابر فلا ينافي ما قدمناه لأن الاستدلال بالحديث مبني على أن الظرف (حين) متعلق بقوله : «نذهب إلى جمالنا» ولكننا لا نسلم هذا ، وإنما يتعلق الظرف بابتداء الكلام ، وهو «يصلي الجمعة» .

وعلى ذلك فليس في الحديث دلالة لما ذهبوا إليه ، بل هو في الحقيقة من أدلة الجمهور^(١) .

وبهذا يتبين رجحان مذهب الجمهور ، ويلتزم جمع الأحاديث .

أما آخر الوقت لصلاة الجمعة فهو آخر وقت الظهر ، وهو دخول وقت العصر ، باتفاق جميع العلماء .

* * *

العدد المشروط لصحة الجمعة :

٤٣٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ ، فَأَنْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا

(١) وقد وجدنا من روايات الحديث ما يؤيد ذلك ؛ فإن قوله : «حين تزول الشمس» لم يسرده الصحابي في سياق الكلام سرداً واحداً ، بل هو كلام مستقل جاء جواباً لسؤال كما في مسلم والنسائي : قال حسنٌ : فقلت لجعفر (أي ابن محمد ، راوي الحديث عن أبيه عن جابر) : في أي ساعة تلك؟ قال : «زوال الشمس» .

حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، [فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾] .
رواه مسلم^(١)

٤٤٠ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً » .
رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ

الإسناد:

حديث «مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً» سبب ضعفه أنه من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن ، قال الإمام أحمد: «اضرب على حديثه ، فإنها كذب أو موضوعة» ، وقال النسائي: «ليس بثقة» فهو ضعيف جداً ، ووردت أحاديث في معناه لكنها لا تصلح لتقويته لشدة ضعفها كلها^(٢) .

الغريب والإعراب:

عَيْرٌ: مؤنثة ، جمع لا واحد لها من لفظها ، قافلة الإبل تحملُ المِيرَةَ أي: الطعام ، أو الأحمال للتجارة. قال النووي: «لا تسمى عِيراً إلا هكذا»^(٣) . وسبب تسميتها هذه أنها تعير ، أي تذهب وتجيء^(٤) .

إِلَّا اثْنَا عَشَرَ: استثناء مفرغ في محلِّ رفع ، فاعلُ «يَبْقَى» .

(١) مسلم في الجمعة (قول الله : وإذا رأوا تجارة...) : ٩/٣ - ١٠ والبخاري في الجمعة (إذا نفر الناس...) : ١٣/٢ (قول الله وإذا رأوا...) : ٥٦/٣ وفي التفسير بلفظ «أَقْبَلْتُ عِيراً يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ...» : ١٥٢/٦ لم يذكر خطبة ولا صلاة ، والترمذي في التفسير: ٤١٤/٥ والمسنَد: ٢٧٠/٣ .

(٢) الدارقطني: ٣/٢ - ٤ والبيهقي: ١٧٧/٣ . وانظر التعليق المغني على الدارقطني ، وانظر تخريج الشواهد والكلام عليها بالتضعيف الشديد في التلخيص الحبير: ١٣٣ وأورد بلوغ المرام هذا الحديث بعد خمسة عشر حديثاً ، فقدمناه لمناسبة حديث جابر الأول .

(٣) شرح مسلم: ١٥١/٦ .

(٤) الكشف في تفسير آية يوسف «أَيَّنَّهَا الْعِيرُ» : ٤٩٠/٢ .

رجلاً: ثبت منهم ذكر جابر وأبي بكر وعمر ، وورد: الخلفاء الراشدون وأناس من الأنصار.

انفضُّوا: تفرقوا. قال الراغب الأصفهاني^(١): «الْفَضُّ: كسر الشيء والتفريق بين بعضه وبعضه ، كَفَضَّ خَتَمَ الكتاب ، وعنه استعير: انفضَّ القوم».

مشكل الحديث :

استشكل انصراف الصحابة عن النبي ﷺ وهو يخطب فيهم؟! .

والجواب: أنه كان أول الإسلام ، وكانوا على بداوتهم ، وكانوا يظنون جواز ذلك ، فلما نزلت الآية تأدب الصحابة بها. هذا هو المظنون بحالهم وجهادهم وتضحيتهم في سبيل الله وفي سبيل رسوله^(٢).

الاستنباط :

١ - استدلَّ بالحديثين على العدد المشروط لصحة الجمعة :

استدلَّ بالحديث الأول: على أنه يشترط لصحة صلاة الجمعة أن لا تقل جماعتها عن اثني عشر رجلاً غير الإمام لصلاتها ولسماع الخطبتين ، وهو مذهب المالكية ، وذلك لأن النبي ﷺ استمر في الخطبة والصلاة مع هذا العدد ، فيكون هو المعتبر .

واستدلَّ بالحديث الثاني: على أن العدد المشروط أربعون منهم الإمام ، وهو مذهب الشافعية والحنبلية في ظاهر المذهب . واستدلوا بحديث أسعد بن زُرَّارة في جمع الناس بإمامة مصعب بن عُمير وخطبته أول ما ظهر الإسلام في المدينة ، وكان عددهم أربعين .

(١) المفردات: مادة (فض).

(٢) فتح الباري: ٢/ ٢٩٠ وعمدة القاري: ٦/ ٢٤٩ وشرح الكرماني: ٦/ ٤٤.

وذهب الحنفية والحنبلية في غير ظاهر المذهب إلى أن الأقل ثلاثة .

واستدلوا بآية الجمعة ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ توجه الخطاب فيها بطلب الحضور معلقاً بلفظ الجمع - وهو الواو - إلى ذكر يستلزم ذاكراً ، فلزم كون الشرط جمعاً هو مسمى لفظ الجمع^(١) .

وبالتأمل في أدلة المسألة ، نجد أنه لم يثبت دليل صريح على اشتراط عدد في صلاة الجمعة ، لأن استمراره ﷺ مع اثني عشر رجلاً ، وكذا مصادفة كونهم يوم جمّعوا بالمدينة أربعين ، لا يدل على وجوب هذا العدد أو ذاك لصحة الجمعة .

وحديث «مضت السنة» ضعيف جداً ، وما ورد مقوياً له كله شديد الضعف ، لا ينهض جابراً لو هنه .

بقي النظر في مدلول النصوص الثابتة ، وهي هنا آية الجمعة القطعية ، التي فيها الخطاب للجمع ، يؤيدها حديث : «إذا كانوا ثلاثة فيؤمهم أحدهم» وهو يشمل الجمعة ، فنختار هذا القول ، ونَحْضُ على الحرص على الجمعة ولو بهذا العدد ، لإظهار الإسلام ، وإظهار دعوته ، فإن القليل يكثر بالمواظبة .

٢ - في الحديث الأول منقبة ودلالة على فضل جابر بن عبد الله وأبي بكر وعمر وسائر الراشدين ومن معهم على الصحابة ، رضوان الله عليهم أجمعين ، وذلك لبقاتهم مع النبي ﷺ ، وعدم ذهابهم إلى القافلة .

* * *

بِمُ تُدْرِكُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ :

٤٤١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ أَدْرَكَ

(١) انظر المذاهب والأدلة في الهداية وشروحها : ١/ ٤١٥ - ٤١٦ ونور الإيضاح : ٢٠٤ وحاشية العدوي : ١/ ٣٣٠ وفقه العبادات : ٢٤١ ومغني المحتاج : ١/ ٢٨٢ - ٢٨٣ والمقنع : ١/ ٢٤٢ .

رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرَهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ^(١). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَى أَبُو حَاتِمٍ إِزْسَالَهُ

الإسناد:

الحديث عندهم من طريق بقية بن الوليد عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر.

ولفظ أبي حاتم: «هذا خطأ المتن والإسناد، إنما هو الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةٍ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا». وأما قوله: «مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ» فليس هذا في الحديث، فوهم في كليهما». هذا كلام أبي حاتم في علل الحديث^(٢).

لكن الدارقطني^(٣) أخرجه من عَشْرَةِ أَوْجِهٍ عن الزهري عن أبي سلمة بذكر صلاة الجمعة، ومن طريقين آخرين غير هذا، فيها ذكر صلاة الجمعة، فكأن أبا حاتم يرى أن ذكر صلاة الجمعة من تفسير راوي الحديث، لأنه عام يشملها.

الاستنباط:

دل الحديث على أن من أدرك ركعةً من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة، ويقضي معها ركعة أخرى، وَمِنْ ثَمَّ فَلَا ظَهَرَ عَلَيْهِ، وهو مذهب الجماهير.

(١) كلهم عن ابن عمر وأبي هريرة: النسائي في المواقيت (من أدرك ركعة): ٢٧٤/١ - ٢٧٥ والجمعة: ١١٢/٣ وابن ماجه: ٣٥٦/١ والدارقطني: ١٢/٢.

(٢) ١٧٢/١. وقال في ١٨١: «حديث منكر»، وفي ص ٢١٠: «هذا خطأ، إنما هو الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ». ولم نجد ما ذكره المصنف. وانظر منهج النقد برقم ٨٥ ص ٤٥٠.

(٣) ١٠/٢ - ١٣ وانظر المستدرک: ٢٩١/١ فقد أخرجه من ثلاث طرق وصححه ووافقه الذهبي.

وذهب عطاء وطاووس وبعض التابعين إلى أن مَنْ لم يدرك خطبة الجمعة صلى أربعاً ، واستدلوا بانعقاد الإجماع على أن الإمام لو لم يخطب لم يصلوا إلا أربعاً .
والحديث حجة عليهم ، وإن كان فيه ضعف ، لكن صورة المسألة داخلة في الحديث الأصل المتفق عليه : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١) .

* * *

وقفة الخطيب وجلسة المستمع :

٤٤٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا ، فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ ، [فقد والله صليتُ معه أكثرَ من ألفي صلاة]» .
رواه مسلم^(٢) .

٤٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا» .

رواه الترمذي بإسنادٍ ضَعِيفٍ

٤٤٤ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ حُرَيْمَةَ .

٤٤٥ - وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ» .
رواه أبو داود

الإسناد :

حديث ابن مسعود «إذا استوى على المنبر استقبلناه . . .» قال فيه الترمذي :

(١) عارضة الأحوذى لابن العربي : ٣١٥/٢ .

(٢) مسلم (ذكر الخطيبين) : ٩/٣ وأبو داود : ٢٨٦/١ رقم ١٠٩٣ والنسائي : ١١٠/٣ رقم ١٤١٧ وابن ماجه : ٣٥١/١ رقم ١١٠٥ والمسنود : ٩١/٥ و٩٥ وغيرهما .

«لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية ، ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث». وهذا تضعيف شديد للحديث^(١).

والشاهد الذي أشار إليه المصنف عن البراء ، جعله في التلخيص شاهداً لحديث الحكم بن حزن الآتي ، وخرجه من أبي داود وابن خزيمة ، والصواب ما في التلخيص.

نعم ورد في الباب عن ابن عمر عند الطبراني والبيهقي وضعفه . وعند ابن ماجه من حديث عدي بن ثابت عن أبيه وهو مرسل^(٢).

قال الترمذي : «ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء».

وأما حديث الحكم : «شهدنا الجمعة . . .» فهو كذلك عند أبي داود وابن خزيمة «مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ» بالشك من الراوي . وفي سنده عندهما «شهابُ بْنُ خِرَاشٍ» وثقه الأكثرون ، وقال أبو حاتم والنسائي : لا بأس به^(٣).

الاستنباط :

١ - قوله في حديث جابر «كان يخطب قائماً . . .» وفي حديث الحكم : «فقام متوكئاً» استدل بهما على وجوب القيام في خطبة الجمعة الأولى والثانية ، ووجوب الجلوس بينهما ، وهو مذهب الشافعي . قال الشيرازي : «الخطبة أحد فرضي الجمعة ، فوجب القيام والقعود ، كالصلاة».

وذهب الجمهور ومنهم الحنفية والحنبلية إلى سنية القيام في الخطبتين ، وفي

(١) الترمذي : ٣٨٣/٢ .

(٢) التلخيص : ١٣٦ - ١٣٧ وابن ماجه : ٣٦٠/١ رقم ١١٣٦ وانظر نيل الأوطار : ٢٦٩/٣ وتحفة

الأحرذي : ٣٦٣/١ . وقارن بسبل السلام وتأمل قوله : ٦٥/٢ : «ولا رأيته في التلخيص» .

(٣) أبو داود (الرجل يخطب على قوس) : ٢٨٧/١ مطولاً وابن خزيمة ٣٥٢/٢ مختصراً ، وانظر

تهذيب التهذيب : ٣٦٦ - ٣٦٧ . والكمال : ١٣٥/٤ وهذا الحديث والذي قبله مؤخران إلى آخر

الباب في بلوغ المرام .

معناه قول مالك: القيام واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة. ودليلهم: أنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع، فلم تكن واجبة: كالأولى التي قبل الخطبة الأولى.

وقد سَرَدَ الخطبة بعض كبار الصحابة منهم: علي بن أبي طالب والمغيرة بن شعبة وأبي بن كعب^(١)، لم يفصلوا بجلوس.

٢ - استدل بحديث ابن مسعود «استقبلناه بوجوهنا» على أنه يجب على الحاضرين استقبال الخطيب بذاته لا استقبال جهته فقط، وقيل: سنة، وكلاهما عند المالكية^(٢).

وقال الجمهور: هو سنة. قال ابن المنذر: «هذا كالإجماع»^(٣).

٣ - دل حديث الحكم بن حزن: «فقامَ مُتَوَكِّئًا على عصاً أو قوسٍ» على أنه يُستحب للخطيب أن يعتمد على قوس أو سيف أو عصاً. وكانت هذه عادة خطباء العرب، ولأنه أعون له على اطمئنان القيام، واستقراره، وعدم التشوش، ويمكن أن يعتمد على طرف المنبر، لأجل ذلك^(٤).

* * *

خطبة الجمعة:

٤٤٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ، ويقول: «أما بعد: فَإِنَّ

(١) المذهب والمجموع: ٣٨٤ - ٣٨٧، وشرح المنهاج: ٢٧٧/١، ومتن الكنز بشرح العيني: ٥٨/١، وتبيين الحقائق: ٢٢٠/١، والمغني: ٢٠٤ - ٢٠٦، وشرح الرسالة: ٣٣٠/١، وانظر فتح القدير: ٤٠٧/١ و٤١٤ - ٤١٥، وإحكام الأحكام: ٣٥٩/١.

(٢) شرح الرسالة وحاشية العدوي: ٣٣٥/١ وفقه العبادات: ٢٤٣ - ٢٤٤.

(٣) المغني لابن قدامة: ٣٠٣/٢ - ٣٠٤.

(٤) المغني: ٣٠٩/٢.

خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» .
رواه مسلم

وفي رواية له: «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ . . . » الحديث .

وفي رواية له أيضاً: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، [وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ . . .]» .

وللنسائي: «[وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ] ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»^(١) .
اللغة:

يقول صبحكم ومساكم: الضمير في «يقول» عائد على «منذر جيش» .
صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ: أي الجيش العدو ، والمقصود أنه أتاهم فجأة .

الْهَدْيُ: رُويَ بفتح الهاء وسكون الدال ، ومعناه السيرة والطريقة والهيئة ، أي: أحسن الطريق طريق محمد ﷺ ، وَرُويَ بضم الهاء وفتح الدال ومعناه الدلالة والإرشاد ، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَتَهْدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٢) .

مُحَدَّثَاتُهَا: المراد ما لم يكن ثابتاً بشرع من الله ولا من رسوله ، بالألّا يعتمد على نص ، خاص أو عام ، أو قاعدة شرعية ، خاصة أو عامة ، تستند إلى كتاب أو سنة أو إجماع^(٣) .

بِدْعَةٍ: البدعة في اللغة: الفعل المخترع الذي ليس له مثال سابق ، والمراد

(١) مسلم في الجمعة (تخفيف الصلاة والخطبة): ١١/٣ والنسائي في العيدين (كيف الخطبة):

١٨٨/٣ - ١٨٩ وإسناد النسائي صحيح أو حسن ، وقد أخطأ من ضعفه .

(٢) النهاية: ٢٥٣/٥ .

(٣) النهاية: ٣٥١/١ .

بها في الحديث: ما عُمِلَ من دون أن يسبق له مستند صحيح من الشرع الحنيف^(١).

كل ضلالة في النار: أي صاحبها في النار.

الاستنباط:

- ١ - وجوب خطبة الجمعة: وهو مذهب جماهير العلماء، والأئمة الأربعة وغيرهم.
- ٢ - دل الحديث على عناصر ينبغي أن تتضمنها خطبة الجمعة، ووردت أحاديث أخرى في بيان عناصر أخرى كانت تتضمنها خطبته عليه الصلاة والسلام وهذه العناصر هي:

أ - حمد الله تعالى، لما أفاده الحديث من مواظبته ﷺ.

ب - الصلاة على رسوله ﷺ، لأنه مكمل لذكر الله ولحمده سبحانه، كما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ بحديث: «لَا أَذْكُرُ إِلَّا ذُكِّرْتُ مَعِيَ»^(٢).

ج - الأمر بالتقوى، وذلك لأنه ﷺ كان يعلمهم قواعد الإسلام، ويذكر معالم الشريعة، ويرغب بالجنة، ويحذر من النار.

د - قراءة آية: لما ورد عند مسلم أنه ﷺ يقرأ القرآن^(٣).

هـ - الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وقد جرى عليه السلف والخلف.

و - التشهد، لحديث: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء» أخرجه الترمذي وحسنه.

ذهب الشافعية إلى وجوب مراعاة ذلك، فقالوا بوجوب الحمد والصلاة على النبي ﷺ والوصية بالتقوى في الخطبتين. وأوجبوا قراءة القرآن ولو آية في

(١) النهاية: ١٠٦/١ - ١٠٧ ومختار الصحاح ب د ع، والمصباح أيضاً.

(٢) أخرجه ابن جرير عن أبي سعيد الخدري وأبو نعيم في دلائل النبوة عن أنس انظر ابن كثير: ٨ : ٤٥٢.

(٣) ولفظه: ٩/٣ : «كانت للنبي ﷺ خطبتان: يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويُذَكِّرُ النَّاسَ».

إحداهما ، والدعاء في الثانية ، ودليلهم ما سبق أن ذكرناه . ووافقهم الحنبلية ، لكن أوجبوا القراءة في الخطبتين وجعلوا الدعاء سنة^(١) .

وذهب الإمام مالك وصاحب أبي حنيفة إلى أنه لا يُجْزَى إلا ما سُمِّي عند العرب خطبة ، لأن الذي فعله النبي ﷺ هو أداء الخطبة ، فإذا وجد ذلك فقد أدى الواجب^(٢) .

وذهب الهادوية إلى أنه لا يجب في الخطبتين إلا الحمد والصلاة على النبي ﷺ في الخطبتين جميعاً^(٣) .

وقال أبو حنيفة : يُجْزَى الحمد لله ، واستدل بأنه ذكر لله فيحصل به امتثال قوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾^(٤) .

وملحظ الشافعية والحنبلية والمالكية أن الآية ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ مجملة والأحاديث تفسرها . وملحظ أبي حنيفة والهادوية أن قوله ﴿ ذِكْرُ اللَّهِ ﴾ ظاهر لا إجمال فيه ، فيكون هو الحد الأدنى الواجب في الخطبة .

٣ - أنه يُسْتَحَب الإتيان بقول : «أما بعد» بعد حمد الله والثناء عليه والتشهد ، فقد وردت أحاديث عن ثلاثين صحابياً مما يدل على أنه ﷺ كان يواظب عليها فتكون مستحبة .

٤ - أن اختراع شيء ليس في الكتاب والسنة حرام ، وصاحبه في النار . وقد توهم قوم من هذا الحديث وأشباهه العموم في كل شيء جديد ، وتأهوا وضلوا بسبب ذلك ، فراحوا ينكرون أموراً لم ينكروها من قبلهم خَلَفَ ولا سَلَفَ ، فلقد سبق الصحابة إلى أمور كثيرة لم تسبق في عهده ﷺ : كجمع القرآن ، وزيادة الأذان الأول يوم الجمعة في عهد عثمان ، وغير ذلك من الأمور . مما يدل على أن

(١) شرح المنهاج : ٢٧٧/١ - ٢٧٨ وكشاف القناع : ٣٢/٢ - ٣٤ و٣٧ والمغني : ٣٠٤/٢ - ٣٠٦ .

(٢) شرح الرسالة : ٣٣٠/١ .

(٣) سبل السلام : ٥٠/٢ .

(٤) الهداية : ٥٨/١ .

للحديث مقصداً خاصاً ، بقوله : «وكل بدعة ضلالة» ، وأن حكم البدع ليس على الإطلاق الذي توهمه السطحيون ، انظر تفصيل المناقشة في (الصلوات الخاصة) .

وقد قسم العلماء البدعة خمسة أقسام :

أ - واجبة : كحفظ علوم الدين ، والرد على الملاحدة .

ب - مندوبة : كبناء المدارس .

ج - مباحة : كالتوسعة في ألوان الطعام ، وفاخر الثياب .

د - مكروهة : كمواصلة الصيام بدون إفطار ، والزيادة في الوضوء على ثلاث غَسَلات .

هـ - محرمة : كجعل عقوبة الزنا وشرب الخمر غرامة مالية ، وجمع الصلاتين غير ما ورد في الشرع .

لكن تسمية غير المحرم بدعة إنما هي تسمية لغوية ، كقول عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على صلاة التراويح وصلاتها عشرين ركعة ، قال : «نعمت البدعة هذه»^(١) ، فهذا إطلاق لغوي .

أما في الشرع : فالبدعة ما كانت محظورة وإحداثاً لما يخالف الكتاب والسنة .

* * *

٤٤٧ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
«إِنْ طَوَّلَ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتَهُ مِثْنَةً مِنْ فِقْهِهِ ، [فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ
وَأَقْصُرُوا الْخُطْبَةَ ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا]» .
رواه مسلم^(٢)

(١) أخرجه مالك : ١٠٤ / ١ - ١٠٥ والبخاري معلقاً في الصوم (فضل من قام رمضان) : ٤٥ / ٣ .

(٢) مسلم (تخفيف الصلاة والخطبة) : ١٢ / ٣ وأبو داود بلفظ «أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب» : ٢٨٩ / ١ والمسنَد : ٢٦٣ / ٤ .

اللغة والإعراب والبلاغة :

مَثَنَّة: كل شيء دل على شيء دلالة مؤكدة فهو مَثَنَّة له ، من معنى «إِنَّ» التي للتحقيق والتأكيد . وهي خبر إن .

فقهه : فهمه الدقيق . وفي الجملة طباق بين «طول» و«قصر» .

من فقهه : الجارّ والمجرور متعلقان بمحذوف صفة أي مَثَنَّة ناشئة من فقهه .

البيان : أصله الإظهار ، والمراد هنا إظهار المقصود بأبلغ لفظ ، وهو من قوة الفهم وذكاء القلب .

سِحْرًا: أي كالسحر ، لصرفه القلوب بقوة تأثيره ، كما أن السحر يقلب الأشياء في عين الإنسان ، فالبيان القوي يقلبها في فهم القلب ، وذلك يؤدي إلى تغيير السلوك . والجملة مستأنفة تعليلية لما قبلها^(١) ، تفيد مدح البيان والحض عليه^(٢) .

الاستنباط :

١ - في الحديث الحض على تقصير خطبة الجمعة ، وسنية ذلك كما ذهب جماهير العلماء ، لأنه بين أولاً فضل قصرها ، ثم أمر به بناء على تلك العلة ، وذلك يفيد السنية ، والآية ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ لم تقيّد الخطبة ، فدل على أن الأمر للسنية .

٢ - وجه الارتباط بين الفقه وقصر الخطبة أن موافقة التأثير تحتاج إلى قوة أسلوب «بيان» وذلك يحتاج إلى حسن اختيار الموضوع ، ومعرفة المجتمع وحاجاته ، وإحكام صياغة الكلام بالأسلوب المؤثر ، واجتناب التكلف للسجع أو غيره ، ثم حسن إلقيائها ، وإعطاء كل فقرة النبرة التي تناسبها ، وتكوين الكلام من خبر إلى أمر إلى نهي إلى مخاطب إلى غائب . . .

(١) إشارة إلى عدم الموافقة على كونها حالة .

(٢) خلافاً لمن زعم أنها ذمٌ له ، فهذا لا يتناسب مع مقصود الحديث . وانظر شرح النووي على مسلم :

٣ - سنية تطويل صلاة الجمعة ، لقوله «فأطيلوا الصلاة». وهذا الأمر للسنة ، والمراد بالتطويل بالنسبة للخطبة ، لا التطويل المنهي عنه .

* * *

٤٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً ، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ». رواه أحمد بإسناد لا بأس به^(١) وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ:

٤٤٩ - أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ [وَسَائِرِ السَّبْعَةِ] مَرْفُوعاً: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»^(٢).
الشرح:

يبين النبي ﷺ خطورة الاشتغال بالكلام في أثناء خطبة الجمعة ، فيضرب لهذا المتكلم المثل «كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً» أي: وصفه العجيب الذي هو في غاية القُبْح يشبه الوصف العجيب للحمار الذي يحمل الأسفار أي: الكتب الكبار ، وذلك أنه يتعب وينال العناء بأَنْفَع شيء ، ثم لا يتنفع منه .

وهنا يبين الحديث ما ينبغي بياناً يزيد تأكيد الأمر بالإنصات للخطبة ، فيقول: «والذي يقول له: أنصت ليست له جمعة» أي: ليس له ثوابها وفضلها العظيم ، لأن الإجماع منعقد على أنه لا يعيدها ، ولا يصلي الظهر مكانها^(٣).

(١) المسند: ٢٣٠/١ .

(٢) البخاري (الإنصات يوم الجمعة): ١٣/٢ ومسلم: ٤/٣ - ٥ وأبو داود: ٢٩٠/١ والترمذي: ٣٨٧/٢ والنسائي: ١٠٣/٣ - ١٠٤ وابن ماجه: ٣٥٢ رقم ١١١٠ والمسند: ٢٤٤/٢ و٥٣٢ .

(٣) فتح الباري: ٢/٢٨١ .

واللغو في اللغة: الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه. وقيل: السقط من القول، وقيل غير ذلك بمعناه من حيث اللغة.

وقيل: معنى لغوت: بَطَلْتُ فضيلة جمعتك.

والتحقيق أن هذا لا يخالف المعنى السابق، لأن الأخير يفسر الحديث من حيث آثَارُ اللغو الباطل، وما قبله يفسره من حيث مدلوله، وحديث ابن عباس في المسند يؤيده حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ قَالَ «صَه» فَقَدْ تَكَلَّمَ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ» أخرجه أحمد أيضاً^(١).

الاستنباط:

١ - دل الحديثان على وجوب الاستماع والإنصات للخطبة يوم الجمعة. وهو قول جماهير العلماء، ومنهم الأربعة وسائر فقهاء الأمصار، قالوا: الإنصات واجب والكلام حرام على كل حال^(٢).

٢ - ظاهر الحديثين وجوب الإنصات ولو كان بعيداً مثلاً لا يسمع صوت الخطيب، لأنه عَبَّرَ فيهما بقوله: «والإمامُ يخطب»، ولم يفصل بين سامع وغيره، فيجب الإنصات عليهم جميعاً. وهو قول أكثر العلماء.

ولأنه مأمور بشيئين: الاستماع والإنصات، فإذا لم يسمع الصوت لبعده أو لسبب آخر، بقي عليه الإنصات.

* * *

تحية المسجد والإمام يخطب:

٤٥٠ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى

(١) المسند: ٩٣/١. وغير ذلك من شواهد. انظر الفتح الموضع السابق.

(٢) بداية المجتهد: ١٥٦/١ وفتح الباري الموضع السابق، وفي البداية نوع تساهل في التعبير.

الله عليه وسلم يَخْطُبُ فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا ، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع سائر السبعة] ^(١)

الاستنباط:

١ - مشروعية صلاة تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب يوم الجمعة ، وقد عارض هذا الحديث السابق المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعُوثٌ» . واختلفت مذاهب العلماء في تحية المسجد في هذه الحال:

ذهب الشافعية والحنبلية إلى أنه يُسَرُّ أداؤهما لمن دخل والإمام يخطب ، واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه ، وهو ظاهر الدلالة جداً ، فقد أمر النبي ﷺ الرجل وهو سُلَيْكُ الْغَطَفَانِي - كما في مسلم - أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ، وذلك دليلٌ على مشروعيتهما ، ثم قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ . . .» وهذا أمرٌ عام لكل داخل أَنْ يَصَلِّيَ تحية المسجد ركعتين ولو كان الإمام على المنبر يخطب ، لكن قالوا: يخففهما ويسرع في أدائهما ، لأمره ﷺ بذلك .

وكان ذلك مذهب جماعة من الصحابة ، منهم أبو سعيد الخُدري ، فإنه أتى ومروان يخطب فصلاهما ، فأراد حَرَسُ مروان أَنْ يَمْنَعُوهُ ، فأبى حتى صلاهما ، ثم قال: «مَا كُنْتُ لَأَدْعُهُمَا بَعْدَ أَنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِهِمَا» أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح ^(٢) .

(١) البخاري في الجمعة (من جاء والإمام يخطب . .) : ١٢/٢ بلفظه فيه . لكن لفظ «قم» لم يثبت في بعض روايات البخاري ورواه في (باب إذا رأى الإمام رجلاً) الموضع السابق وفي الطوع : ٥٦/٢ ومسلم في الجمعة : ١٤/٣ - ١٥ وأبو داود : ٢٩١/١ رقم ١١١٥ والترمذي : ٣٨٤/٢ رقم ٥١٠ والنسائي : ١٠٣/٣ وابن ماجه : ٣٥٣/١ رقم ١١١٢ والمسند : ٣٠٨/٣ ومواضع أخرى .
(٢) ٣٨٥ - ٣٨٦ . وانظر المذهب وشرحه : ٤٢٧/٤ و٤٢٩ والمغني : ٣١٩/٢ .

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يجلس ولا يصلي ركعتي التحية^(١) ، وهو مذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين^(٢) .

استدل الحنفية والمالكية بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى الرجل أن يقول لصاحبه والخطيب يخطب «أنصت» ، وهو أمر بمعروف ، فيكون منهياً أيضاً عن تحية المسجد .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ، وذلك لأن الخطب لا تخلو من قراءة القرآن ، فوجب الإنصات لها ، وذلك يمنع من أداء تحية المسجد .

واستدل المالكية على ترك العمل بحديث جابر بإطباق أهل المدينة خلفاً عن سلف ، على منع النافلة حال الخطبة^(٣) .

وأجاب الحنفية والمالكية عن حديث جابر بأجوبة كثيرة لا نطيل بسردها ، وبيان مأخذ الآخرين عليها .

لكن نرى لزوم الانتباه إلى أن اختلافهم في هذه المسألة يرجع إلى خلاف أصولي : فالحنفية يذهبون إلى أن نص الكتاب العام قطعي لا يخص إلا بدليل قطعي ، كما أن الحديث المرسل حجة عندهم وعند المالكية ، لذلك قدم هؤلاء ما وجدوه راجحاً وهو عموم القرآن ، وما وافقه .

أما الشافعية والحنبلية فيجوزون تخصيص القرآن بأخبار الأحاد ، لذلك قدموا العمل بحديث جابر .

(١) الهداية : ٢٦/١ و ٥٩ . وشرح العشماوية لأحمد بن تركي المنشليبي : ١٥١ .

(٢) شرح مسلم للنووي : ١٦٤/٦ ونيل الأوطار : ٢٥٧/٣ .

(٣) نيل الأوطار : ٢٥٨/٣ وسبل السلام : ٥٣/٢ .

وأما ما عدا ركعتي تحية المسجد فالاتفاق بين العلماء على كراهة الصلاة في أثناء الخطبة تحريماً ولو في أثناء الجلسة بين الخطبتين^(١).

٢ - قوله: «قم فَصَلْ» يدل على أنه لا تفوت تحية المسجد بالجلوس الخفيف ، لأن هذا الرجل قد جلس ، بدليل قوله: «قم». والخطاب وإن كان موجهاً له ، لكن الحكم عام؛ لعموم أحكام الشرع.

٣ - أنه يجوز للخطيب أن يخرج عن موضوع خطبته ليتكلم في أمر طارئ مما يتصل بالأمور الشرعية ، بأن يأمر بالمعروف ، ويرشد إلى المصالح. وذلك ما أشار إليه البخاري في قوله: «إذا رأى الإمام رجلاً وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين خفيفتين».



القرآن في خطبة الجمعة:

٤٥١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَذْكُرُ النَّاسَ».

رواهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ^(٢)

٤٥٢ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «مَا أَخَذْتُ ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ».

رواهُ مُسْلِمٌ^(٣)

(١) انظر التوسع في مناقشة المسألة في كتابنا (هَدْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَاصَّةِ).

(٢) مسلم (ذكر الخطبتين قبل الصلاة..): ٩/٣ وأبو داود (الخطبة قائماً): ٢٨٦/١ والنسائي (السكوت في القعدة..): ١١٠/٣ وابن ماجه رقم ١١٠٦ والمسند: ١٠٠/٥ وسبق في آخر الصفحة السابقة في المسند وأول هذه نحو هذا الحديث في ضمن حديث طويل فيه ذكر الخطبتين قائماً والجلوس بينهما ، ثم جاء اللفظ جواباً لسؤال الراوي.

(٣) مسلم ١٣/٣ وأبو داود ٢٨٨/١ والنسائي: ١٠٧/٣.

الغريب:

آيات: جمع آية. وهي في اللغة العلامة ، وتطلق على مقطع من القرآن ، يتألف منه ومن غيره سورة. سميت آية لأنها بمفردها إن كانت طويلة ، أو مع غيرها إن كانت قصيرة: علامة على نبوة النبي ﷺ.

يُذَكَّرُ: الذكر الحفظ للشيء ، ضد النسيان ، والذكر ما ذكرته بلسانك ، والتذكير إعادة الشيء إلى التذكر. والمراد هنا الوعظ كما في بعض الروايات «يَعِظُ». أي يخوف الناس ويزجرهم بذكر العقاب والثواب.

الاستنباط:

١ - دل الحديثان على مواظبة النبي ﷺ على قراءة قرآن في الخطبة يوم الجمعة ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. فقال الشافعية: يشترط أن يقرأ الخطيب آية مفهومة من القرآن في إحدى الخطبتين ، سواء كانت وعداً أو وعيداً ، أو حكماً أو قصة ، أو غير ذلك. وشرط الحنبلية ذلك في الخطبتين^(١).

٢ - دل حديث جابر بن سمرّة على مواظبة النبي ﷺ التذكير في الخطبة. فأوجب الشافعية والحنبلية الوصية بالتقوى في الخطبتين ، وسن ذلك غيرهم لما عرف من الاستدلالات.

٣ - دل حديث أم هشام على استحباب قراءة سورة ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وتكرارها من خطبة لأخرى ، لأنه لو لم يكررها النبي ﷺ ما حَفِظَتْهَا منه من خطبته.

ووجه اختيار هذه السورة أنها مشتملة على أدلة إثبات الآخرة ، ثم على مشاهد من المو والحشر والحساب . . .

(١) سبقت المذاهب في المسألة واستدلالاتها: ص ١١٣ - ١١٤. وانظر كشف القناع: ٣٢/٢.

وهكذا يتخير الخطيب ما يلين القلوب ويوقظها من الغفلة ، أو ما يعالج إشكالات اجتماعية أو فكرية ، أو غير ذلك مما ينفع المستمعين .

* * *

القراءة في صلاة الجمعة :

٤٥٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ » .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ [وأصحاب السنن]^(١)

٤٥٤ - وَلَهُ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعُنْثِيَّةِ ﴾ ^(٢) .

الاستنباط :

١ - دل حديث ابن عباس على استحباب قراءة سورة الجمعة وسورة « المنافقون » في صلاة الجمعة ، بكمالهما بعد الفاتحة .

والحكمة في قراءة سورة الجمعة اشتغالها على فرض صلاة الجمعة ، والحث عليها ، وبيان أحكام مهمة لها ، والحث على التوكل على الله ، وعلى ذكر الله ، والسعي لطلب الرزق والحلال ، وغير ذلك من القواعد .

(١) مسلم ١٦/٣ وأبو داود (ما يقرأ في الجمعة): ٢٩٣/١ والترمذي: ٣٩٦/٢ والنسائي: ١١١/٣ وابن ماجه: ٣٥٥/١. وأول الحديث «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ السجدة ، و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعُنْثِيَّةِ﴾ ، وأن النبي ﷺ كان ... واللفظ لمسلم.

(٢) مسلم ١٥/٣ وأبو داود: ٢٩٣/١ والنسائي: ١١١/٣ - ١١٢ .

وقراءة سورة «المنافقون» لتوبيخ من يحضرها منهم ، وحثهم على التوبة ، لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها ، ولما في آخرها من الوعظ والحث على الصدقة ، ولغير ذلك من أمور الدين المهمة .

٢ - في حديث النعمان بن بشير استحباب قراءة سورتي الأعلى والغاشية في صلاتي الجمعة والعيد ، لما فيهما من التوحيد والثواب والعقاب ، وتسبيح الله أي تنزيهه عما لا يليق به ، ووصفه بأكمل الصفات .

وثبت في الحديث الآخر القراءة في العيد بقاف واقتربت ، وكل ذلك صحيح ، كان يقرأ ﷺ في وقت هكذا ، وفي وقت هكذا^(١) . وربما في أوقات غير ما ذكر في الأحاديث^(٢) .

* * *

٤٥٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ، كُلَّ جُمُعَةٍ » .
رَوَاهُ الْبَرْزُاؤُ بِإِسْنَادٍ لَيْثٍ^(٣)

الاستنباط :

يفيد الحديث مواظبة النبي ﷺ على ذلك ، فقال الشافعية : الدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية ركن من أركان الخطبة ، لنقل الخلف ذلك عن السلف ، ويكون في الثانية ؛ لأن الدعاء يليق بالخواتم . وغيرهم على أنه يستحب ، لأنه لا يجب في غير الخطبة ، فكذا فيها^(٤) .

(١) شرح مسلم للنووي : ١٦٦/٦ - ١٦٧ .

(٢) انظر ما سبق في القراءة في فجر الجمعة الحديث رقم ٢٨٨ .

(٣) كشف الأستار : ٦٤١ والمعجم الكبير : ٧/٧٠٧٩ .

(٤) مغني المحتاج : ٢٨٦/١ .

ويحسن أن يراعى في الدعاء نصر المؤمنين ، وقهر أعدائهم ، وإعلاء كلمة الله تعالى ونشرها ، وجمع كلمة المسلمين ، وأن يحرص على صيغ الدعاء العامة ، والمأثورة ، فهذا موقف عظيم للدعاء .

* * *

الجمعة يوم العيد :

٤٥٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ » .

رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [والحاكم]^(١)

الإسناد :

في إسناد الحديث عند مخرجه إياس بن أبي رملة الشامي التابعي ، مجهول ، كما في التقريب وغيره ، وذكره ابن حبان في الثقات .

ويظهر أنهم صححوا الحديث لما تقوى به من الشواهد :

منها : عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال : « اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مُجَمِّعون إن شاء الله » أخرجه ابن ماجه^(٢) .

الاستنباط :

دل حديث زيد بن أرقم بظاهره على أنه إذا وقع عيد يوم الجمعة فصلوا العيد والظهر جاز ، وسقطت الجمعة عَمَّنْ حضر العيد مع الإمام ، إلا الإمام فلا تسقط الجمعة عنه .

(١) المسند : ٣٧٢/٤ ، وأبو داود (إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد) : ٢٨١/١ ، والنسائي في صلاة العيدين : ١٩٤/٣ ، وابن ماجه : ٤١٥/١ ، وابن خزيمة : ٣٥٩/٢ ، والمستدرک : ٢٨٨/١ وقال : « صحيح ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

(٢) الموضوع السابق . ومن الشواهد عن عبد الله بن الزبير وأبي هريرة في المراجع السابقة وابن عمر عند ابن ماجه .

وبهذا قال الحنبلية ، استدلالاً بحديث زيد بن أرقم وغيره . وفسروا سقوط الجمعة بسقوط حضورها لا سقوط وجوبها ، مثله مثل العبد والمسافر .

واستدلوا على عدم سقوطها عن الإمام بقوله في حديث ابن عباس وأبي هريرة «وَأَنَا مُجَمَّعُونَ» .

وقريب منه قول الهادي والناصر بالترخيص في صلاة الجمعة بعد صلاة العيد إلا في حق الإمام وثلاثة معه^(١) .

وقال جمهور العلماء : لا تسقط الجمعة عمن شهد العيد ، وهو قول المذاهب الثلاثة^(٢) .

ودليلهم واضح وهو قول الله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ ، وغير ذلك من أدلة وجوب الجمعة ، والوعيد على تركها .

وأجابوا عن الأحاديث المرخصة بها حال اجتماعها مع العيد بأن المخاطب بالترخيص أهل القرى ونحوهم ، كما ذكر الشافعية ، على قولين : من يبلغهم النداء ، تخفيفاً عنهم ، لمشقة مكثهم إلى الجمعة ومشقة عودتهم إليها ، أو الذين لم يبلغهم النداء ، وهي لا تجب عليهم ، والمراد إزالة الكراهة عنهم .

* * *

التنفل بعد الجمعة :

٤٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا » . رواه مسلم [والخمس]^(٣) .

(١) كشف القناع : ٤٠/٢ - ٤١ وفيه تفصيل فراجع . وسبل السلام : ٥٥/٢ ونيل الأوطار : ٢٨٣/٣ .

(٢) الهداية : ٤٢٣/١ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٩١/١ والمهذب مع شرحه المجموع : ٣٦٠/٤ - ٣٦١ وفيها تفاصيل تراجع .

(٣) مسلم (الصلاة بعد الجمعة) : ١٦/٣ - ١٧ والمسند : ٤٩٩/٢ وأبو داود (الصلاة بعد الجمعة) : =

الاستنباط :

يأمر الحديث مصلي الجمعة أن يصلي بعدها أربع ركعات . وهذا الأمر للسنية بدليل رواية لمسلم وأبي داود والترمذي والدارمي^(١) : «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً». وهو مذهب الحنفية ، قالوا: للجمعة سنة بعدية أربع ركعات .

وقال الشافعية والحنبلية: أقلها ركعتان ، وهما مؤكدتان ، وأكثرها ست ركعات ، لحديث ابن عمر: أنه ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته» متفق عليه^(٢) . ومذهب المالكية قريب منهم^(٣) .

* * *

٤٥٨ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمْ أَوْ تَخْرُجَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ [وَأَبُو دَاوُدَ]^(٤)

الاستنباط :

في الحديث النهي أن توصل صلاة بصلاة ، أي: نافلة بفرض أو العكس؛ لأن قوله: «أن لا توصل .» بدل من قوله «بذلك» ، أو عطف بيان . أي: أنه تفسير

= ٢٩٤/٢ - ٢٩٥ والترمذي (الصلاة قبل الجمعة وبعدها) ٣٩٩/٢ - ٤٠٠ والنسائي: ١١٣/٣ وابن ماجه ٣٥٨/١ .

- (١) المواضع السابقة والدارمي (باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة) ٣٧٠/١ .
- (٢) البخاري (الصلاة بعد الجمعة وقبلها) ١٣/٢ ومسلم: ١٧/٣ وهو جزء من حديث .
- (٣) حاشية الدسوقي ٣٨٦/١ وفتح القدير: ٤٢٢/١ ومغني المحتاج: ٢٢٠/١ والكشاف: ٤١/٢ .
- (٤) مسلم في الباب السابق: ١٧/٣ - ١٨ وأبو داود: ٢٩٤/١ واللفظ لمسلم ولفظ أبي داود «أن لا توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج» .

لقوله: «أَمَرْنَا بِذَلِكَ». وهو يقتضي الأمر بالفصل بينهما. والنهي للتحريم، والأمر للوجوب.

وقرينة الاستحباب ما في الحديث نفسه أن زيد بن أرقم قال: «صليتُ معه - أي: معاوية - الجمعة في المقصورة فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليتُ» فذكر له معاوية الحديث، ولم يأمره بإعادة الصلاة. وعلى استحباب الفصل جماهير العلماء.

* * *

الاجتسال للجمعة والنافلة قبلها:

٤٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ [وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ] ^(١)

اللغة والإعراب:

اغتسل: أي مثل غُسلِ الجنابة. وفي رواية عند مسلم وهو لفظ الترمذي: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ».

أتى الجمعة: فيه مضاف محذوف أي: أتى مكان صلاة الجمعة.

فاستمع وأنصت: شيان متمايزان، الاستماع هو الإصغاء، والإنصات السكوت.

يفرغ من خطبته: قال النووي ^(٢): هكذا هو في الأصول من غير ذكر الإمام، وعاد الضمير إليه للعلم به وإن لم يكن مذكوراً.

(١) مسلم (فضل من استمع وأنصت في الخطبة): ٨/٣ وأبو داود في الطهارة (باب في الغسل يوم الجمعة): ٩٤/١ - ٩٥ والترمذي: الوضوء يوم الجمعة: ٣٧١/٢.

(٢) شرح مسلم: ١٤٧/٦.

وفضل: ضبط بالأوجه الثلاثة وكذا قوله في رواية الترمذي ورواية مسلم الأخرى: «وزيادة»: فالرفع عطفًا على «ما». وجُوِّزَ الجر للعطف على الجمعة ، والنصب على المفعول معه . واقتصر النووي على النصب .

الاستنباط :

١ - فضيلة الغُسل للجمعة ، لكونه دخل في أعمال توصل إلى الفضل العظيم المذكور في الحديث .

وفضل إحسان الوضوء على الرواية الثانية ، ومعنى إحسان الوضوء ، تثليث غسل الأعضاء ، ودلكها ، والإتيان بسننِ المشهورة .

٢ - أن الغسل للجمعة ليس واجباً ، بدليل الرواية الثانية «من توضأ» .

٣ - سنية الصلاة النافلة يوم الجمعة قبل خروج الإمام على المنبر للخطبة ، وأنه ليس لها حدٌّ؛ لقوله: «فصلّى ما قَدَّرَ له» . وهذا قبل الأذان ، وهو محل اتفاق ، والأحاديث فيه متعددة .

٤ - أن المغفرة المذكورة تحصل لمن استوفى الأعمال المذكورة في الحديث : اغتسال ، ثم ذهاب للمسجد ، ثم صلاة نفل حسبما يتيسر ، وإنصات للخطبة ، فصلاة الجمعة ، من فعل ذلك «غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وفضلُ ثلاثة أيام» . وقد يُسأل عن سر ذلك؟ والجواب: أن يوم الجمعة الذي فعلت فيه هذه الصالحات في معنى الحسنة ، والحسنة بعشر أمثالها .

٥ - وأما السنة القَبْلِيَّة بعد الأذان قبل خروج الإمام فثابتة عند جماهير العلماء ومنهم المذاهب الأربعة^(١) .

(١) فتح القدير: ١/٢٢٢ ونص أنها أربع ركعات عند الحنفية ، ومُغْنِي المحتاج: ١/٢٢٠ وفيه «وقبلها ما قبل الظهر ، ركعتان مؤكدتان وركعتان غير مؤكدتين» . وشرح الرسالة بحاشية العدوي: ١/٣٣٧ - ٣٣٨ وانظر كشف القناع: ٢/٤١ .

وذهب بعضهم إلى أنه ليس للجمعة سنة قبلية ، لأنه «لم يكن على عهد رسول الله ﷺ إلا الأذان الثاني الذي يُؤدَّن وهو على المنبر قبل الخطبة ، ثم زاد عثمان بن عفان رضي الله عنه الأذان الأول ، ليتم إعلام الناس ، بسبب كثرتهم واتساع المدينة ، وانعقد الإجماع على زيادة هذا الأذان ، وإذا أُكْمِل الأذان الذي يُؤدَّن والنبي ﷺ على المنبر شرع ﷺ في الخطبة ، فمتى كانوا يصلون السنة»؟!

وقد أذاع هذا القول بعض الناس في زمننا ، وبالغوا وشوّشوا أذهان الناس ، بمنعهم طاعة ربهم والتقرب إليه .

والجواب أن هذه السنة القبلية للجمعة ثابتة بأدلة كثيرة ، نذكر منها :

أ - دخولها في حديثنا الذي نشرحه ، فإنه مادام الإمام لم يخرج فالصلاة النفل مطلوبة ، لتحصيل الثواب العظيم الموعود في الحديث .

ب - وأقوى ما يَتمسك به في مشروعيّتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً : «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان» .

ومثله حديث عبد الله بن مُعَفَّل مرفوعاً : «بين كل أذانين صلاة» متفق عليه^(١) .

* * *

ساعة الإجابة يوم الجمعة :

٤٦٠ - وَعَنْهُ [أبي هريرة] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا .

(١) فتح الباري : ٢/ ٢٩١ و حديث ابن الزبير في موارد الظمان : ١٦٢ وحديث «بين كل أذانين» متفق عليه .

وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ»^(١).

٤٦١ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ.

٤٦٢ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ.

٤٦٣ - وَجَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرِ مَنْ أَرَبَعِينَ قَوْلًا أَمَلَيْتُهَا فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ.

الإسناد:

حديث أبي بردة عن أبيه أبي موسى الأشعري روي من طرق موقوفاً ، وأجيب بأن الرفع زيادة ثقة^(٢).

وأما حديث عبد الله بن سَلَامٍ عند ابن ماجه ففيه: «هي آخر ساعات النهار». قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط الصحيح»^(٣).

وأما حديث جابر: «ما بين صلاة العصر . . .» فحسن ، وقد تقوى بالشواهد^(٤).

(١) البخاري: (الساعة التي في يوم الجمعة): ١٣/٢ ومسلم: ٥/٣ والترمذي ٣٦٢/٢ - ٣٦٣ وابن ماجه: ٣٦٠/١.

(٢) مسلم: ٦/٣ ، وأبو داود: ٢٧٦/١ ، وأُعلِلَ الحديث أيضاً بالانقطاع ، وأجيب عنه. انظر التوسع في الإعلال والجواب عنه وبيان أنه متصل ، فتح الباري: ٢/٢٨٧ ، وانظر شرح مسلم: ١٤١/٦.

(٣) ابن ماجه رقم ١١٣٩/١/٣٦٠ ومصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للحافظ أحمد بن أبي بكر الكِنَانِي البوصيري: ١/٢١٤ - ٢١٥ وانظر حاشية السندي على ابن ماجه: ١/٣٤٩.

(٤) أبو داود: ١/٢٧٥ والنسائي: ٣/٩٩ - ١٠٠.

الغريب :

ساعة : هكذا وردت في الحديث مبهمة ، وقد جاءت الروايات الأخرى فيبيتها .
 يوافقها : أي يصادفها . وهو أعمّ من أن يقصد لها ، أو يتفق له وقوع الدعاء فيها .
 وهو قائم يصلي : أي يدعو ، وقائم أي : ملازم ومواظب ، كقوله تعالى : ﴿ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ . وجملة « وهو قائم » حال من الفاعل « عبدٌ » ، وكذا جملتا « يصلي »
 « يسأل » حاليتان .

وأشار بيده : المشير بيده هو النبي ﷺ كما صرح بذلك مالك في روايته
 للحديث . وصفة الإشارة أنه : « وضع أَئْمَلَتُهُ على بطنِ الوُسْطَى والخِنْصِرِ . قلنا :
 يُزَهِّدُهَا » . كذا بيّن هذه الصفة بيده بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ^(١) .

مشكل الحديث :

استشكل قوله ﷺ « قائم يصلي » لمعارضته أصح الروايات في تحديد هذه الساعة ،
 وهي رواية : « أنها من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة » ،
 ورواية : « أنها من بعد العصر إلى غروب الشمس » . والوقتان ليسا وقت صلاة ؟
 وأجيب بأن المراد بالصلاة الدعاء ، أو الانتظار للصلاة .

لكن استشكل بقوله « قائم يصلي » فإنه يقوي إرادة حقيقة الصلاة ؟ . ويجاب عنه
 بأن المراد بالقيام الملازمة والمواظبة ^(٢) .

استنباط الفوائد :

إن في يوم الجمعة فترة من الوقت يُستجاب فيها الدعاء ، وتقبلُ العبادة ، ويُعطى
 المرء الذي يوافقها في الدعاء أو العبادة سُؤْلَهُ . وحديثُ أبي هريرة في الأصل هنا

(١) فتح الباري : ٢/ ٢٨٣ .

(٢) فتح الباري : ٢/ ٢٨٢ .

لم يعين هذه الساعة ، لذلك فإننا نرى أن نرجع في ذلك إلى السنة ، فإن صح في شأنها حديث مرفوع قبلناه ، وإلا فوضنا علمها إلى الله تعالى . وأصح ما ورد في ذلك عن النبي ﷺ وقتان :

١ - أنها من صعود الإمام على المنبر إلى انصرافه من الصلاة : لحديث مسلم عن أبي موسى .

٢ - أنها بعد العصر إلى المغرب : لحديث عبد الله بن سلام ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

قال الإمام أحمد : « أكثر الأحاديث في الساعة التي تُرْجَى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر . وتُرجى بعد زوال الشمس »^(١) .

* * *

أعذار ترك الجمعة :

٤٦٤ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقِ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى^(٢) .

٤٦٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ » . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ [في الأوسط] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

(١) الترمذي : ٣٦١/٢ .

(٢) أبو داود (الجمعة للمملوك والمرأة) : ٢٨٠/١ والمستدرک : ٢٨٨/١ . وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وانظر البيهقي : ١٧٢/٣ و ١٨٣ . وراجع الكبير للطبراني : ٣٢١/٨ - ٣٢٢ والأوسط : ٣١٧/٦ والدارقطني : ٣/٢ . وانظر بعض الشواهد في مجمع الزوائد : ١٧٠/٢ والتلخيص الحبير : ١٣٧ .

الإسناد:

حديث ابن عمر فيه عند كل مَنْ خرج عبد الله بن نافع ، وهو ضعيف ؛ وقال فيه البخاري : « منكر الحديث » ، وقال النسائي : « متروك الحديث »^(١) .

الاستنباط :

١ - دل الحديثان على استثناء خمسة أصناف من فرض الجمعة ، يضاف إليها من الأحاديث صنف آخر ، وهو مَنْ كان من أهل البادية . فصار المجموع ستة ، واستثنائهم موضع اتفاق علماء الإسلام^(٢) .

٢ - من سقط عنه وجوب حضور الجمعة تصح منه إذا أداها وتسقط عنه صلاة الظهر إجماعاً .

تلخيص مهم لأحكام صلاة الجمعة

شروط وجوب الجمعة :

وهي شروط فرضية الصلاة السابقة ، يضاف إليها الشروط الآتية :

١ - الذكورة : فلا تجب صلاة الجمعة على الأنثى ، لكن يحسن بها حضورها ، مع مراعاة أحكام خروجها إلى المسجد .

٢ - الحرية : فلا تجب على العبد المملوك .

٣ - الإقامة في محل الجمعة : فلا تجب على مسافر لم يَنْوِ الإقامة وأقلها خمسة عشر يوماً عند الحنفية ، وأربعة أيام عدا يومي الدخول والخروج عند الثلاثة .

(١) المعجم الأوسط : ٤٥٤ / ١ والدارقطني : ٤ / ٢ وتهذيب التهذيب : ٥٣ / ٦ . تسامح الحافظ فلم يقل « الأوسط » . وقصر من قال « ما أظنه إلا وهماً » .

(٢) الهداية وفتح القدير : ٤٠٨ / ١ و٤١٧ وشرح الرسالة بحاشية العدوي : ٣٣٣ / ١ - ٣٣٤ ومغني المحتاج : ٢٧٦ / ١ وكشاف القناع : ٢٣ / ٢ - ٢٤ .

وليس الاستيطان أي دوام الإقامة في محل الجمعة شرطاً لوجوب الجمعة ، فتنبه .

٤ - السلامة من الأعذار: كالمرض ، والعمى ، والخوف ، وعدم القدرة على المشي ، والحبس .

شروط صحة الجمعة :

وهي شروط صحة الصلاة ، يضاف إليها الشروط الآتية :

١ - الوقت: وهو وقت الظهر الزوال من يوم الجمعة ، عند جماهير العلماء ، على خلاف الحنابلة ، الذين أجازوها في وقت صلاة العيد . وسبق البحث فيه . وآخر وقت الجمعة هو آخر وقت الظهر باتفاق ، لا خلاف فيه .

٢ - البلد: أي لا تصح فيما هو بادية وما أشبهها باتفاقهم ، فلا جمعة على أهل الخيام وبيوت الشعر ، ولا تصح منهم .

واختلفوا في التفاصيل ، وأوسعهم مذهب الحنبلية: أن يكون المكلفون بالجمعة مستوطنين أي: مقيمين بقرية مجتمعة البناء ، بما جرت العادة بالبناء به ، من حجر أو لَبْنٍ أو طين ، أو قصب أو شجر . وقريب منهم المالكية والشافعية .

واشترط الحنفية كونها في مِصْرٍ جامع ، أو في مُصَلًى المِصْر ، والمِصْر هو كل موضع له أمير وقاضٍ ينفذ الأحكام .

٣ - الجماعة: وهو شرط متفق عليه . إنما الخلاف في العدد المشروط فيها وقد سبق بيانه .

٤ - الخطبة: شرط باتفاقهم ، على تفصيل في شروطها سبقت في الشرح .

٥ - ١٠ - شروط مختلف فيها وهي: أن تكون إقامتها للأمير أو نائبه ، والإذن العام من الإمام أي ولي أمر المسلمين بفتح أبواب الجامع للواردين عليه ،

مثل وزارة الأوقاف وإدارتها في عصرنا. اشترط هذين الشرطين الحنفية. وأن تكون بإمام مقيم وفي الجامع عند المالكية ، وعدم تعدد الجُمُع لغير حاجة عند الشافعية .

ونحن نميل في مواضع الخلاف إلى التوسع في إقامة الجمعة ، والأخذ بأيسر المذاهب وأوسعها؛ لأن صلاة الجمعة فيها إظهار الإسلام ، وتقوية معنويات المسلم ، وتجديد عهده وإيمانه بدينه ، ولاسيما في البلاد غير المسلمة ، نوصي بالحرص على الجمعة بأوسع ما ترخص به المذاهب ، خصوصاً مع زيادة حاجة المسلمين في هذا العصر للتذكير بدينهم .

سنن صلاة الجمعة :

يُسَنُّ لصلاة الجمعة ما يُسَنُّ لكل صلاةٍ ، ولصلاة الجماعة ، وتختص الجمعة بهذه السنن :

١ - الاغتسال والتطيب ولبس أحسن الثياب .

٢ - تنظيف الجسد وتحسين الهيئة ، بتقليم الأظافر وقص الشعر والشارب ، ونتف الإبط وحلق العانة ، وإزالة الرائحة الكريهة بالسواك للفم ، وإزالة ما يسببها .

ويسن للإمام زيادة الاعتناء بذلك وبمظهره ، لأنه قدوة لهم .

٣ - التبكير للجمعة ، والمشي إليها بسكينة ووقار والاقتراب من الإمام ، والاشتغال في الطريق بالقراءة والذكر . . . وقراءة ما ورد في صلاتها بالنسبة للإمام . وقد سبق .

٤ - صلاة أربع ركعات قبل صلاة الجمعة وقبل خطبتها ، وأربع بعدها .

سنن يوم الجمعة :

- ١ - قراءة سورة الكهف يومها وليلتها ، وورد أيضاً سورة هود^(١) .
- ٢ - الإكثار من الدعاء يومها وليلتها .
- ٣ - الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يومها وليلتها .

* * *

(١) انظر خصوصيات يوم الجمعة للسيوطي : ٦٢ - ٦٥ .

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٤٦٦ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ صَلَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وُجَاهَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَاتَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَاتَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ» .

مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ . وَوَقَعَ فِي الْمَعْرِفَةِ لِابْنِ مَنْدَهَ : عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ أَبِيهِ^(١)

٤٦٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَجْدٍ ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا ، فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَرَكَعَ بَيْنَ مَعَهُ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ

(١) البخاري في المغازي (غزوة ذات الرقاع): ١١٣/٥ - ١١٤ ومسلم آخر صلاة المسافرين: ٢/٢١٤ وأبو داود في الصلاة (صلاة الخوف): ١٢/٢ - ١٣ والترمذي أول صلاة الخوف ٢/٤٥٦ - ٤٥٧ والنسائي: ٣/١٧٠ - ١٧١ أخرجه جميعاً من وجه آخر أيضاً عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حنمة. ورجح الحافظ ابن حجر رواية صالح بن خوات عن أبيه خوات بن جبير، لثبوت ذلك عند ابن منده، ولأن سهل بن أبي حنمة كان في سن يستبعد أن يخرج في تلك الغزوة. فتح الباري: ٢٩٨/٧.

الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ ، فَجَاؤُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية السنة] وهذا لفظ البخاري^(١)

٤٦٨ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّنَا صَفَيْنِ : صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ . . . » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِي رَوَايَةٍ : « ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي » فَذَكَرَ مِثْلَهُ - وَفِي آخِرِهِ « ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا » .
رواه مُسْلِمٌ^(٢)

٤٦٩ - وَلَأَبِي دَاوُدَ [وَالنَّسَائِي] عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الرُّزَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ ، وَزَادَ « إِنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ »^(٣) .

(١) البخاري (صلاة الخوف): ١٤/١٢ ، ومسلم: ٢١٢/٢ ، والموطأ (صلاة الخوف): ١٨٤/١ ، وأبو داود: ١٥/٢ ، والترمذي: ٤٥٣/٢ ، والنسائي: ١٧١/٣ ، وابن ماجه رقم ١٢٥٨ من قول النبي ﷺ عنده .

(٢) مسلم ٢١٣/٢ - ٢١٤ والنسائي: ١٧٥/٣ وابن ماجه رقم ١٢٦٠ .

(٣) أبو داود أول صلاة الخوف: ١١/٢ - ١٢ والنسائي: ١٧٧/٣ - ١٧٨ . وابن حبان: ١٢٧/٧ - ١٢٩ والمستدرک: ١/٣٣٧ - ٣٣٨ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي . وأبو عيَّاش هو زيد بن الصامت ، صحابي مُقَلِّدٌ جداً ، انظر ترجمته في التهذيب: ١٩٣/١٢ - ١٩٤ .

المفردات :

وُجَّاه العدو : بكسر واو «وجاه» وضمها : أي قبالته ، أي في مواجهته .
 المعرفة لابن منده : أي كتاب معرفة الصحابة .
 وازينا : قابلناه .

صاففناهم : رتبنا صفوفنا في مقابل صفوفهم .
 نحر العدو : مقابلة العدو ، نحر كل شيء أوله .

الاستنباط :

١ - دلت الأحاديث على أن لصلاة الخوف كيفية خاصة ، يقسم الإمام فيها المصلين قسمين ، يصلي بكل قسم ركعة ، ويكمل كل قسم الركعة الباقية ، ويكون كل قسم مشغولاً بحراسة القسم الآخر حال اشتغال القسم الآخر بالصلاة مع الإمام ، ويكون النبي ﷺ قد صلى ركعتين ، فيسلم من صلاة كاملة . ويكمل كل فريق ركعة ، فيسلمون من صلاة كاملة ، ثم تعددت الأحاديث في كيفية التكميل والتسليم وتعددت الأقوال والمذاهب :

ذهب الإمام مالك إلى أن الطائفة الأولى تقضي وحدها قبل سلام الإمام ، والطائفة الثانية تتم لأنفسهم ، ويثبت الإمام جالساً ثم يسلم بهم ، على حديث صالح بن خوات الأول .

وذهب الحنفية إلى أن الإمام يصلي بالطائفة الأولى ركعة وسجدين ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو ، وجاءت الثانية فيصلّي بهم الإمام ركعة وسجدين ، ويتشهد الإمام ويسلم ، وهم لم يسلموا ، بل يذهبون لوجه العدو وتأتي الأولى فيصلّون ركعة وحداناً بغير قراءة لأنهم لاحقون ، وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى مواجهة العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى وصلّوا ركعة وسجدين بقراءة لأنهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا .

واستدلوا بحديث عبد الله بن عمر ، وبغيره .

واختار الشافعي وأحمد قضاء الطائفتين معاً قبل سلام الإمام ، لكن الثانية تسلم مع الإمام^(١).

واستدلوا بحديث جابر بتفسير قوله «وَسَلَّمْنَا جميعاً» أي : الطائفة الثانية ، لكن ظاهرها أنهم سلموا جميعاً أي الطائفتين على ما قاله الحنفية ، واستدلوا بأدلة أخرى أيضاً.

وبالنظر في الأحاديث الواردة في صلاة الخوف ، نجد الأحاديث قد صحت بكل المذاهب التي ذكرناها ، بل بغيرها أيضاً ، فالمختار هو الجمع بينها ، وأن الكل صحيح ، وأن الإمام يراعي أمرين :

الأول : الإقلال من مخالفة أحكام الصلاة قدر ما يتمكن من ذلك .

الثاني : الأخذ بالأحوط في الحذر من العدو وغدره .

٢ - إذا لم يتمكن الجنود من الصلاة بركوع وسجود كما في الحروب الحديثة يصلون في أماكنهم ؛ يومنون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاؤوا إذا لم يقدرُوا على التوجه إلى القبلة^(٢).

وقد فعل ذلك الصحابة رضي الله عنهم وكان فاتحة لانتصارهم .

* * *

٤٧٠ - [ولمسلم] ، وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ [ثُمَّ سَلَّمَ] ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضاً رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ »^(٣).

(١) انظر مراجع المذاهب : الهداية : ٦٢٠ / ١ وشرح الرسالة : ٣٤٠ / ١ وشرح المنهاج : ٢٩٧ / ١ - ٢٩٨ والكافي : ٢٧٢ / ١ - ٢٨٠ ونص على جواز سائر الكيفيات .

(٢) انظر في ذلك المراجع الفقهية السابقة الباب نفسه .

(٣) البخاري معلقاً : ١١٥ / ٥ ، ومسلم : ٢١٤ / ٢ مطولاً و٢١٥ مختصراً والنسائي : ١٧٨ / ٣ و١٧٩ عن الحسن عن جابر مختصراً في الموضوعين . وقد وهم من خرجه من الصحيحين .

٤٧١ - وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ [وَالنَّسَائِي] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وَفِيهِ زِيَادَةٌ: «فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا وَلَأَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ»] ^(١).

الاستنباط:

١ - دل الحديثان على أن الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين ، وَحَمَلَهُ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى حَالِ كَوْنِ الْإِمَامِ مُقِيمًا . وَفَسَّرَهُ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ .

٢ - دل حديث جابر على أن الإمام يسلم على رأس ركعتين مع الطائفة الأولى . فَعَمِلَ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ ، وَلَمْ يَقْبَلْهُ الْحَنْفِيَّةُ ، وَتَكَلَّمُوا فِي الْحَدِيثِ .

وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ كَلَامٌ طَوِيلٌ ، لَا نَرَى حَاجَةً لَهُ ، فَإِنْ حَالُ الصَّلَاةِ فِي الْحَرْبِ قَدْ اخْتَلَفَ كَلِيًّا ، فَلْيَرْجِعْ مَنْ شَاءَ إِلَى الْمَصَادِرِ ^(٢) .

وِخْلَاصَةُ الْحُكْمِ أَنَّهُ إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّوْا فُرَادَى ، يَوْمُتُونَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، مُتَوَجِّهِينَ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ شَاءُوا إِذَا عَجَزُوا عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ .

* * *

٤٧٢ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْخَوْفِ بِهَوْلَاءَ رَكَعَةً وَهَوْلَاءَ رَكَعَةً وَلَمْ يَقْضُوا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ .

٤٧٣ - وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

٤٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكَعَةٌ عَلَى أَيْ وَجْهِ كَانَ» .

رَوَاهُ الْبَرْزَالِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ

(١) أبو داود: ١٧/٢ والنسائي: ١٧٨/٣ - ١٧٩ . وهو صحيح تقوى بالشواهد .

(٢) فتح الباري: ٢٩٨/٧ - ٢٩٩ و ٣٠٢ ونصب الراية: ٢٤٥/٢ - ٢٤٨ وفتح القدير:

٤٤٥ - ٤٣٣/١ .

الإسناد:

حديث حذيفة «صلى في الخوف ركعة . . . ولم يقضوا» ذكره الحافظ مختصراً بمعناه ، وقد جاء من طرق متعددة ليس فيها: «لم يقضوا». إنما جاءت من طريق سفيان الثوري عن أشعث بن سليم عن الأسود عن ثعلبة ، ثم اختلف الرواة على سفيان بعضهم ذكرها وبعضهم لم يذكرها^(١).

وكذلك الشأن في حديث ابن عباس ، اختلف الرواة فيه ، بعضهم ذكرها وبعضهم لم يذكرها^(٢).

أما حديث ابن عمر فلفظ البزار: «صلاة المُسَافَةِ ركعة . .» قال فيه البزار: «محمد بن عبد الرحمن أحاديثه مناكير ، وهو ضعيف عند أهل العلم». وقال في مجمع الزوائد: «فيه محمد بن عبد الرحمن بن البَيْلَمَاني وهو ضعيف جداً»^(٣).

الاستنباط:

استدل بالحديثين على أن صلاة الخوف ركعة ، وظاهر الأول أنها كذلك في حق المقتدين ، أما الإمام فيصل فيصلي ركعتين. وظاهر الحديث الثاني أنها

(١) المسند: ٣٩٥/٥ و ٤٠٤ و ٤٠٦ والنسائي: ١٦٧/٣ وابن خزيمة: ٢٩٣/٢ ليس عندهم «لم يقضوا». وأبو داود: ١٦/٢ و ١٧ والنسائي: ١٦٨/٣ وابن خزيمة: ٢٩٣/٢ فيها «لم يقضوا». ولم نجد الحديث عند ابن حبان بل في ابن خزيمة.

(٢) المسند: ٣٥٧/١ والنسائي: ٣: ١٦٩ - ١٧٠ وابن خزيمة: ٢٩٣/٢ - ٢٩٤ وابن حبان: ٧: ١٣٤ - ١٣٥ ليس فيها «لم يقضوا». وابن حبان: ١٢٢ وابن خزيمة فيهما «لم يقضوا» كما أفاد ابن خزيمة بذكر الخلاف.

(٣) مجمع الزوائد: ١٩٦/٢ وانظر كشف الأستار: ٣٢٥ - ٣٢٦. وقال بعض العصريين في هذا الحديث: «صححه ابن خزيمة وابن حبان وسكت عنه أبو داود . .». وهذا منه خطأ بَيِّن ، لأن الحديث الذي خرج من ذكرهم ليس بهذا اللفظ ، بل بلفظ: «فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعة». وشتان ما بينهما. وانظر توضيح الأحكام: ٣٧٦/٢.

ركعة واحدة لهما. وقد قال به سفيان الثوري وبعض العلماء. ورجحه الشوكاني^(١).

وذهب الجمهور إلى أنها ركعتان ، وتُتِمُّ كل طائفة ركعة ، وهو قول الأئمة الأربعة وغيرهم ، واستدلوا بما استفاض من أدائها ركعتين ، وإكمال كل طائفة ركعة أخرى.

وأجابوا عن الأدلة الأخرى بأن ما ذكر فيها «ركعة» أي: جماعة مع الإمام ، وهو احتمال ظاهر فيها.

وأما رواية «لم يقضوا» ، فلا تثبت ، وهي من فهم الراوي ، روى الحديث على المعنى الذي فهمه فوهم فيه .



٤٧٥ - وَعَنْهُ [ابْنُ عُمَرَ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ».

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ

قال الدارقطني يفسر ضعفه: «تفرد به عبد الحميد بن السري ، وهو ضعيف». وقال الذهبي: «لا يُعرف ، وحديثه كذب»^(٢).

وقد اتفق العلماء على عدم العمل به ، وأن أحكام صلاة الخوف العامة - سوى ما يخص حال المواجهة للعدو - هي أحكام الصلاة الثابتة بالأدلة المعمول بها ، فلا يُعَدَّلُ عنها إلا بدليل صحيح مسلم ثابت ، وليس الأمر هنا كذلك .

وننبه أخيراً إلى درس عظيم تدل عليه مشروعية صلاة الخوف ، هو أهمية صلاة

(١) نيل الأوطار: ٣/ ٣٢٢ ، ورفض تأويل الجمهور الآتي مستدلاً برواية «ولم يقضوا» . وهو غفول منه عن الجانب الإسنادي في ألفاظ الأحاديث ، وعن الروايات المسلمة في صلاة الخوف ، وعن الحكم الواجب المنصوص «إنما جعل الإمام ليؤتم به» حديث رقم (٣٧٦).

(٢) سنن الدارقطني: ٢/ ٥٨ والمغني في الضعفاء: ١/ ٣٦٩.

الجماعة ، وعظم شأنها في الإسلام ، حتى شُرِعَتْ صلاة الخوف بهذه الكيفيات ،
لتمكين الجيش المسلم كله من الصلاة بالجماعة ، لا يُحرَم منها أحد من أفرادهِ .
فليعتبر أولو الإيمان الذين هم أولو الألباب .

* * *

باب صلاة العيدين

تشريع العيدين :

٤٧٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا . فَقَالَ : «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟» قَالُوا : كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا بِالْجَاهِلِيَّةِ . فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «قَدْ أَبْدَلَكُمْ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُمَا : يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ» .
أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح^(١)

الاستنباط :

١ - دل الحديث على مشروعية العيدين ، وعلى سبب مشروعيتهما ، وإبطال ما عداهما .

وكانت الأعياد ترتبط بمناسبات طبيعية أحياناً كعيد الربيع عند الفرس ، أو مناسبات شخصية تتصل بزعمائهم وملوكهم ، كمناسبة ميلاد ملك ، أو تنويجه ، أو استيلائه على السلطة مع أنصاره ، أو زفافه ، أو نحو ذلك . . .

وقد سرت هذه العادة إلى العرب ، فاحتفلوا بيومين في العام اتخذوهما عيدين ، كما وردت بذلك الأخبار والروايات ، ويبدو أنهم حددوا هذين العيدين تقليداً للفرس ، في العيدين السنويين اللذين كان الفرس يحتفلون بهما^(٢) .

(١) أبو داود أول باب صلاة العيد : ٢٩٥/١ والنسائي أول كتاب صلاة العيدين : ١٧٩/٣ - ١٨٠ .

(٢) هما : النَّيْرُوزُ وَالْمَهْرَجَانُ .

وقد قضت الحكمة الإلهية ألا تكون الفرحة قاصرة على طائفة من الناس ، من أهل الجدة واليسار ، فشرع الله لعيد الفطر صدقة الفطر ، وشرع لعيد الأضحى الأضحية ، التي تحقق معنى من المواساة بديعاً يتجلى في الاشتراك في طعام واحد من أطيب الأطعمة أعني اللحم ، يأكل الفقير من اللحم الذي يأكله الغني .

٢ - إبطال ما عدا العيدين السنويين المشروعين : الفطر والأضحى ، فلا يجوز إعطاء أي يوم سواهما حكم العيد الشرعي ، مهما كان الفرح به دينياً أو دنيوياً .

٣ - لا يجوز للمسلم حضور أعياد غير المسلمين ، ولا أن يقلدهم في شيء منها .



٤٧٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحِي النَّاسُ» .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [وقال : «حسن غريب صحيح من هذا الوجه»] ^(١)

الاستنباط :

١ - ظاهر الحديث يدل على أنه يعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس ، وأن المنفرد بمعرفة يوم العيد يخالف نفسه ، ويجب عليه أن يوافق الجماعة في الصلاة والإفطار والأضحية ، وهذا مذهب الإمام محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة .

وقال الجمهور : يجب عليه العمل في نفسه بما يَتَيَقَّنُهُ وإن خالف الناس . وأجابوا عن الحديث فقالوا بما قاله الخطابي في معنى الحديث : إن الخطأ مرفوع

(١) كذا في طبقات الهند ومصر من جامع الترمذي (باب ما جاء في الفِطْرِ والأضْحَى متى يكون) : ١٦٥/٣ ونص الشوكاني على تصحيح الترمذي أيضاً في نيل الأوطار : ٣/٣١١ . وللحديث شاهد عن أبي هريرة أخرجه أبو داود : ٨٠/٣ والترمذي وحسنه .

عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد ، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين ، فلم يفتروا حتى استوفوا العدد ثلاثين يوماً ، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين ، فإن صومهم وفطرهم ماضٍ ، لا شيء عليهم من وزر أو عيب ، وكذلك في الحج .

ويدل للجمهور قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، وقوله ﷺ : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» . متفق عليه^(١) .

٢ - ما يثيره كثير من الناس في رمضان والعيدين من الشكوك والوساوس حول شهود الهلال غير سائغ ، بل يجب عليهم متابعة الناس والإذعان لذلك .

* * *

٤٧٨ - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ . فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا ، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ [والنسائي وابن ماجه] . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ^(٢)

الاستنباط :

١ - في الحديث دليل على أنه إذا لم يُعْلَمَ بالعيد إلا بعد الزوال فإنَّ وقت الصلاة يَخْرُجُ ، وتُصَلَّى في يوم الغد في وقت صلاة العيد ، ولا تُصَلَّى في غير وقت صلاة العيد . وهو مذهب الحنفية والحنبلية ؛ لقوله «أن يَغْدُوا» أي : يذهبوا أول النهار ، وهو وقت صلاة العيد .

(١) البخاري في الصوم ٢٧/٣ ، ومسلم ١٢٢/٣ ، والترمذي ٧٢/٣ ، والنسائي ١٠٧/٤ ، وابن ماجه رقم ١٦٥٤ .

(٢) المسند : ٥٧/٥ و ٥٨ وأبو داود (إذا لم يخرج الإمام ..) : ١/٣٠٠ والنسائي : ١٨٠/٣ وابن ماجه ٥٢٩/١ ، والدارقطني في الصوم وحسنه : ١٧٠/٢ وأخرج له ص ١٦٩ شاهداً حسنه أيضاً . وانظر بحثاً في سنده في نصب الراية : ٢/٢١٢ ، وتحقيقه في الصلوات الخاصة فإنه مهم .

وقال الشافعية: تقضى في أي وقت. كغيرها من السنن الراتبة عندهم.

وقال مالك: لا تُصلى في غير يوم العيد^(١).

والحديث حجة للأولين، لأن الركب جاؤوا آخر النهار^(٢) وشهدوا بذلك، فلو جازت صلاتها في غير وقتها لعجل ﷺ بها، ولو لم يكن قضاؤها مشروعاً ما قضاها.

٢ - في الحديث دليل على وجوب صلاة العيد، لأمره ﷺ بقضائها، وهو مذهب الحنفية، ومذهب الحنبلية أنها فرض كفاية، ومذهب المالكية والشافعية أنها سنة مؤكدة عينية، لأدلة حصر الفرض في الصوات الخمس^(٣).

* * *

كيف يفطر يوم العيد:

٤٧٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ: «وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا»^(٤).

٤٨٠ - وَعَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ [وابن ماجه] وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ جِبَانَ^(٥).

(١) الهداية وفتح القدير: ١/٤٢٤ - ٤٢٥ والمقنع: ١/٢٥٢ ومغني المحتاج ١/٣١٥ وفقه العبادات: ٢٠٣.

(٢) ثبت ذلك في المسند وابن ماجه والداقطني وعبد الرزاق: ٤/١٦٥ وابن أبي شيبة: ٣/٦٧.

(٣) الهداية وفتح القدير: ١/٤٢٣ والمقنع لابن قدامة بحاشيته: ١/٢٥١ وشرح الرسالة بحاشيته: ١/٣٤٣ ومغني المحتاج: ١/٣١٠.

(٤) البخاري بلفظه في العيدين (الأكل يوم الفطر...): ١٧/٢ والترمذي: ٢/٤٢٧. ويلفظ «يأكلهن أفراداً» في المسند ٣/١٢٦ لكن لفظ البخاري المعلق: «وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا» وهو في المسند موصول بما ظاهره وقف هذه الجملة: ٣/٢٣٢. وانظر إشكالاً حول الإسناد وجوابه في الفتح: ٢/٣٠٥.

(٥) الترمذي بلفظه: ٢/٤٢٦ والمسند: ٥/٣٥٢ - ٣٥٣ و٣٦٠ وابن ماجه: ١/٥٥٨ وابن خزيمة: =

الاستنباط :

١ - دل الحديثان على أنه يُسْتَحَبُّ أَنْ لا يخرج المصلي إلى صلاة عيد الفطر حتى يأكل ، ولم يُعَيَّن المأكول في حديث بُرَيْدَةَ ، وهو ابن الحُصَيْنِبِ الأَسْلَمِي ، وَعَيْنُهُ في حديث أنس : « لا يَغْدُو يومَ الْفِطْرِ » أي لا يخرج صباحاً يوم عيد الفطر « حتى يأكل تَمَرَاتٍ » . ورواية المسند « أفراداً » تفسرها رواية البخاري المعلقة « وترّاً » أي : ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعا . يأكلهنَّ واحدةً واحدةً .

وهذا محل اتفاق أئمة العلم .

والحكمة فيه المسارعة لامتنال الأمر بالإفطار ، واختير التمر ومثله المواد الحلوة ، لسهولة تمثلها وسرعته .

٢ - قوله في حديث بُرَيْدَةَ : « ولا يَطْعَمُ يومَ الأَضْحَى حتى يصلي » يدل على أنه يستحب تأخير طعام الصباح يوم عيد الأضحى لما بعد صلاة العيد ، لقوله : « ولا يَطْعَمُ يومَ الأَضْحَى حتى يصلي » . وهو محل اتفاق أيضاً ^(١) .

والحكمة فيه بينها رواية الحديث في المسند والدارمي والدارقطني ^(٢) وغيرهم : « حتى يرجعَ فيأكل من أضحيته » . وفيه إظهار كرامة الله تعالى بشرع الأضحية ، والشكر على هذه الكرامة الجامعة لخير الدنيا والآخرة .

٣ - أن العادات تصير بالنية عبادات ، فاستحضرها دائماً .

* * *

= ٣٤١/٢ وابن حبان (الإحسان) : ٥٢/٧ والمستدرک : ٢٩٤/١ ووافقه الذهبي . وحسنه محقق الإحسان فانظره . وابن بُرَيْدَةَ اسمه عبد الله .

(١) الهداية وفتح القدير : ٤٢٣/١ و٤٢٩ وشرح الرسالة : ٣٤٤/١ ومغني المحتاج : ٣١٣/١ والمقنع : ٢٥٢/١ .

(٢) الدارمي في العيدين ٤٥٥/١ والدارقطني : ٤٥/٢ .

شهود النساء صلاة العيد

٤٨١ - وعن أم عطية الأنصارية - رضي الله عنها - قالت: «أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الْحَيْضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَشْهَدُنَ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوْتُهُمْ ، وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ» .

متفق عليه [مع بقية السبعة واللفظ للبخاري]^(١)

الغريب:

أُمِرْنَا: بصيغة المبني للمفعول ، وهذا عند المحدثين وجماهير العلماء مُفسَّرٌ بأنَّ الأمرَ لهم هو الرسول ﷺ ، لأنه هو مصدر تبليغ الأوامر الإلهية إليهم^(٢) . وقد جاء مُصرِّحاً به في رواية مسلم ، وبعض روايات البخاري أيضاً .

العواتق: البنات الأبكار البالغات والمقاربات للبلوغ . المفرد: عاتق ، سُمِّيَتْ بذلك لأنها تَعْتَقُ من خدمة أهلها ، وتلزم الخدر ، أي البيت ، حتى تزوج^(٣) .

الحَيْضُ: جمع حائض ، وهذا يُدْخِلُ في الأمر مَنْ كانت في الحيض ولو كانت متقدمة السن ، ولفظ العواتق لم يُدْخِلْ مَنْ تقدمت في السن ، ومن هنا كان لفظ «الحَيْضُ» أعمَّ من هذا الوجه .

الاستنباط:

١ - قولها: «أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الْحَيْضَ . . .» يفيد وجوب صلاة العيد

(١) البخاري (باب اعتزال الحَيْض المصلى): ٢٢/٢ - ٢٣ ومسلم: ٢٠/٣ - ٢١ وأبو داود ٢٩٦/١ والترمذي: ٤١٩/٢ - ٤٢٠ والنسائي: ١٨٠/٣ و١٨١ وابن ماجه: ٤١٤/١ - ٤١٥ والمسند: ٨٤/٥ و٨٥ . ولفظ بلوغ المرام ليس موافقاً لأحد الصحيحين .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح: ٤٥ وغيره .

(٣) شرح مسلم: ١٧٨/٣ .

على النساء؛ لأن الأمر للوجوب، وقد تعددت أقوال العلماء في ذلك كثيراً، أهمها:

أ - أن الخروج لصلاة العيدين واجب عليهن، وهو منقول عن أبي بكر وعليٍّ.. عملاً بظاهر الحديث^(١).

ب - أنه سنة مستحبة وهو قول الجمهور، إلا أنهم اختلفوا على رأيين في هذا، فبعض الشافعية والحنابلة جعلوا السنة في هذا لكل النساء دون استثناء، أما جمهور الشافعيين فقالوا يفرق بين الشابة والعجوز، فالشابة لا تخرج حذر الفتنة، والعجوز تخرج لانتفاء الموانع بالنسبة لها^(٢).

ونرى مذهب الجمهور هو المذهب الراجح، والقرينة التي تجعل الحديث دليلاً لهم في أن خروج النساء للعيدين سنة قرينة ظاهرة اشتمل عليها الحديث نفسه. وذلك في قولها: «العواتق والحَيَضُ»، والعواتق يدخل فيهن من قاربن البلوغ ولم يَبْلُغْنَ، وهؤلاء لَسْنَ بمكلفات بالفروض تكليف إيجاب وإلزام.

٢ - قولها: «ويعتزلن مصلاهن» أي الحَيَضُ، يستأنس به لوجوب اجتناب الحائض المسجد، وعليه اتفاق المذاهب الأربعة.

٣ - قولها: «فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم» يفيد تأكيد الحث على استماع الخطبة وأنه خير عظيم. فليتعظ المستعجلون بالانصراف، أن تخرج النساء والمخدرات من بيوتهن لهذا الخير، ثم هم يَحْرِمُونَ أنفسهم منه!!.

* * *

(١) فتح الباري: ٣٢١/٢.

(٢) انظر شرح خليل للزرقاني وحاشية البناني عليه: ٧٦/٢ والمجموع: ١١/٥ والكافي: ٣٠٨/١ وفيه قوله: «وظاهر كلام أحمد أن ذلك جائز غير مستحب».

ترتيب صلاة العيد والخطبة :

٤٨٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة إلا أبا داود]^(١)

٤٨٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [وابن ماجه وأحمد] وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ [ومسلم]^(٢)

الاستنباط :

١ - قوله في حديث ابن عمر: «يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ» دليل على أن السنة في صلاة العيدين أن تقدم الصلاة على الخطبة . وهو محل اتفاق العلماء .

٢ - لو قدم الخطبة على الصلاة صحت الخطبة والصلاة ، وكان الخطيب مسيئاً ؛ لمخالفته السنة ، مُفَوَّتاً للفضيلة ، أما خطبة الجمعة فإنه يُشْتَرَطُ لصحة صلاة الجمعة تَقَدُّمُ خُطْبَتِهَا عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ واجبة وخطبة العيد سنة .

(١) البخاري (الخطبة بعد العيد): ١٨/٢-١٩ ، ومسلم في كتاب صلاة العيدين ٢٠/٣ ، والترمذي (صلاة العيدين قبل الخطبة): ٤١١/٢ ، والنسائي: ٢٠٣/٣ ، وابن ماجه: ٤٠٧/١ ، والمسنَد: ٩٢/٢ .

(٢) أبو داود في الصلاة (ترك الأذان في العيد): ٢٩٨/١ بزيادة «وأبا بكر وعمر أو عثمان شك يحيى» والبخاري (المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة) ١٨/٢ ومسلم: ١٩/٣ وابن ماجه (باب ما جاء في صلاة العيد): ٤٠٦/١ والمسنَد: ٢٢٧/١-٢٤٢-٢٤٣ وفيه: «وصلى أبو بكر ثم خطب ، وعمر ثم خطب ، وعثمان ثم خطب ، بغير أذان ولا إقامة» . وهي من طريق سفيان عن ابن جريج ليست من طريق يحيى بن سعيد . وأخرجه النسائي عن عطاء عن جابر: ٢٠١/٣-٢٠٢ ، وفيه رد ما نقله الصنعاني: ٧٧/٢ أن أول من قدم الخطبة على صلاة العيد سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه» ، إنما هو مروان بن الحكم كما في مسلم؛ لأن الناس كانوا ينصرفون ولا يسمعون خطبته . وسبق لفظ الحديث في الصحيحين في الأذان برقم (١٩١) .

٣ - دل حديث ابن عباس: «صلى العيد بلا أذانٍ ولا إقامة» على أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد.

واستحب الجمهور الإعلام لصلاة الجماعة غير الصلوات الخمس بقول: «الصلاة جامعة» بنصبهما: نصب الصلاة على الإغراء، وجامعة على الحال. وسبق بيان ذلك في باب الأذان (رقم ١٩٠ و ١٩١).

* * *

لا صلاة قبل العيد ولا بعدها:

٤٨٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ^(١).

٤٨٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

رَوَاهُ [أحمد و] ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ [وصححه ابن خزيمة والحاكم]^(٢)

٤٨٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ

(١) البخاري في العيدين (الخطبة بعد العيد): ١٩/٢ واللباس (القرط للنساء): ١٥٨/٧ بلفظه ومواضع أخرى، ومسلم في العيدين (ترك الصلاة قبل العيد وبعدها...): ٢١/٣ وأبو داود: ٣٠١/١ والترمذي: ٤١٧/٢ - ٤١٨ والنسائي: ١٩٣/٣ وابن ماجه: (ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها): ٤١٠/١ والمسنَد: ٢٨٠/١ و ٣٤٠.

(٢) المسنَد: ٢٨/٣ و ٤٠ وابن ماجه في الموضع السابق وابن خزيمة: ٣٦٢/٢ والمسنَد: ٢٩٧/١ وقال: «هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح ولم يخرجها» ووافقه الذهبي قال «صحيح». وقال البوصيري في الزوائد: ٢٣٤/١ «هذا إسناد حسن». وفيه عندهم جميعاً عبد الله بن محمد بن عقيل وهو صدوق من أهل الجلالة احتج به الإمام أحمد وغيره وتكلم في حفظه، لذلك حُسن حديثه. انظر شرح علل الترمذي: ٣٢٩/١، وكتابنا الإمام الترمذي: ٢٥٣ - ٢٥٤.

يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ ، وَالنَّاسُ [جُلُوسٌ] عَلَى صُفُوفِهِمْ ،
فَيَعْظُمُهُمْ [وَيُؤَصِّصُهُمْ] وَيَأْمُرُهُمْ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

الاستنباط :

١ - ظاهر حديث ابن عباس : «ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما» نفى كل نافلة حتى صلاة الضحى . وبذلك قال الحنفية^(٢) ، قالوا : يكره التنفل في المصلى وفي البيت قبل صلاة العيد ، ويكره بعدها في المصلى خاصة . ويستوي في ذلك الإمام والمأمومون ، ونحو ذلك مذهب الحنبلية^(٣) .

ويؤكد ذلك حديث أبي سعيد الخدري الثاني ، فقد بين شعائر العيد أن أول شيء يبدأ به الصلاة أي صلاة العيد ، ف«أل» هنا للعهد ، ثم الخطبة في قوله «ينصرف . . فيعظهم . . .» ولم يذكر صلاة قبلها ولا بعدها . وفسروا النفي بعدها بالمصلى لحديثه الأول .

٢ - دل حديث أبي سعيد الأول : «لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» على أنه يشرع صلاة ركعتين في المنزل بعد صلاة العيد .

قال الشافعية : يكره للإمام التَّنَفُّلُ قبل صلاة العيد وبعدها في المصلى ، ولا يكره أن يصلي بعدها في غير المصلى . ويجوز لغير الإمام التنفل قبل صلاة العيد في غير وقت الكراهة ، وبعدها ، في بيته وطريقه ، وفي المصلى قبل حضور الإمام ، لكن لا بقصد التنفل لصلاة العيد^(٤) . استدلالاً بحديث أبي سعيد الأول .

وفسروا أحاديث الترك بأنها خاصة بالإمام .

(١) البخاري : ١٧/٢ - ١٨ مسلم ٢٠/٣ والنسائي : ٢٠٨/٣ واللفظ للبخاري .

(٢) الهداية وفتح القدير : ٤٢٤/١ .

(٣) كشف القناع : ٥٦/٢ وفيه : يكره التنفل في موضع صلاة العيد قبلها وبعدها قبل مفارقتها . ولا بأس بالتنفل إذا خرج من المصلى .

(٤) المذهب وشرحه المجموع : ١٤/٥ - ١٦ .

ومذهب المالكية: يكره للإمام وللمأمومين التَّسَنُّفُ قبلها وبعدها إن أوقعها في الصحراء ، لحديث ابن عباس وغيره^(١).

وهكذا عملت الأئمة بالأحاديث كما ترى. ونرجح مذهب التوسع في نفي الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، عملاً بحديث ابن عباس وما وافقه ، لقوة ثبوتها ، مما يجعلها أصل المسألة .

٣- قوله في الحديث الأخير: «والناس على صفوفهم» دليل على سنية بقاء الناس في مجلسهم وصفوفهم لسماع الخطبة ، وأن استعجال بعضهم بالانصراف حرمان من فضل عظيم ، ومشهد خير جليل .

* * *

التكبير في صلاة العيدين:

٤٨٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ: سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَاهِمَا» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ^(٢)

[وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يُكَبِّرُ في العيدين تسعاً: أَرْبَعٌ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ . ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ ، وفي الثانية يَفْرُغُ ، فإذا فَرَغَ كَبَّرَ أَرْبَعاً ثُمَّ رَكَعَ] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بإسنادين صحيحين^(٣) .

(١) شرح الرسالة بحاشية العدوي: ٣٤٦/١ - ٣٤٧ وقارن بفقهاء العبادات: ٢٠٧ .

(٢) أبو داود في الصلاة (التكبير في العيدين): ٢٩٩/١ . وعمل الترمذي الكبير: ٢٨٨/١ . وفيه نقل الترمذي عن البخاري . فالعجب من قول الصنعاني «الترمذي لم يخرج في سننه رواية عمرو بن شعيب أصلاً... ولم يذكر عن البخاري شيئاً وقد وقع للبيهقي في السنن الكبرى هذا الوهم بعينه...؟؟» وهذا يعني أن الصنعاني رحمه الله تعالى لم يعرف العلل الكبير للترمذي ، وقد أطال الكلام في الانتقاد .

(٣) الأول: أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود كان... قال =

الإسناد والروايات :

هذا الحديث من رواية عَمْرُو بن شُعَيْب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده . وقد تكلم بعض المحدثين في صحة هذا السند؛ لأن ضمير جده إن أُريدَ به محمد كان الحديث مرسلًا ، لأن جده محمداً لم يدرك النبي ﷺ ، وإن كان الضمير في جده عائداً إلى عبد الله فالحديث منقطع؛ لأن شُعَيْباً لم يدرك جده عبد الله .

والجواب أن المراد بجده جد أبيه عبد الله ، وقد أدركه شُعَيْب فإن أبا شُعَيْب محمداً توفي وهو صغير فكفله جده عبد الله رضي الله عنه ، وبذلك يُعلم أنه قد صحَّ سماعُ شُعَيْبٍ من جده عبد الله ، فيكون الحديث متصلاً^(١) .

فهذه النسخة من السند حجة إذا صح السند إليها .

لكن في سند الحديث هنا : «عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي» ، الراوي عن عمرو بن شُعَيْب ، خلط في روايته ، لذا قال الحافظ : «صَدُوقٌ يَخْطِئُ وَيَهْمُ» . فضعف الحديث بسبب ذلك^(٢) . لكن البخاري صححه لشواهده .

ورُوي عن الصحابة بخلافه؛ مثل حديث ابن مسعود .

الاستنباط :

تعددت المذاهب في تكبيرات صلاة العيدين ، وأشهرها مذهبان :

مذهب المالكية والشافعية والحنبلية : العمل بحديث عمرو بن شُعَيْب ، وهو

= الحافظ ابن حجر في الدراية : ٢٢/١ «رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح» . والإسناد الثاني : معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود . وحكم عليه ابن حزم بأنه في غاية الصحة ، المحلي : ٨٨/٥ . وانظر نصب الراية : ٢/٢١٣ .

(١) علوم الحديث : ٢٨٣ - ٢٨٤ ، وتدريب الراوي : ٤٣٤ .

(٢) انظر ميزان الاعتدال : ٤٥٢/٢ والتقريب : ٤٢٩/١ .

وإن كان في كل طرقة ضعف لكن يشد بعضها بعضاً ، ويعضده حديث أبي هريرة الموقوف^(١) .

مذهب الحنفية أن التكبير في العيد ثلاث في الأولى بعد تكبيرة الإحرام ، يقرأ بعدها الفاتحة وسورة ، وثلاث في الثانية بعد القراءة قبل تكبيرة الركوع ، عملاً بحديث عبد الله بن مسعود^(٢) ، وهو وإن كان موقوفاً لكنه مما لا مجال فيه للرأي ، فله حكم الرفع .

ونقول: إن هذه الروايات تدل بمجموعها على جواز أيّ الأمرين اللذين ذكرناهما ، لأن كلاً منها له قوة الحديث المرفوع الصحيح إلى رسول الله ﷺ ، فيراعي الإمام حال الناس: إن كانوا على مذهب الشافعي صلى على مذهبهم ، أو على مذهب أبي حنيفة كبر ثلاث تكبيرات . أو يكبر أحياناً هكذا ، وأحياناً هكذا؛ عملاً بالجميع ، والأمر في ذلك سهل إن شاء الله .

* * *

القراءة في صلاة العيدين:

٤٨٨ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِـ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وَ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَ الْقَمَرُ﴾» .
أخرجه مسلم [والخمسـة]^(٣) .

(١) انظر شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع: ٣٨٣ وبداية المجتهد: ٢١٠/١ والكافي: ٣٠٩/١ وفقه العبادات: ٢٠٤ . ولهم تفصيل في احتساب التكبيرات .
(٢) الهداية: ٦٠/١ .

(٣) مسلم (ما يقرأ به في صلاة العيدين): ٢١/٣ وأبو داود: ٣٠٠/١ والترمذي ٤١٥/٢ والنسائي: ٢٠٤/٣ وابن ماجه: ٤٠٨/١ والمسند: ٢١٧/٥ - ٢١٨ كلهم باللفظ المثبت . وفي ابن ماجه والمسند بـ﴿قَ﴾ و﴿أَقْرَبَتِ﴾ . الذي في أصل بلوغ المرام .

الاستنباط :

في الحديث دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين ﴿قَ﴾ و﴿أَفْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ في صلاة العيدين ، وبه أخذ الشافعية ، استحباوا قراءة السورتين بكمالهما .

وذهب الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والحنبلية إلى استحباب قراءة سورة ﴿سَجِّ﴾ و﴿الْعَلَشِيَّةُ﴾ ، للحديث الذي سبق في صلاة الجمعة (رقم ٤٥٤) . قالوا ويقرأ غيرهما مما يشابههما .

والظاهر من الحديث مع غيره استحباب الكل . ونحيل القارئ لما سبق التنبيه إليه في (رقم ٢٨٩) .

* * *

السَّيْرُ إِلَى الْعِيدِ :

٤٨٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١)

٤٩٠ - ولأبي داود [وأحمد وابن ماجه] عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه^(٢) .

٤٩١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا» .

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ [وابن ماجه]^(٣)

(١) البخاري (من خالف الطريق) : ٢٣/٢ والترمذي : ٤٢٤/٢ - ٤٢٥ وابن خزيمة آخر العيدين : ٣٦٢/٢ والمستدرک : ١/٢٩٦ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وانظر التوسع في الفتح : ٢/٣٢٣ وعنه أحمد شاكر تعليقا على الترمذي .

(٢) أبو داود (الخروج إلى العيد في طريق . .) : ٣٠٠/١ وابن ماجه : ٤١٢/١ . والمستدرک : ١/٢٩٦ والمستند : ١٠٩/٢ . ووقع في سند ابن ماجه «عبيد الله بن عمر» وهو خطأ . وانظر شواهد في ابن ماجه عن سَعْدِ الْقَرْظِ وأبي رافع وأبي هريرة وهذا الأخير صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٣) الترمذي (المشي يوم العيد) : ٤١٠/٢ وتعمة الحديث عنده . . وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج . =

الاستنباط :

١ - دل حديثا جابر بن عبد الله وابن عمر على استحباب أن يذهب المصلي إلى العيد من طريق ويرجع من طريق آخر. ولذلك حَكَمَ كثيرة زاد جمعها على العشرين^(١) ، من أهمها التسليم على أهل الطريقين ، وأن يزيد نشر السرور والبهجة ، ولا سيما منه ﷺ ، فمروره بهم بركة عظيمة ، وأن يشهد له الطريقان ، وأن يساعد على قضاء حوائج أكثر بمشيئه في الطريقين ، وليُظْهِرَ شعائر الإسلام في كل الأمكنة التي يمر بها ، وغير ذلك من حكم تُدرك بالتأمل حسب الحال .

٢ - دل حديث سيدنا علي على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد ماشياً؛ لأن قوله «من السنة» يدل على الرفع ، لأن الظاهر أن مراد الصحابي من مثل هذا القول سنة النبي ﷺ .

* * *

أين تُصلى العيد :

٤٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ» .

رواهُ أَبُو دَاوُدَ [وابن ماجه] بِإِسْنَادٍ لَيْسَ

= وابن ماجه ٤١١/١ والبيهقي: ٢٨١/٣ أخرجا الشطر الأول بنحو الترمذي ، ليس عندهما «وأن تأكل...» .

وقال الصنعاني: ٨٣/٢ : ولم أجد فيه (يعني الترمذي) أنه حسنه ، ولا أظن أنه يحسنه ، لأنه رواه من طريق الحارث... وفيه مقال. قلنا: هذا يعني أن التحسين سقط من نسخة الصنعاني. وتحسين الترمذي لما للحديث من شواهد. ولا ندري إن كان الصنعاني رحمه الله تعالى ذهل عن طريقة الترمذي في تحسين الحديث؟ .

(١) جمع النووي جملة كبيرة منها في المجموع: ١٥/٥ وزاد عليها في الفتح: ٣٢٢/٢ - ٣٢٣ .

(٢) أبو داود بلفظه (باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا...): ٣٠١/١ وابن ماجه: ٤١٦/١ .

والعجب أن صححه الحاكم ووافقه الذهبي: ٢٩٥/١ .

الإسناد:

في سند هذا الحديث عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة ، وهو مجهول^(١) ، وفيه أيضاً عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي أبو يحيى^(٢) ، مجهول الحال وإن قال في التقريب «مقبول» ، لذلك قال الحافظ «بإسنادٍ لَين» .

الاستنباط:

دل الحديث على مشروعية صلاة العيد في المسجد إذا كان ثمة عذر يمنع من أدائها في المصلى ، وكان ﷺ يخرج بالصحابة إلى المصلى ، أي الصحراء خارج المدينة يُصلي بهم العيد . كما سبق (في حديث رقم ٤٨٨) وثبت في أحاديث .

أما أدائها في المسجد بغير عذر فجائز بالاتفاق ، لكن اختلفوا في الأفضل : فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة الحنفية والمالكية والحنبلية إلى استحباب صلاتها في المصلى خارج البلدة ، اتباعاً لفعل النبي ﷺ ، وهو عمل أهل المدينة^(٣) .

وقال الشافعية: السنة أن يصلي صلاة العيد في المصلى إذا كان مسجد البلد ضيقاً ، وإن كان المسجد واسعاً فالمسجد أفضل من المصلى ، لأن الأئمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد ، ولأن المسجد أشرف وأنظف^(٤) .

وقد غالى بعض الناس في صلاة العيد في الصحراء ، واقتطعوا أنفسهم من أهل الأمصار الضخمة يصلون العيد خارج البلد ، ونحن إذا نظرنا واقع المدن في عصرنا واتساعها الضخم من جهة ، ولحظنا أن الخروج لصلاة العيد أوسع منه للجمعة ، إذ

(١) كما في تقريب التهذيب . وفي نسبة اختصار . وفي المستدرک والتلخيص «عن أبي فروة» وهو خطأ .

(٢) في توضيح الأحكام: ٤٠٥/٢ يحيى بن عبيد الله ، وهو خطأ ، إنما هو أبو يحيى عبيد الله ، والكلام عليه ثم غلط . فتنبه .

(٣) فتح القدير: ٤٢٣/١ وشرح الرسالة بحاشية العدوي: ٣٤٤/١ وكشاف القناع: ٥٢/٢ و٥٣ .

(٤) المجموع: ٥/٥ - ٦ .

تؤمر بها النساء والحَيَّض ، وَمَنْ دُونَ الْبُلُوغِ مِنَ الْجَنَسِينَ أَدْرَكْنَا مِلْحَظَ الشَّافِعِيَةِ فِي تَفْضِيلِ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ اتَّسَعَ لَهُوْلَاءُ .

ولما أنهم اتفقوا على أفضلية الصلاة في المسجد لعذر فنقول :

١ - المدن الكبرى التي لا يمكن جمع أهلها خارج المصر ، فالسنة صلاة العيدين فيها في المساجد ، لما ذكر الشافعية ، ويخصص للنساء الحَيَّضُ أماكن ليست موقوفة مسجداً .

٢ - المدن الصغيرة التي يمكن جمع أهلها خارجها في الصحراء بالتوسع المطلوب في السنة دون إيذاء أو ضرر بأحد فالأفضل صلاة العيدين لها في المصلى خارج البلد اتباعاً للسنة .

والأصل الذي يجب مراعاته توحيد القلوب ، وتأليف النفوس ، لا المباهاة والتطاول بالمزاعم والدعاوى ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

تكملة في إحياء ليلتي العيدين

- [عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قام لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِباً لِلَّهِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ » .

أخرجه ابن ماجه^(١)

- [وعن عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أحيا ليلةَ الْفِطْرِ وَليلةَ الْأَضْحَى لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ » .

أخرجه الطبراني^(٢)

حديث أبي أمامة في إسناده بقية بن الوليد ، وهو صدوق من رجال مسلم ،

(١) آخر الصيام رقم ١٧٨٢ وأخرجه الشافعي موقوفاً في الأم (العبادة ليلة العيدين) : ٢٣١/١ .

(٢) في معجميه الكبير والأوسط ، انظر مجمع الزوائد : ٢٠٥/٢ .

لكنه كثير التدليس عن الضعفاء ، ومسلم روى له متابعة ، وقد روى هنا بعن فحديثه ضعيف .

وأما حديث عبادة ففيه عُمر بن هارون البلخي ضعيف جداً . وقال الحافظ ابن حجر : «حديث مضطرب الإسناد ، وفيه عمر البلخي ضعيف»^(١) .

ولا يقال إن الحديث الثاني يجبر الأول ويقويه لأن الحديث الثاني ضعيف جداً لا يصلح للتقوية ، فالحديث إذن ضعيف .

وقد ذكر العلماء أنه يستحب إحياء ليلتي العيدين بذكر الله تعالى والصلاة وغيرهما من الطاعات ، للحديث الوارد في ذلك ، وهو حديث ضعيف كما علمت . لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها كما ذكره الإمام النووي ، وكما هو المقرر الراجح عند جمهور العلماء^(٢) .

واختلف في القدر الذي يحصل به الإحياء؟ فالأظهر أنه لا يحصل إلا بمعظم الليل ، وقيل يحصل بساعة^(٣) . فاحرص على اغتنامها قدر ما تستطيع ، وكن في حضور وخشوع ، فهذه الليلة فيها فضل عظيم .

* * *

تكملة في تكبيرات العيدين :

يستحب التكبير ظهراً لغروب الشمس ليلتي العيدين ، ويتأكد من خروجه إلى صلاة العيد حتى يأتي المصلّي . ويتوقف التكبير بإحرام الإمام بصلاة عيد الفطر .

(١) ميزان الاعتدال ، وفيص القدير : ٣٩/٦ .

(٢) الأذكار : ٢١٧ . وانظر للتوسع في المسألة كتابنا : «منهج النقد في علوم الحديث» : ٢٩١ - ٢٩٦ .

(٣) الأذكار نفس الصفحة ، وانظر كتابنا في الصلوات الخاصة .

أما في الأضحى : فيبدأ بعد صلاة الفجر يوم عرفة ، ويختم عقب صلاة العصر آخر أيام التشريق ، رابع أيام عيد الأضحى ، وهذا التكبير واجب عند الحنفية دبر صلوات الجماعة المستحبة للرجال . سنة عند غيرهم^(١) .

* * *

(١) انظر لمزيد من التفصيل كتابنا (هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَاصَّةِ) .

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

السنة في الكسوف :

٤٩٣ - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ [آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ] لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ» .

وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى تَنْجَلِيَ»^(١) .

٤٩٤ - وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «[فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا] فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَيْنَكُمْ»^(٢) .

(١) البخاري في الكسوف (الصلاة في الكسوف) ٣٤/٢ ليس فيه «آيتان من آيات الله» بل هي في (باب الدعاء في الكسوف) ٣٩/٢ وكذا في مسلم آخر الكسوف: ٣٦/٣ - ٣٧ . ورواية «حتى تنجلي» عند البخاري في (الدعاء في الكسوف): ٣٩/٢ . وأخرج الحديث مختصراً جداً في الأدب (من سمي بأسماء الأنبياء): ٤٣/٨ .

(٢) البخاري أول الكسوف: ٣٣/٢ - ٣٤ وفي الأدب معلقاً في الباب السابق وللنسائي: ١٢٤/٣ ١٢٦ - ١٢٧ نحو البخاري ، وفيها: «فصلوا حتى تنجلي» وفي ١٢٧ «فصلى ركعتين حتى انجلت» .

الروايات:

في رواية للنسائي^(١) من حديث أبي بكرة: «صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه». وفي روايات للبخاري ومسلم «يخوف الله بهما عباده»^(٢).

وزادا من حديث عائشة رضي الله عنها: «إذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا وصلوا، وتصدقوا». ثم قال: يا أمة محمد، والله ما من أحدٍ أُغَيِّرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِي أَمَّتُهُ. يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»^(٣).

المفردات:

الكُسُوف: في أصل اللغة: التغيّر إلى السواد، والكِئْسَف والكِئْسَفَةُ: القِطْعَةُ من الشيء.

والخُسُوف في أصل اللغة: النقصان.

ويطلقان على الشمس والقمر، بمعنى إظلامهما وذهاب نورهما. والأكثر في اللغة استعمال الكسوف للشمس، والخسوف للقمر.

وجاءت العبارة في الحديثين هنا: «لا ينكسفان» للمعاوضة بينهما، أي إحلال أحدهما محل الآخر. وفي حديث عائشة: «لا ينخسفان» تغليباً للقمر على الشمس لكونه مذكراً والشمس مؤنثة^(٤).

إبراهيم: أي ابنه ﷺ من مارية القبطية، وكان موته في السنة العاشرة من

(١) في ١٤٦/٣ اللفظ المثبت أعلاه. وكلها عن الحسن البصري عن أبي بكرة.

(٢) البخاري من حديث أبي بكرة (باب قول النبي ﷺ يخوف..): ٣٦/٢ ومسلم عن أبي مسعود:

٣٥/٣ ولهما من حديث أبي موسى الأشعري البخاري (الذكر في الكسوف): ٣٩/٢ ومسلم

الموضع السابق بعضها باللفظ المذكور وبعضها بنحوه وذلك بعد قوله: «من آيات الله».

(٣) البخاري: ٣٤/٢ ومسلم ٢٧/٣.

(٤) انظر مادة (خسف) و(كسف) في النهاية لابن الأثير والقاموس المحيط للفيروزآبادي ولسان العرب:

الهجرة ، وهو ابن ثمانية عَشَرَ شهراً . ويدل الحساب على أن ذلك كان يوم ٢٩ من شوال ، الموافق ٢٧ / ١ / سنة ٦٣٢ ميلادية ضُحى في الساعة الثامنة والنصف صباحاً .

آيتان : مثنى آية . وهي في اللغة العلامة . وهو المراد هنا أي : علامتان .

رأيتموهما : على حذف مضاف هو المفعول به ، أي : رأيتم انكسافَهُما . حُذِفَ المضاف للعلم به ، وهو انكساف ، وأقيم المضاف إليه «هما» مُقَامَهُ فَأُعْرِبَ إعرابه ، أي مفعولاً به .

الاستنباط :

١ - دل الحديثان على مشروعية صلاة الكسوف والخسوف ، وظاهرهما الوجوب ، لورودهما بصيغة الأمر بالصلاة «صَلُّوا» . والأمر للوجوب . لكن اتفق العلماء على سنيتها وأنها ركعتان لفعله ﷺ إياها زيادة على الصلوات الخمس . واستدلوا بجمعهم الناس عليها على تأكيد السنية .

٢ - أنها ركعتان تُصَلِّيَانِ جماعةً في المسجد ، والحديثان ظاهران في ذلك جداً .

٣ - دل إطلاق الصلاة في الحديثين على أنها مثل الصلاة المعتادة ، ركوع واحد لكل ركعة ، وسجودان . لكن دلت أحاديث أخرى على زيادة الركوع . ويأتي بيان ذلك .

٤ - دل الحديثان على مشروعية الخطبة ، ويأتي مزيد بيان لذلك .

٥ - استدل بقوله : «فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا» على سنية الصلاة لخسوف القمر ، لأن معناه رأيتم خسوفهما . إلا أن الحنفية والمالكية قالوا : لا جماعة فيها ، بل يصلون أفراداً ، لتعذر الاجتماع ، أو لخوف الفتنة . ونقول : إذا زالت العلة تصلي جماعةً .

٦ - قوله ﷺ : «يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ» صريح في بيان حكمة الله تعالى في الخسوف والكسوف ، وهو تخويفُ الناس سطوة الله تعالى ، وتذكيرهم بالخسوف الأعظم في الآخرة . والحديث مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾ .

وقد استشكل كثير من الناس هذا ، بأن علم الفلك أثبت للكسوف وللخسوف أسباباً فلكية معروفة ، وبناء على ذلك يمكن معرفة مواعيد الكسوف والخسوف بدقة بالغة قبل آماذ بعيدة باستخدام الحسابات الفلكية .

وهذا يعارض بزعمهم قوله ﷺ : « يخوف الله بهما عباده » .

ونجيب عن هذا الاستشكال بأنه وَهْمٌ ناشيء عن الخلط في الحقائق الدينية ، فإن المؤمن يتيقن أن كل سَبَبٍ وَمُسَبَّبٍ خاضعٌ لحكم إرادته تعالى ، مخلوقٌ بقدرته سبحانه ، فإذا وقع شيء غريب حدث عند المؤمن الخوف لقوة اعتقاده بأن الله تعالى يفعل ما يشاء ، وأنه ذو العظمة الباهرة ، والقدرة القاهرة التي لا يُقَادَرُ قَدْرُهَا ، ولا نهاية لها ، وذلك لا يمنع أن يكون ثمة أسباب أدت إلى تلك الحادثة الغريبة التي خرقت النظام المعتاد .

ونضرب لذلك مثلاً بالساعة ذات المُتَبَّة ، ومن قال : عرفت كيف يعمل المنبه ، فلا داعي للاستيقاظ ! فهذا لم ينتفع بالعلم بل زاده العلم جهلاً وضلالاً ؟!

٧ - قوله في حديث عائشة : « يا أمة محمد ، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته » : هذا يدل على خطورة فاحشة الزنى وفظاعة قبحها عند الله تعالى حتى إن النبي ﷺ خصها بالذكر في هذا الموقف المفزع . لذلك قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ .

* * *

كيف صلاة الكسوف :

٤٩٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ^(١)

(١) البخاري (الجهر بالقراءة في الكسوف) : ٤٠ / ٢ ومسلم (باب صلاة الكسوف) : ٢٩ / ٣ كلاهما =

وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا [مَا]: «فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»^(١).

٤٩٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «انْحَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ» .

٤٩٧ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ .

= بلفظ «صلاة الخسوف» . وفي بلوغ المرام «صلاة الكسوف» . وأبو داود: ٣٠٩/١ والترمذي: ٤٥٢/٢ والنسائي: ١٤٨/٣ .

(١) البخاري في الموضوع السابق ومسلم كذلك وفي (باب ذكر النداء بصلاة الكسوف) من حديث

عمرو بن العاص بلفظ: «تُودِي بالصلاة جامعة»: ٣٤/٣ . وأبو داود عن عائشة: ٣١٠/١ .

(٢) البخاري (صلاة الكسوف جماعة): ٣٧/٢ ومسلم (ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف):

٣٣/٣ - ٣٤ - وأبو داود ٣٠٧/١ وكذا الترمذي: ٤٤٦/٢ والنسائي بطوله:

١٤٦/٣ - ١٤٧ . وقوله في أواخر الحديث: «ثم سجد ثم انصرف» وقع قبل هذا في بلوغ المرام

زيادة «ثم رفع رأسه» . ولم نجدها في الصحيحين .

٤٩٨ - وَلَهُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّى [بِالنَّاسِ] سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

٤٩٩ - وَلَأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي بِنِ كَنْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «صَلَّى فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ».

[وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكْذُ يَزْكَعُ. ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكْذُ يَسْجُدُ ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكْذُ يَرْفَعُ ، ثُمَّ رَفَعَ. وَفَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ».

أخرجه أبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي وصححه الحاكم]

الإِسْنَادُ:

اشتهر حديث صلاة الكسوف والخسوف عن السيدة عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما كما رأيت أربع ركوعات وأربع سجادات في ركعتين ، وحديث عائشة أتم وأقوى أسانيد ، أورد ابن حجر من رواياته هذه الرواية المختصرة للتصريح فيها بالجهر والنداء: الصلاة جامعة.

وقد انتقد الإمام أبو حاتم ابن حبان حديثي ابن عباس وعلي رضي الله عنهما بالضعف^(١):

فقال في حديث الثماني ركعات عن ابن عباس: «ليس بصحيح؛ لأن حبيباً لم يسمع من طاووسٍ هذا الخبر».

وانتقد حديث علي بن أبي طالب بأن في سنده حَشَّ بْنَ الْمُعْتَمِرِ ويقال ابن

(١) الإحسان: ٩٨/٧ و ٩٩. وانظر انتقاد البيهقي على حديث حبيب: ٣/٣٢٧.

ريعة ، ولا نحتج بحشٍ وأمثاله . وتكلم في كتابه «المجروحين» على حش أنه كثير الوهم^(١) .

وأجيب عن الانتقاد على حديث ابن عباس بأن سببه أن حبيب بن أبي ثابت يدلّس ، كما ذكر البيهقي ، ولم يصرح بالسماع . لكنه هنا سمع الحديث من حبيب عن طاووس عن ابن عباس ، يدل على ذلك أن حبيباً سمع من طاووس وسمع من ابن عباس ، فلو أراد أن يدلّس الحديث لدّلسه عن ابن عباس ، ولم يقل عن طاووس عن ابن عباس . فلما قال عن طاووس عن ابن عباس دل على أنه لم يدّلسه . وقد جاءت روايات أخرى يدل مجموعها على صحة الزيادة على الركوعين^(٢) .

وأجيب عن الانتقاد على حديث علي بن أبي طالب بأنه أورده مسلم شاهداً ، والشواهد يُتساهل فيها ، وعلقه فقال - بعد أن روى حديث ابن عباس - قال : «وعن علي مثل ذلك» ، فلم يذكر سنده إشارة إلى أنه ليس على شرطه .

والكلام على الروايات في كيفية صلاة الكسوف يطول جداً ، والحاصل أنه قد تعددت الروايات بركوع واحد ، وتعددت الروايات بركوعين ، وهي في هاتين الصفتين كثيرة جداً ، وتعددت أيضاً بثلاث ركوعات وبأربع في كل ركعة ، تدل بمجموعها على صحة ذلك كله . بل في كل كيفية ما هو صحيح لذاته . والله أعلم .

الاستنباط :

١ - دلت الأحاديث عن عائشة وابن عباس وجابر وغيرهم على كيفية صلاة الكسوف والخسوف ، وأنها تُصلّى بركوعين في كل ركعة وسجودين . ودلالتها على ذلك ظاهرة جداً ؛ بالتفصيل والإجمال : التفصيل بالوصف الدقيق لكل عمل فيهما ،

(١) ٢٦٩/١ وفي التقريب : ٢٠٥/١ : «صدوق له أوهام ، ويُرسَل» . فتأمل قول الهيثمي في الزوائد :

٢٠٧/٢ : «رواه أحمد ورجاله ثقات» . نعم وثقه العجلي وأبو داود كما في التهذيب :

٥٨/٣ - ٥٩ . فالأولى القول : «رجاله موثقون» .

(٢) انظر التلخيص الحبير : ١٤٧ .

والتدرج في الطول من أطول إلى ما هو دونه . . والإجمال في قول السيدة عائشة :
«فصلّي أربع ركعات» أي ركوعات «في ركعتين وأربع سجّدت». وكذا في حديث
غيرها .

ودلت روايتان لحديث عائشة وجابر على أنها تُصلى «ست ركعات» أي ركوعات
«في ركعتين» . وروايات عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب أنها «ثمانى ركعات في
أربع سجّدت» أي : أربع ركوعات كل ركعة . ودل حديث أبيّ على خمس ركوعات
كل ركعة ، ثم دل حديث عبد الله بن عمرو على أنها بركوع واحد طويل جداً في كل
ركعة ودل على ذلك جملة أحاديث صحيحة كثيرة . وهذه الكيفيات كلها صحيحة
عدا الخمس ركوعات ففيها كلام يضعفها .

وقد تعددت مواقف أئمة العلم بسبب هذا مع اتفاقهم على إجزاء ركعتين بركوع
واحد في كل ركعة وسجودين ، لكن ما السنة في عدد الركوع في صلاة الخسوف
والكسوف؟ :

ذهب الحنفية إلى أن السنة أن تُصلى بركوع واحد في كل ركعة ، عملاً بظواهر
الأحاديث التي ثبتت في ذلك ، وهي كثيرة ، ومنها ما هو صريح جداً ، مثل حديث
عبد الله بن عمرو الذي ذكرناه ، وحديث النعمان بن بشير وفيه قوله ﷺ : «فَصَلُّوا
كَأَخَذْتِ صَلَاةَ صَلَّيْتُمُوهَا» أخرجه عنه النسائي ، وأخرجه هو وأبو داود والحاكم عن
قَبِيصَةَ بن مخارق^(١) . وحديث سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ أخرجه أبو داود والنسائي
والحاكم^(٢) .

وأجابوا عن أحاديث تعدد الركوع بأجوبة اختار منها الكمال بن الهمّام القول
بالاضطراب ؛ لأن الرواة اختلفوا : فتارة قالوا ركوعين ، وتارة قالوا : ثلاث

(١) أبو داود : ٣١٠/١ والنسائي : ١٤٤/٣ و١٤٥ وصححه الحاكم على شرطهما : ٣٣٣/١ .

(٢) أبو داود : ٣٠٨/١ والنسائي : ١٤٠/٣ رقم ١٤٨٤ والمستدرک : ٣٣٠ - ٣٣١ . وفيه خطبة
طويلة في أشراف الساعة ، وقال : «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» .

ركوعات ، وتارة قالوا: أربع ركوعات ، وقالوا غير ذلك ، ولم يخل حديث صحابي من اختلاف ، فوجب أن يصلي ما هو المعمود في الصلاة ، وهو ركعتان بركوع واحد للركعة^(١) ، فرجحوا بذلك العمل برواية الركوع الواحد .

وذهب المالكية والشافعية إلى أن يركع في كل ركعة ركوعين عملاً بحديث عائشة وغيرها ، وقالوا: إنه أصحُّ الرويات وأشهرها فيعملُ به ، ويكونُ راجحاً على الروايات الأخرى ، وهؤلاء سلكوا أيضاً طريق الترجيح بين الروايات .

أما الحنبلية فقالوا: الأفضل ما ذكرنا - ركوعان كل ركعة - ولا مانع من الزيادة في الركوع عملاً بالروايات الأخرى ، وهذا المذهب سلك طريق الجمع بين الروايات والعمل بها جميعها^(٢) .

٢ - الحديث بظاهره يدل على مشروعية الخطبة . وبذلك قال الشافعي وأحمد؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أتى بما هو المطلوب من الخطبة من الحمد والثناء على الله والوعظ والتذكير .

وقال أبو حنيفة ومالك والحنابلة: لا تُشْرَعُ الخطبة ، أما مطلق التذكير فلا بأس ، واستدلوا بما ورد في هذا الحديث وغيره من الأمر بالصلاة والدعاء ، ولم يأمر بغيرهما فلا تسن الخطبة^(٣) .

٣ - استدل بما ورد في الروايات أنه جهر بالقراءة على سنية الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد والصاحبان .

وقال أبو حنيفة: يُسِرُّ بالقراءة فيها؛ لما جاء في روايات عديدة يعضد بعضها بعضاً أنه أَسْرَ في هذه الصلاة ، فرجحنا ذلك عملاً بالأصل في صلاة النهار .

(١) فتح القدير: ٤٣٣/١ - ٤٣٥ .

(٢) وانظر أحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ٣٧٤ - ٣٧٥ فقد جمع بين الأحاديث بأن جعل الرفع لاختبار حال الشمس ، وليس قياماً من ركوع .

(٣) وراجع مناقشة من نفى وقوع الخطبة في نصب الراية: ٢٣٦/٢ - ٢٣٨ .

لكن هذه الروايات لا تمنع الجهر؛ لاحتمال أن يكون مَنْ نقلوا عدم الجهر لم يسمعو القراءة بعدهم . . أو لغير ذلك^(١).

ما يُسنُّ في أهوال الطبيعة :

٥٠٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا هَبَّتِ الرِّيحُ قَطُّ إِلَّا جَنَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا».

رواه الشافعي والطبراني

٥٠١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةِ سِتِّ رَكَعَاتٍ وَأَزْبَعَ سَجْدَاتٍ وَقَالَ: «هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ».

رواه البيهقي

٥٠٢ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ.

الإسناد:

حديث ابن عباس الأول: فيه عند الشافعي مبهم قال في الأم: «أخبرني مَنْ لا أتهم» وأخرجه الطبراني وأبو يعلى من طريق حسين بن قيس^(٢). وهو متروك.

وأما حديث ابن عباس الثاني: «صلّى في زلزلة ست ركعات» فقال البيهقي: «هو عن ابن عباس ثابت». ورواه ابن أبي شيبة مختصراً^(٣). وهو موقوف على ابن عباس كما هو ظاهر.

وأما حديث علي فرواه الشافعي: «بلاغاً عن عبادٍ عن عاصمٍ الأحولٍ عن قرعةٍ عن علي رضي الله عنه أنه صلى في زلزلة ست ركعاتٍ في أربع سجعات: خمس

(١) انظر المذاهب في صفة صلاة الكسوف والاستدلالات في الهداية وشروحها: ٤٣٢/١ - ٤٣٦ ونور الإيضاح: ٢١٦ وشرح الرسالة بحاشية العدوي: ٣٥٠/١ - ٣٥٣ وشرح المحلي بحاشيته: ٣١٠/١ - ٣١٤ والكافي: ٣١٥/١ - ٣١٩.

وانظر للتوسع في أدلة الإخفاء نصب الراية: ٢/٢٣٣ - ٢٣٤ والتلخيص: ١٤٨.

(٢) التلخيص الحبير: ١٤٨.

(٣) السنن الكبرى: ٣/٣٤٣ والمرجع السابق.

رَكَعَاتٍ وَسَجْدَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ ، وَرَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَوْ ثَبِتَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقُلْنَا بِهِ^(١) . فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ . وَلَفْظُهُ لَيْسَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، كَمَا يُوْهِمُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ .

الاستنباط :

١ - دل حديث ابن عباس الأول على مشروعية الخشوع واستحضار الخوف عند حدوث علامات الخوف في الطبيعة ، ويؤيد هذا أحاديث صحيحة ، منها حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالْغَيْمِ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ . . . »^(٢) .

٢ - استحباب الدعاء عند حدوث علامات الخوف بـ «اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً» . ويشهد له حديث عائشة السابق ففي رواية منه قوله ﷺ : «اللهم إني أسألك خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ» أخرجه مسلم^(٣) .

٣ - استحباب اللجوء إلى الصلاة النفل عند حدوث المخاوف ، كما دل عليه حديثا ابن عباس وعلي رضي الله عنهما . وهو وارد في أحاديث كثيرة ، منها حديث حذيفة «إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى» أخرجه أحمد وأبو داود^(٤) .

وهو أمر متفق عليه . لكن تصلى فرادى لا جماعة فيها ، لعدم ثبوت الجماعة إلا في الكسوف والخسوف .

٤ - دل حديثا ابن عباس وعلي رضي الله عنهما على زيادة الركوع في الصلاة

(١) المرجعان السابقان .

(٢) مسلم آخر الاستسقاء (التعوذ عند رؤية الريح . . .) : ٢٦/٣ - ٢٧ ، وأخرجه البخاري مختصراً عن أنس (باب إذا هبت الريح) : ٣٢/٢ .

(٣) الموضع السابق .

(٤) المسند : ٣٨٨/٥ وأبو داود (وقت قيام النبي ﷺ من الليل) : ٣٥/٢ رقم ١٣١٩ .

للزلزلة ، والمراد هنا الزلزلة المستمرة . وقال بذلك بعضهم من غير علماء المذاهب الأربعة .

أما الجمهور فقالوا: لا يزيد على الركوع الواحد كل ركعة ، لعدم ثبوت ذلك ، وفسرُوا ما ورد بأنه اجتهاد من الصحابي قياساً على صلاة الخسوف^(١) .

* * *

(١) كما ذكر البيهقي: ٣/٣٤٣ .

بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

٥٠٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاضِعاً مُتَبَذِّلاً مُتَخَشَّعاً مُتَرَسِّلاً مُتَضَرَّعاً ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ» .

رَوَاهُ الْخُمُسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [وابن خزيمة] وَأَبُو عَوَانَةَ^(١) وَابْنُ حِبَّانَ^(٢)

الشرح :

خرج رسول الله ﷺ أي فَرَّقِي المنبر - كما عند أبي داود والنسائي - للاستسقاء وهو طلب سُقْيَا الماء من الله تعالى ، متواضعاً لله تعالى مبالغاً في التواضع ، متبذلاً أي لابساً ثياب البَذَلَة وهي ثياب المهنة التي تُلبَسُ حال الشغل ، وذلك من زيادة التواضع وإظهار الحاجة والافتقار إلى الله تعالى ، مُتَخَشَّعاً أي: مبالغاً في الخضوع لله تعالى في صوته وسمعه وبصره وبدنه كله ، مُتَرَسِّلاً: أي متأنياً في مشيه غير مسرع ، وهو من الخضوع والخشوع ، متضرعاً: تضرع: خضع وذل. أي: مبالغاً

(١) أبو عوانة: الإمام الحافظ يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (ت ٣٥٦ هـ).

(٢) أبو داود في الصلاة (جماع أبواب صلاة الاستسقاء..): ٣٠٢/١ رقم ١١٦٥ والترمذي (صلاة الاستسقاء): ٤٤٥/٢ رقم ٥٥٨ والنسائي كتاب الاستسقاء (الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها..): ١٥٦/٣ رقم ١٥٠٦ وابن ماجه في إقامة الصلاة (.. صلاة الاستسقاء): ٣٠٣/١ رقم ١٢٦٦ والمسنَد: ٣٥٥/١. وابن خزيمة: ٣٣١/٢ و٣٣٢ رقم ١٤٠٥ وأبو عوانة: ٣٣ من القسم المفقود وابن حبان: ١١٢/٧ رقم ٢٨٦٢ والمستدرک: ٣٢٦/١.

في التذلل في السؤال والدعاء والرغبة إلى الله تعالى ، أي داعياً بغاية الخضوع والتذلل .

«فصلَّى ركعتين كما يصلي في العيد»: الفاء تفيد الترتيب أي أن الصلاة جاءت بعد هذه الأمور ومنها الدعاء^(١) ، وعند أبي داود: «مُتَبَدِّلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلَّى ولم يخطف خُطْبَكُمْ هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد» .

وقد اختلف في المراد من قوله: «كما يصلي في العيد» فقيل: المراد به الجهر بالقراءة وتكبير الزوائد ، وقيل: الجهر فقط .

واختلف في معنى «لم يخطف خُطْبَكُمْ هذه» فقيل: المراد نفي الخطبة كلها ، وقيل: نفي خطبة مثل خطبة الجمعة . وعند أحمد وأبي داود: «خُطْبَكُمْ هذه» والمعنى واحد؛ لأن «خُطْبَكُمْ» نكرة مُضَافَةٌ ، والنكرة المُضَافَةُ تَعْمُ ما أُضِيفَتْ إليه .

الاستنباط :

١ - مشروعية الاستسقاء ، وهو طلب السُّقْيَا من الله تعالى ، وقد تكون بإنزال الغيث من السماء ، أو بإنباع الماء من الأرض . وقد استسقى علماء دمشق في صيف سنة ١٩٦٠م حين شحت العيون والأنهار استسقاءً عاماً في ظاهر دمشق .

٢ - مشروعية صلاة ركعتين جماعة للاستسقاء ؛ لفعله ﷺ ، وهو قول الجمهور وصاحبَي أبي حنيفة .

٣ - قوله : «كما يصلي في العيد» استدل به الشافعي - وهو قول لأحمد - على أنه

(١) قارن هذا بسبل السلام : ٩٤ / ٢ - ٩٥ و قول الصنعاني : «فأفاد لفظه (يعني أبا داود) أن الصلاة كانت بعد الدعاء ، واللفظ الذي أتى به المصنف غير صريح في ذلك» .

يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات ، كما في صلاة العيدين ، أخذاً بالتشبيه .

وقواه الصنعاني برواية للدارقطني ^(١) بلفظ : «وصلى ركعتين ، وكبر في الأولى سبع تكبيرات ، وقرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، وقرأ في الثانية : ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وكبر فيها خمس تكبيرات» .

وقال مالك وصاحباً أبي حنيفة وأحمد في قول : لا يزيد على تكبيرة الإحرام ، وتكبيرات الانتقال . استدلالاً بالأحاديث التي أطلقت الصلاة عن تكرار التكبير ، وأجابوا عن حديث ابن عباس بأن التشبيه بصلاة العيد لا يستلزم التساوي في التكبيرات ، إنما المراد به الجهر في القراءة ^(٢) .

ولعل هذا أولى ، لإطلاق صلاة الاستسقاء في الأحاديث ، وللضعف في رواية التصريح بالعدد ، والظاهر أن راويها محمد بن عبد العزيز بن عبد الملك رواها على ما فهمه من المعنى ^(٣) .

* * *

٥٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمَنْسِرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَى وَوَعَدَ النَّاسُ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَذَبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِيَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ ،

(١) ٦٦/٢ . وأخرجها الحاكم : ٣٢٦/١ . وقال : «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وتعقبه الذهبي فقال : «ضعف عبد العزيز» . وانظر سبل السلام : ٩٥/٢ .

(٢) انظر المذاهب في الهداية : ٦٢/١ وشرح الرسالة : ٣٥٧/١ ومنهاج الطالبين وشرحه للمحلي : ٣١٥/١ والكافي : ٣١٩/١ . وانظر بداية المجتهد : ٢٠٧/١ .

(٣) محمد بن عبد العزيز قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي متروك الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وأبو عبد العزيز قال فيه ابن القطان : مجهول الحال . التعليق المغني : ٦٦/٢ - ٦٧ .

وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمُ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ» ثُمَّ قَالَ :
«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُفَعِّلُ مَا يُرِيدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ» .

ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلْبَ - أَوْ حَوَّلَ - رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ» .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : «غَرِيبٌ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ» . [وصححه الحاكم على شرطهما] ^(١)

٥٠٥ - وَقِصَّةُ التَّخْوِيلِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ «[خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي] فتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو [وَحَوْلَ رِدَاءَهُ] ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ» ^(٢) .

٥٠٦ - وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَحَوْلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ» ^(٣) .

(١) أبو داود في الصلاة (رفع اليدين في الاستسقاء): ٣٠٤/١ رقم ١١٧٣ والمستدرک: ٣٢٨/١ ووافقه الذهبي .

(٢) البخاري في ثمانية أبواب من الاستسقاء (الجهر بالقراءة . .): ٣١/٢ وغيره وفي الدعوات (الدعاء مستقبل القبلة) . ومسلم في صلاة الاستسقاء: ٢٣/٣ ليس عنده الجهر بالقراءة ، وأبو داود (جماع أبواب صلاة الاستسقاء . .): ٣٠١/١ رقم ١١٦١ والترمذي: ٤٤٢/٢ رقم ٥٥٦ والنسائي: ١٥٥/٣ - ١٦٤ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة: ٤٠٣/١ رقم ١٢٦٧ وأحمد: ٣٨/٤ - ٣٩ .

(٣) الدارقطني: ٦٦/٢ والحاكم: ٣٢٦/١ والبيهقي: ٣٥١/٣ . وصححه الحاكم وقال الذهبي: «غريب عجيب صحيح» . وفي هذا التصحيح تأمل .

الاستنباط :

١ - مشروعية الخطبة للاستسقاء ، كما قال الجمهور ، يؤيده صعود المنبر . وهذا يفسره أبو حنيفة بأنه مقدمة للدعاء ، وصعود المنبر لزيادة تبليغ الناس ، وإسماعهم ، والتأثير فيهم .

٢ - استحباب رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء والمبالغة في رفعهما ، لقولها «حتى بدا بياض إبطيه» . ورفع اليدين للدعاء مستحب في الدعاء عامة وليس خاصاً بالاستسقاء ، والأحاديث في ذلك متواترة تواتراً معنوياً .

٣ - أطلقت الأحاديث الركعتين للاستسقاء عن عدد التكبير ، وذلك يدل على أنه لا يزداد فيهما على التكبير المعهود في الصلوات . وتقدم ذلك .

٤ - في حديثي عائشة وعبد الله بن زيد تقديم الدعاء قبل الصلاة ، ومثلهما حديث ابن عباس في صدر الباب ، ورواية أبي داود أصرح ولفظه «لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد» . وقد فسرت الأحاديث جملة «كما يصلي في العيد» أنه الجهر بالقراءة ، كما في حديث ابن زيد .

* * *

استسقاء الصحابة بالنبي ﷺ :

٧٠٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعِينَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

(١) البخاري في الاستسقاء (الاستسقاء في المسجد الجامع): ٢٧/٢ - ٢٨ وما بعد ومواضع أخرى ومسلم (الدعاء في الاستسقاء): ٢٤/٣ - ٢٦ وأبو داود: ٣٠٤/١ - ٣٠٥ والنسائي: ١٥٤/٣ - ١٦٧ وأحمد: ١٠٤/٣ و١٨٧ وغيرهما.

الاستنباط:

١ - صفة الاستسقاء: نص الحديث على دعاء الاستسقاء على المنبر في أثناء الخطبة يوم الجمعة ، وورد غيرها فتحصل هذه الهيئات الرئيسية:

أ - أن يدعو الإمام على المنبر يوم الجمعة ، كما في حديث أنس هذا . وهو مجمع عليه .

ب - أن يخرج إلى مصلى البلد خارجها فيخطب ويصلي ركعتين ويدعو ، لحديث عبد الله بن عباس وعبد الله بن زيد السابقين .

ج - الاكتفاء بدعاء الاستسقاء من دون صلاة ركعتين بعده ، وألاً يكون في حال يعقبها ركعتان .

فأجمع العلماء كذلك على مشروعية الاكتفاء بالدعاء وعلى مشروعية الخروج إلى الاستسقاء والبروز من البلد ليقوم الناس بالدعاء إلى الله تعالى ليسقيهم وأنه سنة سنّها رسول الله ﷺ .

وذهب الجمهور إلى سنية الصلاة بالجماعة للاستسقاء والخطبة خلافاً للإمام أبي حنيفة . وسبق بحث ذلك .

والذي تدل عليه الأحاديث تَكَرَّرُ الاستسقاء منه ﷺ وَتَنَوُّعُ صِفَةِ استسقائه^(١) . وهذا يدل على جواز كل الصفات المروية عنه ، وأنه يحصل بها المقصود ، فيتخير الإمام منها ما يراه أصلح لحال الناس ، وأنجع فيهم وأقرب وسيلة لإجابة الدعاء ، وقَبُولُهُ بِفَضْلِهِ تعالى .

٢ - قول الحافظ ابن حجر: وفيه الدعاء بأمساكها ، يشير إلى تتمه في الحديث وهي «... ثم دخل رجل .. في الجمعة المقبلة ، ورسول الله قائم يخطب ، ..

(١) انظر سردها في زاد المعاد: ٤٥٦/١ - ٤٥٩ وقد عدها ستة أوجه ترجع إلى تقسيمنا . وقد أُغِيثَ ﷺ في كل مرة استسقى فيها .

فقال: يا رسول الله ، هلكت الأموال .. فادع الله يمسكها عنها. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: اللهم حولنا ولا علينا ...». وهذا يدل على جواز الدعاء بكشف الغيم والمطر إذا كثر وخيف ضرر ، فإن زيادة المطر لا تُحتمل ، مثل نقصه .

٣ - في حديث أنس هذا وسائر أحاديث الاستسقاء سنية الاستسقاء فور ظهور الحاجة إليه ، دون انتظار علامات رياح أو استطلاع أرصاد ، وعلى ذلك درجت الأمة وأغيثت دائماً بفضل الله تعالى ، فليُحذَر من بدعة الترقب للأرصاد الجوية ، ولنسلك سبيل السنة النبوية ، ثقة بفضل الله تعالى ورحمته وقدرته .

* * *

٥٠٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا فُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بَنِيَّنَا فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا ، فَيُسْقُون» .
رواه البخاري^(١)
الاستنباط :

١ - الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وبيت النبوة ، وأن التوسل إلى الله تعالى بعباده الصالحين من الأسباب القوية لإجابة الدعاء وقبوله .

٢ - توسل الصحابة بالنبي ﷺ وذلك لأنهم إنما استشفعوا بالعباس لكونه عمَّ النبي ﷺ ، فهذه النسبة هي سبب توسلهم به رضي الله عنه ، وقد صرح العباس في دعائه بهذا فقال: «... وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك ...» أخرجه الزبير بن بكار في الأنساب .

* * *

التبرك بالمطر:

٥٠٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَابَنَا ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَطَرٌ ،

(١) البخاري (سؤال الناس الإمام الاستسقاء): ٢٧/٢ .

قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ وَقَالَ: «لَأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى» .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)

غريب الحديث:

حَسَرَ ثَوْبَهُ: كشف ثوبه عن بعض بدنه ليصيبه المطر .

حَدِيثُ عَهْدٍ: أي قريبُ زمانٍ .

بِرَبِّهِ: أي بخلق ربه له وتكوينه إياه، فيتبرك به ، فالكلام على تقدير محذوف .

الاستنباط:

١ - أن المطر رحمة من الله ، وهي قريبة العهد بخلق الله إياها فَيَتَبَرَّكُ بها^(٢) .

٢ - يستحب الاستمطار ، وهو التعرضُ لإصابة المطرِ جسمَ الإنسان وثوبه قليلاً ، تبركاً بهذه الرحمة وفرحاً بها .

٣ - في مسلم «فقلنا: يا رسول الله ، لم صنعتَ هذا ؟ قال : «لأنه حديث عهد بربه تعالى» . وفيه سؤالُ المفضولِ الفاضلِ إذا رأى منه شيئاً لا يعرفه ، فيعمل به ، ويعلمه غيره .



استحباب الدعاء إذا نزل المطر:

٥١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ:
«اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا» .
أَخْرَجَاهُ [والخمسَةُ إِلَّا الترمذي]^(٣)

(١) مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء (الدعاء في الاستسقاء): ٢٦/٣ . وأبو داود في الأدب (ما جاء في

المطر): ٣٢٦/٤ رقم ٥١٠٠ . وفي بلوغ المرام «إنه حديث عهد بربه» .

(٢) شرح مسلم: ١٩٥/٦ - ١٩٦ والمفهم للقرطبي: ٥٤٦/٢ .

(٣) البخاري (ما يُقال إذا أمطرت): ٣٢/٢ ومسلم (التعوذ عند رؤية الريح): ٢٦/٣ وأبو داود في

الأدب (ما يقول إذا هاجت الريح): ٣٢٦/٤ رقم ٥٠٩٩ والنسائي في الاستسقاء: ١٦٤/٣ رقم

١٥٢٣ وابن ماجه في الدعاء (ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر): ١٢٨٠/٢ رقم ٣٨٩٠ =

صَيِّباً: أي: كثيراً منهمراً متدفقاً ، يصيب الأرض ، وهو مفعول لفعل محذوف ، تقديره: اجعله ، كما عند النسائي: «اللهم اجعله». وأكثر الروايات عند البخاري «صيباً نافعاً»^(١) ، بحذف «اللهم اجعله».

وفي الحديث استحباب هذا الدعاء بعد نزول المطر للزيادة من الخير والبركة ، مع الاحتراس مما يُحذر أو يَضُرُّ^(٢). ووقت نزول الغيث وقت استجابة للدعاء^(٣).

* * *

من أدعية الاستسقاء:

٥١١ - وَعَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ: «اللَّهُمَّ جَلَلْنَا سَحَاباً كَثِيفاً قَصِيفاً دَلُوقاً حُلُوقاً ضَحُوكاً زَبْرَجاً ، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَافاً ، قِطْقِطاً ، سَجْلاً ، بُعَاقاً ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» .
رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ^(٤)

الإسناد:

أخرج الحديث أيضاً ابن صصري^(٥) والدليمي^(٥) ، وأفرادهما ضعيفة ، وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير^(٦) طرفاً من سند الحديث ومتنه وقال: «فيه ألفاظ غريبة كثيرة أخرجه أبو عَوَانَةَ بسند وإه» .

= والمسند: ٤١/٦ و ٢٢٣ ومواضع أخرى. وقد قصر مخرجو بلوغ المرام فلم يخرجوا الحديث من مسلم؛ وكأنه لاختلاف لفظه: ولفظ مسلم: «ويقول إذا رأى المطر: رحمة». بالرفع أي: هذا رحمة ، فالجملة خبرية ، فيها حمد لله تعالى .

(١) فتح الباري: ٣٥٣/٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر الأذكار ، للنووي (باب الدعاء عند الإقامة): ٨٨ و(باب ما يقول إذا نزل المطر): ٢٧٨ .

(٤) مسند أبي عوانة القسم المفقود: الاستسقاء: ٢٨ . زدنا منه «حُلُوقاً» «زَبْرَجاً» «بُعَاقاً» .

(٥) كنز العمال: ٨٣٧/٧ .

(٦) ١٥١ : .

وقال بعض العصريين^(١): «لكن له طرق عديدة بألفاظ مختلفة متقاربة» واستشهد بكلام من التلخيص الحبير. وهو غلط عجيب؛ لأن الطرق والروايات التي ذكرها التلخيص ليست لهذا الحديث، بل لحديث آخر هو حديث ابن عمر بألفاظ أخرى. وهذا الحديث هو عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه !.

غريب الحديث:

وهو كثير في هذا الحديث، نوضحه اعتماداً على النهاية وبعض المعاجم:
جَلَلْنَا: عُمْنَا.

قَصِيفًا: قصف الرعد شدة صوته. وهو علامة كثرة المطر.
دَلُوقًا: الدَلُّقُ خروج الشيء من موضعه سريعاً، وخيل دُلُوق: مندفعة شديدة الدفعة.

حَلُوقًا: في القاموس: الحالق الممتلىء. فلعل المراد: ممتلئة ماءً.

صَحُوكًا: ذات برقي كثير، وهو علامة كثرة المطر.
رذاذًا: قليلاً.

زَبْرَجًا: سحاباً رقيقاً.

قَطِطًا: متفرقاً، وقيل: القَطِطُ أصغر المطر، والرذاذ فوقه. وقد وصف المطر بالكثرة والغزارة والعموم لكل الأرض، وأن يكون مع غزارته ليناً سهلاً. فيكون قطره صغاراً، فينسب في الأرض انسياباً؛ لئلا يفسد الزرع ويحصل ضرر.

سَجَلًا: منصّباً، تقول: سَجَلْتُ الماء إذا صَبَبْتَهُ، وعبر بالمصدر (سَجَلًا) مبالغة.

بُعَاقًا: مطراً كثيراً وغزيراً واسعاً.

الاستنباط :

١ - اقتصر الحديث هنا على الدعاء ، ووقع ذلك أكثر من مرة ، وهو المقصود الأصل في الاستسقاء .

٢ - ذكر الحديث هنا صيغةً ، وسبق في حديث أنس الدعاء : « اللهم أغثنا » ثلاث مرات ، وسبق حديث السيدة عائشة ، ويأتي حديث أبي هريرة وورد غير ذلك ، فيتأسى بها مَنْ يقوم للدعاء ، ويقتبس من المأثور ويدعو بما يلهمه الله مما يناسب حال الناس ، ويثير خشوعهم . ويكرر ويلح حتى تحصل الإجابة بفضل الله تعالى .

وهذه الأدعية ليست قاصرة على مجامع الاستسقاء ، بل يطلب من كل مسلم أن يدعو بالسُّقْيَا بنفسه أيضاً .

* * *

٥١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي ، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا ، رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ ، تَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ ، لَيْسَ بِنَا غِنَى عَنْ سُقْيَاكَ ، فَقَالَ : ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ » .

رَوَاهُ [عبد الرزاق و] أَحْمَدُ [والدارقطني] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١)

الاستنباط :

١ - استدل بالحديث على إخراج البهائم إلى الاستسقاء ، وأن لها إدراكاً يتعلق

(١) الدارقطني : ٦٦/٢ ومشكل الآثار : ٣٣١/٢ - ٣٣٢ رقم ٨٧٥ والمستدرک : ٣٢٥ - ٣٢٦ وتاريخ بغداد : ٦٥/١٢ ولم نجد الحديث في مسند أحمد بعد البحث والتتبع ، فالله أعلم . وانظر التعليق على مشكل الآثار .

بمعرفة الله ، ولها معرفة بذكر الله ، وطلب الحاجات منه ، والأدلة على ذلك من القرآن والأحاديث الصحيحة كثيرة .

لكن إخراج البهائم للاستسقاء يخضع لعوامل البيئة ، والإمكانات ، واندفاع المفسدة بأي صورة كانت .

وقد وردت أحاديث يقوي بعضها بعضاً في معنى «لولا شبابٌ خُشَّعٌ ، وبهائمٌ رُتَّعٌ ، وأطفالٌ رُضَّعٌ لصب عليكم العذاب صباً»^(١) .

* * *

حال اليدين في الاستسقاء :

٥١٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِيهِ إِلَى السَّمَاءِ » .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢)

في الحديث استحباب رفع اليدين في الدعاء ، وأن السنة في الدعاء لرفع البلاء كالقحط والمرض وغيرهما أن يرفع يديه ، ويجعل ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا لتحصيل محبوب أو لسؤال شيء جعل بطن كفيه إلى السماء . قال بذلك جماعة من العلماء .

واختار بعض المحققين أن تكون بطونهما إلى السماء في كل حال ، وظواهر عامة الأحاديث الأخرى تؤيده ، والأمر سهل فيما نرى ؛ لأن المراد موافقة مظهر الداعي لِمَطْلَبِهِ ، والله أعلم .

* * *

(١) أخرجه أبو يعلى والبخاري والبيهقي عن أبي هريرة ، وله أكثر من شاهد كما في التلخيص انظر التفصيل فيه : ١٥٠ .

(٢) (رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء) : ٢٤ / ٣ .

باب اللباس

أورد الحافظ ابن حجر رضي الله عنه (باب اللباس) هاهنا في أثناء أبواب الصلاة ، قبل الجنائز ، وذلك لصلته بالصلاة من حيث إن ستر العورة شرط لصحة الصلاة ، وفي هذا الباب ما يجوز ستر العورة به وما لا يجوز .

ولما أن سترَ العورة شرطٌ في صحة صلاة الجنائز أيضاً ، ويحرم في الكفن ما يحرم لبسه في غير الكفن رأينا تأخيرَه إلى ما بعد أحاديث الجنائز ، ليكون أنسب موقعا .

وأيضاً فإن لهذا الباب استقلالاً ، حتى ترجمه المحدثون بعنوان (كتاب اللباس) ، فأخبرناه لما بعد الجنائز مراعاة لهذا الاستقلال أيضاً ، وترجمناه بعنوان : (كتاب اللباس) . فتنبه .

كتاب الجنائز

الجنائز: جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها: الميت بسريره ، مشتقة من جَنَزَ يَجْنِزُ بكسر النون ، إذا ستر .

وأحكام الجنائز فيها تكريمُ الحَيِّ لأخيه الميت ، والاتِّعَاطُ بالموت ، والوفاء للموت .

موقف المؤمن من الموت :

٥١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَكْثَرُ مَا ذَكَرَ هَازِمُ اللَّذَاتِ : الْمَوْتُ » .

رَوَاهُ [أحمد و] الترمذي والنسائي [وابن ماجه] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ^(١)

الشرح والأسلوب :

يحض النبي ﷺ أمته على كثرة ذكر أمر مكروه للإنسان ، لكنه حق لا بُدَّ منه ، وهو الموت ، ويسميه «هازم اللذات» ، بالذال المعجمة ، ومعناه القاطع .

وهذا التعبير من جوامع الكلم البليغة ، فقد استوفى في كلمات يسيرة جميع ما نطقت به البلغاء والحكماء من وصف الموت ، بأسلوب بلاغي رفيع ، شبه فيه اللذات الفانية والشهوات العاجلة ثم زوالها ، ببناء مرتفع ، ينهدم بصدمات هائلة .

(١) المسند: ٢٩٢/٢ - ٢٩٣ والترمذي في الزهد (ذكر الموت . .) : ٥٥٣/٤ رقم ٢٣٠٧ وقال : «حسن غريب» والنسائي في الجنائز : ٤/٤ - ٥ وابن ماجه رقم ٤٢٥٨ وابن حبان : ٢٥٩/٧ رقم ٢٩٩٢ والحاكم : ٣٢١/٤ وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

ثم أمر المنهمك فيها بذكر الهادم ، لئلا يستمر على الركون إلى منزل الشهوات ، ويشغل به عما يصير إليه من الزوال ، فتؤديه غفلته إلى الهوان في دار القرار .

* * *

٥١٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُصْرَّ نَزْلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًّا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَخِينِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية السبعة]^(١)

اللغة والإعراب والبلاغة :

يَتَمَنَّيَنَّ: التمني: تَشَهَّى حصول الأمر المرغوب فيه ، أو هو إرادة تتعلق بالمستقبل ، فإن كانت في خير فهي مطلوبة ، وإن كانت في غير ذلك فهي مذمومة^(٢) .

يَتَمَنَّيَنَّ: مضارع مجزوم بلا الناهية مبني على الفتح لدخول نون التوكيد الثقيلة .
أَحَدُكُمْ: الخطاب للصحابة ، والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموماً ، رجالاً ونساءً .

فليقل: الفاء رابطة للجواب ، واللام للأمر ، والمضارع مجزوم بها ، والجملة جواب «إن» .

«ما كانت الحياة»: «ما» ظرفية زمانية ، أي أحييني مدة كون الحياة خيراً لي .

(١) البخاري في المرضى (تمني المريض الموت): ١٢٠/٧ والدعوات (الدعاء بالموت والحياة): ٧٦/٨ ومسلم في الذكر والدعاء: ٦٤/٨ وأبو داود في الجنائز: ١٨٨/٣ رقم ٣١٠٨ والترمذي في الجنائز: ٣٠١/٣ - ٣٠٢ رقم ٩٧١ والنسائي: ٣/٤ رقم ١٨٢٠ وابن ماجه في الزهد: ١٤٢٥/٢ رقم ٤٢٦٥ والمسنند: ١٠١/٣ ومواضع أخرى .

(٢) النهاية (منا): ٣٦٧/٤ وفتح الباري: ١٧٢/١٣ .

إذا كانت الوفاة: «إذا»: شرطية غير جازمة ، و«كانت»: فعل الشرط ، والجواب محذوف دل عليه ما سبق ، أي: إذا كانت الوفاة خيراً ألي فتوفني .

قال الحافظ ابن حجر: عبر في الحياة بقوله «ما كانت» لأنها حاصلة ، فَحَسُنَ أن يأتي بالصيغة المقتضية للاتصاف بالحياة ، ولما كانت الوفاة لم تقع بَعْدُ حَسُنَ أن يأتي بصيغة الشرط^(١) .

الاستنباط :

١ - قوله: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ . . .» يدل بظاهره على تحريم أن يتمنى المؤمن الموت ، لضرر دينوي مثل مرض مزمن ، أي آلام شديدة ، أو فقد مال ، أو منصب ، أو غير ذلك من نوائب الدهر الكثيرة .

٢ - قوله: «لِضُرِّ نَزَلْ بِهِ» يفيد ظاهره عموم الضرر الديني والديني ، لأن لفظ «ضر» نكرة في سياق النهي ، وهي تفيد العموم مثل النكرة في سياق النفي ، لكن فسره جماعة من السلف بالضُّرَّ الديني ، فإن حصل الضرر للإنسان في دينه لم يدخل في النهي ، وقد جاء في رواية ابن حبان: «لِضُرِّ نَزَلْ بِهِ فِي الدُّنْيَا»^(٢) . وفي حديث معاذ في الدعاء دُبِّرَ كُلُّ صَلَاةٍ: « . . . وَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً فَتَوَفَّنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ » أخرجه أبو داود وصححه الحاكم^(٣) .

٣ - تحريم الانتحار: لأنه إذا مُنِعَ الْمُؤْمِنُ من مجرد تمني الموت لِضُرِّ نَزَلْ بِهِ مهما كان شديداً كما يدل عليه عموم الحديث ، ثم لم يُؤَذَّنْ له إذا ضعفت نفسه إلا بهذه الصيغة ، فلأن يَذُلَّ على تحريم قتل نفسه من باب الأولى والأحرى .

وفي جريمة الانتحار جنایات عظيمة عديدة ، منها :

(١) فتح الباري ١٣/ ١٧٢ .

(٢) ٢٣٢/٧ رقم ٢٩٦٦ .

(٣) فتح: ٩٩/١٠ . وذكر جملة آثار عن الصحابة في ذلك .

أ - سوء ظن الإنسان بربه تعالى ، حتى لم يُعَدَّ يَأْمُلُ منه رحمةً ولا فرجاً ولا إجابةً دعاءً .

ب - ضعف إيمانه ، إذ لو كان يوقن بالآخرة وثواب الصابرين فيها العظيم الثابت بأدلة القرآن والسنة لما أقدم على قتل نفسه .

ج - الجُبْنُ والهروب من مواجهة الآلام والمصاعب ، والخَوَرُ عن علاجها والتغلب عليها .

لذلك جاء الوعيد عظيماً جداً لقاتل نفسه ، ففي الصحيحين عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل نفسه بشيء عذبه الله به في نار جهنم »^(١) .

* * *

٥١٦ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ [بْنِ الْحُصَيْنِ الْأَسْلَمِيِّ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ » . رواه الترمذي وصححه ابن حبان [والحاكم]^(٢) .

معنى الحديث :

قال الإمام محمد بن سيرين : « عَلِمَ - يعني علامة - بَيِّنٌ من المؤمن عند موته

(١) البخاري في الأدب (من كفر أخاه ...) : ٢٦/٨ ، ومسلم في الإيمان : ٧٣/١ ، وانظر حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيمن قتل نفسه بحديدة أو شرب سُمًّا أو تردى من جبل : في البخاري في الطب (شرب السُّمِّ ...) : ١٣٩/٧ ، ومسلم في الإيمان : ٧٢/١ .

(٢) الترمذي : ٣ : ٣١٠ - ٣١١ رقم ٩٨٢ والنسائي : ٥/٤ - ٦ وابن ماجه ٤٦٧/١ رقم ١٤٥٢ والمسند : ٣٥٧/٥ و٣٦٠ وابن حبان : ٢٨١/٧ رقم ٣٠١١ والمستدرک : ٣٦١/١ وقال : « على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي . وقال الترمذي : حسن ، وكأنه حسنه لكلام البخاري في سماع قتادة من عبد الله بن بُرَيْدَةَ كما أشار الترمذي ، وأوضحه في تهذيب التهذيب . وقوله « رواه الترمذي » كذا في نسخة الشيخ رضوان وهي الصواب ، وفي المخطوطة ونسخ سبل السلام « الثلاثة » ، وهذا لا يتفق مع مصطلح ابن حجر .

عَرَّقُ الجبين». فهي علامة خير ، لا تُفسَّر بسبب . يؤيده أن بُرَيْدَةَ رَاوِيَ الحديث رأى تعرُّقَ أحدِ أولاده عند الموت فذكر الحديث .

وقيل : شدة الموت تكفَّرُ عنه ما تبقى من ذنوبه ، وهو قريب من الأول .

وقال بعض العلماء : يعرق جبينه حياء من ربه لما اقتترف من مخالفة . . . ، فإنه ما من وَلِيٍّ ولا صِدِّيقٍ ولا بَارٍّ إلا وهو مُسْتَحٍ من ربه ، مع ما يرى من البُشْرَى والتحف والكرامات .



ما يقال أو يقرأ عند الميت :

٥١٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» .
رواه مُسْلِمٌ وَالْأَزْبَعَةُ^(١)

٥١٨ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَقْرَأُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَسَ» .
رواه أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ [وابن ماجه وأحمد] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢)

الإسناد :

حديث معقل بن يسار «اقرأوا على موتاكم يس» صححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي^(٣) .

ويؤيد تقوية الحديث تعدد الشواهد ، منها القول عن المشيخة : «فكان المشيخة

(١) مسلم : ٣٧/٣ وأبو داود : ١٩٠/٣ والترمذي : ٣٠٦/٣ رقم ٩٧٦ والنسائي : ٥/٤ رقم ١٨٢٦ وابن ماجه : ١٤٦٤/١ رقم ١٤٤٤ و ١٤٤٥ والمسنند : ٣/٣ لم يخرججه عن أبي سعيد وأبي هريرة معاً إلا مسلم وابن ماجه . وقال الترمذي «حسن غريب صحيح» . ورمز لحديث أبي هريرة في الباب . قلت : الحديث متواتر رواه ١٤ صحابياً كما في نظم المتناثر : ٧٧ - ٧٨ .

(٢) أبو داود (القراءة عند الميت) : ٣ : ١٩١ رقم ١٣٢١ والنسائي في الكبرى : ٦/٢٦٥ وابن ماجه : ١/٤٦٥ - ٤٦٦ رقم ١٤٤٨ والمسنند : ٥/٥٦ وابن حبان : ٧/٢٦٩ رقم ٣٠٠٢ .

(٣) ٥٦٥/١ ورمز لحسنه في الجامع الصغير .

يقولون: إذا قرئت - يعني يس - عند الميت خُفِّفَ عنه بها» أخرجه أحمد في المسند بسند حسن^(١).

الاستنباط:

١ - قال القاري: «الجمهور على أنه يُندبُ هذا التلقين . وظاهرُ الحديث يقتضي وجوبه ، وذهب إليه جمع ، بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه» .
قال المباركفوري: «الأمر كما قال القاري . والله أعلم»^(٢).

٢ - دل حديث «اقرأوا على موتاكم يس» على أنه يستحب أن يقرأ من يكون عند الْمُخْتَصَرِ سورة يس ، وتسمية الْمُخْتَصَرِ ميتاً باعتبار ما يؤول إليه .



٥١٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَعْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ». فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، [واخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، واغفر لنا وله يا رب العالمين]، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [والخمسـة]^(٣).

(١) المسند: ١٠٥/٤ والإصابة: ١٨٤/٣ وفيه نص ابن حجر أنه إسناده حسن في ترجمة غُضِيف بن الحارث الشمالي . وفي مسند الفردوس رقم ٦٠٩٩ نحوه عن أبي الدرداء وأبي ذر .
(٢) تحفة الأحوذى: ١٢٧/٢ .

(٣) مسلم (إغماض الميت . .): ٣٨/٣ وأبو داود: ١٩١/٣ رقم ٣١١٨ والترمذي (تلقين المريض . .): ٣٠٧/٣ رقم ٩٧٧ والنسائي: ٤/٤ - ٥ رقم ١٨٢٥ وابن ماجه (ما يقال عند المريض إذا حُضِر): ١/٤٦٥ رقم ١٤٤٧ والمسند: ٢٩٧/٦ واللفظ لمسلم وأحمد ، والآخرون بأصل الحديث . ولفظ المصنف مخالف لهم عدلناه وَفَّقَ مسلم وأحمد .

غريب الحديث :

شق بَصْرُهُ: برفع «بَصْرُهُ» أي شَخَصَ ونظر إلى شيء ، لا يرتد إليه طرفه . أو
بعبارة أخرى : بقي مفتوحاً .

تبعه البصر : أي أن الروح إذا خرج من الجسد تبعه البصر ناظراً أين يذهب .

ضَجَّ: صاح من الحزن والجزع ، أو من شدة المصيبة .

يُؤْمِنُونَ: يقولون : آمين . ومعناه : اللهم استجب .

اخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ: كُنْ خَلِيفَةً لَهُ فِي ذَرِيَّتِهِ توفقههم للخير في أمور دينهم ودنياهم .

في الغابرين : في السابقين .

الاستنباط :

١ - قولها : «فَأَعْمَضَهُ» يدل على الندب لمن حضر موت إنسان أن يُغْمَضَ عينيه
اقتداءً به ﷺ .

٢ - قوله ﷺ : «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ» يدل بظاهره على تحريم ذلك ،
وخصوصاً دعاء أهل الميت على أنفسهم مثل الويل ، أو تمنى أحد لو مات مكانه ،
وغير ذلك مما يصدر عن كثير من الناس .

٣ - استحباب الدعاء بالخير للميت عند وفاته اقتداءً به ﷺ ، ويقول : «إنا لله وإنا
إليه راجعون» ، ويدعو بما دعا به النبي ﷺ ، وبما يَحْضُرُ الداعي من الدعاء الصالح
للميت ولأهله وذريته .

وهذا متأكد خاصة في هذه اللحظة الشديدة الخطيرة ، وهو مستحب دائماً بعد
ذلك .

تغطية الميت وتقبيله :

٥٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُؤَفِّي سَجِّيَ بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ» .
مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

٥٢١ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ» .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [والخمسة إلا أبا داود]^(٢)

غريب الحديث :

سَجِّيَ : غُطِّي ، بأن مُدَّ عليه ثوب .

بُرْدٍ حَبْرَةٍ : البرد ثوب فيه خطوط ، والحَبْرَةُ نوع من البرود يُصنع في اليمن ، وهذا التركيب بالوصف «ببرد حَبْرَةٍ» بتنوينهما ، وبالإضافة «ببرد حبرة» بكسر برد غير منون .

الاستنباط :

١ - استحباب تغطية الميت كله ؛ صيانة له من انكشاف عورته وسترًا لصورته المتغيرة ، واحتراماً ، ولغير ذلك من فوائد ، تأسيًا بما فعله الصحابة رضي الله عنهم بالنبي ﷺ .

٢ - جواز تقبيل الميت تعظيماً له ، أو تبركاً به ، أو محبة له ، لإقرار الصحابة ذلك ، فكان إجماعاً .

وهذا التقبيل جائز لمن يجوز له تقبيل الميت حال حياته والنظر إلى وجهه .
فتنبه .

(١) البخاري في اللباس (البرود والحبرة والشملة): ١٤٦/٧ ومسلم في الجنائز (تسجية الميت): ٤٩/٣ - ٥٠ وأبو داود في الجنائز (الكفن): ١٩٨/٣ والمسنند: ٨٩/٦ .

(٢) البخاري في المغازي (مرض النبي ﷺ ووفاته): ٩/٦ والترمذي في الجنائز: ٣١٤/٣ - ٣١٥ رقم ٩٨٩ والنسائي: ١١/٤ رقم ١٨٤٠ وابن ماجه ٤٦٨/١ رقم ١٤٥٧ والمسنند: ٥٥/٦ .

٣ - فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بشدة محبته للنبي ﷺ وثباته في هذا الموقف ، وتهديته المسلمين وخطبته المحكّمة في الصحابة ، مما يدل على أنه في قمة المنزلة بين أولي الحِجَا والعزم من كَمَلَةِ الرجال رضي الله عنه وأجزل عن الدين وأهله مثوبته .

* * *

قضاء دَيْن الميت :

٥٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَةُ [وابن ماجه وابن حبان والحاكم]^(١)

الاستنباط :

١ - أن المؤمن المَدِين يُخْبَسُ عن دخول الجنة حتى يُقْضَى دينه ، وهو معنى قوله : «مُعَلَّقَةٌ» أي محبوسة بسبب دينه ، والدَّيْنُ هنا كل ما يجب على الشخص أدائه .

ويَأْتُمُّ الورثة بالتساهل في قضاء دَيْن الميت إن ترك وفاء له .

٢ - الحث على الإسراع بقضاء دين الميت ؛ وذلك لإزالة ما يَخْبِسُهُ عن دخول الجنة . وَيَحْسُنُ بوليِّ الميت أن يسأل الدائنين أن يُحِلُّوا الميت من الدين ، ويجعلوه حوالة عليه ويتكفَّلَ لهم بالدفع عنه ، إسراعاً بتبرئة ذمته .

* * *

(١) المسند : ٢/ ٤٤٠ و ٤٧٥ والترمذي في الجنائز : ٣/ ٣٨٩ - ٣٩٠ رقم ١٠٧٨ و ١٠٧٩ وابن ماجه في الصدقات (التشديد في الدين) : ٢/ ٨٠٦ رقم ٢٤١٣ وابن حبان : ٧/ ٣٣١ رقم ٣٠٦١ والحاكم : ٢/ ٢٦ و ٢٧ وقال : «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وعلل ذلك بخلاف من بعض رواته ووافقه الذهبي .

غُسْلُ الْمَيِّتِ :

٥٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي [الْمُحْرَمِ] الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَأْسِهِ قِمَاطٌ: «أَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية السبعة] ^(١)

الاستنباط :

١ - قوله: «اغسلوه . . وكفنوه . .» يدل على وجوب غسل الميت وتكفينه ، لأنه أمر ، والأمر للوجوب ، وذلك محل اتفاق العلماء ، قالوا: هما فرض على الكفاية ، وإذا قام بهما البعض سقط عن الباقي ، لأن المقصود حصول حق الميت . وهو غُسْلُ تَعْبُدِيٍّ تلزم فيه شروط الغسل العامة .

٢ - قوله «بماء وسدر» يدل على سنية استعمال مادة منظفة مع الماء ، والسدر شجر النَّبَقِ ، كان يؤخذ منه منظف قديماً ، وهو مصلَّبٌ للجسم أيضاً . ويكون السدرُ وما يشبهه من صابون مثلاً في أول الغسَّلات للتنظيف ، ويُعتنى فيها بتنظيف الرأس وغيره ، وإزالة الوسخ عن جميع جسمه ، ثم يغسل شقه الأيمن ثم شقه الأيسر ، ثم يُنَشَفُ .

والذي جعل السدر سنة لا واجباً أنه لزيادة النظافة؛ لما يحضر الملائكة .

٣ - قوله «وكفنوه في ثوبين» دل على أنه يكفي التكفين بثوبين ، وهما في الحقيقة ثوبا إحرامه فهو ثوب واحد . وما ثبت من ثلاثة أثواب كمال .

فقرر الأئمة أن الواجب في الكفن للرجل والمرأة ثوب واحد فقط ، فإن لم يوجد فالواجب ما يستر عورة الرجل ، وكل المرأة ، لحديث البخاري ومسلم ^(٢) في

(١) البخاري (الكفن في ثوبين): ٧٥/٢ - ٧٦ ومسلم في الحج (ما يفعل بالمحرم إذا مات): ٢٣/٤ - ٢٤

وأبو داود في الجنائز (المحرم يموت . .): ٢١٩/٣ رقم ٣٢٣٨ والترمذي في الحج: ٢٨٦/٣ رقم ٩٥١

والنسائي: ١٤٤/٥ رقم ٢٧١٣ وابن ماجه: ١٠٣٠/٢ رقم ٣٠٨٤ والمسند: ١/٢١٥ .

(٢) البخاري في الجنائز (إذا لم يجد كفناً . .): ٧٧/٢ - ٧٨ ومسلم: ٤٨/٣ .

مصعب بن عمير لما استشهد يوم أُحُد «فلم نَجِدْ ما نُكَفِّهُ إِلَّا بُرْدَةً: إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطينا رجله خرج رأسه ، فأمرنا النبي ﷺ أَنْ نَغْطِيَ رجله ، وأن نجعلَ على رأسه من الإذخر» .

٤ - وجوب تغسيل الميت وتكفينه ودفنه ، وكل ذلك وما يستلزمه فرض كفاية ، وهي مقدّمة كلها على كل ما يجب من الحقوق في التركة: الدّين والوصية والإرث ، لأنها بمنزلة النفقة للحي تقدم على سائر الحقوق .

* * *

٥٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَذَرِي أَنْ جَرَّدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟» الحديث .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ [وصححه ابن حبان والحاكم]^(١)

فقه الحديث :

دل الحديث على أن السنة نزع الثياب عن الميت عند إرادة غُسله ، لقولهم «كما نجرد موتانا» ، والظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك وإقرارهم عليه .

ودل أيضاً على أنه يجوز غُسله بقميصه ، كما فعل الصحابة مع النبي ﷺ .

* * *

(١) المسند: ٢٦٧/٦ وأبو داود (ستر الميت عند غسله): ١٩٦/٣ - ١٩٧ رقم ٣١٤١ وابن حبان: ٥٩٧/١٤ رقم ٦٦٢٨ والمستدرک: ٥٩/٣ - ٦٠ وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي . وفي سنده عندهم محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن ، لكن له شاهد عن بريدة عن ابن ماجه: ٤٧١/١ رقم ١٤٦٦ والبيهقي: ٣٨٧/٣ - ٣٨٨ ضعفه البوصيري في زوائد ابن ماجه لضعف أبي بردة راويه واسمه عمرو بن يزيد التيمي (٢٦٣/١) . وانتقد تصحيح الحاكم الذي بناء على أن أبا بردة هو بُريد بن عبد الله ، لأنه سهو ، إنما هو عمرو بن يزيد كما ذكره المزني في تحفة الأشراف وتهذيب الكمال ، فتأمل اعتماد بعض العصريين على تصحيح الحاكم هنا ، انظر التوضيح: ٤٩٠/٢ .

عدد الغسل للميت :

٥٢٥ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُفْسَلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ : «أَغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ» فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَفْوَهُ فَقَالَ : «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» .
[مع بقية السبعة]

وفي رواية [لهما] : «أَبْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» .
وفي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ [ومسلم] «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا» .

[وفي رواية لهما : «أو سبعا» مَوْضِعَ «أو أكثر من ذلك»] ^(١) .

غريب الحديث :

ابنته : في صحيح مسلم تسميتها أنها زينب رضي الله عنها .
رأيتن ذلك : الرؤية هنا بمعنى العلم ، أي إن رأيتن حاجة أو مصلحة في ذلك وهذه اللفظة تفرد بها مسلم .

كافور : شجر من نوع شجر الغار ، تُسْتَخْرَجُ منه مادة لها رائحة عطرية نفاذة ، من فائدته أنه يطرد الهوام عن جسم الميت ، ومع الصدر الذي ينقي ويصلب الجسم أيضاً يُحَفِّظُ الجسم مدة .
آذناه : أعلمناه .

(١) البخاري (غسل الميت) و(يبدأ بميامن الميت) و(يلقى شعر المرأة خلفها) : ٧٣/٢ و ٧٤ و ٧٥
ومسلم (غسل الميت) : ٤٧/٣ و ٤٨ و أبو داود : ١٩٧/٣ رقم ٣١٤٢ والترمذي : ٣١٥/٣ - ٣١٦
رقم ٩٩٠ والنسائي : ٣٠/٤ - ٣٣ رقم ١٨٨٥ وابن ماجه : ٤٦٨/١ - ٤٦٩ رقم ١٤٥٨ - ١٤٥٩
والمسند : ٨٤/٥ . واللفظ من رواية محمد بن سيرين عن أم عطية ، ورواية : «أو سبعا» من طريق حفصة بنت سيرين أخته .

حَقَّقُوهُ: بفتح الحاء المهملة وكسرها: إزاره ، وهو في الأصل موضع عقد الإزار ، وأطلق على الإزار مجازاً من إطلاق المحل وإرادة الحال .

أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ: اجعلته شعاراً عليها ، والشعار: الثوب الذي يلي البدن ، سمي بذلك لأنه يقع على شَعَرِ الجسم .

إِبدَأْ بِمِيَامِنِهَا: جمع مَيْمَنَةٍ ، أي ابدَأْ باليمين في الغَسَلات التي لا وضوء فيها ، وابدَأْ بـ «مواضع الوضوء منها» في غَسَلاتٍ تتصل بالوضوء .
ثلاثة قرون: صفات .

الاستنباط:

قال ابن المنذر: «ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية ، وعليه عَوَّل الأئمة»^(١) ، ونذكر طائفة من أحكامه وفوائده فيما يأتي:

١ - وجوب غسل الميت ، وهو فرض على الكفاية عند الجماهير ومنهم المذاهب الأربعة؛ لقوله في الحديث: «اغسلنها ثلاثاً...» ، والأمر للوجوب^(٢) ، وذلك باستثناء الشهيد فإنه لا يُغَسَّل؛ لما سيأتي في حديث جابر .

٢ - أن غُسَلَ الميت أمر تعبُّدي أمرنا به الشارع تعبدًا . وليس لعله النجاسة .

ويدل الحديث على أن لا حد فوق الثلاث إن لم يحصل التنظيف ، بل يجب أن يزاد حتى ينظف .

ويستحب مراعاة التكميل للوتر ، لقوله: «أو أكثر من ذلك إن رأيتن»؛ فإن معناه أنه فوض ذلك إلى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهي ، وقال ابن المنذر: «إنما

(١) فتح الباري ٣/ ٨٣ .

(٢) فتح القدير ١/ ٤٤٧ ، وانظر شرح الرسالة لابن أبي الحسن وحاشيته للعدوي ١/ ٣٦٢ ، وذكر قولاً مشهوراً بالسنية وصحح الوجوب ورجحه في الحاشية ، وانظر أيضاً شرح المنهاج ١/ ٣٢٢ ، والكافي ١/ ٣٢٧ ، وانظر في هذه المراجع سائر ما نذكر من المذاهب في أحكام الجنائز .

فوض الرأي إليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار^(١). لذلك بَوَّب البخاري فقال: (باب ما يستحب أن يغسل وترأ).

وقد كرهوا الزيادة على السبع لما ورد في رواية حفصة «ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعا».

٣ - قوله «أشعرنها إياه» أي اجعلنه على بدنهما مباشرة ، وذلك للتبرك بما باشر جسد النبي ﷺ ، وذلك يدل على التبرك بآثاره الشريفة ، كشعره وظفره وغيرهما من باب أولى صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم وشرف وعظم^(٢).

* * *

تكفين الميت :

٥٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية السبعة]^(٣)

٥٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤)

(١) فتح الباري نفس المكان .

(٢) انظر التوسع في التبرك بأجزائه الشريفة وآثاره ﷺ كتاب (سيدنا محمد رسول الله ﷺ) لفضيلة أستاذنا الشيخ عبد الله سراج الدين ، ففيه فوائد فريدة .

(٣) البخاري: ٧٧/٢ و٧٥ ومسلم: ٤٩/٣ وأبو داود: ١٩٨/٣ رقم ٣١٥١ والترمذي: ٣٢١/٣ رقم ٩٩٦ والنسائي: ٣٥/٤ - ٣٦ وابن ماجه: ٤٧٢/١ رقم ١٤٦٩ والمسنود: ٢٣١/٦ .

(٤) البخاري: ٧٦/٢ ومسلم في فضائل الصحابة (فضائل عمر ...) : ١١٦/٧ والمنافقين: ١٢٠/٨ والترمذي في التفسير (سورة التوبة) ﴿وَلَا تَصَلَّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ...﴾ : ٢٧٩/٥ - ٢٨٠ رقم ٣٠٩٨ والنسائي: ٣٦/٤ - ٣٧ رقم (١٩٠٠) وابن ماجه: ٤٨٧/١ - ٤٨٨ رقم ١٥٢٣ .

٥٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» .

رَوَاهُ الْخُمَسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)

الغريب والمبهم :

سَحُولِيَّةٌ : بفتح السين نسبة إلى السَّحُول ، وهو القصار ، لأنه يَسَحِّلُهَا أي يغسلها ، أو إلى سَحُول وهي قرية باليمن ، وَيُرَوَّى بضم السين نسبة إلى سُحْل ، وهو الثوب الأبيض النقي ، ولا يكون إلا من قطن ، وقيل : إن اسم القرية بالضم أيضاً .
كُرْسُفٍ : قطن ، ويقال له : الكُرسُوف . واحدته كُرْسُفَةٌ .

عبد الله بن أَبِي : وهو ابن سَلُول ، أَبِي أبوه ، وسَلُولُ : أمه ، نسب إلى أبويه جميعاً ، لذلك يكتب (ابن سلول) بالألف ، وَيُعْرَبُ إعرابَ عبد الله ؛ لأنه وصفٌ ثانٍ له^(٢) ، وكان هذا رأسَ المنافقين في المدينة مات سنة ٩ هـ .

ابنه : اسمه أيضاً عبد الله ، وكان من أفاضل الصحابة رضي الله عنه وعنهم .

البَيَاضُ : اللون المعروف ، ضد السواد ، منصوب مفعول به للفعل «البسوا» على تقدير محذوف أي ذات لون البياض .

الاستنباط :

١ - قول عائشة رضي الله عنها : «كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب» : يدل على أن السنة في تكفين الرجل ثلاثة أثواب ، والمناسبة فيها أنها أكثر ما يلبس في حال الحياة ، وهذا متفق عليه .

(١) أبو داود في اللباس (البياض) : ٥١/٤ رقم ٤٠٦١ والترمذي في الجنائز : ٣١٩/٣ - ٣٢٠ رقم ٩٩٤ وابن ماجه : ٤٧٣/١ رقم ١٤٧٢ والمسند : ٢٤٧/١ و٢٦٣ والمستدرک : ٣٥٤/١ وصححه على شرط مسلم ، وأخرجه له شاهداً عن سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ صححه أيضاً ، ووافقه الذهبي فيهما .

(٢) شرح مسلم : ١٦٧/١٦ .

وأما السنة للمرأة فخمسة أثواب؛ لما ورد في كفن بنت النبي ﷺ «فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحِقَاءَ ، ثم الدَّرْعَ ، ثم الخمارَ ، ثم المِلْحَفَةَ ، ثم أُذِرِجَتْ بَعْدُ في الثوب الآخر» أخرجه أبو داود^(١) . والحِقَاء هو الحِقْو الذي سبق في حديث غُسل سيدتنا زينب رضي الله عنها وعن سائر آل البيت .

٢ - قولها: «يَبِضُّ» وقوله ﷺ في حديث ابن عباس «وكفَّنا فيها موتاكم»: يدلان على استحباب اللون الأبيض في كفن الميت ، وذلك أن الله «لم يكن ليختار لنبية ﷺ إلا الأفضل»^(٢) ولأمره ﷺ بذلك للأحياء والأموات .

٣ - في حديث ابن عمر بشأن التكفين بقميص النبي ﷺ دليل على التبرك بما باشر جسد النبي ﷺ ، فقد أقرَّ ﷺ ذلك ، تكرمة منه للصحابي الكريم عبد الله الذي هو ابن هذا المنافق الخطير . وقيل: مكافأة لعبد الله المنافق الميت؛ لأنه كان أَلْبَسَ العباسَ حين أُسِرَ يومَ بدر قميصاً . وذلك من سمو أخلاقه الشريفة عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم^(٣) .

* * *

٥٢٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)

(١) (كفن المرأة): ٢٠٠/٣ رقم ٣١٥٧ وفيه أنها أم كلثوم ، لكن رجح المنذري في مختصر السنن: ٣٠٤/٤ أنها زينب التي مرَّ الحديث في غُسلها . وفي سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس ، لكنه صرح بالتحديث ، وفيه من ليس بمشهور كما ذكر المنذري .

(٢) فتح الباري: ٨٧/٣ .

(٣) شرح مسلم الموضع السابق .

(٤) مسلم (تحسين كفن الميت): ٥٠/٣ وأبو داود: ١٩٨/٣ رقم ٣١٤٨ والترمذي بنحوه: ٣٢٠/٣ رقم ٩٩٥ والمسنَد: ٢٩٥/٣ و٣٢٩ و٣٤٩ .

الإسناد:

وأخرجه الترمذي وابن ماجه^(١) عن أبي قتادة بلفظ «إذا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فليحسن كفنَه» وقال الترمذي حسن غريب . وقد وهم من زعم أنه عندهما بزيادة «إن استطاع» ، ووهم في نقده للترمذي بأن الحديث صحيح ، لأن الترمذي تكلم بخصوص هذا ، وهو حسن وغريب لأنه جاء على غير المشهور في رواية متنه وهي روايته عن جابر .

سبب ورود الحديث :

في مسلم وغيره «أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ فُكُنَ في كَفَنٍ غير طائل ، وقُبِرَ ليلاً ، فزجر النبي ﷺ أن يُقْبَرَ الرجل بالليل حتى يُصَلَّى عليه ، إلا أن يُضْطَرَّ إنسانٌ إلى ذلك . وقال النبي ﷺ : إذا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ .

قوله : غير طائل : أي غير جيد . وقيل : حقير غير كامل السَّتر^(٢) .

فقه الحديث :

الحديث يدل على استحباب تحسين الكفن ، وقد أكد النبي ﷺ بأن أعلنه في خطبته . قال العلماء يفسرون تحسين الكفن : «ليس المراد بإحسانه السَّرَفَ فيه والمغالاة ونفاسَتُهُ ، وإنما المراد نظافتُهُ ونقاؤُهُ ، وكثافته وسَتْرُهُ ، وتوسُّطُهُ ، وكونُهُ من جنسٍ لباسه في حياته غالباً ، لا أفخر منه ولا أحقر»^(٣) .

وقد زعم بعض من جمع أحاديث في الجنائز أن النووي اشترط كون الكفن من جنس ثياب الميت في الحياة ، ثم راح يتكلف الرد عليه ، وهو زعم فاسد وتوهم مخالفٌ للحقيقة ، وهي أنهم قالوا : إنه يستحب أن يكون من جنس ما يَلْبَسُهُ في

(١) الترمذي الموضع السابق ، وابن ماجه : ٤٧٣/١ رقم ١٤٧٤ .

(٢) الأول شرح السندي على النسائي ، والثاني للنووي على مسلم : ١١/٧ .

(٣) النووي في الموضع السابق وانظر المجموع : ١٥٢/٥ وهذا على رواية «كَفَنَهُ» بفتح الفاء ، وفي رواية «كَفَنَهُ» بسكون الفاء أي تكفينه فيشمل الثوب وهيئته وعمله كما في السندي . لكن الفتح أصوب وهو المعروف ، يؤيده قول الراوي «في كفن غير طائل» فوصف الكفن لا التكفين .

حدود التقيد بالسنة ، وهذا الشرح للحديث الذي نقلناه عن النووي واضح في بطلان ما نسبته إليه الزاعم الواهم .!!

* * *

كيف يكفن الشهيد وهل يُغسَل :

٥٣٠ - وَعَنْهُ [جابر] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتَلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَيَقْدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [والخمسـة] (١)

الاستنباط :

١ - قوله : «ولم يُغَسَّلُوا» : دليل على أن الشهيد لا يُغَسَّل . وهو اتفاق العلماء ، ويفسر ذلك الحديث في قتلى أحد : «زَمَلُوهم بدمائهم ؛ فإنه ليس كلُّهم يُكَلَّمُ في الله إلا يأتي يوم القيامة يَدْمَى ، لونه لونُ الدم وريحه ريحُ المسك» (٢) . وفي رواية التصريح : «لا تغسلوهم . . .» إلى آخر الحديث بنحوه (٣) .

وأفادت الأحاديث الحكيمة في عدم غسل الشهيد وهي بقاء الدم ، ليأتي يوم القيامة بهذه العلامة المميزة له يفاخر بها أهل المحشر .

٢ - قوله : «ولم يُصَلَّ عليهم» : قال ابن حجر (٤) : «مضبوط في روايتنا بفتح اللام ، أي مبني للمجهول وهو اللائق بقوله : «لم يُغَسَّلُوا» .

(١) البخاري: ٩١/٢ وأبو داود: ١٩٦/٣ رقم ٣١٣٨ والترمذي: ٣٥٤/٣ رقم ١٠٣٦ والنسائي: ٦٢/٤ رقم ١٩٥٥ وابن ماجه: ٤٨٥/١ رقم ١٥١٤ والمسند: ٢٩٩/٣ .

(٢) النسائي (مؤارة الشهيد بدمه): ٧٨/٤ رقم ٢٠٠٢ عن عبد الله بن ثعلبة له رؤية أي للنبي ﷺ ولم يثبت له سماع ، فحديثه مرسل .

(٣) المسند: ٢٩٩/٣ .

(٤) الفتح الموضوع السابق بتصرف .

وفي رواية أخرى للبخاري: «وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلَهُمْ». هذه بكسر اللام أي بالبناء للمعلوم.

وظاهر معنى الروایتين أنه لم يفعل ذلك بنفسه ولا أمر غيره ولا فعله غيره أيضاً ، وبذلك عمل الجمهور ، قالوا: لا يُصَلَّى على الشهيد صلاة الجنائز ، لظاهر حديث جابر ، ولأن الصلاة على الميت شفاعة له ودعاء لمغفرة ذنوبه ، والشهيد تطهر بالشهادة من ذلك .

وذهب الحنفية إلى أن الشهيد يجب أن يُصلى عليه صلاة الجنائز ؛ لأن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد صلاة الجنائز كما دل على ذلك جملة أحاديث ، ولأنها تكريم للميت المؤمن ، والشهيد أولى بها ؛ لكرامته العظيمة ، والظاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء .

وأجابوا عن حديث جابر بأنه نافي ، والأحاديث التي أشرنا إليها مُثَبِّتَةٌ ، والمثبت مقدّم على النافي^(١) .

٣ - قوله: «يجمع بين الرجلين . . . أيهم أكثر أخذاً للقرآن فيقدمه في اللحد»: فيه دليل بحسب الظاهر على جمع أكثر من ميت في كفن ، لكن فسّره بالجمع في القبر ، فيدل على مشروعية أن يُدفن أكثر من واحد في قبر واحد إذا اقتضت الضرورة ، مثل كثرة الشهداء ، أو كثرة الموتى في الوباء .

أما إذا أمكن دفن كل ميت في قبر لوحده فيجب عدم الإشراك في القبر ، اقتداء بفعله ﷺ ، كان يدفن كل ميت في قبر ، وجرى على ذلك عمل الصحابة والأمة .

٤ - شهيد الآخرة ، وهو مَنْ وردت الأحاديث في عده شهيداً ، وهو غير مجاهد ، مثل «الغريق ، والحريق ، والمبطون وصاحب الهدم: شهداء» وغيرهم

(١) فتح القدير: ١/ ٧٥ ، وذكر جملة أحاديث ، بَيَّنَّ أن كل واحد منها لا ينزل عن الحسن .

كثير ، هؤلاء شهداء الآخرة ، أي لهم ثواب الشهيد في الآخرة ، وليس لهم أحكام الشهيد في الدنيا بشأن الغسل والكفن والصلاة . . . وذلك باتفاق أئمة الإسلام .

* * *

٥٣١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَعَالَوْا فِي الْكَفْنِ فَإِنَّهُ يُسَلَّبُ سَلْبًا سَرِيعًا» . رواه أبو داود^(١)

في سند الحديث كما قال المنذري : أبو مالك عمرو بن هاشم الجني وفيه مقال . وفيه : الشعبي عن علي ، ذكر ابن أبي حاتم وأبو أحمد الكرابيسي أن الشعبي رأى علي بن أبي طالب ، وذكر الخطيب البغدادي أنه سمع منه ، وقد روى عنه عدة أحاديث^(٢) .

وفي الحديث النهي عن المغالاة في الكفن أي المبالغة في قيمته ، وذلك يدل على الكراهة ، والكراهة تثبت بهذا الحديث ؛ لأنها من باب الفضائل ، وقد اندرج الحديث تحت الأصل الشرعي العام ، وهو نصوص كثيرة تمنع من الإسراف ، كقوله تعالى : ﴿لَكُمْ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ وغير ذلك ، فاستوفى شروط العمل بالحديث الضعيف .

* * *

غسل أحد الزوجين الآخر وتكفينه :

٥٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «لَوْ مِتَّ قَبْلِي لَغَسَلْتُكَ» الْحَدِيثُ . رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان^(٣)

(١) كراهية المغالاة في الكفن: ١٩٩/٣ رقم ٣١٥٤ وفي مختصر المنذري ٣٠٣/٤ «يُسَلَّبُ سَلْبًا سَرِيعًا» . وفي بلوغ المرام: «فإنه يُسَلَّبُ سَرِيعًا» .

(٢) مختصر المنذري: ٣٠٣/٤ .

(٣) المسند: ٢٢٨/٦ وابن ماجه في الجنائز: ٤٧٠/١ رقم ١٤٦٥ وابن حبان ٥٥١/١٤ رقم ٦٥٨٦ . وأصله في البخاري: بلفظ «فأستغفر لك وأدعو لك» كتاب المرضى (باب قول المريض إني وجع . . .): ١١٩/٧ والأحكام (الاستخلاف): ٨٠/٩ . واختصره مسلم في مطلع فضائل الصحابة: ١٠٨/٧ .

٥٣٣ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يُغَسَّلَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ وَأَسْمَاءُ ، فَغَسَّلَاهَا» .
رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(١)

فقه الحديثين :

استدل الجمهور بالحديثين على أنه يحل للمرأة أن تغسل زوجها الميت ، ويحل للرجل أن يغسل امرأته الميتة بدلالة النص على هذه الصورة لإثبات الأولى .

واستدلوا بأحاديث أخرى مرفوعة وموقوفة كثيرة . قال الشوكاني : «ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على عليٍّ وأسماء فكان إجماعاً» . أي سكوتياً .

وكذلك تكفين أحد الزوجين الآخر جائز بالأولى .

وفصل الحنفية في ذلك فقالوا: لا يجوز للزوج أن يغسل امرأته المتوفاة ، وَيَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَغْسَلَ زَوْجَهَا الْمَتَوَفَى عَنْهَا .

قالوا: لأنها صارت أجنبية عنه بوفاتها ، فلا يحل له كشفها . أما إباحة أن تغسله هي فلأنَّ مِلْكَ النِّكَاحِ قائم ، لأن الزوج مالك له ، والمَلِكُ لا يزول عن المحل بموت المالك ، ويزول بموت المحل ، وعلى ذلك يُخَرَّجُ عندهم تغسيلُ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمَيْسٍ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ زَوْجَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالصَّحَابَةَ حَاضِرُونَ^(٢) .

وأجابوا عن حديث عائشة بأنها محرمة على المؤمنين بعده ﷺ فحكم الزوجية باقٍ ، وهو خصوصية لهن رضي الله عنهن^(٣) . فضلاً عن الكلام في سند الرواية التي فيها : «لَوْ مِتُّ قَبْلِي لَغَسَلْتُكَ» .

* * *

(١) ٧٩ : ٢ والبيهقي : ٣/ ٣٩٦ . وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص : ١٧٠ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ وأوائل الجنائز : ١/ ٢٢٣ .

(٣) وفي المسألة تفاريع كثيرة ومناقشات انظر فتح القدير : ١/ ٤٥٢ والجواهر النقي : ٣/ ٣٩٦ .

الصلاة على جنازة المحدود:

٥٣٤ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهَا فِي الرَّثَى ، قَالَ : «ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ» .
رواه مُسْلِمٌ^(١)

٥٣٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ» .
رواه مُسْلِمٌ^(٢)

المفردات:

الغامدية: امرأة من قبيلة غامد ، وهي بطنٌ من جُهَيْنَةَ^(٣) . وتقيم قبيلة غامد جنوبيَّ المملكة العربية السعودية ، ومركز قراها وبلداتها الباحة .

ثم أَمَرَ بِهَا: أي بتحضيرها للصلاة عليها ، أما الحد فقد سبق في الحديث نفسه قبل هذه الجملة بيان إقامة الحد عليها مُفَصَّلًا .

فَصَلَّى عَلَيْهَا: قال عياض: بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم... وفي رواية لابن أبي شيبه وأبي داود بضم الصاد^(٤) أي صَلَّى . فعلى الأولى يكون النبي ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا بنفسه ، وعلى الثانية أمر غيره فَصَلَّى عَلَيْهَا ، وهو رواية لأبي داود: «ثم أمرهم أن يصلوا عليها» . ويرجح أنه صلى عليها بنفسه ﷺ رواية «فَرَجِمَتْ ثم صَلَّى عَلَيْهَا ، فقال له عمر: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتَ» أخرجها مسلم وغيره من حديث عمران بن حُصَيْن رضي الله عنهما .

(١) في الحدود (من اعترف على نفسه بالزنى): ١٢٠/٥ - ١٢١ وأبو داود (المرأة التي أمر النبي ﷺ بـرجمها...): ١٥١/٤ - ١٥٢ رقم ٤٤٤٠ - ٤٤٤٢ .

(٢) مسلم في آخر الجنائز (ترك الصلاة على القاتل نفسه): ٦٦/٣ وأبو داود (الإمام يصلي على من قتل نفسه): ٢٠٦/٣ والترمذي: ٣٨٠/٣ رقم ١٠٦٨ والنسائي: ٦٦/٤ رقم ١٩٦٤ والمسنود: ٨٧/٥ و٩١ و٩٢ .

(٣) شرح مسلم: ٢٠١/١١ .

(٤) المرجع السابق: ٢٠٤ .

بمشاقص: جمع مَشَقَص ، وهو نُصْل السهم إذا كان طويلاً غير عريض ،
والنصل: حديدة السهم والسكين . . .

الاستنباط:

١ - قول بُرَيْدَةَ: «فصَلَّى عليها» أي النبي ﷺ على ما بَيَّنَّا: يدل على وجوب الصلاة على الميت ، لأنها مع ذنبها حَرَصَ على الصلاة عليها ، وبهذا قال الفقهاء: الصلاة على الجنابة فرض على الكفاية؛ يسقط بأداء مكلف ، ذكراً كان أو أنثى ، في المذاهب الأربعة .

٢ - قوله في حديث قاتل نفسه «فلم يُصَلَّ عليه» قد يُستدلُّ من ظاهره أنه لا يُصَلَّى على قاتل نفسه (المنتحر) وهو مذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والزهري^(١).

وعارض ذلك صلاته ﷺ على الغامدية في الحديث السابق .

فذهب جماهير العلماء ومنهم المذاهب الأربعة إلى وجوب الصلاة على كل مسلمٍ ومحدودٍ ومرجومٍ وقَاتِلٍ نَفْسِهِ وولَدِ الزَّنى^(٢) . . . استدلالاً بحديث الغامدية .
وأجابوا عن تركه الصلاة على قاتل نفسه بأن النبي ﷺ لم يصلَّ عليه زجراً للناس عن مثل فعله ، وَصَلَّتْ عليه الصحابة ، وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على مَنْ عليه دَيْنٌ ، زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفاء الدين ، وأمر أصحابه بالصلاة عليه ، فقال ﷺ: «صَلُّوا على صاحبكم» .

* * *

الصلاة على الضعفاء:

٥٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ ، قَالَ: «فَسَأَلَ

(١) شرح مسلم: ٤٧/٧ وانظر: ٢٠٤/١١ للتصريح بالزهري .

(٢) المرجع السابق . و ٢٠٤/١١ .

عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنُتُمُونِي؟» فَكَانَتْهُمْ صَعَرُوا أَمْرَهَا ، فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا» فَذَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَزَادَ مُسْلِمٌ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»^(١).

المفردات:

امرأة: هذا مبهم في المتن ، وقد ورد تعيينها عند البيهقي «أم مِخْجَنٍ» ، وسماها ابن حجر في الإصابة (مِخْجَنَةً) وفي سند الحديث الذي اعتمد عليه راوٍ متروك ، كما صرح بذلك^(٢).

تَقُمُّ المسجد: تَكُنْسُ المسجد ، والقُمَامَةُ: الكُنَاسَةُ ، والمِقَمَّةُ: المِكْنَسَةُ.

أَذْنُتُمُونِي: أَعْلَمْتُمُونِي بموتها للصلاة عليها.

فَكَانَتْهُمْ صَعَرُوا أَمْرَهَا: زاد في رواية ابن خزيمة: «قالوا: مات من الليل فكرهنا أن نوقظك» ونحوه عند البيهقي من حديث بُرَيْدَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٣).
ظِلْمَةٌ: نُصِبَ عَلَى التَّمْيِيزِ.

الاستنباط:

١ - يدل الحديث على جواز الدفن بالليل ، لما نصت عليه رواياته التي

(١) البخاري في الصلاة (كنس المسجد...): ٩٥/١ ومسلم في الجنائز: ٥٦/٣ وأبو داود (الصلاة على القبر): ٢١١/٣ رقم ٣٢٠٣ وابن ماجه: ٤٨٩/١ - ٤٩٠. والحديث عندهما «أن امرأة كانت تقم المسجد أو شاباً...» على الشك ، فاخصره المصنف وجعله كله بصيغة المؤنث ورجح في الفتح: ٣٧١/١ أنها امرأة باستدلال قوي جداً.

(٢) الإصابة: ٣٩٣/٤. وفي بعض طرق الحديث «امرأة خرقاء» ، وهو وصفها ، وكأنه لأنها كانت مولعة بلفظ القذى.

(٣) فتح الباري: الموضوع السابق وانظر ٣٧١ والسنن الكبرى: ٤٨/٤.

أُشِرْنَا إِلَيْهَا . وهو قول جماهير العلماء من السلف والخلف : لا يُكره الدفن ليلاً .
واستدلوا بأن أبا بكرٍ الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دُفِنُوا ليلاً من
غير إنكار من أحد .

وأجابوا عن حديث جابر بن عبد الله «فجزر النبي ﷺ أن يُقْبَرَ الرجلُ بالليل حتى
يُصَلَّى عليه»^(١) فقالوا: سبب النهي أن الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس
ويصلون عليه ، ولا يحضره في الليل إلا أفراد قليلون ، وقيل : لأنهم قبروه بالليل
لرداءة الكفن فلا يَبِينُ في الليل ، ويناسبه أول الحديث وآخره^(٢) .

٢ - قوله : «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا ، فدلوه فصلى عليها» يفيد ندب الصلاة على الميت
الحاضر المدفون عند قبره لمن لم يصلَّ وإن سَبَقَ غَيْرُهُ وصلَّى عليه^(٣) ، وهي دلالة
ظاهرة ، وبه قال الشافعية . وقال الحنبلية : إلى شهر فقط ، وأجازها الحنفية
والمالكية للولي فقط إذا كان غائباً ، لأن النبي ﷺ أولى بكل مؤمن من نفسه^(٤) .

* * *

إعلان الوفاة أو الدعوة للجنائز :

٥٣٧ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ» .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ [وصححه]^(٥) .

٥٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى

-
- (١) سبق في بيان سبب ورود الحديث رقم (٥٣٢) .
(٢) انظر استدلال الجمهور وجوابهم عن الحديث المشكل عليهم في شرح النووي على مسلم : ١١ / ٧ .
(٣) فتح الباري : ٣٧٢ / ١ .
(٤) فقول بعض العصريين : «أجمع العلماء على استحباب الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الميت
واختلفوا في المدة . . . » غير دقيق ، كما يعرف مما بيناه ، وانظر توضيح الأحكام : ٥٠٩ / ٢ .
(٥) المسند : ٣٨٥ / ٥ و ٤٠٦ ، والترمذي (كراهية النعي) : ٣ / ٣١٣ رقم ٩٨٦ ، وابن ماجه : ٤٧٤ / ١ رقم
١٤٧٦ . وفي طبعتنا هذه من الترمذي «حسن صحيح» لكن في طبعتي المتن والشرح في الهند
«حديث حسن» كما في بلوغ المرام .

النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .
مَتَّقْ عَلَيْهِ [مع بقية السبعة] ^(١)

المفردات :

النَّعْيُ : فسرهُ ابن مسعود كما في الترمذي فقال : «أَذَانٌ بِالْمِيتِ» أي إعلَامُ بموتِ الميت .

النجاشي : لقب عند الحبشة لكل من يكون ملكاً عليهم . وثبت اسمه أَصْحَمَةَ ، وكان آوى المسلمين المهاجرين إلى الحبشة من مكة ، أسلم ولم يهاجر .
أربع تكبيرات : أي مع الدعاء بينهن ، ولفظ بلوغ المرام «أربعاً» .

الاستنباط :

١ - حديث حذيفة أنه سمع النبي ﷺ «ينهى عن النعي» يدل بظاهره الحرفي على حظر النعي ، وهو عندهم «أن ينادى في الناس بأن فلاناً مات ، ليشهدوا جنازته» . وهو مذهب الإمام مالك وأحمد ، لكن قالوا : «ولابأس أن يعلم به أقاربه وإخوانه من غير نداء ؛ لإعلامه ﷺ أصحابه بالنجاشي في اليوم الذي مات فيه» ^(٢) .

ومن السلف مَنْ تشدد ، كما فعل سيدنا حذيفة فإنه كما في رواية حديثه الذي ندرسه «قال : إذا أنا مُتُّ فلا تُؤذِنُوا بي أحداً ، إني أخاف أن يكون نَعياً . . .» وذكر الحديث ^(٣) .

(١) البخاري (التكبير على الجنائز أربعاً) : ٨٩/٢ ومسلم : ٥٤/٣ وأبو داود (الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك) : ٢١٢/٣ رقم ٣٢٠٤ والترمذي (التكبير على الجنازة) : ٣٤٢/٣ رقم ١٠٢٢ والنسائي (الصفوف على الجنازة) : ٦٩/٤ - ٧٠ رقم ١٩٧١ وابن ماجه : ٤٩٠/١ رقم ١٥٣٤ والمسنَد : ٢٨١/٢ و٤٣٨ و٤٣٩ و٥٢٩ .

(٢) كشف القناع : ٨٥/٢ وهذا خلاف ما يوهمه كلام ابن قدامة في المغني : ٥٧٠/٢ - ٥٧١ من التشديد . وفقه العبادات : ٢٥١ وهو ظاهر المذهب : ١٧٠/٥ .

(٣) كذا في الترمذي ، وعند ابن ماجه وأحمد : «كان إذا مات له ميت قال : لا تؤذِنُوا به أحداً . . .» .

٢ - دل حديث أبي هريرة أنه عليه السلام: «نعي النجاشي . . » على جواز الإعلان العام للناس بوفاة الميت ، لأنه قد فعل ذلك عليه السلام ، وأقله الإباحة إن لم نقل مستحب مندوب ، وهو مذهب الحنفية والشافعية ، لتكثير المصلين عليه وغير ذلك^(١) .

وأجابوا عن أحاديث النهي عن النعي بأن المراد بها نعي الجاهلية ، الذي فيه ذكر مآثر الميت ومفاخره ، أو تهويل الخطب وتعظيم المصيبة ، وأما ما فعله سيدنا حذيفة رضي الله عنه ، فقد فسره هو قال : «أخاف أن يكون نعيًا» ولم يقل إن الإعلان بمجرد نعي ، وكأنه خشي أن يتولد من الإعلان زيادة تؤدي إلى نعي الجاهلية .

٣ - قوله «فَصَفَّ بهم وكَبَّرَ عليه أربع تكبيرات» يدل على مشروعية الصلاة على الميت الغائب في بلد آخر .

وهو مذهب الشافعية والحنبلية سواء كان في جهة القبلة أو لم يكن ، وسواء كان بين البلدين مسافة قصر أو لم يكن^(٢) .

وذهب الحنفية والمالكية^(٣) إلى عدم مشروعية صلاة الغائب فتكون عندهم باطلة ، وأجابوا عن حديث النجاشي بأنه كُشِفَ عنه للنبي عليه السلام فصلى عليه ، وتلك خصوصية له عليه السلام .

ونرى الأخذ بالمذهب الأول ، يدل عليه قوله عليه السلام في بعض الروايات : «إن أخطأ لكم قدماء . . » فربط الصلاة بصفة الأخوة ، وذلك يفيد عموم مشروعيتها والله أعلم .

* * *

(١) مراقي الفلاح : ٢٢٤ ومنهاج الطالبين بشرحه مغني المحتاج : ٣٥٧/١ .

(٢) لكن الشافعية اشترطوا أن يُعلم أو يُظن أنه قد غُسل ، وإلا لم تصح الصلاة على الغائب ، واشترط الحنبلية أن تكون الصلاة في مدة شهر من يوم وفاة الغائب كالصلاة على القبر ، مغني المحتاج : ٣٤٥/١ والمغني لابن قدامة : ٥١٣/٢ - ٥١٥ وكشاف القناع : ١٢١/٢ - ١٢٢ وانظر المجموع : ٢١٠ - ٢٠٨/٥ .

(٣) مراقي الفلاح : ٢٢٩ ، وفقه العبادات ٢٥٩ .

كثرة المصلين :

٥٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
 «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا
 لَا يَشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمْ اللَّهُ فِيهِ» .
 رواه مسلم^(١)

فقه الحديث :

١ - دل الحديث على غاية فضل الصلاة على الجنازة ، لأنها توصل إلى نجاة الميت ، بقبول شفاعة المصلين الكثيرين فيه ، فإن فيها الدعاء له بالمغفرة وبخيرات كثيرة كما سيأتي ، فيقبل دعاؤهم له بذلك إذا كثروا .

٢ - قيد الحديث قبول شفاعة المصلين بالميت بأن يكون عددهم أربعين لا يشركون بالله شيئاً ، وثبت عدد آخر : ثبت مائة عند مسلم ، وثبت ثلاثة صفوف في السنن عدا النسائي .

وغاية ما في الأمر أن النبي ﷺ أخبر بأن المغفرة والشفاعة التي ثبتت لصلاة مئة يشفعون في الميت يتسع نطاقها لأربعين ، ولثلاثة صفوف ولو أقل من أربعين^(٢) .
 وقد ثبت الأمر بالإخلاص في الدعاء للميت ، لكي تؤدي صلاة الجنازة هذا الهدف العظيم ، وسيأتي الحديث بذلك .

٣ - استحباب الإعلام بالجنازة لكي يكثر المصلون وتقبل شفاعتهم بالميت ، شريطة ألا يصحبه مباهاة ، أو ذكر لمآثر الميت ، أو مبالغة في المصيبة ، بل يقتصر على ذكر الوفاة والله أعلم .

* * *

(١) (باب من صلى عليه أربعون شفّعوا فيه) : ٥٣/٣ وأبو داود (فضل الصلاة على الجنازة) : ٢٠٢/٣

رقم ٣١٧٠ وابن ماجه (من صلى عليه جماعة . .) : ٤٧٧/١ رقم ١٤٨٩ والمسند : ٢٧٧/١ - ٢٧٨ .

(٢) انظر المختصر من المختصر من مشكل الآثار طبع الهند : ١١١/١ وشرح مسلم : ١٧/٧ .

الصلاة على المرأة :

٥٤٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَمْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا فَقَامَ وَسَطُهَا».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية السبعة]^(١)

غريب الحديث :

امرأة: هي أم كعب كما في رواية مسلم .

وسَطُهَا: قال الحافظ ابن حجر: «بفتح السين في روايتنا ، وكذا ضبطه ابن التين ، وضبطه غيره بالسكون»^(٢).

فقه الحديث :

- ١ - أفاد الحديث أن المرأة يُصَلَّى عليها صلاة الجنابة ، وأن الإمام يقوم عليها وسَطُهَا ، وقد وصفها الحديث بِنَفْسَاء ، لكن هذا الوصف غير معتبر في أمر صلاة الجنابة ، نعم يمكن أن يكون لوصفها «امرأة» أثرٌ في القيام وسطها ، وذلك لِسِتْرِهَا ، وكانوا لا يستعملون الثابوت المغلق ، ولا تزال كذلك بلاد كثيرة ، والستر مطلوب في حق المرأة^(٣) وفيها خلاف ، والأمر سهل ، لأنه في الاستحباب .
- ٢ - أن النَّفْسَاءَ إذا ماتت في نفاسها يُصَلَّى عليها وإن كانت معدودة من الشهداء ، لأنها ليست شهيد معركة^(٤).

* * *

- (١) البخاري (الصلاة على النفساء إذا ماتت) والذي بعده: ٨٨/٢ - ٨٩ وفي النسخة «فقام عليها وسطها» ورمز في الحاشية لما هنا . ومسلم (أين يقوم الإمام .): ٦٠/٣ وأبو داود: ٢٠٩/٣ رقم ٣١٩٥ والترمذي: ٣٥٣/٣ رقم ١٠٣٥ والنسائي: ٧٢/٤ رقم ١٩٧٩ وابن ماجه: ٤٧٩/١ رقم ١٤٩٣ والمسنود: ١٩/٥ .
- (٢) فتح الباري أواخر كتاب الحيض .
- (٣) فتح الباري: ١٣١/٣ . وفيه مزيد بيان للاحتتمالات .
- (٤) فتح الباري الموضوع السابق .

الصلاة في المسجد:

٥٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ». رواه مُسْلِمٌ [والخمس] (١)
 فقه الحديث:

دل الحديث على جواز الصلاة على الميت في المسجد ولو كان الميت فيه بلا كراهة ، وفي بعض الروايات «في جوف المسجد» ، وقد أقسمت السيدة عائشة على ذلك ، لأن الصحابة أنكروا عليها وعلى أمهات المؤمنين طلب المرور بجنائز سيدنا سعد بن أبي وقاص بالمسجد لِيُصَلَّيْنَ عليها ، وبهذا قال الشافعية والحنبلية (٢) .

وذهب الحنفية والمالكية (٣) إلى كراهتها في المسجد ، واستدلوا بحديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى مَيْتٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ» أخرجه أبو داود وابن ماجه .

لكن يدل للشافعية والحنبلية الصلاة على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في المسجد (٤) ، وكان بمحضر الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعاً .

* * *

(١) (الصلاة على الجنائز في المسجد): ٦٣/٣ وأبو داود: ٢٠٧/٣ رقم ٣١٩٠ و٣١٨٩ والترمذي: ٣٥٢/٣ رقم ١٠٣٣ والنسائي: ٦٨/٤ رقم ١٩٦٧ وابن ماجه: ٤٨٦/١ رقم ١٥١٨ والمسنند: ٧٩/٦ و١٣٣ و١٦٩ ، وفي أكثر الروايات «سهيل بن بيضاء» وهذا تعيين أحد المنهَين والثاني: سهل ، وقيل: بل اسمه صفوان . وبيضاء لقب أمهما ، واسمها دَعْدُ رضي الله عنهم انظر أخبارهما في الإصابة: ٨٤/٢ و٩٠ .

(٢) مغني المحتاج: ٣٦١/١ والمغني: ٤٩٣/٢ - ٤٩٤ . وقال الشافعية: تستحب في المسجد .

(٣) مراقي الفلاح: ٢٣٣ ورد المختار على الدر المختار: ٨٢٧/١ - ٨٢٨ وفقه العبادات: ٢٦٢ .

(٤) الصلاة على أبي بكر في مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦٤/٣ وعلى عمر فيه وفي الموطأ: مالك عن نافع عن ابن عمر: ٢٣٠/١ .

وفي الكلام على حديث «من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له» انظر نصب الراية: ٢٧٥/٢ - ٢٧٦ فقيه بحث قيم .

التكبيرات في صلاة الجنازة:

٥٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا ، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا» . رواه مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ [وأحمد]^(١)

٥٤٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا ، وَقَالَ : إِنَّهُ بَدْرِيٌّ» . رواه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٢)

٥٤٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا ، وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى» . رواه الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٣)

الاستنباط:

١ - دل حديث زيد بن أرقم على أن أكثر أحوال التكبير على الجنازة أربع تكبيرات ، وأنه قد يكبر خمساً ، ودل حديث سيدنا علي أنه يكبر ستاً أو أكثر من أربع بسبب فضيلة الميت ، ودل حديث جابر على أربع تكبيرات والأحاديث فيها كثيرة ، مثل صلاته ﷺ على النجاشي كما سبق (٥٤١) ، وورد غير ذلك من عدد التكبير في صلاة الجنازة ، فاختلف الفقهاء قديماً في ذلك :

ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى أنها أربع تكبيرات ، عملاً بحديث

(١) مسلم (الصلاة على القبر): ٥٦/٣ وأبو داود (التكبير على الجنازة): ٢١٠/٣ رقم ٣١٩٧

والترمذي: ٣٤٣/٣ رقم ١٠٢٣ والنسائي: ٧٢/٤ رقم ١٩٨٢ وابن ماجه (فيمن كبر خمساً): ٤٨٢/١ رقم ١٥٠٥ والمسند: ٣٦٨/٤ وغيرها. وله شاهد في مسند حذيفة: ٤٠٦/٥ وغيره.

(٢) في المغازي بعد (باب شهود الملائكة بدران): ٨٣/٥.

(٣) ترتيب مسند الشافعي: ٢٠٩/١ والمستدرک: ٣٥٨/١ والبيهقي: ٣٩/٤ من طريق إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو متروك ، وقال في التوضيح: ٥٢ «فيه ابن عقيل وقد ضعفوه».

النجاشي وجابر وغيرهما ، وأن هذه التكييرات ركن من أركان صلاة الجنابة ، وأن الإمام لو زاد عليها لا يتابع على الزيادة^(١) .

وذهب بعض العلماء إلى أنها خمسة ؛ لحديث زيد بن أرقم ، وهو قول ابن أبي ليلى وجابر بن زيد^(٢) .

ورجح الجمهور ما ذهبوا إليه - كما قال الشوكاني^(٣) - بمرجحات ، أهمها :
الأول : أنها ثبتت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عدداً ممن روي عنهم الخمس .

الثاني : أنها آخر ما وقع منه ﷺ فقد روي ذلك من وجوه كثيرة جداً ، أوردها الحافظ الزيلعي^(٤) وضعفها كلها ، ولكن هذا التعدد يدل على أن للمسألة أصلاً .

٢ - دل حديث جابر على مشروعية قراءة الفاتحة في التكبيرة الأولى ، وهو مذهب الشافعية ، قالوا هي ركن ، ويأتي مزيد بيان لذلك .

* * *

ما يقرأ في صلاة الجنابة :

٥٤٥ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، فَقَالَ : «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ» .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥)

(١) الهداية ١/ ٦٤ ، وشرح الرسالة ١/ ٣٧٤ ، وشرح المنهاج ١/ ٣٣١ ، والكافي ١/ ٣٤٦ .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٢٦ وانظر المبسوط : ٢ : ٦٣ وفيه الرد على من قال بالخمسة .

(٣) نيل الأوطار ٤/ ٥٨ ، وانظر بداية المجتهد أيضاً .

(٤) في نصب الراية : ٢/ ٢٦٧ - ٢٧٠ ، وخرجه من حديث ابن عباس ، وعمر بن الخطاب ، وسليمان

ابن أبي حنيفة ، وابن عمر ، وأنس ، وساق الطرق لكل حديث وضعفها . وانظر السنن الكبرى

للبيهقي : ٤ / ٣٧ وفتح الباري : ٣ / ١٣١ - ١٣٢ .

(٥) البخاري (قراءة فاتحة الكتاب على الجنابة) : ٢/ ٨٩ وأبو داود (ما يقرأ على الجنابة) : ٣/ ٢١٠ =

٥٤٦ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لَهُ وَأَرْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَأَعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزْلَهُ ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، وَأَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ ، وَالثَّلْجِ ، وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ». رواه مُسْلِمٌ^(١)

٥٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَضِلَّنَا بَعْدَهُ». رواه مُسْلِمٌ وَالْأَزْبَعَةُ^(٢)

الغريب:

من دعائه: «من» للتبويض ، أي هذا الذي حفظه هو بعضُ دعاء النبي ﷺ في التكبيرة الثالثة.

= رقم ٣١٩٨ والترمذي: ٣/٣٤٥ والنسائي (الدعاء): ٧٥/٤ وانظر رواية أخرى «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر...»: ٧٤ - ٧٥.

(١) (الدعاء للميت في الصلاة): ٣/٥٩ والترمذي مختصراً: ٣/٣٤٥ رقم ١٠٢٥ والنسائي (الدعاء): ٧٣/٤ وابن ماجه: ١/٤٨١ رقم ١٥٠٠. واللفظ لمسلم قومنا عليه بلوغ المرام ، وفي رواية أخرى لمسلم «وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ».

(٢) أبو داود (الدعاء للميت): ٣/٢١١ رقم ٣٢٠١ والترمذي: ٣/٣٤٤ رقم ١٠٢٤ والنسائي: ٧٤/٤ رقم ١٩٨٦ وابن ماجه: ١/٤٨٠ رقم ١٤٩٨ واللفظ لابن ماجه ، والنسائي لم يخرج عن أبي هريرة في المجتبى بل في الكبرى: ٦/٢٦٦ رقم ١٠٩١٩ ولم يوجد الحديث في مسلم فعليه سهو من النسخ ، وقد أخرجه الحاكم: ١/٣٥٨ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

أكرم نُزُلُه: التَّزُلُّ بضم النون ، وضم الزاي وسكونها ، هو ما يُحَضَّر للضيف ، والمعنى: أحسن نصيبه من الجنة .

وسَّعَ مُدْخَلَه: بضم الميم وفتحها: قبره ، بأن يُفْسَحَ له في قبره ، ويُفْتَحَ له منه باب إلى الجنة ، كما ورد .

واغسِلْهُ بالماء والثلج والبرَد: طَهَّرْهُ من الذنوب . وقد اختار الكرمانى أن يُقال: جَعَلَ الخطايا بمنزلة نار جهنم لأنها موجبة لها ، فعَبَّرَ عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيداً في الإطفاء ، وبالع في استعمال المُبَرِّدات ، ترقياً عن الماء لما هو أبرد وهو الثلج ، ثم إلى أبرد من الثلج وهو البرَد^(١) .

وأَعِذُّهُ مِنْ عَذَابِ القبر: وفي رواية: «وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ» وهي سؤال الملكين كما ثبت في الأحاديث . واعلم أن إضافة الفتنة أو العذاب للقبر ليس لكونهما محصورين بهذه الحفرة ، بل المراد البرَزَخ ، وهو أول الآخرة ، والفتنة حاصلة لكل ميت ، سواء كان في حفرة قبر أو في البحر أو في البر . . . كذلك العذاب لأهله ، اللهم قنا إياهما .

الاستنباط :

١ - دل حديث ابن عباس على مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ، وبين ذلك البخاري في ترجمته ، وقرر ابن عباس ذلك بالفعل ثم بقوله «لتعلموا أنها سنة» وفي بعض النسخ «ليعلموا» بالياء ، وفي بعض الروايات «سنة وحق» .

فذهب الشافعية والحنبلية: إلى أن الفاتحة ركن في صلاة الجنائز ، استدلالاً بحديث ابن عباس ، فإن قوله: «لتعلموا أنه حق وسنة» ، يفيد الوجوب ، فإن الحق هو الثابت ، والسنة ما كان من طريقته ﷺ .

وذهب الحنفية والمالكية: إلى عدم وجوب الفاتحة في الصلاة ، قالوا: إنه بعد

(١) الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري للكرمانى: ١١٢/٥ في شرح (باب ما يقول بعد التكبير) باختصار وتصرف .

التكبيرة الأولى يَحْمَدُ الله ويُثْنِي عليه ، وزاد المالكية الدعاء للميت وقالوا: إنه يأتي بالثناء على الله وبالدعاء للميت مع الصلاة على النبي ﷺ عقب كل تكبيرة .
وأجابوا عن حديث ابن عباس ، بأن الفاتحة سنة ، من حيث إنها ثناء على الله ، ودعاء .

٢ - قال الشافعية والحنبلية بوجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية ، لما روى الشافعي في المسند^(١) عن رجل من الصحابة من قوله في الصلاة على الجنازة: «ثم يصلي على النبي ﷺ» .

وقال الحنفية بسنية الصلاة على النبي في التكبيرة الثانية ، وسنية الدعاء في الثالثة ، أما المالكية فقالوا: إنها تكون مع الثناء والدعاء للميت عقب كل تكبيرة .

٣ - دل حديث عوف وأبي هريرة على أنه يدعو للميت وللمسلمين ولنفسه . وقد اعتبر الشافعية والحنبلية الدعاء ركناً من أركان الصلاة ، عملاً بالأحاديث الواردة في ذلك ولا سيما التي صرحت بالأمر بالدعاء ، كقوله: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» ، وهو الحديث الآتي .

٥٤٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [وابن ماجه] وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَانَ

الإسناد:

قال المنذري: «في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه» .

قلنا: محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي حجة فيها صدوق يدلّس ، روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة والأربعة ، مات سنة ١٥٠ هـ ، لكن صرح

(١) انظر ترتيب المسند ٢١٠/٢١ - ٢١١ ، وفي إسناده مطرف بن مازن كذبه يحيى بن معين ، وقال النسائي: ليس بثقة ، وقال آخر: واهٍ ، وأما ابن عدي فقال: «لم أر له شيئاً منكراً» الميزان ١٢٥/٤ .

بالتحديث، وعُنيَ بتبيان ذلك ابنُ حبان ، فأخرجه من طريق آخر مصرحاً بالتحديث وترجم لذلك^(١).

فقه الحديث :

١ - في الحديث الحض لمن صلى على الجنازة أن يُخْلِصَ الدعاء للميت ، أي ادعوا له بإخلاص ، لتقبل شفاعتكم فيه .

٢ - هذا الحديث يبطل قول من زعم أن الميت لا ينتفع بالدعاء . كذا قال ابن القيم^(٢) ، قلنا : مشروعية صلاة الجنازة كلها تبطل هذا الزعم ، لكن أين الفقه ؟ !

* * *

السرعة بالجنازة :

٥٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكَ سَوَى ذَلِكَ فَسَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» .
مَتَّقٍ عَلَيْهِ [مع بقية السبعة]^(٣)

الإعراب والبلاغة :

فإن تك صالحة: أي الجثة المحمولة أو النفس ، جُعِلَتِ الجَنَازَةُ عينَ الميت ،

(١) أبو داود (الدعاء للميت): ٢١٠/٣ وابن ماجه: ٤٨٠/١ رقم ١٤٩٧ وابن حبان: ٣٤٥/٧ و٣٤٦ رقم ٣٠٧٦ و٣٠٧٧ ومختصر المنذري: ٣٣٠/٤ رقم ٣٠٧٠ والمغني في الضعفاء: ٥٥٢/٢ ورمز لحسنه في الجامع الصغير رقم ٧٢٩ . فلا تغتر بمن أعله بتدليس ابن إسحاق ، ولا بقول المناوي: «أخرجه ابن حبان من طريقين آخرين مصرحاً بالسماع» ، فلم نجد إلا طريقاً واحداً .

(٢) انظر شرح الحديث وفقهه في فيض القدير للمناوي: ٣٩٣ - ٣٩٤ .

(٣) البخاري (السرعة بالجنازة): ٨٦/٢ ومسلم: ٥٠/٣ - ٥١ وأبو داود: ٢٠٥/٣ والترمذي: ٣٣٥/٣ رقم ١٠١٥ والنسائي: ٤١/٤ - ٤٢ رقم ١٩١٠ - ١٩١١ وابن ماجه: ٤٧٤/١ رقم ١٤٧٧ والمسند: ٢٤٠/٢ و٢٨٠ . قوله «إليه» ثبت في نسخة ابن حجر: ١١٩/٣ وأبي داود .

وهي مكانه. و«تك» أصله «تكن» مجزومٌ فعلٌ شرط ، حُذفت النون للتخفيف ، واسمه محذوف تقديره هي ، وصالحةٌ خبر تك .

فخير: خبرٌ مبتدأٌ محذوفٌ ، أي فهو خير ، أو مبتدأٌ خبره محذوفٌ ، أي فلها خير ، أو فهناك خير ، والجملة واقعة جواباً للشرط ، والفاء رابطة .

تقدمونها: صفة لخير ، والضمير في «إليه» راجع إلى الخير ، باعتبار الثواب على عملها الصالح .

وفي الحديث وجوه من البلاغة: بإطلاق الجنابة وإرادة الشخص ، ثم في المقابلة بين الجملتين: «إن تك صالحة... وإن تك سوى ذلك...» ، وحسن التعليل ، وسهولة الألفاظ ، وقوة الربط ، والأسلوب البرهاني الذي في الشرط .

الاستنباط:

١ - قوله «أسرعوا بالجنابة»: يدل على استحباب إسراع المشي بالجنابة وإن كان ظاهره الوجوب ، وشذَّ ابن حزم فقال بالوجوب . قال ابن قدامة^(١): «لا خلاف بين الأئمة رحمهم الله تعالى في استحباب الإسراع بالجنابة» . ويؤيد الاستحباب العلة التي ذكرها الحديث .

٢ - يدل الحديث على استحباب التعجيل بإجراءات التحضير للجنابة ، من غُسلٍ وتكفينٍ وغير ذلك ، وهو قول في تفسير الحديث ، لكن يبعده قوله «فَشَرُُّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(٢) . نعم يدل الحديث على ذلك بإشارته ، فإن علة الأمر بالإسراع موجودة في تجهيز الميت أيضاً .



(١) المغني: ٤٧٢/٢ وانظر فتح الباري: ١١٩/٣ ومغني المحتاج: ٣٦١/١ ومراقي الفلاح: ٢٣٥ .
(٢) شرح مسلم: ١٣/٧ قال: «ونقله القاضي - أي عياض - عن بعضهم...» وانظر شرح السيوطي على النسائي: ٤٢/٤ .

فضل اتباع الجنازة:

٥٥٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية السبعة]

وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ» .

وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا ، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ [مِنَ الْأَجْرِ] بِقِيرَاطَيْنِ: كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ»^(١) .

الاستنباط:

١ - الاستحباب المؤكد لتشيع الجنازة من ابتداء خطواتها إلى الفراغ من دفنها؛ لما في ذلك من الأجر العظيم الذي أعده الله تعالى لمن فعل ذلك؛ لذلك قال الإمام مجاهد: «اتباع الجنازة أفضل النوافل»^(٢) . أما أصل التشيع الذي يفتقر إليه تحضير الجنازة وحملها ودفنها فهو فرض على الكفاية .

٢ - استحباب أي نوع من المشاركة في حضور الجنازة ولو إلى الصلاة ، لما دل الحديث عليه من الثواب .

٣ - قوله «الجنازة» أو «جنازة مسلم» يفيد العموم ، لوقوعه في سياق الشرط ،

(١) البخاري في الإيمان (اتباع الجنائز من الإيمان): ١٤/١ والجنائز (فضل اتباع الجنائز): ٨٧/٢ و٨٨ ومسلم (فضل الصلاة على الجنائز): ٥١/٣ - ٥٢ وأبو داود: ٢٠٢/٣ رقم ٣١٦٨ و٣١٦٩ والترمذي: ٣٥٨/٣ رقم ١٠٤٠ والنسائي: ٧٦/٤ رقم ١٩٩٤ - ١٩٩٧ وابن ماجه: ٤٩١/١ رقم ١٥٣٩ والمسنند: ٢٣٣/٢ و٢٤٦ و٢٧٣ ومواضع كثيرة .

وهذا الحديث متواتر ، رواه عن النبي ﷺ اثنا عشر صحابياً .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، كما في الفتح: ١٢٥/٣ .

ويشمل من يُظن أنه يستحق التشييع لصلاحه ، أو لا يستحق ، فاتباعه من حق كونه مسلماً ، كما ثبتت الأحاديث ، ثم فيها مراعاة لأهله وتأليف لقلوبهم وفتح حوار دعوة إلى الله معهم .

* * *

كيف أتباع الجنازة:

٥٥١ - وَعَنْ سَالِمٍ [بن عبد الله بن عمر] عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ» .
رواهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَانَ وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِسْنَانِ^(١)

فقه الحديث :

استُدلَّ بالحديث على تفضيل المشي أمام الجنازة، لفعل النبي ﷺ وأبي بكر وعمر بعده ، وذلك يدل على استقرار العمل عليه ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ، وتعليل ذلك أنهم شُفَّعَاءُ للميت ، والشفيع يتقدم المشفوع له .

أما الراكب فالمستحب أن يكون خلف الجنازة عندهم على قول عند الشافعية ، وفي قول عندهم لا فرق بين الراكب والماشي^(٢) .

وذهب الحنفية والأوزاعي إلى أفضلية المشي خلف الجنازة؛ واستدلوا بقوله ﷺ في الحديث السابق: «من اتبع جنازة» وقد وردت هذه المادة في أحاديث كثيرة ، منها بصيغة الأمر «أمرنا رسول الله بسبع: أمرنا باتباع الجنائز»^(٣) . وسواء في ذلك

(١) المسند: ٨/٢ و ٣٧ و ١٢٢ و ١٤٠ وأبو داود (المشي أمام الجنازة): ٢٠٥/٣ رقم ٣١٧٩ والترمذي: ٣٢٩/٣ رقم ١٠٠٧ - ١٠٠٩ والنسائي: ٥٦/٤ رقم ١٩٤٤ وابن ماجه: ٤٧٥/١ رقم ١٤٨٢ وابن حبان: ٣١٧/٧ - ٣٢٠ رقم ٣٠٤٥ - ٣٠٤٨ ، وانظر شرح معاني الآثار: ٤٨١/١ والسنن الكبرى للبيهقي: ٢٣/٤ - ٢٤ وفيه ترجيح الوصل .

(٢) مغني المحتاج: ٣٤٠/١ ومال إلى عدم الفرق ، وكشاف القناع: ١٢٩/٢ وفقه العبادات: ٢٥٧ وبداية المجتهد: ٢٢٥/١ والمغني: ٤٧٤/٢ - ٤٧٥ .

(٣) في حديث البراء بن عازب البخاري في أول الجنائز: ٧١/٢ ومسلم في أول اللباس: ١٣٥/٦ =

رواية «تبع» أو «اتبع» فإنهما بمعنى واحد^(١) ، واستدلوا بأحاديث كثيرة وآثار^(٢) .

ونرى الخلاف في هذا سهلاً واسعاً ، لأنه إنما هو في الأفضل ، فلا يبعد أن يثبت عن النبي ﷺ وبعض أصحابه المشي أمامها لبيان الجواز ، ولأجل التوسعة على الناس ، كما ورد^(٣) ، ثم إن المعتمد عند الأربعة أنه يستحب للركبان أن يكونوا خلف الجنازة .

* * *

كراهة اتباع النساء الجنازة:

٥٥٢ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نُهِنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» .
الإسناد:

قولها «نُهِنَا» موقف بظاهره ، لأنه قول صحابي ، لكن له حكم المرفوع ، كما هو المعتمد الراجح أن هذه العبارة «أمرنا» أو «نهينا» لها حكم المرفوع وإن لم يُصَرِّحْ بالأمر أو الناهي ، لأنه هو ﷺ مصدر الأمر والنهي للصحابة وللأمة^(٥) .

لكن جاء في مسند الإمام أحمد^(٦) أن الأمر وصل إلى النساء بواسطة سيدنا

= حديث أبي هريرة «حق المسلم على المسلم خمس . . واتباع الجنازة» البخاري: ٧١/٢ ومسلم في أول السلام: ٣/٧ .

(١) كما يستفاد من المعاجم انظر (تبع) في القاموس واللسان ومفردات الراغب الأصفهاني . وأشار لذلك ابن حجر في الفتح: ١١٩/٣ .

(٢) انظرها في نصب الراية: ٢٩٠/٢ - ٢٩٣ ، ذكر تسعة أحاديث عدا أحاديث التصريح بالاتباع .

(٣) منها عن علي رضي الله عنه كما في المرجع السابق: ٢٩٢ وسنده حسن كما في الفتح ، وهو موقف له حكم المرفوع ، التعليق على نصب الراية ، وانظر شرح معاني الآثار: ٤٨٠/١ .

(٤) البخاري (اتباع النساء الجنائز): ٧٨/٢ ومسلم (نهي النساء عن اتباع الجنائز): ٤٦/٣ - ٤٧ وأبو داود: ٢٠٢/٣ رقم ٣١٦٧ وابن ماجه: ٥٠٢/١ رقم ١٥٧٧ والمسند: ٤٠٨/٦ و٤٠٩ و٨٥/٥ .

(٥) انظر المسألة في علوم الحديث: ٤٩ وإرشاد طلاب الحقائق: ٧٧ ومنهج النقد: ٣٣٠ - ٣٣١ والتوسع في تدريب الراوي: ١٨٨/١ - ١٨٩ .

(٦) ٤٠٨/٦ - ٤٠٩ و٨٥/٥ في حديث طويل عنها ، ليس فيه «ولم يُعْزَمْ عَلَيْنَا» .

عمر بن الخطاب ، وهذا لا يضر فإنه مرسل صحابي ، وهو حجة ولو لم يُعَرَفْ ، فكيف وقد عُرِفَ .

فقه الحديث :

يدل الحديث على أنه يكره للمرأة تنزيهاً اتباع الجنائز ، لقولها «نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعْزَمْ علينا» أي لم يؤكد ، وذلك يساوي التعبير بقولها: كُرِهَ لنا اتباع الجنائز ، وهو قول جمهور أهل العلم .

وأجاز المالكية وأهل المدينة للمرأة المُسِنَّة أن تُشَيِّعَ الجنازة ، أما الشابة فيجوز لها إن لم يُخْشَ الفتنة منها ، وكان الميت ممن يَعْرِضُ عليها كأبيها وابنها ، ويكون مَوْضِعُهُنَّ وراء الجنازة ووراء الرجال ، وأما مَنْ يُخْشَى منها الفتنة فلا يجوز خروجها^(١) .

قلنا: وكذا مَنْ لا تضبط نفسها من الصياح والنواح ورفع الصوت بالبكاء .

* * *

القيام للجنازة:

٥٥٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

(١) شرح مسلم: ٥/٧ وفتح الباري: ٩٣/٣ وفقه العبادات: ٢٥٧ - ٢٥٨ ، لكن الحنفية قالوا: يكره اتباع النساء الجنازة كراهة تحريم كما في حاشية الطحطاوي: ٣٣٣ . وذلك يعني أن فيه الإثم . وقد شدد بعض الفضلاء العصريين وحرم خروج النساء مع الجنازة دون تمييز ولا تفصيل ، وألحق ذلك بزيارة القبور ، فتجاوز الدلالة ولم يحقق مسألة زيارة القبور ، ويأتي مزيد بيان لها ، والعجيب أنه قال: «وأما قولها: «ولم يُعْزَمْ علينا» فهو رأي لها ، ظنت أنه ليس نَهْيٌ تحريم ، والحجة قول الشارع «فإنه تَنَاقُضٌ بهذا إذ قِيلَ قولها «نُهينا» ولم يَقْبَلْ «ولم يُعْزَمْ علينا» ، وتَعَلُّقُهُ المذكور خطر يهدم كثيراً من السنن الثابتة بالأوهام .

(٢) البخاري (من تبع جنازة فلا يقعد . . .) وما بعده: ٨٥/٢ ومسلم (القيام للجنازة): ٥٧/٣ و٥٨ وأبو داود: ٢٠٣/٣ - ٢٠٤ رقم ٣١٧٣ والترمذي: ٣٦٠/٣ - ٣٦١ رقم ١٠٤٣ والنسائي: ٤٣/٤ - ٤٥ رقم ١٩١٤ - ١٩١٩ والمسنَد: ٢٥/٣ و٤١ و٤٨ وغيرها .

الاستنباط :

١ - دل الحديث بظاهره على أن مَنْ مَرَّتْ به جنازة ولم يُرَدْ أن يشيعها فإنه يجب عليه القيام لها ، لصريح الأمر «فقوموا». وظاهر هذا اللفظ : «إذا رأيتم» وجوب القيام برؤيتها قبل مرورها بالقاعد ، لكن رواية النسائي «إذا مرت بكم جنازة فقوموا . . .» تقيد القيام بالمرور ، وكذلك أحاديث فعل النبي ﷺ للقيام مقيدة بالمرور «مَرَّتْ بنا جنازة فقام» متفق عليه^(١) . وكأن ذلك يقيد الرؤية بالاقتراب مارة بالقاعد ، لا بأي رؤية كانت ، يدل على ذلك قوله في الحديث «فمن تبعها فلا يجلس» والله أعلم .

لكن عارض الأمر بالقيام للجنازة أحاديث أخرى فأخرج مسلم^(٢) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : «قام رسول الله ﷺ ثم قعد». ومعناه كما في روايات أخرى إذا رأى الجنازة قام ، ثم ترك القيام لها بعد ذلك ، فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة ، وجاء مثل هذا عن الحسن بن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم .

قال الإمام الشافعي : «وهذا أصح شيء في هذا الباب ، وهذا الحديث ناسخ للأول ، «إذا رأيتم الجنازة فقوموا»^(٣) . ووافقه على النسخ الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والحنبلية . وعُلِّلَ النسخُ بمخالفة اليهود ، وقد روي بإسناد ضعيف أن اليهود كانوا يقومون للجنازة^(٤) .

ونحن إذا نظرنا في أدلة المسألة نجد أحاديث القيام للجنازة - أمراً وفعلاً - أكثر

(١) البخاري (من قام لجنازة يهودي) : ٨٥/٢ ومسلم : ٥٨/٣ .

(٢) ٥٨/٣ .

(٣) كما نقل عنه الترمذي : ٣/٣٦٠ - ٣٦١ .

(٤) أبو داود : ٣/٢٠٤ رقم ٣١٧٦ ، والترمذي : ٣/٣٤٠ رقم ١٠٢٠ ، وابن ماجه : ١/٤٩٣ رقم ١٥٤٥ ، والطحاوي في معاني الآثار : ١/٤٨٩ ، وفي أسانيدهم كلهم بشر بن رافع ، ضَعَفَ الترمذي به الحديث وقال : «ليس بقوي» ، وكذا البزار ، التلخيص : ١٥٤ .

وأقوى بكثير ، بل قد جاوز روايتها من الصحابة العشرة^(١) . كما أن الجمع ممكن بحمل الأمر على الاستحباب ، ولا سيما أنه لم يأت نهى عن القيام ، فيكون ترك القيام لبيان الجواز ، لكونه مستحباً لا واجباً . يؤيد ذلك العلل التي ثبتت للقيام ؛ كقوله في الصحيحين : «أَلَيْسَتْ نَفْسًا» وفي مسلم «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ» وفي المسند «إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النَفُوسَ» . فإنها لا تتعلق باليهود ، وهي علل ثابتة المعنى مستمرة ، كما أنها تشير لنوع من المشاعر يناسب الاستحباب^(٢) ، والله أعلم .

٢ - قوله : «وَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَّعَ» يدل على وجوب القيام على من يتبع الجنازة حتى توضع . وقد فُسِّرَ هذا بأن توضع عن أعناق الرجال .

قال الحنفية : يُكره لمتبع الجنازة جلوسٌ قبلَ وضعها ، وقيامٌ بعده ، ونحوهم الحنبلية ، قالوا : يستحب ألا يجلس قبل وضعها . وكذا اختار النووي استحباب القيام حتى توضع ، وهو الراجح^(٣) ، والله أعلم .

* * *

من سنة الدفن :

٥٥٤ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ [السَّيِّعِي] «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ ، وَقَالَ : هَذَا مِنَ السَّنَةِ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤)

(١) رواها عامر بن ربيعة ، وجابر بن عبد الله ، وسهل بن حنيف ، في الصحيحين ، ويزيد بن ثابت ، وأنس بن مالك ، عند السائي ، وأبو هريرة عند ابن ماجه ، وعثمان ، في المسند : ٦٠/١ وأبو موسى ، في المسند : ٣٩١/٤ وابن عمر في الطيالسي : ٢٤٩ وعائشة ، في شرح معاني الآثار : ٤٩٠/١ ، وبهذا يبلغ درجة التواتر .

(٢) وإلى هذا ذهب النووي في المجموع : ٢٤٠/٥ ، وابن حزم في المحلى : ١٥٧/٥ ، وابن القيم في زاد المعاد : ٥٢١/١ .

(٣) انظر المذاهب في المسألتين في مراقي الفلاح : ٢٣٦ والمغني لابن قدامة : ٤٨٠/٢ ومغني المحتاج : ٣٨/١ والمجموع : ٢٤٠/٥ وفقه العبادات : ٢٥٨ .

(٤) (الميت يدخل من قبلي رجليه) : ٢١٣/٣ رقم ٣٢١١ ، والبيهقي : ٥٤/٤ وصححه .

٥٥٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ [وَالنَّسَائِيُّ
[في الكبرى] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [وَالْحَاكِمُ] وَأَعْلَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ

الإسناد:

حديث ابن عمر «إذا وضعتُم موتاكم» أخرجه من طريق هَمَّام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصَّدِّيق الناجي عن ابن عمر مرفوعاً^(١).

وخالفه شعبة فرواه عن قتادة عن ابن عمر موقوفاً عليه من قوله ، أخرجه النسائي في الكبرى والحاكم والبيهقي وأخرجه أيضاً من طريق هشام الدَّسْتَوَائِي كلاهما عن قتادة به موقوفاً. فأعل الدارقطني الحديث بذلك ، لكون شعبة أحفظ من هَمَّام .

لكن أجيب بأن راويَ الرفع هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى العَوَظِي ثقة ، فتقبل زيادته ، قال الحاكم: «وهَمَّام بن يحيى ثبت مأمون ، إذا أسند [أي رفع] مثل هذا الحديث لا يُعْلَلُ بأحد إذا أوقفه شعبة».

قلنا: وقد أخرجه ابن حبان من طريق أبي داود عن شعبة مرفوعاً ، ورواه الترمذي عن طريق الحجاج بن أرطاة - وحسنه - وابن ماجه عن ليث بن أبي سليم كلاهما عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، فتقوت رواية الرفع .

على أن ما عُرفَ به ابنُ عمر من التزام المتابعة يجعل الموقوف هنا كالمرفوع^(٢).

(١) المسند: ٢٧/٢ ٤٠ و ٥٩ وأبو داود (الدعاء للميت إذا وضع في قبره): ٢١٤/٣ رقم ٣٢١٣ والكبرى: ٢٦٨/٦ رقم ١٠٩٢٧ وابن حبان: ٣٧٦/٧ رقم ٣١١٠ والمستدرک: ٣٦٦/١ وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

(٢) انظر المواضع السابقة في المراجع المكررة وسنن الترمذي (ما يقول إذا أدخل الميت القبر): ٣٦٤/٣ رقم ١٠٤٦ وابن ماجه (إدخال الميت القبر): ٤٩٤/١ ٤٩٥ و ١٥٥٠ وأخرجه بعده مرفوعاً أيضاً من طريق حماد بن عبد الرحمن الكلبي وهو ضعيف.

الاستنباط :

١ - أفاد حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه أنه يُستحب أن يُدْخَلَ «الميت من قِبَلِ رِجْلِي الْقَبْرِ» أي من جهة المحل الذي يوضع فيه رِجْلَا المِيتِ ، فهو مجاز ، من إطلاق الحالِّ وإرادة المحل ، وذلك بأن يُدْخَلَ رأسُه من مكان الرجلين ، ويُسَلَّ الميت سَلًّا إلى داخل القبر ، لفعل الصحابي ذلك ، ثم قوله : «هذا من السنة» .

والظاهر أن مراده سنة النبي ﷺ لأنها مرجعهم ومرادهم المعهود عند الإطلاق^(١) ، ويصدق هذا على المستحب غير الواجب ، وهو مذهب الشافعية والحنبلية^(٢) واستدلوا بأن هذه كيفية إدخاله ﷺ القبر .

وذهب الحنفية والمالكية^(٣) إلى أن الأولى أن يدخل من جهة القبلة ، وصرح الحنفية بكونه معترضاً .

واستدل الحنفية والمالكية بما ورد أن النبي أُدْخِلَ من قِبَلِ الْقِبْلَةِ ولم يُسَلَّ سَلًّا ، وبآثار عن الصحابة ، منها عن علي بن أبي طالب ، ومحمد ابن الحنفية ، وبما ورد أن هذا كان عملَ أهل المدينة قديماً^(٤) . والأمر سهل واسع .

٢ - دل حديث عبد الله بن عمر على أنه يُسن عند وضع الميت في القبر أن يقال : «بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ» والمعنى : باسم الله وضعناك ، وعلى ملة رسول الله سلّمناك .

وفي رواية الترمذي : «بسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله» ، وفي لفظ كثير

(١) علوم الحديث : ٥٠ والإرشاد : ٧٧ والتقريب بشرحه التدريب : ١٨٨/١ - ١٩٠ ومنهج النقد : ٣٣١ .

(٢) مغني المحتاج : ٣٥٢/١ والمغني : ٤٩٦/٢ - ٤٩٧ وانظر المجموع : ٢٥٤/٥ .

(٣) مراقي الفلاح : ٢٣٦ - ٢٣٧ ورد المختار : ٨٣٦/١ - ٨٣٧ والشرح الكبير للدردير : ٤٢٢/١ .

(٤) انظر الاستدلال للفريقين بتوسع في نصب الرأية : ٢٩٨/٢ - ٣٠٠ .

من الأسانيد: «بسم الله ، وعلى سنة رسول الله». وفي ابن ماجه: «بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله» فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال: «اللهم جَافِ الأرض عن جنبِها ، وصَعِّدْ روحها ، وَلَقِّهَا منك رضواناً».

وورد أن يقرأ عند رأسه ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥]. ثم «بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله . . .»^(١).

وذلك يدل على أن الأمر واسع ، وذلك متفق عليه^(٢).

* * *

حرمة جثمان الميت:

٥٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسْرِهِ حَيًّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [وابن ماجه] بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ

٥٥٧ - وَزَادَ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فِي الْإِثْمِ».

الإسناد:

أخرج الحديث أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة مرفوعاً بسند على شرط مسلم^(٣) ، وفيه سعد بن سعيد الأنصاري - أخو يحيى بن سعيد - من رجال مسلم ، لكن له أوهام.

وأخرج الحديث موقوفاً على عائشة مالكٌ بلاغاً وأحمدٌ متصلاً إليها ، وإسحاق بن راهوية^(٤).

(١) المستدرك في تفسير سورة طه: ٣٧٩/٢ والبيهقي: ٤٠٩/٣ وسكت الحاكم عليه. قال الذهبي: «وهو خبر واه لأن علي بن يزيد متروك».

(٢) في مغني المحتاج: ٣٦٢/١ - ٣٦٣ . . . «وَيُسْنُ أَنْ تَزِيدَ مِنَ الدَّعَاءِ مَا يَنْسَابُ الْحَالُ». وانظر المغني: ٥٠٠/٢.

(٣) المسند: ١٦٨/٦ و٢٠٠ وغيرهما ، وأبو داود (الحفار يجد العظم): ٣: ٢١٢ رقم ٣٢٠٧ وابن ماجه: ٥١٦/١ رقم ١٦١٦.

(٤) الموطأ: ٢٣٨/١ والمسند: ١٠٠/٦ ومسند إسحاق: ٥٩٦/٢ رقم ١١٧١.

لكن وجد لسعد متابعات على رفع الحديث في مسند أحمد ومصنف عبد الرزاق وصحيح ابن حبان وسنن الدارقطني^(١) ، فتقوى الحديث .

أما حديث أم سلمة بزيادة «في الإثم» : ففي سننه عبد الله بن زياد ، وهو مجهول ، ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني أحد المتروكين^(٢) .

الاستنباط :

١ - أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته ، ويتفرع على ذلك أمور منها :

أ - حرمة نبش القبر ما دام يظن أن فيه شيئاً من عظام الميت .

ب - حرمة إزالة القبر عن موضعه ، ما دام فيه شيء من عظام الميت . وإن شك في ذلك رجع إلى أهل الخبرة ، فإن حفر بعد ذلك ووجد فيه عظماً دفنها وحفر في مكان آخر ؛ لهذا الحديث .

ج - يحرم مرور الطريق على القبور ، لأن هذا امتهان للأموات ، ومعلوم قطعاً أن لهم حرمة ، وأن أماكنهم هذه قد سبقوا إليها فهم أحق بها ، هذا فضلاً عن أن المقابر وقف لأموات المسلمين ولا يجوز تغيير شرط الواقف . وقد كثر الاستهتار بالمقابر . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

د - يحرم كسر عظم الميت ، كما يحرم كسر عظم الحي ، لكن لا يجب فيه الضمان ، لقوله في حديث ابن ماجه «في الإثم»^(٣) .

(١) المسند : ١٠٥/٦ والمصنف : ٤٤٤/٣ وابن حبان : ٤٣٧/٧ رقم ٣١٦٧ والدارقطني : ١٨٨/٣ - ١٨٩ .

(٢) حاشية السني على سنن ابن ماجه : ٤٩٢/١ .

قال بعض العصريين الأفاضل : «لكنها جاءت من أربع طرق فأصبحت زيادة ثقة مقبولة» .

قلنا : لم يخرج الباحث الفاضل هذه الطرق ولا ذكر مستنده فيها ، وواقع المصادر يخالف قوله من جهتين : الأولى : هي إيراد الزيادة غير مرفوعة ، والثانية : أنها جاءت في سياق حديث السيدة عائشة وليس أم سلمة رضي الله عنهما ، وكلامه هو في حديث أم سلمة .

(٣) المغني : ٥١١/٢ ورد المختار : ٨٢٩/١ .

٢ - ظاهر الحديث يشعر بعدم جواز تشريح جثة الميت ولو دعت لذلك حاجة العلم أو الأمن ، فحاجة العلم : لإيضاح قضايا الطب الدقيقة كي يتمرس بها الطلاب الذين يعدون أنفسهم للواجب الإنساني ، وحاجة الأمن : التحقق من كون الميت قتل بجناية ارتكبت في حقه مثلاً .

نبه العلماء العصريون المحققون - الذي يصلحون لتخريج الأحكام على أصولها - على جواز فتح الجثة ، لأجل الأغراض التي ذكرناها ، ولهم في ذلك مسلكان :

المسلك الأول^(١) : تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة :

والمصلحة الراجحة هنا استتباب الأمن ، وكشف المجرمين ، وكذا تخريج أطباء ماهرين يداوون سقام المُعْتَلِّين ، وهي مصلحة ضرورية عامة تقدم على المفسدة المرجوحة ، وهي التعدي على كرامة الميت وحرمة .

على أن تشريح الجثة متى كان لهذا القصد لم يكن إهانة له ، ولا منافياً لكرامته ، خلافاً لما كان يفعله أهل الجاهلية ويفعله الأعداء من تمزيق جثث القتلى والتمثيل بها تشفياً وانتقاماً ، فذلك حرام في ديننا في حق الكافر الحربي ، فكيف بالمؤمن من أهل ديننا .

المسلك الثاني^(٢) : العمل بقاعدة « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » :

لما كان تشريح الأجسام من مقومات علم الطب ، وكان تعلمه وتعليمه واجباً : كان تشريح جثث الموتى جائزاً لهذا الغرض ، بل قد يكون واجباً ، وكذلك القول في تشريح الجثة لغرض الأمن وإقامة العدل ، فذلك واجب ، فلا أقل من أن يكون تشريح الجثة جائزاً أيضاً .

(١) وهو طريقة الشيخ يوسف الدُّجوي في مجلة منار الإسلام .

(٢) وهو طريقة الشيخ حسين محمد مخلوف في كتابه فتاوى شرعية : ٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤ .

نقول: ومثله التشريح للتحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح؛ لِيُتَّخَذَ في ضوئه الاحتياطات اللازمة للوقاية من انتشار المرض، وتُتَّخَذَ العلاجات المناسبة اللازمة.

شروط جواز التشريح:

أ - تحقق الضرورة إليه.

ب - الاقتصار في التشريح على مقدار الضرورة، وألا يُتَجَاوَزَ حَدُّهَا، عملاً بقاعدة: الضرورة تُقَدَّرُ بقدرها.

ج - تجنب كشف ما لا حاجة لكشفه من الميت، والاحتياط الشديد من كشف عورته، إلا للضرورة المحققة.

د - دفن الجثة بتمامها بعد انتهاء التشريح، وعدم إهمال شيء منها.

هـ - إذن صاحب الجثة بتشريحها لغرض التعليم قبل موته، أو إذن ورثته بذلك.

٣ - نقل جزء من جسم الميت لإصلاح جسم الحي المسلم المعصوم الدم، ووضعه بدلاً مما يفقده الحي، مثل نقل الْقَرْنِيَّةِ، وهو كثير جداً، لإعادة البصر لبعض ممن فقد هذه الحاسة، ونقل الْكُلْيَةِ، وغير ذلك مما توصل إليه الطب، فإن جواز ذلك واضح الظهور لغاية المنفعة التي تحصل.

٤ - نقل جزء من الحي لإصلاح جسم مسلم حيٍّ آخَرَ معصومٍ الدم.

٥ - نقل جزء من الحي لإصلاح جسم الحي نفسه جائز من بابِ الأولى.

شروط جواز نقل جزء من الجسم:

أ - أن يكون الانتفاع لداعي الضرورة لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه، وتصفية الدم من السموم بواسطة الْكُلْيَةِ.

ب - أن يكون النفع المتوقع من النقل إلى الجسم نفسه أرجح من الضرر المترتب عليه، مثل أن يكون النقل لإيجاد عضو مفقود ، أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له ؛ أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى عضوياً أو نفسياً .

ج - ألا تتوقف حياة الشخص المنقول منه جزءاً إلى جسمه - أو إلى جسم آخر بالأولى - على هذا الجزء المنقول ولو على سبيل الظن .

د - ألا تتعطل سلامة وظيفة أساسية فيه كذلك ، على الإيضاح السابق .

هـ - أن يأذن الميت بهذا النقل أو ورثته بعد موته ، وإن كان مجهولاً يأذن ولي الأمر ، وكذا إن لم يكن له ورثة .

و - أن يأذن الحي بالنقل منه مع سائر الشروط السابقة إذناً نابعاً من رضاه ، ليس مقابل المال ، فإنه لا يجوز معاوضة أجزاء الإنسان بالمال بحال ، سواء كان حياً أو ميتاً .

* * *

صفة القبر :

٥٥٨ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَلْحَدُوا لِي لَحْداً ، وَأَنْصِبُوا عَلَى اللَّبَنِ نَصْباً كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)

٥٥٩ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرِ نَحْوَهُ وَزَادَ «وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ نَحْواً مِنْ شِبْرٍ» .

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢)

(١) مسلم (باب في اللحد ونصب اللبن .) : ٦١ / ٣ والنسائي (اللحد والشق) : ٨٠ / ٤ رقم ٢٠٠٧

و٢٠٠٨ وابن ماجه : ٤٩٦ / ١ رقم ١٥٥٦ والمسنَد : ١ / ١٦٩ و١٧٣ و١٨٤ .

(٢) البيهقي : ٤١٠ / ٣ وابن حبان : ٦٠٢ / ١٤ رقم ٦٦٣٥ ولفظه «عن جابر أن النبي ﷺ أَلْحَدَ وَنُصِبَ

عليه اللَّبَنُ نَصْباً ، وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْواً مِنْ شِبْرٍ» ورجاله رجال مسلم . وفي سياق البيهقي قلن . وفي بلوغ المرام «قَدَّرَ شِبْرٌ» .

٥٦٠ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»^(١) .

٥٦١ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ ، وَأَتَى الْقَبْرَ فَحَتَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ» .
رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٢)

الاستنباط :

١ - دل حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه على استحباب اللحد في القبر ، وَنَصَبِ اللَّبَنِ ، أي بناء جدرانها ، وإغلاقها ، لأجل أنه فُعِلَ ذلك برسول الله ﷺ ، باتفاق الصحابة رضي الله عنهم ، كما بينه حديثا سعد وجابر وقد رَوَوْا أن عدد لَبَنَاتِ قبره ﷺ تسع^(٣) .

وَاللَّحْدُ: بفتح اللام وضمها هو الشَّقُّ تحت الجانب القِبْلِي من القبر أي تحفر حُفِيرَةً في وسط القبر من جانب القبلة يوضع فيها الميت ، وَيُجْعَل كَالْبَيْتِ الْمُسَقَّفِ .
وَالْحَدَّوْا: بوصل الهمزة وفتح الحاء ، من لَحَدَ يَلْحَدُ كذهب يذهب ، وَأَلْحَدُوا: بقطع الهمزة وكسر الحاء : احفروا اللحد .

واللحد سنة وهو مُفَضَّل على الشَّقِّ إذا كانت الأرض صلبة ، لهذا الحديث ، ولحديث «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرنا» أخرجه الأربعة^(٤) .

(١) مسلم: ٦١/٣ - ٦٢ وأبو داود (البناء على القبر): ٢١٦/٣ رقم ٣٢٢٥ والنسائي (الزيادة على القبر): ٨٦/٤ - ٨٨ رقم ٢٠٢٧ - ٢٠٢٩ وابن ماجه: ٤٩٨/١ رقم ١٥٦٢ والمسند: ٢٩٥/٣ وغيرها . وصححه ابن حبان: ٤٣٣/٧ - ٤٣٥ والحاكم: ٣٧٠/١ على شرط مسلم ووافقه الذهبي وعند ابن حبان والحاكم زيادة: «ونهى أن يُكْتَبَ عليه» .

(٢) ٧٦/٢ . وفيه القاسم العمري وعاصم بن عبيد الله ، وهما ضعيفان .

(٣) شرح مسلم: ٣٤/٧ وعنه الشوكاني: ٨٠/٤ .

(٤) أبو داود (باب في اللحد): ٢١٣/٣ رقم ٣٢٠٨ والترمذي: ٣٦٣/٣ رقم ١٠٤٥ والنسائي: ٨٠/٤ =

فإن كانت رِخْوَةً فلا بأس بالشَّقِّ ، وإن أمكن أن يجعل فيها للحد من الجَنَادِلِ^(١) واللَّبَنِ والحجارة جُعِلَ ، كما قال الإمام أحمد؛ لحديث «الحد لنا . . .» . قال النووي : «وأجمعوا على جواز اللحد والشَّقِّ»^(٢) .

٢ - قوله في حديث جابر : «وُرْفِعَ قَبْرُهُ عن الأرض نحواً من شِبْرٍ» يدل على أنه يُسَنُّ رفع القبر عن الأرض هذا المقدار «شِبْرٍ» ، لِيُعْلَمَ أنه قبر ، فتراعى حرمة ، ويُدعى بالمغفرة والرحمة لصاحبه^(٣) .

٣ - ظاهر حديث جابر «نهى أن يخصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه» : تحريم الأمور الثلاثة المذكورة فيه ، لأن النهي يفيد التحريم .

والمذاهب الأربعة كراهة هذه المذكورات^(٤) ، والذي صرف النهي عن التحريم نظرهم إلى علة النهي ، فإنها من الآداب والتحسينات كما يقول الأصوليون ، فيكون النهي فيها للكرهية ، وقد بالغ الناس في الأعصر المتأخرة في تزويق القبور والبناء عليها بما يبلغ درجة التحريم . وشأن المؤمن الاحتياط لدينه ، والله أعلم .

= رقم ٢٠٠٩ وابن ماجه: ٤٩٦/١ رقم (١٥٥٤) . وقال الترمذي : «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه» .

(١) الجنادل : جمع جَنَدَلٍ ما يُقْلَهُ الرجل أي يحمله من الحجارة . أي تبلغ هذا القدر من الكبر .

(٢) شرح مسلم : ٣٤/٧ وانظر المذاهب في المجموع : ٢٥٠/٥ و ٢٤٨ - ٢٤٩ ومغني المحتاج :

٣٥٢/١ - ٣٥٣ ومراقي الفلاح : ٢٣٦ ورد المختار : ٨٣٦/١ ، ومواهب الجليل : ٢٣٤/٢ ومنح

الجليل : ٥٠٠/١ والمغني : ٤٩٨/٢ - ٤٩٩ ، والكشاف : ١٣٣/٢ .

(٣) مراقي الفلاح : ٢٣٨ والحطاب : ٢٤٢/٢ ومغني المحتاج : ٣٥٣/١ والمغني : ٥٠٤/٢

والكشاف : ١٣٨/٢ .

(٤) عدا القعود فقال مالك : لا يكره . انظر المذاهب في بدائع الصنائع : ٣٢٠/١ ومراقي الفلاح : ٢٣٨

والحطاب : ٢٤١/٢ والمجموع : ٢٦٣/٥ - ٢٦٤ ومغني المحتاج : ٣٦٤/١ والمغني : ٥٠٧/٢

وكشاف القناع : ١٤٠/٢ . ومنه تعلم تساهل الشوكاني في قوله : ٨٥/٤ : «وإليه - أي تحريم القعود

على القبر - ذهب الجمهور» .

٤ - زاد الترمذي والنسائي في حديث جابر «وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ». وقال الترمذي «حسن صحيح» وأخرجها الحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم...»^(١).

فذهب المالكية والشافعية والحنبلية إلى كراهة الكتابة عليها ويكره أن يُكْتَبَ اسْمُ صاحب القبر أو غير ذلك من كتابات وعلى أي حال؛ لعموم الحديث. ويجوز تمييز القبر بعلامة كحجر، أو عود، أو لوح لا كتابة فيه ولا نقش.

وذهب الحنفية إلى أنه لا بأس بالكتابة عليه؛ لثلا يذهب الأثر^(٢). ولأنه ﷺ وضع حجراً كبيراً عند رأس عثمان بن مظعون رضي الله عنه وقال: «أَتَعْلَمُ بِهَا قَبْرِ أَخِي، وَأَذُنٌ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي» أخرجه أبو داود وحسنه الحافظ ابن حجر^(٣).



الدعاء للميت بعد دفنه وتلقيه:

٥٦٢ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «أَسْتَغْفِرُوكُمْ لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوْا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤).

(١) الترمذي (كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها): ٣/٣٦٨ والنسائي بلفظه: ٤/٨٦ والمستدرک: ١/٣٧٠ ونص كلامه «... صحيح على شرط مسلم، وقد خُرج بإسناده غير الكتابة، فإنها لفظة صحيحة غريبة...» وقال الذهبي: «على شرط مسلم».

(٢) تنوير الأبصار والحاشية: ١/٨٣٩ ومراقي الفلاح: ٢٣٨ والخطاب: ٢/٢٤٧ وفقه العبادات: ٢٦٤ والمجموع: ٥/٢٦٣ ومغني المحتاج: ٣٦٤ والمغني: ٢/٥٠٧.

(٣) (جمع الموتى في قبر والقبر يُعَلَّم): ٣/٢١٢ والتلخيص: ١٦٦.

(٤) أبو داود (الاستغفار عند القبر للميت): ٣/٢١٥ رقم ٣٢٢١ والمستدرک: ١/٣٧٠ - ٣٧١ وقال: «صحيح على شرطهما» قال الذهبي: «صحيح»، وقوله: «سلوا» فعل أمر من سأل بحذف الهمزة من وسطه. أي اطلبوا له...

الاستنباط :

١ - في الحديث أنه يُسن لمن شيع الجنازة أن يترث بعد الدفن قليلاً؛ يدعو لأخيه المؤمن أن يُثَبِّتَهُ اللهُ أمام سؤال الملكين ، وَيُلْهِمَهُ حُسْنَ الجواب ، فإنه يواجه امتحاناً عظيماً واختباراً خطيراً.

٢ - الحديث يدل على إثبات سؤال القبر ، وهذا أمر تواردت الأحاديث الكثيرة الصحيحة في إثباته .

٣ - ظاهر الأحاديث أن فتنه القبر والامتحان فيه شامل لكل الناس ولكل مؤمن . لكن ورد في السنة تخصيص ذلك بأمور ، من فعل شيئاً منها أَمِنَ فتنه القبر ونجا منها ، وهي : الرباط في سبيل الله ، وقراءة سورة تبارك كل ليلة ، والاستشهاد في سبيل الله ، الموت بالاستسقاء^(١) ، والموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة .

* * *

٥٦٣ - وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ : «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ وَأَنْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ : يَا فُلَانُ ، قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، يَا فُلَانُ ، قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ» . رواه سعيد بن منصور موقوفاً

٥٦٤ - وَلِلطَّبْرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعاً مُطَوَّلًا .

الإسناد :

ضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ بن صُهَيْب الحمصي ، تابعي ثقة من صغار التابعين ، مات سنة ١٣٠ هـ ، روى له أصحاب السنن^(٢) ، وحديثه هذا رواه سعيد بن منصور من

(١) وهو تجمع سائل مصلي في البطن .

(٢) تهذيب التهذيب : ٤٥٩/٤ - ٤٦٠ .

طريق راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وغيرهما - كما في التلخيص الحبير - وفيه :
«يا فلان قل لا إله إلا الله ، قل أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات . . .»^(١).

وقول التابعي الثقة : «كانوا يفعلون كذا . . .» يُفسَّر بأن المراد به الصحابة . لكن قالوا : «لا يدل على جميع الأمة ، بل على بعضهم ، فلا حجة فيه ، إلا أن يصرَّح بنقله عن أهل الإجماع ، فيكون نقلاً للإجماع»^(٢).

وأما قول التابعي : «كنا نفعل كذا . . .» فليس بمرفوع قطعاً ، ولا بموقوف إن لم يضافه إلى زمن الصحابة ، بل هو مقطوع ، فإن أضافه لزمن الصحابة احتمل الوقف ؛ لأن الظاهر اطلاع الصحابة على ذلك وتقريرهم له ، ويَحْتَمِلُ عدمه ، لأن تقرير الصحابي لا ينسب إليه ، بخلاف تقريره ﷺ ، فإن تقريره ﷺ ينسب إليه^(٣).

أما حديث أبي أمامة المطول المرفوع عند الطبراني فقال في التلخيص الحبير : «إسناد صالح ، وقد قواه الضياء في أحكامه ، وأخرجه عبد العزيز في الشافي ، والراوي عن أبي أمامة : سعيد الأزدي يَبْضُ له ابن أبي حاتم ، ولكن له شواهد . ثم ذكر الحافظ شواهد» . عن بعض الصحابة والتابعين . مما يشير لضعف الحديثين فإنه لم يجد من المرفوع ما يقويهما ، ونقل ابن علان عن ابن حجر قال : «حديث غريب ، وسند الحديث من الطريقين ضعيف جداً»^(٤).

(١) التلخيص الحبير : ١٦٧ وراشد بن سعد الحمصي أيضاً تابعي ثقة مات سنة ١٠٨ هـ روى له الأربعة والبحاري في الأدب المفرد . التهذيب : ٢٢٥/٣ - ٢٢٦ .

(٢) كذا قال النووي في مقدمة شرحه لصحيح مسلم : ٣١ وعنه السخاوي : ١٤٧/١ والسيوطي : ١٨٧/١ ، وهذا تبع فيه الغزالي في المستصفى : ١٣٢/١ .

وقوله : «فيكون نقلاً للإجماع» في حجة نقل الواحد للإجماع خلاف ، والغزالي على منعه في المستصفى ١/٢١٥ ، والنقل هنا عن أكثر من واحد ، لكن ليس صريحاً في الإجماع .

(٣) فتح المغيث للسخاوي وتدريب الراوي في الموضوعين السابقين .

(٤) التلخيص الحبير : ١٦٧ وانظر مجمع الزوائد : ٤٥/٣ وفيه قوله «في إسناد جماعه لم أعرفهم» .

وانظر الفتوحات الربانية شرح الأذكار لابن علان : ٤/١٩٦ ففيه كلام ابن حجر .

الاستنباط:

دل هذا الحديث الموقوف على قول الصحابة بمشروعية تلقين الميت بعد دفنه .
وبذلك قال الفقهاء^(١) ، لما فيه من تذكير الناس بهذا الموقف العظيم الذي
سيصرون إليه ، ولما ثبت في الأحاديث أن الميت يستأنس بالذكر وهو في قبره .

منها: حديث عمرو بن العاص الطويل ، وفيه أنه قال لهم عند موته : «إذا
دفتنوني فشنّوا عليّ التراب شنّاً ، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تُنَحَّرُ جُزُورٌ ،
ويُقَسَّمُ لَحْمُهَا ، حتى أستأنس بكم وأنظرَ ماذا أراجع به رُسُلَ ربي» أخرجه
مسلم^(٢) . وسبق حديث «استغفروا لأخيكم» (رقم ٥٦٥) فليكن منك على ذكر .

* * *

زيارة القبور:

٥٦٥ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا . . .» .
رواه مُسْلِمٌ
زَادَ التِّرْمِذِيُّ «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»^(٣) .

٥٦٦ - زَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «[فَإِنَّهَا] تُرْهِدُ فِي الدُّنْيَا [وَتُذَكِّرُ
بِالْآخِرَةِ]»^(٤) .

- (١) مراقي الفلاح: ٢٢٢ والخطاب: ٢٢٠/٢ ومغني المحتاج: ٣٦٧/١ والمغني: ٥٠٦/٢ ، واستدل بعضهم لذلك بحديث: «لقنوا موتاكم . . .» السابق رقم (٥٢٠) ، بتفسيره على معناه الحقيقي: فتأمل .
- (٢) آخر حديث طويل في الإيمان (باب كون الإسلام يهدم ما قبله . . .): ٧٨/١ ، فإن قيل: لم يقل لقنوني؟ أجيب: بأنه دل بالأولى على فائدة التلقين ، والله أعلم .
- (٣) مسلم (استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة أمه): ٦٥/٣ ضمن حديث طويل ، وأبو داود في الأشربة (في الأوعية): ٣٣٢/٣ رقم ٣٦٩٨ والترمذي: ٣٧٠/٣ رقم ١٠٥٤ والنسائي في الأشربة (الإذن في شيء منها): ٣١١/٨ رقم ٥٦٥١ - ٥٦٥٣ والمسند: ٣٦١/٥ .
- (٤) (ما جاء في زيارة القبور): ٥٠١/١ رقم ١٥٧١ . وقال في الزوائد: إسناده حسن . وكان لفظ بلوغ المرام «زاد ابن ماجه . . . وتزهّد في الدنيا» عدلناه على لفظ ابن ماجه ، والحديث متواتر رواه ١٣ صحابياً كما في نظم المتناثر: ٨٠ - ٨١ .

٥٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [وابن ماجه] وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ^(١).

الاستنباط:

١ - أفاد حديث بُرَيْدَةَ أَنَّهُ سَبَقَ مِنْهُ ﷺ نَهْيُ الصَّحَابَةِ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، لقوله «نهيتكم» بالفعل الماضي ، وفي كثير من الروايات عند غير مسلم «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ» وأنه بعد ذلك النهي يأمر بزيارة القبور ، وهذا نص على نسخ الحكم السابق ، وهو نسخ السنة بالسنة ، واجتمع الناسخ والمنسوخ في نص واحد.

٢ - قوله: «فزوروها» أمر بعد الحظر ، وهو يفيد الإباحة عند كثير من الأصوليين ، ويفيد الوجوب عند الأكثر منهم^(٢) . والجمهور على سنية زيارة القبور أو استحبابها ، ومن الفقهاء من يقول بإباحتها^(٣) . لكن ظواهر الأحاديث

(١) الترمذي (كراهية زيارة القبور للنساء): ٣/٣٧١ رقم ١٠٥٦ وقال: «حديث حسن صحيح». وابن ماجه: ١/٥٠٢ رقم ١٥٧٦ وابن حبان: ٧/٣١٧٨ بلفظ «لعن الله». ولفظ بلوغ المرام «زائرات» والمثبت من الترمذي وابن ماجه والمسنَد: ٢/٣٣٧ و ٣٥٦ وغيرها وهو الأكثرية العظمى: «زوارات» بصيغة المبالغة ، قال في المفهم: ٢/٦٣٣: «في إسناده عمر بن أبي سلمة وهو ضعيف عندهم». لكن يجاب بأنه من أهل الصدق وله أوهام ، ولحديثه شواهد ، منها عند ابن ماجه: ٢/٥٠٢ عن حسان بن ثابت وإسناده صحيح كما في الزوائد ، وعن ابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) وهو مذهب الحنفية والأصح عند المالكية والشافعية؛ عملاً بما هو الأصل في الأمر أنه للوجوب ، والقول بأنه للإباحة للحنبلية. وتوسط الكمال بن الهمام المجتهد الحنفي فقال: يَرْجِعُ إِلَى الْحُكْمِ السَّابِقِ. والأصل في زيارة القبور السنية ، فَيَرْجِعُ الْحُكْمَ إِلَيْهَا ، انظر مُسَلِّمُ الثَّبُوت: ١/٣١٠ وشرح الإسنوي: ٢/٤٣ - ٥٢ والإحكام للآمدي: ٢/١٥ والمدخل إلى مذهب أحمد لابن تركي: ١٠٢.

(٣) وربما وجد القولان في مراجع المذهب الواحد ، لكن الظاهر عند من وقع ذلك القول بالاستحباب ، انظر البدائع: ١/٣٢٠ وفيه «لابأس» ومراقي الفلاح: ٢٤٠ وفيه «تُدَبُّ» والمجموع: ٥/٢٧٩ - ٢٨١ ومغني المحتاج: ١/٣٦٥ ومواهب الجليل: ٢/٢٣٦ والمغني: ٢/٥٦٥ فهما الإباحة ، وكشاف القناع: ٢/١٥٠ ولفظه «يُسَنُّ» وفقه العبادات: ٢/٢٦٦ ولفظه «مندوبة...». .

لا تساعدهم ، بل ترجح السنية ؛ لاقتران الأمر بعلّة تفيد ذلك «فإنها تذكر الآخرة» ، وكذلك «تَزَهّدُ في الدنيا» ولكثرة قيامه بها عليه الصلاة والسلام ، ولأنه لم يشدد في تركها ، ولا وَبّخ عليه أو عاقب ، وذلك دليل الاستحباب أو السنة .

٣ - قوله : «لَعَنَ زَوَارَاتِ القبور» يدل على تحريم زيارة القبور للنساء ، لأنها أوجبت لهن اللّعن ، وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى ، وهو دليل الحرمة . وبه قال جماعة من الشافعية والمالكية .

لكن المعتمد في مذاهب المالكية والشافعية والحنبلية كراهة زيارة القبور للنساء^(١) . وقال بعضهم : لا يَدْخُلْنَ في حديث «فزوروها» لأنه خطاب للرجال^(٢) .

واستدل الحنفية القائلون بالنّدب بعموم الأمر في قوله : «فزوروها» ، وبفعل الصحابيّات في عهده ﷺ وإقراره لهن ، مثل حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : «مرّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر ، فقال : اتّقي الله واصبري . . . » الحديث متفق عليه^(٣) .

وزارت أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قبر أخيها عبد الرحمن ، فقال لها ابن أبي مُليكة : أليس كان رسولُ الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت : «نعم ، كان نهى ثم أمر بزيارتها» أخرجه الحاكم والبيهقي وصححه الذهبي^(٤) .

* * *

(١) مواهب الجليل : ٢٣٧/٢ والمجموع : ٢٨١/٥ - ٢٨٢ ومغني المحتاج : ٣٦٥/١ والمغني لابن قدامة : ٥٧٠/٢ وكشاف القناع : ١٥٠/٢ .

(٢) شرح مسلم : ٤٥/٧ و٤٨ والمجموع : ٢٨٢/٥ .

(٣) البخاري في الجنائز (زيارة القبور) : ٧٩/٢ ومسلم في الجنائز (الصبر على المصيبة) : ٤١/٣ .

(٤) المستدرک : ٣٧٦/١ والبيهقي : ٧٨/٤ في الجنائز (باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله : «فزوروها») وهذا منه جيد جداً ، والغزالي على قول الإباحة كما في مغني المحتاج .

الجلوس عند الدفن :

٥٦٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُدْفَنُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ » .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)

الاستنباط :

١ - مشروعية الجلوس على شفير القبر أي حافته عند الدفن .

٢ - قوله : « فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ » ﷺ يدل على جواز البكاء على الميت قبل موته وبعده ، ما لم يكن فيه ندب أو نواح أو شيء حذر منه الشرع ، لأن البكاء عندئذ «رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» كما قال ﷺ عند احتضار بعض أحفاده (٢) .

وقد قال البخاري في أثناء ترجمته للحديث «وما يرخص من البكاء في غير نوح» ، وقال ﷺ عند موت ابنه إبراهيم «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ ، يَا إِبْرَاهِيمُ ، لَمَحْزُونُونَ» متفق عليه ، ولفظ مسلم : «وَاللَّهِ ، يَا إِبْرَاهِيمُ ، إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ» .

* * *

الدفن بالليل :

٥٦٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا » .
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ

(١) (باب قول النبي ﷺ يعذب الميت . .) : ٧٩/٢ و(باب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ) : ٩١/٢ والمُسند :

٢٢٨ و ١٢٦/٣

(٢) البخاري : ٧٩/٢ .

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ لَكِنْ قَالَ: «زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ»^(١).

الإسناد:

في إسناد ابن ماجه إبراهيم بن يزيد المكي ، وهو الخُوزي : متروك الحديث .
ثم المشهور في رواية الحديث «فزجر النبي ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ» ، ونحو ذلك من ألفاظ فيها الصلاة على الميت .

نعم تابعه حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً . . وفيه «فزجر رسول الله ﷺ أَنْ يُقْبَرَ إِنْسَانٌ لَيْلاً إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ»^(٢).

فقه الحديث :

دلت رواية ابن ماجه على تحريم دفن الميت بالليل إلا للضرورة ، ولم تقيد النهي بالصلاة عليه ، لكن رواية أصل الحديث في صحيح مسلم جَعَلَتْ لِلزَّجْرِ غَايَةً يَنْتَهِي بِهَا ، وهي الصلاة على الميت ، فإذا صَلِّيَ عَلَيْهِ لَا بَأْسَ بِالدفن لَيْلاً.

وعلى ذلك اتفاق المذاهب الأربعة وإن كان الدفن نهراً أولى ؛ لتوفر وسائل تجهيزه وتيسيرها أفضل من الليل بكثير ، وتيسر كثرة المصلين ، والأمن من آفات

(١) ابن ماجه (ما جاء في الأوقات التي لا يُصَلَّى فيها على الميت ولا يدفن): ٤٨٧/١ رقم ١٥٢١ .
وانظر تخرج أصل الحديث من مسلم وغيره فيما سبق برقم (٥٣٢).

(٢) النسائي: ٨٢/٤ وابن حبان على الوجهين: ٣٧١/٧ رقم ٣١٠٣ لم يذكر الصلاة و: ٣٠٦/٧ رقم ٣٠٣٤ وذكر «أو يصلى عليه». وله شاهد عن ابن عمر بلفظ «لا تدفنوا موتاكم بالليل» أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٥١٣/١.

المقابر وهَوَامُّهَا فِي اللَّيْلِ. فَإِذَا تَحَقَّقَتِ الْمَطْلُوبَاتُ كَامِلَةً وَأَمِنَ الْمَحْذُورَاتُ فَالْمَطْلُوبُ الْإِسْرَاعُ كَمَا مَرَّ^(١).

* * *

الطعام لأهل الميت :

٥٧٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْنَعُوا لِإِلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ [وصححه الترمذي]^(٢).

فقه الحديث :

١ - فِي الْحَدِيثِ أَمْرٌ أَنْ يُصْنَعَ طَعَامٌ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ يَتَوَجَّهُ الْخُطَابُ بِالِاسْتِحْبَابِ إِلَى الْجِيرَانِ وَالْقُرَابَةِ^(٣) ، وَذَلِكَ لِاسْتِغْثَالِ أَهْلِ الْمَيِّتِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِمَا نَزَلَ بِهِمْ مِنَ الْمَصِيبَةِ ، وَجَبْرًا لِقُلُوبِهِمْ .

٢ - صَنَعَ أَهْلُ الْمَيِّتِ الطَّعَامَ لِلنَّاسِ مَكْرُوهٌ وَإِنْ دَرَجَتْ عَلَيْهِ أَعْرَافُ فَاسِدَةٍ .

* * *

ما يقال عند زيارة القبر :

٥٧١ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ رَقْمُ (٥٣٩).

(٢) أَبُو دَاوُدَ (صَنِيعَةُ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ): ٣/ ١٩٥ رَقْمُ ٣١٣٢ وَالتِّرْمِذِيُّ: ٣/ ٣٢٣ رَقْمُ ٩٩٨ وَابْنُ مَاجَهَ: ١/ ٥١٤ رَقْمُ ١٦١٠ وَالمُسْنَدُ: ١/ ٢٠٥. وَاللَّفْظُ لِابْنِ مَاجَهَ وَالمُسْنَدُ لَكِنْ بَزِيَاةً «أَوْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ: ٣٧٢/١.

(٣) مُوَاهِبُ الْجَلِيلِ: ٢/ ٢٢٨ وَالمَجْمُوعُ: ٥/ ٢٨٥ - ٢٨٦ وَمَغْنِي الْمَحْتَاJ: ١/ ٣٦٧ وَالمَغْنِي: ٢/ ٥٥٠ وَكَشَافُ الْقَنْعَانِ: ٢/ ١٤٩ وَمِرَاقِي الْفَلَاحِ: ٢٤٠ وَرَدَ الْمُحْتَارُ: ١/ ٨٤١ - ٨٤٢ وَالمَقْصَلُ: ٢٤٩.

يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ
الْعَافِيَةَ» .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)

٥٧٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ ،
فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ،
أَنْتُمْ سَلَفُنَا ، وَنَحْنُ بِالْآثَرِ» .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»^(٢)

اللغة :

السلام : السلامة من كل سوء ، أو اسم الله السلام ، أي يتجلى عليهم باسمه
تعالى السلام . والمراد على الحالين الدعاء ، وهو دعاء عظيم ، فاستحضره .
إن شاء الله : هذا لقصد التبرك ، ونحن نقولها لأننا نجهل الخاتمة ، أحسنها الله
تعالى بفضله العظيم .

أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ : حِرْصٌ مِنْهُ ﷺ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى قَرْنَهُمْ بِنَفْسِهِ الشَّرِيفَةِ فِي
الدَّعَاءِ ، وَهُوَ تَعْلِيمٌ لَنَا وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَخْرِصَ عَلَى إِخْوَتِهِ فِي الْإِسْلَامِ أَحْيَاءَ أَوْ
أَمْوَاتًا .

أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآثَرِ : أَي أَنْتُمْ سَابِقُونَ لَنَا إِلَى الْآخِرَةِ وَنَحْنُ بَعْدَكُمْ .

فقه الحديثين :

١ - دل الحديثان على استحباب التسليم على أهل القبور ، والدعاء لهم
بالمغفرة ، وغير ذلك مما يناسب حالهم ، وقد وردت الأحاديث بمعانٍ كثيرة

(١) (ما يقال عند دخول القبور . .) : ٦٤/٣ - ٦٥ والنسائي : ٩٤/٤ رقم ٢٠٤٠ وابن ماجه : ٩٩٤/١
رقم ١٥٤٧ والمسند : ٣٥٣/٥ و٣٥٩ - ٣٦٠ .

وقوله «بكم» ليس في مسلم . بل في روايات أخرى .

(٢) (ما يقول الرجل إذا دخل المقابر) : ٣٦٩/٣ رقم ١٠٥٣ .

عظيمة في هذا الباب ، فاقبَس من نورها ، وإذا دعا بما يفتح عليه فلا بأس ، وكل ذلك متفق عليه^(١).

٢ - دل الحديثان وغيرهما على أن الأموات يسمعون ويُدركون ، لقوله : «السلام عليكم» ومخاطبته إياهم ، ولا خطاب لمن لا يسمع أو لا يدرك . والأدلة في هذا كثيرة ، ففي زيارة القبور نفع للزائر بتذكر الآخرة ، ونفع للمزور بالدعاء له ، ومؤانسته ، فإن الميت يسمع زائره ويعرفه كل وقت ، ويوم الجمعة أكثر .

* * *

احترام سمعة الميت :

٥٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)

٥٧٤ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَهُ ، لَكِنْ قَالَ: «فَتَوَذُّوا الْأَحْيَاءَ»^(٣).

الاستنباط :

١ - تحريم سب الأموات : أي انتقاصهم والطعن فيهم ، لأنه ورد بالنهي : «لا تسبوا» وظاهر الحديث العموم لكل الأموات ، فلا يُستثنى منه إلا ما قام الدليل عليه ، كالجرح والتعديل ، فإنه جائز بالإجماع ، بل واجب للحاجة^(٤).

(١) مراقي الفلاح: ٢٤٠ ومواهب الجليل: ٢٣٧/٢ والمجموع: ٥/٢٨٠ ومغني المحتاج: ١/٣٦٥ والمغني: ٢/٥٦٦ والكشاف: ١٥١/٢.

(٢) (ما يُنهي من سب الأموات): ١٠٤/٢ و١٠٧ والنسائي: ٥٣/٤ رقم ١٩٣٦ والمسند: ٦/١٨٠.

(٣) الترمذي في البر والصلة (ما جاء في الشتم): ٣٥٣/٤ رقم ١٩٨٢ والمسند: ٤/٢٥٢ وصححه ابن حبان: ٢٩٢/٧ رقم ٣٠٢٢ والحاكم: ١/٣٨٥ صححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي لكن لفظه «نهي عن سب الأموات».

(٤) انظر التفصيل في فتح الباري: ١٦٦/٣ - ١٦٧ وفيه تحليل وفوائد قيمة. وانظر كتابنا «أصول الجرح والتعديل».

٢ - قوله : «فتؤذوا الأحياء» لا مفهوم له ، أي لا يجوز أن نفهم أنه يجوز سبهم إذا لم يؤذ الأحياء ، بأن لم يكن له أقرباء ، أو كان السب بعيداً لا يبلغهم ، وذلك لأن سب الميت مُحَرَّمٌ لكونه أذىً للأحياء ، ولكونه غيبة محرمة ، فإذا لم يوجد الأذى ظل محرماً للجهة الأخرى ، جهة الغيبة ، فما أعظم حرمة المسلم ، وما أشدَّ وجوبَ الحرص على تماسك المجتمع والتعامل بالإخاء .

* * *

كتاب اللباس

لَبِسْتُ الثَّوْبَ أَلْبَسُهُ : اسْتَعْتَرَتْ بِهِ ، وَأَلْبَسَ الثَّوْبَ غَيْرَهُ : سَتَرَهُ بِهِ .
وَاللُّبْسُ بِالضَّمِّ مَصْدَرُ لَبَسَ . وَاللَّبَاسُ وَالْمَلْبَسُ وَاللَّبْسُ وَاللَّبُوسُ : مَا يُلْبَسُ .
وَأَلْبَسَ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ . وَلَبِسْتُ عَلَيْهِ الْأَمْرَ أَلْبَسُ : خَلَطْتُ ^(١) .

وارتداء الثياب لستر العورة أو للتجمل كرامةً خص الله بها الإنسان ، وكرمه على كل مخلوقات الأرض ، فالاستخفاف بستر العورة التي أمر الله الرجال والنساء بسترها إهدار لأدمية الإنسان ، وإلحاق منه لنفسه بغيره من الأصناف .

وسَتَرُ العورة بالثياب وستر الجسم بما يدفع الضرر الشديد ، فرض في عامة الأحوال ، وستر العورة فرض لصحة الصلاة .

ويجب الحذر من الألبسة التي يلبسها بعض الشباب قصيرة فوق الركبة ، فإن لبسها غير جائز ، وهي تقليد أعمى للأجانب ، يصير صاحبها صغيراً !! .

وستر الجسم بما يُحَصِّلُ أصل الزينة مباح . واللبس للترين للجُمُع والأعياد ومجامع الناس مستحب ، وكذا لقصد إظهار نعمة الله تعالى . واللبس للتكبر والخيلاء مكروه تحريماً . ولبس ما حَظَرَ الشارع لبسه حرام ، كما سيأتي بيانه .

والمقصود من (كتاب اللباس) هنا ما يحل منه وما يحرم . وتدور أحاديثه ههنا على تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال ، وإباحتهما للنساء ، وما يرخص من الحرير للرجال ، وحكم بعض ألوان الثياب ، ثم الحث على تحسين زي الإنسان .

(١) مادة لبس في مفردات الراغب الأصفهاني : ٤٤٧ ولسان العرب : ٨ / ٨٦ .

وورد الباب عقب الصلاة ، لبيان ما يجوز ستر العورة به وما لا يجوز .
وأخبرناه لما بعد الجنائز لما سبق ذكره ص (١٨٤) .

* * *

تحريم الحرير على الرجال :

٥٧٥ - عَنْ أَبِي عَامِرٍ [أَوْ أَبِي مَالِكٍ] الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ وَالْحَرِيرَ» .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ

الإسناد :

روى البخاري هذا الحديث عن شيخه هشام بن عمار ^(١) هكذا :

«وقال هشام بن عمار : حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري - والله ما كذبتني - سمع النبي ﷺ يقول : «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ ، يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة ، فيقولوا : ارجع إلينا غداً ، فَيَبَيْتُهُمُ اللَّهُ ، وَيَضَعُ الْعَلَمَ ، وَيَمْسَحُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

وأخرجه أبو داود ^(٢) من طريق بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد باللفظ المذكور في بلوغ المرام «يستحلون الخزَّ والحرير وذكر كلاماً» . . . هكذا وقع عنده ، وهو دلالة على اختصار الحديث ، وقد فصلته رواية البخاري .

ووقع الكلام في سند هذا الحديث في مسائل :

المسألة الأولى : في صحته : فقد صححه الأئمة ، طبقاً لقاعدتهم أن البخاري

(١) في الأشربة (ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) : ١٠٦/٧ .

(٢) في اللباس (ما جاء في الخز) : ٤٦/٤ رقم ٤٠٣٩ .

علّقه عن شيخه هشام بن عمار بصيغة الجزم ، وذلك حكم منه بصحة السند على ما هو مقرر في أصول هذا العلم^(١).

لكن ابن حزم الظاهري طعن في هذا الحديث بالانقطاع^(٢) ، لقول البخاري: قال هشام بن عمار ، واستراح ابن حزم لهذا من أجل تقرير مذهبه الفاسد في إباحة المعازف ، وزعمه أنه لم يصح في تحريمها حديث.

وقد رد أئمة العلم ذلك عليه من وجوه متعددة نلخصها فيما يأتي^(٣):

الوجه الأول: أنه لا انقطاع في هذا الإسناد أصلاً ، من جهة أن البخاري لقي هشاماً وسمع منه ، فقله: «وقال هشام» متصل ، والإسناد صحيح.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث بعينه معروف بالاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري ، قال الحافظ ابن حجر: «وهذا قد سُقِّتْهُ من رواية تسعة عن هشام متصلاً ، بينهم مثلُ الحسن بن سفيان وعبدان وجعفر الفريابي ، وهؤلاء حفاظ ثقات»^(٤).

الوجه الثالث: أنه وإن كان ذلك انقطاعاً فمثل ذلك في الكتابين ، غير ملحق بالانقطاع القادح ، لما عرف من عادتتهما وشرطهما وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة ، فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت... .

المسألة الثانية: في الصحابي راوي الحديث: وقع الشك فيه «أبو عامر أو أبو مالك الأشعري» ، وهذا لا يضر ، لأن الصحابة كلهم عدول ، كما أجاب ابن

(١) علوم الحديث لابن الصلاح: ٢٤ - ٢٥ وغيره من سائر المصادر وانظر منهج النقد: ٣٧٥.

(٢) في المحلى: ٥٩/٩ قال: «هذا منقطع لم يتصل بين البخاري وصدقة بن خالد».

(٣) نقلاً عن ابن الصلاح وأئمة العلم ، انظر شرح ابن الصلاح على صحيح مسلم (صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط): ٨٣ وعنه النووي بحروفه في شرح مسلم: ١٨/١ - ١٩ ، وانظر للتوسع إغاثة اللفهان من مكاييد الشيطان لابن القيم: ١٣٩ - ١٤٠ وفتح الباري: ٤١/١٠ - ٤٣ وتغليق التعليق لابن حجر: ٢٢/٥ وما بعده والنكت على علوم الحديث له: ٣٥٤/١ ومنهج النقد: ٣٧٦ - ٣٧٧.

(٤) انظر تخريجها في تغليق التعليق ، وانظر البيهقي: ٢٢١/١٠ والمعجم الكبير: ٢٨٢/٣.

حجر ، والراجح أبو مالك ، كما جزم به بعض رواة السنن لأبي داود^(١) . واسمه الحارث الأشعري .

المسألة الثالثة: وقع في رواية البخاري «يستحلون الحرَّ» وهو الفرج أي الزنى ، وفي رواية أبي داود «الحرَّ»؟ والراجح رواية البخاري ، لأن رواية البخاري أقوى ، وقال أبو بكر بن العربي: «الحرَّ - بالمعجمتين والتشديد - مختلف فيه ، والأقوى حلُّه ، وليس فيه وعيد ولا عقوبة بإجماع»^(٢) .

غريبُ الحديث والإعرابُ :

لَيَكُونَنَّ: اللام موطئة للقسم ، و«يكوننَّ»: فعلٌ مضارعٌ ناقصٌ مبنيٌّ على الفتح ، و«أقوامٌ» اسمه ، و«من أمتي» متعلق بمحذوف خبر ، وجملة «يستحلون» صفة لأقوام ، والجملة جواب القسم .

مِنْ أُمْتِي: أُمَّتُهُ ﷺ قسمان: أمة دعوة، وتشمل الخلق كلهم ومنهم غير المسلمين ، وأمة إجابة وهم المسلمون ، ومُسْتَحِلُّ الحرام ليس مسلماً فالمراد أمة الدعوة. أو هي أمة الإجابة ، وجعلهم من أمته باعتبار ما كانوا عليه قبل إتيانهم ما يكفر .

أقوام: جمع قوم ، وقوم اسم جمع ، يطلق على الجماعة من الرجال؛ لأنهم يقومون بمهمات الأمور .

الحرَّ: أصله حِرْحَرٌ ، وجمعه أَحْرَاحٌ: الفَرْج . والمراد استحلالُ الزنى .

الحرير: المراد به الطبيعي أو الأصلي ، وهو الذي تفرزه دودة القز .

(١) كما في تهذيب التهذيب: ٣٧٢/٦ لكن في السنن الشك ، لذلك قلنا: بعض رواة السنن ونقول: ترجم له الطبراني في الكبير: ٢٨٠/٣ بالجزم: «عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري». وأخرجه مختصراً في موضع آخر ص ٢٨٣ «سمعت أبا مالك الأشعري» بالجزم أيضاً.

(٢) فتح الباري الموضع السابق ، ومال إلى رواية الحرَّ ابن الأثير في النهاية: ٣٦٦/١ و خليل بن أحمد السهاري في بذل المجهود في حل سنن أبي داود: ٣٦٥/١٦ ومحمد شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود: ٥٨/١١ والشوكاني في نيل الأوطار: ٩٣/٢ .

الْحَزَّ: بمعجمتين مشدداً على رواية أبي داود: ثياب تُنْسَج من صوف وإبريسم ، وهو حرير دودة القز ، ويطلق أيضاً على نوع من ثياب الحرير الخالص ، فهو من ذكر الخاص ثم العام .
عَلَم: جبل .

يُبَيِّتُهُمْ: يُنَزِّلُ العذابَ عليهم ليلاً؛ لفرط فسوقهم ، حتى يقولوا للفقير استهزاء به وانهماكاً في الملذات : اثتنا غداً .

الاستنباط :

١ - دل الحديث على تحريم المذكورات: الزنى ، والحرير والمراد به الطبيعي ، والخمر ، والمعازف ، وهي آلات اللهو التي يُعَزَف عليها ، وجه دلالة التعبير بقوله: «يستحلون» ، ومعناه يجعلون الحرام حلالاً ، ورتب عليهم عقوبة شديدة عاجلة ، تدل على شدة غضب الله تعالى على مُسْتَحِلِّ ذلك ، وهذا دليل حرمتها وكفر مُسْتَحِلِّها .

٢ - الحرير الصناعي الذي انتشر في هذا العصر يصنع من مادة السلولوز المتوفرة في الأشجار والقطن يشبه حرير القز من بعض الأوجه ، وليس مثله في اللين والنعومة والاختيال ، لذلك أباحه أكثر الفقهاء ، نعم إذا بلغ في الشبه بالطبيعي مبلغ مساواته فإنه يحسن بالرجال اجتنابه .

٣ - قوله في رواية أبي داود: «الْحَزَّ» المراد به هنا المصنوع من الحرير الخالص ، وعطف الحرير عليه من عطف العام على الخاص ، ولعل أبا داود يشير لذلك إذ يقول عقب رواية الحديث: «وعشرون نفساً من أصحاب رسول الله ﷺ أو أكثر لبسوا الخز ، منهم أنس بن مالك والبراء بن عازب». أراد أنهم لبسوا الخز الذي صنع من صوف وحرير والله أعلم .

وقد تعددت الآراء في حكم الخنز؛ لاختلافهم في حقيقته ، هل هو حرير خالص: فيحرم على الرجال. أو مخلوط ، فيخضع لحكم الحرير المخلوط بغيره^(١) ، الذي سيأتي بيانه .

٤ - قوله: «الحرير» يدل بظاهره على تعميم تحريم الحرير على الرجال والنساء ، لكن ثبت إباحة لبسه للنساء بدليل خاص ، كما يأتي .

٥ - قوله: «والمعازف» يدل على تحريم آلات العزف الموسيقية ، عزفاً عليها ، أو استماعاً إليها . وهو قول جماهير الفقهاء وعليه المذهب الأربعة .

وخالف ابن حزم في ذلك ، بزعم أنه لم يثبت في التحريم حديث . وقد علمت صحة حديث الباب .

أما الغناء فما كان منه حسناً فهو جائز ، وما كان قبيحاً لإثارته الشهوات وداعية المحرمات فلا يجوز ، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَلْتَأَسَ مِنْ يَشْرَى لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ يَغْيِرَ عِلْمَهُ﴾ [لقمان: ٦] . قال عبد الله بن مسعود في تفسيرها: «الغناء ، والله الذي لا إله إلا هو . يرددها ثلاث مرات»^(٢) .

قال الحافظ ابن كثير^(٣): «وكذا قال ابن عباس ، وجابر ، وعكرمة ، وسعيد بن جبر ، ومجاهد ، ومكحول ، وعمرو بن شعيب ، وعلي بن بذيمة . . .» .

(١) انظر الدر المختار مع الحاشية: ٣١٢/٥ وشرح الرسالة: ٤١٥/٢ - ٤١٦ بحاشية العدوي والمجموع: ٣٢٧/٤ - ٣٢٨ وكشاف القناع: ٢٨١/١ .

ونقول بناء على ذلك: لو افترضنا أن المراد بالخنز النوع المخلوط الغالب فيه غير الحرير فيكون العقاب للترين بزي الكفرة العجم ، أو الكبر والخيلاء بلبسه ، وجعل الشوكاني: ٨٣/٢ هذا دليلاً لمن قال بالكراهة ، قال: «ومن مقويات هذا ما تقدم أنه لبسه عشرون صحابياً» ، وهو عجيب منه ؛ لأن كلام أبي داود في الخنز ، ومنه ما ليس حريراً خالصاً ، ومسألة الشوكاني في الحرير الخالص . فتأمل .

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري): ٣٩/٢١ .

(٣) في تفسير القرآن العظيم: ٣٣٣/٦ - ٣٣٤ ، وثمة أقوال تفسر الآية بالغناء وكلّ لهو باطل ، انظر المرجع السابق والدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي: ١٦٠/٥ وذلك لا يعارض دلالة الآية التي ذكرناها .

وقد عمت البلوى في هذا الأمر بغثاء سخيـف في أسلوبه العامي ، ومعانيه الممـجوجة ، فكن حازماً في كف نفسك عن سماع الغناء ، ولا تدعها تسير سير الرّـعاع في هذا السماع .

٦ - الحديث من علامات النبوة لقوله : «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرّ والحريـر والخمر والمعازف . . .» ، فقد أباحت قوانين كثير من الدول المسلمة الزنى بالتراضي ، بل أكثرها ، ومنها دول تجعل له أماكن خاصة ، تجبي من مومساتها الضرائب؟! وتؤمن لهن الحماية ، بل استعلن الفجور تحت ستار ألقاب تعطي أصحابها التقدير ورفع المنزلة!! وصحب ذلك كله ترخيص الخمر وجملة ما ورد في الحديث ، تقليداً للأجانب !!

وهذا الإخبار النبوي بهذه وبغيرها مثل انتشار الربا يؤكد على المسلم الحذر الشديد من الانسياق مع هذه التيارات ، ويبطل وسواس الشيطان أنه لو كان محمد بن عبد الله ﷺ في هذا الزمن لرخص في كذا وكذا ، فقل له : يا هذا ، قد حرّمه على علم بما سيكون ، وأخبر بالمخالفة أنها ستكون ، فالحذر الحذر ، أعاذنا الله تعالى من شر الفتن .

* * *

تحريم الأكل والشرب في الذهب والفضة :

٥٧٦ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْدِّيَبَاجِ ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [وبقية السبعة إلا أنهم لم يذكروا النهي عن الجلوس ، واقتصر ابن ماجه على النهي عن الشرب] (١) .

(١) البخاري بلفظه في اللباس (افتراش الحرير): ١٥٠/٧ ومسلم أول اللباس والزينة: ١٣٦/٦ - ١٣٧ ، وسبق تخريجه من بقية السبعة رقم ١٥ في أول باب الآنية . وبَيَّن أنه عند =

الاستنباط :

١ - تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل أو الشرب ، وغير ذلك من استعمالات ، ودلالة الحديث واضحة في ذلك جداً لقوله : «نهانا النبي ﷺ» ، وقوله في رواية عندهم «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها» . وقوله في رواية الجميع : «فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» . وسبق تفصيله في أول باب الآنية من كتاب الطهارة : (رقم ١٥ و ١٦) .

ويأتي استثناء التحلي والتزين بالذهب للنساء وأنه مباح لهن .

٢ - قوله : «وعن بُسِّ الحرير والديباج» وفي الروايات الأخرى : «لا تَلْبَسُوا الحرير والديباج» يدل على تحريم لبس ثوب الحرير وثوب الديباج ، وهو ما غلظ من ثياب الحرير الخالص ، عُطِفَ عليه من عطفِ الخاصِّ على العام ، لانفراده باسم خاص به ، وكذا في الحكم الإستبرق لأنه منسوج من الحرير .

وتحريمها محل إجماع الفقهاء في حق الرجال خاصة ، لما يأتي من دليل إباحة لبسه للنساء . وقد أوضح الحديث عِلَّةَ النهي : «فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» ، فأُخِذَ منه أنه للتشبه بالكفار ، وقيل غير ذلك^(١) .

٣ - ظاهر عبارات الحديث شمولُ التحريم الكبارَ والصغارَ ، وبه قال الحنفية والمالكية والحنبلية . لكن المعلوم أن خطاباتِ الشرع لا تشملُ غير البالغين ، فلا استدلال إنما هو لأجل تعويدهم طريق الشريعة ليألفوها ، كما في أمرهم

= البخاري في أبواب أخرى وعند الباقيين بلفظ (لا تلبسوا ... لا تشربوا ...) إلا أبا داود وابن ماجه فعندهما «نهى» ونحوه ، وفي المسند الوجهان : ٣٩٨/٥ و ٣٩٦ و ٤٠٠ و ٤٠٤ و ٤٠٨ .

(١) الهداية مع تكملة شرحها : ٩١/٨ وشرح الرسالة بحاشية العدوي : ٤١٢/٢ والمجموع : ٣٢٥/٤ وكشاف القناع : ٢٨١/١ و ٢٨٤ .

بالصلاة ، لذلك قال الشافعية في الصحيح عندهم بإباحة ذلك للصغار ، لأنهم غير مكلفين . لكن الأول أقوى في حق المميزين ، كالأمر بالصلاة^(١) .

٤ - قوله في رواية البخاري : «وأن نجلس عليه» : يدل على تحريم الجلوس على المنسوجات من حرير القز أو افتراشها أو اتخاذها وسادة أو غطاءً . . . واتفق على ذلك الجمهور في حق الرجال ومعهم صاحباً أبي حنيفة .

أما للنساء فأخذ الشافعية بظاهر الحديث وحرّموا هذه الاستعمالات على النساء ، لظاهر الحديث^(٢) ، ولما فيه من الخيلاء ، بخلاف اللبس فإنه يزينها للرجل ، وذلك من حاجتها كالذهب ، وأباح المالكية والحنبلية استعمال النساء الحرير في غير اللبس ، استدلالاً بحديث «أُحِلَّ الذهب والحرير للإناث من أمتي» الآتي ، فإنه شامل لإباحتها .

وأما الإمام أبو حنيفة فأباح للرجال استعمال الحرير في غير اللبس ، واستدل بآثار في جلوس الصحابة على الحرير ، وأجيب عن الاستدلال عليه بهذا الحديث بعدم صحة رواية «وأن نجلس عليه» لتفرد راويها جرير بن حازم بها ، وهو ثقة له أوهام إذا حدث من حفظه ، فلعل هذا من وهمه .

وأجيب بأن هذه زيادة ثقة فتقبل ، وهي غير منافية للحديث ، وقد اعتمدها البخاري ، وترجم بها . ويؤيدها حديث «أُحِلَّ الذهب والحرير للإناث . . . وحرّم على ذكورها» الآتي . لذلك صحح الحنفية قول الصحابين في هذه المسألة^(٣) .

(١) تكملة شرح فتح القدير: ٩٦/٨ ورد المختار: ٣١٨/٥ وحاشية العدوي على شرح الرسالة: ٤١٢/٢ وفيه اختيار الكراهة والمجموع: ٣٢٦/٤ وكشاف القناع: ٢٨٢/١ .

(٢) تأمل قول الحافظ في الفتح: ٢٢٦/١٠: «خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح»!! ثم قال: «ولعل الذي قال بالمنع تمسك فيه بالقياس على منع استعمالهن آية الذهب مع جواز لبسهن الحلّي منه . وهذا الوجه صححه الرافعي ، وصحح النووي الجواز»! .

(٣) تكملة فتح القدير: ٩٢/٨ - ٩٣ وفيه مناقشة مهمة والدر المختار مع الحاشية: ٣١١/٥ وحاشية العدوي: ٤١٢/٢ والمجموع: ٣٢٥/٤ - ٣٣٢ - ٣٣٣ وكشاف القناع: ٢٨١/١ ونيل الأوطار: ٨٦/٢ .

٥ - قوله: «وأن نجلس عليه»: أَسْتَدِلَّ به على منع افتراش الرجل الحرير مع امرأته في فراشها الحرير ، لأن قوله «نجلس عليه» مطلق ، يشمل هذه الحال .
 ووجهه المجيز لذلك من المالكية بأن المرأة فراش الرجل ، فكما جاز له أن يفتريشها وعليها الحلي من الذهب والحرير ، فكذلك يجوز أن يجلس وينام معها على فراشها المباح لها^(١).

* * *

ما يُرَخَّص من الحرير :

٥٧٧ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ أَوْ أَرْبَعٍ» .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية السبعة] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [والخمسة إلا النسائي]

الإسناد :

ورد الحديث عند الجماعة من طرق تدور على أبي عثمان النهدي عن كتاب عمر ، وعلى سويد بن غفلة عن عمر أنه خطب بالجابية فذكر الحديث .

وقد اعتمدوا رواية أبي عثمان النهدي - وهو عبد الرحمن بن مل - ولفظها: «إلا هكذا ، وأشار بإصبعيه» ، واقتصر البخاري عليها ، وصدر بها مسلم والنسائي الروايات ، ثم أخرجا رواية سويد بن غفلة ، فصار متابعة ، وأخرج أبو داود وابن ماجه رواية أبي عثمان بنحو رواية سويد: «إلا ما كان هكذا وهكذا: إصبعين وثلاثة وأربعة» . واقتصر الترمذي على رواية سويد وقال: «حديث حسن صحيح»^(٢).

(١) هذا رأي أبي بكر بن العربي ، لكنه غير معتمد عند المالكية ، انظر حاشية العدوي: ٤١٢/٢ .
 وانظر الفتح: ٢٢٦/١٠ ، وانظر ٢٢٠ ففيه مزيد أقوال في أصل لبس الحرير ، وكذا في النيل: ٨٢/٢ - ٨٣ وفيه استدلالات الشاذين والإجابة عنها .

(٢) البخاري في اللباس (لبس الحرير) . . . وقدر ما يجوز منه: ١٤٩/٧ من أكثر من وجه ومسلم فيه: ١٤٠/٦ - ١٤١ وأبو داود (ما جاء في الخز): ٤٧/٤ رقم ٤٠٤٢ والترمذي (الحرير والذهب): =

وقد استدرك الدارقطني على مسلم رواية الحديث بأن غير سُؤيد بن عَفَلَةَ رواه عن عمر موقوفاً. وأجيب عنه بأن الثقة إذا انفرد برفع ما رواه الأكثرون كان الحكم له وحُكِمَ بأنه مرفوع ، على الصحيح الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين^(١).

وقال الدارقطني في التتبع^(٢): «واتفقا على إخراج حديث أبي عثمان قال: كتب إلينا عمر في التحرير إلا موضع إصْبَعَيْنِ. وهذا لم يسمعه أبو عثمان من عمر ، وهو مكاتبه ، وهو حجة في قبول الإجازة».

قال ابن حجر^(٣): «وقد نبه الدارقطني على أن هذا الحديث أصل في جواز الرواية بالكتابة عند الشيخين ، قال ذلك بعد أن استدركه عليهما ، وفي ذلك رجوع منه عن الاستدراك عليهما ، والله أعلم».

لكن كلام الدارقطني في النسخة المطبوعة «في قبول الإجازة» لا الكتابة ، فكيف جاز ذلك على محقق كتاب التتبع^(٤).

الاستنباط:

١ - الحديث صريح الدلالة على إباحة التحرير في ثياب الرجال قدراً يسيراً ، قدّره حديث البخاري بإصْبَعَيْنِ ، ومسلم بأربعة ، ولا اختلاف ، فالزيادة زيادة

= ٢١٧/٤ رقم ١٧٢١ والنسائي في الزينة (الرخصة في لبس الحرير): ٢٠٢/٨ رقم ٥٣١٢ وابن ماجه (الرخصة في العَلَم): ١١٨٨/٢ رقم ٣٥٩٣ والمسند: ٥١/١.

(١) شرح النووي على مسلم: ٤٨/١٤.

(٢) : ٢٦٠ - ٢٦١ رقم ١١٩.

(٣) فتح الباري: ٢٢١/١٠.

(٤) وأيضاً فقد خلط هذا المحقق بين الإشكال الذي أورده النووي وبين هذا الإيراد من الدارقطني ، وجعل جواب ابن حجر «يغني عنه» !.

ثقة ، وقد وردت من الطريقين ، والمراد ألا يَكْثُر ، وهو ما زاد على أربع أصابع ، وعلى ذلك الفقهاء ومنهم الأربعة^(١) .

ويشمل ذلك العَلَمَ في الثوب وهو خطه منسوج في الثوب ، أو التطريز فيه ، أو في العِمَامَةِ ، والسيجاف ، وبيت تَكَّةِ السراويل ونحوها ، فجميع ذلك لا بأس به إذا لم يجاوز أربع أصابع ، فإن زاد عليها فهو حرام .

وجه دلالة الحديث أنه ذكر أَصْبُعَيْنِ وثلاثة وأربعة ، فدل على أنه لا يزداد عليها ، ولفظ مسلم «أو ثلاث أو أربع» ف«أو» هنا للتنويع ، ليست للشك ، فلا يُزَادُ على أربع أصابع^(٢) .

٢ - قد يُسأل عن ربطة العنق إذا كانت يسيرة أيضاً؟ والجواب أنها عادة أجنبية صليبية ، يرمزون بها إلى التصليب بامتداد الخط بها تحت العنق وتعامده مع الكتفين ، فليجتنبها المسلمون أياً كانت . والحديث لا يشملها لأنها قائمة بنفسها ، والحديث رخص بموضع أربع أصابع في الثوب أي منسوجة منه أو مطرزة ملصقة به ، وربطة العنق ليست كذلك .

* * *

٥٧٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالرُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي سَفَرٍ مِنْ حِجَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية السبعة]^(٣)

(١) تكملة فتح القدير: ٩٢/٨ وحاشية رد المحتار: ٣٠٨/٥ والعدوي: ٤١٢/٢ و٤١٦ والمجموع: ٣٢٨/٤ والكشاف: ٢٨٣/١ .

(٢) الجمهور أنه يجمع المتفرق ، وظاهر المذهب عند الحنفية عدم جمع المتفرق إلا إذا كان خَطُّ منه قرأ وخط منه غيره بحيث يرى كله قرأ ، فلا يجوز .

(٣) أخرجه في اللباس: البخاري (ما يرخص للرجال من الحرير للحِجَّة): ١٥١/٧ ومسلم (إباحة لبس الحرير...): ١٤٣/٦ وأبو داود (لبس الحرير لعذر): ٥٠/٤ رقم ٤٠٥٦ والترمذي =

الاستنباط :

١ - دل الحديث بظاهره على أنه يجوز للرجال لبس الحرير في السفر لعذر مرض الحجة ، قال ابن حجر : «بكسر المهملة وتشديد الكاف : نوعٌ من الجرب» . لكن ثبت في الصحيحين والترمذي وأبي يعلى «شَكِيَا الْقَمْلَ»^(١) ، وهو أولى .

ونص الحديث الحَرْفِيُّ الترخيص بسبب ذلك لهما فقط وفي السفر ، وبذلك قال أبو حنيفة ومالك ، مع أنهما من أهل التوسع في القياس ، وذلك لأن هناك أشياء تغني عنه ، فالظاهر أن الرخصة للإلجاء إليه ، ولأن نص الحديث «رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير» خص الرخصة لهما ، وإلا لقال : رخص في لبس الحرير للحجة ، فعاد الحكم إلى التحريم الثابت بالعمومات القطعية . وهو رواية عن الإمام أحمد .

وذهب الشافعية والحنبلية في الأصح وهو قول صاحبي أبي حنيفة إلى جواز لبس الحرير عند الحاجة كَحِجَّةٍ أَوْ قَمْلٍ أَوْ مَا يَسْمَى فِي عَصْرِنَا (حَسَاسِيَّةً) أَوْ مَرَضٍ يَنْفَعُهُ لُبْسُ الْحَرِيرِ ، في سفر أو حضر .

واستدلوا بحديث أنس هذا ؛ لأن الظاهر شمول الحكم ، فما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره ، ولأن الظاهر عدم الفرق بين السفر والحضر ، لأن المعنى - أي علة الحكم - يقتضي عدم اشتراط الحضر .

وقيده ابن الصلاح الشافعي بالسفر ، لأنه ثبت تقييد الترخيص بالسفر ، وهو شاغل عن العلاج وتفقد الثياب وغيرها .

= (الرخصة . . . في الحرب) : ٢١٨/٤ رقم ١٧٢٢ والنسائي في الزينة : ٢٠٢/٨ رقم ٥٣١٠ و ٥٣١١

وابن ماجه : ١١٨٨/٢ رقم ٣٥٩٢ والمسند : ٢١٥/٣ و ٢٧٣ ومواضع أخرى .

(١) البخاري في الجهاد (الحرير في الحرب) : ٤٢/٤ ومسلم آخر الموضوع السابق ، ومسند أبي يعلى :

٢١/٦ - ٢٢ رقم ٣٥٢١ .

ورأى الجمهور أن ذكر السفر بيان للحال الذي كانا عليه لا للتقييد^(١)؛ لأن الأحكام تدور مع عللها ، ولا دخل للسفر في الحِكَّة .

* * *

٥٧٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَسَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءً ، فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية السبعة إلا الترمذي] وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ [بل البخاري]

الغريب والروايات :

حُلَّة : بضم الحاء وتشديد اللام ، والجمع **حُلُل** : رداء وقميص وتماهما العِمامة ، وهي من برود اليمن ، ولا تسمى **حُلَّة** إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد .

سِيرَاء : بكسر السين وفتح الباء والمدّ : نوع من البرود يخالطه حرير ، وقيل : ثوب مُسَيَّر فيه خطوط تُعْمَلُ من حرير القز . وشرح سيبويه **السَّيرَاء** بالحرير الصافي ، وهو أولى ؛ لعلمه بأزياء قومه ، ويؤيده وصف السيراء بثوب من ديباج^(٢) .

ورواية الأكثرين بتنوين «حَلَّة» ونصب «سِيرَاء» عطف بيان أو نعت . وروي بالإضافة : «حَلَّة سِيرَاء» ، قال النووي : «إنه قول المحققين ومتقني العربية ، وإنه من إضافة الشيء إلى صفته ، كما قالوا : ثوبٌ خَزٌّ»^(٣) .

(١) الدر المختار وحاشيته : ٣١١/٥ وذكر الفتوى على قول الصاحبين وشرح قاسم التنوخي على الرسالة : ٣٧١/٢ والمجموع : ٣٣٠/٤ والكشاف : ٢٨٢/١ ونبل الأوطار : ٨٩/٢ .

وأما ما كان المختار ، فلا يصلح الحديث للاستدلال به على أمور أخرى بعيدة عن الموضوع ، وقد فهم بعض العصريين **الحَكَّة** على معناها العامي ، ثم قاس عليها قياساً عجيباً ، فتنبه .

(٢) في حديث عمر في قصة **حُلَّة عَطَارِدِ** المتفق عليها وَصِفَتْ بالديباج كما في الفتح : ٢٣١/١٠ و٢٣٣ ومن ثم لا يسلم قول ابن حجر ص ٢٣٣ : «إنها قد تكون غير محض» ، لما في الحديث الذي ذكره من ضعف ، كما سيأتي في شرح حديث **القَسِّي** .

(٣) فتح الباري : ٢٣٠/١٠ .

فرايت الغضب: زاد في مسلم: «فقال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشقّقها خُمراً بين النساء» خُمراً جمع خِمار، وهو ما يغطّي به الرأس.

فشَقَّقْتُها بين نسائي: وعند مسلم وغيره: «فأمرني فَأَطَرْتُها بين نسائي». أي قَسَمْتُها. فَبَيَّنَ أن ذلك بأمره ﷺ.

نسائي: في مسلم «شَقَّقْتُه خُمراً بين الفَوَاطِمِ». وهي فاطمة الزهراء بَضْعَةُ رسول الله ﷺ، وفاطمة بنتُ أسدٍ أم علي بن أبي طالب، وفاطمة أم أسماء بنتِ حَمَزَةَ رضي الله عنهن. قيل: والرابعة: فاطمة بنت شيبه بن ربيعة^(١).

الاستنباط:

١ - تحريم لبس الحرير على الرجال، لأن السَّيْرَاءَ إن كانت حريراً خالصةً كما هو الراجح فالدلالة ظاهرة جداً بغضبه ﷺ، وإن كانت أقلّاماً مُسَيَّرَةً من الحرير الخالص فهي أكثر من أربع أصابع، وهذا حرام أيضاً.

٢ - إباحة لبس الحرير للنساء؛ لأن علياً رضي الله عنها قَسَمَ الحُلَّةَ بين نساء أسرته، ومنهن سيدتنا فاطمة البتول، وليس المراد زوجاته، إذ لم يجمع عليها رضي الله عنهما. والظاهر اطلاعه ﷺ، بل صرحت الروايات الصحيحة بأمره بذلك.

٣ - جواز إهداء ما يحرم الانتفاع به من وجهٍ ما إذا كان يحل الانتفاع به من وجوه أخرى، وقد ترجم لذلك البخاري في الهبة «هدية ما يُكره لبسه»^(٢).

٤ - جواز ملِكِ المسلم ثيابَ الحرير وشرائِها وبيعها، قياساً على الهبة.

(١) جامع الأصول: ٦٨٦/١٠ وشرح مسلم: ٥٠/١٤ - ٥١ وفيه تفصيل فيما يُظن أنها الرابعة، وانظر توسعاً أكثر في فتح الباري: ٢٣١/١٠. وانظر نيل الأوطار: ٨٥/٢.

(٢) ١٦٣/٣.

٥ - جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب ، ووجهه عندنا أن النبي ﷺ أعطى الحلة علماً ، ولم يبين له ما يفعل ، فلما احتاج إلى البيان بأن لبسها أعلمه حالاً ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه .

* * *

إباحة حلي الذهب للنساء :

٥٨٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أُحِلَّ لِلذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي ، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا» .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١)

الإسناد :

قال الترمذي في حديث أبي موسى «هذا حديث حسن صحيح» .

قلت : وقد رُوي هذا الحديث عن كثيرٍ من الصحابة من طرق كثيرة جداً ، واستقصى بعض الحفاظ طرقه وحكم بأنه حديث متواتر ، ذكر ذلك العلامة الفقيه المحدث الحافظ محمد بن جعفر الحسني الإدريسي الشهير بالكثاني في كتابه (نظم المتناثر من الحديث المتواتر) ، ثم جاء العلامة الشيخ عبد العزيز الغماري فوافقه على ما أورد^(٢) ؛ قال في كتاب اللباس :

«حديث حُرِّمَ لباس الذهب والحريز على ذكور أمتي وأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ» : «عن أبي موسى ، وعمر ، وعلي ، وعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، وأنس ، وحذيفة ، وأم هانئ ،

(١) المسند بلفظه : ٣٩٢/٤ - ٣٩٣ والنسائي في الزينة : ١٩٠ / ٨ رقم ٥٢٦٥ والترمذي أول اللباس : ٢١٧/٤ . لفظ بلوغ المرام «الإناث أمتي ... ذكوره» قومناه على أقرب رواية إليه .

(٢) نظم المتناثر للكثاني : ٩٨ رقم ١٦٠ وإتحاف ذوي الفضائل المُشْتَهَرَةِ بما وقع من الزيادة في نظم المتناثر ... ص ١١١ . لكن لم يزد على نظم المتناثر شيئاً ، والأصل هو سرُّ الترمذي الصحابة الذين رووا الباب في الموضوع السابق ، فقد ذكر / ١٤ / صحابياً ، زاد الكثاني عليه ثلاثة فقط ، وتابعه الغماري على ذلك .

وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين، وعبد الله بن الزبير، وجابر، وأبي ريثانة، وابن عمر، ووائل بن الأسقع، وزيد بن أرقم، وابن عباس، والبراء بن عازب.

الاستنباط:

١ - الحديث نصٌّ في إباحة الحرير للنساء وتحريمه على الرجال ، وقد فصلنا بحثه .

٢ - الحديث نصٌّ أيضاً في إباحة التحلي بالذهب للنساء وتحريمه على الرجال ، وهو مذهب الفقهاء المجتهدين وأهل العلم كافة ، بل قد انعقد على ذلك الإجماع كما ذكر البيهقي والنووي وغيرهما ، ولا يخفى أن الإجماع دليل يثبت به الحكم ويجب اتباعه ، فكان هذا الحكم ثابتاً بدلالة السنة الصحيحة المستفيضة ، وبدلالة الإجماع .

قال الإمام النووي في كتابه المجموع^(١): «يجوز للنساء لبس الحرير والتحلي بالفضة وبالذهب ، بالإجماع ، للأحاديث الصحيحة» .

وقال في موضع آخر^(٢): «أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحللي من الفضة والذهب جميعاً ، كالطوق والعقد والخاتم ، والسوار والخُلخال . . . وكل ما يَتَعَدَّنَ لُبْسَهُ ، ولا خلاف في شيء من هذا» .

شذوذ:

لكن بعض اللامذهبيين المتأخرين^(٣) خالف في هذه المسألة مغترّاً بظواهر روايات اطلع عليها ، فحرم الذهب على النساء والرجال .

ثم جاء في هذا العصر بعض المشتغلين بالعلم فأثار تأييد هذه المخالفة الشاذة

(١) : ٤ : ٣٣٢ .

(٢) المرجع السابق : ٣٦ / ٦ - ٣٧ .

(٣) وهو صديق حسن خان القنوجي الهندي .

ليفاجيء الناس بما هو عجيب من مسائل العلم ، وراح ينادي بإباحة الذهب غير المُحَلَّقِ فقط ، كالمُشْط والأزرار للنساء ويُحَرِّمُ التحلي بالذهب المُحَلَّقِ كالعقد والخاتم والقلادة على النساء!!

واستدل المخالف بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلَّقَ حَبِيبَهُ حَلَقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوَّقَ حَبِيبَهُ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَلْيَطَوِّقْهُ طَوْقاً مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسُورَ حَبِيبَهُ سِوَاراً مِنْ نَارٍ فَلْيَسُورْهُ سِوَاراً مِنْ ذَهَبٍ ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُّوا بِهَا» أخرجه أبو داود (١).

وعن رُبَيْعِ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ امْرَأَتِهِ عَنْ أُخْتٍ لِحَذِيفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلَيْنَ بِهِ؟ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تَحْلَى ذَهَباً تُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ» أخرجه أبو داود والنسائي (٢).

وعن أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا امْرَأَةٌ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ قُلَّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِذَا امْرَأَةٌ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصاً مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه أبو داود والنسائي (٣).

واستدل أيضاً بحديث ثوبان: «جاءت ابنة هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدَيْهَا فَتَخٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ يَدَيْهَا . .» الحديث أخرجه النسائي (٤).

ونحو ذلك مما استدل به مما سيعرف جوابه في غضون بحثنا هذا.

لكنه لما اصطدم بالإجماع على خلاف رأيه الشاذ راح ينكر ثبوت الإجماع ويستدل بأنه لا بد للإجماع من دليل ، وههنا الإجماع مخالف للحديث المحرّم للذهب على النساء ، فلا يصح ادعاء الإجماع بحسب دعواه.

(١) في كتاب الخاتم (الذهب للنساء): ٩٣/٤ رقم ٤٢٣٦.

(٢) أبو داود في الموضع السابق والنسائي في الزينة (الكراهة للنساء في إظهار الحلي والذهب): ١٥٧/٨.

(٣) في الموضعين السابقين. والخُرْصُ: الحلقة الصغيرة.

(٤) ١٥٨/٨.

ونرد هذه الأدلة من أوجه عديدة نوجزها فيما يلي :

أما الأحاديث التي استدل بها فالجواب عليها من حيث السند والمتن .

أما الجواب من حيث السند :

١ - فحديث أبي هريرة ينتقد بأنه من رواية أسيد بن أبي أسيد البرّاد ، قال فيه الحافظ : «صدوق» . ومن قيل فيه هذا لا يكون حديثه صحيحاً لأنه لم يوصف بالضبط .

لكن المخالف انتقد هذا ، وزعم أن صاحب هذه المرتبة يُختجّ به فيكون حديثه حسناً دون أن يتحرى ضبطه ، وادعى بزعمه أنه يرجع إلى كلام العلماء ذوي الاختصاص ، ثم نقل كلاماً للحافظ الذهبي وللحافظ ابن حجر ونزل كلاهما على فهمه هذا .

وهو زعم مخالف لما أطبق عليه أئمة الحديث فإنهم كلهم قالوا : «إذ قيل له - أي الراوي - صدوق أو محله الصدق ، أو لأبأس به ، فهو ممن يُكْتَبُ حديثه ويُنْظَرُ فيه» ، من أول مصنف يحمل إلينا أحكام مراتب الجرح والتعديل للإمام ابن أبي حاتم الرازي إلى آخر ما حرره المختصون في الحديث في عصرنا هذا^(١) ، وهو كلام محكم واضح فيما قلناه .

كما أن زعم المخالف مخالف مناقض لبداهة المنطق والعقل ، ذلك أنه لا يكفي لكي نظمئن إلى أن الراوي قد أدى الحديث كما سمعه أن يتصف بالصدق والديانة والورع وإن كان هذا قد يغتر به العوام ، يقول أحدهم : «سمعت هذا من فلان ، وهو صادق ، لو قطعت عنقه لم يكذب»!! لكن هذا لا يكفي عند المحدثين

(١) انظر على سبيل المثال الجرح والتعديل للرازي ٣٧/١/١ وعلوم الحديث لابن الصلاح : ١١٠ والتقريب وشرحه ٢٣٠ - ٢٣١ وشرح ألفية العراقي للعراقي والأنصاري : ٤/٢ - ٥ وفتح المغيب للسخاوي ١٥٨ - ١٥٩ وشرح الشرح لعللي القاري ص ٢٤٣ ، وغيرها .

لأنه لا بد مع الصدق من الحفظ الذي يستحضر به الراوي الحديث ويؤديه أداءً سليماً.

٢ - وأما حديث رِبْعِيَّ بْنِ حِرَاشٍ: فقد رُوِيَ عن رِبْعِيٍّ عن امرأته ، ورُوِيَ عن رِبْعِيٍّ عن امرأة ، فوق التردد في رواية الحديث بين امرأته وبين أخرى ، وكل منهما مجهولة ، وحديث المجهول ضعيف عند المحدثين .

٣ - وأما حديث أسماء بنت يزيد: فقال ابن القطان فيه: «وعلة هذا الخبر أن محمود بن عمرو - راوِيه عن أسماء - مجهول الحال . . .»^(١).

٤ - إن المخالف لم يقف عند هذا بل استند إلى تقوي حديث أبي هريرة بالشاهد الذي يقويه وهو حديث ثوبان .

وإزاء ذلك فإني أوقف القارئ على أمر مهم في موضوع المعارضة المزعومة ، وهو أن حديث إباحة الذهب للنساء أقوى بكثير من كل ما أورده ، وهو حديث صحيح بل مستفيض بلغوا به رتبة التواتر ، وهو أرجح من الأحاديث التي ساقها ومن أكثر منها ، ومهما حاول المخالف من المحاولة فالحجة عليه قائمة ، والأحاديث شاهدة عليه وعلى رأيه بالضعف! .

وأما الجواب على أدلته من حيث المتن:

فذلك أن كل ما استدل به من الأحاديث لا يخلو من أحد الأحوال الآتية في المتن تجعله في منأى عن معارضة الإباحة:

١ - أن يكون النهي عن الذهب خاصاً بالمرأة التي تظهره للناس وتبرج به ، أما من تزينت بالذهب لزوجها فلا إثم عليها ، وقد أوضح ذلك الإمام النسائي حيث بوب الأحاديث كلها في سننه بهذا العنوان: «الكراهة للنساء في إظهار الحلي

(١) تعليق ابن القيم على مختصر المنذري لسنن أبي داود: ١٢٥/٦ وفيه فوائد أخرى.

والذهب». فبين أن كل ما يروى من أحاديث تحريم الذهب على النساء فهو وارد في حق التي تظهره.

٢ - أن تكون صيغة الحديث عامة للرجال والنساء كحديث أبي هريرة «من أحب أن يحلق حبيبه...» فإنه شامل للذكور والإناث ، وحديث إباحة الذهب خاص بهن ، فيخص حديث أبي هريرة ويستثنى منه كما هو مقرر في علم أصول الفقه.

٣ - أن يأتي الحديث في رؤيته ﷺ حُلِّيَّ الذهب على بعض أهله كفاطمة عليها السلام أو أم سلمة رضي الله عنها ، فهذه وقائع أعيان ليس فيها ما يعارض الحديث الصحيح لما هو معلوم من إثارة عليه الصلاة والسلام لنفسه ولآله خشونة العيش حتى إن أزواجه لما طالبنه بالاتساع في المعيشة نزل القرآن يأمره أن يخيرهن فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَا أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۖ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

٤ - أن يكون الحديث في واقعة امرأة بخصوصها يرى النبي ﷺ عليها حليّة من ذهب ، كحديث ثوبان في قصة ابنة هبيرة فهذا الحديث قرينة التحريم فيه واضحة لأن النهي ليس لأجل التحلي بالذهب المحلق ، بل لأمر آخر هو إظهاره أو الإسراف فيه ، إذ لولا تساهلُ صاحبة الخاتم في ذلك وإظهارها إياه لما عرف النبي ﷺ وجوده ، وكذلك معنى الإسراف فيه ظاهر حيث وصف الخواتم بـ «فتخ» أي الخواتم الكبار.

وغير ذلك من احتمالات تجعل مثل تلك الروايات غير معارضة لأدلة إباحة الذهب للنساء.

ولمثل هذه الاحتمالات التي ينبغي الاحتياط منها في لبس الذهب للنساء تورع بعض الصحابة عن تحلية أهله به ، وهذا ما يفسر لنا قول أبي هريرة لابنته: «قولي: إن أبي لا يحليني الذهب ، يخشى عليّ من اللهب».

وقد نقل المخالف هذا دون أن يمعن فيه النظر ، وذلك لأنه شُغِلَ بالاستكثار من القيل ، ولو أمعن النظر في قصة أبي هريرة وابنته لاتضح له الأمر؛ فإن سبب قصة أبي هريرة كما نَقَلَ هو «أن ابنةً لأبي هريرة قالت له : إن الجوّاري يُعَيِّرُنِي يَقلُن : إن أباك لا يحليك الذهب ، فقال قولي : إن أبي لا يحليني الذهب ، يخشى عليّ من الله».

فهؤلاء الجوّاري - أي البنات - آباؤهن من أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم ، أو من أتباعهم من خير القرون ، وبنت أبي هريرة استشعرت القلق لأنها الوحيدة في مجتمعها لا تحلى بالذهب حتى أصبح أترابها يعيرنها بذلك ، أفترى تحريم الذهب المحلق على النساء خفي على القوم حتى شاع التحلي بالذهب وتفشى ، ليظهر بعد ذلك للمخالف في هذا العصر ! ، أم أن أبا هريرة كان متساهلاً في الدين فلم يغير هذا المنكر هو ولا غيره ولا من بعدهم على كر العصور والأزمان انتظاراً لبعض المتمجّدين شذاذ الفقه مثيري الفتن أن يغيروه الآن !!! .

وأما زعمه أن الإجماع مخالف للحديث فلا يكون ثابتاً فهو زعم فاسد ظاهر الفساد ، ومن وجوه بطلان هذا الزعم :

١ - أن الحديث «أَحِلَّ الذهب ... للإناث ..» حديث صحيح بل عُدَّ من المتواتر ، وكفى به دليلاً لإثبات جواز التحلق بالذهب للنساء ، فالإجماع انعقد موافقاً للدليل الصحيح .

٢ - أن الإجماع قد أثبتته أئمة كبار عرفوا بالرحلة في العالم الإسلامي ، وكان العلماء لا يقتصرون في تلقيهم للحديث على المرفوع بل يتبعون الموقوفات والمقطوعات وأقوال العلماء أيضاً ، يعلم ذلك من نظر أدنى نظر في كتب المصطلح حيث قسموا الحديث إلى مرفوع وموقوف ومقطوع ، وكذا من نظر في كتب التفسير المأثور ، وكتب الحديث المعروفة بالمصنفات؛ فإذا قالوا «إن الإجماع قد انعقد على مسألة» كان قولهم حجة لأنهم أتقى لله من أن يجازفوا هذه المجازفة العظيمة .

وإذا حكى العالمُ المطلعُ الإجماعَ فإنما ينقله بعد أن عرف كل أقوال المجتهدين في ذلك ، وليس نَقْلُهُ - كما يتوهم - نتيجةَ نظر في بضعة دفاتر يقلبها في غرفة لا تعرف النور .

فالإمام البيهقي والنووي وابن حجر كل منهم إمام مُتَحَرِّرٌ تشهد تأليفه بغزارة علمه بالمذاهب المشهورة وغير المشهورة والحافظ ابن حجر وإن قال : «نُقِلَ الإجماع» ، فإنه لم يَرُدَّهُ ، ولو عَرَفَ فيه نقداً لأبداه . فهؤلاء الأئمة وغيرهم من عصور مختلفة نقلوا إجماع الفقهاء على إباحة لبس الذهب للنساء ، فهل لعاقِل أن يقبل الطعن في ثبوت هذا الإجماع!!

ونخلص من هذا كله إلى أن إباحة الذهب المحلق للنساء ثابتة ثبوتاً لا يجوز الجدل فيه بالأحاديث الصحيحة المتضافرة المستفيضة ، وأن الأحاديث التي استدل بها المخالف لا تصلح لإثبات مُدَّعاه لا من حيث السند لأنها في أحسن أحوالها لا تنهض أمام أدلة الإباحة ، ولا من حيث المتن لأنها لا تخلو متونها من أحوال تبعدها عن معارضة أحاديث إباحة الذهب للنساء .

كما نخلص إلى ثبوت الإجماع على إباحة التحلي بالذهب للنساء ثبوتاً صحيحاً لا مطعن فيه ، وهو دليل قطعي يَحْسِمُ المنازعات ، ويزيل غشاوة ما يثار من شبهات .

ونختتم البحث بهذا الضوء على تحريم الذهب على الرجال دون النساء ، وذلك أن الشريعة لَحَظَّتْ التلاؤمَ بين الملبس وبين طبيعة لابسِه : فالرجل طُبِعَ على القوة والفقولة ، ومَهَمَّتُهُ مكابدة مشاق الحياة ، كما قال الشاعر :

كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْغَايَاتِ جَرُّ الدُّيُولِ

وهذه الطبيعة تتنافى مع لبس النعومة واللين الذي يناسب نعومة المرأة ولينها .

ثم إن الرجل يزدان برجولته ، والمرأة تطمح إلى هذه المعاني فيه ، فهو مطلوب

لهذه الرجولة والفحولة ، أما المرأة فتستهوي الرجل إليها بألوان الزينة كيما تَلْفَتَ نظره إليها .

فكان من رعاية الشريعة الإلهية للمرأة أن أباحت لها الحرير والذهب اللذين يتناسبان مع فطرتها وأنوثتها ، هذا فضلاً عن أن الحلي يكون لدى المرأة كراشٍ مالٍ احتياطي تفرع إليه عند الحاجة والملزمات .

أما الرجل فإنه يتفرغ للعمل والكسب لا يَشْغَلُهُ عنه ما يَشْغَلُ المرأة ويستحوذ على عواطفها ، من العمل في تربية الأولاد ورعاية النَّشْءِ^(١) .

٣ - يفيد الحديث بظاهرة تحريم جميع استعمالات الحرير والذهب ، إلا ما ثبت استثناءؤه ، لأنه أطلق التحريم عليهما بذاتهما .

وعند الترمذي وبعض طرق المسند تقييده باللبس «حرم لباس» ، لكن الأكثر على الإطلاق ، وهو لفظ حديث علي رضي الله عنه من كل طرقة^(٢) ، فيتأكد إطلاق الحكم ، وسبق تفصيل البحث فيه^(٣) ، فعلى المسلم الاحتياط لدينه .

٤ - علة تحريم الحرير على الرجال أنه ثوب رفاهية ونعومة وزينة فيليق بزيِّ النساء دون شهامة الرجال ، وقيل : للفخر والخيلاء^(٤) ، وإليه الإشارة من دلالة الصاحبين على تحريم الحرير «لأنه من زيِّ الأكاسرة والجبابرة» . وصرح بالخيلاء النووي في المجموع ، والبهوتي في كشف القناع^(٥) .



(١) انظر مزيداً من التفصيل في مناقشة هذه المسألة في كتابنا (ماذا عن المرأة؟) .

(٢) المسند : ٩٦/١ وأبو داود في اللباس : ٥٠/٤ رقم ٤٠٥٧ وابن ماجه ص ١١٨٩ رقم ٣٥٩٥ .

(٣) في باب الأنثية من كتاب الطهارة رقم (١٥ و ١٦) ، وفي هذا الباب رقم (٥٧٩) .

(٤) فتح الباري : ٢٢٠/١٠ قال : «ويحتمل علة ثالثة وهي التشبه بالمشركين» . قلنا : الظاهر أن العلة هي الأولى ، وما سواها تابع فإن الكفار هم أهل الكبر ، ولا يميزون كثيراً الرجال من النساء في قضايا الذهب والحرير ونحوهما .

(٥) تكملة فتح القدير : ٩٣/٨ والمجموع : ٣٢٨/٤ والكشاف : ٢٨٤/١ .

إظهار النعمة في الثياب :

٥٨١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ» .
رَوَاهُ [أحمد و] البيهقي^(١)

الإسناد :

حديث عمران رجاله ثقات ، فيه فضيل بن فضالة ، قال أبو حاتم : «شيخ» .
ووثقه ابن معين وابن حبان وابن شاهين . وفي التقريب «صدوق» .

ومع توثيق مَنْ ذكرنا لا ينزل حديثه عن الحسن . وقال الهيثمي : «رجال أحمد ثقات»^(٢) .

وثبت الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو حسن أيضاً وحسنه الترمذي^(٣) ، وثبت عن أبي الأحوص الجُشَمِي عوف بن مالك عن أبيه مالك بن نَضْلَةَ عند أبي داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن حبان والحاكم^(٤) . وجاء عن غيرهم^(٥) . فهو مشهور بكثرة روايته ، صحيح .

(١) المسند: ٤٣٨/٤ والبيهقي بلفظه: ٢٧١/٣ وشعب الإيمان: ١٦٣/٥ رقم ٦٢٠٠ ط. دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٠ = ١٩٩٠ والطحاوي في شرح مشكل الآثار: ٣٧/٨ - ٣٨ رقم ٣٠٣٧ مؤسسة الرسالة ١٤١٥ .

(٢) التقريب: ١١٣/٢ والتهذيب: ٢٩٨/٧ والزوائد: ١٣٢/٥ .

(٣) في الأدب: ١٢٣/٥ - ١٢٤ رقم ٢٨١٩ والمسند: ١٨٢/٢ .

(٤) أبو داود: ٥١/٤ رقم ٤٠٦٣ والنسائي: ١٨١/٨ رقم ٥٢٢٤ وابن حبان: ٢٣٥/١٢ رقم ٥٤١٧ والمستدرک: ١٨١/٤ ووافقه الذهبي .

(٥) منهم أبو هريرة في المسند: ٣١١/٢ وأبو سعيد في الشعب وأبي يعلى: ٣٢٠/٢ رقم ١٠٥٥ وابن عمر عند الطبراني في الأوسط ، وفيها ضعف كما في الزوائد ، وأخرجه الطبراني عن زهير بن أبي علقمة رقم ٥٣٠٨ ورجاله ثقات كما في الزوائد وهو بنحو حديث أبي الأحوص .

مشكل الحديث :

استشكل هذا الحديث بحديث الحث على البَذَاذَةِ؟ وهي ترك الزينة ، وبما كان عليه النبي ﷺ وخلفاؤه من بساطة الثياب ، حتى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمشي بين الناس في ثوب مرقع ؟ .

فالجواب : أنه حث على البَذَاذَةِ لأجل التواضع والبعد عن الخيلاء ، ولئلا يتكلف الإنسان غيرها عند الحاجة ، ولا يتكلف الثياب المتكلفة ، كما هو مشاهد من عادات كثير من الناس ، ولا سيما الشباب ، وولعهم بتقليد الأجانب ومخترعات زيّهم . . . ؟ ! .

أما مَنْ لازم ترك الزينة مع القدرة على الجديد فلا يصلح ، لأنه خِسة ودناءة ، يؤيد ذلك حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال : «إن الله يحب المؤمن المُتَبَدِّل الذي لا يبالى ما لبس» أخرجه البيهقي^(١) . فدل على أنه يلبس الجديد وغيره ، لا يبالى .

الاستنباط :

١ - الحضّ المؤكّد على أن يُظَهَرَ العبدُ أثرَ نعمةِ الله عليه حتى يراها الناس ويعرفوها ، لقوله «إن الله يحبُّ . . أن يُرى أثرُ نِعْمته» أي يرى الناس ، على ضبط «يُرى» بالبناء للمجهول ، كما صرحوا^(٢) . وذلك بأن يظهرها الإنسان ، من غير كِبَرٍ أو افتخارٍ ، أو أيٍّ محذور شرعي .

٢ - إظهار النعمة له أحوال بحسب نوعها :

- (١) كما في تحفة الأحوذى : ٢٥ / ٤ ، وصرح المناوي بضعفه في الفيض : ٢٨٩ / ٢ .
 (٢) كالمناوي في فيض القدير : ٢٩٣ / ٢ والمباركفوري في تحفة الأحوذى : ٢٥ / ٤ كلاهما في شرح حديث عمرو بن شعيب ، وشكّله الشيخ رضوان وطابع عارضة الأحوذى «يُرى أثر» بالبناء للمعلوم : ٢٥٩ / ١٠ ، ولعل المناسب في فهمها «أن يُرى شكرُ العبد لها . . .» .

أ - النعمة الدنيوية: بذكرها ثناءً على الله تعالى بها وشكراً ، والإنفاق في الخير ، ولُبس الجديد أو الحَسَنِ الذي يدل عليها ، وبنظافة الثياب والمظهر ، والتجديد عند الإمكان من غير أن يبالغ في ذلك . . . إلى آخر ما ذكرنا .

ب - النعمة الدينية كالعلم : إظهارها بالعمل بها ، وتهذيب الأخلاق ، والحرص على معالي الأمور ، وتعليم الجاهل ، ونشر العلم في أهله بتواضع . . .

ج - نعمة الولاية لأمر: الرفق بالرعية ، والقيام بالعدل فيهم ، والسعي إلى تقدمهم في دينهم ودنياهم^(١) .

٣ - لبس الثياب المباحة له أحكام :

(أ) - فرض: بقدر ما يستر العورة ، ويمنع الأذى الذي لا يحتمل عن الإنسان .

(ب) - مستحب: وهو الزائد لأخذ الزينة وإظهار نعمة الله تعالى ، أو للترزين في الجُمع والأعياد ، ومجتمعات الناس ، ولزيارة الأصدقاء ، واستقبال الوفود .

(ج) - مباح: وهو الثوب الجميل للترزين في غير الأعياد والجُمع ومجتمعات الناس ، في عامة الأوقات ، بلا تكلف ، ولا التزام ومواظبة دائمة .

(د) - اللباس الفاخر: الصحيح أنه ليس بإسراف إن كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر ، ولم يجاوز الحدود^(٢) .



(١) فيض القدير بتصرف يسير: ٢٩٣/٢ وانظر شرح السنة للبغوي: ٤٩/١٢ وتحفة الأحوذى: ٢٥/٤ ، وقد اقتصرنا على ما يتعلق بالثياب .

(٢) عن الدرر المباحة في الحظر والإباحة بتصرف ص ٣٧ ، لكنه عد من المباح التزين للجمع والأعياد ، فقومنا المسألة .

النهي عن التشبه بالنساء :

٥٨٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفِرِ».
رواه مُسْلِمٌ [والخمسة] (١)

٥٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى عَلِيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ فَقَالَ: «أَأَمَّاكَ أَمَرْتُكَ بِهَذَا؟!».
رواه مُسْلِمٌ (٢)

الإسناد:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «أأمك أمرتك..؟» أخرجه مسلم هكذا من طريق طاووس بن كيسان عن عبد الله بن عمرو ، وفي آخره: «قلت: أغسلهما؟ قال: بل أحرقهما». وورد الأمر بالإحراق عند النسائي من طريق طاووس أيضاً.

وأخرجه مسلم والنسائي وأحمد من طريق جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ بلفظ «فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها». ولم يذكروا الإحراق.

ويعارض رواية الأمر بالإحراق رواية أبي داود من طريق شُفْعَةَ عن عبد الله وفيها: «فانطلقت فأحرقته». فقال النبي ﷺ: ما صنعت بثوبك؟ فقلت: أحرقته. قال: أفلا كسوته بعض أهلِكَ؟! وفيها ضعف ، لكن يشهد لها عنده حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوها ، وهو سند حجة ، وكأنه لهذا الاختلاف أسقطها الحافظ ابن حجر من المتن.

(١) في اللباس: مسلم (النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر): ١٤٤/٦ وأبو داود: ٤٧/٤ والترمذي (كراهية المعصفر للرجال): ٢١٩/٤ رقم ١٧٢٥ والنسائي: ٢٠٤/٨ رقم ٥٣١٨ وابن ماجه: ١١٩١/٢ رقم ٣٦٠٢ لم يذكر القسِّي. والمسند: ١٢٦/١.

(٢) مسلم والنسائي في الموضوعين السابقين وأبو داود (باب في الحمرة): ٥٢/٤ - ٥٣ رقم ٤٠٦٨ والمسند: ١٦٢/٢ و١٩٣ و٢٠٧، واللفظ لمسلم ، والباقون بغيره ليس عندهم «أأمك أمرتك بهذا».

غريب الحديث :

القَسِّي: نسبة إلى القَسّ قرية بمصر من جهة الشام ، والثياب القَسِّيَّة فسرها علي رضي الله عنه فيما علقه البخاري عنه قال : «ثياب أتننا من الشام أو من مِصرَ مُضَلَّعة ، فيها حرير ، وفيها أمثال الأترج» والمراد من «مُضَلَّعة» فيها خطوط عريضة كالأضلاع ، «وفيها أمثال الأترج» : أي أن الأضلاع فيها غليظة معوجة . كذا فسر ابن حجر^(١) . ولعل الأولى أن التشبيه من حيث اللون ، فتكون قريباً من المعصفر .

المُعصفر: المصبوغ بالعصفر . والعصفر: صِنْعٌ لونه أحمر مُشربٌ بصفرة .

أَمَلَكَ أَمَرْتُكَ: بصيغة الاستفهام ، وهو استفهام استنكار من النبي ﷺ .

الاستنباط :

١ - تحريم لبس القَسِّي ؛ لأن فيها خطوطاً عريضة من حرير على ما ذكر الحافظ ابن حجر ، فتدخل في تحريم لبس الحرير ؛ لأن الغالب عليه الحرير ، أما إذا كانت القضية من أجل اللون فالعلة هي التي وردت في المعصفر .

٢ - تحريم لبس المعصفر على الرجال ، وإباحته للنساء ؛ لأنه نهى عنه النبي ﷺ ، وأنكر لبسه على عبد الله بن عمرو بن العاص وهو قول الحنفية والشافعية ، خلافاً لقول الشافعي .

وقال المالكية والحنبلية: يكره لبس المعصفر ، وقيد مالك الكراهة بالمحافل والأسواق^(٢) .

(١) الفتح: ٢٢٧/١٠ وانظر نيل الأوطار: ٨٦/٢ .

(٢) الدر المختار: ٣١٤/٥ ونص على كراهة لبس المعصفر ، وهي عند إطلاقها عند الحنفية تعني كراهة التحريم ويأثم فاعلها . والمجموع: ٣٣٩/٤ ونبه على أن الشافعي قال بإباحته لأنه لم يبلغه دليل المنع وأوقف القول عليه ولمّا أنه ثبت قالوا بمنعه على الرجال ، وكشاف القناع: ٢٨٤/١ =

والعلة فيه التشبه بالنساء ، كما تشير إليه رواية مسلم «أأملك أمرتك بهذا؟!». أو التشبه بالكفار كما في رواية أخرى عند مسلم وغيره ، ولا تعارض بينهما ، فإن الكفار لا يميزون الأمور عن بعضها ، وقد ثبت النهي عن التشبه بالنساء ، وثبت النهي عن التشبه بالكفار .

٣ - استدلو لمناسبة القَسِّي على مسألة لُبْس الحرير المخلوط بغيره أي المنسوج من حرير وقطن مثلاً ، فذهب الجمهور إلى أن الحكم للأغلب ، فإن كان الأغلب هو الحرير فهو حرام ، وإن كان الأغلب غير الحرير فليس بحرام .

ومما استدلو به حديث ابن عباس قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المَصْمَت من الحرير ، فأما العَلَم من الحرير وسَدَى الثوب فلا بأس به» أخرجه أبو داود^(١) ، والمصمت: الذي جميعه حرير ، والسَدَى: خيوط الطول في الثوب .

ويدل لهم أن من قاعدة الشريعة إعطاء الحكم للأغلب ، وهذا كذلك .

واختار الإمام تقي الدين بُن دقيق العيد أنه إنما يجوز من المخلوط ما كان مجموع الحرير أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة إلى جميع الثوب ، ورجحه الشوكاني^(٢) واستدل بما ملخصه :

أ - الأحاديث التي تنهى عن الحرير نهياً مطلقاً .

ب - أنه أخرج ابن أبي شيبة وابن ماجه والبيهقي حديث علي السابق رقم (٥٨٢)

= حاشية الدسوقي: ٣٥٤/١ والمعلم بفوائد مسلم للمازري محمد بن علي ١٣١/٣ طبع تونس ١٩٩٠م تحقيق العلامة محمد الشاذلي النيفر رحمه الله تعالى وانظر نيل الأوطار: ٩٤/٢ فهو قلت ومضطرب .

(١) (الرخصة في العَلَم وثوب الحرير): ٤٩/٢ - ٥٠ وفيه خُصِيف بن عبد الرحمن ضعفه غير واحد كما قال المنذري في مختصره: ٣٥/٦ وفي التقريب «صدوق سيء الحفظ» ، لكن أخرجه الحاكم بإسناد صحيح والطبراني بإسناد حسن ، كما في الفتح .

(٢) نيل الأوطار: ٩١/٢ .

في الحُلَّةِ السَّيْرَاءِ بلفظ «قال علي: أَهْدَيْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سَيْرَاءً إِمَّا سَدَّاهَا حَرِيرٌ وَإِمَّا لُحْمَتُهَا ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ . فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : مَا أَصْنَعُ بِهَا؟ أَلْبَسُهَا؟ قَالَ : لَا ، إِنِّي لَا أَرْضَى لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي ، شَقَّقْتُهَا حُمْرًا لِفَلَانَةٍ وَفَلَانَةٍ .» .

قال الشوكاني «فالظاهر منها - أي الأحاديث - تحريم ماهية الحرير سواء وجدت منفردة أو مختلطة بغيرها ، ولا يخرج عن التحريم إلا ما استثناه الشرع . . .» .

ويمكن أن يجاب عن استدلال الشوكاني بأن رواية علي التي استدلت بها فيها ضعف لضعف يزيد بن أبي زياد راوي هذا السياق ، فضلاً عن مخالفة سياقه ما رواه غيره . ولو سُلمَ فيقال : كان الأكثر فيه حريراً ، جمعاً بين الأدلة ، والراوي لم يجزم في روايته ، فكيف نجعله عمدة مع هذا ومع الكلام على الراوي .

ويجاب عن الاستدلال بالأحاديث المطلقة بأنها مقيدة بحديث ابن عباس وقد تقوى كما ذكرنا فلا إشكال عليه ، فيترجح إباحة الحرير المخلوط بغيره إذا كان غير الحرير أكثر^(١) .

٤ - بناء على تعليل النهي عن المعصفر أنه للتشبه بالكفار ، كما في مسلم وسائر المراجع يعم التحريم كلَّ لُبْسٍ خاص بالكفار ، أما ما يَلْبَسُهُ المسلمون وغيرهم فمباح .

وأما على التعليل بالتشبه بالنساء كما يشير إليه حديث مسلم «أأمك أمرتك

(١) وجعل الحنفية العبرة في ذلك للسَّدى إذا كان حريراً واللَّحمة من غيره جاز ، هداية وتكملة شرحها : ٩٤/٨ ، وجعل الشافعية العبرة للوزن المجموع : ٣٢٨/٤ والعبرة عند الحنبلية للظهور ، إذا كان الظهور أكثر للحرير حرم كما في كشف القناع : ٢٨١/١ ونقل عن الاختيارات أن المنصوص عن أحمد وقَدَمَاءِ أصحابه إباحة الخَزْ دون المُلَحَم ، وهو ما كانت لُحْمَتُهُ حريراً وسُدِّي بالحرير ، وهذا يفيد أن ما كان سداه حريراً ولحمته غير حرير جائز ، كما قال الحنفية .
وأما المالكية ففي المسألة عندهم وجوه فقد ذكروا أقوالاً في الخَزْ : الإباحة والتحريم والكراهة ، ورجح الكراهة شراح الرسالة للاختلاف في المسألة : العدوي : ٤١٥/٢ وزروق البرنسي وقاسم : ٣٧٢ - ٣٧٣ .

بهذا» ، فكل ما شأنه أن يُتَّخَذَ للنساء خاصة من لون أو زِيٍّ فهو محظور على الرجال بدلالة الحديث .

٥ - حظرت الأحاديث لبس المزعفر والمعصر ، ويلحق بهما الأحمر الخالص فيكره ، للنهي عن الميائثر الحُمْر^(١) أما إذا خالط الأحمر لون آخر فهو جائز .
وأجاز المالكية والشافعية وبعض الحنفية لبس الأحمر الخالص ، لكن نرجح الاحتياط ، ولا سيما الأحمر الذي لونه لون الدم .

أما سائر الألوان فمباح لبسها ، وكذا المخطط بألوان متعددة ، ومنها الأصفر فهو جائز ما لم يكن على شبه النساء ، وخير الثياب البياض ، كما في الحديث رقم (٥٣١) خير ثيابكم البياض» ، ووصفها بأنها أطيب وأطهر .

* * *

كَفُّ الثوبِ بالحرير :

٥٨٤ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالْدِّبَاجِ» .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)

وَأَضْلُهُ فِي مُسْلِمٍ^(٣) وَزَادَ : «كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبِضْتُهَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا ، فَفَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرَضِيِّ يُسْتَشْفَى بِهَا» .

(١) البخاري في اللباس (الميشرة الحمراء) : ١٥٣/٧ و(خواتيم الذهب) : ١٥٥ ومسلم أول اللباس : ١٣٥/٦ بلفظ (المَيَاثِر) كلاهما عن البراء بن عازب رضي الله عنه . والميائثر : جمع ميثرة من مراكب المعجم تعمل من حرير أو ديباج ويحشى قطن أو صوف يجعلها الراكب تحته .

(٢) (الرخصة في العلم وخيط الحرير) : ٤٩/٤ رقم ٤٠٥٤ وفيه : «فأخرجت - أي جارية أسماء - جبة طيالة مكفوفة .» وانظر ابن ماجه : ١١٨٨/٢ رقم ٣٥٩٤ والمسند : ٣٤٧/٦ و٣٤٨ .

(٣) (تحريم استعمال إناء الذهب ...) : ١٣٩/٦ - ١٤٠ .

وَرَأَدَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ^(١): «وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ» .

غريب الحديث :

جُبَّة: نوع من مقطعات الثياب تُلبس . مأخوذة من الجَبِّ وهو القطع^(٢) . وعند مسلم «جُبَّة طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةٍ»: طَيَالِسَةٌ - بالنصب صفة - جمع طَيَلَسَان بفتح اللام على المشهور ، كسروانية نسبة إلى كسرى ملك فارس .

مَكْفُوفَةُ الْجَيْبِ: الجَيْبُ فتحةٌ في أعلى القميص يُلبس منها ، يقال: جِبْتُ القميصَ قَوَزْتُ جَيْبَهُ^(٣) ، أي جعل لجَيْبِهَا كُفَّةً بضم الكاف أي ما يُكَفُّ به جوانبها ويُعطف عليها ، ويكون ذلك في الذيل وفي الفَرْجَيْنِ وفي الكُمَيْنِ كما قال النووي^(٤) .

الْفَرْجَيْنِ: الْفَتْحَتَيْنِ من أمام وخلف ، وفي أعصارنا تصنع فتحتان للثوب العربي من الجانبين الأيمن والأيسر . وقد يطلق على حافَتَيِ الْفَتْحَةِ: الْفَرْجَانِ ، ولعله أنسب هنا .

والمعنى أنه خِيطُ قطعةٍ حرير على طرف كل شِقٍّ من الجُبَّةِ من أعلى إلى أسفل ، وعلى نهاية الكمين وحافتي فتحة الجبة أو فتحتين للجبة من حرير الديباج بفتح الدال وكسرهما أعجمي مُعَرَّب: نوع من ثياب الحرير الخالص .

الاستنباط :

١ - الحديث ظاهر الدلالة جداً على جواز جعل أطراف الثوب مكفوفة بالحرير ، لأن جبة رسول الله ﷺ كانت مكفوفة بالحرير - الذي هو الديباج - في أكمائها ،

(١) (مَنْ زَارَ أَقْوَاماً .) رقم ٣٤٨ ص ٤٤١ - ٤٤٢ نسخة شرحه فضل الله الصمد .

(٢) جَبَّبَ فِي اللِّسَانِ : ٢٤٢/١ .

(٣) المرجع السابق (جيب): ٢٨٠/١ .

(٤) شرح مسلم: ٤٤/١٤ .

وفتحها الرئيسة ، وفتحاتها الجانبية ، وهذا متفق عليه من حيث الجملة ، إنما اختلفوا في مقدار الجائر من ذلك :

مذهب الحنفية والحنبلية ألا يكثر ، أي ألا يتجاوز أربع أصابع^(١) ، كالأعلام التي سبق الحديث في الترخيص بها بهذا الشرط ، وجعلوا ذلك الحديث مُقَيِّداً لحديث الجبة هذا ، أي قالوا: مجموع ما في الجبة لا يزيد عرضه على أربع أصابع .

وأجرى المالكية الحديث على إطلاقه ، وقالوا يجوز كون الطوق وهو القَبَّة ، واللَّبَنَةُ أي البنيقة من الحرير ، وكأنهم رأوا أن مجموع ما ذكر يتجاوز المقدار المذكور ، فتركوا الجواز على إطلاقه في مثل هذه الأشياء .

وقريب منهم مذهب الشافعية وهو أنه يجوز تطريف جوانب الثوب وكفها بالحرير بقدر العادة الجارية ، ويحرم ما جاوز العادة ، واحتجوا بحديث أسماء في جبة النبي ﷺ .

وأجابوا عن تقييد العلم بألا يزيد على أربع أصابع بالفرقة بينه وهذا . لأن العلم يُتخذ للزينة فقط ، فناسب تقييده بالأربع ، أما كف أطراف الثوب فموضع حاجة ، وقد يحتاج لأكثر من أربع أصابع ، حسب العادة الجارية في كل زمان ، ومكان ، وقوم .

وهذا الجواب يناسب مذهب المالكية أيضاً^(٢) .

٢ - قول السيدة أسماء رضي الله عنها «فنحن نغسلها للمرضى يُسْتَشْفَى بها» : يدل على التبرك بآثار النبي ﷺ ، أي طلب حصول البركة ، وهي الخير الكثير الدائم ، والأحاديث في فعل الصحابة ذلك في حياته ﷺ وبعده كثيرة جداً .

(١) على ما سبق في كيفية التقدير بضم المجموع عند الجمهور وعدم ضمه عند الحنفية .

(٢) الهداية وتكملة شرحها: ٩٢/٨ وابن عابدين: ٣١١/٥ وكشاف القناع: ٢٨٣/١ والمجموع:

٣٢٨/٤ ، وليراجع حاشية الدسوقي: ١/٣٥٤ ومواهب الجليل: ١/٥٠٥ .

٣ - قولها: «وكان يَلْبَسُهَا للوفد والجمعة» - كذا نسخة المصنف ، ونسخة الأدب المفرد: «كان يَلْبَسُهَا للوفود ويوم الجمعة» - .

دليل على استحباب التجميل ولبس أنفُس ما عند المسلم من الثياب يوم الجمعة والعيد واستقبال الوفود ، وسائر الاجتماعات على الخير ، عدا ما يطلب فيه التمسك والتواضع ، كالاستسقاء والكسوف والجنائز .
قال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذْوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، وهي حضٌّ من النبي ﷺ على تحسين مصلِّي الجمعة وشاهد الاجتماعات الخيرة هيئته وثيابه التي يرتديها ، وأن يتنظف بقلَم الظفر ، وقص الشارب ، وحلق العانة ، وتنظيف البدن كله بما يستطيع ، ويتطيب بما يتيسر من الرائحة الطيبة ، لئلا يكون منه ما يُنفّر في هذه الاجتماعات المباركة ، وليكون المسلمون في مظهرهم ونظافتهم مع بعدهم عن التكلف عنواناً لما يحملون من جمال العقيدة وضياء الدعوة^(١) .

ومن لطائف ما ورد في ذلك أن الحسن البصري خرج يوماً وعليه حُلَّةٌ يمانية ، وعلى فَرْقَدٍ (السَّبَخِي الزاهد المتشدد) جبة صوف (أي خشنة) فجعل فرقده ينظر ويمسّ حلة الحسن ، ويُسَبِّح! فقال له: يا فَرْقَدُ! ثيابي ثياب أهل الجنة ، وثيابك ثياب أهل النار» يعني القسيسين والرهبان ، ثم قال له: «يا فرقد ، التقوى ليس في هذا الكساء ، وإنما التقوى ما وقر في الصدر ، وصدّقه العمل»^(٢) .

تكملة بنتائج مهمة :

١ - أن الأصل في الألبسة الإباحة ، وهو الأعم الأغلب فيها ، فصار لذلك المحرم أو المكروه قليلاً ، يعده العلماء ويبينونه ، أما المباح فلا حدّ له .

(١) انظر التفصيل بالاستشهاد بالأحاديث في الصلوات الخاصة : ١٧ - ١٩ .

(٢) عمدة القاري : ٣ / ٣٥٤ كتاب العيدين كما في فضل الله الصمد : ١ / ٤٤٣ .

٢ - أن تحسين الثياب مستحسن شرعاً ، بشرط أن لا يقترب بأمر غير مشروع .

٣ - هناك ثياب محرمة شرعاً ، وللتحريم أحوال تتلخص مهماتها بما يأتي :

أ - التحريم العام للذكور والإناث ، مثل الثياب المصوّر عليها تصاویرُ أحياءٍ كاملة ، والمغصوبة ، أو المسروقة ، ونحوها ، وكذا لبس ما يشف عن العورة ، فإن كان يسترها لكن يصف حجمها حتى يُرى شكل العضو فإنه مكروه ، وكذا ما كان شاذاً مخالفاً لعادة الناس الصحيحة .

ب - التحريم الخاص بالرجال ، مثل تحريم لبس الحرير ، وكذا الذهب على الرجال ، وهما حلال للنساء .

ج - التحريم لعلّة طارئة ، مثل تحريم لبس المخيط على الرجل في إحرامه بالحج أو العمرة . ومنه تحريم الثياب الخاصة بالنساء في زيّها أو لونها على الرجال ، وكذا تحريم الزّيّ الخاص بالرجال على النساء . وتحريم الزي الخاص بالنساء على الرجال . ومنه تحريم التشبه بالكفار .

ومنه تحريم لبس ثوب بقصد الخيلاء أو الكبر أو كسر قلوب الفقراء .

ويدخل في هذا إطالة الثوب : إن كانت للخيلاء والكبر فحرام ، وإلا فإن وصل الكعبين فلا كراهة ، وإن زاد الطول لأسفلَ منهما بلا خيلاء ولا كبرٍ فمكروه كراهة تنزيه .

يدل على ذلك كله حديث الصحيحين^(١) «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . فقيده بالخيلاء ، فدل على أنه هو المراد من حديث البخاري^(٢) «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار» ، لأن المطلق وهو هذا الأخير يُحملُ على المقيد وهو ما سبق . وصرح الأئمة بهذا في هذه المسألة .

(١) البخاري أول اللباس : ١٤١/٧ ومسلم (تحريم جر الثوب خيلاء) : ١٤٧/٦ .

(٢) : ١٤١/١ .

ويؤيد ذلك أدلة كثيرة ، منها : حديث البخاري^(١) أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال : يا رسول الله إن إزارِي يسترخي إلا أن أتعاهده؟ فقال له رسول الله ﷺ : «إنك لست ممن يصنعه خيلاء» .

وَيُسَنُّ فِي اللَّبْسِ التَّيَامُنُ ، أي البدء باليمين كما مر في الطهارة حديث رقم (٤٢) وفي نزعه البدء بالشمال ، ويسن الذكر «بسم الله» والدعاء بما ورد .
ومنه : «الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيهِ من غير حول مني ولا قوة»^(٢) .

و«اللهم لك الحمد ، أنت كَسَوْتَنِيهِ ، أسألك خيرَه وخيرَ ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشرِّ ما صُنِعَ له»^(٣) ؛ والحديث الثاني وارد في لبس الجديد ، لكن الذكر يقال في كل وقت جعلنا الله من الموفقين .
والحمد لله الذي أكرمنا بالحنيفية السمحة .

* * *

(١) أول اللباس .

(٢) أبو داود : ٤٢/٤ أول اللباس .

(٣) المرجع السابق : ٤١/٤ .

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

الزكاة في اللغة: مصدر الفعل «زكا يزكو» إذا نما وازداد. زكا الزرع نما. وتطلق بمعنى الطهارة ، وكأنه من لوازم الزيادة ، لأن الزرع لا ينمو إلا إذا سلم من الدغل ، وكذلك تُستعمل أيضاً بمعنى الصلاح ، زكا فلان: صَلَحَ.

أما في الشرع فهي: نصيب مقدر من مال الغني فرضه الله للمستحقين. كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠]. فهي اسم للمال المؤدى.

وتطلق الزكاة أيضاً على المصدر الذي هو دفع المال الواجب للمستحقين. ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٤].

وتُسمى الزكاة صدقة أيضاً ، ومنه الآية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] ومناسبة ذلك أنها تدل على صدق إيمان المزكي بالله واليوم الآخر ، حتى تَحْلَى عن المال لوجه الله تعالى.

والزكاة فريضة محتمة ، بل هي ركنٌ عظيمٌ من أركان الإسلام العظام ، ثبتت فرضيتها بعشرات الآيات من القرآن ، وعشرات الأحاديث ، وبإجماع الأمة ، وبتقرير حكماء الإنسانية ، لمكافحة أضرار الفقر الفردية والأمنية والاجتماعية والأخلاقية حتى كاد الفقر أن يكون كفراً.

لكن دعوة الحكام والحكماء لم تنفع إلا قليلاً ، إنما أفادت دَعَوَاتُ الأنبياء ، وكان أعظم دعوة في ذلك دعوة الإسلام ، فقد قرّر للمحتاجين بأنواعهم حقوقاً على الموسرين وشرع أحكاماً تُعالج مشكلة الفقر من أساسها ، ليكون الإسلام مصرعَ الفقر ونهاية الحرمان .

[باب فرض الزكاة وما تجب فيه]

فرضية الزكاة وحكمتها:

٥٨٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فأياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» أخرجه الجماعة^(١).

الإسناد:

هذا الحديث أخرجه الشيخان بأسانيد كثيرة تلتقي عند زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد واسمه نافذ، - بالمهملة أو المعجمة - مولى ابن عباس عن ابن عباس.

(١) أخرجه البخاري أول الزكاة: ١٠٤/٢ (باب وجوب الزكاة) و(باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة): ١١٩/٢، و(باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا): ١٢٨/٢، وفي المظالم (باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم) مختصرًا: ١٢٩/٣، وفي المغازي (بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن): ١٦٢/٥، وفي التوحيد (باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله): ١١٤/٩، ومسلم: في الإيمان: ٣٧/١ - ٣٨، وأبو داود: (باب في زكاة السائمة): ١٠٤/٢ - ١٠٥، والترمذي في الزكاة (كراهية أخذ خيار المال): ٢١/٣. والنسائي أول الزكاة: ٣/٥، وابن ماجه في أول الزكاة رقم ١٧٨٣. وأحمد في المسند: ٢٣٣/١. اقتصر في بلوغ المرام على «إن الله قد افترض... إلى فقرائهم».

ووقع في بعض طرق البخاري في كتاب التوحيد من طريق الفضل بن العلاء عن يحيى بن عبد الله به . . . والفضل بن العلاء هو كوفي نزل البصرة ، وثقه علي بن المدني ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال الدارقطني : «كثير الوهم» .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : «قلت : وما له في البخاري سوى هذا الموضع وقد قرنه بغيره» يعني ساق سنده مع السند الأول التام الصحة . فأشار الحافظ ابن حجر إلى فائدتين :

أولاهما : أن البخاري ساق للحديث إسناداً هو الأول إشارة إلى تقوية السند الثاني .

الثانية : أنه لا مطعن على البخاري في رواية الحديث من طريق الفضل بن العلاء لأنه رواه بسند آخر ، بل بأسانيد أخرى صحيحة ، فالعمدة على ما صح ، وهذا قد سبق تابعا لتلك الأسانيد الصحيحة .

معنى الحديث وبلاغته :

عندما دخل الإسلام إلى اليمن أرسل إليهم النبي ﷺ معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري يقومان بتعليم الدين ، ونشر الدعوة ، وتنفيذ الأحكام ، وكان في اليمن أهل الشرك ، واليهود ، والنصارى ، لذلك زوّد معاذ بن جبل بهذه الوصية مستهلاً بقوله : «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب» ؛ تمهيداً وتوطئة لتوصيته ، بأن يراعي ما يناسب حالهم ، فإن أهل الكتاب أهل علم ، ومخاطبتهم لا تكون كمخاطبة جهال المشركين وعبداء الأوثان .

ثم أمره أن يتبع الطريق الحكيم في دعوتهم ، فبدأ أولاً بالشهادتين لأنهما أصل الدين ، لا يصح شيء من الأعمال والفروع والقربات إلا بهما ، ثم أمره إذا أجابوه لذلك أن ينتقل بهم إلى الصلاة ، ومن ثم إلى الزكاة ، وختم بالتوقي عن كرائم الأموال ، أي الجيد منها لأن أخذها يغير نفوس أصحابها ، لكن يأخذ الوسط ، وأمره بالتوقي عن دعوة المظلوم .

وفي الحديث وجوه كثيرة من البلاغة : منها براعة الاستهلال بقوله : «إنك تأتي

قوماً من أهل الكتاب» ، وفيه إثارة الاهتمام بهذا التأكيد : إنك ، وفيه تخصيص أهل الكتاب بالذكر اهتماماً بهم وتفضيلاً لهم على غيرهم ، وفيه التضمن حيث ضمن قوله : «أطاعوا» معنى أقروا واعترفوا ، وعبر بالطاعة ليفيد الجمع بين العلم والعمل .

وقوله : «إياك وكرائم أموالهم» فيه بلاغة جيدة ، فإن الكريم كثير الخير ، فشبّه النفس من المال بالكريم لكثرة فائدته ومنفعته وحذف المشبه به . ثم في قوله : «اتق دعوة المظلوم» كناية بديعة ؛ لأن المقصود التحذير عن الظلم ، لكنه حذر من دعوة المظلوم ، فكان أوقع في النفس وأبلغ أثراً من التحذير عن الظلم نفسه .

استنباط الأحكام والفوائد :

١ - دل الحديث على فرضية الزكاة ، لأن النبي ﷺ جعلها من أهم الأمور التي يكلفُ بها المسلم بعد الشهادتين ، وذلك دليلٌ على الفريضة المؤكدة . وهو حكمٌ مجمعٌ عليه ، وأنَّ الزكاة من أركان الإسلام . وقد أشار البخاري إلى تأكيد فرضيتها بذكر الآية والحديث في ترجمة (وجوب الزكاة) .

٢ - قوله ﷺ : «فَتَرَدُّ فِي فَقَرَائِهِمْ» :

قال ابن دقيق العيد^(١) : «وقد يستدل به من يرى إخراج الزكاة إلى صنف واحد ، لأنه لم يذكر في الحديث إلا الفقراء ، وفيه بحث» .

قلت : هذا مذهب الحنفية والمالكية والحنبلية ، وأما الشافعية فإنهم قالوا : لا بد أن توزع الزكاة للأصناف الثمانية المذكورة في الآية^(٢) .

ووجه البحث الذي أشار إليه أنه ذكر الفقراء لأنهم أهم الأصناف التي تصرف لها الزكاة ، فلا يدل على عدم وجوب الصرف إلى غيرهم ، فالحديث لا يدل لأي الفريقين بناء على ذلك . وإن كان ظاهره مع الأولين .

(١) إحكام الأحكام : ٤٠٥/١ .

(٢) الهداية : ٨/١ وحاشية الدسوقي : ٤٨٩/١ والكافي : ٤٤٦/١ . وانظر المذهب وشرحه المجموع للنووي : ١٩٢/٦ - ١٩٣ .

٣ - قوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» استدل به الأئمة الثلاثة على عدم جواز نقل الزكاة من البلد الذي أُخِذَتْ منه لإنفاقها في بلد آخر ، لأن الحديث قيّد الزكاة بأنها تؤخذ من أغنياء البلد (وهو اليمن هنا) وتُردُّ على فقراء البلد ، فلا يجوز مخالفة ذلك ، إلا إذا لم يوجد في البلد فقراء .

وذهب الحنفية إلى أن الأولى صرفُ الزكاة في بلد المال ، ولو صُرفت في بلد آخر أجزأ واستدلوا بالحديث^(١) .

فالحديث تنازعه الجانبان .

قال ابن دقيق العيد^(٢): «الأقرب أن المراد تؤخذ من أغنيائهم من حيث إنهم مسلمون ، لا من حيث إنهم من أهل اليمن ، وكذلك الرد على فقرائهم» .

ثم قوّى هذا بأن الأحكام لا تختص بأعيان الأشخاص المخاطبين ، بل تشمل الجميع . وقد وردت صيغة الأمر بخطابهم بالصلاة ، مع أن فريضة الصلاة تشمل جميع الناس ، فكذلك قوله: «أغنيائهم وفقرائهم» .

٤ - قوله ﷺ: «وإياك وكرائم أموالهم»: يدل على أن النفيس ، والممتاز من الأموال لا يؤخذ في الصدقة ، كالأكولة السمينية ، والرُّبِّي وهي التي تُربِّي ولدَها ، والماخض وهي الحامل ، وفحلُ الغنم ، وما له شرفٌ عند أهله ، وإنما يأخذ الوسط . والحكمة فيه أن الزكاة وجبت مواساةً للفقراء ، ولا يناسبُ ذلك الإجحاف بأرباب الأموال ، فتسامح الشارع في ذلك وأمر بأخذ الوسط كي لا تنفر النفوس .

وقد ترجم البخاري لهذه الفائدة فقال: (باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة) .

٥ - دل الحديث على شروط الزكاة ، وهي الإسلام والعقل والبلوغ والغنى والخلو عن الديون . وجه دلالته أن الخطاب لا يتوجه إلا للبالغ العاقل ، وأن

(١) انظر المذاهب في الهداية: ٨٢/١ ، وحاشية الدسوقي: ٥٠٠/١ ، والمهذب وشرحه المجموع:

٢٣٧/٦ - ٢٣٨ . والكافي: ٤٤٤/١ .

(٢) إحكام الأحكام: ٤٠٤/١ .

الحديث جعل فرض الصلاة والزكاة عليهم لاعتبار كونهم مسلمين ، فدل على اشتراط الإسلام . . وخصص وجوبها بالأغنياء «تؤخذ من أغنيائهم» فدل على اشتراط الغنى ، وفسرته الأدلة الشرعية بملك النصاب زائداً عن الحاجات الأصلية ، وعن الديون المترتبة على صاحب المال .

٦ - قوله ﷺ: «فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»: دليل على مصرف الزكاة وحكمتها ، وهي مكافحة الفقر ، وسدَّ خَلَّةَ الحاجة ، وبينت آية التوبة: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠] مصارف الزكاة . وخص الفقر بالذكر لأنه الأكثر والأصل في استحقاق الزكاة .

٧ - قوله ﷺ: «وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ»: تحذير عظيم من الظلم ، وأنه وخيمُ العاقبة في الدارين ، حتى إن دعوة المظلوم تُحَذَّرُ وتُتَّقَى عواقبها الوخيمة ، فالمظلومُ دعوته على ظالمه مستجابة ، وإذن فالعقاب على الظلم وشيكٌ والأخذُ به أليمٌ شديدٌ .

زكاة الأموال :

٥٨٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سئَلَهَا من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئِلَ فوقها فلا يعطها :

١ - «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمسٍ شاةٌ .

٢ - إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى .

٣ - فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى .

٤ - فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقةً الجمّل .

٥ - فإذا بلغت واحدةً وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعةٌ .

٦ - فإذا بلغت يعني ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون .

- ٧ - فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حَقَّتَانِ طَرِيقَتَا الْجَمَلِ .
- ٨ - فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنتُ لبون ، وفي كل خمسين حَقَّةٌ .
- ٩ - وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .
- ١٠ - فَإِذَا بَلَغَتْ خُمُسًا مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا شَاةٌ .
- ١١ - وفي صدقةِ الغنمِ في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٌ .
- ١٢ - فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان .
- ١٣ - فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاثٌ .
- ١٤ - فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاةٌ .
- ١٥ - فإذا كانت سائمةُ الرجلِ ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .
- ١٦ - وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ .
- ١٧ - وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ .
- ١٨ - وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلَا تَيْسٌ ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ .
- ١٩ - وفي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ .
- ٢٠ - فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .
- ٢١ - وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةَ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا .
- ٢٢ - وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحَقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ .
- رواه البخاري

الإسناد:

أخرج البخاري هذا الحديث مفرقاً على عشرة أبواب من كتاب الزكاة عنده ، أطولها سياقها في (باب زكاة الغنم) ، وساق الحافظ ابن حجر لفظه بما لم نجده في الستة ، وزاد البخاري على نص (باب زكاة الغنم) الفقرات ١٦ - ١٧ - ١٨ و ٢١ - ٢٢ من رواية البخاري نفسه للحديث ، فحررنا اللفظ على وفق البخاري والله الحمد^(١).

وروى أبو داود^(٢) بسنده عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله . . . الحديث ، بنحو حديث أنس مختصراً.

وسلسلة الزهري عن سالم عن أبيه هذه سلسلة في غاية الصحة ، قيل إنها أصح الأسانيد مطلقاً. لكن ضَعَفَ العلماء هذا الحديث ؛ لأن الحديث من رواية سفيان بن حسين الواسطي عن الزهري ، وهو ثقة ، لكنه ضَعَفَ في الزهري لأنه لم يتقن حديث الزهري . لقيه في موسم الحج وسمع منه ثم حدث عنه أحاديث وقع له فيها الغلط ؛ لذلك قال الحافظ ابن حجر: «ثقة في غير الزهري باتفاقهم»^(٣).

الغريب:

بنت مَخَاض وابنُ مَخَاض: من الإبل: ما استَكْمَلَ السنة الأولى ودخل في الثانية ، سمي بذلك ذكراً أو أنثى لأن أمه من المَخَاض أي الحوامل ، لا واحد له من لفظه ، والمَخَاض: الحامل التي دخل وقت حملها وإن لم تحمل . وقوله: أنثى: تأكيد لقوله بنت . زاد في رواية أبي داود «فإن لم تكن فابن لبون ذكر» أي إن لم توجد بنت مَخَاض يدفع بدلها ابن لبون .

(١) البخاري (زكاة الغنم) وأبواب قبله وبعده: ١١٧/٢ - ١١٨ وأبو داود: ٩٦/٢ - ٩٧ والنسائي: ١٨/٥ - ٢٣ والمسنَد: ١١/١ - ١٢ .

(٢) ٩٨: ٢ .

(٣) التقريب ، وانظر التوسع في ميزان الاعتدال وتهذيب التهذيب وشرح علل الترمذي: ٦٦٣/٢ - ٦٦٤ .

بنت لبون: من الإبل ما استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة ، سمي بذلك لأن أمه ذات لبن .

حِقَّة: بكسر الحاء وتشديد القاف ، هي من الإبل ما استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة ، ويقال للذكر حِقٌّ ، سميت بذلك لاستحقاقها أن يُحْمَلَ عليها ويركبها الفحل ، لذلك قال: طَرَوْقة الجمل أي مطروقة ، فعولة بمعنى مفعولة ، والمراد: مِنْ شَأْنِهَا أن تقبل ذلك وإن لم يحمل الجمل عليها فعلاً .

الجَذَعَة: بفتحات: هي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة .

ولا يُجْمَعُ بين متفرق... ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ: معناه عند الجمهور على النهي: أي لا ينبغي لِمَا لِكَيْنِ جمعُ مالهما لِتَقِلَّ الزكاة أو تفرقه لأجل ذلك . وعند أبي حنيفة: النهي على ظاهره والمعنى: لا يفعل ذلك ، لأنه لا أثر للخُلْطَةِ في الزكاة عنده . أما عند الجمهور فلها أثر .

يتراجعان بينهما بالسوية: المراد بالخليطين عند الجمهور أن يكون مال كلٍ منهما متميزاً من خليطين والسوية عندهم النسبة . وعند أبي حنيفة الشريكان . والسوية قدر ما يساوي ماله .

هَرَمَةٌ: كبيرة السن التي سقطت أسنانها .

ذات عَوَار: بفتح العين ، وقد تضم: ذات عيب .

تَيْسُ الْغَنَمِ: فحل الغنم المُعَدُّ لِضِرَابِهَا ، أي لتلقيحها .

الاستنباط :

١ - دل الحديث على أنصبة زكاة الإبل والغنم ، وما يجب في كل نصاب ، وهي محل اتفاق العلماء . والحديث ظاهر في إفادة ذلك ، فليرجع إليه ، وقد أوضحنا ما يحتاج إليه من المفردات .

٢ - قوله ﷺ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها» قَيَّدَ وجوب الزكاة في الغنم بأن تكون سائمة أي ترعى؛ فأفاد ذلك عدم وجوب الزكاة في غير السائمة ، وهذا

الحكم خاص بالغنم ، فقاس عليها الجمهور الإبل والبقر . ويدل لهم في الإبل حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنه لبون » أخرجه أبو داود والنسائي ^(١) .

وخالف مالك فقال : لا يُشترط السَّوْمُ في زكاة شيء من المواشي ولا الغنم ، بل تجب الزكاة في النصاب سواء كانت سائمة أو معلوفة أو عاملة .

واستدل بالأحاديث المطلقة في وجوب زكاة الغنم وغيرها ، وأجاب بعض المالكية عن أحاديث التقييد بجواب قوي ، هو أنها تنفي وجوب الزكاة عن طريق مفهوم المخالفة وليس بحجة ، ولو سلم الاحتجاج به فقد عارضه عموم قوله ﷺ : « في كل أربعين شاة شاة » ونحوه ، وهذا منطوق صريح أقوى من مفهوم المخالفة ^(٢) .

٣ - قوله ﷺ : « فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة » .

اختلف العلماء في هذه العبارة فقال الحنفية : إذا زادت الإبل على مائة وعشرين تستأنف الفريضة ؛ فيكون في الخمس شاة مع الحَقَّتَيْنِ ، وفي العَشْرَ شاتان ، وفي خمسَ عشرة ثلاثُ شياهٍ ، وفي العشرين أربعُ شياهٍ ، وفي خمسٍ وعشرين بنتُ مخاضٍ إلى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقائق ، ثم تُستأنفُ الفريضة هكذا حتى تبلغَ ستاً وثلاثين ففيها بنتُ لبون مع ثلاث حقائق ، فإذا بلغت مائة وستاً وتسعين ففيها أربع حقائق إلى مائتين ، ثم تستأنف الفريضة أبداً كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين ^(٣) .

وقال الشافعي : إذا زادت واحدة بعد مائة وعشرين فالواجب ثلاث بنات لبون ،

(١) أبو داود : ١٠١/٢ . والنسائي (عقوبة مانع الزكاة) ١٩/٥ . وإسناد الحديث حسن . انظر نيل الأوطار : ١٢٢/٤ . ومنهج النقد في علوم الحديث : ١٦٠ .

(٢) شرح الرسالة لأبي الحسن المالكي : ٤٣٨/١ . والجملة « في كل أربعين شاة شاة » تمامها « إلى عشرين ومائة » من رواية سفيان بن حسين عن الزهري التي سبق الإشارة إليها في فقرة الإسناد . ووردت من طرق أخرى عند أبي داود وغيره ، فصح الاحتجاج بها .

(٣) فتح القدير : ٤٩٨/١ .

ثم بعد مائة وإحدى وعشرين يستقر الأمر ، فيجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ؛ فيجب في مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة ، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وهكذا .

تمسك الشافعي بحديث أنس الذي معنا ، ووجهه أن قوله ﷺ : «إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة» ، عام يتناول كل أربعين وكل خمسين من جميع أعداد الإبل ما قبل مائة وعشرين وما بعدها^(١) .

واستدل الحنفية بما روى أبو داود في المراسيل وغيره أن في كتاب عمرو بن حزم : «إذا كانت أكثر من عشرين ومائة فإنها تعاد إلى أول فريضة الإبل» وبغيره من الآثار ، وكلها قد طعن فيها بالضعف لكن قالوا : إنها بمجموعها تقوى .

وقال الحنفية : في الجواب عن استدلال الشافعية بحديث أنس : إنه لا تعارض بين هذه الروايات وبين حديث أنس : لأن ما تثبته هذه الروايات من التنصيص على عود الفريضة لا يتعرض حديث أنس لنفيه . ليكون معارضاً ، إنما فيه : «إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة» ، وفي كل أربعين بنت لبون» ، ونحن نقول به ، لأننا أوجبنا كذلك ، إذ الواجب في الأربعين هو الواجب في ست وثلاثين ، والواجب في خمسين هو الواجب في ست وأربعين ، ولا يتعرض هذا الحديث لنفي الواجب عما دونه ، فنوجه بما رويناه ، وتُحمل الزيادة فيما رواه - يعني حديث أنس - على الزيادة الكثيرة جمعاً بين الأخبار^(٢) .

٤ - قوله ﷺ : «ولا يُجمعُ بين مُتَفَرِّقٍ ولا يُفَرَّقُ بين مجتمع خشية الصدقة» : ظاهره النفي ، فاستدل به أبو حنيفة على أنه لا أثر للخلطة في الزكاة أو معناه : لا يُجمع . . ولا يُفَرَّق . . لأنه لا أثر للخلطة ولا للتفريق بين إبل الرجلين أو غنهما في تقليل الزكاة وتكثيرها . لأن وجوبها وقدر الواجب متعلق بالعدد الذي يملكه كل واحد ، حسبما نص عليه صدر الحديث .

(١) المجموع : ٣٥٢/٥ .

(٢) فتح القدير : ٤٩٨/١ .

وذهب الجمهور إلى أن الخلطة تؤثر في الزكاة ، وفسروا الحديث على النهي : فلا يجوز لهما جمع متفرق ، بأن يكون لكل منهما أربعون شاة فتجب على كل منهما شاة واحدة ، فإذا جمعا قطيعيهما وجبت عليهما شاة واحدة في الجميع . ولا يفرقا بين مجتمع ، بأن يكون لكل منهما مائة شاة وشاة مجتمعة ، فيجب عليهما ثلاث شياه ، فيفرقان الغنم عند قدوم المصدق أي جابي الزكاة ليكون على كل منهما شاة فقط . فهذا التفريق لا يجوز .

* * *

زكاة البقر :

٥٨٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَعَثَهُ إِلَى أَلِيْمَنَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثَيْنِ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعَيْنِ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلُهُ مَعَاْفِرِيًّا» .

رواه الخمسة واللفظ لأحمد وحسنه الترمذي وأشار إلى اختلاف

في وصله ، وصححه [ابن خزيمة و] ابن جبان والحاكم^(١)

الأسانيد :

نسوق باب زكاة البقر عند الترمذي ، ثم نشرحه فيما يأتي :

قال الترمذي : (باب ما جاء في زكاة البقر) :

حدثنا محمد بن عبيد المحاربي وأبو سعيد الأشج قالوا حدثنا عبد السلام بن حرب عن خُصَيف عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : «في ثلاثين من البقر تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وفي كلِّ أربعين مُسِنَّةٌ» .

(١) المسند: ٢٣٠/٥ وأبو داود (زكاة السائمة): ١٠١/٢ ، والترمذي (زكاة البقر): ١٩/٣ - ٢١ ،

والنسائي: ٢٥/٥ - ٢٦ ، وابن ماجه: ٥٧٦ - ٥٧٧ رقم ١٨٠٤ ، وابن خزيمة رقم

٢٢٦٨ ، والإحسان: ١٩٥/٧ والمستدرک: ٣٩٨/١ . وقال : «صحيح على شرط الشيخين ولم

يخرجاه» ووافقه الذهبي .

وفي الباب عن معاذ بن جبل :

قال أبو عيسى: هكذا رواه عبد السلام بن حرب عن خُصيف ، وعبد السلام ثقة حافظ .

وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن أبي عُبَيْدة عن أبيه عن عبد الله . وأبو عُبَيْدة بن عبد الله لم يسمع من عبد الله (أبيه):

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن ، فأمرني أن آخذَ من كلِّ ثلاثين بقرَةً تبيعاً أو تبعَةً ، ومن كلِّ أربعين مُسِنَّةً ، ومن كلِّ حالمٍ ديناراً أو عدله مَعَاوِرَ» .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن ، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ . وهذا أصح انتهى .

أما حديث ابن مسعود فأخرجه أيضاً ابن ماجه ، وأما حديث معاذ فصححه مَنْ عرفت^(١) .

وقد تكلم الترمذي في كل من الحديثين وقدح فيه :

تكلم في حديث ابن مسعود فنبه أولاً على خطأ شريك حيث روى الحديث عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله فإن عبد الله هو والد أبي عبيدة ، فقول: «شريك عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله» خطأ والصواب «عن أبي عبيدة عن عبد الله» .

وطعن في حديث ابن مسعود بالانقطاع ، لأن أبا عبيدة لم يسمع أباه عبد الله .

ثم تكلم في حديث معاذ فرجع رواية الإرسال التي ليس فيها ذكر الصحابي ، ووجه ذلك أن مسروقاً لم يلق معاذاً فلا يصح قوله : (عن معاذ فيكون الحديث مرسلًا) .

(١) انظر جامع الترمذي: ١/٩٣ - ٢١ ، وسنن أبي داود (زكاة السائمة): ١٠١/٢ والنسائي: ١٧/٥ ، وابن ماجه رقم ١٨٠٤ ورقم ١٨٠٣ : ٥٧٦ - ٥٧٧ .

ومن العلماء كالشافعي من رجع وصل الحديث لأن مسروقاً تلقى أخبار معاذ عن كثير من الناس باليمن ، لكن الحديث على ذلك يكون منقطعاً ، لسقوط الوساطة بين مسروق ومعاذ .

وقد حسن الترمذي حديثه ، وصححه بعض العلماء ، واستشكل ذلك بما علمت من القدر في أحاديث الباب ، وأجيب بأن الترمذي إنما حسنه لتقويته بحديث ابن مسعود طبقاً لقاعدته في تحسين الأحاديث^(١) .

الاستنباط :

١ - دل الحديث على وجوب الزكاة في البقر في كل ثلاثين تبعاً أو تبيعةً ، والتبيع ما كمل له سنة ودخل في الثانية ، وفي كل أربعين مُسِنَّةً ، ويصح المُسِنَّةُ الذكر أيضاً ، وهو ما كمل له سنتان ودخل في الثالثة .

قال ابنُ عبد البر: « لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ »^(٢) .

٢ - ظاهر الحديث أنه لو كان البقر إنثاءً جاز إخراج الزكاة عنها تبعاً أو مسناً ذكراً ، وكذلك العكس ، لأن قوله : « ثلاثين » و « أربعين » لم يخص بكونها ذكوراً أو إنثاءً ، أو خليطاً ، وقد سوى بين الذكر والأنثى في الإخراج عنها ، فدل على ما قلنا ، وهو قول أبي حنيفة ، وعند مالك إن كانت إنثاءً يجب إخراج أنثى لأنها أعظم فائدة في الحلب والنسل من الذكر^(٣) .

٣ - في الحديث أخذ الجزية من غير المسلمين ، ولا تؤخذ منهم الزكاة لأنها عبادة دينية ، والقاعدة « لا إكراه في الدين » .

(١) تحفة الأحوذى: ٢٥٦/٣ - ٢٥٨ . وانظر شرح مذهب الترمذي في الحديث الحسن: تحقيقه في كتابنا الإمام الترمذي: ١٦١ - ١٧٣ .

(٢) تحفة الأحوذى ٢٥٧/٣ .

(٣) عارضة الأحوذى . شرح جامع الترمذي ، لابن العربي: ١١٥/٣ .

وَقَدَّرَتْ فِي الْحَدِيثِ هُنَا الْجَزِيَّةُ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ أَيْ بَالِغٍ دِينَاراً فِي الْعَامِ ، أَوْ عَدْلُهُ أَيْ مَا يَسَاوِيهِ مَعَاوِرَ أَيْ ثِيَاباً مَعَاوِرَةً^(١) . وَلَيْسَ هَذَا التَّقْدِيرُ بِمَحْتَمٍ ، بَلْ يَرْجِعُ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ وَمَصَالِحَتِهِ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ .

* * *

أَخَذَ زَكَاةَ السَّوَائِمِ :

٥٨٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ»
وَلَأَبِي دَاوُدَ : «وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ» .

الْإِسْنَادُ :

تَمَامُ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ : «لَا جَلَبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ» . وَمَدَارُ الْحَدِيثِ عِنْدَهُمَا عَلَى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ صَاحِبِ الْمَغَازِي ، وَتَابِعَهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ الرَّحَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَإِسْنَادُ عَمْرِو حَسَنٍ^(٢) . فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ .

وَقَدْ سَهَا صَاحِبُ (تَوْضِيحِ الْأَحْكَامِ) فَنَقَلَ هُنَا كَلَامَ التَّلْخِصِ فِي حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَهُوَ حَدِيثٌ آخَرُ غَيْرِ هَذَا ، كَمَا وَقَعَ فِيهِ فَقَالَ : «عَاصِمُ بْنُ صَخْرَةَ» ، وَإِنَّمَا هُوَ ابْنُ ضَمْرَةَ .

الْإِسْتِنْبَاطُ :

١ - إِنْ الْمَصْدُوقُ - أَيْ جَابِي الزَّكَاةِ - يَأْخُذُ زَكَاةَ الْمَالِ مِنْ حَيْثُ يَوْجَدُ الْمَالُ .

(١) مَعَاوِرَ : بَطْنٌ مِنْ قَبِيلَةِ هَمْدَانَ ، تَسْبِإٌ إِلَيْهِمُ الثِّيَابُ .

(٢) الْمُسْنَدُ : ١٨٤/٢ - ١٨٥ و ٢١٥ و ٢١٦ وَأَبُو دَاوُدَ (أَيْنَ تَصْرَفُ الْأَمْوَالُ) : ١٠٧/٢ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو خِلَافاً لِرَوَايَتِهِ فِي الْمُسْنَدِ : ١٨٤ . وَكَانَ أَسَامَةُ اضْطَرَبَ فِيهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

ولفظ أحمد «على مياهم» خاص بالمواشي ، وعبر بالمياه كناية عنها ، لأنها تلازم مواضع المياه عادة. أما لفظ أبي داود «في دورهم» فإنها عامة لزكاة أي مال ، ماشية ، أو غيرها ، فَيَعْمَلُ بهما معاً ، كما قرر الفقهاء^(١).

وأكد ذلك حديث أبي داود بقوله «لا جَلَبَ». أي لا يجلس المصدق في مكان بعيد عن الماشية ويطلب أن تُجَلَبَ أي تُحضر إليه الماشية ، لِيُخَصِّصَهَا ويأخذ زكاتها. وبأسلوب الحصر أيضاً. ويفيد ذلك إثم من خالف.

٢ - قوله «ولا جَبَبَ»: يدل على أنه لا يجوز أن يُجَنَّبَ صاحب الماشية أي يتبعد بها عن مكان المصدق ، فهى عن ذلك لما فيه من المشقة عليه^(٢). فإن فعل فهو آثم.

* * *

زكاة الخيل :

٥٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»
رواه البخاري [وسائر السبعة]
وَلِمُسْلِمٍ : «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»^(٣).

الإسناد :

أكثر روايات الحديث على اللفظ الأول. وأخرج مسلم رواية الاستثناء من طريق

(١) الدر المختار وحاشيته: ٥١/٢ وحاشية الدسوقي: ٤٤٣/١ ومغني المحتاج: ٨٠/٢.

(٢) معالم السنن للخطابي: ٢٠٥/٢ مع مختصر المنذري. وفسرها بعض الرواة: أنه حيث يكون الجابي بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتُجَنَّبُ إليه. لكنه يكون قليل الفائدة مع قوله: لا «جَلَبَ». وللحديث تفسير آخر يخرج عن الموضوع.

(٣) البخاري (ليس على المسلم في فرسه صدقة): ١٢٠/٢ و١٢١ ، ومسلم: ٦٧/٣ و٦٧-٦٨ وأبو داود: ١٠٨/٢ والترمذي (ليس في الخيل والرقيق صدقة): ٢٣/٣ و٢٤ والنسائي: (زكاة الخيل): ٣٥/٥ (وزكاة الرقيق): ٣٦ ، وابن ماجه: ٥٧٩/١ رقم ١٨١٢ ، والمسند: ٢٤٩/٢ و٢٧٩ و٤٠٨ و٤٧٨.

وقوله «إلا صدقة» بالرفع على البدل من صدقة ، وبالنصب على الاستثناء. كما قال القاري.

مُخْرَمَةٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِرَاكَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عِرَاكَ بْنِ مَالِكٍ .

الاستنباط :

١ - يدل الحديث على عدم وجوب الزكاة في الخيل ، وهو محل إجماع في الخيل المَعْدَّةُ لاستعمال مالِكها أو للجهاد ، وكذا الخيل العلوقة . أما الخيل المَعْدَّةُ للتجارة فتجب الزكاة في قيمتها بالإجماع كذلك .

بقيت الخيل السائمة التي ليست لشيء مما سبق ، فذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم وجوب الزكاة في الخيل السائمة المعدة للنسل والنماء ، واستدلوا بهذا الحديث : « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » . ووجهه أن قوله « عبده ولا فرسه » نكرة مضافة تعم ما أضيفت إليه .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة في الخيل السائمة إذا كانت ذكراً وإنثاً؛ نظراً إلى النسل والنماء ، وكذا إذا كانت كلها إنثاً فقط على الأصح ؛ لإمكان نمائها باستعارة فحل ، أما إذا كانت كلها ذكوراً فقط فلا زكاة فيها ، لعدم النماء^(١) .

واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] وهو عام يشمل الخيل التي ذكرنا .

واستدل بحديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم^(٢) وفيه في الخيل « . . . ثم لم يَنْسَ حقَّ الله في ظهورها ولا رقابها . . . » .

وبحديث « في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم » أخرجه الدارقطني والبيهقي^(٣) .

(١) المقدمات لابن رشد : ٢٤٤/١ ، وشرح المنهاج : ٣/٢ ، وكشاف القناع : ١٦٧/٢ - ١٦٨ وفتح القدير : ٥٠٢/١ - ٥٠٤ وفيه تحرير قول أبي حنيفة وتفصيل الأدلة ومناقشاتها .

(٢) البخاري في المساقاة (شرب الناس والدواب من الأنهار) : ١١٣/٣ ، ومسلم في الزكاة (إثم مانع الزكاة) : ٧٠-٧١ .

(٣) وضعفاء ، وهو ثابت موقوفاً : الدارقطني : ١٢٥/٢ و١٢٦ ، والبيهقي : ١١٩/٤ ، وانظر نصب الراية : ٣٥٧/٢ - ٣٥٩ ففيه فوائد مهمة .

وأجاب عن حديث «ليس على المسلم...» بأنه في الفرس المُعَدُّ للركوب والاستعمال ، أو للجهاد . ووجهه فيما نرى أن الإضافة هنا «فرسه» للخصوصية ، وقد عدل إليها عن الإطلاق فلم يقل : «ليس على المسلم في عبد ولا في فرس» ، مما يرجح ما قلنا . ولو سُئِلَ العموم فهو مخصوص بأدلة الوجوب .

وقد ورد هذا التأويل عن زيد بن ثابت قال رضي الله عنه : «صدق رسول الله ﷺ إنما أراد به فرس الغازي» وأفتى به ابن عباس^(١) .

٢ - دلت رواية مسلم : «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» على وجوب زكاة الفطر على السيد عن عبده ، وظاهره شمول عبيد التجارة . وهو مذهب جماهير الفقهاء^(٢) .

* * *

عقوبة مانع الزكاة :

٥٩٠ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا أَخَذُوهَا وَشَطَرُ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا ، لَيْسَ لَالٍ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ» .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وصححه الحاكم وعَلَّقَ الشافعي القول به على ثبوته^(٣)

(١) نصب الرابة: ٣٥٧/٢ . ونقل في التعليق عن الحافظ تصحيح أثر ابن عباس في الدراية انظره: ٢٥٥/١ ، كما نقل .

(٢) كشف القناع: ٢٤٧/٢ والمجموع: ١٠٨/٦ ، والمدونة: ٣٥١/٣ . وانظر مذهب الحنفية بعدم الوجوب في عبيد التجارة في الهداية: ٣٣/٢ وفتح القدير: وفيه ترجيح الوجوب ، ولو تحقق تشية الواجب ، لثبت زكاة الفطر فيه شرعاً بالدليل .

(٣) المسند: ٢/٥ ، ٤ ، وأبو داود (زكاة السائمة): ١٠١/٢ ، والنسائي (عقوبة مانع الزكاة): ١٥/٥ - ١٧ ، والدارمي (ليس في عوامل الإبل صدقة): ٤٨٦/١ والمستدرک: ٣٩٧/١ - ٣٩٨ والبيهقي: ١٠٥/٤ واللفظ لأبي داود .

الإسناد:

ورد الحديث من طرق تدور على بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه عن جده. وهي نسخة ، أي سلسلة سند تُروى بها جملة أحاديث.

ومعاوية بن حيدة صحابي ، وحكيم وثقه العجلي وابن حبان ، وقال النسائي - وهو متشدد - : ليس به بأس .

وبهز من أهل الصدق والأمانة وثقه ابن معين والنسائي وعلي بن المديني ، لكن انتقدت عليه أحاديث منها هذا الحديث ، فتكلم فيه أبو حاتم وابن حبان وغيرهما ، فحديثه من هذه الجهة حسن بل هو من أعلى درجات الحسن^(١) . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال النووي : «إسناده إلى بهز بن حكيم صحيح على شرط البخاري ومسلم»^(٢).

الغريب والروايات:

في أربعين: كذا لأبي داود وعند غيره: «في كل أربعين». والمعنى في المآل واحد.

بنت لبون: ما استكمل السنة الثانية من الإبل ودخل في الثالثة.

مؤتجرأ: طالباً الأجر والثواب من الله تعالى. مفعول لأجله.

وشرط ماله: وفي المسند والمستدرک والبيهقي: «وشرط إبله». وهي تفسر «ماله».

عزمة: أمر مؤكد ، أو حق من حقوق الله . بالرفع خبر لمبتدأ محذوف تقديره ذلك . وبالنصب مفعول مطلق: عزَمَ عزمةً.

ليس لآل محمد: هذا لأبي داود. ولغيره: «لا يحل لآل محمد...».

(١) الجرح والتعديل: ٤٣٠/٢ ، والتهذيب: ٤٩١/١ و ٤٥١/٢ ، والثقات: ١٦١/٤ .

(٢) المجموع: ٣٠٠/٥ .

مشكل الحديث :

١ - استشكل قوله «في أربعين» أو «في كل أربعين» وبنّت اللبون تجب في ست وثلاثين من الإبل إلى خمس وأربعين كما سبق ؟

وأجيب بأنه على هذا يَصْدُقُ على أنه يجب في الأربعين بنتُ لبونٍ ، ومفهوم العدد مُطَرَحٌ هنا ، زيادةً ونقصاناً ؛ لأنه عارضه المنطوق الصريح ، وهو حديث أنس .

ونقول : هذا فيما بعد مائة وعشرين كما نص حديث أنس الطويل السابق ، والأحاديثُ يُفسَّرُ بعضها بعضاً^(١) .

٢ - استشكل قوله : «إنا آخذوها وشرط إبله» بأنه يخالف المعلوم أنه «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه» .

ونقول : ليس هذا الحديث متفرداً بهذا ، وهو العقوبة بالمال ، بل فيه أحاديث وأدلة أخرى . ويأتي تفصيله .

الاستنباط :

١ - قوله ﷺ : «ولا يُفَرَّقُ إبلٌ عن حسابها» : استدل به الجمهور لمذهبهم في تأثير الخلطة في الزكاة : لا يفرق أحد الخليطين ملكه عن ملك صاحبه .

وقال الحنفية : المراد به الشريكان . وفسره السني الحنفي : «تحسب الكل في الأربعين ، ولا يُترك هزالٌ ولا سمينٌ ولا صغيرٌ ولا كبيرٌ أي يحسب الكل ، «نعم العامل لا يأخذ إلا الوسط»^(٢) .

٢ - قوله ﷺ : «إنا آخذوها» : يدل على أخذ الزكاة قهراً ممن منعها بإخفاء المال وكتمانه ، وهذا مجمع عليه . يأخذها إمام المسلمين . وقد فُوض صرف الزكاة

(١) حاشية السني على النسائي : ١٥/٥ .

(٢) المرجع السابق : ١٦/٥ .

لمستحقها إلى أصحاب الأموال ، فواجب على كل مسلم أن يشدد الإنكار والتوبيخ على مانع الزكاة .

أما إذا امتنع واحد أو جماعة عن دفع الزكاة وتحصَّنوا بالقوة معترفين بوجوبها فهم خوارج يجب قتالهم ؛ بدليل إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة .

٣ - قوله ﷺ : « آخِذُوا بِهَا وَشَطْرَ مَالِهَا » : فُسِّرَ الشطر بالبعض وفُسِّرَ بالنصف . واستدل به على أنه يجوز للإمام أن يعاقب مَنْ مَنَعَ الزكاة بغرامة مالية ، وهو قول الأوزاعي وأحمد في رواية ، وإسحاق بن راهويه وقول الشافعي في القديم .
وذهب جمهور العلماء وهو المفتى به في المذاهب الأربعة إلى عدم جواز ذلك ، كما أنه مذهبهم في العقوبة بالمال عامة .

واستدلوا بالآيات والأحاديث الدالة على حرمة مال المسلم ، وهي قطعية الثبوت قطعية الدلالة ، ويعمل الصحابة فإنه « لم يُنْقَلْ عن أحدٍ منهم زيادة ولا قول بذلك » .

وأجيب عن هذا الحديث بأجوبة منها :

أ - أنه كان في صدر الإسلام ثم نسخ . لكن اعترض عليه بأنه ليس بثابت ولا معروف ، وأن النسخ إنما يصر إليه إذا علم التاريخ وليس هنا علم بذلك .

ب - أنه يؤخذ الخيار من ماله حتى يزيد بمقدار نصف الواجب . وفيه - مع تَكْلُفِهِ - أنه رجع إلى العقوبة بالمال التي نفاه^(١) .

وغير ذلك من أجوبة لا نطيل بها ، وكلها لم يسلم من النقد^(٢) . لكن أدلة المنع أقوى إجمالاً .

(١) انظر مزيداً من الأجوبة في معالم السنن للخطابي : ٣٣/٢ - ٣٤ .

(٢) الاختيار : ١٠٤/١ والمجموع : ٣٠٣/٥ - ٣٠٤ ، والمغني : ٥٧٣/٢ - ٥٧٤ ، وفيهما مناقشة مطولة لمسألة العقوبة بالمال . وانظر أيضاً نيل الأوطار : ١٢٢/٤ - ١٢٤ ، فقد أفاض فيها .

وإننا إذا لحظنا مساس الحاجة إليها في هذا العصر لكثرة التنظيمات والترتيبات المدنية ، إلى جانب الحاجة لزرع الناس عن مخالفتها ، وأن العقوبة بالمال تحقق الغرض وهي أهون من العقوبة في النفس كالحبس ، والجلد ، يمكن القول بإباحتها ، لكن نظراً لأدلة المنع لا يلجأ إلى عقوبة المال - ومثلها الضرائب - إلا للحاجة الماسة الحقيقية ، وبقدرها كذلك . والله أعلم .

* * *

٥٩١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلُ صَدَقَةٌ» .
رواه أبو داود والدارقطني والراجح وقفه أيضاً

الإسناد:

في رفع الحديث شك من الراوي عند أبي داود وأخرجه الدارقطني بلفظه من طريق آخر صحيح موقوفاً من غير شك ، فترجح وقفه^(١) .
وفي الباب أحاديث أخرى لكنها شديدة الضعف . فكانت العمدة على الموقف^(٢) .

الاستنباط:

دل الحديث على عدم وجوب الزكاة في البقر العوامل ، ومثلها الإبل . والعوامل جمع عاملة وهي التي يُستقى عليها أي تستعمل لإخراج الماء للسقي ولحرث الأرض وتستعمل في الأشغال .

وأخذ بذلك الجمهور ، سواء كانت سائمة أو معلوفة .

وخالف المالكية فأوجبوا الزكاة فيها سائمة أو معلوفة ، جرياً مع مذهبهم في تعميم الزكاة على المواشي كلها كما سبق .

(١) أبو داود (زكاة السائمة): ٩٩/٢ - ١٠٠ في ضمن حديث طويل شمل زكاة الفضة والبقر والإبل والزروع والدارقطني بلفظه: ١٠٣/٢ .

(٢) انظر الدارقطني ونصب الراية: ٣٦٠/٢ - ٣٦١ .

ويرجح مذهب الجمهور أنها باستخدامها في الشغل أصبحت أشبه ما تكون بالآلات التي تُستعمل للحرث والزرع ، وهذه لا زكاة فيها إجماعاً .

وأيضاً فإنها باستعمالها هذا صارت مُعدّة لنفع صاحبها ، مثل دابة الركوب ودار السكنى ، ولا زكاة فيها^(١) . ومثل ذلك سيارات النقل للأرض ، والجرارات لحرثها ، وكذلك أدوات المهنة ، مثل آلات النسيج ، فهذه لا زكاة في رقبته اتفاقاً .

* * *

زكاة النقود :

٥٩٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خُمُسَةٌ دَرَاهِمٍ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » .

رواه أبو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه

الإسناد :

روى الإمام أبو داود في سننه قال ما لفظه سنداً ومتناً بتمامه :

« حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي أخبرنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضُمرة والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ : ببعض أول الحديث قال : « فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك

(١) فتح القدير: ٥٠٩/١ ، والمجموع: ٣١٩/٥ والمغني: ٥٧٦/٢ ، والمدونة: ١ : ٣١٢ ، وفقه العبادات: ٢٧٢ . وفي الأموال لأبي عبيد: ٣٨١ عن الثوري استغراب قول مالك ، وقال الثوري: « ما ظننت أن أحداً يقول هذا » .

عشرون ديناراً ، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحالَ عليها الحولُ ففيها نصفُ دينار ، فما زادَ فبحسبِ ذلك» - قال : فلا أدري أعلي يقول : «فبحسبِ ذلك» أو رفعه إلى النبي ﷺ - «وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحولُ» .
كذا في سنن أبي داود بحروفيه^(١) .

وذكر أبو داود أن شعبة وسفيان وغيرهما رووا الحديث عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ولم يرفعه ، أي إن أكثر الثقات وقفوه على علي رضي الله عنه ورووه عنه من كلامه .

وقد اختلف العلماء في ذلك :

فالنووي وغيره اعتمدوا رفع الحديث لأنه زيادة من ثقة (وهو جرير) فيقبل .

وقال القاضي عبد الحق الإشيلي في كتابه «الأحكام الكبرى» :

«هذا حديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم والحرث عن علي ، فقرن أبو إسحاق فيه بين عاصم والحرث ، والحرث كذاب ، وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا ، وهو أن الحرث أسنده ، وعاصم لم يسنده . فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما في الآخر ، وكل ثقة رواه موقوفاً فلو أن جريراً أسنده عن عاصم وبَيَّن ذلك أخذنا به»^(٢) .

فالقاضي عبد الحق في كلامه هذا يذهب إلى إعلال الحديث . وحاصل مقصوده :

١ - أن جرير بن حازم راوي الحديث وَهَمَ فأدرج حديث عاصم مع حديث الحرث مع أنهما مختلفان ، فعاصم لم يسند الحديث أي لم يرفعه ، والحرث أسنده أي رفعه إلى النبي ﷺ ، فجاء جرير وأدرج أحد الحديثين في الآخر وجعلهما واحداً . وهذه علة خفية أبداها القاضي .

(١) ١٠٠/٢ - ١٠١ .

(٢) نصب الراية : ٢/٢٢٨ - ٢٢٩ .

٢ - أن سائر الثقات رووا الحديث عن عاصم موقوفاً على أبي بن طالب ، فتكون رواية الرفع حديثاً شاذاً.

والذي يترجح لنا هو ما ذهب إليه القاضي عبد الحق ، وهو إعلال الحديث بالوقف ، لكننا نقول: إن هذا لا يخالف من حيث المعنى ما ذهب إليه النووي ، وإن الخلاف في المسألة لفظي ، لأن الاحتجاج بالحديث لا يسقط بهذا الإعلال لأنه وإن كان موقوفاً فإن له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ ؛ لأنه وارد في مسألة تعبدية هي مقادير أنصبة الزكاة وزمن وجوبها ، وهذه أمور لا يقولها علي رضي الله عنه باجتهاده ، إذ لا مجال للاجتهاد فيها ، فلا بد أن يكون أخذ ذلك عن صاحب الشرع الذي لا ينطق عن الهوى ﷺ ، فيكون هذا الموقوف في حكم المرفوع . وقد تأيد الحديث بشواهد تعضده مما يقوي ما قلناه .

الاستنباط :

١ - في الحديث دليل على وجوب الزكاة في الفضة ، وأن النصاب الذي تجب الزكاة على من ملكه فاضلاً عن حاجته الأصلية مائتا درهم . ويؤيده حديث أبي سعيد المتفق عليه^(١) وفيه : «وليس في أقل من خمس أواق من الورق صدقة» وهذا النصاب محل إجماع .

أما مقدار الدرهم ، فقد حقق فضيلة العلامة الأستاذ الشيخ عبد العزيز عيون السود أمين الفتوى بحمض هذا الأمر ، ثم قابله بالغرام المعروف في زماننا ، وحاصل ما انتهى إليه أن الدرهم عند الحنفية = ٣,٥ غ وعند الأئمة الثلاثة على الصحيح عندهم : ٢,٥٢ غ . ومنه يعرف نصاب الزكاة على أساس الفضة بمعرفة قيمة درهم الفضة من العملة المتداولة .

٢ - الحديث دليل على وجوب الزكاة في الذهب ، وأن النصاب الذي تجب الزكاة على من ملكه هو عشرون ديناراً ، وهو محل إجماع العلماء أيضاً .

(١) البخاري (زكاة الورق) : ١١٦/٢ ومسلم : ٦٦/٣ .

والدينار يساوي ما يطلق عليه المثلقال . والمثلقال عند الحنفية = ٥ غ . وعند الأئمة الثلاثة = ٣, ٦ غ .

ولما كانت النقود المتداولة الآن هي الأوراق النقدية ، فإن مَنْ مَلَكَ منها شيئاً يقدَّر أنصبة الزكاة على أقل النقدين سعراً ، لما عَلِمَ أنه عند الاحتمال يُراعى صالح الفقراء .

٣ - أن ما زاد على النصاب من هذين النقيدين تجب فيه الزكاة بالنسبة نفسها : ربع العشر ٥, ٢٪ ، لقوله : «فما زاد فبحساب ذلك» .

٤ - قوله ﷺ : «إذا كانت لك» يُخرجُ عن وجوب الزكاة ما على المكلف من ديون غيره ، فإنها ليست له ، ويُدخِلُ الديون التي له في ذمة غيره ، لأنها له . وللفقهاء تفصيل في زكاة الدين . حاصله : أن الدَّيْنَ إِنْ كَانَ مُعْتَرِفاً بِهِ مِنَ الْمَدِينِ مُسْتَعِداً لِسَدَادِهِ فِي وَقْتِهِ أَوْ عِنْدَ الطَّلَبِ ، فَوَاجِبُ زَكَاتِهِ عَلَى الدَّائِنِ كَالْمَالِ الَّذِي عِنْدَهُ ، أَوْ عِنْدَ وَكَيْلِهِ . وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ عَلَى مُعْسِرٍ لَا يُرْجَى مِنْهُ السَّدَادُ أَوْ عَلَى مِمَّا طَلَّ أَوْ مَنكَرٍ غَيْرِ مُعْتَرِفٍ بِهِ فَعِنْدَ أَكْثَرِ الْأُئِمَّةِ لَا زَكَاةَ فِيهِ عَمَّا مَضَى ، حَتَّى يَقْبُضَهُ . وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفَاصِيلُ يَجِبُ مَرَاجَعَتُهَا^(١) .

٥ - الحديث دليل على أنه لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول . وهو قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قالت المذاهب الأربعة .

وذهب داود الظاهري إلى أنه يجب على المالك إذا استفاد نصاباً أن يُزَكِّيَهُ في الحال ، وهذا ينطبق على رواتب الموظفين وأجور العمال إذا كان المبلغ المقبوض يساوي نصاباً من الفضة . واستدل داود الظاهري بحديث : «فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ» الذي في حديث البخاري الآتي .

وأجيب بأنه حديث مطلق وحديث علي رضي الله عنه مُقَيَّدٌ ، فُنُقِلَ بِهِ الْمَطْلَقُ ، وقد أيد حديث علي رضي الله عنه أحاديث كثيرة لم تَحُلْ مِنْ مَقَالٍ . ذكرها الزيلعي

(١) انظر بدائع الصنائع : ١٠/٢ والشرح الكبير : ٤٥٨/١ والمجموع : ٣٠٩/٥ - ٣١١ والمغني : ٤٦/٣ - ٤٧ . وانظر التلخيص في كتاب الفقه الإسلامي : ٧٧١/٢ . وفيه سهو في تخريج بعض المذاهب .

في نصب الرأية ، لكن مجموعها ينهض للاحتجاج ، ويثبت به اشتراطُ الحول في زكاة النقدين ومثلُهما عُروض التجارة .

* * *

زكاة المال المستفاد :

٥٩٣ - وللترمذي عن ابن عُمرَ : «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» .
والراجع وقفه^(١)

الإسناد :

أخرج الترمذي الحديث مرفوعاً من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر ، ثم أخرجه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر من قوله ، وقال : «وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث . . .» .

قلنا : عبد الرحمن ضعيف فلا يحتج بحديثه وقد خالفه الثقات الأئمة مثل عبيد الله بن عمر وأيوب السَّخْتِيَّانِي ، فرووه موقوفاً ، فلا تردد في ترجيح وقفه^(٢) .

الاستنباط :

ظاهر الحديث أن من حَصَلَ على مال لا تجب فيه الزكاة إلا إذا حال عليه الحول عند صاحبه ، وإطلاق الحديث : «مالاً» يشمل ما كان مسبوقاً بملك النصاب ، وما كنا ابتداءً . وعلى ذلك تقرر ما يأتي :

١ - من استفاد مالاً ابتداءً غير مسبوق بملك نصاب ، فلا تجب فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول ، مع مراعاة سائر شروط وجوب الزكاة .

(١) الترمذي (من استفاد مالاً) : ٢٥/٣ - ٢٦ .

(٢) المرجع لسابق وقد أخرجه موقوفاً من طريق أيوب والدارقطني : ٩٠/٢ من طريق عبيد الله والبيهقي : ١٠٣/٤ - ١٠٤ عنهما . وانظر نصب الرأية : ٣٣٠/٢ .

٢ - من استفاد مالاً من نفس المال الذي عنده مثل نتاج الماشية ، أو ربح التجارة فإن هذا يتبع الأصل في حوله وزكاته باتفاق العلماء .

٣ - من استفاد مالاً وهو جنس غير جنس ما عنده ، بأن كان عنده إبل فاستفاد بقرّاً أو غنماً ، أو عنده ماشية فاستفاد نقوداً فهذا له حكم نفسه في حول جديد واشتراط النصاب وغير ذلك باتفاق الجمهور .

٤ - المستفاد من جنسٍ نصابٍ عنده غيرٍ متفرعٍ عنه ، مثل أن يكون له نقود فتوهب له نقود ، أو له غنم فتوهب له غنم ، أو ورث ذلك في أثناء الحول : قال الحنفية : يُضَمُّ المستفاد من جنسٍ نصابٍ إليه ويكون تابعاً له في الحول والزكاة ، فَتَزَكَّى الفائدة مع الأصل^(١) ، واستدلوا بأدلة منها ما سبق في زكاة الماشية : « فإذا زادت واحدة ففيها كذا . . . » من غير تمييز بين الزيادة أول الحول أو في أثنائه .

وذهب الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أن المستفاد يتبع جنسه في النصاب ، ويُستقبل به حول جديد سواء كان نَعَمًا أو غيرها ، إلا أن مالكاً قال في النعم بقول الحنفية^(٢) .

والحديث ضعيف كما عرفت ، فبقيت المسألة خاضعة للاجتهاد في تطبيق شروط وجوب الزكاة ، وعموم حَوْلَانِ الحول ، ومدى انطباقه أو عدم انطباقه على كل صورة .

٥ - القاعدة بعمومها تشمل ريع البيت المؤجر ، وسيارة الأجرة ، ودخل المصنع ، فلا يجوز إخراج ذلك عن هذه القاعدة . وَمَنْ قاسها على زكاة الزروع فقد أتى بِبِدْعٍ فاسدٍ من القياس^(٣) .

* * *

(١) الاختيار في تعليل المختار للموصلي : ١٠٠/١ - ١٠١ .

(٢) المجموع : ٥٨/٦ ، والمغني : ٢/٢٦٦ و ٣/٣٣ وحاشية الدسوقي في « فضل نماء الغلة » : ١/٤٦١ وما بعدها وفقه العبادات ٢٨١ ونص على النقد .

(٣) انظر ما يأتي في آخر شرح حديث « فيما سقت السماء » رقم ٥٩٩ .

زكاة الصغير :

٥٩٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ».

رواه الترمذي والدارقطني وإسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعي^(١)

الإسناد :

قال الترمذي: «وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصَّبَّاح يضعفُ في الحديث». وأما المرسل فلفظه في مسند الشافعي عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم - أو في مال اليتامى - لا تذهبها - أو لا تستأصلها - الصدقة».

الاستنباط :

١ - الحضُّ على تمييز مال اليتيم ، حفظاً له أن يتناقص بالزكاة وبالنفقات التي يحتاج إليها حتى قد يذهب ماله كله ، وقد أمرت بذلك الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥]^(٢).

٢ - وجوب الزكاة في مال الصبي غير البالغ ، لأن الحديث أمر بتمييز ماله خشية أن تأكله الصدقة ، فدل على وجوبها فيه . وعبارة «يتيماً» إنما تقال فيمن دون البلوغ؛ لأنه لا يُثَمَّ بعد الاحتلام ، فدلَّ على ما قلنا وهو مذهب الثلاثة^(٣).

واستدلوا بعموم الأدلة القطعية على وجوب الزكاة . وهي تشمل الصغير ، كذا المجنون .

(١) الترمذي (زكاة مال اليتيم): ٣٢/٣ - ٣٣ ، والدارقطني بلفظه: ١٠٩/٢ - ١١٠ ، ومسند الشافعي: ٩٢ . ورجال المرسل ثقات .

(٢) انظر كتابنا (أحكام القرآن في سورة النساء).

(٣) حاشية الدسوقي: ١/ ٤٣١ وفقه العبادات: ٢٧٠ والمجموع: ٢٩٦/٥ والمغني: ٢/ ٦٢٢ .

وذهب الحنفية إلى عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون ، واستدلوا بالأدلة القطعية على أنهما غير مكلَّفين ، والزكاة عبادةٌ ، وهو غير مكلف بالعبادة ، ولا حاجة إلى التطهير لحديث «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ . . .» وهو قول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك^(١) .

وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف وما معه من أدلة بخصوص المسألة لا تنهض .

* * *

الدعاء للمزكي :

٥٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» . متفق عليه [مع بقية السبعة إلا الترمذي]^(٢) .

الاستنباط :

١ - سنية الدعاء عند أخذ الزكاة من معطيها ، لمواظبته ﷺ ، كما يدل على ذلك التعبير «كان إذا أتاه قوم بصدقته» قال : اللهم صلّ عليهم ، فإن الشرط يدل على التلازم . والصلاة من الله على العبد الرحمة والإكرام .

وخالف بعض الظاهرية فقال : يجب الدعاء لمعطي الزكاة إذا دفعها لولي الأمر ، ووافقوا الجمهور على سنيةها إذا دفعها للفقراء . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] . قالوا هذا أمرٌ للنبي ﷺ وهو ولي أمر المسلمين ، والأمر للوجوب . وهو وجه عند الشافعية^(٣) .

(١) الاختيار : ١/ ١٣٠ ، وفتح القدير : ١/ ٤٣٨ والترمذي الموضع السابق .

(٢) البخاري (صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة) : ٢/ ١٢٩ ، ومواضع أخرى ومسلم (الدعاء لمن أتى بصدقته) : ٣/ ١٢١ وأبو داود : ٢/ ١٠٦ والنسائي : ٥/ ٣١ وابن ماجه : (ما يقال عند إخراج الزكاة) : ١/ ٥٧٢ والمسند : ٤/ ٣٥٤ و٣٥٥ واللفظ لمسلم . وتماثل الحديث عندهم : «فأتاه أبي أبرأوفى بصدقته فقال : اللهم صلّ على آل أبي أوفى» .

(٣) المجموع : ٦/ ١٧٠ و١٧٢ - ١٧٣ والمغني : ٣/ ٦٤٥ وانظر جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام : ٢٧٧ . وانظر قول بعض الظاهرية في سبيل السلام : ٢/ ١٧٥ .

واستدل جماهير العلماء بحديث معاذ وغيره من أحاديث تعليم الزكاة ، ليس فيها تعليم الدعاء والصلاة على دافع الزكاة ، ولو كان واجباً لعلمهم ، وغير ذلك من أدلة . وأجابوا عن الآية والحديث بأنهما للسنة .

٢ - صيغة الدعاء في الحديث اللهم صلّ على فلان أو آل فلان مقتبسة من الآية ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] ، ولا مانع أن يضيف إليها ما يراه مناسباً كاللحظة بالقبول منه ، والتعويض عليه وغير ذلك . ومما ورد: «أَجْرَكَ اللَّهُ فِيمَا أُعْطِيتَ ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أُتْقِنْتَ ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهْوراً» .

٣ - استُبدِلَ بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء . وكرهه جمهور العلماء^(١) ، وجعلوا هذه الصيغة خاصة بالنبي ﷺ ندعو بها له ، ويدعو هو بها . وقد جرى عُرف الأمة بتخصيص الصلاة والسلام على نبينا سيدنا محمد ﷺ ، والسلام على سائر الأنبياء والترضي على الصحابة . والترضي والترحم على من سوى ذلك .

وجه هذا التخصيص أن صلاتنا عليه ﷺ دعاء له بزيادة القربى والرُفقى ، وذلك لا يليق بغيره ﷺ .

وقد جرى القرآن الكريم على ذلك فوجه الصلاة والسلام على النبي ﷺ ووجه السلام على سائر الأنبياء والمرسلين مثل ﴿ سَلِّمْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﴾ ﴿ سَلِّمْ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ ﴾

* * *

تعميل الزكاة:

٥٩٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ

(١) المجموع والمغني ، في الموضعين السابقين . وانظر جلاء الأفهام لابن القيم ، والقول البدع في الصلاة والسلام على الحبيب الشافع للسخاوي: ٥٤ - ٥٧ طبع المكتبة العلمية بالمدينة المنورة: الثالثة ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ^(١).
رواه أحمد وأبو داود والترمذي [وابن ماجه] والحاكم^(١)

الاستنباط :

يدل الحديث على جواز تقديم الزكاة قبل الحول ، وبه قال الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية والحنبلية^(٢) . واستدلوا أيضاً بأن سبب وجوب الزكاة ملكُ النصاب ، وقد وجد ، فيصح دفعها .

ومحلُّ جوازِ التعجيلِ الأموالُ الزكويةُ ذاتُ الحولِ متى وجد النصاب الكامل . ثم يجوزُ لعام واحد فقط عند الشافعية . ولما شاء من الأعوام عند الحنفية وظاهر إطلاق الحنبلية .

وذهب مالك^(٣) إلى أنه لا يجزىء دفع الزكاة حتى يحول الحول ، واستدلوا بالأحاديث التي تعلق وجوب الزكاة بالحول ، مثل : « لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول » .

ويجاب عنه بأننا لا نخالف في أن وجوب الزكاة مرتبط بالحول ، إنما الخلاف في صحة دفعها قبله ، والحديث دل على صحة ذلك ، وأيده النظر وهو أن هذا تعجيل لمال وجد سبب وجوبه ، وهو النصاب ، فيجوز تعجيله قبل وقت وجوبه ، مثل قضاء الدين قبل أجله ، وتعجيل كفارة الحنث بعد اليمين قبل الحنث عند مالك نفسه^(٤) .



- (١) المسند : ١٠٤ / ١ وأبو داود (تعجيل الزكاة) : ١١٥ / ٢ والترمذي : ٦٣ / ٣ وابن ماجه : ٥٧٢ / ١ والمستدرک : ٣٣٢ / ٣ وصححه ووافقه الذهبي .
- (٢) مراقي الفلاح : ٣٨٩ بحاشية الطحطاوي ، ومغني المحتاج : ١٤٥ / ١ - ٤١٦ والمغني : ٦٣٠ / ٢ .
- (٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٥٠٢ / ١ .
- (٤) انظر مع ما سبق معالم السنن : ٥٤ / ٢ ففيه توجيه جيد .

أنصبة الزكاة:

٥٩٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونِ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونِ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونِ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ».

رواه مسلم^(١)

٥٩٨ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونِ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ».

وأصلُ حديثِ أبي سعيد متفق عليه^(٢)

الإسناد:

لفظ حديث أبي سعيد عندهما: «لَيْسَ فِيْمَا دُونِ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيْمَا دُونِ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيْمَا دُونِ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ». وكان ابن حجر رحمه الله أثر لفظ مسلم لإفادته العموم بقوله «من تمرٍ ولا حَبٍّ».

الغريب:

أواق: جمع وَقِيَّةٍ وَأَوْقِيَّةٍ. والوَقِيَّةُ أربعون درهماً. تساوي عند الحنفية ١٤٠ غراماً، وعند الأئمة الثلاثة ٨، ١٠٠ غراماً. على حساب الدرهم ٥، ٣ غ عند الحنفية و٥٢، ٢ غ عند الثلاثة.

ذَوْدٌ: الذَّوْدُ من الإبل ما بين ثلاث إلى عشر. والمراد هنا خمس إبل هُنَّ ذَوْدٌ. فالإضافة: خمسِ ذَوْدٍ للتفسير.

(١) مسلم أول الزكاة: ٦٦/٣ - ٦٧.

(٢) البخاري (ليس فيما دون خمسة أوسق..): ١٢٦/٢ ومسلم الموضع السابق وأبو داود (ما تجب فيه الزكاة): ٩٤/٢ والترمذي: ٢٢/٣ والنسائي: ١٧/٥ وابن ماجه رقم ١٧٩٣ وأورد الحديث في التوضيح هكذا: «عن جابر من حديث أبي سعيد». وهو غلط في تفسير قوله «وله» إنما هو مسلم. وليس جابراً.

أَوْسَقٍ: جمع وَسَقٍ. وهو ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد باتفاقهم. لكن اختلفوا في مقدار المُدِّ والصاع^(١) ، وبناء عليه تكون خمسة أوسق عند الحنفية مساوية ١٠٩٢ كيلو غراماً ، وعند المالكية: / ٥١٦ / ٠٩٦ / كيلو غراماً ، وعند الشافعية والحنابلة: / ٥١٨ , ٤٠٠ / كيلو غراماً.

الاستنباط:

حديث جابر ثم أبي سعيد أصل عظيم في مقادير ما تتحملة الأموال من الموساة أي الإعفاء من الزكاة ، والمقدار الذي تجب فيه الزكاة ، وهو النصاب ، كما عبر الفقهاء ، ونفصله فيما يأتي:

١ - «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»: لا تجب الزكاة في أقل من خمس أواقٍ من الفضة أي مائتي درهم ، وهو محل إجماع. وَيُحَسَّبُ قَدْرُهَا بِالْغَرَامِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّقْدِيرِ ، وَيُرَاعَى فِيهِ الْأَصْلَحُ لِلْفُقَرَاءِ.

٢ - «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ»: لا تجب الزكاة في أقل من خمسة من الإبل. وهو محل إجماع أيضاً.

٣ - عبارة: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» التي عند مسلم تفيد أن زكاة الزرع لها نصاب كغير الزرع مما سبق. واللفظ هنا يصرح بالتمر ، لكن لفظ حديث أبي سعيد لم يُقَيَّدْ بِشَيْءٍ ، وجاءت رواية مسلم: «مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ» تفيد العموم ، وبذلك قال الجمهور: يُشْتَرَطُ النَّصَابُ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الزَّرْعِ التي تجب فيها الزكاة. استدلالاً بالأحاديث الكثيرة البالغة غاية الصحة.

ولم يَشْتَرَطِ الْحَنْفِيَّةُ النَّصَابَ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحَاصِلَاتِ الزَّرَاعِيَّةِ. ونفصل المسألة فيما يأتي:

* * *

(١) المُدُّ عند الحنفية / ٩١٠ / غراماً ، وعند المالكية ٤٣٠, ٨٠ غ ، وعند الشافعية بتقدير النووي والحنابلة ٤٣٢ غراماً ، وعلى تقدير النووي درجنا في حساب الأوسق عند الشافعية ، وانظر رسالة تحديد المقادير الشرعية لفضيحة الأستاذ الشيخ العلامة عبد العزيز عيون السود رحمه الله ورضي عنه.

٥٩٩ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سَقَى النَّضْحِ
 نِصْفُ الْعُشْرِ» .
 وَلَأَبِي دَاوُدَ : «إِذَا كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سَقَى السَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ
 نِصْفُ الْعُشْرِ» .

الإسناد:

حديث ابن عمر أخرجه البخاري والسنن من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهم . قال الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : «أصح الأسانيد كلها : الزهري عن سالم عن أبيه» .
 وأخرج مسلم شاهداً له عن جابر سمع النبي ﷺ قال : «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ
 الْعُشُورُ ، وَفِيمَا سَقَى السَّائِيَةَ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(١) .

الغريب:

عَثَرِيًّا : بفتح العين والثاء المثناة المفتوحة : الذي يشرب بعروقه ؛ لأنه عثر بها على الماء ، وهو الذي عند أبي داود : «أَوْ كَانَ بَعْلًا» . وهو الذي يسمى (العدي) .
 بِالنَّضْحِ : أي بآلة تنضح الماء ، أي تُخْرِجُ الماءَ وتصبُّه ، ومثله رواية مسلم :
 «بِالسَّائِيَةِ» . والسَّائِيَةُ اسم البعير الذي يُسْتَقَى به الماء ، ويقال له : الناضح أيضاً .

الاستنباط:

١ - دل حديث ابن عمر على أن الزكاة في حاصلات الأرض التي تُسْقَى بالماء أو الأنهار أو البعل هي عُشْرُ الْخَارِجِ مِنَ الزَّرْعِ ، وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ كُلُّ مَا لَا مُؤْنَةَ أَيِّ كَلْفَةٍ

(١) البخاري (العشر فيما يُسقى من ماء السماء...) : ١٢٦/٢ وأبو داود (صدقة الزرع : ١٠٨/٢) والترمذي : ٣٢/٣ والنسائي : ٤١/٥ وابن ماجه : ٥٨١ رقم ١٨١٧ . وحديث جابر في مسلم باب (ما فيه العشر أو نصف العشر) ٦٧/٣ وعند أبي داود والنسائي كذلك .

له ولا مشقة في رَّيِّه . ودلَّ على أن ما سَقِيَ بالنَّضْح أي باستخراج الماء من الأرض بالوسائط ومثلها الآلات في عصرنا فالزكاة فيه نصفُ العُشْرِ ، وفي ذلك مراعاةً لحال المزارع ورفقٌ به ، وهذا كله محل إجماع العلماء .

٢ - دل حديث ابن عمر أيضاً على أن الزكاة تجب في كل ما أَنْبَتَتِ الأرضُ قليلاً كان أو كثيراً ، وعارض ذلك حديثُ أبي سعيد الخُدْري فأفاد أنه لا تجب الزكاة فيما دون خمسة أوسق .

فذهب الحنفية إلى العمل بحديث ابن عمر وقالوا: لا يشترط النصاب في زكاة الزروع؛ لأن العامَّ قطعيُّ الدلالة عندهم ، وقد أفاد هنا حكماً زائداً فيعمل به ولا يخصص بحديث أبي سعيد لأنه أصح من حديث أبي سعيد .

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا زكاة في أقل من خمسة أوسق ، وجعلوا حديث أبي سعيد مُخصَّصاً لحديث ابن عمر ، لأنَّ العامَّ ظنيُّ الدلالة فيصلحُ تخصيصه بدليل ظنيٍّ ولو لم يكن مثله في قوة الثبوت .

قال القاضي أبو بكر ابن العربي في العارضة^(١): «وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً ، وأحوطها للمساكين ، وأولاهها قياماً بشكر النعمة ، وعليه يدل عموم الآية والحديث» .

يعني بالآية قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْثَرُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّاتُ مُتَشَكِّبًا وَغَيْرَ مُتَشَكِّبٍ كُلًّا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآمَنُوا حَقَّقَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُشْرَفُوا أَنْكُمْ لَا يَحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١] .

فمذهب الحنفية أحوط ، ومذهب الجمهور مؤيد بالأحاديث الصحيحة ، وبأنه أرفق بصاحب الزروع .

٣ - في الأحاديث تعيين الواجب دفعه في الزكاة من تلك الأشياء المسماة ، فاستدل به على أنه لا يجوز صرف الواجب منها إلى القِيم ؛ وبه قال الشافعية والحنبلية^(٢) .

(١) عارضة الأحوذِي شرح جامع الترمذي ٣/ ١٣٥ .

(٢) المجموع: ٤٠١/٥ - ٤٠٢ . والكافي: ٣٩٣/١ .

وقال الحنفية والمالكية^(١): يجوز دفع القيم في الزكاة لأنَّ الأمر بالأداء إلى الفقير إيصالٌ للرزق الموعود إليه ، فيكونُ إبطالاً للقيدِ المنصوص . وتكون فائدةُ القيدِ عندهم أمرين: بيان الأصل الذي تقدَّر به الزكاة ، ومراعاة الأيسر لدافع الزكاة ؛ لأنه ربما لا يجد المال النقدي .

وقد أيد البخاري هذا المذهب فقال في صحيحه^(٢): «(باب العرض في الزكاة) وقال طاوسٌ: قال معاذٌ لأهلِ اليمَن: «إتوني بعرضٍ ثيابٍ خميصٍ أو لبسٍ في الصدقة مكانَ الشعيرِ والدُّرة ، أهونٌ عليكم وخيرٌ لأصحابِ النبي ﷺ بالمدينة». وقال النبي ﷺ: «وأما خالدٌ فقد حَسَّ أدراعَه وأعتاده في سبيلِ الله». وقال النبي ﷺ: «تصدَّقْ ولو مِنْ حُلِيكُنْ» فلم يستثنِ صدقةَ الفرضِ عن غيرها. «فَجَعَلَتْ المرأةُ تُلقِي خَرْصَهَا وسخابَهَا» ولم يَخُصَّ الذهبَ والفضةَ من «العروض» انتهى استدلال البخاري .

٤ - قاس بعض العَصْرِيِّينَ العمارات المؤجرة ، كذا السيارات ، والمصانع على الأرض الزراعية ، وأوجب في رَبعِ هذه المذكورات العُشْرَ إن أمكن معرفة صافي الغلات ، بعد التكاليف ، ونصفَ العُشْرِ إن لم يمكن معرفة صافي الغلات^(٣) .

وهو استدلال فاسد مبتدع ، مخالف لمقررات فقهاء الأمة المقتدى بهم .

ومن أوجه فساده :

أ - أنه قياس للفاني ، كالسيارة والبيت على الباقي : الأرض ، وللمنتقل على الثابت .

ب - أن العُشْرَ ونصفَ العُشْرِ ينضبط وجوبهما بمعيار ظاهر ، أما عند هذه الفئة

(١) الهداية : ٧٢/١ . وانظر حاشية الدسوقي : ٥٠٢/١ . فقد رجَّحَ الإجزاء مع الكراهة ، ووجه الكراهة أنه من باب اشتراء الرجل صدقة نفسه .

(٢) ١١٦/٢ .

(٣) فقه الزكاة يوسف القرضاوي : ٤٧٦ - ٤٨٢ . وفي الكتاب شذوذات متعددة ، بسبب افتتان الأستاذ المؤلف بنظم الضرائب الغربية !! .

فلا معيار ظاهر ، والأمر فوضي ، وهكذا سائر بحث من أيد هذا التوجه . فالصواب أن تجب الزكاة في ربعها على حساب زكاة المال .

* * *

أخذ زكاة الزروع :

٦٠٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمَا : « لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ : الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّرِيِّبِ وَالتَّمْرِ » .
رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ ^(١)

وللدارقطني [والحاكم] عَنْ مُعَاذٍ قَالَ : « وَأَمَّا الْقِنَاءُ وَالْبَطِيخُ وَالرُّمَّانُ وَالْقَصَبُ فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » وإسناده ضعیف ^(٢) .

الإسناد :

حديث أبي موسى الأشعري ومعاذ رضي الله عنهما من رواية موسى بن طلحة عن معاذ ، صححه الحاكم وقال : « موسى تابعي كبير لا يُنكر له لُقْيُ معاذ » . وفي الزوائد : « رجاله رجال الصحيح » .

وانتقد بأن أبا زرعة منع ذلك وحكم على السند بالإرسال «الانقطاع» . وقال ابن عبد البر : « لم يلق معاذاً ولا أدركه » .

وأما حديث معاذ للدارقطني والحاكم فإنه عندهما من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . لكن فيه الانقطاع الذي عرفته . وفيه وهن راويه إسحاق بن يحيى ، قال يحيى بن معين : « لا يُكتب حديثه » . وقال أحمد والنسائي : « متروك الحديث » ^(٣) وهذا قدح شديد في

(١) المستدرك : ٤٠١/١ والدارقطني : ٩٨/٢ والبيهقي : ١٢٥/٤ ومجمع الزوائد : ٧٥/٣ .

(٢) الدارقطني : ٩٧/٢ والمستدرك : ٤٠١/١ . واللفظ للمستدرك ، زاد الدارقطني : « والخضر » .

(٣) ميزان الاعتدال : ٢٠٤/١ . وتعرض الترمذي (٣٠/٣ - ٣١) لأصل الحديث فرواه عن عيسى بن =

الحديث؛ لأنه طعن فيه بأن الراجح إرساله ، وبأن فيه راوياً قد جرح جرحاً شديداً..

وروي للحديث طرق أخرى عن معاذ وكلها لم يخل من قدح في السند ، حتى قال الحافظ الزيلعي : « فكلها مدخولة وفي متنها اضطراب » . وللحديث شواهد عن غير معاذ روي عن ستة من الصحابة ، لكنها جميعها تعرضت للطعن الشديد ، مما يجعله غير صالح للتقوية^(١) .

الغريب :

القنَاء : الخيار .

القصب : كل نبات ذي أنابيب .

الاستنباط :

استدلَّ بالحديث على أن الزكاة لا تجب في الزرع ، إلا في الأصناف الأربعة التي ذكرها ، وفي بعض الروايات زيادة الدُّرة ، ويؤيد هذا الحصر أحاديث نفى الزكاة في الخضروات .

وفي هذه المسألة اختلف العلماء اختلافاً كثيراً ، وتعددت أقوالهم تعدداً حتى بلغت ثمانية أقوال ، ذكرها ابن العربي في العارضة وتعرض لها في أحكام القرآن ، وسنكتفي بأهم هذه الأقوال وهي^(٢) :

١ - ذهب الحسن البصري والثوري والشعبي وغيرهم إلى أن الزكاة لا تجب

= طلحة عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات ، وهي البقول ، فقال : « ليس فيها شيء » . قال الترمذي : « إسناده هذا الحديث ليس بصحيح ، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلأ ، والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث وضعفه شعبة وغيره ، وتركه ابن المبارك » انتهى .

(١) انظر التفصيل في نصب الرأية : ٣٨٦/٢ - ٣٨٩ والتلخيص الحبير : ١٧٩ .

(٢) انظر المذاهب في عارضة الأخوذي : ٣/١٣٣ - ١٣٤ والهداية : ٢/٢ والمجموع : ٥/٣٤٨ وشرح

الرسالة : ١/٤١٦ والمغني : ٢/٦٩٠ - ٦٩٣ .

إلا في الشعير والحنطة والزبيب والتمر ، وعملوا بظاهر الحديث ، ووقفوا عنده . وجعلوه مخصصاً لعموم حديث : « فيما سقت السماء . . . » والآية : ﴿ وَأَتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ؛ لأنه بتعدد أسانيده يقوى ويصلح لذلك في اعتبارهم ^(١) .

٢ - ذهب مالك والشافعي إلى أن الزكاة إنما تجب فيما يُكال ويُذخَرُ للاقتيات ؛ لأن المذكورات في الحديث تتصف بذلك فيقاس عليها ما في معناها . (توسع الحنبلية فقالوا : تجب الزكاة في الزرع الذي يَبَسُّ ، ويبقى ، ويكال) .

٣ - ذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة تجب في كل ما يخرج من الأرض إلا الحطب والحشيش والقصب ؛ لحديث : « الناس شركاء في ثلاثة » وللإجماع على ذلك . وردَّ الحديث - لو سُلِّمَتْ دلالتُه - بالضعف والقبح الذي عرفته في سنده ، واستدل بعموم حديث : « فيما سقت السماء » وبآية : ﴿ وَأَتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ .

أما المتن فأجاب عنه الحنفية بأن الحديث ليس لنفي الزكاة من أصلها ، لكنه لنفي زكاة يأخذها العاشر . لأن العاشر يُودِعُ الزكاة في بيت المال . وما سوى المذكورات كالخضراوات يفسدُ بذلك . فنهي العاشر عن تحصيل الزكاة منها ، فيكون إخراجها واجباً يتولاه المزكي بنفسه كي لا تفوت مصلحة الفقراء .

وقد علق ابن العربي في العارضة بتأييد مذهب أبي حنيفة كما سبق أن ذكرنا ^(٢) وقال في أحكام القرآن ^(٣) : « وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق ، وقال : إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتاً كان أو غيره ، وبَيَّنَّ النبي ﷺ ذلك في عموم قوله : « فيما سَقَتِ السماءُ العُشْرُ » .

* * *

(١) وبه رجح الشوكاني هذا المذهب : ١٤٣/٤ معرضاً عن دلالة القياس الصريح هنا ، وعن دلالة

النماء التي توجب الزكاة ، فضلاً عن عمومات القرآن والسنة القطعية ، وعن احتمال دلالة المتن !! وسبقه الصنعاني : ١٧٩/٢ استدلالاً بحرمة مال المسلم معرضاً عن دلالة القرآن والسنة والعقل !!

(٢) كلام ابن العربي السابق ليس في ترجيح عموم المقادير فقط ، بل في عموم حاصلات الأرض أيضاً .

(٣) ٣١٣/١ .

٦٠١ - وَعَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلْثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلْثَ فَدَعُوا الرُّبْعَ» .

رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم^(١)

الإسناد:

في سند الحديث عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن أبي حنمة ، قال البزار: معروف. وذكره ابن حبان في الثقات. لكن قال ابن القطان: «لا يُعرف حاله»^(٢). فصححه ابن حبان على طريقته في توثيق المجهولين. لكن له ما يقويه ، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ، وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به». ومن شواهده حديث جابر مرفوعاً: «خَفُّوا فِي الْخَرَصِ» أخرجه ابن عبد البر ، وفيه عبد الله بن لهيعة: ضعيف^(٣) .

الاستنباط:

١ - مشروعية الخرص في زكاة التمر ، وهو لغة: الحَزْرُ والقول بالظن ، ويطلق على الكذب أيضاً. وشرعاً: قال الترمذي: «وَالْخَرَصُ إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَارُ مِنَ الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصاً يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ . وَالْخَرَصُ: أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذَلِكَ فَيَقُولُ: يَخْرُجُ مِنْ هَذَا مِنَ الزَّبِيبِ كَذَا وَكَذَا، وَمِنْ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا، فَيَحْصِي عَلَيْهِمْ، وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ الْعُشْرِ مِنْ ذَلِكَ فَيُنْبِئُهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُخْلِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثَّمَارِ . . فَإِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَارُ أَخَذَ مِنْهُمْ الْعُشْرَ» . أي زيباً عن العنب ، وتمرأ عن الرطب .

ويأتي البحث فيه .

(١) أبو داود (باب في الخرص): ١١٠/٢ والترمذي وسكت عليه: ٣٥/٣ - ٣٦ والنسائي: ٤٢/٥ والمسنَد: ٤٤٨/٣ والإحسان: ٧٥/٨ والمستدرک: ٤٠٢/١ .

(٢) الثقات: ٧٧/٧ والتهذيب: ٢٦٨/٦ - ٢٦٧ .

(٣) التلخيص: ١٨٢ .

٢ - قوله: «فَحْذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبْعَ» هذا جارٍ على محاسن الشريعة بمزاعاة عرف الناس ، وحَثُّهم على إطعام أقاربهم وجيرانهم .
وقد فسره الشافعية والحنبلية^(١) بالتخفيف من العُشْرِ قدر الربع أو الثلث من المقدار الذي حَزَره واجباً زكاة التمر أو العنب ، لِيُفَرِّقَهَا المالك بنفسه على أقاربه وجيرانه وَمَنْ حوله .

وقال الحنفية والمالكية^(٢): يَتْرُكُ الثُّلُثَ أو الرُّبْعَ من الثمرِ نَفْسِهِ قبل أن يُعَشَّرَ ، أي قبل وقت حساب العُشْرِ ، وهو وقت ما يأكل أهل الثمرة منها قبل أوان أخذ الزكاة ، فأمر الخُرَّاصَ أن يلقوا مما يَخْرُصُونَ مقدار الثلث أو الربع ، لئلا يُحْتَسَبَ على أهل الثمار في وقت أخذ الزكاة منهم . وكان عمر يأمر الخُرَّاصَ بذلك .

* * *

٦٠٢ - وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيئاً» .

رواه الخمسة وفيه انقطاع^(٣)

الإسناد:

في سياق السند نظر دقيق ومهم :

ففي أبي داود والترمذي وابن ماجه : «عن سعيد بن المسيب عن عتَّاب بن أسيد قال : «أمر رسول الله ﷺ . فهو هنا من مسند عتَّاب ، ولم يدركه سعيد ، فيكون منقطعاً . قال المنذري : «انقطاعه ظاهر»^(٤) .

- (١) مغني المحتاج : ٣٨٧/١ والمغني : ٧٠٧/٢ .
- (٢) إعلاء السنن للتهانوي ط . إدارة القرآن : كراتشي - باكستان : ٦٩/٩ وحاشية الدسوقي : ٤٥٣/١ والموافق على خليل : ٢٨٩/٢ .
- (٣) أبو داود (خَرَصَ الْعِنَبَ) : ١١٠/٢ والترمذي : ٣٦/٣ والنسائي في آخر الزكاة : ١٠٩/٥ وابن ماجه : ٥٨٢/١ وابن حبان : ٧٤/٨ والبيهقي : ١٢٢/٤ وليس في مسند أحمد مسند عتَّاب بن أسيد .
- (٤) تهذيب السنن باختصار وتصرف : ٢/٢١١ وانظر نيل الأوطار : ١٤٤/٤ .

وعند النسائي والبيهقي: «عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أمر عتاب بن أسيد أن يخرص...» فهو من مسند سعيد عن النبي ﷺ وهو تابعي ، فيكون الحديث مرسلًا. قال أبو حاتم: «وهو الصحيح»^(١).

لكن الحديث وإن كان مرسلًا فإنه يعتضد بقول الأئمة ، فضلاً عن أنه من مراسيل سعيد بن المسيب ، وقد تبيعت فوجدت موصولة...».

قلنا: وقال الترمذي: «حسن غريب». فهو حسن لما تقوى به^(٢) ، غريب من هذا الوجه . والله أعلم .

الاستنباط :

قوله: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب...» يدل على وجوب الخرص ؛ لأن الأمر للوجوب . فدل على وجوب الخرص في العنب والنخيل .

والمشهور في مذاهب المالكية والشافعية والحنبلية أنه مستحب ، وكأن ذلك لما في الحديث من الكلام ، ولأن الخرص إنما هو لتسهيل دفع الزكاة ، وفتح باب التصرف بالثمار لأصحابها ، لأنه بالخرص ينتقل الواجب من عين الثمار إلى مثلها في ذمة صاحبها .

وخالف الحنفية فقالوا: لا يجوز الخرص ؛ لأنه رجم بالغيب ، ولأنه يخالف الأحاديث القطعية بتحريم مبادلة الرطب بالتمر ، لأنه لا تعلم المساواة بينهما ، وهي شرط في هذه المبادلة . ولحديث جابر: «أن النبي ﷺ نهى عن الخرص» . وأجابوا عن الحديث بالقدح فيه^(٣) .

* * *

(١) نيل الأوطار: ١٤٤/٤ . وهو نقل بالمعنى وتلخيص لعل الرازي: ٢١٣/١ .

(٢) مما يقويه شواهد: عن عائشة عند أبي داود ١١٠/٢ والمسند ١٦٣/٦ ، وجابر في المسند ٢٩١/٣ و ٣٧٦ ، وابن عمر في المسند أيضاً ٢٤/٢ .

(٣) وفي الخرص تفاصيل وفروع ، انظر المجموع: ٤٦١/٥ ، وحاشية الدسوقي: ٤٥٢ - ٤٥٣ وفقه العبادات: ٢٧٧ و المغني: ٧٠٦/٢ .

زكاهُ الحُلِيِّ :

٦٠٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ « أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَنَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا: « أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا ؟ » قَالَتْ: لَا ، قَالَ: « أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ ؟ » فَأَلْقَتْهُمَا .

رواه الثلاثة^(١) وإسناده قوي

٦٠٤ - وصححه الحاكم من حديث عائشة^(٢) [فِي سِوَارَةٍ مِنْ فِضَّةٍ لَبَسَتْهَا ، وَفِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « هِيَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ »].

٦٠٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْصَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَنْزُهُمْ ؟ قَالَ: « إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ » .

رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم^(٣)

الإِسْنَادُ :

سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - والمراد بجده في هذه السلسلة جَدُّ أبيه وهو عبدُ الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما سلسلة جيدة ، حكم لها كثير من المحدثين بالحُسن . ومنهم مَنْ صَحَّحَهَا . ودرج الترمذي على تحسين أحاديثها . إلا أن الترمذي ضَعَّفَ هذا الحديث ، لأنه وقع له من طريقين ضعيفين عن عمرو ابن شعيب ، فقال : « وَالْمُتَنِّيُّ بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهْيَعَةَ - وَهُمَا رَاوِيَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عِنْدَهُ - يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ . وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ » .

(١) أبو داود (زكاة الحلي): ٩٥/٢ والترمذي: ٢٩/٣ - ٣٠ والنسائي: ٣٨/٥ المسند: رقم ٦٦٦٧ = ١٧٨/٢ بلفظ: « أَتَجِبَانِ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَسَاوِرَ . . . » .

(٢) المستدرک: ٣٨٩/١ - ٣٩٠ وقال: « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي . والبيهقي: ١٣٩/٤ .

(٣) أبو داود الموضع السابق والدارقطني: ١٠٥/٢ والمستدرک: ٣٩٠/١ وقال: « صحيح على شرط البخاري » ووافقه الذهبي والبيهقي: ١٤٠/٤ .

وقد استُدرِك هذا على الترمذي فإن أبا داود والنسائي أخرجا الحديث من طريق آخر هو خالد بن الحارث عن حسين المعلم ، - وهو طريق حسن - عن عمرو بن شعيب . فثبت الحديث .

وأما حديثنا عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، فقد دار حولهما نقاش يسير ، ووافق الذهبي والمحققون على صحتها ، ووردت أحاديث عن الصحابة غير ذلك تشهد بصحة الأمر بالزكاة عن الحلبي : الذهب والفضة^(١) .

لذلك قال المنذري في كلام الترمذي السابق : «لعله قصد الطريقين اللذين ذكرهما ، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيها»^(٢) .

الغريب :

مَسَكَنان : بفتحات ثنية مَسَكَة ، واحدة المَسَك . وهو الأسورة من الذَّئِل - أي قرون الأوعال - والعاج . وعُيِّن نوعهما هنا : «من ذهب» .

يُسَوِّرُكَ : سَوَّرْتُهُ إِذَا أَلْبَسْتَهُ السَّوَارَ - بكسر السين وتُضَم - فَتَسَوَّرَ ، أي لَبَسَهُ .

أَوْضاحاً : الوَضَح : الدرهم الصحيح . والأَوْضاح حُلِيّ من الدراهم الصّحاح . وتطلق الأَوْضاح على الحلبي من الفضة عامة ، وسميت بهذا لبياضها .

أَيُسْرُكَ : الاستفهام هنا للإنكار ، أي لا يُسْرُكَ .

أَكْزَرُ هُوَ : أي هل يدخل في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة : ٣٤] .

الاستنباط :

١ - دلت الأحاديث على وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة بإطلاق ، لقوله

(١) انظر التفصيل في نصب الرأية : ٣٧١ / ٢ - ٣٧٤ .

(٢) المرجع السابق : ٣٧٠ .

للمرأة وبنتها: «أَيَسْرُكُ أَنْ يَسُورَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ» ، أي لا يسرك ذلك ، وجعلهما سبباً للعذاب إن لم تُعْطَ زكأتُهما .

كذلك قوله لعائشة في سوار الفضة «هي حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ» ، أي تكفي لدخولكِ النار إن لم تُؤَدِّ زكأتها ، كما أنه جعل في حديث أم سلمة أداء الزكاة شرطاً للسلامة من عذاب ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] .

وقد جاء الحكم في هذه الأحاديث وغيرها مطلقاً ليس فيه سؤال عن أمور أخرى غير أداء الزكاة ، وذلك يدل على عموم الحكم لكل حلي ذهب وفضة . سواء كان كثيراً أو قليلاً ، وسواء قُصِدَ به الاتجار أو الادِّخار أو غير ذلك ، أو لم يُقْصَد إلا التزِينُ به .

وبهذا قال الحنفية: أوجبوا الزكاة في حلي الذهب والفضة في كل هذه الأحوال ، ما دامت شروط الزكاة متوفرة^(١) .

وفَصَّلَ الجمهور ومنهم المالكية والشافعية والحنبلية^(٢) فقالوا: لا زكاة في الحلي المباح . وهو ما تلبسه أو تُعَيِّرُهُ ، ولم يبلغ حدَّ الإسراف .

واستدلوا من النقل بآثار عن الصحابة . قال الإمام أحمد: «خمس من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: ليس في الحلي زكاة . ويقولون: زكاته عارِيَتُهُ»^(٣) .

ومن العقل: بأنه مُعَدُّ لاستعمالٍ مباح لحاجة المرأة ، فلا تجب فيه الزكاة . كما لم تجب في ثيابها التي تقتنيها ، وكما لم تجب في العوامل من البقر والإبل^(٤) .

وفي المسألة مجادلات ومطاولات ، يلخصها قول الإمام الخطَّابي^(٥) : قلت :

(١) الاختيار: ١٤٤/١ وفتح القدير: ٥٢٤/١ . وهو قول قوي للشافعي .

(٢) الدسوقي: ٤٦٠/١ وفقه العبادات: ٢٨٢ والمجموع: ٢٩/٦ والمغني: ٩/٣ - ١٧ .

(٣) انظر تخريجها في نصب الراية: ٣٧٤/٢ - ٣٧٥ . وفيه قول البيهقي في حديث جابر مرفوعاً: «ليس في الحلي زكاة» : «باطل لا أصل له» .

(٤) سبق بحثها برقم ٥٩١ .

(٥) معالم السنن: ١٧/٢ .

الظاهر من الكتاب يشهد لقول مَنْ أَوْجَبَهَا ، والأثر يؤيده . وَمَنْ أَسْقَطَهَا ذهب إلى النظر ، ومعه طَرَفٌ من الأثر . والاحتياطُ أداؤها . والله أعلم .

إلا أنا نلاحظ هنا أن الحنفية - وهم أهل الرأي فيما يقال عنهم - قدموا الأثرَ أي الحديث على النظر أي القياس . والثلاثة - وهم أهل الحديث فيما يُقال عنهم - قدّموا النظر أي القياس على الأثر . مما يدل على أن القضيةَ عند الجميع قضيةٌ نهوض الدليل عند المجتهد رضي الله عنهم جميعاً .

٢ - ننبه إلى أنهم اتفقوا كلهم على أن الحلّي إذا جاوز حد استعمال المرأة ، بأن جاوزت ما تتحلّى به مثيلاتها أو قَصِدَ به الادّخار لقيمتها أو الاتّجار تجب فيه الزكاة كله ، وذلك يشمل قدر ما تتحلّى به المرأة وما زاد عليه ، تجب الزكاة فيه كله .

* * *

زكاةُ عروض التجارة :

٦٠٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُّ لِلْبَيْعِ» .
رواه أبو داود وإسناده لين

الإسناد :

أخرج الحديث أبو داود والدارقطني والبيهقي^(١) . وفي إسناده : سليمان بن موسى أبو داود (فيه لين) عن جعفر بن سعد بن سمرة (ليس بالقوي) عن حُبَيْبِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ (مجهول) عن سليمان بن سَمُرَةَ (مقبول) عن سمرة بن جندب . سكت عليه أبو داود والمندري ، فهو صالح عند أبي داود . وشدد الذهبي فقال : «إسنادٌ مظلم لا ينهض بحكم» . وقال أبو عمر بن عبد البر : «رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن»^(٢) .

(١) أبو داود (العروض إذا كانت للتجارة) : ٩٥/٢ والدارقطني : ١٢٧/٢ والبيهقي : ١٤٦/٤ - ١٤٧ .

(٢) نصب الراية : ٣٧٦/٢ .

ولعل وجه قوته أنه كتابٌ لسَمُرَةَ بن جُنْدَب وَجَّهه لأولاده ، فيه أمور كثيرة منها هذا الحديث ، فالْعُمْدَةُ على الكتاب . وليس في روايته مَنْ يُتَّهَمُ وَيُخْشَى منه . والله أعلم .

الاستنباط :

١ - دل الحديث على فرضية الزكاة في عروض التجارة ، وهي السلع والأشياء التي تُهَيَّأُ للبيع ، ولتقليب المال بواسطة البيع لغرض الربح ، للتعبير بصيغة الأمر «يأمرنا» وهو يفيد الفَرْضَ ، وتأكد ذلك بالاستمرار الذي أفاده «كان . . . يأمرنا» .

وقد انعقد إجماع الأمة على وفق الحديث ؛ لما قام من الأدلة القطعية من الكتاب والسنة التي تدل على فرضية الزكاة في الأموال كلها . كقوله تعالى : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات : ١٩] . وقال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

وكقوله في الحديث المتفق عليه : «فَاعْلَمُوهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ . . .» .

وغير ذلك كثير من نصوص القرآن والسنة القطعية . وعلى ذلك المذهب الأربعة .
وانعقد على ذلك الإجماع كما ذكرنا . قال ابن المنذر : «أجمع أهل العلم على وجوبها»^(١) .

وَمَنْ شَدَّ ولم يوجب الزكاة في عروض التجارة فقد خرج على نصوص الشرع والدين ، وتمرد على العقل والمنطق السديد المبين ، لأن عروض التجارة مُعَدَّةٌ للنماء ، بل بها تأتي النقود والذهب والفضة ، وهي القسم الأكبر من أموال التُّجَّارِ والممولين ، فلا بد من وجوب الزكاة فيها .

وإن هذا الشذوذ لخطرير جداً ، إذا سلك أصحابه منطقهم الفاسد في النقود الورقية الآن ، فإن الدول تعتمد في قيمة عُملاتها على اقتصادياتها ، فإذا سلك طريقهم هذا أحدٌ فقد عطلَّ الزكاة ، وأتى شيئاً خطيراً جداً يُخْشَى عليه أن يكون خرج

(١) المغني لابن قدامة : ٣/ ٣٠ - ٣٧ ومغني المحتاج : ١/ ٣٩٧ والمودنة : ٢/ ١٤ وفتح القدير : ١/ ٥٢٦ .

من الإسلام، وإن أوجب الزكاة في العملات الورقية وجب عليه القول بالزكاة في عروض التجارة؛ لأنها مصدر للحصول على النقود، ومركز لقيمة العملات الورقية.

٢ - قوله «نُعَدُّ للتجارة» يدل على أن الدار المؤجرة وسيارة الأجرة والمصنع لا تجب الزكاة في عينها، لأنها ليست مُعَدَّة للتجارة، فترجع إلى الأصل وهو الإعفاء من الزكاة على عينها، وتلزم الزكاة في ريعها. وهو مذهب الجماهير، حتى يكاد يكون إجماعاً.

* * *

زكاة الرِّكَّاز والكنز:

٦٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَفِي الرِّكَّازِ الْخُمْسُ» متفق عليه [مع بقية السبعة]

٦٠٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرَبَةٍ: «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرَّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَّازِ الْخُمْسُ». أخرجه ابن ماجه [بل الشافعي والحاكم] بإسناد حسن

الإسناد:

حديث أبي هريرة «وفي الرِّكَّاز الخمس» جملة من حديث أخرجه السبعة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَالْبَيْتُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَّازِ الْخُمْسُ»^(١).

(١) البخاري (في الرِّكَّاز الخمس): ١٢٩/٢ ومسلم آخر الحدود: ١٢٨/٥ وأبو داود في الخراج والإمارة (الرِّكَّاز): ١٨١/٣ والترمذي في الأحكام (في العجماء...): ٦٦١/٣ والنسائي (المعدن): ٤٤/٥ - ٤٥ وابن ماجه في اللقطة (من أصاب رِكَّازاً): ٨٣٩/٢. واقتصر ابن ماجه على (وفي الرِّكَّاز الخمس) كذا مالك ١: ٢٤٩.

وأما حديث عَمْرٍو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، فلم يوجد في سنن ابن ماجه ، بل أخرجه الشافعي والحميدي والحاكم والبيهقي من طريق داود بن شابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب به^(١) .

وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي كلهم بأسانيدهم عن عمرو بن شعيب به ، بلفظ : «سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن اللَّقْطَةِ ؟ فقال : « ما كان في طريق مَأْتِيٍّ أو في قَرْيَةٍ عامرةٍ فَعَرَفَهَا سَنَةً . » إلى آخره بمثله^(٢) .

ومدار الأسانيد على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، والأئمة على الاحتجاج بهذا السند ، لأن المراد بجده جدُّ شعيب وهو عبد الله بن عمرو ، وقد ثبت سماع شعيب منه^(٣) ؛ لذا قال الحافظ : «إسناد حسن» .

الغريب :

الرَّكَازُ : من الرُّكُزِ وهو الدَّفْنُ . رَكَزَهُ يَرْكُزُهُ رَكَزاً إذا دفنه .

أما المراد به هنا فعند الحنفية : الرَّكَازُ يَعْمُ الكَنْزَ والمَعْدِنَ ، لأنه من الرُّكُزِ مراداً به المَرْكُوزُ ، أعْمُ من أن يكونَ رَاكُزُهُ الخَالِقُ أو المَخْلُوق . وهو مذهب الحنبلية . قالوا : الرُّكَازُ كل ما كان مَالاً على اختلاف أنواعه من الذهب والفضة والحديد والرصاص والصَّغَرِ والنحاس والآنية وغير ذلك ، وهو الراجح عن مالك وقول للشافعي . لكن خصه مالك بدفن الجاهلية . وخصص الشافعي في الجديد الرُّكَازَ بالذهب والفضة .

الكَنْزُ : المُثَبَّتُ في الأرض من الأموال بفعل الإنسان عند الحنفية ، والمراد بالأموال ماله قيمة مالية . وخصَّ الشافعية الكَنْزَ بالذهب والفضة .

(١) الأم : ٤٣/٢ - ٤٤ والحميدي : ٢٧٢/٢ رقم ٥٩٧ والمستدرك في البيوع (أحكام الكنز) : ٦٥/٢ والبيهقي من طريق الشافعي : ١٥٥/٤ .

(٢) أبو داود في اللقطة آخر الزكاة : ١٣٦/٢ والنسائي في الزكاة (باب المَعْدِن) : ٤٤/٥ . ولفظ أبي داود «طريق الميتة» ، وهي بمعنى «طريق مَأْتِيٍّ» .

(٣) وبين الحاكم ذلك فأخرج بالسند نفسه حديثاً آخر في الموضوع السابق وبين إثباته سماع شعيب من جده . وانظر ما سبق لنا .

أما المَعْدِنُ: فهو الأجزاء التي رَكَّبَهَا اللهُ في الأرض يومَ خلقَ الأرضَ ، وصرَّحَ الحنبليُّ بشموله للمعادنِ الجارية ، مثل الغازِ والنَّفْطِ والكبريت . والاشتقاق اللغوي يؤيده ، لأنه من عَدَنَ بالمكان عَدْنًا إذا أقام به . ومنه جنات عَدْنٍ ، أي إقامة .

الاستنباط :

١ - قوله : «وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ» : دليل على أنه يجب في الرِّكَازِ خُمُسُهُ ، أي عشرون بالمائة من الحاصل منه . وهو محل اتفاق الفقهاء ، على اختلافهم في تفسير الرِّكَاز ، وفي المراد به شرعاً ، وظاهر الحديث يؤيد مَن وسَّعَ معنى الرِّكَاز ، لما عَرَفَتْ من اللغة .

٢ - دَلَّ عموم «وفي الرِّكَازِ الخمس» على أنه يجب الخُمُسُ في قليل الرِّكَاز وفي كثيره ، وبه قال الجمهور ، خلافاً للشافعي في الجديد ، فإنه اشترط فيه النصاب .

كما دل أيضاً على وجوب الخمس فوراً وأنه لا يشترط حولان الحول ، وهو اتفاق العلماء . وانظر ما يأتي في المعدن في شرح الحديث الآتي .

٣ - قوله ﷺ في كنز وجده رجل : «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرَّفْتُهُ» أي لأنه يكون مملوكاً لمسلمين ، فهو لِقَطَةٌ ، كما في رواية أبي داود والنسائي . وعلى هذا كل ما وَجِدَ دليلٌ يدل على ملك مسلمين له حكمه كذلك : أَنْ يُعَرَّفَ سَنَةً مع غير ذلك من أحكام اللقطة .

٤ - قوله : «وإنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ ففیه وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ» : يدل على أن المال الذي يوجد عليه دليل ملكه لغير المسلمين من الحريين فيه الخُمُسُ ، وهو متفق عليه بين الأئمة الأربعة . مثل ما وجد من ذلك في صحراء أو أرضٍ مَوَاتٍ غير مملوكةٍ لأحد .

أما ما وَجِدَ في دارٍ أو أرضٍ مملوكةٍ فهو لِقَطَةٌ .
وانظر التفاصيل والتعريفات في المصادر^(١) .

* * *

(١) فتح القدير : ٥٣٧/١ والمدة : ٥٠/٢ - ٥١ وفقه العبادات : ٢٨٥ وشرح الرسالة : ٥٣١/١
و٤٣٦ ومغني المحتاج : ٣٩٥/١ والمغني : ٢٠/٣ - ٢٣ .

زكاة المعادن :

٦٠٩ - وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ الصَّدَقَةَ » .
رواه أبو داود

الإسناد :

أخرج الحديث مالك ومن طريقه أبو داود عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المُرْزِي مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ ، وهي من ناحية الْفُرْعِ ، فتلك المعادن لا يُؤْخَذُ منها إلى اليوم إلا الزكاة^(١) .

قال ابنُ عبدِ البرِّ : « هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة مراسلاً ، وقد وصله البرزّاز من طريق عبد العزيز الدَّرَاوَزْدِي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه »^(٢) .

الاستنباط :

١ - دل الحديث على وجوب الزكاة في المعادن ؛ لأنه ﷺ أخذها « من المعادن الْقَبْلِيَّةِ » . والقَبْلِيَّةُ موضع من ناحية الْفُرْعِ ، كما فسر الحديث ، بناحية من ساحل البحر ، بينها وبين المدينة خمسة أيام .

لكن الحديث كما قال أبو عبيد : « منقطع ، ومع انقطاعه ليس فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك ، وإنما قال - أي الراوي - يؤخذ منه الزكاة إلى اليوم » .

لذلك اختلف الفقهاء في المسألة :

ضيق الشافعية وحسروا المَعْدِنَ في الذهب والفضة ، وأوجبوا رُبْعَ عُسْرِهِ ، ووقت وجوبه حصول التَّيْلِ في يده .

(١) الموطأ في الزكاة (الزكاة في المعادن) : ٢٤٨/١ - ٢٤٩ وأبو داود في الخراج (إقطاع الأرضين) : ١٧٣/٣ والبيهقي من طريق مالك أيضاً : ١٥٢/٤ . و«الْفُرْع» بضم الفاء وسكون الراء ، كما في تنوير الحوالك : ١٩٠/١ - ١٩١ .

(٢) تنوير الحوالك : ١٩٠/١ .

والحق الحنفية بالذهب والفضة كل ما ينطبع بالنار كما عبّروا. أي ما يقبل السَّحَبَ والطَّرْقَ ، كما نعبر في الفيزياء . قياساً لهما على الذهب والفضة ، لكن في المعدن عندهم الخمس ، كما سبق في الركاز ، ولم يوجبوا في غيرها شيئاً.

ووسع الحنبلية معنى المعدن وأوجبوا في كل شيء منه الزكاة ربع العشر، سواء كان جامداً كالحديد والرصاص والنحاس وغيرها، أم غير جامد كالنَّفْطِ والقار والكبريت.

وسبب الخلاف ما عرفت من حال الحديث ، وما كان عليه حال المَدَنِيَّةِ آنذاك ، إذ لم يكن لكثير من المستخرجات من الأرض أهمية أو قيمة تذكر ، إلى صعوبة استخراجها وتكلفتها.

لكن توسع المدنية أظهر لها قيمة عظيمة تتنافس عليها الشركات العالمية ، والدول ، وقد تنشب من أجلها حروب ، أو تُدَبَّرُ ثورات . . !

لذلك كان تعميم وجوب الزكاة في المستخرجات من الأرض هو الراجح الذي تشهد له الأدلة ، كقوله تعالى : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ ﴾ [الذاريات : ١٩] وقوله تعالى : ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧].

وقرر المالكية في المعدن - عدا الذهب والفضة - أنه ملك للدولة ، في أي أرض وُجِدَ ، ولو في أرضٍ مُعَيَّنٍ مالِكُهَا ، ولا تجبُ الزكاة في المعدن إلا في الذهب والفضة فقط . وتمنح الدولة امتياز استخراج المعادن مقابل حصة تفرض على من يستخرجها تنفق في مصالح المسلمين^(١).

* * *

(١) فتح القدير : ٥٣٧/١ وتذكر بدخول المعدن في الركاز عند الحنفية . والمغني : ٢٣/٣ ومغني المحتاج : ٣٩٤/١ . والتاج والإكلیل ومواهب الجليل : ٣٣٣/٢ - ٣٤١ وفيه تفاصيل وفروع مهمة فارجع إليها .

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

وجوب زكاة الفطر :

٦١٠ - عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحَرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» .
متفق عليه

وَلَا بِنِ عِدَّتِي مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَالذَّارِقُطْنِي بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ : «أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ» .

الأسانيد والروايات :

الحديث رواه البخاري من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر بلفظ : «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك» .

وأخرجه من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر ، وفي آخره زيادة : «فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ» .

وأخرجه أيضاً من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر بزيادة «من المسلمين» في آخره .

وهذه الأسانيد الثلاثة كلها قيل فيه إنه «أصح الأسانيد» والسلسلة الأخيرة تعرف بـ «سلسلة الذهب».

وقد قالوا: إن مالكا تفرّد بزيادة «من المسلمين» ، وتُعقّب ذلك بأن هذه الزيادة ثبتت من غير طريق مالك ، فقد أخرج البخاري الحديث من طريق عُمر بن نافع بهذه الزيادة ، أخرجه مسلم من طريق الضحاك عن نافع بهذه الزيادة.

والذي يستدعي البحث أن الترمذي وهو تلميذ الشيخين وقد اطلع على كتابيهما قد علق على الحديث في كتاب العلل آخر جامعه فقال: «...» وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك مِمَّنْ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ» انتهى.

ووجه ذلك أن عمرَ بنَ نافع وثقه بعض الأئمة ، وبعضهم نزل به إلى منزلة صدوق ولا بأس به ، أما الضحاك فهو صدوق يهيم لذلك جعل الترمذي الاعتماد في الزيادة على مالك .

وأخرجنا عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(١).

وأما حديث: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»: ففي سنده عن نافع عن ابن عمر أبو مَعْشَرٍ نَجِيج السَّنْدِي ضعفه ابنُ مَعِينٍ والبخاري والنسائي ، قال ابن عدي: «وهو مع ضعفه يُكْتَبُ حديثه»^(٢).

(١) انظر أحاديث صدقة الفطر في البخاري: ١٣٠/٢ - ١٣٢. ومسلم: ٦٨/٣ - ٧٠. وأبي داود: ١١١/٢ - ١١٥. والترمذي: ٥٩/٣ - ٦٢. والنسائي: ٤٦/٥ - ٤٩. وابن ماجه: ٥٨٤/١ - ٥٨٦. وانظر حديث مالك في الموطأ: ٢٠٩/١ - ٢١٠. والمسند: ٥٥/٢ - ٦٣ من طريق مالك و٦٦ من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع بزيادة «من المسلمين». وسعيد صدوق له أوهام ، وقال أبو حاتم: «لا يحتج به».

ولفظ الحديث في بلوغ المرام هو للبخاري وأبي داود والنسائي من طريق عمر بن نافع عن نافع. (٢) ابن عدي بلفظه في الكامل: ٢٥١٩/٧ والدارقطني بلفظ «أغنوهم في هذا اليوم»: ١٥٢/٢ - ١٥٣. وانظر معرفة علوم الحديث للحاكم: ١٣١ والبيهقي: ١٧٥/٤ ونصب الراية: ٤٣١/٢ و٤٣٢.

استنباط الفوائد والأحكام:

حديث ابن عمر على إيجازه اشتمل على فوائد وأحكام كثيرة ، بلغ بها الإمام أحمد العراقي سبع عشرة مسألة ، شرحها في طرح التثريب مطولاً^(١) نقتصر منها على الأمور المهمة الآتية :

١ - في الحديث دلالة ظاهرة على وجوب زكاة الفطر ؛ لأن قوله : «فرض» معناه أوجب ، وعليه جماهير أهل العلم الأئمة الأربعة وغيرهم . قال إسحاق بن راهوية : هو كالإجماع ، وقال الخطابي في معالم السنن^(٢) : «قال به عامة أهل العلم» . وقال البيهقي : «وقد أُجمِعَ على وجوب صدقة الفطر»^(٣) .

ثم إن الجمهور جعلوها فرضاً ، طبقاً لقاعدتهم في ترادف الفرض والواجب ، وأما الحنفية فجعلوها واجباً طبقاً لقاعدتهم في أن الواجب ما ثبت بدليل ظني^(٤) .

٢ - استُدلَّ بقوله «زكاة الفطر» على وقت وجوب زكاة الفطر ، لأن الحديث أضافها إلى الفطر ، فدل على أن الفطر هو وقت وجوب هذه الزكاة ، كما في قولنا صلاة الظهر :

فذهب الحنفية إلى أن وقت الوجوب طلوع الفجر من يوم عيد الفطر وهو قول الشافعي في القديم ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه غروب الشمس من آخر رمضان لأنه وقت الفطر من رمضان . ووجه الحنفية مذهبهم بأن طلوع الفجر هو وقت الفطر فإنه الذي تجدد فيه الفطر ، فإن الليل ليس محلاً للصوم لا في رمضان ولا في غيره .

(١) في ٢٤ صفحة : ٤٣/٤ - ٦٧ .

(٢) ٢١٤/٢ .

(٣) المجموع : ٩٥/٦ .

(٤) المرجع السابق والهداية بشروحها : ٢٩/٢ - ٣٠ وشرح الرسالة وحاشية العدوي عليه فقد بين أن المعتمد هو الوجوب : ١/٤٥٠ والمغني : ٣/٥٥ - ٥٦ .

٣ - قوله : «صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير» : يفيد التخيير بينهما ، وورد ذكر مواد أخرى غذائية ، فماذا يصلح في زكاة الفطر ، وهل يكفي دفع القيمة . نبين ذلك في شرح الحديث الآتي .

٤ - قوله «والأنثى» يوجب زكاة الفطر على الأنثى ، وظاهره إخراجها من مالها عن نفسها ، من غير فرق بين أن يكون لها زوج أو لا . وهو مذهب الحنفية . وقال مالك والشافعي وأحمد : فطرة الزوجة على زوجها ، لأن نفقتها عليه فتجب فطرتها عليه أيضاً ولو كانت غنية موسرة .

وقد عرفت لمن يشهد الظاهر لاسيما وأن الأصل في الواجب أن يؤديه المكلّف بنفسه ، لا أن يجب على غيره .

٥ - قوله : «والصغير والكبير» يدل على وجوب إخراج زكاة الفطر عن الصغير الذي لم يبلغ ، فهل هي في ماله إن كان له مال أو على أبيه ؟

ذهب الأئمة الأربعة إلى أنها تجب في ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزم نفقته من أب وغيره ، وهو قول الجماهير حتى ادعى بعض العلماء الإجماع على أن زكاة الفطر تجب على الصغير في ماله إن كان له مال^(١) .

والوجه في ذلك ما بينا أن الأصل في الواجب أن يتحملة المكلّف بنفسه .

٦ - ظاهر الرواية المشهورة للحديث أن زكاة الفطر يجب على المسلم أن يخرجها عن كل من يليه ويموئه ، سواء كان مسلماً أو غير مسلم .

لكن رواية مالك بزيادة : «من المسلمين» أفادت الوجوب عن المسلمين فقط دون غيرهم ، وبسبب ذلك وقع الخلاف بين العلماء في المسلم الذي يملك عبداً كافراً يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عنه أو لا يجب ؟

ذهب الحنفية إلى أنه يجب عليه زكاة الفطر عن عبده الكافر ، عملاً بالروايات العامة .

وقال الأئمة الثلاثة: لا تجب زكاة الفطر على السيد عن عبده الكافر عملاً بالرواية الموثقة بـ «من المسلمين».

ومرجع الخلاف في هذا إلى خلاف أصولي في العمل بالزيادة التي تقيد الحديث الأصلي أو تخصصه ، فعند الحنفية حكمها حكم الزيادة المعارضة ، لذلك لم يعملوا بها ، وعند الثلاثة لا تعتبر معارضة بل يعمل بها^(١).

٧ - حديث «أغنوهم...» يدل على حكمة زكاة الفطر ، وأن القصد دخول الفرح على كل قلب في يوم العيد ، فليحرص كل مسلم على تحقيق ذلك ، . ويأتي الاستدلال به في شرح الحديث الآتي أيضاً إن شاء الله تعالى.

* * *

ما يُدفع زكاة فطر:

٦١١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ [فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: ارى مُدّاً من هذا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية السبعة]

وفي رواية [لمسلم] «أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ».

[زاد مُسْلِمٌ وابنُ ماجَهَ]: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [أبداً ما عِشْتُ]». ولأبي داودَ: «لَا أَخْرِجُ أَبداً إِلَّا صَاعاً»^(٢).

(١) انظر تفصيل المسألة في كتابنا الإمام الترمذي: ١٣٨ - ١٤٢ . ومنهج النقد في علوم الحديث: ٤٠٢ - ٤٠٣ .

(٢) البخاري أواخر الزكاة: ١٣١/٢ - ١٣٢ . ومسلم: ٦٩/٣ - ٧٠ . وأبو داود: ١١٣/٢ . والترمذي: ٥٩/٣ - ٦٠ . والنسائي: ٥١/٥ - ٥٢ . وابن ماجه: ٥٨٥/١ . والمسنَد: ٧٣/٣ .

غريب الحديث :

صاعاً: الصاع عند الحنفية يساوي / ٣٦٤٠ / غراماً. وعند المالكية ٢٨, ١٧٢٠ غراماً. وعند الحنبلية والشافعية بتقدير النووي ١٧٢٨ غراماً. أفاده فضيلة العلامة الأستاذ الشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله ورضي عنه في رسالة خاصة بالمكاييل والموازين الشرعية.

من طعام: أجمل أبو سعيد بهذا ، ثم فسّره بما يأتي. وقيل المراد بطعام هنا الحنطة. والراجح الأول ، لقول أبي سعيد في الصحيحين: «وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر». ولقوله في الحديث هنا: «فلما جاء معاوية وجاءت السمراء...» وهي الحنطة. وهو دليل على أنها لم تكن قوتاً لهم قبل هذا^(١).

مُدّاً: ربع الصاع. فالمُدّان نصف الصاع.

الأقط: بفتح الهمزة وكسر القاف هو اللبن المُتَحَجَّر ، مثل الجبن.

الاستنباط :

١ - سبق في حديث ابن عمر «صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير» ، وفي هذا الحديث أصنافٌ أخرى: الزبيب ، الأقط ، فتقيد الظاهرية بما ورد ، ولم يجوّزوا زكاة الفطر من غير ذلك.

أما الجمهور وهم القائلون بالقياس فلم يحصروا إخراج الزكاة بما ذكر في الأحاديث. بل توسعوا نظراً للعلة ، ومن ثم اختلفوا فيما يجزئ في زكاة الفطر بحسب اجتهاد كل منهم في علة تعيين المذكورات صدقةً فِطْرٍ.

وقال الحنفية: الفطرة من البُرِّ أو الدقيق أو السويق أو الزبيب أو التمر أو الشعير ، هذه الأصل في دفع زكاة الفطر؛ لأن هذه التي وردت بها النصوص وما سواها يُعتبر بالقيمة.

(١) انظر التوسع في فتح الباري: ٣: ٢٤٠ - ٢٤١.

٢ - عَيَّنَ هذا الحديث وغيره المقدارَ المطلوبَ إخراجَه بقوله «صاعاً» أي عن كل شخص. وهو تقديرٌ شرعي ، فاختلفوا في مقدار ما يجب دَفْعُهُ مما لم يذكره في الحديث .

قال الجمهور المالكية والشافعية والحنبلية: الواجب عن كل شخص صاع من أي جنس ، سواء البُرُّ والتمرُّ والزبيبُ والشعير وغيرُها من الأجناس ، أخذاً بظاهر الحديث ؛ لأنه القدر الوارد فيه . ولا يُعَدَّلُ عنه ، لذلك لم يعمل بعض الصحابة ومنهم أبو سعيد الخدري بتقييم معاوية نصفَ صاع بُرٍّ بصاع من الشعير .

وقال الحنفية: يكفي نصفُ صاع من بُرٍّ أو من دقيقه أو من الزبيب ، أو صاعٌ من التمر أو الشعير . واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري الذي فيه : «فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مُدّاً من هذا يعدل مُدَّين». وقد وافقه الناس على ذلك : الصحابة والتابعون ، وقاس الحنفية الزبيب على الحنطة لأنه يساوي ضعف التمر^(١) .

٥ - جعل الحديث الواجبَ صاعاً من الشعير أو التمر ، فهل يجزىء دفع القيمة ؟ تمسك الأئمة الثلاثة بذلك ، وقالوا: الوارد في الحديث تقديرٌ شرعي لا يجوز العدول عنه ، وبالتالي لا يجزىء دفع القيمة ولا يُسْقِطُ صدقةُ الفطر من الذمة .

وقال الحنفية: يجوز دفع القيمة لأن فيها معنى المذكورات في الحديث .

وَيُسْتَأْنَسُ لَهُمْ بِحَدِيث: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»^(٢) . فإنه يَبَيِّنُ أَنَّ المقصودَ هو الإغناء .

والذي يظهر أن الأنواع المذكورات كانت في زمنهم قوتاً معتاداً للناس يُدْخَرُ ويُتَدَاوَلُ نقداً كالدرهم ، مما يجعلُ مذهبَ الحنفية راجحاً في هذه المسألة ، خصوصاً في هذا الزمن حيث تغير حال الناس الآن ، فلا يدخرون لقوتهم شيئاً منها ،

(١) انظر المذاهب في الهداية بشرحها: ٣٦/٢ - ٤٠ ، والرسالة نفس المكان . والمجموع: ١٣٧/٦ والمغني: ٥٧/٣ .

(٢) سبق تخريجه برقم ٦١٠ ، وانظر طرح الشريب: ٦٤/٤ .

بل إنهم في أغلب الأمصار والمدن المتحضرة يعتمدون في قوتهم على ما تقدمه الأسواق مصنوعاً ، فأصبح دفع القيمة في زمننا أنفع للفقير في حالات كثيرة^(١) .

وتظهر الحكمة من ذكر الأصناف بتعيين قيمة غذائية كافية ، يدور التقدير من غيرها عليها ، فلا يتضرر الفقير بتغير الأسعار .

* * *

حكمة زكاة الفطر :

٦١٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» . رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم

الإسناد :

سكت أبو داود على هذا الحديث ، ثم المنذري في تلخيصه ، وقال الحاكم : «صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه» . ووافقه الذهبي^(٢) .

لكن في سنده أبو يزيد الخولاني : قال ابن حجر فيه : «صدوق» ، وأخرج له أبو داود وابن ماجه فقط ، فكيف يكون الحديث صحيحاً على شرط البخاري ، وفي سنده من ليس من رجال البخاري ، بل ولا من رجال مسلم^(٣) ، لذا يقول الدارقطني : «ليس فيهم مجروح» . فالظاهر أنه حسن .

(١) شرح الهداية : ٤٠ / ٢ والمجموع : ١٣٨ / ٦ والمغني : ٦٥ / ٣ .

(٢) أبو داود أول زكاة الفطر : ١١١ / ٢ . وابن ماجه : ٥٥٨ / ١ . والدارقطني : ١٣٨ / ٢ . والحاكم : ٤٠٩ / ١ وانظر تهذيب السنن : ٢ / ٢١٤ .

(٣) انظر تحقيق شرط البخاري ومسلم في كتابنا «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين» : ٥٦ - ٦١ .

الغريب :

اللغو: قول الرجل: لا والله ، وغير ذلك مما لا يقصده ، بل يجري على اللسان بحكم العادة .

الرَّفْثُ : ما يُسْتَحْيَى من التصريح به .

قَبْلَ الصلاة : المراد بها هنا صلاة العيد .

الاستنباط :

١ - قال الخطابي^(١) : «وقد عَلَّلْتُ - يعني صدقة الفطر - بأنها طُهْرَةٌ للصائم من الرَفَثِ واللَّغْوِ ، فهي واجبةٌ على كل صائم غني ذي جِدَّةٍ وَيُسْرٍ ، أو فقير يجدُّها فَضْلاً عن قوته ، إذ كان وجوبها عليه بعلّة التطهير ، وكلُّ من الصائمين محتاجون إليها ، فإذا اشتركوا في العلة اشتركوا في الوجوب» .

وهو بهذا يقرر مذهب الشافعي ، فإن ظاهر الحديث وحديث ابن عمر السابق عدمُ تقييد الوجوب بالغنى ، وهذا يشمل مَنْ لا يجد شيئاً ، لكن هذا التكليف شاق ، فقالوا: تجب على من وجدها فاضلاً عن قوته وقوت عياله يوم العيد وَلَيْلَتُهُ .

وقال الحنفية: تجب على كل مَنْ مَلَكَ نصاباً أو ما قيمته نصابٌ من المتاع زائداً عن حاجته الأصلية ، لأن مِلْكَ النصاب جَعَلَهُ الشارعُ مقياساً للغنى . وحيثُ إن الحديث قد خرجَ عن ظاهره فَلْيُعْتَبَرْ بمقياسِ الشرع في الغنى . لقوله في الحديث : «لَا صَدَقَةٌ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غَنًى»^(٢) .

٢ - دل الحديث على حكمة زكاة الفطر ، فهي للصائمين طُهْرَةٌ لصيامهم ،

(١) معالم السنن : ٢ : ٢١٤ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة : ٢ / ٢٣٠ و ٤٣٥ . وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب الوصايا بصيغة الجزم : «وقال النبي ﷺ . . . » وتعليقاته المجزومة لها حكم الصحة إلى من علقت إليه . انظر فتح القدير : ٢ / ٣١ .

وشكر على نعمة الصوم ، وهي للمجتمع تكافل يسد خلل المحتاجين ، ويدخل السرور عليهم يوم العيد .

٣ - في الحديث دليل على أنه يجب إخراجها قبل صلاة العيد ، وأصرح منه في الدلالة ما أخرجه البخاري في حديث ابن عمر ولفظه : «وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة» . وهذا يقرب مذهب الحنفية في وقت وجوبها .

لكن اتفق الجمهور على جواز تقديمها عن وقت وجوبها ، كما في صحيح البخاري : «وكانوا يُعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين» . فعند الحنفية لا فرق بين وقت ووقت حتى لو عجلها قبل رمضان صح . وقال المالكية والحنابلة يجوز تقديمها قبل الفطر بيومين أو ثلاثة . وقال الشافعية : يجوز في جميع رمضان ولا يجوز قبله .

واتفق الأربعة أيضاً على أنه لو أخرها عن وقتها تلزمه ، وتصير ديناً في ذمته ، لا تسقط^(١) .

* * *

(١) الهداية : ٤١/٢ - ٤٣ ، وشرح الرسالة : ٤٥٢/١ والمجموع : ١١٦/٦ - ١١٨ والمغني : ٦٧/٣ - ٦٨ .

باب صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

[ومن تحل له الزكاة والصدقة]

الصدقة: ما يُدْفَعُ من المال للتقرب إلى الله تعالى ، مشتقة من الصدق ، لأنها تدل على صدق إيمان المتصدق . وهي بهذا تشمل الفرض كالزكاة ، وتشمل النفل . قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] ؛ لذلك قيدها المصنف بـ «صدقة التطوع» .

فضل صدقة التطوع :

٦١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » فذكر الحديث . . . وفيه : « وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ » متفق عليه ^(١)

٦١٤ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « كُلُّ أَمْرٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ » . رواه [أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم] ^(٢)

(١) البخاري في الزكاة (الصدقة باليمين) : ١١١/٢ وغيره . ومسلم (فضل إخفاء الصدقة) : ٩٣/٣ والترمذي في الزهد (الحب في الله) : ٥٩٨/٤ والنسائي في آداب القضاة (الإمام العادل) : ٢٢٢/٨ والمسند : ٤٣٩/٢ . وفي مسلم : « حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله » وصرحوا بأنها مقلوبة . انظر شرح النخبة : ٩٤ .

(٢) المسند : ١٤٧/٤ - ١٤٨ وابن خزيمة رقم ٢٤٣١ وابن حبان (الإحسان) : ١٠٤/٨ رقم ٣٣١٠ والمستدرک : ٤١٦/١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وفي ابن حبان « يُقْضَى » وفي المسند والمستدرک « أو يحكم . . » وهو شك من الرواي .

الاستنباط :

١ - قوله : «سبعة يُظْلَهُمُ اللهُ في ظله» :

سبعة : وجهه الكرمانى فى شرحه للبخارى بما يناسب الدلالة على الحصر فى العدد المذكور ، أى لا يظل الله فى ظله غيرهم . لكن ثبتت الأحاديث بخصال أخرى توجب لأصحابها الظل يوم القيامة ، منها الحديث : «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» أخرجه الترمذى ^(١) .

وهاتان الخصلتان : إنظار المدين المعسر ، والوضع له ، أى إعطاؤه من بعض الذين غير واردتين فى الحديث . وقد بلغت هذه الخصال عند ابن حجر ثمان وعشرين خصلة ^(٢) ، وزاد السيوطى وأوصلها إلى السبعين ^(٣) .

يُظْلَهُمُ اللهُ فى ظله : قامت الأدلة القطعية العقلية والعقلية على أنه تعالى منزّه عن مشابهة الأجسام ، فمعنى «ظله» ظلّ كرامة وحماية بإذنه تعالى يقي صاحب الخصلة الكريمة . والإضافة «ظله» للتشريف ، أو ظلّ عرشه ، كما اختار القرطبي ، ويؤيده التصريح به فى رواية سلمان الفارسي للحديث : «سبعة يُظْلَهُمُ اللهُ فى ظلّ عرشه . . .» أخرجه سعيد بن منصور بإسناد حسن ^(٤) .

حتى لا تعلم شماله : المراد غاية الإخفاء ، إخلاصاً لله تعالى ، وحفظاً لقلبه من الرياء والخواطر . حتى لو تصوّرنا شماله كائناً عاقلاً يدرك ويحسّ لما علّمت ما أنفقت يمينه ، فهو مجازٌ استعارة مبنية على التشبيه . وقيل غير ذلك من الأوجه ^(٥) .

(١) فى البيوع (إنظار المعسر . .) : ٥٩٩/٣ وقال : «حسن صحيح» .

(٢) انظر فتح الباري شرح (باب من جلس ينتظر فى المسجد) من أبواب الجماعة : ٩٨/٢ ، وذكر أنه جمعها فى جزء سماه (معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال) .

(٣) فى تأليف لخصه فى كراسة سماه (بزوغ الهلال فى الخصال المقتضية للظلال) . انظر شرح السيوطى على النسائي : ٢٢٢/٨ وسبل السلام : ١٩٠/٢ .

(٤) كما فى الفتح : ٩٩/٢ و١٠١ وانظر المفهم : ٧٥/٣ والنووى : ١٢٠/٧ - ١٢١ .

(٥) انظرها فى الفتح : ١٠١/٢ والنووى : ١٢٢/٧ .

٢ - دل حديث «سبعة يُظَلُّهم الله» على الفضل العظيم للصدقة المُمَتَّخَصَةِ لله تعالى؛ لما عُلِمَ أنَّ المراد من قوله: «فأخفاها...» الحرصُ الشديدُ على إخلاص النية، وسلامة القلب؛ وذلك لغاية إيمان هذا المتصدق، ولأن لصدقة التطوع أثراً عظيماً في المجتمع، فإن صدقة التطوع تدخل حيث لا يمكن للدولة ولوسائلها أن تعمل؛ لأن الأفراد يعلمون من حال بعضهم البعض ما لا يعلمه غيرهم، لذلك كان لها مكان عظيم عند الله تعالى، كما أن لها فائدة عظيمة في إسعاف المحتاجين، ومدِّ يد العون لمن اجتاحتهم النوازل، وفي سائر أعمال الخير ومشروعاته العلمية والعملية، فأظَلَّت المتصدق بظل العرش يوم الهول الأعظم، وجعلته في حماية الله تعالى في أهوال القيامة.

٣ - دل حديث: «كلُّ امرئٍ في ظل صدقته» على فضل آخر للصدقة: أن صاحبها يكون في ظلها، وهذا يفيد الحَصْرَ على الاستكثار منها؛ ليتسع له ظلها وتعظم حمايتها، خصوصاً في المناسبات وفي أوقات الفضيلة. لكن ليس معنى هذا أن تُؤَخَّر الصدقة إلى ذلك الحين، بل تتصدق دائماً، وتزيد الصدقة في مناسبات الحاجة الخاصة أو العامة، أو في وقت الفضيلة مثل شهر رمضان.

ومعنى «في ظل صدقته»: من معنى الحديث السابق، وهو يحتمل الحقيقة أي أن تأتي أعيان الصدقة فتدفع عنه حرَّ الشمس وأهوالها، ويحتمل المجاز أي أن ثوابها يحميه من أهوال القيامة وشدائد ذلك اليوم حتى يُفصل أي يُقضى بين الناس «أو يحكم». وهو أشد الخوف والهول.

٤ - قال الصنعاني^(١) في حديث سبعة: «والصدقة في الحديث عامة للواجبة والنافلة، فلا يُظَنُّ أنها خاصة بالنافلة حيث جعله المصنف - يعني ابن حجر - في بابها».

قلنا: الظاهر أنها النافلة، لأنها المستحب لها الإخفاء والمبالغة فيه، أما الفرض فالأصل فيه الإظهار. والله أعلم.

* * *

٦١٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ» .
رواه [أحمد] وأبو داود [والترمذي] وفي إسناده لين^(١) . [ويَقْوَى بِطَرَفِهِ]

الإسناد:

سبب القدح في سنده أنه عند أبي داود من طريق أبي خالد يزيد الدالاني ، وثقه جماعة وتكلم فيه آخرون . وسبق في نواقض الوضوء^(٢) .

لكن رواه أحمد والترمذي من طريق عطية بن سعد العوفي عن أبي سعيد الخدري ، وعطية ضعيف ومُدْلَس ، ورجَّح الترمذي وقفه على أبي سعيد .

ويشهد له حديث عائشة عند ابن ماجه^(٣) في ضمن حديث بنحوه وفيه علي بن زيد بن جُدعان وهو ضعيف ، لكن الحديث بهذه الطرق يقوى . وقد حسَّنه المنذري^(٤) .

المفردات والإعراب:

أَيُّمَا: شرطية . كَسَا: فعل شرط ، كساه الله جواب الشرط .

عَلَى عُرْيٍ: متعلق بمحذوف صفة لمسلم ، أي متصفاً بكونه على عُرْيٍ .

خُضْرٍ: جمع أخضر ، أي من ثيابها الخُضْر ، من إقامة الصفة مقامَ الموصوف .

(١) المسند: ١٣/٣ - ١٤ وأبو داود (فضل سقي الماء): ١٣٠/٢ والترمذي في القيامة (باب ١٨): ٦٣٣/٤ .

(٢) رقم ٦٩ - ص ١٩١ .

(٣) في الرهون (المسلمون شركاء في ثلاث...): ٢٦/٢ رقم ٢٤٧٤ .

(٤) فيض القدير: ١٤٣/٣ ورمز في الجامع الصغير لحسنه كذلك .

الرحيق: اسم من أسماء الخمر وهو الشراب الخالص، والمراد هنا من خمر الجنة.
المختوم: الذي تُختَم أوانيه، وهو دليل على غاية نفاستها.

الاستنباط:

في الحديث الحض على أنواع الصدقات، والنظر في سدّ أنواع حاجات المحتاجين، لأن الجزاء يكون من جنس العمل، وهذا يرغب في البحث عن أنواع الحاجات وسدّها.
وقد يقال: لا يدخل الجنة إلا ويُنعَم عليه بما ذكر الحديث، فما وجهه؟
الجواب: أن المراد أنه يختص بنوع من ذلك أعلى من غيره، جزاء صدقته.
ومن فوائد الصدقة النفل أنها تكمل ما قد يختل من فرض الزكاة، كما سبق في صلاة التطوع، أن النوافل جوابر للفرائض.

* * *

أفضل الصدقة:

٦١٦ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ».

مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ^(١)

٦١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَرِزْمَةَ وَأَبْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ^(٢)

(١) البخاري (باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى): ١١٢/٢. ومسلم: ٩٤/٣.

(٢) المسند: ٣٥٨/٢ وأبو داود (الرخصة في ذلك) - أي خروج الرجل من ماله - ١٢٩/٢ وابن خزيمة رقم ٢٤٤٤ وابن حبان: رقم ٣٣٤٦ والمستدرک: ٤١٤/١ وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وله شواهد عند النسائي (جهد المقل): ٥٨/٥ - ٦٠.

سبب ورود الحديث :

سبب ورود حديث حكيم بن حزام ما أخرجه البخاري في (باب الاستعفاف في المسألة) ومسلم^(١) أن حكيم بن حزام قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ فأعطاني ثم سألتُه فأعطاني ، ثم سألتُه فأعطاني ، ثم قال :

«يا حكيمُ إن هذا المالَ خَصِيرةٌ حُلُوَّةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بوركَ له فيه ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لم يُباركْ له فيه ، وكان كالذي يأكلُ ولا يشبعُ . اليدُ العُلْيَا خيرٌ من اليدِ السُّفْلَى» .

فقال حكيمٌ : فقلتُ : يا رسولَ الله والذي بعثك بالحق لا أُرْزَأُ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارقَ الدنيا . . .

وفي الحديث عند إسحاق بن راهوية في مسنده إيضاحُ سبب ذلك ، وهو أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعطى حكيمَ بنَ حزام دون ما أعطى أصحابه ، فقال حكيم : يا رسولَ الله ما كنتُ أظنُّ أن تقصر بي دونَ أحدٍ من الناس ، فزاده ثم استزاده حتى رضي^(٢) .

اللغة والبلاغة :

اليَدُ العُلْيَا خيرٌ من اليَدِ السُّفْلَى : خير ما قيل في هذه الجملة أن اليد العليا هي المنفقة ، والسفلى هي السائلة ، كما أخرج البخاري عن ابن عمر أن رسولَ الله ﷺ قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمساءلة : «اليَدُ العُلْيَا خيرٌ من السُّفْلَى ، فاليدُ العليا هي المنفقة ، والسُّفْلَى هي السائلة» .

وفي هذه الجملة تشبيه العلو المعنوي بالعلو المادي ، والتسفل المعنوي بالتسفل المادي ، والتعبير باليد العليا واليد السفلى لقوة التصوير ، ولبيان فخامة شأن الأولى ودنو الثانية بهذا الطباق بين العليا والسفلى .

(١) ١٢٢/٢ . ومسلم نفس المكان واللفظ للبخاري .

(٢) فتح الباري : ٣ : ٢١٦ .

ظَهَرَ غِنَى: قال البغوي: المراد غنى يُسْتَظْهَر به أي يُسْتَعَانُ به على النوائب التي تنوب ، ونحوه قولهم: ركب متن السلامة.

والتنكير في قوله: «غِنَى» للتعظيم ، هذا هو المعتمد في معنى الحديث . اهـ.

يعني أن في هذا الحديث استعارة بتشبيه الغنى بالدابة التي يُسْتَعَانُ بها على قطع المسافات وقضاء الحوائج ، وكان لها في عصرهم شأن أي شأن ، ثم حذف المشبّه به وعبر عنه ببعض لوازمه «ظَهَرَ».

يُسْتَعْفَف: المراد يبالغ في العفة ، حتى كأنه لا يكتفي بما حصل ، حتى يطلب عفة أعلى.

مشكل الحديث :

استشكل الحديث لأنه يعارض ما في الآيات والأحاديث من فضل الإيثار على النفس . كقوله تعالى: ﴿ وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر: ٩] . وقوله ﷺ في الحديث الآخر الصحيح^(١) - في أفضل الصدقة - : «جُهِدُ الْمُقِلِّ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» .

قال أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي^(٢):

«ما كان عن ظهر غنى»: ما كان من الصدقة بعد القيام بحقوق النفس وحقوق العيال . وبيانه أن الغنى في الحديث حصول ما تُدْفَعُ به الحاجات الضرورية ، كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صَبْرَ عليه ، وستر العورة ، والحاجة لما يدفع به عن نفسه الأذى . وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار به ، بل يحرم . فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار ، وكانت صدقته هي الأفضل ، لأجل ما تتحمله من مضض الفقر وشدة مشقته .

(١) فتح الباري: ٣: ٢١٦ .

(٢) في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٨٠/٣ و ٨١ .

وقال البيهقي: «إنه (أي التفضيل) يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الفاقة والشدة والاكتفاء بأقل الكفاية» يعني أن كل حديث وارد في طائفة غير الأخرى ، وساق أحاديث تدل على ذلك .

استنباط الفوائد:

١ - أن الزهد قد يقع مع الأخذ ، فإن سخاوة النفس هي زهدها ، والأخذ مع سخاوة النفس يُحْصَلُ أجر الزهد ، والبركة في الرزق .

٢ - ضرب المثل لما يعقله السامع ، وهو من أسلوبه التعليمي الحكيم ﷺ لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا في الشيء الكثير ، فبين في المثال أن البركة من خلق الله ، كما أن الشَّيْءَ يخلقه الله تعالى ، فمن أكل ولم يشبع أي لم يتغذَّ ، كان عَنَاءً في حقه ؛ لعدم حصول الغرض . كذلك المال ، فإن المقصود به تحصيل المنافع ، فإذا كثر من غير تحصيل منفعة كان كالعدم .

٣ - قوله : «وابدأ بمن تعول» يدل على أنه يُقَدِّمُ الأولى في الصدقات والإنفاق مَنْ يَعُولُ الإنسان ، أي من يجب عليه نفقته ، لأن فيها أجر الصدقة وأجر صلة الرحم . وفي صحيح مسلم : «أفضل دينار ينفقه الرجل ديناراً ينفقه على عياله» .

٤ - إن مَنْ طلب العفة ولم يبذل وجهه للناس فإن الله يعينه على ذلك ويؤيده بقوة وروح منه ، ويجعل له البركة فيما آتاه ، ثم يوسع عليه من فضله .

* * *

الأولى بالصدقة:

٦١٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «تَصَدَّقُوا ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ ؟ قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ . قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ؟ قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ قَالَ :

عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَيَّ خَادِمِكَ قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ».

رواه [أحمد و] أبو داود والنسائي وصححه ابنُ جَبَّانَ والحاكم^(١)

الإسناد:

مدار الحديث في المصادر على محمد بن عجلان عن سعيد المَقْبُرِي عن أبي هريرة. ومحمد بن عجلان ثقة، له أوهام، واختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري عن أبي هريرة، وهو هنا يروي عن سعيد، ففي صحته إشكال. لكنه تقوَّى بالشواهد.

وقد اختلفوا عليه: فروي بتقديم الزوجة على الولد كما هو مثبت، ورُوي بتقديم الولد على الزوجة.

والظاهر أن الاختلاف من ابن عجلان، لما ذكرنا عن سوء حفظه. وقد ثبت تقديم الزوجة على القربة ومنهم الولد في حديث جابر عند مسلم^(٢). ولفظه «إِنْ فَضَّلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ».

الشرح والاستنباط:

١ - يُفَضَّلُ الحديث الأولُ بالنفقة، وهو بمنزلة التفصيل لحديث: «ابدأ بمن تعول»، وبدأ بالأمر مجملًا «تصدقوا» ليشير الحوار، فجاء السؤال «عندي دينار» فقال «تصدق به على نفسك» الخ. . والنفقة على الْمُعَيَّنِينَ في هذا الحديث واجبة. وإنما سماها صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه^(٣).

٢ - لا يصح تفسير الصدقة هنا بالزكاة، لأن هؤلاء تجب نفقتهم في مال الغني، وإعطاؤهم الزكاة كإعطائها لنفسه. أما صدقة النفل فهم أولى بها، كما يأتي.

(١) المسند: ٢٥١/٢ و٤٧١ وأبو داود (صلة الرحم): ١٣٢/٢ والنسائي بلفظه (تفسير ذلك) أي الصدقة في الباب السابق: ٦٢/٥ وابن حبان: ١٢٦/٨. والمستدرک: ٤١٥/١ ومسند الحميدي رقم: ١١٧٦ والأدب المفرد: ١٩٧.

(٢) في الزكاة (فضل الابتداء في النفقة بالنفس...): ٧٨/٣ - ٧٩.

(٣) فتح المبدي (كتاب النفقات): ٢٥٨/٣.

٣ - قوله «أنت أبصر» أي إن شئت تصدقت أو أمسكت. وقيل: أنت أعلم بمجال من يستحق الصدقة من أقاربك وجيرانك وأصحابك^(١). وهذا أولى.

* * *

ما يُنفق منه في الصدقة:

٦١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَادِمِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مَعَ بَقِيَةِ السَّبْعَةِ]^(٢)

مختلف الحديث:

١ - اسْتَشْكَلَ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ لَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ». كَيْفَ قَالَ هُنَا: «لَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ» وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَلِلْخَادِمِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا»؟
أَجِيبَ عَنْ هَذَا:

(١) القول الأول للخطابي في معالم السنن: ٨٢/٢ والثاني لعلي القاري شارح مشكاة المصابيح، كما في بذل المجهود: ٢٤٤/٨. ط دار الكتب العلمية بيروت.
ويأتي مزيد تفصيل لفقه الحديث في النفقات رقم ١١ وله علاقة بالثاني منه، يسر الله الإتمام بمثله وكرمه.

(٢) البخاري (من أمر خادمه بالصدقة): ١١١/٢ - ١١٢ ومواضع في ١١٤ وفي البيوع (أنفقوا من طيبات ما كسبتم): ٥٦/٣ ومسلم (أجر الخازن الأمين...): ٩٠/٣ وأبو داود (المرأة تتصدق من بيت زوجها): ١٣١/٢ والترمذي: ٥٧/٣ - ٥٨ والنسائي: ٦٥/٥ وابن ماجه: ٧٦٩/٢ - ٧٧٠ والمسند: ٤٤/٦ و٩٩ و٢٧٨.

(٣) البخاري في البيوع الموضع السابق ومسلم في الزكاة: ٩١/٣.

أ- أن المراد بحديث أبي هريرة إذا أنفقت من الذي يَخْصُّها به زوجها ، إذا تصدقت به بغير استئذانه ، فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه وكونه بغير أمره ، والمراد بحديث عائشة ما إذا كان بإذنه .

ب- وأجيب عن تنصيف الأجر بأن المعنى تماثل أجرها بما أنفقت وأجر زوجها بما كسب ، فكأنَّ أجزَّها وأجره إذا جُمعا كان لها النصف من ذلك ، فلكل منهما أجر كامل ، وهما اثنان فكأنهما نصفان^(١) .

٢ - ظاهر الحديث أنه لا يُشترط إذنه . لكنه مُعارض بالأدلة القاطعة بتحريم التصرف بمال الغير إلا بإذنه . وقد قيل في ذلك أقوال^(٢) ، أولاها وأجمعها قول الإمام حَمْد الخطَّابي^(٣) :

«هذا الكلام خارج على عادة الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان في أن رب البيت قد يأذن لأهله ولعياله وللخادم في الإنفاق مما يكون في البيت من طعام وإدام ونحوه ، . . . والصدقة منه إذا حضرهم السائل ونزل بهم الضيف ، فَحَضَّهم رسول الله ﷺ على لزوم هذه العادة ، واستدامة ذلك الصنيع ، ووعدهم الأجر والثواب عليه ، وأفرد كل واحد منهم باسمه ؛ ليتسارعوا إليه ولا يتقاعدوا عنه» .

الاستنباط :

١ - قوله ﷺ : «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها» : يدل على جواز إنفاق المرأة من بيت زوجها ، لأن هذا هو المراد من قوله «بيتها» ، كما في رواية للبخاري : «من طعام زوجها» أي بإذنه ، ولو بالعرف .

٢ - قوله «غير مُفسدة» : دلَّ على شرط آخر غير الإذن وهو خلو التصديق من الإفساد ، والمراد به هنا الإسراف ، أو وضع الصدقة في غير موضعها المناسب .

(١) فتح الباري : ٤ : ٢١٠ . بتصريف .

(٢) فصلها الحافظ : ٣ / ١٩٤ و ١٩٥ بتفاصيل وأقوال ترجع لما نذكره .

(٣) معالم السنن : ٧٨ / ٢ - ٧٩ .

وهذا يؤكد إفادة الإذن ، وألا تتجاوز المرأة ولا الخازن وهو حافظ الطعام أو المال إذن صاحب البيت .

٣ - قوله : « لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجَرَ بَعْضٍ شَيْئاً » : يدل على أن المشاركة في الطاعة مشارِك في الأجر ، وهو ترغيبٌ عظيم في المشاركة في الخير بأي وسيلة ، ليشترك الإنسان في الأجر ، ومنه الحديث الصحيح : « مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ » أخرجه مسلم ^(١) .

والمراد أنهم في أصل الأجر سواء وإن اختلف قدره . و« لا ينقص بعضهم أجر بعض » أي لا يزاخمه فيه ، بل أجره مُستقل من عطاء فضل الله تعالى ، ونقص هنا متعدي وأجر مفعول به ، وقد جاءت « شيئاً » مهمة جداً ، لتفيد تعظيم أجر كل واحد ، وأنه لا ينقص أي نقص كان ، فازدّد أيها المؤمن رغبة في الخير وفي المساعدة على الخير .

* * *

٦٢٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « جَاءَتْ زَيْنَبُ أُمْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالْصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ » .
رواه البخاري ^(٢)

الشرح والاستنباط :

١ - في أصل الحديث أنه ﷺ قال للنساء : « تَصَدَّقْنَ » : وظاهره الوجوب لأنه أمر ، لكن سياق الحديث دل على أنه للندب ، وأن صدقة امرأة ابن مسعود

(١) مسلم في الإمارة (باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله . .) : ٤١/٦ .

(٢) (الزكاة على الأقارب) : ١٢٠/٢ في ضمن حديث طويل وأخرجه عن زينب نفسها (الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر) : ١٢١ واتفق عليه مع مسلم (فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج . .) : ٨٠/٣ ولفظهما «لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة» .

تطوع^(١) ، وجه ذلك قوله في سبب الحديث : «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» ، أي من أي شيء ولو من حليكن ، وهذا يدل على التطوع ، كذلك قولها «وكان عندي حُلِيّ لي فأردتُ أن أتصدَّقَ به» . ويؤيده صنيع ابن حجر فقد أورد الحديث في باب صدقة التطوع .

٢ - قوله ﷺ : «زَوْجُكِ وَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ» يدل على تفضيل الأقارب والزوج بالصدقة التطوع ، لوجود الحاجة وصفة القرابة ، فيثبت بها أجران ، كما ثبت في الحديث عندهما : «أجر القرابة وأجر الصدقة» ، كما يدل على أن الحديث في التطوع ، لقوله : «وولدك» .

٣ - قوله : «زَوْجُكِ وَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ» : استدلال به من أجاز دفع المرأة زكاتها لزوجها ، وهو مذهب الشافعية وقول صحيح عند المالكية . وجه الاستدلال أنهم فسروا الصدقة في الحديث على الصدقة الواجبة أي الزكاة ونحوها ، واستدلوا بقولها «أتجزىء عني»^(٢) .

وأيده الشوكاني^(٣) «أولاً لعدم المانع من ذلك ، ومن قال إنه لا يجوز فعليه الدليل ، وأما ثانياً فلا بُدَّ أن ترك استقصاله ﷺ عن الصدقة - أي تركه السؤال عن تفصيل الصدقة - هل هي تطوع أو واجب ينزل منزلة العموم ، فلما لم يَسْتَفْصِلْها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجب فكأنه قال : يجزىء عنك فرضاً كان أو تطوعاً» .

ومذهب الحنفية والراجح عند الحنبلية وقول صحيح عند المالكية لا يجوز دفع المرأة زكاتها لزوجها^(٤) ، ووجه ذلك أنها بذلك تعود الزكاة إليها ، لإنفاقها عليها ، فكأنما دَفَعَتْها لنفسها . وفسروا الحديث بأنه في الصدقة التطوع .

(١) كما ذكر النووي في شرح مسلم : ٨٨/٧ .

(٢) فتح الباري : ٢١١/٣ وفيه تفصيل وعليه اعتمد الشوكاني .

(٣) نيل الأوطار : ١٧٧/٤ . وعزاه الصنعاني : ١٩٥/٢ للجمهور . وهو غير جيد .

(٤) انظر المذاهب في البدائع : ٤٠/٢ . وجامع الأمهات في الفقه المالكي لابن الحاجب : ١٦٤ وحاشيته والمجموع : ٢٤٧/٦ وكشاف القناع : ٢٩٠/٢ و٢٨٨ .

وفي المسألة مجال للبحث لا نطيل به ، ونكتفي بالترجيح بإيجاز فنقول :
الراجح والله أعلم هذا المذهب الثاني : لا يجوز دفع المرأة زكاتها لزوجها . لما يأتي :

أ - ظاهر الحديث الذي معنا أنه في صدقة التطوع ، كما دل سياقه ، كذا ظاهر الحال من امرأة عبد الله بن مسعود . وبالتالي فإن قولها « تجزىء عني » أي من الوقاية من النار التي ذكّرهم بها النبي ﷺ ، ولتحصيل فضل الصدقة العظيم .

ب - إن قول الشوكاني « لعدم المانع ، ومن قال إنه لا يجوز فعله الدليل » غير مسلم ، فالمانع موجود ، والدليل هو عود زكاتها لزوجها إليها ، لوجوب نفقتها عليه .

ج - إن تطبيقه قاعدة عدم الاستفصال يتنزل منزلة عموم المقال هنا غير جيد ، لأن الحديث ورد من أصله في التطوع كما عرفت .

٤ - أما دفع الرجل زكاته لامرأته أو أولاده فلا يجوز بالإجماع ، وكذلك لأصوله ، لوجوب نفقة هؤلاء عليه ، وكذا كل من تجب عليك نفقته لا يجوز دفع زكاته إليه . ولا يجوز دفع المرأة زكاتها لأولادها مع وجود الأب اتفاقاً في كل ذلك .

* * *

تحريم السؤال :

٦٢١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ » .
متفق عليه^(١)

(١) البخاري (من سأل الناس تكثراً) : ١٢٣/٢ - ١٢٤ ومسلم (كراهية المسألة للناس) : ٩٦/٣ والنسائي : ٩٤/٥ والمسنود : ١٥/٢ و٨٨ .

٦٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا ، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» .

رواه مسلم^(١)

الشرح :

يحذر حديث ابن عمر من سؤال الرجل الناس أن يتصدقوا عليه من غير حاجة بأنه يُعاقَب عقوبة شديدة إذا لم يُقْلَع عن هذا السؤال . حتى يأتي يوم القيامة ووجهه عظم كله «ليس في وجهه مُزْعَةٌ لحم» ، أي قطعة لحم ، وهذا عذاب شديد فإنه يكون الحر شديداً ، كما ذكر في بقية الحديث : «إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ» . كما أنه مع العذاب الشديد فَضِيحَةٌ وعَارٌ على رؤوس الخلائق . وبهذا جاء الجزاء من جنس العمل^(٢) .

وقال الخطابي : «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ سَيَأْتِي سَاقِطاً لَا قَدْرَ لَهُ وَلَا جَاهٍ» . وهو خلاف ظاهر الحديث ، على أنه لا مانع من اجتماع الأمرين ، فإن مَنْ جاء في الآخرة بهذه الحال أبعد ما يكون من القَدْرِ والجَاهِ^(٣) .

وأما حديث أبي هريرة فيتوعد مَنْ سأل الناس من الصدقة تكثراً ، أي يسأل ليجمع المال من غير احتياج إليه ، أي «وعنده ما يغنيه» كما في الأحاديث الأخرى ، فهذا «إِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا» جمع جَمْرَةٍ ، وهي قطعة النار الملتهبة ، والتنكير للتهويل ، أي جَمْرًا هائلاً هو جَمْرٌ جهنم ، وظاهره أن ما يأخذه يصير جَمْرًا يُكْوَى به ، كما في مانع الزكاة .

الاستنباط :

دل حديث «ما يزال الرجل يسأل الناس» على تحريم طلب الصدقة من الناس ،

(١) الموضوع السابق وابن ماجه : ٥٨٨/١ - ٥٨٩ - والمسنود : ٢٣١/٢ .

(٢) فتح الباري : ٢١٧/٣ .

(٣) هذا جوابنا عن تأييد ابن حجر لجواب الخطابي . ولا داعي لصرف الحديث عن ظاهره .

وأنها بالتكرار تؤدي إلى عظيم العذاب والفضيحة في الآخرة ، وجاء لفظ الحديث مطلقاً ، لكن المراد منه المقيد ، كما دلّ الحديث الثاني «تكثرأ» ، أي ليجمع المال الكثير من غير احتياج إليه . وهذا الحكم ظاهر جداً من الحديثين وغيرهما . فإنه يحرم كما نصّ الفقهاء أن يسأل الغنيّ صدقة التطوع ، سؤاله حرام ، وما يأخذه محرم عليه^(١) . إلا لحاجة ، يأتي في شرح الأحاديث بيانها .

* * *

٦٢٣ - وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنَ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»
رواه البخاري^(٢)

٦٢٤ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَسْأَلَةُ كَذٌّ يَكْذُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ» .
رواه الترمذي وصححه [أبو داود والنسائي وأحمد]^(٣)

الاستنباط :

١ - دل حديث الزبير على فضل الاستغفار أي المبالغة في ترك طلب الزكاة أو الصدقة للقادر على الكسب ، حتى لو كلف الإنسان نفسه مشقة عظيمة لأجل ذلك ، وأكد ذلك باللام «لأن يأخذ أحدكم حبله...» وفي حديث أبي هريرة في الصحيحين القسّم: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ» ، مع أن خبره عليه السلام مقطوع

(١) المجموع: ٢٣٩/٦ وكشاف القناع: ٢/٢٧٢ .

(٢) (الاستغفار عن المسألة): ١٢٢/٢ ومواضع أخرى: ٥٧/٣ و١١٣ وابن ماجه: ٥٨٨/١ وأخرجه الشيخان عن أبي هريرة البخاري (في الاستغفار) ومسلم: ٩٧/٣ .

(٣) الترمذي (النهي عن المسألة): ٦٥/٣ وأبو داود (ما تجوز فيه المسألة): ١١٩/٢ والنسائي (مسألة الرجل ذا سلطان): ٩٠/٥ والمسنّد: ١٠/٥ و١٩ و٢٢ .

بصدقه ، فأقسم لتأكيده في نفس السامع ، ولولا قبح التسوّل الشنيع في الشرع لم يفضل تحمل هذه المشقة العظيمة عليه .

٢ - في حديث الزبير الحضر على العمل باليد وغاية فضله . وكانت العرب تأنف من الحرّف ، فانظر حكمته ﷺ والحاجة لتربية النشء على هذا .

٣ - دل حديث سمرة «المسألة كدّ» على تحريم المسألة؛ لوخيم عاقبتها؛ لأنه يأتي يوم القيامة وهي «كدّ» وفي أبي داود والنسائي «كدوح» أي خموش - وهو التقطيع في جلد الوجه - .

لكن استثنى فقال : «إلا أن يسأل الرجل سلطاناً ، أو في أمر لا بد منه» .

أما السلطان فيجوز سؤاله والطلب منه ، لأن في يده بيت مال الأمة . وفيه حق هذا الطالب وكل طالب ، ولا منّة للسلطان ؛ لأنه متولي أمور المسلمين وبيت مالهم .

وأما قوله : «أو في أمر لا بُدّ له منه» فإنه يدل على جواز أن يسأل الإنسان المال بسبب أمر لا بد له منه ، مثل الفقراء ومن تحمّل حمالة ، أو غرم غرمًا كبيراً ، وجه دلالة الحديث عليه أن قوله «أو في أمر» معطوف على قوله «يسأل الرجل» ، على تقدير محذوف ؛ أي : أو يسأل شيئاً في أمر أي بسبب أمر لا بد له منه ^(١) ، مثل مَنْ ذكرناهم . والله أعلم .

* * *

(١) ولا يصح عطف : «أو في أمر» على «ذا سلطان» ، ولا يستقيم المعنى ، لأن السؤال يتعدى إلى مفعولين : الشخص ، والشيء المطلوب ، و«ذا سلطان» هو المفعول الأول ليسأل ، وحذف مفعوله الثاني لإفادة العموم ، و«شيئاً» لا يصلح أن يكون مفعولاً أول ، فلا يصح عطفه على «ذا سلطان» ، بل هو مفعول ثانٍ لمحذوف معطوف على «سأل» كما شرحناه . وانظر حاشية السندي على النسائي : ١٠١/٥ .

باب قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

أغنياء تحل لهم الصدقة :

٦٢٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخُمْسَةٍ : لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ غَارِمٍ ، أَوْ غَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ»
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَأَعْلَلَ بِالْإِرْسَالِ

الإسناد :

أخرج الحديث مالك عن عطاء بن يسار مُرْسَلًا . وأكثر الروايات كذلك .
لكن رواه معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد موصولاً من غير خلاف فيه .

أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والبخاري والبيهقي^(١) . قال الحاكم :
«هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم» .

(١) المسند: ٥٦/٣ ، ٩٧ وغيرهما . وأبو داود في الزكاة (مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَهُوَ غَنِيٌّ) ١١٩/٢
وابن ماجه (مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ): ١/٥٩٠ رقم ١٨٤١ والمستدرک: ٤٠٧/١ - ٤٠٨ والبيهقي:
٢٢/٧ .

قال ابن حجر: «وصححه جماعة»^(١). قلنا: ووجهه ثقةٌ معمرٌ راوي الوصل ، فتقبلُ روايتهُ موصولاً.

الاستنباط:

١ - قوله: «لا تحلُ الصدقةُ لِغنيٍّ إلا لخمسَةٍ» يدل على أن الأصل تحريم أخذ الغني الصدقة لنفسه. وقد أُطْلِقَت الصدقة ، فالظاهر أن المراد بها العهد وهي الفرض أي الزكاة. ومثلها صدقة التطوع ، لأن حكمها في المَصْرِفِ حكمُ الزكاة.

وقال النووي في حديث: «لا تحل لنا الصدقة» ظاهره تحريم صدقة الفرض والنفل ، ثم قال: «لقوله ﷺ: الصدقة بالآلف واللام ، وهي تعم النوعين ، ولم يقل الزكاة»^(٢).

أما الغني الذي لا يحل له أخذ الصدقة أو الزكاة فهو عند الجمهور وصف مُقَدَّرٌ بالكفاية ، فمن وجد من النقود أو غيرها ما يكفيهِ ويكفي مَنْ يموئُهُ أي تلزمه نفقته فهو غني لا تحل له الزكاة ، فإن لم يجد ذلك حَلَّتْ له ، ولو كان عنده ما يبلغُ نَصْباً زكوية ، وعلى هذا فقد يوجدُ مَنْ تجب عليه الزكاة وهو مُستحق للزكاة.

ومذهب الحنفية أن الغني المانع من أخذ الزكاة - كذا الصدقة - هو الغني الموجب للزكاة ، فمن مَلَكَ نَصَباً من أي مالٍ زَكَوِيٍّ فهو غنيٌّ لا تُدْفَعُ إليه الزكاة ، ولو كان ما عنده لا يكفيهِ عاماً كاملاً ، ومن لم يملك نصاباً كاملاً تدفع له الزكاة ، واستدلوا بما سبق في الحديث الأول: «تُؤَخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

أما الجمهور فنظروا إلى المقصود وهو الكفاية ، فربطوا الحكم بها ، وهي تختلف من عصر لعصر ، ومن بيئة لبيئة ، وذلك أولى ، والله أعلم.

٢ - قوله: «إلا لخمسَةٍ» يدل على استثناء هؤلاء الخمسة من تحريم الصدقة عليهم ، وأنه يحل لهم أخذها. وهم:

(١) التلخيص الحبير: ٢٧٦ ومنه لَحْضُنَا بحث السند وزدناه تفصيلاً.

(٢) شرح مسلم: ١٧٦/٧ و١٧٧.

أ- «العامل عليها»: أي الساعي وهو الجابي لها ، ويدخل فيه الكاتب والقاسم ، والحاسب الذي يُخصِّي ما تجب فيه الزكاة وحافظ المال ، وغير ذلك مما يُحتاج إليه في تحصيل الزكاة أو صرفها إلى مصارفها . ويدفع لهؤلاء من الزكاة أجرهم وإن كانوا أغنياء ، لأنه أجر عمل ، يستوي فيه الغني والفقير .

ب- «أو رجل اشتراها بماله»: بأن يشتريها غير المُزكِّي أو المتصدق بها ، لأنها بمُلْك الفقير الآخِذ لها تغيرت صِفَتُها ، فصار كتغير عينها . فينتفع بها ولا كراهة في ذلك .

ج- «أو غارم»: والمراد مَنْ غَرِمَ أي تحمل حملاً ثقیلاً من المال ، لا لنفسه ، بل لغيره ، كأن يقصد تسكين فتنة بين طائفتين متنازعتين أو شخصين ، فيستدين الأموال لأجل ذلك ، فيجوز له أن يقضي ذلك من الزكاة ، وهو بمعنى حديث قبيصة: «رجل تحمل حمالة» (الآتي بعد حديث). أما الغارم لنفسه ، وهو من لحقه دينٌ بسبب تعامل مباح ، فيعطى مع فقره ما يوفي دينه .

د- «أو غار في سبيل الله»: أي مجاهد يحارب لإعلاء كلمة الله تعالى ، أو الدِّفاع عن حقوق المسلمين ، فهذا يُعطى من الزكاة والصدقات ، ولو كان غنياً ، وحسبه أن يبذل نفسه في سبيل الله . وذلك اعتناءً وتكريماً للمُجَنِّد .

هـ- «أو مسكين تُصدق عليه منها فأهدى منها لغني»: فيجوز للغني أن يقبلها ويأكلها؛ لأن صفة الزكاة زالت عنها . وهذا تكريم للفقير ، ورفع لمعنوياته .

٣ - في الحديث دليل على حصر حلّ الزكاة في هذه الأصناف الخمسة من الأغنياء ، وأنه لا يجوز لغنيٍّ غيرهم أخذ شيء منها أو من الصدقة ، لأن الحديث عبّر بصيغة الحصر «لا تحل الصدقة لغنيٍّ إلا لخمسة»^(١) .

(١) قال الشوكاني: ١٧٠/٤ «وما ورد بدليل خاص كان مُخصَّصاً لهذا العموم كحديث عمر». يريد حديث عمر الآتي آخر هذا الباب .

قلت: إirاده هذا غلط لأن إعطاء عمر المذكور فيه ليس من الزكاة ولا الصدقة ، بل عطاء له ، انظر قوله «كان يُعطي عمر العطاء» ، فيقول له عمر: أعطِ يا رسول الله أفقر إليه مني». فقال له =

٤ - في الحديث دليل على أن الزكاة والصدقة يتغير حكمها بتغير الوصف الداخل عليها ، لذلك إذا صارت هدية أو سلعة مبيعة جاز لمن أُهْدِيَتْ له أو لمن ابتاعها الانتفاع بها ، لذلك قالوا: تغير الصفة مثل تغير العين .

٥ - ذكر الحديث هنا ثلاثة من مصارف الزكاة المذكورين في الآية ، وبقي منهم : الفقير - المسكين - المؤلفة قلوبهم - المكاتب - ابن السبيل .

* * *

لمن تحِلُ المسألة :

٦٢٦ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ فَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ ، فَقَالَ : «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّي ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» .
رواه أحمد وقواه ، وأبو داود والنسائي^(١)

الاستنباط :

دل حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار على تحريم الصدقة على الغني والقوي المكتسب ، وظاهر أن المراد بها هنا الزكاة :

= رسول الله ﷺ : «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ...» . فسماه عطاء لم يسمه صدقة في أي رواية ، ومعلوم مقام عمر في الجهاد ، والعمل في دولة رسول الله ﷺ فالمال عطاء ، ولو سلمنا كونه من الصدقة ، فهو في ضمن الحديث لا يخرج عنه ، لأنه عطاء مجاهد في سبيل الله .
وعلى كل فكلام الشوكاني هذا يتضمن الرد على زعم الصنعاني أنه يُلْحَقُ بالغازي من كان قائماً بمصلحة عامة كالتقضاء والإفتاء والتدريس قال : «له الأخذ من الزكاة - أي زكاة بيت المال - وإن كان غنياً ؛ وهذا قول فاسد ، يخالف نص القرآن ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ... ﴾ ونص هذا الحديث وغيره ، ويُقَوِّلُ العلماء كالبخاري والطبري ما لم يقولوا .

(١) المسند : ٤ : ٢٢٤ وأبو داود (مَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَحْدَ الْغَنِيِّ) : ١١٨/٢ والنسائي : ٩٩/٥ - ١٠٠ .
وقال الإمام أحمد : «ما أجوده من حديث» كما في التلخيص : ٢٧٥ . ووقع في بعض نسخ المتن «وقواه أبو داود» فأخطأ ناشر بلوغ المرام (ص ٢٥٤ ط دار الخير) وقال تعليقا : «والحديث قواه أبو داود» . وهو خطأ أخذه من خطئه في نسخة المتن . وكذا وقع الخطأ في توضيح الأحكام : ١١٠/٣ .

١ - الغني: وهو مَنْ ملك كفايته وكفاية من يمونه ، على تفصيل خلاف المذاهب ؛ لقوله : «ولا حَظَّ فيها لِغَنِيٍّ» .

٢ - القوي المكتسب ، أي سليم البُنية والتكوين البدني والعقلي من موانع العمل ، والكسب ، وهو المعبر عنه في الحديث الآخر : «لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» ، لكن لفظ حديثنا مقيد بقوله «مُكْتَسِبٌ» ، أي يكتسب قَدْر كفايته ، فإن كان مُعاقاً عن العمل بآفةٍ فيه ، أو لِبطالةٍ منعه من العمل كان له حقٌّ في الصدقة . وذلك ما تعمل به دول كثيرة متقدمة ، تمنح العاقل عن العمل مرتباً ، حتى يجد عملاً ، أو تُوجِد له هي عملاً ، وقد خصصوا مكاتب لذلك .

* * *

٦٢٧ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مَخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٌ نَعَمَلُ حَمَالَةٍ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ أَجْتَاكَ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ [أَوْ قَالَ : سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ] ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ، حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ [أَوْ قَالَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ] . فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتُ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا» .
رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان^(١) .

الاستنباط :

حصر الحديث إباحة طلب المال من الزكاة والصدقة في الحالات الآتية وبين شروطها :

(١) مسلم (مَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ) : ٩٧/٣ - ٩٨ وأبو داود : ١٢٠/٢ والنسائي : ٩٦/٥ - ٩٧ والمسنَد : ٤٧٧/٣ وابن خزيمة : ٦٥/٤ رقم ٢٣٦١ وابن حبان : ١٨٨/٨ - ١٩٠ رقم ٣٣٩٥ و٣٣٩٦ .

١ - «رجلٌ تحمّل حمالةً فحلّت له المسألة حتى يُصيبها ثم يُمسكُ»: أي التزم مالا في ذمته يدفعه لإصلاح ذات البين، وهو الغارم المذكور في الآية ﴿وَالْعَرِمِينَ﴾ وفي الحديث السابق. وجمهور الفقهاء أنه يُعان كلُّ مَنْ تحمّل عن غيره بما يكفي لوفاء غُرمه، لأن الآية لم تفصل، كذا الأحاديث، فيجوز له أن يطلب المساعدة وأن يأخذ من الزكاة والصدقات بقدر حمالته، ثم تحرم عليه.

٢ - «رجلٌ أصابته جائحة اجتاحت ماله»: أي آفة كالسيل والحريق والسرقة، «اجتاحت ماله» استأصلته، «فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش» القوام بكسر القاف: ما تقوم به حاجته المعاشية ويستغني به، «أو سداداً» بكسر السين من عيش، ما تُسدُّ به الحاجة والخلل، ثم تحرم عليه.

٣ - «ورجلٌ أصابته فاقة» أي فقر، وثبت فقره «حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا» أي العقل والرأي «من قومه» لأنهم أخبر بحاله وأعلم بباطن أمره فإذا قالوا: «لقد أصابت فلاناً فاقة» أي فقر وحاجة «فحلّت له المسألة حتى يُصيب قواماً من عيش». «أو قال سداداً من عيش» القوام والسداد بمعنى واحد. وهذا شك من الراوي.

وظاهر الحديث أن من كان غنياً ثم ادّعى الإعسار يُشترط لقبول دعواه شهادة ثلاثة على إعساره. وبذلك قال ابن خزيمة وبعض الشافعية. وذهب الجمهور إلى أنه تُقبل شهادة عدلين، كما هو الشرط في الشهادات كلها، إلا الزنا بنص القرآن نفسه، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه للاستحباب.

ثم هذا يقال فيمن طلب من الدولة من بيت المال، أما الآن فيتحرى من يريد الدفع له، حتى إذا اقتنع بصحة دعواه جاز له أن يعطيه من الزكاة أو الصدقة.

٤ - قوله صلى الله عليه وسلم: «فَمَا سِوَاهُنَّ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»^(١): أي حرام، وسماه سُحْتًا؛ لأنه يَسْحَتُ صاحبه، أي يمحقه.

(١) انظر شرح مسلم: ١٣٣/٧ - ١٣٤. وفيه «سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا» قال النووي: «هكذا هو في جميع النسخ «سُحْتًا» ورواية غير مسلم «سُحْتٌ» وهذا واضح، ورواية مسلم صحيحة، وفيه إضمار، أي اعتقده سُحْتًا أو يؤكل سُحْتًا».

وظاهره تحريم المسألة أي طلب المساعدة بالمال لغير من ذكر . وهذا مُخَصَّص بحديث سَمُرَةَ بن جُنْدُب قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَذُّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرِ لَا بُدَّ مِنْهُ» أخرجه أبو داود والترمذي - وصححه - والنسائي .

فصار مجموع ما يبيح السؤال خمسة خصال ، لكنها تجتمع في أصل واحد ، دل عليه حديث سمرة : «في أمر لا بُدَّ منه» .

* * *

لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد ﷺ :

٦٢٨ - وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَبْغِي لآلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» .
وفي رواية : «وَأِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لآلِ مُحَمَّدٍ» . رواه مسلم ^(١)

٦٢٩ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ ابْنُ عَفَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرٍ وَتَرَكْتَنَا ، وَنَحْنُ [وَهُمْ] بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ مِنْكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ»
رواه البخاري ^(٢)

الاستنباط :

١ - دل قوله : «لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» على أن الزكاة والصدقة تحرمان

(١) مسلم (ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة) : ١١٨/٣ و ١١٩ في ضمن حديث طويل .

(٢) البخاري في فرض الخُمُس من أبواب الجهاد (ومن الدليل على أن الخُمُس للإمام) : ٩١/٤ وفي الأنبياء (مناقب قریش) : ١٧٩/٤ والمغازي (غزوة خيبر) : ١٣٧/٥ بلفظه . وقوله «وهم» و«رسول الله ﷺ» من الجهاد . وفي لفظ بلوغ المرام اختصار .

على النبي ﷺ وآل بيته ، ويدل على ذلك قوله «ولا تنبغي لآل محمد» ، فالمراد بالآل هنا ما يشمله ﷺ وأهل بيته .

ويدل على العموم قوله «إنما هي أوساخ الناس» أي إنها تطهير لأموالهم ونفوسهم ، فهي كغسالة الأوساخ ، فحرمت على آل لكرامتهم وتنزيههم عنها خلافاً للحنابلة في صدقة التطوع^(١) .

٢ - إذا اختل بيت المال ولم يصرف لذوي قُربى النبي ﷺ سهمهم من بيت المال فهل يصلح إعطاؤهم من الزكاة ؟

قال الشافعية وهو الظاهر من إطلاق عبارات الحنابلة إنه تحرم على أهل البيت الصدقة وإن مُنعوا حقهم في الخمس^(٢) .

وروي عن أبي حنيفة أنه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه^(٣) .

والمشهور عند المالكية أن محلَّ عدم إعطاء بني هاشم من الزكاة إذا أُعْطُوا ما يستحقونه من بيت المال ، فإن لم يُعْطُوا وأضرَّ الفقرُ بهم أُعْطُوا منها ، وإعطاؤهم حينئذٍ أفضل من إعطاء غيرهم^(٤) .

يؤيد ذلك أنهم مُنِعُوا الزكاة والصدقة تكريماً لهم ، وقد فُرضَ لهم ما يغنيهم عنهما في بيت المال ، فإذا اختلَّ بيتُ المال فهل من الكرامة أن يُتركوا للحاجة ولذلَّها ، نعم يجب على أغنياء الأمة كفايتُهم ، فإذا قَصَّروا أثموا ، وحل لأهل البيت أن يأخذوا من الزكاة والصدقة إن لم يمكن غير ذلك . والله أعلم .

* * *

٦٣٠ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : اضْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا ، فَقَالَ : حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) أجاز الحنابلة في الرواية الأرجح دفع الصدقة لذوي قُربى النبي ﷺ ؛ لأنها معروفة ، ولا خلاف في إباحة المعروف للهاشمي . المغني : ٦٥٨/٢ - ٦٥٩ .

(٢) الأم : ٨١/٢ ط . مكتبة الكليات الأزهرية والمغني : ٦٥٥/٢ - ٦٥٦ .

(٣) فتح القدير : ٢٤/٢ .

(٤) حاشية الدسوقي : ٤٩٣/١ - ٤٩٤ . وانظر الموسوعة الفقهية : ١٠٠/١ - ١٠٢ .

وسلم فَأَسْأَلُهُ ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» .

رواهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ [وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ] وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ [وَالْحَاكِمُ] ^(١)

الاستنباط :

١ - إن موالي آل البيت الكرام لهم حكمُ آل البيت في تحريم أخذ الزكاة والصدقة ، لأنهم من أنفس أهل البيت الكرام عليهم التحية والرضوان ، وصرَّح الحديث بذلك : «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» ، أي فلا تحل لك ، لأنك منا . وبهذا قال جمهور العلماء ، وهو الراجح الذي تضافرت الدلالة عليه .

٢ - استدلَّ بالحديث على تحريم استعمال آل البيت ومواليهم عمالاً على الزكاة والصدقات ، وإعطائهم من سهم «العاملين عليها» وهو مذهب الجمهور .

وذهب أبو حنيفة وبعض الزيدية إلى جواز ذلك لعموم قوله تعالى : ﴿وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهِا﴾ [التوبة : ٦٠] . وقالوا : «الْعُمَالَةُ معاوضةٌ بمنفعة ، والمنافع مالٌ ، فهي كما لو اشترى الصدقة بماله» .

وأجابوا عن الاستدلال بالحديث ، بأنه إنما يمنع دخول ذوي القربى في سهم العاملين عليها ، فإنه منعه أن يصيب منها ، ولا يمنع من جعلهم عمالاً عليها ، ويُعْطَوْنَ من غيرها .

* * *

(١) المسند : ٤٤٨/٣ و ٣٤٠/٤ و ١٠/٦ و أبو داود (الصدقة على بني هاشم) : ١٢٣/٢ و الترمذي (كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه) : ٦٥٧/٣ والنسائي : ١٠٧/٥ و ابن خزيمة رقم ٢٣٤٤ و ٥٧/٤ و ابن حبان رقم ٣٢٩٣ . قال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح» . وصححه الحاكم : ٤٠٤/١ ووافقه الذهبي . وهو في البخاري ومسلم في ضمن حديث آخر طويل : «فإن مولى القوم من أنفسهم» .

أدب أخذ المال :

٦٣١ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ : أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » .
رواه [البخاري و] مُسْلِمٌ^(١)

غريب الحديث :

العطاء : فسر بالزكاة ، لكنه يحتاج لدليل ، لأن العطاء غير الزكاة . وقد ثبت تفسيره في الصحيحين في حديث عمر نفسه للسعدي : « عملتُ على عهد رسول الله ﷺ فَعَمَلْنِي . . » . أي أعطاني عُمالة وهي أجرة العمل . وسائر الحديث يبطل كونها صدقة أو زكاة ، ويدل على أن المراد بالعطاء أجرة العمل .
تَمَوَّلْهُ : ادخره واحتفظ به .

مُشْرِفٌ : الإشراف التطلع للشيء والتعرض له ، والحرص عليه .

«وأنت غيرُ مشرف» : الجملة في محل نصب على الحال من مفعول «جاءك» .

لَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ : لا تجعلها تتعلق بطلبه .

الاستنباط :

١ - قوله : « خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ . . » يدل على أن العامل - ويصدق على الموظف في

(١) البخاري في الزكاة (مَن أعطاه الله شيئاً من غير مسألة وإشراف) : ١٢٣/٢ وفي الأحكام (رزق الحكام والعاملين عليها) : ٦٨/٩ ومسلم في الزكاة (إباحة الأخذ . .) : ٩٨/٣ والنسائي : ١٠٥/٥ .
كلهم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه . وهي سلسلة حكم بأنها أصح الأسانيد مطلقاً . لكن لفظ البخاري والنسائي عن أبيه عمر : « كان النبي ﷺ يعطيني العطاء . . » وهو رواية لمسلم صدر بها الباب .

زماننا - ينبغي أن يأخذ العُمالة أي أجره العمل ولا يردّها ، وذلك يصدق على مُرتَّب الوظيفة للدولة وغيرها ، وأجره أي عمل .

٢ - قوله ﷺ: «ما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشرفٍ ولا سائلٍ فخذْهُ» أمر بأخذ ما يبذل للإنسان بالشرطين المذكورين . وظاهر الأمر الوجوب ، وقد قيل به .

لكن الجمهور على أن الأمر هنا للندب ؛ لأنه معلوم أن أخذ المال المستحق للشخص ليس واجباً عليه فكذا هذا ، وإذا كان له أن يهبه لدافعه له أو لغيره فأن لا يقبله أولى .

٣ - قوله: «غيرُ مشرفٍ ولا سائلٍ» يدلُّ على أنه يُشترط لندب قبول عطية المال السلامة من أمرين: الأول الإشراف: أي التطلع للمال وشغف النفس به ومنه التعريض به . الثاني: السؤال والطلب له . وعلى ذلك استمرت عادة الناس بالتمنع من قبول الهدية وغيرها ، لكن ينبغي أن يكون ذلك صادقاً ، لا مظهراً فقط . يضاف لذلك كون المال حلالاً ، وإلا كرهه^(١) .

* * *

(١) انظر التفاصيل في شرح مسلم: ١٣٤/٧ وما بعد ونيل الأوطار: ١٦٣/٤ - ١٦٤ وغيرهما .

كتاب الصيام

كتاب الصيام

الصيام ركن إسلامي تهديبي ، فرضه الله تعالى على عباده ، ليتقربوا إليه بالتخلي عن شهواتهم ، فَتَزَكُّوْا بِذَلِكَ نَفْسُهُمْ وَتَتَرَبَّيْ عَلَى التَّقَى ، قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] .

والصيام في اللغة : الإمساك .

وفي الشرع : الإمساك عن المفطرات من الفجر إلى غروب الشمس .

[باب ما يجب في الصيام وما يحرم وما يرخص]

لا تقدّموا رمضان :

٦٣٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِمْهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)

الاستنباط :

١ - دل الحديث على أنه يَحْرُمُ سَبْقُ رمضان بصوم يوم وكذا يومين . وجه دلالة

(١) البخاري (لا يتقدم رمضان .) : ٢٨/٣ و ٢٥ و مسلم : ١٢٥/٣ وأبو داود (فيمن يصل شعبان برمضان) : ٣٠٠/٢ و الترمذي (لا تقدموا الشهر) : ٦٨/٣ والنسائي : ١٤٩/٤ بلفظ : «لا تقدّموا قبل الشهر بصيام .» وابن ماجه : ٥٢٨/١ .

الحديث صيغة النهي «لا تَقْدَمُوا» وكذا «لا يَتَقَدَّمَنَّ» ، وهذه فيها التأكيد مما يقوي الدلالة على التحريم .

والحكمة في هذا النهي خوف الزيادة على صوم الفرض ، فيدخل في حكم صيام يوم الشك الآتي ، ولكونه أبعد منه في هذا الخوف قالوا بکراهة هذا الصوم . وقال الشافعية بالتحريم .

٢ - قوله : «إلا رجلٌ كان يصوم يوماً فَلْيَصُمْهُ» : يستثني من النهي صياماً اعتاده المسلم ، كالإثنين والخميس وآخر الشهر . وقوله «فليصمه» مضارع مقرون بلام الأمر يفيد الأمر . وهو أمر بعد الحظر ، يفيد الإباحة ، فيجوز لمن ذَكَرَ أن يصوم قبل رمضانَ بيومٍ أو يومين .

* * *

صوم يوم الشك :

٦٣٣ - وعن عَمَّارِ بْنِ بَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ» .

ذكره البخاري تعليقاً ، وصله الخمسة ، وصححه ابنُ خُزَيْمَةَ وابنُ جِبَّانَ

الإسناد :

الحديث في البخاري^(١) هكذا : (باب قول النبي ﷺ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» . وقال صِلَةُ عَنْ عَمَّارٍ : مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ) .

قال الحافظ في فتح الباري^(٢) : «أما صِلَةُ فهو بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة ابن زُفَرٍ . من كبار التابعين وفضلائهم» .

(١) : ٢٦/٣ - ٢٧ .

(٢) : ٨٤/٤ .

ثم قال: «وقد وصله أبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عنه ، ولفظه عندهم: كنا عند عمار فأتيت بشاة مَضْلِيَّة ، فقال: كلوا. فتنحى بعض القوم فقال: إني صائم. فقال عمار: مَنْ صام يوم الشك . .»^(١).

الاستنباط:

يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان ، إذا لم يُرَ الهلالُ في ليلته بغيم أو نحوه ، فيحتمل أن يكونَ من رمضان وأن يكون من شعبان .

١ - قوله: «فقد عصي أبا القاسم» يدل على تحريم صوم يوم الشك؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه ، فيكون من قبيل المرفوع . وقوله: «عصى أبا القاسم» فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية الإشارة إلى أنه ﷺ هو الذي يقسم بين عباد الله أحكامه زماناً ومكاناً وغير ذلك .

وقد ذهب جماهير العلماء إلى ما أفاده ظاهر الحديث؛ على تفصيل فيه بينهم: فقال الحنفية والمالكية: لا يصوم يوم الشك ليحتاط به من رمضان ، على معنى أنه يستدرك به هذا اليوم من رمضان ، عملاً باحتمال أنه من رمضان . وألحق به الحنفية صيامه عن واجب آخر .

وعلى ذلك لو نواه تطوعاً محضاً ، أو كان قد اعتاده كأن اعتاد صيام آخر كل شهر أو أياماً معلومة صادفت آخر الشهر جاز ولا شيء فيه^(٢).

قالوا: لأن علة النهي هي ألا يُزَادَ في شهر رمضان . وهو إنما يكون إذا قصد صيام يوم الشك عن رمضان ، فأما التطوعُ المحض فلا يرد عليه هذا المحذور فلا يُنهي عنه .

(١) انظر الحديث في سنن أبي داود بنحوه: ٣٠٠/١ ولفظه: من صام هذا اليوم . . . والترمذي: ٧٠/٣ وقال: «حديث عمار حديث حسن صحيح». والنسائي: ١٥٣/٤ وابن ماجه: ٥٢٧ وابن خزيمة: ١٩١٤ وابن حبان: ٣٥١/٨ والمستدرك: ٤٢٣/١ - ٤٢٤ .

(٢) الهداية وشروحها: ٥٣/٢ - ٥٤ وشرح الرسالة: ٣٩٠/١ - ٣٩١ .

وقال الشافعية: بمثل ما قال الحنفية ، لكن قالوا: إنه إذا صام تطوعاً ولم يكن له سبب فصومه حرام .

واستدل الشافعية بظاهر حديث عمار وحديث أبي هريرة: «لا يتقدمَنَّ أحدكم رمضانَ بصومٍ يومٍ أو يومين السابق»^(١) .

أما الإمام أحمد بن حنبل فاختلفت عنه الرواية على ثلاثة أقوال ، المختار عند أكثر شيوخ المذهب أنه كما قال الخِرقي: «إنَّ حال دون منظره غيم أو قترٌ وجب صيامه وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان» ، لحديث ابن عمر: «فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له» الآتي ، وأجابوا عن حديث عمار بأنه محمول على حال الصحو .

٢ - إذا صام يومَ الشك احتياطاً لرمضان ، ثم تبين أنه من رمضان فعلاً ، فهل يجزىء هذا الصوم عنه ؟ . قال الحنفية «يجزیه لوجود أصل النية» يعني أصل نية الصوم ، فيكفي ذلك عن هذا اليوم من رمضان ، مع الكراهة ، كما علمنا .

وقال المالكية: «مَن صامه احتياطاً لرمضان ، ثم ثبت أنه من رمضان لم يُجزَّه ، لعدم جزم النية»^(٢) . وحكاها الترمذي عن جمهور القائلين بتحريم صيام يوم الشك قال: «ورأى أكثرهم إن صامه فكان من شهر رمضان أن يقضي يوماً مكانه»^(٣) .

٣ - يؤخذ من الحديث المحافظة على الشريعة ، وأن التشريع لا يحق لأحد سوى الله ، فحرَّم صيامَ يوم الشك لثلا يؤدي صيامه إلى فتح مفسدة عظيمة ، هي ظن الزيادة في رمضان عند تكرره مع غلبة الجهل على الناس ، وهو مكفر ، لأنه كذب على الله فيما شرع ، كما فعل بعض الأمم السابقة؛ فقد زادوا وغيرُوا في صومهم ودينهم^(٤) .

* * *

(١) المجموع: ٤٦٢/٦ - ٤٦٥ والحديث في البخاري: ٢٧/٣ ومسلم: ١٢٥/٣ .

(٢) شرح الرسالة: ٣٩١/١ .

(٣) الجامع: ٧٠/٣ .

(٤) قارن بفتح القدير: ٥٥/٢ .

الصوم لرؤية الهلال:

٦٣٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

ولمسلم: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».

٦٣٥ - وللبخاري: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». وله [ما] في حديث أبي هريرة: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

الإسناد:

حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم باللفظ الأول ، وفيه: «فاقدروا له» من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر ، وهي سلسلة قيل فيها: إنها أصح الأسانيد^(١).

وأخرجاه أيضاً من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر بنحوه ، وفيه أيضاً: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». وقد جاء في روايات الصحيحين تفسير «فاقدروا له» أن يُعْتَبَرَ الشهرُ ثلاثين يوماً ، من رواية عبيد الله عن نافع عند مسلم ، ومن رواية عبد الله بن دينار عند البخاري ، ويشهد لتفسير حديث ابن عمر هذا حديث أبي هريرة المتفق عليه: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ»^(٢).

الاستنباط:

١ - قوله: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا . . الخ» ، وكذا قوله: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ»:

(١) البخاري: ٢٥/٣ - ٢٦ ومسلم: ١٢٢/٣.

(٢) البخاري: ٢٧/٣ ولفظه (فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ)، ومسلم: ١٢٤/٣ - ١٢٥ واللفظ له.

ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل واحد ، بل المراد بذلك رؤية بعضهم ، وهو مَنْ يَثْبُتُ به ذلك ، إما واحدٌ على رأي الجمهور ، أو اثنان على رأي غيرهم ، فالمعنى إذا وَجِدَتِ الرؤيةُ بينكم فصوموا . . . أي يجب الصوم على الجميع برؤية البعض ، وهذا يدل على أنه يُلْزَمُ أهل كل بلد أن يصوموا برؤية أهل بلد آخر ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة ، حتى قال الحنفية : يُلْزَمُ أهلُ المشرق برؤية أهل المغرب . قال ابن عابدين : «لتعلق الخطاب عامّاً بمطلق الرؤية» في حديث «صوموا لرؤيته . . .»^(١).

وقال الشافعية إنه يعتبر اختلاف المطالع ، فلا يجب على أهل كل أفق الصوم إلا بثبوت رؤية الهلال في أفقهم^(٢) . وهو منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما . استدل الشافعية بقوله في الحديث : «إذا رأيتموه فصوموا» ، فقالوا : هو خطاب لأناسي مخصوصين به .

لكن لا يخفى أنه بعد أن اتفقوا على اعتبار رؤية الواحد والاثنين رؤية للجماعة ، فقد دل على عدم خصوص حكم الصوم ، بل إنه يعم جميع الناس ، وذلك صريح حديث : «صوموا لرؤيته» .

٢ - دل الحديث على أن المعتبر في إثبات الهلال هو الرؤية ، وأن لا عبْرَةَ بالحساب الفلكي ، وذلك واضح من سياق الأحاديث النبوية كافةً ، فإنها تعبر بـ «لرؤيته» ونحوها .

٣ - استدل الحنبلية بقوله : «فإن غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا له» لمذهبهم على المشهور عندهم : «إن حال دون منظره - أي الهلال - غيم أو قتر وجب صيامه» . أي صيام يوم الشك . وجه الاستدلال أن قوله : «فاقْدُرُوا له» معناه : ضَيِّقُوا له العدد ، أي احتسبوا

(١) رد المحتار على الدر المختار : ١٣٢/٢ . والشرح الكبير لسيد أحمد الدردير على مختصر خليل وحاشية الدسوقي : ٥١٠/١ ، والكافي لابن قدامة : ٤٦٨/١ .

(٢) شرح المنهاج : ٥٠/٢ - ٥١ . وفرغ على ذلك أنه لو سافر من بلد الرؤية إلى بلد آخر فالأصح أنه يوافقهم في الصوم ويوافقهم في الفطر ، حتى لو فرضنا أنه لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوماً فأفطروا أفطر معهم وقضى يوماً .

شعبان تسعاً وعشرين ، من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]. واستدلوا أيضاً بغير ذلك .

وأجابوا عن حديث عمار: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى...» بأنه «محمول على حال الصحو»^(١).

ومن تأمل مسلك المذاهب ودلالة حديث عمار وغيره يجد أن حديث عمار صريح في النهي عن صوم يوم الشك ، وأنه يتفق في ذلك مع جملة الأحاديث الواردة في ذلك كحديث أبي هريرة: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين» .

وأما حديث «فاقدروا له» فإن الاستدلال لا يتم به هنا ، لأن «قدر» تأتي بمعنى ضيق وتأتي بمعنى التقدير ، وقد جاءت الرواية تفسر الحديث بأن يُقَدَّر ثلاثين يوماً ، وهي روايات ثابتة في الصحيحين لا مجال للقدح فيها ، وهي تُعَيِّنُ أَنْ يَكُونَ قوله: «فاقدروا له» معناه كما في مسلم «فاقدروا له ثلاثين» أو حديثهما «فاكملوا عدة شعبان ثلاثين»^(٢).

* * *

إثبات الشهر:

٦٣٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَرَأَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامٍ» .

رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم^(٣)

٦٣٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ

(١) المغني لابن قدامة: ٩/٣ .

(٢) انظر للاستزادة فتح القدير: ٥٥/٢ .

(٣) أبو داود (شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان): ٣٠٢/٢ والإحسان: ٢٣١/٨ والمستدرک:

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا». رواه الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ وَأَبْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِسْنَادَهُ^(١)

الإسناد:

حديث ابن عمر «تراءى الناس» قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

أما حديث ابن عباس: «أن أعرابياً» فقد صححه من عَرَفَتْ. وصححه الحاكم على شرط مسلم، قال: «فإنه احتج مسلم بسمك والبخاري احتج بعكرمة». والحديث عندهم جميعاً من رواية سماك بن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس. والمحققون أن رواية «سماك عن عكرمة» ليست على شرط أي منهما، لأنهما لم يخرجاً شيئاً بهذا السند «سماك عن عكرمة». بل طعن في رواية سماك عن عكرمة^(٢).

فضلاً عن أنه اختلف الرواة عن سماك وأكثرهم رَوَوْهُ عَنْهُ مَرْسَلًا، ورجحه الترمذي، وقال النسائي: «وهذا أولى بالصواب» يعني المرسل.

وجه صحة الحديث ثقة راوي الوصل وتقويه بغيره.

الاستنباط:

١ - دل الحديثان بظاهرها على قبول شهادة الواحد لإثبات هلال رمضان، وظاهر حديث ابن عمر توافر جمع كثير لقوله «تراءى الناس الهلال» أي طلبوها، وأنه انفرد بإخباره ﷺ أنه رآه «فصام وأمر الناس بصيامه» ونحوه في حديث ابن عباس. وبذلك قال الشافعية والحنبلية بشرط أن يكون عدلاً، وقال الشافعية: «ولو مستور الحال» بدليل قبول شهادة الأعرابي.

(١) أبو داود الموضع السابق والترمذي: ٧٤/٣ - ٧٥ والنسائي: ١٣٢/٤ وابن ماجه رقم ١٦٥٢:

٥٢٩/١ وابن خزيمة: ٢٠٨/٣ وابن حبان: ٢٢٩/٨ والمستدرک: ٤٢٤/١. ولينظر المسند.

(٢) صرح بذلك الأئمة المحققون في بيان شرط البخاري ومسلم: النكت لابن حجر ١/٣١٤ - ٣١٥ والتدريب: ١/١٢٩ وانظر نصب الراية: ٢/٤٣٥ و٤٤٣.

وقال الخنفية والمالكية: إذا كانت السماء صحواً فلا بد من رؤية جمع يقع العلم الشرعي أي غلبة الظن بصحة خبرهم؛ لأن المَطْلِعَ واحد والهِمَم في طلب الهلال. فضلاً عن أنه اختلف الرواة عن سماك وأكثرهم رَوَوْه عنه مرسلًا، متوفرة، فالتفرد في هذه الحال ظاهر في غلط الرائي.

أما إذا لم تكن السماء صحواً بسبب غيم أو غبار ونحوهما اكتفى الإمام بشهادة مسلم واحد عدل، أو مستور الحال، رجلاً أو امرأة، حرّاً أو عبداً؛ لأنه إخبار عن أمر ديني، فصار مثل رواية الحديث.

وحملوا حديث ابن عمر وابن عباس على هذه الحال واستدلوا بحديثهما عليها^(١).

لكن ظاهر الحديثين خصوصاً حديث ابن عمر قبول شهادة الواحد العدل مطلقاً. وفي زمننا هذا يترجح هذا، لقلة علم الناس بمطالع الأهلة، ووهن همهم عن رائي الأهلة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٢ - في حديث ابن عباس «أن أعرابياً» دليل عدالة المجهول من الصحابة رضي الله عنهم^(٢) فإن النبي ﷺ لم يزد على أن يعرف إسلامه حتى قال: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا». وتعددت الأحاديث في ذلك، مثل حديث أنس بن مالك عند أبي داود وابن ماجه^(٣)، وحديث رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عند أبي داود والنسائي^(٤).

* * *

(١) انظر المذاهب في مغني المحتاج: ١/٤٢٠ - ٤٢١ وفيه «وفي قول عدلان» وكشاف القناع: ٢/٤٠٣ ومراقي الفلاح مع الطحطاوي: ٥٩٥ والحطاب مع المواق: ٢/٣٨١ وفي المذهب الاكتفاء بواحد لمن ليس لهم اعتناء بالرؤية، وإلا فعدلان. والأول ينطبق على زمننا.

(٢) انظر للتوسع في عدالة الصحابة كتابنا أصول الجرح والتعديل، فقد وسعنا الأدلة، وأبطلنا التقلولات، وكتابنا السنة المطهرة والتحديات.

(٣) أبو داود: ٢/٣٠٢ وابن ماجه: ١/٥٢٩.

(٤) أبو داود: ٢/٣٠٠ والنسائي في العيدين: ٣/١٨٠.

نية الصوم:

٦٣٨ - وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

رواه الخمسة ومال الترمذي والنسائي إلى تزجيح وقفه ،

وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان

وللدارقطني: «لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»^(١).

٦٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْنَا لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ. ثُمَّ أَنَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: أَهْدِي لَنَا خَبِثًا، فَقَالَ: أَرَيْنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلْ»
رواه مُسْلِمٌ [وَالْخَمْسَةُ]^(٢)

الإسناد:

حديث: «من لم يُبَيِّتِ» في السنن الأربعة من طريق عبد الله بن عمر عن أخته حفصة. وقد تفرد برفعه عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، وصحح الحاكم والبيهقي الحديث من طريقه لثقتهم وقبلوا روايته للرفع لأنها زيادة ثقة.

لكن الترمذي والمتقدمين كأحمد والنسائي أعلوا الحديث لمخالفة عبد الله بن هم أجل قدرأ وأكثر عدداً ، فقال الترمذي في الجامع: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد رُوِيَ عن نافع عن ابن عمر قوله ، وهو أصح» انتهى.

ونقل الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال: «هو خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب ، والصحيح عن ابن عمر موقوفاً»^(٣) هـ.

(١) المسند: ٢٨٧/٦ والترمذي: ١٠٨/٣ وأبو داود: ٣٢٩/٢ والنسائي (ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة): ١٩٦/٤ وابن ماجه: ٥٤٢/١ رقم ١٧٠٠ وابن خزيمة: ١٩٣٣ والدارقطني: ١٧٢: ٢.

(٢) مسلم (جواز صوم النافلة بنية من النهار): ١٥٩/٣ - ١٦٠ وأبو داود: ٣٢٩/٢ والترمذي: ١١١/٣ والنسائي: ١٩٣/٤ - ١٩٦ وابن ماجه: ٥٤٣/١ ، والمسند: ٢٠٧/٦.

(٣) التلخيص الحبير: ١٨٨. لكن وجد لابن حزم هذا متابعة عند النسائي فيها شيخه أحمد بن الأزهر ، =

وأما رواية الدارقطني فهي من طريق عبد الله بن أبي بكر أيضاً ، وذكر الدارقطني اختلافاً للرواة فيه .

الاستنباط :

١ - دل حديث حفصة : «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ . . .» على أنه يشترط لصحة الصوم تبين النية وعقد القلب عليها قبل الفجر ، وأن ذلك عام لكل صوم سواء كان صيامَ رمضان أو أي صوم آخر واجب أو صوم نافلة وتطوع ، وذلك لأن قوله : «فلا صيام» نكرة في سياق النفي ، فيعم كل صيام «لم يبيت من الليل» أي ينويه قبل الفجر ؛ لأنه نهاية الليل ، وعبرت رواية الدارقطني «من لم يفرضه . . .» أي ينويه ، لأنه بالنية ألزم نفسه الصوم .

وقد اختلفت المذاهب في ذلك :

ذهب المالكية إلى اشتراط تبين النية لصحة كل صوم فرضاً أو نفلاً ، لعموم الحديث الذي معنا^(١) . ويشهد له حديث «إنما الأعمال بالنيات» ، فإنه عامٌّ في كل الأعمال .

وذهب الحنفية إلى أن تبين النية يشترط في صوم القضاء والنذر غير المعين ، ولا يشترط لصوم رمضان ، ولا للنذر المعين ولا للنافلة . بل يكفي في هذه وجود النية قبل نصف النهار أي قبل الزوال إذا تحقق الإمساك من الفجر ، واستدلوا على ذلك بحديث سلمة بن الأكوع «أن النبي ﷺ أمر رجلاً مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَدَّ فِي النَّاسِ أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلْيُصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيُصُمْ ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ» متفق عليه^(٢) .

وجه الاستدلال «أن صوم يوم عاشوراء كان واجباً ، وقد أجزأ فيه الإمساك ولو تأخرت النية عن الفجر ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ صَوْمُ يَوْمٍ وَلَمْ يَنْوِهِ لَيْلاً أَنَّهُ يَجْزِيهِ نِيَّتُهُ نَهَاراً»^(٣) وذلك ما ذهبنا إليه . واستدلوا لصوم النافلة بحديث عائشة رضي الله عنها .

= تكلم فيه بعضهم وقواه بعضهم ، قال ابن عدي : «هو بصورة أهل الصدق» وقال الذهبي في الميزان : «بل هو كما قال أبو حاتم : صدوق» .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ١/ ٥٢٠ - ٥٢١ .

(٢) البخاري : ٤٤/٣ ومسلم : ١٥١/٣ .

(٣) فتح القدير : ٤٧/٢ .

وذهب الشافعي وأحمد إلى وجوب تبين نية لكل صوم واجب ، وعدم وجوب تبينها في النافلة ، بل لو نوى من النهار قبل الزوال أجزأه .

واستدلوا هم والحنفية بحديث عائشة رضي الله عنها فقد نوى ﷺ الصيام النفل بعد الفجر . فجعلوا هذا الحديث مخصصاً لحديث حفصة^(١) .

والحاصل أنهم أجمعوا على شرطية النية لصحة الصوم ، لكن اختلفوا في جواز تأخيرها إلى ما بعد الفجر على ما فصلنا .

٢ - ظاهر «لَمَنْ لَمْ يَبْتَ الصَّيَامَ» يدل على أنه لا بد من نية لكل يوم . لأن صيام كل يوم صيام يصدق عليه الحديث : «مَنْ لَمْ يَبْتَ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» . وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة . وذهب المالكية إلى أنه يُجْزِئُهُ أَنْ يَنْوِيَ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ صِيَامَ الشَّهْرِ كُلِّهِ . ووجه ذلك أن رمضان بمنزلة العبادة الواحدة ، لأن الفطر في ليله عبادة أيضاً ، يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى صَوْمِ نَهَارِهِ ، وإذا كان عبادة واحدة بَيَّنَتْ لَهَا النِّيةَ قَبْلَ الْفَجْرِ كَانَ صِيَامُ الشَّهْرِ كُلِّهِ بِنِيةٍ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فكان صحيحاً .

* * *

التعجيل بالفطر :

٦٤٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

٦٤١ - وَلِلَّتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا»^(٣) .

(١) شرح المنهاج : ٢ : ٥٢ والمغني : ٣ / ٩١ و ٩٦ .

(٢) البخاري (تعجيل الإفطار) : ٣ / ٣٦ ومسلم (فضل السحور) : ٣ / ١٣١ والترمذي : ٣ / ٨٢ وابن

ماجه : ١ / ٥٤١ والمسنَد : ٥ / ٣٣١ .

(٣) الترمذي : ٣ / ٨٣ وقال : «حسن غريب» . وابن ماجه : ١ / ٥٤٢ لكن باللفظ السابق ، وزيادة =

الاستنباط :

١ - دل الحديثان على استحباب التعجيل بالإفطار متى دخل وقته ، وهو غروب الشمس . ودلالتها ظاهرة على ذلك ، فقد جعله الحديث الأول علامة استمرار الخير في المسلمين مدة فعلهم ذلك ، لأن «ما» في قوله «ما عجلوا» ظرفية ، أي فهم بخير ما داموا على ذلك ، امتثالاً للسنة ، غير منتطعين بعقولهم ما يغير قواعدها .
والحكمة في ذلك على ما ذكروا ألا يُراد في النهار من الليل ، ولأنه أرفق بالصائم ، وأقوى له على العبادة^(١) .

قلنا : الأولى أنه لما فيه من امتثال السنة ، وسير النفس في شهوتها المباحة مع الشرع ، استباحةً وامتناعاً ، فإن هذا أنسب بقوله «ما عجلوا الفطر» ، وقوله : «أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً» . والله أعلم .

٢ - استحباب التعجيل بالفطر محلّه الثبوت من دخول وقته ، وذلك برؤية غياب قرص الشمس ، أو بإخبار عدلٍ واحدٍ رآه أو علم به . أو بالعلامة ، مثل المؤذن العارف بالوقت ، أو التقويم الموثوق . وننبه إلى وجوب التحرز ؛ فقد دخل كثيراً من التقاويم تغيير في السنوات الأخيرة .

* * *

٦٤٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

= «عَجَلُوا الْفِطْرَ فَإِنَّ الْيَهُودَ يُؤَخِّرُونَهُ» وقال في الزوائد : «إسناده صحيح على شرط الشيخين» .
والمسند : ٣٢٩/٢ .

(١) فتح الباري : ٤٢/٤ .

(٢) البخاري (باب بركة السحور من غير إيجاب ؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور) :
٢٩/٣ ومسلم : ١٣٠/٣ والترمذي : ٨٨/٣ والنسائي : ١٤١/٤ وابن ماجه : ٥٤٠/١ والمسند : ٩٩/٣ .

الاستنباط:

١ - ظاهر الحديث «تَسَحَّرُوا» وجوب السُّحُور لأنه جاء بصيغة الأمر. والسُّحُور بضم السين مصدر بمعنى التَّسَحَّر ، وفتحتها اسم لما يُتَسَحَّرُ به . وكلاهما صحيح ضُبِطَ الحديث به ، مأخوذ من السَّحَر وهو وقت آخر الليل قبل الفجر . لكن المراد بالأمر هنا الندب ، بدليل انعقاد الإجماع على ذلك^(١) .

ويحصل السحور بأقل ما يسمى طعاماً أو شرباً ، أخرج أحمد عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ : «السَّحُور كله بركة ، فلا تدعوه ، ولو أن يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً من ماء ، فإن الله وملائكته يصلُّون على المُتَسَحِّرِينَ»^(٢) .

٢ - دل الحديث على فضل كثير للسحور ، لقوله «فإن في السحور بركة» والبركة هي الخير الكثير الدائم ، وقد أطلقها الحديث ، مما يجعلها صالحة للأمور الدنيوية وللأمور الأخروية .

فمن الخيرات الدنيوية: زيادة النشاط ، ومداقة الضيق الناشئ عن الجوع الزائد ، وقوة البدن .

ومن الخيرات الأخروية: اتباع السنة ، ومخالفة أهل الكتاب فإنهم لا يتسحرون . والتسبب في الذكر والدعاء في وقت الإجابة ، وتمارين النفس على التهجد والعبادة آخر الليل .

* * *

سنية الإفطار على التمر:

٦٤٣ - وَغَنَ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا

(١) فتح الباري: ٩٨/٤ .

(٢) المسند: ٤٤/٣ وفيه «أَكْلُهُ بركة» والمثبت من الترغيب: ٨١/٢ وقواه .

أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ» .
رواهُ الْخُمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١)

الاستنباط :

١ - الحديث ظاهر الدلالة على استحباب الإفطار على التمر ، أي أن يكون التمر أول ما يتناوله للإفطار من الصوم ، ثم الماء إن لم يوجد . وهو متفق عليه .

وعن أنس رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمَرَاتٌ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه^(٢) .

وفي هذا حكمة يكشفها الطب الحديث : هي أن في التمر مادة السكر الطبيعي ، وهي سريعة التمثل والامتصاص ، مما يسرع بإعطاء الجسم حاجته من الغذاء ، مع يسر الهضم ، كما أن التمر يحتوي على غذاء كامل للرجل . وقُدِّمَ الرُّطْبُ عَلَى التمر إن وجد ، لأنه ألطف للمعدة . وتنبو أصناف الحلوى عن التمر إن لم يتيسر ، لسهولة هضمها وسرعة تعويض الجسم . ويُوصى بالحلويات البسيطة ، لأنها تناسب هذا الغرض .

أما الماء فيبين الحديث أنه «طهور» ، فناسب تناوله قبل شيء آخر لتهيئة المعدة للطعام .

٢ - لم يبين حديث سلمان ترتيب الإفطار مع صلاة المغرب ، وبيّن حديث أنس

(١) المسند: ١٧/٤ و ١٨ وأبو داود (ما يفطر عليه): ٣٠٥/٢ والترمذي في الزكاة (الصدقة على ذي القربة): ٤٦/٣ والنسائي في الكبرى: (ما يستحب للصائم أن يفطر عليه): ٢٥٣/٢ رقم ٣٣١٤ وابن ماجه: ٥٤٢/١ وابن خزيمة رقم ٢٠٦٧ وابن حبان: ٢٨٢/٨ والحاكم: ٤٣٢/١ وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي. ثبت اسم الصحابي (سلمان) في المخطوطة والمصادر ، وفي طبقات بلوغ المرام وشرحه «سليمان» وهو تصحيف .

(٢) أبو داود والترمذي في الموضوعين السابقين .

أنه قبلها ، وسبق (رقم ٢٣٧) حديث الصحيحين : «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِهِ . . .» . وهو ترتيب متفق عليه .

وهذا لا يخل بسنية تعجيل صلاة المغرب ، لأنها وجبة خفيفة «تمرات» .

٣ - نكمل آداب الإفطار بالذكر والدعاء الوارد فيه .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : الصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ . . .» . الحديث رواه أحمد والترمذي بلفظه وحسنه وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان . إلا أن لفظهم «حَتَّى يُفْطِرَ»^(١) .

وكلاهما صحيح ، لأنه مدة صومه في عبادة ، كذا إفطاره عبادة ، وصرحت رواية ابن ماجه^(٢) : «إِنْ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لِدَعْوَةٍ مَا تُرَدُّ» .

فادع بما شئت ، وبما ورد في المأثور :

وكان من دعاء عبد الله بن عمرو عند فطره : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي» .

وعن النبي ﷺ : أنه كان إذا أفطر قال : «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ» رواه أبو داود مرسلًا والدارقطني وحسنه من حديث ابن عمر .

وعند الحاكم : «ذهب الظمأ وابتَلَّتِ العُرُوقُ ، وثبت الأجرُ إن شاء الله»^(٣) .

وهذه أمثلة للتعليم ، والباب واسع فاغنم وقت الإجابة هذا .

* * *

(١) المسند : ٤٤٥/٢ والترمذي (في العفو والغافية) : ٥٧٨/٥ وقال : «حسن» . وابن ماجه رقم ١٥٧٢ وابن خزيمة : ١٩٩/٣ وابن حبان ٣٤١٩ .

(٢) ١٧٥٣ والمستدرک : ٤٢٢/١ وقال : صحيح على شرطهما ، ورمز الذهبي للبخاري فقط ؟ . وفيه دعاء ابن عمر الآتي . وقال في زوائد ابن ماجه : «إسناده صحيح» .

(٣) أبو داود : ٣٠٦/٢ والدارقطني : ١٨٥/٢ أخرجهما والمستدرک : ١ : ٤٢٢ .

النهي عن الوصال:

٦٤٤ - وَغَنَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَوَاصِلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنْني أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي. فَلَمَّا أَبَوَا أَنْ يَنْتَهَوْا عَنِ الْوَصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُكُمْ. كَأَلْمُنْكَلٍ لَهُمْ حِينَ أَبَوَا أَنْ يَنْتَهَوْا».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

الغريب:

الوصال: متابعة الصوم دون تناول شيء من المفطرات في الليل كله، ويصدق بمواصلة يومين فقط.

يطعمني ربي ويسقيني: قال الجمهور: هو مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة، فكأنه قال: يعطيني قوة الأكل الشارب. قال الشوكاني: «وهذا هو: الظاهر». كالأمنكل لهم: التنكيل المعاقبة.

الاستنباط:

١ - دل الحديث على عدم جواز الوصال في الصوم، وهو الاستمرار عليه دون أخذ شيء من المفطرات. وظاهر الحديث التحريم، لأنه نهى. وبه قال الشافعية. وذهب الجمهور ومنهم الأربعة إلى أنه مكروه لغير ضرورة. واستدلوا بأنه ﷺ واصل بأصحابه، ولو كان مُحَرَّمًا لم يواصل بهم^(٢).

(١) البخاري (بركة السحور): ٢٩/٣ و(باب الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام): ٣٧/٣ ومسلم (النهي عن الوصال): ١٣٣/٣/٢. واللفظ لمسلم. والأحاديث في النهي عن الوصال كثيرة حسبك منها في الصحيحين أحاديث أبي هريرة وابن عمر وعائشة وأنس رضي الله عنهم.

(٢) مراقبي الفلاح مع الطحطاوي: ٣٥١ وحاشية العدوي: ٣٨٩/١ والمغني: ١٧١/٣ - ١٧٢ والمجموع: ٤١١/٦ - ٤١٤.

ورخصت السنة بنوع من الوصال ، وهو إلى الشَّحَر ، كما في حديث أبي سعيد الخُدري: «لا تواصلوا ، فأياكم إذا أراد أن يواصلَ فَلْيُواصلْ حتَّى الشَّحَر» رواه البخاري^(١) وزاد في حديث عائشة: «نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمةً لهم»^(٢) .

٢ - في الحديث دلالة على غاية عناية الله تعالى بالنبي ﷺ ، وعظمة إمداده؛ لقلوله: «وَأَيُّكُمْ مثلي إني أبيت عند ربي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي». وقد فُسِّرَ ذلك بإمداد بالقوة التي تحصل بالطعام والشراب كما سبق ، وأشار إلى غاية علو مقامه في هذا بقوله «وَأَيُّكُمْ مثلي» ؟ .

وثمة وجه آخر ذكره العلماء العارفون ، بأنه يمدّه تعالى بقوة روحانية ، أو يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي من شراب المحبة . وهذا الإمداد ظاهر ملموس ، وفيه للناس خصوصيات متعددة ، لذلك تعددت شروح هذا القول^(٣) .

* * *

آداب الصيام:

٦٤٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» .
رواهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ [بل للبخاري]^(٤)

المفردات:

يَدَعُ: يترك .

قول الزور: فُسِّرَ بالكذب .

(١) في باب الوصال الذي سبق .

(٢) البخاري آخر الوصال ومسلم: ١٣٤/٣ .

(٣) انظر التوسع في شرح الحديث فتح الباري: ٩٨/٤ و١٤٥ - ١٤٩ .

(٤) البخاري (مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ): ٢٦/٣ والأدب (قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور):

١٧/٨ - ١٨ بإثبات «والجهل» وأبو داود (الغنية للصائم): ٣٠٧/٢ ليس عنده «والجهل» .

حاجة: ما يطلبه الإنسان لنفع، والمراد هنا رضا. وقول الصنعاني «إرادة» ليس سديداً.

أن يدع: يترك. وثبتت «في» عند البخاري في كتاب الصوم فقط «في أن يدع».

الشرح والبلاغة:

يحذر النبي ﷺ الصائم من مخالفات تضر بصيامه، وتذهب بثوابه، إن لم يتركها، وهي:

قول الزور: وقُسر بالكذب، والأصل في هذا التعبير القرآن، قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، وقد قرنه بالشرك، فَلْيُتَنَبَّهْ لذلك.

والعمل به: أي العمل بما يؤدي قول الزور إليه، وهو الفجور أي المعاصي، كما ثبت في الحديث: «وَأِنَّ الْكُذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ»، أي المعاصي. «وإن الفجور يهدي إلى النار»^(١).

وجاء في البخاري في الأدب: «والجهل»، وهذا تنبيه على نوع خاص من مخالفات الشرع، وهو تصرفات الطيش كالغضب، والصياح، والسباب، وغير ذلك، مما يخالف العقل والصواب.

فهذه المذكورات تُفقد الصائم ثواب صيامه، كما قال الحديث: «فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»: أي أنه تعالى ليس له قبول لهذا الصيام الملوّث، وليس معناه أنه تعالى يحتاج إلى الصيام النظيف منها، حاشا لله، لكنه كما يقول الغاضب لمن أدّى إليه شيئاً ناقصاً نقصاً شديداً: لا حاجة لي به، وهو غني عنه من الأصل؛ لأن المراد عدم الرضا عنه. فهذه كناية بليغة للدلالة.

كما أن عبارة الحديث الأخيرة شديدة زاجرة، حيث لم يقل «فليس لله حاجة في

(١) من حديث متفق عليه: البخاري في الأدب (قول الله تعالى: اتَّقُوا اللَّهَ...): ٢٥/٨ ومسلم في البر والصلة (قبح الكذب): ٢٩/٨.

صيامه» ، بل قال: «أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» ، فلم يثبت له صفة الصوم ، بل جعله معاناةً جوع وعطش. وهذا واضح ؛ لأن ثمرة الصوم التقوى ، كما هو صريح القرآن ، فإذا اخْتَلَّتْ في هذه الأمور المهمة فلم يحقق هذا الصيام ثمرته ، فصار كأنه مجرد جوع وعطش ، وليس يليق بالعاقل أن يكلف نفسه هذا التعب والجهد ، دون أن يقطف ثمرته ، وما أعظمها وما أجَلَّها من ثمرة^(١)!! .

الاستنباط :

١ - تحذير الصائم من المعاصي المذكورة في الحديث ، وليس مراد الحديث اختصاص النهي عنها حال الصيام ، فإنها محظورة دائماً قطعاً ، بل المراد أمران : زيادة قبورها في الصوم . والحث على سلامة الصوم عنها .

٢ - خص الحديث هذ المذكورات مع أن المقصود بالصوم اجتناب كل المخالفات ، لمقصد جليل ، هو أنها أكثر عروضا من غيرها ، فإذا اجتنبها الصائم أعانه ذلك على غيرها ، وهذا من حكمة الشارع ، التي كثيراً ما يتبعها في الأوامر والنواهي ، أنه يكلف المؤمن بأشياء ، ويكتفي بها عن غيرها ، ترغيباً في الامتثال ، وتخفيفاً عن المكلف^(٢) ، فلا حظ ذلك ، وتشبث به ، ينفعك في نفسك ، وفي دعوتك إلى الله تعالى .

* * *

ما لا يُفسد الصيام :

٦٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزِيهِ» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ «فِي رَمَضَانَ»^(٣)

(١) قارن بما في الفتح : ٨٣/٤ ، من نقول . وانظر : ٧٣ .

(٢) وهذا من الحكمة البالغة في جوامع الخير من القرآن والحديث .

(٣) البخاري (المباشرة للصائم) : ٣٠/٣ ومسلم : ١٣٥/٣ ليس عنده «كان» وليس عند البخاري «لكنه» =

الاستنباط:

١ - دل الحديث على جواز قُبْلَةِ الصائم امرأته ومباشرتها ، أي لمس جسمه جسماً ملاءمة لها ، لكن من غير جماع أو ما يقرب منه ، إذا أمن على نفسه ، وذلك لفعله ﷺ ، ولقول عائشة «كان أمْلَكُكم لإربه» أي نفسه ، ويُرْوَى «لأربه» والأَرْبُ العَرَضُ ، والمراد شهوته . وهو مذهب الشافعية والحنبلية .

وقيل : تكره القُبْلَةُ والمباشرة للصائم مطلقاً ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ، أخذاً عن ابن عمر ، ووجهه الاحتياط ، وكأنَّهم أخذوه إشارة من قول عائشة رضي الله عنها . وقيل عند المالكية حرام ، وعلى كلا القولين إذا أنزل فعليه القضاء والكفارة عند المالكية . والقضاء فقط عند الباقيين .

ولا خلاف في الحقيقة بين الأقوال ، وكلها تعمل بالحديث وخصوصاً جملة الأخيرة ، إنما نظروا في كيفية مراعاتها ، ولهذا خص بعضهم الشاب بالكراهة والأصل ما علمته . والله أعلم .

٢ - ظاهر قولها «كان يقبل وهو صائم» : تسوية الفرض والنفل ، ورمضان وغيره ، وهو صريح رواية مسلم . وخلاف بين الأئمة الأربعة في ذلك .

٣ - لو أنزل المني من المباشرة أو القبلة فسد صومه ووجب استمراره عليه وقضاؤه اتفاقاً .

أما إذا نظر أو تفكر واستمر حتى أنزل فلا قضاء عليه عند الجمهور . وقال المالكية عليه القضاء ، واحتج لهم بأن الإنزال أقصى ما يطلب من الجماع .

وفي هذا عبرة للصائم أن يصون نظره وفكره أبلغ صيانة ، احتياطاً من ذلك ، بل تكريماً لنفسه ، وهو في فضيلة الصوم الذي شرفه الله به .

* * *

٦٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَأَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)

٦٤٨ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَيْعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ : «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ [وَالْحَاكِمُ]^(٢)

٦٤٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «أَفْطَرَ هُذَانِ» . ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ» .
رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَتَوَّاهُ

الإسناد:

حديث شداد بن أوس «أفطر الحاجم والمحجوم» صححه البخاري أيضاً فيما نقله عنه الترمذي^(٣) ، وقد رُوِيَ عن تسعة عشر صحابياً . وهذا يجعله من المتواتر^(٤) .

وأما حديث أنس في قصة جعفر رضي الله عنه فقال الدارقطني فيه : «كلهم ثقات

(١) البخاري (الحجامة والقيء للصائم) : ٣٣/٣ ثم أخرجه فيه بلفظ «وهو صائم» وفي الحج (الحجامة للمحرم) : ١٥/٣ بلفظ «وهو محرم» . ومسلم في الحج بلفظ «وهو محرم» : ٢٢/٤ وأبو داود : ٣٠٩/٢ والترمذي : ١٤٦/٣ - ١٤٧ وابن ماجه : ٥٣٧/١ .

(٢) المسند : ١٢٣/٤ وأبو داود (الصائم يحتجم) : ٣٠٨/٢ والسائي في الكبرى (ذكر الاختلاف على أبي قلابة) : ٢١٧/٢ رقم ٣١٣٨ وابن ماجه : ٥٣٧/١ وابن خزيمة : ٣ : ٢٢٦ - ٢٢٧ لكن عن ثوبان وابن حبان : ٣٠٢/٨ والمستدرک : ٤٢٨/١ - ٤٢٩ .

(٣) العلل الكبير للترمذي : ٣٦٢/١ - ٣٦٣ .

(٤) انظر نظم المتناثر : ٨٧ - ٨٨ وذكر ١٨ صحابياً وكتاب «معنى قول الإمام المطلبي : إذا صح الحديث فهو مذهبي» : ١٠١ - ١٠٥ للسبكي ، تحقيق الدكتور علي بقاعي وقد أخرجه عنهم جميعهم . وأصله في التلخيص : ١٩٠ وذكر ستة عشر صحابياً .

ولا أعلم له علة^(١). قال في الفتح^(٢): «إلا أن في المتن ما يُنكر ، لأن فيه أن ذلك كان في الفتح ، وجعفرٌ كان قُتِلَ قبل ذلك». لكن لم نجد في الدارقطني «في الفتح» ، فالظاهر أنه سهوٌ من رِوَاةٍ عند غير الدارقطني. وقد أخرج له الدارقطني شواهد ، منها عن أبي سعيد ورجاله «كلهم ثقات».

والحاصل أنه صح «أفطر الحاجم والمحجوم» وصح الترخيص بالحجامة للصائم.

الاستنباط :

١ - استُدلَّ بحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» على تحريم الحجامة على الصائم ، وأنها تُفسدُ صومه ، والحديث صريح في إفساد صومه ، وقد بلغ غاية الصحة ، وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه^(٣).

٢ - دل حديثا ابن عباس وأنس رضي الله عنهم على الرخصة للصائم في الحجامة ، والأحاديث في ذلك كثيرةٌ ، لا يُشكُّ في صحتها ، وهو مذهب الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية^(٤).

وأجابوا عن أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم» بأجوبة ، منها :

أ - أنه منسوخ كما قال الإمام الشافعي ؛ لأن حديث شداد بن أوس كان عام الفتح سنة ثمان ، وحديث ابن عباس في حجة الوداع سنة عشر فيكون ناسخاً.

وأيضاً فإن التعبير بـ «رخص» و«ثم رخص بعدُ في الحجامة للصائم» ، والرخصة تكون بعد العزيمة ، فتكون أحاديث «أفطر» منسوخة.

ب - إن «أفطر» معناه تعرض للإفطار ، وذلك لما يقع من ضعف الجسم بالحجامة. ثبت ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه في البخاري ، أو أن الحاجم

(١) الدارقطني : ١٨٢/٢ .

(٢) ١٢٨ : ٤ وانظر البيهقي : ٢٦٨/٤ فقد رَوَى الحديث وليس فيه «في الفتح» .

(٣) المغني : ١٠٣/٣ وكشاف القناع : ٣١٩/٢ .

(٤) مراقي الفلاح : ٣٦١ والعدوي : ٣٩٣/١ ومغني المحتاج : ٤٣١/١ . واتفقوا على كراهتها إذا خيف منها الضعف .

قد يبلغ ، شيئاً من الدم الذي يمسه من المحجوم فيفطر ، والمحجوم يضعف فيحتاج للإفطار . وعلى هذا فلا نسخ ^(١) .

* * *

٦٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اُكْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ» .
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ» ^(٢) .

سبب ضعف الحديث أنه ورد من رواية الرُّيَيْدِيِّ ، واسمُه سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ . قال ابن المديني: «لم يكن بشيء» وقال النسائي: «ليس بثقة» ^(٣) . واللفظان من الجرح الشديد . وللحديث شواهد لا تخلو من كلام شديد في أكثرها ، وقال ابن حجر في بعضها «بإسناد جيد» ^(٤) .

فالحنفية والشافعية أن الكحل في العين لا يفطر الصائم ، والحنبلية والمالكية أنه إذا تحقق وصوله إلى حلقة أفطر وعليه القضاء فقط ، وإلا فلا يفطر .

وفسر الأولون ذلك بأن مجرى الدمع دقيق جداً في مسام الجسم ، فالتسرب منه قليل جداً يتلاشى في لعاب الفم فلا يفطر الصائم ^(٥) .

* * *

-
- (١) انظر التوسع في الفتح: ١٢٧/٤ و١٢٨ ونبه على تصف بعض الإجابات .
(٢) ابن ماجة بلفظه (السواك والكحل للصائم): ٥٣٦/١ والترمذي: ١٠٥/٣ خرج عن أنس وقال: «لم يصح...» والبيهقي: ٢٦٢/٤ بلفظ «ربما اكتحل النبي ﷺ وهو صائم» ليس عندهما: «في رمضان» . وثبتت في نسخ بلوغ المرام .
(٣) المغني في الضعفاء رقم ٢٤٢٠ والميزان: ١٤٧/٢ .
(٤) التلخيص: ١٨٩ .
(٥) مراقي الفلاح: ٣٦١ ومغني المحتاج: ٤٢٨/١ - ٤٢٩ والخطاب: ٤٢٥/٢ والكشاف: ٣١٨/٢ .
وقارن كلامنا الأخير بسبل السلام: ٢٢١/٢ فإنه غير علمي .

الصائم إذا أفطر ناسياً:

٦٥١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» .

متفق عليه

وللحاكم: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِياً فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ» .

وهو صحيح^(١)

الاستنباط:

١ - الحديث يدل على أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً فإنه لا يفطر ، وبالتالي لا يجب عليه قضاء ولا كفارة ، ووجه الدلالة قوله: «فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ» ، فإنه أمر بإتمام الصوم وسماه صوماً ، ولو أفطر لما سمي إتماماً ولا سُمِّي صوماً ، وكذلك قوله: «فإنما أطعمه الله وسقاه» يدل على صحة الصوم ، لإشعاره بأن الفعل الصادر منه لا يُنسب ولا يُضاف إليه ، ولو أفطر لُنُسِبَ إليه الفعل^(٢) . وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة . وقد صرحت بمذهبهم رواية الحاكم .

وسواء في ذلك صوم الفرض والنفل لإطلاق قوله «وهو صائم» ، فإنه لم يقيد بصوم معين .

وذهب مالك وشيخه ربيعة الرأي إلى أنه يُفْطَرُ وعليه الإمساك بقية اليوم ، ثم قضاؤه . وذلك مُقْتَضَى قاعدة القياس . قال ابن دقيق العيد^(٣): «وهو القياس . فإن الصوم قد فات رُكْنُهُ ، وهو من باب المأمورات ، والقاعدة أن النسيان لا يؤثر في المأمورات» .

(١) البخاري: ٣١/٣ ومسلم بلفظه: ١٦٠/٣ وأبو داود: ٣١٥/٢ ولفظه: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أكلت . . . والترمذي: ١٠٠/٣ وابن ماجه: ٥٣٥ والمستدرک: ١/٤٣٠ وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة» ووافقه الذهبي .

(٢) انظر فتح الباري: ١١١/٤ .

(٣) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج ٢ ص ٨ .

وأجاب بعض المالكية عن الحديث بأن المراد بقوله: «فليتم صومه» الصوم اللغوي وهو الإمساك لا الصيام المعتبر في اصطلاح الشرع.

لكن الحديث بظاهره يأبى ذلك ، لأنه سماه صوماً ، والأصل في إطلاق الشارع أن يحمل على الحقيقة الشرعية ، وقد جاءت الروايات الصحيحة تؤكد ذلك ، كاللفظ الذي عند الحاكم: «فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ» ، فيظل الحديث حجة للجمهور.

٢- نص الحديث على الأكل والشرب ناسياً ، فهل يلحق به الجماع ناسياً ؟

قاسه الحنفية والشافعية والحنابلة على الأكل والشرب ناسياً ، ولم يوجبوا عليه القضاء ولا الكفارة ، لأن الجماع يساوي الطعام والشراب في أن الإمساك عنه ركن الصوم ، فإذا ثبت العُدْرُ بالنسيان في أخويه فلا بد أن يثبت فيه أيضاً. أما تخصيص الآكل والشارب بالذكر في الحديث فليس المقصود به تقييد الحكم بهما. وإنما خصهما بالذكر لأن الغالب وقوع النسيان فيهما ، فلذلك خصهما بالذكر ، وليس المقصود أن الجماع ناسياً يفسد الصوم^(١).

٣- ظاهر الحديث أن مَنْ تكرر منه الإفطار ناسياً في اليوم لا يفطر أيضاً؛ لأنه لم يخصص الحكم بعدد معين ، وهو المعمول به عند العلماء.

ومن لطيف ما ورد في ذلك ما أخرجه عبد الرزاق أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة قال له: «أَصْبَحْتُ صَائِماً فَتَنَسَيْتُ فَطَعِمْتُ وَشَرِبْتُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ ، اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى إِنْسَانٍ آخَرَ فَتَنَسَيْتُ فَطَعِمْتُ وَشَرِبْتُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ ، اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى إِنْسَانٍ آخَرَ فَتَنَسَيْتُ وَأَطْعَمْتُ؟! قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْتَ إِنْسَانٌ لَمْ تَعَاوِدِ الصِّيَامَ»^(٢).

* * *

(١) انظر مذاهب العلماء في الفطر ناسياً في فتح القدير: ٦٢/٢ - ٦٣ وشرح الرسالة بحاشية العدوي:

٣٩٨/١ وشرح المنهاج: ٥٧/٢ - ٥٨ و٧٠ والكافي: ٤٧٧/١.

(٢) المصنف: ١٧٤/٤ رقم ٧٣٧٨.

القيء عامداً مُفَطَّرٌ :

٦٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ أَسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ» .

رواه الخمسة وأعله أحمد وقواه الدارقطني^(١)

الإسناد :

قال الترمذي «حديث حسن غريب» وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وقال الحاكم : «صحيح على شرطهما ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي^(٢) .

وسبب إعلاله تفرد عيسى بن يونس بروايته مرفوعاً . قال البخاري : «لا أراه محفوظاً» وقال أحمد : «حدث به عيسى وليس في كتابه ، غلط فيه» وقال الترمذي في بقية كلامه السابق : «وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناداه» . فتأمل^(٣) .

وقد ذكر بعض هذه الطرق في نصب الراية^(٤) ، وخرجه موقوفاً عن أبي هريرة وعن ابن عمر من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر ، وعن غيرهما مما يدل على انتشار الحكم عند الصحابة ، وأنه مأخوذ عن النبي ﷺ .

الاستنباط :

١ - قوله : «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» : يدل على أن الصائم إن غلبه القيء فخرج منه لا يفطر ولا قضاء عليه ، لأن قوله «ذرع القيء» معناه غلبه وسبقه ،

(١) المسند : ٤٩٨/٢ وأبو داود (الصائم يستقيء عامداً) : ٣١٠/٢ والترمذي : ٩٨/٣ - ٩٩ والنسائي في الكبرى (ومن ذرعه القيء) : ٢١٥/٢ رقم ٣١٣٠ مرفوعاً ٣١٣١ موقوفاً ، وابن ماجه : ٥٣٦/١ بلفظه والدارقطني : ١٨٤/٢ وقال : «رواته ثقات كلهم» .

(٢) ابن خزيمة : ٢٢٦/٣ وابن حبان : ٢٨٤/٨ - ٢٨٥ والمستدرک : ٤٢٦/١ - ٤٢٧ .

(٣) أثبت الزيلعي قول الترمذي «حسن غريب» وهو في المطبوعة كذلك ، ولم يذكر الحافظ في التلخيص الحبير ص : ١٨٨ قوله «حسن» . وهذا القول الأخير من الترمذي الذي نقلناه عنه يثير الشك في تحسينه للحديث لذا قلنا : فتأمل .

(٤) ٢ : ٤٤٨ - ٤٤٩ .

وعليه اتفاق المذاهب الأربعة ، ولو كان كثيراً . كذا عَوَّدَتْهُ قهراً ، إلا عند المالكية فإنه إذا عاد يفسد صومه ولو عاد قهراً .

٢ - قوله : « وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ » : يدل على أَنَّ من قاء باختياره أو طلب القيء فسد صومه ، وعليه قضاء يومه ، لقوله « اسْتَقَاءَ » أي طلب القيء ، وهو متفق عليه بين المذاهب الأربعة^(١) .

* * *

صحة صيام الجنب :

٦٥٣ و ٦٥٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ » .

متَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية السبعة] . وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ « وَلَا يَقْضِي »^(٢)

الاستنباط :

دل الحديثان على أن الصائم إذا أصبح جُنُبًا يصح صومه ، وأن الطهارة من الجنابة ليست شرطاً لصحة الصيام . والأصل فيه نصّ القرآن ؛ قال تعالى : ﴿ فَالْتَنَ بِشِرْوَهِنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى... ﴾ [البقرة : ١٨٧] . وعلى ذلك جميع الفقهاء .

وجه الاستدلال أن الآية تفيد حِلَّ الجماع والأكل والشرب حتى الفجر ، فلو لزم الصائم غُسلُ الجنابة قبل الفجر لما كان هناك حِلٌّ إلى طلوع الفجر .

(١) مراقي الفلاح : ٣٦٢ - ٣٦٣ وذكر أقوالاً والعدوي : ٣٩٣/١ ومغني المحتاج : ٤٢٧/١ والكشاف : ٣٢١/٢ و ٣١٨/٢ .

(٢) البخاري (الصائم يصبح جنباً) : ٢٩/٢ - ٣٠ ومسلم (صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب) : ١٣٧/٣ وأبو داود : ٣١٢/٢ والترمذي : ١٤٩/٣ والنسائي في الطهارة : ١٠٨/١ وابن ماجه : ٥٤٢/١ و ٥٤٣ ساق عن كل واحدة بسند . والمسند : ٣٤/٦ و ٣١٣ . واللفظ ملفق منهما ، لم يذكر الغسل في كثير من الروايات .

وأيضاً فقد أمره الله بإتمام الصيام إلى الليل ، فلو لم يكن الصوم صحيحاً لمن طلع عليه الصبح جنباً لما أمره بإتمامه^(١).

* * *

الرخصة في الفطر للمسافر:

٦٥٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ ، فَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَشَرِبَ ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ؟ فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ».

وَفِي لَفْظٍ: «فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيَمَا فَعَلْتَ ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٦٥٦- وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٦٥٧- وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ

(١) انظر كتابنا أحكام القرآن في سورة البقرة: ٣١١.

(٢) (جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر): ١٤١/٣ - ١٤٢ وأبو داود بنحوه (الفطر في السفر): ٣١٦/٢ والترمذي: ٨٩/٣ والنسائي: ١٧٧/٤ (ذكر اسم الرجل) أي المبهمة الوارد فيما سبق. قوله «فشرِب» ليس في مسلم ، بل في الترمذي والنسائي.

(٣) (التخيير في الصوم والفطر للمسافر): ١٤٤/٣ - ١٤٥ وأبو داود: ٣١٦/٢ والنسائي: ١٨٥ - ١٨٧/٤.

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ»^(١).

المفردات:

عام الفتح: سنة ثمان من الهجرة، وكان خروجه ﷺ يوم العاشر من رمضان.
كُرَاعَ الغَمِيمِ: بضم الكاف وفتح الغين وإدِ أمام عُسْفَانَ، ولذلك جاء في رواية أبي داود «حتى بلغ عُسْفَانَ».

ينظرون فيما فعلت: أي أن المسلمين شق عليهم الصيام ومع ذلك لم يُفطروا لأنهم كانوا يرون النبي ﷺ صائماً، فتابعوه على الصوم مع علمهم بجواز الفطر؛ ليفوزوا بشرف التبعية له ﷺ، لذلك بادر ﷺ بالإفطار علانية؛ كي يذهب عنهم التحرج.

استنباط الأحكام والفوائد:

١- الحديثان يدلان على مشروعية الفطر للمسافر في رمضان، وأنه يجوز له أن يصوم إذا قَدَّرَ على الصوم بغير مشقة، كما هو واضح من فعله ﷺ في حديث جابر، وصريح حديث حمزة بن عمرو الأسلمي.

وبذلك قال جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وفقهاء الأمصار ومنهم الأئمة الأربعة: إنه يجوز للمسافر أن يصوم ويجوز له أن يفطر.

وذهب بعض الظاهرية إلى أنه لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض. بل من صام في السفر في رمضان وجب عليه قضاؤه في الحضر، قال ابن حزم في المحلى^(٢).

(١) البخاري (الصوم في السفر والإفطار): ٣٣/٣ - ٣٤، ومسلم الموضع السابق وأبو داود: ٣١٦/٢ والترمذي: ٩١/٣ والنسائي: ١٨٧/٤ - ١٨٨ وابن ماجه: ٥٣١/١ والمسند: ٤٦/٦ ومواضع أخرى.

(٢) ٥٤٤/٦ مسألة ٧٦٢ وقد أطال في نقض أدلة الجمهور وانتقدهم بأنهم تأولوا بعض نصوص ذكرها لماذا لا يتأولون حديث أبي سعيد: «ثم لقد رأيتنا نصرم بعد ذلك في السفر مع رسول الله ﷺ».

«وَمَنْ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ سَفَرَ طَاعَةً أَوْ سَفَرَ مَعْصِيَةٍ ، أَوْ لَا طَاعَةَ وَلَا مَعْصِيَةَ ، ففرضٌ عليه الفِطْرُ إذا تجاوزَ ميلاً أَوْ بَلَّغَهُ ، أَوْ إِزَاءَهُ ، وقد بطل صومه حينئذ ، لا قبلَ ذلك ، ويقضي بعد ذلك في أيامٍ أُخَر . وله أن يصومه تطوعاً ، أو عن واجب لزمه ، أو قضاء عن رمضان خالٍ لزمه ، وإن وافق فيه يوم نذره صامه لنذره» .

واستدل ابن حزم^(١) بحديث جابر ، فقال في وجه الاستدلال : «إن كان صيامه عليه السلام لرمضان فقد نسخَه بقوله : «أولئك العصاة» ، وصار الفِطْرُ فرضاً والصومُ مَعْصِيَةً ، ولا سبيلَ إلى خبرٍ ناسخٍ لهذا أبداً . وإن كان صيامه عليه السلام تطوعاً فهذا أحرى للمنع من صيام رمضان لرمضان في السفر» . وغير ذلك من الأدلة لا نطيل بذكرها .

واستدل الجمهور بأدلة كثيرة منها :

أ - ما ثبت في حديث الباب نفسه لكن من رواية أبي سعيد الخُدْري من قوله : «لقد رأيتُنا نصومُ مع رسولِ الله ﷺ بعد ذلك في السفر» . رواه مسلم وأبو داود^(٢) .

ب - حديث حمزة بن عَمْرٍو الأسلمي ، وهو نص في المسألة لقوله ﷺ : «هي رخصة من الله تعالى ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» ، وقوله في الرواية الأخرى : «صُمَّ إِن شِئْتَ ، وأفْطِرَ إِن شِئْتَ» .

ج - حديث أنس رضي الله عنه قال : «كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلم يَعِبِ الصائم على المفطر ولا المُفْطِرُ على الصائم» متفق عليه^(٣) .

وغیر ذلك من الأحاديث المرفوعة والموقوفة تثبت صحة الصيام في السفر في شهر رمضان عن الفريضة الواجبة نفسها .

وأجابوا عن أحاديث النهي بأنها واردة في حال خاصة ، لا يسوغ جعلها قاعدة عامة في الشرع ، فقالوا في الجواب عن وقوله ﷺ فيمن بقي على صيامه : «أولئك

(١) : ٥٥٥ / ٦ - ٥٥٦ .

(٢) مسلم : ١٤٤ / ٣ وأبو داود : ٣١٧ / ٣ واللفظ لمسلم .

(٣) البخاري : ٣٤ / ٣ ومسلم : ١٤٢ / ٣ .

العصاة» قالوا: إن الحديث نسبهم إلى العصيان؛ لأنه عزم عليهم فخالفوا. فعصيائهم لمخالفتهم لا لصيامهم، فليس فيه دلالة على بطلان الصوم في السفر. وقالوا في الجواب عن حديث: «ليس من البر الصوم في السفر» بأنه ﷺ إنما قال ذلك في حق من شقَّ عليه الصوم كما هو ظاهر من سياقه وسبب وروده.

٢ - قوله في حديث جابر: «ثم دعا بِقَدَحٍ مِنْ ماء فَرَفَعَهُ.. فشرب»، وفي الرواية الأخرى: «فدعا بِقَدَحٍ من ماء بعد العصر»: يدل على أنه يجوز للمسافر أن يُفْطِرَ نهاراً بعد أن نوى الصيام من الليل، لكن الحديث إنما يدل على جواز ذلك في حق من كان بالليل مسافراً إذا نوى الصيام جاز له أن يفطر في النهار، وهو مذهب الشافعية والحنبلية وأوجب الحنفية والمالكية عليه الصوم حتى أوجب عليه المالكية الكفارة^(١). ، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

أما من نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فمنعه الجمهور، وقال أحمد وإسحاق بالجواز^(٢)، واستدل له الشوكاني^(٣) بحديث جابر هذا. لكن استدلاله به خطأ؛ لأن إفطار النبي ﷺ ينطبق على الصورة الأولى؛ لأنه كان في موضع يبعد عن المدينة عدة ليال.

ويدل للجمهور قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فإن الآية أمرت من طلع عليه الفجر أن يصوم، وذلك يتناول المقيم إذا سافر، فلا يُفْطِرُ حتى يُتِمَّ إلى الليل.

٣ - في حديث جابر دلالة على ما كان عليه النبي ﷺ من رعاية حال الناس والرفق بهم، حتى إنه أفطر بنفسه آخر النهار؛ ليذهب عنهم الحرج، والمشقة، وفي ذلك حكمة تربوية وتعليمية عظيمة جداً، ونحو ذلك في حديث حمزة؛ لأنه أجابه بما عرفت بناء على قوله: «أجدُّ بي قوة على الصيام في السفر» وقوله «إني

(١) فتح القدير: ٨٩/٢ ورد المختار: ١٦٨/٢ وحاشية العدوي: ٣٩٩/١ وشرح المنهاج للمحلي: ٢٦٤/٢ والكافي: ٤٦٦/٢.

(٢) المراجع السابقة والمجموع: ٢٨٧٤/٦ - ٢٨٦ والمغني: ١٠٠/٣.

(٣) نيل الأوطار: ٢٢٨/٤.

رجلٌ أسرُدُ الصوم» ، فقال له ﷺ: «هي رُخْصَةٌ من الله ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» .

* * *

الفطر للشيخ الكبير والمريض :

٦٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» .
رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّاحُهُ^(١)

الاستنباط :

قول ابن عباس رضي الله عنهما «رُخِّصَ . . .» لفظه كلام الصحابي فهو حديث موقوف ، لكنه يحتمل أن يكون المراد رُخِّصَ النبي ﷺ فله حكم المرفوع ، وهو الظاهر في مثل هذه المسألة ، لأنها عبادة ، ولعله لهذا أخرج المصنّف الحديث عنه من هذا الطريق .

وفي البخاري والمصنّف لعبد الرزاق وتفسير الطبري وغيرها عن ابن عباس أنه كان يقرأ «وعلى الذين يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ» مشددة ، قال : «يُكَلَّفُونَهُ وَلَا يَطِيقُونَهُ» ، ويقول : ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة الهرمة ، يطعمون لكل يوم مِسْكِينًا وَلَا يَقْضُونَ^(٢) .

وهذا يدل على أنه اجتهد من ابن عباس أخذه من الآية الكريمة .

والمشهور عند العلماء أنها منسوخة ، والبحث في المسألة طويل ، وخلاصة تحقيقه في رأينا أن الخلاف في المسألة يسير جداً ، لأن لزوم الفدية على الشيخ الكبير الذي لا يُرجى له قدرة على الصوم ، كذا المريض مرضاً مُزْمِناً متفق عليه بين

(١) الدارقطني: ٢٠٥/٢ وقال: «إسناد صحيح» ، والمستدرک: ٤٤٠/١ وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي .

(٢) البخاري في التفسير (سورة البقرة): ٢٥/٦ وانظر الدر المنثور: ١٧٨/١ .

الجميع ، وغير جائز من غيرهما إلا القضاء ، فَمِنْ حَيْثُ لَزُومُ الْقِضَاءِ عَلَى مُسْتَطِيعِهِ تَكُونُ الْآيَةُ مَنْسُوخَةً ، وَمِنْ حَيْثُ بَقَاءُ حُكْمِ الْقُدْيَةِ فِي حَقِّ مَنْ لَا يُسْتَطِيعُهُ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ ، وَهَذَا يُسَمِّيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ التَّخْصِيسَ ^(١) ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

* * *

ما يوجب القضاء والكفارة :

٦٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَمْرَاتِي فِي رَمَضَانَ! فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا ، قَالَ: «فَهَلْ تُسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ لَا ، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا . ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» فَقَالَ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ يَبْتَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا! فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» .

رَوَاهُ السَّبْعَةُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٢)

الروايات :

الحديث هنا ظاهر أن الكفارة على الترتيب يجب أولاً الإعتاق ، فإن عجزَ انتقل إلى الصيام ، ثم إن عجزَ انتقل إلى الإطعام .

(١) انظر التوسع في تحقيق هذا في كتابنا أحكام القرآن في سورة البقرة: ٢٨٣ - ٢٨٧ وانظر مراقي الفلاح: ٣٧٥ والعدوي: ٣٩٥/١ (وفيه أنه يستحب له إذا أفطر أن يطعم وعليه تكون الآية منسوخة) ومعني المحتاج: ٤٣٧/١ والكشاف: ٣٠٩/٢ - ٣١٠ .

(٢) البخاري: ٣٢/٣ ومسلم: ١٣٨/٣ وأبو داود (كفارة من أتى أهله): ٣١٣/٢ والترمذي: ١٠٢/٣ - ١٠٣ والنسائي في الكبرى (ما ينقض الصوم...) ٢١٢/٢ رقم (٣١١٥) وابن ماجه رقم ١٦٧١ والمسند: ٢٨١/٢ .

لكنَّ بعضَ الرواةِ رواوا الحديثَ على التخيير بين الخصال الثلاث .

قال الحافظ ابن حجر يرجِّح رواية الترتيب : «روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفساً أو أزيد ، ورُجِّحَ الترتيب أيضاً بأن رَآوِيَهُ حَكِي لَفْظَ القصة على وجهها ، فمعه زيادة علم من صورة الواقعة ، وراوي التخيير حَكِي لَفْظَ راوي الحديث ، فدل على أنه من تصرف بعض الرواة ؛ إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك» .

ثم قال ابن حجر : «وذكر الطحاوي أنَّ سبب إتيان بعض الرواة بالتخيير أنَّ الزهري راوي الحديث قال في آخر حديثه : فصارت الكفارة إلى عتق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو الإطعام . قال : فرواه بعضهم مختصراً مقتصراً على ما ذكر الزهري أنه آله الأمر . .»^(١) .

وجمع أبو العباس القرطبي بين الروایتين بالتعدد^(٢) وهو بعيد ؛ لأن القصة واحدة ، والمخرج متحد ، فالظاهر اتحاد القصة .

الغريب :

بَعَرَقٍ فيه تمر : العَرَق : المِكَتَل وهو كما في صحيح مسلم : «الزنبيل» .

لَابِتَيْهَا : اللابئة : الحرة . وهي الأرض السوداء البركانية ، والمدينة تقع بين لابَتَيْن : شرقية وغربية . والمعنى ما بين طرفي المدينة وجانبيها .

الاستنباط :

الحديث أصل عظيم في حكم من تعدى حدود الله في الصوم اشتمل على أحكام كثيرة وفوائد تربوية وتعليمية مهمة ذكر في فتح الباري منها أكثر من عشرين فائدة ، وذكر أن بعض المتأخرين تكلم عليه في مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة ، تقتصر على أهم ما يتعلق بالصوم فيما يأتي :

١ - قوله : «هل تجد ما تعتق . . . الخ» يدل على أن الكفارة تجب على من جامع

(١) فتح الباري : ٣ / ١٢٠ . والرواية التي ذكرها مخرجة في الصحيحين .

(٢) المفهم : ٣ / ١٧٤ .

في نهار رمضان عامداً ، على الترتيب الذي ذكره الحديث : عَنْهُ رَقَبَةٌ أَوْلاً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِينَ مَسْكِيناً . وَعَلَى ذَلِكَ الْجُمْهُورُ وَمَنْهُمْ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ .

وذهب مالك وطائفة إلى أَنَّ الكفارة تجب على التخيير ، واستدلوا بما وقع في رواية مالك وابن جُرَيْج وغيرهما ، فإنهم رووا الحديث على تخيير السائل بين إحدى الخصال الثلاث ، يتخير أيها شاء .

والحديث باللفظ الذي معنا يدلُّ للجُمهور ؛ لأنه انتقل من خصلة إلى التي تليها بعد العجز عنها ، ورتبها عليها بحرف الفاء ، وذلك يفيد أنه لا ينتقل إلى الثاني إلا عند فقد الأول ، ولا إلى الثالث إلا عند فقد الثاني ، فتجب الكفارة على الترتيب .

وأجاب الجُمهور عن رواية التخيير بما سبق أن بيناه من رجحان رواية الترتيب وإعلال رواية التخيير ، أنها من تصرف الراوي بقصد تلخيص الحكم

٢ - وقع في رواية مالك وابن جُرَيْج وغيرهما : «أَنْ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ . . الْحَدِيثُ» فَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَفْسَدَ صِيَامَهُ عَامِداً بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ .

وخالف في ذلك الشافعية والحنابلة وقالوا : إِنْ قَوْلُهُ : «أَفْطَرَ» هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِفْطَارِ بِالْجَمَاعِ ، الَّذِي صَرَحَ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، لِأَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةً ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّوَايَاتِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ .

فلا استدلال للحنفية والمالكية عائد إلى القياس ، بقياس الآكل على المجامع ، بجامع ما بينهما من انتهاك حرمة الصوم^(١) .

٣ - قَوْلُهُ ﷺ : «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ» قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى سَقُوطِ الْكَفَّارَةِ بِالْإِعْسَارِ الْمَقَارَنِ لَوْجُوبِهَا ؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تُصَرَّفُ إِلَى النَّفْسِ وَلَا إِلَى الْعِيَالِ وَلَمْ يَبَيِّنْ

(١) فتح الباري : ١١٨/٤ وانظر المذاهب في الهداية وشروحا : ٧٠/٢ وشرح الرسالة : ٤٠٠/١ وشرح المنهاج : ٧٠/٢ والكافي : ٤٧٩/١ وارجع إلى الفتح : ١١٩ في بيان حكمة هذه الخصال في الكفارة .

النبي ﷺ استقرارها في ذمته إلى حين يساره ، فدل على سقوطها عنه لإعساره ، وهو قول الأوزاعي وأحد قولي الشافعية .

وقيل لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز أن يصرف الكفارة لهم^(١) .

وقال الجمهور : لا تسقط الكفارة بالإعسار عملاً بالقاعدة العامة القطعية في لزوم الكفارات ، قالوا : والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة ، بل هو صدقة عليه وعلى أهله ، لما عرف ﷺ من حاجتهم .

والحاصل أن الكفارة لم تسقط بالإعسار ؛ لأن أكله التمر ليس أكلاً من الكفارة : ولا دليلاً على سقوطها كما علمت ، فالكفارة ثابتة لأن العلم بالوجوب قد تم ، ولم يرد في الحديث ما يدل على الإسقاط ؛ لأنه لما أخبر بعجزه ثم أمره بإخراج العرق دل ذلك على أن لا سقوط للكفارة عن العاجز^(٢) .

٤ - ثبت في الحديث عند أبي داود قوله ﷺ للرجل : «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ ، وَصُمْ يَوْمًا ، وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ» ؛ وهي دليل على وجوب القضاء مع الكفارة وهو أمر بدهي ، أن من أفسد فرضاً عليه قضاؤه ، وفي قول ضعيف لا قضاء ، وقيل : لا قضاء على المرأة ويجب القضاء على الرجل . والصحيح الراجح وجوب الكفارة والقضاء على الرجل والمرأة ، لأن ذلك عقوبة جنائية ارتكبتها ، وقضاء فرض أفسدته .

وعدم ذكرها في الحديث لا يدل على عدم وجوبها ، فإن في إيجابها على الرجل إيجابها على المرأة ، كما هو معروف قطعاً من قاعدة الشرع . أو لأنه لم يذكرها لعدم اعترافها ، أو لكونها غير صائمة لعذر .

* * *

(١) الفتح : ١٢٣/٤ .

(٢) فتح الباري : ١٢٣/٤ - ١٢٤ . وانظر في المسألة بياناً شافياً في المفهم : ١٧٢/٣ .

الصيام عن الميت :

٦٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

فقه الحديث :

١ - قوله : «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» : يدل بظاهره الحَرْفِيُّ عَلَى أَنْ كُلَّ مَكْلَفٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ وَجِبَ أَنْ يَصُومَ وَلِيهِ عَنْهُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ قِضَاءً صِيَامِهِ .

وجه الاستدلال التعبير بقوله «مَنْ» وهي من صِيَغِ العموم فتشمل كُلَّ مكلف مات وعليه صوم عن فرض رمضان أو نذر أو كفارة ، فإنه يقضي وليه عنه هذا الصيام .

وقوله «صام عنه وليه» خبر ، والمراد به هنا الإنشاء أي الأمر ، تقديره : فَلْيُصُمْ عنه وليه . وليس هذا الأمر للوجوب هنا عند جمهور القائلين بالحديث ، وقال بعض الظاهرية بالوجوب : يجب على وليِّ مَنْ مَاتَ وعليه صِيَامٌ أَنْ يَصُومَ عنه . ولكون خلاف الظاهرية لَا يُعْتَدُّ به ادَّعَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الإجماع عَلَى أَنَّ الأمر هنا ليس للوجوب .

وقد أخذ بظاهر الحديث جماعة من المحدثين وهو قول أبي ثور وابن حزم^(٢) وغيرهما أوجبوا أَنْ يَصُومَ عن الميت وليُّه أي صِيَامٌ واجب عليه . ويسقط هذا الواجب عن الميت . واستدلوا بصيغة العموم : «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ» . وبحديث ابن عباس في الصحيحين^(٣) : «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينَ قُضِيَتهُ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : «فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ» . وفي رواية : «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ

(١) البخاري (من مات وعليه صيام...) : ٣٥/٣ ومسلم : ١٥٥/٣ وأبو داود : ٣١٥/٢ و٢٣٧/٣ والمسنند : ٦٩/٦ .

(٢) فتح الباري : ١٣٩/٤ والمحلى : ج ٧ ص ٢ - ٩ والمنهمم : ٢٠٨/٣ . قال في الفتح : وعلق الشافعي في القديم القول به عَلَى صحة الحديث . قلت : ورجح النووي هذا القول في المنهاج أنه يجوز أَنْ يَصُومَ عنه وليه . وانظر إحكام الأحكام : ٢١/٢ .

(٣) في البابين السابقين .

يُقضى». فألحق الصيام بالذَّين ، فشمِل كل صيام واجب ، ودل على أن القضاء عنه ليس واجباً.

وذهب الإمام أحمد والليث بن سعد^(١) إلى أنه يُستحبُّ للولي أن يقضي عن الميت صيامَ النذر خاصة ، واستدلوا بحديث ابن عباس السابق فإنه وارد في قضاء صيام النَّذر ، فيَحْمَلُ حديثُ عائشة عليه ، حملاً للعام على الخاص ، أما صيام رمضان فقالوا: يُطْعَم عنه ، كما يفي عنه دينه ، كما استدلوا بالتشبيه بالذَّين على عدم الوجوب أيضاً.

لكن اعترض بأنه ليس بين حديثي عائشة وابن عباس تعارضٌ ، حتى يُحْمَلَ حديثُ عائشة على الآخر؛ لأن حديث عائشة يقرر قاعدةً عامة ، وحديث ابن عباس جوابٌ عن صورة فعلية وقعت ، تدخل في ضمن حديث عائشة^(٢).

وذهب أكثر الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية^(٣) إلى أنه لا يجزىء صيام الولي ولا غيره عن الميت أي صيام وجب عليه ، استدلالاً بعمومات الأدلة ، التي توجب على المكلف أداء الفرض بنفسه ، والصوم عبادة بدنية محضة لا تدخلها النيابة عن الحي بالإجماع ، كذلك الميت. إنما يطعم عنه كل يوم نصف صاع من تمر أو شعير. ولهم أدلة أخرى كثيرة لا نطيل بها^(٤).

وأجابوا عن الحديث أجوبة كثيرة ، منها أن «صام عنه وليه» معناه فعل ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام ، كقوله في الحديث السابق (١٣١): «الصعيد وضوء المسلم...». وأن ولي الميت لما عمل العمل لنفسه وصيّره للميت انتفع الميت

(١) كشف القناع: ٢/٣٣٤ - ٣٣٥ وفيه تفاصيل مهمة فارجع إليه.

(٢) انظر الفتح: ٤/١٣٩.

(٣) الهداية وفتح القدير: ٢/٨٣ و٨٥ ونص على أنه لا بد من الإيضاء بالفدية عنه خلافاً للشافعي انظر مغني المحتاج: ١/٤٣٩ أما المالكية فلا إنابة عندهم في شيء كما يأتي في الحج عن الغير.

(٤) انظر المفهم: ٣/٢٠٩ والفتح الموضح السابق.

بشوابه ، يؤيد ذلك أنه شبهه بقضاء الدين ، والدين يقضيه الإنسان عن غيره من مال حصَّله لنفسه^(١).

ولا يخفى أن دلالة الأحاديث متجهة مع مشروعية قضاء الولي عنه ، كما قرر النووي .

٢ - قوله : «وليه» : اختلف فيه ، فقليل : كل قريب ، وقيل : الوارث ، وقيل : العصبه . وظاهر المختار عند الحنبلية أنه كل قريب ، وأجازوا صيام غير الولي عنه بإذن الولي وبغير إذنه ، لأن الحديث شبهه بالدين ، ولا يتوقف قضاء الدين عن الميت على الولي ولا على إذنه . وذكر الحديث الولي لكونه الغالب .

* * *

باب صوم النَّطَوُّوعِ وما نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

الحض على الصوم :

٦٦١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ
عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١)

فقه الحديث :

دل الحديث على فضيلة الصوم العظيمة لمن أخلص صيامه لله ، بأنه يحميه الله تعالى من العذاب أبلغ حماية ، حتى يكون على غاية البعد من النار ، وعبر الحديث بـ«بَاعَدَ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ» كناية عن حفظه منها ، وقوله «سبعين خريفاً» أي سنة ، مبالغة عظيمة في هذا الحفظ ، وعبر بـ«وَجْهَهُ» و«خريفاً» مجازاً من إطلاق الجزء وإرادة الكل ، وفي ذكر الوجه تكريم للإنسان .

«في سبيل الله» قال القرطبي^(٢) : أي في طاعة الله ، يعني بذلك قاصداً به وجهه الله تعالى . وقد قيل فيه : إنه الجهاد في سبيل الله . ووجهه أنَّ الجهاد هو المراد من سبيل الله إذا أُطْلِقَ في العرف الأكثر ، وهو الأقرب ، وعليه أكثرهم^(٣) .

قال النووي : «فيه فضيلة الصيام في سبيل الله ، وهو محمول على مَنْ لا يتضرر

(١) البخاري في الجهاد (فضل الصوم في سبيل الله) : ٢٦/٤ ومسلم في الصوم (فضل الصيام في سبيل الله) : ١٥٩/٣ والترمذي في فضائل الجهاد : ١٦٦/٤ والنسائي : ١٧٣/٤ وابن ماجه رقم ١٧١٧ والمسند : ٢٦/٣ و٨٣ .

(٢) المفهم : ٢١٧/٣ .

(٣) شرح مسلم : ٣٣/٨ وابن دقيق العيد في الإحكام : ٣٧/٢ وابن حجر في الفتح : ٣١/٦ والشوكاني في نيل الأوطار : ٢٥٦/٤ .

به ، ولا يُفَوّت به حقاً ، ولا يختلّ به قتاله ، ولا غيره من مهمات غزوه» فيحصل له هذا الفضل العظيم ، لجمعه بين الفضيلتين دون إخلال : فضيلة جهاد النفس ، وفضيلة جهاد العدو .

* * *

ما يُرْعَبُ في صومه :

يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس :

٦٦٢ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ : «يُكْفَرُ أَلْسَنَةُ الْمَاضِيَةِ وَالْبَاقِيَةِ» ، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ؟ فَقَالَ : «يُكْفَرُ أَلْسَنَةُ الْمَاضِيَةِ» . وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْأَثْنَيْنِ فَقَالَ : «ذَلِكَ يَوْمٌ وَلِدْتُ فِيهِ ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)

الاستنباط :

- ١ - فضل صيام يوم عرفة والترغيب العظيم فيه ، فإنه «يكفر» ذنوب السنة الماضية أي التي هو فيها ، لأنه في أواخر السنة ، «والباقية» التي تأتي متصلة بشهر يوم عرفة .
- ٢ - فضل صيام يوم عاشوراء «يكفر السنة الماضية» ، لأن عاشوراء العاشر من محرم في أوائل السنة الجديدة ، فيكفر السنة الماضية ، فكانه ختامٌ لها .
والكثير على أن المراد تكفير الذنوب الصغائر ، أما الكبائر فلا بُدَّ لها من توبة ، وسبق لنا (رقم ٣١ وانظر حديث «من قام رمضان . . .») بياناً محققاً في هذا . أما حقوق العباد فلا بد من إعادتها إليهم أو مُسامحتهم فيها .

(١) (استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة و . . .) : ١٦٧/٣ - ١٦٨ وأبو داود (صوم الدهر) : ٣٢٢/٢ والنسائي : ٢٠٨/٤ - ٢٠٩ والمسنَد : ٢٩٦/٥ - ٢٩٧ والحديث طويل اختصره المصنف من مسلم وقدم وآخر ، قَوَّمتنا الجملة الأخيرة على مسلم . وبعضه ليس في غير مسلم .

٣ - فضل صيام يوم الاثنين ، لما ذكر له من المأثرتين الفاضلتين بالخيرات العظام على العالم . كما أنه تُعَرَضُ فيه الأعمال على رب العالمين هو ويوم الخميس ، وكان ﷺ يصومهما^(١) .

* * *

صوم ستٍّ من شوال :

٦٦٣ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» . رواه مُسْلِمٌ^(٢) .
فقه الحديث :

١ - سنة صيام ستة أيام من شهر شوال ؛ لما ذكر الحديث من عظمة فضلها «كصيام الدهر» أي العمر كله لمن واطب على ذلك كل عام . وبذلك قال جمهور العلماء .

لكن وقع للمتقدمين كلام في هذا فكره مالك وأبو حنيفة صيامها ؛ وفسّر ذلك الموطأ^(٣) قال : «لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها . . ويخافون بدعته : أن يُلْحَقَ برمضان ما ليس منه أهلُ الجهالة والجفاء» .

وعلى هذا إذا أُمنَ المحذور يُستحبُّ صيامُها ، وذلك بالبيان العام للناس ، وبالفصل بينها وبين رمضان بإفطار يوم عيد الفطر ، لذلك المتأخرون من الحنفية على استحباب صيامها ، ومالك كان يصومها في خاصة نفسه^(٤) .

٢ - مناسبة قوله «كصيام الدهر» فسّره رواية النسائي في السنن الكبرى^(٥) عن

(١) قال : «أحب أن يُعرض عملي وأنا صائم» الترمذي (صوم يوم الاثنين والخميس) : ١٢٢/٣ وقال : «حسن غريب» . والنسائي : ٢٠٣/٤ .

(٢) (استحباب صوم ستة أيام من شوال . .) : ١٦٩/٣ وأبو داود : ٣٢٤/٢ والترمذي : ١٣٢/٣ بلفظ «فذلك صيام الدهر» . وابن ماجه : ٥٤٧/١ وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح» . قلنا : «وهو مشهور» رواه ثمانية من الصحابة نظم المتنائر : ٨٩ .

(٣) الموطأ (جامع الصيام) آخر كتاب الصيام : ٢٢٨/١ مع تنوير الحوالك .

(٤) المفهم : ٢٣٨/٣ . رضي الله عنهم .

(٥) رقم ٢٨٦٠ .

ثوبان رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة بشهرين ، فذلك صيام سنة». أي لأن الحسنه بعشر أمثالها .

٣ - قوله «ثم أتبعه»: الأفضل أن تُصام الستة متواليه عقب يوم عيد الفطر ، وهو أخف على النفس ، فإن فرّقها ، وأخرها إلى أواخر شوال حصلت الفضيله ؛ لأنه يصدق عليه أنه أَتَبَعَهُ ستاً من شوال^(١) يؤكد ذلك التعبير بـ «ثم أتبعه» ، وهي تفيد التراخي .

* * *

الصوم في شعبان:

٦٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢)

الروايات:

هكذا هنا صيامه ﷺ في شعبان كثير ، أكثر من أي شهر إلا رمضان . وعند الترمذي والنسائي: «كان يصومه إلا قليلاً ، بل كان يصومه كله» ، ولأبي داود: «كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان ، ثم يصله برمضان» ، وللنسائي: «كان يصومه أو عاقته» .

وقد صرحت رضي الله عنها: «ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان» . وقد يقع في الروايات السابقة إكمال شهر شعبان؟ فكيف هذا الاختلاف ؟

(١) شرح مسلم: ٥٦/٨ .

(٢) البخاري (صوم شعبان): ٣٨/٣ ومسلم (صيام النبي ﷺ غير رمضان): ١٦٠/٣ - ١٦١ وأبو داود (كيف كان يصوم ﷺ): ٣٢٤/٢ الترمذي (سرد الصوم): ١٣٩/٣ - ١٤٠ والنسائي: ١٩٩/٤ - ٢٠١ والمسند: ١٨٩/٦ .

الجواب أن المراد بها المبالغة في كثرة صيامه من شعبان فلا تخالف حديث الباب ،
يؤيد ذلك روايةً لمسلم فيها : «كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلاً»^(١).

الاستنباط :

١ - الحض على الإكثار من الصوم النفل واستحبابه كلما واتت الفرصة ، فقد
كان ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر أي من كثرة صومه المتتابع ، تقول نساؤه
وأصحابه سيستمر على الصيام فلا يفطر ، من طول متابعته ﷺ الصوم . من هنا قال
العلماء : يستحب أن لا يُخلِّي المؤمن شهراً من الصيام .

وكان ﷺ تعرض له عوارض يطيل فيها الفطر ، مثل الغزوات وقد شارك في
خمس وعشرين غزوة على مدة ثمان سنين ، ومثل الأسفار ، والأمراض ، ومتاعب
إنشاء الدولة ، وبناء الأمة أفراداً ومجتمعاً ، عليه أفضل الصلاة والسلام ، حتى
قالت السيدة عائشة «وَأَيُّكُمْ يطيق ما كان يفعله رسول الله ﷺ» .

٢ - فضل الصيام في شهر شعبان والإكثار منه ، وقد ورد الحديث يفسر ذلك
بأنه : «شهرٌ تُرْفَعُ فيه الأعمالُ إلى ربِّ العالمين ، وأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عملي وأنا صائم»
أخرجه النسائي^(٢).

٣ - فائدة مهمة : تَحَصَّلَ من الأحاديث استحبابُ صيام في شعبان وست من
شوال ومنع صيام يوم الشك ونحوه ، ومنعُ صيام يوم الفطر . ولذلك سرُّ عظيم : أن
يكون الصوم من شعبان وشوال بمنزلة السَّنَةِ الْقَبْلِيَّةِ وَالْبَعْدِيَّةِ لِلْفَرِيضَةِ ، ومنعُ صوم
يوم الشك والفطر سَدّاً للزيادة على فريضة الصيام ما ليس منها ، فجاءت
السنة على غاية الأحكام ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

* * *

(١) وهناك أجوبة أخرى ومناقشات انظرها في المفهم: ٢٢٣/٣ والنووي: ٣٧/٨ ونيل الأوطار:

٢٤٥/٢ - ٢٤٧ وفتح الباري: ١٥٣/٤ - ١٥٤ .

(٢) ٢٠١/٤ والترمذي وقال «حسن غريب» . وسبق قريباً .

صوم الثلاثة البيض :

٦٦٥ - وَعَنْ أَبِي دَرَرِصٍ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : « أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ [الْبَيْضِ] : ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ » .
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَانَ^(١)

الاستنباط :

١ - في الحديث استحبابُ صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وذلك بمنزلة صيام الشهر كله ، فالعُمُرُ كُلُّهُ لمن واطب عليها . لقوله تعالى : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [الأنعام : ١٦٠] كما ورد ذلك في بعض روايات هذا الحديث .^(٢) والأحاديث في صوم ثلاثة أيام كل شهر كثيرة ، يزيد روايتها الصحابة على العشرة فهو متواتر^(٣) .

وقد عين الحديث هنا هذه الثلاثة أنها الأيام ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، المعروفة بالأيام البيض ، وفي بعضها الإطلاق من غير تعيين وهو في الصحيحين ، وفي بعضها تعيين أيام من أسبوع وأخرى من الأسبوع في الشهر الذي بعده .

وثبت في صحيح مسلم^(٤) عن عائشة قالت : « كان ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام » « لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم » .

وهذا هو الراجح ، وتعيين هذه الأيام هنا لا يمنع الثواب في غيرها متفرقة أو

(١) النسائي (في ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة) : ٢٢٢/٤ وقبله وبعده تخريج واسع جداً لروايات الحديث مهم في فن العلل والترمذي (صوم ثلاثة أيام...) : ١٣٤/٣ وقال «حديث حسن». والإحسان : ٤١٤/٨ و٤٥١ رقم ٣٦٥٥ و٥٦ واللفظ للنسائي بزيادة «البيض» .

(٢) الترمذي وقال : «حسن صحيح» وابن ماجه : ٥٢٥/١ رقم ١٧٠٨ .

(٣) خرجها في نيل الأوطار : ٢٥٣/٤ ، منهم في الترغيب اثنا عشر سبعة منهم روي في «كصيام الدهر» : ٥٣/٢ - ٥٩ .

(٤) مسلم : ١٦٦/٣ (استحباب صيام ثلاثة أيام...) .

مجتمعة ، لفعله ﷺ ، لكنها أولى ، لأنها أيام قوة القمر ، فتظهر فيها نعمة الله أظهر من غيرها . والله أعلم .

٢ - فائدة مهمة : تعددت الأحاديث في صيام أيام من الشهر أو السنة أو الأسبوع فما السر ؟

الجواب أن ستاً من شوال لتكميل صيام السنة فرضاً ، وصيام يوم عرفة لتكفير ذنوب السنة به وبعاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر لتكفير الشهر ، وهكذا الأسبوع ، فيظل المسلم على طهر من الذنوب والقرب من علام الغيوب . اللهم وفقنا لذلك ، بعظيم فضلك .

* * *

مَا نَهَى عَنْ صَوْمِهِ :

صَوْمُ الْمَرْأَةِ وَزَوْجُهَا شَاهِد :

٦٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ زَادَ أَبُو دَاوُدَ : « غَيْرَ رَمَضَانَ » ^(١) .

دل الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تصوم صيام النفل وزوجها شاهد أي حاضر غير غائب إلا بإذنه ، وجه الاستدلال قوله « لا يحل » ضد الحِلِّ الحرمة ، وفي مسلم « لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ . . . » والنهي للتحريم . وهو قول الجمهور .
وسببه أن المرأة مشغولة بحق الزوج في الاستمتاع بها في كل الأيام ، وحقه واجب ، فلا يُفَوِّت بتطوع أو نفل أو واجب غير معين .

(١) البخاري في النكاح (صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً) : ٣٠ / ٧ ومسلم في الزكاة (ما أنفق العبد من مال مولاه) في ضمن حديث : ٩١ / ٣ بلفظ : « لا تصم المرأة وبعلمها شاهد . . . » . وأبو داود في الصوم (المرأة تصوم بغير إذن زوجها) : ٣٣٠ / ٢ والترمذي : ١٥١ / ٣ وابن ماجه : ٥٦ / ١ . ولفظ السنن : « لا تصوم . . . » وفي الترمذي وابن ماجه « يوماً من غير شهر رمضان » .

ومثلُ غيابه بالسفر اشتغاله بالحج أو العمرة أو المرض ، فإنها يجوز لها الصوم عندئذ .
وحمل الحنفية النهي على الكراهة ، لأن حاجة الرجل ليست دائمة ، ولا متعينة
في هذا النهار .

ويقابل احترام حق الزوج في المرأة حقها هي أيضاً فيه ، فلا يصوم صوماً متتابعاً
يمنعه من وفاء حقها ، وفي الصحيحين^(١) من حديث عبد الله بن عمرو لما التزم
الصوم متتابعاً فقال ﷺ : « صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، وَإِنَّ
لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، وَإِنَّ لِرِزْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً ، وَإِنَّ لِرِزْرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً »^(٢) .

* * *

صوم أيام العيد والتشريق :

٦٦٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)
٦٦٨ - وَعَنْ نُبَيْسَةَ الْأَهْدَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ »
٦٦٩ و ٦٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : « لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)

- (١) البخاري في الصوم (حق الجسم في الصوم) : ٣٩/٣ و(حق الأهل في الصوم) : ٤٠ ومسلم : ١٦٢/٣ - ١٦٣ (النهي عن صوم الدهر) .
- (٢) انظر المذاهب في مغني المحتاج : ٤٤٩/١ وفقه العبادات : ٣٢٤ ومراقي الفلاح : ٣٥١ والمغني (كتاب عشرة النساء والخلع) آخر النكاح : ١٨/٧ - ١٩ .
- (٣) البخاري (صوم يوم الفطر) : ٤٢/٣ - ٤٣ ومسلم (النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى) : ١٥٣/٣ بلفظه . وأبو داود : ٣١٩ - ٣٢٠ والترمذي : ١٤٢/٣ .
- (٤) (تحريم صوم أيام التشريق) : ١٥٣/٣ .
- (٥) (صيام أيام التشريق) : ٤٣/٣ .

الاستنباط :

١ - دل حديث «نهى عن صيام يومين» على تحريم صيام يوم عيد الفطر وهو الأول ، ويوم عيد النحر الأول أيضاً ، لأن أصل النهي التحريم ، وعليه اتفاق الجماهير ومنهم الأئمة الأربعة ، قالوا: يأثم من صامهما وعبر الحنفية بکراهة التحريم ، وهي توجب الإثم وإن صح الصوم . وعند غيرهم صيامه حرام وباطل لا يصح .

٢ - دل حديث «أيام التشريق أيام أكل وشرب» ، على أنه لا يجوز صيام أيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ، لأنه أخبر بأنها «أيام أكل وشرب» ، فدل ذلك بإشارته إلى منع الصوم فيها ، والأحاديث في ذلك كثيرة تبلغ التواتر^(١) ، سُميت أيام التشريق لأن لحوم الهدايا والأضاحي تُشَرَّق ، أي تعرض للشمس حتى تُقَدَّد ولا تفسد :

وعلى المنع جمهور الفقهاء ، ومنهم الأربعة ، إنما الخلاف هل هو منع تحريم أو كراهة ، فذهب المالكية والشافعية والحنبلية إلى التحريم وبطلان الصوم . وذهب الحنفية إلى الكراهة التحريمية وأنه يأثم فاعله^(٢) فالخلاف قريب جداً .

٣ - حديث «أيام التشريق أيام أكل . . .» يدل على منع الصوم فيها على كل أحد ، لأنه وصفها بذاتها أنها محل أكل وشرب ويعال كما في أحاديث ، فلا تكون محلاً للصوم . وذلك يمنع القارن والمتمتع والمُحْصِر العاجزين عن الهدي أن يصوموا فيها . وهو مذهب الإمام الشافعي .

وأجيب عن حديث الترخيص بأنه موقوف ، ويحتمل أن يكون اجتهاداً من قائله .

لكن حديث عائشة وابن عمر بالاستثناء: «إلا لمن لم يجد الهدي» دل على ترخيص وجواز صيامها لمن وجب عليه هدي وعجز عنه ، وهو القارن والمتمتع

(١) بلغ عدد الصحابة رواية هذا الحديث ستة عشر . انظر نظم المتناثر : ٨٩ - ٩٠ .

(٢) انظر المذاهب في العدوي : ٥٨٩/١ ومغني المحتاج : ٤٣٣/١ والكشاف : ٣٤٢/٢ ومراقي

الفلاح : ٣٥١ . ونبه على أن صوم يوم الرابع من أيام عيد النحر مكروه فقط عند المالكية .

والمحصر ، يجب عليه صومه كما قال تعالى : ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۖ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، وقوله ﴿ في الحج ﴾ يشمل أيام التشريق ، ويدل على جواز صيامها لمن وجب الهدى عليه وعجز عنه ، وهو مذهب الجمهور .

قالوا: والحديث يوافق ذلك ، ولفظه وإن كان موقوفاً ، لكن له حكم الرفع ، كقول الصحابي : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا .

وسبب الخلاف تعارضُ عُمُومَيْنِ ، كلُّ منهما يمكن أن يُخَصَّصَ الآخر ؛ كما سبق في تحية المسجد في الأوقات المكروهة (رقم ٢٦٣) .

فحديث «أيام التشريق» وغيره خاص بها عام في الأشخاص ، فيخصص عموم أيام الحج في الآية ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

وأما الآية ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٦] فهي خاصة بفارق الهدى ، فتخصص عموم الأشخاص في أحاديث النهي عن صيام أيام التشريق .

والحكمة في النهي عن صيام أيام العيدين والتشريق : أنها أيام فرح وسرور ، وذلك يناسب الفطر ، لا يناسب الصوم ، وأن الناس فيها يكونون في ضيافة الله تعالى ، وليس من أدب الضيف أن يصوم في أيام ضيافته .

* * *

تخصيص يوم الجمعة بصيام :

٦٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تَخْصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » .
رواه مسلم^(١)

(١) (كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً) : ١٥٤ / ٣ .

٦٧٢ - وَعَنْهُ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

الاستنباط:

١ - قوله ﷺ: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام» يدل بظاهره على حرمة تخصيص ليلة الجمعة بقيام الليل ، لأن النهي للتحريم . قال النووي^(٢).

٢ - يدل الحديث بعمومه على كراهة (صلاة الرغائب) تصلي ليلة الجمعة الأولى من رجب . قال الإمام النووي: «واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة ، التي تُسمَّى الرغائب ، قاتل الله واضعها ومخترعها ، فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة ، وفيها منكرات ظاهرة . . . ودلائل قبحها وبطلانها أكثر من أن تُحصَر»^(٣).

٣ - حديثاً أبي هريرة ظاهران في النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام إلا أن يكون في صوم يصومه المرء ، مثل ثلاثة أيام من كل شهر ، أو يوافق يوماً نذر صيامه ، كأن نذر أن يصوم يَوْمَ وصول غائبه فوصل يوم الجمعة . أو يصوم مع الجمعة يوماً قبله أو يوماً بعده ، والنهي يفيد التحريم .

فقال الجمهور: يُكْرَهُ تخصيصُ يوم الجمعة بالصيام ، وهي كراهة تنزيه ، وكأنهم فسروا النهي بذلك نظراً لِعِلَّتِهِ ، وفيها أقوال ، الظاهر منها رعاية كثرة الأعمال التعبدية يوم الجمعة^(٤) ، من الغسل ، والتبكير إلى الصلاة ، وانتظارها ،

(١) البخاري (صوم يوم الجمعة): ٤٢/٣ ومسلم في الموضع السابق وأبو داود (النهي ن يُخص يوم الجمعة . . .): ٣٢٠/٢ والترمذي: ١١٩/٣ وابن ماجه: ٥٤٩/١ والمسنَد: ٤٤٢/٢ و٤٩٥ . ولفظ بلوغ المرام: «إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده» .

(٢) شرح مسلم: ٢٠/٨ . «وهذا متفق على كراهيته» .

(٣) انظر تفصيل هذه الأوجه في غنية المتملي: ٤٣٣ ، فقد ذكر ثمانية أوجه .

(٤) شرح مسلم: ١٩/٨ . وذكر أنوالاً أخرى ونقدها . فانظره لزماً .

واستماع الخطبة ، وإكثار الذكر بعدها ، وغير ذلك من العبادات . فاستُحِبَّ الفطرُ فيه ، ليكونَ أعونَ على هذه الوظائف^(١) .

* * *

٦٧٣ - وَعَنْهُ [أَبِي هُرَيْرَةَ] أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَنْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا » .
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَأَشْتَكِرُهُ أَحْمَدُ^(٢)

الإسناد:

صحح هذا الحديث الترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم ، وتكلم فيه أكبر منهم كالإمام أحمد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما ، لتفرد راويه العلاء بن عبد الرحمن وهو من أهل الصدق بهم ، والحديث يخالف الأحاديث الثابتة ، منها أحاديث صيام شعبان كله ووصله برمضان وحديث النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين .

لكن الترمذي بين اندفاع التعارض ، بأن هذا الحديث لمن يتعمد الصيام لحال رمضان^(٣) .

(١) وقال مالك في الموطأ آخر كتاب الصوم : « وصيامه حسن » أي يوم الجمعة ، وعُلِّلَ ذلك لأن محل النهي عنه خوفُ فَرْضِهِ ، وقد انتفت هذه العلة بوفاته ﷺ . ومن هذا تعلم ضعف نقد النووي لمالك بناء على ادعاء عدم إطلاعه على الحديث ، وقد أيد مالك رأيه بعمل أهل المدينة ، ويصعب أن يغيب الحديث عنهم ، وأبو هريرة كان فيهم .

وانظر المذاهب في مراقي الفلاح : ٣٥١ وفقه العبادات : ٣٢٢ ومغني المحتاج : ٤٤٧/١ والكشاف : ٣٤٠/٢ - ٣٤١ .

(٢) المسند : ٤٤٢/٢ وأبو داود (كراهية ذلك) أي وصل شعبان برمضان : ٣٠٠/٢ - ٣٠١ والترمذي (كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان) : ١١٥/٣ وقال : « حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ » . وابن ماجه : ٥٢٨/١ .

(٣) انظر تعليقنا على شرح علل الترمذي : ٢٥/١ - ٢٦ ولطائف المعارف لابن رجب : ١٤٢ ففيه تفصيل قيم . ونصب الراية : ٤٤٠/٢ ففيه فوائد أخرى وموازنات قيمة بين ألفاظ المتن .

فقه الحديث:

دل الحديث على تحريم الصوم متى انتصف شهر شعبان ، وأخذ به الشافعية ، وقالوا: يكره هذا الصوم ، إلا إذا وافق صياماً اعتاده ، كأن يصوم شعبان ويصله برمضان أو يطرأ سبب للصيام .

وذهب الجمهور إلى جواز الصيام طيلة شهر شعبان ، لكن لا يصوم يوم الشك منفرداً ، ولا يتقدم رمضان بصيام يوم أو يومين ؛ احتياطاً من الزيادة في الفرض ، كما سبق .

وقال الإمام الطحاوي يفسر هذا الحديث ^(١) بأن المراد به «مَنْ الصَّوْمُ يُقَرَّبُ مِنْ رَمَضَانَ يَدْخُلُهُ بِهِ ضَعْفٌ يَمْنَعُهُ مِنْ صَوْمِ رَمَضَانَ» ^(٢) .

* * *

صوم السبت والأحد:

٦٧٤ - وَعَنِ الصَّمَاءِ بِنْتِ بُشَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِغْهُ» .

رواه الخمسة ^(٣) ورجاله ثقات ، إلا أنه مضطرب ، وقد أنكره مالك . وقال أبو داود: «هُوَ مَنْسُوخٌ»

(١) شرح معاني الآثار: ٨٢/٢ - ٨٣ .

(٢) وقال الصنعاني: ٢٣٨/٢ يرجع التحريم: «إذا تعارض القول أي: - لا تقدموا - والفعل - أي صيامه ﷺ شعبان حتى يصله برمضان - كان القول مقدماً» قلنا: هذا حيث لم يمكن التوفيق ، وهو هنا ممكن ظاهر جلي .

(٣) المسند: ٣٦٨/٦ ومن حديث عبد الله بن بسر المازني مختصراً: ١٨٩/٤ . وأبو داود (النهى أن يُخَصَّصَ يوم السبت): ٣٢٠/٢ - ٣٢١ والترمذي - وحسنه - (صوم يوم السبت): ١٢٠/٣ وابن ماجه: ٥٥٠/١ وابن خزيمة: ٣١٧/٣ والمستدرک: ٤٣٥/١ وابن حبان عن عبد الله بن بسر: ٣٧٩/٨

٦٧٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ. كَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالِفَهُمَا».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ وَهَذَا اللَّفْظُ لَهُ^(١) [وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ]

الإسناد:

قال النسائي: «هذا حديث مضطرب». وسبب حكمه هذا أنه قيل في سنده: عن عبد الله بن بُسر عن أخته الصّماء، وقيل عن عبد الله بن بُسر، ليس فيه عن أخته الصّماء وكلاهما صحابي، وقيل غير ذلك من الأوجه. وقد وفقوا بين هذه الاختلافات، وهو وجه من صححه أو حسّنه^(٢).

الاستنباط:

دل حديث الصّماء: «لا تصوموا يوم السبت» على منع صومه، وهو مقيد بإفراده بالصوم لما سبق في الجمعة، ودل حديث أم سلمة على جوازه، وقد ذهب الجمهور^(٣) إلى كراهة أفراد يوم السبت بالصيام، لحديث الصّماء بنت بُسر، وفسروا النهي على الكراهة للكلام في الحديث.

أما حديث أم سلمة الدال على جواز صيام يوم السبت، فأجيب عنه بأنه صامه ﷺ مع الأحد، فليس فيه أفراد للسبت، كما أنه ورد صيام الجمعة مع السبت، فليس فيه أفراد لأيهما بالصوم^(٤).

* * *

(١) النسائي في الكبرى: ٢٧٧٦ وابن خزيمة: ٣/٣١٨ وابن حبان: ٨/٣٨١ والحاكم: ١/٤٣٦ وصححه. والمسنَد: ٦/٣٢٣ - ٣٢٤.

(٢) انظر التفصيل في التلخيص الحبير: ٢٠٠ وفيه فائدة قيمة.

(٣) مراقي الفلاح: ٣٥١ ومغني المحتاج: ١/٤٤٧ وكشاف القناع: ٢/٣٤١ ولم يذكر المالكية كراهته، وكأنه لأن الحديث لم يثبت عند الإمام مالك، كما نقل عنه النووي في المجموع: ٤٨٧/٦ أنه قال: «كذب».

(٤) انظر المجموع: ٦/٤٨٨.

الصوم بعرفة:

٦٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ».

رواهُ الْخُمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ^(١) ، وَأَسْتَكْرَهُ الْعُقَيْلِيُّ

الإسناد:

صحح الحديث ابنُ خُزَيْمَةَ وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي ، لكن في إسناده عندهم (العَبْدِيُّ) كما في ابن خزيمة ، وهو مَهْدِي الْعَبْدِيِّ وَالْهَجَرِيِّ ، وهو مجهول ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه فقط . وروى الْعُقَيْلِيُّ الحديث من طريقه في الضعفاء ، وقال: «لا يُتَابَعُ عليه» . قال: «ولا يصح عنه رَوَاهُ النَّهْيُ عَنْ صِيَامِهِ»^(٢) .

إذن ليس الحديث على شرط البخاري ولا مسلم ، بل هو ضعيف .

فقه الحديث:

دل الحديث على تحريم صيام يوم عرفة على الحاج ، لأن النهي يفيد التحريم ، لكن الجمهور على أنه مكروه ، وأنه يستحب له إفطاره ، وقيده الحنفية بمن يضعفه الصوم عن الدعاء والذكر وعمل الوقوف بعرفة . وثبت في الصحيحين أنه ﷺ لم يكن صائماً بعرفة في حجته .

وخالف الصنعاني الجميع قال: «لكن الأظهر التحريم لأنه أصل النهي» . وهذا

(١) المسند: ٣٠٤/٢ وأبو داود (صوم يوم عرفة بعرفة): ٣٢٦/٢ والنسائي في الكبرى (النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة): ١٥٥/٢ رقم ٢٨٣٠ وابن ماجه: ٥٥١/١ وابن خزيمة: ٢٩٢/٣ والمستدرک: ٤٣٤/١ .

(٢) الضعفاء: ٢٩٨/١ من طريق مهدي في ترجمة أخرى ، وانظر التهذيب والتقريب ، والتلخيص الحبير: ١٩٨ - ١٩٩ وقال: مجهول . وقد غلط ناشر بلوغ المرام (دار المنار): ١٨٥ وعزى ترجمته للعقيلي: ٢٢٧/٤ - ٢٢٨ وإنما هذا مهدي بن هلال . والذي معنا مهدي بن حرب . ١٩٠!

إِغْفَالٌ مِنْهُ لَضَعْفِ الرَّاوي وَقَدْ تَكَلَّمَ هُوَ عَلَيْهِ ، وَإِغْفَالٌ مِنْهُ لَعَلَّةِ النَّهْيِ ، وَإِغْفَالٌ لِّظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَحْضُرُ عَلَى صِيَامِ عَرَفَةَ عَامَةً ، وَالْحَاجَّ دَاخِلَ فِيهَا ، وَكَثُرَ مِنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ تَرْجِيحُ التَّحْرِيمِ ، بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ .

* * *

صوم الأبد :

٦٧٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

٦٧٨ - وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بَلَفَظَ «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»^(٢) .

فقه الحديث :

دل الحديثان بظاهرها على تحريم صوم الدهر ، الذي سماه الحديثان «الأبد» .
ووجه الدلالة أن قوله : «لا صام من صام الأبد» إن كانت للإخبار فالمعنى أنه لم يصمُ شرعاً فلا ثواب له . وإن كانت للدعاء عليه تفيد زجره عن صنيعه هذا . فدل على تحريم صيام الأبد . وبه قال ابن حزم .

وقد ذهب الجمهور إلى كراهة صوم الدهر لمن أفطر الأيام المنهي عن صيامها ، خوف أن تضعف قوته ، بل قيد الشافعية والحنبلية الكراهة بمن خاف فعلاً (الضرر) أو تفويت حق عليه واجب أو مستحب ، واستدل الجميع بحديث عبد الله بن عمرو السابق (في شرح رقم ٦٦٩) «فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينيك عليك حقاً . . .» .

وذهب المالكية إلى أنه يُسندُ صوم الدهر ، ويدل لهم تشبيه صوم ست من

(١) البخاري (حق الأهل في الصوم) : ٤٠/٣ زاد في آخره (مرتبن) ومسلم (النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به) : ١٦٤/٣ كرر الجملة كلها ثلاث مرات والمسند : ١٦٤/٢ . والنسائي : ٢٠٥/٤ - ٢٠٦ عن ابن عمر وعن ابن عمرو .

(٢) (استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر) : ١٦٧/٣ في ضمن حديث . كذا أبو داود : ٣٢١/٢ - ٣٢٢ والترمذي : ١٣٨/٣ مختصراً والنسائي : ٢٠٧/٤ و٢٠٩ .

شوال بعد رمضان بصوم الدهر ، ولولا أن صاحبه يستحق الثواب لما شُبِّهَ به ،
وبغير ذلك من أدلة^(١) .

وفسّر الجميع أحاديث الزجر عن صوم الأبد أو الدهر بأنها فيمن صام معها أيام
العيدين والتشريق ، لأن هذا معنى الأبد والدهر الحقيقي .

والحاصل أنه يقلُّ سلامة صائم الدهر من تفويت حقوق عليه ، والقليل لا حكم
له ، وقد قال ﷺ « وَلَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ
رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » متفق عليه^(٢) .

* * *

(١) وأخطأ الصنعاني: ٢٤٠/٢ والشوكاني: ٢٥٥/٤ ونقل الاستحباب عن الجمهور. انظر المذاهب
في مراقي الفلاح: ٣٥١/١ والخطاب والمواق: ٤٤٣/٢ وتسهيل المسالك: ٨٠٢/٣ ومغني
المحتاج: ٤٤٨/١ والكشاف: ٣٤٢/٢ - ٣٤٣.
(٢) البخاري أول النكاح: ٧ ص ٢ ومسلم بشرحه: ١٧٦/٩.

باب الاعتكاف وقيام رمضان

الاعتكاف لغة: اللزوم والدوام على الشيء .
وشرعاً: الإقامة بقصد الطاعة في مسجد الجماعة .

الحض على قيام رمضان :

٦٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مَعَ بَقِيَّةِ الْجَمَاعَةِ] ^(١)

فقه الحديث :

يؤكد الحديث الترغيب بقيام رمضان ، ويؤدّي بصلاة التراويح ، التي سبق شرح أحاديث فيها ، فإن قيام رمضان يحصّل لصاحبه فوزاً عظيماً ، هو مغفرة ما تقدّم من ذنوبه الصغائر على ما اختاره أكثر العلماء ، أما الكبائر فلا بد لها من توبة .

وبين الحديث للمغفرة شرطين :

١ - أن يؤدّي المصلي قيام رمضان «إيماناً» ، أي بدافع إيمانه بالله تعالى ربّاً ، وبسيدنا محمد ﷺ رسولاً ، وبالإسلام ديناً ، وبفرض صيام رمضان ، وبثواب قيام رمضان .

(١) البخاري في الإيمان (تطويع قيام رمضان): ١٢/١ وأواخر الصوم: ٤٤/٣ ومسلم: ١٧٦/٢ وأبو داود في الصلاة: ٤٩/٢ والترمذي: ١٧١/٣ والنسائي: ١٥٥/٤ وابن ماجه: ٤٢٠/١ والمسنند: ٢٨١/٢ و٤٠٨ وغيرهما .

٢ - أن يصلي قيام رمضان «احتساباً» أي مريداً وجه الله تعالى وثوابه ، لا رؤية الناس له ولا مدحهم إياه .

وورد في بعض طرق الحديث زيادة «وما تأخر» وتعددت رواياتها ، واستشكِلت بأن فيها تهويناً للمعصية ؟

ونجيب بأن قيام رمضان كله «إيماناً واحتساباً» كما نصّ الحديث ، وفي ضمن لياليه ليلة لقدر يحصل هذا القيام مناعةً في صاحبه لنزعات النفس والشيطان ، بحيث لا يفعل كبيرة ، أو إن فعلها تُفعل مغفورةً بما يلحقها من الندم والاستغفار والتوبة ، والحسنات الماحيات .

فاحرص أيها المؤمن أن تتزوّد لعامك من صيام رمضان وقيامه ، ليكون زاداً لك مدى العام كله .

* * *

التعبد والاعتكاف في العشر الأخير :

٦٨٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

٦٨١ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ أَعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ» .

(١) البخاري (العمل في العشر الأواخر) : ٤٧ / ٣ ومسلم (الاجتهاد في العشر . .) : ١٧٦ / ٣ وأبو داود في الصلاة (قيام شهر رمضان) : ٥٠ / ٢ رقم ١٣٧٦ والنسائي في أبواب قيام الليل : ٢١٧ / ٣ - ٢١٨ وابن ماجه : ٥٦٢ / ١ والمسنند : ٤٠ / ٦ - ٤١ .

(٢) البخاري (الاعتكاف في العشر . .) : ٤٨ / ٣ ومسلم (اعتكاف العشر . .) : ١٧٥ / ٣ . وأبو داود : ٣٣١ / ٢ والترمذي : ١٥٧ / ٣ والنسائي : ٤٤ / ٢ - ٤٥ .

٦٨٢ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

الاستنباط:

١ - دل حديث: «إذا دخل العشر شدَّ مِثْرَهُ وأحيا ليله» على استحباب النشاط والإكثار من العبادة ابتداء من أول العشر الأخير من رمضان ، لأنها هي المراد من العشر كما تدل الأحاديث ، لقولها: «شدَّ مِثْرَهُ»؛ فإنه كناية عن الاجتهاد البالغ في العبادة ، وهي كناية شائعة في استعمال العرب مثل التشمير أيضاً. وقيل المراد اعتزل نساءه ، وقيل غير ذلك ، وكلها داخلة في هذا المعنى ، فإن زيادة الاجتهاد في العبادة تؤدي إلى اعتزال النساء وكل ما ذكره.

وفي «أحيا ليله» مجاز عقلي حيث نسب الإحياء إلى الليل ، لكونه زماناً للإحياء نفسه ، والإحياء هو التعبُّد الكثير في الليل والسهر الطويل له . وليس يلزم للإحياء إشغال الليل كله بلا نوم .

«وأيقظ أهله»: أي للصلاة والعبادة ، وهو قدوتك أن تستنهض مَنْ حولك للعبادة والاجتهاد فيها ، ولا يشغلنك عنها طلب الدنيا ، فإن العشر الأخير ختام رمضان ، والأعمال بخواتيمها ، ولها فضيلتها ، وفيها ليلة القدر ، فاعتنم ذلك كله .

٢ - دل حديث «كان يعتكفُ العشرَ الأواخرَ من رمضان»: على أن الاعتكاف سنة فيها لمواظبته ﷺ عليها ، وأكدها مواظبة أزواجه من بعده ، وهذا الحكم محل إجماع ، وهو اعتكاف العشر الأواخر من رمضان . وقال الحنفية: سنة كفاية في

(١) في ضمن حديث البخاري (اعتكاف النساء): ٤٨/٣ - ٤٩ ومسلم (متى يدخل من أراد الاعتكاف):

١٧٥/٣ بلفظه وابن ماجه: ٥٦٣/١ .

العشر الأخير ، أي أن أهل منطقة إذا تركوه فيها كانوا مُسيئين ، وهذا أوكد من غيرهم . ويستحب في غيرها .

وقد يكون واجباً وهو الاعتكاف المنذور^(١) .

٣ - قولها «صلى الفجر ثم دخل مُعْتَكِفَه» : قال الإمام النووي^(٢) «احتج به مَنْ يقول : يبدأ بالاعتكاف من أول النهار ، وبه قال الأوزاعي والثوري . . ، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد : يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر ، وأولوا الحديث على أنه دخل المُعْتَكَفَ وانقطع فيه ، وتحلى بنفسه بعد صلاة الصبح ، لا أن ذلك وقتُ ابتداء الاعتكاف ، بل كان من قبل المغرب مُعْتَكِفاً لا يَبْنَأُ في جملة المسجد ، فلما صلى الصبح انفرد» .

* * *

أحكام الاعتكاف :

٦٨٣ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(٣) .

٦٨٤ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «الْسُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلَا يَمَسَّ أَمْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا ، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ . وَلَا أَعْتَكَفَ إِلَّا بِصَوْمٍ ،

(١) الطحطاوي: ٣٨٢ و ٣٨٣ والعدوي: ٤٠٨/١ ومغني المحتاج: ٤٤٩/١ - ٤٥٠ والكشاف: ٣٤٧/٢ - ٣٤٨ .

(٢) شرح مسلم: ٦٨/٨ - ٦٩ .

(٣) البخاري (لا يدخل البيت إلا لحاجة): ٣ : ٤٨ ومسلم في الحيض «جواز غسل الحائض رأس زوجها»: ١ : ١٦٧ والترمذي (المعتكف يخرج...) : ٣ : ١٦٧ والنسائي في الحيض (ترجيل الحائض رأس زوجها) : ١ : ١٩٣ .

وَلَا أَعْتَكَفَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) وَلَا بَأْسَ بِرَجَالِهِ إِلَّا أَنَّ الرَّاجِعَ وَقَفَ آخِرَهُ

٦٨٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى

الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ» .

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالرَّاجِعُ وَقَفَّهُ أَيْضًا ^(٢)

الإسناد:

حديث: «السنة على المعتكف» رُوي من طرق عن الزهري ، قال الدارقطني ^(٣) :

«يقال إن قوله: وأن السنة للمعتكف إلى آخره ليس من قول النبي ﷺ ، وإنه من قول الزهري ، ومن أدرجه فقد وهم» انتهى وقيل : هو من قول عروة وقيل غير ذلك .

وأما حديث ابن عباس : «ليس على المعتكف صيامٌ إلا أن يجعله على نفسه» : فقد

تفرد رواه عبد الله بن محمد الرملي برفعه وهو مجهول ، وغيره رواه موقوفاً ^(٤) وقال الحاكم : «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» . قال الذهبي : «وعارض هذا ما لم يصح» ^(٥) .

الاستنباط:

١ - دل حديثا عائشة على وجوب أن يلزم المعتكف المسجد الذي يعتكف فيه ،

لا يخرج منه «إلا لحاجة» ، وفُسِّرَت الحاجة بحاجة الإنسان مثل البول والغائط ،

ويُلحق بهما مثلهما ، كما في الحديث الثاني «ولا يخرج إلا لما لا بُدَّ منه» . وهذا

أمر واضح ، فإن المكث في المسجد ركن الاعتكاف ، وذكر الحديث الثاني من

أمثلة ذلك : «أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة» .

(١) (المعتكف يعود المريض) آخر الصوم: ٣٣٣/٢ - ٣٣٤ .

(٢) الدارقطني: ١٩٩/٢ والمستدرک: ٤٣٩/١ .

(٣) ٢٠١/٢ . وانظر التوسع في نصب الراية: ٤٨٦/٢ - ٤٨٧ .

(٤) انظر تفصيل ذلك في البيهقي: ٣١٩/٤ .

(٥) انظر نصب الراية: ٤٨٩ - ٤٩٠ تجد تفصيل ذلك .

٢ - قولها: «ولا يمسّ امرأة ولا يباشرها» دليل على تحريم الجماع ومقدماته على المعتكف والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٣ - قول السيدة عائشة رضي الله عنها: «لا اعتكاف إلا بصوم» دل على اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف، وعارضه قول ابن عباس «ليس على المعتكف صيام..»، فقال الحنفية والمالكية: الصوم شرط لصحة الاعتكاف المنذور زاد المالكية اشتراط الصوم لكل اعتكاف، وأقل الاعتكاف عندهم يوم وليلة. وعند غيرهم ما يسمى مُكَنًّا.

وذهب الشافعية والحنبلية إلى عدم اشتراط الصيام في الاعتكاف واجباً كان أو نفلاً.

٤ - قول السيدة عائشة رضي الله عنها «لا اعتكاف إلا في مسجد جامع» دليل على أنه يشترط للاعتكاف أن يكون في مسجد، وهو اتفاق العلماء، ثم اشترط الحنفية والحنبلية أن يكون مسجداً جامعاً، وهو الذي له مؤذن وإمام، قال الحنابلة: وتقام فيه الجماعة. والأصل في المسألة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]^(١).

* * *

ليلة القدر:

٦٨٦ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْوَأَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ

(١) مراقي الفلاح: ٣٨١-٣٨٥ والعدوي: ٤١١/١-٤١٣ ومغني المحتاج: ٤٥٠/١ وما بعد والكشاف: ٣٥٦/٢ وما بعد.

تَوَاطَّاتٍ فِي السَّبْعِ الْآوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْآوَاخِرِ» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

٦٨٧ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فِي لَيْلَةِ الْقَدَرِ : « لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أوردناها في « فَتْحِ الْبَارِي » .

الاستنباط :

١ - دل الحديث على إثبات ليلة القدر وبيان وقتها . وهي ثابتة بنص القرآن ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ [القدر : ١] وبالأحاديث المتواترة . وقد قيل في سبب تسميتها هذه أقوال ، أقربها أنها من القدر بمعنى التعظيم ، أي الليلة ذات القدر العظيم ، الذي فاق ألف شهر ، لنزول القرآن فيها ، ولتنزل الملائكة وحلول الخيرات والبركات والسلام على العالم فيها ، كما تفيد ذلك سورة القدر .

٢ - دل حديث ابن عمر على أنها في السبع الأواخر . وفي كلام معاوية «ليلة سبع وعشرين» ، وثبت الحديث أنها في العشر الأخير ، وثبت في الأوتار منها ، وثبت في الأوتار الباقية «في تاسعة تبقى» ، في سابعة تبقى» ، في خامسة تبقى»^(٣) والسر في ذلك أن يجتهد الناس في طلبها ، ويكثر ثوابهم في إحياء الليالي بالطاعات ، ولا تدرك المطالب بالتشهي ولا بالتمني ، لكن بالسعي والاجتهاد ، والأصل هو فضل الله تعالى ، والاجتهاد سبب لنيله . اللهم أفض علينا من فضلك العظيم . وَمَنْ قَصَّرَ فَإِنَّ الْحَدَّ الْأَدْنَى لِيَالِي ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٧ ، وَأَدْنَى الْأَدْنَى لَيْلَةُ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ .

(١) البخاري (التماس ليلة القدر .) : ٤٦/٣ ومسلم (فضل ليلة القدر) : ١٧٠/٣ وأبو داود مختصراً في الصلاة (من روى في السبع الأواخر) : ٥٣/٢ .

(٢) في الصلاة (تفريع أبواب شهر رمضان) : (باب في ليلة القدر) : (من قال : سبع وعشرون) : ٥٣/٢ .

(٣) البخاري (تحري ليلة القدر في الوتر) : ٤٧/٣ .

الدعاء في ليلة القدر:

٦٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟» قَالَ: قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ^(١).

الاستنباط:

١ - دل الحديث على إمكان معرفة ليلة القدر ، لقول السيدة عائشة : «أرأيت» أي أخبرني «إن علمتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ما أقول فيها؟» ولذلك علامات ، ذكروا منها: أن يرى كل شيء ساجداً ، أو يرى الأنوار ساطعة في كل مكان حتى المواضع المظلمة ، كما وقع للنووي وهو صغير ، أو يسمع سلاماً ، أو خطاباً من الملائكة . لكن لا يلزم أن يطلع كل أحد على شيء من ذلك ، فإنها قد تحصل ولا يُرى شيءٌ ولا يُسمع ؛ لذلك لزم تحريها.

٢ - ثبت الحديث «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢) وهو دليل على أن هذا الفضل العظيم حاصل لكل من قام ليلة القدر ، سواء علمها أو لم يعلمها ، لذلك طُلِبَ من المسلم تحريها. نعم مَنْ علمها ، وقامها إيماناً واحتساباً أفضل ممن لم يعلمها.

٣ - فضيلة الدعاء في ليلة القدر ، لا سيما هذا الدعاء ، فإن العفو أهم مطلب للعباد.

(١) الترمذي في الدعوات (باب ٨٥): ٥٣٤/٥ والنسائي في عمل اليوم والليلة ص ٥٠٠ رقم ٨٧٧ وابن ماجه في الدعاء (الدعاء بالعفو والعافية): ١٢٦٥/٢ والمسند: ٤١٩/١ و١٧١/٦ و٢٥٨ والمستدرک: ٥٣٠/١. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٢) البخاري في الإيمان: ١/١٢ وأبو داود في الصلاة: ٤٩/٢ والنسائي: ١٥٧/٤ - ١٥٨.

ويتخير قائم تلك الليلة أفضل الدعاء ، وأجمعه ، ولا سيما المأثور ، ومنه آية ﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١] ، ويكثر من سؤال العافية ، فإنها أحب ما يُسأل إلى الله .

والبحث في ليلة القدر طويل يشغل كتاباً حافلاً ، نسأل الله التوفيق .

* * *

الاعتكاف في المساجد الثلاثة :

٦٨٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] ^(١)

الشرح :

يبين الحديث غاية الفضيلة لهذه المساجد الثلاثة ، بأنها وحدها بين المساجد تُشَدُّ الرحال إليها للعبادة وللاعتكاف فيها ، أما غيرها من المساجد فهي سواء في الفضيلة ، لا تشد الرحال إليها ، لأن السفر يكون ضائعاً . وهذه مناسبة إيراد الحافظ ابن حجر لهذا الحديث هنا ، لأن المسجد شرط لصحة الاعتكاف .

وعبر بقوله : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ » والرحلُ للبعير كالسرج للفرس ، أي لا تُربط الرحال على الجمال ربطاً شديداً قوياً للسفر ، فكُنِيَ بشد الرحال عن السفر ، وخص

(١) البخاري في صلاة التطوع (مسجد بيت المقدس) بلفظ «ومسجدي» مؤخراً لآخر الحديث : ٦١/٢ (وفضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) : ٦٠ ومسلم في الحج (سفر المرأة مع مخرم ..) بلفظ : «لَا تُشَدُّوا» وتقدير «مسجدي ..» : ١٠٢/٤ و«لَا تُشَدُّ الرحال إلا ...» : ١٢٦/٤ . ولفظ بلوغ المرام هذا مشهور هكذا ، لكنه لا يوافق أيّاً منهما حرفياً . ويأتي آخر الأيمان والنذور بلفظ البخاري تقدير «مسجد الأقصى» على «مسجدي» .

الرحال بالذكر ، لأن أغلب السفر في أيامهم كان على الجمال ، وإلا فالمراد السفر بأي وسيلة كالدواب والحميز والسيارة والطائرة الآن ، أو ماشياً .

والجملة خبر أريد به النهي ، وجاء لفظ مسلم صريحاً «لا تُشدُّوا الرحال» .

و«المسجد الحرام» بالجبر بدل من مساجد ، ويجوز فيه الرفع خبراً لمبتدأ محذوف ، أي هي «المسجد الحرام و...» أي المحرَّم . والمراد به الحرَّم كله ، سئل عطاء بن أبي رباح : هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم ؟ قال : «بل في الحرم ؛ لأنه كله مسجد»^(١) .

«ومسجدي هذا» ولفظ البخاري عن أبي هريرة «ومسجد الرسول ﷺ» وفيه تعظيم ، لكن أكثر الروايات على الأول .

«والمسجد الأقصى» وهو بيت المقدس ، سمي الأقصى وهو الأبعد ؛ لأنه حيثئذ لم يكن وراءه مسجد ، أو لأنه أبعد المسجدين الآخرين .

وفي رواية في الصحيحين «مسجد الأقصى» من إضافة الموصوف إلى صفته ، وقيل : على تقدير محذوف ، أي : مسجد المكان الحرام ، ومسجد المكان الأقصى .

وتركيب الحديث مبني على النفي والاستثناء ، وهو استثناء مُفَرَّغ . المستثنى منه محذوف ، فيحتمل أن يكون المستثنى منه عاماً أي لا تُشدُّ لأي مكان ، أو خاصاً ، أي لا تشد إلى مسجد إلا إلى ثلاثة مساجد .

ويرجع الثاني الإجماع على جواز السفر بل استحبابه رحلة في طلب العلم ، أو زيارة مريض ، أو أخ في الله ، أو قريب لصلة الرحم ، أو للتجارة ، بل لإباحته للنزهة المباحة .

ويرجع أيضاً أن الأصل كون المستثنى من جنس المستثنى منه ، فيكون المعنى : «لا تُشدُّ الرحال إلى مسجد إلا إلى ثلاثة مساجد» أي لا فضيلة في السفر لمسجد إلا إليها .

الاستنباط:

١ - فضل المساجد الثلاثة المذكورة فضلاً عظيماً ، جعلها تشد الرحال إليها ، وسبب فضلها أنها مساجد الأنبياء ، ولأن المسجد الحرام قبلته الناس ، وإليه حجهم ، والمسجد الأقصى كان قبلته الأمم الماضية وقبلتنا الأولى ، ومسجد النبي ﷺ ﴿ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾ [التوبة: ١٠٨] وفيه صلى النبي ﷺ صلواته ، ومنه انطلق نور الهداية إلى العالم .

٢ - استحباب السفر إلى هذه المساجد خاصة ؛ للعبادة فيها والاعتكاف وطلب العلم ومنذ قصر المسلمون في حق الأقصى طمع العدو فيه ، أعاده الله إلينا ، وأعاد إليه مواكب الراحلين عبادة واعتكافاً وعلماً .

٣ - لو نذر الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة لزمه السفر إليها والوفاء بنذره . أما غيرها من المساجد فلا يجب قصدتها بالنذر ، ولا ينقذ النذر بقصدتها . قال النووي : « هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، إلا محمد بن مسلمة المالكي . . . ، وعلى مذهب الجماهير لا ينقذ نذره ، ولا يلزمه شيء ، وقال أحمد بن حنبل - يلزمه كفارة يمين » . وجه دلالة الحديث أنه حصر شد الرحال في هذه المساجد الثلاثة ، فلا يصح نذر السفر إلى غيرها .

٤ - السفر لغیر هذه المساجد يأخذ حكم الغرض الذي يسافر لأجله ، سواء كان السفر لمسجد كالأزهر مثلاً أو غير مسجد ، كالجامعات ، وأسواق التجارة ، ومعارضها ، ومعارض الصناعة أو للنزهة المباحة ، لأن الحديث حصر الفضيلة فيها ، فيبقى غيرها على حكم الغرض الذي يسافر لأجله .

وقال أبو محمد الجويني : يحرم السفر إلى مواضع فاضلة ، وأشار القاضي عياض رحمه الله تعالى إلى اختياره ، واعتمده الصنعاني وأيده ، ومال إليه الشوكاني . استدلالاً بالحصر في هذا الحديث . قال الصنعاني : « وذهب الجمهور إلى أن ذلك غير محرم ، واستدلوا بما لا ينهض ، وتأولوا أحاديث الباب بتأويل بعيدة . . » .

وهذا الاستدلال مبني على أن المستثنى منه عام ، أي لا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَى أي مكان ، وأن مراد الحديث نفي المشروعية ، فيكونُ غيرُ المذكور حراماً^(١) .
وقد عَرَفَتَ المراد من الحديث ببحثِ اللغة والفقه ، وفي ضوء ما هو مجمع عليه . والله الموفق سبحانه وتعالى .

* * *

(١) انظر شرح الحديث والاستنباط في المفهم: ٥٠٧/٣ والنووي: ١٠٦/٩ و١٦٨ وفتح الباري: ٤٤ - ٤٢/٣ وسبل السلام: ٤٦/٢ ، ونيل الأوطار آخر النذر: ٢٥٣/٨ - ٢٥٤ .

كتاب الحج

كتاب الحج

الحَجُّ: لغة: بفتح الحاء المهملة وبكسرهما ، القصد على قول الجوهري ، وقال الخليل: كثرة القصد إلى من يُعَظَّم . واختار في فتح القدير أنه: القصد إلى معَظَّم^(١).

وشرعاً: قَصْدُ الكعبة المشرفة للطواف والوقوف بعرفة مُحَرِّماً بنية الحج . وهو ركن من أركان الإسلام الخمسة . فُرضَ في السنة السادسة على المشهور أو الخامسة^(٢).

والعمرة: لغة: الزيارة؛ سُمِّيَتْ بذلك لأن فيها عمارة الود.

وشرعاً: الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة محرماً بنية العمرة . وسنراعي في الشرح الاختصار ، وَلَيَرْجِعُ القارئ الكريم إلى كتابنا «الحج والعمرة في الفقه الإسلامي» ففيه استيفاء المسائل التي تمس إليها الحاجة مع أدلتها ومذاهب الفقهاء فيها ، بما يُثْري دراسة البحث وشرح أحاديثه ، بفضل الله تعالى.

* * *

(١) انظر اللسان مادة (حج) وغيره.

(٢) وقيل غير ذلك. انظر الأقوال والأدلة في هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك للإمام

عز الدين بن جماعة الكِنَاني: ١٧٩/١ - ١٨٠.

باب فَضْلِهِ وَبَيَانِ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ

فضل الحج والعمرة:

٦٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

الشرح والأسلوب:

ينبه هذا الحديث على فضل العمرة بأن «العمرة إلى العمرة» أي حال كون الزمن بعدها ينتهي إلى العمرة^(٢) كفارة لما فعل العبد بينهما من الذنوب ، وفُسِّرَ العلماء بالصغائر وما أحوج العبد إلى تكفيرها .

ثم يترقى الحديث لفضل الحج: «والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة»: البرُّ هو الاتساع في الخير ، والحج المبرور الذي فيه الطاعة بلا معصية . فلا مخالفة فيه

(١) البخاري (وجوب العمرة وفضلها): ٢/٣ ومسلم (فضل الحج والعمرة): ١٠٧/٤ والترمذي (ما ذكر في فضل العمرة): ٢٦٣/٣ والنسائي (فضل الحج المبرور): ١١٢/٥ - ١١٣ وابن ماجه (فضل الحج والعمرة): ٩٦٤/٢ والمسنَد: ٤٦٢/٢ . كلهم من طريق سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «انفرد به سُمَيٌّ لَيْسَ يَرْوِيهِ غَيْرُهُ» .
التمهيد: ٣٨/٢٢ . وَسُمَيٌّ ثِقَةٌ .

(٢) أي أن «إلى» لاتنهاء الغاية ، وهو معناها الأصلي . قيل: «ويحتمل أنها بمعنى مع» . فيض القدير: ٣٩٤/٤ .

لأحكام الشرع عامة ، ولا لأحكام الحج خاصة . وقيل : الذي يكون حال صاحبه بعده خيراً مما كان قبله ، وهذا علامة برّ الحج ، لا يخالف ما سبق ، كما لا يخالفه حديث جابر : قيل : يا رسول الله ، ما برّ الحج ؟ قال : «إطعامُ الطعام ، وإفشاءُ السلام» أخرجه أحمد^(١) . فإنه من برّ الحج . وكذا قولهم : «ما لآرياء فيه ولا فسوق» . فهذا «ليس له جزاءٌ إلا الجنة» ، أي لا يقتصر ثوابُ صاحبه وجزاؤه على تكفير بعض ذنوبه ، بل إنه يُدْخِلُهُ الجنة ، فالعمرة مُكْفَرَةٌ ، والحج جزاؤه الجنة ، فهو أكملُ من العمرة ، وأكد ذلك بأسلوب الحصر «ليس له جزاءٌ إلا الجنة» . فاحرص كل الحرص على العمرة متبوعة بعمرة ، وعلى الحج المبرور .

الاستنباط :

١ - فضل العمرة ، لأنها «إلى العمرة كفارة لما بينهما» ، وفضل تكرار العمرة مطلقاً ، دون تقييد للتكرار بزمان . ولو في السنة مرات كثيرة ، وهو مذهب الجمهور .

وقال المالكية : يكره في السنة الواحدة أكثر من عمرة واحدة ، لأنه ﷺ لم يعتزم في السنة إلا مرة واحدة ، لكن الحديث ظاهرٌ فيما ذهب إليه الجمهور^(٢) .

٢ - قوله «العمرة إلى العمرة» عام في الأوقات ، في الأولى والثانية ، فدل على مشروعية العمرة في كل أيام السنة . وبه قالت المذاهب الأربعة . لكن الحنفية قالوا : تكره العمرة في خمسة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق . ويجب الدم على من أحرم بالعمرة فيها . لآثار عن السلف ، ولأن هذه الأيام أيام شغل بالحج^(٣) .

(١) المسند : ٣/ ٣٢٥ والطبراني في الأوسط بسند حسن . الزوائد : ٣/ ٢٠٧ .

(٢) شرح أبواب المناسك للقاري : ٣٠٨ وشرح الرسالة بحاشية العدوي : ١/ ٤٩٧ والإيضاح في مناسك الحج للنووي وحاشية الهيثمي : ٤٢١ والمغني : ٣/ ٢٢٦ . وانظر أقوال العلماء في كيفية تكرار العمرة في هداية السالك لابن جماعة : ٣/ ١٢٥٦ - ٥٨ .

(٣) المسلك المتقسط شرح المناسك المتوسط (شرح الباب) : ٣٠٨ وشرح الزرقاني على خليل المسلك : ٢٥٠/ ٢ - ٢٥١ والمجموع مع المذهب : ٧/ ١٣٣ - ١٣٦ والكافي : ١/ ٥٢٨ .

واتفقوا على أفضليتها في رمضان ، لحديث : «عمرة في رمضان تقضي حجة» متفق عليه^(١).

* * *

جهاد النساء :

٦٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

رواه أحمد وأبو ماجه وألفظ له وإسناده صحيح ، وأصله في الصحيح^(٢)

الإسناد :

قول المصنف : «وأصله في الصحيح» يعني صحيح البخاري ، هذا هو المعتاد ، إذا أطلق الصحيح أريد به صحيح البخاري .

روى البخاري هذا الحديث من طريق عن عائشة بنت طلحة عن السيدة عائشة رضي الله عنها لكنها قالت : «الحج» ، لم تذكر العمرة ، ورواه حبيب بن أبي عمرة عنها بلفظ «الحج والعمرة» . وحبيب بن أبي عمرة ثقة روى له البخاري ومسلم وغيرهما ، لذلك قال الحافظ : «إسناده صحيح ، وأصله في الصحيح»^(٣).

الاستنباط :

١ - فضلُ الحج والعمرة ، لقوله في الحديث هنا «عليهن جهادٌ لا قتال فيه الحج والعمرة» وفي البخاري وغيره : «قالت : نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال : لا ، لكنَّ أفضل الجهاد : حجٌّ مبرور» . فجعل الحجَّ جهاداً ، والمراد به إذا أطلق قتال العدو لإعلاء كلمة الله تعالى . وكفى بذلك فضلاً للحج والعمرة .

(١) البخاري : ٣/٣ ومسلم : ٤/٦١ . وفي رواية لمسلم «تقضي حجة أو حجة معي» .

(٢) المسند : ٦/١٦٥ وابن ماجه (الحج جهاد النساء) : ٢/٩٦٨ .

(٣) البخاري (فضل الحج المبرور) : ٢/١٣٣ و(حج النساء) : ٣/١٩ وغيره والمسند : ٦/١٢٠

والدارقطني : ٢/٢٨٤ من طريق حبيب ومن طريق عمران بن حطان عن عائشة بزيادة «والعمرة» .

٢ - قوله ﷺ: «عليهن جهادٌ... الحج» يدل على فرض الحج على النساء. وجه الدلالة أن السيدة عائشة رضي الله عنها سألت: «على النساء جهاد» والتقدير «أيجب على النساء جهاد». وفي المسند: «هل على النساء من جهاد؟». وقوله ﷺ في الجواب: «نعم، عليهن جهادٌ لا قتال فيه: الحج». فقوله «عليهن» يفيد الوجوب، أي يجب عليهن. وهو حكم ثابت بنص الكتاب والسنة المتواترة والإجماع. لكن في الاستدلال بهذا الحديث خاصة نظر، لأنه في البخاري وغيره بلفظ: «لكن أفضل الجهاد...». فرواية «على» قد تكون من رواية الراوي بالمعنى. والله أعلم.

* * *

العمرة سنة:

٦٩٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالرَّاجِحُ وَفُتْنُهُ^(١)

٦٩٣ - وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ»^(٢).

الإسناد:

حديث جابر الأول: «لا»، وأن تعتمر خير لك». أخرجه الترمذي من طريق عمرو بن علي عن الحجاج بن أرطاة مرفوعاً، وقال «حسن صحيح». وأخرجه

(١) المسند: ٣/٣١٦ بلفظه والترمذي (ما جاء في العمرة واجبة هي أم لا؟): ٣/٢٧٠.

(٢) الكامل في الضعفاء لابن عدي: ٤/١٤٦٨. وحكم أنه غير محفوظ، والبيهقي: ٤/٣٥٠ و٣٥١. وقال: «وابن لهيعة غير محتج به».

البيهقي موقوفاً من طريق آخر عن الحجاج وقال^(١): «هذا هو المحفوظ عن الحجاج موقوف غير مرفوع» لذا قال المصنف: «والراجح وقفه».

وَتَعَقَّبَ النووي^(٢) الإمامَ الترمذِيَّ في تصحيح الحديث فقال: «وأما قول الترمذي: إن هذا حديث حسن صحيح فغير مقبول ، ولا يُعْتَرَضُ بكلام الترمذي في هذا ، فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف . . ، ودليل ضعفه أن مداره على الْحَجَّاجِ ابن أُرْطَاة ، لا يُعْرَفُ إلا من جهته ، والترمذي إنما رواه من جهته ، والحجاج ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ ، وقد قال في حديثه: «عن محمد بن المنكدر» ، والمدلس إذا قال في روايته «عن» لا يُخْتَجُّ بها بلا خلاف ، كما هو مقرر معروف . . . ، ولأن جمهور العلماء على تضعيف الحجاج بسبب آخر غير التدليس ، فإذا كان فيه سببان يمنع كل واحد منهما الاحتجاج به وهما الضعف والتدليس ، فكيف يكون حديثه صحيحاً؟! »

وحاصل مقصود النووي أن الحديث ضعيف لثلاثة أسباب :

١ - أنه من رواية الحجاج بن أُرْطَاة ، وهو «مدلس» ، يعني أنه يروي عن مشايخه الذين سمع منهم أحاديث لم يسمعها منهم ، بصيغة توهم السماع ، كقوله «عن فلان» . ورواية المدلس يمثل هذه الصيغة ضعيفة .

٢ - أن راوي الحديث فيه «سبب آخر للطعن» وهو الضعف ، يعني سوء الحفظ .

٣ - أن الحديث تفرد به الحجاج بن أُرْطَاة ، ثم تعدد الرواة عنه ، والأسانيد تلتقي عند الحجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر . وهذا معنى قوله «مداره على الحجاج بن أُرْطَاة» .

وتعرض للطعن في الحديث أيضاً الحافظ ابن حجر في كتابه التلخيص الحبير^(٣) .

(١) السنن الكبرى: ٤/٣٤٩ .

(٢) المجموع: ٤: ص ٦ .

(٣) ٢٠٤ .

وهذا الطعن ناشئ فيما تبينا من اختلاف نسخ الجامع في الحكم على الحديث ، وهو أمر يقع كثيراً في هذا الكتاب ، مما يؤدي أحياناً إلى الاعتراض على الإمام الترمذي ، كما حققناه في كتابنا «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعيه وبين الصحيحين»^(١).

وهذا الحديث ثبت الحكم عليه بأنه «حسن صحيح» في النسخ المطبوعة بمصر والهند ، لكن نبه الشوكاني على أن تصحيح الترمذي إنما ثبت في رواية الكروخي فقط ، أما سائر روايات الكتاب فلم تزد على قوله «حسن». وهذا هو الراجح كما حققه الحافظ ابن حجر.

وقد توفر للحديث شرط الحسن عند الترمذي ، وهو الحسن لغيره ؛ لأنه اعتضد بالمتابعات والشواهد :

أما المتابعات : فقد روى البيهقي الحديث عن ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر ، ورواه هو والدارقطني^(٢) ، من حديث سعيد بن عُفَيْرٍ عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عن أبي الزبير عن جابر ، ورُوي غير ذلك .

وأما الشواهد فمنها : حديث أبي هريرة عند الدارقطني والبيهقي أن رسول الله ﷺ قال : «الحجُّ جهاد ، والعمرة تطوع». وحديث طلحة عند ابن ماجه ، وحديث ابن عباس عند البيهقي . وغير ذلك .

وكلها ضعيفة ، قال الحافظ ابن حجر : «ولا يصح من ذلك شيء» .

لكننا نرى أن مجموع هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً ، وترتقي بالحديث إلى قسم الحسن لغيره ، كما حكم عليه الإمام الترمذي . وهو محتج به عند العلماء^(٣).

(١) ٢٦٨ - ٢٧٠ .

(٢) البيهقي : الموضع السابق والدارقطني : ٢/ ٢٨٥ و ٢٨٦ ومال لترجيح الرفع ، فقد علق رواية الوقف وعني بطرق الرفع .

(٣) انظر مصادر هذا التحقيق : نصب الراية : ٣/ ١٥٠ ، والتلخيص الحبير : ٢٠٤ ، ونيل الأوطار للشوكاني : ٤/ ٢٨١ .

وأما حديث : «الحج والعمرة فريضتان» فقد رواه ابن عدي والبيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر ، وابن لهيعة ضعيف . وقال ابن عدي : هو غير محفوظ . ورواه الدارقطني^(١) من حديث زيد بن ثابت بزيادة : «لا يضرك بأيهما بدأت» وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف ، ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع ، ورواه البيهقي موقوفاً على زيد من طريق ابن سيرين أيضاً وإسناده أصح ، وصححه الحاكم موقوفاً .

والحاصل أن الحديث ضعيف لأنه لم يوجد ما يصلح جابراً لوهنه .

الاستنباط :

قوله في الحديث الأول : «لا ، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ» يدل على أن العمرة سنة ، لأنه نفى الوجوب ، «لا» ، وقال : «وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ» أي تثاب عليها ، وهذه علامة السنة ، وبهذا قال الحنفية والمالكية^(٢) .

والحديث الثاني : «الحج والعمرة فريضتان» : يدل على أن العمرة فريضة ، وهو في ذلك نص صريح . وإلى ذلك ذهب الشافعية والحنبلية^(٣) واستدلوا أيضاً بأدلة ، أصرحها وأحسنها ما وقع في حديث جبريل عليه السلام : «وَأَنْ تَحُجَّ وَتَعْتَمِرَ» أخرجه بهذه الزيادة الدارقطني^(٤) . وقال : «إسناده ثابت صحيح» .

قال النووي^(٥) في الجواب عن الحديث الأول : «قال أصحابنا : لو صحَّ حديث الحجاج بن أرطاة لم يلزم منه عدم وجوب العمرة على الناس كلهم ، لاحتمال أن المراد ليست واجبة في حق السائل لعدم استطاعته» .

(١) ٢/٢٨٤ مرفوعاً و٢٨٥ موقوفاً . والمستدرک : ١/٤٧١ ووافقه الذهبي وقارن التلخيص الموضوع السابق .

(٢) الهداية وشرحها : ٢/٣٠٦ - ٣٠٧ ، والمسلك المتقسط : ٢٦٢ ، ورد المختار : ٢/٢٠٦ .

(٣) انظر شرح المنهاج : ٢/٨٤ والمغني : ٣/٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٤) سنن الدارقطني : ٢/٢٨٢ .

(٥) المجموع : ٧/٧ .

وبالنظر في هذه الأدلة نجد مذهب الشافعي يتوقف على رواية «وأن تحج وتعتمر» ، وقد صحح الدارقطني إسناده . لكن ينتقد تصحيحه للسند ، بأنه لا يلزم منه صحة المتن ؛ لأن السند قد يصح ، ولا يصح المتن لشذوذ أو علة كما قرر المحدثون ، وقد طعن في هذه الزيادة بالشذوذ ، لأن كافة رواة الحديث في الصحيحين وغيرهما رَوَوْا الحديث بدون هذه الزيادة . قال صاحب التنقيح «الحديث مخرج في الصحيحين ليس فيهما «وتعتمر» وهذه الزيادة فيها شذوذ»^(١) .

وتأويل النووي للحديث الأول متكلف ، لأن صيغة السؤال عامة ، وكذلك الجواب جاء على وفق السؤال عاماً .

* * *

شرط وجوب الحج :

٦٩٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّيْلُ ؟ قَالَ : «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» .
رواه الدارقطني وصححه الحاكم^(٢) والراجح إرساله .

٦٩٥ - وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [وابن ماجه] مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُمَرَ^(٣) ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

الإسناد :

حديث أنس أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، ثم أخرجاه من طريق أبي قتادة - عبد الله بن واقد الحراني - عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس مثله ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

لكن البيهقي^(٤) أخرجه عن قتادة عن الحسن مرسلاً - وقال : «هذا هو

(١) نصب الراية : ١٤٧/٣ .

(٢) الدارقطني : ٢١٥/٢ - ٢١٦ والمستدرک : ٤٤١/١ - ٤٤٢ .

(٣) الترمذي (إيجاب الحج بالزاد والراحلة) : ١٧٧/٣ وابن ماجه (ما يوجب الحج) : ٩٦٧/٢ .

(٤) : ٣٣٠/٤ .

المحفوظ . . مرسلًا» ، وقال : «وروي عن سعيد بن أبي عروبة وحمام بن سلمة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ . . ولا أراه إلا وهماً» . فهذا سبب قول الحافظ ابن حجر : «والراجع إرساله» .

لكن علمت أن الحاكم والذهبي صححاه موصولاً ، قال ابن التركماني^(١) يرد قول البيهقي : «لا أراه إلا وهماً» : تضعيف للحديث بلا دليل ، فيحمل على أن لقتادة فيه إسنادين ، وكثيراً ما يفعل البيهقي ذلك وغيره» . انتهى .

ويؤيده أن قتادة إمام حافظ مُكثر ، يُتَوَقَّع أن يكون الحديث عنده من طريقين بل من طرق ، فلا يُعَلُّ المتصل بالمرسل^(٢) .

وأما حديث ابن عمر الذي أشار إليه المصنف فأخرجه الترمذي وغيره من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي وقال : «هذا حديث حسن» وقال في إبراهيم : «وقد تكلّم فيه بعض أهل العلم من قبَل حفظه» . وقد انتقَدَ على الترمذي تحسينه بسبب الكلام على إبراهيم هذا ، لكن الترمذي يحسّن حديث الضعيف لتقويته ، وقد بين البيهقي ذلك في السنن الكبرى بتقويته بحديث ابن عباس موقوفاً وبحديث الحسن البصري .

قلنا : تقوية الحديث أمر ظاهر جلي ، فقد رُوِيَ عن عدد كثير من الصحابة نحو العشرة^(٣) ، وفيها ضعف لكنها تقوّى ببعضها ، كيف ومنها ما حكم بأنه على شرطهما ومنها على شرط مسلم ، ومنها صحيح مرسل ، وهو حجة عند الثلاثة خلافاً للشافعي ، فلا ينبغي الشك في صحة الحديث وثبوتة . والله أعلم .

(١) الجوهر النقي : ٣٣١/٤ .

(٢) السنن الكبرى : ٣٢٧/٤ و ٣٣١ . وقد قيل في إبراهيم بن يزيد «متروك» المغني في الضعفاء والتقريب .

(٣) خرّجه في التلخيص الحبير عن ثمانية منهم ص ٢٠٢ واختصره الشوكاني في النيل ٢٨٨/٤ وقال : «ولا يخفى أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً ، فتصلح للاحتجاج بها» .

ومن هنا نعلم ضعف قول التوضيح (٢٥٤/٣) : «ليس في تلك الطرق ما هو حسن ، بل ولا ضعيف مُنجِب فتنه» كذا قال . والظاهر أنه لم يتنبه لما يقول ، بسبب التقليد .

الاستنباط :

١ - دل الحديثان على أنه يشترط لوجوب الحج القدرة على الزاد والراحلة ، أو آلة الركوب بالنسبة لعصرنا ، لأن الله تعالى شرط السبيل لوجوب الحج ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ، وفُسِّرَت الأحاديث ذلك بالزاد والراحلة ، فتكون القدرة عليهما شرطاً لوجوب الحج . وهو مذهب جمهور العلماء ومنهم الحنفية والشافعية والحنبلية . وقيدوه بأن يكون على بعد مسافة القصر عن مكة .

وذهب مالك إلى أن مَنْ قَدَرَ على السير ماشياً يجب عليه الحج ، وفُسِّرُوا ﴿اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ، بأنه صحة البدن للقدرة على المشي^(١) .

ويدل للجمهور من حيث النظر إشارة الآية المذكورة ، فإن فريضة الحج اختصت وحدها بالتصريح بهذا الشرط ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ، فدل ذلك بإشارة النص على أن المشتَرَطَ للحج استطاعةٌ زائدةٌ على وجوب الصلاة والصوم ، وذلك هو الزاد والراحلة ، والمراد بهما احتياجات السفر ، وتتفاوت من عصر إلى عصر ومن شخص لآخر ، وعبر الحديث بهما ؛ لأنهما أساس الكل .

٢ - تفصيل استطاعة السبيل :

أ - القدرة على الزاد والراحلة . ٢ - صحة البدن . ٣ - أمن الطريق وعدم المنع من السلطان (أي الدولة) . ٤ - إمكان السير ، وهو أن تكمل الشروط في وقت يتسع للذهاب إلى الحج .

ويضاف إليها شرطان يختصان بالنساء إضافة لما سبق ، هما : مرافقة الزوج أو المحرم ، وعدم العدة . وفي هذه الخصال كلها تفاصيل مهمة يرجع إليها في المصادر^(٢) .

* * *

(١) انظر المذاهب في الهداية وفتح القدير: ١٢٧/٢ ونهاية المحتاج للرملي: ٣٧٧/٢ . والمغني:

٢٢١/٣ وشرح الرسالة: ٤٥٥/١ وتفسير القرطبي: ١٤٦/٤ - ١٤٩ .

(٢) وقد استوفينا ما يحتاج إليه في كتابنا (الحج والعمرة في الفقه الإسلامي): ١٩ - ٢٨ فانظره .

حج الصغير:

٦٩٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ «مَنْ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ. فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ أَمْرَأَةً صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [وَالْخَمْسَةَ^(١)]

فقه الحديث:

١ - قوله: «نعم ولك أجر» دليل على صحة حج الصبي ، لأنه وقع جواباً لسؤال «ألهذا حج» وهو صبي صغير أخرجته من محقة ، فالظاهر أنه غير مميز . فحكم أن له حجاً ، فدل على صحة حجه ، ثم إذا بلغ يجب عليه الحج باتفاق العلماء ، ويدل لذلك حديث ابن عباس الآتي .

٢ - قوله: «ولك أجر» يدل على ثبوت الأجر لمن يُحجُّ الصبي ، بسبب حمله وإقامة المناسك له ، أو تعليمه ومصاحبته وغير ذلك .

٣ - كيفية حج الصبي: أما غير المميز: فإنه يحرم عنه الولي ، ويؤدي عنه المناسك ، سواء كان الولي محرماً أو حلالاً . وأما المميز: فلا يصح إحرامه إلا بنفسه ، ويفعل كل ما يستطيع أن يفعله بنفسه ، وما لا يقدر عليه ينوب عنه وليه في أدائه^(٢) .

* * *

٦٩٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ

(١) مسلم (صحة حج الصبي . . .): ١٠١/٤ وأبو داود (الصبي يحج): ١٤٢/٢ - ١٤٣ والترمذي: ٢٦٤ - ٢٦٥ والنسائي: ١٢٠/٥ - ١٢١ وابن ماجه: ٩٧١/٢ والمسنند: ٢١٩/١. الروحاء: موضع قرب المدينة.

(٢) انظر التفصيل في كتابنا الحج والعمرة في الفقه الإسلامي: ص ٢٣٩ فقرة ١٦١ .

بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ حَجَّةً أُخْرَى ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ
أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ حَجَّةً أُخْرَى».

رَوَاهُ أَبُو أَبِي شَيْبَةَ [وَالْحَاكِمُ] وَابْنُ بَيْهَقٍ^(١) ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ
إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مُؤْتَوَفٌ

الإسناد :

صحح هذا الحديث الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وقد ورد الحديث من طرق عن ابن عباس موقوفاً ، منهم جبل الحفظ سفيان
الثوري . وتفرد محمد بن المنهال عن يزيد بن زُرَّيعٍ عن شعبة فرواه بسنده مرفوعاً ،
وهو إسناد صحيح على شرطهما .

لكن البيهقي وقبله ابن خزيمة رجَّحا الوقف ، وأعلَّاه رواية الرفع .

ويقوي رواية الرفع أن راويها ثقةٌ متفق عليه ، وزيادة الثقة مقبولة ، وأن ابن
أبي شيبَةَ أخرج الحديث عن ابن عباس بلفظ «خذوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس :
أيما عبد حجَّ به أهله ثم أعتق فعليه الحج ، وأيما صبي حج به . . .»^(٢) .

الاستنباط :

صحة حج الصبي ويكون له تطوعاً ؛ لأنه من أهل العبادة ، وقد أدى ما ليس
واجباً عليه ، فإذا بَلَغَ مَبْلَغَ الرجال وجب عليه الحج ، لقوله في الحديث : «إذا بلغ

(١) ابن أبي شيبَةَ الجزء المفقود : ٤٠٥ والمستدرک : ٤٨١ / ١ والبيهقي : ٣٢٥ / ٤ و ١٧٨ - ١٧٩ وفيها
المطلوب .

(٢) وأجيب أيضاً بأن محمد بن المنهال لم يتفرد به ، بل تابعه عليها الحارث بن سُرَّيج . وانتقد ابن
عدي ذلك قال : «وأظن أن الحارث بن سُرَّيج سرقه منه ، أي من محمد بن المنهال» ، بمعنى أنه
أخذه منه وادعى أنه سمعه من يزيد بن زُرَّيع .

وهذا مبني على اتهام الحارث بالكذب ، وفيه نظر كما يعلم من لسان الميزان ، فهو من أهل
الصدق ، لكنه يهم ، كما اخترنا في التعليق على المغني . الكامل : ٤٦٨ / ٢ - ٤٦٩ وانظر نصب
الرایة : ٧٦ / ٣ وتاريخ بغداد : ٢٠٩ / ٨ - ٢١٠ .

الْحِنْثُ فعلیه أَنْ یَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى. أي بلغَ أَنْ یُکْتَبَ علیه الإثمُ فعلیه حجةُ الفرض. وهذا متفق علیه فی المذاهب الأربعة. وهذا بدهی ، لأنه أدی الحج قبل أن یفرض علیه ، فإذا فُرِضَ علیه وجب علیه أدأؤه .

قال القاضي عیاض : «أجمعوا علی أنه لا یجزئه عن فريضة الإسلام ، إلا فرقة شذت ، فقالت یجزئه لقوله : نعم»^(١) . قلنا : وهو شذوذ مردود بأدلة الشرع والعقل . وقوله : «نعم» یفید صحة حَجِّه ، لا إجزاءه عن فرضه .

النيابة في الحج :

٦٩٨ - وَعَنْهُ [أَبْنُ عَبَّاسٍ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْ أُمْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَنْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع يَتِيَةِ السَّبْعَةِ] وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ^(٢)

(١) نيل الأوطار : ٢٩٤/٤ وانظر شرح مسلم : ٩٩/٩ . لكن قال الشوكاني : «وقال أبو حنيفة لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء من محظورات الإحرام...» وفيه نظر من وجهين : الأول أن النقل عن أبي حنيفة إنما هو في صبي لا يعقل ، الثاني : أن المراد به ليس ما ذكر ، بل عدم الإلزام بكفارات محظورات الإحرام ، لأن الصبي ليس من أهل التكليف . انظر رد المختار : ١٩٣/٢ - ١٩٤ . وبدائع الصنائع : ١٦٠/٢ وشرح لباب المناسك (المسلك المتقسط) : ٧٦ - ٧٩ لتفاصيل المسألة .

(٢) البخاري أول الحج (وجوب الحج) : ١٣٢/٢ و(باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت...) : ١٨/٣ ، ومواضع أخرى ومسلم (الحج عن العاجز...) : ١٠١/٤ وأبو داود (الرجل يحج عن غيره) : ١٦١/٢ - ١٦٢ والترمذي : ٢٦٧/٣ - ٢٦٨ والنسائي : ١١٧/٥ وابن ماجه : ٩٧٠/٢ - ٩٧١ وأحمد رقم ١٨٩٠/٣/٢٧٢ و١٢٨/٥ ومواضع أخرى عديدة .

الأسانيد:

أكثر الروايات من طريق الزهري جاءت هكذا ، وفي بعض الطرق الصحيحة عند البخاري وغيره «عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أن امرأة...؟» أجاب البخاري فيما نقل عنه الترمذي «أصح شيء في هذا الباب ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ ، ويَحْتَمِلُ أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي ﷺ ، ثم روى هذا عن النبي ﷺ وأرسله...»^(١) وعليه يكون الحديث مُرسلاً صحابي ، وهو حجة بالاتفاق .

وقد وقع في بعض طرق البخاري والمسند أن السائل رجل . وهذا شذوذ من الراوي يحيى بن أبي إسحاق ، خالف معظم الرواة ، واختلفت الروايات عنه^(٢) .

الاستنباط:

١ - الحديث دليل على صحة حج الإنسان عن آخر عجز عن أداء الحج بمانع مستمر؛ لقولها: «أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً أَفْأَحُجُّ عَنْهُ؟» قَالَ ﷺ: «نَعَمْ». أَيِ حُجِّي عَنْهُ. وهو مذهب الجماهير ومنهم الحنفية والشافعية والحنبلية. ومثل العجز المستمر الموت كما يأتي. قالوا: ويسقط عنه الفرض بحج النائب عنه.

وذهب المالكية إلى عدم جواز النيابة في الحج لا عن الحي العاجز ولا عن الميت ، واستدلوا بأن الحجَّ عبادةٌ بدنية ، فلا تجوز النيابة فيه^(٣) .

وأجابوا عن هذا الحديث قالوا: «إن هذا لم يجب عليه لِمَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعِجْزِ ،

(١) انظر للاستزادة فتح الباري: ٤/٤٧ (باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت).

(٢) انظرها في الفتح: ٤/٤٦ وتفصيل كثيرة. وجوابنا أولى ، والله أعلم.

(٣) فتح القدير: ٢/٣٠٨ ومغني المحتاج: ١/٤٦٨ - ٤٦٩ والمغني: ٣/٢٢٧ - ٢٢٨ ومواهب الجليل: ٢/٥٤٣.

ونقول بموجبه: لا مانع أن تحج عنه ، لأنه ينتفع بالدعاء والعبادة والنفقة ، لكن لا يسقط عنه فرض الحج^(١) .

وظاهر أن الحديث حجة للجمهور ، وقد ثبتت صحته واشتهر في الصحابة العمل به ، فيكون الحج عن الغير مشروعاً ، مسقطاً للفرض عنه ، لقولها: «إن فريضة الله على عباده» ، وقوله ﷺ «نعم» أي حجي عنه .

ويدل على ذلك إلحاق الحج بالدين في الحديث الآتي .

٢ - جواز النيابة في الحج النفل ، لأنه إذا جازت في الفرض ، ففي النفل أولى ، لأنه يُتساهل في النوافل ما لا يُتساهل في الفرائض .

* * *

٦٩٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ أَقْضُوا اللَّهَ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» .
رواهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) .

الاستنباط :

١ - مَنْ نَذَرَ حَجًّا وَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ أَجْزَأُهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ وَلَدُهُ ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ ، والحديث نص على النذر ، ومثله حج الفرض . لأن الفرض كالنذر ، ولقوله في الحديث: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ» . فالله أحق بالوفاء وهو

(١) مواهب الجليل الموضع السابق وفيه توسع . أما جواب الصنعاني ٢/ ٢٥٤ عن المالكية بأن الحديث خاص بالسائلة فغير معتمد عندهم على هذا النحو ، وضعفه واضح . وأما استدلاله لهم برواية «وليس لأحد بعدك» فضعفها الشوكاني بالإرسال وضعف السند . انظر النيل : ٢٨٦/٤ .

(٢) (الحج والنذور عن الميت . .) : ٣/ ١٨ والأيمان والنذور (من مات وعليه نذر) : ٨/ ١٤٢ (ومن شبه أصل معلوماً بأصل مبيّن) ٩/ ١٠١ والنسائي : ٥/ ١١٦ وأحمد : ١٤/ ١٤ و٥/ ٧٨ تح شاكر . كذلك وقع اختلاف الرواة هنا في السائل رجل أو امرأة والمسؤول عن حجه ، والراجح ما ذكرنا ، ويمكن تعدد الواقعة ، لأنه ﷺ سأله ناس كثيرون كما في بعض الروايات .

قول الجماهير ، خلافاً للمالكية كما عرفت . والحديث ظاهر جداً في إثبات النيابة في الحج .

٢ - إن الإحجاج عن الميت حجة الفرض واجب على الورثة سواء أوصى أو لم يوص ؛ لأن الحديث ألحقه بالذَّيْنِ ، والذَّيْنُ يُقْضَى عنه ولو لم يوص ، وهو مذهب الشافعية والحنبلية . واشترط الحنفية الإيصاء وأوجبوا عليه أن يوصي بالإحجاج عنه ، لكي تُنسَبَ الْحَجَّةُ إليه .

٣ - ظاهر الحديث أنه يصح حج النائب عن الميت والحي بأمره ، ولو لم يكن النائب قد حج عن نفسه ، وجه الدلالة : أنه ﷺ لم يسألها هل حجت عن نفسها أو لم تحج ، ولأنه شبهه بالذَّيْنِ ، ويُقْضَى الدين عن الميت ولو كان موفيه مَدِيناً . وبذلك قال الحنفية .

واشترط الشافعية والحنبلية أن يكون النائب حج عن نفسه ، لحديث شبرمة الآتي^(١) .

* * *

٧٠٠ - وَعَنْهُ [أي ابن عباس] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، قَالَ مَنْ شُبْرُمَةَ ؟ قَالَ : أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي ، فَقَالَ : حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ [أَبْنُ خُزَيْمَةَ وَ] ابْنُ حِبَانَ^(٢) . وَالرَّاجِعُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَثَقُهُ

الإِسْنَادُ :

ورد الحديث من طرق كثيرة منها مرفوع متصل ظاهره الصحة . وطرق أخرى غير

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة . ونبين أن عند الشافعية والحنبلية تُخرج نفقة الإحجاج من أصل التركة . أما عند الحنفية فمن الثلث .

(٢) أبو داود (الرجل يحج عن غيره) : ١٦٢/٢ وابن ماجه : ٢٦٩/٢ وابن خزيمة : ٣٣٥/٤ وابن حبان : ٢٩٩/٩ .

ما سبق مرسلًا. كما أن بعض رجال الطريق الأول روهه موقوفًا ، وأجيب بأنه ورد من طرق كثيرة يقوي بعضها بعضًا ، وَيُقْبَلُ الوصلُ والرفعُ ، لأنهما من باب زيادة الثقة^(١).

(١) نفصل ذلك لتدريب القارئ ، فنقسم طرق هذا الحديث ثلاثة مجموعات:

أولاً: أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهما من طريق عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَعَ رَجُلًا... الحديث ، وهو إسناده ظاهره الصحة ، وصححه من هذا الطريق ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ وَابْنُ بَيْهَقِي. وفيه بحث:

١ - أن سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ اختلط في آخر عمره. والجواب عنه سهل؛ لأن الراوي عنه هو عبدة بن سليمان ، سمع منه قديماً قبل الاختلاط. بل قال يحيى بن معين فيه: أصح وأثبت الناس سماعاً من سعيد بن أبي عروبة (نصب الراية: ١٥٥/٢).

٢ - أنه من طريق قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ ، وقَتَادَةُ بن دَعَامَةَ ثقة حافظ ، لكنه مدلس ، ولم يصرح بالسماع في شيء من طرق الحديث على كثرتها ، فيكون له حكم المنقطع.

ثانياً: أخرجه الشافعي في الأم (١١٤/٢) وسعيد بن منصور (نصب الراية) من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مرسلًا؟ والجواب أنه ثبت متصلًا من طرق يقوي بعضها بعضًا ، تبلغ خمسة طرق عند الدارقطني (٢/٢٣٥-٢٣٩) ، فثبت وصله.

ثالثاً: أن أصحاب سعيد بن أبي عروبة يختلفون عليه ، فقوم يرفعونه وقوم ينفون عنه؟

وأجيب بأن إسناده الرفع عن ثقة ، وهو عبدة بن سليمان عن سعيد ، وقد تابعه محمد بن بشر ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، قال البيهقي (٤/٣٣٦) في إسناده عبدة: «هذا إسناده صحيح ، ليس في هذا الباب أصح منه».

وقال يحيى بن القطان: «والرافعون ثقات ، فلا يضرهم وقف الواقفين ، إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظ أولئك ، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيهم ، والرافعين رووا عنه روايته ، والراوي قد يفتي بما يروي» (نصب الراية).

فال نور الدين: هذه فائدة بالغة الأهمية ، يفيدنا هنا شِقْها الأول. وفي الحديث كلام سوى ذلك. (راجع نصب الراية: ١٥٥/٢ - ١٥٦ والتلخيص: ٢٠٣).

لكنه جاء من طرق كثيرة يقوي بعضها بعضًا ، فضلاً عن أن إسناده المرسل صحيح ، وهو حجة عند الحنفية والمالكية والحنبلية ، وقد تقوى من طرق أخرى فصلح بمجموع ذلك للاحتجاج. والله أعلم.

الاستنباط :

قوله : «حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شُبْرُمَةَ» ، ظاهر الدلالة على أن مَنْ لم يحج عن نفسه لا يجوز له الحج عن غيره ، وهو اتفاق العلماء والأئمة الأربعة .

فإن أحرم بالحج عن غيره انعقد عن فرضه لنفسه ، ثم يحج عن غيره ، ولم تجزىء الحجة عن الأصيل عند الشافعية والحنبلية ؛ لقوله : «حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شبرمة» . واستأنسوا بأن الإحرامَ ينعقدُ مُعَلَّقاً ومبهماً ، فجازَ أن يعقده لغيره ، ويصير لنفسه ، لهذا الحديث .

وذهب الحنفية إلى أن حج الصَّوْرَةِ - وهو الذي لم يحجَّ عن نفسه - يجزىء عن غيره وتبرأ ذمة الأصيل مع الكراهة التنزيهية بالنسبة للأمر ، والكراهة التحريمية بالنسبة للمأمور إن كان تحقق وجوب الحج عليه^(١) .

استدلوا على الإجزاء بحديث الخثعمية السابق كما بينا ، وعلى الكراهة بهذا الحديث .

* * *

شرط المَحْرَم أو الزوج للمرأة :

٧٠١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ : «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرَةِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْرَانِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي اكْتَنَيْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : أَنْطَلِقُ فَحُجَّ مَعَ أَمْرَأَتِكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢) .

(١) ونحو مذهب الحنفية كلام المالكية في الحج عن الميت . انظر المذاهب في الإيضاح : ١١٩ والفروع : ٢٦٥ / ٣ - ٢٦٦ والمسلك المتقسط : ٢٩٩ - ٣٠١ والخطاب ج ٣ ص ٥ والشرح الكبير : ٢٠ / ٢ .

(٢) البخاري (حج النساء) : ١٩ / ٣ وغيره ومسلم (سفر المرأة . . .) : ١٠٢ / ٤ والمسند ٢٨٦ / ٣ رقم . ١٩٣٤ .

الاستنباط :

١ - قوله ﷺ: «لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بامرأةٍ إِلَّا ومعهَا ذُو مَحْرَمٍ» يدل على تحريم انفراد الرجل الأجنبي بامرأة إلا إذا كان معها رجل ذو مَحْرَمٍ أي ذُو قرابة تُحَرِّم عليه نكاحها على التأييد ، ومثله الزوج ، كما يدل بقية الحديث . وجه الدلالة النهي «لَا يَخْلُونَنَّ» . وقد جاء الفعل مؤكّداً بنون التوكيد الثقيلة ، مما يؤكد التحريم . وعلى ذلك الإجماع^(١).

ومن الحكمة في ذلك مراعاة حال المرأة والرجل ، وسدّ ذرائع التهم عليهما ، وذرائع وساوس النفس والشیطان ، كما ثبت الحديث : «ألا ، لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بامرأةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»^(٢).

٢ - قوله : «وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» : يدل على تحريم سفر المرأة إلا مع ذي قرابة محرمة أو زوج ، ويشمل ذلك سفر الحج ، يؤكد ذلك سؤال الرجل : «إِنَّ أَمْرَاتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ؟» أي كُلفَ أن يشارك في غزوة ، وَكُتِبَ اسْمُهُ في المشاركين فيها ، فقد فهم دخول سفر الحج الفرض في النص ، ووافقه النبي ﷺ وقال له : «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ أَمْرَأَتِكَ» .

وهذا محل اتفاق الفقهاء أنه من شروط وجوب الحج على المرأة أن يكونَ معها زوجها ، أو ذو رحم مَحْرَمٍ منها .

٣ - قوله : «لَا تُسَافِرُ» مطلق ، يصدق على قليل السفر وكثيره ، فكل ما يُسَمَّى سفراً يجب فيه على المرأة مرافقة المحرم أو الزوج .

لكن وردت أحاديث تقيد هذا الإطلاق ، منها حديث ابن عمر : «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ إِلَّا ومعهَا ذُو مَحْرَمٍ» ، وحديث أبي هريرة : «لَا يَحِلُّ لامرأةٍ تسافر مسيرة يومٍ

(١) كما نص ابن حجر في شرح باب حج النساء .

(٢) الترمذي في الفتن (باب ما جاء في لزوم الجماعة) وصححه : ٤/٤٦٥ - ٤٦٦ والمسنود رقم ١١٥ .

وليلةٍ إلا معَ ذي مَحَرَمٍ لها» متفق عليهما^(١). وحديث أبي سعيد الخدري: «أنَّ النبي ﷺ نهى أن تسافرَ المرأةُ مَسِيرَةَ يَوْمينِ أو لَيْلَتينِ إلا ومعها زوجها أو ذو مَحَرَمٍ» أخرجه مسلم^(٢).

فأخذ الحنفية بالحديث الذي قيد اشتراط المحرم بسفر ثلاثة أيام ، قالوا: «لو لم تكن المدة مقدرة بالثلاث لم يكن لتخصيص الثلاث معنى ، وقدموا حديث الثلاث لأنه بلغ حد الاستفاضة والاشتهار».

وذهب الجمهور إلى اشتراط المحرم لكل ما يسمى سفرًا ، عملاً بإطلاق حديث ابن عباس . وأجابوا عن التقييد بأنه «ليس المراد من التحديد ظاهره ، بل كل ما يُسمَّى سفرًا فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع ، فلا يُعْمَلُ بمفهومه» ، أي إن التحديد وقع لأن النبي ﷺ بين حكم أمر واقع ، السفر فيه مقيد ، فلا يعمل بمفهوم التحديد ، أي لا يثبت لغير المذكور وهو المدة الأقل حكم مخالف وهو عدم لزوم المحرم . بل يلزم المَحَرَمُ لكل سفر عندهم .

٤ - قوله ﷺ: «فُحِجَّ مَعَ أَمْرَتِكَ»: دليل على عدم كفاية رفقة من نساء ثقات ، أو رجال صالحين ونساء ثقات ، لأن موكب الحج لا يخلو من ذلك ، خصوصاً أنه موكب الصحابة ، ولأنه ﷺ لم يستفصل عن وجود الرفقة من النسوة معها ولا فصل ، فدل على أنه لا بد من الزوج أو المحرم . وبذلك قال الحنفية والحنبلية .

وذهب الشافعية إلى أنه يكفي في الحجة والعمرة الفرض نسوة ثقات اثنتين فأكثر ، لأنه يحصل معهن الأمن على نفسها ، وهذا ترخيص خاص بحج الفرض أو النذر ، أما حج النفل فلا بد فيه من المحرم أو الزوج عندهم جميعاً . لكننا نتخرج من الإفتاء بهذا ، لقوة دلالة الحديث وسطوعها ، ولما يُخشى من المخاطر والمفاسد في هذا الزمان ، بكثرة الزحام وسرعة الحركة وغير ذلك .

فإن خالفت المرأة وحجت وليس معها مَحَرَمٌ أو زوج ، فحجُّها صحيح وتأثم ،

(١) البخاري في تقصير الصلاة (في كم يقصر): ٤٣/٢ ومسلم في الحج الموضع السابق .

(٢) الموضع السابق .

كَمَنْ حَجَّ بِالتَّسْوُلِ ، لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ حَصَلَتْ فِي الطَّرِيقِ لَا فِي الْمَقْصُودِ نَفْسِهِ ، لَكِنَّهُ لَا يَكُونُ مَبْرُورًا ؛ لَوْ قُوعِ الْمَخَالَفَةِ فِيهِ ^(١) .

* * *

فرض الحج مرة :

٧٠٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ ، فَقَامَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ : أَيْ كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ . الْحَجُّ مَرَّةً ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ ^(٢)
 ٧٠٣ - وَأَضْلَهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٣) .

الاستنباط :

١ - الحديث نص في أن الحج مفروض على المكلف مرة واحدة في العمر كله ، لقوله : «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجِبَتْ» لكنه لم يَقُلْهَا ﷺ . ولقوله «الْحَجُّ مَرَّةً» وهي نص قاطع ، أيده «فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» كذلك قوله في حديث مسلم : «لَوْ قُلْتُ : نَعَمْ لَوَجِبَتْ ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ ، ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ . . . الحديث» . وقد أفاد حكمة هذا التخفيف ، وهو رفع الحرج عن الأمة . وعليه اتفاق العلماء ، وذكر الإجماع عليه النووي وابن حجر رحمهما الله تعالى ^(٤) .

٢ - استدل بالحديث على أن الأمر لا يقتضي التكرار ، وهو مذهب جمهور الأصوليين ، وجه دلالة الحديث أنه قال : «كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» ، ولم يذكر عدداً ،

(١) انظر أحكام المحرم في حج المرأة في الهداية وفتح القدير : ١٢٨/٢ والمنهاج وشرح المحلى : ٨٩/٢ ومغني المحتاج : ٤٦٧/١ والمغني : ٢٣٦/٣ - ٢٣٧ والكافي : ٥١٩/١ .

(٢) المسند : ٣٧١/١ ومواضع أخرى وأبو داود (فرض الحج) : ١٣٩/٢ والنسائي : ١١١/٥ وابن ماجه : ٩٦٣/٢ .

(٣) مسلم : ١٠٢/٤ والنسائي : ١١١٠/٥ .

(٤) النووي في أثناء حكاية قول : ١٠١/٩ وابن حجر ولفظه : «وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض» فتح : ٢٤٣/٣ .

فلما سُئل قال: «الحج مرة». وقال: «ذروني ما تركتكم» فدل على أن الأمر لا يقتضي التكرار^(١).
 أما تكرار الصلاة والزكاة والصوم ، فلأنها فروض مرتبطة بأسبابها ، وأسبابها متكررة ، لذلك تكرر وجوبها.

* * *

(١) أصول السرخسي: ٣٨/١ والمحصول: ٩٨/٢ المسألة الرابعة من بحث الأمر. والموافقات للشاطبي: ٩٢/٣ - ٩٣ وقارن الكوكب المنير لابن النجار: ٤٣/٣ وفيه يقتضي التكرار عند الإمام أحمد وأكثر أصحابه.

باب المواقيت

المواقيت: جمع ، مفردة ميقات ، من التوقيت ، وهو في الأصل تحديد الوقت ، ثم استُعمل بما يشمل تحديد المكان أيضاً. وللإحرام بالحج ميقتان: زماني ، ومكاني .

أما الميقات الزماني للإحرام بالحج : فهو شهرا شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة .

وأما الميقات المكاني : فهو أماكن حددها الشارع لأهل كل بقعة من الأرض ، لا يجوز لمن مرَّ بها قاصداً حَرَمَ مكة أن يجاوزها إلا مُحَرِّماً بحج أو عمرة تعظيماً للبيت الحرام واحتراماً. ومضمون هذا الباب هنا هو المواقيت المكانية للإحرام بالحج أو العمرة .

٧٠٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ؛ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

(١) البخاري (مُهَلَّلُ أَهْلِ مَكَّةَ . .) : ١٣٤/٢ ومواضع أخرى ومسلم (مواقيت الحج والعمرة) : ٥/٤ وأبو داود : ١٤٣/٢ والنسائي : ١٢٣/٥ - ١٢٦ والمسنَد : ٤/٤ رقم ٢١٢٨ ط : دار المعارف .

الاستنباط :

١ - قوله : «وَقْتُ لَأَهْلِ الْمَدِينَةِ» إلى قوله «يَلْمَلَمُ» : يدل على تحديد أربعة مواقيت لأهل الآفاق ، لا يحل لمن قصد الحرم مجاوزتها إلا محرماً بحج أو عمرة . وهي :

أ - «لَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ» : ذا : بالألف مفعول لوقت ، وَالْحُلَيْفَةُ بضم الحاء المهملة تصغير (حَلْفَة) واحدة الحلفاء نبت يخرج في الماء . و(ذُو الْحُلَيْفَةِ) موضعٌ يبعد عن المدينة نحو ١٠ كيلومتراً ، وتعرف باسم (آبار علي) . وهي أبعد المواقيت عن مكة المكرمة (زهراء ٤٢٠ كم) . وفيها المسجد الذي أحرم منه النبي ﷺ في حجته .

٢ - «وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةُ» : بضم الجيم وسكون الحاء المهملة . سميت بذلك لأن السيل اجْتَحَفَ أَهْلَهَا إلى الجبل الذي هناك . وتقع قرب الساحل وسط الطريق بين مكة والمدينة على نحو ٢٢٠ كم من مكة . وقد اندثرت الْجُحْفَةُ ، ويُهْلُ حجاج بلاد الشام والأترار وأهل مصر والمغرب من بلدة «رابغ» قبل الجحفة بقليل إلى جهة المدينة .

٣ - «وَلَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ» يبعد عن مكة (٨٠ كم) على طريق القادمين من نجد .

٤ - «وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ» : ويقال له : أَلْمَلَمَ . يبعد عن مكة ٩٤ كم .

٢ - قوله : «وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ» : شمل بعمومه الشامي ونحوه الذين ميقاتهم الْجُحْفَةُ إذا جاؤوا من المدينة ، فظاهر قوله : «لهن» أنه يُحْرَمُ من الْجُحْفَةِ ، وظاهر قوله : «وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ» أنه يحرم من ذي الْحُلَيْفَةِ . فقد تعارض العمومان ، وكل واحد منهما يمكن أن يخصص الآخر^(١) .

فمذهب الشافعية والحنبلية : يجب عليه أن يحرم من الميقات الأبعد ، وهو ذو الحليفة . عملاً بعموم «أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ» . وَخَصُّوا به «هُنَّ لَهُنَّ» . ومذهب الحنفية والمالكية الأفضل الإحرام من الميقات الأبعد عن مكة ، ويجوز له تأخير الإحرام إلى الأقرب منها عملاً بعموم «هُنَّ لَهُنَّ» .

(١) انظر إحكام الأحكام : ٤٨/٣ - ٤٩ وفيه تفصيل واسع .

٣ - قوله: «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»: دل على أن هذه المواقيت خاصة لقاصد مكة أو الحرم لحج أو عمرة ، فهذا يجب عليه أن لا يجاوز الميقات إلا بإحرام ، وذلك بالإجماع^(١) ، فإن لم يقصد مكة لِنُسُك ، كأن دخلها لتجارة أو زيارة أهل ونحو ذلك لا يجب عليه الإحرام. وهو مذهب الشافعية؛ عملاً بظاهر الحديث ، وهو قوله: «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» ، فدلَّ بمفهومه على أن من لم يُرِدْ حجاً ولا عمرة لا إحرام عليه .

وعند الحنفية والمالكية والحنبلية يجب أن يحرم بعمرة إن لم يكن محرماً بحج ، واستدلوا بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لَا تُجَاوِزُوا الْوَقْتَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ» أخرجه ابن أبي شيبة^(٢).

وأجابوا عن الحديث «من أراد الحج والعمرة» بأنه ليس للتقييد بل لمراعاة الغالب .
٤ - قوله: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»: فيه أن مَنْ مَنَزَلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ أي بعد الميقات باتجاه مكة ميقاته منزله الذي أنشأ منه السفر للحج أو العمرة ، ولا يلزمه المسير إلى الميقات المنصوص عليه من هذه المواقيت ، وزاد ذلك الحكم تقوية بقوله: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» أي يحرمون من مكة ، وهذا محل اتفاق الفقهاء .

٥ - قوله: «فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»: ظاهره أن من أراد العمرة وهو بمكة يحرم بها من مكة ، وَمَنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ . وبه قال بعض شاذ.

واتفق الجماهير ومنهم المذاهب الأربعة على أنه يجب أن يخرج إلى منطقة الحِلِّ خارج الحرم ، ويحرم منها ، ويدخل منطقة الحرم المحيط بمكة مُحْرَماً . وأقرب ذلك التنعيم .

واستدلوا بحديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «يا رسول الله ،

(١) نصب الراية: ١٥/٣ .

(٢) نصب الراية: ١٥/٣ .

أَتَنْطَلِقُونَ بِعِمْرَةٍ وَحَجَّةٍ ، وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ
مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ . . .^(١) وَهَذَا مُخَصَّصٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ :
«فَمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ أَيُّ بِالْحَجِّ»^(٢) .

٦ - مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ أَثِمَ وَوَجِبَ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ وَالْإِحْرَامُ مِنْهُ ،
فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ لَزِمَهُ دَمٌ يُذْبِحُ وَيُفَرِّقُ عَلَى الْفُقَرَاءِ ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَذْرُ أَثِمَ أَيْضاً ،
وَإِنْ كَانَ لَهُ عَذْرٌ لَمْ يَأْثِمَ^(٣) .

* * *

٧٠٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ
الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ» .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ^(٤)

(١) البخاري (عمرة التنعيم): ٤ / ٢ ومسلم (وجوب الإحرام): ٢٧ / ٤ .

(٢) قال المحب الطبري: «لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة» .

قال الصنعاني (٢ / ٢٦١ - ٢٦٢): «وجوابه أنه ﷺ جعلها ميقاتاً لها بهذا الحديث - يعني: «حتى أهل مكة من مكة» - . وأما ما روي عن ابن عباس قال: «يا أهل مكة من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن مُحَسَّر» . . . فَأَثَارُ مَوْقُوفَةٍ لَا تَقَاوِمُ الْمَرْفُوعِ .

وأما ما ثبت من أمره ﷺ لعائشة بالخروج إلى التنعيم لتحرم بعمره فلم يُرَدْ إِلَّا تَطْيِيبُ قَلْبِهَا بِدُخُولِهَا إِلَى مَكَّةَ مَعْتَمِرَةً كَصَوَاحِبَاتِهَا . . . » . انتهى .

وهذا من الصنعاني عجيب ، وفيه مغالطات ، والجواب عنه من وجوه منها :

١ - أن قوله «إنه ﷺ جعله ميقاتاً لها . . الخ» ، غير سديد ؛ لأنه عَزَلَ لِلنَّصِّ عَمَّا يَكْمُلُهُ وَيُفْسِرُهُ ، وهو حديث إعمار السيدة عائشة ، وهو حديث ثابت في الصحيحين .

٢ - قوله في آثار الصحابة: «موقوفة لا تقاوم المرفوع» خطأ من وجهين: أحدهما أن لها حكم المرفوع ، والثاني أنها مفسرة للحديث بأن مقصود به الحج ، وليست معارضة ، فلا يسلم قوله «لا تقاوم المرفوع» .

٣ - قوله «أمره لعائشة بالخروج إلى التنعيم . . لتطيب قلبها . . » ، غير مقبول ؛ لأن أقواله وأفعاله ﷺ بيان للشرع ، لا سيما والوقتُ ضَيِّقٌ والحالُ زحامٌ وشدة .

(٣) انظر أحكام المواقيت في فتح القدير: ١٣٢ / ٢ وشرح المنهاج: ٩٣ / ٢ والمغني: ٢٦٤ / ٣ وبيداه المجتهد: ٣١٤ / ١ وغيرها .

(٤) أبو داود باب في المواقيت . بلفظه: ١٤٣ / ٢ والنسائي: ١٢٥ / ٥ .

- ٧٠٦- وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ^(١) .
- ٧٠٧- وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ^(٢) .
- ٧٠٨- وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ»^(٣) .

الأسانيد:

حديث عائشة تفرد به أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ عَنْ عَائِشَةَ . وَأَفْلَحُ ثِقَةٌ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٤) «رَوَى أَفْلَحُ حَدِيثَيْنِ مُنْكَرَيْنِ . . . ، وذكر منهما هذا الحديث» فسمى الإمام أحمد الحديثين منكرين؛ لتفرد أَفْلَحُ بروايتهما ، مع كونه ثقة .

أما حديث جابر عند مسلم فهو من رواية أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ - أَحْسَبُهُ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . فذكره وهو حديث طويل في المواقيت .

وثمة أحاديث متعددة في ذات عرق ، لا يخلو شيء منها من مقال . قال ابن المنذر: «لَمْ نَجِدْ فِي ذَاتِ عِرْقٍ حَدِيثًا ثَابِتًا» . قَالَ ابْنُ حَجَرٍ «لَكِنَّ الْحَدِيثَ بِمَجْمُوعِ الطَّرِيقِ يَقْوَى»^(٥) .

لكن الذي يظهر ترجيح الموقوف هنا على المرفوع ، لما في المرفوع من الكلام ، ولأن عمر رضي الله عنه كان يستشير الصحابة فيما يعرض من أمور ، فلو كان عند أحد منهم حديث مرفوع لذكره^(٦) ، والله أعلم .

(١) في ضمن حديث (باب مواقيت الحج والعمرة): ج ٤ ص ٧ .

(٢) (باب ذات عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ): ١٣٥/٢ عن ابن عمر .

(٣) المسند: ٧٢/٥ رقم ٣٢٠٥ وأبو داود: ١٤٣/٢ والترمذي: ١٩٤/٣ .

(٤) هدي الساري: ١١٧/٢ . وانظر بحث المنكر في منهج النقد: ٤٣٠ رقم ٧٩ .

(٥) فتح الباري: ٢٥٠/٣ وذكر تفصيل الخلاف في ذات عرق هل هو ميقات منصوص أو غير منصوص ، فراجع له للأهمية .

(٦) وفي هذا رد على من ادعى أن الحديث مرفوع وأنه لم يبلغ عمر رضي الله عنه ؟!

وأما حديث ابن عباس أنه رضي الله عنه «وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ» فقال فيه الترمذي «حديث حسن»^(١).

لكن ضعفه الحافظ ابن حجر بأنه «تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف». والحاصل أن الخلاف في ميقات جهة العراق أو ما سُمِّيَ المشرق قديم ، هل هو منصوص أو لا . ولكل أدلة وحُجَج؛ وقد عرفت موجزاً منها .

الاستنباط :

١ - أن ميقات أهل العراق وجهاتهم «ذات عِرْقٍ» بكسر العين وسكون الراء ، سُمِّيَ بذلك لأن فيه عِرْقاً ، وهو الجبل الصغير . وجبل ذات عرق صغير ممتد بطول ٢ كم ، مُطِلٌّ على موضع الإحرام متميز بارتفاعه عما حوله ، وقمته أقرب إلى السواد . وذات عرق أرض سَبَخَةٌ ، بينها وبين مكة مرحلتان (١٠٠ كم شرق مكة) .
وذلك بفرض النبي ﷺ على أحد القولين ، أو اجتهدا الصحابة رضي الله عنهم ، وقد انعقد الإجماع على ذلك .

٢ - دل حديث ابن عباس على توقيت العقيق لأهل المشرق ، وهذا يشمل العراق . وقد عرفت ما فيه من الكلام ، وعلى فَرَضِ ثبوته فقد أجيب عنه بأجوبة منها : أن ذات عرق للوجوب والعقيق للاستحباب ؛ لأنه أبعد من مكة (يبعد منها شرقاً ١٢٠ كيلاً) أو أن كلا منهما ميقات لمناطق غير الآخر^(٢) .

قال الإمام أبو عمر بن عبد البر : «أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات عِرْقٍ إحرام من الميقات»^(٣) .

* * *

(١) في الموضع السابق وقال أحمد شاكر في التعليق على المسند : «إسناده صحيح» .

(٢) انظر الاستزادة في فتح الباري : ٢٥١/٣ .

(٣) المغني : ٢٥٧/٣ .

باب وُجُوهِ الْإِحْرَامِ وَصِفَتِهِ

أي باب أنواع الإحرام من حيث ما يُحْرَمُ به ، هل هو حج فقط ، أو حج وعمره معاً ، أو عمره... وهي أنواع الحج ، وصفة الإحرام: ما يوصف به من هذه الجهة ، مثل إفراد ، قران ، تمتع ، إفراد العمرة.

٧٠٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

الغريب:

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وذلك يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة ، بعد صلاة الظهر ، وبعد أن خطبهم النبي ﷺ خطبة تعليمية علمهم الإحرام والمناسك .

عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ: عامَ ظرف زمان منصوب وحجة مضاف إليه... سميت حجة الوداع ، لأنه ﷺ ودَّع الناس فيها ، ولم يحج بعد هجرته غيرها .

(١) البخاري (التمتع والقران والإفراد): ١٤١/٢ ومسلم بلفظه (بيان وجوه الإحرام): ٢٧/٤ وأبو داود (إفراد الحج): ١٥٢/٢ - ١٥٣ والنسائي (إفراد الحج): ١٤٥/٥ - ١٤٦ .

أَهْلًا: الإِهْلَالُ في الأصل رفع الصوت؛ أي رفع صوته بالتلبية: «لبيك اللهم لبيك...» والمعنى رفع صوته بالتلبية بنية العمرة... وهكذا.

بِعُمْرَةٍ: أي ثم حج بعدها ، فصار متمتعاً

وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ: أي لبي بنية حج وعمرة معاً ، وهو القارن ، لأنه قرن أي جمع الحج والعمرة معاً.

وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ: وهو المفرد ، لأنه أفرد الحج ، فلم يقرنه بعمرة ، ولا قَدَّمَ عليه عمرة.

مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ: أي بعد قُدومه مكة والطواف والسعي والحلق أو التقصير.

مختلف الحديث :

١ - حديث عائشة هذا معارضٌ بحديث جابر في مسلم^(١): «لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ ؟

والجواب: أن جابراً أخبر عما عرف ممن حوله ، وعائشة أخبرت عما علمته ، فلا تعارض.

٢ - قولها: «مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ» يعارض الحديث المتواتر أنه ﷺ أمر مَنْ أَفْرَدَ أَوْ قَرَنَ وَلَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ أَنْ يَفْسَخَ نُسُكَهُ إِلَى عُمْرَةٍ ، بعد أن طافوا وسعوا ، وهو خامس ذي الحجة يوم وصولهم ؟

والجواب: أن مرادها مَنْ ساق الْهَدْيَ.

والحاصل: أن حديث السيدة عائشة هذا مُجْمَلٌ تفسره الأحاديث المفصلة ،

فتنبه .

الاستنباط :

١ - مشروعية وجواز أوجه الإحرام ، أي أنواع الحج ، وهي التمتع لقولها : «فمنا من أهل بعمره» أي ثم حج بعد التحلل منها ، وهو التمتع . والقرآن ، وهو النية للحج والعمرة معاً ، لقولها : «ومنا من أهل بحج وعمرة» . والإفراد ، وهو أن ينوي الحج وحده ؛ لقولها : «ومنا من أهل بحج» .

وعلى ذلك اتفاق العلماء على مشروعيتهما كلها ، دون كراهة ، لأدلة الكتاب والسنة والإجماع ؛ وفي ذلك يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه : «ولأن الكتاب ثم السنة ، ثم ما لا أعلم فيه خلافاً يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج وإفراد الحج والقرآن واسع كله»^(١) . وأراد بالكتاب قوله تعالى : ﴿ وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

٢ - قولها : «وأهل رسول الله ﷺ بالحج» : يفيد أنه ﷺ كان مفرداً ، وهو يعارض الأدلة الثابتة أنه ﷺ كان قارناً .

وفي المسألة خلافٌ كثير ، رجح المحققون من كل المذاهب أنه ﷺ كان قارناً . والجواب عن هذا الحديث ونحوه أنه ﷺ أحرم أولاً مفرداً ، ثم أدخل العمرة على الحج لما أمر بذلك كما في البخاري^(٢) فصار قارناً^(٣) .

٣ - اختلف في أي أنواع الحج أفضل ، فقال بأفضلية كل واحدٍ منها أئمةٌ ، وأدلى بحجج وأدلة ، فاختر الأيسر عليك والأقرب لخشوعك ، وبالله التوفيق .



(١) مختصر المزي آخر الأم : ٦/٦٤ وانظر إثبات الإجماع في المجموع : ٣٩/٧ وشرح مسلم :

١٦٩/٨ . وانظر كتابنا (أحكام القرآن) ٣٤٢ - ٣٤٤ لزيادة تفصيل وفائدة .

(٢) (باب قول النبي ﷺ : العقيق وإد مبارك) : ١٣٥/٢ - ١٣٦ .

(٣) الهداية وفتح القدير : ١٩٩/٢ - ٢٠٣ والمجموع : ١٥٢/٧ - ١٥٤ .

بَابُ الإِحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

الإحرام لغة: الدخول في الحرمة ، والمراد هنا الدخول في حرمة الحج أو العمرة ، أو الحج والعمرة معاً. ويكون الإحرام بالنية بالقلب مع التلبية باللسان. ومضمون الباب ما يفعله المحرم وما يُحْظَرُ عليه ، وَحُكْمُ حَرَمِ مَكَّةَ وَحَرَمِ الْمَدِينَةِ.

التلبية للإحرام:

٧١٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة]^(١).

٧١١ - وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ». رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [وَأَبْنُ خَزِيمَةَ] وَابْنُ حِبَّانَ [وَالْحَاكِمُ]^(٢).

(١) البخاري (الإهلال عند مسجد ذي الحليفة): ١٣٧/٢ ومسلم (أمر أهل المدينة بالإحرام...): ٨/٤ وأبو داود (وَقْتُ الإِحْرَامِ): ١٥٠/٢ والترمذي: ١٨١/٣ والنسائي: ١٦٢/٥ - ١٦٣ وابن ماجه: ٩٧٣/٢ والمسنَد: ٢٥٨/٦ رقم ٤٥٧٠.

(٢) المسنَد: ٥٦/٤ وأبو داود (كيف التلبية): ١٦٢/٢ والترمذي (رفع الصوت...): ١٩١/٣ - ١٩٢ والنسائي: ١٦٢/٥ وابن ماجه: ٩٧٥/٢ وابن خزيمة: ١٧٣/٤ - ١٧٤ وابن حِبَّانَ: ١١١/٩ - ١١٣ والمستدرَك: ٤٥٠/١.

الإسناد:

في حديث ابن عمر زاد البخاري وأبو داود وغيرهما في آخره «يعني مسجد ذي الحليفة».

وأما حديث خلاد بن السائب عن أبيه فخلاد تابعي ثقة ، من رجال السنن الأربعة وأبوه السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي ، له صُحبة ، وعمل لعمر على اليمن ، مات سنة إحدى وسبعين ، روى له الأربعة .

لكن اختلف في سنده : فالأكثر من منهم المذكورون أخرجوه عن خلاد بن السائب عن أبيه . وأخرجه ابن ماجه وابن خزيمة والحاكم من طريق آخر أيضاً عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : «جاءني جبريل فقال : يا محمد ، مُر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية ، فإنها من شعار الحج» .

لكن في إسناده المطالب بن عبد الله بن حنطب ، في حفظه كلام ، صدوق كثير التدليس والإرسال ، ولم يصرح بالسماع ، فهو ضعيف^(١) .

قلت : وكأنَّ المطالب اضطرب في الحديث . بهذا الطريق الثاني ، وصح الحديث بالإسناد الأول .

قال الترمذي : «حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح ، وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ ، ولا يصح ، والصحيح هو عن خلاد بن السائب عن أبيه» .

مشكل الحديث :

عبر ابن عمر بصيغة الحصر : «ما أهل . . . إلا من عند المسجد» لإبطال القول إنه أهل من البداء ، وكان يقول كما في مسلم^(٢) : «البداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ» .

(١) قال الحاكم : «وقيل : عن المطالب بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه» انتهى .

(٢) الموضوع السابق .

والبَيْدَاءُ هذه أرضٌ مُنْفَتِحَةٌ بعد مسجد ذي الحليفة ، وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم^(١) «حتى إذا استوت ناقته على البيداء . . . ، فأهلَّ بالتوحيد: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شريكَ لكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الحمدَ والنَّعمةَ لكَ والمُلْكُ ، لا شريكَ لكَ» .

قال ابن عباس رضي الله عنهما يحلُّ الإشكال: «أوجبَ رسول الله ﷺ الإحرامَ حين فرغَ من صلاته ، ثم خرجَ فلما ركبَ رسولُ الله ﷺ راحِلَتَهُ واستَوَتْ به قائمةٌ أَهْلًا ، فأذركَ ذلكَ مِنْهُ قومٌ فقالوا: أَهْلًا حينَ استَوَتْ به الراحلة ، وذلكَ أَنهم لم يدركوا إلا ذلكَ . ثم سار حتى علا البَيْدَاءُ فَأَهْلًا ، فأذركَ ذلكَ قومٌ ، فقالوا: أَهْلًا حينَ علا البيداءَ» رواه أبو داود والأثرم وصححه الحاكم^(٢) .

الاستنباط:

١ - مشروعية التلبية في الإحرام؛ لفعله ﷺ ، ومواظبته عليها . فقال الحنفية: لا بد في الإحرام من النية بالقلب مع التلبية باللسان ، ولا يصير محرماً بالنية للحج أو العمرة نية فقط ، بل بالنية مع التلبية ، كما فعل ﷺ ، فإنه نوى ، ثم قال: لبيك اللهم لبيك . . . الخ .

أما عند الجمهور فالإحرام هو النية فقط ، والتلبية سنة في الإحرام .

٢ - إنه تسن التلبية من الموضع الذي نوى فيه النسك ، لقول ابن عمر: «ما أَهْلًا رسولُ الله ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ» ، يعني مسجد ذي الحليفة وهو الذي صَلَّى فيه ونوى بعد الصلاة النسك ، وفي بعض الروايات الصحيحة «من الشجرة» وهي شجرة قرب المسجد سمي بها الموضع .

٣ - حديث: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ

(١) ٣٩/٤ .

(٢) أبو داود (وقت الإحرام): ١٥٠/٢ والمغني: ٧٥/٣ و٨٨ والمستدرک: ٤٥١/١ وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

بِالْإِهْلَالِ: يدل بظاهره على وجوب رفع الصوت بالتلبية ، للأمر بها ، وفي رواية النسائي^(١): «مُرُّ أَصْحَابِكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ». والأمر بالأمر بالشيء أمرٌ بذلك الشيء ، وهو للوجوب ، وبذلك قال الظاهرية: «يرفع الرجل والمرأة صوتهما بها ولا بد ، وهو فرض ولو مرة».

وذهب الجمهور إلى سنية رفع الصوت بالتلبية للرجال ، لا للنساء ، لأن مبنى حالهن على الستر ، ولأن التلبية سنة ، وتجب مرة واحدة شرطاً للإحرام عند الحنفية وواجباً للإحرام عند المالكية^(٢).

ثم يُسَنُّ الإِكْثَارُ مِنْهَا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ ، يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا لِلرِّجَالِ .

* * *

الغسل والتطيب للإحرام:

٧١٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(٣)

٧١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».

مَتَّقَى عَلَيْهِ [مع بقية السبعة]^(٤)

الإسناد:

حديث زيد أنه ﷺ «تجرد لإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ»: قال فيه الترمذي: «حسن غريب»:

- (١) وهو لفظ المطلب بن حنطب ، كما سبق في بحث الإسناد .
- (٢) انظر أحكام التلبية في شرح اللباب: ٦٢ - ٧٠ - ٧١ والخطاب: ٣ ص ٩ وشرح الرسالة: ٤٥٩/١ - ٤٦٠ والمجموع: ٢٢٦/٧ - ٢٢٨ - ٢٤٤ - ٢٥١ والكافي: ١/٥٤١ - ٥٤٢ والمحلّى: ١٠٤/٧ .
- (٣) (ما جاء في الاغتسال عند الإحرام): ١٩٢/٣ - ١٩٣ .
- (٤) البخاري (الطيب عند الإحرام...): ١٣٦/٢ ومواضع أخرى ومسلم بلفظه (الطيب للمحرم عند الإحرام): ١٠/٤ - ١١ وأبو داود (الطيب عند الإحرام): ١٤٤/٢ والترمذي (الطيب عند الإحلال...): ٢٥٩/٣ والنسائي: ١٣٦/٥ - ١٣٨ وابن ماجه: ٩٧٦/٢ والمسند: ٣٩/٦ .

ووجه ذلك أن طرقة تدور على ابن أبي الزناد عن أبيه . وفي سند الترمذي عبد الله بن يعقوب المدني ، مجهول الحال ، لكن له طريقان عند البيهقي وشواهد ، مثل حديث جابر الطويل عند مسلم ، وابن عمر عند الحاكم ، وابن عباس عند البيهقي^(١) .

الاستنباط :

١ - حديث «تَجَرَّدَ ﷺ لِإِهْلَالِهِ وَأَعْتَسَلَ» يَدُلُّ عَلَى سُنَّةِ الْاِغْتِسَالِ قَبْلَ الْاِحْرَامِ . وذلك محل اتفاق العلماء : الغُسلُ للإحرام سنة لكل محرم صغير أو كبير ولو امرأة حائضاً أو نُفَسَاءَ . وهو غسل مطلوب للنظافة استعداداً لعبادة يجتمع لها الناس .

٢ - قول السيدة عائشة «كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ» : يدل على سُنَّةِ التَّطْيِيبِ فِي الْبَدَنِ لَا الثَّوْبِ ؛ استعداداً للإحرام ، وهو قول الجمهور ، ومنهم الشافعية والحنبلية ، والحنفية ، لكن الحنفية جعلوه مستحباً . وقالوا : لا يضر بقاء أثره من لون أو رائحة بعد الإحرام ، إنما يحرم على المحرم إحداث التَّطْيِيبِ بَعْدَ الْاِحْرَامِ (أي النية) .

ويؤكد ذلك حديث عائشة رضي الله عنها «كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ ، فنَضْمُدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْاِحْرَامِ ، فَإِذَا عَرَقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا ، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَانَا» أخرجه أبو داود وابن أبي شيبة^(٢) .

أما التَّطْيِيبُ فِي الثَّوْبِ فَمَحْظُورٌ قَبْلَ الْاِحْرَامِ وَبَعْدَ الْاِحْرَامِ ، وفيه الْإِثْمُ وَالْفِدْيَةُ إِنْ لَمْ يَغْسِلْ طَيِّبَ ثَوْبِهِ الَّذِي طَيَّبَهُ قَبْلَ الْاِحْرَامِ ، أو لَمْ يَنْزِعْهُ حَالاً بَعْدَ الْاِحْرَامِ .

وحَظَرَ الْمَالِكِيَّةُ التَّطْيِيبَ كُلَّهُ فِي الْبَدَنِ أَوْ الثَّوْبِ قَبْلَ الْاِحْرَامِ وَبَعْدَ الْاِحْرَامِ ؛

(١) مسلم (صفة حجة النبي ﷺ) : ٣٩/٤ والمستدرک : ٤٤٧/١ وصححه على شرطهما والبيهقي : ٣٢-٣٣ .

(٢) أبو داود (ما يلبس المحرم) : ١٦٦/٢ وابن أبي شيبة . ورواته ثقات إلا شيخ أبي داود الحسين بن الجعيد ، قال النسائي : لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال : «مستقيم الأمر فيما يروي» .

لقوله ﷺ للرجل الذي أحرم مُتَصَمِّحًا بطيبٍ: «أما الطيبُ الذي بك فأغسلهُ ثلاثَ مراتٍ . . .» متفق عليه^(١).

وأجيب بأنه أمره أن يغسلَ الطيبَ الذي به من قبلُ ، ليس لكونه طيباً ، بل لكونه ممزوجاً بالزعفران ، وقد نهى ﷺ «أن يتزغفرَ الرجل» متفق عليه^(٢).

٣ - قولها: «ولِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»: يفيد جواز التطيب بعد التحلل الأول ، قبل الطواف وهو هنا طواف الزيارة أي الفرض ، فإن المحرم يأتي يومَ النحر منى فيرمي جمرَةَ العقبة ويذبح هَذِيه ويحلق أو يقصر رأسه ، ويتحلل التحلل الأول وهو الأصغر ، ويحلُّ به كل محظورات الإحرام عدا النساء ، فلا تحلُّ له النساء إلا بعد طواف الزيارة ، فكان ﷺ يتطيب بعد التحلل الأول قبل الطواف الفرض ، وهو دليل على إباحة محظورات الإحرام عدا النساء ، وعلى استحباب التطيب لمن تحلل التحلل الأول ، وهو محل اتفاق العلماء .

٤ - لما أنه سُنَّ الغُسل والتطيب للإحرام ، لكونهما من قبيل النظافة فيستحب للإحرام أيضاً كلُّ ما هو من هذا القبيل ، مثل تقصير الشعر وإزالة شَعَثِهِ من شعر الرأس والوجه وحلق العانة ونف الإبط ، وقص الأظافر .

٥ - سبق سنية الإكثار من التلبية في الإحرام ورفع الصوت ، ونُضِيف رُكْعَتَا الإحرام يصليهما قبله ، وهما سنة باتفاقهم ، ولا يصليهما في الوقت المكروه باتفاقهم^(٣).

* * *

(١) البخاري (غسل الخَلُوق): ١٣٦/٢ ومسلم أول الحج: ٣/٤ - ٥.

(٢) البخاري في اللباس (التزغفر للرجال): ١٥٣/٧ ومسلم: ١٥٥/٦.

(٣) انظر ما يتعلق بالغسل والطيب وسائر سنن الإحرام في الهداية وفتح القدير: ١٣٤/٢ - ١٣٦ وشرح الرسالة: ٤٥٩/١ - ٤٦٢ وبداية المجتهد: ٣١٧/١ وشروح المنهاج: ٩٨/٢ - ٩٩ والمغني: ٢٧١/٣ - ٢٧٥.

محظورات الإحرام:

٧١٤ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ : « لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا أَلْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَلَا الْبُرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّغْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية السبعة] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١)

الإسناد:

رُوي هذا الحديث من طرق كثيرة منها إسنادان في غاية الجلالة : مالك عن نافع عن ابن عمر (سلسلة الذهب) والزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه . وقد حكم لكل منهما بأنه أصح الأسانيد مطلقاً .

ورواه الجماعة إلا مسلماً وابن ماجه بزيادة : «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازِينَ» .

الاستنباط:

هذا الحديث أصل عظيم في محظورات الإحرام التي تتعلق بلبس المحرم وبيدن المحرم ، أما محظورات اللبس فيختلف حكم الرجال فيها عن النساء ، وأما البدن فلا .

أولاً : محظورات اللبس للرجال :

١ - قوله «سُئِلَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ» : خاص بالمحرم الرجل ، وكذا الجواب :

(١) البخاري (ما لا يلبس المحرم...) : ١٣٧/٢ و(باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمه) : ٥١/٣ ومسلم أول الحج : ٢/٤ - ٣ وأبو داود : ١٦٠/٢ والترمذي (ما لا يجوز للمحرم لبسه) : ٢١٨٥/٣ والنسائي : ١٢٩/٥ وابن ماجه : ٩٧٧/٢ والمسنند : ٢٤٦/٦ رقم ٤٥٣٨ ورقم ٤٥٣٨ و٦٠٠٣ واللفظ أقرب للبخاري .

«لا يلبس...» أي المحرم الرجل . وقد أجمع العلماء على اختصاص تحريم لبس المخيط والمحيط بالرجال ، لا النساء ، أما النساء فإِحْرَامُهُنَّ بالثياب على رواية : «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ ، وَلَا تَلْبِسُ الْقَفَّازِينَ» .

ويُلْحَظُ أَنَّ السُّؤَالَ «ما يلبس المحرم» ، والجواب «لا يلبس...» ، عدل عن بيان ما يلبس إلى بيان ما لا يلبس لأنه أهم ، ولأنه محدود يسهل حصره ، فيعرف به ما يجوز له لبسه . ويلخصه قول الإمام يوسف بن عبد البر : «لا يجوز لباس شيء من المَخِيطِ عند جميع أهل العلم ، وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكور دون النساء»^(١) .

٢ - قوله : «لا يلبس القميص... ولا السراويلات...» القميص يدل على أنه يحرم على المحرم الذكر لبس المَخِيط ، وهو ما أحاط بالبدن عن تفصيل وتقطيع ، ولبس المَحِيط وهو ما نُسِجَ محيطاً بالبدن رأساً من غير تقطيع ، وذكر السراويل يدل على تحريم ما كان محيطاً ببعض من البدن . وذلك كله إذا لُبِسَ لبساً معتاداً .
أما إذا لُبِسَ لبساً غير معتاد كأن يَطْرَحَ المَخِيطُ عليه ليصير كالإزار أو الرداء ، فلا مانع منه .

٣ - قوله : «ولا العمامة... ولا البرانس» العمامة جمع عمامة ، وهي ما استدار على الرأس . والبرانس : جمع بُرْنُس ، وهو كل ثوبٍ رأسه منه مُلْتَزِماً به ، جبة أو قميصاً (دِرَاعَة) أو غير ذلك .

قال الخطابي : «ذكر البرانس والعمامة معاً ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ، ولا بالنادر كالبرانس...» .

٤ - قوله : «ولا الخفاف ، إلا أحدٌ لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين» : استدلل به الجمهور على أن من لم يجد نعلين يقطع الخفين أسفل من الكعبين ويلبسهما . وفسر المالكية والشافعية الكعبين بأنهما العظمان

الناثان عند مفصل الساق والقدم. وفسر الحنفية الكعب هنا بالمِفْصَلِ الذي في وسط القدم عند معقد الشراك.

وقال الحنبلية: لا يقطعُ الخفين ، بل يلبسُهما كما هما . واستدلوا بحديث ابن عباس عنه عليه السلام: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ» متفق عليه . وقالوا: هذا ناسخ لحديث ابن عمر ، لأنه متأخر عنه ، فإن حديث ابن عباس قاله عليه السلام في عرفات ، وحديث ابن عمر في المدينة .

وقال الجمهور ، بل قوله «فيلبس الخفين» مُقَيَّدٌ بالقطع ، بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهم أجمعين .

ثانياً: محظورات اللبس للنساء:

٥ - قوله في «روايات البخاري وغيره: «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُقَازِينَ»: يدل على أنه يحرم على المرأة المحرمة ستر وجهها ويديها ، وهو قول الثلاثة .

ومذهب الحنفية: يحرم ستر الوجه فقط ، لقول ابن عمر: «إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهَهَا» ، وبآثار عن الصحابة . لكن المذهب الأول أحوط لصراحة الحديث وصحته ^(١) .

ثالثاً: المحظورات في بدن المحرم أو المحرمة:

٦ - قوله: «وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مِثْلَ الزَّعْفَرَانِ وَلَا الْوَرَسِ»: أصل في تحريم الطيب على المحرمين رجالاً ونساءً ، ويلحق به إزالة الشعث ، أو قضاء التفث أي إزالة الوسخ ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] وجه الاستدلال أنه منع الحلق لأنه إزالة للشعث وترقه.

فيجب على المحرمين رجالاً ونساءً اجتناب هذه المحظورات: الطيب ،

(١) انظر محرمات اللبس في الهداية وفتح القدير: ١٤٢/٢ والعدوي: ٤٨٦/١ وقلبي وعميرة: ١٣٢/٢ والكافي: ٥٤٧/١ ، وانظر بياناً مهماً جداً لحكم ربط الرداء والإزار في كتابنا الحج والعمرة في الفقه الإسلامي: ٥٦ - ٥٧ .

والصابون المطيب ، وحلق الشعر أو تقصيره من الرأس أو أي موضع في الجسم . وإزالة الظفر . ودهن شَعَرِ الرأس أو أي شعر بدهن مطيب أو غير مطيب ، كالزيت ، واجتناب ما يُقَدَّمُ مِنْ مَصْنُوعَاتٍ لتحسين الشَّعر أو تليين الجلد ، لما في ذلك كله من التزيين والتحسين والترفيه ، وذلك ينافي ما يجب أن يكون عليه المحرم من الشُّعْث افتقاراً وتذلاً لله تعالى^(١) ، وابتعاداً عن التَّعَنُّع وملاذ الدنيا ، ليجمع قصده إلى الله ، وهمَّه نحو الآخرة .

* * *

تحريم نكاح المحرم وجماعه :

٧١٥ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكَحُ ، وَلَا يَخْطُبُ» . رواه مُسْلِمٌ [وَالْخَمْسَةُ]^(٢)

الاستنباط :

١ - دل الحديث على تحريم نكاح المُحْرَم إيجاباً أو قبولاً ، وبذلك قال الجمهور ، عدا الحنفية ، على تفسير النكاح بالعقد ، لا سيما وقد اقْتَرَنَ بذكر الخِطْبَةِ ، والنهي يقتضي التحريم . حتى قالوا كما صرح الشافعية : كل عقد الولي فيه مُحْرَمٌ أو الزوج أو وكيلهما أو الزوجة فهو باطل لم ينعقد ، ولا يجب فيه شيء أي فِدْيَةٌ ، لكن تجب التوبة .

وذهب الحنفية إلى أن عقد التزويج جائز للمحرم ، لكن المُحْرَمَ الجَماعُ

(١) انظر المحظورات المتعلقة بيد المحرم في رد المحتار: ٢٧٧/٢ وحاشية العدوي: ٤٨٦/١ والقلوبي: ١٣٣/٢ والكافي: ٥٥٠/١ - ٥٥٢ .

وانظر تفاصيل مهمة في هذا العصر لأحكام الطيب في كتابنا الحج والعمرة: ٥٨ - ٥٩ .

(٢) مسلم في النكاح (تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته): ١٣٦/٤ - ١٣٧ وأبو داود في الحج (المحرم يتزوج): ١٦٩/٢ والترمذي: ١٩٩/٣ - ٢٠٠ والنسائي: ١٩٢/٥ وابن ماجه في النكاح: ٦٣٢/١ والمسند: ٣٣١/١ رقم ٤٠١ .

ومقدمائهُ ، واستدلوا بما أخرجه الشيخان^(١) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ تزوّجُ ميمونةَ وهو مُحْرِمٌ».

وقد طال البحث في المسألة ، وأثّر اختلاف الروايات الكثير تأثيراً كبيراً في الخلاف ورجح كل فريق مذهبه بمرجحات ، فرجح الشافعية مذهبهم بكثرة الرواة ، ورجح الحنفية مذهبهم بأن حديث ابن عباس متفق عليه ، وبفقه رواته ، ووفقوا بينه وبين ما خالفه بأن المراد بالإثبات العقد وبالنفي الوطء^(٢).

٢ - دل الحديث على تحريم الجماع ومقدماته من باب أولى ، وهو محل إجماع ، لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٣ - قوله «ولا يخطب» يفيد تحريم الخطبة ، لظاهر النهي ، لكن تأوله الثلاثة على الكراهة^(٣).

* * *

تحريم الصيد:

٧١٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ».

مَتَّقُ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة]^(٤)

(١) البخاري (تزيوج المحرم): ١٥/٣ ومسلم في النكاح (نكاح المحرم): ١٣٧/٤.

(٢) الهداية وفتح القدير: ٣٧٤/٢ - ٣٧٦ والمهذب وشرحه: ٢٨٥/٧ - ٢٩٢ والموطأ وشرحه المنتقى: ٢٣٩/٢ والفروع: ٣٨١/٣ - ٣٨٦.

وللحنفية جواب آخر ، هو تفسير النهي عن عقد النكاح - لو سُلّم تفسير الحديث به - بأنه للكراهة ، لما يؤثر العقد من شغل القلب ، ودعوة ، واجتماع ، والتذكير بالجماع ، لكنها غير واردة في حقه عليه الصلاة والسلام ، لعلو مقامه . وهي نفسها علة كراهة الخطبة . فتح: ٣٧٦/٢.

(٣) المراجع السابقة وهداية السالك: ٦٢٥/٢.

(٤) البخاري (باب لا يشير المحرم إلى الصيد...): ١٣/٣ ومواضع أخرى ومسلم (تحريم الصيد للمحرم): ١٦/٤ وأبو داود: ١٧١/٢ والترمذي: ٢٠٤/٣ - ٢٠٥ والنسائي: ١٨٢/٥ وابن ماجه: ١٠٣٣/٢ والمسند: ٣٠١/٥ ويأتي في الأطعمة مختصراً عاشر أحاديثه إن شاء الله تعالى.

٧١٧ - وَعَنِ الصَّنْبِ بْنِ جَنَازَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

الاستنباط:

١ - يدل الحديثان على تحريم الصيد على المحرم ، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] وقوله: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]. وعلى ذلك الإجماع. لكن الحنفية والمالكية عرّفوا الصيد بأنه الحيوان البري المتوحش مأكولاً أو غير مأكول. والشافعية والحنبلية قيدوه بأنه المتوحش المأكول اللحم.

٢ - تحريم المساعدة على الصيد بأي مساعدة ، ذكر الحديث منها أمر المحرم الحلال بالصيد والإشارة من المحرم للحلال إلى الصيد ، فدخل كل نوع من الإعانة والدلالة ، وفي الحديث أن أبا قتادة سألهم أن ينالوه سَوْطَهُ فَأَبَوْا ، وهذا من عظيم ورعهم وفهمهم رضي الله عنهم .

وجه الدلالة قوله في الحديث الأول: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء ؟ قالوا: لا . قال: فكلوا . . .» فدل على أنه تحرم الإعانة على الصيد بأي صورة وأنها تؤدي إلى تحريم أكل الصيد ، لأنه رتب «فكلوا» على قولهم: «لا» .

٣ - قوله «لم نردّه عليك إلا أنا حُرْمٌ»: ضبطت الرواية فيه «نَرُدّه» بالفتح. لكن

(١) البخاري (إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً...): ١٣/٣ ومسلم: ١٣/٤ - ١٤ والترمذي: ٢٠٦/٣ والنسائي: ١٨٣/٥ - ١٨٥ وابن ماجه: ١٠٣٢/٢ والمسند: ٣٨/٤ و٣٣٨/١ ومواضع أخرى. والأبواء وودّان موضعان بين مكة والمدينة. و«أو» للشك. والموضعان في موقع متوازٍ ، يبعدان عن مكة/٢٤٠ كم. ويقعان قرب المستورة ، القرية المشهورة على طريق المدينة - جدة على ساحل البحر الأحمر.

قواعد الصرف تقضي أنه «نَرُدُّه» لأن أصل الكلمة إذا فككنا إلدغام «لم نَرُدُّه» لكن هكذا الرواية .

وهو يدل على تحريم صيد صاده الحلال على المحرم ؛ لأنه ﷺ علل ردّ الصيد على الصَّعْبِ بن جثامة بكونه ﷺ محرماً ، وأصل العبارة «لأنا حرم» حذفت لام التعليل الجارّة ، وبقيت الهمزة بعدها مفتوحة .

وخالف ذلك حديث أبي قتادة ، فإنه دلّ على إباحة صيد المحرم للحلال ، إذا لم يكن أمر به أو أعان الحلال عليه .

فذهب طائفة إلى تحريم الصيد على المحرم مطلقاً ، ولو لم يُعِنْ عليه ولا صيد لأجله ، استدلالاً بإطلاق نصوص القرآن والسنة ، وهو قول علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس ^(١) . ومذهب الهادوية ^(٢) .

وذهب الجمهور إلى أنه إذا لم يُعِنْ المحرم عليه ولا بإشارة ، ولا صيد لأجله فإنه يحل له ، وإلا فإنه يحرم ، لكن الحنفية لم يشترطوا ألا يصاد لأجل المحرم ^(٣) .

واستدلوا بحديث أبي قتادة ، فإنه صريح في إباحة الصيد للمُحْرَم إذا صاده حلال بغير أمر المحرم ولا إعانتة . وقالوا : إنه مُقَيَّدٌ لإطلاق آية تحريم الصيد على المحرم .

وأجابوا عن حديث الصعب «إلا أنا حُرْم» بأنه صاده لأجل النبي ﷺ كما في بعض روايات حديث أبي قتادة .

ويرجع مذهب الجمهور حديث جابر رضي الله عنه : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «صيد البرِّ لكم حلال ، ما لم تصيده أو يُصِدْ لكم» أخرجه الثلاثة وصححه الحاكم ^(٤) .

(١) المجموع : ٣٣١ / ٧ وعزاه لبعض التابعين .

(٢) سبل السلام : ٢٧٢ / ٢ .

(٣) الهداية وفتح القدير : ٢٧٤ / ٢ وشرح الزرقاني على خليل : ٣١٧ / ٢ - ٣١٨ والمجموع : ٣٠٧ / ٧ ومطالب أولي النهي : ٣٣٧ / ٢ .

(٤) أبو داود : ١٧١ / ٢ والترمذي : ٢٠٣ / ٣ - ٢٠٤ والنسائي : ١٨٦ / ٥ - ١٨٧ والمستدرک : ٤٥٢ / ١ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وأورد النووي كلاماً على سنده وأجاب عنه في المجموع : ٣٠٤ / ٧ - ٣٠٥ فانظره فإنه مهم .

وهكذا تصح الأحاديث بِحَمْلِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ ، فاعرف ذلك وراعه .

* * *

خمسٌ دواب يحل قتلها :

٧١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْعَقْرَبُ وَالْحِدَاةُ وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

الاستنباط :

١ - قوله : «فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ» : دل على جواز قتل المذكورات للمحرم في أي مكان ، وللحلال في الحرم ، وهو المنطقة المحرمة المحيطة بمكة المكرمة . وعلى ذلك اتفاق المذاهب .

٢ - قوله : «فَوَاسِقٌ» وفي بعض الراوايات الصحيحة بالإنفراد «فاسق» يشير إلى علة جواز قتلها ، وهي الفِسْقُ ، وهو في أصل اللغة الخروج . فَفُسِّرَ بأن المراد خروجها عن حُكْمِ غيرها بالإيذاء والإفساد . وهو مناسب لمذهب الحنفية والمالكية في تفسير الصيد . وقيل : لخروجها عن حُكْمِ غيرها في الأكل ، فإنها لا يحل أكلها ، وهو مناسب لمذهب الشافعية والحنبلية في تفسير الصيد .

٣ - بناء على تعليل الحكم الحق بعض الفقهاء كل مؤذٍ ، فأجازوا قتله . وأباح بعضهم كل حيوان غير مأكول اللحم .

(١) البخاري (ما يقتل المحرم...) : ١٣/٣ ومسلم : ١٨/٤ والترمذي : ١٩٧/٣ والنسائي : ٢٠٨/٥
٢٠٩ - ٢١١ وابن ماجه : ١٠٣١ . واللفظ ملفق ليس لأحدهما .

وثبت في الأحاديث زيادة «الحَيَّة» في الصحيحين^(١) ، وزيادة «الذئب» عند الدارقطني وغيره^(٢) .

والتزم الحنفية ما ورد في الأحاديث ، وقالوا فيما يؤذي ولم يُذكر فيها يُقتل إذا ابتداء بالأذى فعلاً ، إعمالاً للأصل وهو تحريم قتل الصيد قدر الإمكان ، لأن هذه المذكورات حكمها خلاف النص .

وفي هذا الباب فروع كثيرة ، انظرها في المصادر^(٣) .

* * *

الحجامة للمحرم :

٧١٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة]^(٤)

الاستنباط :

١ - جواز الحِجَامَةِ للمحرم ومثلها الفَصْدُ من غير نزع شعر ، وهو مذهب الجمهور . دليل التقييد بعدم نزع الشعر أن إزالة الشعر من الرأس أو أي موضع في البدن محظور على المحرم ، فإذا احتجم من غير نزع شعر في الرأس أو غيره جاز ، ولا فداء عليه . وإن أدت الحجامة إلى نزع الشعر واحتاج إليها جاز ووجب عليه

(١) البخاري في الباب السابق (ما يقتل المحرم من الدواب) ومسلم : ١٩/٤ .

(٢) الدارقطني : ٢٢٢/٢ وانظر الكلام في سنده وبيان ما يقويه في نصب الراية : ١٣١/٣ - ١٣٢ .

(٣) الهداية وشروحا : ٢٦٦/٢ وشرح لباب المناسك : ٢٥٢ - ٢٥٣ وشرح الزرقاني : ٣١٢/٢ - ٣١٤ والمهذب والمجموع : ٣٢٢/٧ - ٣٢٣ ونهاية المحتاج للرملي : ٤٥٩/٢ ومطالب أولي النهى : ٣٣٣/٢ و٣٤٢ - ٣٤٣ .

(٤) البخاري في جزاء الصيد (الحجامة للمحرم) : ١٥/٣ ومسلم (جواز الحجامة للمحرم) : ٢٢/٤ وأبو داود : ١٦٧/٢ والترمذي : ١٩٨/٣ - ١٩٩ والنسائي : ١٩٣/٥ وابن ماجه : ١٠٢٦/٢ والمسند : ١/٩٠ و١٣٤ ومواضع أخرى .

الفدية حسبما هو مقرر في كل مذهب ، وإن لم يكن بالمحرم حاجة للحجامة واحتجم ونزع شعراً أثم ووجب عليه الفداء^(١).

٢ - قال الصنعاني^(٢) : «وقد نبه الحديث على قاعدة شرعية وهي أن محرمات الإحرام من الحلق وقتل الصيد ونحوهما تباح للحاجة . . .» .

وفي ذكر الصيد توسع لا يناسب الحديث . وفي استخراج أصل القاعدة نظر ، بحسب ظاهر النص ، لأنه إذا لم ينزع شعراً كانت الحجامة جائزة لحاجة ولغير حاجة ، فلا يصلح استنباط هذه القاعدة إلا بدليل يُضاف إلى الحديث .

* * *

كفارة الترفه للمحرم :

٧٢٠ - وَعَنْ كُنْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى! تَجِدُ شَاةً؟ فَقُلْتُ لَا، فَقَالَ: فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)

الاستنباط :

١ - أفاد الحديث كفارة من حلق رأسه بسبب أذى فيه ، وهو هنا القمل . وأنها فدية يتخير المحرم فيها : إما أن يذبح شاة ، أو يطعم ستة مساكين ، لكل مسكين

(١) المسلك المتقسط : ٨٤ ونهاية المحتاج : ٢/٤٥٤ والكافي : ١/٥٦٠ . وأجاز المالكية الحجامة بلا عذر إذا لم يخف إزالة الدواب من رأسه ولم يُزل بسببها شعر ، فإن خاف قتل قمل كره ، وإن زال بها شعر حرمت إلا لعذر . وعليه الفداء في كل . الشرح الكبير : ٢/٦٠ .

(٢) سبل السلام : ٢/٢٧٦ .

(٣) البخاري بلفظه (الإطعام في الفدية) : ٣/١٠ ومسلم (جواز حلق الرأس . . .) : ٤/٢٠ - ٢٢ وأبو داود : ٢/١٧٢ والترمذي : ٣/٢٨٨ والنسائي : ٥/١٩٤ - ١٩٥ .

نصف صاع من تمر ، كما صرّحت به روايات أخرى . أو يصوم ثلاثة أيام . وذلك محل إجماع العلماء .

وجه دلالة الحديث أنه ﷺ أمر كعباً بحلق رأسه ، كما في روايات أخرى عندهما ، وأمره بالفدية مُخَيَّرٌ كما ذكر .

وهذا نص القرآن أيضاً: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقد نزلت فيه كما في الصحيحين . وهذا التخيير هو الراجح من روايات الحديث . قال ابن عبد البر: «عامّة الآثار عن كعب وردت بلفظ التخيير» وهو نص القرآن العظيم ، وعليه مضى عمل العلماء في كل الأمصار .

٢ - ألحق الفقهاء كفارات الترفه المحظورة على المحرم بهذه الكفارة ، وهي اللبس ، وتغطية الرأس ، والادّهان ، والتّطيّب ، وقلم الطّفّر؛ لأنّها كلها ترّفه ، مثل الحلق ، فتكون كفارتها مثل كفارة الحلق .

٣ - نصت الآية والحديث على كفارة الترفه ، لمن خالف بعذر ، فما كفارة من خالف عامداً بغير عذر ؟

ذهب الثلاثة إلى أنه كالمعذور يتخير بين خصال الكفارة الثلاثة ، لكنه يكون أثماً ، ولا يكون حجه مبروراً . وإن افتدّى .

وقالوا في الآية والحديث إن الحكم ثبت بالنص في غير المعذور بطريق التنبيه تبعاً له ، والتبع لا يخالف أصله .

وذهب الحنفية إلى أن العامد غير المعذور ، لا يتخير ، بل يجب عليه ذبح شاة عيناً ، أو صدقة عيناً ، حسب جنايته . واستدلوا على ذلك بالآية والحديث . ووجه الدلالة أن التخيير شرع عند العذر من مرضٍ أو أذى ، وغير المعذور جنايته أغلظ ،

فَتَتَغَلَّظَ عَقُوبَتَهُ ، وَذَلِكَ بِنَفْيِ التَّخْيِيرِ وَفِي تَفْصِيلِ أَحْكَامِ هَذِهِ الْكَفَّارَةِ فُرُوعَ كَثِيرَةٍ يُرْجَعُ فِيهَا لِلْمَصَادِرِ^(١).

* * *

حرم مكة:

٧٢١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْحَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَيُيُوتِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِلَّا الْإِذْحَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الاستنباط:

هذا الحديث طويل ، اختصره الحافظ ابن حجر ، وفيه أحكام متعددة ، أهمها هنا إثبات التحريم لمكة وما حولها ، والأحاديث في هذا كثيرة تفيد القطع ، وهو

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٣٠٥/٢ ونهاية المحتاج للرملي: ٤٥٢/٢ و٤٥٦ والمقنع: ٤١٦/١ والمسلك المتقسط: ١٩٩ - ٢٠٠ و٢٢٣.

(٢) البخاري في العلم (كتاب العلم): ٢٩/١ ومسلم بلفظه في الحج (تحريم مكة وصيدها...): ١١٠/٤ و١١١. وفي الحديث طول اختصره الحافظ ابن حجر. وقوله: «لم تحل لأحد» كذا في البخاري وبلوغ المرام. وفي مسلم «لن تحل...»؟. وفي رواية أخرى عنده «لم تحل».

حكم ثابت بنص القرآن ، كقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [القصص: ٥٧]. وذكر الحديث من أحكام الحرم ما يأتي:

١ - تحريم القتال في مكة تحريماً باتاً قاطعاً ، لقوله «لم تحل... ولن تحل» ويلحق بها الحرم المحيط بها. لقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [القصص: ٥٧] ، وقوله ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٦] ودل الحديث على تخصيص القتال به ﷺ وأنه خاص على تلك الساعة ساعة دخوله مكة. لكن من ارتكب جناية في الحرم فإنه يؤخذ بها ، لأنه هتك حرمة.

٢ - قوله: «فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا»: يدل على تحريم إزعاج صيد الحرم وتنفيذه عن هدوئه وسكونه ، وعلى تحريم قتله من باب الأولى ، والحديث عام يحرم صيد الحرم على المحرم وغير المحرم. وذلك مجمع عليه.

٣ - قوله: «وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا»: أي لا يُقَطَّعُ شوكها ، وفي رواية «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا» وهو الرطب من الكلاء. فاستدلوا بذلك على تحريم شجر الحرم وزرعه الذي ينبت بنفسه ، كالحشيش وغيره ، لا يجوز قطعه ولا قلعه للمحرم ولا لغير المحرم. وذلك محل اتفاق الفقهاء.

أما ما يستنبته الناس كالحنطة وأشجار الفاكهة أو الزينة التي لا تنبت بنفسها فليست بحرام.

٤ - قوله: «إِلَّا الْإِذْخَرُ»: الإِذْخَرُ نبات طيب الرائحة يُسَدُّ به خَلْلُ السَّقْفِ وخلل حجارة القبر في زمنهم. وقول العباس فيما يظهر تشفع منه إلى النبي ﷺ أن يأذن لهم به للحاجة التي ذكرها. وقد قرّر النبي ﷺ كلامه ، للحاجة الماسة إليه في زمنهم. وما كان على غير القياس فغيره عليه لا يُقَاسُ^(١).

٥ - حدود حرم مكة: شرقاً: ضفة وادي عُرْنَةَ على حدود عرفة = ١٥ كم.

(١) انظر أحكام الصيد والشجر في الحرم في الهداية وشروحا: ١٣٢/٢ - ١٣٣ وبداية المجتهد: ٣١٤/١ ونهاية المحتاج: ٤٩٢/٢ والمغني: ٢٦٩/٣.
وانظر عقوبة الجناية على صيد الحرم بمكة وشجره كتابنا الحج والعمرة (ف ١٠١ ص ١٤٧ - ١٤٨).

وغرباً: الحديبية (الشَّمْسِي)، وبعضُها في الحلّ وبعضُها في الحرم = ٢٥ كم .
 وشمالاً شرقياً: طريق الجِعْرَانَة = ١٦ كم ، وشمالاً: التنعيم = ٧ كم ودخل الآن في
 بنيان مكة . وجنوباً: إضاءة لَبَن في طريق اليمن مع تهامة = ١٢ كم .

* * *

حرم المدينة:

٧٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
 «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ
 إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ
 لِأَهْلِ مَكَّةَ» .
 مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

٧٢٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 «الْمَدِينَةُ حَرَّمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ» .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [بل متفق عليه]^(٢)

الاستنباط:

١ - قوله ﷺ: «وإني حرّمت المدينة» يدل على إثبات الحرم للمدينة ، مثل
 مكة ، فلا يُقتل صيدها ، ولا يُقطع شجرها وزَرْعُهَا ولا يُقْلَعُ ما ينبت من ذلك
 بنفسه . وبذلك قال الجمهور ومنهم المالكية والشافعية والحنبلية .

أما الحنفية فم يشبّثوا هذا التحريم لصيد المدينة ، إنما أثبتوا لها حرمة الاحترام
 والتوقير ، ومضاعفة الثواب للصلاة في المسجد النبوي الشريف ، عملاً بالنصوص
 العامة القطعية التي تبيح الصيد في كل مكان ، ومثله قطع الشجر والزرع .

والخلاف سهل ، لأن الأولين لا يوجبون الجزاء في صيد حرم المدينة

(١) البخاري في البيوع (بركة صاع النبي ﷺ): ٦٧/٣ ومسلم في الحج (فضل المدينة): ١١٢/٤ .

(٢) البخاري في الفرائض (إثم من تبرأ من مواليه): ١٥٥/٨ ضمن حديث طويل ومسلم: ١١٥/٤ .

ولا شجرها وزروعها ، ولا يحرمون أكل صيدها ، ويجيزون أخذ ما تمس إليه الحاجة من شجرها^(١).

٢ - زيادة فضل المدينة ، ومضاعفة البركة فيها بدعائه ﷺ.

٣ - قوله: «المدينة حرمٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثور»: تحديدٌ لحَرَمِ المدينة المنورة طولاً ، «من عَيْرٍ»: وهو جبل في جنوب المدينة ، «إلى ثورٍ»: وهو جبل صغير مُدَوَّرٌ في شمالها خلفَ أحد. وهذا تحديد حرم المدينة طولاً.

أما تحديده عَرْضاً فأخرج مسلم عن جابر قال النبي ﷺ: «إن إبراهيم حَرَمَ مكة وإني حَرَمْتُ المدينة ما بين لابتِها ، لا يُقَطَّعُ عِضَاهُها ولا يُصَادُ صِيدُها»^(٢).



(١) بدائع الصنائع: ٢٢١/٢ والدر المختار وحاشيته: ٣٢٢/٢ والمغني: ٣/٣٥٤-٣٥٥.

(٢) مسلم (فضل المدينة..): ١١٣/٤ وأصل الحديث متفق عليه. قارن البخاري (حرم المدينة): ٢٠/٣.

واللَّابَتَانِ مثني لآبَةِ وهي الحَرَّة: أرض بُرْكَانِيَّة سوداء. والمدينة بين لَابَتَيْنِ: شرقية وغربية. انظر مُصَوَّرَها الإجمالي في كتابنا الحج والعمرة. وقال الصنعاني: ٢٨٠/٢: «... فحديث عَيْرٍ وَثَوْرٍ يفسر اللَّابَتَيْنِ». وهو خطأ ، لأنه يوهم أنهما شيء واحد ، والواقع غير ذلك ، كما عرفت من شرحنا. والعجيب أنه سبق للصنعاني رحمه الله القولُ في نهاية شرح الحديث الأول: «وفي تحديد حرم المدينة خلافٌ ، وَرَدَ تحديدهُ بألفاظ كثيرة ، وَرَجَحْتُ رواية: «ما بين لابتِها» لتوارد الرواة عليها». فتأمل!

باب صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

حَجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ:

ثبت وصف الحج من فعل النبي ﷺ ، حين أدى حَجَّتَهُ المشهورة ، وقد روى لنا جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما وصفاً مفصلاً لهذه الحجة لم يصح مثله عن أحد من الصحابة سواه .

وقد اختصر ابن حجر الحديث إلى نصفه ، ولكن لِمَا أَنَّ هذا الحديث قد جمع ما تفرق في غيره من الأحاديث ، فإننا نورده أولاً بلفظه كاملاً ، مُذَكِّلاً بشرح المفردات والعبارات ، ثم نُتَبِعُهُ بالأحكام التي تُسْتَخْرَجُ منه :

* * *

٧٥٤ - أخرج مسلم واللفظ له وأبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه وغيرهم^(١) عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٢) عن أبيه قال : «دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - فسأل عن القوم حتى انتهى إليّ ، فقلتُ : «أنا محمدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ» ، فأهوى بيده إلى رأسي ، فنزع زِرِّيَ الأعلى ثم نزع زِرِّيَ الأسفل ، ثم وضع كَفَّهُ بين ثديي - وأنا يومئذٍ غلامٌ شابٌ - فقال :

«مَرْحَباً بِكَ يَا أَبْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ» فسألتُه - وهو أعمى - وحضرَ وقتُ

(١) صحيح مسلم: باب حجة النبي ﷺ: ٣٨/٤ - ٤٣ ، وأبو داود: ١٨٢/٢ - ١٨٦ وابن ماجه رقم

١٠٢٢/٣٠٧٤ - والدارمي (باب في سنة الحاج) ٤٤/٢ - ٤٩ وانظر فتح القدير: ١١٦/٢ وما بعدها .

(٢) هو الإمام الفقيه العظيم جعفر الصادق العلم الإسلامي المشهور ، المتوفى سنة ١٤٨ رضي الله عنه .

الصلاة ، فقام في نِسَاجَةٍ^(١) مُلْتَحِفًا بِهَا ، كلما وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاها إِلَيْهِ مِنْ صَغَرِها ، وَرَدَّاهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ^(٢) ، فَصَلَّى بِنَا ، فَقُلْتُ : «أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تَسْعًا ، فَقَالَ :

إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ، ثُمَّ أَدْنَى فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ : أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى آتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «كَيْفَ أَصْنَعُ ؟» قَالَ : «أَعْتَسِلِي وَأَسْتَشْفِرِي»^(٣) بَثُوبٍ وَأَحْرِمِي .

فصل في رسول الله ﷺ في المسجد .

ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ ، وَمَا عَمَلٌ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَاهُ بِهِ .

فَأَهْلَ^(٤) بِالتَّوْحِيدِ : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ» . وَأَهْلَ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ^(٥) ، فَلَمْ يَزِدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ .

(١) «يعني ثوباً ملففاً» كذا في سنن أبي داود .

(٢) الأعواد التي يوضع عليها الثياب .

(٣) المراد أن تضع على محل الدم خرقه تشدها على جسمها لتمنع سيلانه . وهذا الغسل لسنة الإحرام ، لأنها ما زالت نفساء .

(٤) أهل : رفع صوته . بالتوحيد : بالتلبية التي تشتمل على التوحيد الكامل . وكانت الجاهلية يزيدون في التلبية : «إلا شريكاً هو لك ، تملكه وما ملك» فأبطلها الإسلام .

(٥) إشارة إلى ما زاده الناس في التلبية ، مثل ما رُوِيَ عن عمر : «لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ، لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك» . وعن أنس : «لبيك حقاً حقاً ، تعبداً ورقاً» . قال أكثر العلماء : «المستحب الإقتصار على تلبية رسول الله ﷺ» .

قال جابر: «لسنا ننوي إلا الحجَّ لسنا نَعْرِفُ العُمْرَةَ ، حتى إذا أَتَيْنَا الْبَيْتَ معه اسْتَلَمَ الرُّكْنَ^(١) ، فَرَمَلْ^(٢) ثلاثاً؛ ومشي أربعاً ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت ، فكان أبي يقول: - ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ -: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَتَّخِذُهَا الْكَافِرُونَ﴾»^(٣).

ثم رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ^(٤) ، ثم خرج من الباب إلى الصِّفَا ، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ، أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا ، فرقي عليه ، حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ ، وقال: «لا إله إلا الله وَحْدَهُ لا شريك لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ»^(٥). وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

ثم دعا بين ذلك: قال مثل هذا ثلاث مرَّات ، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبَّت قدماء في بطن الوادي رَمَلْ^(٦) حتى إذا صَعِدْتَا مشي ، حتى أتى المَرْوَةَ ، ففعل على المَرْوَةَ كما فعل على الصِّفَا^(٧). حتى إذا كان آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى المَرْوَةِ فقال: «لو أنني

(١) أي مسح الحجر الأسود بيده لا ابتداء الطواف. وهذا الطواف طواف القدوم بالنسبة للحاج ، وهو سنة عند الجمهور ، واجب عند المالكية. وهو طواف العمرة في حق المعتمر.

(٢) الرمل: إسرار المشي مع تقارب الخطأ وهز الكتفين بغير وثب.

(٣) قوله: فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره.. إلى قوله الكافرون ، قال النووي في شرح مسلم: ١٧٦/٨: «معناه قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد».

(٤) هذا من سنة السعي ، أن يفعله الناسك بعد الطواف.

(٥) زاد في رواية عند أبي داود والدارمي: «يحي ويميت».

(٦) قوله «رمل» ليس في صحيح مسلم. وإنما ثبت في سنن أبي داود بلفظ «رمل في بطن الوادي». وثبت «انصبَّت قدماء في بطن الوادي» في رواية النسائي: ٢٤٣/٥ (موضع المشي) فزدناه لأنه لا بد منه لاستقامة الكلام ، لذلك قال الدارمي عند هذا الموضع «يعني فرمل». وهذا الرمل سنة ، وقد أُعْلِمَ على موضعه بعمودين أخضرين على جدار المسعى.

(٧) هذا يدل على أنه يسن في المروة من الذكر والدعاء والرقى عليها مثلما يسن على الصفا.

اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشُمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَعَامِنَا هَذَا أَمْ لَا بَدِّ ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعُهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ : « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ » ^(١) - مرتين - لا ، بل لأبَدٍ أَبَدٍ .

وَقَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ بِيْذُنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً وَانْتَحَلَتْ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : « إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا » . قَالَ فَكَانَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ : « فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرَّشاً عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعْتُ ، مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : صَدَقْتَ صَدَقْتُ » ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ^(٢) ؟ قَالَ : « قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ ﷺ » ، قَالَ : « فَإِنْ مَعِيَ الْهَدْيُ فَلَا تَحِلَّ » . قَالَ : « فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مَائَةً » قَالَ : « فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا ^(٣) إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ .

فلما كان يومُ التَّروية ^(٤) تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى ، فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى بِهَا الظَّهَرَ ، وَالْعَصَرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجَرَ . ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَأَمْرٌ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ ^(٥) فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَلَا تَشْكُ قَرِيشَ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ^(٦) ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تُصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ -

(١) معناه : أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة ، والمقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه أن العمرة في أشهر الحج ممنوعة من أفجر الفجور !! نووي : ١٦٦/٨ .

(٢) قَرَضَ الْحَجَّ : أَي أَوْجِبَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْإِحْرَامِ بِهِ ، وَالْمَقْصُودُ : مَاذَا نَوَيْتَ ؟ .

(٣) قَصَرُوا شَعَرَ رُؤُوسِهِمْ لِأَجْلِ التَّحَلُّلِ ، امْتِثَالاً لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً . وَلَمْ يَخْلُقُوا مَعَ أَنْ الْحَلْقُ أَفْضَلُ ، إِبْقَاءً لِلشَّعْرِ لِلْحَلْقِ فِي التَّحَلُّلِ مِنَ الْحَجِّ . وَهَكَذَا الْأَفْضَلُ لِلْمُعْتَمِرِ إِذَا كَانَ سَيُودِي الْحَجِّ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِالْقَصْرِ . أَمَّا الْمَفْرَدُ وَالْقَارَنُ فَيُظْلَانِ عَلَى إِحْرَامِهِمَا إِلَى يَوْمِ النُّحْرِ ؛ وَلَا يَحْلِقَانِ وَلَا يَقْصِرَانِ إِلَّا يَوْمَ النُّحْرِ .

(٤) هُوَ يَوْمُ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، سَمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ فِيهِ الْإِبِلَ اسْتِعْدَاداً لِلْسَفَرِ إِلَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ .

(٥) مَوْضِعٌ بِجَنْبِ عَرَافَاتٍ فِيهِ الْمَسْجِدُ الْمَعْرُوفُ بِمَسْجِدِ نَمْرَةٍ ، وَلَيْسَتْ نَمْرَةٌ مِنْ عَرَفَةٍ فَلْيَعْلَمَ .

(٦) أَيِ ظَلَمْتُ قَرِيشَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَيَقِفُ عِنْدَ جَبَلِ قُرَيْشٍ بِمَزْدَلِفَةٍ بَدَلاً مِنَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةٍ ، وَكَانَتْ قَرِيشَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَقِفُ بِالْمَزْدَلِفَةِ لَا بِعَرَفَةٍ لِأَنَّ مَزْدَلِفَةَ مِنَ الْحَرَمِ ، وَيَقِفُ سَائِرُ النَّاسِ بِعَرَفَةٍ .

فأجاز^(١) رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها . حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له . فأتى بطن الوادي^(٢) فخطب الناس . وقال : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دَمَائِنَا دَمُ ابْنِ^(٣) رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، - كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتَهُ هَذَا - وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رَبٍّ أَضْعُ رِبَانَا : رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ^(٤) .

فاتقوا الله في النساء ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ، وَاسْتَخْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ^(٥) ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُ^(٦) ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ .

وقد تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَصْلُوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ : كِتَابَ اللَّهِ ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ قالوا : « نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ » . فقال بأصْبَعِهِ السَّبَابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا^(٧) إِلَى النَّاسِ : « اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » .

ثم أَدْنَى ، ثم أقام فصلي الظهر ، ثم أقام فصلي العصر ، ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً ،

(١) أي جاوز المزدلفة وتوجه إلى عرفات ، وأبطل ما كانوا عليه في الجاهلية . و«أتى عرفة» ، المراد قارب عرفة ؛ فإن نمرة ليست من عرفات .

(٢) هو وادي عُرنة ، وليست عُرنة من أرض عرفات ، بل هي حدها الغربي .

(٣) اسم هذا القتيل إياس ، وفي رواية أبي داود ، وبعض رواة صحيح مسلم : «دم ربيعة ابن الحارث» قيل وهو وهم ، وتأوله أبو عبيدة بأنه نسب إلى أبيه لأنه ولي الدم .

(٤) معناه كل الزائد على رأس المال موضوع ، أي باطل يرد إلى أصحابه .

(٥) أي بإباحة الله بقوله تعالى : ﴿ فَانْكُحُوا مَا كَتَبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ .

(٦) أي لا يحل للمرأة أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرّم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أن الزوج لا يكرهه ، وهذا مشروط بعدم الخلوة بالأجنبي .

(٧) وفي رواية «ينكها» والمعنى : يقبلها ويردها مشيراً إلى الناس .

ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى المَوْقِفَ^(١) فجعل بطن ناقته القَصْوَاءِ إلى الصَّخْرَاتِ وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه . ودفع رسول الله ﷺ وقد شقَّ^(٢) للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مؤرك رحله ، ويقول بيده اليمنى :

«أيها الناس: السكينة، السكينة»، كلما أتى جبلاً^(٣) من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً^(٤) ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام^(٥) فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحدّه ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس .

وأردف الفضل بن عباس ، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً ، فلما دفع رسول الله ﷺ مرّت به طعن يجريّن ، فطَفِقَ الفضل ينظرُ إليهنّ ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل ، فحوّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظرُ ، فحوّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظرُ .

حتى أتى بطن مُحَسِّرٍ^(٦) فحرك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوُسطى التي تخرج على

(١) أي مكان الوقوف الذي وقف فيه ﷺ بعرفة ، مقابل الصخرات أمام الجبل .

(٢) شق: ضم وضيق .

(٣) جبلاً: تلاً لطيفاً من الرمل الضخم .

(٤) لم يسبح: لم يصل سنة ولا نفلاً بين الفرضين .

(٥) المشعر الحرام: جبل صغير بالمزدلفة يسمى «قُزَح» . وقد أزيح لتوسيع المزدلفة ، وأقيم موضعه مسجد عظيم ، هو الموجود الآن ، فيه مرافق جيدة جداً .

(٦) مُحَسِّر: بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة ، واد بقرب المزدلفة وليس منها ، سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حَسِرَ فيه أي أعْيَ وكلُّ .

الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى^(١) ، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ^(٢) ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ^(٣) ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فُجِعِلَتْ فِي قَدْرِ فُطِبِخَتْ ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا .

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ^(٤) ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الطُّهَرِ .

فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمَزَمَ ، فَقَالَ : «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ ، فَنَاوَلُوهُ دُلُوءًا فَشَرِبَ مِنْهُ» .
انتهى .

تأصيل الاستنباط من الحديث :

هذا الحديث الذي يرويه جابر رضي الله تعالى عنه أصل عظيم من أصول الإسلام ، اشتمل على أحكام كثيرة وتضمن أموراً مهمة في وصف أداء الحج .

والحديث باعتبار كونه وصفاً لفعل أتى به الرسول ﷺ لا يصلح للاستدلال به على الوجوب ، ولا على السنية . لأن وقوع الفعل نفسه يحتمل الوجوب ، ويحتمل غيره .

(١) وهي جمرة العقبة .

(٢) في معظم نسخ صحيح مسلم «يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف» ، كذا نقله القاضي عياض قال : «صوابه مثل حصى الخذف» ، قال كذا رواه بعض رواة مسلم .
قال النووي : «الذي في النسخ من غير لفظة «مثل» هو الصواب ، بل لا يتجه غيره ، ولا يتم الكلام إلا كذلك ، ويكون قوله حصى الخذف متعلقاً بحصيات يعني بدلاً من حصيات» أي رماها بسبع حصيات حصى الخذف ، يكبر مع كل حصاة . . . » شرح مسلم : ١٩١ / ٨ .

(٣) قال ابن حبان في صحيحه : «والحكمة في أن النبي ﷺ نحر بيده ثلاثاً وستين بدنة أنه كانت له يومئذ ثلاث وستون سنة ، فنحر لكل سنة بدنة ، ثم أمر علياً بالباقي فنحرها» . فتح القدير : ١١٨ / ٢ .

(٤) أي ذهب إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة .

لكن فعل النبي ﷺ هنا ينبغي أن يكون الأصل فيه الوجوب ، ما لم يكن دليلٌ أو قرينةٌ على غير الوجوب . وذلك لأمرين :

الأول : أنه ﷺ بهذا الفعل يبين الحجَّ الذي أوجبه الله في القرآن ؛ لأنه مُفْصَّلٌ له ، والمُفْصَّلُ يلتحق بالأصل من حيثُ الحكمُ ، كما قرر الأصوليون .

والثاني : قوله ﷺ في الحديث الصحيح وهو يرمي الجمرَةَ : «أيها الناسُ لتأخذوا عني مناسِكُكُمْ ، فإنني لا أذري لعلِّي لا أحجُّ بعدَ عامي هذا» أخرجه مسلم ، وهو عند النسائي بلفظ «خذوا . . .»^(١)

لكن أجمعوا على أن ما ورد من الأذكار والأدعية في حجته ﷺ مستحبٌ وليس بواجب .

ثم إن الصحابة كانوا في بادئ أمرهم أهلوا بالحجِّ ، فأمرهم النبي ﷺ بعد الطواف والسعي أن يفسخوا الحج ويتحللوا ويجعلوا طوافهم وسعيهم عمرة ، لأنهم استكملوا فيهما العمرة . فأصبحوا بالفسخ متمتعين .

ونحن نسير في شرح هذا النص مرحلة مرحلة مقتصرين على المهمات فقط فيما يأتي .

تفصيل الاستنباط :

١ - قوله ﷺ لأسماء : «اغْتَسِلِي ، واستَنْفِرِي بثوبٍ وأُحْرِمِي» : يفيد صحة الإحرام مع وجود النفاس ، ومثله الحيض ، والجنابة والحدث ، كما يفيد مشروعية الغُسل للإحرام ، وهو سنة باتفاق الأئمة الأربعة .

٢ - قوله : «فَأَهْلًا بالتوحيد . . .» : فيه استحبابُ رفع الصوتِ بالتلبية ، وأنه لا بأس بالزيادة على تلبية النبي ﷺ . ويُستحبُّ الإكثارُ منها .

٣ - قوله : «حتى إذا آتَيْنَا البيتَ معه استَلَمَ الرُّكْنَ . . .» إلى «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ

(١) مسلم استحباب رمي جمرَةِ العقبة يوم النحر) : ٧٩/٤ . والنسائي (الركوب إلى الجمار) : ٢٧٠/٥ وأخرجه أبو داود في غير رواية اللؤلؤي لسننه : ٢٠١/٢ كما نص على ذلك في عون المعبود .

إبراهيم مُصَلَّى» هذا الطواف للمفرد بالحج والقارن طوافُ القُدوم ، وهو سنةٌ عند الجمهور ، وللمعتمر طوافُ العِمرَة وهو ركن .

وأما الركعتان بعده فهما ركعتا الطواف ، وهما سنة عند الثلاثة ، واجب عند الحنفية ، لأنهما امتثال لأمر الله ، في الآية التي قرأها النبي ﷺ . وصلاتهما خلف المقام أفضل ، لكن يصح أدائهما في مكة كلها بل وفي غير مكة .

٤ - قوله : «فبدأ بالصفاء...» : يفيد وجوبَ السعي بين الصفا والمروة . والجمهور على أنه ركن في الحج وفي العِمرَة . وقال الحنفية وهو قول رجحه ابن قدامة عند الحنبلية : هو واجب ، ينجر تركه بالدم .

وأفاد الحديث وجوبَ بدءِ السعي من الصفا ، لقوله «أبدأ بما بدأ الله به» ، وهو متفق عليه .

وأفاد سُنَّةُ الوقوف على الصفا مستقبلَ القبلة ، يذكرُ الله تعالى بما في الحديث وبغيره من الذكر والدعاء ، ومثلُ ذلك على المروة . وسُنَّةُ السعي الشديد في المنطقة التي سعى فيها النبي ﷺ . وعلى سُنَّةِ المذكورات اتفاق الأربعة ، بقرينة كونها هيئات وأذكارا ، فتكون سنةٌ كما في الصلاة .

٥ - قوله : «حتى إذا كان آخرُ طوافه على المروة... فليحلَّ ، وليجعلها عُمْرَةً...» : يدل على أنَّ العِمرَة تُستكمل بالطواف والسعي ، ثم يكون التحلل بالحلُق أو التقصير ، وهو محل إجماع العلماء

لكن هذا الطواف في أصله طواف القُدوم . وهو سنةٌ عند الجمهور للآفاقي ، واجب عند المالكية^(١) .

٦ - قوله : «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَ هَذِي فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» : يدل على مشروعية فسحِ الحجِّ للمفرد والقارن اللذين لم يسوقا الهِذْي ، وجعله عُمْرَةً ؛ لأن

(١) فالقول في طواف القُدوم : «سنة بإجماع العلماء» ، كما وقع في التوضيح : (٣/٣٩٠) ليس بجيد . وانظر المذاهب في الهداية وشروحها : ١٥٥/٢ وشرح الرسالة : ٤٦٥/١ وشرح الزرقاني : ٢٦٥/٢ ونهاية المحتاج : ٤٠٤/٢ والمغني : ٤٤٢/٣ .

الصحابة كانوا قد أهلوا بالحج ، ولما استكملوا الطواف والسعي أمر النبي ﷺ من لم يسق الهدْي أن يجعلوا حجهم عمرة ، فيتحللوا بعد أن أدوا الأعمال التي تؤدّي بها العمرة . وقد قال بهذا الظاهر الإمام أحمد بن حنبل ، فيجوز عنده لكل من أحرم بحج وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرةً ويتحلل بأدائه لأعمالها .

وذهب جمهور العلماء ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أنه لا يجوز لمن أحرم بالحج أن يفسخه ويجعله عمرة^(١) ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] والفسخ ضد الإتمام .

وأجابوا عن الحديث بأنه كان خاصاً بأصحاب النبي ﷺ في تلك السنة ، لحكمة عظيمة جداً ، هي إبطال ما كانت تزعمه الجاهلية : «أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور» . وكانوا لا يسيغون العمرة إلا بعد انقضاء موسم الحج ، كي تستمر أسواق مكة وتجارؤها في شغل ورواج ، فأعلن النبي ﷺ بطلان ذلك ، وأمر بفسخ الحج إلى عمرة لإبطال مزاعم الجاهليين على أبلغ الوجوه .

وقد ثبت بالأسانيد الصحيحة عن كثير من كبار الصحابة أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً بأصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم ، في ذلك العام ، لإبطال ما كانت تزعمه الجاهلية أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور .

٧ - قوله : «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ ، فصلّى بها الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر» :

فيه سنية التوجه إلى منى يوم الثامن من ذي الحجة لأداء مناسك الحج ، وأن تُصلّى فيها الصلوات الخمس ابتداء من الظهر . أما المفرد والقارن فهما محرمان يتابعان إحرامهما ومناسكهما . وأما المتمتع فيحرم من مكة بالحج ، ويتوجه إلى منى .

وقوله : «وركب رسول الله ﷺ» يدل على أفضلية الركوب على المشي بين مناسك الحج .

وخروجه ﷺ من منى إلى نَمْرَةَ يدلُّ على أنَّ السنة للذهاب من منى إلى عرفة أن يكونَ بعد طلوع الشمس يومَ عرفة . ثم لا يدخل عرفة إلا بعد زوال الشمس .

٨ - قوله : «حتى إذا زَاغَتِ الشمسُ . . . فخطبَ الناسَ . . . ثم أذنَ ، ثم أقامَ فصليَ الظهرَ ، ثم أقامَ فصليَ العصرَ ، ولم يصلْ بينهما شيئاً . فلم يزل واقفاً حتى غَرَبَتِ الشمسُ وذهبتِ الصُّفْرَةُ قليلاً حتى غابَ القُرْصُ . . . ودفع ﷺ : في هذه الجمل بيانٌ لهديهِ ﷺ في الوقوف بعرفة ، نُفَصِّلُ مسائلهُ فيما يأتي :

أ - سنية الخطبة يوم عرفة بعد الزوال ، وذلك بالاتفاق ، وليست بواجبة ، قال العلامة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير^(١) : «فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده أو صلى بغير خطبة أجزأه إجماعاً كما قال أبو عمران» فالإجماع انعقد على سنية الخطبة ، وهو الدليل على حمل الحديث على السنية .

ب - يُسَنُّ يومَ عرفة الجمعُ بين صلاتي الظهر والعصر تقديماً ، في وقت الظهر بأذان وإقامتين ، وذلك باتفاق العلماء . لكن اختلفوا في علة هذا الجمع ، فطائفة كالشافعية قالت إنه بسبب السفر ، وعلى ذلك فمن كان من أهل مكة أو كان مكث في مكة مدةً يصير بها مقيماً فلا يجوز له أن يجمع بين الصلاتين ولا أن يَقْصُرَ .

وقال الحنفية : إنه من مناسك الحج المسنونة ، ومن هنا اشترطوا أن تؤدَّى الصلاتان على الهيئة التي وردت بها السنة ، وذلك يتحقق بالجماعة مع ولي الأمر أو نائبه ، وسبق الإحرام بالحج ، وبالمكان وهو عرفة^(٢) .

د - قوله في الحديث : «حتى إذا زَاغَتِ الشَّمْسُ . . . فأتى بطنَ الوادي فخطب . . . » يدل على أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من زوال شمس يوم عرفة ؛ لأنَّ النبي ﷺ وقف بعرفة بعد الزوال ، ولو كان الوقوف يصحُّ قبله لما انتظر في قبته حتى ذلك الوقت ، وبهذا قال الحنفية والشافعية^(٣) .

(١) شروح الهداية : ١٦٤/٢ ، ورد المختار : ٢٣٩/٢ والمجموع : ٩٦/٨ .

(٢) فتح القدير : ١٦٧/٢ .

(٣) البدائع : ١٢٦/٢ ونهاية المحتاج : ٤٢٣/٢ .

وهذا الوقت هو وقت الوقوف الواجب عند مالك مَنْ تركه بغير عذر لزمه دم .
أما وقت الوقوف الفرض عند مالك فهو الليل فمن لم يقف جزءاً من الليل لم
يجز وقوفه وعليه الحج من قابل^(١) .

والفريقان قد عملا بالحديث لكن مالكاً جعله لوقت الواجب خاصة ، والحنفية
والشافعية جعلوه للفرض . وهم فيما نرى أقرب لظاهر الحديث ، لأن الأصل
تساوي أجزاء الوقت المحدد لأداء الفرض .

وقال الحنابلة : وقت الوقوف يبدأ من طلوع الفجر من يوم عرفة^(٢) .
واستدلوا بما ورد في حديث عروة بن مضرٍ الطائي من قوله ﷺ : «وقد وقف
بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجُّه وقضى تَفَثُهُ»^(٣) .

وأجيب عن هذا الحديث بأنه مطلق في كلمة (نهاراً) ، قيده حديث جابر ، فإن
النبي ﷺ لم يدخل عرفة إلا بعد الزوال ، مع إمكان الدخول قبله ، وفعله بيانٌ
للتشريع ، فيقيّد المطلق الذي استدلت به . ويكون معنى قوله «نهاراً» : أي : بعد
الزوال بدلالة حديث جابر .

أما آخر وقت الوقوف بعرفة فهو طلوع الفجر يوم النحر بالإجماع .

٩ - قوله «لم يزل واقفاً حتى غابت الشمس» . . . ودفع رسول الله ﷺ . . . : يدل
على أنه يجب على مَنْ وقف نهاراً أن يبقى في الوقوف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمالُ
غروبها ؛ لأن النبي ﷺ «لم يزل واقفاً حتى غرَبَت الشمس» . . . وهو مذهب الجمهور
ومنهم الحنفية والحنابلة وقول عند الشافعية . فمن لم يبق حتى الليل فعليه الدم عندهم .
وقال الشافعية في الأصح عندهم : إن ذلك سنة . ويدل لهم التسوية في قوله في
حديث عروة : «ليلاً أو نهاراً» .

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل : ٣٦٩/٢ ، وشرح الدردير : ٣٦/٢ - ٣٧ وانظر بداية المجتهد :

٣٣٧/١ وحاشية العدوي : ٤٧٥/١ .

(٢) المغني : ٤١٥/٣ .

(٣) أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي . ويأتي .

وقال مالك كما سبق نقله إن ذلك فرض لا يجوز الوقوف والحج بدونه .

وظاهر حديث جابر يدل لمذهب الجمهور حيث إنه ﷺ ترقب غروب الشمس ترقباً ثم دفع فور سقوط القرص وهذا يفيد وجوب الاستمرار إلى الليل على مَنْ وقف نهاراً ، وليس فيه دلالة على الفرضية طالما أن كل الوقت قد صلح للوقوف .

أما مَنْ دخل عَرَفة بعد الغروب فلا يجبُ عليه شيء لترك الوقوف بالنهار عند الثلاثة ، وعليه دم عند المالكية كما عرفت .

ويسن له مدة الوقوف الاشتغال بالدعاء وأنواع الذكر وتلاوة القرآن . فهذا فرصة العمر .

١٠ - قوله : «ودفع رسول الله ﷺ . . . حتى أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ، ولم يسبّح بينهما شيئاً ، ثم اضْطَجَعَ رسولُ الله ﷺ حتى طلع الفجر ، فصلّى الفجر حين تبيّن له الصُّبْحُ بأذانٍ وإقامة . . . حتى أتى المشعر الحرام . . فلم يزل واقفاً حتى أسفرَ جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس» :

هذا بيان لمناسك المزدلفة ، وهي :

أ- جمع صلاتي المغرب والعشاء ، جمع تأخير ، حتى يصليهما الحاج بالمزدلفة في وقت العشاء ، وهو واجب من مناسك الحج عند الحنفية بشرط الإحرام بالحج والمكان وهو المزدلفة ، والزمان وهو وقت العشاء ليلة عيد النحر . أما القصر فمن أحكام السفر عند الحنفية .

وعند الشافعية هذا الجمع سنة ؛ لأنه شُرِعَ لِعَلَّةِ السفر ، فلا يسوغ إلا للمسافر واستدل الحنفية بحديث جابر ، وبما ثبت في حديث أسامة بن زيد عند الشيخين^(١) : «فقلتُ له : الصلاةُ . فقال ﷺ : الصلاةُ أَمَامَكَ» .

(١) أخرجه البخاري (الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة) : ١٦٤/٢ ، ومسلم (الإفاضة من عرفات) : ٧٣/٤ ، وأبو داود : ١٩٠/٢ ، والنسائي : ٢٥٩/٥ وابن ماجه (النزول من عرفات وجمع) برقم ٣٠١٩ ص ١٠٠٥ .

ب- أن المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات واجب ، لفعله ﷺ وقد اختلف فيه اختلافاً قوياً .

فقال المالكية والشافعية والحنبلية بظاهر الحديث وأوجبوا المبيت ، وقال الحنفية: المبيت بمزدلفة سنة ، والوقوف بعد الفجر واجب . وتأتي المسألة (في حديث عروة بن مضر رقم ٧٤٢) .

ج- في الحديث آداب وسنن في الوقوف بالمزدلفة وهي :

١ - التعجل بصلاة الفجر فور دخول وقتها كي يتفرغ للدعاء .

٢ - الوقوف بعدها للدعاء والذكر مستقبل القبلة .

٣ - استمرار الوقوف حتى يسفر النهار جداً .

٤ - الدفع من المزدلفة إلى منى قبل شروق الشمس اتباعاً للسنة ، ومخالفةً للمشركين .

٥ - اتقاء المعاصي والمخالفات وهذا أمر واجب في كل موطن ، لكنه في الحج أوجب وأكد . فعلى الحاج أن يحفظ سمعه وبصره ، ويصون لسانه عن قول السوء فقد قال ﷺ للفضل : «ابن أخي ، إنَّ هذا يومٌ من مَلَكٍ فيه سَمْعُهُ وبصرُهُ ولسانُهُ غُفِرَ له» أخرجه أحمد بإسنادٍ صحيح^(١) .

١١- قوله : «حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ... الخ ...» .

يبين الحديث هنا أعمال يوم النحر : وأولها رمي جمرة العقبة ، ثم ذبح الهدي ،

(١) المسند من حديث ابن عباس : ١٧/٥ رقم : ٣٠٤٢ - ١١٩ رقم : ٣٣٥٠ وانظر فتح القدير :

١٦٧/٢ . وانظر المذاهب في أحكام المزدلفة في الهداية وشروحا : ١٦٨/٢ - ١٧٣ ، والبدائع :

١٣٥/٢ - ١٣٦ ، والمسلک المتقسط : ١١٣ - ١١٨ ، ورد المختار : ٢٤١/٢ . وحاشية العدوي :

٤٧٥/١ وحاشية الصفتي على العشماوية : ٢٠٥ ، وشرح المنهاج : ١١٦/٢ ، والمغني : ٤١٧/٣

ثم الحلقُ أو التقصيرُ (لم يذكره جابر ، وهو ثابت بالقرآن والسنة) ، ثم طواف الإفاضة .

ومن أحكام الرمي :

أ - وجوب رمي الجمرة الكبرى يوم النحر ، وهي جمرة العقبة ، ويقال لها الجمرة الثالثة .

وفي منى ثلاث جمرات (أي مواضع رمي الحصى) : الأولى وتسمى الصغرى ، ثم الوسطى وهي الثانية ، والثالثة وهي العقبة وهي آخر الجمرات ، وأبعدها عن مسجد الخيف بمنى . والأولى أقربها إلى مسجد الخيف ، وبعدها أبعد . . .

دل الحديث على وجوب رمي الجمرة الكبرى يوم النحر ، وأن عدد الحصيات التي تُرمى بها سبع ، وأن تكون من جنس الحجر ، لأنه حصيات ، وأن تُقذف واحدة واحدة قذفاً ، لأن هذا معنى قوله : «رماها . . .» ، «رمى من بطن الوادي» .

ب - سنية الإسراع إلى رمي جمرة العقبة ، عند وصول الحاج إلى منى ، اقتداء به ﷺ ، ولأن هذا تحية منى ، وأن يكبر مع رمي كل حصاة ، وهو يفيد قطع التلبية .

ج - أن يكون الحصى بقدر حصى الخذف ، وهو الذي تُرمى به الطيور ، فوق الحِمَصَة ودون البُنْدُقَة . وأجاز الشافعية الرمي بالحجر الذي كالحِمَصَة ، ولم يجزه المالكية ، بل لا بد أن يكون أكبر عندهم .

١٢ - قوله : «فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَذْنَةً بِيَدِهِ . . .» : فيه وجوب ذبح الهدي على القارن ، لأنه ﷺ كان قارناً ، ومثله المتمتع . والواجب شاة واحدة بالإجماع ، لكنه عليه الصلاة والسلام تطوع فنحر الإبل ، وجعل العدد مائة من الإبل ، ﷺ .

وفيه استحباب التعجيل في ذبح الهدايا وإن كثرت ، واستحباب ذبح المهدي هديه بنفسه . وأن يأكل من هدي القارن والتمتع ، لفعله ﷺ . وهو مذهب الجمهور . ومنع الشافعية المتمتع والقارن أن يأكلا من هديهما ، لأنه عندهم جبر للخلل في الحج بترك السفر للحج بخصوصه .

١٣ - الحلق أو التقصير : لم يذكره حديث جابر ، ولا ذكره مُفَرِّداً بخصوصه

الحافظ ابن حجر ، وهو ركن عند الشافعية ، واجبٌ عند الحنفية والمالكية والحنبلية . يأتي شرحه (مع رقم ٧٤٨) .

١٤ - قوله : «فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ» : هذا طوافُ الإفاضة ، ويسمى طواف الزيارة ، وطواف الفرض ، وطواف الركن ، وهو ركن بإجماع الأمة ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] .
وفي الحديث أن طواف الإفاضة لا يُؤَدَّى إلا بعد الوقوف بعرفة ، كما فعله النبي ﷺ . وهو شرط لصحة طواف الإفاضة بإجماع العلماء .

وفيه أن السنة أن يُؤَدَّى طوافُ الإفاضة يومَ العيد ضُحوةً ، أتباعاً له ﷺ . ويجوزُ في جميع يوم النحر بلا كراهية .

وأما وقت طواف الإفاضة متى يبدأ ، ومتى ينتهي :

فقد اختلفوا في أول وقته :

فالحنفية والمالكية قالوا : أول الوقت من طلوع الفجر الصادق يوم النحر ، ولا يجوز قبله ، لأن «ما قبل الفجر من الليل وقت الوقوف بعرفة ، والطواف مرتب عليه فلا يصح أن يتقدم ويشغل شيئاً من وقت الوقوف» .

وذهب الشافعية والحنبلية إلى أن أول وقت الإفاضة بعد منتصف ليلة يوم النحر لمن وقف بعرفة قبله قياساً للطواف على الرمي ، لأنهما من أسباب التحلل ، فيكون مبدأ وقتها واحداً .

وأما آخر زمان طواف الفرض فليس لآخره زمان معين مؤقت به لأدائه فرضاً ، بل جميع الأيام والليالي وقته إجماعاً ، لكن يظل الحاج محرماً على النساء حتى يطوفه .

١٥ - دل الحديث مع ما يكمله على وجوب ترتيب أعمال يوم النحر كما فعلها النبي ﷺ : رمي جمرة العقبة ، ثم ذبح الهدي ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة . ويأتي تفصيل ذلك لمناسبة حديث عبد الله بن عمرو (رقم ٧٥٠) إن شاء الله تعالى .

١٦ - تكملة مهمة :

استوفى الحديث أركان الحج ومعظم واجباته وثمة مناسك لم تُذكر في الحديث ، تتم أعمال الحج وهي :

(أ) الحلق أو التقصير .

(ب) المبيت بمنى ليلي أيام التشريق : ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من ذي الحجة .

(ج) رمي الجمار الثلاث أيام التشريق .

(د) التحلل الأصغر والتحلل الأكبر .

(هـ) طواف الوداع .

يأتي تفصيلها في مواضعها إن شاء الله تعالى .

* * *

الدعاء عقب التلبية :

٧٢٥ - وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَأَسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ » .
رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ

الإسناد :

أخرج الحديث الشافعي والدارقطني ، ولفظه عند الشافعي : « واستغفاه برحمته من النار » . وعند الدارقطني : « سأل الله مغفرته ورضوانه . . . الخ » وفي سنده عندهما : صالح بن محمد بن زائدة ، وهو مديني ضعيف^(١) .

(١) الأم : ١٥٧/٢ وترتيب مسند الشافعي : ٣٠٧/١ والدارقطني : ٢٣٨/٢ والتعليق المغني عليه .

الاستنباط:

يدل الحديث على استحباب اختتام التلبية بالدعاء المذكور فيه ، والحديث وإن ضعف لكن يعمل به في فضائل الأعمال ، وعلى ذلك الجمهور .
وقال ابن المنذر: «يُسْتَحَبُّ إِذَا فَرَّغَ مِنَ التَّلْبِيَةِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَسْأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ ، وَيَسْتَعِيدُ بِهِ مِنَ النَّارِ ، وَيَخْتِمَ دَعَاءَهُ بِ«رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(١) .

* * *

موضع الذبح والوقوف بعرفة ومزدلفة:

٧٢٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنْهُ كُلُّهَا مَنَحَرٌّ فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَهُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)

الاستنباط:

دل الحديث على أنه لا يتعين على أحد أن ينحر هذيه في الموضع الذي ينحر فيه النبي ﷺ بمنى ، بل يمكن أن يذبح الهدي في رحله أي منزله في منى ، وأن يقف في أي موضع بعرفة ، فكلها مَوْقِفٌ ، أي مَوْضِعٌ وقوف لركن الحج ، وجمع وهي المزدلفة ، كلها أيضاً موضع وقوف للدعاء وأداء واجب الوقوف فيها .

ونفصل تحديد هذه المواضع بما يأتي:

١- مِنْى: شِعْبٌ بَيْنَ جِبَالٍ ، طُولُهُ مِيلَانِ ، وَعَرْضُهُ يَسِيرٌ ، وَقَدْ وُسِّعَتْ عَرْضُهَا بِالْأَخْذِ مِنَ الْجِبَالِ ، وَهَذِهِ التَّوَسُّعَةُ مِنْ مِنْى . وَحَدُّهَا طَوْلًا مَا بَيْنَ وَادِي مُحَسِّرٍ

(١) هداية السالك لابن جماعة: ٥١١/٢ .

(٢) مسلم (باب حجة النبي ﷺ): ٤٣/٤ وأبو دود (الصلاة بجمع): ١٩٣/٢ - ١٩٤ ، وابن ماجه (باب الذبح): ١٠١٣/٢ .

وَجَمْرَةُ الْعُقْبَةِ ، وَكِلَاهُمَا لَيْسَ مِنْ مِئْنَى ، وَمِئْنَى جَزْءٌ مِنَ الْحَرَمِ الْمَحِيطِ بِمَكَّةَ . وَقَدْ اتَّصَلَ بَنِيَانُ مَكَّةَ بِهَا فِي عَصْرِنَا .

«وَمِئْنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ» تُذْبَحُ فِيهَا دِمَاءُ الْهَدْيِ كُلِّهَا ، وَفِي سَائِرِ الْحَرَمِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ، لَا يَجُوزُ ذَبْحُ شَيْءٍ مِنْهَا خَارِجَهُ ، عَدَا دَمَ الْإِحْصَارِ فِيهِ خِلَافٌ .

٢ - عَرَفَةُ: غَيْرُ مُنَوَّنٍ ، وَهِيَ أَيْضاً عَرَفَاتُ الْبَلَدَيْنِ ، أَرْضٌ يَحِيطُ بِهَا وَادِي عُرْنَةُ إِلَى جَادَةِ الطَّرِيقِ فِي الْمَشْرِقِ إِلَى الْبَسَاتِينَ الْمَعْرُوفَةِ بِبَسَاتِينَ بَنِي عَامِرٍ ، وَقَدْ أُعْلِمَ عَلَى عَرَفَةِ عِلَامَاتٌ .

٣ - جَمْعٌ: هِيَ الْمَزْدَلِفَةُ ، سُمِّيَتْ جَمْعاً لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا ، وَمُزْدَلِفَةٌ مِنَ الرُّلْفَةِ بِمَعْنَى الْقُرْبَةِ . أَرْضٌ تَقَعُ بَيْنَ الْمَضِيقِ الَّذِي بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ عِنْدَ نِهَآيَةِ عَرَفَةِ وَبَيْنَ وَادِي مُحَسَّرٍ الَّذِي يَفْصِلُهَا عَنْ مِئْنَى ، تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ نَحْوَ ٦ كِيلُو مِتْرًا . وَقَدْ أُقِيمَ فِي السُّعُودِيَةِ بَرَادَاتٌ ضَخْمَةٌ لِحِفْظِ لَحُومِ الذَّبَائِحِ ، وَإِرْسَالُ مَا يَجُوزُ تَوْزِيْعُهُ خَارِجَ الْحَرَمِ إِلَى الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَةِ الْفَقِيرَةِ ، وَالَّتِي أَصَابَتْهَا نَوَائِبٌ ، فَسَاعَدَتْ عَلَى التَّوْزِيْعِ الْحَسَنِ .

* * *

سُنَّةُ دُخُولِ مَكَّةَ:

٧٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

٧٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُؤَى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)

(١) البخاري (من أين يخرج من مكة): ١٤٥/٢ ومسلم (استحباب دخول مكة من الثنية العليا): ٦٢/٤ وأبو داود: ١٧٤/٢ والترمذي: ٢٠٩/٣ .

(٢) البخاري (الاعتسال عند دخول مكة): ١٤٤/٢ ومسلم (استحباب المبيت بذي طوى): ٦٢/٤ وأبو داود: ١٧٤/٢ والنسائي: ١٩٩/٥ .

الاستنباط:

١- استحباب دخول مكة من أعلاها وهو الشَّيْثَة ، التي يقال لها: «كداء» بالفتح والمد ، وهي فتحة بين الجبال ، يُنزلُ منها إلى المَعْلَاةِ مقبرة مكة ، وكانت سُهِّلَت من قديم ، ثم أُزِيلَت الجبالُ الآن . واستحبابُ الخروج من مكة من «كُدَى» بضم القاف والقصر عند باب الشُّبَيْكَة ، اقتداءً بفعله ﷺ عام الفتح .

لكن ذلك حيث يتيسر ، وقلما يكون ذلك في هذا الزمن لكثرة الواردين وتشعب الطرق ، وتوسع مكة بما يساوي ألف مرة ما كانت عليه ، وكان عروة بن الزبير يدخل مكة من كُدَى ، وكان أقربهما إلى منزله .

٢ - استحباب الاغتسال لدخول مكة ، وهو متفق عليه ، واستحبوه للحائض والنفساء ، وقيل مسنون^(١) . واستحب الشافعية المبيت بذي طُوًى والغُسل ، لإزالة عرق البدن ، ورائحته المتغيرة . فإن كان الزمن لِغُسلِ الإحرام قريباً ولم يتعرَّقْ لا بأس أن يكتفي بِغُسلِ الإحرام عن الغُسل لدخول مكة .

* * *

سنن الطواف ومستحباته^(٢):

٧٢٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمْ أَرْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ» . رواه مُسْلِمٌ . [بل مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]^(٣) .

٧٣٠ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ

(١) المسلك المتقسط/ ٥٢ و الشرح الكبير: ٣٨/٢ ومغني المحتاج: ٤٨٣/١ ، والمغني: ٣٦٨/٣ .

(٢) عدلنا ترتيب هذه الأحاديث بما يناسب ترتيب الأداء .

(٣) البخاري (مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا...) ١٥١/٢ ومسلم: ٦٥/٤ وأبو داود: ١٧٦/٢ والنسائي (مسح

الركنين...) ١٥٧/٥ وابن ماجه ص ٩٨٢ رقم ٢٩٤٦ .

أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

٧٣١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ

عَلَيْهِ» .
 رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مُؤَفَّوفاً [وَمَرْفُوعاً]^(٢)

٧٣٢ - وَعَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحَجَنٍ مَعَهُ وَيُقْبَلُ الْمَحَجَنَ» .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)

٧٣٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ» .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤)

٧٣٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» .

وَفِي رِوَايَةٍ : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً» .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥)

(١) البخاري (ما ذكر في الحجر...) : ١٥١/٢ ومسلم (استحباب تقبيل الحجر...) : ٦٦/٤ وأبو داود (تقبيل الحجر) : ١٧٥/٢ والترمذي : ٢١٤/٣ - ٢١٥ والنسائي : ٢٢٧/٥ وابن ماجه : ٢٨٩/٢ والمسنند : ٢٢/١ و٢٦ و٣٤ ومواضع أخرى .

(٢) لفظ المرفوع عن ابن عباس «رأيت عمر بن الخطاب قبّله وسجد عليه ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعَلْ هكذا ففَعَلْتُ» . المستدرک : ٤٥٥/١ والبيهقي : ٧٤/٥ و٧٥ وصححه الحاكم مرفوعاً ووافقه الذهبي .

(٣) مسلم (استحباب الرمل...) : ٦٨/٤ وأبو داود (الطواف الواجب) : ١٧٦/٢ وابن ماجه (من استلم الركن بمحجنه) : ٩٨٣/٢ .

(٤) البخاري (كيف كان بدءُ الرَّمْلِ) : ١٥٠/٢ ومسلم (استحباب الرمل في الطواف) : ٦٥/٤ وأبو داود : ١٧٨/٢ والنسائي : ٢٣٠/٥ والمسنند : ٢٩٠/١ وغيرها . وفيه قصة تأتي في الشرح .

(٥) البخاري (ما جاء في السعي...) : ١٥٨/٢ و(من طاف بالبيت إذا قدم...) : ١٥٢/٢ ومسلم .

٧٣٥ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أَخْضَرَ . »
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)

الاستنباط :

اشتملت الأحاديث على سنن ومستحبات في الطواف نبينها فيما يأتي ؛ مأخوذة من نصوصها بعد أن رتبناها حسب الواقع :

١ - قوله : « لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ . . » : هذا ابتداء الطواف ، فيجب ابتداء الطواف بالحجر الأسود ، وَيُسَنُّ استلامه ، وهو المراد بالركن إذا أطلق ، وقوله « الركنين اليمانيين » هما ركن الحجر الأسود ، والركن اليماني ، ويأتي عليه الطائف في آخر الشوط قبل الركن الأسود ، وَيُسَنُّ استلامه أيضاً . ومعنى الاستلام : أن يضع كفيه على الحجر ، أو على الركن اليماني . ودل الحديث على أنه لا يُسَنُّ استلام شيء غيرهما من الكعبة ، وهو قول الجماهير ، والمذاهب الأربعة .

٢ - سنية تقبيل الحجر الأسود مع استلامه ، لفعله ﷺ ، لقول عمر رضي الله عنه : « وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ » .

٣ - قول ابن عباس : « وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ » يفيد استحباب السجود على الحجر الأسود بعد تقبيله ، اقتداءً به ﷺ على التحقيق في المسألة .

٤ - قوله : « يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِخْجَنَ » يفيد أنه في الزحام المانع من الاستلام باليدين يسن استلام الحجر بعصا ونحوها ،

= (استحباب الرمل . . .) : ٦٣/٤ وأبو داود (الدعاء في الطواف) : ١٧٩/٢ - ١٨٠ والنسائي : ٢٢٩/٥ - ٢٣٠ . وهذا الحديث كله ليس في النسخة الخطية) .
(١) أبو داود (الاضطباع في الطواف) : ١٧٧/٢ والترمذي : ٢١٤/٣ وابن ماجه : ٩٨٤/٢ والمسند : ٢٢٣/٤ وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

كالمُحَجَّن ، وهو عصاً معوجة الرأس ، يتناول الراكب بها متاعه ، ويوجَّه بها دابَّته .

فإن عَسُرَ الاستِلامُ بالعصا ونحوها أشار الطائف بيديه بأن يرفعهما حذاء مَنْكِبَيْهِ ، وهو متوجه إلى الحجر؛ ويُستحب أن يقول عند الاستلام ولو بالإشارة: «بسم الله والله أكبر» لحديث ابن عباس رضي الله عنهما «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير ، كلما أتى الرُّكْنَ أشار إليه بشيء كان عنده ، وكَبَّرَ» أخرجه البخاري^(١) .

٥ - إن استلام الركن الأسود وتقبيله والسجود عليه واستلام الركن اليماني سنةٌ كلما أتاه الطائف في كل شوط ، حتى ينتهي الطواف باستلام الحجر الأسود وتقبيله والسجود عليه؛ لقوله في حديث أبي الطفيل «يطوف بالبيت ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ . . .» ، وقوله في حديث ابن عباس «كلما أتى الرُّكْنَ أشار إليه» .

٦ - لم تذكر الأحاديث استلام الركن اليماني بعصاً ولا إشارة إليه ، فقال الحنفية والمالكية: لا يُقبَلُ يَدَيْهِ أو يمينه بعد ما استلم الركن اليماني ، ولا يشير إليه عند العجز .

وعند الشافعية: لا يُقبَلُ الرُّكْنَ اليماني ، ولكن يقبَلُ ما استلم به الركن اليماني بعد الاستلام ، ويشير إليه عند العجز عن الوصول إليه . وقال الحنبلية: يشير إليه عند العجز .

٧ - لم تذكر الأحاديث استلام غير الركنين اليمانيين ، بل صرح حديث ابن عمر بالحصص: «لم أر رسول الله ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ» .

فاتفقت المذاهب على أنه لا يُسَنُّ استلام غيرهما ، اقتداءً به ﷺ .

وقد أبدى العلماء لهذا التفاوت بين أركان البيت سراً أوضحه العلامة الفقيه الرملي ، فقال: «والسبب في اختلاف الأركان في هذه الأحكام أن الركن الذي فيه الحجر الأسود فيه فضيلتان: كون الحجر فيه ، وكونه على قواعد سيدنا إبراهيم عليه السلام . واليماني فيه فضيلة واحدة: وهي كونه على قواعد أبينا إبراهيم . وأما

الشاميان فليس لهما شيءٌ من الفضيلتين». أي فلا يُستَكَمَان ، وعلى ذلك استقر إجماع الأمة ، بعد خلاف يسير لبعض الصحابة والتابعين .

٨ - قول ابن عباس : «أمرهم أن يَزْمُلُوا ثلاثةَ أشواطٍ ويمشوا أربعاً! ما بين الركنتين» ، وقول ابن عمر «رأيتُ رسول الله ﷺ . . . يسعى ثلاثةَ أطوافٍ بالبيت ويمشي أربعة» : يدلان على سُنَّةِ الرَّمَلِ في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف . والرَّمَلُ هو إسراعُ المشي مع تقارب الخطأ وهزُّ الكتفين من غير وثْبٍ . وعلى ذلك اتفاق المذاهب : الرَّمَلُ سنة في كل طوافٍ بعده سَعْيٌ .

أما توجيه الاستدلال بالحديثين : فحديث ابن عباسٍ فيه الرَّمَلُ حولَ البيت لكن بين الركنتين المشي ، وسبب ذلك كما في الصحيحين : أنه كان في عمرة القضاء بعد صلح الحُدَيْبِيَّةِ ، «قَدِمَ النبي ﷺ وأصحابه مكةَ - أي للعمرة - ، قال المشركون : إنه يَقْدُمُ عليكم وقد وهنتهم حمى يَثْرَبُ ، فأمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يَزْمُلُوا الأشواطَ الثلاثةَ ، وأن يمشوا ما بين الركنتين ، ولم يمنعه أن يَزْمُلُوا الأشواطَ كلها إلا الإبقاء عليهم» .

وعند مسلم سبب المشي في أثناء الرمل بين الركنتين ، وهو «إن المشركين جلسوا مما يلي الحجرَ ، وإنهم حينَ رأوهم يرمُلون قالوا : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم ، إنهم لأجلدُ من كذا وكذا» . وعند غير مسلم : «إن هم إلا كالغزلان» .

لكن حديث ابن عمر المتفق عليه ذكر مواظبة النبي ﷺ على الرَّمَلِ ، لقوله «إذا طافَ الطوافَ الأول» وهو طواف القدوم ، وقوله : «أول ما يقدمُ فإنه يسعى ثلاثةَ أطوافٍ بالبيت ويمشي أربعة» . وذلك يدل على أنه صار سنةً ثابتةً واطب عليها النبي ﷺ في عمراته وفي حجته . وعلى ذلك اتفاق أئمة العلم .

٩ - قوله في حديث ابن عمر : «إذا طافَ بالبيتِ الطوافَ الأوَّلَ خَبَّ ثلاثاً ومَشَى أربعاً» ، وقوله : «أول ما يقدمُ فإنه يسعى ثلاثةَ أطوافٍ . . .» يدل على سنة الرَّمَلِ في كل طوافٍ بعده سَعْيٌ ، لأن الطواف المذكور كذلك ، سواء قلنا هو للعمرة فبعده سعي ، أو للحج ، وهو طواف القدوم وقد سعى النبي ﷺ ، فدلَّ على سنة

الرَّمْلُ ثلاثة أشواط الأولى في كل طواف بعده سعي . والحَبَبُ هو الرَّمْلُ . والسعي : الإسراع ، والمراد به الرَّمْلُ ، سماه سعيًا مجازاً ، لأنه يشبه الرَّمْلَ في أصل الإسراع .

١٠ - حديث يَعْلَى بن أُمِيَّة : « طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَبِعًا » : الاضْطَبَاعُ : على وزن افْتَعَال ، مأخوذ من الضَّبْع . وهو العَصْدُ ، ويقال أيضاً للإبط . ومعنى الاضْطَبَاعُ هنا : أن يجعل المحرّم رداءه من وسطه تحت إبطه الأيمن ، ويلقي طَرَفَيْهِ على كتفه الأيسر من جِهَتَيْ صَدْرِهِ وَظَهْرِهِ ، فيكشفُ كَتِفَهُ الأيمنَ ، وَيُعْطِي كَتِفَهُ الأيسر .

والاضْطَبَاعُ كالرَّمْلِ سُنَّةٌ في كلِّ طوافٍ بعده سعي ، لكن الاضْطَبَاعُ سُنَّةٌ في الأشواطِ كُلِّهَا^(١) ، فإذا فرغ من الطواف ترك الاضْطَبَاعَ ، حتى إنه تكرر صلاة الطواف مضطبعاً ، فتنبه ، ولا تَغْتَرَّ بعمل العوام وجهالاتهم .

ثم ننبه على أن الرَّمْلَ والاضْطَبَاعَ سنة في حق الرجال فقط ، أما النساء فلا يُسَنُّ لهن رَمْلٌ ولا اضْطَبَاعٌ ، بل يُكْرَهُ ، لأن مَبْنَى حَالِهِنَّ على السَّرِّ^(٢) .

* * *

الرمْل في طواف بعده سعي^(٣) :

٧٣٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَقَاضَ فِيهِ » .
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤) .

(١) عند الجمهور ، لكن الحنابلة صرحوا باستحبابه ، ولم يره المالكية سنة ولا مُسْتَحَبًّا .

(٢) انظر سنن الطواف التي ذكرناها وغيرها في الهداية وشرحها : ١٤٨/٢ و ١٥٠ و ١٥٣ وشرح لباب

المناسك : ٧٨ - ٧٩ وشرح الرسالة وحاشية العدوي : ٤٦٦/١ - ٤٦٨ ونهاية المحتاج : ٤٠٧/٢ -

٤١٥ والمغني : ٣٧٠/٣ وما بعد مدمجة فيه مع واجبات الطواف .

(٣) الحديث مقدم عن موضعه باثنين وعشرين حديثاً لاقتضاء المناسبة .

(٤) أبو داود (الإفاضة في الحج) : ٢٠٧/٢ والنسائي في الكبرى .

وابن ماجه : ١٠١٧ / ٢ والمستدرک : ٤٧٥ / ١ والمسند : عن ابن عمر : ٤١ / ٢ - ٤٢ .

الإسناد:

الحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . لكنه من رواية عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ، وابن جريج ثقة حافظ فقيه ، عابد ، لكنه مدلس ، ولم يصرح بالسماع ، فكيف يصح الحديث ؟

الجواب : أن ابن جريج لزم عطاء / ١٧ / عاماً ، وصرح إذا قلت : قال عطاء فهو سماع^(١) .

وهذا يعني أنه لا يدلّس عن عطاء ، لأن حديث عطاء كله صار عنده ، فصح الإسناد .

الفقه:

نص الحديث أنه ﷺ «لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه» ، أي السبع أشواط التي طافها طواف الإفاضة ، وذلك لأنه ﷺ لم يَسْعَ بعده ، بل سعى بعد طواف القدوم ، فَسَلِمَتِ القاعدة : «يُسْنُ الرَّمْلُ في كل طوافٍ بعده سعيٌّ» . فلو أصر السعي لما بعد طواف الإفاضة سُنَّ له الرَّمْلُ .

وقال الصنعاني : «فيه دليل أنه لا يُشرعُ الرَّمْلُ الذي سلفت مشروعيته في طواف القدوم ، في طواف الزيارة ، وعليه الجمهور»^(٢) انتهى . وهو خطأ ؛ لأنه علق الرمل بطواف القدوم ، ولا تعلق له بالقدوم ، إنما تعلّقهُ بالطواف الذي بعده سعي ، وهو نص الجمهور في كل كتبهم ، فتنبه .

* * *

(١) تهذيب التهذيب : ٤٠٦/٦ و ٤٠٤ .

(٢) سبل السلام : ٣٠٦/٢ .

الذكر في المناسك :

٧٣٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «كَانَ يُهَلُّ مِنَّا الْمُهَلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبَّرُ الْمُكَبَّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ» .
 متفق عليه^(١)

الاستنباط :

الحديث يحكي فعل الصحابة في ذهابهم من منى إلى عرفات يوم عرفة في حجة الوداع ، أنه يُهَلُّ من الصحابة أي يلبي ، والإهلال رفع الصوت ، والمراد رفع الصوت بالتلبية ، فلا يُنْكَرُ عليه ، وَيُكَبَّرُ المكبر فلا ينكر عليه ، وهو بيان لإقراره ﷺ التلبية والتكبير في هذا الموطن ، ودليل على استمرار التلبية والرد على من قال : يقطع التلبية بعد صُبح يوم عرفة .

والجمهور على أن التلبية شعار الحاج لا يقطعها إلا عندما يبدأ برمي جمرة العقبة يوم عيد النحر بأول حصاة . وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنبلية ورواية قوية عن مالك . واستدلوا بحديث الفضل ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «لم يزل يُلَبِّي حتى رمى جمرة العقبة» متفق عليه ، وفي رواية لمسلم «حتى بلغ الجَمْرَةَ»^(٢) .

ومذهب مالك يقطع التلبية حين يدخل بيوت مكة وفي قول حين يتدلى بالطواف ، فإذا طاف وسعى عاودها وجوباً حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مُصلاها .

وظاهر الأحاديث مع الجمهور ، ولا يخالفهم حديث أنس هذا «يهل منا المهل . . . ويكبر منا المكبر . . . » لأنه لا ينفي التلبية ، بل يفيد مشروعية التكبير معها ، قال الطيبي : «وهذا رخصة ، ولا حرج في التكبير ، بل يجوز كسائر

(١) البخاري (التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفات . . .) : ١٦١/٢ ومسلم : ٧٢/٤ والنسائي (التكبير في المسير إلى عرفة) : ٢٥٠/٥ .

(٢) البخاري (التلبية والتكبير غداة النحر) : ١٦٦/٢ ومسلم (استحباب إدامة الحاج التلبية . . .) : ٧٠/٤ - ٧١ . ويأتي حديث ابن عباس وأسامة بن زيد في ذلك (رقم : ٧٤٤) .

الأذكار ، ولكن ليس التكبير في يوم عرفة سنة الحجاج ، بل السنة لهم التلبية ، إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر»^(١).

والحاصل أن حديث أنس يدل على مشروعية التكبير والذكر مع التلبية ، ولا يدل على قطعها ، فيستفاد من الأحاديث الأخرى قطعها يوم النحر برمي الجمرة .

* * *

سير الضعفة ليلاً من المزدلفة :

٧٣٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّقَلِ - أَوْ قَالَ فِي الضَّعْفَةِ - مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ» . [أخرجه الجماعة]^(٢).

٧٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «أُسْتَأْذِنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ ، وَكَانَتْ ثُبْطَةً (تَعْنِي ثَقِيلَةً) فَأُذِنَ لَهَا» .

مَتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا^(٣)

المفردات :

الثَّقَلُ : متاع المسافر وحشمه .

(١) انظر في قطع التلبية : الهداية : ١٧٥/٢ ومغني المحتاج : ٥٠١/١ والمغني : ٤٣٠/٣ - ٤٣١ والمراجع المالكية : مواهب الجليل : ١٠٦/٣ والشرح الكبير وحاشيته : ٣٩/٢ - ٤٠ ومنح الجليل : ٤٨١/١ والصفطي : ١٩٨ .

ولو بدأ بأي عمل من أعمال يوم النحر غير الرمي قطع التلبية عند الحنفية والشافعية ، لكن الشافعية قالوا : لا يقطعها لو بدأ بذبح الهدي .

(٢) البخاري (مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةً أَهْلَهُ .) : ١٦٥/٢ و ١٨/٣ ومسلم (استحباب تقديم الضعفة . . .) : ٧٦/٤ وأبو داود (التعجيل من جمع) : ١٩٤/٢ والترمذي : ٢٣٩/٣ والنسائي : ٢٦١/٥ وابن ماجه : ١٠٠٧/٢ وأحمد : ٢٨١/٣ رقم ١٩٢٠ و ١٩٣٩ وغيرهما . واللفظ لمسلم وأحمد ، وليس عند البخاري والترمذي : «أَوْ قَالَ فِي الضَّعْفَةِ» .

(٣) البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه في الأبواب السابقة والمسند : ٣٠/٦ ومواضع أخرى .

أَوْ قَالَ فِي الضَّعْفَةِ: شَكَّ مِنَ الرَّائِي. وَفِي رَوَايَةٍ عَنْهُمَا: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ». وَالضَّعْفَةُ: النِّسَاءُ، وَالصَّبِيَّانَ، وَكِبَارَ السِّنِّ، وَالْمَرْضَى.

جَمْعُ: الْمَزْدَلِفَةِ، لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا بَعْدَ عَرَفَةَ. وَقِيلَ: لِأَنَّ آدَمَ وَحَوَاءَ لَمَّا أَهْبَطَا اجْتَمَعَا بِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

سَوْدَةُ: هِيَ بِنْتُ زَمْعَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

تَدْفَعُ: تَسِيرُ.

ثَبْطَةٌ: فَسَرَهَا الرَّائِي: ثَقِيلَةً. مِنَ التَّثْبِيطِ وَهُوَ التَّعْوِيقُ.

الاستنباط:

١ - دل حديث ابن عباس على صحة حج الصبيان؛ لأنه كان غير بالغ، ولقوله في رواية عندهما «فِي الضَّعْفَةِ» من غير شك. والضعفة منهم الصبيان. وسبقت المسألة (في الحديثين رقم ٦٩٦ و٦٩٧).

٢ - جواز تقدم أصحاب الأعدار بالسير من المزدلفة إلى منى ليلة عيد النحر، قبل سير الحجاج إليها، وسيُرُ الحجاج هو كما فعل ﷺ بعدَ الفجر وبعد الوقوف للدعاء، وهذا التقدم مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَقِّ مَنْ ذَكَرَ فِي الْحَدِيثَيْنِ، وَكُلٌّ مِنْ لَهُ عُدْر.

لكن المالكية والشافعية والحنبلية وسَّعُوا الْحُكْمَ وَأَجَازُوا السَّيْرَ قَبْلَ الْفَجْرِ لِلْجَمِيعِ، مُسْتَدْلِينَ بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَبِحَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ ﷺ «أَذِنَ لِلظُّعْنِ»^(١). أَي: بِالسَّيْرِ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ. (وَيَأْتِي تَمَامُ الْمَسْأَلَةِ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ رَقْمَ ٧٤٢).

* * *

(١) متفق عليه: البخاري (مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ...): ١٦٥/٢ ومسلم: ٧٧/٤.

وقت الرمي يوم النحر:

- ٧٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ^(١)
- ٧٤١ - وَعَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمٍّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ^(٢)

الإسناد:

حديث ابن عباس ورد عندهم جملة زائدة على حديثه المتفق عليه السابق (رقم ٧٣٨) ، وَلَفْظُهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ «قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلَهُ وَقَالَ: لَا تَرْمُوا...». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

ووجه الانقطاع أن هذه الزيادة من رواية الحسن بن عبد الله العُرنِي ، قال الإمام أحمد: «لم يسمع من ابن عباس شيئاً». وقال أبو حاتم: «لم يدره».

لكنها وردت من طريقين آخرين هما: مِقْسَمٌ عن ابن عباس عند الترمذي وأحمد ، وعطاء عن ابن عباس عند النسائي ، فتبين اتصال الحديث وصح سنده.

أما حديث عائشة: «أرسل النبي ﷺ بِأَمٍّ سَلَمَةَ» ، فصحيح الحافظ سنده على شرط مسلم ، لكن اعترض عليه بأميرين :

- (١) أبو داود (التعجيل من جمع): ١٩٤/٢ والترمذي (تقديم الضعفة): ٢٤٠/٣ والنسائي (النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس): ٢٧٠/٥ وابن ماجه: ١٠٠٧/٢ والمسند: ٣٤٥/٣ رقم ٢٠٨٢ و١٧٣/٤ رقم ٢٥٠٧ بقصة طويلة ، ومواضع أخرى . وقول الحافظ «إلا النسائي» ليس جيداً . فإنه فيه .
- (٢) أبو داود الموضع السابق من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . والنسائي (الرخصة في ذلك للنساء): ٢٧٢/٥ من طريق عطاء بن أبي رباح قال حدثني عائشة بنت طلحة عن خالتها عائشة أم المؤمنين أن النبي ﷺ «أمر إحدى نسائه أن تنفر من جمع ليلة جمع...» هكذا مبهماً ، وهو يحتمل أم سلمة ويحتمل سودة .

الأول استشكله الإمام أحمد بأن فيه «وأمرها أن توافيه صلاة الصبح بمكة» ،
فأنكره الإمام أحمد؛ «لأن النبي ﷺ صلى الصبح يومئذ بالمزدلفة ، فكيف يأمرها أن
توافي معه صلاة الصبح بمكة». وقد أجاب الحافظ بأن رواية أبي داود سالمة من
هذه الجملة المشككة^(١).

والأمر الآخر الذي عترض به على الحديث ، هو أن ظواهر الأحاديث أن الإذن
بالدفع ليلاً من المزدلفة كان لِسَوْدَةَ وحدها من أمهات المؤمنين ، فيكون ذكر
أم سلمة مخالفاً لذلك^(٢). وعلى هذا يمكن - في رأينا - تصحيح أصل الحديث أخذاً
برواية النسائي: «أمر إحدى نسائه . . .» ، وإثبات الرمي ليلاً.

لا سيما وفي إسناد أبي داود ومن معه الضحّاك بن عثمان الأسدي ، وهو
لا بأس به ، وثقه بعض الأئمة ، وتكلم فيه آخرون ، وقال الحافظ: «صدوق يهم»^(٣).

الاستنباط:

١ - دل حديث ابن عباس على أن وقت الرمي يوم عيد الأضحى بعد طلوع
الشمس؛ لأسلوب الحصر: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»^(٤). ودل حديث
عائشة على جوازه قبل الفجر ، لإذنه ﷺ بذلك.

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن وقت الرمي يبدأ من طلوع الفجر ، لحديث ابن
عباس الآخر: «لا ترموا الجمار حتى تُصْبِحُوا»^(٥). لكنه وقت جوازٍ مع الإساءة ،
وما بعد طلوع الشمس إلى الزوال وقت مَسْنُون لحديث «حتى تطلع الشمس»
ولفعله ﷺ فإنه رماها بعد الشمس. ثم ما بعد الزوال إلى المغرب وقت جواز
بلا إساءة ، والليل وقت الجواز مع الإساءة.

(١) التلخيص الحبير: ٢١٧. وفيه توسع مهم في شرح الزيادة على الحديث.

(٢) انظر زاد المعاد: ٢٣٠/٢ - ٢٣١ وقد توسع في النقد والاستدلال له.

(٣) انظر التهذيب: ٤٤٦/٤ - ٤٤٧.

(٤) وبه قال ابن حزم: المحلى: ١٥٣/٧.

(٥) أخرجه الطحاوي: في معاني الآثار: ٢١٧/٢ ونحوه في شرح مشكل الآثار ١٢٣/٩ ، ونصب

الراية: ٨٦/٣ والدراية: ٢٩/٢.

وآخر وقت الرمي لهذا اليوم إلى المغرب عند المالكية ، وإلى فجر اليوم الآتي عند الحنفية .

وذهب الشافعية والحنبلية إلى أن أول وقت جواز الرمي إذا انتصفت ليلة يوم النحر لمن وقف بعرفة قبله ، لحديث عائشة « فرمت الجمرة قبل الفجر » ، وما بعد نصف الليل أقرب إلى الحقيقة في هذا التعبير « قبل الفجر » .
وأما آخر وقت الرمي عندهم فهو آخر أيام التشريق^(١) .

وظاهر حديث عائشة أنه أذن لذي ضعف ، لكن الشافعية والحنبلية توسعوا فيه ، ومن لحظ شدة الزحام في هذا العصر ، وشدة الحاجة لتوسيع الوقت ، والتيسير ، يفتي بهذا التوسع ، لأن العذر صار شاملاً ، والحاجة للرخصة أصبحت عامة . وبالله التوفيق .

* * *

الوقوف بعرفة والمُزْدَلِفَة :

٧٤٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ (يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ) فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ » .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ [وابن حبان والحاكم^(٢) . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم : « صحيح على شرط كافة أئمة الحديث ، وهو قاعدة من قواعد الإسلام . » .]

(١) شرح اللباب : ١٦١ والشرح الكبير : ٥٠ / ٢ وشرح الرافعي : ٣٨١ / ٧ وحاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح : ٣٥٢ والفروع : ٥١٣ وهداية السالك : ١٠٩٥ / ٣ - ١٠٩٧ . وفيه مزيد من الأدلة .

(٢) المسند : ٢٦١ / ٤ - ٢٦٢ وأبو داود (من لم يدرك عرفة) : ١٩٦ / ٢ والترمذي (فيمن أدرك الإمام بجمع . .) : ٢٣٨ / ٣ والنسائي : ٢٦٣ / ٥ وابن ماجه : ١٠٠٤ / ٢ وابن خزيمة : ٢٥٥ / ٤ رقم ٢٨٢٠ وابن حبان : ١٦١ / ٩ - ١٦٢ والحاكم : ٦٦٣ / ١ . بقية كلام الحاكم ولم يخرج الشيخان على أصلهما أن عروة بن مُضَرَّس لم يرو عنه إلا الشعبي . وقد وجدنا عروة بن الزبير قد حدث عنه .
قلنا : هو مشهور له مواقف في التاريخ . انظر التهذيب : ١٨٩ / ٧ .

سبب الحديث :

في الترمذي وغيره عن عروة بن مُضَرَّس قال : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بالمزدلفة ، حين خرج إلى الصلاة - أي صلاة الفجر - وعند ابن ماجه : فلم يدرك الناس إلا وهم بجمع - فقلت : يا رسول الله إني جئت من جبلي طيء ، أَكَلَلْتُ راحِلتي وَأَتَعَبْتُ نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وَقَفْتُ عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : «من شهد صلاتنا هذه . . . » فذكر الحديث .

الشرح :

يذكر هذا الصحابي عروة بن مُضَرَّس ، أنه أقبل من بلاده البعيدة بلاد طيء ليحج مع النبي ﷺ ، قال : «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بالمُزْدَلِفَةِ» ، وهي جمع في الرواية الأخرى ، حين خرج إلى الصلاة ، وهي صلاة الفجر ، وهذا يشير إلى أنه لم يدرك عرفة ، وعند ابن ماجه : «فلم يدرك الناس إلا وهم بجمع» ، وهو صريح بأنه فاته الوقوف بعرفة ، قال عروة سائلاً النبي ﷺ : «إني جئت من جبلي طيء» ، وفي بعض نسخ أبي داود : «جبل طيء» ، وجبل طيء هما : جبل سَلَمَى وجبل أجأ^(١) ، وذكر تكلفة التعب الشديد ، واجتهاده في العبادة في الطريق : «والله ما تركت من جبل إلا وَقَفْتُ عليه» وجبل بالجمع في الترمذي ، وفي بعض نسخه وهو رواية النسائي «حَبَل» بالحاء وسكون الباء ، وهو المرتفع المستطيل من الرمل الضخم^(٢) .

قال عروة : «فهل لي من حج» ، وتوسل عروة بما عرضه لعله يُقْبَلُ عن الوقوف بعرفة ، ويصح حجه . فأجابه النبي ﷺ جواباً حكيماً ببيان قاعدة عامة : «من شهد صلاتنا هذه» وهي الفجر بالمزدلفة كما عرفت . «فوقف معنا حتى ندفع» أي نسير إلى منى ، «وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجُّه» أي قارب التمام ؛ لأنه أمِنَ الفوات ، وإلا فلا بد من طواف الإفاضة ؛ لأنه ركن في الحج ، «وقضى نفثه» :

(١) تحفة الأحوذى : ١٠٣/٢ .

(٢) المرجع السابق .

قضاء التَّفَثِ إزالة الوسخ وغيره مما يكون عليه المحرم ، والمراد أنه أتم مدّة إبقاء التفث الواجب بالإحرام ، وحان له التحلل ، بأفعال التحلل التي يأتيها بمنى ، وهي الحلق ، أو الرمي والحلق والطواف كما يأتي . وقد عدل الحديث عن بيان حكم مسألته بخصوصها ، لفوائد منها : إفادة حكم عام لجميع الناس ، ومنها التلطف به ، أن يواجهه بالتصريح بأن كل ما فعله باطل لا يغني عن الوقوف بعرفة ، فصار الحديث بذلك قاعدة من قواعد الإسلام .

الاستنباط :

١ - قوله ﷺ «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ فَوْقَ مَعْنَا . فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ . . .» : جملة شرطية ، تدل على أنه لا يصح الحج إلا بالوقوف بالمزدلفة ، وقال به غير واحد من أعيان أهل العلم ، منهم علقمة وإبراهيم النَّخَعِيَان ، وعامر الشعبي ، وإليه ذهب محمد بن إسحاق بن خُزَيْمَةَ^(١) .

وذهب جماهير العلماء إلى أنه واجب ينجر بالدم ، وأجابوا عن الحديث بأن قوله : «تَمَّ حُجُّهُ» جواب عن فعل الأمرين ، الوقوف بعرفة ، والوقوف بالمزدلفة ، والأول ركن بالإجماع ، فقد عملنا بالحديث .

٢ - قوله : «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ فَوْقَ مَعْنَا حَتَّى نَذْفَعَ» : دليل على أن وقت الوقوف الواجب بالمزدلفة من فجر يوم عرفة إلى طلوع الشمس ؛ لأن هذا وقت وقوفه ﷺ ، وهو مذهب الحنفية . قالوا : الوقوف بالمزدلفة فترة ما من الزمن في هذا الوقت واجب ، والمبيت بالمزدلفة قبل الفجر سنة .

وذهب الثلاثة إلى أن زمن الوقوف الواجب هو المكث بالمزدلفة من الليل ، ثم قال المالكية : النزول أي وقت من ليلة النحر قدر حط الرحال واجب ، والشافعية والحنبلية قالوا : يجب الوجود بمزدلفة بعد نصف الليل ، ولو وقتاً قليلاً . وقالوا :

(١) معالم السنن : ٤٠٩/٢ مع تهذيب المنذري .

المبيت بها سنة ، وكذا الوقوف بعد الفجر سنة ، واستدلوا بما سبق قريباً من أدلة السير من المزدلفة قبل الفجر^(١).

٣ - قوله «وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً»: استدل به الحنابلة على ابتداء الوقوف بعرفة من فجر يوم عرفة ، لأن «نهاراً» مطلق ، وهو يبدأ من الفجر . وقال الجمهور: هو مقيد بأدلة البدء من الزوال^(٢).

* * *

السير من المزدلفة إلى منى:

٧٤٣ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ الْمَشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ أَشْرُقَ ثَبِيرٌ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ» .
رواه البخاري [والخمسة]^(٣).

الشرح والاستنباط:

١ - إبطال عادات الجاهلية ، ومنها هنا تأخير السير من المزدلفة إلى منى يوم عيد النحر لما بعد طلوع الشمس ، وقولهم: «أشروق ثبير» أي تعرض لشروق الشمس . وثبير أعظم جبال مكة ، على يسار الذهاب إلى مكة .
وذلك تعظيم منهم لمظاهر الطبيعة ، وثبت من أكثر طريق زيادة «كيما نغير»^(٤) ، أي نسير جماعة مسرعين كالجيش عند الإغارة ، فخالفهم النبي ﷺ .

(١) انظر رد المختار: ٢٤٢/٢ والبائع: ١٣٥/٢ وحاشية الصفتي: ٢٠٥ والإيضاح للنووي: ٥٥ - ٥٧ والمغني: ٤١٧/٣ وما بعدها.

(٢) وسبقت المسألة في شرح حديث جابر الطويل رقم ٧٥٤ فقرة ٨ ص ٥٢٨ - ٥٢٩.

(٣) البخاري (متى يدفع من جمع): ١٦٦/٢ وأبو داود (الصلاة بجمع): ١٩٤/٢ والترمذي: ٢٤٢/٣ والنسائي: ٢٦٥/٥ وابن ماجه: ١٠٠٦/٢ والمسند: ١٤/١.

(٤) أخرجه أحمد: ٣٩/١ و٤٢ و٥٤ وابن ماجه والدارمي: ٥٩/٢ - ٦٠ رقم ١٨٢٩ لكن لفظه «لعلنا نغير».

٢ - قوله: «فخالفهم النبي ﷺ» يدل على وجوب مخالفة الكفار في شعائرهم وأفعالهم الخاصة بهم؛ لتربية الاستقلال في المسلم، فَيَتَحَفَّظُ أَنْ يَذُوبَ فِيهِمْ. فتنبه فإن الأمر خطير.

٣ - قوله: «أفاض قبل أن تطلع الشمس» أي: سار من منى، وسمى السير إفاضة، تشبيهاً لانتشار الناس وسيرهم بانتشار الماء واندفاعه. وهو دليل على أن السنة الاستمرار بالوقوف للدعاء والذكر في المزدلفة إلى قرب طلوع الشمس، وألا يتأخر فيها إلى طلوع الشمس. وهو متفق على سنته. أما الوقوف الواجب في المزدلفة فسبق بيانه^(١).

* * *

من سنة الرمي:

٧٤٤ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)

٧٤٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة]^(٣)

(١) انظر المراجع الفقهية السابقة للوقوف بالمزدلفة.

(٢) البخاري في الحج (الركوب والارتداد...): ١٣٧/٢ عن أسامة والفضل كذا ص ١٦٦. وأخرجه عن الفضل (التزول بين عرفة...): ١٦٣/٢ كذا مسلم: ٧٠/٤ والترمذي: ٢٦٠/٣ والنسائي: ٢٦٨/٥ والمسنَد: ٢١٠/١ وأخرجه عن ابن عباس مرسلاً أبو داود (متى يقطع التلبية): ١٦٣/٢ والنسائي: ٢٦٨/٥ وابن ماجه: ١٠١١/٢. والمسنَد عن الشعبي عنهما: ٢١٤/١.

(٣) البخاري (رمي الجمار من بطن الوادي): ١٧٧/٢ و١٧٨ مسلم (رمي جمرة العقبة): ٧٩/٤ وأبو داود: ٢٠١/٢ والترمذي (كيف تُرمى...): ٢٤٥/٣.

الإسناد:

الحديث في البخاري عن ابن عباس عن أسامة بن زيد والفضل بن عباس فكلاهما قال: «لم يزل...». وأخرجه مسلم عن ابن عباس عن الفضل بن عباس... وكذا الترمذي والنسائي، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة». وهو مرسل صحابي، «لأن ابن عباس سبق النبي ﷺ إلى منى مع الضعفة من أهله» كما سبق.

فالصحيح في الرواية أن يقول «عن ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنهم قال: «لم يزل...»، ولو زاد فقال: «عن أسامة بن زيد والفضل بن عباس» لكان أولى.

الاستنباط:

١ - قوله: «لم يزل يلبى حتى رمى...»: يدل على أن السنة للحاج أن يقطع التلبية متى بدأ برمي جمرة العقبة يوم العيد، وهو قول الجماهير، ومنهم الأربعة قالوا: يقطع التلبية مع أول حصاة، ويشغل بالتكبير، كما ثبت في الحديث: «يكبر مع كل حصاة» وقد سبق^(١).

٢ - قوله في حديث ابن مسعود: «جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة...» دليل على أنه يستحب رمي جمرة العقبة هكذا، لأنه بذلك يكون مستقبلاً لها، لأنها مُسْتَنِدَّةٌ إلى جبل، وقد أزيل الجبل وأُبْقِيَتْ منه كتلة، لهذه السنة، وقد أكد ابن مسعود أن ما فعله سنة بقوله: «هذا مقام الذي أنزلت عليه

(١) في آخر حديث جابر (رقم ٧٢٤ فقرة ١١ من شرحه ص ٥٣٢) وقال ابن حزم: (١٥٥/٧): يقطع التلبية «مع آخر حصاة من الجمرة»، لأنه نص فعل رسول الله ﷺ... ولو كان ما قاله أبو حنيفة والشافعي لقالا: حتى بدأ...».

وهو عجيب منه؛ لأنه إذا رمى الحصاة الأولى فقد رمى جمرة العقبة، فتحقق الحديث، ثم لماذا يقطع المسألة عما ثبت «يكبر مع كل حصاة»؟!.

سورة البقرة» أي موضع قيامه للرمي ﷺ. وخصّ سورة البقرة بالذكر؛ لأن فيها إشارة إلى الرمي.

وقد اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز؛ سواء استقبلها، أو عن يمينها أو عن شمالها أو من فوقها، كما هو الحال الآن تُرمى من فوقها من الجسر، أو من أسفلها من الأرض.

* * *

وقت الرمي وسننه:

٧٤٦ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ [والخمس] (١)

٧٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا سَبْعَ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، حَتَّى يُسْهَلَ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهَلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢)

(١) مسلم (وقت استحباب الرمي): ٨٠/٤ وأبو داود: ٢١١/٢ والترمذي: ٢٤١/٣ والنسائي:

٢٧٠/٥ وابن ماجه: ١٠١٤/٢ رقم ٢٠٥٣ والمسنند: ٤٠٠/٣.

(٢) البخاري (إذا رمى الجمرتين): ١٧٨/٢ والنسائي (الدعاء بعد رمي الجمار): ٢٧٦/٥ وأحمد:

١٥٢/٢.

تعريفات:

يبين الحديثان وقتَ رميه ﷺ الجمار ، وما يُرمى منها في كل وقت ، وسنة الرمي . ونقدم لبيان ما استنبط منها بتعريفات مهمة ، فنقول :

الْجَمَارُ : جمع جَمْرَةٍ . وهي مُجْتَمَعُ الْحَصَى ، وليس الشَّخِصُ (العمود) هو المقصود بالرمي ، بل هذا الْمُجْتَمِعُ مِنَ الْحَصَى الذي حوله . والعمود مجرد علامة . وتسمى الحصاة جَمْرَةً أيضاً .

وَالْجَمَرَاتُ (المجامع) التي تُرمى ثلاثة ؛ وهي :

١ - الْجَمْرَةُ الدُّنْيَا : وهي أول جمرة بعد مسجد الْخَيْفِ يَمْنَى ، سُميت دُنْيَا لدنوها منه ، وتُسمى الأولى والصغرى .

٢ - الْجَمْرَةُ الْوُسْطَى ، بعد الدُّنْيَا ، وتُسمى الثانية .

٣ - جمرة العقبة (أو ذات الْعَقَبَةِ) وتسمى الْكُبْرَى . وتُسمى الثالثة .

أما عدد الْحَصَى الذي ترمى به كل جمرة فهو سبع .

ولرمي الجمار أيام : هي : يوم النحر . تُرمى فيه جمرة العقبة وحدها . وأيام التشريق ، وهي الأيام (١١ ، ١٢ ، ١٣) من ذي الحجة ، تُرمى في كل يومٍ منها الجمرات الثلاث : الدنيا فالوسطى فذات العقبة .

النَّفَرُ الأول :

لكن مَنْ رَمَى ثاني يوم من التشريق (١٢ من ذي الحجة) جاز له التَّعَجُّلُ والنَّفَرُ ، أي الرَّحِيلُ إِلَى مكة ، وسقط عنه المبيتُ . وَرَمَى اليوم الثالث اتفاقاً ، لكن لا بد أن يخرج من منى ويجاوز حدودها قبل المغرب من هذا اليوم عند الأئمة الثلاثة ، وقبل فجر اليوم الثالث عند الحنفية . وهذا النفر يسمى النفر الأول .

النَّفَرُ الثاني :

وهو في ثاني أيام التشريق الذي يسمى يوم النفر الثاني .

إذا لم يتعجل الحاج وبقي في منى وجب عليه رمي اليوم الثالث آخر أيام

التشريق ، فإذا رمى الجمار الثلاث ينفر أي ينصرف إلى مكة ، ولا يقيم بمنى ، وهذا النفر يسمى النفر الثاني ، ويسمى هذا اليوم يوم النفر الثاني ، وأجمعوا على أن وقت الرمي في هذا اليوم غروب الشمس ، وبه تنتهي مناسك منى .

الاستنباط :

بعد هذه التعريفات نوضح ما يُستنبط من الحديثين :

- ١ - قول جابر : «رمى الجَمرة يومَ النَّحرِ صُحَّى» : دليل على سنية هذا الوقت للرمي يومَ عيد النحر ، أما وقته كله فقد سبق (في الحديثين رقم : ٧٤٠ و ٧٤١) .
- ٢ - قول جابر : «وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس» : يدل على أن الرمي في أيام التشريق يبدأ بعد الزوال ، ولا يصح قبل الزوال^(١) .

وأيام التشريق ثلاثة : هي كما عرفت : ١١ و ١٢ و ١٣ من ذي الحجة ، وكلها سواء في وقت الرمي ، لقوله : «وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ» ، وهذا يشمل أيام التشريق كلها ، على ما علمت أن من نفر النفر الأول سقط عنه رمي الثالث من أيام التشريق .

- ٣ - دل حديث ابن عمر الطويل على أنه يجب في أيام التشريق رمي الجمار الثلاثة ، وهو مجمع عليه .

٤ - ظاهر حديث ابن عمر أنه يجب ترتيب الجمار في الرمي ، فيرمي أولاً الجمرة الصغرى ثم الوسطى ، ثم الكبرى وهي العقبة لأن النبي ﷺ رتبها كذلك ، فدل بظاهره على وجوب هذا الترتيب .

وقد قال بهذا الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وهو رواية في مذهب الحنفية^(٢) .

(١) أما آخر وقت الرمي : فينتهي رمي كل يوم بنهاية يومه ، ويجب الدم بتأخيرته عن آخر يومه ، وهو المغرب عند المالكية والفجر عند الحنفية . أما عند الشافعية والحنبلية فيمتد إلى آخر أيام التشريق ، فلو أخر الرمي كله من يوم النحر ، ورماه آخر يوم قبل الغروب جاز ، ولا فداء عليه .

(٢) حاشية الصفتي المالكي على العشماوية ص ٢٠٧ وشرح المنهاج : ١٢١/٢ والمغني : ٤٥٢/٣ ، والمبسوط للسرخسي : ٦٥/٤ - ٦٦ .

وذهب الحنفية فيما اختاره أكثرهم إلى أن الترتيب سنة^(١)، وجعلوا الحديث المذكور محمولاً على السنية في هذا. واستدل لهم ابن قدامة في المغني بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَدَّمَ مِنْ نَسْكَه شَيْئاً أَوْ آخَرَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» أخرجه البيهقي^(٢).

٦ - يسن أن يقفَ إثر كل رمي بعده رمي آخر وقوفاً كما ورد في الأحاديث ، وقدروه بمدة ما يقرأ ثلاثة أرباع جزء من القرآن ، وأدناه قدر عشرين آية فيقف بعد رمي الجمرة الصغرى ، وبعد الوسطى لأنه في وسط العبادة فيدعو ويذكر الله ويتوجه إليه ، وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف بعده لأن العبادة قد انتهت . فلا يقف بعد جمرة العقبة يوم النحر ولا أيام التشريق .

* * *

وجوب الحلق وتفضيله على التقصير :

[عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمَنْىَ ، فَدَعَا بِذَبْحٍ فَذَبَحَ ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَّاقِ ، فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ ، فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ» .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣)

٧٤٨ - وَعَنْ [ابن عمر] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «اللَّهُمَّ أَرْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : «وَالْمُقَصِّرِينَ» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤)

(١) فتح القدير: ١٨٣/٢ ، واللباب: ١٣٤/١ ، ورد المختار: ٢٥٢/٢ - ٢٥٣ .

(٢) ورمز السيوطي في الجامع الصغير لحسنه ، انظر فيض القدير: ١٩٥/٦ والمغني: ٤٥٢/٣ .

(٣) مسلم بلفظه (السنة يوم النحر): ٨٢/٤ وأبو داود ٢٠٣/٢ والترمذي: ٢٥٥/٣ .

(٤) البخاري (الحلق والتقصير): ١٧٤/٢ ومسلم (تفصيل الحلق): ٨٠/٤ - ٨١ وأبو داود: ٢٠٢/٢ والترمذي: ٢٥٦/٣ وابن ماجه: ١٠١٢/٢ والمسند: ١٦/٢ و٣٤ و٧٩ .

٧٤٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليسَ على النساءِ حَلْقٌ وإنما على النساءِ التَّقْصِيرُ». أخرجه أبو داود بإسناد حسن^(١)

الاستنباط:

١- يدل حديث أنس على وجوب الحلق ، لفعله ﷺ ، وقد قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» ، ولقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] ، ولولا أنه نسك ما ذكرهم بذلك .

وأفاد حديث ابن عمر وجوبه أو التقصير بالمَقْصُور .

ووجوب الحلق أو التقصير مذهب الجمهور ، من تركه وجب عليه الدم .

وذهب الشافعي في المشهور عنه الراجح في المذهب إلى أن الحلق ركن في الحج لتوقف التحلل عليه ، مع عدم جبره بالدم في مذهبه ، فصار كالطواف فيكون ركناً^(٢) .

٢- أن الواجب حلق جميع الرأس لفعله ﷺ . وإليه ذهب المالكية والحنبلية ، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] .

وذهب الحنفية إلى أن الواجب رُبُع الرأس «اعتباراً بالمسح» مع الكراهة ، لتركه السنة ، وهي حلق جميع الرأس أو تقصيره ، قال في البدائع «لأن رُبُعَ الرأس يقومُ

(١) أبو داود (الحلق والتقصير): ٢٠٣/٢ والدارمي: ٦٤/٢ رقم ١٨٤٢ والدارقطني: ٢٧١/٢ . كلهم باللفظ المثبت . وفي بلوغ المرام «وإنما يُقَصَّرْنَ» . وانظر بحثاً في نقد سنده في نصب الراية: ٩٦/٣ والتلخيص: ٢١٨ - ٢١٩ ، وأكد حسنه . وانظر العلل للرازي: ٢٨١/١ ، وفيه تقويته .

(٢) البدائع: ١٤٠/٢ وشرح الزرقاني على مختصر خليل: ٢٨٠/٢ والكافي: ٦١٨/١ والوجوب في إحدى روايتين عند الحنابلة كما أفاد في الكافي .

وانظر شرح المنهاج وحاشية عميرة: ١٢٧/٢ ، ونهاية المحتاج: ٤٤١/٢ وحاشية البيجوري: ٥٣٥/١ . وفي قول عند الشافعية أن الحلق واجب وفي رواية غير مشهورة في مذهب الشافعي وأحمد أنه ليس نسكاً ، إنما هو استباحة محظور لا يترتب على تركه شيء .

مَقَامَ كُلِّهِ فِي الْقُرْبِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرَّأْسِ ، كَمَسَحِ رُيْعِ الرَّأْسِ فِي بَابِ الْوُضُوءِ»^(١) فجعلوا هذا قرينة لما ذهبوا إليه .

وعند الشافعية يكفي حلق ثلاث شعرات ، لقوله تعالى : ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ فإن معناه شَعَرَ رُءُوسَكُمْ ، وَالشَّعْرُ يَصْدُقُ بِالثَّلَاثِ لِأَنَّهُ اسْمُ جَمْعٍ^(٢) .

ولعل الأولى في هذا مذهب المالكية والحنابلة ؛ لأن نص القرآن أشار إلى طلب تحليق الرؤوس أو تَقْصِيرِهَا ، وليس فيه ما يقتضي التبعيض ، أما آية المسح ففيها الباء وتقتضي التبعيض ، ولفعله عليه السلام فإنه استوعب رأسه بالحلق .

٣ - في حديث ابن عمر «اللهم ارحم المحلقين» أفضلية الحلق على التقصير - وذلك للرجال فقط - لأن القرآن ذكر الأمرين فاختار النبي ﷺ الحلق ، ودعا لأهله مرتين ، والصحابة يقولون «والمقصرين» ثم في الثالثة قال : «والمقصرين» ، فيكون الدعاء للمحلقين ثلاثاً ، وللمقصرين مرة واحدة .

٤ - قوله : «ليس على النساء حلق» يدل على كراهة الحلق للنساء ، وأن المشروع لهن التقصير ، وهو محل اتفاق العلماء ، لأن الحلق لهن مثله ، أي تشويه . قالوا : ويُستحب أن تقصر مقدار أنملة من جميع جوانب رأسها .

* * *

ترتيب أعمال يوم النحر :

٧٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ قَالَ : أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ ؛ فَبَاءَ آخَرَ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَزِمِي . قَالَ : أَرِمِ وَلَا حَرَجَ . فَمَا شِئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ : أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) .

(١) البدائع : ١٤١/٢ وانظر الهداية : ١٧٨/٢ .

(٢) شرح المنهاج مع القليوبي : ١١٨/٢ والرملي : ٤٢٨/٢ .

(٣) البخاري في العلم : ٢٤/١ والحج (الفتيا على الدابة) : ١٧٥/٢ ومسلم (من حلق قبل النحر) :

٨٢/٤ - ٨٤ وأبو داود : ٢١١/٢ والترمذي : ٢٥٨/٣ وابن ماجه : ١٠١٤/٢ رقم ٣٠٥١ .

٧٥١ - وَعَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الاستنباط:

١ - دل حديث عبد الله بن عمرو على عدم وجوب الترتيب لأعمال يوم النحر ، وهي : رمي جمرة العقبة ، وذبح الهدي ، فالحلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة ، وأن ترتيبها على هذا الوجه الوارد من فعله ﷺ سنة ، وليس واجباً.

ودل حديث المسور على وجوب الترتيب ، لأنه ﷺ لما أُحْصِرَ عام الحديبية ، بأن صَدَّه المشركون وأراد أن يتحلل ذبح أولاً الهدي ، ثم حلق ، وأمر أصحابه بذلك ، لكن هذا وإن كان في تحلل المحصر من العمرة ، فينطبق حكمه على الحج ، لأن أعمال الحج يترتب عليها التحلل ، كما يأتي . فيجب ترتيبها ، ويؤيد ذلك حديث جابر وغيره في صفة حجته ﷺ ، فإنه فعلها مرتبة ، على النحو الذي ذكرناه ، وقال : «خذوا عني مناسككم» فيجب ترتيبها .

وبسبب هذا الاختلاف تعددت المذاهب كثيراً هنا :

فالحنفية عملوا بحديث جابر والمسور وغيرهما من الأحاديث الواردة في إثبات الترتيب ، فقالوا يجب ترتيب هذه الثلاثة : الرمي ، ثم الذبح ، ثم الحلق كما ورد في السنة . أما الترتيب بينها وبين طواف الإفاضة بأن يطوف بعدها فسنة وليس بواجب عند الحنفية .

وأجابوا عن حديث «عبد الله بن عمرو» بأن قوله : «لا حرج» معناه : لا إثم ، ولا يلزم من نفي الإثم نفي وجوب الفداء^(٢) .

(١) البخاري في الإحصار (النحر قبل الحلق في الحضر) : ٩/٣ والمسنود : ٣٢٧/٤ .

(٢) الهداية وفتح القدير : ٢٥٢/٢ والبدائع : ١٥٨/٢ والمسلک المتقسط : ١٢٥ . وقد أَوْهَمَ بعض الشراح العصريين سقوط الدم عن الجاهل والناسي عند الحنفية . وهو سهوٌ منه ، بل الدم واجب عليه عندهم . فتنبه .

وذهب الشافعي والصاحبان إلى أن الترتيب سنة ، عملاً بقوله : « ولا حرج » ، وجعلوا معناه شاملاً لنفي الإثم والجزاء أيضاً ، وحملوا ترتيبه ﷺ بينهما على السنية بدلالة هذا الحديث^(١) .

وتوسط المالكية والحنابلة ، فحاولوا العمل بالحديثين معاً دون التأويل الذي لجأ إليه السابقون .

قال المالكية : تقديم الرمي على الحلق وعلى طواف الإفاضة هو الواجب في الترتيب ، فلو طاف للإفاضة قبل الرمي ، أو حلق وجب عليه الدم ، أما إذا حلق قبل الذبح أو ذبح قبل أن يرمي أو أفاض قبل الذبح أو الحلق أو قبلهما معاً فلا دم عليه . واستدلوا على عدم وجوب تقديم الذبح على الحلق بحديث عبد الله بن عمرو^(٢) .

وقال الإمام أحمد : إذا أخلَّ بالترتيب ناسياً أو جاهلاً فلا فداء عليه ؛ عملاً بحديث ابن عمرو ، لأن نفي الحرج واردٌ لمن قال « لم أشعر . . . » أما العائد العالم بالحكم فعليه الفداء^(٣) ؛ عملاً بأدلة الترتيب .

والمسألة كما ترى من الاحتمال والله أعلم .



التحلل من الإحرام :

٧٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ » .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ^(٤)

(١) المذهب : ٢٢٨/١ ، وشرح المنهاج : ١١٩/٢ .

(٢) شرح مختصر خليل : ٢٨٠/٢ - ٢٨١ ، وحاشية العدوي : ٤٧٦/١ .

(٣) المغني : ٤٤٦/٣ - ٤٤٧ .

(٤) مسند : ١٤٣/٦ وابن ماجه : ٢٠٢/٢ والبيهقي : ١٣٦/٥ .

الإسناد:

سبب ضعف الحديث أن في سنده الحجاج بن أَرْطَاة ، وهو ضعيف ومُدَّلس ، عن الزهري ولم يسمع منه .

لكن يشهد له حديث ابن عباس موقوفاً قال : «إذا رمى الجمرة فقد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساء . قيل : والطيبُ ؟ قال : أما أنا فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتَصَمَّحُ بالمِسكِ . أَفْطِيبُ هُوَ ؟» أخرجه النسائي وابن ماجه ^(١) .

الاستنباط :

دل الحديث على أن مجموع الأمرين : رمي جمره العقبة والحلق يحصل التحلل الأول ، وتحل به محظورات الإحرام إلا النساء ^(٢) . لكن الحديث ضعيف ، وأفتى ابن عباس أنه يحصل هذا التحلل بالرمي فقط . وقد اتفقوا على أن التحلل يحصل كاملاً بأعمال يوم النحر : الرمي والحلق وطواف الإفاضة ، وأنه ينقسم قسمين : تحلل أول أو أصغر ، وتحلل أكبر ، إنما اختلفوا في التفصيل :

أما التحلل الأول :

فيحصل عند الحنفية بالحلق فقط ، فلو رمى وذبح وطاف لم يتحلل عندهم ، وذلك لأن «التحلل من العبادة هو الخروج منها ، ولا يكون ذلك بركنها ، بل إما بمنافيتها ، أو بما هو محظور فيها ، وهو أقل ما يكون» ^(٣) .

ويحصل التحلل عند الشافعية على فعل اثنين من الرمي والحلق وطواف

(١) النسائي أخر الحج : ٢٧٧/٥ وابن ماجه : ١٠١١/٢ . وقوله : «أفطيب هو ؟» : الاستفهام تقريرى ، أي هو طيب . ويشهد له أيضاً حديث عائشة المتفق عليه السابق رقم (٧١٣) لكنه خاص بالطيب .

(٢) قال في توضيح الأحكام : ٣٧٥/٣ : «وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي . . . انتهى . وهو سهو من الكاتب الفاضل . مذهبهما غير هذا ، كما سيأتيك اعتماداً على مصادر المذهبين .

(٣) الهداية وفتح القدير : ١٧٩/٢ والبدايع : ١٤٢/٢ والمسلک المتقسط : ١٢٤ .

الزيارة ، والمفرد والمتمتع القارن في ذلك على حد سواء ، لأن الذبح لا مدخل له في التحلل عندهم^(١).

وذهب مالك أحمد إلى أن التحلل الأول برمي جمرة العقبة وحده^(٢)؛ لقول ابن عباس «إذا رميتُ الجمرة فقد حلَّ لكم كلُّ شيءٍ إلا النساء...» أخرجه النسائي وابن ماجه^(٣).

ويُباح بالتحلل الأصغر كلُّ محظورات الإحرام عدا النساء عند الأئمة الثلاثة. وعند مالك تحل المحظورات عدا الجماع والصيد والطيب لكن لا فدية على من تطيب عندهم.

وأما التحلل الأكبر:

فتحل به كل محظورات الإحرام حتى النساء.

ويحصل عند الحنفية بطواف الإفاضة لمن حلق قبله ، فلو تقدم الطواف لم يحلَّ حتى يحلِّقَ ، ولا يتوقف الإحلال على السعي عند الحنفية لأنه من الواجبات عندهم^(٤).

ويحصل عند الشافعية بتكميل فعل الثلاثة: الرمي والحلق والطواف ، إذا كان سعى بعد طواف القدوم ، أما إذا لم يَسْعَ بعد طواف القدوم فلا بد من السعي بعد طواف الإفاضة لحصول التحلل الثاني^(٥).

أما المالكية فيحصل التحلل الأكبر عندهم بطواف الإفاضة بشرط السعي

(١) المجموع: ١٧٢/٨ وشرح المنهاج: ١٢٠/٢.

(٢) شرح الرسالة: ٤٧٨/١ ، وشرح الزقاني: ٢٨٠/٢ والمغني: ٤٣٨/٣ و٤٣٩.

(٣) النسائي (ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار): ٢٧٧/٥ وابن ماجه رقم ٢٠٤١ ص ١٠١١.

(٤) الهداية بشرحها: ١٨٣/٢ والمسلكت المتقسط: ١٢٤ و١٢٥ ورد المحتار: ٢٥٠/٢ - ٢٥١.

(٥) نهاية المحتاج للرملي: ٤٣١/٢ وانظر المذهب: ٢٣٠/١ وشرح المنهاج: ١٢٠/٢ وهذا رواية عند الحنابلة ، بل جعل ابن قدامة في الكافي: ٦٠٨/١ جعل مذهب أحمد كالشافعي في التحللين سواء بسواء.

المذكور عند الشافعية لمن حلق ورمى جمرة العقبة قبل الإفاضة أو فات وقتها عليه^(١).

وعلى هذا فإن استيفاء الأعمال الأربعة: رمي جمرة العقبة والنحر والحلق وطواف الإفاضة بشرط السعي كما عرفت يحصل به التحلل الأكبر بإجماع أئمة المسلمين بلا خلاف فيه بينهم.

لكن يجب عليه بعد ذلك أداء ما تَبَقَّى من أعمال الحج وهي: رمي الجمار الثلاث ، والمبيت بمنى ليالي التشريق ، وطواف الوداع .

ونستكمل دراسة أحاديثها فيما يأتي :

* * *

المبيت بمنى ليالي التشريق :

٧٥٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)

٧٥٤- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنًى : يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدِ لَيَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ » .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ^(٣)

(١) شرح الرسالة : ٤٧٨/١ و ٤٧٩ و شرح مختصر خليل : ٢٨١/٢ .

(٢) البخاري (سقاية الحاج) : ١٥٥/٢ و ١٧٧ و مسلم (وجوب المبيت بمنى...) : ٨٦/٤ و أبو داود : ١٩٨/٢ و ابن ماجه : ١٠١٩/٢ و المسند : ١٩/٢ .

(٣) أبو داود (رمي الجمار) : ٢٠٢/٢ و الترمذي (الرخصة للرعاة...) : ٢٨٩/٣ و النسائي : ٢٧٣/٥ و ابن ماجه : ١٠١٠ و المسند : ٤٥/٥ و اللفظ لأبي داود ، لكن في نسخه «ومن بعد الغد بيومين» بالواو ، والمثبت «أو من بعد...» من المسند والمستدرك : ٤٧٨/١ . و«أو» هنا للتخيير ، يدل =

الاستنباط:

١ - استُدِلَّ بالحديثين على وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ، وهو قضاء أكثر الليل فيها ، وجه الاستدلال استئذان العباس ، والتعبير بـ «أُرْخَصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ» ، ولو لم يكن المبيت واجباً لما احتاج إلى الإذن ، وما عبّر بقوله «أُرْخَصَ» ، والرخصة تكون بترك واجب . وهو مذهب المالكية والشافعية والحنبلية .

واستدلوا بفعله ﷺ ، فإنه بات بها .

وزهب الحنفية إلى أن المبيت بمنى سنة مؤكدة وليس واجباً ، وهو قول عند الشافعية والحنبلية . واستدلوا بأن النوم من أعمال الطبيعة البشرية ، لا يكون نُسْكَأً .

وأجابوا عن استئذان العباس بأن مخالفة السنة كان مُسْتَكْرَهاً لهم جداً ، خصوصاً الانفراد عن صحبته ﷺ ؛ فاستأذن لإسقاط الإساءة الكائنة بسبب عدم موافقته عليه السلام مع مرافقته^(١) ، وللسبب نفسه أُرْخَصَ للرعاة أيضاً .

وأجابوا عن فعله ﷺ بأنه محمولٌ على السنية أيضاً ، لأنه كما في الهداية : «ثبت لَيْسَهْلٌ عليه الرمي في أيامه ، فلم يكن من أفعال الحج ، فتركه لا يوجب الجابر» .

٢ - استُدِلَّ بالحديثين على أن لا حرجَ على ذوي الأعذار بترك المبيت بمنى ، وهو اتفاق بين الأئمة جميعاً ، لكن المالكية في الظاهر عندهم وجوبُ الدم ولو كان الترك لضرورة^(٢) ، وقال الباقر: يسقط الدم بالعدر ، وهو الذي يدل له ظاهر الحديث .

= على ترجيحها رواية الترمذي والنسائي وابن ماجه «ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما» . وسقط قوله «ومن بعد الغد» من بلوغ المرام . قال الترمذي : «حسن صحيح» . وأشار الحاكم إلى صحته .

(١) فتح القدير : ١٨٦/٢ .

(٢) شرح مختصر خليل : ٢٨٣/٢ - ٢٤٨ وانظر حاشية العدوي : ٤٧٦/١ و٤٨٠ وحاشية الصفطي :

وَمِنْ أَعْذَارِ مَنْ مَنِ يَخَافُ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ، أَوْ ضِيَاعٍ مَرِيضٍ بِلَا مُتَعَهِّدٍ ، أَوْ مَوْتٍ نَحْوَ قَرِيبٍ فِي غَيْبَتِهِ^(١) .

٣ - يدل الحديث على مراعاة الأعدار ، وضرورات الناس ، وأن الشريعة مبنية على اليسر ورفع المشقة عن الناس .

* * *

خطب أيام النحر:

٧٥٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ . . . الْحَدِيثَ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

٧٥٦ - وَعَنْ سَرَاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الرُّءُوسِ قَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟ . . . الْحَدِيثَ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ^(٣) .

الاستنباط:

دل الحديثان على مشروعية خطبتين في موسم الحج بعد خطبة يوم عرفة:

الخطبة الأولى: يوم النحر أي يوم عيد الأضحى ، في حديث أبي بكر.

والخطبة الثانية: أوسط أيام التشريق ، وهو ثالث أيام عيد النحر ، الذي سمته: «يوم الرؤوس»؛ لأنهم يكونون أكلوا الأضاحي ، فيأكلون رءوسها . وبمشروعية الخطبتين قال الشافعية والحنبلية .

(١) حاشية القليوبي: ١٢٤/٢ وانظر نهاية المحتاج: ٤٢٢/٢ و٤٢٤ والمغني: ٤٤٩/٣ - ٤٥٠ .

(٢) البخاري في العلم (قول النبي ﷺ رَبُّ مُبْلَغٍ . . .): ٢٠/١ و٢٨ وفي الحج (الخطبة أيام منى):

١٧٦/٢ ومسلم في القسامة (تغليظ تحريم الدماء . . .): ٧/٥ وابن ماجه في المقدمة: ٥٨/١ .

(٣) (أي يوم يخطب بمنى): ١٩٧/٢ والبيهقي: ١٥١/٥ .

وقال الحنفية والمالكية: لا يُشرعُ إلا خطبةً واحدةً يومَ الحادي عشر من ذي الحجة ، أول أيام التشريق . وحملوا حديث السَّراء بنت نبهان على هذا ، وأنه يومُ الرءوس ، وأوسط بمعنى أفضل . وأجابوا عن حديث أبي بكره بأنه لم يكن لتعليم الحج ، بل هو من التذكير العام^(١) .

* * *

كم يطوف القارن ويسعى :

٧٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: طَوِّفِي بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجَّكِ وَعُمْرَتِكَ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)

الاستنباط :

دل الحديث على أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد وسعي واحد وأنهما يكفياه عن الحج والعمرة ، كما صرح الحديث هنا ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة . واستدلوا بحديث السيدة عائشة (السابق برقم ٧٠٩) وفي بعض رواياته الصحيحة: «وأما الذين جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً» متفق عليه^(٣) .

وقال الحنفية: القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين : طوافٌ وسعيٌ لعمرته حين القدوم ، وطوافُ الإفاضة للحج ، وسعيٌ للحج . وإن شاء تقديم السعي قبل وقوف عرفة طاف قبله تطوعاً ثم سعى سعي الحج ، فيؤدي يومَ النحر طوافَ الإفاضة

(١) شرح لباب المناسك مع إرشاد الساري بذيله: ١٢٥ والشرح الكبير: ٤٣/٢ والحطاب: ١١٧/٣

والمهذب وشرحه: ٨٨/٨ و٨٩ والفروع: ٥٢٠/٣ .

(٢) مسلم (بيان وجوه الإحرام .): ٢٧/٤ وأبو داود (طواف القارن): ١٨٠/٢ والمسند: ١٢٤/٦ واللفظ لأبي داود .

(٣) البخاري: ١٥٦/٢ ومسلم: ٢٧/٤ .

فقط ، وإن لم يقدمه سعى بعد طواف الإفاضة^(١) . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . وجه الاستدلال أن تمامهما أن يأتي بأفعالهما على الكمال ولم يفرق بين القارن وغيره ، واستدلوا بأحاديث في هذه المسألة^(٢) .

* * *

التحصيب :

٧٥٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ » .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)

٧٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ : - أَيِ التُّزُولِ بِالْأَبْطَحِ - وَقَالَتْ : إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ مَنَزِلًا أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ [بل الجماعة إلا النسائي]^(٤)

الاستنباط :

دل حديث أنس على سنية نزول الحاج بالمُحَصَّب عند دخول مكة عائداً من منى ، بعد نهاية مناسك منى ، ودل حديث السيدة عائشة على أنه ﷺ لم ينزله تشريعاً لِسُنَّةٍ ، بل مراعاةً لسهولة السفر من مكة بعد الوداع .

والمُحَصَّب وادٍ في مكة في مدخلها تمر فيه السيول فتجرف إليه الحصباء . هو

(١) القدوري بشرحيه : اللباب والجمهورية : ٢١٠/١ والبذائع : ١٦٧/٢ والمنهاج بشرحه : ١٢٧/٢ والرملي : ٤٤٢/٢ والمغني : ٤٦٥/٣ .

(٢) انظرها في عقود الجواهر المنيفة : ١٤١/١ ونصب الراية : ١١١/٣ وفتح القدير : ١٢٧/٢ .

(٣) (طواف الوداع) : ١٧٩/٢ وانظر ١٨٠ .

(٤) البخاري (باب المُحَصَّب) : ١٨١/٢ ومسلم (استحباب النزول بالمُحَصَّب) : ٨٦/٤ وأبو داود : ٢٠٩/٢ والترمذي : ٢٦٤/٣ وابن ماجه : ١٠١٩/٢ والمسند : ٤١/٦ و٢٠٧ .

الأبطح نسبة للبطحاء ، وهي الحصى الصغار ، وقد أصبح الآن داخلاً في بنيان مكة ، قرب الحُجون (مقبرة المَعْلَة).

وقد اتفقوا على مشروعيته ، لكن الجمهور قالوا باستحبابه ، والحنفية بسنيته المؤكدة^(١). وَلَمَّا أَنَّهُ أَصْبَحَ فِي ضَمَنِ مَبَانِي مَكَّةَ ، فِيمَكْتُ الْحَاجِّ فِيهِ مَا تيسَّرَ فِي مَسْجِدٍ مَا هُنَاكَ ، وَيَتَذَكَّرُ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ، حَيْثُ قَاسَمْتُ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢). وَخَيْفُ بَنِي كِنَانَةَ هُوَ الْمُحَصَّبُ ، قَاسَمَتْ فِيهِ قُرَيْشٌ عَلَى مُقَاطَعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَتَذَكَّرَ فَضْلَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَعَلَى الْإِسْلَامِ.

* * *

طواف الوداع:

٧٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونُوا آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)

الاستنباط:

١ - وجوب طواف الوداع ، ويسمى طواف الصَّدَر ، وطواف آخر العهد. لقوله «أَمَرَ النَّاسُ» والأمر للوجوب ، ولمسلم قوله ﷺ : «لَا يَنْصَرِفَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» ، وهذا نهى ، وهو أمر بالضد ، فيفيد وجوب طواف الوداع. وهو قول الجمهور ، ومنهم الحنفية والشافعية والحنبلية.

(١) الهداية: ١٨٧/٢ وشرح الرسالة: ٤٨١/١ والمهذب: ٢٣١/١ والمغني: ٤٥٧/٣.

(٢) ٨٦-٨٥/٤.

(٣) البخاري (طواف الوداع): ١٧٩/٢ ومسلم (وجوب طواف الوداع): ٩٣/٤ وأبو داود بلفظ النهي: ٢٠٨/٢ كذا ابن ماجه ص ١٠٢٠ رقم ٣٠٨٠.

وذهب المالكية إلى أنه سنة ، لأنه جاز للحائض تركه دون فداء ، ولو كان واجباً لوجب عليها الفداء بتركه .

وأجيب عن هذا بأن تخصيص الحائض بالإسقاط عنها دليل وجوبه على غيرها .

٢ - سقوط طواف الوداع عن الحائض ، وهو ظاهر ، ويُقاس عليها التَّفَسُّاء ، لأنها في معناها ، وهذا متفق عليه^(١) .

* * *

فضل الصلاة في المساجد الثلاثة :

٧٦١ - وَعَنِ [عبد الله] بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا» .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ^(٢) .

الاستنباط :

١ - أفضلية مسجدَي الحَرَمَيْنِ الشريفين على غيرهما من المساجد . وهو أمر ظاهر نصّاً ، وواقعاً .

٢ - إن الصلاة في مسجده ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، والأحاديث في هذا مستفيضة منها في الصحيحين عن أبي هريرة ، وفي مسلم عن ابن عمر وعن ميمونة أم المؤمنين ، وغير ذلك حتى بلغت درجة

(١) الهداية : ١٤٢/٢ وشرح المنهاج : ١٢٤/٢ وشرح الغزي : ٥٤٨/١ والمغني : ٤٥٨/٣ وشرح الرسالة : ٤٨٢/١ والزرقاني : ٢٨٨/٢ .

(٢) المسند ج ٤ ص ٥ وابن حبان : ٤٩٩/٤ والبخاري : ٢١٤/١ رقم ٤٢٥ قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤/٤ - ٥ : «ورجال أحمد والبخاري رجال الصحيح» .

التواتر^(١). وقد أجمعوا على أن هذه المضاعفة إنما هي للثواب فقط ، فلا تغني عن صلوات في ذمة المكلف .

٣ - إن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في المسجد النبوي ، كما نص حديث ابن الزبير الذي معنا ، ومن ثم أفضل من مائة ألف صلاة في سائر المساجد ، وهو نص حديث جابر في المسند وابن ماجه^(٢) ، إلا المسجد الأقصى ، كما في بعض الأحاديث^(٣) .

٤ - ظاهر الحديث : «صلاة» : يشمل الفرض والنفل ، لكن حديث : «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» دل على استثناء النفل ، كما قيل . لكن يقال : الحديث خاص بالمسجد ، فصلاة النفل في البيت في مكة والمدينة أفضل منها في المسجد ، وفي مسجد المدينة أفضل بألف مما عداه إلا المسجد الحرام وهكذا .

٥ - قوله «مسجدي هذا» إشارة إلى الذي كان في عهده ، فلا يشمل التوسعات^(٤) . لكن ظاهر النسبة إليه لا زال باقياً فيشملة الفضل ، والإشارة «ذَلِكَ» تَحَرُّزٌ عن المساجد الأخرى التي يُصَلِّي فيها ﷺ ، ومنها ما أكثر فيه الصلاة ، مثل مسجد قباء .



(١) رواه ١٣ صحابياً . انظر نَظْمُ المَتَنَاتِ : ٥٤ .

(٢) وإسناده جيد ، كما في فيض القدير : ٢٢٧/٤ .

(٣) حديث أبي الدرداء «... والصلاة في بيت المقدس بخسمائة صلاة» . الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات ، وفي بعضهم كلام ، وهو حديث حسن ، الزوائد : ٧/٤ .

(٤) شرح مسلم : ١٦٣/٩ والمجموع : ٢٤٥/٨ .

باب الفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

الفَوَاتِ : لغةً : مصدر فَاتَهُ الأمر يفوته فَوَاتًا وفَوَاتًا : ذهبَ عنه .

واصطلاحاً : أن يحرم بالحج ثم لا يدرك الوقوف بِعَرَفَةَ في وقته المحدد ومكانه المحدد ، ولو أدنى فترة من الزمن .

والإحصار عند جمهور أهل اللغة : يقالُ للمنع بالمرض ، وَالْحَصْرُ عندهم : يقال للمنع بالعدو . لكن نزل قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمِن تَمَنُّعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] بسبب الحصر بالعدو ، واستعمل القرآن ﴿ أُحْصِرْتُمْ ﴾ ، لذلك اختلفوا في حقيقة الإحصار في الحج أو العمرة .

فالإحصار عند الحنفية المنع من الوقوف بعرفة ومن الطواف سواء كان بمرض أو عدو ، أو فقد النفقة ، أو عدم محرمٍ بالنسبة للمرأة .

وعند الثلاثة : الإحصارُ هو المنعُ من الوقوف والطواف بالعدو أو الفتنة أو الحبس ظُلماً .

وقد أورد المصنفُ ابنُ حَجَرٍ في الباب أحاديثَ تتعلق بالإحصار ، ولم يورد ما يتعلّق بالفَوَاتِ . فأوردنا ما يتعلق بالفوات أول الباب ، لتكملة الباب .

الفوات:

[عن عبد الرَّحْمَنِ بنِ يَعمَرَ الديلي أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ ؟ فَأَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي : «الْحَجُّ عَرَفَةٌ ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلُ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ . . » أخرجه الخمسة وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ^(١) .]

الاستنباط:

١ - قوله «مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلُ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ» : يدل على أن مَنْ لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر لم يدرك الحج ، أي فاته الحج وذهب منه ، وقد صُرِّح بعرفة : «مَنْ جَاءَ عَرَفَةَ . . . » في روايات صحيحة .

والآثار في ذلك كثيرة عن الصحابة تُثَبِّتُ إجماعهم على ذلك ^(٢) .

٢ - من فاته وقوف عرفة يجب عليه التحلل بأداء أفعال العمرة ، بأن يطوف ويسعى ثم يخلق أو يُقَصِّر ، فيتحلل من إحرامه ، وعليه الحج من قابل عند الحنفية والشافعية . وقال المالكية والحنبلية : مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ لِلْعَامِ الْقَابِلِ ، وَإِنْ شَاءَ تَحَلَّلَ ، وَالتَّحَلُّلُ أَفْضَلُ وَيَقْضِي حُجَّتَهُ مِنْ قَابِلٍ .

ويدل للحنفية والشافعية أنه تَغْيِيرٌ مُوجِبٌ حُجَّهُ ، فَيَفْعَلُ مَا يَجِبُ لِلتَّحَلُّلِ ، كَمَا يَدُلُّ لَهُمْ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بَلِيلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتُ بَلِيلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ ، فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» أخرجه الدارقطني . وفيه ضعف ^(٣) .

ويجب قضاء الحجة الفاتئة ، ولو كانت نافلة باتفاق المذاهب .

(١) المسند : ٣٠٩/٤ - ٣١٠ وأبو داود (مَنْ لم يدرك عرفة) : ١٩٦/٢ والترمذي بلفظه : ٢٣٧/٣ والنسائي : ٢٥٦/٥ وابن ماجه : ١٠٠٣ رقم ٣٣١٥ وابن حبان : ٢٠٣/٩ رقم ٣٨٨٩٢ والمستدرک : ٤٦٤/١ و٢٧٨/٢ . وصححه . وقال الذهبي : «صحيح» .

(٢) المجموع : ٢٣٤/٨ وانظر بداية المجتهد : ٣٥/١ فقد ذكر الإجماع على فوات الحج وعليه حج من قابل .

(٣) الدارقطني : ٢٤١/٢ . وسبب ضعفه ابن أبي ليلى الفقيه ، للكلام في حفظه .

٣ - أوجب الثلاثة عليه الهَدْيَ يذبحه في حجة القضاء ، ومذهب الحنفية : لا يجب على المفرد الهَدْي . وفي هذا البحث تفاصيل ، تنظر في المراجع ^(١) .

* * *

الإحصار :

٧٦٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَلَّقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى أَعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا » .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢)

٧٦٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَّةٌ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حُجِّي وَأَشْتَرِ طِيًّا : أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » .
مَتَّقَ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة] ^(٣)

٧٦٤ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ » . قَالَ عِكْرِمَةُ : فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا : صَدَقَ .

رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ [وصححه الحاكم] ^(٤)

(١) انظر أحكام الفوات في فتح القدير : ٣٠٣/٢ وشرح العيني للكثر : ١١٠/١ وشرح المنهاج : ١٥١/٢ وشرح الزرقاني : ٢٣٨/٢ والمغني : ٥٢٧/٣ - ٥٢٨ .

(٢) (النحر قبل الحلق في الحضر) : ٩/٣ .

(٣) البخاري في النكاح (الأكفاء في الدين) : ج ٧ ص ٧ ومسلم (جواز اشتراط المُحْرَم) : ٢٦/٤ وأبو داود : ١٥١/١ - ١٥٢ والترمذي : ٢٧٨/٣ والنسائي : ١٦٧/٥ وابن ماجه : ٩٧٩/٢ رقم ٢٩٣٦ والمسند : ١٦٤/٦ و٢٠٢ و٤٢٠ .

(٤) المسند : ٤٥٠/٣ وأبو داود : ١٧٣/٢ والترمذي : ١٧٧/٣ والنسائي : ١٩٨/٥ - ١٩٩ وابن ماجه : ١٠٢٨ رقم ٣٠٧٧ و٣٠٧٨ والمستدرک : ٤٧٠/١ و٤٨٣ . وقال : «صحيح على شرط البخاري» ووافقه الذهبي وفي المجموع : ٢٥١/٨ - ٢٥٢ «بأسانيد صحيحة» .

الاستنباط:

١ - إثبات الإحصار بالعدو في الحديث الأول ، لأنه لم يحصل له ﷺ مانع من حج أو عمرة إلا بالعدو عام الحديثية . وهذا محل إجماع .

٢ - قوله ﷺ: «وَأَشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» يُثَبِّتُ مَشْرُوعِيَّةَ الْإِشْتِرَاطِ فِي الْإِحْرَامِ ، وهو أن يقول عندما ينوي الحج أو العمرة: «إِنْ حَبَسَنِي حَائِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» أي إن طرأ له مانع من المتابعة لأداء النسك يتحلل من إحرامه ، دون أن يجب عليه هدي .

وهو مذهب الشافعية والحنبلية ، وقالوا: إن شرط للتحلل الهدي وجب عليه الهدي ، وإلا لم يجب .

ومذهب الحنفية يجوز له التحلل ، ويكون مُحْصَرًا عليه الهدي كما في المحصر بالعدو ، استدلالاً بالآية الكريمة: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ . وفسروا الحديث «مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» أي بالموت: «إِذَا أَدْرَكْتَنِي الْوَفَاةَ أَنْقَطَعَ إِحْرَامِي»^(١) .

٣ - قوله: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ»: يدل لمذهب الحنفية وَمَنْ مَعَهُمْ أَنْ الْإِحْصَارَ يَحْصُلُ بِالْمَرَضِ ، كما يحصل بالعدو . وهو أصل دلالة «أحصرتم» لغةً ، كما عَرَفَتْ .

٤ - أنه يجوز للمُحْصَرِ أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ ، وذلك بأن ينوي التحلل ويدبح شاةً ، ولا يُشْتَرَطُ الْحُلُقُ أَوْ التَّقْصِيرُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ . وذهب الشافعية في الأصح وهو المذهب عند الحنبلية إلى أنه لا يتحلل المُحْصَرُ إِلَّا بِالْنِيَّةِ وَالذَّبْحِ وَالْحُلُقِ ، لفعله ﷺ وترتيب حديث ابن عباس «فحلقت رأسه وجامع نساءه ونحر هديه» قد يساعد الحنفية . لكن سبق الحديث بالأمر بهما (في ترتيب أعمال يوم النحر . رقم ٧٥١) .

(١) أما المالكية فلا يجيزون التحلل بسبب المرض ، سواء اشترطه في الإحرام أم لا . انظر نهاية المحتاج: ٤٧٤/٢ - ٤٧٥ والمغني: ٢٨٢/٣ - ٢٨٣ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٤٨/٢ - ٣٥٣ والشرح الكبير وحاشيته: ٩٣/٢ .

٥ - قول ابن عباس: «حتى اعتَمَرَ عاماً قابلاً» وفي حديث الحجاج بن عمرو: «وعليه الحجُّ من قابلٍ» دليل على وجوب قضاء ما أُحْصِرَ عنه. الأول نص في العمرة، والثاني في الحج. وظاهر قوله «مَنْ كُسِرَ... وعليه الحج...» وجوب القضاء سواء كان النسك الذي أُحْصِرَ عنه واجباً أو غير واجب، وهو مذهب الحنفية والحنبلية. وقال المالكية والشافعية لا يجب قضاء النفل.

وفي هذا البحث تفاصيل يجب مراجعة المصادر لأجلها^(١).

كما نُدَكِّرُ بما قدمنا أول كتاب الحج عن سلوكنا طريق الاختصار، اعتماداً على ما كتبناه وفصلناه، وبالله التوفيق.

نجز شرح كتاب الحج من بلوغ المرام اللهم يسر إكماله على أحسن حال.



(١) انظر الاختيار: ١٦٧/١ والهداية: ٢٩٧/٢ - ٢٩٩ وشرح الكنز: ٧٧/٢ - ٨٠ ورد المختار: ٣٢١/٢ وحاشية الدسوقي مع شرح الدردير: ٩٤/٢ - ٩٥ والخطاب: ١٩٨/٣ والوجيز وشرحه الكبير: ١٢/٨ - ١٧ والمجموع: ٢٤٨ - ٢٥٢ والمغني: ٣٥٧/٣ - ٣٥٨ ومطالب أولي النهى: ٤٥٥/٢.

كتاب البيوع

كتاب البيوع

البيوع: جمع بيع. مصدر، ومعناه لغة: مبادلة المال بالمال، وهو من الأضداد، يقال: باعه إذا أخرج العين عن مِلْكِهِ إليه. وباعه أي اشتراه، ويتعدى بنفسه، وبالْحَرْفِ «من». يقال: باع زيد عمراً الثوب، وباعه منه.

والبيع شرعاً: مبادلة المال بالمال على وجه التراضي^(١).

ومن قواعدهم أن المصادر لا تُجمع، لكنهم استعملوا هذا العنوان «كتاب البيوع» في كتب العلم؛ باعتبار تعدد أنواعه، مثل: بيع السِّلَم، وبيع الخيار، والبيع الفاسد، والمُنَجِّز...

وقد ثبتت مشروعية البيع بالقرآن ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحُكْمٍ عَنْ قَرَارٍ مِنْكُمْ﴾ وبالسنة المتواترة، وبالإجماع، ودلالة العقل وضرورة الحياة.

(١) فتح القدير: ٥/٧٣.

والتحقيق فيه أن قيد التراضي ملحوظ في اللغة أيضاً، فإنه لا يُفهم من باعه إلا أنه استبدل بالتراضي؛ يؤكد ذلك استعمالهم مفردات أخرى للدلالة على عدم التراضي، مثل الغصب.. ويتضمن كتاب البيوع في بلوغ المرام اثنين وعشرين باباً، تشمل المعاملات المالية، وبعضها ليس له علاقة بالبيوع. مثل باب الفرائض، والوصية، وإحياء المَوَات، ومنها ما هو جدير أن يكون كتاباً، وكان المصنف ابن حجر جعلها أبواباً لقلة أحاديثها، وألحقها بالبيوع، لكونها متعلقة بالمال. وقد اقتصرنا في هذا الجزء على الباب الأول والثاني، وهما أساس البيوع والمعاملات المالية: باب شروط البيع، وباب الخيار. ونورد الباقي في الجزء القادم تحت عنوان (المعاملات المالية). إن شاء الله تعالى، ومنه التوفيق والتيسير.

فقد شرع الله تعالى التجارة لتحقيق مصالح الناس ، ولتوصيلهم إلى المطالب الضرورية لهم ، أو الحاجة أو التحسينية - كما عبر الفقهاء - أي الترفُّهية .

ولولا التبادل لحصل الاقتتال والفساد العظيم ، لِيَتَوَصَّلَ الناس إلى مطالبهم ، فكان تشريع البيع وسائر المعاوضات محققاً لهذه الضرورة ، ثم كان التنوع والتوسع فيها وفي طرق الكسب وطرق التملك فتحاً لباب التقدم والازدهار في الاقتصاد ، وتيسيراً لسبل الرخاء .

لكن الشريعة لم تطلق تشريع المعاوضات بين الناس ، بل قيدتها بقيود ، أساسها الأول ركن العقد وهو التراضي ويتم بالإيجاب والقبول ، ثم شروط البيع ، وذلك ليقع العقد موقعه بتحقيق مطلب المتبايعين ، ومصلحة الجماعة أيضاً . ويكون بعيداً عن إيقاع الضرر أو الفساد لأحدهما ، أو لغيرهما أو للمجتمع .

وقد تضمن كتاب البيوع الأحاديث الأصول في نظام الاقتصاد الإسلامي ، على عادة المصنف الحافظ ابن حجر في الاختيار في هذا الكتاب المختصر العظيم النفع ، وعيننا في شرحها واستنباطها بيان فوائد قيمة ، وتدقيق دلالات ونتائج في غاية الأهمية ، لا تجدها في غيره ، وقد عدلنا هنا أشياء درسناها في كتابنا الجامعي تعديلات مهمة ، وزدنا فوائد ، وأوضحنا إجمالاً ، وأزلنا إيهامات ، وبالله التوفيق ، ومنه كل إنعام .

باب شروطه وما نُهي عنه

الشروط: جمع شرط. وهو في اللغة العلامة.

وفي اصطلاح الفقهاء: ما يتوقف عليه وجود الشيء وليس داخلاً فيه.

وقد فرضت الشريعة شروطاً تتوقف صحة البيع عليها، ليقع العقد محققاً للمصلحة العامة والخاصة، محفوظاً من أي مفسدة، ولذلك تنوعت هذه الشروط: فهناك مما يهمننا هنا:

١ - شروط في الصيغة: مثل تطابق الإيجاب والقبول، وعدم تعليق البيع على شرط، وعدم التأقيت، كأن يقول بعثك هذه السيارة بعد شهر، وغيرها.

٢ - شرط في العاقد: وهو الأهلية. وفيها بحوث مستفيضة للعلماء.

٣ - شروط في المَحَلّ: وهو أن يكون مَالاً مُتَقَوِّماً، وأن يكون مَقْدُورَ التسليم، مباح الانتفاع به شرعاً، (أو طاهراً غير نجس)، موجوداً غير معدوم، معلوماً غير مجهول جهالة تؤدي إلى النزاع. وكلها متفق عليها، لكن الجهالة تُفسد البيع عند الحنفية، وتبطله عند الجمهور.

٤ - شرط لنفاذ العقد: وهو مِلْكُ المَبِيعِ أو الولاية على التصرف فيه، وذلك عند الحنفية والمالكية، وهو شرط لانعقاد البيع عند الشافعية والحنبلية. ويأتي تفصيله في بيع الفضولي.

وقد جمع المصنّف الحافظُ ابنُ حجرٍ في الترجمة الشروط مع ما نُهي عنه؛ لأن

النهي إن دل على بطلان العقد أفادَ اشتراطَ السلامة من المنهي عنه لصحة العقد ، وإلا فهو شرط كمال^(١).

* * *

الحض على الكسب :

٧٦٥- عن رفاعَةَ بنِ رافعٍ رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ : أَيُّ الكَسْبِ أَطْيَبُ ؟ قال : عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ » .

رواه البزار وصححه الحاكم

الإسناد :

أخرج هذا الحديث أحمد والحاكم والبيهقي من حديث رافع بن خديج الحارثي الأوسي الأنصاري ، لكن البزار أخرجه عن رفاعَةَ بنِ رافع وهو أبو مُعَاذٍ الأنصاري الرُّزْقِي شهد بدرًا .

وفي سند الحديث عندهم المسعودي ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عُتْبَةَ بن عبد الله بن مسعود عن وائل أبي بكر عن عُبَايَةَ بنِ رفاعَةَ بنِ رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج ، والمسعودي كما في التقريب : « صدوق ، اختلط قبل موته ، وضابطه أن مَنْ سَمِعَ منه ببغداد فبعد الاختلاط » . أخرج له البخاري تعليقاً والأربعة . وبقية رجاله رجال الصحيح كما في الزوائد .

قلت : له طرق عن غير المسعودي عند الحاكم والطبراني فهو بهذا حسن^(٢) .

(١) ونذكر القارئ بأننا مراعاة لتناسق الأحاديث قدمنا أربعة أحاديث في هذا الباب عن مواضعها : قدمنا حديث «سألت جابرًا عن ثمن السنور» قبل موضعه بأربعة أحاديث رقم ٧٦٩ ، وحديث نهى عن بيع الولاء» قبل ثلاثة أحاديث برقم ٧٧٧ وحديث «بيع الحصاة» قبل حديثين برقم ٧٨٠ ، وحديث ابن عمر «ابتعت زيتًا» على أربعة أحاديث برقم ٧٨٢ .

(٢) كشف الأستار : ٨٣/٢ رقم ١٢٥٧ والمستدرک : ١٠/٢ والمسند : ١٤١/٤ ومجمع الزوائد : ٦٠/٤ - ٦١ والمعجم الكبير : ٢٧٦/٤ رقم ٤٤١١ . وانظر ترجمة المسعودي في التهذيب : ٢١٠/٦ - ٢١٢ .

وقد تقوى بحديث عبد الله بن عمر بنحوه عند الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات ، كما في الزوائد . قال المُنَاوِي^(١) : فَمِنْ ثَمَّ رَمَزَ الْمُصَنِّفُ لَصَحَّتِهِ .

الشرح :

اهتم الصحابة بالأفضل من دينهم ودنياهم ، فكثرت أسئلتهم عنه ، وهنا السؤال عن أطيب طرق الكسب . والمراد من الكسب هنا السعي في طلب الرزق والمعيشة ، فأجاب النبي ﷺ إجابة عامة : «عَمَلُ الرَّجُلِ» على تقدير مبتدأ يدل عليه السؤال ، أي «أطيب» طرق «الكسب» أي أحلُّها وأكثرُها بَرَكََةً : «عَمَلُ الرَّجُلِ بيده» ، وهو يتناول المرأة أيضاً ، ويشمل المِهْنَ الصَّنَاعِيَّةَ والزَّرَاعِيَّةَ ، وكل ما فيه جهد بَدَنِي ، «وكلُّ بيعٍ مَبْرُورٍ» ، وهو الذي وافق أحكام الشرع في صحة البيع ، وآدابه ، وسَلِمَ من المَخَالِفَةِ ، كالكذب ، أو الغش ، أو الجهالة ، أو الترويج باليمين .

الاستنباط :

١ - دل الحديث على فضل الكسب ؛ لأن سؤال السائل مبني على علمه بفضل الكسب كله ، وأنه مطالب شرعاً بالسعي لتحصيل الرزق ، ونفقة المَعِيشَةِ ولوازم الدنيا ، فهو يستفسر عن أطيب طُرقه ، وأقره النبي ﷺ . فدل الحديث على فضل الكسب ودلائل وجوب الكَسْبِ وفضله كثيرة جداً ، لكن الناس تقاعسوا ، ومالوا إلى الاسترخاء ، وقلة التفكير به ، وَغَلَبَهُمُ الْكِبَرُ كثيراً عن طرق كسبٍ مشروعة .

٢ - قوله : «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ» : يدل على زيادة فضلِ عملِ الرجل بيده ، كذا

= وبناء على رواية مَنْ عدا البزار قال الصنعاني ٣١٥/٢ : «قبل : ويحتمل أنه أريد برفاعة رفاعاً بن رافع بن خديج . . . قال : فيكون سقط على المصنف قوله : عن أبيه .» وقد عرفت أنه عند البزار من حديث رفاع بن رافع . فلا سقط ، إنما هو من اضطراب المسعودي في السند ، ومن طريقه أخرجه البزار . وقد ذكر الحاكم اضطراب المسعودي في المستدرک .
(١) فيض القدير : ٥٤٧/١ .

المرأة ، أن تحترف وتعملَ بيدها للكسب . وتقديمه قد يشير إلى أنه أفضل من التجارة ، لكن الواو لا تفيد ترتيباً وقد فضّل أبو حنيفة التجارة .

٣ - قوله : «وكلُّ بيعٍ مَبْرُورٍ» : يدل على فضل التجارة ، التي تستوفي صِفَةً «المَبْرُور» .

٤ - في الحديث دلالة على فضل العمل الفكري والعلمي وحق صاحبه فيه (الملكية الفكرية) ، لأن ما ذكر من عمل اليد والتجارة نتيجة عمل الفكر ، فدلّ على فضل عمل الفكر ، وحق صاحبه في نتاجه .

٥ - هذا الحديث من جوامع الكلم ، فقد شمل - على إيجازه الشديد - أصول المكاسب كلها : الصناعة ، والزراعة بقوله : «عَمَلُ الرجل بِيَدِهِ» ، والتجارة بقوله : «وكلُّ بيعٍ مبرور» .

فاستنهضَ همة المسلم للاجتهاد في أي طريق منها ، ليرفعَ بذلك نفسه ، ومن ثم يرفع أمتَه لِسبق الأمم .

ولملاحظة الأجر والثواب الجزيل الذي عند الله تعالى للكسب الحلال فقد بحث العلماء في ضوء هذا الحديث أفضل المكاسب لأن الكسب الحلال عبادة ، فقليل : الصناعة لأنها عمل باليد ، وقيل : الزراعة ، لأن فيها التوكل على الله تعالى ، وقيل التجارة . وفي هذا دلالة على غاية التشجيع للمسلم على أي طريق حلال شريفة لكسب الرزق . ثم أن يسمو لما هو أفضل .

ورجحوا عمل اليد بما أخرجه البخاري^(١) من حديث المِقْدَام بن مَعْدِيكَرَب رضي الله عنه : « مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ » .

وهذا يدل بإشارته على تفضيل الطعام ونحوه أن يُصنَعَ في البيت ، ولذلك فوائد وبركة ملموسة ، واجتناب آفاتٍ محسوسة .

(١) في البيوع (كسب الرجل وعمله بيده) : ٥٧ / ٣ .

واختار النووي أن الصواب: «أن أطيّب المكاسب ما كان بعمل اليد ، وإن كان زراعة - باليد - فهو أطيّب المكاسب ؛ لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ، ولما فيه من التوكل ، ولما فيه من النفع العام للآدمي ، وللدواب ، والطيور»^(١).

ونقول: إنه قد تؤثر الأحوال المحيطة بالناس في هذا التفضيل حتى يكون المفضول أفضل بكثير مما يُعدُّ أفضل ، وذلك بما استعد له الإنسان وتأهل له ، وبما تمسُّ إليه حاجة الناس ، أو دواعي التنافس مع الدول الأخرى ، لأن الأمة المسلمة مُكلَّفة أن تستغني عن غيرها ، ومكلَّفة أن تسبق غيرها ، فهل يتذكر المسلمون ، وهل يعاد النظر في مناهج التعليم وخططه وأهدافه بما يحقق ذلك .

* * *

شرط المبيع:

٧٦٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا الثُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟». فَقَالَ: «لَا ، هُوَ حَرَامٌ» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا ، ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوا ثَمَنَهَا». متفق عليه^(٢).

الغريب:

الفتح: أُل للعهده الذهني ، والمراد فتح مكة في رمضان من السنة الثامنة للهجرة.

(١) فتح الباري: ٢١١/٤ - ٢١٢ وانظره للأهمية.

(٢) البخاري في البيوع (بيع الميتة والأصنام): ٨٤/٣ ومسلم: ٤١/٥ وأبو داود: ٢٧٩/٣ - ٢٨٠ والترمذي: ٥٩١/٣ وابن ماجه: ٧٣٢/٢ رقم ٢١٦٧ والمسند: ٣/٣٢٤ و ٣٢٦. أرقام: ١٤٢٤٦ و ١٤٠٦٣ و ١٤٠٨٦ ليس فيه البيع في جملة «أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ».

أرأيت : أخبرنا .

يَسْتَصِيحُ : يوقدونها في المِصْبَاحِ يَسْتَضِيئون بها .

لا : أي لا يحل بيعها . أو «لا» ناهية دخلت على محذوف تقديره : لا تبيعوها .

هو حرام : اختلف في معناه على قولين :

أ - ذهب كثير من الشراح إلى أن المقصود تحريم الانتفاع بقرينة قوله : «فإنها تُطْلَى بها السفنُ . . .» ومن هنا قال هؤلاء : لا ينتفع من الميتة بشيء إلا بجلدها إذا دُبِغَ ؛ عملاً بالأحاديث الواردة في الدباغ^(١) .

ب - وذهب جماعات من الأئمة إلى أن المقصود تحريم البيع . وبناء على ذلك أجازوا الانتفاع بالميتة فيما عدا أكل الآدمي ودَهْن بدنه فيحرمان ، ويجوز إطعامُ شحوم الميتة الكلابَ وإطعامُ العسل المتنجس النحلَ ويكون العسل الناجمُ منه طاهراً ، يحل أكلُهُ وبيعه ، وإليه ذهب الحنفية والشافعية ومالك وأكثر أصحابه حملاً للتحريم على البيع .

ويدل لهم سياق الحديث وسباقه فإن مطلع الحديث في تحريم البيع ، فالسؤال إذن واردٌ عليه ، وكذلك قوله : «جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» ظاهر جداً في توجيه النهي والتحريم إلى البيع .

وبذلك يتضح قوة هذا المذهب ورجحانه لقوة أدلته ، وبه قال جماعة من الصحابة الأئمة : كعلي وابن عمر وأبي موسى ، ومن التابعين : القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وغيرهم .

جَمَلُوهُ : أي أذابوه ، من باب نصر ، ومنه الجميل : الشحم المُذاب .

الاستنباط :

١ - دل الحديث على تحريم بيع المذكورات ، فَلَيْسَتْ إِذَا شَيْئاً مُتَقَوِّماً يَقَابِلُ

(١) فتح الباري : ٢٨٨/٤ . وهو رواية عند الحنابلة : الكافي : ٩/٢ .

بِعَوَضٍ مَالِيٍّ. ومن هنا نقول: إنه يُشْتَرَطُ فِي مَحَلِّ الْبَيْعِ أَنْ يَكُونَ مَالاً مُتَقَوِّماً شَرْعاً؛ أَيُّ مُعْتَرَفاً بِمَالِيَّتِهِ شَرْعاً، وهو شرط متفق عليه بين الفقهاء، ولهذا الشرط تأثير قوي في وقوع العقود التجارية محققة لمصلحة الجماعة، لأنها لا تُعَقَّدُ إِلَّا فِي أَشْيَاءٍ نَافِعَةٍ.

٢ - استدل الصنعاني بالحديث على أَنَّ هذه الأشياء حرم بيعها تَعَبُداً فقال: «وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَنْهَضُ دَلِيلٌ عَلَى التَّعْلِيلِ بِذَلِكَ - يَعْنِي تَعْلِيلَ الْحَرَمَةِ بِنَجَاسَةِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ - بَلِ الْعِلَّةُ التَّحْرِيمُ، وَلِذَا قَالَ ﷺ: «لَمَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ»، فَجَعَلَ الْعِلَّةَ نَفْسَ التَّحْرِيمِ وَلَمْ يَذْكُرْ عِلَّةً»^(١).

وهذا في رأينا خطأ في التعبير وفي الاستدلال:

أما التعبير: فَإِنَّ الشَّيْءَ لَا يُجْعَلُ عِلَّةً لِنَفْسِهِ، فَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ التَّحْرِيمَ لَمْ تَذْكُرْ عِلَّتَهُ بَلْ هُوَ تَعَبُدِي.

وأما الدليل: فَإِنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَرِدْ جَوَاباً عَنْ طَلَبِ فَهْمِ الْعِلَّةِ، بَلْ وَرَدَ جَوَاباً لَطَلَبِ الْحُكْمِ، فَأُجَابَ بِقَوْلِهِ: «هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِإِخْبَارِهِ عَنْ صَنِيعِ الْيَهُودِ، لِيَحْذَرَ السَّائِلُ أَنْ يَجْزِيَ الْحَرَصُ عَلَى الْمَنْفَعَةِ الْمَادِيَةِ إِلَى مِثْلِ صَنِيعِهِمْ، فَيَحِلَّ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ، وَبِهَذَا يَسْلَمُ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ بِأَنَّ النِّجَاسَةَ هِيَ عِلَّةُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ، فَيُقَاسُ كُلُّ نَجَسٍ عَلَيْهَا وَيُحْرَمُ بَيْعُهُ.

وقد اتفقوا على بطلان بيع الْعَذْرَةِ الْخَالِصَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبَاحُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا بِحَالٍ، فَلَا تَكُونُ مَالاً.

وقال الحنفية: يَجُوزُ بَيْعُ السَّرْقِينِ (الزَّيْلِ) وَالْبَعْرِ؛ لِأَنَّهُ مَبَاحُ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ شَرْعاً، فَكَانَ مَالاً، وَهُوَ قَوْلُ لَابْنِ الْقَاسِمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَقَالَ بِهِ أَشْهَبُ لِلضَّرُورَةِ، قَالَ الْبَنْتَانِي: وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا.

ومثل ذلك الزيت إِذَا تَنَجَّسَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَرَوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا

كانت النجاسة غير غالبية فالحلال غالب ، ويجوز الانتفاع به ، فيكون مالا فيجوز بيعه ، إلا ما كان منهياً عنه^(١).

٣ - أما الأصنام: فحرمت لأنها ليست مَحَلًّا لمنفعة تباع شرعاً؛ لا لنجاستها حسياً ، فما دامت على صورتها لا يجوز بيعها ، إلا إذا كسرت قِطْعاً ، فإنه يجوز بيعها إذ لم تُعَدْ أصناماً.

٤ - قوله: «أكلوا ثمنه»: دليل على أنه إذا حرم بيع شيء حرم ثمنه.

٥ - قوله: «جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»: يدل على أن كل حيلة يُتَوَصَّلُ بها إلى تحليل مُحَرَّمٍ فهي باطلة ، وقد ندد النبي ﷺ باليهود لفعلهم ذلك ، وأخبرنا عما حل بهم من المسخ والعذاب؛ جزاء احتيالهم. لذلك نحذر المسلم من هذا الطريق ، لما يؤدي إليه من شديد العقاب.

* * *

اختلاف المتبايعين:

٧٦٧ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ [و] لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَّارَكَانَ».

رواه الخمسة وصححه الحاكم^(٢)

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ١٤٢/٥ وفتح القدير: ١٨٨/٥ و١٢٢/٨. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١١/٣. وعلى هذا فالحنفية لا يشترطون أن يكون المبيع طاهراً ، بل يكفي أن ينتفع به انتفاعاً مشروعاً. أما غيرهم فيشترط طهارة المبيع ، فالكل متفق على منع بيع ما نهى عنه شرعاً.

(٢) المسند: ٤٦٦/١ وأبو داود في الإجازات (إذا اختلف البيعان والمبيع قائم): ٢٨٥/٣ والترمذي في البيوع (إذا اختلف البيعان): ٥٧٠/٣ والنسائي: ٣٠٢/٧ - ٣٠٣ وابن ماجه في التجارات: ٧٣٧/٢ رقم ٢١٨٦ والمستدرک: ٤٥/٢.

الإسناد:

للحديث ألفاظ متعددة ، منها زيادة «وليس بينهما بَيِّنَةٌ والبيع قائم بعينه» عند أبي داود وغيره بنحوه .

وقال الترمذي: مرسل . وقال ابن الجوزي: «أحاديث هذا الباب فيها مقال ، فإنها مراسيل وضعاف»^(١) . وأعله المنذري^(٢) بآبن أبي ليلي ، وهو لا يُحتجّ به .

لكن الناظر يجد أسانيد الحديث قد تعددت ، وليست شديدة الضعف ، فيمكن أن تتقوى ببعضها ، ويرتفع الحديث إلى الحسن لغيره ، قال صاحب التنقيح: «والذي يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل . بل هو حديث حسن يُحتجّ به ، لكن في لفظه اختلاف»^(٣) ، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ، ووافقه الذهبي .

الاستنباط:

دل الحديث على أن البائع والمشتري إذا اتفقا على وقوع عقد البيع بينهما ثم اختلفا في كيفية تتعلق به ، كقدر الثمن ، أو صفته ، أو اشتراط الأجل أو مدته ، أو قدر المبيع وليس بينهما بينة وهي شاهدا عدل فالقول قول البائع الذي سماه الحديث «رب السلعة» ، مع يمينه .

وألزم باليمين لما عُرف من قواعد الشريعة أنَّ مَنْ كان القولُ قوله في اعتماد القضاء فعليه اليمين .

وظاهر الحديث أنَّ لا فرق بين أن يكون البائع مُدَّعياً أو مُدَّعَى عليه ، ولا بين

(١) نصب الرأية: ١٠٧/٤ .

(٢) تهذيب السنن: ١٦٤/٥ .

(٣) نصب الرأية: الموضوع السابق ونحوه لابن القيم في التعليق على السنن: ١٦٢/٥ . ونبه على أنه لا تخالف بين تحسين الحديث وتصحيح الحاكم ، لأن الحسن داخل في الصحيح عنده . وانظر التوسع في طرق الحديث ورواياته في نصب الرأية ونيل الأوطار: ٥ : ٢٢٣-٢٢٥ .

صورةٍ وأخرى ، قال ابن المنذر : « ما علمتُ أحداً قال بظاهره غير الشعبي »^(١) ، مما دعا بعضهم إلى القول بإجماع العلماء على ترك العمل به^(٢) .

قال الشوكاني : « فاعلم أنه لم يذهب إلى العمل به في جميع صور الاختلاف أحد فيما أعلم ، بل اختلفوا في ذلك اختلافاً طويلاً . . . » .

والسبب في ذلك مخالفة الحديث لحديث الصحيحين^(٣) : « ولكن اليمين على المُدَّعى عليه » . فَمِنَ الفقهاء مَنْ اعتمد حديث الصحيحين لأنه أصح ، وأسلم من اختلاف الروايات . ومنهم مَنْ جمعَ بينهما حسبما أدى إليه اجتهاده .

ومن ذلك مثلاً مذهب الحنفية : إن لم يكن لكل واحدٍ منهما بَيِّنَةٌ قِيلَ للمشتري : إما أن ترضى بالثمن الذي ادَّعاه البائع وإلا فسخنا البيع ، وقيل للبائع : إما أن ترضى ما ادَّعاه المشتري من المبيع وإلا فسخنا البيع . فإن حلفا فسخ القاضي بينهما .

وإن اختلفا في الأجل أو في شرط الخيار أو استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما ، والقول قول مَنْ ينكر الخيار والأجل مع يمينه . . . إلى آخر ما هنالك^(٤) .

وعلى هذا فحيث يكون البائع مُدَّعَى عليه فالقولُ قولُه بيمينه ، وهو عمل بحديث : « القولُ قول البائع » في هذه الحال ، وفي الصور المتفرعة منها .



النهي عن بيع الكلب والسِّنُّور :

٧٦٨ - وعن أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) شرح علل الترمذي : ٢٤/١ .

(٢) انظر شرح العلل الموضوع السابق .

(٣) البخاري في التفسير (باب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾ : ٣٤/٦) ومسلم في الأفضية : ١٢٨/٥ ويأتي شرحه في أول باب الدعوى إن شاء الله تعالى .

(٤) انظر التفريعات في الهداية : ١١٨/٤ وما بعد . وانظر باب اختلاف المتبايعين من كتاب البيوع في المنهاج للنووي وشروحه والمغني : ١٩١/٤ .

وسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ» .

متفق عليه^(١)

٧٦٩- وعن أبي الزبير قال: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ السَّنُورِ وَالْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «زَجَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ» .
رواه مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ
وزاد: «إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٌ»^(٢) .

الغريب والبلاغة:

الْبَغِيّ: فعيلٌ بمعنى فاعلة ، والبِغَاءُ: الزَّنا والفُجُور ، وأصل البِغَاءِ الطَّلُبُ ، غير أنه أكثر ما يُستعملُ في الفجور .

مَهْرُ الْبَغِيّ: هو ما تأخذه الزانية على الزنا ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ سَمَاهُ مَهْرًا؟ قلنا: إنه مجاز على التشبيه بمهر النكاح ، وهذا من بلاغة الكلم الرفيعة ، وكأنه ﷺ يشير بهذه اللفظة إلى أنه كان مِنَ الواجب أَنْ تأخذه مَهْرًا في نكاحٍ حلال ، لا أجرًا على حرام .

حُلْوَانِ الْكَاهِنِ: الحُلْوَانُ مصدر حَلَوْتُهُ حُلْوَانًا إِذَا أُعْطِيَتْهُ ، وأصله من الحلاوة ، شُبَّهَ بِالشَّيْءِ الْحَلْوِ؛ لِأَنَّهُ يُوْخَذُ سَهْلًا بِلَا تَكْلَفٍ ، وَيُطْلَقُ الْحُلْوَانُ عَلَى الرِّشْوَةِ أَيْضًا ، لكن المراد الأول .

الكَاهِنُ: هو الذي يدعي علم الغيب ، فيشمل المُنَجِّمَ وضاربَ الرمل وغير ذلك ، فكل هؤلاء يتناولوه لفظ الحديث .

الاستنباط:

نص الحديثان على أن النبي نهى عن ثمن المذكورات فيهما ولم يذكر لفظ

(١) البخاري (ثمن الكلب) ٨٤/٣ ، ومسلم: ٣٥/٥ ، وأبو داود ٢٧٩/٣ والترمذي ٥٧٥/٣ والنسائي: ٣٠٩/٧ ، وابن ماجه: ٧٣٠ رقم ٢١٥٩ .

(٢) مسلم والنسائي في الموضوعين السابقين .

النبي ﷺ وذلك لا يضر ، والنهي يفيد في الأصل التحريم ، فالحديث يفيد تحريم هذه المذكورة وهذا تفصيلها :

١ - تحريم بيع الكلب : لأنه نهى عن ثمنه فيدل على حظر بيعه ، لأن الثمن لازم للبيع ، فيكون ذكره كناية عن البيع . وأخرج فيه أبو داود^(١) من حديث ابن عباس مرفوعاً : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وقال : « إن جاء يطلبُ ثمنَ الكلبِ فاملاً كفه ثراباً » إسناده صحيح ، وهو كحديثي الباب عامٌ أيضاً في كل كلب مُعَلَّمٍ أو غير مُعَلَّمٍ ، وكلبٍ صيدٍ ، أو حَرْثٍ أو غير ذلك . وهو مذهب الجمهور والشافعي وأحمد ، حتى لا يَضْمَنَ مُتْلِفُهَا قيمَتَهَا .

لكن حديث النسائي عن جابر زاد : « إلا كلب صيد » ورجال إسناده ثقات .

فقال أبو حنيفة : يجوز بيع الكلب ويضمن متلفه قيمته ، وحملوا النهي على التنزيه^(٢) ، لأنه يُنْتَفَعُ به انتفاعاً مشروعاً .

وقال عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي : يجوز بيع كلب الصيد دون غيره ، وذلك عملاً بحديث النسائي عن جابر ، وهذا هو الذي ترجح الدلالة عليه لأنه قد قام الدليل على التخصيص .

ويؤيد ذلك أن كلب الصيد قد علمه صاحبه وهو آلهُ مُكْتَسِبَةٌ امتنَّ الله بها علينا وأباح لنا في القرآن صيدها ، وتعليمُ الكلب يستحقُّ صاحبه عليه الأجرة والقيمة ، فلزم أن يجوزَ بيعه ، ويقاس عليه الكلب المعلم للحراسة أيضاً . وبهذا قال بعض المالكية ، حتى قال سُحنون : أبيعه وأحجُّ بثمنه^(٣) . ومثله كلاب الشرطة في عصرنا .

وأما من أطلق صحة البيع مع الكراهة فاستدلوا باستثناء كلب الصيد في

(١) المكان السابق .

(٢) الهداية : ٣ : ٥٨ .

(٣) انظر المذاهب وتفصيل تعليقاتها في بداية المجتهد : ١٢٦/٢ . وانظر قول سُحنون في حاشية

الدسوقي : ١١/٣ .

الحديث ، وبأن الكلب مُنتَفَع به حراسةً واصطياداً ، أي ولو بعد التدريب ، فيجوز بيعه^(١).

٢ - تحريم مهر البغي: وهو أجرة زناها ، وهو حرام أيضاً لأن الزنا جريمة فاحشة ، يستحق فاعلها العقاب الأليم فكيف يعطى عليها أجرة .

ولبعض الفقهاء تفصيل في حكمه يعود إلى كيفية أخذه: أنه إن اشترط لها الأجر واتفق عليه لا يجوز وإن أخذ على طريق الهدية يجوز .

والذي يلزم القول أنه ما دام قد دفع للزنا على أي حال كان دفعه فهو حرام يجب التصديق به ، ولا يُردُّ إلى الدافع ؛ لأنه دفعه باختياره في مقابل عوض لا يمكن لصاحب العوض استرجاعه ، فهو كسب خبيث يجب التصديق به ، ولا يُعانُ صاحبُ المعصية بحصول غرضه الخبيث ورجوع ماله إليه .

٣ - تحريم حُلوان الكاهن: أي أجرة إخباره عن الغيب بزعمه الباطل . وإتيان الكاهن لهذا الغرض وتصديقه حرام من كبائر المحرمات ، لأنه مضاد لقوله تعالى: ﴿لَا يَعْلَمُونَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافاً أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»^(٢) . فكيف يعطيه مع ذلك أجر؟!

قال في الفتح^(٣): «وهو حرام بالإجماع ، لما فيه مِنْ أخذ العوض على أمر باطل ، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعانه العرافون من استطلاع الغيب» .

(١) الهداية وشرحها فتح القدير: ٣٥٧/٥ - ٣٥٩ ، وفيه تفصيل وتوجيه آخر بأن هذا النهي كان لما أمر بقتل الكلاب في ابتداء الأمر .

(٢) أخرجه أحمد والحاكم وقال: «صحيح على شرطهما» وصححه الحافظ العراقي . وأصله في مسلم والسنن . انظر الجامع الصغير وشرحه: ٢٢/٦ - ٢٣ .

(٣) ٢٩/٤ .

٤ - في البخاري^(١) عن أبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه أنه اشترى حَجَّاماً ، فأمر فَكْسِرَتْ مَحَاجِمُهُ ، وقال : «إن رسول الله ﷺ حرم ثمن الدم ، وثمن الكلب ، وكسب البغي .. الحديث» . فدل بظاهره على تحريم ثمن الدم ، لكن قُسِّرَ بأن المراد منه أجرة إخراج الحجامِ الدَّم من البدن ، بدليل مناسبة روايته .

أما ثمن الدم فبيع الدم حرام بالإجماع ، سواء أكان دم آدمي أو غيره ، لأنه نجسٌ ، فلا يجوز أن يأخذ من يعطي دمه ثمناً لذلك ، لكن المحتاج المضطر إليه مسامحٌ ببذل المال ، لاضطراره . وهو جائز عند الحنبلية لنفعه ، كذا أعضاء الإنسان^(٢) .

والجدير بالذكر أن بذل الدم كل ستة أشهر للشاب وكل سنة للكبير مفيد للصحة ، لكن الجهل والخوف حرم الناس فضل هذا التبرع ونفعه وأجره العظيم عند الله .

٥ - قوله في حديث جابر في ثمن السَّنَوْر : «زجر النبي ﷺ عن ذلك» يدل بظاهره على تحريم بيع السَّنَوْر وهو الهرّ ، وبه قال بعض الصحابة والتابعين . وذهب الجمهور إلى جواز بيعه ؛ لأنه ينفع في القضاء على الفتران والحشرات ، وأجابوا عن الحديث بأنه للترتية ، لأن بيع الهر ليس من مكارم الأخلاق ، ولا المروءات^(٣) .

* * *

ما يجوز من الشروط :

٧٧٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما : «أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ ، قَالَ : فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ ، فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ ، فَقَالَ : «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ» ، قُلْتُ :

(١) الموضع السابق .

(٢) أخذاً بمفهوم قول المغني : ٢٦٠/٤ : «حرم بيع العضو المقطوع ؛ لأنه لا نفع فيه» . فدل على أنه إذا كان فيه نفع يجوز بيعه . وهو قيام مذهب الحنفية ، على ما مضى من جواز بيع السرقيين (ص ٥٨٩) .

(٣) فتح القدير : ٣٥٧/٥ ونيل الأوطار : ١٤٤/٥ و ١٤٥ .

«لا» ، ثم قال : «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ بِوُقْيَةٍ ، وَاسْتَتْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي ، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ ، فَفَقَدَنِي ثَمَنَهُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي فَقَالَ : «أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ !! خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ ، فَهُوَ لَكَ» .

مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ^(١)

وقع الاختلاف بين رواية الحديث في حصول الاشتراط وعدمه ، وفي ثمن الجملة . وَرَجَّحَ البخاري حصول الاشتراط وأن الثمن أوقية^(٢) .

الغريب :

أُعْيَا : تعب .

يُسَيِّبُهُ : يتركه .

حُمْلَانَهُ : بضم الحاء أي الحمل عليه .

أَتَرَانِي : بضم التاء أي تظنني .

مَا كَسْتُكَ : من المُمَاكَسَةِ ، وهي المكاملة في نقص الثمن .

معنى الحديث :

وقعت قصة الحديث عند قُفُولِ جابر رضي الله عنه من غزوة ذاتِ الرِّقَاعِ مع رسول الله ﷺ ، وكان جابرٌ قد أُصِيبَ بوالده يومَ أحد ، فأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُكْرِمَهُ بَعْطِيَةً ، كما يدل عليه سياق الكلام الآتي . وتذكرُ الروايات الصحيحة أنه استأذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ السَّبَبِ ؟ فَقَالَ جَابِرُ : إِنِّي

(١) أخرجه البخاري على جميع أوجه الخلاف بين الرواة . وفرقه على أبواب كثيرة . ومسلم في البيوع : ٥١/٥ وأحمد : ٣/٣١٤ .

(٢) وهذا التخرُّج من البخاري للروايات المختلفة إشارة إلى صحة الحديث ، وأنه لا يضر هذا الاختلاف في صحته . واستدل به بعض أفاضل العلماء المعاصرين على صحة الحديث الشاذ . وهو خلاف المعتمد عند المحدِّثين . انظر بيانه في كتابنا الإمام الترمذي والموازنة بين جامعهِ وبين الصحيحين .

تزوجتُ. فسأله: بِكراً أم ثيباً؟ فقال: «بَلْ ثيباً»، وعَلَّل ذلك بأنه راعى مصلحةَ أخواتِه، قال: «فتزوجتُ ثيباً لِتقومَ عليهنَّ وتؤدِّبهنَّ»، فلما قدم المسجد أمره أن يُصليَ ركعتين، ثم قال لبلال: «أعْطِه أوقيةً وزدْه»، ثم رد عليه الجمل.

الفوائد المستنبطة من الحديث:

هذا الحديث من الأحاديث الجامعة للفوائد الكثيرة المتنوعة، وقد استوفى أكثرها الإمام البخاري حيث فرقه على أبوابِ جامعِهِ، من أوائل الجامع إلى أواخره. ونسوقُ لك جملةً من هذه الفوائد:

- ١ - جوازُ التوكيلِ بإعطاءِ شيءٍ غير مُعيَّن إذا كانت القرائنُ أو العُرفُ تبينه، وتحددُ قدره، لذلك ترجمه البخاري في الوكالة: (بابُ إذا وكلَّ رجلٌ رجلاً أن يعطيَ شيئاً ولم يبينْ كم يعطي فاعطى على ما يتعارف الناس) يعني جاز ذلك.
 - ٢ - استحباب قضاء الدين بالأحسن وقد ترجم له البخاري (باب حسن القضاء).
 - ٣ - تجوز الهبة وتصح، سواء كانت مقبوضة قبل الهبة أم لا. وقد ترجم له البخاري في الهبة (باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة) يعني جوازهما.
 - ٤ - بِرُّ الرجلِ إخوانته الصغار والبذل في سبيل ذلك من متعة حياته ونعمائه.
 - ٥ - فضل مساندة المرأة زوجها في رعاية الأولاد، لذلك أخرجه في النفقات (باب عون المرأة زوجها في ولده).
 - ٦ - يصح بيع الدابة واستثناء ركوها شيئاً معلوماً، ومثله خياطة الثوب، وسكنى الدار، وإيصال المبيع إلى المنزل. وإفادة الحديث لذلك ظاهرة.
- لذلك ترجم له البخاري في أول الشروط (بابُ إذا اشترطَ البائعُ ظهر الدابة إلى مكان مُسمًى جاز).

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

الأول: مذهب أحمد بن حنبل والأوزاعي وإسحاق وغيرهم قالوا يصح البيع ويتنزل الشرط منزلة الاستثناء، لأن المشروط إذا كان معلوماً صارَ كما لو باعَه بألف

إلا خمسينَ درهماً مثلاً ، وعلى ذلك أجازوا اشتراطَ منفعةٍ يحقُّها البائعُ أو المشتري في المبيع إذا كان شرطاً واحداً ، أما إذا اشترط شرطاً هو عقدٌ آخرٌ مثلُ أن يبيعه عيناً أخرى أو يؤجره أو يُسلفه فلا يصح^(١) .

الثاني: مذهب مالك جواز مثل هذا الشرط في الزمن اليسير دون الكثير ، وحدّه ثلاثة أيام وحمل الحديث على ذلك . ولا يخفى أنه يفتقر إلى الدليل على كون زمن الركوب المشروط من هذا القبيل .

الثالث: مذهب الحنفية والشافعية والجمهور قالوا: لا يصح هذا الشرط ، ويُفسد به العقد^(٢) واستدلوا على ذلك :

أ - بحديث بَريرة ، فإنه يدل على بطلان كل شرطٍ يخالف مقتضى العقد .

ب - حديثُ النَّهي عن بيعٍ وشرط . وهو حديث ثابت ، يأتي بحته .

وأجابوا عن حديث جابر بأن النبي ﷺ لم يقصد حقيقة البيع ، بل صورته .

* * *

هل يُباع المُدبّر:

٧٧١ - وعنه [جابر] رضي الله عنه قال: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِّنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ . لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَاعَهُ» .

متفق عليه [مع بقية الجماعة]^(٣)

(١) الكافي: ٣٨/٢ .

(٢) انظر المذاهب وتفصيل المناقشات حول الحديث في فتح الباري: ١٩٨/٥ - ٢٠٢ . وانظر نيل الأوطار: ١٧٨/٥ - ١٧٩ .

(٣) البخاري في البيوع (بيع المزايدة): ٦٩/٣ والعق (بيع المُدبّر): ١٤٧/٣ والأيمان والذور (عتق المُدبّر): ١٤٦/٨ وغيرها . ومسلم في الأيمان (جواز بيع المُدبّر): ٩٧/٥ وأبو داود في العتق: ٢٧/٤ رقم ٣٩٥٧ والترمذي: ٥٢٣/٣ والنسائي ٣٠٤/٧ رقم ٤٦٥٣ وابن ماجه: ٨٤٠/٢ والمسند: ٣٠٥/٣ واللفظ للبخاري في العتق ليس فيه جملة «لم يكن له . . .» لكن توجد عنده في غيره مثل الأيمان . ولا ابن ماجه أيضاً لكن ليس فيه «فدعا به النبي ﷺ» .

الاستنباط:

١ - دل الحديث على مشروعية التدبير: وهو قول السيد لعبده: أنت حرٌّ بعد موتي. فأعتقه بهذا في دُبُر الحياة ، لأنه ﷺ أقرَّ تدبير هذا الأنصاري واسمه مذكور واسم عبده يعقوب.

٢ - قوله: «فدعا به النبي ﷺ فباعه» دليل على جواز بيع المُدَبَّر ، وأجازه الشافعية مطلقاً لهذا الحديث. لكن ظاهره يدل على جواز البيع لإعسار مالكة أو لقضاء دينه ، لقوله هنا: «لم يكن له مالٌ غيرُهُ» ، ولما ورد في الروايات الأخرى.

وقال الحنفية: لا يجوز بيع المُدَبَّر ولا هبته ولا إخراجه عن ملكه إلا إلى الحرية ، لكن إن عُلِقَ التدبير بموته على صفةٍ فإنه يجوز بيعه ، كأن يقول: «إن ميتٌ في سفري هذا فأنت حرٌّ».

ونقل النووي عن الجمهور أنه لا يجوز بيع المُدَبَّر مطلقاً.

وأجيب عن الحديث بأن المراد به التدبير المعلق ، أو أنه باع خِدْمَتَهُ ومنفعته لا رقبته^(١).

وهذا منهم إعمالاً لعقد التدبير قدر الإمكان، ورعايةً لحُرْصِ الشريعة على العتق.

* * *

بيع المتنجس:

٧٧٢ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ ، فَمَاتَتْ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوه».

رواه البخاري

(١) انظر الهداية في كتاب العتق (باب التدبير): ٥٠ / ٢ - ٥١ وكتاب التدبير في مغني المحتاج.

ونصب الراية: ٢٨٦ / ٣ وفيه الإجابة عن الحديث. وانظر التوسع في الأقوال في نيل الأوطار:

كتاب العتق (الباب ٦): ٨٩ / ٦ وسوف يأتي الحديث أطول من هذا أول باب المدبر من العتق.

وزاد أحمد والنسائي: «في سَمْنٍ جامِدٍ»^(١).

٧٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ: فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ».

رواه أحمد وأبو داود^(٢). وقد حَكَمَ عليه البخاري وأبو حاتمٍ بالوهم

الإسناد:

حديث ميمونة أخرجه هكذا البخاري في الذبائح من طريق سفيان بن عُيَيْنَةَ حدثنا الزهري قال أخبرني عبيدُ الله بنُ عبدِ الله بن عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَحْدُثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ «أَنَّ فَأْرَةً...».

وأخرجه في الوضوء من طريق مالك عن ابن شهاب الزهري، به بلفظ «فأرة سقطت في سمنٍ فقال: خذوها وما حَوْلَهَا»، ليس فيه «فماتت».

وأما حديث أبي هريرة فرووه عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة. وأخرجه عبدُ الرزاق عن مَعْمَرٍ عن الزهري عن عبيد الله أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ.

وحكى الترمذي عن البخاري أَنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «هِيَ خَطَأٌ». وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: «إنها وهم»^(٣).

(١) البخاري في الذبائح: (إذا وقعت الفأرة في السمن الذائب أو الجامد): ٩٧/٧ بلفظه. والوضوء (ما يقع من النجاسات في السمن والماء): ٥٢/١ نحوه ليس فيه «فماتت». والنسائي في الفرع والعتيرة (الفأرة تقع في السمن): ١٧٨/٧ والمسند: ٦/٣٣٠.

(٢) المسند: ٢/٢٦٥ وفي ٢٣٣ و ٤٩٠ بلفظ «فلا تأكلوه» فيهما. وأبو داود في الأطعمة (الفأرة تقع في السمن): ٣/٣٦٤ (٣٨٤٢)، والنسائي: ١٧٨/٧ وعبد الرزاق: ٨٤/١ رقم ٢٧٨ وقد رَوَاهُ عَنْ مَعْمَرٍ عَلَى الْوَجْهِينَ.

(٣) انظر العلل الكبير للترمذي: ٧٥٩/٢ والعلل للرازي: ١٢/٢ وانظر اللفظين المذكورين في فتح الباري: ٢٣٩/١ وفيه تفاصيل مهمة.

وجزم محمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري قال: «الطريقان عندنا محفوظان ، لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر»^(١).

قال الحافظ ابن رجب^(٢): «ويدل على صحة رواية معمر أنه رواه بالإسنادين كليهما».

ورجح الحافظ ابن حجر^(٣) إعلال الحديث بالوهم فيه ، لأنه ثبت عند البخاري عن الزهري إفتاؤه بالتسوية في الحكم بين السمن الذائب والجامد ، فلو كان الحديث عنده بالتفصيل بينهما مرفوعاً ما سوى بينهما ، وليس الزهري ممن يُقالُ في حقه لعله نسي الطريق المفضلة المرفوعة ؛ لأنه كان أحفظ الناس في عصره».

الاستنباط :

١ - قوله : «فأرة في سمنٍ فماتت» وقوله ﷺ : «ألقوها وما حوّلها» يدل على أن المائع القليل إذا حلت فيه نجاسة ولم يتغير أحد أوصافه لم ينجس وهو مذهب المالكية وسبق في الطهارة (الأحاديث ٢ - ٥ - ١١).

لكن رواية «في سمن جامد» وحديث أبي هريرة «إن كان جامداً فألقوها . . .» تُردُّ ذلك ، لأن الفأرة وقعت في جامد ، فأمر عليه الصلاة والسلام «ألقوها وما حوّلها وكُلوه». وهو مذهب الجمهور^(٤).

ويؤكد ذلك قوله في حديث ميمونة «ألقوها وما حوّلها وكُلوه» ، فلو كان السمن مائعاً لم يكن له حوّل.

٢ - قوله في حديث أبي هريرة : «وإن كان مائعاً فلا تقربوه» : استدلَّ به على أنه لا يجوز الانتفاع به في شيء ، لكن الحنفية أجازوا بيعه ، لأنه يُنتفع به في الاستصباح وغيره ، وأجاز الشافعية الانتفاع به في غير الأكل .

(١) فتح الباري : ٥٢٩/٩ وفي تفاصيل مهمة فانظره .

(٢) شرح علل الترمذي : ٧٢٣/٢ وانظر تعليقنا عليه ص ٧٢١ - ٧٢٣ فهو حافل بالفوائد .

(٣) فتح : ٥٣٠/٩ .

(٤) فتح الباري : ٥٣٠/٩ .

وجوابهم عن الحديث أن المراد به : « لا تقربوه » أي بالأكل ، بدليل حديث ميمونة ، وما يدل على ذلك روايات تأمر بالانتفاع به : « انتفعوا به » عند البيهقي ، « استصَبِحُوا به وادهنوا به أَدُمُكُمْ » عنده أيضاً على شرط الشيخين ^(١) ، ورواية المسند : « فلا تأكلوه » .

* * *

إبطال الشروط غير المشروعة :

٧٧٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً فَأَعِينَنِي . فَقُلْتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا لِي فَعَلْتُ ، فَذَهَبْتُ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُ عَائِشَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِهَؤُلَاءِ الْوَلَاءِ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » فَقَعَلْتُ عَائِشَةَ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ خَطِيباً فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ رَجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(٢)

(١) لكن صحح وقفه في الفتح ، الموضع السابق .

(٢) البخاري في البيوع (باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل) : ٣ : ٧٣ ومسلم في العتق : ٤ :

٢١٤ . ويأتي مختصراً في العتق الحديث العاشر منه .

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فَقَالَ: «اشْتَرَيْهَا وَأَعْتَقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ».

الغريب:

كَاتَبْتُ: أي: عاقدتُ أهلي على تسع أواقٍ أدفعُها لأحصل على حريتي ،
والتعبير بالأهل يدل على حسن الصلة بين العبد ومالكيه في الإسلام .
أوقية: هي أربعون درهماً .

وَلَاؤُكُ: الولاء صِلَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ ، سببه إعتاق السيد لعبده .

لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ: المراد مخالفة لكتابِ الله . ليس لها أصل في الكتاب
ولا ما أمر الكتاب باتباعه كالسنة .

مِائَةُ شَرْطٍ: قال النووي يفسر معناه: إنه لو شرطه مائة مرة توكيداً فهو باطل^(١)؛
وذلك لأنه عُلِمَ أَنَّ أَيَّ شَرْطٍ مُخَالَفٍ بَاطِلٌ ، وقد وقع عند البخاري في المساجد
ومسلم: «وإن اشترطوا مائة مرة» .

قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ: أي أحقُّ بالاتباع من الشروط المخالفة لحكم الله .

وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُّ: أي أقوى إلزاماً من شرطِ البشر .

مشكل الحديث:

استشكل على الحديث بناء على ما نص عليه من بطلان الشروط الفاسدة بأنه
كيف وقع منه ﷺ الإذن لعائشة بالشرط ، وهو باطلٌ لا قيمة له ، فإنه خِدَاعٌ للبائع؟
والجوابُ عن ذلك بأوجهٍ ، منها:

١ - أن قوله لهم بمعنى عليهم كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ وهو خلاف
الظاهر من الحديث .

٢ - أنه كان خاصاً بعائشة لتحقيق مصلحة العتق التي يتشوف إليها الشارع .

(١) شرح مسلم: ١٠: ١٤٢ . فقول بعض العصريين «الشروط التي لم تُشرع باطلة ولو كثرت» خطأ ،
والصواب أن يقول: «ولو أَكْذَبْتُ» أو «كُرِّرْتُ» . وقد بُني على هذا الخطأ خطأ في الاستنباط ، فليتنبه .

٣ - أنه أرادَ بذلك الزجرَ والرَدْعَ ، لأنه سبق من الشارع تحريم ذلك كما يدل عليه سياق الخطبة ، فقد قال ﷺ : «ما بال رجال يشترطون شروطاً» فوبخهم بهذا القول ، مشيراً إلى أنه قد تقدم منه بيان إبطاله ، إذ لو لم يتقدم منه ذلك لبدأ ببيان الحكم لا بالتوبيخ . وهذا أولى الأوجه بالقبول .

الاستنباط :

هذا الحديث أصل عظيم في باب العتق وفي باب البيوع ، عُني الأئمة به ، وأطالوا في شرحه ؛ لما تضمنه من غزير الفوائد وكثير الأحكام ، نكتفي بأهم مسائل الحديث نعرضها فيما يأتي :

أولاً - في العتق :

١ - الحديث دليل على مشروعية المكاتبه ، ووجه دلالته إقرارُ النبي ﷺ صَنِيعَ بَرِيرَةَ لما علم به .

وهي مندوبة عند الجماهير من الأئمة والعلماء ، وقال عطاء وداود : واجبة إذا طلبها العبدُ بِقَدْرِ قيمته ؛ لظاهر الأمر في قوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور : ٣٣] . فإذا توفر الشرط وجبت المكاتبه إذا طلبها العبد .

٢ - قولها : «في كُلِّ عامٍ أَوْقِيَّةٌ» : دل تقرير النبي ﷺ لذلك على جواز التنجيم ، أما الوجوب فلا يدل عليه وقد ترجم له البخاري (باب ما يجوز من شروط المكاتب) .

٣ - بيع المكاتب ، عند عدم تيسر الإيفاء بمال الكتابة . وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وجماعة ، بشرط أن يعلن عجزه ويفسخ العقد وحجتهم أنه خرج عن ملك السيد ، فلا يجوز بيعه . . . وأجابوا عن الحديث بأنه مفسر بأنَّ بَرِيرَةَ قد أعلنت عجزها عن الإيفاء ، وَفَسَخَتْ عَقْدَ الكتابة ، فباعها أهلها عندئذ^(١) .

(١) انظر المذاهب في الهداية : ٣ : ١٩٥ والشرح الكبير : ٤ : ٣٩١ ، وشرح المنهاج : ٤ : ٣٦٩ ، والكافي :

٢ : ٥٩٩ ، وفي المسألة قيود وتفصيل ليس هذا محل بيانها ، فارجع إلى المراجع المذكورة .

وقال الصنعاني في سبل السلام : ٢ / ٣٢٥ والقول الأول أظهر ، لأن التقيد بالواقع في قصة بَرِيرَةَ

ليس فيه دليل على أنه شرط ، إنما كان الواقع كذلك ، فمن أين أنه شرط .

ثانياً - في البيع :

١ - قوله ﷺ : « ما كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ »: يدل على أنَّ كل شرط لا يوافق الشرع باطل ، لا يجوز اشتراطه ولا يلزم الوفاء به ، مهما اتفق عليه المتعاقدان وأكدا التزامه . والعقد صحيح ، كما فعل ﷺ ؛ أبطل الشرط الباطل ، وصحح العقد .

قال ابن خزيمة : « لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ : أي ليس في حكم الله جوازُه أو وجوبُه ، لا أن كلَّ مَنْ شرط شرطاً لم يَنْطِقْ به الكتابُ يبطلُ ، لأنه قد يَشْتَرُطُ في البيع الكفيل فلا يبطلُ الشرط »^(١) .

أما إذا كان الشرط موافقاً للشرع ، فإنه صحيح لازم ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] .

ويأتي مزيد بيان لذلك في حديث نهى عن بيع وشرط (رقم ٧٨٦) وما يتصل به .

٢ - قال النووي في شرح صحيح مسلم : « واعلم أن في حديث بريرة هذا فوائد وقواعد كثيرة ، وقد صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين . . . » وقد ذكر النووي ثلاثين فائدة^(٢) ، وزاد عليها الحافظ ابن حجر فوائد أخرى في مواطن الحديث في البخاري . وتبلغ عشرين باباً ، أذكر لك أمثلة لهذه التراجم التي ترجم بها البخاري :

أ - (بابُ ذِكْرِ البيع والشِّراء على المِنْبَرِ في المسجد) يعني مشروعياً بيان أحكام الشريعة المالية ونظامها الاقتصادي للناس ، كما فعل النبي ﷺ .

= ونجيب عن هذا بأنه حيث كان المعجز عن دفع بدل الكتابة ثابتاً في الحديث ، فدلالة لفظ الحديث قاصرة على هذه الصورة . وأما غيرها فيحتاج لدليل آخر ، والدليل قائم على منع بيع المكاتب لأن بيعه مخالف لمقتضى عقد الكتابة . لأن الكتابة توجب للعبد الحرية وبيعه يؤبد عليه الرق . وقد قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] فَيَمْنَعُ أَيُّ تَصَرُّفٍ يَخْلُ بِعَقْدِ الْكِتَابَةِ .

(١) شرح مسلم : ١٠ / ١٤٢ - ١٤٤ .

(٢) ١٠ : ١٤٢ - ١٤٤ .

ب - (بابُ البيع والشراء مع النساء) أي: إن المرأة لها حق التصرف في مالها بيعاً وشراءً ، وغير ذلك من التصرفات المالية التي تحل للرجل .

ج - (بابُ إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل) أي: تكون باطلة فحذف الجواب ؛ للدلالة سياق الحديث عليه .

د - (بابُ استعانة المكاتب وسؤال الناس) ، أي: مشروعيتها ذلك ، واستحباب مؤازرة الناس له ومساعدتهم إياه .

هـ - (بابُ ما يرث النساء من الولاء) أي: أنه لا يورث ، لقوله: «إنما الولاء لمن أعتق» . لكن تستحقه المرأة بالعتق كما استحقت عائشة رضي الله عنها ، وبالتالي فإنه لا يُباع . وتأتي هذه المسألة (في الحديث رقم ٧٧٧) .

* * *

تحريم بيع أمهات الأولاد:

٧٧٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد ، فقال: لا تُباع ولا تُوهب ولا تُورث ، يستمتع بها سيدها ما بدا له ، فإذا مات فهي حرة» .

رواه مالك [والدارقطني] والبيهقي . وقال: رفعه بعض الرواة فوهم^(١)

٧٧٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «كُنَّا نبيع سَرَارِينَا أمهات الأولاد ، والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك بأساً» .

رواه [أحمد و] النسائي وابن ماجه والدارقطني . وصححه ابن حبان^(٢)

(١) الموطأ في العتق (عتق أمهات الأولاد): ٧٧٦/٢ والدارقطني: ١٣٤/٤ والبيهقي: ٣٤٢/١٠ - ٣٤٣ . واللفظ للبيهقي .

(٢) المسند: ٣٢١/٣ والنسائي في الكبرى في العتق (باب في أم الولد): ١٩٩/٣ رقم ٥٠٣٩ وابن ماجه في العتق (أمهات الأولاد): ٨٤١/٢ رقم ٢٥١٧ والدارقطني: ١٣٥/٤ وابن حبان: ١٦٥/١٠ .

الإسناد:

ورد أحاديث كثيرة مرفوعة في النهي عن بيع أمهات الأولاد ، لم يخل شيء منها من قدح . واشتهر في المسألة نَهْيُ عمرَ رضي الله عنه بمشاورة الصحابة . وورد حديث النهي عن عمر مرفوعاً بإسناد رجاله كلهم ثقات . قال ابن القطان : «وعندي أن الذي أسنده خير ممن وَقَّفه»^(١) .

الاستنباط:

دل حديث ابن عمر على النهي عن بيع أم الولد ، وهي الأمة المملوكة تحمل من سيدها ثم تضع ، فتكون حرة بعد موته ، وأفاد حديث جابر «كنا نبيع» جواز بيعها . وقد ذهب جماهير العلماء إلى المنع من بيع أمهات الأولاد ، أخذاً بجملته الأحاديث فيها واستناداً إلى إجماع الصحابة .

وأجابوا عن حديث جابر بأنه ليس فيه ما يدل على اطلاع النبي ﷺ على البيع وإقرارهم عليه . وأيضاً ففيه قوله : «لا نرى بذلك بأساً» بالنون ، ولو كانت بالياء لكان دالاً على التقرير^(٢) .

قالوا: وجه القضية أن يكون ذلك مباحاً ، ثم نُهي عنه ، وإنَّ الذي فعله عمر رضي الله عنه هو إظهارُ النهي والمنع^(٣) .

(١) نصب الرأية: ٢٨٩/٣ وانظره فيه تحقيق قيم مطول .

(٢) وقال بعض العصريين الفضلاء: «لا يُشترط لإقرار الحكم اطلاعه ﷺ ، فإن الله مطلع عليه ، ولا يُقرُّ نبيه على خلاف ما شرعه» كذا قال .

وهو قول عجيب ، مخالف لمقررات العلماء ، وهو يقتضي أن ما فعله كل أحد في عهده ﷺ من حاضر وبإِ شرع ، وحاشا لله من ذلك .

وأيضاً فقوله : «الله مطلع ، ولا يُقرُّ نبيه على خلاف ما شرعه» إنما يستقيم إذا اطَّلَعَ عليه النبي ﷺ ، أما إذا لم يطلع فكيف يُقال : أقر الله نبيه والنبي لا يعلم؟!

(٣) ورجح الشوكاني مذهب الجماهير بأنه على أحسن أحوال الشاذين في هذه المسألة أن دليلهم محتملٌ ، وأقلُّ أحوال استدلال الجماهير أن يكون بيعُ أم الولد من الأمور المشتبهة ، والمؤمنون وقَّافون عندها ، متقون للوقوع فيها ، كما أخبر بذلك الصادق المصدوق ﷺ .

ويرجع ذلك ما هو مقرر من حرص الشريعة على العتق وتخليص الرقيق منه .
وأيضاً فإن ذلك حافز للأمة أن تُحسِنَ معاملَةَ سيِّدِها حتى تجلبه إليها ، فتصير أمَّ
ولَدٍ له ، تنالُ بذلك حريتها ، وتسعدُ بتقواها ، وتسعدُ بولدها .

* * *

النهي عن بيع الولاء :

٧٧٧ - وعنه (ابن عمر) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)
الاستنباط :

يدل الحديث على تحريم بيع الولاء ، وهبته وبطلانها . والمراد بالولاء هنا
وَلَاءُ الْعِتْق ، إذا أعتق رجل عبداً له ، صار بينهما ولاء بسبب هذه النعمة العظيمة ،
فإذا مات الْمُعْتَق ورثه سيِّدُهُ الذي أعتقه ، أَوْ وَرَثَةُ هَذَا الْمُعْتَق . وكانت العرب تَهَبُهُ
وتبيعه ، فأبطل ذلك النبي ﷺ ، وحرَّمه ، لأن الولاء كالنَّسَبِ لا يزول بالإزالة ،
وفي ذلك جاء الحديث : «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحِمَةِ النَّسَبِ ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ» . [الآتي
في آخر باب الفرائض إن شاء الله] ، ودل الحديث السابق (٧٧٤) «وإنما الولاء لمن
أعتق» .

وتشريع الولاء يحقق رعاية للعبد بعد عتقه ، فإن أكثرهم ليس لهم أهل يأوون
إليهم ، فكان السيد كالوالد يرعاه عوضاً عن أهله .

* * *

(١) البخاري في الفرائض (إثم من تَبَرَّأ من مواليه) : ١٥٤ / ٨ ومسلم في العتق (النهي عن بيع الولاء
وهبته) : ٢١٦ / ٤ .

بيع الماء وضراب الجمل :

٧٧٨ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ» .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : «وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ»^(١) .

٧٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ» .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)

الغريب :

الفضل : الزيادة ، والمراد بفضل الماء ما زاد عن حاجة الإنسان .

الضَّرَابُ : تلقيح الذكر من الحيوان لأنثاه .

عَسْبُ الْفَحْلِ : أَنْ يُلْقَحَ الذَّكَرُ الْأُنْثَى بِالْأَجْرَةِ ، يقال : أَعَسَبَ الرَّجُلُ عَسِيئاً
اكثرى فَحْلاً يُنْزِيهِ ، والفحل الذَّكَرُ من كل حيوان .

الاستنباط :

مَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ الْإِنْسَانُ «فَضْلَ الْمَاءِ» : أي : الماء الذي يزيد على حاجته ،
للشرب والطهور ، والنظافة ، والسقي . . . وَمَنَعَ أَخْذَ الْمَالِ مُقَابِلَ تَلْقِيحِ فَحْلِهِ
لأُنْثَى غَيْرِهِ ، وظاهر النهي التحريم وبطلان هذين البيعين ، وفي كل من الأمرين
تفصيل نبينه فيما يأتي :

أولاً : بيع فضل الماء :

وفي معنى هذا الحديث ما أخرجه أبو داود^(٣) أن رجلاً قال : «يا نبيَّ الله

(١) مسلم : ٣٤ / ٥ وأبو داود : ٢٧٨ / ٣ والنسائي : ٣١٠ / ٧ وابن ماجه : ٨٢٨ / ٢ رقم ٢٤٧٧ .

(٢) البخاري في الإجارة (باب عسب الفحل) : ٣ : ٩٤ ، وأبو داود : ٣ : ٢٦٧ والترمذي : ٣ : ٥٧٢ .

(٣) (باب في منع الماء) : ٣ : ٢٧٧ - ٢٧٨ .

ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الماء». قال: «يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟» قال: «المالح»، قال: «يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟» قال: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ».

وظاهر قوله «فضل الماء»: منعُ بيع الماء الزائد عن الحاجة ، سواء أكان مملوكاً مُحْرَزاً أو غير مُحْرَزٍ ، وسواء أكان في أرض مملوكة أو غير مملوكة ، لأنّ الحديث لم يفصل ، لكنه مُعَارَضٌ بالماء المملوك المُحْرَز في الْأَسْقِيَةِ والظروف ؛ فإنه يَحِلُّ مَنَعُهُ اتفاقاً ، إلا لمضطر ، فيجب بذله . ويستحب بذل الماء لمن يحتاجه دون مقابل ، ولو كان مملوكاً مُحْرَزاً باتفاق الفقهاء .

ومن هنا يتقرر أنّ النهي عن بيع فضل الماء واردٌ فيما كان في غير ملك لأحد ، أو ماء في ملك لكنه غير مُحْرَزٍ . فيتحصل لبيع الماء صور نبين حكمها فيما يأتي :

١ - ماء البحار: وهو مُشاع لكل الناس ، ولكل إنسان الحق في الانتفاع به ، كالشمس والهواء .

٢ - ماء الأنهار العظام: مثل النيل ، والفرات ، ودجلة ، والعاصي ، وبردى ، وسيحون ، ونحوها ، للناس فيها حق الانتفاع لِسَقْيِ الإنسان والحيوان وما يلزمه ، ويسمى هذا عند الفقهاء: «حق الشِّفَةِ». وله حق سَقْيِ الأراضي ، لكن يشترط في سَقْيِ الأراضي ألا يُضِرَّ بمصلحة الجماعة ، لأن دفع الضرر العام واجب . ولا يجوز بيع هذا الماء ولا الذي قبله إجماعاً .

٣ - الماء المملوك ملكاً خاصاً لكنه غير مُحْرَزٍ ، كنهر صغير يخصُّ أهل قرية ، أو عين ماء ، أو بئر ، ومنه الماء المأخوذ من الأنهار العامة في المجاري المملوكة لبعض الأشخاص ، فهنا يثبت فيها لكل إنسان حق الشِّفَةِ وهو الشرب لنفسه وبهائمه وما يلزم لطعامه وغسل ثيابه ونحو ذلك ، وذلك لأن الضرورة توجب إباحته لاحتياج الناس إليه . ولعدم إمكان حمل الماء إلى كل مكان . لكن لصاحب الأرض أن يمنع صاحب حق الشِّفَةِ من الدخول في ملكه إذا كان يجد ماءً بقربه ، فإن لم يجد ماءً بقربه يُقال لصاحب البئر ونحوه: إما أن تُخْرِجَ الماء إليه ، أو تتركه يدخلُ ليأخذ الماء .

وعلى هذا يجوز بيع هذا الماء لما يزيدُ على حَقِّ الشَّفَةِ ، أو مقابل دخول الأرض لمن يجد بقره ماء ولا يجوز لغير ذلك عملاً بحديث جابر .

٤ - الماء المُحَرَّرُ في الأسقية والظروف مملوك لصاحبه إجماعاً ، لا يجب بذل فضله لغير المضطر . ويجوز بيعه وأخذُ ثمنه استثناءً من ظاهر الحديث . والدليل عليه من القياس : جواز بيع الحطب إذا أحرزَه الحاطب ؛ لحديث الذي أمره ﷺ بالاحتطابِ ليستغني به عن المسألة ، وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة .

وباشتراط أن يكون المبيع مملوكاً ملكاً خاصاً تفتح الشريعة للناس الانتفاع بخيرات الطبيعة ، مثل الماء في فلاة غير مملوكة لأحد ، ووُجد بنفسه ، كذلك الحطب والكلأ والمِلْحُ على الوصف الذي ذكرناه ، ونحو ذلك ، فالناس فيها شركاء ، لا يجوز بيعها . فَلْتَتَوَجَّهْ الأيدي إليها ، وَلْتَعْمَلِ الْخِبْرَاتُ بما في الطبيعة من الخيرات ، وذلك مفيد في مقاومة الفقر والبطالة بين الأيدي العاملة . ولكنَّ الوهنَ دبَّ في الناس ، حتى لتوجدُ أراضٍ يَكْرُ في عدد من بلاد العرب بل بلاد المسلمين على حالها من عصور طويلة ، والناسُ مِنْ حَوْلِهَا في فقرٍ وَعَطَالَةٍ...؟! .

ثانياً: عَسْبُ الْفَحْل:

وقد اختلفَ فيه : فقيل : هو ثمن ماء الفحل ، فيكونُ بيعاً ، وقيل : هو أجره الجماع ، وعليه جرى الإمام البخاري ، فأخرج الحديث في كتاب الإجارة .

يؤيدُ الأول حديث مسلم : نهى عن بيع ضراب الجمل^(١) والحديثان وما في معناهما يدلان على أن بيع ماء الفحل وإجارته حرام ؛ لأن النهي يقتضي التحريم فيفيد بطلان هذا العقد .

وتوجيه ذلك أنَّ المبيعَ غيرُ مُتَقَوِّمٍ شرعاً ولا معلومَ المِقْدَارِ ، ولا يمكن تسليمه ، وهذا هو مذهب الجمهور^(٢) .

(١) فتح الباري: ٣١٠/٤ ونيل الأوطار: ١٤٦/٥ .

(٢) الهداية: ١٧٥/٣ وشرح المنهاج: ١٧٥ والكافي: ٣١٢/٢ - ٣١٣ .

وقيل: وهو وجه عند الشافعية ويُروى عن مالك: ^(١) يجوزُ إجارةُ الفحل للضراب مدة معلومة ، واستدلوا على ذلك بالقياس على تلقيح النخل ، فإنه يصحُّ أخذ الأجرة عليه .

لذا قال ابن رُشد: «ومن أجازَه شَبَّهه بسائر المنافع . وهذا ضعيف ؛ لأنه تغليبُ القياسِ على السماع» ^(٢) . يعني ولا قياسَ في مقابل السماع ، أي : النص .
أما بيع اللقاحات المُعَبَّاة - التي أُحْدِثَتْ مؤخَّراً - فجائز ، لأنه بيعٌ لمادةٍ دوائيةٍ ، وعلاجات حافظة للقاح ، وليس لمادة اللقاح وحده .

* * *

النهي عن بيع الغرر:

٧٨٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» .
رواه مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(٣)
الغريب:

الحصاة: واحدة الحصى وهي الحجر الأملس الصغير .

وقد اختلف في معنى بيع الحصاة ، فقول: هو أن يقول: بعْتُك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة ويرمي الحصاة . وقيل: أن يجعل نفس الرمي بيعاً .

لكننا نرجح المعنى الأول ، فإنه أنسب لاقتراحه ببيع الغرر ، إذ يكون الحديثُ نهى عن بيع مُعَيَّنٍ من بَيُوعِ الْغَرَرِ ، ثم عمَّم كلَّ غَرَرٍ .

والغَرَرُ: المخادعة ، ويطلق على كل بيع فيه جهالة غرر أيضاً .

(١) بداية المجتهد: ٢٢٢/٢ ولفظه: «أجاز مالك أن يُكْرِى الرجلُ فحله على أن يَنْزُوَ أكواماً معلومة» .

(٢) بداية المجتهد: الموضع السابق .

(٣) مسلم: ٣/٥ ، وأبو داود: ٢٥٤/٣ ، والترمذي ٥٣٢/٣ والنسائي ٢٦٢/٧ وابن ماجه رقم: ٢١٩٤ ص: ٧٣٩ .

والمعنى: أن النبي ﷺ منع المسلمين من البيع الذي يتعين فيه المبيعُ برمي الحصة ، ومن البيع الذي فيه غررٌ ، وذلك يشمل كل ما يُخدع فيه الإنسان لتعدد الاحتمالات فيه ، أو لجهالته ، أو كونه معدوماً ، أو نحو ذلك ، مثل بيع السمك في الماء ، والطير في الهواء ، وبيع المعدوم ، والمجهول . والغرر أعم من الجهالة ، فكل مجهول غرر ، وليس كل غرر مجهولاً ، فقد يوجد الغرر ولا توجد الجهالة ، كالجمل الشارد الضائع المعلوم تماماً للمتعاقدين ، أو السفينة الضائعة كذلك .

الاستنباط :

أفاد الحديث تحريم بيع الغرر ، لأن الغرر يحتمل وجهين أحدهما خير ، والآخر سيئ ، فكل من المتعاقدين يرجو أن يكون له الوجه الأحسن ، ويكون السيئ لصاحبه ، وذلك لا يرضى عندما يقع له السيئ ، فحقيقة الرضا غير موجودة وهو مفض للنزاع لذلك حرمه الشارع بكافة صوره .

والنهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع ، يشغل استيفاءؤه مؤلفاً ضخماً ، يدخل تحته مسائل كثيرة جداً . ويُستثنى من بيع الغرر أمران :

أحدهما : ما يدخل في المبيع تبعاً بحيث لو أُفرد لم يصح بيعه .

الثاني : ما يتسامح بمثله إما لحقارته أو للمشقة في تميزه أو تعيينه ، ومن جملة ما يدخل تحت هذين الأمرين : بيع أساس البناء ، واللبن في ضرع الدابة ، والحمل في بطنها والقطن المحشو في الجبة ، والاعتسال في الحمام العام .

فما أباحه العلماء من العقود المشتملة على الغرر منضبط بقاعدة يرجع إليها ، وقد وضع النووي ذلك في شرح مسلم فقال^(١) .

(١) ١٠ : ١٥٦ - ١٥٧ ونحوه في بداية المجتهد أيضاً لابن رشد : ١٥٣/٢ - ١٥٤ مع النصريح باتفاق الفقهاء على تحريم الغرر الكثير وأن القليل يجوز ، ويختلفون في أشياء .

«قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو: إن دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة وكان الغرر حقيراً جاز البيع، وإلا فلا. وما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها وفساده، كبيع العين الغائبة مبني على هذه القاعدة، فبعضهم يرى أن الغرر حقير فيجعل كالمعلوم فيصح البيع، وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع» انتهى.

وقد أخذ الجمهور بالاحتياط في هذا الباب، وأكثرهم الشافعية ثم الحنفية، وأكثرهم توسعاً وتيسيراً المالكية، فقد أجاز مالك بيع ما تدعو الحاجة العامة إليه من الغرر، ومن ذلك بيع المغيب في الأرض كالجزر والفجل والشمندر والبصل إذا بدا صلاحه^(١).

لكن يظل الجميع في دائرة التحفظ من الغرر، خشية ما يؤدي إليه من النزاع بين المسلمين، وحماية لعامة الناس أن يذهب بمالهم أهل الحنكة والدهاء، فليَتَفَطَّن المسلم، ولينظر عواقب الغرر الوخيمة في الأسواق العالمية، وكم أذهبت من ثروات أغنياء صاروا مفلسين بل دول نهضت، ثم ما لبثت أن خملت بسبب ذلك.



النهي عن بيع حبل الحبلَة:

٧٨١- وَعَنْهُ (ابن عمر) رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ الرَّجُلُ يَتَّبَعُ

(١) انظر بحث الغرر في بداية المجتهد: ١٤٦/٢ - ١٥٥ فهو بحث قيم، وإن ضمنه المؤلف بعض مسائل ليست منه. وانظر أيضاً الفقه الإسلامي وأدلته: ٤٣٥/٤ - ٤٤٦.

وقد أدخلوا هنا بحث التأمين التجاري على الحياة، وهو غرر بل قمار، ونرى إيراداً في باب الربا لصلته الوثيقة به في أنظمة الأجانب.

الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا» .

متفق عليه واللفظ للبخاري^(١)

الغريب :

حَبَلٌ : بفتح الحاء المهملة وفتح الباء أيضاً . وَتَسْكِينُهَا غلط : مصدر حَبَلَتْ تَحْبِلُ . وَالْحَبْلَةُ جمع حابل ، مثل ظَلَمَةٌ وظالم . وقيل : هو مصدرٌ أُريدَ به المفعول ، أي : الحيوان في بطن أمه وهو الظاهر . ويُستعمل الحمل في حَبَل الحيوانات ، إلا ما جاء في هذا الحديث .

وهو بيع : هذا مدرج لتفسير الحديث من كلام نافع . وورد عن ابن عمر أيضاً .

وَالْجَزُورُ : البعير ذكراً كان أو أنثى .

تُنْتَجَ : بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه . هكذا وقع في لغة العرب على صيغة المبني للمجهول . ومعناه : تلد .

الناقة : فاعل .

وعلى هذا يكون التعبير «بيع حَبَلِ الْحَبْلَةِ» إضافياً ، أضيف البيع إلى الأجل الذي ضُرِبَ لتسديد الثمن للملابسة ، وهو حَبَلِ الْحَبْلَةِ . واختاره مالك والشافعي وغيرهما .

واختار أحمد وإسحاق والترمذي وأكثر أهل اللغة : أنه بيعُ وَلَدِ الناقة الحامل في الحال ، فيكون التركيب من إضافة المصدر إلى مفعوله .

والقولان صحيحان ؛ لأن العرب قبائل كثيرة ، وتكون لهم في الباب الواحد أعراف متعددة . وكلٌّ من الحاليين يدل على بساطة التفكير لدى فاعل ذلك .

الاستنباط :

دل الحديث على تحريم بيع حَبَلِ الْحَبْلَةِ ؛ لأن النهي يفيد التحريم ، وهو محل

(١) البخاري (بيع الغرر وحَبَلِ الْحَبْلَةِ) : ٧٠ / ٣ ومسلم (تحريم بيع حَبَلِ الْحَبْلَةِ) : ٣ / ٥ وهذا الحديث في بلوغ المرام مقدم قبل حديثين أخرناه إلى هنا لمناسبة حديث النهي عن بيع الغرر .

اتفاق ، وعلته هذا التحريم على تفسيره أنه أجل لدفع الثمن : جهالة الأجل ، وذلك يفضي إلى النزاع ، فسدت الشريعة طريق ذلك .

وعلته على أنه بيعٌ لولَدِ الناقة الذي في بطنها أنه بيعٌ معدوم ، وهو مجهول ، وغير مقدورٍ على تسليمه^(١) ، وهو باطل .

* * *

قبض المبيع :

٧٨٢ - وَعَنْهُ [أبي هريرة] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)

٧٨٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «أَبْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِينِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفْتُ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَقَالَ : لَا تَبِعْهُ حَيْثُ أَبْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاغُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ» .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ^(٣)

الإسناد :

حديث ابن عمر في سنده محمد بن إسحاق وهو من رجال مسلم ، لكنه مدلس ، وقد صرح فيه بالتحديث كما أفاده الزيلعي^(٤) . وقال فيه الحاكم : صحيح

(١) المفهم : ٣٦٣/٤ وشرح النووي : ١٥٧/١٠ - ١٥٨ وفتح الباري : ٢٤٥/٤ - ٢٤٦ وفيه تفاصيل .

(٢) بطلان البيع قبل القبض : ٨/٥ والمسنَد : ٣٣٧/٢ .

(٣) المسنَد : ١٩١/٥ وأبو داود : ٢٨٢/٣ وابن جبان : ٣٦٠/١١ رقم ٤٩٨٥ والمستدرک :

٣٩/٢ - ٤٠ وفيها رواية ابن إسحاق .

(٤) نصب الراية : ٣٢/٤ .

على شرط مسلم وأقره الذهبي . إلا أنني لم أجد التصريح بالتحديث في هذا الحديث في سنن أبي داود ولا المستدرک، بل قدح المنذري^(١) في الحديث فقال : «في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه». نعم وجد التحديث عند الإمام أحمد وابن حبان وله أسانيد أخرى في المسند عن غير ابن إسحاق تَعَضُّدُ وجهَ صحته^(٢).

الغريب :

(اسْتَوْجَبْتُهُ) : يعني صارَ حقاً لي بإتمام العقد عليه .

أَصْرَبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ : أي أبيعهُ ، وكانوا في العقود يضعون أيدي بعضهم في بعض عند الاتفاق على الصفقة .

ابْتَعْتَهُ : اشْتَرَيْتَهُ .

السِّلَعُ : جمع سِلْعَةٍ : المتاع ، وما تُجَرَّبُهُ ، وهو المراد هنا .

تحوزه : حازه : إذا قبضه وملكه ، واستقل في التصرف به .

رَحَلَكَ : سَكَّنَكَ أو مكانك الخاص بك . والمقصود أن يحصل القبض تاماً ، وعبر عنه بما ذكر مراعاة لغالب الأحوال . وقبض كل شيء بحسبه ، كما هو مقرر في الفقه .

الاستنباط :

الحديث الأول يفيد المنع عن بيع الطعام خاصة قبل قبضه ، وقد أفاد حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت أن هذا النهي شامل لكل شيء ؛ لأنه عبر بالسلعة ، وهي تطلق على كل شيء ، والنهي يفيد التحريم ، فأفاد الحديث تحريم بيع ما لم يقبض وأنه يُشْتَرَطُ في محل البيع أن يكون مملوكاً مقبوضاً في حيازة البائع . وليس يكفي مجرد الاستحقاق بدون حيازة ولا دخول في ضمان البائع .

وقد اختلفت المذاهب في تعميم هذا الشرط لكل سلعة ، وسبب ذلك

(١) تهذيب سنن أبي داود : ١٤٠/٥ .

(٢) قال بعض العصريين : «وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر» . قلنا : يجب التنبيه على أن حديث ابن عمر خاص بالطعام ليس عاماً وسيأتيك نصه .

الاختلاف هو اختلاف ألفاظ الأحاديث في ذلك ، ففي بعضها النهي عن الطعام خاصة ، كما في حديث أبي هريرة ، وفي بعضها الإطلاق ، كحديث ابن عمر عن زيد بن ثابت ، وفي بعضها التقييد للطعام بالجُزَاف ، كما في حديث ابن عمر عندهما^(١) : «لقد رأيتُ الناس في عهد رسول الله ﷺ يَتَنَاعُونَ جُزَافاً - يعني الطعام - يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوَوهُ إِلَى رَحَالِهِمْ». فهذا الحديث مقيد بنوع مُعَيَّن وهو بيعُ الطعام جُزَافاً من دون كيلٍ أو وزن. ولتفاوت ألفاظ الأحاديث وقع اختلاف العلماء كما نبينه فيما يأتي :

١ - ذهب مالك إلى اختصاص النهي بالمطعموم إذا اشتراه مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً عملاً بالأحاديث التي تخص النهي بالطعام ، وكأنه يحمل الأحاديث الأخرى العامة على هذا الحديث^(٢) الخاص ؛ لقوله : «يكتاله» ، فدل على القبض في الطعام المكيل ونحوه .

٢ - ذهب الجمهور ومنهم الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى العمل بالعموم وتحريم بيع أي سلعة ، طعاماً أو غير طعام مكيلاً أو جُزَافاً ، قبل أن يقبضه ، (باستثناء العقار فإن أبا حنيفة وأبا يوسف أجازا بَيْعَهُ قبل قبضه)^(٣) .

وهذا العموم هو الذي يقتضيه حديث زيد بن ثابت . ويؤيده حديث حكيم بن حزام عند الإمام أحمد ولفظه : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَشْتَرِي بَيوعاً فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ قَالَ : «إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئاً فَلَا تَبْغِهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ»^(٤) .

(١) البخاري (مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَاماً جُزَافاً . . .) : ٦٨/٣ - ٦٩ ومسلم : ٨/٥ . والجُزَاف مثلث الجيم : الكومة بلا وزن ولا كيل ولا عدد .

(٢) شرح الرسالة بحاشية العدوي : ١٣٥/٢ - ١٣٦ . وتعليقات ابن القيم على تهذيب سنن أبي داود : ١٣١/٥ . وفي مذهب المالكية توسيع على الناس في هذا العصر .

(٣) الهداية : ٤٤/٣ وحاشية البيجوري على شرح الغزي : ٥٨٦/١ - ٥٨٧ والكافي لابن قدامة : ٢٧/٢ - ٢٨ وهذا الذي ذكرناه رواية عن أحمد وثمة روايات كثيرة والمذهب على اشتراط القبض في كل مكيل وموزون دون ما عداه . وانظر تعليق ابن القيم على تهذيب السنن فقد توسع في الاستدلال لمذهب الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية .

(٤) المسند : ٤٠٢/٣ والمتقى لابن الجارود : ٢٣٦ رقم ٦٠٢ .

وأما ألفاظ الأحاديث الأخرى فليس فيها مانع من العموم ، بل إنها تدل عليه بالقياس ؛ للعلة التي ذكرناها ، وهو ما فهمه ابن عباس ؛ فإنه قال في حديث النهي عن بيع الطعام حتى يُقبَضَ قال ابن عباس : «ولا أحسبُ كلَّ شيءٍ إلا مثله» .

ومن هنا يظهر رجحان تعميم اشتراط كون المبيع مقبوضاً للبائع ، وشموله كل سلعة ، فمن استثنى من ذلك شيئاً احتاج إلى دليل ، فإن وُجد سلم له ذلك الاستثناء .

وعُلل ذلك بعدم إمكان التسليم ، ولأن البائع الأول إذا علم أن المشتري قد ربح فربما يمتنع من تسليم السلعة ، أو يسعى لفسخ البيع .

وفي هذا حكمة أيضاً ترجع إلى عدل الإسلام ، فقد اشترط في التجارة الغرم بالغنم ، أما أن يشتري إنسان شيئاً ثم يبيعه قبل قبضه فيربح ، ثم يكون ضمان ذلك الشيء إذا تلف على شخص آخر هو البائع الأول فليس ذلك من العدل . وبذلك نجد أن وسائل الكسب المشروع التجارية يشترط فيها أن يكون احتمال الضرر على ضمان البائع ما لم يُسلم السلعة للمشتري ، ويكون قادراً على التسليم للمشتري الثاني .

* * *

لا بَيِّعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ :

٧٨٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بَيِّعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» . رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان^(١)

ولأبي داود [وصححه ابن حبان أيضاً] : «مَنْ بَاعَ بَيِّعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا»^(٢) .

(١) أحمد : ٤٣٢/٢ و ٤٧٥ والترمذي في البيوع (النهي عن بَيِّعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ) : ٥٣٣/٣ وقال : «حديث حسن صحيح» . والنسائي : ٢٩٥/٧ - ٢٩٦ . وابن حبان ٣٤٧/١١ .

(٢) أبو داود (باب فيمن باع بَيِّعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ) : ٢٧٤/٣ والحاكم في المستدرک : ٤٥/٢ وابن حبان : ٣٤٨/١١ ، واللفظان مَرْوِيَّانِ من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

فقه الحديث :

١ - قوله : «نهى عن بيعتين في بيعة» : قال الشافعي له تأويلان :

أحدهما : أن يقول : بعثك بألفين نسيئة وبألف نقداً ، فأيهما شئت أخذت به .
- (يعني يفترقان من دون أن يستقر الأمر على أحد الشيئين) - .

والثاني : أن يقول : بعثك عبدي على أن تبيعي فرسك .

وعلى أي من التفسيرين فالبيع فاسد .

علة النهي والفساد على الأول : عدم استقرار الثمن ؛ لما فيه من الإبهام والتعليق . فيكون فاسداً عند الحنفية باطلاً عند الشافعية والحنبلية ، وأجازه المالكية ، وجعلوه مثل الخيار .

وعلى الثاني : لتعليقه بشرطٍ مُستقبلٍ يجوز وقوعه وعدم وقوعه ، فلم يستقر العقد .

وعلى أي تفسير لا يصلح الحديث دليلاً لمنع البيع لأجل أو التنجيم (أي : التقسيط) بثمان زائد على الحال ، ما دام العقد مستقراً على الثمن والأجل أو الأقساط وآجالها . نعم لا يجوز استغلال حاجة المشتري ورفع الثمن عليه بما يزيد على ما يختلف عليه السعر . وإلا فهو بيع غير مبرور . وقد حذدت الخلافة العثمانية لذلك نسبة واحد إلى أحد عشر .

٢ - قوله : «مَنْ باعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا» : هذا مشكل ؟ قال الخطابي : «لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث ، وإنما المشهور من طريق محمد بن عمرو «نهى عن بيعتين في بيعة» .

قلت : لعل أفضل شرح له تنزيله على بيع العينة ، وهو أن يبيعه السلعة بألف وخسمائة مؤجلاً ، ثم يشتريها منه بألف نقداً . فهما بيعتان في بيع واحد أو كسهما

الثلث الحال ، وإن أخذ بالأكثر وهو المؤجل أخذ بالربا . وقد نَزَلَه الخطابي على بعض صور العينة^(١) .

* * *

٧٨٥- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَيَبِعُ ، ولا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، ولا رِبْحٌ مَّا لَمْ يُضْمَنْ ، ولا يَبِعُ مَّا لَيْسَ عِنْدَكَ » .

أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم^(٢)

٧٨٦- وأخرجه في علوم الحديث من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ : « نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ » .

ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في الأوسط ، وهو غريب^(٣) . [قلنا : «وحسن»] .

الاستنباط :

أولاً : اشتمل الحديث الأول على أربع صورٍ نهى رسول الله ﷺ عن البيع على صفتها :

- (١) معالم السنن وانظر معه تعليق ابن القيم : ٩٧/٥ - ٩٨ و ١٠٠ .
- (٢) المسند : ١٧٩/٢ وأبو داود (الرجل يبيع ما ليس عنده) : ٢٨٣/٣ ، والترمذي : ٥٣٥/٣ ، والنسائي : ٢٨٨/٧ و ٢٩٥ وابن ماجه مختصراً ص ٢٣٧ رقم ٢١٨٨ .
- (٣) معرفة علوم الحديث : ١٢٨ وانظر مجمع الزوائد : ٨٥/٤ . وفيهما قصة لطيفة لرواية هذا الحديث ، لكن الهيثمي قال : «وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال» . وهو قول عجيب إذ عُلِمَ الاحتجاج بسند عمرو بن شعيب هذا ، وأعجب منه قول ابن القطان : «وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث» (نصب الراية : ١٨/٤) وهذا ناشيء من تعصب ابن القطان المقيت ، ومن منهجه المردود في الجرح . والإمام الأعظم أبو حنيفة فوق أن يحتاج لتوثيق . هو إمام أهل الجرح والتعديل رضي الله عنه .

الصورة الأولى: سَلَفٌ وَبَيْعٌ. قال الإمام أحمد: هو أن يُقْرِضَهُ قرضاً ثم يبيعه عليه بيعاً يزداد عليه. وهو بيع فاسد لأنه إنما يُقْرِضُهُ على أن يحاييه في الثمن.

أو نقول: صورته أن يقول له أشتري منك هذا الشيء على أن تقرضني. ففي كل من الحالين اشتراط لا يوافق العقد ولا هو من مقتضيات البيع ولا الصرف.

وقال الصنعاني: صورة ذلك حيث يريد الشخص أن يشتري سلعة بأكثر من ثمنها لأجل النَّساء وعنده أن ذلك لا يجوز فيحتال بأن يستقرض الثمن من البائع ليعجله إليه حيلة.

فهذا التقييد منه تفسير للحديث بما يوافق بعض المذاهب. والأولى هو التفسير بما تقتضيه الحقيقة الشرعية أو اللغوية أو العرفية، لا بما يوافق مذهباً دون غيره. فالتفسير الأول هو الراجح^(١).

الصورة الثانية: شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ. اختلف في تفسيرها.

١ - ف قيل: هو أن يقول: بعت بكذا نقداً. وبكذا نسيئة، فيكون كالبيعتين فيبيعة، وهو مروى عن زيد بن علي وأبي حنيفة.

٢ - وقيل هو أن يقول: بعتك هذه السلعة على أن تبيعني السلعة الفلانية بكذا.

٣ - وقيل: هو أن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع السلعة، أو لا يهبها. ولا يخفى أن القول الثاني إنما هو بيع مجزوم بشرط واحد ليس بشرطين فهو من قبيل النهي عن بيع وشرط.

وأن القول الثالث: لو اشترط أحد الشرطين يفسد البيع، فلا موضع لذكر الثاني.

فالراجح هو الأول لأنه تتحقق فيه ظرفية العقد لشرطين يدور العقد بينهما.

٤ - وقيل: معناه أن يقول: بعتك ثوبي بكذا وعلي قصارته وخياطته. فهذا فاسد عند أكثر العلماء.

وقد أخذ بظاهر الحديث الحنابلة فقالوا: إن شَرَطَ في البيع لمنفعة أحد

(١) واختاره ابن القيم في تعليقه على تهذيب السنن: ١٤٩/٥.

المتعاقدين شرطاً واحداً صحَّ ، وإن شرط شرطين أو أكثر لم يصح . فيصح مثلاً أن يقول: بعت ثوبي على أن أخيطه ، ولا يصح أن يقول: على أن أقصره وأخيطه .

ومذهب الأكثر عدم الفرق بين الشرط والشرطين ، واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان مما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ، أما مذهب الإمام أحمد فمعارضٌ بأن هذا بيع وشرط وقد ورد الحديث في النهي عنه ، وبأنه شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه فيكون من الشروط الفاسدة .

أما من فرق بين شرط واثنين فيجاب بأنه إذا كان كل من الشرطين صحيحاً لوحده فإضافة شرطٍ صحيحٍ عليه لا تُفسدُ العقدَ ، وإن كان أحدهما فاسداً كفى لإفساد العقد وحده .

الصورة الثالثة: «رَبِخُ ما لم يُضْمَنْ»: أي يُقبَضُ ، لأن السلعة قبل القبض تكون على ضمان البائع . وقد سبقت في حديثي أبي هريرة وزيد بن ثابت (رقم ٧٨٢ و ٧٨٣) . وهذا الحديث يقوي عموم الحكم لكل سلعة لم تُقبض ؛ لقوله «ما لم يُضْمَنْ» و«ما» من ألفاظ العموم .

الصورة الرابعة: «بِيعُ ما لَيْسَ عِنْدَكَ»: وهو أولى بالمنع من بيع ما لم يُضْمَنْ ، لأنه غير مملوك للبائع بالكلية ، وكثيراً ما يعجز عن تحصيله ، أو يحصله بضمن غير ملائم له .

والحديث بظاهره يفيد العموم ، لكن استثنى منه السَّلَمَ ، كما يأتي في بابه إن شاء الله تعالى .

ثانياً: قوله في حديث الإمام أبي حنيفة «نَهَى عن بَيْعٍ وَشَرْطٍ» ، يشمل بظاهره كل الشروط ، لأن «شرط» ، نكرة في سياق النهي . وهو بظاهره مشكل ، لأنه يعارض اشتراطات جائزة قطعاً ، مثل شرط التأجيل للثمن ، أو تقديم رهنٍ به ، أو بشرط الخيار لأحدهما ، أو تسليم المبيع .

والحاصل أن الشروط ثلاثة أقسام:

١ - الشرط الصحيح: وهو ما يقتضيه العقد، أو يلائمه أو ورد به الشرع أو العرف، كالأمثلة السابقة.

٢ - الشرط الباطل: وهو ما كان فيه ضرر لأحد العاقلين، كأن يشترط على المشتري ألا يبيع السلعة، ومثل اشتراط الولاء للبائع في بيع العبد (كما سبق في بيع بريرة رقم ٧٧٤)، فهذا الشرط باطل والعقد صحيح.

٣ - الشرط الفاسد: وهو الذي لا يقتضيه العقد ولا ورد به الشرع، ولا جرى به العرف، لكن فيه منفعة لأحد المتعاقدين، كشرء الدقيق على شرط أن يخبره البائع، والكتاب على أن يجلّده، والدار على أن للبائع سُكنها شهراً أو سنة ولم يكن بذلك عرف. أو شرط البائع أن يحيله المشتري بالثمن على غريم له (مَدِين) أو العكس. كذا شراء الدابة على أن يستخدمها البائع أسبوعاً، وليس فيها عرف.

فهذه الشروط وأمثالها فاسدة والعقدُ يفسد بها عند الحنفية على اصطلاحهم^(١)، ويفسد العقد عند غير الحنفية بمعنى يبطل؛ لأن الفساد والبطلان واحد عند غير الحنفية، سوى قول الحنبلية يصح العقد بشرط واحد فيه منفعة لأحد المتعاقدين ويبطل بشرطين^(٢).

لذلك فُسّر الحديث بمثل أن لا يبيع السلعة أو لا يهبها، أو يخيط القماش قميصاً.

وفي بعض ما فسّروه نظر؛ لأن اشتراط منفعة لأحد المتعاقدين جائز عند الحنبلية مطلقاً، وعند الحنفية إذا جرى به العرف، حتى إن أعرافنا الآن ما تركت من هذا النوع شرطاً لم تجرِ به، إلا القليل فتكون صحيحة عند الحنفية، وهم لا يقدمون العرف على النص.

(١) البدائع: ١٧١/٥ - ١٧٢ و ١٧٠ و ١٦٩ وفتح القدير: ٢١٤/٥.

(٢) مغني المحتاج: ٣١/٢ والمغني: ٢٢٤/٤ و ٢٣٥.

فالأولى تفسير الحديث بشرط مما نص الشارع على منعه أو كان منافياً لمقتضى عقد البيع ، مثل أن يقرضه مبلغاً من المال ، أو ألا يبيع المبيع . . .

ثالثاً: تحتاج أحاديث الشروط إلى نظرة شاملة ، لم نجد الشراح قاموا بها ، وقد تأملناها ، وتمعنّا مقاصدها ، وما تجتمع عليه ، ونوجز تلخيص نتيجة ذلك إيجازاً شديداً فنقول:

إنه في ضوء ما قررنا في شرح «نهي عن بيع وشروط» ، وبالنظر لسياق «شرطان في بيع» ، وإلى استثناء أو اشتراط ركوب الجمل إلى المدينة في حديث جابر (رقم ٧٧٠) فإنه يمكن القول إن المراد من «شرطان في بيع» هو معنى «بيعتين في بيع» ، وهو أن يبيعه السلعة بثمن مؤجل بـ (١٥٠) مثلاً ، ثم يشتريها منه نقداً بـ (١٢٥) ، وهو المعروف ببيع العينة ، فهذا «شرطان في بيع» ، و«بيعتين في بيع» ، ويتحقق به «له أو كُسُهما أو الربا» ، كما أنه بهذا يظهر مزيد التناسب بين «شرطان في بيع» وسائر المذكورات معه في الحديث: «لا يحل سلف وبيع» ، لأنها ذرائع للربا ، ويبقى «نهي عن بيع وشروط» وارداً في الشروط المخالفة لنصوص الشرع وأدلته ، أو المنافية للعقد ، كما سبق بيانه .

وبهذا يترجح المذهب المتوسع في باب الشروط الذي ذهب إليه الحنبلية ، - لكن قيدوه بشرط واحد - وفتح باب الحنفية واسعاً بواسطة العُرف ، لكن قيدوه بقيد مهم ، هو أن لا يصادم النص ، ولا ينافي العقد^(١) .

وننبه إلى أن الحاجة ماسة لتأليف شامل في هذا الموضوع المهم ، وبالله التوفيق .

* * *

(١) قدمنا هذا التلخيص مداخلته في الندوة الثامنة عشرة للاقتصاد الإسلامي في دمشق ٦ - ٧ رجب ١٤٢١ = ٤ - ١٠/٥/٢٠٠٠ ولقي استحساناً والله الحمد .

بيعُ العُربون:

٧٨٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْعُرَبَانِ».

رَوَاهُ مَالِكٌ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ. [وأحمد وأبو داود ووصله ابن ماجه] ^(١)

الإسناد:

في الموطأ: «مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العُربان». وهذا متصل في إسناده مبهم. أما القول: «بلغني عن عمرو» فمنقطع ، على ما حققناه ، وهكذا وقع الباقيين «عن مالك بلغني عن عمرو بن شعيب».

وعلى كل فالحكم واحدٌ وهو الضعف ، لأن التعديل على الإبهام لا يحتج به.

وقد وُجد الحديث موصولاً عند ابن ماجه من طريق «حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك [عن مالك] ^(٢) ثنا عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب ، وعند البيهقي من طريق ابن لهيعة.

وحبيب كاتب مالك ضعيف ، وعبد الله بن عامر الأسلمي وابن لهيعة لا يُحتج بهما.

الاستنباط:

في الحديث تحريم بيع العُربان. وهو أيضاً العُربون ، وهو أن يشتري الرجل

(١) الموطأ أول البيوع: ٦٠٩/٢ والمسنَد: ١٨٣/٢ وأبو داود: ٢٨٢/٣ وابن ماجه: ٧٣٩/٢ رقم ٢١٩٣ والبيهقي: ٣٤٢/٥ - ٢٤٣.

(٢) سقط «عن مالك» من ابن ماجه ، واستدركناه من البيهقي.

سلعةً ، ويقولَ أعطيك من ثمنها مائةً ، على أني إن تركتُ عقد البيع أو الكراء مثلاً فهذه المائة لك ، وإن نفذ العقد أعطى بقية الثمن . وعلى تحريمه الجمهور .

وذهب الإمام أحمد إلى جواز هذا العقد إذا كان لمدة معلومة ، وإنفاذ الشرط ، واستدل بحديث عبد الرزاق^(١) عن زيد بن أسلم : «سئل رسولُ الله ﷺ عن العُربان في البيع فأحلّه» . ومال إليه بعض العصريين لتعويض ضرر الانتظار . . .

لكن الحديث ضعيف من وجهين : لإرساله ، ولأن في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف^(٢) .

فالمراجع مذهب الجمهور ، والنظر يؤيده ، فإن علة الحظر اشتراط أن يكون ما دفعه للبائع يكون مجاناً إن اختار المشتري ترك السلعة . ولأنه إذ اجتمع المبيع والحاضر قدّم الحاضر على المبيع ، والحظر بالنقل ، وبالقياص الجلي القوي ؛ لأنه من باب الغرر والمُخاطرة ، وأكل المال بغير عَوْض^(٣) .

* * *

معاوضة الثمن بنقد آخر :

٧٨٨ - وعنه [ابن عمر] رضي الله عنه قال قلتُ : يا رسولَ الله ، إني أبيعُ الإبلَ بالبقيع ؛ فأبيعُ بالدنانير وأخذُ الدراهم ، وأبيعُ بالدراهم وأخذُ الدنانير أخذُ هذه من هذه ، وأُعطي هذه من هذه . فقال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلّم : «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» . رواه الخُمسَةُ وصَحَّحه [ابنُ حبانٍ و] الحاكم^(٤) .

(١) انظر نيل الأوطار : ١٥٣/٥ .

(٢) نيل الأوطار الموضع السابق .

(٣) بداية المجتهد : ١٦١/٢ ونقل المنع عن الجمهور وانظر مغني المحتاج : ٣٩/٢ والمغني : ٢٢٢/٤ .

(٤) المسند : ٨٣/٢ - ٨٤ وأبو داود (اقتضاء الذهب من الورق) : ٢٥٠/٣ والترمذي (ما جاء في الصَّرف) : ٥٤٤/٣ والنسائي (بيع الفضة بالذهب ...) : ٢٨١/٧ - ٢٨٢ وابن ماجه (اقتضاء الذهب من الورق ...) : ٧٦٠/٢ وابن حبان : ٢٨٧/١١ والحاكم : ٤٤/٢ واللفظ لأبي داود .

الإسناد:

قال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً».

قلنا: أخرج الموقوف ابن أبي شيبة^(١) عن سعيد بن جبيرة قال: «رأيت ابن عمر يكون عليه الورقُ فيُعْطِي بقيمته دنانير إذا قامت على سعر . . الحديث» وسنده صحيح.

ومنه يظهر أنهما حديثان عند سعيد بن جبيرة: المرفوعُ ، وفي رواياتهما تفاصيل تؤكد صحته وكيف أشكل الأمر على ابن عمر ، فسأل النبي ﷺ عنه في بيت حفصة . والموقوفُ وهو عمل ابن عمر على وفق ما رَوَى . وكان ابنُ عمر رضي الله عنه شديد التوقف على النص . وإسناد سَمَاكِ صحيح^(٢) ، لذلك صححه ابن حبان وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ، ووافقه الذهبي . قلت: وعليه عوّل أصحاب السنن فاعتمدوا المرفوع.

الاستنباط:

١ - قوله: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا . . ما لم تَفْتَرَقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»: يدل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بنقدٍ غيره؛ لاعتبار ما في الذمة كالحاضر في مجلس العقد ، فتحقق بذلك الشرط في الصَّرْف وهو «يداً بيد». لذلك وجب التقابض لكل البذل ، كما نص الحديث: «ما لم تَفْتَرَقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»؛ لأن الذهب والفضة مالان ربويان ، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط التقابض «يداً بيد» ، فلو افترقا وبينهما شيء بطل الصرف . وعلى ذلك اتفاق الفقهاء^(٣).

(١) ٣٣٢/٦.

(٢) وإنما تكلّم في روايته عن عكرمة ، وهو هنا يروي عن سعيد بن جبيرة .

(٣) ومنهم الحنفية: البدائع: ٢٣/٥ ، وفتح القدير: ٣٦٩/٥ و٣٧٩ - ٣٨١.

٢ - قوله : «بِسَعْرِ يَوْمِهَا» : يدل بظاهره على أنه يُشترط كون المبادلة بسعر الذهب مقابل الفضة يوم المبادلة .

لكن ذهب الجماهير إلى جواز هذه المبادلة بسعر يومها وأعلى وأرخص ؛ لقوله ﷺ : «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» . وقالوا في حديث ابن عمر «بسعر يومها» : إنه ليس للاشتراط ، بل لكونه أمراً أغلبياً في الواقع .

* * *

بيع النَّجْشِ :

٧٨٩ - وعنه [عبد الله بن عمر] رضي الله عنهما : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ» .

متفق عليه [من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر ، وهي سلسلة الذهب]^(١)

اللغة والبلاغة :

النَّجْشُ : بفتح النون وسكون الجيم : لغةٌ : تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليُصَاد . وفي الشرع : الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع ، لا ليشتريها بل ليُغَرَّ بذلك غيره . وسُمِّيَ الناجشُ في السلعة ناجشاً ؛ لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها . وهي تسمية بليغة من باب الاستعارة التصريحية .

ومعنى الحديث النهي عن تعرض الإنسان للسلعة المعروضة للبيع يُظهِرُ أنه يتبغي شراءها ، وهو لا يريدُ ذلك في الحقيقة ، بل يدفعُ ثمناً عالياً حتى يورط الآخرين فيشترونها بِثَمَنِ غال . وشبَّه ذلك بمثير الصيد ، لما في كلٍّ من الإثارة والمخادعة .

(١) البخاري : ٦٩/٣ ، ومسلم : ٥/٥ والحديث في الموطأ : ٢ : ٨٩ من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر والمسند : ١٠٨/٢ .

الاستنباط :

- ١ - يدل الحديث على تحريم النَّجْشِ ، وقد أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله آثمٌ. أما صحة البيع الذي فيه النجش فاختلف فيها :
- قال الحنفية والشافعية : إن البيع صحيح مع الإثم. لأن النجش أمرٌ خارج عن البيع فلا يفسده^(١).
- وقال المالكية والحنبلية والظاهرية وهو وجه عند الشافعية : البيع صحيح والمشتري بالخيار^(٢).

والخيار عند الحنابلة معلن بالغبن الناشئ عن التفرير بالعاقد كتلقي الركبان .

- ٢ - من صور النجش أن يدعي مالك السلعة كذباً أنه أعطي فيها ثمناً أعلى ليشير رغبة المشتري . فهذا نجشٌ حرام .

- ٣ - وجدت في عصرنا وسائل تدعى (دعاية) يدخل كثيرٌ منها في النجش الحرام ، بعضها مقروء وبعضها مسموع ، وبعضها منظور ، تذكر أوصافاً للسلعة المعلن عنها أعلى من الحقيقة أو غير موجودة ، لإثارة رغبة الناس في الشراء وفي دفع ثمن غالٍ ، وكل ذلك حرام وإذا أضيف إليه الاستعانة بما فيه خلاعة أو ميوعة فقد تضاعفت المعصية ، وحق على العقلاء أن يقطعوا مثل هذه السلع .

* * *

سد ذرائع الربا والغرر :

- ٧٩٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاكَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ » .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣)

(١) الهداية : ٤٠ / ٣ وشرح المنهاج : ١٨٤ / ٢ .

(٢) المحلّي : ٥٢٠ / ٨ والكافي : ٢٢ / ٢ وفي رواية عن أحمد القول بفساد البيع وبداية المجتهد : ١٦٦ / ٢ .

(٣) المسند : ٣٩٢ / ٣ وأبو داود (باب في المخابرة) : ٢٦٢ / ٣ ، والترمذي (باب النهي عن الثنيا) =

٧٩١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاضَرَةِ وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُزَابَنَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)

الإسناد:

حديث جابر رواه الترمذي بسنده قال: «حدثنا زياد بن أيوب البغدادي أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرني سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى...».

والحديث أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي بسندهما عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر، لكنه معروف من رواية ابن جريج عن عطاء أخرجه الشيخان والنسائي دون ذكر الثنيا. كذلك أخرجه الثلاثة المذكورون من رواية ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر...».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر.

وقد بين الترمذي أنَّ في سند الحديث غرابة، وهي أنه لم يُروَ عن يونس عن عطاء إلا بهذا الإسناد.

فحكم الترمذي على الحديث بالحسن لتعدد سنده، وبالصححة لصحته، وأنه غريب إسناداً لا متناً، لتفرد السند في روايته عن يونس عن عطاء، بينما المشهور روايته عن ابن جريج عن عطاء فهو غريب إسناداً لا متناً. وذلك لا يقدح في صحة الحديث^(٢).

= ٥٨٥/٣. والنسائي: ٢٩٦/٣. وانظر الحديث في البخاري آخر الشرب: ١١٥/٣ وفي مسلم، وقد توسع في سياق أسانيده: ١٧/٥ - ١٨.

(١) في البيوع (بيع المخاضرة): ٧٨/٣.

(٢) وقد وضعنا ذلك في رسالتنا الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين: ١٩٧، اعتماداً على شرح الجامع للإمام العراقي المخطوط بدار الكتب المصرية.

الغريب :

المُحَاقَلَة : مُفاعلة من الحَقْل . فسرّها جابر راوي الحديث بأنها بيعُ الرجل من الرجل الزرعَ بمائة فَرَق من الحنطة ، وهو مِكْيال يسع ستة عشر رطلاً ، وهي اثنا عشر مُدّاً أو ثلاثة أَصع عند أهل الحجاز .

المُرَابَنَة : مأخوذة من الرّبن ، وهو الدفع الشديد ، وفسرها ابن عمر ببيع التمر رُطْباً بالتمر كيلاً وبيع العنب بالزبيب .

المُخَابَرَة : وهي المُعَامَلَة على الأرض ببعض ما يخرج منها ، وبهذا فسر مالك المُحَاقَلَة ، لكن الأول أولى ؛ لأن العطف بينهما يقتضي المغايرة .

والفرق بين المخابرة والمزارعة أنه في المخابرة يستأجر مالك الأرض رجلاً ليزرعها مقابل أسهم من المحصول وعلى العامل البذر والعمل ، أما المزارعة فيكون البذر من المالك ، والأجير عليه العمل فقط .

المُخَاضَرَة : بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها .

المَلَامَسَة : أن يلمس كل منهما ثوبَ صاحبه بغير تأمل ، أي بغير تقليب له ، إذا مسّه وجب البيع .

المُنَابَذَة : أن يُنْبَذَ كل واحد ثوبه إلى الآخر ، لم ينظر واحد منهما ثوب صاحبه . كذا تفسيرهما في صحيح مسلم .

الثُّنْيَا : بوزن فُعْلَى كَحُبْلَى : الاستثناء ، وصورته المنهي عنها : أن يبيع شيئاً ويستثنى بعضه مجهولاً غير معلوم .

الاستنباط :

أولاً : أفاد الحديثان تحريمَ هذه البيوع السبعة : المذكورة ، وقد اتفق الأئمة على ذلك .

ونبين علة النهي في كل منها فيما يأتي :

- ١ - ٢ - العلة في تحريم المحاقلة والمزابنة: جهالة التساوي بين السلعتين ، وهما من الأموال الربوية ، يجب التساوي فيهما ، فحرمهما الشرع لشبهة الربا .
- ٣ - وأما المخابرة: فقد اختلفت الأحاديث في جوازها كالمزارعة واختلف العلماء فيها .

والراجح جواز المخابرة والمزارعة بشرط أن تكون المعاملة على سهم معلوم كالربع أو النصف ، أما إذا كان السهم مجهولاً - كما في الجاهلية - كأن يقول: بعض ما يخرج ، أو كان السهم بعضاً غير داخل في الشركة كأن يشترط أحدهما لنفسه ثم موضع معين من الأرض فلا يجوز ذلك . وعلى هذا الوجه يتم التوفيق بين الأحاديث .

٤ - وأما المخاضرة: فلأنها بيع معدوم ، أو للجهالة بما يسلم من الزرع المبيع ، ويأتي التفصيل في بيع العرايا .

٥ - وأما بيع الشنبا: فالتحريم لأنه مجهول المستثنى والباقي فهو من الغرر ، أما إذا عُلِمَ المستثنى والباقي كأن يستثنى شجرة معينة أو قطعة من البستان بعينها ، فإنه جائز كما نص عليه الحديث: «إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ» . وفي هذا النص تنبيه على علة النهي .

٦ - ٧ - وأما المُلَامَسَةُ والمُنَابَذَةُ: فَإِنْ جَعَلْنَا اللَّمَسَ وَالتَّبَذَ إيجاباً للبيع فهو باطل ، لأجل الصيغة . وإن كان العقد بالإيجاب والقبول ، لكن لا يحصل فحص السلعة الملموسة بأكثر من اللمس أو المنبوذة بغير التبذ فهو كما ورد في بعض الأحاديث قمار ، لجهالة حقيقة العوضين ، فيكون العقد باطلاً^(١) .

ثانياً: المجتمع المسلم عماده المحبة والأخوة «إنما المؤمنون إخوة» ، لذلك حُظِرَ كل عقد يؤدي إلى النزاع ، أو يسيء لهذه الأخوة ، وهذه الصور من هذا الباب ، الذي يسمونه الغرر ، وفي بعضها حُظِرَ الربا .

(١) انظر مزيداً من الأقوال والتفصيل في فتح الباري: ٤/ ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٧٦ .

وقد صرّحت الأحاديث بصور كثيرة من بيع الغرر ولم تكتف بالحكم العام لحظره ، وذلك لزيادة التحذير من بيع كانت واقعة بينهم في الجاهلية ، فلينبه المسلم لواقع عصره وليحذّر وليحذّر الناس .

* * *

لا إضرار بالبائع ولا المشتري :

٧٩٢ - وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ» فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : «مَا قَوْلُهُ : وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١)

٧٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تَلْقُوا الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَّقَى فَاشْتَرِيَ مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ» .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)

الغريب :

الرُّكْبَانُ : الذين يَجْلِبُونَ إلى البلدِ الأرزاقَ للبيع ، وسواء كانوا رُكباناً أو مُشاةً ، جماعة أو واحداً ، وإنما عبر الحديث بالركبان ؛ لأن الأغلب أن يكون الجالب عدداً ، ويكونوا ركباناً .

ولا يبيع : لبعض رواة البخاري : «ولا يبيع» بإثبات الياء ، خبرٌ أريد به الإنشاء .

الحاضر : المقيم في المدن والقرى .

(١) البخاري (باب هل يبيع حاضر لباد) ٧٢/٣ ، ومسلم : ٥/٥ - ٦ وأبو داود ٢٦٩/٣ وابن ماجه : ٧٣٤ رقم ٢١٧٧ .

(٢) مسلم : ٥/٥ وأبو داود نفس الصفحة ، والترمذي : ٥٢٤/٣ وابن ماجه : ٧٣٥ رقم ٢١٧٨ .

البادي: المقيم في البادية أي الصحراء. فلا يدخل أهل المدن والقرى في الحديث لأن الشأن فيهم معرفة الأسعار.

السُّمسار: هو القَيِّم بالأمر الحافظ له ، واشتهر في متولي البيع والشراء لغيره بالأجرة ، وهو المراد.

الجَلَب: الرزق الذي يجلبه البادي لبيعه في البلد.

سيِّدُه: مالك المبيع.

الاستنباط:

نهى النبي ﷺ عن صورتين من صور البيع فيهما إضرار بالآخرين: نهى عن تلقي الركبان لشراء بضائعهم ، ونهى عن بيع الحاضر المقيم في المدن للمقيم في البادية. وفي كل منهما تفصيل نبينه فيما يأتي:

الصورة الأولى: تلقي الركبان: والكلام عليه من وجهين:

الوجه الأول: مكان التلقي: وقد اختلف فيه العلماء والراجع: أنه يبدأ من خارج السوق ، وهو قول أحمد وإسحاق ومالك عملاً بظاهر الحديث ، ولقوله في حديث أبي هريرة: «فإذا أتى سيِّدُه السوق فهو بالخيار».

الوجه الثاني: حكم بيع المتلقي: وفيه أقوال أقربها إلى ظاهر الحديث مذهب الشافعية والحنبلية وهو حرمة التلقي - حيث كان قاصداً له عالماً بالنهي - وأن البيع فيه صحيح مع الكراهة. ويكون للبائع الخيار إذا علم بالغبن^(١) عملاً بظاهر الحديث.

ومذهب الحنفية كراهة التحريم لكنهم قالوا يُكره التلقي في حالتين: أن يضر بأهل البلد ، وأن يُلبَسَ السعر على الواردين. والعقد عندهم صحيح أيضاً. وسبب التقييد بالحالتين النظر إلى علة النهي ، وهي المحافظة على مصلحة البائع وأهل السوق ، فحيث انتفت العلة انتفت الكراهة^(٢).

(١) شرح المنهاج: ١٨٣/٢ : والكافي: ٢٢/٢ - ٢٣.

(٢) الهداية: ٦٨/٤ - ٦٩.

وقال بعض العلماء: إن العقد فاسد أخذاً بظاهر النهي^(١).

والحديث فيه النهي ، والنهي يوجب التحريم في الأصل ، أما صحة العقد فللعلماء نظر في محل النهي ، فإن كان النهي لركن العقد أو أمر لازم له فهو فاسد غير صحيح ، وإن توجه الأمر خارج عنه كما في مسألتنا هذه فلا يقتضي فساد العقد . وهذا هو الراجح .

ويؤيد صحة العقد حديث أبي هريرة في ثبوت الخيار ، لأن الخيار فرع عن صحة العقد ، لكن لما كان من المحتمل أن يظهر عدم رضا البائع شرع له الخيار ، ليكون العقد بتمام رضاه .

الصورة الثانية بيع الحاضر للبادي :

وصورة ذلك : أن يجيء غريب البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال ، فيأتيه الحاضر فيقول : ضعه عندي لأبيعه لك بسعر أعلى من هذا السعر ؛ فذلك حرام بنص الحديث . وهذا العمل في ظاهره نصيحة له ، فيكون الحديث معارضاً لحديث «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ» ؛ لذلك اختلف العلماء في المسألة :

١ - ذهب البخاري إلى المنع من البيع بأجرة ، هكذا فسر السمسار وقيد بهذا القيد أحاديث الباب ، وأباح البيع للبادي بغير أجرة ، عملاً بحديث النصيحة ، لذلك بَوَّبَ البخاري للحديث فقال : (باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجرة ، وهل يعينه أو ينصحه ، وقال النبي ﷺ : «إذا استنصح أحدكم أخاه فَلْيَنْصَحْ لَهُ»^(٢)).

٢ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى تحريم بيع الحاضر للبادي بأجرة وبغير أجرة

(١) سبل السلام: ٣٤١/٢. أما مذهب مالك في حكم بيع المتلقي فقال ابن رشد في البداية: ١٦٥/٢: «إنه إذا وقع جاز. لكن يشرك المشتري أهل السوق في تلك السلعة التي من شأنها أن يكون ذلك سوقها».

(٢) البخاري في البيوع: ٧٢/٣. وانظر فتح الباري: ٢٥٥/٤.

عملاً بظاهر الحديث ، لأنه لم يفرق بين ما كان بأجرة أو بغيرها ، وقالوا البيع صحيح مع الإثم^(١) أخذاً بظاهر الحديث .

* * *

النهي عن الضرار في العقود:

٧٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَاهَا» . متفق عليه

ولمسلم [زيادة] «وَلَا يَسُمُّ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»^(٢) .

الغريب والإعراب:

ولا تَنَاجَشُوا: معطوف على المعنى على قوله نهى ، والمعنى: لا يَبِيعُ ولا تَنَاجَشُوا .

ولا يَبِيعُ: رُوي بالرفع على أَنَّ لا نافية ، وبالجزم على أنها ناهية . لكن إثبات الياء يقوي الأول ، والكلام خَيْرٌ أريد به الإنشاء ، وكذلك سائر جمل الحديث .

والبيع على البيع: أن يكون قد وقع البيع بالخيار ، فيأتي رجلٌ في مدة الخيار

(١) شرح المنهاج: ١٨٢/٢ ، والكافي: ٢٣/٢ .

(٢) البخاري (باب لا يبيع على بيع أخيه): ٦٩/٣ ، ومسلم في النكاح: ١٣٨/٤ يعطف الجمل بـ «أو» وفي أول البيوع: ٤/٥ بالعطف بالواو . وأبو داود في النكاح مختصراً: ٢٢٨/٢ كذا الترمذي: ٤٤٠/٣ والنسائي مطولاً في البيوع (سوم الرجل على...) : ٢٥٨/٧ وابن ماجه مفرقاً على عدة أحاديث كلها عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: ٧٣٤/٢ والمسند: ٢٣٨/٢ معطوفاً بين الجمل بـ «أو» .

فيقول للمشتري: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص. وكذا الشراء على الشراء ، يقول للبائع: أشتري منك بسعرٍ أعلى فافسخ البيع .
والسوم على السوم: أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقدا ، فيقول آخرُ أنا أشتريه منك بأكثر ، بعد أن كانا قد اتفقا على الثمن .

المعنى والبلاغة:

إن النبي ﷺ نهى أُمَّتَهُ عَن صُورٍ مِنَ التَّنَافُسِ غَيْرِ الشَّرِيفِ ، يُفْسِدُ عِلَاقَاتِهِمُ الْأُخُوِيَّةَ بِيَعُضَتِهِمْ . فهى عن بيع الحاضر للبادي لئلا يضر بالناس ويغلي أسعارهم ، ونهى عن النجش لأنه خلاف النصيحة للمسلم ، وكذلك سائر ما ذكره في الحديث من المنهيات فإنها تقطع أواصر الأخوة الإسلامية والود ، وتوقع بين الناس العداوة والبغضاء ؛ لذلك كان من بلاغة الحديث التعبير بلفظ الأخ ؛ لإثارة العاطفة التي توجب على المسلم رعاية ذلك .

وأفاد الحديث تقبيح الفعلة الأخيرة: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا»؛ فعبر عنها بهذه الصورة الذميمة من الأنانية واللؤم: «لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْائِهَا»: صورة من يأخذ ما في إناء غيره من الطعام لأنانيته ويتركه بلا شيء؛ لأن حقوق الزوجة لما كانت مُعَدَّةً للأولى فهي في حكم ما جمعته في الصَّحْفَةِ لتتفع به ، فإذا ذهب عنها فقد كُفِنَتْ الصحيفة وخرج ذلك عنها ، فَتَرَكْتَ بلا شيء ، فعبر عن المجموع المُرَكَّبِ بالمركب ، من باب تشبيه التمثيل ، إفادة لِحِصَّةِ هذا العمل ولؤمه ، وما أكثر ما يفعله النساء ، فهل من معتبر ومتعظ^(١) .

الاستنباط:

أجمع العلماء على تحريم هذه الصور كلها وأن فاعلها آثم عاصٍ . وقد سبق البحث في بيع الحاضر للبادي ، وفي النجش . ونتم الكلام على الصور الثلاثة الباقية:

(١) انظر فتح الباري: ١٧٥/٩ ففيه شرح واف لهذه الجملة .

١ - بيع الرجل على بيع أخيه . . استثنى منه بيع المُرَايَدَةِ . فليس من المنهي عنه ذكر ابن عبد البر : «أنه لا يحرم البيع ممن يزيد اتفاقاً»^(١) .

دليل ذلك ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن واللفظ للترمذي وقال حديث حسن: عن أنس أنه ﷺ باع جَلْساً وَقَدْحاً ، وقال : «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْجِلْسَ وَالْقَدْحَ؟» فقال رجل : آخِذُهُمَا بِدَرَاهِمٍ ، فقال : «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دَرَاهِمٍ؟ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دَرَاهِمِينَ فَبَاعَهُمَا مِنْهُ»^(٢) .

٢ - الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ : وذلك بأن يخطب رجلٌ إلى قومٍ فيأتي آخرٌ يعرض نفسه ويعمل على صرفهم عن أخيه . والكلام عليها من وجهين :

إما أن يكون قد صرَّح أهلُ المرأة بإجابة الخاطب . ولم يأذن له بالخطبة ، ولم يتركها فقد أجمع العلماء على تحريمه^(٣) .

وإما أن لا يكون كذلك ، فلا يحرم ، واستدلوا على تقييد الحديث بالإجابة - وإن كان مطلقاً - بحديث فاطمة بنتِ قيس : «خطبني أبو جهم ومعاوية» فلم ينكز رسولُ الله ﷺ خِطْبَةً بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، بل خطبها مع ذلك لأسامة .

وأما تقييده بالإذن ففي مسلم^(٤) «إلا أن يأذن له» ، والعقل يدل على ذلك ؛ لأن الثاني مُنْعٌ مِنَ الْخِطْبَةِ رِغَاةٌ لِحَقِّ الْأَوَّلِ ، فإذا أذن الأول زال المنع عن الثاني .

٣ - إِذَا وُجِدَتْ شُرُوطُ التَّحْرِيمِ وَوَقَعَ الْعَقْدُ لِلْخَاطِبِ الثَّانِي الْآثِمِ . . ؟ قال الجمهور : يصح مع ارتكاب التحريم وقال داود الظاهري : يُفْسَخُ النِّكَاحُ قَبْلَ الدِّخُولِ وَبَعْدَهُ ؛ لأنَّ النِّهْيَ يَبْطُلُ الْعَقْدَ عِنْدَهُ . وقال بعضهم : يفسخ قبل الدخول لا بعده .

(١) فتح الباري : ٢٤٢/٤ .

(٢) أبو داود في الزكاة : ١٢٠/٢ مطولاً جداً ، والترمذي : ٥٢٢/٣ ، والنسائي : ٢٥٩/٧ وابن ماجه : ٧٤٠ رقم ٢١٩٨ مطولاً جداً .

(٣) نص على الإجماع النووي في شرح مسلم : ١٩٧/٩ .

(٤) نفس المكان .

وحجة الجمهور: أنَّ المنهي عنه الخطبة ، والخطبة ليست شرطاً في صحة النكاح ، فلا يُفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة^(١).

٤ - أن تسأل المرأة طلاقاً أختها أي في الإسلام حتى ينكحها الزوج مكان زوجته ، ويصير لها ما كان لصاحبها من النفقة والعشرة. وذلك مُجمَع على حُرْمته. وضرب له الحديث المثل لغاية شناعته.

* * *

النهي عن الضرر بالمبيع:

٧٩٥ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ^(١)

٧٩٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أْبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُهُمَا فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَدْرِكُهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعاً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ

وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ الْقَطَّانِ^(٢)

(١) المسند: ٤١٤/٥ والترمذي (كراهية الفرق بين الأخوين...) وقال: «حسن غريب» والمستدرک: ٥٥/٢ وقال: «صحيح على شرط مسلم» وسكت الذهبي عليه. وذكر في نصب الراية له طرقات وشواهد: ٢٣/٤. وانظر الدارقطني لذلك: ٦٧/٣ - ٦٨ والبیهقي: ١٢٦/٩ والشاهد أخرجه الحاكم نفسه عن عمران بن حصين بلفظ «ملعون من فَرَّقَ...» وقال: «هذا إسناده صحيح ولم يخرجاه». وتفسيره في حديث أبي أيوب الأنصاري ثم أخرج الحاكم حديثه.

(٢) المسند: ١٢٦/١ - ١٢٧ والترمذي بلفظ «رُدّه ، رُدّه» ، وقال: حسن غريب ، وابن ماجه (النهي عن التفريق بين الشَّيْءِ) وفيه «رُدّه» مرة فقط: ٢٢٤٩/٢ ص ٧٥٥ - ٧٥٦ والمستدرک: ٥٤/٢ وقال: «غريب صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي والمتقى: ٢٢٧ رقم ٥٧٥ =

الاستنباط :

١ - دل الحديثان على تحريم التفرقة في البيع أو غيره بين الوالدة الأمة وولدها العبد المملوك ، بل يُباعان معاً لمُشتَرٍ واحد . أما الأول فظاهرٌ جداً في ذلك ، وأما الثاني فبالأولى ، لأنه إذا منع تفريق الأخوين فتفريق الأم عن ولدها بالأولى ، والثاني نص على البيع ، ويقاسُ عليه غيره . وعلى التحريم اتفاق الفقهاء لكن اختلفوا في صحة البيع ، فقال مالك : يُفْسَخ ، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يُفْسَخ ، ويأثم البائع والمشتري .

وسبب الخلاف : هل النهي يقتضي فسادَ المنهي عنه إذا كان لعلّة خارجة ؟ . وحديث سيدنا علي رضي الله عنه يقوي بظاهره مذهب الإمام مالك .

٢ - في حديث سيدنا علي رضي الله عنه منع تفريق الأخ عن أخيه ، وألحقوا بالأخ كل قرابة قريبة ، وهي المحرّمة للنكاح .

٣ - الوقت الذي ينتهي فيه المنع : قيل : ظهور الأسنان ، وقيل : سبع سنين وقيل : عشر سنين . والمَلَحَظ في ذلك استغناء الرقيق بنفسه ، واستقلاله^(١) .

ولهذا الباب تفاريع تُظهِرُ مزيد الرحمة العظيمة التي جاء بها الإسلام ، حين كان هذا الصنف يعاني أشدَّ العناء والهوان ، فجاءت رحمة الإسلام تسعفه حتى على حساب حق المالك في ملكه ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

أحكام التسعير :

٧٩٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : غَلَا السَّعْرُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ

= وانظر الطرق في نصب الراية : ٢٥ / ٤ - ٢٦ . وفائدة في اختلاف السند وحل إشكاله في التلخيص : ٢٣٨ .

(١) بتصرف وزيادة عن بداية المجتهد لابن رشد : ١٦٧ / ٢ .

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرَ لَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعَرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» .

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١) إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ [الترمذي و] ابْنُ جِبَانَ

الغريب:

سَعَّرَ لَنَا: عَيَّنَ لَنَا سِعْرًا نَلْتَزِمُهُ . وَالسَّعْرُ: مَا يَقْدَرُ بِهِ الثَّمَنُ .

الْمُسَعَّرُ: يَعْنِي أَنَّهُ يَجْعَلُ السَّعْرَ بِإِرَادَتِهِ هُوَ وَحْدَهُ سَبْحَانَهُ . وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ إِطْلَاقِ هَذَا الْأَسْمِ عَلَى اللَّهِ ، وَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ فِيمَا يُؤَثَّرُ مِنَ الْأَسْمَاءِ التَّسْعَةِ وَالتَّسْعِينَ .

الْقَابِضُ: الْمَقْتَرُ لِلْأَرْزَاقِ .

الْبَاسِطُ: الْمَوْسِعُ عَلَى عِبَادِهِ .

مَظْلَمَةٌ: ضَبِطَ بِكسر اللام؛ بِمعنى مَا يُؤْخَذُ بِغَيْرِ حَقٍّ . أَمَا بِفَتْحِهَا فَمَصْدَرٌ ظَلَمَ .

الاستنباط:

ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَتَبَادَرُ مِنْهُ أَنَّ التَّسْعِيرَ حَرَامٌ فِي أَيِّ حَالٍ ، سَوَاءٌ أَكَانَ غَلَاءً أَمْ لَا ؛ وَسَوَاءٌ أَكَانَتِ السَّلْعَةُ مَجْلُوبَةً أَوْ حَاضِرَةً ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَعَلَ التَّسْعِيرَ مَظْلَمَةً ، وَإِذَا كَانَ مَظْلَمَةً فَهُوَ حَرَامٌ ، وَعِلَّةُ التَّحْرِيمِ أَنَّ فِيهِ إِجْبَارَ الْبَائِعِ عَلَى الْبَيْعِ بِغَيْرِ رِضَاهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحِكْمَةٍ عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] .

(١) المسند: ١٥٦/٣ و ٢٨٦ أبو داود: ٢٧٢/٣ ، والترمذي: ٣: ٦٠٥-٦٠٦ وقال: «حسن صحيح» وابن ماجه: ٧٤١/٢ رقم ٢٢٠٠ والإحسان: ٣٠٧/١١ .

وقد ذهب إلى هذا أكثر العلماء ، ويدل لهم ظاهر الحديث ، ورؤي عن مالك أنه يجوز التسعير ولو في القَوَاتِين .

وهذا أمر يحتاج لتحليل ونقد ، لا سيما في عصرنا هذا فقد أصبحت أكثر الدول أو الهيئات الإقتصادية في الدول تميل إلى التسعير ، فلتكلم عن التسعير في كل الأحوال التي قلما ينفك أمر الناس عنها^(١) !

الأول: إذا كان للناس سعر عالٍ وأراد بعضهم أن يبيع بأعلى من ذلك ، فإنه يمنع منه في السوق في مذهب مالك .

وأما الشافعي وأصحاب أحمد والكثير من العلماء فقد منعوا من تسعير ذلك ؛ قال الشافعي: «لأن الناس مُسَلِّطُونَ على أموالهم ، ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم ، إلا في المواضع التي تلزمهم ، وهذا ليس منها» .
وظاهر الحديث الذي معنا يشهد له .

الثاني: أن يكون الناس قائمين بما يجب عليهم من الاعتدال في الأسعار وعدم الاحتكار ، فجماهير العلماء منعوا من التسعير عندئذ حتى مالك نفسه في المشهور عنه ، واستدلوا بحديثنا هذا الذي نشرحه .

واستدلوا أيضاً بأن إجبارَ الناس على بيع لا يجب ، أو مُنْعُهُمْ مما يباح شرعاً ظلم لهم ؛ لأنه سلبٌ لحقهم في التصرف بأموالهم ، واعتداء على أهليتهم ، وجعلهم بمنزلة الصغار القاصرين ، والظلم حرام .

وإن ما يتوخاه القائلون بالتسعير من المصلحة ليس أمراً محققاً ، بل كثيراً ما يؤدي التسعير إلى عكس المقصود ، إذ تختفي السِّلَع من السوق ويبيعها الناس سرّاً ، فيجب أن تُترك الحرية للناس ما أمكن ، وتعمل الدولة من جهة أخرى على أداء واجبها لقمع الاحتكار بشدة وحزم ، فبذلك تأخذ الأسعار وضعها الطبيعي ويرتفع الضرر عن جميع الناس .

(١) عن كتاب الحسبة: ٢٥ - ٣٠ ملخصاً ، وانظر الكافي: ٤١/٢ .

نعم هنالك أحوال تجعل التسعير أمراً مشروعاً بل مطلوباً ، كما إذا امتنع طائفة جشعة عن البيع بقصد إضرار الناس ، أو كانت الأصناف متشابهة لا يميز عامة الناس ما يستحق كل منها من الثمن كما في الأدوية وكثير من المصنوعات المتشابهة جداً في الصورة ، وهي مختلفة في القيمة ، فإن التسعير ههنا مناسب جداً لرفع الضرر عن المجتمع ، ولكف نهم هذه الشرذمة الجشعة .

والذي أريد أن أنبه إليه في هذا المقام ، أن هذا ليس معارضة للحديث بالرأي أو المصلحة ، فإن الحديث ليس لفظاً عاماً ليقولَ قائل : إنه يمنع التسعير في هذه الحال ، بل قد جاء في قضية مُعَيَّنَةٍ هي غلاء السعر في المدينة بسبب قلة الجلب إليها ، وليس في هذه القضية أن أحداً امتنع عن بيع ما يجب عليه ، ولا أنه طلب في ذلك أكثر من عَوْض المثل . ونحن إنما أجزنا التسعير في مثل تلك الأحوال التي لا تدخل في مورد الحديث ولا تعارضه إن شاء الله .

وهؤلاء الحنفية قد أجازوا التسعير في الطعام : «إذا عجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير»^(١) .

وإنما خصوا الطعام بالذكر في هذا الحكم لأن الضرر فيه عامٌ ، فيلحق به ما كان على شاكلته ، مما لا يختص بفريقٍ دون فريقٍ من الناس ، وما أكثر مثل هذه المواد في عصرنا هذا .

أما بشأن الربح : فليس في الشرع تقدير نسبة له ، بل هو متروك للعرف ، وتؤثر فيه ظروف التجارة العامة من جهة ، وظروف التجارة الخاصة بالسلعة من جهة أخرى مثل كونها ضرورية أو ترفيهية ، ثم كونها سريعة البيع أو بطيئة ، وعلى المسلم أن يأخذ نفسه بأداب الشرع ، والحرص على البيع المبرور .

* * *

تحريم الاحتكار:

٧٩٨ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» .
رواه مسلم^(١)

الغريب:

الخاطيء: المذنب العاصي. مِنْ خَطِيءٍ خَطَأً ، إِذَا أِثْمَ فِي فِعْلِهِ .
الاحتكار: اشتراء السلعة وَحْبُسُهَا حَتَّى تَقْلُ فَتَغْلُوَ مَعَ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا .

الاستنباط:

الحديث يحرم الاحتكار؛ لأنه مُخِلٌّ بالتعامل الأخوي ، وقائم على الجشع وزيادة الربح عن طريق الإضرار وقد شدد الحديث الزجر فجاء بصيغة الحصر «لا يحتكر إلا خاطيء» وهو قصر صفة على موصوف .

وقد تعددت ألفاظ الأحاديث: ففي بعضها النهي عن الاحتكار سواء كان لطعام أو غيره ، كما في هذا الحديث ، وفي بعضها النهي عن احتكار الطعام خاصة .
عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «مَنْ احْتَكَرَ الطَّعَامَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِيَءٌ مِنَ اللَّهِ وَبَرِيءٌ اللَّهُ مِنْهُ» أخرجه الإمام أحمد والحاكم والبخاري^(٢) .

وقد اختلف العلماء في الاحتكار المحرم بحسب الظاهر:

فالجمهور ذهب إلى تحريم احتكار قوت الناس ، وقوت البهائم ، وليس استدلالهم لهذا التخصيص من قبيل حمل المطلق على المقيد ، كما نخشى أن يُتوهم ، لأنهم يقولون إن مثل هذا لا يقيد فيه المطلق بالمقيد ، لعدم التعارض

(١) ٥٦/٥ .

(٢) تمام الحديث: «وَأَيْضًا أَهْلُ عَرَصَةِ أَصْحَحَ فِيهِمْ أَمْرٌ جَائِعًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى» . المسند: ٥٨/٧ رقم ٤٨٨٠ ، وقد صحح العلامة أحمد شاكر إسناده بتحقيق مطول ، وانظر الحديث في المستدرک: ١١/٢ - ١٢ ، ومجمع الزوائد: ١٠٠/٤ .

بينهما ، بل يبقى المطلق على إطلاقه ، لكن الجمهور نظروا إلى علة التحريم ، وهي دفع الضرر الذي يقع على عامة الناس ، والضرر الذي يقع على كل فرد إنما هو في القَوَتَيْن ؛ فقيدوا الإطلاق بالعلة المناسبة للتحريم .

ومحل ذلك ما إذا كان الناس في حاجة إليه ، أما إذا كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتريه لا حاجة بالناس إليه فليس لمنعه من شرائه وادخاره معنى^(١) .

وقال أبو يوسف : كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار ، وإن كان ذهباً أو ثياباً ، واستدل بعموم الحديث ، وهذا هو الأقوى من وجهين .

١ - العمل بعموم الحديث .

٢ - إن علة تحريم الاحتكار تقتضي تحريم احتكار كل ما يضر بالامة . ومنها مواد ما كانت تخطر على بال السابقين ، مثل المحروقات من النفط ، وخصوصاً في الشتاء في البرد .

والخلاف في المسألة لفظي فإن مقتضى قواعد الشريعة العامة يجعل احتكار أي سلعة محظوراً إذا أضر بالناس ؛ لذلك قال صاحب الهداية^(٢) : « فابو يوسف اعتبر حقيقة الضرر ، إذ هو المؤثر في الكراهة ، وأبو حنيفة اعتبر الضرر المعهود المتعارف » .

وقد يكون الاحتكار مباحاً : وذلك في مواد يحتاجها الناس ، لكنها كثيرة التوفر في السوق ليس بهم حاجة إليها ، بحيث إذا احتاجوها بذلها ولم يحبسها ، وكذلك في مواد ترفيهية غذائية أو غيرها ، فهذه يباح احتكارها مطلقاً .

* * *

(١) الهداية : ٦٨/٤ ، والكافي : ٤١/٢ - ٤٢ ، وانظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي : ٢٧/٦ .

(٢) ٦٩/٤ .

بيع المَصْرَاة (المُدْلَسَة):

٧٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ» .
وَلِمُسْلِمٍ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَلَّقَهَا الْبُخَارِيُّ: «وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ لَا سَمَرَاءَ» .
قَالَ الْبُخَارِيُّ^(١): «وَالْتَمَرُ أَكْثَرُ» .

٨٠٠ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحْفَلَةً فَرَدَّهَا فَلْيُرَدَّ مَعَهَا صَاعاً» .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) .
وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: «مِنْ تَمْرٍ» .

اللغة:

التصرية: هي في الأصل حبس الماء ، والمراد هنا ما قاله الشافعي: هي ربط أخلاف (أنداء) الناقة والشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر ، فيظنُّ المشتري أن ذلك عادتها . فنهى عن التصرية عند البيع لذلك ، والمُحْفَلَةُ هي المَصْرَاة .

الإبل والغنم: ليس ذِكْرُهُمَا للتقييد ، فالبقر حكمُ تَصْرِيَّتِهِ كحكمِ تصرية الإبل والغنم ؛ لأن العلة وهي التدليس والغرر موجودة في تصرية البقر أيضاً .
قول البخاري: «والتمر أكثر»: مراده أن الروايات اختلفت ، بعضها بلفظ «صاع تمر» ، وبعضها «صاع طعام» لكن رواية «التمر» أكثر فتكون أرجح .

(١) البخاري بلفظه: ٧٠/٣ - ٧١ ، ومسلم: ٦/٥ وأبو داود: ٢٧٠/٣ والترمذي ٥٥٣/٣ والنسائي: ٢٥٣/٧ و٢٥٤ وابن ماجه: ٧٥٣/٢ رقم ٢٢٣٩ .

(٢) الموضع السابق .

الاستنباط :

أفاد الحديث منع حبس اللبن في الضرع حتى يكثر فيظنُّ الناسُ الحيوانَ كثيرَ اللبن ، وهذا النهي في الحديث مطلق ، لكن العلماء قيدوه بما إذا كانت التصرية للبيع ، فإنه قد ورد تقييد الحديث بذلك عند النسائي^(١) : «إذا باعَ أحدكم الشاةَ أو اللَّفْحَةَ فلا يحفلُها» . أما التصرية ليجتمع الحليبُ لنفع المالك فهي جائزة .

والكلام في التصرية للبيع ، نص الحديث على النهي عنها . والنهي في الأصل للتحريم وبه قال العلماء استدلالاً بهذا الحديث وغيره من الأدلة .

فلو باع المُصرَّة وتبين المشتري ذلك ، فما الحكم ؟ .

اختلف العلماء في ذلك إلى مذاهب نذكر منها هذين المذهبين :

المذهب الأول : مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وقول الأئمة الثلاثة : أنه صحيح ويثبت الخيار للمشتري ويرد الشاة ويرد معها صاعاً من تمر ، سواء كان اللبن كثيراً أو قليلاً ، وسواء أكان التمر قوتاً لأهل البلد أو لم يكن ؛ لأن الحديث غير مقيّد بشيء . فالجمهور قد عملوا بظاهر الحديث وأخذوا به^(٢) .

المذهب الثاني : مذهب أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن وعليه الفتوى عند الحنفية قالوا : لا يُردّ البيع بعيب التصرية ، بل يجب الأرشُ ، وهو أن يدفع البائع للمشتري عوضاً عن نقصان ثمن الشاة إذا تبين أنها مُصرَّة .

وحجتهم في ذلك العمل بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ وقالوا : إن الحديث خالف قياس الأصول الثابتة بالأدلة القطعية من جهات :

(١) ٢٥٢/٧ - ٢٥٣ .

(٢) المختار عند الشافعية أن الخيار بعد معرفة التصرية فوراً : المنهاج : ٢/٢٠٩ وحاشية البيجوري : ٥٩٢/١ ، والمختار عند الحنابلة أنها تمتد ثلاثة أيام ، الكافي ٨٠/٢ - ٨١ . وانظر بداية المجتهد : ١٧٤/٢ .

الأولى: أن اللبن التالف إذا كان موجوداً عند العقد فقد نقص جزءاً من المبيع بحلّه ، فيمتنع الرد ، وإن كان حادثاً عند المشتري فهو غير مضمون .

وأجيب بأن الحديث أصلٌ مستقل برأسه ، وأن النقص إنما يمنع الرد إذا لم يكن لاستعلام العيب وهو هنا لاستعلام العيب فلا يمنع .

الثانية: أن خيار العيب وخيار المجلس وخيار الرؤية لا يُقدَّر شيءٌ منها بالثلاث . والحديث قد خالف ذلك فجعل الخيار ثلاثاً .

وأجيب بأن تقدير هذه المدة؛ لأن التصريّة لا تُعلم إلا بها ، بخلاف العيوب الأخرى ، فلا تحتاج لمثل هذه المدة .

الثالثة: لو كان نقصان اللبن عيباً لثبت به الرد من دون تصرية ولا اشتراط ، وهو هنا لم يشترط الرد إذا تبين نقصانهُ ، فإذا قلتم بجواز رد المُصرّة فقد جوزتم ردّ المبيع بغير عيب ولا شرط ، وذلك غير جائز اتفاقاً .

وأجيب عنه: بأن البائع لما ملأ ضرعها باللبن وعرضها ، فكأنه شرط أن ذلك عادة لها ، فللمشتري خيارٌ هذا الشرط المعنوي ، لأنه اشتراها على ما رآها عليه من الامتلاء^(١) .

ومن هذا كله نجد الحديث حجة للجمهور، إلا أن الحنفية لما كان من مذهبهم أن العام قطعي الدلالة ونصوص القرآن كثيرة في وجوب التماثل في ضمان المتلفات ، وحديث أبي هريرة خبر واحد لا يقاوم القطعيّ عولوا على النصوص التي توجب التماثل .

ولو كانت هذه القاعدة موضع اتفاق لما وقع الخلاف ، لكن غير الحنفية يرى أن يجوز تخصيص العام من نص القرآن أو الحديث المتواتر بخبر آحادي ، فلذلك وقع الاختلاف بين المذاهب ، ولكل وجهة هو موليها .

(١) انظر المناقشات حول مذهب الحنفية في فتح الباري: ٢٥١/٤ - ٢٥٣ ونيل الأوطار: ٢١٦/٥ - ٢١٩ . ويجب التنبيه إلى أن مراد الحنفية من قولهم «قياس الأصول» القواعد الشرعية العامة القطعية .

ثم الحديث أصل في أمور على غاية من الأهمية ، منها عدا ما ذكرناه :

١ - النهي عن الغش في البيع والتدليس وتحريمهما .

٢ - ثبوت الخيار لمن دُلَّسَ عليه بعيب .

٣ - أن التدليس لا يُفسد أصل البيع .

٤ - أن مدة الخيار ثلاثة أيام .

* * *

تحريم الغش والتدليس :

٨٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ : مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» .
رواه مُسْلِمٌ^(١)

الشرح والروايات والاستنباط :

مرَّ النبي ﷺ على صُبْرَةٍ أي كَوْمَةٍ طَعَامٍ مَعْرُوضَةٍ للبيع ، فأدخل يده فيها يختبر حال الطعام ، والمراد بالطعام ما يَتَمَوَّنُ وَيُقْتَتَلُ به ، مثل الشعير والقمح والذرة ، وغيرها ، فنالت أصابعه أي وصلت إلى طعام مَبْلُول ، فسأل صاحب الطعام ؟ فقال : «أصَابَتْهُ السَّمَاءُ» أي مطر السماء ، من مَجَازِ الحذف ، فقال ﷺ : «أفلا» أي فَهَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كي يراه الناس . مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي ، هكذا الروايات «مَنْ غَشَّ» بالإطلاق ، فيشملُ غَشَّ غير المسلم الذَّمِّي ، واشتهر الحديث بلفظ «مَنْ غَشَّنَا» وهو حديث آخر في مسلم عن أبي هريرة ، وغيره في ابن ماجه ، فيحرم على

(١) مسلم في الإيمان (باب قول النبي ﷺ : مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) : ٦٩/١ وأبو داود في البيوع (النهي عن الغش) : ٢٧٢/٣ والترمذي في البيوع (كراهية الغش في البيوع) : ٦٠٦/٣ وابن ماجه في التجارات : ٧٤٩/٢ رقم ٢٢٢٤ .

المسلم غشُّ المسلم ، وغشُّ غير المسلم الذي له معه عهد كالمقيم في بلاد المسلمين ، أو المسلم في بلاد الأجانب ، ويشمل الغشُّ في كل المعاملات والأعمال ، كالإجارة ، وصناعات الحرف ، وإبداء الخبرة .

وقوله : «لَيْسَ مِنِّي» و«لَيْسَ مِنَّا» ظاهره الكفر ، وهو كذلك لمن استحل الغش ، أما لغيره فقيل : ليس على هَدينا أي طريقتنا ، لكنه ﷺ عبَّر بهذا للزجر ، وكان سفيانُ بن عُيينَةَ يكره قولَ مَنْ يُفسِّره بليس على هَدينا ، ويقول : «بئس هذا القول» يعني يُمَسِّكُ عن تأويله ليكونَ أوقعَ في النفوسِ ، وأبلغَ في الزجر^(١) . هذا حكم مَنْ غَشَّ ودَلَّسَ ، أَمَا مَنْ دَلَّسَ عليه فله حقُّ فسخ البيع ، واسترداد ماله كاملاً .

* * *

قصدُ السوء في البيع :

٨٠٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ» . رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ [بل ضعيف]^(٢)

الاستنباط :

١ - يدل الحديث على اعتبار قصد المشتري من شرائه في حكم البيع ، وهو باب كثير الفروع في الفقه وفي استقامة الحياة .

والحديث صريح في تحريم بيع العنب إلى من يتخذه خمرًا سواء كان كافراً أو مُسْلِماً ، ولا خلاف في تحريم ذلك مع العلم به .

(١) شرح النووي : ١٠٨/٢ .

(٢) الأوسط ٤٤٨/٥ (٥٣٥٦) وفي إسناده عبد الكريم بن عبد الكريم التاجر كما في الزوائد : ٩٠/٤ . قال أبو حاتم الرازي : «لا أعرفه ، وحديثه يدل على الكذب» . الجرح والتعديل : ٦٢/١/٣ . واعتمد الشوكاني في تحسين ابن حجر هنا في النيل : ١٥٤/٥ ، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان : ١٧/٥ ووقع فيه «عبد الكريم بن أبي عبد الكريم» ، فلعله تحريف .

وأما مع عدم العلم فذهب بعضهم ومنهم الهادوية إلى جواز البيع مع الكراهة^(١).

٢ - ما لا يُستعمل إلا في محرّم لا يجوز بيعه ، لما سبق أول الباب من تحريم بيع الأصنام.

* * *

الخراج بالضمان:

٨٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَرَجُ بِالْضَّمَانِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ^(٢)

سبب ورود الحديث :

سببُ ورودِ الحديثِ أنَّ رجلاً ابتاعَ غلاماً ، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيباً ، فخاصمه إلى النبي ﷺ فردّه عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله ، قد استغلّ غلامي؟ فقال رسول الله ﷺ : «الخراج بالضمان».

الإسناد:

الحديث أخرجه أبو داود واللفظ له وابن ماجه ، قال أبو داود : «هذا إسنادٌ ليس بذلك» وضعفه البخاري أيضاً^(٣). وقال الترمذي - وهو بعدهما - : «هذا حديث حسن صحيح ، وقد رُوي هذا الحديث من غير هذا الوجه».

(١) نيل الأوطار: ١٥٤/٥.

(٢) أبو داود: ٢٨٤/٣ والترمذي: ٥٨١/٣ - ٥٨٢ والنسائي: ٢٥٥/٧ وابن ماجه: ٧٥٣/٢ - ٧٥٤ رقم: ٢٢٤٢ والمسند: ٤٩/٦ وابن حبان: ٢٩٩/١١ والمستدرک: ١٤/٢ - ١٥ وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي والمتقى لابن الجارود: ٢٤٣.

(٣) بلوغ المرام ، ونيل الأوطار: ٢٠٣/٥ ، وانظر كلام البخاري في تهذيب المنذري: ١٦٠/٥.

وسبب ضعف الحديث أن في سند سبب الورود مُسَلِّمَ بْنَ خَالِدِ الزنجي ، وهو «ذاهب الحديث» ، فيكون حديثه ضعيفاً. وفي سِنْدِ أَصْلِ الْحَدِيثِ مَخْلَدُ ابْنِ خُفَّافٍ : قال البخاري : «هذا حديث منكر ، ولا أعرف لِمَخْلَدِ بْنِ خُفَّافٍ غيرَ هذا الحديث». قال في التقریب في مَخْلَدٍ «مقبول ، من الثالثة» .

لكنَّ صحَّحَ الْحَدِيثَ الترمذی وابنُ خزيمة وابنُ الجارود وابنُ القطان وغيرهم . وهذا هو القوي الراجح ، وذلك لأنه قد وجدت المتابعة لمخلد ومسلم .

أخرجها الترمذي عن عمر بن علي (المقدمي) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . فتابع عمرُ هذا مُسَلِّماً وَمَخْلَدًا ، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به ، فيكون حديثه صحيحاً ، وقد حكى البيهقي عن الترمذي أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخاري فأعجبه^(١) .

الغريب :

الخراج : الغلَّة والكِّراء .

ومعنى «الخراج بالضمان» أن المبيع إذا كان له غلَّة (أي دخل) فإن مالك السلعة بالشراء يملك غلتها لأنه يضمن أصلها ، فإذا رد المبيع لعب فيه فالخراج ملكه مقابل ضمانه لها لو هلكت عنده قبل الرد . ويوضح ذلك سبب ورود الحديث إيضاحاً كاملاً .

الاستنباط :

يفيد الحديث أن ما يُغْلَهُ المبيعُ ويثمره يكونُ لمالِكه ، وإذا رده للبائع رد الأصل فقط ، وكانت الغلة ونحوها للمشتري . وفي المسألة تفصيلٌ لا بُدَّ من بيانه .

ذلك أن الفوائد الناتجة عن المبيع إما أن تكونَ متصلةً به وقتَ الرد أو منفصلةً عنه . فالمتصلة كالحمل في بطن الشاة ، والمنفصلة بعد الولادة .

(١) انظر جامع الترمذي نفس المكان ، وتهذيب المنذري : ١٦١/٥ ، وهذا يرد على من ادعى أن البيهقي لم يطلع على الترمذي . فقد نقل عنه في السنن الكبرى أشياء عديدة وانظر كتابنا هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوات الخاصة .

أما المتصلة: وقت الرد فإنها ترد مع أصلها بالإجماع.

وأما المنفصلة فقسمان: أصلية: كالشمر، وفرعية: كالأجرة، وفي ردها مع الأصل اختلاف.

١ - قال الشافعي: يستحق المشتري جميع الفوائد المنفصلة الحادثة في ملكه قبل الرد سواء كانت أصلية أو فرعية. مستدلاً بظاهر الحديث لأنه لم يفرق بين الفوائد الفرعية أو الأصلية^(١).

٢ - وذهب الحنفية إلى أن المشتري يستحق الفوائد المنفصلة الفرعية، وأما الفوائد الأصلية فإن كانت باقية ردها مع الأصل، وإن كانت تالفة امتنع رد المبيع، واستحق المشتري الأرش، أي تعويضاً عما وجد من العيب في المبيع. وجه ذلك أن الفوائد الأصلية جزء من المبيع، فتكون حقاً للبائع، ولا تدخل في قوله (الخراج) فإذا كانت موجودة رُدَّتْ مع الأصل، وإلا امتنع الرد ووجب الأرش للمشتري^(٢). فهم قد عملوا بالحديث في كافة الصور عدا هذه الأخيرة فإنهم استثنوا لهذا الدليل.

وهو مذهب قوي؛ وسياق الحديث يدل له، فإنه في غلة العبد وقد عبر بلفظ (الخراج) مما يدل على أن المراد الفوائد الفرعية، لأن الأصل أن تفسر (أل) للعهد، وهو موجود هنا فتفسر به. والله أعلم.

* * *

بيع الفضولي وشراؤه:

٨٠٤ - وَعَنْ عُزْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطَاهُ دِينَاراً

(١) شرح المنهاج: ٢٠٧/٢ - ٢٠٨ وهو مذهب الحنابلة أيضاً انظر الكافي: ٨٤/٢.

(٢) البدائع: ٢٨٢/٥ ملخصاً ومذهب المالكية قريب من مذهب الحنفية فإنهم قالوا الغلة غير المتولدة كالخدمة والكراء للمشتري، والغلة المتولدة من المبيع للبائع انظر شرح الرسالة لابن أبي الحسن: ١٤١/٢.

يَشْتَرِي بِهِ أَضْحِيَّةً أَوْ شَاةً فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ .
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(١) وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ضَمَنِ حَدِيثٍ وَلَمْ يَسُقِ لَفْظَهُ .
 ٨٠٥ - وَأُورِدَ لَهُ^(٢) التِّرْمِذِيُّ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ .

الأسانيد والروايات :

الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء^(٣) قال : «حدثنا علي بن عبد الله قال : أخبرنا سفيانٌ حدثنا شبيب بن غَزْدَةَ قال : سمعتُ الحَيَّ يُحَدِّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ لَهُ بِهِ شَاةً ، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ» .

«قال سفيان : كان الحسن بن عُمَارَةَ جَاءَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعَهُ شَيْبٌ مِنْ عُرْوَةَ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ شَيْبٌ : إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ : «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

ورواه أبو داود في البيوع قال :

«حدثنا مُسَدَّدٌ ثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ شَيْبِ بْنِ غَزْدَةَ حَدَّثَنِي الْحَيُّ عَنْ عُرْوَةَ يَعْنِي (ابْنَ أَبِي الْجَعْدِ) الْبَارِقِيَّ قَالَ : أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فذكر أبو داود الحديث بلفظه أعلاه . ثم قال :

(١) المسند : ٣٧٦/٤ وأبو داود (باب في المضارب يخالف) : ٢٥٦/٣ والترمذي (باب ٣٤) : ٥٥٩/٣ وابن ماجه في الصَّدَقَاتِ (الأمين يتجر فيه فيربح) : ٨٠٣/٢ رقم ٢٤٠٢ .

(٢) في الباب السابق : ٥٥٨/٣ .

(٣) آخر الأنبياء (باب) بعد (باب سؤال المشركين النبي ﷺ) : ٢٠٧/٤ وسفيان الذي في السند هو سفيان بن عُيَيْنَةَ .

حدثنا الحسن بن الصباح ثنا أبو المنذر ثنا سعيد بن زيد - هو أخو حماد ابن زيد - ثنا الزبير بن الخريت عن أبي ليبي حدثني عروة البارقي بهذا الخبر ولفظه مختلف» انتهى .

وقال ابن ماجه^(١) في الصدقات :

«حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي» فذكر ابن ماجه الحديث ثم قال :

«حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان بن هلال ثنا سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن أبي ليبي لمارة بن زبار عن عروة بن أبي الجعد البارقي قال : قدم جلب فأعطاني النبي ﷺ ديناراً فذكر نحوه» .

وهكذا قال الترمذي : «حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا حبان . . فذكره بتمامه سنداً ومتناً» .

نتكلم على هذه الأسانيد في الأمور الآتية :

١ - في رواية ابن ماجه عن شبيب بن غرقدة عن عروة . والصحيح أنه لم يسمعه منه . فلا يُغْتَرَّ بهذا الذي عند ابن ماجه .

٢ - الإسناد الثاني عند أبي داود وابن ماجه والترمذي لا إبهام فيه ، لكنه من رواية سعيد بن زيد وهو مُخْتَلَفٌ فيه . فأخرج له مسلم ، وقال أحمد : «ليس به بأس» ، وقال النسائي : «ضعيف» ، قال الحافظ : «صدوق له أوهام»^(٢) .

وإسنادهم هذا من رواية لمارة بن زبار ، قال المنذري : «وهو من هذه الطريق حسن»^(٣) .

٣ - قوله في رواية البخاري وغيره «سمعتُ الحيَّ يحدثون عن عروة» : استُدرِك

(١) ٨٠٣/٢ رقم ٢٤٠٢ .

(٢) ميزان الاعتدال : ١٣٨/٢ والتقريب : ٢٩٦/١ .

(٣) تهذيب السنن : ٥١/٥ .

على البخاري تخريجُ هذا الحديث ، فإن الحيَّ غيرُ معروفين ، وقد يُراد من الحي واحدٌ من الحي ، وهو مُبْهَم ، وحديث المُبْهَم لا يحتاج به؟ .

قال الخطابي : «وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به حجة»^(١) .

قال المنذري^(٢) في الجواب : فأما تخريج البخاري له في صدر حديث «الخير معقود بنواصي الخيل» فيحتمل أنه سمعه من علي بن المديني على التمام . فحدث به كما سمعه ، وذكر فيه إنكارَ شبيب بن غَرَفْدَةَ سَماعَه من عروة حديثَ شراءِ الشاة ، وإنما سمعه من الحي عن عروة ، وإنما سمعَ من عُرْوَةَ قوله ﷺ «الخيرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ» ، أي أنه ذكر حديث عروة في شراء الأضحية ؛ لارتباطه بسند حديث الخيل^(٣) .

٤ - وأما الشاهد من حديث حَكِيم بن حِزَام فقد أخرجه أبو داود والترمذي وفي سند أبي داود مجهول ، فإنه رواه عن شيخ من أهل المدينة عن حَكِيم ، وفي سند الترمذي حبيب بن أبي ثابت عن حَكِيم بن حزام ، قال الترمذي : «وحبيب بن أبي ثابت لم يسمعُ عندي من حَكِيم بن حزام» .

فكلا الإسنادين لا يُحتج به . لكن الحديث سيق شاهداً ومقوياً لحديث عروة ، والشواهد يُتساهل فيها ، وقد علمت ما قيل في حديث عروة ، وهذا الشاهدُ على ما فيه يزيد قوة . قال النووي في حديث عُرْوَةَ : «إسناده صحيح لمجيئه من وجهين» .

الاستنباط :

١ - اسْتَدِلَّ بالحديث على صحة بيع الفضولي وشرائه ؛ لأن عُرْوَةَ اشترى ما لم

(١) في معالم السنن : ٤٩/٥ وانظر تعليق ابن القيم : ٥١/٥ .

(٢) تهذيب السنن : ٥١/٥ . وانظر تعليق ابن القيم نفس المكان .

(٣) فقال المنذري : «ويشبه أن الحديث في الشراء : لو كان على شرطه لأخرجه في كتاب البيوع وكتاب الوكالة كما جرت عادته في الحديث الذي يشتمل على أحكام أن يذكره في الأبواب التي تصلح له ، ولم يخرجها إلا في هذا الموضع . وذكر بعده حديث الخيل من رواية عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وأبي هريرة ، فدل ذلك على أن مراده حديث الخيل فقط» .

يُؤَكَّلُ بشرائه ، وباع كذلك ما لم يُؤَكَّلْ ببيعه ، ويُسمّى هذا البيعُ بالبيع الموقوف ؛ لأنه ينفذ بالإجازة . وللعلماء فيه أقوال أهمها :

أ - أنه يصح العقدُ الموقوف بيعاً وشراءً ، ويتوقف نفاذه على الإجازة وهو مذهب مالك وجماعة من السلف عملاً بظاهر الحديث ^(١) .

ب - أنه باطل لا يصح بيعاً ولا شراءً ، وإليه ذهب الشافعي لحديث « لا تبع ما ليس عندك » ، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ، وهو شامل للمعدوم ومملك الغير ^(٢) .

ج - مذهب أبي حنيفة : يجوز بيع الفضولي وينعقد موقوفاً على إذن مالك السلعة ، لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَكُّرَةً عَنْ تَراضٍ ﴾ ، فلم يفصل بين التراضي أن يكون قبل العقد أو بعده . وأما شراؤه ففيه تفصيل ، لأنه إما أن يُضيف العقد لنفسه وفي هذه الصورة يكون المشتري له سواء وجدت الإجازة من الذي اشترى له أو لم توجد ، وإن أضاف العقد إلى الذي اشترى له ، بأن قال : بيع هذا الكتاب لفلان بكذا ، فقال : بعث ، ينعقد موقوفاً على إجازة المشتري له ، لأنه أضاف العقد إليه بغير وكالة ، فيتوقف على إجازته ^(٣) .

٢ - إن شراء الأضحية ليس تعييناً لها أضحية بحيث لا تبدل ، فإن عروة اشترى شاتين عوضاً عن شاة ثم باع إحداهما ، فدل على عدم التعيين .

٣ - يستحب المكافأة بالدعاء لمن أسدى إليك معروفاً ، أو نفعك بشيء ، كما فعل ﷺ .

* * *

بيوع جاهلية :

٨٠٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَهَى عَنْ شِرَاءِ

(١) بداية المجتهد : ١٧١/٢ ، وانظر شرح الدردير على مختصر خليل : ١٢/٣ .

(٢) شرح المنهاج بحاشية قليوبي وعميرة : ١٦٠/٢ .

(٣) عن بدائع الصنائع : ١٤٨/٥ و ١٥٠ ملخصاً .

مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ ، وَعَنْ يَبْعَ مَا فِي ضُرُوعِهَا ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آيَقٌ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ .

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَزَّازُ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١)

٨٠٧- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ » .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَفَّقَهُ^(٢)

٨٠٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعَمَ ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرِ ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ » .
رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ لِعِكْرَمَةٍ وَهُوَ الرَّاجِعُ .

وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مَوْفُوعاً عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣) .

٨٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَأَقِيحِ » .
رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ^(٤)

الأسانيد :

١ - سبب ضعف حديث أبي سعيد الخدري أنه من رواية شهر بن حوشب ، وقد

(١) ابن ماجه : ٧٤٠/٢ رقم ٢١٩٦ والمسند : ٤٢/٣ والدارقطني : ١٥/٣ .

(٢) المسند : ٣٨٨/١ .

(٣) الدارقطني : ١٤/٣ مرفوعاً و١٥ موقوفاً ، ومجمع الزوائد : ١٠٢/٤ والمراسيل : ٨ عن عكرمة مرسلاً ، وعن ابن عباس موقوفاً والبيهقي : ٣٤٠/٥ وأخرج الجملة الأولى منه ابن حبان برقم ٤٩٨٨ ج ١١ ص ٤ .

(٤) كشف الأستار : ٨٧/٢ رقم ١٢٦٧ ومجمع الزوائد : ١٠٤/٤ .

تكلّموا في حفظه ، وقد أخرج الترمذي^(١) منه النهي عن شراء المغانم . . . وقال :
حديث غريب .

لكن يشهد للحديث لكل جملة منه أحاديث ، وكله يندرج تحت أحاديث النهي
عن بيع الغرر .

٢ - أما حديث ابن مسعود : « لا تشتروا السمك في الماء » فواضح ميل ابن حجر
لوقفه ، أي أنه من قول ابن مسعود ، وقد صحح البيهقي وقفه^(٢) . وعلى كل
فالحديث واضح الدخول في أحاديث الغرر .

٣ - وأما حديث ابن عباس فقال البيهقي بعد إخراج موقوفاً « هذا هو المحفوظ :
موقوف » .

٤ - وأما حديث أبي هريرة : « نهى عن بيع المّضامين » فسبب ضعفه راويه
صالح بن أبي الأخضر ، وهو ضعيف قال البزار : « لا نعلم أحداً رواه هكذا إلا
صالحاً ، ولم يكن بالحافظ » .

الشرح والاستنباط :

دلت الأحاديث على تحريم بيع كانت في الجاهلية تشتمل على غرر يؤدي إلى
النزاع والخصومة بين المتعاقدين أو علة غير ذلك .

وتشير إلى بساطة الجاهليين ، لا سيما إذا لحظنا جملة الأحاديث في البيوع
المنهي عنها ، كما تشير إلى ما كان يسلكه التجار من طرق الدهاء لأخذ أموال

(١) في السير (كراهية بيع المغانم حتى تُقسم) : ١٣٢/٤ .

(٢) السنن الكبرى : ٣٤٠/٥ وفي مجمع الزوائد : ٨٠/٤ : « رواه أحمد مرفوعاً وموقوفاً والطبراني في
الكبير كذلك ، ورجال الموقوف رجال الصّحيح ، وفي رجال المرفوع شيخ أحمد : محمد ابن السّمك ،
ولم أجد من ترجمه ، وبقيتهم ثقات » . قلت : بلى هو محمد بن صبيح يعرف بابن السّمك ، قال فيه
محمد بن عبد الله بن نمير : « حديثه ليس بشيء » وذكره ابن حبان في الثقات في الطبقة الرابعة ، وروى
البخاري عن ابن نمير في ابن السّمك « وكان صدوقاً » تعجيل المنفعة : ٣٦٤ - ٣٦٥ ، فالظاهر أن في
حفظه شيئاً وقد خالف أوثق منه ، فترجح وقف الحديث . ولم نجد في التاريخ الكبير : ١٠٦/١/١
و ١١٨ توثيق ابن نمير ، إنما هو في تاريخ بغداد : ٣٦٨/٥ وترجم له ترجمة ضافية .

الناس ، بطرقٍ يؤملونهم فيها بربح كبير ، خِداً لهم وتلاعياً . وهذه البيوع المذكورة في هذه الأحاديث مجمعٌ على تحريمها وإثمٍ من يتعامل بها وفسادها ، على تفصيل في بعضها ، نوضحها فيما يأتي :

١ - شراء ما في بطون الأنعام : أي الحمل في بطن أمه . والعِلَّةُ الغرر وعدم القدرة على تسليم المبيع ، فهو باطل .

٢ - بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ قَبْلَ حَلِّهِ : للجهالة بقدره ، إلا أن يبيعه كيلاً مُعَيَّناً ، مثل بعثك عشرة كيلو غرام من حليب بقرتي هذه الذي أحلبه ، فهو جائز لزوال العلة . على توسع لمالك إذا كان الحليب يسقي الصبي ، تأتي آخر الباب .

٣ - شراء العبد الآبق : أي الهارب ، وذلك لأنه غير مقدور التسليم . وأجاز الحنفية بيعه موقوفاً على التسليم للمشتري ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ .

٤ - ٥ - «شراء المغانم حتى تُقَسَمَ» و«شراء الصدقات حتى تُقَبَضَ» : لأن الغنيمة قبل تسليم الحصاة لكل واحد غير مملوكة للبائع ، كذا الصدقة قبل قبضها لا يملكها المُتَصَدِّقُ عليه .

٦ - ضربة الغائص : أن يقول الغواص لاستخراج درر البحر للمشتري : أبيعك ما أُخْرِجُهُ في هذه الغوصة بثمان كذا ، فهذا لا يصح ؛ لما فيه من الجهالة والغرر ، ولأنه لم يملك ما لم يخرج . وإن أخرجه وباعه قبل استخراجهِ من أصدافه وأغلفته فهو بيع غرر .

٧ - «لا تشتروا السمك في الماء» : ظاهر في علة الحكم «فإنه غرر» وهو مجمع على منعه .

٨ - «نهى أن تباع ثمرة حتى تُطْعَمَ» ، وذلك لما يأتي تفصيله في أحاديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدؤ صلاحها إن شاء الله تعالى .

٩ - بيع الصوف على الظهر : أي ما دام على ظهر الحيوان ، والعلة الجهالة بمقداره ، بل الاختصام في موضع قَصِّهِ ، هل يتركُ على الظهر قدر أنملة أو أكثر أو أقل . . . فهنا علتان ، كل واحدة تحظر هذا البيع .

١٠ - ١١ - «نهى عن بيع المَضَامِين والمَلَاقيح»: المضامين: ما في بطون إناث الإبل ، جمع مضمون والمَلَاقيح: ما في ظهور الجمال جمع مَلْقُوح ، وأصله: ملقوح به ، إلا أنهم استعملوه بحذف حرف الجر^(١).

١٢ - تشير هذه الأحاديث إلى بساطة الناس في الجاهلية ، لا سيما إذا ضَمَمْنَا إليها جملة الأحاديث في البيوع المنهي عنها ، كما تشير إلى ما كان يسلكه التجار من طرق الدهاء لأخذ أموال الناس بطرق يوهمونهم فيها الربح الكثير خداعاً وتلاعباً ، أو يستغلون حاجة الواحد لبيع الشيء قبل أوانه ، كالحمل في بطن أمه ، وغير ذلك من أسباب . . .

فنقل ديننا الحنيف الناسَ من هذه البدائية إلى التمدن وضبطِ الأمور ، وأنقذ المتسهلك أن يُخدَعَ ، وحقق العدالة بين المتعاقدين^(٢).

* * *

تكملة مهمة:

أثر النهي من حيث البطلان والفساد:

وخلاصة دلالة الأحاديث:

أجمع العلماء على أن حكم النهي المطلق المجرد عن القرائن هو التحريم ، ووجوب ترك المنهي عنه ، والأدلة على ذلك كثيرة جداً ، نذكر منها هذه الآية: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ وبالتالي فإن مرتكب المنهي عنه آثمٌ عاصٍ لربه ، يستوجب العقاب في الآخرة.

ثم بحثوا في أثر النهي في التصرفات الشرعية ، وهي التي لها أركان وشروط

(١) هذا على تفسير الإمام مالك في الموطأ (باب ما لا يجوز بيعه من الحيوان): ٧٠/٢ مع تنوير الحوالك وقيل عكس ذلك ، انظر جامع الأصول: ٥٦٩/١.

(٢) وقع هنا في طبقات بلوغ المرام وشرحه حديث الإقالة الآتي ، لكنه ثبت في المخطوطة التي اعتمدناها في أول باب الخيار ، فاتبعناها.

اعتبرها الشارع: كالصلاة، والصوم، والبيع، والإجارة، والنكاح، وغير ذلك، إذا ورد على شيء منها النهي، فإنه ينقسم بحسب موضع النهي ثلاثة أقسام:

١ - القسم الأول: أن يكون النهي عن التصرف لذاته وحقيقته، لانعدام ركن التصرف، أو انعدام محله، كالنهي عن بيع الميتة، والخمر، والخنزير، وعن نكاح المحارم، وبيع الأجنّة في بطون أمهاتها، فهذه التصرفات وأمثالها اتفقوا على بطلانها، وأن الفساد فيها هو البطلان. لحديث عائشة رضي الله عنها «من أخذت في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ» متفق عليه^(١). أي مردود، وعبر بالمصدر «رد» مبالغة في ذلك.

٢ - القسم الثاني: أن يكون النهي عن التصرف لأمر خارج عنه، مثل الصلاة في ثوب حرير؛ فإن الصلاة مأمورٌ بها شرعاً، والنهي بسبب أمرٍ خارج عنها غير ملازم لها، فقد توجد الصلاة في ثوب غير حرير، وقد يُلبس الثوب الحرير ولا صلاة. وكالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة.

هذه التصرفات وأمثالها صحيحة عند جماهير العلماء، وفاعلها آثمٌ عاصٍ، لكن صحت لأن النهي لأمر خارج عنها اقترن بها وسبب النهي.

٣ - القسم الثالث: أن يكون النهي عن التصرف ليس لذاته ولا لأمر خارج عنه، بل لوصف لازم له، لا ينفك عنه، مثل الصوم في يومي العيد أو أيام التشريق، فالصوم مشروع، لكن نُهي عنه لأجل قبول ضيافة الله تعالى، ومثل بيع المجهول، والاستئجار بأجرة مجهولة، فالبيع مشروع والإجارة مشروعة، لكن النهي جاء لأمر خارج هو الجهالة، كذلك البيع بشرط فاسد منهي عنه. والبيع مشروع، إنما النهي لأجل الشرط الفاسد، فمن حيث كونه علة النهي وصفاً غير داخل في حقيقة المنهي عنه يُشبه القسم الثاني الجائز مع الإثم. ومن حيث كونه لازماً للمنهى عنه يشبه القسم الأول الباطل. ومن هنا جاء الخلاف:

(١) البخاري في الصلح (إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود): ٣/ ١٨٤، ومسلم في الأقضية (نقض الأحكام الباطلة...): ٥/ ١٣٢.

فذهب الجمهور إلى إلحاق هذا القسم بالأول الباطل ، فحكموا ببطلانه .
 وذهب الحنفية إلى اعتباره قسماً ثالثاً منفصلاً عن السابقين ، متوسّطاً بينهما ، سموه
 فاسداً . فالفساد والباطل شيء واحد عند الجمهور في كل الأبواب والتصرفات . أما
 عند الحنفية : فالفساد مغاير للباطل وللصحيح وهو عندهم : ما كان مشروعاً بأصله
 غير مشروع بوصفه .

وملاحظهم في هذه التفرقة أن الباطل نُهي عنه لخلل جَوَهري فيه ، والفساد نُهي
 عنه لخلل وصف غير جوهري فيه .

ثم يجب التنبيه إلى أن محل هذه التفرقة بين الفاسد والباطل إنما هو عقود
 المعاملات ، أما العبادات فالفساد هو الباطل فيها عند الحنفية كما هو عند
 الجمهور .

ونزيدُ ذلك وضوحاً فتقول : لا يجري الفساد عند الحنفية إلا في العقود المالية
 التي تُنشئ التزاماتٍ متقابلةً ، أو تنقل الملكية مثل : البيوع ، والإجارة ، والشركة
 والمزارعة ، والقرض ، والرهن ، والحوالة ، والقسمة ، والهبة .

والفرق بين الباطل والفساد عند الحنفية : أن الباطل لغو ، لا وجود له ،
 ولا يترتب عليه أيُّ حكمٍ من الأحكام في الشرع . وأما العقد الفاسد ، فله وجود ،
 لكن يجب فسْخُه . ولا يترتب عليه حكم إلا حال القبض ، ولا تلزم المِلْكِيَّةُ فيه إلا
 أن يستهلك المشتري المبيعَ أو يتصرفَ فيه بما يُثبتُ للغير حقاً فيه .

فمثلاً بيعٌ فيه شرط فاسد هو بيع فاسد ، يجب فسْخُه ، ويأثم المتبايعان
 بعدم فسْخه ، ولا يملك المشتري المبيع ولا البائع الثمن بمجرد العقد ، لكن إذا
 قبض المشتري المبيع في هذا البيع الفاسد فإنه يملكه بالقبض ، وتجب عليه قيمة
 المبيع لا ثمنه ، وتكون ملكيته له غير لازمة ، بل يجب الفسخ ، ولا يلزم
 بالفسخ شيء إلا إعادة الثمن للمشتري والمبيع للبائع ، ويستمر التملك غير
 لازم ، حتى يستهلك المشتري المبيع ، أو يبيعه لآخر ، أو يتصرف بغير ذلك مما
 يثبت لطرف ثالث حقاً في المبيع ، فيلزم الملك للمشتري ، ثم يكون الكسب بهذا

العقد الفاسد خبيثاً ، سبيلهُ التصدُّق ، فإذا أزيلَ سببُ الفساد صح العقد ، وزال الإثم^(١).

وقد فضَّلنا حكم عدد من البيوع المنهي عنها في شرح أحاديث هذا الباب ، وبيننا أثر هذا النهي ، وأرجأنا الباقي إلى هذه التكملة والخلاصة خشية التطويل ، ولكي يسهل على الدارس أخذ هذا البيان بإحصائه هنا جملة واحدة .

خلاصة دلالة الأحاديث وسردها :

أما أثر النهي عند الجمهور فهو البطلان ، ما لم يكن النهي لأمر أجنبي عن المنهي فالعقد صحيح مع الإثم ، وبالتالي فكل ما بينا حرمة باطل عند الجمهور ، إلا ما ذكرنا له حكماً آخر ، مثل النَّجْسِ وتَلَقِّي الجَلْب .

وأما أثر النهي عند الحنفية فقد يكون التحريم مع البطلان ، وقد يكون التحريم مع الصحة ، وقد يكون التحريم مع الفساد ، وربما عبروا بالكراهة ، وهي عندهم كراهة التحريم ، يلزم منها الإثم بالمخالفة ، وهو داخل في التحريم بمعناه الأعم .

وبناء على ذلك نقول :

أولاً : حَكَم الحنفية بالبطلان على البيوع المذكورة في الأحاديث ذات الأرقام الآتية :

حديث : ٧٦٦ : حَرَّمَ بيع الميئة . . . وفيه أيضاً تحريم بيع الخمر والخنزير والأصنام ، ويلحق بها بيع كل نجس لا يُنتفع به . كل هذه البيوع باطلة .

حديث : ٧٧١ : بيع المُدَبَّر باطل .

حديث : ٧٧٥ : بيع أمهات الأولاد باطل .

حديث : ٧٧٧ : بيع الماء غير المُحرز باطل .

(١) وقد أُلِف في هذا البحث الإمام الحافظ خليل بن كيكليدي العلائي الشافعي كتاباً مفرداً قيماً هو (تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد) حققه صديقنا الفاضل الأستاذ الدكتور العلامة إبراهيم سَلَفِينِي وَضَمَّنَ مقدمته الواسعة دراسة قيمة عن الفساد عند الحنفية ، فانظرها لزماً خصوصاً الصفحات : ١٧٤ - ٢١٢ و ٣٢٩ - ٣٤٢ .

حديث ٧٧٨: بيع ضرابِ الجمل وهو عَسْبُ الفحل باطل .

حديث : ٧٧٩: بيع الولاء وهبته باطلان .

حديث : ٧٨٠: بيع الحصاة بمعنى جعل الرمي بيعاً باطل ، أما بمعنى ما تقع عليه الحصاة بكذا فهو فاسد عند الحنفية .

حديث : ٧٨١: بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ بمعنى بيع الذي في بطنها: باطل . لأن بيع المعلوم وقت العقد باطل ، مثل نتاج النَّتاج ، والثمر قبل انعقاد شيء منه .

حديث : ٧٨٤: البَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ: بمعنى أبيعك فرسي على أن تبيعني بقرتك مثلاً ، باطل .

حديث : ٧٨٥: شرطان في بيع : على التفسيرات الأول والثاني والثالث باطل .

حديث : ٧٨٨: معاوضة الثمن بنقدٍ آخر إذا افْتَرَقَا وبينهما شيء بطل الصرف باتفاق الفقهاء .

حديث ٨٠٦: بيع الحَمَلِ في بطن أمه وحده باطل اتفاقاً ، وبيع اللبن في الضرع باطل . وأجازه مالك في الغنم السائمة أياماً معلومة ، إذا عُرِفَ قدرُ حَلالِهَا لِسَفِي الصبي ، قياساً على لبن الطَّيْرِ؛ لتسامح الناس فيه^(١) . وبيع العبد الآبق ، وبيع المَغَانِمِ قبل أن تُقَسَمَ ، والصدقات قبل أن تُقَبَضَ كُلُّهَا باطلة .

حديث : ٨٠٧: بيع السمك في الماء الكثير باطل ، كذا :

حديث : ٨٠٨: بيع الصوف على الظهر وبيع المضامين والمَلَاقِيحِ كُلُّهَا باطلة .

* * *

ثانياً: حَكَمُ الحنفية بالفساد على البيوع المذكورة في أحاديث الأرقام الآتية :

حديث : ٧٧٠: اشتراء الجمل بشرط ركوب البائع عليه مدة معلومة فاسد إن لم يكن به عرف .

وحديث: ٧٨٠: بيع الحصاة: بمعنى ما تقع عليه الحصاة بكذا فاسد ، وإن جعل الرمي نفسه بيعاً فباطل . وبيع الغرر: الذي فيه جهالة فاحشة فاسد .

حديث: ٧٨١: بيع حبل الحَبلة: بمعنى جهالة الأجل فاسد .

حديث: ٧٨٢ و ٧٨٣: بيع السلعة قبل أن يحوزها التجار أي قبل القبض فاسد عند الحنفية باطل عند غيرهم . على تفصيل عند المالكية والحنبلية .

حديث: ٧٨٤: بيعتین في بيعة: أي بكذا نقداً وكذا نسيئة فاسد عند الحنفية ، باطل عند الشافعية والحنبلية . جائز عند المالكية مثل الخيار .

حديث: ٧٨٥: شرطان في بيع: بمعنى بكذا نقداً ، وكذا نسيئة فاسد . وبمعنى بعثك ثوبي وعليّ قصارته وخياطته فاسد عند الحنفية إن لم يجر العرف به . . . وفيه: «وبيع ما لم يُضمن» فاسد .

وحديث: ٧٨٧: بيع العُربان: فاسد عند الحنفية .

حديث: ٧٩٠ و ٧٩١: المُحَاقَلَةُ والمُزَابَنَةُ والمُخَابَرَةُ والمُنَابَذَةُ والمُلَامَسَةُ كلها فاسدة .

حديث: ٨٠٦: بيع «ضربة الغائص» فاسد ، كذا ضربة القانص .

* * *

ثالثاً: حكم الحنفية بصحة البيع مع الإثم على البيوع المذكورة في أحاديث الأرقام الآتية:

حديث: ٧٦٩: بيع الكلب والسنور: صحيح مع الكراهة .

حديث: ٧٧٤: بيع العَبْدِ بشرطٍ ولائِهِ للبائع إذا أعتقه المشتري صحيح والشرط باطل ومحرّم .

حديث: ٧٨٥: بيع ما ليس عندك: صحيح موقوف ، كما فُصِّلَ في شراء الأضحية رقم ٨٠٤ .

- حديث: ٧٨٩: نهى عن النجش: صحيح مع الإثم ، وليس له خيار.
- الحديثان: ٧٩٢ و ٧٩٣: تَلَقَّى الْجَلْبَ وبيعُ الحاضرِ للبادي: صحيحان مع الإثم.
- وحديث ٧٩٤: البيع على بيع أخيه: صحيح مع الإثم عند الحنفية والشافعية ، فاسد عند المالكية والحنبلية .
- الحديثان ٧٩٥ و ٧٩٦: تفريق الأم عن ابنها أو الأخ عن أخيه في البيع: صحيح مع الإثم عند أبي حنيفة باطل عند الجمهور .
- حديث: ٧٩٧: بيع المخالف للتسعير المشروع: صحيح مع الإثم ، ومثله بيع المحتكر صحيح والمحتكر ملعون .
- حديث: ٧٩٩: بيع المُصَرَّاةِ صحيحٌ مع الإثم ، وللمشتري الأرض ، أي التعويض عن نقص القيمة .
- حديث: ٨٠١: بيع المدلّس (الغش) صحيح مع الإثم العظيم والمشتري بالخيار .
- حديث: ٨٠٢: بيع العنب للخمار صحيح مع الإثم الشديد عند الحنفية والشافعية ، باطل عند المالكية والحنبلية^(١) .

* * *

(١) تكملة فتح القدير: ١٢٧/٨ ومغني المحتاج: ٣٧/٢ وبداية المجتهد: ١٤٠/٢ والمغني: ١٧٤/٤ .

باب الخيار

الخيار في اللغة: طلب الإنسان الخير لنفسه ، اسم من الاختيار أو التخيير .

وفي اصطلاح الفقهاء : « حق فسخ البيع » .

وقد ذكروا للخيار أنواعاً منها :

١ - خيار المجلس: وهو أن يكون للمتبايعين حق فسخ العقد بعد تمامه إذا لم يتفرقا عن مجلس البيع .

٢ - خيار الشرط: وهو أن يشترط أحد المتبايعين أو كلاهما الخيار لنفسه مدة معلومة .

٣ - خيار العيب: وهو حق فسخ البيع لظهور عيب في المبيع أو الثمن .

٤ - خيار الرؤية: وهو حق فسخ البيع إذا كان المبيع معلوماً لكن لم يُشاهد قبل العقد ، فيحق الفسخ عند رؤيته .

٥ - خيارُ الغبن: وذلك إذا ظهر أن الثمن الذي قبضه البائع يزيد على الثمن المعروف في السوق فيحق للمشتري حينئذ فسخ البيع ، إذا كان الغبن فاحشاً .

وقد روى الحافظ ابن حجر في كتابه بلوغ المرام حديثاً في الإقالة^(١) ، وثلاثة أحاديث في الخيار نشرحها ونبين أحكامها فيما يأتي :

(١) وقع حديث الإقالة في مطبوعة الشيخ رضوان ، ونسخ سبل السلام قبل باب الخيار ، آخر باب شروط البيع السابق ، لكنه جاء في مخطوطتنا أول باب الخيار ، وهو أولى لصحة النسخة ، ولأن الإقالة أنسب بالخيار من شروط البيع ، فهي اختيار لفسخ العقد يتراضى عليه الطرفان .

الإقالة:

٨١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ^(١)

الاستنباط:

١ - استدلووا بالحديث على مشروعية الإقالة في البيع ، وهي في اللغة العفو عن الزلة أو الذنب . وفي الشرع : رفع العقد الواقع بين المتعاقدين .

وجه الاستدلال العموم في اللفظ المشهور عند المحدثين «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ» والتصریح في رواية ابن حبان «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا يَبْعَتَهُ . . .» وعلى مشروعيتهما الإجماع .

٢ - يدل الحديث على فضل الإقالة ؛ لِمَا وُعِدَ عليها من الثواب العظيم والأجر الجزيل : «أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، أي سامحه ولم يعذبه .

٣ - عَدَّ الشافعية الإقالة فسحاً ، فلم يجزوها إلا بمثل الثمن الذي وقع به البيع ، وعَدَّها الحنفية بيعاً جديداً ، فأجازوها بالثمن الأول وبأكثر منه وأقل منه ، واستدل كل من الفريقين بحجج ، لا نطيل بها هنا . والله أعلم .

* * *

(١) أبو داود (فضل الإقالة): ٢٧٤/٣ وابن ماجه (الإقالة): ٧٤١/٢ ولفظهما: «من أقال مسلماً أقاله الله . . .» والمسنَد: ٢٥٢/٢ بلفظ «مَنْ أَقَالَ عَثْرَةَ». وابن حبان: ٤٠٥/١١ بلفظ «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا عَثْرَتَهُ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ» وص: ٤٠٤: «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا يَبْعَتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». والحاكم: ٤٥/٢ بلفظ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ» وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

خيار المجلس:

٨١١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مَعَ بَقِيَّةِ الْجَمَاعَةِ] ^(١) وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الإسناد:

الحديث أخرجه الجماعة ، وهذا اللفظ رواه الليث عن نافع عن ابن عمر وكان الحافظ ابن حجر اختاره لأنه أقرب الألفاظ دلالة لمذهب الشافعية والحديث مشهور من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ولفظه: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار» ^(٢).

أما لفظ «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» فأخرجه الترمذي عن ابن عمر ، وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي برزة والنسائي عن حَكِيم بن حِرَامٍ ، وغير ذلك .

الغريب:

قوله: يَتَفَرَّقَا: الظاهر أنه التفرق بالأبدان ، وقيل: المراد التفرق بالأقوال؛ لأنهما حالة التعاقد بيّعان ، فإذا انتهى الإيجاب والقَبُول انتهى كونهما بيعين . وقد جاء إطلاق التفرق على تفرق الأقوال في القرآن مثل: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا

(١) البخاري في البيوع (باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع): ٦٤/٣ ومسلم: ٩/٥ - ١٠ وأبو داود: ٢٧٢/٣ - ٢٧٣ والترمذي: ٥٤٧/٣ والنسائي ٢٤٩/٧ وابن ماجه: ٧٣٥ - ٧٣٦ والمسنَد: ١١٩/٢ ومواضع أخرى.

(٢) الموطأ في البيوع (باب بيع الخيار): ٦٧١/٢ .

مِنْ بَعْدَ مَا جَاءَهُمْ الْيُسْنَى ﴿١﴾ ويدل على كونه تفرُّق الأبدان قوله: «إلا أن يخيَّر أحدهما الآخر»، وقوله: «فإن خيَّر أحدهما».

قوله: «أو يُخيَّر أحدهما الآخر»: يعني يخيِّره في المجلس فيختار بقاء العقد ، فيبطل خيار المجلس ولا يمتدُّ لنهاية المجلس .

قوله: «فإن خيَّر أحدهما الآخر فتفرَّقا على ذلك فقد وجَب البيع»: وكذا قوله في رواية مالك: «إلا بيع الخيار» معناه على الراجح أنه استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق ، والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع وعدم فسخه قبل التفرق لزم البيع حيثنذ وبطل اعتبار التفرق . والتقدير: إلا البيع الذي جرى فيه التخاير ، فإنه يلزم ولا يمتد الخيار إلى التفرق . وقيل: هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق ، وذلك بأن يشترط الخيار مدة معلومة فلا ينقطع الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضي المدة ، ويكون الحديث دليلاً على خيار الشرط والقول الأول هو قول الجمهور ، ورواية الليث ظاهرة في ترجيحه ، فإن قوله: «وجب البيع» معناه استقر ولزم ، وذلك ينفي بقاء الخيار بعده ، لأن الخيار يجعل البيع موقوفاً.

الاستنباط:

أفاد الحديث بحسب المعنى المتبادر منه ثبوت خيار المجلس ، وهو مذهب الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وقول كثير من الصحابة وأكثر التابعين . ودليلهم ظاهر الحديث؛ فإنه واضح في أن التفرق بالأبدان ، فيثبت للمتبايعين الخيار حتى يتفرقا بالأبدان ، ولو طال المجلس أو خرَّجا يمشيان معاً ظل حق الخيار ثابتاً إلى أن يتفرقا .

وقيل: إذا طال المجلس وانتقلا إلى موضوع آخر فإن خيار المجلس يبطل ، لانتهاء مجلس العقد^(١) . وعلى ذلك فالمراد انتهاء مجلس العقد ولو لم يتفرقا حقيقةً ، وذكر التفرق في الحديث؛ لأنه الغالب في انتهاء مجلس العقد .

(١) لكن المفتي به أن الخيار يمتد إلى التفرق بالأبدان ولو طال المجلس عند الشافعية والحنبلية ، انظر شرح المنهاج: ٢/ ١٩٠ و ١٩١ والكافي: ٤٣/ ٢ .

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى عدم ثبوت خيار المجلس الذي قال به الشافعي وأحمد ، وأثبتوا خيار الرجوع عن إمضاء العقد إذا أوجب أحدهما البيع فكل منهما بالخيار حتى ينتهي كلاهما في العقد ، إبراماً أو تركاً^(١) .

واستدلوا لذلك بأدلة ، منها : قوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ بِحُكْمٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] ، فلم يشترط لإباحة أكل المال في التجارة أكثر من كونها عن تراضٍ من الطرفين ، ولو كان خيار المجلس ثابتاً لكان قال : تجارة عن تراض مع تفرقكم ، فدل على عدم ثبوت خيار المجلس .

وقال أصحاب مالك : إن مالكا لم يقل بخيار المجلس مع أنه أخرج حديث الخيار في الموطأ ؛ لأن المجلس لا يُدرى كم هو ، فلو توقف الملك على التفرقة لكان في البيع غرر ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر . وإلى ذلك أشار مالك حيث قال في الموطأ عقب رواية الحديث : «وليس لهذا عندنا حدٌ معروفٌ ولا أمرٌ معمولٌ به فيه» .

وأجاب الحنفية والمالكية عن الحديث فقالوا : إنه ليس المراد بالتفرق تفرق الأبدان بل تفرق الأقوال ، والدليل على ذلك أنه سماهما «بيعان» ؛ وإنما يكونان بيعين حال العقد ، فإذا انتهى العقد لم يبق كونهما بيعين ، فلا ينطبق عليهما الحديث . قالوا : فنحن قد عملنا بالحديث ، فقلنا بالخيار قبل إبرام العقد ، كما دل عليه الحديث .

وحملوا قوله ﷺ : «إلا أن يُخَيَّرَ أحدهما الآخر» وقوله : «فإن خيَّرَ أحدهما الآخر» على خيار الشرط .

وقد رد الأولون الذين يقولون بخيار المجلس على ذلك فقالوا : إنه لا تعارض بين الآية وبين الحديث ، فقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ بِحُكْمٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ مطلقٌ قيدته الأحاديث ، والمطلق يُحمل على المقيد كما هو معروف .

أما جهالة مدة المجلس فقالوا لا تضر؛ لأن العرف حدّد ذلك ، فتخضع للعرف ، فزالت الجهالة فينبغي أن يجوز خيار المجلس^(١).

* * *

٨١٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَائِعُ وَالْمَبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» .

رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهَ ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ^(٢) وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا عَنْ مَكَانِهِمَا»^(٣).

الإسناد:

قال الترمذي «هذا حديث حسن» ، ومن عاداته تحسينُ أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وسبق البحث في هذه السلسلة أكثر من مرة .
وحديث عمرو بن شعيب هذا معروف متداول في المصادر ليس فيه «مِنْ مَكَانِهِمَا» .

وقد تَبَعْنَا طرق هذا الحديث فوجدنا هذه الزيادة «من مكانهما» جاءت من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب عن مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ بن عبد الله بن الأشج عن أبيه عن عمرو بن شعيب به .

(١) انظر شرح الحديث وتوجيه الأدلة في شرح النووي على مسلم: ١٧٣/١٠ - ١٧٦ ، وفتح القدير: ٨١ - ٨٢ ، والمتقى: ٥٥/٥ - ٥٦ ، وفتح الباري: ٢٢٥/٤ - ٢٣٠ ، ونيل الأوطار: ١٨٥/٥ - ١٨٩ ، وانظر جامع الترمذي فقد عني بمناقشة المسألة .

(٢) المسند: ١٨٣/٢ وأبو داود (الموضع السابق) والترمذي: ٥٥٠/٣ والنسائي: ٢٥١/٧ - ٢٥٢ واللفظ للمسند ، وفيه «أن يكون صفقة» وفي نسخ بلوغ المرام «أن تكون» ، وكلاهما جائز ، لأنه مؤنث مجازي .

(٣) الإدرقطني: ٥٠/٣ والبيهقي: ٢٧١/٥ .

وأحمد فيه كلام شديد ، ووُثِّقَ وانتُفِدَت عليه أحاديث عن عمه ، وهو هنا يروي عنه^(١) . ومخرمة ضعفه ابن معين ، ووثقه أحمد وقال : «ثقة لم يسمع من أبيه» وكذا قرر غيره ، قالوا : هو يروي من صحيفة عنه^(٢) ، فالإسناد منقطع .

والعمدة في هذه الزيادة على هذا السند ، وقد جاء حديث «البيعان بالخيار . . .» عن جماعة من الصحابة من طرق كثيرة^(٣) ، ليس في شيء منها لفظ «من مكانهما» ، فهي زيادة شاذة والله أعلم .

الغريب :

قوله : «صَفَقَةُ خيار» : يجوز رفع «صفقة» على أَنَّ «كان» تامة وصفقة فاعلها ، والتقدير : إلا أَنَّ توجدَ أو تَحْدُثْ صَفَقَةُ خيار ، ويجوز النصب على أَنَّ كان ناقصة واسمها مُضْمَرٌ وصفقة خبرها ، والتقدير إلا أَنَّ تكون الصفقةُ صفقةً خيار .

والمراد أَنَّ المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه : اختر إمضاء البيع أو فسْخَه فاختر إمضاءه تم البيع قبل أن يتفرقا ، وسقط خيار المجلس .

وقوله : «خَشِيَّةٌ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» : خَشِيَّةٌ مفعول لأجله منصوب ، ومعنى «يَسْتَقِيلَهُ» يطلب من صاحبه إقالتَه أي إعفاءه من العقد .

الاستنباط :

١ - تنازع العلماء هذا الحديث فيما بينهم ، فاستدل به كل من الفريقين ، المثبتين لخيار المجلس والنافين له .

أما المثبتون لخيار المجلس فقد اتضح استدلالهم بصدر الحديث ، وقد قووا

(١) الكامل لابن عدي : ١٨٨/١ - ١٨٩ والميزان : ١١٣/١ - ١١٤ .

(٢) الميزان : ٨٠/٤ - ٨١ .

(٣) انظرها في نصب الراية : ١/٤ - ٤ والتلخيص الحبير : ٢٣٩ - ٢٤٠ ولم يذكر رواية «من مكانهما»!

استدلّاهم بقوله: «ولا يحل له أن يفارقه . . الخ» فلو كان المراد بالتفرق التفرق بالأقوال لا بالأبدان لم يبقَ لقوله: «ولا يحل له أن يفارقه . .» معنى ، ولا حاجة له في الحديث .

وأما النافون لخيار المجلس فقالوا: إن قوله «يستقبله» يفيد بطلان خيار المجلس ، ووجه ذلك أن الاستقالة كما هو معروف هي طلب الإقالة ، والإقالة الإعفاء والفسخ للعقد النافذ اللازم لكل من الفريقين ، فدلّ تعبيره بالاستقالة على نفوذ البيع ولزومه ، لأن الاستقالة فرع من نفوذ البيع ولزومه ، وإذا دلت على نفوذ البيع قبل أن يفارقه ، فمعنى ذلك سقوط خيار المجلس ، فدلّ الحديث على عدم مشروعية خيار المجلس .

وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه يلحظ اصطلاح الفقهاء في الاستقالة ، لكن المراد هنا المعنى الأعم وهو الفسخ .

ويقوي ذلك قوله في الرواية الأخرى: «يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا». قال ابن عبد البر: أَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ مِنَ الْكَلَامِ بَرْدُ الْحَدِيثِ بِمَا يَطُولُ ذِكْرُهُ ، وَأَكْثَرُهُ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِذَا ثَبِتَ لَفْظُ «مَكَانِهِمَا» لَمْ يَبْقَ لِلتَّأْوِيلِ مَجَالٌ ، وَبَطْلُ بَطْلَانًا ظَاهِرًا حَمَلُهُ عَلَى تَفَرُّقِ الْأَقْوَالِ .

وقد عرفت حال زيادة «مكانهما» ، ولو سُلِّمَ سندها فالظاهر أنها من فهم الراوي ، روى الحديث بالمعنى الذي فهمه ، ف وقعت منه هذه الزيادة .

٢ - قوله: «لا يحل له أن يفارقه خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»: حمل العلماء نفي الحِلِّ على الكراهة ؛ لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلمين أن يفارقه من مجلس العقد متعمداً إسقاط حقه في خيار المجلس .

٣ - اسْتَشْكَلَ الْحَدِيثُ بِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو أَنَّهُ كَانَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يَعْجِبُهُ فَارَقَ الْمَجْلِسَ لِيَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ؟ وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يَلْغُهُ النَّهْيُ لِذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُهُ . وَالْأَوَّلَى أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ كَانَ يَفَارِقُ الْمَجْلِسَ بَعْدَ انْتِهَاءِ

موضوع البيع وما يتعلق به ، حيث يكون الخيار قد انتهى ، فيفارق المجلس دفعاً للإشكال من صاحبه .

* * *

خيار الشرط :

٨١٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ ؟ فَقَالَ : « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مَعَ بَقِيَّةِ الْجَمَاعَةِ] ^(١)

الإسناد :

الحديث أخرجه أصحاب السنن أيضاً عن أنس أن رجلاً كان في عُقْدَتِهِ ضِعْفٌ ، وكان يبايع ، وأن أهله أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ اخْجُرْ عَلَيْهِ ، فدعاه النبي ﷺ ، فنهاه عن البيع . فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ ، فقال : « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ » قال الترمذي . حديث حسن صحيح .

زاد ابن ماجه : « ثم أنت في كل سِلْعَةٍ ابْتَغَتْهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ » .

الغريب :

رجل : هذا مبهم المتن ، وقد سُمِّيَ في سنن ابن ماجه ؛ مُنْقَذُ بْنُ عَمْرِو .

لا خِلَابَةَ : أي لا خديعة . قال العلماء ، لقنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة ، ويرى له ما يرى لنفسه ، والمراد أنه إذا ظهر غَبْنٌ رد الثمن واسترد المبيع .

(١) البخاري (ما يكره من الخداع في البيع) ٦٥/٣ ، ومسلم : ١١/٥ والمسنند : ٦١/٢ بلفظ «إِذَا بَايَعْتَ» و١١٦ بلفظ : «إِذَا بَايَعْتَ..» وأبو داود : ٢٨٢/٣ مختصراً بلفظه ومطولاً . والترمذي مطولاً بلفظه : ٥٥٢/٣ ، والنسائي : ٢٥٢/٧ وابن ماجه ص ٧٨٨/٧٨٩ .

في عُقْدَتِهِ ضَعْف: في عقله وفكره. وزعم ابن حزم أَنَّ المَرَادَ في لسانه ضعف ، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانٍ﴾ وهذا تفسير بعيد جداً ، لأنَّ العُقْدَةَ في الآية كانت في اللسان ، وهنا في الحديث أُضِيفَتْ العُقْدَةُ للرجل ، وَوُصِفَتْ بِأَنَّ فيها ضعفاً ، وعُقْدَةُ اللسان لا توصف بِأَنَّ فيها ضعفاً ، فالراجع أَنَّ المراد في عقله ، كما في قولهم: «أهل الحل والعقد» ، ويشهد لذلك قوله: «يُخَدَعُ في البيع» ، وإنما يُخَدَعُ ضعيف الرأي ، لا ضعيفُ اللسان.

الاستنباط:

١ - اسْتُدِلَّ بالحديث على خيار الغَبْنِ. وبه قال الإمام أحمد بن حنبل ، وهو رواية عن مالك ، قالوا: يَثْبُتُ الرد لكل مَنْ لا يعرف قيمة السلعة ولا يحسن البيع ، وسماه الإمام أحمد بالمسترسل. أما الرجل الذي لو توقف في البيع لعرف القيمة فإنه إذا غُبِنَ بسبب تعجله لا خيار له.

أما قدر الغبن الذي يَثْبُتُ به الخيار فقليل: الثلث لأن النبي ﷺ قال: «الثلث والثلث كثير». وقيل إن ذلك يُرَدُّ إلى العرف ، فما تجاوز العرف في زيادة الثمن يوجب الخيارَ للمشتري^(١).

وذهب الجماهير إلى أنه لا يثبت خيار الغبن ، إلا لمن كان ضعيف العقل أو الصبي بشرط أن يقول هذه المقالة فيجعلها شرطاً في البيع ، ويكون من خيار الشرط. وأجابوا عن الحديث بأن النبي ﷺ إنما جعل الخيار لهذا الرجل للضعف الذي كان في عقله ، بشرط أن يقول هذه المقالة ، وبهذا آل الحديث إلى خيار الشرط.

٢ - ذهب ابن حزم فقال^(٢): لو قال: «لا خديعة» أو «لا غش» أو ما أشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول: «لا خَلَابَةَ». وهذا جمود بالغ شديد ، فإنه لا يكاد

(١) المغني لابن قدامة: ٥٨٤/٣ - ٥٨٥.

(٢) في كتاب المحلى: ٤٧٥/٨.

يخفى على أحد أنه لم يُتَعَبَّدْ بهذا اللفظ ، وإنما المقصود المعنى فمتى حصل بأي لفظ آخر حصل المقصود ، ولمثل هذا الانحراف وغيره أسقط العلماء مذهب الظاهرية ولم يعتدوا به مذهباً متبعاً .

٣ - الحديث في الحقيقة دليل على جواز البيع بشرط الخيار ، وهو المعروف بخيار الشرط ، لذلك استشهد به الحنفية في باب خيار الشرط^(١) ، لما أن حقيقة قوله «لا خلافة» اشتراطاً لعدم الخداع يترتب عليه حق الفسخ ، ومن أجل ذلك كان من خيار الشرط ، فالحديث دليل على جواز خيار الشرط . وهو مذهب علماء الإسلام كافة ، لا خلاف فيه بينهم .

٤ - استدلَّ بالحديث على أن مدة الخيار المُشْتَرَطِ ثلاثة أيام من غير زيادة ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي .

وجه الاستدلال أن الخيار حكمٌ وردَّ على خلاف الأصل فَيُقْتَصَرُ به على أقصى ما ورد فيه ، ويؤيده جعلُ الخيار في المَصْرَاةِ ثلاثة أيام أيضاً ، وأنه ورد اعتبار الثلاثة الأيام في كثير من أحكام الشرع ، ولأن الثلاثة الأيام كافية في معرفة صلاحية المبيع واختباره .

وذهب مالك إلى أن مدة الخيار لكل شيء بحسبه ، ولا تزيد على شهر ، وهي مدة الخيار في الدار ، وجمعة في الرقيق ، وثلاثة في الدابة ، وذهب أحمد وصاحباً أبي حنيفة إلى أنه مُفَوَّضٌ لرأي المتعاقدين ، فتجوز أي مدة كانت إذا كانت معلومة ، قياساً على الأجل في الثمن ، بجامع أن كلا منهما حق المتعاقدين^(٢) .

* * *

(١) الهداية ٢١/٣ ، والاختيار: ١٢/٢ .

(٢) الهداية والاختيار الموضعين السابقين . وشرح المنهاج: ١٩٣/٢ ، والشرح الكبير: ٩١/٣ - ٩٣ ، والكافي: ٤٥/٢ .

فهرس الموضوعات

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
نجوى : قصيدة شعرية للشاعر المبدع الأستاذ محمد منذر سرميني	٢	٢
خطبة المجلد :	تذكير بمنهج البحث ومزاياه	٧

باب صلاة الجماعة والإمامة

١٠ - ٦٢

(٣٦٨)	«صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ» ودلالته على عدم وجوب الجماعة	١٠
(٣٧١ و ٣٧٢)	«الوعيد على تحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة... المنافقين»	
١٢	وتحقيق دلالتهما	١٢
(٣٧٣)	طلب الأعمى الترخيص بترك الجماعة وإلزامه ﷺ بها ، وجواب الجمهور عنه	١٦
(٣٧٤)	«من سمع النداء... إلا من عذر» وتقسيم العذر وحكم كل نوع	١٧
(٣٧٥)	«إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام» : سنية الإعادة عند الجمهور	١٩
٢٠	الجمع بين الحديث وأحاديث النهي عن إعادة الصلاة :	٢٠
(٣٧٦)	«إنما جعل الإمام ليؤتم به» : أحكام سبق المقتدي إمامه ، واتحاد صلاتيهما	
٢١		٢١
٢٥	مذهب الحنبلية إذا صلى الإمام جالساً لعله ومذهب الجمهور	٢٥
(٣٧٧)	«تقدّموا فأتّموا بي» : فضل الصف الأول ، ومن لا يسمع الإمام يقتدي	
٢٦	بمن خلف الإمام	٢٦
(٣٧٨)	صلاته ﷺ بالناس قاعداً في مرضه وهم قيام «استدلال الجمهور به»	٢٧

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
	تنبيه مهم حول رفع الإمام صوته أو المبلغ لإسماع المقتدي	٢٨
(٣٧٩)	صلاته ﷺ النافلة واقتداء الصحابة ونهيه عنهما . وحكم الجماعة بالنافلة	٢٩
	حكم صلاة الإمام في القبلة والمقتدي في الشدة	٣٠
(٣٨٠ و ٣٨١)	تطويل معاذ الصلاة بالناس وحديث «فليخفف» واقتداء المفترض بالمتنفل	٣٠
(٣٨٢)	إمامة عمرو بن سلمة وهو صبي ، والبحث في إمامة الصبي المميز	٣٣
(٣٨٣)	«يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ...» ومن يقدم للإمامة	٣٣
(٣٨٤)	«رصوا صفوفكم» سنته وغلط بعض المعاصرين في فهمه خطأ شنيعاً	٣٧
(٣٨٥)	«خير صفوف الرجال أولها...» التحذير من التأخر عن الجماعة وحكم	
	صف النساء	٤٣
(٣٨٦ و ٣٨٧)	صلاة ابن عباس ، وصلاة أم سليم خلفه ﷺ ونظام الصفوف	٤٥
	- تنعقد الجماعة باثنين ويقف المقتدي عن يمين الإمام	٤٦
	- تصف المرأة خلف الرجال ، ومشروعية الجماعة في النافلة	٤٦
(٣٨٨ - ٣٩١)	الصلاة خلف الصف منفرداً وهل تبطل وهل يجزأ أحداً	٤٧
(٣٩٢)	«إذا سمعتم الإقامة فامشوا... فما أدركتم...» كيف يتفق مع «فاسعوا	
	إلى ذكر الله» - حصول الفضيلة بإدراك بعض الصلاة، وحكم المسبوق	٥٠
(٣٩٣)	«صلاة الرجل مع الرجل» وفضيلة كثرة العدد في الجماعة	٥٤
(٣٩٤ - ٣٩٨)	فيمن يصلح إماماً ومن لا يصلح : جواز إمامة كل مسلم	٥٥
	التفصيل في إمامة الأعشى والأعرابي وإمامة المرأة وكيف تؤم النساء	٥٨
(٣٩٩)	«إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال» كيف يتابع المسبوق ومتى تحسب	
	الركعة	٦٠

أحاديث الصلوات الخاصة

٢٥٨ - ٦٣	
----------	-------

باب صلاة الوتر

٧٨ - ٦٣	
(٤٠٣ - ٤٠٠)	وجوب الوتر المذهب فيه والقول في عدد ركعاته
٦٣	
(٤٠٥ و ٤٠٤)	«الوتر ليس يحتم» و«خشيت أن يكتب...» أدلة سنبة الوتر
٦٦	

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(٤٠٦ - ٤٠٧)	«يوتر بواحدة» ... «بخمس» كم ركعات الوتر وهل تُفصل؟	٦٩
(٤٠٨ - ٤١٠)	وقت الوتر الجائز بعد فرض العشاء إلى طلوع الفجر	٧١
(٤١١ - ٤١٣)	«انتهى وتره إلى السحر» «آخر صلاتكم» و«من خاف أن لا يقوم»	٧٤
(٤١٤)	«لا وتران في ليلة»	٧٥
(٤١٥ - ٤١٧)	«أوتروا قبل أن تصبحوا» .. «من نام عن الوتر أو نسيه فليصل...» قضاء الوتر ودلالة ذلك على وجوبه	٧٦
(٤١٨ - ٤١٩)	ما يقرأ في الوتر والحكمة في اختيار السور الواردة	٧٧
٧٨	حديث الحسن في القنوت : الإشارة إليه اكتفاء بما سبق برقم (٣٠٧)	٧٨

باب صلاة التراويح

٨٣ - ٧٩	
٧٩	حديث (٤٢٠) «ما كان ﷺ يزيد ... على إحدى عشرة ..» والاستدلال للعشرين
٨١	وصلاة الصحابة عشرين ركعة وتلخيص الرد على المتكلف القائل لا تسن إلا ثمانية

باب صلاة المسافر والمريض

١٠٤ - ٨٤	
٨٤	(٤٢٢ و ٤٢١) «أول ما فرضت ركعتين ...» «كان يقصر في السفر» والأدلة على القصر
٨٧	(٤٢٣ و ٤٢٤) «يُحبُّ أن تؤتى رخصه» و«خير أمتي» الأخذ بالرخصة ، وحكم التلفيق
٨٩	(٤٢٥) «إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ...» بيان من أين يقصر المسافر
(٤٢٦)	«لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة بُرْدٍ» والمذاهب في مسافة
٩١	القصر وأدلتها
٩٣	(٤٢٧ - ٤٣٠) مُدَّةُ سَفَرِ قَصْرِ ﷺ فيها ، ومتى يُتم المسافر
(٤٣١ - ٤٣٢)	«إذا ارتحل ... أخر الظهر ...» ، «يصلي الظهر والعصر جميعاً»
٩٦	والمذاهب في جمع الصلاتين في السفر ، وأدلتها ، واختيار الاحتياط
(٤٣٣ - ٤٣٥)	«صلّ قائماً ...» «متربعاً» صلاة المريض ، وما يفعل من عجز عن
١٠١	الإيماء

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
	باب الجمعة	
١٤٢ - ١٠٥		
(٤٣٦)	«لَيَسْتَهَيِّنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ» وفرضية صلاة الجمعة عيناً ... ١٠٥	
(٤٣٧ - ٤٣٨)	«كنا نصلي ... وليس للحيطان ظل» و«ما كنا نقيّل ولا نتغديّ إلا بعد الجمعة»	
١٠٦		
١٠٨	القول بوقت الجمعة وقت صلاة العيد وتحقيق أنه زوال الشمس	
(٤٣٩ - ٤٤٠)	«انفتل الناس ... إلا اثنا عشر» «في كل أربعين ...» شرط العدد	
(٤٤١)	«من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ...» وإعلاله ودلالته	
(٤٤٢ - ٤٤٥)	«يخطب قائماً» «استقبلناه» «قام متوكئاً»	
(٤٤٦)	«إذا خطب احمرت عيناه ... وكل بدعة ضلالة» وجوب الخطبة وعناصرها	
١١٦		
١١٩	التحقيق في معنى البدعة الضلالة وأقسام البدعة وحكم كل قسم	
(٤٤٧)	«طول صلاة الرجل وقصّر خطبته ...» المراد بالطول ودلالة قصر الخطبة	
١٢٠		
(٤٤٨ - ٤٤٩)	«من تكلم يوم الجمعة ...» «إذا قلت لصاحبك أنصت»	
(٤٥٠)	«دخل رجل يوم الجمعة ... فقال له: قم فصل» المذهب فيه	
(٤٥١ - ٤٥٢)	«يقرأ آيات من القرآن» ، «ق والقرآن المجيد يقرؤها كل يوم جمعة	
١٢٦	على المنبر»	
(٤٥٣ - ٤٥٤)	قراءة «سورة الجمعة والمنافقين» ، «في العيدين والجمعة ...»	
(٤٥٥)	«يستغفر للمؤمنين والمؤمنات»	
(٤٥٦)	«صلى ﷺ العيد ثم رخص في الجمعة» مذهب الجمهور وجوابهم ...	
(٤٥٧ - ٤٥٨)	«فليصل بعدها أربعاً» «فلا تصلّها بصلاة حتى تكلم ...»	
(٤٥٩)	«من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلّى ما قُدِّرَ له ...» السنة قبل الخطبة ..	
(٤٦٠ - ٤٦٣)	أحاديث ساعة الإجابة يوم الجمعة والتوفيق بينها	
(٤٦٤ - ٤٦٥)	«الجمعة حق ... إلا في أربعة» «ليس على مسافر جمعة» وبيان الأعذار	
١٣٨	فيها	
١٣٩	تلخيص مهم لأحكام الجمعة: وسنن يوم الجمعة	

رقم الحديث طرف الحديث والبحث فيه الصفحة

باب صلاة الخوف

- ١٥٠ - ١٤٣
 (٤٦٦ - ٤٦٩) كيفيات صلاته ﷺ لها ، وما يُفعل في حروب اليوم ١٤٣
 (٤٧٠ - ٤٧٤) تقسيم المصلين قسمين وما يصلي بكل فريق ومعنى أنها ركعة ؟ ١٤٦
 (٤٧٥) «ليس في صلاة الخوف سهو» بحته سنداً ومتناً ١٤٩

باب صلاة العيدين

- ١٦٩ - ١٥١
 (٤٧٦) «قَدِمَ ﷺ ولهم يومان . . .» تشريع العيدين وإبطال غيرهما ١٥١
 (٤٧٧ - ٤٧٨) إثبات العيد وإذا ثبت بعد الزوال فكيف صلاة العيد ؟ ١٥٢
 (٤٧٩ - ٤٨٠) «لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل» ، «ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي» ١٥٤
 (٤٨١) «أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض . . .» سنية صلاة العيد للنساء ١٥٦
 (٤٨٢ - ٤٨٣) «يصلون العيدين قبل الخطبة» ، «بلا أذان ولا إقامة» ١٥٨
 (٤٨٤ - ٤٨٦) «لم يصل قبلهما ولا بعدهما» ، «منزله ﷺ . . .» ، «أول شيء يبدأ الصلاة . . .» وحكم النافلة قبل صلاة العيد وبعدها ١٥٩
 (٤٨٧) «التكبير في الفطر سبع في الأولى» [يكبر . . . تسعاً] والتحقيق فيها ١٦١
 (٤٨٨) «يقرأ في الأضحى و«الفطر بـق . . .» والجمع بينه وقراءة «سبح» . . .» ١٦٣
 (٤٨٩ - ٤٩١) «يومُ عيد خالف الطريق» ، «أن تخرج . . . ماشياً» سنة السير إلى العيد ١٦٤
 (٤٩٢) «أصابهم مطر فصلى ﷺ صلاة العيدين في المسجد» ومغلاة بعضهم ١٦٥
 تكملة في إحياء ليلتي العيدين : حديث «مَن قام ليلتي العيدين» والعمل
 بالضعيف في فضائل الأعمال ١٦٧
 تكملة في تكبيرات العيدين ١٦٨

باب صلاة الكسوف

- ١٨١ - ١٧٠
 (٤٩٣ - ٤٩٤) صلاته ﷺ للكسوف يوم موت ابنه وخطبته في ذلك ١٧٠
 استشكال «يخوف الله بهما عباده» مع أن للكسوف أسباباً معلومة ؟ ١٧١
 (٤٩٥ - ٤٩٩) أحاديث عدد الركوع في صلاة الكسوف والتحقيق فيها ١٧٣

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(٥٠٠ - ٥٠٢)	الدعاء إذا هبت الريح والصلاة في أهوال الطبيعة	١٧٩

باب صلاة الاستسقاء

١٨٢ - ١٩٣		
(٥٠٣)	خرج ﷺ «متبذلاً... فصلى ركعتين...» كم يكبر فيها وهل يخطب ..	١٨٢
(٥٠٤ - ٥٠٦)	التكبير والدعاء وتحويل الرداء في الاستسقاء	١٨٤
(٥٠٧ - ٥٠٨)	استسقاء الصحابة ودعاؤه ﷺ لهم ، ودعاء العباس	١٨٦
(٥٠٩ و ٥١٠)	التبرك بالمطر ومعنى «حديث عهد بربه» والدعاء عند نزوله	١٨٨
(٥١١)	دعاء «اللهم جَلِّنا سحاباً كثيفاً قصيفاً...» وشرحه	١٩٠
(٥١٢)	خرج سليمان... «فرأى نملة...»	١٩٢
(٥١٣)	«استسقى» ﷺ فأشار بظهر كفيه	١٩٣
١٩٤	باب اللباس : تأخيره لما بعد الجنائز لأن أحكامه مطلوبة فيها	

كتاب الجنائز

١٩٥ - ٢٥٨		
(٥١٤ - ٥١٥)	«أكثرُوا ذكرَ هَٰذِمِ اللَّذَاتِ» ، «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ»	١٩٥
(٥١٦)	«المؤمن يموت بعرق الجبين» ودلالة ذلك	١٩٨
(٥١٧ - ٥١٨)	«لَقِنَا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ، «اقرأوا على موتاكم يَسْ»	١٩٩
(٥١٩)	«إن الروح إذا قبض تبعه البصر» إغماض الميت والدعاء له	٢٠٠
(٥٢٠ - ٥٢١)	«سَجِّيَ» ﷺ بِرِدْ ، أبو بكر «قَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ»	٢٠٢
(٥٢٢)	«نفسُ المؤمن معلقةٌ بدينه» والحث على قضاء دين الميت	٢٠٣
(٥٢٣ - ٥٢٤)	«اغسلوه بماء وسِدْرٍ وكفونهُ» ، «كما نُجْرِدُ مَوْتَانَا...»	٢٠٤
(٥٢٥)	«اغسلنها ثلاثاً أو خمساً...» أي ابنته ﷺ ، وكيف غسل الميت	٢٠٦
(٥٢٦ - ٥٢٨)	«كفن» ﷺ في ثلاثة أثواب إعطاء ثوبه ﷺ للكفن ، البسوا البياض	٢٠٨
(٥٢٩)	«إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته» ووهم من نسب للنووي غير الحق	٢١٠
(٥٣٠)	«يجمع بين الرجلين من قتلى أحد... ولم يُغسلوا ولم يُصلَّ عليهم»	٢١٢

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(٥٣١)	«لا تغالوا في الكفن»	٢١٤
(٥٣٢ - ٥٣٣)	«لو مُتَّ قبلي لغسلتك» ، «فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها»	٢١٤
(٥٣٤ - ٥٣٥)	«أمر بها - التي رُجمت - فُصِّلَ عليها» ، «قتل نفسه فلم يُصَلَّ عليه»	٢١٦
(٥٣٦)	«دلوني على قبرها» ، «هذه القبور مملوءة ظلمة...»	٢١٨
(٥٣٧ - ٥٣٨)	«ينهى ﷺ عن النعي» «نعي النجاشي» والتوفيق بينهما	٢١٩
(٥٣٩)	«يقوم على جنازته أربعون...» التحقيق في عدد المصلين على الميت	٢٢٢
(٥٤٠)	«ماتت في نفاسها فقام وسطها» حكمة ذلك بتأثير العرف	٢٢٣
(٥٤١)	«صلى ﷺ على ابني بيضاء في المسجد»	٢٢٤
(٥٤٢ - ٥٤٤)	كَبُرَ على جنازة خمساً - عليّ كَبُرَ ستاً ، «كان ﷺ يكبر على جنازتنا أربعاً»	٢٢٥
(٥٤٥ - ٥٤٧)	قرأ ابن عباس فاتحة الكتاب ، ومن دعائه ﷺ «اللهم اغفر له وارحمه»	٢٢٧
(٥٤٧ - ٥٤٨)	«اللهم اغفر لحينا وميتنا» ، «أخلصوا له الدعاء»	٢٣٠
(٥٤٩ - ٥٥٠)	«أسرعوا بالجنازة» «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها»	٢٣١
(٥٥١)	«النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة»	٢٣٣
(٥٥٢)	«نهينا عن اتباع الجنائز» أي النساء ، وغلط بعض العصريين فيه	٢٣٤
(٥٥٣)	«إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يجلس...»	٢٣٥
(٥٥٤ - ٥٥٥)	إدخال الميت القبر ، وقول «بسم الله وعلى ملة رسول الله»	٢٣٧
(٥٥٦ - ٥٥٧)	«كسر عظم الميت» أحكام حرمة الميت ومشروعية تشريحه	٢٤٠
(٥٥٨ - ٥٦١)	تحقيق مهم في شروط تشريح الجثة أو نقل جزء من الجسم	٢٤٢
(٥٥٨ - ٥٦١)	«الحدوا لي لحداً» ، رُفِعَ قبره ﷺ شبراً ، نهى أن يُجَصَّصَ القَبْرُ ويكتب عليه ، حُتِيَ التراب على القبر بعد دفن الميت	٢٤٤
(٥٦٢ - ٥٦٤)	«استغفروا لأخيكم» «يستحبون إذا سُوِّيَ على الميت: يا فلان قل...»	٢٤٧
(٥٦٥ - ٥٦٧)	«فزوروها» ، «لعن زوّارات القبور» تحقيق حكم زيارة النساء للقبور	٢٥٠
(٥٦٨)	«ورسول الله ﷺ جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان»	٢٥٣
(٥٦٩)	«لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا» ، ومتى يجوز الدفن ليلاً	٢٥٣
(٥٧٠)	«اصنعوا لآل جعفر طعاماً»	٢٥٥
(٥٧١ - ٥٧٢)	«يعلمهم ﷺ»: «السلام على أهل الديار...» ، «السلام عليكم يا أهل القبور»	٢٥٦

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(٥٧٣)	«لا تسبوا الأموات...»	٢٥٨

كتاب اللباس

٢٥٩ - ٢٩٥	تمهيد في تكريم الإنسان باللباس ، والتحذير من التقليد الأعمى فيه	٢٥٩
(٥٧٥)	ليكوننَّ من أمتي أقوام يستحلون الحرَّ والحرير...» بحث مهم في	٢٦٠
٢٦٣	سند	٢٦٣
(٥٧٦)	شرح المحرمات المذكورة ودلالة الحديث على نبوته ﷺ	٢٦٣
(٥٧٦)	«نهانا أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس	٢٦٥
(٥٧٧)	الحرير»	٢٦٥
(٥٧٧)	«نهى عن لبس الحرير إلا موضع...» والتحذير من ربطه العنق	٢٦٨
(٥٧٨)	«رخص... في قميص الحرير من حَكَّة...» المراد بالحكة ، وتحقيق	٢٦٨
(٥٧٩)	موضع الرخصة	٢٧٠
(٥٧٩)	«كساني حلة سِراء... فشققتها بين نسائي» تحريم الحرير على الرجال	٢٧٠
(٥٨٠)	لا النساء	٢٧٢
(٥٨٠)	«أحلَّ الذهبُ والحريرُ للإناث من أمتي» إثبات صحته بل تواتره	٢٧٤
(٥٨٠)	- شذوذ مَنْ حَرَّمَ الذهب على النساء وشبهاته التي تدرج بها	٢٧٥
(٥٨٠)	- الإجابات الحاسمة عن هذه الشبهات سنداً ومتناً	٢٧٧
(٥٨١)	- خلط الشاذين العجيب في التأصيل الحديثي والفقه	٢٧٩
(٥٨١)	«إن الله يحبُّ إذا أنعم على عبده نعمة أن يرى أثرُ نعمته عليه»	٢٨٣
(٥٨٢ - ٥٨٣)	«نهى عن لبس القَسِّي والمُعَصَفَر» ، «أملك أمرتك بهذا»	٢٨٦
(٥٨٤)	- تفريع مهم على القَسِّي: حكم الثوب المخلوط بالحرير	٢٨٨
(٥٨٤)	- تأصيل هام: خطر تشبه الرجال بالنساء وتشبه المسلمين بغيرهم	٢٨٩
(٥٨٤)	جبته ﷺ «مكفوفة... بالديباج... ، نغسلها للمرضى...»	٢٩٠
(٥٨٤)	إباحة هذا الشيء من الحرير في الثوب	٢٩٢
(٥٨٤)	- نتائج مهمة في الألبسة - الأصل الإباحة ، ومنها ما يحرم عامة ، ومنها	٢٩٣
(٥٨٤)	ما يحرم غير عام	٢٩٣
(٥٨٤)	مدى إطالة الثوب - وما يُسن في لبس الثياب	٢٩٤

رقم الحديث طرف الحديث والبحث فيه الصفحة

كتاب الزكاة

٣٩٠ - ٢٩٧

- تعريف عام بالزكاة ونجاحها في مقاومة الفقر بينما فشل الحكماء ... ٢٩٩

باب فرض الزكاة وما تجب فيه

٣٥١ - ٣٠٠

(٥٨٥) - «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب ..» إirاده بتمامه واستيفاء فوائده . ٣٠٠

- التحقيق في «أغنيائهم - فقرائهم» هل لكونهم أهل البلد أو مسلمين .. ٣٠٣

(٥٨٦) - كتاب فرائض الزكاة في الإبل والغنم والفضة ٣٠٤

- الخلاف في جملة «إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ...» ٣٠٨

- لا يُجمع بين مُتَّفَرِّق ولا يُفَرَّق بين مجتمع ... المذاهب في تفسيره . ٣٠٩

(٥٨٧) - «من كل ثلاثين بقرة تبيع ...» سند الحديث وفقهه ٣١٠

(٥٨٨) - «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم» ٣١٣

(٥٨٩) - «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» وكيف تفسيره ٣١٤

(٥٩٠) - «ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله» ، وهل يُغَرَّم بالمال ٣١٧

(٥٩١) - «ليس في البقر العوامل صدقة» لا زكاة فيما يُستعمل لنفع صاحبه ... ٣٢٠

(٥٩٢) - «إذا كانت لك مائتا درهم ...» بحث مهم في سنده وفقهه ٣٢١

- «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» تثبيته والجواب عما خالفه . ٣٢٤

(٥٩٣) - «من استفاد مالاً ...» سنده وتفصيل زكاة المال المستفاد ٣٢٥

(٥٩٤) - «من ولي يتيماً فليَتَجَرَّزْ له ...» والمذاهب في زكاة الصبي والمجنون ٣٢٧

(٥٩٥) - «إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم» ٣٢٨

(٥٩٦) - تعجيل العباس زكاته ، وإلى أي مدى يجوز تعجيل الزكاة ٣٢٩

(٥٩٧) - «ليس فيما دون خمس أواق ...» بيان أنصبه الزكاة في الأموال ٣٣١

(٥٩٩) - «فيما سقت السماء العشر ...» وجوب الزكاة في كل المحاصيل

ومقاديرها ٣٣٣

(٦٠٠) - «لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه» كيف أخذ الزكاة من كل زرع ٣٣٦

(٦٠١ - ٦٠٢) - «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث» ، «أمر أن يُخْرَص العنب» ٣٣٩

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(٦٠٣ - ٦٠٥)	- «أتعطين زكاة هذا»؟! «إذا أَدَّيْتِ زكاته ...» زكاة الحلبي	٣٤٢
(٦٠٦)	- «يأمرنا أَنْ نُخْرِجَ الزكاةَ من الذي نُعِدُّهُ للتجارة»	٣٤٥
(٦٠٧ - ٦٠٨)	- «في الركاز الحُمُس» ، «كنز وجده رجل» زكاة الرُّكاز والكنز	٣٤٧
(٦٠٩)	- «أخذَ من المعادن القَبْلِيَّةِ الصدقة»	٣٥٠

باب صدقة الفِطْر

٣٦١ - ٣٥٢		
(٦١٠)	- «فرض صدقة الفطر» وتفصيل أحكامها	٣٥٢
(٦١١)	- «كنا نعطيهها صاعاً من طعام...» وهل تكفي القيمة	٣٥٦
(٦١٢)	- «فرض زكاة الفطر طُهرة» شرط وجوبها وهل تجب عن الصغير	٣٥٩

باب صدقة التطوع

[وَمَنْ تَحَلَّ لَهُ الزَّكَاةُ وَالصَّدَقَةُ]

٣٧٨ - ٣٦٢		
(٦١٣ - ٦١٤)	- «سبعة يظلمهم الله .. ورجل تصدق» «في ظل صدقته» معنى	
٣٦٢	الظل ، وما يوجبُه ، تعداد مهم	
(٦١٥)	- «أيما مسلم كسا مسلماً .. كساه الله ..»	٣٦٥
(٦١٦ - ٦١٧)	- «اليد العليا خير ..» ، «جهد المقل وابدأ بمن تعول»	٣٦٦
٣٦٨	- التوفيق بين «ظهر غني» و«يؤثرون على أنفسهم»	
(٦١٨)	- «عندي دينار .. تصدق به على نفسك ..» ثم مَنْ أولى بالصدقة	٣٦٩
(٦١٩)	- «إذا تَصَدَّقَتِ المرأةُ من مال زوجها» ، كيف هذا بغير إذنه .. ؟	٣٧١
(٦٢٠)	- «زَوْجُكَ وَلِلَّذِي أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ ..» المراد بالصدقة وهل تصلح	
٣٧٣	الزكاة للزوج	
٣٧٤	- مناقشة الشوكاني في شرحه للحديث بالأدلة الجازمة	
(٦٢١ - ٦٢٢)	- «ما يزال الرجل يسأل ..» «من سأل الناس أموالهم تكثرَ فإنما	
٣٧٥	يسألُ جمرًا»	
(٦٢٣ - ٦٢٤)	- «لأن يأخذ أحدكم حبله ..» المسألة كَذِّ يَكُذُّ بها الرجلُ وَجْهَهُ	٣٧٧

رقم الحديث طرف الحديث والبحث فيه الصفحة

بابُ قسم الصدقات

- ٣٨٩-٣٧٩
 (٦٢٥) - «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة...» وَمَنْ هَؤُلَاءِ الْأَغْنِيَاءُ؟ ٣٧٩
 (٦٢٦-٦٢٧) - «لا حظ فيها لغني ولا لِغُيٍّ مكتسب»، «الْمَسْأَلَةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لثَلَاثَةٍ...» ٣٨٢
 (٦٢٨-٦٢٩) - «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ»، «بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» ٣٨٥
 - جواز إعطائهم زكاةً إِذَا حُرِّمُوا سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ٣٨٦
 (٦٣٠) - «مولى القوم من أنفسهم»، جواز إعطائهم مُرْتَباً لَجَبَايَةِ الزَّكَاةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ٣٨٧
 (٦٣١) - «خذه فتموله... وما جاءك وأنت غير مُشْرِفٍ...» ٣٨٨

كتاب الصيام

٤٦١-٣٩٣

[باب ما يجب في الصيام وما يحرم وما يرخص]

- ٤٣٢-٣٩٣
 (٦٣٢-٦٣٣) - «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا»، «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ» ٣٩٣
 (٦٣٤-٦٣٥) - «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا...»، «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا... ثَلَاثِينَ» .. ٣٩٧
 (٦٣٦-٦٣٧) - «تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ...»، «أَعْرَابِي: إِنْ رَأَيْتُ الْهَلَالَ» وثبوت الشهر بواحد ٣٩٩
 (٦٣٨-٦٣٩) - «مَنْ لَمْ يَبَيِّتِ الصِّيَامَ»، «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ» ٤٠٢
 (٦٤٠-٦٤١) - «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»، «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَّلَهُمْ فِطْرًا» ٤٠٤
 (٦٤٢) - «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهٌ» وما وجه البركة ديناً ودنيا؟ ٤٠٥
 (٦٤٣) - «... فليفطر على تمر...» وفائدة التمر طيباً ومثله الحلوى البسيطة ٤٠٦
 - تكملة: أحاديث في آداب الإفطار وأدعيته وأذكاره ٤٠٨
 (٦٤٤) - «نهى عن الوصال في الصيام وشرح «يطعمني ربي...» ٤٠٩

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(٦٤٥)	- «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ... وَالْجَهْلَ»	٤١٠
(٦٤٦)	- «كَانَ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ» والتنبية على الاحتياط	٤١٢
(٦٤٧-٦٤٩)	- «وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»، «أَفْطَرَ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ»، «ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدُ»	٤١٤
(٦٥٠)	- «اِكْتَحَلَ وَهُوَ صَائِمٌ»، وهل يفطر إذا وصل الكحل إلى حلقة	٤١٦
(٦٥١)	- «مَنْ نَسِيَ فَأَكَلَ... فَلْتَيْمَ صَوْمَهُ...» وخلاف المالكية فيه	٤١٧
(٦٥٢)	- «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيَاءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ...»	٤١٩
(٦٥٣-٦٥٤)	- «يَصْبُحُ جَنَاباً... ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»	٤٢٠
(٦٥٥-٦٥٧)	- «خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ... ثُمَّ دَعَا بِقَدْحٍ فَشَرِبَ...» هي رخصة من الله، «صُمُّ إِنْ شَتَّ...» في السفر، والرد على مَنْ زعم	
	وجوب الفطر على المسافرين في رمضان	٤٢١
(٦٥٨)	- «لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يَفْطُرَ وَيَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا»	٤٢٥
(٦٥٩)	- «وَقَعْتُ عَلَى أَمْرَاتِي... هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتَقُ رِقَبَةً...» تفصيل عقوبات	
	الفطر في شهر رمضان	٤٢٦
(٦٦٠)-	«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِئِنَّهُ» المذاهب وتفسيرها للحديث	٤٣٠

باب صوم التطوع وما نُهيَ عن صومه

٤٤٩-٤٣٣	
(٦٦١)	- «مَنْ عَدَّ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...» الأقوال في تفسير
٤٣٣	«سَبِيلَ اللَّهِ» هنا
(٦٦٢)	- «صَوْمُ يَوْمٍ عَرَفَةَ يَكْفِرُ...» «وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ» «وَصَوْمُ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ»
(٦٦٣)	- «...» رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال» ووجه من كرهه وجوابنا عليه
(٦٦٤)	- «يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَفْطُرُ... أَكْثَرُ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ»
٤٣٦	
٤٣٧	- فائدة: حكمة الصوم النفل المعين، وحكمة النهي عما نُهي عنه
(٦٦٥)	- «أَمَرْنَا أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» وحكمة عامة لصوم النفل
(٦٦٦)	- «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ» وبيان حق المرأة بمقابلته
٤٣٩	
(٦٦٧-٦٧٠)	- «النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ»
٤٤٠	
(٦٧١-٦٧٢)	- «...» ولا تخصوا يومَ الجمعة بصيام، إلا أن يكونَ في صوم...»
٤٤٢	

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(٦٧٣)	- «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» وبيان متى يجوز	٤٤٤
(٦٧٤ - ٦٧٥)	- «لا تصوموا يوم السبت ..» وأكثر ما يصوم السبت والأحد	٤٤٥
(٦٧٦)	- «نهى عن صوم يوم بعرفة بعرفة»	٤٤٧
(٦٧٧ - ٦٧٨)	- «لا صامَ مَنْ صام الأبد»، «... ولا أفطر» وتحقيق المراد منه	٤٤٨

باب الاعتكاف وقيام رمضان

٤٦١ - ٤٥٠	
(٦٧٩)	- «مَنْ قام رمضان ..» تفسير القيام ، وكيف يتحقق ، والاحتساب ؟ ..
(٦٨٠ - ٦٨٢)	- «إذا دخل العشر شدَّ مِنْزَرُهُ» ، «يعتكف العَشْر» ، «صلى الفجر
٤٥١	ثم دخل معتكفه»
(٦٨٣ - ٦٨٥)	- «لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسُهُ» . «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ ..» ، «ليس على المعتكف
٤٥٣	صيام إلا ..» ودلائلها على أحكام الاعتكاف
(٦٨٦ - ٦٨٧)	- «رؤياكم تواطأت في السبع» ، «ليلة سبع وعشرين»
(٦٨٨)	- «ما أقول فيها؟» ، «قولي اللهم إنيك عَفْوٌ ..»
(٦٨٩)	- «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ ..» تحقيق المراد ، والاستنباط منه
٤٥٨	

كتاب الحج

٥٧٧ - ٤٦٣	
٤٦٥	- تعريف الحج والعمرة وفرض الحج في السنة السادسة

باب فضله وبيان مَنْ فُرض عليه

٤٨٧ - ٤٦٦	
(٦٩٠)	- «العمرة إلى العمرة كفارة ... والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»
(٦٩١)	- «على النساء جهاد؟» «نعم عليهن جهادٌ لا قتال فيه ..»
(٦٩٢ - ٦٩٣)	- «العمرة أواجبة؟ قال: لا» و«الحج والعمرة فريضتان»
(٦٩٤ - ٦٩٥)	- «ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة»
(٦٩٦)	- «ألهذا حج؟» أي الصبي؟ «قال: نعم ولك أجر»
٤٧٦	

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(٦٩٧)	- «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحَنْثَ فَعَلِيهِ أَنْ يَحُجَّ...»	٤٧٦
(٦٩٨-٦٩٩)	- «أَفَأَحْجَ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»، «لَوْ كَانَ عَلَى أَمَلِكِ دِينَ...»	٤٧٨
(٧٠٠)	- «حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟... حَجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُومَةٍ»	٤٨١
(٧٠١)	- «لَا تَسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَخْرَمٍ...»	٤٨٣
(٧٠٢-٧٠٣)	- «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ؟... الْحَجُّ مَرَّةً...»	٤٨٦

باب المواقيت

٤٩٣-٤٨٨	
(٧٠٤)	- «وَقْتُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ...» مواقيت أهل البلدان
(٧٠٥-٧٠٨)	- «وَقْتُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتِ عِرْقٍ»، «لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقِ»

باب وجوه الإحرام وصفته

٤٩٦-٤٩٤	
(٧٠٩)	- «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَنْ أَهْلُ بَعْمَرَةَ، وَمَنْ مِنْ أَهْلِ بَحْجٍ.»

باب الإحرام وما يتعلق به

٤٩٧-٤٩٧	
(٧١٠-٧١١)	- «مَا أَهْلٌ إِلَّا مَنْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ»، «... أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ»
(٧١٢-٧١٣)	- «تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ...»، «أُطِيبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ...»
(٧١٤)	- «مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ؟ قَالَ: لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ وَلَا الْعِمَامَةَ...»
(٧١٥)	- «لَا يَتَكَبَّحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُتَكَبَّحُ وَلَا يَخْطُبُ»
(٧١٦-٧١٧)	- «أَهْلُ مِنْكُمْ مَنْ أَمَرَهُ...»، «إِنَّا لَمْ نَرِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»
(٧١٨)	- «خَمْسَ مِنَ الدُّوَابِّ كُلِّهِنَّ فَوَاسِقٌ» وماذا يُلْحَقُ بِهَا؟
(٧١٩)	- «... احْتَجِمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ»، ونقد الصنعاني في استنباطه
(٧٢٠)	- «وَالْقَمَلُ يَتَنَاقَرُ عَلَى وَجْهِهِ...» خصال كفارة الترفه للمحرم
(٧٢١)	- «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ... وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ... وَلَنْ تَحِلَّ حَرَمٌ»
٥١٤	مكة
(٧٢٢-٧٢٣)	- «... وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ»، «حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ»

رقم الحديث

طرف الحديث والبحث فيه

الصفحة

باب صفة الحج ودخول مكة

- ٥١٨ - ٥٧٢
- (٧٢٤) - حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ وقد اختصره المصنف وأوردناه بتمامه ٥١٨
- تأصيل الاستنباط من هذا الحديث : وأن الأصل في حكمه الوجوب . ٥٢٤
- تفصيل الاستنباط من الحديث ٥٢٥
- تستكمل العمرة بالطواف والسعي ثم التحلل بالحلق أو التقصير ... ٥٢٦
- «فليحلّ وليجعلها عمرة» ، فسح الحج واختصاص الصحابة به ٥٢٧
- «حتى إذا زاغت الشمس...» بداية الوقوف بعرفة والليل من الفجر . ٥٢٨
- «حتى غابت الشمس...» ودفع ﷺ الجمع بين النهار والليل بعرفة . ٥٢٩
- جمع المغرب والعشاء بمزدلفة ثم الوقوف بعد الفجر ٥٣٠
- أعمال يوم النحر: رمي الجمرة الكبرى - ذبح الهدي - الحلق - طواف الإفاضة ٥٣١
- تكملة : أعمال لم تذكر في حديث جابر ٥٣٤
- (٧٢٥) - «إذا فرغ من تلبّيته في حج أو عمرة سأل الله...» ٥٣٤
- (٧٢٦) - «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، ووقفت ههنا...» ٥٣٥
- (٧٢٧-٧٢٨) - جاء مكة «دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها» ، «بات بذى طوى» . ٥٣٦
- (٧٢٩-٧٣٥) - سنن الطواف : الاستلام ، الرَّمْل ، تقبيل الحجر الأسود ، الاضطباع ٥٣٧
- (٧٣٦) - «لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه» الرَّمْل في طواف بعده سعي ... ٥٤٢
- (٧٣٧) - «كان يهلّ المَهْلُ...» ويكبر المكبّر...» وقطع التلبية ٥٤٤
- (٧٣٨-٧٣٩) - بَعَثَهُ ﷺ ابنَ عَبَّاسٍ فِي الثَّقَلِ - وَأَذِنَ لِسُودَةَ كَذَلِكَ ٥٤٥
- (٧٤٠-٧٤١) - «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» ، «فرمت الجمرة قبل الفجر» . ٥٤٧
- (٧٤٢) - «من شهد صلاتنا وقد وقف بعرفة...» وجوب الوقوف بالمزدلفة .. ٥٤٩
- (٧٤٣) - «إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع...» السير من المزدلفة .. ٥٥٢
- (٧٤٤-٧٤٥) - «يلبي حتى رمى جمره العقبة» ، «رمى الجمرة...» وقال : هذا مقام .. ٥٥٣
- (٧٤٦-٧٤٧) - «رمى يوم النحر ضحى...» وأما بعد ذلك فإذا زالت» ، «يرمي ويدعو» ٥٥٥

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(٧٤٩-٧٤٨)	- [رَمَى.. فدعا بِذَنْبِ] ، «اللهم ارحم المحلقين» ، «ليس على النساء حَلَقٌ وإنما على النساء التقصير...»	٥٥٨
(٧٥١-٧٥٠)	- «وقف ﷺ... فقال رجل: لم أشعر فحلقتُ قبل أن أذبح ، قال: اذبح ولا حرج...» ترتيب أعمال يوم النحر في المذاهب الأربعة	٥٦٠
(٧٥٢)	- «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم...» التحلل الأول ، ثم الثاني	٥٦٢
(٧٥٤-٧٥٣)	- «استأذن أن يبيت بمكة ليلي مني» ، «وأرخص لرعاة الإبل»	٥٦٥
(٧٥٦-٧٥٥)	- خطبنا ﷺ «يوم النحر» ، «خطبنا يوم الرؤوس»	٥٦٧
(٧٥٧)	- «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك»	٥٦٨
(٧٥٩-٧٥٨)	- «رَقَدَ بِالْمُحَصَّب...» لأنه كان أسمع لخروجه	٥٦٩
(٧٦٠)	- «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ...»	٥٧٠
(٧٦١)	- «صلاة في مسجدي هذا أفضلُ من ألف صلاة... وصلاة في المسجد الحرام»	٥٧١

باب الفَوَاتِ وَالْإِخْصَارِ

٥٧٧-٥٧٣	تعريفهما والاختلاف في الإخصار	٥٧٣
٥٧٣	- «من جاء ليلة جمع فقد أدرك الحج» الاستدلال على الفوات بحديث	٥٧٤
٥٧٤	مزيد على بلوغ المرام	٥٧٥
٥٧٥	- «أُحْصِرَ ﷺ» ، «حُجِّي واشترطي...» «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ»	٥٧٦
٥٧٦	- مشروعية التحلل للمحصر وما يجب ليتحلل وقضاء النسك	

كتاب البيوع

٦٨٠-٥٧٩	تعريف البيع ومشروعيته ، وحكمته الضرورية للحياة	٥٨١
---------	--	-----

باب شروطه وما نُهِيَ عنه

٦٦٩-٥٨٣	الشروط والتعريف بمهماتٍ منها ، والتذكير بتغيير الترتيب لبعض الأحاديث	٥٨٣
---------	--	-----

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(٧٦٥)	- «أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»،	
	فضل الكسب كله والتحقيق في أطيبه، ومعنى المبرور ٥٨٤	
(٧٦٦)	- «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»	٥٨٧
(٧٦٧)	- «إذا اختلف المتبايعان . . . فالقول» لم يذهب له أحد، وما يعارضه . . . ٥٩١	
(٧٦٨-٧٦٩)	- «نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي وحُلُوان الكاهن» زجر عن ثمن	
	السُّنُور ٥٩٢	
	- حديث البخاري «حَرَّمَ ثمن الدم . . .» وتخريج حكمه في هذا الزمن عند	
	الحنبلية ٥٩٦	
(٧٧٠)	- بيع جمل جابر «فبعته واستثنيت حُمَلَاتِهِ . . .» وقضية الشروط . . . ٥٩٦	
(٧٧١)	- «أعتق رجلُ عبدًا له عن دُبر . . .» الأقوال في بيع المُدَبِّر ٥٩٩	
(٧٧٢-٧٧٣)	- «فأرة وقعت في سمن ألقوها وما حولها»، «إن كان جامدًا» ٦٠٠	
(٧٧٤)	- «جاءني بريرة . . .» «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» . . ٦٠٣	
(٧٧٥-٧٧٦)	- «نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد»، «كنا نبيع أمهات» ٦٠٧	
(٧٧٧)	- «نهى ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته» ٦٠٩	
(٧٧٨-٧٧٩)	- «نهى عن بيع فضل الماء . . .»، «نهى عن عَسْب الفَحْل» ٦١٠	
(٧٨٠)	- «نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» وشرح قاعدة الغرر ٦١٣	
(٧٨١)	- «نهى عن بيع حَبَل الحَبْلَةِ» تفسيره بالأجل أو المعدوم ٦١٥	
(٧٨٢-٧٨٣)	- «من اشترى طعاماً فلا يَبِعْهُ حتى يكتالَه»، «ابتعتُ زيتاً»	
	نهى أن تُباع . . . حتى يحوزها التجار». المذاهب فيما يُشترط قَبْضُهُ . ٦١٧	
(٧٨٤)	- «نهى عن بيعتَيْن في بَيْعَةٍ»، «فله أَوْكُسُهُمَا أو الربا» ٦٢٠	
(٧٨٥-٧٨٦)	- «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع . . .» «نهى عن بيع وشرط» . ٦٢٢	
	- تحقيق أقسام الشروط، ودقة تفصيل الحنفية فيها ٦٢٥	
(٧٨٧)	- «نهى عن بيع العُرْبَان» العُرْبُون والتحذير من الترخص فيه ٦٢٧	
(٧٨٨)	- «أُبيع الإبل فأبيعُ بالدنانير وأخذُ الدراهم» مراعاة شرطِ الصرفِ . . . ٦٢٨	
(٧٨٩)	- «نهى ﷺ عن النَّجْشِ». وصور معاصرة منه خبيثة ٦٣٠	
(٧٩٠-٧٩١)	- نهى عن المُحاقلَة والمُرَابَنَة والمُخَاَبَرَة والملامسة . . ذرائع	
	الربا والغرر ٦٣١	

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(٧٩٢-٧٩٣)	- «لا تلقوا الرُّكبان ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تَلَقُّوا الْجَلَبَ»	٦٣٥
(٧٩٤)	- «نهى أن يبيع حاضر . . . ولا يبيع الرجلُ على بيع أخيه ولا يخطب» .	٦٣٨
(٧٩٦-٧٩٥)	- «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا» والنهي عن التفريق بين الإخوة	٦٤١
(٧٩٧)	- «غلا السِّعْرَ فَسَعَّرْ لَنَا» تفصيل الأحوال لما يُشْرَعُ فيه التسعير	٦٤٢
(٧٩٨)	- «لا يَحْتَكِرْ إِلَّا خَاطِئَةً» تعميم الحكم لكل ما تمس إليه الحاجة عامة .	٦٤٦
(٧٩٩-٨٠٠)	- «لا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ» ، «مَنْ اشْتَرَى شاةً مُحَقَّلَةً . . .»	٦٤٨
(٨٠١)	- مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»	٦٥١
(٨٠٢)	- «مَنْ حَبَسَ الْعَنْبَ . . . حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَخَذُهُ خَمْرًا . . .»	٦٥٢
(٨٠٣)	- «الْخَرَجُ بِالْضَمَانِ» حكم فوائد المبيع إذا فُسِّخَ العقد	٦٥٣
(٨٠٤-٨٠٥)	- «أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أَصْحِيَّةً فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ . . .» عقد الفضولي	٦٥٥
(٨٠٦-٨٠٩)	- النهي عن بيع جاهلية (أحد عشر بيعاً)	٦٥٩

- تكملة مهمة: مزيدة في هذا الكتاب:

٦٦٣	- أثر النهي من حيث البطلان والفساد
٦٦٤	القسم الأول: أن يكون النهي عن التصرف لذاته وحقيقته: باطل
٦٦٤	القسم الثاني: «أن يكون النهي لأمر خارج عنه: صحيح مع الإثم
	القسم الثالث: أن يكون النهي لوصف لازم له: فاسد عند الحنفية
٦٦٤	باطل عند غيرهم
٦٦٥	تنبيه مهم: محل الحكم بالفساد عند الحنفية والفرق بينه وبين والبطلان
	خلاصة دلالة الأحاديث وسردها بأرقامها:
٦٦٦	أولاً: حكم الحنفية بالبطلان على البيوع في أحاديث الأرقام
٦٦٧	ثانياً: حكم الحنفية بالفساد على البيوع في أحاديث الأرقام
٦٦٨	ثالثاً: حكم الحنفية بالصحة مع الإثم على بيوع في أحاديث الأرقام . . .

باب الخيار

٦٧٠ - ٦٨٠	تعريف الخيار وأنواع مهمة منه
٦٧٠	- «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهَ عَثْرَتَهُ»
٦٧١	(٨١٠)

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(٨١١)	- «إذا تباع الرجلان فكل واحدٍ منهما بالخيار»	٦٧٢
(٨١٢)	- «البائع والمُبتاعُ بالخيار حتى يتفرقا» وضعف رواية «من مكانهما»	٦٧٥ ..
(٨١٣)	- «إذا بايعتَ فقل: لا خِلاَبَةَ»: خيار الغَبْنِ وخيار الشرط	٦٧٨

* * *

كتب للمؤلف

في التأليف العلمي المتخصص :

- * الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (الطبعة الرابعة) .
- * منهج النقد في علوم الحديث (الطبعة الخامسة - منقحة) .
- * معجم المصطلحات الحديثية . (باللغتين العربية ١٠٠٠ لفرنسية ، حائز على الجائزة الأولى لمسابقة الدراسات الحديثية ، للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - جامعة الدول العربية) .
- * تصدير معجم المصنفات في الدراسات الحديثية . (حائز على الجائزة الثانية لمسابقة الدراسات الحديثية المذكورة) .
- * هَدْيُ النبي ﷺ في الصلوات الخاصة (طبعة ثالثة) .
- * دراسات تطبيقية في الحديث النبوي (الكتاب الأول) (العبادات) الطبعة السابعة .
- * دراسات تطبيقية في الحديث النبوي (الكتاب الثاني) (المعاملات) الطبعة السابعة .
- * دراسات منهجية في الحديث النبوي (الأسرة والمجتمع) (الطبعة الثالثة) .
- * النكاح في سنن النسائي والأدب في سنن الترمذي (الطبعة الرابعة) .
- * الحج والعمرة في الفقه الإسلامي (موضح بالمصورات الجغرافية) (الطبعة الخامسة) .
- * في تفسير القرآن الكريم وأسلوبه المعجز علمياً وبيانياً (الطبعة الحادية عشرة) . معدلة وموسعة .
- * علوم القرآن الكريم (الطبعة السابعة) .

- * الإحرام (بحث خاص لموسوعة الفقه الإسلامي في الكويت).
- * الإحصار (بحث خاص لموسوعة الفقه الإسلامي في الكويت).
- * الحج (بحث خاص للموسوعة الكويتية).
- * خروج النظم المصرفية عن أحكام الشريعة الإسلامية وطرق علاجها. (خاص بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).
- * المسانيد ومكانتها في علم الحديث.
- * أصول الجرح والتعديل (الطبعة الثالثة معدلة ومنقحة وفيها زيادات مهمة).
- * خبر الواحد الصحيح وأثره في العقيدة والعمل.
- * القرآن الكريم والدراسات الأدبية (الطبعة الرابعة).
- * أحكام القرآن في سورة البقرة. (الطبعة الرابعة).
- * أحكام القرآن في سورة النساء (من محاضرات الدراسات العليا في التفسير التحليلي).
- * آيات الأحكام: تفسير واستنباط (الطبعة الأولى).
- * إعلام الأنام شرح بلوغ المرام في أحاديث الأحكام للحافظ ابن حجر (الطهارة والصلاة).
- * إعلام الأنام شرح بلوغ المرام في أحاديث الأحكام (تتمة الصلاة - والعبادات - اللباس - البيوع) (الطبعة السابعة، الأولى الموسعة).
- * في ظلال الحديث النبوي: أول دراسة فكرية اجتماعية وأدبية جمالية معاصرة.
- * التفسير وعلوم القرآن (الطبعة الأولى).
- * لمحات موجزة في مناهج المحدثين العامة (في الرواية والتصنيف).
- * مع الروائع والبدائع في البيان النبوي.

في تحقيق المخطوطات:

- * علوم الحديث للإمام ابن الصلاح الشهرزوري. (طبعة سادسة بتحقيق جديد وتعليقات موسعة).

- * المغني في الضعفاء للإمام شمس الدين الذهبي. (طبعة مدققة بتحقيق جديد وتعليقات معدلة وموسعة).
- * الرحلة في طلب الحديث ، للإمام الحافظ أبي بكر الخطيب. (الطبعة الرابعة) وهو كتاب فريد يتحدث عن الرحلة في طلب الحديث الواحد.
- * شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب الحنبلي. (الطبعة الرابعة). والأولى بمقابلة جديدة على الأصل، وتصحيح مهم لأخطاء الطباعة وتعديل جوهري للتعليقات.
- * إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ للإمام النووي. (الطبعة الثالثة).
- * نزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر (الطبعة الثالثة بمقابلة جديدة، وتعديلات مهمة في التعليق).
- * هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ، للإمام المحدث الحافظ المجتهد عز الدين بن جماعة الكتاني.

بحوث علمية ودراسات ثقافية :

- * المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام (الطبعة الثامنة).
- * أبغض الحلال (الطبعة السادسة).
- * أسس الدعوة وأخلاق الدعاة (طبع الآلة الكاتبة) (تحت الطبع).
- * الأحاديث المختارة من جوامع الإسلام (ألمية جامعية).
- * تفسير سورة الفاتحة في ضوء السنة النبوية وعلوم البلاغة واللغة العربية.
- * ماذا عن المرأة (الطبعة السابعة).
- * السنة المطهرة والتحديات (الطبعة الثالثة).
- * فكر المسلم (في الثقافة الإسلامية).
- * كيف تتوجه إلى القرآن.
- * تعلم كيف تحج وتعتمر (الطبعة الثالثة).
- * النفحات العطرية من سيرة خير البرية ﷺ.

- * الاتجاهات العامة للاجتهد .
- * ما هو الحج الأكبر .
- * الملامح الفنية في الحديث النبوي .
- * علم المناسبات وأهميته في تفسير القرآن وكشف إعجازه .
- * فقه الإمام البخاري في جامعه الصحيح .
- * جمع القرآن الكريم وتوثيقه في عهد النبي ﷺ .

* * *

إعلام الأنام

شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام

للإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي

تحرير وشرح واستنباط

الأستاذ الدكتور نور الدين عتر

المعاملات - الأسرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِعلام الأنعام
شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام

الطبعة السابعة
وهي الأولى الموسعة
جميع حقوق الطبع والتصوير والاقتباس بكل أشكاله محفوظة

موافقة وزارة الإعلام
قسم الرقابة
١٩٩٩ / ٢ / ١
٤٣٨٣٧

يطلب من
مكتبة دار الفرفور
ومكتبة دار اليمامة
دمشق
ومن جميع المكتبات

العناوين الرئيسية

تصدير ٧

المعاملات

باب الربا	١١
الرشوة	٣٥
باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار	٤٢
أبواب السلم والقرض والرهن	٥٦
باب التفليس والحجر	٧٢
باب الصلح	٩٢
باب الحوالة والضمان	٩٨
باب الشركة والوكالة	١٠٦
باب الإقرار	١١٣
باب العارية	١١٥
باب الغصب	١٢٣
باب الشفعة	١٣٤
باب القراض	١٤٤
باب المساقاة والمزارعة والإجارة	١٤٨
باب إحياء الموات	١٦٧
باب الوقف	١٨٤
باب الهبة	١٩٢
باب اللقطة	٢١٠

٢٢١	باب الفرائض
٢٣٨	باب الوصايا
٢٥٠	باب الوديعة
٢٥٢	باب قسم الصدقات
٢٥٢	باب قسم الفيء والغنيمة

الأسرة

٢٥٧	كتاب النكاح
٢٥٨	[باب فضل النكاح وآدابه وشروطه]
٣٣٤	باب الكفاءة والخيار
٣٥٤	باب عشرة النساء
٣٨١	باب الصِّدَاق
٣٩٧	باب الوليمة
٤١٤	باب القَسَم
٤٢٨	باب الخُلْع
٤٣٤	كتاب الطلاق
٤٣٤	[باب حكم الطلاق وما يقع وما لا يقع]
٥٠٠	باب الرجعة
٥٠٧	باب الإيلاء والظَّهَار والكفَّارة
٥٢١	باب اللُّعَان
٥٣٩	باب العِدَّة والإحْدَاد
٥٨٢	باب الرضاع
٦٠٩	باب النفقات
٦٣٣	باب الحِضَانَة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على فضله وإحسانه ، وأفضل الصلاة والتسليم على سيدنا محمد خاتم
رسله وأنبيائه ، وآله وصحابه وأوليائه .

أما بعد :

فتقدم هذا المجلد من (إعلام الأنام شرح بلوغ المرام) بحمد الله وحُسن
تيسيره ، على النظام الذي اتُّبع في **الدراسة السابقة** ؛ لذلك أهيب بالإخوة القراء
الأغزاء أن يراجعوا تصدير **الدراسة السابقة** ، لاستحضار منهج البحث في هذا
الشرح ، وما توفر فيه من مزايا .

وأقدم بمزيد الشكر للزملاء الفضلاء ، لتشجيع هذا الشرح ، ومنحه ثقتهم
الغالية ، وأود تذكيرهم تأكيداً لما يبذلون ، وتذكيراً للطلبة عندما يدرسون بأنا عُنينا
في هذا المجلد مزيد عناية بدرس الأسانيد، فترجو من الإخوة القراء والسادة الأساتذة،
تركيز الجهد عليها ، لإحياء هذا العلم العظيم ، فقد اندرس وذهب أهله من أزمان ،
وما سبيل اكتسابه وغرس الموهبة فيه كما صرح أئمته ، إلا بإدامة النظر فيما كتب فيه
من المناقشات ، والتعمق فيها .

وقد قدمنا في هذا الشرح ، وفي هذا الجزء خاصة دراسة فنية حديثة ، تعتمد
على علوم المتن والإسناد ، وتلتزم منهج النقد عند علماء الحديث وجهابذة فن
العلل ، والاعتناء بكشفها ، والإشارة إلى بيان طريق هذا الكشف ونوع العلة
وحكمها ، وبيان الثمرات العلمية التي تترتب على ذلك .

كما أنا عُنِينَا في أبواب المعاملات بنظرات اقتصادية ، وفي أبواب الأسرة بالجوانب الاجتماعية ، ليتصل القارئ الكريم بالبحوث العلمية المعاصرة ، مع دراسته للحديث النبوي ، ويعرف حِكْمَةَ السنة الشريفة .

وأذكر هنا بأني وشيئُ الكتاب بنصوص من مصادر دراسات الحديث الأمهات ، لتدريب القارئ على فهمه أساليبها ، وحُسن الأخذ منها ، فيكون ذلك عوناً لك أخي القارئ على الإفادة لنفسك ، والنفع لأمتك ، من ذخائر هذه الكنوز القيمة .

كما أذكر في هذا التقديم أيضاً بمراعاة نوع من الاختصار في التخريج ، ومن ذلك أن يكون الحديث في البخاري مخرجاً في مواضع كثيرة ، فاكثفي ببعض المواضع ، للتوثيق ، وحسب حاجة الدراسة .

كما أنني أختصر العنوان العام في المصدر المخرج منه إذا طابق عنوان بلوغ المرام ، فمثلاً ما أورده من أحاديث النكاح في بلوغ المرام وهو في النكاح في البخاري أحذف في التخريج ذكر النكاح ، وأكتفي بذكر الباب ، وقد أختصر عنوان الباب أحياناً ، لتمثله مع عنوان سابق .

وأذكر الإخوة القراء باستحفاظ الأحاديث ، فإنها أصول هذه الشريعة ، ليستحضرها القارئ في مناسبتها ويعمل بها في ضوء فقه الإمام الذي يقتدي به في فقه الحديث النبوي ، كما أرجو القارئ الكريم التوجه بالدعاء الصالح لكاتب هذه السطور .

وفقنا الله وإياكم ويسّر نيل المنى لنا ولكم ، وأفاض علينا من فضله ؛ إنه ذو الفضل العظيم . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

كتبه خادم القرآن والحديث

نور الدين عتر

جامعة دمشق - كلية الشريعة

المعاملات

(عدا البيوع)

باب الربا

الربا: في اللغة: الزيادة ، إما في نفس الشيء ومنه قوله تعالى في الأرض: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَاهَا عَلَيْهِمْ أَلْمَاءٌ أَهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾ وإما في مقابله كالليرة كالليرة بليرة وربع .

وهو في الشرع: عقد على عوض مخصوص متحد الجنس بزيادة أحد البديلين على الآخر في الحال أو مع تأخير أحدهما مقابل الزمن .

وهو حرام شديد التحريم ، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [٢٧٨] فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩ - ٢٨٠] .

لم يؤذن الله تعالى في القرآن أهل معصية بالحرب إلا أكل الربا . وكذلك جاءت السنة بتشديد حرمة الربا . وفصلت ما يجري فيه الربا . وبينت كيف تُسدُّ ذرائعُه . كما نوضحه لك فيما يأتي :

التشديد في تحريم الربا :

٨١٤- عن جابر رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرَّبَا وَمُؤَكِّلَهُ ، وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ ، وقال : «هُمْ سَوَاءٌ» .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١)

٨١٥- وللبخاري نَحْوُهُ من حديث أَبِي جُحَيْفَةَ ^(٢) .

الاستنباط :

١ - الحديثان يدلان على تشديد حرمة الربا . وفظاعة أمرها ، حتى استحق فاعله اللعن هو وكل مَنْ له أَصْبَعٌ في إبرام العقد الربوي . أو الإعانة عليه بأي وسيلة كانت ، كالشهادة ، والكتابة .

فَأَكْلُ الربا هو الذي يعطي القروضَ ويأخذُ عليها الربح الربوي ، ومؤكِّلُهُ هو الذي يدفع الفائدة الربوية ، أو الثمن في العقود الربوية التي يأتي شرحها .

ولا يُتَوَهَّمُ أن اللعن في الحديث يَنْصَبُ فقط على من ينفق مال الربا على طعامه وشرابه ، فهو خطأ عظيم ناشيء من الغفلة عن المقصد البليغ من هذا التعبير: «أَكَلَ... وموكل» .

فإنه لما كان الأكل والشرب أهم ما يحتاج إليه الإنسان وأعظم ما يقصده من

(١) مسلم : ٥ : ٥٠ . ورواه بمثله ابن مسعود ، لم يذكر «وقال هم سواء» . أخرجه مسلم ، وأبو داود : ٣ : ٢٤٤ والترمذي بلفظه : ٣ : ٥١٢ والنسائي في الطلاق (باب إحلال المطلقة ثلاثاً) . «وفيه يذكر المحلل والمحلل له» : ٦ / ٤٤ وابن ماجه ٧٦٤ رقم ٢٢٧٧ .

(٢) في أثناء حديث في اللباس (مَنْ لَعَنَ المصور) : ٧ / ١٦٩ ومواضع أخرى ، وسبق في البيوع في شرح حديث رقم ٧٦٩ «النهى عن ثمن الكلب» .

الكسب وجمع المال عبر بأكل الربا وموكله ، ليدل على تحريم إنفاقه في غير ذلك بطريق هذا الرمز والإشارة .

٢ - يشمل اللعن الكاتب والشاهد ، وذلك إذا علموا أن العقد ربوي ، لأنهم أعانوا عليه وساعدوا فيه . وفي ذلك رد على الذين يمارسون أعمالاً في نطاق يتعامل فيه بالربا يزعمون أنهم يتقاضون أجر أتعابهم ، وذلك لأن الأجر إنما يكون حلالاً إذا كان مقابل عمل مشروع ، وهذا عمل غير مشروع ، بل هو عمل خبيث ملعون فاعله ، فكيف يحل له تقاضي الأجر عليه .

٣ - يدل الحديثان على قاعدة عامة هي : أن المساعدة على الشر تُحْمَلُ صاحبها إثم فاعل الشر . وكذلك المساعدة على الخير ينال صاحبها ثواب فاعل الخير ، وفي ذلك يقول تعالى : ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا ﴾ . . . [النساء : ٨٥] .

٤ - يدل الحديثان على خطر الربا وضرره العظيم في مصالح الأمة واقتصادها ، وذلك لأن الربا يصادم مقاصد الإسلام ، ويحطم أوضاع الأمة ويؤدي إلى نتائج خبيثة في شتى المجالات^(١) :

ومن ذلك :

أ - تأخر الأمة : وذلك أن هذا الطريق يشجع أصحاب الأموال على القعود ، وترك التفكير في المشروعات المفيدة ؛ لأنه ما دام الربح ممكناً بل مضموناً عن طريق الربا فعلام العناية في البحث عن وسائل ترقية العمل وتحسينه وزيادة الإنتاج وتقويته .

ب - الغلاء والانحرافات المالية : لأن أصحاب المشروع الذي اقترض بالربا تمر عليهم فترة قد تستمر عدة سنين حتى يبدأ المشروع في إثمار الأرباح ، يضطرون

(١) ارجع لزماً في دراسة أخطار الربا الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والدولية إلى كتابنا «المعاملات المصرفية والربوية» وعلاجها في الإسلام . فقد جلونا فيه تلك المعاني ، مع بيان الحل البديل عن الربا .

لإضافة ما تراكم عليهم من الفوائد خلال تلك الفترة ، وذلك يصبح عاملاً مهماً في غلاء الأسعار ، تتحمله الطبقة المتوسطة ودون المتوسطة ، ومنها أكثر المستهلكين .

ج - الأزمات الاقتصادية: لأن الربا يقلل من فائدة النقد ، ويحجب قيمته الانتفاعية ؛ إذ لا ينفق المرابون أموالهم إلا في القرض بالربا .

وهذه الناحية وهي تحريك المال بسرعة بين المتداولين تكشف عن حكمة عظيمة في فريضة الزكاة ، إذ إن الزكاة تجبر رأس المال على الخوض في ميدان الكفاح الاقتصادي النافع ، ليحافظ على نفسه من النقص ، كما أنها تضع قوة شرائية في يد الفقراء تجعلهم يتمتعون بالحياة الطيبة ، بإنفاقهم ذلك المال وينشطون تداول الأموال وحركتها .

د - تجميع الأموال في أيدي الأنانيين المتحكمين : لأن سائر الناس يعترهم الربح والخسارة ، أما المرابون فيربحون ولا يخسرون ، وتكثر أرباحهم كلما عظمت مصائب الناس ، وهكذا لا يلبث المال أن يجتمع شيئاً فشيئاً حتى يصبح حكراً لِشِرْذِمَةٍ قليلة ، يتحكمون في سير الأمة في الاقتصاد وغيره وفق أهوائهم ومصالحهم الأنانية .

وهذا المعنى يتضح ضرره أكثر في قروض الدول . لأن الدولة التي تقترض بالربا فلما تستطيع الخلاص من سداد الفوائد ثم سداد أصل القرض إلا بعد السنين الطوال والعهود المتلاحقة ، تضطر أن تظل خلال ذلك مقهورة لدائنها ، خاضعة لهم بسبب ذلك الدين .

* * *

٨١٦ - وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَاباً أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ ، وَإِنَّ أَرْبَى الرَّبَا عَرَضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ» .
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مُخْتَصَرًا وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ^(١) .

(١) ابن ماجه إلى قوله «باباً» في التجارات : ٧٦٤ / ٢ رقم ٢٢٧٤ ، والمستدرک بتمامه : ٣٧ / ٢ وقال : =

الشرح والاستنباط :

١ - التحذير من تنوع الوسائل الموصلة للربا ، وألا يغتر المسلم ببعض منها ظاهر ، أو معروف في بيئته ، يظن الربا منحصراً فيها ، بل المعاملات الموصلة للربا متنوعة كثيراً ، بعضها ظاهر وبعضها خفي .

ومن هنا كانت أكثر المعاملات الممنوعة ترجع إلى الربا أو الغرر وهو الجهالة ، أو التغرير وهو الخداع .

٢ - قوله : «أَيَسْرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكَحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ» : دليل على شدة الفظاعة لتحريم الربا ، حتى صار أيسر أنواعه في الإثم مثل فَعَلَةَ الزَّنا أفحش ما تكون عليه .

وفسروا ذلك بأن فاعل الربا حاول محاربة الشارع بفعله وب عقله ، قال تعالى : ﴿فَآذِنُوا يُحَرِّبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩] ، أي يَحْزِبُ عَظِيمٌ^(١) .

وتظهر في عصرنا آثار خطيرة جداً ، فإن الربا يُشِيعُ الاستخفافَ بالقيم ، ومنها الأخلاق والعفة ، ويؤدي لانتشار الفقر ، والفقر من أسباب الكفر والردائل بأنواعها : منها الزنا ، كما هو ملحوظ في المجتمعات الربوية .

٣ - قوله : «وإن أَرَبَيَْ الربَّ عرضُ الرجل المؤمن» : يفسره حديث البراء : «استِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عَرَضِ أَخِيهِ»^(٢) ، أي أن ينال منه بالإهانة أو الذم أكثر مما يجوز له شرعاً ، كما في الحديث : «... ومن الكبائر السَّبَّتَانِ فِي السَّبَّةِ»^(٣) ، لأن الكرامة

= «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ، ووافقه الذهبي . وصححه العراقي في تخريج الإحياء : ٣٢٢/٣ - ٣٢٣ والبوصيري في مصباح الزجاجة : ٢ : ٢٣ وانظر الترغيب : ١٦/٣ . وله شواهد . وقد تصحف في الإحياء وجاء هكذا «الرياء...» .

(١) فيض القدير : ٥٠/٤ .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط . ورجاله ثقات ، لكن فيه عمر بن راشد ، وثقه العجلي وضعفه جمهور الأئمة . فيض القدير : ٥١/٤ ومجمع الزوائد : ١١٧/٤ .

(٣) رواه أبو داود في الأدب (في الغيبة) : ٤/٢٧٩ رقم ٤٨٧٧ .

والسمعة - وهذا معنى العرض هنا - أعزُّ على النفس من المال ، ورتب عليها الشرع خطراً عظيماً .

٤ - الحديث له دلالة عظيمة على التحذير الشديد من فنون الربا التي تستجد ، ويتفنن مصاصو دماء الشعوب فيها ، مثل معظم معاملات أسواق الأوراق المالية (البورصة) ، فإنها مبنية أول أمرها على الفوائد الربوية ، ثم يدخل فيها القمار ، وبازدواج الأمرين توصل دهاقين هذه الأسواق إلى الاستيلاء على أموال الناس ، حتى توصلوا لخراب اقتصاد دول نهضت ، أعادوها مَدِينَة ذليلة ؟!

* * *

ما يجري فيه الربا :

٨١٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» .
متفق عليه^(١)

٨١٨ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» .

رواه مسلم^(٢)

(١) البخاري (باب بيع الفضة بالفضة) : ٣ : ٧٤ . ومسلم : ٤٢/٥ . والترمذي : ٥٤٣/٣ . والنسائي : ٧ : ٢٧٨ - ٢٧٩ ، وابن ماجه في مقدمة سننه وذكر قصة أبي سعيد مع معاوية .

(٢) مسلم : ٥ : ٤٤ . وأبو داود (باب في الصرف) : ٣ : ٢٤٨ . والترمذي : ٥٤١ : ٣ . والنسائي وقد عني بطرقه وألفاظه : ٧ : ٢٧٧ - ٢٧٨ وذكر قصة عبادة مع معاوية أيضاً . والمسند : ٣٢٠/٥ .

٨١٩ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبَاً»
رواه مسلم^(١).

الاستنباط:

الأحاديث أصل عظيم في بيان ما يجري فيه الربا ، وبيان الحكم في التعامل بهذه الربويات ، ومبادلة بعضها ببعض ، ونوضح لك ذلك فيما يأتي:

١ - لا يجوز مبادلة نوع من هذه الأنواع المذكورة في الأحاديث بمثله ، كالذهب بالذهب ، والبُرُّ أي القمح بالبُرِّ إلا بشرطين مجمع عليهما:

أولهما: المساواة لقوله: «مِثْلًا بِمِثْلٍ»^(٢) وقوله كذلك «سواء بسواء» ، وهو تأكيد لقوله «مِثْلًا بِمِثْلٍ» وقوله «ولا تشفوا» فإنه تأكيد لوجوب المساواة ، لأنه من الشَّفِّ بالكسر وهو الزيادة ، والمعنى: لا تفاضلوا بعضها على بعض ، فلا بد من التساوي بالوزن في الموزون ، والكيل في المكيل ، ولا يجوز الاعتماد على التخمين والحرز.

الشرط الثاني: التقابض ، فلا يجوز أن يكون أحدهما حالاً والآخر مؤجَّلاً ، دل على ذلك قوله «ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» أي بحاضر ، وقوله في حديث عبادة «يداً بيد».

وهذان الشرطان محل إجماع العلماء.

٢ - أُطْلِقَ الذهبُ بالذهب ، والبُرُّ بالبر والشعير بالشعير وغيرها ، وهذا يدل

(١) في البيوع (الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً): ٤٥/٥ والنسائي (بيع الدرهم بالدرهم): ٨ : ٢٧٨ رقم ٤٥٦٩ والمسند: ٢/٢٦٢.

(٢) وقوله في حديث أبي سعيد: «إلا مثلاً بمثل» يفيد الحصر نصاً أصرح من غيره بطريق الاستثناء ، فقوله: «إلا مثلاً...» استثناء من أعم الأحوال ، أي لا تبيعوا ذلك في حال من الأحوال إلا في حال كونه «مثلاً بمثل...».

على أن الشعر يُباع بالشعر مثلاً يُشترط فيه الشرطان المذكوران ، ولو اختلفا جودة ورياءة ، وقد وردت الأحاديث مصرحة بذلك ، وهو محل اتفاق العلماء أيضاً .

ومن ذلك بيع الذهب مصوغاً بغير مصوغ ، أو بمصوغ من شكل آخر ، باتفاق المذاهب ، والحل لذلك أن يباع أحد الذهبين بالعملة البديلة حسب قاعدة السوق ، ويُشترى المطلوب شراؤه كذلك .

٣ - الأحاديث تفيد صراحةً تحريم ربا الفضل ، وهو مبادلة جنس بمثله متفاضلاً مع التقابض في الحال ، لكن عارض ذلك ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : « لا ربا إلا في النسيئة » أي لا ربا إلا في الزيادة مقابل النسيئة وهي الأجل .

وقد خالف قديماً بعض العلماء في ذلك بسبب هذا الاختلاف : فابن عباس وبعض المتقدمين ذهبوا إلى العمل بحديث أسامة ، وقالوا لا يجري الربا إذا جرى تقابض البدلين في المجلس متفاضلين ، إنما يجري إذا كان العوض الزائد متأخراً مؤجلاً .

وذهب جماهير الصحابة والعلماء من بعدهم إلى تحريم ربا الفضل ، استدلالاً بالحديثين المذكورين وبغيرهما من الأحاديث الكثيرة جداً في حرمة ربا الفضل وتبلغ درجة التواتر ، مما يجعل القول بها حتماً لا محيد عنه .

وأجابوا عن حديث أسامة بأجوبة كثيرة أحسنها : أن قوله « لا ربا إلا في النسيئة » ، يعني الربا الأشد حرمة ، والأغلظ عذاباً ، كما تقول لا عالم إلا فلان ، والمعنى لا عالم أكمل إلا فلان .

وأيضاً لو سلم أن المراد نفي الربا حقيقة فإن حديث أسامة يدل على إباحة ربا الفضل بعموم مفهوم المخالفة ؛ لأنه يدل على أن الربا لا يجري في التقابض في أي سلعة من السلع ، والحديثان المذكوران وغيرهما ينصان بمنطوقهما على حرمة ربا الفضل في هذه الأصناف المذكورة ، فكانت أولى وأرجح من حديث أسامة ، وذلك لوجهين : كونهما يدلان دلالة منطوق ، ودلالة حديث أسامة من طريق المفهوم

المخالف ، وكونهما خاصين في الأشياء المذكورة وحديث أسامة عام . والخاص مقدم على العام ، فضلاً عن تواتر الأحاديث في تحريم ربا الفضل كما ذكرنا .

ومن هنا فقد صح عن ابن عباس الرجوع عن فتواه عندما كتب إليه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه . وقال ابن عباس : «إنه كان رأيي رأيته» واستغفر الله تعالى ، ويُقِلّ عن غيره الرجوع أيضاً ، حتى صار تحريم ربا الفضل إجماعاً .

٤ - ظاهر حديث عبادة أنه لا يجوز بيع الشعير أو القمح أو الملح أو التمر بالذهب أو الفضة إلا بشرط التقابض ؛ لقوله بعد سرد الأصناف الستة : «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» ، وإلى ذلك ذهب بعض من يأخذ بظاهرية النص^(١) .

أما الجماهير من العلماء فقالوا يجوز بيع جنس ربوي بجنس آخر لا يشاركه في التقدير ، كبيع الذهب أو الفضة بشيء من بقية الأصناف . لأن الذهب والفضة موزونان ، وبقية الأصناف مكيلة في عرف الشرع ، وإن جرى العرف في زماننا على بيعها وزناً .

ويدل لهم ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة وأعطاه درعاً له رهناً» . ومعروف أن النبي ﷺ توفي ودفعه مرهونة في شعير اشتراه قوتاً لأهله^(٢) . فهذا يدل على جواز شراء شيء من الأصناف الأربعة بالذهب والفضة مؤجلاً ويخصص عموم ما أفاده الحديث .

٥ - اقتصرنا الأحاديث على ذكر أصناف معينة حرمت فيها الربا بنوعيه : ربا

(١) كما ذكر الشوكاني في نيل الأوطار : ٥ : ١٩٤ .

(٢) اعترض بعض المبتدعة في عصرنا على هذا الحديث بأنه كيف يعطي النبي صلى الله عليه وسلم سلاحه لعدوه؟! وهذا اعتراض ينم عن سقم فهم وعن جهل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان عنده ثمانية دروع ، ثم هو متكفل بتسليح جيش المسلمين ، فكيف يخطر هذا الوسواس ببال الإنسان؟! .

النسيئة وربا الفضل ، فهل يلحق بهذه الأجناس أجناس أخرى : فيحرم الربا فيها أيضاً . وما ضابط ذلك ؟ .

أما الظاهرية نفاة القياس ، فقالوا لا يجري الربا إلا في الأصناف المذكورة في الأحاديث ، وذلك بناء على أصلهم في عدم العمل بالقياس . وهو مذهب ضعيف دلت على بطلانه الأدلة من النقل والعقل كما أوضحه علماء أصول الفقه .

وذهب جماهير العلماء إلى أن الحكم لا يختص بهذه الستة ، بل يشمل كل ما يشابهها ويشاركها في علة التحريم ، ثم اختلفوا في هذه العلة اختلافاً كثيراً وذهبوا مذاهب شتى لا نطيل بسردها^(١) .

لكننا إذا نظرنا في سياق الأحاديث والروايات نستطيع القول برجحان المذهب القائل : إن علة التحريم اتفاق الجنس والتقدير . بأن يكون موزوناً كالذهب أو الفضة ، فالحديد والنحاس والمعادن يجري فيها الربا ، إذا بودلت بجنسها لأنها توزن ، فيجب التماثل والتقابض ، والذرة ونحوها كالقول والفاصولياء يجري فيها الربا أيضاً . وإذا بيع أي جنس من هذه بجنس آخر حل التفاضل وحرم النساء ، يشير إلى ذلك حديث أبي هريرة : «الذهب بالذهب وزناً يوزن ، مثلاً بمثل . . .» .

وقد جاء اعتبار الوزن والكيل صراحة في الحديث عن الحسن عن عبادة وأنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ما وُزِنَ مثْلُ بمثل إذا كان نوعاً واحداً ، وما كِيلَ فَمِثْلُ ذلك ، فإذا اختلف النوعان فلا بأس» أخرجه الدارقطني والبخاري^(٢) .

ورجال الحديث ثقات ، لكن في سننه الربيع بن صبيح البصري ، كان من عبادة البصرة وزهادهم ، وذكر الراهزمري في المحدث الفاصل^(٣) أنه أول من صنف الحديث بالبصرة . وقال شعبة بن الحجاج : «كان من سادات المسلمين» . وقال

(١) انظر في أحكام الربا السالفة وفي علة التحريم في هذه الأصناف : الهداية : ٣ : ٤٥ - ٤٧ وشرح الرسالة : ١ : ١٥٩ وشرح المنهاج : ٢ : ١٦٨ والكافي : ٢ : ٥٢ - ٥٦ .

(٢) انظر سنن الدارقطني والتعليق المغني عليه : ٣ : ١٨ ونيل الأوطار : ٥ : ١١٨ طبع الحلبي .

(٣) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي : ٦١١ .

أبو حاتم: «رجل صالح» وقال أبو زرعة: «شيخ صالح صدوق» وقال ابن عدي: «أرجو أن لا بأس به» لكن وقعت له أوهام في روايته حتى ضعفه كثير من المحدثين ، فقال الساجي: «ضعيف الحديث أحسبه كان يهم» وقال ابن سعد والنسائي: «ضعيف». فلا ينزل حديثه عن الاستثناس به ، لذلك أخرج له البخاري تعليقا^(١). فيصلح حديثه لترجيح هذا المذهب في علة ربا الفضل. وهو مذهب الحنفية والزيدية^(٢).

سؤال وجوابه:

قد يسأل سائل يقول، إنا عرفنا السبب في تحريم التفاضل بين الذهب والفضة، فما معنى إجراء أحكام الربا على بقية الأجناس؟ ولماذا سُوِّيَ فيها بين الجيد والرديء؟.

والجواب من ثلاثة أوجه:

الأول: سدُّ ذرائع الربا ، وإحكام الغلق أمام كل حيلة قد تُسَلَّكُ للتوصل إلى الربا. وذلك مما امتازت به هذه الشريعة ، حيث جاءت كاملة في تشريعها فلا تحرم شيئاً إلا وتسد منافذ الإخلال به.

الثاني: تضيق نطاق البيع بالمقايضة، وهذا مما تكلم فيه علماء الاقتصاد حديثاً، فإن البيع بالمقايضة شأن الاقتصاد البدائي ، ففي وضع هذه القيود إطلاقاً لحركة النقد وتداوله ، وهو ما يُعْنَى به الاقتصاديون كجزء هام في اقتصاد غني قوي.

الثالث: حماية عامة المستهلكين الذين يذهب ربا الفضل بقيمة سلعهم الحقيقية ، بسبب جهلهم بقيم السلع السوقية بالنسبة لكل نوع ، وبسبب تفضيل كل

(١) تهذيب التهذيب: ٤: ٢٤٨ - ٢٤٨. والمغني في الضعفاء للإمام الذهبي رقم ٢٠٩٦ وقد أبدينا أوجهاً أخرى للترجيح في مقالنا «علة ربا الفضل» نشر في مجلة الوعي الإسلامي.

(٢) وقال الصنعاني: «لكن لما لم يجدوا علة منصوصة ، اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً ، يقوِّي للناظر العارف أن الحق ما ذهب إليه الظاهرية ، من أنه لا يجري الربا إلا في الستة المنصوص عليها. . .» سبل السلام: ٨/٣ ، وهذا عجيب ، فإنه متى كان الاختلاف دليلاً على ضعف مذهب أو قوة مذهب؟! ولماذا لا يكون انفراد الظاهرية هنا عن الأمة دليلاً على ضعف مذهبهم.

واحد من المستهلكين نوعاً معيناً^(١) ، وكانوا يتبادلون هذه السلع وغيرها تبادل الدراهم كما سبق أن أوضحنا ، فمنع ربا الفضل من أجل ذلك كله .

* * *

الاحتياط من ربا الفضل :

٨٢٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَبَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَكُلْتُ تَمْرٍ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟ » فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَفْعَلْ ، بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيبًا » وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَلِمُسْلِمٍ : « وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ »^(٢) .

المبهم والغريب :

استعمل رجلاً : هو سَوَادُ بْنُ غَزِيَّةَ - عَلَى وَزْنِ عَطِيَّةَ - مِنَ الْأَنْصَارِ^(٣) .

الْجَمْعُ : التمر الردي . وقيل : المختلط ، وقيل غير ذلك ، والمال واحد .
ابْتَغَ : اشتر .

الْجَنِيبُ : الطيب . وقيل : ما أخرج منه رديئه ، وعلى كل سُمِّيَ جَنِيبًا ، لأنه

(١) انظر تحقيقاً جيداً في ذلك في مقال الدكتور أحمد محيي الدين عوض في مجلة الوعي الإسلامي العدد ١١١ .

(٢) البخاري في الوكالة (الوكالة في الصرف والميزان) : ٩٨/٣ - ٩٩ ، والمغازي (استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر) : ١٤٠/٥ ومسلم في البيوع (بيع الطعام مثلاً بمثل) : ٤٧/٥ والنسائي (بيع التمر بالتمر متفاضلاً) : ٢٧١/٧ - ٢٧٢ . وفي المخطوط : «بالصاعين والثلاث» كذا . والمثبت من المطبوعة موافق للرواية .

(٣) كما في رواية الدارقطني . وعنده «جَنِيبٌ يعني الطيب» : ١٧/٣ .

يُجَنَّبُ الشيء الرديء ، أو يجعل في جانب خاص ، تمييزاً له .
 الميزان : المراد الموزون . أي قال في الموزون مثل ما قال في المكيل .
 الاستنباط :

- ١ - لا يجوز بيع ردئ الجنس بجيده متفاضلاً ، وهذا حكم مجمع عليه . ودلالة الحديث عليه ظاهرة جداً .
- ٢ - يجب فسخ هذا البيع ، كما يدل عليه النهي . وسكوت الراوي عن فسخه لا يدل على عدم الوقوع ، إما نسياناً وإما اكتفاء بأنه معلوم . وقد ورد عند مسلم في بعض طرق الحديث : « هذا الربا فردوه ، ثم تبيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذه »^(١) .
- ٣ - استدل الشافعية بالحديث على جواز بيع العينة ، وهو أن يبيع السلعة من رجل بنقد مؤجل ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن المؤجل . وهذا من حيل الربا .
 وجه الاستدلال : أن الحديث قال : « ثم اشتر بالدراهم جَنِيئاً » ولم يقيد بأنه يكون العقد الثاني مع رجل آخر غير الذي باع له الجمع .
 وأجيب للجمهور الذين يُحَرِّمون بيع العينة بأن المراد أن يبيع لرجل آخر ، لما عُلِمَ قطعاً أن الربا حرام^(٢) .
- ونقول : إن الذي في هذا الحديث بيعان منفصلان لسلعتين ، بعقدين مستقلين ، أما بيع العينة فهو بيع لعين واحدة بعقدين .
 ويأتي مزيد بيان لها إن شاء الله (برقم ٨٢٦) .
- ٤ - إرشاد المستفتي عن أمر محرّم بعد بيان حكمه إلى بديل عنه من الحلال ، لإعانتة على دينه .

* * *

(١) الباب السابق : ٤٨/٥ .

(٢) انظر فتح الباري : ٢٧٤/٤ وفيه توجيهات أخرى . ونيل الأوطار : ١٩٦/٥ .

٨٢١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٨٢٢ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ». وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الاستنباط:

١ - لا يجوز أن يُباعَ جنسٌ ربويٌّ بجنسه وأحدهما مجهول المقدار ، وجه الاستدلال من حديث جابر أن التمر ربوي ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصُّبْرَةِ من التمر ، والصُّبْرَةُ هي ما جُمِعَ من الطعام من غير كيل ولا وزن^(٣) - بالكيل المسمى من التمر .

وحديث جابر نص على التمر ، لكن حديث معمر عام في الطعام . وذكره ، لأنه أكثر ما يتعاملون فيه ، ويلحق به كل ربوي .

وجه التحريم ما سبق أنه يشترط التساوي في بيع ربوي بجنسه ، والجهل بأحد البدلين يؤدي إلى الزيادة والنقصان ، فيكون حراماً ؛ لذلك كان مقررّاً أن الجهل بالتساوي في مبادلة ربوي بجنسه كالعلم بالتفاضل .

٢ - ظاهر حديث مَعْمَرٍ «الطعام بالطعام مِثْلًا بِمِثْلٍ» أنه لا يباع متفاضلاً وإن اختلف الجنس ، كالبر بالشعير ؛ لأنهما طعام وكان معمر يفعل ذلك رضي الله عنه . لكن جماهير الفقهاء والعلماء على خلاف ذلك ، وأنه يجوز التفاضل في مبادلة

(١) في البيوع (تحريم بيع صبرة التمر المجهولة . . .) : ٩/٥ والنسائي (بيع الصُّبْرَةِ من التمر) : ٢٦٩/٧ - ٢٧٠ .

(٢) في الموضوع السابق والمسند : ٤٧/٥ .

(٣) وجملة «لا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا» صفة كاشفة للصبرة ، أي مُعَرَّفَةٌ ؛ لأنه لا يقال لها صبرة إلا إذا كانت مجهولة الكيل .

ربوي من جنس ربوي من جنس آخر ويجب التقابض. والأدلة على ذلك كثيرة جداً، منها في الأحاديث السابقة: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». وصنيع معمر كان احتياطاً منه، كما تدل عليه رواية مسلم نفسه وأحمد.

* * *

٨٢٣ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ، فَقَضَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا تَبَاْعُ حَتَّى تَفْصَلَ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الإسناد:

اختلف في متن الحديث اختلافاً كثيراً، وله عند الطبراني طرق كثيرة جداً، اختصرها البيهقي^(٢)، والخلاف في موضعين: في صفة القلادة، وفي ثمنها: أما صفة القلادة: ففي بعض الروايات: «فيها ذهب وخرز»، وفي بعضها «ذهب وجوهر»، وفي بعضها «خرز ذهب» وفي بعضها «خرز معلقة بذهب». وأما ثمن القلادة: ففي بعضها «باثني عشر ديناراً»، وفي بعضها: «بسبعة أو تسعة» على الشك^(٣).

وفي روايات إبهام صفة القلادة وإبهام ثمنها. وتوسع فيها الطحاوي وقال: «اضطرب علينا حديث فَضَالَةَ»^(٤).

-
- (١) مسلم في البيوع (بيع القلادة فيها خرز وذهب): ٤٦/٥ وأبو داود في البيوع (حلية السيف تباع بالدرهم...): ٢٤٩/٣ والترمذي: ٥٥٦/٣ رقم ١٢٢٥ والنسائي: ٢٧٩/٧.
- (٢) المعجم الكبير: ٣٠٢/١٨ - ٣٠٣ و ٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٥ والبيهقي: ٢٩٢/٥ - ٢٩٣. واختصرها الحافظ في التلخيص: ٢٣٥.
- (٣) كذا فيهما وفي أبي داود. وذكرها في التلخيص روايتين: رواية «التسعة» وأخرى «بسبعة».
- (٤) معاني الآثار: ٧٣/٤ و ٧٥ وانظر: ٧١ - ٧٥ الراويات والمناقشات.

وقد أجيب عن ذلك :

قال البيهقي^(١) : « كانت بيوعاً شهدها فضالة كلها . . . » أي أن الواقعة تعددت .

وقال ابن حجر^(٢) : « والجواب المسدّد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً ، بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه ، وهو النهي عن بيع ما لم يُفَصَّل ، وأما جنسها وَقَدْرُ ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب . . . » .

والجوابان مَبْنِيَّانِ على تسليم التعارض :

ونختار أنه لا اختلاف بين الروايات ، والراجح رواية مسلم ، وليس هناك ما يعارضها .

أما الرواية المبهمة فلا تُعَارِضُ المُفَسَّرَةَ كما هو ظاهر ، لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ .

وأما وصف القلادة : فلا تعارض بين «ذهب وخرز» و«ذهب وجوهر» ، لأن الجوهر تفسير للخرز ، و«معلقة بذهب» تبين صفة تماسك الذهب بالخرز والجوهر . أما «خرز ذهب» فشاذه ، ولعله سقط من الرواية العطف وأصلها «خرز وذهب» .

وأما الثمن : فراوي «اثنا عشر» لم يشك ، وراوي «السبعة أو تسعة» شك .

والجزم مقدم على الشك ، وذلك ما اتبعه مسلم في صحيحه .

الاستنباط :

يدل الحديث على أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب ، أو بذهب وشيء آخر ، حتى يفصل ويباع الذهب بوزنه ذهباً ، ويُبَاعَ الآخر بما زاد ، كذا الفضة ، وسائر الأموال الربوية ، وجه الاستدلال قوله : «لا تُبَاعُ حتى تُفَصَّلَ» ، وظاهر أنه لا يكفي الفصل وحده ، بل لا بد من معرفة الذهب المفصول ومساواته مع الذهب

(١) : ٢٩٣/٥ .

(٢) التلخيص الموضع السابق . وتابعه الصنعاني : ١١/٣ والشوكاني : ١٩٧/٥ و١٩٨ .

في الثمن ، لما سبق في حديث الضُبْرَةِ . وفي المسألة خلاف طويل بين الفقهاء وفروع كثيرة ، وعُرِفَت المسألة عندهم بمسألة «مُدَّ عَجْوَة» ؛ لأنهم فرضوها فيمن باع مُدَّ عَجْوَة ودرهماً بدرهمين . والعجوة نوع معروف من التمر .

وقد ذهب الشافعية والحنبلية إلى تحريم هذا البيع وبطلانه ، استدلالاً بحديث فضالة : « لا تباع حتى تُفْصَلَ » . استدلالاً به على لزوم التفصيل ، فالتفصيل هو العلة للجواز ، وعدمه علة عدم الجواز .

وذهب الحنفية إلى جواز العقد وصحته إذا تحقق زيادة الذهب على الذهب المصاحب لشيء غيره ، وجعلوا الذهب بما يساويه ، والزائد مقابل الشيء الآخر ، وقريب منهم مذهب المالكية أنه إذا كان الذهب تابعاً لغيره مثل حلية السيف يجوز البيع ، لأنه يغتفر في التابع ما لا يُغْتَفَرُ في غيره ، شريطة ألا يزيد على الثلث .

استدل الحنفية بما ذكرنا ، وأن الأصل في البيع الإباحة ، وأجابوا عن حديث فضالة بالاضطراب ، وقد عرفت حاله ، وبأن قدر الذهب في القلادة غير معلوم ، كما هو واضح من نص الحديث ، وظهر بالتفصيل أن الذهب فيها أكثر من الثمن ، فحصل الربا رباً الفضل ، أما في مسألتنا فإننا نشترط أن يكون معلوماً كون الذهب الذي هو الثمن أكثر من الذهب في القلادة ، فتقع الزيادة في الثمن مقابل الزائد في القلادة من جنس آخر .

وهذا ظاهر الدلالة والرجحان ، وعلى مذهب المانعين يقع الناس في حرج عظيم في شراء الحلبي المُكَوَّن من ذهب وغيره ، وقد أصبحت نظم الصياغة تيسر تمييز أنواع المقادير والمعادن والجواهر التي تتألف منها ، ما يغني عن التفصيل ، فإن التفصيل ليس مطلوباً لذاته ، بل للتحقق من اندفاع الربا بأي صورة كانت ، وقد تحقق ذلك على ما قال الحنفية^(١) .

(١) انظر تفاصيل المسألة والأدلة في شرح معاني الآثار : ٧١/٤ - ٧٥ وبدائع الصنائع : ١٩١/٥ - ١٩٢ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٩/٣ و ٤٠ ومواضع أخرى ومواهب الجليل مع التاج والإكليل : ٣٠١/٤ ومغني المحتاج : ٢٨/٢ - ٢٩ وشرح المحلي على المنهاج : ١٧٣/٢ - ١٧٤ والمغني : ٣٣/٤ - ٣٨ .

الحيوان بالحيوان نسيئة :

٨٢٤ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْجَارُودِ ^(١)

٨٢٥ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا فَتَقَدَّتِ الْإِبِلُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ ، قَالَ : فَكُنْتُ أَخْذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ » .
رَوَاهُ [أحمد وأبو داود] وَ[الْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ وَرِجَالُهُ نَفَاتٌ] ^(٢)

الإسناد :

أُعْلِلَ حديث سَمُرَةَ بأنه من رواية الحسن البصري عن سمرة ، وهو لم يسمع منه .
والجواب أنه صح سماع الحسن من سَمُرَةَ . قال الترمذي : «وسماع الحسن من سمرة صحيح ، هكذا قال علي بن المديني وغيره» ^(٣) .

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فهو عندهم من حديث محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب ، وابن إسحاق مدلس ، وهو صدوق في غير المغازي إمام فيها وقد روى عن ^(٤) .

(١) أحمد : ١٢/٥ و ١٩ و ٢١ ، وأبو داود (الحيوان بالحيوان نسيئة) : ٣/ ٢٥٠ رقم ٣٣٥٦ والترمذي : ٥٣٨ - ٥٣٩ رقم ١٢٣٧ والنسائي : ٧/ ٢٩٢ وابن ماجه في التجارات رقم ٢٢٧٠ والمتقى ٢٣٩ رقم ٦١١ والبيهقي : ٥/ ٢٨٨ .

(٢) المسند : ١٧١/٢ وأبو داود (الرخصة في ذلك) : ٣/ ٢٥٠ رقم ٣٣٥٧ والدارقطني : ٥٩/٣ والمستدرک : ٥٦/٢ - ٥٧ والبيهقي : ٥/ ٢٨٧ - ٢٨٨ . وترتيب هذا الحديث هنا حسب مخطوطنا ، وهو في نسخ سبل السلام بعد ثلاثة أحاديث .

(٣) وقد زدنا ذلك توسعاً ومناقشة وتقوية في تعليقنا على شرح العلل : ١/ ٢٨٨ .

(٤) انظر تحقيق الكلام على ابن إسحاق في كتابنا أصول الجرح والتعديل : ١٧٢ وشرح علل الترمذي : ١٢٦/٢ و ٥٥٤ والميزان : ٣/ ٤٦٨ وما بعد .

والجواب أنه تقوى بشاهد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، صححه البيهقي^(١).

الاستنباط :

دل حديث سمرة على تحريم بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً ، أي إلى أجل ، وظاهره أنه يجوز مع التقابض حالاً .

لكن حديث ابن عمرو يدل على جوازه لأجل ؛ لأنه كان يأخذ البعير وهذا لفظ يشمل الذكر والأنثى بالبعيرين من فلائص الصدقة ، والفلائص جمع قُلُوص وهي الناقة الشابة ، فأذن بالتفاضل والتأجيل «إلى إبل الصدقة» أي إلى أن تُجَبَى زكاة الإبل فيعطيهـم منها .

وقد اتفق الفقهاء على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً كالبعير بالبعيرين إذا تقابضا في المجلس . واختلفوا إذا كان أحد العوضين مؤجلاً :

ذهب الحنفية إلى منع بيع الحيوان بالحيوان إلى أجل ، وهو رواية عن أحمد ، وقريب منهم المالكية^(٢) ، فقد منعوا ذلك بشرط أن تشابه منافع البدلين سداً لذرائع الربا ، ودليل الفريقين «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» وما يؤيده .

وذهب الشافعية والحنبلية إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً ، استدلالاً بحديث عبد الله بن عمرو : «فَكُنْتُ أَخْذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ» ، أي يسلم البعيرين ثمناً مؤجلاً من إبل الصدقة أي الزكاة عندما يأتي عمال الزكاة بها^(٣) .

وأجيب لكل فريق بما عرفت من النقد على سند الحديث الذي يستدل به ، وقد عرفت الإجابة عنهما ، وقد اعتضد كل حديث بشواهد وآثار تقويه .

(١) الموضوع السابق ، والمشهور تحسين هذا السند . وفي سياق البيهقي فائدة مهمة ، هي التصريح :

«أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص . . .» .

(٢) شرح معاني الآثار : ٦٠ / ٤ - ٦٢ وفيه مناقشة مهمة واستدلالات نظرية قيمة .

(٣) الاختيار : ٣١ / ٢ والقوانين الفقهية (وفيه شروط لجريان الربا في مثل هذا) : ٢٦٠ والمهذب :

٢٧١ / ١ والمغني : ١١ / ٤ - ١٢ . وانظر الموسوعة الفقهية (ربا) ف ٣٥ ج ٢٢ ص ٧٣ - ٧٤ .

فرجح الحنفية مذهبهم بأنه دليل حاصر ، وهو مقدم على المبيع ، وأيضاً فإنه ناسخ ؛ لأن الإباحة كانت قبل تحريم الربا ، وقد كان تحريم الربا وسدّ ذرائعه متأخراً . واختار الشافعية الجمع بين الحديتين بحمل النهي على أنه نسيئة في البدلين ، فيكون ذلك من بيع الكالئ بالكالئ وهو ممنوع اتفاقاً .

والمسألة ذات ذيول طويلة ، والاحتياط أولى بأهل الإيمان والورع ، لا سيما وأن الحيوان لا مثل له ، فلا يمكن ضبط التعامل فيه .

* * *

تحريم العينة :

٨٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكَتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ » .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةٍ نَافِعٍ عَنْهُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَلِأَحْمَدَ نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ وَرِجَالَهُ ثِقَاتٌ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ ^(١) .

الإسناد :

في إسناد أبي داود عبد الرحمن الخراساني واسمه إسحاق بن أسيد ، وفيه ضعف ، وشدد أبو حاتم فقال : « لَا يُسْتَعْلَى بِهِ » ^(٢) أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعاً حدثه وعطاء الخراساني « صدوق يهمل كثيراً ويرسل ويدلس » مما يضعف الحديث .

وأما إسناد أحمد ففيه في المسند : أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي ضعفه لكثرة تدليسه عن شهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام عده مسلم من الطبقة الثانية فالإسناد ضعيف أيضاً .

(١) أبو داود (النهي عن العينة) : ٢٧٤ / ٣ - ٢٧٥ رقم ٣٤٦٢ والمسند : ٤٢ / ٢ و ٨٤ .

(٢) الميزان : ١٨٤ / ١ والتقريب : ٥٦ / ١ .

أما الذي صححه يحيى القطان فهو ما أخرجه أحمد أيضاً^(١) من طريق الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر بنحوه . وفيه كما ترى الأعمش وهو سليمان بن مهران ثقة لكنه مدلس وقد روى بعن . . .

قال الحافظ ابن حجر^(٢) : «وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول ؛ لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً ؛ لأن الأعمش مدلس ، ولم يذكر سماعه من عطاء ، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني ، فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر ، فرجع الحديث إلى الإسناد الأول ، وهو المشهور» .

لكن صرح الراوي بأنه عطاء بن أبي رباح ، فبقي عليه تدليس الأعمش .

وعلى هذا فقد صار للحديث طرق يقوي بعضها بعضاً ، فارتقى إلى درجة الحسن لغيره وصار يحتج به ، فضلاً عما تقوى به من آثار^(٣) .

الغريب :

العينة : بكسر العين السلف . وعين أخذ بالعينة أي السلف أو أعطى بها . وعين التاجر : باع سلعته بثمن إلى أجل ، ثم اشتراها منه بثمن حال أقل من ذلك الثمن المؤجل^(٤) .

أخذتم أذئاب البقر : كناية عن الاشتغال بشق الأرض وعنائه بدلاً من معاناة الجهاد الواجب .

(١) المسند : ٢٨/٢ وأخرجه يحيى القطان من الزهد لأحمد نصب الراية ١٧/٤ واستدركه عليه في التلخيص : ٢٣٩ .

(٢) التلخيص الموضوع السابق .

(٣) انظر المصنف لعبد الرزاق : ١٨٥/٨ والدارقطني : ٤٦/٣ والبيهقي : ٣٣٠/٥ .

(٤) مختار الصحاح والقاموس والمصباح .

ورضيتم بالزرع: صار همّهم وهمّتهم ، كما يشيع الإعلام في الأمم همّ المال والاقتصاد .

سلّط الله عليكم ذُلاًّ: بتسليط العدو عليهم؛ لأنهم لما تركوا الجهاد في سبيل الله الذي فيه عزّ الإسلام عاملهم الله بنقيض صنيعهم وهو تسليط الذل عليهم ، فصاروا يمشون وراء البقر أو يركبون مقعد الجرارات للحرث بدلاً من ركوب الخيل أو قيادة الدبابات والمدركات . . .

«لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم»: هذا إرشاد لعلاج هذا الداء الخطير؛ ليأخذ به كل مسلم في حق نفسه ومن يستطيع إرشاده. وفيه زجر عظيم عن ترك الجهاد والتقصير فيه ، إذ سمى العود إليه رجوعاً إلى ديننا ، فكأن ترك الجهاد ردةً عن الدين ، عياداً بالله .

الاستنباط:

١ - الحديث ظاهر جداً في تحريم بيع العينة ، وهي فيما اتفق عليه الجمهور أن يبيع التاجر سلعته بثمن مؤجل ، ثم يشتريها من المشتري بثمن حال أقل من الثمن المؤجل .

فالجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والحنبلية والهادوية^(١) على تحريمها ، وهذه الصورة الرئيسة لها ، ولها صور أخرى بعضها متفق على إباحته وبعضها مختلف فيه .

وجه دلالة الحديث على التحريم الوعيد الشديد لفاعل العينة بوخيم العواقب في الدنيا ، وعظيم غضب الله تعالى في الآخرة ، وذكرها مع إخلالٍ خطير بفرض الإسلام الجهاد

(١) تبين الحقائق للزيلعي: ٤/١٦٣ والبدائع: ٥/١٩٨ - ١٩٩ والخطاب والمواق: ٤/٤٠٤ - ٤٠٥ والدسوقي على الشرح الكبير: ٣/٨٩ والمغني: ٤/٥٣ - ٥٥ وكشاف القناع: ٣/١٨٥ - ١٨٦ ونيل الأوطار: ٥/٢٠٧ وقارنه بالصنعاني في مذهب الهادوية: ٣/١٤ فقد نسب الجواز إليهم إذا كان غير حيلة .

وذهب الشافعي إلى إباحة العينة بصورتها التي ذكرنا وسائر صورها^(١) :

استدل الشافعي بحديث «بِعَ الْجَمْعُ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتِغَ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيًّا» السابق لأنه لم يفصل كما سبق ذكره (٨٢٠).

وأجاب عن أحاديث ذم العينة ، والتحذير منها بما سبق من القدرح فيها .

لكن ما استدل به الشافعي غير كاف ؛ لأن حديث «بِعَ الْجَمْعُ» يذكر عقدين على سلعتين ، وههنا عقدان على سلعة واحدة ، ولو سَلَّمْنَا إطلاقه بما يصدق على العينة ، فهو مقيد بإخراجها منه لقيام الأدلة على ذلك .

وأما انتقاد الأحاديث فغير قادح لأنها تقوى بتعدد طرقها ، وبدلالة القرآن والحديث على إبطال الاحتيال على الشرع ، كما سبق أول البيوع : «قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرم عليهم شحومها جَمَلَوْهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» . وكما أعطى القرآن العبرة بقصة أصحاب السبت . والله أعلم .

* * *

من أبواب الربا :

٨٢٧- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ» .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ^(٢) .

الإسناد :

في سند الحديث القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الدمشقي من فقهاء دمشق ، تكلم فيه الإمام أحمد وضعفه ، وقال أبو حاتم : «حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به ، وإنما يُنكَرُ عنه الضعفاء» . وهذا يبين سبب الجرح ، وأنه من

(١) الأم : ٧٨/٣ .

(٢) المسند : ٢٦١/٥ وأبو داود بلفظه في البيوع (الهدية لقضاء الحاجة) : ٣/٢٩١ - ٢٩٢ .

الرواة عنه الضعفاء ، وقد وثقه ابن معين والترمذي^(١) ، فلا ينزل حديثه أن يكون حسناً . فالحديث هنا حجة .

الاستنباط :

١ - ظاهر الحديث تحريم قبول الهدية مقابل شفاعَةٍ يَقْضِي بها الشفيع حاجةً للمشفوع له ؛ لقوله : « فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا » ، أي أنه شبهه بالربا ، لأنه أَخَذَ مالٍ لا بمقابلة عوض ، والربا كذلك ، وقوله « باباً عظيماً من الربا » استعارة ، شبه الربا بالبيت الذي له أبواب ، وحذف المشبه به ، وذكر شيئاً من لوازمه (الباب) على سبيل الاستعارة المكنية . وتسمى الشفاعة في عصرنا وساطة ، والشافع وسيط .

وظاهر الحديث التحريم سواء كان قاصداً الهدية لمقابلة الشفاعة أو لا ، وسواء كانت الشفاعة في واجب كإنقاذ مظلوم ، أو حرام كأخذ حق لآخر ، أو سبق من هو أحق منه ، أو أمر مباح ، وسواء كانت الشفاعة عند سلطان أو موظف أو غيرهما كتاجر ، ومحام ، وطبيب وغير ذلك ، لأن الحديث لم يخص شيئاً من ذلك ، فصدق على الجميع . وقد عم البلاء باستعمال الوساطة في عصرنا ، مما يوجب تفصيلها .

أما هدية الشفاعة في واجب فأخذ الهدية مقابلها حرام ، وبالأولى الشفاعة في حرام فهي محرمة ، ولا يؤخذ على المحرم إكرامٌ ولا أجر .

أما المباح الذي يحصل به للمشفوع له فائدة ، فالظاهر جواز أخذ الهدية عليه ، لأنه إحسانٌ غير واجب ، لكن الأولى بالورع عدم قبولها ، لأن الشفاعة شيء يسير لا يؤخذ عليه مكافأة . فليُنظر .

٢ - دل الحديث بالأولى على تحريم قبول الموظفين وَمَنْ لهم سلطان للهدية ؛ لأن الشفيع أو الوسيط إذا حُرِّم عليه أَخْذُ هدية ، فالأصل فيها المسؤول عنها بالأولى . والأحاديث والآيات شديدة الوعيد على ذلك .

* * *

٨٢٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ».

رَوَاهُ [أحمد و] أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [وابن ماجه]^(١)

الاستنباط:

١ - الحديث صريح في تغليظ حرمة الرشوة ، وهي ما يُعْطَى للحكام أو الموظفين للدولة ، أو لغير الدولة بقصد الوصول إلى مقصود الدافع . مأخوذ من الرِّشاء ، وهو الحبل الذي يُتَوَصَّلُ به إلى ماء البئر .

والفرق بين الهدية والرشوة: أن الهدية إكرام مبتدأ ، أما الرشوة فمقابل تحصيل المقصود ، وما أكثر ما تكون الهدية رشوة ، لذلك جمع الحفاظ ابن حجر الحديثين هنا ، لأن فيهما شبهاً من الربا ، وهو أخذ المال بلا مقابل ، وهو تنبيه مهم جداً .

٢ - جواز لعن أهل المعاصي ، وهو الإبعاد عن رحمة الله ومواطنها من غير تعيين لشخص ، بل لعن الجنس كما هنا ، فإن أل في «الراشي والمرتشي» للجنس ، لا تخص شخصاً بعينه ، أما لعن شخص بعينه فلا يجوز ، إلا إن ورد فيه نص ، كَفِرْعَوْنَ وَأَبِي لَهَبٍ .

٣ - أن الرشوة من الكبائر ؛ لتشديد حرمتها حتى استوجب طرفاها اللعن ، ودخل من يتوسط فيها ، كما في حديث ثوبان في المسند: «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش» . أي الوسيط ، يكلم طرفاً في النقص ويكلم الآخر في الزيادة . . . وهذا لأن الرشوة تقلب القضايا رأساً على عقب ، وتُعمي الأبصار ، حتى تجعل الحق باطلاً والباطل حقاً ، وإنما هي خصلة نشأت من اليهود ، المستحقين لعنة الله وعظيم غضبه ، فإذا سرت إلى أهل الإسلام استحقوا من اللعن ما استحقه يهودا .

٤ - بالنظر لما قلناه ، فإن تقديم الهدية أو الرشوة لدفع ظلم أو لتحصيل حق

(١) المسند: ١٦٤/٢ و ١٩٠ و ١٩٤ وأبو داود في القضاء (كراهية الرشوة): ٣/٣٠٠ رقم ٣٥٨٠ والترمذي في الأحكام (الراشي والمرتشي في الحكم): ٣/٦٢٣ ح ١٣٣٧ وابن ماجه في الأحكام (التغليظ في الحيف والرشوة): ٢/٧٧٥ ح ٢٣١٢ .

لا يحصل إلا بها لا يُدْخِلَ الدافع في النهي ، لكن يظل المرتشي الآخذ ملعوناً^(١) .
وقد عم البلاء بالرشوة دوائر العمل الرسمي والأهلي ، وساعد على ذلك ضيق
حال الموظفين والعمال ، والحديث خطير التهديد ، فليجهد كل واحد من هؤلاء
لعمل إضافي يبارك الله فيه ، كما هو مشاهد رأي العين ، اللهم أَعِثْنَا على ديننا بدنينا
وعلى آخرتنا بتقوانا .

* * *

النهي عن بيع المزبنة :

٨٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ»: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا يَتَمَرُ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا
أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ؛ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)

٨٣٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ
عَنْ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ فَنَهَى عَنْ
ذَلِكَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ [ومالك] وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ^(٣)

الإسناد :

حديث ابن عمر «نهي عن المزبنة» يرويه مالك عن نافع عن ابن عمر وهي

(١) انظر شرح الحديث وأحكامه في فيض القدير: ٢٦٧/٥ و٢٦٨ وغيره . وانظر التوسع في الترغيب
والترهيب: ١١٩/٣ - ١٢٠ .

(٢) البخاري في البيوع (بيع المزبنة): ٧٥/٣ و(بيع الزرع بالطعام كَيْلًا): ٧٨/٣ ومسلم في البيوع
(تحريم بيع الرُّطْبِ بالتمر): ١٥/٥ والنسائي: ٢٧٠/٧ وابن ماجه (المزبنة والمحاكلة): ٧٦١/٢
رقم ٢٢٦٥ . والمسنَد: رقم ٤٥٢٨ ح ٢ ص ٥ و١٦ والموطأ (ما جاء في المزبنة): ٦٢٤/٢ .

(٣) أبو داود (التمر بالتمر): ٢٥١/٣ رقم ٣٣٥٩ والترمذي (النهي عن المحاكلة والمزبنة): ٥٢٨/٣
رقم ١٢٢٥ والنسائي (اشترى الرطب بالتمر): ٢٦٩/٧ رقم ٤٥٤٥ وابن ماجه: ٧٦١/٢ رقم
٢٢٦٤ ومالك: ٦٢٤/٢ والإحسان في البيوع: ٣٧٢/١١ و٣٧٨ رقم ٥٠٠٣ والمستدرک: ٣٨/٢ - ٣٩ .

سلسلة الذهب ، وأيضاً عبید الله عن نافع عن ابن عمر ، وقد حکم أنها أصح الأسانید مطلقاً .

وتفسير المزبنة ظاهر بعض الروایات رفعه ، وبعضها یحتمل وقفه ، وعلى کل فهو حجة ، لأنه لو كان من تفسير الصحابي فهو أعلم بما روى .

وأما حدیث سعد «أینقص الرُّطْبُ إذا ییس» فصحه الترمذی وابن حبان والحاكم وقال : «والشیخان لم یخرجاه لما خشيا من جهالة زید بن عیاش» وتابعه الذهبي علیه .

وهو إشارة لما أُعلِّ به الحدیث . لكن أجیب بأن تحریر مالک ونقده یعرف به ، وقد روى عنه ثقتان احتج بهما مسلم ، ووثقه الدارقطني ^(١) ، وقد صحح حدیثه من عزفت ، وحسبك بهم .

الغریب :

المزبنة : من الزَّبن وهو الدفع الشدید ، سمي البیع المذكور مُزَابَنَةً ؛ لأن كلَّ واحدٍ من المتبايعین يدفع صاحبه عن حقه . وقيل غیر ذلك ^(٢) .

ثَمَر حائطه : أي بستانه ومزرعته . والمراد بالثَمَر هنا الرُّطْبُ خاصة ، وهو التمر قبل أن یَجِفَّ .

كَرْمًا : أي عنباً ، بزبيب : هو العنب الجاف .

زرعاً : أي قمحاً في سنبله ، أو شعيراً كذلك .

بكيل طعام : المراد بالطعام ما یمثل الزرع لكنه محصور مكیل .

أینقص الرطب إذا ییس : الاستفهام لیس لمعناه الأصلي وهو طلب المعرفة ، لأنه صلى الله علیه وسلم یعلم ذلك . بل هو للتقرير ، لَفَتْماً للانتباه إلى علة الحكم .

(١) تهذیب السنن للمنذري : ٣٣/٥ - ٣٥ ومعالم السنن بذيله للخطابي : ٣٥ والتهذیب : ٤٢٣/٣ - ٤٢٤ .

(٢) فتح الباري : ٢٦٢/٤ .

الاستنباط:

١ - دل حديث ابن عمر على «تحريم المُرَابَّةِ» ، وذكر صوراً لها ، وكلها بيع ربويٍّ بجنسه والمساواة مجهولة ، وذلك يفسد البيع ، كما سبق في ربا الفضل ، وبيع الصبرة . . .

وقد اتفقوا على إلحاق كل ربوي بجنسه مجهول التساوي بها في الحرمة . والظاهر أن اسم المُرَابَّةِ يشملها ، والحديث صرح ببعض من أحوالها . يدل على ذلك ذكر صور أخرى ، مثل أن يبيع التمر بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعلي عند البخاري ، وبيع الزرع بالحنطة كيلاً عند مسلم^(١) .

٢ - دل حديث سعد على تحريم بيع الرطب بالتمر ، للجهل بالتساوي بين البدلين وهما من الأموال الربوية ، وبالمنع قال الجمهور^(٢) .

٣ - قوله في حديث سعد: «أينقص الرطب إذا ييسَ» : دليل على مشروعية القياس؛ لأنه ربط الحكم «لا» بالعلة «نعم» . ولولا أن القياس مشروع ما فعل ذلك ،

(١) فتح الباري: ٢٦٢/٥ وانظر: ٢٧٥ . وما ذكرنا يرد قول الصنعاني: ١٨/٣ نقلاً عن ابن عبد البر: «وأما تسمية ما ألحق مزابة فهو إلحاق في الاسم ، فلا يصح إلا على رأي من أثبت اللغة بالقياس» . يعني وهو ضعيف .

نقول: إلحاق مبادلة ربوي بجنسه من غير تحقق المساواة بالمزابة ثابت بالنص ، لما ذكرنا من الروايات . أما إلحاق بيع المجهول بها فلا إذ هو من بيع الغرر .

(٢) وقال الإمام الأعظم أبو حنيفة: يجوز يداً بيد ، ويحرم نسيئة ، عملاً بحديث عبادة بن الصامت المتقدم .

وجه الاستدلال أن الرطب والتمر إن كانا من جنس واحد وتمائلا صح العقد ، عملاً بقوله: «التمر بالتمر مثلاً بمثل يداً بيد» وإن كانا جنسين لم يضر التفاوت عملاً بقوله آخر حديث عبادة: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» .

وأجاب عن حديث سعد بما عرفت من القدح فيه ، وبحملة على النسيئة ، وقد جاءت في طريق صحيحة له . لكن الأكثر على عدم ذكرها ، وهم أولى بالحفظ . انظر شرح معاني الآثار: ٦/٤ وفيه بحث مطول . وفتح القدير: ٢٩٢/٥ ورجح رواية عدم ذكر النسيئة . وانظر مواهب الجليل ٣٥٩/٤ والتاج بحاشيته: ٣٥٥/٤ ومغني المحتاج: ٢٥/٢ - ٢٦ والمغني: ١٣/٤ - ١٤ .

وقد كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم لتدريب الصحابة على الاجتهاد والقياس .

* * *

٨٣١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ » يَعْني الدَّيْنَ بِالْدَّيْنِ .

رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالْبَرَاءُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(١) [والدارقطني والحاكم والبيهقي]

الإسناد:

في سند الحديث موسى بن عُبَيْدَةَ وهو الرِّيْذِي ، ضعيف ، لذلك ضعفه الحافظ .
لكن عند الدارقطني والحاكم موسى بن عقبة فصحه الحاكم على شرط مسلم ، وهو خطأ وقع فيه الحاكم تبعاً للدارقطني ، وقد تعجب البيهقي من الدارقطني «شيخ عصره» . فوقعت العلة في السند بسبب التصحيف .

الاستنباط:

يدل الحديث على تحريم بيع الدين بالدين ، وهو معنى الكالِيء بالكالِيء ، من كَلَأَ الدَّيْنُ كُلُّوْهُ إِذَا تَأَخَّرَ ، وكَلَأَتْهُ إِذَا أَنْسَأَتْهُ .
وذلك أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل ، فإذا حلَّ الأجل لم يجد ما يقضي به ، فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء ، فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض ^(٢) .
فهذا حرام . والبيع باطل .

قال الإمام أحمد: «ليس في هذا حديث يصحُّ ، لكن إجماع الناس على أنه

(١) كشف الأستار: ٩١/٢ - ٩٢ ح ١٢٨٠ والدارقطني: ٧١/٣ - ٧٢ ، والمستدرک: ٥٧/٢ والبيهقي: ٢٩٠/٥ ومعاني الآثار: ٢١/٤ ، وعبد الرزاق: ٩٠/٨ ، وانظر مجمع الزوائد: ٨٠/٤ والكامل: ٢٣٣٥ وأعلل الحديث بموسى بن عبيدة والميزان: ٢١٣/٤ .

وظاهر أن قوله «يعني الدَّيْنُ بِالْدَّيْنِ» مدرج من الراوي ، وقال الصنعاني: ١٨/٣ : «وظاهر الحديث أن تفسيره بذلك مرفوع» غير جيد ، بدليل قوله «يعني» ولوروده بدونها عند بعضهم .

(٢) تفسير اللغة وهذا المثال من النهاية (كلأ): ١٩٤/٤ .

لا يجوز بيع دين بدين»^(١). وقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز»^(٢).

ومنه بيع المعدوم بالمعدوم. كذا بيع السلم مع تأجيل دفع الثمن وتأجيل تسليم السلعة.

نظرة اقتصادية في الربا:

الربا هو ما سُمِّيَ في عصرنا «الفائدة»، هما اسمان لمُسَمَّى واحد: أخذ مال عاجل بِبَدَلٍ زائد عليه آجل. وقد جاءت الشرائع كلها بتحريمه، وشدد القرآن حرمة إلى درجة الحرب: ﴿فَأَذْنُوبًا يَحْرَبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. وذلك لشدة أضراره كما ذكرنا في مطلع الباب، ونضيف هنا ما يأتي:

١ - إن الربا يورث المرابي صفة الجشع، ويطبَّعه بطابع الأنانية، فيقطع ما بين الناس من الروابط، ويضاد أساس البناء للمجتمع المسلم ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. ولهذا تظهر هذه الصفة في المرابي كما في القرآن ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢ - إن الربا يجعل مصالح أبناء المجتمع متعارضة، فالموسر مصلحته تُعَارِضُ مصلحة الفقير، كذلك الدولة الغنية والفقيرة، وبه يظل الضعفاء مالياً محكومين لسيطرة الأغنياء أفراداً أو دولاً.

٣ - إن الربا يجعل العلاقة بين رأس المال وعناصر الإنتاج المختلفة قائمة على العداوة والتناقض، عوضاً عن التواد والتعاون، ومن المُسَلِّم به عند الاقتصاديين أن الانتاج يقوم على عنصرين: العمال والمال، والانتاج حجر الأساس للاقتصاد، والعمل هو الأساس الأول، لأنه هو الذي يوجد المال، وهذا يوجب أن يتحمَّل كل

(١) نيل الأوطار: ١٥٦/٥ وانظر المغني: ٤٦/٤.

(٢) المغني الموضع نفسه.

من العنصرين المسؤولية والخسارة ، فتأتي الفائدة الربوية لتهدم هذا الأساس^(١) .

٤ - ابتدع بعض المحتالين على الفقه الزعم بأن الربا حُرِّم في الذهب والفضة ، وقد أبطل التعامل بهما نقوداً بين الدول منذ الحرب العالمية الأولى ، فلا ينطبق الربا على الأوراق النقدية ؟!! .

وهذا جهل واضح أو غباء فاضح ، ونحن نقول له : أي سلعة في الدنيا لا تحصل بالأوراق النقدية ، بل في أي بلد لا يقوم الاقتصاد ، والتبادلات على الأوراق النقدية ، فكيف لا تكون نقوداً يجري فيها الربا ، وقد صارت محل الذهب والفضة ، بل أقوى ، إنما هذا عبثٌ يحاوله المبطلون ، لا ينجيهم من عذاب الله ، بل يضعهم في مقدمة الذين آذنه الله بحربه ، لمضاعفة ذنبهم بالاحتيال على دينهم ومخادعة ربهم .

وإن جهاد كل عامل في حقل اقتصادي الآن هو أن يستقيم على شرع الله وكسب الحلال ، فيكون بهذا «في سبيل الله» كما ثبت الحديث عنه عليه أفضل الصلاة والسلام .

آخر باب الربا

* * *

(١) انظر كتابنا (المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام) ، وقد أوضحنا فيه تعارض الربا مع كل أسس الاقتصاد في الإسلام .

باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار

العرايا لغة: جمع عَرِيَّة ، وهي النخلة ، وفي الأصل: عطية ثمر النخل دون رقبة الشجرة ، كانت العرب في الجذب يتطوع الرجل منهم بذلك على مَنْ لا ثمر له ، كما كانوا يتطوعون بِمِنْحَةِ الشاة والإبل ، وهي عطية اللبن دون الرقبة . ومنه قول الشاعر:

ليست بِسَنْهَاء ولا رَجَبِيَّة ولكن عرايا في السنين الجوائح
ومعنى سنهاء: أن تَحْمِلَ سنة دون سنة ، والرجبية التي تدعم حين تميل من الضعف .

وأما في الشرع فقد اختلفت الروايات في تفسير بيعها ، واختلف الأئمة تبعاً لذلك في المراد ببيع العرايا .

١ - قال الإمام أبو حنيفة: هي أن يعطي الرجل الرجلَ ثَمَرَ نخلةٍ من نخله ، فيبيع المُعْرَى له ما على النخيل من المُعْرَى بتمر مجذوذ ، وهو بيع مجازاً ، لأنه لم يملكه فيكون بَرّاً مبتدأ^(١) ، ونحوه عند المالكية ، لكن قيدوه بخمسة أوسق^(٢) .

٢ - وقال الشافعي: إنها بيع رطب في نخل يكون خَرَصُه - إذا صار تمرّاً - أقلّ من خمسة أوسقٍ بنظيره في الكيل من التمر مع التقابض في المجلس^(٣) .

(١) الهداية: ٣٣/٣ .

(٢) المنتقى: ٢٢٥/٤ .

(٣) شرح المنهاج: ٣٨/٢ ، وقاس بيع العنب على شجره بالزبيب على بيع العرايا . وجعل الحافظ ابن حجر الإمام الشافعي قائلًا في تفسير العرية بكل الصور التي ذكرناها . انظر فتح الباري: ٢٦٧/٤ .

٣ - ومثله قال به الإمام أحمد ، لكن قيده بمن به حاجة إلى أكل الرطب ولا ثمن معه ^(١) .

* * *

٨٣٢ - عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا» .
ولمسلم: «رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا» ^(٢) .

الغريب :

رَخَّصَ : الترخيص في الأصل التسهيل والتيسير . وفي عُرْفِ الْمُشْتَرَعَةِ : ما شَرَعَ من الأحكام لعذرٍ مع بقاء دليل التحريم أو الإيجاب لولا ذلك العذر .

رخص في العرايا : رخص في بيع ثمر العرايا ، فيكون الكلام على تقدير مضاف محذوف ، ومن هذا تعلم أن حكم العرايا يخرج من بين المحرمات بخصوص في الحكم ، وقد صرح باستثنائه في الحديث الذي أخرجه البخاري عن جابر بلفظ : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ، ولا يُباع شيء منه إلا بالدنانير والدراهم إلا العرايا» .

يأخذها أهل البيت إلخ . . : يفسره ما ذكره الشافعي عن محمود بن لَبِيدٍ قال قلت لزيد بن ثابت : ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار ، شَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الرُّطْبَ يَأْتِي وَلَا نَقْدَ بِأَيْدِيهِمْ يَتَّاعُونَ بِهِ رُطْبًا يَأْكُلُونَهُ ، وَعِنْدَهُمْ فَضُولٌ مِنَ التَّمْرِ ، فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَتَّاعُوا الْعَرِيَّةَ بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فَيَأْكُلُونَهُ رُطْبًا .

(١) الكافي : ٦٤/٢ - ٦٥ .

(٢) البخاري (تفسير العرايا) ٧٦/٣ ومسلم : ١٣/٥ وأبو داود : ٢٥١/٣ ح ٣٣٦٢ والنسائي : ٢٦٧/٧

وابن ماجه : ٧٦٢/٢ ح ٢٢٦٩ وأحمد : ٥/٢ و ١٨١/٥ و ١٨٢ .

(٣) هذه الزيادة عند مسلم متفق عليها من حديث سهل بن أبي حثمة .

قال الزيلعي^(١): «لم أجد له سنداً بعد الفحص البالغ ، ولكن الشافعي ذكره في كتابه في باب العرايا من غير إسناد» .

وأفاد الحافظ ابن حجر أيضاً نحو ما قاله الزيلعي ، وعزا لجماعة من العلماء تعليق الحديث عن الشافعي بغير إسناد^(٢) .

الاستنباط :

١ - إذا نظرنا في أقوال الأئمة نجد قول الإمام أحمد أقرب إلى الحديث ، إلا أنه فسر العرية بالنخلة ، ولم يفسرها بعطية ثمر النخلة ، وكأنه نظر إلى أن ذلك قد استعمل بعد الاستعمال الأصلي . ويلي مذهب الإمام أحمد مذهب أبي حنيفة ومالك ، وهما أقرب للحديث من حيث تفسير العرية حسب معناها في اللغة ، ومن حيث معنى الرخصة الذي ذكرناه . فإن معنى العذر الذي تضمنه الترخيص قد توفر في المسألة على قولهما .

لكنهما قد بعدا من حديث مسلم الذي فيه تفسير العرايا أنها : «يأخذها أهل البيت بخزصها تمرأ يأكلونها رطباً» ، فإن أهل البيت المحتاجين يأخذون على مذهبهما تمرأ يأكلونه بدلاً من الرطب .

وأما الشافعي فقد توسع في بيع العريّة ، فلم يشترط أكثر من أن يكون مقدارها أقل من خمسة أوسق . وإطلاق الأحاديث الثابتة يؤيده ، وكأن هذا المقدار مظنة الحاجة ، فهو أقل من نصاب الزكاة .

ونحن نرى أن المذاهب الثلاثة صحيحة قوية ؛ نظراً لمراعاتها معنى العذر الذي يُشرع لأجله الترخيص وأنه لا تنافي في تصحيحها جميعاً .

٢ - معلوم أن الرطب والتمر من الأموال الربوية لا يجوز مبادلتها إلا سواءً بسواء يداً بيد . وقد وقع في الحديث الترخيص في التساوي اكتفاء بالخرص ، أما التقابض فيجب أن يتم في المجلس ؛ لأن الترخيص إنما وقع بالنسبة للتساوي ، ولم

(١) نصب الراية : ١٤/٤ .

(٢) التلخيص الحبير ص ٢٤٣ .

يقع في التقابض ترخيص ، فيبقى على الوجوب^(١).

٣ - الحديث رخص في الرطب بالتمر على رؤوس النخل ، أما شراء الرطب المقطوع بالتمر فإنه عند الثلاثة لا يصح ؛ لعدم العذر المرخص ، ولأن أحد معاني الرخصة أن يأكل الرطب على التدرج طرياً ، وذلك لا يحصل من الرطب المقطوع .

* * *

٨٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ » .
متفق عليه^(٢)
الإسناد :

الحديث من رواية داود بن الحصين وهو الذي شك في الحديث ، كما صرح به مسلم ؛ وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن جابر رضي الله عنه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها : «الْوَسْقُ وَالْوَسْقَيْنِ وَالثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعَةُ»^(٣).

الغريب :

الأَوْسُقُ : جمع وَسْق ، والْوَسْقُ : ستون صاعاً أي ١٣٥ كيلو غراماً تقريباً .

الاستنباط :

وقع الاتفاق بين الأئمة على صحة بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق وامتناعه فيما فوقها . واخْتُلِفَ في بيع خمسة الأوسق : فمنعه الشافعي وأحمد ، وأجازه

(١) فتح الباري : ٢٦٧/٤ .

(٢) البخاري نفس الصفحة ، ومسلم (تحريم بيع الرطب بالتمر) : ١٥/٥ وأبو داود (مقدار العرية)

٣/٢٥٢ والترمذي (ما جاء في العرايا والرخصة . .) ٣/٥٩٥ والنسائي : ٢٦٨/٧ .

(٣) المسند : ٣/٣٦٠ والإحسان ١١٠/٣٨١ وصححه أيضاً ابن خزيمة رقم ٢٤٦٩ .

مالك ، وأطلقه أبو حنيفة ؛ لما عرفت أنها عنده ليست بيعاً حقيقة .

وسبب الخلاف بين مالك وأحمد هو اختلافهم أن النهي عن بيع المزبنة هل ورد متقدماً ثم وقعت الرخصة في العرايا أو أن النهي عن بيع المزبنة وقع مقروناً بالرخصة في بيع العرايا ، فعلى الأول لا يجوز في الخمسة للشك في أن التحريم ما زال باقياً أو قد رفع ، وإذا تعارض الحظر والإباحة قُدِّمَ الحظر . وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم . ومما يقوِّي الأول قول سالم في حديث زيد بن ثابت : «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ بعد ذلك في بيع العرايا» . ويقويه أيضاً حديث جابر عند الإمام أحمد وابن حبان .

بل إن لفظ الترخيص الذي اتفقت عليه أحاديث العرايا كافٍ للدلالة على أنه بعد النهي ، لأن الرخصة إباحة شيء محذور .

* * *

بيع الثمار على أصولها :

بيع الثمر على شجرها إما أن يكونَ قبل وجودها ، أو يكونَ بعد وجودها قبل بُدُوِّ صلاحها ، أو يكونَ بعد بُدُوِّ صلاحها أي ظهوره ، فثمة ثلاث صور .

١ - بيع الثمار قبل وجودها وقد اتفق العلماء على بطلانه . لأنه بيعٌ للمعدوم ، وبيعٌ غَرَر ، ولأن المبيع غير مقدور التسليم .

٢ - ٣ بيع الثمار بعد وجودها قبل بُدُوِّ صلاحها ، وكذا بعد بُدُوِّ صلاحها ، ونَدْرَسُهُمَا ههنا في ضوء الأحاديث :

٨٣٤ - وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ» .
متفق عليه^(١)

(١) البخاري (بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها) ٧٧/٣ ومسلم : ١١/٥ وأبو داود : ٢٥٢/٣ والترمذي : ٢٢٩/٣ والنسائي : ٢٦٢/٧ - ٢٦٣ وابن ماجه ٧٤٦/٢ رقم ٢٢١٤ .

وفي رواية [مسلم]: «كان إذا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهُهَا».

٨٣٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ». قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «تَحْمَارٌ أَوْ تَصْفَارٌ».

متفق عليه واللفظ للبخاري^(١)

٨٣٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ».

رواه الحُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٢)

سبب ورود الحديث :

بين البخاري^(٣) سبب ورود الحديث فروى عن زيد بن ثابت معلقاً قال: «كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: يبتاعون الثمار فإذا جدَّ الناس وحضر تقاضيهام قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدُّمَانُ أصابه قُشَامٌ»^(٤)، عاهات يحتجون بها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك: «فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاحُ الثمرة» كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم.

وفي رواية عن زيد: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها فسمع خصومة . . . الحديث . . . فأفادت هذه الرواية مع بيان السبب وقت صدور النهي.

وأما حديث أنس «نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهِيَ»: فوقع في روايته عند البخاري زيادة: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

(١) البخاري (بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها) ومسلم (وضع الجوائح): ٢٩/٥ والنسائي: ٢٦٤/٧.

(٢) أبو داود: ٢٥٣/٣، والترمذي وقال حسن غريب: ٥٣٠/٣، وابن ماجه ٧٤٧ رقم ٢٢١٧.

(٣) (باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها): ٧٦/٣.

(٤) جدَّ: قطف الثمار، الدُّمَانُ: عَفَنٌ يصيب النخل فيسود ثمره. القُشَامُ: أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بَلَحاً.

الغريب:

في حديث أنس ما يفيد تفسير بدو الصلاح حيث جعل غاية النهي أن تتلون الثمار، وقد وقع في رواية النسائي لحديث أنس الأول «قيل يا رسول الله» فأفاد أن التفسير مرفوع.

قال الخطابي: «قوله: تحمار وتصفار»: لم يرد به اللون الخالص، وإنما يستعمل ذلك في اللون الممتلئ، يقال: ما زال يحمار ويصفار إذا كان يضرب - أي يميل - مرة إلى الحمرة ومرة إلى الصفرة، فإذا أرادوا أنه تمكن واستقر قالوا: تحمّر وتصفّر. أي أنه أراد بقوله: تحمار وتصفار ظهور أوائل الحمرة والصفرة، قبل أن ينضج. كما قال ابن التين^(١).

ووقت ذلك عادة في أول فصل الصيف عند اشتداد الحرارة، وفي ذلك الوقت تطلع الثريا.

نهى البائع والمبتاع: أما نهى البائع فلتلا يأكل مال أخيه بالباطل. وأما نهى المشتري فلتلا يضيع ماله.

الاستنباط:

أولاً: بدو الصلاح: اختلفت المذاهب فيما يتحقق به بدو الصلاح في الثمار:

الأول: أنه لا بد أن يكون في نوع الثمرة المبيعة، بأن يظهر في بعض البساتين ولو لم يكن ظهر فعلاً في نفس البستان المراد بيع ثمرته. وهو مذهب الإمام أحمد وقال مالك به بشرط أن يكون الصلاح متلاحقاً^(٢).

الثاني: أنه يعتبر الصلاح في تلك الشجرة المبيعة، وهو قول الشافعية.

الثالث: أنه يعتبر الأمن من العاهة، ولو لم تظهر أمارات صلاح الثمرة، وهو قول الحنفية.

(١) معالم السنن: ٤٢/٥، وفتح الباري: ٤٧١/٤.

(٢) خلافاً لما نسبته الصنعاني لمالك.

وبالنظر إلى الأحاديث الواردة في الباب نجد المذاهب قريبة من بعضها من حيث المقصود ، ومذهب الحنفية لا يخالفها كثيراً؛ فإنه اعتبر العلة الحقيقية التي من أجلها منع بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وعمل بنص الحديث الذي فسر ذلك بأن «تذهب عاهته» ، أخرجه مسلم عن ابن عمر .

ثانياً : حكم هذا البيع :

أفاد الحديث بظاهره منع بيع الثمار قبل بدو صلاحها مطلقاً ، على أي حال كان هذا البيع . وقد اختلف العلماء في ذلك فقليل :

١ - باطل مطلقاً ، وهو قول ابن أبي ليلى والثوري ، عملاً بظاهر الحديث فقد نهى عن ذلك ، والنهي يقتضي البطلان .

٢ - يجوز إذا شرط في العقد أن يقطع الثمرة في الحال ، وهو قول الإمام الشافعي وأحمد ورواية عن مالك . وقد نظروا في هذا المذهب إلى علة النهي وهي خوف العاهة ، قالوا : ومع القطع لا يبقى هناك محل لوقوع العاهة المُتْلَفَةِ ، فيصح البيع حينئذ^(١) .

٣ - يجوز إذا لم يشترط التبقية وهو مذهب الحنفية قالوا : ويؤمر بقطعه ، ولا يجوز له أن يبقيه إلا بإذن المالك^(٢) .

فلو أذن له المالك بعد البيع جاز ، أما على المذهب السابق فيبطل البيع بالتبقية ولو أذن البائع .

استدل الحنفية بحديث البخاري ومسلم (الآتي ٨٣٨) عن ابن عمر رضي الله

(١) انظر المذاهب في بداية المجتهد: ١٤٨/٢ ، وشرح الرسالة: ١٥٤/٢ ، وشرح المنهاج ٢٣٣/٢ ، والكافي: ٧٥/٢ ، وأجاز المالكية التبقية إلى وقت قريب ، وشرطوا لصحة البيع من أصله ثلاثة شروط أخرى وهي: أن يتفع به ، وأن تدعو حاجة إليه ، وألا يَتمالاً أكثر أهل الموضع على ذلك . وشرط الشافعية شرطاً واحداً فقط يضاف إلى شرط القطع وهو أن يُتفع به .

(٢) الهداية: ٢٠/٣ .

عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

وجه الاستدلال: أنه قد جعله للمشتري بالشرط بمجرد التأبير ، فدل على جواز بيعه مطلقاً سواء بدا صلاحه أو لم يبد صلاحه لأنه لم يقيد دخوله في البيع عند اشتراط المبتاع بكونه بدا صلاحه ، وكل ما صح دخوله في العقد بالشرط صح إفراده بعقد مستقل ، فدل على جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه .

وأجابوا عن حديث النهي بأن المراد النهي عن بيع الثمرة مُدْرَكَةً قبل الإدراك ومُرْهِيةً قبل الزهو . فنهى عن هذا البيع قبل أن توجد الصفة المذكورة^(١).

وذلك بأن يبيعها بشرط تركها كما ظهر في التحقيق ، فقد وافقنا نحن الحديث حيث قلنا بفساد هذا البيع ، ويبقى بيعها بغير شرط الترك غير داخل في النهي ، فيكون جائزاً^(٢).

والحاصل: أن بيع ما لم يبد صلاحه له ثلاث صور: الأولى بيعه بشرط قطعه في الحال ، وهو جائز اتفاقاً . الثانية: بيعه بشرط الترك ، وهو فاسد اتفاقاً ، والثالثة: بيعه مطلقاً أي بدون شرط أحد الأمرين ، وهو محل الخلاف بين الطرفين: فألحقه الشافعية والحنابلة بالصورة الثانية وألحقه الحنفية بالصورة الأولى للأدلة السابقة ، وقالوا إنه في معنى البيع بشرط القطع لأن حكمه لزوم القطع ، إلا إذا أذن البائع فيما بعد .

الترجيح:

إذا نظرنا في المذاهب نجد الحديث بظاهره يشهد لمذهب الثوري وابن أبي ليلى ، إلا أن التعليل الذي ذكره الحديث يقيد الحكم بما وجدت فيه

(١) يوضح ذلك النهي عن بيع العنب حتى يسود ، فإنه لا يكون عنباً قبل السواد إنما يكون حِصْراً ، فيكون معنى الحديث: النهي عن بيع العنب عنباً قبل أن يصير عنباً ، وذلك لا يكون إلا بشرط الترك إلى أن يبدو الصلاح ، ويدل عليه تعليل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «أرأيت لو منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه». فإن معناه إذا بعتموه عنباً قبل أن يصير عنباً - وذلك يكون باشتراط الترك إلى أن يصير عنباً - فمنع الله الثمرة فلم يصِرْ عنباً ، بم يستحل البائع مال أخيه المشتري .

(٢) فتح القدير: ١٠٣/٥ - ١٠٤ .

العلة ، وذلك يجعل هذا المذهب مرجوحاً ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا ، وهذه علة منصوصة في الحديث نفسه^(١) .

وأما الجمهور وفيهم الأئمة الأربعة فقد اتفقوا جميعهم على تأويل الحديث استنباطاً من العلة التي وردت بها الرواية ، واتفقوا في صورتين واختلفوا في واحدة كما رأينا ، ومذهب الحنابلة والشافعية أحوط كما هو ظاهر ، ومذهب الحنفية أيسر على الناس .

ونحن إذا نظرنا لسبب ورود الحديث وعلة الحكم نجد فيهما ما يقوي مذهب الحنفية حيث يتحقق به انقطاع الخصومة ، وتزول علة النهي وهي تلف المبيع قبل استلام المشتري له ، إذ يتحقق بذلك قبض المشتري للمبيع ، ثم إذا هو رضي بتعريضه لذلك الخطر فهو كما لو عرضه للخطر في أي حال آخر^(٢) .

ثالثاً : قوله : «وعن بيع الحب حتى يشتد» دل على أنه يجوز بيع السنبيل المشتد . وفيه خلاف بين العلماء : فذهب مالك والشافعي في أصح قوليه إلى التفصيل فإن كان السنبيل شعيراً أو ذرة أو ما شابههما مما ترى حَبَّاتُهُ خارجةً صح البيع ، وإن كان حنطةً أو نحوها مما تُسْتَرُّ حَبَاتُهُ بالقشور التي تزال في الدَّيَاسِ فإنه لا يصح ؛ لأنه لا يدري قدر الحنطة الكائنة في السنبال ، فيكون من بيع الغرر وهي ممنوعة شرعاً .

وذهب الحنفية وأكثر العلماء إلى أنه يجوز بيع الحب في سنبله سواء كانت حَبَّاتُهُ تُرى خارجةً أو لا ترى خارجة . واستدلوا بالحديث ، فإنه نهى عن بيع الحب حتى يشتد ، فلا يكون المشتد ممنوعاً فيكون جائزاً عملاً بالأصل وهو الإباحة .

وأجابوا عن استدلال الشافعي بأننا لا نسلم أنه مجهول لأنه مشار إليه وفي

(١) وعكسه مذهب المجوّز للبيع مطلقاً وهو ابن أبي حبيب ، فقد صرف الحديث عن ظاهره لقوله : «كالمشورة يشرها عليهم» وجعله للإرشاد ، وهو صرف بغير موجب ، وقوله في الحديث «كالمشورة» لا يصلح صارفاً ؛ لأنه من اجتهاد الراوي ، ويدل التعليل الذي تضمنه الحديث على بُعد ذلك أيضاً ، فإنه تعليل يفيد التحريم . فيكون الحديث مُخَصَّصاً لقوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ .

(٢) إلا أنه لا ينبغي الفتيا على مذهب الحنفية في عصرنا ، لأنه أصبح متعارفاً في شراء الثمر بدون شرط القطع أن المشتري يقيه . وأنه لو علم عدم إذن البائع بالتبقي لم يشتري ، فأصبح مشروطاً ضمناً ، فلا يصح العقد .

الإشارة كفاية؛ إذ المانع من رؤية عينها لا يخل بإدراك قدرها في الجملة ، وذلك كاف لصحة البيع ، وهذا هو الراجح ، يؤيده اتفاقهم على جواز بيع الصبرة المشاهدة غير معلومة الكيل والوزن ، فكان بيع الحب في سنبله بهذه المنزلة .

لكن مقتضى القواعد أنه إذا صح البيع فإنه كما ذكر الكمال ابن الهمام يقتضي ثبوت الخيار للمشتري بعد الاستخراج لأنه اشترى ما لم يره^(١) .

* * *

الجوائح في بيع الثمار على أصولها :

٨٣٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَوْ بُعِتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمَ تَأْخُذُ مَا لَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ ؟!» .
رواه مسلم
وفي رواية له : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»^(٢) .

الغريب :

الجوائح : جمع جائحة ، وهي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها ، ولا خلاف أن البرد والقحط والعطش جوائح ، وكذلك كل ما كان آفة سماوية .

أما ما كان من الآدميين كالسرقة ففيه خلاف : منهم من جعله جائحة ، ومنهم من لم يجعله من الجوائح^(٣) . وهذا هو الصحيح لقوله : صلى الله عليه وسلم في حديث أنس : «إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ» ، مما يدل على أن المراد الآفات السماوية التي لا دخل للآدمي فيها .

(١) فتح القدير : ١٠٧/٢ ، وانظر المذاهب في بداية المجتهد : ١٥١/٢ .

(٢) مسلم : ٢٩/٥ ، وأبو داود : ٢٧٦/٣ - ٢٧٧ ، والنسائي : ٢٦٥/٧ وابن ماجه في التجارات : ص ٧٤٧ رقم ٢٢١٩ .

(٣) انظر الأقوال في بداية المجتهد : ١٨٦/٢ .

الاستنباط :

دل الحديث على أن مَنْ اشترى ثمراً فأصابته آفة سماوية فإن البائع يضمن تلك الجائحة للمشتري ويضع عنه ما يعادلها من الثمن .

وقد اتفق العلماء على أن من اشترى الثمرة على شجرتها فتلفت قبل التسليم فإنه يكون التلف على البائع سواء كان التلف بآفة سماوية أو بسبب آخر .

وأما إذا حدثت الآفة في الثمرة المبيعة على شجرتها بعد التسليم للمشتري - وذلك يكون بالتخلية - فهناك حالان :

١ - أن يكون باع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع .

٢ - أن يكون باعها بعد بُدُو صلاحها .

أما الحال الأولى فقد اتفقوا على أن الضمان فيها على البائع .

وأما الحال الثانية فقد اختلف فيها العلماء إلى ثلاثة مذاهب :

ذهب الإمام أحمد إلى وضع الجائحة عن المشتري قليلة كانت أو كثيرة^(١) واستدل بظاهر حديث جابر .

وذهب مالك^(٢) إلى وجوب وضع الجائحة إذا أُلْتُفِتِ الثُّلُثُ فأكثر ، وإن أُلْتُفِتِ أقل من الثلث فلا يجب على البائع أن يضع من الجائحة ، ووجه التقييد بالثلث أن ما دون الثلث قليل ولا تخلو عن الإصابة ثمرةً فيتساهل فيه ، فعمل بحديث جابر أيضاً ، لكن قيده بأن يبلغ التلف الثلث فأكثر ، لما علمت من الدليل .

وذهب أبو حنيفة والشافعي وعلماء الكوفة إلى عدم وجوب وضع الجائحة على البائع^(٣) واستدلوا لذلك بأدلة منها :

(١) إلا إذا بلغت الثمرة أو الزرع أو ان الحصد فلم ينقلها المشتري حتى هلكت فهو من ضمان المشتري . الكافي : ٧٧ / ٢ .

(٢) حاشية العدوي : ٢٠٠ / ٢ .

(٣) بداية المجتهد : ١٨٥ / ٢ .

١ - حديث مسلم عن أبي سعيد الخدري (الآتي رقم ٨٥١) في الرجل الذي أصيب في ثماره وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتصدق عليه ليسدد الدين للغرماء ، وجه الاستدلال به : أن دين الغرماء ومنهم باعة الثمار لم يبطل بالتلف بالعاهات ، فدل على أن الجائحة على المشتري ، وليست على البائع في كل الأحوال .

٢ - القاعدة المتفق عليها ، المتقررة شرعاً بالأدلة القاطعة ، وهي أن المبيع إذا هلك في يد المشتري فهو ضامن له ، وها هنا قد قبضه المشتري بتخلية البائع بينه وبينه ، فيجب أن يكون في ضمان المشتري .

وأجابوا عن الحديث بأن المراد به الصورة الأولى وهي ما إذا باع الثمار قبل بدو صلاحها لا بشرط القطع . فإن ضمان التلف فيها على البائع اتفاقاً ، وبذلك يتم التوفيق بين الحديثين .



٨٣٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «مَنْ ابْتَعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» .

متفق عليه^(١) . [مع بقية الجماعة]

الاستنباط :

١ - دل الحديث على أن ثمرة النخل بعد التأبير وهو التلقيح للبائع ، إلا أن يشترطه المشتري لنفسه . وهذا محل اتفاق الجماهير ، عملاً بمنطوق الحديث .

٢ - دل مفهوم المخالفة لقوله : «بعد أن تؤبر» على أن ثمر النخل قبل التأبير للمشتري . وعليه الثلاثة ؛ لأن مفهوم المخالفة حجة عندهم .

(١) البخاري في الشرب (الرجل يكون له ممر...) : ١١٥/٣ والبيوع (من باع نخلاً قد أُبِّرَتْ...) ٧٨/٣ بلفظ «للبيع» ومسلم في البيوع «من باع نخلاً عليها ثمر...» : ١٧/٥ بلفظ «للذي باعها» . وفي المخطوط ونسخ سبل السلام «للبيع الذي باعها» . والمثبت من طبعة الشيخ رضوان لفظ مسلم . وأخرجه أيضاً أبو داود في الإجارة (العبد يباع) ٢١٨/٣ ح ٣٤٣٣ ، والترمذي ٥٤٦/٣ ح ١٢٤٤ والنسائي : ٢٩٧/٧ ح ٤٦٣٦ وابن ماجه في التجارات : ٧٤٥-٧٤٦ ح ٢٢١٠-٢٢١٣ ، وأحمد : ٨٢/٢ .

وخالف الحنفية فقالوا: الثمرة للبائع قبل التلقيح وبعده؛ لأن مفهوم المخالفة لا يحتاج به عند الحنفية ، بل يرجع إلى حكمه الأصلي .

واستدلوا بالقياس على الزرع في الأرض إذا بيعت ، فإنه للبائع ؛ لأنه متصل بالأصل ، وكذا الثمرة . والقياس مقدم على مفهوم المخالفة^(١) .

نظرة اقتصادية في العرايا :

لما أن المبادلات المالية شرعت للوصول إلى مطالب الإنسان ورغباته المشروعة ، ووسعت الشريعة الإسلامية المجال للرغبات والشهوات المباحة ، وكان موسم الرُّطْبِ موسم تفكه ومتعة محببة إلى النفس بهذه الفاكهة ، فإن الشريعة الإسلامية أباحت معاملات العرايا ، لتحقيق هذا المطلب ، ودفع ما قد يقع من مفسدة .

ففي حال إهداء ثمر نخلة من المالك لبعض الأشخاص كما كان معتاداً عندهم قد يتضرر المالك من دخول ذلك الشخص أرضه مع أولاده ، فشرع للمالك المُوْهَدِي أن يعطي المُوْهَدَى له تمراً مقابل الرُّطْبِ ، إرضاء له .

كذلك قد يرغب مَنْ عنده الثمر أن يبادل بالرطب ، فاستثنت السنة هذه الحال من شرط المساواة الدقيق في مبادلة رِبَوِيٍّ بجنسه ، واكتفت بالتقدير التقريبي ، وهو الخَرْصُ . أي التخمين ، لكن قيده بما لا يتجاوز احتياج الإنسان الشخصي ، وهو ما دون خمسة أوسق ، فأغلقت بذلك باب الاحتيال للاستغلال الربوي ، في الوقت نفسه الذي جعلت الاستثناء من أحكام ربا الفضل سبيلاً لتحقيق الرغبة في التوسع في الطيبات المباحة ، والترفة والتنعيم في المأكَل والمشرب ، كما أنها بذلك تفتح باب إسهام في تحريك السوق بهذه المبادلات ، خصوصاً وأن الثمر كان يستعمل سلعة نقدية .

آخر باب الرخصة في بيع العرايا .

* * *

(١) فتح القدير: ٩٩/٥ وشرح الرسالة: ١٧١/٢ ومغني المحتاج: ٨٦/٢ والمغني وتوسع في صورها: ٦٥/٤ - ٦٩ .

أَبْوَابُ السَّلَامِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ

السَّلَامُ:

٨٣٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمَرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

متفق عليه. [مع بقية الجماعة]

وللبخاري: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ»^(١).

الغريب:

السَّلَفُ: بفتح السين. هو السَّلَمُ وزناً ومعنى. وقيل: «السلف لغة أهل الحجاز، والسلم لغة أهل العراق».

وفي الشرع: «بيع موصوفٍ في الذمة ببدلٍ يُعطَى عاجلاً».

وقولهم: «ببدلٍ يُعطَى عاجلاً» شرط في السلم ذَكَرَ في التعريف للإيضاح.

في كيل معلوم: أي إذا كان المبيع مما يُكَال. وكذا قوله: «ووزن معلوم».

الاستنباط:

أفاد الحديث مشروعية السَّلَمِ، وشروطه، وأصولاً مهمة في أحكامه، نفصلها فيما يأتي:

(١) البخاري أول كتاب السلم: ٨٥/٣، ومسلم: ٥٥/٥، وأبو داود: ٢٧٥/٣، والترمذي:

٢٦٠/٣، والنسائي: ٢٩٠/٧، وابن ماجه ص ٧٦٥ رقم ٢٢٨٠، وأحمد: ١/٢٨٢.

١ - مشروعية عقد السلم. وقد اتفق العلماء على مشروعيته^(١). والقياس أن لا يجوز هذا العقد لأنه بيع شيء معدوم حال البيع، فيكون من بيوع الغرر، لكن الشارع الحكيم أجازَه للحاجة الماسة إليه، فإن الإنسان قد يحتاج إلى المال ولا بضاعة عنده الآن ولكنها ستوجد في المستقبل، فلو حرّمنا عليه هذا البيع أوقعناه في حرج شديد.

وإباحة السلم من الوسائل التشريعية لمحاربة الربا، لأنه يتيح الفرصة لمن احتاج إلى المال أن يصل إلى غرضه دون الاقتراض بالربا^(٢).

وقد جاءت الأحاديث النبوية الصحيحة الكثيرة تدل على جوازه، وعليه الإجماع.

٢ - يُشترط في السلم تسليم رأس مال السَلَم، يعني ثمن السلعة في المجلس، وجه دلالة الحديث عليه أنه نص على تأجيل المبيع، فيكون الثمن واجب التعجيل؛ لئلا يصير العقد بيع دين بدين، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ، يعني عن بيع سلعة مؤجلة بثمن مؤجل أيضاً [السابق برقم ٨٣١].

٣ - يُشترط بيان مقدار المُسَلَم فيه، أي المبيع في عقد السَلَم؛ بأحد المقدارين: الكيل أو الوزن؛ لقوله: «في كيل معلوم»، فإن كان مما لا يُكال ولا يوزن فلا بد من عدد أو تقدير محدد معلوم، وادعى ابن بطال المالكي الإجماع عليه.

٤ - معرفة صفة المُسَلَم فيه، أي المبيع في السلم. وقد اتفقوا على أنه يشترط في صحة عقد السلم معرفة صفة الشيء المسلم فيه معرفة تميزه عن غيره.

والحديث لم يصرح بهذا الشرط، لكنه يستنبط من دلالة نص الحديث؛ لأنه شرط الكيل المعلوم والوزن المعلوم لتزول جهالة المسلم فيه. فمعرفة الصفة أولى بالاشتراط؛ لأنها الأصل الأول في معرفة المبيع وزوال الجهالة عنه.

(١) بداية المجتهد: ١٩٩/٢.

(٢) انظر لزماً ما يأتي في آخر الباب (نظرة اقتصادية...) ص ٧١.

٥ - قوله: «إلى أجل معلوم»: يدل على أن التأجيل شرط في صحة عقد السلم ، وأنه لا بد أن يكون معلوماً فلو كان الأجل مجهولاً أو كان السلم حالاً لم يصح .

وقد اختلف العلماء في شرطية الأجل فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى اشتراط الأجل عملاً بظاهر الحديث ، فقد أمر بكون السلم إلى أجل .

وأما السَّلَمُ الحال فيظل على أصل المنع ، وينطبق عليه الحديث الصحيح «لا تبع ما ليس عندك» .

وأجاز الشافعية السلم مؤجلاً وحالاً ، قالوا: يصح الحال بالأولى ؛ لبعده عن الغرر والخطر^(١) .

٦ - مقدار الأجل قد أطلق الحديث أمره ، فيشمل كل أجل قريب أو بعيد إذا كان معلوماً . وقد اختلف الجمهور في مقدار الأجل :

فقال الحنفية: أقله شهر وهو المعتمد وفي قول ثلاثة أيام ، وقالوا لأن ما دون الشهر في حكم العاجل فلا بد من الشهر ليظهر التأجيل في السلم وتظهر فائدته .

وقال المالكية والحنابلة لا بد من أجل تتغير فيه الأسواق ، وأقله عند المالكية ثلاثة أيام وقدره الحنابلة بالشهر ونصفه ونحوه^(٢) .

* * *

وجود المُسَلَّمِ فِيهِ :

٨٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَرْزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : «كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ ، فَنُسَلِّفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرْبِيبِ» وَفِي رِوَايَةٍ

(١) الهداية: ٥٤/٣ ، وشرح الرسالة: ١٦٤/٢ ، وشرح المنهاج: ٢٤٧/٢ ، ومغني المحتاج: ١٠٥/٢ ، والكافي: ١١٢/٢ .

(٢) الهداية: ٥٤/٣ ، وشرح الرسالة: ١٦٤/٢ ، وشرح المنهاج: ٢٤٧/٢ ، والكافي: ١٢٢/٢ .

- وَالزَّيْتِ - إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ، قِيلَ : أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ» .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [والخمسة إلا الترمذي] ^(١)

الغريب والروايات :

أَنْبَاطُ : جمع بَنْطٌ ، وَبَيْطُ : الماء الذي يُخْرَج من قعر البئر إذا حُفِرَتْ . ويطلق على قوم من العرب دخلوا في العجم (أي الفرس) والروم ، واختلطت أنسابهم ، وَفَسَدَتْ أَلْسِنَتُهُمْ . قيل : سُمُوا بذلك لمعرفتهم بانباط الماء ، أي استخراجهم من الأرض ، لكثرة معالجتهم الفلاحة ^(٢) .

ما كنا نسألهم . . . : هذا أكثر الروايات . وفي رواية لأبي داود وابن ماجه «ما هو عندهم» ، وللنسائي : «لا أدري أعندهم أم لا» .

الاستنباط :

١ - قوله : «ما كنا نسألهم عن ذلك» : استدل به على صحة السلم في المعدوم حال العقد ، وهو قول الجمهور ^(٣) ، اشترطوا إمكان وجود المُسَلِّم فيه وقت حلول الأجل فقط . وجه الاستدلال : أنه لو كان وجود المُسَلِّم فيه ، أي الشيء المبيع في السلم حال العقد شرطاً لسألوهم ، وقد قالوا : «ما كنا نسألهم» ، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة عموم المقال . والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهم على ذلك . ويؤيده الروايات المصرحة : «ما هو عندهم» .

ويدل لهم الحديث السابق عن ابن عباس ، فقد أقر صلى الله عليه وسلم بيع الثمار السنة والسنتين ، والرطب ينقطع في ذلك ، كذلك العنب .

(١) البخاري أواخر السلم : ٨٦/٣ بلفظه ، ورواية : «والزيت» في (باب السلم إلى من ليس عنده أصل) : ٨٥/٣ - ٨٦ ، وأبو داود في الإجارة (باب في السلم) : ٢٧٥/٣ بالروايتين والنسائي في البيوع «السلم في الطعام» : ٢٨٩/٧ - ٢٩٠ بلفظ «الزبيب» كذا ابن ماجه في التجارات (السلف في كيل معلوم) : ٧٦٦/٢ والمسند باللفظين : ٣٢٤/٤ و٣٨٠ .

(٢) النهاية (نبط) : ٩/٤ والفتح : ٢٩٢/٤ .

(٣) منح الجليل : ٢٩/٣ ومغني المحتاج : ١٠٦/٢ والمغني : ٢٩٣/٤ .

وذهب الحنفية^(١) إلى أنه يشترط وجود المسلم فيه من حين العقد إلى حين التسليم.

واستدلوا بالحديث السابق «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها» ، فقد أجاب به عبد الله بن عمر وابن عباس من سألهما عن السلم في النخل كما في البخاري^(٢).

وقد يُلحظ في الاستدلالات أن الشرط المبحوث فيه هنا هو وجود السلعة في الأسواق ، والسلع المذكورة في الحديث وإن لم تكن عند بائعيها بعقد السلم فإنها موجودة في الأسواق ، فلا يصح حديث الباب دليلاً لما ذكره.

كما أن النهي عن بيع السلف «في النخل حتى يبدو صلاحه» نهى عن سلف في ثمر نخل بعينه قبل بدو صلاحه ، وعقد السلم لا يجوز أن يتقيد بذلك ، بل هو في موصوف بالذمة ، فبقي الأمر على ظاهر عموم الحديث عن ابن عباس . والله أعلم .

* * *

القرض :

٨٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ» .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)

الاستنباط :

١ - البشارة لمن لزمه في ذمته حق وهو يريد الوفاء به «أدى الله عنه» . والحديث

(١) فتح القدير : ٣٣١/٥ - ٣٣٢ .

(٢) (باب السلم في النخل) : ٨٦/٣ . وانظر فتح القدير : ٣٣٢/٥ ففيه مزيد استدلال . واستدلوا بحديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال : «لَا تُسْلِفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهُ» . أخرجه أبو داود : ٢٧٦/٣ وابن ماجه : ٧٦٧/٢ وفيه مبهم .

(٣) في الاستقراض (من أخذ أموال الناس يريد أداءها...) : ١١٥/٣ و ١١٦ ، وابن ماجه في الصدقات (من أدان ديناً لم ينو...) : ٨٠٦/٢ والمسنود : ٣٦١/٢ و ٤١٧ .

يشمل «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ» بالاستدانة ، أو أخذها لحفظها ، «يريد أداءها» أي في الدنيا . وقوله : «أدى الله عنه» يشمل تيسير الله تعالى قضاءها في الدنيا ، بتيسر رزقه ويشمل أداءها عنه في الآخرة بإرضاء خصمه وغريمه .

وقد جاء الحديث عن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ما من أحد يدان ديناً فعلم الله أنه يريد قضاءه إلا أداه الله عنه في الدنيا» وفي رواية «أعانه الله عز وجل»^(١) .

٢ - الإنذار لمن «أخذ يريد إتلافها أتلفه الله» ، وظاهره إتلاف الشخص نفسه في الدنيا بإهلاكه ، أو إذهاب طيب عيشه وهناءته ، أو تضيق أموره ، ويشمل الآخرة بتعذيبه ، وتسليط غرمائه على حسناته يأخذونها ، كما ثبتت الأحاديث في ذلك .

٣ - الحديث يحل قضية من مات قبل الوفاء لديونه بغير تقصير منه ، كأن نزل به إعسار ، أو فاجأه الموت وله مال مخبوء فلم يوف دينه عنه في الدنيا أنه لا عقاب عليه إذا كانت نيته جازمة أن يؤديها . ويؤيده حديث ميمونة السابق^(٢) .

٤ - أهمية شأن النية ؛ «إنما الأعمال بالنيات . . .» فاحرص على سلامتها .

* * *

٨٤٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا قَدِمَ لَهُ بَرٌّ مِنَ الشَّامِ فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ نَسِيئَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ ، فَبَعَثْتَ إِلَيْهِ فَاْمْتَنَعَ» . أَخْرَجَهُ [التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَ] الْحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ وَرِجَالُهُ نَفَاتٍ [وفيه قصة]^(٣)

(١) النسائي: ٥١٥/٧ - ٣١٦ وابن ماجه في الصدقات رقم ٢٤٠٨ وصححه ابن حبان: ٤٢٠/١١ والحاكم بشاهد عن عائشة: ٢٢/٢ و٢٣ .

(٢) فتح للباري: ٣٥/٥ .

(٣) الترمذي في البيوع (الرخصة في الشراء إلى الأجل) ٥١٨/٣ وقال: «حسن غريب صحيح» ، والنسائي في البيوع: ٢٩٤/٧ والمستدرک: ٢٣/٢ - ٢٤ ، قال: «صحيح على شرط البخاري» ، ووافقه الذهبي والبيهقي: ٢٥/٦ كلهم رواه مطولاً إلا رواية عند الحاكم مختصرة قال في آخرها: «فأرسل إليه ابعت إلي ثوبين إلى الميسرة ، فأبى» . فاختصر الحافظ الحديث ورواه على المعنى .

مشكل الحديث :

ظاهر الحديث جواز البيع مؤجلاً إلى مَيْسَرَةٍ أي إلى وقت حصول اليُسْرِ . وهذا وقت مجهول . وهو يخالف المعلوم من شرط البيع أن يكون الأجل معلوماً؟ .

أجاب ابن العربي «لم تُرَدْ عائشة رضي الله عنها إلى وقتٍ تستغني فيه ، لأنه مجهول ، ولا يجوز بإجماع الأمة ، وإنما تعني به إلى وقت رجاء المَيْسَرَةِ ، كوقت الحصاد . . . وهو جائز عندنا» يعني المالكية^(١) .

وأجاب البيهقي^(٢) بأنه استدعى البيع إلى ميسرة ، لفتح باب الاتفاق على التأجيل أولاً ، ثم إذا أجابه يؤقَّت له وقتاً معلوماً ، أو يعقد البيع مطلقاً .

الاستنباط :

١ - جواز الشراء إلى أجل ، لقول عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم : «أَخَذْتُ مِنْهُ ثَوْبِينَ نَسِيئَةً» . ولفعله صلى الله عليه وسلم . وهو جائز بالإجماع .

٢ - جواز الأجل إلى ميسرة ، وقد عرفت تفسيره عند المالكية أنه مثل وقت الحصاد ، وقدم الحاج ، مما له أول وآخر معروف . أما الجمهور فلا بد من تعيين بعيد عن الاحتمال ؛ خوفاً من وقوع الخصومة^(٣) . وقد عرفت فهمهم للحديث .



(١) بتصرف عن عارضة الأحوزي : ٢٢٠/٥ . وعند المالكية يجوز الأجل إلى الحصاد وقدم الحاج . وعند الجمهور لا بد من تعيينه جيداً ؛ لقطع التنازع .

(٢) السنن الكبرى : ٢٥/٦ بتصرف .

(٣) فتح القدير : ٨٦/٦ ومغني المحتاج : ٨/٣ وبلغة السالك : ١٧١/٣ .

الرهن :

٨٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيُشْرَبُ النَفَقَةُ» .
(رواه البخاري^(١))

٨٤٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» .
(رواه الدارقطني والحاكم ،
ورجاله ثقات ، إِلَّا أَنَّ الْمُحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِسْرَافُهُ^(٢))

الإسناد :

حديث أبي هريرة الأول : «الظهر يُركب بنفقته . . .» أخرجه أيضاً أصحاب السنن إلا النسائي . ووقع عند حماد بن سلمة في جامعه^(٣) بلفظ : «إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر علفها ، فإن استفضل من لبنها بعد ثمن العلف فهو ربا» .

وحديث أبي هريرة الثاني : «لَا يَغْلُقُ الرهن» : رجح الحاكم وصله لمتابعة راويه زياد بن سعد على وصله من وجوه كثيرة . قال أبو داود في المراسيل : (قوله : «له غنمه وعليه غرمه» من كلام سعيد نقله عنه الزُّهري) انتهى .

لكن قد أخرجه عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرزاق وابن أبي شيبة أيضاً ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلاً أيضاً من طرق

(١) في الرهن : ١٤٣/٣ وأبو داود : ٢٨٨/٣ والترمذي في البيوع (الانتفاع بالرهن) ٥٥٥/٣ ، وابن ماجه في الرهن : (الرهن مركوب ومحلوب) ص ٨١٦ رقم ٢٤٤٠ .

(٢) المستدرک : ٥١/٢ . وسنن الدارقطني : ٣٢/٣ - ٣٣ ، فقد رواه من طرق كثيرة جداً وضعفها كلها ، وأصل الحديث عند ابن ماجه بلفظ «لا يغلق الرهن» ص ٨١٦ رقم ٢٤٤١ .

(٣) فتح الباري : ٨٧/٥ . وانظر شرح علل الترمذي : ٦٢٣/٢ - ٦٢٤ ففيه كلام ونقد لأحاديث حماد بن سلمة التي في مصنفاته ، ومنها الجامع .

أخرى عديدة مما يرجح وصله والحكم له بالصحة^(١). وبسبب هذا الاختلاف قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، لخلاف فيه على أصحاب الزهري ، وقد تابعه مالك وابن أبي ذئب . . . » إلخ المتابعات .

الغريب والبلاغة :

الظهر : يعني الدابة من إطلاق الجزء وإرادة الكل ، من قبيل المجاز المرسل .
يُرَكَّبُ : مبني للمجهول . وكذا يُشْرَبُ . والفاعل يحتمل أن يكون هو الراهن مالك الدابة المرهونة ، ويحتمل أن يكون المرتهن الذي حبس الرهن عنده وثيقة لدينه الذي على الراهن .

مرهوناً : الرهن لغة الحبس . وعند الفقهاء : حَبَسَ عَيْنَ وثيقة على دين . ويطلق الرهن على العين المرهونة والراهن هو المدين الذي يعطي الرهن . والمرتهن هو الدائن الذي يَحْبِسُ الرهنَ عنده لِيَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ .

لبن الدرّ : مصدر بمعنى اسم الفاعل ، أي لبن الشاة الدارة . ويحتمل أن يكون بمعنى اسم المفعول ويكون المعنى اللبن المدرور . من إضافة الشيء إلى نفسه كقوله تعالى : ﴿ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴾ .

لا يَغْلُقُ : يحتمل أن تكون (لا) ناهية ويحتمل أن تكون نافية . والمعنى على كل على النهي . قال في القاموس : غَلِقَ الرَّهْنُ كَفَرَحَ استحققه المرتهن ، وذلك إذا لم يفتكه في الوقت المشروط . والمراد النهي عن هذا الفعل الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ؛ رُوي أن المرتهن في الجاهلية كان يملك الرهن إذا لم يؤد الراهن إليه ما يستحقه من الدين في الوقت المضروب ، فأبطل الشارع ذلك .

الاستنباط :

١ - استدلل بالحديث الأول على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع من الرهن بالركوب والحلب

(١) الدراية : ٢٥٧/٢ .

بقدر النفقة وتكون نفقته على الرهن مقابل الانتفاع به ، وقالوا : إن الحديث وإن كان مجملاً لكنه يختص بالمرتتهن ، لأنه دل بمنطوقه على أن الانتفاع في مقابلة الانفاق ، وهذا يختص بالمرتتهن ؛ لكون انتفاع الراهن بالمرهون إنما هو لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقاً عليه بخلاف المرتتهن . ويؤيده اللفظ الذي أخرجه حماد بن سلمة .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب :

أ - فذهب إلى إباحة الانتفاع بالرهن الإمام أحمد وإسحاق وطائفة ، وقيدوه بكون الانتفاع لا يزيد على قيمة النفقة ، ودليلهم الحديث الأول «الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً» ؛ على الوجه الذي بيناه . ورُجِّح بأنه يحقق مصلحة الراهن والمرتتهن والحيوان ، ويحفظ منفعة الحيوان من الإضاعة .

ب - ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا ينتفع المرتتهن من الرهن بشيء إلا إذا أذن الراهن له بذلك ^(١) واستدلوا بأدلة منها :

١ - حديث : « لا يَغْلَقُ الرهن . . . » لأن الشارع جعل العُثمَ والعُزمَ للراهن .

٢ - أنه وقع الإجماعُ على أنه لا يجوز التصرف في ملك الغير إلا بإذنه ، والعين المرهونة باقية على ملك الراهن ، فلا يجوز للمرتتهن الانتفاع بشيء منها إلا إذا أذن الراهن به ^(٢) .

(١) بداية المجتهد: ٢٧٣/٢ والهداية: ١١٥/٤ ، وشرح الكنز للزيلعي: ٦٧/٦ ، والكافي: ١٤٧/٢ ، وليعلم أن مذهب الحنابلة خاص بالرهن المركوب أو المحلوب ، ويلحق به السيارة في زماننا ، أما غير ذلك فلا يجوز الانتفاع به إطلاقاً ، لا سيما ما هو شائع الآن من ارتهان الدور لسكنائها ، فإنه غير جائز اتفاقاً .

(٢) وأجاب الجمهور عن الحديث فقالوا: إنه معارض للحديث الذي روينا ، ومعارض لقواعد مجمع عليها ، منها تجويز الركوب وحلب اللبن لغير المالك بدون إذن المالك ، ومنها تضمينه قيمة الركوب واللبن بالنفقة لا بالقيمة ، والقياس يقتضي أن يكون الضمان بالقيمة . وقالوا أيضاً: إن الحديث معارض للحديث الصحيح المتفق عليه: «لا يَحْلُبَنَّ أحد ماشية أحد إلا بإذنه» . البخاري في اللقطة «لا تُحْتَلَبُ ماشية أحد...»: ١٢٦/٣ ، ومسلم (تحريم حلب الماشية...): ١٣٧/٥ .

والجواب عن الحديث بأحد أمرين :

وإذا نظرنا إلى المذاهب في ضوء الحديثين نجد الجميع لم يعملوا بظاهر حديث البخاري على إطلاقه، والإمام أحمد وهو الذي عمل بظاهر الحديث قيد الانتفاع بأن يكون بقدر النفقة، والحديث جعل الركوب واللبن مقابل النفقة دون هذا التقييد.

ولما كان الحديث محتملاً لأن يكون فاعل يركب ويشرب هو الراهن فإن تأويل الشافعي قوي ويكون عملاً بالحديث. إلا أن الطحاوي اعترض عليه بتصريح رواة الحديث بأن الفاعل هو المرتهن. وأما القول بالنسخ فلا يتم إلا بالتعارض وعدم إمكان الجمع مع معرفة التاريخ وكل منهما غير مسلم ههنا إذ يقال: إن الحديث خاص وما عارضه عام والخاص مقدم على العام فلا تعارض، وكذلك التاريخ غير معروف حتى نعلم أيهما الناسخ وأيهما المنسوخ وذلك يضعف المصير إلى النسخ.

وقد أمكن الجمع بين الحديث وبين الأدلة المعارضة له بأن يخصصها الحديث كما ذكرنا فيسلم العمل بالحديث ويكون ذلك هو الراجح بالنظر إلى دلالة الحديث. ولكننا لم نجزم بالترجيح بعد. والعلم عند الله تعالى^(١).

٢ - قوله: «لا يغلُق الرهن»: يدل على أنه لا يسقط ملك الراهن للرهن إذا لم يؤد الدين الذي عليه، بل يطالب فإن امتنع يبيع الحاكم الرهن على حساب الراهن، ويسدد الدين من ثمنه للمرتهن، ويدفع ما زاد على الدين للراهن. وهو إبطال لما كانت عليه الجاهلية، ولما يفعله بعض الجهلة حتى عصرنا هذا.

٣ - قوله: «له عُثمُه»: يفيد أن منافع الرهن لمالكه الراهن، وهو متفق عليه.

٤ - قوله: «وعليه غرمه»: أفاد أن على الراهن نفقة رهنه أيضاً؛ لأنها من غرمه.

الأول: قاله الشافعي: المراد أنه لا يمنع الراهن من ظهرها ودرها، فجعل الفاعل الراهن. الثاني: أن الحديث منسوخ بحديث: «لا يَخْلَتَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدًا إِلَّا بِإِذْنِهِ»، ونحوه من الأدلة، وإلى النسخ مال الطحاوي، فأجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا، فلما حُرِّمَ الربا حُرِّمَ أشكأله من بيع اللبن في الضرع، وكل قرض جر منفعة ربا. قال: فارتفع بتحريم الربا ما أبيح في هذا الحديث للمرتهن.

(١) انظر شرح الحديثين والمناقشات حول الاستنباط في فتح الباري: ٨٧/٥ - ٨٨، ونيل الأوطار: ٢٣٤/٥ - ٢٣٦.

٥ - قوله: «وعليه غرمه» يفيد أن الرهن إذا تلف بغير عدوان من المرتهن فإنه يكون على الراهن. وذلك لأن الرهن أمانة عند المرتهن، والأمين إذا لم يتعد لا يضمن التلف. والحديث صريح في هذا لقوله: «وعليه غرمه».

* * *

اقتراض الحيوان:

٨٤٥ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ . فَقَالَ : لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خَبَارًا رُبَاعِيًّا ، فَقَالَ : «أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [والخمس^(١)]

الغريب:

اسْتَسْلَفَ : اقْتَرَضَ .

بَكْرًا : الصغير من الإبل ، والأنثى بَكْرَةٌ .

الصدقة : المراد هنا الزكاة .

خيارًا : جيدًا ، مختارًا .

رباعيًا : بفتح الراء ، ما دخل السنة السابعة .

مشكل الحديث:

كيف أعطى أجود من الذي يستحقه الدائن؛ مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه؟

والجواب: أنه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه ، فلما جاءت إبل للصدقة

(١) مسلم في المساقاة (من استسلف شيئاً ففضى خيراً منه): ٥٤/٥ ، وأبو داود في البيوع (حسن القضاء): ٢٤٧/٣ - ٢٤٨ ، والترمذي في البيوع (استقراض البعير أو الشيء...): ١٠٩/٣ والنسائي: ٢٩١/٧ ، وابن ماجه في التجارات (السلم في الحيوان): ٧٦٧/٢ ، والمسند: ٣٩٠/٦ .

اشترى بغيراً ممن استحقه ، فملكه بضمنه ، وأوفاه متبرعاً بالزيادة من ماله ^(١) ، ويؤيده حديث أبي هريرة في الصحيحين بنحوه وفيه «اشتروه فأعطوه إياه» ^(٢) .

الاستنباط :

١ - ظاهر الحديث جواز اقتراض الحيوان ، على أن يوفي مثله في الصفات . وهو مذهب الثلاثة ، وقرروا أن كل ما جاز السلم فيه ، أو ما يملك بالبيع ويضبط بالوصف يجوز قرضه ^(٣) .

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز قرض الحيوان ؛ لحديث «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» (السابق : رقم ٨٢٤) . ولأنه يتعذر فيه رد المثل ، لأنها لا يمكن ضبطها بالوصف . وأجابوا عن حديث أبي رافع ونحوه بأنه منسوخ ، كان قبل تحريم الربا وسد ذرائعه ، فلما نزل تحريم الربا ، وسدت الوسائل المؤدية إليه حرم اقتراض الحيوان ، والسلف فيه وغير ذلك ^(٤) .

٢ - الاستحباب لمن اقترض شيئاً أن يرّد أحسن منه ، لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، وأيده بقوله «خيار الناس أحسنهم قضاء» . لكن محل ذلك إذا لم يكن مشروطاً ، وإلا حرم بالإجماع ، لكونه قرضاً جرّ نفعاً .

* * *

القرض لمنفعة :

٨٤٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ

(١) وهو جواب النووي : ٣٧/١١ - ٣٨ .

(٢) البخاري في الاستقراض (استقراض الإبل) : ١١٦/٣ ، ومسلم في الباب السابق . وفيه عندهما زيادة تفصيل على حديث أبي رافع .

(٣) منح الجليل : ٤٧/٣ وشرح الرسالة : ١٦٣/٢ والمهذب : ٣٠٣/١ ومغني المحتاج : ١١٨/٢ وابن قدامة : ٣١٦/٤ .

(٤) المبسوط : ٣٢/١٤ وتبيين الحقائق : ١١٢/٤ ، ورد المختار : ٢٣٧/٤ - ٢٣٨ . ويؤيدهم أيضاً حديث «نهى عن السلم في الحيوان» عند الحاكم : ٥٧/٢ وغيره . انظر نصب الراية : ٤٦/٤ .

مَنْفَعَةٌ فَهُوَ رَبًّا». رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ

٨٤٧ - وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ .

٨٤٨ - وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ .

الإسناد:

١ - حديث سيدنا علي أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده^(١) ، من طريق سوار بن مصعب الهمداني ؛ قال الإمام أحمد والنسائي : «متروك الحديث» ، وقال البخاري : «منكر الحديث»^(٢) . لذا قال ابن حجر : «وإسناده ساقط» .

٢ - حديث فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مَوْقُوفٌ ، كما نص البيهقي . وسياق الحافظ يوهم أنه مرفوع ، ولفظه «كل قرضٍ جرَّ منفعةً فهو وجهٌ من وجوه الربا» . موقوف^(٣) .

نعم أخرج البيهقي عن أنس مرفوعاً معناه .

٣ - موقوف عبد الله بن سلام عند البخاري لفظه «إنك بأرض الربا فيها فاش ، إذا كان لك على رجل حقٌّ فأهدى إليك حِمْلَ تَيْنٍ ، أو حِمْلَ شَعِيرٍ أو حِمْلَ قَتٍّ ، فلا تأخذه ، فإنه ربا»^(٤) .

مشكل الحديث والاستنباط :

حديث سيدنا علي يفيد النهي عن كل قرض جر منفعةً ، أي أوصل إلى منفعة ، لأنه جعله ربا ، والربا محرم شديد التحريم . والحديث وإن كان ضعيفاً جداً ، لكن معناه ثابتٌ من شواهد كثيرة مرفوعة ، ومن أقوالٍ للصحابه متواترة .

(١) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي ص ١٤١ والمطالب العالية : ٤١١/١ .

(٢) الجرح والتعديل : ٢٧١/١/٢ - ٢٧٢ ، والتاريخ الكبير : ١٧٠/٢/٢ ، والكامل : ٥٣١/٤ ، والمغني رقم ٧٠١ والميزان رقم ١٠٣٦ .

(٣) : ٣٥٠/٥ .

(٤) البخاري في مناقب الأنصار (مناقب عبد الله بن سلام) : ٣٧/٥ .

وهو بظاهره يعم كل منفعة ، مشترطة في القرض أو غير مشترطة ، وهذا يخالف الحديث السابق : «إِنْ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» .

فقرر الفقهاء أنه إذا كانت المنفعة مشروطة في عقد القرض فإنها تحرم بغير خلاف ، أما إذا كانت تبرعاً محضاً فهي من باب حسن القضاء^(١) ، ويلحق بالمشروطة لفظاً ما كانت مفهومة بكلام سابق أو بأي قرينة ، فإنها تحرم . وبهذا يزول الإشكال .



نظرة اقتصادية في السلم والقرض والرهن :

تَمَسُّ حاجة الإنسان إلى المال وعنده زرع لم يأتِ موسمه ، أو مال يتوقع الوصول إليه . أو سِلْعٌ ستقدّم عليه ، أو يمكنه استقداؤها ، ويقابل ذلك مَنْ عنده سيولة (فائض مال) يمكن أن يدفعه للأول ، فلو حرّمتنا التبادلات التي تنشأ من هذه الأحوال لضاق الأمر على الناس . وظلت الفرص لأهل الغنى الوفير وحدهم ، أو للمرابيين ، فكان من محاسن هذه الشريعة أن فتحت أبواب المبادلات مع غياب أحد البديلين ؛ لتيسير المعاملات وفتح أبواب الفرص لكل ذي موهبة ، ومن هنا كانت معاملات ، منها السلم ؛ فإن صاحب السلعة ينتفع فيه بالمال يُدْفَعُ له عاجلاً ، والمشتري ينتفع برخص السعر في عقد السلم ، وبالسبق للحصول على السلعة ، مما يعطيه مزية في السوق .

وقد صانت الشريعة العقد من الإشكال ، فألزمت لصحته العلم بكل جوانبه ، دفعاً للخصومة ، وللتسلط . . .

ولذلك كان عقد السلم من مخارج التعامل بالربا .

(١) رد المحتار: ٢٤٢/٤ ، والمهذب: ٣٠٤/١ ، والمغني: ٣١٩/٤ ، ومنح الجليل: ٤٨/٣ ، وفيه: «تحريم هدية المقرض للمقرض إن لم يتقدم مثلها» وفيه توفيق من طريق آخر ، وقد ورد الحكم هكذا عن بعض السلف .

وقد يقال: في عقد السلم ينخفض السعر فهو مثل الربا؟

والجواب: إن هذا الاعتراض ناشئ من الغفلة عن الفرق العظيم بين السلم والربا، وذلك أن المبيع بالسلم عرضة لزيادة ثمنه في المستقبل وهذا مُضِرٌّ بالبائع، وعرضة لنقص ثمنه أيضاً وهذا مضر بالمشتري، ففيه احتمال الربح والخسارة، أما الربا فليس فيه ذلك الاحتمال.

وأيضاً فإن ربح رأس المال في عقد السلم مرة واحدة، أما الربا فيتجدد بتجدد الزمن.

وأما القرض: فيفسح المجال لأن يصل الإنسان إلى حاجاته إلى أن يتيسر له دفع الدين الذي في ذمته، وهو في الوقت نفسه من وسائل تحريك السوق، لأنه يضع في يد المقترض قوة شرائية.

ونحو السلم الاستصناع: وهو عقد وارد على صنع شيء مُعَيَّن بصفات معينة، يُسَلَّمُ في وقت محدّد بثمن معلوم، قد يكون عاجلاً أو مؤجلاً.

وقد أجازاه الحنفية والحنبلية، وألحقه المالكية والشافعية بالسلم. ويجيء تقدم الصناعة ودقة صفات المصنوع ليزيل تخوف بعض الفقهاء من هذا العقد.

وللسلم والاستصناع دور كبير في تنشيط الصناعة والتجارة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنُّهوض بالاقتصاد^(١).

ثم يأتي الرهن توثيقاً لاستيفاء الحق يزيل التخوف من عقد القرض ونحوه، فإنه يصون حق الدائن، كما يحفظ حق المدين، فلا يعلّق عليه الرهن.

آخر أبواب السلم والقرض والرهن

* * *

(١) موسوعة الفقه الإسلامي (استصناع) ف ١ ج ٣ ص ٣٢٥-٣٢٦.

باب التفليس والحجر

التفليس: لغةً مصدر فلَّسْتُهُ نسبته إلى الإفلاس ، والإفلاس مصدر أفلس إذا صار صاحب فلوس بعد أن كان صاحب دنائير ودراهم ، أو صار إلى حالة لا يملك فيها فلساً ، فتكون الهمزة على هذا المعنى للسلب .

أما الحَجَر لغةً: فهو مصدر حَجَر أَي مَنَعَ وَضَيَّقَ .

وفي الشرع: قول الحاكم للمدين حجرت عليك التصرف في مالك .

٨٤٩ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة]

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا بِلَفْظٍ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ» .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: «أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ فَقَالَ: لَا قُضِيَ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . وَضَعَفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ ^(١) .

(١) البخاري في الاستقراض: ١١٨/٣ ، ومسلم في البيوع (من أدرك ما باعه...) : ٣١/٥ - ٣٢ ، وأبو داود: ٢٨٦/٣ - ٢٨٧ ، والترمذي: ٥٦٢/٣ - ٥٦٣ ، والنسائي: ٣١١/٧ ، وابن ماجه في =

الإسناد:

أخرج الحديث الجماعة عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة مرفوعاً ، وقد اختلف الرواة فيه في مواضع كما يعرف من كلام ابن حجر ، وقد أشار إليها الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني في سننه ، نسوق لك نصّه ثم نعلق عليه :

قال أبو داود في سننه في كتاب البيوع (باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده) :

«حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ح وثنا الثَّقَلِي ثنا زهير - المعنى - عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر (بن محمد) بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغَرَمَاءِ» .

حدثنا سليمان بن داود حدثنا عبد الله - يعني ابن وهب - أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مالك زاد : «وإن قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوأ الغرماء فيها» .

حدثنا محمد بن عوف (الطائي) حدثنا عبد الله بن عبد الجبار - يعني البخاري - ثنا إسماعيل - يعني ابن عياش - عن الزبيدي (قال أبو داود وهو محمد بن الوليد

= الأحكام: ص ٧٩٠ رقم ٢٣٥٨ والمسنّد: ٤٦٨/٢ و٤٧٤ و٣٥٨ و٥٢٥ وفيها: «ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً...» .

أبو الهذيل الحمصي) عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال: «فإن كان قضاء من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء ، وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء (قال أبو داود حديث مالك أصح).

حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود (هو الطيالسي) ثنا ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» انتهى.

تحليل الروايات:

إذا نظرنا في روايات الحديث وطرقه نجد الاختلاف بين الرواة وقع في السند وفي المتن:

أما الاختلاف في السند: فقد روي الحديث متصلاً مختصراً ، وروي أيضاً عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلًا فيه زيادات. وقد رجح الشيخان الوصل فأخرجاه في الصحيحين مختصراً ، فلا اعتراض عليهما إذن. واختار أبو داود الوصل إذ صدّر به الباب.

وأما الاختلاف في المتن: فقد ورد في لفظ الحديث زيادات: روي بلفظ: «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به ، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء».

هكذا أخرجه أبو داود من حديث مالك عن الزهري عن أبي بكر مرسلًا. وقد اشتملت هذه الرواية على ثلاث زيادات هي:

١ - التصريح بكون المتاع انتقل إلى المفلس بعقد البيع.

٢ - اشتراط أن الذي باعه لم يقبض من ثمنه شيئاً. ومفهوم هذا الشرط أنه لو قبض من الثمن شيئاً. كان أسوة الغرماء.

٣ - أن المشتري إذا مات فالحُكْمُ يخالف حكم التفليس؛ إذ يكون المبيع أسوة الغرماء.

وقد أخرج أبو داود الحديث متصلاً من طريق إسماعيل بن عياش ثم قال: حديث مالك أصح، يعني أن الإرسال راجح على الوصل، وهذا معناه تضعيف حديث ابن عياش وأنه شاذ. قال ابن حجر في بلوغ المرام: «ووصله البيهقي وضعفه تبعاً لأبي داود».

قال الصنعاني^(١) متعباً له: «راجعنا سنن أبي داود فلم نجد فيها تضعيفاً للرواية هذه، بل قال في هذه الرواية بعد إخراجها لها من طريق مالك: «وحديث مالك أصح».

لكن تبين لك أن هذه العبارة تضعيف ضمنى لحديث ابن عياش، فلا محل لهذا التعقيب.

وأما روايته عن أبي المعتمر عن عمر بن خلدة قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال: لأَقْضِيَنَّ فيكُمْ بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

فقال في بلوغ المرام: «وصححه الحاكم وضعّف أبو داود هذه الزيادة في ذكر الموت».

قال الصنعاني^(٢): «راجعت سنن أبي داود فلم أجد فيها تضعيفاً لرواية عمر بن خلدة». لكن هذا التعقيب غير سليم أيضاً، فقد ذكر في هامش نسخة عون المعبود شرح سنن أبي داود أنهم وجدوا في نسخة من سنن أبي داود جرح أبي المعتمر بالجهالة، ولفظ أبي داود: «لا نعرفه»، فاختلاف النسخ سبب هذا الإشكال.

(١) سبل السلام: ٣٢/٣.

(٢) سبل السلام: ٣٢/٣.

وأبو الْمُعْتَمِر هذا هو ابن عَمْرٍو بن رافع ، قال الحافظ : «مجهول الحال»^(١) فالرواية ضعيفة إذن .

الاستنباط :

اتفق العلماء على أن الأصل في المدين إذا أفلس أن يدفع لغرمائه يعني دائنيه من دَيْنِهِم بقدر ما بقي عند المدين ، ويُعطى كلٌّ منهم حصَّته بحسب نسبة المال ، فإذا كان الدين عشرة آلاف ليرة ووجدنا عند المدين ما قيمته ألفان وهي تساوي الخُمس من الديون فإننا نعطي كل دائن خُمس دَيْنِهِ .

واتفقوا أيضاً على أن الوديعة والعارية والغصب والرهن إذا وُجدت بعينها تُردُّ على مالكها كاملة ، ولا يأخذ حصة منها كبقية الغرماء بل يأخذ متاعه بعينه .

ثم اختلفوا بعد ذلك في مسألة ما إذا وَجَدَ أحد الغرماء متاعه بعينه وكان هذا المتاع قد انتقل للمدين بعقد البيع ؛ فهل يكونُ أحقَّ بأخذه أو يأخذ حصته منه فقط ؟ وللمسألة صور متعددة نذكرها ونبين حكم كل صورة فيما يأتي :

١ - الصورة الأولى : أن يجد البائع متاعه عند المشتري المفلس بعينه من غير زيادة ولا نقص ولا تغيير ، ولم يكن قبض من ثمنه شيئاً .

فذهب الجمهور إلى أنها للبائع بتمامها ولا يكون فيها أسوة الغرماء ، واستدلوا بهذا الحديث ، قالوا في وجه الاستدلال : إن قوله «من وجد ماله بعينه» يشمل البائع ، وصاحب العارية والغصب وغير ذلك ، وقد جاءت الروايات الأخرى مفسرة له بالبائع ، فكان ذلك نصاً على المطلوب .

وذهب الإمام أبو حنيفة : إلى أنه يكون أسوة الغرماء ، فلا يأخذ إلا سهمه من دَيْنِهِ كما لا يأخذ أيُّ دائنٍ إلا سهمه من دينه .

واستدل بأن المبيع دخل في ملك المشتري بالقبض ، وصار الثمن في ذمته

(١) تقريب التهذيب : ٤٧٤/٢ وانظر تهذيب السنن : ١٧٧/٥ فقد نقل المنذري عن أبي داود تضعيف الحديث ، وهو دليل على ثبوت ذلك عنه .

للبائع فلا يأخذ إلا نصيبه من الدين وهو الثمن لأن ذلك هو حقه .

وأجيبَ عن الاستدلال بالحديث على أبي حنيفة ، بأن الحديث يقول : «من أدرك ماله» ، والمبيع بعد القبض من مال المشتري لا البائع ، فليس الحديث وارداً في هذه المسألة ، بل في مسألة وجود العارية والغصب ونحو ذلك ، ونحن قائلون بالحديث في هذه الصور .

وأما الروايات التي استدل بها الجمهور لتفسير الحديث على مذهبه فإنها روايات مرسلة تدور على شخص واحد أو مطعون فيها ، فلا تصلح للاحتجاج^(١) .

الصورة الثانية : أن يجده وقد تغيرت صفة من صفاته ؛ كأن يصير القمح دقيقاً ، أو بزيادة كالحمل للدابة والشجر ، أو نقص كقطع بعض الشجرة . أو قطع ثمارها . ذهب الجمهور إلى أنه لا يكون البائع أولى بالسلعة في هذه الحالة بل يأخذ حصته من الدين الذي هو الثمن . واستدلوا بالقيد في قوله : «بعينه» قالوا : فحيث طرأ عليه تغيير ما فلم يوجد بعينه فلا يكون داخلاً في الحديث ، بل يرجع للأصل وهو أن يكون أسوة العُرماء .

وذهب الإمام الشافعي إلى أنه إذا تغيرت صفته بعيب فللبائع أخذه ولا أرش له ، وإن كان بزيادة كان للمشتري غرامة تلك الزيادة وهي ما أنفق عليه حتى حصلت ، وكذلك الفوائد للمشتري ولو كانت متصلة لأنها حدثت في ملكه ، ويلزم له قيمة

(١) وقد يعترض على هذا بأن المرسل حجة عند الحنفية فكيف لا يعملون به هنا؟ .

ويمكن الجواب بأن محل ذلك حيث يسلم المرسل من معارض أقوى منه ، وقد جاءت الروايات المرسلة هنا مخالفة لحديث الصحيحين وللقواعد المجمع عليها ، فرجحنا العمل بالمتصل ، لا سيما وقد تقوى بالاستدلال بالقواعد المتفق عليها .

ثم إن الجمهور اختلفوا هل يدخل القرض في الحديث أو لا؟ فذهب الشافعي إلى أن المقرض أولى بماله كما أنه أولى به في البيع ، وذهب غيره إلى أنه يختص ذلك بالبيع للتصريح به في أحاديث الباب . وقد انتقد الصنعاني والشوكاني ذلك بأن الخاص الموافق للعام لا يخصه ، وحديث الباب المتفق عليه عام فلا يخص بالاختصار على ذكر البيع في الروايات الأخرى . وهو قوي ، لأن القرض إحسان بلا مقابل .

وقد عرفت ما في ذلك من النقد من وجهة استدلال الحنفية .

ما لا حد لبقائه كالشجرة إذا غرسها ، وإبقاء ماله حد بالأجرة كالزراع ، وكذلك إذا نقصت العين فله أخذ الباقي بحصته من الثمن ، لأن الباقي مبيع بعينه .

ولا يخفى أن هذا بعيد من ظاهر الحديث حيث قال : « أدرك ماله بعينه » فإنه لا يقال للمتغير صفته ولا لما طرأ عليه زيادة أو نقصان إنه المال بعينه ، حتى النقصان الذي قال فيه إن الباقي مبيع بعينه ، نقول إنه مخالف لظاهر الحديث لأنه قال « ماله » ولم يقل : بعض ماله .

الصورة الثالثة : أن يجد البائع ماله بعينه وقد قبض من المشتري بعض الثمن . وقد دل حديث أبي بكر بن عبد الرحمن المرسل على أنه لا يكون للبائع في هذه الصورة استرجاع المبيع بل يكون أسوة الغرماء .

وقد ذهب الجمهور إلى ذلك عملاً بهذه الزيادة في الحديث .

وذهب الإمام الشافعي إلى أنه لا يصير المبيع بقبض بعض ثمنه أسوة الغرماء بل البائع أولى به . وكأنَّ السبب في عدم أخذ الشافعي بالزيادة أنه لم يصح الحديث عنده ، فإنه قال فيه : إنه منقطع ، وقد رجح إرسال الحديث أكثر الحفاظ ، ورجح وصله جماعة منهم .

الصورة الرابعة : أن يموت المشتري وعليه دين . وقد دل قوله في الحديث : « فإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء » على أن الموت ليس كالإفلاس ، بل إن الميت لا يؤخذ المبيع من تركته أبداً سواء ترك وفاء أو لم يترك ، وقد اختلف العلماء في ذلك .

فذهب مالك وأحمد وهو مذهب الحنفية أيضاً (كما علمت مذهبهم من الأصل) إلى أن تركه الميت تكون أسوة الغرماء ، سواء ترك الميت وفاء أو لم يترك ، فإذا ترك وفاء أخذ كلُّ منهم حقه كاملاً ، وإن لم يترك وفاء أخذ الدائن سهماً بنسبة دينه على الميت ، ودليلهم في ذلك هذه الرواية التي ذكرناها .

وذهبت الهادوية إلى التفصيل فقالوا : إذا خلف الميت وفاء لدينه فليس البائع أولى بمتاعه ، بل يسلم الورثة الثمن من التركة ، وقد احتجوا لذلك بما ورد في

بعض روايات الحديث من زيادة: «إلا إن ترك صاحبها وفاء» ، لكن طعن فيها بأنها مدرجة من الراوي وهو أبو بكر؛ لأن الذين وصلوا الحديث لم يذكروا قضية الموت وكذلك الذين روه عن أبي هريرة.

وذهب الشافعي إلى أنه لا فرق بين الموت والإفلاس ، فيكون صاحب المتاع أولى بمتاعه ، سواء ترك الميت وفاء أو لم يترك ، واستدل لذلك من وجهين:

١ - عموم قوله: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ» .

٢ - رواية عمر بن خلدة ، وفيها التسوية بين الموت والإفلاس وهو حديث حسن يُحتج بمثله .

وأجاب عن استدلال الجمهور بأنه غير صحيح لكون الحديث مرسلًا لم يصلح وصله ، فلا يعمل به .

والأقوى مذهب الجمهور . ويجاب عن استدلال الشافعي بأن قوله «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ» يُشير إلى أن ذلك خاص في الحياة ، لقوله «عِنْدَ رَجُلٍ» ، وكذا قوله: «أَفْلَسَ» ، فإن ذلك مما يوصف به الأحياء عادة ، وقد جاءت رواية أبي بكر ابن عبد الرحمن مؤيدة لهذه الإشارة في الحديث . وأما الاستدلال بحديث عمر بن خلدة فلا يتم لأن راويه عن عمر وهو أبو المعتمر قد تَكَلَّمَ فيه بأنه مجهول ، فلا يصلح حديثه للاستدلال . لا سيما وقد وقع مخالفاً لغيره^(١) .

وقد علمت مسلك الحنفية في الاستدلال ، ومذهبهم في جميع هذه الصور يكون للبائع نصيبه من الدين كسائر الغرماء بدون تفرقة بين صورة وأخرى^(٢) ، عملاً بقوله «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ» ، وهذا يصدق على العارية والغصب والرهن ونحوها ،

(١) وأما جواب الشافعي عن الرواية التي استدل بها الجمهور بأنها مرسلة فينقض بأن الجمهور ومنهم الشافعي أيضاً قد عملوا بها في تفسير حديث أبي هريرة حديث الباب المتفق عليه ، فليعمل بها هنا أيضاً .

(٢) انظر المذهب في الهداية: ٢٠٩/٣ - ٢١٠ ، والشرح الكبير: ٢٨٢/٣ - ٢٨٣ ، وشرح المنهاج: ٢٩٣/٢ وما بعدها ، والكافي: ١٧٤/٢ وما بعدها . وانظر شرح الحديث وتطبيقه على الصور المذكورة في فتح الباري: ٣٩/٥ - ٤٢ ونيل الأوطار: ٢٤٢ - ٢٤٤ .

لأنها ماله حقيقة ، أما المبيع فإنه بعد البيع ملك المشتري^(١).

* * *

مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ :

٨٥٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«لِيَ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٢)

الإِسْنَادُ :

صيغة البخاري هكذا : «ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم : لي الواجد . . .»
وهذه تسمى صيغة ترميض ، وحكمها أَنْ يُدْرَسَ سند الحديث . وفي سنده
محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال ابن المديني : «مجهول ، لم يرو عنه غير وبرة بن
أبي دليلة» انتهى^(٣) . لكن وبرة أثنى عليه خيراً^(٤) ، فارتفعت جهالته ، وثبتت
عدالته .

ويشهد له حديث : «مطل الغني ظلم» (الآتي أول الحوالة ٨٦١) المتفق عليه ،
وكأن حديث الشريد هنا رواية بالمعنى لحديث «مطل الغني . . .» وقد حسن حديث
«لي الواجد» الهيثمي وابن حجر^(٥) .

(١) فقول الشوكاني وغيره وصاحب التوضيح : ٩١/٤ إن الحنفية تأولوا الحديث تأويلات ضعيفة ،
ليس جيداً ، بل هو عمل بظاهر الحديث وحقيقة معناه ، وغيرهم أخذ بالمجاز .

(٢) المسند : ٢٢٢/٤ و ٣٨٨ و ٣٨٩ ، وأبو داود في الأفضية (الحبس في الدين . . .) : ٣١٣/٣ ،
والنسائي في البيوع (مطل الغني) : ٣١٦/٧ - ٣١٧ وابن ماجه في الصدقات (الحبس في الدين) :
٨١١/٢ والبخاري في الاستقراض (لصاحب الحق مقال) : ١١٨/٣ والإحسان في الدعوى :
٤٨٦/١١ ، والمستدرک في الأحكام : ١٠٢/٤ وفيه بعض تحريف في نسب الراوي محمد بن عبد الله .

(٣) التهذيب : ٢٨١/٩ .

(٤) كما في سياق السند في المسند والنسائي وابن حبان ، من طريق وكيع عنه .

(٥) مجمع الزوائد : ١٠٧/٣ والفتح : ٣٩/٥ .

الاستنباط :

١ - قوله : « لي الواجد يُحِلُّ عِرْضَهُ » : دليل على جواز أن يتظلم الدائن من المدين المماطل أي المتأخر عن أداء دينه وهو قادر عليه ، والتظلم هنا أن يخاطب المدين بأنه ظالم معتد ، ويذمه أمام الناس بسوء القضاء ، ويشكوه للقاضي « فإن لصاحب الحق مقالاً » كما ثبت الحديث .

وجه دلالة الحديث أنه قال : « لِي الْوَاجِدِ » ، واللِّيُّ مصدر «لَوَاهُ دَيْنَهُ وَبَدَيْنَهُ لَيًّا وَلِيًّا مَطْلَهُ ، والواجد الغني ، «يُحِلُّ عِرْضَهُ» : العِرض موضع المدح والذم ، وقريب منه لفظ «السمعة» في عرفنا ، فصار المعنى أن تأخير الغني الدَّيْن ، يُحِلُّ للدائن ما كان محظوراً عليه من ذم المدين والتظلم منه وعقوبته عن طريق القضاء .

٢ - قوله : «وعقوبته» جواز شكاية المماطل في قضاء ديونه إلى القاضي ، وعقوبته . والحديث صريح في ذلك . لكن ما العقوبة؟

اتفقوا على أنه يُحْبَسُ حتى يُوَدِّيَ ما عليه من دين لهذا الحديث . ثم اختلفوا هل يبيع القاضي ماله عليه أو يظل في الحبس حتى يقضي هو . ويأتي بيان ذلك في الحديث الآتي .

* * *

التصدق على المدين المعسر :

٨٥١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارِ ابْتِغَايَها ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُرْمَائِهِ : «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [والخمس] (١)

(١) مسلم (استحباب الوضع من الدين) : ٢٩/٥ - ٣٠ ، وأبو داود : ٢٧٦/٣ والترمذي في الزكاة (مَنْ تَحَلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ) : ٤٤/٣ ، والنسائي : ٢٣٢/٧ ، وابن ماجه (تفليس المعسر) : ٧٨٩/٢ ح ٢٣٥٦ ، والمسند : ٣٦/٣ .

الاستنباط:

١ - استحباب التصدق على المدين المفلس ، من الدائنين وغيرهم ، عملاً بمكارم الأخلاق ، جبراً للمدين ، وإعانة له على سداد دينه .

٢ - قوله «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» يدل على أن الثمرة التالفة على أهلها غير مضمونة على البائع ، وإلا ما احتاج الرجل للتصدق عليه كي يدفع لغرمائه ، وهو مذهب الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية ، كما سبق رقم (٨٣٧) ^(١) .

وأما حديث جابر السابق رقم (٨٣٧) فإذا بحثنا عما يفسره لوجدنا التفسير واضحاً تماماً في السنة الصحيحة في حديث أنس عند البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تُزهي . فقال له : وما تزهي؟ قال حتى تحمر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا منع الله الثمرة بِمَ يأخذ أحدكم مال أخيه» . فإن الحديث واضح في وجوب وضع الحائجة إذا باع الثمرة على أصلها قبل بدو صلاحها . فهذا يدل على أن حديث جابر السابق رقم (٨٣٧) إنما هو في هذه المسألة وهي بيع الثمار قبل بدو صلاحها .

ورحم الله الإمام البخاري فقد وجدناه سبق إلى هذا . حيث ترجم في جامعه

(١) وقد ناقش الصنعاني (٢٤/٣) استدلال الجمهور بحديث أبي سعيد هذا من وجهين :

١ - أن قوله في حديث جابر (السابق: ٨٣٧) : «فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً» دال على تحريم الأخذ من المشتري ، وأن الثمن ملكه ، لقوله «مال أخيك» وهذا يدل على أنه لم يستحق منه الثمن وأنه مال أخيه المشتري لا ماله .

٢ - أن حديث أبي سعيد في التصديق على المشتري ، محمول على استحباب الوفاء ، بقرينة قوله في حديث جابر : «لا يحل لك أن تأخذ...» .

وفائدة الأمر بالتصدق الإرشاد إلى الوفاء لغرضين: جبر البائع ، وتعويد المشتري على مكارم الأخلاق ، ولو كان لازماً لأمرهم بالنظرة إلى ميسرة .

ونحن بالنظر في استدلال الفريقين بالأحاديث نجد كلا منهما لجأ لتأويل الحديث الذي استدل به الآخر . ونجد حديث أبي سعيد الذي معنا هنا متمشياً مع القاعدة المُجمَع عليها : «هَلَكَ الْمَبِيعُ بَعْدَ الْقَبْضِ عَلَى ضَمَانِ الْمَشْتَرِي» .

الصحيح^(١) فقال: (باب إذا باع قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته جائحة فهو من البائع).

٣ - قوله: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» دليل على أنه إذا وُزِعَ مال المفلس الموجود على الغرماء يُخْلَى سبيلُهُ ، وَيُمْهَلُ إلى أن يحصلَ له مال فيأخذه الغرماء ، وليس معناه بطلَ ما لكم من الديون . . . قال تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٨٠]. فاحذر غلط العوام في هذا.

* * *

الحجر على المدين:

٨٥٢ - وَعَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ» .
رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا ، وَرُجِّحَ إِرسَالُهُ

الإسناد:

إسناد الحديث صحيح ، صححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي ، لكن اختلفَ في وصله وإرساله ، ومدَّأره على الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك الأنصاري عن أبيه ، واختلفَ عليه في وصله بذكر (عن أبيه) وإرساله بإسقاط «عن أبيه» ، والكل ثقات ، والظاهر أن الاختلاف من معمر بن راشد الراوي عن الزهري ، وأكثر الرواة رَوَاهُ مرسلاً ، فروايات الإرسال أقوى. وتفرد هشام بن يوسف القاضي عن معمر بوصله؛ لذلك قال الحافظ ابن حجر: «ورُجِّحَ إرسَالُهُ». وملحظ من صححه أن الوصل زيادة ثقة ، فيقبل . والله أعلم^(٢).

(١) ٣: ٧٧. وعلى ذلك فالعمدة - فيما نرى - في تقييد حديث جابر حديث أنس هذا لا حديث أبي سعيد الخدري. ونرى أن مذهب الجمهور في غنى عن الاستدلال بحديث أبي سعيد ، بل إنه لا يصلح نصاً في الموضوع لأنه ليس فيه تصريح بأن الثمار أصابها جائحة سماوية.

(٢) المصنف: ٢٦٨/٨ ، والمعجم الأوسط: ٦٣٧/٦ رقم ٩٣٥ ، والدارقطني: ١٤٨/٤ ، والمستدرک: ١٠١/٤ كلهم متصلًا. والبيهقي: ٤٨/٦ مرسلاً ومتصلاً، وأشار إلى ترجيح المرسل. والمراسيل. (باب في المفلس): ١٦٢ رقم ١٧١ و١٧٢. وبغية الباحث عن زوائد =

الاستنباط:

دل الحديث على أن المدين الواجد للمال إذا لم يوف دائنيه وطلب دائنوه الحجر عليه أي منعه من التصرف في ماله وبيع ماله وقضاء دينه فعَل القاضي ذلك . فإنَّ غرماء سيدنا معاذ طلبوا ذلك ، كما تفيده الروايات ، وقضى به النبي صلى الله عليه وسلم ونفّذه .

وهو مذهب الجمهور وقول صاحبي أبي حنيفة . قالوا: يطالب الغرماء المدين غير المُعسر ، فإنَّ أبى فهو ظالم ، كما نص الحديث : «مطل الغني ظلم» ، ويحق لهم حَبْسُهُ عن طريق القضاء ، فإنَّ حُسْ ولم يقضِ باع الحاكم ماله وقضى دينه .

وقال أبو حنيفة: لا أحجر في الدين ، وإذا وجبت ديونٌ على رجل وطلب غرماءه حَبْسُهُ والحجر عليه لم أُحْجَر عليه؛ لأن في الحجر عليه إهدارَ أهليته ، فلا يجوزُ لدفع ضررٍ خاص . فإن كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم لأنه نوع حَجَرٍ ، لكن يُحْبَسُ أبدأً حتى يبيع ماله في دينه ، إيفاءً لغرمائه ، ودفعاً لظلمه^(١) .

وأجاب عن الحديث بأنه كان برضا معاذ بن جبل .

لكن ظاهر الحديث ورواياته يدل على غير ذلك ، بل يدل لمذهب الجمهور وعليه الفتوى عند الحنفية .

والواقع يدل لذلك ، فكم من الظَّلَمَة مَنْ جَمَعَ مالاً عظيماً من الناس ، وصَبَرَ على السَّجْن ، آملاً بالفوز بالمال الكثير بعد السجن ، عياداً بالله تعالى .

* * *

الحارث: ١٤٤ والمطالب: ٤١٦/١ - ٤١٧ نقلاً عن مسند إسحاق بن راهويه ومسند الحارث بن أبي أسامة كلهم مرسلاً . وقد ثبت بالأسانيد عن عبد الرزاق عن معمر بالسند المذكور مرسلاً ، لكن وقع في المصنف موصولاً ، فلعله سهو من الناسخ أو اجتهد منه - والله أعلم - وفي الحديث طول وتفصيل كثيرة ، اختار الحافظ هذه الرواية المختصرة جداً ، وهي لفظ الدارقطني والحاكم .

(١) منح الجليل: ١٤٢/٣ - ١٤٣ ، وحاشية العدوي: ٣٣٦/٢ ، ومغني المحتاج: ١٥٧/٢ ، والكافي: ١٦٨/٢ والروض المربع شرح زاد المستقنع: ٢٢٣ (طبع مطبعة سورية سنة ١٣٠٥) والهداية: ٢٠٨/٣ والدر المختار: ١٧٢/٢ - ١٧٣ . وفي المراجع تفاصيل اختصرناها ، ترجع للإجراءات .

بم يثبت البلوغ:

٨٥٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة]

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «فَلَمْ يُجْزِنِي وَلَمْ يَرْنِي بَلَعْتُ» وصححها ابنُ خُزَيْمَةَ وابنُ حِبَّانَ .

٨٥٤ - وَعَنْ عَطِيَّةَ الْفَرُطِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي» .

رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَصَحَّحَهُ [التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ] وَقَالَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ

الإسناد:

حديث ابن عمر ثبت من طرق عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر ، وهو إسناد جليل حُكِمَ بأنه أصح الأسانيد مطلقاً .

ورواية: «فلم يُجْزِنِي ولم يَرْنِي بَلَعْتُ» تفرد بها ابن جُرَيْج وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج ، إمام حافظ ، لكنه يرسل ويدلّس . أخرجها عنه ابن حبان والدارقطني والبيهقي ، وصرح بالسماع من عبيد الله في رواية ابن حبان^(١) . فزال العلة .

(١) البخاري في الشهادات (بلوغ الصبيان): ١٧٧/٣ ، والمغازي (غزوة الخندق): ١٠٧/٥ ، ومسلم في الإمارة (بيان سن البلوغ): ٢٩/٦ - ٣٠ ، وأبو داود في الخراج (متى يُفْرَضُ للرجل...) : ١٣٧/٣ والترمذي في الأحكام: ٦٤١/٣ ، والجهاد (حد بلوغ الرجل...) : ٢١١/٤ ، والنسائي في الطلاق (متى يقع طلاق الصبي): ٤٦٧/٦ وابن ماجه في الحدود: ٨٥٠/٢ والمسنَد: ١٧/٢ .

وأما حديث عطية القُرَظِيِّ فقال فيه الترمذي: «حديث حسن صحيح»، ووافق الذهبي على صحته على شرط الشيخين^(١).

الاستنباط:

استدل بالحديثين على بعض علامات يُعرف بها البلوغ أي بلوغ حد الرجال ، وتحمل التكليف الشرعية . وقد اتفقوا على أنه يُعرف البلوغ في الغلام بالاحتلام ، أو إنزال المني ، أو إحيال المرأة ، وفي الجارية بالاحتلام والحيض والحبل ، ولم يذكروا الإنزال لندرته منها .

واتفقوا أيضاً على معرفة البلوغ بالسن ، واختلفوا في مقداره كما اختلفوا في علامات أخرى. نفصل القول فيها ، وفي حكم من دون البلوغ فيما يخص هذا الباب باب التفليس والحجر:

١ - دل حديث ابن عمر على أن من بلغ خمسة عشر سنة يؤذن له بالجهاد وقتال العدو ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُجزه أي لم يأذن له بالقتال يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة ، وأجازه أي أذن له وهو ابن خمس عشرة سنة ، أي قمرية .

وفسرته رواية: «ولم يرني بَلَغْتُ» على أنه اعتدّه بلوغاً مبلغ الرجال ، والتكليف .

وبهذا قال الشافعية والحنبلية وصاحب أبي حنيفة ، في حق من لم تظهر عليه علامات البلوغ المعتادة ، كالاختلام ودليلهم رواية «ولم يرني بَلَغْتُ»^(٢).

(١) أبو داود في الحدود (الغلام يصيب الحد): ١٤١/٤ ، والترمذي في السير (النزول على الحكم): ١٤٥/٤ ، والنسائي في الطلاق وفي قطع السارق (حد البلوغ...): ٩٢/٨ ، وابن ماجه: ٨٤٩/٢ ، والمسند: ٣٨٣/٤ ، والإحسان: ١٠٣/١١ ، والمستدرک: ١٢٣/٢ .

(٢) وقال أبو حنيفة ومالك حدّ البلوغ بالسن تمام ثمان عشرة سنة ، وقال أبو حنيفة في الأثني: تتم سبع عشرة سنة .

واستدل بحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ... وعن الصبي حتى يحتلم» ، كما في بعض رواياته . ويأتي آخر باب الطلاق إن شاء الله تعالى . وبغير ذلك من أدلة .

واستدلوا بأن الاحتلام مُتَّصِرٌ إلى هذه السن ، فلا نعدل عنه ما لم يتعين عدمه ويقع اليأس من وجوده . وأجابوا عن حديث ابن عمر بأنه أجازه لما رآه صالحاً للحرب ، قادراً على تحمل مشقات الجهاد . =

٢ - دل حديث عطية القرظي «فكان مَنْ أَثْبَتَ قُتِلَ . .» على أنه يُعرف البلوغ بالإنبات ، والمراد إنبات شعر العانة ، الشعر الحَسَن الذي يحتاج في إزالته إلى آلة حلق ، وهو بلوغ في حق الذكر والأنثى ، وكانوا يكشفوا على الغلمان فمن نبئت عانته قُتِلَ ، وهو مذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنبلية . وقيده الشافعية علامة في حق الكافر لا المسلم .

ولم يعدَّ الحنفية الإنبات دليلاً على البلوغ ، وأجابوا عن الحديث بأن المراد معرفة القدرة على القتال^(١) .

٣ - مَنْ لم يُعَدَّ بالغاً لا تنفذ تصرفاته من بيع وشراء وغير ذلك ، ولهذا يُحَجَّرُ عليه ، فإذا بلغ راشداً زال الحجر عنه : لكن هل تنفذ تصرفاته قبل البلوغ إذا أذن له الولي ؟
مذهب الجمهور : الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية^(٢) أن تصرف الصبي المميز من بيع وشراء واستئجار وزواج ونحو ذلك ينعقد موقوفاً على إجازة الولي ، فإن أجازة الولي نفذ العقد ، وإن لم يُجِزْهُ بطل .
وذهب الشافعية^(٣) وهو رواية عند الحنبلية إلى أن تصرفات الصبي المميز باطلة ، وإن أذن له الولي .

٤ - إنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ وكان عاقلاً ، لكنه غيرُ رشيدٍ ، أي لا يحسن التصرف في المال ، لا يُسَلَّمُ إليه ماله ، بل يُحَجَّرُ عليه بسبب السَّفَه ، باتفاق العلماء ؛ لقوله

= لكن رواية «ولم يرني بَلَغَتْ» ترجح مذهب الجمهور ، وعليه الفتوى عند الحنفية . الهداية : ٢٠٧/٣ ، وتبيين الحقائق : ٢٠٣/٥ ، والبدائع : ١٧١/٧ ، والدر المختار : ١٧٣/٢ ، ومنح الجليل : ١٦٦/٣ - ١٦٧ والدسوقي : ٢٩٣/٣ ، ومغني المحتاج : ١٦٦/٢ ، والمغني : ٣٥٩/٤ وكشاف القناع : ٤٣٢/٣ .

(١) ومن هذا تعلم تساهل الصنعاني في قوله في البلوغ بالإنبات : «ولعله إجماع» . واعتد المالكية بتن الإبط وُفِرَقَ أَرْثَبَةُ الأنف وغلظ الصوت من علامات البلوغ . وخالفهم الجمهور في ذلك ، كما أن الشافعية والحنفية لم يعتبروا نبات شعر اللحية والإبط دليلاً على البلوغ ، لأنهم لم يعتبروه في وقعة بني قريظة ، ولو كان مُعْتَدّاً به ما احتاجوا لكشف العورة .

(٢) اللباب : ٦٧/٢ والقوانين الفقهية : ٣١٦ ، والمغني والشرح الكبير : ٥٣٣/٤ مع المراجع السابقة .

(٣) مغني المحتاج : ١٦٦/٢ .

تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ . . .﴾ [النساء: ٥] وقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

والجماهير على أنه إذا بلغ غير رشيد لا يُسَلَّم إليه ماله ، ويستمر عليه الحجر حتى يؤنس رشده ولو بلغ ستين سنة ، لدلالة الآية الكريمة^(١).

* * *

عطية المرأة من مال زوجها:

٨٥٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لَامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ الشُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

الإسناد:

روى جمهور الثقات الحديث باللفظ الأول: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها».

ورواه حماد بن سلمة بزيادة «في مالها» ، وتابعه محمد بن سلمة عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، عند ابن ماجه^(٢).

وحماد ثقة ، له أوهام وغرائب روى له البخاري ومسلم في الشواهد ، واحتج

(١) وقال الإمام أبو حنيفة: إذا بلغ خمسا وعشرين سنة دُفع إليه ماله ، لأنه في هذه السن لا بد أن يكتسب خبرة من تجارب الحياة ، ويحصل له نوع رشد. انظر زيادة التفصيل في كتابنا (أحكام القرآن في سورة النساء): ٦٦.

(٢) أبو داود في الإجارة (عطية المرأة بغير إذن...): ٢٩٣/٣ والنسائي في الزكاة: ٦٥/٥ - ٦٦ ، وابن ماجه في الهبات: ٧٩٨/٢ والمسنند: ٢٠٧/٢ ، والحاكم: ٤٧/٢ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

به مسلم فيما روى عن ثابت البُناني^(١). وقد صحح الحاكم روايته ووافقه الذهبي! ، وقد سبق في الرهن الكلام فيه (رقم ٨٤٣). والمثنى بن الصباح ضعيف ، اختلط بآخرة^(٢).

فلم يخل إسناده لهذه اللفظة من كلام ، فالظاهر أنها من فهم الراوي ، رواه على المعنى الذي فهمه .

الاستنباط :

١ - قوله في الرواية الأولى: «ليس لامرأة عطية . . .» دل حسب المتبادر على أنه ليس للمرأة أن تتصرف بمال زوجها بغير إذنه ، فإن أذن لها أو علمت من حاله رضاه فلها الصدقة بما جرت به العادة من الشيء القليل ، ولها أجرها ، وله أجره كما ثبت الحديث .

٢ - دلت الرواية الثانية: «لا يجوز للمرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها» على أنه لا يجوز لها عطية من غير مقابل من مالها إذا ملك زوجها عصمتها أي نكاحها . وفُسِّرَت بهذا ، لما ورد في الروايات الأخرى .

وقد أخذ بهذا المالكية^(٣) ، فقالوا: لا يصح للمرأة المتزوجة الرشيدة التصرف في مالها بغير عَوْضٍ فيما زاد على ثلث مالها إلا بإذن زوجها . أما إذا تصرفت بعقد معاوضة ، كالبيع والإجارة ، فلها ذلك في جميع مالها .

وذهب الجمهور^(٤) إلى أن للمرأة البالغة العاقلة الرشيدة أن تتصرف بغير إذن زوجها في مالها كلّه تبرعاً وهبةً بغير عوض ، أو تتصرف بعوض كالبيع والمضاربة ،

(١) المغني في الضعفاء: ١٨٩ رقم ١٧١١ ، والتهذيب: ١٤/٣ .

(٢) المغني: ٥٤١ والتقريب . وله شاهد عند ابن ماجه عن عبد الله بن يحيى (رجل من ولد كعب ابن مالك) عن أبيه عن جده أن جدته خيرة . . . وهو إسناده ضعيف ، كما في زوائد البوصيري: ٤٠/٢ رقم ٨٤٣ .

(٣) القوانين الفقهية: ٣١٨ دار الكتاب العربي ، ومواهب الجليل: ٧٨/٥ ، ومنح الجليل: ١٩٩/٣ - ٢٠٠ ، وانظر تفسير القرطبي: ٢٩/٥ وكتابنا أحكام القرآن في سورة النساء: ٦٨ .

(٤) المغني: ٤٦٤/٤ وانظر الفقه الإسلامي: ٤٥٢/٥ .

والشركات وغير ذلك ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] ، وهو عام في الرجال والنساء ، وفي كل التصرفات .

واستدلوا أيضاً بما سبق من حديث تصدق النساء يوم العيد ، وفيه قوله : « تصدقن ولو من حُلِيِّكُنَّ . . . » [رقم ٦٢٠] وغيره مما في الصحيحين أو غيرهما ، ولم يقيد بإذن ولا بشرط .

وأجابوا عن هذا الحديث بما عرفت من نقد السند ، وأن المراد ألا تتصرف بمال زوجها إلا بإذنه ، كما مر شرحه وما يُستثنى منه [رقم ٦١٩] أو أنه ندب على سبيل المشورة وحسن العشرة . وعلى كل يظل الفقه المالكي سابقاً لقوانين الغرب ، بفتح باب العقود على مصراعيتها في المعاوزات كلها للمرأة الراشدة . والله الحمد .

* * *

المسألة للمفلس :

٨٥٦ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ الْمَسْأَلَةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ » .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١)

الاستنباط :

أعاد المصنف ابن حجر الحديث هنا ليبين حكماً لمن أصابته فاقة أي إفلاس ، وهما النوع الثاني والثالث ، أو شبه إفلاس ، وهو من تحمّل حَمَالَةً ، أي دفع ديّات

(١) سبق تخريج الحديث وشرحه في الزكاة (باب قسم الصدقات) رقم ٦٢٧ ، وفي طبعة الشيخ رضوان «وعن قبيصة بن مخارق الهلالي» بزيادة «الهلالي» .

ومالٍ لحقن الدماء وإصلاح ذات البين . فحل لهؤلاء أن يسألوا الناس مساعدتهم ، كما سبق شرحه .

نظرة اقتصادية في الحَجْر :

أقرّت شريعة الإسلام الملكية العامة والملكية الخاصة ، وقيدت كلّاً منهما بقيود تكفل تحقيق المصلحة ، وتضمن حماية الملكية الأخرى ، كما تضمن حق الآخرين من عدوان الملكية الفردية عليهم ، وبهذا العدل سبق النظام الاقتصادي الإسلامي كل النظم الاقتصادية التي يتباهى بها أصحابها .

وقد سبق القرآن الكريم الفكر الاقتصادي الحديث فقرر الصلة الوثقى بين ملكية الفرد وسلوكه الاقتصادي ، والأمة كلها ، وبناء على ذلك شرع الحجر على السفه ، لكيلا يضرّ طيشه وتبذيره بالأمة ، كما حجر على المدين إذا طلب دائنوه حفظاً لحقوق الآخرين كذلك .

وهذا من الظواهر الدالة دلالة عظمى على أهمية المال في الإسلام ، واعتناء شريعة الله الإسلام ببناء اقتصاد الأمة بناء قوياً متيناً . فإننا نلاحظ غاية احترام هذه الشريعة للملكية الفردية ، ولإرادة العاقل إذا كان بالغاً عاقلاً راشداً ، لكن إذا ظهر اتصاف البالغ العاقل بالطيش والسفه في إدارة المال فقد شرعت الحجر عليه ؛ حماية له ، وتدريباً له على حسن التصرف ، وحفظاً للمصلحة العامة ، كما هو نص القرآن العظيم : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾ [النساء : ٥] ، فسمّاها «أموالكم» وهي أموالهم ، لارتباط مصلحة الأمة بها ، ثم قال : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾ . فما أعظم هذا البيان^(١) .

آخر باب التفليس والحجر

* * *

(١) انظر التوسع في الآية في كتابنا «أحكام القرآن في سورة النساء» [٦٠ - ٧٠] . وآيات الأحكام تفسير واستنباط ٧٣ - ٧٧ . وانظر بحث أسس الاقتصاد في الإسلام في كتابنا فكر المسلم : ٢٨١ - ٢٨٦ .

بابُ الصُّلْحِ

الصلح لغة: ضد المخاصمة.

وفي الاصطلاح: عقد يرتفع به النزاع بين الخصوم ، ويتوصل به إلى الموافقة بين المختلفين .

٨٥٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا ، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَأَنكَرُوا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرَ بَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ ، وَكَأَنَّهُ اغْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ^(١).
٨٥٨ - وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢).

الإسناد:

قول الحافظ: «كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف»: قلت: قال ابن معين: ليس بشيء ، وقال الدارقطني وغيره: متروك ، وقال أبو داود: ركن من أركان الكذب^(٣).

وأجيب عن هذا بأجوبة:

-
- (١) الترمذي في الأحكام (ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح...): ٦٣٤/٣ - ٦٣٥ ، وابن ماجه: ٧٨٨/٢ ، والدارقطني: ٢٧/٣ ، والمستدرک: ١٠١/٤ . كلهم بلفظ «أو أحل» ، وفي المخطوطة «وأحل» في الموضعين .
- (٢) الإحسان: ٤٨٨/١١ رقم ٥٠٩١ ، والمسند: ٣٦٦/٢ ، وأبو داود في الأقضية (الصلح): ٣٠٤/٣ ، والدارقطني: ٢٧/٣ ، والمستدرک: ٤٩/٢ .
- (٣) الميزان: ٣٥٤/٢ - ٣٥٥ .

١- أنه نُقِلَ عن عدد من الأئمة احتمالُه ، فقد روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ، وهو ممن يحتاط فلا يروي عن كل أحد^(١) ، وصحح له ابن خزيمة .
كذلك عدّله البخاري فحسّن له أكثر من حديث^(٢) .

٢- إن نسخ جامع الترمذي اختلفت ، ففي بعضها «حسن صحيح» وهي التي وقعت للذهبي ، «وفي كثير من النسخ «حسن فقط»^(٣) ، ويؤيدها أن عادة الترمذي تحسين حديث كثير بن عمرو هذا .

٣- إن حديث كثير هذا في الصلح قد اعتضد ، فورد من طرق أخرى عن أبي هريرة ، بلفظ : «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً ، أو حرّم حلالاً» أخرجه أبو داود ، وقال الدارقطني «هذا صحيح الإسناد» . وصححه الحاكم على شرطهما ، كما نقل ابن القيم^(٤) . وصححه ابن حبان ، وأورد الدارقطني والحاكم له شاهداً من حديث عائشة وأنس أيضاً^(٥) .

الاستنباط :

١ - قوله : «الصُّلْحُ جائز بين المسلمين» : دليل على مشروعية الصلح ولزوم ما انعقد عليه بتراضي المتصالحين . وظاهره جواز الصلح عن إقرار أو سكوت أو إنكار ، لأن «أل» في الصلح للاستغراق . وهو مذهب الجمهور ، خلافاً للشافعية كما يأتي . ويدل للجمهور قوله تعالى : ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء : ١٢٨]^(٦) .

(١) التاريخ الكبير : ٢١٧/١/٤ .

(٢) كما نقل عنه العراقي في شرح الترمذي (ورقة ٧٣/ب) .

(٣) التعليق على تهذيب سنن أبي داود : ٢١٣/٥ والمخطوط السابق .

(٤) التعليق على مختصر سنن أبي داود : ٢١٤/٥ ولم نجد في المستدرک : ٤٩/٢ ما نقل عنه ، فلعله في نسخة أخرى ، ولا التصحيح في الدارقطني : ٢٧/٣ كذلك ، والمسنَد : ٣٦٦/٢ .

(٥) الإحسان رقم ٥٠٩١ ، والدارقطني : ٢٧/٣ - ٢٨ ، والمستدرک : ٤٩/٢ - ٥٠ . وانظر تفاصيل الإجابات والمناقشات في كتابنا الإمام الترمذي : ٢٣٩ - ٢٥٢ . وفيه تحقيق قيم مهم .

(٦) الهداية : ١٤٠/٣ ، ومنع الجليل : ٢٠١/٣ - ٢٠٢ ، والمغني : ٤٧٦/٤ ، والمهذب : ٣٣٣/١ ومغني المحتاج : ١٨٠/٢ .

وقال الجمهور: الرضا بالصلح عن إنكار مشعر بطيب النفس. بل قال أبو حنيفة: أجوز ما يكون الصلح على الإنكار؛ لأنه يحقق الحاجة إلى قطع الخصومة.

وقوله: «بين المسلمين» ليس للتقييد، بل الصلح جائز بين المسلم والكافر، وجائز بين الكفار، لكن خصص المسلمين لأنهم هم المتقادون لحكم الشريعة.

٢ - قوله: «إلا صلحاً حرّماً حلالاً»، أو أحل حراماً: الصلح الذي يحرم الحلال مثل صلح الرجل امرأته على ترك المبيت عند زوجته الأخرى، أو التقصير في حق أبويه أو أحدهما. والذي يحلل الحرام كالتخلية بينه وبين مالٍ لا يحل له، أو طعام أو شراب، أو منكوح لا يحل له، كما يقع من بعض المتنفذين، عياداً بالله تعالى. واستدل به الشافعي على بطلان الصلح على الإنكار، لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، من غير عوض.

وأجاز الجمهور الصلح عن إنكار، وصورته أن يكون المدعي معتقداً أن ما ادعاه حق، والمدعى عليه يعتقد أنه لا حق عليه، فيدفع للمدعي شيئاً قطعاً للخصومة.

وفسروا الحديث بأن المراد ما يتوصل به إلى تناول المحرم مع بقائه على تحريره، كالأمثلة التي ذكرناها، أما الصلح على الإنكار النابع من اعتقاد المنكر، فإنه يُحلُّ لكل واحد منهما ما كان محرماً عليه قبله^(١).

٣ - قوله: «والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرّماً حلالاً أو أحل حراماً»: دليل على لزوم العمل بالشروط التي تشترط في العقود، لقوله: «على شروطهم» أي ثابتون عليها. وفي رواية الدارقطني «عند شروطهم» أي واقفون عندها، لا يجاوزونها بزيادة أو نقص، إلا ما استثناه النص. وهو كقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. وكما سبق الحديث: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو

(١) انظر توجيه الاستدلال في تبين الحقائق للزيلعي: ٣١/٥، ومغني المحتاج: ١٨٠/٢ والمغني: ٤٧٦/٤، والبداية: ٤٠/٦.

باطل . . » [رقم ٧٧٤]^(١) . واستدل به الحنبلية لمذهبهم في التوسع في الشروط^(٢) .

* * *

٨٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ» .

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لِأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَاكِكُمْ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ [بقية السبعة إلا النسائي]^(٣)

الروايات والإعراب :

لا يمنع : بالجزم على أن لا ناهية ، وفي رواية بالرفع نافية ، والجملة خبرٌ أريد به الإنشاء أي النهي ، فيتفق المعنى .

خَشْبُهُ : بالجمع وجاء «خَشْبُهُ» بالتنوين على الإفراد ، وكلاهما في الصحيحين . قال الحافظ : «والمراد بالواحدة الجنس ، فيتحد معنى الروایتين» . أي لأن الجنس يصدق على القليل والكثير .

لأَرْمِينَ بِهَا : أي هذه السنة . أو الخشبة ، مبالغة منه .

أَكْتَاكِكُمْ : جمع كَتَفَ . وفي الموطأ : أكنافكم بالنون جمع كَنَفَ . وعمو الجانب^(٤) .

(١) انظر شرح الحديث في عارضة الأحوذى لابن العربي : ١٠٤/٦ وراجع ما سبق في شروط البيع .

(٢) وعند الحنفية تقسم ثلاثة أنواع ، راجع ما سبق : ٦٢٥/٢ وانظر الفقه الإسلامي : ٢٠٦/٤ و٢٠٣ .

(٣) البخاري في المظالم (لا يمنع جارٌ جارَهُ . . .) : ١٣٢/٣ ، والأشربة ضمن حديث (الشرب من فم السقاء) : ١١٢/٧ ، ومسلم في المساقاة (غرز الخشب في جدار الجار) : ٥٧/٥ ، وأبو داود في الأقضية (من القضاء) : ٣١٤/٣ - ٣١٥ رقم ٣٦٣٤ ، والترمذي في الأحكام : ٦٣٥/٣ وابن ماجه في الأحكام : ٧٨٢/٢ - ٧٨٣ ، والمسند : ٢/٢٤٠ . زاد هؤلاء الأربعة : «إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبهُ في جداره فلا يمنعه» .

(٤) المفهم : ٥٣٠/٤ ، وشرح مسلم : ٥٠/١١ ، وفتح الباري : ٦٨/٥ .

الاستنباط :

دل الحديث على جواز أن يغرز الجار خشبه في جدار جاره بغير إذنه ؛ لقوله : «لا يمنع جارٌ جاره . . » وبه قال الحنبلي ، بشرط ألا يُضِرُّ بالحائط ، وألا يكون به استغناء عن وضع خشبه عليه أو غرزه فيه ، وهو قول الشافعي القديم ^(١) .

وقال الجمهور وهو قول الشافعي الجديد : ليس له وضعه إلا بإذن صاحب الجدار ^(٢) ؛ للأدلة القطعية على عدم جواز التصرف أو الانتفاع بملك الغير إلا بإذنه ، وحملوا الحديث على النذب ؛ لما جرت به العادة قديماً من التياسر في مثل هذه الأمور ، وكانت حياتهم وبيوتهم بسيطة جداً . ورجح ابن دقيق العيد مذهب الحنبلي ، لقول أبي هريرة : « ما لي أراكم عنها معرضين . . . » فإنه يُشعرُ بالوجوب ^(٣) ، وإن كان المخاطبون بها فيما يظهر من غير الصحابة ، وأنهم جاهلون بذلك .

لكن قد يُقال : إنهم خالفوه في فهم الوجوب ، أو إن قول أبي هريرة إنكار عليهم لعدم الاهتمام بالسنة ، وكانت محترمة جداً عندهم ^(٤) .

* * *

٨٦٠ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(١) المغني لابن قدامة : ٥٠٢/٤ - ٥٠٣ وفيه تفاصيل ومغني المحتاج ١٧٨/٣ دار الكتب العلمية .
واعجب لقول الشوكاني : «إن إطلاق الأحاديث قاضٍ بعدم اعتبار عدم تضرر المالك . . . إلخ» فقد خالف اتفاق الفقهاء ، وخالف دلالة الحديث ، فقد أقرن الحديث في بعض رواياته بقوله صلى الله عليه وسلم : «لا ضرر ولا ضرار» ، فأين الشوكاني منه !

(٢) مشكل الآثار : ٢٠٦/٦ والبدائع : ٢٦٤/٦ ، وتبيين الحقائق : ١٩٦/٤ ، والمهذب : ٣٣٥/١ ، والقوانين الفقهية : ٣٣٢ .

(٣) إحكام الأحكام : ١٧١/٢ .

(٤) شرح مسلم : ٤٧/١١ وفتح الباري : ٦٨/٥ - ٦٩ ، ونيل الأوطار : ٢٦٠/٥ وما بعد ، وفيها مناقشات مطولة . وقد درجت القوانين في عصرنا على منع الاستناد إلى جدار الجار ، وألزم أن يكون لكل بيت جدرانه كاملة .

«لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِبِّ نَفْسٍ مِنْهُ».

رواه [أحمد والبراء وحسن إسناده ، و [ابن حبان والحاكم في صحيحيهما^(١)

الاستنباط :

دل الحديث على تحريم مال المسلم إلا بطيب من نفسه ، أي برضاً خالص من أي شائبة ، وإن قلّ المأخوذ ، كالعصا ، وقد خص الحديث العصا بالذكر لأنها شيء تافه ، فأعلم بذلك أن ما فوقها أحق بالحرمة .

وإطلاق الحديث «أن يأخذ» يصدق على كل حال ليس فيه طيب نفس ، وقد صرح بذلك حديث السائب بن يزيد عن أبيه أنه قال صلى الله عليه وسلم : «لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه جاداً ولا لاعباً ، وإذا وجد أحدكم عصا صاحبه فليردّها عليه»^(٢) .

* * *

(١) المسند: ٤٢٥/٥ ، وكشف الأستار (كتاب الغصب): ١٣٤/٢ رقم ١٣٧٣ وقال: «إسناده حسن» ، والإحسان: ٣١٦/١٣ - ٣١٧ رقم ٥٩٧٨ . وقال الهيثمي: ١٧١/٤ : «رواه أحمد والبراء ورجال الجميع رجال الصحيح» . قلت: وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار: ٢٥١/٧ ، والحاكم في معرفة الصحابة لكن من رواية عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده ، فهو شاهد للحديث: ٦٣٧/٣ .

وأخرج هذا الشاهد أحمد: ٢٢١/٤ ، والبخاري في الأدب المفرد: ٣٣٦/١ - ٣٣٧ ، وأبو داود في الأدب: ٣٠١/٤ ، والترمذي: ٤٦٢/٤ وقال: «حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب...» .

(٢) وقد فسر الصنعاني: ٤٣/٣ إيراد الحافظ حديث أبي حميد بأنه «إشارة إلى تأويل حديث أبي هريرة: «لا يمنع جارّ جارّه...» أنه محمول على التنزيه...» .

وهذا من الصنعاني منتقد بما وسعه الحافظ في الفتح (٦٨/٥ - ٦٩) انتصاراً للوجوب ، ولم لا يكون مراد الحافظ التنبيه على أن حديث أبي هريرة خاص بمسألته ، سواء قلنا إنه للإلزام أو النذب ، وأنه لا يحل للمسلم أن يتعدى على مال المسلم بغير ما رخص به ، وإن كان قليلاً ، ولو لعباً أو مزاحاً . والله أعلم .

بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

الحوالة لغة: من حال الشيء حَوَالاً وحُوْلاً ، تحوّل .
 واصطلاحاً: نقل الدين من ذمة إلى ذمة ، أو نقل المطالبة بالدين .
 والضمان: يطلق اصطلاحاً على معان: كفالة النفس ، أو غرامة بعقد أو بغير عقد .

الحوالة:

٨٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «فَلْيَحْتَلْ»^(١) .

الاستنباط:

١ - قوله: «مطل الغني ظلم»: دليل على تحريم تأخير ما استحق أداؤه عن وقته بغير عذر؛ لأن معنى المطل هو التأخير للحق عن وقته ، وقد حكم بأنه ظلم ، والظلم حرام ، وفي الصحيحين^(٢) عن عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه

(١) البخاري في الحوالات (باب في الحوالة...) و(باب إذا أحيل على مليء): ٩٤/٣ ، ومسلم: ٣٤/٥ وأبو داود: ٢٤٧/٣ ح ٣٣٤٥٥ والترمذي: ٦٠٠/٣ ح ١٣٠٨ ، والنسائي: ٣١٦/٧ رقم ٤٦٨٨ ، وابن ماجه: ٨١٣/٢ ح ١٤٠٤ ، والمسند: ٢٤٥/٢ و٤٦٥ و٥٦٣ وفيه هنا: «وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ» .

(٢) البخاري في المظالم (الظلم ظلمات يوم القيامة): ١٢٩/٣ ، ومسلم في البر والصلة (تحريم الظلم): ١٨/٨ .

وسلم: «الظلم ظلماتٌ يوم القيامة». وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلماتٌ يوم القيامة». والمراد بالغني القادر على تسليم الحق، أما العاجز فليس داخلاً في الحديث؛ لأن حكمه حكمٌ غير الغني.

٢ - على ظاهر الحديث فالمطلُّ كبيرةٌ يفسقُ صاحبُه، لكن هل يفسق بمجرد التأخير عن الموعد، أو لا بد من الطلب، فيه خلاف، والذي يظهر من كلمة (مطل) أنه لا بد من الطلب، لكن لا بد من التسليم من غير طلب لوجوب الوفاء بالعقد ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، فيأثم ثم إذا طُلب منه فدافع وسوّف فسق، ورُدَّتْ شهادته.

٣ - «مطل الغني ظلم» يشمل كلَّ مَنْ لزمه حق، كالزوج لزوجته، أو المرأة لزوجها، وصاحب العمل للعامل إلخ...

٤ - قوله: «وإذا أُتبع أحدكم...» هذا أصل في تشريع الحوالة. والحوالة عند الفقهاء الحنفية نقل المطالب من ذمة المدين إلى ذمة المُلتزم. وعند الشافعية: «الحوالة عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة».

وجه دلالة الحديث على مشروعية الحوالة أن قوله: «إذا أُتبع فليتبّع»: معناه إذا جُعِلَ ذَا تِبَاعَةٍ أي مطالبة بالدين فليتبّع، أي فليطالب الشخص الذي أُحيلَ عليه، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا الْكَرَّةَ عَلَيْنَا بِهِ يَبِيعُ﴾ [الإسراء: ٦٩] أي مطالباً.

٥ - قوله: «فليتبّع»: مضارع مقرون باللام يفيد الأمر، والأمر للوجوب، فهو أمر للدائن أن يتبع المحال عليه في طلب الحق بالحوالة. وبالوجوب قال الظاهرية بشرط أن يكون المحال عليه «مليئاً» أي ثقة غنياً.

وجمهور الفقهاء على أنه أمر نذب، لما فيه من الإحسان إلى المُحال بتحصيل مقصوده، وترك تكليفه التحصيل بالطلب من المدين المُعسر^(١).

(١) انظر للاستزادة الإحكام شرح عمدة الأحكام مع حاشية العدة عليه: ١١٧/٤. وتأمل قول الصنعاني: ٤٠/٣. «ولا أدري ما الحامل على صرفه عن ظاهره» فالحامل واضح مما قلناه ولأن=

٦ - استدلوا بالحديث على أنه لا يُرَجَعُ بالدين على المُحِيل وهو المَدِين؛ لقوله «على مليء»، فقد اشترط الملاءة في المُحَال عليه، ولو كان للدائن حق الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة. وهو قول الجمهور^(١).

ومذهب الحنفية أنه يرجع على المَدِين إذا توى حقه أي هلك، وذلك بأحد أمرين إما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة للمحيل، أو يموت مفلساً، وزاد صاحبان أن يحكم الحاكم بإفلاسه حال حياته، ونحوهما قول للمالكية^(٢). وهو قول قوي؛ لأن مقصود الحوالة الإحسان إلى الدائن الذي هو المحال، بتوصيل حقه إليه، فهي مقيدة ضمناً بسلامة حقه^(٣)، فإذا لم يسلم له حقه رجع على المَدِين، وإلا اتخذ الناس الحوالة سبيلاً للاحتيال للتخلص من الدَّيْن، كما هو مُشَاهَد.

٧ - التحويل المصرفي: أن تسلم المصرف نقوداً، ثم يعطيك صكاً (شيكاً) لتقبض بدل نقودك في موضع آخر في البلد نفسه أو بلد آخر أجازته المجامع الفقهية، ولو كانت النقود المحوَّلة من جنسٍ آخر. وكان فيها خلاف، وكان الشافعية والحنفية يمنعون هذا التحويل ولو بجنس العملة، لكن أجز ذلك لشدة الحاجة إليه.

* * *

الكفالة (الضمان):

٨٦٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تُوْفِيَ رَجُلٌ مِنَّا فَعَسَلْنَاهُ وَحَنَطْنَاهُ وَكَفَّتَاهُ ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: تُصَلِّيْ عَلَيْهِ؟ فَخَطَى خُطَا ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قُلْنَا

= الناس يختلفون في الأداء، وكمن من غني مليء شحيح يَدْفَعُ الحق متعب مؤذ لمطالبه، فكيف نوجب على الدائن قبول الحوالة؟.

(١) المغني: ٥٢٦/٤، والخرشي على خليل: ٢٣٦/٤، ومغني المحتاج: ١٩٥/٢ - ١٩٦.

(٢) الهداية: ٧٣/٣، ورد المختار: ٤٠٥/٤، ومنح الجليل: ٣٢١/٣.

(٣) وأما الاستدلال بقوله «على مليء» فغير مُسَلَّم، لأنه الإحالة على غير مليء لا تحصل المقصود، من المطالبة، فتكون عبثاً.

دِينَارَانِ ، فَأَنْصَرَفَ ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ :
الدِّينَارَانِ عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حَقَّ الْغَرِيمِ وَبَرِيءٌ
مِنْهُمَا الْمَيْتُ ؟ » قَالَ نَعَمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١)

الإِسْنَادُ :

بقية الحديث : ثم قال بعد ذلك بيوم : « ما فعل الديناران ؟ » فقال : إنما مات
أمس ، قال : فعاد إليه من الغد فقال : قد قضيتُهما . فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « الآن بَرَّدَتْ عليه جِلْدُهُ » ، كذا في المسند بلفظه والدارقطني والمستدرک
وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

وهو عندهم من طريق عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ عن جابر ، واختلف فيه ،
وحديثه حسن .

وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حِبَّانَ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
جابر وفيه بعد قوله : « فصلى عليه . . . » : « فلما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : « أنا أولى بكل مؤمنٍ مِنْ نفسه ، فمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّْ قِضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ
مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ » . وهو بهذا عند سائر الستة ، فينظر تخريج المصنف هذا .

وزيادة عبد الله بن محمد بن عَقِيلٍ غير منافية ، فَتَقَبَّلَ .

الاستنباط :

١ - صحة الكفالة بصورة عامة ، وصحة هذه الكفالة عن الميت ، ولا رجوع
له في مال الميت ، وبه قال الجمهور ، ومنهم صاحباً أبي حنيفة . وقال
أبو حنيفة : لا تصح الكفالة عن ميت مفلس ، وأجيب لهم بأن الحديث يحتمل

(١) المسند : ٣/٣٣٠ ، وأبو داود في البيوع (التشديد في الدَّيْنِ) : ٣/٢٤٧ ح ٣٣٤٣ ، والنسائي في

الجنائز (الصلاة على مَنْ عليه دين) : ٤/٦٥ ح ١٩٦٢ ، والدارقطني : ٣/٧٩ والمستدرک : ٢/٥٨

وابن حبان : ٧/٣٣٤ ح ٣٠٦٤ .

الإخبار عن الكفالة أو الوعد بها. أما التبرع عن الميت بسداد دينه فصحيح إجماعاً^(١).

٢ - استدل به الحنفية على أن الكفالة بالدين لا تبرىء الذي عليه الدين ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين أدى أبو قتادة الدينارين قال : «الآن بَرَدْتُ عليه جلده» ، فدل على أن المكفول بالدين - وهو الدائن - له أن يطالب به الكفيل ، وإذا كان له أن يطالب به الكفيل كان المكفول عنه أخرى بأن يُطالَب بالدين^(٢).

٣ - شدة أمر الدين : فإنه صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على المدين المفلس ، وذلك لأنها شفاعة ، وشفاعته صلى الله عليه وسلم لا تَرُدُّ ، لكن الدين لا يسقط إلا بالأداء ، فيترك الصلاة عليه إلى أداء الدين .

وقد اسْتَهْزَئَ الناس بالديون ، واستكثروا منها للترفه أو الاستكثار من الربح ، وأدى ذلك إلى كثرة وقائع الإفلاس ، وقد حذرت الأحاديث من الدين وشددت فيه ، كما في هذا الحديث ، وغيره كثير ، منها ما أخرجه أبو داود^(٣) بإسناد صالح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عَبْدٌ بعدَ الكبائر التي نهى الله عنها - أن يموت رجلاً وعليه دينٌ لا يدَعُ له قضاءً» .

٤ - أنه لا يُكْتَفَى بالظاهر من اللفظ ، بل لا بد للحاكم من تحقق ألفاظ العقود والإقرارات؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي قتادة : «حقَّ الغريم وبرئ منهما الميت» ، وحقَّ مفعول مطلق مؤكَّد لفعل محذوف أي حقَّ حقَّ الغريم عليك ، وثبت عليك ، وكنت غريماً.



(١) فتح القدير: ٤٢٠/٥ ، والدر المختار وحاشيته: ٣٧٤/٤ - ٣٧٥ ، ومنح الجليل: ٢٤٦/٣ ،

والمهذب: ٣٣٩/١ ، والمغني: ٥٣٧/٤ .

(٢) انظر مشكل الآثار للطحاوي: ٣٣٤/١٠ .

(٣) الباب السابق .

كفالة بيت المال :

٨٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلَّا قَالَ «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيْ قَضَاؤِهِ».

وفي روايةٍ للبُخَارِيِّ: «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً»^(١).

الاستنباط :

١ - شدة أمر الديون ، وقد سبق بيانها .

٢ - قوله: «فمن تُوفِّيَ وعليه دينٌ فعلي قضاؤه»: ناسخ لترك الصلاة على المدين الذي لم يترك وفاءً لدينه ، وقد ثبت أيضاً في حديث جابر السابق كما بيناه .

٣ - قوله: «فعلي قضاؤه»: دليل على أنه يلزم المتولي لأموال المسلمين أن يؤدي ديون من مات ولم يترك وفاءً لديونه ، إن كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين ، وإلا فيقسطه . كذا في الفتح^(٢) ، وقيل: إنه صلى الله عليه وسلم تبرع بذلك من ماله ، لكن الراجح الأول ، وأن الحكم مستمر^(٣) ، لأن أفعاله وأقواله صلى الله عليه وسلم تشريع عام لأُمَّته . إلا إذا لم يكن في خزانة الدولة ما يسمح بسدادها ، فلا يلزم الوفاء منها .

* * *

(١) البخاري في البيوع الكفالة (باب الدين): ٩٧/٣ ، وفي النفقات (من ترك كلاً أو ضياعاً): ٦٧/٧ ، ومسلم في الفرائض (من ترك مالاً فلورثته): ٦٢/٥ ، والترمذي في الجنائز (الصلاة على المديون): ٣٨٣/٣ ، والنسائي في الجنائز: ٦٦/٤ .

(٢) : ٣٢٠/٤ .

(٣) المرجع السابق ج ١٢ ص ٧ .

ما لا يجوز في الكفالة:

٨٦٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا كَفَالَةٌ فِي حَدٍّ».

رَوَاهُ النَّبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١)

الإسناد:

في سند الحديث عمر بن أبي عمر الكلّاعيّ الدمشقي ، قال ابن عديّ: «ليس بالمعروف ، منكر الحديث عن الثقات» ، وقال: «مجهول ، لا أعلم يروي عنه غير بقية - ابن الوليد - كما يروي عن سائر المجهولين»^(٢).

الاستنباط:

١ - الحديث دليل على أنه لا تصح الكفالة بالوجه ، أي بالنفس في الحدود ، بأن يضمن الكفيل إحضار المكفول ، أو الدلالة عليه . وعلى ذلك المذاهب الأربعة في الحدود التي هي حق لله تعالى . أما ما كان حقاً للعباد من عقوبة أو مالٍ فتجوز عندهم الكفالة فيها بالنفس^(٣) ، استدلالاً بقوله: ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَ مَعَكُمْ حَتَّى تَوْتُوْنَ مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُنِي يَوْمَ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ [يوسف: ٦٦] . ولإجماع الصحابة^(٤).

٢ - إثبات الكفالة في المال ، وهي محل اتفاقهم جميعاً ، وتثبت بدلالة الأولى بعد ثبوت الكفالة بالنفس .

٣ - الكفالة: عقد تبرع ، يقصد به الإحسان للمكفول ، لا يجوز أخذ الأجرة عليه عند الفقهاء ، وهي داخلة في نظام التكافل الاجتماعي الاقتصادي في

(١) السنن الكبرى في الضمان ج ٦ ص ٧٧ .

(٢) الكامل: ١٦٨١/٥ - ١٦٨٢ ، والميزان: ٢١٥/٣ ، وانظر نصب الراية: ٥٩/٤ .

(٣) البدائع: ٤/٦ ، وفتح القدير: ٣٩١/٥ ، والمواق: ١٠٥/٥ ، ومغني المحتاج: ٢٠٣/٢ ، والمغني: ٥٥٦/٥ ، وفيها تفاصيل يجب مراجعتها في هذه المراجع وغيرها .

(٤) أثبتته البخاري في كتاب الكفالة وانظر للتوسع فتح الباري: ٣١٤/٤ - ٣١٥ (باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها) . تأمل بعد هذا اقتصار الصنعاني: ٤٦/٣ على نقله كلام ابن حزم يبطل هذه الكفالة يزعم أنها شرط ليس في كتاب الله . . .

الإسلام^(١) لكن أجاز بعض مجامع الفقه في حال الكفالة المصرفية (خطاب الضمان) أخذ قيمة المصاريف الإدارية ونفقات إصدار الضمان ، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل .

آخر باب الحوالة والضمان

* * *

(١) انظر بحثه في فكر المسلم: ٣١٦ وما بعد .

بَابُ الشَّرْكََةِ وَالْوَكَالَةِ

الشركة: بفتح الشين وكسر الراء ، وبكسر الشين وسكون الراء : الحالة الواحدة من الاختلاط التي تحدث بين اثنين فصاعداً .
والوكالة: التفويض والحفظ ، وهي عقد إنابة الشخص غَيْرَه عن نفسه .
الشركة :

٨٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ اللَّهُ يَقُولُ : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا » .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(١)

الإسناد :

الحديث ورد من طريق محمد بن الزبرقان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة وسكت عليه أبو داود والمنذري فهو صالح .
وأعله ابن القطان بالجهل بحال راويه سعيد بن حيان والد أبي حيان ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكر أنه روى عنه أيضاً الحارث بن يزيد . يعني فزالت جهالة عينه . لكن أعله الدارقطني بالإرسال .

ويشهد للحديث حديث حكيم بن حزام ، رواه أبو القاسم الأصبهاني في

(١) أبو داود في البيوع (باب الشركة) : ٢٥٦/٣ ح ٣٣٨٣ ، والمستدرک : ٥٢/٢ ، ووافقه الذهبي والدارقطني : ٣٥/٣ وفيه الإشارة للإعلان بإرساله .

الترغيب والترهيب^(١) ، فهو بهذا حسن إن شاء الله .

الشرح والاستنباط :

١ - مشروعية الشركة بأنواعها ، ما لم تشتمل على محذور شرعي ، وفضلها مع صدق المشاركين ، لقوله في الحديث القدسي : «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه» ، أي أنه يكون معهما بالبركة ، والتوفيق والحفظ والإعانة ، ما دام كل واحدٍ وفياً للآخر بحقوقه حافظاً له . ومن كان الله معه حصل على كل خير .

٢ - التحذير من خيانة أحد الشريكين أو الشركاء ، لقوله «إذا خانته خرجت من بينهما» ، أي نزع البركة من المال ، وهذا أمر مشاهد في واقع الحياة .

٣ - الحث على التعاون الصادق ؛ لأنه سبب للخير العظيم ، حتى في أمور الدنيا ، وهو شعار الإسلام : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ .

* * *

الشركة قبل البعثة :

٨٦٦ - وَعَنِ السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْبُعْثَةِ فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ : «مَرْحَباً بِأَخِي وَشَرِيكِي» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ [وصححه الحاكم]^(٣)

(١) التلخيص: ٥٠ ، ووقع في نيل الأوطار: ٢٦٤/٥ «سعيد بن حبان» بالباء وهو خطأ . وقد جزم

بعض المعصيين بأن الحديث حسن . ثم ذكر ما يضعفه ، من دون إجابة عنه ! التوضيح: ١٣٦/٤ .

(٢) في المطبوعة (السائب بن يزيد) وهو خطأ ، إنما هو السائب بن صيفي بن عائذ بن عبد الله المخزومي ، وقد ينسب إلى جد أبيه ، وينسب (السائب بن أبي السائب): حَسَنُ إِسْلَامُهُ . وكان من المعمرين ، عاش إلى زمن معاوية . وجزم في التقريب: ٢٨٢/١ باسمه ونسبه كما أوردناه وترجمه ترجمتين في الإصابة: ١٠/٢ - ١١ الأولى كما أثبتاه والثانية (السائب بن عبد الله) ، لذا قلنا: قد ينسب إلى جد أبيه . وانظر الاستيعاب: ٩٩/٢ - ١٠١ .

(٣) المسند: ٤٢٥/٣ من عدة أوجه ، وأبو داود في الأدب (كراهية المراء): ٢٦٠/٤ ح ٤٨٣٦ ، وابن ماجه في التجارات (الشركة والمضاربة): ٧٦٨ ح ٢٢٨٧ ، والمستدرک: ٦١/٢ ووافقه الذهبي .

الاستنباط :

١ - مشروعية الشركة ، فقد ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم وصفاً لهذا الصحابي ، فدل على إقرارها في الإسلام بعد ما كانت في الجاهلية ، وأدخل عليها الشروط المعلومة الشرعية .

٢ - ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق والمعاملة قبل النبوة وبعدها ، فإن السائب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما رحب به قال السائب : «فقلت : صدقت ، بأبي أنت وأمي ، كنتَ شريكِي فنعم الشريك لا تداري ولا تماري» . أي لا تمانعني ، ولا تحاورني .

* * *

شركة الصنائع :

٨٦٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نَصِيبُ يَوْمٍ بَدْرٍ» الْحَدِيث ، [قال : فجاء سعدٌ بأسيرين ، ولم أجدني أنا وعمارٌ بشيء] .

الاستنباط :

دل الحديث على جواز شركة الأبدان ، وسماها الحنفية (شركة الصنائع) ، وهي أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم ، كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعاتهم فما رزق الله فهو بينهم . واستدلوا بالقياس على شركة المال ؛ لأن العمل يتقوم بالمال . وبمشروعيتها قال الجمهور ، ومنهم الحنفية والمالكية والحنبلية والهادوية . والحنبلية أوسع المذاهب في جوازها . وقيدها الحنفية بالأ

(١) أبو داود في البيوع (الشركة على غير رأس مال) : ٣/ ٢٥٧ و ٣٣٨٨ ، والنسائي (الشركة بغير مال) : ٣١٩/٧ ح ٤٦٩٧ ، وابن ماجه في التجارات (الشركة والمضاربة) : ٢/ ٧٦٨ ح ٢٢٨٧ من طريق أبي عبيدة عن عبد الله .

تكون في أخذ شيء مباح كالاحتطاب والاصطياد^(١).

وقال الشافعية والظاهرية بعدم مشروعيتها؛ لأنها شركة على غير مال ، ولما فيها من الغرر ، إذ لا يدري أن صاحبه يكسب أو لا^(٢).

وأجابوا عن الحديث بأنه منقطع السند ، لأن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع أباه عبد الله ، وعن مثته بأن المغانم مشتركة بين الغانمين ، وغنائم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يصلح الحديث دليلاً.

* * *

الوكالة:

٨٦٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِخَيْبَرَ فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسُقًّا».

رواه أبو داود وصححه^(٣)

الإسناد:

تمام الحديث: «فإن ابتغى منك آيةً فضع يدك على ترقوته». سكت عليه أبو داود، وفي سنده محمد بن إسحاق بن يسار حجة في المغازي مدلس ، ولم يصرح بالسماع.

الاستنباط:

١ - مشروعية الوكالة ، وهي محل إجماع الأمة.

- (١) الهداية وفتح القدير: ٢٨/٥ و٣١ ، وشرح الرسالة بحاشية العدوي: ١٨٤/٢ و١٨٦ ، والمغني: ج ٥/ص ٩-٣.
- (٢) مغني المحتاج: ٢١٢/٢.
- (٣) في الأقضية (باب في الوكالة): ٣١٤/٣ رقم ٣٦٣٢ ، والدارقطني: ١٥٤/٤. وانظر التلخيص الحبير: ٢٥٣ ، ونيل الأوطار: ٢٧٠/٥.

٢ - جواز العمل بالقرينة ، أو العلامة ، ويدفع الوكيل للمرسل ما يطلبه إذا عرف صدقه . قال الشوكاني^(١) : « لكن له الامتناع من الدفع فيه حتى يُشْهَدَ عليه بالقبض ، وبه قال أبو حنيفة ومحمد » .

قلت : هذا ليس قولاً آخر ، بل هو بيان للتوثق احتياطاً من الإنكار .

٣ - اتخاذ علامة بين الوكيل والموكل والرئيس والمرؤوس للتوثيق ، وهي المراد بقوله : « آية » هنا . وبانتشار الكتابة وجدت طرق توثيق جديدة ، مثل الورق المطبوع باسم الدائرة أو الشركة أو المكان التجاري ، مع ما يسمى (التوقيع) أو (الإمضاء) ، وطبع الخاتم عليه .

* * *

الوكالة لشراء أضحية :

٨٦٩ - وَعَنْ عُزْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً » . . . الحديث .
رواة البخاري في أثناء حديث وقد تقدّم^(٢)

الاستنباط :

١ - يدل الحديث على جواز أن يوكل الإنسان بشراء شيء لأجل الطاعة ، وهذا مراد المصنف هنا ، لذلك اقتصر على هذه الجملة .

٢ - سبق في الحديث أن عروة اشترى بالدينار شاتين فباع إحداهما بدينار ، وجاء بدينار وشاة فاستبدل بهذا على أن الوكيل بالشراء إذا اشترى أحسن مما وُكِّلَ به جاز ، وهذا من باب الأولى وهو الصحيح عند الشافعية^(٣) .

وعَدَّه كثير من العلماء من شراء الفضولي وبيعه ، لأنه اشترى ما لم يوكل به ثم

(١) : ٢٧٠ / ٥ .

(٢) برقم ٨٠٤ مع توسع في سنده وبيان صحته ، ومنهج البخاري في إirاده .

(٣) نيل الأوطار : ٢٧١ / ٥ .

باع ما لم يوكل به . وسبقت المسألة (برقم ٨٠٤) .

* * *

ما تجوز فيه الوكالة :

- ٨٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ» . . . الحديث . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)
- ٨٧١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِي» . . . الحديث . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)
- ٨٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَاعْدُ يَا أُتَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا» . . . الحديث . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)

الاستنباط :

١ - دلت الأحاديث على جواز التوكيل في الأمور الآتية :

- أ - جباية الزكاة : بتوكيل الإمام . وعلى ذلك تعتبر الجمعيات المُرَخَّصة وكيلاً عن الدولة بجبايتها . وكذلك يصح التوكيل بصرفها . وكل هذا مجمع عليه .
- ب - التوكيل في ذبح الهدي ومثله الأضحية ، وهو إجماع ، إذا كان الذابح الموكَّل مسلماً ، فإن كان كافراً كتابياً صح عند الشافعي بشرط أن ينوي صاحبه عند دفعه إليه ، أو عند ذبحه .

(١) البخاري في الزكاة (قول الله تعالى وفي الرقاب . . .) : ١٢٢/٢ ، ومسلم (باب في تقديم الزكاة) : ٦٨/٣ ، واللفظ لمسلم . لفظ البخاري : «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة . . .» .

(٢) في الحج (صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم) : ٣٨/٤ - ٤٣ ، وأبو داود : ١٨٢/٢ - ١٨٦ ، وابن ماجه : ١٠٢٢ رقم ٣٠٧٤ وسبق شرحه مطولاً برقم ٧٥٤ ج ٢ ص ٥١٨ - ٥٣٤ .

(٣) البخاري في الشروط : ١٩١/٣ ، والحدود (الاعتراف بالزنا) : ١٦٧/٨ - ١٦٨ ، ومسلم في الحدود : ١٢١/٥ . ويأتي مفصلاً في الحدود (حد الزنا) إن شاء الله تعالى .

ج - التوكيل في إقامة الحدود ، وقد ترجم له البخاري (باب الوكالة في الحدود). وذلك أن رئيس الدولة لا يتولى تنفيذ العقوبات بنفسه ، بل يأمر غيره ، وذلك بمنزلة التوكيل .

٢ - يستفاد من جملة الأدلة أن ما يجوز للمكلف مباشرته بنفسه يجوز التوكيل فيه ، بشرط أن يقبل النيابة ، وهو أن لا يختص بالقيام به صاحبه ، كاليمين ، والنذر ، والقسم بين الزوجات ، ونحو ذلك ، فلا يصح التوكيل فيه .

نظرة اقتصادية في الشركة والوكالة :

قد يطمح صاحب كفاءة وموهبة بمشروع اقتصادي أو عمل اقتصادي أتيح له أكبر من قدرته المالية ، أو يحتاج إلى مساعدة في أمر يريده يقدر عليه ، أو قد يضعف عنه فشرع الله تعالى الشركة والوكالة بابين من أبواب التعاون :

أما الشركة : ففيها ضم قدرة مالية إلى أخرى ، أو بدنية إلى مالية ، أو غير ذلك مما نوّعه الفقهاء ، وبيّنوا ما يجوز منها وما لا يجوز ، وقد نظمتها الشريعة الإسلامية بما يحقق العدل بين المشاركين ، ويدفع النزاع والخلاف ، فشرطت العلم بكل ما يدخل في العقد ، وأن تكون حصص الربح شائعة معلومة ، كالربع ، أو الثلث ، أو النصف ، وحرمت تعيين قَدر معين من المال لأحد الطرفين أو الأطراف ، مثل عشرة آلاف ، ولو مقابل عمل يؤديه . بل تزايد له نسبة الربح ، كأن تكون الثلث ، فتزاد إلى النصف .

وأما الوكالة : ففيها تحقيق التعاون المثمر في الاقتصاد ، وفي غيره ، كما مر من التوكيل بالذبح ، أو إقامة الحد ، وهي في الجانب الاقتصادي باب من أبواب التكافل الاقتصادي ، وقد نظمت الشريعة أحكامها بما يحقق غاياتها ، ويكفل مصلحة الطرفين : الأصيل والوكيل .

آخر باب الشركة والوكالة

* * *

بَابُ الإِقْرَارِ

فيه الذي قبله وما أشبهه

مراد الحافظ بهذا حديث «اغد يا أنيس» آخر الباب السابق ، وأحاديث الإقرار على النفس بما يوجب حدّاً ، الآتية في الحدود .

٨٧٣ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «قُلِ الْحَقَّ وَلَوْ كَانَ مُرّاً» .

صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ^(١)

الاستنباط :

للحديث طرق كثيرة تشهد لصحته ، وهو جملة من حديث طويل ، وهو داخل في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء : ٣٥] .

وهو يدل على اعتبار الإقرار من الإنسان على نفسه في جميع الأمور ، لأنه أمر بقول الإنسان الحق ولو على نفسه أي ضد مصلحته ، و الإقرار هو الإخبار بما عليها مما يلزمها التخلص منه بمال أو عرض أو بدن ؛ ولولا قبوله لم يأمر به .

وقوله : «ولو كان مُرّاً» : مبالغة في الحض ، بأن يتحمل الحق ولو صعب ،

(١) الإحسان في البر والإحسان (ذكر الاستنباط للمرء أن يكون له من كل خير حظ...) ٧٦/٢٠ - ٧٩ آخر حديث طويل رقم ٣٦١١ بلفظ : «قل الحق وإن كان مُرّاً» . وله طريق آخر مختصر صححه ابن حبان رقم ٤٤٩ وفيه «أوصاني أن أقول الحق وإن كان مُرّاً» وأخرجه أحمد : ١٥٩/٥ ، وهو سند جيد ، وله طرق أخرى أيضاً تشهد لصحته . انظر التعليق على الإحسان : ١٩٤/٢ - ١٩٥ .

فشبهه بالمرِّ وحذف المشبه به ، لأن الحق قد يصعب على النفس كما يصعب طعم الشيء المرِّ .

وهذه فضيلة عظيمة ، أفادت الآية غاية أهميتها ، فقد ربطتها بالإيمان ، فتنبه .

آخر باب الإقرار

* * *

بَابُ الْعَارِيَّةِ

وهي تملك المنفعة بغير عوض ، سميت بذلك لتعريفها عن العوض .

٨٧٤ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١) .

الإسناد :

أخرجوا الحديث من طريق «قتادة عن الحسن عن سمرة» ، وقال الترمذي «حسن صحيح» . وقال الحاكم «صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي» .

وهذا بناء على صحة سماع الحسن البصري من سمرة ، وهو الراجح كما حققنا . لكن وجدنا في سند الحديث علة هي أنه من حديث قتادة ، وهو ثقة حافظ مدلس عن سمرة ولم يصرح بالسماع ، فله حكم المنقطع ، فتصحيحه لكثرة شواهد^(٢) ، وهذا يرجح أن الترمذي قال فيه «حديث حسن» .

الاستنباط :

استدل بالحديث على مسألة ضمان العارِيَّةِ والودِيعَةِ ، فذهب الشافعية والحنابلة

(١) المسند : ٨/٥ ، وأبوداود في البيوع (تضمن العارية) : ٢٩٦/٣ ح ٣٥٦١ والترمذي (العارية مؤداة) : ٥٦٦/٣ ح ١٢٦٦ كلهم بلفظ «تؤدي» والنسائي ، وابن ماجه في الصدقات (العارية) : ٨٠٢/٢ ح ٢٤٠٠ ، والمستدرک : ٤٧/٢ أخرجاه بلفظ : «تؤديه» .

(٢) انظر تخريجها بلفظ «العارية مؤداة» في نصب الراية : ١١٨/٤ - ١١٩ .

إلى أنهما مضمونتان إذا تلفتا ولم لو يتعد المستعير أو المودع عنده^(١) ، لأن الحديث ألزمه به في قوله : «حتى تؤديه» .

وذهب الحنفية والمالكية وهو قول عند الشافعية والحنبلية إلى أنه لا يضمن إذا لم يَتَعَدَّ ولم يَقْصُرْ في حفظ العارية أو الوديعة ، لأنه مؤتمن ، والمؤتمن لا يضمن ما لم يَقْصُرْ^(٢) . وفسروا الحديث بأن المراد عليها حفظه ، واستدلوا أيضاً بحديث : «ليس على المستعير غير المِغْلِّ ولا على المستودع غير المِغْلِ ضمان» أخرجه الدارقطني^(٣) .

والناظر في الحديث يجد أنه لا بد فيه من تقدير ، وذلك إما الحفاظ أو الأداء أو الضمان ، فعلى الأول يكون الواجب عليه الحفاظ ، فلا يضمن ما لم يُخْلَ به ، وهو مذهب الحنفية ، وعلى الثاني الواجب الضمان حتى يؤديه سواء حافظ عليها أو لا . وظاهر الحديث العموم في العارية والوديعة والغصب ؛ بقوله : «ما أخذت»^(٤) . وهو بهذا العموم أصل من أصول التشريع .



٨٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَنْتَمَنَّاكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» . رواه أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . وَاسْتَكْرَاهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ^(٥) . [وَأَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْخُفَاطِ وَهُوَ شَامِلٌ لِلْعَارِيَّةِ] .

(١) مغني المحتاج : ٢/ ٢٦٧ ، والمغني : ٥/ ٢٠٣ - ٢٠٤ .

(٢) المبسوط : ١١/ ١٣٣ ، وتبيين الحقائق : ٥/ ٨٤ - ٨٥ ، وابن عابدين : ٤/ ٦٩٣ ، والدسوقي : ٣/ ٤٣٦ ، وشرح الرسالة مع العدوي : ٢/ ٢٥١ ، ومذهب الحنفية في الإعارة المطلقة أما المقيدة كأن أعاره ليوم فزاد عليه ضمن ، ومذهب المالكية لا يضمن ما لا يغاب عليه كالعقار ، ويضمن ما يغاب عليه أي يمكن إخفاؤه كالنوب والحلي ، إلا إذا أقام بينة على أنه تلف أو ضاع بغير سبب منه .

(٣) : ٤١/ ٣ وهناك أدلة أخرى .

(٤) ويتصل بالدلالة اختلاف يسير في لفظ الحديث روي «يؤدي» ، و«يؤديه» . فقليل زيادة الهاء يوجب رد العين بحسب ما كانت قائمة . نصب الراية : ٤/ ١١٩ . لكن يقال : أن «يؤدي» على حذف مفعول ، والتقدير «يؤديه» فلا فرق . والله أعلم .

(٥) أبو داود (الرجل يأخذ حقه من تحت يده) : ٣/ ٢٩٠ ح ٣٥٣٤ ، والترمذي (باب ٣٨) ، قبل =

الإِسْنَادُ:

حَسَنُ التِّرْمِذِيِّ الْحَدِيثَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

فِي سَنَدِ الْحَدِيثِ شَرِيكَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، وَفِي حِفْظِ شَرِيكَ وَهُوَ النَّخْعِيُّ كَلَامٌ ، لَكِنْ تَابِعَهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عِنْدَهُمْ ، وَتَقَوَّى بِشَوَاهِدٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، أَخْرَجَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَازِ ، لِذَلِكَ حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ السَّكَنِ ^(١) .

الاستنباط :

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ تَحْصِيلُ حَقِّهِ حِسُّ حَقِّ خَصْمِهِ عِنْدَهُ مُقَابَلَةً . وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ بِمَسْأَلَةِ الظَّفَرِ بِالْحَقِّ . وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ اخْتَلَفُوا فِيهَا :

فَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنْبَلِيُّ إِلَى عَدَمِ الْجَوَازِ إِلَّا بِطَرِيقِ الْقَضَاءِ ، سِوَاءَ كَانَ الْمَوْجُودُ عِنْدَ الْآخِذِ مِنْ جَنْسِ حَقِّهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جَنْسِهِ ^(٢) ، وَسِوَاءَ كَانَ حَقُّهُ قَرْضًا أَوْ ثَمَنَ بَيْعٍ أَوْ عَارِيَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ «الْأَمَانَةُ» شَامِلٌ .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ اسْتِيفَاءُ حَقِّهِ بِنَفْسِهِ مِمَّا عِنْدَهُ لَغَرِيمِهِ ، إِنْ كَانَ مَمْتَنِعًا مِنْ أَدَائِهِ بِأَيِّ طَرِيقٍ ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ جَنْسِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ [الشورى : ٤٠] ، وَالْمِثْلِيَّةُ لَيْسَتْ مِنْ

= (العارية مؤداة) : ٣/ ٥٦٥ ح ١٢٦٤ والمستدرک : ٢/ ٤٦ . وفي طبعة المحقق الشيخ رضوان بعد قوله «استنكره أبو حاتم الرازي» وقع فيها ما يأتي «وأخرجه جماعة من الحفاظ وهو شامل للعارية» . والظاهر أن هذا مدرج من بعض من علق على الكتاب .

(١) انظر الشواهد في نيل الأوطار : ٥/ ٢٩٧ - ٢٩٨ .

وفي نسختنا من الترمذي «حسن غريب» وفي متقن الأخبار نسخة الشوكاني «حسن» ليس فيه غريب ، وهي أولى ؛ للمتابعة ، ولكثرة شواهد الحديث .

(٢) المغني : ٩/ ٣٢٥ - ٣٢٦ ، ومنع الجليل للشيخ عُلَيْشٍ المالكِي في كتاب الوديعة : ٣/ ٤٨١

والمدونة : ١٥/ ١٦٠ ، وصرح عُلَيْشٍ بضعف هذا . وعبرة المدونة محتملة . والقول الثاني جواز

الأخذ ما لم يخش مفسدة أو فضيحة . ذكره في أحكام الشهادة : ٤/ ٣٢١ .

كل وجه ، وإنما هي في المالية^(١) . ووافقهم الحنفية^(٢) واستدلوا أيضاً بحديث السيدة عائشة : «قالت هندُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وإنه لا يعطيني إلا أن آخذ من ماله سِرّاً؟ قال : «خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف» متفق عليه (١١٣٥) .

لكن الظاهر مع المانعين ، والآية مُخَصَّصَةٌ بالحديث ، ومثله يخصصها على أصول الشافعية ، ويؤيد المنع قوله تعالى : ﴿لَئِنْ أَلَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء : ٥٨] .

وأما حديث السيدة عائشة فماشٍ مع المانعين ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قضى لها بأخذ حقها^(٣) ، فدل على صحة مذهبهم^(٤) .

* * *

٨٧٦ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا أَتَيْتَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعاً [وثلثين بغيراً]» . قُلْتُ :

(١) المذهب : ٢/ ٢٨٢ و ٣١٧ ، ونهاية المحتاج : ٧/ ١٥٨ - ١٥٩ ، ومغني المحتاج : ٤/ ٤٦١ .

(٢) متقدمو الحنفية على جواز الأخذ إن كان من جنس حقه ، مثل ليرات سورية بسورية ، وقمح بقمح ، وعدم الجواز إن كان من غير جنس حقه ، ثم أفتى متأخروهم بمثل مذهب الشافعي لمدادومة الناس على العقوق . انظر مجمع الضمانات : ٤٥٩ و ١٢٥ ، ورد المختار : ٥/ ١٢٩ - ١٣٠ .

(٣) وقد أسهب فيه الإمام الطحاوي في مشكل الآثار : ٥/ ٩٦ ، وانظر المغني : ٨/ ٢٥٤ - ٢٥٥ ، ففيه ما يوافق الشافعية . وقارن قولهم بما يأتي أول النفقات (١١٣٥) .

(٤) ومن عجائب التفكير المستغربة النادرة ، زعم ابن حزم الظاهري أنه يجب على صاحب الحق أن يقتطع حقه مما يقع له من غريمه ، سواء كان من نوع ما هو له أو من غيره ، فإن لم يفعل ذلك فهو عاص لله ، إلا أن يُحْلَلَ غريمه ، ويتنازل له عن حقه ، فهو حينئذٍ مأجور!! .

واستدل بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ أَعَدَّكَ عَلَيْهِمْ فَأَعَدُّوا عَلَيْهِ يَسِّرْ لِمَا أَعَدَّكَ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة : ١٩٤] ، ونحوها ، لأن فيها الأمر ، وقد نقل كلامه الصنعاني بطوله ولم يعقب عليه ، وقد تناسى ابن حزم والصنعاني بقية الآية ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ وسائر الأدلة التي تفوض أمر الحقوق الشخصية لأصحابها . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

سبل السلام : ٣/ ٥٤ - ٥٥ . وكأنه لغاية سقوط هذا الرأي أغفله الشوكاني رحمه الله فلم يذكره : ٥/ ٢٩٨ .

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاءَةٌ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاءَةٌ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ^(١)

٨٧٧ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعاً يَوْمَ حُتَيْنٍ ، فَقَالَ: أَغْضَبُ يَا مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢)

٨٧٨ - وَأُخْرِجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

الإِسْنَادُ:

في سند حديث يعلى هَمَامُ بن يحيى عن قتادة ، وقتادة حافظ مدلس ، ولم يصرح بالسماع . فله حكم المنقطع ، لكن تشهد له أحاديث كثيرة تنص على «العارية مؤداة» ، سبق الإشارة إليها .

ووقع في المسند وابن حبان: «العارية مؤداة يا رسول الله؟ قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم» .

وأما حديث صفوان بن أمية فرواه أبو داود من طريق يزيد بن هارون حدثنا شريك عن عبد العزيز بن رُفَيْعٍ - ثم قال أبو داود: «وهذه رواية يزيد ببغداد ، وفي روايته بواسط تغْيُرٌ على غير هذا» ثم أخرجه من طريق آخر عن عبد العزيز بن رُفَيْعٍ عن أناس من آل عبد الله بن صفوان «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .» ، وهو مبهم ومرسل ، كما أن الكلام في شريك معروف .

وأما الشاهد عن ابن عباس فأخرجه الحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه

(١) المسند: ٢٢٢/٤ ، وأبو داود في البيوع (في تضمين العارية): ٢٩٧/٣ رقم ٣٥٦٦ ، والنسائي في الكبرى في العارية (تضمنين العارية): ٤٠٩/٣ رقم ٥٧٧٦ . والإحسان في الجهاد: ٢٢/١١ رقم ٤٧٢٠ . وقوله «وثلاثين بعيراً» اختصرها الحافظ ابن حجر . ووقع في الإحسان «أو ثلاثين بعيراً» ، خلافاً لسائر المراجع .

(٢) أبو داود الموضع السابق والمسند: ٤٠٠/٣ - ٤٠١ و٤٦٥/٦ ، والنسائي في الكبرى: ٤١٠/٣ رقم ٥٧٧٩ ، والمستدرک: ٤٧/٢ .

الذهبي. وفيه «عارية مؤداة»^(١)، وقد عرفت كلام الحافظ عليه، لأن فيه إسحاق بن عبد الواحد القرشي، قال الذهبي: وإه متروك.

والحاصل أن في طريق هذا الحديث كلام، وفي متنه اختلاف، وإن اتفقت الروايات على إغارة الدروع، لكن أكثر الروايات «عارية مؤداة» وبعضها «عارية مضمونة».

وقال القاضي عبد الحق في الأحكام الكبرى: «حديث يعلى أصح من حديث صفوان بن أمية» انتهى^(٢). ومعلوم أن لفظه «عارية مؤداة».

الاستنباط:

١ - مشروعية العارية للأشياء الثمينة، ولو كان استعمالها قد يعرضها لشيء من الضرر، كالدرع هنا. وقد وقع في بعض الطرق: «قال: فضاع بعضها، فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يضمها له. فقال: أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرغب».

٢ - قوله: «قال: بل عارية مؤداة» دليل على أن العارية لا تضمن إذا لم يحصل تقصير في حفظها، وهو مذهب الحنفية والمالكية^(٣) لأن معنى «مؤداة» أنها تجب إعادتها مع بقاء عينها، فإن تلفت لم تُضمَّن بالقيمة، يؤكِّد ذلك أن قوله: «مؤداة» جاء جواباً لسؤال: «أعارية مضمونة أو عارية مؤداة». فدلَّت هذه المقابلة على أنها تُعاد إذا بقيت عينها.

واستدلَّ بحديث صفوان «بل عارية مضمونة» على أن العارية تُضمَّن ولو لم يحصل تقصير في حفظها، وهو مذهب الشافعية والحنبلية^(٤) وجه الاستدلال أن

(١) المستدرک الموضوع السابق.

(٢) نصب الراية: ١١٧/٤. وانظر ١١٦ اختلاف الروايات من نواح غير ما ذكرت.

(٣) إلا أن المالكية قالوا بهذا فيما لا يغاب عنه أي لا يمكن إخفاؤه كالعقار والحيوان. أما ما يُغاب عنه أي يمكن إخفاؤه كالثياب والحلي فإنه يضمَّن، إلا إذا أقام بيَّنة على أنه تَلَفَ أو ضاع بغير سبب منه.

(٤) قالوا: يضمَّن المستعير بهلاك الشيء المعار، ولو هلك بأفة سماوية، أو تَلَفَ بلا تقصير من المستعير في حفظها. وقالوا إن تلفت باستعمال مأذون فيه كاللبس المعتاد للثوب، والركوب =

قوله: «مضمونة» صفة كاشفة أي معرفة لحقيقة العارية أنها مضمونة . والأولون قالوا: هذه صفة لهذه الحالة خاصة أنها عارية مضمونة^(١). وعلى هذا يصح أن يشترط في العارية الضمان مطلقاً ، وهو منقول عن الحنابلة . وهو شرط فاسد عند الحنفية القائلين : العارية غير مضمونة إلا بالتعدي^(٢).

وإذا نظرنا إلى روايات حديث صفوان هذا والكلام فيها ، واختلاف ألفاظها ، وأن أكثرها «عارية مؤداة» ، نجده يتفق مع سائر الأحاديث الواردة في وصف العارية : أنها «مؤداة» عرفنا بهذا ضعف الاحتجاج بحديث صفوان للقول بضمان العارية من دون تقصير ، لعدم ثبوت هذه اللفظة . والله أعلم^(٣).

نظرة اقتصادية في العارية :

تشريع العارية جزء من نظام التكافل الاقتصادي في الإسلام^(٤) ، تحقق الانتفاع المؤقت بشيء تظراً الحاجة إليه ، وهو غير موجود عند من يحتاجه ، فيسُدُّ حاجته بالاستعارة ، وهي نوع من المعروف والإحسان يغرس التحاب والتآلف في القلوب ، ويخفف من تكاليف الحياة . وقد نظمت الشريعة الإسلامية العارية بما

= المعتاد للسيارة لم يضمن شيئاً؛ لحصول التلف بسبب مأذون فيه . وبهذا يتقارب مذهبهم مع الحنفية والمالكية كثيراً.

والحاصل أنهم اتفقوا على ضمان العارية في حال التعدي أو التقصير في حفظها ، وعلى عدم ضمانها إذا تلفت باستعمال مأذون فيه ولم يقصر في حفظها . واختلفوا فيما عدا ذلك .

(١) نيل الأوطار: ٣٠٠/٥.

(٢) نصب الراية: ١١٧/٤ وانظر مجمع الضمانات لأبي محمد بن غانم البغدادي: ٥٥ .

وأجاب عنهم الزيلعي الحنفي بأن حديث صفوان كان بغير إذنه لحاجة المسلمين الضرورية ، ولهذا قال : «أغضباً يا محمد» ، وعند الحاجة يُرَخَّصُ تناول مال الغير بغير إذنه بشرط الضمان ، كحالة المَخْمَصَةِ .

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٨٥/٥ وفيه أجوبة أخرى.

وانظر المذاهب في الاختيار: ١١٨/٢ ، والشرح الصغير: ٥٧٠/٣ ، ومغني المحتاج: ٢٦٧/٢ ، والمغني: ٢٢٧/٥ . وانظر الموسوعة الفقهية (إعارة) ف ١٥ ح ٥ ص ١٨٩ .

(٤) انظر لزماً بحث التكافل الاقتصادي في الإسلام في كتابنا فكر المسلم ، وقد عرضنا فيه تشريعات التكافل وقوانينه ، ومنها الماعون ، انظر: ٣١٦ وما بعدها .

يحفظ حق المعير مالِكها ، فألزمت الضمان إذا تعدى المستعير في استعمالها ، أو قصر في حفظها ، ومن ذلك استبقاؤه العارية عنده بعد المدة المقررة أو بعد انتهاء الانتفاع بها ، كما أنه يضمنها مطلقاً من غير تعد ولا تقصير إذا شرط عليه المعير ضمانها .

وأكثر ما تكون العارية في أشياء من حوائج المنزل ، وهي التي سميت الماعون ، وقد أكد القرآن الأمر ببذل الماعون وتوعد على الضنَّ به ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۚ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الَّذِينَ هُمْ يَرَاءَوْنَ] ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [الماعون: ٤-٦] .

آخر باب العارية

* * *

بَابُ الْغَضَبِ

الْغَضَبُ : لغة : أخذُ الشيء ظُلماً وقَهراً^(١) .

وفي الشرع : الاستيلاء على حق الغير من مال أو اختصاص على وجه التعدي والقهر بغير حق^(٢) .

وعرفه الحنفية بأنه : إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطله في مالٍ مَتَقَوِّمٍ محترَمٍ قابلٍ للنقل^(٣) .

٨٧٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ اقْتَطَعَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤)

الغريب والشرح :

«مَنْ اقْتَطَعَ شَبْرًا» : تفسره رواية الصحيحين «من أخذ» . لكن في رواية «اقتطع»

(١) مادة (غ ص ب) في الْمُغْرِبِ في ترتيب الْمُغْرِبِ للمطرزي أبي الفتح ناصر بن عبد السيد ، ط .

الهند ، والمصباح المنير للفيومي ط . بولاق الثالثة . وغيرهما .

(٢) مغني المحتاج : ٢/٢٧٥ وكشاف القناع : ٤/٨٣ ، وقارن بالمغني : ٥/٢٢٠ .

(٣) تبين الحقائق : ٢/١٢٢ .

(٤) البخاري في المظالم (إثم من ظلم شيئاً من الأرض) : ٣/١٣٠ وبدء الخلق (ما جاء في سبع

أرضين) : ٤/١٠٦ ومسلم آخر البيوع قبل الفرائض (تحريم الظلم وغصب الأرض) ٥/٥٧ - ٥٨

واللفظ لهما لكن عند البخاري «من أخذ» وثبت مثله في مسلم كذلك من طريق آخر ، فلفظ «من

أخذ» أولى لاتفاقهما عليه . وهو لفظ المسند ج ١ ص ١٨٨ . وعند الترمذي في ضمن حديث :

«ومن سرق . . .» الديات باب ٢٢ : ٤/٢٨ .

بلاغة ، وهي أنه شبه من أخذ أرضاً من ملك غيره ووصلها بملكه بمن قطع قطعة من شيء يجري فيه القطع الحقيقي ، وحذف المشبه به وهو الشيء الذي يُقَطَّع ورمز له بـ «أقطع» على سبيل الاستعارة .

«شبراً» : هو ما بين رأس الإبهام ورأس الخنصر : ودخل فيه الأكثر بالأولى ، والأقل ؛ لأن المراد بالشبر التقليل ، لأنه لا يغضب أقل منه إلا نادراً ، يؤيده رواية البخاري ^(١) «شيئاً» . وقوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَسِيبَةً﴾ [الأنبياء : ٤٧] . وقوله : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ .

«طوّقه الله إياه من سبع أرضين» : التطويق إدارة الشيء حول العنق . وظاهر الحديث مشكل ، فتعددت الأقوال في شرحه ، وكلها له وجه قوي ^(٢) ، نختار منها هذين التفسيرين :

التفسير الأول : أنه يخسف به إلى سبع أرضين ، فتصير كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه ، ويدل له حديث ابن عمر عند البخاري ^(٣) : «خُسِفَ به يوم القيامة إلى سبع أرضين» قال ابن حجر الهيثمي في الزواجر ^(٤) : فيه «الأصح» مستدلاً بما ذكرنا .

التفسير الثاني : يكلف نقل ما ظلمه منها يوم القيامة إلى المحشر ، ويكون كالطوق في عنقه ، يؤيده حديث يعلى بن مُرّة مرفوعاً : «إِذَا رَجُلٍ ظَلَمَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ كُلَّفَهُ اللَّهُ أَنْ يَحْفَرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرْضِينَ ، ثُمَّ يَطْوِقَهُ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» أخرجه ابن حبان والطبراني ^(٥) .

(١) الموضوع السابق من المظالم من حديث سعيد ومن حديث ابن عمر .

(٢) بلغت خمسة في الفتح : ٦٤/٥ - ٦٥ . والوجهان سبق بهما الخطابي في غريب الحديث ثم ابن الأثير في النهاية ١٤٣/٣ - ١٤٤ .

(٣) في المظالم ، الموضوع السابق .

(٤) ٢٧٤/١ ط . بولاق .

(٥) الإحسان : ٥٦٨/١١ والطبراني : ٦٩٢/٢٢ وله طرق يرقى بها إلى الحجة عند ابن أبي شيبة :

٦٦٥/٦ والطبراني : ٦٩٠/٢٢ و٦٩١ و٦٩٣ والمسند : ١٧٢/٤ - ١٧٣ .

الاستنباط :

١ - تحريم الظلم واغتصاب الأرض تحريماً شديداً ولو شيئاً يسيراً منها ، لشدة الوعيد وعمومه ، مما دل على أنه من الكبائر^(١) . «فينبغي المبادرة للتخلص من تلك الظلّامة ، قبل أن يكون ممن باع جنة عرضها السموات والأرض ، بسجن ضيق بين أرباب العاهات والبلبات . وهذا تهديد عظيم للغاصب ، ووعيد أكيد ، لا سيما وقد تواتر الحديث في ذلك^(٢) . والحديث يشمل مشروعات الخير وبناء المساجد ، فليحذر .

٢ - قوله «من الأرض» : يدل على أن الغصب يجري في الأرض وهو مذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يجري الغصب فيما لا يُنقل ، لأن الغصب إزالة يد المالك وإثبات يد الغاصب ، ولا يكون ذلك إلا بالنقل فهو استيلاء محرم ، والخلاف في دخوله في باب الغصب ، أما تحريم هذا الاستيلاء ، والتشديد فيه فليس فيه اختلاف قط ، فكن يقظاً للمسألة^(٣) .

٣ - قوله «طوّقه الله إياه من سبع أرضين» : يدل على مسائل مهمة منها :

أ - إن مَنْ مَلَكَ ظاهر الأرض ملك باطنها ، بما فيه من حجارة ثابتة ومعادن ، وله أن يحفر في عمقها ما شاء ما لم يضر بمن جاوره ، لأنه لولا ذلك ما عوقب الغاصب بالتطويق من سبع أرضين .

ب - أن الأرضين السبع متراكمة لم يُفْتَقُ بعضها من بعض ، لأنها لو فُتِقَتْ لاكتفى في حق هذا الغاصب بتطويق التي غَصَبَهَا^(٤) .

* * *

(١) كما نص الإمام الذهبي في الكبائر : ١٠٢ والهيتمي في الزواجر الموضع السابق ، وسبقهما القرطبي في المفهم .

(٢) فقد رواه في الصحيحين وغيرهما خمسة عشر صحابياً ، كما في نظم المتناثر : ١٠٧ ونقل عن السيوطي تواتره أيضاً المناوي في الفيض : ١٧٧/٦ .

(٣) تبين الحقائق : ٥/٢٢٤ وتكملة فتح القدير مع العناية : ٧/٣٦١ ومنح الجليل : ٣/٥٠٨ و٥٢٦ ومغني المحتاج : ٢/٢٧٥ - ٢٧٦ والمغني : ٥/٢٢٣ .

(٤) انظر الاستزادة من الفوائد في فتح الباري : ٥/٦٥ . لكن حكى فضيلة شيخنا عبد الله سراج الدين

ردُّ المغضوب أو بدله :

٨٨٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ ، فَضَمَّمَهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامُ ، وَقَالَ: «كُلُوا» ، وَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [وأبو داود] وَالتِّرْمِذِيُّ وَسَمَى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ .
وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» .

وَصَحَّحَهُ^(١)

الاستنباط :

١ - أن من استهلك شيئاً لغيره أو أفسده كان مضموناً بمثله ، وهو متفق عليه في المثلي ، كما أنه متفق على وجوب رد المغضوب بعينه إذا كانت قائمة على حالها ، ثم على رد المثل إن لم يمكن رد العين ، ثم وجوب دفع القيمة في غير المثلي عند عدم إمكان رد عينه . وجه دلالة الحديث قوله «طعام بطعام ، وإناء بإناء» وعند أبي داود «مثل بإناء» .

= رحمه الله عن الجمهور أنها سبع أرضين طباقاً ، كما أن السماوات كذلك لقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] وأجاب عن الحديث بأن المراد به الخسف ، فانظر التوسع في (هدي القرآن الكريم إلى معرفة العوالم والتفكر في الأكوان) ، فقد أطلال في تحقيق ذلك ص ١٢٢ وما بعد .

(١) البخاري في المظالم (إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره): ١٣٦/٣ بلفظه وأبو داود آخر البيوع (باب) فيمن أفسد شيئاً يغرّم مثله): ٢٩٧/٣ والترمذي (فيمن يكسر له شيء ما يُحْكَمُ له . .): ٦٤٠/٣ وفي أبي داود بعد هذا الحديث عن عائشة تسمية المرسلة للطعام صافية ، وهو أولى من اختيار ابن حزم أنها زينب لبعد إسناده ، ولاتفاقه في آخره مع رواية الترمذي ولفظه «إناء مثل إناء وطعام مثل طعام» . وقد استكثر ابن حجر في الفتح: ٧٦/٥ ، ٧٧ من الروايات وجعلها كلها وقائع متباعدة ، مع اضطراب بعضها وضعف بعض ، ومع الاستبعاد في العادة أن تتكرر الواقعة على نحو ما ذكر . وقارن بالصنعاني: ٥٨/٣ . وقوله: «فضربت بيدها» سقط من المخطوطة .

وهذه القاعدة مجمع عليها^(١) ، وهي معنى القِسْط الذي أرسل الله به الرسل ، وأنزل به الكتب ، لكن الخلاف في التفصيل ، وفي تحديد ما هو مثلي ، ووقت تقدير القيمة إذا حكم بالقيمة مما يطول بحثه ولا يتعلق غرضنا به هنا .

لكن استشكل بأن القصعة من المقومات؟ وأجاب ابن حجر بأكثر من جواب ، مما لا نرى حاجة له هنا^(٢) ، فإن الصناعة وإن كانت يدوية فقد عهدنا مثلها متساوية أو متقاربة كثيراً ، مما يصلح دفعه عوضاً عن المتلف ، يدل على ذلك «إناء مثل إناء» .

٢ - قوله: «وَحَسَنَ الْمَكْشُورَةَ»: استدل به لمذهب الحنفية والمالكية أنه إذا تغيرت ذات المغضوب واسمه أو معظم صفاته ، كما لو غصب شاة فذبها وشواها أو حنطة فطحنها ، فإنه يزول ملك المغضوب منه عن المغضوب ويملكه الغاصب ، ويجب عليه دفع بدله للمغضوب منه ، ويأثم إثماً آخر فوق إثم الغصب ، ولا يحل له الانتفاع بالمغضوب إلا بعد أن يؤدي بدله .

وقال الشافعية والحنبلية: لا يزول ملك المغضوب منه ، بل يأخذ المالك مِلْكَهُ الْمُغْتَصَبَ ، ومعه قيمة النقص إن نقص المغضوب ، ولا شيء للغاصب في زيادته^(٣) ، عملاً بالأدلة الدالة على وجوب رد المغضوب لمالكه وهي قطعة^(٤) .

(١) مراتب الإجماع لابن حزم: ٥٩ .

(٢) فتح الباري: ٧٧/٥ .

(٣) بدائع الصنائع: ١٤٨/٧ - ١٤٩ والشرح الصغير: ٥٩١/٣ وما بعدها والمهذب: ٣٧٦/١ والمغني: ٢٦٣/٥ . الموسوعة الفقهية (غصب) ف ٢٦ ج ٣١ ص ٢٤٧ .

(٤) ومما ذكرناه تعلم خطأ ابن حزم وإسرافه في زعمه كما نقل عنه الصنعاني: ٥٨/٣: إنه تعليم للظلمة أكل أموال الناس «فيقال لكل فاسق إذا أردت أخذ قمح يتيم أو غيره أو أكل غنمه أو استحلال ثيابه فقطعها ثياباً على رغمه ، واذهب غنمه واطبخها ، وخذ الحنطة واطحنها وكل ذلك حلالاً طيباً ، وليس عليك إلا قيمة ما أخذت» .

إن هذا من ابن حزم - وقد سكت عليه الصنعاني - تقول وتجنّ على أئمة الإسلام ، وكم له مثل هذا ، فهم لم يقولوا: إنه يحل له ما فعل بل عليه الإثم العظيم بالغصب ، ثم الإثم العظيم بالتصرف بالمغضوب ، وإن عليه عقوبة التعزير كما هو مقرر في محله ، ثم لا يحل له الانتفاع بالمغضوب إلا بعد أن يؤدي بدله . فأين هذا كله مما زعمه ابن حزم ، ونقله عنه الصنعاني مستشهداً به؟!

٣ - عدم الترفع عن أكل طعام سقط على الأرض ما دام لم يتلوث ، واستعمال الإناء المكسور ، وهذا عكس ما عليه كثير من الناس ، أنهم يلقون نعم الله النظيفة في النفايات ، فهذا حرام ، وهو من كفران نعم الله ، وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما فعله مع أن الضيوف عنده ، فاعتبر واتعظ .

* * *

مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ :

٨٨١ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ » .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(١) ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ . وَيُقَالُ : إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ

الإِسْنَادُ وَالْعِلَلُ :

قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله وسألت محمد بن إسماعيل ؟ فقال : هو حديث حسن » .

وقد أُعْلِيَ هذا الحديث من عدة أوجه : أُعْلِيَ بالانقطاع بين رافع والراوي عنه وهو عطاء بن أبي رباح ، وأن بين راويه عن عطاء وعطاء واسطة ، وأُعْلِيَ بالطعن في حفظ راويه شريك النخعي .

وأجيب أنه تبين اتصاله في الموضوعين ، وأن شريكاً يروي الحديث عن كوفي وهو قوي في الكوفيين وقد تابعه عليه قيس بن الربيع وهو مثله وله شاهد بمعناه عن رافع^(٢) .

(١) المسند : ١٤١/٤ ومواضع أخرى ، وأبو داود في البيوع (زرع الأرض بغير إذن) : ٣/٢٦١ - ٢٦٢ .
والترمذي في الأحكام (من زرع في أرض قوم) ٦٤٨/٣ وابن ماجه في الرهون : ٢/٨٢٤ رقم ٢٤٦٦ .
وفي الترمذي هنا تحسين الحديث ونقل كلام البخاري ، وقول الحافظ : « ويقال : إن البخاري ضعه ، هذا نقله الخطابي في معالم السنن (٦٤/٥) عن البخاري ، لكن الترمذي أمكن منه وأعلم بالبخاري منه ، فقله هو المعتمد ، لذلك عبر الحافظ بصيغة التضعيف » ويقال : إن البخاري ضعه » .

(٢) تفصيل ذلك أن الحديث أُعْلِيَ بما يأتي :

الاستنباط:

الحديث نص في حكم من اغتصب أرضاً فزرعها فأدركها صاحبها والزرع قائم:

١ - إنه من رواية شريك عن أبي إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن رافع بن خديج . قال الشافعي: عطاء لم يلق رافعاً قال أبو حاتم الرازي: «بلى قد أدركه» علل الرازي: ٤٧٦/١ . قال نور الدين: التاريخ يؤيد ذلك ، فقد توفي رافع سنة ٧٣ أو ٧٤هـ . وقيل: قبل الستين ، وتوفي عطاء سنة ١١٤ وولد سنة ٢٧هـ أي أنه عاصر رافعاً نحو ثلاثين سنة فكيف لم يسمع منه ، وهما في بلاد واحدة .

٢ - أعله البيهقي في السنن: ١٣٦/٦ نقلًا عن ابن عدي (١٣٣٤/٤) قال: «كنت أظن أن عطاء عن رافع بن خديج مرسل ، حتى تبين لي أن أبا إسحاق أيضاً عن عطاء مرسل» ثم أخرجه عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد العزيز بن رُفيع عن عطاء بن أبي رباح . . . قلت: لو سُلم هذا فقد عُرفت الوساطة ، وهو عبد العزيز بن رُفيع ثقة مات سنة ١٧٣هـ روى له الجماعة ، فلم تضره هذه العلة .

٣ - أنه تفرد به شريك ، وهو ابن عبد الله النخعي ، و«شريك يهتم كثيراً أو أحياناً» ، عزي ذلك الخطابي للبخاري .

قلت: شريك بن عبد الله النخعي صدوق ، وثقه ابن معين وغيره ، وقال النسائي: لا بأس به ، وقال ابن المبارك: هو أعلم بحديث الكوفيين من الثوري ، وقال الدارقطني وغير واحد: ليس بالقوي . وسبب ذلك كثرة غلطه روى له الجماعة: البخاري تعليقاً ومسلم متابعة والأربعة ، وهو هنا يروى عن أبي إسحاق السبيعي ، وهو كوفي ، وذلك يقوي حديثه . (المغني في الضعفاء: ٢٩٧/١ رقم ٢٧٦٤ والتهذيب: ٣٣٣/٤ والتقريب: ٣٥١/١) .

على أنه وردت المتابعة لشريك ، فروى قيس بن الربيع وهو مثل شريك عن أبي إسحاق بالسند السابق مثله . وورد له شاهد من حديث رافع بن خديج أيضاً ، في قصة الذي زرع في أرض ظهير بن رافع ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحاب الأرض أن يأخذوا الزرع ويردوا عليه نفقته ، وقال فيه لأصحاب الأرض: «خذوا زرعكم» فجعله زرعاً لهم ، سكت عليه أبو داود: ٢٦٠/٣ رقم ٣٣٩٩ . قال أبو حاتم الرازي: «هذا يقوي حديث شريك» (العلل ، الموضع السابق) .

٤ - أعله الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي (٧١٢ - ٧١٣) بأن «قد اختصر شريك حديث رافع في المزارعة ، فأتى به بعبارة أخرى . . .» ومراده هذا الذي ذكرناه شاهداً .

قلت: إسناده شريك غير إسناده الشاهد الذي سبق ذكره ، فمستبعد أن يكون شريك اختصره مع اختلاف سنده ، ولو سُلم فالمعنى في المال واحد ، ولم يتغير المعنى تغييراً يخرج عن أصل المقصود . لذلك جعله أبو حاتم «يقوي حديث شريك» ولم يعله به ، وهو أمكن من ابن رجب رضي الله عنهما .

فقد سلم الحديث من أن يؤثر الإعلال فيه سنداً أو متناً وتحقق الاحتجاج به إن شاء الله تعالى .

أنه ليس له من الزرع شيء بل لصاحب الأرض ، وللزارع ما أنفقه على الزرع في الحرث والسقي وقيمة البذر وغير ذلك . وهو مذهب الحنبلية ، واستدلوا بحديث رافع هذا .

قال الطحاوي : « وهو عندنا قول حسن ، لما قد شدّه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ، ولأن الذي بذره ذلك الرجل في تلك الأرض قد انقلب فيها فصار مُستهلكاً فيها ، ثم كان عنه بعد ذلك ما كان مما هو خلافه ، فكان من حق ربها أن يأخذ ما خرج من أرضه ، ويعطي صاحب البذر نفقته ^(١) .

ويؤيده القياس ، وهو أن تَوَلَّدَ الزرع في الأرض كتولد الجنين في بطن أمه ، فيكون الولد لصاحب الأنثى ، دون صاحب الفحل .

أما المذاهب الثلاثة ففيها تفاصيل يطول بسطها ، وجملة ما اتفقوا عليه أن الزرع لصاحب البذر ، لأنه نماء ملكه ، ثم اختلفوا في تفصيل حل المسألة ^(٢) .

ولم يعملوا بالحديث ، لما عرّفت من إعلاله ، وأحكام الحديث موضع اجتهاد ، مثل أحكام الفقه ، فتنبه ولا تغفل .

هذا إذا زرع زرعاً ، وهو ما ليس له ساق .

أما لو غرس شجراً وهو الذي له ساق فيأتي حكمه في الحديث الآتي .

* * *

(١) مشكل الآثار: ٩٧/٧ باختصار وتصرف يسير وانظر ٩٩ - ١٠١ .

(٢) قال الحنفية يعتبر بالعرف: إن كان المالك أعد الأرض للزراعة فتكون المعاملة مزارعة ، ويحتكم للعرف في حصة كل منهما . وإن أعدها للأجرة فالناتج للزارع وعليه أجر مثل الأرض ، وإن لم يكن شيء مما ذكر ، فالزرع للغاصب وعليه أن يضمن نقصان ما نقصت الأرض بسبب الزرع . وعند المالكية يخير مالك الأرض بين أن يقلع الزرع أو يتركه للزارع ويأخذ الكراء ، على تفاصيل ، ونحوهم الشافعية .

رد المحتار مع التنوير وشرحه: ١٦٩/٥ - ١٧٠ ومنح الجليل: ٥٥٨/٣ - ٥٦٠ ومغني المحتاج:

٢٨٩/٢ والمهذب: ٣٧١/١ وبداية المجتهد: ٣١٩/٢ .

٨٨٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا وَالْأُضْرُ لِلْآخَرِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ وَقَالَ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(١)

٨٨٣ - وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ الشُّنَنِ مِنْ زَوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَاخْتُلِفَ فِي وَضْعِهِ وَإِسْنَالِهِ ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيهِ .

الإِسْنَادُ:

حديث: «ليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ» لفظه: «من أحيا أرضاً ميّتةً فهي له ، وليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ» رواه جماعة عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه مرسلًا ، منهم مالك في الموطأ . ورواه موصولاً أيوب السخيتاني وهو ثقة حافظ ، فتقبل زيادته ، ويؤيده رواية ابن أبي مُلَيْكَةَ عن عروة: «من أحيا . . . » قال: جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاؤوا بالصلوات عنه .

والحديث مشهور رواه جماعة من الصحابة يبلغ عددهم السبعة ، فهو بهذا صحيح^(٢) مشهور .

الاستنباط:

دل حديث عروة الأول على أن حكم غرس الشجر بغير إذن مالك الأرض

(١) في الخراج والفيء والإجارة (إحياء الموات): ١٧٨/٣ ليس فيه «وقال: ليس لعرق» ولا في مختصره للمنذري: ٤/ لكن هكذا ثبت عند ابن حجر وفي نصب الراية: ١٧٠/٤ ، فالظاهر أنه من اختلاف نسخ أبي داود .

(٢) أبو داود الموضع السابق والترمذي في الأحكام: ٦٦٢/٣ رقم ١٣٧٨ والنسائي في الكبرى في إحياء الموات ٤٠٥/٣ موصولاً رقم ٥٧٦١ ومرسلًا رقم ٥٧٦٢ ولم نجده في ابن ماجه ، فقد تسامح المصنف في التخريج .

وانظر تخريجه عن الصحابة في نصب الراية: ١٧٠/٤ والتلخيص الحبير: ٣٥٣ وفتح الباري: ١٣/٥ والموطأ ٧٤٤/٢ .

ويأتي البحث في تعيين الصحابي في إحياء الموات الحديث الثاني (رقم ٩٠٥) .

يختلف عن الزرع ، فالحكم هنا أن يُنَزَعَ الشَّجَرُ وَلَا يُمَهَّلُ أما في الزرع فيمهل حسب ظاهر حديث رفاعة السابق .

قال الصحابي الذي حدث عروة الحديث : « فلقد رأيتهَا وإنهَا لَتُضْرَبُ أَصُولُهَا بِالْفَوْسِ ، وإنهَا لَنَخْلٌ عُمٌّ ، حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا »^(١) .

والسبب في هذا التفريق بين الزرع والنخل : أن الزرع كالقمح إنما يمكث سنة على أكثر تقدير ، فكان الإمهال أرشد من قلعه ، أما النخلُ وأمثاله فإنه مؤبد ، لا وقت ينتظر لقلعه ، فلم يكن لتأخير نزع وجه مقبول^(٢) . وهذا يفيد استمرار الحكم في كل ما كان كذلك .

ودل حديث « لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٌ حَقٌّ » على عموم الحكم في كل ما يمتد في الأرض ويدوم ، مثل البناء ، فالعِزْقُ هُوَ الْمُسْتَطِيلُ فِي الْأَرْضِ وَالْغَرْسُ أَي الشَّجَرُ عِرْقٌ ، والبناء مثله . ورواية الأكثر بتنوين «عِرْقٍ» و«ظالمٍ» نعتٌ له ، أي ليس لذي عِرْقٍ ظالمٌ حقٌّ ، وَيُرْوَى «لِعِرْقٍ ظَالِمٍ» بالإضافة ، ويكون الظالمُ هو صاحب العِرْقِ .

قال ربيعة : الْعِرْقُ الظَّالِمُ يَكُونُ ظَاهِرًا وَيَكُونُ بَاطِنًا ؛ فَالْبَاطِنُ : مَا حَفَرَهُ الرَّجُلُ مِنَ الْآبَارِ أَوْ اسْتَخْرَجَهُ مِنَ الْمَعَادِنِ ، وَالظَّاهِرُ : مَا بَنَاهُ أَوْ غَرَسَهُ أَيْ بَغِيْرَ حَقٍّ^(٣) .

وقد اتفقت المذاهب على هذا الأصل وهو أن على الغاصب أن يرد المغصوب ، ويزيل ما أحدث فيه من بناء أو غرسٍ ، واختلفوا في تفصيل تطبيقه والعمل به^(٤) .

* * *

(١) أبو داود الموضع السابق . وقوله «نَخْلٌ عُمٌّ» جمع عميم ، والمراد أنها تامة في طولها والتفافها .

(٢) نصب الراية : ١٧١/٤ نقلاً عن أبي عبيد .

(٣) فتح الباري : ١٣/٥ بتصرف يسير . وهو أوسع شرح وأدق .

(٤) فالحنفية والمالكية قالوا : للمالك أن يضمن للغاصب قيمة بناءٍ أو شجرٍ أُمِرَ بقلعه ، زاد الحنفية : إن نقصت الأرض بالقلع .

والشافعية والحنبلية قالوا : يؤمر بقلع غرسه أو بنائه ، وبأجرتها إلى وقت تسلمها ومقدار نقصها ، إن كانت نقصت قيمتها بالغرس ، كإحداث حُفَرٍ ، أو أكوام ترابية ، عملاً بحديث عروة في قلع النخل . وهو مستند الفريق الأول أيضاً ، وتوجيه الحديثين محتمل للكل ، والله أعلم .

تنوير الأبصار بشرحه وحاشيته : ١٦٩/٥ - ١٧٠ ومنح الجليل : ٥٥٨/٣ - ٥٦٠ . ومغني المحتاج : =

٨٨٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّخْرِ بِمِنَى: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

١ - دل الحديث على تحريم هذه الأمور الثلاثة: القتل ، وأخذ المال بغير حق ، والاعتداء على كرامة المسلم بإهانة أو غيبة ، أو ما يسيء سمعته ، لأن التقدير: إن سفك دمائكم وأخذ أموالكم وهتك أعراضكم عليكم حرامٌ. وهذا نص على حرمتها ومنها المال ، فيكون الغضب حراماً.

٢ - دل الحديث على تغليظ حرمة المال والدم والعرض ، لأن إعلانها في هذا الموقف العظيم دليل خطورتها البالغة ، ولقرن حرمة المال بحرمة الدم ، ومعلوم تغليظها أشد تغليظ لكل عاقل ، ولأنه شبه حرمة المذكورات بالحرمان البالغة أقصى تقديس عندهم ، كان الرجل في الجاهلية يلتقى فيها قاتل أبيه أو أخيه فلا يهيجه ، حتى يكون في غيرها ، فيثأر منه ، فلهذا شبهت بها ، ليس لأن اليوم والشهر والبلد أعظم حرمة ، بل حرمان المسلم أعظم ، لكن شبهت بها ، لاستقرار تعظيمها في القلوب^(٢) فكانه من التشبيه المقلوب .

٣ - خص الدماء والأموال والأعراض بالذكر ، لأنها ضرورية لاستقامة الحياة ، والتنعم فيها ولبناء كيان حضاري يتقدم في مجالات الحضارة ، فضلاً عن أنها أساس لاستقرار أمن الدين .

آخر باب الغضب

* * *

= ٢٨٩/٢ والمهذب: ٣٧١/١ ومتن الخِرَقِي بشرحه المغني: ٢٢٣/٥ .

(١) البخاري في العلم (رب مُبْلَغ أَوْعَى من سامع): ٢٠/١ ومواضع أخرى ومسلم في القسامة (تحريم

الدماء): ١٠٧/٥ - ١٠٨ واللفظ لمسلم . قوله «وأعراضكم» سقط من المخطوط .

(٢) فتح الباري: ١١٧/١ .

باب الشفعة

الشُّفْعَةُ: بضم الشين المعجمة وسكون الفاء: مأخوذة من الشَّفَع وهو الزوج ، وقيل من الزيادة.

وفي الشرع: انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمّى. وزاد الحنفية والحنبلية - في قول لهم - انتقال ملك الجار إلى الجار.

الشفعة في العقار:

٨٨٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ».

مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ
وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ: فِي أَرْضٍ أَوْ رُبْعٍ أَوْ حَائِطٍ ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْزِضَ عَلَى شَرِيكِهِ»^(١).

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: «قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ».

وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٢)

(١) البخاري في الشركة (الشركة في الأرضين وغيرها) وإذا اقتسم الشركاء...: ٣/ ١٤٠ و ٧٩ ومسلم في المساقاة (باب الشفعة): ٥٧/٥ وأبو داود في البيوع (الشفعة): ٣/ ٢٨٥ والترمذي: ٦٥٢/٣ - ٦٥٣ وابن ماجه: ٨١٥/٢ رقم ٢٤٩٩ والمسنند: ٣/ ٢٩٦.

(٢) شرح معاني الآثار: ١٢٦/٤.

العلل:

أعلَّ أبو حاتم الرازي جملة «فإذا وقعت الحدود» بالإدراج . قال «يشبه أن يكون هو كلام جابر . . . لأننا وجدنا الحديث تم المعنى ، ولم يقل الصحابي وقال النبي صلى الله عليه وسلم : فإذا وقعت . . .»^(١) .

والجواب أن الكلام على تقدير قال أو أنه عطف على المعنى ، ومثله في الأحاديث الصحيحة كثير ، كما سبق في حديث (٧٩٤) «نهى أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا . . .» ، أنه معطوف على المعنى^(٢) .

وأما حديث الطحاوي «في كل شيء» فإسناده صحيح ، ويشهد له حديث ابن عباس مرفوعاً : «الشفعة في كل شيء» ، ورجاله ثقات إلا أنه أعلَّ بالإرسال ، أخرجه البيهقي^(٣) .

الشرح:

حكم النبي صلى الله عليه وسلم وحكمه بيان للشرع بثبوت حق الشفعة ، وهي أن يملك الشريك حصّة شريكه في عقار إذا باعها ، فيتملكها بمثل القيمة التي بيعت بها ، كذلك يحق للجار أن يملك دار جاره إذا باعها بمثل الثمن عند الحنفية .

وبين الراوي موضوع قضائه صلى الله عليه وسلم «بالشفعة في كل ما لم يقسم» ، وهو بظاهره يشمل كل ملكٍ مُشْتَرَكٍ من العقارات والمنقولات كالثياب والدواب ، لكن رواية مسلم : «الشفعة في كل شِرْكٍ في أرضٍ أو رُبْعٍ أو حائِطٍ» فسّرت الملك المشترك بأنه عقار ، وأن قوله : «شِرْكٍ» أي مشترك ، يفسره «في أرض» ، وهو يصدق على أي أرض «أو ربع» محلة القوم ومنزلهم ، «أو حائِطٍ»

(١) العلل : ٤٧٨/١ والتلخيص : ٢٥٤ .

(٢) إعلام الأنام : ٦٣٨/٢ وقارن جوابنا هذا بجواب الحافظ في الفتح : ٢٩٥/٤ .

وانظر فيه أيضاً دفع ادعاء الإرسال للحديث .

(٣) الفتح : ٢٩٥/٤ .

بستان ، وأصله من حوَّط حوله تَخْوِيطاً إذا أدار عليه جداراً من طينٍ أو حجارة ، أو تراب ، جمعه حوائط .

وسياق رواية البخاري «فإذا وقعت الحدود . . .» يشعر بأن الشفعة في العقار وبما فيه العقار^(١) .

وقوله «وَصُرِّفَتِ الطُّرُق» أي بُيِّنَتْ مصارفُ الطرق وشوارعُها ، مأخوذ من الصَّرَف . وقال ابن مالك : معناه خَلَصَتْ وبانت ، وهو مشتق من الصَّرَف : أي الخالص من كل شيء ، وجملة : «فلا شفعة» جواب إذا ، لا محل لها من الإعراب ، أي إن هذا يسقط حق الشفعة .

الاستنباط :

١ - قوله : «قضى بالشفعة في كل ما لم يُقَسَّم» : دليل على ثبوت حق الشفعة للشريك شركة مُشَاعَةً ، كأن يكونَ ثلث العقار من غير تحديد له ، وهو محل إجماع المذاهب الأربعة وجماهير الأمة .

٢ - استدل بالحديث على سقوط الشفعة للجار وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنبلية^(٢) ، وجه الاستدلال : مفهوم المخالفة ، فقوله «فيما لم يُقَسَّم» يدل على عدم ثبوتها فيما قسم .

وقوله : «فإذا وَقَعَتِ الْهُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فلا شفعة» فهذا يفيد بظاهره سقوط الشفعة للجار .

وذهب الحنفية^(٣) وهو قول عند الحنبلية إلى ثبوت الشفعة للجار ، بدليل ما يأتي ، وأجابوا عن هذا الحديث ، بأن مفهوم المخالفة ليس حجة وقد خالفه ما هو أقوى وهو النص الذي يثبت الشفعة للجار .

(١) إحكام الأحكام : ١٦٣/٢ .

(٢) مغني المحتاج : ٢٩٧/٢ وحاشية العدوي : ٢٢٩/٢ ومنح الجليل ٥٨٥/٣ والمقنع : ٢٥٨/٢ - ٢٥٩ والفروع : ٥٢٩/٤ .

(٣) الهداية : ١٨/٤ وتبيين الحقائق للزيلعي : ٢٣٩/٥ .

وأجابوا عن الاستدلال بـ «إذا وقعت الحدود وصُرِّفَت الطرق» بأنه رَتَّبَ سقوطَ الشفعة على شرطين: وقوع الحدود وتصريف الطرق ، بأن يكون لكل واحد طريق مستقل ، فإذا وقعت الحدود فقط ولم تصرف الطرق لم تبطل الشفعة ، فلا يبطل الحديث شفعة الجار^(١).

٣ - قوله: «لا يصلح أن يبيع حتى يَعرَضَ على شريكه»: دليل على أنه يجب على الشريك إعلام شريكه برغبته أن يبيع حصته ، يؤيده لفظ «لا يحل» وظاهره أنه إذا أذن له سقط حقه في الشفعة. وهو قول عند الحنبلية.

وذهب الجمهور إلى أنها لا تبطل بإذنه قبل البيع ، لأن حق الشفعة لم يثبت له ، فإذا تم البيع ثبت له حق الشفعة ، وفسروا الحديث على النذب ، وكرهه ببيع ما فيه الشفعة قبل إعلام المستحق بالشفعة.

٤ - قوله: «الشفعة في كل شيء»: دليل ظاهر على ثبوت حق الشفعة للشريك في المنقولات ، كالثياب ، والسيارات ، والدواب وغير ذلك ، وهو قول عطاء بن أبي رباح إمام مكة ورواية عن مالك. ويدل لهم القياس ، وهو دفع ضرر القسمة ، أو دخول شريك قد يتأذى به الشريك الأول.

لكن الجمهور على عدم مشروعيتها في غير العقار ، لدلالة روايات الأكثر التي تقيد الشفعة بالعقار ، ولأن الضرر في العقار أعظم من غيره كثيراً ، فلا يقاس عليه غيره^(٢).

* * *

الشفعة للجار:

٨٨٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ ، وَلَهُ عِلَّةٌ^(٣).

(١) وهذا ظاهر ، فتأمل زعم الشوكاني: ٣٣٢/٥ - ٣٣٣ إنه «توجيه بارد» ولا حول ولا قوة إلا بالله!

(٢) المراجع الفقهية السابقة.

(٣) النسائي في آخر الكبرى في الشروط: ٣٦٥/١٠ رقم ١١٧١٧ في ملحق من المحقق نقلاً عن تحفة =

٨٨٧ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقِيهِ» .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِيهِ قِصَّةٌ

الإسناد والعلل :

حديث «جار الدار أحق بالدار» أخرجه النسائي في الكبرى وابن حبان من طريق عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس .

وأخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من طُرُقٍ عن قتادة عن الحسن عن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ^(١) .

فَأَعْلَلْتُ روايتهُ عيسى بن يونس بمخالفة الثقات ، قال الدارقطني : «وهم فيه عيسى بن يونس...» . وسبق لذلك الترمذي فقال : «والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة» .

والجواب أن الحديث صحيح على الوجهين ، وعيسى بن يونس ثقة كبير ، قد احتج به الجماعة ، والحديث ثابت على الوجهين ، ولا يُنْكَرُ على عيسى ، ولا على قتادة أن يكون الحديث عندهما عن أنس وسمرة ، فإن كلاً منهما مكثر من الرواية ، وقد يوجد الحديث عنده من أكثر من وجه . وقد ورد الحديث عن عيسى بن يونس على الوجهين عن أنس وعن سمرة ، فتأيدت صحة قولنا^(٢) .

ولو سُلِّمَ إعلالُ رواية عيسى بن يونس فإن الحديث من طريق الحسن عن سمرة صحيح ، قال فيه الترمذي : «حسن صحيح» .

= الأشراف . ط . مؤسسة الرسالة . والإحسان : ١١ / ٥٨٥ رقم ٥١٨٢ وشرح معاني الآثار : ٤ / ١٢٢ .
(١) أبو داود في البيوع (باب في الشفعة) : ٣ / ٢٨٦ والترمذي في الأحكام : ٣ / ٦٥٠ ورجح رواية الحسن عن سمرة وقال «حسن صحيح» والمسند : ٥ / ١٢ و١٣ و١٨ و٢٢ ومعاني الآثار : ٤ / ١٢٣ .

(٢) نصب الراية : ٤ / ١٧٣ . لكن في معاني الآثار ص ١٢٣ عن أنس عن سمرة بن جندب .
في التوضيح : ٤ / ١٨٥ روى أبو يعلى حديث أنس وحديث سمرة ، وكلاهما عن أحمد بن حنبل وأحمد بن حنبل ثقة تقريب فيكون لقتادة في الحديث إسنادان .

وأما القصة في حديث أبي رافع فخلاصتها أنه كان لسعد بن أبي وقاص دار ، يملك منها أبو رافع بيتين ، فقال أبو رافع : يا سعدُ ابتع مني (أي اشتر مني) بيتي في دارك . . فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف (أي درهم) مُنَجَّمَةً أو مُقَطَّعَةً . فقال أبو رافع : لقد أُعْطِيتُ بها خمسمائة دينار . ولولا أنني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا أُعْطِيَتْكُمَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطِيَ بِهَا خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ . فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ»^(١) .

الاستنباط :

الحديثان يدلان على ثبوت الشفعة للجار ، وهي دلالة ظاهرة ، كل منهما نص في المطلوب : الأول يصرح بحقه في الدار والأرض كما في روايات الأخرى ، والثاني يقول بصقبه والصقب اللزيق وبهما وبغيرهما استدل مثبتو الشفعة للجار ومنهم الحنفية . واستدل الشافعية ومن معهم كما عرفت بحديث جابر «الشفعة في كل ما لم يقسم . . .» .

وأجابوا عن أحاديث الشفعة للجار بأن المراد به الشريك .

لكن الناظر في الأدلة يجد نفي شفعة الجار يقوم على دلالة مفهوم المخالفة ، وقد خالفها منطوق ، وهو مقدم على المفهوم .

كما أن دلالة المفهوم نفسها لم تستكمل ، لأن حديث جابر يشترط شرطين لنفي الشفعة : «وقعت الحدود وصُرِّفَ الطرق» فيظل للجار المشارك في الطريق حق الشفعة .

كما أن تأويل الجار بالشريك متكلف ، وإن أتوا له بشواهد ، ويبطله لفظ حديث أبي رافع ، والروايات التي تشرحه أيضاً .

(١) البخاري (باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع) : ٨٧/٣ و ٢٧/٩ و ٢٨ - والنسائي في الكبرى رقم ٦٣٠١ و ٦٣٠٢ وأبو داود : ٢٨٦/٣ والمجتبى آخر البيوع : ٣٢٠/٧ وابن ماجه : ٨٣٤/٢ مختصراً . وخمسمائة دينار تساوي خمسة آلاف درهم ، فتنازل عن ألف درهم لإكرام الجار وانظر الفتح : ٢٩٦/٤ ، فقد استدل بقوة لإثبات أن أبا رافع كان جاراً لا شريكاً .

وإذا نظرنا إلى علة تشريع الشفعة وهي حكمتها في الوقت نفسه ، وهي دفع ضرر القِسْمة ، نجد أن الضرر للجار كائن بمجاورة مَنْ لا يرضاه ، وقد تَعَوَّذَ صلى الله عليه وسلم من جار السوء فقال : «أعوذ بك من جار السوء في دار المُقام»^(١).

مما يؤيد ترجيح إثبات الشفعة للجار . والقضية قضية خلق يرفع الجار به جاره والشريك شريكه وإن لم تعترف القوانين بها ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

* * *

٨٨٨ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا» .
رواهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٢)

الإسناد والعلل :

قال الحافظ : «رجاله ثقات» وهذا ليس صريحاً بدفع الشذوذ والعلة والانقطاع ، وقال الترمذي : «حسن غريب» .

وقد دار حول صحة الحديث نقاش شديد ، وقد طعن الإمام شعبة بن الحجاج في الحديث وفي راويه وهو عبد الملك بن أبي سليمان العَرَزَمِي ، لأنه خالف الرواية الصحيحة السابقة المشهورة عن جابر : «فإذا وقعت الحدود وصُرِفَتِ الطُرُقُ فلا شفعة» . وجعله بعضهم رأياً لعطاء بن أبي رباح أدرجه عبد الملك في الحديث . فهو مُعَلٌّ في السند والمتن .

وقد أجيب عن ذلك بأن عبد الملك ثقة متفق على ثقته ، وأن روايته موافقة

(١) البخاري بلفظه في الأدب المفرد (باب ٦٥ الجار السوء) رقم ١١٧ والنسائي في الاستعانة (الاستعانة من جار السوء) : ٨ / ٢٧٤ بلفظ «تَعَوَّذُوا» وصححه ابن حبان : ٣ / ٣٠٧ رقم ١٠٣٣ والحاكم لكن بلفظ آخر : ٢ / ٦٥٠ ، وكأنه سقط اللفظ المذكور من نسختنا .

(٢) أبو داود في الموضع السابق والترمذي في الأحكام (الشفعة للغائب) : ٣ / ٦٥١ وفيها غريب ، وفي نصب الراية «حسن غريب» وابن ماجه : ٢ / ٨٣٣ والمسند : ٣ / ٣٠٣ .

لِلرَوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ لِمَنْ تَأْمَلُ ؛ لِأَنَّهَا وَرَدَتْ فِي حَالِ عَدَمِ صَرْفِ الطَّرِيقِ ^(١) .

الاستنباط :

١ - الحديث ظاهر جداً في إثبات الشفعة للجار ، كما هو مذهب الحنفية ، وقد سبق بحثها .

٢ - قوله «يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِباً» : يثبت الشفعة للجار الغائب ومثله الشريك ، وأن غياب مستحق الشفعة لا يبطل شفيعته وهو قول الجمهور ، ويأتي في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى .

* * *

مدة الشفعة :

٨٨٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ» .
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالْبَرَّاءُ وَزَادَ : «وَلَا شُفْعَةَ لِعَائِبٍ» . وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ^(٢) .

(١) تفصيل ذلك سنداً بأن عبد الملك بن أبي سليمان ثقة وثقه أحمد والنسائي وابن معين والعجلي ، ولقوة ثقته كان يسمى الميزان ، ولا يصلح الطعن فيه لتفرده لو سلم أنه تفرد بهذا اللفظ .
وأما دعوى مخالفة المتن للرواية المشهورة فغير مُسَلِّمة ، ووجه التوفيق بينهما أن في رواية عبد الملك : إذا كان طريقهما واحداً ، وفي الرواية المشهورة «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق» ، فيتفق اللفظان ؛ لأنه بالنتيجة إذا اشترك الجاران في المنافع كالبئر أو السطح أو الطريق فالجار أحق بشفعة جاره ، لرواية عبد الملك ، وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شفعة ، للرواية المشهورة ، وهذا لا يعارض ما سبق ، فلا يصلح الطعن في الحديث ولا في روايته ، فأقصى ما يمكن أن تعل به رواية عبد الملك أنه رواها بالمعنى على هذا اللفظ ، لكنه لم يخالف رواية الثقات .
نصب الراية باختصار : ١٧٤/٤ ، وانظر توثيق عبد الملك في تذكرة الحفاظ : ١٥٠ وقوله «من الحفاظ الأثبات» .

وانظر مزيداً من التحقيق والمناقشة في كتابنا «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعهِ والصحيحين» : ٢٤٨ - ٢٤٩ و ٢٥٨ - ٢٥٩ .

(٢) ابن ماجه في الشفعة (طلب الشفعة) : ٨٣٥/٢ ، لكن لم يوجد في كشف الأستار ولا مجمع :

الإسناد:

في سند الحديث محمد بن الحارث الحارثي ومحمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه وهم ضُعَفَاء^(١) وأخرج عبد الرزاق عن شُرَيْحٍ من قوله: «إنما الشفعة لمن واثبها»^(٢).

الاستنباط:

١ - أفاد الحديث أن حق الشفعة سريع الزوال ، زواله كحل العقال ، وهو ما يربط به البعير بشني ركبته ، مثل الأنشطة ، يُحَلُّ سريعاً بشد طرف الحبل .
وبذلك قال الجمهور الحنفية والشافعية والحنبلية^(٣) ، قالوا: من أُخْبِرَ ببيع عقارٍ له فيه شفعة يجب أن يطالب بها فوراً ، وسموه طلب الموائبة ، والراجح أن الحق يمتد إلى نهاية المجلس ، ليتاح له التأمل والتفكر ، وأيدوا استدلالهم بالفقه ، وهو أن حق الشفعة ثبت لدفع الضرر فيكون على الفور^(٤) .
وقال المالكية^(٥): يمتد حق الشفعة للحاضر في البلد لا العقد سنة ، ولحاضر العقد شهرين إذا سكت عن طلبها ولم يُسْقِطْها^(٦) .

= الزوائد . نعم أخرجه البيهقي في الكبرى في الشفعة (باب رواية ألفاظ منكدة...) : ١٠٨/٦ .

(١) المغني في الضعفاء رقم ٥٣٦٧ و ٥٧٢٥ والتقريب : ١٥٢/٢ و ١٨٢ ومصباح الزجاجة : ٦٢/٢

(٢) المصنف ٨٣/٨ وانظر نصب الرأية : ١٧٦/٤ - ١٧٧ والتلخيص : ٢٥٤ وانظر علل الرازي فقد ضعفه جداً ٤٧٩/١ .

(٣) الهداية : ٢٠/٤ ومغني المحتاج : ٣٠٧/٢ والمغني : ٢٩٩/٥ - ٣٠٠ .

(٤) والأظهر عند الشافعية على الفور بحسب العادة أي العرف ، بحيث لا يُعَدُّ مَقْصَرًا عُرْفًا ، قياساً على خيار العيب .

(٥) شرح الرسالة : ٢٣١/٢ .

(٦) وانتقد الصنعاني : ٦٦/٣ استدلال الجمهور بدفع الضرر وقال : «لا يكفي هذا القدر في إثبات حكم ، والأصل عدم اشتراط الفورية ، وإثباتها يحتاج إلى دليل ولا دليل» .

وهذا عجيب ! كيف يقول : لا دليل ، والدليل قائم وهو دفع الضرر ، وزعمه أنه لا يكفي أعجب ، فقد كفى في خيار العيب ، وخيار المخيرة بالبلوغ إذا زوجت قبله . . .

ثم إنه إذ لم يرض بالفورية ترك المسألة دون بيان ، وهذا ليس من شأن الفقيه !!

٢ - قوله في رواية البزار: «ولا شفعة لغائب» ينفي حق الشفعة عن الغائب عن بلد العقد ، وقد خالف ما سبق في حديث جابر (رقم ١٨٨٨) «يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا». وقد ذهب الجمهور إلى أن الشفعة تبقى حقاً للغائب حتى يحضر أو يُعْلَمَ في بلده ، فيجب عليه عند علمه أن يبين رغبته بالشفعة ويُشْهِدَ على ذلك . حتى قال المالكية : «ولو غاب سنين»!! .

وهذا مناسب لعصرهم ، ووسائل الاتصالات فيه ، أما بالنسبة لعصرنا فأقصى ما يُنتظر لإبلاغه أيامٌ أو أقل ، بل ربما ساعة ، حسب وسائل الاتصال المتوفرة ، وبالله التوفيق .

آخر باب الشفعة

* * *

بَابُ الْقِرَاضِ

القِرَاضُ: مشتق من القَرَض وهو القطع ، ويسمى المضاربة ، من الضرب وهو السير في الأرض طلباً للرزق ، وهو شركة يكون المال فيها من طرف والعمل من آخر .

٨٩٠ - عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكََةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ ، وَالْمُقَارَضَةُ ، وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ».

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١)

الإِسْنَادُ:

روى ابن ماجه الحديث من طريق: نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود عن صالح بن صهيب والثلاثة مجهولون^(٢) عن صهيب بن سنان الرومي الصحابي .

الاستنباط:

١ - مشروعية شركة القِرَاض ، وهي المضاربة عند الفقهاء كذلك ، لكن الحديث ضعيف ، وقد اتفقت الأئمة على جوازها^(٣) .

(١) في التجارات (الشركة والمضاربة): ٧٦٨/٢ .

(٢) انظر تراجمهم في المغني والتقريب وقارن بمصباح الزجاجة: ٢٤/٢ - ٢٥ فقد شدد ، وقارنه بنقل السندي عن الزوائد ففيه اختلاف وانظر الدراري للشوكاني: ١٢٧ .

وعبد الرحيم بن داود يقال له: عبد الرحمن بن داود ، ذكر في السند على الوجهين ، فتنبه .

(٣) التلخيص: ٢٥٥ .

قال ابن حزم في مراتب الإجماع^(١) «كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة ، نعلمه والله الحمد ، حاشا القراض فما وجدنا له أصلاً فيهما ألبتة ، ولكنه إجماع صحيح» .

٢ - سبب البركة في المذكورات : أن فيها هضماً من حق الإنسان لنفسه ، وفي البيع لأجل والمضاربة نفع للغير ، وفي إخلاط البر بالشرير للبيت قمع الشهوة^(٢) ، والاقتصاد في النفقة أما للبيع فيخشى منه الغش .

٣ - إذا ربح المضاربة فرأس المال لصاحبه ، ويقسم الربح بين الطرفين حسب شرطهما . أما إن خسرت فالخسارة من رأس المال على مالكه ، وأما العامل فخسارته ضياع عمله وجهوده .

* * *

الشروط في المضاربة :

٨٩١ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً : أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَيْدٍ رَطْبَةٍ ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرِ ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنٍ مَسِيلٍ ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمَنْتَ مَالِي» .
رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٣)

٨٩٢ - وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : «أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا»^(٤) . وَهُوَ مُوقُوفٌ صَحِيحٌ

(١) ٩١ .

(٢) فيض القدير : ٣٠٤ / ٣ .

(٣) ٦٣ / ٣ والبيهقي : ١١١ / ٦ . قال في التلخيص : ٣٥٥ : «سنده قوي» .

(٤) الموطأ مع شرحه تنوير الحوالك : ١٧٣ / ٢ .

الغريب والبلاغة :

لا تجعل مالي في كبد رطبة : لا تشتربه حيواناً حياً . وهو مجاز من إطلاق الجزء وإرادة الكل .

مَسِيل : مجرى السيل .

وسبب نهى حكيم عن الثلاث المذكورة خوف الخطر فيها .

الاستنباط :

١ - مشروعية شركة المقارضة أو القِراض أو المضاربة والآثار فيها عن الصحابة كثيرة جداً ، حتى قيل : «نقطع أنه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقره ، ولولا ذلك لما جاز»^(١) ومشهور في السيرة عمله صلى الله عليه وسلم في مال خديجة رضي الله عنها .

٢ - جواز الشروط في القِراض ، ولزوم الوفاء بها ، على شرط أن لا تخرج عن أحكام الشرع في الشروط . والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبْرُ﴾ أَمِنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ [المائدة : ١] وحديث «المسلمون على شروطهم» السابق [في الصلح : ٨٥٧] وغير ذلك كثير . وذلك محل اتفاق مثل الشروط التي ذكرها حكيم بن حزام رضي الله عنه .

٣ - إن خالف العامل شرط صاحب المال وحصلت خسارة كان ضامناً اتفاقاً ، كما في حديث حكيم رضي الله عنه .

٤ - إن خالف العامل وربح : فله الربح عند الحنفية كما عليه الخُسر ، وقال الحنبلية : الربح لصاحب المال ، ولا أجرة للعامل ، وقال الشافعية والمالكية : له نصيبه من الربح حسب الاتفاق في العقد^(٢) .

(١) مراتب الإجماع الموضع السابق .

(٢) الهداية : ١٤٩/٣ والدر المختار : ١٢٧/٢ والكافي : ٢٨٠/٢ - ٢٨٦ ، ومغني المحتاج : ٣١٧/٢ ومنح الجليل : ٦٨١/٣ و٦٨٤ .

وأكرر وجوب الأخذ في تفصيل كل مسألة من المراجع ، لكثرة تفاريعهم .

وفي هذه المسألة وفي المضاربة فروع كثيرة يجب أخذها من مصادر الفقه .

نظرة اقتصادية في القِرَاضِ :

ترعى الشريعة قاعدة اقتصادية مُسَلِّمة ، وهي : أن الإنتاج يتولد من العمل مع رأس المال ، وهكذا قد يوجد المال ويحتاج إلى الخبرة العاملة فيه ، كما قد توجد هذه الخبرة ، ولا يملك صاحبها المال اللازم ، فكان تشريع المضاربة (القِرَاضِ) ، حلاً لهذا المشكل ، وفتحاً لباب الاستثمار لكل طاقة من طاقات الأمة .

وقد نظمت الشريعة أحكام المضاربة ، بما يحقق العَدْلَ ، فأوجبت اجتناب الغرر في العقد ، وأن يكون الربح موزعاً بالنسبة الشائعة : نصف ، ثلث ، ربع مثلاً ، وأقامت العمل مقابل المال ، فإذا وقعت خسارة تحمل صاحب المال خسارة المال ، وتحمل العامل ذهاب عمله عليه بلا مقابل .

وقد حاول بعض الناس في هذا العصر أن يخدع العامة ، فزعم أن إيداع النقود في المصرف مقابل فائدة هو نوع من الشركة ؟!

وهذا خلط عظيم ، أشبه ما يكون بخلط الجاهلية بين الربا والبيع فرد الله عليهم : ﴿ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

والحقيقة أن المسافة بعيدة جداً بين الشركة والربا (الفائدة) ، ومن الفروق بينهما :

١ - إن نسبة الربح التي يأخذها كل شريك تحصل من الأرباح الحقيقية ، فهي قابلة للزيادة والنقصان ، بحسب الربح الحاصل ، بل ثمة احتمال لعدم حصول الربح فلا يأخذ أحد شيئاً ، ولا يأخذ العامل في المضاربة شيئاً ، ويخسر جهده ، حال خسارة المشروع . أما الفائدة فتُدفع للمودع بنسبة مئوية من رأس المال نفسه ، سواء حصل ربح أو لا ، ومهما كان الربح قليلاً أو كثيراً .

٢ - إن رأس المال في شركة المضاربة قد يقع في خسارة ، فصاحبه داخل في مخاطرة ، لأن الخسارة إن وقعت فهي من رأس المال ، أما الفائدة فتدفعها المصارف المرابية مضمونة ولو خسرت . فأين الشركة ؟ .

بَابُ الْمُسَاقَاةِ [وَالْمَزَارَعَةِ] وَالْإِجَارَةِ

المساقاة والمزارعة :

٨٩٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِلَ أَهْلِ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة]

وفي روايةٍ لَهُمَا: «فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقَرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُقَرِّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فَفَرَّوْا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ.

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا ، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا»^(١).

[وهذا عند البخاري بنحوه]

(١) البخاري في المزارعة (المزارعة بالشرط ونحوه): ١٠٤/٣ ، ١٠٥ ، و(باب إذا قال رب الأرض أفرك...): ١٠٧/٣ بلفظ بلوغ المرام و(المزارعة مع اليهود): ١٠٥/٣ ومسلم في المساقاة والمزارعة: ٢٦/٥ - ٢٧ وأبو داود في الخراج (حكم أرض خيبر): ١٥٧/٣ - ١٥٨ وفي المساقاة: ٢٦٢/٣ والترمذي آخر الأحكام باللفظ الأول: ٦٦٦/٣ - ٦٦٧ والنسائي في المزارعة (ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة): ٥٣/٧ رقم ٢٩٢٩ و٣٩٣٠ نحو اللفظ الثالث. وابن ماجه في الرهون (معاملة النخيل والكرم): ٨٢٤/٢ رقم ٢٤٦٧ باللفظ الأول والمسنَد: ١٧/٢ و١٤٩.

الاستنباط :

١ - هذا الحديث دليل واضح على مشروعية المساقاة والمزارعة :
والمساقاة: مفاعلة من السقي . وهي دفعُ الشجر لآخر لِسْقِيهِ وإصلاحه ، على نصيب شائع معلوم النسبة مما يخرج منه .
والمزارعة: المعاملة على الأرض بجزء مما يخرج منها من الزرع شائع ، كالنصف والثلث .

وقد يُفَرَّقُ بين المزارعة والمخابرة: بأن المزارعة يكون البذر والنفقة من صاحب الأرض ، والمخابرة يكون البذر والنفقة فيها من العامل ، كما كانت المعاملة مع يهود خيبر . ونفصل مذاهب الفقهاء في المسألتين فيما يأتي :

أما المساقاة :

فقد اتفق الجمهور على مشروعيتهما ، عملاً بحديث ابن عمر هذا وغيره من أدلة . ووسع الحنفية^(١) والمالكية والحنبلية مشروعيتهما ، فأجازوها في كل شجر ، على حصة شائعة مما يخرج منه . وقيدوا الشافعية بالنخل أو شجر عنب ، لحديث خيبر هذا ، قالوا: هو في النخل ، والعنب مثله فيلحق به في جواز المساقاة ، ولا تصح في غيرهما إلا تَبَعاً لهما .

لكن ظاهر حديث ابن عمر مع الجمهور ؛ لأنه قال: «عامل أهلَ خيبرَ بشطر ما يخرج منها من ثَمَرٍ أو زَرْعٍ» ولم يخص بالتمر ، بل شمل كل الثمار . والقياس يؤيد ذلك .

وأما المزارعة :

فالأصل فيها المنع عند الأكثرين ، لأحاديث النهي عن المزارعة ، وغير ذلك

(١) على قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة ، وعليه الفتوى عندهم . وقال الإمام أبو حنيفة والهادوية: المساقاة غير مشروعة كذا المزارعة ، لما فيهما من الغرر . وأجابوا عن الحديث بأن خيبر فُتِحَتْ عَنَوَةٌ ، فكان أهلها عبيداً له صلى الله عليه وسلم ، فما أخذه فهو له ، وما تركه فهو له «(سبل السلام: ٦٨/٣) وهو جواب غير ظاهر .

من أدلة ، لكن أجازها الشافعية تبعاً للمساقاة ، عملاً بحديث خبير هذا : «من ثمر أو زرع» ، وأجازها المالكية وصاحباً أبي حنيفة وعليه الفتوى عند الحنفية والحنبلية مفردة أو مع المساقاة ، استدلالاً بحديث ابن عمر هذا ، فإنه لم يشرط في المزارعة أن تكون مع المساقاة ، بل قال : «من ثمر أو زرع» .

٢ - قوله في الرواية الثانية : «نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» يوضحه تمام الحديث في الصحيحين : «وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْرٍ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، فَسَأَلَ الْيَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَرَّهَمْ بِهَا ، عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ عَلَى مَا شِئْنَا» فَقَرَّوْا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عَمْرٌ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ»^(١) .

فاستدل به البخاري على أنه لا يشترط تعيين مدة للمساقاة والمزارعة ، وأنه إذا عقد كذلك «فهما على تراضيهما» ويؤيده إطلاق ألفاظ الحديث عن المدة .
وبه عمل الحنفية في المساقاة . واشترط الشافعية أن تقدر بمدة معلومة يثمر فيها الشجر غالباً .

أما المزارعة : فاشتراط الصحابان فيها تعيين المدة ، وهو قول عند الحنبلية ، والقول الآخر لا يشترط تعيين المدة وعليه الفتوى عند الحنفية والحنبلية^(٢) لدلالة الحديث .

٣ - قوله : «على أن يعتملوها من أموالهم» : أي ينفقوا من أموالهم لحرقها وسقيها وإصلاح ما يحتاج لإصلاح لأجل الزرع أو الشجر ، وهذا دليل مشروعية المخابرة ، ومثلها المزارعة ، والقول فيهما واحد في المذاهب^(٣) .

* * *

(١) تيماء وأريحاء : موضعان مشهوران على البحر في أول طريق الشام من المدينة . فتح : ١٥/٥ .

(٢) ويقع العقد على أول زرع واحد .

(٣) انظر أحكام المساقاة والمزارعة في المراجع : المبسوط ج ٢٣ ص ٢ و ١٧ - ١٨ وتبيين الحقائق : ٢٧٨/٥ وتكملة فتح القدير : ٣٣/٨ والبدائع : ١٧٥/٦ و ١٨٥ ومنح الجليل : ٧٠٦/٣ ومغني المحتاج : ٣٢٣/٢ وابن قدامة : ٥ : ٣٦١ و ٣٨٢ وانظر قضية المدة : ٣٧٢ و ٣٧٣ .

كِرَاءُ الْأَرْضِ :

٨٩٤- وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَادْيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ». رَوَاهُ [البخاري و] مُسْلِمٌ^(١)

٨٩٥- وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

الإِسْنَادُ :

قول الحافظ: «وفيه بيانٌ لما أُجْمِلَ في المتفق عليه من إطلاق النهي عن كِرَاءِ الأرض» قلت:

أخرجنا عن رافع بن خديج قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كِرَاءِ الأرض...» لمسلم، وللبخاري: «عن كِرَاءِ المزارع»^(٢).

وعن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»^(٣).

(١) البخاري عن حنظلة عن رافع بن خديج قال حدثني عَمَّاي «أنهم كانوا يُكْرُونَ...» الحديث بنحوه في المزارعة (ما كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً) مطولاً ومختصراً: ١٠٧/٣ - ١٠٨ و(باب كِرَاءِ الأرض): ١٠٨/٣ ومسلم بلفظه (كِرَاءِ الأرض بالذهب والورق): ٢٤/٥.

(٢) البخاري (ما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً...): ١٠٧/٣ - ١٠٨ ومسلم (كِرَاءِ الأرض): ٢١/٥.

(٣) البخاري ومسلم في الموضعين السابقين.

الغريب:

كِرَاءُ الْأَرْضِ: إيجارُها مدة معلومة بمقدار معلوم من الذهب أو الفضة أو النقود.

الْوَرِقُ: هذا لفظ مسلم ، وفي نسخ بلوغ المرام «الفضة» وهو معنى الْوَرِقِ.

إنما: أداة حصر ، وقد أكدّه بقوله بَعْدُ: «فلم يَكُنْ للناسِ كِراءٌ إلا هذا».

الْمَاذِيَّاتُ: بذال معجمة مكسورة لفظة مَعْرَبَةٌ ليست عربية ، هي مسایل المياه ، أي السواقي التي تجري فيها المياه.

أُقْبَالُ الْجَدَاوِلِ: أوائل الجداول ورؤسها حيث يكون الماء أكثر.

الجداول: جمع جَدَوَل ، وهو النهر الصغير.

شيء معلوم: أي أجرة بالنقود معلومة ، يُلتزم دفعها مقابل الانتفاع بالأرض^(١).

الاستنباط:

١ - اسْتَدَلَّ بِإِطْلَاقِ النِّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ مَنْ قَالَ بِمَنْعِ الْمَسَاقَاةِ وَالْمَزَارَعَةِ وَالْمَخَابِرَةِ^(٢) ، ولو لأجل معلوم على حصة معلومة شائعة ، كالنصف والثلث ، لكن أجاز المالكية والشافعية المساقاة والمزارعة تبعاً للمساقاة لعمل النبي صلى الله عليه وسلم بهما مع أهل خيبر.

وذهب صاحباً أبي حنيفة وهو المفتى به عند الحنفية وهو مذهب الحنبلية إلى مشروعية المساقاة والمزارعة والمخابرة منفردة أو بالتبع للمساقاة ، عملاً بمعاملته صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ، فإنه ظاهر في مشروعيتهما كلها ، لقوله: «بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ».

وأجابوا عن أحاديث النهي بأجوبة؛ أولها جوابان وردت بهما الأحاديث

(١) شرح مسلم: ١٠/١٩٨.

(٢) وهو قول أبي حنيفة منعها كلها ، ووافقه زفر. والشافعية على منع المزارعة والمخابرة إلا تَبَعاً للمساقاة.

الصحيحة؛ كلاهما صحيح ، وله مورده وموقعه :

الجواب الأول: تفسير أحاديث النهي العامة بأن المراد بها ما اختلت فيه شروط هذه المعاملات ، وذلك كأن يكون لأحد الطرفين حصة معلومة معينة من الثمر أو الزرع ، بكيلات معلومة ، أو وزن معلوم ، مثل مائة طن مثلاً أو عشرة أطنان ، أو حاصل مكان معلوم ، كما ذكرت الأحاديث ، فلا يكون ما قاله الأئمة المجوزون لهذه المعاملات مخالفاً للسنة .

يؤيد هذا التفسير حديثُ رافع بن خديج نفسه ، فقد فصل ما أجمل في روايات النهي ، والمُجْمَلُ يُفْهَمُ في ضوء المُفَسِّر ، «وخيرٌ ما فَسَّرَتْهُ بِالْوَارِدِ» .
وغير ذلك من أدلة يطول شرحها .

الجواب الثاني: أن النهي ليس للتحريم ، لكن للإرشاد إلى الأفضل ، وهو أن يَمْنَحَ مالك الأرض ما زاد عنده للعامل مدةً يزرعها ويأخذ محصولها ، أو يسقيها كذلك ، وذلك لما كان عليه المسلمون من كثرة الفقر وشدة ، فحضر صلى الله عليه وسلم الأغنياء على مساعدة الفقراء: أصحاب الأموال والمواشي من أموالهم ، وأصحاب الأراضي الكبيرة بإعارة أرضهم الزائدة عندهم .

وقد ثبت هذا في أحاديث كثيرة ، منها حديث الصحيحين^(١) عن عمرو بن دينار قال قلت لطاووس: لو تَرَكْتَ المخابرة ، فإنهم يزعمون أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه! قال: أي عمرو! إني أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيَهُمْ ، وإنَّ أَعْلَمَهُمْ أخبرني - يعني ابن عباس رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يَنْهَ عنه ، ولكن قال: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجاً مَعْلوماً»^(٢) .

فالجوابان صحيحان ، ولا مانع من وقوعهما معاً: أحدهما لتصحيح تعامل كانوا عليه قبل الإسلام ، وتعديله حسب حكم الشرع .

(١) البخاري (باب رقم ١٠): ١٠٥/٣ ومسلم (الأرض تُمنَح): ٢٥/٥ .

(٢) انظر تفصيل الإجابات في شرح النووي: ١٩٨/١٠ - ١٩٩ وفتح الباري: ١٧/٥ - ١٨ وانظر مشكل الآثار: ١٠٤/٧ - ١٢٦ ففيه فوائد قيِّمة .

والآخر إرشاد للتعاون ، وقد عني البخاري بهذا الجواب وعقد له ترجمة (باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة) فشمّل بذلك أنواع العمل .

وأخرج أيضاً^(١) عن أبي هريرة قال قالت الأنصارُ للنبي صلى الله عليه وسلم : «أقسّم بيننا وبين إخواننا النخيلَ . قال : لا . فقالوا : تكفونا المؤونةَ ونشركُكم في الثمرة . قالوا : سمعنا وأطعنا» .

وقد عني البخاري كذا الطحاوي بإيراد الآثار من أفعال الصحابة والسلف وأقوالهم بما يفيد الإجماع في عصر الصحابة على مشروعية كل من المساقاة والمزارعة والمخابرة ، مجتمعة ومنفردة فانظرهما^(٢) .

٢ - جواز تأجير الأرض بالذهب والفضة والنقود ، مع مراعاة شروط الإجارة ، وهو قول العلماء عامة .

* * *

٨٩٦ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ [وقال : « لا بأسَ بِهَا »] .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً^(٣)

الاستنباط :

١ - تحريم المزارعة ، لقوله «نهى عن المزارعة» ، وقد قال بمنعها كثير من العلماء لهذا الدليل ولغيره ، لكن المحققين وأكثر المحدثين على جوازها ، لحديث

(١) (باب إذا قال اكفني مؤنة النخل أو غيره . .) : ١٠٤/٣ .

(٢) البخاري (باب المزارعة بالشرط ونحوه) : ١٠٤/٣ وانظر تخريجها في فتح الباري : ٧/٥ - ٨ ومشكل الآثار : ١٢١/٧ - ١٢٥ .

(٣) (باب في المزارعة والمؤاجرة) : ٢٤/٥ - ٢٥ . والمسنَد : ٣٣/٤ والطحاوي في معاني الآثار :

١٠٦/٤ - ١٠٧ وابن حبان : ٥٩٤/١١ رقم ٥١٨٨ .

ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع».

وأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة منها أنه وارد لإبطال ما كانوا عليه من الجور في هذه المعاملة والغَرَر ، كما سبق .

٢ - مشروعية المؤاجرة ، أي تأجير الأرض مدة معلومة بثمن معلوم ، وهو قول جماهير العلماء ، والمذاهب الأربعة على تفاصيل لبعضهم في بعض أحوال الإجارة .

ونقل عن طاوس بن كيسان والحسن البصري منعها بكل حال ، سواء أكرهاها بطعام أو بنقود ، أو بجزء شائع معلوم مما يخرج منها ، استدلالاً بإطلاق أحاديث النهي عن كراء الأرض^(١) .

وقد تحمّس بعض الكتّاب في وقت سابق من عصرنا لهذا الرأي ، تأثراً بدعايات مذهب اقتصادي لعبت دوراً كبيراً بين المسلمين .

وهذا الرأي المنسوب لطاوس والحسن يؤدي إلى العمل ببعض الدين وهجر بعضه ، فإن الأحاديث في مشروعية كراء الأرض بالشروط التي عرّفَتْها كثيرة ، وعمل الأمة مستمر عليها كما عرّفَتْ .

والجواب عن إطلاق النهي عن كراء الأرض معروف بسطناه ، ويتلخص بأنه وارد على حالات مخالفة للشرع أبطلها النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أنه كان في حال الشدة إرشاداً للأفضل ، وهو مساعدة الأغنياء الفقراء بإعارتهم الأرض الزائدة عند الغني يستثمرها العامل لنفسه ، ويكون ذلك ثواباً عظيماً لصاحب الأرض .

* * *

الإجارة:

٨٩٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) شرح مسلم للنووي: ١٩٨/١٠ .

وسلم وأعطى الذي حَجَمَهُ أَجْرَهُ ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [ومسلم^(١)]

٨٩٨ - وَعَنْ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَسَبُ

الْحَجَّامِ خَيْثٌ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)

الغريب :

احتجم : طَلَبَ الْحِجَامَةَ مِنْ حَجَمٍ يَحْجُمُ حِجَامَةً ، وهي مَصُّ الدَّمِ مِنْ جَسْمِ الْمُحْتَجِمِ بِوَسْطَةِ قَارُورَةٍ تُسَمَّى الْمِحْجَمَةَ ، وَمِحْجَمٌ ، وَالْحَجَّامُ مَصَّاصٌ لِلدَّمِ ، أَيْ يَمْصُ فَمِ الْقَارُورَةِ الَّتِي هِيَ الْمِحْجَمَةُ وَالْحَجْمُ مَصْدَرُ حَجَمَ ، فِعْلُ الْحَاجِمِ^(٣) .

والحجامة باب من أبواب الطب ، ودواء من أنواع الأدوية المفيدة جداً ، ورد في الترغيب بها أحاديث كثيرة .

الذي حجه : أبو طيبة ، واسمه نافع على الصحيح^(٤) .

كَسَبُ : مَصْدَرُ كَسَبَ يَكْسِبُ ، طَلَبَ الرِّزْقَ ، وَأَصْلُهُ الْجَمْعُ .

خَيْثٌ : ضِدُّ الطَّيْبِ ، رَدِيءٌ .

(١) البخاري بلفظه ليس فيه «أجره» في البيوع (ذكر الحجام) : ٦٣/٣ وفي الإجارة نحوه (خراج الحجام) : ٩٣/٣ وفي الطب بنحوه وفيهما (وأعطى الحجام أجره) : ١٢٢/٧ ، ومسلم في البيوع (حِلُّ أَجْرَةِ الْحِجَامَةِ) : ٣٩/٥ وفي السلام (لكل داء دواء) ٢٢/٧ ، وأبو داود في الإجارة (كَسَبُ الْحِجَامِ) : ٢٦٦/٣ وابن ماجه : ٧٣١/٢ رقم ٢١٦٢ بثبوت لفظ «أجره» في كل المواضع والمسند : ١ : ٢٥٨ و ٢٩٢ و ٢٩٣ .

(٢) في البيوع (تحريم ثمن الكلب) : ٣٥/٥ وأبو داود في البيوع (كسب الحجام) : ٢٦٦/٣ والترمذي (الرخصة في كسب الحجام) : ٥٧٤/٣ والنسائي في الصيد (النهي عن ثمن الكلب) : ١٩٠/٧ والمسند : ٤٦٤/٣ و ١٤١/٤ كلهم رَوَوْهُ فِي ضَمَنِ حَدِيثٍ .

(٣) اللسان مادة (حجم) : ١١٧/١٢ .

(٤) انظر التوسع في هذا وفي تفاصيل شرح الحديث فتح الباري : ٤/٢٢٣ و ٣٠٨ والنووي : ١٠/٢٣٣ .

الاستنباط:

دل حديث ابن عباس «احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي حجّمه أجره» على مشروعية أخذ الأجرة على الحجامة ، وصحّة عقد الإجارة عليها ، لفعله صلى الله عليه وسلم «ولو كان حراماً لم يُعْطَ» ، وهذا قاله ابن عباس إبطالاً لزعم تحريمه ، والحديث دليل على مشروعية حُرْفَةِ الحجامة لكل أحد ، لأنه لا فرق بين الناس في أحكام الشرع أحراراً كانوا أو عبيداً. وهذا مذهب الجماهير من السلف والخلف.

ودل حديث رافع بن خديج: «كسبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ» على أنه لا يحل أخذ الأجرة على الحجامة ، ولا الاستتجارُ عليها ، ونُسِبَ ذلك إلى الظاهرية^(١) ، وبه قال القاضي أبو يعلى من الحنابلة^(٢) ونقله عن الإمام أحمد ، قال: وإن أُعْطِيَ شيئاً من غير عقد ولا شرط فله أخذه ، ويصرفه في علف دوابه وطعام عبيده.

ويؤيد ذلك بقية الحديث: «ثمنُ الكلبِ خَبِيثٌ ، ومَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ ، وكسبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ» ، فقد اقترن بمهر البغي وهو أجرة زناها وهو حرام ولا شك.

وقد أجاب الجمهور عن الاستدلال بحديث: «كسب الحجام خبيث» بأجوبة نذكر منها:

١ - أن حديث «كسب الحجام خبيث» منسوخ نَسَخَهُ حديث ابن عباس ، كما نسخ حديث ابن عباس ما يدل على الكراهة أيضاً ، لفعله صلى الله عليه وسلم^(٣).

لكن هذا ضعيف ، لأنه لا يصار إلى النسخ إلا بشروط ، منها تعذر الجمع ، ومنها معرفة التاريخ ، وكلاهما غير محقق هنا.

٢ - الجمع بين الأحاديث ولذلك أوجه ، أحسنها حملُ النهي على الكراهة ،

(١) تبين الحقائق: ١٢٤/٥.

(٢) المغني: ٤٩٢/٥ ، ونسبه النووي في المجموع: ٥٧/٩ - ٥٨ إلى ابن خزيمة.

(٣) وهو جواب الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٢٩/٤ - ١٣٠ وانظر مشكل الآثار: ٨٢/١٢.

كما ذكر الجمهور ، وفسرها الحنفية بالكراهة طبعاً من حيث المروءة والدناءة^(١) .

يؤيد ذلك استمرار عمل الأمة منذ عهد الصحابة على الاستئجار للحجامة ودفع الأجرة لها ، وأنها منفعة مشروعة مباحة فيجوز دفع الأجرة وأخذها عليها أيضاً . مثل سائر المنافع المباحة ، وقد وصف صلى الله عليه وسلم البصل والثوم بالخُبْث ، ولم يحرم أكلهما .

لكن لما كان في الحجامة مخالطة النجاسة بمصّ الدم بواسطة قارورة ، دخلت الكراهة عليها . وذلك ما ذهب إليه الجمهور^(٢) ، والله أعلم^(٣) .

٣ - الحجامة نوع من العلاج ، تنفع لتخفيف الضغط الشرياني ، ولتسكين الألم ، نفعاً بيّناً ، وقد ورد ذلك في الأحاديث الصحيحة .

لكن بعض الناس - وهذا الجزء مائل للطبع - بالغوا وجعلوها سنة متبعة من غير قيد ولا شرط ، اعتماداً على أحاديث أخذوها من بعض مراجع تجمع الصحيح والسقيم بل الموضوع ، وأغفلوا الرجوع لمصادر الحديث الصحيح .

والذي في الأحاديث الصحيحة من أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم إنما هو استعمالها علاجاً وتداوياً .

لذلك ينبغي عليك أن تستشير لإجرائها طبيباً مسلماً متديناً ، خوف ضرر ربما يحصل منها لبعض الناس ، كما يجب مراعاة الشروط الصحية ، مثل تعقيم الأدوات ، وألا تُستعملَ أي آلة لمرضى آخر قبل تعقيمها ، وغير ذلك مما توجهه العناية الصحية .

على أنا نتساءل : لماذا لا يثار الانتباه إلى سائر الطب النبوي ، بل إلى سائر

(١) وأجاب أبو بكر بن العربي بأن الجواز إذا كانت الأجرة على عمل معلوم والنهي إذا كانت على عمل مجهول . انظر عارضة الأخوذى : ٢٧٦/٥ وما بعد .

(٢) انظر للتوسع : تبين الحقائق : ١٢٤/٥ والبدائع : ١٩٠/٤ وابن عابدين : ٤٤/٥ وبداية المجتهد : ٢٢٣/٢ والمجموع : ٥٧/٩ - ٥٨ والمغني : ٤٩١/٥ وما بعد . وعون المعبود : ٢٠٩/٩ .

(٣) وانظر أول البيوع لمعرفة أطيب الكسب (رقم ٧٦٥) .

علاجاتها في طبنا العربي والإسلامي ، وهذه الهند والصين وغيرهما أحيث تراثها الطبي ، وافتتحت له المؤسسات العلمية ؛ لتحسين الاستفادة منه ، ومتابعة بحوثه . اللهم إنا نسألك التوفيق .

* * *

التشديد في حق الأجير :

٨٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ [بل البخاري] ^(١)

الغريب والإعراب :

ثلاثة : مبتدأ ، جاز الابتداء به وهو نكرة ؛ لأنه على تقدير مضاف إليه محذوف ، أي ثلاثة أشخاص ، أي أصناف من الناس ، والجملة « أنا خصمهم » خبر .
خَصْمُهُمْ : يطلق على المفرد والمثنى والجمع ، والمذكر والمؤنث ، هو المجادل ، أي المصارع .
خَصَمْتُهُ : غَلَبْتُهُ وقَهَرْتُهُ ، لأنه تعالى لا يغلبه شيء .
أُعْطِيَ بِي : مفعول أعطى محذوف أي أعطى العهد باسم الله ، مثل : عليّ لك عهد الله . . . أو : الله على ما أقول وكيل .
غدر : نقض العهد الذي عاهد عليه .

(١) البخاري في البيوع (إثم من باع حرّاً) : ٨٢/٣ وفي الإجارة (إثم من منع أجر الأجير) : ٩٠/٣ وابن ماجه في الأحكام (أجر الأجراء) : ٨١٦/٢ والمسند : ٣٥٨/٢ وليس في ابن ماجه « قال الله عز وجل » ، وهو اختصار من الراوي . وثبت فيه وفي المسند زيادة : « ومن كنتُ خَصَمَهُ خَصَمْتُهُ » . والسند صحيح .

فأكل ثمنه: انتفع به ، وخص الأكل بالذكر في كثير من الآيات والأحاديث؛ لأنه أهم ما يُقَصَّدُ له المال ويُتَنَفَّعُ به فيه .
استوفى منه: حصل منه العمل كاملاً .

الاستنباط :

١ - تغليظ حرمة المذكورات ، وهول عذابها ، لأن يوم القيامة تذهل كل مرضعة عما أرضعت وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ، فإذا كان الله تعالى خصماً أخذاً بالحق من واحد فهو عذابه لا يُقَادَرُ قَدْرُهُ ، والله تعالى خصمٌ لجميع الظالمين ، لكن خص هؤلاء بالذكر لزيادة التشديد عليهم . وذلك كله محل إجماع الأمة .

٢ - سبب تشديد الحرمة في المذكورات :

أ - أعطى العهدَ بالله فقد جعل الله كفيلاً له فيما عاهد عليه ، والكفيل خصم المكفول لتحصيل الحق لصاحب الحق . والتعبير بـ «رجل» باعتبار الغالب في الخطاب ، والوعيد في الحقيقة لكل ذكر وأنثى من المكلفين ، كما هو معلوم قطعاً .

ب - رجل باع حراً فأكل ثمنه: إبطالٌ لما كانوا عليه في الجاهلية من استعباد الأحرار ، بأنواع من الحِيلِ والوسائل^(١) ، فيه تشديد العقوبة إلى أقصى غاية ، لأن من باع حراً فهو غاصبٌ لعبد الله الذي ليس لأحد غير الله عليه سبيل ، فالمغصوب منه وهو الله تعالى خصم لهذا الغاصب .

ج - رجل استأجر أجيراً فاستوفى منه المنفعة المطلوبة ولم يعطه أجره ، لأن هذا الأجير عبد لله تعالى ، وغلة العبد وأجرته لمولاه ، فهو الخصم في المطالبة بأجرة عبده هذا .

(١) كانت منابع الرق كثيرة جداً تبلغ العشرة أو تزيد ، منها الحرب ، وقرصنة البحارة ، وخطف الإنسان ولو من بيته ، وعجز المدين عن سداد دينه ، وبيع الأب ابنه . . . فألغى الإسلام هذه المنابع واقتصر على اثنين: هما أسرى الحرب ، وتنازل الرقيق ، وفي مقابل هذا التضييق الشديد للرق فتح أبواب العتق واسعة جداً؛ ليصل المجتمع إلى الحرية ، بأسلوب حكيم ، انظر التفاصيل في كتابنا فكر المسلم: ٢١٠ وما بعد ، فإنه مهم جداً .

٣ - الحُضُّ الشَّدِيدُ عَلَى التَّوْبَةِ مِنْ هَذِهِ الْمَظَالِمِ ، وَذَلِكَ بِالِاسْتِغْفَارِ ، وَالنَّدَمِ الشَّدِيدِ ، وَالْعَزْمِ عَلَى عَدَمِ الْعُودَةِ ، وَإِعَادَةِ الْحَقِّ إِلَى صَاحِبِهِ ، وَاللَّهِ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، تَوَّابٌ كَرِيمٌ^(١) .

* * *

الْأَجْرُ عَلَى الرُّقْيَةِ بِالْقُرْآنِ :

٩٠٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» .
أُخْرِجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) .

سَبَبُ وَرُودِ الْحَدِيثِ :

سَبَبُ وَرُودِ الْحَدِيثِ أَنْ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّوْا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، وَفِيهِمْ لَدِيعٌ أَوْ سَلِيمٌ ، فَقَالُوا : هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَرَقَاهُ عَلَى شَاءٍ ، فَبَرَأَ ، فَلَمَّا أَتَى أَصْحَابَهُ ، كَرِهُوا ذَلِكَ ، فَقَالُوا : أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ فَقَالَ : «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»^(٣) .

الِاسْتِنْبَاطُ :

١ - دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ اخْتِذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الرُّقْيَةِ بِالْقُرْآنِ ، وَالرُّقْيَةُ التَّعْوِيزُ لِدَفْعِ دَاءٍ أَوْ سَمٍّ ، وَكُلُّ كَلَامٍ اسْتَشْفِيٍّ بِهِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ شَيْطَانٍ أَوْ سِحْرِ فَهُوَ رُقْيَةٌ .

(١) وَقَدْ عَرَضَ الْمَنَاوِيُّ لِهَذَا بِطَرِيقٍ غَيْرِ جَيِّدٍ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ : ٣/٣١٦ فَتَنَبَّهُ وَلَا تَغْفَلَ .

(٢) الْبُخَارِيُّ فِي الطَّبِّ (الشُّرُوطُ فِي الرُّقْيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) : ١٣١/٧ . وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي الصَّحِيحِينَ : الْبُخَارِيُّ فِي الْإِجَارَةِ (مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) : ٩٢/٣ وَمُسْلِمٌ فِي السَّلَامِ (جَوَازُ اخْتِذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الرُّقْيَةِ بِالْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ) : ١٩/٧ - ٢٠ .

(٣) كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ وَابْنِ حَبَانَ ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبَانَ ، وَهُوَ أَوْضَحُ . وَنَحْوُهُ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَفِيهِ : «اقْسَمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ» لَيْسَ فِيهِ «إِنْ أَحَقَّ . . .» .

وجه دلالة الحديث موافقته صلى الله عليه وسلم على ما فعله الصحابي آخذ الأجرة ، بقوله : «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كَتَابُ اللَّهِ» . وقوله في الصحيحين «اقسموا واضربوا لي بسهم» . وهذا نص في أجرة الرُّقِيَّةِ .

٢ - اسْتُدِلَّ بالحديث على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، ومثل ذلك الطاعات التي يمكن أن يقوم بها شخص آخر غير المستأجر عليها ، مثل الأذان ، والإقامة ، والخطابة ، وتعليم العلم .

وجه دلالة الحديث إطلاق مشروعية الأجر على كتاب الله ، وذلك يشمل التعليم والقراءة المجردة ، ويقاس عليهما سائر ما ذكرنا ، وهو مذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد^(١) .

وذهب الحنفية في أصل مذهبهم كذا المالكية إلى عدم جواز أخذ الأجرة هذه ، وهي نص المتون عند الحنبلية^(٢) واستدلوا بقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ نَمْنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ . . .﴾ [البقرة: ١٧٤] .

واستدلوا بعدة أحاديث منها حديث عبادة بن الصامت قال : «عَلِمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصِّفَةِ الْقُرْآنَ ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا ، فَقُلْتُ : لَيْسَتْ بِمَالٍ وَأُرْمِي بِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَطُوقَكَ اللَّهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا» أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم^(٣) ، وغير ذلك من أحاديث .

(١) شرح المنهاج وحاشيتي قلوبني وعميرة: ٧٣/٣ والمجموع: ٦٤/٩ والمغني: ٥٠٦/٥ والكافي: ٣١٣/٢ - ٣١٤ ومنح الجليل: ٧٦٤/٣ و٧٧٩ .

(٢) بدائع الصنائع: ١٩١/٤ ورد المحتار: ٤٧/٥ والهداية: ١٧٤/٣ والفروع: ٤٣٥/٤ والروض المربع شرح زاد المستقنع: ٢٣٩ .

(٣) أبو داود في الإجارة (كسب المعلم): ٢٦٤/٣ - ٢٦٥ وابن ماجه في التجارات (الأجر على تعليم القرآن): ٢١٥٧/٢ والمستدرک في الفضائل: ٣٥٦/٣ وانظر نصب الراية: ١٣٦/٤ - ١٣٧ والدرایة: ١٨٨/٢ .

وقد أجب عن الآية بأنها في حق من كتم كتاب الله وقد وجب عليه البيان ، وعن الحديث بأن أهل الصفة فقراء يُسنّ دفع المال إليهم ، ففي أخذه منهم كراهة .

والمناقشات في المسألة طويلة ، لكن يجب التنبيه على أمرين :

الأول : أن الخلاف محله في أخذ الأجرة من المتعلم أو المصلي المقتدي بالإمام ، أما أن يؤخذ من بيت المال أو الوقف فجائز اتفاقاً^(١) .

الثاني : أن المتأخرين من الحنفية وغيرهم اتفقوا على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وغيره مما ذكرنا ، لظهور التواني في الأمور الدينية . لكن الحنفية قيدوا ذلك بالضرورة^(٢) .

ونبه على ضرورة تخليص النية ، ومجاهدة النفس على أن لا يكون قصدها دنيا فذلك خسران عظيم .

* * *

٩٠١ - وَعَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ» .
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةٍ

٩٠٢ - وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي بَعْلَى وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ .

٩٠٣ - وَجَابِرٌ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ .

وَكُلُّهَا ضَعْفٌ .

(١) صرح بذلك ابن قدامة وابن مفلح وصاحب الروض المربع ، وأشار إليه الكاساني .

(٢) تبيين الحقائق ١٢٤/٥٠ ووسع العلامة ابن عابدين في الحاشية التنبيه على هذا القيد بالضرورة ، وأنه بناء عليه ليس المفتى به عند الحنفية جواز الاستئجار على كل طاعة ، بل على ما فيه ضرورة ، وبناء على ذلك لا يجوز أخذ الأجرة لمجرد التلاوة . . . انظر الحاشية رد المحتار : ٤٦/٥ - ٤٧ . وانظر متأملًا ترجيح الشوكاني عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن : ٢٨٩/٥ .

الإِسْنَادُ:

حديث ابن عمر في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، ضعيف ، متفق على ضعفه^(١).

وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً ابن عدي وفي سنده عبد الله بن جعفر قال الهيثمي: ضعيف ، وقال الذهبي: ضعيف بمرّة^(٢).

وحديث جابر فيه الشَّرْقِيُّ بن قُطَامِيّ: ضعيف^(٣).

والخلاصة: أن حديث ابن عمر ضعيف له شواهد عَرَفَتْ بعضاً منها^(٤) ، وطرقها كلها ضعيفة ، لا تخلو من ضعيف أو متروك لكن بمجموعها يصير حسناً لغيره^(٥).

وأقوى شاهد له حديث أبي هريرة عند البخاري (السابق قبل حديث) وفيه «ورجل استأجر أجيراً فاستوفى ولم يوفّه أجره».

الاستنباط:

دل الحديث على وجوب دفع الأجرة إلى الأجير فور إنجاز عمله المُسْتَأْجَرِ عليه ، وتحريم أكل أجر الأجير أو انتقاصه أو التأخير لدفعه عن وقت المطالبة به.

(١) ابن ماجه: ٨١٧/٢ رقم ٢٤٤٣ وانظر التقريب: ٤٨٠/١ والتلخيص الحبير ٣٥٥ ومصباح الزجاجة: ١٥٢/٢.

(٢) مسند أبي يعلى: ١٣٦/٦ والبيهقي: ١٢٠/٦ والكمال: ٢٣٥/٦ والتقريب: ٤٠٦/١ والمغني في الضعفاء: ٣٣٤/١. وأخرجه أيضاً الطحاوي في مشكل الآثار: ١٣/٨ وله طريق آخر عند البيهقي لكنه غير محفوظ كما في نصب الراية: ١٣٠/٤.

(٣) عزاه في مجمع الزوائد: ٩٧/٤ للأوسط وفي نصب الراية: للصغير ، وهو في الصغير: ٤٣/١ ولم نجده في الأوسط وانظر الميزان: ٢٦٨/٢.

(٤) ومنها حديث أنس في نصب الراية ، وخرجه الحكيمة الترمذي في نوادر الأصول: ومن هذا التخرج تعلم خطأ الصنعاني في قوله ٧٣/٣ - ٧٤: «في حديث ابن عمر شرقي بن قطامي ومحمد بن زياد الراوي عنه وكذا في مسند أبي يعلى والبيهقي».

(٥) كما قال المناوي في فيض القدير: ٥٦٢/١ والبوصيري في المصباح ، وقواه بها قبلهم المنذري في الترغيب: ٦٣٧/٢.

وجه دلالة الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإعطائه أجره قبل أن يجفَّ عَرَقُهُ ، وهذا كناية عن وجوب المبادرة عقب فراغ العمل ، لأنه عادة يكون متعرقاً عند الفراغ من شدة الجهد ، فأطلق اللّازم «قبل أن يجفَّ عرقه» ، وأراد الملزوم وهو الفراغ ، فلو فرغ وهو مرتاح لم يعرق وطلب أجره وجب دفعه إليه .

وهذا محل اتفاق الفقهاء إذا أُطْلِقَ العقد عن اشتراط التعجيل ، فإن اشترط التعجيل للأجرة وجب ذلك^(١) . وفي هذا تلبية لتطلع الأجير وتعلقه بأخذ أجرته ، وحرص على كرامته لضعفه .

* * *

٩٠٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيَسِّمْ لَهُ أَجْرَتَهُ» .

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ [وَأَحْمَدُ] ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ . وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ . [ورواه النسائي موقوفاً]^(٢)

الإسناد:

الحديث في المصنّف وغيره من طريق إبراهيم النخعي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أو أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإبراهيم لم يسمع أحداً من الصحابة^(٣) ، لكن وصله الإمام أبو حنيفة فرواه عن إبراهيم عن الأسود عن

(١) بدائع الصنائع: ٢٠١/٤ وتبيين الحقائق: ١٠٧/٥ - ١٠٩ ورد المحتار: ٤/٥ و ٨ ومنح الجليل: ٧٣٩/٣ ومواهب الجليل: ٣٩٥/٥ . والمهذب: ٣٩٩/١ والمغني: ٤٠٦/٥ - ٤٠٨ .

وهذا بشأن وجوب تسليم الأجرة ، أما بشأن أصل استحقاقها هل هو العقد أو الإنجاز للعمل ، فلمهم عبارات لا نطيل بها .

(٢) المصنف: ٢٣٥/٨ والمسند: ٥٩/٣ والبيهقي: ١٢٠/٦ والنسائي في المزارعة: ٣١/٧ - ٣٢ .

(٣) نصب الراية: ١٣١/٤ والدراية: ١٨٦/٢ - ١٨٧ .

كذلك تكلموا فيه لأنه من رواية حماد بن أبي سليمان ، وقد بينا ثقته في تعليقنا على شرح علل الترمذي: ٥٩٢/٢ و ٧١٦ .

أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ضمن حديث: «ومن استأجر أجيراً فليعلمه أجره» وهو سند صحيح .

ووقع في النسائي من طريق آخر غير طريق الْمُصَنَّف عن أبي سعيد موقوفاً ، وكذلك رواه سفيان الثوري مرة كما في الْمُصَنَّف ، ورجحه أبو زرعة الرازي ؛ لأن الثوري راوي الوقف أحفظ^(١) أي أحفظ من حماد بن سلمة راوي الرفع .

لكن هذا لا يقدح في حديث أبي حنيفة ؛ لأنه من طريق آخر عن صحابي آخر هو أبو هريرة ، ولا يُعَلَّ الصحيح بالضعيف .

الاستنباط :

الحديث يدل على وجوب تسمية الأجرة في عقد الإجارة ، بأن تكون معلومة قدرأً أو نوعاً وصفة ، وهو متفق عليه في المذاهب ، استدلالاً بهذا الحديث ، لأنه عبّر بالمضارع المقرون بلام الأمر ، وهذا يفيد الأمر ، وهو للوجوب .

فلو قال شخص لآخر: «اعمل هذا العمل أكرمك» ولم يبين له مقدار ما يعطيه ، فعمل العمل الذي أمره به استحق أجر المثل عند الحنفية ، ومثلهم الجمهور^(٢) .



(١) علل الحديث للرازي: ٤٤٣/٢ وانظر الدراية .

(٢) الهداية: ١٦٩/١ والبدائع: ١٩٣/٤ ومنح الجليل: ٧٣٦/٣ والمهذب: ٣٩٩/١ والمغني: ٤٠٤/٥ .

وقال الصنعاني: ٧٤/٣: «في الحديث دليل على ندب تسمية أجرة الأجير على عمله...» وهو خلاف دلالة الحديث ، وخلاف حكم المذاهب الأربعة .

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

الإحياء لغة: جعل الشيء حيًّا.

المَوَات: مصدر كالموت ، سُمِّيت به الأرض ، وتُسَمَّى أيضاً الميتة ، وهي الأرض التي خَلَّتْ من العمارة والسُّكَّان. أو الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد^(١).

وإحياء الموات شرعاً: هو التسبب للحياة النامية ببناء أو غرس أو حَرْث أو سَقْي^(٢) في أرض غير مملوكة ، وليست من مرافق البلد.

وقال في مواهب الجليل^(٣): لقب لتعمير دائر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المُعْمِر عن انتفاعه بها. وهذا القيد مهم لتوضيح التعاريف الأخرى.

٩٠٥ - عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ.

رواهُ البُخَارِيُّ^(٤)

٩٠٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «رُويَ مُرْسَلاً» وَهُوَ كَمَا قَالَ^(٥)

(١) انظر مادة (حيا) و (موت) في المعاجم.

(٢) الدرر ورد المختار: ٣٨١/٥.

(٣) ج ٢: ٦ عن ابن عرفة ، وانظر مغني المحتاج: ٣٦١/٢ وغيره وفيها التقييد بعدم ملك أحد للأرض. وهو متفق عليه في تعريفهم للموات.

(٤) في الحرث والمزارعة (من أحيا أرضاً مواتاً): ١٠٦/٣ والمسند: ١٢٠/٦ والسنن الكبرى للنسائي: ٤٠٤/٣ رقم ٥٧٥٩.

(٥) أبو داود في الخراج (إحياء الموات): ١٧٨/٣ والترمذي في الأحكام: ٦٦٢/٣ والنسائي في =

٩٠٧ - وَاخْتَلَفَ فِي صَحَابِيهِ ، فَقِيلَ جَابِرٌ ، وَقِيلَ عَائِشَةُ ، وَقِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ.

الإِسْنَادُ:

قوله في حديث عائشة: «قال عروة: وقضى به عمر في خلافته» ، قال في الفتح: «هو موصول الإسناد إلى عروة ، ولكن عروة عن عمر مرسل ؛ لأنه ولد في آخر خلافة عمر ، . . . ، لكنه ثبت من قول عمر موصولاً عند مالك بسند صحيح ، في الموطأ»^(١).

قول الحافظ في حديث سعيد بن زيد: «وقال - أي الترمذي - روي مرسلًا ، وهو كما قال: أي الراجح إرساله . ثم قال: «واختلف في صحابييه» أي على اعتبار كونه مرسلًا.

ثم قال الحافظ «والراجح الأول»: أي أنه من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري ، وقد أخرجه الترمذي عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بلفظ بلوغ المرام مختصراً ، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»^(٢).

أما حديث أبي سعيد وعبد الله بن عمرو ففي إسنادهما ضعف^(٣) ، لذلك رجح الحافظ الأول.

= الكبرى في إحياء الموات (من أحيا أرضاً . . .): ٤٠٥/٣ رقم ٥٧٦١ تمامه عندهم «وليس لعرق ظالم حق» اختصره المصنف ، وسبق بتمامه في الغصب رقم ٨٨٢ - ٨٨٣ .

(١) فتح الباري: ١٣/٥ وانظر الموطأ: ٧٤٤/٢ .

(٢) روى الترمذي الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد وقال حديث حسن غريب ورواه بالطريق نفسه عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر وقال «حسن صحيح» . قال ابن حجر في التلخيص: (٢٥٣): «واختلف فيه على هشام بن عروة اختلافاً كثيراً» . وكأنه ترجح طريق جابر لكونه سار على خلاف الجادة ، فدل على أنه حفظه (ولينظر أمره) .

(٣) حديث أبي سعيد أخرجه أبو داود وفي سنده محمد بن إسحاق صدوق مدلس وقد عنعنه . كما أنه لم يجزم الراوي باسم الصحابي . وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه الطبراني في الأوسط ج ١ ص ٣٥٦ رقم ٦٥٥ وانظر نصب الراية: ٢٨٩/٤ وقال: تفرد به مسلم بن خالد الزنجي . قلت: وهو صدوق كثير الأوهام كما في التقريب ، وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه أحمد وغيره مجمع الزوائد: ١٥٨/٤ .

الغريب :

أَعْمَرَ : بفتح الهمزة والميم ، من الرباعي . قال عياض : «كذا وقع ، والصواب «عَمَرَ» ثلاثياً^(١) .

ومعنى أَعْمَرَ أرضاً أو عَمَرَ أرضاً : أي أحيها .

ووقع في رواية أبي ذر «مَنْ أَعْمَرَ» بضم الهمزة أي أَعْمَرَهُ غَيْرُهُ ، وكأن المراد بالغير الإمام^(٢) .

فهو أحقُّ : في محل جواب الشرط . أي أحق بها من غيره ، حُذِفَ «من غيره» للعلم به .

الاستنباط :

١ - دل الحديثان على أن من عَمَرَ أرضاً خالية من العمارة والسكان ولا مالك لها ولا ينتفع أحد بها فإنه يملكها . وصرح حديث عائشة بأنها «ليست لأحد» ، وصرَّح حديث سعيد بن زيد بأنها «ميتة» ، فتَمَمَّ كل حديث الآخر ، كما أن قوله «فهي له» يفسر قوله : «فهو أحق بها» أنه أحق بالملك ، لا بالانتفاع فقط .

وقد تأكد الحكم بقضاء سيدنا عمر بن الخطاب به في خلافته ، وعليه اتفاق الفقهاء .

٢ - دل ظاهر الحديثين على أنه يملك من أحيأ أرضاً بالإحياء فقط ، ولا يشترط له إذن الإمام ، أي الدولة أو الوزارة ذات الاختصاص ؛ لأنهما لم يشترطا للملك إلا الإحياء ، وبهذا قال الجمهور وصاحب أبي حنيفة^(٣) .

(١) قال الله تعالى : ﴿وَعَمَّرُوهُمَا أَوْ كَثُرَتْ مَوَاطِنُهُمَا﴾ [الروم : ٩] إلا أن يريد أنه جعل فيها عماراً . . . وقال غيره «قد سُمِعَ فيه الرباعي ، يقال : أعمر الله بك منزلك» .

(٢) فتح الباري : ١٣/٥ ، والتلخيص : ٢٥٦ وانظر معجم مقاييس اللغة فيه ما يوافق قول عياض : ١٤١/٤ .

(٣) منح الجليل : ١٧/٤ ، والمهذب : ٤٢٣/١ ، ومغني المحتاج : ٣٦١/٢ والمغني : ٥٤٣/٥ ورد المحتار : ٣٨٢/٥ ، لكن المالكية لا يشترطون إذن الإمام فيما بَعُدَ من عمارة البلد وكان خارجاً عن =

وقال الإمام أبو حنيفة^(١): إذن الإمام شرط في صحة تملك الموات بالإحياء ، لحديث: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه» ، رواه الشافعي وأبو عبيد والطبراني^(٢) ، وأجاب عن الحديثين بأنه إِدْزْنٌ إداري صدر منه صلى الله عليه وسلم بوصفه حاكماً ، لا نَصَبٌ شرع ، أي ليس بياناً لحكم شرعي مطلق ، ويُستأنسُ له برواية أبي ذر لحديث البخاري: «مَنْ أُعْمِرَ» بضم الهمزة ، أي أعمره غيرُه ، وهو الإمام ، وهو المفتي به عند الحنفية .

والخلاف سهل ، لأن الدولة إذا قيدت الإحياء لزم اتباعها ، وإن أطلقتها فقد حصل الإذن .

* * *

الحِمَى من الأرض الموات :

٩٠٨ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)

الاستنباط :

١ - حظر الحِمَى إلا لله ولرسوله لصيغة الحصر في الحديث ، أي لا حمى مشروع إلا لله ولرسوله ، والحِمَى مصدر معناه المنع ، واشتهر بمعنى الموضع غير المملوك لأحد ، والذي فيه خصب وكلاً يُمنَع الناسُ أن يرعوا مواشيهم فيه ، وهو المراد هنا ، مصدر أريد به اسم المفعول: المَحْمَى .

- = حريمها ، أما ما قرب منها فلا بد من إذن الإمام ، لينظر إن كان يضر بالبلد أو لا .
- (١) المبسوط: ج ٢٣ ، ص ١٦٧ ، والهداية: ٧٣/٤ والزيلعي: ٣٤ - ٣٥ ، ورد المختار: ٣٨٢/٥
- وشرح معاني الآثار: ٢٦٨/٣ وفيه فائدة قيمة .
- (٢) الأموال: ٢٧٢ ، ونصب الراية: ٢٩٠/٤ ، والتلخيص: ٢٥٦ ، وهو مرسل .
- (٣) البخاري في الشرب: (لا حِمَى إلا لله...) ، ١١٣/٣ ، والجهد (أهل الدار يُبَيِّتُونَ فَيَصَاب الولدان) ضمن حديث: ٦١/٤ وأبو داود في الخراج (الأرض يحميها الإمام-) : ١٨٠/٣ والنسائي في الكبرى في إحياء الموات باب ٦: ٤٠٨/٣ رقم ٥٧٧٥ والمسنَد: ٣٧/٤ و٣٨ و٧١ و٧٣ .

وكان الرجل العظيم في قومه إذا نزل مكاناً خصباً استعوى كلباً على مرتفع من الأرض ، فحيث بلغ صوت الكلب حما من كل ناحية ، فيرعى سوائمه مع الناس فيما سواه ، ويمنع الناس أن يرعوا في هذا الموضع .

فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بهذا الحديث وبغيره ، كحديث «الناس شركاء في ثلاث» الآتي قريباً .

٢ - أنه يشرع للإمام أو نائبه أن يحمي أراضي عامة غير مملوكة لأحد ، يحميها لمصلحة المسلمين العامة ، كأن تكون مزرعاً لخيال المجاهدين ، ومواشي الجزية وإبل الزكاة ، وماشية ضعاف المسلمين ، ونحو ذلك ، بشرط ألا يكون كثيراً؛ وجه دلالة الحديث أنه جعل حق الحماية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا أمر إداري من السياسة الشرعية ، وليّ الأمر ينوب فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فله أن يحمي بقدر المصلحة الضرورية ، وكذا من ينوب عن ولي الأمر ، وعلى هذا الجمهور ، ومنهم الأئمة الأربعة وهو المفتى به عند الشافعية^(١) .

٣ - استدلل الطحاوي^(٢) بالحديث لمذهب الحنفية أن لا يثبت الملك بإحياء الأرض الموات إلا بإذن الإمام ، وجه دلالة الحديث: أن الحمى ما حمي من الأرض ، وقد حصره بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فدل على أن حكم الأرضين للأئمة لا إلى غيرهم .

* * *

٩٠٩ - وعنه [ابن عباس] رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» .
رواه أحمد وابن ماجه

٩١٠ - وله من حديث أبي سعيد مثله . وهو في الموطأ مرسلاً .

(١) مواهب الجليل: ٤/٦ ، وفيه تفصيل شروط الحمى ، وعمدة القاري: ٣٠٤/٤١ و ٢١٣/١٢ ، ونهاية المحتاج ٣٣٧/٥ والمهذب: ٤٧٧/١ ، والموسوعة الفقهية (إحياء الموات) ف ٢١ ، ج ٢ ، ص ٢٤٦ .

(٢) شرح معاني الآثار: ٢٦٨/٣ - ٢٦٩ . ومغني المحتاج: ٣٦١/٢ ، والمغني: ٥٢٩/٥ .

الإسناد:

حديث ابن عباس روي من طرق تدور على عكرمة عن ابن عباس ، لا يخلو شيء منها من قدح ، لكن يُقَوَّى بَعْضُهَا بَعْضاً ، فيصير حسناً^(١).

قول ابن حجر: «وله من حديث أبي سعيد مثله»: هذا وهم تبع الحافظ فيه النووي وغيره^(٢) ، لم يخرج ابن ماجه من حديث أبي سعيد ، إنما خرج الدارقطني والحاكم والبيهقي^(٣). وقال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي^(٤).

وللحديث شواهد كثيرة بلغ عدد رواته ثمانية من الصحابة ، لم يخل طريق منه من قدح ، لكنه يرقى إلى الحسن بمجموعها^(٥) ، بل إلى الصحيح ، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه ابن ماجه في الأحكام (من بنى في حقه ما يضر بجاره) ص ٧٨٤ رقم ٢٣٤١ وفي سنده جابر الجعفي ضعيف جداً ، وابن أبي شيبة عن سماك بن حرب عن عكرمة ، وسماك صدوق روايته عن عكرمة مضطربة ، نصب الراية: ٣٨٤/٤ ، والدارقطني (٢٢٨/٤) عن داود بن الحصين عن عكرمة ، وداود ثقة إلا في عكرمة.

(٢) انظر: الحديث الثاني والثلاثين من الأربعين النووية ونصب الراية: ٣٨٥/٤ قال: «وهم شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره ، فعزاه لابن ماجه من حديث الخدري».

(٣) الدارقطني الموضوع السابق وتوسع في شواهد ٧٧/٣ والمستدرك: ٥٧/٢ - ٥٨ والبيهقي: ٦٩/٦.

(٤) قوله: «وهو في الموطأ مرسل»: هو في الموطأ في الأقضية (القضاء في المرافق) ٧٤٥/٢ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، وهذا الطريق هو الذي روي به حديث أبي سعيد ، وهو مرسل صحيح الإسناد.

(٥) انظر تخريجها والكلام عليها في نصب الراية: ٣٨٤/٤ - ٣٨٦. وتكلم عن مهمات في أسانيد الحديث وطرقه الحافظ عبد الرحمن بن رجب في جامع العلوم والحكم فانظره للأهمية: ٢٠٧/٢ - ٢١١. طبع الشركة المتحدة.

وقال أبو داود: «إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها»^(١). وهذا يشعر بصحته عنده.

الاستنباط :

هذا الحديث «لا ضرر ولا ضرار» أصل من الأصول التي عليها مدار الإسلام ، كما ذكر أبو داود السجستاني: «إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها» ، ووجه ذلك أن الأفعال إما لضرر ، أو لنفع ، والحديث حَرَمَ كل ضرر ، فشمِلَ نصف الأفعال ، أو ثلثها إن قلنا بواسطة ليست نفعاً ولا ضرراً.

واستيفاء فوائد الحديث تفصيلاً يحتاج إلى مؤلف كبير ، فنقتصر هنا على الجوامع الآتية:

١ - تحريم الضرر على أي وجه كان :

وجه دلالة أن قوله: «لا ضرر» يحرم أن يضر الرجل أخاه المسلم فينقصه شيئاً من حقه ، وقوله: «ولا ضرار» أي لا يقابل من ضره بإدخال الضرر عليه ، على غير وجه العقوبة الشرعية ، والضرر فعل واحد ، والضرار فعل اثنين^(٢): لأن ما كان على وزن فِعَال يدل على المشاركة ، مثل «ضِراب» و«شجار».

وقد أفاد الحديث العموم الشامل ، لأنه بلفظيه نكرة في سياق النفي ، وهي تفيد العموم ، فدل على تحريم أي ضرر أو ضرار^(٣) ، إلا ما قام عليه الدليل ، كالقصاص ، وأداء الشهادة لعقوبة ظالم أو إقامة حدٍّ ، أو غير ذلك^(٤) ، بل إن هذه

(١) وانظر جامع العلوم والحكم: ٢١١/٢.

(٢) الْمُغْرِبُ لِلْمَطْرُزِي: ٢ ص ٦ والنهاية: ٨١/٣.

(٣) والحديث يحقق بهذا حفظ الضروريات الخمسة ، وهي الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال والنسب ، فكل ما يضر بشيء منها يجب إزالته ، بل منع وقوعه.

(٤) فيض القدير: ٤٣١/٦.

المذكورات إزالة للضرر ، ودفع للظلم ، ولهذا الأصل فروع كثيرة ، ووسائل عديدة ، لا نطيل بها^(١).

٢ - يفيد الحديث تقييد الإنسان في استعمال حقه بألا يضر الآخرين ولا يؤذيهم ؛ لهذا جاء لفظه يرتبط في عدد من رواياته بذلك ، مثل لفظ الدارقطني «للجار أن يضع خشبه على جدار جاره وإن كره» ، والطريق الميتاء سبعة أذرع ، ولا ضرر ولا ضرار^(٢).

وهذا وجه مناسبة الحديث لإحياء الموات ، ولمسألة الحمى السابقة.

ويتفرع على هذا الأصل مسائل كثيرة يقيد فيها استعمال الحق ، نذكر مهمات منها فيما يأتي:

أ - أن يؤجج ناراً في أرضه في يوم عاصف ، فيحترق ما يجاوره ، فإنه متعد بذلك ويضمن.

ب - أن يحفر بئراً قرب بئر جاره فيذهب ماؤها ، فإنه يُمْنَع ، وتُطْمُ البئر المضارة.

ج - أن يحدث في ملكه ما يضر بملك جاره ، مثل آلة هزّازة ، أو دق ، ونحوهما ، فإنه يُمْنَع.

د - أن يحدث في ملكه ما يضر السكان أو يؤذيهم ، مثل أشياء لها رائحة خبيثة ، أو صوت مزعج ، مثل تقوية صوت المذياع ، أو التلفاز ، وكما يحدث في الأعراس وغيرها ، فكل ذلك يُمْنَع . وغيره كثير لا نطيل به^(٣).

٣ - يقرر الحديث بلفظه قاعدة جلييلة تتفرع منها قواعد فقهية ، يندرج تحت كل

(١) انظر جملة واسعة منها في جامع العلوم والحكم: ٢١٢/٢ - ٢١٧.

(٢) ٢٢٨/٤ ، والطريق الميتاء: المسلوك ، مفعال من الإتيان: النهاية (أنى): ٢٢/١.

(٣) انظر المزيد في جامع العلوم والحكم: ٢١٨/٢ وما بعد.

وانظر فيه دلالة الحديث على طبيعة التشريع الإسلامي ، وإن الله لم يكلف عباده ما يضرهم أو يشق عليهم ، بل أمرهم بما هو عين صلاحهم ، ونهاهم عما هو فساد لهم: ٢١٢/٢ - ٢٢٥ ، وقد اقتبس منه صاحب الوافي شرح الأربعين النووية: ٢٢٧ وما بعد.

منها مسائل كثيرة ، وقد عني بإيرادها الفقيه الحنفي زين العابدين ابن نُجَيْم في كتاب الأشباه والنظائر ، وفصلها شارحه الحُمُوي ، نذكر هذه القواعد ، وندع للقارىء العودة لهذا المصدر الجليل للتوسع والاطلاع على المسائل المتفرعة على كل قاعدة^(١) :

أ - المشقة تجلب التيسير .

ب - الضرر يُزال .

ج - الضرورات تبيح المحظورات .

د - الضرورة تقدر بقدرها .

هـ - الضرر لا يُزال بالضرر .

و - يُتَحَمَّلُ الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

ز - يراعى أعظم المفسدتين ضرراً بارتكاب أخفهما .

ح - درء المفسد أولى من جلب المصالح .

* * *

من صور الإحياء :

٩١١ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ» .

رَوَاهُ [أحمد و] أَبُو دَاوُدَ [والنسائي] وَصَحَّحَهُ أَبُو الْبَرَاءِ^(٢)

الإسناد :

جاء هذا الحديث من طرق تدور على قتادة عن الحسن البصري عن سمرة بن

(١) الأشباه والنظائر وشرحه غمز عيون البصائر ، ط . المطبعة العامرة في استانبول سنة ١٢٩٠ هـ ج ١ ص ١٠٥ - ١٢٥ .

(٢) المسند : ١٢/٥ و ٢١ ، وأبو داود في الخراج (إحياء الموات) : ١٧٩/٣ والنسائي في الكبرى (من أحيا أرضاً ليست لأحد) : ٤٠٥/٣ ، والمتقى (ما جاء في الأحكام) ٢٦٧/٣ رقم ١٠١٥ ، وانظر ابن أبي شيبة : ٧٦/٧ والكبير للطبراني : ١/٢٥٢ الأرقام ٢٨٦٣ - ٢٨٦٦ والطحاوي : ٢٦٨/٣ .

جندب ، وهذا إسناد صحيح ، إلا ما يُخشى من تدليس قتادة ، وقد عنعن في كل الطرق التي وقفنا عليها وهي كثيرة^(١).

الاستنباط :

دل الحديث بظاهره على أن إحاطة الأرض الموات بحائط تكفي لاعتبارها أُخْيَيْتَ ، وأن يملكها مَنْ حَوَّطَ عليها ، وهو مذهب الإمام أحمد إذا كان الجدار قوياً يحصّن الأرض . وقال : «الإحياء أن يُحَوَّطَ عليها حائطاً ، أو يحفر فيها بئراً أو نهراً ، ولا يعتبر في ذلك تسقيف» .

ووافق الجمهور على ذلك إذا كان التحويط يناسب المقصود من إحياء الأرض ، كاتخاذها زريبة للمواشي أو للخشب ، أما السكنى فلا بد من تسقيف بعضها حسب العادة ، وهكذا سائر الأغراض يراعى ما يناسبها حسب العادة ، قالوا : والعادة تختلف باختلاف البلدان^(٢) .

قلت : وكذا الأزمان ، وهذا يفتح لإدارات الدولة تنظيم الإحياء لتحقيق الانتفاع من الأرض الموات . أما إن تركت الإدارات الناس وشأنهم ، فليتصرف كل واحد منهم حسب دينه وتقواه ، بما يحقق المصلحة التي تخوله ملك الأرض في شرع الله .



٩١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ حَفَرَ بئراً فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً عَطْنًا لِمَا شِئْتَهُ» .
رواهُ أَبُو بَكْرٍ مَاجَهُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٣)

- (١) أما الحسن البصري فالتحقيق أنه ليس مدلساً وأنه سمع من سمرة ، كما بيناه في أكثر من موضع .
- (٢) المغني : ٥٣٨/٥ والكشاف : ٢١٢/٤ وتبيين الحقائق : ٣٦/٥ ، ومغني المحتاج : ٣٦٣/٢ - ١٩٤ ، وقلوبى وعميرة ٩٠/٢ - ٩١ ، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل : ١٢/٦ .
- (٣) في الرهون (حريم البشر) ٨٣١/٢ وأخرجه الدارمي في البيوع : ٢٧٣/٢ .

الإِسْنَادُ:

سبب ضعف الحديث أنه من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن البصري به ، وقد ترك إسماعيل هذا ابن مهدي وابن المبارك ويحيى القطان ، وضعفه البخاري والعقيلي وغيرهم^(١).

لكن تابعه أشعث - والظاهر أنه الحُمُراني - عن الحسن عند الطبراني ، وله شاهد عن أبي هريرة في المسند ، فقوي الحديث بهذا^(٢).

الاستنباط:

دل الحديث على أن من حفر بئراً في أرضِ مَوَاتٍ فله حريمٌ للبئر عَطْناً لماشيته ، أي موضع بروت لها حول الحوض الذي يُجمع فيه ماء البئر لسقيها ، وذلك من كل جهة من جهاتها ، سُمِّيَ حريماً لأنه يحرم مَنْعُ صاحبه منه ، ولأنه يحرم على غيره التصرف فيه ، وعليه الحنفية .

وقد اختلفت المذاهب في هذا ، فقدره الحنبلية خمسة وعشرين ذراعاً ، وقدره الشافعية مقادير حسب الحاجة ، للشرب ، أو للسقي أو لري الأرض^(٣).

والمسألة ترجع إلى الحاجة والآلة التي يخرج بها الماء من البئر ، وقد اختلفت الأمور في عصرنا اختلافاً بيناً ، يدع المجال لتقدير حريم البئر بحسب موقعها حسب طبيعة الأرض ، والمصلحة التي تُتَّخَذُ لها والله أعلم .

* * *

(١) مصباح الزجاجة: ٥٨/٢ ، وقال في التقريب: «ضعيف الحديث من الخامسة».

(٢) نصب الراية: ٢٩٢/٤ والدرية: ٢٤٥/٢ وانظر المسند: ٤٩٤/٢ ، وفي سنده: «عن رجل عن أبي هريرة» ، وهذا مبهم ، لكنه يصلح شاهداً للتقوية.

(٣) البدائع: ١٩٥/٦ والدر المختار: ٢٥١/٢ ، وتبيين الحقائق: ٣٦/٥ والمغني: ٥٤٠/٥ ، والمهذب: ٤٢٤/١ ومغني المحتاج: ٣٦٣/٢.

الإقطاع من الموات :

٩١٣ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ [بْنِ حُجْرٍ] عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضَرَ مَوْتٍ » .

رَوَاهُ [أَحْمَدُ وَ] أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَانَ^(١)

٩١٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضَرَ فَرَسِهِ ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ ، ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ ، فَقَالَ : « أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ » .

رَوَاهُ [أَحْمَدُ وَ] أَبُو دَاوُدَ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ^(٢)

الإسناد :

حديث وائل بن حجر يرويه عن علقمة سمالك بن حرب ، وهو من رجال مسلم ، وفي حفظه كلام ، لكن تابعه عليه جامع بن مطر الحَبْطِي في أبي داود والطبراني الكبير ، وهو صدوق وثقه ابن معين ، وأبو داود وابن جبان ، فوقع في نسختنا قول الترمذي «حسن» ونقل الحافظ أن الترمذي صححه ، وهذا أولى^(٣) ، والله أعلم .

وسبب ضعف حديث ابن عمر «أقطع الزبير» أن فيه عبد الله بن عمر بن حفص العمري المكبر وهو عابد ضعيف .

الاستنباط :

دل الحديثان على مشروعية إقطاع الأراضي الموات ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم ؛ فقد أقطع وائل بن حُجْرٍ أرضاً بحضرموت ، وأقطع الزبير بن العوام «حُضَرَ فرسه» أي مسافة عدو فرسه ، وركضه السريع ، وزاد الزبير أن قذف سوطه طلباً للزيادة ، فأمر صلى الله عليه وسلم بإعطائه حيث بلغ سوطه ، وكانت الأرض من

(١) المسند : ٣٩٩/٦ وأبو داود في الخراج (إقطاع الأرضين) : ١٧٣/٣ والترمذي في الأحكام (ما جاء

في القطائع) : ٦٦٥/٣ وابن جبان في مناقب الصحابة : ١٨٢/١٦ رقم ٧٢٠٥ .

(٢) المسند : ١٥٦/٢ وأبو داود من طريق الإمام أحمد في الباب السابق : ١٧٧/٣ .

(٣) الطبراني : ٩/٢٢ - ١٠ ، والتلخيص : ٢٥٢ والنهذيب : ٥٧/٢ .

أراضي بني النضير ، أي مما أفاء الله على رسوله .

والأحاديث في مشروعية الإقطاع للأرض الموات كثيرة^(١) .

وقد اتفق العلماء على مشروعية الإقطاع ؛ وهو شرعاً معنى إصلاحه جميل ، هو تخصيص الإمام شخصاً أو أكثر بقطعة أرض من الموات لإحيائها . لتحقيق مصلحة المسلمين باستغلال الأرض الدائرة ، إضافة إلى مصلحة أخرى هي أنه قد يكون مكافأة لمن له عناء في خدمة الإسلام ، فهذا محل الإقطاع ، لا اعتداء فيه على ملك أحد ، ولا حق أو مصلحة لأحد^(٢) .

أما مهمّة المُقَطَّع فهي أن يُحيي الأرض الموات ، ويُعطى مهلة ثلاث سنوات لذلك ، فإن لم يحيها فيها تُسترد منه^(٣) .

٢ - ثبت بإحياء الأرض المقطعة ملكها للمُقَطَّع ، لا تُنزع منه عند الجمهور .

أما إذا خصصت الدولة الإقطاع بغير تملك على نظام سليم شرعاً ، فالأمر على ما نظمته ، فالإقطاع قد يكون تملكاً وقد يكون غير تملك ، ويسمى إقطاع إرفاق^(٤) .

هذا هو الإقطاع في الفقه الإسلامي ، إعمار موات لنفع الأمة ، لا اعتداء فيه على ملك أحد أو حق أحد ، لكن شاع في العصور المتأخرة إطلاقه على ظاهرة شنيعة من الظلم ، هي تسلط الأقوياء على أراضي الملاكين الصغار ، ثم تحويلهم إلى

(١) انظر طائفة منها في منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار: ٣١١/٥ - ٣١٣ .

(٢) هذا عند الحنابلة وعند غيرهم تملك ، لكن لما قالوا: تؤخذ إذا لم يحيها بعد ثلاث سنوات كان الأمر قريباً جداً . انظر البدائع: ١٩٤/٦ ورد المختار: ٣٦٦/٥ والمغني: ٥٢٦/٥ - ٥٢٧ ومواهب الجليل: ١٦٥/٦ ومغني المحتاج: ٣٦٧/٢ .

(٣) وليس للإمام أن يُقَطَّع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة ، كالملح والكحل ، والقار والنفط . . . ، رد المختار: ٣٨٣/٥ ، وهو تنبيه مهم ، لا نظن فيه خلافاً .

(٤) الموسوعة: ١٠٨/٣ وعزته لهذه المراجع: ابن عابدين: ٣٩٢/٣ والشرح الكبير للدردير: ٦٨/٤ والمهذب ٤٣٣/١ والمغني: ١٦٦/٦ وانظر فيها (إحياء الموات) ف ٢١ ، ج ٢ ص ٢٤٥ - ٢٤٦ .

خَدَمَ فِي الْأَرْضِ ، وَذَلِكَ حَرَامٌ شَنِيعٌ ، وَظَلَمَ فَطِيعٌ ، وَرَدَ فِيهِ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِي الْأَحَادِيثِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَبْرٍ مِنْ أَرْضٍ طَوَّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ » (سَبَقَ رَقْمَ ٨٧٩) ، وَالْإِسْلَامُ سَبَقَ كُلَّ نِظَامٍ وَفَكْرٍ لِحَرْبِ هَذَا الظُّلْمِ وَغَيْرِهِ .

* * *

المسلمون شركاء في ثلاثة :

٩١٥ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي الْكَلَاءِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ » .

رواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ^(١)

الإسناد :

للحديث شواهد عن ابن عباس عند ابن ماجه ، وابن عمر عند الطبراني كلاهما بلفظ «المسلمون» . وفي إسنادهما كلام ^(٢) .

ووجدناه أيضاً عند ابن ماجه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ثلاث لا يُمْنَعَنَّ : فذكرها ، قال في مصباح الزجاجة : «هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات» ^(٣) .

فالحاصل أن الحديث مشهور صحيح بشواهد ، ومنها ما هو صحيح لذاته .

شرح الحديث وفقهه :

قد أُورِدَ هذا الحديث في دراسات معاصرة على غير معناه الحقيقي ، الذي

(١) أبو داود في البيوع والإجازات (باب ٦٢ في منع الماء) : ٢٧٨/٣ والمسنود : ٣٦٤/٥ والبيهقي : ١٥٠/٦ كلهم بلفظ «المسلمون» . ووقع في بلوغ المرام بلفظ «الناس» كما في بعض كتب الفقه .

والحديث من رواية حريز بن عثمان عن أبي خديش وهو حبان بن زيد الشَّرْعِيّ عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ : «رجالهم ثقات مع أن الصحابي فيه مبهم لم يذكر اسمه ، وذلك لأن الصحابة كلهم ثقات» .

(٢) ابن ماجه : ٨٢٦/٢ رقم ٢٤٧٢ ونصب الراية : ٢٩٤/٤ ، والتلخيص : ٢٥٥ .

(٣) ابن ماجه الموضع السابق ومصباح الزجاجة : ٥٥/٢ رقم ٨٧٥ .

درجت عليه الأمة ، وقرره أعلام الأئمة . وهذا الحديث أصل عظيم في فتح باب الكسب لكل إنسان ، يستفيد من موارد الطبيعة العامة التي لا مالك لها ، وحقيقة معناه أن الناس شركاء شركة إباحة في هذه المذكورات ، إذا كانت غير مملوكة لأحد ، وليست الشركة المذكورة في هذا الحديث شركة ملك .

ولكونها شركة إباحة فلكل واحد الحق في الانتفاع بها ، كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء والبحار^(١) .

وَمَنْ سَبَقَ إِلَى أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ فِي وَعَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَ أَحْرَزَ شَيْئاً مِنْهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَهُوَ مَلِكٌ لَهُ دُونَ مَنْ سِوَاهُ ، وَيَجُوزُ تَمْلِكُ مَا أَحْرَزَهُ بِجَمِيعِ وَجْهِهِ التَّمْلِكِ ، وَهُوَ مُورُوثٌ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ .

ونفصل شرح ذلك وتطبيق هذا الأصل موجزاً جداً ، فيما يأتي :

أولاً: الكَلَاءُ:

الكَلَاءُ: هو النبات الذي ينبسط وينتشر على الأرض ولا ساق له ، وما كان له ساق فهو شجر ، والمراد الكَلَاءُ الذي نبت بقدرة الله بلا إنبات أحد ولم يَحْتَشَّهْ أي لم يقطعه أحد ، وهو مهم جداً ، هو علف المواشي وغيرها من الحيوانات .

وحكم هذا الكَلَاءُ كحكم الماء .

ثانياً: الماء:

أي الذي ليس مُحْرَراً في خَزَانِهِ أَوْ بِرْكَتِهِ ، أَوْ آئِنَتِهِ وَفَضَّلَ عَنْ حَاجَتِهِ ، وَهُوَ عَلَى أَحْوَالٍ:

١ - الماء والكَلَاءُ في موضع غير مملوك لأحد ، فالناس فيه شركاء في الشرب منه والرعي فيه ، والأخذ منهما - كالشركة في ماء البحار والأنهار العظام .

٢ - الماء والكَلَاءُ في أرض مملوكة بلا إنبات صاحبها ، وهو كالسابق إلا أن لصاحب الأرض المنع من دخول أرضه ، إذا كان الطالب يجد ما يريده بقربه ، على

التفصيل السابق (حديث ٧٧٨ ج ٢ ص ٦١١ - ٦١٢ فانظره لزماً) .

٣- الماء المَحْرُزُ في آتيته ، أو حاصله ، أو الكَلأ الذي احْتَشَّه أي قَطَعَه أو الكَلأ الذي ينبت به نفسه في أرضه . فذلك كله ملك له ليس لأحد أخذه ، كما بينا في تأصيل فقه الحديث ، وسبق تفصيله (في الحديث ٧٧٨ ، ج ٢ ص ، ٦١٢) .

ثالثاً: النار:

هي النار التي أُشْعِلَتْ في حَطَبٍ مباح:

فإذا أوقد ناراً في حطب مباح ، في مفازة ، فإنها تكون مشتركة بينه وبين الناس أجمع ، لا يمنع أحداً من الانتفاع بها ، ولا الاستصباح منها ، ولا الأخذ منها ، فإن كان الحطب له فله المنع من الأخذ منها ، كالماء ، لا الاصطلاء بها ولا الاستصباح منها ، لكن إن كان المأخوذ منها يسيراً لا قيمة له فليس له المنع من أخذه ، وللمحتاج أخذ هذا اليسير ، بلا إذن صاحبه ، لأنه لا قيمة له ، والمانع منه متعنت^(١) .

* * *

نظرة اقتصادية في إحياء الموات:

وبالنظر في أحاديث هذا الباب - وهي أصول إحياء الموات - نجدها تهدف إلى غايات جليلة اجتماعية واقتصادية ، نابعة من عقيدة المسلم في القرآن ﴿حَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] التي سبق بها المذاهب والنظريات الاقتصادية الحديثة ، نذكر من هذه الأهداف:

١ - تحقيق العدالة بين الناس ، بإبطال تسلط الأقوياء على الموارد الطبيعية

(١) الهداية: ٧٦/٤ ، وتبيين الحقائق: ٣٩/٦ ورد المختار: ٣٨٨/٥ - ٣٩٠ وفيه تفاصيل مهمة ، وحاشية الجبرمي ١٨٥/٣ - ١٨٧ . ومعالم السنن للخطابي مع تعليق ابن القيم: ١٢٣/٥ - ١٢٤ و١٢١ - ١٢٢ وسبل السلام: ٨٠/٣ - ٨١ ونيل الأوطار: ٣٠٥/٥ - ٣٠٦ ، وقيل: المراد بالنار الحطب المباح أو الحجر الذي توقد بقدحه النار والحكم صحيح ، لكن تفسير الحديث بهما مجاز .

العامّة؛ كما ذكرنا في حديث: «لا حمى إلا لله ولرسوله»، وكما نصّت أحاديث: «من أحيأ أرضاً...» و«الناسُ شركاء: في ثلاث...» التي تسوّي في الحق وإباحة الانتفاع بها بين الناس كلهم.

٢ - فتح باب الانتفاع بهذه الموارد العامة لكل أحد، حسب إمكانه وخبرته، منفرداً أو متعاوناً مع غيره، ومن ذلك نفع اقتصادي، وشحذٌ للمواهب الفرديّة، لما يحصل عليه المشارك في هذا المجال من ربح، هو مكافأة له، أو عونٌ لضعفه كما في الحمى.

٣ - فتح باب العمل والمكسب للذين لا يجدون مალًا وغنى، والحفاظ على طاقاتهم أن تضيع.

٤ - إمداد التنمية الاقتصادية بموارد لا يلتفت إليها الكثيرون؛ لبعدها عن المدن.

٥ - تشريع طريق للحصول على المِلْكِيَّة الخاصة، وذلك باستصلاح الأرض التي ليست لأحد، وهذا اعتراف من الشارع الحكيم بقيمة العمل، إذ جعله سبباً لأعلى مِلْكِيَّة، مِلْكِيَّة الأرض، وبما أن الإنسان لا يجدُ في العمل إلا إذا كان الحافزُ الماديُّ متناسباً مع الجهد الذي يبذله، فإن الشريعة الإسلامية حين قررت قاعدة الملكية للأرض الميتة لمن أحيأها تكون قد ارتفعت بالحافز الماديّ إلى أعلى مستوى، لتصبح الأرض الميتة خضرة ناضرة في الإسلام، تؤتي أحسن الإنتاج، لكن أين المسلمون، وأين الأرض؟!

٦ - وجوب رعاية هذا المرفق من الجهات المسؤولة، ومن رجال العلم والفكر، وكل من له مجال اتصال بالناس، وتوعية الناس لاستغلاله، وكسب منافعه.

آخر باب إحياء الموات

* * *

بَابُ الْوَقْفِ

الوقف لغة: الحبس ، وشرعاً: تحبیس الأصل في سبيل المنفعة .
والفاظه التي ينعقد بها: وَقَفْتُ كذا ، أو حبستُ ، أو سَبَلْتُ ، ونحوها ، مما
يفيد المعنى المطلوب صراحة ، ومن كنيته: تصدَّقْتُ ، كما يأتي في حديث عمر
رضي الله عنه^(١) .

فضل الوقف :

٩١٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَاتَ
الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ
يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)

اللغة والإعراب :

إذا مات : إذا ظرفية شرطية ، ومات فعل الشرط .

(١) انظر التاج والإكليل ومواهب الجليل: ٢٧/٦ ومغني المحتاج: ٢: ٤٩٢ - ٤٩٦ وكشاف القناع:
٢٤٢/٤ ، وفتح القدير ٣٧/٥ .

(٢) مسلم في الوصية (ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته): ٧٣/٥ ، وأبو داود (الصدقة عن
الميت): ١١٧/٣ ، والترمذي في الأحكام (باب في الوقف): ٣/٦٦٠ ، والنسائي (فضل الصدقة
عن الميت): ٢٥١/٦ ، اتفقوا على لفظ «إذا مات الإنسان» ، وفي بلوغ المرام «ابن آدم» كما هو
مشهور على الألسنة فأثبتنا اللفظ حسب المصادر .

انقطع عمله: أي ثواب عمله كصلاة ، وحج ، بدليل الاستثناء ، والجملة جواب إذا .

إلا من ثلاثة: أي ثلاثة أعمال أو أشياء ، فإن ثوابها لا ينقطع ، لكونها دائمة النفع مستمرة الخير ، ولكونه هو السبب فيها الحريص عليها ، والاستثناء متصل : أي انقطع ثواب أعماله من كل شيء إلا ثوابه من هذه الثلاثة .

إلا من صدقة جارية: بدلٌ من قوله: «إلا من ثلاثة» بتكرير العامل ، وفائدة تكرير العامل مزيد تثبيت هذه الأمور ، والاعتناء بها ، والمراد بالصدقة الجارية: الدائمة النفع المتصلة الخير ، مثل إعانة طالب علم ، أو مؤسسة تعليم صالحة ، كذا الوقف المُرَصَّد الدائم ، فيدوم ثوابه بدوامه^(١) .

الاستنباط :

١ - إن عمل الإنسان ينقطع ثوابه بموته ، فلا يتجدد له ثواب ما عمله إلا من هذه الأشياء الثلاثة لكونه سببها ، وحرص عليها ونواها ، ثم إن فوائدها متجددة بعده دائمة^(٢) .

٢ - صحة الوقف وسننه وعظيم ثوابه ، لدخوله في قوله «صدقة جارية» ، ولقوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [سورة الحج: ٧٧] وهو محل اتفاق الفقهاء .

٣ - فضيلة العلم ، والحث على الاستكثار منه وتخليده ، والترغيب في توريثه للجيل القادم ، بل الأجيال ، وذلك بتعليمه ، وإيضاح غوامضه ، وحل مشكله ، والتصنيف فيه ، اللهم تقبل ذلك منا ، كما وفقتنا إليه يا رب العالمين بفضلك العظيم^(٣) .

٤ - الحض على بذل غاية الجهد في تربية الأولاد على طريق الخير والصلاح ، فإن ولدك من كسبك ، فأحسن تربيته ، ورغبهم في الدعاء لك بعد الموت .

(١) فيض القدير بتصرف وتفصيل: ٤٣٨/١ .

(٢) المفهم: ٥٥٤/٤ .

(٣) يلتمس الكاتب من القارئ الكريم الدعاء لنفسه وللكتاب بهذا الدعاء وبما شاء .

٥ - دل الحديث على حصر استمرار الثواب بعد الموت بالمذكورات ، لاستعمال الاستثناء : «إلا من ثلاثة» .

وقد يُستشكَلُ هذا الحصرُ بثبوت الثواب المستمر على غيرها ، مثل حديث : «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا...»^(١) .
وورد غير ذلك أيضاً؟

والجواب : أن كل ما ذكره داخل في الحديث ؛ لأنه تَسَبَّبَ الشخص الميت به قبل موته ، والسنة الحسنة داخلة في العلم سواء كانت سنة بالقول أو بالعمل ، قال القرطبي : «وإنما خص هذه الثلاثة بالذكر في هذا الحديث ؛ لأنها أصولُ الخير ، وأغلبُ ما يقصد أهلُ الفضل بقاءه بعدهم»^(٢) .

وقد بلغ مجموع ما ورد في ذلك مع ما ذكرنا عشر خصال ، نظمها الإمام جلال الدين السيوطي في هذه الأبيات ، نوردها ليهتم بها كل مسلم ، ففيها تخليد الخير والإسلام :

إذا مات ابنُ آدمَ ليس يجري	عليه من فعالٍ غيرُ عشرٍ
علومٌ بثها ، ودعاءٌ نجِّل	وغرسُ النَّخْلِ والصدقاتُ تجري
ورائهُ مصحفٌ ورباطٌ تُغَرِّ	وحَفَرُ البئرِ أو إجراءُ نهرٍ
وبيتٌ للغريب بناه يأوي	إليه ، أو بناءٌ محلٌّ ذكرٍ

وكلها كما ترى داخلة في الحديث ، كما مهَّدنا .

* * *

شروط الواقف :

٩١٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْرٍ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي

(١) مسلم : ٨٧ / ٣ .

(٢) المفهم : ٤ / ٥٥٥ والنووي : ١١ : ٨٥ .

مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ، قَالَ : «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ : أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُبْتَاعُ ، وَلَا يُورَثُ ، وَلَا يُوهَبُ . قَالَ : فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ . لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ» .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ» (١) .

الغريب :

يَسْتَأْمُرُهُ : يَطْلُبُ أَمْرَهُ ، وَالْمُرَادُ يَسْتَشِيرُهُ .

أَنْفَسُ : أَجُود ، سَمِيَ نَفِيساً لِأَنَّهُ يَأْخُذُ بِالنَّفْسِ .

حَبَسْتَ : بِالتَّخْفِيفِ ، وَفِي بَعْضِ نَسَخِ الْبُخَارِيِّ : «حَبَسْتَ» بِالتَّشْدِيدِ ، وَالْمَعْنَى عَلَى كُلِّ هُوَ الْوَقْفُ ، أَيْ وَقَفْتَ .

وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ : الْمُرَادُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ : إِمَّا التَّصَدَّقَ بِثَمَرَتِهَا بِمَعْنَى الصَّدَقَةِ الْمَعْرُوفِ ، كَمَا يَدُلُّ تَمَامُ الْكَلَامِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّصَدَّقُ رَاجِعاً إِلَى الْأَصْلِ وَلَا حَذْفَ ، وَهُوَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ ، وَالْمُرَادُ حَيْثُذُ مِنَ التَّصَدَّقِ : الْوَقْفُ وَالتَّحْبِيسُ . فِي الْقُرْبَى : قُرْبَى عُمَرُ حَسَبِ الظَّاهِرِ .

فِي سَبِيلِ اللَّهِ : الْجِهَادَ . وَابْنُ السَّبِيلِ : الْمَسَافِرُ ، وَالْقَرِينَةُ تَشِيرُ إِلَى اشْتِرَاطِ حَاجَتِهِ . بِالْمَعْرُوفِ : مَعْنَاهُ يَأْكُلُ حَسَبَ الْمَعْتَادِ ، عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْعَمَالِ فِي

(١) الْبُخَارِيُّ آخِرُ الشُّرُوطِ : ١٩٨/٣ وَفِي الْوَصَايَا (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ... وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ...) : ١٠/٤ وَفِيهِ الزِّيَادَةُ الْمَذْكُورَةُ ، وَمُسْلِمٌ فِي الْوَصِيَّةِ (بَابُ الْوَقْفِ) : ٧٣/٥ - ٧٤ وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْوَصِيَّةِ (فِي الرَّجُلِ يَوْقِفُ الْوَقْفَ) : ١١٦/٣ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْأَحْكَامِ (الْوَقْفُ) : ٦٥٩/٣ وَالنَّسَائِيُّ فِي الْأَحْكَاسِ (كَيْفَ يُكْتَبُ الْحَبْسُ...) : ٢٣٠/٦ - ٢٣٥ وَابْنُ مَاجَةَ فِي الصَّدَقَاتِ (بَابُ مَنْ وَقَفَ) : ٨٠١/٢ وَالْمُسْنَدُ : ١٢/٢ .

المزارع: أن يأكلوا من ثمرها حالة عملهم فيها.

مُتَمَوِّلٍ فِيهِ: مُكْتَسِبٍ مَالاً لِنَفْسِكَ. وفي رواية: «مُتَأْتِلٍ مَالاً» أي مُتَّخِذٍ أَصْلَ مال. فلا يملك شيئاً من أعيان الوقف، ولا يأخذ من غلته ما يشتري بدله مِلكاً.

الاستنباط:

١ - صحة الوقف على جهات القُرْبَات، وهو مشهور متواتر النقل بأرض الحجاز، خلفاً عن سلف.

والمشهور أن وقف عمر هو أول وقف في الإسلام وقد عدّوا من الصحابة مَنْ وقفَ ماله أكثر من ثمانين صحابياً.

ولم يزل الوقفُ مصدراً يُمدُّ معاهدَ العلم، والمساجدَ، ومشاريعَ الخير، ويحاربُ الفقر، فهو من مصادر التنمية العلمية والدينية والاقتصادية، لذلك حرص أعداء الإسلام على محاربته^(١).

وقد افترى بعض الحاقدين على هذه الفضيلة للمجتمع الإسلامي أن الوقف حدث أواخر عصر العباسيين، حين صارت الدول تتقلب وتُصادَرُ الأموال، فعمد الناس إلى الوقف لحفظ أموالهم من المصادرة.

وهذا الزعم فاسد مختلق من أصله، لأن الوقف قد وقع - كما عرفت - بشكل واسع منذ صدر الإسلام على يد الصحابة الكرام، ولولا ما حَبَسَهُ أسلافنا رضوان الله عليهم من نفائس الأموال على المعاهد العلمية والمساجد ومشاريع الخير المتنوعة تنوعاً عجيباً جداً لاندثرت معالم العبادات والمساجد ومعاهد علم الإسلام منذ زمن بعيد، رحمهم الله وأجزل مثوبتهم.

٢ - استحسان إخراج أنفس الأموال عند الإنسان لله تعالى، وهو دأب أكابر السلف الصالح، انظر تعليل عمر لمقصوده: «لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ».

(١) حتى إن الدول الغربية شرطت على العثمانيين لوقف الحرب ضدها: إلغاء الأوقاف وإلغاء التجنيد، وافتتاح مدارس أجنبية في كل مدينة من مدن الخلافة كان ذلك في فترة ضعف العثمانيين.

وهو عمل بقوله تعالى: ﴿لَنْ نَأْأُوا أَلْرَحَىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُونُ﴾ [آل عمران: ٩٢].

٣ - قوله: «فتصدق بها عمر: أنه لا يُباع أصلها ولا يُبتاع... إلى قوله والضيف»: هذا هو حكم الوقف الشرعي، أنه يُحبسُ لجهة الخيرات، فلا يصح الوقف على ما ليس بقربة من الجهات العامة، أو ينتهي إلى قربة من الجهات العامة، وجه الدلالة أن ما فعله عمر رضي الله عنه إنما هو بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم إياه لشرط الوقف: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا».

ويؤيد ذلك رواية البخاري التي فيها قوله صلى الله عليه وسلم: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ».

٤ - أن الوقف يصح ويلزم بمجرد قول الواقف: «وَقَفْتُ كَذَا»، ونحوه، ويخرجُ من ملك الواقف؛ لأنه لم يحتج وقف عمر إلا لعبارة عمر، وهو قول الجماهير^(١).

٥ - جواز الشروط في الوقف، ولزوم العمل بها، لإقراره صلى الله عليه وسلم ما شرطه عمر بقوله: «أنه لا يُباع أصلها... لا جُناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يُطعم صديقاً غير مَمْلُوكٍ فيه»^(٢).

* * *

هل يوقف المنقول:

٩١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ أَحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)

(١) وقال الإمام أبو حنيفة: لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به القاضي، أو يعلقه بموته، واستدل لذلك بالنقل والقياس، انظر الهدية ١١/٤ و١٦.

(٢) انظر شرح الحديث في إحكام الأحكام: ١٦٣/٢ - ١٦٤، والمفهم: ٥٩٩/٤ - ٦٠٣ والنووي: ٨٦/١١ وفتح الباري: ٢٥٨/٥ - ٢٦٣ و٢٥٤.

(٣) البخاري في الزكاة (باب قول الله تعالى: وفي الرقاب...): ١٢٢/٢ وسلم (تقديم الزكاة): ٦٨/٣ والنسائي: (إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق): ٣٣/٥، وهذه الجملة: «وَأَمَّا خَالِدٌ =

الاستنباط :

دل الحديث على جواز وقف الدروع ، والسلاح والدواب ، وجه الدلالة أن سيدنا عمر بعثه النبي صلى الله عليه وسلم «على الصدقة» أي جابياً للزكاة ، لأن صدقة التطوع لا يرسل لها جباية ، فقال خالد: ليس عليّ في أدراعي وأعتادي زكاة ، والأدراع جمع درع ، وهو كالثوب يصنع من سلاسل المعدن لوقاية المحارب . والأعتاد جمع عتد ، وهو ما يُعده الرجل من السلاح والدواب ، فظنوا أن خالداً يَمْنَعُ الزكاة ، وأنها للتجارة ، فرفعوا الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: «إنكم تظلمون خالداً؛ قد اخْتَبَسَ أدراعه وأعتاده» أي وقفها «في سبيل الله» ، قبل حَوْلانِ الحول عليها ، فلا زكاة فيها . وذلك دليل جواز وقف هذه الأشياء ، وكذا المنقولات التي يُتَنَفَّع بها دائماً كالشجر ، والأثاث ، والكتب . . . وهو مذهب بعض الأئمة ومنهم مالك والشافعي وأحمد^(١) .

وقال أبو حنيفة: لا يصح؛ لأن العروض تبدل وتتغير ، والوقف موضوع على التأييد .

واستدلَّ بالحديث على مسائل أخرى كذلك .

لكن الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد تعقب الاستدلال بالحديث على كل ذلك بأن القصة محتَمِلة لما ذُكِرَ ولغيره ، فلا ينتهض الاستدلال بها على شيء مما ذكر . . . ويحتمل أن يكون تحبيسُ خالدٍ إرصاداً ، أي عدم تصرف ، ولا يكون وقفاً^(٢) .

* * *

= فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس . . . إلخ» اختصرها المصنف وهي كلها مقتطعة من حديث طويل .

(١) على اختلاف في بعض التفاصيل ، يُنظر في المراجع .

(٢) أحكام الأحكام: ٤١٢/١ .

وانظر المذاهب في الهداية: ١٢/٤ والمواق والحطاب: ٢١/٦ ومغني المحتاج: ٤٨٦/٢ - ٤٨٧

وكشاف القناع: ٢٤٣/٤ ، ومنهم من شرط كونها كالسلاح والدواب ، ومنهم من شرط في

المنقولات أن يمكن الانتفاع بها دائماً مع بقاء عينها عرفاً .

وانظر للتوسع باب الوقف كله في المراجع المذكورة وغيرها .

نظرة اقتصادية في الوقف :

الوقف عبادة مالية متميزة باستمرار ثوابها ، وباستمرار نفع الآخرين بها ، ولذا فهو قاعدة عظيمة من تشريع التكافل الاقتصادي في الإسلام ، وهو من الناحية الاقتصادية مفخرة من مفاخر التشريع الإسلامي ، كما أنَّ واقعَهُ التاريخي مفخرة من مفاخر حضارة الإسلام .

ومع أن الوقف مُستحبٌّ مَرَعْبٌ فيه ، ليس واجباً فقد تسابق إليه المسلمون مندفعين لإرضاء الله تعالى ، وتنافسوا لنيل جزيل ثوابه ، فوقفوا نفائس العقارات والممتلكات ، حتى سجل الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) مقولته «دمشق كثيرة الأوقاف» ، فكيف بما بعد زمنه؟! نقول: وكذا غير دمشق من قديم كثيرة الأوقاف ، فكيف بما بعد؟!!!

كذلك تفنن آباؤنا وأجدادنا في المرافق والأغراض التي أوقفوا لها ، مثل: دور العلم ، لشتى العلوم التي تخطر ببالك: أساتذتها وطلابها ومكتباتها واحتياجاتها ، ورعاية الصحة ، وتزويج الفقراء ، وإعانة المرضعات (نقطة الحليب) ، بل قد شملوا القطط ، والكلاب ، والطير . . . مما يجعل هذه الأوقاف لو حُفِظَتْ مصدر تمويل نهضة خارقة لأمة الإسلام ، في كل مجال .

آخر باب الوقف

* * *

بَابُ الْهَبَةِ [وَالْعُمَرَى وَالرُّقْبَى]

الهبه لغة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض ، والهدية: ما يكرم به الموهوب له ، وفي عرفنا الهبة والهدية سواء ، وتطلقان على معنى أعم كإبراء الذمة من الدين^(١).

وفي الفقه: تمليك مال بلا عوض^(٢).

التسوية بين الأولاد في العطية:

٩١٩ - عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ أَبْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَارْجِعْهُ». وفي لَفْظٍ: فَأَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا ، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. وفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي». ثُمَّ قَالَ: «أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءٌ؟» قَالَ: بَلَى ، قَالَ: «فَلَا إِذَنْ»^(٣).

(١) النهاية (وهب) وفتح الباري: ١٢٣/٥ - ١٢٤.

(٢) كشاف القناع: ١٩٨/٤.

(٣) البخاري في الهبة (الهبة للولد): ١٥٧/٣ - ١٥٨ والإشهاد في الهبة: ١٥٨ والشهادات (لا يشهد

على شهادة جور... ١٧١/٣) ومسلم في الهبات (كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة): =

الغريب :

نَحَلْتُ : أعطيت بلا عوض .

صدقتي : هِبَتِي ، سماها صدقة ، من الصدق ، لأنها تدل على صدق المحبة ، كما أن الصدقة تدل على صدق الإيمان بالآخرة .

فارجه : فُسِّرَ بمعنى فسخ الهبة ، وهو خلاف الظاهر ، والذي يظهر أن معنى قوله «ارجعه» لا تُمْضِ ، اي لا تنفِذ الهبة المذكورة^(١) .

الاستنباط :

١ - وجوب التسوية بين الأولاد في العطية ، لأنه صلى الله عليه وسلم لما علم بعدم التسوية أمر بإيقاف الهبة ، ولقوله : «اتقوا الله» وهو يدل على أن عدم التسوية ليس تقوى ، ولصريح الأمر «واعدلوها بين أولادكم» . ولقوله في رواية أخرى : «لا أشهد على جور» . والجور حرام .

وهو مذهب الإمام أحمد وسفيان الثوري وطاووس وأبي يوسف ، وبعض المالكية^(٢) .

وذهب الجمهور^(٣) إلى أن التسوية سنة ، وفُسِّرَوا الحديث بأنه للسنية ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : «فأشْهَدُ على هذا غيري» ، ولو كان حراماً ما قال ذلك له ، وبقوله : «أيسرك أن يكونوا لك في البرِّ سواء» .

= ٦٥/٥ - ٦٧ وأبو داود في البيوع (الرجل يفضِّل بعض ولده في الثَّحْلِ) : ٢٩٢/٣ والترمذي في الأحكام : ٦٤٩/٣ رقم ١٣٦٧ والنسائي في الثَّحْلِ مطول الطرق والروايات : ٢٥٨/٦ - ٢٦٢ ، وابن ماجه أول الهبات : ٢/٧٩٥ والمسند : ٤/٢٦٨ و٢٧٠ و٢٧١ .

(١) فتح الباري : ١٣٥/٥ في ضمن الأجوبة عن دلالة الحديث على وجوب التسوية فقرة : رابعها .

(٢) المغني : ٦٠٤/٥ - ٦٠٥ وكشاف القناع : ٣٠٩/٤ - ٣١٢ وفيه فروع لطيفة مهمة ، وانظر نيل الأوطار : ٦/٦ ووسع الحنبلية فأوجبوا العدل بين الورثة في عطية من يورث ، قياساً على الأب والأم .

(٣) انظر رد المحتار : ٢٨٥/٣ وقد ذكر مذهب الحنفية على السنية وقال : «وقد أخذ أبو يوسف حكم وجوب التسوية من الحديث ، وتبعه أعيان المجتهدين ، وأوجبوا التسوية بينهم» .

وأجيب بأن قوله: «أشهد على هذا غيري» ليس للإذن ، بل للزجر ، كما تدل عليه ألفاظ الحديث ، ولو لم يفهم بشير هذا المعنى لَبَادَرَ إلى إشهد غير النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يرد العطية ، وأجيب عن الآخر: بأن إطلاق الجور على عدم التسوية ، كذلك النهي عن التفضيل يدلان على الوجوب^(١).

يؤيد ذلك ما في التفضيل من المفاصد العظيمة ، وتفكك الأسرة وقطيعة الرحم .

٢ - تجوز المفاضلة لسبب ، كأنَّ يحتاج أحد الأولاد بسبب مرض مزمن ، أو آفة معوَّقة ، أو أن يُلْحَقَ أحدَ أولاده بدراسةٍ أخذ بها مِهْنَةٌ مُثْرِيَّةٌ ، فيعطي باقي الإخوة زيادة عنه مقابل ذلك^(٢).

٣ - ظاهر الحديث وجوب المساواة بينهم ذكوراً وإناثاً ، لقوله: «أكل ولدك نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا» ، وقوله: «أَفْعَلْتُ هَذَا بولدك كلهم». وغير ذلك ولم يفرق بين الذكر والأنثى ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية^(٣).

وقال الحنبلية: العدل أن يعطي الأولاد بحسب الميراث^(٤) ، واحتجوا بأن ذلك حُظُّهُ من المال لو مات الوهاب عنه .

لكن دلالة الحديث أولى ، وهذا المذهب الثاني يبين أقصى ما يمكن أن يُسَامَح فيه إذا رأى الوهاب ما يجعله لا يسوي بينهم .

* * *

(١) إحكام الأحكام: ١٦٧/٢ وانظر فتح الباري: ١٣٥/٥ - ١٣٦ وفيه عشرة أوجه اختصرها الشوكاني في النيل: ج ٦/ص ٧ وزاد فيها بعض فوائد.

(٢) على ما اختاره ابن قدامة وخالفه صاحب الإقناع وشارحه: ٣١١/٤ ، وانظر المغني: ٦٠٤/٥ - ٦٠٥ ، وفي رد المحتار: ٥٨٥/٣: «وروى المعلى عن أبي يوسف: أنه لا بأس به - أي التفضيل بين الأولاد - إذا لم يقصد الإضرار ، وإلا سوى بينهم ، وعليه الفتوى». فانظر.

(٣) البدائع: ١٢٧/٦ والمبسوط: ٥٦/١٢ ورسائل ابن عابدين: ٢١/٢ وحاشية العدوي: ٢٣٩/٢ والمنتقى: ٩٢/٦ - ٩٣ والمهذب: ٤٤٦/١ ومغني المحتاج: ٤٠١/٢.

(٤) الروض المربع: ٢٦٩ وقارن بالمغني: ٦٠٦/٥ وهو قول عند الشافعية. وكشاف القناع: ٣١٠/٤. ٣١١.

الرجوع في الهبة:

٩٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
وَفِي رَوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»^(١).

الاستنباط:

١ - تحريم الرجوع في الهبة بعد أن تُقبَضَ؛ لأن القِيء حرام ، فالمشبَّه به مثله ، ولأنه قال: «ليس لنا مَثَلُ السَّوِّءِ» أي الوصف السيء ، وهو دليل التحريم ، لأنه تبرأ صلى الله عليه وسلم وبرأ: أمته من هذه الصفة ، ثم شبَّه «الذي يعود في هبته كالكلب يعود في قيئه» وهو في غاية البشاعة والاستقذار في الطباع ، وهو مذهب الجمهور ، إلا ما ورد استثناءؤه مما وردت به الأحاديث ، كما سيأتي.

وقال الحنفية: الرجوع في الهبة مكروه كراهةً تحريرية؛ لدلالة هذا الحديث ، إلا أن يعوضه الموهوب له عن هبته فيحرم الرجوع ، لحصول المقصود ، لكن مع الكراهة لا يصح الرجوع إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم^(٢).

واستدلوا بالحديث الآتي آخر الباب: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يُتَّب منها».

(١) البخاري في الهبة (هبة الرجل لامرأته...) : ١٥٨/٣ و(لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته): ١٦٤/٣ وفي الحِجَل (في الهبة والشفعة): ٢٧/٩ ومسلم في الهبات (تحريم الرجوع في الصدقة والهبة...): ٦٤/٥ - ٦٥ وأبو داود في البيوع (الرجوع في الهبة): ٢٩١/٣ والترمذي في البيوع: ٥٨٢/٣ والنسائي في الهبة (رجوع الوالد فيما يعطي ولده): ٢٦٥/٦ - ٢٦٩ وابن ماجه آخر الهبات: ٧٩٧/٢ والمسند: ٢١٧/١ ومواضع أخرى. ووقع لفظ البخاري الثاني في بلوغ المرام هكذا «يقيء ثم يرجع...» وليس لفظ «يقيء ثم» في البخاري ولا غيره.

(٢) الهداية: ١٦٦/٣ و١٦٧ ورد المحتار: ٧٠٩/٤ ، وانظر البدائع: ١٢٨/٦ ، وأخطأ من نسب من الشراح للحنفية إباحة الرجوع كالصنعاني: ٨٥/٣ والشوكاني: ١٠/٦ والعجيب أن الشوكاني نقل بعد هذا بأسطر قليلة عن الإمام الطحاوي الحنفي «التغليظ في الكراهة».

وقالوا في الحديث: الكلب غير مُتَعَبَّد ، فالقيء ليس حراماً عليه^(١).

وإذا نظرنا قولهم: «لا يصح الرجوع في الهبة إلا بتراضيهما» ، سهل الأمر كثيراً ، لأنه إيجاب وقبول جديدان ، وتبقى الكراهة بدناءة المُهْدِي أن يطلب الرجوع في هديته.

٢ - ظاهر الحديث العموم في منع الرجوع بالهبة ، لكن استثنى منه أمور؛ منها:

أ - أن يرجع فيها قبل قبول الطرف الآخر ، أو بعد قبوله قبل القبض ، وهذا متفق عليه؛ لأن الهبة لا تلزم قبل القبض ، فليس هذا رجوعاً في الهبة؛ لأنها لم تتم.

ب - رجوع الوالد في هبته لولده عند بعض الفقهاء للحديث الآتي ، وعكس ذلك غيرهم.

* * *

رجوع الوالد فيما يعطي ولده:

٩٢١ - وَعَنْ ابْنِ عُمرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطَى وَلَدَهُ».

رواهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْهَرُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ جَبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٢)

الاستنباط:

١ - استدل به على أن للأب أن يرجع فيما وهب لابنه ، وهو مذهب الجمهور ،

(١) مشكل الآثار: ٣١/١٣ والمراجع السابقة.

(٢) المسند: ٢٧/٢ و٧٨ وأبو داود في البيوع الموضع السابق والترمذي وقال: «حسن صحيح» في الموضع السابق وفي الولاء والهبة: ٤٤٢/٤ والنسائي في الهبة (رجوع الوالد...): الباب الذي بعده: ٢٦٤/٦ - ٢٦٥ وابن ماجه في الهبات (من أعطى ولده ثم رجع فيه): ٧٩٥/٢ والإحسان: ٥٢٤/١١ والمستدرک: ٤٦/٢ ، وهو أطول من هذا ، فيه زيادة الحديث السابق ، ولفظ بلوغ المرام لا يوافق أيّاً منهم ، قومناه على الترمذي.

ومنهم الإمام أحمد^(١) ، وجعلوا هذا الحديث مخصصاً لحديث «العائد في هبته» السابق بل قد اقترن به في بعض طرقه .

وزهد الحنفية وبعض الهاديوية^(٢) إلى أنه إن وهب هبةً لذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه فلا رجوع فيها : واستدلوا بحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا كانت الهبة لذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، لم يرجع فيها» أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه على شرط البخاري^(٣) .

وأيدوا مذهبهم بأن المقصود صلة الرحم ، وقد حصل ، فلا يحل الرجوع ، كما لو قصد الثواب فأُثِيب .

٢ - ثمة أمورٌ يُخَصَّصُ منها حديث «العائد في هبته» : قال الطبري : «يُخَصَّصُ من عموم هذا الحديث : مَنْ وَهَبَ بشرط الثواب - أي المراقبة على هديته - ، ومن كان والدًا والموهوب له ولده - وهذا يشمل الأم - ، والهبة التي لم تُقبَضْ ، والتي ردها الميراث إلى الواهب ؛ لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك ، وأما ما عدا ذلك كالغني يثيب الفقير - أي يعطيه هدية مقابل هدية من الفقير للغني - ونحو من يصل رحمه - فلا رجوع ، قال : ومما لا رجوع فيه مطلقاً : الصدقة يراد بها ثواب الآخرة»^(٤) .



(١) مواهب الجليل والمواق : ٦٣/٦ ومغني المحتاج الموضع السابق . وكشاف القناع : ٤/٣١٢ و٣١٣

ونسب الشوكاني : ١١/٦ لأحمد تحريم الرجوع وهو خلاف المنصوص عليه .

(٢) الهداية : ٣/١٦٧ والنيل الموضع السابق ، وفيه مناقشة لدليل الحنفية أنه مُخَصَّص ، لكن الحنفية على أن العام قطعي .

(٣) الدارقطني : ٤٤/٣ والمستدرک : ٥٢/٢ والبيهقي : ١٨١/٦ وانظر نصب الراية ٤/١٢٧ فقد أورد مناقشة لصحة الحديث وردها .

(٤) فتح الباري : ٥/١٤٩ آخر باب (لا يحل لأحد أن يرجع في هبته...) ونيل الأوطار : ١١/٦ ومذهب الطبري في هذه المسائل مذهب الحنفية ، انظر الهداية : ٣/١٦٨ و١٦٩ وفيها ما يخص الصدقة .

يقبل الهدية ويثيب عليها:

٩٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)

٩٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا فَقَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لا ، فزاده فقال: «رَضِيتَ؟» قال: لا ، فزاده فقال: «رَضِيتَ؟» قال نعم . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢)

الاستنباط:

دل حديث عائشة رضي الله عنها على سُنيَّةِ الإثابة على الهدية ، أي المكافأة عليها ، أي أن يعطي المُهدي بدلها ، وأقله ما يساوي قيمة الهدية ، وذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم ، وظاهر الحديث مواظبته على ذلك صلى الله عليه وسلم .

وأفاد حديث ابن عباس أن يبلغ بالمكافأة رضى المُهدي ، فقد بالغ صلى الله عليه وسلم وضاعف للأعرابي حتى رضي ، وذلك لتحصيل المقصود ، وهو الثواب ، مع إنسان قصد بالهدية أن يُثاب عليها ، فإن خشي أن لا يبلغ رضاه ، فالأولى عدم قبول الهدية .

٢ - يُسْتَدَلُّ للمالكية بحديث «يقبل الهدية ويثيب عليها» على وجوب المكافأة على الهدية إذا أطلق المُهدي أي قال هذه هدية ، ولم يذكر رغبته في المكافأة عليها وكان مثله ممن يطلب الثواب ، كالفقير للغني ، بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى .
ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم .

(١) البخاري في الهبة (المكافأة في الهبة): ١٥٧/٣ وأبو داود في البيوع (قبول الهدايا): ٢٩٠/٣ والترمذي في البر والصلة (قبول الهدية...): ٣٣٨/٤ والمسنند: ٩٠/٦ .

وأشار البخاري إلى تفرد راويه بوصله ، ويجاب بأنه ثقة وهو «عيسى بن يونس» ، فتقبل زيادته .

(٢) المسند: ٢٩٥/١ وابن حبان (الإحسان): ٢٩٦/١٤ رقم ٦٣٨٤ وله شاهد مختصر عن أبي هريرة عند أبي داود (قبول الهدايا): ٢٩٠/٣ رقم ٣٥٣٧ كذا النسائي: ٢٧٩/٦ - ٢٨٠ وأخرجه الترمذي مطولاً آخر المناقب آخر جامعه: ٧٣٠/٤ وفيه أن الثواب ست بكرات مقابل بكرة واحدة!! .

ومن حيث المعنى - أي الفقه - أن الذي أهدى قصد أن يُعطى أكثر مما أهدى ، فلا أقلّ من أن يُعوّض بنظير هديته ^(١) ، وبه قال الشافعي في القديم والهادوية .

وقال الجمهور: الشافعي في الجديد والحنفية والحنبلية: الهبة للثواب من غير شرط صحيحة ولا يلزم الثواب عليها بل يستحب ، أما بشرط الثواب فهي باطلة لا تنعقد؛ لأنها بيع بثمان مجهول ^(٢) .

ويجاب على الاستدلال لوجوب المكافأة بأن الفعل لا يدل على الوجوب ، ولو وجبت المكافأة على الهدية لصارت معاوضة بمجهول ، وهو غير صحيح .

* * *

الْعُمَرَى وَالرَّقْبَى :

٩٢٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ» .
وَمُسْلِمٌ .

وَلِلسَّلَامِ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فِيهِ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقْبِهِ» .

وفي لفظ: «إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) شرح الرسالة: ٢٣٨/٢ - ٢٣٩ ومنح الجليل: ١١٠/٤ - ١١١ وانظر الاستدلال في فتح الباري: ١٣٢/٥ وعنه الشوكاني بتصرف ٥/٦ لكن فيها «بعض المالكية» وهو موهوم .

(٢) انظر بقية المذاهب في الهداية: ١٦٧/٣ - ١٦٨ وفيه: أن الهبة بشرط العوض يعتبر فيها التقابض في المجلس في العوضين ، لأنها هبة ابتداء بيع انتهاء ، وعليه فإذا لم يتم التقابض لم يعرف العوض فتكون بيعاً بمجهول ، والمذهب: ٤٤٧/١ ومغني المحتاج ٤٠٤/٢ ، وكشاف القناع: ٣٠٠/٤ وقيد بكون العوض مجهولاً ، وهو مقتضى كلام غيرهم . وأجاز المالكية الهبة بشرط العوض ، الخطاب: ٦٦/٦ .

وقول الشوكاني (٥/٦) عن الجمهور: «الهبة للثواب باطلة» غير جيد ، بل ينبغي تفصيل العبارة كما ذكرنا .

أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقَبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا»^(١).

ولأبي داود والنسائي: «لا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمَرُوا ، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً أَوْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لِرِثَّتِهِ»^(٢).

الغريب:

العُمَرَى: لغة: ما تجعله للرجل طول عُمُرِكَ أو عُمُرِهِ ، وقال ثعلب: العُمَرَى: أن يدفع الرجل إلى أخيه داراً ، فيقول: هذه لك عُمُرِكَ أو عُمُرِي ، أينا مات دُفِعَتْ الدارُ إلى أهله .

كان العرب يتَوَاسَوْنَ بمثل هذا ، وَنَحْوُهُ عَرِيَّةُ شَجَرِ النَّخْلِ: إعطاء ثمرة شجرة ، وَالْمِنْحَةُ: عطية لبن الشاة أو الناقة مدة من الزمن .

وفي الشرع: العُمَرَى عند الحنبلية: جَعْلُ المالك شيئاً يملكه لشخص آخر عُمَرُ أحدهما .

وعند الحنفية والمالكية والشافعية: جَعْلُ المالك شيئاً يملكه لشخص آخر عُمَرُ هذا الشخص^(٣).

فأَمْضَى الشارِعُ الهبة وألغى الشرط ، فقال: «العُمَرَى لِمَنْ وَهَبْتُ لَهُ» .

ولا تفسدوها: هذا النهي تأكيد للأمر «أمسكوا عليكم أموالكم» ، وعلمه بأنها

(١) البخاري في الهبة (ما قيل في العُمَرَى والرُّقْبَى): ١٦٥/٣ ومسلم في الهبات (العُمَرَى): ٦٧/٥ - ٧٠ وفيه اللفظان الآخران ، وأبو داود في البيوع (العُمَرَى) والباب التالي: ٢٩٤/٣ بالروايات الثلاث والنسائي: في العُمَرَى: ٢٧١/٦ - ٢٧٨ رقم ٣٧٥٣ وبالرواية الثانية رقم ٣٧٣٩ و ٣٧٤٠ والمسنَد: ٣٠٤/٣ و ٣٩٣ وفي ٢٩٤ «إنما العُمَرَى...» .

(٢) أبو داود (باب من قال فيه: ولعقبه): ٢٩٤/٣ رقم ٣٥٥٦ والنسائي في الموضع السابق رقم ٣٧٣٤ . وفي رواية: «العُمَرَى جائزة لأهلها والرُّقْبَى جائزة لأهلها: أبو داود والترمذي في الأحكام (باب الرُّقْبَى): ٦٣٣/٣ - ٦٣٤ والنسائي رقم ٣٧٤٢ وابن ماجه: ٧٩٦/٢ - ٧٩٧ في الهبات .

(٣) كشف القناع: ٣٠٧/٤ والهداية: ١٦٨/٣ .

لمن أُعْمِرَ بالمبني للمجهول ، أي أُعْطِيَ ، أي فلا تضيعوا أموالكم ، فإنه لا رجوع لها إلى المعطي أصلاً ، بل تكون لورثة المُعْطَى .

لا تُرْقَبُوا: الرَّقْبَى: في اللغة: من المراقبة ، يقال: أَرَقَبْتُ زَيْدًا الدارَ إِرْقَابًا ، والاسم الرَّقْبَى ، لأن كل واحد من طرفيها يَرُقُبُ موتَ صاحبه لتبقى له .

وفي الاصطلاح: عند الجمهور: أن يقول الشخص: أَرَقَبْتُكَ الدارَ ، أو هي لك رُقْبَى مدةَ حياتك ، على أنك إن مِتَّ قبلي عادت إليّ ، وإن مِتَّ قبلك فهي لك ولعقبك ، فهي هبة مشروطة .

وقال المالكية: هي أن يقول الرجل للآخر: إن مِتَّ قبلي فدارك لي ، وإن مِتَّ قبلك فداري لك . وقال أبو حنيفة ومحمد: إن مت قبلك فالدار لك ، وإن مت أنت قبلي رَجَعْتَ لي . فهي على المذهبيين تمليك مشروط بشرط فيه خطر .

وكل ما ذكرنا في العمرى والرقي صحيح ، لاختلاف الأعراف والعادات .
الاستنباط :

١ - جواز العُمَرَى للمُعَمَّر له أي الموهوب له ، يملكها حال حياته ، ولورثته من بعده ، فهي نوع من الهبة ، لكنها مشروطة بمدة حياة الموهوب له ، وهو شرط فاسد ، فصحح الشارع التملك ، وأبطل الشرط ، والحديث صريح بذلك ، لقوله: «العُمَرَى لِمَنْ وَهَبْتُ لَهُ» ، ولقوله: «فهي للذي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقْبِهِ» وقوله في اللفظ الأخير: «فهو لورثته» .

بل إنه صلى الله عليه وسلم أكد ذلك ، وحذّر من ضياع المال وذهابه على صاحبه بالعُمَرَى ، فإنها لا ترجع إليه ، وكانت في الجاهلية ترجع إليه ، فجاء التأكيد والتحذير مناسباً: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا . . .» وهو مذهب الجمهور ومنهم الثلاثة^(١) . وعليه فالعمرى هبة من الهبات ، يجرى عليها شروط الهبة وأحكامها .

(١) الهداية: ١٦٨/٣ ومغني المحتاج: ٣٩٨/٢ وكشاف القناع: الموضع السابق .

وقال المالكية: ليس للمُعَمَّر فيها إلا المنفعة ، فإذا مات عادت إلى المُعَمِّر أي الواهب . ويدل لهم لفظ مسلم: «فأما إذا قال: هي لك ما عشتَ فإنها ترجع إلى صاحبها».

وأخذاً بعمل أهل المدينة وعُرفهم ، لقول القاسم بن محمد من الفقهاء السبعة: «ما أدركتُ الناسَ إلا على شروطهم ، وما أعطوا»^(١).

٢ - قوله في حديث أبي داود والنسائي: «لا تُزُقُّوا ولا تُعَمِّروا»: هذا النهي للكرهية ، إرشاداً لهم إلى حفظ أموالهم؛ لأنهم كانوا يُعَمِّرون ويُزُقُّون ، ويرجع إليهم بالموت ، فجاء الشرع بإبطال الشرط ، لأنه فاسد ، ويدل على أن النهي للكرهية بقية الحديث.

٣ - قوله أيضاً في حديث أبي داود والنسائي: «فمن أُرُقِبَ شيئاً أو أُعَمِّرَ شيئاً فهو لَوَرَّثَتِهِ»: يدل على أن حكم الرُقْبَى هو حكم العُمَرَى ، وهو ملكُ المُرْقَبِ الشيء الذي أُرُقِبَ ، ولورثته من بعده ، ويلغو شرط التأقيت فيها ، وهو مذهب الشافعية والحنبلية وأبي يوسف من الحنفية^(٢).

وقال أبو حنيفة ومحمد والمالكية: الرقبى باطلة^(٣).

وسبب الخلاف يرجع إلى اختلافهم في معنى الرقبى: فالشافعية ومن معهم فسروها بنحو العمري فأجروا عليها حكم العُمَرَى ، وأبو حنيفة ومالك فسروا الرقبى بأنها قول الرجل: إن ميتٌ قبلك فهي لك ، وإن ميتٌ قبلي رجعت لي ، وهذا تعليق للتمليك بالخطر ، أي الأمر المتردد بين الوقوع وعدمه ، فيبطل ، فرجع الخلاف إلى تفسير اللفظ.

وإذا لم تصح الرُقْبَى تكون العين عارية ، لأن لفظ الرقبى يتضمن إطلاق أي إباحة الانتفاع بها.

* * *

(١) مواهب الجليل ، والتاج والإكليل: ٦١/٦ والمغني: ٦٨٧/٥.

(٢) مغني المحتاج: ٣٩٨/٢ وكشاف القناع: ٣٠٨/٤ والهداية: ١٦٨/٣.

(٣) الهداية: الموضع السابق ، والتاج والإكليل: ٦١/٦ وفيه تفسير الرقبى بما ذكرنا في شرح الغريب.

كراهة شراء الهبة :

٩٢٥ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ: « لَا تَبْتَغُهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ يَذَرُهُمْ . . . » .
الْحَدِيثُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

الغريب :

حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ: أَيِ أُعْطِيتُ فَرَساً ، تَمْلِكُ ، بِدَلِيلِ عَرْضِهِ لِلْبَيْعِ ، وَقَوْلُهُ: «العائد في صدقته . . . » .

فأضاعه: لم يحسن القيام عليه ورعايته وخدمته ، وللخيل في هذا الباب فنٌ خاص .

لَا تَبْتَغُهُ: لَا تَشْتَرِهِ ، وَهُوَ لَفْظُ الْبَخَارِيِّ .

وَلَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ: سُمِيَ الشَّرَاءُ عَوْداً فِي الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ فِي مِثْلِ هَذَا بِالمَسَامَحَةِ مِنَ الْبَائِعِ لِلْمَشْتَرِي ، لَمَّا سَبَقَ لَهُ مِنَ الْإِحْسَانِ ، فَسُمِيَ الْقَدْرُ الَّذِي يَسَامَحُ بِهِ رَجوعاً فِي الصَّدَقَةِ .

الاستنباط :

ظَاهَرَ الْحَدِيثِ تَحْرِيمَ هَذَا الشَّرَاءِ مِنَ الْمُتَصَدِّقِ لَصَدَقَتِهِ مِمَّنْ تَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِالتَّسَامُحِ فِي الثَّمَنِ ، وَأَيْدِ التَّحْرِيمِ الْقُرْطُبِيِّ^(٢) .

(١) الْبَخَارِيُّ فِي الْهَبَةِ (لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَتِهِ): ١٦٤/٣ وَآخِرُ الْهَبَةِ: ١٦٧/٣ وَمَوَاضِعُ أُخْرَى كَثِيرَةٌ وَمُسْلِمٌ أَوَّلُ الْهَبَاتِ: ٦٣/٥ - ٦٤ بَلْفَظِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي الزَّكَاةِ (الرَّجُلُ يَبْتَاعُ صَدَقَتَهُ): ١٠٨/٢ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الزَّكَاةِ (كَرَاهِيَةُ الْعَوْدِ فِي الصَّدَقَةِ): ٥٦/٣ وَالنَّسَائِيُّ آخِرُ الزَّكَاةِ (شُرَاءُ الصَّدَقَةِ): ١٠٨/٥ - ١٠٩ .

وَتَمَامُ الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَلَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ» وَنَحْوَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ .

(٢) الْمَفْهَمُ: ٥٨٠/٤ وَانْظُرِ الْفَتْحَ: ١٤٩/٥ .

لكن الجمهور هنا حملوه على التنزيه ويؤيدهم أن النهي لشبهة الرجوع ، وليس هنا حقيقة الرجوع ، أما حقيقة الرجوع^(١) في الصدقة فحرام باتفاق الجمهور ، كما سبق .

* * *

تهادوا تحابوا :

٩٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «تَهَادُوا تَحَابُّوا» .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٢)

٩٢٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ» .
رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ
الإسناد :

حديث أبي هريرة «تهادوا تحابوا» : حسنه الحافظ ، وله طريق آخر عن أبي هريرة بسند جيد^(٣) ، وأخرجه مالك مراسلاً^(٤) ، وله طرق لا يخلو شيء منها

(١) هذا أولى من قول الشوكاني (ج ٤ ص ١٧٦) «الحديث يدل على كراهة الرجوع عن الصدقة» وإن شراها برخص نوع من الرجوع فيكون مكروهاً .

وكلام الشوكاني هذا لا ينسجم مع ما سبق عنده بأسطر ، ولا مع ما قرره هو في شرح حديث «العائد في هبته كالكلب يعود في قبته» فقد رجح هناك التحريم (ج ٦ ص ١٠) .
أما على قول الجمهور فقد ظل تفسير الحديث واحداً ، وأن الشراء ليس عوداً حقيقياً في الصدقة ، بل فيه شبهة العود فيكون مكروهاً .

ثم إن الشوكاني أورد الإشكال بالمرأة التي وهبت أمها جارية ثم ماتت الأم فورثتها البنت ، ولا محل لهذا الإشكال فيما يبدو لنا ، ولا للجواب عنه ؛ لأنه لا اختيار في الميراث ولا معاوضة ، فلا مدخل لشبهة العود في الهبة أو الصدقة هنا .

(٢) الأدب المفرد : ٥٠/٢ - ٥١ وأبو يعلى : ٤٢٤/٥ رقم ٦١٢٢ والبيهقي : ١٦٩/٦ من طريق موسى بن وردان عن أبي هريرة .

(٣) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة ، بلفظ «فإن الهدية تذهب وحرَّ الصدر» أخرجه أحمد : ٤٠٥/٢ والترمذي في الوفاء والهبة (حث النبي صلى الله عليه وسلم على التهادي) : ٤٤١/٤ . قال العراقي : والسند جيد : فيض القدير : ٢٧١/٣ .

(٤) في حسن الخلق (المهاجرة) : ٩٠٨/٢ .

من كلام ، لكن مجموعها يقوى ، بل قال ابن عبد البر في مرسل الموطأ : «يتصل من وجوه شتى ، حسان كلها»^(١) ، لذلك لا ينزل عن الحسن .

وأما حديث أنس «فإن الهدية تَسْلُ السَّخِيمَةَ» : فأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط^(٢) وفيه عندهم عائذ بن شُرَيْح الراوي عن أنس ، وفيه ضعف كما قال أبو حاتم الرازي^(٣) .

وللحديث طرق عن جماعة من الصحابة ، يطول تخريجها والكلام عليها ، لكنها تدل على ثبوت الحديث ، وأنه لا ينزل عن الحسن^(٤) .

الغريب والإعراب :

تَهَادُوا : بفتح التاء وضم الدال المخففة فعل أمر .

تَحَابُّوا : من التحاب ، أصله تتحابوا ، حذفت إحدى التاءين ، ويدل عليه رواية تزدادوا حُبًّا ، مضارع مجزوم جواب الأمر .

تَسْلُ : السَّلُّ انتزاع الشيء وإخراجه في رفق ، كالاستلال .

السَّخِيمَةُ : السَّخَمُ السَّوَاد ، والسَّخِيمَةُ والسُّخْمَةُ الحقد ، وهو المراد هنا .

وَحَرَ الصدر : الحقد ، وفي رواية : وَغَرَ ، والمعنى واحد .

الاستنباط :

١ - استحباب تقديم الهدايا من المسلمين بعضهم لبعض ، بقصد الإكرام ، لأن

(١) تنوير الحوالك : ٢١٤/٢ ، ويراجع التمهيد .

(٢) كشف الأستار : ٣٩٤/٢ والأوسط رقم ١٥٤٩ ، ومجمع الزوائد : ١٤٦/٤ ، والمطالب العالية : ٤٢٨/١ ، وكشف الخفاء : ٣٨١/١ .

(٣) الميزان : ٣٨٦٣/٢ .

(٤) انظر نصب الراية : ١٢٠/٤ والتلخيص الحبير : ٢٥٩ وكشف الخفاء : ٣٨١/١ - ٣٨٢ ونيل الأوطار : ٤/٦ - ٥ ، وذكروا من الصحابة : عائشة ، وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو ، سوى من ذكرنا .

هذا معنى الهدية ، وذلك لما يؤدي إليه من زيادة محبة المتحابين ، وإزالة الحقد من قلب الحاقدين ، وهذا مجمع عليه^(١).

٢ - استحباب المكافأة على الهدية ، لقوله : «تهادوا» ؛ لأنه على وزن «تفاعل» ، وهو يفيد المشاركة ، أي وقوع الفعل من طرفين فأكثر ، وهو يدل على استحباب قبولها ، لتطيب قلب المُهدي ، والإسلام دين الألفة والمحبة .

٣ - استدل به الحنفية لمذهبهم في الرجوع في الهبة ؛ لاستعمال صيغة التفاعل ، وهي تقتضي الفعل من الجانبين ، فكان له الرجوع إذا لم يحصل مقصوده^(٢) . يعني لكن يكره لما سبق .



الهدية باليسير :

٩٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لَجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسِينَ شَاةٍ» . مَثَّقَ عَلَيْهِ^(٣)

الاستنباط :

١ - استحباب الإهداء ولو بالشيء اليسير ، لأن الكثير ربما لا يتيسر كل وقت ، لكنه إذا تواصل صار كثيراً ، لاسيما بين الجيران لكثرة المخالطة بينهم ، وقد بالغ الحديث في التقليل فقال : «ولو فرسين شاة» ، والفرسين خُفُّ البعير ، وقد يُستعمل

(١) ابن عابدين : ٧٠٠/٤ والمهذب : ٤٤٦/١ ومنح الجليل : ٨٣/٤ ، وفيه نقل الإجماع على أن الهدية مندوبة .

(٢) البدائع : ١٢٨/٦ وتبيين الحقائق : ٩٨/٥ .

(٣) البخاري في أول الهبة : ١٥١/٣ وفي الأدب (لا تحقرن جارة لجارتها) : ١٠/٨ ومسلم في الزكاة (الحث على الصدقة ولو بالقليل) : ٩٣/٣ والترمذي في الولاء والهبة في ضمن الحديث السابق «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر ، ولا تحقرن جارة...» ٤٤١/٤ من طريق آخر عن أبي هريرة ، وقال : غريب من هذا الوجه ، والمسند : ٢٦٤/٢ ومواضع أخرى .

للشاة استعارة ، بمعنى الظلف ، وهو عظم قليل اللحم جداً ، لا يُهدى مثله ، لكن الحديث ذكره مبالغة في التقليل ، ولم يكتف بذلك حتى نهى عن احتقاره ، فإن الهدية وإن قلت تشعر بالمودة والمحبة . وللعامة في هذا أمثال جميلة .

٢ - يحض الحديث على احترام فعل الخير ولو قل ؛ لتشجيع الناس ، « لا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِّجَارَتِهَا » ، والنهي موجه للمهدية ، أو للمهدى إليها ، أو للجميع وهو أولى ^(١) ، وكأن الحديث استعمل هذا الأسلوب ، ليفهمه كل واحد موجهاً إليه ، كما هو شأن أهل الإيمان الصادق .

* * *

٩٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبِّ مِنْهَا » .

رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ

الإسناد :

قال الحاكم : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، إلا أن يكون الحمل فيه على شيخنا » ^(٢) .

وأخرجه الدارقطني وقال : « لا يثبت هذا مرفوعاً ، والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفاً » ^(٣) .

وله شاهد عن أبي هريرة ، أخرجه ابن ماجه والدارقطني من طريق إبراهيم بن

(١) فتح الباري : ١٢٤/٥ وفضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد : ٢٠٩/١ .

(٢) المستدرک : ٥٢/٢ ، وفي بلوغ المرام « عليها » ، والمثبت من المستدرک والمصادر .

(٣) ٤٣/٣ وقرر ذلك أيضاً البيهقي في السنن : ١٨١/٦ ومعرفة السنن والآثار : ٦٨/٩ رقم ١٢٣٧٩ موقوفاً ، وص ٦٩ رقم ١٢٣٨٠ مرفوعاً . ورجع الوقف في الكتابين . كذلك أخرجه موقوفاً مالك في الموطأ في الأقضية (القضاء في الهبة) : ٧٥٤/٢ ومن طريقه الطحاوي في مشكل الآثار : ٣٢/١٣ ، وقد أبعد محققه كثيراً فخرجه من البيهقي !! .

إسماعيل بن مجمّع ، وهو ضعيف^(١) . وعن ابن عباس عند الدارقطني والطبراني وفي سند كل منهما ضعيف^(٢) .

الاستنباط:

١ - يحق للواهب الرجوع في الهبة التي لم يُثَبَّ عليها ، ولا يحق له الرجوع في الهبة التي أثابه الموهوب له عليها ، فالمراد بالثواب هنا الثواب الديني ، وهو أَنْ يُعْطِيَ الْمَهْدَى إِلَيْهِ بِدَلِّهَا لِلْمُهْدِي ، وأقلُّه ما يساوي قيمة الهدية^(٣) .

وإلى هذا ذهب الحنفية ، قالوا: له الرجوع إذا لم تكن الهدية لذي رحم مَحْرَمٍ ، على ما سبق^(٤) ، لكنه مكروه كراهة تحريم ، لحديث «العائد في هبته» ولا يلزم الموهوب له إعادة الهبة برجوع الواهب ، إلا برضاه أو بقضاء القاضي .

وذهب الثلاثة إلى أنه لا يجوز للواهب الرجوع في هبته ولو لم يُثَبَّ منها ، إلا الوالد إذا وهب لولده ، فإنه يحق له الرجوع في هبته ، وسماها المالكية الاعتصار ، والاعتصار هو ارتجاع المعطى^(٥) عَطِيَّتُهُ دون عَوْضٍ لا بطوع المعطى .

واستدلوا بحديث «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه . . .» . وحديث «إلا الوالد . . . السابقين» .

والحاصل أنه لم يعمل بهذا الحديث إلا الحنفية ، وجعلوا العود مكروهاً ، لدلالة الأحاديث .

(١) ابن ماجه: ٧٩٨/٢ رقم ٢٣٨٧ والدارقطني: ٤٤/٣ رقم ١٨١ .

(٢) الدارقطني: ٤٤/٣ رقم ١٨٥ والكبير: ١١٩/١١ ، وانظر للتوسع نصب الراية: ١٢٥/٤ - ١٢٦ .

(٣) فتح الباري: ١٤٩/٥ .

(٤) وإذا لم يقترن بها ما يمنع الرجوع من الزوجية ، والعوض ، والزيادة في الهبة ، وغيرها حالة عقد الهبة ، فتح القدير: ١٢٩/٧ - ١٣٠ وأشار الطحاوي إلى تأويل حديث العائد في هبته أنه الذي أئيب عليها . مشكل الآثار: ٣٦/١٣ .

(٥) كما في الحطاب: ٦٣/٦ نقلاً عن ابن عرفة ، وانظر شرح الرسالة: ٢٣٥/٢ - ٢٣٦ .

٢ - أجاز المالكية شرط الثواب على الهبة^(١) ، وقالوا: للواهب منع تسليم الهبة حتى يقبض الثواب ، إلحاقاً لهذه الهبة بالبيع في أكثر الحالات^(٢) ، وأبطلها الجمهور للجهالة ، كما سبق^(٣) .

آخر باب الهبة وبالله التوفيق

* * *

(١) الخطاب: ٦٦/٦ .

(٢) المرجع السابق: ٦٧ ، وفيه تفاصيل تراجع .

(٣) في حديث رقم ٩٢٢ .

بَابُ اللَّقْطَةِ

اللَّقْطُ: أَخَذَ الشَّيْءَ مِنَ الْأَرْضِ وَرَفَعَهُ.

وَاللَّقْطَةُ: بِتَسْكِينِ الْقَافِ اسْمُ الشَّيْءِ الَّذِي تَجِدُهُ مُلْقًى فَتَأْخُذُهُ، أَمَّا اللَّقْطَةُ بِفَتْحِ الْقَافِ فَهُوَ الرَّجُلُ الْكَثِيرُ الْإِلْتِقَاطِ، لَكِنَّ الْمُرَادَ هُنَا الشَّيْءَ الَّذِي تَجِدُهُ مُلْقًى فَتَأْخُذُهُ.

تَمْلِكُ اللَّقْطَةُ التَّافِهَةَ:

٩٣٠ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

الاستنباط:

١ - تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أمر مشهور متواتر وكذا على أهل البيت، وسبق تفصيله في الزكاة (رقم ٦٢٨ - ٦٣٠)، وجه دلالة الحديث أنه صلى الله عليه وسلم امتنع عن أخذ تَمْرَةٍ خَشِيَةَ كَوْنِهَا صَدَقَةً، مع تفاهتها، فما كان ذا ثمن كثير فممن باب أولى.

٢ - جواز التقاط الشيء اليسير الذي يُعْلَمُ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَطْلُبُهُ وَتَمْلُكُهُ، لقوله «لَأَكَلْتُهَا».

وهو محل اتفاق الفقهاء^(٢).

* * *

(١) البخاري في اللقطة (إذا وجد ثمرة في الطريق): ١٢٥/٣ بلفظه في البيوع (ما يتنزه من الشبهات): ٥٤/٣ بلفظ: «لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها»، كذا مسلم في الزكاة (تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم): ١١٧/٣ وأبو داود بلفظ «لولا أني أخاف» في الزكاة (الصدقة على بني هاشم): ١٢٣/٢ والمسند: ١٣٢/٣ وغيرها.

(٢) فتح الباري: ٥٤/٥ والهداية وفتح القدير: ٤٢٦/٤ ومنح الجليل: ١٢١/٤ ومغني المحتاج: =

التعريف باللقطة :

٩٣١ - وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : «جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال : «أَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا . قَالَ : فَضَالَةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّبِّ» قَالَ : فَضَالَةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : «مَالِكَ وَلَهَا مَعَهُ سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

٩٣٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا» .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)

غريب الحديث :

رجل : هذا مبهم في المتن ، والأولى أنه سويد الجهني^(٣) .

عِفَاصُهَا : الوعاء الذي يكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك .

= ٥٦٢/٢ و ٥٦٣ والمغني : ٦/ ٦٣٤ وبداية المجتهد : ٢/ ٢٣١ .

وأوجب الشوكاني للانتفاع بالملتقط السير غير المأكول التعريف ثلاثة أيام ، من غير تفصيل بين ما يطلبه صاحبه وما لا يطلبه ، وهو خلاف ما عليه الفقهاء ، كما أنه أدخل صفة الأكل علة في الحكم ، ولا يظهر لها تأثير هنا ، إنما التأثير للقيمة وطلب صاحب اللقطة .

(١) البخاري في العلم (الغضب في الموعظة . . .) : ١/ ٢٥ وفي اللقطة (ضالة الإبل) : ٣/ ١٢٤ و ١٢٦ و ١٢٧ ومواضع أخرى كثيرة ومسلم : ٥/ ١٣٣ - ١٣٤ وأبو داود (التعريف باللقطة) : ٢/ ١٣٥ - ١٣٦ والترمذي في الأحكام (اللقطة) : ٣/ ٦٥٥ - ٦٥٦ . وابن ماجه (اللقطة) : ٢/ ٨٣٦ و ٨٣٨ والمسند : ٤/ ١١٥ - ١١٧ و ١٩٣ .

(٢) مسلم (لقطة الحاج) : ٥/ ١٣٧ والنسائي في الكبرى (النهي عن لقطة الحاج) : ٣/ ٣١٧ والمسند : ٤/ ١١٦ و ١١٧ .

(٣) كما ورد مصرحاً به عند جماعة ، كما في تحقيق ابن حجر في الفتح ، فانظره لأهميته : ٥/ ٥٠ ، وانظر التلخيص الحبير : ٢٦١ .

وكاءها: بكسر الواو: رِبَاطُ القِرْبَةِ ، وغيرها ، أو الخيط الذي تُشَدُّ به الصرَّةُ والكيسُ ، وغيرهما .

ضالة: الضالة: الضائعة من كل ما يُقْتَنَى من الحيوان وغيره ، ضل الشيء إذا ضاع .

لك أو لأخيك أو للذئب: أي إن الغنمة ضعيفة معرضة للهلاك تأخذها أنت ، أو أخوك أي شخص آخر ، أو الذئب ونحوه مما يفترس الشياه .

سقاءها: السَّقاء: ظرف الماء من الجلد ، والجمع أسقية ، والمراد هنا أجوافها ؛ لأنها تشرب كثيراً ، فتكتفي به أياماً .

حذاؤها: أي خُفُّها ، شُبَّهَ بالحذاء لقوته وصلابته ، على سبيل الاستعارة .

الإعراب:

وإلا: عطف على محذوف هو: فإن جاء صاحبها فأدها إليه ، وإلا يجيء فشأنك بها .

فشأنك: بالنصب والرفع: النصب على الإغراء ، أي فالزم شأنك بها ، ويجوز الرفع على أنه مبتدأ ، والخبر متعلق الجار والمجرور ، أي شأنك متعلق بها .

فضالة الإبل: مبتدأ والخبر محذوف ، تقديره: ما حُكِّمُها؟

الاستنباط:

هذا الحديث أصل عظيم في اللقطة جاء جواباً على أسئلة مستفصلة ، فكان أصلاً في الباب ، وتناول أحكام أنواع اللقطة: لقطة المال أو المتاع ، ولقطة الغنم ، ولقطة الإبل .

أولاً: لقطة المال ، ومثله المتاع:

١ - قوله: «فسأله عن اللقطة؟ فقال: اعرف عفاصها ووكاءها...»: دليل على جواز التقاط اللقطة ، وإلا ما قال له هذا ، وبهذا قال الحنفية فيما إذا أمن عليها الضياع ، لو لم يلتقطها ، أما إذا خاف عليها الضيعة لو تركها فأخذها بقصد

توصيلها لصاحبها مندوبٌ ، إذا أمن عمل نفسه من الخيانة وقويَ على التعريف بها ، عند الحنفية والشافعية وقول عند المالكية والحنبلية .

وقال الحنبلي الأفضل ترك الالتقاط ، أخذاً بقول بعض الصحابة ، ولثقل مسؤولية الالتقاط والخوف من الإخلال بها ، وهو قول عند المالكية^(١) .

٢ - قوله : «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا» : يدل على وجوب معرفة صفات اللقطة ، التي تتميز بها عن غيرها ، ويلحق بما ذكر العدد ، وقد ورد ذكره في بعض الطرق ، كذلك الجنس وغير ذلك .

وهذا ظاهر ؛ لأنه لا بد لمعرفة المُطالب بها الصادق من مطابقتها وَصْفِهِ لها .

ثم ظاهر السياق هنا الأمر بمعرفتها قبل التعريف بها ، وفي بعض الروايات في الصحيحين : «عَرَّفَهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»^(٢) .

لكن الأكثر والأوثق على الأول : «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة» .

وقد اختار الحافظ أن تكون «ثم» بمعنى الواو ، فلا تقتضي ترتيباً^(٣) ، يدل على ذلك بقية اللفظ .

والأمر واسع ، لأنه مرتبط بقدوم طالبِ اللَّقْطَةِ ، فحينئذ يجب التعرف على أوصافها بدقة لِيُعْلَمَ صِدْقُهُ^(٤) .

(١) البدائع : ٢٠٠/٦ ورد المختار : ٤٣٩/٣ - ٤٤٠ ومنح الجليل : ١٢٠/٤ ومغني المحتاج : ٤٠٦/٢ - ٤٠٧ والمغني لابن قدامة : ٦٣١/٥ .

واتفقوا على حرمة الالتقاط على من علم من نفسه الخيانة ، قلتُ : وليأمره بترك الالتقاط مَنْ علم حاله .

(٢) البخاري في اللقطة (إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه . . .) : ١٢٦/٣ والأدب (ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله) : ٢٧/٨ - ٢٨ ومسلم في الموضع السابق .

(٣) فتح الباري : ٥١/٥٠/٥ وانظر النووي : ٢١/١٢ و٢٦ وجمع بينهما بأن يكون مأموراً بالمعرفة في الحالتين عند الالتقاط ، ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يملكها .

(٤) المغني : ٦٣١/٥ .

٣ - قوله : «ثم عَرَّفَهَا سَنَةً» :

دليل على وجوب التعريف باللقطة ، أي الإعلان عنها بصورة مجملة ، بحيث لا يستطيع معرفة حقيقتها إلا صاحبها ؛ لأن الأمر «عرفها» يقتضى الوجوب ، وأيضاً فقد سمى مَنْ لم يُعَرِّفِ اللقطة ضالاً ، في الحديث : «من آوى ضالَّةً فهو ضالٌّ ما لم يعرِّفها» . فأفاد تأكيد الوجوب ، وهو محل اتفاق الفقهاء .

قالوا: يُعَرِّفُ بها حيث وَجدها وفي الأسواق ، وأبواب المساجد ، وأماكن اجتماعات الناس ، يعرفها في الابتداء كل يوم مرتين في طرفي النهار ، ثم في كل يوم مرة ، ثم في كل أسبوع مرة ، ثم في كل شهر ، بنفسه أو بمن ينوب عنه .

وذلك على العادة في أيامهم ، من انعقاد المواسم ، وذهاب القوافل وإيابها ونحو ذلك ، وقد اختار الحنفية تعريفها إلى أن يعلم أن صاحبها لم يطلبها^(١) .

وعلى تطور وسائل الإعلام فإننا نقول: يكفي الإعلان بواسطة الإذاعة والتلفاز ، والصحف على مدة ثلاثة أيام أو نحو ذلك مما يكفي ، وما أحسن أن تجعل زاوية الإعلان عن ذلك مجانية لتُسهِم في حفظ الحقوق لأصحابها .

ويترتب على وجوب التعريف ضمانُ اللقطة إذا قَصُرَ في التعريف ولو حافظ عليها^(٢) .

٤ - قوله : «فإن جاء صاحبها» أي ووصفها بالصفات المعتبرة شرعاً فأعطه اللقطة . يشير إلى ذلك قوله «اعرف عِفاصَها ووكاءَها» . وفي رواية للبخاري^(٣) :

(١) رد المحتار: ٤٤١/٣ والهداية وفتح القدير: ٤٢٥/٤ وشروح الرسالة: ٢٥٦/٢ ومغني المحتاج: ٤١١/٢ - ٤١٢ والمغني: ٦٣٠/٥ - ٦٣١ .

(٢) واختار الحنفية في لقطة القليل المُتَمَوِّلِ إن كان أقل من مائتي درهم أنها تُعَرِّفُ شهراً ، وإن كانت أقل من عشرة دراهم يعرفها حسبما يرى ، وهو قول عند الشافعية .
فتح القدير: ٤٢٤/٤ ومغني المحتاج: ٤١٣/٢ ، وغيرهم أَخَذَ بظاهر الحديث ولم يفرق بين القليل والكثير .

(٣) في اللقطة (مَنْ عَرَفَ اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان) .

«فَإِذَا جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا» وفي رواية له أيضاً^(١): «فَإِنْ جَاءَ رُبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ» ، فدل مجموع الروايات على ما قلناه أيضاً ، ولم يذكر البينة في شيء من طرق الحديث .

وظاهره أنه بمجرد المعرفة بالصفات المعتبرة شرعاً تُدْفَعُ إليه اللَّقْطَةُ ؛ لأنه لم يشترط لأدائها إليه غير ذلك ، وهو مذهب المالكية والحنبلية^(٢) .

ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه إن وقع في نفسه صدقه جاز أن يدفعَ إليه ، ولا يُجْبَرُ على ذلك إلا ببينة ؛ لأنه قد يصيب الصفة^(٣) ، ولحديث «البينة على المدعي»^(٤) .

قال الحافظ ابن حجر : «قد صحت هذه الزيادة - يعني : «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا» - فتعين المصير إليها»^(٥) .

٥ - قوله : «وَالَا فَشَأْنُكَ بِهَا» : يدل على جواز تصرف اللاقط في اللقطة بعد مدة التعريف بها ، إذا لم يحضر صاحبها ، لأن معنى الجملة ، إلا يجيء صاحبها فشأنك بها . ومثله لو حضر مُدَّعٍ مَلِكُ اللَّقْطَةِ ولم يثبت ملكه لها .

وظاهر الحديث أنه يحق للاقط أيُّ تصرف في اللقطة ، لكن هذا التصرف ليس على سبيل التملك الحقيقي ، لأنَّ ملك المالك باق ، إنما يتصرف اللاقط على نية المالك ، وقد ثبت في الصحيحين : «ثُمَّ اسْتَنْفَقَ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ رُبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ»^(٦) . وفي رواية لمسلم : «فَإِنْ لَمْ يَجِءْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ» .

(١) في العلم (باب الغضب في الموعظة والتعليم) .

(٢) بداية المجتهد : ٣٠٢/٢ والمواق والحطاب : ٧٣/٦ - ٧٤ كما يدل سياقهما وانظر المغني : ٦٤٤/٥ وما بعد .

(٣) فتح القدير : ٤٣١/٤ وتبيين الحقائق : ٣٠٦/٣ ومغني المحتاج : ٤١٦/٢ .

(٤) صحيح أخرجه البيهقي : ٢٥٢/١٠ وأصله في الصحيحين يأتي أول باب الدعوى والبيئات ، من كتاب القضاء ، والاستدلال بهذا الحديث لبعض متأخري الشافعية .

(٥) فتح الباري : ٤٨/٥ وفيه زيادة فوائد فانظرها .

(٦) البخاري في اللقطة (إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردّها عليه لأنها ودیعة عنده) : ١٢٦/٣ وفي الأدب (ما يجوز من الغضب والشدة) : ٢٧/٨ - ٢٨ ومسلم : ١٣٣/٥ .

وكل ذلك متفق عليه ، ولو جاء صاحب اللقطة بعد الحول ولو بمدة طويلة .

وانفقوا إن كان اللاقط فقيراً أن له أن ينفقها على نفسه ، أو يتصدق بها ، أو يحتفظ بها ، فإن حضر المالك فيما أن يجيز تصرف اللاقط ، ويثاب على ذلك ، وإما أن يطالبه بمثل الوديعة أو قيمتها .

وأما إن كان غنياً فالجمهور كذلك ، ومذهب الحنفية أن الغني لا يتصرف باللقطة لنفسه ، بل إما أن يتصدق بها ، أو يحتفظ بها ، فيردها لصاحبها إن حضر ، أو يدفع قيمتها له إن تصدق بها ، إن لم يُجز المالك الصدقة^(١) .

ثانياً : لقطة الغنم :

ومثله الحيوانات التي لا تمتنع من صغار السباع ، كالذئب والضبع ، وذكر الحديث الذئب لكونه الأكثر عدواناً على الغنم .

قوله : «هي لك أو لأخيك أو للذئب» : ظاهره أن له أخذها والانتفاع بها ، لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب ، كان ذلك أدعى إلى أخذها ، وفي رواية عندهما «خذها فإنما هي لك ، أو لأخيك . . .» .

قال ابن عبد البر : «أجمع على أن ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها» وكذلك الحكم في كل حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع^(٢) .

أما إن وُجدت في القرية فيجوز التقاطها وتعريفها ، وأوجب الحنفية ذلك إن خيف ضياعها^(٣) .

وعلى ذلك فإنها تأخذ حكم اللقطة السابق تفصيله .

(١) البدائع : ٢٠٢/٦ ورد المختار : ٤٤٢/٣ - ٤٤٣ وقيد انتفاع الفقير بما بعد الإشهاد والتعريف :

ومنح الجليل : ١٢٧/٤ ومغني المحتاج : ٤١٥/٢ والمغني : ٦٣٦/٥ .

(٢) المغني لابن قدامة : ٦٦٥/٥ .

(٣) فتح القدير : ٤٢٨/٤ ورد المختار : ٤٤٤/٣ ومنح الجليل : ١٢٧/٤ والعدوي : ٢٥٨/٢ ومغني

المحتاج : ٤٠٨/٢ - ٤٠٩ والمغني : ٦٦٥/٥ .

ثالثاً: لُقْطَةُ الْإِبِلِ :

ومثلها ما يمتنع بنفسه من صغار السباع بقرن كالبقر أو سرعة جري كالغزال :
«مَالَكْ وَلَهَا ، معها سِقَاؤُهَا وَجِذَاؤُهَا . . .» : فيه عدم جواز التقاطها ، لاكتفائها
بنفسها عن الرعاية ، وحمايتها نَفْسَهَا أيضاً بقوة بدنها وسرعة جريها ، وأخذ الحنابلة
بظاهر ذلك ، ويضمن ملتقطها ، ولا يجوز له التصرف بها بعد التعريف ، وهو قول
عند الحنفية .

واستثنى الباقون حال الخوف عليها من سَبْعٍ شديد أو يد خائنة ، ففي أخذها
عندئذٍ والتعريف بها إحياءها وحفظها على صاحبها ، قال الكمال ابن الهمام :
«ومقتضاه أنه إن غلب على ظنه ذلك أنه يجب الالتقاط ، وهذا أحقُّ ، فإننا نقطع بأن
مقصود الشارع وصولها إلى ربها ، وإن ذلك طريقُ الوصول»^(١) .

وهذا يعني أن تجري على ضالة الإبل في هذه الحال أحكام لقطة المال والمتاع
السابقة ، وفي المصادر تفاصيل فارجع إليها .

* * *

الإشهاد على اللَّقْطَةِ :

٩٣٣ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ
وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَوْيَ عَدْلٍ ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ
لَا يَكْتُمْ وَلَا يُعَيِّبْ ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ
مَنْ يَشَاءُ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْهَرِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ^(٢)

(١) فتح القدير : ٤٢٨/٤ وانظر البدائع : ٢٠١/٦ وحاشية العدوي ورجح المنع : ٢٥٨/٢ ومنح
الجليل : ١٢٧/٤ ومغني المحتاج : ٥٥٦/٢ والمغني : ٥٧٣/٥ .

(٢) المسند : ٢٦٦/٤ وأبو داود (التعريف باللقطة) : ١٣٦/٢ والنسائي في الكبرى (الإشهاد على
اللقطة) : ٤١٨/٣ وابن ماجه : ٨٣٧/٢ والمتنقي : ١٦٩ رقم ٦٧١ بنحو لفظ بلوغ المرام ، ليس فيه
«وليحفظ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا» والإحسان : ٢٥٦/١١ .

الاستنباط:

١- «فَلْيُشْهِدْ ذَوِي عَدْلٍ»: يفيد وجوب الإشهاد على اللقطة ، لأنه مضارع مقرون باللام فيفيد الأمر ، والأمر للوجوب ، وهو مذهب الحنفية وأحد قولي الشافعي ، ومذهب المالكية إذا تحقق أو ظن ادعاء مَلِكَيْتِهَا ، عملاً بهذا الحديث لصحته ، ولا ينفيه عدم ذكر الإشهاد في حديث زيد بن خالد ، وذهب الحنبلية وهو المذهب عند الشافعية ومذهب المالكية فيما سوى ما ذكرناه لهم أن الإشهاد على اللقطة سُنَّةٌ ، حملاً لحديث عياض هذا على السنة؛ لأنه لم يذكر في حديث زيد بن خالد^(١). وقد جاء في مقام التعليم.

وكيفية الإشهاد أن يقول على مَسْمَعٍ من الناس: إني أَلْقِطُ لقطة أو عندي لقطة ، ويذكر بعض صفاتها مثل ما يذكر في التعريف.

وفائدة الإشهاد حفظ نفسه من الطمع ، وحفظ اللقطة لصاحبها ، وبراءته من الضمان إذا أشهد وعَرَفَ بها ، فهِلَكَتْ من غير تعد منه .

٢ - قوله: «ثم لا يَكْتُمُ ولا يُغَيِّبُ» دليل أنه لا يحل لواجد اللقطة أن يكتُم شيئاً منها أو من صفاتها لِئَضِلَّ صاحبها إذا وصفها ، كما لا يحلُّ له أن يُغَيِّبَ منها شيئاً.

٣ - «فهو مالٌ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»: اسْتَدِلَّ به على أن اللَّقْطَةَ تصير بعد التعريف بها سَنَةً مِلْكاً للاقط إذا كان فقيراً ولا يضمنها ، ونُسِبَ هذا للظاهرية ، وبه قالت الهادوية^(٢).

(١) تبين الحقائق: ٣/٣٠٢ ورد المختار: ٣/٤٤١ - ٤٤٢ وحاشية الدسوقي: ٤/١٢٦ ومغني المحتاج: ٢/٤٠٧ والمغني: ٥/٦٤٤.

وفي مسألة الإشهاد وبراءة اللاقط من المسئولية تفاصيل فراجعها.

(٢) نيل الأوطار: ٦/٣٣٩.

وخلط الشوكاني وعزى ذلك لأبي حنيفة ، وهو خلاف ما أطقت عليه كتب الحنفية . وانظر بذل المجهود في حل سنن أبي داود للعلامة المحقق خليل أحمد السهارنفوري: ٨/٢٧٦ . ط . دار الكتب العلمية - بيروت .

وهو عمل ببعض الحديث المتشابه ، وترك للمحكم الأصح منه ، وهو ما سبق من حديث الصحيحين : «فإن جاء ربها فأدها إليه» .

* * *

٩٣٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ النَّيْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)

الاستنباط :

استُدِّلَ بالحديث على تحريم لقطة الحاج وخصوها بمكة وحرمها المحيط بها ، كأنه لتعين أنها للحاج ، والمعنى أنها لا يحل الانتفاع بها لملقطتها ، ويضمنها أبداً ، وهو مذهب الشافعية ، وأيدوا ذلك بحديث : « لا تحل لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ »^(٢) ، ولم يُؤَقَّتِ التعريف بسنة .

وذهب الجمهور إلى أن لقطة مكة وحرمها كسائر البلاد ، ومثل لقطة المدينة وحرمها ، واستدلوا بحديث زيد بن خالد السابق وغيره من الأدلة ، وكلها عامة قطعية الدلالة على مكة وغيرها .

وأجابوا عن حديث «نهى عن لقطة الحاج» بأن تخصيصها بالذكر لتأكيد أمرها ، ليس لانفرادها بحكم غير حكم سائر اللقطة»^(٣) .

٩٣٥ - وَعَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ ، وَلَا اللَّقْطَةُ

(١) مسلم (لقطة الحاج) : ١١٧/٥ وأبو داود (التعريف باللقطة) : ١٣٩/٢ والنسائي الكبرى : ٤١٧/٣ والمسند : ٤٩٩/٣ .

(٢) البخاري في اللقطة (كيف تُعرف لقطة أهل مكة) ١٢٥/٣ ومسلم في الحج (تحريم مكة) : ١٠٩/٤ .

(٣) الهداية وفتح القدير : ٤٣٠/٤ ورد المختار : ٤٤٢/٣ ومنح الجليل : ١٢٠/٤ - ١٢٣ والعُدوي : ٢٥٦/٢ ومغني المحتاج : ٤١٧/٢ والمغني : ٦٤٢/٥ .

وعزى الشوكاني (٣٤٤/٥) قول الشافعية للجمهور ، وهو سهو منه ، فانظر .

مِنْ مَالٍ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)

الاستنباط :

١ - تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، وأكل الحمار الأهلي ، وهو مذهب الجمهور ، ويأتي بسطه في الأطعمة إن شاء الله تعالى .

٢ - أن لُقْطَةَ الذَّمِّيِّ ، والكافر المقيم في بلاد الإسلام حكمها حكم لُقْطَةِ المسلم ؛ لقوله : «ولا اللقطة من مال مُعَاهَدٍ» ، وقوله : «إلا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا» أي أن تكون حقيرة كالثمرة ، أو بعدم معرفتها من أحد بعد التعريف بها .

واللقطة بحد ذاتها مجهولة المالك ، لكن إن وجدت بقرية كلها كفار أهل دمة أو أكثرهم فالغالب أنها لأحد الذميين ، والحديث يقرر ما تقرره القاعدة المجمع عليها في الذميين : لهم مالنا وعليهم ما علينا .

وصرح في منح الجليل المالكي أنها تدفع لِخَبْرٍ منهم ، إِنْ وُجِدَتْ بقرية كفار أهل دمة^(٢) .

٣ - تعظيم حرمة مال المسلم ؛ لأنه إذا ثبت هذا التحريم لمال الكافر المعاهد ، فما أعظم حرمة مال المسلم .

آخر باب اللقطة

* * *

(١) في الأطعمة (النهي عن أكل السباع) : ٣/ ٣٥٥ وفي السنة (لزوم السنة) : ٤/ ٢٠٠ رقم ٤٦٠٤ والمسند : ٤/ ١٣١ وإسناده صحيح .

(٢) منح الجليل : ٤/ ١٢٢ ، وانظر المغني : ٥/ ٦٤٢ فقد قاس ضالة الذمي على لقطة الحرم .

بَابُ الْفَرَائِضِ

أصل الموارث :

٩٣٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة] ^(١)

الغريب :

الفرائض : جمع فريضة بمعنى المفروضة ، من الفرض بمعنى التقدير ، أي : الحصص المقدرة في القرآن ، وهي سِتٌّ : النصف ، ونصفه وهو الربع ، ونصف نصفه وهو الثُّمْنُ ، والثُّلُثَانُ ، ونصفُهما ، ونصفُ نصفِهما وهو السُّدُسُ .

أهلها : من يستحقها بنص القرآن .

فهو لأوَّلَى : أي أقرب ، من الوَلِيِّ بسكون اللام وهو القرب ، أي أقرب في النسب إلى المَوْرَث ، وليس المراد الأفضل .

(١) البخاري في الفرائض (ميراث الولد من أبيه وأمه) : ١٥٠/٨ ومواضع أخرى : ١٥١ و ١٥٣ ومسلم (ألحقوا الفرائض بأهلها) : ٥٩/٥ وأبو داود (ميراث العصبه) : ١٢٢/٣ والترمذي (ميراث العصبه) : ٤١٨/٤ والنسائي في الكبرى في الفرائض (باب ابنة الأخ لأبٍ مع الأخت لأبٍ وأم) : ٧١/٤ رقم ٦٣٣١ وابن ماجه : ٩١٥/٢ وأحمد : ٢٩٢/١ و ٣٢٥ .

لكن لفظه عند أبي داود وابن ماجه : «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ، فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر» .

مشكل الحديث :

قوله : «فلأولى رجل ذكر» استشكل قوله : «ذكر» بأنه لا حاجة له ، لأن الرجل لا يكون إلا ذكراً ، وقد أجيب عنه بأجوبة كثيرة^(١) أولاها ما يأتي :

إن قوله «ذكر» : إن جعل وصفاً لرجل ، فقد جيء به لبيان أن العصبية ترث ولو صغاراً ، ردّاً على الجاهلية ، فإنهم كانوا لا يعطون إلا من بلغ الرجولية والمحاربة ، فصار كأنه قال : لأولى رجل بوصفه ذكراً ، لا لصفة الرجولية ، فيشمل الذكور الصغار والكبار .

وإن جعل قوله «ذكر» وصفاً لأولى لا لرجل ، والأولى بمعنى القريب الأقرب ، فكأنه قال : هو لقريب الميت ذكر من قبل رجل وصلب ، لا من بطن ورحم ، فأفاد نفي الإرث عن الأقرب من جهة الأم كالخال^(٢) .

الاستنباط :

الحديث أصل باب الموارث ، لأنه جمع أنواع الاستحقاقات المقدرة وغير المقدرة وبين ترتيب صرفها لأصحابها .

١ - «ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى» : دليل على قاعدة أن قسمة التركة تبدأ بأهل الفرض ، أي : الحصص المقدرة ، ثم يُقسَّم ما بقي على العصبات ، والعصبية كل ذكر يُدلي أي يتصل بنفسه بالقربة إلى الميت وليس بينه وبين الميت أنثى .

وجه الدلالة أن الحديث أمر بإلحاق الفرائض بأهلها أي بإعطائها لمن يستحقها ، ثم ما بقي للعصبية ، لقوله «فما بقي» والفاء تفيد الترتيب ، فالعصبات تلي أصحاب الفرائض ، وهذا كما عند أبي داود وابن ماجه : «اقسموا المال بين أهل الفرائض

(١) أوردها في فتح الباري : ٩/١٢ - ١٠ .

(٢) فيض القدير : ١٥٩/٢ ، وفيه : قال الطيبي : «وأوقع الموصوف مع الصفة كأنه قيل : فما بقي فهو لأقرب عصبية» . والظاهر أنه «موقع الصفة» أخطأ الطابع .

وأما رواية «فلأولى عصبية ذكر» التي في بعض كتب الفقه فليست محفوظة . فتح الباري : ٩/١٢ .

على كتاب الله ، فما تركت الفرائض فلاؤلى رجل ذكر^(١) . وهذا محل إجماع^(١) .

٢ - «فما بقي فهو لأؤلى رجل ذكر^(٢)» : يدل على قاعدة ثانية وهي :

أن العَصَبَات يرثون بعد قسمة الفروض على أصحابها ، ويكون استحقاقهم للأقرب فالأقرب ، قال الإمام النووي^(٢) : «أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات : يُقَدَّمُ الأقرب فالأقرب ، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب» .

فإن اجتمع اثنان من العصابة قَدَّمْ أقربهما في الدرجة ، وَحُجِبَ البعيد .

٣ - قوله : «فما بقي فلاؤلى رجل ذكر^(٣)» : يفيد أنه إذا بقي بعد قسمة الفروض شيء ولم يكن عندهم أؤلى رجل ذكر أي لم يكن عاصب فإنه يُرَدُّ الباقي على أصحاب الفروض على قدر فروضهم ، كما أنهم يُعَالُ عليهم إذا زادت حصصهم على مقدار التركة ، ويستثنى من الرد الزوجان فلا يُرَدُّ عليهما .

* * *

لا يرث المسلم الكافر :

٩٣٧ - وَعَنْ أَشَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا يَرِثُ

الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» . مَثَّقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة]^(٣) .

(١) كما سيأتي كلام النووي بهذا ، وانظر الإحكام لابن دقيق العيد : ١٧٨/٢ والمبسوط : ١٧٤/٢٩ ورد المختار : ٦٦٦/٥ وشرح الزيلعي : ٢٣٠/٦ ومنح الجليل : ٧١٤/٤ والمهذب : ٢٩/٢ والمغني : ١٧٩/٦ .

(٢) شرح مسلم : ٥٣/١١ .

(٣) البخاري (لا يرث المسلم الكافر) : ١٥٦/٨ ومسلم أول الفرائض : ٥٩/٥ وأبو داود (هل يرث المسلم الكافر) : ١٢٥/٣ والترمذي (إبطال الميراث بين المسلم والكافر) : ٤٢٣/٤ والنسائي في الكبرى في الفرائض (المواريث بين المسلمين والمشركون) : ٨٠/٤ رقم ٦٣٧١ وابن ماجه (ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك) : ٩١١/٢ وأحمد : ٢٠٠/٥ و٢٠٨ و٢٠٩ .

الاستنباط:

١ - الحديث نص في أن المسلم لا يرث من قريبه الكافر ، وأن الكافر لا يرث من قريبه المسلم ، قال في المبسوط^(١) : «وهو مذهب الفقهاء» أي اتفقوا عليه .

٢ - قوله : «لا يرث المسلم الكافر» : حجة لجماهير الصحابة في المسألة ، خلافاً لما ورد عن معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان أنهما ورثا المسلم من قريبه الكافر^(٢) ، احتجاجاً بقوله صلى الله عليه وسلم : «الإسلام يزيد ولا ينقص» أخرجه أبو داود وصححه الحاكم^(٣) .

وقد أجاب الجمهور عنه بأنه قياس في معارضة النص ، فلا يقبل ، وأجابوا عن الحديث بأنه ليس صريحاً في المراد ، بل هو محمول على أنه يُفْضَلُ غيره ، ولا تعلق له بالإرث^(٤) .

٣ - «لا يرث المسلم الكافر» يصدق بظاهره على كل الأحوال ومنها الردة ، وهو مذهب الشافعية .

وقال الحنفية في المرتد : يورث ما كَسَبَهُ في إسلامه ، وكَسَبُهُ في رده فيء للمسلمين .

وقال الحنبلية : إن أسلم الكافر قبل قِسْمَةِ الميراث ورث من قريبه المسلم .

وكل من المذهبين اجتهدا في العمل بالحديث^(٥) .

* * *

(١) ج ٣٠ ص ٣٠ ، وانظر النووي : ٥٢/١ .

(٢) أخرجه عنهما عبد الرزاق في المصنف : ٣٧٤/١١ .

(٣) أبو داود عن معاذ في الباب السابق والمستدرک : ٣٤٥/٤ ، ووافقه الذهبي . وفي سند أبي داود «أن رجلاً» وقد رواه أبو داود بالمبهم ؛ ورواه الحاكم بإسقاطه ! وانظر موازناً بالفتح : ٣٩/١ .

(٤) الفتح : ٤٥/١٢ .

(٥) انظر : مسائل الحديث في تبين الحقائق : ٢٤٠/٦ والمبسوط : ٣٠/٣٠ - ٣١ ورد المختار :

٦٧١/٥ ومنح الجليل : ٧٥٤/٤ والمدونة : ٩٦/٨ ومغني المحتاج : ٢٤/٣ - ٢٥ والمغني :

٢٩٤/٦ و٢٩٨ - ٢٩٩ .

وانظر شرح الحديث في الأحكام : ١٧٨/٢ والفتح : ٣٩/١٢ - ٤١ .

٩٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ ^(١)

فقه الحديث :

نَصَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ بَيْنَ الْمَيِّتِ وَقَرِيْبِهِ الْمَخَالِفَ لَهُ فِي الدِّينِ ، وَهَذَا يَشْمَلُ الْمُسْلِمَ مَعَ سَائِرِ الْأَدْيَانِ ، وَيَشْمَلُ أَهْلَ دِينَيْنِ غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ ، مِثْلَ يَهُودِي وَنَصْرَانِي ، أَوْ مَجُوسِي عَابِدِ النَّارِ ، وَمَشْرُكٍ عَابِدِ وَثْنٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، لِعُمُومِ الْحَدِيثِ ، فَقَدْ جَاءَ لَفْظُ «مِلَّتَيْنِ» نَكْرَةً فِي سِيَاقِ النَّفْيِ ، فَشَمِلَ كُلَّ اخْتِلَافٍ فِي الدِّينِ بَيْنَ الْمَيِّتِ وَقَرِيْبِهِ ، وَلَوْ كَانَ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ .

وهو مذهب المالكية ورواية عن الإمام أحمد ^(٢).

وذهب الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد ^(٣) إلى أن الكفار يتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت أديانهم ، لأن الكفر كله مِلَّةٌ واحدةٌ ، وقد جعل الله الدين دينين : الحق والباطل : ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ .

وفسروا الحديث بأن المراد بـ «أهل ملتين» الإسلام والكفر ، بدليل الحديث :

(١) المسند: ١٧٨/٢ و١٩٥ وأبو داود (هل يرث المسلم الكافر): ١٢٦/٣ والنسائي في الكبرى من طريق أسامة (سقوط الموارثة بين الملتين): ٨٢/٤ ، رقم ٦٣٨١ ، وطريق عمرو بن شعيب ٦٣٨٣ وابن ماجه: ٩١٢/٢ رقم ٢٧٣١ والمستدرک: ٢٤١/٢ ووافقه الذهبي ، وابن حبان عن ابن عمر: ٣٤١/١٣ وعزاه إليه في التلخيص عن ابن عمر أيضاً: ٢٦٥ والترمذي عن جابر: ٤٢٤/٤ وقال: «لا نعرفه عن جابر إلا من حديث ابن أبي لیلی» فللهديث شواهد تعضد صحته .

(٢) المدونة: ٩٧/٨ ومنح الجليل: ٧٥٤/٤ - ٧٥٥ والمغني: ٢٩٥/٦ - ٢٩٦ .

(٣) المبسوط: ج ٣٠ ص ٣١ - ٣٢ ورد المحتار: ٦٧١/٥ ونهاية المحتاج: ٢٢/٥ ومغني المحتاج: ٢٥/٣ ، وانظر التفاصيل في الفتح: ٤٠/١٢ .

«لا يرث المسلم الكافر...» وقد أخرج الحاكم حديث ابن عَمْرٍو على هذا ، كما روى النسائي حديث أسامة بهذا اللفظ مما يؤيد هذا التفسير .

* * *

فرائض في السنة :

٩٣٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بِنْتٍ وَبَنَتِ ابْنٍ وَأُخْتٍ : «قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْابْنَةِ النِّصْفَ ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» .
رواهُ الْبُخَارِيُّ^(١)

فقه الحديث :

اتفق العلماء ومنهم الأئمة الأربعة على قسمة الميراث في مسألة الحديث على حديث ابن مسعود ، وتوجيه القسمة فيه : أن للابنة النصف ، كما هو نص القرآن ﴿وَأِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء : ١١] ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين الذي هو فرض البنات . لأنهن لا يرثن أكثر من الثلثين : ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء : ١١] وللأخت الباقي ؛ لأن الأخوات يصبحن مع البنات عصبة ، قال ابن بطال : «أجمعوا على أن الأخوات عَصَبَةُ البنات ، فِيرِثْنَ مَا فَضَلَ عَنْ البنات»^(٢) .

* * *

ميراث الجدود :

٩٤٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) البخاري (ميراث ابنة الابن) : ١٥١/٨ . والترمذي (ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب) : ٤١٥/٤ وابن ماجه (فرائض الصلب) : ٩٠٩/٢ رقم ٢٧٢١ والمسند : ٣٨٩/١ وغيرها .

(٢) فتح الباري : ١٨/١٢ وفيه مناقشة مهمة لشذوذ الظاهرية ، وانظر المبسوط : ١٥٨/٢٩ وشرح الرسالة : ٣٥٤/٢ ومغني المحتاج : ١٤/٣ والمغني : ١٧٢/٦ و١٧٣ .

فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: «لَكَ السُّدُسُ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ» فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبُضْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ^(١)

فقه الحديث :

لميراث الجد صور كثيرة ، ومسائله من أعقد المسائل في علم المواريث ، وقد اتفق الفقهاء على أن الجد يقوم مقام الأب عند عدمه ، على تفاصيل في هذا تخرج عن الحصر والعد كما قال ابن العربي .

وصورة هذه المسألة على ما قيل : أن الميت ترك بنتين وهذا السائل الجد ، فللبنتين الثلثان ، والباقي ثلث ، هو هنا للجد ، ودفعه له النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الطريقة لحكمة جلية : دفع إليه السدس أولاً ، لكونه جداً ، ولم يدفع إليه السدس الآخر الذي يستحقه بالتعصيب ، لثلاثي يظن أن فرضه الثلث ، بل أخبره قال : «إن السدس الآخر طعمة» ، أي : زائد عن السهم المفروض ، وذلك بسبب التعصيب ، وعطية التعصيب ليست لازمة لأنها مشروطة بعدم مستحقها من أصحاب الفروض^(٢) .



(١) المسند: ٤٢٨/٤ وأبو داود (ما جاء في ميراث الجد): ١٢٢/٣ والترمذي (ميراث الجد): ٤١٩/٤ وقال «حسن صحيح» والنسائي في الكبرى (ذكر الجدات والأجداد): ١١٠/٦ رقم ٦٣٠٣ وابن ماجه عن معقل بن يسار: ٩٠٩/٢ رقم ٢٧٢٢ ، وقد قال علي بن المديني وأبو حاتم وغيرهما: الحسن لم يسمع من عمران كما في مختصر المنذري ١٦٨/٤ لكن صححه الترمذي ، وهو ذهاب منه إلى ثبوت سماع الحسن من عمران .

(٢) نيل الأوطار: ٦: ٦٠ - ٦١ وتحفة الأحوذى: ٣/ ١٨٠ - ١٨١ وانظر عارضة الأحوزي: ٨: ٢٥٠ - ٢٥١ وفيه فائدة لطيفة في ترك الإشكال هنا؛ ليعلم الخلق نعمة الله عليهم بإنزال الشرع ، وليعلموا أن النظر والقياس على أصول الشرع أصل في الدين . فانظر كلامه بطوله ، فإنه نفيس .

٩٤١ - وَعَنْ أَبِي بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حُزَيْمَةَ وَأَبْنُ الْجَارُودِ ، وَقَوَاهُ أَبُو عَدِيٍّ^(١)

الاستنباط :

نص الحديث على أن فرض الجدة سدس التركة شريطة عدم وجود الأم ، وهذا محل إجماع أن فرض الجدة السدس ، وأن الأم تحجب الجدات من جميع الجهات ، والأب يحجب الجدة التي من جهته .

واتفقوا أيضاً على أن الجدة لها السدس مطلقاً ، وإن كانت أكثر من واحدة فإنهن يشتركن فيه^(٢) .



ميراث الخال وذوي الأرحام :

٩٤٢ - وَعَنْ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِيكَرَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ» .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٣)

(١) أبو داود (باب في الجدة): ١٢٢/٣ والنسائي في الكبرى (ذكر الجدات والأجداد...): ١١١/٦ رقم ٦٣٠٤ والدارقطني: ٩١/٤ .

وفي إسناده عُبَيْدُ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ مختلف فيه ، أفاد ابن عدي وقوع مناكير له ، لكن من رواية ضعفاء عنه ، وله أحاديث مستقيمة ، واختلف فيه بين ثقة وصالح وضعيف ، الكامل: ١٦٣٩/٤ والتهذيب ٢٦/٧ ، وقد صححه مَنْ علمت .

(٢) المبسوط: ١٦٥/٣٠ - ١٦٦ ورد المختار: ٦٧٦/٥ ومنح الجليل: ٧٠٥/٤ - ٧٠٦ ومغني المحتاج: ١٦/٣ والمغني: ٢٠٦/٦ - ٢٠٧ .

والجمهور أن الجدات اللواتي يَرِثْنَ ثلاث ، وعند المالكية لا يرث إلا جدتان .

(٣) المسند: ١٣١/٤ و١٣٣ وأبو داود (ميراث ذوي الأرحام): ١٢٣/٣ والنسائي في الكبرى نحوه (باب توريث الخال ...) ١١٥/٦ رقم ٦٣٢٠ وعن عائشة رقم ٦٣١٨ باللفظ المذكور كلاهما =

٩٤٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَتَبَ مَعِيَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١)

الاستنباط:

قوله: «الخال وارث من لا وارث له»: دليل استحقاق الخال الميراث حيث لا وارث أولى منه هو صاحب فرض، أو عصبه، وهكذا توريث ذوي الأرحام، إذ الخال منهم، وهو مذهب الحنفية والحنبلية.

وشرط المالكية والشافعية لتوريثهم وتوريثه عدم انتظام بيت المال، ولما أن انتظامه مستبعد حتى ظهور المهدي كما قالوا، فقد آل الخلاف إلى وفاق بين جماهير العلماء.

وقد تقوى حديث المقدم بحديث عمر، ويشهد لهما حديث عائشة بلفظ «الخال وراث من لا وارث له» أخرجه الترمذي أيضاً وقال: حسن غريب، فلا ينزل الحديث عن الصحة بحال، قال الترمذي: «وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام، وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم، وجعل الميراث في بيت المال»^(٢).
ويترجح توريثهم بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [آخر الأنفال، وأوائل الأحزاب] على أي وجه فُسِّرَت.

= كلاهما ضمن حديث. وابن ماجه (ذوي الأرحام): ٩١٤/٢ والإحسان: ٣٩٧/١٣ والمستدرک: ٣٤٤/٤ وقال: «صحيح على شرط الشيخين» وتعقبه الذهبي قال: «علي - أي ابن أبي طلحة - له منكرات، لم يخرج له البخاري». فبقي الحديث على شرط مسلم. لكن قال ابن أبي حاتم في العلل: ٥٠/٢ «حديث حسن».

(١) المسند: ٢٨/١ و٤٦ والترمذي: ٤٢١/٤ وقال: «حسن صحيح» كذا في نسختنا، والنسائي في الكبرى: ١١٤/٦ رقم ٦٣١٧ وابن ماجه الموضع السابق، والإحسان: ٤٠١/١٣.

(٢) الترمذي في الفرائض (ميراث الخال) الموضع السابق.

ولتوريتهم تفاصيل وصور كثيرة ، تؤخذ من المطولات الفقهية^(١).

* * *

٩٤٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ». رواه أَبُو دَاوُدَ [بل الترمذي] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [والحاكم]^(٢).

الإسناد:

اختلف في حديث جابر فوقفه جماعة ، ورفعاه إسماعيل بن مسلم المكي وفيه كلام ، قال الترمذي: بعد ذكر الاختلاف: «وكان هذا - أي الموقوف - أصح من الحديث المرفوع»^(٣).

لكن لفظه عند الترمذي: «الطفل لا يُصَلَّى عليه ولا يرث ولا يرث حتى يستهل».

وقد صحح الحديث ابن حبان والحاكم ، وكأنه لتقويته بوروده من طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً.

ويشهد له حديث أبي هريرة بلفظ ابن حجر هنا أخرجه أبو داود.

لكن في سننه محمد بن إسحاق وحديثه حسن ، لكنه مُدْلَسٌ ، وقد عنعن.

(١) انظر المراجع الفقهية: تبين الحقائق: ٢٤٢/٦ ورد المختار: ٦٩٦/٥ والمغني: ٢٢٩/٦ - ٢٣٠ ومنع الجليل: ٧١٨/٤ ومغني المحتاج: ٦/٣ والمهذب: ٣١/٢ ومنع الظاهرية ميراث ذوي الأرحام مطلقاً: المحلى: ٣٨٠/٩.

(٢) الترمذي في الجنائز (ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل): ٣٥٠/٣ وابن ماجه: ٩١٩/٢ وفي الجنائز: ٤٨٣/١ والنسائي في الكبرى من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير ، وابن حبان من طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير مرفوعاً ٣٩٢/١٣ - ٣٩٣ كذا المستدرک: ٣٤٨/٤ - ٣٤٩ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، رواه الحاكم من طريق سفيان مرفوعاً وموقوفاً ، فترجح رواية الرفع بكونها زيادة ثقة ، وانظر للتوسع في شرح علل الترمذي وتعليقنا عليه: ٦٣٩/٢ - ٦٤٠.

(٣) انظره موقوفاً عند ابن أبي شيبة: ٣١٩/٣ و٣٨٣/١١ والدارمي: ٣٩٢/٢.

الاستنباط :

في الحديث أن الجنين إذا خرج من بطن أمه واستهل وِرث ، بحيث إنه لو مات بعد ذلك فإنه يورث كذلك ، فلو نزل من بطن أمه ميتاً ليس فيه حياة ولا علامة حياة فإنه لا يرث ولا يُورث ، وعلى ذلك جمهور الفقهاء .

ومعنى الاستهلال: رفع الصوت ، وأصله من الإهلال ، وهو رفع الصوت عند رؤية الهلال ، كانوا يفعلون ذلك ، ثم توسعوا فسمّوا كل رفع صوت إهلالاً .

وقالوا: إن وُجدَ ما يدلّ على حياته من بكاء ، أو تحريك عضو أو طرفٍ ، ورث أيضاً؛ لأنها علامة حياة^(١) .

* * *

٩٤٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ» . رواه [أبو داود] النَّسَائِيُّ والدارقُطْنِيُّ، وَقَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَأَعْلَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالصَّوَابُ وَفَّقَهُ عَلَى عَمْرٍو^(٢)

الإسناد :

في سند الحديث إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به ، وإسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين ، وهو هنا يروي عن ابن جريج المكي ، وقد خولف ، فروي عن عمرو بن شعيب عن طريق آخر غير أبيه عن

(١) تبين الحقائق: ٢٤١/٦ ورد المختار: ٨٣١/١ والمهذب: ٣١/٢ ونهاية المحتاج: ٢٥/٥ ومغني المحتاج: ٢٨/٣ والمغني: ٣١٦/٦ والقوانين الفقهية ٣٤٥ .

وصرح الحنفية أنه إذا أُفْصِلَ كما إذا ضُربَ بطنها فألقت جنيناً ميتاً فإنه يرث ويورث ، لأن الشارع أوجب الدية على الضارب غرةً ، فدل على أنه حَكَمَ بحياته .

(٢) أبو داود في الديات (ديات الأعضاء): ١٨٩/٤ - ١٩٠ والدارقطني في الفرائض: ٩٦/٤ والنسائي في الكبرى (تورث القاتل): ١٢٠/٦ رقم ٦٣٣٣ .

جده بل عن عمر بن الخطاب أخرجه مالك وابن ماجه^(١) ، فَأَعْلَتْ رواية إسماعيل بهذا .

لكن أخرجه أبو داود من طريق آخر - غير طريق إسماعيل - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً في ضمن حديث طويل بنحوه .

ويشهد له أحاديث: منها حديث عمر بن الخطاب المشار إليه ، وإسناده حسن كما في زوائد ابن ماجه^(٢) ، وقواه ابن عبد البر ، كما ذكر الحافظ .

ومنها عن أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه^(٣) ، وضعفه الترمذي جداً .

ويشهد له أحاديث أخرى أيضاً^(٤) .

الاستنباط:

١ - دل الحديث على أن القاتل لا يرث من تركته المقتول شيئاً ، ولا من دية ، وقد صرح الحديث هنا بالميراث ، وصرحت أحاديث أخرى بما يعم الدية ، منها حديث أبي داود «ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً» .

وعلى ذلك اتفاق الفقهاء في القاتل عمداً ، والحديث وإن تكلّم في أسانيده لكنه يقوى بشواهد ، التي بلغت حد الاستفاضة ، وقارب بها التواتر .

٢ - قوله: «ليس للقاتل من . . .» عام يشمل القاتل عمداً والقاتل خطأ ، وبذلك قال الجمهور: لا يرث القاتل خطأ من مورثه الذي قتله ، استدلالاً بعموم

(١) الموطأ في العقول (ميراث العقل . . .): ٨٦٧/٢ وابن ماجه في الديات: ٨٨٤/٢ رقم ٢٦٤٦ .

(٢) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: ٨٦/٢ وفيه كلام طويل يُنظر ويُحرّر .

(٣) الترمذي في الفرائض (إبطال ميراث القاتل): ٤٢٥/٤ وابن ماجه في الفرائض: ٩١٣/٢ والديات: ٨٨٣ ، وفيه عندهما إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، متروك .

(٤) قال الشوكاني: ٧٥/٦: «وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني [٩٦] ، وعن ابن عباس حديث آخر عند البيهقي ، وعن عمر بن شبة عند الطبراني ، وعن عدي الجذامي أخرجه الخطابي ، وضعف الشوكاني الكل ، وسكت على حديث الخطابي .

الحديث ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنبلية^(١) .

وقال مالك^(٢) : قاتل الخطأ لا يرث من الدية ويرث من المال ، لأثر أورده مالك في الموطأ ، لكنه مُعَارَضٌ بأدلة الجمهور وبآثار تخالفه^(٣) .

* * *

توريث ما يستحقه الميت :

٩٤٦ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَلَدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ» .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ [وأحمد]^(٤) وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ

الاستنباط :

١ - دل الحديث على أن ما استحقه الإنسان يؤول بعد موته لعصبته ، وذلك بعد إعطاء ذوي الفروض حصصهم ، كما دل أول حديث في الباب : «فما بقي فلاؤلى رجل ذكر» .

وجه الدلالة أن «ما» شرطية ، و«أحرز» معناه حاز ، أي استحق ، وقد جعله

(١) الزيلعي : ٢٤٠/٦ ورد المختار : ٦٧١/٥ ومغني المحتاج : ٢٥/٣ - ٢٦ والمهذب : ٢٤/٢ - ٢٥ والمغني : ٢٩١/٦ - ٢٩٢ .

(٢) حاشية العدوي على شرح الرسالة : ٣٥٥/٢ ومنح الجليل : ٧٥٣/٤ .

(٣) راجع البيهقي : ٢٢٠/٦ - ٢٢١ .

(٤) أبو داود (الولاء) : ١٢٧/٣ والنسائي في الكبرى : ١١٣/٦ - ١١٤ رقم ٦٣١٤ وابن ماجه (ميراث الولاء) : ٩١٢/٢ رقم ٢٧٣٢ وأحمد : ٢٧/١ واللفظ والسياق له ، وهو عند الباقيين في ضمن قصة طويلة كانت سبب رواية الحديث .

وإسناده حسن ؛ لأنه يدور على حسين بن ذكوان المُعَلَّم ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب ، والحسين ثقة ، وسند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حسن عند الجمهور ، ومنهم من صححه ، قال ابن القيم : هذا حديث حسن صحيح غريب . التعليق على تهذيب السنن : ٢٩٧/٤ .

الحديث كله للعصبة ، وهو «مَنْ أَدْلَى لِلْمَيْتِ بِقَرَابَةٍ لَيْسَ فِيهَا أَنْثَى» كما سبق والمسألة متفق عليها .

٢ - اسْتَدْلَّ بِالحديث على أن الولاء لا يُورَث ؛ لأنه عبّر بقوله : «أحرز» ، والولاء ليس مما يُحرَز ، كما أن قصة رواية الحديث صريحة في ذلك .

* * *

التوريث بالولاء :

٩٤٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّ حِمَّةٍ النَّسَبِ ، لَا يَبْتَاعُ وَلَا يُوهَبُ» .

رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف ، وصححه ابن حبان ، وأعله البيهقي^(١)

الإسناد :

الحديث رواه أبو يوسف عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وعن أبي يوسف محمد بن الحسن ، وبشر بن الوليد ، وهو إسناد صحيح صححه الحاكم وابن حبان واحتج به الشافعي .

وأعله البيهقي سنداً بأنه رواه الحسن البصري مرسلًا ، ومتناً بأن الصواب : «نهى عن بيع الولاء وعن هبته»^(٢) السابق في البيوع (رقم ٧٧٧) .

ونجيب عن ذلك بأن الإسناد صحيح ، رواه أئمة ثقات فقهاء : أبو يوسف وعنه محمد بن الحسن الإمامان الفقيهان المجتهدان ، وإسنادهما غير طريق الحسن ، فلا يُعل سندهما بمرسل الحسن ، وأقل ما يقال فيه : إنه زيادة ثقة .

(١) المسند للشافعي بالسند المذكور من كتاب البحيرة والسائبة ٣٣٨ ، والحاكم : ٣٤١/٤ ، وابن حبان من طريق يعقوب بن إبراهيم أبي يوسف الإمام : ٣٢٦/١١ رقم ٤٩٥٠ والبيهقي : ٢٤٠/٦ و ٢٩٢/١٠ - ٢٩٣ وانظر احتجاج الشافعي فيه في الأم في كتاب الوصايا : ٢٦٨/٥ رقم ١٨٥٥ ومواضع أخرى تحقيق الأستاذ الدكتور رفعت فوزي .

(٢) وسبق لإعلال المتن بهذا أبو زرعة كما في علل ابن أبي حاتم : ٥٣/٢ .

وأما المتن فلفظ «نهى عن بيع الولاء وعن هبته» ليس رواية باللفظ ، بل اللفظ هذا الذي رواه أبو يوسف ، فهو الأصل في الرواية ، ولم لا يكون أبو يوسف سأل ابن دينار عن اللفظ فحدثه به؟! وهذا من فقهه رحمه الله تعالى .

الاستنباط :

١ - إنَّ الولاء قرابة حكمية أنشأه الشارع من العتق ، وهو صلة بين العبد وسيده الذي أعتقه ، تعطي السيد حق إرث عتيقه إن لم يكن له وارث بفرض ، ولا تعصيب بالنسب .

وجه دلالة الحديث قوله : «لُحْمَةٌ كُلُّحَمَةِ النَّسَبِ» ، وَاللُّحْمَةُ مِنَ لَاحَمَ بِالشَّيْءِ . أَلَزَقَهُ بِهِ ، وَلُحْمَةُ النَّسَبِ : قرابة النسب ، فالولاء يُشَبِّه قرابة النسب في الميراث ، وهو محل إجماع ، كما قال ابن قدامة^(١) .

٢ - لا يصح بيع الولاء ولا هبته ، وقد أبطل ذلك الإسلام ، خلافاً لما كانوا عليه في الجاهلية ، وسبق ذلك في البيوع (رقم ٧٧٧)^(٢) .

* * *

فضل الفرائض وإمامها زيد :

٩٤٨ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَفَرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ» . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ ، وَأَعْلَلَ بِالْإِزْسَالِ^(٣)

(١) المغني: ٣٤٨/٦ ، وانظر الهداية: ١٩٨/٣ والبداية: ١٥٩/٤ - ١٦٠ والمهذب ٣١/٢ ومغني المحتاج: ٢٠/٣ . ومنع الجليل: ٦٩٦/٤ .

(٢) وانظر رد المحتار: ٤٣٩/٢ والمدونة: ٧٨/٨ - ٧٩ والمهذب: ٢١/٢ والمغني: ٣٥٢/٦ وذكر بعض تصرفات لبعض التابعين ، وقال فيها : «إنها أفعال شاذة تخالف السنة ، فلا يُعَوَّلُ عليها» .

(٣) المسند: ١٨٤/٣ والترمذي في المناقب (مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم) : ٦٦٥/٥ (باب مناقب معاذ وزيد . . .) بعده ، والنسائي في الكبرى (مناقب زيد بن ثابت) : ٣٤٥/٧

رقم ٨١٨٥ و٨٢٢٩ وابن ماجه في مقدمة سننه (فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) : =

الإسناد:

صحح الحديث الترمذي وابن حبان والحاكم ، لكن أُعِلَّ بالإرسال إلا جملة منه ، فإن راويَهُ أبا قِلَابَةَ لم يسمعه من أنس بن مالك .

قال الحافظ في التلخيص الحبير^(١) : «وقد أُعِلَّ بالإرسال ، وسماعُ أبي قِلَابَةَ من أنس صحيح ، إلا أنه قيل : لم يسمعُ منه هذا ، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي قِلَابَةَ في العلل ، ورجح هو وغيره كالْبَيْهَقِيِّ والخطيب في المُدْرَج أن الموصول منه ذِكْرُ أبي عُبَيْدَةَ ، والباقي مرسل» .

وكانَ وَجْهَةٌ مَنْ صححه أن الوصل زيادة ثقة^(٢) .

الاستنباط:

١ - فَضَّلُ الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه بتمكنه في علم الفرائض الذي هو علم الموارث ، ومن أوجه ذلك : أنه كان أصحهم حساباً ، وأسرعهم جواباً ، وقيل غير ذلك ، وقد رجح الشافعي أقوال زيد في الفرائض على غيره ، لم يخالفه في شيء ، قالوا : إن ذلك بناء على النظر في أدلته ؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً^(٣) .

وخالفه غير الشافعي في بعض المسائل ، منها توريث ذوي الأرحام ، وقالوا :

= ٥٥/١ . وابن حبان : ٨٥/١٦ والحاكم : ٤٢٢/٣ ، هؤلاء وغيرهم كلهم في ضمن حديث ذكر فيه فضائل عدد من الصحابة أوله : «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر» كلهم بلفظ : «أفرضهم زيد بن ثابت» لا «أفرضكم» .

(١) ص ٢٦٣ والسنن الكبرى للبيهقي : ٦/٢١٠ والفصل للوصل المُدْرَج في النقل للخطيب البغدادي : ٢/٦٤٥ - ٢/٦٥٣ تحقيق الدكتور عبد السميع الأنيس ، وكتابنا في أصول علل الحديث : ٣١ - ٣٢ أخذاً من معرفة علوم الحديث للحاكم : ١١٤ .

(٢) وإليه يشير قول الحاكم : «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذه السياقة ، إنما اتفقا بإسناده هذا على ذكر أبي عبيدة فقط» ووافقه الذهبي .

(٣) انظر الخطيب الشربيني وتفصيله لهذا في مغني المحتاج : ٣/٣ ، راداً على قول ابن الرفعة : إن الشافعي قلد زيد بن ثابت رضي الله عنه .

لا يلزم من الحديث صوابه في كل شيء ، بل إنه أكثر صواباً ، والمرجع هو الدليل .

٢ - فضل علم الفرائض ، لأنه صلى الله عليه وسلم جعل هذا العلم فضيلةً
لزيد بن ثابت رضي الله عنه ، والأحاديث متعددة في الحثِّ على تعلمه وتعليمه ،
والتحذير من التقصير فيه ، وأنه أول علم يُرفع من الأرض .

منها حديث أبي هريرة أنه قال صلى الله عليه وسلم : «تعلّموا الفرائض
وعلّموها؛ فإنه نصفُ العلم ، وهو يُنسى ، وهو أول شيء يُنزع من أمتي» . أخرجه
ابن ماجه والحاكم^(١) .

آخر باب الفرائض

* * *

(١) ابن ماجه رقم ٢٧١٩ ، والمستدرک : ٣٣٢ / ٤ ، وله شاهد عن ابن مسعود ٣٣٣ / ٤ .

بَابُ الْوَصَايَا

الوصايا: جمع وَصِيَّةٍ ، أصلها وَصَيْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ أَصِيهَ : وَصَلْتُهُ ، وَأَوْصَيْتُ فَلَانًا بَوْلَدِهِ اسْتَعِظَفْتَهُ ، والوصية: الأمر بشيء يُعْمَلُ بعد الموت ، وتطلق أيضاً على الموصى به^(١) .

الحض على الوصية :

٩٤٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .
مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة]^(٢)

الاستنباط :

١ - دل الحديث على تأكيد الحث على الوصية ، لقوله : « ما حق إلا ووصيته مكتوبة عنده » ، بأسلوب الحصر ، وقد استدل به الظاهرية^(٣) على وجوب

(١) معجم مقاييس اللغة (وصى): ١١٦/٦ والمصباح المنير: ١٤٥/٢ .

(٢) البخاري أول الوصايا ج ٤ ص ٢ كذا مسلم: ٧٠/٥ وأبو داود (فيما يُؤمَرُ به من الوصية): ١١٢/٣ والترمذي: ٤٢٣/٤ وفي الجنايز (الحث على الوصية) ٣٠٤/٣ والنسائي [الكراهية في تأخير الوصية]: ٢٣٨/٦ - ٢٣٩ وابن ماجه (الحث على الوصية): ٩٠١/٢ والمسنَد: ٥٧/٢ و٨٠ .

(٣) المحلى: ٣٨١/٩ وانتصر له صديق حسن خان كعادته في الدراري المضية: ٢٦٠/٢ . واستدل ابن حزم أيضاً: «بأن طلحة والزبير كانا يشددان في الوصية على الرجال» . وهذا أخرجه عبد الرزاق: ٥٧/٩ - ٥٨ عن الحسن بن عبيد الله ، وقد أسقط ابن حزم أمرين: الأول التقييد «على الرجال» ، وهو يناسب ما يأتي من الإجابة ، الثاني؛ قول الحسن: «وما كان عليهما ألا يفعل» ، توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أوصى ، وأوصى أبو بكر» .

الوصية مُطلقاً ، ووجهه عندهم أن معناه «ما واجب امرئ مسلم» .

واستدلوا بالآية : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] .

وذهب جماهير الفقهاء والعلماء^(١) إلى التفصيل فقالوا : تكون الوصية واجبة على مَنْ عليه دين أو عنده ودیعة ، أو عليه واجب ، يوصي بإبراء ذمته منه ، فهذا الوصية به واجبة عليه اتفاقاً .

أما من لم يكن عليه واجب يوصي بإبراء ذمته منه فالوصية في حقّه مستحبة .
وأجابوا عن الحديث بأجوبة ، منها :

١ - أن المراد به مَنْ عليه حقوق يجب أن يبرئ ذمته منها .

٢ - قال الشافعي^(٢) : قوله : «ما حق امرئ مسلم» يحتمل أنه ما الحَزْم لامرئ مسلم يبيت ليلتين . . . ، ويحتمل : ما المعروف في الأخلاق إلا هذا ، لا من جهة الفرض .

ويقوي ذلك قوله في الحديث : «له شيء يريد أن يوصي فيه» ، فإنه ينفي الوجوب ؛ لأنه علق وجوب الإيصاء على إرادة الموصي ، والواجب لا يقف وجوبه على إرادة مَنْ عليه^(٣) .

وأجيب عن الآية بأجوبة لا نطيل بها ، أولاها أنها مُفسّرة بآيات الموارث ، يدل على ذلك الحديث الآتي [رقم ٩٥١] «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه» ، فلا وصية لوارث» .

٢ - «وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» : قَيَّد الوصية بالكتابة ، فذهبوا إلى أن كتابتها مستحبة ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهَا ؛ لأنها أحفظ لها ، وأحوط لما فيها ؛ لذلك قال

(١) المبسوط : ١٤٢/٢٧ - ١٤٣ ورد المختار : ٥٦٨/٥ ومنح الجليل : ٦٤٣/٤ ومغني المحتاج :

٣٩/٣ وقلوبي وعميرة : ١٥٦/٣ والمغني : ١/٦ - ٢ .

(٢) الأم : ١٤٣/٨ ، وعنه النووي : ٧٥/١١ والفتح : ٢٢٩/٥ ، وانظر إحكام الأحكام : ١٧٤/٢ .

(٣) بدائع الصنائع : ٣٣٠/٧ .

في الحديث «مكتوبة عنده» ، فلو لم يُشهد عليها تُقبل ما لم يُعلم رجوعه عنها .
وفي المسألة تفاصيل تؤخذ من مصادر الفروع^(١) .

* * *

ما يجوز به الوصية :

٩٥٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ : «لَا» قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ : «لَا» . قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثَيْهِ؟ قَالَ : «الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» .
مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة]^(٢)

مختلف الحديث :

«ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة ، أفأتصدق بثلثي مالي؟» هكذا وقع هنا بلفظ التصديق المحتمل للتنجيز حالاً والتعليق لما بعد الموت ، وبمقدار «ثلثي مالي» .
ووقع عند البخاري ثالث أبواب الوصايا : «أوصي بمالي كله؟» بلفظ الوصية للدال على ما بعد الموت ، وبالمال كله؟

وأجيب بأن المراد من «أتصدق» أي : معلقاً بعد وفاتي ، بدليل «أفأوصي» ؛ لأن المخرج متحد .

(١) رد المحتار : ٥٦٧/٥ ومنح الجليل : ٦٨٤/٤ - ٦٨٥ ومغني المحتاج : ٥٣/٣ والمغني : ٦٩/٦ - ٧٠ .

(٢) البخاري (أن يترك ورثته أغنياء) : ٣/٤ و(الوصية في الثلث) : ٣/٤ وفي الفرائض (ميراث البنات) : ١٥٠/٨ ومسلم (باب الوصية بالثلث) : ٧١/٥ وأبو داود (ما لا يجوز للموصي . . .) : ١١٢/٣ والترمذي (الوصية بالثلث) : ٤٣٠/٤ والنسائي (الوصية بالثلث) : ٢٤١/٦ - ٢٤٢ وابن ماجه : ٩٠٤ - ٩٠٥ وأحمد : ١٦٨/١ و١٧١ ومواضع أخرى ، وفي الحديث طول ، اقتصر الحافظ على ما يخص الوصية .

أما السؤال عن مقدار ما يوصي فَيُجْمَعُ بين الروايات بأنه سأل أولاً عن الكل ، ثم عن الثلثين وهكذا ، وقد وقع مجموع ذلك في عدة روايات للحديث ، مما يؤيد هذا الجمع^(١).

الشرح والمفردات :

سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة بالجنة ، مَرَضَ وهو في مكة ، عام حجة الوداع^(٢) مرضاً شديداً ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عما يفعل بماله : «أنا ذو مالٍ» أي كثير .

«قلت : أفأتصدق بشطره : قال : لا . قلت : فأتصدق بثلثه ؟ قال : الثلثُ والثلثُ كثير» : وفي الطب «فأوصي» في كل المواضع^(٣).

قوله : «والثلث كثير» ، هكذا في أكثر الروايات «كثير» بالثاء المثلثة . وفي رواية^(٤) : «والثلث كثير أو كبير» وهو شك من الراوي ، والمحفوظ «كثير» من غير شك .

الثلثُ : بالرفع خبر مبتدأ محذوف ، أو مبتدأ خبره محذوف ، والتقدير : كافيك الثلث ، أو الثلث كافيك ، وبالنصب على الإغراء ، أو مفعولاً لفعل مضمّر تقديره : عَيِّنَ الثلث . وبالجزم على تقدير أوصى بالثلث .

وقوله : «كثير» أي بالنسبة لما دونه .

«إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً» :

«أَنْ تَذَرَ» بفتح همزة «أَنْ» على التعليل ، أي : لِأَنْ تَذَرَ ، فَمَحَلُّهُ جَزْ ، وبكسرهما على الشرط ، قال النووي : والوجهان مرويان ، يعني فتح الهمزة

(١) فتح الباري : ٢٣٥/٥ وذكر أربع روايات .

(٢) على ما حققه الحافظ في الفتح مطولاً : ٢٣٤/٥ .

(٣) وهو موضع الرواية التي أشرنا إليها (باب وضع اليد على المريض) : ١١٨/٧ .

(٤) البخاري (الوصية بالثلث) : ٣/٤ وفي مسلم : ٧٣/٥ .

وكسرها ، والكسر على الشرط ، وجوابها «خير» على تقدير الفاء داخلة على محذوف ، أي فهو خير (١) .

والمعنى : إنك إذا أوصيت بالثلث أو أقل منه تترك ورثتك أغنياء ، هذا خير من أن تتركهم عالة ، أي : فقراء ، جمع عائل ، وهو الفقير ، والفعل منه : عال يعيل إذا افتقر .

«يتكففون الناس» : يطلبون الصدقة من أكف الناس ، أو يسألونهم بأكفهم ، أو يسألونهم ما يكف عنهم الجوع .

وعبر بقوله : «ورثتك» لأنه صلى الله عليه وسلم اطلع على أن سعداً سيعيش ويأتيه أولاد غير البنت المذكورة في الحديث ، وقد كان ذلك ، وجاءه ولد كثير من ذكور وإناث رضي الله عنه .

الاستنباط :

١ - جواز جمع المال من طريقه الحلال ؛ لقوله : «أنا ذو مال» والتنوين للتكثير ، وقد وقع في بعض طرقه صريحاً «وأنا ذو مال كثير» .

٢ - استحباب الوصية ، وأنها لا تزيد على ثلث التركة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم منع ما زاد على الثلث ، ثم قال : «الثلث والثلث كثير» فدل على منع الزيادة على الثلث ، وقد استقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث ، لمن له وارث (٢) .

٣ - «الثلث والثلث كثير» استدل به على استحسان النقص من ثلث التركة في الوصية ، لأنه مسوق لبيان غاية ما يجوز به الوصية ، وأنه كثير والأولى أن ينقص أي : ينقص منه ، وهو ما يتبادر إلى الفهم ، وبه أخذ ابن عباس رضي الله عنه فإنه قال : «لو غصَّ الناسُ إلى الربع ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الثلث

(١) فتح الباري : ٢٣٦/٥ وفيض القدير : ٣٤١/٣ ، وانظر التوسع في شرح الحديث في الفتح وشرح مسلم للنووي : ٨٨/١١ والمفهم : ٦٨/٤ والإحكام : ١٧٥/٢ .

(٢) فتح الباري : ٢٣٩/٥ .

والثلث كثير»^(١). وهو مذهب الحنفية ، ولو كان الورثة أغنياء ، مراعاة لصله القريب وكذا سائر الجمهور .

٤ - «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ» استدل به على أن من لم يكن له ورثة ، تجوز منه الوصية بأكثر من الثلث ، فإنه لَا يَتْرُكُ وَرَثَةً يُخْشَى عَلَيْهِمُ الْفَقْرَ ، وهو مذهب الحنفية والحنبلية .

واستدلوا أيضاً بأن الوصية مطلقة في آية الوصية ، قيدتها السنة بالثلث لمن له وارث ، فيبقى مَنْ لَا وارث له على إطلاق الوصية بما شاء^(٢) .

وأبطلها المالكية كما يفيد إطلاق عباراتهم والشافعية .

٥ - بناءً على التعليل المذكور في الفقرة الثالثة قالوا: إن كان الورثة فقراء ، ولا يستغنون بما يرثون فترك الوصية أولى ، لما فيه من الصدقة على القريب ، وإن كانوا أغنياء أو يستغنون بنصيبهم فالوصية أولى ، لأنه يكون صدقة على الأجنبي^(٣) .

* * *

التصدق عن الميت :

٩٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أُمِّي أَقْلَبَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ ، وَأَطْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ : «نَعَمْ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٤) .

(١) البخاري (الوصية بالثلث) الموضع السابق ومسلم : ٧٣/٥ .

(٢) فتح الباري : ٢٣٨/٥ و٢٣٩ .

(٣) انظر ما ذكر من الأحكام والمذاهب في رد المحتار : ٢٧١/٥ - ٥٧٢ والمهذب : ٤٩٩/١ - ٤٥٠ ومغني المحتاج : ٤٦/٣ - ٤٧ ، والروض المربع : ٢٧/٣ وشرح الرسالة ٢٠٧/٢ ومنح الجليل : ٦٤٩/٤ والمغني : ٣/٦ و٤ و١٣ و١٠٧ .

(٤) البخاري في الجنائز (موت الفجأة) : ١٠٢/٢ ، والوصايا (ما يستحب فيمن توفي أن يتصدقوا عنه) : ٨/٤ ومسلم (وصول ثواب الصدقات إلى الميت) : ٧٣/٥ والزكاة : ٨١/٣ والنسائي : ٢٥٠/٦ واللفظ للبخاري أيضاً باختصار أوله .

الغريب والإعراب:

أَفْتَلَيْتَ: بقاء ساكنة وتاء مضمومة وكسر اللام ، أي: أُخِذَتْ نَفْسُهَا أي روحها فلتة أي بغيته ، يقال: أَفْتَلَيْتَ فلان بكذا إذا فوجيء به قبل أن يَسْتَعِدَّ له .

نَفْسُهَا: بضم السين على الأشهر ، وبالفتح أيضاً^(١) ، فالرفع على أنه نائب فاعل أَفْتَلَيْتَ المبني للمجهول متعدياً لمفعول واحد ، والنصب على أنه مفعول ثان ، والمعنى عليه: أَفْتَلَيْتَها اللهُ نَفْسُهَا ويكون «أَفْتَلَيْتَ» معدّى إلى مفعولين ، كما تقول: استلبه ماله ، واسْتَلْبَ ماله .

أَفْلَهَا: الهمزة مقدمة من تأخير ، والأصل فألها ، كما تقول: فهل لها ، قُدِّمَت الهمزة؛ لأن لها حق الصدارة. أو هي داخلة على محذوف تقديره: أأنصدق عنها فلها أجر إن تصدَّقتُ عنها . ؟ .

الاستنباط:

١ - استحباب التصديق عن الميت ولو لم يوص ، فإذا أوصى وجب في حدود الثلث ، وكذا إذا كان عليه نَذْرٌ ، وقد ترجم البخاري «قضاء النذور عن الميت» .

٢ - وصول ثواب الصدقات إلى الميت ، والحديث نص فيها .

ويتعلق بذلك مسائل كثيرة ، وقع في كثير منها اختلاف ، والتحقيق في المسألة كما فصله الإمام القرافي^(٢) ما يأتي:

القربات ثلاثة أقسام:

أ - قسم حَجَرَ الله على عِبَادِهِ ثوابه ، ولم يجعل لهم نَقْلَهُ لغيرهم ، كالإيمان ، فلو أراد المؤمن أن يهب قريبه الكافر إيمانه ليدخل الجنة ، لم يكن له ذلك ، إجماعاً .

(١) كما في الفتح وشرح النووي: ٨٤/١١ و٩٠/٧ وفيه عن القاضي عياض قوله «وأكثر رواياتنا فيه بالنصب» أي: نَفْسُهَا .

(٢) في كتابه القيم الفروق: ٣/١٩٢ .

ب - قسم اتفق الناس على أن الله تعالى أذن في نقل ثوابه للميت ، وهو القربات المالية ، كالصدقة والعق ، والدعاء ، من وارث أو أجنبي ، كذلك الحج ، وما يدخله النيابة من العبادات .

ج - قسم اختلف الناس فيه ، مثل قراءة القرآن ، والصلاة ، والصوم ، والعبادات البدنية المحضة .

ذهب الشافعية والمالكية^(١) إلى أنه لا يلحق الميت ثوابها ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم : ٣٩] ، وبحديث : «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث ، إلا من صدقة جارية...»^(٢) .

وذهب الحنفية والحنبلية^(٣) إلى أن من صام أو صلى أو تصدق ، أو قرأ قرآناً وجعل ثوابه لغيره من الأموات أو الأحياء جاز ، ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة ، كما في البدائع .

وقال ابن قدامة الحنبلي : «وأي قُرْبَةٍ فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله تعالى ، أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافاً إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة» .

واستدلوا بهذا الحديث ، وبظواهر أدلة كثيرة ، منها من القرآن ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [الحشر : ١٠] .

وقال عز وجل : ﴿ وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [محمد : ١٩] .

واستدلوا بصحة الحج أيضاً عن الآخر ، وكذا هذا .

وأجابوا عن استدلال المخالفين بأن وصول الثواب للآخر هو من سعيه ، وهو

(١) منح الجليل : ٣٠٦/١ و ٤٤٢ والدسوقي : ١٠/٢ والمهذب : ٤٦٤/١ ومغني المحتاج :

٦٩/٣ - ٧٠ ، وفيه اختيار كثير من المتأخرين الشافعيين وصول ثواب القراءة إلى الميت منهم

الإمامان ابن الصلاح والسبكي .

(٢) السابق أول الوقف : رقم ٩١٥ .

(٣) البدائع : ٢/٢١٢ ورد المختار : ١٠٨/٥ والمغني : ٥/٥٦٦ وما بعد .

إيمانه ، وأجابوا أيضاً عن الآية ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ، أنه لا يجب للإنسان إلا ما سعى .

ويرجح هذا وهو مذهب الجمهور أنه لا خلاف في مشروعية دعاء المؤمن لأخيه المؤمن والتصدق عنه ، والحج عنه ، وهذا دعاء بوصول الثواب ، وقبوله بفضل الله تعالى^(١) .

وفي هذا تشجيع للإكثار من قراءة القرآن ، والعبادات والطاعات ، والله الحمد .



لا وصية لوارث :

٩٥٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَحَسَنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبْنُ الْجَارُودِ^(٢) .

٩٥٣ - وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ : «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ» .
وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(٣) .

(١) كما قال الآلوسي في تفسيره روح المعاني : ٢٦٥/٨ وانظر المدخل إلى دراسة القرآن الكريم لفضيلة العلامة الشيخ محمد محمد أبو شهبة رحمه الله : ٤٦٧ - ٤٦٨ والموسوعة الفقهية (مادة ثواب) ف ١٠ ج ٥ ص ٥٧ - ٥٨ . وفي الآلوسي توسع فأنظره ، وانظر كتابنا كيف تتوجه إلى العلوم والقرآن مصدرها : ٧٣ .

(٢) المسند : ٢٦٧/٥ وأبو داود (الوصية للوارث) : ١١٤/٣ والترمذي (لا وصية لوارث) : ٤٣٣/٤ رقم (٢١٢٠) وابن ماجه : ٩٠٥/٢ رقم ٢٧١٣ والمتقى لابن الجارود : ٢٣٧ رقم ٩٤٩ .
وحديث أبي أمامة هذا حسن أحمد والترمذي على ما ذكر الحافظ ، وفي نسختنا «حسن صحيح» لكن يترجح التحسين ، فقد نص عليه في نصب الراية ٤٠٣/٤ .

(٣) الدارقطني : ١٥٢/٤ بلفظ : «لا يجوز لوارث وصية إلا أن يشاء الورثة» .

الإِسْنَادُ:

حديث أبي أمامة في سنده إسماعيل بن عياش الحمصي ، وهو صدوق عن أهل الشام مخلط في غيرهم ، وهو هنا يروي عن شُرْحُبِيلَ بن مسلم الخَوْلَانِي ، شامي صدوق فيه لِين ، ورُوِيَ الحديث عن أبي أمامة من غير هذا الوجه كما ذكر الترمذي .

وهذا الحديث «لا وصية لوارث» مروي عن عدد كبير من الصحابة ، ذَكَرَ منهم في نصب الراية عشرة صحابة ، وخرجه عنهم تفصيلاً^(١) ، وفي نظم المتناثر خمسة عشر صحابياً^(٢) ، وبذا فقد بلغ درجة التواتر ، ولا سيما أن جملةً منها ما بين صحيح وحسن .

الاستنباط :

١ - قوله : «فلا وصية لوارث» دل على عدم صحة الوصية لوارث ، فمن شروط صحة الوصية أن يكون الموصى له أجنبياً ، فلا تنفذ لوارث .

وقد صرح الحديث بعلّة الحكم ، وهو قسمُ الله الموارثَ على أصحابها ، فتكون الوصية للوارث تغييراً لحكم الله تعالى ، وتعدياً على حقوق الورثة الآخرين . والحديث مُخَصَّصٌ لعموم الوصية للأقربين وغيرهم في القرآن والأحاديث ، وقد بلغ درجة الحجية ، بل جاوز الشهرة إلى التواتر ، وقد بلغ عدد رواته من الصحابة خمسة عشر صحابياً ، كما عرفت ، وكفى ذلك حجة .

والعمل عليه متفق عليه منذ الصدر الأول ، وعليه فقهاء الأمصار ، حتى قال الشافعي : إن في اشتهاار العمل به ما يغني عن إسناده .

قلنا : قد صح عدد من طرقه ، بل بلغ درجة التواتر ، بإحصاء أسانيده ورواياته في المصادر .

٢ - قوله : «إلا أن يشاء الورثة» دليل على أن الوصية للوارث موقوفة على إذن

(١) نصب الراية ٤/٤٠٣ - ٤٠٥ .

(٢) ص ١٠٨ ، وقد اقتصر في الفتح : ٢٤١/٥ فخرجه عن ستة فقط !! .

الورثة، فإن أذنوا كلهم نفذت كاملة، وإن أجازها بعضهم نفذت في حصته بحسبها، ولهم أن يعتبروها عطية منهم، أو وصية من المورث، وهو قول الجماهير، ومنهم المذاهب الأربعة^(١).

وزهد الظاهرية إلى أنها باطلة، ولو أجازها الورثة، لأن الله أبطلها بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث»، فليس للورثة أن يجيزوا ما أبطله الله تعالى^(٢). والجواب عن ذلك: أن رواية: «إلا أن يشاء الورثة» قد ثبتت، وهي حجة عليهم.

ومن حيث الفقه، فإن منع الوصية للوارث شرع صيانة لحق الورثة، فإذا تنازل الورثة أو بعضهم فذلك من حقهم، فلا معنى لإبطاله.

* * *

٩٥٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ» رواه الدارقطني^(٣).

٩٥٥ - وَأُخْرِجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي الدُّنْدَاءِ^(٤).

٩٥٦ - وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٥).

وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ قَدْ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الإسناد:

حديث معاذ أخرجه من طريق إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد، عن

(١) البدائع: ٣٣٧/٧ والدر المختار: ٢٦٩/٢ ورد المختار: ٥٧٥/٥ والهداية: ١٧٢/٤ وتبيين

الحقائق: ١٨٢/٦ ومنح الجليل: ٦٤٩/٤ والمهذب: ٤٥١/١ والمغني: ٥/٦ - ٧.

(٢) المحلى: ٣٨٦/٩ وهو قول في غير الأظهر عند الشافعية، مغني المحتاج: ٤٣/٣ - ٤٤.

(٣) ١٥٠/٤ من طريق أبي أمامة عن معاذ، وكذا الطبراني في الكبير: ٥٤/٢٠.

(٤) المسند: ٤٤٠/٦ و٤٤١ وكشف الأستار: وانظر مجمع الزوائد: ٢١٢/٤.

(٥) (الوصية بالثلث): ٩٠٤/٢ رقم ٢٧٠٩.

القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، عن معاذ، وقد سبق الكلام في إسماعيل، وعتبة بن حميد قال أبو حاتم الرازي: جواله في الطلب وهو صالح الحديث، ووثقه ابن حبان، وقال أحمد: ليس بالقوي^(١).

وحديث أبي الدرداء قال في مجمع الزوائد^(٢): «رواه أحمد والبخاري والطبراني، وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط^(٣)».

وحديث أبي هريرة قال في زوائد ابن ماجه^(٤): «في إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي، ضعفه غير واحد» وذكر جماعة^(٥).

الاستنباط:

١ - دلت الأحاديث على سنة الوصية، وألا تزيد على الثلث، لقوله: «إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم» أي: قرب وفاتكم، ولو كانت فرضاً لقال قرض عليكم، وقد ثبت الحديث بوروده عن جماعة من الصحابة، وألفاظه كلها تفيد الاستحباب.

٢ - إن الوصية لا تزيد على الثلث، كما سبق في حديث سعد بن أبي وقاص، وهو محل إجماع العلماء.

آخر باب الوصايا



(١) التهذيب: ٨٨/٧.

(٢) ٢١٢/٤.

(٣) ولم يتميز حديثه، كما يعرف من التهذيب: ٢٨/١٢ - ٣٠.

(٤) مصباح الزجاجة: ٩٨/٢ رقم ٩٦٢.

(٥) فقول الحافظ: «وكلها فيها ضعف، لكن قد يقوى بعضها ببعض» قلت: الضعف فيها غير شديد فيقوى بعضها ببعض، كما هو مقرر في أصول هذا العلم.

يؤيد ذلك حديث خالد بن عبيد السلمي، رواه الطبراني وإسناده حسن، وحديث عبد الله بن مسعود، رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد الموضع السابق.

بَابُ الْوَدِيعَةِ

الوديعة: هي الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ.

٩٥٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(١)

الإسناد:

إسناد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة كما سبق مراراً ، لكن الحافظ ابن حجر ضعفه لضعف راويه عن عمرو ، والراوي عن عمرو هنا المثنى بن الصباح قال أحمد: لا يساوي حديثه شيئاً ، وضعفه غيره بشدة ، وضعفه الترمذي في جماعة ولم يشددوا^(٢).

قال ابن عدي: «له حديث صالح عن عمرو بن شعيب ، وقد ضعفه الأئمة المتقدمون»^(٣) وهو هنا يروي عن عمرو ، فالضعف غير شديد.

وقد تابعه عليه عبد الله بن لهيعة ، فيما ذكره البيهقي^(٤) ، وقد اختلط ، لكن ينتهض الحديث للحسن بغيره إن شاء الله .

(١) في الصدقات (باب الوديعة): ٨٠٢/٢ بلفظ: «فلا ضمان عليه» والبيهقي: ٢٩٩/٦.

(٢) تهذيب التهذيب: ٣٥/١٠ - ٣٧ وقد فسر تركه بعبء بن أبي رباح خاصة.

(٣) الكامل: ٢٤١٨/٦.

(٤) كما في التلخيص: ٣٢٠ وعزاه لابن حبان في الضعفاء الزيلعي في نصب الراية: ١١٥/٤.

الاستنباط :

١ - مشروعية الوديعة ، وجواز الإيداع ، وقد أجمع على ذلك العلماء ، ولأن بالناس حاجة بل ضرورة إلى الإيداع .

٢ - نص الحديث «فلا ضمان عليه» يثبت أن الوديع (أي المودَع) لا يضمن ، ووجه ذلك فقهاً أن الوديعة أمانة عند المودَع ، فلا يضمنها إلا إذا تعدى أو قصر في حفظها . وذلك محل اتفاق الفقهاء^(١) ، يؤيدهم أيضاً حديث : «لا ضمان على مُؤْتَمَن»^(٢) .

آخر باب الوديعة



(١) البدائع : ٢١٠/٦ - ٢١١ وتبيين الحقائق : ١٧٦/٥ ورد المختار : ٦٨١/٤ ونص على بطلان اشتراط الضمان على الأمين ، ومنح الجليل : ٤٥٣/٣ والمهذب : ٣٥٩/١ ومغني المحتاج : ٨١/٣ والمغني : ٣٨٣/٣ ومجمع الضمانات : ٦٨ .

ومن الصور التي يضمن فيها المودَع : إيداعها عند مَنْ ليس من عياله ولا هو ممن يحفظ ماله ، واستعمال الوديعة ، والسفر بالوديعة ، وجحود الوديعة ، وخلط الوديعة بغيرها إلا إذا كان يمكن التمييز .

(٢) أخرجه عبد الرزاق : ١٨٢/٨ والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في البيوع : ٤١/٣ كذا البيهقي : ٢٨٩/٦ .

وَبَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

تقدم في آخر الزكاة .

وَبَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ

يأتي عقب الجهاد إن شاء الله تعالى .

- ذكر المصنف هذين البابين هنا تبعاً لترتيب كتب الفقه الشافعي ، ويين موضع كل باب في كتابه هذا .

أما باب قَسْمِ الصَّدَقَاتِ فقد تقدم آخر الزكاة في الجزء السابق ص ٣٧٩ - ٣٨٩ الأحاديث : ٦٢٥ - ٦٣١ .

وأما باب قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ فلم نجد هذه الترجمة في شيء من نسخ بلوغ المرام أو شروحه ، بل لم يُشَرَّ أحدٌ ممن شرحه أو حققه إلى وجودها أو عدم وجودها ، وسنعتقد له ترجمة إن شاء الله في آخر الجهاد قبل الجزية ، ونميز أحاديثه عما ليس منه (الأرقام : ١٢٨١ وما بعد) ثم نعتقد قبل الجزية أيضاً (باب الأمان) بعد (باب قسم الفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ) .

وبالله التوفيق ، ومنه التيسير .

الأسرة

كتاب النكاح

كتاب الطلاق

كتاب النكاح

كتاب النكاح

النكاح في أصل اللغة: بمعنى الضم والتداخل ، ثم استعمل بمعناه المعروف وهو التزويج . ويطلق بمعنى العقد ، وبمعنى الوطاء أيضاً .

واختلفوا في إطلاقه عليهما أيهما حقيقة ، وأيهما مجاز .

وقال في القاموس^(١) : «النكاح: الوطاء ، والعقد له ، نكح كمنع وضرب . ونَكَحَتْ . وهي ناكح وناكحة: ذات زوج . واستنكحها: نكحها . وأنكحها: زوّجها ، والاسم النكاح بالضم والكسر» . فجعله مشتركاً في المعنيين .

ورجح الحنفية أنه حقيقة في الوطاء ، مجاز في العقد ، من إطلاق اسم المسبب على السبب .

ورجح الشافعية أنه حقيقة في العقد .

* * *

(١) مادة (نكح) ص ٣١٤ .

[باب فضل النكاح وآدابه وشروطه]

الحث على النكاح:

٩٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة] ^(١)

الإسناد:

هذا الحديث من أصح الأحاديث تخريجاً، وأصحها إسناداً:

أما أنه من أصحها تخريجاً فلأنه اتفق على تخريجه البخاري ومسلم.

وأما أنه من أصحها إسناداً فلأنه ثبت بإسنادٍ حَكِيمٍ بأنه أصح الأسانيد مطلقاً، وهو سليمان بن مهران الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس النخعي، عن عبد الله بن مسعود، وهذه سلسلة حَكِيمٍ بأنها أصح الأسانيد مطلقاً ^(٢)، مثل سلسلة مالك عن نافع عن ابن عمر.

(١) البخاري أول النكاح: ٣/٧ وفي الصوم (الصوم لمن خاف العزوبة): ٢٦/٣ ومسلم أول النكاح: ١٢٨/٤ كذا أبو داود: ٢١٩/٢ والترمذي: ٣٩٢/٣ والنسائي (الحث على النكاح): ٥٦/٦ - ٥٨ وابن ماجه أول النكاح: ٥٩٢/١ والمسنَد: ٤٢٥/١ و٤٣٢.

(٢) قال الإمام يحيى بن معين: أجود الأسانيد: الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله. علوم الحديث: ١٦.

وقد صرح الأعمش في روايته بالسماع ، فقال: حدثني إبراهيم ، كما عند البخاري^(١).

وأخرجه البخاري والنسائي^(٢) عن الأعمش بإسناد آخر له ، هو عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد ، وهو إسناد صحيح ، فكان للحديث عند الأعمش طريقان^(٣).

سبب ورود الحديث :

روى البخاري والنسائي عن الأعمش قال: حدثني عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله ، فقال عبد الله: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شباباً لا نجد شيئاً ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج...».

وفي صحيح مسلم: «دخلت أنا وعمي علقمة والأسود على عبد الله بن مسعود - قال: وأنا شاب يومئذ - فذكر حديثاً رُئيْتُ أنه حدث به من أجلي... وزاد في آخر الحديث: فلم ألْبث حتى تزوجت. ولم يذكر مسلم: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شباباً لا نجد شيئاً».

غريب الحديث :

مَعَشَر: المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف. فالشباب معشر ، والشيوخ معشر ، والأنبياء معشر.

(١) (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من استطاع...) الصفحة السابقة ، وهذا جواب عن القول بأن الأعمش مدلس ، ويجب عنه بجواب آخر ، هو أن مثل هذا إذا حكم بأصحته فهو مما علم انتفاء التدليس عنه. كما بيناه في كتابنا (لمحات موجزة في أصول علم العلل): ١٣٨.

(٢) البخاري: (باب من لم يستطع الباءة...) وفيه قول الأعمش: «حدثني عمارة...» والنسائي ج ٦ ص ٥٧ وفيه: «عن عمارة».

(٣) انظر تأصيل ذلك في شرح علل الترمذي للمحافظ ابن رجب: ١٤٣ - ١٤٤ و ٧١٩ - ٧٢٨ وفيه تفاصيل مهمة.

الشباب: جمع شاب ، ويجمع على شَبَّابَة وشبان ، وأصله من الحركة والنشاط .
ويطلق على من بلغ إلى أن يصل الثلاثين من العمر ، ثم يكون كهلاً ، ثم يكون شيخاً... وهكذا.

البَاءَة: أصلها في اللغة الجماع . مشتقة من المباءة ، وهي المنزل ، ومنه مَبَاءَة الإبل ، وهي مواطنها ، ثم قيل لعقد النكاح بَاءَة ، لأن من تزوج امرأة بَوَّأَهَا منزلاً .
وَجَاءَ: بكسر الواو وبالمدة ، وأصله الغمز ، ومنه وَجَّاهَ في عنقه إذا غمزَه ، أي : كَبَسَه وَعَصَرَه ، ووجَّاه بالسيف إذا طعنه به ، ووجَّأُ أَثْيِيَه : أي خَصَّيْتِه : غمزهما حتى رَضَّهما .

الإعراب :

قوله : « فعليه » : هذا التعبير إغراء ، وقد استشكل من حيث النحو ؛ لأنه إغراء للغائب ، ولم يرد في كلام العرب إغراء الغائب ، إنما فيه إغراء المخاطب ، كقوله تعالى : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ ﴾ .

ونختار في الجواب : أن الضمير هنا لفظه للغائب ومعناه للمخاطب ، لأنه عائد إلى مخاطب وهو « معشر الشباب » ، وعبر بالغائب لأنه مبهم ، كما تقول : من أحضر كتابه منكم فليقرأ ، ومن لم يُحْضِرْهُ فلا يقرأ ، ولما أن بعضهم كان يستطيع الباء وبعضهم لا يستطيع فعبر بالغائب لذلك ^(١) .

مشكل الحديث :

استشكل قوله : « ومن لم يستطع فعليه بالصوم » بأن العاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم ، فكيف نفهم النص ؟ .

قال الإمام النووي ^(٢) : اختلف العلماء في المراد بالباء هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد :

(١) فتح الباري ج ٩ ص ٩٤ ، الطبعة المصورة عن الطبعة البولاقية .

(٢) في شرح مسلم ج ٩ ص ١٧٣ ، وعنه أخذ الشراح هذا . انظر مثلاً فتح الباري ج ٩ ص ٩٣ .

أصحهما: أن المراد معناها اللغوي ، وهو الجماع ، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مُؤَنِّه وهي مُؤَنّ - أي تكاليف - النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مُؤَنِّه فعليه بالصَّوم ، ليدفع شهوته ويقطع شرَّ مَنِيَّه كما يقطعه الوجاء .

وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مَظَنَّةُ شهوة النساء ، ولا ينفكون عنها غالباً .

والقول الثاني: أن المراد بالبَاء هنا مؤن النكاح ، سميت باسم ما يلزمها . وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته .

المعنى والأسلوب:

يوجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب للمسلمين يحثهم على النكاح ويرغبهم فيه ، ويخصُّ الشباب بالخطاب لأنهم يفيضون حيويةً ، ويفوقون في قوة الشهوة ، فيقول: «يا معشر الشباب» فيستعمل كلمة «معشر» إشارة إلى المعنى الإنساني والاجتماعي الذي يتصفون به ، ولا يتأتى ذلك التطفل بأسلوب آخر مثل (يا أيها الشباب) ، وكأنما تشير كلمة «معشر» إلى التآلف والشعور بالمحبة في مجتمع متحابّ ، وإن الإسلام التفت إلى الشباب التفاتة خاصة ؛ وهو هنا يرشدهم لما يحصّنون به نفوسهم وهو الزواج «من استطاع منكم الباءة» أي النكاح ، لكونه مالكا النفقات اللازمة «فليتزوج» .

«ومن لم يستطع فعليه بالصوم» وعبر بقوله «عليه» ليفيد معنى الإكثار من الصوم ، أي فليلزم الصوم ، لذلك لم يقل: فليصم ، لأنه يتحقق بصوم يوم أو يومين ، أما «فعليه بالصوم» فإنه يفيد الإكثار ، لأن «عليه» تدل على الملازمة .

ويبين الحديث حكمة للزواج مهمة فيقول: «إنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج» ، وهذا ضمان للإنسان من مهلكات خطيرة يقع فيها من لم يَغُضَّ بصره ويَحْصَنَ فرجه .

وجاء التعبير بهذه الصيغة للتفضيل «أغضّ... وأحصن» لتدل على غاية أثر الزواج ، وأنها بالغة أقصاها في غرض البصر وتحصين الفرج . أو أن الإيمان يغض من بصر الشاب ويحصنه ، والزواج يغضه ويحصنه أكثر وأكثر^(١) .

ثم يرشد الحديث من لم يستطع مؤن الزواج بأن يكثر من الصيام ويلازمه ، لأنه بالإكثار والملازمة للصوم تخف الشهوة وتملك الغريزة ، ويشبهه بالوجاء هذا التشبيه البليغ «فإنه له وجاء» أي كالوجاء في منع اندفاع الشهوة .

الاستنباط :

دل الحديث - على إيجازه - على أحكام اجتماعية مهمة ، نذكر منها ما يأتي :

١ - الحث المؤكد والترغيب الشديد في النكاح ، لقوله «فليتزوج» ، ولأمره العاجز عن مؤن النكاح بالصوم .

وظاهر الحديث يدل على وجوب الزواج على الصحيح البنية من الناحية الزوجية ، القادر على نفقة الزواج وإعالة الأسرة ؛ لأنه عبر بقوله : «فَلْيَتَزَوَّجْ» ، وهو مضارع مقرون باللام وهو للأمر ، والأمر للوجوب ، وبهذا قال الظاهرية^(٢) وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣) .

وذهب الجمهور وهو المشهور عن الإمام أحمد أنه يُسَنُّ ولا يجب النكاح على القادر التائق على النكاح ما لم يخش العنت ، فإذا خشي العنت وجب عليه النكاح اتفاقاً .

وفي إجابتهم عن استدلال الظاهرية أوجه ، لعل أحسنها بالنسبة للحديث أنه قال : «ومن لم يستطع فعله بالصوم» ، فلما كان الصوم الذي هو بدله ليس بواجب فبدله مثله .

(١) الكلام هنا جواب عن سؤال : كيف عبر بالتفضيل مع أن العزوبة لا تغض من البصر ولا تحصن الفرج ؟ انظر كلام ابن دقيق العيد في أحكام الأحكام ج ٤ ص ٢٣ .

(٢) انظر المحلى ج ٩ ص ٤٤٠ - ٤٤١ .

(٣) فتح الباري ج ٩ ص ٩٥ وفيه عزو هذا القول لجماعة من السلف .

وتعقب هذا بأن الأمر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة ، ولا استحالة أن يقول القائل : أوجبت عليك كذا ، فإن لم تستطع فأندبُك إلى كذا^(١).

على أنه قد يقال: إن صيام رمضان واجب أصلي ، وهذا الوجوب الأصلي قاصر عليه ، وذلك لا يمنع وجوب صيام آخر لأمر عارض ، كالصيام الواجب بالندر أو الكفارة.

وأيّاً ما كان الأمر فإن الموقف يدعو شباب العصر للتأمل في تقاعسهم عن الزواج إلى حدّ عجيب!!

٢ - إذا عرض للإنسان حال غير عادي بالنسبة للزواج فإن حكمه يختلف بحسب حاله:

أ - يجب على من خاف العنت على نفسه وكان قادراً على مؤنّه؛ لأن ما لا يُتوصّل إلى ترك الحرام إلا به يكون فرضاً.

ب - يحرم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق مع عدم قدرته وعدم تَوَقّانه إليه.

ج - يكره في حق من لا يحتاج إلى الزواج ويخشى ألا يقوم بما وجب عليه.

د - يستحب في حق من يحصل به معنى مقصوداً ، من كسر شهوة وإعفاف نفس ، على الخلاف السابق مع الظاهرية ، فإنه واجب عندهم هنا.

هـ - الإباحة في حق من انتفت لديه الدوافع إلى الزواج والموانع منه^(٢) ، ولم يقصد إقامة السنة ، بل قصد قضاء الشهوة فقط ، ولم يخف جَوْرًا.

والتحقيق أن هذا الأخير يستحب في حقه النكاح على ما ذهب إليه بعضهم ،

(١) فتح الباري ج ٩ ص ٩٥ . وفيه مزيد في الاستدلال لمذهب الجمهور ، وكذا في شرح النووي ج ٩ ص ١٧٣ - ١٧٤ .

(٢) كذا فصل ابن دقيق العيد في الإحكام: ١٨١/٢ وسعه في الفتح الموضع السابق ، وهو استخلاص جيد منه لما فُصل في مراجع المذاهب الفقهية ، انظر ابن عابدين: ٣٥٨/٢ ، ومنح الجليل: ٣٢٢/٢ والشربيني: ١٢٥/٣ ، والمغني: ٤٤٦/٦ .

للأحاديث الواردة في الحض على النكاح مطلقاً.

قال القاضي عياض: هو مندوب في حق كل من يُرجى منه النسل ، ولو لم يكن له في الوطاء شهوة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فإني مُكَاثِرٌ بِكُمْ» ، ولظواهر الحض على النكاح.

وهذه الأحاديث في الحض على النكاح كثيرة وهي ترشح تأكيد النكاح ووجوبه على التائق إليه القادر على تكاليفه ، وإن لم يخش العنت على نفسه^(١).

٣ - في الحديث إرشاد العاجز عن تكاليف النكاح إلى الصوم ، لكسر شهوته ، لأن شهوة النكاح تابعة للتغذية. وظاهر الحديث الوجوب ، وطلب الإكثار من الصوم ، لقوله: «فعليه».

٤ - إن حظوظ النفس وشهواتها ليست متقدمة على الشرع؛ بل هي دائرة معها ، وقد جاءت الشريعة تنظمها وتبيح إرواءها بالطرق الصحيحة ، فكان المجتمع معافى من آفات الكبت.

٥ - إنه لا يُكَلَّفُ للنكاح بغير الممكن ، كالاستدانة ، وبيع ما يحتاج إليه.

٦ - استنبط من قوله «فعليه بالصوم فإنه له وجاء» أن التشريك في العبادة لا يقدح فيها ، بخلاف الرياء.

وجه الاستنباط أنه أمر بالصوم ، وهو عبادة ، لتحصيل غض البصر وكف النفس عن الحرام.

لكن الدلالة قاصرة على ما إذا كان المُشْرَكُ بالعبادة عبادةً أخرى كما هنا ، أما تشريك المباح ، كمن دخل الصلاة بقصد العبادة وترك كلام من يحل كلامه ، فيحتمل صحة القياس ، ويحتمل عدم صحته^(٢).

(١) انظر الترغيب والترهيب ، فيه جملة وافرة في ذلك ، وفي الترهيب من إطلاق البصر وعدم غضه ج ٣ ص ٣٤ ، وما بعد.

(٢) انظر الاستنباطات في فتح الباري ج ٩ ص ٩٦ - ٩٧.

٧ - توجيه المصلحين والمرشدين إلى الالتفات نحو الشباب والاهتمام بهم؛ فإنهم عمدة بناء الأمة وحضارتها ، وهم حماة ، فإذا صَلَحُوا صَلَحَ كل شيء .

* * *

التزوج والاعتدال في التبعيد:

٩٥٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «لَكِنِّي أَنَا أَصْلِي وَأَنَا ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ الْبَنَاتِ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

الإسناد والروايات:

هذا جزء اقتصر عليه الحافظ ابن حجر من حديث طويل ، وللحديث طريقان عن أنس : طريق حُمَيْد الطويل عن أنس ، وطريق ثابت البُناني عن أنس .

أما طريق حميد عن أنس فأخرجه البخاري بهذا اللفظ :

جاء ثلاثة رَهْطٍ إلى بيوتِ أزواجِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسألونَ عن عبادةِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلما أَخْبَرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا ، فقالوا : وأين نحن من النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقد غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ؟ فقال أحدهم : أما أنا فإني أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا ، وقال آخر : أنا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ ، وقال آخر : أنا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا . فجاء رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ ، وَلَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» .

وأما طريق ثابت البُناني فأخرجه مسلم بلفظ : «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ ، فَقَالَ

(١) كلاهما أول النِّكَاحِ واللفظ لمسلم ، لكن ليس فيه لفظ (أنا) ، فَلَعَلَّهَا أَنَّهَا هَكَذَا رَوَاةُ ابْنِ حَجَرٍ .

بعضهم: لا أتزوجُ النساءَ ، وقال بعضهم: لا آكلُ اللحمَ ، وقال بعضهم: لا أنامُ على فراشٍ ، فحمد الله وأثنى عليه^(١) فقال: ما بالُ أقوامٍ قالوا كذا وكذا! ولكني أصلي وأنامُ ، وأصومُ وأفطرُ ، وأتزوجُ النساءَ ، فمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» .

وفي هذا ما يخالف بعض الشيء رواية البخاري؛ لأنَّ تركَ أكل اللحم أخصُّ من مداومة الصيام ، واستغراق الليل بالقيام أخصُّ من تركِ النوم؟ فأجيب عن هذا بالتأويل البعيد وهو تعدد الواقعة ، وبأن السائلين كانوا أكثر من ثلاثة ، كما سنوضحه^(٢) .

سبب ورود الحديث ومُبْهَمُهُ :

هذا الحديث اقترن بيان سببه برواية نصه ، وهو قصة الرهط الذين سألوا عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم .

ولم يعين الحديث في رواياته في الصحيحين هؤلاء السائلين ، وهذا من مبهم الحديث في المتن ، وللعلماء به عناية لما فيه من الفوائد^(٣) .

وقد وقع عند عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب أن الثلاثة المذكورين هم علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعثمان بن مظعون .

وورد ذكر أسماء أخرى تزيد على الثلاثة ، وإن لم تثبت بإسنادٍ يُعْتَدُّ به^(٤) .

لكن يؤيد أنهم كانوا أكثر من ثلاثة ما روى مسلم عن سعد بن هشام^(٥) : «أنه قدم

(١) كذا في صحيح مسلم ، وفيه حذف يُعرف من الرواية السابقة .

(٢) كما ذكر في فتح الباري ج ٩ ص ٨٢ ، لكن تعدد الواقعة مشكل ؛ لاتحاد مخرج الحديث .

(٣) انظرها في كتاب منهج النقد في علوم الحديث رقم ١٨ ص ١٦٣ - ١٦٤ .

(٤) كما تبيننا فيما أورده الحافظ ابن حجر في الموضوع السابق ، فقد نقل أن الواحدي ذكر في أسباب النزول (ص ١١٧ . ط المتنبي - القاهرة بلا تاريخ) عشرة أسماء ، لكن لم يذكر الواحدي سنداً بذلك؟! ثم إن في ذكر عثمان بن مظعون هنا مشكل ؛ لأنه مات في السنة الأولى للهجرة ، وعبد الله بن عمرو هاجر بعدها بزمان طويل . فضلاً عن أنه لم يرد في المصنف (١٦٧/٦) في مرسل سعيد ، بل فيه عليّ وابن عمرو ، إنما ذكر في المصنف في قصة أخرى فكان الحافظ جمع شيئاً لشيء والله أعلم .

(٥) في حديث طويل ، كتاب الصلاة (باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض : ١٦٨/٢ .

المدينة فأراد أن يبيع عقاره فيجعله في سبيل الله ، ويجاهد الروم حتى يموت ، فلقي ناساً بالمدينة ، فنهوه عن ذلك ، وأخبروه أن رهطاً ستة أرادوا ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم .

فلما حدثوه ذلك راجع امرأته

مختلف الحديث :

١ - كيف نوفق بين الروايات في عدد الأشخاص؟

الجواب : أنه يحتمل أن يكون الثلاثة هم الذين باشروا السؤال فنُسب إليهم ، ونُسب للجميع لاشتراكهم في طلب معرفة ما سأل عنه الثلاثة^(١) .

٢ - قوله : - كما في رواية مسلم - : «فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : ما بال أقوام قالوا كذا» .

وهذا مشكل لأنه يفيد أن تنبيه النبي صلى الله عليه وسلم وقع لهم بطريق خُطبته ، بينما رواية البخاري تفيد خطابهم بأشخاصهم في حديث خاص معهم .

والتوفيق بين الروایتين أنه صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين : منع من ذلك عموماً جهراً مع عدم تعيينهم ، وخصوصاً فيما بينه وبينهم سراً لهم ورفقاً بهم .

٣ - استشكل قوله : «فمن رغب عن سنتي فليس مني» لأنه قد يؤخذ منه حكم شديد غير معقول هنا .

والجواب : أنه إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يُعَدُّ صاحبُه ، ويكون معنى الحديث في حقه «ليس مني» : أي ليس على طريقتي ، ولا يدل ذلك على خروجه من الملة عياداً بالله .

أما إذا كان إعراضاً وتنطعاً يُفْضِي إلى اعتقاد أرجحية عمله على ما جاء به

(١) انظر: فتح الباري ص ٨٢ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمعنى «ليس مني»: أي ليس على ملتي ، لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر^(١).

غريب الحديث :

رَهْطُ: الرهط في الأصل عشيرة الرجل وأهله . والرهط من الرجال : من ثلاثة إلى عشرة ليس فيهم امرأة . وهو اسمُ جمع لا واحد له من لفظه . وفي رواية مسلم «أن نفراً . . .» والنفر من ثلاثة إلى تسعة ، فلا منافاة بين اللفظين .

تَقَالُّوها: بتشديد اللام المضمومة ، أي: استقلوها ، وأصله تقالُّوها ، أي: رأى كل منهم أنها قليلة .

أَصْلِي الليل أبداً: قوله: «أبداً» قيد لليل لا لأصلي ، أي أصلي الليل كله .

أَمَّا: بتخفيف الميم حرف تنبيه .

لكني: لكنّ حرف استدراك ، والمستدرك منه محذوف دل عليه السياق ، أي: أنا وأنتم عبيد لله تعالى ، لكن أنا أعمل كذا وكذا . هكذا فسر الحافظ ابن حجر .

ولا نرى داعياً لهذا التقدير ، بل هو استدراك إبطال لما توهموه أن الخشية من الله توجب التزيد في العمل على السنة .

سنتي: المراد بالسنة هنا الطريقة .

الشرح :

يوضح الحديث حرص الصحابة الكرام رضوان الله عليهم على الخير ، ورغبتهم العظيمة في التقرب إلى الله تعالى ، ولما كانت الهداية تؤخذ من النبي صلى الله عليه وسلم فقد توجهوا يسألون أمهات المؤمنين عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم «في السرِّ» كما أوضحت رواية مسلم ، وذلك ليحيطوا بعبادته كلها . «فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها» فعبر الراوي بهذا التعبير لأنهم لم يصرحوا بتقالُّ العبادة ، إنما صدر عنهم

(١) فتح الباري: ٨٣/٩.

ما يشعر بذلك ، وهو قولهم : «وأين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غفرَ له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر» ثم عزم كل منهم على نوع شاق من العبادة يلزمه . . .

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم غاية خشيته من الله تعالى ، وأنه أخشى الناس وأتقاهم لله ، وصحح معنى علاقة المؤمن بربه تعالى ، وأنها غير ما توهمه هؤلاء من التشديد ، وأن الخشية ليست ضرورية للمذنب فقط ، بل قد يكون غيره أشد خشية ، لهيبته من الله تعالى ، كما قال تعالى : ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ كما أن العبادة ليست بدافع الخوف فقط ، بل تكون بدوافع أخرى كالشكر .

وهنا جاءت النتيجة : أنَّ مَنْ جاوز الكمال فليس محسناً . «فمن رغب عن سنتي فليس مني» . وجاءت العبارة الأخيرة قوية تحسم الفضول الذي قد يقع في بعض النفوس ، وكانت ختاماً قوياً محكماً لهذا البيان في هذا المقام .

الاستنباط :

١ - الترغيب في النكاح والحض عليه ، وقد ترجم له البخاري في أول النكاح : باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى : ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ .

وجه الدلالة أن الحديث ذكر النكاح جزءاً من سنة النبي صلى الله عليه وسلم أي طريقته في العمل بالشرع والتقرب إلى الله تعالى ، وهذا يدل على تأكيد أمر النكاح وسنيته ، ويكاد يفيد الوجوب . وهذا يذكر المرشدين بالحث على النكاح .

٢ - تفضيل النكاح وتحمل مسؤولياته على التفرغ للعبادة . وهو مذهب الحنفية .

أما مذهب الشافعي فهو تفضيل التخلي للعبادة على النكاح وما يترتب عليه من مشاغل ، والحديث واضح الدلالة لمذهب الحنفية ، وتحقيق الموازنة بين الحالين يؤيد ذلك ، لأن اشتغال المؤمن بالكسب الحلال يثاب عليه بالنية الصالحة وغير ذلك من إمداد الحياة بالنسل الصالح وإعمار الحضارة^(١) .

(١) انظر التفصيل في كتاب «ماذا عن المرأة» للمؤلف ص ٤٩ - ٥٥ فيه خمس عشرة خصلة يشتمل عليها النكاح منبئة في شتى مجالات الحياة ، تنفرع إلى نحو خمسين فائدة وفضيلة .

٣ - إن التشديد في العبادة بدعة ، وأن سنة الإسلام فيها الاعتدال كيلا ينقطع الإنسان عن العبادة ، كما جاء في الحديث «المُتَّبَتُّ لَا أَرْضاً قَطَعَ ، وَلَا ظَهراً أَبْقَى»^(١) .

٤ - يُسَنُّ للمؤمن اتباع أحوال أهل الكمال ، وإمامهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم بعده العلماء العاملون ، لأن النظر في أحوالهم يوضح طريق التطبيق العملي لتعاليم الإسلام ، ولو احتاج أخذ ذلك عن النساء إذا لم يتيسر أخذ علمه من الرجال ، فالإسلام رفع شأن المرأة .

٥ - استدل بالحديث على إبطال مذهب من يمنع استعمال الحلال من الأطعمة والألبسة ، وأثر غليظ الثياب وخشن المأكَل ، وفي المسألة نقاش واستدلالات يطول بسطها .

وقد حقق الحافظ ابن حجر ذلك فقال^(٢) : «لا يدل ذلك لأحد الفريقين إن كان المراد المداومة على إحدى الصفتين» .

والحق أن ملازمة استعمال الطيبات تفضي إلى الترفه والبطر ، ولا يأمن من الوقوع في الشبهات ، لأن من اعتاد ذلك ربما لا يجده أحياناً ، فلا يستطيع الانتقال عنه ، فيقع في المحذور .

كما أن منع تناول ذلك أحياناً يفضي إلى التنطع المنهي عنه . ويرد عليه صريح قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ .

كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها ، وملازمة

(١) من حديث مشهور أوله : «إن هذا الدين متين ، فأوغل فيه برفق ، فإن المُتَّبَتُّ . . . » رواه البزار والبيهقي عن جابر وهو حديث ضعيف ، انظر فيض القدير ج ٢ ص ٥٤٤ .

وانظر في هذا البحث كتاب (إقامة الحجة على أن الإكثار من التعبد ليس بدعة) للعلامة اللكنوي ، وتعليقات الأستاذ أبو غدة عليه ، فإنه مهم ، وفيه التفريق بين التشديد في التعبد والإكثار فيه .

(٢) فتح الباري ج ٩ ص ٩١ .

الاقتصار على الفرائض مثلاً وترك التنفل يفضي إلى إثارة البطالة وعدم النشاط إلى العبادة ، وخير الأمور الوسط^(١) .

وفي قوله : «إني لأخشاكم لله» مع ما انضم إليه إشارة إلى ذلك

٦ - الحض على الاستمساك بطريقة النبي صلى الله عليه وسلم ، والتحذير من التنطع ، لقوله : «فمن رغب عن سنتي فليس مني» . وفي ذلك إبطال لطريق الرهبانية الذين ابتدعوا التشديد ، وقد عاب الله تعالى ذلك عليهم بأنهم ما وفوا بما التزموه ، وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم الحنيفة السمحة ، فيفطر ليتقوى على الصوم ، وينام ليتقوى على القيام ، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل ، فجمع بين وفاء مطالب الجسد والروح^(٢) .

* * *

٩٦٠ - وَعَنْهُ [أنس بن مالك] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَلُّ نَهْيًا شَدِيدًا ، وَيَقُولُ : «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ ، فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَّانَ^(٣) .

٩٦١ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ جَبَّانَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ^(٤) .

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر لزماً بحث ذلك في كتابنا «فكر المسلم» فصل الحياة : ٢١٩ - ٢٢٧ .

(٣) المسند بلفظه : ٢٤٥/٣ و١٥٨ وابن حبان : ٣٣٨/٩ وسنن سعيد بن منصور : ١٣٩/١ رقم ٤٩٠ والبيهقي : ٨١/٧ - ٨٢ كلهم بلفظ «الأنبياء» وفي المطبوعة «الأمم» ، وهو سهو . كذلك فيها قلب الجملة الأخيرة هكذا «الولود الودود» والمثبت من المخطوطة مثل لفظ المسند ، لكن فيه «يامر» وفي البيهقي «يامرنا» .

(٤) أبو داود (النهي عن تزويج من لم يلد من النساء) : ٢/٢٢٠ والنسائي (كراهية تزويج العقيم) : ٦٥/٦٦ - ٦٦ والمستدرک : ٢/١٦٢ وفيه وفي أبي داود «مكاثر بكم الأمم» وليس في النسائي لفظ «الأمم» فيه «مكاثر بكم» فقط .

الإسناد:

صَحَّحَ ابْنُ حِبَّانٍ حَدِيثَ أَنَسٍ ، وَفِي سَنَدِهِ خُلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، صَدُوقٌ اخْتَلَطَ فِي الْآخِرِ ، وَهَذَا حَدِيثٌ بِهِ بَعْدُ الْاِخْتِلَاطِ كَمَا فِي الْمُسْنَدِ .

لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، وَفِيهِ : «مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَمُ...» وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ وَالْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

كَذَلِكَ يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فِي الْمُسْنَدِ^(١) ، فَقَوِيَ بِذَلِكَ وَصَحَّ فِي الْحُضِّ عَلَى تَزْوِيجِ الْوُدُودِ الْوُلُودِ .

غريب الحديث :

البَاءَةُ : الزَّوْاجُ ، وَفِيهِ لُغَاتٌ : الْبَاءَةُ ، الْبَاهُ ، الْبَاهَةُ .

التَّبْتُلُ : مِنَ التَّبَلِّ ، وَهُوَ الْقَطْعُ ، وَمِنْهُ تَبَّتْ إِلَى اللَّهِ : انْقَطَعَ إِلَيْهِ ، أَيْ إِلَى عِبَادَتِهِ . وَالْمُرَادُ هُنَا الْانْقِطَاعُ عَنِ النِّسَاءِ بِتَرْكِ النِّكَاحِ .

الْوُدُودُ : مِنَ الْوَدِّ ، وَهُوَ الْمَحَبَّةُ ، وَالْوُدُودُ صِيغَةُ مَبَالِغَةٍ ، كَثِيرَةُ الْمَحَبَّةِ لَزَوْجِهَا ، وَالتَّحْبُّبُ لَهُ ، وَهَذَا تَعْرِفُهُ النِّسَاءُ مِنْهَا ، وَمِنْ قَرِينَاتِهَا صَدِيقَاتِهَا ، وَقَرِيبَاتِهَا ، وَمِنْ تَرْبِيَّتِهَا وَنَشَأَتِهَا .

الْوُلُودُ : كَثِيرَةُ الْوِلَادَةِ ، وَإِنْجَابُ الْأَوْلَادِ ، وَيَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ قَرِيبَاتِهَا إِنْ كَانَتْ بِكْرًا ، أَوْ مِنْ تَجَرِبَتِهَا السَّابِقَةِ إِنْ سَبَقَ لَهَا زَوْاجٌ .

مُكَائِرٌ : مِنَ الْكَثَرَةِ ، نَقِضُ الْقَلَّةِ ، وَكَائِرُنَاهُمْ : غَلَبْنَاهُمْ بِالْكَثَرَةِ ، وَالْمُرَادُ هُنَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَخِرُ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ بِكَثَرَةِ أُمَّتِهِ ، فَأَمَّتْهُ أَكْثَرُ الْأُمَمِ .

الاستنباط :

١ - قَوْلُهُ : «يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ» : يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ النِّكَاحِ عَلَى مَنْ

(١) ١٧٢ - ١٧١/٢ - وَلَفْظُهُ : «انْكِحُوا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، فَإِنِّي أَبَاهِي بِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

استطاع الباءة كما سبق ، لأنه أمر بالباءة ، والأمر يفيد الوجوب ، ونهى عن الانقطاع عن النساء ، والنهي عن الشيء أمر بضده ، والنكاح ضد التبيل ، فيكون واجباً كذلك ، وهو مذهب الظاهرية ورواية عن الإمام أحمد كما سبق .

وأجاب الجمهور عن الحديث :

آ - بضعف الإسناد ، والشواهد والصحة ليست لهذه الجملة ، بل لبقية الحديث .

ب - أنه لتأكيد السنية ، أو هو فيمن وجب في حقه النكاح ، لما سبق من أدلة عدم وجوب النكاح .

٢ - قوله : « تزوجوا الودود الولود » يدل على استحباب هاتين الصفتين في المرأة ، وأنهما من المستحبات في النكاح وسننه .

وجه الدلالة أنه علل هذا الأمر بما هو من الفضائل : « فإني مكاثركم بالأنبياء » ، فدل على أن المراد السنية ، وهو توجيه عظيم يتضمن سعادة الإنسان الدنيوية بوَدِّ المرأة ثم الأولاد ، وسعادة الآخرة .

٣ - قوله : « فإني مكاثركم بالأنبياء » : يدل على فضل كثرة النسل الصالح ، وكانت العرب تباهي بكثرة الأولاد ، فجعل الله تعالى ذلك في الولد الصالح ، كما سبق في الحديث : « ووليد صالح يدعو له » .

والحقيقة أن كثرة النسل مع الحرص على تربيته الصالحة فيها فوائد وفضائل كثيرة ، دينية بما عرفت ، ودنيوية بكثرة القوة ، واليد العاملة ، وكثرة ظهور المبدعين ، فإنه كلما كثر العدد كثرت فُرُصُ وجود أصحاب التفوق والإبداع ، وكثرت القوة المحاربة التي تدفع كيد العدو ، وتُعَلِّي كلمة الله تعالى .

* * *

اختيار المرأة :

٩٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ

لَأَرْبَعَ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَظَفَرُ بَذَاتِ الدِّينِ
تَرَبَّتْ يَدَاكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ [إلا الترمذي]^(١).

غريب الحديث :

حَسَبُهَا: شرفها. والحسب في الأصل: الشرف بالآباء وبالأقارب ، مأخوذ من الحساب ، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدّوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم . وحسبها ، فَيُحَكِّمُ لمن زاد عدده على غيره . وقيل : الحَسَبُ المال ، وهو ضعيف .

تربت يداك: معناها في اللغة لَصِقْنَا بالتراب ، وهي كناية عن الفقر . وفي الكلام شرط مقدر ، والمعنى: إن لم تتزوج ذات الدين افتقرت .

مشكل الحديث :

استشكل قوله: «فَظَفَرُ بَذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» ، لأنه إما إخبار ، أو إنشاء ، أي دعاء عليه بالفقر إن لم ينكح ذات الدين ، وكلاهما مشكل ، لأنه إن كان إخباراً فالواقع بخلافه ، لأن كثيراً ممن نكح غير ذات دين لم يفتقر ، وإن كان دعاءً فكيف يدعوه عليه ولم يفعل حراماً؟ وهو الرؤوف بأمته صلى الله عليه وسلم؟

ونختار في الجواب أن المراد الدعاء ، كما هو المتبادر من العبارة ، لكن ليس المراد حقيقة الدعاء ، بل المقصود هو التنبيه والتحذير فقط ، كما يقع كثيراً في كلام العرب من قولهم: ما باله قُطِعَتْ عنقه! وما شابه ذلك ، ولا يقصدون الدعاء .

(١) البخاري (الأكفاء في الدين): ٦/٧ - ٧ ومسلم في الرضاع (استحباب نكاح ذات الدين): ١٧٥/٤ وأبو داود أول النكاح: ٢١٩/٢ رقم ٢٠٤٧ والنسائي (كراهية تزويج الزناة): ٦٨/٦ وابن ماجه: ٥٩٧/١ والمسنود: ٤٢٨/٢.

وعن جابر رضي الله عنه في قصة زواجه أنه صلى الله عليه وسلم قال له: «إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها ، فعليك بذات الدين تربت يداك» أخرجه مسلم بلفظه والترمذي (المرأة تنكح على ثلاث خصال): ٣٩٦/٣ وقد غلط مُخَرِّجُ الترمذي فقال: «لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي!»

الاستنباط :

١ - دل الحديث على إباحة النكاح لأي غرض من الأغراض التي ذكرها ، دينية أو دنيوية . وجه الدلالة أن الحديث إخبار - كما قال القرطبي^(١) - بأن هذه الخصال الأربع هي التي يُرغب في نكاح المرأة لأجلها ، فهو خبر عما في الوجود من ذلك ، لا أنه وقع الأمر بذلك ، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك ، لكن قصد الدين أولى .

٢ - في الحديث علاج مشكلة اختيار الإنسان شريك حياته ، وأنه لا ينبغي أن يكون مدار الاختيار على أمر دنيوي ، بل يكون الأصل هو الدين ، فإن للصحة أثرها في الإنسان ، فإن معنى الحديث : أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء ، لاسيما فيمن تطول صحبته ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بتحصيل صاحبة الدين ، الذي هو غاية البُغْيَةِ . ولهذا جاء في صحيح مسلم «فعليك بذات الدين» .

ووقع في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا تَزَوَّجُوا النساءَ لِحُسْنِهِنَّ ، فعسى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ»^(٢) ، ولا تَزَوَّجُوهُنَّ لَأَمْوَالِهِنَّ ، فعسى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ ، ولكنَّ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ ، ولأُمَّةٌ سَوْدَاءُ خَرَمَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ» أخرج ابن ماجه^(٣) .

ومن هنا أكد الحديث الحث فقال : «فاظفر بذات الدين تربت يداك» .

٣ - استنبط من الحديث مراعاة الكفاءة في الحسب ، فيستحب للنسب أن يتزوج نسبية ، إلا إن تعارض النسب مع الدين فيقدّم ذات الدين ، وهكذا في كل الصفات .

(١) كما نقل عنه في فتح الباري : ١١٦ / ٩ ، وانظر المفهم : ٢١٥ / ٤ وفي النقل تصرف .

(٢) يرديهن : يهلكهن ، وانظر تفصيل ما تنكح له المرأة والرجل في كتابنا «ماذا عن المرأة» .

(٣) (تزويج ذات الدين) : ٥٩٧ / ١ .

٤ - استدل بعض المالكية من قوله: «ولمآلها» على أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة ، فإن طابت نفسها بذلك حل له ، وإلا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق!

وهذا رأي خطير ، يؤدي إلى تسلط الرجال على أموال أزواجهم بالباطل ، والاستدلال بالحديث غير وارد إطلاقاً؛ لأنه ليس في الحديث هذا التفصيل ، ولا ينحصر قصد نكاح المرأة لأجل مالها في استمتاع الزوج به ، بل قد يقصد تزوج ذات الغنى لما عساه يحصل له منها من ولد ، فيعود إليه ذلك المال بطريق الإرث إن وقع ، أو لكونها تستغني بمآلها عن كثرة مطالبته بما يحتاج إليه النساء ونحو ذلك^(١).

* * *

الدعاء للمتزوج:

٩٦٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعًا إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

رواهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ [والحاكم]^(٢).

الإسناد:

صَحَّحَ الْحَدِيثَ مَنْ عَرَفَتْ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ» وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

- (١) وأعجب منه استدلال بعض المالكية به على أن للرجل أن يحجر على امرأته في مالها ، قال: لأنه إنما تزوج لأجل المال ، فليس لها نفوته عليه! ولا يخفى وجه الرد عليه . والله أعلم .
- وانظر مناقشة المسألة وتحقيق بحثها فيما سبق في التفليس والحجر (٨٥٥) من هذا الجزء .
- (٢) المسند: ٣٨١/٢ وأبو داود (ما يقال للمتزوج): ٢٤١/٢ والترمذي: ٤٠٠/٣ رقم ١٠٩١ والنسائي في الكبرى: ٧٣/٦ (١٠٠٨٩) وابن ماجه (تهنئة النكاح): ٦١٤/١ رقم ١٩٠٥ وسنن سعيد بن منصور: ١٤٧/١ وابن حبان من طريق ابن خزيمة: ٣٥٩/٩ بترتيب ابن بلبان ، والمستدرک: ١٨٣/٢ .

ولفظ: «إنساناً» ثبت في المسند ، لكن ليس فيه «إذا تزوج» ، وعند أبي داود والترمذي «الإنسان» وعند النسائي: «رجالاً» وفي الترمذي طبع الحلبي «في الخير» لكن في نسخة أخرى «في خير» طبع المتن في الهند ١٣٩ والشرح الهندية: ١٧١/٢ وطبع السعودية رقم ١٠٩١ .

لكن مدار الحديث عندهم كلهم على عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَزْدِي ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وفي عبد العزيز وسهيل كلام^(١) .

والجواب أنه تقوى الحديث بالشاهد عن عَقِيل بن أَبِي طالب قال : قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «بارك الله فيكم ، وبارك عليكم» أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه ، ورجاله ثقات^(٢) .

ويشهد لأصله حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إني تزوجت ، قال له : «بارك الله لك ، أَوْلِمَ ولو بشاة» أخرجه البخاري ومسلم^(٣) . (ويأتي برقم ١٠٣٦ ص ٣٩٧) .

الاستنباط :

١ - في الحديث استحباب التَّزْوِيجِ للمتزوج ، أي الدعاء له بالبركة والخير ، كما قرر الفقهاء^(٤) .

(١) عبد العزيز بن محمد الدراوردي وثقه ابن معين والعجلي ، وقال أبو زرعة : سبىء الحفظ ، وقال النسائي : ليس بقوي . روى له البخاري مقروناً بغيره ببقية الستة . (تهذيب : ٣٥٣/٦) . وسهيل بن أبي صالح قال أبو حاتم : يُكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائي : ليس به بأس . وذكروا أنه اختلط حديثه في آخر عمره ؛ روى له البخاري مقروناً ، وسائر الستة (تهذيب : ٢٦٣/٤) .

وأما قول بعض العصريين (توضيح : ٣٥٨/٤) أنه روي من طريقين إحداهما : «الحسن البصري عن عقيل» فغلط من قائله ، التبس عليه حديث أبي هريرة بحديث عقيل .

(٢) المسند : ٢٠١/١ والنسائي (كيف يدعى للمتزوج) : ١٢٨/٦ رقم ٣٣٧١ وابن ماجه الموضع السابق بلفظ : «اللهم بارك لهم وبارك عليهم» وانظر التوسع في سند الحديث في فتح الباري : ١٨٦/٩ - ١٨٧ (باب كيف يُدعى للمتزوج) ، والتحقيق في تعليقات أحمد شاكر على المسند : ١٧٨/٣ - ١٧٩ ، فقد أخرجه أحمد من طريقين صحح أحمد شاكر الثاني منهما ، وانتقد تشكيك ابن حجر بسماع الحسن من عَقِيل بأنه سمع ممن قبله ، قلت : يؤيد ذلك أن سبب رواية الحديث كان بالبصرة وهي زواج عَقِيل ، ونبه على تحقيق لأحمد شاكر في نص المسند مهم ، وانظر التلخيص : ٢٩٣ فقد نقل تصحيح الحديث عن أبي الفتح على شرط مسلم .

(٣) البخاري (كيف يُدعى للمتزوج) : ٢١/٧ ومسلم (الصدائق ...) : ١٤٤/٤ .

(٤) الدسوقي على الشرح الكبير : ٢١٦/٢ ومنح الجليل : ٦/٢ والمغني : ٥٣٩/٦ وشرح شرعة =

وأصل الترفية أنهم كانوا في الجاهلية يقولون للمتزوج: «بالرفاء والبنين»، واشتهر ذلك حتى سمي الدعاء للمتزوج ترفية.

وأصل رَفَأَ: من الرِّفَاء، وهو الالتئام والاتفاق، من رَفَأَ الثوبَ، إذا أصلح خَرْقَه وَضَمَّ بعضه إلى بعض.

٢ - في إحدى روايتي المسند: «تزوج عَقِيل بن أَبِي طالب، فخرج علينا فقلنا: بالرفاء والبنين» فقال: «لا تقولوا ذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن ذلك، ولكن قولوا: بارك الله فيك، وبارك لك فيها».

وهذا دليل نسخ ما سبق من ألفاظ الترفية^(١).

وسبب ذلك والله أعلم ما قد يتوهم من انتقاص البنت الذي كانوا عليه في الجاهلية^(٢).

والحكمة في هذا الدعاء أن عقد الزواج فيه دخولٌ في حياة جديدة، عاقبته مجهولة، فاحتاج المتزوج لهذا الدعاء، وللمعاونة الحسية والمعنوية، وهذا الدعاء يتضمن معاني جليلة في غاية المناسبة لهذه الحال.

* * *

الخطبة لعقد النكاح:

٩٦٤ - وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ».

= الإسلام لسيد علي زاده: ٤٤٨ والمهذب: ٤١/٢.

(١) بين الحافظ في الفتح ضعف ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من لفظ «الرفاء» أو ما أشبهه، وهذا الجواب منا على فرض ثبوت شيء من ذلك.

(٢) وقيل غير ذلك، انظر فتح الباري: ١٨٧/٩. وقد صرح النووي بكرهه دعاء «بالرفاء والبنين» في الأذكار: ٤٠٦ و٥١٧ وهو مقتضى الحديث.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ^(١)

الإِسْنَادُ وَالْعِلَلُ :

ورد الحديث عندهم عن أبي إسحاق السَّيِّعِي ، عن أبي عُبَيْدَةَ ، عن عبد الله بن مسعود ، ورواه الترمذي والنسائي من طريق الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله . ففيه إشكالان :

الأول : اختلاف الرواية ، أبو إسحاق يرويه عن أبي عبيدة عن عبد الله ، وعن أبي الأحوص عن عبد الله ، فكيف هذا ؟

الثاني : في كل إسناد منهما ضعف : أبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ، لم يسمع من أبيه ، والأعمش ثقة مدلس ولم يصرح بالسماع .

والجواب عن اختلاف السند أنه صحيح على الوجهين ، قال الترمذي : « وكلا الحديثين صحيح ؛ لأن إسرائيل جمعهما فقال : عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

قال الحافظ ابن رجب^(٢) : « وهذا مما يَسْتَدِلُّ به الأئمة كثيراً على صحة رواية من انفرد بالإسناد ، إذا رَوَى الحديث بالإسناد الذي رواه به الجماعة » .

ويقوي ذلك أن أبا إسحاق واسع الحديث .

وأما الجواب عن الضعف في الإسنادين ، فإنه خفيف ، فيقوِّي أحدهما الآخر ، فيرقى إلى الحسن ، كما حكم به الترمذي ، يؤيد ذلك أنه أخرجه أبو داود والطبراني في الكبير^(٣) من طريق أبي عياض عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً ،

(١) المسند : ٣٩٢/١ و ٣٩٣ و ٤٣٢ و أبو داود (خطبة النكاح) : ٢٣٨/٢ - ٢٣٩ و الترمذي : ٤١٣/٣

والنسائي (الكلام عند النكاح) : ٨٩/٦ وفي الجمعة (كيفية الخطبة) : ١٠٤/٣ - ١٠٥ وابن ماجه (خطبة النكاح) : ٦٠٩/١ - ٦١٠ والمستدرک : ١٨٢/٢ - ١٨٣ وسكت عليه هو والذهبي .

(٢) في شرح علل الترمذي : ٧١٩/٢ - ٧٢١ .

(٣) السنن الموضع السابق ، والمعجم ٩٩/١٠ مختصراً ليس فيه ذكر الآيات ولا الإشارة إليها .

وأبو عياض مجهول^(١) ، لكن روايته صالحة في المتابعات^(٢) .

فالحديث مُعَلٌّ بما لا يقدر فيه .

الغريب والروايات :

التشهد : أي الخطبة ، كما هو لفظ أبي داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والمسند : «خطبة الحاجة» . سميت الخطبة تشهداً لاشتمالها عليه ، وكونه من مهماتها .

الحاجة : ما يحتاج الإنسان إليه ويطلبه ، وتشير تراجم بعض المصادر إلى أن المراد بها النكاح ، وبعضهم يفسرها بما يفيد العموم لكل حاجة ، بتفسير (الـ) بأنها للجنس .

ثلاث آيات : كذا في رواية الترمذي ورواية للنسائي للطبراني مبهمة غير مفسرة ، وقد فسرتها الروايات الأخرى ، وهي :

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٦﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٧٠ - ٧١] .

الاستنباط :

١ - قوله : «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُُّدَ فِي الْحَاجَةِ» يدل على سنية الخطبة للحاجة ، لأن هذا مدلول الفعل . وعليه اتفاق العلماء .

(١) الكاشف : ٤٤٦/٢ / والتهذيب : ١٩٤/١٢ - ١٩٥ وفيه : «ذكره ابن حبان في الثقات» .

(٢) وقد يُعَلُّ بأن من الثقات مَنْ وقفه على ابن مسعود ، وهم سفيان الثوري عند عبد الرزاق : ١٨٧/٦ ، ومعمر بن راشد عند عبد الرزاق ، وزهير بن معاوية في سنن النسائي الكبرى في النكاح : ١٢٦/٦ . والجواب أن روايات الرفع زيادة ثقات فتقبل .

قال ابن قدامة: «والخطبة غير واجبة عند أحد من أهل العلم علمناه^(١)، إلا داود فإنه أوجبها؛ لما ذكرناه» يعني لحديث ابن مسعود هذا.

ومما يبطل قول داود هذا أنه صلى الله عليه وسلم أبرم عقود نكاح ولم يخطب، ومن ذلك حديث الواهة نفسها المتفق عليه الآتي بعد حديثين، فقد قال صلى الله عليه وسلم للراغب في زواجها: «زوجتكها بما معك من القرآن» ولم يخطب أي خطبة.

والوقائع في هذا كثيرة، لا حاجة للإطالة.

٢ - قوله: «الحاجة» قد يستدل به على عموم أي حاجة، لكن أكثر الأئمة ترجموا له في النكاح، مما يدل على تفسير الحاجة به.

٣ - تعددت الأحاديث في صيغة الخطبة ومناسباتها، وتدل في جملتها على أن الحمد والثناء مع الشهادتين أو من دونهما، ومع الآيات المذكورة أو من دونها كان هَذَا النبي صلى الله عليه وسلم وسُنَّتُهُ في خطبِهِ القولية خاصة^(٢).

٤ - ذهب بعض من العصريين معروف بركوبه متن الشذوذ والشطط إلى أن خطبة ابن مسعود هذه سنة في افتتاح الكتب والرسائل، متشبهاً بكلمة «الحاجة» حسب أوهامه^(٣).

وهذا خطأ منه عظيم، جهل فيه أئمة الإسلام في القديم والحديث، بل صادم سنة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، وأئمة العلم الفقهاء والمحدثين. ومن أوجه فساد رأيه:

(١) المغني: ٥٣٦/٦ وانظر ابن عابدين: ٣٥٩/٢ ومنح الجليل: ٥/٢ والدسوقي: ٢١٦/٢ ومغني المحتاج: ١٣٧/٣ - ١٣٨.

(٢) انظر الاستقراء الواسع الذي قام به العلامة المحدث الفقيه الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في بحثه (خطبة الحاجة ليست سنة في مستهل الكتب والمؤلفات) نشر مجلة السنة والسيرة العدد (١١) ثم طبعتها مستقلة دار البشائر الإسلامية.

(٣) وكأنه تأثر به بعض العصريين فقال: «ينبغي للإنسان أن يقدمها بين يدي أعماله وأقواله...». فتأمل.

١ - خُلِّقَ كتبه صلى الله عليه وسلم إلى الملوك وإلى عُمَّالِهِ من هذه الخطبة ، والاقتصار على بسم الله الرحمن الرحيم ، كما في كتابه إلى قيصر ، والمنذر بن ساوى ، وعمرو بن حزم ، وسائر كتبه صلى الله عليه وسلم .

٢ - كذلك كتب الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم في نحو ما ذكرنا .

٣ - افتتاحيات أئمة الحديث والفقهاء المحدثين ، في مؤلفاتهم ، فإن منها ما اقتصر على البسملة ، ومنها ما ذكر معها الحمد والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم من دون تشهد ولا آيات ، وبعض قليل ذكر التشهد ، ولم يوجد اقتباس خطبة ابن مسعود إلا في فاتحة كتاب مشكل الآثار للطحاوي ، وبعض قليل من كتب ابن تيمية^(١) .

وهذا إطباق من الأمة على أن الأمر واسع ، وأن هذا الشاذ شذ عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه الراشدين ، وأئمة الدين المتبوعين في كل عصر ومصر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم .

* * *

النظر إلى المخطوبة :

٩٦٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢)

(١) انظر الاستقراء الضخم في إثبات ما ذكّرته لفضيلة الشيخ عبد الفتاح رحمه الله في بحثه السابق الذكر ، فإنه قيم مهم جداً ، ومما أورده استقراء / ٣١٨ / كتاباً من مختلفِ العصور لأئمة الحديث والفقه ، أجزل الله مثوبته .

(٢) المسند بلفظه : ٣٣٤ / ٣ و ٣٦٠ وأبو داود (الرجل ينظر إلى المرأة . . .) : ٢ / ٢٢٨ والمستدرك : ١٦٥ / ٢ وقال : «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . . . » ووافقه الذهبي .

٩٦٦ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ^(١).

٩٦٧ - وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ^(٢).

٩٦٨ - وَلِلْمُسْلِمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أُذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا»^(٣).

الإِسْنَادُ:

حديث جابر صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

لكن أعلَّ بواقِد بن عبد الرحمن ، لا يعرف ، والجواب أن الصواب : واقِد بن عمرو ، كما وقع من طريقين عند أحمد والحاكم ، وهو ثقة ، قال الحافظ : «وكذا هو عند الشافعي وعبد الرزاق».

وفيه محمد بن إسحاق بن يسار إمام المغازي ، صدوق في أحاديث الأحكام لكنه يدلّس ، وقد روى بعن ، لم يصرح بالسماح ، والجواب أن الحديث تقوى بالشواهد التي تؤيده ، وذكر المصنف طرفاً منها ، وبعضها أخرجه مسلم ، بل أن الحافظ ابن حجر صرح بأنه حسن في الفتح^(٤).

وأما حديث المغيرة بن شعبة فحسّنه الترمذي ، ولفظه أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدّم بينكما».

وأما حديث محمد بن مسلمة ففيه الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف ومدلس ،

(١) الترمذي (النظر إلى المخطوبة) وحسنه: ٣٩٧/٣ والنسائي (إباحة النظر قبل التزويج):

٦٩/٦ - ٧٠ وابن ماجه: ٥٩٩/١ - ٦٠٠ رقم ١٨٦٥ عن أنس أن المغيرة...

(٢) ابن ماجه من طريق الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس: ٥٩٩/١ وابن حبان: ٣٤٩/٩ - ٣٥٠ رقم ٢٠٤٢ والمسند: ٤٩٣/٣ و٢٢٥/٤ و٢٢٦ والمستدرک: ٤٣٤/٣ ، وقال: غريب.

(٣) مسلم (ندب النظر إلى وجهه...): ١٤٢/٤ والنسائي (إباحة النظر...): ٦٩/٦. زاد مسلم «فأذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً»، قيل: فيها صغر، وهو المعتمد، فتح: ١٤٣/٩.

(٤) انظر التوسع في نصب الراية: ٢٤٠/٤ والتلخيص: ٢٩١ - ٢٩٢ وفتح الباري: ١٤٣/٩.

ولم يخل شيء من طرقه من ضعف ، قال البيهقي : «وإسناده مختلف فيه ، ومداره على الحجاج بن أرطاة»^(١) .

لكن الحديث يقوى بشواهد ، وقد بلغ عدد رواته من الصحابة ستة أنفس .

الاستنباط :

١ - الأحاديث صريحة في أمر الخاطب ، بل قاصدِ الخطبة ، أن ينظر إلى المرأة التي يريد خِطْبَتَهَا ، وقد اتفق الفقهاء وأئمة العلم أنه يستحب النظر إلى المخطوبة قبل العقد .

وجه الدلالة على ذلك أنه أمر في موضع الحظر ، فيعود إلى الحكم الأصلي وهو الإباحة ، لكن الحكم عُلِّلَ في حديث المغيرة بقوله : «أُخْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا» أي : أجدر أو أقرب أن يؤدِّي إلى الوفاق بينهما ، فدل على الاستحباب .

٢ - أطلق الحديث النظر إلى المخطوبة عن تعيين ما ينظر إليه منها ، فذهب الجماهير إلى أنه يباح النظر إلى وجهها وكفيها فقط ، وقيد الحنبلية النظر إلى الوجه فقط ؛ لأن الوجه مجمع المحاسن ، والكفان يدلان على خصوبة البدن أو نحافته ، ولأن النظر محرم أبيع للحاجة ، فيختص بما تدعو إليه الحاجة ، ويبقى ما سوى ذلك على التحريم^(٢) ، فافهم رعاك الله^(٣) .

(١) السنن الكبرى : ٨٥/٧ وهذا يشير إلى أن روايته من غير طريق الحجاج وهم ، كما وقع لابن حبان وغيره ، وتفصيل اختلاف سنده بطول ، فانظر المصادر .

(٢) الهداية : ٦٢/٤ وتبيين الحقائق : ١٨/٦ ورد المختار : ٣٦٠/٢ وانظر : ٣٢٥/٥ ومغني المحتاج : ١٢٨/٣ والمغني : ٢٥٢/٦ ، والدسوقي : ٢١٥/٢ ومنح الجليل : ٤/٢ .

وقيد الحنفية والمالكية جواز النظر بأن يعلم بإجابة أهلها ، أما إذا كان غالب ظنه الرد فلا يجوز النظر ؛ لأنه عبث ، قلت : ولا أظن مذهباً يخالف في ذلك .

وقيد المالكية النظر بعلمها أو علم وليها ، لا عن غفلة منها ، لئلا يتعرض الفساق للنظر إلى النساء ، ويقولوا : نحن خطاب ، وهذا مهم في زماننا .

(٣) ووسع الحنبلية في رواية عن الإمام أحمد فأجازوا النظر إلى ما يظهر غالباً من المرأة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أذن في النظر إليها من غير علمها عَلِمَ أنه أذن في النظر إلى ما يظهر عادة [المغني : ٥٥٣/٦] .

تحريم الخطبة على الخطبة:

٩٦٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ».

مَثَّقَ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١)

الاستنباط:

١ - قوله: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه» يدل على تحريم ذلك ، وهو أن يخطب رجل امرأة ، فتجيبه بالموافقة أو يجيبه وليها الذي أذنت له بتزويجها ، فيأتي آخر فيخطب هذه المرأة ، فذلك حرام ، كذا إذا حصل بينهما ركون ، أي ما يسمى في عرفنا (الاتفاق المبدئي) ، أما مجرد الطلب فلا أثر له .

= وإذا علمنا عادة الناس في ذلك الزمن أن المرأة لا تتكشف في داخل بيتها ، بل تظل على الستر والحشمة ، فهمنا هذا المذهب جيداً .

وشذ ابن حزم الظاهري فأجاز النظر إلى جميع بدن المرأة لأجل الخطبة ، ما بطن منها وما ظهر ، مستدلاً بالحديث: «انظر إليها» [المحلى: ٣٨/١٠] . فتأمل ، رعاك الله !!

وهو شذوذ يصادم دلائل الشرع والعقل والذوق ، قال تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]؛ ولأن من نظر إلى وجه إنسان سُمي ناظراً إليه ، ومن رآه لابساً ثيابه سُمي ناظراً إليه .

وقد اتفقوا على تحريم الخلوة بالمخطوبة قبل عقد النكاح ، فاعرف ذلك ، وراعه ، وليحذر الخطييان من التوسع قبل الزفاف ، لأنه سبب الأثر ، وقد بينا ذلك مفصلاً في كتابنا (ماذا عن المرأة) ، فانظره .

(١) البخاري (لا يخطب على خطبة أخيه...) : ١٩/٧ ومسلم (تحريم الخطبة على خطبة أخيه...) : ١٣٨/٤ والموطأ (ما جاء في الخطبة) : ٥٢٣/٢ وأبو داود (كراهية أن يخطب الرجل على خطبة...) : ٢٢٨/٢ والنسائي : ٧١/٦ وابن ماجه : ٦٠٠/١ والمسنود : ٢ : ١٠٣ و١٤٢ .

ومداره على نافع عن ابن عمر ، وعنه مالك وأيوب السخيتاني وعبيد الله ، وهذه الأسانيد حكيماً بأنها أصح الأسانيد مطلقاً ، لكن البخاري أخرجه هنا من طريق ابن جريج وهو ثقة إمام مدلس وقد صرح بالسماع ، ولفظه أوفى ، وأخرجه في موضع آخر عن مالك .

ووقع في المخطوطة «لا يخطب بعضهم» ، وفي المطبوعة «لا يخطب أحدهم» ، والمثبت: «لا يخطب الرجل» من صحيح البخاري .

وجه دلالة الحديث أن قوله: «لا يخطب» رُوي بسكون الباء على النهي ، والنهي للتحريم ، ورُوي بالرفع على النفي ، وهو إخبار ، والإخبار يفيد هنا النهي ، بل هو «أبلغ في النهي ؛ لأن خبر الشارع لا يُصَوِّرُ مَوْقُوعٌ خلافه ، والنهي قد تقعُ مخالفته ، فكأن المعنى : عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المُتَحَتِّم»^(١) . وبذلك قال جماهير العلماء والفقهاء حتى نقل النووي الإجماع على التحريم^(٢) .

وفي قول عند الحنبلية وقال به الخطابي : إن النهي للكرهية .

وقد رده المحققون كلهم ، بأنه خلاف دلالة الحديث ، ويؤيده أنه نهي عن الإضرار بآدمي معصوم ، وهو حرام^(٣) . كيف وهذا التنافس قد يؤدي إلى أعظم البغضاء ، بل ربما أدى إلى القتل ! .

٢ - قوله «على خطبة أخيه» يفيد سبب النهي عن الخطبة على الخطبة ، وهو نفسه سبب النهي عن البيع على بيع أخيه (السابق برقم ٧٩٤) ، وهو الحرص على التأخي والتحاب بين أبناء المجتمع المسلم ، وقد جاء أصرح من هذا في حديث مسلم عن عقبة بن عامر ولفظه : «المؤمنُ أخو المؤمن ، فلا يحلُّ للمؤمن أن يَتَنَاعَ على بيع أخيه ، ولا يخطبَ على خطبة أخيه حتى يذر»^(٤) .

٣ - قوله «أخيه» : استدل بظاهره الحنبلية على جواز أن يخطب المسلم كتابية

(١) صرح بضبط «لا يخطب» بالجزم ابن حجر في الفتح : ١٤٧/٩ وضبطه بالرفع القسطلاني في إرشاد الساري : ٦٧/٧ . وشرحه على النفي السيوطي في حاشيته على النسائي : ٧١/٦ .

(٢) فتح القدير : ٢٣٩/٥ ومنح الجليل : ٧/٢ ومغني المحتاج : ١٣٦/٣ وابن قدامة : ٦٠٤/٦ و٦٠٧ . وانظر شرح مسلم : ١٩٧/٩ .

(٣) سبب قول الخطابي أنهم لم يطلوا النكاح المبني على هذه الخطبة (معالم : ١٩٤/٣) . وهو سهو عجيب منه ، لأنه قد يصح العقد مع التحريم عند الجمهور ، كالبيع عند الأذان للجمعة . انظر الفتح : ١٤٧/٩ وانظر ما سبق في البيوع : ٦٦٤ و٦٦٨ . وانظر جامع العلوم والحكم لابن رجب : ٢٧١/٢ والتوسع في اطروحة خطبة النكاح لابن عمنا الدكتور عبد الرحمن عتر رحمه الله ص ١٣٩ - ١٤٤ . والاطروحة مرجع مهم فريد في بابها .

(٤) مسلم : ١٣٩/٤ وانظر التوسع في شرح ذلك في حجة الله البالغة للدهلوي : ٦٨٥/٢ فإنه مهم .

خطبها ذِمِّيٌّ ، لأن الكافر لا يدخل في قوله : «أخيه» ، فلا أخوة بين المسلم والكافر .

وذهب الجمهور ومنهم المالكية والشافعية إلى تحريم ذلك ، لما في الخطبة الثانية من إيذاء الأول ، وهو غير جائز ، لأنه في ذمة المسلمين .

وأجابوا عن الحديث بأن قوله : «أخيه» ليس للتقييد والاشتراط ، بل جرى مجرى الغالب من المسلم أن الخطبة تكون لمسلمة ، لا لغير مسلمة ، فلا يفيد الاشتراط^(١) .

٤ - قوله : «حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب» ظاهر الدلالة على مضمونه ، وعلة ذلك أن في كلا الحالين سقوط حق الخاطب الأول .

* * *

حديث الواهبية :

٩٧٠ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي ، فَنَظَرَ^(٢) إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ .

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا ، قَالَ : «فَهَلْ^(٣) عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فقال^(٤) : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فقال :

(١) المغني لابن قدامة : ٦/٦٠٨ والروض المربع ٢٩٨ وانظر مغني المحتاج : ٣/١٣٦ ومنح الجليل :

٧/٢ وفيه قوله : «والذمية الراكنة لذي تحرم خطبتها ولو من عدل...» .

(٢) قال : فنظر «بخاري» .

(٣) «وهل» البخاري .

(٤) «قال» بخاري .

«أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَأَنْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ^(١) : لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَنْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا خَاتَمًا^(٢) مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ : مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ» .

فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَلِّيًا ، فَأَمَرَ بِهِ فُدِعِيَ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ : مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا - عَدَّدَهَا - فَقَالَ : «تَقْرَأُ هُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ^(٣) : «أَنْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا ، فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ» .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : «أَمَكَّنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» .

٩٧١ - وَلَأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : «مَا تَحْفَظُ؟» قَالَ : سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالتِّي تَلِيهَا ، قَالَ : «قُمْ فَعَلَّمَهَا عِشْرِينَ آيَةً»^(٤) .

(١) «وَقَالَ» . الْمَخْطُوطَةُ .

(٢) «وَلَا خَاتَمَ» : مَخْطُوطَةٌ . وَهِيَ فِي بَعْضِ نَسَخِ مُسْلِمَ ، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ .

(٣) فِي الْمَطْبُوعَةِ «قَالَ لَهُ» ، وَهَذِهِ تَوْهَمُ أَنَّ الرِّوَايَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَإِنَّمَا هِيَ لِمُسْلِمٍ .

(٤) الْبُخَارِيُّ (بَابُ تَرْوِيجِ الْمُغْسِرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ : ٦/٧ - ٧ وَمُسْلِمٌ (بَابُ الصَّدَاقِ وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَجَوَازِ...) : ١٤٣/٤ - ١٤٤ وَالْبُخَارِيُّ (عَرْضُ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ) : ١٣/٧ وَفِيهِ «أَمَكَّنَّاكَهَا» وَفِي بَعْضِ النُّسخِ «أَمَكَّنَّاكَهَا» كَمَا رَمَزَ فِي الْحَاشِيَةِ وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الْحَدِيثَ مَطُولًا وَمَخْتَصَرًا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ ، وَانْظُرِ الْحَدِيثَ فِي أَبِي دَاوُدَ (التَّرْوِيجُ عَلَى الْعَمَلِ يُعْمَلُ) : ٢٣٦/٢ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (مَا جَاءَ فِي مَهْجُورِ النِّسَاءِ) : ٤٢١/٣ وَالنَّسَائِيُّ ١١٣/٦ وَالْمُسْنَدُ : ٣٣٠/٥ وَالتِّرْمِذِيُّ ٣٣٦ .

الغريب:

جاءت امرأة: هكذا في معظم الروايات ، وفي رواية: «قامت امرأة» وتُفسَّر على معنى: وقفت ، والمراد أنها جاءت إلى أن وقفت عندهم ، لا أنها كانت جالسة في المجلس فقامت .

فصَبَدَ النظر فيها وصَوَّبَه: بتشديد العين من صَعَدَ ، وتشديد الواو من صَوَّبَ . صَعَدَ: نظر أعلاها ، وصَوَّبَه: خفضه ، أي نظر أسفلها ، كما في النووي .

والتشديد فيهما إما للمبالغة في التأمل ، وإما لتكرير النظر ، وبالتكرير جزم القرطبي في المفهم ، أي: نظر أعلاها وأسفلها مراراً .

طَاطَأَ: خفض ، والمراد هنا مِنْ «طَاطَأَ رأسه»: أنه صمت ، وهو بمعنى الرواية الأخرى «فلم يُجِبْها شيئاً» .

ولو خاتماً من حديد: أي ولو نظرت خاتماً من حديد .

ولا خاتماً من حديد: أي لم أجد شيئاً ولا خاتماً ، وفي المخطوطة ونسخة سبل السلام «ولا خاتم ...» وهي في بعض نسخ مسلم ، كما قال النووي ، أي ولا خاتم من حديد موجود ، فخاتم مبتدأ ، والخبر محذوف ، تقديره موجود . أو: ولا حضرَ خاتم من حديد .

عن ظَهَرَ قلبك: أي من حَفْظِكَ ، والتركيب يفيد قوة الحفظ ، أي: من حفظٍ قويٍّ .

الاستنباط:

في حديث الواهة نفسها أحكام وفوائد كثيرة ، لا يتسع المقام لاستيفائها ، وقد عرض الإمام البخاري في تراجم صحيحه لكثير من مهماتها ، في عدة كتب من صحيحه ، نوضح فقهه فيها ، لتدريب القارئ والطالب على التفقه في الحديث:

١ - في كتاب الوكالة: (باب وكالة المرأة الإمام في النكاح) .

٢ - في فضائل القرآن: (باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه):

ووجه إدخاله في هذا الباب: أنه صلى الله عليه وسلم زوجه المرأة لِحُرْمَةِ القرآن ، وقال آخرون: وجه دخوله أن فضل القرآن ظهر على صاحبه في العاجل ، بأن قام له مقام المال الذي يُتوصَّلُ به إلى بلوغ الغرض ، وأما نفعه في الآجل فظاهر لا خفاء به^(١).

٣ - (باب القراءة عن ظهر قلب) قال ابن حجر: وهو ظاهر فيما ترجم له ، لقوله فيه: «أتقروهن عن ظهر قلبك؟» قال: نعم ، فدل على فضل القراءة عن ظهر القلب ، لأنها أمكن في التوصل إلى التعليم^(٢).

٤ - في كتاب النكاح: (باب تزويج المُعْسِر الذي معه القرآن والإسلام): قال ابن حجر: وما ترجم به مأخوذ من قوله: «التَّامِسُ ولو خاتماً من حديد» فالتَمَسَ فلم يجد شيئاً ، ومع ذلك زوجه^(٣).

٥ - (باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح): قال في الفتح: من لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه ، وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، رغبة في صلاحه ، فيجوز لها ذلك^(٤).

٦ - (باب النظر إلى المرأة قبل التزويج): استنبط البخاري جواز ذلك من حديث الباب لكون التصريح الوارد في ذلك ليس على شرطه^(٥).

٧ - (باب إذا كان الوليُّ هو الخاطِبُ): أي هل يزوج نفسه أو يحتاج إلى ولي آخر^(٦).

(١) فتح: ٦٠/٩.

(٢) فتح: ٦٣/٩.

(٣) فتح: ٩٢/٩.

(٤) الفتح: ١٣٩/٩.

(٥) الفتح: ١٤٣/٩.

(٦) الفتح: ١٤٨/٩.

٨ - (باب السلطان ولي): وقد ورد التصريح بأن السلطان ولي في حديث عائشة المرفوع (وسياي ٩٧٤) لكنه لما لم يكن على شرطه استنبطه من قصة الواهبة^(١).

٩ - (باب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة، فقال: زوجتك بكذا وكذا، جاز النكاح وإن لم يقل للزوج: أرضيت أو قبلت): استنبط البخاري من الحديث أنه لم ينقل بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم: «زوجتكها» أن الرجل قال: قد قبلت، فقام الالتماس مقام القبول^(٢).

١٠ - (باب التزويج على القرآن وبغير صداق)^(٣).

١١ - في كتاب اللباس (باب خاتم الحديد)^(٤): استدل به على جواز لبس خاتم الحديد، ولا حجة فيه، لأنه لا يلزم من جواز اتخاذ جواز اللبس. اهـ. فتأمل.

١٢ - في كتاب التوحيد: (باب ﴿قُلْ أَتَىٰ شَيْءٌ أَكْبَرَ شَهَدَةٍ﴾)^(٥).

ونفصلُ البحث في المسائل الآتية:

١ - قولها للنبي صلى الله عليه وسلم: «جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي»:

فيه جواز هبة النكاح للنبي صلى الله عليه وسلم، وحاصل المراد من الروايات في هذا كأنها قالت: أتزوجك بغير عوض.

وهذا خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم، بنص القرآن الصريح: ﴿وَأَمْرًا مُّؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فقد صرح بالخصوصية له ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وعليه الإجماع.

وأما نكاح الهبة لغير النبي صلى الله عليه وسلم فله صورتان:

(١) الفتح: ١٥٠/٩.

(٢) الفتح: ١٥٦/٩.

(٣) الفتح: ١٦١/٩.

(٤) الفتح: ٢٥٠/١٠.

(٥) الفتح: ٣٠٢/١٣.

الأولى: أن يقصد الهبة حقيقة ، وأنه نكاح بلا مهر ، فالنكاح باطل ، لأنه خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم .

الصورة الثانية: قصد تمليك حق الاستمتاع مع ثبوت المهر ، فهنا فيه خلاف .

الحنفية والمالكية والحنبلية أجازوه ، لأن الخصوصية إنما هي في سقوط المهر ، ولم يحصل .

والشافعية أبطلوه ، لأن الخصوصية به صلى الله عليه وسلم تشمل اللفظ : «وهبت لك موكلتي . . .» ، أو وهبت لك نكاحها . . .» ، والمعنى وهو الإعفاء من المهر ، فاستعمال لفظ الهبة - ولو مع التصريح بالمهر - تجاوز لخصوصية النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يصح . وللمسألة صلة بقضية صيغة العقد الآتية .

٢ - قوله: «هل عندك من شيء» وقوله: «انظر ولو خاتماً من حديد»: يدل بحسب الظاهر على أنه يكفي في المهر أي شيء ، ولو كان ضئيل القيمة .

قال ابن حزم: يصح المهر بكل ما يُسمى شيئاً ، ولو حبة من شعير ، لظاهر قوله «شيئاً» . ورُدَّ عليه بأن هذا مبالغة في التقليل ، بدليل قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ﴾ [النساء: ٢٤] ، وقوله في الحديث: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم» .

وذهب الشافعية إلى أنه يصح المهر بكل ما يجوز أن يكون مبيعاً أو مُسْتَأْجَراً بضمن ، وما لم يجز فيهما لم يجز في الصداق .

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجوز المهر بأقل من نصاب حد السرقة ، وهو عشرة دراهم عند الحنفية ، وربع دينار عند المالكية .

وجه المذهبين أن القرآن دل على أن الفرج لا يستباح إلا بالمال الذي له بال ، لقوله: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ وأقل ما له بال هو ما يُستباح به قطع العضو المحترم ، وهو ما ذهب إليه كل منهما في المسألة .

وأجابوا عن الحديث بأن ما ذكر فيه ، لم يكن هو المهر بل مقدم ، ومهر المثل باق في ذمة الزوج .

وفي المسألة مناقشات طويلة^(١).

٣ - قوله آخر الحديث هنا: «مَلَكْتُكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ» وكذا رواية: «أَمْلَكْنَاكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ» دليل على انعقاد النكاح بما يفيد التملك ، سواء كان بلفظ النكاح أو التزويج أو لم يكن ، وهو مذهب الحنفية ، أجازوا عقد النكاح بصيغة الهبة ، والتمليك والصدقة ، وكل لفظ وضع لتمليك عَيْنٍ كاملة^(٢).

ووافق المالكية على وَهَبْتُ مع ذكر المهر ، وقول بموافقة الحنفية مرجوح.

وذهب الشافعية والحنبلية والمالكية على الراجح إلى عدم انعقاد النكاح إلا بلفظ أَنْكَحْتُ أو زَوَّجْتُ أو مَا أُخِذَ مِنْهُمَا ، ولو من دون ذكر المهر^(٣).

استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع: «فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله» وكلمة الله هي التزويج والإنكاح ، لم يذكر في القرآن سواهما ، فوجب الوقوف عندهما تعبداً واحتياطاً ، وأجابوا عن الاستدلال بالحديث «مَلَكْتُكُمَا» ، بأنه رواية بالمعنى ، وأن أكثر الروايات على «أَنْكَحْتُكُمَا» أو «زَوَّجْتُكُمَا» ، والواقعة واحدة^(٤) ، فتأمل^(٥).

٤ - قوله: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ»: استدل به الإمام النووي على مشروعية

(١) انظر المفهم: ١٢٩/٤ - ١٣٠ والنووي: ٢١٣/٩ وفتح الباري: ١٦٥/٩ ونيل الأوطار: ١٧١/٦ - ١٧٢ وقد أطل في الفتح فانظره.

(٢) فتح القدير مع الهداية: ٣٤٦/٢ والزليعي على الكنز: ٩٦/٢ - ٩٧ وابن عابدين: ٣٦٨/٢.

(٣) الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٢١/٢ ومنح الجليل: ١١/٢ - ١٢ ومغني المحتاج: ١٤٠/٣ - ١٤١ والمغني: ٥٣٣/٦ ومن المالكية الموافقين للحنفية أعلام كبار مثل ابن القصار ، والقاضي عبد الوهاب محرر المذهب المالكي وأدلته ، وابن العربي المعروف بالعناية بالاستدلال للمذهب.

(٤) انظر الأدلة فيما سبق وفي شرح مسلم للنووي: ٢١٤/٩ وإحكام الأحكام: ١٩٨/٢ - ١٩٩ وفيه مزيد تدقيق في الاستدلال.

(٥) وجه التأمل: أنه لو سَلِمَ هذا فإنه لا يدل على حصر انعقاد النكاح باللفظين المذكورين لأن تشريع النكاح عُلِمَ بالنصوص ، فأَيُّ لفظ يفيد معنى النكاح وهو حق الاستمتاع ينعقد به ، كسائر العقود المشروعة ، لكن مخالفي الحنفية جعلوا صيغة عقد النكاح تعبدية ، لذلك استدلوا بما عرفت.

التختم بخاتم الحديد ، لأنه الظاهر من إعطائها إياه ، وهو قول عند الشافعية رجحه النووي بهذا .

والقول الآخر عند الشافعية وهو مذهب المالكية والحنبلية : يكره خاتم الحديد والنحاس^(١) .

وقال الحنفية : لا يتختم إلا بالفضة فقط ، لحصول الاستغناء بها ، فيحرم غيرها ، كحجر وذهب وحديد وصفر وزجاج . . . الخ^(٢) .

استدل الجميع بحديث عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم للذي عليه خاتم من شَبَّهَ : «مالي أجْدُ منك ريح الأصنام» ، وقال له وعليه خاتم من حديد : «مالي أرى عليك حِلْيَةَ أهل النار» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : غريب^(٣) . وهو يشير إلى ضعفه أحياناً ، وفي سنده عبد الله بن مسلم أبو طيبة ، قال أبو حاتم الرازي : «يكتب حديثه ولا يحتج به» وفي التقریب : «صدوق يهم»^(٤) .

لكن يشهد له حديث المُعْتَقِب «كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد مَلَوِيٍّ عليه فضة» أخرجه أبو داود والنسائي^(٥) وسكت عليهما أبو داود والمنذري ، وإسناده جيد ، كما في المجموع^(٦) .

وأجابوا عن حديث «ولو خاتماً من حديد» ، بأن المقصود به المبالغة في

(١) المجموع : ٣٤٤/٤ والعدوي : ٤١٢/٢ - ٤١٣ ، والمغني : ٣٢٣/٨ وفيه «ولابأس بالخاتم من الفضة» فدل على كراهة ما سواها .

(٢) الدر : ٣١٤/٥ - ٣١٥ وأجاز خاتم العقيق .

(٣) أبو داود في الخاتم (خاتم الحديد) : ٩٠/٤ والترمذي أواخر اللباس : ٢٤٨/٤ والنسائي في الزينة (لبس خاتم حديد . . .) : ١٧٥/٨ .

(٤) تهذيب سنن أبي داود : ١١٥/٦ والتقریب .

(٥) الموضعين السابقين .

(٦) المجموع : ٣٤٤/٤ ، وانظر شرح مسلم : ٢١٣/٩ .

التقليل ، والتيسير على هذا المعسر ، لا إباحة لُبسه ، أو أن تنتفع المرأة بقيمته وإن قَلَّتْ^(١).

وهذا يوجب على شباب الإسلام الحذر ثم الحذر من أشكال ترد يوماً بعد يوم من الخواتم ، بل ربما أساور لها لوحة (بلاكة) ، فالحديث يندد بالأصنام ، وبأهل النار ، وهذه تحمل رموز أهل النار ، وأهل الأصنام ، فليحذر المسلم ولتحذر المسلمة ، وليكن في تمسك الرجل بالبعد عن الخاتم الحفظ على شخصية المسلم ، واستقلالها ، واعتصامها بحبل الله المتين .

* * *

الإعلان والاحتفال بالزواج :

٩٧٢ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» .
رواهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ [ابن حبان و] الْحَاكِمُ^(٢).

الإسناد :

في سند الحديث عبد الله بن الأسود القرشي ، لم يرو عنه غير ابن وهب ، ووثقه ابن حبان على عادته في توثيق المجهولين .

لكن له شاهد عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف» أخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجه^(٣).

(١) انظر الإجابات والمناقشات في معالم السنن للخطابي : ١١٥/٦ وحاشية العدوي : ٤١٣/٢ وغيرها .

(٢) المسند : ٥/٤ وابن حبان : ٣٧٤/٩ رقم ٤٠٦٦ والمستدرک : ١٨٣/٢ ووافقه الذهبي على تصحيحه ، وقال في مجمع الزوائد : ٢٨٩/٤ «رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد ثقات» .

(٣) الترمذي (إعلان النكاح) : ٣/٣٩٩ وقال : «غريب حسن» وابن ماجه : ٧١١/١ .

وغير ذلك^(١) مما يقوي تصحيحه ، ولا سيما عند الذين يدخلون الحسن في الصحيح مثل من ذكرنا .

الاستنباط :

١ - «أعلنوا النكاح» ظاهر الأمر الوجوب ، لكن اتفق الجماهير على نَدْبِهِ ، فيكون الأمر للنَدْبِ^(٢) . وإن فسّرنا الإعلان بحده الأدنى وهو حضور شاهدين ، فيكون للوجوب .

٢ - «واجعلوه في المساجد» : كذلك قالوا باستحبابه كما صرح الحنفية . وعده المالكية مباحاً^(٣) .

وعلى كل فإنه مشروط بالسلامة من المنكر أي كان ، وهو صعب في زماننا ! .

٣ - «واضربوا عليه بالدفوف» وفي بعض الروايات «بالغِزْبَالِ» ، والمراد به هنا الدف ، لأنه يشبه الغِزْبَالِ في الاستدارة والضرب به لإعلان النكاح ، وهو مباح هنا^(٤) .

٤ - عُنيت الشريعة بالاحتفاء بالنكاح وإعلانه ، وضرب الدف عليه ، والغناء غير المخنث ، وبإكرام العروسين وتقديم الهدايا لهما ، لحكم جليلة ، منها :

أ - «أن النكاح والسفاح لما اتفقا في قضاء الشهوة وجب أن يؤمر بشيء يتحقق به الفرق بينهما . . .»^(٥) وهذا مستفاد من الحديث : «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح» .

(١) مثل حديث محمد بن حاطب رفعه «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح» أحمد : ٤١٨/٣ و٢٥٩/٤ والترمذي وحسنه أيضاً في الموضع السابق والنسائي : ١٢٧/٦ وابن ماجه رقم ٨٩٦ : ٧١١/١ .

(٢) فتح القدير : ١٠٢/٣ ومواهب الجليل : ٤٠٨/٣ والدسوقي : ٢١٦/٢ وردّ المختار : ٣٥٩/٢ وابن قدامة : ٥٣٧/٦ والمهذب : ٤١/٢ والروض المربع : ٣١٦ .

(٣) فتح القدير والحطاب في الموضعين السابقين .

(٤) وصرح ابن قدامة باستحبابه ونقله عن الإمام أحمد : ١٣٧ - ١٣٨ .

(٥) كما قال الدهلوي في حجة الله البالغة : ٦٩٣/٢ وانظر الكتاب كله فإنه نفيس جداً .

ب - التشجيع على النكاح ، فإن له شأنًا عظيمًا ، إنه إقامة بنيان إسلامي جديد يمتد في جوانب المجتمع .

ج - زيادة الترابط والتآلف بين أبناء المجتمع .

* * *

عَقْدُ النِّكَاحِ بِعِبَارَةِ النِّسَاءِ :

٩٧٣ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» .

رواهُ أَحْمَدُ وَالْأُزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ [وَالْحَاكِمُ] ، وَأَعْلَلَ بِالْإِزْسَالِ^(١)

٩٧٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ أَشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ .
أَخْرَجَهُ الْأُزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ^(٢)

٩٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تَزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تَزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا» .

رواهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٣)

(١) المسند: ٤١٣/٤ و ٤١٨ وأبو داود (باب في الولي): ٢٢٢/٢ رقم ٢٠٨٥ والترمذي: ٤٠٧/٣ رقم ١١٠١ وابن ماجه رقم ١٨٨١ وابن حبان: ٩٨٨/٩ و ٣٩١ و ٣٩٤ - ٣٩٥ الأرقام: ٤٠٧٧ و ٤٠٧٨ و ٤٠٨٣ والمستدرک: ١٦٩/٢ - ١٧٠ وصححه بيبان مطول .

(٢) أبو داود الباب السابق كذا الترمذي وابن ماجه . وابن حبان: ٣٨٤/٩ والمستدرک: ١٦٨/٢ . والمسند: ٤٧/٦ و ١٦٥ و ١٦٦ والنسائي في الكبرى: ٣/٢٨٥ رقم (٥٣٩٤) .

(٣) ابن ماجه الموضوع السابق والدارقطني: ٣/٢٢٧ ، وهذا الحديث في بلوغ المرام بعد حديثين ، قدمناه لمناسبة الموضوع .

الأسانيد والعِلل:

أولاً: حديث أبي موسى الأشعري: «لا نكاح إلا بولي»:

رُوِيَ هذا الحديث من طرق كثيرة جداً مدارها على «أبي إسحاق، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم».

وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله الهَمْدَانِي السَّيِّعِي، مكثر من الحديث، ثقة عابد، اختلط بآخرة، روى له الجماعة، وهذا مما رواه قبل اختلاطه.

وأبو بُرْدة بن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، وقيل: اسمه كنيته، ثقة، روى له الجماعة، فالإسناد صحيح.

لكن قال الترمذي في حديثه هذا: «حديث فيه اختلاف»؛ ثم فصل ذلك مطولاً بما نلخصه فيما يأتي:

رواه جماعة من الرواة هكذا: عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، مسنداً متصلاً.

ورُوِيَ عن أبي بُرْدة عن أبي موسى منقطعاً، ليس فيه ذكر أبي إسحاق.

ورواه شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري، وهما جَبَلَان في الحفظ والإمامة: عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلًا، لم يذكر أبا موسى الأشعري.

وقد أجيب عن هذا بأن رواية الوصل زيادة ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة^(١)، فالحديث مُعَلٌّ بعلّةٍ غير قاذحة.

(١) قال الترمذي يفصل الجواب: «ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا نكاح إلا بولي» - يعني مسنداً متصلاً - عندي أصح؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء... فإن رواية هؤلاء عندي أشبه - يعني أقرب للصواب -؛ لأن شعبة والثوري سَمِعَا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد». ثم خرج الترمذي بإسناد صحيح ما يثبت ذلك. وهذا =

ويؤيد صحة الحديث كثرة شواهد ، منها الحديثان الآتيان ، وقال الترمذي : «وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين وأنس»^(١).

ثانياً : حديث عائشة : «أئما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» :

حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم كما عرفت ، وهما يُدخلان الحسن في الصحيح .

لكن أعلل الحديث بأن مداره على محمد بن مسلم بن شهاب الزُّهري عن عروة عن عائشة ، رواه ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري بالسند المذكور ، قال ابن جريج : «ثم لقيت الزُّهري فسألته فأنكره» . فضعفوا هذا الحديث من أجل ذلك^(٢).

وأجيب عن هذا بأجوبة :

أ - إعلال الحكاية التي رُويت عن ابن جريج أنه سأل الزهري عن الحديث فلم يعرفه ، قال يحيى بن معين^(٣) «لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم ، وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك ، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج» . لكننا نرى أنه على تسليم هذا النقد ، فإنه لا يضر بصحة القصة عن الزهري ، لأنها لا علاقة لها بذلك^(٤).

= المسلك من الترمذي يظهر فيه جانب الترجيح أكثر . وأجاب ابن حبان (٣٩٥/٩) بأن الراوي سمعه مرة مرسلًا ، ومرة مسندًا ، فحدث به كذلك ، «فالخير صحيح مرسلًا ومُسندًا معًا ، لاشك ولا ارتياب في صحته» . وهذا المسلك ظاهر بطريقة الجمع والتوفيق .

وانظر المستدرک فقد توسع في طرق الحديث ، وترجح صحته : ١٦٩/٢ - ١٧٢ .

(١) وتوسع الحاكم في المستدرک : ١٧٢/٢ فذكر ستة عشر شاهداً عن الصحابة ، قد صح أكثرها .

(٢) جامع الترمذي : ٤١٠/٣ ، وفيه مزيد تفصيل .

(٣) المرجع السابق .

(٤) لا نسلم توهين عبد المجيد في ابن جريج ، قال ابن رجب : ونقل ابن أبي مريم عن يحيى بن معين =

ب - على تقدير صحة القصة لا يلزم من نسيان الزهري للحديث أن يكون سليمان بن موسى وهم عليه^(١).

لكن هذا مشكل ، فإن الزهريّ مشهود له بقوة الحفظ والتذكر ، هو أعلم الحفاظ في زمنه ، وسليمان بن موسى الأشدق صدوق فقيه في حديثه بعض لين ، وخلط قبل موته بقليل ، فكيف يرجح لو كان ثقة على الزهري إمام زمنه في الحفظ^(٢).

ثالثاً: حديث أبي هريرة: «لا تزوّج المرأة المرأة...»:

قال الحافظ «رجالہ ثقات» قلت: لكن في سنده جميل بن الحسن العتكيّ ، قال عبدان: فاسق كذاب ، قال ابن عدي: أما في الرواية فصالح ، وقال: لا أعلم له حديثاً منكراً ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٣).

لكن هذا منهم مخالف لأصلهم ، أن من عُرف بالكذب في حديث الناس تُردُّ روايته ، وإن كان لا يكذب في الحديث النبوي^(٤) وفي سنده كلام غير هذا. ورواه الدارقطني من طريق آخر فيه كلام.

الغريب:

وليّ: الولي في اللغة هو المناصر الموالي. والمراد هنا القريب قرابة خاصة على

= «عبد المجيد بن عبد العزيز ثقة ، وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج» شرح العلل: ٢/ ٤٩٢.

(١) انظر التوسع في هذا الجواب في ابن حبان: ٣٨٥/٩ - والمستدرک: ١٦٨/٢ - ١٦٩ ، ونصب الراية: ١٨٤/٣ - ١٨٧ والتلخيص: ٢٩٥ - ٢٩٦ ونيل الأوطار: ١٣٥/٦. وذكروا جماعة روهه عن ابن جريج.

(٢) وانظر أصل المسألة في رد الراوي ما روي عنه ، وأحوال ذلك وحكمها ، في كتابنا أصول الجرح والتعديل: ٧٢ - ٧٣.

(٣) الكامل: ٥٩٤/٢ والميزان: ٤٢٣/١ ونصب الراية: ١٨٨/٣ والتلخيص: ٢٩٦. أما جملة «الزانية التي تُنكح نفسها» التي جاءت في بعض الروايات فهي مدرجة من قول أبي هريرة ، بل قد ورد الحديث كله موقوفاً عليه.

(٤) أصول الجرح والتعديل: ١٠٧ - ١٠٨. ويرى الحافظ ابن حجر أن عبدان أفرط في جرح جميل هذا.

اختلاف بين الفقهاء. وهو عند الحنفية القريب من العصابات ، لا من ذوي الأرحام ، وقال الشافعي: الولي في النكاح العصبه ، لكن ولاية الإيجاب تخص الأب ، أو الجد إلحاقاً ، لأنه يحل محل الأب عند فقده.

الاستنباط :

أولاً: استدلووا بالأحاديث على اشتراط الولي لصحة عقد النكاح ، وأنه لا ينعقد بعبارة النساء .

وجه دلالة الحديث الأول أنه عبر بهذه الصيغة «لا نكاح إلا بولي» ، فنفي النكاح إلا بولي ، وهذا النفي إما أن يتوجه إلى الذات الشرعية ، لأن الذات الموجودة أي صورة العقد بدون ولي ليست شرعية ، وإما أن يتوجه إلى الصحة وهي أقرب المجازين إلى الذات ، فيكون النكاح بغير ولي باطلاً^(١).

أما دلالة الحديث الثاني فجلية ، لأنه صرح فيه بالبطلان ، وقد وقع في رواية أبي داود وابن حبان قوله : «فنكاحها باطل» ثلاث مرات .

وأما دلالة الحديث الثالث : «لا تزوج المرأة المرأة . . .» فلأنه نفى تزويج المرأة غيرها ونفسها ، وذلك يفيد النهي ، والنهي يدل على البطلان ، فيكون الولي شرطاً لصحة النكاح.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة اختلافاً كبيراً ، وأطال كل فريق الأدلة لمذهبه ، فنقتصر على ما يناسب المقام فيما يلي :

آ - ذهب الجمهور إلى أنه لا يصح عقد النكاح إلا بولي^(٢) ، وقالوا: لا تزوج المرأة نفسها أصلاً ولا غيرها ، وهو مذهب الشافعية والحنبلية ورواية عن مالك .

ب - ذهب الحنفية إلى أنه يصح عقد المرأة البالغ العاقل الراشدة لنفسها أصالة ،

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٣٥ - ١٣٦ ، بتصرف .

(٢) حاشية العدوي: ٣٤/٢ - ٣٥ والمدونة: ١٦/٤ وبداية المجتهد: ٨/٢ ومغني المحتاج:

١٤٧/٣ . والمغني: ٤٤٩/٦ وما بعدها ، وفيه بحث مطول والروض المربع: ٣٠٠ . وانظر

ما يأتي من تفصيل عند المالكية .

ولغيرها بالوكالة^(١) ، لكن إذا زوجت نفسها أو غيرها من غير كفء كان للأولياء حق الاعتراض وفسخ النكاح^(٢) ، وهو مذهب الأوزاعي^(٣) .

ج - ذهب أبو ثور إلى نحو مذهب الحنفية لكن قال : يصح عقد المرأة النكاح بشرط إذن الولي لها في تزويج نفسها^(٤) .

استدل الجمهور بأحاديث اشتراط الولي في النكاح ، وأنها تدل على العموم ، لقوله في الحديث الأول : « لا نكاح إلا بولي » ، وكلمة « نكاح » نكرة في سياق النفي وهي تفيد العموم ، فشمل الصغيرة والكبيرة ، والبكر والثيب ، ومثله حديث : « لا تزوج المرأة المرأة » ، فإنه يؤدي إلى اشتراط الولي ، لأن المرأة ليس لها حق التزويج لنفسها ولا لغيرها ، وكذا الحديث الثاني ؛ صرح بالبطلان .

وثمة أحاديث أخرى لم نعرض لها^(٥) ، أشرنا لها في بحث الإسناد .

وأيدوا استدلالهم بأدلة من القرآن كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ [البقرة: ٢٢١] .

واستدل الحنفية لمذهبهم بأدلة من القرآن والسنة :

فمن القرآن قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعَنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ . . ﴾ [البقرة: ٢٣١]^(٦) وقوله : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي-

(١) المبسوط: ١٠/٥ - ١٢ والهداية: ١٤٢/١ والدر المختار: ١٤٦/١ وفتح القدير: ٣٩٢/٢ - ٣٩٤ وفيه تحقيق قيم في الاستدلال لمذهب الحنفية .

(٢) لكن المتأخرين على أنه إذا وقع العقد منها على غير كفء فهو غير جائز أصلاً ، وأنه عليه الفتوى لفساد الزمان ، والعمل في قوانين الأحوال الشخصية على أصل المذهب ، لاختلاف الحال عما كان عليه .

(٣) فتح الباري ج ٩ ص ١٦١ .

(٤) المرجع السابق وانظر المذهب ج ٢ ص ٣٥ .

(٥) وانظر على سبيل المثال صحيح البخاري (باب من قال : لا نكاح إلا بولي) ج ٧ ص ١٥ - ١٦ فقد ذكر أحاديث استنبط منها الترجمة .

(٦) انظر : كتابنا تفسير أحكام القرآن: ٤٢٩ لتحقيق تفسير الآية .

أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٣٤] ، وقوله في الطلقة الثالثة: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فدلت الآيات على جواز مباشرة المرأة العقد على نفسها ، لما أضاف القرآن النكاح إليها ، فدل على صحته منها ، ولولا ذلك لما أضافه إليها .

ومن السنة الأحاديث التي تدل على حق المرأة في النكاح ، وألا سبيل لتزويجها بغير إذنها ، وهي كثيرة جداً درسنا في هذا الكتاب طائفة منها .

وقالوا: إن هذا العقد تصرف من المرأة في خالص حقها ، وهي أهل للتصرف ، لأنه يجوز لها أن تبيع وتشتري ، فيجب أن يكون تصرفها في النكاح صحيحاً ، لكن يتوقف على إذن الأولياء إذا كان من غير كفاء ، دفعاً للضرر عنهم ، لأنهم يتعيرون بذلك^(١).

وأجابوا عن أحاديث اشتراط الولي بأجوبة تتلخص فيما يأتي :

١ - الطعن الوارد على النصوص الصريحة منها من حيث الإسناد؛ فلم يخل حديث يدل بظاهره على اشتراط الولي من طعن فيه .

٢ - تأويل هذه الأحاديث بأنها ليست على الشمول الذي أخذ به الآخرون ، بل هي مقيدة أو مخصصة بأنها في حق الصغيرة ، أو أن «لا نكاح» النفي فيه نفي الكمال لا نفي الحقيقة ، لأن مباشرة المرأة بنفسها عقد النكاح جراً منها تنسب بها إلى الوقاحة وقلة الحياء^(٢).

وأما مذهب أبي ثور أن زواجها صحيح بشرط إذن الولي فدليلة الحديث الثاني عن عائشة: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ». فقد دل بمفهومه على أنها إن نكحت بإذنه فنكاحها صحيح .

وانتقد ذلك لأنه استدلال بالمفهوم في مقابل المنطوق ، وهو «لا نكاح إلا

(١) الهداية ج ١ ص ١٤٥ بتصرف .

(٢) الهداية ج ١ ص ١٤٢ وسائر المراجع السابقة في المذهب .

بولي» ، والمنطوق لا يصلح أن يعارضه المفهوم ، لأن المنطوق مقدم عليه .

والحاصل أن الذي نراه بالبحث :

١ - أن الأدلة الصريحة في اشتراط الولي لم تخل من قدح في ثبوتها ، وأنها بجملتها تقوى على الحجية ، لكنها ظنية .

٢ - أن الأدلة التي لا كلام في ثبوتها في شأن اشتراط الولي تدل بالاستنباط لا بظواهرها الجلية ، واحتمال التأويل فيها قوي .

٣ - أن أدلة عدم اشتراط الولي صحيحة ثابتة ، لكنها تدل باستنباط ، وبذلك لا بد لترجيح أحد المذهبين من مرجحات مسلمة ، فأخذ الحنفية بالأصول العامة في شأن أهلية المرأة ، وهي قطعية الثبوت ، وقدموها على الظواهر الصريحة وتأولوها كما ذكرنا ، لأن الدلالة القطعية مقدمة ، وقدم غيرهم أدلة اشتراط الولي على هذه الأصول الشرعية المسلمة ، وجعلوا شرط الولي في نكاح المرأة استثناء منها .

ثانياً: قوله: «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»:

دل على لزوم المهر بالدخول في نكاح من غير ولي ، فعمل الحنفية به وقالوا: للأولياء أن يفرقوا بينهما بالتراجع إلى القضاء إن زوجت نفسها من غير كفاء ، ويجب لها المهر كاملاً ، ما لم تلد ، فإذا وَلَدَتْ سقط حقهم في التفريق . وإن كان زواجها من كفاء فلا حق لهم في الاعتراض^(١) .

وعند الجمهور العقد باطل يجب فسخه ، وكيفية فسخه عند المالكية روايتان: بطلاق ، أو فسخ أي إجراء الفسخ عند القاضي ، وعند الحنبلية لا بد من أحدهما: الفسخ أو الطلاق . وقال الشافعية: هو باطل من نفسه لا يحتاج لفسخ ولا طلاق . ويجب المهر بالدخول^(٢) عند الكل .

(١) فتح القدير: ٤١٩/٢ .

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب: ٧٢٧/٢ - ٧٢٨ ، ط . دار الفكر ،

والعدوي: ٣٥/٢ ومغني المحتاج: ١٤٧/٣ - ١٤٨ والمغني: ٤٥٣/٦ - ٤٥٤ .

وثمرة الخلاف بلزوم الفسخ أو الطلاق لكي ينقذ العقد على آخر ، ولا يشترط ذلك عند الشافعية ،

لأن العقد باطل ملغى .

ثالثاً: «فالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»: عام يشمل الذكور والإناث ، وهو دليل على تفاوت مراتب الأولياء بحسب قوة القرابة أو غير ذلك ، حتى تصل إلى السلطان ، وعلى ذلك الجمهور على تفاصيل لا نطيل بها .

وقسم المالكية الولاية قسمين : ولاية خاصة ، وولاية عامة :

الولاية الخاصة: ولي النسب ، فالكافل ، فالحاكم . والولاية العامة كل مسلم . فشرطوا في النكاح ألا تُنْكَحَ المرأةُ ذاتُ الحال - أي الشريفة ، والمراد المحترمة - إلا بولي خاص ، على التسلسل في الأولوية .

واختلفوا في الدنية ، وهي التي لا يُرْغَبُ فيها ، مثل الخادمة والمتسولة ونحو ذلك ، هل لها أن تُؤَلَّى مَنْ لَهُ ولاية إسلام ، وهو أي مسلم ، مع وجود الولي الخاص ، كأبيها وابنها وأخيها؟ فقال ابن القاسم: يصح مع الكراهة ، وهو المعتمد ، وقال أشهب: لا يصح^(١) .

* * *

إِذْنُ الْمَرْأَةِ بِنِكَاحِهَا :

٩٧٦ - وَعَنْ أَبِي مُرْزِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة]^(٢) .

= أما المهر فصرح المالكية أنه المسمى ، وقال الشافعية والحنبلية: يجب مهر المثل .

(١) شرح الرسالة مع العدوي: ٤١/٢ - ٤٢ وانظر التوسع في الدسوقي: ٢٢٦/٢ وفي ترتيب الأولياء وفي العدوي: ٤٢/٢ - ٤٥ ، وانظر المراجع السابقة .

ومما ذكرنا تعلم تساهل الحافظ ابن حجر في الفتح: ١٦١/٩ بعزوه رواية عن مالك: «إن كانت غير شريفة كان لها أن تزوج نفسها» ، ولم يقل ذلك المالكية ، بل صرحوا باشتراط الذكورة في عاقدتي عقد النكاح ، وهو عمل منهم بحديث «لا تزوج المرأة المرأة» .

(٢) البخاري (لا يُنْكَحُ الْأَبُ وغيره البكر والثيب إلا برضاها): ١٧/٧ وفي الحِيل (باب في النكاح): ٢٥/٩ مكرراً . ومسلم (استئذان الثيب...): ١٤٠/٤ وأبو داود (الاستئذان): ٢٣١/٢ والترمذي =

٩٧٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)
وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢)

٩٧٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ جَارِيَّةً بَكَرًا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَأَعْلَى بِالْإِسْنَادِ^(٣)

الإِسْنَادُ وَالرَّوَايَاتُ:

أولاً: حديث أبي هريرة: «لَا تُنْكَحُ الْيَتِيمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»:

ورد في بعض الطرق بلفظ «لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ»، منها عند البخاري ومسلم، لكن الأكثر والأصح «لَا تُنْكَحُ الْيَتِيمُ»، وقد أشار لذلك مسلم فصدر به الباب، وبين أن رواه أكثر.

ثانياً: حديث ابن عباس: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا...». هكذا أورد لفظه الحافظ، وهو أحد ألفاظ مسلم، لكن لفظ أكثر الرواة حفظاً في مسلم وغيره، وهو الذي صدر به مسلم «الْيَتِيمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا...».

= (استثمار البكر...): ٤١٥/٣ والنسائي (استثمار الثيب...): ٨٥/٦ وابن ماجه: ٦٠١/١ - ٦٠٢ رقم ١٨٧١ والمسنَد: ٢٥٠/٢ و٢٧٩ و٤٢٥ و٤٣٤.

(١) مسلم: ١٤١/٤ وأبو داود (الثيب): ٢٣٢/٢ والترمذي الباب نفسه: ٤١٦/٣ والنسائي (استئذان البكر...): ٨٤/٦ و٨٥ والمسنَد: ٢١٩/١ و٢٤١ و٢٤٢ و٣٤٥.

(٢) أبو داود الباب السابق: ٢٣٣/٢ والنسائي آخر الباب السابق وابن حبان (ذكر الخبر المُدْحِضِ قول من زعم...): ٣٩٩/٩ رقم ٤٠٨٩ وصححه المعلق على شرط الشيخين.

(٣) المسنَد: ٢٧٣/١ = ١٥٥/٤ وأبو داود (البكر يزوجه أبوها...): ٢٣٢/٢ وابن ماجه (من يزوج ابنته...): ٦٠٣/١ والحديث مؤخر في بلوغ المرام بعد حديثين.

قال أبو عُمر بن عبد البر^(١): «فالأكثر يقولون فيه: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا»، وقال منهم جماعة: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا»... قال: «قد يمكنُ أن يكونَ مَنْ قال فيه: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا» جاء به على المعنى عنده.

ثالثاً: حديث ابن عباس «أن جاريةً بِكَرَأَتِ النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت أنا أباهما زوجها وهي كارهة، فخبَّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم». .
أعلَّ بأن وصله خطأ، إنما هو كما رواه الثقات: عن أيوب عن عكرمة، مرسل.
والجواب أنه على أي ادعاء في الراوي الذي وصله فإنه ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، وأيضاً فإنه قد توبع عليه، لذلك قال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام: «هذا حديث صحيح»^(٢).
الغريب:

الْأَيْمُ: مَنْ لا زوج له، رجلاً كان أو امرأة، بكراً أو ثيباً^(٣).
البِكرُ: من النساء التي لم تُمَسَّسْ (أي لم تُجَامَعْ) قط؛ لا بنكاح ولا غيره، وبأكورة كل شيء أوله^(٤).
الثَّيْبُ: مَنْ ليس بِبِكرٍ، رجلٌ ثيبٌ وامرأةٌ ثيبٌ، مأخوذ من ثاب يتوثب، إذا

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار... للإمام يوسف بن عبد البر: ١٩/١٦ و ٢٠ ط. القاهرة ١٤١٤ = ١٩٩٣.

(٢) أعله أبو حاتم الرازي بتفرد رواه حسين بن محمد المروزي بوصله، ورواه جماعة ثقات مرسلأ (علل الحديث) للرازي: ٤١٧/١، وأعله البيهقي في السنن (١١٧/٧) قال: «أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السَّخْتَيَانِي، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلأ». والجواب: أن كلاهما قد توبع على وصل الحديث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما أن حديث الجارية البكر رواه أيضاً: ابن عُمر وجابر وعائشة، وهذه شواهد لصحة حديث ابن عباس، وانظر نصب الراية: ١٩٠/٣ و ١٩١ والتلخيص: ٢٩٧ والجواهر النقي على سنن البيهقي، وفيه رد على البيهقي: ١١٧/٧ - ١١٨ ونيل الأوطار: ١٣٨ - ١٣٩.

(٣) النهاية (أيم): ٨٥/١ ومعجم مقاييس اللغة: ١٦٥/١ والمفردات: ٣٣.

(٤) المرجعان السابقان (بكر): نهاية: ١٤٨/١ والمعجم: ٢٨٩/١.

رجع ، كَأَنَّ الثَّيْبَ بِصَدَدِ الْعُودِ وَالرَّجُوعِ . أو لأنها تثوب عن الزوج ^(١) .

تُسْتَأْمَرُ : يطلب منها الأمر بالنكاح .

تُسْتَأْذَنُ : يطلب منها الإذن بالنكاح .

وهذا من لطائف البلاغة أنه عبر في حق الثيب بقوله «تُسْتَأْمَرُ» وفي حق البكر بقوله : «تُسْتَأْذَنُ» ؛ لأن الثيب لا بد من موافقتها بالنطق ، وأما البكر فيكفي أن يُعْلَمَ إذنها . وقد يُعْلَمُ بسكوتها ، لأن السكوت من أمارات الرضا ^(٢) .

وفي رواية لأبي داود والترمذي والنسائي لحديث أبي هريرة : «اليتيمة تُسْتَأْمَرُ في نفسها . فإن صمتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها» . والمراد باليتيمة : البكر أو التي دون البلوغ .

الاستنباط :

١ - دلت الأحاديث على أنه لا إيجاب على المرأة البالغ في النكاح ، ولا ينقصد النكاح إلا برضاها ، ودَلَّالَتُها صريحة . والحديث الأول نص في الموضوع ، لأنه صرح بالنفي «لا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، ولا تنكح البكر حتى تُسْتَأْذَنَ» . كذلك الحديث الثاني نص : «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» ، وأخبر في الْبِكْرِ أنها تُسْتَأْذَنُ ، وهذا ظاهر في وجوب استئذانها ، والحديث الثالث أعطى البكر البالغة حق الفسخ «أبَاها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

وقد ذهب الجمهور من الفقهاء إلى اشتراط رضا البالغ بتزويجها لصحة عقد النكاح عليها ، بكَراً كانت أم ثيباً ، ومنهم الحنفية والحنبلية على رواية ، وهو مذهب الأوزاعي والثوري وابن المنذر وغيرهم .

وفَصَّلَ الشافعية فقالوا : أما الثيب فلا إيجاب للولي عليها ، ولا يزوجه إلا بإذنها الصريح ، لكن ليس لها أن تَعْقِدَ الزَّوَاجَ بِنَفْسِهَا ؛ لحديث «لا نكاح إلا بولي» .

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب (ثوب) : ٨٤ والنهاية (ثيب) : ٢٣١ / ١ .

(٢) انظر جامع الأصول ج ١١ ص ٤٦١ ، وما ذكره ينطبق على معظم الروايات ، وفي بعضها «البكر تُسْتَأْمَرُ» .

وأما البكر: فإن كان الوليُّ الأب ، أو الجد عند فقد الأب ، كان الاستئذان مندوباً إليه ، ولو زوّجها بغير إذنها صحّ ، لكمال شفقتة عليها ، ولعدم معرفتها بمقاصد الزّواج ، لذلك كان له إجبارُها. وإن كان الوليُّ غيرهما وجب الاستئذان .

وهو مذهب المالكية والحنبلية في الرواية الأشهر في الأب خاصة ، لكن عند المالكية لا يجبر الأب البكر البالغة إذا رُشِّدَتْ^(١).

استدلوا بقوله في الحديث: «الثيب أحقُّ بنفسها من وليها» ، فدل بمفهومه على أن وليَّ البكر أحقُّ بنفسها منها ، وبعدم معرفتها بمقاصد النكاح ، وما يكمل به . . . وأجاب الشافعي عن الأمر باستئذان البكر بأن الاستئذان قد يكون عن استطابة النفس ، ويؤيده حديث ابن عمر رفعه: «أمروا النساء في بناتهن» ، أخرجه أبو داود ، قال الشافعي: لا خلاف أنه ليس للأم أمر ، لكنه على معنى استطابة النفس^(٢).

ويؤيد وجوب رضا البالغ بتزويجها حديث عائشة قالت: جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ، إن أبي زوّجني ابن أخيه ليرفع بي من خسيسته ، قال: فجعل الأمر إليها ، فقالت: إني أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء ، أخرجه النسائي وابن ماجه^(٣).

(١) مغني المحتاج: ١٤٩/٣ وابن قدامة الموضع السابق ، والدسوقي: ٢٢٢/٢ - ٢٢٣ ومنح الجليل: ١٤/٢ - ١٥ والمدونة: ٥/٥ - ٧.

ومعنى قول المالكية: «رُشِّدَتْ» بأن قال لها أبوها بحضرة عدلين: رُشِّدْتُكِ ، أو رَفَعْتُ الْحَجْرَ عَنْكِ ، أو أَطْلَقْتُ يَدَكَ.

(٢) فتح الباري: ١٦٦/٩ ، ويجب التنبيه إلى سوء استعمال بعض الأولياء حقهم مما لا يقره أي مذهب ، وقد اشترط الشافعية سبعة شروط لصحة إجبار الأب ابنته البكر البالغة ، منها الكفاءة ، ومهر المثل (خلافاً للمالكية فيهما فقد صرحوا بعدم اشتراطهما) ، وألا تتضرر بمعاشرته كالشيخ الهرم ، والمريض مرضاً مزمناً ، وهذا متفق عليه.

(٣) النسائي: ٨٦/٦ - ٨٧ وابن ماجه: ٦٠٢/١ رقم ١٨٧٤ وقد قلدح فيه البيهقي بأن عبد الله بن بُريدة لم يسمع من عائشة ، وذكر الزيلعي «عند ابن ماجه عن ابن بُريدة عن أبيه قال جاءت فتاة . . .» الحديث سواء ، قلت: في الزوائد: إسناده صحيح ورواه غير ابن ماجه عن عائشة.

وترجم له النسائي: «البر يزوجها أبوها وهي كارهة»، وهو الظاهر، لقولها «فتاة»، وإن كان يحتمل أنها ثيب، وبقولها: «أَنْ تَعْلَمَ النساء» وهو عام للبر والثيرب.

نعم حديث ابن عباس «أَنْ جارية بكَراً أَتَى رسول الله صلى الله عليه وسلم... فخيرها...» صريح في المطلوب، وقد ثبتت صحته.

٢- أما تزويج الصغيرة البر فلا خلاف فيها أنه يزوجه الأب. قال ابن المنذر: «أجمع كل مَنْ نحفظ عنه من أهل العلم أن إنكاح الأب ابنته البر الصغيرة جائز إذا زوجه من كف»^(١)، أي من غير إذنها، ولها الخيار بالبلوغ عند الحنفية.

وأما الصغيرة الثيب فكذلك عند الحنفية والمالكية، وهو وجه عند الحنبلية.

وقال الشافعية: ليس للأب تزويج الثيب إلا بإذنها، فإن كانت صغيرة لم تُزَوَّجْ حتى تبلغ وتصرح بالقبول، وهو المرجح عند الحنبلية^(٢).

٣- قوله: «واليتيمة تُستأمر»: ظاهره أنه يشترط إذن الصغيرة التي فقدت أباهما لتزويجها، لكن رضا الصغيرة والصغير لا يُعتد به في العقود، فلا يشترط إذنهما. فذهب الحنفية إلى أن للولي تزويجها، وفسروا الحديث بأن المراد به (البر)، ويؤيد هذا أن لفظ «اليتيمة» وقعت موقع لفظ «البر» في روايات أخرى.

وذهب الشافعية والحنبلية وهو قول الشافعية عند فقد الأب والجدة إلى أنها لا تزوج حتى تبلغ فيستأذنها الولي ويزوجها^(٣)، وفسروا الحديث «اليتيمة تُستأمر» بعد بلوغها.

(١) المغني: ٤٨٧/٦.

(٢) الهداية: ١٤٣/١ والدسوقي: ٢٢٢/٢ - ٢٢٣ ومغني المحتاج: ١٤٩/٣ وابن قدامة: ٤٩٢/٦ والروض المربع: ٣٠٠.

(٣) الهداية الموضع السابق، والمبسوط: ٢١٤/٤ - ٢١٥ والمدونة: ٩/٥ وحاشية العدوي: ٣٧/٢ والدسوقي: ٢٥٤/٢ ومغني المحتاج: ١٥٠/٣ والمغني: ٤٨٩/٦ - ٤٩٠ والروض المربع: ٣٠٠، وفيها تفاصيل وفروع فلتراجع.

٤ - إن سكوت البكر إذا عُرضَ عليها التزويجُ يُعدُّ رضاً؛ وذلك لما صرح به الحديث أنها تستحيي ، فدل سكوتها على الرضا والإذن؛ إذ لا يحتاج الرفض للحياء ، وعلى هذا عمل الفقهاء ، ومثله التبسم ، أو البكاء للفرح...^(١).

لكن ينبغي ملاحظة الاحتياط بالنسبة لتعابير البكر أن تكون دلالتها واضحة على الرضا حسبما يدل العرف عليه ، وأن يحتاط الأولياء في ذلك .

وقد سارت قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية كافة على اشتراط الإذن بالقول الصريح من البكر البالغ ، وذلك لاختلاف حال الناس والأولياء! ولاختلاف ثقافة المرأة والبنات ، وحالها وموقفها من قضية الزواج .

٥ - استدل الحنفية ومن معهم بأحاديث لزوم إذن المرأة بتزويجها على أن لها أن تلي عقد النكاح بنفسها ، وذلك من أوجه ، نذكر منها :

الأول: أنه لم يعهد في الشريعة أن يتوقف صحة تصرف على إذن شخص ، فإذا باشره ذلك الشخص بنفسه كان فاسداً.

الثاني: تصريح الحديث بقوله: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليها» ، وهو يشمل البكر والثيب ، وقوله: «ليس للولي مع الثيب أمر» ، وذلك ظاهر جداً في أحقيتها بولاية نكاح نفسها ، ومثلها البكر البالغ ، لكن البكر لما كان الحياء يغلب عليها اكتفي بصمتها ، وذلك لا يوجب عدم صحة العقد لو باشرته بنفسها ، فتخصيص البكر بالذكر بعد ذلك من باب ذكر الخاص بعد العام ، اعتناءً بالخاص لأمره طارئاً: «البكر تستحيي» ، وليس لاختلاف الحكم^(٢).

(١) وشذَّ الظاهرية فقالوا: يشترط سكوت البكر في إذنها ، وإلا لم يصح الإذن ولا عقد النكاح ، وهو جمود عظيم عن فقه النص الذي صرح أنَّ «البكر تستحيي» .

(٢) قال الإمام النووي (شرح مسلم: ٢٠٤/٩): وقوله صلى الله عليه وسلم: «أحق بنفسها» يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره ، كما قال الحنفية وداود ، ويحتمل أنها أحق بالرضا ، أي: لا تزوج حتى تنطق بالإذن ، بخلاف البكر ، ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي» مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني .

إبطال مقايضة النكاح :

٩٧٩ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّغَارِ». وَالشُّغَارُ أَنْ يُرَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية السبعة]

وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشُّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ ^(١) .

الاستنباط :

الحديث نص في النهي عن نكاح الشُّغار ، وقد صرح راويه بتفسيره ، وأصله من شَغَرَ الكلب إذا رفع رجله لبيول ، كأنه قال : لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك ! وقيل : من شغر البلد إذا خلا ، سمي هذا النكاح بذلك لخلوه عن الصداق .

ويسمى نكاح الشُّغار عند العامة المقايضة ، وربما سماه بعضهم (قِيْضَةً) !

والحديث يدل بحسب الظاهر على تحريم نكاح الشُّغار ، لأن النهي يفيد التحريم ، وهذا متفق عليه .

ثم ذهب الجمهور إلى أنه باطل ، عملاً بالنهي ، وبحديث «لا شُّغار في الإسلام» ، وهو يفيد نفي المشروعية ^(٢) .

= واعلم أن لفظة «أحق» هنا للمشاركة ، معناه أن لها في نفسها في النكاح حقاً ولوليها حقاً ، وحقها أوكد من حقه ، فإنه لو أراد تزويجها كفتاً وامتنعت لم تجبر ، ولو أرادت أن تتزوج كفتاً فامتنع الولي أجبر ، فإن أصّر زوجه القاضي ، فدل على تأكيد حقها ورجحانه .

وبالتأمل ترى أن الشافعية أولوا الأيم بالثيب ، ثم أولوا حديث أولوية الثيب بما عرفت ، وهو الرضا ، وجعلوا حديث : «لا نكاح إلا بولي» دليلاً على هذا التأويل . وأما الحنفية فقد أولوا حديث : «لا نكاح إلا بولي» على نفي الكمال ، وجعلوا أحاديث أحقية الأيم ولزوم استئذان البكر وغيرها من الأدلة دليلاً على ذلك ، وقرروا حق الولي بالأيتيم من زواجها بغير كُفء .

(١) البخاري (الشُّغار) : ١٢/٧ ، ومسلم : ١٣٩/٤ ، وأبو داود : ٢٢٧/٢ ، والترمذي : ٤٣١/٣ - ٤٣٢ ، والنسائي : ١١٢/٦ ، وابن ماجه : ٦٠٦/١ ، والمسنَد : ١٩٠/٧ و٦٢ .

(٢) حاشية العدوي : ٤٦/٢ - ٤٧ ، ومنح الجليل : ١١٩/٢ - ١٢٠ ، ومغني المحتاج : ١٤٢/٣ ، والمغني : =

وذهب الحنفية إلى أنه صحيح مع الإثم ، لكن لا يبقى شِغاراً ، ويلزم فيه مهر المثل ، وأجابوا عن الحديث بأننا عملنا به فلم يبق شِغاراً ، لأنه وجب فيه مهر المثل^(١).

ونلاحظ في الأحاديث تأكيد حَظَر الشغار والنهي عنه ، لما فيه من ظلم المرأة وقلة الاهتمام بها ، حتى كأنها سلعة مما يُقايضُ الإنسان به^(٢).

* * *

٩٨٠ - وَعَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانٍ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ [وصححه الحاكم]^(٣)

الاستنباط :

دلّ الحديث على أن المرأة لو أذنت لوليّين بنكاحها فزوّجها الوليّان ، فالنكاح للزوج الأول ، والحديث صريح «فهي للأول منهما» ، ويكون العقد الثاني باطلاً ،

= ٦٤١/٦ - ٦٤٣ والروض المربع : ٣٠٢ - ٣٠٦ ، وفيها تفاصيل وفروع فلتراجع .

(١) الهداية : ١٤٩/١ - ١٥٠ والبدائع : ٢٧٨/٢ وابن عابدين : ٤٥٧/٢ - ٤٥٨ .

(٢) وهذا فيه عبرة لمن يدعون إلى إلغاء المهر ، فإنه يؤدي إلى عواقب وخيمة مثل هذه المعاملة

الجاهلية ، انظر دراسة مشكلة المهر في كتابنا (ماذا عن المرأة) .

(٣) المسند : ٨/٥ بلفظه و١٨ بلفظ «فهو» وزيادة البيع لرجلين ، وأبو داود (إذا أنكح الوليان) :

٢٣٠/٢ والترمذي وحسنه : ٤١٨/٣ - ٤١٩ والنسائي في البیع (الرجل يبيع السلعة) : ٣١٤/٧

الثلاثة بذكر التزويج لاثنتين ، والبيع لاثنتين ، ولفظ أبي داود : «أيما امرأة زوّجها وليّان فهي للأول

منهما ، وأيما رجل باع بيعاً من رجلين فهي للأول منهما» .

وابن ماجه في التجارات (إذا باع المجيزان) : ٧٣٨/٢ رقم ٢١٩٠ روى جملة «أيما رجل . . .»

فقط ، والمستدرک من طرق قال في كل منها : «على شرط البخاري» ووافقه الذهبي ، وقال

ابن حجر : «صحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة» تلخيص : ٢٩٩ وسبق لنا تحقيق

سماعه منه .

لأنه لا محل له ، وهذا لا يُظنّ فيه خلاف^(١) .

قال الترمذي : «والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً ، ... وإذا زوّجا جميعاً فنكاحهما جميعاً مفسوخ ...» .

* * *

٩٨١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ» .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ [بل الحاكم]^(٢)

الاستنباط :

قال الترمذي : «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ؛ أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز ، وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما بلا اختلاف» .

وقد اتفقوا على أنه لا يجوز بمعنى أن العبد آثم ؛ لأن رقبة العبد ومنافعه ملكٌ لسيده ، وفي زواجه إشغال لمنافعه بالخدمة للزوجة والسعي لإعالتها . . . وإن كان يستحب للسيد الموافقة إذا كان فيه مصلحة .

ثم ذهب الشافعية والحنبلية إلى بطلان العقد ؛ لقوله في الحديث «فهو عاهر» وفي رواية «زان» . والمعنى واحد .

(١) الدسوقي: ٢٣٣/٢ - ٢٣٤ والمهذب: ٢٣٩/٢ والمغني: ٥١٠/٦ وانظر مراتب الإجماع لابن حزم: ٩٥ - ٩٦ وللمسألة صور في بعضها اختلاف الاجتهاد في تطبيق الحديث عليها .

(٢) المسند بلفظه: ٣٩/٣ وأبو داود (نكاح العبد بغير إذن سيده): ٢٢٨/٢ والترمذي من طريقين حسن الأول وصحح الثاني: ٤١٩/٣ - ٤٢٠ والمستدرک: ١٩٤/٢ ووافقه الذهبي ، ولم يوجد في ابن حبان ، ولا عزاه إليه المصنف ابن حجر في التلخيص: ٢٩٩ ولا الزيلعي في نصب الراية: ٢٠٣/٣ - ٢٠٤ .

وأخرجه ابن ماجه ٦٣٠/١ (١٩٥٩) من طريق ابن عَقِيل عن ابن عمر ، وقد صرح الترمذي بغلط هذه الرواية .

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه إن أجاز السيد العقد جاز وحلت له زوجته ، وإن ردّه بطل^(١) ، وما ذكرناه من التكييف الفقهي يؤيدهم^(٢) .

* * *

٩٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة]^(٣)
الإسناد:

الحديث مخرج من طرق عن أبي هريرة ، منها مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة^(٤) ، وهو إسناد جليل حكم أنه أصح الأسانيد . وأخرجه البخاري عن جابر أيضاً . والحديث متواتر بلغ عدد رواته من الصحابة ستة عشر صحابياً^(٥) .

الاستنباط:

دل الحديث على أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ، ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها ، لأنه نفى وقوع ذلك ، وقوله «يُجمع» مرفوع في الروايات كلها ، وهو إخبار عن عدم مشروعية هذا الجمع ، وهو في معنى النهي ، والنهي للتحريم^(٦) ، بل هذا الأسلوب أقوى من النهي .

- (١) المذهب: ٣٣/٢ والمغني: ٥١٥/٦ والهداية: ١٥٦/١ ومنح الجليل: ٣٧/٢ و٣٨.
- (٢) أما الحد فاتفقوا على أنه لا حدّ عليه لو دخل ، وسماه زنى لأنه سببه ، كما قال: «العينان تزنيان» مشكل الآثار ١٣٤/٧ - ١٣٥.
- (٣) البخاري (لا تنكح المرأة على عمتها): ١٢/٧ ومسلم (تحريم الجمع بين المرأة...): ١٣٥/٤ وأبو داود: ٢٢٤/٢ رقم ٢٠٦٥ والترمذي: ٤٣٢/٣ - ٤٣٣ رقم ١١٢٥ و١١٢٦ والنسائي: ٩٧/٦ - ٩٨ رقم ٣٢٨٨ وابن ماجه: ٦٢١/١ رقم ١٩٢٩ - ٣١ والمسند: ٢٥٥/٢ و٣٩٤ ومواضع كثيرة.
- (٤) الموطأ (ما لا يُجمع بينه من النساء): ٥٣٢/٢ ومن طريقه البخاري ومسلم وغيرهما.
- (٥) جمع منهم في الفتح (١٢٧/٩) ثلاثة عشر صحابياً ، وأكملهم في نظم المتناثر (ص ٩٧) ستة عشر صحابياً ، فتأكد تواتره.
- (٦) المفهم: ١٠١/٤ ، والنووي: ١٩١/٩ - ١٩٢ والفتح: ١٢٧/٩.

وهذا مُجْمَعٌ عليه ، إلا ما نُسِبَ لبعض من الشيعة والخوارج ، تمسكوا بقوله تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء : ٢٤] .

وهذا خطأ عظيم ، فإن الحديث خاص والآية عامة ، والخاص مقدم على العام ، والحديث ثابت بأصح الأسانيد ، ووُجِدَ ما يشهد له ، مثل حديث جابر عند البخاري ، فأفاد العلم اليقيني^(١) ، فيصلح لتخصيص القرآن العام اتفاقاً ، فضلاً عن تلك الكثرة من الطرق عن الصحابة حتى بلغت مبلغ التواتر .

قال ابن المنذر : « وإذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه »^(٢) .

* * *

٩٨٣ - وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ [والخمس]

وفي رواية له : « وَلَا يُخْطَبُ » .

زَادَ ابْنُ جِبَانَ : « وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ »^(٣) .

(١) وهو ما يسمى (العلم النظري) ، والمراد به اليقين الذي يتوصل إليه العالم بالاستدلال . (انظر في هذا شرح النخبة : ٥٢ و ٤٤ - ٤٥ ومنهج النقد : ٢٤٧ .

أما المتواتر فيفيد العلم اليقيني الضروري ، وهو علم يحصل للعالم ولغير العالم ، لكثرة طرقه .
(٢) فتح : ١٢٧/٩ ، وانظر الهداية : ١٣٨/١ وابن عابدين : ٣٩١/٢ والمدونة : ١٣٤/٤ وبداية المجتهد : ٤١/٢ ومغني المحتاج : ١٧٥/٣ - ١٧٦ والمغني : ٥٧٣/٦ .

(٣) مسلم (تحريم نكاح المحرم) : ١٣٦/٤ وأبو داود في المناسك (المحرم يتزوج) : ١٦٩/٢ والترمذي في الحج (كراهية تزويج المحرم) : ١٩٩/٣ - ٢٠٠ والنسائي في الحج (النهى عن ذلك) : ١٩٢/٥ وابن ماجه في النكاح (المحرم يتزوج) : ٦٣٢/١ والمسنند : ٥٧/١ و ٦٤ و ٦٥ وغيرها ، وابن حبان : ٤٣٤/٩ .

وفي المخطوطة الصحابي «وعن عمر» وهو غلط من الناسخ .

٩٨٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

٩٨٥ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ»^(٢).

الشرح:

دل حديث عثمان: «لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحُ» على أنه يحرم على المحرم أن يَنْكِحَ لنفسه، أو يُنْكَحَ، أي لا يزوجه غيره، سواء كان بولاية خاصة أو ولاية عامة، «ولا يَخْطُبُ» أي لا يطلب امرأة للنكاح، و«لا يُخْطَبُ عليه» لا يطلب له امرأة للزواج.

وجه دلالة الحديث أن الألفاظ الثلاثة في مسلم ضُبِطت بالجزم على صيغة النهي، والنهي للتحريم، وضُبِطَتْ بالرفع على النفي، وهو إخبار، لكنه بمعنى النهي، وهو أبلغ من النهي^(٣)، كأنه لشدة تأكيد النهي انتفى وقوعه فأخبر عنه بنفي وقوعه.

وأفاد حديث ابن عباس، وهو أصح من حديث عثمان، أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم، وكان صلى الله عليه وسلم آنذاك محرماً بعمرة القضاء التي اعتمرها بعد صلح الحُدَيْبِيَّةِ، وميمونة خالة ابن عباس.

لكن خالف ذلك حديث مسلم عن ميمونة نفسها أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) البخاري في الحج (تزويج المحرم): ١٥/٣ ومسلم في النكاح: ١٣٧/٤ وأبو داود والترمذي والنسائي في المواضع السابقة، والمسند: ٢٦٦/١ و٢٧٠ و٢٧٢ وغيرها، وابن حبان: ٤٤١/٩.

(٢) مسلم وأبو داود والترمذي في المواضع السابقة. وذكر في نظم المتنائر أنه متواتر: ٩٢.

(٣) هذا مبني على ضبط «يُنْكَحُ» بفتح الكاف مبنياً للمفعول، وبه ضُبِطَ الحديث في طبعة مسلم في إستانبول البالغة غاية الصحة وطبعة شرحه للنووي بالمطبعة المصرية (١٣٤٧ - ١٩٢٩) لكن في شرح النووي (١٩٥/٩): «ولا يَنْكِحُ فمعناه لا يزوجه امرأة بولاية ولا وكالة» وهذا يَتِمُّشَى مع ضبطه «ولا يَنْكِحُ» بكسر الكاف. وقد ضُبِطَتْ الأفعال الثلاثة بالرفع في الطبعتين.

تزوجها وهو حلال ، وبنى بها في عودته من العمرة بِسَرَفٍ قرب مكة .

الاستنباط :

١ - أخذ الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد^(١) بظاهر حديث عثمان «لا يَنْكِحُ المحرم ، ولا يُنْكَحُ» وقالوا نكاحه لنفسه باطل ، وكذلك لا يزوج امرأةً بولاية ولا وكالة ، وأيدوا ذلك بحديث ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال .

وأجابوا عن حديث ابن عباس : «تزوِّج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو مُحْرَمٌ» بأجوبة ، منها أنه خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم ، أو أن المراد بـ «محرم» أنه في البلد الحرام ، وبه جزم ابن حبان في صحيحه^(٢) .
وقال سعيد بن المسيَّب : «ذَهَلَ ابنُ عباسٍ وإن كانت خالته ، ما تزوّجها إلا بعدما أَحَلَّ» .

لكنه بعيد ، فقد ثبت الحديث عن عائشة وأبي هريرة ، وجاء عن الشعبي ومجاهد مرسلًا مثله ، وأفتى أنس بن مالك رضي الله عنه بما يوافقه^(٣) ، وحيث أمكن الجمع ، فلا نعدل إلى رد حديث الثقة .

وذهب الحنفية إلى أن عقد النكاح من المحرم صحيح لنفسه أو لغيره^(٤) ، استدلالاً بحديث ابن عباس : «تزوِّج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم» فإنه ظاهر أنه إحرام تُسَلِّكُ ، وقوّاه شواهد متعددة ، وميمونة خالته ، وهو أعرف بها ، وكان يبيت أحياناً عندها يتلقى علماً عظيماً بهذا .

(١) المنتقى شرح الموطأ: ٢٣٨/٢ - ٢٣٩ ومغني المحتاج: ١٣٥/٣ والمجموع: ٢٨٥/٧ - ٢٩٢ والشرح الكبير: ٢٥٦/٢ والفروع: ٣٨١/٣ - ٣٨٦ والمغني: ٦٤٩/٦ و٣٣٣ وانظر هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك لابن جماعة: ٦٢٠/٢ - ٦٢٦ .

(٢) ٤٣٨/٩ ، وفيه «وهو محرمٌ» أراد به داخل الحرم ، كما تستعمل العرب لمن دخل النَّجْدَ: أنجد ، ولمن دخل تِهَامَةً: أَتَهَمَ . مختصراً .

(٣) فتح الباري: ١٣١/٩ - ١٣٢ .

(٤) الهداية: ١٤٠/١ والدر المختار: ١٤٠/١ والمبسوط: ١٩١/٤ .

وأجابوا عن حديث عثمان بأن حديث ابن عباس أصح منه ، لأن البخاري لم يخرج حديث عثمان وأخرج حديث ابن عباس^(١) ، وأجابوا بأن حديث عثمان محمول على الوطء وأن معنى حديث ميمونة «تزوجها وهو حلال» دخل بها وهو حلال ، وبذلك تتفق الأحاديث^(٢).

٢ - قوله : «ولا يَخْطُبُ» ظاهره تحريم الخِطْبَةِ على المحرم لنفسه أو بواسطة ، لكنهم قالوا هو نهي تنزيه ليس بحرام^(٣) ، وكأنهم لاحظوا أن الخِطْبَةَ مقدمة للعقد ، فتكون مكروهة .

* * *

ما يشترطه أحد الزوجين :

٩٨٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة]^(٤)

(١) قال في الفتح (١٣٠/٩) في باب نكاح المحرم : «كأنه يحتج إلى الجواز ؛ لأنه لم يذكر في الباب شيئاً غير حديث ابن عباس في ذلك ، ولم يخرج حديث المنع ، كأنه لم يصحّ عنده على شرطه» ، قلت : الظاهر أن البخاري يؤيد جواز عقد نكاح المحرم ، لأن المقرر أنه تفسّر ترجمته بما يروي تحتها من الأحاديث ، ولم يرو إلا ما يفيد الجواز

(٢) وأيد الجمهور مذهبهم بكثرة الرواة عن ميمونة أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ، وأيد الحنفية مذهبهم بأصح حديث ابن عباس ، وبأن عقد النكاح كسائر العقود التي يُكَلَّفُ بها ، من شراء الأمة للتسري ، لا يمنع منه المحرم ولا غيره ، كذلك عقد النكاح . وفي المسألة مناقشات يطول بسطها ، يرجع فيها للمطوّلات .

انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي : ٢٦٩/٢ وشرح مشكل الآثار : ٥٠٦/١٤ - ٥٢٠ وانظر المجموع للنووي الموضع السابق ، وشرحه مسلم كذلك ، وفتح الباري : ١٣٠/٩ - ١٣٢ ، وفتح القدير : ٣٧٤ - ٣٧٦ .

(٣) النووي : ١٩٥/٩ .

(٤) البخاري (الشروط في النكاح) : ٢٠/٧ وفي الشروط (الشروط في المهر) : ١٩٠/٣ ومسلم (الوفاء بالشروط في النكاح) : ١٤٠/٤ وأبو داود (الرجل يشترط لها) : ٢٤٤/٢ والترمذي (الشرط عند =

الاستنباط:

دل الحديث بظاهره على وجوب الوفاء بكل شرط يُتفق عليه في عقد الزواج؛ لأن قوله: «أحق الشروط» نكرة مضافة تعمّ ، وقوله «ما» من صيغ العموم ، فيعم كل الشروط .

ودل على تأكيد هذا الوجوب بقوله: «إن أحقّ الشروط...» فعبر بأنّ ، وبأحقّ ، ثم زاد أهمية ذلك بقوله: «ما استحللتُم به الفروج» ، فإن هذا الشرط أوصل إلى أمر ذي خطر عظيم ، هو استحلال التمتع بالمرأة ، وذلك تأكيد آخر لوجوب الوفاء بالشروط التي يُتفق عليها في عقد الزواج .

لكن عارض هذا العموم حديث الصحيحين: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» [السابق برقم ٧٧٤] وحديث أبي هريرة: «ولا تسأل المرأة طلاق أختها» [السابق أيضاً ٧٩٤] .

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لو اشترطت الزوجة ألا يسافر بها ، أو لا يتزوج عليها ، أو لا يخرجها من دارها ونحو ذلك ، فلا يلزمه الوفاء به ، عملاً بالحديثين المذكورين ونحوهما^(١) .

وأجابوا عن الحديث بأن المراد الشروط الموافقة لمقتضى العقد ، مثل العشرة بالمعروف ، وتسليم المهر ، والإنفاق عليها ، وألا تخرج إلا بإذنه ، وأن يقسم لها كغيرها ، ونحو ذلك من الشروط .

وذهب الحنبلية إلى صحة مثل هذه الشروط التي فيها مصلحة للمرأة ، ووجوب الوفاء بها^(٢) ؛ عملاً بحديث «إن أحق الشروط...» .

= عقدة النكاح: ٤٣٤/٣ والنسائي: ٩٢/٦ وابن ماجه: ٦٢٨/١ وأحمد: ١٤٤/٤ و١٥٢ .

(١) فتح القدير: ٤٦٤/٢ وابن عابدين: ٤٠٥/٢ - ٤٠٦ ومنح الجليل: ٣١/٢ - ٣٢ ومغني المحتاج: ٢٢٦/٣ والمهذب: ٤٧/٢ .

(٢) المغني: ٥٤٨/٦ .

وأجابوا عن حديث «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» ونحوه بأن المراد منها ما يناقض أحكام النكاح^(١).

ولابن دقيق العيد^(٢) نظر في المسألة عميق، وهو شافعي المذهب، قال معلقاً على مذهب الشافعية ومن معهم: «وفي هذا الحمل - أي التفسير - ضَعْف؛ لأنّ هذه الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها، فلا تَشْتَدُّ الحاجة إلى تعليق الحكم بالاشتراط فيها».

وهذا جيد، وإلا صارت الشروط خدعة يتوصل بها المخادع لما يريد!! ويخرج العقد عن أن يكون بالتراضي.

* * *

تحريم نكاح المُتعة:

٩٨٧ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا».

رواه [أحمد و] مُسْلِمٌ^(٣)

٩٨٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ».

مُتَّقٍ عَلَيْهِ^(٤)

(١) وهذه قسمان متفق على حكمهما إجمالاً:

الأول: شروط فاسدة تبطل ويصح عقد النكاح، مثل اشتراط أن لا مهر لها ولا نفقة، فيصح العقد ويلغو الشرط.

الثاني: ما يبطل به النكاح، مثل أن يشترط تأقيت النكاح، أو أن يطلقها في وقت كذا، أو يُشترط الخيار في النكاح لأحدهما أو لهما، فهذه شروط باطلة بنفسها، ويبطل عقد النكاح بها.

(٢) إحكام الأحكام: ١٨٧/٢ - ١٨٨، وانظر فتح الباري: ١٧٣/٩ - ١٧٤، وشرح النووي: ٢١١/٩، وقد اقتبسها في سبل السلام من غير عزو: ١٣٩/٣.

(٣) المسند: ٥٥/٤ ومسلم (نكاح المتعة): ١٣١/٤ وابن حبان: ٤٥٨/٩.

(٤) البخاري (نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة أخيراً): ١٢/٧ - ١٣ والذبايح والصيد (لحوم الحمر الإنسية): ٩٥/٧ وفي الحيل (باب) بعد (باب في الزكاة...): ٢٤/٩ والمغازي (غزوة خيبر): ١٣٥/٥ - ١٣٦ بالفاظ متقاربة، وهذا لفظه في الذبايح اختصر منه النهي عن لحوم الحمر =

٩٨٩ - (وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ».

أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ^(١)

٩٩٠ - (وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْأَسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ^(٢)

السند والروايات:

أما حديث سلمة: فروى عنه البخاري نحوه تعليقاً بلفظ: وقال ابن أبي ذئب: حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحْبَبَا أَنْ يَتَزَايِدَا أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا»، فما أدري شيء كان لنا خاصة، أم للناس عامة.

قال أبو عبد الله - أي البخاري -: «وقد بينه عليّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ».

وأما حديث علي رضي الله عنه: فأخرجاه من طُرُقٍ عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي، عن أبيهما (وهو ابن الحنفية) عن علي بن أبي طالب

= الأهلية، ومسلم (نكاح المتعة): ١٣٤/٤ والترمذي (تحريم المتعة): ٤٢٩/٣ والأطعمة: ٢٥٤/٤ والنسائي (تحريم المتعة): ١٢٦/٦ وابن ماجه ١٣١/١ رقم ١٩٦١ وأحمد: ٧٩/١.

(١) المواضع السابقة، فالحديث واحد، ولم يذكر في المخطوطة ولا في نسخ الشرح سبل السلام، كذا الحديث الآتي.

(٢) مسلم والنسائي وابن ماجه في الأبواب السابقة، وأبو داود (نكاح المتعة): ٢٢٦/٢-٢٢٧ والمسنود: ٤٠٤/٣ و٤٠٥ وابن حبان: ٤٤٥/٩-٤٥٤، وهذا الحديث ليس في المخطوطة ولا في نسخ الشرح سبل السلام، كذا الذي قبله، إنما ثبتا في المطبوعة، تحقيق الشيخ رضوان رحمه الله.

رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المُتَعَةِ يوم خيبر وعن لحوم الحُمُرِ الأهلية» هذا لفظ مسلم.

ولفظ البخاري في النكاح: «نهى عن المُتَعَةِ وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر»، ولفظه المخرج في الذبائح، اختصره ابن حجر.

والإسناد من الزهري مسلسل بأئمة أهل البيت رضي الله عنهم.

وفي رواية لمسلم: «عن عليٍّ أنه سمعَ ابنَ عباسٍ يُلَيِّنُ في مُتَعَةِ النساءِ. فقال: مهلاً يا ابنَ عباس؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يومَ خيبر وعن لحومِ الحُمُرِ الإنسية».

وأما حديث سَبْرَةِ فصرحت الروايات في صحيح مسلم أن ذلك كان عام فتح مكة..

وأما الروايات في إباحة المتعة وتحريمها: فقد تعددت، ووقع بسببها غلط من بعض الباحثين، وقد ادَّعِيَ أنها أبيحت أربع مرات وحرمت، منها المراتان اللتان ذكرتا في الحديثين هنا: يوم خيبر، وعام أوطاس.

المرة الثالثة: يوم حنين، والمرة الرابعة: عام الفتح.

أما التحريم يوم حنين فجاء في حديث علي بن أبي طالب السابق أخرجه النسائي^(١) من طريق محمد بن المثنى عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ورواه غير ابن المثنى بلفظ «يوم خيبر» فعرفنا أنه تصحف على محمد بن المثنى وأنه غلط في رواية الحديث.

وأما عام الفتح فقد ثبت في حديث الربيع بن سَبْرَةَ عن أبيه، وليس مرة جديدة، لأن يوم فتح مكة هو يوم أوطاس؛ لاتصالهما^(٢).

(١) ١٢٦/٦.

(٢) شرح مسلم للنووي ج ٩ ص ١٨١.

لهذا ذهب بعض العلماء إلى أن تحريم المتعة كان في خير ، وما جاء في غيرها فهو تجديد للنهي عنها .

واختار الإمام النووي^(١) أنها بعدما حرمت في خير أبيحت عام الفتح ، ثم حرمت إلى الأبد ، وذلك كما قال : «لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك ، فلا يجوز إسقاطها ، ولا مانع يمنع تكرير الإباحة» .

واختار الإمام البخاري القول الأول أن تحريم المتعة كان عام خير ، وما جاء في غيره فهو تجديد للنهي ، ولعله أقوى .

الاستنباط :

دلت الأحاديث برواياتها على تحريم نكاح المتعة ، وأن ما كان من إباحته فهو منسوخ .

ونكاح المتعة هو : «النكاح المؤقت بأمد معلوم أو مجهول ، وغايته إلى خمسة وأربعين يوماً ، ويرتفع النكاح بانقطاع الوقت في المنقطة الحيض ، وبحيضتين في الحائض ، وبأربعة أشهر وعشر في المتوفى عنها زوجها ، وحكمه أنه لا يثبت لها مهر غير المشروط ، ولا تثبت لها نفقة ، ولا توارث ولا عدة إلا الاستبراء بما ذكر . ولا يثبت به نسب إلا أن يشترط ، وتحرم المصاهرة بسببه»^(٢) .

وقد انعقد إجماع العلماء بعد عصر الصحابة على تحريم نكاح المتعة ، وكان شبه الإجماع منهم لم يخالف فيه غير ابن عباس ، وقد أنكر عليه إنكاراً شديداً ، وقال له سيدنا علي «إنك رجل تائه» . وعرض به عبد الله بن الزبير فقال : «إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يُفتون بالمتعة»^(٣) .

(١) المرجع السابق ص ١٨١ وفيه توسع فانظره ص ١٧٩ وما بعد ، وانظر فتح الباري ج ٩ ص ١٤٥ وما بعد .

(٢) كما نقله عن الإمامية من كتبهم الصنعاني في سبل السلام ج ٣ ص ١٢٥ - ١٢٦ وقوله «ويرتفع النكاح» أي تزول آثاره عند انتهاء مدته .

(٣) صحيح مسلم ج ٩ ص ١٨٨ و ١٨٩ . وكان ابن عباس قد عمي في آخر عمره ، رضي الله تعالى عنه .

غير أن ابن عباس لم يُفْتِ بإباحتها مطلقاً ، بل للضرورة في الحال الشديد ، وفي النساء قلة أو نحوه^(١) .

وقد شدّت بعض الفئات وذهبت إلى إباحة نكاح المتعة مطلقاً على النحو والآثار التي ذكرناها .

واستدلوا على إباحتها بما يأتي :

١ - بقوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء : ٢٤] وهي تدل على إباحة نكاح المتعة ، لأنه عبر بقوله «استمتعتم» . وفي قراءة ابن مسعود «إلى أجل مسمى» .

٢ - بأحاديث إباحتها ، وتكرار هذه الإباحة .

٣ - أنه مذهب ابن عباس رضي الله عنهما .

واستدل أئمة الإسلام على تحريم نكاح المتعة بأدلة كثيرة ، نذكر منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ [إلا على أزواجهن أو ما ملكت أيمانهن] وهي تدل على تحريم نكاح المتعة ، كما ورد عن ابن عباس أنه استدل بها على ذلك . وأن الأصل في الفروج التحريم إلا ما تحققت إباحته ، وهو النكاح المؤبد .

٢ - أحاديث تحريم نكاح المتعة وهي كثيرة جداً ، ومتأخرة عن الإباحة فتكون ناسخة .

٣ - انعقاد الإجماع على تحريمها ، وذلك بعد مخالفة ابن عباس ، فلم يبق للتمسك بمخالفته معنى .

وأجابوا عن أدلة المعجّزين أجوبة كثيرة ، نكتفي منها بما يأتي :

١ - أن الآية الكريمة ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ لم تأت لإباحة نكاح المتعة ، بل

(١) كما أخرج ذلك عنه البخاري (باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة أخيراً) ج ٧ ص ١٣ .

جاءت لبيان حكم الدخول في النكاح المطلق المؤبد ، انظر قوله تعالى : ﴿ وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ ... ﴾ .

وأما قراءة ابن مسعود فهي قراءة شاذة مخالفة لرسم المصحف ، فلا تنهض بها الحجة ، وقد ثبت أن ابن مسعود آل إلى تحريم نكاح المتعة^(١) ، فالاستشهاد بهذا عجيب .

٢ - أن أحاديث إباحتها منسوخة بإعلانه صلى الله عليه وسلم ذلك عام الفتح وأنها محرمة إلى يوم القيامة ، كما ثبت ذلك من عدة طرق عند مسلم وغيره ، ولفظه عند مسلم^(٢) : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال : « ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة » . يعني عام أوطاس ، لأن قصة هذا الحديث كانت عام أوطاس .

وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأعلن تحريمها تأكيداً لذلك ، ولم يحجها بعد عام الفتح قط^(٣) ، بل أعلن تحريمها في حجة الوداع تأكيداً للتحريم السابق ، ليتشر ويعم جميع المسلمين ، ومن هنا كان عمل عمر رضي الله عنه هو تنفيذ هذا التحريم ، الذي لم يبلغ بعض الناس ، ولا سيما من تأخر إسلامهم ، وقد أعلن مطالبته من يفعل متعة أن يأتي بشهود أن النبي صلى الله عليه وسلم أباحها بعد أن حرمها ، فلم يأت أحد قط بشيء .

٣ - أن رأي ابن عباس لا يجوز التعويل عليه ، لأنه كان موضع إنكار الصحابة عليه ، ولأنه قد انعقد الإجماع على تحريمها بعده ، بل قد ثبت من عدة طرق عنه أنه رجع عنها^(٤) ، فكيف يمكن أن يجعل مذهبه قدوة في هذه المسألة؟!

(١) انظر ذلك في فتح الباري ج ٩ ، ص ١٠٢ ، و ١٥٠ - ١٥١ .

(٢) ج ٩ ص ١٨٩ .

(٣) كما حققه في الفتح ج ٩ ص ١٤٧ وانظر فيه التوسع ببيان روايات الإباحة والتحريم ونقدتها ص ١٤٤ - ١٤٨ .

(٤) فتح الباري ج ٩ ص ١٥٠ وانظر تحقيق ذلك بالأدلة الجازمة في كتاب (الاجتهاد في علم الحديث) =

التحقيق في المسألة :

والناظر المحقق في هذه المسألة يجد عمدة المخالف في هذه المسألة أحاديث الإباحة وتكرارها ، ورأي ابن عباس بإباحتها ، وكل منهما لا يصلح دليلاً لهم ، لما يأتي :

١ - أما تكرار إباحتها فقد بولغ فيه كثيراً كما رأينا ، وقد كانت أبيحت للضرورة كما أثبتناه ثم نُسخَتْ ، ولا مانع من تكرار إباحتها ، ونسخها في تلك الفترة تبعاً للحالة التي شرعت فيها ، على فرض التسليم أنه تكررت إباحتها وتحريمها .

٢ - أن ابن عباس كان شاذاً في رأيه هذا بترخيصها ، وقد انعقد الإجماع على خلافه بعده وزال خلافه ، فلا مجال للتمسك به^(١) ، ولا سيما أنه ورد من أكثر من وجه رجوعه عنها ، وثبت ذلك عنه .

٣ - أن تشريع نكاح المتعة بإطلاقه كما قال المجوزون مخالف لقُدوتهم فيه وهو ابن عباس ، لأنه كان يُفتي بها للضرورة ، وهم لم يشترطوا ذلك بل أباحوها مطلقاً . وكذلك كل مَنْ نُقِلَ عنه إباحتها من الصحابة أباحها للضرورة ، وإن كان النقلُ عنه غير سديد كما ثبت بالأدلة الثابتة^(٢) .

٤ - أن المجوزين يعتقدون في سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه العصمة ، كشرط من شروط الإمامة ، ويقدمون رأيه على كل دليل ، وقد ثبت عنه ثبوتاً قاطعاً بأسانيد مسلسلة بأئمة أهل البيت الكرام ، كذلك ثبت عن غيره من أئمة أهل البيت رضي الله عنهم مثل سيدنا جعفر الصادق الحكمُ بتحريم نكاح المتعة ، فما معنى تشبثهم بها ؟!

٥ - أن تشريع نكاح المتعة لا يمكن أن يكون حكماً ثابتاً في الشرع ، لأنه يصادم بدهيات التشريع الثابتة بالكتاب والسنة المتواترة والإجماع ، فهو يصادم تشريع الطلاق ، والعدة ، والنفقة ، والنسب ، والميراث ، ولهذا قال سيدنا علي رضي الله

= للدكتور علي نايف بقاعي : ٤٣٢ وانظر فيه البحث كله فإنه مهم .

(١) المرجع السابق وشرح مسلم ج ٩ ص ١٨١ .

(٢) انظر تحقيق ذلك في فتح الباري ج ٩ ص ١٥٠ - ١٥١ .

عنه : «نسخَ رمضانُ كلَّ صوم ، ونسخَ المتعةَ الطلاقُ والعِدَّةُ والميراثُ»^(١) .
وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «هدمَ المتعةَ النكاحُ والطلاقُ والميراثُ» .
وقد سئل سيدنا جعفر بن محمد^(٢) رضي الله عنهما عن المتعة فقال : «هي الزنى بعينه»^(٣) .

* * *

تحريم نكاح المحلل :

٩٩١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤) .
٩٩٢ - وفي الباب عن عليٍّ ، أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(٥) .

الإسناد :

حديث عبد الله بن مسعود ثبت عنه من أوجه متعددة ، لذا قال فيه الترمذي : «حسن صحيح» .

وحديث علي بن أبي طالب وقع في رفعه الشك عند أبي داود ، وجُزم برفعه عند الباقرين ، وفي سنده عند الكل الحارث الأعور ، وفيه كلام مشهور ، لكن الحديث

- (١) أخرجه عبد الرزاق كما في المرجع السابق ص ١٥٠ .
- (٢) أخرجه عنه البيهقي كما في المرجع السابق .
- (٣) وانظر نيل الأوطار طبع مكتبة مصطفى الباوي الحلبي : الطبعة الثالثة ج ٦ ص ١٥٦ - ١٥٧ ففيه فوائد أخرى .
- (٤) المسند : ٤٨٨/١ و ٤٥٠ والنسائي (النهى عن التحليل) : ١٤٩/٦ والترمذي (المُحِلَّ والمُحَلَّلَ له) : ٤٢٨/٣ ، وعنده وفي المسند والمخطوطة : «لعن . . المُحِلَّ والمُحَلَّلَ له» وفي النسائي : «المُحَلَّلَ والمُحَلَّلَ له» .
- (٥) أبو داود (باب في التحليل) : ٢٢٧/٢ والترمذي الباب السابق ، وابن ماجه : ٦٢٢/١ رقم ١٩٣٥ وأحمد في ضمن حديث : ٨٧/١ و ٨٨ .

يقوى بكثرة شواهد ، فقد رواه خمسة من الصحابة^(١) .

الاستنباط :

دل الحديث على تحريم التحليل ، لأنه وجه لصاحبه اللعن ، وهو الطرد والإبعاد عن الرحمة ، ولا يكون إلا لمحرم محقق الحرمة .

ثم الظاهر الحرفي لقوله : «المُحِلِّ والمُحَلَّل له» يشمل واهب هبة ، وبائعاً ومشترياً وغير ذلك ، فصح أنه أراد بغض المُحِلِّين ، وهو من أحلّ حراماً لغيره بلا حجة ، فتعين أن يكون مراد الحديث فيمن شرط ذلك في عقد النكاح ؛ لأنهم لم يختلفوا في أن الزوج إذا لم ينو تحليلها ونَوَّته هي أنها لا تدخل في اللعن ، فدل على أن المعتبر الشرط^(٢) .

والحاصل أن (أل) في المُحِلِّ والمُحَلَّل له للعهد الذهني ، وهو تحليل المُطَلَّقة البائنة لزوجها الأول .

ذهب المالكية والحنبلية ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أن نكاح المحلل حرام وفاسد ، يُفَسِّخُ قبل الدخول ؛ وبعده ، ولا تحل به المرأة لمطلقها الأول ، سواء كان التحليل بشرط في العقد ، أو بنية الزوج المحلل من غير شرط ، أو بنية الإحلال مع نية الإمساك إن أعجبته ، فالعقد فاسد في الكل ، يجب فيه ما يجب في العقد الفاسد ، ولا تحلُّ به المرأة للزوج .

واستدلوا بالحديث «لعن المُحِلِّ والمُحَلَّل له» ، قال الإمام محمد بن الحسن : «عقد النكاح نعمةٌ وسنةٌ ، فما يستحق به المرء اللعن ، لا يكون نكاحاً صحيحاً»^(٣) .

ومذهب الحنفية والشافعية : إذا تزوجها بشرط أن يطلقها لتحل لزوجها الأول ،

(١) انظر تخريجها في نصب الراية : ٢٣٩/٣ والتلخيص : ٣٠١ - ٣٠٢ . وخرجه الزيلعي عن ستة ،

لكن لم نحسب رواية جابر بن عبد الله ، لأن الترمذي أعلاها بغلط الراوي في اسم الصحابي .

(٢) التلخيص الحبير : ٣٠٢ .

(٣) الدسوقي : ٢٥٨ - ٢٥٩ والمغني : ٦٤٦/٦ والروض المربع : ٣٠٦ والمبسوط ج ٦ ص ٩ .

أثم ، ويبطل الشرط ويصح العقد ، وهو أحد القولين عند الشافعية ، وإن حَلَّتْ للأول ، لصحة النكاح .

أما إذا أضر ذلك فلا يُكره عند الحنفية ، ويكره عند الشافعية ، وتحل للأول عند الفريقين ^(١) .

وفسروا الحديث على حال الاشتراط ، وصَحَّحُوا العقد نظراً لظاهر العقد ، ولتسميته محلاً ولأن النكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة ، مع ظاهر قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا ﴾ [البقرة: ٢٣٠] .

ودلالة الحديث ظاهرة كما ترى ^(٢) .



الكفاءة في الدين :

٩٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمُجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ » . رواه أحمد وأبو داود ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ [وصححه الحاكم] ^(٣)

(١) المسبوط : ج ٦ ص ٩ وابن عابدين : ٧٤٣/٢ - ٧٤٥ وانظر ٧٣٨ والمهذب ٤٦/٢ ومغني المحتاج : ١٨٢/٣ - ١٨٣ .

(٢) انظر للتوسع في كتابنا أحكام القرآن : ٤٢٥ - ٤٢٧ وتأمل إطلاق بطلان العقد باتفاق المذاهب في توضيح الأحكام : ٤٠٦/٤ فهو غير جيد .

(٣) أحمد : ٣٢٤/٢ ، وسقط منه اسم الصحابي ، وأبو داود قوله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ... ﴾ : ٢٢١/٢ ، والحاكم : ١٦٦/٢ ، ووافقه الذهبي .

لكن فيه حبيب المعلم ، قال ابن عدي : (٨١٧/٢) : «الحبيب أحاديث صالحة ، وأرجو أنه مستقيم الرواية» ، ومثل هذا يعتبر به ، وفي التقریب «صدوق/٤» . قلت : وقد تقوى بالشاهد عن عبد الله بن عمرو في قصة أم مهزول ، كانت تزني ، فاستأذن رجل من المسلمين النبي صلى الله عليه وسلم في نكاحها لتنفق عليه ، فقرأ عليه الآية ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ أخرجه أحمد : ١٥٩/٢ ورجاله ثقات . انظر مجمع الزوائد : ٢١١/٤ .

الاستنباط :

يدل الحديث بظاهره على تحريم أن ينكح الزاني المجلودُ أي الذي أُقيم عليه الحدُّ إلا زانية محدودة مثله ، وقد اتفقوا على أن قوله «مجلود» ليس قيداً ، بل مراعاة للأغلب ، والحديث يشمل كل زانٍ وزانية ، وقد جاء في المسند ليس فيه «المجلود» .

وقال الحنبلي^(١) : يصح عقد الزاني على مَنْ زنى بها وعلى غيرها ، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بشرطين : انقضاء عدتها ، وأن تتوب من الزنى ، لأن التوبة تهدم ما قبلها ، فتحل له . ودليلهم الحديث ، وقوله تعالى : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور : ٣] .

ومذهب الجمهور^(٢) أنه يصح عقد النكاح للزاني على من زنى بها وغيرها ، لعموم قوله تعالى : ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِمَّا...﴾ [النساء : ٢٤] .

وأجابوا عن الآية والحديث بأجوبة ، منها أن المعنى : لا يليق بالزاني أن ينكح إلا زانية أو مشركة . . . أو أن الزاني لا يميل ولا يهوى إلا نكاح زانية أو مشركة ، وحرّم ذلك أي الزنى على المؤمنين .

* * *

متى تحل المطلقة للأول :

٩٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «طَلَّقَ رَجُلٌ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «لَا حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا

(١) المغني : ٦/٦٠١ وما بعدها ، والروض : ٣٠٤ .

(٢) فتح القدير : ٢/٣٦٥ والمهذب : ٢/٤٣ والدسوقي : ٢/٢٢٠ ومنح الجليل : ١٠/٢ وانظر تفسير القرطبي : ١٢/١٦٩ - ١٧١ ، والمحلى وقوله قريب من الحنبلي : ٩/٢٧٩ .

مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ». مَتَّقَ عَلَيْهِ [مع بقية السبعة] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١).

اللغة والبلاغة:

طَلَّقَ: الطلاق لغة: حلّ الوثاق، والمراد هنا حل عقدة الزواج.

رَجُلٌ: هو رفاة القُرْطِي.

الْآخِرُ: بكسر الخاء، أي غير الأول، ولو ثالثاً أو رابعاً، والمراد به هنا عبد الرحمن بن الزَّيْبِر بفتح الزاي.

عُسَيْلَتُهَا: مصغر عَسَلَة، والمراد بها لذة الجماع، شبه لذة الجماع بحلاوة العسل، وحذف المُشَبَّه وهو الجماع، ورمز له بلازمه: ذوق عُسَيْلَة منسوبة إلى المرأة، على سبيل الاستعارة التصريحية، وأنثها لأن المراد قطعة من العسل، وصغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحِلُّ للزوج الأول^(٢).

الاستنباط:

١ - قولها: «طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا»: وفي روايات في الصحيحين: «فَبَتَّ طَلَاقَهَا». اسْتَدِلَّ به على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً، وجه الاستدلال أنه صلى الله عليه وسلم لم يَسْتَفْصِلْ عن كيفية وقوع هذا الطلاق، وتَرَكُ الاستفصال يَنْتَزِلُ منزلة عموم المقال.

(١) البخاري في الطلاق (مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ): ٤٢/٧ و(مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ): ٤٣ و(إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا نِمَ تَزَوَّجَتْ): ٥٦ والشهادات (شهادة المختبئة): ١٦٨/٣ ومواضع أخرى - ومسلم أول الطلاق: ١٥٤/٤ بالفاظ، منها اللفظ المخرج، وأبو داود: ٢٩٤/٢ والترمذي في النكاح (فِيمَنْ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا...): ٤٢٦/٣ والنسائي في الطلاق: ١٤٦/٦ و١٤٧ وابن ماجه في النكاح (الرَّجُلُ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَنَتَزَوَّجُ...): ٦٢٢/١ وأحمد: ١٩٣/٦.

وفي هذه المصادر تفاصيل للقصة التي هي سبب ورود الحديث، تغني عنها الوجازة المذكورة هنا. النهاية مادة عسل: ٢٣٧/٣ وانظر الفائق: ٧٥/٢.

(٢) وقال ابن دقيق العيد: «واستعمال لفظ العُسَيْلَة مجاز عن اللذة، ثم عن مَطْلَتِهَا، وهو الإيلاج، فهو مجاز مجاز... الإحكام: ١٩٢/٢.

٢ - قوله: «لا ، حتى يذوق الآخر من عُسَيْلَتِها ما ذاق الأول»: دليل على أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول حتى يجامعها الزوج الآخر جماعاً موجباً للغسل في نكاح صحيح ، كما هو المراد من عبارة «يذوق الآخر من عُسَيْلَتِها» ثم يطلقها الآخر وتعتد منه . وهو محل إجماع العلماء^(١).

لكن رُوِيَ عن سعيد بن المسيّب أنه يكفي العقد للرجل الآخر ، فتحل المطلقة ثلاثاً للأول بمجرد العقد على الآخر ، وهو يفسر ﴿تَنْكِحَ﴾ بمعنى العقد ، في قوله ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.

وقد نفى الحافظ ابن كثير في تفسيره أن هذا رأي سعيد بن المسيّب بأدلة قوية لا تطيل بها^(٢).

ويبطله هذا الحديث ، وهو صحيح متفق على صحته .

كما يُبْطَلُهُ سياق الآية ، لقوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ وهذا يليق بالوطء ، وإلا لقال: «تنكح رجلاً غيره» ، أما أن يكون زوجاً ثم تعقد عليه فهو تحصيل حاصل ، والله أعلم .

آخر [باب فضل النكاح وآدابه وشروطه]

(١) ابن عابدين: ٢/٧٤٠ و ٧٤٢ - ٧٤٣ والدسوقي: ٢/٢٥٧ ومغني المحتاج: ٣/١٨٢ والروض المربع: ٣٤٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم: ١/٤٠٨ . وانظر كتابنا أحكام القرآن: ٤٢٣ .

بَابُ الْكَفَاءَةِ وَالْخِيَارِ

الكفاءة:

٩٩٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا» .
رواه الْحَاكِمُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ ، وَأَسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ

٩٩٦ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّازِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بَسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ .

الإسناد:

حديث ابن عمر رواه الحاكم من طريق «شجاع بن الوليد ثنا بعض إخواننا عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العرب بعضهم أكفاء لبعض ، قبيلة بقبيلة ورجل برجل ، والموالي بعضهم أكفاء لبعض ، قبيلة بقبيلة ورجل برجل . إلا حائكاً أو حجّاماً» ورواه البيهقي أيضاً كذلك^(١) .

هكذا لم يُسَمَّ شجاع بن الوليد الذي حدثه بالحديث عن ابن جريج ، وذلك

(١) كذا في نصب الراية: ١٩٧/٣ والتلخيص: ٢٩٩ والدراية: ٦٣/٢ ونيل الأوطار: ١٤٦/٦ معزواً للحاكم ، ولكن الحديث غير موجود في المستدرک ، فالظاهر أنه من مرويات الحاكم في غير المستدرک ، وقد أخرجه عنه البيهقي: ١٣٤/٧ و١٣٥ فالظاهر أنهم عنه أخذوا .
ووقع «حائكاً أو حجّاماً» في نصب الراية ، و«حائك أو حجّام» في بقية المراجع ، على تقدير «لكن حائك أو حجّام فإنه غير كف» . وفي المخطوطة: «والموالي بعضها أكفاء . . .» .

يوجب ضعف الحديث ، لإبهام الراوي في السند ، كما أن فيه عننة ابن جريج ، وهو مدلس .

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث ، فقال : هذا كذب لا أصل له ، وقال في موضع آخر : باطل^(١) .

ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق أخرى ، ولا يصح .

وقد حدث به هشام بن عبيد الله الرازي^(٢) فراد فيه : «أو دباغ» فاجتمع عليه الدباغون وهموا به!

والحاصل أن حديث ابن عمر رُوي من طرق كلها واهية ، لا ترقى به إلى الحسن .

وأما الشاهد عن معاذ فقال الحافظ^(٣) : «رواه البزار في مسنده من حديث معاذ بن جبل رفعه : «العربُ بعضها لبعضُ أكفاء ، والموالي بعضها لبعضُ أكفاء» وفيه سليمان بن أبي الجون ، قال ابن القطان : «لا يعرف» . ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ ، ولم يسمع منه .

الاستنباط :

١ - دل حديثا ابن عمر ومعاذ على ثبوت الكفاءة بين العرب ، وثبوتها بين الموالي ، وهم من غير العرب ، ونفي الكفاءة عن بعض أهل الحِرَف «إلا حائكاً أو حجاماً» لدناءتها .

والكفاءة لغة : هي المساواة ، وفي اصطلاح الفقهاء : المساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة .

(١) العلل للرازي : ٤١٢/١ وفيه : «كذب لا أصل له ، يعني حديث ابن جريج» و٤٢١ وفيه : «باطل» يريد طريق ابن أبي مُلَيْكَةَ ، و٤٢٤ وفيه زيادة «أو دباغ» وخلط طباعي في الكلام . وقال أبو حاتم «منكر» .

(٢) في نسخة سبل السلام : ١٣٨/٣ : «الراوي» ، وهو تصحيف قبيح .

(٣) التلخيص الحبير ، الموضع السابق .

وجه دلالة الحديثين ظاهرة ، فقد صرحا بكفاءة العرب بعضهم لبعض ،
والموالي بعضهم لبعض واستثنيا الحائك والحجّام فأخرجاهما عن الكفاءة .
وإذا كان في الحديث ضعف فإنه يتقوى بكثرة الأحاديث الأخرى الواردة في
معناه فإنها تشهد له ^(١) .

قال الكمال بن الهمام ^(٢) : « هذه الأحاديث الضعيفة من طرق عديدة يُؤَيِّ
بعضها بعضاً ، فتصبح حجة بالتضافر والشواهد ، وترتفع إلى مرتبة الحسن ،
لحصول الظن بصحة المعنى ، وثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم ، وفي هذا كفاية » .
وقد اتفق جمهور الفقهاء على مراعاة الكفاءة وأنها شرط في لزوم الزواج ،
ومنهم المذاهب الأربعة ، للأدلة المتضافرة .

٢ - دل الحديثان على إثبات الكفاءة بالنسب « العرب بعضهم أكفاء بعض » ،
« والموالي بعضهم أكفاء لبعض . . . » والكفاءة في الحِرْفَةِ « إلا حائكاً أو حجّاماً »
والحائك النّساج الذي ينسج الثياب ، والحجّام الذي يمصّ الدم بالمِحْجَم وهو
قارورة يَمَصُّ بها الدم .

وبه قال جماعة من الفقهاء ، ويأتي مزيد بيان لذلك في شرح الأحاديث الآتية .
وسبب تفضيل العرب أنهم أحفظ من غيرهم وأقدر على البيان ، كما أنهم جُبلوا
على الأخلاق الكريمة ، فهم أقرب إليها ، وكانوا قبل الإسلام مُعْطَلِينَ عنها ، فأبرز
الإسلام فضائلهم ، واعترفت لهم بها الأمم والشعوب .

* * *

٩٩٧ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَهَا : « اُنْكِحِي أُسَامَةَ » .
رواه مُسْلِمٌ ^(٣)

(١) انظر جملة منها في المنتقى وشرحه للشوكاني : ١٤٤ / ٦ - ١٤٧ .

(٢) فتح القدير : ٤١٧ / ٢ .

(٣) مسلم أول الطلاق (المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها) : ١٩٥ / ٤ وأبو داود (نفقة المبتوتة) : ٢ / ٢٨٥ - ٢٨٦ =

٩٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ ، أَنْكِحُوا آبَاءَ هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ» وكان حَجَّامًا.

رواه أبو داود [وابن حبان] والحاكم بسند جيد^(١)

٩٩٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خُيِّرْتُ بِرِيرَةَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ^(٢).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا: «أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: «كَانَ حُرًّا». وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ.

١٠٠٠ - وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا^(٣).

الإسناد:

١ - حديث فاطمة بنت قيس المذكور جملة في آخر حديث طويل ، وفيه بعد ذكر النفقة والسكنى : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أنكحي أسامة بن زيد». ففكرهته ، ثم قال : «أنكحي أسامة». فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً كثيراً ، واغتنبت به» ويأتي أطراف منه^(٤).

= والترمذي في النكاح (لا يخطب الرجل على خطبة): ٤٤١/٣ ، كذا النسائي (إذا استشارت المرأة فيمن يخطبها...): ٧٥/٦. والمسند: ٤١١/٦ و٤١٢ كلهم في ضمن قصة طويلة ، هذا القول في آخرها.

(١) أبو داود في النكاح (باب في الأكفاء): ٢٣٣/٢ وابن حبان: ٣٧٥/٩ والحاكم: ١٦٤/٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وأخرجه أبو يعلى: ٣١٨/١٠ رقم ٥٩١١ والدارقطني: ٣٠١-٣٠٠/٣.

(٢) البخاري في النكاح (الحرّة تحت العبد): ٨/٧ والطلاق (لا يكون بيع الأمة طلاقاً): ٤٧/٧ والفرائض (الولاء لمن أعتق): ١٥٤/٨ و(ميراث السائبة): ١٥٤ ومسلم في العتق (إنما الولاء): ٤/٢١٤ و٢١٥ وأبو داود في الطلاق (المملوكة تعتق): ٢٧٢/٢ والترمذي في الرضاع: ٣/٤٦٠ والنسائي في الطلاق (خيار الأمة): ١٦٢/٦ وابن ماجه كذلك ٦٧٠/١ والمسند: ٤٢/٦ و٤٦ و١١٥ (عبدًا) و١٧٠ (حرًا).

(٣) في الطلاق (خيار الأمة تحت العبد): ٤٨/٧.

(٤) في الطلاق (باب العدة والإحداد) ١١٠٢ و١١٠٨ ، ثم إشارة إليه في (باب النفقات) ١١٣٨.

٢ - وأما حديث أبي هريرة «يا بَنِي بَيَّاضَةَ ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ . . . » فأخرجوه كُلُّهُمْ من طريق محمد بن عمرو بن أبي سلمة ، وهو من أهل الصدق والجلالة ، حتى وثقه بعض الأئمة ، لكن وقعت له أغلاط تكلم فيه بعضهم بسببها ، فحديثه من هذه الجهة حسن^(١) ، وقد حسَّنه الحافظ في التلخيص^(٢) ، وقال هنا : «بسنَد جيد» وصححه ابن حَبَّانَ والحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وهم يُدْخِلُونَ الحسن في الصحيح .

٣ - وأما حديث عائشة في تخيير بَريرة فهو حديث طويل سبقت دراسته في أحاديث البيوع [رقم ٧٧٤] ، وهذه تكملة لقصة عتق بَريرة متفق عليها ، ولفظ مسلم عن عائشة . . . قالت : وَعَتَّقْتُ ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاختارت نَفْسَهَا . . .^(٣) .

وأما رواية «وكان زوجها حراً» فرواها مسلم من طريق شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم ، قال شعبة : «ثم سألتُهُ عن زوجها فقال : لا أدري» وذلك كاف لعدم الاعتماد على روايته ، فكيف وقد خالف غيره ، كما يتضح من سياق مسلم لروايات الحديث^(٤) .

٤ - وأما حديث ابن عباس عند البخاري فلفظه : «كان زوج بَريرة عبداً أسود يقال له : مُغِيث ، عبداً لبني فلان ، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة» .

الاستنباط :

دل حديث فاطمة «انكحي أسامة» على أنه يكفي في الكفاءة للنكاح التدين

(١) علوم الحديث لابن الصلاح : ٣٥ والتهذيب : ٣٧٥/٩ - ٣٧٧ وفيه : «روى له البخاري مقروناً بغيره ، ومسلم في المتابعات» .

(٢) ص ٢٩٩ .

(٣) مسلم في الموضوع السابق ، وانظر البخاري في الطلاق (شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بَريرة) : ٤٨/٧ .

(٤) وصرح في بعض الروايات «ولو كان حراً لم يخيرها» . النسائي : ١٦٣/٦ وابن حبان : ٩٤/١ وجنح الحنفية للتوفيق ، بأنه كان عبداً ثم عتق ، فأخير كلُّهما رآه ، وجعلوا الحديث دليلاً على خيار الأمة إذا عتقت ، وهو قول وجيه .

والسلامة من العيوب ، ولا يشترط النسب ، لأن فاطمة بنت قيس قرشية من المهاجرات ، وذات مكانة وجمال ، وأسامة بن زيد مولى للنبي صلى الله عليه وسلم ، فرآه كفناً لها ، وأكد عليها أمره بزواجها منه ، وكان ذلك سعادة لها (غبطة) تمنى النساء لو كان لهنّ مثلها .

كذلك دل الحديث الثاني «يا بني بياضة ، أنكحوا أبا هندٍ وانكحوا إليه» فأمر صلى الله عليه وسلم بني بياضة وهم عرب أحرار خلّص من الأنصار أن يزوّجوا مولاهم أبا بياضة الحجام ، فتخطى النسب والحرفة ، وأكد ذلك بقوله «وانكحوا إليه» ، أي تزوّجوا من بناته وأسرته .

وأما حديث بريرة فهو أصح شيء في باب الكفاءة ، قال الشافعي يوضح دلالة : «أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة؛ كان زوجها غير كفٍ لها ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(١) .

أي أنها لما عتقت لم يكن زوجها كفواً لها بعد الحرية ، فدل على مراعاة الكفاءة . ونص القرآن على وجوب مراعاة الكفاءة في الدين ، وجعلها شرطاً لصحة الزواج ، فلا تحل المسلمة لكافر ، وقرر الجماهير الكفاءة في الدين أي التدين ؛ فلا تزوج التقية من فاسق .

وقد ذهب الجمهور إلى مراعاة الكفاءة في أمور أربعة: الدين ، الحرية ، النسب ، الحرفة ، وزاد الحنفية والحنبلية: اليسار . بأن يتقارب حال الزوجين من حيث الغنى^(٢) ، استدلوا بأحاديث كثيرة في كل مسألة ، لم يخل أكثرها من ضعف^(٣) .

(١) رواه البيهقي: ١٣٢/٧ وعزاء الزيلعي للمعرفة بنحوه: ١٩٧/٣ ونقله في التلخيص (٢٩٩) من دون عزو ، بنحوه وفيه تصحيف .

(٢) المبسوط: ٢٣/٥ - ٢٥ وابن عابدين: ٤٤١/٢ - ٤٤٢ ومغني المحتاج: ١٦٤/٣ وابن قدامة: ٤٧٩/٦ - ٤٨٦ وعند الحنفية والحنبلية اختلاف في الحرفة بسبب العرف ، فينظر ، وانظر معالم السنن: ٤٤/٣ .

(٣) عقد لكل منها البيهقي باباً في السنن الكبرى (١٣٣/٧ - ١٣٦) وتوسع فيما أخرجه .

وذهب مالك إلى مراعاة الكفاءة في الدين والسلامة من العيوب التي يحق بها فسخ النكاح^(١).

ويدل لهم حديث فاطمة بنت قيس «انكحي أسامة» وحديث «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند» وإليه مال الإمام البخاري ، فترجم في جامعه الصحيح بهاتين الترجمتين :

(باب الأكفاء في الدين). و(باب الأكفاء في المال وتزويج المقلّ المثريّة)^(٢).

وقد أخرج تحت الباب الأول أحاديث ؛ منها حديث عائشة في تزويج سالم مولى أبي حذيفة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار ، ابنة أخيه هنداً بنت الوليد .

وحديث عائشة أيضاً في ضباعة بنت الزبير ، وكانت تحت المقداد بن الأسود ، والمقداد بن الأسود نُسب إلى الأسود لكونه تبناه ، فهو من حلفاء قريش ، وتزوج ضباعة وهي هاشمية ، فلولا أنّ الكفاءة لا تُعتبر بالنسب لما جاز له أن يتزوجها .

ويُجاب للجمهور عن هذه الأحاديث بأجوبة كثيرة ، منها جوابان جامعان :

الجواب الأول: جواب البيهقي ، فقد ترجم للأحاديث السابقة بقوله^(٣) : (باب لا يرد نكاح غير الكفء إذا رضيت به الزوجة ومن له الأمر معها وكان مسلماً).

الجواب الثاني: إن المرأة رضيت هي وأولياؤها في هذه الوقائع التي ذُكرت ، فسقط حقهم من الكفاءة^(٤) ، وهذا الجواب قريب من الأول جداً.

واستدلوا على اعتبار الكفاءة في هذه الأمور من العقل ، وذلك من وجهين :

أحدهما: دفع العار عن المرأة وعن أوليائها ، لئلا يُعَيَّرَوا بالإنكاح إلى من ليس بكفء .

(١) الدسوقي: ٢/٢٤٩ والشيخ عُليش: ٢/٤٦.

(٢) ج ٧ ص ٨٧.

(٣) السنن الكبرى: ٧/١٣٦.

(٤) فتح الباري بتصرف يسير ج ٩ ص ١٥ وفيه في مواضع وفي المراجع أجوبة تفصيلية عن كل حديث ، فانظرها .

الثاني: انتظام الحياة العائلية والمصالح الزوجية ، لأن المرأة الأعلى رتبة تأبى العيش مع من هو دونها ، مما يعرض عُرى الزوجية للتفكك ، ويُضيع قوامه الرجل ، أو يوقع الخصام بسبب تفاوت طرائق العيش ، وإن خصال الكفاءة التي قال بها الفقهاء تحقق التقارب بين الزوجين إلى أبعد حد ، فتنبه لا تكن من النادمين .

٢ - مما يجب الحذر منه والتنبيه إليه هو سوء استخدام كثير من الأولياء سلطتهم الاجتماعية ، ونفوذهم على بناتهم أو قريباتهم بحجة الكفاءة ، وما هي إلا العنجهية أو الكبرياء ، أو الأطماع المادية في استلاب غنائم من الزوج القادم؛ حتى لقد حُرِّمَت كثير من الفتيات حقُّهن في الزواج بهذه الذرائع ، وهي باطلة ليست حقيقية ، ولا سيما في هذا الزمن ، فقد خفَّت كثيراً تلك الاعتبارات الاجتماعية ، وحلت محلها مفاهيم المساواة ، مما يرشح مذهب مالك في هذا العصر ، ولا سيما أنه متى توفرت التقوى وفضيلة الخلق فقد توفرت السعادة ، كما جاء في الحديث «فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١) و«إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن في الأرض فساداً»^(٢) .

* * *

تخيير من أسلم وعنده من تحرم:

١٠٠١ - وَعَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَخَنِي أُخْتَانِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ» .
رواهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارُقُطْنِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَعْلَى الْبُخَارِيِّ^(٣)

(١) متفق عليه ، وسبق بحثه (رقم ٩٦٢) .

(٢) أخرجه الترمذي وقال: «حسن غريب» ج ٣ ص ٣٩٥ وانظر لزماً في هذه المسألة المهمة ، وهي شروط اختيار الزوج والزوجة : كتابنا ماذا عن المرأة .

(٣) المسند: ٢٣٢/٤ وأبو داود في الطلاق (فيمن أسلم وتحت . . .): ٢/٢٧٢ والترمذي في النكاح (الرجل يُسَلِّمُ وعنده أختان): ٣/٤٣٦ كذا ابن ماجه: ١/٦٢٧ رقم ١٩٥٠ وابن حبان: ٩/٤٦٢ =

الإسناد:

يروى هذا الحديث من طرق كثيرة ، تدور كلها على أبي وهب الجيشاني عن الضَّحَّاك بن فيروز الدَّيْلَمِيِّ عن أبيه يقول فذكر الحديث ، قال الترمذي : «حديث حسن» وصححه مَنْ عرفت .

وقال البخاري : «في إسناده نظر»^(١) .

ووجهه أنه لم يُعرف سماعُ بعضهم من بعض ، وذلك على طريقة البخاري في المعنعن ، لكن ثبت في الترمذي : «عن أبي وهب الجيشاني أنه سمع ابن فيروز الديلمي يحدث عن أبيه قال . . .»^(٢) .

الاستنباط :

١ - اعتبار أنكحة الكفار إذا أسلموا .

٢ - إذا أسلم الزوجان والمرأة لا تحل له ، لكونها من المحارم ، أو لا يجوز جمعها مع غيرها ، لم يقر الزواج ، فيفارق من لا يحل له نكاحها ، ويتخير ممن لا يجوز الجمع بينهما .

ويأتي التفصيل في الحديث الآتي ، إن شاء الله .

* * *

١٠٠٢ - وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ ، وَلَهُ

= والدارقطني : ٢٧٣/٣ - ٢٧٤ كلهم بلفظه إلا الترمذي فعنده «اختر أيتهما شئت» والبيهقي بالمعنيين : ١٨٤/٧ وليس في سنن الدارقطني والبيهقي تصريح بالتصحيح ، فالظاهر أنهما صححا في مكان آخر .

(١) الجوهر النقي : ١٨٥/٧ وانظر التهذيب : ٢٧٥/١٢ ومرجعهما العُقَيْلِي في الضعفاء : ٤٤/٢ ترجمة ديلم بن الهوشع رقم ٤٧٣ .

(٢) وأعل أيضاً بأن في سنده ابنُ لَهَيْعَةَ ، وفيه كلام مشهور ، والجواب أنه تَابَعَهُ يزيد بن أبي حبيب عند الترمذي وغيره ، فاستوفى شرط الحسن .

عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ [وابن ماجه] وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ^(١) وَأَعْلَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ^(٢).

الإِسْنَادُ وَالْعِلَلُ :

ورد الحديث بإسناد مَعْمَرٍ ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه . وهو إسناد جليل ، فالزهري عن سالم عن أبيه مما حَكَمَ له العلماء أنه أصح الأسانيد مطلقاً ، ومَعْمَرٌ هو ابن راشد ثقة حافظ ، والرواة عنه ثقات ، وقد صححه مَنْ عرفت وغيرهم .

لكن هذا الحديث أَعْلَى بِأَكْثَرٍ مِنْ وَجْهِ ، وَحَاصِلُهُ :

١ - أَنَّ رَاوِيَهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ رَوَاهُ فِي الْيَمَنِ مَرْسَلًا ، وَرَوَاهُ بِالْبَصْرَةِ مُوَصُولًا ، فَنَسَبُوهُ بِهَذَا إِلَى الْوَهْمِ فِي الْوَصْلِ ؛ لِأَنَّ أَصُولَهُ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ فِي الْبَصْرَةِ ، فَحَدَّثَ مَنْ حَفِظَهُ ، فَوَقَعَ لَهُ الْغَلَطُ .

٢ - أَنَّ الزَّهْرِيَّ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرَقٍ ضَعِيفَةٍ ، وَمُسْتَبْعَدٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عِنْدَهُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو ، ثُمَّ يَرْوِيهِ مِنْ هَذِهِ الطَّرَقِ .

٣ - أَنَّ الزَّهْرِيَّ رَوَى بِسَنَدِهِ هَذَا قِصَّةَ أُخْرَى عَنْ عَمْرِو غَيْرِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ^(٣) .

وَقَدْ طَالَ الْبَحْثُ فِي هَذَا الْإِعْلَالِ وَرَدَّهُ ، وَنَلْخِصُ الْإِجَابَةَ عَنْهُ هُنَا بِمَا يَأْتِي :

(١) المسند: ١٣/٢ و ١٤ و ٤٤ و ٨٣ والترمذي (الرجل يسلم وعنده عشر نسوة): ٤٣٥/٣ وابن ماجه: ٦٢٨/١ وابن حبان: ٤٦٣/٩ والحاكم: ١٩٢/٢ - ١٩٣ ، والموطأ عن ابن شهاب: بلغني «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف . . . في الطلاق (جامع الطلاق): ٥٨٦/٢ .

(٢) انظر إعلال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في جامعه ، وإعلال أبي زُرْعَةَ وأبي حَاتِمٍ فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ لِلرَّازِي: ٤٠٠/١ و ٤٠١ .

(٣) انظر تفصيل أوجه الإعلال في التلخيص الحبير: ٣٠٠ - ٣٠١ وانظر المستدرک: ١٩٢/٢ وشرح علل الترمذي: ٣١٣ و ٣١٧ و ٦٠٢ .

١ - إن رواية الوصل زيادة ثقة ، فتقبل ، ويؤيد ذلك أن الرواة بالبصرة عن معمر رويوه على الوجهين مرسلًا وموصولًا .

٢ - إن اختلاف الرواية عن الزهري لا يضر ، لأن الحديث عنده من كل تلك الأوجه ، لأن الحفاظ المعتمدين بتتبع الروايات يروون الحديث من أكثر من وجه^(١) ، والزهري أعلم الحفاظ في زمنه ، فغير مستبعد أن يكون الحديث عنده من أوجه متعددة ، منها الصحيح ومنها السقيم^(٢) .

الاستنباط :

١ - إن أنكحة الكفار معتبرة وإن خالفت نظام الإسلام ، كأن خلت من الشهود ، أو الولي ، إذا كانت المرأة بحال تحل له في الإسلام ، كأن لم تكن من محارمه . . . ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبطل أنكحة غيلان ، بدليل تخييره في أربعة منهن ، ولأنه أسلم خلق كثير فأقرهم صلى الله عليه وسلم على أنكحتهم ، ولم يسألهم عما وقع عليه العقد ، وذلك تخفيفاً عنهم بسبب الإسلام^(٣) .

٢ - إن أسلم الحر وعنده أكثر من أربع نسوة ، وأسلمن معه ، لزمه أن يختار أربعاً منهن ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر غيلان الثقفي بهذا ، وأمر غيره به^(٤) .

(١) انظر أسباب وفوائد روايتهم عن الضعفاء في كتابنا الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين : ٢٣١ - ٢٣٣ ذكرنا سبع فوائد .

(٢) انظر لزماً الإجابات في التلخيص : ٣٠١ والتحقيق الموسع في تعليقنا على شرح العلل : ٣١٤ - ٣١٧ و ٦٠٢ و ٦٠٤ وانظر مسألة الثقة المكثرة من الرواية فيه ص ١٤٤ .

(٣) ومذهب أكثر المالكية أنها فاسدة ولو استوفت شروط النكاح ، وإن كنا نقرهم عليها ولا نفسخها إن أسلموا بشرط كون المرأة حلالاً للزوج شرعاً .

البدائع : ٣١٣/٢ - ٣١٤ ومنح الجليل : ٦٩/٢ ونهاية المحتاج : ٢٢٤/٥ ومغني المحتاج : ١٩٦/٣ ، والمهذب : ٥٢/٢ والمغني : ٦١٣/٦ .

(٤) منح الجليل : ٧٣/٢ - ٧٤ ونهاية المحتاج : ٢٢٥ - ٢٢٦ ومغني المحتاج : ١٩٦/٣ - ١٩٧ والمغني : ٥٤٠/٦ و ٦٢٠ و ٦٢٦ .

لكن نبه إلى أن الحنفية فرقوا بين ما إذا عقد عليهن بعقد واحد ، أو بعقود متفرقة ، ولهم بحث طويل في هذا ، ينظر في البدائع : ٣١٤/٢ - ٣١٥ . وفتح القدير : ٣٧٠/٢ - ٣٦١ و ٣٨٠ .

٣- تحريم الجمع بين أكثر من أربع نسوة . وهو ظاهر جداً ، ومجمع عليه قطعاً .

* * *

التخيير بين الزوج والكفر:

١٠٠٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ، بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحاً».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ^(١)

١٠٠٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ»^(٢).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا^(٣)، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

الإسناد والعلل:

حديث ابن عباس: «رد صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول» ورد من أسانيد مدارها على «محمد بن إسحاق ، عن داود بن الحُصَيْن ، عن عكرمة ، عن ابن عباس» .

(١) المسند: ٢١٧/١ و ٣٥١ و ٢٦١ وأبو داود في الطلاق (متى تُرد عليه امرأته إذا أسلم بعدها):

٢٧٢/٢ والترمذي في النكاح (في الزوجين المشركين يسلم أحدهما): ٤٤٨/٣ كذا ابن ماجه:

١٦٤٧/١ رقم ٢٠٠٩ والحاكم في الطلاق: ٢/٢٠٠ وليس فيه حكم ، لكن في التلخيص «صحيح» .

(٢) المسند: ٢٠٨/٢ والترمذي وابن ماجه في البابين السابقين ، واللفظ لابن ماجه ، وعند الآخرين:

«بمهر جديد ونكاح جديد» .

(٣) روى الترمذي في الباب حديثين عن ابن عباس ، الأول هذا ، والثاني من طريق سماك عن عكرمة

عن ابن عباس أن رجلاً جاء مسلماً . . . ثم قال: قال يزيد بن هارون: حديث ابن عباس أصحُّ

إسناداً. فالظاهر أنه أراد هذا الثاني ، وقد اقتطع بعض الشراح هذه العبارة ليزيد ، فأوهم أنها في

حديث ابن عباس الأول ، وأوهم تناقض الترمذي! .

قال الترمذي: «هذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ، ولعله قد جاء هذا مِنْ قَبْلِ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ» .
قلت: قال علي بن المديني: «ما رَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ فَمَنْكَرٌ»^(١) ، وفي التقريب: «ثقة إلا في عكرمة/ ٤» .

وقد اختلفوا فيه فعند الترمذي «بعد ست سنين» وعند ابن ماجه «ستين» ، والروايتان في أبي داود والمسند ، وبعضها سكت عن المدة ، وهو المستدرک ورواية في المسند ، وفيهما «بالنكاح الأول ولم يُحْدِثْ شيئاً»^(٢) .

وأما حديث عمرو بن شعيب: «ردّ ابنته بنكاح جديد»: فيرويه عن عمرو الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف مدلس ، لذلك رجح عليه حديث ابن عباس من حيث السند ، لكنه مشكل من حيث المتن جداً ، لهذا قال الترمذي: «والعمل على حديث عمرو بن شعيب» .

الاستنباط:

إذا أسلم أحد الزوجين وتخلف الآخر حتى انقضت عدة المرأة انفسخ النكاح في قول عامة العلماء^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾ وقوله: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المنحة: ١٠] .

وأجابوا عن حديث ابن عباس بأجوبة ، منها أنها طالت عدتها لطاريء ، وهو جواب مُتَكَلَّف . ومنها التوفيق بين سنتين وست سنين ، ولا يخلو من بعد ، لأن المخرج واحد ، فلا يصلح جعل كل رواية في شيء غير الآخر ، لهذا أشار ابن عبد البر إلى ترجيح حديث عمرو بن شعيب ، أنه صلى الله عليه وسلم ردها بعقد جديد^(٤) .

(١) شرح علل الترمذي: ٦٤٤ .

(٢) معالم السنن: ٣/ ١٥٢ ونصب الراية: ٣/ ٢٠٩ و٢١٠ وفتح الباري: ٩/ ٣٤٢ .

(٣) المغني: ٦/ ٦١٧ وانظر فتح القدير: ٢/ ٥٠٩ - ٥١٠ وعُليش: ٢/ ٧٠ ومغني المحتاج: ٣/ ١٩١ .

(٤) المغني والفتح في الموضعين السابقين .

لكن الحنفية فصلوا: فوافقوا الجمهور فيما إذا كان الزوجان في دار الحرب ، وأسلم أحدهما ، فإن الفرقة بينهما تقف على انقضاء عدتها ، وهي ثلاث حيض ، أو ثلاثة أشهر لغير ذات الحيض .

أما إن كان الزوجان في دار الإسلام وأسلمت الزوجة ، فإنه يُعرض الإسلام على الزوج ، فإن أسلم فهي امرأته ، وإن أبى فَرَّقَ القاضي بينهما ، واستدلوا بالآيتين السابقتين ، وبحديث عمرو بن شعيب: «رد صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن كراح جديد» .

وهذا أظهر من التكلف في التوفيق بين روايات الحديث عن ابن عباس ، ثم التكلف بادعاء طول العدة مدة غير مقبولة: ستين إلى ثلاثة على الأقل ، والله أعلم .

* * *

١٠٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجَتْ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي ! فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ» .

رواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ ، وَصَحَّحَهُ [الترمذي و] ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١)

الإسناد والعلل :

هذا الحديث صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ، قال الحاكم : «صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وهو من النوع الذي أقول: إن البخاري احتج بعكرمة ، ومسلم بسمك» .

وقد انتقدَ الحاكم في هذا ، لأنه لم يراعَ كيفية تخريج الشيخين عنهما ، فإنهما

(١) أحمد: ٣١٣/١ وأبو داود في الطلاق (إذا أسلم أحد الزوجين): ٢٧١/٢ والترمذي في الباب السابق ، كذا ابن ماجه والحاكم وابن حبان: ٤٦٧/٩ .

لم يخرجوا من رواية سماك عن عكرمة شيئاً^(١) ، بل إن رواية سماك عن عكرمة فيها مقال^(٢) .

ثم إن رواية الترمذي وابن حبان ، كذا أبو يعلى^(٣) ، لم تذكر «فتزوجت» ، وفيها : «فجاء زوجها فقال : يا رسول الله ، إنها قد كانت أسلمت معي . فردها عليه» . والإسناد واحد : إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس فالظاهر أن الاختلاف من سماك ، والله أعلم .

الاستنباط :

١ - دل الحديث بظاهره على أنه إذا أسلم الزوج وعلمت امرأته بإسلامه فهي في عقد نكاحه ، وهو موافق لما قرره الفقهاء ، وشرحنه في الحديث قبل هذا .

وجه الاستدلال قوله «إني أسلمتُ وعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي» وهذا قد يطرق إليه احتمال ، وأصرح منه لفظ الترمذي وابن حبان ، إنها قد كانت أسلمت معي . فردها عليه ، وهو يتمشى مع ما قرره الحنفية .

٢ - إن النكاح متى عُلِمَ وجوده بين زوجين وادعت المرأة الفُرْقَةَ ، فإن القول في ذلك قولُ الزوج ، وإن قولها في ذلك غير مقبول^(٤) ؛ لأن زواجها من غيره مبني على ادعاء وقوع الفرقة ، وقد رفضها النبي صلى الله عليه وسلم .



التخيير بالعيوب في النكاح :

١٠٠٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) النكت لابن حجر على ابن الصلاح ٣١٤/١ والتدريب : ١٢٨/١ - ١٢٩ وكتابنا الإمام الترمذي : ١١٤ .

(٢) قال ابن المديني : «روايته عن عكرمة خاصة مضطربة» . وقد تغير بآخرة ، وكان ربما يُلقَن . شرح العلل : ٦٤٣/٢ وانظر ١٤١ والتهذيب .

(٣) مسند أبي يعلى : ٤٠٣/٤ رقم ٢٥٢٥ ، ط . دار المأمون .

(٤) الخطابي في معالم السنن : ١٥٠/٣ .

وسلم العالِيَّةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ يَتَابَهَا رَأَى بِكَسْحِهَا بَيَاضاً ، فَقَالَ :
«الْبَسِي ثِيَابَكَ ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ» وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ .

رَوَاهُ [أحمد و] الحَاكِمُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ ،
وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً^(١) .

١٠٠٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «أَيُّمَا رَجُلٍ
تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا ، فَوَجَدَهَا بَرِّصَاءَ أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ مَجْدُومَةً ، فَلَهَا
الصَّدَاقُ بِمَسِيْسِهِ إِيَّاهَا ، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهَ مِنْهَا» .

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَالِكُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَرِجَالُهُ نَقَاتٌ^(٢) ، [لكنه منقطع]

١٠٠٨ - وَرَوَى سَعِيدٌ أَيْضاً عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ ، وَزَادَ : «أَوْ بِهَا قَرْنٌ فَرَوَّجُهَا بِالْخِيَارِ ،
فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»^(٣) . [وهو منقطع]

١٠٠٩ - وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضاً قَالَ : «قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي الْعَيْنِ ، أَنْ
يُؤَجَّلَ سَنَةً» .
وَرِجَالُهُ نَقَاتٌ^(٤) ، [لكنه منقطع]

الْأَسَانِيدُ :

١ - حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ ، قَالَ فِي التَّلْخِصِ^(٥) : «وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ ،
وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ» .

قُلْتُ : قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ : ضَعِيفُ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ : لَيْسَ

(١) المسند: ٤٩٣/٣ والمستدرک: ٤ : ٣٤ في معرفة الصحابة ، وأبو يعلى : ٦٣/١٠ والبيهقي في
الصدّاق: ٢٥٧/٧ وسنن سعيد بن منصور: ٢١٤/١ ليس فيه «وأمر لها بالصدّاق» .

(٢) سنن سعيد بن منصور: ٢١٢/١ رقم ٨١٨ والموطأ (الصدّاق والحياء): ٥٢٦/٢ وابن أبي شيبة:
١٧٥/٤ والدارقطني: ٢٦٦/٣ - ٢٦٧ والبيهقي: ٢١٤/٧ .

(٣) سنن سعيد بن منصور: ٢١٢/١ رقم ٨٢١ والدارقطني: ٢٦٧/٣ والبيهقي: ٢١٥/٧ .

(٤) ابن أبي شيبة: ٢٠٧/٤ والبيهقي: ٢٢٦/٧ من طريق سعيد بن المسيب وطريق الشعبي أيضاً وانظر
التلخيص: ٣٠٥ .

(٥) ص ٣٨٨ وانظر العلل للرازي: ٤٢٣/١ والميزان: ٤٢٣/١ والتهذيب: ١١٤/٢ .

بثقة. وهو أولى ، وقد ازداد بالاضطراب فيه ضعفاً ، حتى لا تكاد تجد سنده في مرجع كما هو في غيره .

٢ - حديث سعيد بن المسيّب عن عمر ، قال الحافظ : « رجاله ثقات » ، وهذا لا يشمل اتصال السند ، ولا السلامة من الشذوذ والعلة ، والإسناد منقطع ، سعيد لم يسمع من عمر بن الخطاب شيئاً ، إلا نَعْيَ النعمان بن مقرّن المُرْني فقط .

لكن اتفقوا على أن مراسلاته أصح المرسلات ، وكان أعلم الناس بأفضية عمر^(١) .

٣ - حديث سعيد بن منصور الذي أخرجه عن عليّ بالزيادة : يرويه عنه عامر الشعبي ، والشعبي لم يسمع علياً ، وإنما رآه رؤيةً فقط ، فالإسناد منقطع^(٢) .

٤ - حديث سعيد بن المسيّب : قضى عمر في العنّين أن يؤجّل سنة قال الحافظ : رجاله ثقات . وقد عرفت الكلام فيه^(٣) .

الغريب :

الكَشْحُ : بوزن الفلّس ، ما بين الخاصرة إلى الصِّلَع الخلف .

الْوَضَحُ : البياض ، ويُكْنَى به عن البرص .

الْبَرَصُ : مرض جلدي يبيض به ظاهر البدن ، والمصاب به (أَبْرَص) .

الجُذَامُ : مَرَضٌ مُعْدٍ ، والمَجْدُوم الذي أصابه مرض الجُذَام .

قَرْنٌ : شيء يكون في فَرجِ المرأة كالسِّنّ يمنع من الوطء .

العُنَّةُ : العجز عن الجماع ، والمصاب بها (عَنِينٌ) .

(١) التعليق المغني على سنن الدارقطني ، والتهذيب : ٨٥ / ٤ .

(٢) التهذيب : ٦٨ / ٥ .

(٣) وانظر التلخيص : ٣٠٥ فقد ذكر له شواهد موقوفة .

الاستنباط :

تتصل هذه المسائل بالكفاءة ، لأن من خصالها السلامة من العيوب ، وفي الأحاديث المسائل الآتية :

١ - دل حديث كعب بن عُجْرَةَ أن البرص عيب يُرَدُّ به الزواج ، لقوله صلى الله عليه وسلم للمرأة «البَّسِي ثيابك والحَقِي بأهلك».

ودل الأثران عن سيدنا عمر وسيدنا علي رضي الله عنهما أن العيوب التي تمنع الجماع كالقَرَن ، أو تَنْفَرُّ كالجُذَام والجنون ، توجب للزوج خيار فسخ النكاح ، وهو الظاهر من قول سيدنا علي : «فزوجها بالخيار».

وبهذا قال المالكية والشافعية والحنبلية^(١) ، استدلالاً بهذه الأحاديث ، وقياساً للنكاح على غيره من العقود ، فإنها تفسخ بالعيب ، كذا هنا ، وذلك بشرط عدم العلم بالعيب قبل العقد.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يردّ الرجل امرأته لعيب بها وإن فَحُش ، لكنه بالخيار إن شاء طلقها ، وإن شاء أمسكها^(٢).

واحتجوا بآثار عن الصحابة ، كقول ابن مسعود : «لا تُرَدُّ الحرة من عيب» وقول علي : «إذا وجد بامرأته شيئاً من هذه العيوب فالنكاحُ لازم له ، إن شاء طلق وإن شاء أمسك»^(٣).

ويجاب عن أدلة المخالفين للحنفية :

(١) منح الجليل : ٧٩/٢ - ٨٠ - ٨٢ ونهاية المحتاج : ٢٣٥/٥ والشرييني : ٢٠٢/٣ - ٢٠٥ والمغني :

٦٥٥/٦ - ٦٥٦ والروض : ٣٠٧.

(٢) المبسوط : ٩٥/٥ - ٩٦ والهداية : ٢/٢١.

(٣) المبسوط : ٩٦/٥.

آ - أن أقواها وهو المرفوع ضعيف جداً ، والأخرى موقوفة ولم تسلم من القدح .

ب - أن غاية ما فيها إعطاء الخيار ، وذلك بالطلاق كما قلنا ، وقوله صلى الله عليه وسلم : «الحقي بأهلك» ، إن صح وهو بعيد جداً ، فالمراد به كناية عن الطلاق .

ج - أنها معارضة بآثار عن الصحابة تدل لما ذهب إليه الحنفية .

٢ - دلت الروايات على وجوب المهر «بمسيسه إياها» ، فاتفقوا أنه إذا فسخ قبل الدخول فلا شيء للمرأة ، وإن فسخ بعد الدخول فلها المهر المسمى عند المالكية والحنبلية . وأوجب الشافعية في الأصح مهر المثل .
أما الحنفية فالفرقة بطلاق ، تأخذ حكم الطلاق^(١) .

٣ - قول عمر في المهر «وهو له على من غره» ، يفيد أن للزوج الحق في الرجوع على من خدعه بكتم عيب المرأة ، وبه قال المالكية والحنبلية ، على تفاصيل لهم فيها^(٢) .

والجديد عند الشافعية : لا يرجع بعد الفسخ بالمهر على من غره ؛ «لاستيفائه منفعة البضع المتقوّم عليه بالعقد» .

ولا محل لهذه المسألة عند الحنفية ، لأنهم أحالوا الزوج على حقه في الطلاق .

٤ - قوله : «قضى عمر في العنين أن يؤجل سنة» :

هذا أخذ به الجمهور ومنهم الأربعة ، أن العنة وهي العجز عن الجماع عيب يفسخ به النكاح ، ويؤجل العنين سنة ، لكيلا يكون ضعفه بسبب طارئ اتفاقاً ، ثم

(١) المراجع السابقة في المذاهب .

(٢) المغني : ٦/٦٥٦ والروض : ٣٠٨ وشرح الرسالة مع حاشيته : ٢/٨٤ - ٨٥ ومنح الجليل :

٢/٩٠ - ٩١ وفيه تفاصيل كثيرة بين كون الولي قرابته قريبة ولم يغب عنها فيضمن ، أو غير ذلك فلا يضمن ، ومتى يرجع على المرأة ، وماذا يترك لها لو رجع عليها

تكون المرأة بالخيار أن تفسخ العقد أو تستمر معه ، والقضاء يفصل في هذا^(١).

٥ - تبعاً لاختلاف الآثار في الفسخ بالعيب اختلف الفقهاء ، فالثلاثة وسعوا ، وقالوا: يحق لكل من الزوجين الفسخ بما يحق للآخر ، وفي الزوج: بالعنة والجَبّ والخِصاء^(٢). وهما ملحقان بالعنة ، وفيهما الخيار فوراً.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا كان بالزوج جنون أو برص أو جُذام فلا خيار للمرأة ، وقال محمد بن الحسن: لها الخيار ، قياساً على العنة^(٣).

لكن اتفقوا على أنه لو قضى بفسخه حاكم يرى فسخ النكاح بالعيب ، صح قضاؤه ولزم: لأن المسألة مما يسوغ فيه الاجتهاد^(٤). وهذا فيه حل للمشكل ، وضمان للحقوق من التلاعب ، وبهذا صار الخلاف صورياً.



(١) الهداية: ٢٠/٢ - ٢١ والبداية: ٣٢٢/٢ - ٣٢٣ والدر: ١٩٦/١ وغلّيش: ٨٥/٢ والدسوقي: ٢٨١/٢ - ٢٨٢ وسموه المعتّرض ، مِنْ عَنْ إِذَا اعْتَرَضَ ، ومغني المحتاج: ٢٠٥/٣ وابن قدامة: ٦٦٧/٦.

(٢) الجب قطع الذكر ، والخِصاء إخراج الخصيتين من مكانهما فيصير عنيماً ، انظر المذاهب في شرح الرسالة: ٨٥/٢ ومغني المحتاج: ٢٠٢/٣ وابن قدامة: ٦٥٠/٦ - ٦٥٢ والروض: ٣٠٧.

(٣) الهداية: ٢١/٢ وقول أبي حنيفة مذهب جماعة كبيرة من الصحابة والتابعين وغيرهم ، الحاشية: ٨٢٢/٢.

(٤) الحاشية رد المحتار: ٨٢٢/٢.

بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ

١٠١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا».

رَوَاهُ [أحمد و] أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَنُّيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ [وابن ماجه] وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. لَكِنْ أُعِلَّ بِالْإِسْأَلِ^(١)

١٠١١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَنُّيُّ وَابْنُ حِبَّانَ. وَأُعِلَّ بِالْوَقْفِ^(٢)

الإِسْنَادُ وَالْعِلَلُ :

روي الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة ، أورد منها الحافظ هذين الحديثين ، وأشار إلى إعلالهما ، لكن قد كثر رواية الأحاديث بتحريم إتيان الرجل امرأته في دُبْرِهَا كثرة عظيمة ، وقد زاد عدد روايتها من الصحابة على العشرة ، وهو عدد التواتر ، وقد نص الطحاوي قديماً على تواتره^(٣) ، فلا مَفَرَّ من تصحيحه والعمل به^(٤).

(١) المسند: ٣٤٤/٢ و٤٤٤ و٤٧٩ وأبو داود (جامع النكاح): ٢٤٩/٢ والنسائي في الكبرى ، كتاب عشرة النساء: أبواب تفسير قوله تعالى ﴿يَسْأَلُكُمْ خُرْتُ لَكُمْ...﴾ ٣٢٣/٥ رقم (٩٠١٥) وابن ماجه (النهي عن إتيان النساء في أدبارهن): ٦١٩/١ رقم ١٩٢٣ والبيهقي: ١٩٨/٧.

(٢) الترمذي في الرضاع (كراهية إتيان النساء في أدبارهن): ٤٦٩/٣ والنسائي في الكبرى الباب السابق ٣٢٠/٥ رقم (٩٠١١) وابن حبان: ٥١٧/٩ رقم ٤٢٠٣ وفي الحدود: ٢٦٦/١٠ رقم ٤٤١٨.

(٣) شرح معاني الآثار: ٤٦/٣ وانظر نظم المتنائر ٩٧ وما أخرجه صاحب منتقى الأخبار وشارحه الشوكاني ، وقد بلغ عدد الرواة أربعة عشر صحابياً.

(٤) تفصل لك إعلال الحافظ ابن حجر للحديثين لأهمية ذلك :

الاستنباط :

دل الحديثان وغيرهما كثير على تحريم إتيان النساء في أدبارهن ، أي في موضع الغائط ، وهو قول جماهير العلماء والمذاهب الأربعة^(١) .

أولاً: حديث أبي هريرة «ملعون من أتى امرأة في دبرها» ورد من طرق مدارؤها على سهيل بن أبي صالح ، وقد اختلف عليه ، فروي عنه من أوجه عن أبي هريرة .

واختلف عليه في المتن ، فروي باللفظ المذكور في المسند: ٤٧٩/٢ ، وعند أبي داود والنسائي «أتى امرأته» وروي عنه بلفظ «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها» وهذا عند ابن ماجه والبيهقي .

وسهيل صدوق اختلط بآخره ، فهذا الاختلاف عليه بسبب سوء حفظه ، وإن كان الأكثر عنه عن الحارث بن مُخَلَّد عن أبي هريرة: «ملعون من أتى امرأته . . .» .

وأما الإرسال فقد جاء من طريق حماد بن سلمة عن حكيمة الأثرم عن أبي تميمه الهُجَيَّي عن أبي هريرة ، أخرجه النسائي في الكبرى (٩٠١٧) والبيهقي (١٩٨/٧) ، وحكيمة فيه لين ،

وأبو تميمه طريف بن مُعْجَلِد ثقة مات سنة ٩٧ هـ ، قال البخاري: «لا نعلم له سماعاً من أبي هريرة» (تهذيب التهذيب: ١٢/٥ - ١٣) .

قلت: ووجهه أن أبا تميمه بصريّ مات سنة ٩٧ وأبو هريرة في المدينة مات سنة ٥٩ ، بينهما أربعون سنة ، مع تباعد المكان ، لذلك أعله البخاري بالإرسال ، وأشار إليه ابن حجر .

ثانياً: وأما حديث ابن عباس: «لا ينظر الله إلى رجل . . .» قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» . قلت: ووجهه أنه حسن لتعدد طرقه عن الصحابة ، غريب سنداً ، لتفرد راويه بسنده ، قال

ابن عدي: «تفرد به أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مَخْرَمَةَ بن سليمان عن كُرَيْبٍ عن ابن عباس» ، (الكامل: ١١٣٠/٣) ، وأبو خالد هذا هو سليمان بن حيان الكوفي ، وثقه جماعة ،

ونُكِّلَ في حفظه . (تاريخ بغداد: ٢١/٩) بلا حجة ، والجمهور على توثيقه واحتج به الجماعة (تهذيب التهذيب: ١٨١/٤) .

وأما الوقف فقد أخرجه الدارمي في الطهارة (من أتى امرأته في دبرها): ٢٦٠/١ من طريق آخر صحيح عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكره إتيان الرجل امرأته في دبرها . . .» . وهذا لا يُعْلَى

الحديث ، لأنه حكاية فتوى ابن عباس ، وذاك روايته . ولو نُقِلَ اللفظ نفسه «لا ينظر الله . . .» من قول ابن عباس لكان له حكم الرفع ، لأن مثل هذا لا يُقَالُ بالرأي . فالعلة في هذا الحديث غير قاذحة .

وقد علمت كثرة رواة الحديث ، فمهما قيل في إعلاله من أي طريق أو رواية فإنه غير قاذح ، لكثرة رواته ، حتى بلغ درجة التواتر . فاعلم ذلك .

(١) رد المحتار: ٢١٤/٣ ومنح الجليل: ٥/٢ ونهاية المحتاج: ١٥٤/٥ والمغني: ٢٢/٧ وذكروا عقوبة من يفعل ذلك بالتعزير ، لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة .

وبالغ في الدر المختار والحاشية: ٢٧٤/١ فذكر كفر من استحل وطء امرأته في الدبر .

وجه دلالة حديث أبي هريرة ، قوله «ملعونٌ من أتى امرأةً في دبرها» ، وأصرح منه لفظ أبي داود «أتى امرأته» ، واللعن هو الطرد من رحمة الله ، ولا يستحقه إلا مرتكب ذنب عظيم .

كذلك حديث ابن عباس «لا ينظر الله . . .» ، وهو رواية عن أبي هريرة ، وهو وعيد شديد بحرمانه من أن ينظر الله إليه نظرَ رحمةٍ ، وذلك إنما يكون لذنبٍ عظيم . قال الطحاوي^(١) : «فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن وطء المرأة في دبرها ، ثم جاء عن أصحابه وعن تابعيهم ما يوافق ذلك ، وجب القول به ، وترك ما يخالفه» انتهى^(٢) .

وأما قوله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ ، فإنما المراد به موضع الولد قطعاً ، ويأتي الحديث المتفق عليه في تفسيرها بذلك بعد أربعة أحاديث إن شاء الله تعالى .

* * *

استوصوا بالنساء خيراً :

١٠١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ ، وَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضَلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، وَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ

وَلِمُسْلِمٍ : «فَإِنْ اسْتَمْتَعَتْ بِهَا اسْتَمْتَعَتْ بِهَا وَبِهَا عَوَجٌ ، وَإِنْ ذَهَبَتْ

(١) شرح معاني الآثار : ٤٦/٣ .

(٢) وقد طال النقاش حول نسبة الإباحة للشافعي أو لغيره في الفتح ١٣٢/٨ والنيل : ٢٠٢/٦ وغيرهما ، ولا طائل من ذلك بعدما صرحت المراجع المعتمدة في مذهب كلٍّ بالتحريم ، بل بالعقوبة عليه .

تُقِيمُهَا كَسَرَتْهَا ، وَكَسَرُهَا طَلَّاقُهَا»^(١).

الإِسْنَادُ وَمُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ :

هكذا أخرج البخاري الحديث من طريق حسين الجعفي ، عن زائدة بن قدامة ، عن ميسرة بن عمار بن تمام الأشجعي ، عن أبي حازم سلمة التمار ، عن أبي هريرة . وأخرجه مسلم من طريق آخر عن حسين الجعفي به (أي بسنده هذا) بلفظ : «مَنْ كَانَ يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ . . . » الحديث .

ورواه البخاري^(٢) عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ ؛ إِنْ أَقْمَتَهَا كَسَرَتْهَا ، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ» .

وهو عند مسلم من طريق سفيان عن أبي الزناد به . . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ . . . » .
وهنا سؤال كيف نوفق بين هذه الروايات ؛ وكلها ثابتة بأسانيد صحيحة ؟ .

والجواب : أن كل هذه الأحاديث كانت عند حسين الجعفي عن زائدة ، فتارة يجمعها وتارة يفرقها^(٣) . وأن رواية «خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ» لا تنافي «كالضِّلَعِ» ، بل يُستفاد من حديث «خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ» نكتة التشبيه ، وأنها كذلك ؛ لكون أصلها منه^(٤) .

(١) البخاري (الوصاة بالنساء) : ٢٦/٧ ومسلم آخر النكاح والرضاع (الوصية بالنساء) : ١٧٨/٤ وقد سقطت لفظة «بها» الأولى من المخطوطة .

(٢) الموضوع السابق (المدارة مع النساء وقول النبي صلى الله عليه وسلم : إنما المرأة كالضِّلَعِ) ، والترمذي من طريق آخر في الطلاق (مدارة النساء) : ٤٩٣/٣ - ٤٩٤ .

(٣) فتح الباري : ٢٠١/٩ .

(٤) الموضوع السابق . وأضيف أن أكثر الروايات على التشبيه «كالضِّلَعِ» ، انظر المواضع السابقة والمسند : ٤٢٨/٢ و ٤٤٩ و ٥٣٠ . وكلها على التشبيه ، وبعضها عن أبي الزناد نفسه ، وقد صدر بها مسلم الروايات . وهو إشارة إلى رجحانها .

اللغة:

واستوصوا: السين والتاء تفيد الطلب ، وظاهر العبارة: اطلبوا الوصية بالنساء .
وليس هو المراد ، لكن حقيقة المعنى المراد: أوصيكم بهن خيراً ، فاقبلوا وصيتي
فيهن واعملوا بها . وجاز العطف على ما سبق لأن السابق في معنى الإنشاء ، فكأنه
قال: لا تؤذوا جيرانكم ، واستوصوا .

ضَلَعٌ: بكسر الضاد وفتح اللام ، وقد تسكن . واحد الأضلاع التي تحيط بالرئة .
والمراد بأعلاه: الرأس ، وفيه لسانها .

أَعْوَجُ: القياس أن يقول: أشدَّ عوجاً ، لكن عبر بأفعل التفضيل لأنه لا يلتبس
هنا بالصفة .

عَوَجٌ: ضبط بكسر العين وفتحها ، وقال الزمخشري في مطلع تفسير سورة
الكهف: العَوَجُ في المعاني كالْعَوَج في الأعيان .

تقيمہ کسرتہ: الضميران للضلع ، وفي الرواية الأخرى «تقيمها كسرتها» هو
للضلع أيضاً ، لأنها تذكر وتؤنث . ويحتمل أن يكون المراد بكسره الطلاق ،
والضمير يعود إلى المرأة ، وقد وقع ذلك صريحاً عند مسلم: «وإن ذهبت تقيمها
كسرتها ، وكسرها طلاقها»^(١) .

الشرح:

يوصي الحديث الشريف الإنسان وصية مؤكدة بحسن التعامل مع ركنين في حياة
الإنسان الاجتماعية:

الركن الأول: الجار:

وهو صنو الأهل ، وأنس الساكن ، وقد ربط الحديث كف الأذى عنه بالإيمان:
«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره» .

(١) انظر الاستزادة في شرح مسلم: ٥٦/١٠ - ٥٨ وفتح الباري: ٢١٩/٩ - ٢٢٠ .

وفسّره العلماء على معنى الإيمان الكامل ، وهو الإيمان الممدوح في نصوص كتاب الله وحديث نبيه صلى الله عليه وسلم .

والوصية بالجار ليست بمجرد المجاملة ، بل هي سلوك عملي يبدأ بكف الأذى عنه ، وترك ما يزعجه ، من رفع صوت أو ضجة أو غير ذلك ، كما ورد في الحديث : « لا تؤذ به بقدرك إلا أن تغرف له »^(١) . ويحسن إلى جاره غاية الإحسان ، فيسد خلته ويساعده ، كما جاء في الحديث : « ما آمن بي مَنْ بات شعبانَ وجارُه جائع إلى جنبه وهو يعلم »^(٢) .

وهكذا يأتي الإحسان إلى الجيران ركناً في تأسيس مجتمع متماسك ، كيف وهو يشمل ما حولك إلى أربعين داراً ، كما في أحاديث ، وليس بالمعنى الضيق بالسلام والمجاملة فقط الذي تفهمه العامة ، فافهم .

الركن الثاني: الوصية بالنساء:

وقد جاء نص الحديث بالتأكيد في ذلك ، فعبر بـ : « استوصوا » أي أوصيكم فاقبلوا الوصية ، ثم علل هذه الوصية المؤكدة ببيان سببها ، وهو اختلاف نفسية المرأة عن الرجل ، وبيان الفرق بينهما - ويسمى ذلك في علم البلاغة حُسنَ التعليل - فيبين الأصل الذي خلقت منه المرأة وهو الضلع ، وهذا يتضمن تشبيه المرأة بالضلع وهو تشبيه أمر معنوي بأمر حسي .

والغاية من ذلك بيان طبيعة المرأة ونفسيتهَا ، وأنها عاطفية تخضع للعاطفة وتتأثر بها أكثر من الرجل ، أما الرجل فطابع الفكرة العقلية أقوى فيه من العاطفة ، فلا ينبغي إذن أن يتوقع إخضاع التعامل مع المرأة للمقدمات المنطقية والاستنتاجات ، لأن العاطفة اندفاع متأثر بالواقع ، لا يخضع كثيراً للمحاكمات العقلية ، فكان واجباً على الرجل أن يراعي ذلك ولا يُلْزَم المرأة بطريقته في التفكير والتعامل .

وليس في الحديث الغرض من جانب المرأة ، إنما هو بيان لواقعها ، بل إن

(١) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق كما في الترغيب والترهيب للمنذري ج ٣ ص ٣٥٧ .

(٢) رواه الطبراني والبخاري ، وإسناده حسن . المرجع السابق ج ٣ ص ٣٥٨ .

النبي صَلَّى الله عليه وسلم يُنْثِي على المرأة بتوفر العاطفة الإنسانية الدافقة ، كما في الحديث : «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءٍ قَرِيشَ ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صُغْرِهِ ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ» متفق عليه .

الاستنباط :

١ - تحريم إيذاء الجار تحريماً شديداً ، لأنه علقه على الإيمان . ووجوب المحافظة على حسن الجوار .

٢ - الوصاية بالنساء خيراً ، واحتمال بدواتهن وفوراتهن ، ولا سيما الزوجة ، وهذا كله إذا لم تفعل محرماً . أما إذا تعدت ما طبعت عليه من التكوين العاطفي إلى تعاطي المعصية أو ترك واجب فلا احتمال ، بل يجب تقويم العوج بالرفق واللين . خلافاً لما يفعله كثير من الرجال يفضبون لأمر تافهة أو أشياء تتعلق بشخصهم ، ويسكتون على مخالفة الشرع !

٣ - أهمية الإدارة مع المرأة في انتظام حياة الأسرة وسعادتها ، وأنه لا يتم إلا باحتمال الرجل امرأته ، وإلا عرض حياتها للتعاسة أو لتفكك الأسرة ، كما صرح في مسلم : «وإن ذهبت تُقيمها كسرتُها ، وكسرها طلاقُها»^(١) .

٤ - يدل الحديث أيضاً على الحُض على الإدارة مع كل الناس ، وجه الدلالة : أن أحداً من الناس لا يخلو من عوج الضلع إلا من عصمه الله تعالى . فمن أراد قسر الناس على هواه أصبح بينهم شاذاً منبوذاً ، فكرهه الناس ، وكرة هو أيضاً الناس !! .

* * *

١٠١٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ ، فَقَالَ : «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا ، - يَعْنِي

(١) انظر التوسع في حقوق الزوجين ودراساتها نفسياً واجتماعياً في كتابنا (ماذا عن المرأة؟) .

عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ . متفق عَلَيْهِ (١)
وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا » (٢)
الاستنباط :

١ - سنية إمهال المسافر في دخول بلده وبيته ، حتى يبلغ أهله خبر قُدمه ،
ويكونوا على استعدادٍ لِلْقِيَاءِ وهم على حال حسنة ، والحديث أمر معلل بعله مما هو
سنة ومستحب ، فيكون للسنية .

٢ - الحث على تَزِينِ المرأة لزوجها ، لقوله « لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ » أي متفرقة
شعر الرأس ، فتمشطه وتزينه ، « وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ » أي التي طال غياب زوجها ،
فتستحد أي تزيل شعرها الداخلي بالحديد أي المِوَسَى . وهذا يحتاج إليه في الغياب
الطويل ؛ لأن المرأة تهمل نفسها في غياب زوجها ، فيخبرها بقدمه ، لتزين ، فلا
ينفر منها .

٣ - قوله : « إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا » يدل على كراهة أن يفاجئ
المسافر مدة طويلة أهله بالدخول عليهم من دون إخبار ؛ وذلك لما ذُكر في الحديث
السابق ، والطُّرُوقُ هو المجيء بالليل من سفر أو غيره على غفلة ، وقوله : « لَيْلًا »
تأكيد . وأي وقت حصل فيه المحذور كُرِهَتْ المفاجأة بالدخول .
وقد يُسْتَشْكَلُ هذا بأنه يعارض الحديث السابق « أَمْهَلُوا . . . لِكَيْ تَمْتَشِطَ
الشَّعِثَةُ . . . ؟ » .

(١) البخاري (تزيين الثياب) : ٥/٧ و(طلب الولد) : ٣٩/٧ و(تستحد المغيبة) الموضع السابق ،
ومواضع أخرى ، ومسلم في الرضاع (استحباب نكاح البكر) : ١٧٦/٤ وفي الإمارة (كراهية
الطروق . . .) : ٥٥/٦ وأبو داود في الجهاد (باب في الطروق) : ٩٠/٣ وأحمد : ٢٩٨/٣ و٣٠٣
وقوله : « يعني عشاء » ثبت في كل الروايات ، قال الحافظ : هذا التفسير في نفس الخبر . فتح
الباري : ٢٧٢/٩ .

(٢) البخاري (لا يطرق أهله ليلًا) : ٣٩/٧ ومسلم في الإمارة الموضع السابق مع بقية الحديث الأول ،
وكذا أبو داود ، والمسند : ٣٥٥/٣ بنحو مسلم ، وأخرجه الترمذي في الاستئذان (كراهية طروق
الرجل . . .) : ٦٦/٥ رقم ٢٧١٢ بنحو حديث البخاري .

والجواب: أن الدخول ليلاً في الحديث الأول مسبوق بإخبارٍ عن القدوم ، كما هو ظاهر قصة الحديث: «فلما قدمنا المدينة ذهبنا للدخول فقال: «أمهلوا...» ، وحديث: «إذا أطال...» في الدخول بعد غياب طويل من غير إخبار. فالحديثان يكملان بعضهما بعضاً ، بل جاء حديثاً واحداً عند مسلم وأبي داود وأحمد ، ولفظه «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا ، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ ، وَتَمْسُطَ الشَّعْثَةَ»^(١)

* * *

أمانة المعاشرة الزوجية:

١٠١٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى أَمْرَاتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢)

الرواية والغريب:

إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ: هكذا لفظ مسلم ، ووقع في بلوغ المرام: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ» .
وقد قيل: لا يقال: أَشَرَّ ، ولا أَخْيَرُ إِلَّا فِي لُغَةٍ رَدِيئَةٍ . قال القاضي عياض:
«وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعاً ، وهي حجة في جواز الجميع .
الرجل: بالنصب اسم إن ، وفي رواية لمسلم وغيره^(٣) «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ ...» عَلَى حَذْفِ مِضَافٍ ، أَيِ أَعْظَمِ خِيَانَةِ الْأَمَانَةِ ، وَكَذَا قَوْلُهُ «الرَّجُلُ» عَلَى حَذْفِ مِضَافٍ أَيْضاً ، أَيِ خِيَانَةِ الرَّجُلِ ، حَذْفِ الْمِضَافِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَأَقِيمِ الْمِضَافُ إِلَيْهِ مُقَامَهُ ، فَأُغْرِبَ إِعْرَابَهُ .

(١) شرح مسلم: ٥٤/١٠ و ٧١/١٣ - ٧٢ والمفهم: ٢١٩/٤ والفتح: ٢٧٢/٩ و ٢٧٣ و ٤٠١/٣ .

(٢) النكاح (تحريم إفشاء سر المرأة): ١٥٧/٤ .

(٣) مسلم الموضوع السابق وأبو داود في الأدب (باب في نقل الحديث): ٢٦٨/٤ وأحمد: ٦٩/٣ .

يُفْضِي: أي يصل بالمجماعة .

الاستنباط :

١ - الحديث ظاهر جداً في تحريم أن يتحدث الرجل إلى غيره عما يقع بينه وبين امرأته من أمور الجماع ، ووصف تفصيل ذلك ، مما يقع له أو لامرأته من أحوال ، وهو قبل أن يُنْهَى عنه شأنُ ساقطي المروءة ، وذوي الدناءة في الهمة ، وهو آفة تتفشى في المجتمع الحديث ، لما ذكرنا ، ولفرط الانهماك في الشهوة .

ودلالة الحديث على ذلك ظاهرة جداً ، لوصف الشخص بأنه «من أشر الناس . . .» ووصف عمله في الرواية بالخيانة وهي حرام ، فكيف وقد قال : «من أعظم الأمانة» أي خيانة الأمانة . وعلى ذلك جمهور العلماء ، بل أشار بعضهم إلى كونه كبيرة^(١) .

وأما تحدث المرأة عن ذلك فمن باب أولى ؛ لأن وصف الحياء عندها أكثر .

٢ - مجرد ذكر الوقاع لغير حاجة مكروه ، لأنه خلاف المروءة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» .

فإن دعت إليه حاجة ، كأن ينكر إعراضه عن امرأته ، أو تدعي عليه العجز عن الجماع ، أو غير ذلك مثل الاستطباب ، فلا كراهة^(٢) .

* * *

حقوق الزوجة :

١٠١٥ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ [مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ

(١) رد المحتار: ٣٢٤/١ ونهاية المحتاج للرملي: ١٦٠/٥ - ١٦١ وفيه قوله «بل صح ما يقتضي كونه كبيرة» والتحريم ظاهر كلام المغني: ٢٥/٧ . وفي منح الجليل المالكي: ١٧٥/٢ «يكراه للرجل أن يتحدث بما يخلو به» والمراد الكراهة الشديدة ، فلا تتساهل . والروض المربع ٣١٩ .

(٢) شرح النووي ج ١٠ ص ٨ والفهم: ٤ / ١٦١ - ١٦٢ . وانظر كتابنا (ماذا عن المرأة؟): ٩٨ - ١٠٠ .

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تَطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا أَكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحَ ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١)

الاستنباط :

نصّ الحديث على حقوق للمرأة على زوجها نتكلم عنها فيما يأتي :

١ - وجوب النفقة لها على زوجها ، لقوله : «تَطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا أَكْتَسَيْتَ» ، وسيعيد المصنف هذه الجملة في (باب النفقات) الحديث الرابع ، فنشرح البحث فيها هناك .

والنفقة جزء من فرض المعاشرة بالمعروف ، ومن المعاشرة بالمعروف بشاشة الوجه ، وإيناسها بالكلام الطيب ، والتودد ، ومثل ذلك يجب على المرأة لزوجها .

٢ - حق الزوج في تأديب زوجته مقيد بحدود يجب على الزوج مراعاتها ، وأصل ذلك قوله تعالى : ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي أَلْمُسَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ﴾ [النساء : ٣٤] .

وقد اتفق جمهور العلماء والمذاهب الأربعة على ترتيب الآية : فإذا ظهر من المرأة ما يخاف معه نشوزها ، كالإعراض عن الزوج ، وعدم الالتفات إليه ، أو العبوس أمامه ، أو الكلام الخشن معه ، فإنه يعظها ، ويذكرها بالله ، وبحقه عليها .

فإن أظهرت نشوزاً أي تمرداً على الزوج هجرها في المضجع ، بأن يدير ظهره إليها ، أو ينام على فراش أو مكان آخر في البيت نفسه ، أو يُغْلِظَ لها في

(١) أحمد : ٤٤٦/٤ و ٤٤٧ و ٣/٥ و أبو داود (حق المرأة على زوجها) : ٤١٨/٢ والنسائي في الكبرى في عشرة النساء (حق المرأة على زوجها) : ٣٦٣/٥ رقم ٩١٥١ (هجرة الرجل امرأته) : ٣٦٩/٥ رقم ٩١٦٠ وابن ماجه (حق المرأة على الزوج) : ٥٩٣/١ والبخاري (باب هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن) : ٣٢/٧ وابن حبان : ٤٨٢/٩ والمستدرک : ١٨٧/٢ وصححه ووافقه الذهبي .

القول ، أما هجرانها في الكلام أي مقاطعة الكلام معها فلا تجوز أكثر من ثلاثة أيام .

فإن لم تنجع هذه الوسائل جاز له ضربها ضرباً غير مُبْرِح ، أي غير مؤذٍ ، إن رأى أن الضرب يفيد في تأديبها ، وللنساء في هذا وغيره أحوال^(١) .

وقد قيد الحديث إغلاظ القول والهجر والضرب بقيود :

أ - في الوعظ والزجر مراعاة كرامتها ، «ولا يُقَبِّحُ» أي لا يقل لها «قَبْحَكَ الله» أو أنتِ قبيحة ، أو وجهك قبيح ، ولا يسبها ، لكن ليقُل : أنتِ تعصين الله ، متكبرة ، مستخفة ..

ب - «ولا تضرب الوجه» لأنه مظهر كرامة الإنسان ، ومَجْمَعُ حَوَاسِّ لطيفة ، كذلك لا يضرب أي موضع يُخْشَى منه الضرر . على أنه مهما كان الحال لا يجوز التشديد في الضرب بل «غير مُبْرِح» أي غير مؤذٍ . والضرب على كل حال خلاف المستحب ، وقد جاء الحديث فيمن يضرب لكنه ليس من خيار المسلمين .

ج - «ولا تهجر إلا في البيت» هذه الجملة علقها البخاري من غير صيغة جزم ، وعارضها باعتزاله صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً في مُشْرَبَةٍ (كما يأتي في الإيلاء برقم ١٠٨٢) . وقال البخاري : «إنَّ هذا أصحُّ من حديث معاوية» .

وقد أجاب ابن المُنَبِّر قال «إنما أراد البخاري أن الهجران يجوز أن يكون في البيوت وفي غير البيوت ، وأن الحصر المذكور في حديث معاوية بن حَيْدَةَ غير معمول به ..» أي لا مفهوم له .

قال ابن حجر^(٢) : «والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال ، فربما كان الهجران في البيوت أشدَّ من الهجران في غيرها ، وبالعكس ...»^(٣) .

(١) البدائع : ٣٣٢/٢ و ٣٣٤ ومنح الجليل : ١٧٦/٢ والدسوقي : ٣٤٣/٢ ومغني المحتاج : ٢٥٩/٣ - ٢٦٠ والمغني : ٤٦/٧ - ٤٧ .

(٢) فتح الباري : ٢٤٢/٩ وانظر ٢٤١ ففيها مزيد فوائد .

(٣) وانظر الاستزادة في أسرار التشريع الاجتماعية والنفسية لعلاج ما بين الزوجين من إشكال في كتابنا =

٣ - إن لم تفلح هذه الوسائل الداخلية سرّاً بين الزوجين ، يُلجأ إلى حَكَمَيْنِ : حَكَمٍ من أهله وحكمٍ من أهلها ، وينظر القاضي فيما يقرره الحكماء^(١) .

* * *

سخف اليهود :

١٠١٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا أَتَى الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قَبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ ، فَتَزَلَتْ » ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢) .

الاستنباط :

- ١ - سخف عقول اليهود والناس قبل الإسلام في تفسير أحداث الخلق والكون ، وأثر القرآن العظيم في إيقاظ العقول ، وبعث النهضة العلمية^(٣) .
- ٢ - تشريع إتيان الرجل امرأته في فرجها على أي حال كانت ، وإبطال توهم الضرر ، من بعض الحالات ، مثل الحالة التي ذكرها الحديث ، وكانت سبب نزول الآية .
- ٣ - تحريم إتيان الرجل امرأته في دبرها ، بدليل سبب النزول ، ولإشارة الآية ، فإنها شبهت المرأة بالأرض المعدّة للبذر ، وحذفت المشبّه به ، ورمزت له بقوله

= (ماذا عن المرأة) وكتابنا «أبغض الحلال» فيه فوائد مهمة جداً .

- (١) على تفصيل بين الفقهاء ليس هذا موضعه .
- (٢) البخاري في التفسير ، باب ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ : ٢٩/٦ ومسلم في النكاح (جواز جماع امرأته في قُبْلِهَا من قُدَامِهَا ومن ورائها من غير تعرض للدُّبْرِ) : ١٥٦/٤ وأبو داود (جامع النكاح) : ٢٤٩/٢ والترمذي في التفسير (من سورة البقرة) : ٢١٥/٥ وابن ماجه في النكاح (الهي عن إتيان النساء في أدبارهن) : ١/٦٢٠ رقم ١٩٢٥ .

وقد ثبت نص الآية كما أثبتنا في جميع الروايات في المراجع ونسخ سبل السلام ، وسقط قوله : ﴿ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ من المخطوطة .

- (٣) انظر فصل (أسس النهضة العلمية في الإسلام) في كتابنا (فكر المسلم وتحديات الألف الثالثة) :

﴿حَرِّكُمْ﴾ ، أي موضع الولد ، كما أن الأرض موضع البذر ، وهذا دليل تحريم إتيانها في الدُّبُر .

يؤيد ذلك تحريم إتيانها في القبل زمن الحيض لأنه أذى ، فكيف بموضع أذى مستمر؟ .

لكن أشكل ذلك بما روى ابن جرير عن نافع عن ابن عمر قال في الآية: «نزلت في إتيان النساء في أدبارهن»^(١) .

قال ابن كثير^(٢): وَرَوِيَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَلَا يَصَحُّ . قال: وهو محمول على أنه يأتيها في قُبُلها من دبرها .

وقوله هذا هو التحقيق الذي لا محيد عنه ، فقد وهم مَنْ روى عن ابن عمر إباحة ذلك ، إنما روى ابن عمر سبب نزول الآية كما رواه سائر الثقات الأثبات والأئمة ، وأفتى كما أفتى سائر الأئمة بتحريمه .

وقد صرح نافع أنه كُذِبَ عليه ، فقد صحَّ السند إليه سئل عن روايته عن ابن عمر فقال: «كذبوا عليّ» ، ولكن سأحدثك كيف كان الأمر: إن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده ، حتى بلغ: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرَّتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرِّكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فقال: يا نافع هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قلت: لا . قال: إنا كنا معشر قريش نُجَبِّي النساء^(٣) ، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهنّ مثل ما كنا نريد ، فإذا هنّ قد كرهنّ ذلك وأعظمته ، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود ، فأنزل الله ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرَّتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرِّكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ وإسناده صحيح ، كما قال ابن كثير^(٤) . فقد روى ابن عمر كما روى سائر الثقات .

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٢٢٢/٢ باختصار .

(٢) تفسير القرآن العظيم: ٣٨٣/١ .

(٣) أي نجامعن مُسْتَلْقِيَاتٍ على وجوههن في قُبُلهن . وهو المراد من كلام ابن عمر ، كما ذكرنا أعلاه: أنه يأتيها في قُبُلها من الخلف .

(٤) ٣٨٤/١ وانظر ص ٣٨٨ فقد خرّج عنه بسند صحيح قوله: «وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين» .

كذلك ثبت عنه بما لا مجال للشك أنه أفتى بتحريمه كما أفتى سائر الصحابة وأئمة التابعين ، فلم يبق لرواية ما خالف ذلك عنه إلا الكذب أو الوهم عليه .

* * *

القول عند إرادة الوقاع :

١٠١٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية السبعة]^(١)

الاستنباط :

١ - استحباب الدعاء المذكور عند إتيان الرجل شهوته من زوجته ، لقوله «لو» وهي للتمني ، وألا يَشْغَلَهُ ذلك عن ذكر الله ، والدعاء أن يبعده الله هو وزوجه عن الشيطان «جنبنا» بصيغة الجمع ، أي أنا وامرأتي ، ويبعد الشيطان عما قد يأتي من ولد . والظاهر أن هذا الدعاء يُقال قبل كشف العورة ؛ «إذا أراد أن يأتي أهله قال . . .» .

وقال : «وهذا إسناد صحيح ونص صريح منه بتحريم ذلك» .

قلت : وقد خلط الصنعاني في هذه المسألة خلطاً عظيماً ، لم يميز ما قاله ابن عمر عما كُذِبَ أو غُلِطَ عليه ، فلا تغتر بكلامه : ١٦٤/٣ . وانظر المسألة طيباً واجتماعياً ونفسياً في (ماذا عن المرأة) : ٩٥ - ٩٨ .

(١) البخاري في الدعوات (ما يقول إذا أتى أهله) : ٨٢/٨ بلفظه ، ومواضع أخرى ، كذا مسلم في النكاح (ما يستحب أن يقول عند . . .) : ١٥٥/٤ وأبو داود (جامع النكاح) : ٢٤٩/٢ والترمذي (ما يقول إذا دخل على أهله) : ٤٠١/٣ والنسائي في الكبرى (ما يقول إذا أتاهن) : ٣٢٧/٥ (٩٠٣٠ - ٩٠٣١) (٩٠٣١) ٧٥/٦ (١٠٠٩٦ - ١٠١٠٠) وابن ماجه (ما يقول الرجل . . .) : ١/٦١٧ رقم ١٩١٩ والمسنند ٢١٧/١ و٢٢٠ و٢٤٣ . . .

وظاهر الحديث أنه لا يضره الشيطان في بدنه ولا عقله ولا دينه ، لكن خصه بعضهم بالضرر البدني ، لأن العموم يقتضي أن يكون الولد معصوماً عن المعاصي^(١)!

٣- الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان ، والتبرك بذكر الله والاستعاذة به من كل سوء ، والتوسل بذلك لكل خير في كل الأحوال ، فإن الشيطان ملازم للإنسان ، ﴿ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ﴾ [يوسف: ٥٣] وَقَلَّ حَالٌ لَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ أَوْ دَعَاءٌ ، فَاحْرِصْ عَلَى حِفْظِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا^(٣) .

* * *

١٠١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا ، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبَحَ » .
وَلِمُسْلِمٍ : « كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا » ^(٤) .

٢٤٤/٢ وأحمد: ٤٣٩/٢ ولفظ بلوغ المرام ملفق من البخاري في الموضوعين.

الاستنباط :

١ - وجوب استجابة المرأة لزوجها إذا طلبها للجماع ، لأن هذا المراد من قوله «فراشه» ، كُنِيَ به عن الجماع ، وهو فنٌّ من البلاغة لطيف ، يسمى (التهذيب) ، وهو كثير في القرآن والسنة .

وجه الدلالة على الوجوب قوله : «لعنتها الملائكة» ولا يكون ذلك إلا لترك واجب . وقد صرح الفقهاء بذلك ^(١) .

والحكمة في ذلك شدة تأثر الرجل ، حتى إن ذلك الامتناع يشوش تفكيره ، وحسن تصرفه في عمله ^(٢) .

٢ - جواز لعن شخصٍ مُعَيَّنٍ ، بمعنى انتقاصه وتعيينه ، إذا كان ينزجر به . أما اللعن بالمعنى اللغوي وهو الإبعاد من رحمة الله تعالى فلا يجوز للمسلم ، بل يُطلب له الهداية . ولعن الملائكة لا يفيد جواز ذلك لنا ، لأن التكليف مختلف .

٣ - وجوب مراضاة المرأة زوجها ، حتى تتخلص من الغضب عليها ، لصريح رواية مسلم «كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها» أي زوجها ^(٣) وذلك لا بد منه ، لاستقرار الأسرة .

٤ - رعاية الله لعبده إذا طلب حقه ، وتلك نعمة عظيمة توجب مزيد الشكر والذكر .

* * *

حدود التزين للزوج :

١٠١٩ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ

(١) البدائع : ٢/ ٣٣٤ والدر المختار : ١/ ٢٥٨ والحاشية : ٣/ ٢٦٠ والمهذب : ٢/ ٦٦ - ٦٧ .

(٢) وتوسعنا في هذا في كتابنا (ماذا عن المرأة) : ٧٣ بيان مهم .

(٣) شرح مسلم : ١٠/ ٧ - ٨ والفتح : ٩/ ٢٣٧ - ٢٣٨ .

الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة] ^(١)

الغريب :

لَعَنَ : اللعن الطرد من رحمة الله ، أي أن النبي ﷺ دعا : لعن الله الواصلة ، وقد ثبت بلفظ «لعن الله . . .» في بعض طرقه عند البخاري والترمذي .

الوَاصِلَةُ : هي التي تَصِلُ شَعْرَهَا بِشَعْرٍ آخَرَ زُورٍ ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ هي التي تأمر من يفعلُ بها ذلك .

الوَاشِمَةُ : من الوَشْم ، وهو أَنْ يُغْرَزَ الْجِلْدُ بِإِبْرَةٍ ، ثُمَّ يُحْشَى بِكُحْلِ أَوْ نِيلٍ ، فَيَزُرُقُ موضعه أَوْ يَخْضَرُ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ : التي يُفَعَّلُ بها ذلك .

الاستنباط :

١ - لا يجوز وصل المرأة شَعْرَهَا بِشَعْرٍ آدَمِيٍّ ، سواء كان شَعْرَهَا أَوْ شَعْرَ غَيْرِهَا ، لِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ . وهي ظاهرة جداً ، والحديث صحيح غاية الصحة ، بل بلغ درجة التواتر . وعلى ذلك اتفاق الفقهاء ، ومنهم الأئمة الأربعة ^(٢) ، قالوا : وَلِمَا فِيهِ مِنَ التَّزْوِيرِ ، وقد ثبت التعليل : «الْمُعَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ» ^(٣) .

٢ - وصل الشَّعْرَ بِغَيْرِ شَعْرٍ مَنَعَهُ الْمَالِكِيَّةُ لظاهر الحديث ، وكرهه كثير من الحنبلية ، وأجازه الحنفية ، وإليه يميل ابن قدامة ، لعدم التزوير فيه ، ولحصول

(١) البخاري في اللباس (الوصل في الشعر) : ١٦٥/٧ و ١٦٦ كذا مسلم (تحريم فعل الواصلة . . .) :

١٦٦/٦ وأبو داود في الترجل (صلة الشعر) : ٧٧/٤ والترمذي في اللباس (مواصلة الشعر) :

٢٣٦/٤ والنسائي في الزينة (المستوصلة) : ١٠٧/٨ و (لعن الواشمة) : ١٣٧/٨ وابن ماجه في

النكاح (الواصلة والواشمة) : ٦٣٩/١ رقم ١٩٨٧ وأحمد ٢٤٤/٢ كلهم من طريق عبيد الله عن نافع

عن ابن عمر ، وهي سلسلة بالأئمة الحفاظ ، حُكِمَ بأنها أصحُّ الأسانيد مطلقاً .

والحديث متواتر ، رواه ثمانية من الصحابة بلفظه ، ونحوهم بمعناه ، وانظر نظم المتناثر : ١٤٣ .

(٢) لكن خفف بعض الحنفية وصل شعر المرأة من شعرها نفسها ، وقال : هو مكروه .

(٣) في الصحيحين : اللباس : البخاري (باب المتفلجات للحسن) : ١٦٤/٧ - ١٦٥ ومسلم :

١٦٦/٦ - ١٦٧ من حديث ابن مسعود .

المصلحة من تحسين المرأة لزوجها ، من غير مَضَرَّة .

أما ربط الخيوط الملونة من الحرير ونحوها مما لا يُشبه الشعر ، فمباح اتفاقاً ، لأنه ليس بوصل ولا مقصود للوصل^(١) .

٣ - بناءً على ذلك فإن لبس قبعات الشعر الصناعية (الباروكة) لا يجوز ، لأنه يتحقق فيه معنى الوصل بالشعر الطبيعي ، بل ربما بلغ أكثر من ذلك . والمؤمن العاقل يُعنى بقلبه ، وَيَحْذَرُ التذلل لِقَالِبِهِ ، فضلاً عما فيها من تقليد الأجانب !

٤ - قوله : «والواشمة والمستوشمة» ظاهر جداً في تحريم الوشم ، وهو متفق على حرمة عند الفقهاء ، في أي موضع كان ، وسواء في ذلك الرجل والمرأة . وقال الشافعية : يصير موضع الوشم نجساً لاجتماع الدم فيه ، فإن أمكن إزالته من دون ضرر وجبت إزالته اتفاقاً^(٢) .

٥ - كثر في أمريكا وأوربة تحويل الرجل الكامل أعضاء الذكورة إلى امرأة ، وبالعكس ! وهذا جريمة توجب العقاب العظيم ، فَلَنْ اسْتُحَقَّ اللَّعْنُ على وصل شعر أو وشم جلد ، فكيف بهذا المسخ لخلق الله تعالى ، إنه من عمل الشيطان كما صرح القرآن فيما حكى الله تعالى عن الشيطان أنه قال : ﴿وَأَمْرُهُمْ فَيُغَيِّرُ مَا خَلَقَ اللَّهُ﴾ [النساء : ١١٩] .

٦ - المُساعد على الحرام يشارك فاعل الحرام في الإثم ، لأن الحديث وجّه اللعن للفاعل وللمُعِين على الفعل . كذلك المعينُ على الخير ، «له مثل أجرِ فاعله» .

* * *

(١) رد المحتار : ٣٨٢/٥ و ٣٢٨ - ٣٢٩ و شرح الرسالة : ٣٧٩/٢ والعدوي : ٤٢٣/٢ ومغني المحتاج :

١٩١/١ والمجموع : ١٤٦/٣ - ١٤٧ والمغني : ٩٣/١ - ٩٤ .

(٢) رد المحتار : ٣٠٥/١ و ٣٢٨/٥ - ٣٢٩ ومغني المحتاج والمجموع الموضعين السابقين ، والقوانين

الفقهية : ٤٣٥ والمغني : ٩٤/١ .

وانظر شرح الحديث في النووي : ١٠٤/١٤ - ١٠٥ والمفهم : ٤٤٣/٥ وانظر ٤٤٤ . والفتح :

١٦٦/٧ و ٢٨٩ - ٢٩٠ .

الْغِيلَةُ وَالْعَزْلُ:

١٠٢٠ - وَعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغِيلَةِ، فَتَنْظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا».

ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ».

رواهُ مُسْلِمٌ [والخمسَة] (١)

١٠٢١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعَزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْزَرُهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوءُودَةُ الصُّغْرَى؟ قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودُ»، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ».

رواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ. وَرِجَالُهُ نِقَاتٌ (٢)

١٠٢٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ نَزَلَ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ».

وَلِمُسْلِمٍ: «فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَنَا» (٣).

(١) مسلم (جواز الغيلة...): ١٦١/٤ وأبو داود في الطب (باب في الغيل): ٩/٤ كذا الترمذي: ٤٠٥ - ٤٠٦ والنسائي: النكاح (الغيلة): ٧٩/٦ وابن ماجه: ٦٤٨/١ رقم ٢٠١١ وأحمد: ٣٦١/٦ وجُدَامَةُ بالدال المهملة، ويقال بالذال المعجمة والصحيح الأول.

(٢) أحمد: ٤٩/٣ و٥١ وأبو داود (ما جاء في العزل): ٢٥٢/٢ والنسائي في الكبرى في عشرة النساء (العزل واختلاف الناقليين...): ٣٤٠/٥ - ٣٤٢ من طرق، وشرح معاني الآثار (باب العزل): ٣١/٣.

(٣) البخاري (العزل): ٣٣/٧ ومسلم (حكم العزل): ١٦٠/٤ والترمذي: ٤٤٣/٣ وابن ماجه: ٦٢٠/١ رقم ١٩٢٧ وأحمد: ٣٠٩/٣.

وقوله: «فلم ينهنا» في مسلم والمخطوطة، وفي المطبوعة «فلم ينهنا عنه».

الأسانيد والعلل:

١ - حديث أبي سعيد الخدري أن رجلاً قال . . لي جارية وأنا أعزل . . .» أخرجه أبو داود عن رفاعه ، عن أبي سعيد ، ووقع عند غيره أبو مطيع بن رفاعه ، وأبو رفاعه ، وكلهم واحد. قال في التقريب: «رفاعة بن عوف ، أبو مطيع ، ويقال: أبو رفاعه ، مقبول من الثالثة» وهذا الاختلاف لا يضر؛ لأنه في ذات واحدة ، وهو معروف^(١) ، لذا قال الحافظ: «ورجاله ثقات» ، وإن كان في هذا الحكم توسع كثير هنا.

وفي سنده أيضاً يحيى بن أبي كثير ثقة ، كثير التدليس والإرسال ، لكنه صرح بالسماع.

وقد تقوى الحديث من أكثر من طريق عن أبي سعيد وبشواهد ، فارتقى إلى الحجية .

٢ - قوله في حديث جابر: «ولو كان شيئاً يُنْهَى عنه لنهانا عنه القرآن» تابع الحافظ في سياقه المقدسي في عمدة الأحكام^(٢) ، وهو يوهم أن هذه الجملة من الحديث نفسه ، وليس الأمر كذلك ، نبه عليه الحافظ في الفتح وقال: «وقد أخرج مسلم هذه الزيادة عن إسحاق بن راهوية بلفظ «كنا نَعزُّلُ القرآن ينزل. قال سفيان: لو كان شيئاً يُنْهَى عنه لنهانا عنه القرآن» فهذا نص أن هذه الجملة من كلام الراوي ، وربما نسي ابنُ حجر تمييزها (فأدرجها) في بلوغ المرام ، ونبه على ذلك في الفتح^(٣).

(١) انظر مسألة من عُرِفَ شَخْصُهُ وَجُهِلَ اسْمُهُ في الكفاية: ٣٧٥ وتدريب الراوي: ٣٢١/١ وكتابتنا أصول الجرح والتعديل ٩٥ - ٩٦.

(٢) ٢٢٤/٢ نسخة الشرح لإحكام الأحكام ، ولفظه «لو كان شيئاً . . .» من غير عطف كما في مسلم. وفي المخطوطة: «لو كان شيء» بالرفع ، وهو خلاف مسلم.

(٣) ٢٤٥/٩.

الغريب:

الغَيْلَةُ: وطء المرأة وهي مرضع ، وتطلق في اللغة بمعنى الاغتياال ، وهو أن يخدعه ليقته ، فكأنَّ العرب ترى أن الرجل إذا أتى امرأته وهي ترضع أضربولده ، فكأنه اغتاله^(١).

يُغِيلُونَ: بضم الياء ، من أغال يُغِيل: إذا أتى امرأته وهي ترضع ، أو سقى ولده لبن الحامل.

العَزْلُ: هو التَّرْع بعد الإيلاج؛ لينزل المني خارجاً ، فلا يحصلَ حمل .
الوَأْدُ الحَفِيّ: الوَأْد هو دفن البنت وهي حيّة ، وقد كان ذلك من أفعال الجاهلية ، وبخهم القرآن عليه ، فَجُعِلَ العَزْلُ عن المرأة بمنزلة الوأد ، إلا أنه خفي ، لأن من يعزل عن امرأته إنما يعزل هرباً من الولد^(٢) ، فَسُمِّيَ وأداً لذلك .
المَوْءودة الصغرى: زعمت اليهود أنَّ العزلَ يشارك الوأدَ في إذهاب الحياة حقيقة .

كذبت يهود: كذا بغير تعريف ولا تنوين^(٣) ، مُنِع من الصرف ، حَمَلًا على اسم القبيلة .

لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه: بيانٌ لوجه كذبهم ، لأنهم جعلوا العزل بمنزلة قطع النسل بالوَأد ، فأكدبهم بأنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يشأ خلقه لم يكن وأداً حقيقة .

الاستنباط:

١ - جواز الغيلة ، وهي وطء المَرْضِع ، في أثناء الحمل ، أو الإرضاع على

(١) النهاية (غيل): ٤٠٢/٣ وقال بعضهم: هي أن ترضع المرأة وهي حامل . شرح مسلم: ١٥/١٠

وهو يرجع لما سبق ، لأنهم يزعمون الحمل مفسداً للبن ، ووطء المرضع قد يؤدي إلى أن تحمل .

(٢) النهاية: (وَأْد): ١٤٣/٥ وشرح مسلم الموضع السابق .

(٣) ووقع في بلوغ المرام «اليهود» معرّفاً بال .

ما قبل ، لأنه صلى الله عليه وسلم أقرهم عليها ، ولم يَنْه عنها ، إنما هَمَّ بالنهاي عنها - أي عزم - خوفاً من الضرر على الولد ، فلما تبين عدم الضرر لم ينه عنها .

فإن خُشِيَ منه ضرر على الولد برأي طبيب مسلم حاذق كرهه ، وإن تأكد ضرر لا يُحتمل حَرُم^(١) ، لأن الحكم في الحديث معلل بعلة ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا .

٢ - تعليم الأمة منهج العلم ، وهو هنا الاستقراء ، أي النظر في الواقع ، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم عرض عُرِفَ العرب وأطبائهم على واقع كبير جداً ، هو واقع الفرس والروم ، وهم أشد الأمم بأساً ، ووجد أنه لا ظهور لأي ضرر على أولادهم ، فرجع عما كان عزم عليه .

٣ - قوله في حديث جُدَامَةَ عن العزل : «ذلك الوأدُ الخفيّ» : قد يستدلُّ به على تحريم العزل مطلقاً . وبهذا جَزَمَ ابنُ حَزَمٍ الظاهري ، لأنه سمى العزل وأداً ، والوَأَدُ حرام ، ثم ادعى أن الأحاديث المبيحة منسوخة بما عرفت . كما نبين فيما يأتي .

٤ - قوله في حديث أبي سعيد في العزل : «كذبت يهودُ ، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه» : دليل على إباحة العزل ، لأنه أبطل مستند اليهود في منعه ، وأفسد زعمهم أن العزل «المؤودة الصغرى» .

كذلك قول جابر في حديثه : «كنا نَعَزِلُ والقرآنُ ينزل» خصوصاً أنه صرح بإقراره صلى الله عليه وسلم : «فبلغ ذلك نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم فلم يَنْهنا» ، فالحديث صريح في إباحة العزل ، وهو صحيح غاية الصحة ، تؤيده أحاديث كثيرة .

لكن يعارض ذلك ما سبق في حديث جُدَامَةَ في العزل «ذلك الوأد الخفي» الدالُّ ظاهره على التحريم .

وقد اختلفت مواقف العلماء في حلِّ هذا التعارض ، واختلف بسبب ذلك حكمهم على العزل :

(١) بين ذلك الرملي في نهاية المحتاج : ١٦١/٥ . وأوضحنا كيفية الاستنباط .

أ - قال ابن حزم^(١): «ولا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة...» واستدل بحديث جُدامة: «ذلك الوأد الخفي». قال: «... فصح أن خبر جُدامة هو الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة...» إلى آخره.

ب - ذهب الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية إلى إباحة العزل، استدلالاً بالأحاديث الكثيرة الثابتة فيه^(٢)، وانتقدوا منهج ابن حزم هنا من أوجه كثيرة، منها: أنه لا يمكن القول بالنسخ إلا بثبوت التاريخ، وهو هنا غير ثابت، لعدم معرفة المتقدم من المتأخر.

وأنه لا يمكن القول بالنسخ إذا أمكن الجمع بين الأدلة، وقد أمكن هنا، وذلك أنه لا دلالة في حديث «ذلك الوأد الخفي» على التحريم، إذ لا يلزم من هذا التشبيه التحريم، غاية الأمر مشابهة الوأد في قصد تفويت الحياة.

ثم الوأد الحقيقي فيه القصد والفعل وهو القتل، أما العزل فليس فيه إلا قصد عدم العلوق، الذي يؤدي إلى عدم نفخ الروح، وشتان ما بينهما^(٣).

ج - ذهب الشافعية والحنبلية إلى كراهة العزل كراهة تنزيه كما نص الشافعية^(٤)، إلا لحاجة، وفسروا حديث «الوَأَدُ الْخَفِيُّ» على ذلك، وفسروا سائر الأحاديث بالسماح به على أن المراد بها نفي الحرمة، وذلك لا ينافي الكراهة^(٥).

(١) المحلى: ٨٧/١٠ - ٨٩. أطال الكلام على المسألة، ووضع شيئاً في غير موضعه.

(٢) رد المحتار (مطلب في حكم العزل): ٥٢١/٢ - ٥٢٢ ومنح الجليل: ٦٨/٢ والدسوقي: ٢٦٦/٢ - ٢٦٧. واشترطوا كلهم إذن الزوجة به، لأن لها حقاً في الولد، وحقاً في كمال الاستمتاع. ولم يشترط ذلك متأخرو الحنفية؛ لفساد الزمان.

(٣) ومما تُردُّ به دعوى ابن حزم النسخ أن حديث «كذبت يهود... إن الله إذا أراد...» خبر، والخبر لا يُنسخ.

(٤) المذهب: ٦٦/٢ وشرح مسلم: ٩/١٠ والمغني: ٢٣/٧.

(٥) انظر دراسة مطولة للأحاديث في فتح الباري (باب العزل): ٢٤٤/٩ - ٢٤٩. وفيه ميل للكراهة. ونَقَلَ عن الغزالي (آخر ص ٢٤٧) يجوز العزل عن الحرة بغير إذن، وهو المُصَحَّح عند المتأخرين.

تكملة في تحديد النسل :

درجت دعايات منظمة لتحديد النسل في أنحاء شتى من الدنيا ، وصار الموضوع محل تساؤل المسلمين ؟
والجواب له شقان :

الأول : تحديد النسل كنظام عام : لا يصح شرعاً ؛ لأنه خلاف مقاصد الشريعة بكثرة النسل ، كما سبق في مطلع كتاب النكاح ، ولا سيما حديث «فإني مكاثرتُ بكم الأنبياء» .

ونضيف هنا أن العالم الإسلامي يملك أكبر ثروة من الموارد الطبيعية والإمكانات الاقتصادية ، فلما تجدد دولة عربية أو مسلمة مستغرقة إمكاناتها في استثمارها... !!

الثاني : تحديد النسل في حدود اختيار الفرد ، لضغوط عليه أياً كان نوعها ، مثل : خوفه على أولاده في بيئة فاسدة ، فله أحكام بحسب وسيلته ، نبينها فيما يأتي :
١ - العزل ، وقد عرفت حكمه والخلاف فيه ، ومثله حبوبُ منع الحمل إذا لم تضر ، كذا استعمال لبوس على عضو الرجل .

٢ - وضع مانع في المرأة ، الذي يسمى «اللؤلُب» ، مثل العزل ، لكن فيه إثم كشف العورة ، وهو لا يجوز إلا لضرورة ، أو حاجة شديدة متأكدة ، وإذا كان وضعه بواسطة رجل فالإثم أعظم .

٣ - إزالة الرحم ، حرام ، لأنه تغيير لخلق الله تعالى ، فضلاً عن أضراره الصحية والنفسية للمرأة .

وحرمة بعملية تغيير للخلق فقط ، وإذا أضيف إليها كشف العورة كان أكبر ، وإذا كانت العملية بيد رجل فالحرمة أعظم وأعظم ، إلا لضرورة محتمة .

ومثله قطع عروق من الرجل تبطل قوته للإنجاب مع بقاء قوة الجماع .

٤ - إخراج النطفة بعد إخصابها قبل التخلق بدواء ، يلحق بالعزل .

٥ - إسقاطها بعد تخلقها قبل نفخ الروح مكروه ، وعند المالكية حرام .

٦ - إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه ، حرام من الكبائر ، وهو جناية قتل ، وفيه الدية (وهي غُرَّة) ، كما يأتي في الجنايات إن شاء الله تعالى .

* * *

١٠٢٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُطَوِّفُ عَلَى نِسَائِهِ يَغُسُّ لِوَاحِدٍ» . أَخْرَجَاهُ [مع بقية السبعة] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١)

مشكل الحديث :

استشكل الحديث بأنه يتعارض مع أحكام القَسَم بين الزوجات ، فإنه لا يجوز وطء امرأة في نوبة غيرها ، وأنه يتعارض مع المعلوم من كثرة أشغاله وأعبائه صلى الله عليه وسلم .

والجواب أن ذلك إنما كان عند قدومه من سفر قبل تقرير القَسَم ، أو عند تمام الدوران عليهن وابتداء دور آخر ، فلا يعارض التزامه صلى الله عليه وسلم بالقسم ، ولا أشغاله الكثيرة .

الاستنباط :

١ - عدم وجوب الاغتسال على من أراد المعاودة إلى الجماع ، بل يكفيه غسلٌ

(١) البخاري في الغسل (الجنب يخرج ويمشي ...) : ٦١/١ والنكاح (كثرة النساء) : ٣/٧ و(من طاف على نسائه) : ٣٤/٧ ومسلم في الحيض : ١٧١/١ وأبو داود في الطهارة (الجنب) : ٥٦/١ كذا الترمذي (الرجل يطوف على نسائه ...) : ٢٥٩/١ والنسائي (إتيان النساء قبل إحداث الغسل) : ١٠٢/١ وابن ماجه : ١٩٤/١ رقم ٥٨٨ والمسند : ١٦٠/٣ و١٦٦ وغيرهما كثير .

واللفظ المخرج لمسلم والترمذي ورواية للنسائي وابن ماجه وأحمد .
ووقع عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في مواضع بلفظ «طاف» وهو لا يفيد التكرار . وهو لفظ الدارمي في رواياته الأربع في الطهارة (الذي يطوف على نسائه ...) : ١٩٢/١ - ١٩٣ الأرقام ٧٥٦ - ٧٥٩ .

واحد ، لفعله ﷺ ، فقد «كان يطوف على نسائه» أي يدور عليهن ، وهو كناية عن الجماع ، بدليل قوله : «بغسل واحد» .

٢ - إن غسل الجنابة يُسَنّ على الفور ، ويجب فوراً عند القيام إلى الصلاة ، ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد المعاودة أو النوم قبل الغسل . وهو إجماع^(١) .

٣ - عدم وجوب القَسَم على النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو قول جماعة من العلماء^(٢) ، وعلى القول بوجوب القَسَم عليه ، فقد فعله برضا صاحبة النّوبة ، أو على التوجيه السابق .

* * *

(١) شرح النووي : ١١٥ / ١ .

(٢) فتح الباري : ١ / ٢٦٠ و ٨٩ / ٩ . وحاشيتا السيوطي والسندي على النسائي : ١٠٣ / ١ و ٤٠ / ٦ .

بَابُ الصَّدَاقِ

الصَّدَاقُ: بفتح الصاد اسم للمهر ، مأخوذ من الصَّدَق ، سُمِّيَ المهر بذلك لدلالته على صدق رغبة الرجل في المرأة .

العَتَقُ المهر:

١٠٢٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ أُعْتِقَ صَفِيَّةٌ ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا» .
مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية السبعة]^(١)

فقه الحديث:

ظاهر الحديث جواز عتق الرجل امرأة مملوكة له على أن تتزوج به ، ويكون عتقها صداقها ، وهو مذهب الإمام أحمد وأبي يوسف من الحنفية .

ومذهب الجمهور أنه لا يصح جعل العتق مهراً ، فإن أعتقها على هذا الشرط عَتَقَتْ وَبَطَلَ الشرط ، ثم إن رضيت بالزواج منه وجب لها مهر المثل ، وإن أبت وجبت عليها قيمتها له . وصحح الشافعي جعل العتق مهراً إن تزوجها على قيمتها وكانت معلومة لها^(٢) .

وسبب الخلاف معارضة هذا العقد للأصول^(٣) ؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم له أن

(١) البخاري (من جعل عتق الأمة صداقها) ج ٧ ص ٦ و(الوليمة): ٢٤/٧ ومسلم (فضيلة إعتاق أمة ثم...): ١٤٥/٤ وأبو داود (الرجل يعتق أمة ثم...): ٢٢١/٢ والترمذي: ٤٢٣/٣ والنسائي (التزويج على العتق): ٨٤/٦ وابن ماجه: ٦٢٩/١ رقم ١٩٥٨ وأحمد: ٩٩/٣ و١٦٥ و١٧٠ وغيرها .
(٢) البدائع: ٢٨١/٢ ورد المختار: ٤١/٣ والمهذب: ٥٦/٢ وبداية المجتهد: ٢١/٢ والمغني: ٥٢٧/٥ - ٥٢٨ .
(٣) منها أن يكون المهر مالاً متقوماً معلوماً ، والعتق ليس مالاً متقوماً ، فلا يصلح مهراً .

يتزوج بغير صداق على سبيل الخصوصية ، فقال الجمهور : لما كان عتقها قائماً مقام الصداق سُمِّيَ صداقاً^(١).

* * *

كم صداقه ﷺ لنسائه :

١٠٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشًّا ، قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشُّ ؟ قَالَ : قُلْتُ لَا . قَالَتْ : نِصْفُ أَوْقِيَّةٍ ، فَتِلْكَ خَمْسِمِائَةٌ دِرْهَمٍ ؛ فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ [والخمسة إلا الترمذي]^(٢)

فقه الحديث :

الحديث دليل من أدلة كثيرة على تيسير المهر ، فقدوة الأمة صلى الله عليه وسلم كان صداقه أي مهره لأزواجه ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً ، والأوقية أربعون درهماً = ٤٨٠ درهماً ، والنش : نصف أوقية = ٢٠ درهماً ، صار المجموع خَمْسِمِائَةً .

وهذا باعتبار الأغلب ، وإلا فخديجة وصفية وجويرة وأم حبيبة رضي الله عنهن بخلاف ذلك .

فيستحب أن يكون المهر خَمْسِمِائَةً درهم ، لمن قدر^(٣) ، وإلا فقد ورد القليل جداً ، كما سبق في حديث الواهبة نفسها «خاتماً من حديد» ، وكما يأتي .

(١) أحكام الأحكام : ١٩٥/٢ وانظر شرح معاني الآثار : ٢٠/٣ - ٢١ وفتح الباري : ١٠١/٩ .

(٢) مسلم (الصداق وجواز كونه تعليم . . .) : ١٤٤/٤ وأبو داود (الصداق) : ٢٣٥/٢ والنسائي (القسط في الأصدقة) : ١١٦/٦ - ١١٧ وابن ماجه : ٦٠٧/١ رقم ١٨٨٦ وأحمد : ٣٨٧/٣ .

(٣) خمسمائة درهم = ٥٠ ديناراً ذهباً = ١٧٥ غراماً ذهباً .

وقد أدى غلاء المهور ، والإسراف في الأثاث إلى أضرار جسيمة ، مما جعل الشباب عاطلاً بلا زواج ، والبيوت تمتلئ ببناتٍ عوانس خائفات من المستقبل المظلم ، ثم ما يتبع ذلك من أخطار عظيمة باندفاع الشباب إلى الرذيلة والفاحشة ، عياداً بالله تعالى ، وذلك يوجب على العقلاء البحث عن حل عملي لهذه المشكلة الخطيرة .

* * *

إكرام المرأة قبل الزفاف :

١٠٢٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَعْطِهَا شَيْئاً» قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ ، قَالَ : «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْخُطْمِيَّةُ؟» . رَوَاهُ [أحمد و] أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [بل ابن حبان^(١)]

فقه الحديث :

دل الحديث على أنه ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها ، لأن علياً رضي الله عنه عقد على فاطمة رضي الله عنها قبل بدر ، ودخل بها بعد بدر ، وقد منعه النبي صلى الله عليه وسلم الدخول حتى أعطاها دِرْعَهُ ، كما هو صريح رواية أبي داود : «فأعطاها درعه ثم دخل بها» ، فدل بظاهره على وجوب تقديم شيء قبل الدخول ، والدرع هنا ليس المهر ، لأن المهر كما ذكروا (أربعمائة درهم)^(٢) ، ولقوله : «أعطاها شيئاً» .

(١) المسند : ٨٠ / ١ وأبو داود (الرجل يدخل بامرأته . . .) ٢ / ٢٤٠ والنسائي (تَحِلُّهُ الْخُلُوة) : ٦ / ١٣٠ وابن حبان : ٣٩٦ / ١٥ وإسناده صحيح ، ورووه من طرق عن علي .

(٢) فتح القدير : ٤٣٦ / ٢ ، والذي ذكرناه يُضَعَّفُ قول الصنعاني : ٣ / ١٧٥ «ولم يذكر في الرواية هل أعطاها درعه المذكور أو غيرها» انتهى .

ووصف الدرع بالخُطْمِيَّة ، قيل : لأنها تَحْطُمُ السيف ، وقيل : نسبة إلى قبيلة يقال لهم حُطْمَة بن محارب ، ورُجِّحَ ، النهاية (حطم) .

ومذهب الجمهور أن ذلك لا يشترط بل يُسَنُّ^(١) ، وحملوا الحديث على ذلك ،
وبدل لهم حديث عقبة بن عامر في الذي زوج النبي صلى الله عليه وسلم ودخل
بامراته ولم يعطها شيئاً^(٢) .

والحكمة في هذه العطية إكرام المرأة وتأليف قلبها ، وإدخال السرور عليها ،
بدفع المهر أو جزء منه ، قبل الدخول . وعلى ذلك درج الناس ، وإن بالغ أكثرهم !

* * *

عطية الزوج لأهل امرأته :

١٠٢٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حَبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ
النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ ، وَأَحَقُّ
مَا أَكْرَمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ» .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(٣)

الإسناد والعلل :

إسناد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة عند جمهور المحققين ، لأن
المراد من جده جدُّ أبيه عبد الله بن عمرو ، وقد سمع شعيب منه ، على الصحيح ،
واعتمد هذا السند في أعلى مراتب الحسن ؛ ومن دون عمرو بن شعيب ثقات ،
فيحتج به .

لكن بعض العصريين ضعفه ، لأنه من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب ،
وابن جريج ثقة حافظ ومُدَلِّس ، ولم يصرح بالسماع ، كما ادعى .

(١) حاشية الدسوقي: ٢٩٧/٢ - ٢٩٨ وفتح القدير الموضوع السابق ، ومغني المحتاج: ٢٢٠/٣
ومختصر أبي داود مع تعليق ابن القيم: ٥٨/٣ .

(٢) أبو داود: ٢٣٨/٢ ويأتي في شرح حديث ابن مسعود بعد حديث .

(٣) المسند: ١٨٢/٣ وأبو داود (الرجل يدخل بامراته قبل أن ينقدها): ٢٤١/٢ والنسائي (التزويج
على نواة...): ١٢٠/٦ وابن ماجه (الشرط في النكاح): ٦٢٨/١ رقم ١٩٥٥ .

وهذا من تسرّع هذا الرجل وحرصه على التظاهر ، فقد ثبت تصريح ابن جريج بالسماع من عمرو بن شعيب عند النسائي من طريق هلال بن العلاء ، عن الحجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، والعلاء من أثبت الرواة عن ابن جريج^(١) .

غريب الحديث :

جَبَاءُ : بكسر الحاء : عطية ، والمراد هنا ما يعطي الزوج المرأة من الهدايا غير المهر .

عِدَّةٌ : بكسر العين وفتح الدال ، أصلها وِعْدَةٌ ، أي ما يَعِدُ الزوج بإعطائه .

عِصْمَةُ النِّكَاحِ : العِصْمَةُ ما يُحْتَمَى به وَيُتَمَسَّكُ ، من عقد أو سبب ، وعِصْمَةُ النِّكَاحِ : عقد النكاح .

لَمَنْ أُعْطِيَهِ : أُعْطِيَ مَبْنِي للمجهول ، أي لمن أعطاه الزوج العطية .

مَا أَكْرَمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ : أي أَكْرَمَ بسببه ، فحرف الجر «على» هنا للتعليل .

الإعراب :

أَيْمًا : «أي» اسم شرط جازم ، في محل رفع مبتدأ ، و«ما» زائدة للتوكيد ، والخبر الجملة بعدها .

فهو لها : الجملة مبتدأ وخبر مقترنة بالفاء ، في محل جزم جواب الشرط .

وَأَحَقُّ : الواو استئنافية ، «أحق» مبتدأ .

ما : موصولة في محل جر مضاف إليه .

أَكْرَمَ الرَّجُلُ : فعل مبني للمفعول ونائبه ، والجملة صلة الموصول .

ابْنَتْهُ : خبر «أحق» .

(١) شرح علل الترمذي : ٤٩١ / ٢ .

الاستنباط:

ذهب المالكية^(١) للعمل بظاهر هذا الحديث ، قال مالك : المرأة يُنكِحُها أبوها ويَشترط في صَدَاقِها الحِجَاءُ : أن الشرط الذي ينعقد به النكاح فهو لابنته ، إلا إن تركته لأبيها . وإن أعطاه بعدما زوجه فهو له ، لأنه لم يبق لعقد النكاح أثر فيه ، إنما هو تكريم من الزوج لوالد المرأة .

وقريب منهم الحنفية^(٢) ، لكن سَوَّوا بين الكل ، قالوا : الشرط لازم لمن ذكر من أب أو أخ ، والعقد صحيح .

وقال الحنبلية^(٣) : يجوز للأب أن يشترط جزءاً من مهر ابنته لنفسه دون غيره من الأولياء ، ولو اشترط جميع الصداق ، إلا أن يكون مُجْحِفاً بمالها ، وسبب ذلك أنهم يقولون : يجوز للأب وحده الأخذ من مال ولده دون غيره .

أما الشافعية فخالفوا الجميع ، فقالوا : إذا اشترط الولي ذلك المذكور في الحديث فسَدَ الصداق ، وصح النكاح ، ولزم مهر المثل ، ولا شيء للولي ، لأنه جعل بعض ما وجب مقابل البُضْع لغير الزوجة^(٤) .

والقضية تتصل بأعراف ، في كثير منها تسلط على المرأة وأخذ مهرها ، ولو كانت بنت الرجل ، أو اقتناص فرصة الرغبة من الزوج لايتزازه ، وكل ذلك حرام . وقد سماها الحديث إكراماً ، فلتنظر في حدود الإكرام ، والله أعلم .

* * *

(١) بداية المجتهد : ٢٨/٢ والمتقى : ٢٨٣/٣ والدسوقي : ٣٢٠/٢ .

(٢) البحر الرائق : ١٥٤/٣ .

(٣) المغني : ٦٩٦/٦ .

(٤) مغني المحتاج : ٢٢٦/٣ .

نِكَاحُ الْمُفَوَّضَةِ :

١٠٢٨ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ .

فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ أَمْرَأَةً مِثْلَ مَا قَضَيْتَ . فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ» .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَجَمَاعَةٌ^(١)

الإِسْنَادُ وَالْعِلَلُ :

قال الترمذي : «حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح ، وقد رُوِيَ عنه من غير وجه» .

كذا أخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وصححه ووافقه الذهبي^(٢) ، وصححه أيضاً ابن مهدي ، كما سيأتي .
لكن أُعِلَّ الحديث من أوجه نبينها فيما يأتي :

١ - أَعْلَى الشافعيُّ الحديث بالاضطرار ، نقل البيهقي كلامه ، وعلق عليه بما فيه كفاية ؛ قال البيهقي :

«قال الشافعي : لم أحفظه من وجه يثبت ، فمرة يُقال : مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ ، ومرة

(١) أحمد : ٤٤٧/١ وأبو داود (باب فيمن تزوج ولم يُسَمَّ صدَاقاً) : ٢٣٧/٢ - ٢٣٨ من ثلاثة أوجه ، والترمذي (الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها) : ٤٥٠/٣ - ٤٥١ والنسائي (إباحة التزويج بغير صداق) : ١٢١/٦ - ١٢٣ وابن ماجه : ٦٠٩/١ رقم ١٨٩١ . وقوله : «وصححه الترمذي وجماعة» زاد في المطبوعة : «وحسنه جماعة» ، ولا محل لكلمة «حسنه» .

(٢) ابن حبان : ٤٠٧/٩ - ٤١١ من طرق ، والمستدرک : ١٨٠/٢ .

يقال: معقل بن يسار ، ومرة: عن بعض أشجع ولا يُسمَّى .

قال البيهقي: وهذا الاختلاف لا يؤثر في الحديث ، فإن جميع الروايات إسنادها صحيح ، وفي بعضها ما يدل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك ، فإن بعض الرواة سمى واحداً ، وبعضهم سمى آخر ، وبعضهم سمى اثنين ، وبعضهم لم يسم ، وبمثله لا يُرَدُّ الحديث . ولولا ثقة مَنْ رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى . وهذا عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ إمام من أئمة الحديث قد رواه وذكر سنده وقال: هذا إسناد صحيح^(١)» .

والحاصل أن الإمام الشافعي أعل الحديث بالاضطرار ، ويشترط في المضطرب عدم إمكان الترجيح ولا التوفيق . وكل منهما قد أمكن:

أما الترجيح فقد ترجح أن الراوي هو معقل بن سنان .

وأما التوفيق فَبِمَا قاله البيهقي: إن بعض الرواة سَمَّى والبعض لم يُسمِّ ، وذلك لا يضر وإن الحديث رواه جماعة .

وهنا قضية أخرى هي أن الخلاف في تسمية الراوي وهو ثقة ، فكيفما دار الحديث دار على ثقة ، لأنه صحابي .

٢ - ضَعَّفَ الواقدي الحديث بأنه ورد إلى المدينة من أهل الكوفة فما عرفه أهل المدينة؟

وأجيب عن ذلك ، بأن عدم معرفة أهل المدينة لا يقدر بها مع ثقة الراوي^(٢) .

٣ - ذكر في بعض كتب الفقه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لا نقبل قول أعرابي بوال على عقبه فيما يخالف كتاب الله وسنة رسوله؟! .

وأجيب بأن ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح^(٣) .

والحاصل أنه لا تنهض للقدح في صحة الحديث حجة ، ولهذا أورد الحاكم

(١) نصب الراية ج ٣ ص ٢٠٢ وانظر السنن الكبرى ج ٧ ص ٢٤٤ - ٢٤٦ .

(٢) سبل السلام ج ٣ ص ١٩١ .

(٣) المرجع السابق ونيل الأوطار ج ٦ ص ١٩٥ .

النيسابوري في المستدرک عن شيخه أبي عبد الله محمد بن يعقوب وقد أسند عن الشافعي قوله: «إِنْ صَحَّ حَدِيثُ بَرَّوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ قُلْتُ بِهِ». فقال الحاكم: قال شيخنا أبو عبد الله: لو حَضَرْتُ الشافعيَ لَقَمْتُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ وَقُلْتُ: «قَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ فَقُلْ بِهِ» انتهى.

واستشهد الحافظ ابن حجر لصحة حديث مَعْقِلِ بْنِ سَنَانٍ هذا بحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَ امْرَأَةً رَجُلًا ، فدخل بها ولم يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، فحَضَرَتْهُ الوفاةُ فقال: «أَشْهَدُكُمْ أَنَّ سَهْمِي بِخَيْرٍ لَهَا» أخرجه أبو داود وصححه الحاكم^(١).

لكن لا يخفى أنه لا شهادة في هذا الحديث للحديث السابق ، لأنه في امرأة دخل بها زوجها ، نعم فيه شاهد أنه يصح النكاح بغير تسمية مهر.

اللغة:

يَفْرِضُ: يَعْينُ.

صَدَاقٌ: بفتح الصاد ، المهر. مأخوذ من الصدق ، سمي به المهر لأنه يدل على صدق رغبة الرجل في المرأة.

وَكُسَ: بفتح الواو وسكون الكاف ، النقص. أي لا يُنْقَصُ من مهر نساءها.

شَطَطٌ: بفتح الشين والطاء المهملة ، الجَوْرُ ، أي لا يُجَار على الزوج بالزيادة على مهر المثل.

بَرَّوَعٌ: في القاموس: كَجَدَوَلٍ ، ولا يُكْسَرُ ، صحابية. وفي المغني: بفتح الباء عند أهل اللغة ، وكسرها عند أهل الحديث^(٢).

(١) من حديث طويل أخرجه أبو داود برقم ٢١١٧ والمستدرک ج ٢ ص ١٨٢ وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٩٥.

الاستنباط :

١ - صحة نكاح المفوضة ، وهي مَنْ عَقِدَ لها النكاح من دون تسمية المهر وتعيينه . ووجه الدلالة أنه جعل لها مهر المثل ، ومهر المثل يجب بأحد أمرين : صحة العقد في غير المدخول بها ، أو الوطاء بشبهة إذا كان العقد فاسداً ، والثاني غير موجود فتعين الأول ، لأنه لو لم يكن العقد صحيحاً لما ترتبت عليه آثاره ومنها وجوب المهر .

٢ - تَسْتَحِقُّ المرأة الميراثَ إذا عَقِدَ عليها النكاح ولم يسم لها مهرٌ ومات عنها زوجها قبل الدخول . والحديث نص في ذلك . وهذا الحكم موضع إجماع^(١) .

٣ - وجوب مهر المثل لهذه المرأة أيضاً ؛ وهو محل إجماع بالنسبة للمدخول بها . أما غير المدخول بها ففي وجوب مهر المثل لها خلاف :

ذهب الحنفية والحنبلية وغيرهم إلى استحقاقها مهر المثل ، عملاً بالحديث ، وهو نص في المسألة ، وقد صح ، فلزم المصير إليه^(٢) .

وذهب الشافعي في أحد قوليه ومالك والأوزاعي إلى أنها لا تستحق مهرأ ولا مُتَعَةً ؛ لأن المتعة لم تَرُدْ إلا للمطلقة ، والمهر عوض عن الوطاء ، ولم يقع من الزوج ، وأجابوا عن الحديث بما سبق من القدح فيه .

وأجيب عن هذا : بأن القدح في الحديث مندفع ، وقد ثبتت صحته .

وأن القرآن والسنة إنما نفيا مهر المطلقة قبل المس والفرص ، لا مهر من مات عنها زوجها ، وأحكام الموت غير أحكام الطلاق فالقياس مع الفارق . ولو سلم القياس لم تكن به حجة لأنه في مقابل النص ، ولا قياس في مقابل النص^(٣) .

* * *

(١) نيل الأوطار الموضع السابق .

(٢) وهو قول للشافعي ، هو الجديد كما ذكر الترمذي .

(٣) انظر المذاهب في الهداية : ١٤٨/١ والروض المربع : ٣١٣ والمهذب : ٥٧/٢ و٦٠ وحاشية

تيسير المهر:

١٠٢٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلاًءَ كَفِّهِ سَوِيْقاً أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَفْقِهِ^(١)

١٠٣٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى نَعْلَيْنِ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٢)، وَخُوِّلَفَ فِي ذَلِكَ

١٠٣١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «زَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ».

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمَتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ^(٣)

الأسانيد والعلل:

١ - حديث جابر «من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه . . .» مداره على موسى بن مسلم بن رومان، أو صالح بن مسلم بن رومان^(٤)، وهو ضعيف، وقد اختلف عليه في المتن، ولعل ذلك بسبب ضعفه، وقد رواه موقوفاً كما بين أبو داود، قال في

= العدوي على شرح الرسالة: ٦٣/٢ وانظر الترمذي في الموضوع السابق للاستزادة، وقد عزا وجوب مهر المثل للجمهور.

(١) أبو داود (الصدّاق): ٢٣٦/٢ وأحمد نحوه: ٣٥٥/٣. وقوله «ملء كفيه» سقط من نسخ بلوغ المرام.

(٢) الترمذي (مهور النساء): ٤٢٠/٣ وابن ماجه (صداق النساء): ٦٠٨/١ رقم ١٨٨٨ وأحمد ٤٤٥/٣.

(٣) الحاكم: ١٧٨/٢ وله بقية: «فَصْهُ فَضَّةٌ» وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجناه» ووافقه الذهبي. وأخرجه الطبراني في الكبير: ١٥٦/٦.

(٤) رواه أبو داود على الوجهين، وهو هو نفسه، وسماه في الثاني صالح بن رومان، نسبة لجدّه، ووقع في التوضيح: ٤٨٩ مسلم بن رومان وهو غلط، ليس في أبي داود هكذا.

التلخيص^(١): «وقد رُوِيَ موقوفاً وهو أقوى»، وجه ذلك أن راويَ الوقف عنه أقوى .

٢ - حديث عامر بن ربيعة أنه صلى الله عليه وسلم «أجاز نكاح امرأة على نعلين» قال الترمذي: «حسن صحيح». وأعلَّ بأن مداره على عاصم بن عبيد الله العمري ، ضعفه أكثر الأئمة ، وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث ، وقال ابن حبان: «كان فاحش الخطأ فترك» لكنه مع ضعفه روى عنه الأئمة: مالك وشعبة والسفيانان وغيرهم^(٢).

والجواب عن تصحيح الترمذي: أن الحاكم قوى أمره ، فقد أخرج له في المستدرک ، وذكر عدم احتجاج الشيخين به ، فدل على صحة حديثه عنده ، وتصحيحُ الترمذي حديثه باعتبار ما تأيد به من الشواهد ، الدالة على صحة معناه ، ومنها ما ذكره ابن حجر هنا^(٣).

٣ - حديث سهل «زَوَّجَ النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً امرأة بخاتم من حديد» تمامه في المستدرک «فَصَّه فِضَّة» قال ابن حجر: «وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح» أي أنه جملة من أثناء حديث الواهبة نفسها السابق (رقم ٩٧٠): «التمس ولو خاتماً من حديد».

لكن رواية الحاكم هنا جازمت بانعقاد التزويج على الخاتم ، وزادت وصفه «فَصَّه فِضَّة» ، والجواب أن «زَوَّجَ» معناه أراد أن يزوج ، وأن زيادة «فَصَّه فِضَّة» غير مُعَارِضَة ، فتقبل .

الاستنباط :

دلت الأحاديث على أن أقل المهر غير مؤقت أي غير مقدَّر بمقدار معلوم ، إنما

(١) التلخيص الحبير: ٣١٠.

(٢) انظر الجرح والتعديل: ٣٤٧/١/٣ والميزان: ٤-٣/٢-٤ والتهذيب: ٤٦/٥-٤٩ وانظر العلل للرازي: ٤٢٤/١ ونصب الراية: ٢٠٠/٣.

(٣) شرح علل الترمذي: ٣٢٩/١ وقد جعله ممن اختلف فيه: هل هو ممن غلب عليه الغلط أو لا . وانظر كتابنا الإمام الترمذي: ٢٥٥.

هو على ما تراضى به المتناكحان ، وأنه يجوز أن يكون من غير الدراهم والدنانير ، وذلك زيادة في التيسير .

ففي حديث جابر المهر «ملء كفيه سويقاً ، أو تمرأ» والسَّويق دقيق القمح المَقْلُوْ ، أو الذرة أو ما أشبهها ، وهذا والتمر أقل من درهم ، وقد صَلَحَ مهراً ، لقوله «فقد اسْتَحْلَ» ، أي جعل المرأة بعقد الزواج حلالاً .

وحديث عامر بن ربيعة أجاز نكاح امرأة على نعلين ، وهما أقل من عشرة دراهم بكثير ، بل ربما لا يبلغان درهماً .

كذا حديث خاتم الحديد . وهذا مذهب الشافعية والحنبلية^(١) .

ومذهب الحنفية والمالكية أن أقل المهر ما يبلغ نصاب حد السرقة ، عشرة دراهم عند الحنفية ، وربع دينار (درهمان ونصف) عند المالكية^(٢) .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً ﴾ ، فَدَلَّ على أن مهر النكاح له قيمة لا يستطيعها كل أحد ، وقالوا : لا بد من مال له خطر حتى يُستحل البضع ، وهو النصاب ، لأنه يستحل به عضو الإنسان : يده .

وأجابوا عن هذه الأحاديث بالضعف الوارد عليها ، وما سبق في الخاتم أنه للتقليل ، لا للتحديد ، أو أن المراد أنه المهر المعجل ، وكان من عاداتهم تعجيل بعض الصداق قبل الدخول ، كما سبق قريباً في زواج سيدنا علي لما تزوج سيدتنا فاطمة رضي الله عنهما وأراد البناء بها قال له النبي صلى الله عليه وسلم : «أعطها شيئاً . . . » الحديث : (رقم ١٠٢٥)^(٣) .

وأياً ما كان فالمجتمعات المسلمة في مَبْعَدَةٍ شديدة عن يُسْرِ الإسلام في باب الزواج ، فعلى كل عاقل التفكير في أمر دينه وبناته والمستقبل .

(١) مغني المحتاج : ٢٢٠/٣ والمغني : ٦٨٠/٦ - ٦٨٢ والفروع : ٢٥٦/٥ .

(٢) الهداية وفتح القدير : ٤٣٥/٢ ورد المختار : ٤٥٣/٢ والدسوقي : ٣٠٢/٢ ومنح الجليل : ١١٢/٢ .

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي : ١٣٧/٢ .

١٠٣٢ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقْلَ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْفُوفًا ، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ^(١)

الإِسْنَادُ وَالِاسْتِنْبَاطُ :

ورد الحديث من طريقين: أحدهما طريق داود بن يزيد الأودي ، متفق على ضعفه ، الثاني جُوَيْرٍ وهو ابن سعيد الأزدي ، ضعيف جداً ، وفي بقية سنده انقطاع ، فلا يقوى بهذا التعدد ، ليعود الجابر عن التقوية^(٢).

والحديث دليل لمذهب الحنفية: أقل المهر عشرة دراهم^(٣). وقد أجيب عنه بالضعف. فيعود الاستدلال إلى الاستنباط من القرآن وغيره كما سبق.

* * *

١٠٣٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ [ابن حبان و] الْحَاكِمُ^(٤)

تضافرت الأدلة على وجوب المهر في النكاح ، وهو إجماع ، ولو لم يُسَمَّ ، وفيها وفي هذا الحديث دليل على استحباب تيسير المهر ، ليكثر الزواج المرغوب فيه للشرع جداً ، ويكثر النسل ، وتقوى الأمة ، والأحاديث في هذا كثيرة ، لكن الأعراف الجاهلة حرمت الناس هذه البركة^(٥).

(١) الدارقطني: ٢٤٦/٣ - ٢٤٧ - والبيهقي: ٧/٢٤٠.

(٢) نصب الراية: ١٩٩/٣ والدراية: ٦٣/٢ وله شاهد عن جابر ، لكن فيه راو متروك. نصب الراية: ١٩٦/٣.

(٣) فتح القدير: ٤٣٦/٢ و٤١٧ وفيه مناقشات طويلة مُسَهَّبة.

(٤) أبو داود (باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً...) ٢٣٨/٢ بلفظ «خير النكاح أيسره». وابن حبان: ٣٨١/٩ كذلك والحاكم: ١٨٢/٢ بلفظ «خير الصداق...» ضمن حديث طويل وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» لكن في سنده من ليس من رجالهما ، لكن لا ينزل عن الحسن. وقد وافق الذهبي على تصحيحه.

(٥) انظر مسألة المهر في كتابنا (ماذا عن المرأة): ٧٢ - ٨٠.

ولابدّ في هذا من مبادرة ذوي الحِجَى واللب ، لا سيما من هم موضع القدوة ، لأن العامة لا تمتنع عما هي عليه ، لأنهم تبع لذوي المنزلة العالية فيهم .

* * *

المتعة للمُفَوَّضة المطلقة :

١٠٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَوَّازِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ (تَغْنِي لَمَّا تَزَوَّجَهَا) فَقَالَ : «لَقَدْ عُدْتُ بِمَعَاذٍ» ، فَطَلَّقَهَا وَأَمَرَ أَسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ .
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١) ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ .

١٠٣٥ - وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ [عائشة و] أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ .

الإسناد والروايات :

في إسناد ابن ماجه راوٍ متروك هو عُبَيْدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ ، كَذَبَهُ ابْنُ مَعِينٍ ، وَاتَّهَمَهُ أَبُو دَاوُدَ بِالْوَضْعِ^(٢) .

قوله : وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ أَيُّ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ ، زَدْنَا عَلَيْهِ عَائِشَةَ ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّمَتُّعِ^(٣) .

أما أَبُو أُسَيْدٍ فَقَدْ فَصَّلَ سَبَبَ الْحَدِيثِ وَذَكَرَ التَّمَتُّعَ قَالَ : « . . . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «هَبِي لِي نَفْسَكَ» قَالَتْ : وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ ؟ قَالَ : فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ ، فَقَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ . فَقَالَ : «قَدْ عُدْتُ بِمَعَاذٍ» ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ : يَا أَبَا أُسَيْدٍ ؛ اكْسُهَا رَازِقَتَيْنِ ، وَالْحَقُّهَا بِأَهْلِهَا^(٤) .

وأورد الحافظ رواية ابن ماجه ، لأن فيها التصريح بلفظ «فطلقها» و أن المتعة

(١) في الطلاق (متعة الطلاق) : ٦٥٧/١ والبيهقي : ٣٤٢/٧ .

(٢) تهذيب التهذيب : ٧٢/٧ - ٧٣ .

(٣) البخاري في الطلاق (باب من طلق وهل يواجه امرأته بالطلاق) : ٤١/٧ .

(٤) الموضوع نفسه . وفي ألفاظ الحديث كلام كثير لم نطوّل به ، فانظر فتح الباري وغيره .

«ثلاثة أثواب» وذكره في باب الصداق ؛ لأن المتعة هنا بدل عنه .

الاستنباط :

١ - دل الحديث على أن المطلقة قبل الدخول ولم يُسم لها مهر تُدفع لها المتعة ، وهي عطية بديل عن نصف المهر الذي يجب لها لو سُمي لها مهر .

والحديث لا يدل على الوجوب ولا ينفيه ، لكن نص الآية ظاهره الوجوب ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْوُسْعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] .

فذهب الجمهور إلى وجوب هذه المتعة^(١) ، لظاهر الأمر في الآية ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ ﴾ وقوله : ﴿ حَقًّا ﴾ أي حق ذلك حقاً .

وخالف مالك وقال : هي سنة^(٢) لقريته قوله ﴿ عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ ، فهي من الإحسان^(٣) .

وقد أجاب عن ذلك أبو بكر الرازي (الجصاص)^(٤) قال : «إنما ذكر المتقين والمحسنين تأكيداً لوجوبها ، كما قال تعالى ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ وهو هدى للناس كافة . . . » .

٢ - ذكر الحديث المتعة ثلاثة أثواب رازقية أي بيضاء طويلة ، أو رازقين . وقال الفقهاء : يراعى في المتعة حال الزوج وحال المرأة ، ولهم تفاصيل في هذا لا نطيل بها^(٥) .

آخر باب الصداق

* * *

(١) الهداية وفتح القدير : ٤٤١/٢ ومغني المحتاج : ٢٤١/٣ والمغني : ٧١٢/٦ .

(٢) حاشية الدسوقي : ٤٢٥/٢ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي : ٢١٧/١ .

(٤) أحكام القرآن : ٤٢٩/١ .

(٥) وانظر كتابنا أحكام القرآن : ٤٤٤ - ٤٤٧ .

بابُ الْوَلِيْمَةِ [وآداب الأكل والشرب]

الوليمة: هي الطعام الذي يُصنعُ عند العرس ، مشتقة من الولم ، وهو الجمع ؛ لأن الزوجين يجتمعان^(١) . وقيل : اسم لكل طعام سرور ، لكن تُقَيِّدُ لغير العرس ، يقال : وليمة ولادة ، وليمة سكن مثلاً ، وهكذا . . .

حكم الوليمة :

١٠٣٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢)

الغريب :

نواة ذهب: النواة في الأصل عَجْمَةٌ (بَذْرَةٌ) التمرة ، والمراد بالنواة هنا قيل : اسم لخمسَةِ دراهم ، كما قيل للأربعين أوقية ، وقيل : أراد قَدْرَ نَوَاةٍ من ذهب كان قيمَتُها خمسَةً دراهم^(٣) ، ويؤيده قوله «على وزنِ نَوَاةٍ من ذهب» . وفيه أقوال كثيرة .

(١) النهاية (ولم) : ٢٢٦/٥ .

(٢) البخاري (قول الرجل لأخيه: انظر...) : ٤/٧ (وقول الله تعالى: ﴿وَأَتَوْاْ أَلْسِنَةً﴾ : ٢٠/٧ ومواضع كثيرة ، ومسلم (الصدّاق وجواز كونه تعليم قرآن...) : ١٤٤/٤ وأبو داود (قلة المهر) : ٢٣٥/٢ والترمذي (الوليمة) : ٤٠٢/٣ والنسائي (التزويج على نواة) : ١١٩/٦ وابن ماجه : ٦١٥/١ رقم ١٩٠٧ وأحمد : ٢٢٧/٣ .

(٣) النهاية (نوا) : ١٣١/٥ - ١٣٢ وجزم بالأول ، وقد بيّنا قوة الثاني .

ولو بشاة: لو هذه ليست للامتناع ، إنما هي للتقليل ، والتقليل هنا في حق أهل الغنى . والشاة يطلق على الذكر والأنثى .

الاستنباط :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم: «ما هذا» يفيد استحباب تفقد الإمام والكبير أصحابه ، والسؤال عن أحوالهم ، وهذا من عظيم خُلُقِهِ صلى الله عليه وسلم ورحمته ، وحرصه على أمته .

٢ - قوله: «بارك الله لك»: أصل في سنية الدعاء للمتزوج ، وقد بَوَّبَ له البخاري (باب كيف يُدْعَى للمتزوج)^(١) وسبق مفصلاً (حديث رقم ٩٦٣) .

٣ - قوله: «أُولِمَ ولو بشاة»: أمر ، والظاهر أنه للوجوب ، وبه قال الظاهرية ، وهو قول عند الشافعية والحنفية^(٢) .

ومذهب الجمهور والمفتى به عند الأربعة أن إقامة الوليمة سنة^(٣) ، وفسروا الحديث بأنه للسنية ، والقرينة من الحديث نفسه ، قوله «ولو بشاة» ، ولو كان للوجوب لوجبت الشاة ، وهي لا تجب إجماعاً ، فدل على أنه سنة ، ولأنها طعام لسرور ، والمعهود فيه شرعاً السنية ، كالعقيقة وغيرها .

(١) ٢١/٧ .

(٢) المحلى: ٥٤٩/٩ ومغني المحتاج: ٢٤٥/٣ وشرح شرعة الإسلام: ٤٤٧ .

(٣) مغني المحتاج وشرح الشرعة الموضعين السابقين ، ورد المختار: ٣٠٤/٥ وحاشية الدسوقي: ٣٣٧/٢ والمغني: ١/٧ - ٢ .

ومال الصنعاني (١٨٣/٣) إلى الوجوب ، لحديث المسند (٣٥٩/٥) قوله لعلي: «لا بد للعريس من وليمة» وما أخرجه أبو الشيخ والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعاً: «الوليمة حق وسنة ، فمن دُعي ولم يُجب فقد عصى» .

والجواب أن قوله: «لا بد» لتأكيد السنة ، وقوله: «الوليمة حق» أي إجابة الوليمة ، بدليل قوله: «فمن دُعي ولم يجب فقد عصى» .

قال ابن قدامة: «لا خلاف بين أهل العلم في أن الوليمة سنة في العرس مشروعة».

وعلى كل فالكل متفق على أن المكلف بالوليمة الزوج ، والأحاديث كلها توجه التكليف إليه .

٤ - قوله : «ولو بشاة» استدل به على استحباب أن لا تقلّ الوليمة عن شاة ، وهذا يعني عدداً كثيراً يناسب صنعاها . وورد في السنة طعام آخر ليس فيه أي لحم ، كما يأتي ، فاعرف ذلك وراعه .

٥ - إن التهئة في المناسبات وإن كانت عادات ، لكن لها أصل عظيم في القرآن : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ ، وفي السنة ، مثل هذا الحديث ، فهي مباحة ، وإن نوى بها التواصل اتباعاً لما شرع الله فهي عبادة جليلة .

* * *

إجابة الدعوة :

١٠٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا» .
وَلِمُسْلِمٍ : «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ ؛ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»^(١) .

١٠٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ؛ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْتِيهَا . وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

١٠٣٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ

(١) البخاري (حق إجابة الوليمة . . .) : ٢٤ / ٧ ومسلم (الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة) : ١٥٢ / ٤ - ١٥٣ وأبو داود في الأطعمة (إجابة الدعوة) : ٣٤٠ / ٣ - ٣٤١ والترمذي : ٤٠٤ / ٣ والنسائي في الكبرى (إجابة الدعوة) : ١٤٠ / ٤ (٦٦٠٨) . وابن ماجه : ١ / ٦١٦ رقم ١٩١٤ والمسند : ٢ / ٢٤٥ .

(٢) الموضوع السابق .

فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا^(١)

١٠٤٠ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ نَحْوُهُ ، وَقَالَ : «إِنْ شَاءَ طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٢) .

الإِسْنَادُ وَالْعِلَلُ :

حديث ابن عمر : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيْمَةٍ فَلْيَأْتِهَا» أخرجاه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ، وهي سلسلة الذهب ، وأخرجه مسلم عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وعن أيوب عن نافع به أيضاً ، وهما يساويان سلسلة الذهب . حكّم أنهما أصحّ الأسانيد مطلقاً .

وحديث أبي هريرة «سُرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ . . .» : رواه مسلم من طريق ثابت الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً .

وأخرجاه عن الأعرج عن أبي هريرة ، ومسلم عن سعيد بن المسيب وعن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً عليه من كلامه^(٣) .

قال النووي^(٤) : «ذكره مسلم موقوفاً ومرفوعاً ، والحديث إذا رُوِيَ موقوفاً ومرفوعاً حَكِمَ برفعه على المذهب الصحيح ، لأنها زيادة ثقة» . قلنا : وثابت ثقة زاد على الزهري راوي الوقف من طريقه ، فتقبل زيادته^(٥) .

(١) الموضوع السابق ، وأبو داود في الصوم (الصائم يُدعى) : ٣٣١/٢ كذا الترمذي (إجابة الصائم الدعوة) : ١٥٠/٣ والنسائي في الكبرى (ما يقول الصائم إذا دعي) ٢٤٣/٢ (٣٢٦٩ - ٣٢٧٠) و(إجابة الصائم الدعوة) ١٤١/٤ (٦٦١١) وأحمد : ٢٧٩/٢ و٥٠٧ .

(٢) الموضوع السابق ، وأبو داود الموضوع نفسه ، وابن ماجه في الصيام : ٥٥٧/١ رقم ١٧٥١ وأحمد : ٣٩٢/٣ .

(٣) البخاري (من ترك الدعوة فقد عصى . . .) : ٢٥/٧ ومسلم الموضوع السابق ، كلاهما من طريق الزهري .

(٤) شرح مسلم : ٢٣٧/٩ وانظر الفتح : ١٩٤/٩ فقد ذكر له متابعة وشاهداً .

(٥) وإن كان صَنِيعُ مسلم يشير إلى أنه يرجح الوقفَ ، لأنه صدر بروايته من طرق موقوفاً ، ثم أخرجه مرفوعاً ، وطريقته أنه يبدأ برواية الحفاظ المتقنين ، يجعلها أصلاً ، لكن آخر الحديث «وَمَنْ لَمْ يُجِبْ . . .» مرفوعاً حكماً .

الاستنباط:

١ - وجوب الإجابة لدعوة الوليمة وهي العرس؛ لقوله: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيْمَةٍ فَلْيَأْتِهَا» وهو مضارع مقرون باللام يفيد الأمر، ولقوله: «وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» كذا قوله «فَلْيُجِبْ» والأمر للوجوب.

وهو مذهب المالكية والشافعية والحنبلية^(١)، والحنفية على نص صاحب الاختيار^(٢).

وقيل: عند الشافعية سنة؛ لأنها تمليك مال فلم تجب^(٣)، لكنه خلاف الحديث، كما أن الدعوة هنا فيها حق تكريم المسلم، فليست كأى تمليك.

٢ - قوله «فَلْيُجِبْ»، عُزْساً كان أو نحوه» أي مما فيه سرور، كالولادة والعود من السفر، وهذا يفيد وجوب الإجابة لأي طعام يُدعى إليه.

لكن الجمهور على أن إجابة الدعوة لطعام غير العرس مستحب كالختان؛ لأنه لم يكن يُدعى إليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم^(٤).

٣ - قوله: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ؛ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا»: فيه شرط من شروط الإجابة للوليمة، وهو ألا يُخَصَّصَ بها الأغنياء، ويُمنع

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي: ٣٣٧/٢ ومغني المحتاج: ٢٤٥/٣ وابن قدامة: ٢/٧ - ٣.

(٢) فقد قال: «وينبغي لمن دُعِيَ أن يجيب، فإن لم يفعل أثم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»: ١٣٠/٣.

وما وقع في الهداية: ٥٩/٤ والزيلعي: ١٣/٦: «لأن إجابة الدعوة سنة» فالمراد ثابتة بالسنة، بدليل استدلالهما بالحديث: «... فقد عصى...» وقد صرح بالوجوب صاحب شرح شرعة الإسلام: ٤٤٧. ثم وجدت الحافظ نبه على ما قلته في الفتح: ١٩٢/٩.

(٣) مغني المحتاج الموضع السابق.

(٤) وهذا يدل عليه تقييدهم وجوب الإجابة بالوليمة، وقد ذكروا نحو عشرة أنواع من دعوة الطعام، ولم يذكروا الوجوب إلا لوليمة العرس، انظر المراجع السابقة، وانظر مغني المحتاج: ٢٤٥/٣ آخر الصفحة (تنبيه)، والمغني: ١١/٧ - ١٢ وفيهما التصريح بعدم الوجوب لغير وليمة العرس. وانظر نيل الأوطار: ١٧٩/٦ - ١٨٠ وقد رجح وجوب إجابة الكل!

الفقراء ، والمراد أن يشمل طبقة من قرابته مثلاً ، أو جيرانه ، أو أهل حِرْفَتِهِ ، بحيث لا يظهر قصد التخصيص ، وهذا متفق عليه^(١).

ويلحق بذلك عدم وجود منكر ، وهو أولى مما سبق ، إلا إذا كان يقدر على تغييره فيحضر ويغيره.

كذلك إذا اعتذر المدعو وقيل الداعي عذره يُعْفَى من الإجابة.

٤ - قوله: «فإن كان صائماً فليصل» أي إن حضور الصائم وليمة العرس مطلوب ، لكنه يصلي أي يدعو لأهل الوليمة. وهذا يدل على غلط الكثيرين إذ يمتنعون عن الحضور من أصله.

والدعاء مطلوب من الجميع بما يناسب حال الفرح والسرور.

٥ - قوله في حديث جابر: «إن شاء طعم ، وإن شاء ترك»: ظاهره أن المطلوب الأساسي الحضور ، وتناول الطعام غير واجب ، وهو قول الحنبلية والأصح عند الشافعية وقول عند الحنفية^(٢).

وفي القول الآخر عند الشافعية والحنفية^(٣) يجب ، حتى إنه يَأْثَمُ بعدم الأكل ، لأنه استخفاف بصاحب الدعوة ، وحملوا حديث جابر على الصائم ، لقوله في رواية ابن ماجه: «وهو صائم».

وللعرف وحال الشخص دخل كبير في هذا الموضوع.

* * *

موانع الدعوة:

١٠٤١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ ،

(١) انظر المراجع السابقة في وجوب الإجابة ، وفيها مزيد فوائد.

(٢) مغني المحتاج: ٢٤٨/٣ وشرح شرعة الإسلام: ٤٤٧ والمغني: ٤/٧ والروض المربع: ٣١٦.

(٣) مغني المحتاج والهداية في الموضوعين السابقين.

وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهِ بِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَعْرَبَهُ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ^(١)

١٠٤٢ - وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ [بِلِ الْبِيهَقِيِّ ، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ].

الإِسْنَادُ:

حديث ابن مسعود «طعامٌ أولِ يومِ حق» قال الترمذي: «حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله ، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير ، قال: سمعتُ محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عُقْبَةَ قال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث».

وقد تحرّف الكلام على الترمذي ، والذي في التاريخ للبخاري^(٢): «أشرف من أن يكذب . . .» وفي التقريب^(٣): «صدوق ثبت في المغازي» ، وفي التلخيص^(٤): «سماعه من عطاء أي ابن السائب شيخه في هذا السند - بعد الاختلاط».

أما حديث أنس الشاهد له فأخرجه البيهقي ، وهم الحفاظ بقوله «عند ابن ماجه». وفي سنده عند البيهقي: بكر بن خنيس ضعيف^(٥).

وأما حديث أبي هريرة عند ابن ماجه ففيه عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي ضعيف ، بل قال في التقريب: «متروك»^(٦).

والحاصل أنه لم يخل طريق من طرق الحديث من قدح ، لكنها بتعددتها تقوى ، وتدلّ على أن للحديث أصلاً^(٧).

(١) (ما جاء في الوليمة): ٤٠٤/٣ رقم ١٠٩٧.

(٢) التاريخ الكبير: ٣٢٩/١/٢ وكذا نقل عنه العقيلي: ٨٠/٢ وابن حجر في تهذيب التهذيب: ٣/٣٧٧.

(٣) ترجمة زياد بن عبد الله البكائي: ٢٦٨/١.

(٤) ٣١٣.

(٥) المرجع السابق. وقال: «وذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل من حديث الحسن عن أنس بن مالك» قلت: قال في علل الرازي (٣٩٨/١): «إنما هو الحسن عن النبي ﷺ ، مرسل».

(٦) التلخيص الموضع نفسه ، والتقريب في الكنى: ٤٦٨/٢.

(٧) نذكر هنا بحديث رجل من ثقيف ، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ، وبمرسل الحسن. ذكرهما في التلخيص. وتوسع الفتح (١٩٣/٩) في ذكر الشواهد والكلام عليها.

الاستنباط :

١ - يدل الحديث على مشروعية الوليمة في اليوم الأول ، واليوم الثاني ؛ لأنه عتبر بقوله : «حق . . سنة» أي حقَّ إجابتُها ، وهذا يقوي وجوب إجابتها ، لمقابلته بقوله «وطعام يوم الثاني سنة» .

٢ - قوله : «وطعامُ يوم الثالث سمعة» أي رياء وفخر ، ليصير حديثه فاشياً ، فيسمع الناس بكرمه ويمدحوه ، وهذا يفيد كراهتها ، وبذلك قال الشافعية والحنبلية^(١) لهذا الحديث .

وتوسّع المالكية فجعلوا سنتها تمتد إلى سبعة أيام لمن كان موسراً^(٢) ، لأنه لم يثبت حديث في تحديد وقتٍ لها ، وهو مذهب البخاري قال مترجماً^(٣) : «باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، ومن أولم سبعة أيام أو نحوه ، ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوماً ولا يومين» .

فأشار إلى ضعف الحديث عنده ، وإلى عمل السلف بخلافه ، وأن أحاديث الإجابة مطلقة عن الوقت .

والجمع سهل ، وهو أن من فعل ذلك من السلف لم يقصد الرياء والسمعة ، بل كثرة الإحسان ، لذلك توسط الحنفية وقالوا^(٤) : «المختار أنها تكون على قدر حال الزوج» .

(١) مغني المحتاج : ٢١٦/٣ والروض المُرُيع : ٣١٥ .

(٢) إكمال المعلم للقاضي عياض : شرح مسلم : ٢١٨/٩ وفيها في الشرح الكبير (٣٣٧/٢) بأن يكون المدعو ثانياً غير المدعو أولاً .

(٣) ٢٤/٧ .

(٤) شرح شرعة الإسلام : ٤٤٧ .

٣ - قوله «وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللهُ بِهِ»: هذه الجملة ثبتت في حديث متفق عليه^(١) ، وهي قاعدة عامة في الإخلاص ، وضده ، أن من خالف الإخلاص وقصد الرياء والسمعة سَمِعَ اللهُ بِهِ .

والمعنى : «مَنْ سَمِعَ» أي الناس بعمله أي شَهْرَهُ فِيهِمْ ، مفتخرًا به ، أو ليعتقدوا صلاحه ، أو يكسِبَ ثقتهم ، «سَمِعَ اللهُ بِهِ» أي يشَهْرُهُ وَيَفْضَحُهُ ، ويملاً أَسْمَاعِ الناس فضائحه له .

وبقية الحديث «ومن يُرائي يرائي اللهُ بِهِ» أي مَنْ يُظْهِرُ للناس العمل الصالح ليعظم عندهم ، «يرائي اللهُ بِهِ» يُظْهِرُ سريره على رؤوس الخلائق ، ويُطْلِعُهُمْ أَنَّهُ فعل ذلك لهم ، لا لوجهه الكريم ، عياداً بالله تعالى^(٢) .

٤ - نَذَرُ مَنْ يَحْضُرُ دَعْوَةَ بَاسْتِحْضَارِ النِّيَّةِ : نية اتباع السنة ، كذلك نية صلة المحبة في الله تعالى ، وغير ذلك مما يناسب ، ليكثر ثوابه «وإنما لكل امرئ ما نوى» .

* * *

طعام الوليمة :

١٠٤٣ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : «أَوَّلَ مَا نَبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) .

١٠٤٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : «أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى

(١) البخاري في الرقاق (الرياء والسمعة): ١٠٤/٨ والأحكام (من شاقَّ شقَّ اللهُ عليه): ٦٤/٩ ومسلم في الزهد (من أشرك في عمله): ٢٢٣/٨ من حديث جندب العَلَقِي ، وانفرد مسلم عن ابن عباس .

(٢) انظر للتوسع والاستزادة : المفهم : ٤ / ١٥٢ - ١٥٦ وشرح النووي : ١١٦/١٨ (تحريم الرياء) .

وفتح الباري : ٢٦٥/١١ - ٢٦٦ و١٣/١٠٥ - ١٠٦ وإرشاد الساري للقسطلاني : ٣٤٣/٩ و٢٧٠/١٠ .

(٣) (من أولم بأقل من شاة): ٢٤/٧ وأحمد : ١١٣/٦ .

وَلِيمَتِهِ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ
بِالْإِنْطَاعِ فَبَسِطْتُ ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمَرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ .
مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١)

المبهم والغريب :

بعض نساءه : لم يرد تصريح باسمها ، والاحتمال الأقوى أنها أم سلمة رضي الله
عنها^(٢) .

مُدَّيْن : المُدُّ رُبْعُ صَاعٍ ، يساوي نحو كيلو غرام واحد تقريباً عند الحنفية ، وثلاثي
كيلو تقريباً عند الشافعية .

يُنَنَّى عَلَيْهِ بصفية : أَي تُجْلَى عَلَيْهِ ، أَي تُزَيَّنْ لَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا .

الْإِنْطَاع : جَمْعُ نَطْعٍ ، بَسَاطٌ مِنْ جِلْدٍ .

الْأَقِط : اللَّبَنُ الْمَجْفَفُ الْمَتَحَجَّرُ ، يُطْبَخُ حَتَّى يَتَبَخَّرَ مَآؤُهُ وَيَغْلُظُ ، ثُمَّ تَعْمَلُ مِنْهُ
أَقْرَاصٌ تَوْكَلُ لِينَةً وَمَتَحَجَّرَةً . وَمَجْمُوعُ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمَنِ يَسْمَى حَنِسًا ، وَقَدْ
جَاءَ التَّعْبِيرُ بِهِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ .

الاستنباط :

دل الحديثان على أنه يُجْزَىءُ فِي الْوَلِيمَةِ الطَّعَامُ غَيْرَ اللَّحْمِ ، وَسَبَقَ حَدِيثُ
«أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» فَدَلَّ الْحَدِيثَانِ عَلَى أَنَّهُ فِي حَقِّ الْمَوْسَرِ ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ^(٣) :
«وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ لَأَكْثَرِ مَا يَوْلَمُ بِهِ ، وَأَمَّا أَقْلُهُ فَكَذَلِكَ ، وَمَهُمَا تَبَسَّرَ أَجْزَأُ ،

(١) البخاري (اتخاذ السراري) : ٦/٧ و(البناء في السفر) : ٢١/٧ وغيرهما ، ومسلم (فضيلة إعتاق أمته
ثم يتزوجها) : ١٤٧/٤ وأبو داود في الأُطْعَمَةِ (استحباب الوليمة عند النكاح) : ٣٤١/٣ والترمذي :
٤٠٣/٣ والنسائي (البناء في السفر) : ١٣٤/٦ وابن ماجه مختصراً (الوليمة) : ١/٦١٥ رقم ١٩٠٩
و١٩١٠ .

(٢) انظر الفتح : ١٩٠/٩ وفيه استدلال جيد ، وأثار احتمال أن يكون المراد فاطمة ابنته رضي الله عنها :
١٩١/٩ فتأمل .

(٣) شرح مسلم : ٢١٨/٩ ونيل الأوطار : ١٧٦/٦ وفيه لفظه .

والمستحب أنها على قدر حال الزوج ، فهل تأخذ طبقاتنا الشعبية بهذه السنة ، لتعمر قلوبها بالفرحة والتآلف .

* * *

تعارض الدعوة :

١٠٤٥ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ » .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ ^(١)

في سند الحديث أبو خالد يزيد الدالاني ، وفي حفظه كلام ، وهو يدلّس ، وقد روى يِعْنُ ، لذلك ضعفه الحافظ هنا وفي التلخيص ^(٢) .

وفي الحديث : إذا دعا الإنسان رجلان إلى وليمة في آن واحد ، يجيب الأقرب باباً ، فإن تساويًا في القرب قالوا أقرع بينهما ، وقيل : يجيب الأقرب رحماً ثم الأقرب داراً ، وهو قوي ، لصلة الرحم .

أما إن سبق أحدهما فهو أحق ، ولا تجب إجابة الثاني لأنها غير ممكنة ^(٣) .

* * *

أصول الأكل :

١٠٤٦ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا أَكُلُ مُتَكِنًا » .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤)

(١) أبو داود في الأطعمة (إذا اجتمع داعيان . . .) : ٣/ ٣٤٤ والمسنَد : ٥/ ٤٠٨ .

(٢) ٣١٣ ، وقارن سبل السلام : ٣/ ١٨٩ .

(٣) المغني : ج ٧ ص ٤ ولم يذكر خلافاً لأحد ، فالظاهر أنه متفق عليه ، ومغني المحتاج : ٣/ ٢٤٦ وفيه تقديم الأقرب رحماً .

(٤) في الأطعمة (الأكل متكيناً) : ٧/ ٧٢ كذا أبو داود : ٣/ ٣٤٨ والترمذي ٤/ ٢٧٣ رقم ١٨٣٠ وابن =

- ١٠٤٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».^(١) مَتَّقْ عَلَيْهِ
- ١٠٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِقِصْعَةٍ مِنْ تَرِيدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَתَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا». رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ [قال الترمذي: حسن صحيح]^(٢)
- ١٠٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ». مَتَّقْ عَلَيْهِ^(٣)
- ١٠٥٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشُّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشُّمَالِ».^(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الاستنباط:

دلت الأحاديث على أحكام في كيفية تناول الطعام والجلوس إليه ، هي أصول اجتماعية مهمة ، وقواعد في سلوك الفرد ، تعطيه جمالاً حسيّاً ومعنوياً . وسماها

- = ماجه: ١٠٨٦/٢ رقم ٣٢٦٢ وأحمد: ٣٠٨/٤ و٣٠٩.
- (١) البخاري في الأطعمة (التسمية على الطعام والأكل باليمين): ٦٨/٧ ومسلم في الأشربة (آداب الطعام والشراب): ١٠٩/٦ - ١١٠ وأبو داود في الأطعمة (الأكل باليمين): ٣٤٩/٣ كذا الترمذي (التسمية على الطعام): ٢٨٨/٤ وأحمد: ٢٦/٤ و٢٧.
- (٢) في الأطعمة: أبو داود (الأكل من أعلى الصفحة): ٣٤٨/٣ والترمذي: ٢٦٠/٤ رقم ١٨٠٥ والنسائي: (الأكل من جوانب الثريد) ١٧٥/٤ رقم ٦٧٦٢ وابن ماجه: ١٠٩٠/٢ رقم ٣٢٧٥ - ٣٥٧٧ وأحمد: ٢٧٠/١ و٣٤٣ و٣٤٥.
- (٣) في الأطعمة: البخاري (ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً): ٧٤/٧ ومسلم: ١٣٣/٦ - ١٣٤ وأبو داود (كراهية ذم الطعام): ٣٤٦/٣ والترمذي في البر والصلة (ترك العيب للنعمة) ٣٧٧/٤ وابن ماجه: ١٠٨٥/٢ رقم ٣٢٥٩.
- (٤) في الأشربة (آداب الطعام والشراب): ١٠٨/٦ - ١٠٩ وابن ماجه: ١٠٨٨/٢ رقم ٣٢٦٨.

علماؤنا آداباً ، فأوهم الجهلة قلة الاهتمام بها ، وكأن قلة الأدب شيء سائح !! وقد حَرَصَ صلى الله عليه وسلم على ترسيخها في أمته ، بإعادة التذكير بها ، وتواضعه العظيم ، بأنه راح يؤاكل الصبيان والعامة : يؤانسهم ، ويعلمهم ، ويرضى بالطعام الحاضر ، لا يعيبه .

فكان من هذا المنهج العلمي والعملية نظام في الحياة اليومية يفوق كل الأمم التي يتباها بمقلدوها بما يسمونه (إتيكيت)! فاحرص أخي القارئ على امتثالها ، ونوضحها لك باختصار فيما يأتي :

١ - قوله ﷺ : «لَا أَكُلُ مُتَكِنًا» : يدل على كراهة الأكل مُتَكِنًا ، والمشهور أن معناه مائلاً عن القعود ، معتمداً على أحد شِقِيهِ ، وفسره الخطابي وابن الأثير^(١) بأنه من استوى قاعداً على وطاءٍ متمكناً .

وسبب الكراهة على الأول أنه جِلْسَةُ أهل الكبر والتعظم ، كما أنه مُضِرٌّ بانسياغ الطعام والشراب وجريانها في المريء .

أما السبب في التحذير من قعود المتمكن على وطاءٍ فهو أنه قعودٌ مَنْ يستكثر من الطعام^(٢) .

قال الحافظ ابن حجر^(٣) «المستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه ، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى» .

٢ - قوله : «يا غلام ، سمَّ الله» النداء للتأنيس والتنبية لحسن تلقي القول ،

(١) معالم السنن : ٣٠١/٥ - ٣٠٢ والنهية (نكاً) ١٩٣/١ وانظر الفتح : ٤٣٣/٩ - ٤٣٤ .

(٢) وبناء على هذا فمن قعد متمكناً من غير استكثار للطعام لا يكره ، ولعل هذا سبب قول الحاشية (٢٩٧/٥) : «لا بأس بالأكل متكناً» وعلى الأول قال في شرح شريعة الإسلام (٢٤٤) : «ويجلس على الأرض جلسة المتواضعين بحيث لا يتكئ على شيء . . .» وقد أطال العلامة محمد السفاريني في إيراد أدلة جواز الأكل متكناً ونقدها في كتابه القيم (غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب) ، فانظره : ٨١ - ٨٢ . أما على طريقتنا فلا إشكال ، وقد أجاز صاحب الرعاية الحنبلي ونقله ابن البناء عن بعض الحنابلة «أن يجلس مفترشاً ، وإن تربّع فلا بأس» . المرجع نفسه : ٨٧ .

(٣) الفتح : ٤٧٤/٩ .

وكانت يده تطيش في إناء الأكل من غير نظام ، فناداه وعلمه آداباً مهمة ، أولها «سَمَ الله» أي قل: بسم الله» ، وهو أمر ، والأمر للوجوب ، وبه قال الظاهرية^(١) . وذهب الجمهور إلى أنها سنة^(٢) .

ويؤكد أمر التسمية استدراكها لمن نسيها؛ كما روت عائشة قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله ، فإن نسي في أوله فليقل: بسم الله في أوله وآخره»^(٣) . وورد غيره أيضاً.

٣ - قوله: «وَكُلْ بيمينك» حمله كثيرون على السنة ، لأنه من باب تكريم اليمين ، لكن يرجح الوجوب النهي عن الأكل بالشمال وأنه من عمل الشيطان ، كما في الحديث بعد الآتي عند مسلم .

وقد نص الشافعي في غير موضع على أن مَنْ أكل مما لا يليه عالماً بالنهي كان عاصياً أثماً^(٤) ، وقال القرطبي: «وقوله صلى الله عليه وسلم: «فإن الشيطان يأكل بشماله»، ظاهره أن مَنْ أكل بشماله تشبه بالشيطان في ذلك الفعل؛ إذ الشيطان بشماله يأكل وبها يشرب، ولقد أبعد وتعسف من أعاد الضمير في «شماله» على الأكل»^(٥) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يأكل

(١) المحلى: ٤٩٨/٧ مسألة ١٠٢٢ .

(٢) حتى قال النووي: «أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله» (شرح مسلم: ١٩٣/١٣) ونازعه الحافظ ، وقال: فيه نظر «فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك ، وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين؛ لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة» (فتح: ٤١٩/٩) .

وانظر شرح الشريعة: ٢٤٧ - ٢٤٨ ومغني المحتاج ٣/٢٥٠ صرحا بسنية التسمية على الطعام .

(٣) أبو داود في الأطعمة (التسمية على الطعام): ٣/٣٤٧ والترمذي ٤/٢٨٨ وقال «حسن صحيح» . قلت أما لفظ «بسم الله أوله وآخره» فهو رواية لأبي داود .

(٤) فتح الباري: ٤١٩/٩ .

(٥) المفهم: ٢٩٦/٥ والمرجع السابق: ٤٢٠ وقد اختصره اختصاراً شديداً .

أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» أخرجه مسلم^(١).

٤ - قوله: «وكل مما يليك» يفسره الحديث الآتي: «كلوا من جوانبها ، ولا تأكلوا من وسطها ، فإن البركة تنزل في وسطها» وعند أبي داود «تنزل من أعلاها» ولا مخالفة ، فإن أعلى الطعام يكون وسطه عادة ، ومن هذه البركة بقاء وسط الطعام نقياً جميلاً ، فيستفيد منه من يأتي بعد الآكلين .

وعلى هذا صرحوا بأنه يكره الأكل مما يلي غيره ، ومن الأعلى والأوسط ، ولما فيه من إزعاج الآخرين ، وإظهار الشره على الطعام ، فإن حصل إيذاء حرم ، وبه فسر نص الشافعي على تحريم الأكل مما يلي غيره .

أما إذا اشتمل الإناء على ألوان من الطعام أو الثمار ، فإنه يأكل من حيث شاء ، لأنه ليس شيئاً واحداً^(٢).

٥ - «ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً قط»: فيه دلالة على كراهة تعيب الطعام والانتقاص منه ، فإنه نعمة عظيمة ، بها قوام البدن وقوته ، وما وصلت اللقمة حتى وضعت أمامك ، إلا بعدما عمل فيها خلق لا يعلمهم إلا الله تعالى ، فواجب العاقل الرضا ، وعدم التعيب .

٦ - «كان إذا انتهى شيئاً أكله وإن كرهه تركه»: فيه حسن الأدب ، لأن الإنسان ربما لا يشتهي الشيء ، ويشتهي غيره ، وما أكثر تبائن الأذواق والرغبات والعادات ، وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ، إذن ليس فيه عيب .

ثم في الحديث تلطف في قوله: «إذا اشتهى . .» ولم يقل: «أحب» ، لأنه مباح شرعاً . فالمسألة راجعة إلى اشتهاؤ النفس أو عدم اشتهاؤها^(٣).

(١) ١٠٩/٦ .

(٢) رد المحتار: ٩٧/٥ ، ومغني المحتاج: ٢٥٠/٣ .

(٣) لينظر القاريء الكريم فصل آداب الأكل والشرب في شرح شريعة الإسلام ص ٢٣٩ - ٢٧٨ وغذاء الألباب لشرح منظومة الآداب: ٧٦/٢ - ١١٨ . ففيهما فوائد اجتماعية ونفسية مهمة ، وفوائد طبية وصحية عجيبة .

آداب الشرب :

١٠٥١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٠٥٢ - ولأبي داود عن ابن عباس نخوة ، وزاد: «أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ». وصححه الترمذي^(٢).
لفظ حديث ابن عباس: «نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ» ، قومنا متن بلوغ المرام على وفقه .

وفي الحديث أدبان في الشرب :

١ - أن الشارب «لا يتنفس في الإناء» ، وذلك لما قد يُلْقَى مع النفس في الماء من وسخ في الأنف ، أو يتلوث الماء بما في نفس الشارب من مريض ، ويعلق بالماء فيتعدى المريض إلى غيره . وربما كان غير ظاهر على الشارب الأول ، كما أن الشرب والتنفس في آن واحد ربما يسبب الاختناق .

٢ - أن لا يُنْفَخَ الشارب في الإناء ، للسبب نفسه الذي ذكرناه : سقوط شيء من الفم مع النفخ فيؤدي غيره ، أو التلوث بالمكروبات .

ومن آداب الشرب آدابُ في الطعام :

١ - الشرب والأكل جالسا ، لا قائما ، وقد ثبت النهي عن الشرب قائما ، وأن يتقيا من نسي وشرب قائما .

(١) كلهم روه في الأشربة : البخاري (النهي عن التنفس في الإناء) : ١١٢/٧ ومواضع أخرى ، ومسلم (كراهة التنفس في الإناء...) : ١١١/٦ والترمذي (كراهية النفخ...) : ٣٠٤/٤ رقم ١٨٨٩ والنسائي في الطهارة (النهي عن الاستنجاء باليمين) : ٤٣/١ وأحمد : ٣١١/٥ و٣٨٣ . قال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح» .

(٢) أبو داود (النفخ في الشراب والتنفس فيه) : ٣٣٨/٣ والترمذي (كراهية النفخ في الشراب) : ٣٠٤/٤ رقم ١٨٨٨ وقال «حسن صحيح» ولفظهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الإناء أو يُنْفَخَ فِيهِ» وابن ماجه ص ١١٣٣ و١٣٣٤ رواه حديثين ، كل جملة حديث رقم ٣٤٢٨ و٣٤٢٩ .

٢ - الشرب باليمين

٣ - التسمية في أول الشرب ، والحمد لله آخره .

٤ - فصل الشرب إلى دفعات ؛ لحديث أنس أنه ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً ، ويقول : «هو أَمَرُأُ وَأَرْوَى» حسنه الترمذي ^(١) ، ومعناه ما ذكرنا أن يشرب على دفعات ، ويتنفس بعيداً رافعاً رأسه عن الإناء ، وقد أخرج الترمذي عقبه : «ولكن اشربوا مثنى وثلاث» ففسره بهذا ، وإن أشار لضعفه ^(٢) .
وكل هذا من حكمة الإسلام ، فإنه لا يأمر إلا بخير ، ولا ينهى إلا عما فيه الشر والضرر .

آخر باب الوليمة وفيه آداب الأكل والشرب

* * *

(١) (التَّنَفُّسُ فِي الْإِنَاءِ): ٣٠٢/٤ وقال: «حسن غريب» .

(٢) انظر شرح الشريعة: ٢٧٨ - ٢٨٢ وغذاء الألباب: ١١٩/٢ وما بعده ، ففيهما فوائد مهمة .

بَابُ الْقَسَمِ

١٠٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَكْلمُنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ».

رواه [أحمد و] الأربعة^(١)، وصححه ابن حبان والحاكم^(٢). وَلَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِرسَالَهُ

الإِسْنَادُ وَالْعِلَلُ:

هذا الحديث من رواية أيوب السَّخْتِيَانِي، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة، وقد اخْتُلِفَ على أيوب فيه:

فرواه حماد بن سلمة عنه موصولاً بذكر السيدة عائشة رضي الله عنها.

ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أَبِي قِلَابَةَ مرسلاً، قال الترمذي: «وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة»^(٣).

لكن ابن حبان صحَّح الحديث فأخرجه في صحيحه، وكذا الحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم».

(١) المسند: ١٤٤/٦ وأبو داود (القسم بين النساء): ٢٤٢/٢ والترمذي (التسوية بين الضرائر):

٤٤٦/٣ رقم ١١٤٠ والنسائي في عشرة النساء (ميل الرجل إلى بعض نساؤه): ٦٤/٧ وابن ماجه:

١/٦٣٤ رقم ١٩٧١ ولفظه والنسائي والمسند: «اللهم هذا فعلي».

وقوله «بين نساؤه» ليس في أبي داود والمستدرک: ١٨٧/٢ ولا المخطوطة. وزاد أبو داود في آخره: «يعني القلب».

(٢) ابن حبان: ح ١٠ ص ٥ والمستدرک الموضع السابق.

(٣) وقال النسائي: «أرسله حماد بن زيد»، وسبق لذلك أبو حاتم وأبو زرعة فأعلا الحديث بالإرسال،

علل الحديث للرازي: ٤٢٥/١ رقم ١٢٧٩.

وقد رجح الترمذي في جامعه إرسال الحديث وشرح ذلك ، فقال بعد أن أخرجه موصولاً: «قال أبو عيسى - يعني الترمذي نفسه - : حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم .

ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب ، عن أبي قلابة مرسلأ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم . وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة» انتهى .

فبيّن الترمذي أن عدداً من الرواة رووا الحديث مرسلأ ، منهم حماد بن زيد ، وهو من أعلام الأئمة الحفاظ . وأن حماد بن سلمة تفرد بروايته موصولاً ، وهو ثقة حافظ . ثم رجح رواية الإرسال . وكذا أعله الدارقطني ، وقال أبو زرعة الرازي : «لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على هذا»^(١) .

والأصل في هذا الخلاف هو مسألة زيادة الثقة في السند وحكمها من حيث القبول أو الرد . ومعنى زيادة الثقة في السند أن يروي عدد من الرواة حديثاً مرسلأ أو موقوفاً ، ويتفرد راوٍ ثقة عنهم فيرويّه موصولاً أو مرفوعاً . ويسمى هذا أيضاً : تعارض الوصل والإرسال ، وتعارض الرفع والوقف .

وقد ذهب أكثر المحدثين إلى تقديم رواية الإرسال على الوصل ، وتقديم رواية الوقف على الرفع ، أخذاً بقاعدة الجرح مقدم على التعديل . فترجح هنا الرواية الأقل على غيرها .

لكن المحققين ذهبوا إلى تقديم رواية الوصل على الإرسال والرفع على الوقف ، وقد تعرض لذلك الخطيب البغدادي في كتاب الكفاية^(٢) وأيده بالدليل القوي فقال :

«وهذا القول هو الصحيح عندنا ، لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله ولا تكذيب له ، ولعله مسند أيضاً عن الذين روه مرسلأ أو عند بعضهم ، إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان ، والناسي لا يُقضى له على الذاكر . وكذلك حال

(١) نصب الراية ج ٣ ص ٢١٥ وانظر العلل للرازي ج ١ ص ٤٢٥ .

(٢) الكفاية ص ٤١١ ، وانظر تحقيق المسألة في كتابنا منهج النقد في علوم الحديث ص ٤٢٢ - ٤٢٥ .

راوي الخبر إذا أرسله مرة ووصله أخرى لا يضعف ذلك أيضاً ، لأنه قد ينسى فيرسله ثم يذكر بعده فيسند ، أو يفعل الأمرين معاً عن قصد منه ، لغرض له فيه . . . » .
ومن هنا نتبينُ مستندَ الذين صححوا الحديث ، وقدموا رواية الوصل على الإرسال .

أما تقديم الترمذي رواية الإرسال فناشئ عن منهجه في المسألة ، وقد أوضحه في كتاب العلل من جامعه^(١) فقال : « فإذا زاد حافظ ممن يُعتمد على حفظه قبل ذلك عنه » .

فشرط لقبول الزيادة أن تكون من « حافظ يُعتمد على حفظه » ، وهو إشارة إلى أنه لا يقبل مجرد وصفه بالثقة ، وكذلك يدل كلامُ الإمام أحمد على أن الزيادة لا تقبل من الثقة إن لم يكن مُبرِّزاً في الحفظ^(٢) .

وحمد بن سلمة ثقة من الحفاظ ، لكن وقع له في روايته عن غير ثابت البناني أوهام ، وهو في ثابت أثبت من غيره . فكأن الترمذي لحظ هذه الناحية فرجح رواية الإرسال ، ولحظ الآخرون ثقة حماد بن سلمة فقبلوا روايته للحديث موصولاً .

والحديث صحيح من حيث المعنى بالشواهد الكثيرة الدالة على التزامه صلى الله عليه وسلم العدل في القَسَم بين نسائه ، حتى إنه لما اشتد عليه مرضه وشق عليه الانتقال بين بيوت نسائه استأذنهن في البقاء عند السيدة عائشة لِيَمْرَضَ في بيتها .

الاستنباط :

١ - دل الحديث على وجوب القسمة بالعدل بين الزوجات المتعددات عند زوج واحد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلتزم القسمة بالعدل بين نسائه ، ويتحرج من ميله القلبي الذي ليس بيده ، فإن كان القَسَم واجباً عليه فعلى غيره كذلك ، وإن

(١) ج ١ ص ٤١٩ من نسخة شرح العلل للحافظ ابن رجب .

(٢) كما في شرح العلل ج ١ ص ٤٢٣ وانظره لزماً فقد توسع في المسألة ، وانظر كتابنا الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين فقد حققنا فيه المذاهب ومذهب الترمذي وانظر نكت ابن حجر على ابن الصلاح فقد توسع في زيادة الثقة : ٦٠٣ - ٦١٥ و ٦٨٧ - ٦٩٦ .

لم يكن واجباً عليه صلى الله عليه وسلم فهو أدل على وجوبه على أمته ؛ لأنه مع عدم وجوب القسم عليه كان يعتذر إلى الله تعالى مما لا يملك . وكان ذلك منه صلى الله عليه وسلم مع حسن عشرته ، وكمال حسن خلقه ، وتأليف قلوب نسائه .

وفي مسألة وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم خلاف وجدال لا نتعرض له هنا ، وليس له نتيجة عملية ، لأنه كان يلتزم العدل بين نسائه ؛ كما هو واضح من هذا الحديث ومما يأتي قريباً .

٢ - يدل الحديث على عدم وجوب التسوية بين الزوجات في المحبة وميل القلب ، لأنه أمر غير مقدور للعبد ، كما نص الحديث : « فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » . ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَئِنَّ اللَّهَ أَفْ يَنْهَمُ ﴾ . وقال تعالى محذراً من المعاصي : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ﴾ . إنما يجب العدل في النفقة والمبيت .

٣ - على العاقل أن يلجأ إلى ربه ضارعاً يسأله أن يهديه الصراط المستقيم ، وأن يثبتته على الحق في كل أمر من الأمور .

وجوب العدل :

١٠٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَّةُ مَا ئِلٍ » .
رواه أحمد والأربعة وسنده صحيح [صححه ابن حبان والحاكم]^(١)

فقه الحديث :

١ - يدل الحديث على وجوب العدل بين النساء اللاتي تزوجهن الرجل ، لأنه

(١) أحمد : ٣٤٧/٢ و ٤٧١ وأبو داود بلفظه (القسم بين النساء) ٢٤٢/٢ والترمذي الباب السابق :

٤٤٧/٣ والنسائي في عشرة النساء الباب السابق : ٦٣/٧ وابن ماجه : ٦٣٣/١ رقم ١٩٦٩

وابن حبان : ٧/١٠ والحاكم : ١٨٦/٢ وقال : « صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي » .

رتب على عدم العدل عقوبة شنيعة يفتضح بها في الآخرة: «جاء يوم القيامة وشقه مائل»، أي غير مستوي الطرفين ، كما كان في الدنيا غير مستوي الطرفين أو الأطراف بين امرأته أو نسائه .

والأدلة على وجوب العدل كثيرة جداً ، حسبك نص القرآن ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣] وقد اتفقوا على أن من خاف عدم العدل حرم عليه الزواج بأخرى ، وعليه إجماع الأمة ^(١) .

وواجب العدل في أمرين يسيرين : المبيت والنفقة .

وعدل الزوج مدرسة تخرج الأبناء على الصدق والنزاهة والعدل في معاملة الناس ، فاحرص أيها المؤمن على العدل ، فهو قوام العالم .

وقد عدّ ابن حجر الهيتمي ^(٢) ترجيح إحدى الزوجات على الأخرى من الكبائر ، لشدة الوعيد في النصوص عليه ، ولما فيه من الإيذاء العظيم والاعتداء على المسلمة البريئة ، فاحذر كل الحذر ^(٣) .

٢ - يجب الاقتصار على امرأة واحدة إذا خاف ألا يعدل بين اثنتين ، تخلصاً من هذا العقاب العظيم . وامثالاً لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ ^(٤) .

* * *

إذا تزوج الثيب على البكر :

١٠٥٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى

(١) العدوي على شرح الرسالة: ٦٠/٢ .

(٢) في كتابه (الزواج عن اقتراف الكبائر) الكبيرة ٧٣: ٣٩/٢ ط . بولاق .

(٣) وقد صرحوا بأن لو خاصمته المظلومة إلى القاضي نهاه عن الظلم ، ولو عاد بعدما نهاه القاضي عزره أي أدبه بعقوبة . انظر شرح شرعة الإسلام: ٤٧٥ .

(٤) ففي تعبير بعض العصريين بقوله: استحباب الاقتصار ، تساهل كثير ، فليحذر .

الثَّيِّبُ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١)

١٠٥٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي» .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)

الإِسْنَادُ :

قوله : «من السنة» لفظه موقوف من كلام الصحابي ، لكنه مرفوع ، لأن السنة عندهم إنما هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، لذا قال : أبو قلابة الراوي عن أنس : «ولو شئت لقلت : إن أنسأ رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم» كما في البخاري .

وقد أخرجه ابن حبان والدارمي وابن ماجه مرفوعاً صريحاً : عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «سبعٌ للبكر وثلاثٌ للثيب»^(٣) .

الاستنباط :

١ - دل حديث أنس : «إذا تزوج الرجل البكر أقام عندها سبعا . .» على أنه متى تزوج المتزوج امرأةً جديدة قطع الدور والقسمه لمن عنده من قبل ، وأقام عند الجديدة البكر سبع ليالٍ . وإن كانت الجديدة ثيباً أي مدخولاً بها : مُطْلَقَةً أو متوفى عنها زوجها ، يقطع الدَّوْرَ ويقيم عندها ثلاث ليالٍ ، ثم يعود في الدَّوْرِ حيث وصل ويكمل ، ولا يقضي لغير الجديدة مقابل ما زاد للجديدة حسب النص ، لأنه حق

(١) البخاري (إذا تزوج الثيب على البكر) : ٣٤/٧ ومسلم في الرضاع (قدر ما تستحقه البكر والثيب . . .) : ١٧٣/٤ وأبو داود (المقام عند البكر) : ٢/٢٤٠ والترمذي (القسمه للبكر والثيب) : ٤٤٥ : ٣ .

(٢) مسلم الموضوع السابق كذا أبو داود وابن ماجه ، والمسنَد : ٢٩٢/٦ .

(٣) ابن حبان : ٧/١٠ وابن ماجه : ٦١٧/٢ رقم ١٩١٦ والدارمي : ١٤٤/٢ ، وانظر التوسع والتفصيل في الفتح : ٢٥٣/٩ . وشرح النووي : ٤٤/١٠ ، وفيهما مزيد في تحليل لفظ الحديث .

واجب على الزوج لها بمقتضى عقد الزوجية .

وهذا مذهب الثلاثة^(١) .

ومذهب الحنفية^(٢) : القديمة والجديدة سواء ، كذلك البكر والثيب ، لإطلاق الأدلة التي توجب القَسْم ، مثل آية ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ ، والحديثين السابقين «يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ . . .» ، و«مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ . . .» ، ورجحوا ذلك على أدلة الآخرين ، لأنه أقوى ثبوتاً .

٢ - قوله : «أقام عندها - أي أم سلمة - ثلاثاً . . . إن شئتِ سَبَعْتُ لكَ . . .» يدل على أن الثيب إن شاءت إقامة الزوج عندها سبعاً ووافقها الزوج وجب عليه أن يقضي للباقيات سبعاً ، لقوله : «سَبَعْتُ لِنِسَائِي» .

وقيل : يقضي لهن أربعاً ، تضاف إلى الثلاث السابقة لكل واحدة ، فتصير سبعاً ، فيتحقق قوله : «سَبَعْتُ لِنِسَائِي» . والأكثر على الأول^(٣) .

٣ - ملاطفة الزوجة ، لقوله : «ليس بك هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكَ» ، أراد به نفسه صلى الله عليه وسلم ، لأن المرأة أهل الزوج وهو أهلها ، وهذا تعليم للتمهيد بما يطيب نفس المرأة لتقبل واقع لا بد منه ، وهو أدب شرعي عام بين المسلمين ، والزوجان أولى باتباعه .

* * *

المرأة تهب يومها لصاحبها :

١٠٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا

(١) منح الجليل : ١٧٠/٢ و ١٧٢ ومغني المحتاج : ٢٥٦/٣ والمغني : ٤٦/٧ والروض المربع : ٣٢٠ .

(٢) الزيلعي : ١٨٠/٢ وفتح القدير : ٥١٧/٢ .

(٣) فتح الباري : ٢٥٤/٩ ، وقال المالكية : لا تجاب الثيب لسبع على المشهور ، حاشية الدسوقي : ٣٤١/٢ .

لِعَائِشَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ^(١) .

فقه الحديث :

إِنْ وَهَبَتِ الْمَرْأَةُ قِسْمَتَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا بِإِذْنِ الزَّوْجِ جَازٌ ، وَبَيَّتَ عِنْدَ الْمَوْهوبِ لَهَا لِيَلْتَبِهَ ، لِدَّلَالَةِ الْحَدِيثِ ، وَلَمَّا أَنَّهُ حَقٌّ لِلْوَاهِبَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَرْضَ الزَّوْجُ بِذَلِكَ لَمْ يَلْزِمَهُ ، لِأَنَّهُ لَا تَمْلِكُ إِسْقَاطَ حَقِّهِ فِي الْاسْتِمْتَاعِ بِهَا .

ثُمَّ لَهَا الرُّجُوعُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْتَقْبَلِ ، لِأَنَّهُ هِبَةٌ لَمْ تُقْبَضْ ، فَكَانَ الرُّجُوعُ فِيهَا جَائِزاً اتِّفَاقاً .

فَإِنْ وَهَبَتْ قِسْمَتَهَا لِأُخْرَى مَعِينَةً فَلَيْسَ لَهُ جَعْلُهَا لِغَيْرِ هَذِهِ الْمَوْهوبِ لَهَا^(٢) .

* * *

دوران الرجل على نسائه نهاراً :

١٠٥٨ - وَعَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « يَا أَبْنُ أَخْتِي ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْضِلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مَكْنِيهِ عِنْدَنَا ، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً ، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ أَمْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ ، حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا ، فَيَبِيتَ عِنْدَهَا » .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣) .

(١) البخاري (المرأة تهب يومها...) : ٧ : ٣٣ ومسلم في الرضاع (جواز هبتها نوبتها...) : ٤/١٧٤ وابن ماجه (المرأة تهب يومها لصاحبها) : ١/٦٣٤ رقم ١٩٧٢ .

(٢) رد المحتار : ٢/٥٥١ وفتح القدير : ٢/٥١٩ والدسوقي : ٢/٣٤١ - ٣٤٢ ، والمهذب : ٢/٦٩ ومغني المحتاج : ٣/٢٥٨ - ٢٥٩ والروض المربع : ٣٢٠ والمغني : ٧/٣٨ . وينبغي الحذر من الضغط لتنازل المرأة عن حقها ، وأن يراعي الزوج طيب نفسها .

(٣) أحمد : ٦/١٠٨ وأبو داود (القسم بين النساء) : ٢/٢٤٢ والمستدرک : ٢/١٨٦ ووافقه الذهبي ، وفي الحديث قصة تنازل سيدتنا سودة بنت زمعة عن ليلتها لسيدتنا عائشة رضي الله عنها ، أنها =

[وللبخاري] وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ . . .» الْحَدِيثُ^(١).

الاستنباط:

دل الحديث بروايته على أنه يجوز للزوج الدخول إلى زوجته غير صاحبة الدور في النهار ، لحاجة ، كأخذ ثوب ، أو نظير في احتياجها ، أو أن يمهد أمورها؛ لقول السيدة عائشة: «قلّ يومٌ إلا وهو يطوف علينا جميعاً» ، و«إذا صلى العصر دار على نسائه».

لكن لا يجوز له الوطء لغير صاحبة الدور ولو نهاراً ، وتشير لتحريم ذلك عبارة الصحيحين «فَيَدْنُو مِنْهُنَّ» ، وهو صريح حديث أبي داود الصحيح: «فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيْسٍ» والمسيس كناية عن الجماع ، فدل لما قلنا .

وهو محل اتفاق جمهور أئمة العلم ، أن له الدخول نهاراً والاستمتاع بما سوى الوطء .

وعبارات كتب الفقه لا تقيد حق الدخول بشيء ، لكن قال المحدث الفقيه الحنفى الكمال بن الهمام ملفتاً النظر: «والذي يقتضيه الحديث أنّ التسوية في المَكْثِ أيضاً بعد البيوتة» .

قُلْتُ: وما ذكره رحمه الله هو مُوجِبُ العدل الذي أمر الله به ، إلا أن يكون الدخول لحاجة طارئة كأخذ متاع أو تفقد أمر ، من غير تطويل مكث ، فقد أجازه الجمهور ، ولهذا قال بعد كلامه السابق: «وَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّوْبَةَ لَا تَمْنَعُ أَنْ يَذْهَبَ

= أَسْتَوَيْتُ وَخَافْتُ أَنْ يَطْلُقَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ففعلت ذلك .

(١) البخاري (دخول الرجل على نسائه في اليوم): ٣٤/٧ ومسلم في الطلاق (وجوب الكفارة على مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ . . .) ١٨٥/٤ وأحمد: ٥٩/٦ وأبو يعلى: ٤٣٣/٤ و٤٧١ رقم ٤٨٧٥ و٤٩٣٦ ، كلهم بلفظ «فَيَدْنُو» ، وفي بلوغ المرام «ثم يدنو» ، وفي الحديث قصة طويلة اقتصر المصنف منها على المطلوب لهذا الباب .

إلى الأخرى لينظر في حاجتها ، ويُمهّد أمورها»^(١) .

ومذهب المالكية : يحرم أن يدخل الزوج على ضرة صاحبة الدور في كل حال ، إلا دخوله لحاجة غير الاستمتاع ، كأخذ ثوب ونحوه ، فيجوز ، وجاز السلام عليها والسؤال عن حالها بالباب من غير دخول»^(٢) .

وهذا يتمشى مع ما ذكرناه ، وما وجه إليه الكمال بن الهمام ، أن الحديثين يلزمان بالتسوية في المكث في النهار .

أما الدخول بالليل فلا يجوز إلا لضرورة ، كعيادة مريض وما أشبه ذلك ، اتفاقاً .

* * *

المريض يقسم بين نسائه :

١٠٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَزُوجَهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)

الاستنباط :

١ - الحديث ظاهر الدلالة على وجوب القسم بين الزوجات على المريض ، وعلى الصحيح بالأولى ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم اشتد به المرض ، ولم يخالف القسم ، بل اتبع طريقة التعريض بهذا السؤال «أين أنا غداً ، أين أنا غداً» ، يريد يوم عائشة وذلك لكونها عالمة بالطب ، كما ذكروا في فضائلها ، ولغاية ذكائها الفائق

(١) فتح القدير : ٥١٨/٢ والجوهرية النيرة : ٣٢/٢ وقارن بابين عابدين : ٥٥٢/٢ ففيه ما يوهم خلاف

الفتح ، وانظر مغني المحتاج : ٢٥٤/٣ والمغني : ٣٣/٧ - ٣٤ .

(٢) الدسوقي : ٣٤١/٢ ومنح الجليل : ١٧٣/٢ .

(٣) البخاري (إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن...) : ٣٤/٧ ومسلم في فضائل

الصحاب (فضائل عائشة رضي الله عنها) : ١٣٧/٧ ، وأحمد : ٤٨/٦ و١٢١ و٢٠٠ .

في فهم الأمور وحسن معالجتها أكثر من غيرها رضي الله عنهن ، وقد جاء في بعض الروايات التصريح باستئذانه ﷺ : «إني لا أستطيع أن أدورَ بينكنَّ ، فإن رأيتنَّ أن تأذنَ لي فأكون عند عائشة فَعَلْتُنَّ» ، فأذنَ له ^(١) .

وهذا عليه الجمهور ، وهو دلالة النصوص الموجبة للعدل بين نساء الرجل ، لأنها لا تفصل بين صحيح ومريض ، فالمرضُ لا يُسْقِطُ فرضَ القَسَمِ بالعدل بينهن ، إلا أن لا يستطيع الانتقال لشدة مرضه ^(٢) .

٢ - إن المحبة لبعض الزوجات والميل أكثر لا ينافي العَدْلَ إذا قسم بينهن بالسوية ؛ لأنه ليس فيما يقدر عليه الإنسان .

٣ - فضل سيدتنا عائشة بما أشرنا إليه وغيره من خصالها الكريمة كثير ، رضي الله عنها .

* * *

القرعة للسفر :

١٠٦٠ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيُّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ» .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣)

الاستنباط :

١ - يبين هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على القرعة بين

(١) أبو داود (القَسَمُ بين النساء) : ٢/٢٤٣ .

(٢) ابن عابدين : ٥٤٩/٢ والشرح الكبير مع الدسوقي : ٣٤٠/٢ ، ومغني المحتاج : ٢٥١/٣ والمغني : ٢٧/٧ .

(٣) البخاري في الشهادات (تعديل النساء بعضهن بعضاً) : ١٧٣/٣ والمغازي (حديث الإفك) : ١١٦/٥ ومسلم في التوبة (حديث الإفك) : ١١٣/٨ وأبو داود (القَسَمُ بين النساء) : ٢/٢٤٣ رقم ٢١٣٨ والنسائي في الكبرى : ٢٩٢/٥ و٢٩٥ الأرقام : ٨٩٢٣ و٨٩٢٩ و٨٩٣٠ وج ٦ ص ٤١٦ ، وأحمد : ١٩٥/٦ و١٩٧ .

نسائه ، ليأخذَ من يخرجُ سهمها في السفر ، وصيغة الحديث «كان إذا أراد . . » تفيد المواظبة ؛ لاستعمال «كان» وجعل خبرها جملة : «إذا أراد سَفراً» الشرطية ، وذلك يفيد التلازم بين السفر والقُرعة بين نسائه .

والقاعدة أن فعله المجرد صلى الله عليه وسلم يفيد الاستحباب ، والمواظبة عليه تؤكد ذلك ، إلا إذا اقترن بما يفيد الإلزام^(١) .

وبهذا أخذ الحنفية والمالكية^(٢) ، قالوا : إن أراد الزوج سَفراً اختارَ من شاء منهن للسفر معه ، والقُرعة مستحبة تطيباً لقلوبهن ، ولأنه ليس كل واحدة تصلح للسفر ، فالزام القرعة يخل بالمصلحة ، ولأنه لو أراد أن لا يصحب أي واحدة جاز له ، فكان له أن يسافر بمن شاء منهن .

لكن قيد المالكية ذلك بأن لا يكون سفر حج ولا غزو ، وكأنهم أخذوا ذلك من واقع أسفاره صلى الله عليه وسلم ، فإنها لم تكن إلا في غَزْوٍ أو حج .

وقيد المالكية بأن يصحب من تصلح للسفر ، لا لميله إليها ، وهو قضية استدلال الحنفية الذي ذكرناه .

وذهب الشافعية والحنبلية^(٣) إلى أنه لا تخرج أي امرأة من أزواج الرجل مسافرة معه إلا بقرعة ، لا يجوز غير ذلك ، عملاً بالحديث ، ولأن في المسافرة ببعضهن بغير قرعة تفضيلاً لها ، وهو خلاف العدل .

٢ - في استصحابه صلى الله عليه وسلم إحدى نسائه في السفر عبدة من أوجه كثيرة ، ولا سيما للشباب إذا سافروا إلى الخارج ، أن يتزوجوا ويصحبوا نساءهم .

* * *

(١) راجع المراجع الأصولية .

(٢) تبين الحقائق : ١٨٠/٢ وفتح القدير : ٥١٩/٢ والحاشية : ٥٥١/٢ والدسوقي : ٣٤٣/٢ والمنح : ١٧٦/٢ وانظر ١٦٩ .

(٣) مغني المحتاج : ٢٥٧/٣ - ٢٥٨ والمغني : ٤٠/٧ ، وانظر شرح الحديث في الفتح : ٢٥١ - ٢٥٠/٩ .

إِكْرَامُ الْمَرْأَةِ إِكْرَامَ الزَّوْجِ لِنَفْسِهِ:

١٠٦١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ أَمْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ [ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ]». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [ومسلم^(١)]

الشرح:

انفرد البخاري بالنهي الصريح «لا يجلد أحدكم امرأته...» ورواه في موضعه من كتاب النكاح ، ورواه هو وغيره بغير صيغة النهي ، مثل روايته في التفسير: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ يَجْلِدُ أَمْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ! ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ!» وفي الأدب: «يَمُضِرُّ أَحَدُكُمْ أَمْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا...»^(٢). وفي مسلم وابن ماجه: «إِلَّا مَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ أَمْرَأَتَهُ...»^(٣).

والمعنى على الكل هو النهي ، ورواية «يَعْمِدُ» على تقدير استفهام محذوف: «أيعمد...» ، وروايات الاستفهام كلها على معنى الإنكار ، أي النهي: «لا يعمد...» ، «لا يضرب...».

«ثم يجامعها آخر اليوم»: عطف هذا على ما يفيد النهي عن الضرب ، وجاء بـ«ثم» الدالة على التراخي ، ليقوّي استبعاد وقوع هذا التناقض من العاقل ، ضرب موجع مؤذ «ثم يجامعها...» ، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس الثانية ورغبتها ، والمضروب بشدة من شأنه أن ينفر من ضاربه^(٤).

(١) البخاري بلفظه (ما يكره من ضرب النساء): ٣٢/٧ ، ومسلم في الجنة (النار يدخلها الجبارون): ١٥٤/٨ - ١٥٥ ، والترمذي في التفسير (سورة الشمس وضحاها): ٤٤٠/٥ وابن ماجه: ٦٣٨/١ رقم ١٩٨٣ والمسنود: ١٧/٤. وجملة «ثم يجامعها...» ليست في بلوغ المرام.

(٢) البخاري في التفسير (سورة الشمس وضحاها): ١٦٩/٦ والأدب (باب ٤٣ لا يسخر قوم من قوم): ١٥/٨.

(٣) انظر الاستزادة من الروايات فتح الباري: ٢٤٣/٩ - ٢٤٤ قال بعد سردها: «وكلها متقاربة».

(٤) فتح الباري بزيادة وتصرف: ٢٤٤/٩.

ونضيف إلى هذا أن المرأة تنزل من زوجها منزلة نفسه ، بمعاشرتها ومجامعتها ومعانقتها ، فأكرم أيها الزوج نفسك بإكرامها ، ولهذا شبه الضرب بالعبد ، والعبد في عرفهم محتقر ، وشبه في رواية صحيحة في الأدب عند البخاري وغيره «ضرب الفحل ، ثم لعله يعانقها» الفحل أي الجمل ، وأي كرامة أو عقل لإنسانٍ يعانق الجمل يتحبب إليه ويطارحه الغرام .!! .

الاستنباط :

قال النووي : «في هذا الحديث النَّهْيُ عن ضرب النساء لغير ضرورة التأديب» .
قلت : وجهه أنه ويَنَحُّ أولاً من يضرب بشدة ؛ لقوله : «جَلَدَ العبد» ، «ضَرَبَ الفحل» ، وهو يشير إلى كراهة الضرب من أصله ما دام يصل إلى هذا .
بقيت أدلة الجواز ، كنص الآية : ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ سُوءَ مُّزْنِهِمْ فَعَظُّوهُمْ وَاصْغَرُوا لَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْزُكُّوهُمْ﴾ [النساء : ٣٤] ، فأشار النووي أنه لضرورة التأديب ، وعندئذ يجب أن يكون غير مُبَرَّحٍ أي غير مُؤَذٍّ ، وكأنه يعبر عن أنه يفعل ذلك كارهاً مُرْغماً ، فهناك نوعٌ نساءً فيهن مرضٌ تناسبهن هذه العقوبة ، وقد ثبتت كراهيته صلى الله عليه وسلم للضرب وتحذيره منه من أصله ، حتى قال صلى الله عليه وسلم : «ولا تجدون أولئك خياركم» أخرجه أبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان والحاكم^(١) .
فضلاً عن كثرة الأحاديث في الحض على حسن معاملة النساء : «وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً»^(٢) .

آخر باب القَسَمِ



(١) فتح الباري : ٢٤٤/٩ من حديث إياس بن عبد الله ، قال الحافظ : وله شاهد من حديث ابن عباس

في صحيح ابن حبان ، وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي .

(٢) الترمذي في الرضاع (حق المرأة على زوجها) : ٤٦٦/٣ وأبو داود في السنة (الدليل على زيادة الإيمان) : ٢٢٠/٤ وقال الترمذي «حسن صحيح» ونذكر القاريء بأن الأحاديث في هذا الباب

بَابُ الْخُلْعِ

الْخُلْعُ: فِرَاقُ الزَّوْجَةِ عَلَى مَالٍ ، مَأْخُوذٌ مِنْ خَلَعَ الثَّوبَ ، وَضَمَّ الْمَصْدَرُ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْحَسِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ .

١٠٦٢ - عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَمْرَأَةً ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْبِلِ الْحَدِيثَ ، وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً» .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [وَالْأَرْبَعَةُ]^(١)

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا» .

وَلَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ^(٢) وَحَسَنَهُ: «أَنَّ أَمْرَأَةً ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً» .

١٠٦٣ - وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عِنْدَ أَبِي مَاجَةَ^(٣) «أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا ، وَأَنَّ أَمْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ» .

(١) كلهم في الطلاق البخاري (باب الخلع): ٤٦/٧ بلفظه ومواضع أخرى بعده ، وأبو داود (الخلع): ٢٦٩/٢ والتِّرْمِذِيَّ: ٤٩١/٣ رقم ١١٨٥ والنسائي: ١٦٩/٦ رقم ٣٤٦٣ وابن ماجه: ١/٦٦٣ رقم ٢٠٥٦ .

(٢) في الباين السابقين ، وانظر نصب الراية: ٢٤٣/٣ - ٢٤٤ والفتح: ٣٢٤/٩ .

(٣) الموضوع السابق رقم ٢٠٥٧ .

١٠٦٤ - وَلِأَحْمَدَ^(١) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: «وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ».

الروايات والإسناد:

قوله: «أن امرأة ثابت بن قيس» كذا هي مبهمة في أكثر الروايات ، وقد اختلف في اسمها ، والراجح أن اسمها جميلة بنتُ أَبِي ، أخت عبد الله بن أَبِي رَأْسِ المنافقين^(٢).

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، حجة ، مر الكلام عليه مراراً ، لكن في السند إليه حجاج وهو ابن أَرْطَاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، مما يضعف الحديث .

حديث سهل بن أبي حَثْمَةَ: «فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ» في سنده كذلك الْحَجَّاج ، فيضعف .

الغريب والأعلام:

ثابت بن قَيْس: هو ابن شَمَّاس الأنصاري الخزرجي ، خطيب الأنصار ، ويسمى خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد أحداً والمشاهد بعدها ، من أفاضل الصحابة وأورعهم في الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة في قصة طريفة ، استشهد في الإمامة في قتال مُسَيْلَمَةَ الكَذَّابِ ، فضائله كثيرة^(٣).

أَعْيَبُ: من العَيْب ، وفي رواية «أَعْتَبُ» بالثاء من العِتَاب ، وهو الخطاب بالإدلال ، والمراد أعيب ، والرواية به أليق بالمراد .

(١) المسند ج ٤ ص ٣ وفيه: «فكان...».

(٢) انظر التوسع في الأقوال والتفصيل في الفتح ٣٢٠/٩ - ٣٢١ ، ولخصها الزيلعي ثلاثة أسماء في نصب الراية: ٢٤٥/٣.

(٣) انظر ترجمته في الاستيعاب والإصابة: ١/١٩٣ و ١٩٧ وفيهما فوائد قيمة.

فِي خُلُقِي ولادين: أي لا أريد مفارقتَه متهمَةً إِيَّاهِ بسوء خلقه ، ولا نقصان دينه ، زاد في رواية أيوب عند البخاري: «ولكني لا أُطِيقُهُ» وهذا يردّ رواية النسائي أنه «ضرب امرأته فكسر يدها» فإنه سوء خلق هذا موضع ذكره ، ويضعفها أيضاً ما عُرِف من فضله وديانته ، وما يأتي أنه «كان دَمِيماً»^(١).

أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ: الكفر معروف المعنى الظاهر ، لكن كيف يكون في الإسلام؟ وقد فُسِّرَ على هذا بأن تقع فيما يقتضي الكفر ، وليس الكفر الصريح .

وَفُسِّرَ بِكُفْرَانِ الْعَشِيرِ ، أي جُحُودِ نعمة الزوج وحقه ، وقد سمّاه النبي صلى الله عليه وسلم كُفْراً في مجلس عام للنساء ، كما في البخاري ومسلم^(٢) ، وهذا أولى؛ لأنه يصدّق عليه أنه كفر ، وأنه في الإسلام .

«وَأَمْرُهُ بِطَلَاقِهَا»: هكذا عبر هنا^(٣) . وذكر في البلوغ تسميته خُلْعاً من حديث ابن عباس «اختلعت منه» ، ومن حديث سهل «أول خلع في الإسلام» . قال في الفتح^(٤): «لكن معظم الروايات في الباب تسميه خُلْعاً» .

«كَانَ دَمِيماً»: جاء هذا السبب للنفور منه من أكثر من وجه^(٥) ، والدِّمَامَةُ: بِالْفَتْحِ: الْقِصْرُ وَالْقُبْحُ .

(١) هذا خلاف ما سار عليه الحافظ (٢٢٢/٩) أن قبل رواية: «كسر يدها» وفُسِّرَ كلامها بأنها لا تريد مفارقتَه بهذا السبب بل بسبب آخر . وفيه تكلُّفٌ ومخالفةٌ لكلامها الصريح «ما أعيبُ عليه في خلق ولا دين» .

(٢) البخاري في الإيمان (كفران العشير . .): ١١/١ و ٣٧/٢ ومسلم: في صلاة الكسوف: ٣٣/٣ - ٣٤ من حديث ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم: «أُرِيتُ النَّارَ فإذا أكثر أهلها النساءُ يَكْفُرْنَ» . قيل: أَيْكْفُرْنَ بالله؟ قال: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ . . .

(٣) في طبعة استانبول: ١٧/٦ «وَأَمْرُهُ يَطْلُقُهَا» ، وفي نسخة فتح الباري: ٣٢٣/٩: «وَأَمْرُهُ فَطْلُقُهَا» وفي طبعة بولاق ١٣١٣ هـ: ٤٧/٧ «وَأَمْرُهُ يُطْلَقُهَا» . وفي رواية للحديث أخرى «وَأَمْرُهُ فَفَارَقُهَا» .

(٤) ٣٢٣/٩ .

(٥) المرجع السابق: ٣٢٢/٩ .

الاستنباط:

هذا الحديث أصل عظيم في باب الخلع ، تضمن أحكاماً كثيرة ، نذكر مهمات منها فيما يأتي :

١ - مشروعية الخُلْع : وضابطه : فراق الرجل زوجته ببدل قابل للعوض يُبذل للزوج . وفائدته : تخليص الزوجة من زوجها على وجه لا رجعة له عليها ، إلا برضاها ، ويعقد جديد .

والأصل فيه نص القرآن : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ، وجاء مقيداً بقوله : ﴿ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ لذلك قرروا أنه مكروه إلا في حال هذه المخافة ، وجاء الحديث : «المختلعات هن المنافقات» ^(١) و«أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحة الجنة» ^(٢) .

وعلى المشروعية على الوجه الذي ذكرنا انعقد الإجماع ^(٣) .

وفي حال كونه مشروعاً يُستحبُّ للزوج إجابتها إليه .

٢ - إذا كانت الحال مستقيمة فيحرم على الزوج إيذاء امرأته لتفتدي منه ، بنصوص القرآن والحديث الصريحة .

٣ - «أقبل الحديقة» ، وطلَّقها تطليقةً : كان ثابت رضي الله عنه دفع لامرأته هذه مهراً حديقةً نخل ، فلما شكت ما شكت قال صلى الله عليه وسلم : «أقبل الحديقة» وهذا الأمر منه صلى الله عليه وسلم للإرشاد والإصلاح بما يحل الإشكال .

وقد استدلّ بهذا السياق على أن الخلع طلاق ، لقوله «وطلَّقها» ، وقد ورد تسمية ما فعله ثابت خُلْعاً ، فيكون الخلع طلاقاً ، ويحتسب على الرجل من عدد

(١) الترمذي (ما جاء في المختلعات) : ٤٩٢/٣ .

(٢) أبو داود والترمذي في البابين السابقين ، وابن ماجه رقم ٢٠٥٥ وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

(٣) انظر التفاصيل في الفتح : ٣١٨/٩ .

الطلاق الذي يملكه ، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول الشافعي الجديد وإحدى الروایتين عند الحنابلة ، أما قول الشافعي القديم ، ورواية عند الحنبلية ، فإنه فسخ^(١) ، لكن محل الخلاف إذا وقع لفظ الخلع صريحاً ولم يَنْوِ به الطلاق ، أو بلفظ آخر غير الخُلْعِ بِنْيَةِ الخلع .

أما إذا وقع بلفظ الطلاق ، أو بلفظ آخر ولو كان هو الخلع بِنْيَةِ الطلاق ، فإنه يقع طلاقاً اتفاقاً^(٢) ، وقد وقع الفراق هنا بلفظ الطلاق ، فهو في غير محل الخلاف .

واستدلَّ برواية : «فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة» للقول بأن الخُلْعَ فسخ ؛ لأنه خالفَ حكم العدة في الطلاق .

لكن مع ثبوت لفظ «وطلقها تطليقة» لا يصلح الاستدلال ، لأنه بهذا طلاق اتفاقاً ، ويحتمل أن المراد جعل عدتها بالحيض لا بالطهر ، لا أن المراد حيضة واحدة . وأصل الخلاف من اختلافهم في الآية ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٣) فَلْيَرْجِعْ إِلَى تفسيرها .

٤ - وقع الخُلْعُ هنا بتوجيه النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن اتفقوا على أنه لا يحتاج الخلع إلى حكم حاكم ؛ لأنه قطع عقد بالتراضي ، فلا يفتقر إلى حاكم^(٣) ، لذلك فسروا قوله صلى الله عليه وسلم : «اقْبَلِ الحديقة ، وطلقها تطليقة» على أنه على سبيل الإرشاد والإصلاح .

(١) الهداية وفتح القدير : ١٩٩/٢ - ٢٠٣ وتبيين الحقائق : ٢٦٨/٢ والدسوقي : ٣٤٧/٢ ومغني المحتاج : ٢٦٨/٣ والمغني : ٥٦/٧ . وانظر كلام المنذري وابن القيم على مختصر سنن أبي داود : ١٤٤/٣ فإنه مهم ، وفتح القدير للشوكاني : ٢٤١/١ .

وثمره الخلاف أن الخلع إذا كان فسخاً لا يُحْتَسَبُ من الطلاق الذي يملكه الرجل ، بل يلغي الطلاق السابق عليه ، وهو مذهب ابن عباس وجماعة من السلف ، والمعتمد عند الحنبلية ، الروض المربع : ٣٢٢ .

(٢) المراجع السابقة وفتح الباري : ٣١٨/٩ .

(٣) المراجع الفقهية السابقة .

٥ - قوله : «أتردين عليه حديقته . . » و«أقبل الحديقة وطلّقها تطليقة» أوقع الخلع ببذل هو كمال المهر الذي دفعه لها الزوج .

وقد جاء من أكثر من وجه جوابها : «قالت : نعم وزيادة ، قال : «أما الزيادة فلا»^(١)» .

ومذهب الجمهور^(٢) أن ما جاز أن يكون مهرأ من قليل أو كثير يجوز أن يكون عوضاً في الخلع ، ولو كان أكثر من المهر المسمى ، لكن لا تستحب الزيادة عليه ؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق ، ولا المروءة .

وجه استدلالهم أنه عقد معاوضة يتم بالتراضي ، فيصح على ما تراضى به الطرفان .

ونجيب عن الحديث بأنه على وجه الاستحباب ، أو أنه مشورة منه في تلك الواقعة بعينها .

والأصل في المسألة قوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ، فشمل القليل والكثير ، وأقلّ من المهر وأكثر منه ، لكن تكره الزيادة ، وليذكر كل منهما ما كان من صفاء بينهما ، كما قال تعالى : ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ .

آخر باب الخلع

* * *

(١) جاء من طريقين مرسلأ أخرجه الدارقطني عن عطاء مرسلأ ، وعن أبي الزبير ، انظر الدارقطني :

(باب المهر) : ٢٥٥/٣ رقم ٣٩ و ٤٠ ، ونصب الراية : ٢٤٤/٣ - ٢٤٥ .

(٢) المراجع الفقهية السابقة .

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

تعريف الطلاق :

مادة (ط، ل، ق): أصل صحيح مطرد واحد ، يدل على التخلية والإرسال ، يقال: انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً. ثم ترجع الفروع إليه ، ومنه سُمِّيَ إبانة المرأة طلاقاً^(١).

والطلاق في الشرع: رَفْعُ قيد النكاح بلفظ مخصوص ، وهو ما اشتمل على مادة (ط ل ق) صريحاً كَأَنْتِ طالق ، أو كناية ، كَأَنْتِ مُطْلَقَةٌ بالتخفيف ، وغيره^(٢).

[باب حكم الطلاق ، وما يقع وما لا يقع]

تشريع الطلاق للحاجة :

١٠٦٥ - عَنْ أَبِي نَبِيٍّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وصححه الحاكم ، ورجع أبو حاتم إزسأله^(٣)

الإسناد :

صحح الحديثَ الحاكمُ على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، ومدار الحديث على

(١) كذا حقق الإمام اللغوي أحمد بن فارس في معجم مقاييس اللغة (ط ل ق): ٤٢٠/٣ وانظر اللسان:

٩٥/١٢ - ١٠٠ وتاج العروس شرح القاموس: ٤٢٤/٦ - ٤٢٦.

(٢) فتح القدير شرح الهداية: ٢١/٣ وانظر كتب سائر المذاهب فمآل التعريف فيها واحد.

(٣) أبو داود (كراهية الطلاق): ٢٥٥/٢ وابن ماجه أول الطلاق: ٦٥٠/١ والحاكم: ١٩٦/٢.

مُحَارِبُ بنِ دِثَارٍ ، وأكثرهم رواه عنه مرسلًا ، كذا رواه أبو داود ، ورواه أيضاً ابن ماجه متصلاً ، كذا رواه الحاكم متصلاً ، لذا قال أبو حاتم الرازي : «إنما هو مُحَارِبُ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مُرْسَلٌ»^(١) .

وجه تصحيح الحديث تعدد طرق الوصل ، وثقة رجال بعضها ، ثم لما له من شواهد^(٢) .

الاستنباط :

١ - دل الحديث على أن الطلاق مكروه مع كونه مشروعاً حلالاً ، وجه الدلالة التعبير بـ «أبغض» أفعل تفضيل ، وهو بمعنى المفعول من البغض ، وأضافه إلى الحلال «أبغض الحلال»^(٣) .

وذلك البغض لأنه يؤدي إلى قطع وصلة النكاح ، والتواد بين أفراد الأسرة ، والتأثير السيء في الأولاد ، لكن لما أن واقع الحياة يشمل حالات لا يتفق فيها الزوجان ، بل قد يتعاديان ويتباغضان ، كان لا بد من علاج لذلك بالتفريق ، فكان لهذا مشروعاً مباحاً لشدة الحاجة ، كما عبر علماؤنا رحمهم الله تعالى^(٤) .

٢ - لما أن الطلاق شرع للحاجة فإن حكمه يختلف باختلاف الأحوال :

أ - قد يكون حراماً ، وهو الطلاق البِدْعِي الآتي في الحديث التالي .

ب - ويكون مكروهاً ، إذا وقع لغير سبب مع استقامة الحال ، ومن ذلك ما تبلى الكراهة الشدة ، أو يصل إلى غاية الشناعة في عرف أهل المروءة ، مثل ما يحدث

(١) علل الحديث : ٤٣١/١ رقم ١٢٩٧ ، وانظر كلاماً على السند عند البيهقي : ٣٢٢/٧ وفيه سبب ورود الحديث أن رجلاً تكرر منه الزواج والطلاق ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : «إنه ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق» .

(٢) انظر بعضها في التلخيص الحبير : ٣١٦ ، وقد مال المناوي : ٧٩/٨ لضعف الحديث ، لكنه لم يتابع الطرق والشواهد .

(٣) بتصرف عن فيض القدير : ٧٩/١ ، وانظر التوسع في حكمة تشريع الطلاق في كتابنا : «أبغض الحلال» .

(٤) انظر تحقيق ذلك في فتح القدير : ٢٢/٣ والأم للشافعي : ١٧٩/٥ وشرح الرسالة للقيرواني : ٥٥/٢ وغيرها .

لمن تهبط عليه نعمة كثيرة ، فيطلق امرأته بعدما صحبتته ودعمته السنين الطوال ، وأنجبت الأولاد ، يرى أنها ما عادت تليق بمقامه . . ؟!

ج - ويكون واجباً ، كما إذا بعث القاضي حَكَمَيْنِ ينظران الخلاف بين الزوجين ، ويتفق رأيهما أن المصلحة في الطلاق ، فإنه يجب على القاضي إيقاع الطلاق .

د - مندوباً ، إذا خاف الزوجان ألا يقيما حدود الله ، أو إذا لم يتحقق الامتزاج بين الزوجين .

هـ - مباحاً ، لسوء خلق المرأة من غير حصول المطلوب بها^(١) .

* * *

الطلاق الشَّئِي والبُدْعِي :

١٠٦٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ : «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرُ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ؛ فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

وفي رواية لمسلم : «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»^(٣) .

(١) على ما ذهب إليه ابن قدامة في المغني : ٩٧/٧ ، ونفى النووي الإباحة وجعل حالتها من الكراهة ، انظر شرح مسلم : ٦١/١٠ - ٦٢ .

(٢) البخاري أول الطلاق : ٤١/٧ ومسلم (تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق . . .) : ١٧٩/٤ وأبو داود (طلاق السنة) : ٢٥٥/٢ والنسائي (وقت الطلاق للعدة التي أمر الله . . .) : ١٣٨/٦ وابن ماجه (طلاق السنة) : ٦٥١/١ رقم ٢٠١٩ والموطأ (ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض) : ٥٧٦/٢ وأحمد : ٦٣/٢ .

(٣) مسلم الباب السابق : ١٨١/٤ والترمذي (طلاق السنة) : ٤٧٩/٣ وابن ماجه (الحامل كيف تطلق) : ٦٥٢/١ رقم ٢٠٢٣ .

وفي روايةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةٌ»^(١).

وفي روايةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ أُمَهَّلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ أُمَهَّلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ أُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمْسَهَا . وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا ، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ»^(٢).

وفي روايةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا ، وَقَالَ: إِذَا طَهَرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ»^(٣).

الأسانيد والروايات:

حديث عبد الله بن عمر هذا مشهور جداً في واقعة طلاقه لامرأته وهي حائض ، وهو ثابت في الصحيحين وغيرهما بأسانيد كثيرة ، والألفاظ متعددة ، لكنها متفقة المعنى ، وإن أشكل بعضها ، كما في اللفظ الأخير الذي أورده الحافظ ابن حجر .

والرواية الأولى التي صدر بها الحافظ: «... مُرَّةً فَلْيُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ...» هي في الصحيحين وغيرهما من رواية «مالك عن نافع عن ابن عمر» وهي سلسلة الذهب^(٤).

(١) البخاري (باب إذا طُلِّقَتِ الحائضُ تعند بذلك الطلاق): ٤١/٧. وفي المطبوعة: «وفي رواية أخرى للبخاري» بزيادة «أخرى».

(٢) مسلم الباب السابق: ١٨٠/٤ والنسائي (الرجعة): ٢١٣/٦ وأحمد: ٦/٢ و٦٤. ولفظ مسلم بَدَلْ «أمرني أن أراجِعَهَا...» لفظه: «أمره أن يَرَجِعَهَا ثُمَّ يُمَهِّلَهَا...» إلخ ، كله بصيغة الغائب.

(٣) مسلم الباب نفسه: ١٨٣/٤ وأبو داود (طلاق السنة): ٢٥٦/٢ والنسائي (وقت الطلاق): ١٣٩/٦ وأحمد: ٨٠/٢ - ٨١.

(٤) ولفظة «ثم لِيَتْرُكْهَا» لمسلم ، ولفظ البخاري: «ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا» ، وأخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر مثل لفظ البخاري «لِيُمْسِكْهَا».

ومسائل الحديث في غاية الأهمية ، دار حولها نقاش ، استند إلى بعض الروايات وإلى نظر في الإسناد ، فلأهمية طرق هذا الحديث ورواياته في الاستنباط نسوق طائفة منها مهمة فيما يأتي :

روى مسلم بسنده عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال : « طلقت امرأتي وهي حائض ، فذكر ذلك عمرُ للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، فتغيَّظَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : « مَرُّهُ فَلْيَرَا جَعُهَا حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً سِوَى الَّتِي طَلَقَهَا فِيهَا ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا فَلْيُطْلِقْهَا طَاهِرًا مِنْ حِيضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا ، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ » . وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة ، فَحَسِبْتُ مِنْ طَلَاقِهَا ، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - .

وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي عدا قوله : « كان عبد الله . . » إلخ^(١) .

ورواه مسلم من طريق أخرى عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله ، وفيه :

« قال ابن عمر : فَرَا جَعْتُهَا وَحَسِبْتُ لَهَا التَّطْلِيْقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا » .

وقد روى مسلم هذا الحديث عن ابن عمر من طرق كثيرة على عادته في رواية أسانيد الحديث وذكر متابعات الرواة ، فأشار بذلك إلى اختلاف الرواة وتحريف لفظ الحديث ، ونقل ذلك عنه ونخرجه ، لتنفيذ من ذلك في كل مسألة من مسائل الحديث :

قال مسلم : (حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ حدثنا أبي حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : طَلَقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : « مَرُّهُ فَلْيَرَا جَعُهَا ، ثُمَّ لِيَدْعُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضُ حِيضَةً أُخْرَى ، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيَطْلُقْهَا

(١) أبو داود ٢/٢٥٥ والنسائي ٦/١٣٧ - ١٣٨ .

قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ، أَوْ يُمَسِّكَهَا ، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : مَا صَنَعْتَ التَّطْلِيقَ قَالَ : «وَاحِدَةً أَعْتَدْتُ بِهَا» .

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ لِنَافِعٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي رَوَايَتِهِ : «فَلْيُرَاجِعْهَا» وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : «فَلْيُرَاجِعْهَا» .

وَرَوَى مُسْلِمٌ بَسْنَدَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . . . إِلَى أَنْ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقِ؟ فَقَالَ : فَمَهْ؟ أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟!

وَرَوَاهُ الشَّيْخَانُ أَيْضاً عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : «طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ، وَأَتَى عَمْرُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ فَإِنْ شَاءَ فَلْيَطْلُقْهَا» .

قَالَ : فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : أَفَاحْتَسَبْتُ بِهَا؟ قَالَ : مَا يَمْنَعُهُ ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟^(١) .

وَأَخْرَجَا أَيْضاً مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَتَى عَمْرُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ إِذَا طَهَّرَتْ فَلْيَطْلُقْهَا» ، قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : أَفَاحْتَسَبْتُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقِ؟ قَالَ : فَمَهْ . وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقِهَا . وَتَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ لِلْحَدِيثَيْنِ (بَابُ إِذَا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ تَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ)^(٢) .

وَقَالَ مُسْلِمٌ : «وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ «مَوْلَى عَزَّةَ» يَسْأَلُ

(١) صحيح البخاري: ٥٩/٧ (باب مراجعة الحائض).

(٢) صحيح البخاري: ٤١/٧ .

ابن عمر ، وأبو الزبير يسمع ذلك : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال : «طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأل عمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : إنَّ عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : «ليراجعها» فردها وقال : «إذا طهرت فليطلق أو ليُمسك . .»^(١) .

ورواه النسائي قال : أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، وعبد الله بن محمد بن تميم ، عن حجاج ، به سنداً ومتمناً . وفيه : «فَرَدَّهَا عَلَيَّ ، قال : «إذا طهرت فليطلق أو ليُمسك . .»^(٢) .

قال مسلم : وَحَدَّثَنِي محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن «مولى عُرْوَةَ» يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع بمثل حديث حجاج ، وفيه بعض الزيادة» انتهى بحروفه^(٣) .

وهذا رواه من طريق عبد الرزاق بسنده أبو داود في سننه وذكره بتمامه ، فبين الزيادة التي أشار إليها مسلم ولفظها : «قال عبد الله : «فردها عليّ ولم يرها شيئاً»^(٤) .

الاستنباط :

قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي^(٥) : «هذا الحديث أصل في الطلاق ، وتضمن أصولاً كثيرة ، وتضمن أحكاماً متعددة» انتهى .

ونفصل مهمات ذلك فيما يأتي :

(١) مسلم : ١٨٣/٤ وأبو داود : ٢٥٦/٢ والنسائي : ١٣٩/٦ كما سبق .

(٢) سنن النسائي : ١٣٩/٦ .

(٣) انظر الحديث وطرقه في صحيح مسلم : ١٧٩/٤ - ١٨٣ .

(٤) سنن أبي داود ٢٥٦/٢ وانظر مصنف عبد الرزاق : ٣٠٩/٦ - ٣١٠ . وفيه «فردها ، ولم يرها شيئاً» . وأخرجه البيهقي من طريق المصنف بلفظ : «فردها عليّ ولم يرها شيئاً» ٣٢٧/٧ .

وقوله هنا : «مولى عروة» كذا عند مسلم وفي المصنف والسنن الكبرى للبيهقي ، وهو تصحيف من الراوي ، قال مسلم : «أخطأ حيث قال : عروة . إنما هو مولى عُرْوَةَ» .

(٥) عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذي : ١٢٣/٥ .

أولاً: الطلاق للسنة:

أفاد الحديث أن كيفية الطلاق المسنونة لذات القرء الحائل من النساء ، هي أن يوقع الزوج الطلاق على امرأته واحدة ، في طهر لم يجامعها فيه ، وهكذا كلما أراد أن يطلقها .

أما إيقاعه في الطهر : فيؤخذ من قوله : «ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق» . وقوله : «فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر» وكذا قوله : «فليطلقها طاهراً» .

وأما عدم الجماع : فيدل عليه قوله : «وإن شاء طلق قبل أن يمس» وقوله في الرواية الأخرى : «فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها» . وكل ذلك ظاهر في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - واضح الأخذ منه .

فهذه هي الطريقة التي أمر الله بها في قوله : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] ، والحديث تفسير وبيان للآية ، وليست القصة سبباً لنزول الآية وقد أشار إلى ذلك بقوله : «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» . وصرح به في رواية أبي الزبير عند مسلم والنسائي عن ابن عمر ، وفيه : «قال ابن عمر : وقرأ النبي - صلى الله عليه وسلم - : يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن» انتهى^(١) .

وقد جاء الحديث هنا عن ابن عمر على اختلاف طرقيه ، يوجه للطلاق السني بصيغة المضارع المقرون بلام الأمر ، وهذه الصيغة للأمر ، والأمر للوجوب ، وكذلك النص في الآية ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ يوجه الخطاب بفعل الأمر أيضاً ، فدل على أن من أراد أن يطلق امرأته ذات الحيض الحائل فإنه يجب عليه أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ، وبذلك قال العلماء كافة .

(١) صحيح مسلم: ١٨٣/٤ وسنن النسائي: ١٣٩/٦ ، وهذه التلاوة منه صلى الله عليه وسلم على طريق التفسير والإيضاح ، وليس لأن قصة ابن عمر سبب نزول الآية . وقد زعمها سبباً للنزول بعض المفسرين وبعض العصريين ممن لم يمهروا في علم الحديث فتنبه ولا تغفل .

قال النووي في شرح مسلم: «أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائض بغير رضاها». انتهى.

وصرح الجمهور بتحريم طلاق المرأة في طهرٍ قد جامعها فيه^(١).

وهذه القيود في إيقاع الطلاق للسنة فُرِضَتْ لحكمة عظيمة ، ومصلحة شرعية لها مكانتها في شريعة الإسلام ، تلك هي المحافظة على الأسرة ، ومراعاة جانب المرأة وحمايتها^(٢).

ثانياً: الطلاق البدعي:

أفاد الحديث تحريم الطلاق البدعي الواقع في الحيض ، كما يدل عليه قوله في رواية سالم بن عبد الله: «فَتَعَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -».

ولا يغضب النبي صلى الله عليه وسلم إلا إذا كان حراماً ، بل إنه يدل على أن الأمر ظاهر ، وكان الواجب على ابن عمر التثبت قبل إيقاع الطلاق.

ويدل على الحرمة أيضاً الأمر بإمسакها بعد المراجعة ثم تطليقها في الطهر.

قال الإمام النووي: «أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، فلو طلقها أئِمٌّ»^(٣).

(١) فتح الباري: ٢٨٥/٩.

(٢) وقد فصلنا ذلك في كتابنا (أبغض الحلال): ٦٩ - ٧٠ فانظره.

وانظر قول العلماء في الطلاق السني وحكمته في: نيل الأوطار ، وانظر «حاشية ابن عابدين»: ٥٧٦/٢ - ٥٧٧. والمدونة رواية الإمام سحنون عن مالك: ١٠١/٥. وشرح العلامة قاسم على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني المالكي: ٥٦/٢. وشرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للإمام النووي: ٣/٣٤٧ ، والمغني لابن قدامة: ٩٩/٧ و١٠٣.

وقال ابن حجر في طلاق المجامعة في فتح الباري: «وقال المالكية: لا يحرم ، وفي رواية كالجمهور ، ورجحها الفاكهاني».

(٣) شرح صحيح مسلم: ٦٠/١٠.

ثالثاً: وجوب مراجعة المطلقة في الحيض :

وذلك لصيغة الأمر «مُرَّه فَلْيَرِاجِعْهَا» والأمر للوجوب .

ويأتي تفصيل ذلك والخلاف فيه في باب الرجعة إن شاء الله تعالى .

رابعاً: أنه لا يجب في المراجعة الإشهاد :

لأنه لم يُذكر ، لا أمراً منه صلى الله عليه وسلم ، ولا عملاً من ابن عمر ، وهو متفق عليه ، ونزيده بياناً في باب الرجعة إن شاء الله .

خامساً: وجوب إمساك المرأة المطلقة في الحيض :

وتأخير الطلاق إلى طهر بعد الطهر الذي يلي حيضة الطلاق ، ثم إيقاع الطلاق في الطهر الثاني إن أراد الزوج طلاقها .

وقد قال بذلك أبو حنيفة في ظاهر الرواية عنه ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ، وهو مذهب الشافعي ، وأحمد ، وقول مالك على ما ذكر في المدونة .

وقال أحمد في رواية عنه ، وأبو حنيفة في غير ظاهر الرواية : له أن يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق .

واستدل للقول الأول (الإمساك لما بعد الطهر الثاني) : بنص الروايات الصحيحة عن ابن عمر كما سبق إيرادها ، فقد جاء الأمر بذلك في معظم الروايات عن ابن عمر .

واستدل للقول الثاني (الإمساك لما بعد طهر واحد) : بما في بعض الروايات من قوله : «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» وقوله : «مُرَّه فليراجعها فإذا طهرت فليراجعها لטהرها» ، قال : فراجعتها ثم طلقها لטהرها» . فلم يأمره بالإمساك إلى الطهر الثاني^(١) .

(١) واستدل لهذا أيضاً: بأن منع الطلاق إنما كان لأجل الحيض وقد زال ، فزال موجب التحريم ، فجاز الطلاق في الطهر الذي يلي حيضة الطلاق ، كما يجوز في غيره من الأطهار .

وواضح أن القول بالتأخير للطهر الثاني ملائمٌ للمقاصد الشرعية والحكمة الإسلامية العالية بالإبقاء على الزواج قدر الإمكان ، كما أنه أقوى دليلاً ومعتصماً من السنة ، فهو القوي الراجح^(١).

سادساً: وقوع الطلاق في الحيض :

فقد اتفقت طرق الحديث على وقوع الطلاق الذي صدر من ابن عمر على امرأته وهي حائض ، واحتسابه من الطلقات الثلاث التي يملكها ، وذلك يدل على أن طلاق الحائض واقع ، مُحْتَسَبٌ على الرجل من الطلقات التي يملكها على زوجته .

وإذا كان الإخبار بوقوع ذلك نُسِبَ لِمَنْ بَعْدَ ابن عمر في بعض طرق الحديث كما في حديث عبيد الله ، عن نافع قال : «ما صنعت التغطية؟ قال : واحدة اعتدَّ بها» فمما لا شك فيه أن الراوي لم يقل ذلك من مجرد فهمه ، بل بإخبار ابن عمر إياه ، وقد صرح يونس بن جبير ، وأنس بن سيرين - في الطرق الكثيرة الصحيحة الواردة عنهما - بأن ابن عمر نفسه أخبر باحتساب الطلقة :

ومن ذلك : رواية الزهري قال : «قال ابن عمر : فراجعتها وحَسَبْتُ لها التغطية التي طلقتها» .

وهذان الاستدلالات ضعيفان : أما الحديث فقد ثبتت الزيادة في معظم روايات الثقات للحديث ، فوجب العمل بها ، ولا سيما أنَّ الروايات الأخرى تحتمل التأويل ، فتفسر بما يوافق الروايات الزائدة .

وأما قولهم : إن الحيض قد زال وهو المانع من الطلاق ، فإننا نقول : إن هناك موانع أخرى من إيقاع الطلاق ، منها :

١ - أنه لو طلقها في الطهر الذي يلي حيضة الطلاق ، فإن هذا معناه أنه راجعها من الطلاق في الحيض لغرض الطلاق ، فلا تظهر للرجعة فائدة ، فوجب أن يمسكها مدة يحل له فيها طلاقها ، لتظهر فائدة الرجعة ، وبذلك يطول مقامه معها ، وقد يجامعها فيزول ما في نفسه فيمسكها .

٢ - أنه أُمِرَ بالإمساك وتحملها هذه المدة عقوبة له وتوبة باستدراك جنائته .

(١) انظر في تحرير المذاهب وأدلتها : فتح القدير : ٣/٣٤ ، والقُدوري بحاشيته الجوهرة : ٢/٤١ والمدونة : ٥/١٠٥ ، والمغني لابن قدامة : ٧/١٠١ وانظر نهاية المحتاج للرملي : ٦/١١١ وفتح الباري : ٩/٢٧٩ - ٢٨٠ ونيل الأوطار : ٦/٢٢٣ .

ورواية الشيخين من طريق شعبة عن أنس بن سيرين: قلت لابن عمر: أفاختسبت بتلك التولية؟ قال: فَمَهْ.

فقوله: «فَمَهْ» يحتمل الكف والزجر عن هذا القول، أي لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه، ويحتمل الاستفهام والمراد به: ما.

قال القاضي عياض في كتابه مشارق الأنوار على صحاح الآثار^(١): «قوله في حديث ابن عمر: «فمه؟ رأيت إن عَجَزَ أو استحقم»، يحتمل ما تقدم أنها للزجر ثم استأنف الكلام، ويحتمل أن تكون ما التي للاستفهام، ثم وقف عليها بالهاء، أي أي شيء يكون حكمه إن عَجَزَ أو تحامق؟ أي يلزمه الطلاق». انتهى.

والحقيقة أن هذا الحكم ليس من ابن عمر، بل هو حكمٌ حَكَمَ به الذي لا ينطق عن الهوى ﷺ كما في رواية ابن سيرين عند الشيخين واللفظ لمسلم: عن ابن سيرين عن يونس بن جببر: «فقلت له (يعني لابن عمر): إذا طلق الرجل امرأته وهي حائضٌ أتعتمدُ بتلك التولية؟ فقال: فمه؟ وإن عَجَزَ واستحقم؟».

والمعنى: أفيرفع عنه الطلاق وإن عَجَزَ واستحقم، وهو استفهام إنكار، وتقديره: نعم وإن عَجَزَ واستحقم، أي إن عَجَزَ عن فرض فلم يقمه، واستحقم فلم يأت به، أيكون ذلك عذراً له؟

ورواية البخاري أيضاً عن ابن جببر عن ابن عمر قال: «حُسِبَتْ عليّ بتولية» تدل على ذلك أيضاً، وإسناد الاحتساب وإن كان لفاعل مُبْهَم، لكنه كالصريح في أنه النبي - ﷺ -، لأنه مرجعهم في الأحكام، لاسيما في هذه المسألة التي ثبت صراحة سؤاله صلى الله عليه وسلم عن حكمها، وقد صح أنه الذي احتسبها على ابن عمر.

قال الحافظ ابن حجر: «وقد أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب، أن نافعا أخبره، أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال: «مُرُهُ فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر»، قال

ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : وهي واحدة» .

قال ابن أبي ذئب : وحدثني حنظلة بن أبي سفيان ، أنه سمع سالماً يحدث عن أبيه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك .

وأخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب وابن إسحاق ، جميعاً عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «هي واحدة» ، وهذا نص في موضع النزاع ، فيجب المصير إليه» . انتهى كلامه ^(١) .

فهذا يدل على أن الطلقة التي طلقها ابن عمر في الحيض وقعت واحتسبت ، وأن الطلاق البدعي يقع ، وأن الرواة اتفقوا على ذلك .

ويدل لذلك من السنة أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم «مُرَّةٌ فَلْيَرَجِعْهَا» ، والرجعة فرع وقوع الطلاق ، فلو لم يكن الطلاق واقعاً لم يصحَّ الأمر بالرجعة ^(٢) .

وقد اتفق الأئمة الأربعة والجماهير من العلماء على أن الطلاق البدعي في الحيض يقع .

وخالف بعض العلماء عن هذا الاتفاق ، فقالوا بعدم وقوع الطلاق البدعي ، وهو مذهب منقول عن محمد الباقر ، وابنه جعفر الصادق ، وإبراهيم بن إسماعيل بن عَلِيَّةٍ من المعتزلة ، ومذهب أبي محمد علي بن حزم الظاهري ، لكنه قال : «إلا أن

(١) فتح الباري : ٢٨٢/٩ - ٢٨٣ وانظر الحديث عند الدارقطني في سننه : ٩/٤ وفيه إسناد اللفظة لابن أبي ذئب وحده ، وانظر ص ١٠ ففيها طرق أخرى .

(٢) واستدل العلماء على أن الطلاق في الحيض يقع وَيُحْتَسَبُ عَلَى الْمُطَلَّقِ بما يأتي إضافة لما ذكرنا أعلاه :

أولاً : من القرآن : قوله تعالى : ﴿ اَلطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَرْجِيحٌ بِاِحْسَنٍ ﴾ فالآية مطلقة لم تفرق في الاحتساب من عدد الطلاق بين ما يوقعه الرجل في الحيض أو في غير الحيض (أحكام القرآن للجصاص : ٤٤٨/١ و ٤٥٩) وهكذا يستدلون بكل النصوص المطلقة على وقوع الطلاق على الحائض .

ثانياً : أنه تصرف صادر من أهله وهو الزوج ، لأنه يملك الطلاق بملكه النكاح ، وهو تصرف واقع في محله أي المنكوحه ، فيقع ويلزم ، وإن كان معصية ، فإن النهي فيه ليس لذات الطلاق ، بل لأمر خارج عنه ، وهو ما شرعناه من قبل أنه الإضرار بالمرأة ، وكونه في غير زمان الرغبة ، فصار كالصلاة في الأرض المغصوبة تصح مع الكراهة .

يطلقها كذلك ثالثة أو ثلاثة مجموعة فيلزم ، وقال ابن تيمية وابن القيم من المتأخرين بعدم الوقوع أيضاً^(١) .

أدلة القائلين بعدم وقوع الطلاق في الحيض :

واستدل القائلون بعدم وقوع الطلاق في الحيض ، وأنه لا يحتسب ، بأدلة من النقل والعقل ، نوضحها فيما يلي :

أولاً: من النقل - وهو أقوى وأعظم ما استدلوا به - ما وقع في رواية أبي الزبير عند أبي داود ولفظه : «فردها عليّ ولم يرها شيئاً» وإسناده على شرط الصحيح ، كما سبق أن بيناه .

وروى الإمام أحمد من طريق ابن لهيعة ، حدثنا أبو الزبير قال : سألت جابراً عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض ؟ فقال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض ، فأتى عمرُ رسولَ الله ﷺ فأخبره ذلك ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لِيرَاجِعْهَا فَإِنَّهَا امْرَأَتُهُ» .

فقوله : «فإنها امرأته» دليل على أن الزوجية لم تنفصل بتلك التطليقة .

قالوا : ولم ينفرد أبو الزبير برواية هذا المعنى ، بل قد رُوِيَ عن الشعبي قال : «إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتدّ بها في قول ابن عمر» .

وروى عبد الوهاب الثقفي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر نحواً من كلام الشعبي ، أخرجه ابن حزم بسند صحيح .

وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك ، عن ابن عمر ، أنه طلق امرأته وهي حائض ، فقال رسول الله ﷺ : «ليس ذلك بشيء» .

قالوا : وهذه متابعات لأبي الزبير^(٢) .

(١) نيل الأوطار: ٢٢٤/٦ والمحلى: ١٩٧/١٠ .

(٢) انظر استدلالهم في فتح الباري: ٢٨٣/٩ - ٢٨٤ . والمحلى: ١٩٩/١٠ وتصحيح حديثه نص عليه الحافظ ابن حجر .

قالوا: فتعارضت رواياتكم مع رواية أبي الزبير ، ويجب عند التعارض الجمع أو الترجيح ، لكن الجمع غير ممكن إذا كانت روايات مختلفة في قصة واحدة ، فلا بد من الترجيح ، وتُرجَّح رواية أبي الزبير بموافقتها للظاهر من القرآن ، وهو قوله تعالى: ﴿ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ وقوله: ﴿ فِيمَا سَاءَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحٌ بِإِحْسَنٍ ﴾ ، وتُرجَّح أيضاً بموافقتها للقواعد الصحيحة ، والأخذ بالقرآن وبما وافقه من السنة لاشك أرجح .

ثانياً: استدلووا من السنة أيضاً بما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ» .

وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»^(١) .

وأخرج الترمذي - وصححه - وأبو داود حديث العِرباض بن سارية - رضي الله عنه - وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «فعلیکم بستی وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ، تمسکوا بها وعصوا علیها بالنواجذ ، وإیاکم ومحدثات الأمور ، فإن کل محدثة بدعة ، وکل بدعة ضلالة»^(٢) .

(١) البخاري: ١٨٤/٣ ومسلم: ١٣٢/٥ .

(٢) الترمذي: ٤٤/٥ وأبو داود: ٢٠١/٤ واللفظ لأبي داود .

استدل بذلك ابن حزم في المحلى ١٩٨/١٠ ، وصاحب البحر الزخار من الشيعة ، وابن القيم في تعليقه على مختصر أبي داود ٩٩/٣ .

قال ابن القيم في توجيه الاستدلال بحديث عائشة: «والرد فعل بمعنى المفعول ، أي فهو مردود ، وعبر عن المفعول بالمصدر مبالغة ، حتى كأنه نفس الرد ، وهذا تصريح بإبطال كل عمل على خلاف أمره ، ورده ، وعدم اعتباره في حكم المقبول ، ومعلوم أن المردود هو الباطل بعينه ، بل كونه رداً أبلغ من كونه باطلاً ، إذ الباطل قد يقال لما لا نفع فيه ، أو منفعة قليلة جداً ، وقد يقال لما يتنفع به ثم يبطل نفعه ، وأما المردود فهو الذي لم يجعله شيئاً ، ولم يترتب عليه مقصوده أصلاً . قالوا (يعني المانعين): فالمطلق في الحيض قد طلق طلاقاً ليس عليه أمر الشارع ، فيكون مردوداً ، فلو صح ولزم لكان مقبولاً منه ، وهو خلاف النص» . انتهى كلام ابن القيم .

واستدلوا بالعقل والقياس ، فقالوا: «إن الله أمر بالطلاق لاستقبال العدة ، فالمطلق في الحيض مخالف لهذا الأمر ، فكان عمله غير صحيح ، ولا أثر له» .

وناقش مخالفو الجمهور استدلال الجمهور على وقوع الطلاق في الحيض ، وأجابوا عنه فقالوا:

أولاً: إن الآية الكريمة ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ﴾ ونحوها من الآيات مُطلقة قيدها آية ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ حسبما فسرهما الحديث ، والمطلق يحمل على المقيّد ويفسر به .

ثانياً: أجابوا عن حديث ابن عمر أنها حُسِبَتْ عليه تطليقة بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه ، ولا حجة في أحد دون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

قال علي بن حزم: «... وأما خبر نافع فموقوف عليه ، وليس فيه أنه سمعه من ابن عمر ، فبطل الاحتجاج به ، وأما ما رُوِيَ عن ابن عمر: «فَمَهْ! أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ واستحَقَّق؟» فلا بيان في هذا اللفظ بأن تلك الطليقة عدت له طليقة ، والشرائع لا تؤخذ بلفظ لا بيان فيه ، بل قد يحتمل أن يكون أراد الزجر عن السؤال عن هذا ،

= وهذه طريقة ابن حزم في محله ٢٠٠/١٠ ، وقد عني بهذا الوجه ابن القيم (في تعليقه على مختصر أبي داود ٩٦/٣ وما بعدها) فأطنب وأطال في تقوية الاستدلال به من وجوه متعددة ، حكاها نقلاً عن لسانهم .

قال ابن القيم: «قالوا: وهذا مقتضى قواعد الشريعة ، فإن الطلاق لما كان منقسماً إلى حلال وحرام ، كان قياس قواعد الشرع أن حرامه باطل غير معتد به ، كالنكاح وسائر العقود التي تنقسم إلى حلال وحرام ، ولا يَرُدُّ على ذلك الظهار ، فإنه لا يكون قط إلا حراماً ، لأنه منكر من القول وزور ، فلو قيل: لا يصح ، لم يكن للظهار حكم أصلاً .

قالوا: وكما أن قواعد الشريعة أن النهي يقتضي التحريم ، فكذلك يقتضي الفساد ، وليس معنا ما يستدل به على فساد العقد إلا النهي عنه .

قالوا: ولأن هذا طلاق مَنَعَ منه صاحب الشرع ، وَحَجَرَ على العبد في اتباعه ، فكما أفاد منه وَحَجْرُهُ عدم جواز الإيقاع أفاد عدم نفوذه ، وإلا لم يكن للحجر فائدة ، وإنما فائدة الحجر عدم صحة ما حجر على المكلف فيه .

قالوا: ولأن الزوج لو أذن له رجل بطريق الوكالة أن يطلق امرأته طلاقاً معيناً ، فطلق غير ما أذن له فيه ، لم ينفذ ، لعدم إذنه ، والله سبحانه إنما أذن للعبد في الطلاق المباح ، ولم يأذن له في المحرم ، فكيف تصححون ما لم يأذن به ، وتوقعونه ، وتجعلونه من صحيح أحكام الشرع؟؟ إلى آخر ما أطال بذكره من الاستدلالات ، وكلها ترجع لأصل هذه الأدلة ، وهو قاعدة أن النهي يستلزم البطلان .

والإخبار بأنه عجز واستحتم في ذلك ، والأظهر فيما هذه صفته أن لا يُعْتَدَّ به ، وأنه سقطة من فعل فاعله ، لأنه ليس في دين الله تعالى حكم نافذ يستحتم الحاكم به وَيُعْجَزُ .

وأما ما روي من قوله «ما يمنعني أن أعتد به» وقوله : «وحسبت لها التطليقة التي طلقْتُها» فلم يقل فيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حسبها تطليقة ، ولا أنه عليه الصلاة والسلام هو الذي قال له : اَعْتَدَّ بها طَلقة ، إنما هو إخبار عن نفسه ، ولا حجة في فعله ولا فعل أحد دون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

وأما حديث ابن أبي ذئب في آخره : «وهي واحدة» فهذه لفظة أتى بها ابن أبي ذئب وحده ، ولا نقطع على أنها من كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وممكن أن تكون من قول مَنْ دونه عليه الصلاة والسلام ، والشرائع لا تؤخذ بالظنون ، ثم لو صح يقيناً أنها من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان معناه : هي واحدة أخطأ فيها ابن عمر ، أو هي قضية واحدة لازمة لكل مطلق ، والظاهر أنه من قول من دون النبي صلى الله عليه وسلم مخبراً بأن ابن عمر كان طلقها طلاقة واحدة» انتهى كلام ابن حزم بحروفيه^(١) .

(١) المحلى : ٢٠١/١٠ - ٢٠٢ .

وعلى هذا النحو سار ابن القيم أيضاً في رد استدلال الجمهور بالحديث ، فقد أجاب بأنه ليس في روايات نافع شيء صريح قط أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حسبها عليه . وقال : «معلوم أنه لو كان عند ابن عمر أنه حسبها عليه لم يَحْتَجَّ أن يقول للسائل «أرأيت إن عجز واستحتم» فإن هذا ليس بدليل على وقوع الطلاق ، فإن من عجز واستحتم يرد إلى العلم والسنة التي سنّها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكيف يظن بابن عمر أنه يكتّم نصّاً عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الاعتداد بتلك الطلقة ، ثم يَحْتَجُّ بقوله : «أرأيت إن عجز واستحتم» . وقال أيضاً : «وفي لفظ للبخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : «فحسبت عليّ بتطليقة» ولكن هذه اللفظة انفرد بها سعيد بن جبير عنه ، وخالفه نافع وأنس بن سيرين ويونس بن جبير وسائر الرواة عن ابن عمر فلم يذكروا «فحسبت عليّ» ، وانفراد ابن جبير بها كانفراد أبي الزبير بقوله «ولم يرها شيئاً» .

فإن تساقطت الروايتان لم يكن في سائر الألفاظ دليل على الوقوع ، وإن رجح إحداهما على الأخرى فرواية أبي الزبير صريحة في الرفع ، ورواية سعيد بن جبير غير صريحة في الرفع ، فإنه لم =

ثالثاً: ردوا استدلال الجمهور على وقوع الطلاق في الحيض بقوله صلى الله عليه وسلم: «مُرَّةٌ فَلْيُراجِعْهَا»، وقوله: «فأمره أَنْ يَراجِعْهَا» بما حاصله: أن الرجعة ليست اصطلاحاً لإعادة الرجل زوجته إلى عصمته بعد طلاق وقع منه، مخالفو الجمهور يقولون إن الرجعة هنا مستعملة بمعناها اللغوي، وهو الرد إلى الحالة الأولى، فلا يدل قوله: «فليراجعها» على وقوع الطلاق^(١).

يذكر فاعل الحساب، فلعل أباه - رضي الله عنه - حسبها عليه بعد موت النبي - صلى الله عليه وسلم - في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث وحسبه عليهم انتهى المقصود منه. نيل الأوطار: ٢٢٤/٦ - ٢٢٥.

(١) تفصيل ذلك في جواب ابن القيم أن الرجعة وقعت في كلام رسول الله ﷺ على ثلاثة معان: أحدها: بمعنى النكاح، قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠]. ولا خلاف بين أحد من أهل العلم أن المطلق هنا هو الزوج الثاني، وأن التراجع بينها، وبين الزوج الأول، وذلك كابتداء النكاح (كذا قال، فتأمل!!)

وثانيهما: الرد الحسن إلى الحالة الأولى التي كانت عليها أولاً، كقوله صلى الله عليه وسلم: لأبي النعمان بن بشير - لما نَحَلَ ابنه غلاماً خَصَّه به من دون ولده - «إِرجِعْهُ»، أي رُدَّه، فهذا رَدُّ ما لم تصح فيه الهبة الجائزة.

والثالث: الرجعة التي تكون بعد الطلاق، ولا يخفى أن الاحتمال يوجب سقوط الاستدلال. قال ابن القيم في تهذيبه لمختصر المنذري لسنن أبي داود (٣/١٠٠ - ١٠١): «وأما قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «مره فليراجعها» فهذه حجة لنا على عدم الوقوع، لأنه لما طلقها والرجل من عادته إذا طلق امرأته أن يخرجها عنه، أمره أن يراجعها ويمسكها، فإن هذا الطلاق الذي أوقعه ليس بمعتبر شرعاً، ولا تخرج المرأة عن الزوجية بسببه، فهو كقوله - صلى الله عليه وسلم - لبشير بن سعد في قصة نَحْلِه ابنه النعمان غلاماً: «رده»، ولا يدل أمره إياه برده على أن الولد قد ملك الغلام، وأن الرد إنما يكون بعد الملك.

فكذلك أمره برد المرأة ورجعتها لا يدل على أنه لا يكون إلا بعد نفوذ الطلاق، بل لما ظن ابن عمر جواز هذا الطلاق فأقدم عليه قاصداً لوقوعه، رد إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - امرأته، وأمره أن يردها، ورد الشيء إلى مِلْكٍ من أخرجه لا يستلزم خروجه عن مِلْكِهِ شرعاً، كما ترد العين المغصوبة إلى مالِكها، ويقال للغاصب: ردها إليه، ولا يدل ذلك على زوال ملك صاحبها عنها» انتهى كلامه.

بل إن الشيخ أحمد شاكر القاضي الشرعي - رحمه الله - بالغ في كتابه (نظام الطلاق في الإسلام) فقال: «لا يخفى على فرض دلالة على ذلك (يعني على الرجعة بعد طلاق) أنه لا يصلح للاحتجاج به، لأن «مجرد فهم ابن عمر لا يكون حجة»، وقد تقرر أن معنى الرجعة لغة أعم من المعنى =

رد الجمهور على مخالفاتهم:

لم تسلم أدلة مخالفتي الجماهير من النقد العميق على الرغم من الإطناب والترويج لها ، وقد أجاب الجماهير على استدلالات مخالفتهم بقوة وعمق ، وناقشواهم بما نوضحه فيما يأتي:

قالوا في الجواب عن الدليل الأول ، وهو حديث أبي الزبير المكي عن ابن عمر : «فردّها عليّ ولم يرها شيئاً»:

١ - إن أبا الزبير مع كونه ثقة قد شذ في روايته هذا الحديث عن ابن عمر ، لأنه خالف جمهور الثقات الأئبات ، الذين هم جبال في الحفظ ، وإليهم المنتهى في ضبط الحديث وأدائه ، فلا يحتاج بحديثه هذا لشذوذه ، وهذه شهادة أئمة هذا الشأن :

قال الإمام الشافعي : نافع أثبت من أبي الزبير ، والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفاً ، وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت» .

وقال الإمام أبو داود السجستاني بعد تخريجه حديث أبي الزبير : «روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة ، وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير» .

وقال أبو عمر بن عبد البر : «قوله «ولم يرها شيئاً» منكر لم يقله غير أبي الزبير ، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ، فكيف بمن هو أثبت منه» .

وقال أبو سليمان حمّد الخطابي : «حديث يونس بن جبير أثبت من هذا» .

وقال أبو داود : «جاءت الأحاديث كلها بخلاف ما رواه أبو الزبير ، وقال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا» اهـ^(١) .

= الاصطلاحي ، ولم يتقرر في الشرع حقيقة يجب المصير إليها . اهـ .

وقوله : «إن مجرد فهم ابن عمر لا يكون حجة» زعم عجيب سبقه إليه الشوكاني في نيل الأوطار ، بل الفقرة كلها مقبسة منه (٢٢٥/٦)!!

(١) انظر هذه الأقوال في معالم السنن للخطابي ومختصر السنن للمنذري : ٩٥/٣ - ٩٧ . وكلمة

أبي داود المذكورة هنا مشروحة وموسعة في سننه : ٢٥٦/٢ وانظر تحقيق ذلك موجزاً في كتاب

«جامع العلوم والحكم» للمحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلي وانظر فتح الباري : ٢٨٣/٩ .

فرد أهل العلم حديث أبي الزبير لمخالفته من هو أوثق منه ، وليس كما ذكر ابن القيم في كلامه إذ قال : «وتعلقكم على أبي الزبير مما لا متعلق فيه ، فإن أبا الزبير إنما يخاف من تدليسه ، وقد صرح هنا بالسماع» اهـ .

فالجمهور لم يُعلِّوا حديث أبي الزبير من حيث التدليس ، بل أعلوه لمخالفته الثقات .

وأما ما ذكره من المتابعات لأبي الزبير ، فلو أنها كانت صحيحة صريحة غير قابلة للتأويل فإنها لا تغني شيئاً ، لأن هؤلاء الرواة الذين تابعوا أبا الزبير ووافقوه لا يُوزَّنون بمخالفهم ، بل ولا يُوزَّنون بواحد منهم ، كالإمام الثبت العظيم نافع مولى ابن عمر وتلميذه ، وخادمه الملازم له ، فكثرة عدد المخالفين لا تخرج حديثهم عن الشذوذ والرد ، ماداموا خالفوا من هو أرجح منهم ولو كانوا متعددين ، كما يعلم ذلك من مقررات علم أصول الحديث في كتبه الموجزة المختصرة ، فضلاً عن المراجع الكبيرة المعتبرة .

٢ - أننا لو سلمنا صحة رواية أبي الزبير ، وسلامتها من الطعن ، فليس بلام أن يكون معناها ما فهمه المخالفون ، فلم لا يكون معناها ما قاله ابن عبد البر : «لم يرها شيئاً مستقيماً ، لكونها لم تقع على وفق السنة» .

وما أحسن قول الخطابي : «وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئاً باتاً تحرم معه المراجعة ، ولا تحل له إلا بعد زوج ، أو لم يره شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في الاختيار ، وإن كان لازماً على سبيل الكراهة» . انتهى^(١) .

٣ - أما ما رُوي عن أبي الزبير عن جابر في مسند الإمام أحمد فضعيف لا يحتج به ، لأن في إسناده عبد الله بن لهيعة ، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث ، لأنه كان يحدث من كتبه ثم احترقت ، فحدث من حفظه ، فدخل عليه الوهم والتخليط ، فتروك حديثه ، كما أفاد الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب^(٢) .

(١) انظر معالم السنن ومختصر المنذري : ٩٦/٣ - ٩٧ .

(٢) ٤٤٤/١ ، وقد أطنب الذهبي في ذكر أقوال العلماء فيه لدى ترجمته في ميزان الاعتدال :

٤٧٥/٢ - ٤٨٣ .

وقال الحافظ ابن رجب: «وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن أبي الزبير فقال: «عن جابر أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فقال النبي ﷺ: «ليراجعها فإنها امرأته» وأخطأ في ذكر جابر في هذا الإسناد ، وتفرد بقوله: «فإنها امرأته» ولا يدل على عدم وقوع الطلاق إلا على تقدير أن يكون ثلاثاً» انتهى^(١).

ومعلوم أن الطلاق الذي أوقعه ابن عمر كان واحداً ، فلا دلالة في الحديث على عدم الوقوع.

٤ - ليس معنى ما روى الشعبي من مذهب ابن عمر ، ولا ما أخرجه ابن حزم بسنده من طريق عبد الوهاب الثقفي هو ما ذهب إليه المخالفون ، فإنهم أخطأوا في النقل والفهم ، ففهموا النص حسبما يوافق نزعتهم ، إنما المراد أن المرأة لا تعتد بالحیضة التي وقع فيها الطلاق.

أما حديث الشعبي فقد قال ابن عبد البر: رُوي عنه منصوصاً أنه قال: «يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الحيضة» اهـ^(٢).

أما حديث الثقفي الذي رواه ابن حزم فقد قال فيه الحافظ ابن رجب: «هذا الأثر قد سقط عن آخر لفظة وهي: «قال: لا تعتد بتلك الحيضة»، كذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة في كتابه عن عبد الوهاب الثقفي ، وكذا رواه يحيى بن معين عن عبد الوهاب أيضاً قال: هو غريب لا يحدث به إلا عبد الوهاب».

ثم قال الحافظ ابن رجب في هذا الأثر وما شاكلة: (ومراد ابن عمر أن الحيضة التي تطلق فيها المرأة لا تعتد بها المرأة قُرْءاً ، وهذا هو مراد خِلاس وغيره ، وقد رُوي ذلك أيضاً عن جماعة من السلف منهم زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب ، فوهم جماعة من المفسرين كما وهم ابن حزم ، فحَكَّوْا عن بعض من سَمَّينا أن الطلاق في الحيض لا يقع ، وهذا سبب وهمهم) اهـ^(٣).

(١) جامع العلوم والحكم ص ٥٦.

(٢) فتح الباري: ٢٨٣/٩.

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٥٧.

فهذه الروايات الموافقة بظاهرها لرواية أبي الزبير كلها قابلة للتأويل على أحد الوجهين السابقين اللذين أولنا بهما رواية أبي الزبير ورواية الشعبي والثقيفي ، وهو تأويل قامت عليه الدلالة الصحيحة ، كما سمعنا من كلام الحفاظ واستشهادهم بالنقل المؤيد لذلك .

وهذا التأويل أولى من إلغاء الصريح الثابت من قول ابن عمر في الطرق الكثيرة الصحيحة عنه إنها حسبت عليه بتطبيقه ، وهو مسلك ابن عبد البر وغيره ، وهذا المسلك مسلك الجمع بين الروايات أولى من تغليب بعض الثقات .

وبذلك يظهر ضعف دعوى المعارضة بين رواية أبي الزبير وروايات عامة الثقات لهذا الحديث ، وأن الكل متفق على الدلالة لما ذهب الجمهور إليه .

ولو لم يتم التوفيق بين الروايات فرواية أبي الزبير وما عَصَدَهَا مضروب عليها بخاتم الشذوذ بشهادة أئمة الفن المتقدمين وعلمائه المعبرين ، لا يخالف منهم أحد ، وقد تبين ضعف الحديث الأول لمخالفه الجمهور .

وقالوا في الجواب عن الدليل الثاني : «فهو ردٌّ» :

١ - إن الطلاق ليس قُرْبَةً فَيُعْتَبَرُ لوقوعه موافقةً السنة ، بل إزالةً عصمةٍ وقطعَ ملكٍ ، فأيقاعه في زمن البدعة أولى ، تغليظاً عليه وعقوبة له .

٢ - إننا نجد الإجماع انعقد على صحة أعمال مع وجود الكراهة فيها ، مما يدل على أن الحديث ليس على إطلاقه ، مثل الوضوء أربعاً أربعاً ، وبيع المَصْرَاة^(١) .

(١) بيان ذلك أن الأعمال قسمان : عبادات ، ومعاملات .

فمما صح من العبادات مع الكراهة :

١ - من ترويضاً فغسل أعضاء الوضوء أربعاً أربعاً ، كره ذلك مع صحة الوضوء وصحة الصلاة به .

٢ - صيام الليل مع النهار صحيح مع الكراهة .

٣ - الوضوء بماء مغصوب ، والصلاة في ثوب محرم ، أو في الأرض المغصوبة ، فجماهير العلماء على صحة تلك الصلاة ، وتبرأ بها الذمة مع الكراهة ، لم يخالف في ذلك إلا قلة ضئيلة شنع عليهم العلماء وأهل الحديث .

وأما المعاملات : كالعقود والفسوخ ونحوهما ، فما كان منها مغير الأوضاع الشرعية كجعل حد =

الزنى عقوبة مالية وما أشبه ذلك فإنه مردود من أصله لا يتقل الملك به . وإن كان عقداً منهياً عنه في الشرع سوى ذلك فهذا موضع اضطرب فيه الناس ، وحاصل التحقيق والبحث في ذلك :

١ - أن النهي عنه إن كان لحق الله تعالى فإنه لا يفيد الملك بالكلية ، ومعنى أن يكون النهي لحق الله أنه لا يسقط برضا المعتدى به عليه . مثل : نكاح من يحرم نكاحه ، وكبيع الميتة والخمر والخنزير .

٢ - إن كان النهي لحق آدمي معين بحيث يسقط إذا رضي به ، فإنه يتوقف على رضاه به ، فإن رضي لزم العقد واستمر الملك ، وإن لم يرض به فله الفسخ .

مثال ذلك : إنكاح الولي امرأة من غير إذنها ، وهي لا يجوز له إنكاحها إلا بإذنها .

ومن ذلك : بيع المدلس ونحوه ، كبيع المُصَرَّاة ، وبيع النَّجَش ، ونحوهما .

فالمصرأة : يثبت لمن اشتراها الخيار عند عامة أهل العلم .

وبيع النجش : يثبت لصاحبه الخيار أيضاً ، في قول أكثر أهل العلم ، كأبي حنيفة والشافعي ومالك على المشهور من مذهبه ، وفي صحته اختلاف في مذهب الإمام أحمد ، والصحيح أنه يصح ويقف على إجازة من حصل له ظلم بذلك (المغني ٤/٢١٢ ونيل الأوطار ٥/١٦٦) .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل مشتري المصرة بالخيار ، وأنه نهى عن تلقي الركبان القادمين من القرى بمحصولات الريف ، والابتياح منهم قبل بلوغ السوق ، وأنه جعل لهم الخيار إذا هبطوا إلى السوق .

وهذا كله يدل على أن هذه البيوع ليست مردودة من أصلها .

ومن هذا القبيل أيضاً : الطلاق المنهني عنه ، كالطلاق في زمن الحيض ، فإنه قد قيل : إنه نهى عنه لحق الزوج ، إذ يخشى عليه أن يعقبه فيه الندم ، وقيل : إنه نهى عنه لحق المرأة ، لما فيه من الإضرار بها بتطويل العدة عليها .

وأياً ما كانت علة الحكم فإن هذا الطلاق واقع يلزم صاحبه :

أما على القول بأنه نهى عنه لحق الزوج فإنه يقع ويلزم ، لأن مَنْ نُهِيَ عن شيء رفقاً به فلم ينته عنه ، وتجشم مشقته فإنه يصح تصرفه ، ولا يحكم ببطلانه ، ولذلك نظائر كثيرة جداً في الشريعة . منها :

١ - الصيام في المرض الذي يبيح الفطر ، بجوف من الصائم مع الكراهة .

٢ - مواصلة الصيام بالصيام دون إفطار ، فإنه مكروه بنص الحديث ، لكنه صحيح .

٣ - تصدق الرجل بكل ملكه حتى صار يتكفف الناس ، يصح تصدقه ، وثبت الملكية به للفقراء ، مع الكراهة فيه .

٤ - صيام الدهر من غير أن يتخلله إفطار شيء من الأيام ، فإنه مكروه لكنه يصح أيضاً .

فكل هذه الأمور - ونحوها كثير - نهى الشارع عنها تخفيفاً عن المكلف ، لكنه إذا فعلها تصح منه ، فكذلك يصح طلاقه زمن الحيض وإن كان فرط بمصلحة نفسه .

= وأما على القول بأنه نهى عن الطلاق في زمن الحيض مراعاة لجانب المرأة ، فليس ذلك بمانع صحة التصرف أيضاً ، لأن رضا المرأة بالطلاق ليس بشرط لوقوعه عند جميع المسلمين ، فينفذ الطلاق ويقع .

كذلك يصح طلاق الحائض مع النهي عنه ، وإن كان مضرراً بالمرأة ، لكون رضاها غير معتبر في وقوع الطلاق .

وأما الجواب عن الدليل الثالث من أدلة المانعين ، وهو الدليل المعقول ، فيقال فيه : إن كل ما ذكرتموه يؤول إلى أصل واحد هو قاعدة : «النهي يستلزم البطلان» ومستندها الحديث السابق : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» .

وقد وجدنا الحديث مقيداً بالإجماع على الصحة في مسائل عديدة ، مع ثبوت الكراهة فيها ، فالقاعدة بإطلاقها غير مسلمة أيضاً ، بل يقال في النهي الذي يستلزم البطلان ما حاصله : إن كان النهي عن الشيء لذاته أو لأمر لازم له لا ينفك عنه ، استلزم النهي البطلان . وإن كان العقد صحيحاً في نفسه لكن طراً عليه النهي لأمر عارض ، كما هو الشأن في مسألتنا وما شاكلها من المسائل التي سبق ذكرها ، فالعقد والتصرف صحيح ، لأنه تصرف مشروع في نفسه ، صادر من أهله ، مضاف إلى محله ، فينفذ .

هذا هو الشأن في أحكام الشريعة وموارد النهي فيها .

ولا يصح ادعاء ابن القيم أنه إذا لم يُبلغ الطلاق البدعي لم يكن للمنع فائدة .

إذن فليس ثمة فائدة - بناء على زعمه - لكثير من النواهي الشرعية لأنها لا تستلزم البطلان؟

فما فائدة النهي عن النجش إذا صح البيع؟

وما فائدة النهي عن بيع المصرة إذا صح بيعها أيضاً؟

ولماذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيمن زاد في غسل أعضاء الوضوء على الثلاث : «من زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم» إذا كان الوضوء صحيحاً والصلاة به صحيحة أيضاً . والحديث أخرجه أبو داود (باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ٣٣/١) والنسائي (باب الاعتداء في الوضوء ٨٨/١) . واللفظ له ، وابن ماجه باب ما جاء في القصد في الوضوء ١٦٣/١ كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو إسناده صحيح أو حسن على الراجح المعتمد) .

وأما القياس الذي استدللتم به بقياس بدعي ، شبهتم فيه من يملك التصرف بمن لا يملك شيئاً ، وقستم فيه التصرف المشروع بغير المشروع .

فظاهر أن غير الزوج وهو الوكيل بالطلاق لا يملك الطلاق ملكاً أصلياً ، أما الزوج فيملكه ملكاً أصلياً لا ينفك عنه أبداً ، لأنه يملك محله ، فكيف يقاس أحدهما بالآخر ، أم كيف يجعل غير المالك أصلاً ينتقل منه الحكم إلى المالك؟ ويجعل الوكيل أصلاً ، والأصيل تابعاً وفرعاً .

وفرق آخر هو : أن الطلاق - ولو كان بدعياً - مشروع في نفسه ، لا يتصور إيقاعه غير مشروع ، =

دفاع الجمهور عن أدلتهم:

أما المناقشات التي وجهت إلى أدلة الجمهور فقد أجابوا عنها بما يأتي^(١):

أولاً: يجاب عن مناقشتهم لاستدلال الجمهور باحتساب الطلقة على ابن عمر ، بأن كلام ابن عمر واضح في إفادة وقوع الطلقة التي طلقها في الحيض ، وقوله: «فَمَهْ! أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّ» أدلُّ على ذلك من قوله (احتسبت لها تلك التطلقة) لأن فيه الزجر عن ظن عدم الوقوع ، وإثبات وقوعه بهذا الاستفهام «أَرَأَيْتَ؟» فكيف يتكلم في دلالتها ، خاصة أنه جاء تفسيرها بالعبارة الصريحة في إفادة الوقوع.

إن هذه الطريقة في التعبير أبلغ بياناً وأقوى في إفادة وقوع الطلاق من العبارة الصريحة ، لأن الزجر والاستفهام يدل على أن احتساب الطلقة أمر مقرر معلوم عن النبي صلى الله عليه وسلم بالبداهة ، حتى إن السائل عنه يستحق الزجر والإنكار.

فكيف يسوغ أن يقول ابن حزم: إن هذا لفظ لا بيان فيه ، وأن يقول ابن القيم: «كيف يظن عن ابن عمر أنه يكتمم نصاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. . .».

وأما الادعاء بأننا لا ندري من الذي احتسب التطلقة ، فادعاء ضعيف ، لأن هذا الحديث مثل قول الصحابي: «أَمَرْنَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا»

= فكيفما أوقعه المطلق كان مشروعاً ، بخلاف الوكيل ، لأن التوكيل بالطلاق على وجه السنة توكيل بطلاق مشروع لا يتضمن ارتكاب حرام بوجه ، فإذا طلقها الوكيل للبدعة فقد أتى بطلاق لم يوكل به فلا يقع ، فبين الأمرين بون واسع ، وبعد شاسع ، وقياس أحدهما على الآخر قياس فاسد.

(١) قالوا في الآيتين ، قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ وقوله: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدْتِهِنَّ﴾: إن الآية الأولى واردة في عدد الطلاق الذي يملك الرجل بعده الرجعة على زوجته ، سواء كان الطلاق واقعاً على وجه السنة أو البدعة ، والآية الثانية تأمر المؤمنين بإيقاعه للعدة ، أي في طهر لم يجامعها فيه ، كما بينت السنة ذلك ، ثم الآية ساكتة عن وقوع الطلاق وعدم وقوعه ، وقد نطقت به الآية السابقة؛ فليس بين الآيتين تعارض حتى يُحْمَلِ المطلق منهما أي يفسر بالمقيد ، بل كل من الآيتين واردة في قضية غير الأخرى ، فلا زال استدلالنا بآية ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ على وقوع الطلاق في الحيض سليماً صحيحاً.

وقوله: «فعلنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا». فإن هذا اللفظ وإن كان على صيغة الموقوف الذي هو من قول الصحابي أو فعله ، فإنه في حكم المرفوع الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذلك هو قول جماهير العلماء من المحدثين وأهل الفقه والأصول ، وذلك لأن المعلوم من حالهم أنهم يرجعون في شؤونهم كلها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا بد أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد اطلع على ذلك وأقرهم عليه .

لم يخالف في ذلك إلا قلة يسيرة قالوا: إنه لا يحتج به ، ويكون له حكم الحديث الموقوف على الصحابي ، مخالفين بذلك الدلائل القوية الظاهرة^(١) ، فلا يضر خلافهم هذا الاحتجاج بمثل هذه الصيغ ولا يعتد به ، ولا سيما حديث ابن عمر الذي معنا ، بل إن الخلاف لا يردُّ ههنا ، وينبغي أن يكون حديثه موضع إجماع على رفعه كله إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: «وعندي أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي: «أُمرنا بكذا» ، فإن ذلك محله حيث يكون اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس صريحاً ، وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم هو الأمر بالمراجعة ، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك ، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حُسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون حَسَبَهَا عليه غيرُ النبي ﷺ بعيداً جداً ، مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك ، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في هذه القصة شيئاً برأيه وهو ينقل أن النبي ﷺ تغيط من صنيعه كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة» انتهى كلامه^(٢) .

وأما ادعاء ابن القيم انفراد سعيد بن جبير عن سائر رواة الحديث بقوله عن ابن عمر: «فَحُسِبَتْ عليّ بتطليقة» وأنه معارض لحديث أبي الزبير ، فذلك ناشئ

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٤٣ - ٤٤ وشرح الحافظ عبد الرحيم العراقي لألفيته في علوم الحديث: ٦١/١ ، وتدريب الراوي للسيوطي شرح متن التقريب للنووي ص ١١٠ - ١١١ .

(٢) فتح الباري: ٢٨٢/٩ .

عن الغفلة عن روايات الحديث ، فإن رواة الحديث جميعاً - عدا أبي الزبير - اتفقوا على وقوع الطلقة واحتسابها ، فما أتى به ابن جبير مؤيد بالروايات الكثيرة التي سبق أن ذكرنا طرفاً منها ، وأبو الزبير انفرد برواية مخالفة لما أتى به الثقات ، أنكرها عليه علماء الحديث ، فما عسى أن تغني هذه الرواية مع شذوذها وإنكارها .

على أننا بعد أن ذكرنا تأويل رواية أبي الزبير بأن النبي ﷺ لم يرها شيئاً مستقيماً ، لم يبق مكان لمعارضة حديث ابن جبير وموافقيه والطعن فيه .

وأعجب من كل ما سمعت طعن ابن حزم ومن تابعه في حديث ابن أبي ذئب ، وهو حديث صحيح ، فإن التجويز الذي لجأ إليه ابن حزم ، وهو تجويز أن يكون الحديث من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ، وتأويله لرواية ابن أبي ذئب من البعد بحيث لا يتأتى له مناسبة في الحديث ، ولا يدفع الظاهر المتبادر من رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم والدلالة على وقوع الطلقة ، ولو أننا فتحنا باب رفع الأدلة بمثل هذه الأوهام ما سلم لنا حديث ولا دليل .

ثانياً: وأما تأويلهم الرجعة في الحديث بأن المراد منها المعنى اللغوي ، فيقال لهم: إنكم ذكرتم للرجعة عدة معان ، واللفظ إذا كان له دلالات متعددة قدمت الدلالة الشرعية ، فإذا لم يكن له دلالة خاصة شرعية ، رجح أحد المعاني على غيره بالدليل ، والدليل ههنا قائم على أن المراد هو الرجعة إلى عصمة الزوج بعد طلاق وقع على الزوجة ، وذلك من وجهين :

١ - أنه إذا كانت الطلقة لم تقع ، وقلنا: إنه راجعها أي ردها للحالة الأولى ، كان المعنى أنه ردها إلى ما قبل الزواج ، وذلك باطل ، وقولكم: إن عادة الرجل إذا طلق امرأته أن يخرجها ، تخيل لا يغني شيئاً ، إذ لا يلزم منه أن يكون ابن عمر فعل ذلك ، بل يمكن أن نقول: إنه لم يفعله ، وذلك للنهي عن إخراج المطلقات في قوله تعالى: ﴿ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ .

٢ - أن ابن عمر صرح بوقوع الطلقة واحتسابها ، وحديث ابن أبي ذئب صريح في رفع ذلك إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك يدل على أن المراد بالرجعة

في الحديث الرجعة التي تعقب الطلاق ، فصح الاستدلال بوقوع المراجعة وبالأمر بها على وقوع الطلاق الذي صدر من ابن عمر في حيض امرأته واحتسابه^(١).

نظرنا في المسألة :

إذا نظرنا إلى أدلة الفريقين نجد من الإنصاف أن نقول : إن كلا من الفريقين أدلى بأدلة صالحة في الجملة ، فقد سلك مخالفو الجمهور سبيل البحث وطريقة العلماء في الاستنباط ، خلافاً لمن أزرى عليهم بالتهم .

ثم نجد أهم ما في الموضوع أمرين :

الأول : حديث عبد الله بن عمر في طلاق امرأته وهي حائض ، فإن هذا الحديث هو عمدة الفريقين ومرجعهما .

وهذا الحديث إذا تأملنا ألفاظ رواته الذين سمعوه من ابن عمر ، وهم كثرة كثيرة ، فيهم جِلَّةٌ من الحفاظ الأثبات ، فإننا نجد ألفاظهم جميعاً - عدا أبي الزبير المكي - اتفقت على شيئين هما : وقوع الطلقة واحتسابها ، ووقوع الرجعة .

فالحديث إذن بحسب ألفاظ أكثر رواته دليل لمن قال بوقوع الطلاق في الحيض .

أما العمدة لغير الجمهور فهي في الواقع رواية أبي الزبير المكي ، وأبو الزبير ثقة ، تكلَّم فيه واختلف فيه كثيراً .

قال الإمام الذهبي في كتابه القيم «المغني في الضعفاء»^(٢) :

(١) والجواب عن مناقشتهم للجمهور من العقل والقياس ، من وجهين :
١ - قد ظهر أن النهي لم يستلزم البطلان ، فلا يصح زعمكم أن الحائض ليست محلاً للطلاق ، بل كل منكوحه محل للطلاق ما دامت مرتبطة بعقدة الزوجية .

٢ - كذلك ظهر بوضوح أن النصوص واردة على وفق القياس ، وليس على خلافه ، فيستدل بقياسنا ويُعَوَّل عليه في إثبات نتيجته التي أفادها ، وهي وقوع الطلاق في الحيض ، واحتسابه من عدد الطلاق الذي يملكه الرجل على زوجته .

(٢) رقم ٥٩٨٠ ص ٦٣٢ - ٦٣٣ ، بتحقيقنا .

«معه خ متابعة/ محمد بن مسلم أبو الزبير المكي صدوق مشهور ، اعتمده مسلم ، وروى له البخاري متابعة ، تكلم فيه شعبة لكونه استرجح في وزنه . قلت : لعله ما أبصر . وقيل : تركه لأنه رآه يسيء صلاته ، وقيل : لأنه رآه خاصم ففجر ، وقيل كان بزي الشُّرط .

وأما ابن حزم : فإنه يرد من حديثه ما يقول فيه : «عن جابر» فإذا قال : «سمعت جابراً» احتج به .

وقال سعيد بن أبي مریم : ثنا الليث قال : جئت أبا الزبير فدفعت إليّ كتابين ، فانقلبت بهما ، ثم قلت في نفسي : لو عاودته فسألته : أسمع هذا كله من جابر؟ فسألته فقال : منه ما سمعت منه ، ومنه ما حدثت عنه . فقلت له : أعلم لي على ما سمعت ، فأعلم لي على هذا الذي عندي^(١) .

قلت - والقائل الذهبي - : ولهذه الرواية احتج ابن حزم بما روى عنه الليث مطلقاً ، وقد قال ابن عون : ما كان أبو الزبير بدون عطاء» انتهى كلام الذهبي .

والتحقيق عندنا أن أبا الزبير المكي ثقة كما عليه أكثر أئمة الحديث المحققين ، لا يُعَلَّقُ بما قاله شعبة ، فإنه تشددٌ وغلُوٌّ في الجرح تفرد به شعبة دون غيره ، وقد ذكروا أن شعبة ترك محمد بن الزبير الحنظلي لأنه افتري على رجل أغضبه ، مما يدل على أن ذكر هذا في أبي الزبير المكي سهو ذهني ، ونخشى أن تكون بقية المطاعن التي نقلت عن شعبة في أبي الزبير المكي ، إنما قالها في ابن الزبير هذا ، فإنها به أليق .

وأما التدليس فلا يصح إثباته بما روي عن الليث ، لأن الرجل كان يحدث من حفظه ، والكتاب عنده مذكرة فقط ، ولم يثبت عليه التدليس في روايته ، بل أورد الحاكم في المعرفة^(٢) حديثه مثلاً للمنعن المقبول الذي ليس من مذهب رواه التدليس .

(١) رواها عنه المُعَلِّي : ١٦٩٠/٤ وعنه ابن عدي : ٢١٣٦/٦ . ومن طريق العقيلي ابن حزم :

٣٢٥/١١ . وانظر تعليق الأستاذ المحقق الشيخ محمد عوامة على الكاشف : ٢/٢١١٧ .

(٢) معرفة علوم الحديث ص ٣٤ .

يؤكد ذلك أن قصة الليث مع أبي الزبير رواها عنه من هو أقدم ممن روى تلك الرواية ، وهو يعقوب بن سفيان في تاريخه^(١) ، فقد رواها بلفظ آخر بعيد عن التدليس ، ولفظه : «قال حُبَيْش بن سعيد عن الليث بن سَعْد : جثت أبا الزبير ، فأخرج إلينا كتباً ، فقلت : سماعك من جابر؟ [أي هل هذه سماعك من جابر] قال : ومن غيره . قلت : سماعك من جابر [أي أريد سماعك من جابر] ، فأخرج إليّ هذه الصحيفة» .

وهذا كلام لا يمسُّ أبا الزبير بتهمة التدليس أبداً .

فلا يقبل الطعن في حديث أبي الزبير بالتدليس ، ولا سيما في هذا الموضع ، لكن الطعن على روايته هنا لأنها شاذة خالفت ما رواه الثقات ، فلا يحتاج بها .

ثم إنها ليست نصاً قاطعاً فيما ذهب إليه المخالفون هي ومتابعاتها ، بل تحتمل التأويل بما يوافق رواية سائر الحفاظ ، وهو في رأينا أقوى المسلكين ، لأن التأويل خير من تغليب الراوي الثقة ونسبة الوهم إليه .

أما الاعتراض بأننا لا ندري من احتسب الطلقة ، فلا محل له هنا بعد أن علمنا أن الأمر قد عُرض على النبي ﷺ ، وعمل فيه ابن عمر بأمره ، وهذه رواية ابن أبي ذئب تعضد ظاهر رواية ابن جبير ومن معه ، وتدفع الاحتمال الذي أثاره مخالفو الجمهور بأن يكون ابن عمر احتسب الطلقة من عند نفسه .

ويؤيدها ما أخرجه الدارقطني في سننه^(٢) من طريق آخر أيضاً غير طريق ابن أبي ذئب ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «طلقت امرأتي وهي حائض ، فأتى

(١) : ١٦٦/١ ، وقد احتج ابن حزم بأبي الزبير من روايات الليث عنه وروايات غير الليث ، وتصريحه بالسمع ومن دون تصريحه بالسمع ، ولم يُوصَف بالتدليس إلا من متأخرين عنه بزمان ، وهذا شعبة عاصره ولقيه ولم يصفه بالتدليس ، مع شدة حملته على التدليس والمدلسين .
فالتحقيق أن أبا الزبير حجة بإطلاق . والحمد لله رب العالمين .

انظر تعليق العلامة الفاضل المحقق الشيخ محمد محمد عوامة على الكاشف للذهبي : ٢١٦/٢ - ٢١٨ .

(٢) : ٥/٣ - ٦ .

عمرُ النبي ﷺ فسأله؟ فقال: «مره فليراجعها ، فإذا طَهَرَتْ فليطلقها إن شاء». قال : فقال عمر: يا رسول الله ، أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال : «نعم».

الأمر الثاني: استدلال مخالف في الجمهور بالعمومات التي تشعر ببطلان التصرف غير الموافق للشرعية مثل حديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ». وحديث: «كل بدعة ضلالة».

وهذا الاستدلال فيما نرى أقوى أدلتهم ، وتأتي الأدلة العقلية من القياس تابعة لما أفاده هذا الاستدلال بمقتضى عموم الحديثين .

والدليل العام قد يقدم أحياناً على الدليل الخاص ، وذلك ما بنى عليه القائلون بعدم وقوع الطلاق البدعي .

لكن الأصل في أصول الاستنباط تقديم الدليل الخاص على الدليل العام ، وقد ثبت تخصيص الحديثين بالأدلة القوية ، وتبين أنهما ليسا على العموم الذي أخذ به المانعون لوقوع الطلاق البدعي ، وذلك يفيد بنفسه تخصيص القاعدة التي استندوا إليها والأقيسة التي فرعوها عليها ، وهي قاعدة: «النهي يستلزم البطلان».

وجدير بالتنويه هنا أن التحقيق والتمحيص في ذلك أَوْضَحَهُ وَفَصَّلَهُ محدث حافظ ، وفقه سلفي جليل ، هو الحافظ عبد الرحمن بن رجب ، وهو ممن تخرج بابن تيمية وتأثر به علمياً تأثراً كبيراً ، فمن المستبعد جداً أن يصدر في ذلك إلا عن تبيان الفهم الصحيح لهذين الحديثين .

والذي نراه أن نختار الأخذ بمذهب الجمهور في القضاء ، لما ذكرنا ، وخصوصاً أننا بدراسة الواقع لم نجد للأخذ بالمذهب المخالف في قانون الأحوال الشخصية جدوى مثمرة ، كما تبين بمراجعة الإحصاءات^(١).

* * *

(١) راجع للتوسع في ذلك كتابنا «أبغض الحلال» فيه فوائد مهمة جداً ، وقد اقتبسنا منه هذه الدراسة بما يناسب مقاصد هذا الكتاب .

طلاق الثلاث :

١٠٦٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ . فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ» .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الإسناد :

قال مسلم : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع ، واللفظ لابن رافع ، قال إسحاق : أخبرنا ، وقال ابن رافع : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «كان الطلاق . . . » فذكره باللفظ أعلاه ، وأخرجه هكذا أحمد والدارقطني والبيهقي^(١) .

وأخرجه من طريق ابن جريج : أخبرني ابن طاوس ، عن أبيه ، أن أبا الصهباء قال لابن عباس رضي الله عنهما : «أتعلم أنما كانت الثلاث تُجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس : نعم» أخرجه بهذا اللفظ أبو داود والنسائي وغيرهما^(٢) .

وأخرجه مسلم ، وأبو داود^(٣) من طريق غير طريق مسلم ، عن أيوب ، عن غير واحد ، عن طاوس ، أن رجلاً يقال له أبو الصهباء . . فذكر الحديث ، وفيه عند أبي داود : «كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة . . . » .

(١) مسلم (طلاق الثلاث) : ١٨٣/٤ - ١٨٤ وأحد : ٣١٤/١ والدارقطني : ٤٩/٣ والبيهقي : ٣٣٦/٧ .

(٢) مسلم الموضع السابق ، وأبو داود (نسخ المراجعة) : ٢/٢٦١ والنسائي (الطلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول) : ١٤٥/٦ والدارقطني والبيهقي كذلك .

(٣) في الموضعين السابقين ، وترجم للحديث النسائي : ١٤٥/٦ (الثلاث المتفرقة قبل الدخول . . .) لكن لم يذكر في الحديث زيادة أبي داود .

وهو عند مسلم من طريق أيوب ، عن إبراهيم بن مسرة بسنده . . . ليس فيه « قبل أن يدخل بها » .

وطرق الحديث عند مسلم كلها برجال الصحيحين ، لكن مسلماً انفرد به ولم يخرج البخاري^(١) .

قال البيهقي في هذا : « وأظنه - أي البخاري - إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس » . أي إنه كان يفتي بوقوع طلاق الثلاث ثلاثاً^(٢) .

الغريب :

أناء : مهلة ، لفتح باب المراجعة في العدة .

أمضيئاه : حكمنا عليهم بمُوجِبٍ لفظهم بالطلاق .

وفي رواية : تتابع الناس : أي أكثروا الطلاق وأسرعوا إليه ، والتتابع يستعمل في الشر .

الاستنباط :

هذا الحديث من المُعْضِلَات التي دارت حولها بحوث كثيرة ، وللأهمية البالغة سنطيل البحث ، مع الاعتناء بإبراز ما يتصل بدلالة الحديث ، وقد وفينا المسألة بحثاً في كتابنا (أبغض الحلال) فارجع إليه^(٣) ونقول هنا :

الطلاق الثلاث له صورتان :

الأولى : أن يكرر الزوج النطق بالطلاق ثلاث مرات في مجلس واحد ، بأن يقول لامرأته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق .

وفي هذه الصورة إن نوى بالتكرار تأكيد وقوع الواحدة ، فالواقع طلقة واحدة ؛

(١) وقد استدركه الحاكم (١٩٦/٢) على الشيخين ووافقه الذهبي ، والصواب أن يستدركه على البخاري فقط .

(٢) البيهقي ٣٣٦/٧ وأورد عن ابن عباس جملة كبيرة من الروايات يفتي فيها بوقوع الثلاث ثلاثاً .

(٣) ص ١١٩ - ١٤٠ .

اتفاقاً ، وله مراجعة امرأته في العدة ، كَمَنْ يقول لولده : تعال خذ ديناراً ، فيرى منه نوع توقف ، فيكرر : خذ ديناراً ، للتأكيد ، فإنه يدفع ديناراً واحداً ، لا أكثر .

الثانية : أن يجمع الطلقات بالعدد ، من غير تكرار ، كأن يقول : «أنت طالق ثلاثاً» فهذا قال جماهير العلماء من السلف ، ليس عن الصحابة فيه خلاف ، وهو مذهب الأئمة الأربعة : يقع عليها ثلاث تطليقات ، وقد بانت امرأته بينونة كبرى ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، كذلك في الصورة الأولى إذا نوى بكل مرة تلفظ بها طلقة مستقلة يقع عليه الطلاق بعدد تلفظه ، عند الجماهير .

وقال طاوس بن كيسان وبعض أهل الظاهر : يقع بذلك طلقة واحدة ، وهو رواية عن الحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق ، وليس من الفقهاء ، وانتصر له ابن القيم ، وأخذ به بعض أهل العلم في هذا العصر ، وعُمل به في قوانين الأحوال الشخصية في كثير من بلاد المسلمين .

استدل القائلون بوقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة بالقرآن والحديث :

أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُكُمْ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

وجه دلالتها أنها ظاهرة في أن الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة واحدة ، بل على الترتيب المذكور^(١) .

(١) قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/٤٤) : «وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف إيقاع مَرَّاتِهِ كلها جملة واحدة كاللعان ، فإنه لو قال : «أشهد بالله أربع شهادات أنني لمن الصادقين» كان مرة واحدة ، ولو حلف في القَسَامَةِ وقال : «أقسم بالله خمسين يمينا إن هذا قاتله» كان يمينا واحدة ، ولو قال المقر بالزنى : «أنا أقر أربع مرات أنني زني» كان مرة واحدة ، فمن يعتبر الأربع لا يجعل ذلك إلا إقراراً واحداً .

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «من قال في يومه : سبحان الله وبحمده ، مائة مرة ، حطت عنه خطايا» ولو كانت مثل زَيْدٍ البحر» فلو قال : «سبحان الله وبحمده مائة مرة» لم يحصل له هذا الثواب حتى يقولها مرة بعد مرة .

وكذلك قوله : «من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحَمِدَهُ ثلاثاً وثلاثين ، وكبره ثلاثاً وثلاثين ، =

وأما استدلالهم من السنة: فأهم أدلتهم حديث ابن عباس وحديث رُكانة.

آ - أما حديث ابن عباس فقد أخرجه مسلم ، وسبق أن روينا بلفظه ، ووجه دلالته على المطلوب ظاهر في رأيهم ، فإن الطلاق الثلاث كان واحدة في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وستين من خلافة عمر ، حتى إذا بُعد الناس عهداً بصاحب الرسالة كثرت مخالفتهم وتسرعهم في إيقاع الثلاث مجتمعة ، بعد أن كانت لهم فيه مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة ، فرأى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب أن يلزمهم بقولهم ، عقوبة لهم وزجراً عن المخالفة ، فأنفذه عليهم ثلاثاً.

فإيقاع الثلاث إنما هو سياسة من عمر لمصلحة ارتآها ، والسياسة تقتضي الآن عكس ما قصده الخليفة الراشد ، لعدم مبالاة الناس بإيقاع الثلاث ، فوجب العودة إلى ما كان عليه الحكم في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - والعمل بالحكم الشرعي الأصلي.

ب - وأما حديث ركانة فقد استدلوا بما وقع في حديث ابن عباس عن ركانة أنه طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ، فسأله

= . . الحديث ، لا يكون عاملاً به حتى يقول ذلك مرة بعد مرة ، ولا يجمع الكل بلفظ واحد . وكذلك قوله : « من قال في يومه : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، مائة مرة ، كانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي » لا يحصل هذا إلا بقولها مرة بعد مرة . وهكذا قوله : ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَوِيَنَّهُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعَنُوا أَلْهَمُوا لَكُمْ مَرْئِي ۖ ﴾ . وهكذا قوله في الحديث : « الاستئذان ثلاث مرات ، فإن أذن لك وإلا فارجع » لو قال الرجل ثلاث مرات هكذا كانت مرة واحدة ، حتى يستأذن مرة بعد مرة . وهذا كما أنه في الأقوال والألفاظ فكذلك هو في الأفعال سواء ، كقوله تعالى : ﴿ سَتَعْلَمُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ۖ ﴾ إنما هو مرة بعد مرة ، وكذلك قول ابن عباس : « رأى محمد ربه بفؤاده مرتين » إنما هو مرة بعد مرة ، وكذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « لا يُلْدَغُ المؤمنُ من جُحْرٍ واحدٍ مرتين » . فهذا المعقول من اللغة والعرف في الأحاديث المذكورة ، وهذه النصوص المذكورة ، وقوله تعالى : ﴿ أَطْلَقُ مَرْثَاتٍ ۖ ﴾ كلها من باب واحد ومشكاة واحدة ، والأحاديث المذكورة تفسر المراد من قوله : ﴿ أَطْلَقُ مَرْثَاتٍ ۖ ﴾ كما أن حديث اللعان تفسير لقوله تعالى : ﴿ فَشَهِدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۖ انتهى كلامه . وهو ظاهر جداً في إفادة المراد .

النبي - صلى الله عليه وسلم - : «كيف طلقتهما؟» فقال : ثلاثاً في مجلس واحد ، فقال له - صلى الله عليه وسلم - : «إنما تلك واحدة ، فارتجعها» أخرجه الإمام أحمد وأبو يعلى ، ويأتي البحث فيه ^(١) .

(١) واستدلوا من العقل ، ومنه قول العلامة محمد ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٦١) : «وكان الجمهور غلبوا حكم التغليظ في الطلاق سداً للذريعة ، ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية ، والرفق المقصود في ذلك ، أعني في قوله تعالى : ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ هـ . وقال ابن القيم يعرض أدلة القائلين بوقوع الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة ، في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين : ٤٧/ ٣ - ٤٩ .

«والمقصود أن هذا القول قد دل عليه الكتاب ، والسنة ، والقياس ، والإجماع القديم ، ولم يأت بعده إجماع يبطله ، ولكن رأى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق ، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة ، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم ، ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة يراد للدوام لا نكاح تحليل ، فإنه كان من أشد الناس فيه ، فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق المحرّم ، فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه ، ورأى أن ما كانوا عليه في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وعهد الصديق وصدرًا من خلافته كان الأليق بهم ؛ لأنهم لم يتابعوا فيه ، وكانوا يتقون الله في الطلاق ، وقد جعل الله لكل من اتقاه مخرجاً ، فلما تركوا تقوى الله ، وتلاعبوا بكتاب الله ، وطلقوا على غير ما شرعه الله ، ألزمهم بما التزموه ، عقوبة لهم ، فإن الله تعالى إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة ، ولم يشرعه كله مرة واحدة .

فَمَنْ جَمَعَ الثَّلَاثَ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ وَظَلَمَ نَفْسَهُ ، وَلَعِبَ بَكِتَابِ اللَّهِ ، فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يُعَاقَبَ وَيُلْزَمَ بِمَا التَزَمَ ، وَلَا يُتَرَكُ عَلَى رِخْصَةِ اللَّهِ وَسَعْتِهِ ، وَقَدْ صَعِبَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَمْ يَتَّقِ اللَّهَ ، وَلَمْ يَطْلُقْ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ وَشَرَعَهُ لَهُ ، بَلِ اسْتَعْجَلَ فِيمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَنَاءَ فِيهِ رَحْمَةً مِنْهُ وَإِحْسَانًا ، وَلَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَاخْتَارَ الْأَغْلَظَ وَالْأَشَدَّ .

فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان ، وعلم الصحابة رضي الله عنهم حسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته في ذلك ، فوافقوه على ما ألزم به ، وصرحوا لمن استفتاهم بذلك ، فقال عبد الله بن مسعود : مَنْ أَتَى الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ فَقَدْ بَيَّنَ لَهُ : وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ جَعَلْنَا عَلَيْهِ لَبْسَهُ ، وَاللَّهُ لَا تَلْبِسُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَتَتَحَمَّلُهُ مِنْكُمْ ؛ هُوَ كَمَا تَقُولُونَ .

فلو كان وقوع الثلاث ثلاثاً في كتاب الله وسنة رسوله لكان المطلق قد أتى الأمر على وجهه ، ولما كان قد لبس على نفسه ، ولما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لمن فعل ذلك : «أُلْعِبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟» ولما توقف عبد الله بن الزبير في الإيقاع ، وقال للسائل : إن هذا الأمر ما لنا فيه قول ، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة ، فلما جاء إليهما قال ابن عباس لأبي هريرة : أفته =

أدلة الجمهور: «القائلين بوقوع طلاق الثلاث ثلاثاً»:

واستدل الجمهور بأدلة عديدة من الكتاب والسنة ، فصلها فيما يأتي :

أولاً: أدلتهم من الكتاب :

١ - قال الله تعالى : ﴿ اَلطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ مِعْرُوفٍ اَوْ تَرْيِخٌ بِاِحْسَنِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وظاهر هذه الآية جواز إرسال الثلاث أو الثنتين دفعة أو مفرقة ، ووقوعها ، لأن الآية لم تفرق بين الأمرين .

٢ - وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق : ١] قالوا : معناه أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع البينونة ، فلو كانت الثلاث لا تقع إلا واحدة لم يقع طلاقه هذا إلا رجعيّاً فلا

فقد جاءتك معضلة ، ثم أفتياه بالوقوع .

فالصحابة رضي الله عنهم ومُقدّمهم عمر بن الخطاب لما رأوا الناس قد استهانوا بأمر الطلاق ، وأرسلوا ما بأيديهم منه ولَبَسُوا على أنفسهم ، ولم يتقوا الله في التطلق الذي شرعه لهم ، وأخذوا بالتشديد على أنفسهم ، ولم يقفوا على ما حدّ لهم ، ألزموهم بما التزموه ، وأمضوا عليهم ما اختاروه لأنفسهم من التشديد الذي وسع الله عليهم ما شرعه لهم بخلافه .

ولا ريب أن من فعل هذا حقيق بالعقوبة بأن ينفذ عليه ما أنفذه على نفسه ، إذ لم يقبل رخصة الله وتيسيره ومهله ، ولهذا قال ابن عباس لمن طلق مائة : عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك ؛ إنك لم تنق الله فيجعل لك مخرجاً ، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ، وأتاه رجل فقال : إن عمي طلق ثلاثاً ، فقال : إن عمك عصى الله فأندمّه ، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً ، فقال : أفلا تحللها له ؟ فقال : من يخادع الله يخدعه .

فليتدبر العالم الذي قضه معرفة الحق واتباعه من الشرع والقدر في قبول الصحابة هذه الرخصة والتيسير على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتقواهم ربهم تبارك وتعالى في التطلق ، فَجَرَتْ عليهم رخصة الله وتيسيره شرعاً وقدرأ ، فلما ركب الناس الأحموقه ، وتركوا تقوى الله ، ولَبَسُوا على أنفسهم ، وطلقوا على غير ما شرعه الله لهم ، أجرى الله على لسان الخليفة الراشد - عمر - والصحابة معه شرعاً وقدرأ إلزامهم بذلك وإنفاذه عليهم ، وإبقاء الإصر الذي جعلوه هم في أعناقهم كما جعلوه ، وهذه أسرار من أسرار الشرع والقدر لا تناسب عقول أبناء الزمن ، فجاء أئمة الإسلام ، فمضوا على آثار الصحابة ، سالكين مسلكهم ، قاصدين رضاء الله ورسوله وإنفاذ دينه .

يندم ، إلا أن يكون التطليق واقعاً للمرة الثالثة ، وليست الآية تتكلم عنه بخصوصه .

٣ - إن ظواهر سائر آيات الطلاق تدل على وقوع طلاق الثلاث ثلاثاً ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ .

وقوله : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ . . . ﴾ .

وقوله : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً . . . ﴾ .

وقوله : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ .

فلم يفرق في ترتيب الآثار على الطلاق بين أن يكون واقعاً متفرقاً ، أو ثلاثاً مجموعة .

ثانياً - أدلتهم من السنة ، وأهمها :

١ - حديث عائشة أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً . . . رواه البخاري ومسلم ، وقد سبق ذكره . ووجه دلالة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يسأل عن الطلاق الثلاث أكان مفرقاً أو مجموعاً؟ بل أفتى بأنها لا تحل للأول الذي طلق ثلاثاً إلا بعد ذوق العُسيلة . (وقد سبق برقم ٩٩٤ ص ٣٣١) .

٢ - حديث عُوَيْمِرِ الْعَجَلَانِي أنه لَاعَنَ امرأته ، فلما فرغا قال عويمر : كَذَبْتُ عليها - يا رسول الله - إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري ومسلم أيضاً . (ويأتي في اللعان رقم ١٠٩٢) .

فالحديث ظاهر في أن الطلقات الثلاث إذا وقعت في موقف واحد وقعت كلها وبانت الزوجة ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقره ولم ينكر عليه .

٣ - حديث رُكَّانَةَ بن عبد يزيد أنه طلق امرأته «سهيمة» البتة ، فأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك ، وقال : والله ما أردتُ إلا واحدةً ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «والله ما أردتُ إلا واحدةً؟» فقال رُكَّانَةُ : والله ما أردتُ إلا واحدةً ، فردّها إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فطلقها الثانية في زمان عمر ، والثالثة في زمان عثمان .

أخرجه أبو داود في سننه^(١) من طريق نافع بن عَجِير بن عبد يزيد بن ركانة ، وطريق عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة .

والحديث ظاهر في وقوع طلاق الثلاث ثلاثاً ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما استحلفه أنه أراد بالبتة واحدة ، دل على أنه لو نوى بها الثلاث وقعت ثلاثاً ، فلأن تقع بالطلاق الثلاث صريحاً أولى .

٤ - حديث ابن عمر السابق ، فقد وقع في بعض رواياته عن ابن عمر أنه قال :

فقلت : يا رسول الله - أرايت لو أني طلقته ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجِعها؟ قال : « لا ، كانت تَبِينُ منك وتكونُ معصيةً »^(٢) ١ هـ .

وأخرج مسلم^(٣) عنه في حديثه أنه كان إذا سُئِلَ قال : «أما أَنْتَ طَلقتِ امرأتك مرة أو مرتين ، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرني بهذا ، وإن كنت طلقته ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك ، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك» .

ثالثاً: استدل الجمهور أيضاً بما ورد من الآثار: عن الصحابة وغيرهم أنهم قالوا: إن الطلاق الثلاث في مجلس واحد يقع ثلاثاً:

١ - روى أبو بكر البرقاني في كتابه «المخرج على الصحيحين» عن يونس بن يزيد قال: سألت ابن شهاب عن رجل جعل أمر امرأته في يد أبيه ، قبل أن يدخل بها ، فقال أبوه: «هي طالق ثلاثاً» كيف السنة في ذلك؟

(١) ٢٦٣/٢ . وسيأتي بعد حديث من هذا الذي نشره برقم (١٠٦٦) .

(٢) الدارقطني: ٣١/٤ والبيهقي (الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة): ٣٣٠/٧ .

(٣) ١٧٩/٤ من طريق الليث عن نافع وص ١٨٠ من طريق أيوب عن نافع بنحوه .

وقوله «أما أنت»: قال عياض: هذا مشكل ، وقيل: إنه بفتح الهمزة من «أما» أي أما إن كنت ، فحذفوا الفعل الذي يلي «إن» وجعلوا «ما» عوضاً عن الفعل وفتحوا «أن» ، وأدغموا النون في «ما» ، وجاءوا بأنت مكان العلامة في كنت ، ويدل عليه قول بعد: «وإن كنت» ، وأما قوله: «أمرني بهذا»: فمعناه: أمرني بالرجعة .

فقال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بني عامر بن لؤي ، أن محمد بن إياس بن البكير الليثي - وكان أبوه شهد بدرًا - أخبره ، أن أبا هريرة قال: بانث عنه ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وأنه سأل ابن عباس عن ذلك فقال مثل قول أبي هريرة ، وسأل عبد الله بن عمرو بن العاص ، فقال مثل قولهما .

٢ - وعن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً ، فسكت حتى ظننت أنه رادّها إليه ، ثم قال: ينطلق أحدكم ، فيركب الحموقة ، ثم يقول: يا بن عباس ، يا بن عباس ، وإن الله قال: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ وإنك لم تتق الله ، فلم أجد لك مخرجاً ، عصيت ربك ، فبانث منك امرأتك .

٣ - وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلاً طلق امرأته ألفاً؟ قال: «يكفيك من ذلك ثلاث ، وتدع تسعمائة وسبعاً وتسعين» .

إلى غير ذلك من الآثار الواردة في هذا المقام ، تدل جملتها على إجماعهم على وقوع الطلاق الثلاث بالكلمة الواحدة ثلاث تطليقات .

نظرنا في المسألة:

إذا أمعنا النظر في أدلة الفريقين وما ورد عليها من اعتراضات ، وما دار حول المسألة من مناقشات ، فإننا نجد الفريقين قد تجاذبا الاستدلال بالآية القرآنية: ﴿ اَلطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَرْجِيحُ بِاِحْسَنٍ ﴾ ، وبحديث ركانة ، ثم أيدا مذهبهما بأدلة أخرى ، أهمها عند غير الجمهور حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم .

ونرى بمقتضى القواعد والنظر في الأدلة نظراً علمياً ، ما يلي:

أولاً: أن الحق في جانب الجمهور في فهمهم للآية الكريمة: ﴿ اَلطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴾ وفي استدلالهم بها ، توضيح ذلك أن الخلاف في الاستدلال بالآية فرع عن الخلاف في تفسيرها ، وفي فهم موضوعها . فقد ذهب جمهور العلماء من المفسرين والفقهاء وغيرهم إلى أن الآية دلالة على عدد الطلاق الذي يكون للرجل فيه حق الرجعة إلى زوجته ، وبيان القدر الذي تبين به زوجته منه .

وقال فريق من أهل العلم: إن المعنى سنة الطلاق المشروع لكم أن تطلقوا النساء ثنتين ، في كل طهر واحدة ، ثم الواجب بعد ذلك إما أن تمسكوهن بمعروف أو تسرحوهن بإحسان .

والراجع من هذين القولين هو الأول ، وقد رجحه الطبري ، وهو إمام مجتهد مستقل ، ولم يكن تقليد المذاهب والتزامها استقر في زمنه ، وأبدى الطبري وجهين قويين في ترجيحه هذا :

الوجه الأول: ما أخرجه الطبري نفسه بأسانيد متعددة عن كل من عروة ، وقتادة ، وابن زيد ، والسدي ، وعكرمة ، بألفاظ متقاربة والمعنى واحد ، وهو أن سبب نزول الآية أن الرجل كان يطلق ما شاء ، ثم إن راجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها كانت امرأته ، فغضب رجل من الأنصار على امرأته ، فقال لها: لأقربك ولا تحلين مني! ، قالت له: كيف؟ قال: أطلقك ، حتى إذا دنا أجلك راجعتك ، ثم أطلقك ، فإذا دنا أجلك راجعتك ، فمتى تحلين؟! . فشكت ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - . فأنزل الله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ...﴾ الآية ، فاستقبل الناس الطلاق جديداً ، من كان طلق ومن لم يكن طلق .

فهذا الحديث وحديث عائشة الصحيح بنحوه في نزول الآية نفسها^(١) يدلان على أن الآية وردت في تحديد عدد الطلاق الذي يملكه الرجل ، ثم هي مُطلقة في إيقاع العدد ، سواء وقع دفعة واحدة ، أو وقع مفرقاً ، وهذا هو مذهب الجمهور .

الوجه الثاني: أن هذا الرأي - كما قال الإمام الطبري - أولى بظاهر التنزيل ، لأن الآية إنما هي دليل على عدد الطلاق الذي تكون الرجعة معه جائزة ، والعدد الذي يكون به التحريم ، وبطلان الرجعة ، وذلك أن الله تعالى قال في الآية التي بعدها: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فعرف عباده القدر الذي به تحرم

(١) الترمذي في الطلاق (باب ١٦) بعد (باب طلاق المعتوه): ٤٩٧/٣ ، والمستدرک: ٢٧٩/٢ - ٢٨٠ .

ورجح الترمذي إرساله ، فهو مرسل صحيح .

المرأة على زوجها إلا بعد زوج ، ولم يبين فيها الوقت الذي يجوز الطلاق فيه ، والوقت الذي لا يجوز ذلك فيه .

وحاصل ذلك أن الآية مُطلقة في إيقاع الطلاق متفرقاً أو مجتمعاً ، فكيفما وقع اُحتُسِبَ على الرجل . وهذا هو مذهب جماهير العلماء .

ثانياً: أما حديث رُكانة بن عبد يزيد فوجه الترجيح الذي استند إليه الجمهور قوي ظاهر :

قال أبو عمر بن عبد البر : «رواية الشافعي لحديث ركانة عن عمه أتم ، وقد زاد زيادة لا تردّها الأصول ، لثقة ناقلها ، والشافعي وعمه وجده : أهل بيت ركانة ، كلهم من بني المطلب بن عبد مناف ، وهم أعلم بالقصة التي عرضت لهم» .

وأجيب عن استدلال المخالفين بالرواية الأخرى أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً ، بأن التوفيق بين الروایتين ممكن ، وفي ذلك يقول النووي : «ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ البتة يقتضي الثلاث ، فرواه بالمعنى الذي فهمه ، وغلط في ذلك» . اهـ .

ثالثاً: أن حديث ابن عباس «كان الطلاق . . . طلاق الثلاث واحدة . . .» ليس نصاً في إثبات مذهب المخالفين للجمهور ، بل هو على الوجه الذي فسره المخالفون مشكلاً جداً ، لمعارضة الأدلة ، ومعارضته فتوى راويه ابن عباس وعمل سائر الصحابة رضي الله عنهم .

وللحديث وجه آخر من المعنى والفهم صحيح لا إشكال فيه ، وهو مستقيم على أصول العربية وأسلوبها ، ولاشك أن تفسيره على وجه يصح فيه معناه ويزول عنه الإشكال أولى ، وذلك هو تفسير الجمهور .

هذا وقد تقصى الإمام أبو عمر بن عبد البر والحافظ ابن رجب الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ، وأثبتا في نتيجة أبحاثهما انعقاد الإجماع على ما ذهب إليه الجمهور .

فتم بذلك سلامة أدلة الجمهور القائلين بأن طلاق الثلاث في مجلس واحد يقع ثلاثاً ، وأنه الذي ينبغي القضاء به .

وبهذا يتبين الجواب عما ذكره ابن القيم رحمه الله مما نقلناه عنه من عرض أدلة القائلين بوقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة .

فإن قوله : «إن هذا القول قد دل عليه الكتاب» يريد به قوله تعالى : ﴿ أَلْطَلْقُ مَرَّتَانٍ ﴾ وقد عرفت التحقيق في تفسيره ، وأنه لا يدل على ما ذهب إليه .

وقوله «والسنة» : يريد حديث ابن عباس ، وقد عرفت المراد به .

وأما الإجماع القديم فهو في الواقع ادعاء قائم على تفسير أهل هذا المذهب لحديث ابن عباس : «كان طلاق الثلاث . . . » وحيث عرفنا أن معنى الحديث هو غير ما فسروه به ، يتبين أن لا إجماع ثمة ، بل كان الإجماع قديماً ولا زال على اعتبار الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً .

وأما القياس فقد عرفنا وجهه من كلام ابن رشد ، وجوابه واضح فيما نقلناه من كلام الحافظ ابن رجب في مسألة الطلاق البدعي . وما بيناه من الكلام على تفسير ﴿ مَرَّتَانٍ ﴾ .

وأما أن عمر رضي الله عنه قد ألزم الناس بها ثلاثة ، كما ألزموا أنفسهم ، عقوبة وزجراً من باب السياسة الشرعية ، فكلام حسن جميل لو كانت القضية صالحةً لمثل هذا ، لكن الواقع أن ليس هذا من سلطان أحد غير رب العالمين ، لأنه تحريم للحلال المباح للزوج ، وعمر أجل قدراً وعلماً من أن يفعل ذلك ، ثم أطبق عليه الصحابة رضي الله عنهم ، لم يخالفه منهم أحد ، مع أنهم خالفوه في اجتهادات كثيرة ، وهذه مسألة المتعة في الحج من أبلغ البراهين على ذلك .

وأما قول ابن مسعود : «من أتى الأمر على وجهه فقد بين له ، ومن لبسَ على نفسه جعلنا عليه لَبْسَهُ . . . » فالمراد به أن من اتبع السنة فقد بُيِّنَ له طريق تلافي الأمر ، وأما من لم يتبعها فهذا لَبَسَ على نفسه ، لأنه خالف السنة ، لا لأنه لا يقع ، ولا لأنه ليس عليه دليل يلزمه بالثلاث ، بل لأنه غش نفسه بسيرها على

خلاف السنة ، وهذا هو اللبس ، ولو كان اللبس لسبب أنه لا دليل على وقوع الثلاث ثلاثاً ، لكان مُلَبَّساً على ابن مسعود وأهل العلم ، لكنه لم يقل ذلك ، فكلمة ابن مسعود هي مثل قول ابن عباس : «إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً ، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً . . .» .

والذي يبدو لنا أن ابن القيم ذهب إلى ما ذهب إليه من باب اختيار المفتي ، فإن الإفتاء يتسع لما لا يتسع له القضاء ، والمفتي الكامل في العلم قد يختار للمستفتي رأياً غير الراجح ، بحسب ما يلاحظ من موجبات لذلك ، وذلك لما رأى ابن القيم ما عليه من فساد حال الناس وانتشار نكاح المحلل ، لذلك تجده في آخر بحثه ، يوازن بين الأخذ بهذا الرأي الذي أفتى به ، وبين مفسد التحليل بنكاح المحلل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(١) .

(١) تكملة في المذاهب في الطلاق الثلاث بلفظ واحد :

لاستكمال البحث نذكر للقارئ الكريم هنا قولين غريبين جداً ، ونناقشهما بالحجة والبرهان : القول الأول الغريب : لا يقع بهذا الطلاق شيء ، وهو قول ابن مقاتل ، والمشهور عن الحجاج بن أَرْطَاة ، ورواية عن محمد بن إسحاق وروي عن إبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيَّة من المعتزلة وبعض من يقول : الطلاق في الحيض لا يقع من أهل الابتداع . استدلووا بهذه الأدلة :

١ - قوله تعالى : ﴿فَإِنْ سَأَلْتُمْ عَزْوَجَهُمْ أَوْ قَرْنَائِهِمْ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْكُمْ فِي حَيْضِهِمْ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْ حَيْضِهِمْ﴾ فشرط في وقوع الثالثة أن تكون في حال يصح فيها من الزوج الإمساك للزوجة ، إذ من حق كل شئئين مخير بينهما أن يصح كل واحد منهما ، وإذا لم يصح الإمساك إلا بعد المراجعة لم تصح الثالثة إلا بعدها لذلك ، وإذا لزم في الثالثة لزم في الثانية . كذا قالوا .

٢ - استدلووا بالأدلة المتقدمة لمن قال بعدم وقوع الطلاق البدعي .

٣ - استدلووا بما وقع في بعض روايات حديث ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثاً في الحيض ولم يُخْتَسَبْ به . مناقشة أدلتهم :

وقد ردت هذه الأدلة بما يلي :

١ - منع كون الدليل الأول يدل على أنه لا يقع الطلاق إلا بعد المراجعة ، وذلك لأن الآية سيقَّت لبيان العدد الذي تحل بعده الرجعة ، فنهت الزوج إلى أن الطلقة الثانية هي آخر فرصة يستطيع بعدها إمساك زوجته ، فإذا بلغها فعليه بالتروي ، لأن بعدها أحد أمرين : إمساك للزوجة بالحسن ، =

= واستدامة الحياة الزوجية ، أو التسريح بالإحسان ، بالطلقة الثالثة ، وليس المراد اشتراط التخيير بين الأمرين كما فهمه هؤلاء .

٢ - أن أدلة عدم وقوع الطلاق البدعي مردودة بما سبق بيانه من أن الحق وقوع الطلاق البدعي .

٣ - وأجابوا أيضاً بأننا لو سلمنا عدم وقوع الطلاق البدعي : فإن طلاق الثلاث مخصوص منها ، بما سيأتي من أدلة الوقوع ثلاثاً على القول المشهور ، وواحدة على قول البعض ، فإنهم وإن منعوا وقوع المجموع لم يمنعوا وقوع الفرد .

٤ - وأما الذين قالوا: إن الطلاق الثلاث ليس بدعياً كالشافعي وابن حزم فلا يرد عليهم استدلالهم بعدم وقوع الطلاق البدعي ، لأن طلاق الثلاث لا يدخل فيه .

قال أبو محمد بن حزم في كتابه «المحلى» (١٠/٢٠٤): «وأما الآيات فإنما نزلت فيمن طلق واحدة أو اثنتين فقط ، ثم نسألهم عن طلق ثم راجع ، ثم طلق مرة ، ثم راجع ثانية ، فثالثة ، أبيدة أنى؟ فيمن قولهم: لا ، بل بسنة .

فنسألهم: أتحكمون له بما في الآيات المذكورات؟ فمن قولهم: لا ، بلا خلاف .

فصح أن المقصود في الآيات المذكورات من أراد أن يطلق طلاقاً رجعيّاً ، فبطل احتجاجهم بها في حكم من طلق ثلاثاً» .

٥ - وأما حديث ابن عمر فالصحيح كما حققته روايات البخاري ومسلم وغيرهما أن ابن عمر طلق امرأته واحدة لا ثلاثاً ، وأنها حسبت عليه طلقة أيضاً ، كما سبق تحقيق ذلك .
فتبين من هذه المناقشة بطلان هذا القول وتزيف أدلته .

القول الثاني الغريب: أن وقوع الثلاث واحدة خاص بغير المدخول بها ، أما المدخول بها فيقع طلاق الثلاث عليها ثلاثاً ، وهو مروي عن بعض من تلامذة ابن عباس ، واستدلوا بما يأتي:

١ - عمدتهم في ذلك حديث ابن عباس الذي سبق أن رويناه عن مسلم ، ووجهه أن أبا داود وقع عنده الحديث مقيداً بما قبل الدخول ، ولفظه «أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة . . .» الحديث . فهذه الرواية مفسرة لرواية مسلم .

٢ - استدلو لمذهبهم من العقل فقالوا: إن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها: أنت طالق ، فإذا قال: ثلاثاً ، لغى العدد لوقوعه بعد البينونة .

الجواب على أدلتهم:

أجاب الجمهور عن استدلالهم فقالوا:

١ - إن الرواية التي أخرجها أبو داود عن ابن عباس ، رواها أيوب السخيتاني عن قوم مجهولين ، عن طائوس ، عن ابن عباس ، فهي رواية ضعيفة ، لا تقوم بها الحجة .

٢ - قال القرطبي: إن قوله: «أنت طالق ثلاثاً» كلام متصل غير منفصل ، فكيف يصح جعله كلمتين ، وتعطى كل كلمة حكماً؟

ملحوظة على الشوكاني :

عقب الشوكاني^(١) على إجابات الجمهور عن حديث ابن عباس الذي درسناه «بأنها - على زعمه - غير خارجة عن دائرة التعسف . . . فإن كانت تلك المحاماة لأجل مذاهب الأسلاف فهي أحقر وأقل من أن تؤثر على السنة ، وإن كانت لأجل عمر بن الخطاب فأين يقع المسكين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أي مسلم يستحسن عقله وعلمه ترجيح قول صحابيٍّ على قول المصطفى صلى الله عليه وسلم».

وهذا أسلوب عاطفي خطابي يكثر استعماله من أصحاب الآراء الغريبة في هذا العصر ، ويضعون أنفسهم في سدة الاتباع ، ويبعدون أئمة العلم والدين والتقوى عنها بالدعاوى والتجاهل للحقيقة .

ومناقشة هذا الكلام تغني عن مناقشات كلام كثير لأصحاب هذا الأسلوب في هذا العصر ، فلذلك نقول :

١ - كلام الشوكاني صادر عن تجاهل أدلة الجمهور ، مع أنهم قدموا حُججاً قطعية صريحة من الكتاب والسنة .

٢ - تحويل القضية من إجماع الصحابة إلى «مذاهب الأسلاف» ثم الاستخفاف بهم ، وهم الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية ، وتواتر الحديث بذلك .

٣ - وصف الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب بوصف فيه سوء أدب ، وهو الذي أعز الله بإسلامه الإسلام ، ثم رفع في خلافته راية الإسلام في أرجاء المعمورة .

= وقال النووي: هذا غلط ، بل يقع الثلاث ، لأن قوله: أنت طالق معناه ذات طلاق ، وهذا اللفظ يصلح للواحدة والعدد ، وقوله بعده: «ثلاثاً» تفسير له .

وبهذا تبين ضعف أدلة هذا المذهب وبطلانه ، كما تبين ضعف سابقه ، والحقيقة أن الضعف فيها ظاهر جداً ، ولعل منشأ ذلك أن أصحاب هذين الرأيين ليسوا من أهل الفقه ، ولا عرفوا به ، فلا عبرة بهذين المذهبين ولا يعتد بهما بشيء .

٤ - قول الشوكاني: «أي مسلم يستحسن عقله وعلمه ترجيح قول صحابي . . .» هذا حجة على الشوكاني ، لأن الذين أفتوا بهذا هم خيار أمة الإسلام عبر القرون ، وكان ذلك يوجب على الشوكاني مراجعة نفسه .

٥ - قوله: «ترجيح قول صحابي على قول المصطفى صلى الله عليه وسلم» ادعاء عجيب ، أوهم القارئ أن الصحابة خالفوا نصاً نبوياً صحيحاً صريحاً ، إنما هو كلام صحابي يصف فعلاً له ﷺ وصفاً محتملاً ، يخالف في بعض احتمالاته المحكمات القطعية ، فوجب تفسيره بما يوافقها .

٦ - إن مقام سيدنا عمر رضي الله عنه يأبى عليه أن يخالف الحديث برأيه ، وقد أثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم: «قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي منهم أحد فإن عمر بن الخطاب منهم»^(١) ، «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه»^(٢) .

* * *

طلاق الثلاث في عهد النبي ﷺ:

١٠٦٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً ، فَقَامَ غَضْبَانٌ ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّلَعَبُ يَكْتَابُ اللَّهُ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ!» حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟ .

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ مُوْتَقُونٌ^(٣)

١٠٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ» فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُهَا ثَلَاثًا؟ قَالَ:

(١) متفق عليه في فضائل الصحابة: البخاري: ١٢/٥ ومسلم بلفظه: ١١٥/٧ .

(٢) المستدرک: ٨٧/٣ وأبو داود والترمذي وأحمد - الجامع الصغير: ١٧٠٨ .

(٣) المجتبى (الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ): ١٤٢/٦ قال المزي في تحفة الأشراف رقم ١١٢٣٧: «انفرد به النسائي» .

«قَدْ عَلِمْتُ ، راجِعَهَا» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ^(٢) : طَلَّقَ رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا ، فَحَزَنَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ» .

وَفِي سَنَدَيْهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ ، وَفِيهِ مَقَالٌ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ : «أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ ، فَقَالَ : «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٣) .

الإسناد والعلل :

١ - حديث محمود بن لبيد : فيه أن الراوي محموداً مختلفٌ في صحبته ، وقال الحافظ : «صحابي صغير ، وجُلَّ روايته عن الصحابة ، مات سنة ٩٦ وقيل ٩٧ ، وله ٩٩ سنة» أي : رأى النبي صلى الله عليه وسلم ابنَ سنتين أو ثلاثة ، وذلك دون سنِّ التحمُّل الصحيح ، فالحديث مرسل .

ثم الحديث من رواية مَخْرَمَةَ بن بَكَيْرٍ بن عبد الله بن الأشَجِّ عن أبيه ، ومخرمة مختلف فيه : ضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، ووثقه أحمد وعلي بن المديني ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال الحافظ في التقریب : «صدوق» .

ثم في سماعه عن أبيه إشكال ، لأنه لم يسمع أباه ، إنما روى عنه من كتب لأبيه وَجَدَهَا^(٤) ، وسند الوجدادة منقطع فيه شَوْبُ اتصال^(٥) قال ابن كثير^(٦) : «فيه انقطاع» .

(١) (نسخ المراجعة بعد التطليقات . . .) : ٢٥٩/٢ والمسند : ٢٦٥/١ .

(٢) المسند : ٢٦٥/١ ، وفيه «طلق ركانة . . .» وفي آخره «فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت» .

(٣) أبو داود (باب في البتة . . .) : ٢٦٣/٢ من طريقين ، ووقع في المخطوطة والمطبوعة اختلاف ، اتبعنا لفظ السنن ، وهو عنده من رواية ركانة عن عبد يزيد نفسه .

(٤) ميزان الاعتدال : ٨٠/٤ - ٨١ والتهذيب : ٧٠/١٠ - ٧١ والتقریب : ٢٣٤/٢ .

(٥) علوم الحديث : ١٧٨ .

(٦) تفسير القرآن العظيم : ٢٧٧/١ . فتأمل نقل الشوكاني في النيل ٣٤٩/٤ عنه أنه قال : «إسناده جيد» .

٢ - أما حديث ابن عباس في تطليق أبي ركانة امرأته ، أو هو على الأصح ركانة بن عبد يزيد ، ففي رواياته طول في قصته الواقعة اقتصر المصنف على موضع الشاهد منها .

وقد اختلفت الروايات في الواقعة كما ذكر الحافظ :

أما رواية أبي داود وأحمد : «أنه طلق امرأته ثلاثاً» ففي سنده عند أبي داود : «بعض بني أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . . .» ولفظ «بعض بني . . .» مبهم ، لا يُحتجّ به^(١) .

وفي سند الإمام أحمد : «محمد بن إسحاق» ، وفيه مقال كما ذكر الحافظ ، «حدثني داود بن الحُصَيْن ، عن عكرمة . . .» وداود ثقة إلا في عكرمة فأحاديثه عن عكرمة مناكير .

وقد وقع في أبي داود «طلق أبو رُكَانَةَ» ، وفي المسند : «رُكَانَةُ» .

وأما الذي رواه أبو داود من وجه أحسن : «أن ركانة طلق امرأته سُهِيمَةَ البَتَّةَ . . .» .

فأخرجه أبو داود من طريقين : الأول : عُبَيْدُ اللَّهِ بن علي بن السائب ، عن نافع بن عُجَيْر بن عبد يزيد بن رُكَانَةَ ، أن رُكَانَةَ بن عبد يزيد طلق امرأته سُهِيمَةَ البَتَّةَ . . .» وفي رواية : «عن نافع بن عُجَيْر ، عن ركانة بن عبد يزيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . . .» وكلاهما من طريق الإمام الشافعي رضي الله عنه^(٢) .

وهذا ضعفه بعضهم بنافع بن عُجَيْر : مجهول ، لكن وثقه ابن حبان ، وذكره غيره في الصحابة ، وقد توبع في الطريق الثاني :

(١) معالم السنن للخطابي بتصرف : ١٣٣/٣ وأخرجه الحاكم وصححه عن ابن جريج ، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن عكرمة به . . . قال الذهبي : «محمد وإه» ، والخبر خطأ ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام . . . المستدرک وتلخيصه : ٤٩١/٢ .

(٢) مسند الشافعي : ٣٧/٢ و ٣٨ ومن طريقه الدارقطني : ٣٣/٤ والحاكم : ١٩٩/٢ - ٢٠٠ قال الدارقطني : «قال أبو داود : وهذا حديث صحيح» .

الطريق الثاني: «الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن رُكانة، عن أبيه، عن جده، أنه طلق امرأته البتة...» وأخرجه الترمذي وابن ماجه وغيرهما وصححها ابن حبان والحاكم^(١).

قال البخاري: «فيه اضطراب»^(٢).

ورجح أبو داود رواية «البتة» قال: «وحديث نافع بن عُجَير وعبد الله بن علي بن يزيد بن رُكانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته البتة، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النبي صلى الله عليه وسلم أصح؛ لأن ولد الرجل وأهله أعلم به: إن ركانة إنما طلق امرأته البتة، فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة»^(٣).

الاستنباط:

١ - دل حديث محمود بن لبيد في الرجل الذي طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً على أن الطلاق الثلاث كان يقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ومثل ذلك حديث ابن عباس على رواية: «طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَ رُكَانَةَ...» فقال: إني طَلَقْتُهَا ثلاثاً، ويدل على ذلك أيضاً حديث سهل بن سعد الآتي (في اللعان برقم ١٠٩٢) وهو متفق عليه، وفيه: «فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم»، يعني: ولم ينكر عليه.

٢ - دل حديث محمود بن لبيد على أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً، كذا حديث سهل بن سعد.

(١) الترمذي (الرجل يطلق امرأته البتة): ٤٨٠/٣ وابن ماجه رقم ٢٠٥١ والدارقطني الموضع السابق وابن حبان: ٩٧/١٠ - ١٠٠ والحاكم: ١٩٩/٢ صححه بمتابعة الطريق الآخر ووافقه الذهبي، وفي ترجمة الترمذي (البتة) ثم عدم تخريج غيرها جَزَمَ منه بترجيح هذا اللفظ.

(٢) نقله عنه الترمذي في الباب السابق.

(٣) ٢: ٢٥٩ - ٢٦٠ ثم كرره وأكدته في الموضع الثاني: ٢٦٣ - ٢٦٤، وقارن بحثنا بالتلخيص الحبير:

ونازع الصنعاني^(١) في حديث محمود بن لبيد قال: «لم يكن فيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم أمضى عليه الثلاث».

لكن الظاهر أنه أمضاها عليه ، لأن شدة غضبه صلى الله عليه وسلم تدل على ذلك ، ولولا وقوعها ما اشتد غضبه ، ولا قال: «أَيْلَعَبُ بَكْتَابُ اللَّهِ...» أي يستخف ، ولو كانت الثلاث واحدة ، ما كان لعباً ، ولين له صلى الله عليه وسلم ذلك تصحيحاً لخطئه .

٣ - دلّ حديث محمود بن لبيد أيضاً على أن طلاق الثلاث بلفظ واحد طلاق بدعي ، وهو ظاهر جداً؛ لشدة غضبه صلى الله عليه وسلم ، وهو مذهب الجمهور^(٢).

وذهب الشافعي^(٣) إلى أنه ليس بدعياً ولا سنياً ، بل هو جائز ، واستدل بعمومات آيات الطلاق ، كقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] وقوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِلَّ لُهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

٤ - دلّ حديث ابن عباس على هذه الرواية «إني طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا» على أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة ، واستدل به على ذلك أصحاب هذا الرأي .

لكن أجيبوا بأن الحديث لا يصلح دليلاً لذلك؛ لأنه إما مضطرب على قول البخاري ، والمضطرب ضعيف ، أو الراجح أنه طَلَّقَهَا «البتة» ، وهذه تحتل الواحدة ، وقد حلف الرجل أنه ما أراد إلا واحدة ، فليس ثمة دليل ، وقد رجح أبو داود رواية «البتة» بأنها «من طريق آل بيت رُكَّانة ، وولَدُ الرجل وأهل بيته أعلم به» ، وكأن راوي «ثلاث تطليقات» روى «البتة» على ما فهمه من المعنى ، وبهذا

(١) سبل السلام: ٢١٣/٣.

(٢) فتح القدير: ٢٧/٣ و٥٤ والدسوقي: ٣٦٢/٢ والمغني: ١٠٢/٧ رجح هذا ، وفي قول آخر كالشافعي .

(٣) مغني المحتاج: ٣١١/٣.

«يقف الاستدلال بحديث ابن عباس» كما قال الحافظ ابن حجر^(١).

وهذا يمكن الجواب به عن حديث ابن عباس السابق «كان الطلاق... طلاق الثلاث...».

ولاسيما أن راوييهما واحد هو ابن عباس^(٢) ، فيقوى أن المراد طلاق البتة ، وعبر الراوي عنها بطلاق الثلاث ، لأنها كانت تُعدُّ ثلاثاً.

٥ - إن الحالف إذا نوى معنى محتملاً عَمِلَ به ، لأن البتة تحتل الثلاث ، لأن معنى «بتة» قاطعة ، وتحتل واحدة ، لأن فيها قطع فأخبر الرجل أنه أراد طلاقاً واحدة ، وصدقه النبي صلى الله عليه وسلم ، فعدها واحدة ، وهكذا ما يشبهه من الألفاظ^(٣).

* * *

من كناية الطلاق :

١٠٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُدَّتِ بِعَظِيمٍ ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ».

رواه البخاري^(٤)

(١) فتح الباري: ٢٩٠/٩.

(٢) المرجع السابق: ٢٩٢/٩.

(٣) وهذا مذهب الجمهور ، وقال الحنفية في «طالق بته» أو «طالق البتة»: هو من الكنايات التي يقع بها الطلاق بائناً بينونة صغرى إن نوى واحدة ، لأنه اقترن بوصف الشدة أو القوة... انظر المراجع: مغني المحتاج: ٢٨١/٣ والمغني: ١٢٨/٧ - ١٣٣ والروض المربع ٣٢٩ والدر المختار: ١٦٨/١ - ١٦٩ وانظر الدسوقي: ٣٦٤/٢.

(٤) البخاري (من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق): ٤١/٧ - ٤٢ والنسائي (مواجهة الرجل امرأته...): ١٥٠/٦ وابن ماجه (ما يقع به الطلاق): ٦٦١/١ رقم ٢٠٥٠. وقع في البخاري في الحديث الذي بعده تسميتها «أميمة» ، وفي غير البخاري: «أسماء» قال الحافظ: «فلعل اسمها أسماء ولقبها أميمة...» فتح الباري: ٢٨٦/٩.

سبب الحديث :

أما سبب طلاقها فقد بينه الحديث نفسه .

وأما سبب قول هذه المرأة هذا القول فهو على ما روى ابن سعد ، أنه قيل لها وهي تُمَسِّطُ وتُعَدُّ لدخول النبي صلى الله عليه وسلم : إِنْ كُنْتَ تَريدين أَنْ تَحْظِيْ عِنْدَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فإذا جاءك فاستعيذي منه! ^(١).

وهذا يدل على غفلة بها ؛ لأن الأمر ظاهر ، ومثلها لا يصلح أمّاً للمؤمنين .

الاستنباط :

الحديث يدل على حكم طلاق الكناية ، وهو أن يستعمل الزوج لفظاً يحتمل الطلاق ويحتمل غيره ، ويريد به الطلاق ، فإنها تطلق .

فإن لم يرد الطلاق لم تطلق ، مثل حديث الصحيحين في قصة الثلاثة الذين خُلِّفُوا أن كعب بن مالك قال لامرأته : «الْحَقِّيْ بِأَهْلِكَ فَكوني فيهم حتى يقضي الله هذا الأمر» ^(٢) فلم تَطْلُقْ بهذه العبارة ؛ لأنه لم يُرَدَّ بها الطلاق .

وقد اتفقوا على أنه يشترط في الكنايات النية ، أو دَلَالَةُ الحال والقرينة ، مثل حال الغضب ، أو المخاصمة ، أو طلب المرأة الطلاق ، فإنها تحل محل النية على ما صُرِّحَ به في المذاهب الثلاثة ، إلا الشافعية ^(٣) .

* * *

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد : ١٤٤/٨ - ١٤٥ وفتح الباري : ٢٨٨/٩ وفي الطبقات تفاصيل .

(٢) البخاري في المغازي (غزوة تبوك) : ٢/٦ - ٧ ومسلم في التوبة (حديث توبة كعب...) : ١٠٥/٨ - ١١٢ .

(٣) الهداية : ١٧٥/١ والروض المربع : ٣٢٧ والمهذب : ٨١/٢ - ٨٢ على تفاصيل في الكنايات الظاهرة وغير الظاهرة ، ودلالة القرائن ، وتوسع المالكية في هذا الباب وميزوا أيضاً بين المدخول بها وغير المدخول بها زيادة على الجمهور انظر شرح الرسالة : ٧٩/٢ - ٨٠ ومنح الجليل : ٢٢٩/٢ .

هزل النكاح والطلاق :

١٠٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ».

رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١)

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ^(٢) مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ: «الطَّلَاقُ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالْعَتَاقُ».

١٠٧٢ - وَلِلنَّحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ^(٣) مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَفَعَهُ: «لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلَاقِ ، وَالنِّكَاحِ ، وَالْعَتَاقِ. فَمَنْ قَالَ هُنَّ فَقَدْ وَجَبْنَ».

وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ

الإسناد والعلل :

حديث أبي هريرة: قال الترمذي: حسن غريب ، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، لكن أعله الذهبي بأن رواه عبد الرحمن بن حبيب بن أرذك فيه لين ، قال الحافظ في التلخيص: «وهو مختلف فيه ، قال النسائي: منكر الحديث ، ووثقه غيره ، فهو على هذا حسن».

وأما سبب ضعف طريق ابن عدي: فإنه من رواية غالب بن عبيد الله الجزري ، ضعفه بعضهم ، ووهّاه الأكثرون^(٤).

وأما سبب ضعف حديث عبادة: فهو أن ابن لهيعة اختلط ، وانقطاعه ،

(١) أبو داود (الطلاق على الهزل): ٢٥٩/٢ والترمذي: ٤٩٠/٣ وابن ماجه ٦٥٧/١ - ٦٥٨ رقم

٢٠٣٩ والحاكم: ١٩٨/٢.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال ص ٢٠٣٣.

(٣) المطالب العالية رقم ١٨٤٧ والتلخيص الحبير: ٣١٨.

(٤) انظر لسان الميزان: ٤٠٤/٥.

فعبید الله بن أبی جعفر راویه عن عبادة لم يدرك عبادة^(١) ، لكن يصلح الحديث شاهداً لحديث أبی هريرة ، وله شواهد أخرى كثيرة^(٢) ، فهو حسن لتقويته ، غريب لتفرد عبد الرحمن بن حبيب بن أزدك به كما قال الترمذي .

الغريب :

ثلاث : ليس المراد به الحصر ، لأن العدد لا مفهوم له ، بدليل ذكر العتاق في غيره من الحديث .

جَدُّهُن جِدٌّ : الجد ما يُراد به المعنى الذي وضع اللفظ له ، أو ما يصلح له مجازاً ، ضِدُّ الهَزَل .

هَزَلُهُن : الهَزَل ضد الجد ، ما يراد به غير ما وضع له لغير مناسبة بينهما .

الرَّجْعَةُ : بفتح الراء وبكسرهما ، عود المطلق إلى مطلقته .

الْعَتَاق : بفتح العين ، العِتْقُ بكسر العين ، عَتَقْتُ العبد وأَعْتَقْتُهُ إذا أعطيتَهُ حُرِّيَّتَهُ ، بأن تقول له : أنت حر ، أو أعتقتك . .

الاستنباط :

دل الحديثان على وقوع الطلاق ، أو النكاح ، أو الرجعة ، أو الإعتاق ، إذا أتى الإنسان بالفاظها صريحة ، سواء نوى بها معناها أو لم ينو ، وسواء كان جاداً أو هازلاً مازحاً .

وهذا محل اتفاق أئمة الإسلام والمذاهب الأربعة^(٣) وغيرها .

قال الترمذي : «والعمل على هذا - أي الحديث - عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم» .

(١) التلخيص الموضع السابق .

(٢) رويت عن أربعة من الصحابة ، التلخيص : ٣١٧ - ٣١٨ ونصب الراية : ٢٩٤/٣ وفيها اختلاف ببعض الألفاظ .

(٣) رد المحتار : ٥٨١/٢ - ٥٨٢ والرد المحتار : ٣٦٦/٢ ومغني المحتاج : ٢٨٨/٣ والمغني : ١٣٤/٧ - ١٣٥ والروض المربع : ٣٢٦ .

وقال ابن المنذر: «أجمع مَنْ أَخْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنْ جَدَّ الطَّلَاقُ وَهَزَلَهُ سِوَاءُ»^(١).

والحكمة في هذا ، كما قال الخطابي^(٢) بعد أن ذكر اتفاق عامة أهل العلم على الحديث أنه «لَوْ أُطْلِقَ - أَيْ سُمِحَ - لِلنَّاسِ ذَلِكَ لَتَعَطَّلَتْ الْأَحْكَامُ ، وَلَمْ يُؤْمَرْ مَطْلَقٌ أَوْ نَاكِحٌ أَوْ مَعْتَقٌ يَقُولُ: كُنْتُ فِي قَوْلِي هَازِلًا ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ إِبْطَالُ أَحْكَامِ اللَّهِ ، وَذَلِكَ تَأْكِيدٌ لِأَمْرِ الْفُرُوجِ وَاحْتِيَاظٌ لَهُ»^(٣).

ويكثر من الناس لاسيما الرفقاء المزاح في الزواج ، فإذا حصل فقد لزم.

* * *

ما لا يقع طلاقاً:

١٠٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة]^(٤)

الاستنباط:

هذا «حديث جليل ينبغي أن يُعَدَّ نَصَفَ الْإِسْلَامِ»^(٥) في أحكام الأفعال

(١) المغني: ١٣٥.

(٢) معالم السنن: ١١٨/٣ - ١١٩.

(٣) وقد غلط الصنعاني (٢١٦/٣) ، في نقله عن الإمام أحمد والشوكاني (٣٦٠/٤) في نقله عن أحمد ومالك أنهما قالوا: لا بد من النية ، وهو نقل مجازف ، يصادم ما في مصادر المذهبين صريحاً بما نقلنا منهم واستدللاً بالحديث ، وقد نبهنا مراراً على أغلاطهما في النقل عن المذاهب ، فلا تغتر بهما.

(٤) البخاري في العتق (الخطأ والنسيان): ١٤٥/٣ والطلاق (الطلاق في الإغلاق...): ٤٥/٧.

ومسلم في الإيمان (تجاوز الله عن حديث النفس): ٨١/١ وأبو داود في الطلاق (الوسوسة بالطلاق): ٢٦٤/٢ كذا الترمذي (فيمن يحدث نفسه): ٤٨٩/٣ والنسائي: ١٥٧/٦ وابن ماجه: ٦٥٨/١ رقم ٢٠٤٤ وأحمد: ٣٩٣/٢ و٢٥٥ و٤٢٥ و٤٧٤ و٤٨١.

ووقع في ابن ماجه زيادة: «وما استكرهوا عليه» قال الحافظ: أظنها مدرجة.. دخل حديث في حديث. فتح الباري: ٩٩/٥.

(٥) فتح الباري: الموضوع السابق ، شرحنا مراده بقية الكلام.

والأقوال؛ نبين أهم ما يفيد من قواعد وأحكام فيما يأتي:

١ - إن حديث النفس الذي يخطر في البال وما يوسوس به قلب الإنسان مَعْفُوءٌ عنه في الأفعال والأقوال ما لم تعمل به أو تتكلم به ، لقوله «تجاوز عن أمتي» ، أي عفا عنهم ، ولقوله: «ما لم تعمل أو تَكَلَّمْ» ، وهذا يدل على تخصيص التجاوز بالأعمال والأقوال .

٢ - إن هذا التجاوز خصوصية له صلى الله عليه وسلم ولأئمة ، لقوله: «إن الله تجاوز عن أمتي...» ، فخصها به ، يؤكد ذلك رواية «تجاوز لي عن أمتي» ، وهذا يفيد أنه لأجله كرامة له صلى الله عليه وسلم .

٣ - «ما لم تَعْمَلْ أو تَكَلَّمْ»: فيه أن الموسوسَ ومحدَثَ نفسه بطلاق امرأته لا يقع ، وإن عزم على طلاقها ، لقوله «أو تكلم» قال الحافظ: «أي أن الطلاق لا يقع بالنية دون تلفظ أو كتابة أو إشارة» . وهذا باتفاق المذاهب الأربعة وغيرهم: قال الإمام الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم أن الرجل إذا حدّث نفسه بالطلاق لم يكن شيء حتى يتكلم به»^(١) .

٤ - نهينا على أن الحديث وارد في الأفعال والأقوال ، لقوله: «ما لم تعمل أو تَكَلَّمْ» . أما الكفر والرياء ، والكبر والعجب والحسد ، فهذه من أعمال القلب ، وانعقاد العزم عليها مؤاخذ به ، فالعزم على الكفر كفر ، وسائر المذكورات معصية ، كما أن محبة الله ومحبة رسوله ، والحب لله والأخوة في الله ، والتواضع ، وغير ذلك طاعات محلها القلب ، يثاب عليها ، على أن هذه المذكورات ليست في الحقيقة حديث نفس ، بل هي أعمال محلها القلب^(٢) .

(١) سنن الترمذي: الموضع السابق .

(٢) لكن القاضي ابن العربي سوى بين الجميع الطلاق والمحبة والبغض والرياء؛ لأن الأصل فيها كلها هو الموجود في القلب ، ثم قال: «فما كان من التصرفات من اثنين لم يكن بُدَّ من ظهور القبول ليجري الاتفاق بينهما فيه به ، وما كان يملكه الواحد كالنذور والعق والطلاق فإنه يكفي منه عزمه ، وقوله وحدّثه قلبه بكلامه النفسي الحقيقي فينفذ عليه . كذلك روى أشهب عن مالك» انتهى [عارضة الأحوذى: ١٥٥/٥ - ١٥٦] .

١٠٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» .

رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ [وَابْنُ حِبَانَ] وَالْحَاكِمُ^(١)

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَا يَثْبُتُ .

الإِسْنَادُ وَالْعِلَلُ :

صحح الحديث ابن حبان والحاكم وقال : «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي ، لكن أعله أبو حاتم بتدليس الأوزاعي ، وأنه أسقط واسطة . . . قال : «ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده»^(٢) .

والجواب أن الواسطة عُرفت ، وهو عُبيد بن عُمر ، وهو ثقة ، قال ابن حجر : «عِلٌّ بَعْلَةٌ غَيْرُ قَادِحَةٍ . . . » إلخ بمعنى ما ذكرنا^(٣) .

الاستنباط :

١ - يقرر الحديث قاعدةً عظيمة ، قررها القرآن في خواتيم سورة البقرة : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ . وهي خصوصية لهذه الأمة المحمدية ، ببركة صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين .

٢ - اتفق أئمة العلم على أن الأحكام الأخروية في العقاب معفو عنها ، ولا عقاب

= وهذا بناء على تسمية حديث النفس وعزمها كلاماً ، وهو خلاف الظاهر ، وخصوصاً هنا ، فقد قابل الحديث بين حالين الأولي : «حدثت به أنفسها» وحكم أن الله تجاوز عنه ، الثانية : «ما لم تعمل أو تكلم» وجعله لازماً . وهذا يبطل كلام ابن العربي . والمعتمد عند المالكية مثل الجماهير .

(١) ابن ماجه (طلاق المكره والناسي) : ٦٥٩/١ رقم ٢٠٤٥ وابن حبان : ٢٠٢/١٦ والدارقطني :

١٧٠/٤ - ١٧١ والحاكم : ١٩٨/٢ .

(٢) علل الحديث للرازي : ٤٣١/١ رقم ١٢٩٦ .

(٣) فتح الباري : ٩٩/٥ .

عليها فيما صدر عن المكلف من الخطأ أو النسيان أو الإكراه ، وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم : «إن الله وضع عن أمتي» أي عفا عنها «الخطأ» ، وهو أن يقصد الإنسان بفعله شيئاً فيقع فعله على غير ما قصده ، كأن يتمضمض وهو صائم ، فيدخل الماء جوفه من غير قصد .

«والنسيان» بأن يكون عارفاً بشيء ثم ينساه عند الفعل ، كأن ينسى عدد ركعات صلاةٍ صلاها ، أو ينسى صلاةً حتى خرج وقتها .

«وما استكثروا عليه» أي فعلوه تحت سيطرة القوة والإجبار على الفعل ، بضرب غير محتمل أو تهديد أكيد بالقتل ، أو إتلاف عضوٍ .

٣ - ابتناء الأحكام الدنيوية وآثار المذكورات الدنيوية ليست كالعقوبات الأخروية ، لذلك قال الإمام أحمد : «من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله ، فإن الله أوجب في قتل النفس الخطيئة الكفارة» .

وقد اتفقوا على تحمل المسؤولية في مسائل ، مثل القتل الخطأ ، وإتلاف مالٍ لغيره خطأ أو جهلاً ، فإنه يغرم ، وإن كان لا يَأثم .

واختلفوا في مسائل ، منها إفطار الصائم خطأ فأوجب الحنفية عليه القضاء دون الكفارة .

ومنها طلاق المكره ، وهذه مناسبة الحديث لكتاب الطلاق :

فالجمهور أنه لا يقع^(١) ؛ لهذا الحديث وغيره ، والحنفية : يقع طلاق المكره لما عرفت^(٢) ، وقياساً على الهازل ، فإن طلاقه يقع باتفاق الأئمة الأربعة^(٣) .

* * *

(١) منح الجليل : ٢/٢٣٠ والمهذب : ٢/٧٨ ومغني المحتاج : ٣/٢٨٩ والروض : ٣٢٥ ، لكن إن ظهرت قرينة على الاختيار وقع . إلا إن أكره بحق كمن ألى من امرأته وألزمه القاضي بطلاقها ، صرح بذلك الشافعية : المهذب : ٢/٧٨ .

(٢) ولأنه عرف الشرين واختار أهونهما ، وهذا علامة القصد والاختيار ، الهداية : ١/١٦٧ .

(٣) وفي باب هذه الأمور التي في الحديث تفاصيل في شروط كل ، والمسائل المتعلقة بها تحتاج لبحث طويل لا محل له هنا .

وانظر بعضاً منها في جامع العلوم والحكم لابن رجب : ٣٦٧ - ٣٧٥ وفيه فرائد ولطائف .

اليمين بالحرام:

١٠٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ». وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[وَلَهُ] وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ، يُكْفَرُهَا»^(١).

الاستنباط:

حديث ابن عباس: في لفظ البخاري: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ» وذكر الآية ﴿أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، وفي لفظ آخر في الصحيحين: كان يقول، في الحرام: «يمين يكفرها» وعنده في التفسير: سورة التحريم «في الحرام يكفر»، وهو بمعنى لفظ مسلم.

ظاهر اللفظ الأول أن الرجل إذا قال لامرأته: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أو مُحَرَّمَةٌ، أو نحو ذلك فقولُهُ لغوٌ، وفي رواية «ليست بشيء» أي الكلمة أو العبارة، لكن رواية الشيخين الأخرى، ورواية مسلم تدل على أنه يلزمه الكفارة، كفارة يمين، كما صرحت رواية مسلم، وكما تدل عليه الآية التي يشير إليها ابن عباس بآية ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فإنه يشير إلى آية ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ...﴾ [التحريم: ٢]، وقد نزلت بسبب تحريم النبي صلى الله عليه وسلم بعض أزواجه.

فمن هنا فُسِّرَت الرواية الأولى «ليس بشيء» بأن المراد: لا تطلق امرأته^(٢)، وبهذا تتفق ألفاظ الحديث في المعنى.

(١) البخاري في الطلاق ﴿لَا يَحْتَرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾: ٤٤/٧ ومسلم (وجوب الكفارة على من حرم امرأته...): ١٨٤/٤ وابن ماجه: ٦٧٠/١ وأحمد: ٢٢٥/١.

(٢) فتح الباري: ٤٦٣/٨.

وقد اختلفت المذاهب في المسألة بسبب احتمال الأدلة ، كما ذكر أبو عبد الله القرطبي في تفسيره^(١).

قال المالكية في المشهور^(٢): تلزم في الحرام ثلاث تطليقات ، ولا يُسأل عن نيته ، وهو قول علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، ووجهه أن هذا حكم الطلقات الثلاث فيلزم به .

وعند الحنفية^(٣): إيلاء إن نوى التحريم أو لم ينو شيئاً ، وظهار إن نواه ، وهذا ديانة . أما قضاء إيلاء إن لم ينو ، وطلاق بائن إن نوى الطلاق ، وثلاث إن نواها .

لكن المفتي به عند المتأخرين أنه طلاق بائن وإن لم ينو ، لغلبة العرف ، حتى صرحوا بأن هذا هو الصواب أنه تطليقة واحدة بائنة لأنه العرف ، وهو قول عند المالكية^(٤).

وعند الشافعية: إذا قال: أنت علي حرام ونوى الطلاق فهو طلاق ، وإن لم ينو شيئاً فعليه كفارة يمين عند الشافعية ورواية عند الحنبلية ، والأخرى عند الحنبلية هو ظهار ، وهو المعتمد ولو نوى الطلاق^(٥).

* * *

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١٨٣/١٨ بعد أن ذكر ثمانية عشر قولاً: ١٨٠ - ١٨٣ ، وانظر الفتح: ٢٩٨/٩ .

(٢) حاشية الدسوقي: ٣٨١/٢ - ٣٨٢ وانظر الموطأ فقد روى عن علي مذهبه هذا: أوائل الطلاق: ٥٥٢ .

(٣) فتح القدير: ١٩٧/٣ ورد المختار: ٧٦٠/٢ - ٧٦١ .

(٤) وعلى هذا فإذا اختلف العرف يُعمل بحسبه .

(٥) مغني المحتاج: ٢٨٢/٣ ، والروض المربع: ٣٢٧ وقارن المغني: ١٥٤/٧ و ١٥٦ و ٣٤٣ وانظر شرح النووي: ٧٣/١٠ - ٧٤ .

طلاقات لا تقع :

١٠٧٦ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ » .

رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى [بل الطبراني] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١) ، وَهُوَ مَعْلُولٌ

١٠٧٧ - وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ^(٢) ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ أَيْضًا .

١٠٧٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا نَذَرَ لَابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلَّاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣) وَنَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ

الإسناد والعلل :

- قال الحاكم في حديث جابر « لا طلاق إلا بعد نكاح . . » : « أنا متعجب من الشيخين الإمامين كيف أهملوا هذا الحديث ، ولم يخرجاه في الصحيحين ، فقد صح على شرطهما حديث ابن عمر . . . » فذكر خمسة من الصحابة ، منهم جابر رضي الله عنهم .

لكن أعله أبو حاتم وأبو زرعة بأن « الصحيح فيه : عن محمد بن المنكدر ، عمن سمع طاوساً ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أي مرسل ، كذا أعله الدارقطني^(٤) .

(١) الطبراني في الأوسط بلفظه ، والبخاري نحوه كما في مجمع الزوائد : ٣٣٤/٤ والحاكم : ٤١٩/٢ - ٤٢٠ .

(٢) ابن ماجه (لا طلاق قبل النكاح) : ١/٦٦٠ رقم ٢٠٤٨ .

(٣) أبو داود (الطلاق قبل النكاح) : ٢/٢٥٨ كذا الترمذي : ٣/٤٨٦ وابن ماجه مختصراً : ١/٦٦٠ رقم : ٢٠٤٧ ، والمسند : ٢/١٩٠ بتمامه .

(٤) العلل للرازي : ١/٤٠٧ - ٤٠٨ وانظر التلخيص : ٣١٨ ونصب الراية ٣/٢٣٠ - ٢٣١ .

وقد رواه البزار بإسناد رجاله رجال الصحيح ، وتقوى بالشواهد التي ذكرها الحاكم وأشرنا إليها .

- وأما حديث المِسْوَر فحسنه الحافظ كما رأيت وكذا البوصيري في زوائد ابن ماجه^(١) ، قال الحافظ : «لكنه معلول أيضاً» ، ويَبِّن علة في التلخيص^(٢) باختلاف على الزهري : رُوِيَ عن الزهري عن عروة عن المِسْوَر ، وعن الزهري عن عروة عن عائشة .

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص : «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك . . .» فقال الترمذي فيه : «حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء رُوِيَ في هذا الباب» ، كذا في الجامع .

ونقل في العلل الكبير عن البخاري أنه أصح شيء في الطلاق قبل النكاح^(٣) .

وعادة الترمذي تحسين أحاديث عمرو بن شعيب ، لكنه صححه هنا ، وكأنه لكثرة شواهد ، فهو في المستدرک عن خمسة من الصحابة ، يضاف إليهم حديثا المسور وعبد الله بن عمرو وغيرهما ، فصح بذلك^(٤) .

الاستنباط :

دلت الأحاديث على وجوب سبق النكاح على الطلاق ، والمِلْك على العِتق والنذر ؛ لترتب الآثار عليها .

وقد انعقد الإجماع على أنه لا يقع الطلاق الناجز على الأجنبية ، كأن يقول : فلانة طالق ، ثم يتزوجها ، أو امرأة فلان طالق ، ولم يوكل بطلاقها ، فهذا لغو .

(١) مصباح الزجاجة : ٣٥٤/٢ وفيه «المسيب بن مخزومة» وهو تحريف شنيع .

(٢) ٣١٨ .

(٣) ٤٦٥/١ وقرن البخاري معه حديث عائشة وهو من الشواهد .

(٤) انظر تخريجها في نصب الرأية : ٢٣٠/٣ - ٢٣١ والتلخيص الموضع السابق ، وبلغ العدد عنده ١١ صحابياً ، وقد خرج الحاكم الشواهد التي ذكرها ، وسكت الذهبي عليها .

أما الطلاق المعلق ، كأن قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فذلك عند الشافعي وأحمد ؛ لأنه طلاق قبل نكاح .
وقال الحنفية : يقع ، لأن الطلاق سُلِّطَ عليها وهي في عصمته ^(١) ، وهو قول المالكية ^(٢) .

وفي المسألة جدال كثير ، وكذلك العتق والنذر ^(٣) ، والورع الاحتياط .

* * *

١٠٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ» .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ) ^(٤)

الغريب والشرح :

يبين الحديث سقوط التكليف عن ثلاثة أنواع من الناس ، ويعبر عن ذلك بقوله : «رُفِعَ الْقَلَمُ» ، فهذا كناية عن عدم التكليف ، إذ يلزم من التكليف الكتابة ، فعبر بالكتابة عن التكليف ، من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم ، ثم عبر عن الكتابة بالقلم ، لأنه سببها وآلتها ، فإذا رفع القلم فلا كتابة .

(١) المبسوط : ١٢٧/٦ و ٩٦ - ٩٧ والهداية : ١٨٢/١ ومغني المحتاج : ٢٩٢/٣ والروض المربع : ٣٣٢ والترمذي فقد عُنِيَ بالأقوال في المسألة : ٤٨٦/٣ - ٤٨٧ .

(٢) كما في الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٧٠/٢ - ٣٧١ وقيده في بداية المجتهد (٨٣/٢) بأن يكون لفظ المطلِّق خاصاً بامرأة أو بلد مثلاً ، فإن عمم لا يقع .

(٣) انظر الاستدلال في المراجع السابقة ونيل الأوطار : ٢٤١/٦ . وانظر مناقشة الصنعاني ابن القيم ، لتفريقه بين الطلاق والعتاق : ٢٢٢/٣ .

(٤) أحمد : ١٠٠/٦ - ١٠١ وأبو داود في الحدود (المجنون يسرق...) : ١٣٩/٤ والنسائي في الطلاق (مَنْ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ) : ١٥٦/٦ وابن ماجه (طلاق المعتوه...) : ٦٥٨/١ رقم ٢٠٤١ والحاكم : ٥٩/٢ على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وابن حبان : ٣٥٥/١ .
وجملة «أخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ» ليست في المخطوطة .

وفي هذا التعبير «رُفِعَ». عن ثلاثة» فائدة لطيفة جداً توجب الحذر من المعصية، فإن التكليف لازم لبني آدم كلهم لا ينفك عنهم إلا للثلاثة المذكورين^(١).

«عن النائم حتى يستيقظ» أي من نومه ، حذفه اختصاراً.

«وعن الصغير حتى يكبر» أي يبلغ كما في رواية ، وفي أخرى «حتى يحتلم».

«وعن المجنون حتى يعقل أو يُفَيِّق» هذا شك من الراوي ، والمعنى واحد.

الاستنباط:

١ - يقرر الحديث شروطاً للتكليف ، هي أساس ما يسمى بالأهلية: العقل والبلوغ واليقظة ، فمن دون أي واحدٍ منها لا تكليف ، ولا واجبات ، أي لا مؤاخذه عليها ، لأنه لا يكتب على الإنسان عندئذ ذنب.

٢ - قال ابن حِبَّان: المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عليهم دون الخير ، قال الإمام زين الدين العراقي: «وهو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم؛ لأنهما في حَيِّزٍ مَنْ ليس قابلاً لصحة العبادة منهم؛ لزوال الشعور؛ فالمرفوع عن الصبي قلم المؤاخذه لا قلم الثواب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام للمرأة لما سأله - وَرَفَعَتْ لَهُ صَبِيًّا - أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قال: «نعم ولك أجر»^(٢).

٣ - اخْتُلِفَ في تصرفِ الصبي المميز بإذن وليه ، كالبيع والإجارة وغير ذلك ، فأجازه الحنفية والمالكية وأبطله الشافعية والحنبلية ، وقد بحثوا ذلك في آية ﴿وَابْتُلُوا أَلْيَمَنَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦١]^(٣).

٤ - «رُفِعَ القلم»: أي التكليف ، وهذا بالنسبة لأحكام الدين والآخرة ، أما بالنسبة للحقوق المدنية فلا يرفع عنهم في حق ضمان المتلفات ، إذا أتلَفَ أي واحد

(١) الشرح بتصرف عن فيض القدير: ٣٥/٤.

(٢) فيض القدير الموضع السابق ، والحديث أخرجه مسلم (صحة حج الصبي): ١٠١/٤ وأبو داود:

١٤٢/٢ - ١٤٣ والنسائي: ١٢٠/٥.

(٣) انظر تفاسير أحكام القرآن للجصاص وابن العربي وغيرهما في هذه الآية ، وكتابنا (أحكام القرآن

في سورة النساء: ٧٩ - ٨٠.

منهم شيئاً ضَمِنَه ، ولو قتل نفساً لزمته الدية ، وإن كان لا يأثم في الآخرة ، وهذا محل اتفاق .

وفي بحث أحكام هؤلاء الثلاثة تفاصيل كثيرة تستغرق حجماً كبيراً ، لا محل له هنا .

آخر [باب حكم الطلاق وما يقع وما لا يقع]

* * *

بَابُ الرَّجْعَةِ

١٠٨٠ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ، ثُمَّ يُرَاجِعُ وَلَا يُشْهِدُ؟ فَقَالَ: «أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا ، وَعَلَى رَجْعَتِهَا».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مُوَفُّوًا ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ^(١)

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٢) بِلَفْظٍ: «أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُشْهِدْ ، فَقَالَ: «رَاجِعَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ! فَلْيُشْهِدِ الْآنَ».

وَزَادَ [عَبْدُ الرَّزَاقِ وَ] الطَّبْرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَلْيُسْتَغْفِرِ اللَّهُ»^(٣).

الإِسْنَادُ:

هكذا ذكر نص الحديث في بلوغ المرام عن أبي داود^(٤) ، لكن لفظه في سنن أبي داود وابن ماجه: «... أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا ، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا؟ فَقَالَ: طَلَّقَتْ لغير سنة ،

(١) أبو داود في الطلاق (الرجل يراجع ولا يُشْهِد): ٢٥٧/٢ وابن ماجه: ٦٥٢/١ رقم ٢٠٢٥ ويأتي تحرير لفظه.

(٢) في سننه الكبرى: ٣٧٣/٧ وهو فيه الطلاق والرجعة ، اختصره المصنف ، وسقط لفظ «راجع» من بلوغ المرام.

(٣) المصنف بالزيادة: ١٣٦/٦ رقم ١٠٢٥٥ ومن دونها ، والمعجم الكبير بالزيادة ج ١٨/ص ١٨١ رقم ٤٢٠ ومن دونها ص ١٣١ و ١٤٢ و ١٥٢ ولفظهما «وَلْيُسْتَغْفِرِ اللَّهُ» ، وفي نسخ بلوغ المرام: «ويستغفر الله».

(٤) في الأصل المخطوط والمطبوعة ونسخة سبل السلام: ١٨٢/٣.

وراجعتَ لغير سنة. أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ، ولا تعدّ». لفظ ابن ماجه «بغير سنة» في الموضعين .

واللفظ الأول الذي في بلوغ المرام موقوف على عمران لفظاً ومعنى . واللفظ الثاني الذي في سنن أبي داود موقوف لفظاً ، ومرفوع حكماً ، لقوله «لغير سنة . . .» والظاهر أن المراد سنة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنها مرادهم عند الإطلاق ، لا يقصدون غيرها .

الاستنباط :

١ - دل الحديث على مشروعية الرجعة .

والرجعة عند الحنفية : استدامة الزواج في أثناء عدة الطلاق الرجعي .

وعند غير الحنفية : إعادة المطلقة طلاقاً غير بائن إلى الزواج في العدة بغير عقد .

والأصل في مشروعيتها قوله تعالى : ﴿وَيُعَوِّلُنَّ أَحَقُّ بَرِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ ، أي عودة للزواج ، وقوله تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ . وغير ذلك .

٢ - مشروعية الإشهاد على الرجعة :

وجه دلالة الحديث قوله : «وراجعتَ لغير سنة» ، فإن الظاهر أن المراد سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، أما على رواية «أشهد على طلاقها وعلى رجعتها» فلا دلالة فيه ، لأنه قول صحابي ، وقد يكون اجتهداً منه .

وقد اختلف في حكم الإشهاد على الرجعة :

فذهب الجماهير من العلماء ، وهو المفتى به في المذاهب الأربعة ، إلى أن الإشهادَ على الرجعة ليس واجباً ، لإطلاق النصوص الواردة في الرجعة عن شرط الإشهاد ، إنما هو سنة .

وذهب الظاهرية^(١) إلى وجوب الإشهاد على الرجعة وإلا لم تصح ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ 》 .

كما قد يُستدلّ لهم بحديث عمران بن حُصَيْن .

والجواب عن الآية بأن الأمر فيها للاستحباب لا للوجوب ، والقرينة على ذلك أنه جاء قبل الأمر بالإشهاد قوله ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ 》 ، وقد أجمع العلماء على عدم وجوب الإشهاد على الطلاق لصحة وقوعه ، فتكون الرجعة مثله ، وقد أطلق القرآن حق الرجعة عن الإشهاد كقوله : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ ۚ 》 وقوله : ﴿ وَيُعَوِّلُهُنَّ آخَى بَيْنَهُنَّ ۚ 》 ، وغير ذلك .

وأما الحديث فلا دلالة فيه على وجوب الإشهاد ، لأنه قال «لغير سنة» والمراد هنا طريقة الرسول ، وهذه منها ما هو واجب ومنها ما هو مندوب ، فلا يدل الحديث على وجوب الإشهاد ، على أنها لو كانت شرطاً لأمره بمراجعتها من جديد ، ولم يفعل ذلك .

ومما يدل على رجحان مذهب الجماهير أنه لم يُؤثر عن الصحابة اشتراط الشهادة لصحة الرجعة مع كثرة وقوعها منهم .

٣ - تحصل الرجعة باللفظ الصريح مثل راجعتُ زوجتي ، وراجعتك ، أو ارتجعتك ، وما أشبه ذلك ، وهذا بإجماع العلماء .

كما تحصل بلفظ الكناية ، ولا بد فيه من النية أو دلالة الحال عند الحنفية ، ولا بد فيه عند الشافعية أن يقول المراجع في الكناية : رددتها إليّ ، أو إلى نكاحي . حتى يكون صريحاً ، وهذا القول شرط عند الشافعية .

أما الرجعة بالفعل كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة ، فتحصل به الرجعة عند الجمهور ، ولا تحصل عند الشافعية الرجعة بالفعل ، لأنه حرام ، والحرام لا تصح الرجعة به .

(١) المحلى ج ١٠ ص ٢٦٦ مسألة رقم ١٩٧٥ .

واستدل الجمهور بأن صدور هذه الأفعال يدل على رغبة الرجل في إمساك زوجته ، ولأن الزوجية باقية حسبما عرف الحنفية الرجعة ، وقد سمي الله المطلق طلاقاً رجعياً بعلّاً أي زوجاً فقال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ ، وقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ ٥٦ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ، فلا يكون الفعل محرماً ؛ لأنه سمي المطلق الرجعي بعلّاً في الآية الأولى ، وقال في الثانية ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾ .

ثم اختلف الجمهور هل تشترط النية في المراجعة بالفعل :

فذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم اشتراط النية ، لإطلاق قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ .

وذهب المالكية إلى أنه لا بد من النية في الفعل حتى يصير مراجعاً ؛ لأن الزوج يحتاج إلى دلالة قوية على رغبته في إرجاع مطلقة إلى عصمته ، وهو يكون بالنية .

٤ - لم يشترط الجمهور لصحة الرجعة إعلام المرأة بها ؛ لإطلاق النصوص الواردة في مشروعية الرجعة عن هذا الشرط . لكن يُنذَبُ إعلام المرأة حتى لا تتزوج غيره بعد انقضاء العدة ، وحتى لا تقع المنازعة بين الزوجين . حتى لو تزوجت قبل علمها بالرجعة من رجل آخر فُسَخَ زواجُها .

هذا عند الجمهور ، إلا رواية عن مالك^(١) أنها إن طلقها ، ثم راجعها وكتب الرجعة ، فحلّت وتزوجت ، فهي للثاني ، دخل بها الأول أو لم يدخل ، واستدل بما رواه ابن وهب عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال : «مضت السنة في الذي يطلق امرأته ، ثم راجعها ثم يكتمها رجعتها ، فتحل فتتكح زوجاً غيره ، أنه ليس له من أمرها شيء ، ولكنها لمن تزوجها» .

(١) أوردها الصنعاني مع الاحتجاج لها في سبل السلام ٢٢٦/٣ . وقال : «واستدل بما رواه ابن وهب . . . وابن وهب من تلامذة مالك .

إلا أنه قيل: إنه لم يُروَ هذا إلا عن ابن شهاب الزهري فقط ، فيكون من قوله ، وليس بحجة .

ويشهد لكلام الجمهور حديث سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ أنه صلى الله عليه وسلم قال : «أيما امرأة زوجها وَلِيَّانٍ فهي للأول منهما» أخرجه الترمذي وحسنه^(١) . وهو ينطبق على هذه الصورة^(٢) .

* * *

وجوب الرجعة في الطلاق البدعي :

١٠٨١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ : «مُرُهُ فَلْيَرِاجِعْهَا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الاستنباط :

أولاً : هذا جملة من حديث ابن عمر في تطليق امرأته وهي حائض (السابق رقم ١٠٦٦) ، فإن عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فيبين له حرمة هذا الطلاق ، وأرشده إلى طريق التلافي ، فأمر أن يراجع عبد الله امرأته ، وقال لعمر : «مره فليراجعها» على ما هو الأكثر وروداً في الروايات ، أو «فليرجعها» كما في بعض الروايات .

والظاهر وجوب الرجعة ، حسبما يفيد الأمر ، والأمر للوجوب كما قرر الأصوليون ، وقد أجمع العلماء على أن من طلق امرأته حائضاً يُؤمَرُ برجعتها ، ثم اختلفوا فيها؟ أهي واجبة أو مستحبة .

قال مالك والحنفية : الرجعة واجبة ، يُجْبَرُ عليها الزوج^(٣) ، وهو قول داود

(١) ٤١٨/٣ - ٤١٩ وقع الحديث في سبل السلام ١٨٣/٣ بلفظ «تزوجها اثنان» ، وهو تصحيف .

(٢) انظر أحكام الرجعة في الهداية ٥/٢ - ٦ والشرح الكبير ٦١٥/٣ - ٦١٨ ومغني المحتاج ٣٣٦/٣ - ٣٣٧ والمغني لابن قدامة ٣٧٨/٧ - ٣٨٢ .

(٣) في مذهب الحنفية روايتان : الأرجح رواية الوجوب ، صرح بذلك في الهداية وشرحها ، واختاره =

الظاهري أيضاً ، لما عرفت من وجه دلالة الحديث .

وقال الشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه : يستحب أن يراجعها .

استدل القائلون بوجوب المراجعة بدليلين :

١ - بنص الحديث «مره فليراجعها» والأمر للوجوب ، وصيغته وإن كانت صادرة لابن عمر عن طريق أبيه عمر ، فإنها تفيد الوجوب ، لأنه نائب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو كالمبلغ للصيغة ، فاشتمل قوله : مر ابنك ، على وجوبين : صريح : وهو الوجوب على عمر - رضي الله عنه - وضمني : وهو ما يتعلق بابنه عند توجيه الصيغة إليه أن يمثل^(١) .

٢ - أن الطلاق في الحيض معصية ، ورفع المعصية واجب بالقدر الممكن ، لكن رفع الطلاق بعد وقوعه غير ممكن ، فنرفع أثره وهو العدة ، ونرفع الضرر الواقع على المرأة من تطويل العدة عليها .

واستدل القائلون باستحباب الرجعة :

بأن ابتداء النكاح ليس بواجب ، فكذا استمراره ، وهذه قرينة تدل على أن المراد بالأمر في الحديث الندب لا الوجوب .

وأنه طلاق وقع ، والرجعة لا ترفعه ، فلا تجب على الزوج الرجعة فيه .

ابن عابدين في حاشيته رد المحتار .

(١) وقد تكلم العلماء هنا في مسألة أصولية ، وهي أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر به أم لا ؟ وقد حقق ذلك الحافظ ابن حجر فقال في فتح الباري : «والحاصل أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفاً آخر بفعل شيء ، كان المكلف الأول مبلغاً محضاً ، والثاني مأمور من قبل الشارع ، وهذا كقوله لمالك بن الحويرث وأصحابه : «ومروهم بصلاة كذا في حين كذا» ، وقوله صلى الله عليه وسلم لرسول ابنته : «مُرْها فلتصبر ولتحتسب» ونظائره كثيرة ، فإذا أمر الأول الثاني بذلك فلم يمثله كان عاصياً .

وإن توجه الخطاب من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف ، أو توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للأول عليه ، لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمراً بالشيء . انتهى المقصود منه .

والذي نراه راجحاً هو المذهب الأول ، وذلك لأنه موافق لظاهر الحديث ، وما ذكره القائلون بالاستحباب لا يصلح صارفاً إلى النذب .

أما قولهم : ابتداء النكاح ليس بواجب فكذا استمراره ، فغير مسلّم في حالتنا هذه ، لأن الطلاق لما كان محرماً في الحيض ، كانت استدامة النكاح فيه واجبة ، فوجب عليه مراجعة زوجته تحقيقاً لذلك .

وأما قولهم : إنه طلاق وقع ، والرجعة لا ترفعه ، فقال فيه الكمال ابن الهمام : «إن ذلك لا يصلح صارفاً للصيغة عن الوجوب ، لجواز إيجاب رفع أثرها وهو العدة وتطويلها . . .» .

وبعد أن استفاضت الرواية عن ابن عمر بالأمر بالمراجعة ، وامتناله إياه ، فالعدول إلى الاستحباب تكلف ظاهر ليس عليه دليل^(١) ، لكن يراعى ما إذا كانت الطلقة هي الثالثة فلا سبيل إلى المراجعة .

ثانياً : أنه لا يجب في المراجعة الإشهاد :

وجه دلالة الحديث أنه قال «مره فليراجعها» ، وثبت في روايات أخرى أنه راجعها «وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم» ، ولم يُذكر الإشهاد في شيء من ذلك ، والمقام مقام تعليم ، فلو كان الإشهاد على الرجعة واجباً لذكر .

آخر باب الرجعة

(١) وانظر في نقل المذاهب واستدلالاتها : فتح القدير : ٣٣/٣ - ٣٤ ، ورد المحتار على الدر المختار : ٥٧٧/٢ ، والذي روى الاستحباب من فقهاء الحنفية هو القدوري : ٤١/٢ بحاشيته الجوهرة ، وانظر المدونة : ١٠١/٥ و ١٠٤ والرسالة : ٥٨/٢ وشرح المنهاج : ٣٤٨/٣ والمغني : ١٠٠/٧ وانظر فتح الباري : ٢٧٩/٩ ونيل الأوطار للشوكاني : ٢٢٣/٦ .

بَابُ الْإِيْلَاءِ وَالظُّهَارِ وَالْكَفَّارَةِ

الإيْلَاءُ :

١٠٨٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً» .
رواه الترمذي [وابن ماجه] وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ [وصححه ابن حبان] ^(١)

الإِسْنَادُ :

الحديث عندهم من طريق مَسْلَمَةَ بن عَلْقَمَةَ ثنا داود بن أبي هند ^(٢) عن عامرٍ عن مسروق عن عائشة: «ألى رسول الله صلى الله عليه وسلم» .
وأعل الترمذي الحديث بالإرسال ، قال: «رواه علي بن مُسَهَّرٍ وغيره ^(٣) عن داود عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم . . . مرسلًا . وليس فيه «عن مسروق عن عائشة» وهذا أصح من حديث مَسْلَمَةَ بن علقمة أي عن داود موصولاً» .

(١) الترمذي بلفظه (الإيْلَاءُ): ٥٠٥/٣ وابن ماجه (الحرام): ٦٧٠/١ وابن حبان: ١٠٤/١٠ ، كلهم باللفظ المثبت . وفي بلوغ المرام: «للمين» .

(٢) كذا صرح به ابن ماجه (داود بن أبي هند) ووقع في الترمذي طبعة الحلبي «داود بن علي» ، وهو خطأ الناشر ، وقد ثبت في نسخة الشرح تحفة الأحوذى الهندي: ٢٢٢/٢: «داود عن عامر» ، وكذا ثبت «داود بن أبي هند» في تحفة الأشراف ١٢/١٧٦٢١ .

(٣) انظر الطرق في البيهقي: ٣٥٢/٧ وابن سعد: ٢١٣/٨ . وانظر فتح الباري: ٣٤٥/٩ .
وقد اقتضب في توضيح الأحكام (٤٠/٥) الكلام على سند الحديث ، وأورده على حديث ابن عمر الآتي ، وهو سهو عجيب ، وتصحف عليه اسم الراوي فجعله «سلمة» . والصواب «مَسْلَمَةَ» . كما أنه غير متن الحديث عن بلوغ المرام والترمذي .

وسبب الخلاف بين الترمذي وابن حبان أن راوي الوصل مَسْلَمَةٌ فيه كلام: ضعفه أحمد وقال أبو حاتم: صالح الحديث ، وخالفه من هو أقوى منه ، مثل عليّ بن مُسَهَّر ، فقدم الترمذي رواية الإرسال ، خصوصاً وأنه يشترط لقبول الزيادة في السند الثقة من الدرجة العالية .

أما ابن حبان فلحظ فيما يبدو لنا أن الزيادة هنا من ثقة ، وأن مسلمة وإن تُكَلِّم فيه ، لكنه قوي الحفظ عن داود ، قال القواريري : «كان عالماً بحديث داود بن أبي هند ، حافظاً له» .

وَصَدُرَ الحديث : «آلى من نسائه شهراً» مستفيض عن جماعة من الصحابة ، وأخرجه المصنف هنا عن عائشة لفائدة الزيادة «حَرَّمَ فجعل . . . » إلخ . . .

غريب الحديث :

الإيلاء : لغة من آلى يولي إيلاء ، وَتَأَلَّى يَتَأَلَّى تَأَلَّى : حَلَف . والاسم الأَلِيَّة .

وشرعاً : أن يحلف الزوج المالك حقَّ الطلاق ألا يجامع زوجته أربعة أشهر . وعُدِّي بمن لتضمينه معنى الامتناع .

آلى من نسائه : حلف أن يمتنع من قربانِهِنَّ شهراً ، وقد اعتزلهن ذلك الشهر ، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة .

«وَحَرَّمَ» : أي نسائه ، فالعطفُ للتفسير ، أو مارية القُبْطِيَّة . وقيل : حَرَّمَ العَسَل . وهو ضعيف ، لقولها : «آلى من نسائه» و الأظهر تفسير حرم بمارية ، لدلالة العطف ، وهو من عطف الخاص على العام .

فجعل الحرام حلالاً : أي «جعل الحرام» وهو ما حَرَّمه على نفسه «حلالاً» له بالمباشرة .

وجعل في اليمين كفارة: أي حكم في اليمين بكفارة. وضمير فاعل «جعل» في الموضوعين له صلى الله عليه وسلم^(١).

سبب ورود الحديث:

اِخْتُلِفَ في سبب إيلائه صلى الله عليه وسلم من نسائه على أقوال^(٢) أشهرها قولان:

الأول: وهو الأشهر: أنه بسبب إفشاء حفصة الحديث الذي أسره إليها ، وقد ورد في الصحيحين تحريمه العسل على نفسه ، أو تحريم جاريته مارية القبطية .

الثاني: أنه بسبب طليهنّ التوسيع في النفقة أخرجه مسلم عن جابر .

والراجع الأول^(٣) ، وأنه بسبب تحريم جاريته مارية ، لنزول الآيات الأولى من سورة التحريم في القضية: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ...﴾ إلى أن قال: ﴿إِنْ نُبَوَّأَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا...﴾ [التحريم: ١ - ٤] . ومعروف اختصاص عائشة وحفصة المخاطبتين بهذه الآية الأخيرة بقصة مارية القبطية .

على أن الحافظ قال: «ويحتمل أن مجموع هذه الأشياء: كان سبباً لاعتزالهن...» .

قلت: وما رآه احتمالاً نراه - والله أعلم - راجحاً ، لأن الاعتزال لم يكن لبعضٍ منهن دون بعض ، فدل على موجب من جميعهن ، وذلك باجتماع الأسباب ، حتى خرج عن عادته ، وخالف المعروف من طريقته في إكرامهنّ ، وذلك لِصُبْحَنَ أَعْلَى

(١) قارن حاشية السندي على ابن ماجه: ٦٣٩/١. ووقع في المتن أعلى الصفحة قلب. أما الشرح فصحيح. وقد فسر الجملة بـ «أدى كفارة اليمين» وهو يتمشى مع تحريم العسل أو مارية ، وهو خلاف الراجع فيما بحثناه.

(٢) أوردها الحافظ ابن حجر مفصلة في الفتح: النكاح (موعظة الرجل ابنته...): ٢٣٢/٩ وعنه الصنعاني: ٢٢٧/٣ - ٢٢٨. لكنه أخل بالعرض الجيد للنتيجة ، فترك قضية الاعتزال في المسجد مترددة.

(٣) كما في الفتح: ٢٣٣/٢.

النساء فضلاً وخُلُقاً ، فإن الصغيرة تُسْتَعْظَمُ من أهل الكمال .

مشكل الحديث :

استشكل الحافظ في الفتح^(١) دخول هذا الحديث وأصله في الصحيحين في باب الإيلاء ، لعدم التصريح فيه بترك جماعهن في الروايات . وأجاب بأن الظاهر أن ذلك حصل ، لاعتزاله إياهن في مَسْرَبَةٍ في المسجد .

ونقول : يغني عن هذا الجواب لفظ الحديث ، فهو عن جماعة الصحابة «آلى من نسائه» ، وهذا يدل على الامتناع من الجماع ، كما ذكرنا . كما أننا نعهد في ألفاظ النبوة والصحابة التهذيب ، فالدلالة المذكورة هنا كافية .

واستشكل أيضاً بأنه لم يبلغ أربعة أشهر ، كما عرفوه ؟

والجواب أنه درج على استعمال اللغة ، لاصطلاح الفقهاء ، ويتصل بالموضوع ، لأنه يبين حكم ما دون أربعة أشهر .

الاستنباط :

١ - مشروعية الإيلاء ، إذا كان له سبب ، وهو الحَلْفُ أن لا يقرب امرأته أي يجامعها أربعة أشهر ، إذا كان له سبب مسوِّغ ، وقد عُرِفَ له سبب هنا بل أسباب على ما قدمنا .

٢ - لم يقيد الحديث هنا الإيلاء بمدة ، وقيدته الأحاديث الأخرى بأنه «آلى من نسائه شهراً» ، ووقع الشهر تسعة وعشرين يوماً . أما آخر مدة للإيلاء ، يَرْخَصُ بها فَبَيْنَهَا الْقُرْآنُ ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٢٢٦ وَإِنْ عَزَبُوا طَلَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧] .

٣ - قوله «وجعل لليمين كفارة» : أي إذا حنث بها المُولي . لكنه عليه الصلاة والسلام لم يحنث ، فلم يكفر ، فجعل هنا بمعنى حكم .

(١) نقلًا عن شيخه الإمام سراج الدين البلقيني في الطلاق (باب قول الله تعالى للذين يؤولون من نسائهم...) : ٣٤٤/٩ و٣٤٥ .

٤ - الإيلاء من غير سبب لا يجوز ، وقد وضع الشارع له حداً كما سبق ويأتي .

* * *

إذا مضت أربعة أشهر :

١٠٨٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُؤَلِي حَتَّى يُطَلَّقَ ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)

١٠٨٤ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَدْرَكْتُ بَضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُؤَلِي » .

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ^(٢)

١٠٨٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ إِيْلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ فَوْقَ اللَّهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ » .

أَخْرَجَهُ [سعيد بن منصور والطبراني و] الْبَيْهَقِيُّ ^(٣)

الاستنباط :

١ - دلت الأحاديث على أن المؤلّي وهو من حلف لا يطأ زوجته أنه يُمهّل أربعة أشهر فقط ، فإذا مضت ولم يرجع لإعطائها حقها الزوجي يوقف فإما الطلاق وإما الرجوع إلى الحق الشرعي .

وكانوا في الجاهلية يؤلون السنة والستين ، فجاء القرآن وأنقذ المرأة ، كما بينه

(١) (باب قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ . . . ﴾ : ٤٩/٧ بلفظ : « يُوقَف » من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر . وأخرجه مالك عن نافع به بلفظ : « وَقِفَ » (باب الإيلاء) : ٥٥٦/٢ والبيهقي : ٣٧٧/٧ .

(٢) المسند : ٤٢/٢ رقم ١٣٩ بلفظ : « كُلُّهُمْ يَقِفُونَ الْمُؤَلِي » . وانظر تخريجه موسعاً وتخريج جملة من أقوال الصحابة بهذا في الفتح : ٣٤٦/٩ - ٣٤٧ . وانظر الدارقطني : ٦١/٤ - ٦٢ والبيهقي : ٣٧٦/٧ .

(٣) سنن سعيد بن منصور : ٢٧/٢ رقم ١٨٨٤ والطبراني في الكبير : ١٢٧/١١ رقم ١١٣٥٦ والبيهقي : ٣٨١/٧ . قال في مجمع الزوائد : « رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح » : ١٠/٥ .

ابن عباس: «فَوَقَّتَ اللهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ». وهذا إما أخذه من القرآن ، أو من النبي صلى الله عليه وسلم أو منهما جميعاً .

والحكمة في ذلك الجمع بين المصلحتين: مصلحة تقويم عَوَجٍ في سلوك المرأة ، ووفاء المرأة حقها في المعاشرة الزوجية .

٢ - من حلف على أربعة أشهر سواء - والمراد أشهر قمرية - فهو مُؤَلٌّ عند الحنفية .

وقال مالك والشافعي وأحمد: ليس بِمُؤَلٍّ حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر . وحديث ابن عباس يدل بظاهره للحنفية: «فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء»^(١) .

وإن حلف على أقل من أربعة أشهر فليس بمؤلٍ اتفاقاً . وإن حلف على أكثر منها أو لم يذكر مدة يكون إيلاء اتفاقاً .

٣ - من تحقق منه الإيلاء حسب الخلاف السابق ولم يرجع إلى أداء الحق الزوجي لامراته قبل مدة الإيلاء ، هل تُطَلَّقُ عليه بمجرد ذلك أو ماذا؟

دل حديث ابن عمر وسليمان بن يسار عن بضعة عشر صحابياً أنهم حكموا بأن يُوقَفَ الْمُؤَلِّيُ أي أمام القضاء حتى يطلق امرأته أو يرجع لاعطائها حقوقها ، وكلام ابن عمر صريح «ولا يقع عليه الطلاق حتى يُطَلَّقَ» . وهو مذهب المالكية والشافعية والحنبلية . قالوا: إن أصر ولم يَفِيءَ رُفِعَ إلى القاضي ، فيأمره القاضي بالطلاق ، فإن طلقها فيها ، وإلا طلقها عليه القاضي . وذهب الحنفية إلى أنه بمضي المدة من غير رجوع يصير مُطَلَّقاً ، وتقع عليه طلاق واحدة^(٢) .

(١) وسوّى الصنعاني (٢٢٩/٣) والشوكاني (٢٧٥/٦) بين الحنفية وغيرهم في مدة الإيلاء ، فَلْيُغْلَمْ .

وانظر موقف الشوكاني من أصل التحديد لمدة الإيلاء . وتأمل .

(٢) انظر أحكام الإيلاء والتوسع فيها في الهداية: ٩/٢ - ١١ والبدائع: ١٧١/٣ - ١٧٦ وحاشية

الدسوقي: ٤٢٧/٢ - ٤٣٦ ومغني المحتاج: ٣٤٣/٣ - ٣٤٨ والمغني: ٢٩٨/٧ - ٣١٨ والروض

المربع: ٣٤٢ - ٣٤٤ وكشاف القناع: ٣٥٣/٥ و٣٦٢ - ٣٦٦ .

وسبب الخلاف اختلافهم في الآية الكريمة: ﴿فَإِنْ فَاءٌ فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَجِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ: ﴿

قال الجمهور: إن الآية تدل على أن وقوع الطلاق يكون بإيقاع الزوج؛ لقوله: ﴿فَاءٌ﴾... ﴿عَزَمُوا﴾ فلا يقع بمضي المدة، بل لا بد بعدها من التخيير بين الفيء والتطليق.

وقال الحنفية: بل معنى الآية: ﴿فَإِنْ فَاءٌ فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَجِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ - بترك الفئنة - ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. فجعل ترك الفئنة طلاقاً بنفسه^(١).

وإن فاء أي رجع إلى معاشرته امرأته فعقده على حاله، وعليه كفارة اليمين.

٤ - حِرْصُ الشريعة الإسلامية على مصلحة المرأة، وإنصافها، ووضع حدٍّ لاستبداد الرجل في شأنها والتعدي عليها. وهذا باب كبير عظيم انفرد به الإسلام الحنيف، والله الحمد^(٢).

* * *

الظهار وكفارته:

١٠٨٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفِّرَ؟ قَالَ: «فَلَا تَقْرُبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [والحاكم] وَرَجَعَ النَّسَائِيُّ إِزْسَالَهُ^(٣).

(١) انظر التفصيل في أحكام القرآن للرازي الجصاص: ٤١٩/١ وابن العربي: ٧٥/١ وما بعد والقرطبي: ١٠٢/٣ وما بعد وكتابنا أحكام القرآن في سورة البقرة: ٤٠٣.

وقال في توضيح الأحكام (٤٢/٥): «... إن الطلاق أو انفساخ النكاح لا يكون بمجرد مضي أربعة أشهر... فقله: «أو انفساخ» غير جيد.

(٢) انظر كتابنا ماذا عن المرأة: ص ٨٠ - ٩٢ وفكر المسلم ٢٣٣ - ٢٤٥.

(٣) أبو داود في الطلاق (باب الظهار): ٢٦٨/٢ والترمذي (المظاهر يواقع قبل أن يكفر...): ٥٠٣/٣ والنسائي: ١٦٧/٦ وابن ماجه: ٦٦٧/٢ والحاكم: ٢٠٤/٢. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب صحيح».

وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَادَ فِيهِ: «كَفَّرَ وَلَا تَعُدُّ»^(١).

الإسناد والعلل:

أخرج النسائي الحديث من طريق متصل ومن طريقين مرسلين ثم قال: «المرسل أولى بالصواب من المسند». وقال أبو حاتم: «إنما هو عِكْرَمَةُ أَنْ رَجُلًا . . مرسل»^(٢).

لكن أخرجه أبو داود من طريقين مرسلين ، ومن ثلاثة طرق متصلاً ، فرجح أبو داود والترمذي الوصل لثقة راوي الوصل ، وقد تقوى من طريقين آخرين .
وأما رواية البزار فأشار إليها في مجمع الزوائد ، وقال: «وفيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف»^(٣).

لكن هذه الزيادة «كَفَّرَ وَلَا تَعُدُّ» توافق ما سبق: «فَلَا تَقْرُبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ» أَي تَكْفُرْ ، فصارت هذه الرواية مقوية للسابقة^(٤).

غريب الحديث:

ظاهر من امرأته: الظَّهَارُ مأخوذ من الظَّهْر ، وهو أن يقول الرجل لامرأته: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي .

واصطلاحاً: تشبيه الرجل زوجته أو جزءاً شائعاً منها أو جزءاً يُعْبَرُ به عنها بامرأة محرمة تحريماً مؤبداً ، أو بجزء منها يحرم النظر إليه ، كالظهر والبطن والفخذ .

(١) أشار إليه في مجمع الزوائد: ٧/٥ .

(٢) علل الحديث: ٤٣٠/١ .

(٣) الزوائد الموضع السابق . وانظر كشف الأستار .

(٤) انظر التلخيص الحبير: ٣٢٣ وقواه برواية الحديث الآتي عند الترمذي مختصراً ، ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل أن يكفر؟ قال صلى الله عليه وسلم: «كفارة واحدة» . قال الترمذي: «حسن غريب»: ٥٠٢/٣ رقم ١١٩٨ وهو عند ابن ماجه رقم ٢٠٦٤ .

والأصل فيه: «أنتِ عليّ كظهر أمي»^(١).

كان هذا في الجاهلية ، إذا غضب الرجل على زوجته ، ولم يُرِدْ أن تتزوج بغيره آلى منها ، أو قال لها: أنتِ عليّ كظهر أمي ، فتحرم عليه تحريماً مؤبداً ، لا تحل له بحال ، وتبقى كالمعلقة ، لا متزوجة ولا مطلقة .

فأبطل الله تعالى ذلك ، وزجر عنه زجراً شديداً في مطلع سورة المجادلة ، وفرض فيه الكفارة: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّ ذَٰلِكُمُ تَوْعُظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّ ۚ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ﴾ [المجادلة: ٣ - ٤] .

وقع عليها... وقَعْتُ عليها: أي جامعها قبل أن يكفر حسب التكفير المنصوص في القرآن .

الاستنباط:

١ - تحريم الظَّهَار ، وجه دلالة الحديث إلزام الكفارة به . وقد وصفه الله تعالى بأنه: ﴿ لَيَقُولُنَّ مُكْرَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ أي مُنْكَرًا عَظِيمًا لا يقادر قدرُ فظاعته ، وزوراً هائلاً ، حتى عُدَّ من الكبائر .

٢ - «فلا تَقْرَبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ»: دل على أنه تجب الكفارة كما ذُكِرَتْ في القرآن ، ويجب تنفيذها قبل الوطء . فيحرم على الرجل وطء امرأته التي ظاهر منها قبل التكفير ، وهو مجمع عليه ، لقوله السابق في الحديث: «لا تَقْرَبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا

(١) فألحق الجماهير بالأم كل ذات رحم مُحَرَّم ، كالأخت والبنات ، وألحقوا بالظهر ما يحرم النظر إليه كالبطن والفخذ . فلو قال لامرأته: أنت علي كبطن أختي صار مظاهراً ، يلزمه أحكام الظهار . واعترض الصنعاني (٢٣٢/٣) بأن «النص لم يَرِدْ إلا في الأم ، وما ذكر من إلحاق غيرها بالقياس ، ولا ينتهض دليلاً على الحكم» . وهذا عجيب ، فإنه أخذ بقول الظاهرية نفاة القياس ، والإجماع على خلافهم . ولو استدلل بغير هذا لكان له وجه .

أمرَك الله به» ، وقوله تعالى في الآية ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّاسًا﴾^(١).

٣- لو وطئ المظاهر امرأته التي ظاهر منها قبل التكفير لم تسقط الكفارة. ولا يجب إلا كفارة واحدة، وعليه التوبة والاستغفار، وهو قول الجماهير ومنهم الأئمة الأربعة. ودلالة الحديث على ذلك ظاهرة؛ لأنه لم يأمره إلا بكفارة واحدة: «لا تقربها حتى تفعل ما أمرَك الله به». وكذا قوله في زيادة البزار: «كفر، ولا تعد»^(٢).

وانظر تفصيل الكفارة في الحديث الآتي.

* * *

كفارة الظهر:

١٠٨٧- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ فَخِفْتُ أَنْ أَصِيبَ امْرَأَتِي فَظَاهَرْتُ مِنْهَا ، فَأَنْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَرِّزْ رَقَبَةً» فَقُلْتُ: مَا أُمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي ، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصَّيَامِ؟ قَالَ: «أَطْعِمَ فَرَقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعِيُّ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ [وَالْحَاكِمُ]^(٣)

(١) وذهب الحنفية والمالكية إلى تحريم مقدمات الوطء على المظاهر ، كالتقبيل ، والمعانقة ، ولم يحرم ذلك الشافعية.

(٢) وقيل: يلزمه كفارتان ونسبه الترمذي لعبد الرحمن بن مهدي ، وزوي عن عمرو بن العاص والزهري وغيرهم.

ونقل عن الزهري وسعيد بن جبير: تسقط الكفارة؛ لأنه فات وقتها بالمسيس!! وكلاهما مصادم للأدلة ، كما أنه يقال في المذهب الثاني: القضاء يحكي الأداء ، فإذا فات الأداء وجب القضاء.

(٣) المسند: ٤٣٦/٥ و٣٧/٤ بأطول من سابقه ، وأبو داود (باب الظهار): ٢٦٥/٢ والترمذي: ٥٠٣/٣ - ٥٠٤ والتفسير (سورة المجادلة): ٤٠٥/٥ و٤٠٦ وابن ماجه: ٦٦٥/١ رقم ٢٠٦٢ والمتقى: ١٨٥ رقم ٧٤٤ والمستدرک: ٢٠٣/٢ و٢٠٤.

وفي الحديث قصة طويلة اقتصر الحافظ على موضع الشاهد في الكفارة. وقد روه عن سلمة بن صخر وسلمان بن صخر ، وهو نفسه ، كما بين الترمذي في الطلاق. ووقع في التفسير في نسختنا =

الإسناد والعلل :

أخرج الترمذي الحديث في الطلاق ثم في التفسير ، فقال في الموضوعين «حديث حسن» .

وأخرجه الحاكم من طريقين :

أحدهما : محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر . وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

الطريق الثاني : من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن سلمان بن صخر وقال : صحيح على شرطهما ، ووافقه الذهبي .

وكلاهما عند الترمذي ، وقال في التفسير في سند محمد بن إسحاق : «قال محمد - يعني ابن إسماعيل البخاري - سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر» .

ونضيف إليه أن ابن إسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع .

وجه نفي البخاري السماع عدم وجود ما يثبته صراحة ، على طريقته في المعنعن ، لكن الظاهر ثبوت السماع ، لأنه روى عن سلمة أبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ولم يُقَدِّحْ في سندهما عنه ، وهما من طبقة سليمان بن يسار ، كلهم من الطبقة الثالثة وكلهم مدنيون وسلمة بن صخر مدني أيضاً ، وتقوى السند الأول بهذين ، فثبت الحديث والله الحمد .

المفردات والروايات :

«فَظَاهَرْتُ مِنْهَا» : أي قلت لها : أنت علي كظهر أمي حتى ينسلخ رمضان . كما في الترمذي وأبي داود وابن ماجه وغيرهم : «فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ رَمَضَانُ» .

= سليمان والظاهر أنه تصحيف . كما أن قوله «فَرَقَا» خلاف النسخ ، ولعل الأصل : «عَرَقَا» تصحّف .

«فَرَقًا»: مكيال يَسَعُ ثلاثة أصع . لكن في أبي داود والترمذي في التفسير «وَسَقًا من تمر» ، وهو أولى بالصواب فإن الفَرْقَ لا يقع بشيء من ستين مسكيناً ، أما الوَسَقُ فيكفي ستين مسكيناً ، لأنه مكيال يسع ستين صاعاً . والصاع عند الحنفية يساوي / ٣٦٤٠ / غراماً ، وعند المالكية / ١٧٢٠ ، ٢٨ / غراماً ، وعند الشافعية بتقدير النووي والحنبلية / ١٧٢٨ / غراماً . وفي الترمذي في الطلاق «عَرَقًا» . والعرق يساوي خمسة عشر صاعاً .

الاستنباط :

١ - قوله : «فظاهرت منها حتى يَنْسَلَخَ رمضان» دليل على أن الظهار يصح مؤبداً ، مثل قوله : أنت عليّ كظهر أمي ، ولا يذكر مدة ، كذا لو قال أبداً ، أو نحو ذلك ، ويصحّ مقيداً بوقت ، مثل أسبوع ، أو سنة ، أو شهر ، ومنه هنا : «حتى يَنْسَلَخَ رمضان» . فإذا قال ذلك كان مظاهراً تلك المدة ، إذا عزم على قُربانها في أثناء المدة وجبت عليه كفارة الظهار ، وإن مضى الوقت زال الظهار ، وحلت له من غير كفارة . وهو مذهب الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية والحنبلية ، والحديث يدل لهم .

وقال المالكية وهو قول للشافعية : لا يصح الظهار إلا مؤبداً ، فإن قيد بوقت كان لغواً وانعقد الظهار مؤبداً ، قياساً للظهار على الطلاق^(١) . وهو مخالف لهذا الحديث ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على سَلَمَةَ توقيت الظهار ، فدل على الاعتداد به .

٢ - قوله : «حَرَّزُ رَقَبَةٍ . . . فَصُمُّ شَهْرَيْنِ . . . أَطْعِمُ . . . سِتِّينَ مِسْكِينًا» : يدل على ترتيب خصال الكفارة ، وهو الترتيب المنصوص في القرآن الكريم . وعليه الإجماع .

٣ - قوله : «حَرَّزُ رَقَبَةٍ» : يدل بظاهره على جواز عتق أي رَقَبَةٍ مؤمنة كانت أو غير مؤمنة ، لأنه مطلق . وبه قال الحنفية ، ولم يقيدوه بـ ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ الوارد

(١) البدائع: ٢٣٥/٣ ومغني المحتاج: ٣٥٧/٣ وابن قدامة: ٣٤٩/٧ ومنح الجليل: ٣٣٩/٢ .

في كفارة القتل الخطأ لاختلاف السبب ، ولا يُحْمَلُ المطلق على المقيد إلا مع اتحاد السبب عندهم ، ولتفاوت الجناية .

وذهب الثلاثة إلى أنه لا تُجْزَى في الظهار إلا رقبة مؤمنة ، حملاً للمطلق على المقيد ، وإن اختلف السبب^(١) . والمسألة فرع عن القاعدة الأصولية ، التي أشرنا إليها في استدلال كل .

٤ - «فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» : نصّ على وجوب التتابع في صيام هذه الكفارة ، وهو المنصوص في الآية ، وأنه قبل الميسس أي الجماع ، لما في الحديث السابق ، ونص الآية ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ﴾ فلو جامعها خلال الشهرين ليلاً أو نهاراً أعاد الصيام من جديد عند الحنفية والمالكية^(٢) ؛ لأن الآية شرطت شهرين متتابعين قبل الميسس ، فشمّل الوقت كله .

وذهب الشافعية والحنبلية إلى أنه لو جامعها ليلاً لا يعيد شيئاً ، لأنه لم يفطر ، فلم ينقطع تتابع الصيام^(٣) ؛ لأنه لم يفسد بوطء الليل .

٥ - قوله : «وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصَّيَامِ ! قَالَ : أَطْعَمُ . . .» : يدل ظاهره على أن الشَّبَقَ أي شدة الشهوة للجماع عذرٌ يبيح الانتقال في الكفارة من الصيام إلى الإطعام . ومثل ذلك كَبَرُ السِّنِّ وَالْمَرَضُ أو ضعفه عن تحصيل معيشته التي يحتاجها كما نصوا عليه . وهذه يدل الحديث عليها من باب الأولى . والأصل قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ .

قال في كشف القناع^(٤) : «إجماعاً؛ للآية والخبر» أي الحديث .

٦ - «أَطْعِمُ فَرَقًا مِنْ تَمَرٍ سِتِينَ مِسْكِينًا» : قدّمنا أن الأولى بالصواب «وَسَقَا مِنْ تَمَرٍ» ، والوسق ستون صاعاً .

(١) الهداية : ١٤/٢ ومنح الجليل : ٣٣٩/٢ ومغني المحتاج : ٣/٣٦٠ والروض المربع : ٣٤٥ .

(٢) الهداية : ١٦/٢ والعدوي : ٩٧/٢ والمنح : ٣٤٧/٢ .

(٣) مغني المحتاج : ٣/٣٦٦ والروض المربع : ٣٤٧ .

(٤) ٥ : ٣٨٥ - ٣٨٦ .

فذهب الحنفية إلى أنه يجب لكل مسكين صاعٌ من تمر أو شعير أو ذرة أو نصف صاع من بُرٍّ.

ومذهب المالكية: لكل مسكين مُدٌّ وثلاثا مُدٌّ ، من مُدِّ النبي صلى الله عليه وسلم ، ومذهب الشافعية والحنبلية لكل مسكين مُدٌّ ، سواء من البُرِّ أو الشعير أو التمر . . . استدلالاً برواية «عَرَقًا» ويساوي خمسة عشر صاعاً ، والمُدُّ رُبْعُ صاع عند الجميع ، فيكون لكل مسكين مُدٌّ . وقد عرفت تقدير الصاع بالمقادير في عصرنا^(١).

وفي جعل الإطعام للمساكين كفارة دلالة على عظمة الحرص من الشارع الحكيم على كفاية المحتاجين ، حتى جعلها كفارات للذنوب ، ومحوراً للآثام^(٢).

آخر باب الإيلاء والظهار

* * *

(١) الهداية: ١٦/٢ - ١٧ ومنح الجليل: ٣٥٠/٢ ومغني المحتاج: ٣٦٨/٣ والروض: ٣٤٦ وكشاف

القناع: ٣٨٦/٥ - ٣٨٧. ويجرى هنا الخلاف في دفع القيمة ، كما سبق في صدقة الفطر.

(٢) انظر للتوسع بحث تمويل التكافل الاجتماعي في الإسلام في كتابنا فكر المسلم: ٣١٩ - ٣٢٣.

بَابُ اللَّعَانِ

[وَحْكَمُ النَّسَبِ]

اللُّعَانُ لغة: مصدر لَاعَنَ مَلَاعَنَةً وَلِعَاناً ، من اللَّعْن وهو الطرد والإبعاد ، يقال: لعنه الله أي طرده وأبعده من رحمته ، عياداً بالله . والمَلَاعَنَةُ بين الزوجين إذا قذف الرجل امرأته بالزنا .

وفي اصطلاح الشرع: شهادات تجري بين الزوجين مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة .

سُمِّيَ لِعَاناً لأن الزوج المَلَاعِنَ يقول: «لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين» .

كيف اللعان:

١٠٨٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ . فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَّظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، قَالَ: لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَعَاَهَا فَوَعَّظَهَا كَذَلِكَ ، قَالَتْ: لَا ، وَالَّذِي

بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا» .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)

١٠٨٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ : «حَسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ . أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي ؟ فَقَالَ : «إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)

الإسناد والرواية :

الحديثان يتم أحدهما الآخر ، وكلاهما من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر ، وكأنهما في الأصل حديث واحد ، روى كل جزء منهما من روى عن ابن عمر ، وفي الحديث الأول طول وقصة ، اقتصر المصنف على ما يناسب المقام .
 وروى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفل من ولدها ، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وألحق الولد بالمرأة^(٣) .

الآيات في سورة النور وهي : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ

(١) مسلم أول اللعان : ٢٠٦/٤ - ٢٠٧ والترمذي (اللعان) : ٣/٥٠٦ - ٥٠٧ والنسائي (عظة الرجل والمرأة عند اللعان) وما بعده : ١٧٥/٦ - ١٧٧ وأحمد : ١٩/٢ - ٤٢ .

(٢) البخاري (قول الإمام للمتلاعنين : إن أحكما كاذب . . .) : ٥٥/٧ وتوسع مواضع أخرى ومسلم : ٢٠٧/٤ وأبو داود (اللعان) : ٢/٢٧٨ رقم ٢٢٥٧ والنسائي (اجتماع المتلاعنين) : ١٧٧/٦ - ١٧٨ والمسند : ١١/٢ .

(٣) الموطأ (ما جاء في اللعان) : ٥٦٧/٢ والبخاري (يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمُلَاعِنَةِ) : ٥٦/٧ بلفظ «فانتفى من ولدها» ومسلم : ٢٠٨/٤ اختصر هذه الجملة . وأخرجاه أيضاً من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مختصراً . انْتَفَلَ : تبرأ ، وانتفى .

غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿النور: ٦ - ٩﴾ .

الغريب :

«حسابكما على الله»: مُحَاسَبَتُكُمَا ، وتحقيقُ أمرٍ كما سيكون عند الله لا محالة ، فيجازي الكاذب بالعذاب العظيم . وهذا قاله صلى الله عليه وسلم بعد الملاعة .

«أحدكما كاذب»: أي لا محالة . وفي الصحيحين زيادة: «فهل منكما تائب» ، وفي البخاري أنه قالها صلى الله عليه وسلم ثلاثاً .

«لا سبيل لك عليها»: لا يجوز أن تكون معها بعد الملاعة بينكما .

«يا رسول الله مالي»: المراد المهر الذي دفعه لها ، والتقدير: أيزهَبُ مالي . أو أين مالي . أو أطلبُ مالي .

«فذاك أبعدُ لك منها»: طلبُك المهر وعوده إليك أبعد لك منها ، أي من مطالبتها . واللام في «لك» للبيان ، كما في قوله تعالى: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ .

الاستنباط :

١ - مشروعية اللعان لمن قذف امرأته بالزنا ولم يكن له شهود ، لدلالة الحديث ، فإن الزوج لم يحضر شهداء ، ولآيات التي تلاها النبي صلى الله عليه وسلم . وذلك محل إجماع إذا تحقق الزوج من التهمة ، وأجمعوا على أنه لا يجوز مع عدم التحقق .

وهو واجب عند الحنفية والمالكية ، وحجة ضرورية عند الشافعية والحنبلية لدفع حدِّ القذف عن الزوج^(١) .

ويجب اللعان ونفي الولد إذا أتت بولَدٍ وتحقق أنه ليس له . على تفصيل محله كتب الفروع .

٢ - «فوعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهونُ . . . ثم دعاها فوعظها . . .» :

(١) البدائع: ٢٣٨/٣ والمنح: ٣٥٧/٢ ومغني المحتاج: ٣٨٢/٣ والروض: ٣٤٧ .

يفيد سنية وعظ الزوجين قبل إجراء الأيمان والشهادات والملاعنة بينهما ، وحكمة ذلك ظاهرة .

٣ - سقوط الحد باللعان ؛ لما هو معروف من سياق الحديث ، والآيات أنها شرعت اللعان بديلاً عن حد القذف للزوج ، ودفعاً للعقوبة عن المرأة . ولا خلاف في ذلك^(١) .

٤ - «فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات . . .» ظاهر أنه يبدأ في اللعان بالرجل ، لأنه المدعي ، وهو متفق عليه ، ويدل عليه آيات القرآن . فلو بدأ بالمرأة ثم بالرجل يعيد تحليف المرأة ، اتفاقاً عند الجمهور . وقال الحنفية في الأظهر^(٢) لا يعيد ، لأنه خالف السنة ، ووجه ذلك أن العطف في الآية ﴿وَيَذَرُوهَا الْعَذَابَ﴾ جاء بالواو ، وهي لا تقتضي الترتيب ، فيكون سنة .

٥ - «فشهد أربع شهادات بالله ، ثم ثنى بالمرأة . . .» كذا اختصر في بلوغ المرام ، وهو في مسلم على نحو آية اللعان . فأخذوا من ذلك صيغة اللعان من كل واحد من الزوجين .

٦ - قوله «فشهد أربع شهادات . . . فشهدت أربع شهادات» يدل على أن اللعان شهادة ، لتضافر الأحاديث على تسميته كذلك كما هنا ، ونص القرآن ﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ . . .﴾ إلى أن قال : ﴿أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ﴾ . قالوا : هو شهادات مؤكّدات باليمين ، لأن فيها «بالله» . وهو مذهب الحنفية والحنبلية^(٣) .

وقال مالك والشافعي^(٤) : اللعان يمين بلفظ الشهادة ، واستدلوا بتسميته يميناً

(١) ونسب الصنعاني (٢/٢٤٢) لأبي حنيفة عدم سقوط الحد . وهو خلاف المنصوص عنه . هداية : ١٨/٢ والدر وحاشيته ٨٠٨/٢ .

(٢) انظر تحقيق ذلك عند الحنفية في رد المحتار : ٨٠٨/٢ .

(٣) الدر المختار وحاشيته : ٨٠٥/٢ والمغني : ٣٩٠/٧ وما بعد .

(٤) شرح الرسالة مع العدوي : ٢ : ٩٨ ومغني المحتاج : ٣/٣٧٩ وحاشية القليوبي : ٢٨/٤ .

في حديث ابن عمر نفسه عند البخاري ، ولفظه «فَأَخْلَفَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَرَّقَ بَيْنَهُمَا»^(١).

٧ - «ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا»: دليل على أن الفُرقة بين الزوجين لا تقع باللعان نفسه ، بل لا بد من تفريق الحاكم ؛ لأنه صَرَّحَ بنسبة التفريق إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مذهب الحنفية^(٢) ، وقد تضافرت الأحاديث على هذا التعبير «فَرَّقَ بَيْنَهُمَا» أو نحوه .

وذهب الجمهور إلى أن الفرقة تقع باللعان نفسه ، واستدلوا بما في مسلم في رواية لحديث سهل بن سعد (الآتي ١٠٩٢) أنه قال صلى الله عليه وسلم: «ذَا كُمُ التَّفْرِيقَ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ».

ولا يخفى أن الظاهر لا زال مع الحنفية .

ثم اختلفوا في حقيقة هذه الفرقة هل هي فسخ أو طلاق بائن ، فالجمهور أنها فسخ ، والحنفية هي طلاق. ويأتي تفصيله في حديث سهل إن شاء الله تعالى .

٨ - «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»: دليل على أنه يحرم باللعان الوطء والاستمتاع بالمرأة ، أما الفرقة فلا تقع إلا بحكم القاضي على ما سبق .

٩ - قوله: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي؟ قَالَ: إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا» ، دليل على أن المهر يجب كاملاً للملاعة المدخول بها ، لا يرجع الزوجُ بشيء عليها ، ودلالة الحديث على ذلك ظاهرة جداً ، وقد ورد في الصحيحين صريحاً: «لَا مَالَ لَكَ ؛ إِنْ كُنْتَ . . .» الحديث^(٣).

(١) (باب إحصاف المُلاعِن): ٥٥/٧ و(باب التفريق بين المتلاعنين) الموضع نفسه .

(٢) ورواية عند الحنبلية ، كما في المغني: ٤١٠/٧ ، الثانية مثل الجمهور ، واقتصر عليها في الروض المُرْبِع: ٣٤٨ .

(٣) البخاري (صداق الملاعة) و(قول الإمام للمتلاعنين: أحكمما . . .): ٥٥/٧ ومسلم في الباب السابق: ٢٠٧/٤ .

١٠ - «حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب» : دليل على سنية وعظ المتلاعنين بعد اللعان ، لعل الكاذب منهما يتوب ؛ فإنه على الرغم من عظمة ذنب الكاذب وأنه فعل أكثر من كبيرة من الموبقات فإن رحمة الله واسعة يقبل توبته .

* * *

١٠٩٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطًا فَهُوَ لِرِزْوَجِهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [بل رواه مسلم]^(١)

الاستنباط :

١ - قوله : «فإن جاءت به» أي ولدت الحمل الذي في بطنها ، وهذا دليل على مشروعية الملاعنة حال حمل المرأة قبل الولادة ، ومثله في حديث ابن عباس المتفق عليه وغيره ، وهو قول المالكية والشافعية .

وقال الحنفية والحنبلية بالتفصيل : فإن كان اللعان لنفي الحمل فلا لعان حتى تضع حملها ، لجواز أن يكون ريحاً ، أو عارضاً ظنه حملاً . أما إن كان اللعان لنفي حد القذف فيصح اللعان ، وأجابوا عن الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم علم بالحمل من طريق الوحي .

٢ - الأخذ بالقرينة لنفي النسب مضمومة إلى الاتهام بالزنا . وانظر آخر الباب (١٠٩٦) .

(١) مسلم : ٢٠٩/٤ والنسائي (كيف اللعان) : ١٧٢/٦ - ١٧٣ والمسنَد : ١٤٢/٣ واللفظ المذكور مختصر من رواياتهم وفيها طول ليس لفظ أحدهم ، واتفقا على نحوه عن ابن عباس البخاري (قول الإمام اللهم بين) : ٥٦/٧ ومسلم : ٢٠٩/٤ - ٢١٠ وكلا الحديثين عندهم في ضمن حديث طويل ، عدا المسند فقد أفرد هذه الفقرة . والسَّيْطُ بكسر الباء وسكونها المسترسل الشعر . أكحل : الكحل : سواد في أجفان العينين خِلْقِي .

٣ - الأحكام الشرعية تُبْنَى على الظاهر ، وهو البيانات الشرعية ، وتقدم هذه البيانات على القرائن التي لم يُعَوَّلَ عليها ، فقد جاء أنها جاءت بالولد على الوصف المكروه ، أي شبه الذي أُثِمَّتْ به ، فقال صلى الله عليه وسلم : «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» .

* * *

تغليظ اللعان :

١٠٩١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ وَقَالَ : «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ» .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ [والبخاري والترمذي مطولاً]^(١)

الاستنباط :

١ - الحديث دليل على استحباب التغليظ في اللعان ، وهو هنا بتغليظ اليمين الأخيرة ، بوضع اليد على الفم ، وبالتذكير بعذاب الآخرة «إنها موجبة» : أي لعذاب لا يُقَادَرُ قَدْرُ هَوْلِهِ هو عذاب الآخرة ، عياداً بالله .

واستحب الفقهاء تغليظ اللعان بالزمان ، والمكان ، والقول ، وهو الوعظ والتذكير والتخويف ، والزمان بعد العصر ، والمكان المسجد عند المنبر .

٢ - قوله في الخامسة «إنها موجبة» فيه أن أحكام اللعان ، وهي الفرقة ، وسقوط الحد ، ونفي الولد ، لا تكون إلا بعد تمام اللعان .

* * *

الفرقة في اللعان :

١٠٩٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْمُتْلَاعَيْنِ قَالَ : «فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ

(١) أبو داود (باب في اللعان) : ٢٧٦/٢ مطولاً ومختصراً والنسائي (الأمر بوضع اليد على ...) :

١٧٥/٦ . وانظر البخاري في التفسير : سورة النور : ١٠٠/٦ - ١٠١ كذا الترمذي : ٣٣١/٥ لكن

ليس فيهما وضع اليد على الفم .

تَلَا عَنْهُمَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

الاستنباط :

١ - «فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم» : استدل به بعض شاذ عن الفقه وهو عثمان البتي وجابر بن زيد البصري على أن الفرقة بين المتلاعنين لا تقع إلا بإيقاع الزوج . وهذا غلط ؛ لأنه ترك لبقية الحديث «قبل أن يأمره . . .»^(٢) .

واستدل به الحنفية والأوزاعي على أن الفرقة في اللعان لا تقع باللعان نفسه ، بل بإيقاع القاضي ، فإذا أمره الحاكم بالطلاق ولم يطلق فَرَّقَ بينهما ، وهو ظاهر قوله : «قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم» ، فإنه يدل على أن الفرقة موقوفة على أمره .

٢ - استدل الشافعية على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد ليس بدعياً ولا محظوراً ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الزوج إيقاع ثلاث تطليقات بلفظ واحد .

وأجاب الجمهور عنه قالوا^(٣) : «إِنَّ جَمَعَ الثَّلَاثِ إِنَّمَا حَرَّمَ لِمَا يَعْقِبُهُ مِنَ النَّدَمِ ، وَيَفُوتُ عَلَيْهِ مِنْ حِلِّ نِكَاحِهَا ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالطَّلَاقِ بَعْدَ اللَّعَانِ ، لِحَصُولِهِ بِاللَّعَانِ» ؛ لذلك لم ينكر عليه .

٣ - إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً ، لأن الرجل طلق ثلاثاً على ظن أنها تحقق البيئونة الكبرى ، وأقره على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، وسبقت المسألة^(٤) .

(١) البخاري (من جوز الطلاق الثلاث) ومواضع أخرى : ٤٢/٧ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ . . . ومسلم أول اللعان : ٢٠٥/٤ وأبو داود (اللعان) : ٢٧٣/٢ - ٢٧٤ والنسائي (بدء اللعان) : ١٧٠/٦ - ١٧١ و(الرخصة في ذلك - أي - الطلاق الثلاث) : ١٤٣ - ١٤٤ وابن ماجه بلفظ «ففارقتها» (اللعان) : ١/٦٦٧ رقم ٢٠٦٦ والمسنود : ٣٣٦/٥ - ٣٣٧ .

(٢) فتح : ٣٦١/٩ (باب اللعان ومن طلق بعد اللعان) .

(٣) كما في المغني : ١٠٣/٧ .

(٤) في الحديث رقم ١٠٦٥ .

لَا لِعَانَ فِي التَّعْرِضِ :

١٠٩٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ ، قَالَ : « غَرَبَهَا » قَالَ : أَخَافُ أَنْ تَتَّبَعَهَا نَفْسِي ، قَالَ : « اسْتَمْتِعْ بِهَا » .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ قَالَ : « طَلَّقَهَا » . قَالَ لَا أَصْبِرُ عَنْهَا . قَالَ : « فَأَمْسِكْهَا » ^(١) .

الإِسْنَادُ :

أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقَيْنِ : أَحَدُهُمَا مُتَّصِلٌ وَالْآخَرُ مُرْسَلٌ وَرَجَّحَ رَوَايَةَ الْإِسْرَافِ قَالَ فِي النِّكَاحِ :

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ^(٣) قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ ^(٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - عَبْدِ الْكَرِيمِ يَرْفَعُهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَارُونَ لَمْ يَرْفَعَهُ - قَالَا : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةً هِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَهِيَ لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ ؟ قَالَ : طَلَّقَهَا . قَالَ : لَا أَصْبِرُ عَنْهَا . قَالَ : اسْتَمْتِعْ بِهَا » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : « هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ،

(١) أَبُو دَاوُدَ أَوَائِلُ النِّكَاحِ (النَّهْيُ عَنْ تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يَلِدْ . . .) : ٢ / ٢٢٠ أَوْ (بَابُ فِي تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ) تَحْقِيقُ الْأُسْتَاذِ الْمُحَقِّقِ مُحَمَّدِ الْعَوَامَةِ : ٦ / ٣ وَالْمُنَاسِبَةُ لِلْعَوَانِ غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي كُلِّ . وَالنَّسَائِيُّ فِي الطَّلَاقِ (الْخُلْعُ) : ٦ / ١٧٠ وَالنِّكَاحُ (تَزْوِيجُ الزَّانِيَةِ) : ٦ / ٦٧ .

(٢) أَبُوهُ هُوَ الْمَشْهُورُ بِابْنِ عُثَيْمٍ ، الْقَاضِي .

(٣) يَزِيدُ هُوَ ابْنُ هَارُونَ الْوَاسِطِيِّ الْحَافِظُ الْإِمَامُ .

(٤) «عَبْدُ الْكَرِيمِ» بِالْجُرْعَةِ عَطْفًا عَلَى هَارُونَ ، فَحَمَادٌ يَرَوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ اثْنَيْنِ : هَارُونَ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ .

وهارونُ بنُ رثابٍ أثبتُ منه ، وقد أرسل الحديث . وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم .

فقد روى النسائي الحديث من وجهين :

الأول : هارون بن رثاب وإسناده مرسل أي منقطع ليس فيه ذكر ابن عباس وهو معنى قوله : « وهارون لم يرفعه » .

الثاني : طريق عبد الكريم وهو ابن أبي المخارق البصري المؤدّب ، وهو تابعي ضعيف الحديث ، روى له البخاري تعليقاً وذكره مسلم في مقدمة صحيحه . وقد روى عبد الكريم الحديث موصولاً ، وهو مراد النسائي من قوله : « عبد الكريم يرفعه ^(١) إلى ابن عباس . . . إلخ » .

ثم أخرجه في الطلاق من طريق « حماد بن سلمة أنبأنا هارون بن رثاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس أن رجلاً . . . فذكر الحديث - ثم قال أيضاً : « هذا خطأ والصواب مرسل » .

فقد رواه من طريق هارون بن رثاب موصولاً على شرط مسلم ، مما يدل على أن العلة ليست من عبد الكريم ، فالظاهر أنها من حماد بن سلمة ، فإن في حديثه عن غير ثابت البُناني كلاماً .

لكن أخرجه أبو داود من طريق آخر عن ابن عباس ، ورجاله ثقات ، لكن فيه حسين بن واقد ثقة له أوهام ، روى له البخاري في المتابعات ^(٢) .

الاستنباط ومشكل الحديث :

١ - استُدلّ بالحديث على جواز إمساك الزوجة الزانية ، وعدم وجوب تطليقها ،

(١) يرفعه : يرويه موصولاً . لم يرفعه : أي لم يروه موصولاً ، وهذا مثال لاستعمال الرفع بمعنى اتصال السند . وهو قليل جداً فاحفظه .

(٢) وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل موصولاً عن جابر بن عبد الله (٤٣٣/١) وفيه على أحسن حاله جهالة وإرسال . وانظر التلخيص : ٣٢٤ فقد نقل تصحيح سند أبي داود في كلام طويل . وانظر تقوية حديث جابر الذي أخرجه الطبراني في الأوسط : « رجاله رجال الصحيح » : ٣٣٥ / ٤ .

وجه الاستدلال أن الزوج قال فيها: «لا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ»، وهو كناية عن الزنا، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بطلاقها، وهو المراد من قوله: «عَرَّبَهَا»، فهذا كناية عن الطلاق، فلما علم شدة تعلقه بها قال: «استمتع بها» أي كن معها قدر ما تقضي حاجة النفس منها، فأذن له بإمساكها.

لكن هذا مشكل جداً للأحاديث الكثيرة التي تَذَمُّ الدِّيُوثَ وأن الجنة عليه حرام، ولأنه يعارض قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]. كما يعارضه أحاديث النهي عن نكاح الزانية.

وقد أجيب عن حديث ابن عباس هذا سنداً بالقدح فيه، فإنه لم يخل طريق من طريقه من علة قاذحة. قال الإمام أحمد: «هو حديث منكر»^(١) قال: «لم يكن ليأمره بإمساكها وهي تفجر» وهذا إعلال للمتن.

وأجيب بتأويل المتن، بأجوبة كثيرة منها أن المراد لا تَرُدُّ يَدَ مَلْتَمِسٍ أي طالب صدقة أو معروف، وانتقد بأنه لو كان هذا هو المراد لقال: «لا تَرُدُّ يَدَ مَلْتَمِسٍ».

وقيل: المراد أنها تتلذذ بمن يلامسها فلا تَرُدُّ يده، ولم يُرد الفاحشة العظمى وإلا لكان قاذفاً.

ولعل الأقرب أن المراد تساهلها في مخالطة الرجال، لا أنه تحقق وقوع الفاحشة منها.

وقريب من هذا ما يقول ابن كثير^(٢): «إن الزوج فهم منها أنها لا ترد من أراد منها السوء، لا أنه تحقق وقوع ذلك منها،... فرخص له في إبقائها؛ لأن محبته لها متحققة، ووقوع الفاحشة منها مئوّه».

(١) تفسير ابن كثير: ٢٦٤/٣.

(٢) المرجع السابق وانظر بذل المجهود شرح سنن أبي داود: ١٣/١٠ وتعليق فضيلة الشيخ محمد عوامة على سنن أبي داود: ٦/٣ - ٧. وراجع حاشيتي السيوطي والسندي على سنن النسائي: ٦٧ - ٦٨.

٢ - قوله: «لا ترد يد لامس»: يدل على عدم اللعان في التعريض بالقذف . ويأتي تفصيله آخر الباب .

٣ - قوله: «فاستمع بها»: يستدل به على فرض ثبوت الحديث على قاعدة ارتكاب أخف الضررين ، وجه ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما شكى الرجل امرأته أمره بفراقها احتياطاً ، فلما علم أنه لا يقدر على فراقها رخص له في إبقائها؛ لما سبق ذكره^(١) .

* * *

تغيير النسب:

١٠٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ» .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّيَمِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [وَالْحَاكِمُ]^(٢)

الإسناد:

صحح ابن حبان والحاكم حديث أبي هريرة ، قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي . لكن فيه عبد الله بن يونس لم يخرج له مسلم ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، وصححه الدارقطني في العلل مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يونس به

(١) انظر أحكام اللعان في الهداية: ١٨/٢ - ٢١ ومنح الجليل: ٣٥٧/٢ وما بعد ومغني المحتاج: ٣٦٩/٣ وما بعد والروض المربع: ٣٤٧ - ٣٤٨ وغيرها .

(٢) أبو داود (التعليق في الانتفاء): ٢٧٩/٢ والنسائي (التعليق في الانتفاء من الولد): ١٧٩/٦ وابن ماجه في الفرائض (من أنكر ولده): ٩١٦/٢ رقم ٢٧٤٣ وابن حبان: ٤١٨/٩ والحاكم: ٢٠٢/٢ - ٢٠٣ .

عن سعيد المقبري ، وأنه لا يُعرف إلا بهذا الحديث^(١) . أي إنه مجهول .

لكن له طريق آخر أخرجه ابن ماجه وهو ضعيف ، وشاهد قوي عن ابن عمر في المسند وغيره^(٢) ، فلا أقل من أن يكون حسناً .

الشرح والبلاغة:

صحة النسب من الضروريات للحياة ، التي بعث بها الأنبياء كلهم ، لذلك كثرت الأحاديث في التشديد على حفظ النسب ، ومن ذلك هذا الحديث الثابت عنه صلى الله عليه وسلم كما عرفنا:

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ: أَيْ «أَلْحَقْتُ بِقَوْمٍ» كما في رواية أي بنسبهم «مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ» بَأَن تَنْسَبَ لَزَوْجِهَا وَلَدًا حَمَلْتُهُ مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ أَخَذْتُهُ مِنْ غَيْرِهَا ، كَأَن غَابَتْ مَدَّةَ زَمَنِ ، ثُمَّ أَلْصَقْتَهُ بِزَوْجِهَا «فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ» ، أَيْ لَيْسَتْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَعَفْوِهِ ، أَوْ لَا عِلَاقَةَ بَيْنِهَا وَبَيْنَ اللَّهِ ، وَلَا عِنْدَهَا مِنْ حُكْمِ اللَّهِ وَدِينِهِ شَيْءٌ ، كَأَنَّهُ قَالَ: هِيَ بَرِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ . وَجَاءَ بِالصِّيغَةِ عَلَى هَذَا الْإِيجَازِ بِالْحَذْفِ ، «فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ» لَزِيَادَةِ التَّرْهِيْبِ ، ثُمَّ نَكَرَ «فِي شَيْءٍ» لِيَفِيدَ عَمُومَ كُلِّ شَيْءٍ فِي بَرَاءَتِهَا مِنَ اللَّهِ وَبَرَاءَةِ اللَّهِ مِنْهَا .

«وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ»: خَصَّ هَذَا مَعَ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْجُمْلَةِ الْأُولَى ، لَزِيَادَةِ الْإِفْهَامِ ، وَتَشْدِيدِ الْوَعِيدِ ، لِتَصَدَّعِ النَّفْسِ لِهَذَا الْوَعِيدِ .

وَخَصَّ الْمَرْأَةَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ الْإِلْحَاقَ مِنْ جِهَتِهَا أَشَدَّ خَفَاءً وَأَشَدَّ خَطَرًا ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ كَالْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ ، لِذَلِكَ عُبِّرَ بِقَوْلِهِ «عَلَى قَوْمٍ» ، وَلَمْ يَقُلْ: عَلَى رَجُلٍ ، فَشَمِلَ الرَّجُلَ بِهَذَا ، وَبَيَّنَّ زِيَادَةَ الْخَطُورَةِ فِي تَزْوِيرِ النَّسَبِ ، لِأَنَّهُ يَشْمَلُ بَأَثَارِهِ قَوْمَ الزَّوْجِ كُلَّهُمْ ، وَإِلَى مَدَى الْمُسْتَقْبَلِ الْبَعِيدِ .

ثم قابل الحديث إدخال من ليس من النسب بنفي وإخراج مَنْ هو من النسب:

(١) كما في التلخيص: ٣٢٤ .

(٢) المسند: ٢٦/٢ والطبراني الكبير: ١٣٤٧٨ وزاد في المجمع: ١٥/٥ الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح . وانظر للتوسع التعليق على الإحسان ٤١٨/٩ - ٤١٩ .

«وَأَيْتُمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ»: أي أنكر أنه ولده ، وهو في الواقع ولده ، لذلك عبّر بـ «جحد» لأنها تشير إلى إنكار ما هو ثابت ، وليشير بذلك إلى جناية أخرى من الكبائر هي قذف الزوجة بالزنا .

«وهو ينظر إليه»: أي وهو يرى أنه منه ، كما تفسره رواية «وقد عرفه» ، لكن عبرت الرواية الأصح والأشهر بقوله: «وهو ينظر إليه» ، لاستحضار مشهد عنيف الإثارة لعاطفة الأبوة ، فالولد ولده يعلم ذلك ، وهو ينظر إليه أمام القاضي مثلاً ، وذلك يثير الحنو والرحمة أعظم إثارة ، ثم ينفيه ، كرهاً للولد؛ لكونه أنثى مثلاً ، أو على شكل لم يعجبه ، أو انتقاماً من امرأته وفضحاً لها ، فما جزاؤه على هذه الفرية والجناية .

«احتجب الله منه»: إنه جزاء خطير جداً ، هو عقاب الكفرة الذين كما قال تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤١﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٤٢﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٣﴾ كَلَّا ؕ إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المطففين: ٤ - ١٥] . فهم محجوبون عن الله محجوبون عن رحمة الله تعالى .

«وفضّحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة»: الجزاء من جنس العمل ، فضح ولده بالباطل ، فضح امرأته باتهامها بالزنا كذباً وزوراً فالجزاء له كذلك «فضحه الله على رؤوس الأولين والآخرين» ، وأظهر كذبه على زوجته ، ولن يكون أدلّ وأخزى من ذلك^(١) .

الاستنباط :

١ - تحريم إدخال أحد في نسب ليس منه حقيقة تحريماً شديداً ، لأنه تزوير فظيع جداً ، يغير أحكام الشرع ، فإنه سيرث بغير حق ، ويورث بغير حق وسينفق عليه بغير حق ، وينظر إلى عورات هذا البيت بل يغير نظام الحياة اليومي في الحجاب والخلوة والزواج والميراث ، وسيكون هو وذريته شؤماً دائماً في البيت وأهله ، ويشمل البلاء منه قوم الرجل إلى مدى المستقبل البعيد ، لذلك اتفقوا على أنه من الكبائر .

(١) فيض القدير للمناوي: ١٣٧/٣ بتصرف وإضافات .

٢ - تحريم نفي الإنسان من نسبه الثابت تحريماً شديداً ، لتغيير الأحكام كما ذكرنا ، ولأنه حرمان للمنفي من حق له هو من الضروريات الأساسية ، ويصير مشرداً بلا نسب ولا أهل ، ويكون مكروهاً مستذلاً بين الناس . وقد اتفقوا على أنه من الكبائر^(١).

وقد ضبطت الشريعة ثبوت النسب بمعيار دقيق ، هو الفراش ، في الحديث المتفق عليه «الولد للفراش» الآتي آخر الباب القادم (رقم ١١٢٠).

* * *

لزوم النسب :

١٠٩٥ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ طَرْفَةً عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ» . أَخْرَجَهُ [عبد الرزاق وابن أبي شيبة و] الْبَيْهَقِيُّ^(٢) . وَهُوَ حَسَنٌ مُؤَوَّفٌ

الاستنباط :

- ١ - لا يصح نفي الولد عن نسبه لأبيه بعد الإقرار به ، وهو مجمع عليه .
- ٢ - إذا علم الأب بالولد أو الحمل وسكت ولم ينفيه ولم يثبته فعند الجمهور النفي على الفور ، وهو أن يتقدم للحاكم فوراً ويذكر أن هذا الولد أو الحمل الموجود ليس مني ، مع مراعاة جميع الشروط اللازمة ، أما اللعان فله تأخير^(٣) .
- وجه إلزام الفور في نفي الولد أنه أبيض لدفع ضرر محقق ، فيكون فورياً ، كالرد

(١) انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي : ١٦/٢ كبيرة ٢٩٤ و ٢٩٥ .

(٢) عبد الرزاق : ١٠٠/٧ رقم ١٢٣٧٤ وابن أبي شيبة : ٣٩/٤ والبيهقي : ٤١١/٧ . وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن عليٍّ قوله موقوفاً عليه ، وعن إبراهيم النخعي كذلك . وانظر التلخيص الحبير أيضاً : ٣٢٦ فقد صرح بوقفه ، وإذا يفيد أنه لم يجده مرفوعاً ، وأخرجه عن عمر من طريق آخر غير طريقهم فيه قصة اعتراف رجل بولده وهو حمل ، ثم لما ولد أنكره فحدّه سيدنا عمر . قال الحافظ : «إسناده حسن» .

(٣) مغني المحتاج : ٣/٣٨٠ - ٣٨١ والقوانين الفقهية : ٢٤٤ والمغني : ٧/٤٣٣ - ٤٣٤ .

بالعيب ، وحق الشفعة . فإذا سكت عن النفي فوراً سقط حقه ، وليس له أن ينفيه بعد ذلك .

ومذهب الحنفية^(١) له تأخير نفيه يوماً أو يومين إلى سبعة أيام بعد الولادة استحساناً . وقال صاحبان : يتقدر بمدة النفاس ؛ لأنها جارية مجرى الولادة في الحكم . وفيه حكمة التروي والبحث ، وتجنب خطر التعجل .

* * *

لا يُنفي النسب بالظن :

١٠٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْرًا بِي وَلَدْتُ غُلَامًا أَسْوَدًا ! قَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ » قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ : « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَأَتَى ذَلِكَ ؟ » قَالَ لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ ، قَالَ : « فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية السبعة]
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ » ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : « وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِتِّفَاعِ مِنْهُ »^(٢) .

مبهم المتن والغريب :

أن رجلاً : وقع عند البخاري أنه أعرابي ، في موضع آخر ، قال الحافظ : « وهذا الأعرابي هو ضَمَضَمُ بْنُ قَتَادَةَ ، أخرج حديثه عبد الغني بن سعيد في كتاب المبهمات .
أَوْرَقٌ : فيه سوادٌ مخلوط ، يكون بلون الرماد ، أو الأسمر .

(١) الهداية : ٢٠ / ٢ .

(٢) البخاري (إذا عَرَضَ بنفي الولد) : ٥٣ / ٧ ومسلم (اللعان) : ٢١١ / ٤ وأبو داود (إذا شك في الولد) : ٢٧٨ / ٢ والترمذي في الولاء والهيبة (الرجل يتنفي من ولده) : ٤٣٩ / ٤ والنسائي (إذا عَرَضَ بامرأته) : ١٧٨ / ٦ - ١٧٩ وابن ماجه : ٦٤٥ / ١ رقم ٢٠٠٢ وأحمد : ٢٣٣ / ٢ و٢٣٩ و٢٧٩ .
وأخرجه الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر في الموضوعين السابقين .

نَزَعَهُ عِرْقُ: النَزْعُ الْجَذْبُ ، وَالْعِرْقُ فِي الْأَصْلِ عِرْقُ الشَّجَرَةِ ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْأَصْلُ مِنَ النِّسْبِ وَالْوَرَاثَةِ ، شَبَّهَ بِعِرْقِ الشَّجَرَةِ أَيَّ اجْتَذَبَهُ أَصْلٌ سَابِقٌ مِنَ النِّسْبِ لِهَذَا اللَّوْنِ بِعَامِلِ الْوَرَاثَةِ . وَقَدْ أَظْهَرَ عِلْمُ الْوَرَاثَةِ أَنَّ تَأْثِيرَهَا قَدْ يَظْهَرُ بَعْدَ أَجْيَالٍ .

يُعَرِّضُ بَأَنْ يَنْفِيهِ: التَّعْرِيزُ: ذَكَرَ شَيْءٍ يُفْهَمُ مِنْهُ شَيْءٌ آخَرٌ لَمْ يُذَكَّرْ ، كَأَنْ تَقُولَ: «مَا أَقْبَحُ الْبَخْلُ» تَعَرِّضُ بِأَنَّهُ بَخِيلٌ . أَمَّا الْكُنْيَا فَبِهَا ذِكْرُ الْإِزَامِ وَإِرَادَةُ الْمَلْزُومِ كَقَوْلِهِمْ: كَثِيرُ الرَّمَادِ ، أَيُّ مُضَيَّافٌ كَرِيمٌ .

الاستنباط :

١ - قوله: «إِنْ أَمْرَاتِي وَلَدَتْ غَلَامًا أَسْوَدَ»: هَذَا تَعْرِيزٌ بِنَفِي الْوَلَدِ ، يَعْنِي وَأَنَا أَبْيَضُ ، فَكَيْفَ يَكُونُ مِنِّي؟ أَيُّ أَنَّهُ أَنْكَرَهُ بِقَلْبِهِ ، وَلَمْ يَصْرَحْ بِلِسَانِهِ ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاذِفًا ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ التَّعْرِيزَ بِالْقَذْفِ لَيْسَ قَذْفًا . وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ ، وَمِنْهُمْ الْحَنْفِيَّةُ وَالْحَنْبَلِيَّةُ فِي الظَّاهِرِ ، وَوَافِقُ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْجَمْلَةِ ، لَكِنْ أَوْجِبُوا فِيهِ الْحَدَّ إِذَا كَانَ مَفْهُومًا . وَأَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَقْصِدِ الْقَذْفَ ، بَلْ «جَاءَ مُسْتَفْتًى ، وَالضَّرُورَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى ذِكْرِهِ...»^(١) .

٢ - قوله: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ...» يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْسَانِ ضَرْبِ الْمَثَلِ وَتَشْبِيهِ الْمَجْهُولِ بِالْمَعْلُومِ ، تَسِيرًا لِفَهْمِ السَّائِلِ ، وَهَذَا إِرْشَادٌ عَظِيمٌ لِكُلِّ مَنْ يَتَّصِدُّ لِلتَّحْرِيسِ ، أَوْ الْإِرْشَادِ .

٣ - «فَلْعَلْ ابْنُكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقُ»: يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ الْإِنْتِفَاءُ مِنْ وَلَدِهِ بِمَجْرَدِ الظَّنِّ ، وَأَنَّ الْوَلَدَ يُلْحَقُ بِهِ وَإِنْ خَالَفَ لَوْنُهُ لَوْنَ أُمِّهِ وَأَبِيهِ . وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ ، عَلَى تَفَاصِيلَ تَنْظُرُ فِي الْمَصَادِرِ^(٢) . وَمَا بَنَى عَلَيْهِ الْحَدِيثُ حَقِيقَةً يَقْرُرُهَا

(١) البدائع: ٤٢/٧ والزيلعي: ٢٠١/٣ والمغني: ٢٢٢/٨ والدسوقي: ٣٢٧/٤ . وانظر الجواب عن الحديث أَنَّ الرَّجُلَ جَاءَ سَائِلًا فِي إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ: ٢١٩/٢ .

(٢) انظر حاشية العدوي على شرح الرسالة: ٩٩/٢ ومغني المحتاج: ٣٧٤/٣ والروض المربع: ٣٤٩ وغيرها . وانظر المغني لابن قدامة (فصل والقذف على ثلاثة أضرب...) من اللعان ، ففيه مناقشة قيمة: ٤٢١/٧ - ٤٢٢ . وراجع معاني الآثار: ١٠٢/٣ - ١٠٣ .

علم الوراثة ، سبق الحديث إليها .

٤ - الاحتياط للأنساب وإبقاؤها قدر الإمكان ، والزجر عن تحقيق ظن
السوء^(١) ؛ حفظاً لوحدة الأسرة ، ومستقبل أبنائها .

آخر باب اللعان

* * *

(١) انظر التوسع في شرح مسلم: ١٣٣/١٠ - ١٣٤ والمفهم: ٣٠٧/٤ - ٣٠٨ وفتح الباري: ٣٥٧/٩ - ٣٥٩ .

بَابُ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ

الْعِدَّةُ لُغَةً: بِكسر العين من الْعَدَّ ، إحصاء الشيء .

وشرعاً: مدة تتربص فيها المرأة لفراق زوجها بطلاق أو وفاة أو فسخ .

١٠٩٧ - عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ ، فَأَذِنَ لَهَا فَكَحَّتْ» .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)

١٠٩٨ - وَأَضْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٢) .

١٠٩٩ - وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٣) .

١١٠٠ - وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ^(٤) قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَلَا أَرَى بَأْساً أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ» .

الإِسْنَادُ وَالْعِلَلُ :

ثبت الحديث عن جماعة من الصحابة ، ووقع عن بعضهم اختلاف :

(١) البخاري بلفظه في الطلاق (وأولات الأحمال أجلهن . . .) : ٥٦/٧ ومواضع أخرى والنسائي (عدة الحامل المتوفى عنها زوجها) : ١٩٠/٦ رقم ٣٥٠٦ و ٣٥٠٧ وابن ماجه : ٦٥٤/١ رقم ٢٠٢٩ والمسند : ٣٢٧/٤ .

(٢) مطولاً من طريق آخر: البخاري في الطلاق الباب السابق ومسلم (انقضاء عدة المتوفى عنها . . .) : ٢٠٠/٤ - ٢٠١ والنسائي الباب السابق : ١٩٢ - ١٩٣ والمسند : ٤٣٢/٦ .

(٣) أخرجه البخاري في التفسير (سورة الطلاق . . .) : ١٥٥/٦ - ١٥٦ والبقرة : ٣٠ لم يذكر هنا وقتاً .

(٤) مسلم آخر الباب السابق ، مدرجاً موقوفاً على الزهري مُصَرِّحاً بذلك .

رواه مالك وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ . . . » لم تختلف الروايات عن لفظة «ليال» ونحوها .

كذلك رواه عنها عمر بن عبد الله بن الأرقم « فلم تنشب أن وضعت حملها . . . » . متفق عليها واللفظ لمسلم .

وكذلك رواه جماعة من الثقات عن أم سلمة بلفظ «ليال . . . » أو نحوه . متفق عليها .

لكن رواه البخاري عن أم سلمة «أربعين ليلة . . . » . وأخرج النسائي عنها : «بعد وفاة زوجها بِخَمْسَةِ عَشَرَ نِصْفَ شَهْرٍ» . وأخرج عنها «عشرين ليلة»^(١) . والجمع بين هذه الروايات عَسِرٌ ؛ لأن القضية واحدة .

والظاهر أن الراجح «ليال» وما أشبهها ، لعدم اختلاف الرواة فيها من طريق الْمُسَوِّرِ عنها ومن طريق عمر بن عبد الله بن الأرقم عنها ، ولاتفاق جماعة من الثقات عليها عن أم سلمة .

وأما رواياته «أربعين» أو «عشرين» أو «خمس عشرة» فهي من تصرف بعض الرواة ، في تفسير كلمة «ليال» ونحوها^(٢) .

وعلى كل فالروايات متفقة على الأصل المقصود ، وهو انتهاء عِدَّةِ سُبَيْعَةَ بوضع حملها قبل مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ .

الغريب والمبهم :

نَفَسَتْ : وَلَدَتْ ، وهي نَفَسَاءٌ وَنَفَسَاءٌ وَنَفَسَاءٌ . والنَّفَسُ : الدم .

زَوْجِهَا : سعد بن خَوْلَةَ ، كما في صحيح مسلم وغيره . وذلك في حجة الوداع .

(١) وفي المسند : ٤٣٢/٦ «فتوفي عني ، فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعتُ . . . » . وفيه محمد بن إسحاق .

(٢) قارن هذا بما في الفتح : ٣٨٤/٩ (باب وأولات الأحمال) .

الاستنباط:

١ - دل الحديث على أن عِدَّةَ المتوفى عنها زوجها الحامل تنقضي بوضع حملها ، ولو قبل أربعة أشهرٍ وعشر . ولو بعد وفاته بقليل ، كما دلت روايات «بليال» ، «بأيام» ، «فلم تنشب» . ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] . وهذا وإن كان لمناسبة الطلاق ، لكن اللفظ عام . وهو مذهب العلماء ومنهم الأئمة الأربعة وغيرهم ^(١) .

وَنُقِلَ عن سيدنا عليّ وابن عباس أنها تعتد بأبعد الأجلين : الولادة أو أربعة أشهرٍ وعشر ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] . وهو قول سُحنون من المالكية ومذهب الهادوية ^(٢) .

وجه الاستدلال أن آية ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ ﴾ عامة تشمل المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، وآية ﴿ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ عامة في كل متوفى عنها زوجها ولو حاملاً ، فأخذنا بأبعد الأجلين وضع الحمل وأربعة أشهرٍ وعشر ، عملاً بالدليلين ، وللخروج من الفرض بيقين .

لكن حديث سُبَيْعَةَ بَيْنَ أَنْ آيَةَ ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ خاصة بغير الحامل ، وأن آية ﴿ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ناسخة لها ، أو مُخَصَّصة ^(٣) . وكان عبد الله بن مسعود يشدد في ذلك ، ويقول : «أتجعلون عليها التغليب ولا تجعلون لها الرخصة ، لأنزلت سورة النساء القُصْرَى بعد الطُولَى» . وعنه قال : «مَنْ شَاءَ لَاعَتَتْهُ : مَا أُنْزِلَتْ ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ إِلَّا بَعْدَ آيَةِ المتوفى عنها زوجها . إِذَا وَضَعَتْ

(١) الهداية : ٢٢/٢ وشرح الكتر : ٢٨/٣ وابن عابدين : ٨٣١/٢ والدسوقي : ٤٧٤/٢ ومغني المحتاج : ٣٩٦/٣ والمغني : ٤٧٣/٧ .

(٢) شرح مسلم : ١٠٨/١٠ - ١٠٩ وسبل السلام : ٢٤٩/٣ . قال الحافظ : «وهو مردود ، لأنه إحداد خلاف بعد استقرار الإجماع» . أي في عصر التابعين . والله أعلم .

(٣) التخصيص المتراخي في الزمان نسخ عند الحنفية ، وتخصيص عند غيرهم .

المتوفى عنها زوجها فقد حَلَّتْ»^(١).

٢ - قول الزهري: «ولا أرى بأساً أن تزَّوج وهي في دمها ، غير أنه لا يَقْرُبُهَا زوجها حتى تَطْهُرَ»: هذا قول الجماهير^(٢).

ورُوِيَ عن عامر الشعبي والحسن البصري وإبراهيم النخعي: لا يصح عقد زواجها حتى تطهر من نفاسها.

قال الإمام النووي^(٣): «وأما الدليل على الشعبي وموافقيه فهو ما رواه مسلم في الباب أنها قالت: «فأفتاني أني قد حَلَلْتُ حين وضَعْتُ حَمْلِي» ، وهذا تصريح بانقضاء العِدَّة بنفس الوضع.

فإن احتجوا بقوله: «فلما تَعَلَّتُ من نفاسِها - أي طهرت منه - ... قالت: جمَعْتُ عليَّ ثيابي حين أُمِسْتُ فَأَتَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم...» فالجواب أن هذا إخبارٌ عن وقت سؤالها ، ولا حجة فيه. إنما الحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم إنها حَلَّتْ حين وَضَعَتْ ، ولم يعلَّلْ بالطهر من النفاس»^(٤).

* * *

١١٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرْتُ بَرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حِيَصٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٥) ، وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ لَكِنَّهُ مَعْلُوفٌ.

(١) أخرج الأولى البخاري في تفسير سورة البقرة وسورة الطلاق والنسائي في الطلاق (عدة الحامل المتوفى عنها...) وأخرج الثانية النسائي وأبو داود (باب في عدة الحامل).

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٣) شرح مسلم: ١٠٩/١٠ وفيه أقوال التابعين المذكورين.

(٤) لفظ مسلم: «فَأَتَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأنني قد حَلَلْتُ حين وَضَعْتُ حَمْلِي. وأمرني بالتزَّوج إن بدا لي».

وانظر التوسع في شرح الحديث مع النووي وفتح الباري شرح (باب وأولات الأحمال...) من كتاب الطلاق: ٢٨٠/٩ وما بعد وقارن المفهم: ٢٨٠/٤ - ٢٨٢.

(٥) في الطلاق (خيار الأمة إذا أعتقت): ١/٦٧١ رقم ٢٠٧٧.

العلة:

كذا قال ابن حجر: «رواته ثقات»، كذلك قواه البوصيري في زوائد ابن ماجه ، والجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي^(١).

لكن قال الحافظ هنا «معلول». ووجه العلة فيما يبدو أنه أخرجه أبو يعلى^(٢) من طريق آخر عن عائشة بلفظ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عدة بريرة حين فارقتها زوجها عدة المطلقة».

فخالف الراوي ، ورواه على المعنى الذي فهمه فقال: «ثلاث حيض». ويؤيد ذلك حديث ابن عباس نحوه ورجاله رجال الصحيح^(٣).

الاستنباط:

١ - كانت بريرة أمة ، فأعتقتها السيدة عائشة ، (كما سبق في البيوع ٧٧٤) وخيرها النبي صلى الله عليه وسلم ، (كما سبق في النكاح رقم ٩٩٩ - ١٠٠٠) فاختارت نفسها ، ويبين حديث عائشة هنا أنها أُمِرَتْ أن تعتد لفراق زوجها وكان عبداً على الصحيح كما سبق «أن تعتد بثلاث حيض» ، وهي عدة المطلقة ، أي الحرة ، كما صرح به حديث ابن عباس .

وهذا محل اتفاق الجمهور أن الأمة إذا عتقت ووقع الفراق لها من زوجها بعد العتق تعتد عدة الحرة : ثلاثة قروء^(٤).

٢ - استدل بالحديث على أن عدة الطلاق ثلاث حيض ، لأنه تفسير لآية ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. لكن اختلف في لفظه ،

(١) الجوهر النقي: ٤٢٦/٧ ومصباح الزجاجة ١/٣٥٧ وفيه «إسناده صحيح ورجاله موثقون»: قلت بل ثقات.

(٢) ٤٤٢/٤ رقم ٤٩٠٠.

(٣) أحمد: ٢١٥/١ و٢٨١ و٣٦١ والدارقطني: ٢٩٤/٣. وانظر مجمع الزوائد: ٣٤١/٤ - ٣٤٢.

(٤) البدائع: ٢٠١/٣ والزيلعي: ٢٩/٣ ومغني المحتاج: ٣/٣٨٦ والكافي لابن عبد البر: ٢٧٦ وقارنه بالمدونة: ١١٧/٥.

والمسألة محل بحث طويل ، ينظر في محله من كتب التفسير ، والحديث والفقه (وانظر: ١١١١).

* * *

هل للمطّقة ثلاثاً نفقة وسكن ؟

١١٠٢ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُطَّلَقَةِ ثَلَاثًا قَالَ: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ».
رواه مسلم^(١)

[وزاد في رواية: «قال عمر: «لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت. لها السكنى والنفقة؛ قال الله عز وجل: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَلَحٍ شَدِيدٍ﴾»] (٢).

الإسناد والروايات :

ثبت هذا الحديث من طرق عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، في بعضها طول كثير بذكر قصة طلاقها، ومنازعتها مع وكيل زوجها ومرافعتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فاختار المصنف رحمه الله هذه الرواية من مسلم وغيره لاختصارها، ومناسبتها للمطلوب في هذا الباب.

وقد جاء في بعض الروايات من أكثر من وجه نفى النفقة فقط ، وفي بعضها نفى النفقة والسكنى ، كما هنا . وجاء في بعضها أنها استقلت النفقة ، وفي أخرى عند

(١) في الطلاق (المطّقة ثلاثاً لا نفقة لها): ١٩٨/٤ (رقم عام ١٤٨٠ رواية رقم ٤٤) وأبو داود (نفقة المبتوتة): ٢٨٧/٢ رقم ٢٢٨٨ نحوه كذا الترمذي: ٤٨٥/٣ والنسائي (الرخصة في الطلاق الثلاث): ١٤٤/٦ وابن ماجه (المطّقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة): ٦٥٦/١ رقم ٢٠٣٦ وأحمد: ٤١١/٦ و٤١٢ و٤١٣ و٤١٥...

(٢) أخرجوه من طرق عن عمر: مسلم الموضع السابق رقم ٤٦ وأبو داود (باب من أنكر ذلك على فاطمة): ٢٨٨ رقم ٢٢٩١ والترمذي ٤٨٤/٣ والنسائي آخر (باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكنها): ٢٠٩. ليس عند النسائي «وسنة نبينا» وثبتت عند الباقيين.

البخاري. «أنها كانت في مكان وَحْشٍ»، ولفظ مسلم والنسائي: «أخاف أن يُقْتَحَمَ عليَّ»، قال: فأمرها فَتَحَوَّلَتْ»^(١) (انظر: ١١٠٨).

وقد أنكر على فاطمة حديثها كثير من الصحابة والتابعين، منهم السيدة عائشة رضي الله عنها كما أخرج البخاري ومسلم وأبو داود عنها لما ذُكِرَ لعائشة حديثها قالت: «أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك». وزاد في البخاري «عابت عائشة ذلك أشد العيب»^(٢).

ومن التابعين سيد التابعين سعيد بن المسيّب روى أبو داود عنه قال: «تلك امرأة فَتَنَتِ النَّاسَ، إنها كَانَتْ لَيْسَةً، فَوُضِعَتْ على يَدَيِ ابن أم مكتوم الأعمى». يشير إلى حديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم إياها «اعتدي عند ابن أم مكتوم». أي أن تسكن بيتاً من بيوت دار يسكن فيها ابن أم مكتوم^(٣).

الاستنباط:

حديث فاطمة بنت قيس أصل عظيم في أحكام النكاح والطلاق، وخصوصاً باب العدة والنفقة، وهو موضع عَجَب، لتعدد وجهات المذاهب في هذا الباب.

أولاً: دل الحديث على أن المطلقة ثلاثاً غير الحامل «ليس لها سُكْنَى ولا نفقة»، كما هو نص الحديث، لأن فاطمة كانت غير حامل، والحكم صدر في حقها، ومعظم ألفاظ الحديث «لم يجعل لها نفقة ولا سُكْنَى» يعني لفاطمة بنت قيس.

(١) مسلم آخر باب (المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها): ٤/٢٠٠ والنسائي (الرخصة في خروج المبتوتة...):

٦/٢٠٨. وأخرج أبو داود عن عائشة «كانت في مكان وَحْشٍ فخير عليها...». الموضع السابق.

(٢) البخاري في الطلاق (قصة فاطمة بنت قيس): ٧/٥٧ - ٥٨ ومواضع المراجع السابقة.

(٣) وسبق أمره صلى الله عليه وسلم إياها «انكحي أسامة» في باب الكفاءة والخيار: الحديث الثاني، وسيأتي طرف منه بعد في النفقات: رقم ١١٣٨.

١ - وهذا مذهب الحنبلية المعتمد عندهم^(١) ، ودلالة الحديث واضحة كما شرحناه^(٢).

٢ - وذهب المالكية والشافعية إلى أن المطلقة ثلاثاً يجب لها السُّكْنَى ولا تجب النفقة^(٣):

أما وجوب السكنى فلقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] ، وأما عدم وجوب النفقة فلحديث فاطمة بنت قيس . واستدلوا بمفهوم قوله في الآية السابقة: ﴿وَأَنْ أُولَئِكَ حَمَلٌ فَلْيَنْفِقُوا عَلَيْهِنَ حَتَّى يَرْضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾ ، أوجب النفقة مقيدة بـ ﴿أُولَئِكَ حَمَلٌ﴾ فأفاد أن غير أولات الحمل لا يجب الإنفاق عليهن .

وأجابوا عن حديث فاطمة بنت قيس «لا سُّكْنَى» ، بأنه خاص بها ، لعدم توفر شروط السكن ، على اختلاف الروايات فيه .

٣ - وذهب الهاذوية^(٤) وآخرون وهو رواية عن الإمام أحمد تجب النفقة ولا تجب السكنى ، عكس مذهب المالكية والشافعية .

أما وجوب النفقة فلقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١] . وأما عدم وجوب السكنى فلقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] فقلوه: ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ يدل على وجوب السكن حيث يكون الزوج ، وهو يقتضي المخالطة اليومية ، ولا يكون ذلك إلا في حق الرجعية ، فلا سكنى للبائن بينونة كبرى .

وأجابوا عن حديث فاطمة بنت قيس بالطعن فيه .

٤ - ذهب الحنفية^(٥) وغيرهم من العلماء وهو مذهب سيدنا عمر بن الخطاب

(١) كشف القناع: ٤٦٥/٥ . وفي رواية عند الحنبلية لها سُّكْنَى . المغني لابن قدامة: ٥٢٨/٧ .

(٢) وإذا كانت بعض الروايات تنفي النفقة ، لا تذكر السكنى ، فإن روايات عديدة من الثقات زادت نفي السكنى ، وهي زيادة غير مخالفة للحديث فتقبل .

(٣) الدسوقي: ٥١٤/٢ - ٥١٥ وكفاية الأختار: ٥١٤/٢ .

(٤) سبل السلام: ٢٥١/٣ .

(٥) البدائع: ٢٠٩/٣ وما بعد .

وعائشة وعمر بن عبد العزيز وسفيان الثوري وغيرهم^(١) إلى أنه تجب للمعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى النفقة والسكنى .

وقد أوضح الدلالة على ذلك سيدنا عمر بقوله الثابت عنه : « لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة ، لا ندري لعلها حَفِظَتْ أو نَسِيتْ ، لها السُّكْنَى والنفقة ؛ قال الله عز وجل : ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ .

والناظر في هذه المسألة يلحظ تشعب وجهات النظر الفقهية ، وينبغي على طالب العلم أن يُعنى بمثل هذه المسألة ، ويتعمق في تحليل كل رأي بتوسع ، لِسَحْذِ ذِهْنِهِ وتدريبه على التفقه .

وسبب الاختلاف معارضة الحديث لأدلة من القرآن والسنة ، وإحاطة ظروف خاصة بفاطمة بنت قيس ، فسلك كل فريق مَسْلَكاً حيال هذا التعارض وضم هذه الظروف للدلالة .

فإذا نظرنا إلى الحديث بذاته فالراجح المذهب الأول : لا نفقة في عدة المطلقة ثلاثاً ولا سكنى ، قال أبو عمر ابن عبد البر المالكي حافظ المغرب^(٢) : « قول أحمد ومَنْ تابعه أصح وأرجح ؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نصاً صريحاً »^(٣) .

(١) المغني : ٦٠٦/٧ .

(٢) المغني : ٦٠٦/٧ و ٥٢٨ و ٥٢٩ .

(٣) وقد تحمّس الشوكاني لهذا القول في المسألة متأثراً بابن القيم ، بل راح الشوكاني يشكك في ثبوت النقل عن عمر ، وسبق النووي فقال : « قال الدارقطني : « قوله : « وسنة نبينا » هذه زيادة غير محفوظة ، لم يذكرها جماعة من الثقات » (شرح مسلم : ٩٥/١٠) .

وقال الشوكاني : « أما ما قيل من أنه مخالف للقرآن فوهم ، فإن الذي فهمه السلف من قوله تعالى : ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ هو ما فهمته فاطمة من كونه في الرجعية ، لقوله تعالى في آخر الآية : ﴿ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ ؛ لأن الأمر الذي يُرَجَى إحداؤه هو الرجعة لا سواه . . . » .

وقال الشوكاني وسبقه الصنعاني (٢٥٢/٣) : « تلك الرواية عن عمر من طريق إبراهيم النخعي ومولده بعد موت عمر بستين » وغير ذلك من كلام لا طائل منه .

والجواب أن حديث عمر ثبت في مسلم وغيره من غير طريق إبراهيم النخعي ، فلا محل للاعتراض عليه ، كما ثبت في أكثر الطرق « وسنة نبينا » .

وإذا تأملنا ما جاء في الروايات من ظروف أحاطت بفاطمة بنت قيس وجدنا منهج سيدنا عمر سليماً ، لا سيما وأن العدة من آثار النكاح ، فتأخذ حكمه في النفقة والسكنى ، كما تأخذ حكمه في تحريم نكاح أخت المطلقة ، وتحريم نكاح خامسة ، كما أنها تكون على خطر الحمل ، فتكون مشغولة لمصلحة الزوج المطلق ، وذلك يوجب لها النفقة والسكنى^(١) . والله تعالى أعلم .

ثانياً : حديث فاطمة في المطلقة ثلاثاً غير الحامل . أما المطلقة الرجعية أو الحامل ولو بائنة فلهما النفقة والسكنى اتفاقاً بين العلماء والنصوص صريحة في ذلك . قال ابن المنذر : « وأجمعوا أن للمطلقة التي يملك زوجها الرجعة السكنى والنفقة »^(٢) .

ثالثاً : المطلقة حال نشوزها أو نشزت بعد الطلاق ، لا نفقة لها ولا سكنى ، اتفاقاً كذلك ، وهو وجه من تأويل حديث فاطمة ، كذلك إن خيف عليها من مكان

= وأما زعم الشوكاني أنه فهم السلف فعجب ! وكان عمر بن الخطاب إمام الفقه في الصحابة والسيدة عائشة وغيرهما ليسوا من الفقهاء ، أو ليسوا من السلف ؟ !
على أن سياق سورة الطلاق والجملة منها من أولها عامة في كل مطلقة ، بائن أو رجعية وقوله تعالى : ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ لو سلم أن المراد به الرجعة فإن خصوص هذه الحال لا يلغي عموم النص من أصله انظر قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَذَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُعَدِّدْ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروفٍ أو فارقوهن بمعروفٍ وأشهدوا ذوي عدلٍ منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجاً .

على أن «أمرًا» في الآية يحتمل كما قال ابن حجر ما قد يأتي من عند الله من نسخ أو تخصيص ، فتظل الآية عامة ، عارضها حديث فاطمة بنت قيس ، وهو خاص ، فلم ير سيدنا عمر رضي الله عنه أنه يصلح لذلك هنا .

(١) وفي المسألة بحث طويل جداً ومناقشات يطول بسطها ، اقتصرنا على ما يبين أصولها . وانظر للتوسع : شرح مسلم للنووي : ٩٤ / ١٠ وزاد المعاد (فصل في حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الموافق لكتاب الله . . .) : ٥٢٢ / ٥ - ٥٤٢ وفتح الباري (باب قصة فاطمة بنت قيس) : ٣٨٦ / ٩ - ٣٩٠ ونيل الأوطار ٣٠١ / ٦ - ٣٠٥ . وانظر تفسير سورة الطلاق في أحكام القرآن للجصاص وابن العربي . ومصادر الفقه المطولة مثل البدائع وفتح القدير والمغني وغيرها .

(٢) الإجماع : ٤٨ رقم ٤٤٢ .

إقامتها يسمح لها بالانتقال ، وهو صريح في حديثها (رقم ١١٠٨).

* * *

الإحْدَادُ وَمَا يُجْتَنَّبُ فِيهِ :

١١٠٣ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَلَا تَكْتَحِلُ ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة إلا الترمذي] وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ
وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ «وَلَا تَخْتَضِبُ» .
وَلِلنَّسَائِيِّ : «وَلَا تَمْتَشِطُ» (١).

١١٠٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَعَلْتُ عَلَى عَيْتِي صَبْرًا بَعْدَ أَنْ تُؤْفَى أَبُو سَلَمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيِّبِ وَلَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ خَضَابٌ» .
قُلْتُ : بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ ؟ قَالَ : «بِالسُّدْرِ» .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (٢) ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ

١١٠٥ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ ابْتَنَيْتِ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا

(١) البخاري (الْقُسْطُ لِلْحَادَّةِ ...) : ٦٠/٧ وفي الحيض (الطيب للمرأة عند غسلها ...) : ٦٥/١ ومسلم بلفظه في الطلاق (وجوب الإحْدَاد) : ٢٠٤/٤ - ٢٠٥ وأبو داود (فيما تجتنبه المعتدة ...) : ٢٩١/٢ - ٢٩٢ والنسائي : ٢٠٣/٦ وابن ماجه (هل تُحِدُّ المرأة على غير زوجها) : ٦٧٤/١ رقم ٢٠٨٧ والمسنَد : ٤٠٨/٦ كلهم قريباً جداً من لفظه .

(٢) أبو داود الباب السابق والنسائي (الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر) : ٢٠٤/٦ .

وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا أَفْنَكُحْلُهَا؟ قَالَ: «لَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ] ^(١).

الإِسْنَادُ:

زيادة «ولا تختضب» سندها صحيح عند أبي داود إلا ما يخشى من إغراب إبراهيم بن طهمان ، لكنها ثبتت من طريق آخر جيد عند النسائي ، فثبتت صحتها .

أما زيادة «ولا تمتشط» فقد رواها النسائي بعد «ولا تكتحل» بسند جيد: أخبرنا حسين بن محمد الذارع البصري (وهو صدوق) قال حدثنا خالد هو ابن الحارث (ثقة ثبت) حدثنا هشام بن حسان ثقة إلى آخر السند .

أما حديث أم سلمة في وضعها الصَّبْر فقد حسَّنه المصنف . وأخرج أبو داود ^(٢) عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المُعَصْفَر من الثياب ولا المُمَشَّقَةَ . ولا الحلي ولا تَخْتَضِبُ ، ولا . . .» .

قولها: «إلا ثوب عَصَب»: كذا بالاستثناء عندهم جميعاً ، ووقع للبيهقي في رواية: «ولا ثوب عصب» بالعطف . قال: «ورواية الجماعة بخلاف ذلك» ^(٣) أي إنها شاذة . والظاهر أنها تحريف ، تحرفت همزة (إلا) واوآ .

الغريب:

لَا تُحِدُّ امْرَأَةً: تُحِدُّ من الإحْدَاد ، مأخوذ من الحَدَّ وهو المنع ، سمي الإحْدَاد

(١) البخاري (تُحِدُّ المتوفى عنها زوجها) وغيره: ٥٩/٧ و ٦٠ والجناز: ٧٨/٢ ومسلم (وجوب الإحْدَاد في عدة الوفاة): ٢٠٢/٤ وأبو داود (إحْدَاد المتوفى عنها زوجها): ٢٩٠/٢ والترمذي: ٥٠١/٣ والنسائي (ترك الزينة للحادة المسلمة): ٢٠١/٦ وابن ماجه (كراهية الزينة . . .): ٦٧٣/١ رقم ٢٠٨٤ وأحمد: ٢٩٢/٦ و ٣١١ .

(٢) (باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها): ٢٩٢/٢ وأخرجه النسائي (ما تجتنبه الحادة من الثياب . . .) ٢٠٣/٦ - ٢٠٤ لكن لم يذكر «ولا الحلي» . وإسناده صحيح إلا ما يخشى من إغراب إبراهيم بن طهمان ، وهو في السند عندهما .

(٣) ٤٣٩/٧ .

بذلك لأن فيه ترك الزينة والطيب ، فقد منعت من ذلك في العدة ، فهي حادٌّ من الثلاثي ، ومُحَدِّ ومُحَدَّةٌ من الرباعي .

ثلاث : أي ليال ، والمراد مع الأيام .

مَصْبُوغًا : الصَّبَاغُ والصَّبْنَعَةُ ما تُلَوَّنُ به الثياب والخیوط .

ثَوْبٌ عَصَبٌ : الْعَصَبُ عَلَى وزن فَلَسٍ ، بُرودٌ يمانية يُعَصَّبُ غَزْلُهَا أي يُجْمَع وَيُسَدُّ ثُمَّ يُصَبِّغُ وَيُنْسَجُ ، فَيَأْتِي مَوْشِيًّا ؛ لِبَقَاءِ مَا عُصِبَ مِنْهُ أبيض لم يأخذه صَبْغ . كذا في اللسان . وفي المصباح : بُرْدٌ يُصَبِّغُ غَزْلُهُ ثُمَّ يَنْسَجُ ، وهو من برود اليَمَنِ ، فَإِنَّ الْعَصَبَ صَبِغٌ لَا يَنْبُتُ إِلَّا بِالْيَمَنِ .

لَا تَكُكْحَلُ : مرفوع ، ولا نافية ، لا تضع الكُحْلَ في عينها ، والكُحْلُ ما يَكْتَحَلُ به ، وهو ما وُضِعَ فِي الْعَيْنِ يُسْتَشْفَى بِهِ ، أَوْ يَتَجَمَّلُ .
نُبْذَةٌ : قِطْعَةٌ ، وَالشَّيْءُ الْيَسِيرُ .

قُسْطٌ وَأظْفَارٌ : نوعان من البخور ، وليسا من مقصود الطيب ، رُخِّصَ بِهِمَا لِلْمَعْتَدَةِ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْحَيْضِ ، لِإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ ، تَتَّبَعُ بِهِ أَثَرُ الدَّمِ ، لَا لِلطَّيْبِ . وَقِيلَ : الْأَظْفَارُ شَيْءٌ مِنَ الْعِطْرِ أَسْوَدَ وَالْقِطْعَةُ مِنْهُ شَبِيهَةٌ بِالظُّفْرِ .

إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ : نُبْذَةٌ مَنْصُوبٌ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ وَإِذَا طَهَّرَتْ مَعْتَرِضٌ بَيْنَ إِلَّا وَنُبْذَةٍ ، تَقْدَمُ عَلَى نُبْذَةٍ . وَالْأَصْلُ : إِلَّا نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ إِذَا طَهَّرَتْ .

لَا تَخْتَضِبُ : لَا تَسْتَعْمَلُ الْخِضَابَ ، وَهُوَ مَا يُصَبِّغُ بِهِ الشَّعْرَ وَالْأَيْدِي ، وَالْبَدَنَ وَمِنْهُ الْحِنَاءُ ؛ خَضَبَهُ يَخْضِبُهُ : لَوَّنَهُ .

لَا تَمْتَشِطُ : لَا تُرْجِلُ شَعْرَهَا ، أَيِ تَنْظِمُهُ بِالْمِشْطِ .

الْحِنَاءُ : نَبَاتٌ يُوْخَذُ مِنْ ثَمَرِهِ خِضَابٌ يَصْبِغُ بِهِ الشَّعْرَ وَالْأَيْدِي ، وَقَدْ يَسْتَعْمَلُ لِلتَّدَاوِي .

صَبْرًا : بَفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِ الْبَاءِ ، وَقَدْ تُسَكَّنُ ، عَصَارَةُ شَجَرٍ مُرٍّ .

يَسْبُ الوِجْهَ: بضم الشين ، من شَبَّ النَّارَ ، أوقدها فتلاأت ضياء ونوراً.
والمراد هنا يُلَوَّنُ الوجه وَيُحَسِّنُهُ ، ويجعله كوجه الشباب .

الاستنباط :

١ - « لا تُحِدُّ امرأةٌ على ميتٍ فوق ثلاثٍ »: دل على أنه لا يجوز الإحداد على غير ميت ، ولا يجوز أن تُحِدَّ امرأةٌ أي امرأةٌ على ميتٍ مهما كان عزيزاً ، أو عظيماً فاضلاً أكثر من ثلاثة أيام تظهر فيها الحزن ، والرجل من باب أولى ، لأن شأن النساء زيادة الحزن والتأثر .

وجه دلالة الحديث أنه نفى أن تُحِدَّ ، والمراد به النهي ، لا الإخبار ، لأن الشارع يريد بيان الشرع ، فنفي مشروعية الإحداد للمرأة على ميت غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام ، فيكون حراماً ، وقد ثبت عند البخاري والنسائي^(١) بلفظ « لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ فوق ثلاث إلا على زوج . . . » .
وهذا متفق عليه .

٢ - « إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعَشْرًا »: استدل به على وجوب الإحداد على الزوج المدة المذكورة ، وانتقد بأن الاستثناء لا يفيد ذلك ، لكن نجيب بأن التقدير: لكن تُحِدُّ على زوج أربعة أشهرٍ وعَشْرًا . أو إلا على زوج . . . فإنها تُحِدُّ . . . وقد ثبت هذا صريحاً في مسلم: « فإنها تُحِدُّ عليه أربعة أشهرٍ وعَشْرًا »^(٢) .

وهو إخبار عنها في الشرع أنها تُحِدُّ فيكون واجباً ، لأن خبر الشارع واجب التحقيق وذلك بوجوب ما أخبر به^(٣) . وهو محل إجماع^(٤) .

(١) البخاري في الطلاق (تلبس الحادة ثياب العصب): ٦٠/٧ والنسائي الموضع السابق .

(٢) من حديث أم حبيبة وحديث حفصة بنت عمر: ٢٠٣/٤ - ٢٠٤ .

(٣) اعترض الحافظ (٣٩٢/٩) على هذا التوجيه بالنسبة لرواية: « لا يحل . . . » وأطلق القاضي عياض الاعتراض على دلالة الحديث: شرح مسلم: ١١٢/١٠ . لكن بقية الحديث تدل على الوجوب .

(٤) اعترض على الإجماع بمخالفة الحسن البصري وعامر الشعبي (فتح: ٣٩٢/٩) . لكن عُدِمَ المخالف بعدهما فتم الإجماع . كما أن دلالة الحديث غير متوقفة على الإجماع .

يؤيد ذلك بقية الحديث ، فقد منع أشياء مباحة لأجل الإحداد ، فيكون واجباً ، كما تدل أحاديث أخرى على الوجوب ، كالحديثين الآتين ، لما عرفت^(١).

٣ - «عَلَى مَيِّتٍ . . . إِلَّا عَلَى زَوْجٍ» : استدل به على أنه لا يجب الإحداد على المطلقة ؛ لأنه قَيَّدَ الإحداد هذه المدة بالوفاء وكون المتوفى زوجاً .

أما المطلقة تطليقاً رجعيّاً «فلا إحداد عليها إجماعاً»^(٢) . والعلة ظاهرة ، هي بقاء أكثر أحكام النكاح فيها .

وأما المطلقة ثلاثاً فقال الجمهور : لا يجب عليها حدّاً ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنبلية ، أخذاً بدلالة الحديث ، وسائر أحاديث الإحداد ، فإنها قيدت بوفاة الزوج ، ولأن المطلقة إذاها وجفاها بالتطليق فلا يناسب تكليفها الحزن عليه^(٣) .

وذهب الحنفية إلى وجوب الإحداد على المطلقة ثلاثاً^(٤) ؛ وذلك لأن الإحداد وجب على المتوفى عنها زوجها ، لفوات النكاح الذي هو نعمة في الدين ، خاصة في حقها ، لما فيه من إعفافها ، وصيانة نفسها عن الهلاك أو عن بذل كرامتها لأجل العيش من دون النفقة ، وقد انقطع ذلك كله بالموت ، فلزمها الإحداد^(٥) .

٤ - بينت الأحاديث كيفية الإحداد ، فنهت المَحْدَّةَ مُدَّةَ الْعِدَّةِ عن أمور ترجع إلى

(١) قارن منهجنا هذا بالزيلعي : نصب الراية : ٢٦٠ / ٣ والكمال ابن الهمام : فتح القدير : ٣ : ٢٩٢ فلم يعتمدا على حديث أم عطية . بل على غيره .

(٢) فتح : ٣٩٣ / ٩ .

(٣) المدونة : ١٢ / ٢ والمهذب : ١٤٩ / ٢ والمنعي : ٥٢٧ / ٧ - ٥٢٨ . لكن الشافعية استحبوا لها الإحداد وأباحه الحنبلية .

(٤) البدائع : ٢٠٩ / ٣ والفتاوى الهندية : ٥٣٤ / ١ . وهو قول الشافعي في القديم وإحدى الروایتين عن أحمد .

(٥) استدل بعض الحنفية بحديث «نهى المعتدة عن الحناء» . لكن قال في نصب الراية : «ما وجدته» : ٢٦١ / ٣ .

التزين وإلى جَلْبِ أنظار الرجال إليها ، وإثارتهم لشهوتها ، نفصل أحكامها بإيجاز فيما يأتي :

أ - «ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصَبٍ» : وتكرر في الأحاديث نهياً عن الثوب المصبوغ عامة ، وورد تخصيص بعض الأصباغ بالنهي ، وَرَدَ النهي عن الْمُعْصَفِرِ ، أي المصبوغ بالعُصْفَرِ ، صَبَغَ أصفر يميل إلى الحُمْرة ، وورد الْمُمَشَّقَةُ ، ثياب تصبغ بالْمَشَقِ ، أي الطين الأحمر . واتفق الفقهاء على منع الحادة من لبس الثياب المصبوغة التي وردت بها الأحاديث ، أما غير المذكورات فلهم عبارتان :

الأولى عبارة المالكية : يُمنع كل مصبوغ ؛ لعموم الأحاديث إلا الأسود ؛ لأنه لا يتخذ للزينة ، كذلك الأبيض .

والعبارة الثانية : يُمنع كل ما فيه زينة ، ويباح ما لا زينة فيه كالترصاصي ، والأبيض .

وبالنسبة لعصرنا نلاحظ اتفاق الكل على قاعدة المنع مما فيه زينة ، حتى الْعَصَبُ ، قال المالكية لا يصلح لها الرقيق منه ؛ لأنه زينة ، ويباح الغليظ ؛ لأنه ليس فيه زينة ، ومنعه الشافعية ؛ فيجب الاحتياط والبعد عن أي لون فيه زينة . وهذا متفق عليه . حتى الأسود نصوا على منعه إذا كان بحال زينة ، كذلك الأبيض . وللعرف في هذا أثر معتبر^(١) .

ب - «ولا تَكْتَحِلْ» : اتفق جمهور العلماء على حرمة اكتحال الحاد ، والحديث صريح وقد أكد حديث أم سلمة الأخير في المعتدة لوفاة زوجها : «وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ قال : لا» . ويلحق بالكحل أي تلوين للعين أو الرموش أو الحاجب ، مما عُرف في زماننا .

(١) المبسوط : ٥٩/٦ والموطأ وشرحه للزرقاني في الطلاق (باب في الإحداد) رقم ١٣١٠ . ط . دار الجبل ببيروت والشرح الكبير : ٤٧٨/٢ والمهذب : ١٥٠/٢ والمغني : ٥١٨/٧ - ٥٢٠ وإحكام الأحكام : ٢١٢/٢ .

فإذا احتاجت الكحل للتداوي فلهم فيه تفصيل واختلاف: قيل بالمنع لهذا الحديث الأخير ، وقيل تستعمله بالليل وتزيله بالنهار ، وقيل: يجوز للتداوي ، وهو مذهب الحنفية ، وأجابوا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يأذن بالكحل لكونها تشفى من دونه ، أو بغيره مما لا زينة فيه^(١).

ومع تقدم العلم وكثرة أدوية العين ، لا يجوز استعمال الكحل وأي شيء فيه زينة ، لأن الضرورة زالت .

ج - وَلَا تَمَسُّ طَبِيبًا: وفي حديث أم سلمة «وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّبِيبِ» ، وهو تخصيص لبعض أحوال التطيب بالذكر ، لكثرة استعماله . وقد اتفق العلماء على أنه يجب على المرأة الحاد أن تجتنب كل أنواع الطيب والبخور والطور والأدهان الْمُطَيِّبَةِ في جسدها أم ثيابها أم فراشها ، أم طعامها ، ومنها في زمننا المراهم المطيبة ، والصابون المطيب ، والشامبو المطيب . وحرّم الحنفية عليها كل دهن يلين الجسم أو الشعر ولو غير مطيب ، لأنه زينة^(٢).

واستثنوا كلهم من ذلك ما نص عليه الحديث «إِلَّا إِذَا طَهَرْتَ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارًا» ، في الغسل من الحيض لتطهير المحل ، وإزالة كراهة رائحته بعد الحيض . وهذه كما ذكرنا لَا تُقَصَّدُ للطيب ، فينظر في زماننا ما يفيد الفائدة المذكورة ، من دون تطيب ، وهو كثير ، تعرفه النساء ، من أنواع الصابون وغيره .

د - «وَلَا تَخْتَضِبُ»: وفي حديث أم سلمة عند أبي داود والنسائي: «وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّبِيبِ وَلَا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ» . والخضاب كما عرفنا: مَا يُلَوَّنُ بِهِ .

وقد اتفق الفقهاء على أنه يحرم على الحاد أن تستعمل الأصبغة وكل الملونات التي تُغَيِّرُ لون شعرها أو جسدها لما في ذلك من الزينة ، واجتذاب الرجال إليها^(٣).

(١) انظر مسألة الاكتحال في البدائع: ٢٠٨/٣ وفتح القدير: ٢٩٢/٣ - ٢٩٤ وابن عابدين: ٨٤٩/٢ - ٨٥٠ والدسوقي: ٤٧٩/٢ والمهذب: ١٤٩/٢ والمغني: ٥١٨/٧ .

(٢) انظر المراجع الفقهية السابقة .

(٣) ذكروا أسماء بعض في زمانهم ، وبناء على قاعدة الحكم يضاف لما ذكروه ما انتشر في زماننا مثل =

هـ - وللنسائي: «ولا تَمْتَشِطُ»: وفي حديث أم سلمة عند أبي داود والنسائي: «ولا تَمْتَشِطِي بالطيب ولا بالحناء فإنه خِضَابٌ» والأول مطلق ، وهذا مقيد «لا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء...» ، وقد أجاز لها الامتشاط بالسُّدْر: قالت قلت: بأي شيء أَمْتَشِطُ؟ قال: «بالسُّدْر» ، والسُّدْر نبات مُنْتَظَفٌ ، مثل الصابون ، فدل على جواز الامتشاط بغير شيء ، أو بمادة لا طيب فيها ولا زينة ، فيكون مفسراً لحديث أم عطية عند النسائي: «ولا تمتشط» أي بما فيه طيب أو خضاب أو تزيين .

وقد عمل الحنفية وَمَنْ مَعَهُم بالقاعدة فيما لا يجوز للحادة ، قالوا: «وإن اَمْتَشَطْتَ بالطرف الذي أسنانه منفرجة لأبأس به ، وإنما يُكره الامتشاط بالطرف الآخر؛ لأن ذلك يكون زينة»^(١).

وهذا يدل على خطأ العامة في تحريم نظر الحادة إلى المرأة ، فهو جائز ، بل مستحب لإصلاح التشويه . أما للتزين فلا .

كذلك يجوز لها كلام من يحق لها كلامه ، هاتفياً أو مباشرة ، ومجالسة من يجوز مجالسته ، وغير ذلك مما يجوز للمرأة في غير العدة .

و - قوله في حديث أم سلمة عند أبي داود: «ولا الحلبي»: فاتفق الجمهور^(٢) على تحريم لبس الحلبي على الْمُحِدَّةِ كثيراً كان أو قليلاً ، كالحاتم والقُرْطِ الصغير ، من أي مادة ، ولو غير ذهب ولا فضة ، إذا جرى العرف بالتحلي بها ، وهو من رصاص أو ألمنيوم أو توتياء أو نحوها . لأن الحِداد إظهار حزن لا يناسب الزينة ، وهو بُعد عن الزواج مدة العدة ، فليس يصلح فيه ما يرغب الرجال في المرأة^(٣) .

= الكريمات ، والمكياج ، وحمرة الخدود والشفاه ، وطلاء الأظافر ، وأصبغة الشعر ، والميش ، والبلياج ، وكل ما يغير لون البشرة والشعر .

(١) الفتاوى الهندية: ٥٥٤/١ .

(٢) المبسوط: ٥٨/٦ والمدونة: ٧٧/٢ ومغني المحتاج: ٣٩٨/٣ وكشاف القناع: ٤٣٠/٥ .

(٣) وعن الحسن البصري وعامر الشعبي عدم وجوب الإحداد ، ويدل لهما حديث أسماء بنت عُمَيْس قالت: «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر [وهو ابن أبي طالب]

ز - منع خروج الحادة من بيتها ، إلا لما لا بد منه ، وهو حكم مشترك بين العدة والجداد ، ندرسه فيما يأتي .

٥ - لو خالفت أحكام العدة والإحداد ، تأثم ، لكن لا إعادة عليها ، وعليها أن تستغفر الله تعالى وتوب إليه .

* * *

= فقال : « لا تُحْدِي بعد يومك هذا » أخرجه أحمد (٦/٣٦٩ و ٤٣٨) وصححه ابن حبان (رقم ٣١٤٨) .

قال الصنعاني (٣/٣٥٤) : « هذا ناسخ لأحاديث أم سلمة في الإحداد ، لأنه بعدها . . . وقد أجاب الجمهور بأجوبة كلها تكلف لا حاجة إلى سردها » انتهى .

وهذا خروج من الصنعاني عن قواعد العلم ، وأصول الفقه والحديث مما يشير العجب من كلام الصنعاني هذا . وذلك من وجوه كثيرة نذكر منها ما يأتي :

١ - أن حديث أسماء مخالف لأحاديث كثيرة أصح منه بكثير جداً ، منها متفق عليها ؛ لذلك أجاب الحافظ عبد الرحيم العراقي بأنه حديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة .

٢ - أجاب الإمام العراقي بأنه انعقد الإجماع على خلافه . ونقول : إن صح ما نسب إلى الحسن والشعبي ، فقد زال الخلاف بعدهما ، وتم الإجماع . وقد أورد ابن رجب حديث أسماء ضمن الأحاديث التي انعقد الإجماع على خلافها .

٣ - أن بحث الصنعاني قاصر ، اكتفى بحديث أم سلمة وأغفل حديث أم عطية وحديث أم سلمة الأخير ، وهو متأخر عن قضيتها التي زعمها الصنعاني منسوخة ، وأغفل غير هذين الحديثين أيضاً ، وبناء على جملة الأحاديث يمكن القول : إن كان لا بد من النسخ ، فإن حديث أسماء هو المنسوخ يؤيد ذلك قول أم عطية في رواية في الصحيحين « كنا ننهي أن نحدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » . ولتضافر عمل الصحابة والأمة بعدهم على خلاف حديث أسماء ، لذلك ذهب الطحاوي إلى أن حديث أسماء بنت عُمَيْس منسوخ .

٤ - أن من شروط النسخ تساوي القوة ، وإيجاب الإحداد أقوى ثبوتاً ، وقد بلغ إفادة العلم اليقيني ، لذلك اعتبر حديث أسماء شاذاً ، كذلك من شروط النسخ عدم إمكان الجمع ، والجمع ههنا ممكن بوجه ظاهر ، هو أن المراد بالإحداد المأذون به ثلاثة أيام إحداً زائداً على القدر المعروف ، فعَلَّتْهُ أسماء ، فنهاها النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بعد ثلاث ، فتجتمع الأدلة ، ويظل الإحداد المعتدل الموصوف في السنة الثابتة ثابتاً تطالب به المعتدة ، وهو الذي عليه الأمة سلفاً وخلفاً .

وانظر البحث كله في شرح معاني الآثار للطحاوي : ٣/٧٨ ونيل الأوطار : ٦/٢٩٣ - ٢٩٤ وغيرهما .

منع خروج المعتدة إلا لعذر:

١١٠٦ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طَلَّقْتُ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا ، فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «بَلْ جُدِّي نَخْلِكَ فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً» .
(رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١))

١١٠٧ - وَعَنْ قُرَيْبَةَ بِنْتِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أُغْبِدٍ لَهُ فَقَتَلُوهُ ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكناً يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» . فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» . قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً . قَالَتْ: فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُثْمَانُ .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّهْلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ^(٢)

الغريب والمبهم:

خالة جابر: هذا مبهم ، ولم تُعرَف . ولا يضر ، لأنه مبهم في المتن .
تجدد: جد النخل يجدُّه قطع ثمره .

تصدَّقِي: فعل مضارع ، بحذف إحدى التاءين ، والأصل تصدَّقِي ، وعبر بالترجي ، أي التوقع: عسى ، لتذكيرها بذلك .

(١) (باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها): ٢٠٠/٤ وأبو داود (المبتوتة تخرج بالنهار): ٢٨٩/٢ والنسائي: ٢٠٩/٦ وابن ماجه (هل تخرج المرأة في عدتها): ٦٥٦/١ رقم ٢٠٣٤ والمسند: ٣/٣٢١ .

(٢) أحمد: ٣٧٠/٦ و٤٢٠ و٤٢١ وأبو داود (المتوفى عنها تنتقل): ٢٩١/٢ والترمذي (أين تعدت المتوفى عنها): ٥٠٨/٣ - ٥٠٩ وقال: «حسن صحيح» والنسائي (مقام المتوفى عنها...): ١٩٩/٦ و٢٠٠ وابن ماجه: ٦٥٤/١ رقم ٢٠٣١ وابن حبان: ١٠/١٢٨ - ١٢٩ والحاكم: ٢٠٨/٢ وقال: «صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً ولم يخرجاه» . ووافقه الذهبي . وانظر بحثاً في الدفاع عن صحة الحديث في نصب الراية: ٢٦٣/٣ والتلخيص الحبير: ٣٣٠ . وفي الحديث طول في قصته اختصرها المصنف .

أَعْبُدُ: جمع مفرده عبد ، وهو المملوك .

الكتاب أجله: اقتباس من القرآن ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] أي حتى يبلغ المفروض في العدة أجله أي وقت نهايته ، أو حتى يبلغ حكم الكتاب وهو المكث مدة العدة إلى آخر الوقت المحدد .

الاستنباط:

١ - قول جابر: «طَلَّقْتُ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ نَخْلَهَا فزجرها رجل»: دليل على منع المعتدة أن تخرج . فإن هذا من أقربائها زجرها أن تخرج بناء على ما فهمه هو والصحابة أن تمنع المعتدة من الخروج من بيتها ، لكنه شدد عليها ، فأقر النبي صلى الله عليه وسلم أصل المنع من الخروج وأباح لها الخروج لما لا بد منه ، كما نبين فيما يأتي .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم لخالة جابر: «بَلْ جُدِّي نَخْلِكَ؛ فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي...» دليل على أنه يجوز للمعتدة من وفاة أن تخرج من بيتها نهاراً لحاجة لها ، كما يدل على ذلك قول فُرَيْعَةَ: «فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...» ، فقد خرجت إليه صلى الله عليه وسلم فسألته فلم يُنْكِرْ عليها ، فدل على ما قلناه ، كذا المطلقة البائن في عدتها . وهذا محل اتفاق الفقهاء .

أما خروج المعتدة من وفاة نهاراً من غير عذر فقد اتفقوا على حرمة ، وقد ذكروا نماذج للعذر المبيح للخروج نهاراً:

منها: خروجها لكسب المعيشة إن لم يكن لها مال تنفقه على نفسها ، ولم يكن هناك مَنْ توكله بشؤونها ، لأنه لا نفقة لها ، بل نفقتها عليها .

ومنها: إصلاح ما لا بُدَّ لها منه ، كما في حديث خالة جابر ، حيث لا وكيل لها .

ومنها: الاستفتاء ، ومعرفة حكم شرعي ، كما في حديث فُرَيْعَةَ . ومثله مراجعة طبيب .

أما الليل : فقد اتفقوا على إلزام المعتدة من وفاة بالمبيت ليلاً في منزل الزوجية طيلة مدة العدة ، لا تخرج منه نهائياً إلا من عذر ، أو أمر لا بد لها منه ولا تجد من يقوم لها به ، مثل شراء طعام ، أو عمل لأجل المعاش ، لكن بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها . ويكون خروجها بقدر الضرورة^(١) .

٣ - قوله للفريعة : «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» : دليل على وجوب مكث المتوفى عنها زوجها في بيت الزوجية الذي وجبت فيه العدة عليها ، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى : ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ . . . [الطلاق : ١] وعليه اتفاق الجماهير والمذاهب الأربعة . وقد زاد الحديث تأكيد ذلك أنها قالت : «زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه ولا نفقة» ، ومع ذلك قال لها : «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ . . .» .

وقوله : «في بيتك» دليل على لزوم الاعتداد في بيت الزوجية نفسه ، لذلك قرروا أنه إن أتاها الخبر وهي في غير مسكنها رجعت إلى مسكنها فاعتدت فيه .

وأجازوا لها الانتقال للاعتداد في منزل آخر غير منزل الزوجية لأمر اضطرارية ، منها :

أ - أن تخاف هدم البيت ، أو هجوم عدو أو لصوص .

ب - إن كانت وحدها في البيت وكانت تخافه خوفاً شديداً ، أي «وحشة الوحدة» .

ج - إن أراد صاحب المنزل إخراجها وليس معها كراؤه ، عند الحنفية والمالكية والحنابلة . وعند الشافعية : يُلْزَمُ الْوَرِثَةُ بِالْأَجْرَةِ مَدَّةَ الْعِدَّةِ إِنْ كَانَ الْمَنْزِلُ مُسْتَأْجَرًا^(٢) .

* * *

(١) البدائع : ٢٠٥/٣ وابن عابدين : ٨٥٣/٢ - ٨٥٤ وقد وسّع أكثر من غيره والدسوقي : ٤٨٦/٢ - ٤٨٧ والمهذب : ١٤٨/٢ والمغني : ٥٢٦/٧ - ٥٢٧ .

(٢) رد المحتار : ٨٥٤/٢ والدسوقي : ٤٨٥/٢ ومغني المحتاج : ٤٠٢/٣ - ٤٠٣ والمغني : ٥٢١/٧ - ٥٢٢ . وعند المالكية تمكث في بيت الزوجية مدة العدة إن كان البيت مملوكاً له أو دفع أجرته .

١١٠٨ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ؟ فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)

سبب الحديث:

سبق حديث فاطمة بنت قيس مطولاً (رقم ١١٠٢)، وفي بعض رواياته أمره صلى الله عليه وسلم أن تنتقل إلى بيت ابن أم مكتوم، فتبين هنا سبب ذلك، وقد أكدته السيدة عائشة كما في البخاري.

ويشير البخاري إلى سبب آخر في ترجمة للحديث: (بابُ المطلقة إذا خُشي عليها في مسكن زوجها أن يُقْتَحَمَ عليها أو تَبْذُرَ على أهلها بفاحشة). وسبق لنا ذلك.

فيمكن بجمع الروايات القول: إن فاطمة استقلت النفقة التي قدمها وكيلا الزوج، وتهجمت على أحماؤها، فخشيت أن يُقْتَحَمَ البيْتُ عليها أي يُدْخَلَ بغتةً وتُؤْذَى، ورأى صلى الله عليه وسلم صحة شكواها، «فأمرها فتحولت».

الاستنباط:

دل الحديث على جواز انتقال المعتدة من طلاق من بيت الزوجية إلى مسكن آخر لعذر، وهو هنا الخوف أن يُقْتَحَمَ عليها المنزل. وكذلك ما سبق ذكره من انتقال معتدة الوفاة، مثل خوف الهدم، أو اللصوص ونحو ذلك. وهو متفق عليه.

(١) مسلم: الطلاق (المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها): ٢٠٠/٤ والنسائي (الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكنائها): ٢٠٨/٦ وابن ماجه (هل تخرج المرأة في عدتها): ٦٥٦/١. وهذه الجملة وقعت في بعض روايات حديث طويل، هو حديث فاطمة بنت قيس في نفقة المطلقة ثلاثاً وسكنائها. سبق بتمامه رقم: ١١٠٢. قال الصنعاني: (٢٥٩/٣): «ولا وجه لإعادة المصنف له». وهذا تحامل على ابن حجر، فإنه ذكر هنا جملة لم يذكرها من قبل، ولمناسبة واضحة تتصل بباب العدة، هي جواز انتقال المعتدة من مسكنها لعذر.

والأصل قوله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ [الطلاق: ١]. وقد فسرت ببذاء اللسان.

* * *

١١٠٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا! عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ [ابن حبان و] الْحَاكِمُ. وَأَعْلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْإِنْقِطَاعِ^(١) [وَبِالْوَقْفِ]

العلل:

صحح الحديث ابن حبان. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وسكت عليه الذهبي. لكن أعله الدارقطني بالانقطاع، كما ذكر المصنف، وأعله بالوقف على عمرو كما وجدناه صريحاً في سننه. ولفظه بعد أن ذكر الاختلاف بالرفع والوقف: «والموقوف أصح»، وقبيصة لم يسمع من عمرو^(٢). وقال الإمام أحمد: «هذا حديث منكر»^(٣).

أما الانقطاع: فقد ولد قبيصة عام الفتح وتوفي سنة ٨٦ هـ، وتوفي عمرو سنة ٤٣ على الصحيح، فالإدراك والمعاصرة بينهما ظاهران جداً. ولا يعرف قبيصة بتدليس، وذلك يفيد السماع على طريقة مسلم، لكن تنقلاتهما لا تؤكد اللقاء مما جعل الدارقطني يقدر في اتصال السند.

وأما الوقف: فقد رواه الدارقطني بلفظ «سنة نبينا» وأخرجه من طريقين

- (١) أحمد: ٢٠٣/٤ وأبو داود (عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ): ٢٩٤/٢ وابن ماجه: ١/٦٧٣ رقم ٢٠٨٣ وابن حبان: ١٣٦/١٠ - ١٣٧، والحاكم: ٢/٢٠٩، والدارقطني: ٣/٣٠٩ - ٣١٠.
- (٢) الدارقطني: ٣/٣٠٩ وعبر في موضع آخر (٣١٠) قال: «موقوف وهو الصواب. وهو مُرْسَلٌ؛ لأن قبيصة لم يسمع من عمرو». استعمل «مرسل» بمعنى منقطع، ويقع هذا للقضاء كثيراً.
- (٣) أخرجه عنه البيهقي: ٧/٤٤٨ ومن قبله الدارقطني: ٣/٣١٠. وقارن نصب الراية بدقة: ٢٥٩/٣.

صحيحين عن عمرو بلفظ: «لا تلبسوا علينا ديننا». وجه الإعلال عندنا أن لفظ «سنة نبينا» موقوف لفظاً له حكم المرفوع، ولفظ «ديننا» موقوف لفظاً وحكماً، فرواه الراوي بالمعنى وقال: «سنة نبينا». وأيد الدارقطني ذلك فأخرجه من أكثر من وجه عن عمرو من قوله بلفظ «عدة أم الولد عدة الحرة». والمخرج واحد هو: قبضة عن عمرو في الكل.

الشرح والاستنباط:

أم الولد: هي امرأة مملوكة، يعاشرها زوجها معاشرة الزوجة بحكم ملك اليمين، وهو أقوى من عقد الزواج، لأن ملك اليمين ملك لذات الشخص، أما عقد النكاح فيبيح الاستمتاع بين الزوجين فقط.

فإذا ولدت أم الولد من سيدها صار ذلك سبباً لاعتقها عند موت سيدها، وتصير حرة، فأفاد الحديث أنها تعتد عدة الحرة «أربعة أشهر وعشراً»، وأكد ذلك عمرو بن العاص فقال: «لا تلبسوا علينا ديننا» أي لا تخلطوا، وفي الرواية التي معنا «لا تلبسوا علينا سنة نبينا». وبه قال بعض التابعين مثل سعيد بن المسيب ومجاهد، وهو مذهب الأوزاعي، وقول غير مشهور للإمام أحمد^(١).

وذهب المالكية والشافعية وأحمد في المشهور عنه إلى أن الواجب الاستبراء بحيضة فقط، لأنه استبراء مقصود لخروجها من ملك اليمين، كما يجب عليها ذلك لو أعتقها في حياته^(٢).

وذهب الحنفية إلى أنها تعتد بثلاث حيض، كما إذا أعتقها سيدها عندهم^(٣). واستدلوا بما ورد عن عمرو بن العاص نفسه أنه حكم بذلك وحسنه عمر بن الخطاب، وورد عن عليّ وعبد الله بن مسعود وجماعة من التابعين^(٤).

(١) المغني: ٥٠٠/٧ و ٥٤٦/٩ وانظر كشف القناع: ٤٣٩/٥ - ٤٤٠.

(٢) الدسوقي: ٤٩٢/٢ - ٤٩٣ والمهذب: ١٥٤/٢.

(٣) بدائع الصنائع: ١٩٣/٣. وقالت الهادوية عدتها حيضتان، كما في سبل السلام: ٢٦٠/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ١٦٢/٥ كما في نصب الراية: ٢٥٨/٣. فقد اختلفت الرواية =

بِمَ تَكُونُ الْعِدَّةُ:

١١١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ».

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي قِصَّةٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ^(١)

فقه الحديث:

الأصل في عدة المطلقة ذات الحيض غير الحامل «ثلاثة قروء»، كما هو نص القرآن: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والقُرْءُ لفظ مشترك: يطلق على الحيض، ويطلق على الطهر، وقد اختلف الصحابة أيهما هو المراد في الآية، واختلف الفقهاء بعدهم في ذلك.

فذهب عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهم ومن التابعين فقهاء المدينة السبعة والزهري وغيرهم ومالك والشافعي^(٢) إلى أن الأقراء الأطهار. وأكدت السيدة عائشة ذلك بالحصر «إنما الأقراء الأطهار». وأورد المصنف قولها تأييداً لمذهبه الشافعي رحمه الله تعالى.

وذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ومن التابعين سعيد بن المسيب وبعدهم أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى وابن شبرمة والثوري والأوزاعي وأحمد على الصحيح عنه إلى أنها الحيض^(٣).

= عن عمرو بن العاص، ولعل هذا سبب إنكار الإمام أحمد الرواية «أربعة أشهر وعشراً». والذي في المصنف: ١٦٥/٥ «أمر أم ولد اعتقت أن تعتد ثلاث حيض، وكتب إلى عمر، فكتب بحسن رأيه».

(١) الموطأ (ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق...): ٥٧٦/٢ - ٥٧٧ ومن طريقه البيهقي: ٤١٤/٧ وأخرجه أيضاً من طريق آخر هو سفيان بن عُيينة بسند مالك. وفي طبعة الشيخ رضوان «مالك وأحمد والنسائي»، وليس لأحمد والنسائي ذكر في المخطوطة، ولا خرجا الحديث عنها.

(٢) الدسوقي: ٤٦٩/٢ ومنح الجليل: ٣٧٣/٢ والمهذب: ١٤٣/٢ ومغني المحتاج: ٣/٣٨٥.

(٣) البدائع: ١٩٣/٣ - ١٩٤ وفتح القدير: ٢٧٠/٣ - ٢٧١ والمغني: ٤٥٢/٧ - ٤٥٤، وفيه أقوال

الصحابة والتابعين، ورجوع الإمام أحمد عن القول بالطهر إلى القول بالحيض.

استدل المالكية والشافعية على أن المراد بالقرء الطهر بأنه قال تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ أدخل التاء على الثلاثة ، والعدد يخالف المعدود ، فدل على أن المعدود طهر ، لأنه مذكر .

واستدلوا بقول عائشة ومن معها .

واستدل الحنفية والحنبلية بالآية ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ، وجه الدلالة أن لفظ «ثلاثة» خاص ، وجعل العدة بالطهر إن احتسبنا الطهر الذي وقعت فيه الطلقة كان الحاصل قرءين وبعض الثالث ، وإن لم نحسبه صار ثلاثة وبعض الرابع ، فتعين أن يكون القرء في الآية هو الحيض . وقالوا في التعبير بـ «ثلاثة» إنه لا يدل على أن المراد من القرء الطهر ؛ لأن اللغة لا تمنع من تسمية شيء واحد باسم التذكير والتأنيث ، كالبر والحنطة .

واستدلوا من السنة بحديث «عدة الأمة حيضتان» الآتي بعد هذا . واستدلوا بالآثار عن عمر بن الخطاب وجماعة من الصحابة .

وفي المسألة توجيهات كثيرة واستدلالات ، ومناقشات طويلة لا محل لها هنا . تراجع لها المصادر^(١) . (وانظر: ١١٠٢) .

* * *

١١١١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَلَّاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ» .
رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعاً وَضَعْفَةً^(٢)

(١) المراجع الفقهية السابقة وأحكام القرآن للجصاص: ٣٦٦/١ (باب الأقراء) وأحكام ابن العربي: ٧٧-٧٨ والقرطبي: ١١٣/٣-١١٧ وغيرها .

(٢) الدارقطني موقوفاً في الطلاق: ٣٨/٤ ومرفوعاً . وابن ماجه: ٦٧٢/١ رقم ٢٠٧٩ .

١١١٢ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).
وَخَالَفُوهُ فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ.

الإِسْنَادُ وَالْعِلَلُ:

حديث ابن عمر رواه موقوفاً على ابن عمر مالك عن نافع عنه^(٢) والدارقطني من طريقه وعن جماعة حفاظ عن ابن عمر موقوفاً عليه.
ورواه ابن ماجه والدارقطني من طريق عُمر بن شبيب المُسَلِّي بسنده إلى ابن عمر مرفوعاً.

وعمر بن شبيب ضعيف ، وقد خالف الحفاظ ، وفي سنده عن ابن عمر عطية العوفي ضعيف ومُدَّلس . فازداد بذلك ضعفاً . قال الدارقطني في سننه : «والصحيح ما رواه نافع وسالم عن ابن عمر من قوله . . . قال : وأيضاً فعطية ضعيف»^(٣).
وأما حديث السيدة عائشة فقال الترمذي «غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم».

قال الحاكم : «مظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح ، فإذن الحديث صحيح» . ووافقه الذهبي قال : «صحيح» .
لكن الذهبي نقل في الميزان^(٤) تضعيف مظاهر عن أبي عاصم النبيل ، ويحيى بن معين والنسائي والبخاري ، ونقل توثيقه عن ابن حبان ؛ لذلك قال الحافظ : «وصححه الحاكم ، وخالفوه فاتفقوا على ضعفه»^(٥).

(١) أبو داود (سنة طلاق العبد) : ٢٥٧/٢ - ٢٥٨ - والترمذي (طلاق الأمة تطليقتان) : ٤٨٨/٣ وابن ماجه (طلاق الأمة وعدتها) : ٦٧٢/١ رقم ٢٠٨٠ والدارقطني : ٣٩/٤ رقم ١١٢ والحاكم : ٢٠٥/٢ .

(٢) الموطأ : ٥٧٤/٢ - ٥٧٥ .

(٣) وانظر نصب الراية : ٢٢٧/٣ .

(٤) الميزان : ١٣٠/٤ - ١٣١ والمغني في الضعفاء رقم ٦٢٩٥ وفيه عن ابن معين «ليس بشيء» .

(٥) وانظر نصب الراية : ٢٢٦/٣ والتلخيص : ٣٢٧ أورده عن ابن عمر بلفظ «يطلق العبد تطليقتين وتعتد الأمة بقرعين» من البيهقي بسند صحيح موقوفاً .

الاستنباط :

نص الحديثان على أن عدة الأمة ذات الحيض حيضتان ، وهو قول جمهور العلماء^(١) أخذاً بالحديثين ، وبآثار عن الصحابة والتابعين .

وذهب ابن حزم^(٢) إلى أن عدتها مثل الحرة ، واستدل بعموم آيات العِدَّة ، وأطال في نقد الأحاديث المرفوعة .

إلا أن للجمهور أن يقولوا إن هذه قضية تعبدية ، وقد استفاض عن الصحابة والتابعين أن عِدَّةَ الأمة حيضتان ، وذلك مأخوذ عن صاحب الشرع ، فيخصّص به العموم الذي استدل به الظاهريون .

* * *

متى تحل المفارقة ؟

١١١٣ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ » .

أَخْرَجَهُ [أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه] وصَحَّحَهُ ابنُ جِبَّانَ وَحَسَنَهُ الْبِرَّاءُ^(٣)

(١) البدائع : ٨٩/٣ وفتح القدير : ٤٢/٣ - ٤٣ وفيه كلام جيد عن الحديث والمذهب : ١٤٤/٢ والمغني : ٤٥٧/٧ - ٤٥٨ .

(٢) المحلى : ٣٧١/١٠ وما بعد .

(٣) أحمد : ١٠٨/٤ - ١٠٩ وأبو داود في النكاح (وطء السبايا) : ٢٤٨/٢ والترمذي في النكاح (الرجل يشتري الجارية وهي حبلى...) : ٤٣٧/٣ وقال : «حديث حسن ، وقد رُوِيَ من غير وجه عن رُوَيْفِعٍ» ، وابن حبان : ١٨٦/١١ رقم ٤٨٥٠ ومسند البزار (البحر الزخار) : ٢٩٧/٦ وقال : «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه إلا رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ وحده ، فإسناده حسن» . نشر مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة . السعودية .

الشرح والبلاغة والاستنباط :

يشدد النبي الكريم صلى الله عليه وسلم النهي عن وطء الحامل التي حملت من غير الواطيء ، وهي الأمة التي كانت في ملك آخر ، وانتقلت منه ، أو المَسِيَّةُ في الحرب ، كما سيأتي في الحديث (١١١٨) : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذاتِ حَمَلٍ حتى تحيض حيضةً » ، ولا يصلح تفسيره بغير ذلك ، لأن الحرة الحامل لا ينعقد نكاحها حتى تضع حملها ، إذ به تنتهي عدتها .

وقد اشتمل الحديث على بلاغة جميلة ، فقد شبه الولد إذا علق بالرحم بالزراع إذا نبت ورسخ في الأرض ، وشبهه وطء الحامل بسقي الزرع ، وحذف المشبه به على سبيل الاستعارة المكنية ، لإظهار حمق مَنْ يفعل ذلك وسفاهته ، وأكد ذلك بهذا التصدير : « لا يحلُ لامرءٍ يؤمن بالله واليوم الآخر » . وعلى ذلك اتفاق العلماء إجمالاً .

قال الترمذي : « والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون للرجل إذا اشترى جارية وهي حامل أن يطأها حتى تضع » ^(١) .

* * *

امرأة المفقود ما عدتها :

١١١٤ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ « تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .
أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ ^(٢)

(١) وانظر المبسوط : ١٤٥/١٣ والمدونة : ٣٧٢/٢ والمغني : ٥١٤/٧ - ٥١٥ والمهذب : ١٥٣/٢ ومغني المحتاج : ٤١١/٣ وفيهما تفاصيل للشافعية . . . وانظر البدائع : ١٩٢/٣ - ١٩٣ والفتح : ٣٨١/٢ وابن عابدين : ٤٠١/٢ .

(٢) الموطأ : الطلاق (عدة التي تفقد زوجها) : ٥٧٥/٢ والأم (تحقيق رفعت فوزي) : ٦٥٦/٨ - ٦٥٧ وعبد الرزاق : ٨٨/٧ ومعرفة السنن والآثار للبيهقي : ٢٣٤/١١ رقم ١٥٣٧٤ من طريق الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب . . .

١١١٥ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْرُ أَلْمَفْقُودِ أَمْرُ أُنْثَى حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١)

الإسناد:

سند الأثر عن عمر صحيح ، إلا ما قيل في سماع سعيد بن المسيب منه ، مات عمر وسعيد ابن ثمان سنين . ومعلوم أنه قِيلَ في التحمل أقلُّ من هذا ، وعلى كل فراسيل ابن المسيب مقبولة . وقد أَكْبَّ سعيدٌ على علم عمر يطلبه حتى سُمِّيَ «راوية عمر» . وزُوي عن عمر أيضاً من غير طريق سعيد ، فتأكدت صحته^(٢) .

وأما حديث المغيرة «امرأة المفقود امرأته حتى يأتِيَهَا الْبَيَانُ» ففي سنده محمد بن شُرْحَبِيل الراوي عن شعبة . قال أبو حاتم^(٣) : «هذا حديث منكر ، ومحمد بن شُرْحَبِيل متروك الحديث» .

قلتُ : ويرويه عن محمد بن شُرْحَبِيل سَوَّادُ بْنُ مُصْعَبٍ ، وسَوَّادٌ ضعيف جداً أيضاً^(٤) .

الاستنباط :

لم يثبت في الزوج المفقود نص شرعي في مستقبل امرأته ، فاعتمد الفقهاء على ما ورد عن الصحابة ، وعلى قاعدة الشرع : الأصل بقاء ما كان على ما كان .

فذهب عمر رضي الله عنه إلى أن امرأة المفقود «تَرَبَّصُ» أي تَتَرَبَّصُ ، حذف منه إحدى التاءين والمعنى تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ، وبه قال المالكية والشافعي في القديم ، وهو قول الحنبلية فيمن ظاهر غَيْبَتِهِ الهلاك ، كمن قُتِلَ بين الصَّفَيْنِ في الحرب ، أو كان في سفينة غرقت ، أو سيارة صدمت . وفسر

(١) سنن الدارقطني : ٣/ ٣١٢ والبيهقي : ٧/ ٤٤٥ بإسناد الدارقطني .

(٢) الدارقطني : ٣/ ٣١١ - ٣١٢ وانظر التعليق المغني عليه .

(٣) علل الحديث : ١/ ٤٣٢ .

(٤) لسان الميزان : ٣/ ٤٥٥ ط . دار إحياء التراث . بيروت .

الحنبلية مدة أربع سنين بأنها أقصى مدة الحمل^(١).

ودل حديث المغيرة: «حتى يأتِيَهَا الْبَيَانُ» أنها تنتظر حتى يتبين موته أو طلاقه ، ولو طالَّت المدة ، لكن الحديث ضعيف جداً كما عرفت ، لكن عمل به الحنفية والشافعية في الجديد ، اعتماداً على قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان ، وعقد الزوجية قائم بيقين ، فلا يزول حتى يُتَيَقَّنَ موته أو طلاقه ، وبه قال الحنبلية فيمن ظاهر غيبته السلامة ، كالتجارة ، وقُدِّرَت المدة مائة سنة ، أو تسعين سنة^(٢).

واتفقوا على أنه بعدما يُحْكَم بموته أيّاً كانت المدة تعدت امرأته عدة الوفاة .

لكن الأيسر مذهب المالكية ومن معهم ، وهو المفتى به عند متأخري الحنفية^(٣) ؛ لرفع الضرر عن المرأة .

وهذا معقول في عصرنا جداً ، فقد توفرت وسائل السفر السريع ، وتيسرت وسائل الاتصالات بأسرع ما يمكن ، مما يجعل تطويل المدة قليل الجدوى ، ويفتح المجال لاجتهاد الحاكم الشرعي .

* * *

تحريم الخلوة بالأجنبية :

١١١٦ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً أَوْ ذَا مَحْرَمٍ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)

١١١٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا يَخْلَوْنَ

(١) الدسوقي : ٤٧٩/٢ والمهذب : ١٤٦/٢ ومغني المحتاج : ٣٩٧/٣ والمغني : ٤٨٨/٧ - ٤٩٠ .

(٢) تبين الحقائق : ٣١١/٣ والبدائع : ١٩٦/٦ وفتح القدير : ٤٤٣/٤ والمهذب الموضع السابق . كذا المغني . وهل لولي زوجها أن يطلقها؟ روايتان عند الحنبلية المغني : ٤٩١/٧ .

(٣) رد المحتار : ٤٥٦/٣ قال : «الفتوى على مذهب مالك» .

(٤) مسلم في السلام (تحريم الخلوة بالأجنبية . . .) ج ٧ ص ٧ وأبو يعلى رقم ١٨٤٣ : ٢٣٨/٢ بلفظه وفيه «عند امرأة في بيت» . وفي مسلم : «عند امرأة ثيب» .

وليس في بلوغ المرام هذان اللفظان . وربما وقع في نسخة المسند تصحيف .

رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [ومسلم وأحمد]^(١)
الغريب والإعراب:

ألا: أداة استفتاح ، لا عمل لها ، تفيد التنبيه .

لا يبيتن: لا ناهية جازمة ، والفعل المضارع مبني على السكون في محل جزم ، وفعل بات يدل على المكث في الليل ، سواء نام أو لم ينام .

في مسلم: امرأة ثيب: تخصيص الثيب بالذكر ، لكونها التي يُدْخَلُ عليها غالباً ، أما البكر فمَصُونَةٌ مُتَّصُونَةٌ في العادة ، مجانبة للرجال ، فلم يحتج إلى ذكرها ، فدل ذكر الثيب التي يُتساهل فيها على النهي عن البكر من باب أولى^(٢) .

يَخْلُون: خلا الرجل بصاحبه أو بالمرأة وإليه ومعه ، إذا اجتمعا وانفردا في مكان لم يكن به أحد .

ناكحاً: أي زوجاً لمن يبيت عندها .

ذَا مَحْرَمٍ: كل مَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْيِيدِ بِسَبَبٍ مَبَاحٍ ، لِحُرْمَتِهَا^(٣) .

إلا مع ذي محرم: يحتمل أن يكون مَحْرَمًا لها ، وهو مَنْ عَرَفْنَاهُ ، كابنها وأبيها ، ويحتمل أن يكون محرماً له كأخته وبنته وعمته وخالته ، فيجوز له القعود معها في هذه الأحوال .

الاستنباط:

١ - «ألا لا يبيتن رجلٌ عند امرأة»: دل على تحريم خلوة الرجل بامرأة أجنبية

(١) البخاري بلفظه في النكاح (لا يخلون رجل بامرأة إلا...) ٣٧/٧ ومسلم في الحج في حديث طويل (باب سفر المرأة مع محرم...) ١٠٤/٤ وأحمد: ٢٢٢/١ .

(٢) شرح مسلم: ١٥٣/١٤ .

(٣) قولهم: «لسبب مباح» احتراز عن أم الموطوءة بشبهة وبنتها ، فإنهما حرام على التأييد لكن لا لسبب مباح . وقولهم: «لحرمتهما» احتراز عن الملاعة . فإنها حرام على التأييد لكن لا لحرمتهما . بل تغليظاً عليهما . المرجع السابق .

عنه ، ليس زوجاً لها ولا ذا رَحِمٍ محرم منها ، لأنه جاء بصيغة النهي ، والنهي يدل على التحريم ، وقد تأكد بنون التوكيد الثقيلة : «لا يبيتَنَّ» ، و«ألا» التي تفيد التنبيه ، وإيقاظ الغافل عن استدراج الشيطان له .

ويشمل الحديث الرجل المطلق البائن ولو في العدة ، لأنه أجنبيٌّ ، وهذا مناسبة الحديث للباب .

ولا يجوز فهم التقييد بالمبيت فقط ، أو بالليل ، لأن المقصود تحريم الخلوة ، وخصّ المبيت ؛ لأن الليل أكثر وقت الزيارة ، للانشغال بأعباء الحياة في النهار ، وقد جاء الحديث الثاني : «لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة» مطلقاً يحرم الخلوة ليلاً ونهاراً ، وقد فسر ذلك الحديث الصحيح «إلا كان الشيطان ثالثهما» .

واستثنى الحديث الثاني «إلا مع ذي محرم» ، وهو يدل على الزوج من باب أولى ، فافهم جيداً .

وهذا الذي أفاده الحديثان مجمع عليه بين الفقهاء ؛ والواقع يشهد أنه ما استهتر مجتمع أو بيئة في اختلاط الجنسين وخلوتهما إلا انتشرت الموبقات والفاحشة ، لذلك جاء الحديثان بالتشديد والتأكيد ، وقد عدّ العلماء الخلوة بالمرأة الأجنبية من كبائر الذنوب ، عياداً بالله تعالى^(١) .

والحكمة في ذلك أن المرأة مَظَنَّةُ الشهوة والطمع ، لا تكاد تقي نفسها لضعفها واغترارها بأساليب العاطفة ، ومَحَارِمُها يروُن النيل منها نيلاً من كرامتهم وعرضهم ، لذا وجب المحرم عند حضور الأجنبي .

٢ - قوله : «رجلٌ» . . . امرأة» عامتان ، يشملان أقرباء الزوج ، وقد كثر في بيئات متعددة التساهل مع أخي الزوج وأقربائه ، وهو حرام بنصّ الأحاديث ، والخطر منه أشدُّ ، لأنه يدخل آمناً ويخرج آمناً ، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر : ٢/٢ . أي إن كانا في مكان يأمنان الاطلاع عليهما أما إن انفردا في مثل سيارة في شارع ، أو مكان عام إلا أنه لا يُسمع همسهما فهو إثم مخفف وإن كان إثمًا لا يجوز .

التساهل في الخلوة به أشد التحذير ، كما في الصحيحين^(١) وغيرهما : «إِيَّاكُمْ والدخولَ على النساء» . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أرأيتَ الحَمَوَ؟ فقال : «الحمو الموت» . والحمو قريب الزوج ، فجعله الموتَ لشدة خطره .

٣ - قول الحديثين : «رجل . . . امرأة» يشمل تحريم خلوة الخاطب بخطيبته ، قبل عقد الزواج ، لأنه ليس زوجاً ، ولا مَحْرَماً ، وقد كثر التساهل في هذا تقليداً للأجانب ، وكم أدى إلى مصائب .

وقد حذر العلماء الاختصاصيون الزوجين من استعجال مباحة الزواج قبل الزفاف ، ولو بعد العقد؛ لأن ذلك يحرم الزوجين بهجة الزفاف ، وهي بهجة العمر ، فلا بد من ضبط نفسيهما ، حتى بعد العقد ، فكيف قبله ، ففيه الإثم الكبير قبل العقد ، لا خلاف بين العلماء في ذلك .

والزواج عبادة عظيمة ، فَأَحِطْهُ بالتقوى من أول الخُطُوات تسعده به^(٢) .

٤ - يشمل الحديثان السفر من دون محرم ، فإنه غير جائز للمرأة ، لأنه لا يمكن إلا بخلوة مع بعض الرجال ، إلا نادراً ، بل قد ثبت التصريح به في الصحيحين في حديث ابن عباسٍ نفسه ، ولفظ البخاري^(٣) قال النبي صلى الله عليه وسلم : «لا تُسَافِرِ المرأةُ إلا مع ذي مَحْرَمٍ ، ولا يدخلُ عليها رجلٌ إلا ومعها ذو محرم . فقال رجل : يا رسول الله إني أريدُ أَنْ أخرجَ في جيشٍ كذا وكذا وامرأتي تريد الحج؟ فقال صلى الله عليه وسلم : «اخرج معها» .

ولفظ مسلم^(٤) : «لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأةُ إلا مع ذي محرم . فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكْتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا؟ فقال صلى الله عليه وسلم : انطَلِقْ فحُجَّ مع امرأتِكَ» .

(١) البخاري في النكاح الباب السابق : ٣٧/٧ ومسلم في السلام الباب السابق : ٧:٧ .

(٢) انظر بحثاً نفسياً واجتماعياً قيماً في هذا في كتابنا (ماذا عن المرأة)؟ ص ٦٣ - ٦٨ .

(٣) البخاري في الحج أبواب جزء الصيد (باب حج النساء) : ١٩/٣ .

(٤) الباب السابق .

والحديث في غاية القوة في الدلالة على الحكم ، حتى إنه صلى الله عليه وسلم أمره بترك الجهاد لمرافقة زوجه في سفر الحج . فليُعْتَبَرَنَّ مِنْ يَعْتَبِرُ .

وأما الاكتفاء بالنسوة الثقات بدلاً من المحرم أو الزوج ، وهو مذهب المالكية والشافعية فإنه خاص بالحج الواجب فقط . أما حج النفل والسفر لغير الحج فلا يجوز للمرأة إلا مع ذي رحم محرم أو زوج ، باتفاق العلماء . فلتعرف المرأة ذلك ولتراعه^(١) .

٥ - «إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم» و«إلا مع ذي محرم» : فيهما إباحة الخلوة بالمحرم وبالزوج ، وهذه الأحكام كلها مجمع عليها . ويجوز للزوج النظر إلى جميع بدن امرأته . ويجوز للمحرم النظر إلى ما جاز لها كشفه منها ، إلا إذا خاف عليها أو على نفسه الشهوة ، فحينئذ لا يجوز له النظر . وكم أدى تساهل ذوات المحرم إليه من مصائب ، فليحذر المسلم ، ولتحذر المسلمة .

* * *

١١١٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبَايَا أُوطَاسٍ : «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَ[أحمد و] صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢)

١١١٩ - وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّارَقُطْنِيِّ [والنسائي]^(٣) .

(١) الهداية بشرحها: ١٢٨/٢ ورد المختار: ١٩٩/٢ والمنهاج للنووي وشرحه: ٨٩/٢ ومغني المحتاج: ٤٦٧/١ والكافي: ٥١٩/١ والمغني: ٢٣٦/٣ - ٢٣٨ وحاشية الدسوقي: ١٠/٢ - ١١

والعدوي: ٤٥٥/١ . وانظر تفصيل المسألة في كتابنا الحج والعمرة في الفقه الإسلامي: ٢٦ - ٢٧ .

(٢) أبو داود في النكاح (وطء السبايا): ٢٤٨/٢ والمسنند: ٢٢/٣ و٨٧ والمستدرک: ١٩٥/٢ .

(٣) الدارقطني: ٢٥٧/٣ والنسائي في البيوع (بيع المغانم...): ٣٠١/٧ الجملة الأولى بنحوها في

ضمن حديث .

الإسناد:

قال الحاكم في حديث أبي سعيد: «لا توطأ حامل حتى تضع . . .» «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وسكت عليه الذهبي في تلخيص المستدرک.

وكلام الحاكم ينظر لظاهر ورود الرواة لهذا الحديث في مسلم ، لكن في سننه شريك بن عبد الله النخعي القاضي ، من أهل الصدق والديانة لكنه كثير الخطأ ، روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة^(١) ، وجعل الحافظ حديثه هذا من درجة الحسن^(٢).

ولما أن الحديث تَقَوَّى بالشاهد عن ابن عباس فإنه يرقى إلى الحسن ، وإن كان فيه عَمَرُو بْنُ مُسْلِمٍ عند الدارقطني وهو ضعيف ، لكن توبع من طريق آخر عند النسائي ببعض الحديث.

الشرح والاستنباط:

١ - في غزوة أوطاس ، وهو واد في ديار هَوَازِنَ ، وهي غَزَوَةٌ حُثِنَ وقع أسر عظيم في يد المسلمين من رجال العدو ونسائهم وذرائعهم ، لأنهم أخرجوهم معهم ، لتَقَوَّى حَمِيَّتُهُمْ على القتال لكن الله هزمهم ووقعوا هم ونسائهم وذرائعهم أسرى بيد المسلمين ، وصارت نسائهم سبايا أي أُخِذْنَ إِمَاءً بيد المسلمين ، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم: «لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض». وذلك لما سبق قبل خمس أحاديث «ملعون من سقى ماءه زرع غيره». وكان من ذلك حكمة أخرى جليلة ، أن جاء القوم تائبين ، واسترحموا النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليهم السبي من رجال ونساء وذرائع.

وتقرر الحكم أن من صار إليه بتوزيع الغنائم سبية يحرم عليه إن كانت حاملاً أن يطأها «حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة».

(١) كما يعرف من التقريب ومغني الضعفاء.

(٢) في التلخيص: باب الحيض: ٦٣.

وهذا الحكم متفق عليه إجمالاً ، وإن المالكية فصلوا في غير الحامل فأوجبوا الاستبراء حيث لا تُعلم براءة الرحم ، أما إن عرفت فلا يجب ، كما في البكر التي لم تذهب بكارتها^(١) . واستدلوا بقول ابن عمر «إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرأ بها إن شاء الله» رواه البخاري عنه^(٢) .

٢ - المزني بها غير الحامل تُستبرأ بالعدة ثلاثة قروء عند المالكية وأحمد في المشهور من مذهبه . وعند الحنفية ورواية عن الشافعية والحنابلة تُستبرأ بحيضة واحدة .

أما المَزْنِيُّ بها الحاملُ فاستبراءُ رحمها بوضعِ الحَمْلِ قولاً واحداً اتفاقاً .

* * *

النسب لصاحب الفراش :

١١٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ^(٣) .

١١٢١ - وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ^(٤) .

١١٢٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ^(٥) .

(١) المبسوط : ١٤٦/١٣ والهداية : ٦٥/٤ وتبيين الحقائق : ٢١/٦ - ٢٢ . ومغني المحتاج : ٤٠٨/٣ - ٤١٠ والمغني : ٥٠٩/٧ و٥١٢ والدسوقي : ٤٩٠/٢ - ٤٩١ .

(٢) في أواخر البيوع (هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرأها) بأطول من هذا في ضمن حديث طويل موقوف على ابن عمر : ٨٣/٣ وعبد الرزاق واللفظ له بسند مسلسل بالأئمة الحفاظ : ٢٢٧/٧ .

(٣) البخاري في الحدود - المحاربن - (للعاهر الحجر) : ١٦٥/٨ والفرائض (الولد للفراش) : ١٥٣/٨ ومسلم في الرضاع (الولد للفراش) : ١٧١/٤ والترمذي : ٤٦٣/٣ رقم ١١٥٧ والنسائي في الطلاق (إلحاق الولد بالفراش) : ١٨٠/٦ وابن ماجه : ٦٤٧/١ وأحمد : ٢٣٩/٢ و٢٨٠ و... .

(٤) البخاري في البيوع (تفسير المشبهات) : ٥٣/٣ و٨٠ ومسلم الموضع السابق وأبو داود في الطلاق (الولد للفراش) : ٢٨٣/٢ رقم ٢٢٧٣ والنسائي الباب السابق وابن ماجه الباب السابق .

(٥) النسائي الباب السابق : ١٨١/٦ وصححه ابن حبان رقم ٤١٠٤ .

١١٢٣ - وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(١).

سبب ورود الحديث :

هو القصة التي أشار إليها الحافظ في بلوغ المرام ، في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها .

أخرج البخاري ومسلم^(٢) عن عائشة قالت : «اِخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غَلَامٍ : فَقَالَ سَعْدٌ : هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَهْدٌ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ ، انْظُرْ إِلَيَّ شَبَّهَ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَدٌ عَلَى فِرَاشِ أَبِي ، مِنْ وَلِيدَتِهِ .

فنظر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فرأى شَبَّهًا بَيْنًا بَعُتْبَةً . فقال : «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ؛ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ . واحتجبي منه يا سودة بنت زَمْعَةَ» فلم تَرَهُ سودة قط .

الشرح والبلاغة :

يقرر الحديث قاعدة جوهرية في استقرارِ أمورِ الحياة ، وصلةِ النسبِ ، يطلُّ عادةَ الجاهلية التي تُلْحَقُ الْوَلَدَ بِالادِّعَاءِ أَوْ الشَّبَّهِ ، ويجعل رابطة الدم هي الأساس في القرابة تقررها قاعدة الشرع «الولد للفراش» .

والفراش ما يُمَدُّ لِلجُلُوسِ أَوْ النُّومِ عَلَيْهِ ، والمرأة تسمى فراشاً ، كذلك الزوج .

وفي العبارة «الولد للفراش» إيجاز عظيم ، وبلاغة عالية ، وفيه محذوف تقديره : الولد لمالك الفراش ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَسَتِلِ الْقَرْيَةَ ﴾ أي أهل

(١) أبو داود الموضع السابق وأحمد : ١٠٤/١ . والحديث متواتر بلغ رواه الصحابة سبعة وعشرين نفساً . انظر نظم المتناثر : ١٠٥ - ١٠٦ .

(٢) في الموضعين السابقين ، وانظر اللمع في أسباب ورود الحديث للسيوطي : ١٥٧ رقم ١٢٩ ط . الكتب العلمية . بيروت .

القرية ، ومالك الفراش أي حق الاستمتاع ، وهو الزوج ، أو السيد مالك الأمة إذا صار يطؤها ، وتسمى «سُرّة» ، فإن أراد ولادتها سميت (وليدة).

وتأتي الجملة الثانية تُعَمِّقُ معنى الأولى ، فقد عُلِمَ من إشارة «الولد للفراش» أنه ليس للمدعي النسب الحق ، وبطل قانون الجاهلية ، فتجيء الجملة الثانية «وللعاهر الحجر» أي للزاني الحجر^(١). تقرر تصريحاً ما عُلِمَ من سابقتها تلويحاً ، ف وقعت في التركيب أقوى موقع من حيث المعنى ، وأجمله من حيث المبنى «نَعْمُ الكلام» ، ثم بهذا التقابل «الولد..» وهو أنفس شيء ، و«الحجر» وهو أثفه شيء ، كما أنه يذكر بشيء رهيب هو الرجم بالحجارة للزاني المحصن إضافة للمعنى الأصلي ، وهو أن للعاهر أي الزاني الخيبة ، على عادة العرب ، تقول: «له الحجر» ، و«بفيه الأثلب» ، وهو التراب ، يريدون ليس له إلا الخيبة^(٢).

الاستنباط:

١ - قرر الحديث «الولد للفراش» أن النسب للرجل لا يثبت إلا بالفراش حصراً^(٣)، والفراش في عصرنا إنما يكون بعقد النكاح^(٤) ، وعقد النكاح يوجب الفراش بنفسه ، لكونه عقداً موضوعاً لحصول الولد شرعاً.

وكيفية دلالة الحديث على أن النسب للرجل لا يثبت إلا بالفراش من أوجه:

أحدها: أن الحديث سلك طريق المقابلة بين الأمرين: الولد للفراش.. الحجر للزاني ، وهذا يوجب أن مَنْ لا فراش له لا نسب له.

(١) انظر للتوسع (عَهْرَ) في الفائق للزمخشري والنهاية لابن الأثير.

(٢) بتصرف وإضافات أدبية عن فتح الباري في الفرائض (الولد للفراش): ٢٤/١٢ وما بعد ولفظ البخاري هنا: «الولد لصاحب الفراش» ، وشرح مسلم للنووي: الرضاع (الولد للفراش): ٣٧/١٠ - ٣٩.

(٣) أما للمرأة فينسب الولد لها بولادتها له ، ثم ينسب للرجل إن وجد الفراش ، فإن لم يوجد الفراش لم ينسب للرجل. مثل ولد الزنا. عياداً بالله.

(٤) وكان للفراش سبب آخر سابق هو ملك اليمين ، إذ كان الرق موجوداً. انظر البدائع: ٢٤٣/٦ وابن عابدين: ٨٦٧/٢ بحث أنواع الفراش.

والآخر: أَنَّ الحديث جعل كل جنس الولد لصاحب الفراش ، لقوله: «الولد للفراش» ، فوجب ألا يثبت نسب لمن ليس صاحب فراش ، لأنه يخالف القاعدة الكلية التي نص الحديث عليها^(١).

فثبت بالحديث أن النسب إلى الرجل لا يثبت إلا بالفراش حصراً.

٢ - «الولد للفراش»: استدل به الحنفية على أنه يثبت النسب للرجل بعقد النكاح نفسه، إذا جاء الولد في المدة الممكنة بعد عقد الزواج، وهي ستة أشهر على الأقل، ولو لم يكن هناك دخول حقيقة؛ لأن الحديث ربط النسب بالفراش وقد وُجِدَ بعقد النكاح. وعقد النكاح سبب الدخول، الذي هو سبب النسب في الحقيقة، ولكن الدخول يخفى، وهو أمر باطن، فأقيم عقد النكاح مقامه في إثبات النسب^(٢).

وذهب الجمهور إلى أنه يُشترط إمكان الوطء بعد عقد النكاح الذي به ثبوت الفراش، فإن نكح شرقي مغربية ولم يفارق واحداً منهما موطنه ثم أتت بولدٍ لستة أشهر بعد العقد أو أكثر منها لم يُقبل ادعاء الزوج نسبته منه، لعدم إمكان كونه منه، لأن سبب النسب الحقيقي هو الوطء المبني على العقد، ولم يوجد الوطء فلا نسب، وأجابوا عن الحديث بأنه لا حجة للحنفية فيه؛ لأنه خرج على الغالب، وهو حصول الإمكان عند العقد^(٣).

(١) البدائع: ٢٤٢/٦ و٢٤٣. بتصرف، واختصار لوجه من أوجه الدلالة التي ذكرها.

(٢) حتى ذكروا صورة مستغربة: لو تزوج مشرقي مغربية فجاءت بولد يُثبت نسبه، وإن لم يوجد الدخول حقيقة؛ لوجود سببه وهو النكاح. كذا ذكروا، لكن يجب بيان تمام المسألة مما سبق لنا بيانه، وهو أنه إن تبين للزوج أن الولد ليس منه يجب عليه نفيه (انظر شرح حديث رقم ١٠٩٤) وانظر مذهب الحنفية في النسب في البدائع: ٣٣١/٢ - ٣٣٢ والفتح: ٣٠١/٢ وابن عابدين: ٨٥٧/٢ وما بعد...

(٣) المهذب: ١٢٠/٢ - ١٢١ وشرح مسلم: ٣٧/١٠ وما بعد وفتح الباري: ٢٤/١٢ وما بعد وإحكام الأحكام: ٢٢٠/٢ - ٢٢١.

وفي رأي أشار إليه الإمام أحمد أنه لا بد من معرفة الدخول المحقق واختاره ابن تيمية وانتصر له ابن القيم (زاد المعاد: ٤١٥/٥). لكن هذا يُنتقد بأن معرفة الوطء المحقق متعسرة، فاشتراطها يؤدي إلى بطلان أنساب كثيرة، والنسب يُحتاط فيه، ولا يُرفض إلا عند التيقن.

وقد عَرَفَتْ جَوَابَ الحنفية عن هذا بأن الوطاء أمر باطنٌ يَحْفَى ، فَرِيطَ الحَكْمُ بالسبب الظاهر وهو العقد^(١).

وهذا إنما هو بالنسبة للقضاء؛ لأنه يأخذ بالظاهر ، أما ديانة فيجب على الرجل نفي نسب الولد منه إذا عرف أنه ليس ولده . وذلك باتفاقهم^(٢).

تكملة في أسرار العدة:

شرع الله تعالى العِدَّةَ لأسرارٍ عظيمة ، تُقَوِّي روابط المجتمع ، وتعظم شعيرة الله النكاح ، وتحفظ الأنساب وتؤدي حق الزوج والولد . ونفصل ذلك بما يأتي :

١ - الحكمة العامة أداء حق الله تعالى بامتنال أمره واجتناب نهيه ، وإنّ هذا هو الأصل في كل حكم ، وفيه كل الخيرات والبركات العاجلة والآجلة ، ودفع الآفات في الدنيا والآخرة .

٢ - الوفاء للحياة الزوجية السابقة ، وتعظيم شعيرة الله النكاح ، وقد سماه الله تعالى ميثاقاً غليظاً ﴿ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢١] . ذلك يقوِّي روابط المجتمع ، فتقوى المحبة من طرفي عقد الزواج وأهلها وأقربائهما بالتزام أحكام العدة والإحداد ، امتثالاً لأمر الله تعالى .

٣ - حفظ الأنساب : بالثبوت من براءة الرحم ، لئلا يختلط ماء رجل بآخر ، فتختلط الأنساب ، ويكون الشر والفساد العريض .

٤ - عدة المطلقة ثلاث حيض : ليحكم عديدة منها : العلمُ ببراءة الرحم من الحمل ، ومنها تعظيم خطر عقد الزواج ، وتطويل العدة ، وهو يؤدي إلى تطويل

= ثم لا بد من التنبيه بوجوب نفي الولد على الزوج إذا تبين له أنه ليس ابنه ، فالأمر إلى الاتفاق ديانة وفتوى ، إنما الخلاف في حكم القضاء بإثبات النسب ، وقد عرفت توجيهاتهم .

(١) انظر المراجع الحنفية السابقة .

(٢) وفي النسب مسائل كثيرة ، اكتفينا بأصلها حسب الحديث ، انظر الاستزادة في مصادر الفقه . وانظر المؤلفات المعاصرة مثل الأحوال الشخصية للصدّيق الدكتور أحمد الغندور : ٥٧٠ وما بعد والأحوال الشخصية للدكتور الشيخ محمد حسين الذهبي : ٣٣٢ . وانظر الأحاديث ١٠٩٤ - ١٠٩٦ .

فترة الرجعة للمطلق ، لعله يندم فيراجعها ، ومنها الاحتياط لحق الزوج ومصلحة الزوجة بالانفاق عليها والسكنى ، ولحق الولد ، بزيادة توثيق نسبه .

أما في الحالات الأخرى مثل شراء الأمة ، أو المزني بها فليس يُطْلَبُ إلا براءة الرحم ، لذلك اُكْتُفِيَ بما يدلُّ عليه وهو حيضة واحدة . وفيه مصلحة الأمة بسرعة تمتع السيد بها ، والأخرى لعلها تتزوج سريعاً فتستر نفسها بالزواج .

٥ - عدة المتوفى عنها زوجها: أربعة أشهر وعشر ليال مع أيامها ، لِحَكْمٍ وأسرار ، منها أن الولد تتكامل خِلَقَتُهُ بهذه المدة ، ويتحرك ؛ ولأن الزوج بقي معاشراً زوجته لم يفرق بينهما إلا الموت ، فله حق أكبر من حق غيره ، كما أنه أصبح بالموت غير مستطيع صيانة فراشه ، ولا حفظ نسب أولاده ، فكانت عناية الله بحقه بصون زوجته ما دامت في العدة أعظم .

٦ - حكمة تشريع الإحداد: ظاهرة ، هي إظهار الحزن والتأسف على فقد الزوج والحياة الزوجية ، والحزن للمصيبة أمر طبيعي ، وهو بخصوص الزوج له آثار أقوى فجعل الإحداد مدة العدة ، وخُفِفَتِ الشدة التي كانوا عليها في الجاهلية . ورُفِعَ الحرج عن المرأة بما يجب التزامه وتصحيح أخطاء العامة فيه .

آخر باب العدة والإحداد

* * *

بَابُ الرِّضَاعِ

الرِّضَاعُ: لغة: بفتح الراء وكسرهما: مصدر رَضِعَ يَرْضِعُ بفتح الضاد وكسرهما ، رَضِعاً وَرِضَاعاً ورضاعة: اِمْتَصَّ الثدي ، وَأَرْضَعَتْ ولدها فهي مُرْضِعٌ.

والرِّضَاعُ في الشرع: اسم لوصول لبن امرأة أو ما حَصَلَ من لبنها في جوف طفل دون حولين^(١).

والأصل في أحكامه قوله تعالى في المحرمات من النساء في النكاح: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وقوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ولا خلاف بين الفقهاء أنه يجب إرضاعُ الطفل ما دام في حاجة إليه وفي سنِّ الرضاع.

كما أنهم لم يختلفوا في ثبوت حرمة النكاح بالرضاع بشروطه . ونفصل ما دلت عليه الأحاديث في هذا الكتاب إن شاء الله ومنه التوفيق^(٢).

* * *

حقيقة الرضاع:

١١٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُحَرِّمُ

(١) في مراجع الفقه عبارات متعددة في تعريف الرضاع شرعاً ، حاصلها قريب جداً. فتنبه .

(٢) ننبّه إلى أننا عدّلنا ترتيب أحاديث الباب بما يناسب اجتماع الأحاديث في الموضوع الواحد.

الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [والخمس] (١)

فقه الحديث :

استدل بالحديث على أنه « لا تحرم المصّة والمصتان » من الرضيع لثدي المرضع ولا يصبح ابناً للمرضعة ، وأنه تُحرّم الرضعات الثلاث ، استدلالاً بالمفهوم المخالف ، وهو أنه نفى التحريم عن المصتين ، فدلّ على ثبوته بالثلاث . وبه قال زيد بن ثابت من الصحابة وأبو ثور وأبو عبيد من الفقهاء وداود الظاهري (٢) .

وخالف في ذلك جماهير العلماء والفقهاء فذهب الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد إلى أن قليل الرضاع وكثيره يُحرّم . وذهب الشافعية والحنبلية في الراجح إلى أنه لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات متفرقات . واستدلوا بما يأتي في الأحاديث وشرحها .

وأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة كثيرة ، منها :

١ - أنه معارض للقرآن ، فهو إما مردود أو منسوخ ، وصرح بنسخه ابن مسعود وابن عباس . وعن ابن عمر أنه قيل له : إن ابن الزبير يقول : لا بأس بالرضعة والرضعتين ؟ فقال : قضاء الله خير من قضائه . ثم تلا قوله تعالى : ﴿ وَأَمَهْنَتُكُمْ أَلَيْسَ أَرْضَعْنَكُمْ ... ﴾ (٣) .

وهذا من ابن عمر إما ردّ للرواية على أنها منسوخة ، أو لعدم صحتها عنده ، لمخالفتها إطلاق نص الآية (٤) .

(١) مسلم في الرضاع (المصّة والمصتان) : ١٦٦/٤ وأبو داود في النكاح (هل يُحرّم مادون خمس...) : ٢٢٤/٢ والترمذي : الرضاع (لا تحرم المصّة والمصتان) : ٤٥٥/٣ والنسائي : النكاح (القدر الذي يحرم...) : ١٠١/٦ وابن ماجه : ٤٢٤/١ رقم ١٩٤١ وأحمد : ٩٥/٦ و٢١٦ .

(٢) المحلى : ١٢/١٠ وانظر فتح الباري (باب من قال : لا رضاع بعد حولين...) : ١١٥/٩ وقال : «وأغرب القرطبي فقال : «لم يقل به إلا داود» . قلت : انظر المفهم : ١٨٤/٤ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في الرضاع (القليل من الرضاع) : ٤٦٨/٧ .

(٤) انظر الهداية : ٢٢٣/١ وفتح القدير : ٣٠٢/٣ وما بعد .

٢ - أن مراد الحديث أن مجرد المص من غير ابتلاع لا يحرم ، فإن الصبي أول ما يلتقم الثدي لا يخرج له شيء بمصة أو مصتين ، فلا يحرم ، لأنه لم يتلع شيئاً ، ومراد الحديث التنبيه على حقيقة الرضاع المحرم ، وهو الذي فيه ابتلاع اللبن ، قليلاً أو كثيراً^(١).

٣ - أجاب الشافعية بأن «لا تحرم المصة ولا المصتان» يدل بمفهوم المخالف على أن ثلاث رضعات تحرم ، وحديث التحريم بخمس رضعات يدل بعبارة نصه ، ودلالة العبارة مقدمة على مفهوم المخالفة .

خصوصاً أن الحديث ورد جواباً لسؤال : هل تحرم الرضعة الواحدة . قال : لا . وفي رواية : «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ، ولا المصة ولا المصتان»^(٢) . فمراد الحديث الجواب عن سؤال السائل ، لا تحديد الرضعات المحرمة بالثلاث^(٣) .

* * *

لا رضاع بعد حولين :

١١٢٥ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ ؛ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة إلا الترمذي]^(٤) .

(١) وهذا يرد قول الصنعاني (٢٧٤/٣) : «اضطربت أقوالهم في ضبط الرضعة وحقيقتها اضطراباً كثيراً...» .

(٢) مسلم الموضع السابق : ١٦٦ - ١٦٧ .

(٣) ويأتي تفصيل المذاهب والأدلة إن شاء الله فانظره (رقم ١١٣٠) .

وننبه إلى أن الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢١٧/٢) عزا للإمام أحمد التحريم بثلاث رضعات ، وكأنه اغتر بما يوهم ذلك عند الترمذي (٤٥٦/٣) ، لكن المنصوص في مراجع الفقه الحنبلي ما ذكرناه ، وقد عولنا على ابن كثير في بعض بحوث سابقة : (آيات الأحكام ص ١٩٧) فلتعدل العبارة فيهما .

(٤) البخاري : النكاح (من قال : لا رضاع بعد حولين) : ١٠/٧ والشهادات (الشهادة على الأنساب . .) : ١٦٩/٣ ومسلم : الرضاع (إنما الرضاعة من المجاعة) : ١٧٠/٤ وأبو داود : النكاح (رضاعة الكبير) : ٢٢٢/٢ كذا النسائي (القدر الذي يحرم . .) : ١٠٢/٦ وابن ماجه (لا رضاع بعد=

١١٢٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ [بَلِ ابْنُ حَبَانَ^(١)].

الغريب والإعراب والشرح :

«انظُرْنَ»: خطابٌ لأمهات المؤمنين ، مُوجَّهٌ للسيدة عائشة رضي الله عنها ، كان عندها أخ لها من الرضاعة ، فبين لها النبي صلى الله عليه وسلم ولأزواجه وجوب النظر «انظرن» أي تفكرن وتأملن .

«مَنْ إِخْوَانُكُمْ»: أي بم أصبحوا إخوانكم من الرضاعة ، لأن الإسلام قيد أخوة الرضاعة بها .

«فإنما الرضاعة من المجاعة»: إن الذي يحرم من الرضاع إنما هو الذي يرضع من جوعه في الصغر ، وهو الطفل ، وعبر بـ «إنما» ليفيد الحصر ، وهذا يعني أن الكبير إذا رضع من امرأة ، لا يحرم عليها بذلك الرضاع ؛ لأنه لم يرضعها من الجوع . وجاءت الجملة الثانية تعليلية للأمر بالتأمل والتحقق في الجملة الأولى ، لذلك عطفت بالفاء «فإنما» لتفيد بذلك زيادة تأكيد للحكم الذي اشتملت الجملة الأولى عليه : «الرضاعة من المجاعة» .

إلا ما فتق الأمعاء: إلا أداة حصر ، والفتق الشق والفتح ، والأمعاء جمع معى وهو موضع الطعام من البطن كالأنابيب .

الفِطَام: الفِصال ، فَطَمَ الصَّبِيَّ يَفْطُمُهُ فَطْماً ، فهو فَطِيمٌ ، فَصَلَهُ مِنَ الرِّضَاعِ . والمراد من «قَبْلَ الْفِطَامِ» قبل نهاية زمن الرضاع المقرر شرعاً .

= (فصال): ٦٢٦/١ رقم ١٩٤٥ وأحمد: ٩٤/٦ و٢١٤ .

(١) الترمذي: الرضاع (الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين): ٤٥٨/٣ وابن حبان: ٣٨/١٠ وله شاهد عند ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير: ٦٢٦/١ . أما عزو المصنف للحاكم فلم يوجد فيه . فلعله سهو قلم .

الاستنباط :

١ - «نُظِرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ» : فيه وجوب التثبُّت من الإرضاع ، والنَّسَب الثابت به .
لأنه أمر بالتأمل في حقيقته وزمن وقوعه ؛ لأن له حكم النسب في بعض الجوانب ،
وهو أمر خطير . فيترتب على ثبوت الرضاع الشرعي : تحريم النكاح ، وثبوت
المَحْرَمِيَّة المفيدة جواز النظر إلى المرأة ، والخلوَّة بها ، إذا ثبتت لها المحرمية
المشار إليها ؛ وهي أحكام خطيرة توجب التثبُّت .

٢ - «إنما الرضاعة من المجاعة» : يفيد أن التغذية بلبن المرضع للصغير تحرَّم
سواء كان بشرب من وعاء ، أو أكل ، أو إيجار أي صب اللبن في فمه ، أو إسعاط
أي صب اللبن في الأنف إلى الداخل ، أو طبخه بطعام ؛ لأن كل ذلك يحقق طرد
الجوع ، ويَحْصُلُ به «فَتَقُّ الأمعاء» ، أي شقها وفتحها باللبن ، الذي ذكر في
الحديث الثاني : «لا يحرم من الرضاع إلا ما فَتَقَّ الأمعاء» . وهو حديث صحيح ،
كما عرفت . وهو مذهب جماهير العلماء من الفقهاء والمحدثين والمفسرين^(١) .

وذهب داود وتابعه ابن حزم الظاهريان^(٢) إلى عدم التحريم إلا بالإرضاع بإلقام
الثدي فم الصبي ، ونَيْلِه اللبن من الثدي مباشرة!! ، واستدلوا بقوله تعالى :
﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ . . . ومعنى الإرضاع الأخذ من الثدي مباشرة .

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأن معنى الإرضاع - وهو وضع اللبن في فم
الرضيع - يَحْصُلُ بالإيجار والإسعاط ، فيجب إثبات الحرمة بهما . بل إن حديث
عائشة يفيد أن اسم الرضاع لا يقف على الارتضاع من الثدي^(٣) .

وهذه المسألة من الجمود الشديد عند الظاهرية ، مثل قضية البول في الماء
(السابقة رقم ٥ في أول الكتاب) .

(١) البدائع : ٨ / ٤ ، والدسوقي : ٥٠٣ / ٢ ، وإحكام الأحكام : ٢٣٠ / ٢ وفيه توجيه قوي .

(٢) المحلى : ٩ / ١٠ .

(٣) كما في البدائع الموضع السابق . ٥ / ٤ .

٣ - قوله «من المجاعة» و«ما فتق الأمعاء»: يدلان على أن الرضاع لا يكون إلا في الصغر ، وهو ما دون الحولين ، كما بينت الآية : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ، لأن طرد المجاعة باللبن وفتق الأمعاء به لا يكونان إلا في الصغر ، إذ تكون معدته صغيرة وضعيفة وأمعائه ضيقة ، لا يفتقها إلا اللبن ، لكونه من ألطف الأغذية ، وينبت به اللحم والعظم فيصبح كجزء من المرضعة ويكون كسائر أولادها ، فتصير هذه الرضاعة محرمة .

أما ما كان بعد الكبر فإن اللبن لا يسدّ الجوع ، ولا يقال فيه إنه يفتق الأمعاء ؛ لأن أمعائه فتقت ، ولأنه لا يُشبعُ الصبي إذا كبر إلا الخبز والإدام واللحم ، فلا يصير اللبن جزءاً من الصبي فلا حرمة له ^(١) .

وهو مذهب جماهير العلماء ، والمفتى به في المذاهب الأربعة .

وانظر مزيد بحث في حديث عائشة الآتي قريباً (١١٢٩) إن شاء الله .

٤ - «وكان قبل الفطام»: قال الحسن البصري والزهري والأوزاعي: الرضاعُ المحرّمُ هو ما كان قبل الفطام ، ولو فُطمَ الصغير وهو ابن عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئاً . . . ^(٢) .

ومذهب جماهير العلماء كل رضاع في الحولين يحرم ، ولو فُطمَ الصبي واستمر فطامه ، ما دام إرضاعه في الحولين ، عملاً بالأدلة الدالة على تحريم الرضاع في الحولين ، وأجابوا عن قوله: «وكان قبل الفطام» أي قبل وقت الفطام المقرر شرعاً ، كما قال تعالى : ﴿وَفَصَلُّهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] وقال : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ . . .﴾ [البقرة: ٢٣٣] .

٥ - نقل الدم من الرجل إلى المرأة ، أو من المرأة إلى الرجل ، لا يثبت حكم الرضاع ، لأنه ليس رضاعاً لغة ولا شرعاً ، وكذا لو كان المنقول إليه صغيراً دون الحولين ؛ لأنه ليس رضاعاً .

(١) معالم السنن للخطابي بتصرف . مع مختصر المنذري : ١٠/٣ .

(٢) نيل الأوطار : ٣١٥/٦ وسبل السلام : ٢٧٦/٣ .

وأيضاً لأن الجسم يخرج الدم المنقول إليه ، بتوليد دم من داخل الجسم ، فلا ينطبق عليه «انشز العظم ، وأنبت اللحم» .

* * *

١١٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ» .

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعاً وَمَوْفُوقاً وَرَجَّحَا الْمَوْفُوقَ^(١) .

١١٢٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا رِضَاعَ

إِلَّا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) .

الإسناد والعلل :

حديث ابن عباس «لا رضاع إلا في الحولين» أخرجه ابن عدي والدارقطني مرفوعاً من طريق الهيثم بن جميل حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهو إسناد صحيح .

لكن أخرجاه من غير طريق الهيثم عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن عباس قوله ولم يرفعه ، ففرد الهيثم برفعه ، وهو ثقة^(٣) ، لكن قال ابن عدي : «ليس بالحافظ ، . . . ، يغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره ، وأرجو أنه لا يعتمد الكذب» . وهذا يدل على غلظه في رفع الحديث .

ويؤيد ذلك أنه رواه من أكثر من وجه عن ابن عباس نفسه مالك وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير الطبري في تفسيره بأسانيدهم من طرق عن ابن عباس من قوله ولم يرفعه^(٤) .

(١) الدارقطني : ١٧٤/٤ وابن عدي : ٢٥٦٢/٧ كلاهما على الوجهين ، كما ذكر المصنف .

(٢) أبو داود النكاح (رضاعة الكبير) : ٢٢٢/٢ وأحمد : ٤٣٢/١ .

(٣) في التقریب : «ثقة من أصحاب الحديث ، كأنه ترك فتغير» . وانظر التهذيب : ٩١/١١ .

(٤) الموطأ : الرضاع (رضاع الكبير) : ٦٠٢/٢ وعبد الرزاق : ٤٦٥/٧ وسنن سعيد بن منصور النكاح

(تحريم ابنة الأخ من الرضاع) : ٢٤١/١ وجامع البيان للطبري : ٢٨٠/٢ - ٢٨١ ط . الميمنية .

وأما حديث ابن مسعود: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم...» فهو من طريق أبي موسى الهلالي عن أبيه عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم... وأبو موسى الهلالي مقبول كما قال الحافظ وهي أدنى مراتب التعديل ، وأبوه مجهول ، لكن يقوى الحديث بشواهد ، ويرقى إلى الحسن .

الاستنباط :

١ - حديث ابن عباس «لا رضاع إلا في الحولين» : نص على نفي الرضاع زيادة على الحولين من عمر الصبي ، وهو يعني عدم الاعتداد به شرعاً رضاعاً مؤثراً في نشر حرمة النكاح إلا في الحولين . وإذا كان الراجح أنه موقوف ، فهذه قضية تعبدية لا مجال للرأي فيها .

ولو سُلِّم أنه اجتهاد من الصحابي ، لقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ فاجتهاده مقدم على غيره ، ولا يُعرف في هذا خلاف بين الصحابة . وعليه الجماهير وهو المفتى به في المذاهب الأربعة ومنهم الحنفية : لا رضاع إلا في حولين أربعة وعشرين شهراً ، لا تأثير له بعد ذلك ولو بلحظة . بل لا يسمى رضاعاً ، كما دل هذا الحديث وغيره .

ويؤيده حديث «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم» فإنه ينفي الرضاع المؤثر شرعاً إلا هكذا ، وذلك في فترة الصغر ، وقُدِّرَتْ في القرآن والآثار بحولين .

٢ - دل الحديثان على أن رضاع الكبير لا يحرم ، أما حديث ابن عباس فصريح في التقييد «إلا في الحولين» . وأما حديث ابن مسعود : «لا رضاع إلا ما أنشز العظم» أي رفعه من مكانه يعني كَبُرَ حَجْمُهُ وأَعْلَاهُ «وأنبت اللحم» أي نَمَاهُ ، وذلك هو رضاع الصغير ، دون الكبير ، لأن إرضاع الكبير لا يُنْشِزُ العظم ولا يُنْبِتُ اللحم^(١) ، وهذا هو المقرر في علم الطب ، فلا يفيد حرمة الرضاع .

* * *

(١) بدائع الصنائع : ٥/٤ .

رضاع الكبير :

١١٢٩ - وَعَنْهَا [أبي عائشة] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا ، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ؟ فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ [وَبَقِيَّةُ السَّبْعَةِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ] ^(١) .

سبب ورود الحديث :

روى أبو داود وأصله في البخاري ^(٢) عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأم سلمة رضي الله عنهما «أن أبا حذيفة بن عتبة كان تبنى سالماً ، وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة ، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث ميراثه ، حتى أنزل الله سبحانه وتعالى في ذلك: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾... فجاءت سَهْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ وهي امرأة أبي حذيفة فقالت: يا رسول الله: إنا كنا نرى سالماً ولداً ، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ، ويراني فضلي وقد أنزل الله فيهم ^(٣) ما قد عَلِمْتُ ، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه» .

وفي مسلم: «إن سالماً يدخل عليّ ، وهو رجل ، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه حتى يدخل عليك» . وفي رواية له: «أرضعيه تحرمي عليه ، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة» .

(١) البخاري: النكاح (الأكفاء في الدين): ٧/٧ والمغازي (باب ١٢): ٨١/٥ - ٨٢ بعد (باب شهود الملائكة بداراً) . ومسلم: الرضاع (رضاعة الكبير): ١٦٨/٤ - ١٦٩ وأبو داود: النكاح (من حرم به): ٢٢٣/٢ والنسائي (رضاع الكبير): ١٠٤/٦ - ١٠٦ وابن ماجه: ٦٢٥/١ رقم ١٩٤٣ وأحمد: ١٧٤/٦ - ٢٠١ . لكن البخاري اختصر الفقرة المطلوبة هنا ، وقال: «فذكر الحديث» . وكأنه فعل ذلك لإشكالها .

(٢) مع التذكير بأن البخاري اختصر ما يتعلق بالإرضاع كله .

(٣) أي في إبطال بنوة المُتَبَنِّين . وقولها: «فضلي» أي في ثياب المهنة وعمل البيت .

فقه الحديث :

قوله صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه تحريمي عليه»: يدل على أن رضاع الكبير يوجب التحريم للنكاح مثل رضاع الصغير ؛ لأن سالماً «بلغ ما يبلغ الرجال» ، وقال لها صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه تحريمي عليه». وإلى هذا ذهب السيدة عائشة وحفصة وابن حزم^(١)؛ استدلالاً بقصة سهلة.

وفي سنن أبي داود والمسند^(٢): «فذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليها ، وإن كان كبيراً - خمس رضعات ويدخل عليها ، وأبنت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . . .».

واستدلوا أيضاً بظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَمَّهُنَّكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ فإنه أطلق الإرضاع ولم يقيده بسن معين . وبنحوه من أحاديث مطلقة أيضاً.

وذهب الجماهير من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار إلى أن رضاع الكبير لا يحرم ، إنما يحرم الرضاع في الصغير في الحولين فقط^(٣) ، واستدلوا لمذهبهم بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِّمَنَ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾.

واستدلوا بحديث: «لا رضاع إلا ما كان في حولين» وغيره من أحاديث تنفي الرضاعة في غير الصغير.

وأجابوا عن آية ﴿وَأَمَّهُنَّكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ بأنها مطلقة قيدتها آية الحولين والأحاديث التي أشرنا إليها . وقالوا في حديث سهلة ما قالته أمهات المؤمنين ؛ كما

(١) المحلى: ٢٢/١٠ . وانظر فتح الباري: النكاح «من قال: لا رضاع بعد حولين» .

(٢) أبو داود في الموضع السابق والمسند: ٣٦٩/٦ .

(٣) تبين الحقائق: ١٨١/٢ - ١٨٢ ورد المختار: ٥٥٣/٢ - ٥٥٤ والدسوقي: ٥٨٢/٢ - ٥٨٣ ومغني

المحتاج: ٤١٦/٣ والمغني: ٥٤٢/٧ - ٥٤٤ .

في مسلم وأبي داود^(١): «وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يُدْخِلْنَ عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس ، حتى يرضعَ في المهد. وقلْنَ لعائشة: والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس». أي أنه حكم خاص بسالم ، لا يجوز الأخذ به لغيره.

وقال الإمام أبو حنيفة: مدة الرضاع المحرم ستان ونصف^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُمْ وَفَصْلَتُهُمُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحاف: ١٥] وجه الاستدلال أن الآية ضربت مدة قصوى للحمل ثلاثين شهراً ، وللرضاع ثلاثين شهراً. فيحرم في هذه المدة ، لا فيما زاد عليها.

وأجاب هو والقائلون بالتحريم برضاع الكبير عن آية الحولين وأدلة الحولين بأن المراد بها بيان الرضاعة الموجبة للنفقة التي يُجْبَرُ عليها الأب للمرضع لا للتحريم بالرضاعة.

ونحن إذا نظرنا في مجموع الأدلة نجد أدلة الحولين ظاهرة جداً من الكتاب والسنة ، وأن آية ﴿ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ ظاهرة أنها لمجموع الأمرين: الحمل والرضاع ، كما فسرهما الصحابة.

وأما أدلة الجمهور فإن الإجابة عنها بأنها لبيان مدة الرضاع التي تلزم فيها الأجرة ، لا تضعف مذهب الجماهير ، فإنه لا يمنع أن يراد بها الأمران: التحريم ولزوم الأجرة ، ولا سيما وقد قررت الآية: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ ، وليس بعد التمام حكم ما قبله ، فلا تحريم ، كما أنه لا نفقة.

وأما الأحاديث فليس فيها ما يدل على أنها لبيان مدة النفقة، بل هي بيان للرضاع المعتمد به شرعاً «إنما الرضاعة من المجاعة». «ما فتق الأمعاء» وغير ذلك ، حتى حديث الحولين: «لا رضاع إلا في الحولين» ، ليس لبيان مدة الأجرة ، بل للرضاع المَعْتَدَّ به ، وهو يوجب التحريم ، كما يوجب غير التحريم من أحكام الرضاع.

(١) مسلم وأبو داود: الموضع السابق والنسائي: الباب السابق: ١٠٤/٦.

(٢) المرجعان الحنفيان السابقان.

ومن هنا نجد حديث سهلة «أرضعيه تحرمي عليه» منفرداً عن جملة عظيمة من أدلة الشريعة ومعارضاً لها ، فهو إما مرجوح بها ، أو منسوخ ، أو خاص بهذه القضية ، كما قالت أمهات المؤمنين ، يؤيد ذلك ظروف سهلة الخاصة بها .

قال الحافظ ابن حجر: «... أن أصل قصة سالم هو ما كان وقع من التبنّي الذي أدى إلى اختلاط سالم بسهولة ، فلما نزل الاحتجاب ومُنِعُوا من التبنّي شقّ على سهلة وقوع الترخيص لها في ذلك لرفع ما حصل من المشقة»^(١).

وقد كثرت الأحاديث جداً في منع التحريم برضاع الكبير ، حتى بلغت مبلغ التواتر المعنوي ، وكأنه لذلك ذكر الحافظ في بلوغ المرام عدة أحاديث إشارة إلى ذلك ، والذي في المراجع أكثر من ذلك ، يبلغ التواتر المعنوي ، فلا يُعدل عن دلالة القرآن والسنة الثابتة يقيناً بواقعة عيّنها الاحتمالات . وهذا الذي عليه العمل والفتوى في المذاهب الأربعة .

* * *

عدد الرضاع المحرم :

١١٣٠ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ

(١) وهو قول أبي يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة . وعليه الفتوى عند الحنفية ، كما صرح ابن عابدين: ٥٥٣/٢ - ٥٥٤ . وسبق الكمال ابن الهمام فناقش الأدلة مطولاً وانتصر لقول أبي حنيفة ثم خلص إلى القول: «فكان الأصح قولهما وهو مختار الطحاوي». يعني حصر التحريم بمدة سنتين . فانظره للانساع: فتح القدير: ٥/٣ - ٧ .

هذا وقد كنت تفكرت بتعدية الحكم في حديث سهلة إلى مثله مما يقع فيه المشقة ، لكن ماذكرته من تواتر الأحاديث في عدم تحريم النكاح برضاع الكبير جعلني أعدل عن ذلك ، ثم وقفت على قول لبعض المتأخرين بذلك ، تحمس له الصنعاني (٢٧٧/٣) والشوكاني (٣١٥/٦) وبعض العصريين ، لكنه لا يقوى ، ومما يضعفه أن حال سهلة نشأ عن تبني سابق لم يكن محرماً ثم حرمه الله ، فكيف نعطي التبنّي بعد تحريمه حكم التبنّي قبل تحريمه ثم كيف نقيس ما ليس فيه تبني ، مثل اشتغال الخادم في البيت على ما فيه التبنّي ونصادم أحكاماً كثيرة قطعية مثل: تحريم النظر ، تحريم الخلوة ، وإباحة النكاح بقياس مفارق عجيب . وأين كان الصحابة والتابعون والأمة كلها عن هذا ، واحتجهم إليه شديدة ، وواسعة... ؟!

مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهْنٌ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ . رواه مُسْلِمٌ [والأربعة] ^(١) .

فقه الحديث :

ظاهر الحديث أن الخمس رضعات تقتضي التحريم ، وأن أقل منها لا يحرم النكاح ؛ لقول السيدة عائشة : «ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ» ، فدل على أن أقل من خمس رضعات لا يحرم ، ويقوي هذا لفظ «معلومات» ، فإنه يفيد أن تكون الرضعات المعلومة غير المظنونة هي التي تحرم ، وإن دخل الظن نعود إلى الأصل وهو العدم . . . وهذا مذهب الشافعية والحنبلية ^(٢) قالوا : «إنه وإن لم يثبت قرآناً لكن يثبت حكمه والعمل به ، فالقراءة الشاذة بمنزلة الحديث .

واستدلوا أيضاً نصاً بما ورد في بعض طرق الحديث السابق عن سَهْلَةَ بنتِ سُهَيْلٍ : «أَرْضَعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ؛ . . . فكان بمنزلة ولدها» .

واستدلوا أيضاً بأحاديث «لا رضاع إلا ما أُنْشِزَ الْعِظَمَ وَأُتْبِتَ اللَّحْمُ» ، ونحوه . . . وذلك يحتاج إلى رضعات متعددة .

وذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم وهو مذهب الجمهور من الصحابة وَمَنْ بَعْدَهُمْ ^(٣) .

(١) مسلم : الرضاع (التحريم بخمس رضعات) : ١٦٧/٤ وأبو داود : النكاح (هل يحرم ما دون خمس) : ٢٢٣/٢ - ٢٢٤ والترمذي : الرضاع (لا تحرم المصة . . .) : ٤٥٥/٣ - ٤٥٦ والنسائي : النكاح (القدر الذي يحرم . . .) : ١٠٠/٦ وابن ماجه : النكاح «لا يحرم المصة والمصتان» : ٦٢٥/١ رقم ١٩٤٢ . والمثبت لفظ مسلم . وفي نسخ بلوغ المرام «وهي» .

(٢) مغني المحتاج : ٤١٦/٣ - ٤١٧ والمغني : ٢٣٥/٧ - ٢٣٦ وكشاف القناع : ٤٤٥/٥ - ٤٤٦ . وانظر ما سبق أول الباب (ص ٥٨٤) .

(٣) تبين الحقائق : ١٨١/٢ وفتح القدير : ٣٠٢/٣ وما بعد والدسوقي : ٥٠٢/٢ - ٥٠٣ والمغني : الموضوع السابق . لكن الراجح عند الحنبلية الأول مثل الشافعية .

واستدل الحنفية ومن معهم على أن قليل الرضاع يحرم النكاح بأدلة الكتاب والسنة والقياس^(١).

أما الكتاب: فنصوصه مطلقة في الرضاع: ﴿وَأَمْتُهُنَّكُمْ أَلَّتِيَّ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضْعَةِ﴾ أثبت الحرمة بالرضاعة مطلقاً من غير تقييد بعدد ولا كمية فيحرم القليل والكثير.

وأما السنة: فمنها حديث بنت أبي إهاب الآتي: «فقلت: قد أرضعْتُكما» فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «كيف وقد قيل؟ ففارقها..» فحرّمها عليه، ولم يستفصل، أي لم يسأل عن عدد الرضاع، فدل على أنه يحرم قليله وكثيره. كذلك حديث: «إنما الرضاعة من المَجَاعَةِ..» والرضعة الواحدة تدخل في الحديث. وهكذا أحاديث كثيرة.

وأما القياس: فشرب الخمر ولو قليلاً يوجب الحد، كذا اللبن: بجامع كونهما شرباً ترتب عليه حكم.

وأجابوا عن أدلة الشافعية:

أما الحديث: «خمس رضعات معلومات يحرم من» فمشكل جداً، كيف تقول: «توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يُقرأ من القرآن» ثم لا توجد في المصحف، هذا يفتح باب الشك في القرآن.

ثم إن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، ولا يُنسخ إلا بالتواتر، وههنا إثبات قرآن بخبر واحد ثم نسخه بخبر واحد، انفردت به السيدة عائشة رضي الله عنها، وانفردت بها عنها عمرة بنت عبد الرحمن في مصادر السنة المتداولة^(٢).

وكأنه عن هذا رواه مالك ثم قال: «وليس على هذا العمل».

وأما رواية حديث سَهْلَةَ «أرضعني خمس رضعات..» فهو وارد في رضاعة

(١) بدائع الصنائع: ٧/٤... بتصرف.

(٢) قارن بفتح الباري: ١١٥/٩. وانظر المزيد في فتح القدير: ٣/٣ - ٤.

الكبير ، وهو منسوخ أو معارض بما هو أقوى كما سبق . فضلاً عن أن عامة الرواة رَوَوْهُ بلفظ «أرضعيه تحرمي عليه» لم يذكروا الخمس ، وذلك مَظَنَّةُ الوهم^(١) .

وأما الاستدلال بحديث : «لا رضاع إلا ما أنشز العظم . . .» ونحوه فقالوا في الجواب عنه^(٢) : «نقول : القليل ينبت وينشز بقدره ، فوجب أن يحرم بأصله بقدره» .

وفي المسألة مناقشات وبحث طويل ، لا يتسع له المقام ههنا .

لكن إذا نظرنا في أدلة الفريقين نجد أدلة الشافعية لم تخل في أي واحد منها من إشكال كبير ، وإن أمكن التخلص منه بتكلف ، كما أنها تؤدي إلى الإباحة التي هي الأصل في الأشياء .

ونجد أدلة الجمهور سالمة من أي خدش ، وإن كانت تقبل التقييد والتخصيص ، لكن دليل التقييد مشكل ، مما يجعل الأخذ بالتأصيل الشرعي وهو التحريم بقليل الرضاع وكثيره مقدماً ؛ ولا سيما أن أدلة تقييد التحريم بالعدد تؤدي للإباحة الأصلية ، وأدلة الجمهور تحرم ، وهي من القرآن والسنة الثابتة الساطعة . قال الكاساني^(٣) : «والمُحَرَّمُ يقضي على المبيح احتياطاً ، لأن الجرعة الكثيرة عند الشافعي لا تحرم ، ومعلوم أن الجرعة الواحدة الكثيرة في إنبات اللحم وإنشاز العظم فوق خمس رضعات صغار ، فدل على أنه لا يُدَارُ الحكم على هذا» أي هذا العدد من الرضعات .

وقد كانت تُلمَسُ الرخصة من مذهب الشافعي قديماً لكثرة الحاجة للرضاع بسبب طارئ ، أما في عصرنا فقد توفرت بدائل عنه ، مما يؤكد الاحتراز

(١) وقعت رواية «خمس رضعات» في الموطأ : ٦٠٥/٢ - ٦٠٦ والمسنَد : ٢٠١/٦ والمصنف : ٤٦١/٧ . لكن في المصنف في موضع سابق : «قال الزهري فقال لها فيما بلغنا والله أعلم : أرضعيه خمس رضعات» ، يؤيد تشككنا أن في أبي داود «أرضعيه ، فأرضعته خمس رضعات» لم يرفعه .

وقد غلط في توضيح الأحكام (١١٦/٥) فعزا هذه الرواية لمسلم ، وليست في مسلم . فتنبه .

(٢) الكلام للكاساني : ٨/٤ .

(٣) بدائع الصنائع : الموضوع السابق .

والاحتياط ، فإن أمر الفروج مبني على الاحتياط الشديد شرعاً .

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب :

١١٣١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

الاستنباط :

١ - قوله : «أن النبي صلى الله عليه وسلم أُرِيدَ على ابنة حمزة» : دليل على جواز عرض الرجل ابنته أو أخته أو قريته على أهل الخير ، والذي أراد هنا علي رضي الله عنه وابنة حمزة هي ابنة عمه رضي الله عنهم ، والأحاديث في هذا كثيرة .

٢ - «إنها لا تحل لي ؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة» : وذلك أن «أول من أَرْضَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثويبة الأسلمية»^(٢) ، وكانت قد أَرْضَعَتْ قبله حمزة بن عبد المطلب^(٣) عمّه ، فصار حمزة أخا النبي صلى الله عليه وسلم في الرضاعة ، وإن كان عمه في النسب ، وابنة حمزة ابنة أخيه من الرضاعة ؛ لذلك قال : «إنها لا تحل لي» . . . الحديث . أي لا يحل لي نكاحها .

(١) البخاري: النكاح ﴿وَأَمْتُهُنَّكُمْ أَلْتَنِي﴾ ٩/٧ والشهادات (الشهادة على الأنساب . . .) : ١١٩/٣ ومسلم: الرضاع (تحريم الرضاعة من ماء الفحل) : ١٦٥/٤ والنسائي النكاح (تحريم بنت الأخ من الرضاعة) : ١٠٠/٦ وابن ماجه (النكاح) «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» : ٦٢٣/١ رقم ١٩٣٨ وأحمد : ٢٧٥/١ و٢٩٠ و٣٢٩ و٣٣٩ . وفي المطبوع «من الرضاع» في الموضعين ، والمثبت من المخطوطة موافق لمسلم وغيره . وفي لفظ لمسلم وغيره «ما يحرم من الرحم» . والمعنى واحد .

(٢) فتح الباري : ١١١/٩ والبخاري (وأمهاتكم اللاتي . . .) : ١٢/٧ .

(٣) الطبقات لابن سعد : ١٠٨/١ - ١٠٩ . وانظر عيون الأثر : ٣٢/١ .

فدل ذلك على أن الرضاع يثبت حرمة الزواج من ابنة الأخ من الرضاعة ، وتحريم الزواج أصل يتفرع عليه جواز النظر والخلوة ، وعدم نقض الوضوء باللمس عند من يقول: لمس الأجنبية ينقض الوضوء .

٣ - «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»: هذه قاعدة من قواعد الفقه ، مع إيجاز العبارة .

وأحكام الرضاع هي حرمة التناكح ، وجواز النظر ، والخلوة ، والمسافرة . ولا يؤثر بغير ذلك ، فلا يثبت بالرضاع ميراث ، ولا تجب نفقة ، ولا غير ذلك من أحكام النسب .

وهذه القاعدة تشمل النسب من جوانبه ، وقد أوضحتها آية المحرمات في النكاح ، وهي سبعة: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِمَّنْ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] .

وتتلخص في جهتين: المحرمات من جهة الأم ، والمحرمات من جهة الأب ، وهو زوج المرضع التي جاءها اللبن بحملها منه .

وابنة حمزة محرمة من جهة الأم؛ ثوبية أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم ، وأرضعت قبله عمه حمزة .

أما من جهة المرضعة:

فقد أجمع الفقهاء على إثبات حرمة النكاح بجانب المرضعة^(١)؛ لدلالة الآية الكريمة ، والسنة ، وقد عرفت دلالة السنة ، ومنها هذا الحديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» .

وتفسير هذه الحرمة أن المرضعة صارت أمّاً للرضيع ، وبناتها أخواته من الرضاعة ، وبنات أخواته وإخوته يحرم من جميعاً عليه ، كذلك العمّة والخالة من

(١) بدائع الصنائع: ٣/٤ .

الرضاع ، أما بنات إخوة المرضعة وبنات أخواتها فلا يَحْرُمْنَ ؛ لأنهن بناتُ أخواله وخالاته من الرضاعة ، وهن لا يَحْرُمْنَ من النسب .

والمرضعةُ تحْرُمُ أيضاً على أبناء الرضيع ذكراً أو أنثى وأبناء أبنائه ، وإن سفلوا ، كما في النسب ، لأنهم أحفادُها ، وهذا كما أوجزه الحديث : «يَحْرُمُ من الرضاعة ما يحرم من النسب» .

وأما من جهة الأب من الرضاعة :

وهو زوج المرضع التي جاءها اللبن بحملها منه ، فالحديث يدل على إثبات الحرمة من جهته . لأنه من النسب . وتعرف هذه الجهة بلبن الفحل . نوضحها في شرح حديث السيدة عائشة رضي الله عنها في عمها أبي القعيس^(١) .

٤ - يستثنى من قاعدة الحديث مسائل هي في الحقيقة غير داخله فيه ، لكن قد يُظنّ دخولها فيه ، فجعلوها استثناء ، ومن ذلك :

أ - أم أخته من الرضاع ، يجوز أن يتزوجها ، ولا يجوز أن يتزوج أم أخته من النسب .

ب - أم أخيه من الرضاع ، يجوز أن يتزوجها ، ولا يجوز أن يتزوج أم أخيه من النسب .

ج - أخت ابنه من الرضاع ، يجوز أن يتزوجها ، ولا يجوز أن يتزوج أخت ابنه من النسب .

قال الحافظ ابن كثير^(٢) : «والتحقيق أنه لا يُسْتثنى شيء من ذلك ؛ لأنه يوجد مثل بعضها في النسب ، وبعضها إنما يحرم من جهة الصَّهر ، فلا يَرِدُ على الحديث شيء أصلاً البتَّة ، والله الحمد» .

* * *

(١) الآتي بعد هذا الحديث (١١٣٢) ؛ لتناسق الدراسة .

(٢) تفسير القرآن العظيم : ٢/٢١٦ . وذكر أربع صور . وذكر بعضهم ست صور .

لبن الفحل :

١١٣٢ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ قَالَتْ : فَأَيُّتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ وَقَالَ : « إِنَّهُ عَمُّكَ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة] ^(١)

المفردات والروايات :

أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ : لم تختلف الروايات في البخاري في هذا ، وهو أكثر روايات مسلم ، ووقع في رواية عنده : «أفلح بن أبي قُعَيْسٍ» و«أبا القُعَيْسِ» وورد «أبو الجعد» . قال القرطبي ^(٢) : «الصحيح أن عمها هو أفلح أخو أبي القُعَيْسِ ، وكنيته أبو الجعد ، وما جاء من الروايات وهم من بعض الرواة» .

وَأَبُو الْقُعَيْسِ : أبو السيدة عائشة من الرضاعة ، وأفلح أخوه ، وهو عمها من الرضاعة ^(٣) .

يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا : يطلب الإذن بالدخول عليها . وفي رواية لمسلم : «أتاني عمي من الرضاعة» .

أَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ . . : تفصُّله رواية في الصحيحين ^(٤) : «فقلت : يا رسول الله : إن أفلح أخا أبي القُعَيْسِ استأذن . فأبيتُ أن أَدْنَ له حتى أَسْتَأْذِنَكَ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وما مَنَعَكَ أَنْ تَأْذِنِي؟ عَمُّكَ ! قلت : يا رسول الله إن

(١) البخاري: النكاح (لبن الفحل) ج ٧ ص ١ ومسلم: الرضاع (تحريم الرضاعة من ماء الفحل): ١٦٣/٤ وأبو داود: النكاح (باب في لبن الفحل): ٢٢٢/٢ والترمذي: الرضاع: ٤٥٤/٣ والنسائي: النكاح: ١٠٣/٦ وابن ماجه: ٦٢٧/١ رقم ١٩٤٨ وأحمد: ٣٣/٦ و٣٨ .

(٢) الإمام أبو العباس أحمد بن عمر: المفهم: ١٧٨/٤ . ووافقه النووي: شرح مسلم: ١٦٨/٩ .

(٣) وأما القول بأنه مولى رسول الله أو مولى أم سلمة ، كما في السبل والنيل فغير جيد ، بل هم ثلاثة ، وقد فرق بينهم في الإصابة: ٧١-٧٢ . وانظر أيضاً الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للخطيب: ١٦ رقم ٨ . (مكتبة الخانجي - القاهرة / ١٤٠٥) ط ١ .

(٤) البخاري في التفسير (سورة الأحزاب): ١٢٠/٦ ومسلم الباب السابق .

الرجل ليس هو الذي أرضعني؛ ولكن أرضعني امرأة أبي القُعَيْسِ؟ فقال: ائذني له ، فإنه عمك ، تربت يمينك» .

قال عروة: فلذلك كانت عائشة تقول: حرّموا من الرضاعة ما يحرم من النسب» .

وفي مسلم: «لا تحتجبي منه ، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» .

فقه الحديث :

١ - ثبوت الرضاعة بأحكامها من جهة الأب ، أي الزوج الذي حملت منه المرأة ، وجاءها اللبن بسببه ، فيكون أب الرضيع ، ويُسمّى (لبن الفحل) ، فإن السيدة عائشة بينت الحال بياناً وافياً: «إن الرجل - وهو أبو القُعَيْسِ - ليس هو الذي أرضعني ، ولكن أرضعني امرأة أبي القُعَيْسِ» . أي فلا يؤثر إرضاعها في حكم لزوجها أبي القُعَيْسِ ، فلا يكون لها أباً ، ولا يكون أخوه أفلح لها عمّاً . فقال صلى الله عليه وسلم: «ائذني له فإنه عمك» . فقد أثبت صفة الرضاعة والنسب بها «فإنه عمك» أي من الرضاعة ، ورتب الحكم وهو ترك الحجاب وجواز الخلوة والنظر: «ائذني له» ، «لا تحتجبي منه» . وأيد ذلك في مسلم «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» وزوج المرضع أب للصبي فأخوه عمه .

وأكد ذلك «تربت يمينك» ، وهذه بظاهرها دعاء عليها بالفقر ، لكن العرب تستعمل مثل هذا للتنبيه ، وإثارة الاهتمام .

وهذا محل اتفاق جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ومنهم الأئمة الأربعة ، فقهاء الأمصار: أثبتوا حكم الرضاع في لبن الفحل^(١) .

وخالف داود الظاهري قال: لا تثبت الحرمة بلبن الفحل ، وهو منقول عن بعض الصحابة والتابعين وعن ربيعة الرأي^(٢) . استدلووا من القرآن والعقل:

(١) البدائع: ٣/٤ والمغني: ٥٧٢/٦ .

(٢) المحلى: ٥/١٠ - ٥ . والبدائع الموضع السابق .

أما القرآن: فقله تعالى: ﴿وَأَمْهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ ، ولم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرها في النسب .

وأما العقل: فقالوا: إن اللبن يخرج من المرأة لا من الرجل ، فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل؟ بل إن الرجل لو نزل له لبن ، فرضعته صغيرة لم تحرم عليه ، فكيف تثبت الحرمة بلبن غيره؟

لكن يجاب عن هذه الأدلة بما يأتي:

أولاً: إن أقصى ما في الآية أنها خصّصت بعض أفراد العام بالذكر ، وتخصيص بعض أفراد العام بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ، وقد ثبت الحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» بلا مرأى فيه ، فلزم القول به .

على أنا إذا تأملنا الآية نجدها تدل لمذهب الجمهور ، توجيه ذلك: أنه سمي المرضع أمّاً ، وبناتها أختاً «والأم أصل» ، والأخت قرعٌ ، فنبه بذلك على جميع الأصول والفروع^(١) .

ثانياً: الاستدلال العقلي بكون اللبن ينزل من المرأة لا من الرجل عجيب ، فقد سبق وخطر ببال السيدة عائشة ، واحتجبت من عمها في الرضاعة ، وصحح لها النبي صلى الله عليه وسلم الخطأ ، وأكد بمؤكدات كثيرة ، وقرر التحريم بلبن الفحل بذاته خاصة في عم السيدة عائشة وعامة بالحديث الصحيح: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» . وتوصلت لذلك السيدة عائشة ، فكانت تقول به ، كما كانت ترويه حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومع ثبوت الحديث ، فأى جدوى في التعلق برضاع اللبن لو نزل من ثدي الرجل ، كما أنه بناء على شيء شاذ في الطبيعة ، غريب عن سنة الله ، لا يقوم به معاش .

٢ - «فَأَمَرَنِي أَنْ أَذْنَ لَهُ . . .» وقوله في رواية مسلم: «لا تحتجبي منه . . .» يفيد أن

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ٣٧٣/١ وزاده تفصيلاً الفخر الرازي في تفسيره الكبير مفاتيح الغيب: ٢٩/١٠ . وانظر أيضاً توضيحنا له في أحكام القرآن في سورة النساء: ٢٤٥ - ٢٤٦ .

للرضاع حكم النسب في إباحة الدخول على النساء ، والخلوة ، والنظر ؛ لأنه سبب مَحْرَمِيَّةٌ مؤبَّدةٌ للنكاح ؛ لكن لا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه ، لذلك لا توارث بالرضاع ، ولا عتق ، ولا نفقة .

لكن لا يصلح التوسع والتساهل في مخالطة المَحْرَم من الرضاعة ؛ لأن أثرها في رد النفس أقل من النسب ، فَلْيُعْلَمْ ذلك .

* * *

الاحتياط في الرضاع :

١١٣٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ ، فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟ » . فَقَارَفَهَا عُقْبَةُ ، فَتَكَحَّتْ زَوْجًا غَيْرَهُ .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١) .

الاستنباط :

١ - تحريم الأخت من الرضاعة : وهي كل امرأة رضعت من أملك للولادة أو الرضاعة ، لقول المرأة « قد أَرْضَعْتُكُمَا » . . . « ففارقها عقبة » . وهذا ثابت بنص القرآن ﴿ وَأَخَوْتُكُم مِّنَ الرِّضْعَةِ ﴾ . لكن في أبي داود « فزعمت أنها أَرْضَعْتُنَا جميعاً » أي مجتمعين في وقت واحد . أما نص الآية فيشمل كل رضاعة ولو تباعدت ، كما أن أخوة النسب كذلك . وعليه الإجماع .

(١) البخاري في العلم (الرحلة في المسألة النازلة) : ٢٥/١ والبيوع (تفسير المشبهات) : ٥٣/٣ والشهادات (إذا شهد شاهد أو شهود بشيء . . .) ١٦٨/٣ و١٦٩ (شهادة الإماء) (شهادة المرضعة) ١٧٣ والنكاح (شهادة المرضعة) : ١٠/٧ وأبو داود : الأقضية (الشهادة في الرضاع) : ٣٠٦/٣ - ٣٠٧ والترمذي في الرضاع (شهادة المرأة الواحدة في الرضاع) : ٤٥٧/٣ والنسائي : النكاح (الشهادة في الرضاع) : ١٠٩/٦ والمسند : ٣٨٤ و٧/٤ .
ووقع في البخاري في الشهادات (شهادة الإماء والعبد) : ١٧٣/٣ والدارمي : النكاح (شهادة المرأة الواحدة في الرضاع) : ١٥٧/٢ بلفظ « فجاءت أمة سوداء » . انفرد بها أبو عاصم النبيل عن سائر الرواة وهم كثيرون ، وينظر الفتح : ١٦٩/٥ وفيه ميل لتقويتها .

٢ - قولها: «قد أرضعتكما ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «كيف وقد قيل...» يدل أن التحريم بالرضاع يثبت بمجرد حصول الرضاع ، لا يُشترط فيه عدد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يَسْتَفْصِلْ ، أي لم يسأل عن عدد الرضاع ، وترك الاستفصال يتنزل منزلة عموم المقال ، والأدلة على هذا كثيرة ، وقد سبقت المسألة (رقم ١١٢٤ و ١١٣٠).

٣ - «فجاءت امرأة فقالت: قد أرضعتُكما»... فقال صلى الله عليه وسلم: «كيف وقد قيل...» يدل على قبول شهادة المرأة المرضع وحدها ، لإثبات الرضاعة منها ، وتنفيذ أحكامها ؛ وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم أمر عُقْبَةَ بن الحارث بفراق امرأته بناء على قول المرأة المرضعة «قد أرضعتكما».

وإليه ذهب الإمام أحمد إذا كانت المرأة مَرْضِيَّةً للشهادة ، وهو قول الأوزاعي وبعض المتقدمين ؛ لأنها تشهد على فعل نفسها ، ولا يحصل لها به نفع ولا يُدفع ضرر ، فقُبِلَت شهادتها فيه كفعل غيرها^(١).

وذهب الجمهور إلى أنه لا تُقبلُ شهادة المرأة المرضيَّة لوحدها ، لأنها شهادة على فعل نفسها. ولا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين^(٢) ، كما هو قانون الشهادة في الحقوق ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وأجابوا عن الحديث بأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أعرض عنه ، ثم قال: «كيف وقد قيل» وذلك لا يدل على قبول شهادتها ، إنما أجراه مُجَرِّى الخبر الذي يحتمل الصدق والكذب ، فلم يقطع بأحدهما.

(١) المغني: ٥٥٨/٧.

(٢) وقال الحنفية: لا يُقبل أقل من ذلك ولا شهادة النساء مفردات. وعند المالكية: لا يقبل رجل وامرأتان إلا إذا فشا عرف أي انتشر قبل ذلك. وإن لم ينتشر لم يقبل إلا رجلان. وقال الشافعية: يقبل بما ذكرنا ويقبل شهادة أربع نسوة لا رجل معهن؛ لاطلاعهن عليه غالباً كالولادة.

انظر البدائع: ١٤/٤ والدسوقي: ٥٠٧/٢ ومغني المحتاج: ٤٢٤/٣.

ووقع الخلاف نفسه في شهادة الأَمَةِ انظر الشهادات في البدائع: ٢٦٦/٦ ومنح الجليل: ٢١٥/٤ والمهذب: ٣٤٢/٢ وغيرها.

وقالوا أيضاً: قوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ، دعها عنك» ، كذلك قوله هنا «كيف وقد قيل» على سبيل النذب لا الإلزام والإيجاب ، والعبارات ظاهرة في ذلك ، ولو حرمت عليه بهذا الخبر لأخبره صلى الله عليه وسلم بتحريمها .

لكن توجيه الحنبلية للحديث قوي ، وكثيراً ما يخفى الرضاع ، لا سيما في عصورهم ، إذ تكثر الطوارئ المَحْوِجَةُ لإرضاع الصبي من غير أمه لعدم وجود البديل ، فمست الحاجة لقبول شهادة المرضعة ، احتياطاً ، إذا لم يوجد ما يثير الشبهة ، مثل العداء ، أو البغض ، والاحتياط قاعدة مُسَلِّمَةٌ في الفُروج . والله أعلم .

* * *

اختيار الموضع :

١١٣٤ - وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَاءَ [فَإِنَّ اللَّبْنَ يُشْبِهُهُ]» .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) . وَهُوَ مُرْسَلٌ وَلَيْسَتْ لِرِيَادٍ ضَعْفَةٌ

الإسناد :

كلام المصنف رحمه الله واضح في إرسال الحديث ، وهو متفق عليه . وفي زياد كلام : وثقه ابن حبان على طريقته المعروفة ^(٢) . قال في التقريب «مجهول ، أرسل حديثاً» .

وفي رجال السند كلام ، منهم المجهول ، ومنهم مَنْ في ضبطه كلام ، أورده الحافظ ، لأنه من باب الفضائل والمستحبات . لكن يشهد له حديث عائشة عند

(١) في المراسيل النكاح (رقم ٢٠٧) ص ١١٨٢ . والبيهقي من طريق أبي داود : الرضاع (ما ورد في اللبن) : ٤٦٤ / ٧ .

(٢) التهذيب : ٣ / ٣٩٠ والتقريب : ٢٧١ / ١ .

البزار والطبراني في الصغير وعمر في الأوسط ، كلاهما بمعناه مرفوعاً . وكلاهما ضعيف^(١).

فقه الحديث :

وخاتمة في أهمية لبن الأم :

يحذر الحديث من إرضاع الطفل لبن مُرْضِعَةٍ حمقاء ، وهي قليلة العقل ، وعُزِّفَ الحماسة بأنها وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه^(٢).

وعلل الحديث ذلك بقوله «فإن اللبن يُشبه» أي يحمل صفة صاحبه ، ويورثها الرضيع ، كما في حديث عائشة «اللبن يورث» ، ويشير لذلك الحديث السابق «أنشَرَ العظم وأنبت اللحم». وقد ذكروا في حكمة تحريم لحم الخنزير وغيره الاحتراس من نقل صفات الحيوان الذميمة إلى الآكل من طريق التغذية ، وأيد ذلك العلم ، بأن الخلية من الكائن الحي فيها (صِبْغِيَّات) أو عوامل وراثية ، وتسمى (كروموزومات) ، تنتقل إلى الدم وتؤثر في طبع الآكل .

وهذا يشير بالأولى إلى اجتناب الإرضاع بالأغذية الصناعية المستحضرة للأطفال ، فإنها دون أسوأ لبن للأم ، من جهة التركيب ، والتغذية ، والصحة البدنية والنفسية ، كما توصلت لذلك البحوث الحديثة ، حتى اعتبروا تركيب حليب بهذه الخصائص التي فيه معجزة ، دالة على عظمة الله وحكمته العليا ، ورأفته البالغة بخلقه ، وبهذا الرضيع الشديد الضعف .

أهمية الإرضاع الطبيعي :

علم الله الخبير الرؤوف الرحيم افتقار الطفل لمادة غذاء ينمو بها جسمه ، وتصح نفسه ، فزوده عن طريق مَنْ حملته بهذا اللبن يدُرُّ مِنْ ثديها ، ولكن انصرفت الأمهات عن إرضاع أطفالهن بسبب العمل ، أو الترف ، وربما اضطراراً لعدم كفاية

(١) مجمع الزوائد : ٢٦٢ / ٤ .

(٢) لسان العرب (حمق) : ٦٧ / ١٠ .

لبن الأم ، واكتفين بما تقدمه الشركات في العلب من اللبن الجاف ، وقد بينت البحوث الحديثة الخسران العظيم في هذا التحول عن إرضاع الأم من لبنها ، وتوجهت الدعوات في أنحاء الأرض تهييب بالأمهات أن يرضعن أولادهن ، لأسباب من تَمَيَّز حليب الأم بلغت حد الإعجاز الخارق في مناسبة حليب الأم للطفل نشير إلى نبذة منها فيما يأتي :

١ - حليب الأم هو الغذاء الوحيد الذي يحوي جميع العناصر الغذائية اللازمة للطفل من بروتينات وسكريات وفيتامينات وأملاح معدنية ، وكل ما يحتاجه الطفل دون استثناء ، وذلك أن الخالق الحكيم خلقه لهذا الطفل . أما لبن البقر فخلق لعجل البقرة ، فهو يناسبه ، لكن لا يناسب ابن الإنسان . أما حليب الأم فيناسب الطفل ، وتستمر مناسبته يوماً بعد يوم حتى سن الفطام .

٢ - قابلية المواد الغذائية في حليب الأم للامتصاص في جهاز هضم الرضيع قابلية كاملة عجيبة ، أدهشت الأطباء والباحثين ، أما غيره وسائر المستحضرات مهما رقيت فإنها دون حليب الأم بكثير جداً في الامتصاص ، مما جعلهم يضاعفون كميات بعض المواد ست مرات على ما يوجد في حليب الأم ، ولذلك أثر غير جيد .

٣ - من الآيات المعجزة في حليب الأم فَضْلُ عناصره بعضها عن بعض ، فلا يتفاعل بعضها مع بعض ، ولا مع الجو ، أما المستحضرات الصناعية ، فعلى العكس من ذلك ، تتفاعل موادها بعضها مع بعض ومع الجو ، مما يضر بالطفل .

٤ - في حليب الأم عجائب من خلق الله يَحْزِرُ العقل ساجداً أمامها ، نذكر منها هنا أن كل قطرة من حليب الأم تحوي (١٥٠) ، خمسين ومائة نوع من السكريات ، بينما لا تحوي أصناف الحليب الصناعي سوى نوع أو نوعين منها فقط ، وقد تبين أن هذه السكريات تؤدي وظيفة خارقة في حماية الرضيع من الأمراض الهضمية والتنفسية وبعض آخر . وقد أفادت تقارير الصحة العالمية لعام ١٩٨٨ أن أكثر من عشرة ملايين طفل قد ماتوا بسبب عدم إرضاعهم من أمهاتهم .

٥ - توهم الأطباء مدة طويلة كفاية إرضاع الأم سنة واحدة ، لكن تبين أخيراً

الأهمية العظمى للاستمرار إلى نهاية «حولين كاملين» ، لمزايا حليب الأم السابقة ، وأثره الجلي في الوقاية من أمراض مزمنة خطيرة كالربو ، وداء السكري ، والداء الزلاقي ، والبدانة ، وزيادة الوزن . وقد صدرت بذلك توصيات مؤكدة من مؤسسات طبية معتمدة كثيرة في أوربة وأمريكا ، لما ذكرنا من أسباب ، ولأثر ذلك في صحة نفسية الطفل وتربية ملكاته وعواطفه ، خصوصاً بربه بوالديه .

وأخيراً نذكر بالجهود الضخمة في أنحاء كثيرة في الدنيا تحاول تقليد القطرة من حليب الأم ، دون كلل ، ودون جدوى حتى الآن ، لتعرف الأمهات فضل الله عليهن ، وليَقْمَنَّ بفرضه عليهنَّ بإرضاع أولادهن ، وليقف كل عاقل بخشوع أمام إعجاز قدرة الله : ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ۗ ﴾ [فصلت: ٥٣] . ﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ ۗ ﴾ [لقمان: ٢١] .

آخر باب الرضاع

* * *

بَابُ النَّفَقَاتِ

النفقة: لغة: اسم مصدر مأخوذ من (النَّفَقَ) ، يدل على الإخراج والذهاب ، ومنه (النَّفَقُ) ؛ لأنه يُذْهَبُ وَيُخْرَجُ منه ، نَفَقَتِ السَّلْعَةُ إذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع . وجمع النفقة نَفَقَاتٍ ونِفَاق ، بكسر النون .

وفي اصطلاح الفقهاء: إخراج الشخص مُؤَنَّةً مَنْ تجب عليه كفايته ، من خبز وأدم وكسوة ومسكن ، وما يتبع ذلك . مثل ثمن الماء ، والمصباح . . .

وهي قسمان رئيسان :

الأول: نفقة تجب للإنسان على نفسه ، وهي مقدمة على أي نفقة أخرى ؛ لما ثبت في الحديث: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ» .

القسم الثاني: نفقة تجب على الإنسان لغيره ، وهي بحسب سببها ثلاثة أنواع:

أ - نفقة النكاح: تجب على الزوج لامرأته .

ب - نفقة القرابة: تجب لكل من القريبين على الآخر ، لشمول البعضية .

ج - نفقة الرقيق: تجب على السيد لمملوكه أو مملوكته .

د - نفقة الحيوان: تجب على مالك الحيوان ، وعلى من بحوزته حيوان لا يملك ، مثل الهرة . فهي من نوع السابقة تجب بالملك .

وقد وردت الأحاديث ههنا بحاجة لشيء من الترتيب ، مراعاة لهذا التنوع ، فاعرف ذلك^(١).

* * *

نفقة الزوجة :

١١٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)

الاستنباط :

هذا حديث عظيم الأهمية ، كثير الفوائد ، أخرجه البخاري في موضوعات متعددة ، بتراجم كثيرة ، يستنبط في كل موضع فائدة وحكماً ، نيينها عَرْضاً ، ثم نوسع ما يتعلق بهذا الباب .

أولاً: تراجم البخاري ومناسبتها :

١ - في البيوع : (باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والكيل والوزن ...) . . . ثم قال : «وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند :

(١) أخرنا أحاديث: طارق المحاربي في نفقة الأقارب وأبي هريرة للمملوك وعبد الله بن عمرو كفى بالمرء إثماً ، إلى ما بعد أحاديث نفقة الزوجة ، قبل آخر الباب بحديثين .

(٢) البخاري: النفقات (نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها...) : ٦٥/٧ ومواضع كثيرة ، ومسلم في الأفضية : (قضية هند) : ١٢٩/٥ وأبو داود: البيوع (الرجل يأخذ حقه من تحت يده) : ٢٨٩/٣ والنسائي: القضاة (قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه) : ٢٤٦/٨ - ٢٤٧ وابن ماجه: التجارات (ما للمرأة من مال زوجها) ٧٦٩/٢ رقم ٢٢٩٣ وأحمد: ٥٠/٦ و٢٠٦ . . . بالفاظ متقاربة في بعضها زيادة تفصيل وفي بعضها إيجاز عن هذا . واللفظ لمسلم .

خذي ما يَكْفِيكَ وَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ». ثم بعد هذا التعليق أخرج به بسنده مختصراً^(١).

فبين البخاري بالجملة التي علقها موضع الشاهد لِمَا تَرَجَّمَ به ، وهو أنه صلى الله عليه وسلم أَحَالَهَا في مقدار ما تأخذ لكفائتها وأولادها على العُزْف الدارج في شأنِ مثلها.

لكن لا بد من تقييد الحكم الذي ترجم له البخاري بأن لا يوجد في المسألة نص . وهذا مجمع عليه .

٢ - في المظالم والغصب : (باب قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ)^(٢) . وترجم أبو داود بلفظ (الرجل يأخذ حقه من تحت يده) . وهي مسألة الظفر بالحق . وقد سبقت في العارية في حديث : «أَدِّ الْأَمَانَةَ لِمَنْ أَتَمَّنَكَ . . .» (رقم ٨٧٥) .

٣ - في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (باب ذكر هند بنت عتبة)^(٣) . رواه مطولاً وفيه قولها للنبي صلى الله عليه وسلم : «يا رسولَ الله ، ما كان على ظهر الأرض مِنْ أَهْلِ خِيبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ ، ثم ما أَصْبَحَ الْيَوْمَ على ظهر الأرض أَهْلُ خِيبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعَزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ . . .» وهذه الفقرة وجه المناسبة مع الترجمة .

٤ - في النفقات : (باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد)^(٤) :

وجه المناسبة أنه صلى الله عليه وسلم حكم لها بهذا ، وزوجها موجود في مكة ، فالغائب من باب أولى .

٥ - في النفقات (باب إذا لم يُنْفِقِ الرجلُ فللمرأة أن تأخذَ بغير علمه

(١) : ٧٨/٣ .

(٢) : ١٣١/٣ - ١٣٢ . وانظر فتح الباري : ٦٦/٥ . وفيه كيف اختار البخاري مذهب جواز أخذ المستحق حقه .

(٣) : ٤٠/٥ . الخِيبَاءُ يُعَبَّرُ به عن مسكن الرجل وداره ، وأرادت بـ «أهل خِيبَاءٍ» نفسه صلى الله عليه وسلم فَكَتَبَتْ عنه بِأَهْلِ الخِيبَاءِ إِجْلَالاً لَهُ .

(٤) : ٦٥/٧ .

ما يكفيها...»^(١). وجه المناسبة قولها: (إلا ما أخذت من ماله بغير علمه...». قال: «... خذي من ماله ما يكفيك...».

٦ - في النفقات أيضاً: (باب وعلى الوارث مثل ذلك ، وهل على المرأة مثل ذلك)^(٢): وجه المناسبة أنهم اختلفوا في معنى «(مثل ذلك)» هل هو النفقة على الصغير ، أو عدم المضارة به ، فاستدل البخاري لترجيح أن المراد عدم المضارة بأن المرأة استحققت النفقة ، فكيف يجب عليها أن تنفق على ابنها.

٧ - وفي الأيمان والنذور (كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم)^(٣): رواه مطولاً ، وفيه بعد قولها «خبائك».. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وأيضاً فالذي نفس محمد بيده». فظهر بهذا وجه المناسبة.

٨ - وفي الأحكام: (باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في الناس؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم له: «خذي ما يكفيك وكذلك بالمعروف». وذلك إذا كان أمراً مشهوراً) ثم أخرج الحديث تاماً^(٤).

فبين المناسبة بالجملة التي علقها منه في الترجمة ، وأضاف إليها تقييد الحكم «وذلك إذا كان أمراً مشهوراً»؛ لأن الواقعة كذلك.

٩ - في الأحكام (باب القضاء على الغائب)^(٥): وفيه بحث يأتي إن شاء الله تعالى ، وأصل الاستدلال متوقف على أن حكمه صلى الله عليه وسلم قضاء لا فتوى ، والظاهر أنه فتوى. والله أعلم.

(١) الصفحة السابقة.

(٢) ٦٦/٧. واستنبطنا المناسبة استنباطاً من فتح الباري ، فانظره: ٤١٣/٩ - ٤١٤.

(٣) ١٢٨/٨.

(٤) ٦٦/٩.

(٥) ٧١/٩. وانظر شرح المسألة في الفتوح: ١٣٨/١٣. لكن يشكل عليه ما رواه الحاكم في تفسير سورة الممتحنة من حديثها وفيه «أرسل إلى أبي سفيان». وصححه ووافقه الذهبي (٤٨٦/٢). وفيه إسماعيل بن أبي أويس وفي حفظه كلام ، وغيره ممن تكلم فيه. والله أعلم. وهذا يعكّر أيضاً على قضية الظفر بالحق أيضاً.

ثانياً: ما يتعلق بالنفقات :

١ - وجوب النفقة للزوجة على زوجها وللأولاد على أبيهم : وذلك لأن الوجوب هو مَبْنَى سؤالها : «لا يعطيني ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ . . . إلا ما أخذتُ . . . بغير علمه فهل عليّ في ذلك من جناح ؟» .

وقد وافقها النبي صلى الله عليه وسلم ، وبَيَّن شرط الأخذ «بالمعروف ما يكفيك ويكفي بَنِيكَ» .

أما نفقة المرأة على زوجها فتجب لها بحكم الزواج وإن كانت غنية موسرة بالإجماع .

وأما نفقة الأبناء فتجب على الآباء بشرط أن يكونوا فقراء لا مال لهم ، وأن يكونوا صغاراً .

لكن نفقة البنت تجب على أبيها إلى أن تتزوج ، وتصبح النفقة واجبة على الزوج ، وإن كانت قادرة على الكسب .

٢ - «حُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ» : يدل على أن النفقة تجب على الزوج لامرأته بقدر كفايتها ؛ لقوله : «ما يكفيك» .

وذهب الجمهور إلى أن هذه الكفاية يُعْتَبَرُ فيها حال الزوجين يسراً وعسراً ، عند التنازع ، فإن كان أحدهما غنياً والآخر فقيراً فُرِضَتْ نفقة الوسط ، وإن كانا موسرين فُرِضَ لها نفقة الموسرين^(١) .

وقال الشافعية: يعتبر حال الزوج وحده ، وهو قول عند الحنفية^(٢) ؛ لقوله تعالى : ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق : ٧] .

(١) رد المحتار : ٨٨٦/٢ - ٨٨٨ والهداية : ٣٠/٢ ومنح الجليل : ٤٣١/٢ و٤٣٧ والمغني : ٥٦٣/٧ -

٥٦٤ - ٥٦٧ - ٥٦٨ ، وفيها لطائف مثل ذكر الكحل ، والدهون والحناء والمشط .

(٢) مغني المحتاج : ٤٢٦/٣ والاختيار : ٢٤٠/٢ وعلى هذا القول عن أبي حنيفة درج صاحب

الاختيار . لكن قال في رد المحتار (٨٨٨/٢) «لكن المتون والشروح على الأول» . أي «يعتبر في

ذلك حالهما» كما في نص الهداية .

ويدل للجمهور مع هذه الآية حديث هند «ما يكفيك ويكفي بنيك». فدل مجموعهما على رعاية الحالين.

٣ - «بالمعروف»: لم يقدّر لها شيئاً مُعَيَّناً في النفقة ، لا كيلاً ولا وزناً ، ولا نوعاً من الطعام ، أو غيره ، بل أحال ذلك على العادة ، ومُتَعَارَفِ الناس «بالمعروف» ، كذلك في خطبة الوداع^(١) قال: «ولَهُنَّ عليكم رزقهن وكِسَوْتُهُنَّ بالمعروف». فدلّ ذلك على أنّ نفقة الزوجات متفاوتة بحسب اليسار والإعسار ، ولا تتقدّر شرعاً بكيّل ووزن مُعَيَّن ، وإنما تتقدّر بالاجتهاد على مَجْرَى العادة ، بحسب حال المنفق وكفاية المنفق عليه وهو هنا المرأة. وبهذا قال جماهير العلماء. وقدّرها الشافعي رحمه الله بالمدّ من الحبّ ، فقال: على الفقير مدّ في اليوم وعلى الغني مدّان ، وعلى المتوسط مدّ ونصف ، من الحبّ.

وانتقد هذا التقدير بأنه مخالف للأحاديث ولنصّ الآية ، ولما سار عليه الصحابة ، ويمكن القول بأنه تقريب للخلاف بين الزوجين إذا تنازعا ، وإغلاق باب الأطماع من بعض النساء^(٢).

وفي هذا عبرة للنساء وللأزواج باطراح النظر إلى أقرانهم وقريناتهن ، والتزام حدود الطاقة وكم تضرر مستقبل الأسر الاقتصادي بسبب مخالفة الشرع في هذا.

٤ - «ويكفي بنيك»: دل كذلك على أن نفقة الأولاد والأقارب تتقدر كما قدّرت نفقة المرأة ، وهو مدلول الآية: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ...﴾. وهو متفق عليه.

٥ - إذا امتنع عن الإنفاق عليها إساءة عشرة أو لعُسْرَةٍ نزلت به ، فهل يجوز لها أن تخرج للعمل والكسب بغير إذن؟.

(١) السابقة برقم: (٧٥٤ ج ٢ ص ٥٢٢).

(٢) واختار جمع من أصحاب الشافعي اعتبار نفقة الزوجات بالكفاية؛ لا بالأمداد؛ لقوة الدليل على ذلك؛ حتى قال شهاب الدين أحمد الأذري: «لا أعرف لإمامنا رضي الله عنه سلفاً في التقدير بالأمداد ، ولولا الأدب لقلت: الصواب أنها بالمعروف تأسيساً واتباعاً».

مغني المحتاج: ٤٢٦/٣ وانظر شرح النووي: ٧/١٢ وتفسير آيات الأحكام بإشراف السائس: ٥٨٣ - ٥٨٦ . ط. دار ابن كثير.

في المسألة خلاف الفقهاء ، ووجهة الممانعين الحذر من مفساد خروج المرأة التي قررها علماء الاجتماع ، وبينما مهمات منها في كتابنا ماذا عن المرأة^(١) .
ووجهة المبيحين دفع حاجتها إلى ضروريات الحياة .

* * *

١١٣٦ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَخِي عَلَيَّ؟ قَالَ : « أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ » .

الْحَدِيثُ . وَتَقَدَّمَ فِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ^(٢)

١١٣٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْحَجِّ بِطَوْلِهِ قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ : « وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣)

الاستنباط :

١ - « أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ » ، « وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ . . . » يدلان على وجوب النفقة للزوجة على زوجها ، وهو مجمع عليه .

أما دلالة الأول : فقولُه « أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ . . . » جواب لسؤال السائل ، على تقدير « حَقُّهَا أَنْ تُطْعِمَهَا » ، وقوله : « إِذَا طَعِمْتَ » تفسرها الرواية الأخرى للحديث نفسه : « أَطْعَمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ » ، لكن في عبارة « إِذَا طَعِمْتَ » إثارة مشاعر

(١) ص ١٤٧ - ١٦١ . وانظر كتابنا (عمل المرأة واختلاطها) طبع دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث في دبي .

(٢) رقم ١٠١٥ ص ٣٦٤ من هذا الجزء وخرجه هكذا «رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وعلق البخاري بعضه ، وصححه ابن حبان والحاكم» . وعزونه إلى مواضع فيها هناك . ونضيف هنا أنه من رواية بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده . وهو إسناده حسن . لكن ابن حبان والحاكم يدخلان الحسن في الصحيح .

(٣) سبق في ضمن حديث جابر الطويل في باب صفة الحج (رقم ٧٥٤) ج ٢ ص ٥٢٢ وخرجه كله هناك ص ٥١٨ بالعزو التفصيلي للمصادر . ونضيف الآن المسند للإمام أحمد : ٧٣ / ٥ .

المروءة ، بأن يعامل الرجل امرأته كنفسه ، لأنها تنزلُ منه منزلة نفسه ، كما أنه يشير إلى رعاية حال الزوج في قدر النفقة المفروضة عليه .

وأما دلالة الحديث الثاني : «ولهن عليكم رِزْقُهُنَّ . . .» أي طعامُهُنَّ ، فصيغة «لهن عليكم» ظاهرة جداً في الوجوب ، أي واجب لهن عليكم ، وقررت العبارة الوجوب بالجملة الاسمية ؛ لأنها تفيد الثبات والدوام ، وبتقديم الخير «لهن» على المبتدأ «رزقهن» وذلك اهتماماً بالمقدم وهو النساء ، وآخر «رزقهن» المبتدأ تشويقاً إليه .

ودلّ قوله «بالمعروف» على مراعاة العُرف في تقدير النفقة ، ويتصل ذلك بمراعاة المرأة والرجل ، كما هو مذهب الجمهور ، فشمّل ما دل عليه الحديث الأول .

٢ - «وتكسوها إذا اكْتَسَيْتَ» ، «وَكِسْوَتُهُنَّ بالمعروف» : يدلان على وجوب الكِسْوَةِ للمرأة على الرجل ، بالتوجيه الذي عرفت .

وجوب الكسوة بستر البدن بالثياب وتجميله بما يناسب المرأة مُجْمَعٌ عليه قالوا : وَتُقَرَضُ لها الكسوة في كل نصف حَوْلٍ مرة ، للشتاء بما يناسبه والصيف بما يناسبه ، وذكروا تفاصيل متعددة . وذلك كله بالنظر لحالهم^(١) .

لكن الحديث قيد ذلك كله أنه «بالمعروف» بحسب العرف ، قرب بيئة أو حال لا يحتاج فيها إلا لكسوة في العام كله ، ورب حال غير ذلك ، لا سيما مع غلاء الأسعار وانخفاض المداخيل ، والمعيار الحقيقي هو العقل الراجح ، وتقوى الله ، والبعد عن التظاهر والظهور ، وترك التعبد للقشور .

* * *

نفقة المعتدة :

١١٣٨ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْجُهَا قَالَ : «لَا نَفَقَةَ

(١) رد المحتار : ٨٩٣/٢ ومنح الجليل : ٤٣٧/٢ ومغني المحتاج : ٤٢٩/٣ - ٤٣٠ والمغني : ٥٦٨/٧ .

لَهَا». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَرِجَالُهُ نِفَاتًا. لَكِنْ قَالَ: «الْمَحْفُوظُ وَثْقُهُ»^(١)
وَبُتِّ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ كَمَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الإسناد والعلل:

أخرجوا الحديث الأول من طرق كثيرة عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً ، وعن سفيان الثوري به كذلك^(٣).

وتفرد برفعه محمد بن عبد الله الرقاشي عن حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٤).

وحرب بن أبي العالية ضعفه أحمد وابن معين ، ووثقه ابن حبان ، وابن معين في رواية^(٥) وفي التريب: «صدوق يهم». وانفرد برفع الحديث ، فيكون شاذاً. قال البيهقي: «هذا هو المحفوظ موقوف».

الاستنباط:

١ - «الحامل المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها»: وهو اتفاق المذاهب ولو حاملاً ، وحسبها الميراث. أما السكنى فكذا لا سكنى لها عند الحنفية والحنبلية ، لما ذكرنا. وتجب لها السكنى عند الشافعية في الأظهر وعند المالكية إذا كان المنزل الذي تسكنه مملوكاً للزوج أو دَفَعَ كراءه؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ

(١) السنن الكبرى: العِدَد (من قال: لا نفقة للمتوفى عنها. .): ٤٣٠/٧ - ٤٣١ أخرجه موقوفاً ، وقال: «هذا هو المحفوظ: موقوف ، وقد رواه محمد بن عبد الله الرقاشي حدثنا حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم. . . فذكره معلقاً - فقول المصنف «أخرجه» تساهل.

(٢) تقدم رقم ١١٠٢ في باب العدة.

(٣) المصنف لعبد الرزاق: ٥٠٨/٦ و ٣٧/٧ و ٣٨ وسعيد بن منصور: ٣٢٦/١ والبيهقي.

(٤) الدارقطني: ٢١/٤ و ٢٢ والبيهقي.

(٥) التهذيب: ٢٠٨/٢ والضغفاء للعقيلي: ٢٩٥/١ رقم ٣٩٤.

حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وَجَدِكُمْ ﴿[الطلاق: ٦]﴾. وهي في الطلاق ، فألحقوا به الوفاة. أما المانعون فقالوا: انقطع ملكه بالموت^(١).

٢ - قول المصنف «وثبت نفى النفقة في حديث فاطمة بنت قيس ، هذا في المطلقة ثلاثاً. «كما تقدم» (رقم ١١٠١ ص ٥٤٤) ، وكأنه يشير إلى أن معتدة الوفاة مثلها لها السكنى ، وهو مذهبه الشافعي .

* * *

التفريق للإعسار:

١١٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعْوُلُ ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعِمْنِي أَوْ طَلِّقْنِي» .
رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(٢)

١١٤١ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا» .

أَخْرَجَهُ [الشافعي وعبد الرزاق و] سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ لِسَعِيدٍ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: «سُنَّةٌ»^(٣) . وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ

(١) رد المحتار: ٩٢٢/٢ و ٩٢٣ والمغني: ٦٠٨/٧ والروض المربع: ٣٥٩ ومغني المحتاج: ٤٤١/٣ و ٤٠٢ والشرح الكبير مع الدسوقي: ٢/٢١٥ . وانظر ما سبق (رقم ١١٠٦ - ١١٠٨) .

(٢) النكاح (باب المهر): ٣/٢٩٥ - ٢٩٧ من طريقَي محمد بن عجلان ، وعاصم بن بهدلة .
اختصر المصنف رحمه الله حديث أبي هريرة وأدرج فيه من لفظ رواية عند الدارقطني في الأخرى :
رواية محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعول .
قال: «ومن أعولُ يا رسول الله؟ قال: امرأتك تقول: أَطْعِمْنِي وإلا فارقني . خادمك يقول: أطعمني واستعملني . ولذلك يقول: إلى مَنْ تتركُنِي» .

ورواية عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المرأة تقول لزوجها: أطعمني أو طلقني . ويقول عبده . .» .

(٣) مسند الشافعي: ٦٥/٢ رقم ٢١٢ والمصنف: ٩٦/٧ رقم ١٢٣٥٧ وسنن سعيد بن منصور ٥٥/٢ =

١١٤٢ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رَجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ: أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلَّقُوا ، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا». أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ [وعبد الرزاق ، ثم [البيهقي بإسناد حسن^(١)

الإسناد والعلل:

أَخْرَجُوا الْحَدِيثَ مِنْ طَرَقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُخْتَصَرًا لَيْسَ فِيهِ: «تَقُولُ الْمَرْأَةُ...». . . .
منهم البخاري^(٢).

وأخرجه البخاري أيضاً وأحمد والدارقطني بتمامه ، ولفظ البخاري: «قال النبي صلى الله عليه وسلم: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي ، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي ، وَيَقُولُ الْإِبْنُ: أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدْعُنِي!». فَقَالُوا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَا ، هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ».

وهذا ظاهر أن قوله: «تقول المرأة...» إلى آخره مدرج من كلام أبي هريرة .
وفي المسند^(٣): «قال: سئل أبو هريرة: ما «مَنْ تَعُولُ»؟. قال: امرأتك تقول...
ووقع عند ابن خزيمة وأحمد^(٤) والدارقطني: «قال: ومن أعولُ يا رسول الله؟
قال: امرأتك تقول: أَطْعِمْنِي وَإِلَّا فَارْقِنِي». الحديث... .

= ٥٦ رقم ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣. وانظر إعلاله في الرازي: ٤٣٠/١ ومناقشة قيمة له في التلخيص: ٣٣٣.

(١) الشافعي: ٦٥/٢ رقم ٢١٣ والمصنف: ٩٣/٧ رقم ١٢٣٤٦ والبيهقي: ٤٦٩/٧.

(٢) البخاري أول النفقات (وجوب النفقة على الأهل والعيال): ٦٣/٧ وأبو داود: الزكاة (الرجل يخرج من ماله): ١٢٩/٢ والنسائي: الزكاة (الصدقة عن ظهر غنى): ٦٢/٥ وأحمد: ٢٣٠/٢ و ٢٤٣ و ٢٧٨ و ٢٨٨ و ٣١٨ و ٣٦٤ و ٤٧٥ و ٥٠١ من طرق عديدة عن أبي هريرة.

(٣) : ٥٢٤/٢.

(٤) أحمد: ٥٢٧/٢ وابن خزيمة: ٩٦/٤ رقم ٣٤٣٦.

والمَخْرَجُ لرواية «المرأة تقول...» عندهم واحد: أبو صالح عن أبي هريرة.
وأبو صالح هو ذَكْوَان السَّمَان ثقة متفق عليه.

لكن في رواية الرفع لهذه الزيادة عنه عاصم بن بهدلة ، وهو إمام في القراءة ، لكنه في الحديث «صدوق يهم ويخطيء» ، وتابعه محمد بن عجلان ثقة ، في حفظه لين ، واختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، وهذا يرويه عن أبي هريرة ، وقد اختلفت روايته . قال البيهقي^(١) : «ورواه ابن عُيَيْنَةَ وغيره عن ابن عجلان عن المَقْبُرِي عن أبي هريرة رضي الله عنه وجعل آخره من قول أبي هريرة» .

ومن ثَمَّ أُعِلَّت رواية الرفع لهذه الزيادة ، بدليل خُلُوِّ رواية الأكثرين عن أبي هريرة منها ، وبدليل التصريح بإدراجها من أبي هريرة نفسه ، ولأن راوي الرفع له أوهام ، فوهم في رفع هذه الزيادة^(٢) .

الاستنباط :

١ - «اليد العليا خير...» : فيه فضل الصدقة ، وأن يد المعطي هي العليا ، فهي في أعلى المراتب عند الله تعالى .

٢ - «ويبدأ أحدكم بمن يعول» : فيه وجوب البدء في الإحسان بمن تجب نفقته عليه ، فلا يعطي البعيدين ويترك الأقربين الذين ينفق عليهم .

٣ - «تقول المرأة: أَطْعَمْنِي أَوْ طَلَّقْنِي... الحديث...» : فيه وجوب إنفاق الرجل على امرأته ، ويدل تمامه أيضاً على وجوب النفقة للبعد على سيده ، وللولد على أبيه . وكل هذه محل إجماع .

(١) ٤٧٠ / ٧ .

(٢) وناقش الصنعاني الإعلال بقول أبي هريرة : «هذا من كيس أبي هريرة» بأنه «جواب المتهكم بهم ، لأنه أراد به الحقيقة وقد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... هذا كذب منه...» (٢٨٩/٣) ، وهو غفلة من الصنعاني أن كثيراً من الرواة قد يعلقون في آخر الحديث بشرح أو حكم ، وهو المعروف بالمُذْرَج . وقد بصرح الراوي بفصل كلامه كما وقع هنا ، ويأتي راو يتساهل فلا يفصله ، وهماً منه ، وقد قامت الأدلة على الإدراج ، لكن الصنعاني أغفلها .

ودل الابتداء، بالمرأة على أن نفقة الزوجة أقوى النفقات وجوباً بعد نفقة الإنسان على نفسه ، فإنها حابسة نفسها للزوج ، فَقُدِّمَتْ نفقتها ، وتأكدت أكثر من غيرها .

٤ - «أَوْ طَلَّقْنِي» : يدل بظاهره على أنه إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته فُرِّقَ بينهما . ويفسخ القاضي النكاح متى ثبت الإعسار عنده ، وطلبت المرأة التفريق ، وهو مذهب الثلاثة إلا الحنفية ، ثم التفريق فسخ عند الشافعية والحنبلية ، وتطليقة عند المالكية^(١) .

واستدلوا أيضاً بقول سعيد بن المسيَّب : «يُفَرَّقُ بينهما» . ثم قال «سنة» ، والظاهر أنه يريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنها هي التي يُسألُ عنها ، والتي يجابُ ويُلزَمُ المسلمُ بها .

كما استدلوا بكتاب عمر رضي الله عنه «بأن يُنْفِقُوا أو يُطَلِّقُوا» ، ولا يُعْلَمُ له مخالف من الصحابة . وقد أمر عمر أن يشدد على الجنود في ذلك ، وهو معنى «أن يُؤْخَذُوا» .

وذهب الحنفية والهادوية وبعض الأئمة من التابعين وغيرهم إلى أنه لا يُفَرَّقُ بينهما ، ويقال لها أي بأمر المحكمة : استديني عليه^(٢) .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] .

وأجابوا عن حديث : «أَوْ طَلَّقْنِي» على تسليم رفعه ، بأنه لا يدل على إلزام الزوج بالطلاق ، وأنه عام يشمل الموسر والمعسر ، ولا خلاف أنه لا تفريق بين الموسر الممتنع عن النفقة وامراته ، بل يُحْبَسُ ، فمعنى الحديث الإرشاد إلى ما ينبغي ، لدفع ضرر الدنيا ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

وأجابوا عن قول سعيد بن المسيَّب «سنة» بأنه اسْتَعْمَلَ هذا فيما نُقِلَ عن صحابي ، فعمله أراد هنا سنةً عن أبي هريرة ، وقد نُقِلَ عن سعيد عدم التفريق .

(١) منح الجليل : ٤٤٢/٢ - ٤٤٣ والدسوقي : ٢١٨/٢ ومغني المحتاج : ٤٤٢/٣ - ٤٤٣ والمغني : ٥٧٦/٧ - ٥٧٧ والروض : ٣٦٠ .

(٢) فتح القدير : ٣٣١/٣ وتبيين الحقائق : ٥٤/٣ وهو قول الظاهرية : المحلى : ١١٤/١٠ - ١٢٠ وسبل السلام : ٢٩١/٣ .

وقد درج قانون الأحوال الشخصية على مذهب الجمهور ، لدفع المفساد ، فإن المرأة الرضية تصبر ، ولا تصل إلى القضاء . فأما وقد وصلت فقد دلّ على الحاجة إلى حل سريع حاسم ، وهو التفريق .

* * *

نفقة القرابة :

١١٤٣ - وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَقُولُ : « يَدُ الْمُعْطِيِّ الْعُلْيَا ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ : أُمُّكَ وَأَبَاكَ ، وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ » .
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ [وَالْحَاكِمُ] ^(١)

الغريب والبلاغة :

يد المعطي العليا : بيان لفضل البذل ليُرْغَبَ فيه ، وليبتعد السامع عن الأخذ إلا لضرورة ، فوصف يد الْمُعْطِي بالعليا ، فشبه العلو المعنوي وهو علو البذل بالعلو الحِسِّي ، لتقوية فضل الإعطاء في الذهن عن طريق هذا التصوير . وسبق مثل ذلك (رقم ٦١٦ و ١١٤٠) .

مَنْ تَعُولُ : مَنْ تَجِبُ عَلَيْكَ نَفَقَتُهُ .

أُمُّكَ وَأَبَاكَ : أُمُّكَ : نصب على الاختصاص .

(١) النسائي : الزكاة (أيتهما اليد العليا) : ٥ / ٦١ بلفظه ٥٥ / ٨ في حديث طويل وابن حبان : ٨ / ١٣٠ - ١٣١ و ٥١٩ / ١٤٩ والدارقطني : ٣ / ٤٤ - ٤٥ والحاكم : ٢ / ٦١١ - ٦١٢ كلاهما في حديث طويل . قال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . وقال الدارقطني : « رواه ثقات » . وفي اتصال السند عند الدارقطني مقال . وقوله : « أدناك أدناك » كذا في المخطوطة والنسائي . وفي المطبوعة « فأدناك » ، وهي ثابتة في رواية أخرى .

ثم أدناك أدناك: جناس تام ، والمعنى الأقرب الأقرب ، وفي رواية «الأقرب فالأقرب» والمعنى واحد .

الاستنباط:

١ - الحث على البذل ، لوصف «يد المعطي العليا» ، والتحذير من الأخذ بغير حق ولا حاجة ضرورية ، وهو مفهوم هذه الجملة ، وسبق (٦١٦) وصف الآخذ باليد السفلى .

٢ - «وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»: أمر وهو للوجوب ، وقد تكرر في الأحاديث (مثل ٦١٦ و ٦١٧ و ١١٤٣) وهو يؤكد الوجوب . فيجب في النفقة البدء بمن تجب نفقته ، وأوّل ذلك نفسه ، ثم من تجب عليه نفقته سواها . على الترتيب الآتي آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى (رقم ١١٤٦) .

٣ - «أُمَّكَ وَأَبَاكَ»: تخصيص لبعض من يعول ، وهو دليل على وجوب نفقة الأبوين على ولدهما الموسر ، بماله الزائد عن حاجته ، أو بكسبه ما يزيد عن حاجته . ويجب التكسب للإنفاق على قريب محرم فقير عاجز عن الكسب ، بقدر الإرث .

وقد اتفق العلماء على أن نفقة الوالدين الفقيرين تجب على الأولاد الذكور والإناث ، ولو كانا قادرين على الكسب ، وذلك لأنه يلحقهما بالكسب تعب ونصب ، والولد مأمور بالإحسان إليهما ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦ والإسراء: ٢٣] ولحديث «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» . وغير ذلك من أدلة^(١) .

ودل تقديم الأم على أنها أحق بالبر والإحسان من الأب . وهذا ملحوظ في كل نص فيه الوصية بالأبوين ؛ تقديم الأم وتأكيد حقها . قال القاضي عياض: وهو أي تقديم حق الأم مذهب جمهور العلماء .

(١) الهداية والفتح: ٣/٣٤٨ والاختيار: ٢/٢٤٧ ومنح الجليل: ٢/٤٤٨ ومغني المحتاج: ٣/٤٤٦ - ٤٤٧ والمغني: ٧/٥٨٢ . ويلحق بالأبوين الأجداد والجندات ، لأن الجد يحل محل الأب . لكن المالكية لم يوجبوا النفقة للجد للأب فقط أو للأم فقط .

٤ - «أَمَّكَ وَأَبَاكَ»: لم يذكر الابن والبنت ، لكن دلّ عليهما ذكرُ الأم والأب ، وكأنه اكتفى بهما عن الأولاد؛ لأن طبيعة الأبوة تُذكرُ بالأولاد ، وتُنسى الأيام حقوق الوالدين بعضاً من الناس .

وقد اتفقوا على وجوب نفقة الأولاد الصغار على الأب إذا كانوا فقراء؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] . فإذا قَدَّرَ الذكر على الكسب وجب عليه الكسب للإنفاق على نفسه ، ولو قبل البلوغ وسقطت نفقته . أما الأنثى فتجب النفقة لها ولو قَدَّرَتْ على الكسب حتى تتزوج^(١) .

٥ - «وَأُخْتُكَ وَأَخَاكَ» ، ثم أدناك أدناك: هذا دليل على وجوب النفقة لغير الأصول والفروع ، ذكر الأخت والأخ ، ثم الأقرب الأقرب ، وأخذ بهذا الحنفية والحنبلية: أوجبوا النفقة لذي الرحم المحرم . كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات ، على قدر الميراث ، ولا تجب لرحم ليس بمحرم ، وشرط وجوبها للمحرم أن يكون فقيراً لا يقدر على الكسب لصغر أو لعائق ، ثم آفة أو مرض مزمن أو عتة . وبالنسبة للمرأة تلزم نفقتها على زوجها المحرم إذا كانت فقيرة ، ولو كانت قادرة على الكسب .

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أي مثل الواجب في النفقة على المولود له . وعلق الوجوب على وصف «الوارث» ، وتعليق الحكم بالمشتق يدل على عِلِّيَّة ما اشتق منه ، فتجب على المحرم لأنه «أدناك ، أدناك» ، الوارث لدلالة الآية .

(١) الاختيار: ٢٤٦/٢ والهداية وفتح القدير: ٣٤٤/٣ ومنح الجليل: ٤٤٩/٢ و٤٥٠ ومغني المحتاج: ٤٤٦/٣ والمغني: ٥٨٢/٧ . ومِثْلُ الذكر الصغير العاجز عن الكسب للصغر مثله الكبير من بيتٍ وجاهة وعزة ، أو طالب علم شرعي . لأن الأول يتخرج وربما لا يجد مَنْ يشغله ، والثاني مشغول بالفرض .

وذكروا أنه لا يجوز للأب إرساله البنت لتعمل عند رجلٍ أو مع رجال ، أما أن يرسلها للتدريب عند امرأة ، أو يأمرها أن تقبل أشغالاً في المنزل فله إجبارها على ذلك .

وقد ذكرنا جملة كبيرة من أعمال تناسب عصرنا تقوم بها المرأة في البيت في كتابنا (عمل المرأة واختلاطها) .

وذهب المالكية والشافعية إلى حصر النفقة الواجبة بالزوجة والأصول والفروع ، لأنه لم يثبت دليل موجب بغير هذا .

ويُجابُ لهم عن الحديث ، بأنه ليس في النفقة الواجبة فقط ، بل فيها وفي التطوع ، لأنه ليس فيه صيغة أمر ، بل هو ترغيب في الانفاق في الخير .

وأجابوا عن الآية بأن ﴿مِثْلُ ذَلِكَ﴾ ليس المراد به النفقة ، بل مثل ما ذكر في قوله : ﴿لَا تُضْكَاءُ وَلِلدَّهِ يُولَدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُمْ يُولَدُوهَا وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] . أما الجمهور ومنهم الحنفية والحنبلية ففسروها بما سبق في الآية وهو رزقهن وكسوتهن بالمعروف وعدم الإضرار . وهو أولى بمقصود الآية ، الذي هو الحرص على مصلحة الصغير ، وكيف يكون عدم الإضرار مع تركه جائعاً والقدرة على مساعدته موجودة . والله أعلم ^(١) .

* * *

نفقة الرقيق :

١١٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ» . رواه مُسْلِمٌ ^(٢) .

فقه الحديث :

١ - «للمملوك طعامه وكِسْوَتُهُ» : يدل على وجوب نفقة المملوك من طعام وكسوة وسكن وما يتبع ذلك على سيده ؛ بإشارة «للمملوك» والجملة خبر أريد به الأمر ،

(١) انظر المذاهب في الاختيار: ٢/٢٤٨ وفتح القدير: ٣/٣٤١ وقارن بـ ٣٥٠ ومنح الجليل: ٤٤٨ - ٤٥٠ ومغني المحتاج: ٣/٤٤٦ - ٤٤٨ والمغني: ٧/٥٨٣ . وانظر الاستدلال بالآية في أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص: ١/٤٧٨ - ٤٧٩ وابن العربي: ١/٨٦ . وكتابنا تفسير أحكام القرآن: ٤٣٣ - ٤٣٤ .

(٢) في الإيمان (إطعام المملوك مما يأكل): ٥/٩٤ والموطأ: الاستئذان (الأمر بالرفق بالمملوك): ٨/٩٨٠ والمسنَد: ٢/٢٤٧ - ٣٤٢ . وابن حبان: ١٠/١٥٢ والبيهقي: ٨/٦ - ٨ .

وهي أوكد ، وزادت تأكيداً بتقديم ما حقه التأخير ، وهو الخبر «للمملوك» ، أي وللمملوكة ، أي واجب لهما على السيد .

والسرُّ في ذلك أنهم كانوا يحقِّرون العبيدَ ويظلمونهم ، ولا يرون لهم حقاً ، فكان تقرير هذا الحق لهم تغييراً عظيماً جوهرياً ينهض بحقوق هؤلاء الإنسانية ، فقدم الخبر «للمملوك» اهتماماً به ، وآخر المبتدأ «طعامه وكسوته» تشويقاً له ، كما هو مقرر في علم البلاغة .

وأضافهما إليه لإفادة كفايته ، ومن النوع المناسب له ، المتعارف عليه في غالب حال البلد . ووجوب ذلك كله متفق عليه ، حتى قرروا أنه لو أعسر السيدُ أو امتنع عن وفاء هذا الواجب ، فإن كان للعبد أو الأمة كسبٌ اكتسباً وأنفقاً على أنفُسِهِما ، ويجب على القاضي أن يقضيَ به ويجبر السيد عليه . وإن كانا عاجِزَيْنِ عن الكسب أجبر المولى على بيعهما أو إعتاقهما .

٢ - «ولا يُكَلَّفُ من العمل إلا ما يُطيقُ» : يدل على وجوب الرفق بالرفيق ، وأن لا يَكَلَّفَ عملاً فوق طاقته واحتماله ، وقد اتفقوا على أنه يحرم على السيد تكليف عبده بمشقة كثيرة بحيث يقربُ من العجز عنه ، ويجب أن يريحه وقتَ قيلولته ونومه ، ووقت صلاة الفرض ، وأنه إذا خالف يُباعُ العبدُ عليه ، تخليصاً له من العناء ، أو عتقه^(١) ، وهذا جديد في حقوق الإنسان ، حتى في هذا العصر بالنسبة لدول تسمى «متقدمة» أو «متطورة» . تشغل العمَّال والعاملات ساعات طويلة يصعب تحملها^(٢) .

* * *

تنبيه : أما نفقة الحيوان المملوك فيأتي بحثها لمناسبة الحديث الأخير في الحضانة .

* * *

(١) الهداية وشروحها : ٣/ ٣٥٥ ورد المختار : ٢/ ٩٤٦ والدسوقي : ٢/ ٥٢٢ ومنح الجليل : ٢/ ٤٤٨ ومغني المحتاج : ٣/ ٤٦٠ والمغني : ٧/ ٦٢٩ - ٦٣٢ .

(٢) كما أثبتت تقارير هيئة الأمم المتحدة!! . وانظر لزماً كتابنا فكر المسلم : ٢٨٧ - ٢٩٠ ومواقع أخرى .

تعظيم مسؤولية النفقة :

١١٤٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» .

رَوَاهُ [أحمد وأبو داود و] النَّسَائِيُّ [وصححه ابن حبان والحاكم]^(١)

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ : «أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ»^(٢) .

الإسناد والعلل :

للحديث طرق كثيرة تدور على راويين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما :

الراوي الأول : وَهْبُ بْنُ جَابِرٍ الْخَيَوَانِيُّ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ : «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» ، ولبعضهم «مَنْ يَعُولُ» . صححه ابن حبان والحاكم . قال الحاكم : «صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وهب ابن جابر من كبار تابعي الكوفة» . ووافقه الذهبي . ووثق وهباً ابنُ معين والعجلي وابن حبان .

لكن قال علي بن المديني : وهب بن جابر مجهول ، وكذا قال النسائي . ولم يرو غير حديثين .

وفي التقريب «مقبول من الرابعة/د.س» . وهذا لا يُقبل حديثه إلا أن يُتَابَعَ ، وهو قد خولف هنا في لفظ الحديث .

الراوي الثاني الذي يروي الحديث عن عبد الله بن عمرو : خَيْثَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ الْكُوفِيُّ ، وثقه ابنُ معين والنسائي والعجلي وغيرهم ، وروى له

(١) المسند : ١٦٠/٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ وأبو داود في الزكاة (صلة الرحم) : ١٦٢/٢ والنسائي في الكبرى في أبواب حقوق الزوج : (إِثْمٌ مَنْ ضَيَّعَ عِيَالَهُ) : ٣٧٤/٥ وابن حبان : ٥١/١٠ - ٥٢ والحاكم (الزكاة) ٤١٥/١ و ٤٥١ و ٤٥٠/٤ وقال «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي .

(٢) مسلم : الزكاة : (فضل النفقة على العيال والمملوك ، وإثم مَنْ ضَيَّعَ .) : ٧٨/٣ وابن حبان : ٥٢/١٠ - ٥٣ وأبو نعيم في الحلية : ١٢٢/٤ و ٨٧/٥ والبيهقي : النفقات : ٤٦٦/٧ .

الجماعة . روى الحديث بلفظ : «أَنْ يَحْبَسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ» .

فإِذَا أَنْ نَسْلُكَ طَرِيقَ التَّرْجِيحِ أَوْ الْجَمْعِ :

أما الترجيح فمع مسلم ، لأن سنده أقوى . وأما الجمع فطريق ابن حبان رواه على الوجهين . ويكون الحديثان عن عبد الله بن عمرو ، روى كل واحد لمناسبة اللفظ المروي ، كما هو في مسلم ، والمسند ، وغيرهما^(١) .

الاستنباط :

١ - «كفى بالمرء إثماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» : صريح في وجوب النفقة على الرجل لمن يقوت وجوباً مؤكداً شديد التأكيد ، لتعليق الإثم الشديد على تركه . وذلك لعظمة الضرر ، كما يفيد التعبير «يُضَيِّعُ مَنْ يَقُوتُ» ، والقوت ما به حفظ الجسم ، والتضييع يدل على التقصير الشديد ، وهو الذي أفاده «يحبس» عند مسلم . وهذا يعني أنه قَرَطَ في حق من تجب له النفقة إلى أن لا يكون له كفاية ولا ما يحفظ عليه جسمه . ولفظ النسائي هذا : «مَنْ يَقُوتُ» : عام في الزوجات والأقرباء والمماليك .

٢ - «إثماً» : أي كبيراً يدخله النار ، كما دل قوله : «كفى بالمرء إثماً» ، أي يكفيه هذا الإثم لدخول النار ، ولو لم يكن عليه إثم آخر لكفاه هذا التضييع لدخول جهنم ، وهذا يدل على أن ترك النفقة الواجبة ذنب عظيم . وقد عدوها من الكبائر^(٢) .

٣ - استُدِلَّ بالحديث على أنه لا يجوز الإسراف في التصدق إلى درجة يخل بها في النفقة الواجبة ؛ لأنه ينقلب إثماً إذا ضيَّعَتهُم^(٣) .

(١) المسند : ١٩٥/٢ . وأخرج الحديث الطبراني عن ابن عمر بلفظ : «أَنْ يَضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» ، لكن فيه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقة ، وإسماعيل ضعيف في الحجازيين ، وموسى منهم ، وقد انفرد به عنه بسمية الصحابي عبد الله بن عمر فهو من وهمه . الطبراني : ٢٩٢/١٢ رقم ٢٣٤١٤ ومجمع الزوائد : ٧٨/٤ .

(٢) الزواجر : ٤٠/٢ .

(٣) التعليق على تهذيب سنن أبي داود : ٢٦١/٢ .

٤ - قوله: «أَنْ يَحْسِبَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ»: وعيد خطير على حبس النفقة عن المملوك ، ويمكن أن يشمل الحيوان على سبيل التغليب ؛ لأنه مملوك للمخاطب .

واللفظ الأول «من يقوت» عام في المملوك والأقرباء والزوجات . وهذا التخصيص في مسلم «عمن يملك» له أهمية بالغة ، والرواية به أصح ، وكانوا يبالغون في الجاهلية وسائر الأمم في ظلم الرقيق ، فانقلب الحال إلى غاية الاحترام لحقوقهم ، وفي صحيح مسلم «عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ قَهْرْمَانُ لَهُ ، فَدَخَلَ ، فَقَالَ - الْقَائِلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو - أُعْطِيتَ الرَّقِيقَ قُوَّتَهُمْ ؟ . قَالَ - أَيْ الْقَهْرْمَانُ - : لَا . قَالَ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو - فَاَنْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْسِبَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ» .

* * *

الأولى بالنفقة:

١١٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَى نَفْسِكَ»: قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَى وَلَدِكَ». قَالَ عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَى أَهْلِكَ». قَالَ عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ «أَنْتَ أَعْلَمُ» .

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ^(١) [وسبق في الزكاة رقم

[٦١٨].

(١) سبق هكذا في الزكاة (صدقة التطوع) رقم ٦١٨ ج ٢ ص ٣٦٩ - ٣٧١ وبيان سبب الاختلاف فيه ، من ضبط راويه محمد بن عجلان ، وهذا اللفظ للشافعي في المسند بترتيب السندي: الطلاق (باب النفقات)؛ ٦٣/٢ - ٦٤ رقم ٢٠٩ .

الاستنباط :

١ - دل الحديث على وجوب النفقة على النفس والولد والزوجة والخادم أي الرقيق المملوك . أما الخادم المستأجر فله أجره . وهذا كله محل إجماع .
وجه دلالة الحديث الجواب بصيغة الأمر «أنفقه» .

وقد سبق الحديث في الزكاة مصدراً بقوله صلى الله عليه وسلم : «تصدقوا ، فقال رجل : يا رسول الله عندي دينار؟ فقال : تصدَّقْ به على نفسك . . . » الحديث .
فيكون مقصدُ الحديث على هذا صدقة التطوع ، كما سبق ، لا النفقة الواجبة . لكن المصنف أورده هنا بهذا اللفظ لمناسبة الباب .

٢ - دل الحديث على أولويات النفقة : نفسُ الإنسان يبدأ بها أولاً ، ثم وَلَدُهُ ، ثم أَهْلُهُ أي زوجته . . إلخ .

وسبق في الزكاة تقديم الزوجة على الولد ، فتقديمها على بقية القرابة أولى ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية^(١) ، ويدل لهم حديث جابر عند مسلم^(٢) ، ولفظه «فإن فَضَّلَ عن أهلك شيء فلذي قرابتك» ولأن نفقة الزوجة لا تسقط بمرور الزمان ، ولأنها تجب مع اليسار والإعسار منها . ومن زوجها . أما نفقة القرابة فلا تجب إلا مع الإعسار وعدم القدرة على الكسب ، وتسقط بمضي الزمن .

لكن رجح الخطابي والطبري الراوية الأولى للحديث بتقديم الولد على الزوجة ؛ وهو يقوي اختياراً آخر في المسألة :

قال الخطابي^(٣) : «هذا الترتيب إذا تأملته علمت أنه صلى الله عليه وسلم قدّم

(١) مغني المحتاج : ٤٥١/٣ وابن قدامة : ٥٩٣/٧ ونهاية المحتاج : ٢٦٩/٦ وحاشية العدوي :

١٢٣ - ١٢٤ . وأحوال الإنسان لقدري باشا .

(٢) مسلم في الزكاة (فضل الابتداء في النفقة بالنفس) : ٧٨/٣ - ٧٩ .

(٣) معالم السنن : ٢/٢٦٠ رقم ١٦٢١ .

الأولى فالأولى ، والأقرب فالأقرب . وهو أنه أمره أن يبدأ بنفقة نفسه ، ثم بولده ؛ لأنه ولده كبعضه ، فإذا ضيَّعه هلك ، ولم يجد من ينوب عنه في الإنفاق عليه ، ثم ثلث بالزوجة وأخرها عن الولد ؛ لأنه إذا لم يجد ما ينفق عليها فُرقَ بينهما ، وكان لها من يمونها من زوج أو ذي رحم تجب نفقتها عليه . . . » .

وقال الطيبي^(١) : « إنما قدَّم الولد على الزوجة ؛ لشدة افتقاره إلى النفقة ، بخلافها ، فاته لو طَلَّقها لأمكنها أن تتزوَّج بآخر »^(٢) .

إلا أن يقال : هذا بيان لحكمة الترتيب في الذَّكْر ، أما الترتيب في الاستحقاق فيخضع لاعتبارات فقهية في طبيعة وجوب نفقة الزوجة سبقت ملخصة ، توجب تقديم نفقة الزوجة على القرابة .

* * *

١١٤٧ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ «أُمُّكَ» . قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ : «أُمُّكَ» قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ : «أُمُّكَ» . قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ : «أَبَاكَ ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ» .

أَخْرَجَهُ [أحمد و] أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنَهُ^(٣)

الإسناد:

هذا الحديث من رواية الأبناء عن الآباء ، وسلسلة نسبه هي : بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري . وبهز وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي ، وتكلم

(١) عون المعبود : ٧٦/٥ .

(٢) ويتصل الموضوع بالإيثار على النفس . انظر بحثه في شرح حديث حكيم بن حزام «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» [رقم ٦١٦] ج ٢ ص ٣٦٨ من هذا الكتاب .

(٣) المسند ج ٥ ص ٥٣ وأبو داود : الأدب (بر الوالدين) : ٣٣٦/٤ والترمذي : البر والصلة (بر الوالدين) : ٣٠٩/٤ .

شعبة في بهز لبعض أوهام ، وشعبة مشدد ، فيكون بهز من مرتبة الثقة الدنيا^(١) ، وأبوه حكيم وثقه العجلي وابن حبان ، وقال النسائي : ليس به بأس^(٢) ، فيكون السند حسناً . ومن عادة الترمذي تحسين أحاديث هذه السلسلة . وقد ورد ما يقويه في الصحيحين من حديث أبي هريرة^(٣) ، فارتقى إلى الصحيح لغيره .

الاستنباط :

١ - قوله «مَنْ أَبْرَأُ؟ قَالَ : أُمُّكَ . . .» : يدل على غاية التعظيم لحق الأم في البرّ ، والبرّ هو الاتساع في الإحسان والطاعة ، وجه الدلالة ظاهر بتقديمها على الأب وإعادة ذلك ثلاث مرات ، والاكتفاء في الأب بواحدة .

وهذا يتفق مع الآية : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَلَدِكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴾ [لقمان : ١٤] جعل للأم ثلاث توصيات وللأب واحدة .

ومن أوجه ذلك أن الولد يستغني عن أمه في الكبر ، فربما ينسى فضلها ، فاحتاج لزيادة التأكيد .

٢ - استدل بالحديث على أنه لو لم يقدر الابن أن ينفق إلا على أحد أبويه فالأم أحق ، وأيّد ذلك بأنها لا تقدر على الكسب . وعليه جمهور العلماء^(٤) .

٣ - «ثم الأقرب فالأقرب» ظاهر الدلالة على ترتيب الأولوية ، بحسب قوة القرابة بعد الوالدين .

آخر باب النفقات

* * *

(١) المغني في الضعفاء رقم ١٠٠٧ والتهذيب : ٤٩٨/١ - ٤٩٩ .

(٢) التهذيب : ٤٥١/٢ .

(٣) البخاري أول الأدب : ج ٨ ص ٢ ومسلم أول البرّ والصلة ج ٨ ص ٢ كذلك .

(٤) ابن عابدين : ٩٢٧/٢ ومغني المحتاج : ٤٥٢/٣ وغيرهما . وثمة قول عند الحنفية وغيرهم أنه يقسمها بينهما .

بَابُ الْحِضَانَةِ

الْحِضَانَةُ: بفتح الحاء وكسرهما اسم من حَضَنَ ، كما في المصباح ، والمصدر بالفتح كما في مختار الصحاح .

وفي القاموس: الحِضَانَةُ: بكسر الحاء مصدر من حَضَنَ الصبي حَضْنًا ، وحِضَانَةً جعله في حِضْنِهِ ، أو رياه فاحتضه . والحِضْنُ بكسرهما ، هو ما دون الإبط إلى الكَشْحِ والصدر ، أو هو العَضْدَانِ وما بينهما ، وجانب الشيء .
والحِضَانَةُ شرعاً: حفظ من لا يستقل بنفسه وتربيته ووقايته مما يضره .
وتسمى (كفالة) .

الأم أحق بالحِضَانَةِ:

١١٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ ، وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءٌ ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مِمَّا لَمْ تَنْكِحِي» .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١)

الإِسْنَادُ وَالْعِلَلُ:

في إسناده هذا الحديث فن لطيف: أنه من رواية الأبناء عن الآباء ، فهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(١) أحمد: ١٨٢/٢ وأبو داود: الطلاق (من أحق بالولد): ٢٨٣/٢ والحاكم: ٢٠٧/٢ .

وفيه لطيفة هي أن المراد بجده جدُّ شُعَيْب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، وليس المراد جدُّ عمرو : محمد بن عبد الله بن عمرو ، وقد سمعَ شُعَيْبُ جَدَّهُ ، لأنَّ أباه مات وهو صغير فكفَّلَه جده عبد الله ، وتلقَى شُعَيْب عن جده الحديث والصحيفة الصادقة . هذا ما أثبتته التحقيق ، ولم يذكر أحد أن شعيباً يروي عن أبيه محمد .

وقد تعنت ابن حزم وضعف هذا الحديث بزعم أنه صحيفة^(١) .

وهو شذوذ منه عن أئمة التحقيق في هذا الفن ، وإثباتهم سماعه من جده^(٢) . قال الإمام البخاري في التاريخ الكبير^(٣) : « رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله [المديني] وإسحاق بن إبراهيم [المعروف بابن راهوية] يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه » أي عن جده ، فقد ثبت احتجاج البخاري بهذا السند^(٤) .

وعادة الترمذي تحسِينُ هذا السند ، وصححه الحاكم لأنه يدخل الحسن في الصحيح .

الغريب :

وعاء : بكسر الواو ، واحد الأوعية ، ما يُجْعَلُ فيه الشيءُ ويُحفظ .

سقاء : السقاء ظرف من الجلد يُملَأُ فيه الماء ، وقيل : السَّقاءُ القِرْبَةُ للماء واللبن .

حِجْرِي : حِضْنِي ، يقال : هم في حِجْر فلان ، أي في كنفه وحمايته ، من الحَجْر وهو المنع .

(١) المحلى : ٣٩٥/١٠ .

(٢) من ذلك ما ذكره المزي في تهذيب الكمال والذهبي في الكاشف : ٧٨/٢ رقم ٤١٧٣ ، وسبق لنا إثبات ذلك في هذا الكتاب : رقم ٨٢٥ و ١٠٢٧ و ١٠٧٨ ومواضع سابقة .

(٣) ٢٠٥٧٨ - ٢٤٣ - ٢/٣ رقم ٢٥٧٨ .

(٤) انظر إثبات ذلك استناداً للمصادر الأصلية في التعليق القيم على الكاشف ، للعلامة المحقق المثبت الأستاذ الشيخ محمد عوامة حفظه الله : ٧٨/٢ - ٨٠ .

حِوَاءُ: المكان الذي يحوي الشيء ، أي يجمعه ويضمه ، ويحفظه ويحرسه .

الاستنباط :

١ - «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ . . .» يدل على أن الأم أحقُّ بحضانة ولدها من غيرها؛ لأن معناه «أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ» ، بدليل ما سبق ، أي أحق بحضانته من أبيه ، لأنه يطلب حضانة ابنه ، وإذا كانت أولى من أبيه ، فهي أولى من غير الأب من باب أولى ، فالأم أحق من كل ذوات الرحم المحرم بالحضانة ، وهذا متفق عليه ، وعليه المذاهب الأربعة .

وعلة الحكم ما ذكرته المرأة «بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء» ، وهي معان تختص بها الأم والمرأة ، لا ينفسها فيها أعلى عبقرى في العالم؛ لذلك قال أبو بكر لعمر لما أراد أن يَضُمَّ ابنه عاصماً إليه^(١) : «ريحها ، وحرها ، وفَرْشُهَا خير له منك ، حتى يشبَّ ويختار لنفسه» . أخرجه عبد الرازق^(٢) وغيره .

لهذا قرروا أن الحضانة نوع من أنواع الولايات الثابتة بالشرع ، ويقدم فيها النساء على الرجال .

٢ - قول المرأة: «إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء وحجري له حواء»: دليل على مراعاة المعنى المقتضي للحكم ، وأن الأحكام الشرعية مبنية على علل ترتبط بها ، تتحقق بمراعاتها مصالح العباد ، وكثير منها مستقر في الفطر السليمة ، والدليل على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها الاستناد إلى هذه المعاني ، بل حكم لها بما طلبت ، فدل على صحة الأخذ بالقياس .

(١) في المصنف أنه كان مع أمه ، وهذه رواية ابن جريج ، وفيه من طريق سفيان بن عيينة : «جدته» وكذا في الموطأ ص ٤٢١ رقم ١٤٥٤ ط . العلمية . والبيهقي ج ٨ ص ٥ .

(٢) المصنف: ١٥٤/٧ الطريق الأولي و١٥٥ الطريق الثانية ولفظها مختصر . وانظر نصب الراية: ٢٦٦/٣ .

٣ - «أحقُّ به»: استدل به الحنفية والمالكية على أنه لا تخيير للطفل فيمن يحضنه ، ويأتي بحثه في الحديث الآتي .

٤ - «أحقُّ به ما لم تنكحي»: يدل على أن زواج الأم يُسقط حقها في الحضانة ، وينقلها إلى مَنْ تليها في حق الحضانة . وهو مذهب الجماهير ، والمذاهب الأربعة ، حتى قال ابن المنذر^(١) «أجمع على هذا كل مَنْ أحفظ عنه من أهل العلم» .

لكن نُقِلَ عن الحسن البصري - وهو قول ابن حزم الظاهري^(٢) - خلاف ذلك . ويأتي البحث فيه بعد حديثين (١١٥١) ، إن شاء الله تعالى .

٥ - «ما لم تنكحي»: مطلق ، في أي زواج تزوّجته ، لكن ذهب الجمهور إلى أنها إذا تزوجت بذي رحم محرم للمحضون^(٣) ، لم يبطل حقها في الحضانة بسبب الزواج ، وذلك لقيام الشفقة عند الزوج الجديد ، بسبب القرابة القريبة . وقد أُسقط حقها خوفاً من الجور ، وهذا مُتَنَبِّ هنا .



متى يُخَيَّرُ الغلام:

١١٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بَثْرِ أَبِي عِنَبَةَ؟ فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ ، فَأَخَذَ

(١) المغني: ٦١٩/٧ ، وانظر كلام ابن المنذر في كتابه الإجماع .

(٢) المغني: الموضوع السابق والمحلّى: ٣٩٢/١٠ - ٣٩٣ .

(٣) كما عبر الحنفية والمالكية: البدائع: ٤٢/٤ وفتح القدير: ٣١٣/٣ - ٣١٤ والحاشية: ٨٧١/٢ والدسوقي المالكي وعندهم زيادة شرط الدخول فعلاً لا مجرد العقد: ٥٢٩/٢ - ٥٣٠ والمنهاج وفيه «إلا إذا تزوجت عمه وابن عمه وابن أخيه: الشريبي: ٤٥٥/٣ وهذا أوسع من المحرم ، وابن قدامة قال: «إذا تزوجت المرأة رجلاً من أهل الحضانة كالعَم» المغني: ٦١٩/٧ - ٦٢٠ .

يَبِيدُ أُمَّهُ فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)

الإسناد:

في سند الحديث هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة: وهلال بن أبي ميمونة هو هلال بن علي بن أسامة قال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وثقه الحافظ في التقريب^(٢).

أما أبو ميمونة فهو غير أبي ميمونة والد هلال، هو الفارسي المدني الأتار، سماه الترمذي بـ «سليم»، ووقع في سند أبي داود والحاكم: «عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سليمان مولى من أهل المدينة رجل صدق قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة فذكر استفتاء وجدالاً بين رجل وامرأته فذكر أبو هريرة، الحديث.

قال العجلي: مدني تابعي ثقة، ووثقه غيره، وقال الحافظ «ثقة»^(٣). وقد صحح الحديث الترمذي وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي^(٤).

الاستنباط:

١ - قوله «يا غلام هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت»: دليل على تخيير الولد بين أبويه إذا اختصما فيه.

(١) المسند: ٢٤٦/٢ وأبو داود: الطلاق (من أحق بالولد): ٢٨٣/٢ - ٢٨٤ والترمذي: الأحكام (تخيير الغلام بين أبويه...): ٣٨٨/١ و٣٦٢ ط. الهند، والنسائي الطلاق (إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد): ١٨٥/٦ وابن ماجه: الأحكام (تخيير الصبي...): ٧٨٧/٢ - ٧٨٨. وبعضهم رواه مطولاً وبعضهم مختصراً مقتصرأ على ذكر التخيير.

(٢) الكاشف: ٣٤٢/٢ وثقات ابن حبان ٥/٥ و٥٠٢ وربما قالوا فيه: هلال بن أسامة كما يأتي، وهو نسبة إلى جده روى له الجماعة.

(٣) الكاشف: ٤٦٦/٢ والتهذيب: ٢٥٣/١٢ ووثقه الذهبي، ومال الحافظ إلى التفرقة بين الأتار والفارسي، وتوثيق الفارسي وضعف الأتار.

(٤) موارد الظمان: ٥١٣/١ ونبه المحقق على سقوط الترجمة من نسخة الإحسان لخرم وقع فيها. والحاكم: ٩٧/٤ وانظر نصب الراية: ٢٦٩/٣. ولا يضر الاختلاف في اسم الراوي، لأن شخصه معروف، انظر الكفاية: ٣٧٥ وأصول الجرح والتعديل: ٩٥ - ٩٦.

وقد اتفقوا على هذا بالنسبة للبالغ يخير أن يقيم وحده أو مع أحد أبويه . كذلك اتفقوا على أحقية الأم بحضانتها إذا كان لا يستقل بنفسه .

واختلفوا إذا استغنى بنفسه هل يخير ، أو يجبر الصبي أن يكون مع أبيه ، والبنت مع أمها : ذهب الشافعية والحنبلية إلى أن المحضون يُخَيَّرُ ، إذا بلغ التمييز وهو سبع سنين^(١) ، إذا كان كل من أبويه مستوفياً شروط الحضانة ، وأن لا يكون المحضون مجنوناً ولا معتوهاً . استدلالاً بهذا الحديث . وهذا حق كامل له ، فلو عدلَ عن اختياره الأول عَمِلَ به ، ثم لو عاد وعدل عن اختياره الثاني عمل به ، وهكذا ؛ لأنه اختيار شهوةٍ لِحَظٍّ نفسه . ما لم يُعْلَمَ أنه يختار أحدهما للعبث أو الفساد ، ويكره الآخر لأنه يؤدِّبُهُ وَيُصْلِحُهُ ، فَإِنْ عُلِمَ منه ذلك لم يُعْمَلْ بشهوته ، وإنما يُدْفَعُ إلى مَنْ يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ^(٢) .

وجعلوا هذا الحديث مقيداً لحديث : «أنت أحقُّ به . . .» .

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا تخيير لأي محضون ذكراً كان أو أنثى ، بل متى استغنى بنفسه فالأب أولى بالذكر ، والأم أولى بالأنثى حتى تحيض عند الحنفية . وقال المالكية : الأم أولى بهما ، والذكر حتى يبلغ ، والأنثى حتى تزوج وتدخل .

واستدلوا بحديث «أنت أحقُّ به . . .» السابق ، ولو كان الاختيار إلى المحضون ما كانت أحقُّ به ، واستدلوا أيضاً بحديث ابنة حمزة الآتي (١١٥١) .

وأجابوا عن حديث أبي هريرة الذي نشرحه ، بأن الغلام صار بالغاً ، بدليل

(١) لكن الحنبلية قصرُوا التخيير على الغلام دون الجارية ، لورود الحديث فيه ، وألزموها بأبيها ، والشافعية ألحقوا البنت بالابن ، لأنها وقد بلغت التمييز أعرف بحظها فَيَرْجَعُ لاختيارها . كذا قالوا . ولحظ الحنبلية حاجتها لأبيها بقرنها من التزويج ، وهي تخطب من أبيها ، وهو أعلم بالكفء لها .

(٢) مغني المحتاج : ٤٥٦/٣ - ٤٥٧ والمغني : ٦١٤/٧ - ٦١٥ وفيه تفصيل شروط التخيير : ٦١٦ .

قدرته على إخراج الماء من بئر عميق وحمله إلى بيت أمه؛ لذلك خيره النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

قال الخطابي^(٢): «ويشبه أن يكون من ترك التخيير وصار إلى أن الأب أحق بالولد إذا استغنى عن الحضانة إنما ذهب إلى أن الأم إنما حظها الحضانة؛ لأنها أرفق بذلك، فإذا جاوز الولد حق الحضانة فإنه إلى الأب أحوج؛ للمعاش والأدب (أي التدريب على كسب المعيشة والتأديب على حسن الخلق)، والأب أبصر بأسبابها، وأوفى له من الأم، ولو ترك الصبي واختياره لمال إلى البطالة».

والمسألة ذات احتمال بحسب الظروف الداخلية في الأسرة ذاتها: الأب والأم، وبحسب البيئة المحيطة، لذلك تشعب الخلاف أكثر مما ذكرنا، واستند كل فريق لما يرجع إلى صالح المحضون تربوياً واجتماعياً وإعداداً للمستقبل، وقدموا دراسات نفسية وتربوية واجتماعية في غاية الإبداع والفائدة.

٢ - «فأخذ بيد أمه فانطلقت به»: وذلك لُتَّبَاعَ تربيته ويبيت عندها.

لكن ليس معنى حق الحضانة هو الاستئثار بالمحضون، بل إن لكل واحد من أبوي المحضون إذا اختلفا حق رؤيته وزيارته، باتفاق الفقهاء، على اختلاف لهم في تفصيل ذلك، من حيث الزمان، والكيفية، كثير منه متأثر بالبيئة. لكن هذا الحق يلطف انفعالات الأبوين المفترقين، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]^(٣).

* * *

١١٥٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ أُمْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ، فَأَقْعَدَ

(١) البدائع: ٤٣/٤ - ٤٤ وفتح القدير: ٣١٨/٣ والدسوقي على شرح الدردير: ٥٢٦/٢.

(٢) وهو حمد بن سليمان شافعي المذهب. انظر كتابه (معالم السنن): ١٨٦/٣ مع مختصر المنذري = ٢٨٣/٣ طبع حلب.

(٣) من المؤسف أن التدابير بين الآباء والأمهات المطلقين أحوج المحاكم إلى إقامة بيوت خاصة لرؤية الوليد المحضون. فأين الناس من إسلامهم، بل أين الناس من إنسانيتهم... ١٩٠.

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُمَّ نَاحِيَةً وَالْأَبَ نَاحِيَةً وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ اهْدِهِ» ، فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ .

أَخْرَجَهُ [أحمد و] أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ [وابن ماجه] . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١)

الإسناد:

ورد الحديث من طرق تدور على إسنادين :

الأول: عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن أبيه عن جده عند النسائي وابن ماجه وأحمد . وفيه أن المُخَيَّرَ صبي ذكر .

وهذا الإسناد ضعيف : عبد الحميد وأبوه وجده لا يُعْرَفُونَ^(٢) .

الثاني: عند أبي داود والحاكم إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى حدثنا عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان أنه أسلم . . . ، وفيه أن المُخَيَّرَ صبىة أنثى .

وفيه : عبد الحميد بن جعفر فيه خلاف : وثقه أحمد وابن معين والنسائي ، وقال أبو حاتم : محلّه الصدق ، وكان سفيان الثوري يضعفه للقدر ، وضعفه يحيى بن سعيد والنسائي ، وقال ابن حبان : ربما أخطأ . وفي التقريب : «صدوق ، رُمِيَ بالقدر ، وربما وهم» .

وجعفر بن عبد الله والد عبد الحميد ذكره ابن حبان في الثقات ، وانفرد بتوثيقه ، وهو من رجال مسلم^(٣) .

قال الحافظ^(٤) : «وفي سنده اختلاف كثير ، وألفاظ مختلفة ، ورجح ابن القطان

(١) المسند: ٤٤٦/٥ و٤٤٧ وأبو داود: الطلاق (إذا أسلم أحد الزوجين مع من يكون الولد): ٢٧٣/٢ كذا النسائي: ١٨٥/٦ وابن ماجه: الأحكام (تخير الصبي بين أبويه): ٧٨٨/٢ رقم ٢٣٥٢ والحاكم: ٢٠٦/٢ وقال: «صحيح الإسناد» ، ووافقه الذهبي .

(٢) التهذيب: ١١١/٦ - ١١٢ .

(٣) التهذيب: ٩٩/٢ .

(٤) التلخيص: ٣٣٤ .

رواية عبد الحميد بن جعفر . وقال ابن المنذر : « لا يثبت أهل النقل ، وفي إسناده مقال » .

الاستنباط :

١ - قوله : « . . . » وأقعد الصبي بينهما فمال إلى أمه فقال : « اللهم اهده . . » دليل ثبوت التخيير للولد بين أبويه . وهو مذهب الشافعية والحنبلية ، كما سبق ، وقد ورد صريحاً : « ادْعُواهَا ، فمالَتِ الصبية إلى أمها » كما في أبي داود ، وعند النسائي : « ثم خُيِّرَ ، فقال : اللهم اهده ، فذهب إلى أبيه »^(١) وغير ذلك .

وعند الحنفية والمالكية لا تخيير ، وأجابوا عن الحديث سنداً ومتناً : أما السند ، فلاضطرابه والقدح فيه ، وأما متناً فلأنه لما مال الصبي إلى أمه قال صلى الله عليه وسلم : « اللهم اهده ، وهذا يدل على أنه لا اختيار من المحضون ، وإنما الأمر من دعائه صلى الله عليه وسلم .

٢ - « وأبت امرأته أن تُسلمَ ، فأقعد النبي صلى الله عليه وسلم الأمَّ ناحية والأب ناحية . . » دليل على ثبوت الحضانة للأم الكافرة ، لأن التخيير دليل ثبوت الحق .

وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا حضانة للأم الكافرة على ولدها المسلم ؛ لضعف الحديث ، وخوفاً على دين المحضون ، ومعلوم أن كل مربٍّ يحرص كل الحرص على غرس دينه فيمن يربيه .

لكن تسامح الحنفية والمالكية وأعطوا غير المسلمة حق الحضانة لولدها المسلم ما لم يعقل الأديان ، أو يألف شعائر غير الإسلام ، أو تغذيه بخمرٍ أو خنزيرٍ كما ذكر المالكية ، وذلك لأن الأم أعظم شفقةً وتبتلاً للولد ، وما يُخشى عليه منها ، تلافيناه بالشرط الذي شرطنا^(٢) .

(١) نذكر باختلاف الرواة في المُخَيَّر هل هو صبي أو صبية .

(٢) الهداية : ٢٩/١ وفتح القدير : ٣١٧/٣ - ٣١٨ وابن عابدين : ٨٧١/٢ والمدونة : ٤١/٥ وحاشية العدوي : ١٢٠/٢ والدسوقي : ٥٢٦/٢ ومغني المحتاج : ٤٥٥/٣ والمغني : ٦١٣/٧ . وانظر =

وهذه منهم دلالة على نظرتهم التربوية العميقة ، لو لا ما يُخَشَى من الاسترسال بالمحزون إلى وقوع الخطر .

٣ - في احتياط العلماء هذا درس لمن يتساهلون في تعليم أبنائهم ، بما يعرضهم للخطر في دينهم ، بزعم تعلم لغة أو غيرها ، فلزم التنبيه .

كما يجب الحذر مما وقع فيه كثير من المسلمين ، جعلوا أولادهم في حضانة الشغالات وكثير منهن قادمات من بلاد أخرى ، بعضهن غير مسلمات ، والمسلمات منهن جاهلات بضروريات الإسلام ، فاللهم إليك المشتكى لهذا الجيل ومستقبله ، وقد قال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْأَ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحریم : ٦] .

٤ - عُلِمَ من هذا ومن أحاديث هذا الباب بعض شروط الحاضنين ونلخص جملتها فيما يأتي :

أ - التكليف : العقل والبلوغ والإسلام ، على ما سبق من تساهل الحنفية والمالكية في شرط الإسلام ، لكن كان هذا في زمنهم مع الاحتياط ، والإسلام عزيز ، أما في زماننا فاختلف الأمر كثيراً ، فنفتي بشرط الإسلام في حاضن ولد المسلم جزماً .
ب - القابلية واستعداد الموهبة للعمل التربوي ^(١) .

ج - أن تكون ذات رحم محرم للمحزون ، على توسع في بعض المذاهب .

د - ألا تكون الحاضنة متزوجة بأجنبي غير محرم للمحزون ، أو أهل لحضانته ، كما سبق .

هـ - ألا تمتنع عن إرضاع المحزون إذا كان محتاجاً للإرضاع ، عند الشافعية خاصة .

* * *

= شرح مختصر تهذيب سنن أبي داود : ١٥٩/٣ . وقد تساهل صاحب التوضيح فيما نسب للمالكية : ١٥٦/٥ . فليحرر .

(١) اخترنا هذه العبارة اختصاراً للتطويل بذكر عدة أمور ، مثل : السلامة من مرض مُعَدٍّ ، والرشد ، فلا حضانة لمسرف مبذر ، وأمن المكان ، وإذا كان رجلاً يحضن أنثى أن يكون محرماً لها .

من له حق الحضانة :

١١٥١ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِحَالَتِهَا وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١)

١١٥٢ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ]^(٢) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ فَقَالَ: «وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا فَإِنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ» .

سبب ورود الحديث :

روى البخاري وغيره قصة صلح الحديبية في حديث طويل ، فيه «فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعتهن ابنة حمزة: يا عمّ ، يا عم ، فتناولها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأخذ بيدها ، وقال لفاطمة رضي الله عنها: دونك ابنة عمك ، حملتها . فاختصم فيها عليّ وزيدٌ وجعفرُ : فقال علي : أنا أحقُّ بها وهي ابنة عمي . وقال جعفر : ابنة عمي وخالتُها تحتي ، وقال زيد : ابنة أخي . فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها ، وقال : «الخالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»^(٣) .

- (١) البخاري في الصلح (كيف يكتب هذا...) : ٣/ ١٨٤ - ١٨٥ والمغازي (عمره القضاء) : ١٤١/٥ والترمذي : أبواب البر والصلة (بر الخالة) : ٣١٣/٤ رقم ١٩٠٤ . قال : «وفي الحديث قصة طويلة» . وقد أخرجه مسلم بقوله (الجهاد : صلح الحديبية : ١٧٣/٥) لكن لم يذكر قصة ابنة حمزة . وقد تسامح مَنْ خرجها من مسلم ، كما في منتقى الأخبار وشرحه (٣٢٨/٦) .
وانظر مناقشة ابن حزم في تشكيكه بهذا الحديث وبحديث علي أيضاً في زاد المعاد : ٥/ ٤٨١ - ٤٨٣ .
(٢) المسند : ٩٨/١ - ٩٩ . في حديث طويل . وأبو داود مختصراً : الطلاق (من أحق بالولد) : ٢/ ٢٨٤ والمستدرک : ١٢٠/٣ .

وفي بعض روايات الحديث «وقضى بها لجعفر» . ولا إشكال فيها ؛ لأنه قضى بها لجعفر باعتبار مطالبته بها ، لكن حقيقة الحضانة لا مرأته خالة البنت ، وقد صرحت بذلك الرواية نفسها «وقضى بها لجعفر وقال : إن خالتُها عنده» .

- (٣) البخاري في الصلح الباب السابق . وزيد هو ابن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي كان يتبناه ، وجعفر هو ابن أبي طالب شقيق سيدنا علي رضي الله عنهما . والخالة : أسماء بنت عميس ،

الاستنباط :

١ - «الخالة بمنزلة الأم»: يدل على ترجيح الخالة في الحضانة على ابنة العم؛ لأن كلا من علي وجعفر أخوان وابننا عم المحضونة ، لكن عند سيدنا علي السيدة فاطمة وهي بنت عم البنت المحضونة ، وعند جعفر خالة المحضونة وهي أسماء بنت عميس ، فقضى صلى الله عليه وسلم بالحضانة للخالة ، وقال : «الخالة بمنزلة الأم».

٢ - «من هذا التفضيل قُضِيَ بها - أي بحضانتها - رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها» ، قرر الفقهاء أفضليات الحضانة للنساء والرجال ، في بحوث ودراسات مطولة؛ الأصل فيها تقديم مَنْ لها أوله ولادة على المحضون ، ثم وقع الخلاف في التفصيل ، نقدم ملخصاً عنه فيما يأتي :

قال المالكية: إذا قام بالأم مانع تنتقل الحضانة إلى أمها ، ثم الجدة لأم ، ثم الخالة ، فقدموا مَنْ لها ولادة على المحضون ، ثم الخالة ، وهذا مقتضى هذا الحديث ، مع الحديث الأول: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي» . . .

وقال الحنفية: إن لم تكن أمُّ فأم الأم أولى من أم الأب وإنْ بعدت أم الأم ، فإن لم تكن أم الأم فأم الأب أولى من الأخوات ، فإن لم تكن له جَدَّة فالأخوات أولى من العمات ثم الخالات . . . وفي رواية: الخالة أولى من الأخت لأب ، لهذا الحديث «الخالة بمنزلة الأم».

وقال الشافعية: إنْ فُقِدَت الأمُّ تنتقل الحضانة إلى مَنْ يرث من أمهات الأم؛ لمشاركتهن الأم في الإرث والولادة ، فإنْ عُدِمَ مَنْ يصلح للحضانة من أمهات الأم ففيه قولان: القديم: تنتقل إلى الأخت والخالة. والجديد: تُقَدَّمُ أمُّ الأب على الأخت والخالة ، وهو الصحيح . . .

= تزوجها أبو بكر الصديق بعد استشهاد سيدنا جعفر . واسمُ البنت أمامة ، وقيل عُمارة رضي الله عنهم جميعاً.

وقال الحنبلي في المشهور: الأم ثم أمهاتها ، ثم الأب ثم أمهاته ، ثم الجد ثم أمهاته ، ثم الأخوات ، ثم الخالات . وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد: الخالة والأخت من الأم أحق من الأب^(١) .

٣ - «قضى بابتة حمزة لخالتها»: استدل به ابن حزم^(٢) لمذهبه الذي شذ به أن الحضانة لا تسقط بتزوج الحاضنة؛ لأن هذه الخالة كانت زوج جعفر بن أبي طالب ، ابن عم البنت المحضونة وهي ابنة حمزة ، واسمها أمامة ، وقيل عمارة ، وأمها سلمى بنت عُمَيْس . ولم يُسَقَطِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حضانتها .

والجواب أن هذا ناشيء من النظرة الظاهرية السطحية . وقد تنبه العلماء للفقهِ العميق في هذا الحديث من قبل ابن حزم بكثير ، ونبهوا على فقه الحديث ، كما نجده عند الطحاوي^(٣) ، وفرعوا على أصل الحديث كما نجده عند ابن قدامة^(٤) . وهذا لفظه رحمه الله :

«فأما بنتُ حمزةَ فإنما قضى بها لخالتها - أي وهي متزوجة - ؛ لأن زوجها من أهل الحضانة ، فكان أولى» .

«وعلى هذا متى كانت المرأة متزوجة لرجل من أهل الحضانة كالجدة تكون متزوجة للجد لم تسقط حضانتها؛ لأنه يُشاركها في الولادة والشفقة على الولد ، فأشبه الأم إذا كانت متزوجة للأب» .

(١) انظر تفاصيل وسرد قوائم القرابات بإحاطة عجيبة في المراجع ، مثل حاشية الدسوقي: ٥٢٧/٢ - ٥٢٨ والهداية: ٢٨/٣ - ٢٩ ومغني المحتاج: ٤٥٢/٣ - ٤٥٤ والمغني: ٦٢١/٧ - ٦٢٥ .

(٢) المحلى: ٣٩٢/١٠ - ٣٩٦ .

(٣) شرح مشكل الآثار: ٩٥/٨ وفيه إطناب كثير ، آثرنا عليه كلام المغني ، لإيجازه ، وزيادة فوائد التفريع على الحديث .

(٤) المغني: ٦١٩/٧ - ٦٢٠ . ونضيف أن ابن حزم ناقض أصله في إبطال القياس ، لأن الحديث واقعة عين فِعْلِيَّة هي قضاؤه صلى الله عليه وسلم بابتة حمزة لخالتها ، فقام ابن حزم على الخالة كل حاضنة ، وعلى زوجها الذي له حق الحضانة كل زوج ، وهو ضعيف عجيب في القياس مع الفارق ، ومع مصادمة الأدلة ، فضلاً عن تناقضه مع مذهبه الفاسد في منع القياس !! وانظر مزيداً من الرد على ابن حزم وأدلته في زاد المعاد: ٤٥٥/٥ - ٤٥٨ .

«ولو تنازع العمّان في الحضانة وأحدهما متزوج للأم أو الخالة ، فهو أحقُّ ؛ لحديث بنت حمزة ...»^(١).

٤ - إن تنافس الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم على كفالة ابنة حمزة رضي الله عنها شاهد لفضلهم ، وقدوة للأمة على الحرص الشديد على رعاية اليتيم وحسن تربيته ، وقد جاء في الحديث : «خيرُ بيت في المسلمين بيتٌ فيه يتيم يُحَسَّنُ إليه ، وشرُّ بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُساءُ إليه» أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة ، ورواه غيره أيضاً^(٢).

* * *

إكرام الخدم والضعفاء :

١١٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا أَتَى

(١) واختار الصنعاني (٣/ ٢٩٩ - ٣٠٠) والشوكاني (٦/ ٣٢٩) أن الحق في المزوجة للزوج ... فإذا رضي الزوج بأن تحضن امرأته وأحب بقاء الطفل عنده لم يسقط حق المرأة في الحضانة. وهذه القصة دليل هذا الحكم ، وهو مذهب الحسن البصري والإمام يحيى (من الزيدية) وابن حزم وابن جرير (وعزاه الشوكاني لأحمد. وقد عرفت مذهب الإمام أحمد مما نقلناه ، وهو خلاف ما نسبته إليه الشوكاني). ورضي هذا الجواب من العصريين صاحب التوضيح : ١٦٠/٥ .

ونجيب عن هذا بأنه مخالف للحديث ؛ فإنه شرط لأحقية الأم بالحضانة عدم النكاح ، ولم يشترط إذن الزوج الجديد لها بالحضانة ، وبأن حقيقة العلة في حضانة المَرْوُجَةِ هي «أهلية الزوج للحضانة» ، وليس لأجل موافقته عليها فقط ، بل لا بد مع موافقته من أهليته للحضانة .

ثم إن الصنعاني كذا الشوكاني ذكرا جواباً آخر عن حديث : «أنت أحقُّ به ما لم تنكحي» هو «أن النكاح إنما يسقط حضانة الأم وحدها حيث كان المنازع لها الأب ، ولا يسقط حق غيرها ، ولا حق الأم حيث كان المنازع لها غير الأب ، وبهذا يُجمَعُ بين حديث «قضى بانه حمزة لخالتها» وحديث «أنت أحقُّ به ما لم تنكحي» كذا قالوا .

وهذا جواب عجيب ؛ لأن النكاح إذا أسقط حضانة الأم مع وفور شفقتها وكمال حنوِّها فغيرها من باب أولى .

فلا زال الراجح ما قرره الجمهور ، ونقلناه ملخصاً عنهم .

(٢) ابن ماجه : في الأدب (حق اليتيم) : ١٢١٣/٢ رقم ٣٦٧٩ وانظر باب الترغيب في كفالة اليتيم وورحمته في ترغيب المنذري لزماماً .

أَحَدَكُمُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١)

فقه الحديث :

١ - تقرير المساواة بين القوي والضعيف والغني والفقير ، ليصبح مجتمع الإسلام أمة واحدة ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠] ، وكل واحد يكمل الآخر ، وإنه لولا الأعمال اليسيرة لم تنجز الأعمال الكبيرة .

٢ - الإحسان إلى المماليك والخدم بأن يتزلهم السيد منزلة نفسه ، لا سيما فيما ذكره الحديث ، بخصوص إحضاره الطعام ، وقد بين الحديث علة الحكم «فإن لم يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ» ، فإنه وَلِيَّ حَرِّهِ وَعِلَاجِهِ» ، أي صنعه ، وتعلقت به نفسه . ومثله حامل الطعام الذي لم يصنعه ، لوجود العلة ، وهي تعلّق نفسه واشتهاؤها الطعام .

قال الإمام الشافعي : «هذا عندنا على وجهين :

أحدهما : وهو أَوْلَاهُمَا بِمَعْنَاهُ - والله أعلم - أن إجلاسَه معه أفضل ، فإن لم يفعل فليس بواجب عليه أن يُجْلِسْهُ معه ، . . . ، لأن إجلاسَه لو كان واجباً لم يجعل له أن يناوله لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ .

ويحتمل أن يكونَ أمرَ اختيار غير الحتم ، وتكون له نفقته بالمعروف»^(٢) .

(١) البخاري: الأطعمة (الأكل مع الخادم): ٨٢/٧ والعق (إذا أتاه خادمه بطعامه) ١٥٠/٣ ومسلم: الأيمان (إطعام المملوك مما يأكل): ٩٤/٥ وأبو داود: الأطعمة (الخادم يأكل مع المولى...): ٣٦٥/٣ كذا الترمذي (الأكل مع المملوك): ٢٨٦/٤ وابن ماجه: ١٠٩٤/٢ وأحمد: ٤٠٩/٢ . ٤٦٤ .

(٢) الأم: كتاب النفقات: نفقة المماليك: ٣٤٧/١٠ . بتصرف يسير بما يناسب رواية بلوغ المرام .

قال ابن المنذر: «الواجب عند جميع أهل العلم إطعام الخادم من غالب قوتٍ مثله في بلده»^(١).

وقال ابن قدامة: «وأجمع العلماء على وجوب نفقة المملوك على سيده»^(٢).

وكأنه لهذا ولحاجة هؤلاء للرعاية أشبهوا الصغار ، فأورد المصنف الحديث في باب الحصانة .

٢ - تحريم إيذاء المملوك ، وقد ثبت الحديث في الصحيحين : «ولا تكلفوهم ما لا يطيقون ، فإن كلفتموهم فأعينوهم» . وقرروا أن تعذيبه ، أو تكليفه ما لا يطيق ذنب من الكبائر^(٣) . عياذاً بالله تعالى .

* * *

رعاية الحيوان ونفقته :

١١٥٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ : لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا ، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤)

الاستنباط :

١ - تقرير حرمة الحياة ، أيا كان نوع الكائن الحي ، إلا ما رُخص بقتله لأذاه ،

(١) الإجماع : وانظر شرح عين العلم لعلي القاري : ٤٢١/١ - ٤٢٢ .

(٢) المغني : ٦٣٠/٧ .

(٣) الزواجر : ٩١/٢ . وانظر ما سبق في النفقات .

(٤) البخاري بلفظه : الأنبياء (أم حسبت أن أصحاب الكهف ...) : ١٠٠/٤ وفي الشرب (فضل :

شرب الماء) : ١١١/٣ عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، ومسلم : البر (تحريم تعذيب الهرة) :

٤٣/٧ وأحمد : ١٥٩/٢ .

مثل الدواب الفواسق التي سبق الحديث فيها (رقم ٧١٨) ، وما سوى ذلك يجب احترام حياته ، مهما كان تافهاً في نظر الإنسان . وقد صح الحديث أنه قال صلى الله عليه وسلم : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ ، وإذا ذَبَحْتُمْ فأحسنوا الذَّبْحَةَ . . . » أخرجه مسلم^(١) .

وعن عبد الله بن عمرو يرفعه : «مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً فما فوقها بغير حقِّها سأل الله عز وجل عنها يومَ القيامة . قيل : يا رسول الله فما حقُّها؟ قال صلى الله عليه وسلم : حقُّها أنْ تَذْبَحَها فتأكلها ، ولا تقطعَ رأسها فيُرْمَى بها» . أخرجه النسائي^(٢) .

وعن الشَّريِّد بن سُوَيْد الثَّقَفِي : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : «مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً عَبَثاً عَجَّ إلى الله عز وجل يومَ القيامة ، يقول : يا ربِّ إِنَّ فلاناً قَتَلَنِي عَبَثاً ولم يَقتُلْنِي لمنفعة» أخرجه أحمد والنسائي^(٣) .

٢ - «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ» : يدل على تحريم تعذيب الحيوان ؛ لأنه لولا حبسُها ومنعُ الطعام والشراب عنها لما عُذِّبَتْ المرأة ، وقد ربط الحديث تعذيب المرأة بتعذيبها الهرة ، وأكد ذلك فقال : «عُذِّبَتْ . . . » ثم قال : «فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ» ، وقوى صورة تعذيب الهرة بما يبرز قسوة القلب : «لا هي أطعمَتهَا ، ولا سقتهَا إذْ هي حَبَسَتْهَا ، ولا هي تركتها تأكلُ من خَشَاشِ الْأَرْضِ» أي هوامَّ الأرض وحشراتها . كما عُنِيَ الحديثُ بإبراز جنايتها بتكرار ضمير الفاعل «هي» العائد عليها ، وذلك يدل على مزيد التأكيد على فظاعة هذا الذنب ، واستحقاق فاعله العذاب الأليم : «فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ» أي بسببها

(١) الصيد : (الأمر بإحسان الذبح والقتل) : ٧٢/٦ وأبو داود في الأضاحي : ١٠٠/٣ والترمذي في الديات : ٢٣/٤ والنسائي رقم ٤٤٠٥ وابن ماجه رقم ٣١٧٠ . وانظر شرحه ودروسه الفكرية والاجتماعية في كتابنا (في ظلال الحديث) : ٢٧٣ - ٢٧٥ .

(٢) في الأضاحي (من قتل عصفوراً . . .) : ٢٣٩/٧ .

(٣) النسائي الموضع السابق وأحمد : ٣٨٩/٤ .

لتعذيبها^(١). وقد عدّوا تعذيب الحيوان من كبائر الذنوب ، عياداً بالله تعالى^(٢).

٣ - «سَجَنَتْهَا... لا هي أطعمتها... ولا هي تركتها...» دليل على أن الهرة لا تُتَمَلَّكُ ، لأن تركها يؤدي إلى ترك أصحابها ، ولو كانت تُتَمَلَّكُ ما أمر بتركها.

٤ - «سَجَنَتْهَا...» فيه أنه يجوز اقتناء الحيوان الأليف كالهرّ ، ومثله طيور الزينة ما لم يكن شيء من ذلك منهياً عنه. وأنه يجب الإنفاق على الحيوان المُقْتَنَى ، وتعهّده بما يحفظه من الضرر والأذى ، وهذا سبب إيراد الحديث في باب الحضانة ، لأن التعهد بما يحفظ الحي من الضرر أساس الحضانة ، وقد اتفق علماء الإسلام على وجوب الإنفاق على الحيوان ، وأنه يحرم أن يُجِيعَهُ ، أو يُحَمِّلَهُ ما لا يطيقه... ، لهذا الحديث ، وغيره كثير ، ولأن في تكليفه ما لا يطيق تعذيباً له ، وهو له حرمة في نفسه. كذلك قرروا أنه لا يحلُّ من لبنها إلا ما يفضل عن كفاية ولدها؛ لأن كفايته واجبة على مالكة ، ولبن أمه مخلوق له^(٣).

وغير ذلك من فروع ، تدل على السبق الكبير والتفوق الضخم لحضارة الإسلام ، الذي جاء رسوله بهذا العنوان ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

اللهم صل وسلم وبارك عليه أفضل صلاة وسلام وتبريك وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وعلينا معهم يا رب العالمين. اللهم آمين.

وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين.

* * *

(١) ومن هذا التحليل المبني على علوم اللغة والأدب وأصول الفقه لا نرى حاجة لما تطرّق له بعض الشراح هل كانت المرأة مؤمنة أو كافرة ، لأن الحديث مَحْضٌ سبب العذاب بهذه الجناية : «سَجَنَتْهَا حتى ماتت... لا هي أطعمتها» إلى آخره.

(٢) الزواجر: الكبيرة رقم ٣١٢: ٩١/٢ - ٩٢.

(٣) انظر فتح الباري: الشرب (فضل سقي الماء): ٢٧/٥ وشرح النووي: ٢٤٠/١٤ والمفهم: ٥٤٤/٥.

وانظر رد المحتار: ٩٤٨/٢ و٣٥٤/٥ وفيها التشديد على ظلم الدابة. ومنح الجليل: ٤٤٨/٢ ومغني المحتاج: ٤٦٢/٣ والمغني: ٦٣٤/٧ - ٦٣٥ ومراتب الإجماع: ٨٠.

فهرس الموضوعات

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
	تصدير المجلد الحث على درس الأسانيد والعلل ، وتذكير بمنهج البحث . ٧	

المعاملات

(عدا البيوع)

باب الربا

١٢	تشديد حرمة الربا: (لعن آكل الربا وموكله وكاتبه) وخطره الاقتصادي ..	(١٥ و ٨١٤)
١٤	«الربا ثلاثة وسبعون باباً» وما أربى الربا؟ ولماذا؟ ..	(٨١٦)
١٦	ما يجري فيه الربا «الذهب بالذهب» وبيان ربا الفضل وعلته وحكمته الاقتصادية ..	(٨١٧ - ١٩)
٢٢	الاحتياط من ربا الفضل «بيع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جَنِيًّا» ..	(٨٢٠)
٢٤	«نهى عن بيع الصبرة لا يُعْلَمَ كَيْلُهَا» و«الطعام بالطعام مثلاً بمثل» ..	(٨٢١ و ٢٢)
٢٥	«لا تباع حتى تُفَصَّلَ» قلادة فيها ذهب وخرز ..	(٨٢٣)
٢٨	«نَهَى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً» و«البيع بالبيعين إلى إبل الصدقة» ..	(٨٢٤ و ٨٢٥)
٣٠	تحريم العَيْنَةِ «إذا تبايعتم بالعينة .. إعلالُه وتحقيق ثبوته ..	(٨٢٦)
٣٣	من أبواب الربا: «من شفع لأخيه فأهدى له ..» ، «لَعَن الراشي والمرشي» ..	(٨٢٧ و ٨٢٨)
٣٦	«نهى عن بيع المزانة ..» و«اشتراء الرُّطْب بالتمر ..» ..	(٨٢٩ و ٨٢٠)

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(٨٣١)	«نهى عن بيع الكالئىء بالكالئىء...»	٣٩
	نظرة اقتصادية في الربا	٤٠

باب الرخصة في العرايا

	المذاهب في تعريف العرايا	٤٢
(٨٣٢)	«رخص في العرايا أن تباع بخَرْجها كيلاً» اختلاف تفسيره وأثره الفقهي	٤٣
(٨٣٣)	«رخص في بيع العرايا... دون خمسة أوسق...» والرواية في هذا...	٤٥
(٨٣٤-٣٦)	بيع الثمار على أصولها «حتى يبدو صلاحها»، «حتى تزهي»، «حتى يسود»	٤٦
(٨٣٧)	الجوائح: «إذا بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة بم تأخذ مال أخيك»	٥٢
(٨٣٨)	«من ابتاع نخلاً بعد أن تَوَبَّرَ فثمرتها للذي باعها...»	٥٤
	- نظرة اقتصادية في بيع العرايا	٥٥

أبواب السلم والقرض والرهن

(٨٣٩)	السَّلم «قدم النبي ﷺ وهم يُسلفون في الثمار...»	٥٦
(٨٤٠)	«يأتينا أنباطٌ فَنُسلفُهم في الحنطة... أكان لهم زرع... ما كنا نسألهم»	٥٨
(٨٤١)	القرض: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها...»	٦٠
(٨٤٢)	«فأخذت منه ثوبين نسيئةً إلى ميسرة...» كيف هذا مع الجهالة؟	٦١
(٨٤٣-٤٤)	الرهن: «الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً» «لا يخلق الرهن»	٦٣
(٨٤٥)	اقتراض الحيوان: «استسلف من رجل بكرة... أحسنهم قضاء»	٦٧
(٨٤٦-٤٨)	«كل قرض جزّ منفعة فهو ربا»	٦٨
	نظرة اقتصادية	٧٠

باب التفليس والحجر

(٨٤٩)	«من أدرك ماله بعينه عند رجل...» دراسة إسنادية واسعة وفقهية	٧٢
(٨٥٠)	«لبيّ الواجد يُحلّ عِرضه...» والتعليق بغير صيغة الجزم	٨٠
(٨٥١)	التصدق على المدين المعسر: وقال ﷺ «خذوا ما وجدتم...»	٨١
(٨٥٢)	الحجر على المدين: «حجر على معاذ ماله وباع...»	٨٣

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(٨٥٣ - ٨٥٤)	البلوغ وصلته بالحجر «وأنا ابن أربع عشرة سنة» «من أنبت؟؟»	٨٥٠
(٨٥٥)	«لا يحل لامرأة عطية...» إعلال رواية «من مالها»	٨٨
(٨٥٦)	المسألة للمفلس: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة...»	٩٠
	نظرة اقتصادية في الحجر	٩١

باب الصلح

(٨٥٧)	«الصلح جائز بين المسلمين» إعلال سنده والجواب عنه	٩٢
(٨٥٩)	«لا يمنع جازٍ جازَه أن يغرز خشبُه في جداره»	٩٥
(٨٦٠)	«لا يحل لامرء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسٍ منه»	٩٦

باب الحوالة والضمان

(٨٦١)	الحوالة «مطل الغني... وإذا أتبعَ أحدكم على مليء فليتبع»	٩٨
(٨٦٢)	الكفالة «أعليه دين؟ قلنا: ديناران، فتحملهما أبو قتادة»	١٠٠
(٨٦٣)	كفالة الدولة «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم»	١٠٣
(٨٦٤)	ما لا يجوز في الكفالة «لا كفالة في حدّ»	١٠٤

باب الشركة والوكالة

(٨٦٥)	الشركة: «أنا ثالث الشريكين ما لم يَحْنُ أحدهما...»	١٠٦
(٨٦٦)	«مرحباً بأخي وشريكي» الشركة قبل البعثة	١٠٧
(٨٦٧)	شركة الصنائع «اشتريت أنا و... فيما نُصِيبُ يوم بدر...»	١٠٨
(٨٦٨)	الوكالة: «إذا أُتِيتَ وكيلي بخير فخذ منه...»	١٠٩
(٨٦٩)	«بعث معه بدينار يشتري له أضحية»	١١٠
(٨٧٠ - ٨٧٢)	ما تجوز فيه «بعث... على الصدقة»، «أمر علياً أن يذبح»، «فارجمها»	١١١
	نظرة اقتصادية في الشركة والوكالة	١١٢

باب الإقرار

(٨٧٣)	«قل الحقّ ولو كان مُراً» وأحال المصنف على أبواب أخرى	١١٣
-------	--	-----

باب العارية

(٨٧٤)	«على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه»	١١٥
-------	-------------------------------	-----

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(٨٧٥)	«أدّ الأمانة إلى مَنْ ائتمنك» ومسألة الظفر بالحق وهي مهمة	١١٦
(٨٧٦-٧٨)	«إذا أئنتك رسلي فأعطهم.. عارية مؤداة» «عارية مضمونة»	١١٨
	نظرة اقتصادية في العارية	١٢١

باب الغصب

(٨٧٩)	«من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوّقه الله..»	١٢٣
(٨٨٠)	رد المغصوب أو بدله «طعام بطعام ، وإناءً بإناء»	١٢٦
(٨٨١)	«من زرع بغير إذن فليس له من الزرع شيء» وبحث علته مفصلاً	١٢٨
(٨٨٢ و ٨٨٣)	«ليس لعرق ظالم حق»	١٣١
(٨٨٤)	«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام..»	١٣٣

باب الشفعة

(٨٨٥)	الشفعة في العقار: «قضى... بالشفعة في كل مالم يُقسَم..»	١٣٤
(٨٨٦ و ٨٨٧)	«جار الدار أحق بالدار» ، «الجار أحق بصدقته»	١٣٧
(٨٨٨)	«الجار أحق بشفعة جاره..» بحث مفصل في دفع علته	١٤٠
(٨٨٩)	«الشفعة كحلّ العقال.. ولا شفعة لغائب»	١٤١

باب القراض

(٨٩٠)	«ثلاث فيهن البركة... والمقارضة»	١٤٤
(٨٩١ و ٩٢)	«لا تجعل مالي في كبد..» «الربح بينهما» الشروط والمخالفة لها..	١٤٥
	نظرات اقتصادية في القراض	١٤٧

باب المساقاة [والمزارعة] والإجارة

(٨٩٣)	«عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»	١٤٨
(٨٩٤ و ٩٥)	«كراء الأرض بالذهب والورق؟ لا بأس به»... «يؤاجرون على الماذيانات...»	١٥١
(٨٩٦)	«نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة»	١٥٤
(٨٩٧ و ٨٩٨)	الإجارة: «احتجم وأعطى الذي حجمه أجره» ، «كسب الحجام خبيث»	١٥٥

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(٨٩٩)	«ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة . . ورجل استأجر» وسبب التشديد	١٥٩
(٩٠٠)	«إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله» تحقيق أخذ هذه الأجرة	١٦١
(٩٠١ - ٩٠٣)	«أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»	١٦٣
(٩٠٤)	«من استأجر أجيراً فليُسَم له أجرته»	١٦٥

باب إحياء الموات

(٩٠٥ - ٩٠٧)	«من أعمر أرضاً . .» «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» وتحقيق سنده
١٦٧	وصحابيه
(٩٠٨)	«لا حِمَى إلا لله ورسوله»
(٩٠٩ و ١٠)	«لا ضَرَر ولا ضِرار» سنده ، وأنه من أصول الإسلام ، له أصول وفروع
(٩١١ و ٩١٢)	«من أحاط حائطاً على أرض» و«من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً . .» . .
(٩١٣ و ١٤)	«أقطعه أرضاً» و«أقطع الزبير . .» حقيقة الإقطاع وتحقيق المصلحة فيه
(٩١٥)	«المسلمون شركاء في ثلاثة . .» تحقيق فقهه
١٨٢	نظرة اقتصادية في إحياء الموات

باب الوقف

(٩١٦)	«إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية . .»
(٩١٧)	«أصببت أرضاً . . إن شئت حبست أصلها . .» شروط الواقف
(٩١٨)	«وأما خالد فقد احتبس؟؟» وهل يدل على وقف المنقولات
١٩١	نظرة اقتصادية في الوقف

باب الهبة

(٩١٩)	«أكل ولدت نخلته مثل هذا؟ فقال : لا . فقال ﷺ «فارجعه» تحقيق
١٩٢	وجوب التسوية
(٩٢٠)	«العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»
(٩٢١)	«لا يحل للرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد»
(٩٢٢ و ٩٢٣)	«يقبل الهدية ويثيب عليها» «وهب لرسول الله ﷺ ناقة فأثابه . .»
(٩٢٤)	«العمري والرقبي» : «العمري لمن وهبت له» «أمسكوا عليكم أموالكم»

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(٩٢٥)	«حملتُ على فرسٍ فظننتُ أنه بائعه بُرخص.. فقال «لا تبتعه»	٢٠٣
(٩٢٦ و ٩٢٧)	«تهادوا تحابوا» و «تهادوا فإن الهدية تسُل السَّخيمة»	٢٠٤
(٩٢٨)	«لا تحَقِرَنَّ جارةً لجارتها ولو فرَسَن شاة»	٢٠٦
(٩٢٩)	«مَن وهب هبة فهو أحقُّ بها مالم يُتَب منها» ومعنى اعتِصار الهبة	٢٠٧

باب اللُّقطة

(٩٣٠)	«مَرَّ بِمَمرَةٍ.. قال: لولا أني أخافُ أن تكونَ من الصدقة...»	٢١٠
(٩٣١ و ٩٣٢)	«اعرف عِفاصَها ووكاءَها، ثم عَرِّفها..»، «مَن آوى ضالَّةً فهو ضال»	٢١١
(٩٣٣)	«مَن وجد لُقطة فلْيُشْهِدْ ذوي عَدْل»	٢١٧
(٩٣٤)	«نهى عن لُقطة الحاج»	٢١٩
(٩٣٥)	«ألا لا يحل ذو ناب... ولا اللُّقطة من مال معاهد...»	٢١٩

باب الفرائض

(٩٢٦)	أصل الموارث: «ألحقوا الفرائض بأهلها...»	٢٢١
(٩٣٧ و ٩٣٨)	«لا يرث المسلم الكافر»، «لا يتوارث أهل ملَّتَيْن»	٢٢٣
(٩٣٩)	فرائض في السنة: «للأبنة النصف، ولأبنة الابن السدس»	٢٢٦
(٩٤٠ و ٩٤١)	«إن ابنَ ابني مات»، «جعل للجدَّة السدس»	٢٢٦
(٩٤٢ و ٩٤٣)	«الخال وارث مَن لا وارثَ له»	٢٢٨
(٩٤٤)	«إذا استهلَّ المولود ورث»	٢٣٠
(٩٤٥)	«ليس للقاتل من الميراث شيء»	٢٣١
(٩٤٦)	«ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته مَن كان»	٢٣٣
(٩٤٧)	«الولاء لُحمة كُلُّحمة النسب...»	٢٣٤
(٩٤٨)	«أفرضكم زيد بن ثابت» وفضلُ علم الفرائض	٢٣٥

باب الوصايا

(٩٤٩)	«ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصيَ فيه يبيت ليلتين...»	٢٣٨
(٩٥٠)	«أتصدق بثُلثي مالي؟ لا الثلث والثلث كثير»	٢٤٠
(٩٥١)	«إن أُمي افتلتت نفسُها...» التصديق عن الميت، وهبة الثواب له	٢٤٣
(٩٥٢ و ٩٥٣)	«لا وصية لوارث»	٢٤٦

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(٩٥٤-٩٥٦)	«إن الله تصدّق عليكم بثلك أموالكم عند وفاتكم...»	٢٤٨
باب الوديعة		
(٩٥٧)	«من أودعَ وديعةً فليس عليه ضمان» وشرط عدم الضمان	٢٥٠
باب قسم الصدقات		
	تقدم في آخر الزكاة [الأحاديث: ٦٢٥ - ٦٣١]	٢٥٢
باب قسم الفيء والغنيمة		
	يأتي عقب الجهاد إن شاء الله تعالى [رقم ١٢٨١ وما بعد]	٢٥٢
* * *		

الأسرة

كتاب النكاح

[باب فضل النكاح وآدابه وشروطه]

(٩٥٨)	«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة» لطيفة في إسناده وفقهه	٢٥٨
(٩٥٩)	التزوج واعتدال العبادة «لكني أنا أصلي وأنا وأتزوج» موازنة السند	
	والروايات	٢٦٥
(٩٦٠ و ٩٦١)	«تزوّجوا فإني مكاثر بكم...» وحكم تحديد النسل	٢٧١
(٩٦٢)	«تنكح المرأة لأربع... فاطفر بذات الدين»	٢٧٣
(٩٦٣)	«إذا رفاً إنساناً: بارك الله لك وبارك عليك»	٢٧٦
(٩٦٤)	خطبة النكاح «إن الحمد لله نحمده» دفع إعلاله وكشف الفساد ممن شذ	
	في فقهه	٢٧٨
(٩٦٥-٩٦٨)	النظر إلى المخطوبة: «فإن استطاع أن ينظر» عن جابر ، وثلاثة شواهد	
	له	٢٨٢
(٩٦٩)	«لا يخطب الرجل على خطبة أخيه...»	٢٨٥
(٩٧٠ و ٧١)	حديث الواهة نفسها ، وفقه البخاري في تراجمه له ، وتفصيل مهماته	٢٨٧
(٩٧٢)	«أعلنوا النكاح»	٢٩٥

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(٩٧٣ - ٩٧٥)	«لا نكاح إلا بولي» «فنكاحها باطل ، «لا تزوج المرأة» بحث واسع في	
	العلل والفقه	٢٩٧.....
(٩٧٦ - ٩٧٨)	«لا تنكح الأيم حتى تستأمر» «أحق بنفسها» «فخيرها ﷺ» بحث واسع .	٣٠٥
(٩٧٩)	إبطال مقايضة النكاح «نهى ﷺ عن الشغار»	٣١٢.....
(٩٨٠)	«أيا امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما»	٣١٣
(٩٨١)	«أيا عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر»	٣١٤.....
(٩٨٢)	محرمات في النكاح «لا يُجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة	
	وخالتها»	٣١٥
(٩٨٣ - ٨٥)	«لا ينكح المُحرم ولا يُنكح» ، «تزوج ميمونه وهو محرم» «حلال» ؟	٣١٦...
(٩٨٦)	«إن أحق الشروط . . . ما استحللتم به الفروج»	٣١٩
(٩٨٧ - ٩٩٠)	«رخص عام أوطاس في المتعة» ، «نهى عن المتعة» ، «إلى يوم القيامة»	٣٢١
(٩٩١ - ٩٢)	«لعن المحلل والمحلل له»	٣٢٨
(٩٩٣)	الكفاءة في الدين «لا ينكح الزاني . . . إلا مثله»	٣٣٠
(٩٩٤)	متى تحل المطلقة للأول «حتى يذوق الآخر من عُسَيْلتها»	٣٣١

باب الكفاءة والخيار

(٩٩٥ و ٩٩٦)	«العرب بعضهم أكفاء بعض . . .» شدة ضعفه ، وكيف العمل به ؟	٣٣٤ . . .
(٩٩٧ - ١٠٠٠)	«انكحي أسامة» وهي قرشية «انكحوا أبا هند» مولى «خَيْرُت بريرة»	
	للكفاءة	٣٣٦
(١٠٠١ و ١٠٠٢)	«طلّق أيتهما شئت» الأختين و«غيلان أسلم وله عشر نسوة» دفع العلل	٣٤١
(١٠٠٣ و ٤ و ٥)	«ردّ ﷺ ابنته زينب على أبي العاص» ، «أسلمت وعلمت بإسلامي»	
	العلل	٣٤٥.....
(١٠٠٦ - ١٠٠٩)	التخيير بالعبوب: حديث كعب بن عُجْرَة ، وأثار في ذلك	٣٤٨

باب عِشْرَةِ النساء

(١٠١٠ و ١٠١١)	«ملعون من أتى امرأته في دبرها» ، «لا ينظر الله العلل ودفعها وتحريم	
	الشذوذ	٣٥٤

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(١٠١٢)	«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، واستوصوا بالنساء خيراً»	٣٥٦
(١٠١٣)	«أْمَهْلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا . . .» «فلا يطرق أهله ليلاً»	٣٦٠
(١٠١٤)	«إِنْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ الرَّجُلُ يَفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ . . . ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»	٣٦٢
(١٠١٥)	حقوق الزوجة: «تطعمها إذا أكلت ، وتكسوها . . . ولا تضرب الوجه»	٣٦٣
(١٠١٦)	«كانت اليهود تقول . . . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾»	٣٦٦
(١٠١٧)	«لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله»	٣٦٨
(١٠١٨)	«إذا دعا الرجل امرأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة»	٣٦٩
(١٠١٩)	«لعن الواصلة والمستوصلة . . . التحذير للشديد من تغيير خلق الله . . .»	٣٧٠
(١٠٢٠ - ١٠٢٢)	«هممت أن أنهى عن الغيلة» «العزل» : «الوَأَدْخَفِي» «كنا نعزل . . .»	٣٧٣
	تكملة مهمة في تحديد النسل : ووسائله وحكم كل منها	٣٧٨
(١٠٢٣)	«كان يطوف على نسائه بغسل واحد» ، كيف يتفق مع كثرة أشغاله وقسمة؟	٣٧٩

باب الصداق

(١٠٢٤)	«أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها»	٣٨١
(١٠٢٥)	«كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقيةً ونشأ . . .»	٣٨٢
(١٠٢٦)	«أعطها - لعلي - شيئاً . . . فأين درعك الحطمية»	٣٨٣
(١٠٢٧)	«أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة . . .» دفع	
	إعلاله	٣٨٤
(١٠٢٨)	المفوضة: «لها مثل صداق نساؤها» دفع إعلاله بتوسع ، وتحقيق فقهاء	٣٨٧
(١٠٢٩ - ٣١ و ٣٢ و ٣٣)	أحاديث تيسير المهر: أسانيدها ، ومواقف الفقهاء منها	٣٩١
(١٠٣٤ و ١٠٣٥)	«طلقها» ، وأمر أسامة فمّتها بثلاثة أثواب المفوضة	٣٩٥

باب الوليمة

(١٠٣٦)	حكم الوليمة: «أُولِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»	٣٩٧
(١٠٣٧ - ٤٠)	الأمر بإجابتها «فليأتها» «ومن لم يجب فقد عصي» «فإن صائماً	
	فَلْيُصَلِّ . . .»	٣٩٩

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(١٠٤١ و ٤٢)	«طعام أول يوم حق . الثالث سُمعة ، ومن سَمِعَ سَمِعَ الله به»	٤٠٢
(١٠٤٣ و ٤٤)	طعام الوليمة : «بمدين من شعير» ، «التمر والأقط والسمن»	٤٠٥
(١٠٤٥)	«إذا اجتمع داعيان فاجب أقربهما باباً»	٤٠٧
(١٠٤٦ - ٤٨)	أصول الأكل : «لا آكل متكئاً» «يا غلام سمّ الله . . .» ، «كلوا من جوانبها»	٤٠٧
(١٠٤٩ و ٥٠)	«ما عاب طعاماً قط . . .» «لا تأكلوا بالشمال»	٤٠٨
(١٠٥١ - ٥٢)	«إذا شرب أحدكم فلا يتنفس»	٤١٢

باب القَسَم

(١٠٥٣)	«يَقْسِم بين نسائه فيعدل ويقول : اللهم هذا» تحقيق إعلال السند	٤١٤
(١٠٥٤)	«مَنْ كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقّه مائل»	٤١٧
(١٠٥٥ و ٥٦)	«مَنْ السنة إذا تزوج البكر على الثيب . . .»	٤١٨
(١٠٥٧)	«سودة وهبت يومها لعائشة»	٤٢٠
(١٠٥٨)	«قلّ يومٌ وإلا وهو يطوف علينا جميعاً» ، «إذا صلى العصر دار على نسائه»	٤٢١
(١٠٥٩)	«يسأل في مرضه - أين أنا غداً فأذن له أزواجه يكون حيث يشاء»	٤٢٣
(١٠٦٠)	«إذا أراد سَفراً أقرع بين نسائه»	٤٢٤
(١٠٦١)	«لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد»	٤٢٦

باب الخُلَع

(١٠٦٢ - ٦٤)	«أقبل الحديقة وطلقها» ، «عدتها حيضة» ، «أول خُلَع»	٤٢٨
-------------	--	---------------

كتاب الطلاق

[باب حكم الطلاق وما يقع منه وما لا يقع]

(١٠٦٥)	«أبغض الحلال إلى الله الطلاق» تحقيق صحته وفقهه	٤٣٧
(١٠٦٦)	طلاق الستة : «مرّة فليراجعها . . حتى تطهر . . ثم إن شاء طلق قبل أن يمس»	٤٣٩
	استقراء أسانيد حديث ابن عمر وتحقيق دلالة على وقوع الطلاق البدعي	
٤٤١	بحجج قاطعة	

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(١٠٦٧)	«كان طلاق الثلاث واحدة» تحقيق دلالاته بتوسع ونقد أدلة المخالفين	
٤٨٢	ملحوظة مهمة على الشوكاني	
(١٠٦٨ و ٦٩)	«أُلْعِبْ بكتاب الله» في رجل طلق ثلاثاً. «طلق أبو ركانة أم ركانة» «البتة»	
٤٨٣	رواياته وبحث سنده وإعلاله بتوسع	
(١٠٧٠)	«الحقي بأهلك» طلاق الكناية	
(١٠٧١ و ٧٢)	«ثلاث جُدْهْنِ جد ، وهزلهن ...» «لا يجوز اللعب في ثلاث ...» ..	
(١٠٧٣)	«إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها» هذا الحديث نصف الإسلام	
٤٩٢		
(١٠٧٤)	«إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»	
(١٠٧٥)	«إذا حَرَّمَ الرجل امرأته ليس بشيء» «فهي يمين؟»	
(١٠٧٦ - ٧٩)	«لا طلاق إلا بعد نكاح» «رفع القلم عن ثلاثة»	

باب الرجعة

(١٠٨٠)	«أشهد على طلاقها وعلى رجعتها»	٥٠٣
(١٠٨١)	«مُرَّةٌ فليراجِعْها» لابن عمر لما طلق امرأته في الحيض	٥٠٧

باب الإيلاء والظهار والكفارة

(١٠٨٢)	الإيلاء: «آلى من نسائه وحَرَّمَ» اختلاف وصله وإرساله	٥١٠
(١٠٨٣ - ٨٥)	«إذا مضت أربعة أشهر» ، «إيلاء الجاهلية السنة والسنتين»	٥١٤
(١٠٨٦)	الظهار: «ظاهر من امرأته ... لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله»	٥١٦
(١٠١٧)	«ظاهرتُ منها ، فوقَعْتُ عليها» .. فقال ﷺ: «حرَّر رَقَبَةً» بحث إعلاله ..	٥١٩

باب اللعان [وحكم النسب]

(١٠٨٨ و ٨٩)	كيف اللعان: «فأنزل الله الآيات في سورة النور .. فبدأ بالرجل»	٥٢٤
(١٠٩٠)	«إن جاءت به أبيض ... وإن جاءت به أكحل» وعمل بأيمان اللعان ..	٥٢٩
(١٠٩١)	تغليظ اللعان: «إنها موجبة»	٥٣٠
(١٠٩٢)	«كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها ، فطلقها ..»	٥٣٠
(١٠٩٣)	التعريض: «لا ترديد لا مس ...» بحث سنده وحل مشكل إمساكها ..	٥٣٢

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(١٠٩٤)	«أَيُّمَا امْرَأَةً أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ . . . وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ . . .»	٥٣٥
(١٠٩٥)	«مَنْ أَقْرَبُ بَوْلِدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ» قَالَهُ عُمَرُ	٥٣٨
(١٠٩٦)	«امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ»	٥٣٩

باب العِدَّةِ والإِحْدَادِ

(١٠٩٧ - ١١٠٠)	«نُفِستْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلِيَالٍ . . .» حَلَّ اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِيهِ	٥٤٢
(١١٠١)	«أُمِرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَ حِيضٍ» إِعْلَالُهُ بِالرِّوَايَةِ عَلَى الْمَعْنَى	٥٤٥
(١١٠٢)	«لَيْسَ لَهَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ: الْمَطْلُوقَةُ ثَلَاثًا . . . وَعِلَّةُ مَتْنِهِ	٥٤٧
(٥ - ١١٠٣)	مَا تَجْتَنِبُهُ الْحَادَّةُ: «لَا تُحَدِّثُ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، وَلَا تَلْبِسُ ثَوْبًا مُصْبُوغًا ، وَلَا تَمْتَشِطُ»	٥٥٢
(٧ و ١١٠٦)	تَخْرُجُ لِعَذْرِ «جُدِّي نَحْلُكَ» «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ»	٥٦١
(١٠٠٨)	«زَوْجِي طَلَّقَنِي وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحِمَ عَلَيَّ؟ فَأَمْرُهَا فَتَحَوَّلَتْ»	٥٦٤
(١١٠٩)	عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ «لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا . . . عِدَّةَ أُمِّ الْوَلَدِ . . . أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» دَفَعُ إِعْلَالِهِ	٥٦٥
(١١١٠ - ١٢)	عَائِشَةُ: «الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ» ، «وَعِدَّتْهَا حِيضَتَانِ»	٥٦٧
(١١١٣)	«لَا يَحِلُّ أَنْ يَسْقَى مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ» لَا يَحِلُّ نِكَاحُ الْمَفَارِقَةِ قَبْلَ الْعِدَّةِ	٥٧٠
(١١١٤ و ١٥)	عُمَرُ: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ «تَرْتَبِّصُ أَرْبَعَ سَنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ» ، «حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ»	٥٧١
(١١١٦ و ١٧)	«لَا يَبْيِثَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ . . .» «لَا يَخْلُونُ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»	٥٧٣
(١١١٨ و ١٩)	«لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً»	٥٧٧
(١١٢٠ - ٢٣)	«الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ»	٥٧٩
٥٨٣	تَكْمِلَةُ مَهْمَةٍ فِي أَسْرَارِ الْعِدَّةِ	

باب الرضاع

(١١٢٤)	حَقِيقَةُ الرِّضَاعِ: «لَا تَحْرُمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصْتَانُ»	٥٨٥
(١١٢٥ - ٢٨)	الرِّضَاعُ فِي الْحَوْلِينَ «مِنْ الْمَجَاعَةِ» «فَتْقُ الْأَمْعَاءِ» «أَنْشُرُ الْعِظَمَ»	٥٨٧
(١١٢٩)	رِضَاعُ الْكَبِيرِ «أَرْضَعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ» وَاقْعَةُ عَيْنٍ خَاصَّةٌ لَا تَعْمُ	٥٩٣
(١١٣٠)	«كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ - ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ» وَالْجَوَابُ عَنْهُ	٥٩٦

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(١١٣١)	«يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»	٦٠٠
(١١٣٢)	لبن الفحل «إنه عمُّك» أي من الرضاعة	٦٠٣
(١١٣٣)	«جاءت امرأة فقالت: قد أرضعتكما؟ فقال: كيف وقد قيل؟»	٦٠٦
(١١٣٤)	«نهى أن تُسَرَّضَ الحمقاء»	٦٠٨
	خاتمة في أهمية لبن الأم ، وما فيه من إبداع الخالق المعجز	٦٠٩

باب النفقات

	تعريف النفقة وأقسامها ، وشمولها الحيوانات ، وترتيب الأحاديث	
	بحسب ذلك	٦١٢
(١٣٣٥)	نفقة الزوجة: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»	
	وتراجم البخاري	٦١٣
(١١٣٦ و ٣٧)	«تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها...» ، «ولهن عليكم رزقهن	
	وكسوتهن»	٦١٨
(١١٣٨ و ٣٩)	لا نفقة للحامل المتوفى عنها ، ولا للبائن ، والمعتمد في ذلك	٦١٩
(١١٤٠ - ١١٤٢)	التفريق للإعسار: «تقول المرأة أطعمني أو طلقني» وأثار وعلل	٦٢١
(١١٤٣)	نفقة القرابة: «يد المعطي العليا وأبدأ بمن تعول ، أمك وأباك...»	٦٢٥
(١١٤٤)	نفقة المملوك: «للمملوك طعامه وكسوته...»	٦٢٨
(١١٤٥)	«كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» «يحبس عمن يملك قوته»	٦٣٠
(١١٤٦)	الأولى بالنفقة: «أنفقه على نفسك» ، «على ولدك» ، «أهلك»	٦٣٢
(١١٤٧)	«أمك» «أباك» ، ثم الأقرب	٦٣٤

باب الحضانة

(١١٤٨)	أولوية الأم: «أنت أحقُّ به مالم تنكحي» وتعت ابن حزم بتضعيفه	٦٣٦
(١١٤٩ و ٥٠)	متى يُخَيَّر الغلام: «يا غلام هذا أبوك وهذه أمك و«اللهم اهده»	٦٣٩
(١١٥١ و ٥٢)	من له حق الحضانة «الخالة بمنزلة الأم» لطيفة مع ابن حزم	٦٤٦
(١١٥٣)	«إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله...»	٦٤٩
(١١٥٤)	«عذبت امرأة في هرة سجنتها لا هي أطعمتها ولا سقتها...»	٦٥١

كتب للمؤلف

في التأليف العلمي المتخصص :

- * الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (الطبعة الرابعة).
- * منهج النقد في علوم الحديث (الطبعة الخامسة - منقحة).
- * معجم المصطلحات الحديثية. (باللغتين العربية والفرنسية ، حائز على الجائزة الأولى لمسابقة الدراسات الحديثية ، للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - جامعة الدول العربية).
- * تصدير معجم المصنفات في الدراسات الحديثية. (حائز على الجائزة الثانية لمسابقة الدراسات الحديثية المذكورة).
- * هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ في الصلوات الخاصة (طبعة ثالثة).
- * دراسات تطبيقية في الحديث النبوي (الكتاب الأول) (العبادات) الطبعة السابعة.
- * دراسات تطبيقية في الحديث النبوي (الكتاب الثاني) (المعاملات) الطبعة السابعة.
- * دراسات منهجية في الحديث النبوي (الأسرة والمجتمع) (الطبعة الثالثة).
- * النكاح في سنن النسائي والأدب في سنن الترمذي (الطبعة الرابعة).
- * الحج والعمرة في الفقه الإسلامي (موضح بالمصورات الجغرافية) (الطبعة الخامسة).
- * في تفسير القرآن الكريم وأسلوبه المعجز علمياً وبيانياً (الطبعة الحادية عشرة). معدلة وموسعة.
- * علوم القرآن الكريم (الطبعة السابعة).
- * الإحرام (بحث خاص لموسوعة الفقه الإسلامي في الكويت).

- * الإحصار (بحث خاص لموسوعة الفقه الإسلامي في الكويت).
- * الحج (بحث خاص للموسوعة الكويتية).
- * خروج النظم المصرفية عن أحكام الشريعة الإسلامية وطرق علاجها. (خاص بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).
- * المسانيد ومكانتها في علم الحديث.
- * أصول الجرح والتعديل (الطبعة الثالثة معدلة ومنقحة وفيها زيادات مهمة).
- * خبر الواحد الصحيح وأثره في العقيدة والعمل.
- * القرآن الكريم والدراسات الأدبية (الطبعة الرابعة).
- * أحكام القرآن في سورة البقرة. (الطبعة الرابعة).
- * أحكام القرآن في سورة النساء (من محاضرات الدراسات العليا في التفسير التحليلي).
- * آيات الأحكام: تفسير واستنباط (الطبعة الأولى).
- * إعلام الأنام شرح بلوغ المرام في أحاديث الأحكام للحافظ ابن حجر (الطهارة والصلاة).
- * إعلام الأنام شرح بلوغ المرام في أحاديث الأحكام (تتمة الصلاة - والعبادات - اللباس - البيوع) (الطبعة السابعة، الأولى الموسعة).
- * في ظلال الحديث النبوي: أول دراسة فكرية اجتماعية وأدبية جمالية معاصرة.
- * التفسير وعلوم القرآن (الطبعة الأولى).
- * لمحات موجزة في مناهج المحدثين العامة (في الرواية والتصنيف).
- * مع الروائع والبدائع في البيان النبوي.

في تحقيق المخطوطات:

- * علوم الحديث للإمام ابن الصلاح الشهرزوري. (طبعة سادسة بتحقيق جديد وتعليقات موسعة).
- * المغني في الضعفاء للإمام شمس الدين الذهبي. (طبعة مدققة بتحقيق جديد وتعليقات معدلة وموسعة).
- * الرحلة في طلب الحديث ، للإمام الحافظ أبي بكر الخطيب. (الطبعة الرابعة) وهو كتاب فريد يتحدث عن الرحلة في طلب الحديث الواحد.
- * شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب الحنبلي. (الطبعة الرابعة). والأولى بمقابلة جديدة على الأصل، وتصحيح مهم لأخطاء الطباعة وتعديل جوهري للتعليقات.

- * إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ للإمام النووي . (الطبعة الثالثة).
- * نزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر (الطبعة الثالثة بمقابلة جديدة، وتعديلات مهمة في التعليق).
- * هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ، للإمام المحدث الحافظ المجتهد عز الدين بن جماعة الكناني.

بحوث علمية ودراسات ثقافية :

- * المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام (الطبعة الثامنة).
- * أبغض الحلال (الطبعة السادسة).
- * أسس الدعوة وأخلاق الدعاة (طبع الآلة الكاتبة) (تحت الطبع).
- * الأحاديث المختارة من جوامع الإسلام (ألمية جامعية).
- * تفسير سورة الفاتحة في ضوء السنة النبوية وعلوم البلاغة واللغة العربية.
- * ماذا عن المرأة (الطبعة السابعة).
- * السنة المطهرة والتحديات (الطبعة الثالثة).
- * فكر المسلم (في الثقافة الإسلامية).
- * كيف تتوجه إلى القرآن.
- * تعلم كيف تحج وتعتمر (الطبعة الثالثة).
- * النفحات العطرية من سيرة خير البرية.
- * الاتجاهات العامة للاجتihad.
- * ما هو الحج الأكبر.
- * الملامح الفنية في الحديث النبوي.
- * علم المناسبات وأهميته في تفسير القرآن وكشف إعجازه.
- * فقه الإمام البخاري في جامعته الصحيح.
- * جمع القرآن الكريم وتوثيقه في عهد النبي ﷺ.

إعلام الأنام

شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام

للإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي

تحرير وشرح واستنباط
الأستاذ الدكتور نور الدين عتر
كلية الشريعة بجامعة دمشق

العقوبات - المجتمع - الجوامع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إعلام الأنعام
شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام

الطبعة الأولى : ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م
الطبعة الثانية : ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م
الطبعة الثالثة : ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م
الطبعة الرابعة : ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م
الطبعة الخامسة : ١٤١٠ هـ = ١٩٨٩ م
الطبعة السادسة : ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م
الطبعة السابعة : ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م

الطبعة الثامنة

وهي الأولى الموسعة

الطبعة التاسعة

١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م

جميع الحقوق محفوظة

يطلب

من جميع المكتبات

و من

دار الفرفرية

دمشق حلبوني

يطلب من
مكتبة دار الفرفور
ومكتبة دار اليمامة
دمشق
ومن جميع المكتبات

العناوين الرئيسة

١٩٩-٧	العقوبات
١١٣-٩	كتاب الجنائيات
١٢	[باب تحريم القتل وتغليظ عقوبته]
٦٠	باب الديات
٨٧	باب دعوى الدم والقسامة
٩٣	باب قتال أهل البغي
١٠٢	باب قتال الجاني وقتل المرتدين
١٩٩-١١٥	كتاب الحدود
١١٧	باب حد الزاني
١٤٥	باب حد القذف
١٥٠	باب حد السرقة
١٧٣	باب حد الشارب وبيان المسكر
١٩٠	باب التعزير وحكم الصائل
٢٠١	المجتمع
٢٧٨-٢٠٣	كتاب الجهاد
٢٠٥	[باب فرض الجهاد وأحكامه]
٢٤٦	[باب قَسْم الفِئء والغنِمة]
٢٦١	باب الجزية والهدنة
٢٧٢	باب السَّبَق والرَّمي
٣٤٦-٢٧٩	كتاب الأطعمة
٢٨١	[باب ما يحرم من اللحوم وما يَحِلُّ]

٢٩٨	باب الصيد والذبائح
٣٢٣	باب الأضاحي
٣٣٩	باب العقيقة
٣٨٤-٣٤٧	كتاب الأيمان والنذور
٣٤٩	[باب الأيمان]
٣٦٩	[باب النذور]
٤٤٢-٣٨٥	كتاب القضاء
٣٨٧	[باب شروط القضاء وآداب القاضي]
٤١٤	باب الشهادات
٤٢٩	باب الدعاوى والبيّنات
٤٦١-٤٤٣	كتاب العتق
٤٤٥	[باب فضل العتق وأحكامه]
٤٥٢	باب المدبّر والمكاتب وأم الولد
٦٢٧-٤٦٣	كتاب الجامع
٤٦٥	باب الأدب
٤٨٨	باب البر والصلة
٥٠٣	باب الزهد والورع
٥٢٦	باب الترهيب من مساوئ الأخلاق
٥٦٨	باب الترغيب في مكارم الأخلاق
٥٩٠	باب الذكر والدعاء

العقوبات

كتاب الجنايات

كتاب الحدود

كتاب الجنایات

[باب تحریم القتل وتغلیظ عقوبته]

باب الدیات

باب دعوی الدم والقسامة

باب قتال أهل البغی

باب قتال الجاني وقتل المرتد

كتاب الجنایات

الجنایات : جمع جنایة . وجنى الذنب علیه یجنیه جنایة : جَرَّهْ إلیه . وجنى الثمرة اجتناها ، وَتَجَنَّى علیه : ادعى ذنباً لم یفعله^(١) .

والجنایة لغة : الذنب ، أو المعصية ، أو كل ما یقترفه الإنسان من شر .

أما فی الشرع فلها معنیان : عام وخاص :

أما المعنى العام : فالجنایة هی كل فعلٍ محظورٍ شرعاً یُعاقب علیه بِحَدٍّ أو تعزیر .

والمراد هنا المعنى الخاص : وهو الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه . وهو القتل أو الجرح أو الضرب . وَجُمِعَتْ فی العنوان « الجنایات » مع أن المصادر لا تجمع ؛ للدلالة على اختلاف أنواعها

* * *

(١) القاموس المحيط (جنى) ص ١٦٤١ ومختار الصحاح (ج ن ی) ص ٨٢ .

[باب تحريم القتل وتغليظ عقوبته]

تشديد حرمة القتل :

١١٥٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

الإسناد :

هذا لفظ الحديث في مسلم ، ولفظه عند البخاري : « أول ما يُقْضَى بين الناس في الدماء » ، وكلاهما يرويه من طريق الأعمش ، عن أبي وائل عن عبد الله . لكن البخاري رواه عن عبيد الله بن موسى حدثنا الأعمش . . . ومسلم ساقه من أكثر من إسناد عن غير طريق عبيد الله بن موسى باللفظ الذي عرفناه فانظرها للأهمية .

مختلف الحديث :

ورد في الحديث الصحيح عند الأربعة عن أبي هريرة مرفوعاً : « أول ما يحاسب العبد يوم القيامة من عمله صلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر . . . » .

(١) البخاري في الديات : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّيًا ﴾ : ٣-٢/٩ وفي الرقاق (القصاص يوم القيامة) : ١١١/٨ . ومسلم في القسامة (المجازاة في الدماء بالآخرة) : ١٠٧/٥ والترمذي في الديات (الحكم في الدماء) : ١٧/٤ والنسائي (تحريم الدم) : ٨٣/٨ وابن ماجه (التغليظ في قتل المسلم) : ٨٧٣/٢ رقم ٢٦١٥ وأحمد : ٤٤٠/١ و٤٤١ و٤٤٢ والحديث مؤخر ، قدمناه للمناسبة .

فكيف تصح الأولوية مع هذا الاختلاف ؟

والجواب : أن حديث الدماء فيما يتعلق بحقوق الخلق ، وحديث الصلاة فيما يتعلق بعبادة الخالق ، وبأن ذلك في أولية القضاء ، والآخر في أولية الحساب^(١) .

قال ابن حجر^(٢) : « ونبه . . على أن النسائي أخرجهما في حديث واحد أورده من طريق أبي وائل عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أول ما يُحاسَبُ به العبدُ الصلاة ، وأول ما يُقضى بين الناس في الدماء »^(٣) .

الشرح :

يخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر جليل من أنباء يوم القيامة ، ببيان أول ما يُقضى فيه بين الناس ، فيقول : « أول ما يُقضى بين الناس » أي يُقضى فيه بين الناس هو « الدماء » ، بأخذ القتلة وإنزال العذاب العظيم بهم .

قال في الفتح^(٤) : و « ما » في هذا الحديث موصولة ، وهو موصول حرفي ، ويتعلق الجار بمحذوف ، أي أول القضاء يوم القيامة القضاء في الدماء أي الأمر المتعلق بالدماء . وهذا لعظم أمرها وكثير خطرهما^(٥) .

وقد بين الحديث أول هذه الأولوية أيضاً ، كما في البخاري^(٦) من حديث علي رضي الله عنه وغيره ، أنه رضي الله عنه قال : « أنا أول من يَجْثُو للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيامة » . قال قيس : « فيهم نزلت : ﴿ هَذَا نِ حَصْمَانِ أَخْنَصُمُوا فِي رِيَّهْمِ ﴾ [الحج : ١٩] قال : هم الذين تبارزوا يوم بدر . . . » .

(١) شرح مسلم : ١٦٧/١١ وانظر الفتح في أواخر الرقاق (باب القصاص يوم القيامة) وقد سبق لهذا الجواب ابن دقيق العيد في أحكام الأحكام : ٨٧/٤ .

(٢) فتح الباري : ١٦٦/١٢ .

(٣) سنن النسائي في تحريم الدم (باب تغليظ الدم) : ٨٣/٧ .

(٤) ١٦٦/١٢ .

(٥) كما في شرح النووي : ١٦٦-١٦٧ .

(٦) في التفسير (سورة الحج) : ٩٨/٦ . وقيس هو ابن عُبَاد الراوي عن علي رضي الله عنه .

كما بين هذا الاختصاص حديث ابن عباس يرفعه : « يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ، ناصيته ورأسه بيده ، وأوداجه تشخب دماً . يقول : يا رب هذا قتلني ، حتى يُدنيه من العرش » . أخرجه الأربعة إلا أبا داود^(١) .

الاستنباط :

١- دلّ الحديث على أن في الآخرة مواقف يقف فيها الخلق ، كل موقف لأمر خاص . وهذا باب علم كبير يجب الاعتناء به .

٢- أفاد الحديث غاية خطورة أمر الدماء أي قتل النفوس ، حتى ولو لم تكن مسلمة ، لأن نص الحديث جاء عاماً : « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ » ، ولم يقل : المسلمين .

ووجه الدلالة على الخطورة أن الدماء أول ما يُقْضَى فيه ، وإنما يُبدأ بالأهم . ونصوص القرآن والسنة متضافرة على خطورة أمر الدماء ، حتى جاء في الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً »^(٢) .

وثبت في أحاديث أشراط الساعة الاستخفاف بقتل النفوس : حتى « لا يدري القاتل فيم قَتَلَ ، ولا المقتول فيم قُتِل »^(٣) .

وإن الدماء لحقيقة بتلك الخطورة والأهمية ، ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالى ذنبٌ أعظم من القتل .

* * *

(١) الترمذي في التفسير (سورة النساء) : ٢٤٠ / ٥ وحسنه . والنسائي في تحريم الدم (باب

تعظيم الدم) : ٨٦-٨٧ وابن ماجه في الديات : ٨٧٤ / ٢ رقم ٢٦٢١ . وله شواهد .

(٢) البخاري في أول الديات : ٢ / ٩ .

(٣) مسلم في الفتن (لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت) :

١٨٣ / ٨ .

النَّفْسُ بِالنَّفْسِ :

١١٥٦- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَحِلُّ دَمُ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : الثَّيِّبِ الزَّانِي ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة] ^(١)

١١٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ خِصَالٍ : زَانٍ مُحْصَنٍ فَيُزَجَّمُ ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُضْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ » .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [بل أخرجه مسلم أيضاً] ^(٢) .

الإِسْنَاد :

حديث ابن مسعود متفق عليه من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله ، واللفظ المذكور لمسلم . ولفظ البخاري : « النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة » .

وأما حديث عائشة فصححه الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه

-
- (١) البخاري في الديات (قول الله تعالى : « النفس بالنفس والعين بالعين ») : ٥/٩ . ومسلم في القسامة (ما يباح به دم المسلم) : ١٠٦/٥ وأبو داود أول الحدود (الحكم فيمن ارتد) : ١٢٦/٤ رقم ٤٣٥٢ والترمذي في الديات (لا يحل دم امرئ . . .) : ١٩/٤ رقم ١٤٠٢ والنسائي في تحريم الدم (ما يحل به دم المسلم) : ٩١-٩٠/٧ وفي القسامة (باب القود) : ١٣/٨ وابن ماجه في أول الحدود : ٨٤٧ رقم ٢٥٣٤ وأحمد : ١٨١/٦ .
- (٢) أبو داود في أول الحدود (باب الحكم فيمن ارتد) : ١٢٦/٤ والنسائي في تحريم الدم (باب تعظيم الدم) : ٩١/٧ والحاكم : ٣٦٧/٤ .

الذهبي كذا . لكن أخرجه مسلم في أثناء حديث ابن مسعود^(١) ، فلنقل : أخرجه مسلم وأبو داود إلخ . .

اللغة :

لا يحل دم امرئ مسلم : هكذا ورد في الحديثين التعبير بـ « يحل » ، وظاهره إثبات إباحة قتل من استثنى ، مع أنَّ قتلهم واجب . لكن عبر بالحِلِّ بالنسبة لتحريم غيرهم . وإن كان قتل مَنْ ذكر واجباً في الحكم .

وقوله : « دَم » : أي إراقة دمه . وفيه بلاغة لأنه كناية عن قتله ولو لم يرق دمه . يشهد أن لا إله إلا الله . . : لهذه الجملة وجهان : الأول : أن تكون صفة ثانية ، ذَكَرْتُ لبيان أنَّ المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين . الثاني : أن تكون حالاً مقيّدة للموصوف إشعاراً بأن الشهادة هي العمدة في حقن الدم^(٢) .

إلا بإحدى ثلاث : استثناء مُفَرَّغ ، وإلا أداة حصر . وثلاث مضاف إليه ، والكلام على تقدير مضاف إليه محذوف أي ثلاث خصال ، كما صرح به في الحديث الثاني .

الثَّيِّب الزاني : هذا وما عُطِفَ عليه في محل جر على البدلية من المضاف إليه المحذوف ، على تقدير مضاف محذوف ، أي : خصلة الثَّيِّب الزاني ، وهي زناه . ويجوز فيها الرفع خبراً لمبتدأ محذوف تقديره هي . أي هي خصلة الثَّيِّب الزاني .

والنفس بالنفس : أي النفس القاتلة مأخوذة بالنفس المقتولة ، أي : من قَتَلَ عمداً بغير حق قُتِلَ ، حسب الشروط المقررة .

والتارك لدينه المفارق للجماعة : المراد به المرتد . والمراد بالجماعة كما قال

(١) من طريق سفيان الثوري عن الأعمش بالسند أعلاه . ثم قال : قال الأعمش : فحدثت به إبراهيم فحدثني عن الأسود عن عائشة بمثله .

(٢) فتح الباري ١٢/ ١٧٧ .

الحافظ ابن حجر^(١) : « جماعة المسلمين ، أي فارقههم وتركهم بالارتداد ، فهي صفة للتارك ، لا صفة مستقلة ، وإلا لكانت الخصال أربعاً . وهو كقوله قبل ذلك : « مسلم يشهد أن لا إله إلا الله » فإنها صفة مفسرة لقوله : « مسلم » ، وليست قيداً فيه ، إذ لا يكون مسلماً إلا بذلك . ويؤيد ما قلته أنه وقع في حديث عثمان : « أو يكفر بعد إسلامه . . . » .

وهذا يدل على ضعف قول الصنعاني^(٢) : « وقوله « المفارق للجماعة » يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما ، كالخوارج إذا قاتلوا وأفسدوا » .

ويبطله قول الشوكاني في نيل الأوطار^(٣) : « والمراد بمفارقة الجماعة : مفارقة جماعة الإسلام . ولا يكون ذلك إلا بالكفر ، لا بالبغي والابتداع ونحوهما . فإنه وإن كان في ذلك مخالفة للجماعة فليس في ذلك ترك للدين ، إذ المراد الترك الكلّي ، ولا يكون إلا بالكفر ، لا مجرد ما يصدق عليه اسم الترك ، وإن كان لخصلة من خصال الدين ، للإجماع على أنه لا يجوز قتل العاصي بترك أيّ خصلة من خصال الإسلام . . . بل المراد بالترك للدين والمفارقة للجماعة الكفر فقط ، كما يدل على ذلك قوله في الحديث الآخر : « أو كفّر بعد ما أسلم . . . » .

فتحصل من ذلك أن الخصلة الثالثة هي خصلة الردة عن الإسلام والعياذ بالله تعالى . فيكون قتل المرتد مستثنى من قول : « لا يحل دم امرئ مسلم » ، لكن « باعتبار ما كان عليه ، لا باعتبار الحال الذي قُتل فيه ، فإنه قد صار كافراً ، فلا يصدق عليه أنه امرؤ مسلم »^(٤) .

(١) المرجع السابق .

(٢) سبل السلام ٢٣١/٣ .

(٣) ٨٧/٧ .

(٤) انظر فتح الباري ١٢/١٨٠ .

الاستنباط :

١- قوله : « الثيب الزاني » دل على وجوب قتل الثيب الزاني ، أي المتزوج ، وهو محل إجماع ، كما هو مبين بشروطه وكيفيته في أبواب الحدود .

٢- « والنفس بالنفس » : يدل على وجوب قتل القاتل عمداً ؛ بشروطه في العمد وفي صفة القتل . وبشروط مطالبة أولياء القتل . لقوله في الحديث : « من قُتِلَ له قَتِيلُ فهو بخير النظرين : إما أَنْ يَفْتَدِيَ وإما أَنْ يَقْتَلَ » . متفق عليه^(١) .

٣- « والنفس بالنفس » يدل أيضاً على قتل المسلم بالذمي ، والحر بالعبد والرجل بالمرأة ؛ لعموم قوله : « النفس بالنفس » ، خرج منه الكافر الحربيُّ والمستأمنُ بالإجماع ، فبقي في المذكورين على عمومه ، وهو مذهب الحنفية .

٤- « والتارك لدينه المفارق للجماعة » : يدل على وجوب قتل المرتد عن الإسلام الذي كفر بعد إسلامه ، والمراد بذلك الكفر الصريح الذي لا تأويل فيه ولا احتمال ، وقد أفاد الحديث سبب ذلك بقوله : « المفارق للجماعة » ، كما أوضحنا في الشرح ، وهي جملة عظيمة الدلالة ، كما يَعْلَمُ مَنْ طالع التاريخ الإسلامي ، وما قام به أهل الردة في مختلف العصور .

٥- دل أسلوب الحصر في الحديث على أنه يحرم قتل مَنْ سِوَى المذكورين في الحديث^(٢) ، وهي دلالة عظيمة الأهمية تعززها استفاضة الحديث وكثرة رواته من الصحابة وكثرة طرقه عنهم ، وفيه إغلاق باب الصراعات الداخلية بين الأمة ، لهذا

(١) البخاري في العلم (كتابة العلم) : ٣٠ / ١ وفي اللقطة (كيف تعرف لقطة أهل مكة) : ١٢٦ / ٣ وفي الدييات (من قتل له قَتِيلُ فهو بخير النظرين) : ٥ / ٩ ومسلم في الحج (تحريم مكة) وصيدها وشجرها . . . : ١١٠ / ٤ وأبو داود في الدييات (باب ولي العمد يرضى بالدية) : ٤٥٥٥ وأحمد (٢٣٨ / ٢) .

(٢) ويشمل ذلك تارك الصلاة عامداً تكاسلاً كما هو مذهب الحنفية . وذهب الثلاثة إلى أنه يقتل على تفاصيل عندهم . وقد مال ابن دقيق العيد لمذهب الحنفية وناقش الاستدلال بحديث « أمرت أن أقاتل الناس » . إحكام الأحكام ٨٥ / ٤ .

كان تاريخ الإسلام بعيداً عن الحروب المذهبية إلا ما كان لأسباب أخرى غير الخلاف في المذهب .

وقد استُشْكِلَ - على هذا الحصر الذي جاء به الحديث صريحاً واضحاً - زيادات على الثلاثة المذكورين حكم بقتلهم ، كقتل الصائل ؟ وأجيب عنها بأجوبة ؛ أحسنها بالنسبة إلى الصائل : أنه أُبِيحَ قتلُه دفعاً لشربه وعدوانه ، لا قصداً لنفس قتله . وأن ما سوى المذكورين مندرج فيهم ^(١) .

* * *

هل يُقْتَصَرُ من السيّد لعبدِه :

١١٥٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ » .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمُرَةَ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ .

وَفِي رِوَايَةِ لَأَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِيَّ بِيَزَادَةَ : « وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ » . وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ ^(٢) .

(١) انظر التفاصيل والمناقشات في فتح الباري ١٢/١٧٧-١٨٠ .

(٢) أحمد : ١٠/٥ و ١٢ و ١٥ وأبو داود في الديات (مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ ...) : ١٧٦/٤ والترمذي

(الرجل يَقْتُلُ عبده) : ٢٦/٤ والتسائي في القسامة (الْقَوْدُ من السيد للمولى) : ٢١/٨

وابن ماجه في الديات (هل يُقْتَلُ الحر بالعبد) : ٨٨٨/٢ والحاكم : ٣٦٧/٤ .

قال الترمذي : « حسن غريب » ، وقال الحاكم في أصل الحديث : « صحيح على شرط

البخاري ولم يخرجاه » .

وقال في حديث الزيادة : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي في

الموضعين . وسبق البحث في حديث « الحسن عن سمرة » أنه متصل ، وأنه ثبت سماع

الحسن من سَمُرَةَ ، كما هو رأي ابن المديني والبخاري .

فقه الحديث :

دل الحديث على أنه يُقْتَصُّ من السيد لعبده في النفس والأطراف ، فيُفْعَلُ بالسيد مثلُ فعله بعبده .

أما في النفس فلقوله : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ » . وأما في الأطراف فلقوله : « وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ » ، والجَدْعُ قطع الأنف ، أو الأذن أو الشفة ، وهو في الأنف أكثر وأخص .

يقال : رَجُلٌ مَجْدُوعٌ ، إذا كان مقطوع الأنف . والمراد الأطراف ، يؤكد ذلك زيادة : « وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ » . والإخصاء إزالة الخُصْيَةِ .

وبهذا الظاهر أخذ الحنفية ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [البقرة : ١٧٨] . وقوله : النفس بالنفس .

وقال الجمهور : لا قصاصَ بين الحر والعبد ؛ لقوله تعالى في الآية نفسها : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ [البقرة : ١٧٨] . وأجابوا عن الحديث بما في سنده من كلام^(١) .

وتفصيل الاستدلال في كتب تفسير آيات الأحكام ، لكن الظاهر رجحان القصاص ؛ لقوة أدلته . والله أعلم .

لا يُقَادُ الوالدُ بالولد :

١١٥٩- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ » . (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ بَيْهَقٍ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : « إِنَّهُ مُضْطَرَبٌ »^(٢) .

(١) البدائع ٢٣٧/٧ وابن عابدين : ٤٧١/٥ والعدوي : ٢٦٣/٢ ومغني المحتاج : ١٦/٤ والروض المربع : ٣٦٨ .

(٢) أحمد : ١٦/١ و٢٢ والترمذي في الديات (الرجل قتل ابنه . . .) : ١٨/٤ وابن ماجه (لا =

الإسناد والعلة :

سبب اضطراب الحديث - كما بيّن الترمذي - أنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد اختلف عليه فيه :

رواه المثنى بن الصباح بالسند عن سراقه بن مالك بن جُعشم... والمثنى ضعيف .

ورواه الحجاج بن أوطاة بالسند نفسه عن عمر بن الخطاب ،... والحجاج ضعيف ومدلس .

وروي عن عمرو بن شعيب مرسلاً . قال الترمذي : « وهذا حديث فيه اضطراب »^(١) .

لكن هذا لا يقدح في صحة الحديث فقد ورد من طرق عن جماعة من الصحابة :

قال في نصب الراية^(٢) : روي من حديث عمر بن الخطاب ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث سراقه بن مالك ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . ثم خرجها مفصلاً .

قلت : كلها معلولة ، كما بيّن في التلخيص^(٣) ، وأمثلها حديث ابن عباس ، فقد وجدت له المتابعات عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، فقوي الحديث بمجموعها .

= يُقتل والد بولده) : ٨٨٨/٢ رقم ٢٦٦٢ والمنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن الجارود (باب الديات) : ص ١٩٩ رقم ٧٨٨ والبيهقي في الجنايات (الرجل يقتل ابنه) : ٣٨/٨ .

(١) سنن الترمذي الموضع السابق .

(٢) للزيلعي : ٣٣٩/٤ - ٣٤٠ .

(٣) التلخيص الحبير : ٣٣٦ ، وانظر المتابعات لعمرو بن دينار في نصب الراية .

قال ابن عبد البر^(١) : « وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق ، مستفيض عندهم ، يُسْتَعْنَى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه . . . » .
فقه الحديث :

دل الحديث على أن الوالد إذا قَتَلَ ولده عمداً لا يُقْتَلُ به ؛ لأنه قال : « لا يُقَادُ الوالدُ بِالْوَلَدِ » ، والقَوْدُ : الْقِصَاصُ ، وقتلُ الْقَاتِلِ بَدَلُ الْقَتِيلِ . وهو اتفاق الجمهور ، قال الترمذي : « والعملُ على هذا عند أهل العلم : أن الأب إذا قَتَلَ ابْنَهُ لا يُقْتَلُ به ، وإذا قَذَفَ ابْنَهُ لا يُحَدُّ » .

وهو مذهب الأئمة الأربعة ، سوى حالٍ عند الإمام مالك . قال : « لا يُقَادُ الأبُ بالابن إلا أن يُضْجِعَهُ فيذبحه ، فأما إن حَدَفَهُ أي قَذَفَهُ بسيفٍ أو عصاً فقتله لم يُقْتَلُ » . وفسر الإمام مالك الحديث وعملَ عمر به بأنه لم يكن قَتْلًا محضاً^(٢) .

وأصل المسألة أنَّ شفقة الوالد تمنعه تعمد القتل لولده ، فقامت شبهة أنه ليس قَتْلُ عَمِدٍ ، فلا يُقْتَلُ الوالد بولده الأب أو الأم ، لكن إذا تحقق العمد وجب القود عملاً بالآية : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [البقرة : ١٧٨] . وهو عام يشمل الأب إذا قتل ابنه .

فالأئمة الثلاثة أخذوا بظاهر الحديث وعمومه ، وخصَّصُوا به الآية ، واستدلوا بما ذكرنا من الشبهة ، واستدل مالك بما ذكرنا من العلة . وقد وُجِدَتْ وقائعُ مال فيها القضاء لمذهب مالك .

* * *

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر الحديث الحادي والخمسون ليحيى بن سعيد : ٤٣٧/٢٣ .

(٢) البدائع : ٢٣٥/٧ والمهذب ١٧٤/٢ ومغني المحتاج : ١٨/٤ والمغني : ٦٦٦/٧ والروض المُرَبَّع : ٣٦٩ وحاشية العدوي : ٢٧٤/٢ .

هل يُقتلُ المسلمُ بالذمِّي :

١١٦٠- عن أبي جُحَيْفَةَ قال : قلتُ لعلِّي رضي الله عنه : هل عندكم شيءٌ من الوحي غير القرآن ؟

قال : لا ، والذي فلقَ الحَبَّةَ وبرأ النِّسَمَةَ ، إلا فهُم يُعْطِيهِ اللهُ تعالى رجلاً في القرآن ، وما في هذه الصَّحِيفَةِ .

قلتُ : وما في هذه الصَّحِيفَةِ ؟ قال : « العَقْلُ وَفِكَائُ الْأَسِيرِ ، وَالْأَيُّ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » . رواه البخاري^(١)

١١٦١- وأخرجه أحمدُ وأبو داودَ والنَّسَائِيُّ من وجهٍ آخر عن عليٍّ رضي الله عنه ، وقال فيه : « المؤمنونَ تتكافأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » . وصححه الحاكم^(٢)

الشرح :

أخرج البخاري هذا الحديث في ثلاثة مواضع من صحيحه : في أوائل صحيحه في كتاب العلم (كتابة العلم) وفي الجهاد (فكاء الأسير) . وفي الديات (لا يقتل المسلم بالكافر) . وهذا اللفظ أقرب إلى البخاري في الديات وإلى النسائي .

(١) البخاري في العلم : ٢٩/١ وفي الجهاد : ٦٨-٦٩/٤ وفي الديات : ١٢-١٣/٩ والترمذي في الديات : ٢٥-٢٤/٤ رقم ١٤١٢ والنسائي في القسامة (سقوط القود من المسلم للكافر) : ٢٣/٨ . وابن ماجه في الديات : ٨٨٧/٢ رقم ٢٦٥٨ .

(٢) أبو داود من طريق قيس بن عباد عن علي في الديات : ١٨٠/٤ رقم ٤٥٣٠ وكذا النسائي : ١٩/٨ وصححه الحاكم على شرط الشيخين : ١٤١/٢ ووافقه الذهبي . وأخرجه أبو داود أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : ١٨١/٤ رقم ٤٥٣١ . وأخرجه ابن حبان عن ابن عمر في حديث طويل : ٣٤١/١٣ وفيه « ولا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » .

غريب الحديث :

أَبُو جُحَيْفَةَ : هُوَ وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَّائِي ، مشهور بكنيته ، صحابي معروف ، وصحب علياً ، مات سنة أربع وسبعين ، روى له الجماعة .

هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن : الخطاب في « عندكم » لعلي ، والجمع للتعظيم ، أو لإرادته مع أهل البيت . وسبب هذا السؤال « أن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت لاسيما علياً رضي الله عنهم أشياء من الوحي خصهم النبي صلى الله عليه وسلم بها ، لم يطلع غيرهم عليها . . »^(١) .

لا : أي لا شيء عندنا من الوحي غير القرآن .

فَلَقَّ الْحَبَةَ : شَقَّ الْحَبَةَ لِلإِنْبَات ﴿ إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْغَيْبِ وَالنَّوَى ﴾ [الأنعام : ٩٥] .

بَرَأَ النَّسَمَةَ : خَلَقَ الْخَلْقَ لَيْسَ عَنْ مِثَالٍ . النَّسَمَةُ : النفس والروح . أي خلق ذات الروح ، وكان صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يقولها إذا اجتهد في يمينه ، فتبعه سيدنا عليٌّ بهذا ؛ لِعِظَمِ الْخَطَرِ .

إِلَّا فَهْمٌ : استثناء من لفظ شيء المقدر في « لا » ، مرفوع على البدل .

الصَّحِيفَةُ : الورقة المكتوبة . وقد استُشْكِلَ بأن ما ذكره ليس خاصاً به ؟ وأجيب بأن الاستثناء لتأكيد نفي الخصوصية ، أي أقصى ما يمكن القول بخصوصيته هذان الأمران ، وليس فيهما خصوصية ، فلا خصوصية . والله أعلم .

الْعَقْلُ : الدية ، سُمِّيَتْ عَقْلاً ، وهو في الأصل الربط ؛ لأنهم كانوا يحضرون الدية إبلاً يعقلونها أي يربطونها في فناء أي ساحة دار المقتول .

وَفَكَكَ الْأَسِيرَ : بفتح الفاء وتُكسر : تخليص الأسير وما يُفَكُّ به ، والمراد أحكام تخليص الأسير المسلم من العدو ، والترغيب فيه .

(١) فتح الباري : ١/١٤٦ . وانظر نيل الأوطار : ٨/٨ .

الاستنباط :

١- « أَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » : يدل على أنه لا يُقْتَلُ مسلم بسبب قتله كافراً ، وظاهره العموم ؛ لأن « كافر » نكرة في سياق النفي ، فتفيد العموم . فلا يُقتل مسلم بقتله كافراً حربياً ، ولا مُسْتَأْمَناً ، وهو الذي دخل بلاد المسلمين بأمان مُؤَقَّتٍ بمدة معينة ، ولا ذميّاً ، وهو الذي يقيم في دولة الإسلام بعقد الذمة ، وهو غير مؤقت . أما الكافر الحربي فلا يُقْتَلُ به المسلم إجماعاً . وأما الذمي فكذلك قال الجمهور عملاً بظاهر الحديث ، وبأدلة أخرى كثيرة تنفي المساواة بين المسلم والكافر ، فيتنبى القصاص بينهما .

وذهب الحنفية إلى أن المسلم يُقْتَلُ بِالذَّمِّيِّ ؛ لعموم قوله تعالى ﴿ كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [البقرة : ١٧٨] . خرج الحربي بالإجماع ، فبقي الذمي ، كذلك القول في « النفس بالنفس » في الآية والأحاديث ، وأجابوا عن الحديث بأن المراد لا يقتل مسلم بكافر حربي ولا مُسْتَأْمَنٌ ^(١) .

٢- « الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائُهُمْ » : يدل على تساوي دماء المسلمين في القصاص والديات ، فالكبير يُقْتَلُ بالصغير ، ويتساوى معه الصغير في الدية ، كذلك الغني والفقر ، والمأمور والأمير ، لأن قوله « المؤمنين » جمع مُخَلَّى بِالْأَمْنِ وهو يفيد العموم ، فيشمل بعمومه المرأة والرجل ، والحر والعبد . وإليه ذهب الأئمة ^(٢) .

٣- « وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ » : يدل على وجوب احترام الأمان الذي يعطيه أي مسلم لكافر حربي ، لأن قوله : « بذمتهم » يعني الأمان نيابة عنهم ، فيكون أماناً من جميع المسلمين ، ولو كان ذلك المسلم امرأة بشرط أن يكون مكلفاً . -إلا إذا ألغى الإمام أو نائبه ذلك الأمان . وهذا متفق عليه .

(١) بدائع الصنائع : ٢٣٥/٧ وبداية المجتهد : ٣٩٢/٢ ومغني المحتاج : ١٥/٤ - ١٦ والمغني : ٦٤٨/٧ و٦٥٢/٧ و٦٥٧/٧ .

(٢) البدائع : ٢٣٧/٧ وتبيين الحقائق : ١٠٢/٦ والمهذب : ١٣٧/٢ وبداية المجتهد : ٣٩١/٢ والمغني : ٦٥٨/٧ و٦٥٢/٧ .

٤- « وهم يدّ على مَنْ سِوَاهُمْ » : يدل على وجوب تعاون المؤمنين ، وأن يكونوا مجتمعين على عدوهم ، يحرم عليهم ترك أي مسلم يناله العدو ، لأن قوله « يد » أي قوة ، فجعلهم أَوْلَهُمْ وآخرهم عَزَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ « يدأ » واحدة ، أي قوة واحدة على عدو المسلمين .

وقد عرف كل مسلم واع كبير وصغير أن سياسة العدو التي غلبَ المسلمون بها تقوم على : « فَرَّقْ تَسُدْ » ، ومع ذلك انطلت هذه اللعبة على كثيرين قديماً وحديثاً... بسبب الغفلة عن الله تعالى .

٥- « لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » : استدل الجمهور بهذا على تحريم قتل المسلم قصاصاً بالكافر الذمي ، بل تجب عليه ديته ، وتحريم قتل ذي العهد ، وهو الرجل من أهل دار الحرب يدخل علينا بأمان أي تأشيرة دخول ، أو إذن قانوني ، فإن قتله مُحَرَّم على المسلم حتى يرجع إلى مَأْمِنِهِ .

وأما الحنفية فلهم في فقه الحديث مسلك آخر ، يؤيد مذهبهم في قتل المسلم بالذمي .

قال الحافظ ابن حجر :

« واحتجوا بما وقع عند أبي داود من طريق الحسن عن قيس بن عباد عن علي بلفظ : « لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » ، وأخرجه أيضاً من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ، والبيهقي عن عائشة ومَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ .

وطرقه كلها ضعيفة ، إلا الطريق الأولى والثانية فإن سند كل منهما حسن ، وعلى تقدير قبوله فقالوا وجه الاستدلال منه أن تقديره : وَلَا يُقْتَلُ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ بِكَافِرٍ . قالوا : وهو من عطف الخاص على العام فيقتضي تخصيصه ؛ لأن الكافر الذي يُقتل به ذو العهد هو الحربي دون المساوي له والأعلى ، فلا يبقى مَنْ يُقْتَلُ بالمعاهد إلا الحربي ، فيجب أن يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي ؛ تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه [كذا في الفتح فتأمل] .

قال الطحاوي : ولو كانت فيه دلالة على نفي قتل المسلم بالذمي لكان وجه الكلام أن يقول : ولا ذي عهد في عهده ، وإلا لكان لحناً والنبي صلى الله عليه وسلم لا يلحن ، فلما لم يكن كذلك علمنا أن ذا العهد هو المعني بالقصاص ، فصار التقدير لا يُقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر ، قال : ومثله في القرآن : ﴿ وَالَّذِي بَسَسَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق : ٤] فَإِنْ التقدير واللائي يئسن واللائي لم يحضن .

وَتُعَقَّبَ بَأَن الْأَصْلَ عَدَمُ التَّقْدِيرِ ، والكلامُ مستقيمٌ بغيره إذا جعلنا الجملة مستأنفة ، ويؤيده اقتصار الحديث الصحيح على الجملة الأولى ، ولو سلم أنها للعطف فالمشاركة في أصل النفي لا من كل وجه ، وهو كقول القائل : مررت بزيد منطلقاً وعمرو ، فإنه لا يوجب أن يكون بعمره منطلقاً أيضاً ، بل بالمشاركة في أصل المرور .

« وقال الطحاوي أيضاً : لا يصح حمله على الجملة المستأنفة ؛ لأن سياق الحديث فيما يتعلق بالدماء التي يسقط بعضها ببعض ؛ لأن في بعض طرقه : « المسلمون تتكافأ دماؤهم » .

وَتُعَقَّبَ بَأَن هَذَا الْحَصْرَ مُرَدُّدٌ ؛ فَإِنَّ فِي الْحَدِيثِ أَحْكَاماً كَثِيرَةً غَيْرَ هَذِهِ ، وَقَدْ أَبْدَى الشَّافِعِيُّ لَهُ مَنَاسِبَةً فَقَالَ : يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ لِمَا أَعْلَمَهُمْ أَنْ لَا قَوْدَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ دِمَاءَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْعَهْدِ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَقَالَ : « لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا يُقْتَلُ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » . وَمَعْنَى الْحَدِيثِ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ قِصَاصاً ، وَلَا يُقْتَلُ مَنْ لَهُ عَهْدٌ مَا دَامَ عَهْدُهُ بَاقِياً » .

والاستدلالات والمناقشات في المسألة طويلة ، اكتفينا بالمهم منها ، مما يتعلق بالحديث والقرآن^(١) .

والخلاصة أن الحنفية استدلوا بالعمومات القطعية الدالة على القصاص من

(١) انظر التوسع في فتح الباري : ١٢/٢١٢-٢١٤ ونيل الأوطار : ٨/١٠-١٢ وانظر شرح معاني الآثار : ٣/١٩٢-١٩٦ .

المسلم بالذمي ، وأيدوا ذلك باستدلالات من مأثورات الصحابة ودلالة العقل ، وتأولوا ظاهر أحاديث مخالفهم على ما عَرَفَتْ ، والجمهور أخذوا بظاهر أدلة تنفي القصاص ، وخصّصوا بها الأدلة القطعية . وأوجبوا الدية لا القصاص .

فالإجماع منعقد على التحريم العظيم لدم الذمي ، إنما الخلاف في عقوبة المسلم إذا قتله ، أهى القصاص أو الدية ؟ ونُدْكُرُ هنا بحق القاضي في التعزير إذا لم يُقَمِّ القصاص .

وقد كان العمل بالمذهب الحنفي في أكثر عصور الإسلام ، وفي أزهى أيام حضارتهم . وقد حاز المواطنون غير المسلمين حرمةً لدمائهم وأموالهم وديانتهم في أي حكم إسلامي بأي مذهب ، ما لا يتحقق في هذا العصر تحت أي راية غير مسلمة ولا التَّزُّرُّ اليسير ، بل تذوق الأمم من البلاء ما لا يصفه البيان!!^(١) .

* * *

القصاص في القتل بالمثل :

١١٦٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَسَأَلُوهَا : مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا ؟ فَلَانُ فَلَانُ ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ ، فَأَقَرَّ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [بين الجماعة] وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

الإسناد :

ورد الحديث في الصحيحين من عدة طرق عن أنس ، وهذا لفظ مسلم من طريق هذَّابِ بن خالد عن هَمَّامٍ عن قتادة عن أنس . ورواه البخاري من طريق حَجَّاجِ بن مِنْهَالٍ به بلفظ : « أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ، فَقِيلَ لَهَا : مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا ؟ . وَهَكَذَا أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عِنْدَهُمَا : « رَضَّ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ » .

(١) انظر للتوسع كتابنا (فكر المسلم) ، ففيه فصول تشرح هذا الإيجاز ، وفي خاتمته .

وأخرجاه من طريق آخر عن أنس أن يهودياً قتل جارية على أوصاح لها . . . بنحوه .

وأخرجه مسلم من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس وفيه : « فأمر به أن يُرْجَم حتى يموت ، فَرُجِمَ حتى مات »^(١) .

وليس في روايات الحديث عن غير طريق قتادة « فأقر » أو « فاعترف » . وقتادة ثقة حافظ وهذه زيادة غير منافية فتكون مقبولة^(٢) .

الروايات والغريب :

جارية : الجارية البنت الصغيرة ، لأنها تجري في حاجات أهلها . وتطلق أيضاً على الأمة ولو بالغة ، وليس هناك ما يرجح أحد المعنيين . وإن كانت النفس تميل لترجيح كونها حرة صغيرة .

رَضٌّ : الرضّ والرضخ - كما في رواية - بمعنى واحد ، هو الشَّدْح والدق والكسر . وفي بعض الروايات : « رماها بحجر » ويجمع بينهما بأنه رماها بحجر فأصاب رأسها فسقطت على حجر آخر . كذا قال الحافظ . ولعل الأولى أنه رماها أولاً بحجر كيلا تهرب فسقطت فَرَضَّ رأسها بين حجرين .

أوضح : هي الحلبي من الفضة ، سميت بذلك لبياضها . وقوله على أوضح أي بسبب أوضح .

(١) البخاري في الديات (سؤال القاتل حتى يقر . .) : ٤/٩ (وإذا قتل بحجر أو بعضاً) : ٥/٩ (باب من أفاد بالحجر) : ٥/٩ (إذا أقر بالقتل مرة قتل به) : ٦/٩ (قتل الرجل بالمرأة) : ٧/٩ ومواضع أخرى . ومسلم في القسامة (ثبوت القصاص في القتل بالحجر . . .) ١٠٣/٥ - ١٠٤ . وأبو داود في الديات رقم ٤٥٢٧-٤٥٢٩ و ٤٥٣٥ والترمذي في الديات (فيمن رضخ رأسه بصخرة) : ١٥/٤ رقم ١٣٩٤ والنسائي في القسامة (القود من الرجل للمرأة) : ٢٢/٨ وابن ماجه في الديات رقم ٢٦٦٦ وأحمد : ١٨٣/٣ و ٢٦٩ .

(٢) فتح الباري ١٢/١٧٥-١٧٦ .

فلان ، فلان : على تقدير همزة استفهام محذوفة في الموضعين : أي : أفلان صنع بك هذا ؟

« أن يُرَضَّ رأسه بالحجارة » وفي رواية « فَرَضَ بين حجرين » ، وفي رواية مسلم التي ذكرناها : « فَرَجَمَ حتى مات » . وكلها كما قال عياض بمعنى واحد ، والجامع أنه رُمِيَ بحجر أو أكثر ورأسه على حجر آخر^(١) .

الاستنباط :

في حديث أنس مسائل وفوائد كثيرة نكتفي منها بما يأتي :

١- استجواب المتهم بجناية ، والمحاولة معه حتى يعترف ؛ لقوله في الحديث : « فَأُخِذَ الْيَهُودِي فَأَقْرَ » أي فسئل فأقر . وفي رواية للبخاري : « فلم يزل به حتى أقر » .

٢- أنه يكفي الإقرار بالقتل مرة واحدة لاستحقاق القصاص ؛ لهذا ترجم البخاري : (باب إذا أقر بالقتل مرة قُتِلَ به) . وجه الاستدلال إطلاق قوله « فَأَقْرَ » و« فاعترف » فإنه لم يذكر فيه عدداً ، والأصل عدمه . وهذا مذهب الجمهور والحنفية ، وذهب الكوفيون إلى اشتراط تكرار الإقرار بالقتل مرتين ، قياساً على اشتراط تكرار الإقرار بالزنا أربعاً ، تبعاً لعدد الشهود ، لأن الإقرار أقيم مقام الشهود .

٣- وجوب قتل الرجل بالمرأة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل القاتل وهو رجل بالجارية التي قتلها . وقد ترجم له البخاري (باب قتل الرجل بالمرأة) . وهذا مذهب جماهير العلماء ، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة .

وَيُزَوَّى عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَنُقِلَ عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهَا .

قال ابن المنذر : « أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل ، إلا

(١) فتح الباري ١٢/١٧٦ .

رواية عن علي وعن الحسن (البصري) وعطاء ^(١) . أي انهم يوجبون الدية .

ويدل للجماهير أدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة : ٤٥] .

٢- الحديث السابق : « النفس بالنفس » .

٣- حديث عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتابه إلى أهل اليمن أن « الذكر يُقتل بالأنثى » أخرجه مالك والشافعي وغيرهما ^(٢) .

واستدل مخالفو الجمهور بقوله تعالى : ﴿ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ﴾ [البقرة : ١٧٨] . فدل مفهوم قوله « والأنثى » أن الذكر لا يُقتل بالأنثى . لكن أدلة الجمهور أولى ، لأنها دلالة منطوق وهي مقدمة على دلالة المفهوم المخالف .

ثم إن الجمهور على أنه لا يرجع ورثة الرجل القاتل بشيء إذا اقتصر منه بقتله للمرأة . وذهبت الهادوية إلى أن الرجل يقاد بالمرأة ، ويوفى ورثته نصف ديته من ورثة المرأة ، لتفاوتهما في الدية ، ولأنه تعالى قال : ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : ٤٥] .

وأجيب عن هذا بأن التفاوت في الدية لا يوجب التفاوت في النفس ، ولذا يُقتل عبد قيمته ألف بعبد قيمته عشرون . وقد وقعت المساواة في القصاص ، لأن المراد بالمساواة في الجروح أن لا يزيد المقتص على ما وقع فيه من الجرح ^(٣) .

٤- ثبوت القصاص على مَنْ قَتَلَ بِالْمُنْقَلِ :

ومحل ذلك إذا كانت الآلة يُقتل بها غالباً ، وكان الجاني عامداً . أما إذا كانت

(١) المرجع السابق ص ١٨٨ .

(٢) انظر التخريج والكلام على الحديث في نيل الأوطار : ٢١-١٨/٧ . وسبق لنا دراسة سنده في كتابنا هذا في باب نواقض الوضوء رقم ٨٤ ص ٢١٩ : « لا يمس القرآن إلا طاهر » .

(٣) سبل السلام : ٢٣٦-٢٣٧/٣ وانظر نيل الأوطار : ١٨/٧ . وفيه توسع في إلزام قتل الرجل بالمرأة ص ٢١-١٩ .

الآلة لا يقتل بها عادة كالعصا والسوط فالجمهور على ثبوت الدية مُغْلَظَةً ، وهو عندهم قتل شبه عمد .

وثبوت القصاص في القتل العمد بالمثل الذي يُقْصَد به القتل عادة هو مذهب جمهور العلماء ومنهم مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم .

وزهد الإمام أبو حنيفة وغيره إلى أنه لا قصاص في القتل بالْمُثَقِّل ، وهو قتلُ شِبْهُ عَمْدٍ ، فيه الدية مغلظة وعليه الفتوى عند الحنفية^(١) .
واستدلوا بأدلة منها :

أ- السنة بحديث : عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا إن دية الخطأ شِبْهُ الْعَمْدِ : ما كان بالسوط والعصا مائةً من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادُها » . أخرجه أصحاب السنن إلا الترمذي وصححه ابن حبان وابن القطان^(٢) .

وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب مثله أخرجه الثلاثة المذكورون أيضاً وفيه ضعف^(٣) .

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « شبه العمد قتيل الحجر والعصا فيه الدية مغلظة . . . » رواه إسحاق بن راهويه في مسنده^(٤) .
ب - أن نية العمد خفية في النفس ، فيجب ضبطه بدليله وهو استعمال الآلة

(١) البدائع : ٢٣٤/٧ وتبيين الحقائق : ٩٧/٦ ومغني المحتاج : ٤-٣/٤ والمغني : ٦٤٠-٦٣٧/٧ .

(٢) نصب الراية ٣٣١/٤ : أخرجه أبو داود في الديات (الخطأ شبه العمد) : ١٨٥/٤ والنسائي في القسامة : ٤١/٨ (كم دية شبه العمد) وابن ماجه (٢٦٢٧) في الديات وصححه ابن حبان الاحسان ٣٦٤/١٣ وابن القطان ٤١٠/٥ .

(٣) نصب الراية ٣٣١/٤ : أخرجه أبو داود الباب السابق والنسائي (كم دية شبه العمد) ٤٢/٨ وابن ماجه ٨٧٨/٢ رقم (٢٦٢٨) .

(٤) نصب الراية ٣٣٢/٤ . وفيه أحاديث أخرى ومناقشات حولها .

القاتلة من سلاح أو ما يجرى مجرى السلاح وأجابوا عن حديث أنس بأنه حصل في الرض الجرح ، أو بأن اليهودي كان من عادته قتل الصبيان ، فهو من الساعين في الأرض فساداً .

وأجاب الجمهور عن أدلة مخالفيهم بما يأتي :

- أ- الأحاديث التي استدلو بها كثير منها لم يصح ، وما صح منها ليس فيه ذكر الحجر ، ولو ثبت ذكر الحجر لكان المراد به الحجر الصغير جمعاً بين الأدلة .
- ب - إن قولهم بأن نية العمد خفية فلا يمكن ضبطه غير مُسَلَّم ، لأن استعمال أداة تقتل غالباً دليل على قصد القتل . وأنه لو فتحنا مثل هذا الباب لتوصل الأعداء لقتل خصمهم بغير السلاح للتخلص من القصاص ، وذلك يفتح باب الفساد في الأرض .
- ج - التأويل الذي ذكروه للحديث لا دليل عليه ، فلا يصلح دافعاً للحجة عليهم به .

هذا وذهب مالك والليث والهادوية إلى أن في شبه العمد القود ولم يثبتوا واسطة بينهما ، لأن القرآن لم يذكر إلا العمد والخطأ . واتفق الجمهور على إثباته بما كان عمداً لكن بآلة لا تقتل غالباً استدلالاً بما سبق .

وظاهر لمن تأمل الأحاديث الواردة في إثبات شبه العمد^(١) يجدها بمجموعها صالحة للاحتجاج وإثبات الواسطة وهو شبه العمد . ومتى كان كذلك كان هو الراجح . والله أعلم .

٥- فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ : استدل به على أن القاتل يُقْتَلُ بمثل ما قُتِلَ به . وجه دلالة الحديث على ذلك ظاهرة ، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل باليهودي مثل ما فعل . وبهذا قال الشافعية والمالكية ، ورواية عن أحمد .

وذهب الحنفية والحنبلية إلى أنه لا قصاص إلا بالسيف والسلاح^(٢) ، واستدلوا

(١) انظرها في نصب الراية الموضع السابق ونيل الأوطار ٢٣/٧-٢٤ .

(٢) رد المحتار : ٤٧٤/٥ والمغني : ٦٨٥/٧ والروض : ٣٧٠ ومنح الجليل : ٣٩٢/٤ =

بأدلة كثيرة منها صريح في هذا ، وفيه كلام ، ومنها حديث مسلم : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ . . »^(١) وأحاديث النهي عن اتخاذ شيء من الحيوان غرضاً ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعل ذلك^(٢) .

والأحاديث التي تُصَرِّح بأنه « لا قود إلا بالسيف » وإن كانت ضعيفة لكنها تقوى بشواهدها ، وباستمرار العمل على وفقها « ولهذا - كما قال الشوكاني^(٣) - : كان صلى الله عليه وسلم يأمر بضرب عنق من أراد قتله ، حتى صار ذلك هو المعروف في أصحابه ، فإذا رأوا رجلاً يستحق القتل قال قائلهم : يا رسول الله دعني أضرب عنقه ، حتى قيل إن القتل بغير ضرب العنق بالسيف مُثَلَّة . وقد ثبت النهي عنها .

وأما حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يُقتل القاتل ويُضَبَّر الصابر » أخرجه البيهقي والدارقطني وصححه ابن القطان^(٤) ، فالأشهر فيه رواية معمر عن إسماعيل بن أمية مرسلًا . وقد قال الدارقطني : الإرسال فيه أكثر . وقال البيهقي : الموصول غير محفوظ . وأما حديث أنس المذكور في الباب فقد أجيب عنه بأنه فعل لا ظاهر له ، فلا يعارض ما ثبت من الأقوال في الأمر بإحسان القِتْلَةَ ، والنهي عن المُثَلَّة ، وحصر القَوْد في السيف .

٦- ثبوت القصاص من المسلم بقتله الذمي ؛ وهذا استدلال جديد نضيفه لما ذكره استنباطاً من الحديث .

وجه دلالة الحديث على ذلك أنهم اتفقوا على إثبات الأحكام المذكورة وغيرها

= والمهذب : ١٨٦/٢ ومغني المحتاج : ج ٤ ص ٤ .

(١) مسلم في الصيد ٧٢/٦ ويأتي شرحه في الصيد والذبائح إن شاء الله برقم ١٣٤٠ .
(٢) انظر كتابنا « تفسير أحكام القرآن ص ٢٥٧-٢٥٨ » وشرحنا على كتاب الأدب من سنن الترمذي . .

(٣) في نيل الأوطار ٢٢/٧ . وانظر في هذه المسألة وما قبلها أحكام الأحكام فقد مال ابن دقيق العيد لمذهب الشافعية ٩٣-٩٤ .

(٤) أخرجه الدارقطني ١٤٠/٣ والبيهقي ٥٠/٨ وصححه ابن القطان : ٤١٦/٥ .

أيضاً وتعميم حكمها على المسلمين ، والحديث ورد في شأن يهودي قتل جارية من الأنصار ، ولا يمكن أن يَسْلَمَ أيُّ استنباطٍ لحكم عامٍّ من الحديث إلا إذا صح قتلُ المسلم بالذمِّيِّ وتساوى دمهما في شأن القصاص . وهذه دقيقة مهمة في الاستنباط من الحديث .

* * *

القصاص بين الغلمان :

١١٦٣- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ غُلَاماً لَأَنْاسٍ فَقَرَاءٌ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لَأَنْاسٍ أَغْنِيَاءَ ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئاً » .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١)

الإسناد :

كذا عزاه الحافظ للثلاثة ، وهم باصطلاحه أبو داود والترمذي والنسائي ، ولم يوجد الحديث في الترمذي .

وأخرجه الدارمي من طريق شيخه (محمد بن يزيد الرفاعي)^(٢) بلفظ : « أن عبداً لأناسٍ فقراء قطع يد غلامٍ لأناسٍ أغنياء . . . » فجعل القاطع عبداً ، والجنابة قطع يد ، خالف في الموضعين . وفيه كلام^(٣) ، وقد تفرد بهذا فالأفة منه . والله أعلم .

الاستنباط :

يدور حكم المسألة على المراد بالغلام ، وهو يطلق على العبد ولو كان كبيراً ، وهذا بعيد من المراد هنا ، لأن جنابة العبد في رقبته ، أي يباع ويُدفع التعويض من

(١) أحمد : ٤٣٨/٤ وأبو داود (جنابة العبد . .) : ١٩٦/٤ والنسائي في القسامة (سقوط

القيود بين الممالك . .) : ٢٥/٨ والبيهقي : ١٠٥/٨ .

(٢) الدارمي في الديات (باب القصاص بين العبيد) : ١٥٣٣/٣ رقم ٢٤١٣ .

(٣) حتى قال البخاري : « رأيتهم مجمعين على ضعفه » ميزان : ٦٨/٤ .

قيّمته . ويطلق الغلام على فتى حرّ دون البلوغ ، والظاهر أنه المراد هنا . . أي أن الجاني حرّ دون البلوغ .

وقوله : « فلم يجعل لهم شيئاً » : ذلك لأن عاقلته أي قرابته التي تتحمل الدية فقراء ، وإنما تواسي العاقلة ممن وجد منهم سعة ، ولا شيء على الفقير ^(١) .

* * *

قصاص الجرح :

١١٦٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ « أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْزٍ فِي رُكْبَتِهِ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَقْدِنِي ، فَقَالَ : « حَتَّى تَبْرَأَ » . ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَقْدِنِي ، فَأَقَادَهُ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَجْتُ ، فَقَالَ : « قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ » .

« ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ » .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ ^(٢) . وَأَعْلَى بِالْإِزْسَالِ

الإسناد والعلّة :

وجه إعلال الحديث أنه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وابن جريج مدلس ولم يصرح بالسماع ، فيكون لسنده هنا حكم المنقطع .

ورواه الإمام أحمد أيضاً من طريق ابن إسحاق قال : ذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وظاهر هذا الانقطاع . وفي الحديث كلام سوى هذا ، وله طرق قد يقوى بها ^(٣) .

(١) انظر التوسع في معالم السنن : ٣٨١-٣٨٢ / ٧ والبيهقي وحاشيتي السيوطي والسندي على النسائي .

(٢) أحمد : ٢١٧ / ٢ والدارقطني : ٨٨ / ٣ والبيهقي : ٦٨-٦٧ / ٨ .

(٣) انظر نصب الراية : ٣٧٦-٣٧٩ / ٤ .

الاستنباط :

قوله : « ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُقْتَصَّ من جُرح حتى يبرأ صاحبه » : دليل على أنه يجب الانتظار إلى أن يبرأ جُرح من اعتدي عليه بجرح حتى يندمل الجرح ، لأنه نهى أن يُقْتَصَّ من جُرح « وهو أن تؤخذ قياسات الجرح ويفعل بالجراح المعتدي عمداً مثله ، ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : ٤٥] فلا يُقْتَصُّ حتى يبرأ المجروح ، والنهي عن الشيء أمر بضده ، فيجب الانتظار . وهو مذهب الجمهور إلا الشافعية .

واستدلوا بحديث جرح حسان بن ثابت ، وانتظار النبي صلى الله عليه وسلم به حتى برأ . وغيره من أحاديث^(١) . وبأن الجرح يحتمل السراية حتى قد يصير قتلاً ، فلا بد من الانتظار .

وقالوا : إن هذا النهي ناسخ لاقتصاصه صلى الله عليه وسلم قبل البرء^(٢) . ومذهب الشافعية يجوز التعجيل بالقصاص من الجرح قبل البرء^(٣) ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، وحملوا النهي على استحباب الانتظار ، وكراهة التعجيل . قال الحازمي^(٤) في حديث الباب : « فإن صحَّ سماعُ ابن جريج عن عمرو بن شعيب فهو حديث حسنٌ يقوى الاحتجاج به لمن يرى الحكم الأول منسوخاً » . والحاصل : أن هناك اجتهاد في ثبوت الحديث كما عرفت ، واجتهاد في فقه الحديث ، فالشافعي ذهب إلى استحباب التأجيل تقديمًا للجمع على النسخ . والجمهور ذهبوا إلى النسخ ؛ لتأخر الحكم بالانتظار ، ورعاية للاحتياط في حق المجني عليه ، والله أعلم بالصواب .

* * *

(١) أخرج حديث حسان عبد الرزاق انظره وغيره في نصب الراية : ٣٧٩/٤ والموضع السابق .

(٢) البدائع : ٣٩٦/٦ وتبيين الحقائق : ١٣٨/٦ وحاشية العدوي : ٢٧٩/٢ والكافي : ٣٠٠/٣ والروض المربع : ٣٧٣ والمغني : ٧٣٩/٧ .

(٣) المذهب : ١٨٥/٢ .

(٤) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار : ١٩٤ نشر الشيخ راتب حاكمي - حمص ١٣٨٦هـ -

دية الجنين :

١١٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَفْتَتَلْتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٌ ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَثَتِهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ .

فَقَالَ حَمَلُ بِنْتِ النَّبِغَةِ الْهَذِلِيِّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلَقُ ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ ، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

١١٦٦- وَأَخْرَجَهُ [أَحْمَدُ وَ] أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ : مَنْ شَهِدَ قِضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ ؟ قَالَ : فَقَامَ حَمَلُ بِنْتِ النَّبِغَةِ فَقَالَ : « كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لِي ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى . . » . فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا .
الإسناد :

حديث أبي هريرة ورد عنه من عدة طرق في الصحيحين وغيرهما ، وهذا اللفظ روياه من طريق ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب

(١) البخاري في الديات (باب جنين المرأة) : ١١ / ٩ و (باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد . . .) الموضع السابق ومسلم في آخر القسامة : ٥ / ١١٠ وأبو داود (جنين المرأة) : ٤ / ١٩٢ والنسائي في القسامة (دية جنين المرأة) : ٨ / ٤٨ وأحمد : ٢ / ٥٣٥ .

(٢) أحمد : ١ / ٣٦٤ وأبو داود في الديات ٤ / ١٩١-١٩٢ رقم ٤٥٧٢-٤٥٧٤ . والنسائي في القسامة : ٨ / ٢١-٢٢ و٥١-٥٢ وابن ماجه في الديات رقم ٢٦٤١ : ٢ / ٨٨٢ . والمستدرک ٣ / ٥٧٥ وموارد الظمان ص ٣٦٧ وابن حبان : ١٣ / ٣٧٥ .

وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة واللفظ بتمامه لمسلم ، واقتصر البخاري إلى قوله : « على عاقلتها » .

أما حديث ابن عباس في سؤال عمر الناس عن القضية فأصله في الصحيحين^(١) عن المغيرة بن شعبة عند البخاري وعن المسور بن مخرمة عند مسلم قال : استشار عمر بن الخطاب الناس في إملاص المرأة . فقال المغيرة بن شعبة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة . فقال عمر : اتني بمن يشهد معك . قال : فشهد له محمد بن مسلمة . ولا يخالف حديث أبي هريرة .

لكن حديث ابن عباس فيه : « فقام حمل بن النابغة ، فقال : كنت بين امرأتين لي ، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وقتلت جنيها . فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنيها بغرة ، وأن تقتل بها » ، واللفظ لابن ماجه^(٢) .

فذكر هنا القصاص من القاتلة ، وهناك في حديث أبي هريرة الدية ؟ والراجع من تتبع الروايات رواية الدية في قتل المرأة كما أشار البيهقي في سننه^(٣) ، وتكون رواية القصاص شاذة .

اللغة والروايات :

اقتلت امرأتان : ورد أنهما ضربتان كانتا تحت حمل بن النابغة الذي سيأتي ذكره . وهذا من المبهم في المتن ، وقد ورد تسميتهما مُلَيْكَة وأم عفيف والضاربة أم عفيف^(٤) .

من هذيل : قبيلة مشهورة ، وفي رواية عندهما أن المضروبة من بني لحيان ،

(١) البخاري في الديات (باب جنين المرأة) ومسلم آخر القسامة بعد حديث أبي هريرة السابق ذكره .

(٢) كذا ورد « وأن تقتل بها » : في ابن حبان : ٣٧٨ / ١٣ .

(٣) ٤٤ / ٨ وانظر تعليق الجواهر النقي عليه .

(٤) فتح الباري ٢١٨ / ١٢ .

ولا إشكال ، لأن لحيان بطن من هُذَيْل ^(١) .

بحجر : في رواية « بعمود فسطاق » ، وفي رواية « بِمِسْطَح » ، وفُسِّرَ الْمِسْطَحُ بأنه آلة لترقيق الخبز ، وفسر أيضاً أنه عود من أعواد الخبء ^(٢) . وهذا يتفق مع رواية « عمود فسطاق » .

غُرَّةٌ : الغرة في الأصل البياض في جبهة الفرس . وقد استعمل للأدمي في حديث : « يأتون يوم القيامة غُرّاً مُحَجَّلِينَ » ^(٣) . والمراد هنا ذو الغرة ؛ من باب المجاز ؛ بإطلاق الجزء وإرادة الكل .

عَبْدٌ أو أُمَةٌ : بالتونين والرفع فيهما ، أو بالإضافة : غرة عبد أو أمة . ورجح القاضي عياض الأول لأنه بيان للغرة ما هي . أي الرفع على سبيل البدلية . ويُروى « غرة عبد أو أمة أو فرس » . وذكر الفرس في الحديث المرفوع وهم ، وهو مدرج من بعض الرواة على سبيل التفسير للغرة ^(٤) .

وقضى بدية المرأة على عاقلتها : أي عصابة القاتلة . وفي رواية الليث عن ابن شهاب عندهما : « ثم إن المرأة التي قُضِيَ عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيتها وزوجها ، وأن العَقْلَ على عصبتها » . قال النووي ^(٥) : « قال العلماء : هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده ، فالصواب أن المرأة التي ماتت هي المجني عليها » أم الجنين ، لا الجانية ، وقد صرح به في الحديث بعده بقوله : « فقتلتها وما في بطنها » ، فيكون المراد بقوله : « التي قُضِيَ عليها بالغرة » أي التي قضى لها بالغرة ، فعبر بـ « عليها » بدلاً من « لها » . وأما قوله : « العَقْل على عصبتها » فالمراد عصابة القاتلة « انتهى » .

(١) شرح مسلم ١٧٨/١١ والمرجع السابق .

(٢) نيل الأوطار ٢٢/٧ .

(٣) السابق في الطهارة في فضل الوضوء برقم ٤١ .

(٤) فتح الباري ٢٢٠/١٢ .

(٥) في شرح مسلم : ١٧٧/١١ .

حَمَلَ بن النابغة : هذا من المنسوين لغير آبائهم . وهو حمل بن مالك بن النابغة ، نسبه الراوي إلى جده .

اسْتَهْلَ : الاستهلال رفع الصوت ، أي لم تُعْلَمَ حياته بصوت نُطْقٍ أو بُكَاء .

يُطَلُّ : قال النووي^(١) : « رُوِيَ في الصحيحين وغيرهما بوجهين :

أحدهما : « يُطَلُّ » بضم الياء المثناة وتشديد اللام ، ومعناه يُهدر ويُلغى ولا يُضمن .

والثاني « بَطَلَّ » : بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض من البطلان ، وهو بمعنى الملعن أيضاً . وأكثر نسخ بلادنا بالمثناة . ونقل القاضي - يعني عياض بن موسى - أن جمهور الرواة في صحيح مسلم ضبطوه بالموحدة . قال أهل اللغة : يقال : طَلَّ دَمُهُ بضم الطاء وأُطِلَّ ، أي : أُهْدِرَ . وأَطَلَّ الحاكم وَطَلَّه أهدره ، وجوز بعضهم طَلَّ دَمُهُ بفتح الطاء في اللازم . وأباها الأكثرون » .

الاستنباط :

١- قوله « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غُرَّةٌ » : دليل على وجوب الدية في إسقاط الجنين ميتاً ، وأنها غرة ، كما صرح بذلك الحديث . وقد اتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى .

قال العلماء : وإنما كان كذلك لأنه قد يخفى فيكثر فيه النزاع ، فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع ، وسواء كان خَلْقُهُ كاملاً الأعضاء أم ناقصها ، أو كان مضغَةً تصور فيها خَلْقُ آدمي ، ففي كل ذلك الغرة بالإجماع .

ثم الغُرَّة تكون لورثته على مواريتهم الشرعية ، وهذا شخص يورث ولا يرث ، ولا يُعْرِفُ له نظير إلا مَنْ بعضه حر وبعضه رقيق ، فإنه رقيق لا يرث عند الشافعية .

وهل يورث ؟ فيه قولان : أصحابهما يورث ، وهذا مذهب الشافعي ومذهب الجماهير .

وحكى القاضي عن بعض العلماء أن الجنين كعضو من أعضاء الأم فتكون ديتة لها خاصة .

واعلم أن المراد بهذا كله إذا انفصل الجنين ميتاً .

أما إذا انفصل حياً ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير ، فإن كان ذكراً وجب مائة بعير ، وإن كان أنثى فخمسون ، وهذا مجمع عليه وسواء في هذا كله العمد والخطأ^(١) .

٢- متى وجبت الغرة فهي على العاقلة لا على الجاني ، هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الكوفيين ، والحديث نص على ذلك في رواياته المتعددة ، وقال مالك وغيره : تجب على الجاني .

٣- يدل الحديث على عدم وجوب القصاص في هذا القتل الذي وصف في الحديث .

وقد استدل به الحنفية على عدم ثبوت القصاص في القتل بالْمُثَقَّل ، لأن القتل كان بـمَثَقْل وهو حجر أو عمود فسطاط على اختلاف الروايات . وقد قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالدية ، ولم تصح رواية القصاص فيه .

واستدل به الجمهور على إثبات القتل شبه العمد ، وقالوا : إنه محمول على أنه حجر صغير أو عود صغير ، لا يُقَصَّدُ القتلُ بمثلِهما عادة^(٢) .

قال الحافظ ابن حجر^(٣) : « الذي يظهر أنه إنما لم يوجب فيه القَوْد ؛ لأنها لم

(١) انظر هذه الفقرة في شرح مسلم .

(٢) سبل السلام ٣/٢٣٩ .

(٣) فتح الباري ١٢/٢٢١ .

يقصد مثلها^(١) ، وشرط القود العمد ، وهذا إنما هو شبه العمد ، فلا حجة فيه للقتل بالمثل ولا عكسه .

٤- استدل بالحديث على ذم السجع في الكلام : لقوله في حَمَلِ بْنِ النَابِغَةِ : « إنما هذا من إخوان الكُفَّان ، من أجل سجعه الذي سجع » . وفي رواية عند مسلم : « كسجع الأعراب » .

« فقال العلماء : إنما ذم سجعه لوجهين :

أحدهما : أنه عَارَضَ به حكم الشرع ورام إبطاله .

والثاني : أنه تكلفه في مخاطبته ، وهذان الوجهان من السجع مذمومان .

وأما السجع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في بعض الأوقات وهو مشهور في الحديث ، فليس من هذا لأنه لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه ، فلا نهى فيه ، بل هو حسن ، ويؤيد ما ذكرنا من التأويل قوله صلى الله عليه وسلم في رواية : « كسجع الأعراب » ، فأشار إلى أن بعض السجع هو المذموم والله أعلم^(٢) . « ويدل على ما ذكرناه أنه شبهه بسجع الكهان ؛ لأنهم كانوا يستميلون به القلوب لأقوالهم الباطلة »^(٣) .

والحاصل أن « محل الكراهة إذا كان ظاهر التكلف ، وكذا لو كان منسجماً لكنه في إبطال حق أو تحقيق باطل ، فأما لو كان منسجماً وهو في حق أو مباح فلا كراهة ، بل ربما كان في بعضه ما يُسْتَحَبُّ ، مثل أن يكون فيه إزعاج مخالف للطاعة ، كما وقع لمثل القاضي الفاضل في بعض رسائله ، أو إقلاغ عن معصية ، كما وقع لمثل أبي الفرج بن الجوزي في بعض مواعظه ، وعلى هذا يُحْمَلُ ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا من غيره من السلف الصالح .

(١) كذا في النسخة ، ولعل الصواب « لم تقصد قتلها » .

(٢) شرح مسلم ١٧٨/١١ .

(٣) إحكام الأحكام باختصار ٤/٤٠٣ .

والذي يظهر لي أن الذي جاء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عن قصدٍ إلى التسجيع ، وإنما جاء اتفاقاً لعظم بلاغته ، وأما مَنْ بعده فقد يكون كذلك وقد يكون عن قصد ، وهو الغالب . ومراتبهم في ذلك متفاوتة جداً ^(١) .

* * *

القصاص في السن :

١١٦٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرُّبَيْعَ بِنْتَ النَّضْرِ عَمَّتُهُ كَسَرَتْ ثِيْبَةً جَارِيَةً ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ ، فَأَبَوْا ، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسَرُ ثِيْبَةُ الرُّبَيْعِ ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَا تُكْسَرُ ثِيْبَتُهَا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ ! » . فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بُرَّهٗ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ^(٢)

مختلف الحديث :

لفظ الحديث في رواية مسلم : « أن أختَ الرُّبَيْعِ أم حارثة : جَرَحَتْ إِنْسَانًا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ ، فَقَالَتْ أُمُّ الرُّبَيْعِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْقَتَصُّ مِنْ فُلَانَةٍ ؟ وَاللَّهِ لَا يُقَتَصُّ مِنْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ » .

(١) فتح الباري ١٢/ ٢٢٣ .

(٢) البخاري في الديات (باب السن بالسن) : ٨/ ٩ وفي الصلح (الصلح في الدية) ومواضع أخرى . ومسلم في القسامة (إثبات القصاص في الأسنان ..) : ١٠٥-١٠٦ وأبو داود في الديات (القصاص في السن) رقم ٤٦٩٥ والنسائي في القسامة ٨/ ٢٨ .

عليه وسلم : سبحان الله يا أُمُّ الرُّبَيْعِ ! القصاصُ كتابُ الله . قالت : والله لا يُقْتَصُّ منها أبداً ، قال : فما زالت حتى قَبِلُوا ، فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ .

وكل من الشيخين يروي الحديث عن أنس ، لكن البخاري يرويه من طريق حُمَيْدٍ عن أنس ، ومسلم يرويه من طريق حَمَادٍ عن ثابت عن أنس وبينهما اختلافات متعددة :

« لأن رواية البخاري « في السنن » ورواية مسلم « في الجرح » ، ورواية البخاري : « قال أنس بن النضر » ورواية مسلم : « قالت أم الربيع »^(١) . ورواية البخاري أن الجاني الرُّبَيْع ، ورواية مسلم أن الجاني أخت الربيع . . . وهذا اختلاف كثير . وللعلماء في ذلك طريقتان :

الأولى : الترجيح ، وبموجبه يترجح لفظ مسلم ، لأنه من طريق ثابت وهو أحفظ من حميد . كما قال الحافظ ابن حجر . وأما الشهرة فقال النووي^(٢) : « قال العلماء : المعروف في الروايات رواية البخاري وقد ذكرها من طرقه الصحيحة كما ذكرنا عنه . وكذا رواه أصحاب كتب السنن . قلت : إنهما قضيتان » .

الثانية : الجمع بين الروائتين : وذلك بالحمل على أنهما قصتان متغايرتان . وقد جنح مسلم إلى الأولى ، فأخرج الحديث من طريق حماد - وهو ابن سَلَمَةَ - عن ثابت عن أنس ، ولم يخرج من غيره ، فدل على ترجيحه عنده على رواية البخاري ؛ اتباعاً للأخذ بالأقوى والأحفظ ، وأما أبو داود فظاهر صنيعه ترجيح رواية البخاري لأنه أخرجها دون رواية مسلم .

وجنح كثيرون للتوفيق بأنهما قصتان متغايرتان ؛ لما ذكرنا من أوجه التباين بينهما ، وإليه يشير صنيع البخاري ، فقد أخرج الحديث من طريق حُمَيْدٍ عن أنس ،

(١) جامع الأصول ١٠/ ٢٧٠-٢٧١ .

(٢) شرح مسلم ١١/ ١٦٣ .

وذكر جملة من رواية مسلم معلقاً فقال^(١) : « وجرححت أخت الرَّبِيعِ إنساناً فقال النبي صلى الله عليه وسلم : القصاص » . هكذا علقه بصيغة الجزم ، وذلك يفيد صحته عنده ، وبهذا أخذ النووي فقال بعد كلامه السابق : « قلت : إنهما قضيتان » . وإليه ذهب الحافظ ابن حجر^(٢) .

غريب الحديث :

الثَّيِّئَةُ : إحدى الأسنان الأربع التي في مُقَدَّمِ الفم ، ثنتان من فوق ، وثنان من تحت .

جارية : وفي رواية امرأة . والمراد المرأة الشابة ، لا الأمة الرقيقة .
الأَرَشُ هو في الأصل التعويض عن التلف والمراد ها هنا : الدية . أو ما يجب على الجاني من الغرم المقابل لجنايته .

أنس بن النَّضَر : أخو الرَّبِيعِ ، وهو عم أنس بن مالك رضي الله عنهم .
« أَتُكْسَرُ ثِيَّتَةُ الرَّبِيعِ ؟ لا والذي بعثك لا تُكْسَرُ ثِيَّتُهَا » : الاستفهام هنا وكذا اليمين مشكل ، لأن ظاهره الإنكار ، ولا يصح من المسلم .

وأجيب عن ذلك بأجوبة أحسنها^(٣) : أنه لم يُرَدَّ حَكْمُ النبي صلى الله عليه وسلم ، « بل المراد به الرغبة إلى مستحق القصاص أن يعفو » ، وإلى النبي صلى الله عليه وسلم في الشفاعة إليهم في العفو ، وإنما حلف ثقة بهم أن لا يحنثوه ، أو ثقةً بفضل الله ولطفه أن لا يُحَنِّثَهُ ، بل يلهمهم العفو » .

كتابُ الله القصاص : في رواية : « أليس كتابُ الله القصاص » . ورواية مسلم : « القصاصَ القصاصَ » .

(١) في الديات (باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات) : ٧ / ٩ .

(٢) فتح الباري ١٢ / ١٨٩ . وفيه تنبيه على أوهام وقعت في الحديث ليست من باب اختلاف الرواية فراجعهُ للتفصيل والتوسع .

(٣) وهو اختيار النووي ١١ / ١٦٣ وانظر الاستزادة في الفتح ١٢ / ١٩٨ .

أما رواية : « كتاب الله القصاص » فالمشهور في ضبطها أنهما مرفوعان ، على أنهما مبتدأ وخبر . وقيل منصوبان على أنه مما وضع فيه المصدر موضع الفعل ، أي كَتَبَ الله القصاصَ ، أو على الإغراء ، والقصاصَ بدل منه فينصب ، أو ينصب بفعل محذوف .

وأما معناها فقول : المراد حكم كتاب الله القصاص ، فهو على تقدير حذف مضاف ، وقيل المراد بالكتاب الحكم ، أي حكم الله القصاص ، وقيل : أشار إلى قوله تعالى ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : ٤٥] . . . وقيل غير ذلك ^(١) .

وأما رواية مسلم « القصاصَ القصاصَ » فهما منصوبان ، أي أدوا القصاص وسلموه إلى مستحقه ^(٢) .

فرضي القوم فَعَفَوْا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ : في هذا التعبير تعجُّبٌ من النبي صلى الله عليه وسلم بوقوع مثل هذا ، وهو حلف أنس على نفي فعل الغير ، مع إصرار الغير على إيقاع ذلك الفعل ، وكان قضية العادة في ذلك أن يحنث في يمينه ، فألهم الله تعالى الغير أن يعفُو ، فبرَّ قَسَمُ أنس ، وإنَّ هذا الاتفاق وقع إكراماً من الله تعالى لأنس ليبرَّ في يمينه ، وأنه من جملة عباد الله الذين يعطيهم الله تعالى أَرْبَهُم ويوجب دعاءهم .

الاستنباط :

١- استحباب العفو عن القصاص ؛ لِمَا ظَهَرَ من سرور النبي صلى الله عليه وسلم بعفو القوم .

٢- جواز الحلف فيما يظنُّه الإنسان ، ولو لم يكن متيقناً ؛ كما أقسم أنس ابن النضر رضي الله عنه .

٣- جواز الثناء على مَنْ لَا يُخَافُ عليه الفتنة ، فقد أثنى النبي صلى الله عليه وسلم على أنس بن النضر أنه مِمَّنْ لو أقسم على الله لأَبْرَهُ .

(١) فتح الباري ١٢/١٩٨ .

(٢) شرح مسلم ١١/١٦٣ .

٤- إن الخيار بين القصاص والدية إلى مَنْ يستحقه ، لا إلى مَنْ يُسْتَحَقُّ عليه ؛ لقوله : « فرضي القوم فَعَفَوْا » ، وهم المستحقون للقصاص .

٥- إثبات القصاص بين الرجل والمرأة ؛ لهذا ترجم له البخاري (باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات)^(١) . وذلك بناء على رواية مسلم : « أَنَّ أختَ الربيع أم حارثة جَرَحَتْ إنساناً . . . » .

وهو مذهب الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، قالوا بثبوت القصاص بينهما في النفس وفيما دونها مما يقبل القصاص .

وذهب الحنفية إلى ثبوت القصاص بين الرجال والنساء في النفس ، ولا يثبت فيما دونها .

واستدل الجمهور أيضاً بالآية وهي قوله تعالى : ﴿ وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ . . . ﴾ [المائدة : ٤٥] . « وهذا وإن كان شرعاً لمن قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف مشهور بين الأصوليين ، فإنما الخلاف إذا لم يرد شرعنا بتقريره وموافقته ، فإن ورد كان شرعاً لنا بلا خلاف . وقد وردَ شَرْعُنَا بتقريره في حديث أنس هذا »^(٢) .

٦- ثبوت القصاص في السِّنِّ عمداً وهو مجمع عليه . أما قلع السن ففيه القصاص بقلع سن الجاني ، وأما كسر السن فقد دلَّ هذا الحديث على القصاص فيه أيضاً ، كما في رواية البخاري « كَسَرَتْ ثِيَّةً جاريةً » ، وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : « كتابُ الله القصاصُ » .

(١) وأورد فيه صدرأ من حديث أنس على رواية مسلم .

(٢) شرح مسلم ١٦٤/١١ وانظر المناقشة حول هذا الاستدلال في نيل الأوطار ١٨-١٩ .

(باب قتل الرجل بالمرأة . . .) . وانظر للاستزادة من توجيه مذهب الحنفية نتائج الأفكار :

تكملة فتح القدير : ٢٧١/٨ والبدايع : ٢٩٧/٧ وتبيين الحقائق : ١١٢/٦ .

وهذا مُقَيَّدٌ بأنْ تُعْرَفَ المماثلةُ ويمكنَ مراعاتُها دون سرية إلى غير الواجب ،
وإلا فالواجب الدية .

* * *

مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّا :

١١٦٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قُتِلَ
فِي عِمِّيَّا أَوْ رِمِّيًّا بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصَاً فَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَا ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا
فَهُوَ قَوْدٌ ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ
بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ^(١)

الإسناد والعلل :

مدار الحديث في السنن على عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس . وقد
اختلف عليه :

روى الحديث أبو داود^(٢) من طريق محمد بن عبيد أخبرنا حماد وهو ابن زيد ،
عن عمرو بن دينار عن طاوس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلًا . ومن
طريق سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس قال : « مَنْ قُتِلَ » . وهذا مقطوع من
كلام طاوس .

ورواه الثلاثة من طريق سليمان بن كثير والدارقطني عن الحسن بن عُمَارَةَ كلاهما
عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .
متصلاً مرفوعاً .

وسليمان بن كثير تكلم فيه ، وأحسن حاله « ليس به بأس »^(٣) ؛ لذا قال

(١) أبو داود في الدييات (مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّا . .) : ١٩٦/٤ رقم ٤٥٩١ والنسائي في القسامة
(مَنْ قُتِلَ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ) : ٤٠/٨ وابن ماجه في الدييات (مَنْ حَالَ بَيْنَ وَلِيٍّ
وَالْمَقْتُولِ . . .) : ٨٨٠/٢ رقم ٢٦٣٥ والدارقطني في الحدود والدييات : ٩٣-٩٥ .

(٢) في (باب من قتل في عمياء) : ١٨٣/٤ رقم ٤٥٣٩ .

(٣) الجرح والتعديل للرازي : ١٣٨/٢ والمغني في الضعفاء : ٢٨٢/١ والضعفاء للعقيلي :
١٣٧/٢ والتقريب : ٣٢٩/١ .

الحافظ : بإسنادٍ قويٍّ ، والحسن بن عماره فيه كلام ، وقد يقوى به إسناد سليمان بن كثير .

لكن هنا دقيقة هي أن طاوساً عن ابن عباس سلسلة كثيرة ورود ، وتسمى جادة ، وكثيراً ما يسبقُ ذهن الراوي إذا وصل إلى أول الجادة فيتابع سندها إلى آخره^(١) ، وقد خالف سليمان والحسن وفيهما كلامٌ جبلين في الحفظ ، حماد بن زيد وسفيان بن عُيينة ، فالظاهر أنه وهم منهما . وفي السند كلام غير هذا^(٢) .

الغريب :

عَمِيّاً أَوْ رَمِيّاً : كلاهما بالكسر والتشديد والقصر ، مصدر على وزن فَعِيلَى ، من العَمَى والرَّمَى . أن تقتل طائفتان ، ويوجد بينهما قتيل يعمى أمره ، ولا يَتَبَيَّنُ قَاتِلُهُ ، فحكمه حكم قتيل الخطأ ، تجب فيه الدية . كذلك الرَّمِيّا : أن يَتَرَامَى فريقان ، ثم يوجد بينهما قتيل لا يتبين قاتله^(٣) .

عَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَا : دِيَّتُهُ دِيَةُ الْقَتْلِ الْخَطَا .

فَهُوَ قَوْدٌ : وفي رواية « فَقَوْدُ يَدِهِ » : الْقَوْدُ الْقِصَاصُ ، وهو أن يُقْتَلَ الْقَاتِلُ ، وقود يده : أي قَوْدُ نَفْسِهِ ، وعبر باليد عن النفس مجازاً ، والمعنى فالحكمُ القصاص من القاتل جزاءً لعمل يَدِهِ ، الذي هو الْقَتْلُ^(٤) .

(١) انظر قاعدة الإعلال بسلوك الجادة في شرح علل الترمذي : ٧٢٠/٢ ولمحات موجزة في أصول علل الحديث : ٥١ . وقارن هذا بمشكل الآثار : ٤١٦/١٢ .

(٢) رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه مرسلاً وموصولاً ، وبلفظ : « دية الخطأ » و« دية مغلظة » وهذا اضطراب منه . ورواه من طريق حمزة النصيبي به عن أبي هريرة مرفوعاً . وهذا منكر ، حمزة متروك متهم ، وقد خالف المعروف في إسناد الحديث .

(٣) النهاية (عَمَا) : ٣/٣٠٥ واللسان : ٩٨٩٧/١٥ .

(٤) حاشية السندي على سنن النسائي .

الاستنباط :

١- « مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيٍّ أَوْ رِمِّيٍّ . . . فَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَا » : دل على أنه إذا اشتبك فريقان مسلمان ووجد بينهم قتيل لا يُدرى قاتله ، فدية القتل دية القتل الخطأ ، أما اشتراط ألا يُدرى قاتله فلقوله عِمِّيٍّ أَوْ رِمِّيٍّ « وكلاهما يفيد ذلك ، ، أما دية الخطأ فالحديث نصٌّ فيها : « فَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَا » . وهذا محل اتفاقٍ إجمالاً .

٢- لم يصرِّح الحديث بمن تلزمه دية قتيل العِمِّيِّ فمذهب الجمهور أن ديته على عواقل الفريق المقاتل لفئة القتيل ، إذا لم يدَّعِ أولياءُ القتيل على غيرهم ، فإن وُجدَ ادعاءٌ على مُعَيَّنٍ ولا بَيِّنَةٍ فَالْقَسَامَةُ^(١) . على ما يأتي البيان لها .

٣- « وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ » : دليل على أن مَنْ قَتَلَهُ عَدُوٌّ مِنَ النَّاسِ عَمْدًا وعدواناً يقتلون به ؛ لأن هذه الجملة وردت تفصيلاً لحالٍ من القتلِ فِي عِمِّيٍّ ، وهو مذهب الجمهور . وتأتي بعد حديثين .

٤- « وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ » : دليل على أن موجبَ العمدِ الْقِصَاصُ ، والانتقال إلى الدية أو أي بدلٍ مصالحه لا بد فيها من رضا الطرفين . ويأتي مزيد بيان آخر الباب (١١٧٢) .

* * *

من أمسك رجلاً للقتل :

١١٦٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتْلَهُ الْآخَرُ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ » .
رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مُوَصَّولاً وَمُرْسَلاً . وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّ النَّبْهَظِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلَ^(٢) .

(١) ابن عابدين : القسامة : ٥٥٠/٥ وبداية المجتهد : ٤٢٠/٢ ومغني المحتاج : ١١١/٤ والمغني : ٧٠-٦٨/٨ .

(٢) الدارقطني : ١٤٠/٣ والبيهقي : ٥٠/٨ وبيان الوهم والايهام : ٤١٦/٥ .

الإسناد :

مدار الحديث على إسماعيل بن أمية ، وقد رواه وكيع عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الحديث » مرسلًا عندهما .

ورواه كذلك مرسلًا عن إسماعيل مَعْمَرُ وابنُ جُرَيْجٍ أخرجهما عبد الرزاق^(١) . فاجتمع هؤلاء الأئمة الثلاثة سفيان ومعمر وابن جريج على روايته عن إسماعيل مرسلًا .

ورواه الدارقطني والبيهقي موصولاً من طريق آخر عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال البيهقي : « هذا غير محفوظ . . . والصواب عن سفيان عن إسماعيل بن أمية قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل . . . » فرجح المرسل .

وجه ذلك أن الوصل من طريق عبدة بن عبد الله الصنفار عن أبي داود عمر بن سعد الحفري عن سفيان الثوري به . . . وأبو داود قال أبو حاتم : « صدوق رجل صالح » ، ووثقه ابن معين والعجلي ، وفي التقريب « ثقة عابد »^(٢) . فالذين أرسلوا أرجح منه ، فهم أئمة ووجه تصحيح ابن القطان أن الحفري ثقة ، وزيادته مقبولة .

الاستنباط :

١- « يُقْتَلُ الذي قَتَلَ » : نص صريح أنه يُقْتَلُ مَنْ باشر القتل العمد العُدوان . وهو محل إجماع . وهو مقيد بطلب أولياء القتيل ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوِائِهِ سُلْطَانًا ﴾ [الإسراء : ٣٣] . ويأتي الحديث بهذا رقم (١١٧٢) .

(١) المصنف : ٤٢٧/٩ و٤٢٨ .

(٢) التقريب : ٤٨١ والتهذيب : ٤٥٢-٤٥٣ .

٢- « وَيُحْبَسُ الَّذِي أُمْسَكَ » وهو معنى الرواية الأخرى : « يُقْتَلُ الْقَاتِلُ ، وَيُضَبَّرُ الصَّابِرُ » . وبه قال الحنفية والشافعية ، وقيدته المالكية بما إذا لم يَعْلَمْ أنه يقصد قتله ، فإن علم أنه يقصد قتله ، قُتِلَ به مع القاتل ^(١) .

وأجيب بأن الإمساك تسبب ، وإذا اجتمع التسبب مع المباشرة ، فلا حكم له معها .

* * *

قتل المسلم بمعاهد :

١١٧٠- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ وَقَالَ : « أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِدِمَّتِهِ » . أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا ، وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِذِكْرِ ابْنِ عُمرَ فِيهِ ^(٢) . وَإِسْنَادُ الْمُؤْصُولِ وَاهٍ .

الإسناد :

أخرج الحديث موصولاً الدارقطني والبيهقي من طريق عمار بن مطر عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن ابن البيلماني عن ابن عمر فذكره .

(١) ثم عند الحنفية والشافعية هذا الحبس تعزيز يقدِّره القاضي ، وقد يُعزَّر بعقوبة أخرى . وعند المالكية تُشَدَّدُ عقوبته ويُحبس سنة . وعند الحنابلة : يُحبس حتى يموت ، كما حبسه على الضرب حتى مات . وفي رواية عندهم عليه القصاص ؛ لأنه تسبب إلى قتله بما يقتل غالباً ، ولو لم يُمَسِّكْهُ له ما قدر على قتله .

انظر بدائع الصنائع : ٢٧٤/٧ ومغني المحتاج : ٨/٤ ومنح الجليل : ٣٥٥/٤ والمنتقى : ١٢١/٧ والمغني : ٧٥٥/٧ والكافي : ٢٨١/٣ .

(٢) المصنف : ١٠١/١٠ وفيه « أحق من وفى بدمتي » والدارقطني على الوجهين : ١٣٤-١٣٥ كذا البيهقي : ٣٠/٨ كلاهما بلفظ « أكرم » و« أحق » . وفي بلوغ المرام « أولى » ولم نجده في المصادر ، لكن عزاه نصب الراية : ٣٣٦/٤ لمراسيل أبي داود : ٣٢٨ ، ٣٢٩ رقم ٢٤١ و٢٤٢ وهو فيه باللفظين « أولى » و« أحق » .

وعمار بن مطر ضعفه الدارقطني ، وقال أبو حاتم الرازي كان يكذب^(١) .
 وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وينسب إلى جده كان مالك وابن المبارك
 ينهيان عنه^(٢) . وفي التقريب « متروك من السابعة » ؛ لذا قال الحافظ : « وإسناد
 الموصول وإه » .

أما المرسل : فإسناده صحيح إلى عبد الرحمن بن البيلماني ، وعبد الرحمن من
 مشاهير التابعين ، يروي عن ابن عمر وروى عنه جماعة ، منهم ثقات مشاهير ،
 ووثقه ابن حبان . ولينه أبو حاتم^(٣) ، وقال الدارقطني لما أخرج حديثه هذا :
 « ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث ، فكيف بما يرسله » .

فقه الحديث :

دل الحديث على أن المسلم يُقتل إذا قتل ذمياً عامداً عدواناً ؛ لفعله صلى الله
 عليه وسلم ، وقوله : « أنا أحقُّ من وفى بدمته » . وهو دليل للحنفية في مذهبهم
 إلى هذا .

لكن الجمهور طعنوا في هذا الحديث بما أوجزناه لك^(٤) ، واستدلوا بعموم
 حديث : « لا يُقتل مسلمٌ بكافر » وغير ذلك .

واستدل الحنفية بعمومات القرآن والأحاديث ، وبما ورد مؤيداً هذا الحديث عن
 الصحابة ، لاسيما سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وعليه جرى العمل ، فقد
 كان القضاء منذ عهد أبي يوسف ثم في أيام العثمانيين على مذهب الحنفية .
 وعلى كل فالجمهور إذ لم يوجبوا القصاص أوجبوا عقوبة التعزير وغرامة الدية

(١) انظر التوسع في الميزان : ١٦٩-١٧٠/٣ واللسان : ١٢٨/٥ .

(٢) الضعفاء للعقيلي : ٦٢/١ والميزان : ٥٧-٦١ .

(٣) الميزان : ٥٥١/٢ . والدارقطني الموضع السابق ، وأورد كلاماً جيداً في التعليق المغني
 عليه وفتح الباري : ٢٣١/١٢ ونصب الراية : ٣٣٥-٣٣٦/٤ .

(٤) انظر التوسع في نصب الراية : ٣٣٥-٣٣٩ وفتح الباري : ٢٣١/١٢ ونيل الأوطار :
 ١٢-١٠/٧ .

الباهظة ، والأحاديث مشددة جداً في حق المعاهد ، منها :

عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل مُعَاهِداً لم يَرِخْ رائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً » أخرجه البخاري وغيره^(١) .

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا مَنْ قتل نفساً مُعَاهِداً لها ذِمَّةُ الله وذِمَّةُ رسوله فقد أخَفَرَ ذِمَّةَ الله ، ولا يَرِخْ رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين خريفاً » صححه الترمذي^(٢) .

* * *

قتل الجماعة بالواحد :

١١٧١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ أَشْتَرَكُ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ »
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)

الإسناد :

قال مخرج جامع الأصول^(٤) : « البخاري تعليقاً . . . ومالك في الموطأ . . . » . وفيه نظر : ١- قال البخاري « قال لي ابن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر . . . » ، وهذا موصولٌ ليس مُعَلَّقاً^(٥) . والإسناد صحيح جداً ، بل حكم

(١) البخاري في الجزية والموادعة (إثم مَنْ قتل مُعَاهِداً من غير جرم) : ٩٩/٤ والنسائي : ٢٥/٨ وابن ماجه : ٢٦٨٦ .

(٢) الترمذي في الديات (فيمن يقتل نفساً مُعَاهِداً) ١٤٠٣ : ٢٠/٤ .

(٣) في الديات (إذا أصاب قوم من رجل . .) : ٨/٩ .

(٤) ٢٥١/١٠ .

(٥) وقد ثبت « قال لي ابن بشار . . بإثبات «لي» في نسخ البخاري الصحيحة وفي متن وشرح فتح الباري . وسقطت (لي) من نصب الراية : ٣٥٣/٤ ، وقال : « لم يصل سنده » وهو غير جيد ، لأن محمد بن بشار من شيوخ البخاري المشهورين ، والبخاري غير مدلس ، فالسند متصل على كل حال » .

بأنه أصح الأسانيد مطلقاً : عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .

٢- إن مالكا أخرجه من طريق سعيد بن المسيب أنَّ عمرَ بن الخطاب قتلَ نفراً خمسةً أو سبعةً برجلٍ واحدٍ قتلوه قتلَ غيلة ، وقال عمر : لو تَمَالَأَ عليه أهل صنعاء لَقَتَلْتُهُمْ جميعاً»^(١) . فمنتهى سند مالك غير سند البخاري ، مما يوجب التنبيه .
والإسنادان صحيحان ، لكن سند البخاري أوصل^(٢) .

والغيلةُ هنا : أنهم خدعوه حتى صار إلى مكانٍ ، استخفى له فيه مَنْ يقتله .

فقه الحديث :

الحديث ظاهر أنه تُقتلُ الجماعةُ إذا اشتركت في قتل واحد ، لقول عمر الصريح في هذا ، عند البخاري ، وللتصريح بالعدد في الموطأ ، وتعيين الأشخاص في البيهقي وغيره .

وقد أقرَّ الصحابة ذلك فكان إجماعاً ، ولعموم قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [البقرة : ١٧٨] . فإنها تشمل قتل الجماعة بالواحد . وعلى ذلك اتفاق أئمة المذاهب كلهم ، قالوا : ولو لم يُجعل في القصاص ، لانفتح باب القتل ، إذ كل من قصد قتل غيره استعان بآخر ليبطل القصاص عن نفسه ، فيفوت ما شرع له القصاص : الحياة^(٣) .

* * *

(١) الموطأ في العقول (الغيلة والسحر) : ٨٧١ / ٢ .

(٢) فتح الباري : ١٢ / ١٨٤ وفيه توسع في الأسانيد والروايات ، كذا في نصب الراية : ٣٥٣-٣٥٤ . وانظر فيهما وفي البيهقي : ٤١ / ٨ سبب القتل .

(٣) انظر المغني : ٦٧١-٦٧٢ وذكر الإجماع في عهد عمر وسيدنا علي ، ونقل خلافاً عن بعض العلماء ، لكن استقرت الفتوى على عمل الصحابة ، فسلم الإجماع .

حق أولياء القتل :

١١٧٢- وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 « فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا
 الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا » .
 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ [بل الخمسة] ^(١) .

١١٧٣- وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ ^(٢) .

الرواية :

الحديث جملة من خطبة قام بها النبي صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح ،
 قتلت خزاعة رجلاً من هُذَيْل وهو مشرك ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً
 فقال : يا أيها الناس إن الله عز وجل حرّم مكة . إلخ . والحديث في الصحيحين
 باختصار هذه الجملة .

وحديث الصحيحين عن أبي هريرة طويل ، ولفظه عند البخاري في العلم :
 «فمن قُتِلَ فهو بخير النظرين إما أن يعقل ، وإما أن يُقَادَ أهل القتل » وهذا فيه
 حذف ، أي : «من قتل له قَتِيلٌ . . . » كما صرح في الديات : « ومن قتل له قَتِيلٌ فهو
 بخير النظرين : إما أن يُودَى ، وإما أن يُقَادَ » . وفي مسلم بنحو هذين اللفظين .

الاستنباط :

١- دل الحديثان على أن ولي القتل هو المخير ، يُخَيَّرُ بين القصاص أي : قتل

(١) أحمد : ٣٨٥/٦ و ٣٢/٤ وأبو داود في الديات (الإمام يأمر بالعمو) : ١٦٩/٤ و ١٧٢
 والترمذي (حكم ولي القتل) : ٢١/٤ والنسائي - لكن من دون هذه الجملة - : ٢٠٥/٥
 (تحريم القتال فيه - أي الحرم) كذا في الكبرى : ١٠٠/٤ وابن ماجه بزيادة العفو
 في الديات (من قُتِلَ له قَتِيلٌ . . .) : ٨٧٦/٢ رقم ٢٦٢٣ . وقال الترمذي : « حسن
 صحيح » .

(٢) البخاري في العلم (كتابة العلم) : ٢٩/١ والديات (مَنْ قُتِلَ له قَتِيلٌ . . .) ٦٥/٩ ومسلم
 في الحج (تحريم مكة . . .) : ١١٠/٤ و ١١١ .

[باب تحريم القتل وتغليظ عقوبته]

الجاني وأخذ الدية ، أيهما اختار قضى به القاضي ، وأجبر القاتل عليه . وهو مذهب الشافعية والحنبلية^(١) .

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنَّ الواجب الأصلي في القتل العمد هو القصاص ، وهو حق أولياء القتل ، فإن أرادوا الانتقال إلى الدية أو عوض مالي أقلّ منها أو أكثر فلا بد من الصلح مع القاتل ، وواجب على القاتل ديانة القبول ؛ لإنقاذ نفسه ، فإن لم يقبل إلا القود ، فليس أمام ولي القتل إلا القود أو العفو^(٢) .

استدل الحنفية والمالكية بقوله صلى الله عليه وسلم : « العمد قود » رواه ابن عباس وعمرو بن حزم^(٣) ، وبحديث ابن عباس السابق (رقم ١١٦٨) : « ومن قُتل عمداً فهو قود » وجه الاستدلال أنه لم يجعل مقابل العمد إلا القود ، فدل على أنه لا خيار للولي^(٤) .

وأجابوا عن حديثي التخيير بأن المراد بهما التخيير للولي عند إعطاء القاتل الدية^(٥) .

واستدلوا أيضاً بحديث أنس السابق (١١٦٧) « كتاب الله القصاص » ، ولم يجعل للولي الخيار ، وبغيره من عمومات .

وما أجيب عن تخيير الولي خلاف ظاهر الحديث ؛ لأنه لم يشترط لتخيير الولي

(١) مغني المحتاج : ٤٨/٤ والروض المربع : ٣٧٠ .

(٢) الهداية : ١١٧/٤ ورد المختار : ٤٦٧/٥ مع الدر . والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٢٦٢/٤ وبداية المجتهد : ٣٩٤/٢ .

(٣) حديث ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبه وإسحاق بن راهويه والدارقطني في سننه والطبراني وكلهم من طريق إسماعيل بن مسلم (نصب الراية : ٣٢٧/٤) . وإسماعيل ضعيف . وحديث ابن حزم أخرجه الطبراني كما في نصب الراية وفيه عمران بن أبي الفضل : ضعيف .

(٤) بتصرف عن تبیین الحقائق : ٩٨/٦ .

(٥) المرجع نفسه : ٩٩/٦ .

رضا القاتل ، وأدلتهم مطلقة تقبل التقييد ، باختيار الولي ، ولعله أقرب من تقييد حديثي الباب برضا الجاني . ويجاب عن حديث : « كتاب الله القصاص » بأنه قاله صلى الله عليه وسلم عند طلب أولياء المجني عليه القود ، فَأَعْلَمَ أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ يبين أن المجني عليه إذا طلبَ القصاصَ أجيب إليه^(١) .

والحاصل أن في مذهب الحنفية والمالكية ضيقاً ؛ إذ ليس عندهم إلا العفو أو القصاص ما لم يقبل الجاني ببذل المال ، والجاني معتد ، فلا يناسب إعطاؤه حق التحكم .

* * *

(١) فتح الباري : ١٦٩/١٢ .

بَابُ الدِّيَّاتِ

أصل الدية الوَدْي ، حُذفت الواو وجُعِلَت الهاء آخرها عوضاً عن الواو ، وديت القَتِيل أدِيه دِيَّةً إذا أُعْطِيَتْ دِيَّتُهُ . وهي ما يُدْفَعُ تعويضاً عن النفس أو عضو منها ، أو جرح .

١١٧٤- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : « إِنَّ مَنْ أَعْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتَلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الرَّجُلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خُمْسَ عَشْرَةٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خُمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خُمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبْنُ جَبَانَ وَأَبْنُ الْجَارُودِ وَأَحْمَدُ^(١) وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ

(١) المراسيل (باب كم الدية) : ٢١١-٢١٣ رقم ٢٥٧ والنسائي في القسامة (العقول) : ٦٠-٥٧/٨ وابن خزيمة في الزكاة (زكاة البقر) : ١٩/٤ وابن حبان : ٥١٠-٥٠٦/١٤ وابن =

الإسناد والعلل :

قال أبو داود : « أُسْنِدَ هذا [أي وُصِّلَ] ، ولا يصح » . ووافقه النسائي ، وأخرجه مالك مرسلاً أيضاً وصحح الحديث موصولاً ابنُ خزيمة وابنُ حبانَ والحاكم وغيرهم ، وقد ورد الحديث من طرق صحيحة متصلة إلى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه يحيى بن حمزة موصولاً ، ويحيى بن حمزة ثقة روى له الجماعة ، لكن اختلف عليه فيه : فرواه الحَكَم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم متصلاً .

ورواه محمد بن بكار بن بلال عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري بالسند السابق .

ورجح الحفاظ هذا الأخير ، أن الحديث من رواية سليمان بن أرقم وهو ضعيف ، وبين ذلك الذهبي واضحاً ، فقال^(١) - بعد أن نقل عن جماعة من الحفاظ رأوا الحديث في أصل يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان بن أرقم - قال الذهبي : « ترجح أن الحَكَم بن موسى وَهَمَ فيه ولا بُدَّ » .

ويحيى بن حمزة راوي الوصل ثقة ، روى له الجماعة ، والحكم بن موسى صدوق وثقه بعض الأئمة . وسليمان بن أرقم ضعيف ، وقال الدارقطني : متروك . وللبحث مجال أكثر من هذا لا نطيل به ؛ لكن نقول^(٢) : إن أقصى ما يُعلل به أنه

= الجارود في المنتقى (باب في الديات) : ١٩٨-١٩٩ وأحمد : ٢١٧/٢ في مسند عبد الله بن عمرو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وسقط مسند عمرو بن حزم من النسخة . وأخرجه مالك مرسلاً في أول العقول : ٨٤٩/٢ والدارمي على الوجهين في الديات في مواضع كثيرة : ٢٤٧/٢ وما بعد والدارقطني : ٢٠٩-٢٠٨/٣ والبيهقي : ٩٠-٨٩/٤ .

(١) الميزان : ٢٠١-٢٠٢ وانظر علل الرازي : ٢٢٢/١ لكنه لم يجزم ، وقد جزم الذهبي ببيان جلي .

(٢) كما سبق في الطهارة : ٢١٩-٢٢٠ حديث رقم ٨٤ . وفيه مزيد فائدة . وانظر نصب =

صحيفة كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد حفظه عندهم آل حزم وهم ثقات ، ونقل عنها العلماء ومنهم الزهري وعملوا بها . ومن ذلك قول الحافظ يعقوب بن سفيان : « لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا ، فإن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم »^(١) .

الشرح والاستنباط :

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم الذي بعثه معه جامع لمهمات الدعوة ، ومقادير الزكاة ، وديات النفس والأطراف ، وغيرها ، وقد عملت الأمة به ، حتى ندر ما يختلف عليه ، وقد جاءت عباراته نصاً على كل حالة ، فنورد المسائل من نصه ، مع إيضاح ما يحتاج إلى إيضاح ، وبيان ما فيه تقدير ؛ لكفاية هذا المقدار ، إذ ليس ثمة اختلاف :

١- « مَنْ اغْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ » : أي مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً عمداً بلا جناية كانت منه^(٢) توجب قتله ، وقامت البيينة وهي الاعتراف ، أو شهادة عدلين فإنه يُقْتَصُّ^(٣) من القاتل ، وهذا محل إجماع . وقوله : « إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ » أي بالصلح مع القاتل على مالٍ ديةٍ أو أكثر أو أقل ، عند الحنفية والمالكية فيصالحهم القاتل على ذلك . أو يرضوا بالدية فيجبر القاتل عليها كما هو مذهب الشافعية والحنبلية . وقد مرَّت هذه في الحديث السابق .

٢- « فِي النَّفْسِ » أي قتلها خطأ كما يعرف من المقابلة مع السابقة « الدية » : مالٌ

= الراية : ١/١٩٦-١٩٩ و ٢/٣٣٩-٣٤٢ والتلخيص : ٣٣٦ .

(١) نصب الراية : ٣/٣٤٢ والموضع السابق .

(٢) من قولهم : عَبَطَ الذبيحة يعبطها : نحرها من غير علة ، وهي سميئة فتيّة ، وكل من مات بغير علة فقد اعتبط . قاموس والنهاية (عبط) .

(٣) سُمِّي الْقِصَاصُ قَوْدًا لِأَنَّ الْقَاتِلَ يُرَبِّطُ بِحَبْلِ مِنْ رَقَبَتِهِ أَوْ يَدِهِ ، وَيُقَادُ لِلْقِصَاصِ مِنْهُ .

مُقَدَّر شرعاً يُذْفَع مقابل الجناية . وقد نصَّ الحديث عليها : « مائةٌ مِنَ الإِبِلِ »^(١) .

٣- « وفي الأنفِ إذا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ » : أي في قطع الأنفِ إذا اسْتَوْعَبَ الْقَطْعُ الأنْفَ كُلَّهُ^(٢) تجب بسببه الديةُ كاملة . وكذا في قطع المارِنِ ، وهو ما لان من الأنفِ تجب الدية ؛ لما روى الشافعي عن طاووس قال : عندنا في كتابِ النبي صلى الله عليه وسلم : « وفي الأنفِ إذا قُطِعَ مارِنُهُ مائةٌ مِنَ الإِبِلِ »^(٣) .

٤- يجب « في اللسان » بسبب قطع اللسان كله « الدية » : كاملة . وكذا إذا أَدَّتِ الجناية إلى إبطال كلامه كُلِّهِ ؛ لذهاب منفعةٍ كاملةٍ .

٥- يجب « في الشَّفَتَيْنِ » أي : بسبب قَطْعِهِمَا معاً « الدية » كاملة . ولا فضل لإحداهما على الأخرى عند جماهير الأئمة .

٦- يجب « في الذَّكَرِ » أي : بسبب قطعه كله « الدية » كاملة .

٧- يجب في « البَيْضَتَيْنِ » وهما الخَصِيَّتَانِ ، وتسميان الأُنْثَيْنِ « الدية » كاملة بسبب قطعهما . ويجب نصف الدية بقطع واحدةٍ منهما .

٨- يجب في « الصُّلْبِ » أي بسبب كسر الصلب وهو الظهر الدية كاملة إذا حذب . وقيل : إذا أصيب صلبه بشيء حتى أذهب منه الجماع ، سَمِيَ الْجَمَاعَ صُلْباً ؛ لأن المنى يخرج منه ، والحكم في المسألتين واحد^(٤) .

٩- يجب في قلع « العينين » أي بسببه « الدية » كاملة . وكذا في إزالة ضوئهما ،

(١) قوله « مائة » منصوب بدل من « دية » .

(٢) الجَدْعُ : قطع الأنف أو الأذن أو الشفة ، وهو بالأنف أَحْصَى ، وإذا أطلق غلب عليه . وأُوعِبَ أي اسْتَوْصِلَ ، وَوَعَبَهُ كَوَعَدَهُ : أَخَذَهُ أَجْمَعٌ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن طاووس عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، والشافعي تعليقاً ، والبيهقي عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم . كما في التلخيص الحبير : ٣٤١ .

(٤) البدائع : ٣١١/٧ ومغني المحتاج : ٦٧/٤ والمهذب : ٢٠٠/٢ والمغني : ٣٣/٨ وما بعدها ، وبداية المجتهد : ٤١٣/٢ .

- أي إبطارهما ، لأنه أبطل منفعة كاملة . وفي العين الواحدة نصف الدية .
- ١٠- يجب « في » أي بسبب قطع « الرَّجُلِ الواحدةِ نصفُ الدية » ، لأنه إبطال لنصف المنفعة ، فتجب الدية كاملة في قطع الرجلين ؛ لأنه أبطل المنفعة كاملة .
- ١١- يجب « في » أي بسبب الشَّجَّةِ « المأمومة ثلثُ الدِّيةِ » ، وهي التي تبلغ أم^(١) الرأس ، أي الدماغ ، أو الجلدة الرقيقة التي تجمعه .
- ١٢- يجب « في » أي بسبب الطعنة « الجائفة ثلثُ الدية » ، وهي طعنة تبلغ الجوف .
- ١٣- يجب « في » أي بسبب الشَّجَّةِ « المُنْقَلَّةِ خمسَ عشرة من الإبل » . والمُنْقَلَّة شَجَّةٌ تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها .
- ١٤- يجب « في » أي بسبب قطع « كُلِّ إصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ اليَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ » . ومجموع الأصابع عشرة ففي قطعها كلها دية كاملة . ولا فرق بين أصابع اليدين والرجلين ، اتفاقاً ، قالوا : فإن قطع بعض إصْبَعٍ تُقَدَّرُ الدية بقدره ؛ فالإصبع التي فيها ثلاثة مفاصل ففي أحدها ثلث دية الإصبع ، والتي فيها مفصلان وهي الإبهام يجب في قطع أحدهما نصف دية الإصبع ، اتفاقاً . وانظر رقم (١١٨١) .
- ١٥- يجب « في » أي : بسبب قلع « السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ » . وظاهره التسوية بين الأسنان ، وانظر رقم (١١٨١) أيضاً^(٢) .
- ١٦- يجب « في » أي بسبب الشَّجَّةِ « المُوضَحَّةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ » . وهي التي تُظْهِرُ وَضَحَ العظم ، أي بياضه . فقال الجمهور تختصُّ بالرأس والوجه ، وقال المالكية : هي ما أَوْضَحَتْ عَظْمَ الرأس والجبهة والخدَّين ، فإن كانت في الأنف أو اللحي الأسفل ففيها حكومة^(٣) .

(١) من الأم ، وأم كل شيء أصله وعمادُه .

(٢) البدائع : ٣٠٩/٧ وبداية المجتهد : ٤١١/٢ والمهذب : ١٩٨/٢ ومغني المحتاج :

٥٨/٤ والمغني : ٤٢/٨ .

(٣) أي تحكيم الخبرة العادلة في تقدير دية الإصابة .

١٧- « وإن الرجل القاتل » يُقتلُ بـ « سبب قتله » المرأة « عمداً عدواناً ، لعموم الأدلة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ » (رقم ١١٦١) .

١٨- « وعلى أهل الذهب ألف دينار » . دليل على أن الذهب من أنواع الدية الشرعية ، وأن المقدار الواجب ألف دينار ، والدينار مثقال ، وهو خمس غرامات عند الحنفية وثلاث ونصف عند غيرهم ، واعتبار الذهب مذهب الجمهور والشافعي في القديم . وقال في الجديد : الأصل الإيل ، فإن عُدِمَتْ فقيمتها بنقد البلد ^(١) .

* * *

دية القتل الخطأ :

١١٧٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « دِيَةُ الْخَطَا خَمْسَةُ أَخْمَاسٍ : عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذَكَور » . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [موقوفاً] ^(٢) وَأَخْرَجَهُ [أَحْمَدُ] الْأَرْبَعَةُ [مرفوعاً] ^(٣) بِلَفْظٍ « وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ » بَدَل : « بَنِي لَبُونٍ » .

وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَقْوَى .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٤) مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْقُوفاً ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ .

-
- (١) مغني المحتاج : ٥٦/٤ .
 (٢) الدارقطني في الحدود والديات موقوفاً ومرفوعاً : ١٧٢-١٧٦/٣ . واللفظ من المخطوط والدارقطني زدنا منه في آخره : « ذكور » .
 (٣) المسند : ٣٨٤/١ و٤٥٠ وأبو داود في الديات (الدية كم هي) : ١٨٥/٤ والترمذي : ١٠/٤ والنسائي في القسامة (ذكر أسنان دية الخطأ) : ٤٣-٤٤/٨ وابن ماجه في الديات (دية الخطأ) : ٨٧٩/٢ .
 (٤) ١٣٣/٩ .

١١٧٦- وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ :
« الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً فِي بَطُونِهَا
أَوْلَادُهَا » [لكن لفظهما مختلف والمعنى أيضاً^(١)].
الإسناد :

حديث ابن مسعود قومنا لفظه على المصادر وقومنا كلام الحافظ عليها فاستقام
كلامه مع مراده ؛ إن شاء الله .

والحديث رواه الدارقطني وغيره من طرق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود موقوفاً
باللفظ الذي ساقه ابن حجر في بلوغ المرام ، وهو مثل لفظ الدارقطني إلا أن في بلوغ
المرام عن النبي صلى الله عليه وسلم : « دية الخطأ أخماساً » هكذا مرفوعاً ، وفي
آخره : « وعشرون بنو لَبُون ذكور » ، لذلك عدلنا إلى لفظ الدارقطني . وقال فيه :
« وهذا إسناد حسنٌ ، ورواته ثقات » .

نعم رواه الدارقطني من طريق آخر عن ابن مسعود مرفوعاً نحو الرواية الموقوفة ،
لكن فيها من الطعن في السند ما يأتي في رواية أصحاب السنن ، وإذا كانت هي مراد
ابن حجر فلعل قوله « أقوى » باعتبار موافقتها رواية أبي عبيدة ، وأبو عبيدة هو ابن
عبد الله بن مسعود ثقة ، لكنه لم يسمع أباه .

وأخرج الحديث الأربعة والدارقطني مرفوعاً متصل السند من طريق الحجاج بن
أرطاة عن زيد بن جُبَيْر عن خُشْفِ بْنِ مَالِكٍ عن عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دية الخطأ... » وفي لفظ : « قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ... » وفي آخره : « وعشرون بني
مخاض » على نحو ما ذكر الحافظ ابن حجر ، ولعله هو مراد الحافظ ، لكن انتقل

(١) أخرجه باللفظ المذكور في العمد الترمذي في الديات الباب السابق وأحمد : ٢١٧/٢
والبيهقي ٧٢-٧١/٨ .

وبلفظ آخر في الخطأ والتقسيم أربعة أقسام أبو داود وابن ماجه في البابين السابقين ،
والنسائي (كم دية شبه العمد) : ٤٣-٤٢/٨ .

ذهنه إلى رواية العمد بسبب الاختصار .

وقد رجح الدارقطني الحديث الموقوف . بخمس مرجحات أذكر منها ملخصاً^(١) :

١- إن في سند المرفوع الحجاج بن أرطاة ضعيف ، نقول : ومدلس وقد عنعن ، وخشَفَ بن مالك بكسر الخاء وهو مجهول كما قال الدارقطني والبغوي والبيهقي وابن عبد البر^(٢) ، لكن وثقه النسائي وابن حبان^(٣) ، ويرجح قول الأولين أنه روى له الأربعة ، لكن ليس له عندهم سوى هذا الحديث ، وحديث آخر لابن ماجه .

٢- من حيث السند أيضاً : أن رواية الوقف أئمة أجلاء : إبراهيم النخعي وعلقمة وأبو عبيدة ، ولم يسمعوا ابن مسعود ، لكنهم عُنُوا بعلمه وجمعه عن الثقات الأثبات من أصحابه ، فهم أقوى من خَشَفَ ابن مالك الطائي في رواية الحديث . وقد أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً على ابن مسعود من طريق علقمة وإبراهيم التَّخَعِّيَّان ؛ لذا قال ابن حجر : « وهو أصح من المرفوع » .

٣- من حيث المتن : إن رواية « بني لبون » اتفقت عليها روايات العلماء بابن مسعود ، وهي أقوى من رواية الحجاج بن أرطاة ، وقد اخْتَلَفَ على الحجاج : فَرُوي عنه مثلهم ، كما ذكرنا ، ورُوي عنه بخلافهم ، فترجح رواية « بنو لبون »^(٤) . وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو فقد اختصره الحافظ ، وعزاه لأبي داود والترمذي ، ولفظهما مختلف ، فأدرج أحد الحديثين في الآخر :

لفظ الترمذي : « مَنْ قَتَلَ مؤمناً متعمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول ، فإن شاؤوا

(١) ١٧٦-١٧٣/٣ .

(٢) مصابيح السنة : ٥١٨/٢ والبيهقي : ٧٦/٨ والتمهيد : ٣٥١/١٧ .

(٣) التهذيب : ٨٨/٢ .

(٤) انظر للاستزادة التلخيص الحبير : ٣٣٨ ففيه تفاصيل مهمة ، وقارن بدقة مع ما لخصناه ، ففي بعض ما ذكره نظر . وقارن مع الدارقطني والبيهقي ، ففي كلام للبيهقي بعض نظر .

قتلوا ، وإن شأوا أخذوا الدية ، وهي ثلاثون حَقَّةً . . . » ، فذكره كما أورده ابن حجر ، وهكذا أخرجه البيهقي . وأخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب بسنده فذكره .

وأما لفظ أبي داود فهو : « مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَّتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ : ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حَقَّةً ، وعشرة بني لبون ذكر » . وهكذا عند النسائي وابن ماجه .

واللفظ الأول في العَمْدِ والثاني في الخطأ ، وأسنان الإبل وتعدادها مختلف بين الروائتين .

وإسناد عمرو بن شعيب هذا حجة على المعتمد عند الجمهور ، والترمذي يُحَسِّن حديثه ، لكن في الطريق إليه عندهم - عدا المسند - محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب والأول ضعيف ، وفي الثاني لينٌ ، والظاهر أن الاضطراب من محمد بن راشد ، لكن يترجح لفظ الترمذي بما رواه أحمد من طريق محمد بن إسحاق قال وذكر عمرو بن شعيب فساقه سنداً ومتناً كالترمذي . وابنُ إسحاق مدلسٌ ولم يصرح بالسماع ، لكن تصلح روايته مرجحاً لأحد لفظي محمد بن راشد .

الغريب والإعراب :

حَقَّةٌ : كذا الحَقُّ من الإبل : ما دخل في السنة الرابعة ، سمي بذلك لأنه استحق أن يُرَكَبَ ، واستحقَّ الضَّرَابَ .

جَذَعَةٌ : ما دخل في الخامسة .

بنت مَخَاضٍ : وابن مَخَاضٍ من الإبل : ما دخل في السنة الثانية ، سمي بذلك لأن أمه لحقت بالمخاض ، والمخاض الحامل ، سميت بذلك ، ولو لم تكن أمها حاملاً ، لأن الشأن فيها أن تكون حاملاً .

ابن لبون : وبنت لبون : من الإبل ما أتى عليه ستان ودخل في الثالثة ؛ لأن أمه

حملت ووضعت فصارت ذات لبن ، أي : هذا شأنها وإن لم يتحقق .

خَلِيفَة : الناقة الحامل ، وقد خَلِيفَتِ الناقةُ إذا حَمَلَتْ .

دِيَة الخطأ : مبتدأ ومضاف إليه .

خَمْسَةٌ : خبر ، أخماس مضاف إليه . وفي رواية : دية الخطأ أخماساً : فأخماساً مفعول مطلق للخبر المحذوف ، والتقدير : دية الخطأ مُقَدَّرَةٌ أخماساً ، أو تُقَدَّرُ أخماساً .

الاستنباط :

١- « دية الخطأ خمسة أخماس » : دليل وجوب الدية في القتل الخطأ ، وهو

محل إجماع .

٢- « خمسة أخماس » كذا رواية « أخماساً » : تجب الدية مائة من الإبل موزعة من خمسة أصنافٍ من الإبل ؛ هي المذكورة في حديث ابن مسعود ، على رواية الدارقطني . وبه قال مالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد برواية أصحاب السنن : « عشرون بني مخاض » بدل « بني لبون » . فاختلف الرواية سبب اختلاف الاجتهاد ، إلى جانب دلالات فقهية استندوا إليها .

٣- دل « حديث عمرو بن شعيب - عند الترمذي ومن معه - أن دية العمد إذا تصالح عليها القاتل مع ولي الدم مغلظة ، مقسمة ثلاثة أقسام كما صرح الحديث ، وبه قال الشافعي .

وقال المالكية والحنابلة تجب في العمد أرباعاً ؛ لما روى ابن شهاب : أن الدية كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أرباعاً : خمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جَذَعَة ^(١) .

(١) انظر المذاهب في البدائع : ٢٥٤/٧ وبداية المجتهد : ٤٠٢/٢ ومغني المحتاج : ٥٤/٤ =

باب الديات

وأما رواية أبي داود لحديث عمرو بن شعيب فلم يَقُلْ به أحد ، قال الخطابي : « هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء »^(١) . وذلك لضعفه ، ولمخالفته ما هو أقوى منه ، مثل حديث ابن مسعود : « دية الخطأ خمسة . . . » وهو وإن ترجح ثبوته موقوفاً لكن له حكم المرفوع ، وبه قال الفقهاء ، على التفصيل الذي سبق .

* * *

تحريم الانتقام بغير حق :

١١٧٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَإِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ : مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، أَوْ قَتَلَ لِدُخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ جِبَّانٍ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ^(٢)

١١٧٨- (وأصله في البخاري^(٣) من حديث ابن عباس) : [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ : مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمُطَلَبٌ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِقَ دَمَهُ »] .

= والمغني : ٧٦٩/٧-٧٧١ .

- (١) معالم السنن : ٣٤٦/٦ . نسخة مختصر المنذري لأبي داود .
- (٢) في الجنايات (باب القصاص) : ٣٤٠/١٣-٣٤١ ضمن حديث طويل في فتح مكة . ويشهد له حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في المسند : ١٨٧/٢ مختصراً و٢٠٧ مطولاً وحديث أبي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِي فِيهِ : ٣٢/٤ باختلاف خصلة واحدة : « مَنْ بَصَّرَ عَيْنَيْهِ فِي النُّومِ مَا لَمْ تَبْصُرْ » بدل : « مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ » .
- (٣) في الديات (مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ) ٦/٩ . وهذه الجملة بين قوسين كبيرين أثبتناها من المخطوطة ، ليست في المطبوعة ، وأدرجنا نص الحديث من البخاري بين مُعَقِّقَيْنِ ، لإتمام الفائدة .

الشرح والاستنباط :

دل الحديثان على فظاعة الذنوب المذكورة فيها ، وأنها من كبائر الذنوب العظام ، لقوله : « إن أعتى الناس على الله » والعُتُوُّ هو الاستكبار على الحق ، والاستكبار على غير الله كبير ، فكيف الاستكبار على الله ، فكيف إذا وُصِفَ بأفعل التفضيل « أعتى » . وكيف وقد تأكدت بـ « إن » فهو من أعظم الذنوب ، كما أفاد الحديث الثاني : « أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ » وقد صُدِّرَ الحديثُ بهذا الإجمال لإثارة التنبيه والاهتمام بشدة الحذر منها ، فجاء التفصيل وقد تهياً القلب للتقبل ، وهؤلاء الأشخاص الثلاثة هم :

١- مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ : وهو حَرَم مَكَّة ، لما في هذا القتل من التعدي على أقدس حرمة هي الدم في أقدس موقع ، وآمِنِهِ ، جعله الله مَهْوًى أَفْنَدَةَ عِبَادِهِ ، وَأَمَّنْ دَاخِلُهُ بقوله : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ [آل عمران : ٩٥] .

ويقابله في حديث ابن عباس : « مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ » ، إِلَّا أَنَّ هَذَا أَعْمٌ ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْمُلْحِدِ الْمَائِلُ عَنِ الْحَقِّ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُفَسَّرَ بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ ، بِدَلِيلِ سَبَبِ وَرُودِهِ ، وَهُوَ قَتْلُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ عَامَ الْفَتْحِ فِي الْحَرَمِ بِالْمَزْدَلْفَةِ^(١) لَكِنْ يَظَلُّ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنْ كُلِّ الْمَعَاصِي ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظْلَمِ نُذْقُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحج : ٢٥] . ويدخل القتل في الحديث أول شيء لأنه سببه .

وقد ذهب الشافعية والحنبلية إلى تغليظ الدية في القتل في الحرم ؛ لهذا الحديث ، وبدليل إيجاب الجزاء في الصيد فيه^(٢) .

٢- « أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ » ، لما فيه من تضاعف الجناية ، إذ قَتَلَ الْبَرِيءَ ، وَبِرّاً الْجَانِي ، وَأَخَذَ الرَّجُلَ بِجَنَايَةِ غَيْرِهِ .

(١) كما ذكره الحافظ في الفتح : ١٢ / ١٧٠ - ١٧١ في شرح حديث ابن عباس .

(٢) مغني المحتاج في الديات : ٤ / ٥٤ والمغني : ٧ / ٧٧٢ .

ونظيره في حديث ابن عباس : « وَمُطْلَبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهِرِقَ دَمَهُ » ، فإن قوله : « مُطْلَبُ » بالتشديد يدل على المبالغة في طلب الدم ، وذلك يعني القتل .

٣- « أَوْ قَتَلَ لِذَخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ » : أي ثار الجاهلية ، والانتقام لدم كان فيها أو جرح أو غير ذلك . والذَّخْلُ العداوة والحقد ، وحديث ابن عباس يفسر هذا « وَمُبْتِغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ » ، فالإسلام أبطل ما كان في الجاهلية ، وهذا الرجل يعتدي على هذا الحكم القاطع ، ويعيد المجتمع لحال الجاهلية ، وذلك ذنب مضاعف عياداً بالله تعالى .

* * *

دية الخطأ شبه العمد :

١١٧٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَا إِنَّ دِيَّةَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١)

١١٨٠- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ فَتَكُونَ دِمَاءً بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمَلِ سِلَاحٍ » . أَخْرَجَهُ [أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَفَهُ ^(٢)

(١) أخرجه من طريق خالد الحذاء أبو داود في الديات (في الخطأ شبه العمد) : ١٨٥/٤ والنسائي في القسامة (كم دية شبه العمد) : ٤٢-٤١/٨ وابن حبان في الديات (ذكر وصف الدية في قتل الخطأ...) : ٣٦٤/١٣ والدارقطني : ١٠٥-١٠٤/٣ وأحمد : ٤١٠/٣ مطولاً . وأخرجه من طريق أيوب النسائي وابن ماجه في الديات : ٨٧٧/٢ والدارمي : ١٩٧/٢ وأحمد : ١٦٤/٢ مختصراً . ٤١٠/٤ مراسلاً .

(٢) أحمد بن حنبل : ١٨٣/٢ ومطولاً في ضمن حديث : ١١٧ وأبو داود (ديات الأعضاء) : ١٥٠/٤ واللفظ لهما باختصار يسير عند أبي داود والدارقطني : ٩٥/٣ والبيهقي : ٧٠/٨ . والحديث مؤخر في بلوغ المرام بعد أربعة أحاديث .

الإسناد والعلل :

الحديثان من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أي جد أبيه عبد الله بن عمرو :

حديث عمرو بن شعيب الأول : « ألا إن دية الخطأ شبه العمد . . » قد اختلف في سنده من وجوه ؛ فَرُوِيَ مرسلاً ، وبإبهام الصحابي ، وبإسقاط واسطة قبل الصحابي وإثباتها ؟

والجواب : أن الحديث صحيح ، لا يضره هذا الاختلاف ، فإن رواية الوصل وتسمية الصحابي زيادة ثقة فتقبل ، بل هي رواية جمهور الثقات ، والحديث صحيح بإسقاط الراوي وبذكره ؛ لأن الراوي عنه سمعه على الوجهين فصح الحديث ^(١) .

(١) تفصيل هذا الإيجاز أن للحديث طرقاً كثيرة مدارها على خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو ، ورواه أيوب السخيتاني عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو ، وقد اختلف فيه على أوجه نوضح الجواب عنها فيما يأتي :

١- رواه ابن أبي عدي عن خالد الحذاء مرسلاً ، وكذا أيوب وهشيم عن القاسم مرسلاً لم يذكروا الصحابي ؟

والجواب : أن رواية الوصل زيادة ثقة . فتقبل ، بل هي رواية جماعة من الثقات ، مثل حماد بن زيد وبشر بن المفضل ويزيد بن زريع وغيرهم .

٢- إنه روي من أوجه عن خالد عن يعقوب بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (مبهماً) ؟

والجواب : أن من سَمِيَ الصحابي حفظ ، فهو حجة على من لم يحفظ ، والصحابة كلهم عدول ، ويعقوب ابن أوس هنا هو عقبة بن أوس نفسه ، كما صرح ابن معين واختاره الحافظ ابن حجر ، فلا إشكال .

٣- أنه رواه خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو . ورواه أيوب السخيتاني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو ، ولم يذكر عقبة ؟

والجواب : أن الحديث صحيح على الوجهين ، وأن القاسم بن ربيعة سمعه من عقبة بن أوس عن عبد الله ، ثم لقي الصحابي فسمعه منه ، وقد صرح أيوب بسماعه من القاسم قال : سمعت القاسم بن ربيعة يحدث عن عبد الله ، ولو فرضنا انقطاع رواية أيوب فالحديث =

وأما حديث عمرو بن شعيب الثاني : « عَقْلُ شبه العمد » ، فلم نجد تضعيف الدارقطني له في موضعه ، فلعله ضَعَفَه في موضع آخر ، ولعل سبب ضعفه محمد بن راشد المكحولي وسليمان بن موسى وقد سبق الكلام فيهما .
والظاهر أن قوله « وذلك سلاح » مدرج ، فقد أسقطه بعض الرواة ، وأشار بعضهم لذلك ^(١) .

الاستنباط :

١- دل الحديثان على إثبات مرتبة من القتل متوسطة بين العمد والخطأ ، سماها الحديث الأول : « الخطأ شبه العمد » والثاني : « شبه العمد » ولا خلاف ، إذ لا يكون شبه العمد إلا ما ليس بعمد ، وهو الخطأ ، وقد استقرت التسمية عند الفقهاء : « الخطأ شبه العمد » وبإثباته قال الجمهور ، ومنهم الحنفية والشافعية والحنبلية ^(٢) ، واستدلوا بهذين الحديثين وغيرهما .

وذهب مالك والليث بن سعد والهادوية ^(٣) إلى أنّ في شبه العمد القود ، ولم يثبتوا واسطة بينهما ؛ لأن القرآن لم يذكر إلا العمد والخطأ .

وظاهر لمن تأمل الأحاديث الواردة في إثبات شبه العمد يجدها بمجموعها صالحة للاحتجاج وإثبات الواسطة وهو شبه العمد ، فهو الراجح ^(٤) .

٢- بين الحديثان شبه العمد : الأول عرّفه بالآلة : « ما كان بالسوط والعصا » . والثاني : بالقرينة والظروف المحيطة بالقتل : « أن ينزوَ الشيطان فتكون دماء بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح » ومعنى « ينزوَ » يثب ، والنزؤ القفز

= صحيح عن خالد الحذاء ، ولا يُعَلَّ الصحيح بالضعيف . والله أعلم .
(١) سقطت عند الدارقطني وقال أبو داود : « وزادنا خليل عن ابن راشد . » وذلك أن ينزوَ الشيطان بين الناس . . . » ذكره بنحوه .

(٢) البدائع : ٢٣٣/٧ ومغني المحتاج : ٣/٤ والمغني : ٦٣٦/٧ وما بعدها .

(٣) بداية المجتهد : ٣٩٠/٢ . وانظر نيل الأوطار : ٢٣/٧ .

(٤) انظر للاستزادة من الأحاديث نصب الراية : ٣٣٢/٤ ونيل الأوطار : ٢٣-٢٤/٧ .

والوثوب ، أي يثير الشيطان خصومةً فتحصل دماء^(١) بين الناس من غير سابق إصرار وإرادةٍ للمشاجرة . فالتعريفان متوافقان ، فعرفه الحنفية : بأن يتعمد الضرب بما لا يفرّق الأجزاء ، كالحجر ، والعصا ، واليد . وعرفه الشافعية والحنبلية : بأن يقصد الجناية بما لا يقتل غالباً . نحو أن يضربه بسوط ، أو عصا أو حجر صغير^(٢) ، وكلاهما مأخوذ من الحديث الأول .

٣- ذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة إلى أن القتل العمد بالمثل الذي يقتل غالباً شبه عمد ، مثل القتل بحجر كبير ، أو خشبة غليظة ثقيلة ، استدلالاً بهذه الأحاديث ؛ لاسيما أن في بعض ألفاظها ذكر الحجر . وسبقت المسألة ، والجواب عنه للجمهور الذين جعلوه عمداً فيه القصاص ، لكن قول أبي حنيفة أقرب لدرء الحدود بالشبهات ، وبناء عليه تجب الدية .

٤- دل الحديثان على تغليظ دية شبه العمد ؛ أي التشديد فيها ، وهو أن يكون « منها أربعون في بطونها أولادها » على الحديث الأول ، وبه قال الشافعي^(٣) . أما الصنفان الآخران فهما ثلاثون حقةً وثلاثون جذعة ؛ أخذاً بحديث الترمذي السابق (رقم ١١٧٦) .

ودل الحديث الثاني على تغليظ دية شبه العمد « مثل عقل العمد » فقال أبو حنيفة وأبو يوسف والحنابلة^(٤) بالتربيع لحديث ابن شهاب : « أن الدية كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً » (السابق آخر شرح رقم ١١٧٦) .

وأجابوا عن حديث عبد الله بن عمرو بأنه غير ثابت ؛ لاختلاف الصحابة في صفة التغليظ .

* * *

(١) إشارة إلى أن « تكون دماء » تامة .

(٢) رد المحتار : ٤٦٨/٥ ومغني المحتاج : ٤/٤ والمغني : ٦٥٠/٧ .

(٣) مغني المحتاج : ٥٥/٤ .

(٤) البدائع : ٢٥٦/٧ والمغني : ٧٦٥/٧ .

دية الأطراف :

١١٨١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « هَلْذِهِ وَهَلْذِهِ سَوَاءٌ » يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [والخمسة] ^(١)
 وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ : « الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ ، الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ » ^(٢) .

[وللتِّرْمِذِيِّ] وَلِابْنِ حَبَّانَ : « دِيَّةُ الْأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ : عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ » ^(٣) .

الغريب :

سواء : متساوية في الدية إذا قُطِعَتْ .

الثَّنِيَّةُ : واحدة الثنايا ، وهي أربعة أسنان في مقدم الفم ، ثنيتان من فوق ، وثنيتان من أسفل .

الضَّرْسُ : بكسر الضاد ، واحد الأضراس ، وهي ما يلي الناب إلى داخل الفم .
 والأنياب نابان محيطان بالثنايا من أعلى ، ونابان من أسفل .

- (١) البخاري في الديات (دية الأصابع) : ٨/٩ وأبو داود (دية الأعضاء) : ١٨٨/٤ والتِّرْمِذِيُّ : ١٤/٤ والنسائي في القسامة (عقل الأصابع) : ٥٦-٥٧ وابن ماجه في الديات (دية الأصابع) : ٨٨٥/٢ وأحمد : ٢٢٧/١ و٣٣٩ .
- (٢) أبو داود الباب السابق كذا النسائي وابن ماجه وأحمد : ٢٨٩/١ وليست هذه عند التِّرْمِذِيِّ .
- (٣) ابن حبان في الديات (ذكر الأخبار عما يجب على المرء من الدية في قطع أصابع أخيه المسلم) : ٣٦٦/١٣ والتِّرْمِذِيُّ الموضع السابق وأبو داود بشرطه في الباب السابق . واللفظ للتِّرْمِذِيِّ ، وليس عند ابن حبان كلمة « أصابع » . وفي المخطوطة : « الأصابع » كالتِّرْمِذِيِّ . وقال التِّرْمِذِيُّ : « حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . والعمل على هذا عند أهل العلم » .

وقد صرح الترمذي بعمل أهل العلم على وفق هذا الحديث ، ودل عليه حديث ابن حزم أيضاً وحديث عمرو بن شعيب الآتي . وعليه الجماهير .

* * *

١١٨٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِيلِ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ^(١)
وَرَأَى أَحْمَدُ : « وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ : كُلُّهُنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِيلِ » وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ^(٢) .

الشرح :

المَوَاضِحُ : جمع مفردة مُوضحة ، وهي ما أظهرت وَضَحَ العظم أي بياضه ، وسبق القول فيها .

قال الترمذي : « هذا حديث حَسَن ، والعمل على هذا عند أهل العلم » .
وهو يؤيد حديث ابن حزم وحديث ابن عباس ، وعليه جماهير الفقهاء^(٣) .

* * *

(١) المسند : ١٧٩/٢ و ١٨٩ و ٢٠٧ وأبو داود الباب السابق والترمذي (في الموضحة) :

١٣/٤ والنسائي في القسامة (الموضح) : ٥٧/٨ وابن ماجه (الموضحة) : ٨٨٦/٢ .
وقال الترمذي : « هذا حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم » .

(٢) المسند : ٢١٥/٢ والمتقى لابن الجارود : ٩٤/٣ (٧٨٠) وليس الديات في ابن خزيمة المطبوع ، لكن المعروف تصحيح ابن خزيمة أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو يدخل الحسن في الصحيح .

(٣) الأصل في الباب حديث عمرو بن حزم ، فقد استوفى أصول مسائل الديات ، ووردت أحاديث أخرى في مسائل منه فرعها ابن حجر في الباب ، وفرق أحاديث أخرى في بعض مسائل الديات ، فرتبنا الأحاديث بحيث تجمع الأحاديث المشتركة في مسائل حديث ابن حزم معه ، والأحاديث الأخرى بعضها مع بعض .

خطأ المتطبب الجاهل :

١١٨٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَفَعَهُ قَالَ : « مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفاً فَأَصَابَ نَفْساً فَمَا دُونَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ » .

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا ^(١) ،

إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِنْ وَصْلِهِ .

الإسناد والعلل :

صحح الحاكم الحديث ووافقه الذهبي ، وذلك بالنظر لظاهر ثقة رجال السند .

لكن قال أبو داود : « هذا لم يروه إلا الوليد ، لا ندرى هو صحيح أم لا » . أي عن عمرو بن شعيب .

وقال الدارقطني : « لم يسنده - أي يروه موصولاً - عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم ، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

لكن لم نجد الحديث عندهم إلا من رواية الوليد بن مسلم وهو يدلّس ويسوّي عن ابن جريج وهو مدلس عن عمرو بن شعيب به . لم يصرح ابن جريج بالسماع فالحديث منقطع ، كما أنه لم يسمع من عمرو بن شعيب ^(٢) ، وهذا يؤكد انقطاع السند .

لكن أخرجه أبو داود من طريق آخر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني

(١) الدارقطني في الحدود والديات : ١٩٥/٣ و ١٩٦ بلفظه ومختصراً وفي الأفضية والأحكام كذلك : ٢١٥/٤ و ٢١٦ وأبو داود في الديات (فيمن تطبب بغير علم) : ١٩٥/٤ والنسائي في القسامة (صفة شبه العمد) : ٥٣-٥٢/٨ وابن ماجه : الديات (مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طَبِّ) : ١٤٨/٢ والمستدرک : ٢١٢/٤ كلهم مختصراً . والبيهقي ١٤١/٨ بلفظ بلوغ المرام .

(٢) كما بين البخاري انظر التهذيب : ٤٠٥/٦ . لكن صحح ابن المديني حديث ابن جريج عن عمرو بن شعيب . الميزان : ٢٦٥/٣ والتهذيب : ٥٣/٨ . وفيه تحريف يسير .

بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أي طبيب تطب على قوم ، لا يُعرَفُ له تطب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن » .
وهذا يقوي الحديث إلى الحسن إن شاء الله .

الاستنباط :

١- « مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ » : كذا لفظ أبي داود ، وهو مثل لفظ الدارقطني يدل على أَنَّ مَنْ تعاطى مهنة الطب أي : صار يعالج أمراض الناس ، ولا يتقن هذا العلم وليس حاذقاً^(١) ، فأضرَّ بمرضى بموت المريض ، أو إتلاف عضو أو منفعة فهو ضامنٌ ، أي مُلزَمٌ بدية ما أصاب . وهو معنى قوله في الرواية الأخرى : « فأعنت فهو ضامن » .

قال الخطابي^(٢) : « لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً ، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه مُتَعَدِّ ، فإذا تولد من فعله التَّلَفُ ضمن الدية ، وسقط عنه القَوْد ؛ لأنه لا يستبدُّ بذلك دون إذن المريض » .

وهذا يشمل الخَتَّانَ والحجَّام ، والطبيب الجراح .

٢- « وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ » ؛ مفهومه إنْ عُلِمَ مِنْهُ طِبٌّ لا يضمن ، وهو مشروط بشرطين كما في المغني^(٣) :

أ- الحِذْقُ والإِتْقَانُ لصناعتهم .

ب- عدم التجاوز إلى ما لا تسمح به الصناعة .

فإذا اختلَّ أحدهما لزمه الضمان . قال ابن قدامة : « ولا نعلم فيه خلافاً » .

(١) الطبيب الحاذق بالأمور العارف بها ، غلب على الذي يداوي المرضى ، حتى صار لا يُفْهَمُ منه غيره .

(٢) معالم السنن مع تهذيب المنذري : ٣٧٨/٦ .

(٣) المغني : ٤٩٠-٤٩١ وفيه تفاصيل قيمة . وانظر كذلك رد المحتار : ٤٩٧/٥ و ٤٩٩ والأشباه والنظائر : ١١٧/٢-١١٨ .

وذلك لأنه بالتعدي يصير فعله محرماً فيضمن .

ويتحقق هذا الشرط « يُعْلَمُ مِنْهُ طَب » بشهادة أهل الخبرة المدربين في نظام الماضي ، وبالإجازات الجامعية من الكليات المتخصصة الموثوق بها في عصرنا الحاضر .

* * *

تخفيف الدية :

١١٨٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ
وَلَقَّظَ أَبِي دَاوُدَ : « دِيَّةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ » ^(١) .
وَالنَّسَائِيُّ : « عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا » .
وَصَحَّحَهُ أَبُو حُرَيْمَةَ ^(٢) .

الإسناد :

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ . . » جاء عنه من طرق لا يخلو واحد منها من ضعف ، لكنها يعتبر بها ، فيكون الحديث حسناً ، وقد حسَّنه الترمذي . وقد بلغ رواه عن عمرو أربعة .

أما حديثه الثاني فيرويه إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو به . وإسماعيل ضعيف في غير الشاميين وهو هنا يروي عن حجازي ، وابن جريج مدلس لم يصرح بالسماع ، ولم يسمع من عمرو بن شعيب ، وقد سبق ذلك .

(١) أحمد : ١٨٠/٢ و ١٨٣ وأبو داود (دية الذمي) : ١٩٤/٤ والترمذي (دية الكافر) : ٢٥/٤ والنسائي : القسامة (كم دية الكافر) : ٤٥/٨ وابن ماجه : ٨٨٣/٢ زاد النسائي : « وهم اليهود والنصارى » . ووقع عند أحمد والترمذي والنسائي : « دية الكافر . . » .
(٢) النسائي في القسامة (عقل المرأة) : ٤٥-٤٤/٨ والدارقطني : ٩١/٣ . وانظر نصب الراية : ٣٦٤/٤ .

الغريب :

أَهْلُ الذِّمَّةِ : الذمة : العهد والضمان والحرمة ، سُمِّيَ أَهْلُ الذِّمَّةِ بذلك لدخولهم في عهد المسلمين ، وانشغال ذمة كل مسلم برعاية حقوقهم وحرمتهم ، فتنفق مع رواية « المعاهد » . وهذا يطلق في الحديث على الأكثر على الذمي .

أما رواية « الكافر » : فالمراد بها الذَّمِّي ؛ لأن الحربي يجوز قتله ولا دية له أبداً .

الْحَرَّ : ضد العبد ، والمراد به هنا المسلم الحر .

الاستنباط :

١- نص الحديث الأول : « عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نَصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ » على تنصيف دية الذمي ، وإليه ذهب مالك وأحمد^(١) .

وقال الشافعي : ثلث دية المسلم ، لما رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عُمر وعثمان^(٢) .

وقال الحنفية^(٣) : دية المسلم والذَّمِّي سواء ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « دية كل ذي عَهْدٍ في عَهْدِهِ أَلْفُ دِينَارٍ »^(٤) ، وهو قضاء أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم في دية الذمي بمثل دية المسلم^(٥) .

(١) حاشية العدوي مع شرح الرسالة : ٢٧٥/٢ والمغني : ٧٩٣-٧٩٦ .

(٢) انظرها في نصب الراية : ٣٦٥/٤ وحكم على الحديث أنه مُغْضَل . وانظر مغني المحتاج : ٥٧/٤ .

(٣) البدائع : ٢٥٤/٧ .

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب : ٣٣٩ رقم ٢٥٢ وسنده صحيح ووقفه الشافعي على سعيد في مسنده : ٣٤٤ لكنه ضعيف السند ، لضعف سفيان بن حسين في الزهري . وانظر نصب الراية : ٣٦٦-٣٦٨ وفيه شواهد تقويه كثيرة جداً لم يخل شيء منها من ضعف

(٥) ونقل عن غيرهم . المرجع السابق : ٣٦٨-٣٦٩ .

٢- « عَقْلُ المرأة مثل عَقْلِ الرجل حتى يبلغ الثلث . . » : دليل على أن دية جراح المرأة تنصف إذا زادت على ثلث الدية ، وبناء على هذا قالوا : في ثلاث أصابع ثلاثون بعيراً ؛ وفي أربع عشرون ، لأنها جاوزت الثلث فتتنصف . وهو قول مالك والشافعي في القديم .

وأجيب بضعف الحديث ، وبأن التنصيف لِمَا زاد على الثلث ، لا الكل ، فيكون في أربع أصابع خمس وثلاثون بعيراً .

وذهب الحنفية والشافعي في الجديد إلى أنهما سواء النفس والأعضاء ، الدية في الكل على النصف من دية الرجل ؛ لما روى البيهقي عن معاذ بن جبل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دية المرأة على النصف من دية الرجل » ، وأخرج عن علي رضي الله عنه موقوفاً نحوه^(١) ، وهذا أعدل ، وأقرب للعقل والقياس .

٣- استشكل التفاوت في الدية بين نفس المرأة والرجل على قول الجماهير ، وبين المسلم والذمي ، مع أن الكل نفوس آدمية محترمة شرعاً ؟؟ .

والجواب : أن الدية ليست ثمن الإنسان ، فإنه فوق أن يُقَوَّم ، إنما هي تعويضٌ عن ضرر ، والضرر بفقد الرجل أكبر ، لأنه يقدر على ما لا تقدر المرأة عليه ، والذمي لا منفعة منه للإسلام وأهله كالمسلم فتتنصف الدية عند القائلين بذلك ، وإن كان القضاء الإسلامي سار على مذهب الحنفية في أكثر عصوره ، بتسوية الذمي في الدية مع المسلم .

* * *

(١) السنن الكبرى : ٩٥/٨ .

ويرى الشوكاني تخصيص حديث معاذ بحديث عمرو بن شعيب ، وهو سهو عن ضعف حديث عمرو بن شعيب ضعفاً واضحاً ، كما بيّنا .

تقدير الدية بالنقد :

١١٨٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا » .
رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافَهُ^(١)

الإسناد :

مدار الحديث على عمرو بن دينار عن عكرمة ، وقد رواه سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلًا .

ورواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس متصلًا مرفوعًا .

فرجح النسائي وأبو حاتم^(٢) إرساله ، وجه ذلك لأن ابن عيينة أوثق الرواة عن عمرو بن دينار^(٣) ، والطائفي ضعيف ، ويؤيد ذلك أن سلسلة « عكرمة عن ابن عباس » جادة مسلوكة ، أي يُزَوَّى بها أحاديث كثيرة ، فيسبق الذهن بذكر عكرمة إلى ابن عباس .

وروى محمد بن ميمون عن سفيان ذكر عكرمة مرة ، دون غيرها ، وهذا من سلوك الجادة ، قال النسائي في الكبرى : « محمد بن مسلم ليس بالقوي ، والصواب مرسل ، ومحمد بن ميمون ليس بالقوي » .

(١) أبو داود في الديات (الدية كم هي) : ١٨٥/٤ والترمذي : ١٢/٤ والنسائي في القسامة (الدية من الورق) : ٤٤/٨ وابن ماجه (دية الخطأ) : ٨٧٨/٢ . والبيهقي : ٧٨/٨ وفيه « محمد بن ميمون الخياط المكي » .

(٢) النسائي في الكبرى : ٣٥٦/٦ رقم ٦٩٧٨ و٦٩٧٩ وعلل الحديث للرازي : ٤٦٢/١ . وتأمل بعد هذا تحسين الحديث بطرقه في تخريج جامع الأصول : ٤٣٩/٤ ، مع ترجيح الأئمة إرساله وإشارة الترمذي إلى ضعفه .

(٣) شرح علل الترمذي : ٤٩٣/٢ .

الاستنباط :

استدل بالحديث الجمهور على تقدير دينار الذهب باثني عشر درهماً من الفضة ، لأن اثني عشر ألفاً وقعت بدل ألف دينار .

وذهب الحنفية إلى تقدير الدينار بعشرة دراهم ، لأن عمر رضي الله عنه قومها كذلك^(١) .

والظاهر أن المسألة ترجع لاختلاف قيمة التبادل بين الذهب والفضة ، وفي عصرنا لا يمكن العمل بهذا ولا بهذا ؛ لأن قيمة الفضة منخفضة جداً مقابل الذهب تقارب ٦٢/١ واحد إلى ٦٢ . فيرجع إلى مقابل الذهب أو مائة جمل ، وهما متقاربان ، والله أعلم .

* * *

لا يؤخذ أحد بجناية غيره :

١١٨٦- وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ ابْنِي ، فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ » فَقُلْتُ : ابْنِي أَشْهَدُ بِهِ ، فَقَالَ : « أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ » رَوَاهُ [أحمد] والنسائي وأبو داود . وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ وَأَبْنُ الْجَارُودِ [وابن حبان والحاكم]^(٢) .

الإسناد والعلل :

روى المصنف هذا الحديث مختصراً ، بلفظ : « ومعني ابني » . ووقع « معني

(١) رد المحتار في الزكاة : ٢/٣٩-٤٠ ومغني المحتاج : ٤/٥٦ .

(٢) أحمد : ٤/١٦٣ والنسائي في القسام (هل يؤخذ أحد بجناية غيره) : ٨/٥٣ وأبو داود في الديات (لا يؤخذ أحد بجناية أخيه . .) : ٤/١٦٨ والدارمي : ٢/١٩٨-١٩٩ والمتقى (الديات) : ١٩٤ رقم ٧٧٠ وابن حبان في الجنايات : ١٣/٣٣٧ والحاكم : ٢/٤٤٥ ووافقه الذهبي . والبيهقي : ٨/٣٤٥ .

ابني « و » معي ابنٌ لي « في الدارمي وأحمد وابن الجارود ، من طريق عبد الملك بن عُمير ، وحفص بن غياث .

ووقع لفظ « مع أبي » ونحوه عند الباقرين : أبي داود والنسائي وأحمد والدارمي وابن حبان والحاكم والبيهقي ، من طرق كثيرة عن رواة ثقات .

وعبد الملك بن عمير وحفص بن غياث ثقتان ، في حفظهما بعض كلام^(١) ، فلا يقاومان الثقات الأثبات ، ولا أكثر عدداً . فلفظ « ابني » شاذ ، ولعله تحرف على الراوي . لكن أصل الحديث واللفظ المقصود صحيح من جميع الطرق^(٢) .

الاستنباط :

١- يقرر الحديث قاعدة جلية في التشريع والأخلاق ، عُنيَ بها القرآن وقررها : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام : ١٦٤] ، وجه الدلالة قوله : « لا يجني عليك » أي : لا تؤخذ بسبب جنايته ، « ولا تجني عليه » لا يؤخذ بسبب جنايتك ، وكانوا في الجاهلية إذا جنى الرجل جنائية ينتقمون من أبيه أو أخيه ، أو رجل من القبيلة ذي شأن ومكانة ، فأبطل الله تعالى ذلك في مواضع كثيرة من القرآن ، وأكَّده النبي صلى الله عليه وسلم هذا الإبطال في مواقف كثيرة منها هذا ، وعبر بقوله : « أما » للتنبيه ، و« إنه » للتأكيد ، والدلالة على الثبات والاستمرار . وهذا محل إجماع الأمة كلها .

٢- قد يستشكل على هذا الأصل تشريع الدية على عاقلة القاتل قتلاً خطأ ؛ ومواضع أخرى غير القتل ؟

والجواب أن هذا ليس من باب العقوبة على جنائية الآخر ، بل هو من باب

(١) تقريب التهذيب ٤٢٦ و ٢١٠ .

(٢) يؤيد ذلك أحاديث تدل على صغر أبي رمثة لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم انظر مسند أبي رمثة عند أحمد : ١٦٣/٤ .

التناصر والتعاون بين المسلمين ، كما يهتّون لمساعدته إذا شب حريق في ماله ،
ونحو ذلك من أحوال^(١) .

* * *

(١) انظر بذل المجهود في حلّ سنن أبي داود : ١٨/٦-٧ ط دار الكتب العلمية ببيروت .

بَابُ دَعْوَى الدِّمِّ وَالْقَسَامَةِ

١١٨٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْظَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُتُبَاءِ قَوْمِهِ : « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ .

فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَبُرَ كَبْرٌ » يُرِيدُ السَّنَّ ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِمَّا أَنْ يَدُومَا صَاحِبِكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ » .

فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ ، فَكَتَبُوا : « إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ » . فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ : « أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » قَالُوا : لَا ، قَالَ : « فَتَخْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ » قَالُوا : لَيْسُوا مُسْلِمِينَ . فَوَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ . قَالَ سَهْلٌ : فَلَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [بين الجماعة]^(١)

(١) البخاري في الجهاد : الخمس (الموادة والمصالحة مع المشركين) : ١٠١/٤ ومسلم في القسامة والمحاربين (باب القسامة) : ١٠١-٩٨/٥ وأبو داود في الديات (القتل =

١١٨٨- وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ أَدْعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)

الروايات :

اختار الحافظ رواية لمسلم مختصرة هي آخر روايات حديث سهل بن أبي حثمة ، وزادها اختصاراً ، وقد وقع فيها : « عن سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه . . . ، وقد وقع ذلك لمالك في موطنه عن أبي ليلى عن سهل . . . » ومن طريقه مسلم وابن ماجه .

ولم ترد هذه الواسطة « عن رجال من كبراء قومه . . . » في طرق الحديث عندهم إلا هذا الطريق ، والظاهر أن ثمة سهو في هذا السياق ، يؤيد ذلك أن البخاري وأبا داود^(٢) أخرجا الحديث من طريق مالك عن أبي ليلى عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل فالظاهر أنه تصحف اللفظ والله أعلم .

الغريب :

جَهْد : مشقة ، والظاهر : أصابتهم ضائقة مالية .
يَمِين : قَسَم ، ولفظ « يمين » مؤنث . سمي القسم يميناً ؛ لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم فيتخالفوه .

= بالقسامة) : ١٧٧/٤ و(ترك القود بالقسامة) : ٣١٠-٣٠/٤ والنسائي في القسامة (تبدئة أهل الدم . .) : ٧-٥/٨ و(ذكر اختلاف الناقلين) : ١٢-٧/٨ وابن ماجه في الديات (القسامة) : ٨٩٢-٨٩٣/٢ وأحمد : ٣-٢/٤ ومالك في القسامة (تبدئة أهل الدم . .) : ٨٧٧/٢ .

(١) الباب السابق : ١٠١/٥ كذا النسائي : ٥-٤/٨ وأحمد : ٦٢/٤ و٤٣٢/٥ .
(٢) البخاري في الأحكام (كتاب الحاكم إلى عماله . . .) : ٧٥/٩ وأبو داود الموضع السابق .

رَكَضْتَنِي : الرَكْضُ تحريك الرجل سريعاً ، أو الضرب بالرجل والإصابة بها .
تَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ : فيه حَذْفُ مضافٍ ، والتقدير : حقّ دم صاحبكم .

الاستنباط :

١- « أتحلفون وتستحقون . . فتحلف لكم يهود . . » : دليل على مشروعية القَسَامَةِ في الدم ، وهو قول جماهير الفقهاء ، ومنهم الأئمة الأربعة . قال القاضي عياض : « حديث القسامة أصل من أصول الشرع . . . وركن من أركان مصالح العباد ، وبه أخذ الأئمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . . . ، وإن اختلفوا في صورة الأخذ به »^(١) .

كذلك حديث : « أقرّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية » دليل على مشروعية القسامة ، وإن أفاد كيفية غير ما أفاد الحديث الأول .

٢- « فأتى مُحَبِّصَةً فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ . . . » دليل على أن القسامة لا تثبت بمجرد الدّعوى ، حتى تقترب بها شبهة يغلب على الظن الحكمُ بها . وهذا متفق عليه ، وتسمى هذه الشبهة (اللّوث) ، وهي هنا وجود القتل في خير بين اليهود .

وقد اختلفوا في هذه القرينة ، وادعى كل فريق دلالة الحديث له :

قال الحنفية^(٢) : يشترط في القسامة أن يكون الموضع الذي وُجِدَ فيه القتل ملكاً لأحد أو في يَدٍ ، ويوجد في القتل أثر القتل ، لأن هذه الصورة التي حكم فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة .

وقال الثلاثة : مجرد وجود القتل في محلة قوم لا تثبت به قَسَامَةٌ ، لأنه قد يُلقَى في محلة طائفة لِيُنْسَبَ الْجُرْمُ إِلَيْهِمْ . وتثبت القسامة إذا وُجِدَ في مَحَلَّةٍ أعدائه ،

(١) إكمال المعلم : ٤٤٨/٥ باختصار وشرح مسلم للنووي : ١٤٣/١١ وما بعد .

(٢) رد المحتار : ٥٥٣-٥٥٤ شرط الموضع و٥٥١ أثر القتل .

فيكون مثل قصة خيبر ، لأنه كان بين المسلمين واليهود عداوة مُسْتَكْتَةً ، وكذا لو انفرد أهل محلة أو قرية بحيث لا يُسَاكِنُهُمْ غَيْرُهُمْ ، وَوُجِدَ فِيهِمْ مَقْتُولٌ مِنْ غَيْرِهِمْ عُدَّةً ذَلِكَ لَوْثًا .

وصفة الحادثة تُطَابِقُ المذهبيين ، وكانت القرى والأحياء تُغْلَقُ ، لاسيما أحياء اليهود ، والقتل لا يتم بسهولة ، ويصعب كَتْمُهُ ، فوقعه بين بيوت على الصفة القديمة من البساطة دون أن يتنبه له أحد دليل التكتّم أو التقصير ، فَيُعَاقَبُونَ بفرض الدية عليهم .

٣- « أَتُخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ » . . . « فَتُخْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ » ، وقوله : « أَقَرَّ الْقَسَامَةِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ » : دلّ على أن القسامة إلزام الفريق من الناس بِالْحَلْفِ ، والحديثان مجملان ، لكن ثبت في روايات حديث سهل أنها خمسون يميناً ، وأنها في الجاهلية خمسون يميناً ، وهذا القدر متفق عليه ، لكن اختلفوا مَنْ يُبْتَدَأُ به في الحلف :

ذهب الثلاثة إلى ظاهر حديث سهل : « تحلفون . . . » « فتحلف لكم يهود . . . » فقالوا : توجه الأيمان ابتداءً إلى المدعين ، فإن نكلوا عنها وَجَّهَتْ إلى المدَّعى عليهم ، فإن حلف المدَّعى عليهم برئوا من الدم ، وإن لم يقبل المدَّعونَ أيمان المدَّعى عليهم برئوا كذلك كما في الحديث .

وخالف الحنفية وقالوا : يُبْتَدَأُ بتوجيه الأيمان إلى المدَّعى عليهم ، يحلفون خمسين يميناً ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ، ثم يُقْضَى بالدية على أهل المِحْلَةِ .

واستدل الحنفية بحديث مسلم ، ووجه الاستدلال : أنه صلى الله عليه وسلم أقر قسامة الجاهلية وإقراره تشريع ، كما أنه قضى بها وقضاؤه تشريع .

واستدلوا برواية للبخاري وأبي داود والنسائي^(١) لحديث سهل بن أبي حثمة

(١) البخاري في الديات (باب القسامة) : ٩/٩ وأبو داود آخر باب القتل بالقسامة : ١٧٨/٤ والنسائي آخر (باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر سهل فيه) : ١٢/٨ .

فيها : « ... تأتون بالبينة على مَنْ قَتَلَهُ ؟ قالوا : ما لنا ببينة . قال : « فيحلفون » . قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود . فكره رسول الله أن يبطل دمه ... » .

وبأحاديث وآثار تؤيد مذهبهم . كالحديث والقاعدة : « اليمين على من أنكر » . وأجابوا عن روايات حديث سهل التي استدل الجمهور بها بأن قوله : « أتحلفون ... » جاء على سبيل الإنكار عليهم ، ولهذا ثبت فيه النون « أتحلفون » ، ولو كان أمراً لقال : « احلفوا تستحقوا دم صاحبكم » ، وما روي خالياً من الاستفهام محمول على الاستفهام .

والحاصل أن الجمهور أخذوا بظاهر الروايات الأكثر ، والحنفية أخذوا بحديث مسلم ، وهو جازم صريح فيما ذهبوا إليه ، وبرواية البخاري وغيره لحديث سهل ، وبالقاعدة المجمع عليها : « اليمين على من أنكر » الواردة في السنة . ولعل لنظر القضاء في المسألة تأثير كبير ، لاسيما في هذا الزمن الذي هانت فيه اليمين الغموس على كثيرين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٤- « إِمَّا أَنْ يَدُّوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ » : يدل على أن أولياء المقتول يستحقون بالقسامة الدية ، ولو كان القتل عمداً ؛ لأن ظاهر الحال في الحديث أن القتل كان عمداً .

وبهذا قال الحنفية والشافعية ، وفسروا قوله : « أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم » على معنى حق دم صاحبكم ، وهو الدية .

وذهب المالكية والحنبلية إلى أنهم يستحقون في العمد القود ، إذا حلفوا على رجل مُعَيَّن أنه قتل عمداً ، واستدلوا برواية لمسلم : « يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُذْفَعُ بِرُمَّتِهِ » ، والرَّمَّةُ الحبل الذي يربط في رقبة القاتل ويُسَلَّم فيه إلى ولي المقتول ، فدلَّ على ثبوت القصاص في القسامة إذا كانت على عمد ، وفسروا رواية : « وتستحقون دم صاحبكم » أي : دم قاتل صاحبكم . أو صاحبكم بمعنى غريمكم ، واستحقاق دمه هو القصاص .

وأجاب الحنفية والشافعية بأن المراد حق دم صاحبكم ، وهو الدية ، بدليل الحديث نفسه : « أَنْ يَدُّوا صَاحِبَكُمْ » . ورواية « بَرُمَّتِهِ » معناها يُسَلَّمُ لِيُسْتَوْفَى منه الدية ، لكونها ثبتت عليه بذلك .

ويؤيد هذا أن رواية « بَرُمَّتِهِ » انفرد بها راويها عن سائر الرواة ، فالظاهر أن راويها رواها بالمعنى .

وأيضاً فإن القسامة ثبتت بالقرائن ، وهذه الحكم بها على الظن ، وهذا لا يصلح لإثبات القصاص ، وإنما تجب الدية صيانةً للدماء من السَّفَك والهِدْر ، فإن ظاهر الحال أن القاتل ممن دلت القرينة أنه منهم فصاروا كالعاقلة^(١) .

* * *

(١) انظر أحكام القسامة في : المبسوط : ١٠٧/٢٦ ورد المختار : ٥٤٩/٥ وحاشية العدوي مع شرح الرسالة : ٢٦٤/٢ ومنح الجليل : ٤٤٠/٤ ومغني المحتاج : ٩/٤ والمغني : ٦٥/٨ وما بعد هذه الصفحات .

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

الْبَغْيُ : في أصل اللغة : الطلب ﴿ قَالُوا يَا بَنَاتَا بَنِيٍّ ﴾ [يوسف : ٦٥] .
 وكثر استعماله في طلب غير الحق ، وفي التعدي ، والظلم ، والفجور .
 وأهل البغي أو البُغَاة اصطلاحاً : هم الخارجون على الإمام الحق بغير حق .

تغليظ الخروج على المسلمين :

١١٨٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَمَلَ
 عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

الإسناد :

ثبت الحديث من طرق ، منها عن ابن عمر ثلاثة أسانيد حُكِمَ لكلٍّ منها أنه أصح
 الأسانيد مطلقاً : رواه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد من طريق مالك عن نافع عن
 ابن عمر . ورواه مسلم وابن ماجه وأحمد من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ عن نافع عن ابن عمر .
 ورواه أحمد من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر . وله طرق أخرى عن ابن عمر
 وعن غير ابن عمر .

(١) البخاري أول الديات (قوله تعالى ومن أحيأها) ٣/٩ والفتن (قول النبي صلى الله عليه
 وسلم : مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ . .) : ٤٩/٩ ومسلم في الإيمان (قول النبي صلى الله عليه
 وسلم مَنْ حَمَلَ . .) : ٦٩/١ والنسائي في تحريم الدم (مَنْ شَهِرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فِي
 النَّاسِ) : ١١٧/٧ وابن ماجه في الحدود (مَنْ شَهِرَ السَّلَاحَ) : ٨٦٠/٢ وأحمد : ٣/٢
 و١٦ و٥٣ و١٤٢ و١٥٠ .

الاستنباط :

١- تحريم الخروج على جماعة المسلمين شاهراً سلاحه في وجوههم ، وتغليظ ذلك .

وجه دلالة الحديث : إن قلنا : المراد حقيقة حمل السلاح ؛ لإرادة القتال ورتب عليه جزاء الشرط الشديد « فليس منا » ، دل بالأولى على تغليظ حرمة القتل . أو نقول : في الحديث كناية ، كنى بحمل السلاح عن المقاتلة ؛ إذ القتل لازم لحمل السلاح في الأغلب ، فأطلق اللازم وهو « حَمَلَ علينا السلاح » ، وأراد الملزوم وهو القتل ؛ لأن القتل لازم لحمل السلاح في الأغلب ، ومعنى الكناية هو المتبادر ، بقرينة « علينا » ، ولو قال « حمل السلاح » لضعفت هذه الدلالة . ومن هنا فإن الحديث لا يتناول مَنْ قاتل البُغاة ، لأنه ليس « علينا » ، بل « لنا » .

٢- ظاهر الحديث : « فليس منا » أن مَنْ خرج عن جماعة المسلمين شاهراً سلاحه عليهم كافر خرج عن ملة الإسلام ، وبه استدل المعتزلة على خروج مرتكب الكبيرة من الإسلام وخلوده في النار ، وسموه « فاسقاً » .

وذهب أهل السنة إلى أن مرتكب الكبيرة إن مات على التوحيد من غير توبة فهو إلى مشيئة الله ، إن شاء عذّبه ، وإن شاء عفا عنه ، ولا يخلد في النار عاصي إن مات على التوحيد^(١) . لإجماع مَنْ يُعْتَدُّ بإجماعه على ذلك ، ولدلالة القرآن والأحاديث القاطعة عليه . وأجابوا عن هذا الحديث ونحوه بأجوبة ، أشهرها :

١- أنه محمول على المستحل بغير شبهة ولا تأويل ، فيكفر ويخرج عن الإسلام .

٢- أن « ليس منا » ليس على سيرتنا الكاملة ، وطريقتنا ، لأن حق المسلم على

(١) إشارة إلى ما يخشى من سلب الإيمان ، ممن مات على غير توبة ، عياداً بالله تعالى .

المسلم أن ينصره ويقَاتِلَ دفاعاً عنه ، وهذا عكس الفرض ، فحمل السلاح لإرادة قتاله أو قتله^(١) .

* * *

١١٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢)

الغريب والبلاغة :

الطَّاعَةُ : أي طاعة الخليفة ، فالكلام على حذف مضاف إليه ، كذا الجماعة ، أي : جماعة المسلمين . والمراد الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه ، ويشمل حاكم أي قطر ، لأن الناس لم يجتمعوا على خليفة واحد من أثناء الخلافة العباسية ، ولو اشترط كونه مُجْتَمِعاً عليه لَفُتِحَ باب شُرُورِ عِظَام .

مِيتَةً جَاهِلِيَّةً : الجاهلية حالة الجهل والكفر والضياع قبل الإسلام ، والمعنى مِيتَةً مثلُ مِيتَةِ الكافر ، أهل الجاهلية ، وجه الشَّبه أن الكل لم يكن تحت إمام بطيعه ، كذلك الخارج عن الطاعة كأهل الجاهلية لا إمام له .

الاستنباط :

١- التحريم الشديد للانشقاق على الخليفة القائم بأمر البلاد ، المدافع عنها ضد العدو ، وأنه ذنب عظيم ؛ لقوله : « مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » . وربما اسْتُدِلَّ به على الكفر . لكن الأدلة تدحضه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات : ٩] فسامهما مؤمنين مع أن إحداهما باغية ، وقال : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ

(١) انظر إحكام الأحكام : ٣٤٠/٢ والمفهم : ٣٠١-٢٩٩/١ والنووي : ١٠٧/٢-١٠٨ وفتح الباري : ١٥٥/١٢ والفتن : ٢٠-١٨/١٣ .

(٢) في الإمارة (الأمر بلزوم الجماعة) : ٢١/٦ والنسائي في تحريم الدم (التغليظ فيمن قاتل تحت راية عُيِّيَّة) : ١٣٣/٧ وأحمد : ٢٩٦/٢ و٣٠٦ و٤٨٨ . قَوْمَنَا لَفْظُ بُلُوغِ المرام على صحيح مسلم . والحديث أطول من هذا عندهم ، اقتصر الحافظ على مطلعته .

باب قتال أهل البغي

إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴿١٠﴾ [الحجرات : ١٠] . فقول الحديث : « مات ميتة جاهلية » المراد به التشبيه كما ذكرناه للتفجير من هذه الحالة ، وتشنيع وصفها .

٢- من انشق على الإمام والجماعة ولم يخرج بقتال لا يجوز قتاله بقصد رده إلى الجماعة ؛ لأن الحديث إنما نقر من حاله بهذا التشبيه ولم يأمر بقتاله .

وهذا يعني فتح باب الحوار والشورى بين فئات المجتمع كلها ، على اختلاف مذاهبها وآرائها ، وقد نفذ الخلفاء ذلك قبل سائر الأمم ، ومن ذلك ما ثبت عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه قال للخوارج^(١) : « فَقْفُوا حَيْثُ شِئْتُمْ ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا تَسْفِكُوا دَمًا حَرَامًا ، وَلَا تَقْطَعُوا سَبِيلًا ، وَلَا تَظْلِمُوا ذِمَّةً^(٢) . فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ فَقَدْ نَبَذْنَا إِلَيْكُمْ الْحَرْبَ عَلَى سِوَاءٍ » .

قال عبد الله بن شداد الراوي عن عليّ : « فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل ، وسفكوا الدم الحرام »^(٣) .

* * *

الباغي ليس كافراً :

١١٩١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ »
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)

(١) أحمد : ٨٧/١ والحاكم : ١٥٣/٢ وأبو يعلى - ورواه ثقات - مجمع الزوائد : ٢٣٧-٢٣٥/٦ .

(٢) وذلك لعدم المغالبة ، وهي شرط في البغاة .

(٣) انظر أحوال المخالفين للخليفة وأحكامها في شرح الكنز للزيلعي : ٢٩٤/٣ ورد المحتار : ٤٢٩/٣ ومغني المحتاج : ١٢٤/٤ والمغني : ١١٧-١١٨ ومنح الجليل : ٤٥٦/٤ وما بعد .

(٤) في الفتن (لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل . . .) : ١٨٦/٨ وأحمد : ٢٨٩/٦ و٣٠٠ وللحديث ألفاظ متعددة متقاربة عن جمع كثير من الصحابة يبلغ درجة التواتر بلغ ٣١ صحابياً . الإصابة : ٢٥١-٢٥٢ ونظم المتناثر : ١٢٦ .

الاستنباط :

١- الحديث حجة ظاهرة في أن علياً رضي الله عنه كان محققاً مصيباً ، والطائفة الأخرى بغاة ، لكنهم مجتهدون فلا إثم عليهم ، لذلك قال العلماء : يجب عدم الخوض فيما شجر بين الصحابة صيانة للمسلم من الخطأ ، ولوحدة المسلمين^(١) .

٢- في الحديث معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم من أوجه : أن عماراً يموت قتيلًا ، وأنه يقتله مسلمون وأنهم بغاة ، وأن الصحابة يتقاتلون ويكونون فرقتين ، وقد وقع كل هذا مثل فلق الصبح^(٢) .

٣- فضيلة سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعمار بن ياسر رضي الله عنهما .

٤- الردّ على النواصب ، وهم مبغضو سيدنا علي الزاعمين أن سيدنا علي رضي الله عنه ليس على الحق^(٣) .

٥- إن البغاة إن لم يأتوا مكفرًا عصاة لا يكفرون ، لقوله : « الباغية » ، ولم يقل : « الكافرة » ، وغير ذلك كثير من الأدلة .

* * *

حكم الخارج على الإمام :

١١٩٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ حُكْمُ اللَّهِ فِيْمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؟ » قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « لَا يُجْهَرُ عَلَى جَرِيحِهَا ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا ، وَلَا

(١) وقد فصلنا القول في اختلاف الصحابة ، وعذرهم في كتابنا أصول الجرح والتعديل ، فانظره لزماماً ، فإنه مهم جداً .

(٢) النووي : ٤١-٤٠ / ١٨ .

(٣) فتح الباري (المساجد) : ٣٦٥ / ١ .

يُطْلَبُ هَارِبُهَا ، وَلَا يُقَسَّمُ فِيئُهَا » . رَوَاهُ الْبَرَّازُ وَالْحَاكِمُ^(١) وَصَحَّحَهُ ،

فَوَهُمَ ؛ فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْنُ بَنِي حَكِيمٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ .

١١٩٣- وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفًا . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَاكِمُ^(٢) .

الإسناد :

كذا في بلوغ المرام أن الحاكم صححه فوهم ! لكن في التلخيص : « سكت عنه الحاكم » ، وهو الموافق للمستدرک ، لكن إيراد الحديث فيه إشارة لصحته . واتفقوا على ضعفه مرفوعاً^(٣) ، وهو ضعف شديد ؛ لكون راوي الرفع كوثر بن حكيم متروكاً ، ولا يعرف الحديث إلا من طريقه ، وقال البخاري فيه متروك^(٤) .

قال المصنف : « وصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفًا » . وقد اعتمد الفقهاء ما ثبت عن - سيدنا عليٍّ في هذا ، كما نوضحه .

الاستنباط :

١- قتال البغاة ، وهو محل إجماع ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا آلَ بَغِيٍّ ... ﴾ [الحجرات : ٩] . لكن يجب قبل قتالهم دعاؤهم إلى الرجوع إلى النظام وجماعة المسلمين بحرص ، وتكرير الدعاء ، كما فعل سيدنا عليٌّ رضي الله عنه مع الخوارج . ومهما أمكن إبعاد القتال وجب ، حتى لو أمكن دفع أذى الباغي في الحرب من غير قتله لا يجوز قتله .

(١) كشف الأستار : ٣٥٩/٢ والحاكم : ١٥٥/٢ . وابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) ابن أبي شيبة آخر المصنف : ٢٦٧/١٥ وعبد الرزاق : ١٢٣/١ كما في نصب الراية : ٤٦٣/٣ .

(٣) التلخيص : ٣٤٢ ومجمع الزوائد : ٢٤٣/٦ والمطالب : ٢٩٦/٤ .

(٤) انظر ترجمته في الكامل : ٢٠٩٨/٦ والميزان : ٤١٦/٣ والمراجع السابقة وتلخيص المستدرک للذهبي .

٢- « لا يُجْهَرُ عَلَى جَرِيحِهَا أَيْ لَا يُتَمَمُّ قَتْلُهُ ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا ، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا » : هذا محل اتفاق إذا دُفِعَ البغاةُ ، وأُمنَ عودُهم للقتال .

وإن لم يُدْفَعُوا ولم يُؤْمَرْ عودُهم للقتال فكذلك عند الشافعية والحنبلية ؛ عملاً بالحديث ؛ ولأن القصدَ دَفْعُهُمْ فِي تِلْكَ الْحَالِ ، وقد حصل ، فلا يجوز قتلُهم ^(١) .

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه إذا كان لهم فئة يلحقون بها أُجْهَرَ عَلَى جَرِيحِهِمْ ، وَأُتْبِعَ هَارِبُهُمْ ، وإن لم يكن لهم فئة يلحقون بها لم يُجْهَرَ عَلَى جَرِيحِهِمْ ولم يتبع هارِبُهُمْ .

وأجمعوا على أن النساء والذرية لا يُسَبَى شَيْءٌ مِنْهَا بِأَيِّ حَالٍ ^(٢) .

٣- « وَلَا يُقَسَّمُ فَيْئُهَا » : أي : غنائمها . والمعنى : لَا تُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ فَتَقْسَمَ . فما جاؤوا به من المال إلى أرض الحرب وحصل في يد جند الحق لا يأخذونه غنيمَةً ، بل يُرَدُّ عَلَى أَصْحَابِهِ ، فعل ذلك علي رضي الله عنه ، ويقويه الحديث الصحيح : « لَا يَحِلُّ لِمَرِيءٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بغيرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ » (السابق برقم ٨٦٠ ج ٣ / ٩٦-٩٧) . وهذا لا خلاف فيه أيضاً ^(٣) .

أما السلاح والخيول والأدوات التي تستعمل للقتال فإنهم اختلفوا في الانتفاع بسلاحهم وخیلهم مدة حربهم ، وفي قسمتها وتخميمسها أيضاً كما تقسم الغنائم أيجوز ذلك إذا ظُفِرَ بِهِمْ أَمْ لَا ؟

ذهب الشافعية والحنبلية إلى أنه يُرَدُّ سلاحهم وخیلُهم إليهم إذا انقضت الحرب وأُمنَتْ غَائِلَتُهُمْ ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي قِتَالٍ إِلَّا لِمُضْرَرَةٍ .

(١) مغني المحتاج : ١٢٧/٤ والمغني : ١١٤/٨ .

(٢) الخراج لأبي يوسف : ٢١٤-٢١٥ ورد المختار : ٤٣٠/٣ ومنح الجليل : ٤٥٩/٤ .

(٣) مراتب الإجماع : ١٢٧ والمغني : ١١٥/٨ .

وذهب الحنفية والمالكية إلى جواز ذلك ، وهو يتمشى مع مذهبهم فيما سبق^(١) .

واتفقوا على أنه لا يُقاتَلُ البغاة بعظيم مثل النار ، أو المنجنيق إلا لضرورة ، كأن قاتلوا به ، أو أحاطوا بنا ، ولا يُستعان عليهم بكافر .

والحاصل أنه يجب بالاتفاق مراعاة دفع الضرر بأقل ما يمكن ، وهذا مطلوب في قتال العدو الكافر ، فمن باب أولى المسلم الباغي . وهذا مهم جداً رعاية لحرمة المسلم وحقوقه ، ولفتح باب الحوار والصلح والإصلاح .

* * *

١١٩٤- وَعَنْ عَزْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢)

الاستنباط :

١- « مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ » : فيه تشريع قتال مَنْ خرج على الإمام ، بعد أن اجتمعت عليه الكلمة ، وعبر عنه في الحديث : « يَشُقُّ عَصَاكُمْ » أي : يفرق جماعتكم ، كما تُفَرِّقُ العصا المشقوقة ، والمراد اختلاف الكلمة وتنافر النفوس .

ولما أن قاعدة الشرع أن يرتكب أخفُ الضررين أو الأضرار فإنه يُنصَحُ أولاً بترك

(١) المراجع الفقهية السابقة .

(٢) في الإمامة (حكم مَنْ فَرَّقَ أمر المسلمين) : ٢٢-٢٣ / ٦ وأبو داود في السنة (قتل الخوارج) : ٢٤٢ / ٤ والنسائي في تحريم الدم (قتل مَنْ فارق الجماعة) : ٩٢-٩٣ / ٧ وأحمد : ٣٤١ / ٤ .

اختصر المصنف الحديث ، ولفظه عند مسلم : « مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ » .

ذلك ، ثم ينهى عنه بحزم ، فإن لم ينته قُوتِلَ ، وإن لم يندفع شرُّه إلا بقتله فُقُتِلَ كان هدرًا .

٢- « فاقتلوه » ظاهره جواز القتال من دون حوارٍ ولا دعوة للعودة إلى الجماعة ، لأنه جواب شرط : « مَنْ أتاكم يريد أن يفرق جماعتكم . . » وبه قال الحنفية قالوا الدعوة إلى الجماعة مستحبة . وقال غيرهم : بل هي واجبٌ ، وهو الراجح ، لما تقرر أنه ليس المقصود القتل والقتال بل دفع الشر . ومهما اندفع بأسهل الوسائل لا يرتكب الأشد منها^(١) .

* * *

(١) رد المحتار : ٤٢٩/٣ ومغني المحتاج : ١٢٦/٤ والمغني : ١٠٧/٨ . وانظر شرح الحديث عند النووي : ٢٤١/١٢ والمفهم : ٦٣-٦٢/٤ .

بَابُ قِتَالِ الْجَانِي وَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ (ين)

دفع الصائل :

١١٩٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [بِلِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ] ^(١)

الاستنباط :

١- مشروعية المقاتلة ضد من قصد أخذ مالٍ لغيره بغير حق ، قليلاً كان المال أو كثيراً ؛ لقوله : « دون ماله » وهو نكرة مضافة تفيد العموم . وجه دلالة أنه لما جعله شهيداً دل على أن له القتل والقتال ، وقد ثبت الحديث بذلك بل بلغ درجة التواتر ^(٢) .

(١) البخاري في المظالم (من قاتل دون ماله) : ١٣٦/٣ ومسلم في الإيمان (الدليل على أنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالٍ غَيْرِهِ...) : ٨٧/١ وأبو داود في السنة (قتال اللصوص) : ٢٤٦/٤ والترمذي في الديات (من قتل دون ماله...) : ٢٩/٤ والنسائي (تحريم الدم) : ١١٤/٧ وأحمد : ١٦٣/٢ و٢٠٦ و٢١٧ .

وفي بلوغ المرام الصحابي ابن عمر ، لكن لا يُروى عنه هذا الحديث في شيء من هذه ، إنما يرويه ابن ماجه بلفظ : « مَنْ أُتِيَ عِنْدَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَقَاتِلْ فَهُوَ شَهِيدٌ » . وإسناده ضعيف . فَعَدَلْنَا تخريجَه بما نُراه مقصود المصنف . وقد تصرف ناشروا البلوغ تصرفاً عشوائياً ، بعضهم غيّر اسم الصحابي ولم ينتبه ، وبعضهم خرج الحديث من مصادر عبد الله بن عمرو ، ولم ينبه... !!! وسيأتي الحديث عن سعيد بن زيد آخر الحدود رقم ١٢٥٣ أتم من هذا .

(٢) بلغ رواه ستة عشر صحابياً كما في نظم المتناثر : ٩٦ . وصرح بتواتره المناوي في شرح =

لكن لا يقصد قتل هذا الصائل الظالم ، بل يقصد دفع ضرره ، لذلك يتدرج معه ، من الكلام تخويفاً بالله ، أو تلييناً لقلبه ، إلى الدفع بما لا يقتل ، إلى القتل إن اضطر إليه .

٢- لا يجب دفع قاصد المال ظلماً ؛ لأن له التنازل عن ماله لغيره ، خلافاً للمالكية فقد أوجبوا دفع قاصد المال ظلماً^(١) ، أما ما لا يحل التنازل عنه كالاغتداء على الأهل أو الدين فالدفع واجب حتماً . أما النفس ففيها خلاف بين الفقهاء نفسه أو نفس غيره .

٣- « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ » يشمل الدفاع ضد كل ظالم ولو السلطان ، لكن هذا الظاهر غير مراد ؛ لدفع الفتنة عن الأمة ، قال ابن المنذر : « كُلُّ مَنْ يُحَفِّظُ عَنْهُ مِنْ عِلْمَاءِ الْحَدِيثِ كَالْمَجْمَعِينَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ السُّلْطَانِ ، لِلْآثَارِ الْوَارِدَةِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَتَرْكِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ » (وانظر ما يأتي برقم ١٢٥٤) .

٤- « فهو شهيد » : سماه شهيداً ، وظاهره له أحكام الشهيد كلها في الدنيا والآخرة : في الدنيا بأن لا يُغَسَّلَ ، والجمهور أنه لا يُصَلَّى عليه . وقال الحنفية : يصلى عليه . وفي الآخرة بأن يكون في منازل الشهداء عند الله تعالى . وبه قال الحنفية والحنبلية ، أخذاً بظاهر الحديث .

وقال المالكية والشافعية : هو شهيد آخرة فقط ؛ يُغَسَّلَ وَيُصَلَّى عليه ، لأنه ليس قتيل معركة مع الكفار ؛ وفسروا « فهو شهيد » أي في الآخرة ، له أجر الشهداء^(٢) .

= الجامع الصغير نقلاً عن السيوطي : ١٩٥/٦ .

(١) الدسوقي : ٣٥٧/٤ ومنح الجليل : ٥٦٢/٤ . وفي الموسوعة نسبة الوجوب إلى الحنفية (مادة صيال فقرة ١٢) وهو مخالف لنص ابن عابدين : « ويجوز أن يقاتل دون ماله » : ٤٨٢/٥ .

(٢) انظر النووي على مسلم : ١٦٥/٢ وفتح الباري : ٧٦-٧٥/٥ وتعليق ابن القيم على مختصر المنذري : ١٥٨/٨ .

وانظر الأحكام والمذاهب في المبسوط : ١٨٣/١٠-١٨٤ ورد المختار : ٤٨١/٥ =

القَوَد من العَضَّة :

١١٩٦- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَتَزَعَّ ثُنَيْتَهُ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : « أَيْعَضُ أَحَدُكُمُ [أَخَاهُ] كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ ! لَا دِيَّةَ لَهُ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١)

الاستنباط :

١- « أَيْعَضُ أَحَدُكُمُ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ » : دليل على إسقاط القصاص في مثل هذا ، وأصرح منه رواية لمسلم قال صلى الله عليه وسلم للمعضوض : « ما تأمرني ؟! تأمرني أن أمره أن يدع يده في فيك تَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ ! » وهذا على جهة الإنكار ، أي : لا يمكن أن يؤمر بذلك . قال القرطبي : « ولم يقل أحد بالقصاص فيما عَلِمْتُ »^(٢) .

٢- « لَا دِيَّةَ لَهُ » : إن مثل هذه الجناية وهي نزع ثنية أي سنٍّ من مُقَدِّمِ الفم إذا وقعت لدفع الضرر هَذَرٌ : لا دية على الجاني ، إذا لم يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب فكه أو نحو ذلك ، وهو قول الجمهور .

وظاهر الحديث أن لا يشترط إمكان دفعه بالأسهل ، وهو ظاهر إطلاق كثيرين

= ٨٥١/١ ومواهب الجليل : ٢/٢٤٦-٢٤٩ ومغني المحتاج : ٤/١٩٤-١٩٥ و١/٣٥٠ و٣٦١ والمغني : ٨/٣٢٩-٣٣٠ .

(١) البخاري في الديات (إذا عضَّ رجل رجلاً . . .) : ٨/٩ ومسلم في القسامة (الصائل على نفس . . .) : ٥/١٠٤ والترمذي في الديات (القصاص) : ٤/٢٧ والنسائي في القسامة (القَوَد من العضة) : ٨/٢٨-٢٩ وابن ماجه في الديات (مَنْ عَضَّ رَجُلًا . . .) : ٢/٨٨٧ وأحمد : ٤/٤٢٧ و٤٣٥ . قوله « أخاه » كذا في البلوغ . . وليس في مسلم ، بل في البخاري .

(٢) المفهم : ٥/٣٢ و٣٣ .

من الفقهاء . واستدل من اشترط ذلك بالقواعد الكلية ، بنحو ما ذكرنا في الحديث السابق .

لكن مشهور مذهب مالك الضمان ، أي : إلزام دية السن ، قال القرطبي : « ونزل بعض أصحابنا الضمان على ما إذا أمكنه نزعُ يده برفق فانتزعها بعنف ... »^(١) .

* * *

الاطلاع علي بيت بغير إذن :

١١٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ أَنَّ أَمْرًا أُطْلِعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ : « فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ »^(٣) .

الاستنباط :

١- تحريم الاطلاع على الغير بغير إذنه ، وتشديد التحريم ، حتى حلّ هذا العقاب الشديد على المطلع . وكانت أبوابهم تُغلقُ بستور قماشٍ ، أو أبواب خشب بسيطة ، يكون بين ألواح الخشب شقوق يُطْلَعُ منها على الداخل ، فجاء فرض الاستئذان يقرر حرمة البيت ، ويزيد حماية التحريم للنظر إلى العورات وكل ما لا يحل .

(١) المرجع السابق : ٣٣/٥ وانظر إحكام الأحكام : ٢٥٠/٢ ومنح الجليل ٥٥٩/٤ والمغني : ٣٣٣/٨ ومغني المحتاج : ١٩٧/٤ .

(٢) البخاري في الديات (من أخذ حقه ..) : ٧/٩ والقسامة (من اطلع في بيت ...) : بلفظه ١١-١٠/٩ ومسلم في الآداب (تحريم النظر في بيت غيره) : ١٨١/٦ وأبو داود في الأدب (الاستئذان) : ٣٤٣/٤ والنسائي في القسامة (من اقتص وأخذ حقه ...) : ٦١/٨ وأحمد : ٢٤٣/٢ و٢٦٦ و٤٢٨ .

(٣) ابن حبان : ٣٥١/١٣ والنسائي : الباب السابق .

بَابُ قِتَالِ الْجَانِي وَقَتْلِ الْمُتَرَدِّينَ

٢- من أطلع قاصداً النظر إلى محلٍّ غيره مما لا يجوز له الدخول إليه إلا بإذن مالكه ، فإنه يجوز للمُطَّلِع عليه دفعه ، بأن يَحْذِفَهُ أي : يقذفه بحصاة ، أو عود ، فإن أدى ذلك أن فقاً عينه لم يكن على صاحب الحق جُنَاح ، أي : إثم ولا قِصاص ولا دية ؛ لقوله : « لم يكن عليك جُنَاح » وهو نكرة في سياق النفي تفيد العموم ، ويؤكد لفظ في الصحيحين : « من جناح » ، وهذا تأكيد للعموم ، فينتفي الإثم والقصاص والضمان أي الدية ، وهو صريح رواية : « فلا دية له ، ولا قصاص » ، وهو مذهب الجمهور ^(١) .

ومذهب المالكية في المشهور ثبوت الضمان ؛ لأنه لو نظر إلى عورة إنسان بغير إذنه لم يحلَّ له بذلك فقء عينه ، فالنظر إليه في بيته أولى ، وحملوا الحديث على التعزير والمبالغة في الزجر والإنكار ^(٢) .

* * *

إفساد الماشية زرع غيره :

١١٩٨- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَّانٍ [وَالْحَاكِمُ] . وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ ^(٣)

(١) رد المحتار : ٤٨٤/٥ ومغني المحتاج : ١٩٧/٤ والمغني : ٣٣٥/٨ . وقيدة الحنفية بألا يمكنه دفعه بغير فقئها ، وإن أمكن ضمن ، ولم يقيد غير الحنفية بذلك ، وظاهر روايات الحديث يؤيد عدم التقييد . وفي المسألة تفاصيل لدى الفقهاء تؤخذ من المصادر .

(٢) إكمال المعلم : ٤٧١-٤٧٢ و ٣٦-٣٥/٧ والمفهم : ٤٨١-٤٨٢ .

(٣) أحمد : ٤٣٦/٥ وأبو داود في الأقضية (المواشي تفسد زرع قوم) : ٢٩٨/٣ والنسائي في الكبرى : ٣٣٤/٥ وابن حبان : ٣٥٦-٣٥٥/١٣ والحاكم : ٤٨-٤٧/٢ وقال : « صحيح على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي » . وابن ماجه في الأحكام (الحكم فيما أفسدت المواشي) ٧٨١/٢ .

الإِسْنَادُ وَالْعِلَلُ :

رُويَ الحديثُ من طرقٍ كثيرةٍ مدارُّها على الزهري ، وقد اختلفَ عليه اختلافاً كثيراً :

رواه عبد الرزاق عن مَعْمَرٍ عن الزهري عن حَرَامٍ بن مُحَيِّصَةَ عن أبيه أن ناقة للبراء . . . « متصلاً ، أخرجه أبو داود .

ورواه الأوزاعي عن الزهري عن حَرَامٍ بن مُحَيِّصَةَ عن البراء أن ناقة للبراء . . .

ورواه الأوزاعي عن الزهري عن حَرَامٍ بن مُحَيِّصَةَ عن أبيه إن شاء الله عن البراء أن ناقة للبراء

ورواه مالك^(١) عن الزهري ، عن حرام بن سَعْدٍ بن محيصة أن ناقة للبراء عازب دخلت . .

واختلف عليه بأكثر من هذا^(٢) .

وحَرَامُ بن مُحَيِّصَةَ وقيل ابن سعد بن محيصة لم يرو عنه غير الزهري ، وثقه ابن سعد وابن حبان ، وقال : لم يسمع من البراء . مات بالمدينة سنة ١١٣ وهو ابن سبعين سنة^(٣) .

فالعمدة لمن احتج به على رواية حَرَامٍ بن مُحَيِّصَةَ عن أبيه أو عن جده محيصة ، وقد اختلف على راوي الوصل هذا كما رأيت . والأكثر أن يكون على رواية الحديث مراسلاً أو منقطعاً .

(١) الموطأ في الأقضية (القضاء في الضواري والحريسة) : ٧٤٧/٢ وشرح معاني الآثار : ٢٠٣/٣ . وأخرجه من طريق الأوزاعي أيضاً .

(٢) انظر التفصيل في التلخيص الحبير : ٣٦٤ وانظر الطرق في سنن الدارقطني : ١٥٤-١٥٦/٣ وانظر البيهقي : ٣٤٣-٣٤١/٨ .

(٣) التهذيب : ١٩٦/٢ .

سبب ورود الحديث :

في الموطأ وغيره : « أن ناقةً للبراء بن عازب - ولأبي داود وابن ماجه كانت ضارية - دخلت حائطاً (أي بستان) رجلٍ ، فأفسدت فيه . فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الحديث » .

الاستنباط :

إن مالك الحيوان لا يَضْمَنُ ما أتلفه الحيوان في النهار ؛ لأنه يُعتَادُ إرسالها في النهار للرعي ، ويضمن ما أتلفه في الليل ؛ لأنه يُعتَادُ حِفْظُهَا في الليل . وبه قال الجمهور ؛ عملاً بالحديث وهكذا عللوا الحكم ، خلافاً للحنفية كما سنذكر .

وبناء على هذه العلة قيد المالكية الحكم بما إذا سرحت الدواب في مسارجها المعتادة ، أي : الأراضي المقصودة للرعي . أما إذا كانت في أرضٍ مزروعة لا مسرح فيها ، فإن مالك البهائم يضمن ما أتلفته ليلاً أو نهاراً .

وكذا قيد القاضي أبو يعلى من الحنابلة حكم المسألة بموضع فيه مزارع ليست للرعي ومراع مفتوحة للرعي ، أما القرى العامرة التي لا مَرَعَى فيها فليس لصاحب البهائم إرسالها بغير حافظ عن الزرع ، فإن أرسلها فعليه الضمان لتفريطه^(١) .

وقال الحنفية : « ولو أرسل بهيمة فأفسدت زرعاً على فوره ضمن المرسل ، وإن مالت يميناً أو شمالاً لا يضمن .

ولو انفلقت الدابة فأصاب ما لا أو آدمياً ليلاً أو نهاراً لا ضمان على صاحبها ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « الْعَجْمَاءُ جَرْجُهَا جُبَارٌ . . . »^(٢) قال الإمام محمد :

(١) مغني المحتاج : ٢٠٤-٢٠٦ / ٤ والمغني : ٣٣٦ / ٨ والمتقى شرح الموطأ : ٦١ / ٦ والفروق : ١٨٦ / ٤ .

(٢) حديث العجماء : رواه أبو هريرة وأخرجه الستة . البخاري في الديات (المعدن جبار والبر جبار) : ١٢ / ٩ ومسلم في الحدود (جرح العجماء والمعدن جبار) : ١٢٨ / ٥ وأبو داود : ١٩٦ / ٤ والترمذي : ٦٦١ / ٣ والنسائي رقم ٢٤٩٥ و٢٤٩٦ وابن ماجه : ٨٩١ / ٢ وانظر نصب الراية : ٣٨٧ / ٤ .

هي المنفلتة^(١) جُبَار : أي هَدْرٌ لا دية فيه .

وقد عرفت ما في سند الحديث من الكلام ، وعرفت العلة التي عُللَ بها الحكم ، وهي تختلف حسب المكان والزمان .

وأجاب الطحاوي^(٢) عن حديث البراء بأنه - أي على فَرْضِ صحته - منسوخ بالحديث المذكور : « العجماء جُبَار » .

وفي المسألة مناقشات لا نطيل بها ، وقد عرفت علة الحكم وهي جريان العادة ، وكانت الدوابُّ تعايش الإنسان كثيراً ، وتملأ الشوارع والأسواق ، وكان لها حوادث كثيرة متنوعة ، قد يشتبه بعضها ببعض ، فراجع المصادر ، ودقق ولا تغفل^(٣) .

* * *

حَدُّ الرِّدَّة :

١١٩٩- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ : « لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » . فَأَمَرَ بِهِ فُقْتُلَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ : « وَكَانَ قَدْ أُسْتُتِبَ قَبْلَ ذَلِكَ »^(٤) .

١٢٠٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »^(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [والخمسة]^(٥)

(١) الهداية : ١٤٨/٤ .

(٢) شرح مشكل الآثار : ٤٦١/١٥ رقم ٦١٥٦ .

(٣) المراجع الفقهية السابقة وتبيين الحقائق : ١٥٣/٦ وما بعد ورد المختار : ٥٣٣-٥٣٤/٥ .

(٤) البخاري في استتابة المرتدين (حكم المرتد والمرتدة) : ١٤/٩ و ٦٥ و مسلم الإمرة (النهي عن طلب الإمارة . .) : ٦/٦ وأبو داود في الحدود (الحكم فيمن ارتد) : ١٢٧/٤-١٢٨ والنسائي تحريم الدم (الحكم في المرتد) : ١٠٥/٧ وأحمد : ٤٠٩/٤ و ٤١٧ . وفي الحديث طول كثير ، اقتصر المصنف على موضع الشاهد .

(٥) البخاري في الباب السابق ، والجهاد « لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ » : ٦١/٤ وأبو داود في =

الاستنباط :

١- تغليظ تحريم الردة الشديد ، حتى استوجب أشد العقوبات في الدنيا ، وفي الآخرة . ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٧] والآيات والأحاديث في هذا كثيرة ، عياذاً بالله تعالى^(١) .

٢- « حتى يُقْتَلَ ، قضاء الله ورسوله » و« مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » يدلان على وجوب قتل المرتد .

الأول : لأنه جعله « قضاء الله ورسوله » ، وهو واجب التنفيذ ، والثاني : أمر « فاقتلوه » والأمر للوجوب ، والأدلة على قتل المرتد كثيرة جداً قاطعة ، وعليه الإجماع .

٣- « حتى يُقْتَلَ » قد يؤخذ منه عموم الرجال والنساء ؛ لأن « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ » ظاهر في هذا العموم ، لأن « مَنْ » من صيغ العموم ، وهو مذهب الثلاثة قالوا : يقتل المرتد وتقتل المرتدة .

وقال الحنفية : لا تُقْتَلُ المرتدة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تقتلوا امرأة »^(٢) . ولأن القتل لدفع شرِّ الحِرابَةِ لا بسبب الكفر ، بدليل قبول الذمة وأخذ الجزية ، إذ جزاء الكفر أعظم من القتل عند الله تعالى ، فيختصُّ القتلُ بمن يتأتى منه المحاربة ، وهو الرجل دون المرأة لعدم صلاحية بُنيَتِها ، فلا تُقْتَلُ ، بل تُحْبَسُ على الإسلام .

ومن نظر واقع القضية وجد الردة ملازمة للحِرابَةِ ، وقد تماهى اليهود أن يتظاهروا

= الحدود : ١٢٨/٤ كذا الترمذي : ٥٩/٤ والنسائي في تحريم الدم : ١٠٤-١٠٥ وابن ماجه : ٨٤٨/٢ وأحمد : ٢١٧/١ و٢١٩ و٢٨٢ .

(١) فيجب على من يدرس الموضوع أو يفتي فيه أو يتكلم عنه أن ينظرها ، مثل آيات آل عمران : ٧٢ والمائدة : ٥٤ والنحل : ١٠٦-١٠٩ .

(٢) الحديث صحيح يأتي معناه برقم (١٢٧٠) .

بعضهم بالإسلام ثم يعلن رِدَّتَهُ لصرف الناس عنه ، قال تعالى : ﴿ وَقَالَتْ طَآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهَ النَّهَارَ وَكُفُّوا ءَاخِرُهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [آل عمران : ٧٢] ، وهذا فعل ذلك ، كان يهودياً فأسلم ثم تهوّد .

وما زال المرتدون أخطر وسيلة في القضاء على كيان الإسلام من قديم كما هو معروف ، ثم بعد ذلك وخصوصاً في الأندلس ، ثم في العصر الحديث ، ومن هنا جاءت نظرة الحنفية والله أعلم .

٤- « وكان قد استُتِيبَ قبل ذلك » : أي طُلِبَ منه أن يتوبَ عن الردّة ويرجعَ إلى الإسلام . وفي رواية عند أبي داودَ أيضاً : « فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منه » أي إلى الإسلام والتوبة عن الكفر ، ونوقش في أسباب ردته . وقد استدل بذلك الجمهور على وجوب استتابة المرتد ثلاثة أيام قبل تنفيذ الحكم فيه ، وذلك بأن يُسألَ عن شبهاته ويقامَ الدليلُ على بطلانها ، ويُبيّن له بطلانُ ما ذهب إليه ، وهذا قد يحتاج لوقت أطول كما مرَّ معك .

وقال الحنفية : لا يجبُ أن يُستتابَ بل يُستَحَبُّ ، لاحتمال أن يُسلمَ ؛ لأن دعوة الإسلام قد بلغت ، ولظاهر حديث : « مَنْ بَدَّلَ دينه فاقتلوه » ، ولم يذكر استتابة . والأول أولى للاحتياط . والله أعلم^(١) .

٥- لا يُحْكَمُ بِالرَّدَّةِ لأي مخالفة في العقيدة ، إنما هي إنكار لمعلوم من الدين بالضرورة . ثم من اعتقد ذلك كان مرتداً باطناً عند الله تعالى ، ولا يُفْتَشُّ عن قلوب العباد ، وإنما يؤخَذُ قضاءً بالتصريح الذي لا تأويل له ولا احتمال فيه ولو ضعيفاً . وهذا يعني أنه يدعو للكفر ، أي لهدم كيان الإسلام ، ثم لا يجوز الحكم عليه وتنفيذ الحكم إلا لولي الأمر فاعلم ذلك .

(١) انظر المذاهب والمزيد من أحكام الردّة في الهداية : ١٢٢/٢-١٢٤ والزيلعي : ٢٨٤/٣ وما بعد ، والمبسوط : ٩٨/١٠ وما بعد ومنح الجليل : ٤٦٥/٤ ومغني المحتاج : ١٣٩/٤ والمغني : ١٢٢/٨-١٢٥ .

بَابُ قِتَالِ الْجَانِي وَقَتْلِ الْمُؤْتَدِينَ

وأذكرُّ أنه لم يعاقب بتهمة الردة عَبْرَ التاريخ الطويل إلا القليل النادر ، والتبست التهم بأسباب سياسية ، أحياناً كثيرة .

* * *

حدُّ سَابِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

١٢٠١- عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدِ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِغْوَلَ فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا ، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَلَا أَشْهَدُوكَ أَنَّ دَمَهَا هَذَرٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [وَالنَّسَائِيُّ] وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ^(١)

الغريب :

أم ولد : أمة يطؤها وله منها ولد ، وكانت غير مسلمة .
تقع فيه : تعيبه وتذمه .

المِغْوَل : بالعين المعجمة مثل سيف قصير يغطيه الرجل تحت ثيابه ، يغتال به .
هَذَرٌ : بفتح الدال وسكونها : باطل ، لا قصاص فيه ولا دية .

الاستنباط :

١- تغليظ جناية سب النبي صلى الله عليه وسلم ، والإجماع منعقد على أنه كفر ، والاستهزاء به كفر ، كذا كل الأنبياء^(٢) ، وما زالت جهود الأعداء تحاول في النيل من مقامه الكريم ، لتشكيك المسلمين ، ولصد غير المسلمين عن الإسلام .

(١) أبو داود في الحدود (الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم) : ١٢٩/٤ والنسائي في تحريم الدم : ١٠٨-١٠٧/٧ ولفظهما طويل اختصره الحافظ . وقوله « ألا » ليس في المخطوطة .

(٢) السبكي في فتاويه : ٥٧٣/٢ ورد المختار : ٤٠١/٣ .

٢- وجوب قتل سبّ النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يُتَّبَ . وهو متفق عليه ، قال ابن المنذر : « أجمع عوامّ أهل العلم على أن من سب الرسول صلى الله عليه وسلم عليه القتل ^(١) . ولا يُعَسَّلُ ولا يُصَلَّى عليه ، ولا يُدفن في مقابر المسلمين .

٣- هذا الحديثُ فيمن أصرّ ولم يتب من سبّ النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا تاب هل يسقط الحدُّ عنه ؟

مذهب المالكية والحنفية لا يسقط الحدُّ ، وإنْ صَحَّتْ توبته بينه وبين الله تعالى ، كما لا يسقط حدُّ القذف أو غيره بالتوبة ^(٢) .

ومذهب أبي يوسف والشافعية أنه تُقبل توبته ويسقط عنه الحد ، كما تقبل توبة المرتد ويسقط عنه العقاب ^(٣) ، وقبول التوبة هو الأصل ، والمسألة شديدة ، أعاذ الله المسلمين من شرِّ الفتن .

* * *

-
- (١) المغني : ٢٣٣/٨ وكذا قال الخطابي في المعالم : ١٩٩/٦-٢٠٠ .
- (٢) حاشية العدوي على شرح الرسالة : ٢٩٠/٢ ورد المختار : ٤٠١/٣ وانظر : ٣٩٤ ومجموع رسائل ابن عابدين : ٣١٦ .
- (٣) الخراج : ١٨٢ وتنبيه الولاة والحكام على أحكام خاتم خير الأنام لابن عابدين مجموع رسائله : ٣١٤ ومغني المحتاج : ١٤١/٤ والسيف المسلول على من سب الرسول للإمام تقي الدين السبكي . ص ١٦٦ و ١٧٠ .

كِتَابُ الْحُدُودِ

الحد لغة : الحاجز بين الشيئين ، وحد الشيء منتهاه . والحد : المنع ، وحدّه أقام عليه الحد ، والمحدود الممنوع . وقد يطلق الحد على الحكم ، كقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

ويطلق الحد على المعصية : كقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

وفي الفقه : عقوبة مُقَدَّرَةٌ حقاً لله تعالى على معصية معينة .
وسُمِّيَت العقوبة بذلك لأنها تمنع من معاودة المعصية .

* * *

بَابُ حَدِّ الزَّانِي

١٢٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَ الْخَضَمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ : نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذِّنْ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قُلْ » .

قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قُضِيَئٌ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ : الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَعْدُ يَا أُتَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا » .

قال : فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة] وَهَذَا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١)

(١) البخاري في المحاريب (باب الاعتراف بالزنا) : ١٦٧/٨ - ١٦٨ و(إذا رمى امرأته بالزنا...) : ١٧٢-١٧٣ ومواضع أخرى كثيرة ، ومسلم في الحدود (باب من اعترف على=

بَابُ حَدِّ الزَّانِي

١٢٠٣- وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا : الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » . رواه مسلم^(١)

الغريب :

أَنْشُدَكَ اللَّهَ : بفتح الهمزة وضم الشين ، أي أسألك رافعاً نشيدي وهو صوتي^(٢) . والمعنى « أسألك بالله » ، وَضَمَّنَ أَنْشُدَكَ معنى أَذْكُرَكَ فحذف الباء . أي : أَذْكُرَكَ رافعاً نشيدي أي صوتي . هذا أصله ، ثم استعمل في كل مطلوب مُؤَكَّد ، ولو لم يكن هناك رفع صوت^(٣) .

إِلَّا قَضَيْتَ : قيل : فيه استعمال الفعل بعد الاستثناء بتأويل المصدر وإن لم يكن فيه حرف مصدري لضرورة افتقار المعنى إليه ، وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم ويراد به النفي المحصور فيه المفعول ، والمعنى هنا : لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله^(٤) . وهذا على رواية مسلم . وفي روايات البخاري هنا : « إلا ما قضيت » فوجد فيها الحرف المصدري الذي يؤوّل ما بعده بمصدر فيكون مقدراً في الرواية الأخرى .

عَسِيفاً : العَسِيفُ الأجير ، وقد وقع تفسيره بهذا مُدْرَجاً في بعض الروايات :

= نفسه بالزنا) : ١٢١/٥ وأبو داود (باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها...) : ١٥٣/٤ رقم (٤٤٤٥) والترمذي (الرجم على الثيب) : ٤٠٣٩/٤ والنسائي ٢٤١-٢٤٠/٨ في القضاء (باب صون النساء عن مجلس الحكم) وابن ماجه (باب حد الزنا) رقم ٢٥٤٩ : ٨٥٢/٢ وأحمد : ١١٦-١١٥/٤ .

(١) في الحدود (حد الزنا) : ١١٥/٥ وأبو داود (الرجم) : ١٤٤/٤ وأحمد : ٣١٣/٥ .

(٢) شرح مسلم ٢٠٦/١١ .

(٣) فتح الباري ١٢١/١٢ .

(٤) المرجع السابق ١٢١-١٢٢ وذكر احتمالاً آخر أيضاً .

« والعَسِيفُ الأَجِيرُ » . ويطلق أيضاً على الخادم وعلى العبد . وفي رواية للنسائي من طريق آخر : « كان ابني أجيراً لامرأته » وهي تعين كون العسيف أجيراً هنا .
على هذا : ضمن على معنى عند . بدليل رواية النسائي السابقة . وكأن الرجل استخدم الفتى فيما تحتاجه امرأته من الأمور ، فكان ذلك سبباً لما وقع له معها .
لأَفْضَيْنَ بَيْنَكُمَا بَكْتَابِ اللَّهِ : المراد بقوله : « بكتاب الله » هنا وفيما سبق : مَا حَكَّمَ اللَّهُ بِهِ وَكُتِبَ عَلَى عِبَادِهِ . وَفُسِّرَ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ بَعْدَ تَفَاسِيرٍ ، وَقِيلَ : المراد القرآن وهو المتبادر ، لكن اتَّخِذَ بأنه ليس في القرآن التَّغْرِيبَ وَلَا الرَّجْمَ ، وَأَجِيبَ بأنه على سبيل التبيين الذي أمرنا القرآن أن نأخذه من الرسول صلى الله عليه وسلم .

ولا نرى داعياً لهذا التأويل بالنسبة لكلام الرجل هناك ، فقد يكون ظنُّ أن حكمَ مسألته منصوصٌ في القرآن . أما في كلام النبي صلى الله عليه وسلم فالمراد حكم الله ويؤيده رواية النسائي : « بالحق » .

الْوَلِيدَةُ وَالْفَنَمَ رَدٌّ : أي مردود ، من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول مبالغة ، والوليدة : في الأصل : المولودة . والمراد هنا الجارية الأمة .

أُنَيْسٌ : هو ابن الضحَّاك الأسلمي صحابي مشهور . وقال ابن عبد البر : « هو أنيس بن مَرْثَدٍ » والأول هو الصحيح المشهور : أنه أسلمي ، كما في رواية : « ثم قال لرجلي مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ : أُنَيْسٌ »^(١) .

جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا : إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٥] فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ السَّبِيلُ .

الاستنباط :

في الحديثين فوائد كثيرة ولا سيما الحديث الأول نكتفي منها بما يأتي :
١- دل الحديث الأول على أنه يستحب للقاضي أن يصبر على من يقول من جفاة

(١) شرح مسلم ٢٠٧/١١ وفتح الباري ١٢/١٢٤ وفيه تفاصيل ومناقشات .

بَابُ حَدِّ الزَّانِي

الخصوم : احكم بيننا بالحق ، ونحو ذلك . وعلى هذا يُحْمَلُ قولُ الرجل للرسول صلى الله عليه وسلم : « إِنْ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ » ، ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لا يحكم إلا بكتاب الله ، لكن هذا من جفاء الأعراب . وهذا من أسباب كون صاحبه أفتقه منه . ولأنه استأذن في الكلام ، وتجنب الوقوع في النهي الوارد في قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [الحجرات : ١] .

٢- دل الحديث الأول على جواز استفتاء غير النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك عليه ، ويتفرع عليه جواز استفتاء المفضول مع وجود من هو أفضل منه^(١) .

٣- إن حد الزاني البكر جَلْدُ مِائَةٍ جَلْدَةً وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وهو التغريب الذي ذَكَرَ في الحديث الأول ، أي : إخراجُه من مكان إقامته إلى مكان آخر ، بحيث يكون غريباً فيه . وأن هذا الحكم يستوي فيه كَوْنُ البكر زَنًى بالبكر أو بالثَّيِّبِ كما في الحديث الأول ، وأما قوله في حديث عبادة : « الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ وَالثَّيِّبُ بِالْثَّيِّبِ » فليس على سبيل التقييد ، بل لمرعاة الأغلب .

وقد انعقد الإجماع على حد الزاني البكر مائة جلدة ؛ لصريح نص القرآن ، وتواتر الأحاديث بذلك .

أما التغريب فقد اختلف العلماء فيه هل هو من حد الزاني البكر فلا بد منه ، أو ليس من حد الزاني البكر :

ذهب الجمهور إلى وجوب نفي الزاني البكر وأنه من حد الزنى . وهو مذهب المالكية والشافعية والحنبلية (على تفصيل في ذلك) .

وذهب الحنفية وفقهاء الكوفة إلى أن التغريب ليس من حد الزنى ، بل هو من باب التعزير .

(١) انظر هذين الاستنباطين في شرح مسلم ٢٠٦/١١-٢٠٧ وفتح الباري ١٢/١٢٤-١٢٥ وفيه استنباطات كثيرة . وانظر أحكام الأحكام ٤/١١١-١١٢ .

استدل الجمهور بأدلة أهمها والعمدة فيها : حديث العسيف ، وحديث عبادة بن

الصامت :

أما حديث العسيف ، فقد أقسم فيه النبي ﷺ أنه يقضي بكتاب الله ، وذكر عقوبة الزاني البكر : « جلدُ مائة وتغريبُ عام » . وأما حديث عبادة فقد أشار فيه النبي ﷺ أنه يبين حكم القرآن : « قد جعلَ اللهُ لَهُنَّ سبيلاً : البكرُ بالبكرِ جلد مائة ونَفْيُ سنة » . واستدلوا بفعل الصحابة أيضاً ، حتى جعله بعضهم إجماعاً^(١) . فقد غَرَّبَ عمر من المدينة إلى الشام وغَرَّبَ عثمان إلى مصر...^(٢) .

واستدل الحنفية بأدلة منها : أن التغريب لم يُذكر في آية حدِّ الزنا في مطلع سورة النور ، ولا في أحاديث وردت لبيان حدِّ الزاني البكر ، ولو كان التغريب من الحدِّ لُذِّكر في هذه النصوص ؛ لأنها وردت خصوصاً لبيان الحد . وهذا تطبيق من الحنفية لقاعدتهم في الزيادة على النص .

واستدلوا أيضاً بما ورد عن الصحابة في نفي التغريب كجزء من الحد ؛ كقول علي رضي الله عنه : « حَسْبُهُمَا مِنَ الْفِتْنَةِ أَنْ يُنْفِيَ » . وغَرَّبَ عمر بن الخطاب في حد الخمر ربيعة بن أمية فلحق بهرقل فتنصر ، فقال عمر : « لا أُغَرِّبُ مسلماً بعد هذا أبداً » .

واستدلوا بأنه كما سقط التغريب عن الأمة والعبد وعن المرأة الحرة سقط عن الرجل لأن المعنى واحد في الجميع . وهذا إلزام لمن قال بعدم وجوب التغريب في حق هؤلاء .

وأجاب الحنفية عن أحاديث التغريب بأنه وارد فيها من قبيل التعزير ، لا أنه من حد الزنا ، فيكون مفوضاً إلى رأي الإمام^(٣) .

(١) وهو ابن المنذر ، كما نقل عنه في الفتح ١٢/١٢٩ .

(٢) نيل الأوطار ٧/٩٥ وانظر ص ٩٣ .

(٣) فتح القدير ٤/٣٤ ومغني المحتاج ٤/٤٠٧ وحاشية الدسوقي ٤/٣٢٢ والمغني ٨/١٦٦ .

بَابُ حَدِّ الزَّانِي

قال الشوكاني في نيل الأوطار^(١) يؤيد مذهب الجمهور : « وقد دُكرَ التغريبُ في الأحاديث الصحيحة الثابتة ، باتفاق أهل العلم بالحديث من طريق جماعة من الصحابة . . . وليس بين هذا الذكر وبين عدمه في الآية منافاة ، وما أشبه هذا الاستدلال بما استدل به الخوارج على عدم ثبوت رجم المحصن فقالوا : لأنه لم يُذكر في كتاب الله ، وأغربُ من هذا استدلاله بعدم ذكر التغريب في قوله : « إذا زنت أمة أحدكم »^(٢) .

والحاصل أن أحاديث التغريب قد جاوزت حدَّ الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائداً على القرآن ، فليس لهم معذرة عنها بذلك ، وقد عملوا بما هو دونها بمراحل ، كحديث نقض الوضوء بالقهقهة . . . » .

وما ذكره الشوكاني مقبول لو لم تخل أحاديث التغريب من المعارضة ، لكنها مُعَارَضَةٌ بأدلة ماثورة عن الصحابة ، وبالدليل العقلي .

كما أن الحنفية ومن معهم لم يتركوا العمل بالحديث ، بل عملوا به بتأويله أنه عقوبة من التعزير ، وهو عمل منهم بالحديث .

ومن تأمل وجد التغريب أشد من الجلد ، على الوصف الذي قرره للجلد ، لأنه إيلاَمُ الجِلْد ، فكيف لا يُذكر في آية الحد وهو أشد منه ، كما أن الجلد جاء جواب شرط ، وجواب الشرط هو الكافي .

٤- قوله في حديث عبادة : « البكر بالبكر » : يدل بظاهره على عموم الحكم للذكر والأنثى في عقوبة التغريب . وإلى هذا ذهب الشافعية .

وقال المالكية : يُعَرَّبُ الرجلُ سنةً ، أي يُسَجَّن في البلد التي غَرَّب إليها ،

(١) ٩٤/٧ .

(٢) إشارة إلى حديث أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبيعها ولو بحبل من شعر » (متفق عليه وسيأتي برقم ١٢٠٦) .

ولا تُغَرَّبُ المرأةُ ، خشيةً عليها من الوقوع في الزنا بسبب التَّغْرِيبِ .

واستدل الشافعية بظواهر أحاديث التَّغْرِيبِ ، لأنها مطلقة فتصدق على الذكر والأنثى^(١) .

٥- ظاهرُ حديثِ عبادة شمولُ التَّغْرِيبِ للحر والعبد ، وإليه ذهب الثوري وداود والطبري وأحد قولي الشافعي . وفي قول الشافعي إنه يُنَصَّفُ التَّغْرِيبُ في حق العبد والأمة قياساً على الحد ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَلَّيْنِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] .

وذهب الإمام مالك وأحمد وإسحاق وهو قولٌ للشافعي إلى أنه لا يُنْفَى الرقيق ، لأن في نفيه عقوبة لمالكة بفوات منفعتة مدة تغريبه^(٢) .

وظاهر الحديث يدل للقول الأول ، وعمل الآخرون بتقييده حسبما لاح لهم من الأدلة . وهي أدلة قوية . كما رأيت .

٦- دل حديثُ عبادة بن الصامت على أن حدَّ الثيب الزاني : « جلدُ مائة والرجم » وفي حديث العسيف الرجم فقط .

وقد انعقد الإجماع على حد الزاني المحصن الرجم عدا خلاف الخوارج ، وهو شذوذ لا يلتفت إليه . ويؤيد الإجماع تواترُ الأحاديث بذلك ، منها حديث ماعز الآتي . والحكمة في هذا العقاب أن زنا المحصن في غاية القبح والدناءة والخساسة ، فَيَجَازَى بما هو غايةٌ من العقوبات .

ووقع الخلاف في الجمع بين الرجم والجلد للزاني الْمُحْصَن :

فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن حد الزاني المحصن الرجم فقط وأن الجلد ليس من حدّه .

(١) وانظر شرح مسلم للنووي ففيه بعض تفصيل ١٨٩/١١ .

(٢) فتح الباري ١٣٩/١٢ ونيل الأوطار ٧/٩٤-٩٥ .

وذهب جماعة من العلماء منهم داود الظاهري وابن المنذر والزيدي إلى أنه يجمعُ في حد الزاني المحصن بين الجلد والرجم . استدلالاً بحديث عبادة بن الصامت ، ولفعل عليّ رضي الله عنه فقد جمع للزانية المحصنة بين الجلد والرجم وقال : « جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

واستدل الجمهور بالأحاديث الكثيرة الواردة في حد الزاني المحصن وليس فيها ذكر الجلد بل الرجم فقط ، وهي أحاديث كثيرة قولية وفعلية يدل مجموعها على أن الجلد ليس من حد المحصن دلالة ظاهرة جداً .

وأجابوا عن استدلال المخالفين : بأن حديث عبادة متقدم منسوخ بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الكثيرة .

وأما الروايةُ عن عليّ رضي الله عنه فلم يذكر فيها استناده إلى السنة ، بل هي ظاهرة أنه كان ذلك منه باجتهادٍ منه ، كما تدل عبارته : « جَلَدْتُهَا بكتاب الله وَرَجَمْتُهَا بِسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » . فَاجْتَهَدَ وَجَمَعَ بين الدليلين ، مما يدل على أنه ليس هناك مستند ثابت من السنة في جلد المحصن ، فيكون حده الرجم فقط^(١) . والله أعلم .

* * *

١٢٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .

فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَلَيْكَ جُنُونٌ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَهَلْ أَحْصَنْتُ ؟ » . قَالَ :

(١) وقد انتصر الشوكاني للمذهب الثاني بأدلة فيها نظر فراجع ٩٦/٧ .

نَعَمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اذْهَبُوا بِهِ فَأَرْجُمُوهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [واللفظ لمسلم]^(١)

١٢٠٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ عَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ » قَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)

الاستنباط :

١- في الحديث منقبة عظيمة لماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه ؛ لأنه استمر على طلب إقامة الحد عليه مع توبته ، ليتم تطهيره ، ولم يرجع عن إقراره ، مع أن الطبع البشري يقتضي أنه لا يستمر على الإقرار بما يقتضي إزهاق روحه ، فجاهد نفسه على ذلك وقوي عليها ، وأقر من غير اضطراب إلى إقامة ذلك عليه بالشهادة ، مع وضوح الطريق إلى سلامته من القتل بالتوبة .

ولا يقال : لعله لم يعلم أن الحد بعد أن يرفع للإمام يمتنع الرجوع فيه ؟ لأننا نقول : كان له طريق أن يبرز أمره في صورة الاستفتاء عمن فعل هذا من دون تعيين شخص ، فيعلم ما يخفى عليه من أحكام المسألة ، ويبيّن على ما يجاب به ، ويعدل عن الإقرار بذلك^(٣) .

وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم ، لهذا حكم لهم بالعدالة ، لأنهم يرجعون إلى الحق ويتوبون إن وقع من أحدهم خطأ .

٢- قوله : « أَيْكَ جُنُون ؟ » ثم قوله : « هل أَحْصَنْتَ ؟ » : فيه التحقق من حال

(١) البخاري في المحاربين (لا يرجم المجنون) : ١٦٥/٨ و(سؤال الإمام المقر هل

أحصنت) : ١٦٧/٨ ومواضع أخرى . . ومسلم (من أقر على نفسه . .) : ١١٦/٥-١١٧ من طرق عديدة بالفاظ كثيرة تتضمن فوائد هامة . وأبو داود (باب رجم ماعز . .) :

١٤٨/٤ رقم ٤٤٢٨ والترمذي في الحدود (ذرء الحدّ عن المعترف إذا رجع) : ٣٦/٤ .

(٢) البخاري في المحاربين (هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست) : ١٦٧/٨ وأبو داود :

١٤٧/٤ رقم ٤٤٢٧ .

(٣) فتح الباري ١١٠/١٢ .

بَابُ حَدِّ الزَّانِي

المقر ، وأن الإمام يسأل عن شروط الرجم من الإحصان وغيره ، سواء ثبت بالإقرار أو بالبينة . وكل ذلك يدل على قضية هامة هي المبالغة في صيانة دم المسلم ؛ لما وقع من ترديده ، والإيحاء إليه بالرجوع والإشارة إلى قبول دعواه إكراهاً أو خطأً في معنى الزنا ، أو مباشرة فيما دون الفرج مثلاً... (١) .

٣- مشروعية تلقين المُقَرِّ بما يوجب حداً عليه ما يُسْقِطُ عنه الحدّ ، لما فيه من أسئلة توحى بذلك ، وكقوله في بعض الروايات عند البخاري : « لعلك قَبَلْتَ أو غَمَزْتَ أو نَظَرْتَ » . وثبت ذلك عن جماعة من الصحابة (٢) . ومنهم مَنْ خَصَّ التلقين بمن يُظَنُّ به أنه يجهل حكم الزنا ، وهو قول أبي ثور . وعند المالكية يُسْتَشْنَى تلقينُ المشتبه بانتهاك الحرمات ، ويجوز تلقين من عداه وليس بشرط (٣) . ويؤيد ذلك حديث ابن عباس : « لعلك قَبَلْتَ أو غَمَزْتَ أو نَظَرْتَ » .

وجعل ذلك بعضهم من باب الاستفصال عما يسقط الحد واختار جوازه لا وجوبه (٤) ؛ لأن القبلة وغيرها من المقدمات تسمى (زناً) مجازاً . وانتقد كاتب معاصر قضية التلقين بأن الحديث لا يدل عليها ، وأن هذه الألفاظ « تؤكد مزيدَ الثبوت والاستيثاق مما وقع فيه المقر . » ، وأن « القول باستحباب تلقين ما يُسْقِطُ الحدَّ يفضي إلى تعطيل إقامة الحدود » .

وهذا الانتقاد في غير موضعه ؛ لأن ما ذُكِرَ من ألفاظ الحديث تتضمن معنى التلقين وتفيده ، مما يدل على مشروعيته . كما أن البحث فيمن جاء مقرأً على نفسه معترفاً ، وهذا قد حصل منه المقصود وهو الإصلاح ، وليس البحث فيمن قُبِضَ عليه وثبتت إدانته بالحد بشهادة الشهود ، فكيف يصح القول أن استحباب التلقين للمقر يفضي إلى تعطيل إقامة الحدود ؟!

(١) شرح مسلم ١٩٣/١١ والفتح ١١١/١٢ .

(٢) فتح الباري ١١٢/١٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الشوكاني في نيل الأوطار ٧/١٠٥-١٠٦ وفيه مناقشات هامة .

٤- استدل بالحديث على اشتراط تكرار الإقرار بالزنا أربع مرات . وهو مذهب الحنفية والحنبلية . وقال الشافعية والمالكية : يكفي الإقرار مرة واحدة في وجوب الحدّ على المُقَرَّر^(١) .

استدل الحنفية والحنبلية بظاهر حديث ماعز ، لقوله فيه : « فلما شهد على نفسه أربع شهادات . . . » . « فإن فيه إشعاراً بأن العدد هو العلة في تأخير إقامة الحد عليه ، وإلا لأمر برجمه في أول مرة ، ولأن في حديث ابن عباس قال لماعز : « قد شهدت على نفسك أربع شهادات ، اذهبوا به فارجموه » .
ويؤيده القياس على عدد شهود الزنا دون غيره من الحدود . . . »^(٢) .

واستدل المخالفون بما سبق في حديث العسيف وفيه : « فإن اعترفت فارجمها » . « فاعترفت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها » . فإنه رتب رجمها على مجرد اعترافها ، ولم يقيد بعدد^(٣) ، ولا ذكر في اعترافها أنه وقع منها متكرراً . وكذا في حديث الغامدية عند مسلم « أراك تريد أن تردّدني كما ردّدت ماعزاً ، إنها حُبلى من الزنا » ، فلم يؤخر إقامة الحد عليها للإقرار أربع مرات ، بل أخره لأنها حبلى .

وأجابوا عن أدلة الفريق الأول بأن التكرار في حديث ماعز لأجل الاستثبات ، وأن القياس على عدد الشهود غير وارد لأنه يشترط في القتل شاهدان ، ولا يشترط الإقرار به مرتين^(٤) .

إلا أنه لما كانت هناك ظواهر تفيد اشتراط تكرار الإقرار لإقامة حد الزنا فالأولى مراعاتها وتقييد الأدلة الأخرى بها احتياطاً في ذلك ، والله أعلم .

(١) فتح القدير ١١٧/٩ والمغني ١٩١/٨ ومغني المحتاج ١٥٠/٤ وحاشية الدسوقي : ٣١٨/٤ .

(٢) فتح الباري ١١٢-١١١/١٢ .

(٣) أحكام الأحكام ١١٢/٤ .

(٤) المرجع السابق ١١٢ وانظر نيل الأوطار ففيه مزيد تفصيل ونقد لمذهب الحنفية والحنبلية

١٠٤-١٠٣/٧ .

ما يُثَبِّتُ حَدَّ الزَّانِي :

١٢٠٦- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ فِيْمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ ؛ قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ . فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ »
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

الاستنباط :

١- « آية الرجم » دليل على أنه سبق نزول وحى من القرآن بالرجم ، فقالوا : إنها نُسخَتْ تلاوتُها ، وبقي حكمها ، وعدَّ الأصوليون هذا نوعاً من النسخ ، وهو نسخ التلاوة مع بقاء الحكم^(٢) .

٢- « الرجم حق في كتاب الله على مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ . . » : دليل على أن حد الزاني المُحْصَن أي المتزوج - ويُسمى الثَّيِّبَ - هو الرجم بالحجارة حتى الموت ، وأنه لا يُجْمَعُ مع الرجم غَيْرُهُ من جُلْدٍ أو غيره ، وقد تضافرت على ذلك الأحاديث البالغة غاية الصحة . وانعقد الإجماع ، لا يخلو مرجع فقهي من ذكر الإجماع والاحتجاج به^(٣) .

(١) البخاري في المحاربين (الاعتراف بالزنا) : ١٦٧/٨ و (رجم الحبل) ضمن قصة طويلة : ١٦٨/٨ ومسلم في الحدود (رجم الثيب . .) : ١١٦/٥ وأبو داود (الرجم) : ١٤٤/٤ - ١٤٥ والترمذي (تحقيق الرجم) : ٣٨/٤ وابن ماجه (الرجم) : ٨٥٣/٢ وأحمد ٢٣/١ و٢٩ و٤٠ و٥٥ .

(٢) انظر كتابنا علوم القرآن الكريم : ١٣٢ .

(٣) المغني : ١٥٧/٨ ولا عبرة بمخالفة الخوارج ، فقد كفَّروا خيار الصحابة واستحلوا =

٣- ثبوت الزنا بوسيلة من هذه : « إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف » . وعلى ذلك الاتفاق ، إلا في الحبل ، فقال الحنفية والشافعية والحنبلية والهادوية : لا يثبت الحد بالحبل وحده ، لاحتمال أن يكون من شبهة ، والحدود تسقط بالشبهات ، وحدّها المالكية بالحبل^(١) .

* * *

حد الرقيق الزاني :

١٢٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ^(٢)

١٢٠٨- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ^(٣)

الاستنباط :

١- « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد » : فيه مشروعية إقامة الحد على الرقيق من قبل سيده أي المالك له ، والحديث الأول خاص بالأمة والزنا ،

= دماءهم ، فكانوا بمعزل عن العلم وأهله ، فأني لهم معرفة الإجماع أو الاحتجاج به .

(١) انظر المذاهب في المنتقى شرح الموطأ : ١٤٣/٧ وحاشية العدوي : ٢٩٦/٢ والمهذب : ٢٦٦/٢ والمغني : ٢١٠/٨ .

(٢) البخاري بلفظه في البيوع (بيع المدبر) : ٨٣/٣ وغيره ومسلم في الحدود بلفظه أيضاً (رجم اليهود أهل الذمة ..) : ١٢٣/٥-١٢٤ وأبو داود (الأمة تزني ...) : ٤/١٦٠ والترمذي (إقامة الحد على الإمام) : ٤٦/٤ وابن ماجه : ٨٥٧/٢ وأحمد : ٢٤٩/٢ و٤٩٢ والنسائي الكبرى : ٤٥٠-٤٥٣ .

(٣) مسلم في الحدود (تأخير الحد عن النفساء) : ١٢٥/٥ وأبو داود (إقامة حد المريض) : ١٦١/٤ والترمذي (إقامة الحد على الإمام) : ٤٧/٤ وأحمد : ٩٥/١ و١٤٥ .

ويدل على العبد وغير الزنا بما هو معلوم من تساوي الرجل والمرأة في الحكم في قاعدة الشرع ، ولعدم الفرق بين حدٍّ وحدٍّ ، ودل على ذلك صريح الحديث عن سيدنا علي رضي الله عنه ، فإنه عام في الحدود : « أقيموا الحدود » وفي الجنسين : « على ما ملكت أيمانكم » . وهو مذهب الثلاثة .

وزهد الحنفية إلى أن السيد لا يقيم الحد على عبده أو أمته إلا بإذن الإمام ؛ لأن الحد حق الله تعالى فيقيم مَن هو نائب عن الشرع ، وهو الإمام أو نائبه . ويؤيدهم الاتفاق على أن المخاطب في قوله تعالى : ﴿ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] أولياء أمر المسلمين ^(١) .

٢- « ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يُتْرَبَ عليها » : يدل على أن الزاني إذا تكرر منه الزنا بعد إقامة الحد يُكْرَرُ عليه الحد ، وأنه لا يُرَادُ عليه ، لا في الأولى ولا ما بعدها ، لقوله : « ولا يُتْرَبَ عليها » أي : لا يُعْتَقُهَا بالتوبين أو السب ، فضلاً عما هو أشدُّ .

وحد الرقيق نصف حد الحرِّ ، والرجم لا يتنصف ، فقالوا : تساوى حد الرقيق المُخَصَّن وغيره ، وهو خمسون جلدة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَاحِشَةٍ فَلَمَّيْنِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] . والمراد بالمحصنات هنا الحرائر وهذا محل اتفاق .

٣- « ثم إن زنت الثالثة . . . فليبعها ولو بحبل » : ظاهره وجوب بيعها بعد إقامة الحد ، لأنه أمر وهو للوجوب ، ويؤكد ذلك : « ولو بحبل من شَعَرٍ » وهو شيء تافه ، والعبد نفيس القيمة ، ولم يصرح بالحد للعلم به بداهة . وبوجوب البيع قال الظاهرية . ومذهب الجمهور أنه للسنة ، ووجه ذلك أن المراد به الحض على مباحة مَن تكرر منه الزنا ؛ لئلا يُظَنَّ بالسيد الرضا بذلك ، فتلحقه سُبَّةٌ وعارٌ عظيم للأبد .

(١) ابن عابدين : ٢٠٢/٣ وحاشية العدوي : ٢٩٩/٢ ومغني المحتاج : ١٥٢/٤ والمغني : ١٧٦/٨ .

ومن جهة الأمة الفاعلة ، أن لها من ملك سيدها باعث لها على التحرز من الفاحشة ؛ لجواز أن تستغني عند المشتري ، ولأنها تخاف أن تنتقل إلى ملك آخر أيضاً ، ولأن المشتري قد يعفها بالتسري أو بتزويجها .

* * *

الإنسانية في العقوبة :

١٢٠٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا ، فَقَالَ : « أَحْسِنِ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَتِنِي بِهَا » . فَفَعَلَ ، فَأَمَرَ بِهَا فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتَ؟ فَقَالَ : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)

١٢١٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَجِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَأَمْرَأَةً .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)

١٢١١- وَقِصَّةُ رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ^(٣) .

(١) مسلم في الحدود (من اعترف على نفسه بالزنا) : ١٢٠/٥ - ١٢١ وأبو داود (المرأة التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها) : ١٥١/٤ والترمذي (ترئص الرجم بالحبلى) : ٤٢/٤ رقم ١٤٣٥ والنسائي في الجنائز (الصلاة على المرحوم) : ٦٣/٤ - ٦٤ وأحمد : ٤٢٩/٤ و٤٣٥ و٤٤٠ .

(٢) مسلم (رجم اليهود أهل الذمة . .) : ١٢٣/٥ . بلفظ : « وامراته » ولفظ : « وامرأة » وأبو داود (رجم اليهوديين) : ١٥٧/٤ .

(٣) البخاري في المحاربيين (أحكام أهل الذمة) : ١٧٢/٨ ومواضع كثيرة ومسلم (الباب السابق) ١٢٢/٥ وأبو داود (رجم اليهوديين) : ١٥٣/٤ - ١٥٥ والترمذي (رجم أهل الكتاب) : ٤٣/٤ .

الغريب :

شُكَّتْ : أي شُدَّتْ كيلاً تتمزق . وفي رواية صحيحة أن ذلك بعد أن أرضعت ولدها واستغنى عنها ، وجاءت به وفي يده كسرة خبز .

رجلاً من أسلم : هو ماعز بن مالك ، الذي سبق حديثه .

وامرأة : أي من اليهود ، هي التي زنا بها . وفي رواية لمسلم : « وامراته » أي صاحبتة التي زنا بها .

الاستنباط :

١- تأكيد حد الرجم للزاني المُخَصَّن ، والأحاديث في هذا تفيد العلم اليقيني ، وعليه الإجماع .

٢- إمهالُ الحُبْلَى من إقامة الحدّ حتى تضع ، فإذا وضعت أقيم عليها ، وهو متفق عليه وأخر ذلك أبو حنيفة حتى يستغني عنها إن لم يكن أحد يقوم بتربيته ؛ صيانة للولد من الضياع . أما إن كان الحد ثابتاً بالبينة فتحبس حتى لا تهرب .

٣- « صَلَّى عليها » : فيه مشروعية الصلاة على المرجوم ، وهذا مشكل بتركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على قاتل نفسه ؟ وأجيب بأنه تركها زجراً عن فعله ، وأمر الصحابة بالصلاة عليه ، وقد مرت المسألة [في حديث (٢٣٥) : ٢/٢١٦-٢١٧] .

٤- فضيلة التوبة ، وعظمة فضل الله ورحمته بعباده ، حتى بالعاصين منهم .

٥- استدلال برجم اليهوديين على أن الكافر المتزوج مُخَصَّن ، وأنه صلى الله عليه وسلم أقام عليهما الحكم في الإسلام . وهو مذهب الشافعية والحنبلية . وذهب الحنفية والمالكية إلى أن الإسلام شرط للإحصان ، وأنه صلى الله عليه وسلم أقام على اليهوديين حكم التوراة ، وقد سألهم عنه فكتموه ، فدعا بالتوراة وأبطل محاولتهم في تغطية الحكم ، وفي المسألة بحث طويل ومناقشات لا نطيل بها هنا .

الرحمة في إقامة الحد :

١٢١٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ بَيْنَ أَبَيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ ، فَخَبَّتْ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَضْرِبُوهُ حَدَّهُ » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَوْضَعُفٌ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « خُذُوا عِشْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ ثُمَّ اضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً » . فَفَعَلُوا . رَوَاهُ أَحْمَدُ [وَأَبُو دَاوُدَ] وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي وَضْعِهِ وَإِسْرَالِهِ^(١) .

الإسناد :

مدار الحديث على أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف ، قال البيهقي^(٢) : « المحفوظ عن أبي أمامة كونه مرسلًا » . وجهه أن أبا أمامة لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم . والجواب أنه ثبت بإسناد قوي عند أبي داود عن أبي أمامة أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار . ومن طريق آخر قوي عند غير أبي داود عن أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عباد ، وعند الدارقطني عن أبي سعيد الخدري ، فثبت تحسين الحديث على الأقل .

الاستنباط :

من وجب عليه الحد بالجلد ، وهو ضعيف البنية لا يحتمل الجلد أو مريض لا يرجى برؤه ويخشى عليهما الهلاك من إقامة الحد أقيم عليه الحد بما يحتمله ويطبقه . وهو مذهب الجمهور عدا المالكية والحنابلة^(٣) .

(١) أحمد : ٢٢٢/٥ وأبو داود (إقامة الحد على المريض) : ١٦١/٤ والنسائي في الكبرى : ٤٧٣/٦ . وابن ماجه (الكبير والمريض يجب عليه الحد) : ٨٥٩/٢ والدارقطني : ٢٣٠-١٩٩/٣ والبيهقي : ٢٣٠/٨ وقارن التلخيص : ٣٥٣ .

(٢) ٢٣٠/٨ وانظر الدارقطني .

(٣) رد المحتار : ٢٠٤/٣ والمدونة : ٥/١٦ وشرح الرسالة : ٣٠٤/٢ ومغني المحتاج : ١٥٤/٤ والمغني : ١٧٣/٨ . أما المالكية فقالوا : لا يجلد ويحبس ، وأما الحنبلية =

بَابُ حَدِّ الزَّانِي

وجه دلالة الحديث قولهم : « إنه أضعف من ذلك » فقال : « خذوا عِشْكَالاً فيه مائة شِمْرَاخٍ ثم اضربوه ضربة واحدة » . والعِشْكَالُ الغصن الكبير من النخل الذي يكون فيه أغصان صغار ، وكل غصن صغير يسمى شِمْرَاخاً . والعِشْكَالُ في النخل كعنفود العنب ، فقد كفت ضربة واحدة بمائة غصن عن مائة جلدة ؛ لأنه لا يحتمل غير هذا . وهكذا يعامل كل صاحب عذر بحسب عذره رحمة به من الله ، وإن كان عاصياً .

* * *

حد الشذوذ :

١٢١٣-١٢١٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلٌ قَوْمٍ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلَافاً . [وَهُوَ حَدِيثَانِ أُدْرِجَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ] ^(١)

الإسناد :

يجتمع الحديثان في مدار الإسناد وهو : عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن عكرمة عن ابن عباس ، وقد أخرجهما الحاكم حديثاً واحداً

= فقالوا : يجلد العدد المطلوب بما لا يؤذيه ، مثل غصن صغير أو شمراخ .
(١) حديث « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط . . » : أحمد : ٣٠٠/١ وأبو داود (فيمن عَمِلَ عَمَلٌ قَوْمٍ لُوطٍ) : ١٥٨/٤ والترمذي (حد اللوطي) : ٥٨٥٧/٤ والنسائي في الكبرى : ٤٨٥/٦ وابن ماجه : ٨٥٦/٢ . رواه النسائي موقوفاً على ابن عباس : « وفي البكر يوجد على اللوطية قال : يرجم » .

وحديث « من أتى بهيمة » : أحمد : ٢١٧/١ و٢٦٩ و٣١٧ وأبو داود (فيمن أتى بهيمة) : ١٥٩/٤ والترمذي ٥٧-٥٦/٤ والنسائي في الكبرى في أبواب التعزيرات (مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ) : ٤٨٦/٦ وابن ماجه (مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وَمَنْ أَتَى بَهِيمَةً) : ٨٥٦/٢ .

وصححه^(١) ، وكذا أحمد من طريق آخر^(٢) . وقد قال الحافظ : « رجاله موثقون ، إلا أن فيه اختلافاً » .

أما « رجاله موثقون » : فليست بمعنى ثقات كما يتوهم كثيرون ، لكن « موثق » تعني أن فيه كلاماً ولم يُتَّفَقْ على جرحه^(٣) . ووجه هذا القول أن عمرو بن أبي عمرو ثقة روى له الجماعة ، وقال ابن معين : « لا يُحْتَجُّ بحديثه » ، وقال النسائي : « ليس بقوي » . قال الحافظ : « ثقة ربما وهم » . ويفسر هذا الاختلاف قول الإمام أحمد : « كل شيء يرويه عن عكرمة مضطرب » . وقال البخاري : « صدوق لكنه روى عن عكرمة مناكير » . فهو على ثقته ضعيف عن عكرمة^(٤) ، وقد أنكر عليه ابن معين حديثه : « اقتلوا الفاعل والمفعول به »^(٥) .

وأما حديث : « من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه . . » فهو وارد من طريق عمرو بن أبي عمر بالسند نفسه ، وله طريق آخر في المسند وابن ماجه من طريق إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس جمع فيه الحديثين .

وإبراهيم بن إسماعيل هو ابن أبي حبيبة الأنصاري وثقه أحمد ، وقال البخاري : منكر الحديث . والدارقطني : متروك ، وضعفه النسائي وغيره^(٦) .

(١) المستدرک : ٣٥٥/٤ وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

(٢) هو طريق ابن أبي حبيبة الآتي الكلام عليه . المسند : ٣٠٠/١ .

(٣) وقد يكون الراجح الجرح وهو كثير ، وقد يكون الراجح التعديل ، وقد يكون الجرح نسبياً كما هنا . وانظر منهج النقد (ص ١٠٠ - ١٠٤) وطبقات المختلف فيهم في شرح علل الترمذي (١ / ٣٢١) وما بعد وكتابنا الإمام الترمذي (ص ٢٧٦ الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ) .

(٤) لذلك عَدَّه الحافظ ابن رجب فيمن خلط في بعض الشيوخ دون بعض في شرح علل الترمذي : ٦٤٣/٢ وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب : ٨٢-٨٣ / ٨ والميزان : ٢٨٢-٢٨١ / ٣ .

(٥) نصب الراية : ٣ / ٣٤٠ .

(٦) ورفع أحمد شاكر في تعليقه على المسند : ٢٥٦/٤ إلى أن يُحَسَّن حديثه ، لأنه كان صالحاً =

وداود بن الحُصَيْن ثقة ، قال أبو داود : « أحاديثه عن عكرمة مناكير ، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة » ونحوه قال ابن المديني . قال الحافظ : « ثقة إلا في عكرمة » . روى له الجماعة^(١) .

فهذا السند ضعيف جداً لا يقوى به الإسناد الأول .

وأما الاختلاف : ففي حديث حدّ اللوطي يقول الترمذي : « وروى محمد بن إسحاق عن عمرو بن أبي عمرو فقال : « ملعون من عمّل قوم لوط » ولم يذكر فيه القتل . وذكر فيه : « ملعون من أتى بهيمة » .

وفي حديث إتيان البهيمة يخرج الترمذي بعده عن ابن عباس قال : « مَنْ أَتَى بِهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ » قال : « وهذا أصحُّ من الحديث الأول »^(٢) .

الاستنباط :

١- « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » : فيه قتلُ الذكرِ إذا وَطِئَ ذَكَراً مثله ، وقتلُ المَفْعُولِ بِهِ ، واستعمل الحديث أسلوب الكناية وما يعرف في البلاغة بـ (تهذيب الألفاظ) بعبارة هذه .

وهذا منقول عن الصحابة بكيفيات متعددة : مثل الحرق بالنار ، والإلقاء من مكان عالٍ وقذفه بالحجارة ، وغير ذلك . وكله متفق على أصلٍ هو القتل . وهو مذهب المالكية والحنبلية أنه يُقتل ، بكَرّاً كان أو ثيباً^(٣) .

= متعبداً ، وهذا ذهول منه عن شرط الضبط ، وأن الجمهور على ضعفه . انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ٨٤/١/١ والضعفاء للعقيلي : ٤٣/١ والمغني في الضعفاء رقم ٣٣ والعلل للرازي رقم ١٥٧٥ وغيرها .

(١) شرح علل الترمذي : ٦٤٤/٢ والتهذيب ١٨١/٣ والتقريب : ص ٢٣٨ .

(٢) وانظر مع ما سبق نصب الراية : ٢٤٢-٢٤٣/٣ والتلخيص : ٣٥٢ . وذكر لقتل واطيء البهيمة شاهداً عن أبي هريرة . وهذا أخرجه أبو يعلى في مسنده : ٣٦٨/٥ وقال أبو يعلى : « ثم بلغني أنه رجع عنه » .

(٣) حاشية العدوي : ٢٩٩/٢ ومنح الجليل : ٤٩٧/٤ والمغني : ١٨٧/٨ .

ومذهب الشافعية وصاحبي أبي حنيفة أن عقوبة فعل قوم لوط هي حد الزنا^(١) ، لأن اللواط زنا ، وقد سمي الله الزنا فاحشة ، وسمى فعلة قوم لوط فاحشة ، فيكون زناً حدّه حدّ الزنا ، واستدلوا بحديث : « إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان »^(٢) .

ومذهب أبي حنيفة : يُعَزَّرُ اللوطي ، لأن اللواط ليس زناً ؟ لاختلاف الصحابة فيه ، ولأنه ليس فيه اختلاط أنساب . وفسّروا الحديث بأنه على سبيل السياسة الشرعية ، لا على أنه حدّ لازم . وفسّروا التعزير أنه سياسة على أنه لو اعتاد شخص هذه الفعلة أعلى أو أسفل قتله الإمام مُخَصَّناً كان أو غير مُخَصَّنٍ ، من باب السياسة الشرعية^(٣) .

وعلى هذا فعند الحنفية يُفْتَى في هذا الزمن بمذهب المالكية والحنبلية ، لكثرة الفساد ، وانتشار الدعاية لهذه الرذيلة من أعداء البشرية ، الذين يَسْعَوْنَ لإذلال الأمم بنشر الإباحية الجنسية والشذوذ بين الناس رجالاً ونساءً . أعاذ الله المسلمين من شر الفتن كلها .

٢- « وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ » : والعمل على هذا قول عند الشافعية ، وفي قول لهم : حدّه حدّ الزاني . واعترض القول الأول بضعف الحديث فلا يحتج به .

والمعتمد في المذاهب الأربعة أن إتيان البهائم يوجب التعزير ؛ لأنه ليس بمعنى الزنا ، وليست مشتبهة ، والطبع السليم يأباه فلا يحتاج إلى حدّ زاجرٍ ، لكنه فضول شهوة فيعزر صاحبه^(٤) .

(١) مغني المحتاج : ١٤٤/٤ وفتح القدير : ١٥٠/٤ . وفي قول للشافعية كالمالكية .

(٢) خرجه الحافظ ابن حجر من الطبراني والطيالسي والبيهقي ، وضعفه من طرقه كلها .

التلخيص الحبير : ٣٥٢ .

(٣) فتح القدير : ١٥٠/٤ ورد المختار : ٢١٤-٢١٥ .

(٤) المبسوط : ١٠٢/٩ وفتح القدير : ١٥٢/٤ ورد المختار : ٢١٣/٣ وحاشية الدسوقي :

٣١٦/٤ ومنح الجليل : ٤٩٠/٤ ومغني المحتاج : ١٤٦/٤ والمغني : ١٨٩-١٩٠ .

بَابُ حَدِّ الزَّانِي

٣- « وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ » : أمر وهو للوجوب ، وهو مذهب الحنبلية وقول الشافعية . وقال الحنفية والشافعية يُسَرُّ ذلك ؛ لقطع امتداد التحدث به كُلَّمَا رُئِيَ^(١) ، ويكره الانتفاع بها حية أو ميتة . وقد سئل ابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ قال : « ما سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً ، ولكن أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها بعد ذلك العمل » .

* * *

١٢١٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ

اُخْتَلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ^(٢)

الإِسْنَاد :

إِسْنَادُ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ . وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مَوْقُوفاً « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ . . » لَيْسَ عَنْدهُمْ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَفَهُ^(٣) . قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ : « وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّقِيُّ . . » وَهَذَا تَرْجِيحٌ مِنْهُ لِلرَّفْعِ ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ زِيَادَةُ ثِقَةٍ فِي السَّنَدِ فَتَقَبَّلَ .

(١) المراجع الفقهية السابقة ، وقال المالكية : البهيمة هذه وغيرها سواء في إباحتها الذبح والأكل .

ونحذر الشباب والآباء والأمهات من تفنن أعداء الإنسانية بإثارة الغرائز الشاذة ، حتى انحطوا إلى ما هو أسوأ من البهائم ، فليأخذ كل شاب وفتاة حذرهما ، ليكن الآباء ولتكن الأمهات على غاية الحذر لمستقبل أبنائهم وبناتهم ، فإن الأمر خطير ، جدُّ خطير .

(٢) الترمذي في الحدود بلفظه (ما جاء في النفي) : ٤٤ / ٤ . قوله : « وأن عمر . . » ليس في مخطوط البلوغ .

(٣) المستدرک : ٣٦٩ / ٤ وانظر نصب الراية : ٣ / ٣٣١ والتلخيص : ٣٥٣ . خرجاه مرفوعاً من النسائي . انظر الكبرى : ٤٨٦ / ٦ .

الاستنباط :

دل الحديث على مشروعية الجلد والتغريب أي الإبعاد عن البلد ، ولم يبين ما لأجله هذه العقوبة ، ففسره الشراح أنه ضَرَبَ البكر في الزنا ونفاه ، لما أنه المتبادر من الحديث .

وقد ذهب الجمهور أن التغريب سنة جزء من حد الزاني وخصه المالكية بالذكر الحر دون المرأة والعبد ونحوهم الحنبلية^(١) .

ومذهب الحنفية أن النفي ليس من الحد إنما هو من التعزير^(٢) ، إن رأى القاضي فيه مصلحة قضى به ، على قدر ما يرى . واستدلوا بأدلة منها :

- ١- وجوب المحرم في السفر ، وهو ينفي التغريب عن المرأة ، ومثلها الرجل .
- ٢- ثبت أن سيدنا علياً رضي الله عنه قال : « كفى بالنفي فتنة » ، ولما عَزَبَ عُمر رجلاً في الخمر ولحق بالروم قال عمر : « لا أُعَزَّبُ بعده مسلماً »^(٣) .

والحديث « ضرب وعَزَب » ، لا يدل على وجوب التغريب حداً ، بل يُحمل على التعزير ، كذلك ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم .

* * *

حفظ خصائص الجنس :

١٢١٦- وَعَنْ أَبِي عُبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ : « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ »
رواه البخاري^(٤)

(١) منح الجليل : ٤٩٨/٤ والعدوي : ٢٩٥/٢ والمغني : ١٦٨/٨ ومغني المحتاج : ١٤٨/٤ .

(٢) الهداية : ٧٤/٢ .

(٣) انظر الأثرين عند عبد الرزاق : ٣١٤/٧ و٣١٥ . وراجع معاني الآثار : ١٣٦/٣ ونصب الراية : ٣٣١-٣٣٠/٤ .

(٤) البخاري في المحارِبِينَ بلفظه (نفي أهل المعاصي والمخنثين) : ١٧١/٨ وفي اللباس

(المتشبهون . .) : ١٥٩/٧ وأبو داود في الأدب (الحكم في المخنثين) : ٦٠/٤

والترمذي (المتشبهات بالرجال . .) : ١٠٦-١٠٥/٥ والنسائي في الكبرى في عشرة =

الاستنباط :

١- « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ » : فيه تحريم تشبه الرجال بالنساء ، لأنَّ التَّخَنُّثَ هو اللين والتكسُّر تشبهاً بالنساء ، في الكلام ، أو حركات الجسم ، أو المشي ، أو الملبس ، وقد تفشى هذا في المجتمعات الحديثة ، حتى بين عليّة الناس ، إلى درجة استعمال الأصباغ (مكياج) ، بل إلى إجراء عملية تحويل الذكر إلى أنثى . . . !!! .

والحديث يشدد تحريم هذا ، فيستعمل اللعن ، وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى ، أو من الخير ، وذلك دليل فظاعة هذا الذنب وأنه من الكبائر . فليحذر كل مسلم .

٢- « وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ » : فيه تشديد التحريم لتشبه المرأة بالرجل ، والمترجلة المتشبهة بالرجال في زيِّ الملبس ، أو الهيئة ، وقد كثر ذلك في أزياء العصر ، فلتحذر المسلمة من ذلك ، فإن الأمر خطير ، فيه لعنة الله ورسوله ، عياداً بالله تعالى .

٣- « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ » : يدل على وجوب حجب المُخَنَّثِينَ عن نساء البيت ، وأنهم ليسوا داخلين في الآية ﴿ أَوِ التَّنَائِيكِ ﴾ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴿ [النور : ٣١] أي الذين ليس لهم حاجة ورغبة في النساء .

٤- الحديث أصل عظيم في المحافظة على الفطرة الإنسانية ، وشخصية كل من الجنسين ، واعتزاز كل بشخصه ، والاحتياط من الموبقات . فإن ذوبان الشخص في غير جنسه يمهّد لذلك . والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، فيها تشديد أكيد ووعيد شديد .

* * *

ادرءوا الحدود بالشبهات :

١٢١٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَذْفَعُوا
الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا » أَخْرَجَهُ أَبُو مَاجَةَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ^(١)

١٢١٨- وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بَلَفِظَ : « أَذْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ
الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ » . وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا^(٢)

١٢١٩- وَرَوَاهُ [الِدَارَقُطْنِيُّ وَ] الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ بَلَفِظَ : « أَذْرَءُوا الْحُدُودَ
بِالشُّبُهَاتِ »^(٣) .

[بل مرفوعاً ، بلفظ « ادرءوا الحدود » . ليس فيهما « بالشبهات »] .

الإسناد والعلل :

خرج الحافظ هذه الأحاديث ، وفي أسانيدھا المرفوعة ضعف شديد ،
والمحفوظ فيها الوقف على الصحابة ، كما أشار الترمذي في كلامه على حديث
عائشة^(٤) .

لكن الحاكم صحح حديث عائشة ، لأنه وقع عنده الراوي يزيد بن زياد
الأشجعي ، وهو كوفي ثقة . وهو انتقل ذهن ، والصواب يزيد بن زياد الدمشقي .
قال الذهبي^(٥) : « قال النسائي : يزيد بن زياد شامي متروك » .

(١) في الحدود (الستر على المؤمن . .) : ٢ / ٨٥٠ وأبو يعلى رقم ٦٦١٨ وانظر الكلام عليه في
مصباح الزجاجية : ٧٠ / ٢ .

(٢) الترمذي في الحدود (دَرءُ الحدود) : ٤ / ٣٣ وأبو يوسف في الخراج : ١٥٣ والدارقطني :
٣ / ٨٤ والحاكم : ٤ / ٣٨٤ .

(٣) الدارقطني : ٣ / ٨٤ والبيهقي : ٨ / ٢٣٨ .

(٤) الموضع السابق .

(٥) تلخيص المستدرک : ٤ / ٣٨٤ . والعلل الكبير للترمذي : ٢ / ٥٩٥ قال البخاري « منكر

الحديث ذاهب » .

بَابُ حَدِّ الزَّانِي

لكن استفادة الحديث عن الصحابة في دَرْءِ الحدود بالشبهات بالأسانيد الصحيحة عنهم يجعل للمسألة حكم القبول ؛ لأن مثل هذا لا مجال للرأي فيه ، فله حكم المرفوع . ولا مخالف في ذلك منهم فكان إجماعاً^(١) .

الاستنباط :

١- تقرر الأحاديث قاعدة جلية في الإسلام ، هي : « دَرْءُ الحدود بالشبهات » ، أي دفع ومنع الحكم بإقامة حدٍّ أو قصاصٍ إذا وُجِدَ شبهةٌ ، أي احتمالٌ لبراءة المتهم له ما يسوغه ، أو كما قالوا : « ما يشبه الثابت وليس بثابت »^(٢) . وذلك « لما جاء من الآثار عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم »^(٣) .

قال العلامة ابنُ نُجَيْمٍ : « أجمع فقهاء الأمصار على أن الحدود تُدْرَأُ بالشُّبُهَاتِ » ، والحديث المروي في ذلك متفق عليه - [أي على العمل به] - وتلقته الأمة بالقبول^(٤) .

٢- هذه القاعدة الجلية ، يترتب عليها أشياء كثيرة من أنواع الشبهات ، لخصها الإمام عز الدين ابن عبد السلام^(٥) في ثلاثة :

إحداهن في الفاعل : كأن يظن حِلَّ الوطء ، أو حل المال له ، أو الشراب ، ويظهر خلاف ذلك .

(١) انظر تخريجها في نصب الراية : ٣٠٩/٣ والتلخيص الحبير : ٣٥٣ والمقاصد الحسنة للسخاوي : ٣٠-٣١ ونيل الأوطار : ١٣٥/٧ وفيها الكلام على الأحاديث المذكورة وتخرج أقوال الصحابة .

(٢) غمز عيون البصائر حاشية على الأشباه والنظائر لابن نجيم : ١٦١ وفيه تفاصيل ، فانظرها .

(٣) كما قال أبو يوسف في الخراج : ١٥٢ .

(٤) الأشباه والنظائر : ص ٦٤ ط ، وادي النيل بمصر سنة ١٢٩٨ هـ .

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام : ١٥٤/٢ . ط . مصر . الأولى سنة ١٣٥٣ هـ .

والثانية : شبهة في الموطوءة ، أو محل الفعل ، كوطء الشركاء جارية مشتركة بينهم .

والثالثة في السبب المبيح للفعل ، كالقطع بسرقة أحد الشريكين .

٣- لا يجوز إثبات الحدود بالقرائن ؛ ولا بعلم القاضي ؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات .

٤- لا تقبل شهادة النساء منفردات في الحدود والقصاص وأحكام الأبدان . . . ؛ لقيام شبهة الغلط والنسيان ، بنص القرآن الكريم ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَهُمَا فَتُزَكِّرَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

٥- تنبيه مهم لكل نبيه : لا تتوهم من درء الحد العفو عن الجاني ، بل الإثم باقي ، والعقوبة لا بد منها ، لكن تنتقل بالشبهة المحتملة لا الوهمية إلى عقوبة التعزير .

* * *

١٢٢٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا ! فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ وَلْيَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ » . رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ مِنْ مُرْسَلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ^(١)

الإسناد والعلة :

صححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي . وقال في التلخيص^(٢) :

(١) الحاكم : ٢٤٤/٤ و ٣٨٣ والبيهقي : ٢٣٠/٨ . وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي . والموطأ في الحدود (ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا) : ٨٢٥/٢ . وانظر مشكل الآثار ١/٨٦ .

(٢) ص ٣٥٣ .

« صححه ابن السكن ، وذكره الدارقطني في العلل ، وقال : رُوِيَ عن عبد الله بن دينار مُسْنَدًا ومرسلًا ، والمرسل أشبهه » .

وجه صحته أن رواية الوصل زيادة ثقة فتقبل . والعلة غير قاذحة .

الغريب والبلاغة :

القاذورات : القذر ضد النظافة ، والمراد بالقاذورات هنا المعاصي التي فيها حَدٌّ ، كالزنا وشرب الخمر والسرقه . . شبهها بالقذر لأنها تلوث سمعة الإنسان وتهينه بإقامة الحد ، وحذف المُشَبَّه (الحدود) وذكر المُشَبَّه به « القاذورات » على سبيل الاستعارة التصريحية ؛ لزيادة التنفير .

صَفَحَتَهُ : عَرَضَ وجهه ، أي : كشف ما ينبغي سَتْرُهُ ، على سبيل الكناية ، كنى عن الفضيحة بإبداء الصَّفْحَةِ ، إشارة إلى حرص الشريعة على سَتْرِ المعاصي .
نُقِمَ عَلَيْهِ كتاب الله : أي الحكم الذي في كتاب الله ، من باب المجاز المرسل ، بإطلاق المحل « كتاب الله » ، وإرادة الحال ، الحكم الذي في كتاب الله . وذلك يفيد زيادة التخويف والتفخيم .

الاستنباط :

١- « اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ » : فيه أن المحرمات هي خبائث تلوث روح الإنسان ، وتدنُّسُه في الدنيا والآخرة ، كما يدنس القذر ، فكُن منها على حذر عظيم .

٢- « فَلْيَسْتَرِزْ بِسِتْرِ اللَّهِ » : أمرٌ أريد به السنية أن لا يفضح فاعل المعصية نفسه عند القاضي ، ولا غيره ، وعليه بالتوبة ، فبأبها مفتوح لكل الخلق ، حتى تطلع الشمس من مغربها ، وذلك متفق عليه ^(١) .

* * *

(١) فتح القدير : ٢١٢/٤ ورد المختار : ١٩٣/٣ ومغني المحتاج : ١٥٠/٤ والمغني :

٢٩٦/٨ وشرح الموطأ للزرقاني : ١٩٦/٤ .

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

١٢٢١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَأَمْرَأَةٍ فَضَرَبُوا الْحَدَّ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ [وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ] ^(١)

الغريب والمبهم :

نزل عُذْرِي : أي نزل القرآن يبين براءتي ، شَبَّهَتْ البراءة بالعذر الذي يبريء المَعْدُور .

تلا القرآن : وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ . . . ﴾ [النور : ١١] .

أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَأَمْرَأَةٍ : أي بإقامة حدِّ القذف عليهم . وهم حسان بن ثابت وَمِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْش .

الاستنباط :

١- وجوب حد القذف على من اتهم شخصاً بالزنا ولم يُقِمِ البَيِّنَةَ ، سواء كان القاذف رجلاً أو امرأة ، والمقذوف رجلاً أو امرأة ، وهو محل إجماع . وحد القذف

(١) أحمد : ٢٥/٦ وأبو داود (حد القذف) : ١٦٢/٤ والتِّرْمِذِيُّ في التفسير (من سورة النور) : ٣٣٦/٥ والنسائي في الكبرى : ٣٢٥/٤ وابن ماجه (حد القذف) : ٨٥٧/٢ ، والبخاري في التفسير (سورة النور) (قوله تعالى : إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة . . .) : ١٠٦/٦ آخر حديث طويل .

ثمانون جلدة ، والبيئة أربعة شهود عدول بالنص والإجماع .

٢- إن القاذف إذا قذف جماعة أقيم عليه حدٌ واحد ؛ لأن القاذفين قذفوا الصديقة عائشة والصحابي صفوان بن المعطل ، وأقيم على كل واحد حدٌ واحد . وهذا مذهب الجمهور . وقال الشافعية : لو قذف شخص جماعة فلكل واحد منهم حدٌ على الانفرااد ؛ لأنه حق لكل واحد^(١) .

* * *

١٢٢٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بَنٍ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِأَمْرَاتِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ . . . » الْحَدِيثُ . أَخْرَجَهُ [النسائي] وَأَبُو يَعْلَى . وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٢)

١٢٢٣- وَفِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ^(٣) .

الرواية :

في الحديث قصة طويلة ، اقتصر الحافظ منه على هذه الجملة ، لكن اللفظ الذي نسب له أنس هو لفظ ابن عباس عند الترمذي وأبي داود ، وقريب منه عند البخاري وابن ماجه . أما لفظ أنس عند أبي يعلى فهو : « أربعة شهود وإلا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ » ، وعند النسائي : « أربعة شهداء . . . » .

(١) المسبوط : ١١١/٩ وتبيين الحقائق : ٢٠٥/٣ والدسوقي : ٣٢٥/٤ و٣٢٧ والمغني : ٢١٧/٨ و٢٣٣ والمهذب : ٢٧٥/٢ .

(٢) النسائي بلفظ : « أربعة شهداء . . . » في الطلاق (كيف اللعان) : ١٧٢-١٧٣ وأبو يعلى مثله : ١٩٩/٣ رقم ٢٨١٦ ومشكل الآثار : ٤٠٧/٧ وابن جبان : ٣٠٣-٣٠٢/١٠ .

(٣) البخاري في الشهادات (إذا ادعى أو قذف . . .) : ١٧٨/٣ وتفسير سورة النور (ويدراً عنها العذاب . . .) : ١٠١-١٠٠/٦ وأبو داود في الطلاق (اللعان) : ٢٧٦/٢ والترمذي تفسير سورة النور : ٣٣١/٥ وابن ماجه في الطلاق (اللعان) : ٦٦٧/١ .

الاستنباط :

١- « الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا فَحَدُّ فِي ظَهْرِكَ » : فيه أن الزوج إذا قذف امرأته بالزنى ولم يأت بالبيينة وجب عليه حدُّ القذف ، وجه الاستدلال قوله : « الْبَيِّنَةُ » بالنصب أي أحضر البيينة ، أو بالرفع ، أي البيينة عليك ، « وَإِلَّا » هذه إن الشرطية ولا النافية ، إن لا تُحْضِرَ البيينة فجزاؤك « حَدُّ فِي ظَهْرِكَ » . جعل عدم البيينة موجباً للحد ، وهو مذهب الجمهور .

ومذهب الحنفية أنَّ اللازم بقذف الزوج ولا بيينة له إنما هو اللعان ، واستدلوا بنزول الآية ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ ﴾ [النور : ٦] . وبتممة الحديث ، فإن هلالاً وزوجه تلاعنا . وقوله هنا « وَإِلَّا فَحَدُّ » قبل نزول الآية (١) .

٢- البيينة في الزنا أربعة شهود ، كما دلت الرواية الأخرى ، والأصل فيها نص القرآن : ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحْشَاءُ مِنْ نِسَائِكَ فَاستَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ١٥] ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً . . . ﴾ [النور : ٤] وعلى ذلك الإجماع (٢) .

٣- تداخل حدُّ القذف ، فمن قذف عدة مرات ولم يُحدِّ يحدُّ عليها مرة واحدة ، لأن هلالاً قذف امرأته وشريكاً فأثبت عليه النبي صلى الله عليه وسلم حداً واحداً : « فَحَدُّ فِي ظَهْرِكَ » ، ولم يقل : فحدان . وعلى ذلك الجمهور ، خلافاً للشافعية ، فقد أوجبوا عليه حدوداً بعدد قذفه ، وذلك أنهم لاحظوا حق العبد أي المقذوف . واعتبر الجمهور الغلبة لحق الله تعالى ، فصار مثل كفارة أيمان حنث بها ولم يكفر ، تجب عليه كفارة واحدة . وقد سبقت المسألة .

* * *

(١) حاشية الدسوقي : ٣٢٧/٤ ومغني المحتاج : ١٥٦/٤-١٥٧ والمغني ٢٩٢/٧ وفتح القدير : ٢٠٢/٤ .

(٢) المغني : ١٩٨/٨ وانظر مغني المحتاج : ١٥٦/٤ وغيره .

قذف المملوك :

١٢٢٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ أَذْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ «
رَوَاهُ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ^(١)

١٢٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ [بِالزَّنا] يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)

الاستنباط :

١- حد العبد إذا قذف حُرّاً بالزنا أربعون جلدة ، على النصف من حد الحُرِّ ، لعمل الخلفاء الراشدين بذلك ، والصحابة متوافرون من غير نكير ولا خلاف ، فكان إجماعاً . وعلى ذلك جماهير الفقهاء ، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة^(٣) .
٢- « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . . » : استدلوا به على أنه لا يُحدُّ السيدُ حدَّ القذف إذا اتهم عبده بالزنا ؛ لأنه علّق إقامة الحد عليه على يوم القيامة . ومنه اشترط الفقهاء أن يكون المقدوف حُرّاً ، ليقام على قاذفه الحد ، وقالوا : لا يوقع القذف العبد في مدّلة مثل الأحرار . وعليه الجماهير ، سوى

(١) الموطأ في الحدود (الحد في القذف . . .) : ٨٢٨/٢ بنحوه ليس فيه ذكر أبي بكر ، فالظاهر أنه أورد لفظ الثوري في جامعهم . قال في التلخيص : ٣٥٥ : « ليس فيه - أي الموطأ - ذكر أبي بكر ، ورواه البيهقي بوجه آخر . . . » .

(٢) البخاري في المحارِبِ (قذف العبيد) : ١٧٥/٨ ومسلم في الإيمان (التغليظ على من قذف مملوكه . .) : ٩٢/٥ وأبو داود في الأدب (حق المملوك) : ٣٤١-٣٤٢ والترمذي في البر والصلة (النهي عن ضرب الخدم . .) : ٣٣٥/٤ وأحمد : ٤٣١/٢ و٥٠٠ واللفظ لمسلم بزيادة : « بالزنا » ليست في بلوغ المرام .

(٣) البدائع : ٤٤/٧ والدسوقي : ٣٢٨/٤ والمغني : ٢١٨/٨ ومغني المحتاج : ١٥٦/٤ . وانظر المحلى : ٣٢٨/١١ ومراتب الإجماع لابن حزم : ١٣٤ وقارن ، فيبينهما اختلاف .

الظاهرية أخذاً بعمومات التساوي بين الناس . لكنها مخصصة عند الجماهير بالنص^(١) .

٣- « يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » : فيه تغليظ العقوبة على من آذى عبده ، فإن الوعيد شديد ، والقصاص في الآخرة عظيم ، لا يقاربه عذاب الدنيا . عياداً بالله تعالى .

* * *

(١) المراجع السابقة ، وانظر المحلّى : الموضع السابق ، وفيه يقام الحدُّ كما ذكرنا .

باب حد السرقة

النصاب في السرقة

١٢٢٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .
 وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: « تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .
 وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: « أَقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ » (١) .

١٢٢٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ »
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)
 ١٢٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(١) البخاري في الحدود (باب قول الله تعالى ' والسارق والسارقة ...) ١٦٠/٨ - ١٦١ من طرق متعددة بألفاظ متقاربة . ومسلم (حد السرقة ونصابها) : ١١٢/٥ وأبو داود (ما يقطع فيه السارق) : ١٣٦/٤ والنسائي : ٧٧/٨ والترمذي : ٥٠/٤ وابن ماجه : ٨٦٢/٢ رقم ٢٥٨٥ وأحمد : ٣٦/٦ .

(٢) البخاري في الباب السابق ١٦١/٨ ومسلم والنسائي كذا ابن ماجه في أبوابهم السابقة والترمذي : ٥٠/٤ وأحمد : ٨٠/٢ و٨٢ و١٤٥ . وهو من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر ، وعبيد الله عن نافع عنه وكلاهما أصح الأسانيد .

« لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ! يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ »
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضاً^(١)

الاستنباط :

١- دل الحديث الأول والثاني : على أن عقوبة السارق بقطع يده لا تثبت إلا إذا بلغ المسروق نصاباً معيناً دلت عليه الأحاديث ، وهو ظاهر من الحديثين ، ولا سيما رواية مسلم التي فيها الحصر : « لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ . . . » . وهو مذهب جماهير العلماء ومنهم الأئمة الأربعة .

وذهب الظاهرية والخوارج ونُقِلَ عن الحسن البصري أنه لا يشترط أن يبلغ المسروق قيمة نصاب . واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُو أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] . واستدلوا أيضاً بحديث أبي هريرة : « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ » .

وأجاب الجمهور عن أدلتهم بما يبطل دلالتها .
أما الآية فهي عامة وأدلة اشتراط النصاب خاصة ، والخاص مقدم على العام^(٢) .
وأما الحديث : فقد ذكر البخاري عن الأعمش قال : « كانوا يرون أنه بيض الحديد ، والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي دراهم »^(٣) . وبهذا أجاب بعض العلماء .

وانتقد هذا الجواب بأن البيضة من السلاح ليست علماً في كثرة الثمن ونهاية في غلو القيمة ، بل البيضة من الحديد ربما اشْتُرِيَتْ بأقل مما يجب فيه القطع . وإنما

(١) البخاري ١٦١/٨ ومسلم الباب السابق والنسائي أول كتاب قطع السارق (تعظيم السرقة) : ٦٥/٨ وابن ماجه الباب السابق وأحمد : ٢٥٣/٢ والحاكم : ٣٧٨/٤ بلفظ : « إن يسرق بيضة . . » وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي . فتأمل ! .

(٢) شرح مسلم ١٨١/١١ .

(٣) وانظر المغني : ٢٤٢/٨ ومغني المحتاج : ١٥٨/٤ . وفي الفتح توسع فانظره : ٦٧/١٢ وما بعد .

مراد الحديث أن السارق يُعَرَّضُ قطع يده بما لا غنى له به ، لأن البيضة من السلاح لا يستغني بها أحد .

والحاصل أن المراد بالخبر أن السارق يسرق الجليل فُتْقَطُعُ يدهُ ويسرق الحقيير فُتْقَطُعُ يده ، فكأنه تعجيزٌ له وتضعيفٌ لاختياره ؛ لكونه باع يده بقليل الثمن وكثيره . قال القرطبي : ونظير حمله على المبالغة ما حُمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِداً وَلَوْ كَمِفْحَصِ قِطَاةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ ^(١) » ، فإن أحد ما قيل فيه : أنه أراد المبالغة في ذلك ، وإلا فمن المعلوم أن مِفْحَصَ القِطَاة وهو قدر ما تحضن فيه بيضها لا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ مَسْجِداً .

قال الحافظ ابن حجر ^(٢) : والصواب تأويله على ما تقدّم من تقليل أمره وتهجين فعله ، وأنه إن لم يقطع في هذا القدر جَزَرَتْه عادته إلى ما هو أكثر منه . . . » .

٢- دل الحديثان الأول والثاني على تقدير نصاب السرقة بربع دينار ، وفي بعض الروايات : « ثلاثة دراهم » : وهي ربع دينار على تقويمه باثني عشر درهماً . وإلى ذلك ذهب أكثر القائلين باشتراط النصاب لقطع يد السارق . وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد ، إلا أن الشافعي قال : النصاب ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ربع دينار ذهباً سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر . وقال مالك وأحمد : تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما .

وخالفهم أبو حنيفة وأصحابه فقالوا : لا تقطع يد السارق إلا في سرقة عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك ، واستدلوا بحديث : « لا تقطع يد السارق إلا في جُحْفَةٍ ، وقَوِّمَتْ يومئذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً أو عشرة دراهم » . رواه الطحاوي ^(٣) .

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٤١/١ عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ « بيتاً » .

(٢) في فتح الباري بعد أن أورد كلام القرطبي ٦٧/١٢ . وأصله في شرح مسلم ١٨٣/١١ . وانظر الأمامي للشريف المرتضى فإنه مهم : ٩٣/٣ .

(٣) كما ذكر في نصب الراية ٣/٣٥٥-٣٥٦ ، وانظر التوسع في استدلال الحنفية الهداية وفتح =

واعترض بأنه حديث ضعيف كما بينه الزيلعي . قال : « ولكنه يتقوى بغيره من الأحاديث المرفوعة والموقوفة . . . » ثم أوردها^(١) . وأخذ الحنفية بهذا التقدير احتياطاً في دَرء الحدِّ بالشبهة .

٣- « لعن الله السارق » : فيه جواز لعن غير المُعَيَّن من العصاة ، لأن المراد بالسارق هنا الجنس ، ليس سارقاً معيناً ، ولعن جنس العصاة جائز ، كقوله تعالى : ﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾^(٢) [هود : ١٨] .

* * *

المساواة أمام القانون

١٢٢٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ ! » . ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ :

« أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ . وَايْمُ اللَّهِ ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » . متفق عليه واللفظ لمسلم . وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ : « كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا »^(٣) .

= القدير : ٢٢٠-٢٢٢ / ٤ ، فإنه مهم .

(١) نصب الراية : ٣٥٨-٣٦٠ وانظر شرح مشارق الأنوار لابن المَلَك : ٢٢٦/١ ط تركية سنة ١٣٠٠ .

(٢) النووي : ١٨٥/١١ وابن حجر : ٦٦/١٢ وفيهما تفاصيل وتوسع .

(٣) البخاري في الحدود (باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان) : ١٦٠/٨ =

الإسناد والروايات والعلل :

هكذا اتفقا على إخراجه من طرق كثيرة عن الزهري عن عروة عن عائشة ؛ وفيه وصف المرأة بـ « سرق » .

ورواه مسلم وأبو داود عن مَعْمَرِ بن راشد الجزري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : « كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تُقَطَّعَ يَدُهَا . . . » .

ورواه النسائي من رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهري به بلفظ : « استعارت امرأة على ألسنة ناس يُعَرَفُونَ وهي لا تُعَرَفُ حُلِيًّا ، فباعته وأخذت ثمنه . . . الحديث » .

واختلفت مواقف المحدثين من هذا الاختلاف في الرواية :

اتَّجَهَتْ طائفة إلى ترجيح الرواية الأولى ، واعتبار رواية الجحد مرجوحة أي شاذة ، وإليه يشير صنيع الإمام البخاري فقد أخرج رواية جَحْدِ العاريَّة ، واختصر منها هذا اللفظ^(١) . وهذا يفيد الإشارة منه لعدم رضاه عنها ، كما هو معلوم من طريقته في كتابه .

وذهبت طائفة إلى تصحيح الروایتين ، قال الحافظ : « والذي اتضح لي أن الحديثين محفوظان عن الزهري ، وأنه كان يحدث تارة بهذا وتارة بهذا . . . » .

وقال ابن حزم وغيره : هما قصتان مختلفتان لامرأتين مختلفتين .

= ومواضع أخرى ، ومسلم (قطع السارق الشريف وغيره) : ١١٤ / ٥ . وأبو داود (باب في الحد يشفع فيه) : ١٣٢ / ٤ رقم ٤٣٧٣ و ٤٣٧٤ والترمذي (كراهية أن يشفع في الحدود) : ٣٨٣٧ / ٤ والنسائي في السارق (باب ما يكون حرزاً وما لا يكون) : ٧٥-٧٤ / ٨ . وابن ماجه في الحدود رقم ٢٥٤٧-٢٥٤٨ ص ٨٥١-٨٥٢ . اختصره في بلوغ المرام ، وأوردناه كاملاً .

(١) فتح الباري ٧٩ / ١٢ .

وهو جواب ضعيف لا يعتمد عليه ، لأسباب منها :

- ١- اتحاد مخرج القصتين ، واتحاد زمنهما ، كلاهما عام الفتح .
- ٢- أن في كل من الروايتين الاستشفاع بأسامة بن زيد ، وأنه شفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنكر عليه ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف يعود أسامة إلى ذلك مرة أخرى^(١) ؟ ! .

الغريب :

أهمتهم : أي أجلبت إليهم همّاً ، أو صيّرتهم ذوي همّ . يقال : أَهَمَّنِي الأمر إذا أَقْلَقَنِي .

الْمَخْرُومِيَّة : نسبة إلى مخزوم بن يَظْظَةَ . وهذا مبهم ورد تعيينه . والصحيح أن اسمها : فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد . قُتِلَ أبوها كافراً يوم بدر . قالت عائشة : « فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ ، وَتَزَوَّجَتْ ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »^(٢) .

حَبَّ : بكسر الحاء أي محبوبه .

أَتَشْفَعُ : الهمزة للاستفهام الإنكاري ، والمراد الاستنكار .

وايُّ الله : أي : من ألفاظ القَسَم ، وفي رواية : والذي نفسي بيده ، وفي رواية أخرى : والذي نفس محمد بيده .

مشكل الحديث :

عبر صلى الله عليه وسلم بقوله : « إنما أهلك الذين قبلكم » وإنما تفيد الحصر ، وذلك يعني أنه لم يكن هلاكهم إلا بهذا .

(١) فتح الباري ١٢/ ٨٠ . وفيه تفصيل مطول جداً عن طرق الحديث ورواياته .

(٢) كما في صحيح مسلم ١١٥/٥ .

قال الإمام ابن دقيق العيد^(١) : « والظاهر أنه ليس للحصر المطلق ، مع احتمال ذلك . فإن بني إسرائيل كانت فيهم أمور كثيرة تقتضي الإهلاك ، فيحمل ذلك على حصر مخصوص ، وهو الإهلاك بسبب المحاباة في حدود الله ، فلا ينحصر ذلك في هذا الحد المخصوص » .

الاستنباط :

في الحديث فوائد مهمة واستنباطات كثيرة ، نقتصر منها على ما يأتي :

١- القَسَمُ من غير استحلاف . وقد أقسم النبي صلى الله عليه وسلم هذا القسم المغلظ لتأكيد الأمر ، وبيان غاية خطورته وهَوْلُهُ . وكان لهذا الموقف أثره الكبير في تغيير التاريخ وتقرير المساواة أمام القانون عند المسلمين أمراً بدهياً مُسَلِّماً ، وعنهم أخذ العالم هذا المبدأ .

٢- تحريم الشفاعة في تعطيل إقامة حدٍّ من حدود الله تعالى ، إذا رُفِعَ الحد إلى السلطة ، وجه دلالة الحديث على التحريم : أسلوب الاستفهام الإنكاري ، ولا يستنكر النبي صلى الله عليه وسلم إلا محرماً .

أما التقييد بالرفع إلى السلطة فَلَمَّا ورد في بعض طرق الحديث مرسلاً : « لا تشفع في حدٍّ فإن الحدود إذا انتهت إليّ فليس لها مَثْرَكٌ » . ويشهد له حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه « تَعَاَفُوا الحدودَ فيما بينكم ، فما بلغني مِنْ حَدٍّ فقد وجب »^(٢) . وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - لما أمر بقطع الذي سرق ردائه فشنع فيه - : « هَلَا كان ذلك قبل أن تأتيني به » أخرجه أحمد والأربعة ، وصححه ابن الجارود والحاكم^(٣) .

٣- استدل بالحديث على أن جاحد العارية تُقَطَّع يده ، عملاً بظاهر رواية :

(١) في إحكام الأحكام ٤/ ١٣٣ .

(٢) انظرها وغيرها في الفتح ١٢/ ٧٦ .

(٣) بلوغ المرام انظر رقم ١٢٣٣ .

« تستعير المتاع وتجحده » . وهو مذهب الإمام أحمد في الأشهر عنه ، وإسحاق بن راهويه ، والظاهرية .

وزهد الجمهور وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أنه لا تقطع يد جاحد العارية .
واستدلوا على ذلك بأدلة نذكرها في الأحاديث الآتية ، وأجابوا عن هذا الحديث :

أ- بما سبق من طعن بعض الأئمة بشذوذ رواية : « تستعير المتاع وتجحده » .

ب - ورد التصريح في الصحيحين وغيرهما بذكر : « السرقة » ، وفي بعض الروايات عند مسلم وغيره جحد العارية ، فتقرر أن المذكورة وقع منها السرقة ، فذكر جحد العارية لا يدل على أن القطع كان له فقط ، فلا يدل الحديث على إيجاب قطع يد جاحد العارية^(١) .

ج - « إنما ذكرت العارية في الحديث تعريفاً للمرأة ووصفاً لها ، لا أنها سبب القطع . وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة ، فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعاً بين الروايات فإنها قضية واحدة^(٢) » كما قال النووي .

لكن الشوكاني لم يرض هذا الاتجاه واختار ترجيح القول بقطع جاحد العارية فقال^(٣) : « ولا يخفى أن الظاهر من أحاديث الباب أن القطع كان لأجل ذلك الجحد . . . ولا ينافي ذلك وصف المرأة في بعض الروايات بأنها سرقت ، فإنه يصدق على جاحد العارية بأنه سارق . فالحق قطع جاحد الوديعة ، ويكون ذلك مخصصاً للأدلة الدالة على اعتبار الحرز . ووجهه أن الحاجة ماسة بين الناس إلى

(١) نيل الأوطار ١٤٠/٧ .

(٢) شرح صحيح مسلم ١٨٧/١١-١٨٨ .

(٣) في نيل الأوطار الموضع السابق .

باب حد السرقة

العارية ، فلو علم المعير أن المستعير إذا جحد لا شيء عليه لَجَزَّ ذلك إلى سَدِّ باب العارية ، وهو خلاف المشروع .

ومبنى هذا الترجيح على مقدمتين خاطئتين :

الأولى : إدخال جحد الوديعة في مسمى السرقة لغة . وهو غير صحيح ، بل ذلك يُسَمَّى خيانة .

الثانية : ادعاء أن المستعير إذا جحد لا شيء عليه ويعني ذلك مذهب الجمهور ، وهو ادعاء عجيب جداً ، بل عليه ما يردع ويزجر ، عليه إثم الخيانة وعقوبتها في الآخرة ، واستباحة سمعته والتظلم منه أمام الناس . ثم عقوبة التعزير ، المقررة في الجنايات التي لا حَدَّ لها ، والعجيب من الشوكاني كيف غفل عنها!!! . فضلاً عن أنه عكس القضية فقال : « وصف المرأة في بعض الروايات بأنها سرقت » مع أن الواقع أنه في أكثر الروايات !؟ .

* * *

اشتراط الحرز في السرقة

١٢٣٠- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ » رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان^(١)

١٢٣١- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ » رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ وَصَحَّحَهُ أَيْضاً التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ^(٢)

-
- (١) أحمد : ٣٨٠/٣ وأبو داود (القطع في الخلسة والخيانة) رقم ٤٣٩١ والترمذي : ٥٢/٤ رقم ١٤٤٨ وقال : حسن صحيح والنسائي (ما لا قطع فيه) : ٨٩٨٨/٨ وابن ماجه : ٨٦٤/٢ رقم ٢٥٩١ وابن حبان كما في موارد الظمان رقم ١٥٠٢ والاحسان ٣١٠/١٠ .
- (٢) الموطأ : ٨٣٩/٢ وأحمد : ٤٦٣/٣ و٤٦٤ و١٤٠/٤ و١٤٢ . . . وأبو داود (باب ما لا قطع فيه) : ١٣٧/٤ رقم ٤٣٨٨ و٤٣٨٩ والترمذي : ٥٢/٤-٥٣ رقم ١٤٤٩ والنسائي : =

١٢٣٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ فَقَالَ : « مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْعَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ » .
أَخْرَجَهُ [أحمد و] أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١)

الإسناد :

حديث جابر : « ليس على خائن . . . » قال فيه الترمذي : « حسن صحيح » ، وكذا صححه ابن حبان فرواه في صحيحه .

وقد استشكل هذا التصحيح بأن الحديث من رواية « ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر » وابن جريج وأبو الزبير مدلسان ، ولم يصرحا بما يفيد السماع . وطعن أبو داود فيه أنه لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير ، وأنه سمعه من ياسين الزيات . . . » يعني وهو ضعيف .

وأجيب عن هذا القدح :

١- أنه وجد المتابع عن أبي الزبير ، كما ذكر أبو داود نفسه وأخرجه النسائي أيضاً من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير .

٢- أنه أخرجه ابن حبان بمتابعة عمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً ، ولم يذكر

= ٨٧/٨ وابن ماجه : ٨٦٥/٢ رقم ٢٥٩٣ وموارد الظمان رقم ١٥٠٥ والإحسان : ٣١٧-٣١٦ وفي الحديث قصة .

(١) أحمد : ١٨٠/٢ و ٢٢٤ وأبو داود : ١٣٧/٤ رقم ٤٣٩٠ واللقطة (التعريف باللقطة) ١٣٦/٢ مطولاً والنسائي ٨٦-٨٤/٨ والحاكم في المستدرک ٣٨١/٤ . وأخرج الترمذي صدر الحديث : ٥٨٤/٣ رقم ١٢٨٩ وحسنه . وأخرجه ابن ماجه : ٨٦٥/٢-٨٦٦ رقم ٢٥٩٦ بتمامه وبنحوه . والحديث مؤخر في بلوغ المرام .

المنتهب . فقوي الحديث كما قال الحافظ ابن حجر ^(١) ، وقد أجمعوا على العمل به إلا مَنْ شَذَّ .

وأما حديث رافع بن خديج : فَاخْتُلِفَ في وصله وإرساله ، ورجح الترمذي وابن حبان وصله ، فصحه الترمذي وابن حبان وكذا البيهقي ^(٢) .

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : فقد روي من أكثر من طريق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وهذه السلسلة حسنة عند كثير من المحدثين وصحيحة عند بعضهم . وقد حَسَّنَ الترمذي الجملة التي أخرجها منه ، وهي من أول الحديث إلى « فلا شيء عليه » . وصححه الحاكم بأطول مما هنا ^(٣) .

الغريب :

الخائن : الذي يُضْمِرُ ما لا يُظْهِرُهُ ، وهو هنا الذي يأخذ المال خفية من مالكه مع إظهاره له النصيحة والحفظ .

الْمُنْتَهَبُ : الذي ينتهبُ المال ، أي : يأخذه بغير حق على جهة القهر والغلبة .

الْمُخْتَلِسُ : الذي يسلبُ المال على طريق الخِلْسَةِ ، أي : جَهَاراً في غفلة من صاحبه .

الثَّمَرُ : اسم جامع للرطب واليابس من الرطب والعنب وغيرهما .

الكَثْرُ : بفتح الكاف والياء المثلثة المفتوحة : جُمَارُ النخل ، على وزن رُمَان ، وهو شَحْمُهُ الذي في وسط النخلة .

خُبْنَةٌ : بضم الخاء وسكون الباء الموحدة وهو مِعْطَفُ الإزار وطَرَفُ الثوب .

(١) فتح الباري ٨١/١٢ والتلخيص : ٣٥٦ وانظر نصب الراية ٣/٣٦٤ فقد اعتمدنا عليه في تلخيص هذه الفقرة . وانظر العلل للرازي : ١/٤٥٠ .

(٢) التلخيص : ٣٥٦ وانظر نيل الأوطار : ٧/١٣٥ .

(٣) المستدرک : ٤/٣٨١ ووافقه الذهبي . وأورد كلاماً جيداً في سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر » .

وفي القاموس : « خَبِنَ الثوب وغيره يخْبِنُه خَبْنًا وخَبَانًا بالكسر : عطفه وخاطه ليقصر ، والطعام : غَيَّبه وخَبَّاهُ للشدة ، والخُبْنَةُ بالضم : ما تحمله في خَصْنِكَ » .
 الغَرَامَةُ : أي : بالمال ، وورد في أكثر طرق الحديث أنها ثمن المأخوذ مرتين .
 العُقُوبَةُ : أي : التعزير .

الجَرِين : على وزن أمير : الجمع جُرُن بضميتين : هو موضع تجفيف التمر ، وهو له كالْبَيْدَرِ للحنطة .

الاستنباط :

دلت الأحاديث على أحكام مهمة في شروط حد السرقة ، نذكر منها ما يأتي :
 ١- اشتراط أن يكون المسروق قد أُخِذَ من الحِرْز ، والحِرْزُ في كل شيء بحسبه .
 فحرز المال البيت ، والخزانة ، وحرز التمر الجرين ، وهكذا ، حسبما جرى العرف بحفظ المتاع أو نوع المال .
 وجه الدلالة على اشتراط الحِرْز نفي القطع عن الخائن ، وأخذ الثمر المعلق ، وتقييد إقامة الحد عليه بأن يأخذ ما قيمته نصابٌ من حِرْزه وهو الجرين . فدل ذلك كله على اشتراط الحرز . وهو مذهب جماهير العلماء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية وقول عند الحنبلية .

وعن أحمد بن حنبل وإسحاق وزفر والخوارج وهو مذهب الظاهرية أنه لا يشترط أخذ المسروق من حرزه ؛ لإقامة الحد على آخذه .
 واستدلوا لذلك بأدلة منها :

أ- آية السرقة : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] ، وهي عامة لا تشترط الحرز .

ب - حديث المخزومية ، بروايته التي فيها « كانت تستعير المتاع وتجحده » .
 ويُجاب عن هذه الأدلة :

أ - إن كلمة سرقة وسارق لا تطلق لغة إلا على ما أُخِذَ من الحِرْز ، فلا دلالة في الآية . ونضيف إلى هذا أنه لو سلم ادعاؤهم الإطلاق في الآية فالأدلة الدالة على اشتراط الحرز ثبتت صحتها والأحاديث زادت عن الشهرة ، فلا محيد عن العمل بها .

ب - إن حديث المخزومية ثبت فيه وصفها بالسرقة وبجحد العارية ، فكان القطع للأمرين ، فلا دلالة فيه على قطع اليد بجحد العارية . على أن كل ألفاظ الحديث صرحت بلفظ واحد في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وهو السرقة ، فدلّت على أن علة قطع يدها السرقة لا جحد العارية .

ج - إن حديث « ليس على خائن » نص في عدم قطع يد جاحد العارية ؛ لأنه خائن .

والعجب من بعض العصريين أنه قال : « اللهم إلا إذا قيد الخائن في هذا الحديث واستثنى منه جاحد العارية » . كيف لا يقول عوضاً عن ذلك إن حديث : « ليس على خائن . . . » مرجح لأن قطع يد المخزومية للسرقة لا لجحد العارية ، ثم أين عصمة يد الآدمي الثابتة بالأدلة القطعية اليقينية تنتهكها بمثل هذه الأدلة الظنية المحتملة ، لكأننا لا نبحث في موضوع خطير يمس جوهر قيمة الإنسان الذي أعلن الله كرامته في القرآن .

٢ - حديث رافع بن خديج : « لا قَطْعُ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ » جاء فيه نكرتان في سياق النفي ، فدل على عموم عدم القطع في الثمر والكثرة ، ولو كان من حرز ؟ ؟ .

وقد عمل بهذا الظاهر الحنفية فقال أبو حنيفة ومحمد : لا قطع فيما يسرع إليه الفساد ، إذا بلغ قيمته النصاب ، كالعنب والتين والسفرجل والرطب والبقول والخبز ونحوها من الأطعمة الرطبة واللحم الطري ، والعصير ، والألبان . سواء أُخِذَتْ من حِرْز أم لا .

استدلوا بهذا الحديث على ما أوضحنا من دلالة ، ولأن هذه الأشياء لا تُعَدُّ مَالاً

عادة فيقل خطرهما عند الناس فكانت تافهة ، ونظراً لأنها معرضة للهلاك أيضاً ، فأشبهت ما لم يُحرَز .

وذهب الجمهور ومنهم المالكية والشافعية والحنبلية إلى أنه يجب قطع اليد في سرقة كل الأموال المَتموِّلة التي يجوز بيعها وأخذ العوض عنها ، ومن ذلك أنواع ما ذكره أبو حنيفة ومحمد . واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] .

وأجاب الشافعي عن حديث : « لا قطع في ثَمَر ولا كَثَر » ، « بأن حديث رافع بن خَدِيج خرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم إحراز حوائطها ، فذلك لعدم الحرز ، فإذا أُحرِزَت الحوائطُ كانت كغيرها »^(١) . وهو خلاف ظاهر الحديث .

٣- « مَنْ أَصَابَ بفيه من ذي حاجة غير مَتَّخِذٍ حُبْنَةً فلا شيء عليه » : استدل به الحنبلية قالوا : من مرَّ بثمر بستان في شجره أو ساقط عنه ولا حائط عليه ولا حافظ (أي حارس) له ، فله الأكل منه مجاناً ولو بلا حاجة . ونحوه عند الحنفية في غير المصر إذا كانت ساقطة وكانت مما لا يبقى فلا بأس به إذا لم يعلم النهي صريحاً .

وعند الشافعية لا يجوز أكل ساقطة ولا على شجرة إلا بإذن ، عملاً بالأدلة العامة في تحريم مال المسلم بغير إذنه . وفسَّر البيهقي الحديث ، بأن المراد أنه ليس فيه الحد ، لأنه لم يخرج من الحرز ، ومثل هذا التعليل عند المالكية^(٢) . والحاصل أن للعرف تأثير كبير في هذا ، وبه يُجمع بين الآراء .

٤- في أكثر الروايات لحديث ابن عمرو : « ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثْلِيه » : دليل على جواز التعزير بأخذ المال . وبه قال الحنبلية ، ونُقِلَ عن غيرهم .

(١) نبيل الأوطار ١٣٥/٧ .

(٢) الروض المربع : ٣٤٥ ورد المختار : ٤٤٧/٣ والمجموع : ٥٥٠-٥٣/٩ والعدوي على

الرسالة : ٣٠٨/٢ ومنح الجليل : ٥٣٦/٤ .

وفي المسألة مناقشات طويلة تحتاج لبحث مفرد ، وقد صار لها أهمية كبيرة في هذا العصر .

* * *

الإقرار بالسرقة

١٢٣٣- عن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه قال : « أَتَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ » . قَالَ : بَلَى . فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً . فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ ، وَجِيءَ بِهِ ، فَقَالَ : اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ . فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ » ثَلَاثاً .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(١)

١٢٣٤- وَأَخْرَجَهُ [الدارقطني و] الحاكم من حديث أبي هريرة ، فسأقه بمعناه ، وقال فيه : « اذْهَبُوا بِهِ فاقطعوه ثُمَّ احسّموه » وَأَخْرَجَهُ الْبَرَاءُ أَيْضاً وَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ »^(٢) .

الإسناد :

حديث أبي أمية رواه أبو داود من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي . ثم قال أبو داود : « رواه عمرو بن عاصم عن همام عن إسحاق بن عبد الله قال عن أبي أمية رجل من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

فبين الخلاف في سنده بإثبات أبي المنذر في السند الأول وإسقاطه من الثاني .

-
- (١) أبو داود في الحدود (باب التلقين في الحد) : ٤ / ١٣٤-١٣٥ رقم ٤٣٨٠ وأحمد : ٢٩٣ / ٥ والنسائي (تلقين السارق) : ٦٧ / ٨ . وابن ماجه ٨٦٦ / ٢ رقم ٢٥٩٧ .
- (٢) الدارقطني : ١٠١ / ٣-١٠٢ موصولاً ومرسلاً ، والمستدرک : ٣٨١ / ٤ وصحح الموصول على شرط مسلم وكشف الأستار : ١٥٦٠ والدارقطني : ١٠٢ / ٣ .

ورواه النسائي من طريق آخر عن إسحاق عن أبي المنذر عن أبي أمية ليس فيه : « فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً » ، ولا « ثلاثاً » في آخره .

ورواه ابن ماجه من طريق آخر عن إسحاق ، وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما إخالكَ سَرَقْتَ » ، قال : بلى . ثم قال : ما إخالكَ سَرَقْتَ قال : بلى . وفي آخره : « اللهم تب عليه مرتين » .

هكذا اختلفوا في متن الحديث أيضاً ، ويظهر أن الاضطراب فيه من إسحاق والله أعلم .

أما قول الحافظ ابن حجر : « رجاله ثقات » : فمشكل ، لأن مداره على إسحاق عن أبي المنذر ، وأبو المنذر مجهول ، لأنه لم يَرَوْ عنه إلا إسحاق بن عبد الله^(١) . والمجهول لا يحتاج بحديثه .

نعم يشهد لحديث أبي أمية حديث أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سارقاً قد سَرَقَ شَمْلَةً . وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما إخاله سرق » . فقال السارق : بلى يا رسول الله . فقال : « اذهبوا به فاقطعوه » . صححه ابن القطان^(٢) ، وأخرجه أبو داود في المراسيل بدون ذكر أبي هريرة ، ورجح المرسل ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد^(٣) . لكن هذا إن صَلَحَ أن يشهد لأصل القصة ، فليس يصلح شاهداً لتكرار الإقرار بالسرقة .

(١) نصب الرأية : ٧٦/٤ . وقال الخطابي : « في إسناده مقال » : ٢١٦/٦ مع تهذيب السنن . وانظر التفرد عنه فيما يتضح من تهذيب التهذيب ٢٤٧/١٢ وانظر أيضاً نيل الأوطار ١٤١/٧ . ولا يخالف هذا قول ابن حجر في التقريب « مقبول » لأن هذه أدنى مراتب التعديل ، ولا يحتاج بمن قيلت فيه إلا إذا توبع .

(٢) في بيان الوهم والإيهام : ٢٩٨/٥ .

(٣) وبين الخلاف فيه البيهقي : ٢٧١/٨ وكأنه مال إلى ترجيح الإرسال ، وأخرجه مرسلأ أيضاً عبد الرزاق : ٣٨٩-٣٩٠ رقم ١٨٩٢٣ وأبو داود في المراسيل : ٢٤٤ وانظر المسألة في نصب الرأية : ٣٧٠-٣٧١/٣ .

الاستنباط :

١- مشروعية تلقين المُقِرِّ بالسرقة الرجوع عن إقراره ؛ لقوله في حديث أبي خزيمة وحديث أبي هريرة : « ما إخالك سرقت » . ويشهد لذلك أيضاً ما سبق في تلقين المقر على نفسه بالزنا . فانتهضت الحجة على صحة هذا الحكم .

٢- يدل حديث أبي أمية في رواية أبي داود على تكرار الإقرار بالسرقة . وبذلك قال الحنبلية ، وأبو يوسف من الحنفية ، كما أن عدد الشهود اثنان . اعتباراً بتكرار الإقرار بالزنا أربع مرات ، لأن عدد الشهود فيه أربع .

وذهب الجمهور إلى أنه لا يُشترط التكرار في الإقرار بالسرقة لإقامة الحد على المقر بالسرقة على نفسه ؛ لأن الإقرار حجة كافية ، وإخبارٌ مقبولٌ ، وقد ظهرت السرقة به مرة فَيُكْتَفَى به ، كما في القصاص وحد القذف .

وأجاب الحنفية الذين قالوا بتكرار الإقرار بالزنا ولم يقولوا بالتكرار هنا بأنه لا يقاس على الإقرار في الزنا ، لأن « اشتراط الزيادة في الزنا بخلاف القياس ، فيقتصر على مورد الشرع »^(١) .

وأما حديث أبي أمية فقد علمت ما في سنده من الضعف وأن الشاهد للحديث لا يتعرض لتكرار الإقرار . وأما متنه فقد اختلف الرواة فيه ، ووقع الشك في بعضها « مرتين أو ثلاثاً » . والثلاث خلاف الإجماع ، إلا أن يكونَ الحنابلةُ ومَن وافقهم أخذوا بروايته الإقرار مرتين مع القياس على الزنا احتياطاً في إقامة الحد .

٣- قوله في حديث أبي هريرة : « ثم أَحْسَمُوهُ » : فيه وجوب قطع سيلان الدم من موضع قطع اليد ؛ لأن هذا معنى « أَحْسَمُوهُ » . وجه ذلك أنه لو ترك ينزف الدم فربما يؤدي إلى الهلاك . وذلك تجاوز عظيم . فوجب حسم الدم ، وتلزم النفقة والدواء وغير ذلك من بيت المال .

* * *

١٢٣٥- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ » .

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : هُوَ مُنْكَرٌ

الإسناد :

روى الحديث المِسْوَرُ بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن جده عبد الرحمن رضي الله عنه .

قال النسائي : « هذا مرسل وليس بثابت » . وقال أبو حاتم : « منكر . مِسْوَرٌ لم يَلْقَ عبدَ الرحمن ، هو مرسلٌ »^(١) .

ومرادهما بالمرسل المنقطع ، على طريقة المتقدمين في التوسع في المرسل . وفيه جهالة مِسْوَرٍ ؛ تفرد عنه أخوه سعد بن إبراهيم ، ولم يوثقه أحد ، وما روى إلا عن جده عبد الرحمن ولم يلقه^(٢) .

الاستنباط :

دل الحديث بمنطوقه على أن السارق لا يغرم أي لا يضمن قيمة السرقة إذا أُقيم عليه الحدُّ ، فقرر الحنفية أن السرقة إذا تلفت أو استُهْلِكَت فلا يضمن السارق قيمتها إذا أُقيم عليه الحدُّ ؛ لأن الحديث عبّر بـيغرم ، وذلك يناسب هلاكها أو استهلاكها^(٣) . وقال الجمهور : يضمن مثلها إن كانت مثلية ، أو قيمتها إن لم يكن لها مثل ، أما إن كانت السرقة قائمة فالواجب ردُّ عينها ، حتى لو باعها أو وهبها ،

(١) النسائي في قطع السارق : ٩٣/٨ وعلل الرازي : ٤٥٢/١ والدارقطني : ١٨٢/٣ والبيهقي : ٢٧٧/٨ .

(٢) نصب الرأية : ٢١٤/٤ وانظر الدراية : ١١٣/٢ .

(٣) ولا يحل للسارق الانتفاع بها بوجه من الوجوه ، ويُفْتَى بأداء قيمتها ديانة ، وسواء كان الهلاك أو الاستهلاك قبل القطع أو بعده . رد المحتار : ٢٩٠-٢٩١/٣ والبدائع : ٨٤/٧ وفتح القدير : ٢٦١-٢٦٢/٤ .

لأنها باقية على ملك صاحبها ، وهذا باتفاقهم^(١) . لكن المالكية قالوا : إن كان معسراً عند إقامة الحد والعين تالفة لم يضمن ، رعاية لحاله .
استدل الحنفية بالحديث ، وعند أبي حنيفة يُقبل حديث المستور ويُكتفى بظاهر الإسلام ، لأن العدالة هي الغالبة في عصرهم ، وهذا الإرسال مقبول ، على قاعدتهم بقبول مرسل القرون الثلاثة ، ولأنه إذا ضمن يثبت له ملكُ المسروق^(٢) ، وذلك يسقط الحد ، لكن الحد ثابت قطعاً ، فيبطل الضمان .
واستدل الجمهور بالحديث السابق : « على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه » [رقم ٨٧٤ - ١١٥/٣] . وقالوا : لا تعارض بين الحد والضمان : الحد حق الله ، والضمان حد العبد .

ولما أن الحنفية قالوا : يُفتى بأداء القيمة ديانةً ، فقد سهّل الخلاف ، فاحفظ ذلك جيداً .

* * *

١٢٣٦- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ - لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ : « هَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ! »
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ^(٣)
الإسناد والعلل :

صَحِّحَ الْحَدِيثَ بِحَسَبِ ظَاهِرِ السَّنَدِ ، وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْحَقِّ : « لَا أَعْلَمُهُ

(١) المراجع الحنفية السابقة وبداية المجتهد : ٤٤٢/٢ ومنح الجليل : ٥٤٠/٤ وحاشية

العدوي : ٣٠٩/٢ والمهذب : ٢٨٤/٢ ومغني المحتاج : ١٧٧/٤ والمغني : ٢٧٠/٨ .

(٢) بناء على قاعدة إتلاف المغصوب .. بجعله ملكاً للغاصب ، لأنه وجب عليه دفع قيمته . وهذا تقريب للمسألة ، انظرها بدقة في فتح القدير الموضع السابق .

(٣) أحمد : ٤٠١/٣ وأبو داود (مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ) : ١٣٨/٤ والنسائي في السارق (الرجل يتجاوز للسارق ..) : ٦٨/٨ وابن ماجه (مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ) : ٨٦٥/٢ رقم ٢٥٩٥ والمنتقى : ٨٢٨ والحاكم : ٣٨٠/٤ وسكت عليه كما في نصب الراية : ٣٦٩/٣ . ولم يوجد في الترمذي . فتأمل .

يتصل من وجه صحيح . وأعلّ بالاضطراب في المتن .

بيان ذلك من وجوه :

أما من حيث السند : فطرقة إما منقطع ، مثل عكرمة عن صفوان ، ولا يُعرف له سماع منه .

أو فيها راو متكلم فيه ، مثل حُميد بن أخت صفوان عن صفوان ، لم يرو عنه غير سمالك بن حرب ، ولا يُعرف في غير هذا . ذكر ذلك ابن أبي حاتم . وأمثلة طرقه : عمرو بن دينار عن طاوس بن كيسان عن صفوان . قال ابن عبد البر : سماع طاوس من صفوان ممكن ؛ لأنه أدرك زمان عثمان^(١) .

وأما اضطراب المتن : فقد رُوِيَ بلفظ : « لم أُرِدْ هذا - أي قطع يده - ردائي عليه صدقة » .

ورُوِيَ « أنا أبيعه وأنسيته ثمنه » ، وفي كثير من الروايات لم يذكر هذا بل قال : « ما كنتُ أريد هذا » ونحو ذلك . ولم يثبت أنه سلمه إليه في الهبة ، والواقعة واحدة ، فكان في هذا الاختلاف اضطراباً موجباً لضعف الحديث^(٢) .

ويمكن أن يجاب عن هذا بالأخذ برواية عمرو بن دينار ، والطرق الأخرى تجبر احتمال الانقطاع . ونرجح لفظه في المتن : « فأمر بقطعه فقال صفوان : أنقطعه ؟ قال : « فهلاً قبل أن تأتيني به تركته » .

الاستنباط :

في الحديث قصة اختصرها المصنف ، وجاء بهذا اللفظ « فشفع فيه » وقد عرفت من الروايات معناه ، أنه لم يرد قطعه ، هذا تنازل ، أو أنه تصدق عليه بالثوب ، أو

(١) باختصار وترتيب وتهذيب عن نصب الراية : ٣/٣٦٨-٣٦٩ وانظر التلخيص : ٣٥٥ وقد مال إلى قول ابن عبد البر .

(٢) باختصار عن فتح القدير : ٤/٢٥٦-٢٥٧ .

غير ذلك ، وأنه قال صلى الله عليه وسلم : « هَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ » ، وهو متفق عليه أو بنحوه بين الروايات ، وفي الحديث مسائل كثيرة نذكر منها :

١- استحبابُ الستر على المسلم والعفو عن الحدِّ قبل الرفع إلى السلطة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « هَلَا كَانَ ذَلِكَ » أي : التنازل « قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ » . وهذا متفق عليه . أما بعده فلا يجوز ، ولا قيمة له .

٢- إن وهب المسروق منه العين المسروقة من السارق بعدما رُفِعَ إلى السلطان لم يسقط قطع يده ، لقوله : « قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي » وهو قول الجمهور ، على تفصيل لهم^(١) .

وقال الحنفية : إذا قُضِيَ على رجل بالقطع في سرقة فوهبها له المالك وسلمها إليه أو باعها منه لا يُقَطَّع ، لأن تنفيذ الحد بالفعل هو من القضاء في باب الحدود عندهم ، فما قبل التنفيذ كما قبل القضاء ، ولو ملك السارق المسروق قبل القضاء كأن ورثه لا يُقَطَّع ، فكذا قبل تنفيذ الحكم بعد القضاء . وأجابوا عن الحديث بالعلل التي عرفت^(٢) .

وظاهر الدليل مع غيرهم ، لكن لما دخلت الشبهة في الدليل وهو الحديث ، وفي محل الجناية ، رجح الحنفية دَرَّةَ الحدِّ . والله أعلم .

* * *

١٢٣٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « أَقْتُلُوهُ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ ؟ قَالَ : « أَقْطَعُوهُ » . فَقُطِّعَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ : « أَقْتُلُوهُ » ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ،

(١) الشافعية والحنبلية على إطلاق ما ذكرنا . والمالكية : لا قطع على السارق إذا ملك الشيء المسروق قبل خروجه من الحِرْز ، لا إن ملكه بعد الخروج من الحِرْز فيُقَطَّع . المذهب : ٢٨٢/٢ والعدوي على الرسالة : ٣٠٥/٢ ومنح الجليل : ٥٢٤/٤ والمغني : ٢٦٩/٨ وكشاف القناع : ١٣٢/٦ .

(٢) فتح القدير والهداية : ٢٥٧-٢٥٦/٤ .

ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ « أَقْتُلُوهُ »

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأُسْتُكْرَهُ^(١)

١٢٣٨- وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ^(٢) ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مُنْشُوعٌ .

الإسناد والعلل :

حديث جابر قال فيه النسائي : « حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث » . ومصعب هذا قال فيه الذهبي : « ضعفه ابن معين وأحمد وأبو حاتم »^(٣) .

وله طرق كلها ضعيفة^(٤) .

وأما حديث الحارث بن حاطب فقال فيه الحاكم : « صحيح الإسناد » . وتعبه الذهبي في التلخيص وقال : « منكر » . وجه ذلك أنه من رواية حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد الجُمَحِيِّ عن الحارث . وحماد - كما قال مسلم - : « إذا حدث عن غير ثابت - أي الثُبَّاني - فإنه يخطيء في حديثهم كثيراً »^(٥) . وهو هنا يروي عن غير ثابت فالحديث ضعيف . وفي الباب بعض أحاديث أخرى فيها ضعف عظيم . وقد قال الحافظ ابن حجر : « لا أعلم فيه حديثاً صحيحاً »^(٦) .

(١) أبو داود (السارق يسرق مراراً) : ١٤٢/٤ والنسائي : السارق (قطع اليدين والرجلين) :

٩١-٩٠ / ٨ والدارقطني بمعناه : ١٨١/٣ .

(٢) النسائي في الباب السابق والبيهقي : ٢٧٢-٢٧٣ والمستدرک : ٣٨٢/٤ .

(٣) المغني في الضعفاء : ١٦٦/٢ والميزان : ١١٩-١١٨/٤ .

(٤) خرجها الزيلعي وضعفها : نصب الراية : ٣٧٢/٣ .

(٥) التمييز للإمام مسلم ورقة ٢/١٤ = ٢١٧-٢١٨ وشرح علل الترمذي : ٦٢٣/٢ .

(٦) التلخيص الحبير : ٣٥٤ .

الاستنباط :

١- دل الحديث على أن القطع يتكرر بتكرر السرقة . والجمهور أنه يبدأ باليد اليمنى ثم الرجل اليسرى . ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليمنى ، استدلالاً بآية المحاربين ﴿ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ ﴾ [المائدة : ٣٣] . مع آية السرقة .
 وذهب الحنفية إلى أنه لا يقطع بعد الثانية ، بل يُحبس ويُعزَّر ، واستدلوا بالأثر والإجماع والاستحسان .

أما الأثر فقول علي رضي الله عنه : « إني لأستحيي من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي »^(١) .

ونُقِلَ عن عمر كذلك وكان بمحضر من الصحابة .

وأما الاستحسان فلأن الواجب القطع لا القتل ، وقطع اليدين كالقتل يوجب دية كاملة ، كما سبق في الديات ، فدل ذلك على أنه لا يزداد على المرة الثانية . ومن هنا قال سيدنا علي رضي الله عنه لما قيل له اقطعه بعد الثانية : « قَتَلْتُهُ إِذَا »^(٢) .
 ومع الطعن في الحديث تتمكَّن الشبهة ، ويتسع المجال للاجتهاد .

* * *

(١) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار وعنه الدارقطني وله طرق متعددة . نصب الرأية : ٣٧٥-٣٧٤/٣ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه . نصب الرأية : ٣٧٥/٣ وانظر المذاهب والأدلة في العدوي على شرح الرسالة : ٣٠٦/٢ ومغني المحتاج : ١٧٨/٤ والمغني : ٢٥٩/٨ والهداية وفتح القدير : ٢٤٩-٢٤٨/٤ .

بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

الخمير لغة : ما أسكر من عصير العنب ، أو عام ، كالخمرة ، وقد يُذَكَّرُ ، والعموم أصح ، لأنها حُرِّمَتْ وما بالمدينة خمير عنب ، وما كان شرابهم إلا البُسْرُ والتمر .

سُمِّيَتْ خُمراً ، لأنها تَخْمِرُ العقل وتستره ، أو لأنها تُرِكَتْ حتى أدركت واختمرت ، أو لأنها تخامر العقل أي : تخالطه ، ويسمى العنب والستر والكتم خُمراً أيضاً ، واختمرت المرأة : لبست الخمار^(١) .

* * *

تقدير الحد في الخمر

١٢٣٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ ، قَالَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ أَسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ . فَأَمَرَ عُمَرُ بِهِ » .

متفق عليه^(٢)

(١) القاموس (خمر) ص ٤٩٥ ومختار الصحاح مادة (خ م ر) ص ١٢٨ .

(٢) البخاري في مطلع الحدود (باب ما جاء في ضرب شارب الخمر) : ١٥٨-١٥٧/٨ و (باب الضرب بالجريد والنعال) : ١٥٨ ومسلم في الحدود (حد الخمر) : ١٢٥/٥ وأبو داود (الحد في الخمر) : ١٦٣/٤ والترمذي (حد السكران) : ٤٨/٤ وأحمد : ١١٥/٣ و ١٨٠ و ٢٤٧ .

بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

١٢٤٠- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ ابْنِ عُقْبَةَ : « جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سَنَةٍ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ » .

وَفِي الْحَدِيثِ : « أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَى يَتَقَيًّا الْخَمْرَ فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّهَا حَتَّى شَرِبَهَا. »^(١) .
الإِسْنَادُ وَالرَّوَايَاتُ :

حديث أنس أخرجه البخاري مختصراً من طريقين : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين » .
وفي حديث أنس هنا أن الذي أشار بالثمانين عبد الرحمن بن عوف ، لكن ثبت في أحاديث أخرى أن علي بن أبي طالب أشار بذلك^(٢) ، فالظاهر أن الإشارة بذلك وقعت منهما جميعاً .

وقول عليٍّ : « وهذا أحبُّ إليَّ » : فسرهُ النووي أن المراد به الأربعين ، وأن علياً جلد أربعين^(٣) . لكنه مشكل لما أخرجه البخاري أن علياً جلد ثمانين ، والمشهور أنه الذي أشار على عمر بالثمانين^(٤) .

وهذا يرجح رواية أنه جلد ثمانين . ويكون المراد بقوله : « وهذا أحبُّ إليَّ » الثمانين . وإنما جعلها أحبَّ في حال الجرأة على شرب الخمر .
الاستنباط :

١- دل الحديثان على وجوب حد شارب الخمر ؛ لفعل النبي صلى الله عليه

(١) مسلم (حد الخمر) : ١٢٦/٥ وأبو داود (الحد في الخمر) : ١٦٣/٤-١٦٤ وأحمد : ٨٢/١ و١٤٠ و١٤٤ .

(٢) انظر الأحاديث في ذلك في نصب الراية : ٣/٣٥١-٣٥٢ وجامع الأصول : ٣/٥٨٥-٥٨٦ .

(٣) شرح مسلم للنووي ٢١٧/١١ و٢١٩-٢٢٠ .

(٤) شرح مسلم للنووي ٢١٧/١١ و٢١٩-٢٢٠ .

وسلم واستمراره على ذلك ، واستمرار عمل الصحابة على ذلك ، وذلك محل إجماع .

قال الإمام النووي^(١) : « أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر ، وأجمعوا على وجوب الحد على شاربيها ، سواء شرب قليلاً أو كثيراً ، وأجمعوا على أنه لا يُقتل بشربها ، وإن تكرر ذلك منه . هكذا حكى الإجماع فيه الترمذي وخلائق ... » .

وقد ثبت وجوب جلد شارب الخمر متواتراً عنه صلى الله عليه وسلم^(٢) .

٢- قوله في حديث أنس : « فجلده بجريدتين نحو أربعين » : أي أن هذا القدر هو العدد الذي ضرب به . وقد وقع في رواية عبد الرحمن بن أزهر أن النبي صلى الله عليه وسلم : « أمرهم فضربوه بما في أيديهم فممنهم من ضربه بالسوط ، ومنهم من ضربه بعصا ، ومنهم من ضربه بنعله ، وَحَتَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (في وجهه) التراب ، فلما كان أبو بكر أُتِيَ بشارب فسألهم عن ضرب النبي صلى الله عليه وسلم الذي ضربه فحزروه أربعين ، فضرب أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد أن الناس قد انهمكوا في الشراب ، وتحاقروا الحد والعقوبة . قال : هم عندك فسألهم ، وعنده المهاجرون الأولون ، فأجمعوا على أن يضرب ثمانين . قال وقال علي : « إن الرجل إذا شرب افتري ، فأرى أن تجعله كحد الفرية » أخرجه أبو داود وسنده صحيح^(٣) .

فهذا الحَزْر هنا ليس على سبيل التقدير الظني ، بل هو الإحصاء ، بدليل الجزم

(١) شرح مسلم ٢١٧/١١ . ونحوه في أحكام الأحكام ١٣٥/٤ .

(٢) منها حديث : « من شرب الخمر فاجلدوه » رواه اثنا عشر صحابياً ، فضلاً عن غيره من الأحاديث . انظر تخريجه في نصب الراية : ٣/٣٤٦ وما بعد ، وجامع الأصول : ٣/٥٨٦ وما بعد . ومجمع الزوائد : ٦/٣٧٧ وسيأتي برقم ١٢٤١ .

(٣) السنن في الحدود رقم ٤٤٨٩ وفيه روايات أخرى لهذه القصة . وقوله : « هم عندك » أي كبار الصحابة ، أهل الشورى والاجتهاد .

بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

في الروايات الأخرى أنه صلى الله عليه وسلم جلد أربعين . ثم أجمع الصحابة على زيادة العقوبة إلى ثمانين جلدة .

وقد اختلف الفقهاء في تقدير حد شارب الخمر بعد اتفاقهم على وجوب معاقبته .

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن حد الشرب والسكر ثمانون جلدة ، لما سبق من كلام سيدنا علي وعبد الرحمن بن عوف ، وإجماع الصحابة على ذلك .

وقال الشافعية : حد الخمر والمسكرات أربعون جلدة ، لأن ذلك كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأجمع الصحابة على حده ثمانين تعزيراً ، كما ورد أن الناس انهمكوا في الشراب ، واستحقروا العقوبة . فلإمام أن يزيد إلى الثمانين إن رأى ذلك . ولو كانت الزيادة حداً لم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه .

٣- قوله : « فضربه بجريدتين » : قال الإمام النووي ^(١) : « أجمع العلماء على حصول حد الخمر بالجلد بالجريد والنعال وأطراف الثياب ، واختلفوا في جوازه بالسوط ، وهما وجهان لأصحابنا : الأصح الجواز ، وشذ بعض أصحابنا فشرط فيه السوط ، وقال : لا يجوز بالثياب والنعال ، وهذا غلط فاحش مردود على قائله ، لمنابدته لهذه الأحاديث الصحيحة . قال أصحابنا : وإذا ضربه بالسوط يكون سوطاً معتدلاً في الحجم بين القضيب والعصا ، فإن ضربه بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطوبة ، ويضربه ضرباً بين ضربين فلا يرفع يده فوق رأسه ، ولا يكتفي بالوضع ، بل يرفع ذراعه رفعاً معتدلاً » .

٤- قول علي رضي الله عنه : « وكلُّ سُنَّةٍ » : فيه فوائد منها :

أ - أن فعل الصحابي سنة يُعْمَلُ بها ؛ خلافاً لمن يتسارع ويحكم بالبدعة على ما يؤديه اجتهاد الصحابة ، بل جاء في الحديث الصحيح : « فعليكم بسنتي وسنة

(١) شرح مسلم ٢١٨/١١ .

الخلفاء الراشدين المهديين ، عَضُّوا عليها بالنواجذ »^(١) .

ب - إن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرّم وجهه كان معظماً لآثار أبي بكر وعمر وأن حكمهما وقولهما عنده سنة ، وأمرهما حق . رضي الله عنهم جميعاً .

* * *

قَتْلُ مَنْ شَرِبَ الرَّابِعَةَ

١٢٤١- وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ». أخرجه أحمد وهذا لفظه والأربعة^(٢)

وذكر الترمذي ما يدل على أنه مُشْوَخ ، وأخرج ذلك أبو داود صريحاً عن الزُّهْرِيِّ .

الإِسْنَادُ وَالرَّوَايَاتُ :

حديث قتل شارب الخمر في الرابعة ثبت في جملته بما لا يشك في صحته ، بل ثبت تواتره ، فقد رواه أزيد من عشرة صحابة^(٣) لكن اختلفت الرواية في المرة التي يُقْتَلُ بعدها :

في رواية لحديث معاوية : « فإن شرب في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه » .

(١) أبو داود في السنة (لزوم السنة) : ٢٠١/٤ رقم ٤٦٠٧ والترمذي في العلم (ماجاء في الأخذ بالسنة) ٤٤/٥ رقم ٢٦٧٦ وصححه ابن حبان رقم ٥ .

(٢) المسند ٩٥/٤ و ٩٦ و ١٠١ ، وأبو داود (إذا تتابع ...) : ١٦٤/٤ والترمذي (من شرب ... ومن عاد ...) : ٤٨/٤ ولم يخرج النسائي كما صرح في نصب الراية ٣/٣٤٦ أي في الصغرى وهو في الكبرى : ١٤١/٥ ، وأخرجه ابن ماجه رقم ٢٥٧٣ : ٢/٨٥٩ .

(٣) أخرجه عن أربعة عشر صحابياً في نظم المتناثر : ١٠٦-١٠٧ وسبق قريباً .

بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

وفي حديث عبد الله بن عمر عند أبي داود^(١) : « وأحسبه قال في الخامسة : إن شَرِبَ فاقتُلوه » .

وفي حديث أبي هريرة : عند أبي داود والنسائي : « ... فإن عاد الرابعة فاقتلوه »^(٢) .

الاستنباط :

دلت الأحاديث بظواهرها على أن من تكرر منه شرب الخمر وجُلِدَ ثم جُلِدَ ، فإنه يقتل في المرة الرابعة ، أو الخامسة ، على اختلاف ألفاظ الأحاديث في ذلك .

وقد أخذ بظاهرها ابن حزم الظاهري^(٣) ، فقال : يُقْتَلُ شاربُ الخمر للمرة الرابعة ، ومال بعض العصريين إلى رأيه في بحث مُطَوَّل^(٤) .

وذهب جماهير العلماء من الفقهاء والمحدثين وغيرهم إلى أنه لا يُقْتَلُ ، لكن يُحَدُّ العقوبة الشرعية ، واستدلوا على ذلك بانعقاد الإجماع على ذلك . وأجابوا عن الأحاديث بقتله بأجوبة منها :

- ١- إن المراد بالأحاديث ليس القتل بل التهديد والوعيد : قال الخطابي^(٥) : « قد يرد الأمر بالوعيد ، ولا يراد به وقوع الفعل ، وإنما يقصد به الردع والتحذير » .
- ويشهد له حديث أبي هريرة المتفق عليه بالوعيد بتحريق بيوت مَنْ لا يشهد صلاة الجماعة^(٦) .

- (١) رقم ٤٤٨٣ / ٤ / ١٦٤ وانظر النسائي : ٣٣٠ / ٢ وأحمد : ١٣٦ / ٢ والحاكم : ٣٧١ / ٤ .
- (٢) أبو داود رقم ٤٤٨٤ والنسائي ٣١٤ / ٨ . وأخرجه ابن ماجه رقم ٢٥٧٢ .
- (٣) انظر كلامه في المحلى ٤٤٢ / ١١ مسألة ٢٢٨٨ .
- (٤) الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ، وأخرجه بحثاً مفرداً سماه (القول الفصل في قتل مدمن الخمر) .
- (٥) في معالم السنن ٣ / ٣٣٩ .
- (٦) انظر دراسته مفصلاً في باب الجماعة : ١٢ / ٢ رقم ٣٧١ .

٢- إن الحديث منسوخ دل على نسخه الإجماع والسنة :

أما الإجماع فقال الشافعي : « هذا ما لا اختلاف فيه بين أهل العلم علمته »^(١) .
وقال الترمذي في حديث رفع قتل شارب الخمر^(٢) : « والعمل على هذا عند
عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث » .
وكذلك صرح بالإجماع النووي في شرح مسلم^(٣) وأقر الإجماع الحافظ ابن
حجر في الفتح^(٤) .

وأما السنة فقد تكفل ببيان دلالتها الترمذي وبين الإجماع في كلمة فقهية جامعة ،
فقال في كتاب الحدود عقب رواية حديث قتل شارب الخمر^(٥) :

« وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نُسخَ بعدُ ، هكذا روى محمد بن إسحاق عن
محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن شرب الخمر
فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » . قال : ثم أُتيَ النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فَضْرَبَهُ ولم يَقْتُلْهُ . وكذا روى الزهري عن
قُبَيْصَةَ ابْنِ دُؤَيْبٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا . قال : « فَرُفِعَ الْقَتْلُ وكان
رُخْصَةً » .

والعمل على هذا الحديث^(٦) عند عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً في
ذلك في القديم والحديث .

ومما يَقْوِي هذا ما رَوَى عن النبي صلى الله عليه وسلم مِنْ أَوْجُوْهِ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ قَالَ :
« لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ :

(١) فتح الباري ١٢/٧١ .

(٢) ٤٨/٤ .

(٣) شرح مسلم ٥/٢٩٨ .

(٤) فتح الباري الموضع السابق .

(٥) ٤٨/٤ . وانظر تعليقنا على شرح علل الترمذي ١/٨٧ .

(٦) أي حديث رفع القتل في الرابعة .

بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه «^(١) . انتهى كلام الترمذي .
وهذا بيان شاف من الترمذي للمسألة يدل على تضلع الإمام الترمذي في الحديث
والفقه . وقد وافقه عليه العلماء .

لكن للقائلين بقتل مدمن الخمر في الرابعة استدلال بتواتر الحديث وإجابات عن
هذه الأدلة ، مما يدل على الخطر الأعظم لشرب الخمر ، واستيجاب العقوبة
الأعظم ، لولا درء الحد بالشبهة ، وحسب العاقل آية تحريم الخمر ، ونفيها الفلاح
عمن لا يجتنب الخمر .

* * *

ما يُحذر في الحد :

١٢٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا ضُرِبَ
أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ »
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [واللفظ لمسلم]^(٢)

١٢٤٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُقَامُ
الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ »
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [وابن ماجه والدارقطني] وَالْحَاكِمُ^(٣)

الإسناد :

حديث ابن عباس : « لا تُقام الحدود في المساجد » ضعفه الترمذي براهيه
إسماعيل بن مسلم المكي ، ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه . قال

-
- (١) الحديث صحيح ثابت متفق عليه . سبق شرحه برقم ١١٥٦ .
(٢) البخاري في العتق (إذا ضرب العبد فليتنق الوجه) : ١٥١/٣ ومسلم في البر والصلة (النهي
عن ضرب الوجه) : ٣١/٨ وأبو داود في الحدود (ضرب الوجه في الحد) : ١٦٧/٤
وأحمد : ٣٢٧/٢ و٣٣٧ و٣٤٧ و٥١٩ .
(٣) الترمذي في الديات (الرجل يقتل ابنه . .) : ١٩/٤ وابن ماجه في الحدود (النهي عن إقامة
الحدود في المساجد) : ٨٦٧/٢ والدارقطني : ١٤٢/٣ والمستدرک : ٣٦٩/٤ .

الزيلي^(١) : « تابعه قتادة وسعيد بن بشير وعبيد الله بن الحسن العنبري » ثم خَرَّجَهَا .

قلنا في الدارقطني : من طريق أبي المغيرة نا سعيد بن بشير عن قتادة وعن عبيد الله بن الحسن العنبري كلاهما عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس . فهما متابعتان والكل فيه ضعيف ، لكنه ضعف غير شديد فيتقوى ، ويشهدله أيضاً حديث حكيم ابن حزام السابق في المساجد (رقم ٢٥٥) وإن كان فيه ضعف . فيصير الحديث حسناً لغيره وكذا حديث نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عند البزار ، وضعفه بمحمد بن عمر بن واقد^(٢) .

الروايات والشرح :

حديث أبي هريرة : « إذا ضرب أحدكم » هذا لفظ مسلم وأبي داود . ولفظ البخاري : « إذا قاتل .. » ، وهو أكثر روايات مسلم وأحمد ، ورواية : « ضرب » تفسر قاتل بمعنى ضرب ، وتفيد رواية قاتل أنه إذا اشتدت العقوبة فليجتنب ضرب الوجه ، وهذا معنى : « فليتق الوجه » .

قال النووي^(٣) : « هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه ، لأنه لطيف يجمع المحاسن ، وأعضاؤه نفيسة لطيفة ، وأكثر الإدراك بها ، فقد يبطلها ضرب الوجه ، وقد ينقصها ، وقد يشوه الوجه .. » .

وحديث ابن عباس : « لا تقام الحدود في المساجد » تمامه « ولا يقاد الوالد بولده » ، وقد سبق ما يتعلق بالجملة الثانية .

(١) ٣٤٠/٤ وانظر التعليق المغني على الدارقطني فقد تعقب نصب الراية .

(٢) كشف الاستار : ٢٢٢/٢ رقم ١٥٦٥ .

(٣) شرح مسلم : ١٦٥/١٢ .

الاستنباط :

١- تحريم ضرب الوجه في إقامة الحدود ، وهو متفق عليه^(١) ، وألحق به كل عضو يخشى من ضربه الخطر ، بل قال المالكية : محل الضرب الظهر والكتفان دون غيرهما . هذا مع تقييدهم الضرب بحدود مرسومة تبعده عن الإيذاء .

٢- يدخل في النهي ضرب الولد أو الخادم أو المرأة التي له سلطان عليها^(٢) . ومنه نعلم خطأ بعض الآباء والمعلمين ، ينهال أحدهم ضرباً شديداً من غير تمييز ، حتى قد يصاب المضروب بأفة . وإن كان في مشروعية الضرب للتلميذ نظر عند أساتذة التربية .

٣- في رواية لمسلم وأحمد : « إذا قاتل أحدكم أخاه فَلْيَجْتَنِبِ الوجه ، فإن الله خلق آدم على صورته » . وظاهر أن الضمير « صورته » أي المضروب ، أي أنه يمثل الكرامة الآدمية ، فلا يُمْتَنَهُنَّ بالضرب ، ولو كان وَجْهَ عَبْدٍ مملوك . وفسر بعضهم الضمير « صورته » أنه لله تعالى ، واستدل بأنه ورد في رواية « على صورة الرحمن » . وهذا الرأي هو وهم عظيم ، يؤدي إلى اتباع المتشابه وهجر المحكم ، وهذه الرواية معلة بأنها من تصرف الراوي في الرواية بالمعنى ، ولو سلمت فليس المعنى المشابهة ، تعالى عن المشابهة ربنا وتقدس ، بل المراد تجلي آثار صفات الخالق في المخلوق . بإعطائه السمع والبصر والقدرة والإرادة . . . وقد ثبت بقواطع النصوص نفي المشابهة بين الخالق والمخلوق ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١] . ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ٤] ﴿ لَا تَذَرِكُ الْآبَصِرَ وَهُوَ يُدْرِكُ الْآبَصِرَ . . . ﴾ [الأنعام : ١٠٣] وهو من قواطع العقل أن لا مشابهة بين

(١) تبين الحقائق : ١٧٠/٣ وابن عابدين : ٢٠٢/٣ والعدوي : ٣٠٣/٢ والمهذب : ٢٧٠/٢ .

والروض المربع : ٣٨٢ .

(٢) شرح مسلم الموضوع السابق .

الخالق والمخلوق . فوجب فهم مثل هذا في ضوء الأدلة القطعية ، فإنها المحكمات أم الكتاب ، ترد إليها المتشابهات .

٤- « لا تقام الحدود في المساجد » : هذا نفي ، لكن المراد به النهي ، لأن الشارع يخبر عن حكم الشرع . والحكم متفق عليه في الجملة . لكن لهم تفصيل .

مذهب الحنبلية التحريم ، لظاهر الحديث . والباقون الكراهة ، لأنه يخشى تلويث المسجد ، حتى قال المالكية : جاز تعزيز خفيف كخمسة أسواط أو عشرة في المسجد ؛ لأنه مظنة السلامة من خروج نجس ، ولا يجوز حد ولا تعزيز شديد فيها^(١) . والأصل رفع المسجد ﴿ فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ ﴾ [النور : ٣٦] .

* * *

كل مسكر خمر

١٢٤٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَقَدْ أُنْزِلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْخَمْرَ ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ » . أخرجه مسلم^(٢) .

١٢٤٥- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « ... نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ : مِنَ الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ . وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ » . متفق عليه^(٣) .

(١) الروض المربع : ٣٨٢ والمبسوط : ١٠١/٩ والخراج : ١٧٨ ومنح الجليل : ١٥٥-١٥٦ والمهذب : ٢٨٧/٢ وإعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي : ٣٧١ .

(٢) مسلم في الأشربة (باب تعريف الخمر) : ٨٩/٦ وفي بلوغ المرام : « لقد أنزل الله تحريم الخمر... إلخ » وأصل الحديث في البخاري في التفسير (سورة المائدة) : ٥٣/٦ وأبي داود في الأشربة (تحريم الخمر) : ٣٢٥/٣ والنسائي (ذكر الشراب الذي أهريق...) : ٢٨٧-٢٨٨ وغيرها .

(٣) البخاري في الأشربة (باب الخمر من العنب وغيره) : ١٠٥/٧ ومسلم في التفسير في أواخر=

١٢٤٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١)

١٢٤٧- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » .
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ ^(٢)

الاستنباط :

١- دلت الأحاديث على أن « الخمر » اسم يدل على كل مسكر ، سواء كان مصنوعاً من عصير العنب أو من غيره ، ودلالاتها واضحة جداً ، وبهذا قال الجماهير والحنفية على الْمُفْتَى به عندهم ^(٣) .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وبعض فقهاء الكوفة : الخمر خاص بماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد .

وتفرع على ذلك أن أبا حنيفة يحرم من الخمر القليل والكثير ، ولا يحرم من غير

= صحيحه ٢٤٥/٨ وأبو داود في الأشربة (تحريم الخمر) ٣٢٤/٣ (٣٦٦٩) والترمذي رقم

١٨٧٤ و ١٨٧٥ (الحبوب التي يُتَّخَذُ منها الخمر) : ٢٩٧/٤ بنحوه والنسائي : ٢٩٥/٨ .

(١) مسلم في الأشربة (باب بيان أن كل مسكر خمر) : ١٠١/٦ وأبو داود (النهي عن

المسكر) : ٣٢٧/٣ رقم ٣٦٧٩ والترمذي (ما جاء في شارب الخمر) رقم ١٨٦٢ والنسائي

(الأخبار التي اعتل بها . .) : ٢٩٦-٢٩٧/٨ وابن ماجه في الأشربة (كل مسكر

حرام) : ١٢٢٣/٢ و ١٢٢٤ رقم ٣٣٨٧ و ٣٣٩٢ وأحمد : ١٦/٢ و ٢٩ و ١٣٤ .

(٢) أحمد : ٣٤٣/٣ وأبو داود الباب السابق والترمذي في الأشربة (ما أسكر كثيره . .) :

٢٩٢/٤ والنسائي : ٣٢٧/٨ وابن ماجه : ١١٢٥/٢ رقم : ٣٣٩٢-٣٣٩٤ ، والإحسان :

٢٠٢/١٢ وموارد الظمان رقم ١٣٨٥-١٣٨٨ ص ٣٣٦-٣٣٧ .

(٣) منح الجليل : ٥٥٠/٤ ومغني المحتاج : ١٨٧/٤ والروض المربع : ٣٨٦ والهداية :

٨٠/٤ وبدائع الصنائع : ١١٢-١١٣/٥ ورد المختار : ٣٩٦/٥ و ٤٠٢/٥ وقد نص فيها أن

الفتوى في مذهب الحنفية على قول محمد وهو قول الأئمة الثلاثة . . » وحذر الحنفية من

مخالفة ذلك ولو في خاصة النفس أي في السر ، واستدلوا بأدلة الجمهور .

العنب إلا القدر المسكر فيحرم ويجب فيه الحد . لكن عدم التحريم عنده مشروط بأمور منها قصد التقوي ، وعدم التشبه بالفسقة وغير ذلك مما لا يتحقق فيما يتعاطاه شربة هذا العصر .

والأصل في الموضوع اللغة ، فقد رأى أبو حنيفة أن كلمة « خمر » تطلق لغة على خمر العنب . ويرى الجمهور أن الخمر تطلق على العنب وكل مسكر غيرها ، والأحاديث في ذلك متواترة ، لا تدع مجالاً للشك ، لهذا لم يجوز الحنفية الفتوى والأخذ برأي أبي حنيفة في هذه المسألة ، فتنبه ، والحدّر الحدّر .

كما أن اللغويين لم يقرّوا أنّ الخمر خاصة بالعنب بل تشمل كل مسكر ، ولو سلّم فقد فسّرت الأحاديث الخمر بأنها كلّ مسكر ، مما لا يدع للقول في المسألة مجالاً ، ولهذا اندثر هذا القول الذي كان قد ظهر بالكوفة .

٢- تحريم الشرب القليل من أي شراب مسكر ؛ لحديث : « كل مسكر خمر . . » وهو حديث صحيح بل متواتر^(١) ، وحديث : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ، وهو حديث صحيح كما عرفت بل هو مشهور متواتر على بعض الأقوال في تعريف المتواتر ، فقد رواه جابر بن عبد الله ، وسعد بن أبي وقاص ، والسيدة عائشة ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وخوات بن جبير وغيرهم^(٢) .

(١) أخرجه في نظم المتناثر : ٩٩-١٠٠ عن ثمانية عشر صحابياً ، ونقل عن الحافظ ابن حجر قال : « وفي الباب نحو ثلاثين صحابياً وأكثر الأحاديث عنهم جيد » . ونحوه عن شرح الموطأ للزرقاني قال : « وقد ورد لفظ هذا الحديث ومعناه من طرق عن أكثر من ثلاثين من الصحابة » . ونص عليه الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم : ٤٥٩/٢ . فالحديث متواتر لا ريب في ذلك .

(٢) انظر الإشارة إليها في جامع الترمذي ، وتخريج جملة منها في جامع الأصول : ٩٠-٩٥ وخروجه عن ثمانية من الصحابة في نصب الراية : ٣٠١/٤ وما بعد والتلخيص الحبير فانظره : ٣٥٩ كذا في نظم المتناثر : ١٠٠ وانظر شرح النووي : ١٣/١٤٨-١٤٩ وإحكام الأحكام : ٣١٤/٢ .

بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

هذا لو فرضنا أن الخمر خاصة بماء العنب ، أما وقد ثبت قطعاً أنها تشمل كل مسكر فيكون تحريمها ثابتاً بنص القرآن والسنة المتواترة والإجماع الذي انعقد بعد خلاف المخالفين .

* * *

١٢٤٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْبِذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءً الثَّالِثَةَ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١)

الغريب :

يُنْبِذُ : النبذ وهو الإلقاء والطرح . والمراد ترك الماء على التمر أو الزبيب وهو العنب الجاف ، حتى يصير للماء حلاوة ، فيقال له : نبيذ ، سواء كان مسكراً أو غير مسكر ، ويقال للخمر : المعتصر من العنب نبيذ ، كما يقال للنبيذ : خمر ، ومعرفة هذا مهمة لدفع التوهم .

السَّقَاءُ : وعاء من جلد السَّخْلَةِ ، لا يكون إلا للماء .

أهراق : أصله أراق الماء : صبه ، أبدلت الهمزة هاء .

الاستنباط :

١- « يُنْبِذُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ » : فيه « جواز شرب النبيذ ما دام حلواً لم يتغيَّر ولم يَغْلُ ، وهذا جائز بإجماع الأمة » قاله النووي ^(٢) . وهو ظاهر لأنه لا إسكار فيه أبداً .

(١) بلفظه في الأشربة (إباحة النبيذ الذي لم يشتد...) : ١٠٢/٦ وأبو داود (صفة النبيذ) : ٣٣٥/٣ والنسائي (ما يجوز شربه من الأنبذة) : ٣٣٣/٨ وابن ماجه : ١٢٢٦/٢ وأحمد : ٢٢٤/١ و٢٣٢ و٢٤٠ .

(٢) شرح مسلم : ١٧٣-١٧٤ . وكذا في مراجع الفقه .

٢- « فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ » : أي : خشية إسكاره ، وبه قال الحنبلية : يحرم عصير غلا ، أو أتى عليه ثلاثة أيام بلياليها . أما إذا غلا قبلها حرم بالإجماع . واستدل الحنبلية بتحريم ما أتى عليه ثلاث ولو لم يتغير بالحديث ، وبأن الشدة في النبيذ تحصل في الثلاث غالباً ، وهي خفية ، فجاز جعل الثلاث ضابطاً لها^(١) ، ولو لم تحرم لما أراقها ، لأنها مال ، لا يجوز إتلافه . وهو توجيه ظاهر قوي .

* * *

لا شفاء في مُحَرَّم :

١٢٤٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ اللَّهُ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ » . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢) .

١٢٥٠- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ الْحُضَرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا^(٣) .

الإسناد :

صحح ابن حبان حديث أم سلمة فأخرجه في صحيحه ، وقال الهيثمي : « رجال أبي يعلى رجال الصحيح ، خلا حسان بن مَخَارِقٍ ، وقد وثقه ابن حبان » .

-
- (١) المغني : ٣١٧/٨-٣١٨ والروض المربع : ٣٨٦ وانظر بقية المراجع الفقهية السابقة .
 (٢) البيهقي بلفظه : ٥/١٠ وابن حبان : الإحسان : ٢٣٣/٤ وأبو يعلى : ٣٢٣/١ والبخاري كما في الزوائد : ٨٦/٥ والمطالب العالية : ٣٥٦/٢ عزاه لأبي يعلى . وعزاه في التلخيص : ٣٩٠ لمسلم وليس بجيد ، إنما فيه الآتي . قلت : وأخرجه الطبراني في الكبير : ٣٢٦/٢٣ .
 (٣) في الأشربة (تحريم التداوي بالخمير) : ٨٩/٦ وأبو داود في الطب (الأدوية المكروهة) : ٣٨٧/٤ والترمذي في الأشربة (كراهة التداوي بالمسكر) : ٣٨٧/٥ وأحمد : ٣١١/٤ . المحدثون يستعملون كراهة وكراهية ومكروه بما يشمل الحرام ، فتنبه ولا تغفل ، لقوله تعالى : ﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُمْ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ۖ ﴾ [الإسراء : ٣٨] .

قلت : يشهد له حديث أم الدرداء مرفوعاً : « ... ولا تتداووا بحرام » رواه الطبراني ورجاله ثقات^(١) ، وقول ابن مسعود : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح^(٢) . وله حكم المرفوع . كما يشهد له حديث مسلم الآتي عن طارق بن سويد .

الاستنباط :

١- « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » : فيه حظر التداءي بأي شيء مُحَرَّم ، كيفما كان التداءي : من طريق الفم أو الإقطار في الإحليل ، أو طلاء الجسد ؛ لأن « ما » تفيد العموم ، و« يجعل » فعل مطلق يصدق على أي حال من التداءي . وأفاد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الخمرة : « إنها ليست بدواء ولكنها داء » . وهو نص في الخمر ، ويقاس عليه غيره من المحرمات ، بعلة التحريم في كل ، فتتلاقى دلالة الأحاديث على ما ذكرنا ، وهو مذهب الحنفية والحنبلية ، ووافقهم غيرهم ، على تفصيل يأتي .

والأصل قوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] ، والخبيث ضار فلا يصلح دواء^(٣) .

٢- ظاهر الأحاديث تحريم التداءي بالخمر وبأي مُحَرَّم ، سواء كان صِرْفاً أو ممزوجاً بغيره من الطاهرات ، لكن جماعة من الفقهاء المالكية والشافعية أجازوا

(١) مجمع الزوائد : الموضع السابق وقال الهيثمي : رجاله ثقات والطبراني في الكبير ٢٥٤ / ٢٤ (٦٤٩) .

(٢) الطبراني في الكبير ٩ / ٣٤٥ - ٩٧١٦ ومجمع الزوائد : الموضع السابق . وصحح قول ابن مسعود في التلخيص .

(٣) أما آية ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة : ٢١٩] فتصدق على نفع التجارة ، ودفع الجسد ، ونشوة الطرب التي تَعْرِضُ لشاربها ، لكنها مقابل هدم البدن وصحته - كما أثبتت بحوث الطب - ومقابل إفساد الدين وإفساد المجتمع .

التداوي به إذا كان ممزوجاً بغيره ، بحيث تكون الخمر استُهْلِكَتْ فيه ، فلا يكون لها إسكار ولا يظهر لها أثر ، فيجوز التداوي بما ذكر عند فقد ما يقوم مقامه من الطاهرات ، بشرط إخبار طبيب مسلم متدين حاذق بذلك . وجه قولهم : إنها لما استهلكت بالمزج صارت كالعدم ، وقد احتجج له للتداوي .

وجزم النووي بحرمة وصححه ابن العربي المالكي ، لظاهر الأحاديث^(١) .

وأكثر ما يحتاج لهذا الممزوج ما يدخل فيه الغَوْل (الكحول أو الاسبرتو) مادةً حافظة للدواء من الفساد ، فقد يسوغ أن يُفتى بجوازه للضرورة ، لما ذكرنا ، ويجب البحث عن بديل ، بل تصنيعه ، والمواد البديل عن الغَوْل كثيرة ، لكن الاعتماد على الأجانب أوقع المسلمين في الإشكال ، بسبب تقاعس الأطباء والصيدالة عن التفكير ببديل . والإثم في أعناقهم جميعاً . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

* * *

(١) رد المحتار : ٣٩٨/٥ والمغني : ٣٠٨/٨ والروض المربع : ٣٨٦ ومنح الجليل : ٥٥٢/٤

ومغني المحتاج : ١٨٨/٤ .

بَابُ التَّعْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ

التعزير: في الأصل المنع والرد. واصطلاحاً: عقوبة دون الحد.

سمي بذلك لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب.

والصائل: من الصول: السطو والقهر. واصطلاحاً: السطو على ما لا يحل من

دين، أو نفس، أو أهل، أو مال.

مقدار التعزير للتأديب :

١٢٥١- عَنْ أَبِي بُزْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

« لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية

الجماعة]^(١)

الاستنباط :

١- إثبات عقوبة التعزير في المعاصي التي لا حدَّ فيها ؛ لما يدل عليه أنه يجوز العقاب بعشرة أسواط فأقل . وليس في الحدود شيء من هذا ، فثبت عقاب غير الحدود .

٢- دل الحديث بظاهره على أنه لا يُزَادُ في التعزير على عشرة أسواط ، وهو صريح في ذلك ، فقد نفى أن يُجْلَدَ أحدٌ فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ ، أي عقوبة مقدرة . وهو مذهب الحنبلية وبعض الشافعية واختاره منهم الأذرعي والبلقيني^(٢) .

(١) البخاري في المحاربين (كم التعزير والأدب) : ١٧٣/٨ ومسلم في الحدود (باب قدر أسواط التعزير) : ١٢٦/٥ وأبو داود (التعزير) : ١٦٧/٤ والترمذي : ٦٣/٤ والنسائي في الكبرى : الرجم : أبواب التعزيرات والشهود (كم التعزير) : ٤٨٢/٦ رقم ٧٢٨٩-٧٢٩٠ وابن ماجه في الحدود (التعزير) : ٨٦٧/٢ وأحمد : ٤٦٦/٣ و٤٥٤٤/٤ .

(٢) المغني : ٣٢٤/٨ والروض المربع : ٣٨٦ والمهذب : ٢٨٨/٢ ومغني المحتاج : ١٩٣/٤ .

وأجاز الجمهور أن يجاوز التعزير عشرة أسواط ، وفسروا الحديث بأن المراد بالحد المعصية ، كما هو إطلاق القرآن ، فما ليس معصية لا يجوز عقوبته أكثر من عشرة أسواط ، كتأديب الأب ابنه ، والسيد عبده ونحو ذلك . أما ما كان محرماً ليس فيه حد فيجوز أن تزيد عقوبته على العشر .

واستدلوا بفعل عمر ، فقد جَلَدَ مَنْ نَقَشَ خَاتماً مثل خاتمه مائة جلدة ، ثم زاد عليها ، والصحابة متوافرون ، فلم ينكر عليه أحد ، فكان إجماعاً^(١) .

وأجابوا بأن الحديث منسوخ بدليل الإجماع ، وقيل : هو خاصٌّ بزمن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) . وكلاهما غير جيد . والأولى الجواب بأن معنى الحديث « في غير حدٍّ » أي معصية .

ثم ذهب الحنفية وأكثر الشافعية وهو المفتى به عندهم أن لا يبلغ التعزير أربعين سوطاً^(٣) ؛ استدلالاً بالحديث : « مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ » أخرجه البيهقي ورجَّح إرساله^(٤) .

وقال المالكية : الضرب في التعزير غير محدد ، بدليل فعل عمر رضي الله عنه ؛ ولأن الأصل مساواة العقوبات للجنايات^(٥) .

قال الشوكاني^(٦) رحمه الله : « والحق العمل بما دل عليه الحديث الصحيح المذكور في الباب ، وليس لمن خالفه مُتَمَسِّكٌ يصلح للمعارضة... وإذا جاء

(١) منح الجليل : ٥٥٤/٤ - ٥٥٥ .

(٢) واختاره القرطبي في المفهم ١٣٩/٥ لأنه أغلب ما يُحتاج إليه في ذلك الزمان .

(٣) البدائع : ٦٤/٧ وفتح القدير : ٢١٤/٤ والمهذب ومغني المحتاج الموضوعين السابقين . على تفاصيل لهم . ورد المختار : ٢٤٥/٣ وصحح في المذهب الحنفي ما ذكرناه .

(٤) السنن الكبرى : ٣٢٧/٨ وقال : « المحفوظ مرسل » . قال الزيلعي : (٣٥٤/٣) « ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار مرسلًا » .

(٥) منح الجليل : الموضوع السابق .

(٦) نيل الأوطار : ١٥١/٧ وانظر شرح الحديث في إحكام الأحكام : ٢٦٩/٢ وشرح النووي :

١/١٢٢-٢٢٢ وفتح الباري : ١٢/١٤٤ .

بَابُ التَّغْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ

نهر الله بطل نهر معقل ، فلا ينبغي لمنصف التعويل على قول أحد عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا من الشوكاني ترجيح لتفسير الحد بمعنى العقوبة المقدرة - وهو اصطلاح الفقهاء - على تفسيره بمعنى المعصية وهو إطلاق القرآن الكريم ، ثم جعل تفسيره هذا هو قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : « لا ينبغي لمنصف التعويل على قول أحد عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وكأن الجمهور لا اجتهد لهم في الحديث ، ولا في أدلة المسألة ، حتى صار قولهم مجرد قول ، ثم جعلهم في مقابل قول النبي صلى الله عليه وسلم !!! أعاذهم الله وإيانا من ذلك .

* * *

التجاوز عن ذوي المروءة :

١٢٥٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ [وابن حبان] وَالْبَيْهَقِيُّ^(١)

الإسناد :

رُوي الحديث من طرق كثيرة بالاستثناء وغيره ، وروي مرسلًا ومسنَدًا ، وَضَعَفَ المسند بعبد الملك بن زيد المدني ؛ ضعفه ابن الجنيّد والمنذري ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، لكن تابعه أبو بكر بن نافع مولى زيد بن الخطاب عند البخاري في الأدب المفرد والطحاوي والبيهقي . وهو ضعيف^(٢) ، لكن تابعه أيضاً عطاء بن خالد في النسائي الكبرى وهو ضعيف . ويشهد له حديث

(١) أحمد : ١٨١/٦ وأبو داود في الحدود (الحد يشفع فيه) : ١٣٣/٤ والنسائي في الكبرى في الرجم (التجاوز عن زلة ذوي الهيئة) : ٤٦٨-٤٦٩ وابن حبان : ٢٩٦/١ والبيهقي : ٣٣٤/٨ و٢٦٧ والدارقطني : ٢٠٧/٣ .

(٢) الأدب المفرد : ٤٦٥ ومشكل الآثار : ١٢٦-١٢٩ وانظر تهذيب السنن : ٢١٣/٦ .

ابن مسعود في الطبراني الأوسط ، مما يقوي الحديث ، ويرقى به إلى الحسن^(١) .

الشرح والاستنباط :

١- « أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ » : فيه استحباب العفو عن زلة أي هفوة صاحب الخلق والاحترام بين الناس ، فيما ليس من حدود الله تعالى ، أي ما كان من التعزير ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنبلية ، لكن قيد الحنبلية العفو بما لم يرد نص بمعاقبته . ونبه صاحب الدر الحنفية على أنه « يجب أن يكون هذا في حقوق الله ، فإن حقوق العباد ليس للقاضي إسقاطها » ، أي إلا برضا صاحبها وهذا متفق عليه .

وذهب المالكية إلى أنه ليس للقاضي إسقاط التعزير ، إذا كان من حق الله ، وكان المتهم صاحب شرٍّ ؛ لأنه حق الله وجب للزجر ، فصار كالحد^(٢) .

٢- لا يجوز العفو ولا الشفاعة في الحد ، إذا رُفِعَ إلى الإمام ؛ لأنه خرج بذلك عن المعنى الذي أرشد الحديث إلى المسامحة عن زلة أهله ، وصار فاسقاً مرتكباً للكبائر . وحديث أسامة السابق (رقم ١٢٢٩) صريح في ذلك .

(١) ٣٠٢/٧ رقم ٣٥٨٧ وقارن سنده بمجمع الزوائد : ٢٨٢/٦ . وانظر التلخيص : ٣٦١

وقارنه بابن عدي بخصوص الحديث وراويه واصل بن عبد الرحمن ص ٢٥٤٩ وقد قواه ، وانظر أيضاً ١٩٤٥ . وانظر فيض القدير للمناوي ٧٤/٢ وبيان الوهم والإيهام : ٩٤/٢ .

(٢) رد المحتار : ٢٥٨/٣ ومغني المحتاج : ١٩٣/٤ و١٩١ والكافي : ٢٤٣/٣ ومنع الجليل : ٥٥٤/٤ وفيه ما ذكرنا قال : « والتأديب لمعصية الله تعالى واجب مطلقاً ، ولحق الآدمي واجب إن قام به . وشرط التعزير لمعصية الله تعالى الاتفاق على تحريمها » أي : بين المذاهب المعتمدة ، لا الشاذة . وهو متفق عليه . لكن في المدونة ١١٦/١٦ : قال مالك : « إن كان الرجل من أهل المروءة والعفاف وإنما هي طائفة أطارها تجافى (أي تجاوز) السلطان عن عقوبته ، وإن كان قد عُرِفَ بذلك وبالطيش والأذى ضربه النكال » . وهذا يقيد كلام العدوي : ٣٠٩/٢ وغيره مما ظاهره الإطلاق . فتأمل . ودقق ما كتبه بعض العصرين ؟ ! .

٣- جواز الشفاعة في التعزير ؛ لأنه إذا جاز العفو من دون شفاعة ، ففي الشفاعة أولى ، على التفصيل السابق .

٤- « أقيلوا » : الخطاب لمن لهم ولاية التعزير لعموم ولايتهم ، وهم الأئمة أي ولاية أمر المسلمين ، والقضاة ، يأمرهم : « أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم ... » ، والمراد موافقة ذي الهيئة على ترك المؤاخذه له أو تخفيفها ، من الإقالة وهي موافقة البائع المشتري على نقض البيع ^(١) .

وليس التعزير إلا للإمام أو نائبه ، إلا لثلاثة :

الأول : الأب ، له تعزير ولده الصغير ، للتعليم والزجر عن سيء الأخلاق والأفعال ، وكذا الأم في زمن كفالتها للصغير ، وليس للأب تعزير البالغ وإن كان سفيهاً .

الثاني : الزوج ، يعزر امرأته الناشز ، كما في نص القرآن .

الثالث : السيد ، يعزر رقيقه ، في حدود ما شرع له .

* * *

١٢٥٣- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [ومسلم وزادا : « لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْنَهُ »] ^(٢) .

الاستنباط :

١- « مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ فَأَجِدَ » : يدل على أن الحاكم

(١) القاموس والنهاية : مادة (ق ي ل) .

(٢) البخاري (الضرب بالجريد والنعال) : ١٥٨ / ٨ . ومسلم (حد الخمر) : ١٢٦ / ٥ وأبو داود

(إذا تتابع في شرب الخمر) : ١٦٥ / ٤ وابن ماجه (حد السكران) : ٨٥٨ / ٢ وأحمد :

١٢٥ / ١ و ١٣٠ . قومنا لفظه على البخاري .

لا يضمن بموت من أقيم عليه حَدٌّ من الحدود ، لأنه نفى الوجد أي الحزن عليه .
وأكدّه باللام « لأقيم » وهذا متفق عليه^(١) ، لأن الإمام مأمور بإقامة الحد ، وفعلُ
المأمور لا يتقيد بشرط السلامة .

٢- « إلا صاحبَ الخمر فإنه لو ماتَ وَدَيْتُهُ » : أي : يحزن عليه ويعطي دَيْتَهُ لمن
يَسْتَحِقُّهَا ، وقد فُسِّرَ ذلك بقوله : « لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَسْتَنَّ » أي
الزيادة على الأربعين ، فهي من التعزير ، وهو مذهب الشافعي ، أنه لو مات من
الجلد زيادة على أربعين جلدة أو أي عقوبة تعزير تدفع دَيْتَهُ ، استدلالاً بحديث سيدنا
علي ؛ بحمله على ما زاد على الأربعين ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم جلد أربعين^(٢) .

وذهب الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والحنبلية إلى أنه لا ضمان على الإمام
إذا مات المعاقب بالتعزير ، لأن الإمام مأمور بالتعزير ، وهو مشروع للردع
والزجر ، وفعل المأمور به لا يتقيد بشرط السلامة كالحد . على تفاصيل تنظر في
المصادر ، تدل على عمق نظر الفقهاء^(٣) . وأجيب عن قول سيدنا علي رضي الله عنه
بأنه للاحتياط .

* * *

الدفاع عن الحرمات وحكم الفتن :

١٢٥٤- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قُتِلَ
دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، [وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ
فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ] » . رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤)

(١) فتح الباري : ٥٣/١٢ وانظر النووي : ٢٢١/١١ .

(٢) المذهب : ٢٨٧/٢-٢٩١ ومغني المحتاج : ١٩٩/٤-٢٠٠ .

(٣) فتح القدير : ٢١٧/٤ وابن عابدين : ٢٦٢/٣ ومنح الجليل : ٥٥٥/٤ والمغني :
٣١١-٣١٠/٨ .

(٤) أبو داود في السنة (قتال اللصوص) : ٢٤٦/٤ والترمذي في الديات (من قتل دون ماله) : =

١٢٥٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « تَكُونُ فِتْنٌ فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ » أَخْرَجَهُ [أحمد و] ابنُ أبي خَيْثَمَةَ [والطبراني] والدارقطني^(١)

١٢٥٦- وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفَةَ^(٢) .

الاستنباط :

١- مشروعية الدفاع عن المذكورات : المال ، والدين ، والنفس ، والأهل ، والقتال دفاعاً عنها ، وأن مَنْ قُتِلَ مِنْ أَجْلِ أَيِّ مِنْهَا فهو شهيد ، كما نص الحديث ، وأكدته بإعادة شهيد ، وبإفراد كل خصلة منها بجملة مستقلة ، وهذا يفيد زيادة تأكيد حرمة كل منها ، وإثبات شرف الشهادة في الدفاع عنها . وذلك محل اتفاق الأئمة^(٣) .

٢- الحديث يرذُّ شكوك العامة وما يثيره بعض المتنطعين في كل صدام مع عدوٍّ للمسلمين ، أن مَنْ قَاتَلَهُمْ ليس شهيداً ؛ لأنه لم يَقْصُرِ الشهادة على الدفاع عن الدين ، بل شمل كل حرمة للمسلم .

= ٣٠-٢٨/٤ والنسائي في تحريم الدم (مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ) : ١١٤-١١٦/٧ وابن ماجه في الحدود (مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ ...) : ٨٦١/٢ وأحمد : ١٩٠/١ ومواضع أخرى مختصراً ، وسبقت الجملة الأولى عن ابن عَمْرٍو برقم ١١٩٤ .

(١) أحمد : ١١٠/٥ وابن أبي شيبه كتاب الجمل ٣١٠/١٥ رقم ١٩٧٤٢ والطبراني الكبير : ٦٠-٥٩/٤ والدارقطني : ١٣١-١٣٢ ليس فيه « فكن ... » . وفي سنده عندهم رجل من عبد القيس مبهم لم يعرف : مجمع الزوائد : ٣٠٣/٧ .

(٢) أحمد ٢٩٢/٥ والحاكم : ٥١٧/٤ والطبراني : ١٨٩/٤ . وفيه عندهم عبد الله بن زيد بن جُدْعَان فيه لين ، فيقوى بما قبله .

(٣) انظر المراجع الفقهاء السابقة (في شرح رقم ١١٩٥) لكن في الدفاع عن النفس أجاز الشافعية الاستسلام ، إذا كان الصائل مسلماً ، بل قال الخطيب الشربيني ١٩٥/٤ « بل يُسَرُّ ، كما أفهمه كلام الروضة » .

٣- تعظيم شأنِ حقوق الإنسان ، حتى كان الدفاع عنها مشروعاً ، بل المقتول لأجلها شهيداً ، بل إن إعلانات قواد المسلمين عن أهدافهم كانت للدفاع عن حقوق الإنسان السلبية ، وإعادتها إلى كل إنسان : « الله ابتعثنا لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن جور السلطان إلى عدل الإسلام » . حتى كان المسلم الفاتح أحب إلى أهل البلاد من حاكمهم .

٤- حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه : « تكون فِتْنٌ ، فُكُنَ فيها عبد الله المقتول ، ولا تَكُنِ القاتل » ينهى عن مقاومة العدوان في الفِتْنِ ، ولو أن يُقْتَلَ الإنسان بغير ذنب ، وهذا يخالف الحديث السابق : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شهيدٌ . . . » الحديث .

والمراد بالفتنة هنا انقسام المسلمين وتعاديهم بما قد يؤدي إلى القتال بينهم عياداً بالله تعالى^(١) .

وظاهر حديث : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ . . . » أنه في حال الصائل المنفرد أو مع مُعينٍ له ، فالدفاع مشروع ، وحديث : « تكون فِتْنٌ . . . » في انقسام المسلمين ، واضطراب الأمور ، فالدفاع غير مشروع ، كما نص حديث خباب ، والحكمة في ذلك تضيق مجال الفتنة ليسهل الخلاص منها .

وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين والأئمة^(٢) ، منهم الحنفية والمالكية : « الفتنة إذا وقعت بين المسلمين فالواجب على كل مسلم أن يعتزل الفتنة ويقعد في بيته »^(٣) .

وسئل مالك عن الفتن في الأندلس فقال : أما أنا فلا أتكلم في هذا بشيء . فأعاد

(١) وأصل معنى الفتنة عرض الذهب أو الفضة على النار لمعرفة الجيد من الرديء ، ثم استعمل في الاختبار والامتحان ، وفي الشدة أيضاً .

(٢) النووي على مسلم : ١٨/١٠ والفتح : ٢٤/١٣ . وفيهما تفاصيل ونُقول كثيرة .

(٣) كذا نقله السرخسي قال : هكذا رواه الحسن عن أبي حنيفة . المبسوط : ١٠/١٢٤ .

السائل عليه ؟ فقال : كُفَّ عن الكلام في هذا ومثله ، وأنا لك ناصح ، ولا تُجِبْ فيه بشيء^(١) .

وذهب جماعة من الصحابة والتابعين وأئمة العلم - وعزاه النووي للأكثرين - قالوا : يجب نصرُ الْمُحَقِّقِ فِي الْفِتَنِ والقيام معه بمقاتلة الباغين ، كما قال تعالى : ﴿ فَفَعَلُوا آلَتِي تَبَغَى حَتَّى نَفَىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات : ٩] . قال النووي : وهذا هو الصحيح .

واتفقوا على وجوب اعتزال الفتنة إذا لم يظهر الحق ، أو كان الاختلاف بين طائفتين ظالمتين ، أو حصل التحقق أن المقاتلة إنما هي في طلب الملك ، كما هو الحال في آخر الزمان^(٢) . وبهذه الأوجه يحصل الجمع والتوفيق بين الأحاديث .

وهذا ما درج عليه أعلام العلم والورع في هذا الزمن ، ويؤيدهم أحاديث كثيرة ، منها : « فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعصَّ بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك »^(٣) .

ومنها : « حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العامة »^(٤) .

(١) كما في منح الجليل : ٤٥٧/٤ . والقائلون بالكف في الفتنة منهم مَنْ قال : يدافع عن نفسه إذا قُصِدَ بالقتل ، ومنهم مَنْ قال : لا يجوز له الدفاع عن نفسه ، لحديث خباب . ومعرفة هذا مهمة ، لا سيما إذا تشددت فئة واتخذت قاعدة : « من لم يكن معنا فهو علينا » .

(٢) شرح النووي والفتح في الموضوعين السابقين . وقد قصر بحث الموسوعة في مصطلح (فتنة) فلم يعرض لهذه المسألة بشيء ١٩٨/٣٢ .

(٣) رواه البخاري في المناقب (علامات النبوة في الإسلام) ١٩٧/٥ وفي الفتن (كيف الأمر إذا لم تكن جماعة) ٥١/٩ .

(٤) رواه بنحوه أبو داود ١٢٣/٤ والترمذي ٢٥٧/٥ والبيهقي ٩٢/١٠ عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه .

وحديث : « تكون فتن القاعد فيها خير من القائم »^(١)

* * *

(١) رواه البخاري في المناقب (علامات النبوة في الإسلام) ١٩٦/٥ ومسلم في الفتن : باب نزول الفتن ١٦٨/٨ .

ملاحظة : ثبت آخر الباب في طبعة الشيخ رضوان محمد رضوان رحمه الله ص ٢٢٥ حديثان عزاهما إلى النسخة الهندية إحدى النسختين اللتين بنى عليهما تحقيق الكتاب، وثبت نحوه في نسخة (طلعت بدار الكتب المصرية) (حديث ٦٢٦) كما بين محقق طبعة دار العطاء في الرياض ص ٤٣٣ تعليقا ، ببعض اختلاف في اللفظ . ولفظ الحديثين في طبعة الشيخ رضوان هكذا : .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَوْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وفي رواية للنسائي : « فَلَا دِيَّةَ وَلَا قِصَاصَ » .

وَعَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ نَاقَةَ اللَّيْثَاءِ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِيِّ حِفْظُهَا بِاللَّيْلِ »
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ
وفي إسناده اختلاف

وهذان الحديثان قد تقدمتا في باب قتال الجاني وقتل المرتد : رقم ١١٩٧ و ١١٩٨ ببعض مفارقة ، فارجع إليهما .

المجتمع

كتاب الجهاد

كتاب الأطعمة

كتاب الأيمان والندور

كتاب القضاء

كتاب العتق

كتاب الجهاد

الجهاد لغة : من الجُهد بفتح الجيم وضمها . الطاقة . وقُرِيَءَ بهما قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ [التوبة : ٧٩] . والجُهد بفتح الجيم المشقة . وجُهد الرجل في كذا أي جدّ فيه وبالع . وبابهما قطع . وجاهد في سبيل الله مجاهدة ، وجِهَاداً : قاتل العدو^(١) .

وفي الشرع : يطلق على بذل غاية الوسع في قتال العدو الكافر لنصرة دين الإسلام .

ثم هو في القرآن والسنة قد يشمل الجهاد بالنفس والمال واللسان . وإن كان الأصل فيه القتال ؛ لكثرة وروده فيهما في القتال بالنفس . أما الفقهاء فخصوه في بحوثهم الفقهية بالقتال بالنفس . وذلك لأنه الأكثر في استعمال القرآن والحديث .

* * *

(١) انظر القاموس المحيط (الجهد) ص ٣٥١ ومختار الصحاح (ج ه د) وغيرهما .

[باب فرض الجهاد وأحكامه]

فرضية الجهاد

١٢٥٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ » . أخرجه مسلم^(١)

١٢٥٨- وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ » . أخرجه أحمد [وأبو داود] والنسائي وصححه [ابن حبان] والحاكم^(٢)

الإسناد :

حديث أنس في رواية عند النسائي : « جاهدوا بأيديكم وألسنتكم وأموالكم » . وهو صحيح ، صححه الحاكم في المستدرک ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً ابن حبان والإمام النووي^(٣) .

الاستنباط :

١- دل الحديثان على وجوب الجهاد . أما حديث أنس فلصريح الأمر فيه :

-
- (١) مسلم في الإمامة (ذم من مات ولم يغز . . .) : ٤٩/٦ وأبو داود في الجهاد ١٠/٣ رقم ٢٥٠٢ والنسائي : ٨/٦ وأحمد : ٣٧٤/٢ .
- (٢) المسند : ١٢٤/٣ و ١٥٣ و ٢٥١ وأبو داود الباب السابق والنسائي (وجوب الجهاد) ٧/٦ والمستدرک : ٨١/٢ على شرط مسلم ووافقه الذهبي وابن حبان ١١/ رقم ٤٧٠٨ .
- (٣) في رياض الصالحين ٩٣٢/٢ نسخة شرحه « نزهة المتقين » .

«جاهدوا» ، وأما حديث أبي هريرة فلائنه وصف : « مَنْ لَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ » بأنه على شعبة من النفاق .

وقال الإمام النووي في حديث أبي هريرة : « من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف ، فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق » .

٢- وجوب العزم على الجهاد ، لما سبق في الحديث في ذم « من لم يحدث به نفسه » .

وأوجب العلماء العزم على كل فعل واجب ، استنباطاً من هذا الحديث ، ثم فصلوا فقالوا :

إن كان الواجب مطلقاً عن التقييد بوقت كالجهاد وجب العزم على فعله عند إمكانه . وإن كان من الواجبات المقيدة بوقت كالصلاة والصوم وجب العزم على فعله عند دخول وقته .

لكن قوله في الحديث « ولم يحدث به نفسه » ليس المراد به عقد النية على فعله ، بل معناه لم يخطر بباله أن يغزو ، ولا خامر الجهاد والغزو ذهنه ونفسه . وهذا لا يتصور أن يحدث من مؤمن صادق الإيمان ؛ لما للجهاد من فضل عظيم ، وتأکید للأمر به في كتاب الله وسنة رسوله ، وتوقف أمر الإسلام وقوته عليه ، فكيف يتصور أن يمر العمر بإنسان ولا يغزو ولا يحدث نفسه بالغزو إلا إذا كان فيه شعبة من نفاق .

هذا في حال الأمن واستقرار الأمور .

أما في حال الحرب فيكون الجهاد واجباً فوراً : إما على الكفاية إن كان يكفي له المباشرون للحرب ، أو فرض عين على كل من في مواجهة العدو إذا هجم على المسلمين ، وتتسع دائرة الوجوب بحسب الحاجة لدفع العدو ، حتى يشمل وجوب الجهاد كل المسلمين وجوباً عينياً إذا اقتضت الحرب ذلك .

٣- إن فرض الجهاد يتناول كل الطاقات والإمكانات عند كل إنسان بحسبه :

أ- الجهاد ببذل المال : وذلك بالإنفاق من أجل تجهيز الجيش بالأسلحة ،

والذخائر ، والمؤن ، وسائر حاجاته ومتطلباته القتالية والمعاشية وغير ذلك . وكل ما يدعم ذلك من التنكيل بالعدو وإحباط خططه ، وقد كثرت الآيات القرآنية التي تأمر بذلك . كقوله تعالى : ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٤١] .

ب - الجهاد بالنفس : وذلك بالخروج إلى ساحات القتال وبذل الوسع وأقصى غاية الطاقة في حرب العدو ؛ لتحطيم قواته ومعداته وهزم أفرادهِ ، لإعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز دينه . وهذا في حال الحرب واقتضاء المجابهة . أما في غير حال الحرب فيكون بالمرابطة على الثُّغُور أي الحدود احتراساً من هجوم العدو ، وبالاستعداد بالتدريب العسكري تأهباً لحين الحاجة .

ج - الجهاد باللسان : وهذا يشمل أوجه النشاط الإعلامي والفكري : مثل الصحف ، والإذاعة المسموعة ، والإذاعة المرئية ، والخطب المنبرية ، وبرامج الحاسوب ، وشبكته المعروفة بـ « الانترنت » ، وتأليف الرسائل والكتب التي تقيم الحجة على الكافرين المعاندين ، وتدفع شبههم ، أو تزيل من أذهان المسلمين الأوهام الباطلة ، والمفاهيم السقيمة ، وكل ما يتعلق بمعركة الغزو الفكري ، أو زيادة توثيق الإيمان في قلوب الناس ، ووعي المسلمين بدينهم ، وهي واجبات كثيرة جداً وكبيرة المكانة يضطلع بها طلبة العلم الشرعي والمفكرون المصلحون في شأن المسلمين .

* * *

جهاد النساء الحج :

١٢٥٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَضْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ [ليس فيه : « والعمرة »] ^(١)

(١) ابن ماجه في المناسك (الحج جهاد النساء) : ٩٦٨/٢ وأحمد من طريقين عنها بالزيادة : =

الاستنباط :

دل الحديث على أن الجهاد غير واجب على النساء ؛ لأنه ﷺ سئل « على النساء » أي : « أعلى النساء جهاداً » ، قال : « نعم جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة » ، فسمي الحج جهاداً على التشبيه بالجهاد لشدة المشقة فيه ، وهجر المألوفات والوطن ، والتنقل من مكان إلى مكان ، وجعله واجباً مكان الجهاد ، فدل على عدم وجوب الجهاد على النساء . ومن الحكمة في ذلك ضعف تحمل المرأة القتال ، ولأن مبنى حالها على الستر ، ومجانبة الاختلاط بالرجال . وعلى هذا اتفاق العلماء ، وأن من شروط وجوب الجهاد الذكورة^(١) .

لكن في حال النفير وهو هجوم العدو على مكان ولم يكف الرجال يجب خروج كل من يستطيع القتال من النساء والصبيان لدفع العدو .

* * *

الجهاد بإذن الأبوين :

١٢٦٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ : « أَحْيٍ وَالِدَاكَ » ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : « فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)

= ١٦٥/٦ و ٧٥ . والبخاري من أوجه في الحج (فضل الحج المبرور) : ١٣٣/٢ والإحصار

(حج النساء) : ١٩/٣ والجهاد (جهاد النساء) : ٣٢/٤ وأحمد : ٦٧/٦ و ٧٩ و ١٦٦ .

وفي سند الزيادة محمد بن فضيل صدوق روى له الجماعة وجاءت في المسند من طريق عمران بن حطان وهو صدوق من الخوارج روى له البخاري ، كذا حكم في التقريب عليهما ، فتقوى بالمتابعة إن شاء الله .

(١) البدائع : ٩٨/٧ والفتح : ٢٨٣/٤ والدسوقي : ١٧٤/٢ والمنح : ٧١٢/١ والمهذب :

٢٢٧/٢ والمغني : ٣٤٧/٨ . وانظر فتح الباري : ٥٠/٦ و ٥٣-٥٢/٤ .

(٢) البخاري في الجهاد (الجهاد بإذن الأبوين) : ٥٨/٤ - ٥٩ والأدب (لا يجاهد إلا بإذن

الأبوين) : ٣/٨ ومسلم في البر والصلة (بر الوالدين ..) : ٣/٨ أيضاً وأبو داود في =

١٢٦١- ولأحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد نخوة وزاد: «أزجغ [إليهما] فاستأذنهما فإن أذنا لك [فجاهد] ، وإلا فبرهما»^(١) .

الإسناد :

صحح حديث أبي سعيد ابن الجارود وابن حبان والحاكم^(٢) ، لكن أعل بأن مداره على دُرّاج أبي السمع عن أبي الهيثم عن أبي سعيد . قال النسائي : « منكر الحديث » ، وضعفه أحمد . لكن وثقه ابن معين . قال ابن عدي في نتيجة بحثه : « وأرجو أن سائر أحاديثه لا بأس بها ، ويقربُ صورته ما قاله ابن معين »^(٣) . وقال الهيثمي عقب تخريجه : « إسناده حسن »^(٤) . فتقوية الراوي دل عليها الاستقراء ، ورجح تعديله .

الاستنباط :

دل الحديثان على أن الجهاد لا يجب بوجود الأبوين أو أحدهما ولم يأذنا : وجه دلالة الأول قوله « ففيهما فجاهد » ، الفاء فصيحة واقعة في جواب شرط مقدر : « إذا كانا حين ففيهما فجاهد » ، أي ابذل غاية الجهد وبذل المال في طاعتها ،

= الجهاد (الرجل يغزو وأبواه كارهان) : ١٧/٣ والترمذي (من خرج في الغزو وترك أبويه) : ١٩١-١٩٢/٤ والنسائي (الرخصة في التخلف ...) : ١٠/٦ وأحمد : ١٨٨/٢ و١٩٣ و١٩٧ و٢٢١ .

(١) أحمد : ٧٦-٧٥/٣ وأبو داود الموضع السابق .

(٢) المنتقى : ٢٥٩/٢ وابن حبان : ١٦٥/٢ والحاكم : ١٠٣-١٠٤/٢ . وانظر ٢٩٣/٤ فقد صحح له حديثاً آخر .

(٣) الكامل : ٩٨٢-٩٧٩/٣ . وانظر تهذيب سنن أبي داود : ٣٧٨/٣ وتاريخ البخاري فقد سكت ولم يجرحه : ٢٣٤/١/٢ والعقيلي : ٤٣/٢ والمغني في الضعفاء : ٢٢٢ و التهذيب : ٢٠٨/٣ .

(٤) مجمع الزوائد : ١٣٧-١٣٨/٨ .

تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوِّلَ الْعَدُوُّ « رَوَاهُ [أحمد و] النسائي وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ^(١) »

الإسناد والعلل :

حديث جرير بن عبد الله البجلي : « أنا بريء... » مداره على إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير . رواه أبو معاوية وهو محمد بن خازم الضرير موصولاً هكذا ، والأكثر من رواه مرسلاً . قال أبو داود : « رواه هُشَيْمٌ وَمَعْمَرٌ وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريراً » .

لذلك رجح البخاري وأبو حاتم والترمذي إرساله ، وجه ذلك أن أبا معاوية ثقة احتج به الجماعة ، لكنه في غير حديث الأعمش ينزل إتقانه ، قال الإمام أحمد : « هو في غير حديث الأعمش مضطرب ، لا يحفظها حفظاً جيداً » . وقد انفرد أبو معاوية عن إسماعيل بوصل الحديث فقدّموا روايتهم عليه ، بقرينة كلام الإمام أحمد وغيره^(٢) . لكن يشهد له حديث عبد الله بن السعدي الآتي وما في معناه عن الصحابة ، ومنهم جرير نفسه ، فيكون الحديث صحيحاً .

وأما حديث عبد الله بن السعدي ففيه قصة ، وإسناده صحيح ، قال الهيثمي : « رجال أحمد ثقات » ، ويشهد له أحاديث بنحوه عن جُنَادَةَ بن أبي أمية في المسند ورجاله رجال الصحيح ، وعن رجاء بن حيوة عن حيوة ورجاله عدا حيوة ثقات في المسند أيضاً ، وعن سمرة بن جندب في أبي داود ، وثوبان في البزار بضعف^(٣) ،

(١) أحمد بلفظه : ٢٧٠/٥ والنسائي في البيعة (الاختلاف في انقطاع الهجرة) : ١٤٦/٧-١٤٧ وابن حبان : ٢٠٧/١١ .

(٢) شرح علل الترمذي : ٦٦٩-٦٧٠/٢ وانظر ٥٢٩ ترجمة أبي معاوية وانظر الكلام على الحديث في علل الرازي : ٣١٤/١ والعلل الكبير : ٦٨٦/٢ وذكرنا طريقاً آخر عن غير أبي معاوية ، وانظر التلخيص الحبير : ٣٥٩ . والطريق الآخر حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن إسماعيل .

(٣) انظر الكلام على روايات المسند والبزار في الزوائد : ٢٥١/٥ .

وعن جرير نفسه في بيعته النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : « فراق المشرك »^(١) .

الاستنباط ومشكل الحديث :

١- دل حديث جرير : « أنا بريء... » على تحريم الإقامة مع المشركين ومساكنتهم ، ومثلهم سائر الكافرين ، وذلك يوجب الهجرة من بلاد غير المسلمين على من اعتنق الإسلام منهم ، وعلى من دخل بلادهم من المسلمين ؛ وجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم تبرأ « من كل مسلم يقيم بين المشركين » ، ولا يتبرأ إلا من مرتكب ذنب كبير ، أو كفر .

كذلك دل حديث عبد الله بن السعدي ؛ لأنه بين مشروعية الهجرة ما دام الجهاد مشروعاً ، والجهاد مشروع إلى يوم القيامة ، ودار الكفر باقية في الدنيا ، فالهجرة مستمرة إلى يوم القيامة .

وإلى وجوب الهجرة ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة ، إذا خاف الفتنة على نفسه أو أهله أو أولاده ، وبالأولى إذا لم يقدر على إظهار دينه . وبالف الظاهرية فكفروه لبراءة النبي صلى الله عليه وسلم منه .

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم وجوب الهجرة ، وأنه نُسخَ ؛ لحديث : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية » . قال الخطابي^(٢) : « ... فلما فتح الله مكة ودخل الناس في دين الله أفواجاً فسقط فرض الهجرة إلى المدينة ، وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدوٌ » .

وهذا ضعيف ضعفاً ظاهراً ؛ لأسباب منها :

أ- إن حديث ابن السعدي متأخر عن فتح مكة ، كما تدل قصة وروده .. أنه وفد

(١) النسائي في البيعة (البيعة فيما يستطيعه الإنسان) : ١٥٢/٧ وأصله في الصحيحين في الإيمان (الدين النصيحة) .

(٢) فتح الباري : ٢٥/٦ وقارن بمعالم السنن : ٢٣٤-٢٣٥ .

مع قومه ، ووفود العرب كانت بعد فتح مكة ، وحديث : « لا هجرة بعد الفتح . . » كان لمناسبة الفتح .

ب - إن القول بالنسخ يُلجأ إليه إذا لم يمكن التوفيق ، وقد أمكن ، وذلك من وجهين^(١) :

الوجه الأول : « لا هجرة بعد الفتح » من مكة ؛ لأنها صارت دار إسلام ، فلا تُصَوَّرُ منها الهجرة^(٢) .

الوجه الثاني : معنى : « لا هجرة » فاضلة يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً ، فهذه انقطعت بفتح مكة ؛ لأن الإسلام قَوِيَ وعَزَّ ، « ولكن جهاد ونية » ولكن حصلوا الفضل الظاهر المتميز بالجهاد والنية الصالحة . قال النووي : « وهو الأصح » .

٢- السر في الهجرة من بلاد الكفر أن مساكنة الكفار أو مخالطتهم سبب ومِزَّةٌ لمشابھتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة ، بل في نفس المعتقدات ، فيصير مساكن الكافر مثله ، وأيضاً فإن المشاركة في الظاهر تورث نوع محبة ومودة وموالة في باطن النفس بالاستمرار على مرّ الأيام ، وهذا مما يشهد به الحسّ ، حتى لو سلم الرجل وامرأته فقلما يسلم الأبناء .

وبناء على هذا فللهجرة من دار الكفر حكمان :

الحكم الأول : الوجوب : في حال تحقق الفتنة أو غلبة الظن بوقوعها على الشخص أو أهله أو أولاده ، إلا إذا لم يتمكن لعجز أو مرض أو عذر ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

الحكم الثاني : السنة : في حال تمكنه من إظهار دينه وأداء واجباته ، وأمنه على دين امرأته وأولاده ، فُتْسِنُ الهجرة له ، لتكثير المسلمين ومعاونتهم ، ونفعهم

(١) ذكرهما النووي : ٨/١٣ وقارن مشكل الآثار : ٢٥٨/٣ و٢٥٨/٧ و٣٠/٧ و٤٤/٧ والاعتبار : ٢٠٧ .

(٢) وحكمٌ غير مكة حكمُ مكة ، لا تجب الهجرة من بلد فتحه المسلمون . فتح : ١١٥/٦ .

بخبراته ، وجهاد العدو ، والأمن من غدرهم ، ولراحة القلب من رؤية منكراهم^(١) .

وهذا فيه توفيق بين الآراء كما يعرف من قرأ توجيه ناسخي الوجوب ، وفيه التوفيق بين الأدلة ، وإن كان الأمر خطيراً ، قلما تحصل السلامة منه ، حتى كان من مشايخنا الفقهاء الأجلاء من يرى وجوب الهجرة متى أمكنت لمن أنجز مهماته .

* * *

الإخلاص في الجهاد

١٢٦٥- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . متفق عليه^(٢) [مع بقية الجماعة]

سبب ورود الحديث :

للحديث سبب ورد عليه كما في الصحيحين واللفظ لمسلم : « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، الرجل يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ ، والرجل يُقَاتِلُ لِيَذْكُرَ ، والرجل يُقَاتِلُ لِيَرَى مَكَانَهُ ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ » .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . وعند البخاري : « لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا . . . » .

(١) المبسوط : ٧٤/١٠-٧٥ و٧٦ ومغني المحتاج : ٢٣٩/٤ والمهذب : ٢٢٦/٢ والمغني : ٤٥٦/٨ وفيه أحكام الهجرة وعنه فتح الباري : ١١٥/٦ اقتبسناه بتصريف في الصيغة . والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد : ٣٩٧/١ لأحمد بن غنيم النفراوي ط دار الفكر سنة ١٤١٥ .

(٢) البخاري في الجهاد (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) : ٢٠/٤ و(من قاتل للمغنم هل ينقص أجره) : ٨٦/٤ ومسلم في الإمارة (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) : ٤٦/٦ والترمذي في فضائل الجهاد : ١٧٩/٤ رقم ١٦٤٦ وأبو داود (من قاتل لتكون . . .) : ٣/١٤ رقم ٢٥١٧ والنسائي : ٢٣/٦ وابن ماجه (النية في القتال) : ٩٣١/٢ رقم ٢٧٨٣ وأحمد : ٣٩٢/٤ و٣٩٧ و٤٠٢ و٤٠٥ .

وفي رواية أخرى عند مسلم : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ؛ أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

اللغة :

لِيَرَى مكانه : أي غناؤه في الحرب وبأسه ونكايته في العدو .
شجاعة : أي لأجل الشجاعة ، مفعول لأجله ، وكذا ما عطف عليه .
حمية : أي بالعصبية لقبيلة أو قوم .
رياء : لإظهار أنه يقاتل في سبيل الله ، فيقال : إنه يجاهد في سبيل الله .
كلمة الله : أي : دعوة الله إلى الإسلام .

الشرح :

لحرص الأعرابي على رضوان الله تعالى جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تأثير مختلف الدوافع التي تثير الإنسان إلى القتال ، وذكر منها أموراً مادية كالمغنم ، وأموراً معنوية كالذكر ، وإظهار الشجاعة ؟ فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم إجابةً بليغةً جامعة ، فقال : « مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

فجاء هذا الجواب النبوي في غاية البلاغة والإيجاز ، وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ، لأنه لو أجابه بأن جميع ما ذكره ليس في سبيل الله ، احتمل أن يتوهم السامع أن ما عدا ذلك كله في سبيل الله ، مع أن واقع الأمر ليس كذلك .
وقد اتبع الحديث أسلوب الحكيم ، فعدل إلى لفظ جامع ؛ عدل به عن الجواب عن ماهية القتال إلى حال المقاتل ، فتضمن الجواب وزيادةً ، ويحتمل أن يكون الضمير في قوله « فهو » راجعاً إلى القتال الذي في ضمن قاتل ، أي فقتاله قتال في سبيل الله ، واشتمل طلب إعلاء كلمة الله على طلب رضاه وطلب ثوابه وطلب دحض أعدائه ، وكلها متلازمة .

والحاصل مما ذكر أن القتال منشؤه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ، ولا يكون في سبيل الله إلا الأول .

وقال ابن بطال : إنما عدل النبي صلى الله عليه وسلم عن لفظ جواب السائل لأن الغضب والحمية قد يكونان لله^(١) ، فعدل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بلفظ جامع ، فأفاد دفع الإلباس وزيادة الإفهام .

الاستنباط :

١- وجوب الإخلاص في الجهاد ، وتمحيص النية من كل شائبة تشوبها ، وقد حرّر ذلك الإمام تقي الدين بن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام^(٢) فقال : « في الحديث دليل على وجوب الإخلاص في الجهاد ، وتصريح بأن القتال بالشجاعة والحمية والرياء خارج عن ذلك :

فأما الرياء فهو ضد الإخلاص بذاته ، لاستحالة اجتماعهما ، أعني أن يكون القتال لأجل الله تعالى ويكون بعينه لأجل الناس .

وأما القتال للشجاعة فيحتمل وجوهاً ؛ لأن الأحوال ثلاثة :

حال يُقصد بها إظهار الشجاعة ، وهذا لا شك في منافاته للإخلاص .

وحال يُقصد إعلاء كلمة الله تعالى ، وهذا هو المطلوب المقبول .

وحال يقاتل فيها لأنه شجاع ، إلا أنه لا يقصد إعلاء كلمة الله تعالى ولا إظهار الشجاعة عنه ، وهذا ممكن فإن الشجاع الذي دهمه الحرب ، وكانت طبيعته المسارعة إلى القتال يبدأ بالقتال لطبيعته ، وقد لا يستحضر أحد الأمرين : أعني أنه لغير الله تعالى أو لإعلاء كلمة الله تعالى ، وهذا لا يجوز أن يكون مراداً بالسؤال ولا بالذم ؛ لأنه لم يقصد إظهار الشجاعة .

(١) كالقتال دفاعاً عن النفس أو الأهل أو المال .

(٢) ٢٤٦/٤-٢٤٧ باختصار .

ومفهوم الحديث يقتضي أنه في سبيل الله تعالى إذا قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، وليست في سبيل الله إذا لم يقاتل لذلك ، فعلى الوجه الأول تكون فائدته بيان أن القتال لهذه الأغراض مانع ، وعلى الوجه الأخير تكون فائدته أن القتال لأجل إعلاء كلمة الله تعالى شرط .

وقد ذكرنا أن مفهوم الحديث الاشتراط ، لكن إذا قلنا بذلك فلا ينبغي أن يُضَيَّقَ فيه بحيث يُشترطُ مقارنته لساعة شروعه في القتال ، بل يكون الأمر أوسع من ذلك ، ويُكْتَفَى بالقصد العام لتوجهه إلى القتال وقصد الخروج إليه لإعلاء كلمة الله تعالى .

ويشهد لهذا الذي قلناه الحديث الصحيح في أنه يُكْتَبُ للمجاهد استِنَانُ فَرَسِهِ وشُرْبُهَا في النهر من غير قصد لذلك ؛ لما كان القصد الأول إلى الجهاد واقعاً لم يشترط أن يكون ذلك في الجزئيات .

٢- إن المجاهد المقبول جهاده عند الله تعالى هو الذي يهدف من جهاده إلى إعلاء كلمة الله تعالى ؛ وفيه تفصيل مهم زاع فيه بعض الناس :

قال الإمام ابن دقيق العيد^(١) يُفَصِّلُ ذلك :

« . . . الحديث يدل على أن المجاهد في سبيل الله تعالى هو مَنْ قَاتَلَ لتكون كلمة الله هي العليا ، والمجاهد لطلب ثواب الله تعالى والنعيم المقيم مجاهد في سبيل الله . ويشهد له فعل الصحابي وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض » ، فألقى التمرات التي كُنَّ في يده ، وقاتل حتى قُتِلَ .

وظاهر أن هذا قاتل لثواب الجنة ، والشرعية كلها طافحة بأن الأعمال لأجل الجنة أعمال صحيحة غير معلولة ، لأن الله تعالى ذكر الجنة وما أعدَّ فيها للعاملين ؛ ترغيباً للناس في العمل ، ومُحَالاً أَنْ يُرَغَّبَهُم للعمل بالثواب ويكون ذلك معلولاً

(١) إحكام الأحكام ٤/ ٢٤٨-٢٤٧ .

مدخولاً ، اللهم إلا أن يُدْعَى أَنَّ غيرَ هذا المقام أعلى منه ، فهذا قد يُتَسَامَحُ فيه .
وأما أن يكون عِلَّةً في العمل فلا .

فإذا ثبت هذا فإن المقاتل لثواب الله والجنة مقاتل في سبيل الله تعالى ، فالواجب أن يقول أحد الأمرين :

إما أن يُضَافَ إلى هذا المقصود - أعني القتال لإعلاء كلمة الله تعالى - ما هو مثله ، أو ما يلزمه كالقتال لثواب الله تعالى .

وإما أن يقال : المقصود بالكلام وسياقه بيان أن هذه المقاصد منافية للقتال في سبيل الله ؛ فإن السؤال إنما وقع عن القتال لهذه المقاصد ، وطلب بيان أن هذه في سبيل الله تعالى أمر لا يُخْرِجُ الجواب عن قصد السؤال بعد بيان منافاة هذه المقاصد للجهاد في سبيل الله ، وبيان أن هذا القتال لإعلاء كلمة الله تعالى هو قتال في سبيل الله مما لا ينافي ولا يضاد الإخلاص ، كالقتال لطلب الثواب والله أعلم .

وأما القتال حَمِيَّةً : والمراد المحاماة لغير دين الله وما أمر به دينُ الله ، فَالْحَمِيَّةُ من فعل القلوب ، ولا يقتضي ذلك إلا أن يكون مقصوداً للفاعل ، وحينئذ يكون قادحاً في القتال في سبيل الله تعالى ؛ إما لانصرافه إلى هذا الغرض وخروجه عن القتال لإعلاء كلمة الله تعالى ، وإما لمشاركته المشاركة القادحة في الإخلاص ، ومعلوم أن المراد بالحمية [الْحَمِيَّةُ] لغير دين الله .

وبهذا يظهر لك ضعف الظاهرية في مواضع كثيرة ، ويتبين أن الكلام يُسْتَدَلُّ على المراد منه بقرائنه وسياقه ودلالة الدليل الخارج على المراد منه ، وغير ذلك ^(١) .

(١) وجه دلالة أن ظاهر قوله : « حمية » يصدق على المحاماة عن النفس أو المال أو الأهل ، وهذه قصدها لا يخل بالثواب ، فدل على أن التفسير بالظاهر هنا غير صحيح ، ودل بذلك على ضعف مذهب الظاهرية . وأما قوله « في مواضع كثيرة » فلأن كل نص قام دليل يخرج عن ظاهره فهو ضد مذهب الظاهرية ، وهو مواضع كثيرة ، بل ألوف من المواضع ، هي ألوف أدلة تضعف مذهب الظاهرية .

فَإِنْ قُلْتَ : فَإِذَا حَمَلْتَ قَوْلَهُ : « قَاتِلْ لِلشَّجَاعَةِ » أَي : لِإِظْهَارِ الشَّجَاعَةِ ، فَمَا الْفَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ : « يُقَاتِلُ رِيَاءً » ؟

قلت : يَحْتَمِلُ أَنْ الْمُرَادَ بِالرِّيَاءِ إِظْهَارُ قَصْدِهِ لِلرَّغْبَةِ فِي ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمَسَارَعَةُ لِلْقُرْبَاتِ وَبِذَلِكَ النَّفْسِ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْمُقَاتِلُ لِإِظْهَارِ الشَّجَاعَةِ مُقَاتِلٌ لِفَرْضِ دُنْيَوِيٍّ ، وَهُوَ تَحْصِيلُ الْمَحَمْدَةِ وَالثَّنَاءِ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ بِالشَّجَاعَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا قَصْدٌ فِي الْمُرَاءَةِ بِإِظْهَارِ الرَّغْبَةِ فِي ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِدَارِ الْآخِرَةِ ، فَافْتَرَقَ الْقَصْدَانِ .

وكذلك أيضاً القتالُ للحمية مخالفاً للقتال للشجاعة والقتال للرياء ، لأن الأول قتال لطلب المحمدة بخلق الشجاعة وصفتها وأنها قائمة بالمقاتل وسجية له ، والقتال للحمية قد لا يكون كذلك ، وقد يقاتل الجبان حمية لقومه أو لحريمه : « مُكْرَهُ أَخَوْكَ لَا بَطْلَ » . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

أحكام القتال وآدابه :

١٢٦٦- وَعَنْ نَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ » حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

فقه الحديث :

في الحديث جواز الإغارة وهي الهجوم المفاجيء على العدو ليلاً أو نهاراً ، من

(١) البخاري في العتق (مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا . .) : ١٤٧/٣ ومسلم في الجهاد (جواز الإغارة على الكفار) : ١٣٩/٥ وأبو داود (دعاء المشركين) : ٤٢/٣ وأحمد : ٣١/٢ و٣٢ و٥١ . زاد في طبعة الشيخ رضوان « وأصاب يومئذ جويرية » وهي ثابتة في الصحيحين ، لكنها ليست في مخطوطات بلوغ المرام ، ولا مناسبة لها هنا بالمقصود .

دون دعوتهم إلى الإسلام ، إذا كانوا قد بلغتهم الدعوة ، وجه ذلك أن بني المصطلق يهود عرب بلغتهم دعوة الإسلام ، وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم أنهم يجمعون لقتاله ، فخرج إليهم حتى لقيهم قريباً من الساحل مع مواشيهم فأغار عليهم وهم غاؤون أي غافلون ، ولم يجدد دعوتهم إلى الإسلام قبل القتال ، وهو مذهب الجمهور ، إلا المالكية ، وقال الجمهور : تسن الدعوة لمن كانت بَلَعَتْهُمْ .

وذهب مالك إلى أن الكفار يُدْعَوْنَ للإسلام وجوباً ثلاثة أيام ، سواء بلغتهم الدعوة أم لا ، ما لم يعاجلونا بالقتال ، وإلا قوتلوا . واستدلوا بأحاديث ، منها حديث بريدة الآتي وفيه : « إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال . . . : ادْعُهُمْ إلى الإسلام . . . » . وهو أمر للوجوب عام « المشركين » ؛ يشمل مَنْ بلغتهم الدعوة وَمَنْ لم تبلغهم^(١) .

ويجاب عن هذا بأنه عام وحديث : « أغار على بني المصطلق » خاص بمن بلغته الدعوة ، فيخصص به العام^(٢) .

وإذا لحظنا أهمية السرعة والمفاجأة في عصرنا ، والاتفاق على مراعاة دفع الضرر نجد أنه لا يبقى خلاف في جواز الهجوم على العدو ومباغتته ، لاسيما وأن الدعوة تتجدد يومياً بأجهزة الإعلام ، وما أكثرها وما أقواها^(٣) .

* * *

(١) فتح القدير : ٢٨٤-٢٨٥ / ٤ والأم : ٣٣٩ / ٤ والمهذب : ٢٣١ / ٢ والمغني : ٣٦١ / ٨ والمقنع : ٤٨٢ / ١ والكافي : ٢٥٨ / ٣ والدسوقي : ١٧٦ / ٢ .

(٢) انظر شرح الحديث والجمع بين الأحاديث في شرح مسلم : ٣٦ / ١٢ وفتح الباري : ٦٨ / ٦ و٧٠ .

(٣) وقد تهوّر بعض العصريين - محمد الغزالي - وأوجب الدعوة مطلقاً وتهجم على نافع راوي الحديث عن ابن عمر ، وهذا تهوّر خطير ، فيه تجاهل الثقة الجليل نافع ، وتجاهل تواصل العالم وتجاهل أهمية المفاجأة!!! .

١٢٦٧- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهٍ فِي خَاصَّتِهِ يَتَّقُوا اللَّهَ ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ :

« اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ . اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا .

وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، (أَوْ خِلَالٍ) . فَأَيُّتَهُنَّ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ : ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ .

فَإِنْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ .

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ .

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ . وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا

تُنَزِّلُهُمْ عَلَىٰ حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَىٰ حُكْمِكَ ؛ فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي أَتَصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا ؟ »
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١)

الإسناد :

كذا نص الحديث في صحيح مسلم ، بتصحيح أو هام وقعت لبعض من نقله منه ، وتغييرات في بلوغ المرام . ووقع في بلوغ المرام^(٢) في سند الحديث : « عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . » ثم خَرَجَهُ من مسلم . وهو سهو ، فليس الحديث من رواية السيدة عائشة في صحيح مسلم ، ولا غيره ، وقد رواه أصحاب السنن عدا النسائي^(٣) كذلك عن سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . » لم يذكروا فيه عن عائشة .

غريب الحديث :

السَّرِيَّةُ : طائفة من الجيش من خمسة أنفس إلى ثلاثمائة أو أربعمائة^(٤) .
وجمعها السرايا .

قال في النهاية^(٥) : « سُمُّوا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم ، من الشيء السريّ النفيس ، وقيل : سُمُّوا بذلك لأنهم ينفذون سراً وخفية . وليس بالوجه ، لأن لام السرراء ، وهذه ياء » .

(١) مسلم في الجهاد (تأمير الإمام الأمراء . .) : ١٣٩/٥ - ١٤٠ .

(٢) ٤٦/٤ بشرحه سبل السلام .

(٣) أبو داود في الجهاد (دعاء المشركين) : ٣٧/٣ رقم ٢٦١٢ والترمذي في السير (ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم بالقتال) : ١٦٢/٤ رقم ١٦١٧ مطولاً ، وفي الدييات (النهي عن المثلة) : ٢٣-٢٢/٤ رقم ١٤٠٨ مختصراً وابن ماجه في الجهاد (باب وصية الإمام) : ٩٥٣/٢ رقم ٢٨٥٨ مطولاً وأحمد : ٣٥٢/٥ و ٣٥٨ .

(٤) القاموس المحيط (سري) ص ١٦٧٠ .

(٥) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير مادة (سري) ٣٦٣/٢ .

خاصته : وفي بعض الروايات : « خاصة نفسه » أي في شأن نفسه خاصة .
 لَا تَغْلُوا : الغُلُول : الاختلاسُ مِنَ الغنِمة .
 لَا تَغْدِرُوا : بكسر الدال ، من الغَدْر ، وهو نقض العهد دون إعلام بإنهائه .
 لَا تُثْمَلُوا : من المَثَلَةِ ، وهو تشويه جثة القتيل .
 وليدًا : صبيًا .

ثم ادعهم إلى الإسلام : قال النووي^(١) : هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم : « ثم ادعهم » . قال القاضي عياض رضي الله عنه : « صواب الرواية : ادعهم ، بإسقاط ثم . وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما ، لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها . وقال المازري : ليست ثم هنا زائدة ، بل دخلت لاستفتاح الكلام . . . » .

ويؤيد كلام المازري أنه ثبت في جامع الترمذي بلفظ : « وادعهم إلى الإسلام » . والعطف هنا ليس للمغايرة بل للانتقال من رتبة إلى رتبة .

الْفَيْء : ما أخذه المسلمون من أموال الكفار من غير حرب . ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ [الحشر : ٦] .

الذِّمَّة : العهد .

تُخَفِّرُوا : مضارع أَخَفَّرَ ، أَخَفَّرْتُ الرجل إذا نقضتَ عهده . وَخَفَرْتُه : أَمَّنْتَهُ وَحَمَيْتَهُ . دخلت عليه همزة السلب فصار أَخَفَّرَ .

الاستنباط :

هذا الحديث جامع من جوامع الأحكام ، وهو أصل في أحكام القتال وآدابه ، نعرض طائفة من أحكامه المهمة فيما يأتي :

١- العناية بالتعبئة المعنوية للجنود عند السير إلى الجبهة ، بأن يخلصوا النية لله

(١) في شرح مسلم : ٣٨/١٢ وانظر نيل الأوطار : ٢٤٤/٧ .

تعالى ، ويمحضوا الهدف إلى المقصد السامي وهو : « في سبيل الله » . وهو أصل هام تترتب عليه نتائج خطيرة في سير المعركة وفي الآخرة ، ويفيد في انضباط الجندي ، وكبح نزواته .

٢- وجوب مراعاة الحرمات الإنسانية والأخلاقية في الحرب ، وتحريم الإخلال بها . والإسلام هو أول وأعظم من راعاها أحكاماً وتطبيقاً ، حتى ما عرف التاريخ فاتحاً أرحم من المسلمين . وبناء على ذلك حرم الغلول وهو السرقة من المغنم ، والغدر ، والتمثيل بجثث قتلى العدو ، مع أن الموقف يثير النفس للتشفي . وحرم قتل الصبيان والنساء .

وكذلك منع أعمال التخريب مثل قطع الأشجار ، أو قتل الشيوخ ، والنساء ، ممن لا يشارك في الحرب فعلاً ، ومنع هدم البنيان ، وإشعال الحرائق . كل ذلك يمنع إلا للضرورة الحربية . كما وردت بذلك الأحاديث ، مثل حديث يحيى بن سعيد أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان ، وكان يزيد أمير رُبْع من تلك الأرباع ، ثم قال له : « . . . وإني موصيك بعشر :

لا تقتلن امرأة ، ولا صبيّاً ، ولا كبيراً هَرِمّاً ، ولا تقطعن شجراً مثمراً ، ولا تخربن عامراً ، ولا تعقرن شاة ولا بغيراً إلا لِمَا كَلَّةٌ ، ولا تحرقن نخلاً ، ولا تُفَرِّقَنَّهُ ، ولا تُغْلُل . ولا تَجْبُن » رواه مالك في الموطأ^(١) .

٣- قوله : « وإذا لقيت عدوك من المشركين . . . » إلى قوله : « ادعهم إلى الإسلام . . . » :

(١) في الجهاد : ٢٩٨-٢٩٧/١ (النهى عن قتل النساء والولدان في الغزو) . وخرجه في المتنقى مع بعض اختلاف : ٢٦٢-٢٦٣/٧ نسخة الشرح . وقال الشوكاني : ٢٦٣/٧ : « وأثر يحيى بن سعيد مرسل لأنه لم يدرك زمن أبي بكر . ورواه البيهقي من حديث يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب . ورواه في الفتوح عن الحسن بن أبي الحسن (البصري) مرسل ، فصَحَّ بتعدد الطرق » .

دل الحديث هنا بظاهره على وجوب دعوة الكفار إلى الإسلام قبل إنشأ القتال ؛ لأنه جاء بصيغة الأمر والأمر للوجوب .

وظاهر عبارته أن ذلك عام في كل قوم ، سواء بَلَّغَتْهُمْ دعوة الإسلام أو لم تبلغهم ، وهو قول الإمام مالك وبعض العلماء .

وذهب جمهور أهل العلم منهم الحنفية والشافعية والحنبلية إلى أنه يجب الدعاء للإسلام لمن لم تبلغهم الدعوة ، ولا يجب إن بلغتهم ولو قبل شن الحرب عليهم بزمان . وهو القول الصحيح الذي يُجْمَعُ به بين الأحاديث ؛ فإن بني المصطلق لم يحاربوا إلا بعد الهجرة ومُكِّثِ النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة بضعة سنوات ، خالطوا فيها الرسول والمسلمين وعرفوا الإسلام وبلغتهم دعوته في أصولها وفروعها ، فلم يحتج شُءُ الحرب عليهم إلى دعوة للإسلام ؛ لذلك أغار عليهم النبي صلى الله عليه وسلم .

٤- قوله فيمن أسلم ولم يهاجر : « ولا يكون لهم في الغنيمة والفىء شيء إلا أن يجاهدوا » : ظاهره أنه لا يستحق مَنْ كان بالبادية ولم يهاجر نصيباً في الغنيمة والفىء إذا لم يجاهد . وبه قال الشافعي . وفرق بين مال الفىء والغنيمة وبين مال الزكاة ، فقال : **إِنَّ لِلْأَعْرَابِ حَقًّا فِي الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ** .

وذهب أبو حنيفة ومالك والهادوية إلى عدم الفرق بينهما ، وأنه يجوز صرف كل واحد منهما في مصرف الآخر .

٥- قوله : « **فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ** » : النهي فيه وفي قوله بعد : « **فَلَا تُنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ . . .** » للكرهية وليس للتحريم . وجه ذلك أن الحديث بَيَّنَّ عِلَّةَ النهي أنها للاحتياط ، وليس لعلّة توجب التحريم . بيان ذلك أنه يخشى أن ينقض الذمة بعض مَنْ لا يعرف حقّها ، وينتهك حُرْمَتَهَا بعض مَنْ لا تميّز له من الجيش ، فإذا كانت مسمأة على عهد الله وذمته كان ذلك النقض أشدّ إثماً ، وأعظم قبحاً ، وكان ذريعة لشن العدو حملة تشويش على المسلمين أقوى .

٦- قوله : « **فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي أَتُصِيبَ حُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا** » : استدل به من ذهب

إلى أن الحق واحد وأنه ليس كل مجتهد مصيباً ، بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الأمر . وقد يجيب عنه القائلون أن كل مجتهد مصيب بأن المراد أنك لا تأمن أن ينزل وحي بخلاف ما حكمت ، وهذا منتفٍ بعد النبي صلى الله عليه وسلم^(١) .

* * *

التريث لفرصة القتال :

١٢٦٨- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بَغِيرَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

١٢٦٩- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهْبَبَ الرِّيَّاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٣)

الاستنباط :

١- « إذا أراد غزوة ورى بغيرها » : فيه مشروعية ستر الخطط عن العدو ؛ لأن التورية هي أن يظهر الإنسان غير ما يريد ، أي إنه ألقى البيان وراء ظهره ، كأن يريد غزوة في المشرق ، فيقول : « ثمة أمر في المغرب » ؛ لما في ذلك من الحزم ، وإغفال العدو والأمن من جاسوس . وهذا نوع من الخداع ، وقد جاء في الحديث

(١) شرح مسلم للنووي ٤٠/١٢ وانظر نيل الأوطار ٢٤٥/٧ وفيه التفريق بين الصواب والإصابة . وكل مجتهد مصيب صواباً لا إصابة .

(٢) البخاري (الحرب خدعة) : ٦٣/٤ ومسلم التوبة (حديث توبة كعب) : ١١٢/٨ وأبو داود (المكر في الحرب) : ٤٣/٣ وأحمد : ٢٢٤/٣ و٢٩٧ و٣٠٨ واللفظ المذكور للدارمي : ٢١٩/٢ وابن أبي شيبة : ٥٢٩/١٢ .

(٣) أحمد : ٤٤٤-٤٤٥ وأبو داود (أي وقت يُستحب اللقاء) : ٤٩/٣ والترمذي في السير (الساعة التي يُستحب فيها القتال) : ١٥٩/٤ والحاكم : ١١٦/٢ وأصله عند البخاري في الجزية والموادعة (الجزية والموادعة مع أهل الحرب) : ٩٦/٤ .

نفسه عند أبي داود : « الْحَزْبُ خُدْعَةٌ » ، وثبتت هذه حديثاً عن جماعة من الصحابة منهم جابر في الصحيحين^(١) ، أي : الحرب الكاملة في تخطيطها ومقصودها إنما هي المخادعة ، لا المواجهة ، لخطر المواجهة ، وحصول الظفر بالمخادعة من غير خطر ، أو أنها تخدع أهلها ، يظنون الظفر بها فتكون غير ذلك . من وصف الفاعل بالمصدر^(٢) .

٢- « إِذَا لَمْ يَقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَتَهْبُ الرِّيَّاحُ ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ » : فيه استحباب القتال في الأوقات المذكورة : أول النهار ، وهو وقت نشاط وليس فيه اشتغال بالصلاة ، فإذا لم يكن آخر حتى تزل الشمس ، ليفرغ من الاشتغال بالصلاة ، وليتوجه المسلمون مجاهدين وغيرهم بالدعاء بالنصر عقب الصلاة ، وهو من أوقات الإجابة ، فيأتي وقت العصر وقد نزل النصر ، كما حصل لبعض الأنبياء ، « وتهب الرياح » ؛ كما وقع النصر به في الأحزاب ، فصار النصر متوقعاً بهبوب الرياح^(٣) .

* * *

١٢٧٠- وَعَنِ الصَّغْبِ بْنِ جَنَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ فَيُصَيِّمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ ؟ فَقَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة]^(٤)

-
- (١) البخاري في الموضع السابق ومسلم في الجهاد : ١٤٣/٥ .
(٢) معالم السنن مع تهذيب السنن : ٢٦٩/٢ وانظر النووي على مسلم : ٤٥/١٢ وقارن بالفتح : ٩٧-٩٦/٦ .
(٣) انظر فتح الباري : ١٦١/٦ وغيره .
(٤) البخاري (أهل الدار يُبَيِّتُونَ) : ٦١/٤ ومسلم (جواز قتل النساء والصبيان في البيات) : ١٤٤/٥ وأبو داود : ٥٤/٣ والترمذي في السير : ١٣٧/٤ وابن ماجه (الغارة والبيات ..) : ٩٤٧/٢ وأحمد : ٣٨/٤ و٧١-٧٢ كلهم عن ابن عباس عن الصعب . وأخرجه النسائي في الكبرى في السير (إصابة نساء المشركين في البيات بغير قصد) ٢٥-٢٦ .

١٢٧١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَمْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)
 الاستنباط ومشكل الحديث :

١- جواز تبئيت العدو ، أي : الإغارة عليهم ليلاً . وهو متفق عليه ، قال الإمام أحمد : « لا بأس بالبيات ، وهل غزو الروم إلا بالبيات ، ولا نعلم أحداً كرهه بَيَاتِ العدو »^(٢) .

٢- « هم منهم » فيه أنه لا بأس ولا إثم بقتل غير المقاتلين والنساء والذراري أي الصغار في تبئيت العدو ، إذا لم يُمكن تمييزهم عن المقاتلين ؛ لقوله : « هم منهم » ، أي منهم في الحكم في تلك الحالة ، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم ، بل إذا لم يمكن الوصول إلى المقاتلين إلا بإصابة غير المقاتلين ، لاختلاطهم بهم بصورة لا يتميزون عنهم ، ولذلك اتفق الفقهاء أن على كل مشارك في البيات ألا يقصد إلا المقاتلين ، وإلا كان آثماً . وهذا تأكيد على المجاهد المسلم مراعاة معاني الإسلام الإنسانية حال الإغارة على العدو^(٣) .

٣- « أَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ » : ظاهره تحريم قتل النساء والصبيان بكل حال ؛ لأنه مطلق ، فيصدق على حال الإغارة والتبئيت ليلاً . أما قتلهم قصداً وفي حال يتميزون عن المقاتلين ولم يقاتلوا فحرام بإجماع علماء الأمة^(٤) ؛ لهذا

(١) البخاري ومسلم الموضعين السابقين ، كذا الباقون ، والمسند : ٣٤/٢ و ٧٥ و ٧٦ . والنسائي الكبرى في السير (النهي عن قتل النساء) ٢٤/٨ والحديث من مرويات أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر في الموطأ : ٢١/٢ رقم ٩ وابن ماجه وعبيد الله بن عمر عن نافع به في البخاري ومسلم .

(٢) المغني : ٣٦٢/٨ وفتح الباري : ٨٩/٦ .

(٣) تبين الحقائق : ٢٤٤/٣ والدسوقي : ١٧٨/٢ والمهذب : ٢٣٤/٢ والروض المربع : ١٧٥ .

(٤) النووي : ٤٨/١٢ ومراتب الإجماع : ١١٩ وانظر بداية المجتهد : ٣٧١/١ والخراج :

١٩٤ والبدائع : ١٠١/٧ وفتح القدير : ٢٩٠/٤ والعدوي : ٦/٢ والدسوقي : ١٧٦/٢

ومغني المحتاج : ٢٢٢-٢٢٣ والروض المربع : ١٧٥ والمغني : ٤٧٧/٨ . وفيها تفاريع =

الحديث ، ولغيره . أما حال عدم تميزهم أو حال مباشرتهم القتال فالجمهور على جواز قتلهم .

والجواب عن حديث ابن عمر من وجهين :

أحدهما : أن حديث ابن عمر منسوخ ، وقيل : العكس ، وكلاهما غير جيد ، لأن شروط النسخ غير متوفرة .

ثانيهما : أن حديث ابن عمر مقيد بحال غير الإغارة وعدم المقاتلة . وبذلك تجتمع الأدلة ، ويتحقق المقصود ، وإلا اتخذ العدو النساء والصغار دروعاً يعطلون بها حركة الجهاد^(١) .

* * *

الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد

١٢٧٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ : « ازْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)

سبب ورود الحديث :

هكذا أورد الحديث في بلوغ المرام ، وله قصة تبين سببه ، وتلقي ضوءاً على هذه الواقعة . ونصه كما في صحيح مسلم :

عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَيْلَ بَدْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً ، ففَرَحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ

= وتفاصيل لحال مشروعية قتل النساء والصبيان، تدل على غاية الاحتياط لهم، ورعاية الإنسانية.

(١) انظر ما يأتي في المنجنيق رقم ١٢٧٧ .

(٢) في الجهاد (كراهة الاستعانة في الغزو بكافر) : ٥ / ٢٠٠-٢٠١ وأبو داود (المشرك يُشَهَّم له) : ٣ / ٧٥ والترمذي في السِّيَر (أهل الذمة يغزون مع المسلمين) : ٤ / ١٢٧-١٢٨ وابن ماجه في الجهاد (الاستعانة بالمشركون) : ٢ / ٩٤٥ رقم ٢٨٣٢ وأحمد : ٦ / ١٤٨-١٤٩ و٦٧ . وانظر البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف رقم ٦٦٧ .

لرسول الله صلى الله عليه وسلم : جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ . قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » .

قالت : ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَذْرَكَهُ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ . قَالَ : « فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » .

قال : ثُمَّ رَجَعَ فَأَذْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ : تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَاَنْطَلِقْ » .

غريب الحديث :

حَرَّةُ الْوَبَرَةِ : الْحَرَّةُ أَرْضٌ بَرَكَانِيَّةٌ ذَاتُ حَجَارَةٍ سَوْدَاءَ ، وَالْوَبَرَةُ بَفَتْحٍ كَمَا نُقِلَ عَنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ . وَحَرَّةُ الْوَبَرَةِ تَقَعُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ .

الشَّجَرَةُ : اسْمٌ لِمَوْضِعٍ ، هُوَ ذُو الْحُلَيْفَةِ . مِيقَاتُ إِحْرَامِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . الْبَيْدَاءُ : مُنْفَتَحُ الْأَرْضِ بَعْدَ ذِي الْحَلِيفَةِ .

الاستنباط :

دل الحديث بظاهره على تحريم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد ضد الكفار ؛ لامتناعه صلى الله عليه وسلم المرة بعد الأخرى عن قبول اشتراك المشرك مع المسلمين في قتال المشركين ؛ ولقوله في كل مرة : « لن أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ » . وإلى ذلك ذهب جماعة من العلماء وهو مذهب مالك ويُزَوَّى عن الشافعي وهو مذهب أحمد .

ومذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد وكثير من الأئمة جواز الاستعانة بالكفار في حرب الكفار ، بشرط أن يكون المستعان به حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به^(١) .

(١) الدسوقي : ١٧٦/٢ ورد المختار : ٣٢٥/٣ وفتح القدير : ٣٢٧/٤ و٣٢٨ والمهذب :

٢٣٠ والمغني : ٤١٤/٨ والروض المربع : ١٧٤-١٧٥ .

لكن مانعي الاستعانة بالكفار على قتال الكفار لا يمنعون الاستعانة بهم لأعمال خدمة ، =

وأجابوا عن حديث السيدة عائشة ونحوه من الأحاديث بما قاله الشافعي : إن النبي صلى الله عليه وسلم تفرّس في الذين ردّهم الرغبة في الإسلام ، فردّهم رجاء أن يُسلّموا ، فصدّق الله تعالى ظنّه .

وأجاب بعضهم أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رُخصَ فيها .
واستدل القائلون بجواز الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد بأحاديث تؤيد ذلك .
منها :

استعانت به صلى الله عليه وسلم بناس من اليهود في خيبر . رواه أبو داود في مراسيله^(١) .

واستعانت به صلى الله عليه وسلم بصفوان بن أمية يوم حنين^(٢) .
وإخباره صلى الله عليه وسلم بقوله : « ستصالحون الروم صلحاً ، وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ورجال أبي داود رجال الصحيح^(٣) .

وخرجت كذلك خزاعة مع النبي صلى الله عليه وسلم على قريش عام الفتح^(٤) .
فهذه الأدلة وإن كان في بعضها ضعف لكنها تقوى وتثبت لإثبات الحكم ، وهو جواز الاستعانة بالكفار في حرب الكفار ، بشرط أن يكون المستعان به الكافر حسن الرأي في المسلمين ، وأن تكون القيادة والإدارة والتدبير للمسلمين ، وإن حديث السيدة عائشة ونحوه في عدم الاستعانة بهم ليس على ظاهره ، بل إما أنه قد رخص بالاستعانة بعد ذلك ، أو كان ردّهم منه صلى الله عليه وسلم فإسداء صدقها الله تعالى .

أما في الخلاف بين المسلمين فالواجب على المسلمين التضامن ، وعلاج القضية

= مثل مداواة جرحى ، وهدم تحصين وإبطال ألغام . . . إذا كان الكافر متعاطفاً مع المسلمين .

(١) المراسيل : ٢٨١ .

(٢) كما سبق في باب العارية (٨٧٧) وهو نوع استعانة .

(٣) أحمد : ٩١ / ٤ وأبو داود رقم ٢٧٦٧ وابن ماجه رقم ٤٠٨٩ .

(٤) انظر هذه الروايات في منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار ٧ / ٢٣٦-٢٣٧ .

بعيداً عن تدخل الكفار ، وذلك بإجماع الأمة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغُّوا حَتَّى تَفِئَءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [الحجرات : ٩] وقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] ، وغير ذلك كثير .

ومن نظر تاريخ الإسلام القديم والحديث وجد حكمة ذلك جليلة قطعية ، وأنه مهما كان الغلط بين المسلمين فتتأجه أهون من تدخل الكافرين بينهم .

* * *

١٢٧٣- وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرَحَهُمْ » .
رَوَاهُ [أحمد و] أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)

الإسناد :

قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح غريب » . واعترض عليه أن فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس ، وأنه من رواية الحسن البصري عن سمرَةَ بن جُنْدَب ولم يسمع منه ، قيل : إلا حديث العقيقة^(٢) .

والجواب أن الحجاج صرح بالسماع ، وهو وقع لأبي داود ، وقد تابعه عند الترمذي الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة . وقد ثبت سماع الحسن من سمرة مطلقاً ، كما اختاره الترمذي وبيننا ترجيحه .

مختلف الحديث والاستنباط :

استشكل الحديث بمعارضته النهي عن قتل النساء والصبيان (وشرخهم) ، وعن قتل الشيوخ ، كما عند أبي داود .

(١) أحمد : ١٢/٥ و ٢٠ وأبو داود في الجهاد (قتل النساء) : ٥٤/٣ والترمذي في السير (النزول على الحكم) : ١٤٥/٤ .

(٢) نصب الراية : ٣٨٦/٣ .

فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة^(١) إلى جواز قتل الشيوخ الحرييين ؛ لهذا الحديث ، ولقوله تعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة : ٥] إذا كانوا قادرين على القتال ، أو هَزَمَى لكن باثروا القتال ، أو أعانوا بالرأي ، أي التخطيط والمشورة والخبرة .

وأجابوا عن أحاديث النهي بأن المراد بها الشيوخ الهَزَمَى الذين لا يقدرّون على القتال ، ويدل لهم :

١- إن لفظ الشيخ يطلق على مَنْ بلغ خمسين أو إحدى وخمسين إلى آخر عمره ، وهو غالباً عند الخمسين ، وهذا يكون قوياً ، وعندياً في الباطل ، قلما يتوب من الكفر . أما الشرخ وهو أول الشباب^(٢) ونضارته ففيهم تقبّل العقل للحق والرغبة في المثل الفضلى ، فيكثر منهم الدخول في الإسلام ، فيحمل حديث : « اقتلوا شيوخ المشركين » على الغالب والنهي عن قتلهم على الهرمى العاجزين عن القتال .

٢- إن أحاديث النهي وقع فيها « شيخاً فانياً »^(٣) ، فوجب تخصيص الحديث به ، ولو لم يَرِدْ لكان معلوماً ، لوجوب التوفيق بين النصوص . وقد حكى القرطبي الإجماع على حَظَرِ قتل الشيخ الفاني^(٤) .

* * *

(١) فتح القدير وفيه تحقيق مهمّ مطول : ٢٩٠-٢٩١ / ٤ وابن عابدين : ٣١٠ / ٣ والمبسوط : ٦ / ١٠ وفيه توجيه آخر . والدسوقي : ١٧٦ / ٢ ومنح الجليل : ٧١٤ / ١ والعدوي : ٧ / ٢ ومغني المحتاج : ٢٢٣ / ٤ والمغني : ٤٧٧-٤٧٨ .

(٢) مادة (شيخ) و (شرخ) في القاموس والمعجم الوسيط والنهاية .

(٣) أبو داود الباب السابق وابن أبي شيبة : ٤٨٣ / ٦ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ٣٤٩ / ٢ ، ووجهه أن أبا بكر أمر بذلك على ملاّ من الصحابة ، ولم ينكر أحد ، فكان إجماعاً .

١٢٧٤- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ » .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا^(١)

الاستنباط :

دل الحديث على مشروعية المبارزة ، وكانت عادة كثيرة الوقوع قبل اشتباك الصفيين ، يبرز من أحد الصفيين بطل يتحدى الأعداء ، فيخرج له من طرف عدوه بطل يشتبك معه ، حتى يقتل أحدهما صاحبه ، فيشتد حماس العسكرين ويبدأ الهجوم .

وجوازاها مذهب الجمهور ، وتستحب إذا طلبها كافر ، ويشترط لها ندباً أمران : كونها من شخص متمرس جرّب نفسه ، وأن يأذن بها الإمام أو قائد الجيش^(٢) .

وكانت طبيعة الحروب وأسلحتها تناسب ذلك ، وقد تغير الحال الآن من كل وجه . كان الله للمسلمين .

خطورة ترك الجهاد :

١٢٧٥- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ [خَالِدِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ

الآيَةُ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ ، يَعْنِي : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥]

قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ » .

رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٣)

(١) البخاري في التفسير (سورة الحج) : ﴿ هَذَانِ حَصَّانَانِ اتَّخَصَّمُوا ۖ ﴾ : ٩٨/٦ وأبو داود في الجهاد (المبارزة) : ٥٢/٣ .

(٢) الدسوقي : ١٨٤/٢ ومغني المحتاج : ٢٢٦/٤ والمغني : ٣٦٧-٣٦٨ .

(٣) أبو داود في الجهاد ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۖ ﴾ : ١٣/٣-١٢/٣ والترمذي في التفسير (ومن سورة البقرة) وقال حسن صحيح غريب : ٢١٢/٥ والنسائي في الكبرى (تفسير سورة البقرة) ٢٧/٩ وابن حبان : ٩/١١-١٠ والحاكم : ٢/٢٧٥ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وتفسير الطبري : ١١٤-١١٥ ط . الميمنية .

تفصيل الرواية :

أخرجوه - واللفظ لأبي داود - عن أسلم أبي عمران [التَّجِيبي] قال : « غزونا من المدينة نريد القُسْطَنَطِينِيَّةَ . . . والروم مُلْصِقُوا ظهورهم بحائط المدينة ، فحمل رجل على العدو ، فقال الناس : مَهْ مَهْ ، لا إله إلا الله ، يلقي بيديه إلى التهلكة . فقال أبو أيوب : إنما نزلت هذه الآية فينا معشرَ الأنصار ، لما نصرَ الله نبيَّه وأظهرَ الإسلامَ قلنا : هَلَمْ نَقِمْ فِي أَمْوَالِنَا وَنُضْلِحْهَا . فأنزل الله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَتْلُوا بَأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] : أن نقيمَ في أموالنا ونصلحَها وندعَ الجهاد . . . » .

الاستنباط :

١- مشروعية هجوم الرجل بمفرده على العدو - وإن ظنَّ أنه يُقتلُ - إذا كان يصنع شيئاً بقتلٍ أو بجرح ، أو بهِزْمٍ ، فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومدحهم على ذلك . أما إذا علم أنه لا يُنْكِي فيهم فإنه لا يحلَّ له أن يهجم عليهم . ودلالة الحديث على ذلك ظاهرة ، وعليه اتفاق أئمة العلم^(١) .

٢- الخطر الأعظم على الأمة بترك الجهاد والإنفاق عليه ، حتى سماه الله : « تهلُكة » ورضي الله عن الصديق الأكبر ، الذي قال لما بويع له : « ما ترك قوم الجهاد في سبيل الله إلا ذَلُّوا » .

٣- قاعدة يغفل عنها كثير من أهل العلم وطلابه ، وهي : تحريم تفسير القرآن بظاهر النظر ، لكن لا بد من البحث في أسباب النزول ، وملابسات التنزيل

* * *

(١) رد المحتار : ٣/٣٠٦ والدسوقي : ٢/١٨٣ ومغني المحتاج : ٤/٢٢٦ والمغني : ٨/٣٦٨ والمهذب : ٢/٢٣٧ وفيه : « التفرير بالنفس يجوز في الجهاد » وانظر ٢/٢٣٣ .

١٢٧٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ »
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

الاستنباط :

دل الحديث على أنه يجوز للمجاهدين في قتال العدو الكافر أن يحرقوا تحصيناته ويغرقوها ، ويخربوا البنيان ويقطعوا الأشجار ، وذلك إذا اقتضت الحاجة الحربية ذلك ، قالوا : لأنه إفساد وما أبيح إلا للحاجة ، فإذا لم تقض حاجة الحرب ذلك لا يجوز . وهو محل اتفاق الأئمة^(٢) . والأدلة على ذلك كثيرة .

وقد سجل واقع التاريخ للمسلمين صفحة مشرّفة في الحفاظ على أموال المدنيين وممتلكاتهم ، وحرّيتهم الدينية ، كما اعترف بذلك الباحثون المنصفون من الأجانب ، نذكر من كلام المعاصرين :

برنارد لويس يقول : « وفي نظرة المسلمين هذه إلى الحضارة المسيحية وإلى المسيحية نفسها تسامحٌ وتساهل أكبر بكثير مما في نظرة أوربة المسيحية المعاصرة ، التي تنظر إلى الإسلام على أنه كلّ باطلٌ وشر . . . » .

ويقول المؤرخ المعاصر أيضاً موريس لومبارد : « . . . ولهذا لم تحدث في البلاد المفتوحة مظالم ، ولم يُكره أحدٌ على اعتناق ديانة الفاتحين . . . » ، « . . . كما لم ينجم عن الفتح أية أعمال تدميرية انتقامية ، فلم تتعرض المدن المفتوحة للنهب أو للحرق . . . » .

(١) البخاري (تفسير سورة الحشر) والحرث والمزارعة والجهاد والمغازي : ١٠٤/٣ و ٦٢/٤ و ٨٨/٥ و مسلم في الجهاد (جواز قطع أشجار الكفار) : ١٤٥/٥ وأبو داود (الحرق في بلاد العدو) : ٣٨/٣ والترمذي في التفسير (سورة الحشر) : ٤٠٨/٥ وابن ماجه في الجهاد : ٩٤٨/٢ وأحمد : ٨/٢ و ٥٨ و ٨٠ . . .

(٢) فتح القدير : ٢٨٦/٤ والدسوقي : ١٨٠/٢ ومغني المحتاج : ٢٢٦/٤ والمغني : ٤٥٣/٨ .

وقد وفينا هذا الجانب في كتاب : (فكر المسلم وتحديات الألف الثالثة) فانظره لزأماً^(١) .

* * *

الغلول نازٍ :

١٢٧٧- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تَغْلُوا ، فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ [بل ابن ماجه] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢) .

الاستنباط :

دل الحديث على تحريم الغلول ، وهو الخيانة من الغنيمة قبل حوزها ، أو السرقة منها ، وجه الدلالة النهي « لَا تَغْلُوا » ، والوعيد الشديد : « فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ » ، في الدنيا « بالعقوبة والفضيحة » ، « والآخرة » بالعذاب ، وذل الفضيحة بين الخلائق . وقد اتفق الفقهاء على تحريم الغلول^(٣) ، وعده الإمام الهيثمي وغيره من الكبار ، لشدة الوعيد « نازٍ وعارٌ على أصحابه في الدنيا والآخرة » ، وأن الغالَ يُؤَدَّبُ^(٤) ، عياداً بالله تعالى .

* * *

(١) بحث الجهاد في الإسلام وأهدافه : ٣٦٧ وما بعد ومعاملة الفاتحين للشعوب : ٣٧٣ وما بعد .

(٢) أحمد بلفظه : ٣١٦/٥ و ٣٢٦ وأما قول الحافظ « والنسائي » فليس هذا فيه ، المجتبى في قسم الفقيه : ١٣١/٧ والكبرى : ٣٢٨/٤ رقم ٤٤٢٤ . وابن ماجه : ٩٥٠/٢ وابن حبان بنحوه : ١٩٣-١٩٤ .

(٣) ابن عابدين : ٣٠٩/٣ وفتح القدير : ٢٨٩/٤ والدسوقي : ١٧٩-١٨٠ ومغني المحتاج : ٢٣١-٢٣٢ والمغني : ٤٧١/٨ والروض المربع : ١٧٦ . وانظر مراتب الإجماع : ١١٦ .

(٤) الجمهور تأديبه تعزير مفوض للإمام أو نائبه . والحنبلية قالوا : يحرق متاعه وجوباً ، لحديث رواه أبو داود في الجهاد : ٦٩/٣ والترمذي في الحدود : ٦١/٤ وسعيد بن منصور : =

لِمَنْ السَّلْبُ :

١٢٧٨- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ »
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(١)

١٢٧٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ :
فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ : « أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ » قَالَا :
لَا ، قَالَ فَتَنَظَّرَ فِيهِمَا فَقَالَ : « كِلَاكُمَا قَتَلَهُ »^(٢) فَقَضَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو وَبِالنَّجْمِيِّ^(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الاستنباط :

١- قضى بالسلب للقاتل : فيه أن السلب مستحق للقاتل ، وهو ما يكون على
القتيل من ثياب وسلاح وحلي وما معه من مركوب ، وأصل الحكم متفق عليه .
لكن الحنفية والمالكية قالوا : يشترط إعلان الإمام أو القائد عن ذلك قبل الحرب أو
في أثناءها ، فإن لم يعلن فهو من جملة الغنيمة يأخذ حكمها في القسمة . وفسروا
الأحاديث وفعله صلى الله عليه وسلم بهذا ، أنه إعلان . ومذهب الشافعية

= ٢٦٩/٢ ، وناقشه الحافظ في الفتح (باب القليل من الغلول) ١١٤/٦ . وتوسعنا في
تخريجه وبيان ضعفه في التعليق على شرح علل الترمذي : ٢٨٢٧/١ فانظره لزماً .

(١) أبو داود (السَّلْبُ لَا يُخَمَّسُ) : ٧٢/٣ ومسلم (استحقاق سلب القتيل) : ١٤٩/٥ وأحمد
٢٨ و ٢٦/٦ .

(٢) في المخطوط كلاهما قتله سلبه لمعاذ . . وهو لفظ البخاري ليس فيه : « فقضى بسلبه » ،
بل هو لفظ مسلم وفيه : « وقضى » .

(٣) البخاري في الجهاد (من لم يُخَمَّسْ . .) : ٩١/٤ ومسلم (استحقاق القتيل سلب
القتيل) : ١٤٨-١٤٩/٥ وأحمد : ١٩٣/١ .

والحديث بالسلب للقاتل متواتر معنوي رواه ١٤ صحابياً ونظم المتنائر : ٩٥ والفتح :
١٥٥/٦ .

والحنبلية : للقاتل سلب القتيل كله ، قال ذلك الإمام أو لم يَقُلْ إن كان ممن يستحق الغنيمة ، وفسروا الحديث وغيره بأنها تقرير حكم عام^(١) .

٢- « وقضى بِسَلْبِهِ لمعاذ . . » : استدل به الشافعية والحنبلية على أنه إن اشترك اثنان في ضرب عدو كافر في المعركة ، وكان أحدهما أبلغ في قتله فَالسَّلْبُ له ، لأنه صلى الله عليه وسلم جعله لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، لذلك السبب^(٢) .

* * *

رمي القذائف :

١٢٨٠- وَعَنْ مَكْحُولٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ الْمِنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ » .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .
وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ^(٣)

الإسناد :

كذا خُرِجَ عَنْ مَكْحُولٍ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ مِنَ الْمَرَاثِلِ وَطَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ ، وَفِي التَّلْخِصِ أَيْضاً^(٤) . وَخَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْإِسْتِذْنَانِ^(٥) عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ الرَّائِي عَنْ مَكْحُولٍ مُغْضًى ، لَمْ يَصِلْ سَنَدُهُ بِمَكْحُولٍ . لَكِنَّهُ فِي الْمَرَاثِلِ عَنْ عَكْرَمَةَ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ غَلَطَ .

(١) البدائع : ١١٥/٧ وفتح القدير : ٣٣٣-٣٣٤/٤ والدسوقي : ١٩٠-١٩١/٢ والعدوي :

١٤/٢ والمهذب : ٢٣٧/٢ والمغني : ٣٨٦/٨ . وانظر التوسع في الشروح : الفتح

وإحكام الأحكام : ٣٢٩/٢ والنووي : ٥٨/١٢ .

(٢) النووي على مسلم : ٦٣/١٢ والمغني : ٣٨٩-٣٩١ .

(٣) المراسيل في الجهاد (فضل الجهاد) : ١٦٥ رقم ٢١٩ والضعفاء الكبير للعُقَيْلِيُّ :

٢٤٤/٢ .

(٤) نصب الراية : ٣٨٢-٣٨٣ والتلخيص : ٣٢١ . وانظر ابن سعد : غزوات النبي صلى الله

عليه وسلم : ١٥٨/٢-١٥٩ .

(٥) كما في نصب الراية وهو في الأدب من نسختنا (باب الأخذ من اللحية) في أثناء حديث :

٩٤/٥ رقم ٢٧٦٢ .

أما وصل العقيلي الضعيف فهو من طريق عبد الله بن خراش عن العوّام بن حَوْشَبٍ عن أبي صادق عن علي . قال البخاري : « عبد الله بن خراش عن العوّام منكر الحديث » . قال العقيلي بعد أن أورد طرقه : « كلها غير محفوظة » ^(١) .

الاستنباط :

في الحديث مشروعية استعمال القذائف على العدو ؛ لأن المنجنيق آلة تُرمى بها الحجارة وكرات الحديد على العدو من بُعد ، وقد تصيب غير الهدف ^(٢) ، وذلك لضرورة الحرب ، كما سبق في شن الإغارة . وأنه يجب الاحتياط من إصابة الشيوخ العاجزين والنساء والصبيان ، فإن لم يمكن ذلك بالفعل ، فليكن بالنية والقصد ، وعلى ذلك مشى الفقهاء ^(٣) ، واحتجوا بحديث الطائف هذا ، وهو وإن كان مرسلاً فهو حجة عند الأئمة الثلاثة ، وقد استدلوا بهذا الحديث ، ومنهم الشافعية ، وذلك يكسبه مزيد قوة ، إضافة إلى ما يشهد له من أحاديث الإغارة .

وعليه ابن قدامة بأن « القتال به معتاد ، فأشبه الرمي بالسهم » ، وهذا يدل على تحريم استعمال أسلحة الدمار الشامل ، وما جرى عرف الدول بتحريمه ، كالقنابل العنقودية ، وحارقة الأوكسجين ، والكيماوية ، فضلاً عما هو أشد منها ، وإن اشتهرت بذلك دول تزعم أنها ترعى حقوق الإنسان ؟ .

* * *

-
- (١) الضعفاء ونصب الراية الموضعين السابقين .
 (٢) لذلك يضرب المثل بالمنجنيق لمن لا يبالي بمن يطعن ، فليل لابن حزم : « منجنيق العلماء » ؛ لأنه يتسرع بالطعن ، لا يبالي !! .
 (٣) اللباب للميداني شرح الكتاب للقدوري : ٢/٢٤٤ ومغني المحتاج : ٤/٢٢٣ والمغني : ٤٤٨/٨ .

أحكام الأسرى :

١٢٨١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكُعْبَةِ ، فَقَالَ : « أَقْتُلُوهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة] ^(١)

١٢٨٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةَ صَبْرَاءَ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ ^(٢)

١٢٨٣- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَأَضْلَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ ^(٣)

١٢٨٤- وَعَنْ صَخْرٍ بْنِ الْعَيْلَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ ^(٤)

١٢٨٥- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ :

(١) البخاري في الحج (دخول الحرم بغير إحرام) : ١٧/٣ والمغازي (أين ركز...) : ١٤٦/٥ واللباس (المغفر) : ١٤٦/٧ ومسلم في الحج (جواز دخول مكة بغير إحرام) : ١١١/٤ وأبو داود في الجهاد (قتل الأسير) : ٦٠/٣ كذا الترمذي (المغفر) : ٢٠٢/٤ والنسائي في الحج (دخول مكة بغير إحرام) : ٢٠١-٢٠٠/٥ وابن ماجه ٩٣٨/٢ رقم ٢٨٠٥ وأحمد : ١٠٩/٣ و١٦٤ و١٨٦ وفيها وفي مغازي البخاري : « قال مالك : ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرماً » .

(٢) في الجهاد (في فضل الجهاد) : ١٦٥ رقم ٣٠١ .

(٣) الترمذي في السَّيْرِ (قتل الأسارى أو الفداء) : ١٣٥-١٣٦ وقال : « حسن صحيح » . وأصله عند مسلم في ضمن قصة في النذر (لا وفاء لنذر في معصية...) : ٧٨/٥ .

(٤) في الخراج والإمارة (إقطاع الأرضين) : ١٧٥-١٧٦ وفيه قصة وأحمد : ٣١٠/٤ .

«لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)

الإِسْنَاد :

حديث سعيد بن جبیر أخرجه الطبراني في الأوسط موصولاً عن ابن عباس ، من طريق عبد الله بن حماد بن ثُمَيْرٍ ، قال الهيثمي : « لم أعرفه وبقية رجاله ثقات »^(٢) . وقد سَمِيَ الثلاثة : طُعَيْمَةُ بن عَدِيٍّ والنضر بن الحارث وعُقْبَةُ بن أَبِي مُعَيْطٍ .

ومشهور في السيرة مقتل النضر وعقبة^(٣) ، وهذه الرواية أفادت ثلثاً معهما ! . وأما حديث صخر بن العَيْلَةِ : فرجاله مُوثَقون ، أي فيهم مَنْ تُكَلِّمُ فيه ، ووُثِّقَ ، وذلك يعطيه قوة . ويشهد له حديث الصحيحين^(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ » .

الغريب :

المِغْفَرُ : زرد من الدرع يُلبَس تحت القَلَنْسُوَّة . أو حَلَقٌ يَتَقَعُّ بها المحارب . ابن خَطَلٍ : عبد الله أو عبد العُزَّى .

(١) في أبواب الخمس (ما مَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم به على الأسارى ..) : ٩١/٤ والمغازي (شهود الملائكة بدرًا) : ٨٠/٥ وأبو داود في الجهاد (المن على الأسير بغير فداء) : ٦١/٣ وأحمد : ٨٠/٤ .

(٢) المعجم الأوسط ٤/٤٨٠ رقم ٣٨١٣ ومجمع الزوائد : ٩٠-٨٩/٦ وانظر التلخيص الحبير : ٣٢٣ . ونبه على الخطأ في تسمية المطعم بن عدي والصواب طعيمة بن عدي . وأصل التنبيه في المراسيل .

(٣) السيرة النبوية لابن هشام : ٦٤٤-٦٤٥ وذكر (٧٠٩) طعيمة بن عدي بن نوفل فيمن قتل في غزوة بدر . فتأمل .

(٤) في الإيمان : البخاري ﴿لَنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ...﴾ : ١٠/١ ومسلم بلفظه (الأمر بقتال الناس ..) : ٣٩-٣٨/١ .

صَبْرًا : أَنْ يُنْسَكَ وَيُزْمَى بِشَيْءٍ أَوْ يُضْرَبَ بِالسَّيْفِ حَتَّى يَمُوتَ .
أَحْرَزُوا : حَصَّنُوا ، وَمَلَكَوا .

مشكل الحديث :

استشكل « دخل مكة وعلى رأسه المِغْفَر » مع رواية : « خطب الناس وعليه
عمامة سوداء ؟

وأجيب بأن الخطبة بعد تمام الفتح عند باب الكعبة . وقيل : كانت العمامة
ملفوفة تحت المغفر^(١) .

الاستنباط :

١- في حديث أنس وسعيد بن جبير جواز قتل الأسير إن حكم بذلك الإمام ،
لفعله صلى الله عليه وسلم . لكن في قتل ابن خطل احتمال القصاص ، بل هو الظاهر ،
لأنه قتل مسلماً وارتد بعد إسلامه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبّه ،
ويحرض عليه . أما أسيري بدر فكانا من مهيجي الفتنة لحرب الإسلام والمسلمين ،
ومن أئمة الكفر ، فكان قتلهما مصلحة ، بحكم كونهما مجرمي حرب ، كما يعبرون
في عصرنا . فالدلالة بقتلهما مُسَلِّمة . وعلى ذلك جماهير الفقهاء^(٢) .

٢- دل حديث « فدى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » : على جواز
إطلاق الأسير بفداء ، وهو هنا تبادل أسرى ، وهو متفق عليه بين الفقهاء ، إن رأى
الإمام ذلك . وأجاز الفقهاء الفداء بالمال . كما فعل صلى الله عليه وسلم في أسيري
سرية عبد الله بن جَحْشِ الْمُشْرِكِينَ ، ثم في فداء أسرى بدر . وللقوانين الدولية في
الأسرى أحكام لا تخالف شريعة الإسلام ، اتفقت عليها الدول .

٣- « إِنْ الْقَوْمُ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » : فيه أن الكافر إذا أسلم

(١) الجواب الأول للقاضي عياض في إكمال المعلم : ٤/٤٧٦ وجزم به النووي : ٩/١٣١-١٣٢
وأجاب به في الفتح : ٤/٤٤ وأورد أيضاً الجواب الثاني .

(٢) المبسوط : ١٠/١٣٧ وفتح القدير : ٤/٣٠٥ وحاشية العدوي : ٢/٦ ومغني المحتاج :
٤/٢٢٨ والمغني : ٨/٣٧٢ والفروع : ٦/٢١١ .

ملك نفسه فلا يُسْتَرْقُ ، وماله فلا يدخل في الغنيمة ، وذلك إذا أُسْلِمَ قَبْلَ الأسر ، أما بعد الأسر فقد تعلقت به حقوق الغانمين ، ويُرجع فيه للإمام .

٤- « لو كان المطعم بن عديّ حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهن له » : فيه جواز إطلاق الأسير بغير فداء لمصلحة يراها الإمام ، وهي هنا معنى كريم من الوفاء ، لأن المطعم أجاز النبي صلى الله عليه وسلم عند عودته من الطائف^(١) . فذكرها له النبي صلى الله عليه وسلم ، والمراد بالنتنئ أسرى المشركين من بدر ، من النتنئ ، وهو الرائحة الكريهة . وذلك لكفرهم . وجواز المَنّ عليه الجمهور ، خيروا بين المن والقتل والاسترقاق . وخالف الحنفية فلم يجيزوا المَنّ^(٢) وأجابوا عن الحديث بأنه علق الإطلاق على أمر غير واقع .

* * *

١٢٨٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسَ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ ، فَتَحَرَّجُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣)

فقه الحديث :

دل الحديث على أن السبيّة - أي الأسيرة من السبي وهو أسر المرأة في الحرب - يجوز لمالكها بالأسر أن يجامعها ولو كانت ذات زوج ؛ لأن الصحابة تخرجوا -

(١) فتح الباري : ٢٢٥/٧-٢٢٦ . وانظر توجيه الاستدلال : ١٥٢/٦ .

(٢) الدسوقي : ١٨٤/٢ والعدوي : ٦/٢ ومنح الجليل : ٧٢٦/١ والمهذب : ٢٣٦/٢ ومغني المحتاج : ٣٣٤/٤ والمغني ٣٧٣/٨ وفتح القدير : ٣٠٨٣٠٧/٤ وقد أطل في الاستدلال للحنفية والدفاع عنهم وابن عابدين : ٣١٦/٣ .

(٣) في الرضاع (جواز وطء المسبية بعد الاستبراء) : ١٧٠/٤ وأبو داود في النكاح (وطء السبايا) : ٢٤٧/٢ والترمذي (الرجل يسبي الأمة ...) : ٤٣٨/٣ والنسائي (تأويل قول الله عز وجل ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ ﴾) : ١١٠/٦ وأحمد ٧٢/٣ .

أي : خافوا الحرج وهو الإثم - من وَطِئَهُنَّ ، من أجل أنهن مُزَوَّجَات ، فأنزل الله تعالى إباحتهن بالآية الكريمة ، ومعناها : والمُزَوَّجَات من النساء حرام على غير أزواجهن ، إلا مَنْ ملكتموها بالسبي أي : الأسر في الحرب فإنها تحل لكم^(١) .

فدلت الآية على أن نكاحها انفسخ بالسبي ، وأنها تحل إذا انقضى استبوابها لما سبق في الحديث في العدة (١١١٨) : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضةً » ؛ فإنه وارد في سبأيا أوطاس .

وهذا متفق عليه في غير المشرقات . وفي المسألة تفاصيل . كما أن في فقه الحديث مسائل لا نعرض لها^(٢) ؛ لاتفاق الموانيق الدولية على إبطال رق الأفراد ، والله الحمد .

* * *

(١) النووي : ٣٥/١٠ وانظر معالم السنن : ٧٢/٣ . وانظر حل إشكال ظاهر الآية بتوسع في

كتابنا أحكام القرآن في سورة النساء : ٢٥٨-٢٥٢ .

(٢) انظرها في فتح القدير : ٢٩٢/٣ والدسوقي : ٢٠٠/٢ ومغني المحتاج : ٢٢٩/٤

والمغني : ٤٢٧/٨ .

[بَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ]

الغنائم والتَّغْل :

١٢٨٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قَبْلَ نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ سُهُمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)

١٢٨٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ
وَلَأَبِي دَاوُدَ : « أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمًا لَهُ » ^(٢) .

١٢٨٩- وَعَنْ مَعْنٍ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
« لَا نَقْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ ^(٣)

(١) البخاري في الجهاد : الخمس (من الدليل على أن الخمس ...) : ٨٨/٤ وفي المغازي (السرية التي قَبْلَ نَجْد) : ١٦٠/٥ ومسلم في الجهاد (الأنفال) : ١٤٦/٥ وأبو داود في الجهاد (النفل للسرية) : ٧٨/٣ وأحمد : ١٥١/٢ و١٥٦ . هو عندهما عن مالك عن نافع عنه . كذا في الموطأ : ٥٤/٢ .

(٢) البخاري في الجهاد (سهام الفرس) : ٣٠/٤ وفي المغازي (غزوة خيبر) : ١٣٠/٥ ومسلم (كيفية قسمة الغنيمة ...) : ١٥٦/٥ وأبو داود (سهام الخيل) : ٧٥/٣ والترمذي : ١٢٤/٤ وابن ماجه ٩٥٢/٢ وأحمد : ٦٢/٢ و٧٢ و٨٠ .

(٣) أحمد : ٤٧٠/٤ وأبو داود (النفل من الذهب) : ٨١-٨٢ والطحاوي : ٢٤٢/٣ وأورد =

١٢٩٠- وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقَلَ الرَّبْعَ فِي الْبَدَاةِ وَالثَّلَثَ فِي الرَّجْعَةِ » .
رَوَاهُ [أَحْمَدُ وَ] أَبُو دَاوُدَ

وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(١)

١٢٩١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً ، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ » .

[زاد مسلم : « وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ »^(٢)] .

الغريب :

السَّريَّة : قطعة من الجيش تذهب لعمل عسكري خاص ، وتكون من نخبة الجيش .

الغنيمة : ما يؤخذ من العدو قهراً .

نُقِلُوا : النَّقْلُ : زيادةٌ يُعطاهَا المجاهدُ على نصيبه من الغنيمة ، ومنه نفل الصلاة : ما زاد على الفرض^(٣) . ويطلق النفل على الغنيمة ، كما في الآية ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ [الأنفال : ١] وهي غنائم غزوة بدر .

نَقَلَ الرَّبْعَ فِي الْبَدَاةِ : أي في ابتداء السفر للغزو إذا نهضت سرية من العسكر فأوقعت بالعدو ، فما غنموا كان لهم منه الربع ، ويشاركهم بقية العسكر في ثلاثة

= له شواهد كثيرة والطبراني الكبير : ٤٤٢/١٩ .

(١) أحمد : ١٥٩-١٦٠ وأبو داود (فيمن قال الخمس . . .) : ٨٠-٧٩/٣ وابن الجارود : ١٠٧٨ و ١٠٧٩ وابن حبان : ١٦٥/١١ والحاكم : ١٣٣/٢ ووافقه الذهبي والطحاوي : ٢٣٩/٣ .

(٢) البخاري في الجهاد : الخمس (ومن الدليل على أن الخمس) : ٨٤/٤ ومسلم في الجهاد (الأنفال) : ١٤٧/٥ وأبو داود (النفل للسرية) : ٧٩/٣ وأحمد : ١٤٠/٢ .

(٣) انظر البحث فيمن وزع الغنائم ومن أعطى النفل في سرية ابن عمر والتوفيق بين الروايات في النووي : ١٢/٥٤-٥٥ والفتح : ١٤٨/٦-١٤٩ .

أرباعه . فإن عادوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية ، كان لهم مما غنموا الثلث ؛ لأن نهوضهم بعد نهاية الغزوة أشد عليهم وأثقل ، ولكون العدو على حَذَرٍ وحزم^(١) .

الاستنباط :

١- حديث ابن عمر الأول فيه توزيع الغنائم بحسب حصصها من أربعة أخماس الغنائم ؛ لقوله : « وَكَانَتْ سُهُمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا » ، أي حصصهم من الغنيمة . وفيه مشروعية النَّفْلِ ، وهو الزيادة على الغنيمة ؛ لقوله : « وَنَفَّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا » . وتشريع النفل مُجْمَعٌ عليه ، لكن الخلاف فيما يؤخذ منه النفل ، والأحاديث الآتية تفصل حديث ابن عمر هذا .

٢- قوله « لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ » : أوضحته رواية أبي داود : « للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم » ، وعليه الجمهور وصاحبها أبي حنيفة . وذهب أبو حنيفة إلى أن للفرس مع صاحبه سهمين ، وللراجل وهو الذي لا فرس له سهم واحد^(٢) . وقد وردت أحاديث بذلك ، وأجيب بأن رواية أبي داود رواية بالمعنى ، أي أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس في بعض المغازي سهمين هما الأصل المستحق له ، وسهماً من باب التنفيل^(٣) .

٣- « لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ » : فيه أن النفل الذي يُعطى زيادة على سهم الغنيمة إنما يكون بعد رفع الخمس من الغنيمة ، كما نصت الآية : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [الأنفال : ٤١] . وبهذا قال

(١) معالم السنن للخطابي : ٥٧/٤ مع تهذيب السنن ، وللخطابي نقد لكلام ابن المنذر ، فانظره ، وتأمل كلامنا .

(٢) رد المحتار : ٣٢٣/٣ وفتح القدير : ٣٢٠/٤ والعدوي : ١١/٢ والمغني : ٤٠٤/٨ وانظر النووي : ٨٣/١٢ وإحكام الأحكام : ٣٣٦-٣٣٧ فإنه مهم ومراتب الإجماع : ١١٦ .

(٣) انظر التفصيل في فتح القدير : ٣٢١/٤-٣٢٤ .

الحنبلية والحنفية ، وقال مالك والشافعي : لا يصح النفل إلا من الخمس ؛ لأنه الْمُفَوَّضُ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ .

لكن الحديث الرابع : « نَفَلَ الرُّبْعُ فِي الْبَدَاةِ ، وَالثُّلُثُ فِي الرَّجْعَةِ » دل على مشروعية النفل من أربعة أخماس الغنيمة قبل الإحراز في دار الإسلام ، على ما عُرِفَ من شرحه ، وهو يقوي مذهب الحنفية والحنبلية .

٤- في الحديث الأخير : « يَنْفُلُ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ . . » جواز تخصيص بعض الأفراد بالنفل دون بعض حسب المصلحة والغناء في الحرب ، وجواز المفاضلة في النفل من باب أولى ، وهو متفق عليه^(١) .

٥- « وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ » : تصريح بوجوب الخمس في كل الغنائم ، لأن قوله « كُلُّهُ » مجرور وهو تأكيد لقوله : « فِي ذَلِكَ » . كما قال النووي^(٢) .

* * *

غنائم المواد الغذائية :

١٢٩٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا نَصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَتَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ » .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

وَلَأَبِي دَاوُدَ : « فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ » . وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ^(٣) .

١٢٩٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ » .

أَخْرَجَهُ [أحمد و] أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ أَبُو الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ^(٤)

(١) انظر أحكام الغنيمة والنفل في فتح القدير : ٣٣٣-٣٣٤/٤ والزيلعي : ٢٥٨/٣ والدسوقي :

١٩٠/٢ والمهذب : ٢٤٣/٢ والمغني : ٣٧٩/٨ و٣٨٤ والروض المربع : ١٧٥ .

(٢) شرح مسلم : ٥٧/١٢ وقارن بالفتح : ١٥٠/٦ وإحكام الأحكام : ٣٣٨/٢ .

(٣) البخاري في الخمس (ما يصيب من الطعام في أرض العدو) : ٩٥/٤ وأبو داود (إباحة

الطعام في أرض العدو) : ٦٥/٣ وابن حبان : ١٥٦-١٥٧ .

(٤) أحمد : ٣٥٤/٤ وأبو داود (النهي عن التهنيت إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو) : =

فقه الحديثين :

دل الحديثان على إباحة الطعام الذي غَنِمَ من العدو ما دام المسلمون في دار الحرب ، ولكن بقدر حاجتهم ، كما هو صريح الحديث الثاني : « مقدار ما يكفيه » ، وأنه يجوز الأخذ منه سواء صدر به إذن من الإمام أو لم يصدر ، وذلك باتفاق الفقهاء . ولو لم تبلغ الحاجة حد الضرورة .

أما الأخذ لغير حاجة ففي قول عند الحنفية (وهو الراجح عندهم) والشافعية الجواز ، وقول عدم الجواز ، وهو ظاهر حديث خبير : « مقدار ما يكفيه » . وفي المسند والمنتقى : « يأخذ منه حاجته »^(١) .



استعمال الغنائم :

١٢٩٤- وَعَنْ زُوَيْعِبِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَلَا يَلْبَسَ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ » .

أَخْرَجَهُ [أحمد و] أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ [وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ]^(٢)

= ٦٥/٣ والمتقى لابن الجارود : ٢٦٩ رقم ١٠٧٢ والحاكم : ١٢٦/٢ ووافقه الذهبي .
واللفظ لأبي داود والحاكم .

(١) فتح القدير : ٣١٤-٣١٥/٤ ورد المختار : ٣٢١/٣ والزيلعي : ٢٥٢/٣ والدسوقي : ١٧٩-١٨٠ والمهذب : ٢٤٠/٢ والمغني : ٤٣٨/٨ .

(٢) أحمد : ١٠٨/٤ و١٠٩ وأبو داود (الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء) : ٦٧/٣ والدارمي في السير (النهي عن ركوب الدابة في المغنم . .) : ٢٣٠/٢ وابن حبان : ١٨٦/١١ والحديث ورد من طرق يقوي بعضها بعضاً عن حنشل بن عبد الله الصنعاني - نسبة إلى صنعاء نزيل إفريقية عن رويغ . وحنشل ثقة روى له الجماعة إلا البخاري .

الغريب :

فيء المسلمين : أي ما يشمل الغنائم ، ويراد به ما أخذه المسلمون من غير قتال من العدو .

أَعْجَفَهَا : أَهْزَلَهَا . العجفاء : من الغنم وغيرها : المهزولة ، التي ذهب لحمها .

أَخْلَقَهُ : أبلاه ، من خَلَقَ : بلي وذاب . وأَخْلَقَ الثوبُ ، لازماً بمعنى خَلِقَ .

الاستنباط :

استدلوا بالحديث على أن ما سوى المأكول والمشروب والعلف والحطب مما سبيله الاستهلاك لا يجوز لأحد من الجيش أن ينتفع به قبل القسمة ؛ لأن حق الغانمين متعلق به ، إلا إذا احتاج إلى استعمال شيء من السلاح أو الدواب ومثلها الآن المراكب ، أو الثياب ، فلا بأس باستعماله ، لكنه إذا استغنى عنه رده في المغنم . وهو محل اتفاق^(١) .

* * *

الأمان للحربي :

١٢٩٥- وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ » . أَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ^(٢)

١٢٩٦- وَلِلطَّبَّائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : « يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ »^(٣) .

(١) البدائع : ١٢٤/٧ وفتح القدير : ٣١٥/٤ ورد المحتار : ٣٢١/٣ والدسوقي : ١٧٩/٢-١٨٠ والتاج والإكليل : ٣٥٥/٣ والمهذب : ٢٤٠/٢ والمغني : ٤٤٠/٨ . وانظر التعليق على تهذيب سنن أبي داود : ٣٧/٤ .

(٢) المصنف : ٤٥١-٤٥٢ وأحمد : ١٩٥/١ وأبو يعلى : ١٧٩/٢ رقم ٨٧٦ وكشف الأستار : ٢٨٨/٢ .

(٣) الطيالسي رقم ١٠٦٣ ط . دار هجر . وسقط الحديث من الطبعة القديمة . وقد أخرجه =

١٢٩٧- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ » .

زَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ : « وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ » ^(١) .

١٢٩٨- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيَةَ : « قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجَرْتِ » ^(٢) .

الإِسْنَاد :

في حديث أبي عبيدة الحجاج بن أرطاة ، وفيه ضعف وهو مدلس ^(٣) . لكنه تقوى بالشواهد فَيَحْسَنُ .

وحديث عمرو بن العاص ورد من أكثر من وجه عن رجل عنه ، وهو مبهم مجهول ، لكنه يصلح شاهداً .

الغريب :

يُجِيرُ : يُوْثِّنُ من الخوف .

= أحمد : ١٩٧/٤ وأبو يعلى : ٤٢٦/٦ رقم ٧٣٠٦ ورقم ٧٣٤٤ ط . دار المأمون كلهم عن رجل عن عمرو . فيصلح شاهداً لما سبق ، لاسيما مع ما يأتي (ويلحظ سقوط « عن رجل » من سند الطبعة السعودية) .

(١) البخاري في الفرائض (إثم مَنْ تَبَرَّأَ من مَوَالِيهِ) : ١٥٤/٨ ومسلم في الحج (فضل المدينة) : ١١٥/٤ وأبو داود في المناسك : ٢١٦/٢ والترمذي في السير (أمان العبد والمرأة) : ١٤٢/٤ والنسائي في القسامة (سقوط القود...) : ٢٤-٢٣/٨ وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو في الديات : ٨٩٥/٢ بلفظ : « ويجير على المسلمين أذانهم ، ويرد على المسلمين أقصاهم » . وسبق أصل الحديث في الجنايات رقم (١١٦٠) .

(٢) البخاري في الجهاد (أمان النساء) : ١٠٠/٤ ومسلم في صلاة المسافرين (صلاة الضحى) : ١٥٨/٢ وأبو داود في الجهاد : ٨٤/٣ والنسائي في الكبرى في السير (إعطاء المرأة الأمان) : ٢١٠/٥ رقم ٨٦٨٤ وأحمد : ٣٤٣/٦ .

(٣) التلخيص : ٣٢٦ وانظر العقيلي : ٣٤٤/٢ وقارن أحمد شاكر على المسند : ١٤٦/٣ .

ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ : مَأْمَنُهُمْ صَحِيحٌ . فَإِذَا أَمَّنَ الْكَافِرَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَرَّمَ عَلَى الْكُلِّ التَّعَرُّضُ لَهُ . وَقِيلَ : الذِّمَّةُ الْعَهْدُ ، سُمِّيَ بِهَا لِأَنَّهُ يُذَمُّ مُعْطِيهَا عَلَى إِضَاعَتِهَا .

يَسْمَى بِهَا أَدْنَاهُمْ : أَيِ يَتَوَلَّاهَا أَدْنَاهُمْ أَيِ أَقْلَهُمْ ، فَدَخَلَ الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ .

الاستنباط :

١- دلت الأحاديث على مشروعية الأمان الخاص لبعض الحربيين^(١) ، وهو عقد يفيد ترك القتل ، والقتال مع حربيين . وهو جائز باتفاق المذاهب الأربعة بشرط انتفاء الضرر عند الأكثر ، وزاد الحنفية اشتراط أن تكون في الأمان مصلحة ظاهرة للمسلمين . وعلى كل فلولي الأمر أن ينقضه .

٢- يجوز الأمان من كل مسلم ، ودلالة الأحاديث ظاهرة جداً ، مثل : « بعضهم » ، « أدناهم » ، « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ » . ولو كان امرأة ، كما في حديث أم هانئ : « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ »^(٢) . وزادوا على صفة الإسلام أن يكون عاقلاً بالغاً غير خائف ، فلا يصح أمان المقهورين للعدو ، مثل تاجر عندهم .

٣- تأثير الأمان : الكفُّ عن قتل الكافر ، وأسرهِ وأخذ أمواله . يحرم ذلك كله

(١) يقابله الأمان العام ، وهو الأمان لجميع الأعداء ، ولا يصح إلا من الإمام ، وألحق به الجمهور الجماعة الكبيرة مثل أهل مِصْرٍ من الأمصار ، أي بلد كبير . وأجاز الحنفية تأمين بعض المسلمين أهل بلد كبير ، لكن بما أنه قابل للنقض من الإمام ، فيمكن تلافيه ، كما أن موضوع الأمان كله داخل تحت رقابة الدولة ، ولها تقييده أو منعه حسب المصلحة . بل عزى النووي في شرح مسلم : ٢٣٢/٣ إلى الحنفية والمالكية أن لا يلزم أي أمان إلا بعد موافقة الإمام . نحو ما سبق في إحياء الموات : ١٦٧/٣-١٧٠ رقم ٩٠٥ .

(٢) وقارب الحديث التواتر رواه بمعناه غير من خرجنا : أبو أمامة عند أحمد وأبو هريرة وابن عمر عند ابن حبان وأنس ومقل بن يسار عند ابن ماجه وأم سلمة في مشكل الآثار ٢٧٤/٣ . وانظر الحاكم : ٤٥/٤ والزوائد : ٣٣٠/٥ و٢١٣/٩ ونصب الراية : ٣٩٦/٣ والتلخيص : ٣٢٦ .

على المسلمين كلهم ، بأمان مَن أعطى الأمان منهم ، حسب الشروط التي أوضحناها^(١) .

* * *

لا يجتمع دينان في جزيرة العرب :

١٢٩٩- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) .
فقه الحديث :

١- في الحديث مشروعية إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، كذا غيرهم من الأديان ؛ لقوله : « حتى لا أدع إلا مسلماً » . وقد وردت الأحاديث تأمر بذلك ، منها حديث أبي هريرة الصحيح : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » أخرجه إسحاق بن راهويه^(٣) . وأخرجه عبد الرزاق مرسلاً ، كذا مالك عن الزهري وعن عمر بن عبد العزيز رفعاه . قال الزهري : « ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثَّلَجُ واليقين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب »^(٤) . وقد أوصى صلى الله عليه وسلم عند موته : « أخرجوا

(١) انظر تفاصيل الأمان في فتح القدير : ٢٩٧/٤-٣٠١ ورد المختار : ٣١٥/٣ والعدوي : ٨٧/٢ والبدسوقي : ١٨٥-١٨٦ ومغني المحتاج : ٢٣٦-٢٣٧ والمغني : ٣٩٦-٣٩٧ والروض المربع : ١٧٧ .

(٢) في الجهاد (إخراج اليهود والنصارى ...) : ١٦٠/٥ وأبو داود في الخراج والإمارة ٤٢٤-٤٢٥ والترمذي في السير (إخراج العرب واليهود ...) : ١٥٦/٤ وأحمد : ٢٩/١ و٣٢ و٣٤٥/٣ والنسائي الكبرى في السير (إجلاء أهل الكتاب) : ٢١٠/٥ .

(٣) نصب الراية : ٤٥٤/٣ .

(٤) المصنف لابن أبي شيبه في الجهاد (من قال لا يجتمع اليهود والنصارى مع المسلمين في مصر) ٣٤٥/١٢ والمصنف لعبد الرزاق في أهل الكتاب باب إجلاء اليهود (٣٥٩/١٠) والموطأ في الجامع (إجلاء اليهود من المدينة) : ٢٠٤/٢ وابن هشام عن عائشة وصححه الدارقطني . نصب الراية . الموضوع السابق .

المشركين من جزيرة العرب « أخرجاه من حديث ابن عباس^(١) . وهذا متفق عليه ،
لدفع الفتنة عن قلب العالم الإسلامي ، وقد كثرت الأحداث مما جعل الخليفة
الراشدي يبادر لتنفيذ الحكم .

٢- جزيرة العرب : من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول . وأما
العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام ، سميت جزيرة
لإحاطة المياه بها : البحار من الجنوب ودجلة والفرات من الشمال .

وظاهر الحديث شمول جزيرة العرب كلها ، لكن الإمام الشافعي فسرها
بالحجاز ، وهو مكة والمدينة واليمامة وتوابعها ؛ لاتفاق الجميع على أن اليمن
لا يمتنعون منها . ووافقه أحمد . وأخذ الحنفية والمالكية بظاهر الأحاديث ، ومنعوا
سكنى غير المسلم في كل جزيرة العرب ، أما الدخول المؤقت لتجارة أو مصلحة فلا
بأس به ، لكن يمتنعون الاستيطان فيها . ويسمح لهم بسائر بلاد الإسلام^(٢) .

* * *

الفِيء :

١٣٠٠- وَعَنْهُ - [عُمَرَ] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ
عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَكَانَتْ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً ، وَمَا بَقِيَ
يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ ؛ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)

(١) البخاري في المغازي (مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته) ٩/٦-١٠ ومسلم في
الوصية (ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه) ٥/٧٥ .

(٢) البدائع : ١١٤/٧ وفتح القدير : ٣٧٩/٤ وابن عابدين : ٣٧٤/٣ والدسوقي : ٢٠١/٢
والمهذب : ٢٥٧/٢-٢٥٨ والمغني : ٥٢٩/٨ وانظر الشروح : المنتقى : ١٩٦/٧
والنووي : ٩٣/١١ والفتح : ١٠٣/٦-١٠٤ .

(٣) البخاري في الجهاد (المِجَنِّ وَمَنْ يَتَرَسُّ) : ٣٨/٤ والتفسير (سورة الحشر) : =

الغريب :

أفاء : أرجع ، فاء الظل يفيء فيئاً : رجع من جانب المغرب إلى المشرق .
والفيء : الخراج والغنيمة .

يُوجِف : وجف الخيل إذا عدا أي أسرع ، والركاب الإبل ، أي من غير هجوم عسكري ، إنما مشى إليهم النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون ، وكانوا على مسافة ميلين ، فألقى الله الرعب عليهم فاستسلموا .

الْكُراع : مُسْتَدَقَّ الساعد . والمراد هنا الخيل . من إطلاق الجزء وإرادة الكل .
يُنْفَق على أهله نفقة سنة : أي يعزل لهم نفقة سنة ، كما في بعض الروايات ، لكنه صلى الله عليه وسلم كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير ، فلا تتم عليه السنة ، حتى توفي ودرعه مرهونة في طعام اشتراه لأهله^(١) .

فقه الحديث :

١- « فكانت » أي : أموال بني النضير « للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة » : فيه أن الفيء يُجْعَلُ في بيت المال ويعطي الإمام أقارب النبي صلى الله عليه وسلم ، وينفق ما بقي في الجهاد ومصالح المسلمين ، ولا يُخَمَّس ، وهو مذهب الجماهير ، استدلالاً بالحديث ، وبآلية^(٢) .

وانفرد الشافعي بأن الفيء يُخَمَّس ، تقييداً لآية الفيء بآية الغنيمة ، وتأول قول عمر بأنه يريد الأخماس الأربعة^(٣) . وهو غير ظاهر .

= ١٤٧/٦ ومسلم (حكم الفيء) : ١٥١/٥ وأبو داود في الخراج والإمارة (صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم) : ١٤١/٣ والترمذي (الفيء) : ٢١٦/٤ والنسائي : ١٣٢/٧ وأحمد : ٤٨/١ و٢٠٨ .

(١) النووي : ٧٠/١٢ وإحكام الأحكام : ٣٣٣-٣٣٤ والفتح : ١٢٨/٦ والحديث أخرجه البخاري في الرهن : ١٤٢/٣ و١٤٣ ومسلم في البيوع (الرهن) : ٥٥/٥ .

(٢) ابن عابدين : ٣١٥/٣ وصرح بأنه لا يخمس وبداية المجتهد ٣٨٩/٢ والعدوي : ٩/٢ .

(٣) فتح الباري الموضع السابق والمهذب : ٢٤٧/٢ .

٢- « نفقة سنة » : فيه جواز ادخار قوت سنة ، وأنه لا يقدح في التوكل ^(١) .

* * *

١٣٠١- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ فَأَصْبْنَا فِيهَا غَنَمًا ، فَقَسَمَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَائِفَةً وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ » .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ ^(٢) .

الإسناد :

في سنده محمد بن المصطفى شيخ أبي داود ، لا يعرف إلا من طريقه ، صدوق مدلس ، حدث بمناكير ^(٣) . لكنه صرح هنا بالسماع .

وضَعَفَهُ الشُّوْكَانِيُّ بِأَبِي عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأُرْدَنِيِّ وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : مَا أَعْرِفُهُ . لَكِنْ أَبَا حَاتِمٍ قَالَ : مَا بِحَدِيثِهِ بَأْسٌ ^(٤) . فَسَلِمَ قَوْلُ الْحَافِظِ : « رِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ » .

الشرح والفقہ :

« فَقَسَمَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَائِفَةً » : أَيِ قَدَّرَ الْحَاجَةَ لِلطَّعَامِ ، وَقَسَمَ الْبَقِيَّةَ بَيْنَهُمْ عَلَى السَّهَامِ ، كَمَا ذَكَرَ بَعْدَ . وَالْأَصْلُ أَنَّ الْغَنِيمَةَ مَخْمُوسَةٌ ﴿ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ وَلِلرَّسُولِ وَلِإِزَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ . . . ﴿ [الأنفال : ٤١] ﴾ لَكِنْ الْضَّرُورَةُ لَمَّا دَعَتْ إِلَى إِبَاحَةِ الطَّعَامِ لِلْجَيْشِ وَالْعَلْفِ لِدَوَابِهِمْ ، صَارَ قَدْرُ الْكِفَايَةِ مِنْهَا مُسْتَثْنًى بَيَانُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مُرَدُّهُ إِلَى الْمَغْنَمِ ، كَمَا قَالَ :

(١) الشروح السابقة .

(٢) أبو داود (بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو) أي : لا يجوز : ٣٦/٤ والبيهقي من طريق سند أبي داود : ٦٠/٩ .

(٣) الجرح والتعديل : ١٠٤/١/٤ والتهذيب : ٤١٦/٩ والمغني في الضعفاء : ٢٦٦/٢ .

(٤) الجرح والتعديل : ١٧٠/٢/٤ .

« وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ » . وهذا لا يجوز بيعه ولا أخذه والاستثناء به ^(١) .
والمسألة سبقت (رقم ١٢٩٢) .

* * *

حرمة المبعوثين :

١٣٠٢- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي لَا أَحْبِسُ بِالْعَهْدِ ، وَلَا أَحْبِسُ الْبُرْدَ » . رواه [أحمد و] أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان ^(٢)

الشرح :

« إني لا أحبس بالعهد » : أي لا أنقض العهد ولا أفسيده ، من قولك : خاس الطعام في الوعاء ، إذا فسد ، والباء للتعدية . والعهد فيما يظهر صلح الحديبية ، وفيه أن من جاءه صلى الله عليه وسلم مسلماً رده .

« ولا أحبس البرد » : جمع بريد ، وهو الرسول . وذلك لأن الرسالة تقتضي جواباً ، والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه ، فصار قبول دخوله كأنه عهد له بضمان مجيئه ورجوعه . وفسره الطيبي بالعادة الجارية ، أن البرد أي : الرسل لا تحبس .

الاستنباط :

١- « لا أحبس بالعهد » : فيه وجوب مراعاة العهد مع الكافر كما يُزعى مع

(١) معالم السنن : ٣٦/٤ نسخة تهذيب السنن .

(٢) أحمد : ٨/٦ وأبو داود (الإمام يُسْتَجَرُّ به . . .) : ٨٢/٣-٨٣ والنسائي الكبرى في السير (حمل الرؤوس) : ٥٢/٨ وابن حبان : ٢٣٣/١١ والحاكم ٥٩٨/٣ وسكت هو والذهبي والبيهقي : ١٤٥/٩ وإسناده صحيح . وكلهم بلفظ : « ولا أحبس البرد » . تصحف في المستدرک « لا أحبس » . والبريد الرسول . الجمع « بُرد » . وفي البلوغ بلفظ : « الرسل » بالمعنى .

المسلم ، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمّنه ولا تغتاله ، في دم ولا مال ولا منفعة .

لكن إذا خان هو أو خفنا خيانه يُنْبَذُ له العهدُ ، أي : يُلغى ، ويُعلمُ بذلك ، ويُعطى مهلةً تبليغ أهل البلاد كلها قبل الحرب اتفاقاً ، وزاد الحنفية على الخيانة أو خوفها ظهورَ المصلحة في إلغاء العهد ، لأنها الأصل في المعاملات الدولية .

٢- « ولا أَحْبِسُ البُرْدَ » : فيه منح ما يسمى بالحصانة للسفراء ، والوسطاء بين الحكومات ، « لأن الرسل لم تزل آمنةً في الجاهلية والإسلام » . كما في المبسوط^(١) . ولضرورة المراسلة بين الدول .

* * *

حكم الفيء :

١٣٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » . رواه مُسْلِمٌ^(٢)

الشرح والاستنباط :

١- « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا » : الظاهر أن المراد بها الفيء الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، بل جلا عنه أهله أو صالحوا عليه ، يؤيد ذلك مقابله بالثانية : « عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . . . » . والفيء حكمه ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّذِينَ آمَنُوا وَالْمَسْكِينِ . . . ﴾ [الأنفال : ٤١] . ولا يُخَمَّسُ

(١) ٩٢/١٠ وانظر فتح القدير ٢٨٩/٤ و٢٩٤ ورد المحتار : ٣١٢/٣ والدسوقي : ٢٠٦/٢ ومغني المحتاج : ٣٣٨/٤ والمغني : ٤٠٠/٨ .

(٢) (حكم الفيء) : ١٥١/٥ وأبو داود في الخراج (إيقاف أرض السواد . .) : ٤٢٧/٣ كلاهما عن الإمام أحمد : ٣١٧/٢ وهو من طريق الصحيفة الصحيحة : ٦٨٧ رقم ١٣٩ وعن عبد الرزاق : ١٠٤/٦ .

عند الجماهير ، خلافاً للشافعي . وقد مرَّتِ المسألة^(١) .

٢- « وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنْ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » :
 أي : ما أُخِذَ عَنْوَةً ؛ لقوله : « عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . . » وما أُخِذَ عَنْوَةً يَكُونُ غَنِيمَةً
 يخرج منه الخمس ، والباقي للغانمين ، وهو قوله : « ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » ، أي : باقياها
 بعد الخمس لكم . وهو ظاهر^(٢) .

* * *

(١) في شرح الحديث ١٢٩٩ قبل ثلاثة أحاديث .

(٢) النووي : ٦٩/١٢ نقلاً عن القاضي عياض ، إلا أنه قال « يحتمل أن يكون . . .
 ويحتمل . . . » فعَدَّ لنا العبارة حسبما ظهر لنا . والله أعلم وانظر طرح التثريب شرح
 التقریب : ٢٥٠/٧ .

بَابُ الْجِزْيَةِ وَالْهُدْنَةِ

الْجِزْيَةُ وَكَمْ هِيَ ؟

١٣٠٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا - يَعْنِي الْجِزْيَةَ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ » .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)
وله طريق في الموطأ فيها انقطاع .

١٣٠٥- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْيَدِرِ دُومَةَ ، فَأَخَذَ فَاتَوَّهُ بِهِ ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ » .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢)

١٣٠٦- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مَعَاظِرِيًا » .
أَخْرَجَهُ [أَحْمَدُ وَ] الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانٍ وَالْحَاكِمُ ^(٣) .

(١) البخاري في أول (الجزية في قصة في توقف عمر عن أخذ الجزية منهم حتى شهد عبد الرحمن بن عوف بذلك : ٩٦/٤ والموطأ في الزكاة : ٢٠٦/١ - ٢٧٨ وأبو داود : ١٦٨/٣ رقم ٣٠٤٣ والترمذي في السير رقم ١٥٨٦ : ١٤٧/٤ .

(٢) أبو داود في الخراج والإمارة والقيه (باب في أخذ الجزية) : ٣/١٦٦ - ١٦٧ رقم ٣٠٣٧ .
قوامه على أبي داود .

(٣) أحمد : ٢٣٠/٥ و ٢٣٣ و ٢٤٧ وأبو داود (باب أخذ الجزية) : ٣/١٦٧ رقم ٣٠٣٨ - ٣٠٣٩ والترمذي في الزكاة (زكاة البقر) : ٢٠/٣ - ٢١ والنسائي في الزكاة : ٢٥/٥ - ٢٦ والإحسان : ١١/٢٤٤ - ٢٤٥ والحاكم « على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي : ٣٩٨/١ .

الإسناد :

أولاً : حديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه من طريق بَجَالَةَ بنِ عَبْدٍ عن كتاب عمر بن الخطاب لِجَزْءٍ بن معاوية وفيه طولٌ ، ورواه الترمذي مختصراً وأفاد اتصال الأخذ من كتاب عمر ، ولفظه عن بَجَالَةَ : « كُنْتُ كَاتِباً لِجَزْءٍ بنِ معاويةَ عَلَى مُنَادِرٍ ، فجاءنا كتاب عمر : « انظرُ مجوسَ مَنْ قَيْلَكَ فَخُذْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ ؛ فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عوفٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ » .

وطريق مالك المنقطعة قال فيها الصنعاني^(١) : « وهي ما أخرجه الشافعي عن ابن شهاب أنه بلغه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ » .

قال البيهقي : « وابن شهاب إنما أَخَذَ حديثه عن ابن المسيَّب ، وابنُ المسيَّب حسنُ المرسل ، فهذا هو الانقطاع الذي أشار إليه المصنف » . انتهى .

وهذا عزو بعيدٌ من الصنعاني ، خَرَجَ فيه الحديث من غير الموطأ ، مع أنه مخرج فيه عن ابن شهاب قال : « بلغني أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ » انتهى . ومجوس البحرين هم مجوس هَجَرَ^(٢) .

ثانياً : وأما حديثُ : « بَعَثَ خَالِدَ بنَ الْوَلِيدِ » فأخرجه أبو داود هكذا من طريق محمد بن إسحاق عن عاصم بن عُمرَ عن أنس وعن عثمان بن أبي سليمان . وهو متصل برواية عاصم عن أنس ، ومرسل من رواية عثمان بن أبي سليمان ، وفيه عننة محمد بن إسحاق وهو مدلس .

وقصة الحديث مشهورة في كتب السيرة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد من تبوك والنبي صلى الله عليه وسلم بها في آخر غزاة غزاها وقال لخالد : « إِنَّكَ تَجِدُهُ يَصِيدُ الْبَقَرَ » .

(١) سبل السلام : ٩٥/٤ .

(٢) وانظر الكلام في رواية الموطأ في نصب الراية : ٤٤٨/٣ والتلخيص : ٣٢٨ نقلاً عن الشافعي .

فمضى خالد حتى إذا كان من حصنه بمبصر العين في ليلة مقمرة أقام وجاءت بقر الوحش حتى حكت قرونها بباب القصر ، فخرج إليها أكيدر في جماعة من خاصته ، فتلقتهم جند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذوا أكيدراً ، وقتلوا أخاه حسان ، فحقن رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه وكان نصرانياً ، واستلب خالد من حسان قُبَاءً ديباج مخصوصاً بالذهب ، وبعث به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأجار خالد أكيدراً حتى يأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على أن يفتح له دُومَةَ الجندل ، ففعل ، وصالحه على ألفي بغير وثلاثمائة رأس وألفي درع وأربعمائة رمح .

وفي الحديث أنه : « قَدِمَ خَالِدٌ بِأَكِيدِرٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَبَى ، فَأَقْرَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ » .

ثالثاً : وأما حديث معاذ بن جبل : فهو في السنن المذكورة مقترن في بعض طرقه بركة البقر^(١) ، وفي بعضها مختصر مقتصر على بيان الجزية .

وقد تكلّم في سنده ، ومداره على مسروق عن معاذ ، وفي بعض الروايات عن مسروق : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ . . . » . قال الترمذي : « وهذا أصح » .

وعلى ذلك يكون الحديث مرسلًا ، لأن مسروقاً تابعيٌّ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الوساطة . أما على رواية : « عن مسروق عن معاذ » فيكون الحديث منقطعاً ، لأن مسروقاً لم يلق معاذاً ، لكن أجيب عن هذا بأن مسروقاً معاصر لمعاذ ، وإمكان اللقاء بينهما قائم ، ولم يكن مسروق مدلساً^(٢) ، وهذا يفيد اتصاله^(٣) .

(١) سبق شرحه في الزكاة : (٢/٣١٠ رقم ٥٨٧) . واللفظ المذكور هنا عن بلوغ المرام مقارب ليس مطابقاً حرفياً لرواياتهم .

(٢) نصب الراية : ٢/٣٤٧ ، ويشير كلام الذهبي لهذا ، إذ يقول : « حدث عن . . . ومعاذ . . . » سير أعلام النبلاء : ٤/٦٤ .

(٣) ووقع للحافظ في التلخيص سهو عجيب ، فإنه أورد الحديث أول كتاب الجزية (٣٧٨) =

وقد صحح العلماء الحديث وحسنه الترمذي لتأييده بالدلائل المثبتة لما فيه .
 قال الإمام الشافعي^(١) : « سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ مُسْلِمٍ
 وَعِدَّةً مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْيَمَنِ ، وَكُلُّهُمْ حَكَوْا عَنْ عِدَدٍ مَضَوْا قَبْلَهُمْ ، يَحْكُونَ عَنْ عِدَدٍ
 مَضَوْا قَبْلَهُمْ كُلُّهُمْ ثَقَّةٌ : أَنَّ صَلَاحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ بِالْيَمَنِ عَلَى
 دِينَارٍ كُلِّ سَنَةٍ ، وَلَا يَثْبُتُونَ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ مَمَّنْ يُؤْخَذُ مِنْهُنَّ الْجَزِيَّةُ ، وَقَالَ عَامَتُهُمْ :
 وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْ زُرُوعِهِمْ ، وَقَدْ كَانَ لَهُمْ زُرُوعٌ ، وَلَا مِنْ مُوَاشِيهِمْ شَيْئاً عَلِمْنَاهُ .
 قَالَ : وَسَأَلْتُ عِدَّةً كَثِيراً مِنْ ذِمَّةِ أَهْلِ الْيَمَنِ مُتَفَرِّقِينَ فِي بِلْدَانِ الْيَمَنِ ، فَكُلُّهُمْ
 أَثْبَتَ لِي لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُمْ : أَنَّ مَعَاذاً أَخَذَ مِنْهُمْ دِينَاراً عَنْ كُلِّ بَالِغٍ مِنْهُمْ ، وَسَمَّوْا
 الْبَالِغَ حَالِماً . قَالُوا : وَكَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ مَعَاذٍ : « أَنَّ عَلَى
 كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً » .
 الاستنباط :

١- دلت الأحاديث على أن الجزية تؤخذ من العرب كما تؤخذ من غيرهم ، لأن
 المذكورين فيها عرب ، وهم أهل هجر ، واليمن ، وكذا أُكَيِّدُ دومة ، فهو
 غَسَّانِي .

وقد ذهب مالك والأوزاعي وطائفة من العلماء إلى أن الجزية تؤخذ من كل كافر
 عربياً كان أو أعجمياً ، كتابياً أو مجوسياً أو غيرهما ، ويدل لهم أيضاً حديث بُرَيْدَةَ
 السَّابِقِ ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : « فَسَلُّهُمْ الْجَزِيَّةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ
 مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ » . وهو وارد كما نص أوله : « إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » .
 وقال أبو حنيفة : تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا من مشركي العرب
 ومجوسهم .

= وقال : « وقال أبو داود : هو حديث منكر ، وبلغني عن أحمد أنه كان ينكره » . وهذا لم
 يقله أبو داود في حديث معاذ ، إنما قاله في الحديث الذي بعده : « قال عليّ لئن بقيتُ
 لنصارى بني تغلب لأقتلنَّ المقاتلة . . . » فانقلب على الحافظ بسبب سهو البصر . والله
 أعلم .

وقال الشافعي وأحمد : لا تُقبل الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس عرباً كانوا أو عجماً ، ويحتج بآية الجزية لأنها خاصة بأهل الكتاب ، ويحدث : « سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ ، غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ » يعني المجوس . وأجاب عن الأدلة الأخرى بأن المراد بها أهل الكتاب ، لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم ^(١) .

واتفقوا على أن الجزية لا تقبل من المرتد . لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف .
٢- في حديث معاذ : تقدير الجزية « عَلَى كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً » ، أي : في العام ، وورد في أحاديث أخرى مقداراً آخرُ للجزية .

فقال الجمهور : أقل الجزية دينار في كل سنة من كل حالم . وخصصته الحنفية والحنبلية بالفقير المعتمل ، وجعلوا على الغني أربعةً دنانير ، والمتوسط دينارين . وقدروها بالدراهم على حساب الدينار اثني عشر درهماً . وقريب منهم مذهب الشافعية .

وعند المالكية : الجزية أربعةً دنانير ، وينقص عن الفقير بحسب وسعه وطاقته .
وحدُّ الغنيِّ الظاهرِ الغني أنه مَنْ يملك عشرة آلاف درهم فصاعداً ، والمتوسط الحال مَنْ يملك مائتي درهم فصاعداً ، والفقير من يملك دون مائتي درهم أولاً يملك شيئاً لكنه عامل مكتسب . ومرجع هذا التفصيل ما فرضه عمر رضي الله عنه في خلافته ، فقد كان على هذه المقادير .

٣- شروط ضرب الجزية :

شَرَطَ في حديث معاذٍ لوجوب الجزية شرطين أفادهما بقوله : « حَالِمٌ » فدل على اشتراط الذكورة والبلوغ ، وهما شرطان متفق عليهما ، وأضيف للبلوغ العقل

(١) الخراج لأبي يوسف : ١٢٢-١٢٨-١٢٩ وفتح القدير : ٣٧٠-٣٧١ وتبيين الحقائق : ٢٧٧/٣ والدسوقي : ٢٠١/٢ والمهذب : ٢٥٠/٢ ومغني المحتاج : ٢٤٤/٤ والخطيب على الإقناع : ٢٢٠/٤ والمغني : ٤٩٥/٨ والروض المربع : ١٧٧ .

أيضاً لأنه شرط للأهلية ، فلا تجب الجزية على مجنون ، والحرية فلا تجب الجزية على العبد ، وهذه الشروط محل اتفاق الجماهير ، كذلك اتفقوا على إسقاطها عن الرهبان الذين لا يخالطون الناس .

واشترط الحنفية والمالكية إضافة لذلك الصحة والمقدرة المالية والسلامة من العاهات كالعمى والشيخوخة . وهو قول عند الشافعية والحنبلية . والأرجح عندهم عدم إسقاط الجزية بالأعذار .

ومن الحكمة في مشروعية الجزية الترغيب في الإسلام ، لما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام^(١) .

هذه هي الجزية ضريبة يسيرة تدفع على أقساط شهرية مقابل ما يتمتع به الذمي من حماية المسلمين لوطنه ضد العدو الخارجي ، وحفظهم أمنه الداخلي ، وتأمين حريته في دينه وعقيدته وعبادته ، حتى في خمره وخنزيره ، لكن لا يظهرهما لئلا يتحدى بذلك الشعور العام ، إنها حقاً الحنيفية السمحة التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* * *

عزة الإسلام :

١٣٠٧- وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمَزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يَغْلَى »
أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٢)

١٣٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَبَدَّوْا
الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى
أَضْيَقِهِ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)

(١) فتح الباري : ١٦١/٦ وانظر فيه شرح الحديث : ١٦٢-١٦٣ .

(٢) ٢٥١/٣ والبيهقي : ٢٠٥/٦ .

(٣) في السلام (ابتداء أهل الكتاب بالسلام) : ٥/٧ وأبو داود في الأدب (السلام على أهل اللزمة) : ٣٥٢/٤ والترمذي في الاستئذان والأدب : ٦٠/٥ وأحمد : ٢/٢٥٥ و٤٤٤ .

الإسناد :

حديث عائذ : « الإسلام يعلو . . » في سنده حَشْرَجُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَشْرَجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، وهما مجهولان^(١) . وله شاهد عن عمر بن الخطاب في حديث الضب الطويل عند الطبراني الأوسط والصغير ودلائل البيهقي فيه ضعف شديد^(٢) ومن حديث معاذ بن جبل في تاريخ واسط لأسلم بن سهل الرزاز (الملقب بحشل)^(٣) ، ومن قول ابن عباس علقه البخاري بصيغة الجزم^(٤) ، مما يقويه^(٥) .

الشرح والاستنباط :

١- « الإسلام يعلو ولا يُعلَى » : كان أهل الكتاب يشمخون على الناس ؛ لما عندهم من علم بالدين - وإن لم يحافظوا عليه - فجاء الإسلام وبيّن الحق ، وظهر بالحجة والبرهان ، وبالسيف والسنان ، وقرر القرآن والحديث علو أهل الإسلام على أهل الأديان في كل أمر . وفي حديث عمر : « إن هذا الدين يعلو . . » وفي حديث معاذ : « إن الإيمان يعلو ولا يُعلَى عليه »^(٦) .

-
- (١) نصب الراية : ٢١٣/٣ وانظر تغليق التعليق : ٤٨٩/٢ .
 (٢) الأوسط في ترجمة محمد بن علي بن الوليد السلمي البصري : ٤٦٧/٦ رقم ٥٩٩٣ والصغير ١٩٦ ط الهند . قال الهيثمي : ٢٩٤/٨ قال البيهقي : «والحمل في هذا الحديث عليه» أي شيخ الطبراني محمد بن علي . وانظر دلائل النبوة : ٣٦-٣٨ ، وقارنه بالتلخيص : ٣٢٩ . وأكد الذهبي وهاء الحديث في الميزان : ٦٥١/٣ .
 (٣) تاريخ واسط : ١٧٣ (ط . المعارف ، بغداد سنة ١٣٨٧ هـ) وانظر نصب الراية الموضوع السابق .
 (٤) في الجنائز (إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلّى عليه . .) : ٩٣/٢ وانظر فتح الباري : ١٤٣-١٤٤ .
 (٥) قال ابن حجر في الفتح : ١٤٣/٣ في حديث عائذ : « بسند حسن » . فلعله أراد الحسن لغيره لتقويته .
 (٦) واستدلوا به على أنه يمنع الذمي من تعلية بنائه على بناء المسلم : رد المحتار : ٣٨١/٣ وحاشية الخطيب على الإقناع : ٢٢٨/٤ ومغني المحتاج : ٢٥٥/٢ والمغني : ٥٢٨/٨ =

ومن ذلك كثرة الداخلين فيه أكثر من غيره ، في كل عصر من الأعصار .

٢- « لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام » : فيه منع المسلم أن يبدأ غير المسلم بالسلام ، أي تحية « السلام عليكم » ، وجه ذلك فيما نرى - والله أعلم - أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، وهو شعار ديني ، فلا يصلح تحية لمن لا يؤمن به ، لكن في المسألة تفاصيل في التحية بغير السلام ، وجواز الابتداء لغير المسلم بالسلام^(١) . تأتي (في باب الأدب حديث ٩ منه إن شاء الله) حيث يكرر المصنف هذا الحديث .

٣- « وإذا لقيتم أحدهم في طريقه فاضطروه إلى أضيقه » : فُسِّرَ بما إذا كان في زحمة ؛ لئلا يتناول على المسلمين^(٢) . وكان لأهل كل دين زي من الملابس خاص ، أو شارة يتميزون بها . ويأتي مزيد بيان لهذه الجملة إن شاء الله .

* * *

الهدنة وحرمة العهد :

١٣٠٩- وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ وَفِيهِ : « هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ ، وَيَكْفُفُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(٣)

= والكافي : ٣/ ٣٦٠ .

(١) شرح مسلم : ١٤٤/ ١٤٥ وفتح الباري : ١١/ ٣٠ .

(٢) فتح القدير : ١/ ٣٨٠ والدسوقي : ٢/ ٢٠٤ ومغني المحتاج : ٤/ ٢٥٦ والمغني :

٨/ ٥٣٦ . وانظر لزماً المفهم : ٥/ ٤٩٠ ففيه ملحظ دقيق يلفت إلى تحريم إيذاء الذمي .

(٣) أبو داود في الجهاد (صلح العدو) : ٣/ ٨٥-٨٦ وأصله في البخاري في أول الشروط :

٣/ ١٨٨ مختصراً و(الشروط في الجهاد والمصالحة ..) مطولاً : ٣/ ١٩٣ والمغازي

(غزوة الحديبية) : ٥/ ١٢١ واللفظ المذكور مدرج من أكثر من رواية . وانظر الشرح في

الفتح ٥/ ٢٠٨-٢٢٥ وغيرها .

١٣١٠- وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَفِيهِ : « أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِثًّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا » فَقَالُوا : أَنْكُتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِثًّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا » ^(١) .

الاستنباط :

١- « عَشْرَ سِنِينَ » : استدل به الشافعية على جواز الهدنة مع العدو الكافر لمصلحة كضعفنا ، أو رجاء إسلامهم ، أو بذل جزية ، فإن لم يكن جازت أربعة أشهر لا سنة ، وكذا دونها في الأظهر ، ولضعف تجوز عشر سنوات فقط . لأنه صلى الله عليه وسلم هادن قريشاً في الحديبية هذه المدة فقط .

وذهب الجمهور إلى أن الصلح لا يقتصر على هذه المدة ، بل هي مفوضة لرأي الإمام في مصلحة المسلمين ، لا خارجة على مصلحتهم . ويهتم الفقهاء لاسيما الحنفية بالتحذير من ترك الجهاد ^(٢) .

٢- « وَمَنْ جَاءَكُمْ مِثًّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا » : استدل به الحنبلية على جواز هذا الشرط للحاجة ، وأمر مَنْ يُرَدُّ للعدو سرّاً بقتالهم والفرار منهم ، أخذاً بإشارة الحديث : « فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً » ، وبما وقع ممن أعادهم صلى الله عليه وسلم ، فقد رصدوا الطريق ، وأغاروا على من يمر بهم وعلى القوافل ، حتى طلب أهل مكة أن يلحقهم النبي صلى الله عليه وسلم به ^(٣) .

(١) مسلم في الجهاد (صلح الحديبية) : ١٧٥-١٧٤/٥ .

(٢) فتح القدير : ٢٩٣-٢٩٤/٤ والدسوقي : ٢٠٦-٢٠٥/٢ ومغني المحتاج : ٢٦٠-٢٦١/٤ والروض : ١٧٧ .

(٣) الروض المربع : ١٧٧ . وأجاز المالكية هذا الشرط وأوجبوا افتداء الأسير . الدسوقي : ٢٠٦-٢٠٧/٢ ومنح الجليل : ٧٦٦-٧٦٧/١ .

بَابُ الْجِزْيَةِ وَالْهُدْنَةِ

ومنع ذلك الحنفية والشافعية ، وأجابوا بأن عشيرة من أسلم كانوا يعاقبونه ، وهؤلاء لا يببالغون في تعذيبه . والأمر الآن على خلاف ذلك ^(١) .

قال النووي رحمه الله ^(٢) : « وأما شرط ردّ من جاء منهم ومنع من ذهب إليهم ، فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة فيهم في هذا الحديث بقوله : « من ذهب منّا إليهم فأبعده الله ، ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً » . ثم كان كما قال صلى الله عليه وسلم ، فجعل الله للذين جاءونا منهم ورددهم إليهم فرجاً ومخرجاً ، والله الحمد . وهذا من المعجزات » .

* * *

حرمة المعاهد :

١٣١١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا » .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣)

الاستنباط :

١- « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » : فيه تغليظ حرمة قتل المُعَاهِد ، وأكثر ما يطلق على أهل الذمة ، ويطلق على الحربي إذا صولحوا مدة ما . وجه التغليظ للحرمة حرمانه رائحة الجنة عياداً بالله تعالى .

(١) فتح القدير : ٢٩٦/٤ والمهذب : ٢٦٠/٢ ومغني المحتاج : ٢٦٤/٤ . واتفقوا على عدم جواز هذا الشرط في حق النساء ولو صُرح بهن ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ [المتحنة: ١٠] .

(٢) شرح مسلم : ١٤٠/١٢ .

(٣) في الجزية والموادعة (إثم من قتل مُعَاهِدًا بغير جرم) : ٩٩/٤ والديات (إثم من قتل ذِمِّيًّا . .) : ١٢/٩ والنسائي في القسامة (تعظيم قتل المُعَاهِد) : ٢٥/٨ وابن ماجه في الديات (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا) : ٨٩٦/٢ وأحمد : ١٨٦/٢ .

٢- يستدل المعتزلة بهذا الحديث وما يشبهه على خلود مرتكب الكبيرة في النار إن لم يَتُبَّ . وأجاب أهل السنة بأن المراد طول العذاب المديد ، لا حقيقة الخلود ، أو أنها في المستحل ، وقال أهل المعرفة : هذا تحذير أن يبادر للتوبة النصوح ، وإلا فهو على خطر السلب للإيمان ، عياذاً بالله تعالى .

٣- « لم يَرِحْ رائحة الجنة » : استدل به الصنعاني^(١) على أن المسلم لا يُقْتَلُ بالذمِّ ، قال : « لأنه اقتصر فيه على ذكر الوعيد الأخروي دون الدنيوي » .

ولا يخفى أنه لا تعارض بين العقوبتين ، وقد ثبت القصاص بينهما بآية القصاص ، وآية النفس بالنفس ، وحديث « النفس بالنفس » وغير ذلك مما سبق بيانه (رقم ١١٥٦) .

* * *

(١) سبل السلام : ١٠٢/٤-١٠٣ وانظر شرح الحديث في موضعيه في الفتح : ١٧٠/٦ و٢١٠/١٢ .

بابُ السَّبَقِ والرَّمْيِ

مشروعية السبق وشروطها :

١٣١٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْتَةَ الْوَدَاعِ . وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فَيَمْنُ سَابَقَ بِهَا » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مَعَ بَقِيَّةِ الْجَمَاعَةِ] ^(١)

زَادَ الْبَخَارِيُّ : قَالَ سُفْيَانُ : « مِنْ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِنْتَةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ ، وَبَيْنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ » .

١٣١٣- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَفَضَّلَ الْقُرْحَ فِي الْغَايَةِ » .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٢)

١٣١٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ [بِلِ الْأَرْبَعَةِ] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(٣)

(١) البخاري في الجهاد (السبق بين الخيل) و (إضممار الخيل للسبق) و (غاية السبق للخيل المضمرة) كلها في ٣١/٤ و ٣٢-٣١/٤ و مسلم : ٣٠-٣١/٦ و أبو داود (السبق) : ٢٩/٣ و الترمذي (الرهان والسبق) : ٢٠٥/٤ و النسائي في الخيل (باب السبق) : ٢٢٦/٦ و ابن ماجه في الجهاد (السبق والرهان) : ٩٦٠/٢ و أحمد : ٥/٢ و ١١ و ٥٦ .

(٢) أحمد : ١٥٧/٢ و أبو داود الموضع السابق و ابن حبان : ٥٤٣/١٠ .

(٣) أحمد : ٢٥٦/٢ و ٤٢٥ و ٤٧٤ و السنن الأربعة الأبواب السابقة وموارد الظمان ٣٩٥ رقم =

١٣١٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - يَعْنِي وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يُسَبَقَ - فَلَيْسَ بِقِمَارٍ ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ آمَنَ أَنْ يُسَبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ » . رواه أحمد وأبو داود [وابن ماجه] ، وإسناده ضعیف^(١)

الاسناد والعلل :

حديث ابن عمر الأول رواه مسلم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر^(٢) وهي سلسلة الذهب . وأخرجه من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر وهي سلسلة مما حُكِمَ له أنه أصح الأسانيد مطلقاً ، واللفظ المذكور لمسلم ، قومنا نصّ بلوغ المرام عليه .

وحديث ابن عمر الثاني : صححه ابن حبان ، وهو كما قال .

وحديث أبي هريرة الأول : عزاه الحافظ للثلاثة ، وينبغي أن يقول الأربعة أي أصحاب السنن ، فقد وجدناه مخرجاً في سنن ابن ماجه ، لكن دون قوله : « أو نَظِلُّ » . وقال الترمذي : « حديث حسن » . وصححه ابن حبان فأخرجه في صحيحه ، وصححه أيضاً ابن القطان وابن دقيق العيد^(٣) . وله شاهد عن ابن عباس رواه الطبراني وأبو الشيخ .

وأما حديث أبي هريرة الأخير : « من أدخل فرساً - يعني وهو لا يأمن أن يُسَبَقَ . . . » فأخرجوه من طريق سفيان بن حسين الواسطي عن الزهري عن سعيد بن

= ١٦٣٨ = الإحسان : ٥٤٤/١٠ .

(١) أحمد : ٥٠٥/٢ وأبو داود في الجهاد : ٣٠/٣ رقم ٢٥٧٩ . قومنا نص الحديث وفق أبي داود .

(٢) الموطأ : ٤٦٧/٢ - ٤٦٨ .

(٣) وله طرق ، أعل الدارقطني بعضها بالوقف . التلخيص : ٣٩٢-٣٩٣ وبيان الوهم ٣٨٣/٥ وانظر نيل الأوطار : ٨١/٨ . قلت : لكن هذا الإعلال لا يضر ؛ لقوة طرق الرفع .

المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وتابعه - كما قال الحاكم - سعيد بن بشير
الدمشقي عن الزهري به... قال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ، فإن
الشيخين وإن لم يخرجوا حديث سعيد بن بشير وسفيان بن حسين فهما إمامان بالشام
والعراق ، وممن يُجْمَعُ حديثُهُم ، والذي عندي أنهما اعتمدا حديث معمر على
الإرسال ، فإنه أرسله عن الزهري » . وقال الذهبي في تلخيصه : « صحيح »^(١) .

لكن أعلل الحديث المرفوع المتصل بسفيان بن حسين ، وهو ثقة ، لكنه ضعيف
في الزهري^(٢) ، وسعيد بن بشير ضعيف أيضاً^(٣) ، وقد خالفا الثقات الأئبات ، وقد
رواه معمر وشعيب وعُقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم... « قال أبو داود :
« وهذا أصح عندنا » ، وهذا القول يفيد أنه يرجح وقف الحديث .

وأخرجه مالك^(٤) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله . وهذا إسناد
جليل ؛ فالظاهر أن الرفعَ وهمٌ ممن رفعه ، وأن الراجعَ وقفه على سعيد بن
المسيب . قال أبو حاتم^(٥) : « وأرى أنه كلام سعيد بن المسيب » .

غريب الحديث :

أُضْمِرَتْ : وفي رواية : ضُمِّرَتْ والمعنى واحد : وهو أن تُغْلَفَ الخيل حتى
تسمن وتقوى ، ثم يُقَلَّلَ علفها بقدر القوت ، وتدخل بيتاً وتُغَشَّى بالجلال حتى
تحمى فتعرق ، فإذا جف عرقها خفَّ لحمها وقويت على الجَرْي .

الحَفِيَاء : بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء مكان خارج المدينة .

ثنية الوداع : مكان قريب من المدينة كان يخرج المودعون لحاج المدينة إليه .

القُرْح : جمع قارح ، وهو الخيل الذي دخل في السنة الخامسة .

(١) المستدرک وتلخيصه : ١١٤/٢ .

(٢) تهذيب التهذيب : ١٠٨/٤ .

(٣) المرجع السابق : ٩/٤ .

(٤) الموطأ : ٤٦٨/٢ .

(٥) علل الحديث : ٣١٨/٢ وانظر التلخيص الحبير : ٣٩٣ .

سَبَقَ : بفتح السين والباء ما يُجعل للسابق على سبقه من مكافأة أو جائزة ..
ويسكون الباء مصدر سَبَقَ يسبق .

خُفَّ : مجاز عن الإبل ، لأنها ذات أخفاف .

نَضَلَ : مجاز عن السهم ؛ لأن له نصلاً حاداً يصيب الرمية فيقتلها .

حَافِرٌ : مجاز عن الخيل لأنها ذات حافر . وهذه مجازات مرسلّة من إطلاق
الجزء وإرادة الكل . وكأنه قال : « ذي خُفٍّ أو ذي نَضَلٍ أو ذي حَافِرٍ » .

الاستنباط :

١- دل الحديث الأول والثاني على مشروعية المسابقة بين الخيل بغير عوض ،
ودل الثاني على المسابقة في الإبل والرمي أيضاً ، لأنه إذا جاز السبق فيها بعوض
فبغير عوض من باب أولى .

وأجازها الجمهور في كل ما يُتَسَابَقُ عليه من الدواب ، والطير ، والرمي ،
والجري على الأقدام ، قال القرطبي : « لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل
وغيرها من الدواب وعلى الأقدام ، وكذا الترامي بالسهم ، واستعمال الأسلحة ،
لما في ذلك من التدريب على الحرب »^(١) .

وهذا أصل هام في إباحة أنواع الرياضات النافعة ، ما دامت غير مشوبة بمحذور
شرعي .

٢- دل الحديث الثالث : « لا سَبَقَ إلا في خف .. » على إباحة المسابقة بعوض
في الثلاثة المذكورة . وذلك موضع اتفاق . وزاد الحنفية المسابقة في الأقدام
والمصارعة ، لأنهما مما يُحتاجُ إليه للكرِّ والفرِّ في الجهادِ وضرب العدو .

٣- دل حديث أبي هريرة الأخير : « من أدخل فرساً بين فرسَيْنِ .. » على شروط

(١) فتح الباري ٥٤/٦ . وما ذكره في الصفحة نفسها من الخلاف في بعض الدواب فهو محمول
على ما كان بعوض ، فتنبه حتى لا تعارض كلامه ببعضه .

جواز المسابقة والرمي بعوض ، وتتلخص في خلوها من القمار ، والحديث وإن كان ضعيفاً لكن العمل عليه ، لأنه موافق للأدلة الشرعية الثابتة المُسَلِّمة . وعلى هذا الشرط تجوز المسابقة بعوض في الأحوال الآتية :

أ - أن يكونَ العوض على طرف واحد فقط من المتسابقين ، كأن يقول : مَنْ سبَّقني أو سبقَ الجميع فله كذا . . . وإن سَبَقْتُكَ أو سَبَقْتُكُمْ فلا شيء عليكم .

ب - أن يكونَ العوض على طرف أجنبي غير داخل في السباق ، كالدولة ، أو مؤسسة ، أو شخص يحب تشجيع السباق . . .

ج - أن يكونَ العوض مشتركاً يتحمله المتسابقان أو الجماعة المتسابقة ، ويأخذه كله السابق بشرط أن يدخل معهم طرف آخر لا يتحمل شيئاً من العوض إن لم يسبقهم ، ويأخذ العوض كله إن سبقهم . ويُشترط في هذا الطرف الآخر - ويسمى المحلّل - أن يكونَ مكافئاً للمتسابقين ، يمكن أن يسبقهم . وإلا كان دخوله صورياً ، لا أثر له ، ولم يجز لهم أخذ العوض ؛ لقوله : « وهو لا يؤمن أن يُسبق » .

ومنع الإمام مالك هذه الصورة الثالثة ، لجواز رجوع العوض لمن قدمه إذا سبق ، وفيه معنى القمار .

ونخلص من ذلك إلى أن السباق على الطريقة التي نقلد فيها الأجانب بأن يجري الرهان على عوض من المتسابقين لا من طرف خارجي عنهم هو حرام لأنه قمار .

كذلك مراهنه المشاهدين لأنواع السباقات والمباريات على جعل يدفعه المتسابقون لبعضهم إن سبق هذا أو هذا هو حرام أيضاً ، لأنه قمار صريح أيضاً^(١) .

* * *

(١) وذكر بعض العصريين شرطين آخرين هما : أن تكون المسابقة فيما يحتمل أن يسبق كل واحد غيره ، والعلم بالمال المشروط ونقطة البدء والنهاية وتعيين الفرس مثلاً كما قرر الشافعية فلتنظر المراجع لمعرفة تفاصيل المذاهب والخلاف بينها في هذه الأمور للتوسعة على الناس .

أهمية الرمي :

١٣١٦- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقْرَأُ : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال : ٦٠] : « أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)

الاستنباط :

١- ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ أمر بإعداد كل ما تستطيعه الأمة ، وفسر الحديث الآية بالرمي ، فدل على وجوب تعلم الرمي ؛ لأن الأمر للوجوب ، ومثله سائر أنواع الأسلحة ، بما يحقق سداد حاجة الأمة للقتال . وعبر بأعدوا ليفيد دوام المعالجة للرمي والإدمان عليه ؛ لأنه لا أحوج لذلك من الرمي .

٢- « أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ » : فيه حصر القوة بالرمي ، لأنها جملة اسمية مُعَرَّفَةٌ الطرفين ، فتفيد الحصر ، والمراد به المبالغة في أهمية الرمي ، حتى كأنه لا إعداد للقوة إلا به ، إضافة لما يفيد التأكيد اللفظي بإعادة الجملة ثلاث مرات ، وافتتاحها بألا للتنبيه على أهمية مضمونها .

٣- الحديث من دلائل النبوة ، فقد تغيرت الأسلحة ، وأنواع تدمير قوة العدو ، وبقي الرمي في مقدمة كل الأسلحة ، وبالإصطلاح النبوي نفسه (الرمي) أيضاً .

يضاف لذلك ما ثبت في بعض الروايات كالترمذي : « أَلَا إِنَّ اللَّهَ سَيَفْتَحُ لَكُمْ الْأَرْضَ ، وَتُسْكِنُوكَ الْمُؤَنَّةَ ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْهَوْ بِأَسْهُمِهِ » .

(١) في الإمامة (فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه) : ٥٢/٦ وأبو داود في الجهاد : ١٣/٣ والترمذي في التفسير (سورة الأنفال) : ٢٧٠/٥ وابن ماجه في الجهاد : ٩٤٠/٢ وأحمد : ١٥٦-١٥٧ .

ومن هنا نقول : يجب على كل قادر أن يتدرب على ما يستطيع من سلاح
مُرَحَّص ، ولو بندقية صيد ، امثالاً لأمر الله ورسوله ، ويجب على المتدرب أن
يحافظ على خبرته ومهارته ، امثالاً للأمر كذلك .

* * *

كتاب الأطعمة

[باب ما يَحْرُمُ من اللحوم وما يَحِلُّ]

تحريم كل ذي ناب وذي مخلب

١٣١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكُلْهُ حَرَامٌ » .
 رواه مسلم ^(١) .

١٣١٨- وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ : « نَهَى » . وزاد : « وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ » ^(٢) .

الإسناد :

حديث أبي هريرة رواه مسلم والنسائي باللفظ المذكور ، ورواه الترمذي بلفظ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ » . ورواية ابن عباس أخرجها مسلم بلفظ : « نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ » . ونحوه عند النسائي بتقديم ذكر الطير . ورواه أبو داود نحو رواية مسلم ، لكن بلفظ : « نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ » .

(١) مسلم في الصيد (تحريم أكل كل ذي نابٍ من السباع) : ٦٠ / ٦ . والترمذي (كراهية كل ذي ناب) : ٧٤ / ٤ رقم ١٤٧٩ والنسائي : ٢٠٠ / ٧ وابن ماجه : ١٠٧٧ / ٢ . وقد وهم من عزاه للشيخين وأصحاب السنن .

(٢) مسلم في الباب السابق وأبو داود في الأطعمة (النهي عن أكل السباع) : ٣٥٥ / ٣ رقم ٣٨٠٣ و٣٨٠٥ والنسائي في الصيد (إباحة أكل لحوم الدجاج) : ٢٠٦ / ٧ وابن ماجه الموضع السابق وأحمد : ٢٤٢ / ١ و٣٠٢ و٣٢٧ .

وللحديث طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة يبلغ درجة التواتر . وصرح الطحاوي أنه « تواترت بذلك الآثار »^(١) .

الغريب :

السَّبَاع : جمع سَبْع ، وهو ما يفترس الحيوان ويأكله فَهْرًا .

المِخْلَب : طَفَرُ كُلِّ سَبْعٍ من الماشي والطائر .

الاستنباط :

١- دل الحديثان على تحريم أكل كل ذي ناب من السباع : أما حديث أبي هريرة فقد جاء فيه لفظ الحديث بصريح الحكم أنه حرام ، وجاء بصيغة « نهى » في حديث ابن عباس ، والنهي للتحريم ، وهذا مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، والأئمة الأربعة .

وروي عن الإمام مالك القول بإباحتها ، وروي عنه القول بالكراهة .

استدل للإباحة بقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

وقوله : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] .

وجه دلالة الآيتين أن فيهما الحصر للتحريم بالأربعة المذكورة فيهما ، فيكون ما سواهما حلالاً ، وذلك يشمل بعمومه هذه المذكورات في الحديثين ، فتكون مباحة .

واستدل للكراهة بأن الآية نفت التحريم ، وذلك لا يعارض الكراهة فنحمل الأحاديث على الكراهة .

(١) نظم المتناثر : ٩٨-٩٩ .

وقد مال بعض المعاصرين^(١) عن مذهب الجمهور ، وقال في حديث أبي هريرة : « يجوز أن يكون رُويَ بالمعنى ، وأن أصله نهى فرواه راويه بلفظ حرّم ، ظناً منه أن النهي للتحريم » .

وأجاب بعض العلماء عن الاستدلال بالقرآن ، بأن الآية مَكِّيَّة وليس فيها إلا الإخبارُ بأنه لم يجد في ذلك الوقت ما يحرم أكله إلا المذكورات في الآية ، ثم أُوحي إليه تحريم أشياء أخرى . لكن هذا مشكل بآية البقرة فإنها مدنية .

لذلك كان الأولى في الجواب :

أ- إن الحصر في نص القرآن ليس حقيقياً ، بل هو حصر إضافي ، المراد منه الرد على أهل الشرك في تحليل ما حرّم الله ، وتحريم ما أباحه ، فردّ عليهم أنه ليس الحرام إلا ما حللتموه من أكل الميتة والدم . . . وليس الحلال إلا ما حرّمتموه من البحائر والسوائب . . . إلخ . . .

ب - إن نصوص القرآن تفيد حكم الإباحة على سبيل العموم ، وهذه الأحاديث خاصة ؛ والخاص مقدم على العام فيخصّصه ، وعلى اصطلاح الحنفية نسخ . والأحاديث في تحريم المذكورات كثيرة يبلغ مجموعها درجة الاستفاضة بل التواتر وتلقّتها الأمة بالقبول ، فيصلح تخصيص نص القرآن بها أو نسخه .

وأما ادعاء الوهم في الحديث فوهم ، وتخيّل من قائله ، لأنه جاء من جميع طرقه بلفظ « حرام » و « حرّم » ، كما أن عبارة « نهى » ظاهرة في إفادة التحريم .

٢- عبر الحديثان بلفظ : « كل ذي ناب » فشمّل الحيوانات المفترسة ، لأن كلمة « كل » من صيغ العموم .

وقد فسر الشافعية : بكل سبع يعدو على الناس كالأسد ، والثَّيْمِرِ والذئب . وأما الضَّبُع والثعلب فهما حلال عندهم . لأنهما لا يعدوان .

(١) محمد عبد العزيز الخولي في تعليقه على سبل السلام ٧٢/٤ .

وقال الحنفية : كل ما أكل اللحم فهو سبع ومحرم ، كالفيل ، والضَّبُعِ والسَّنُورِ
والثعلب ، لأن لها أنياب تقاتل بها ، فيحرم أكل لحمها ، وظاهر الحديث يشهد
لهم .

٣- دل حديث ابن عباس على تحريم أكل كُلِّ ذي مُخْلَبٍ من الطير ، كالنسر
والصقر والجِدَاة ؛ لعموم الحديث ، وغيره من الأحاديث كثير أيضاً . وهو مذهب
الجمهور .

وخالف مالك والليث والأوزاعي فقالوا : لا يحرم شيء من الطير ، استدلالاً
بعموم الآيات التي ذكرناها فيما سبق^(١) .

وأجاب الجمهور عنها بتخصيصها ، أو أن الحصر فيها إضافي ، على ما بينا فيما
سبق . والله أعلم^(٢) .

* * *

١٣١٩- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية
السبعة] . وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ « وَرَخَّصَ »^(٣)

(١) إلا الوطواط فيكره أكله على الراجح عندهم .

(٢) حاشية الدسوقي ١١٥/٢ والمغني ٥٨٧/٨ وما بعد ومغني المحتاج ٢٩٩/٤ وما بعد
والهداية ٥٢/٥ .

(٣) أحمد : ٣٨٥/٣ والبخاري في الذبائح (لحوم الخيل) و (لحوم الحمر الإنسية) : ٩٥/٧
و ٩٧ كلاهما بلفظ « رخص » ، وغيرهما من دون ذكر الخيل . ومسلم في الصيد والذبائح
(أكل لحوم الخيل) : ٦٦/٦ وأبو داود في الأطعمة : ٣٥١/٣ كذا الترمذي (كراهية كل
ذي ناب ..) : ٧٣/٤ والنسائي في الكبرى والصغرى في الصيد (الإذن في أكل لحوم
الخيال) : ٤٨٢/٤ و ٢٠١/٧ وابن ماجه في الذبائح (لحوم البغال) : ١٠٦٦/٢ .
وحديث النهي عن لحوم الحمر الأهلية متواتر ، رواه خمسة عشر صحابياً . انظر
التلخيص : ٣٨٨ ونظم المتناثر : ٩٩ .

الاستنباط :

١- « نهى... عن لحوم الحُمُرِ الأهلية » : دليل على تحريمها ؛ لأن النهي للتحريم ، وتأكد ذلك بتواتر الحديث في تحريمها ، وثبوت علته : « فإنها رجس » في الصحيحين وغيرهما ، كما سبق^(١) .

٢- « وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ » : فيه إباحةُ أكل لحم الخيل . وهو مذهب الجمهور ، ومنهم الشافعية والحنبلية وصاحب أبي حنيفة ، وإليه رجع أبو حنيفة قبل موته ، وعليه الفتوى^(٢) .

وذهب مالك إلى تحريم لحم الخيل ، وهو قول أبي حنيفة الأول وصححه جماعة من محققي المذهب . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل : ٨] ولم يذكر الأكل ، وليس من الحكمة أن يمتنَّ بالأدنى ويترك الأعلى ، ولأنها آلة الجهاد ، يجب المحافظة عليها^(٣) .

وقد يُستدلُّ لهذا برواية البخاري : « ورخص » ، والرخصة إباحة المحظور لسبب . لكن حديث أسماء الآتي : (١٣٢٦) يُبَعِّدُ هذا التأويل ، وقُلَّ استعمالُ الخيل للحرب في زماننا . فالظاهر ترجيح مذهب الجمهور والله أعلم .

* * *

(١) باب إزالة النجاسة ، رقم ٢٤ ص ١٠٢-١٠٥ .

(٢) كما في رد المحتار : ٢٦٥-٢٦٦ ، ٥/٢٦٦ ، وبين أن المراد من الإباحة عندهم هنا كراهة التنزيه ، وكان ذلك رعاية لأدلة المخالف . وانظر المجموع : ٦٥/٩ والمغني : ٥٨٦/٨ . والعناية وتكملة الفتح : ٦٤/٨ .

(٣) العدوي : ٣٩٠/٢ والدسوقي : ١١٧/٢ والمنع : ٦٠٠/١ . وانظر شرح النووي : ٩٥/١٣ والفتح : ٥١٢/٩ وما بعد .

١٣٢٠- وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)
 ١٣٢١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْأَرْبِ قَالَ : « فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَبِلَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة]^(٢)
 الاستنباط :

١- « سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ » : فيه إباحة أكل الجراد ، لأن الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وإقراره ، وقد تأكد ذلك بال تكرار : « سبع غزوات » ، ورواية البخاري : « نأكل معه الجراد » . وظاهر العبارة جواز أكله مطلقاً ، سواء قُطِعَ رأسه أو لا ، أو مات حتف أنفه ، لعموم « الجراد » . وهو مذهب الجمهور .

وقال مالك : لا يحل أكله إلا إذا مات بسبب ، بأن يُقَطَّعَ منه شيء أو يُقْلَى أو يُشْوَى وإن لم يقطف رأسه أو شيء منه ، لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة : ٣] وهذا ميتة^(٣) .

وأجيب بأن الآية عامة وحديث الجراد خاص ، وقد تأيد بحديث : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدِمَانٌ »^(٤) .

(١) البخاري في الذبائح (أكل الجراد) بلفظ : « كنا نأكل معه الجراد » : ٩٠/٧ ومسلم في الصيد : ٧٠-٧١/٦ وأبو داود في الأطعمة نحو البخاري : ٣٥٧/٣ والترمذي في الأطعمة : ٢٦٩/٤ والنسائي في الصيد : ٢١٠/٧ وأحمد : ٤٧٠/٥ .

(٢) أحمد : ٥٦٥/٢ والبخاري في الهبة (قبول هدية الصيد) : ١٥٤/٣ والصيد (الأرنب) : ٩٦/٧ ومسلم في الصيد : ٧١/٦ وأبو داود في الأطعمة : ٣٥٢/٣ كذا الترمذي ٢٥١/٤ والنسائي في الصيد : ١٩٦/٧ كذا ابن ماجه : ١٠٨٠/٢ . وفي الحديث قصة وألفاظ متعددة اقتصر المصنف على المطلوب .

(٣) ابن عابدين : ٢٦٨/٥ والمجموع : ٢١-٢٢/٩ والروض المربع : ٣٩٥ والدسوقي : ١١٤/٢ .

(٤) أخرجه البيهقي ٧/١٠ وابن ماجه ١١٠٢/٢ رقم ٣٣١٤ وأحمد : ٩٧/٢ .

لكن قال ابن العربي : « وجراد الأندلس غير مأكول ، إنما هو ضرر محض . . » . قال ابن حجر : « وهذا إن ثَبَت أنه يُضَرُّ أَكَلُهُ بأن يكون فيه سُمِّيَّة تخضُّه دون غيره من جراد البلاد تَعَيَّن استثناؤه »^(١) .

قال نور الدين : « نأكل الجراد » هذا في الجراد الصحراوي ، فإنه المعروف هناك ، في بلاد صحراوية ، أما جراد مناطق أخرى فيحتاج إلى بحث الأطباء ، أو دلالة التجربة ، ليعلم سلامته من الضرر . والله أعلم .

٢- « فَبَعَثَ بِوَرِكَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهُ » أي : وَرِكَ الأرنب ، وهو ما فوق الفَخِذِ . والمراد هنا مع فخذه ، كما تدل الروايات . والحديث دليل إباحة أكل الأرنب ، وإن لم تصرح الرواية جزمًا بأنه صلى الله عليه وسلم أكل منه^(٢) ؛ لأنه أهدي إليه صلى الله عليه وسلم ليأكله ، ولم ينكر ذلك ، وعلى إباحة أكل الأرنب وقع الإجماع^(٣) .

* * *

(١) عارضة الأحوذى : ١٦-١٥/٨ وفتح الباري : ٩١/٩-٩٢ .

(٢) هذا تحذير أن يسيء أحد فهم قول الصنعاني ١١٢/٤ : « قوله : قبلها لا يدل على أنه أكل منها » . لكن الصنعاني قال بعد هذا : « لكن في رواية البخاري في كتاب الهبة قال الراوي - وهو هشام بن يزيد - قلت لأنس : وأكل منها ؟ قال : وأكل منها ، ثم قال : فقبله » . فهذا بيان لتردد الصحابي أنه صلى الله عليه وسلم أكل منها . لكنه جزم بأنه صلى الله عليه وسلم قَبِلَهُ . فبعد أن قال : « وأكل منها » قال : « فقبله » .

(٣) فتح الباري : ٥٢٣/٩ إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة ، وعكرمة من التابعين ، ومحمد بن أبي ليلى من الفقهاء كما ذكر الحافظ في الفتح . وهو قول الهادي ، كما في السبل : ١١٢/٤ استدلالاً بحديث ضعيف ، كما قال الحافظ .

وانظر ابن عابدين : ٢٦٨/٥ والعدوي : ٣٩١/٢ والروض المربع : ٣٩٤ والمغني

٥٩١/٨ وغيرها .

١٣٢٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدُودِ وَالصُّرَدِ » .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ [وابن ماجه] . وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَانَ^(١)

الغريب :

النملة : حشرة خفيفة ضئيلة الجسم ، تتخذ سكنها تحت الأرض ، سكنها مقسماً بما يشبه القرية . ويقال : إن النهي عن قتل النمل خاص بنوع منه هو الكبار ذوات الأرجل الطوال ؛ وذلك لأنها قليلة الأذى والضرر ، فلا معنى لقتلها ، وعلى هذا فما يوجد منه أذى يُقتل ، وهذا يختلف من بيئة إلى بيئة .

وَالنَّحْلَةُ : فهي تصنع العسل ، ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل : ٦٩] ويؤخذ منه الشمع . فهي مفيدة جداً .

الهُدُودُ : طائر معروف مُلَوَّنٌ له عُزْفٌ .

الصُّرَدُ : طائر فوق العصفور ، ضخم الرأس يصطاد العصافير ، وله ريش عظيم ، نصفه أبيض ونصفه أسود .

الاستنباط :

استدل بالنهي عن قتل المذكورات على تحريم أكلها ، وجه الدلالة أن الحيوان إذا نُهي عن قتله ولم يكن ذلك لحرمة - أي احترامه كصيد الحرم - ولا لضرر فيه كان ذلك لتحريم لحمه^(٢) .

(١) أحمد : ٣٣٢/١ و ٣٤٧ وأبو داود في الأدب (قتل الذر) : ٣٦٧/٤ وابن ماجه في الصيد (ما يُنهى عن قتله) : ١٠٧٤/٢ كلهم من طريق عبد الرزاق ، وهو في المصنف : ٤٥١/٤ وابن جبان : ٤٦٢/١٢ وصحح النووي سند أبي داود على شرط البخاري ومسلم : المجموع : ١٧/٩ .

(٢) معالم السنن نسخة تهذيب السنن : ١١٣/٨ وانظر شرح الرسالة بحاشية العدوي ٢/٢٦٤ ففيه كراهة قتل المذكورات ، إلا المؤذي فيجوز قتله لإذايته . غذاء الألباب ٥١/٢-٥٢ .

ونفصل ذلك فيما يأتي :

ذهب الشافعية والحنبلية إلى تحريم هذه المذكورات ، استدلالاً بالحديث على الوجه الذي ذكرنا .

وذهب الحنفية إلى تحريم كل حشرات الأرض وهوامها ، ومنها النمل والنحل والقنفذ واليربوع .

وأما الهدهد والصرد فيكرهان وظاهر إطلاقهم كراهة التحريم .

وذهب المالكية إلى أن الطير كله حلال ، ما كان له مخلب وغيره إلا الطوطا فيكرهه على الراجح ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَعَنَ الْخَنِزِيرَ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ ﴾ ^(١) [البقرة : ١٧٣] وأما الهوام والحشرات فقال المالكية : يباح أكلها ^(٢) .

١٣٢٣- وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قُلْتُ لِحَبَابِرٍ : الضَّبُعُ صَيْدٌ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ » .

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ . وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ

[وَابْنُ خُزَيْمَةَ] وَابْنُ جِبَّانَ [وَالْحَاكِمُ] ^(٣)

(١) المجموع : ٢١-١٧/٩ والروض المربع : ٣٩٤ والدسوقي : ١١٥/٢ والعدوي : ٣٩٠-٣٩١ ورد المختار : ٢٦٥/٥-٢٦٧ .

(٢) الدسوقي : الموضع السابق .

(٣) أحمد ٣١٨/٣ و٣٢٢ وأبو داود في الأئمة : ٣٥٥/٣ كذا الترمذي : ٢٥٢/٤ . وقال : « حسن صحيح » . والنسائي في الصيد : ٢٠٠/٧ وابن ماجه في الصيد : ١٠٧٨/٢ . والترمذي في العلل الكبير وفيه تصحيح البخاري ٧٥٦-٧٥٧ وابن خزيمة : ١٨٢/٤ وابن جبان : ٢٧٨/٩ والحاكم : ٤٥٢/١ وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

الرواية والإسناد :

كذا أورده المصنف مختصراً ، ولفظه عند ابن خزيمة : عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار قال : « لقيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الضَّبُعِ أَتَأْكُلُهَا ؟ قال : نعم . قلت : أَصَيِّدُ هِيَ ؟ قال نعم . قلت : سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قال : « نعم » . قال ابن خزيمة : إسنادٌ صحيح .

قال الحافظ ابن حجر : « وأَعْلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عِمَارٍ ، فَوْهَمَ ؛ لِأَنَّهُ وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ . . . وَأَمَّا مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيَأْكُلُ الضَّبُعُ أَحَدٌ ؟ ! » فَضَعِيفٌ ، لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى ضَعْفِ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمِيَّةٍ ، وَالرَّوَايِ عَنْهُ : إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ «^(١)» .

فقه الحديث :

في الحديث جواز أكل الضَّبُعِ ، وهو من اللواحم وحجمه أكبر من الكلب وأقوى ، قوية الفكين ، تؤنث وتذكر ، وبهما جاء هذا الحديث . وجه الاستدلال قوله : « أَتَأْكُلُهَا ؟ قال نعم » . ثم تصريحه بالسماح منه صلى الله عليه وسلم . وهو مذهب الشافعية والحنبلية . وعند المالكية يكره ذوات الأربع ، لآية الحصر في أربع . وعند الحنفية يحرم ، للحديث : « كل ذي ناب من السباع حرام » ، وهو راجع لقاعدة تقديم الحاضر على المبيح^(٢) .

* * *

(١) التلخيص : ٣٨٩ وانظر الترمذي : ٢٥٣/٤ ونصب الراية : ١٩٤/٤ .

(٢) المجموع : ١٠/٩ والروض المربع : ٣٩٤ والدسوقي : ١١٧/٢ (باب في المباح) والبدائع : ٣٩/٥ وتبيين الحقائق ٢٩٥/٥ وابن عابدين : ٢٦٧/٣ .

١٣٢٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَنْفُذِ فَقَالَ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الْآيَةَ [الأنعام : ١٤٥] ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ » . فقال ابن عمر : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ، فهو كما قال . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(١) . وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ

الإسناد :

ضعف الخطابي والبيهقي سند هذا الحديث^(٢) ، وسببه أنه من رواية عيسى بن ثُمَيْلَةَ عن أبيه وهما مجهولان ، وعيسى عن أبيه منقطع ، عن شيخ عند ابن عمر عن أبي هريرة ، وهذا الشيخ مبهم لم يعرف ، وهذا إبهام في السند ، وله حكم المجهول ، لذا قال البيهقي : « لم يُزَوَّ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ » .

فقه الحديث :

ظاهر الحديث تحريم أكل الْقَنْفُذِ ، وهو حيوان صغير يشبه الجرذ ، له أشواك يتكور على نفسه ، ويتقي بشوكه الأذى . وجه الدلالة على تحريمه قوله : « خبيثة من الخبائث » وقد حَرَّمَ الله الخبائث بنص القرآن . وبه قال الحنفية والحنبلية ، لكن عبر الحنفية بالكراهة ؛ لضعف الحديث ، وهي عندهم كراهة تحريم ، واستدلوا بالآية : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] . والقَنْفُذُ مُسْتَحَبَّتٌ .

ومذهب المالكية والشافعية جواز أكله ، للآية التي استدل بها ابن عمر ونحوها

(١) أحمد : ٣٨١/٢ وأبو داود : ٣٥٤/٣ والبيهقي : ٣٢٦/٩ . وقوله : « فقال ابن عمر ...

إلخ » ليس في المخطوط .

(٢) معالم السنن نسخة تهذيب السنن : ٣١٣/٥ والبيهقي الموضع السابق والتلخيص الحبير :

[باب ما يَحْرُمُ من اللحوم وما يَحِلُّ]

من الآيات الدالة على حصر المحرمات في : ﴿ أَلْمَيْتَةَ وَالْذَّمَّ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] . وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف ^(١) .

* * *

١٣٢٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَا » . أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) .

الإسناد والعلل :

الحديث عندهم من رواية ابن إسحاق عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن ابن عمر ، واختلف فيه على ابن أبي نجیح ، فقليل : عنه عن مجاهد مرسلًا ، وقيل : عن مجاهد عن ابن عباس ^(٣) . قال الرازي في علل الحديث : « خطأ ، إنما هو عن ابن عمر » ^(٤) . لكن البخاري رجح رواية الإرسال ^(٥) ، لأنها من طريق سفيان الثوري عن ابن أبي نجیح ، وهو أقوى من ابن إسحاق . كما أن ابن إسحاق صدوق مدلس وقد عنعن ، فيكون له حكم الانقطاع .

وقد قال الترمذي في حديث ابن عمر : « حسن غريب » ، وجه ذلك أنه غريب لتفرد ابن إسحاق بوصله عن ابن عمر ، وهو حسن لتقويته بالشواهد : أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ^(٦) ، وأبو داود والنسائي

(١) ابن عابدين : ٢٦٥/٥ ، والمغني : ٥٨٦/٨ والروض المربع : ٣٩٤ والدسوقي : ١١٥/٢ والمجموع : ١١/٩ .

(٢) أبو داود في الأطعمة (النهي عن أكل الجلالة . .) : ٣٥١/٣ والترمذي : ٢٧٠/٤ وابن ماجه : ١٠٦٤/٢ .

(٣) التلخيص الحبير : ٣٩٠ وانظر تهذيب السنن للمنذري : ٣٠٦/٥ .

(٤) ٢٣/٢ .

(٥) العلل الكبير للترمذي : ٧٧٣/٢ .

(٦) الدارقطني : ٢٨٢/٤ والبيهقي : ٣٣٣/٩ .

والحاكم عنه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(١) ، وأخرجه النسائي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس^(٢) فقوي الحديث وارتقى إلى الحسن .

الاستنباط :

ظاهر الحديث تحريم أكل لحم الجلالة وشرب ألبانها ، والجلالة هي الحيوان الذي يأكل العَذْرَةَ من إبل أو بقرة . والعَذْرَةُ هي النجاسة . وأصل الجلة البعر ، وَضِعَ موضع العذرة . وهذا الحكم إذا كان غالب علفها من النجاسة ، أما إذا رعت الكلاً ، وَاغْتَلَقَتِ الحب ، وتناولت عَذْرَةَ مع ذلك فليست بجلالة ، إنما هي كالديك ونحوها من الحيوان الذي ربما نال الشيء من الجلة ، وغالب غذائه من غيرها ، فيحل أكلها وشرب لبنها .

وجه دلالة الحديث قوله : « نهى . . » والنهي في الظاهر للتحريم ، وهو رواية أقوى عند الحنبلية .

وكره ذلك الحنفية والشافعية ، توفيقاً بين الحديث وظاهر أدلة الإباحة . وأباح ذلك المالكية أخذاً بظاهر أدلة الإباحة^(٣) .

لكن اتفقوا على زوال الكراهة بحبسها مدة عن الجلة ، قيل : ثلاثة أيام ، وقيل : حتى تطيب ويذهب أثر تناولها من العذرة ؛ وذلك لأن النهي عنها تنظف وتترّ عن أثر النجاسة فيها ؛ فإنه يوجد نتن ريحها في لحمها ولبنها ، فإذا ذهب الأثر ذهبت الكراهة^(٤) .

* * *

(١) النسائي : ٢٣٩/٧-٢٤٠ والحاكم : ٣٩/٢ .

(٢) النسائي في الضحايا (النهي عن لبن الجلالة) : ٢٤٠/٧ وابن حبان : ٢٢٠-٢٢١ والحاكم ٣٤/٢ عن ابن عباس . وصححه النووي في المجموع : ٢٦/٩ .

(٣) البدائع : ٣٩/٥-٤٠ وابن عابدين : ٢٦٧/٥ والمغني : ٥٩٣/٨ والروض المربع : ٣٩٤ وجزم بالتحريم والمجموع : ٢٧/٩ والدسوقي : ١١٥/٢ .

(٤) ينظر سبل السلام : ١١٤/٤-١١٥ لنقده تعيين مدة أقل من أربعين يوماً أنه لا وجه له .

- ١٣٢٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ : « فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة] ^(١)
- ١٣٢٧- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : « نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢)
- ١٣٢٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مَا أُدِّدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة] ^(٣)

الاستنباط :

١- « فأكل منه » أي : لحم الحمار الوحشي : فيه إباحة أكل لحم الحمار الوحشي ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، ولقوله لأصحابه : « فكلوا » ، كما في الروايات الأخرى . وهو محل إجماع ^(٤) .

٢- « نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ » : فيه إباحة

(١) هذه جملة من حديث طويل سبق بعضه في الحج في باب الإحرام رقم ٧١٦ ، واللفظ فيهما : « فأكلها » ، البخاري في الجهاد (باب اسم الفرس والحمار) : ٢٨/٤ ومسلم في الحج آخر باب تحريم الصيد : ١٧/٤ وانظر تمام تخريجه في الموضوع السابق من شرحنا . وانظر النسائي : الصيد : ٢٠٥/٧ بلفظ : « فأكل منه وهو محرم » .

(٢) البخاري في الصيد (لحوم الخيل) : ٩٥/٧ والذبائح : ٩٣/٧ ومسلم في الصيد : ٦٦/٦ والنسائي في الضحايا (نحر ما يذبح) : ٢٣٠-٢٣١/٧ وابن ماجه في الذبائح : ١٠٦٤/٢ .

(٣) البخاري في الأطعمة (الأقط) : ٧٣/٧ . بلفظ : « فوضع الضب على مائدته » ومسلم في الصيد والذبائح آخر (باب إباحة أكل الضب) : ٦٩/٦ نحو اللفظ المخرج وأبو داود في الأطعمة : ٣٥٣/٣ والترمذي معلقاً في أوائل الأطعمة : ٢٥١-٢٥٢/٤ والنسائي في الصيد : ١٩٨/٧ رقم ٤٣١٨ و١٩ وأحمد : ٢٥٥/١ و٢٥٩ وموضع كثيرة في البخاري والمسنَد ، مختصراً ومطولاً عندهم .

(٤) البدائع : ٣٩/٥ ورد المختار : ٥٦٥/٥ والدسوقي : ١١٥/٢ والمجموع : ٩/٩-١٠ والمغني ٥٩٠/٨ . وانظر المحلى : ٤٧٧/٧ ومراتب الإجماع ١٤٩ .

لحم الخيل ، وهو مذهب الجمهور ، وهو يبعد تاويل حديث إباحتها يوم خيبر (السابق ١٣١٩) ، بأنه أباحها رخصة لسبب خاص . وكأنه صلى الله عليه وسلم لما نهاهم يوم خَيْبَرَ عن الحُمْرِ الأهلية والبغال خشي أن يظنوا أن الخيل كذلك ؛ لِشبهها بها ، فأذن في أكل لحوم الخيل .

٣- « أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » : فيه إباحة أكل الضب ، لإقراره أي : عدم إنكاره صلى الله عليه وسلم على مَنْ أَكَلَهُ بحضرته ، بل ثبت في الصحيحين وغيرهما : فقال خالد [بن الوليد] : أَحَرَامٌ هُوَ ؟ قال صلى الله عليه وسلم : « لا ، ولكنه لا يكونُ بأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافَهُ » . فأكل خالد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر^(١) . وعلى إباحة الضب الجمهور ومنهم المالكية والشافعية والحنبلية^(٢) .

وعن أبي حنيفة كراهة أكل الضب^(٣) ، ويدل له حديث عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب « أخرجه أبو داود^(٤) وإسناده قوي . فيه إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة ، وضمضم شامي ، ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين قوية . وقال الزيلعي : « صحيحة »^(٥) . وحديث عائشة عند الطحاوي^(٦) .

-
- (١) البخاري الأطعمة (باب الشواء) : ٧٢/٧ والذبايح (الضب) : ٩٧/٧ ومسلم الباب السابق .
 (٢) المجموع : ١٢/٩ .
 (٣) كما في الباب شرح الكتاب : ٢٣٩/٢ (قال : والكراهة هنا تنزيهية) . لكن في البدائع الحزمة : ٣٦-٣٧/٥ وفي رد المحتار : ٢٦٦/٥ « لا يحل . . . » وفسرها بالكراهة التحريمية .
 (٤) في الأطعمة (باب في أكل الضب) : ٣٥٤/٣ .
 (٥) نصب الراية : ١٩٥/٤ ونقل عن المنذري والخطابي تليين الحديث . لكن دافع عنه الحافظ ابن حجر ، وقال : « فرواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين قوية عند البخاري ، وقد صحح الترمذي بعضها . فتح الباري : ٩٩/١١ .
 (٦) شرح معاني الآثار (باب أكل الضباب) : ٢٠١/٤ .

قال الحافظ ابن حجر : « هذا النهي محمول على أنه مكروه عند مَنْ يَتَقَدَّرُهُ ، وهذه الكراهة كراهة تنزيهية ، وأحاديث الإباحة عند مَنْ لَا يَتَقَدَّرُهُ . فلا تعارض . »

* * *

١٣٢٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ ؟ فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا »
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١)

الإسناد :

قال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . لكن في إسناده سعيد بن خالد وهو القارظي ذكره الزيلعي وقال : « ضعفه النسائي ووثقه ابن حبان ، وقال الدارقطني : مَدَنِي يُحْتَجُّ بِهِ »^(٢) .

قال الحافظ في التهذيب^(٣) : « وقال النسائي في الجرح والتعديل : ثقة . فيُنظر من أين قال : إنه ضعيف » . فسلم الحديث من النقد ، وصلاح للاحتجاج . قال البيهقي : « هو أقوى ما ورد في الضفدع » .

فقه الحديث :

في الحديث النهي عن قتل الضفدع ، وهو حيوان بري ومائي له نقيق . والنهي عن قتله يدل على تحريم أكله ، وذلك لما سبق : كل ما نُهي عن قتله من الحيوان فإنما هو لأحد أمرين : لحرمة نفسه كالآدمي . أو لحرمة لحمه كالصرد

(١) أحمد : ٤٥٢/٣ و ٤٩٩ والحاكم في الطب : ٤/١١ والفضائل : ٤/٤٤٥ وأبو داود في الطب (الأدوية المكروهة) : ٤/٧ والأدب (النهي عن قتل الضفدع) : ٣٦٨ والنسائي في الصيد : ٧/٢١٠ والبيهقي : ٩/٢٥٨ .

(٢) نصب الراية : ٤/٢٠١ . ومثله في الميزان : ٢/١٣٢ . صدره بقوله : « صدوق . . . » .

(٣) ٤/٢١ .

والقنفذ ، والضفدع لا حرمة له فدل على تحريم أكله . ومن تحريم قتله استدلوا على عدم جواز التداوي به أيضاً ، لأن التداوي يتوقف على القتل^(١) .

وفي أكل الضفدع الخلاف السابق في أمثاله : الجمهور على تحريمه ، أو كراهته تحريماً كما يعبر الحنفية ، استدلالاً بظاهر الحديث . والمالكية قالوا : يباح أكل الضفدع ، لأنه لم يرد نص في تحريمها ، ويحملون النهي على الكراهة^(٢) .

* * *

(١) انظر الطب النبوي والعلم الحديث للدكتور محمود ناظم نسيمي رحمه الله بحث التداوي بالمحرمات : ٢١/٣ فإنه مهم قيم .

(٢) ابن عابدين : ٢٦٥/٥ والمجموع : ٣٠/٩ والروض المربع : ٣٩٤ . وتأمل قول الصنعاني : ١١٧/٤ في استدلال الجمهور « إنه غير واضح »!؟ .

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

تحريم اقتناء الكلب لغير ضرورة :

١٣٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ أَخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَنْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ »
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [بين الجماعة]^(١)

مشكل الحديث :

روى الحديث ابن عمر ، ولم يذكر كلب الزرع ، فسأله سالم ابنه؟ فقال : « إن أبا هريرة صاحبُ حَزْثٍ »^(٢) . فنحى بعضُ المغرضين منحىً سيئاً في تفسيرها .
والحقيقة أن هذا تقرير لزيادة أبي هريرة ، بأن عنده ما يوجب حفظها ؛ لأنه صاحب أرض يزرعها ويحتاج لحراستها ، فهو يروي هذه الزيادة عن مزيد حفظ ؛ لذا قالوا فيها : هي زيادة ثقة فتقبل .

(١) البخاري في الحَزْثِ والمزارعة (اقتناء الكلب للحرث) : ١٠٣/٣ ومسلم في المساقاة (الأمر بقتل الكلاب) : ٣٧/٥ وأبو داود أول الصيد : ١٠٨/٣ والترمذي أوائل الأحكام : ٨٠/٤ والنسائي في الصيد (الرخصة بإمسك الكلب) : ١٨٨-١٨٩ وابن ماجه أوائل الصيد بنحوه : ١٠٦٩/٢ ليس فيه الصيد . وأحمد : ٢٦٧/٢ .

(٢) في الصحيحين : البخاري في الصيد (من اقتنى كلباً . .) : ٨٧/٧ ومسلم الباب السابق وغيرهما . وفيه : « قيراطان » . وروى مسلم « زرع » من حديث ابن عمر أيضاً .

الاستنباط :

١- منع اتخاذ الكلب أي اقتناؤه ، وفي بعض الروايات : « من اقتنى » ، لأنه ترتب عليه نقصٌ عظيم من أجر عمله « قيراط » ، وقد ثبت في الجناز تفسير القيراط : « مثل جبل أحد » . وهذا يدل على التحريم .

وفي حديث ابن عمر في الصحيحين « قيراطان » . وجمع بينهما بأنه في المدينة المنورة قيراطان لفضلها ، وفي غيرها قيراط ، وفي المُدن قيراطان ، وفي غيرها قيراط ، لأن الأذى في المدن أشد .

٢- السبب في نقصان الأجر باقتناء الكلب :

١- كراهة رائحته . ٢- كثرة أكله النجاسات وهي دناءة شديدة . ٣- أن بعضها يسمى شيطانا : « الكلب الأسود شيطان » (رقم ٢٢٩) . ٤- امتناع الملائكة من دخول بيت هي فيه ، أي ملائكة الرحمة . ٥- تضييع المال في الإنفاق عليه ^(١) . ٦- إيذاء المارين بالنباح عليهم ، وتخويفهم . وغير ذلك ^(٢) .

٣- جواز اقتناء الكلاب للأغراض التي ذكرها : « إِنْ كَلَبٌ مَّاشِيَةٌ » لحراستها من اللصوص والذئاب ، يصحبها في الصحراء ، ثم يرجع بيت معها . « أَوْ صَيْدٌ » : أي : كلب صيد يصيد به بعض الحيوانات ، كالأرانب ، أو يذهب يحضر الصيد الذي أصابته الرمية من بعيد . « أَوْ زَرْعٌ » : أي حراسة زرع ، يمنع سرقة . وذلك متفق عليه . وقال الكمال بن الهمام : « بالإجماع ، لكن لا ينبغي أن يتخذ في داره إلا إن خاف . . » ^(٣) .

(١) بلغ ما يُنْفَقُ من اللحم على الكلاب في أوربة قدراً يكفي لإطعام أطفال قارة إفريقيا !! .
(٢) مثل نقل بعض الأمراض ، كما سبق في حديث ولوغ الكلب (رقم ٩) . واستعماله لأغراض فاحشة خلقياً ، وغير ذلك مما لا نطيل به ، يبين حكمة الشارع الجليلة .
(٣) شرح الهداية : ٣٥٨/٥ وحاشية العدوي : ٤٥٧/٢ والمجموع : ٢٥٢/٩ والمغني : ٢٥٤/٤ .

٤- يُلْحَقُ بالمذكورات في جواز الاقتناء ما تمس إليه الحاجة ، وربما كان أهم من بعضها أحياناً ، مثل : كلاب الشرطة ، التي يستعان بها على معرفة المجرم ، والكلاب التي تكشف المخدرات .

٦- استدل المالكية بجواز اتخاذ الكلاب للصيد على طهارتها ؛ لأن مخالطتها من غير مسّ شيء منها شاق ، والإذن في الشيء إذن في مكملات مقصوده ^(١) .

والجواب : أن الجمع ممكن بأن يجوز اقتناؤها ويحلّ صيدها ، وما أمسكت على صاحبها ، ويُغسل الصيد ، لتطهير موضع إمساكها . (وقد سبق شيء من هذا رقم ٩) .

* * *

شروط الصيد بالكلب ونحوه :

١٣٣١- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرَكْتَهُ حَيًّا فَأَذْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ . وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ .

وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ »

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [بين الجماعة] وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ^(٢)

(١) إحصاء الأحكام : ٣١١/٢ . وانظر شرح الحديث للنووي : ٢٣٩-٢٣٧/١٠ وفتح الباري : ٥٤/٥ .

(٢) البخاري في الذبائح والصيد (التسمية على الصيد) : ٨٥/٧ و (الصيد إذا غاب عنه . .) : ٨٧/٧ و (التصيد) : ٨٨/٧ ومسلم (الصيد بالكلاب المعلمة) : ٥٨/٦ وأبو داود في أول الصيد (اتخاذ الكلب للصيد) : ١٠٨/٣ والترمذي (فيمن يرمي الصيد . .) : ٦٧/٤-٦٨=

الاستنباط :

هذا الحديث أصل باب الصيد ، لبيان ما يجوز منه ، وما لا يجوز ، واشتمل على مسائل كثيرة نشرح ما نص عليها فيما يأتي :

١- « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ » : فيه دليل على مشروعية الاصطياد بالكلب المعلم ، أي : المدرب على الصيد ، وعليه يدل القرآن : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة : ٤] . وهو محل إجماع .

وإطلاق الحديث : « كلبك » دليل إباحة الصيد بجميع أنواع الكلاب بحسب اللون والنوع شريطة كونه مُعَلِّماً وعلى ذلك جماهير الفقهاء ، واتفاق المذاهب الأربعة . وثبت شرط المعلم من الإضافة « كلبك » ولصريح الرواية الأخرى « كلبك المعلم » عندهم ، وبنص القرآن .

٢- « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ » : فيه وجوب التسمية عند إرسال الكلب للاصطياد ، وهو مذهب الجمهور ، وجه دلالة الأمر ، وهو للوجوب . كذا عند إطلاق السهم أو العيار الناري ، لقوله : « وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله » . وذهب الشافعية إلى سُيِّئِهَا ، لما يأتي من الأحاديث (١٣٤٢-١٣٤٣) ، وحملوا الأمر على السنة ، فإن تركها ناسياً جاز أكل الصيد عند الحنفية والمالكية ، ولم يجز عند الحنبلية .

وإن ترك التسمية عامداً حَرَّمَ أكل الصيد ، وصار كالميتة عند الجمهور ، خلافاً للشافعية لأنها سنة عندهم .

٣- يشترط إرسال الكلب المعلم للاصطياد : فلو أرسل كلباً غير مُعَلِّم فقتل صيداً لم يحلَّ أكله بالإجماع . ولو استرسل المعلم بنفسه وقتل صيداً لم يحل أيضاً عند

= والنسائي : ١٧٩/٧-١٨٠ وابن ماجه (صيد الكلب) : ١٠٧٠/٢ وأحمد : ٢٥٧/٤
٣٧٩ .

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

الجمهور ، لدلالة ظاهر الحديث : « إِذَا أُرْسِلَتْ » . إِلَّا إِنْ أَدْرَكَ الصَّيْدَ حَيًّا فَذَبَحَهُ مستوفياً شروط الذبح فإنه يحل في الحالين . كذا إذا أرسل كلباً غير معلّم ، وفي صحيح مسلم : « وَمَا أَصَبَتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأُذِرْتَهُ ذَكَاتَهُ فَكُلْ » . قال النووي : « هذا مجمع عليه ، أنه لا يحل إلا بذكاة »^(١) .

٤- « فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ » في رواية « فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ » واستدل بها الجمهور على أنه إن أكل الكلب من الصيد لا يحل ، لأنه أمسك على نفسه لا على صاحبه .

٥- « فَأَدْرَكَتَهُ حَيًّا فَذَبَحَهُ » : فيه وجوب الذبح في هذه الحال ، وهو متفق عليه ، لأن الذبح صار ممكناً ، وهو الأصل في حل الحيوان .

٦- « وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ » ؛ فإنك لا تدري أيُّهُمَا قَتَلَهُ : قال النووي^(٢) : « فيه بيان قاعدة مهمة ، وهي أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل ؛ لأن الأصل تحريمه ، وهذا لا خلاف فيه . وفيه تنبيه على أنه لو وجده حياً وفيه حياة مستقرة فذكّاه حلّ ، ولا يضر كونه اشترك في إمساكه كلبه وكلب غيره ؛ لأن الاعتماد حينئذ في الإباحة على تذكية الآدمي لا على إمساك الكلب ، وإنما تقع الإباحة بإمساك الكلب إذا قتله - أي قتل الصيد - ، وحينئذ إذا كان معه كلب آخر لم يحل ، إلا أن يكون أرسله من أهل الذكاة » .

٧- « فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ » : دليل لمن يقول إذا أثر جرح السهم في الصيد فغاب عنه ، فوجده ميتاً وليس فيه غير أثر سهمه حلّ . وهو قول الجمهور وقول للشافعي . وفي قول له : يحرم وهو الأصح عند الشافعية .

٦- « وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ » : هذا متفق على تحريمه ، كما ذكر

(١) شرح مسلم : ٨١-٨٠/١٣ .

(٢) المرجع السابق ٧٨/١٣ .

النووي^(١) ، لأنه لا يعلم هل مات بسبب الغرق أو بسبب الرمي .

* * *

اشتراط الجرح بآلة الصيد :

١٣٣٢- وَعَنْ عِدِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِغْرَاضِ فَقَالَ : « إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ »
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)

١- يؤخذ من الحديث قاعدة : هي أَنَّ آلة الصيد يجب أَنْ يكونَ لها حَدٌّ جَارِحٌ يجرح ويُسِيلُ الدَّم ، وَأَنْ يُصَابَ الصيدُ بهذا الحدِّ .
وعلى ذلك جاء حكم المِغْرَاضِ وهو خشبة ثقيلة آخرها عصاً محدّدٌ رأسُها ، وربما لَا يُحَدَّدُ :

إذا أَصَبْتَ الصيدَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، يعني بشرط التسمية عند الرمي ، لما دل عليه حديث عدي السابق .

٢- « وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ ، فَلَا تَأْكُلْ » :
والوقيد هو ما قتل بحجرٍ أو عصاً ، أو شيءٍ لَا حَدَّ لَهُ . وهو محرمٌ بنصِّ الآيةِ أوائل سورة المائدة ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة : ٣] . وهو محل اتفاق الفقهاء^(٣) .

(١) انظر تفاصيل أحكام الحديث في رد المحتار : ٤١٠/٥ وما بعد والدسوقي : ١٠٤/٢ والمجموع : ٩٧-٩٦/٩ والروض المربع : ٣٩٧ والمغني : ٥٤٠/٨ وما بعد .
وانظر شرح مسلم : ٧٣/١٣ وما بعد وإحكام الأحكام : ٣١١-٣٠٧/٢ وفتح الباري : ٤٧٤/٩ .

(٢) البخاري في الذبائح والصيد (صيد المِغْرَاضِ) : ٨٥/٧ وابن ماجه : ١٠٧٢/٢ وفي مسلم نحوه أول الصيد من حديث عدي الطويل : ٥٦/٦ . والمثبت مأخوذ من موضعين من البخاري .

(٣) ابن عابدين : ٤١٧/٥ والدسوقي : ١١٣/٢ والمجموع : ١١٤/٩ والمغني : ٥٥٨/٨ والروض المربع : ٣٩٧ . وانظر شرح مسلم : ٧٥-٧٤/١٣ وفتح الباري : ٤٧٦-٤٧٥/٩ .

يُؤْكَلُ الصَّيْدُ إِذَا غَابَ :

١٣٣٣- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَذْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١)

١- « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَذْرَكْتَهُ فَكُلْهُ » : فيه أنه إذا رمى صيداً فغاب عن عينه فوجده ميتاً وسهمه فيه ولا أثر به غيره حلَّ أكله ، وهو مذهب الحنبلية ، وهذا القيد « ولا أثر به غيره » مأخوذ مما سبق ، من وجود كلبٍ آخر غير معلّم أو غرق بالماء .

وأضاف الشافعية قيداً آخر هو أن ينتهي بذلك الجرح إلى حركة المذبوح فإنه يحلّ ولا أثر لغيبته . وإلا لم يحلّ ، كما سبق عن الشافعية ؛ لاحتمال موته بسبب آخر .

أما الحنفية والمالكية فأضافوا على مذهب الحنبلية اشتراط ألا يقعد الصياد عن طلب صيده ، فإن قعد عن طلبه ثم وجده لم يؤكل ، ولعل ملحظهم الخوف من موته بسبب آخر ، وللمالكية تفصيل ينظر عندهم ، وللمسألة صور تؤخذ من المظان ^(٢) .

٢- « ما لم يُنْتِنِ » : شرط كل ما غاب من الصيد ألا ينتن ، أي : يتغير ، فيكون منهياً عنه ، قال النووي : « النهي للتنزيه » أي : للكره لا للتحريم ^(٣) .

* * *

التسمية على الذبيحة والصيد :

١٣٣٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْماً قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ » .

- (١) مسلم (إذا غاب عنه الصيد) : ٥٩/٦ وأبو داود : ١١٠-١١١ وابن ماجه : ١٠٧١/٢ .
 (٢) المغني : ٥٥٣/٨ والمجموع : ١٢١-١٢٢ والبدائع : ٥٩/٥ والدسوقي : ١٠٦/٢ والعدوي : ٥٢٢/١ .
 (٣) المجموع : ١١٨/٩ .

فَقَالَ : « سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ » .

قَالَتْ : « وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ » .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [وَأَصْحَابُ السُّنَنِ عَدَا التِّرْمِذِيُّ] ^(١)

العلل :

رُويَ الحديثُ من طرق متعددة مدارها على هشام بن عروة عن أبيه . وقد اختلف عليه فيه : فرواه مالك عن هشام مرسلاً ، ووافقه عليه الحمادان وابن عيينة والقطان ، ورواه أسامة بن حفص المدني عن هشام موصولاً ، وتابعه علي بن المدني عن الدَّرَاوَزْدِيِّ ، وتابعه محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وسليمان بن جَبَّان الأحمر ، والرواية عنهم في البخاري ، ورواه موصولاً غيرهم في غير البخاري ^(٢) . وقد أَعْلَى الدارقطني الحديثَ بالإرسال ، قال : « وهو أشبه بالصواب » ^(٣) .

لكن الراجح في مثل هذا عند المحققين تقديم رواية الوصل من طريق الثقة على رواية الإرسال ، كما سبق تفصيل ذلك ^(٤) . أما البخاري فيزيد على ذلك بما لخصه الحافظ ابن حجر في هذه المناسبة فقال ^(٥) :

وَيُسْتَفَادُ مِنْ صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا اختلفَ فِي وَصلِهِ وَإِرسالِهِ حُكِمَ لِلوَصْلِ بِشَرَطَيْنِ :

(١) البخاري في الذبائح والصيد (باب ذبيحة الأعراب ونحوهم) : ٩٢/٧ والبيوع (من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات) : ٥٤/٣ . وأبو داود في الأضاحي (أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه) : ١٠٤/٣ والنسائي في الأضاحي : ٢٣٧/٧ وابن ماجه ص ١٠٦٠-١٠٥٩ .

(٢) انظر تفاصيل المتابعات في فتح الباري : ٥٤٦-٥٤٧/٩ .

(٣) فتح الباري ٥٤٧/٩ .

(٤) أول باب القسم ٤١٦-٤١٤/٣ رقم ١٠٥٣ وانظر حديث « لانكاح إلا بولي » ٩٧/٣ رقم ٩٧٣ . راجع ذلك كله لزماً .

(٥) فتح الباري : الموضوع السابق .

أحدهما : أن يزيدَ عددُ مَنْ وَصَّله على مَنْ أرسله .

الآخر : أن يحتفَّ بقرينة تُقَوِّي الرواية الموصولة ؛ لأنَّ عُرْوَةَ معروف بالرواية عن عائشة مشهور بالأخذ عنها ، ففي ذلك إشعار بحفظ مَنْ وصله عن هشام ، دون من أرسله .

ويؤخذ من صنيعه أيضاً - أنه وإن اشترط في الصحيح أن يكونَ رَاوِيَهُ من أهل الضبط والإتقان - أنه إن كان في الراوي قصور عن ذلك ووافقه على رواية ذلك الخبر مَنْ هو مثله أنجَبَرَ ذلك القصور ، وصحَّ الحديث على شرطه «^(١) انتهى .

والفائدة في الشرط الأول لتقديم رواية الوصل جيدة ، ذكره الحافظ مذهباً لأكثر المتقدمين في كتابه نزهة النظر شرح نخبة الفكر^(٢) .

أما الشرط الثاني : فلا ندري كيف مأخذه في رواية عروة عن عائشة ، والقرينة التي ذكرها ليست كما ينبغي ، فقد عارضها بعض أئمة فن العلل بأنها توجب تقديم الإرسال كما فعل الدارقطني ، لأنه يشك في راوي الوصل أنه اغتر بالجادة المسلوكة في الإسناد وهي هنا : هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فرواه موصولاً حسبما اعتاد أن يقع له هذا السند^(٣) .

والحاصل أن ترجيح البخاري رواية الوصل صحيح معتمد ؛ لتعدد طرق الوصل ، ولولا ذلك لوافقنا الدارقطني ، للعلة التي عَرَفْتَهَا .

(١) وذلك لأن رواية الوصل في حفظهم شيء .

(٢) ٦٩-٧٠ بتحقيقنا .

(٣) انظر التوسع في هذه المسألة الهامة فيمن انفرد عن الحفاظ مع سوء حفظه وسلك الطريق المشهور شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب الحنبلي : ٧٢٥-٧٢٩ وكتابنا لمحات موجزة في أصول علل الحديث : السبب الأول للوهم : ٥١-٥٢ والصورة التاسعة للعلة . ٤٠-٤١ .

الغريب :

قَوْماً : هكذا بالإبهام . وفي رواية : « أن ناساً من الأعراب » ، وفيها بيان سبب الإشكال ، لبعد الأعراب عن العلم ، وإذا أضيف لذلك أنهم حديثو عهد بالكفر قوي الإشكال في ذبحهم .

حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ : وفي رواية أبي داود : « بِجَاهِلِيَّةٍ » . وزاد مالك في آخره : « وذلك في أول الإسلام » .

وقد تعلق بهذه الرواية قوم فزعموا أن هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام : ١٢١] . قال ابن عبد البر : « وهو تَعَلُّقٌ ضعيف ، وفي الحديث نفسه ما يردُّه لأنه أمرهم بالتسمية عند الأكل . وأيضاً فقد اتفقوا على أن الأنعام مكية وأن هذه القصة جرت بالمدينة . . »^(١) .

الاستنباط :

١- تنازع علماء المذاهب الاستدلال بهذا الحديث على حكم التسمية على الذبيحة :

قال الخطابي : « فيه دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة ؛ لأنها لو كانت شرطاً لم تُسَبِّحْ الذبيحةُ بالأمرِ المشكوك فيه . . . »^(٢) .

وفسر فريق آخر الحديث : بأن التسمية المأمور بها في هذا الحديث هي التسمية المسنونة على الأكل ، وليست لأجل إباحة الذبيحة ، وجزم بذلك الإمام النووي . أما التسمية المطلوبة على الذبح : فإن التسمية على ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم

(١) فتح الباري : ٥٤٧/٩ .

(٢) فتح الباري : ٥٤٧/٩-٥٤٨ . وانظر تهذيب السنن وشرح الخطابي وتعليق ابن القيم : ١٢٢/٤ .

لا تكليف عليهم فيه ، وإنما يحمل على غير الصحة إذا تبين خلافها . . « (١) .

هذا وقد ذهب الجمهور إلى وجوب التسمية على الذبائح للذاكر ، وخالف الإمام الشافعي وقال : هي سنة ، واستدلوا له بهذا الحديث ، على التوجيه الذي عرفت من كلام الخطابي وغيره .

واستدل الجمهور بنص القرآن : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام : ١٢١] ، وبالأحاديث الكثيرة الصحيحة التي تأمر بالتسمية . مما لا نطيل به هنا .

لكن إذا نظرنا للتحقيق في دلالة الحديث فإننا نلاحظ أمرين أساسيين :

الأول : إن السؤال ليس عن واقعة تحقق فيها عدم التسمية على الذبيحة بل عن واقعة وقع فيها التخوف من عدم التسمية .

الثاني : إن التسمية في قوله : « سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا » ، هي التسمية المسنونة عند الأكل ، ومستبعد جداً أن تكون لإباحة أكل الذبيحة ؛ لما سبق ذكره .

وبناء على هذا نقول : لا دلالة في الحديث على عدم وجوب التسمية ، على الذبيحة ، لأنه لم يُبَيَّنْ أَكْلَ ذَبَائِحَ قَدْ تَحَقَّقَ عَدَمُ التَّسْمِيَةِ عَلَيْهَا ، إنما أباح لهم أكل ذبائح لقوم مسلمين وقع الخوف في أنهم سموا الله تعالى عليها أم لا ، ومثل هذا الخوف لا قيمة له ؛ لأن الأصل حملُ حال المسلم على الصلاح ، حتى يتبين خلافه ، وهؤلاء وإن كانوا أعراباً فإن الظاهر من أمرهم أنهم عرفوا التسمية .

لذا قال الزيلعي الفقيه الحنفي : « الحديث دليل لنا ؛ لأنها سألت عن الأكل عند وقوع الشك في التسمية وذلك دليل أنهم لا يأكلون إلا إذا سُمِّيَ عليه ، وهي شرط فيه : وإنما أمرها بالأكل بناء على الظاهر أن المسلم لا يترك التسمية ظاهراً » (٢) أي : بحسب الظاهر من حاله .

(١) المرجع السابق بتصرف ٥٤٨/٩ وانظر المجموع : ٣٢٨/٨ .

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٢٨٧/٥ . وانظر ما سبق قريباً في أول شرح حديث عدي بن حاتم الطويل رقم ١٣٣١ .

٢- يدل الحديث على قاعدة هامة وهي : أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين من عملهم محمول على الصحة بحسب الظاهر الشرعي ، حتى يتبين خلاف ذلك .

٣- يدل الحديث على قاعدة أخرى ، وهي عدم الالتفات إلى الشكوك والوساوس حتى يتبين صحتها . وقد ترجم البخاري له في البيوع : (باب مَنْ لَمْ يَرِ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ) .

٤- صيغة التسمية المستحبة عند الذبح : « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ » . ولو قال : « بِسْمِ اللَّهِ » كفى .

* * *

النهي عن الخذف :

١٣٣٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ ، وَقَالَ : « إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١)

الاستنباط :

١- « نَهَى عَنِ الْخَذْفِ » : ظاهره تحريم الخذف ، والخذف هو أن ترمي الإنسان أو الحيوان بحصاة أو نواة أو نحوهما تجعلها بين الإصبعين السَّبَّابَتَيْنِ ، أو الإبهام والسبابة ، أو بشيء مطاط (شعب) ، كذلك كرات المعدن الصغيرة (خردق) ، التي تستعمل في بعض بنادق الصيد ، لكن تعليل الحديث : « إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا ، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا » يفيد الكراهة ، لأنه علل بعدم تحقيق المصلحة ، وهي قتل الصيد ،

(١) البخاري (الخذف والبنقرة) : ٨٦/٧ ومسلم (ما يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الْإِصْطِيَادِ) : ٧١/٦ وأبو داود في الأدب (الخذف) : ٣٦٨/٤ رقم ٥٢٧٠ ، والنسائي في القسامة (دية جنين المرأة) : ٤٧/٨ وابن ماجه في الصيد (النهي عن الخذف) : ١٠٧٥/٢ وأحمد : ٨٦/٤ .

أو النكاية في العدو ، أي : جرحه جرحاً بليغاً أو قتله .

٢- « إنها لا تصيد صيداً ، ولا تَنكأُ عدواً » : دليل على أن كلَّ ما خلا من المصلحة وتُخاف مفسدته داخل في النهي ، فإن تحقق في الخذف مصلحة ، أو حاجة في النيل من العدو كما فعل أطفال الحجارة بالعدوِّ جاز ، كذا إذا أفاد لتحصيل الصيد ، كأن يرمي الطير الكبير بحصاة لا تقتلها غالباً ، لكن تساعد على إمساكه وتذكّيته حياً جاز^(١) ، وذلك بدلالة تعليل الحديث الحكم .

فتأمل هذا جيداً ، فإنه من محاسن الشريعة وكمالها ، دوران الأحكام على عللها .

* * *

تحريم التعذيب للحيوان

١٣٣٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)

١٣٣٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)

الاستنباط :

١- تحريم أن يُتَّخَذَ حيوانٌ غرضاً ، أي : هدفاً يُرْمَى إليه حتى يموت ، وهو ما ورد تسميته بـ « صَبْرُ البهائم للقتل » أي : حبسها للقتل ، و« الْمُجْتَمَعَةُ » . وإنما

(١) شرح النووي : ١٣/١٠٥-١٠٦ وفتح الباري : ٩/٤٨١ .

(٢) مسلم في الصيد (باب النهي عن صَبْر البهائم) : ٦/٧٣ والترمذي في الأطعمة : ٤/٧٢ رقم ١٤٧٥ والنسائي في الضحايا (النهي عن الْمُجْتَمَعَةُ) : ٧/٢٣٨-٢٣٩ وابن ماجه في الذبائح (النهي عن صَبْر البهائم) : ٢/١٠٦٣ وأحمد : ١/٢٨٠ و٢٨٥ و٣٤٥ و٣٤٥ .

(٣) آخر الباب السابق وابن ماجه كذلك وأحمد : ٣/٣١٨ و٣٢١ و٣٢٩ .

يذبحها ذبحاً يريحها فيه . وجه دلالة الحديث أنه ورد بصيغة النهي ، والنهي للتحريم ، وقد عزاه النووي للعلماء ولم يذكر خلافاً . وما قاله الحنفية مكروه هنا فهو كراهة تحريم ويستعملونها فيما ثبت منعه بدليل غير القرآن وغير الحديث المتواتر ، فلا خلاف بل إن هذا من الحرام الشديد الحرمة ؛ وفي الصحيحين^(١) « مَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِفَتْيَانٍ مِنْ قَرِيشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا أَوْ دَجَاجَةً يَتَرَامُونَهَا ، وَقَدْ جَعَلُوا لَصَاحِبِهَا كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ تَبْلِهِمْ . فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ الرُّوحَ غَرَضًا » .

٢- قال الإمام أحمد : « لَا تَوَكَّلِ الْمَصْبُورَةَ وَلَا الْمُجْتَمَةَ » وبه قال إسحاق بن راهويه استدلالاً بالأحاديث ومنها ما ذكرنا^(٢) .

٣- الحديث يدل على غاية رحمة الإسلام ، حتى شملت البهائم والحيوان ، فأوجب الإحسان إليها ، وحرّم أشد التحريم إيذاءها . وفي ذلك عبرة أي عبرة كي تمتلئ القلوب رحمة على بعضها وعلى خلق الله عامة .

* * *

الذبح بما أنهر الدم :

١٣٣٨- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ أَمْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)

(١) البخاري : في الذبائح والصيد (ما يكره من المثلة . . .) : ٩٤/٧ ومسلم في الباب السابق وانظر شرح النووي : ١٠٨/١٣ .

(٢) المغني : ٥٧٦/٨ .

(٣) أوائل الوكالة : ٩٩/٣ وفي الذبائح (ما أنهر الدم . . .) و(ذبيحة المرأة . . .) : ٩١/٧ و٩٢ وابن ماجه (ذبيحة المرأة) : ١٠٦٢/٢ وأحمد : ٤٥٤/٣ وانظر بحثاً مطولاً في سند الحديث في الفتح : ٤٩٩/٩ وعلل الرازي : ٤٠/٢ والتمهيد : ١٢٦/١٦ .

١٣٣٩- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فُكُلٌ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ . أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [بين الجماعة] ^(١)

سبب ورود الحديث :

لحديث رافع سبب رواه البخاري مفصلاً ولفظه من رواية عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عن جده رافع بن خديج قال : « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة ، فَأَصَابَ النَّاسَ جَوْعٌ ، فَأَصْبَنَّا إِبِلًا وَغَنَمًا ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرِيَّاتِ النَّاسِ ، فَعَجَلُوا فَتَصَبَّوْا الْقُدُورَ ، فَذَفَعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بَعِيرٍ ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٍ ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةُ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » .

قال : وقال جدي : « إنا لنرجو أن نخاف أن نلقى العدوَّ غدًا وليس معنا مدى ، أَفَتَذْبَحُ بِالْقَصَبِ ؟ » .

فقال : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فُكُلٌ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ : أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ » .

غريب الحديث :

أُخْرِيَّاتِ النَّاسِ : جمع أخرى ، وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك تواضعاً منه ، وصوناً للعسكر وحفظاً لرعاية الضعفاء .

(١) البخاري في الذبائح والصيد (باب التسمية على الذبيحة) : ٩١/٧ و (باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد) : ٩٢/٧ ومواضع أخرى ومسلم في الأضاحي (باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم) : ٧٩-٧٨/٦ وأبو داود في الأضاحي (باب الذبيحة بالمروة) رقم ٢٨٢١ والترمذي في الأحكام (الذكاة في القصب وغيره) رقم ١٤٩١ و ١٤٩٢ والنسائي ٢٢٧-٢٢٦/٧ وابن ماجه في الذبائح (ما يُذَكَّى به) : ١٠٦١/٢ رقم ٣١٧٨ وأحمد : ٤٦٣/٣ .

أُكْفِئَتْ : أَكْفَأْتُ الْقِدْرَ وَكَفَّأْتُهَا : إِذَا قَلَبْتُهَا . والسبب في إكفائها العقوبة لهم ، لكونهم انتهبوا ولم يأخذوها باعتدال على قدر الحاجة .

نَدَّ : هَرَبَ وَذَهَبَ لَوَجْهِهِ .

أَهْوَى : أَهْوَيْتُ إِلَى الشَّيْءِ مَدَدْتُ يَدِي إِلَيْهِ .

أَوَابِدَ : وَحُوشٌ ، تَأَبَّدَتِ الْبَهَائِمُ : تَوَحَّشَتْ وَتَفَرَّتْ مِنَ الْإِنْسِ .

مُدَى : جَمْعُ مُدْيَةٍ . وَهِيَ الشَّفْرَةُ وَالسَّكِّينُ ، سَمِيتَ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَقْطَعُ مُدَى الْحَيَوَانِ ، أَيْ : عُمْرَهُ .

أَنَهَرَ الدَّمَ : أَسَالَهُ وَصَبَّهُ بِكَثْرَةٍ . شُبَّهَ بِجَرِيِّ الْمَاءِ فِي النَّهْرِ .

لَيْسَ السِّنُّ : بِنَصَبِ السِّنِّ عَلَى الْإِسْتِنَاءِ بَلِيسَ . وَهِيَ هُنَا أَدَاةُ إِسْتِنَاءٍ بِمَعْنَى « إِلَّا » .

الاستنباط :

١- « إِنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شاةً . . » : فِيهِ جَوَازُ أَكْلِ مَا ذَبَحَتْهُ الْمَرْأَةُ ، سِوَاءَ كَانَتْ حُرَّةً أَوْ أَمَةً ، طَاهِرَةً أَوْ حَائِضَةً أَوْ نَفْسَاءً ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمْرٌ بِأَكْلِهَا » وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ : أَيُّ لَمْ يَسْأَلْ عَنْ شَيْءٍ مِنَ التَّفَاصِيلِ وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَاهِيرِ ، وَالْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ^(١) . بَلْ ثَبَتَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهَا « أَمَةٌ » .

٢- يَشْتَرِطُ فِي الذَّبْحِ الشَّرْعِيِّ أَنْ يَكُونَ بِأَلَةٍ حَادَّةٍ تُجَرِّي الدَّمَ وَتَصُبُّهُ بِكَثْرَةٍ . فَكُلُّ آلَةٍ تَحَقِّقُ ذَلِكَ يَصَحُّ بِهَا الذَّبْحُ ، سِوَاءَ كَانَتْ حَدِيدًا أَوْ زَجَاجًا أَوْ حَجَرًا ، أَوْ قِصْبًا ، لَمَّا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثَيْنِ : ذَبَحَ الْمَرْأَةُ شاةً بِحَجَرٍ ، وَتَصْرِيحُ حَدِيثِ رَافِعٍ : « مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّهُ . . » . وَذَلِكَ مُحَلٌّ لِإِجْمَاعٍ . عَلَى تَفْصِيلِ يَأْتِي فِي السَّنِّ وَالظَّفَرِ .

(١) انظر النص على ذلك في المغني : ٥٨١/٨ والمجموع : ٧٧-٧٦/٩ وابن حزم في مراتب الإجماع : ١٤٧ . وانظر الفتح : ٥٠٠/٩ . وما نقله الشوكاني قولاً عن مالك والشافعي بالكراهة فغير معتمد انظر نيل الأوطار : ١٤٠/٨ .

وعلة ذلك أنه لا بد لِحِلِّ اللحم من إخراج الدم منه ، لأن الدَّم نجس ومُحَرَّمٌ ، واللحم طاهر ، فالذبح لفصل الدم النَّجِسِ الْمُحَرَّمِ عن اللحم الطاهر ، لكي يحلَّ أكله ، وقد عُفِيَ عما يبقى في العروق لتعذر الاحتراز منه .

٣- يدل الحديث على أن ذبح الحيوان بما أُحْدِثَ من الصعق الكهربائي ، أو الوقْد^(١) لا يجوز ، ولو دُكِّي بعد ذلك بالسكين ، لأنه يموت من الصعق أو الوقْد ، فتصادفه الذكاة ميتاً ، والذكاة لا تعمل في الميتة . هذا إلا في أحوال قليلة يقاوم الحيوان التيار الكهربائي أو الوقْد فيفقد وعيه فيمكن أن يُذبح ، والنادر لا حكم له شرعاً .

٤- دل الحديث على اشتراط التسمية على الذبح ، لقوله : « ما أَثْهَرَ الدم وذَكَرَ اسمُ الله عليه فكلُّ » . فشرط لإباحة الأكل إنْهَارَ الدم وذِكْرَ اسم الله تعالى .

ولا يتأتى في هذا الحديث الجواب الذي قيل في حديثي تعليم عدي بن حاتم وأبي ثعلبة الخشني الصيدَ وفيهما الأمر بالتسمية ، بأن الأمر في حديث عدي وأبي ثعلبة محمول على التنزيه ، من أجل أنهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية ، فعلمهما النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصيد والذبح فرضه ومندوبه لثلا يواقعاه شبهة من ذلك . . . »^(٢) .

لا يتأتى هذا الجواب هنا ؛ لأن رفاة كان قبل هذا قد رسخ في الإسلام وخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم مجاهداً للقاء العدو ، فسأله أنه كيف يذبح ما سيغنم من الغنائم ، أو أن معهم مواشيَ وهم بحاجة إلى التَّقْوَى بالغذاء للقاء العدو ، وليس معهم مُدَى يذبحون بها للتغذي والتقوى .

٥- تحريم الذبح بالسن والظفر ؛ لقوله في الحديث : « ليس السنُّ والظفر » .

(١) الوقْد معروف في الجاهلية ، وهو ضرب الحيوان بشيء مثقل كالحجر ، فيموت . وهو (الموقودة) ، التي نص القرآن على تحريمها .

(٢) فتح الباري ٩/٥٤٧-٥٤٨ .

ومذهب الجمهور أن الذبح بالسن والظفر غير جائز ولا تحل به الذبيحة ، سواء كانا قائمين في مكانهما بالبدن ، أم كانا منزوعين . وهو مذهب الشافعية والحنبلية وقول عند المالكية .

واستدلوا بظاهر الحديث ، لأنه جاء مطلقاً في استثناء السن والظفر لم يُقْصَلْ .
 وذهب الحنفية وهو قول عند المالكية إلى عدم جواز التَّذْكِيَةِ بالسِّنِّ وَالظُّفْرِ الْقَائِمَيْنِ ، وجوازها مع الكراهة إذا كانا منزوعين .

وقالوا في الحديث : إنه أجاز الذبح بما أنهر الدم ، والسن والظفر في حال نزعهما أداة جارحة ، يحصل بها إخراج الدم ، إلا أنه يكره الذبح بهما ؛ لاستعمال جزء الآدمي ولتعذيب الحيوان . أما أكل ما دُبِحَ بهما غير قائمين فلا كراهة فيه .

أما في حال كون السن والظفر قائمين ففيهما الخنق والافتراس والتوحش الذي تسمو عنه الإنسانية ، وإلى هذا يشير الحديث بقوله : « إنها مُدَى الحبشة » ؛ إشارة إلى بعض المتوحشين في بعض مناطق الغابات الإفريقية^(١) .

٦- حكمة ما شرع من الذبح والتسمية :

أما الذبح : فقد فرض شرطاً لعله شرعية حكيمة هي فصل الدم النجس عن اللحم الطاهر ، وفي ذلك حِكْمٌ جليلة حسية وصحية ومعنوية ، تبين ضعف تفكير من يقول : إن في الدم مواد مغذية ومقوية ، لأن في الدم أضراراً جسيمة حسية ومعنوية :

أما الحسية : فلما يحويه الدم من سموم البدن ، وأنواع الجراثيم والطفيليات ، حتى لو لم يكن الحيوان في حالة مرضية .

(١) المجموع : ٨٣/٩ والمغني : ٥٧٤/٨ والروض المربع : ٣٩٦ وبدائع الصنائع : ٤٢/٥ وتبيين الحقائق : ٢٩١/٥ ورد المختار : ٢٥٧/٥ وانظر ابن رشد في بداية المجتهد : ٤٣٣/١ والدسوقي : ١٠٧/٢ ذكر ثلاثة أقوال ، ثالثها الإباحة مطلقاً . وذكر الدسوقي قولاً بأن محل الخلاف إن وجدت آلة غير الحديد ، وإن لم يوجد غيرها جاز بهما . فانظر .

وأما المعنوية : فإن أكل الحيوان المذبوح واجتناب دمه ارتفاع بمستوى الإنسان عن تناول الدم ، الذي هو وصف الحيوانات ، والوحوش المفترسة ، وما يورث ذلك من دناءة نفس الآكل بأكله النجس المستقذر . . .

وأما التسمية : فترجع إلى صيانة العقيدة ، لذلك حُرِّمَ كُلُّ حيوان ذَكَرَ عليه عند ذبحه اسمٌ غير الله تعالى ، لأنه تَلَيَّسَ بالكفر ، كما حرم ما تُرِكَتِ التسميةُ عليه عَمْدًا ؛ لتَلَبُّسِهِ بالفسق ، كما قالت الآية : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّكُمْ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام : ١٢١] .

* * *

الإحسان على كل شيء :

١٣٤٠- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [والخمس] (١) .

المفردات :

كَتَبَ : من الكَتَبَ ، وهو معروف ، والمراد فَرَضَ .
الإحسان : الإِتْقَانُ ، وفعل الحَسَنَ ، وهو ما تميل إليه النفس ويحبه القلب من الخير .

على كل شيء : أي إلى كل شيء ، أو في كل شيء . وفيها حذف تقديره كتب الإحسان على كل الناس إلى كل شيء (٢) ، وضمَّن الإحسان معنى التفضُّل فعدها بعلى .

(١) مسلم في الصيد (الأمر بإحسان الذبح والقتل) : ٧٢/٦ وأبو داود في الأضاحي (النهي أن تُضَبَّرَ للبهائم والرفق بالذبيحة) : ١٠٠/٣ والترمذي في الديات (النهي عن المثلة) : ٢٣/٤ والنسائي في الضحايا (الأمر بإحداذ الشفرة) : ٢٢٧/٧ وابن ماجه : ١٠٥٨/٢ (إذا ذبحتهم فأحسنوا . .) وأحمد : ١٢٣/٤ و١٢٤ و١٢٥ .

(٢) وعلى هذا يكون المكتوب عليه غير مذكور . وقيل : كلُّ شيء : كلُّ مخلوق ، هو المكتوب =

الْقِتْلَةُ : على وزن فِعْلَةٍ ، اسم هيئة ، كالجِلْسَةِ . أي : كيفية القتل وصفته .
الذَّبْحُ : بفتح الذال آخره حاء مصدر ، والذَّبْحَةُ بكسر الذال آخره هاء اسم هيئة ،
كلاهما ثابت صحيح^(١) .
شَفَرَتَهُ : سَكَّنِيَه .

فَلْيُرِخْ : لفظ مسلم فقط بالفاء ، وأكثر ألفاظ الباقيين : « وَلْيُرِخْ » بالواو .
وللنسائي : « ثم لِيُرِخْ » .

الشرح :

هذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم البديعة الإحكام ، فهو من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام ، مع وضوح البيان ، وجمال النظام ، كما هو شأن جوامع كلمه كلها عليه الصلاة والسلام .

يستهل الحديث بتقرير هذه القاعدة الكلية : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ » . وأكد بأن وذكر لفظ الجلالة الجامع لكل الأسماء والصفات لإلقاء الهيبة في القلب ، مع ترسيخ المعنى فيه بأن ، ثم عبر بقوله : « الْإِحْسَانُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ » ، أي : إن الإتقان مع التفضل على كل شيء بمزيد من الخير والنفع ، كتبه الله على كل مكلف ، أن يوصل الإحسان إلى كل شيء ، وذلك يشمل الأرض والسماء ، وإقامة البنيان ، وصنع الحذاء ، وكل شيء حتى الجمادات ؟ لأنها تتصل بالحياة آخر الأمر .

ثم انتقل الحديث للتطبيق : « فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ » : القتل إما لعدو لئيم

= عليه ، والمعنى : كتب الإحسان على كل مخلوق أي : مكلف . جامع العلوم والحكم : ٣٨٠/١ . والأول أولى وأقوى . وهذا الأخير فيه تكلف .

(١) وعلى الأول « الذَّبْحُ » أكثر نسخ مسلم كما في النووي : ١٠٧/٩ . وهو أكثر روايات الحديث في المصادر . وهو الذي في أصل بلوغ المرام المخطوط .

أو مجرم قاتل أئيم أو حيوان مفترس مخيف ، وهذه قد يَتَصَوَّرُ المرء جواز التعذيب والقسوة فيها ، لكن الحديث قال : « فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ » ، راعوا كيفية القتل أن تكون بأيسر وسيلة ، وأقلها إيلاماً ، وإذا وجب الإحسان هنا لم يبق حال لا يجب فيه الإحسان .

« وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح : وَلِيَحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ » : أحسنوا الذبح بِشَحْذِ السَّكِّينِ بشدة ، وإخفاء الذبح عن الحيوان ، ولا يُذْبَحُ عطشاناً ، ولا تشهد الذبيحة غيرها يُذْبَحُ ، وغير ذلك مما يؤذيها .

وختم الحديث بهذا الأمر الجامع « فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ » : ليحضر في الذهن كل ما شأنه إراحة الذبيحة ، وتقترن الراحة بفرح الذبح لاسيما في المناسبات المشروعة ، كالأضحية وغيرها^(١) .

الاستنباط :

١- وجوب الإحسان عند أي عمل ، بأدائه متقناً ، وعلى أجمل ما يكون ؛ لقوله : « كتب الإحسان » .

٢- تحريم الانتقاص من أي عمل ديني أو دنيوي ؛ لأنه يُخِلُّ بالإحسان ، ولأنه يدخل في قوله تعالى : ﴿ وَتِلْكَ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾ [المطففين : ١] . وقد ورد : « لكل شيء وفاء وتطفيف »^(٢) .

٣- « على كل شيء » يشمل كل شيء من السماء ، حتى النجوم ، فلا يوصل إليها ما يضرها أو يضر الإنسان ، والنبات لحاجته إلى النمو ، والملائكة بأن تفعل الحسنات وتترك السيئات ، والجنّ بأن تنويعهم بالسلام على مؤمنينهم ، وغير ذلك .

(١) انظر التوسع في الشرح وبلاغة الحديث وأسلوبه الأدبي كتابنا (في ظلال الحديث النبوي) : ٢٧٣-٢٧٧ .

(٢) رواه مالك في الموطأ (جامع الوقوت) ولفظه « قال مالك : ويقال : لكل شيء وفاء وتطفيف » ١٢/١ .

حتى الجمادات ، لأنها جزء من الكون يتصل بالإنسان^(١) .

٤- « فإذا قتلتم فأخسئوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأخسئوا الذبائح » أمر وهو للوجوب ، وهو متفق عليه ، وأنه يحرم كل ما فيه تعذيب ، باتفاق العلماء على ذلك^(٢) .

٥- هذا الحديث من دلائل خلود الإسلام وصلاحه لكل زمان ومكان ، لابتناؤه على الإحسان ، وهو أصل لا غنى عنه بأي إنسان .

* * *

١٣٤١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ذِكَاةُ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمِّهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ [وأبو داود والترمذي وابن ماجه] وَصَحَّحَهُ [الترمذي وابن حبان]^(٣)

الإسناد والعلل :

قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وأُعل بأن في سنده مجالد بن سعيد الهمداني عن أبي الوداك جبر بن توفٍ الهمداني ، وفي حفظهما ضعف . وورد الحديث عن غير أبي سعيد من الصحابة ، لكنها أُعلَّت وقُدِّحَ فيها . قال عبد الحق : « لا يحتج بأسانيده كلها »^(٤) . كذا حكم ابن حزم بأنها « أخبار واهية »^(٥) .

(١) انظر تفصيل التطبيق لحكم الإحسان على كل الأشياء ، وكل الأحكام في جامع العلوم والحكم شرح الحديث ١٧ ص ٣٨١-٣٩٤ .

(٢) انظر المرجع السابق : ٣٨٢ .

(٣) أحمد : ٣١/٣ و ٣٩ و ٥٣ وأبو داود في الأضاحي (ذكاة الجنين) : ١٠٣/٣ والترمذي في الأطعمة : ٧٢/٤ وابن ماجه : ١٠٦٧/٢ وابن حبان : ٢٠٧/١٣ .

(٤) كما في التلخيص : ٣٩١ وانظر بيان الوهم والإيهام لابن القطان : ٢٢٠/٣ رقم ٩٤٥ و ٥٨١-٥٨٢ رقم ١٣٧٢ و ١٣٧٣ وفيه الطعن في أسانيده كلها . ونقل عن عبد الحق : « ولا يحتج بأسانيده كلها » .

(٥) المحلى : ٤٩٢-٤٩٣ وتكلم على أسانيده بالطعن .

وأجيب بأن حديث أبي سعيد تقوى من طريق آخر كما ذكر الترمذي ، وفيه كلام لكنه يصلح للتقوية ، وأن الحديث رواه جمع من الصحابة يبلغ اثنا عشر صحابياً^(١) ، حتى عُدَّ في المتواتر^(٢) .

نعم في حديث أبي سعيد زيادة : « كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ ؛ فَإِنْ ذَكَاتَهُ ذَكَاتُ أُمِّهِ » ، وهذه لم تَرِدْ إلا من طريق « مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد » . وقد عرفت حال هذا الإسناد .

فقه الحديث :

استدل بالحديث على أنه لو ذُبِحت شاة مثلاً وَوُجِدَ في بطنها جنين ميت ، فإنه يؤكل ، ولا حاجة لتذكيته . ومحل المسألة إذا كان تام الخلق ، وخرج ميتاً بذبح أمه ، أما إذا كان ناقص الخلق فلا يحل أكله اتفاقاً ، كذا إذا خرج حياً لا يحل إلا بتذكيته اتفاقاً .

وإلى حل الجنين الميت بذبح أمه ذهب المالكية والشافعية والحنبلية ، واشترط المالكية مع كونه تام الخلق أن يكون قد أَشْعَرَ ، أي : نبت شعره . واستدلوا كلهم بالحديث ؛ لأنه جعل ذكاة الجنين ذكاة أمه . والتقدير هي ذكاة أمه^(٣) .

وذهب الحنفية والظاهرية^(٤) وبعض الأئمة إلى أنه لا يؤكل ، لدخوله في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ... ﴾ [البقرة : ١٧٣] ، وهذا ميتة ، فيحرم . واعتذروا عن الحديث ، اعتذر الظاهرية بأنه لا يخلو طريق له من ضعف ، فلا تُتْرَكُ

(١) انظر تخريجها والكلام عليها في نصب الراية : ١٨٩/٤ .

(٢) نظم المتناثر : ٩٢ .

(٣) الدسوقي : ١١٤/٢ والعدوي : ٥١١/١ والمجموع : ١٣٢/٩ والمغني : ٥٨/٨ والروض المربع : ٣٩٧ .

(٤) البدائع وفيه تحرير المسألة وصورها وحكم كل : ٤٣-٤٢/٥ والهداية : ٥٠/٤ وابن عابدين : ٢٦٥/٥ والمحلى : ٤٩٢/٧ .

الآية لأجله ، ولا تخصص به . وقد عَرَفْتُ ما فيه ، وأنه يقوى بكثرة طرقه .
وأجاب الحنفية عن المتن بأن التقدير : « ذَكَاةُ الْجَنِينِ كَذَكَاةِ أُمِّهِ » ، فتكون واجبةً ، كما تجب ذكاة أمه ليحل أكلها . لكن يشوش على هذا رواية : « كلوه إن شِئْتُمْ » . وقد عَرَفْتُ ضعف سندها . وهذا هو الاحتياط ، والله أعلم .

* * *

متروك التسمية نسياناً في الذبح :

١٣٤٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسِّمْ ثُمَّ لْيَأْكُلْ » .
أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ . وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ .
١٣٤٣- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ بِلَفْظٍ : « ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرْ » . وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ^(١) .

الإسناد :

ضعف الحافظ رواية الرفع بمحمد بن يزيد بن سِنَان ، لضعف حفظه ، قال النسائي : ليس بالقوي ، وقال الدارقطني : ضعيف^(٢) . وصحح إسناده موقوفاً أي من قول ابن عباس ، فالظاهر أن رفعه من وهم محمد بن يزيد لسوء حفظه .
أما رواية المراسيل فهي من طريق مسدّد عن عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن الصَّلْتِ السَّدُوسِيِّ ، ولا تُعْرَفُ له حال ، فهو « مرسل وضعيف »^(٣) .

(١) الدارقطني : ٢٩٥/٤ والبيهقي : ٢٣٩/٩ والمصنف : ٤٧٩/٤ رقم ٨٥٣٨ والمراسيل : رقم ٣٤١ .

(٢) الكامل : ٢٢٦٣/٦ والميزان : ٦٩/٤ . وانظر نصب الراية : ١٨٢/٤ .

(٣) بيان الوهم والايهام : ٥٧٩/٣ .

والحاصل أنه لم يسلم شيء من طرق الحديث المرفوع من ضعف ، فالظاهر أن الصحيح فيه الموقوف على ابن عباس ، ووهم مَنْ رفعه .

فقه الحديث :

استدل الجماهير بالحديث على أن ما نُسِيتِ التسمية عليه عند ذبحه مُباح أكله ، وهو اتفاق المذاهب الأربعة .

وذهب الجمهور عدا الشافعي إلى تحريم متروك التسمية عامداً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١٢١] . وقال الشافعي : حلال والتسمية سنة^(١) ، واستدل بالشاهد المرسل المرفوع ، وما يقويه عن أبي هريرة^(٢) ، وفَسَّر الآية بأن المراد بها الميتة . وهو خلاف الظاهر ، وقد عرفت حال الحديث وأنه وارد في النسيان ، والله أعلم .

* * *

(١) تبين الحقائق : ٢٨٧/٥ والهداية : ٤٧/٤ والاختيار : ٧/٥ والدسوقي : ١٠٦/٢ والمجموع : ٨٨/٩ والمغني : ٥٦٥/٨ والروض المربع : ٣٩٦ . وانظر البدائع : ٤٧-٤٦/٥ . هكذا مذهب الحنبلية هنا ، خلافاً لما سبق في الصيد (رقم ١٣٣١) وانظر الروض ٣٩٨ .

(٢) أخرجه الدارقطني وفيه راو متروك متهم بالوضع .

باب الأَضاحِي

ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا :

١٣٤٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، أَقْرَنَيْنِ ، وَيُسَمِّي ، وَيُكَبِّرُ ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [بين الجماعة] (١)

وَفِي لَفْظٍ : « ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ » .

وَفِي لَفْظٍ : « سَمِينَيْنِ » .

وَلَأَبِي عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ : « ثَمِينَيْنِ » بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلِ السَّيْنِ (٢) .
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ وَيَقُولُ : « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ » .

(١) البخاري في الأضاحي (من ذبح بيده) : ١٠١/٧ و(وضع القدم على صفحة الذبيحة)
(والتكبير عند الذبح) : ١٠٢/٧ ومسلم (استحباب الضحية وذبحها مباشرة ..) :
٧٨-٧٧/٦ وأبو داود (ما يستحب من الضحايا) : ٩٤-٩٥/٣ والترمذي (الأضحية
بكشين) : ٨٤/٤ والنسائي (الكبش) وغيره : ٢٢٠-٢١٩/٧ وابن ماجه (أضاحي
رسول الله صلى الله عليه وسلم) : ١٠٤٣/٢ وأحمد : ١١٥/٣ و١٣٠ و٢٧٢ و٢٧٩ .
والأكثر على لفظ : « ضحى » . واللفظ المذكور للبخاري ملفق من الأبواب الثلاثة .

(٢) « سمينين » علقه البخاري (باب في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم) قال : « ويُذَكَّرُ
سمينين » ، وهي صيغة تمريض ، والمحفوظ في هذا الحديث إسقاطها . نعم وردت من
حديث أبي هريرة عند ابن ماجه ، ووقعت في نسخة لابن حجر « ثمينين » بالثاء . لكن لفظ
ابن ماجه « سمينين » بالسين . فالظاهر أن الثاء تصحيف . فتح : ٦/١٠ و٧ وابن ماجه :
١٠٤٤/٢ .

١٣٤٥- وله^(١) من حديث عائشة : « أَمَرَ بِكَشِّ أَقْرَنَ ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، فَأَتَيْ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ ، فَقَالَ لَهَا : « يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ » . ثُمَّ قَالَ : « أَشَحْذِيهَا بِحَجَرٍ » فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَشَّ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ، ثُمَّ قَالَ « بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ » ثُمَّ ضَحَّى بِهِ .

غريب الحديث :

أَمْلَحَيْنَ : الأملح : الأبيض يشوبه شيء من السواد . وقيل : الأبيض الخالص البياض .

أَقْرَتَيْنِ : لكل واحد منهما قرنان حسان .

صِفَاحِيهَا : جمع صَفْح وهو الجنب ، أو جمع صفحة ، أي : صفحة عنق الشاة ، وهي جانب العُنُق .

يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ . . : قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود .

الْمُدْيَةُ : السَّكِين . لأنها تقطع مَدَى الحيوان ، أي : عُمره .

أَشَحْذِيهَا : حَدْذِيهَا .

« ثُمَّ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ » : في الكلام تقديم وتأخير ، والتقدير : فأضجعه وأخذ في ذبحه قائلاً : بسم الله . . مُضَحِّيًّا بِهِ . ولفظة « ثُمَّ » هنا متأولة ومفسرة على هذا بلا شك . كما قال النووي^(٢) . ذبحه : أي أراد ذبحه . . .

(١) مسلم : ٧٨/٦ وأبو داود : ٩٤/٣ وأحمد : ٧٨/٦ . وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الأبواب السابقة عن أبي سعيد الخدري . قال الترمذي : « حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث » . ولغرابته رحل بعض المحدثين من أجله . انظر الرحلة في طلب الحديث : ١٦٠-١٦١ .

(٢) شرح مسلم : ١٢٠/١٣-١٢٢ .

الاستنباط :

دل الحديث على سُنيّة ما ذُكِرَ فيه ؛ لأنه فعل من العبادة فيفيد بمفرده السنية ، إلا أن يدل دليل على وجوب شيء فيجب ، ونفصل ذلك فيما يأتي :

١- يَضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ : فيه استحباب الأقرن في الأضحية ، واختيار اللون الحسن ، ومن ذلك حديث : « يطأ في سواد ، ويبرك في سواد ، وينظر في سواد » وهو غاية في الجمال ، كأن له نظارة على عينيه ، وقد استحسنا البيضاء ، ثم الصفراء ، وآخر الألوان الأسود .

٢- ويسمي : فيه سنية قول : « بسم الله » . وهو مذهب الشافعي . والجمهور على وجوبها ، كما فصلنا (رقم ١٣٣١ و ١٣٣٤ و ١٣٤٢) .

٣- وَيُكَبِّرُ : فيه استحباب التكبير مع التسمية ، فيقول : « بسم الله والله أكبر » . وهو متفق على سنيته .

٤- وَيَضْعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا : اتفقوا على استحباب إضجاع الذبيحة على جانبها الأيسر ، ويضع رجله على جانب العنق الأيمن ؛ ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين ، وأثبت له وأمكن ؛ لئلا تضطرب الذبيحة برأسها ، فتمنع إكمال الذبح . أو تؤذي الذابح .

٥- سَمِينِينَ : وهو من تعظيم شعائر الله ، وكما قال علي رضي الله عنه : « وَاسْتَسَمِينُ ، فَإِنْ أَكَلْتَ أَكَلْتَ طَيِّباً ، وَإِنْ أَطَعَمْتَ أَطَعَمْتَ طَيِّباً » .

٦- « اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ . . » فيه استحباب الدعاء بالقبول^(١) .

* * *

(١) المرجع السابق وفتح الباري : ١٠/١٤ وشرح أبواب البخاري الأخرى .

وجوب الأضحية :

١٣٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحَّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّائَنَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ [وَالدَّارَقُطْنِيُّ] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، لَكِنْ رَجَّحَ الْأَيْمَنُ غَيْرُهُ وَقَفَّهُ^(١)

الإعلال :

إسناد هذا الحديث على شرط الشيخين ، إلا عبد الله بن عياش القُتَيْبَانِي ، فإنه من أفراد مسلم ، وصحح الحاكم سنده ، وقد تفرَّد عبد الله بن عياش برفعه . قال في الدراية : « وقد اختلفَ في رفعه ووقفه ، والذي رفعه ثقة »^(٢) .

لكن أُعْلِلَ بابن عياش : ضعفه أبو داود والنسائي ، وذكره ابن حِبَّانَ في الثقات . قال الحافظ « صدوق يغلط ، روى له مسلم حديثاً واحداً في الشواهد^(٣) . ونقل البيهقي عن الترمذي ترجيح وقفه ، ونحوه للمنذري^(٤) . قلت : لكن له حكم الرفع ، لأن مثله لا يقال بالرأي .

فقه الحديث :

ظاهر الحديث وجوب الأضحية ؛ لأنه لما نهى : « من كان له سعة ولم يُضَحَّ » عن قُرْبَانِ المسجد ، « فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّائَنَا » ، دل على أنه ترك واجباً ، فكأنه لا فائدة له في التقرب مع ترك هذا الواجب . وهو مذهب الحنفية والليث والأوزاعي ، وقول

(١) أحمد : ٣١٢/٢ وابن ماجه (الأصاحي واجبة أم لا) : ١٠٤٢/٢ رقم ٣١٢٣ والدارقطني :

٢٧٦/٤ و٢٧٧ والحاكم في تفسير سورة الحج : ٣٨٩/٢ والأصاحي : ٢٣١-٢٣٢

وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

(٢) نصب الراية : ٢٠٧/٤ والدراية : ٢١٣/٢ .

(٣) نصب الراية والتقريب ٤٣٩/١ وميزان الاعتدال : ٢٥٢/٣ والتهذيب : ٣٠٧/٥ .

(٤) السنن الكبرى : ٢٦٠/٩ والترغيب : ٢٧٨/٢ .

لمالك^(١) ؟ وشرط الحنفية للوجوب أن يكون مالكا النصاب مقيماً غير مسافر .

وذهب الجمهور إلى أنها سنة ، قال ابن الجوزي : « هذا الحديث لا يدل على الوجوب ، كما في حديث : « من أكل الثوم فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا »^(٢) أي : ولم يدل على وجوب ترك الجماعة ...^(٣) .

ويقوي القول بالوجوب الأحاديث التي تأمر بالأضحية ، منها : « على أهل كل بيت في كل عام أضحية . . » أخرجه الأربعة بسند قوي^(٤) . وحديث أبي بُرْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ : يا رسول الله إن عندي جَذَعَةً ؟ قال صلى الله عليه وسلم : « اذْبَحْهَا ، ولن تُجْزَىءَ عن أحدٍ بعدك » . متفق عليه^(٥) .

وحديث جندب بن سفيان الآتي بعد هذا .

* * *

وقت التضحية :

١٣٤٧- وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ ، فَقَالَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ »^(٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(١) الهداية : ٥٢/٤ والبدائع : ٦٢/٥ وتبيين الحقائق : ٣/٦ وتوسع في بيان الوجوب .

(٢) أخرجه البخاري في صفة الصلاة ، (ما جاء في الثوم النيء والبصل ...) ١٦٦/٢ .

(٣) مغني المحتاج : ٢٨٢/٤ والمغني : ٦١٧/٨ والروض المربع : ١٧٣ والدسوقي : ١١٨/٢ .

(٤) أبو داود رقم ٢٧٨٨ والترمذي وحسنه ١٥١٨ والنسائي : ١٦٧/٧ وابن ماجه ٣١٢٥ .

(٥) البخاري في أبواب كثيرة في الأضاحي والعديد من مسلم في الأضاحي (باب وقتها) رقم ١٩٦١ .

(٦) البخاري (من ذبح قبل الصلاة أعاد) : ١٠٢/٧ وفي الصيد (فليذبح على اسم الله) : =

الصلاة : صلاة العيد .

على اسم الله : تفسرها الرواية الأخرى عندهما « باسم الله » وهي أقوى ، أي :
قائلاً « باسم الله » .

الاستنباط :

١- دل الحديث على أن « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ » صلاة العيد لم تُصَحَّ أضحيتُهُ ؛
لقوله : « فليذبح شاةً مكانها » . فيبدأ وقت الذبح للأضاحي بعد صلاة العيد ،
وعليه الجمهور ، لكن إن لم يصل العيد أو كان في محلٍّ لا تُصلَّى فيه صلاة العيد
فالوقت بعد طلوع الشمس بزمن قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين . زاد المالكية بعد
ذبح الإمام . وينتهي وقتها بغروب شمس ثالث أيام النحر ، إلا عند الشافعية فإنه
يمتد إلى مغرب اليوم الرابع عندهم^(١) .

٢- « فليذبح شاةً مكانها » : يدل على وجوب الأضحية ، وجه الدلالة أنه أمر
بإعادتها ، ولولا وجوبها ما أمر من ذبح قبل الصلاة بإعادتها .

* * *

شروط الأضحية :

١٣٤٨- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ : « أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرَهَا ،

= ٩١/٧ ومسلم (وقتها) : ٧٣/٦ والنسائي (ذبح الضحية قبل الإمام) : ٢٢٤/٧ وابن
ماجه (النهي عن ذبح...) برقم ٣١٥٢ وأحمد : ٣١٢/٤ و٣١٣ . واللفظ لمسلم
والنسائي .

(١) تبين الحقائق : ٤/٦ وابن عابدين : ٢٧٧/٥ والعدوي : ٥٠٤/٢ والدسوقي : ١٢٠/٢
والمجموع : ٣٠٢/٨ و٣٠٤ والمغني : ٦٣٦/٨ والروض المربع : ١٧٢ . وانظر شرح
النوي : ١١٠-١١١ والفتح : ١٥/١٠ .

وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا ، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ [وَالْحَاكِمُ] ^(١)

١٣٤٩- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ ، وَلَا نَضْحِي بِعَوْرَاءَ وَلَا مُقَابِلَةً وَلَا مُدَابِرَةً وَلَا خَرْقَاءَ وَلَا شَرْقَاءَ » .
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ^(٢)

الغريب :

الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا : الَّتِي انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا وَذَهَبَتْ ، وَالْعَيْنُ غَضُو مُسْتَطَاب ،
فَإِنْ كَانَ عَلَى عَيْنِهَا بَيَاضٌ وَلَمْ تَذْهَبْ جَازَتْ التَّضْحِيَةُ بِهَا ؛ لِأَنَّ عَوْرَهَا لَيْسَ بَيِّنًا
وَلَا يُنْقِصُ لَحْمَهَا .

الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا : هِيَ الَّتِي يَظْهَرُ أَثَرُهُ عَلَيْهَا ، لِأَنَّهُ يُنْقِصُ لَحْمَهَا وَيُفْسِدُهُ .
وُفْسِرَ بِالْجَرْبَاءِ ؛ لِأَنَّ الْجَرْبَ يَفْسِدُ اللَّحْمَ وَيُهْزِلُهُ إِذَا كَثُرَ ، وَهَذَا تَقْيِيدٌ لِلْمَطْلُوقِ
وَتَخْصِيصٌ لِلْعُمُومِ بِلَا دَلِيلٍ ، وَعِلَّةُ الْحُكْمِ تَقْتَضِي الْعُمُومَ ، وَظَاهِرُ اللَّفْظِ يَدُلُّ
عَلَيْهِ ، فَلَا يُقْبَلُ التَّخْصِيصُ .

(١) أحمد بلفظه : ٣٠٠/٤ وأبو داود (ما نُهي عنه من الأضاحي ...) : ٩٧/٣ رقم ٢٨٠٢
والترمذي : ٨٦-٨٥/٤ والنسائي (العجفاء) : ٢١٦-٢١٥/٧ وابن ماجه (ما يكره أن
يُضْحَى بِهِ) : ١٠٥٠/٢ وابن حبان : الإحسان : ٢٤٥-٢٤٠/١٣ والحاكم : ٢٢٣/٤ .
والطحاوي في معاني الآثار : ١٦٨/٤ وانظر التلخيص الحبير : ٣٨٢ .

(٢) أحمد : ٨٠/١ و١٠٨ و١٤٩ وأبو داود : ٩٨-٩٧/٣ والترمذي : ٨٦/٤ وقال : « حسن
صحيح » والنسائي : ٢١٧/٧ وابن ماجه : ١٠٥٠/٢ وابن حبان : ٢٤٢/١٣ والحاكم :
٤٦٨/١ و٢٢٤-٢٢٥ ووافقه الذهبي . وانظر بحثاً في سنده في التلخيص الحبير : ٣٨٢
وعلل الرازي : ٤٢/٢ . ولفظ الحديث لأبي داود قومنا عليه لفظ بلوغ المرام ، ووقع في
المخطوط : « خرماء » موضع « خرقاء » وفيه وفي المطبوع : « ثرماء » موضع « شرقاء » .
وليس لثرماء ذكر في روايات هذا الحديث . والله أعلم .

العَرَجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُهَا : أي بها عَرَجٌ فاحش ، وعبر عنه في بعض الروايات بـ « ظَلَعُهَا » ، وهو العَرَج . وذلك لأنه يمنعها من اللحاق بالغنم فتسبقها إلى المرعى ، فلا ترعى جيداً ، فينقص لحمها .

« والكَسِير » : وفي رواية : « الكَسِيرَةُ » ، هما واحد ، فعيل يصلح للذكر والأنثى ، وفُسِّرَ بالمنكسرة الرجل ، التي لا تقدر على المشي ، وفي رواية : « العَجَفَاء » المهزولة ، التي ذهب لحمها .

« التي لا تُنْقِي » : وهذا يرجع « العَجَفَاء » ، « والتي لا تُنْقِي » لا مخ لها في عظامها لشدة هزالها . والنقْيُ المَخُّ ، فلا تجزىء ، لأنها لا لحم فيها ، إنما هي عظام مجتمعة .

نَسْتَشْرِفُ : نتأمل ونتفحص جيداً ، لمعرفة سلامتها من الآفات ، من أشرف واستشرف إذا نظر من مكان مرتفع .

مُقَابِلَةٌ : قُطِعَ مُقَدَّمُ أذنها ، مُدَابِرَةٌ : قُطِعَ مُؤَخَّرُ أذنها .

خَرْقَاء : في أذنها ثقب مستدير . شَرْقَاء : مشقوقة الأذن^(١) .

الاستنباط :

١- أربع لا تجوزُ في الضحايا : أي لا تصح التضحية بها ، وتُعتبر باطلة ، تظل ذمّة من ضحى بأيّ منها مشغولة . وهو موضع اتفاق المذاهب . قال ابن قدامة : « لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنها تمنع الإجزاء »^(٢) .

(١) ثبت « شَرْقَاء » في بعض نسخ بلوغ المرام ، كما أشار في طبعة دار العطاء في الرياض . لكن الصنعاني ذكر أنه في النسخ الصحيحة « تَزَمَى » أو « تَزَمَاء » ، وهي التي ذهب مقدّم أسنانها . وليس لهذا اللفظ ثبوت في هذا الحديث ، بل ثبت في أبي داود من حديث آخر في الباب يفيد إجزاءها . فتأمل !

(٢) المغني : ٨/ ٦٢٣-٦٢٥ وانظر مراتب الإجماع : ١٥٣ .

٢- « أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ . . . » : العدد ليس للتقييد ، ولا يدل على نفي الحكم عن غير المذكورات ، بل ينطبق على ما ساواها في التعيب ، أو زاد عليها . مثل : العمياء ، ومقطوعة عَصِيٍّ ، كَيْدٌ وَرَجُلٌ .

٣- « الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا . . . الْبَيِّنُ . . . إلخ » قوله : « الْبَيِّنُ » دل على قاعدة مهمة في عيوب الأضاحي ، وأكدها تكرار « الْبَيِّنُ » وهي : « أَنْ الْعَيْبَ الْخَفِيفَ فِي الضَّحَايَا مَغْفُورٌ عَنْهُ » ؛ لأن القليل منه غيرُ بَيِّنٍ ، فكان مَغْفُوراً عَنْهُ ^(١) .

٤- بناء على ذلك ذهب الجمهور إلى أنه لا تجزئ مقطوعة الأذن والذنب ، ولا التي ذهب أكثر أذنها وذنبها ؛ لأنه عيبٌ بَيِّنٌ ، وإن بقي أكثر الأذن والذنب جاز .

وبناء على هذا قالوا في المذكورات في حديث سيدنا علي : « وَلَا تُضَحِّيْ بِعَوْرَاءٍ وَلَا مُقَابَلَةٍ . . . » : إن النهي للكرهية ، والأمر للندب ؛ لأنها عيوبٌ خفيفة ، ويحملون « العوراء » فيه على غير « الْبَيِّنِ عَوْرُهَا » . وهو مذهب الجمهور ، ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية ^(٢) .

سِنُّ الْأَضْحِيَةِ :

١٣٥٠- وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً ، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ » . رواه مُسْلِمٌ ^(٣) .

(١) تهذيب السنن بتعليق ابن القيم ١٠٦/٤ .

(٢) الهداية : ٥٤/٤ والبداية : ٧٥/٥ والدسوقي : ١٢٠-١١٩/٢ والمجموع : ٣١٨-٣١٤ والمغني الموضع السابق والروض المربع : ١٧١ .

(٣) مسلم (سِنُّ الْأَضْحِيَةِ) : ٧٧/٦ وأبو داود : (ما يجوز من السَّنِّ . . .) : ٩٥/٣ والنسائي : (المسنّة والجذعة) : ٢١٨/٧ وابن ماجه (ما يجزئ من الأضاحي) : ١٠٤٩/٢ وأحمد : ٣٢٧/٣ .

الاستنباط :

١- قال الحافظ ابن حجر^(١) : « ظاهر الحديث يقتضي أن الجذع من الضأن لا يُجزىء إلا إذا عجز عن المُسِنَّة ، والإجماع على خلافه ، فيجب تأويله بأن يُحْمَلَ على الأفضل ، وتقديره : المستحبُّ ألا تذبحوا إلا مُسِنَّةً » . وقال النووي : « وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره » .

وقد وردت جملة أحاديث تصرح بإجزاء الجذع من الضأن ، الأمر الذي يجعل تأويل حديث جابر بما ذكرنا مُتَعَيِّنًا^(٢) .

٢- إلا مُسِنَّةً : هي الثَّيِّبَةُ من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها . ولم يعين الحديث الأنواع التي تصلح أضحيةً ، وقد أجمع العلماء على أنه لا تُجزىء الضحية بغير الإبل والبقر والغنم^(٣) . والغنم هو الضأن والماعز . وأجمعوا على أنه لا يجزىء من الإبل والبقر والمعز إلا الثني ، ولا من الضأن إلا الجذع . والثني من الإبل : ما استكمل خمس سنين ودخل في السادسة .

ومن البقر والجاموس : ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة عند الجمهور . وقال المالكية : الثني من البقر ما بلغ ثلاث سنين ودخل في الرابعة .

ومن المعز : ما بلغ سنة ودخل في الثانية عند الحنفية والحنبلية والمالكية ووجه عند الشافعية . والوجه الأصح عند الشافعية^(٤) : ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة .

(١) التلخيص الحبير : ٣٨٥ كذا حكى النووي الإجماع في شرح مسلم : ١١٧/١٣ والمجموع : ٣٠٩/٨ .

(٢) انظرها في فتح الباري : ١٠/١١-١٢ ومنتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار : ٤٧٨-٤٧٤/٣ .

(٣) ذكر الإجماع النووي في المجموع : ١١٧/١٣ . وذكر خلافاً لبعض المتقدمين ، لكنه اندثر ، ولم يبق قائل بشيء منه . فتم انعقاد الإجماع .

(٤) المجموع : ٣٠٩/٨ .

٣- « جَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ » : ما استكمل ستة أشهر عند الحنفية والحنبلية . وسنة ودخل في الثانية عند المالكية والشافعية ، لكن الحنفية قيدوا جواز الجَذَع والجَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ بما « إذا كانت عظيمة لو خلط بالثنيان لاشتبه على الناظر من بعيد »^(١) .

* * *

ما يصنع بالأضحية :

١٣٥١- وعن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُذْنَهُ كُلَّهَا : لِحُومِهَا ، وَجُلُودِهَا ، وَجِلَالِهَا فِي الْمَسَاكِينِ ، وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [وهذا اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . وَلَفْظُ بُلُوغِ الْمَرَامِ فِيهِ إِذْرَاجُ رِوَايَةٍ بِرِوَايَةٍ]^(٢)

الغريب والرواية :

بُذْنٌ : جمع بُذْنَةٍ ، لِعِظَمِ بُذْنِهَا ، ويطلق على الإبل والبقر ، لكن الأكثر الإبل . ومعنى أن يقوم على بُذْنِهِ : للاحتفاظ بها عند نحرها . ويحتمل عموم مصالحها من عَلفٍ ، وسَقْيٍ ، وغير ذلك . وهذا كان في حجة صلى الله عليه وسلم ، كما سبق في حديث جابر في الحج (٥٢٤/٢ و ٥٣٢) . أورده الحافظ في الأضحية ؛

(١) الهداية بشروحها : ٢٧٦/٨ وتبيين الحقائق : ٧/٦ والدر بحاشيته : ٣٤٢/٢ والدسوقي : ١١٩/٢ والعدوي : ٥٠١-٥٠٠/١ والمجموع مع المذهب : ٣٠٩-٣٠٨/٨ وحاشية البيجوري : ٥٦٢/١ والروض المربع : ١٧١ ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى : ٤٦٣/٢ .

(٢) البخاري في الحج (الجلال للبدن) : ١٧٠/٢ و (لا يعطى الجزار من البدن) و (يتصدق بجلود الهدي) و (يتصدق بجلال البدن) : ١٧٢/٢ وفي الوكالة (وكالة الشريك في القسمة) : ٩٨/٣ ، ومسلم في الحج (الصدقة بلحوم الهدي وجلودها . .) : ٨٧/٤ وأبو داود في المناسك (كيف تُنَحَّرُ البُذْنُ) : ١٤٩/٢ والنسائي الكبرى ٢١١/٤-٢١٣ : والدارمي في المناسك (لا يعطى الجازر من البُذْنِ شيئاً) رقم ١٩٤٠ وابن ماجه في المناسك (مَنْ جَلَّلَ البَذْنَةَ) : ١٠٣٥/٢ وأحمد : ٧٩/١ و ١١٢ و ١٢٣ وغيرها .

لاشتراك هَـذِي الحج والعمرة مع الأضحية في أحكام كثيرة ، منها ما في هذا الحديث .

جِلَالُهَا : جمع جَلّ ، بضم الجيم وفتحها : ما تُلبَسُه الدَّابَّةُ لِتُصَانَ بِهِ .

جِرَارَتِهَا : كذا صَحَّحَتِ الرواية بِكسر الجيم . يقال : جَرَزْتُ الْجَزْوَرَ - من باب قتل - نحرتها . والفاعل جَارِزٌ وَجَرَّارٌ . واسم جِرْفَتِهِ : الجِزارة بالكسر ، مثل حياكة ، وخياطة .

ووقع في البخاري وغيره : « ولا أُعْطِيَ عليها شيئاً في جزارتها » ، ونحوها ، مما يوهم أنه لا يُعْطَى الجزار شيئاً البتة . وليس ذلك بمراد ، بل المراد كما صرحت به رواية مسلم والنسائي والدارمي وابن خزيمة : « أَنْ لَا يُعْطِيَ فِي جِرَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً » ، أي : لا يعطى لأجل أَجْرَةِ الذبح وغيره مما يعمله الجازر لا يعطى من الذبيحة شيئاً . وكان الجازر يأخذ الأطراف : الرأس واليدين والرجلين عن أجرته ، وفي عرفنا يأخذها مع الكرش والأمعاء والكبد ، وتسمى أَجْرَةُ الْقَصَابِ^(١) .

الاستنباط :

ورد هذا الحديث في هَـذِيه صلى الله عليه وسلم الذي ساقه في حجته ، وبلغ مائة بدنة ، كما سبق وقد أورده الحافظ هنا في الأضحية ، لاشتراك الهدى والأضحية في أحكام كثيرة^(٢) ، منها ما في هذا الحديث ، ومن ذلك :

١- « أَمْرُهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ ، وَأَمْرُهُ أَنْ يَقْسِمَ بُذْنَهُ كُلَّهَا . . . » : دليل على جواز التوكيل والنيابة في ذبح الأضحية ، وتفرقتها ، والقيام بأمرها قبل الذبح وبعده ،

(١) انظر شرح الحديث في فتح الباري : ٣/٣٥٦ و ٤/٣٢٠ و شرح مسلم : ٩/٦٤-٦٦ .

(٢) لذلك درسناهما في باب واحد في كتابنا (الحج والعمرة في الفقه الإسلامي) ، فانظره :

ومثلها الهذلي ، لأنها قرابة تتعلق بالمال ، فتكفي فيها النيابة . وذلك بالإجماع ^(١) .

٢- « وَأَمْرُهُ أَنْ يَقْسِمَ بُذْنَهُ كُلَّهَا : لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا . . . » : فيه أنه يتصدق بلحوم الأضحية وجلودها ، كذا الهذلي . وقوله : « كلها » ليس على ظاهره ، بل المراد إلا ما أمر به من كل ناقة « بِيَضْعَةٍ فَطُبِخَتْ ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرِقِهَا » ، كما سبق في حديث جابر في الحج (رقم ٧٥٤ ص ٥٢٤ و ٥٣٢ ج ٢) .

ويُستحبُّ أن لا ينقص الصدقة عن الثلث ، ولا يشترط أن يتصدق بشيء منها عند الحنفية ، لأن القرابة حصلت بإراقة الدم .

وقال الشافعية والحنبلية : يجب التصديق ولو بشيء يقع عليه اسم الصدقة ، لأن المقصود بها التقرب إلى الله ، وإذا أكل الجميع لم تحصل القرابة له ^(٢) .

٣- « وَجُلُودَهَا وَجِلَالُهَا . . » : أما الجلود فلأنها جزء من الأضحية ، وأما الجلال ففي الحديث الحث على الصدقة به ، وهكذا قال العلماء ، ويستحب أن يكون قيمته ونفاسته بحسب حال المضحي ، أو المهدي في الحج ، وللسلف في ذلك مآثر عظيمة .

٤- « وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً » : دليل على أنه لا يجوز إعطاء الجزار من الأضحية شيئاً مقابل جزارته ، وذلك لأن عطيتَهُ عَوَضٌ عن عمله ، فيكون بمنزلة بيع جزء منها ، وذلك لا يجوز . وهذا يشمل الجلد ، وهو محل اتفاق الأئمة .

فإن أعطاه أجره كاملاً ، ثم أعطاه منها لفقره جاز ، كما لو أعطى غيره من

(١) كما في المجموع : ٣٢٣/٨ . لكن الإجماع منعقد على نيابة المسلم . أما غير المسلم ففيه خلاف .

(٢) الهداية وشرحها : ٧٦-٧٧ والدسوقي : ١٢٢/٢ والفقهاء المالكية للشقفة : ٣٥٩/٥ والمجموع : ٣٢٩/٨ ومغني المحتاج : ٢٩١/٤ والروض المربع : ١٧٣ . وظاهر عبارة المالكية وفق الحنفية .

الفقراء . لكن ليحذر أن يكون ذلك سبباً لنقص أجرته^(١) .

٥- « ولا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً » : دليل على أنه لا يجوز بيع جزء من الأضحية ولا جلدها ؛ لأنه إذا مُنِعَ إعطاؤه مقابل الأجرة ؛ لأنه في معنى البيع ، فمُنِعَ البيع أولى . وهذا الحكم في كل أضحية وهدى ، لكن ما كان واجباً من الهدى جبراً لخلل أو الأضحية كالنذر يجب التصديق به كله للفقراء ، والأضحية غير الواجبة ينتفع بها على ما ذكرناه .

وأجاز الحنفية مبادلة الجلد بما يدوم نفعه ، كالغربال ، والحصير ، والفأس ، لأنها في معنى جزء الأضحية^(٢) .

٦- نظراً لاختلاف ظروف الحياة ، وندرة استعمال جلود الضأن وغيره عمدت بعض الجمعيات إلى قبول جلود الأصاحي ، لتقوم بحفظها من الفساد ، ثم بيعها والتصدق بثمنها على الفقراء ، وهذا جائز ، على أساس تملك الجمعية هذه الجلود ، ثم تبيعها ، كما لو ملك الفقير الجلد وباعه . بل هذا أولى ، لأن فيه مزيد حفظ للمصلحة .

وربما لجأ بعضهم إلى بيع جلد الأضحية وأطرافها ثم يتصدق بالثمن ، وهذا جائز على أساس ما قرره بعضهم ، أن من باع جلد أضحيته سبيله التصديق ، ومنهم الحنفية^(٣) ، لقيام المِلْكِ للأضحية ، والقدرة على التسليم . لكن الطريقة الأولى أَوْلَى وأسلم . والله أعلم .

* * *

(١) الهداية : ٥٦/٤ وابن عابدين : ٢٨٧/٥ والدسوقي : ١٢٤/٢ والمجموع : ٣٣٧/٨

والروض المربع : ١٧٣ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) الهداية مع تكملة فتح القدير : ٧٧/٨ .

١٣٥٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحَدِيثِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [وَالْخَمْسَةُ] ^(١)

الاستنباط :

دل الحديث على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة ، وأن كلاً منهما تكفي عن سبعة ، والحديث وارد في هذِي العمرة ، إذ صَدَّ المشركون النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة عام الحديبية (٦ من الهجرة) ، فحلُّوا ونحروا هديهم ، فأجرى الجمهور الحكم على الأضحية ، وأجازوا اشتراك سبعة في بقرة ، أو ناقة ، خلافاً للمالكية ، واتفقوا على أن الشاة لا تُجزىء إلا عن واحد ^(٢) .

ثم أجاز الشافعية وأحمد الاشتراك في التطوع والواجب ، سواء كانوا كلهم متقربين ، أو كان بعضهم يريد القرية ، وبعضهم يريد اللحم . واشترط أبو حنيفة أن يكونوا كلهم متقربين إلى الله بالذبح ، وإلا فلا يجوز الاشتراك ^(٣) .

ومنع المالكية الشركة في الأضحية ، بأي طريق حصلت الشركة ، ولا تجزىء عن أي واحد منهم ، وقالوا : البدنة والبقرة والشاة سواء ، لا تجزىء إلا عن واحد فقط . لكن أجازوا الشركة في الأجر ، أي : الثواب ، وأسقطوا بها سنية الأضحية عن المشتركين ، ولو زاد عددهم على سبعة ، ولو كانت شاة . على تفصيل لهم .

واستدلوا بأحاديث ، وردت فيها الشركة بما يناسب مذهبهم ، كأهل البيت

(١) مسلم في الحج (الاشتراك في الهذِي) : ٤ / ٨٨-٨٧ وأبو داود في الضحايا (البقر والجوزور عن كم تجزىء) : ٣ / ٩٨ والترمذي في الحج : ٣ / ٢٤٨ والنسائي في الضحايا : ٧ / ٢٢٢ وابن ماجه : ٢ / ١٠٤٧ وأحمد : ٣ / ٢٩٣ و٢٩٤ و٣١٦ وغيرها .

(٢) شرح مسلم : ٧٧ / ٩ .

(٣) الهداية : ٤ / ٥٣ والمجموع : ٨ / ٣١٤ والروض المربع : ١٧١ . وفيه إطلاق الإجزاء ، مما يدل على موافقة الشافعية وصرح به في المغني ٨ / ٦١٨ .

الواحد^(١) ، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه في هَدْي التطوع ، ذبحوه لما أُخْصِرُوا ، ويحتمل أن يكون كله للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأشركهم فيه ، وبغير ذلك من أجوبة^(٢) .

* * *

(١) الموطأ في الضحايا (الشركة في الضحايا) : ٤٨٦/٢ وأوجز المسالك : ٢٥٨/١٠ وما بعد .

(٢) انظر المنتقى شرح الموطأ : ٩٦/٣ وأوجز المسالك .
وتفصيل التشريك في الأجر أي : الثواب عند المالكية هو أن ينوي المضحّي إشراك جماعة في أجر الأضحية ، وله صورتان :
الصورة الأولى : أن ينوي الأضحية عن نفسه ويشرك معه في النية غيره ، ولها أربعة شروط :

١ و ٢- أن يكون كل مُشْرِك من قرابته ولو حكماً ، كالزوجة ، وساكناً معه في منزل واحد ، أو ما في حكم المنزل .
٣- أن يكون المضحّي منفقاً على المُشْرِك ، ولو لم تجب النفقة عليه ، مثل أخيه وعمه وابن عمه .

٤- أن تحصل نية التشريك في الأجر قبل الذبح ، لا بعده .
فإذا حصلت هذه الشروط سقطت الضحية عنهم جميعاً ، ولو كانوا أغنياء ، ولو كانت الضحية شاة ، واللحم كله للمضحّي ، وإذا اختل شيء من الشروط لم تصح عن أحدٍ ، ولا عن المضحّي .

الصورة الثانية : أن يُدْخَلَ المضحّي جماعة في ضحيته ولا ينوي نفسه معهم ، فتصح عن كل من أدخلهم من دون شروط . ويظل هو مطالباً بالضحية عن نفسه .
انظر تحرير المذهب المالكي في حاشية الدسوقي : ١١٩/٢ وحاشية العدوي : ٥٠٠/١ ومنح الجليل : ٦٠٤/١ والفقهاء المالكي في ثوبه الجديد للدكتور محمد بشير شقفة : ٣٣٧-٣٤١/٥ . وفيه فوائد . واحذر مما وقع لبعض العصريين . سامحنا الله وإياهم .

بَابُ الْعَقِيقَةِ

الْعَقِيقَةُ : مأخوذة من العَقَّ ، وهو : القطع والشقُّ ، وتُطلق على شعر رأسِ المولود ، لأنه يُخلَق . والمراد بها الشاة التي تُذبح لولادته .

مَشْرُوعِيَةُ الْعَقِيقَةِ :

١٣٥٣- عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا » .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ

وَعَبْدُ الْحَقِّ ، لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِزْسَالَهُ^(١)

١٣٥٤- وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ^(٢) . [وَلَفْظُهُ : « عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ بِكَبْشَيْنِ »] .

الإِسْنَادُ :

حديث ابن عباسٍ « عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بَلْفَظٍ : « كَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ » . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : « هَذَا وَهْمٌ ، وَهَذَا مَرْسَلٌ أَصَحُّ »^(٣) .

(١) أَبُو دَاوُدَ فِي الضَّحَايَا (الْعَقِيقَةُ) : ١٠٧/٣ وَالْمَتَّقِيُّ رَقْمَ ٩١١ وَ ٩١٢ .

(٢) ١٢٥/١٢ . وَالْبَزَارُ كَشَفَ الْأَسْتَارَ : ٧٣/٢ وَأَبُو يَعْلَى ٢٩٤٥ وَمَشْكَلُ الْأَثَارِ : ٤٥٦/١ .

وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَذْكُرْ « كَبْشَيْنِ » .

(٣) عَلَّلَ الْحَدِيثَ : ١٧٢/٢ .

قال الحافظ أحمد العراقي^(١) : « رواية الأفراد [يعني كَبْشًا] أصح ؛ لأنها من رواية أيوب . وقتادة مُدَلِّسٌ [يعني ولم يصرح بالسماع] ، وتابع أيوب يونس بن عبد الله عن عكرمة ، فقال : كبشاً كبشاً » .

وأما حديث أنس فصححه ابن حبان ، وقال في مجمع الزوائد : « رواه أبو يعلى والبخاري باختصار ورجاله ثقات » . وفيه : « رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح »^(٢) .

لكن هناك أمر دقيق ، هو أن الحديث عندهم جميعاً من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن أنس ، « وقد أنكر عليه - أي جرير - أحمد ويحيى بن معين وغيرهما من الأئمة أحاديث متعددة يرويها عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكروا أن بعضها مراسيل أسندها »^(٣) . وقال يحيى بن معين : « هو عن قتادة ضعيف »^(٤) .

وأمر آخر وهو أن قتادة كان مدلساً^(٥) ، ولم يصرح بالسماع فيما وقفنا عليه من طرق الحديث .

لكن الحديث يقوى بسابقه وبغيره من الشواهد على مشروعية العقيقة ، وقد بلغ عدد روايتها من الصحابة عشرة أو أكثر^(٦) ، وهذا معدود من المتواتر .

الغريب والإعراب :

عَقَّ : ذبح عَقِيقَةً . وهي الشاة التي تذبح لولادة المولود . وتطلق الشاة

(١) في تكميلته لشرح التقريب تأليف والده الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي واسمه طرح التثريب : ٢٠٣/٧ .

(٢) ٥٨٥٧/٤ .

(٣) شرح علل الترمذي : ٦٢٤-٦٢٥/٢ . وانظر الكامل : ٣٥٥/٢ .

(٤) العلل ومعرفة الرجال : ١٠/٣ .

(٥) كما صرح ابن حبان في الثقات : ٣٢٢/٥ . وانظر التهذيب : ٣٥٥/٨ .

(٦) عشرة عند الترمذي في الأضاحي (باب ما جاء في العقيقة) : ٩٦-٩٧/٤ وسبعة خرجها في التلخيص الحبير : ٣٨٢ .

على الذكر والأنثى من الضأن والماعز .

كَبْشًا : الكبش فحل الضأن ، وقيل : إذا دخل في السنة الثانية ، وقيل : في الرابعة .

كَبْشًا كَبْشًا : كبشاً الأولي مفعول به لفعل « عَقَّ » المذكور . والثانية : مفعول به لفعل محذوف هَلَّ عليه المذكور . والتقدير : عَقَّ عن الحَسَن كَبْشًا ، وعَقَّ عن الحُسَيْن كَبْشًا .

الاستنباط :

١- دل الحديث على سنية العقيقة ؛ لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ، وأمره بها ، وقد ثبتت الأحاديث في ذلك بما لا شك فيه ، كما سبق . وبهذا قال الجمهور ، ومنهم المالكية والشافعية والحنبلية^(١) .

وقال أبو حنيفة : هي مباحة ، مَنْ شاء فَعَلَهَا ، وَمَنْ شاء تركها ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال : « لا أَحِبُّ الْعُقُوقَ » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي^(٢) .

وحديث سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، فقال : ما ترى في العقيقة ؟ فقال : « لا أَحِبُّ الْعُقُوقَ ، وَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْهُ فليُفْعَل » أخرجه مالك وأحمد^(٣) .

قال الإمام محمد بن الحسن في الموطأ^(٤) : « ... كانت في الجاهلية ، وقد

(١) العدوي : ٥٢٢/١ ومنح الجليل : ٤٩٠/٢ ومغني المحتاج : ٢٩٣/٤ والروض المربع : ١٧٣ .

(٢) أحمد : ١٨٢-١٨٣ وأبو داود برقم ٢٨٤٥ والنسائي : ١٦٢-١٦٤ والحاكم مع التلخيص : ٢٣٨/٤ .

(٣) الموطأ : ٥٠٠/٢ وأحمد : ٤٣٠/٥ .

(٤) ص ٣٨٤ ط . الهند ، وانظر التفصيل في مشكل الآثار : ٧٨-٧٩ والبداية : ٦٩/٥ .

بَابُ الْعَقِيقَةِ

فُعِلَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ نَسَخَ الْأَصْحَى كُلَّ ذَبْحٍ كَانَ قَبْلَهُ ، وَنَسَخَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ كَانَ قَبْلَهُ .

والتحقيق أن الخلاف قريب جداً ، قال العلامة المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى^(١) : « على أنه - وإن قلنا : إنها مباحة - لكن بقصد الشكر تصير قربة ، فإن النية تُصَيِّرُ العادات عبادات ، والمباحات طاعات » انتهى . وإذا كانت السنة لا تتحقق عند من قال بِسُنَّةِ الْعَقِيقَةِ إِلَّا بِالنِّيةِ ، فَقَدْ آلَ الْمَذْهَبَانِ إِلَى وِفَاقٍ ، فَلَا تَفْرُطُ بِالْعَقِيقَةِ أَيَّاماً كَانَ مَذْهَبُكَ .

٢- إن العقيقة عن الغلام شاة واحدة ، كالأنثى ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم . ويأتي مزيد بيان في الحديث الآتي .

* * *

عَقِيقَةُ الْغُلَامِ :

١٣٥٥- وعن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [وَابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ]^(٢)

١٣٥٦- وَأَخْرَجَ الْخَمْسَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ . [« عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ »] . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ^(٣)

(١) ٢٨٥/٥ . وانظر مختصر الطحاوي في الفقه ، نص « العقيقة تطوع » . ص ٢٩٩ . ط . مصر سنة ١٣٧٠ هـ .

(٢) الترمذي في الأضاحي (ما جاء في العقيقة) : ٩٦-٩٧/٤ وقال : « حسن صحيح » وابن ماجه في الذبائح (العقيقة) : ١٠٥٦/٢ وأحمد : ٣١/٦ و١٥٨ وابن حبان : ١٢٦/١٢ .

(٣) أحمد : ٣٨٨/٦ وأبو داود والترمذي في البابين السابقين ، والنسائي في العقيقة (العقيقة عن الجارية) : ١٦٥/٧ وابن ماجه الموضع السابق وابن حبان : ١٢٨/١٢ . قال الترمذي : « حسن صحيح » . قال النووي : « في إسناده عبيد الله بن أبي يزيد وقد ضعفه =

الاستنباط :

١- أخذ الشافعية والحنبلية بظاهر الحديثين ، وقالوا : سنة العقيقة : « عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » . ومعنى مكافئتان مساويتان لبعضهما في السن ، وهو سنّ الأضحية .

وذهب المالكية إلى أنها شاة واحدة ، للحديث السابق في عقيقة الحسن والحسين رضي الله عنهما وهو مقتضى مذهب الحنفية .

والأمر قريب ، قال الشافعية : « لو عق عن الغلام شاة واحدة جاز ؛ لحصول أصل السنة »^(١) .

٢- « أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ » : قال الفقهاء : يؤمر بالعقيقة من تلزمه نفقة المولود بتقدير فقره ، يؤديها من مال نفسه ، لا من مال المولود ، ولا يفعلها غيره إلا بإذنه . ويشترط أن يكون موسراً لئُسنَّ في حقه ، وقال الحنبلي : تسن في حق الأب ، وإن كان مُعسراً ، ويقترض إن كان يستطيع الوفاء . فانظر واحرص عليها .

* * *

سنن في المولود :

١٣٥٧- وعن سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذَبِّحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ ، وَيُسَمَّى » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ [وَالْحَاكِمُ]^(٢)

= الأكثرون ، فلعله اعتضد عنده فصحه « . يعني الترمذي . انظر المجموع : ٣٤٤ / ٨ . قلت : عرفت كثرة شواهد ، فضلاً عن طريق آخر عند أبي داود والنسائي ، وآخر عند النسائي . وانظر عبد الرزاق : ٣٢٧ / ٤ .

(١) العدوي : ٥٢٢ / ١ ومنح الجليل : ٤٩٠ / ٢ ومغني المحتاج : ٢٩٣ / ٤ والروض المربع : ١٧٣ .

(٢) أحمد : ٧ / ٥ و ١٢ و ١٧ و ١٨ وأبو داود في الأضاحي (العقيقة) : ١٥٦ / ٣ والترمذي : ١٠١ / ٤ والنسائي في العقيقة (متى يعق) : ١٦٦ / ٧ وابن ماجه في الذبائح (العقيقة) : =

الاستنباط :

١- « كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ » : استدل به الظاهرية على وجوب العقيقة^(١) ، لقوله : « مُرْتَهَنٌ » ، أي : محبوس ، والمعنى أنها لازمة له ، فشَبَّهَ لزومها وعدم انفكاكه عنها بالرهن في يد المُرْتَهِنِ . لكن الجمهور على استحبابها ، ويؤيدهم أنه أضاف أي نسب الرهن للغلام وهو غير مُكَلَّف . والمعنى لزومها للغلام أن سلامة المولود ونشأته على الوصف المحبوب يحتاج للعقيقة ، لعظم بركتها ، ودعاء الآكلين منها...^(٢) .

٢- « تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ » : دل على أن وقت العقيقة اليوم السابع للولادة ، والجمهور على أنه الأولى ، وأنها تصح في السابع الثاني والثالث ، والأسابيع الثلاثة في العقيقة كالأيام الثلاثة في الضحايا .

وصرح الشافعية والحنبلية بأنه لو أخرها عن السابع أو قدمها عليه أجزأه ، أي : كفاه بشرط أن تُذْبَحَ بعد انفصال الولد من أمه ، لأنه سبب العقيقة . وهذه فسحة لمراعاة ظروف الإنسان .

٣- « وَيُخَلَّقُ » : استحَبَ الجمهور حلق رأس المولود في اليوم السابع ، لظاهر الحديث ، ولحديث « احلقي شعر رأسه وتصدقي بوزنه من الورق »^(٣) أي : الفضة ، إلا أن الحنبلي يرون ألا تحلق الأنثى ، لظاهر هذا الحديث : « كل

= ١٠٥٦/٢ والحاكم : ٢٣٧/٤ ووافقه الذهبي واللفظ لأبي داود ، لكن في طبعنا « رهينة » . والحديث من رواية الحسن البصري عن سمرة بن جندب ، وقد أثبت البخاري سماع الحسن له من سمرة في صحيحه : كتاب العقيقة (إمطة الأذى عن الصبي) : كذا النسائي . واختلفوا في سماع الحسن غيره من سمرة ، والتحقيق ثبوت سماعه ، كما سبق مراراً .

(١) المحلي : ٥٢٣/٧ .

(٢) وقيل غير ذلك . انظر الفائق للزمخشري والنهاية لابن الأثير .

(٣) الحاكم : ١٧٣/٤ في معرفة الصحابة (عقيقة الحسن) وصححه ووافقه الذهبي .

غلام . وعند الحنفية الحلق في السابع مُباح . وفي هذا مجال للنظر في مصلحة الولد . والله أعلم .

٤- « وَيُسَمَّى » : قال المالكية والشافعية : وقت تسمية المولود هو اليوم السابع من ولادته ، بعد ذبح العقيقة ، وقال الحنبلية : يوم ولادته ، ولهم جميعهم أقوال في المسألة ، ولم ير الحنفية التقييد بالسابع ، لأحاديث ثبتت فيها التسمية يوم الولادة . فالأمر واسع ^(١) .

أما ما يتبعه كثير من الناس من تغيير تاريخ الولادة لمصالح يرونها ؛ فليس بجيد ، لأنه تزوير وكذب ، وقد يترتب عليه ضرر في المستقبل ، فيكون من غير الواقع مسؤولاً عن ذلك ، إضافة لمسؤوليته الأولى .

وهكذا جاءت أحكام الأطعمة والصيد والذبائح والأضاحي والعقيقة تحقق البُشْرَى التي بَشَّرَ بها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عن معيار الحلال والحرام في شريعة النبي عليه الصلاة والسلام ، البالغة غاية الحكمة والكمال ، في الرفق ورعاية مصالح الأنام ، كما قال تبارك وتعالى : ﴿ وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [١٥٦] الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَإِذْ بَلَغَ أَمْنًا بَيْنَهُ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُوتِيَكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿ [الأعراف : ١٥٦-١٥٧] .

(١) انظر مسائل الحديث في مشكل الآثار : ٦٤-٦٥ / ٣ والعدوي : ٥٢٣ / ١ والدسوقي : ١٢٦ / ٢ والمجموع : ٣٤٧-٣٥١ والمغني : ٦٤٦ / ٨ والروض المربع : ١٧٣ .
وفي استدلال الحنفية والحنبلية راجع المغني ومشكل الآثار ، ففيهما أحاديث ثابتة مخرجة .

وانظر في آداب المولود من واجبات وسنن ومستحبات كتاب «تحفة المودود بأحكام المولود» لابن القيم .

اللهم حققنا بالاتباع الكامل لهذا الرسول النبي الأمي العظيم ، عليه أفضل
الصلاة وأتم التسليم .

* * *

انتهى باب العقيقة وبه يكمل كتاب الأطعمة

ولله الحمد

رب تمم بالخير ويسر يا كريم

* * *

كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ

[بَابُ الْإِيمَانِ]

الإيمان : جمع مفردة يَمِين . وتطلق في اللغة : بمعنى القوة ، واليد اليُمنى ، وذلك لزيادة قوتها ، والقَسَم أو الحلف .
وشرعاً : عقد يقوى به عزم الحالف على الفعل أو الترك .

تحريم الحلف بغير الله :

١٣٥٨- عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَدْرَكَ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ ، وَعُمَرُ يَخْلِفُ بِأَيْمِهِ ، فَنَادَاهُمُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ ، فَمَنْ
كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [بين الجماعة]^(١)

١٣٥٩- وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ [وَابْنِ جَبَانَ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً : « لَا تَخْلِفُوا
بِأَبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ ، وَلَا تَخْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ ، وَلَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ
إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ » ^(٢) .
[وإسناده صحيح على شرطهما]

(١) أحمد : ١١/٢ و ١٧ و ١٤٢ والبخاري في الإيمان والنذور (لا تحلفوا بأبائكم) : ٨/ ١٣٢
عن نافع وعن سالم كذا مسلم (النهي عن الحلف بغير الله) : ٥/ ٨٠-٨١ ومالك (جامع
الإيمان) : ٢/ ٤٨٠ وأبو داود : ٣/ ٢٢٢ والترمذي : ٤/ ١٠٩-١١٠ والنسائي : ٤/ ٧
وابن ماجه في الكفارات (النهي أن يحلف بغير الله) : ١/ ٦٧٧ .
(٢) أبو داود الموضع السابق والنسائي : ٥/ ٧ وابن حبان : ١٠/ ١٩٩ .

الإِسْنَادُ :

هكذا الحديث الأول رواه مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فهو من مسند ابن عمر . ورواه الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر أنه قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو من مسند عمر ، وكلاهما صحيح ، لأن التلقي والإدراك مشترك بينهما ، فصلحت « أَنَّ » فيهما^(١) .

اللغة :

في رَكْبٍ : أي : مع رَكْبٍ ، وهو جمع راكب .
وَعُمُرُ يَخْلِفُ : الواو حالية ، والجملة حال من « عمر » السابق ، أَظْهَرَ في موضع الإضمار ، لزيادة البيان ، وكان ذلك جرياً على عادتهم ، الحلف بأبائهم ، قبل بيان الحكم لهم . فلما بَيَّنَّ الحكم تركوا ذلك ، وفي الصحيحين : « قال عمر : فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا » .

الأنثاد : جمع نَدَ . وهو مثل الشيء الذي يضادّه . والمراد الآلهة التي اتخذوها من دون الله .

فقه الحديثين :

١- « أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » : ظاهر جداً في تحريم الحَلِفِ بغير الله ، وخص الآباء بالذكر لمناسبة الحال ، ولشدة تعظيمهم آبائهم ، وأكد ذلك بيان ، وبأداة الاستفتاح « ألا » ، التي تنبه للاهتمام بما يأتي من الكلام . ثم زاد ذلك بقوله : « فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ » أي : لا بغيره ، « أَوْ لِيَصُمْتُ » أوجب السكوت عن الحلف بغير الله ، فدل على تحريم هذا الحلف . وهذا مذهب جماهير العلماء .
وذهب الشافعي إلى الكراهة ، وحمل النهي على الكراهة^(٢) واتفقوا على أنه

(١) علوم الحديث لابن الصلاح : ٦٤ ومنهج النقد : ٣٥٢-٣٥٣ .

(٢) فتح القدير : ١٠/٤ وابن عابدين : ٧٠-٧٢ والعدوي : ١٧/٢ والدسوقي : ١٢٨/٢ =

لا كفارة في الحلف بغير الله تعالى ، لكنني يلزمه الإثم ، وعليه التوبة والاستغفار .

٢- الحكمة من النهي عن الحلف بغير الله أن الحَلْفَ يدل على تعظيم المحلوف به ، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى ، فلا يُشَبَّه به غيره^(١) ، وقد يُخْشَى عليه الكفر ، لاسيما إذا حَلَفَ بالأنداد ، وقد ثبت الحديث : « مَنْ حَلَفَ بغير الله فقد أشرك » حسنه الترمذي وصححه الحاكم^(٢) .

٣- « فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ » : الأمر للإباحة ، لوروده بعد الحظر ، ولتعليقه على إرادة الحلف . وفيه جواز الحلف بالله تعالى وصفاته كلها . قال النووي : « وهذا مجمع عليه » .

* * *

اليمين على نية المستحلف :

١٣٦٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ » .

وَفِي رِوَايَةٍ : « الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ » . أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ^(٣) .

فقه الحديث :

الأصل في اليمين أنها على نية الحالف ، حيث يكون لها مجال من احتمال

= والروض المربع : ٢٩٨ والفروع : ٣٤٠/٦ والمهذب : ١٢٩/٢ ومغني المحتاج : ٣٢٠/٤ .

(١) النووي على مسلم : ١٠٥-١٠٦ . وينظر إحكام الأحكام : ٢٧٥/٢ والفتح : ٤٢٥/١١ .

(٢) الترمذي : ١١٠/٤ والحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي : ٢٩٧/٤ .

(٣) مسلم (يمين الحالف على نية المستحلف) : ٨٧/٥ وأبو داود (المعارض في اليمين) : ٢٢٤/٣ والترمذي في الأحكام (اليمين على ما يصدقها صاحبه) : ٦٣٦/٣ وابن ماجه في الكفارات (مَنْ وَرَى فِي يَمِينِهِ) : ٦٨٦/١ وأحمد : ٢٢٨/٢ و٣٣١ .

اللفظ . لكن هنا يقرر الحديث أن مَنْ حلف لذي حقٍّ ، فإنَّ العبرة بنية المحلِّف ، ولا ينفع الحالف نيتهُ المخالفة لقصد المحلِّف ، إن كان الحالف ظالماً ، لأنه متى كان الحالف ظالماً كان آثماً في يمينه ، وإن نوى بها غير ما حلف عليه ، لأنه يتوصل باليمين إلى اقتطاع حقٍّ غيره ، فيدخل في اليمين الغموس .

وسواء كان المحلِّفُ صاحب الحق أو القاضي أو نائبه ، أو غيرهم ممن له التحليف عند الجمهور ، ومنهم الحنفية والمالكية والحنبلية^(١) ، لظاهر الحديث ، ومنه قوله « صاحبك » لكن الحنفية والحنبلية أجروا الحكم في الظالم ، ويشهد لهم حديث اليمين الغموس الآتي .

وقيد الشافعية بتحليف القاضي أو نائبه^(٢) . أما إذا حلفه غيرُ القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه مثل : صاحب الحق أو محامي صاحب الحق فتكون اليمين على نية الحالف عند الشافعية ، وعلى نية المحلِّف عند الجمهور ، وهو الأولى بالحديث ، وبالأدلة القطعية على وجوب احترام الحقوق ، وتحريم السعي للاعتداء عليها بأي وسيلة .

* * *

مَنْ حلف فرأى غير اليمين خيراً منها :

١٣٦١- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ وَأُتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ [ومسلم] : « فَأُتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرُ عَنْ يَمِينِكَ » .

(١) بدائع الصنائع : ٢٠/٣ والدسوقي : ١٣٩/٢ والمنح : ٦٥١/١ وفيه تفاصيل والمغني : ٧٢٧/٨-٧٣٠ والفروع : ٣٥٣-٣٥٤ .

(٢) المهذب : ٣٢٢/٢ ومغني المحتاج : ٣٢٠/٤ وشرح مسلم : ١١٧/١١ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ : « فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .
وَأِسْنَادُهَا صَحِيحٌ ^(١) .

فقه الحديث :

١- دل الحديث على أن من حلف على فعل شيء ، وسماه الحديث « على يَمِينٍ » أي محلوف عليه ، سماه يميناً مجازاً ، وكان تركه خيراً من البر باليمين « فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَاتَّيْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » : عبّر بالأمر فيهما ، والأصل في الأمر الوجوب ، لكن لا يجب الحنث باليمين لمجرد كون تركه خيراً وليس واجباً شرعاً ، والأمر في الحديث للإرشاد ، لأنه في موضع الحظر ، لأننا مأمورون بإبرار القسم ، فيفيد النذب . ونُقِلَ فيه الاتفاق ^(٢) .

٢- « فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَاتَّيْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » : هكذا بتقديم كَفَّرَ ، واستدل به على جواز تقديم الكفارة قبل الحنث ، وهو مذهب الجمهور ^(٣) ، لكن استحبوا تأخيرها بعد الحنث ، ولم يجز الشافعية تقديم الصيام ، لأنه عبادة بدنية ، فلا تؤدى قبل وقتها . واستدل الجمهور بما يأتي :

أ- هذا الحديث قدم التكفير على الحنث ، ويؤيده رواية : « ثُمَّ أَتَيْتَ الَّذِي خَيْرٌ » ، فتحمل الواو عليها .

(١) البخاري أول الإيمان : ١٢٨/٨ وكفارات الإيمان (الكفارة قبل الحنث . . .) : ١٤٧/٨
ومسلم (نذب من حلف يميناً فرأى . . .) : ٨٦/٥ وأبو داود (الرجل يكفر قبل أن
يحنث) : ٢٢٩/٣ والترمذي (فيمن حلف على يمين فرأى . . .) : ١٠٦/٤ والنسائي :
١١/٧ وأحمد : ٦٣-٦١/٥ . وأصل الحديث متواتر ، ذكر الترمذي (في الباب . . .)
فعدّ عشرة من الصحابة فضلاً عن غيرهم ، وأكملهم في فتح الباري ستّ عشرة نفساً :
٤٩٣/١١ .

(٢) النووي شرح مسلم : ١٠٩-١٠٨/١١ .

(٣) العدوي : ٢٤/٢ ومغني المحتاج : ٣٢٦/٤ والروض المربع : ٣٩٩ والفروع : ٣٥١/٦ .

٢- القياس على تقديم الزكاة قبل الحول لمن مَلَكَ النصاب ، لأن اليمين سبب الكفارة كالنصاب سبب الزكاة .

وذهب الحنفية والهادوية إلى عدم مشروعية التكفير قبل الحِنْث^(١) ، واستدلوا بأن الحِنْث هو سبب الكفارة ، لأنه خلاف الإبرار باليمين المطلوب شرعاً ، فيلزم تكفيره ، أما اليمين فهو تعظيم لله ، وتعظيم الله لا يوجب الكفارة .

وأجابوا عن استدلال الجمهور بالحديث فقالوا :

أ- اختلفت الروايات عن عبد الرحمن بن سُمرة وغيره ، ففي بعضها الحِنْث قبل الكفارة ، وفي بعضها الكفارة قبل الحِنْث ، وكلاهما في الصحيحين ، فالظاهر أن تقديم الكفارة على الحِنْث رواية بالمعنى .

٢- لو سلمت رواية تقديم الكفارة ، فلا تصلح دليلاً على تقديمها عملياً قبل الحِنْث ؛ لأن الواو لا توجب الترتيب ، والمعطوف والمعطوف عليه كالجمله الواحدة ، فلا تعارض وجوب تأخير الكفارة عن الحِنْث .

٣- إن رواية « ثُمَّ لِيَكْفُرْ » قد شَذَّتْ ؛ لمخالفتها روايات الصحيحين والسنن والمسانيد ، ولو صحت رواية « ثُمَّ » كان من تغيير الرواية أي من الرواية بالمعنى^(٢) .

٣- « فرأى غيرها خيراً منها فليكْفُرْ » . دليل عدم الكفارة عن اليمين الغموس^(٣) ، لأنها ليست خيراً فلا كفارة لها ، إلا التوبة النصوح والاستغفار من صميم القلب . ويأتي مزيد بيان لها قريباً (رقم ١٣٦٤) .

* * *

(١) تبين الحقائق : ١١٣/٣ وسبل السلام : ١٥٢/٤ .

(٢) انظر الأدلة والمناقشات والتوسع فيها في إحكام الأحكام : ٢٧٣/٢ والمغني :

٧١٢-٧١٤ وفتح الباري : ٤٨٨-٤٨٥/١١ وفتح القدير : ٢١-٢٠/٤ ووازن بين

الأخيرين في عرض وتخريج لفظ : « ثُمَّ ائْتِ ... » .

(٣) المغني : ٦٨٧/٨ .

الاستثناء في اليمين

١٣٦٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ [فقد استثنى] ، فلا حِنْثَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ [والحاكم]^(١)

الإسناد والعلل :

أُعْلِلَ الْحَدِيثُ بِأَنَّ أَصْحَابَ نَافِعٍ رَوَوْهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ . وَتَفَرَّدَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِرَفْعِهِ . وَكَانَ أَيُّوبُ أحياناً يَرْفَعُهُ وَأحياناً لَا يَرْفَعُهُ ؟ وَقَدْ أَجَبْنَا عَنْ ذَلِكَ^(٢) بِأَنَّ أَيُّوبَ ثَقَّةٌ جَلِيلٌ ، تُقْبَلُ زِيَادَتُهُ ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى رَفْعِهِ كَثِيرٌ بَنُ فَرَقَدَ .

وَنَقُولُ : قَالَ الْحَافِظُ : « وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى رَفْعِهِ الْعَمْرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، وَكَثِيرٌ بَنُ فَرَقَدَ ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى »^(٣) . وَلَوْ سُلِّمَ الْإِعْلَالُ بِالْوَقْفِ ، فَلَهُ حُكْمُ الرِّفْعِ ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يَقَالُ بِالرَّأْيِ .

فقه الحديث :

١- مَنْ حَلَفَ عَلَى مُحْلُوفٍ عَلَيْهِ أَيْ : عَلَى أَمْرٍ أَنْ يَفْعَلَهُ أَوْ لَا يَفْعَلَهُ فَقَالَ : « إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقَدْ اسْتَثْنَى » أَيْ : اشْتَرَطَ خِلَافَ مَا يُوجِبُ الْيَمِينَ ، وَهُوَ مَشِئَةُ اللَّهِ ،

(١) المسند : ١٠/٢ و ٤٩ و ٦٨ و ١٢٦ و ١٢٧ وأبو داود (الاستثناء في اليمين) : ٢٢٥/٣ والتِّرْمِذِيُّ بلفظه : ١٠٨/٤ والنسائي : ١٢/٧ و ٢٥ وابن ماجه في الكفارات : ٦٨٠/٢ وابن جبان : ١٨٢/١٠ والحاكم : ٣٠٣/٤ ووافقه الذهبي .

(٢) في التعليق على شرح العلل : ٤٢٣-٤٢٤ . وانظره في الموطأ موقوفاً : ٤٧٧/٢ .

(٣) التلخيص الحبير : ٣٠٩ وانظر نصب الرأية : ١٠٣-١٠٤ ، وانظر هذه المتابعات في البيهقي : ٤٦/١٠ وعزى إليه الحافظ لكن عند البيهقي حسان بن عطية بدل أيوب بن موسى .

ولا ندري مشيئة الله ، « فلا حُثْ » أي لا كفارة عليه لأنه لم ينعقد .

٢- « فقال إن شاء الله » : دليل على أنه يشترط التلفظ به متصلاً باليمين ، لربطه بالفاء وهو يفيد الفور . قال أبو بكر بن العربي^(١) : « أجمع المسلمون بأن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً . . . ولو جاز كونه منفصلاً . . . لم يحث أحد في يمين ، ولم يحتج إلى الكفارة »^(٢) ولأن الاستثناء بعد الفراغ من اليمين رجوع عنها ، ولا رجوع في اليمين .

* * *

يمين النبي صلى الله عليه وسلم :

١٣٦٣- وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا ، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ » .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [والخمس] (٣)

الاستنباط :

١- « لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ » : دليل على أن هذا من أسماء الله تعالى ، وهو اسم فعل . ومعنى « مُقَلَّبِ الْقُلُوبِ » تغيير أحوالها وأعراضها وصرفها من رأي إلى رأي .

وفي رواية للنسائي : « لَا وَمُصَرَّفِ الْقُلُوبِ » ، والمعنى واحد . « ولا » لنفي

(١) شرح الترمذي ١٢/٧-١٥ وأحكام القرآن ٢/٤٩-٥١ .

(٢) انظر المذاهب والتفاصيل في الهداية : ٥٧/٢ ورد المختار : ٩٨/٣ والعدوي : ١٨-١٩ والدسوقي : ١٢٩/٢ ومختصر المزني آخر الأم ٨/٢٩٠ (الاستثناء في الإيمان) والروض المربع : ٣٩٩ .

(٣) البخاري (كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم) : ١٢٨/٨ والقدر (يحول بين المرء وقلبه) : ١٢٦/٨ والتوحيد : ١١٨/٩ وأبو داود (ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم) : ٢٢٥/٣ والترمذي : ١١٣/٤ والنسائي أول الإيمان والنذور : ٢/٧-٣ وابن ماجه في الكفارات (يمين رسول الله ﷺ) : ٦٧٧/١ وأحمد : ٢/٢٥ و٦٧ و١٢٧ .

كلام سابق . ومراد الحديث كثرة حلفه بذلك صلى الله عليه وسلم ، كما صرحت رواية للبخاري وغيره . ومن إيمانه صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده » ، « ورب الكعبة »^(١) .

٢- جواز اليمين بكل اسم من أسماء الله تعالى وصفاته ، مما ثبت في القرآن أو السنة الصحيحة ، سواء كان صفة ذات ، أو صفة فعل ، كما في هذا الحديث ، وهو مذهب الحنفية والمالكية . وفصل الشافعية والحنبلية بين ما الأصل فيه إرادة الله تعالى فينقصد ، وما يطلق على الله وعلى غيره على حد سواء ، فليس بيمين ، لكن إن نوى به الله تعالى انعقد على الصحيح ، مثل : الحي ، والموجود ، والمؤمن^(٢) . وهو تفصيل حسن ، لا نظنه معارضاً مذهب الحنفية والمالكية .

٣- في الحديث درس بليغ ، أن يتوجه العبد إلى الله أن يهديه ، ويثبتته على الهدى ، ويزيده هدى ، وأن يحفظه من الضلالة والردى . فإن القلوب بيده ، وحاشا كرمه أن يرد قاصده .

* * *

تغليظ اليمين الغموس :

١٣٦٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ ؟ » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ « الْيَمِينُ الْغَمُوسُ » وَفِيهِ : قُلْتُ : وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ ؟ قَالَ : « الَّذِي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)

(١) فتح الباري : ٤٢٠-٤٢١/١١ وانظر عارضة الأحوذى : ٢٣-٢٢/٧ . وفي العبارة قلق فتنه .

(٢) بتصرف عن الفتح . وانظر التفاصيل في تبیین الحقائق : ١٠٩/٣ والعدوي ١٧/٢ ومغني المحتاج ٣٢٠-٣٢١/٤ والمغني : ٦٨٩/٨ وما بعد .

(٣) البخاري أول كتاب استنابة المرتدين : ١٣/٩ بتمامه ، ومواضع أخرى مختصراً والترمذي في التفسير (سورة النساء) : ٢٣٦/٥ والنسائي في تحريم الدم (ذكر الكبائر) : ٨٩/٧ =

الاستنباط :

١- « مَا الْكَبَائِرُ » : دليل على أن من الذنوب كبائر وغير كبائر ، وعلى ذلك الجمهور . وذهبت طائفة إلى أن المعاصي كلها كبائر . وملحظ المحققين من هؤلاء النظر إلى عظمة من يُعَصَى ، والأدب مع الله تعالى . وقد نص القرآن الكريم : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [النساء : ٣١] . لكن يجب الحذر من التساهل ، فإن الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة ، كذلك استصغارها يجعلها كبيرة .

٢- « اليمينُ الغموس » : فسرها الحديث باليمين الكاذبة ، ويشمل الكذب في أمرٍ ماضي أو حاضر ؛ سُميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في النار غمساً شديداً ، لأنه لم يقل غامسة ، بل عبّر بـ « الغموس » على وزن فعول ، وهي صيغة مبالغة ، فأفادت شدة الغمس . يؤيده سياق الحديث : « الكبائر الإشرak بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » .

٣- استدل بالحديث على أنه لا كفارة لليمين الغموس ، لأن الحديث لم يجعل لها كفارة ، وهو قول الجمهور ، وقال ابن قدامة : « ولأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه كفارة » . لكن عليه التوبة النصوح من عظم هذا الذنب والاستغفار من صميم القلب^(١) .

وقال الشافعي : تجب الكفارة ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ

= والقسامة : ٦٣/٨ وأحمد : ٢٠١/٢ . وابن حبان في الحظر والإباحة من الإحسان : ٣٧٣/١٢ رقم ٥٥٦٢ . والظاهر أن فاعل « قلت » عبد الله بن عمرو ، لكن حقق الحافظ أنه فراس بن يحيى الراوي عن الشعبي عن عبد الله (الفتح : ٤٤٥/١١) وعزاه لابن حبان . فانظره في الإحسان ترتيب صحيح ابن حبان .

(١) ويدل لهم حديث أبي هريرة : « خمس ليس لهنَّ كفارة . . . » وفيه : « ويمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق » أحمد : ٣٦٢/٢ وفيه بقية بن الوليد : مدلس ، وقد عنعن . مجمع الزوائد : ١٠٣/١ و١٨٨/١٠ .

الْإِيمَانُ... ﴿ [المائدة : ٨٩] وهو يعم الماضي والحاضر والمستقبل . وتعلق الإثم لا يمنع وجوب الكفارة^(١) .

وأدلة الجمهور أقوى ، لكن الاحتياط وجوب الأمرين ، وتكون الكفارة جزءاً من التوبة .

* * *

اليمين اللغو :

١٣٦٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] قَالَتْ : هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ » .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعاً^(٢)

العلل :

انفرد بالرواية المرفوعة عند أبي داود حسان بن إبراهيم بن عبد الله الكرمانى عن إبراهيم بن ميمون الصائغ ، وكل من رواه عن إبراهيم رواه موقوفاً ، كذا رواه عطاء بن أبي رباح عن عائشة موقوفاً . وحسان بن إبراهيم راوى الرفع وثقه ابن معين ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وأنكر عليه أحمد بعض حديثه ، ...^(٣) .
فَحَكِّمَ عَلَى رِوَايَةِ حَسَانَ الْمَرْفُوعَةَ بِالْوَهْمِ ، كَمَا أَشَارَ أَبُو دَاوُدَ ، « وَصَحَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ الْوَقْفَ »^(٤) .

(١) لهداية : ٥٤/٢ والفتح : ٣/٤ والعدوي : ٢٠/٢ والروض المربع : ٣٩٨ والمغني :

٦٨٦/٨ والفروع : ٣٤٣/٦ ومغني المحتاج : ٣٢٥/٤ .

(٢) البخاري في الإيمان والنذور ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ : ١٣٥/٨ كذا التفسير :

٥٢/٦ وأبو داود (لغو اليمين) : ٢٢٣/٣ وابن حبان وصححه رفعه : ١٧٦/١٠ .
والبيهقي : ٤٨-٤٩ واعتمد كلام أبي داود .

(٣) تهذيب التهذيب : ٢٤٥/٢ وفي التقريب « صدوق يخطيء » .

(٤) التلخيص الحبير : ٣٩٥ . وانظر التعليق على مختصر أبي داود للمنذري : ٢٥٩/٤ .

فقه الحديث :

دل الحديث على أن اليمين التي تجري على اللسان من غير قصدٍ لمعناها ، هي اليمين اللغو ، التي نص القرآن عليها ، أي : غير منعقدة ، لا يُعْتَدُّ بها ، ولا كفارة عليها . وفيها ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : مذهب الشافعية ، وهو الأخذ بهذا الحديث ، ويستوي عندهم الماضي والحال والاستقبال ؛ لأنه لا يقصدُ لمعناها .

المذهب الثاني : مذهب الحنفية والمالكية : اليمين اللغو أن يحلف على أمرٍ ماضٍ أو حاضرٍ ، وهو يظن أنه كما قال ، وحقيقة الأمر بخلافه ، مثل : والله ما دخلتُ هذه الدار حسب ظنه ، وهو قد دخلها . والله إن القادم زيد ، حسب ظنه ، ثم إذا هو عمرو ، لا يحنث في الحالين ؛ لأنه لم يقصد خلاف الواقع .

المذهب الثالث : مذهب الحنابلة : القول بالمذهبين السابقين : لغو اليمين هو الذي جرى على لسانه بغير قصد ، وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه ، فلا كفارة في الجميع عند الحنبلية . ورجح الكمال ابن الهمام الفقيه الحنفي المحدث المجتهد هذا المذهب ، يؤيده صحة الاستدلال لكل من المذهبين ؛ لعدم قصد اختراق اليمين في الحالين^(١) . والله أعلم .

* * *

لله تسعة وتسعين اسماً :

١٣٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)

(١) تبين الحقائق : ١٠٨/٣ وفتح القدير : ٦٥/٤ وابن عابدين : ٦٤/٣ والعدوي : ٢٠/٢ والدسوقي : ١٢٩/٢ ومغني المحتاج : ٣٢٥-٣٢٤/٤ والروض المربع : ٣٩٨ . وانظر فتح الباري : ٤٣٨/١١ .

(٢) البخاري في الدعوات (لله مائة اسم غير واحد) بلفظ : « لا يحفظها أحد إلا ... » : ٨٧/٨ =

وَسَاقَ التِّرْمِذِيِّ وَابْنُ حِبَّانَ [وَأَبْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ] الْأَسْمَاءَ . وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِذْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ^(١) .

الإسناد والعلل :

اشتهر هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما من طرق صحيحة عن أبي هريرة مرفوعاً ، منها طريق جليل : أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً ليس فيه ذكر الأسماء تفصيلاً .

وأخرجه الترمذي من طريق صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم حدثنا شعيب عن أبي الزناد به ، فذكر الأسماء كلها . قال الترمذي : « غريب . . صفوان بن صالح ثقة عند أهل الحديث . وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ولا نعلم في كثير من الروايات شيء له إسناد صحيح ذَكَرَ الْأَسْمَاءَ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ » . أي : الصحيح الإسناد .

وصحح الحديث بذكر الأسماء تفصيلاً من طريق صفوان ابن حبان فأخرجه في صحيحه ، كذا الحاكم وقال ما خلاصته : إن الوليد بن مسلم أوثق وأحفظ وأجل من كل من روى الحديث عن شعيب ولم يذكر الأسماء ، فليس تفرد به بعله . وأقره الذهبي .

ثم ذكر الحاكم متابعة من طريق عبد العزيز بن حُصَيْن بن الترجمان من طريق آخر عن أبي هريرة ، ووثق عبد العزيز ، قال : « وَإِنَّمَا جَعَلْتُهُ شَاهِدًا لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ » . ولم يُقَرِّ الذهبي توثيقَ عبد العزيز . قال : « بل ضعّفوه » . وهو كما قال : ضعيف^(٢) .

= والتوحيد (إن لله . . .) بلفظ : « من أحصاها . . . » : ١١٨/٩ ومسلم في الذكر والدعاء (أسماء الله . . .) : ٦٣/٨ . وأحمد : ٢٦٧/٢ و٤٢٧ و٥٠٣ .

(١) الترمذي في الدعوات (الله تسعة وتسعون اسماً) : ٥٣٠/٥ وبعده : ٥٣٠-٥٣١ وابن حبان : ٨٨٧/٣ وابن ماجه : ١٢٦٩-١٢٧٠ والحاكم : ١٦/١ و١٧ .

(٢) الميزان : ٦٢٧/٢ .

قلت : وتابعه أيضاً عند ابن ماجه عبد الملك بن محمد الصنعاني (من صنعاء دمشق) ، وضعفه البوصيري به . وقال ابن حجر فيه : « لين الحديث » . لكن في المتابعتين تقديم وتأخير وزيادة ونقص .

وقال النووي في الأذكار^(١) : « حديث حسن ، رواه الترمذي وغيره » .
فقد صحح الحديث وحسنه بطوله جماعة من الأئمة^(٢) ؛ لثقة راويه والمتابعة عليه .

وقد أُعْلِلَ حديث تعداد الأسماء ، وخلاصة ما أُعْلِلَ به ما يأتي :

١- قال البيهقي والبخاري^(٣) : « ويحتمل أن يكون التفسير وقع من بعض الرواة » . قال البيهقي : « ولهذا الاحتمال ترك البخاري ومسلم إخراج حديث الوليد في الصحيح » . أي : مع كونهما احتجا به فيما صرح بالسماع .

٢- قال الحافظ ابن حجر^(٤) يبين العلة أنها ليست التفرد ، « بل الاختلاف فيه والاضطراب ، وتدليسه واحتمال الإدراج » . ومراده بالاختلاف الزيادة والنقص في الروايات ، والتقديم والتأخير .

٣- أعله ابن كثير في تفسيره^(٥) قال : « إنما ذلك كما رواه الوليد بن مسلم وعبد الملك بن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد أنه بلغه عن غير واحد من أهل العلم أنهم قالوا ذلك » . قال ابن كثير : « أي : أنهم جمعوها من القرآن ، كما ورد عن جعفر بن محمد وسفيان بن عيينة وأبي زيد اللغوي ، والله أعلم » .

(١) ص ١٦٦-١٦٧ .

(٢) خلافاً لقول الصنعاني (١٥٨/٤) : « اتفق الحفاظ من أئمة الحديث أن سردها إدراج .. » .

(٣) البيهقي في الأسماء والصفات ص ٨ والبخاري في شرح السنة : ٣٥/٥ .

(٤) كما نقل ابن علان عنه في الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية : ٢٢٣/١ .

(٥) تفسير القرآن العظيم : ٥١٦/٣ .

ويمكن أن يجاب عن هذا كله بإجابات نعرضها للقارئ ليتأملها :

١- إن احتمال الإدراج مغلوب ، بثقة راوي التفصيل الوليد بن مسلم ، ثقة تفوق من لم يذكر الأسماء . كما بين الحاكم وأكده ، ووافق عليه الذهبي . وقد توبع عليها ، متابعات فيها ضعف لكنه خفيف ، فتقوى .

٢- أما الاختلاف فغير مُضِرٍّ ، وليس اضطراباً ، لرجحان رواية الوليد بن مسلم ؛ لذلك قال البوصيري^(١) : « ورواية الوليد عن شعيب هي أقرب الطرق إلى الصحة » . لكن رواية المتابعة تقوي أصل الحديث .

٣- إن التدليس مدفوع هنا ، فقد صرح بالسماع الوليد بن مسلم وتلميذه الراوي عنه كذلك .

٤- أما كلام زهير بن محمد الثقة المتقن ، فمعناه أن جماعة من أهل العلم قالوا ذلك ، أي قبلوا هذه الرواية التي فيها سرد الأسماء الحسنی تفصيلاً ، ودليل ذلك واضح : أن الوليد وعبد الملك يرويان بالسماع المباشر من شعيب بن أبي حمزة^(٢) .

على أن ترجيح الإدراج يعني أنَّ سرد الأسماء موقوف ، وهذا باب لا مجال للاجتهاد فيه ، فالأمر إلى ترجيح الرفع . والله أعلم .

الاستنباط :

١- « إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْماً » : قد يُفْهَم منه حصر أسماء الله تعالى بتسعة

(١) مصباح الزجاجة : ٢٧٣/٢ .

(٢) على أنا لا ندري من أين أخذ ابن كثير قول زهير بن محمد ، فإنه ثابت في سنن ابن ماجه بلفظ آخر : « قال زهير : فبلغنا عن غير واحد من أهل العلم أن أولها يُفتح بقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . . له الأسماء الحسنی » . فتأمل ! .

وانظر تفاصيل في شرح كلامنا في إعلال الحديث في التلخيص الحبير : ٣٩٢ وفتح الباري : ١٦٧/١١ .

وتسعين ، لذكر العدد ، وقال بالحصر أبو محمد بن حزم لكن استدل برواية « مائة إلا واحداً » . فنفى الزيادة وأبطلها .

قال الإمام النووي^(١) : « اتفق العلماء على أن هذا الحديث ليس فيه حصر لأسمائه سبحانه وتعالى ، إنما مقصود الحديث أن هذه التسعة والتسعين من أحصاها دخل الجنة ، لا الإخبار بحصر الأسماء ؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر : « أسألك بكل اسم هو لك سَمِّيتَ به نفسك ، أو استأثرتَ به في علم الغيبِ عنْدَكَ . . . » أخرجه أحمد وصححه ابن حبان^(٢) . وهو حديث جيد ، يدل على أن هناك أسماء غير التسعة والتسعين .

٢- « مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ » : الإحصاء لغة : العَدُّ والحفظ ، وفي المراد هنا أقوال ، أرجحها التفسير برواية البخاري : « لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة » . واختاره البخاري ، فقال بعد رواية الحديث في التوحيد : « أحصيناه : حفظناه »^(٣) .

وكيفية هذا الإحصاء أن تَعُدَّهَا حتى تَسْتَوْفِيَهَا ، ولا تقتصر على بَعْضِهَا ، بل تدعو الله بها كلها ، وتُثْنِي عليه بجمعها ، فَتَسْتَوْجِبَ الموعدَ عليها من الثواب ، بفضلته تعالى .

وقيل : أحصاها عمل بها ، فإذا قال : الحكيم سَلَّمَ لجميع شرعه ، لأنه على مقتضى الحكمة ، وإذا قال : الْقُدُّوس استحضر كونه مُنَزَّهًا عن كل ما لا يليق به ، وهكذا . . . وقيل : غير ذلك .

(١) شرح مسلم : ٥/١٧ باختصار وتصرف يسير .

(٢) أحمد : ٣٩١/١ و٤٥٢ وابن حبان : ٢٥٣/٣ رقم ٩٧٢ . اقتصرنا على بعض جمل منه . وانظر مجمع الزوائد : ١٣٦/١٠ و١٨٦ .

(٣) ١١٨/٩ وانظر الفتح : ٢٩٤/١٣ . وهذا على عادة البخاري يفسر الحديث بتفسير آية من القرآن الكريم ، وهي هنا الآية ١٢ من سورة يس .

وهذا ليس ظاهراً من كلمة : « أحصاها » ، فالراجع الأول ، لكن ما فسروا به من العمل بها هو من تفاسير معاني الكمال ، ينبغي أن يحرص عليها المؤمن المتقرب إلى الله .

وقد يسأل القارئ الكريم : كيف يتم إحصاؤها ، ولم يأت به حديث صحيح على رأي كثير من الحفاظ ؟

والجواب : أما على منهجنا فقد ثبت إحصاؤها بما رواه الترمذي ، وقد صححه وحسنه جماعة من الأئمة . يؤيد ذلك أن هذا باب لا يُذكر بالرأي ، فالقول بأن سردها من بعض الرواة لا يمنع كونها مرفوعة . كما يؤيده عمل أكثر العلماء الأئمة الشارحين للأسماء الحسنی على رواية الإمام الترمذي .

وأما على منهج القائلين إنها مدرجة فلعل المراد من حفظ كل ما ورد في القرآن وثبت في الحديث ، وهي تزيد كثيراً على تسع وتسعين ، فتدخل فيها التسع والتسعون ، لكن هذا لا يقدر عليه إلا المجتهدون في العلم ، وغيرهم يقلدهم .

وعلى قول ابن كثير إن رواية السرد للأسماء من جمع بعض الأئمة ، وقول غيره إنها كلها موجودة في القرآن والحديث ، يسع الداعي الاعتماد عليها والدعاء بها وبالله التوفيق .

٣- المعروف عند أهل السنة والجماعة أن أسماء الله تعالى توقيفية . يعني أنه لا يجوز لأي أحد أن يستخرج من الأفعال الثابتة لله تعالى في القرآن أو الحديث اسماً لله تعالى ، فلا يقال لله تعالى بآن مثلاً ؛ لقوله : ﴿وَأَسْمَاءٌ بَيْنَهُمَا بِأَيِّدٍ﴾ [الذاريات : ٤٧] . بل لا يطلق اسماً لله تعالى إلا ما ورد به نص القرآن أو الحديث أو الإجماع^(١) . وحديثنا يدل على ذلك ، وجه دلالة « أحصاها » ، وهو إنما يكون

(١) انظر التوسع في شرح الحديث في فتح الباري : ١٦٩/١١-١٧٩ والفتوحات الربانية على الأذكار النواوية : ٢٢٤/١ وما بعد وتحفة الأحوزي : ٣٦٣/٤ وقارن بسبل السلام : ١٥٨-١٦١ وتأمل .

لشيء موجود ، ووجوده فيما ذكرنا .

٤- مناسبة الحديث لباب الإيمان ، أنه تقرر : « فليحلف بالله أو ليصمت » ، والحلف بالله يكون بأسمائه تعالى ، فهذه الأسماء يصح القسم بها وينعقد اليمين ، وتلزم أحكامه .

٥- لتسهيل تحقيق العمل بالحديث ، نورد لك هذه الأسماء على أصح الروايات وهي رواية الترمذي التي صححها ابن حبان والحاكم والذهبي ، وحسنها الإمام النووي . فابدأ الدعاء بها بقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله له الأسماء الحسنى ، يا الله يا رحمن ، يا رحيم إلى آخره . . . وهذا نص الرواية التي اعتمدنا عليها .

« هُوَ اللهُ ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ ، الرَّحِيمُ ، الْمَلِكُ ، الْقُدُّوسُ ، السَّلَامُ ، الْمُؤْمِنُ ، الْمُهِمِّنُ ، الْعَزِيزُ ، الْجَبَّارُ ، الْمُتَكَبِّرُ ، الْخَالِقُ ، الْبَارِئُ ، الْمَصَوِّرُ ، الْغَفَّارُ ، الْقَهَّارُ ، الْوَهَّابُ ، الرَّزَّاقُ ، الْفَتَّاحُ ، الْعَلِيمُ ، الْقَابِضُ ، الْبَاسِطُ ، الْخَافِضُ ، الرَّافِعُ ، الْمُعِزُّ ، الْمُدِلُّ ، السَّمِيعُ ، الْبَصِيرُ ، الْحَكَمُ ، الْعَدْلُ ، اللَّطِيفُ ، الْخَبِيرُ ، الْحَلِيمُ ، الْعَظِيمُ ، الْغَفُورُ ، الشَّكُورُ ، الْعَلِيُّ ، الْكَبِيرُ ، الْحَفِيزُ ، الْمُقِيتُ ، الْحَسِيبُ ، الْجَلِيلُ ، الْكَرِيمُ ، الرَّقِيبُ ، الْمُجِيبُ ، الْوَاسِعُ ، الْحَكِيمُ ، الْوَدُودُ ، الْمَجِيدُ ، الْبَاعِثُ ، الشَّهِيدُ ، الْحَقُّ ، الْوَكِيلُ ، الْقَوِيُّ ، الْمَتِينُ ، الْوَلِيُّ ، الْحَمِيدُ ، الْمُحْصِي ، الْمُبْدِيُّ ، الْمُعِيدُ ، الْمُحْيِي ، الْمُمِيتُ ، الْحَيُّ ، الْقَيُّومُ ، الْوَاجِدُ ، الْمَاجِدُ ، الْوَاحِدُ ، الصَّمَدُ ، الْقَادِرُ ، الْمُقْتَدِرُ ، الْمُقَدِّمُ ، الْمُؤَخَّرُ ، الْأَوَّلُ ، الْآخِرُ ، الظَّاهِرُ ، الْبَاطِنُ ، الْوَالِي ، الْمُتَعَالِي ، الْبَرُّ ، الثَّوَابُ ، الْمُتَنَقِّمُ ، الْعَفْوُ ، الرَّؤُوفُ ، مَالِكُ الْمُلْكِ ، ذُو الْجَلَالِ ، الْإِكْرَامِ ، الْمُقْسِطُ ، الْجَامِعُ ، الْغَنِيُّ ، الْمُغْنِي ، الْمَانِعُ ، الضَّارُّ ، النَّافِعُ ، النَّوْرُ ، الْهَادِي ، الْبَدِيعُ ، الْبَاقِي ، الْوَارِثُ ، الرَّشِيدُ ، الصَّبُورُ » .

جزاك الله خيراً ثناء :

١٣٦٧- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أُبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ » .
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [وَحَسَنَهُ] . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١)

الإسناد :

قال الترمذي : « هذا حديث حسن جيد غريب ، لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه . وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله » .

وقال البخاري^(٢) : « هذا منكر » وتكلم في راويه سُعَيْرُ بْنُ الْخُمُسِ .

وشدد أبو حاتم الرازي^(٣) فقال : « هذا حديث عندي موضوع بهذا الإسناد » .

وكان الترمذي حسنه لوجود ما يقويه ، وهو حديث أبي هريرة .

قال في تحفة الأحوذى^(٤) : « لم أقف على ما رُوِيَ عن أبي هريرة بمثل حديث الباب » .

قلت : « بلى وجدناه في ابن أبي شيبة^(٥) نحوه . وفيه ضعف .

(١) الترمذي في البر والصلة (المتشعب بما لم يُعط) : ٣٨٠ / ٤ وابن حبان : ٢٠٢ / ٨ وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة : ٢٢١-٢٢٢ وفي الكبرى ٧٨ / ٩-٧٩ وابن السني في عمل اليوم والليلة : ٢٧٦ .

(٢) فيما نقل عنه الترمذي : « سألت محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال . . . » : العلل الكبير : ٨٠٣ / ٢ .

(٣) في جواب سؤال ابنه إياه . كما في العلل : ٢٣٦ / ٢ . لكن ليس فيه دليل على الوضع .

(٤) : ١٥٧ / ٣ .

(٥) في الأدب (قول الرجل لأخيه جزاك الله خيراً) : ٧٠ / ٩ .

الشرح والاستنباط :

١- هكذا « من صُنِعَ إليه معروفٌ » بالبناء للمجهول ورفع نائب الفاعل ، « فقال لصاحبه جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء » ، وذلك لاعترافه بالتقصير ، ولعجزه عن جزائه ، ففوّض مكافأته إلى الله ^(١) . قال بعض أهل العلم والحكمة : « إذا قصّرت يدك بالمكافأة ، فَلْيَطْلُ لسانك بالشكر والدعاء ، بأوفى الجزاء » .

٢- قال الصنعاني ^(٢) : « ولا يخفى أن ذكر الحديث هنا غيرُ موافق لباب الإيمان والنذور . . . ؟ ! » .

والجواب : بلى . ووجه مناسبته أنه لو حلف أنه سيثني على شخص ، أي : يصفه بخير ، فقال لهذا الشخص : جزاك الله خيراً فقد برّ يمينه . لنص هذا الحديث : « فقد أبلغ في الثناء » .

٣- يستحب الدعاء لمن أسدى إليك معروفاً ؛ فعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « . . . ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له ، حتى تروا أنكم قد كافأتموه » ^(٣) .

* * *

(١) فيض القدير : ١٧٢/٦ .

(٢) سبل السلام : ١٦٢/٤ .

(٣) أبو داود في الزكاة (عطية من سأل بالله) : ٢/ ١٢٨ رقم ١٦٧٢ والنسائي : ٢٨/٥ ، وصححه ابن حبان رقم ٣٤٠٨ والحاكم : ٤١٢/١ و٦٣-٦٤ . ويأتي آخر باب البر والصلة من كتاب الجامع إن شاء الله تعالى .

[بَابُ النَّذْرِ]

النَّذْرُ لُغَةً : الوعدُ بخير أو بِشَرٍّ .

وشرعاً : التَّزَامُ قُرْبَةً لَمْ تَتَّعَيْنْ عَلَى الْمَلْتَزَمِ بِهَا .

وهو قسمان رئيسان : نَذْرٌ غَيْرُ مُعَلَّقٍ عَلَى شَيْءٍ . مثل : الله عليّ أن أتصدقَ بألف ليرة .

ونذر مُعَلَّقٌ عَلَى شَرْطٍ ، مثل : إن شفى الله مريضِي فلله عليّ صيام أسبوع . وهذا يسمى نذر التَّبَرُّر ، والأول يسمى تَبَرُّراً أيضاً .

ومن النذر المعلق ما يسمى نذر اللِّجَاج ، أي : التماذي في الخصومة ، وهو ما يَقْصِدُ به منع نفسه أو غيره من شيء ، أو يقصد الحث على شيء .

وَذُكِرَتْ أَحَادِيثُ النَّذْرِ عَقِبَ الْإِيمَانِ ؛ لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا عَقْدٌ يَعْقِدُهُ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلأنَّهُ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِالنَّذْرِ أحياناً كَفَارَةً ، مثلُ كَفَارَةِ الْيَمِينِ .

حكم النذر :

١٣٦٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ نَهَى عَنِ

النَّذْرِ ، وَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

(١) البخاري في القدر (إلقاء العبد النذر إلى القدر) : ١٢٤/٨ والأيمان والنذور (الوفاء

بالنذر) : ١٤١/٨ ومسلم : ٧٧/٥ بلفظه وأبو داود : ٢٣١-٢٣٢ والنسائي :

١٦-١٥/٧ وابن ماجه في الكفارات : ٦٨٦/١ وأحمد : ٦١/٢ و٨٦ .

الشرح والاستنباط :

١- « نَهَى عَنِ النَّذْرِ » : ظاهر النهي التحريم ، ولم يقل أحد بتحريم النذر ؛ ولأنه إبطاءً لحكم النذر وإسقاطاً لِلزُّومِ الوفاء به . وهو خلاف الأمر بالوفاء به في أدلة كثيرة يأتي بعضها ، وخلاف الثناء على الموفين به : ﴿ يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ [الإنسان : ٧] لذا اخْتُلِفَ في فهم الحديث وحكم النذر :

مذهب الحنفية أن النذر قرينة مشروعة : فمشروعيته لما ذكرنا من الأدلة . وهو قرينة ؛ لأنه يؤدي إلى قرينة ، كالصلاة ، والصوم ، والزكاة والحج والصدقة وغيرها^(١) . . . ويوافقهم المالكية في النذر إذا كان مطلقاً غير معلق بشرط ولا متكرراً .

ومعنى الحديث على هذا يناسبه قول الخطابي^(٢) : « إنما هو تأكيد لأمره ، وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ، . . . وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أنه لا يجلب لهم في العاجل نفعاً ، ولا يصرف عنهم ضرراً ، ولا يرد شيئاً قضاه الله . . . إذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء . . . ، وقد أجمع المسلمون على لزوم النذر إذا لم يكن معصية . . . » .

وإلى هذا يشير البخاري بترجمته للحديث : (باب الوفاء بالنذر) أي : وجوب الوفاء به ؛ لقوله : « وإنما يُسْتَخْرَجُ به من البخل » .

ومذهب الحنبلية^(٣) أنه غير مُسْتَحَب ، وفسروا الحديث بأن النهي للتنزيه ، ولو كان حراماً لما مدَحَ الله الموفين به ، ولأن النذر لو كان مستحباً لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، وأفاضل أصحابه .

(١) الاختيار : ٣٣/٣ .

(٢) معالم السنن نسخة مختصر المنذري : ٣٧٠/٤ .

(٣) المغني : ١/٩ .

وعند المالكية^(١) : النذر المطلق مندوب ، وهو ما ليس مُعَلَّقًا بشرط ، ولا متكرراً ، والمتكرر أن ينذر صيام يوم من كل أسبوع مثلاً يعينه فهذا مكروه ؛ استدلالاً بالحديث .

وجه الاستدلال تفسير الحديث بالمعلق بالشرط ، لأنه الذي يُخْشَى منه توهم الجهلة تغيير القدر ، وتبديل الشر إلى خير ، أما نذر عمل متكرر فلأنه يفعله مستتقلاً ، لما صار عليه ضربة لازم^(٢) .

واختلف القول عند الشافعية في النذر^(٣) ، والذي اعتمده المحققون : أن نذر التبرر قرينة ، مندوب دون نذر اللجاج ، فإنه مكروه ، وعلى نذر اللجاج يُفسر قوله في الحديث : « وإنما يُسْتَخْرَجُ به من البخل » .

٢- « إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ » : وأكثر الروايات في الصحيحين وغيرهما : « إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا » ، وفي بعض الروايات عند مسلم وغيره : « إِنَّهُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُهُ » ، ومراد الكل متفق ، وهو تصحيح وهم يقع الناس فيه ، وذلك على قولين^(٤) ، كلاهما صحيح لا يعارض الآخر :

أحدهما : أن الناذر يأتي القرينة التي التزمها على صورة المعاوضة مقابل الأمر الذي طلبه ، والشأن في العبادة أن تكون متمحضة لله تعالى .

ثانيهما : أن النهي لكون بعض الجهلة قد يَظُنُّ أن النذر يَرُدُّ الْقَدْرَ ، ويمنع من حصول الْمُقَدَّرِ ، فنهى صلى الله عليه وسلم عنه ؛ خوفاً من جاهل يعتقد ذلك .

(١) الدسوقي : ١٦١/٢-١٦٢ .

(٢) وبهذا فسر الحنبلية النهي عن النذر مطلقاً على أي حال كان .

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) وشرح الخطيب هو (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) انظر : ٢٩٣/٤ وانظر المجموع شرح المذهب : ٣٦٦/٨ ومغني المحتاج : ٣٥٥/٤ .

(٤) الأول للمازري في المُعْلَم : ٣٥٩/٢-٣٦٠ والثاني لعياض في إكمال المعلم وانظر شرح النووي : ١٩٧/١١ وانظر الأقوال والمناقشات في الفتح : ٤٦١/١١-٤٦٢ .

وظاهر أن هذين القولين خاصان بالنذر المعلق على حصول شيء : « إن حصل كذا . . . فله عليّ كذا . . . » . أما النذر المطلق من الشرط فلا يدخل تحتها ، وإذا خلا من الثاقل سلم من أي محذور ، فيكون قرينة مشروعة مندوباً إليها ، كما قرره الحنفية والمالكية والشافعية .

أما النذر المعلق فالتخوف فيه مما ذكرنا حاصل ، فإن غلبت إرادة التقرب والشكر لله على هذه المحاذير يكون أيضاً قرينة مشروعة ، ووجود شيء من هذه المحاذير ، يشوب النذر بالكراهة عند الجميع . وبهذا تتفق المذاهب فيما نرى . والله تعالى أعلم . ومن هنا استحسنوا التعجيل بالنذر المعلق قبل حصول المطلوب ، لأنه أتقى لله ، وهو أقرب لتحقيق المراد ، إن شاء الله تعالى .

٣- « وإنما يُسْتَخْرَجُ به من البخل » : استدلّ به على وجه من كراهة النذر اللجاج ، لأنّ الناذر يأتي به معاندةً ، وينطبق على غير ذلك من الأحوال المحذورة السابقة .

ويدل أيضاً على لزوم النذر ، لأنه يُسْتَخْرَجُ به المنذور من البخل بالخير ، مالا أو غيره ، ولولا لزومه ما استخرج منه . وفي بعض الروايات لمسلم : « الشحيح » ، وفي ابن ماجه « اللئيم » ، وهما تؤيدان ما قلنا .

* * *

متى يكفر عن النذر :

١٣٦٩- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ : « إِذَا لَمْ يُسَمَّ » وَصَحَّحَهُ^(١) .

(١) مسلم (كفارة النذر) : ٨٠/٥ وأبو داود (من نذر نذراً لم يسمه) : ٢٤١-٢٤٢
والترمذي (كفارة النذر إذا لم يُسم) : ١٠٦/٤ والنسائي (كفارة النذر) : ٢٦/٧ وابن =

الاستنباط :

ظاهر حديث مسلم أن النذر أي نذر تبرأ الذمة منه بكفارة يمين ؛ لأن قوله : « كفارة » نكرة مضافة ، فتعم ما أضيفت إليه . قال النووي : « وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذور ، قالوا : هو مُحَيَّرٌ في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين »^(١) .

لكن رواية الترمذي : « إذا لم يُسَمَّ » خَصَّتْ الحكمَ بالنذر المبهم ، وهو الذي لم يُعَيَّن صاحبه ما نذره ، كقوله : « لله علي نذر » أو طاعة ، أو قربة . أو إن شفى الله فلاناً فلله علي نذر ، أو نحو ذلك ، وبذلك قال الجمهور :

مذهب الحنفية : عليه في النذر المبهم كفارة يمين ، إن لم يكن له نية ، وإن كان له نيةً وجب عليه ما نوى ، سواء كان مطلقاً عن شرط أو معلقاً على شرط^(٢) .

ووافق المالكية الحنفية على هذا في النذر المبهم المطلق عن الشرط . لكن قالوا في النذر المبهم المعلق على الشرط هو يمين ، أي : ولا اعتبار بنيته^(٣) .

وأخذ الحنبلية^(٤) بظاهر الحديث في المبهم كله ، أوجبوا الكفارة ، من غير تقييد بنية الناذر ؛ وكأنهم لاحظوا أن انعقاد النذر مرتبط بالتلفظ ، ولا ينعقد بالنية وحدها بلا تلفظ .

= ماجه بالزيادة في الكفارات : ٦٨٧/١ وأحمد : ١٤٩/٤ و١٥٦ . قال الترمذي : « حسن صحيح غريب » . وفي التلخيص (٣٩٦) « حديث عقبة صحيح » . وأشار أبو داود إلى صحته بالترجمة .

(١) شرح مسلم : ١٠٤/١١ .

(٢) البدائع : ٩٢/٥ ورد المحتار : ٩٧/٣ .

(٣) حاشية العدوي وشرح الرسالة : ٢٦/٢ .

(٤) المغني : ٣/٩ .

وفسر الشافعية الحديث بنذر اللجاج ، كما ذكر النووي ^(١) .

* * *

١٣٧٠- ولأبي داود ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً : « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمَّهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

وإسناده صحيح ، إلا أن الحافظ رجحوا وقفه .

١٣٧١- وللبخاري ^(٣) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ : « وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ » .

١٣٧٢- ولمسلم ^(٤) مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ : « لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ » .

الإسناد :

قال أبو داود في حديث ابن عباس : « رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكَيْعٌ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْهَنْدِ أَوْ قَفُوهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ » . قال الحافظ : « يعني وهو أصح » . ورجح الوقف في التلخيص .

وجملة : « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ . . » ، انفرد بها سند أبي داود ، ليست عند غيره . قال النووي : « حديث لا نذر في معصية ضعيف باتفاق المحدثين » . قال

- (١) شرح مسلم : ١٠٤/١١ والمجموع : ٣٧٧/٨ وذكر أقوالاً متعددة للشافعية .
- (٢) أبو داود (مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ) : ٢٤١/٣ وابن ماجه في الكفارات (مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمَّهُ) : ٦٨٧/١ والبيهقي : ٤٥/١٠ . ليس فيهما نذر المعصية .
- (٣) البخاري (النذر في الطاعة) وبعده : ١٤٢/٨ والترمذي : ١٠٤-١٠٥ والنسائي : ١٧/٧ وابن ماجه : ٦٨٧/١ وأحمد : ٣٦/٦ و٤١ و٢٢٤ .
- (٤) مسلم (لا وفاء لنذر . .) : ٧٩/٥ وأبو داود : ٣٤٠-٣٣٩/٣ وأحمد : ٤٣٠/٤ و٤٣٤ كلهم آخر قصة طويلة .

الحافظ : « قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن ، فأين الاتفاق ؟ » ^(١) .

الاستنباط :

١- « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » : هكذا جاء مقيداً : « لم يسمه » وهو يوافق رواية الترمذي وابن ماجه لحديث عقبة السابق ، وإن رُجِّحَ وقف هذا ، لكنه يصلح للتقوية .

٢- « وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » : كذا حديث ابن عباس ، وعرفت ترجيح وقفه . ودل حديثا عائشة وعمران بن حصين رضي الله عنهم ، على خلاف ذلك .

وفي المسألة أمران : حكم النذر بمعصية ، وما يلزم الناذر بمعصية .

أما حكم النذر بمعصية ، فقد اتفقوا على أَنَّ مَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً فَهُوَ أَثَمٌ ، ولا يجوز له الوفاء بها ، بل ذكر فيه الإجماع ^(٢) . وحديث عائشة صريح في ذلك : « وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْبِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْبِيهِ » .

وأما ما يلزم الناذر بمعصية : فلا يلزمه شيء ، لحديث عمران : « لا وفاء لنذرٍ في معصية » ، وإذا لم يكن له وفاء فلا تلزمه كفارة أيضاً . وعليه يدل حديث عائشة ، فإنه سكت عن الكفارة ، ولو وجبت لبينها ؛ لأنه موضع البيان ، وعلى ذلك الجمهور ، قالوا : لا يصح ، ولا يلزمه شيء ولا كفارة ، ومنهم المالكية والشافعية ^(٣) .

وفرق الحنفية بين ما هو معصية لذاته كشرب الخمر فهو باطل غير صحيح ، وما هو معصية لغيره ، كأن نذر الصيام يوم العيد ، أو نذرت الصيام في الحيض ،

(١) شرح مسلم : ١٠١/١١ والتلخيص : ص ٣٩٨-٣٩٩ .

(٢) نقله ابن قدامة في المغني ٣/٩ وابن حزم في مراتب الإجماع : ١٦١ .

(٣) شرح الرسالة مع حاشية العدوي : ٢٦/٢ والمجموع : ٣٧٣/٨ .

فإن هذا النذر ينعقد عند الحنفية ، ويجب الوفاء به لكن بصوم يوم غيره ، ولو صامه خرج عن العهدة^(١) ، أي : مع الإثم .

فعملوا بالحديث ؛ لأنهم صرفوا النذر عما هو معصية .

وزهد الحنفية والحنبلية^(٢) إلى أنَّ من نذر معصيةً يلزمه كفارة يمين ، عملاً بحديث ابن عباس ، وقد قواه حديث عمران بن حصين : « فكفَّارته كفارة يمين » . وفيه ضعف شديد ، وأيده حديث عائشة ، وهو ضعيف . فأما الجمهور فرأوا أنه لا يقوى ، فلم يأخذوا به ، لاسيما وقد عارضه حديثا عائشة وعمران الصحيحان .

٣- « وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » : هذا لا خلاف فيه من حيث الأصل ، لكن في الفروع اختلاف لا نطيل به . وانظر الحديث الآتي .

* * *

نذر ما لا يطيق :

١٣٧٣- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَتَمْشِ وَلَتُرْكَبَ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٣)

(١) الاختيار : ٣٣/٣ والبدائع : ٨٢/٥ وابن عابدين : ٩٢-٩٣/٣ وفتح القدير : ٢٦/٤ وانظر مختصر الطحاوي : ٣١٦ و٣٢٥ .

(٢) المغني : ٤/٩ والروض المربع : ٤٠٣ والمبسوط : ١٣٩/٨ و١٤٢ وفيها فائدة وابن عابدين : ٩٢/٣ ومختصر الطحاوي : ٣١٦ ، لكن قال في الميسوط : ١٣٩ : « لو أضاف النذر إلى ما هو معصية وعنى به اليمين . . . كان يميناً ويلزمه الكفارة بالحنث » . ولم يذكر « وعنى به اليمين » في الموضع الثاني ، ولا ذكره الطحاوي والحاشية وبنبغي أن يقيد مذهب الحنفية بما هو معصية لذاته . والله أعلم .

(٣) البخاري في الحج : كتاب جزاء الصيد (من نذر المشي إلى . . .) : ١٩/٣ ومسلم في النذر : ٧٩/٥ وأبو داود ٢٣٤-٢٣٥ والنسائي : ١٩/٧ وأحمد : ١٤٣/٤ .

وَالْأَحْمَدَ وَالْأَزْبَعَةَ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أَخِيكَ شَيْئاً ، مُرَهَا
فَلْتُخْتِمِرْ ، وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » ^(١) . [وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيِّ]
[وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِأَبِي دَاوُدَ : « وَتُهْدِي هَدِيّاً » وَسَنَدُهَا جَيِّدٌ] .

الإسناد ومشكل الحديث :

١- أعلّ ابن القطان ^(٢) إسناد الترمذي بالقدح في بعض رواته بالجهالة ، وهو غير جيد ؛ لأنه من أهل الصدق وقد تقوى من أكثر من طريق ، فحسّن على طريقة الترمذي .

٢- إسناد أبي داود جيد ، لكن استشكل بمعارضة لفظه : « وتهدي هدياً » ما رواه الخمسة « ولتصم ثلاثة أيام » . وقد بين الطحاوي ^(٣) قوة السند ، وأجاب عن الإشكال بالجمع بين الروایتين . ووجهه أن أخت عقبة كان منها النذر لكشف شعرها ، فكانت في معنى الحالفة ، وهو معصية ، فأمرت بالكفارة عنه . وكان منها نذر المشي إلى الكعبة للحج ، وهذا من الطاعة ، فوجب عليها فيما قصرت من المشي ما يجب على من قصر في حجه ، وهو الهدْيُ .

الاستنباط :

١- « لَتَمَشِ وَلْتَرْكَبْ » : تمشي وقت قدرتها على المشي ، وتركب إذا عجزت عن المشي ، أو لحقتها مشقة ظاهرة ، فتركب وعليها دم كما سنفصل . ولم يذكر

(١) أبو داود : ٢٣٤/٣ بلفظه ثم بلفظ : « وتهدي هدياً » والترمذي (باب ١٦) : ١١٦/٤ والنسائي : ٢٠/٧ وابن ماجه : ٦٨٩/١ وأحمد : ١٤٥/٤ . قال الترمذي : « حديث حسن » .

(٢) بيان الوهم والإيهام : ٥٨٢-٥٨٣/٤ . وانظر تعدد الطرق في مشكل الآثار : ٤٠٠-٣٩٦/٥ .

(٣) شرح مشكل الآثار : ٤٠٠/٥ و٤٠١-٤٠٠ .

- الحفاء لوجود ما يغني عنه وهو المشي ، ومتفق أن نذر الحفاء لا يُلْزِمُ بشيء^(١) .
- ٢- « إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً » : فيه كراهة النذر بما يشق على الإنسان ، وأن الله لا يرضى به ، لكن يترتب عليه حكمه كما بين في بقية الحديث .
- ٣- « مُرَهَا فَلْتُخْتَمِرَ » : لتضع الخمار ، وهو ثوب يغطي الرأس والعنق ، وكانت نذرت أن تكشفَ شعرَ رأسِها ، وهو حرام ، فأمرها باتباع الشرع ؛ لأنه : « لا وفاء لنذرٍ في معصية الله تعالى » .
- ٤- « وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » : كفارة نذرها أن تكشف شعرها ، وهو معصية ، فتكفر كفارة يمين ، وهو مذهب الحنفية والحنبلية^(٢) .
- وذهب المالكية والشافعية إلى أنه باطل لا يترتب عليه شيء^(٣) ؛ لما سبق من الدلالة .

٥- « وَتُهْدِي هَدِيّاً » : وذلك لأن نذر المشي للحج أو العمرة أو الكعبة لازم اتفاقاً ، وصار الإخلال به إخلالاً بِمَنْسِكَ من مناسك الحج أو العمرة ، فلزم الهدْيُ لذلك ، إلا عند الحنبلية فيلزم كفارة يمين^(٤) ، وكأَنَّ روايةَ أَبِي داود هذه لم تصحَّ عندهم^(٥) ، وفي المسألة تفاصيل تنظر في المظان لزاماً^(٦) .

- (١) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك لابن جماعة وتعليقنا عليه : ٢٤٦/١ .
- (٢) المبسوط : ١٣٩/٨ و ١٤٢ ومختصر الطحاوي : ٣١٦ والحاشية ٩٢/٣ والمغني : ٣-٩/٤ والروض المربع : ٤٠٣ وانظر شرح الحديث السابق لزماماً .
- (٣) حاشية العدوي : ٢٦/٢ ومغني المحتاج : ٣٥٦-٣٥٧/٤ .
- (٤) شرح اللباب : ٣١١ والمجموع : ٤١٩-٤٢٠/٨ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه : ١٦٧-١٦٨ والمغني لابن قدامة : ١٢-١٣ .
- (٥) كما أشرنا سابقاً وناقشناه ، ونقل البيهقي عن البخاري قال : « لا يصحُّ فيه الهدْيُ » أي : حديث عقبة : ٨٠/١٠ .
- (٦) المراجع الفقهية السابقة وهداية السالك إلى المناسك الأربعة في المناسك لابن جماعة : ٢٤٦-٢٣٩/١ . وانظر للتوسع في شرح الحديث : شرح مسلم : ١٠٢/١١ وفتح الباري : ٥٦/٤ والتعليق على مختصر السنن : ٣٧٨/٤ .

قضاء النذر عن الميت :

١٣٧٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ؟ فَقَالَ : « أَقْضِهِ عَنْهَا » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع باقي الجماعة] (١)

الاستنباط :

١- « أقضه عنها » : قال النووي (٢) : « دليلٌ لقضاء الحقوق الواجبة على الميت ؛ فأما الحقوق المالية فمُجْمَعٌ عليها . وأما البدئية ففيها خلاف ... » (٣) .

٢- قال النووي أيضاً : « مذهبنا ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير ماليٍّ ، ولا إذا كان مالياً ولم يخلُفْ تَرَكَهً ، لكن يُسْتَحَبُّ له ذلك .

وقال أهل الظاهر : يلزمه ذلك لحديث سعد هذا . ودليلنا أن الوارث لم يلتزمه فلا يلزمه .

وحديث سعد يحتمل أنه قضاء من تركتها ، أو تبرّع به ، وليس في الحديث تصريح بإلزامه ذلك » .

ويؤيد مذهب الجماهير قوله تعالى : ﴿ وَلَا نُزِرْ وَأَزِرْ وَزَرَ أَخْرَى ﴾ [الإسراء : ١٥]

(١) البخاري (من مات وعليه نذر) : ١٤٢ / ٨ والوصايا (ما يستحب لمن يتوفى فجأة) : ٨ / ٤ ومسلم (الأمر بقضاء النذر) : ٧٦ / ٥ وأبو داود (قضاء النذر ...) : ٢٣٦ / ٣ والترمذي : ١١٧ / ٤ والنسائي في الوصايا (من مات وعليه نذر) : ٢٥٤-٢٥٣ / ٦ وابن ماجه في الكفارات : ٦٨٨ / ١ وأحمد : ٢١٩ / ١ و٣٧٠ .

(٢) شرح مسلم : ٩٦-٩٧ / ١١ . وذكر تفاصيل في بعض الحقوق المالية ، لم نطوّل بها ، لثلا يُتساهل فيها ، وانظر الفتح : ٤٦٧ / ١١ .

(٣) سبق في الصوم « من مات وعليه صيام ... » رقم : ٦٦٠-٤٣٠ / ٢ وانظر مصادر الفقه ففيها تفاصيل أيضاً .

وقوله : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ ^(١) [الأنعام : ١٦٤] .

٣- إن الميت ينتفع بما يُعمل لأجله ، ولولا ذلك ما قال صلى الله عليه وسلم لسعيد : « اقضه عنها » . وسبق بحث ذلك آخر الوصايا ^(٢) .

* * *

تعيين مكان النذر :

١٣٧٥- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةَ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : « هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ يُعْبَدُ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ » فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ : « أَوْفٍ بِنَذْرِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّيْمِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ^(٣)

١٣٧٦- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَزْدَمٍ عِنْدَ أَحْمَدَ ^(٤) .

(١) تأمل بعد هذا قول الصنعاني (١٦٧/٤) : « والظاهر مع الظاهرية إذ الأمر للوجوب » . فإنه

جواب لسؤال عن القضاء ليس عن الوجوب ، فكيف نقاوم به نصوص القرآن القطعية .

(٢) رقم ٩٥١ (٣/ص ٢٤٣-٢٤٦) .

(٣) أبو داود في الأيمان والنذور (ما يؤمر به من الوفاء) : ٢٣٨/٣ والطبراني في الكبير :

٧٥/٢ رقم ١٣٤١ . وقال في التلخيص الحبير : « بسند صحيح » : ٤٠٠ . وأخرجه

ابن ماجه عن ابن عباس (الوفاء بالنذر) : ٦٨٧/١ من طريق المسعودي ، وقد اختلط .

وبؤانة : موضع أسفل مكة قبيل يَلْمَلَمَ .

(٤) أحمد : ٤١٩/٣ والطبراني الكبير في حديث طويل : ١٨٩/١٩ . قال في الزوائد :

١٨٨/٤ « وفيه من لم أعرفه » انتهى . ورواه أحمد من حديث ميمونة بنت كزدم مختصراً :

٣٦٦/٦ . وتأمل قول الحافظ في التلخيص : « من حديث عمرو بن شعيب عن ابنة كردم

عن أبيها » . ليس في مسند أحمد ذكر عمرو بن شعيب .

الاستنباط :

الحديث دليل على أن مَنْ نذر أن يتصدق أو يأتي بِقُرْبَةٍ في مكان معيّن أنه يَتَعَيَّنُ عليه الوفاء بنذره في ذلك المكان ، بشرط خلوه من أعمال الجاهلية أو المعاصي ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ . . . » . وهو مذهب الشافعية والحنبلية وقول عن مالك . ومذهب المالكية أنه لا يتعين المكان ، لكن إن نذر هدياً ، أو بدنة بلفظ بدنة لزمه الوفاء بمكة ، فإن عَيّن للهدي أو البدنة مكاناً آخر غير حرم مكة لم يلزمه شيء ، لأنه تغيير للشريعة ، ولا يجوز له أن يذهب إلى ذلك المكان ويذبحه فيه .

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يجزىء في أي مكان وأي شخص^(١) - إلا ما يأتي من تفصيل في المساجد الثلاثة ، استدلالاً بحديث جابر الآتي بعد هذا ، وحديث « لا تُشَدُّ الرحال . . » أيضاً (رقم ٦٨٩ و ١٣٧٨) .

* * *

نذر الصلاة أو الاعتكاف في مسجد :

١٣٧٧- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ فَقَالَ : « صَلِّ هَا هُنَا » . فَسَأَلَهُ ؛ فَقَالَ : « صَلِّ هَا هُنَا » . فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : « فَشَأْنُكَ إِذَنْ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢)

(١) مغني المحتاج : ٣٦٥/٤ و ٣٦٧ والمغني : ١٩/٩ والدسوقي : ١٧١/٢ والدر المختار وحاشيته : ٩٦/٣-٩٧ .

(٢) أحمد : ٣٦٣/٣ وأبو داود (من نذر أن يصلي في بيت المقدس) : ٢٣٦/٣ والحاكم : ٣٠٥-٣٠٤/٤ وقال : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي وصححه ابن دقيق العيد في الاقتراح ، كما في التلخيص : ٣٩٩ .

الاستنباط :

استدل بالحديث على أن من نذر صلاة في المسجد الأقصى - ومثلها الاعتكاف - لا يلزمه تعيين المسجد الأقصى ، بل يجزئه أن يصلِّي أو يعتكفَ في أي مسجد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعفاه من التعيين ، ثم سمح له لما رآه متعلقاً بالمسجد الأقصى . وهو مذهب الحنفية وقولٌ عند الشافعية .

ومذهب المالكية والحنبلية وهو الأصح عند الشافعية يلزمه تعيين المسجد الأقصى ، لكن لو صلى أو اعتكف في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أجزأه ؛ لأنهما أفضل منه . وقالوا : إنه صلى الله عليه وسلم بيّن للنادر أن الصلاة في المسجد الحرام تكفيه عما نذره في الأقصى ، وذلك لأنه أفضل من المسجد الأقصى .

لكن هل يُكتفى بهذا لإلغاء التعيين ، وفي ضمنه شد الرحل إلى القدس ، أم أن التعيين من أصله لا يلزم ، ذاك محل نظرهم .

٢- نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة أو الصلاة لا يلزم بل يصح في أي مسجد ، حتى ولو احتاج إلى شد الرحل لنذره باتفاق الجماهير ، وهو قول للحنابلة ؛ لأنه التزام ما لم يُلزمه الشرع . وقال الحنابلة : في الأصح عندهم : يلزمه ، قياساً لالتزامه على إلزام الشرع .

* * *

١٣٧٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي هَذَا » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(١)

(١) سبق تخريجه في الصيام (باب الاعتكاف) رقم ٦٨٩ مفصلاً من حديث أبي سعيد وأبي هريرة .

الاستنباط :

١- عظمة الفضيلة لهذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها ؛ لكونها مساجد الأنبياء عليهم وعلى نبينا سيدنا محمد الصلاة والسلام^(١) . وسبق شرح الحديث أواخر كتاب الصيام . وأورده الحافظ هنا لمناسبة نذر قربة فيها كما نبينه .

٢- لو نذر المشي إلى المسجد الحرام لزمه قصده بحج أو عمرة ، باتفاقهم ، لأنه لا يجوز دخوله إلا بحج أو عمرة .

٣- لو نذر المشي إلى المسجدين الآخرين لم يلزمه شيء عند الجمهور ، وهو الأصح عند الشافعية ؛ لما سبق أن المشي لم يُعرف قربةً إلا لحج أو عمرة ، إلا ما سبق عند الحنبلية للمسجد الأقصى ، ومثله عندهم المسجد النبوي . أما إن نوى بالمشي الصلاة أو الاعتكاف أو الصوم في أحد الثلاثة فإنه يلزمه عند غير الحنفية .

٤- لو نذر شد الرحل إلى شيء غير المساجد الثلاثة ، فبالأولى لم يلزمه شيء ، قال النووي^(٢) : « والصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره ، وقالوا - أي في تفسير الحديث - المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة . والله أعلم »^(٣) .

* * *

نذر الكافر إذا أسلم :

١٣٧٩- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ : « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(١) شرح مسلم : ١٠٦/٩ .

(٢) شرح مسلم : ١٠٦/٩ .

(٣) انظر أحكام النذر بقرعة في مكان معين في المراجع الآتية : البدائع : ٨٣/٥ وفتح القدير :

٢٨-٢٦/٤ والحاشية : ٩٣-٩٢/٣ والدسوقي : ١٧٣/٢ والعدوي : ٣٢/٢ والمجموع :

٣٩٦-٣٩٥/٨ ومغني المحتاج : ٣٦٧-٣٦٨/٤ والمغني : ١٦/٩ .

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ : « فَأَعْتَكِفَ لَيْلَةً »^(١) .

فقه الحديث :

ظاهر الحديث أن الكافر إذا نذر قربة مشروعة في الإسلام ، كالاعتكاف المذكور هنا يلزمه الوفاء به إذا أسلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « فأوف بنذرك » . وبه قال أبو ثور والبخاري وابن جرير وبعض الشافعية^(٢) . وهو مذهب الحنابلة^(٣) .

وزهب الجماهير أنه لا يصح نذر الكافر ، ولا يلزمه شيء بعد الإسلام ، لكن قال المالكية والشافعية : يستحبُّ له الوفاء بنذره إذا أسلم^(٤) .

وأجيب عن الحديث بما قال الطحاوي : بأن نفسَ عمر سَمَحَتْ بهذا لكونه عبادة مستأنفة ، لا لكونه نذره في الجاهلية فأمره به . وإلا فالكافر ليس أهلاً للعبادة ، ولا لليمين والنذر ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ لَا آيَمَنَ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ١٢] .

وأجاب المالكية والشافعية بأن الأمر للندب .

نَجَزَ شرحُ كتاب الأيمان والنذور رب يسر وتمم بخير

* * *

(١) البخاري في الاعتكاف (من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً) : ٥١/٣ والأيمان (إذا حلف أو نذر . . في الجاهلية ثم أسلم) : ١٤٢/٨ ومسلم (نذر الكافر . .) : ٨٨/٥ وأبو داود (من نذر في الجاهلية) : ٢٤٢/٣ والترمذي (وفاء النذر) رقم ١٥٣٩ والنسائي الكبرى : ٣٨٢/٣ وابن ماجه في الكفارات (الوفاء بالنذر) : ٦٨٧/١ وأحمد : ٣٧/١ .

(٢) شرح مسلم : ١٢٤/١١ وفتح الباري : ٤٦٥/١١ .

(٣) المقنع : ٥٩٤/٣ والروض المربع : ٤٠٢ .

(٤) بدائع الصنائع : ٨٢/٥ وفتح القدير : ٢٣/٤ والدسوقي : ١٦١/٢ والمجموع : ٣٦٦-٣٦٥/٨ .

كتاب القضاء

القضاء : بالمد : الولاية المعروفة .

وهو في اللغة مشترك بين عدة معان :

يطلق القضاء بمعنى إحكام الشيء والفراغ منه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَقَضْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾ [فصلت : ١٢] . وبمعنى إمضاء الأمر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ فِي الْكِتَابِ لُتُفْسِدُنَا فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ ﴾ [الإسراء : ٤] . وبمعنى الحتم والإلزام ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء : ٢٣] . وفي الشرع : إلزام ذي الولاية بعد الترافع .

ومنصب القضاء منصب خطير جداً ، به قوام مصالح الأنام ، وزجر الظلمة وأهل التطاول على الناس . وفيه رفع الضيم عن المظلومين ، وإنصاف الضعفاء والمغبونين ، فيجدون في القضاء سندهم وقوتهم التي يقهرون بها أهل العدوان والبغي . فتتحقق العدالة ، وتسود الطمأنينة وتنعم النفوس .

وقد عنيت السنة النبوية بجانب القضاء ، وكان القضاء الإسلامي أول قضاء حضاري كامل في التاريخ ، وأسمى قضاء نزيه رفيع ، تعرفه الدنيا .

* * *

[بَابُ شُرُوطِ الْقَضَاءِ وَآدَابِ الْقَاضِي]

١٣٨٠- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ :
أُثْنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ : رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي
الْجَنَّةِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ،
وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ
وَصَحَّحَهُ الْعَاكِمُ^(١)

الاستنباط :

١- « رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ » : استدل به الجمهور المالكية
والشافعية والحنبلية على اشتراط الاجتهاد في منصب القاضي^(٢) . وقال الحنفية :
الاجتهاد شرط الأولوية ، فأما تقليد الجاهل فصحيح ويحكم بفتوى غيره^(٣) ، ولعل
مرادهم بالجاهل هنا المقلد . ويؤيدهم قوله : « عرف الحق » ، والمقلد الذي ليس
أهلاً للاجتهاد عرف الحق بتقليد إمامه ، فيحصل المقصود ، وهو إيصال الحق إلى

(١) أبو داود في الأقضية (القاضي يخطئ) : ٢٩٩/٣ والترمذي في الأحكام (باب في
القاضي) : ٦١٣/٣ والنسائي الكبرى في القضاء (ما أعتد الله للحاكم الجاهل) : ٣٩٧/٥
رقم ٥٨٩١ وابن ماجه في الأحكام (الحاكم يجتهد ...) : ٧٧٦/٢ والحاكم : ٩٠/٤ على
شرط مسلم ووافقه الذهبي في الإسناد الثاني .

(٢) حاشية العدوي : ٣١١/٢ ومنح الجليل : ١٣٨/٤ و١٤٥ ومغني المحتاج : ٣٧١-٣٧٣
و٣٧٧ والمغني : ٤١/٩ والفروع : ٤٢٣/٦ .

(٣) فتح القدير مع الهداية : ٤٥٦/٥ وتبيين الحقائق : ١٧٦/٤ ورد المحتار : ٤٢٧/٤ .

المستحق . وقد اتفقوا على أنه إذا فُقِدَ المجتهد يُوَلَّى أمثله مقلد .

٢- « وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحَكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ » : وعيد شديد لمن جار أي : مال عن الحق . ومن ذلك تَخَوَّفَ أهل الورع من القضاء ، تخوفاً شديداً ، وَحَذَرُوا مِنْهُ كُلَّ الْحَذَرِ ، لم يقبله ، إلا أهل اليقين بأنفسهم .

٣- « وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ » : أي : ولو أصاب ، لأن إصابته صدفة ، وقد جاء في المستدرک : « قالوا : فما ذنب هذا الذي يجهل ؟ قال : ذنبه ألا يكون قاضياً حتى يعلم » .

* * *

١٣٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِّينٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبْنُ حِبَّانَ [والحاكم]^(١)

الإسناد :

قال الترمذي : « حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي أيضاً من غير هذا الوجه » . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
لكن اعترض بالكلام في راويه عمرو بن أبي عمرو عن سعيد بن المقبري عند الترمذي ، لكنه يقوى بمتابعة عثمان بن محمد الأحنسي عن سعيد المقبري ، وهو ضعيف ، لكنه يصلح للتقوية كما أشار الترمذي^(٢) .

(١) أحمد : ٢٣٠/٢ و ٣٦٥ وأبو داود (طلب القضاء) : ٢٩٨/٣ والترمذي الباب السابق : ٦١٤/٣ والنسائي الكبرى : ٣٩٨-٣٩٧/٥ وابن ماجه (ذكر القضاة) : ٧٧٤/٢ والحاكم : ٩١/٤ . وأخرجه ابن عدي : ١٤٨١/٤ . وليدقق سنده ! .

(٢) نصب الراية بتصرف : ٦٤/٤ والتلخيص : ٣٠٣ وينظر الدارقطني : ٤٤/٣ (ط دار المعرفة) = ٢٠٣/٤ وفيه سعيد بن أبي سعيد المقبري . والذي في نصب الراية هو في السنن والمسند : سعيد المقبري . وانظر فائدة إسنادية عند المنذري في تهذيب السنن : ٢٠٤/٥ .

وللحديث شاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من استُفْضِيَ فقد ذُبِحَ بغير سِكِّين » . ضعَّفه النسائي وابن معين كما قال ابن عدي ^(١) ، لكنه يزيد قوة الحديث .

الشرح والاستنباط :

في الحديث تحذيرٌ شديدٌ من تولي القضاء ، لقوله : « فقد ذُبِحَ بغير سِكِّين » : أي عَرَّضَ نفسه وأوقعها في عذابٍ يجدُّ فيه ألماً عظيماً مثل : ألم الذبح بغير سِكِّين ، في صعوبته وشدته وامتداد وقته ، وجه التشبيه أنه إن حكمَ بغير الحق مع علمه به أو جهله فهو في النار ، كما في الحديث السابق ، وإن أصاب الحق فلا بُدَّ له أن يُتَعَبَ نفسه لمعرفة الحق ، واستقصاء ما يجبُ رعايته في البحث ، والموقف مع الخُصْمَيْنِ ، والتسوية بينهما ، وإن أخطأ في شيء من ذلك لزمه عذاب الآخرة ، فلا بُدَّ له من التعب والنصب .

وإنما قال : « بغير سِكِّين » ، للإعلام بأنه لم يُرَدِّ حقيقة الذبح ، بل أراد إهلاك النفس بالعذاب ، عياداً بالله تعالى ^(٢) .

* * *

التحذير من الحرص على الولاية

١٣٨٢- وَعَنْهُ [أَبِي هُرَيْرَةَ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّكُمْ سَتَخْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَنَعْمَ الْمُرْضِعَةُ ، وَبُئْسَتِ الْفَاطِمَةُ » .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [وَالنَّسَائِيُّ] ^(٣)

(١) بعد أن أخرج الحديث عن ابن عباس : ٩٦٤/٣ .

(٢) معالم السنن للخطابي مع تهذيب السنن : ٢٠٤-٢٠٥/٥ وفيض القدير : ٢٣٨/٥ . وفيه وفي التلخيص الحبير ٣٠٣ تفسير آخر معاكس متكلف .

(٣) البخاري في الأحكام (ما يكره من الحرص على الإمارة) : ٦٣/٩ والنسائي في آداب القضاء (النهي عن مسألة الإمارة) : ٢٢٥-٢٢٦/٨ . وأخرجه أحمد أيضاً : ٤٤٨/٢ و٤٧٦ .

الشرح والبلاغة :

يحذر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث من أمر خطير سيقع في هذه الأمة ، ويُلْحَقُ بها الضرر الجسيم ، وهو الحرص أي : شدة الرغبة على الولايات العظمى كالخلافة والرئاسة . والصغرى وهي : الولاية على بعض البلاد أو بعض المرافق ، وجاء الواقع كما أخبر ، مما نعرفه من التاريخ . وجاء الحديث بأسلوب بليغ يزجر ويُزَوِّعُ ، فقد وازن بين ما يفيد صاحِبُ الولاية وبين مصيره العاجل والآجل : وهو ما يترتب على ذلك الحرص من المسؤولية الجسيمة التي يتحملها ، بعد تَنَعُّمٍ تافهٍ يسير في الدنيا : « فنعم المرضعة » : أي في الدنيا ، لما تؤدي إليه من المنافع والملاذات العاجلة ، « وبئست الفاطمة » : أي عند الانفصال عنها بموت أو عزل ، أو ما سوى ذلك ، فتقطع تلك اللذات والمنافع وتبقى الحَسَرَاتُ والمسؤوليات .

وتأمل هذا الأسلوب البليغ للتحذير من الحرص على الإمارة ، فقد ضرب المرضعة مثلاً للإمارة الموصلة صاحبها إلى المنافع العاجلة ، والفاطمة ، وهي التي انقطع لبنها مثلاً لمفارقتها عنها بالعزل أو الموت ، والقصد ذم الحرص عليها وكراهة طلبها .

وقالوا أيضاً : شبه الولاية بالمرضعة ، وانقطاعها بموت أو عزل بالفاطمة ، أي : نعمت المرضعة الولاية ، فإنها تدرُّ عليك المنافع واللذات العاجلة ، وبئست الفاطمة المنية ، فإنها تقطع عنك تلك اللذائذ والمنافع ، وتُبْقِي عليك الحسرة والتَّيْبَةَ ، فلا يَنْبَغِي لعاقِلٍ أَنْ يُلِمَّ بلذة تتبعها حسرات ، وأُلْحِقَتِ التَّاءُ في « بئست » دون « نعم » ، والحكم فيهما إذا كان فاعلهما مؤثماً جوازاً إلحاق تاء التأنيت وتركه ، فوقع التفتن في هذا الحديث بحسب ذلك .

فإن قلت : هل من فائدة لطيفة في ترك التاء من فعل المدح ، وإثباتها مع الذم ؟ أجب بأن إرضاعها أحبُّ حالتينها للنفس ، وفطامها أشقُّهما ، والتأنيت أخفض حالتي الفعل ، فاستعمل حالة التذكير مع الحالة المحبوبة التي هي أشرف حالتي

الولاية ، واستعمل حالة التأنيث مع الحالة الشاقة على النفس ، وهي حالة الفِطَام عن الولاية ؛ لمكان المناسبة في المحلين^(١) .

هذا فضلاً عما في أسلوب الحديث من التقابل بين الجملتين ، وسهولة ألفاظه ، وقلة عددها ، مع عظمة المعنى وسعة المدلول الذي دلت عليه تلك الألفاظ القليلة ، كما نلاحظ قوة الحسم في اختتام الجملتين بالتاء المربوطة التي تلفظ هاء عند السكت ، في المرضعة ، الفاطمة . وإحكام سبك الكلمات ، وتناسب وقعها ، لتتعاون كل العوامل التي ذكرنا والتي لم نذكر ؛ لتقوية رسم الصورة المحذرة المُنذِرة من الحرص على الإمارة ، وتقع في النفس الموقع المؤدّي للمطلوب .

الاستنباط :

١- التحذير الشديد الأكيد من الحرص على الولاية والمناصب :

قال الإمام النووي : « هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولاية ، لاسيما لمن كان فيه ضعف ، وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل ، فإنه يندم على ما فرط فيه إذا جوزي بالجزاء يوم القيامة .

وأما من كان أهلاً لها وعدلَ فيها فأجره عظيم ، كما تضافرت به الأخبار ، لكن في الدخول فيها خطر عظيم ، ولذلك امتنع الأكابر منها ، فامتنع الشافعي لمّا استدعاه المأمون لقضاء الشرق والغرب ، وامتنع أبو حنيفة لما استدعاه المنصور ، فحبسه وضربه ، والذين امتنعوا من الأكابر جماعة كثيرون » .

٢- عدم ذم ولاية الإمارة من غير حرص ، ولا توسل إليها :

لأن الحديث ذم الحرص . وقد ثبت في الصحيحين عن عبد الرحمن بن سُمرة رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكُلتَ إليها ، وإن أُعطيها من غير

(١) فتح الباري بتصرف : ١٣/١٠٢-١٠٣ .

مسألة أُعِنَتْ عليها ^(١) .

* * *

اجتهاد الحاكم :

١٣٨٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
 « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ
 أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢)

الشرح :

« إذا حكم » أي : أراد أن يحكم « فاجتهد » ، لأن الاجتهاد يسبق الحكم ويؤدي إليه ، قال القرطبي : « لا يجوز الحكم قبل الاجتهاد بالإجماع » . « ثم أصاب » عطف بشم لتراخي الرتبة ارتفاعاً عن الاجتهاد هنا ، ونزولاً عنه هناك فيما يأتي . « فله » عند الإصابة « أجران » أجر لاجتهاده في الوصول إلى الحق ، بأن بذل غاية وسعه ، وأجرٌ لأنه وصل إلى الحق وأداه إلى مستحقه . وجملة : « فله أجران » جواب الشرط ، والفاء رابطة .

« وإذا حكم فاجتهد فأخطأ » أي : ظن الحق في جهة بحسب ما سمع من كلام كل طرف وما قدم من حجج ، فصادف أنه بخلاف ظنه في حقيقة الواقع ، « فله

(١) البخاري في الأحكام (باب من لم يسأل الإمارة . . .) : ٦٣/٩ ومسلم في الإمارة (باب النهي عن طلب الإمارة) : ٢٠٦-٢٠٧ بشرح النووي .

(٢) البخاري في الاعتصام (أجر الحاكم إذا اجتهد . . .) : ١٠٨/٩ ومسلم في الأفضية (بيان أجر الحاكم . . .) : ١٣١/٥ وأبو داود في الأفضية (القاضي يخطئ) : ٢٩٩/٣ والنسائي الكبرى في القضاء (ثواب الإصابة في الحكم . . .) : باب ٣ رقم ٥٩١٨ وابن ماجه في الأحكام (الحاكم يجتهد فيصيب . . .) : ٧٧٦/٢ وأحمد : ١٩٨/٤ و ٢٠٤ .

أجر» أي : على بذل الجهد ؛ لأن طلب الحق عبادة فيؤجر عليها ، أما الخطأ فيوضّع إثمه عنه فقط^(١) .

الاستنباط :

١- « إذا حكمَ الحاكمُ فاجتَهَدَ » : استُدِلَّ به على اشتراط الاجتهاد في الحاكم ، وهو استفراغ الوسع لاستخراج حكم شرعي في نازلة . وهو مذهب الجمهور . وخالفهم الحنفية وأجازوا قضاء المقلد المتبحر في مذهب إمامه ، وربما يسمى عندهم (العامي) . وفسروا الاجتهاد في الحديث بأنه بذل غاية الوسع في طلب الحق ، بالنظر في حجج الخصمين أو الخصوم . . ، ويؤيدهم أن معنى الاجتهاد عند الأصوليين اصطلاح طارئ ، فيكون تفسيره به تقييداً يحتاج إلى دليل ، أما الاجتهاد في تحقيق القضية ، ومعرفة صاحب الحق فلا يجوز أن يخلو منه قضاء ، والاستناد إلى مذهب معتمد يكفي لذلك .

٢- قال النووي : « أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم . وقالوا : من ليس بأهل للحكم فلا يحلّ له ، فإن حكم فلا أجر له ، بل هو آثم ، ولا ينفذ حكمه ، سواء وافق الحق أم لا . . . » .

٣- « فاجتهد ثم أصاب . . فاجتهد ثم أخطأ » : تكلموا هنا في مسألة هل كل مجتهد مصيب أو لا ؟ والتحقيق بالنسبة لدلالة هذا الحديث أن هذه المسألة كما دقق القرطبي لا ترد على الأقضية في الخصومة ؛ لأن الحق فيها متوقف على كذب وصدق الخصمين ؛ لأن أحد الخصمين مبطل قطعاً ، فلا ينبغي أن يُخْتَلَفَ هنا في أن المصيب واحدٌ ، وأنَّ الحق من طرفٍ واحدٍ ، وإنما ينبغي أن يختص الخلاف في المجتهد في استخراج الأحكام من أدلة الشريعة . . . » .

(١) معالم السنن مع التهذيب : ٢٠٥/٥-٢٠٦ وشرح النووي ٢٥٦/١٢ والمفهم : ١٦٦/٥ وفتح الباري : ٢٤٧/١٣ وفيض القدير : ٤٢٦/١ .

قال العلماء : « وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث : أما الأولون القائلون كل مجتهد مصيب فقالوا : قد جعل للمجتهد أجراً ، فلولا إصابته لم يكن له أجرٌ ، وسماه مخطئاً ؛ لأنه محمول على مَنْ أخطأ النصَّ ، أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد . وأما الآخرون فقالوا : سماه مخطئاً ، ولو كان مصيباً لم يسمه مخطئاً . . . »

ويؤيد الأول إقراره صلى الله عليه وسلم الصحابة على الاختلاف في مواضع ، مثل : اجتهدهم في صلاة العصر يوم بني قريظة ، والله أعلم . قال المازري : « إن مَنْ قال : إن الحق في طرفين هو قول أكثر أهل التحقيق من الفقهاء والمتكلمين . . . »^(١) .

٤- استدل الصنعاني^(٢) بالحديث على وجوب الاجتهاد ، وأنحى باللائمة على الفقهاء المتابعين للمذاهب ، زاعماً أنهم يملكون أهلية الاجتهاد ؛ بدليل فهمهم كلام أئمتهم ، وأنهم أعظم علماً ممن ولّاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل : « عَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ قَاضِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَكَّةَ ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَاضِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَمَنِ ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَاضِيهِ فِيهَا وَعَامِلُهُ عَلَيْهَا ، وَشَرِيحُ قَاضِي عَمْرِو وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْكُوفَةِ . . . » .
والجواب عليه من أوجه كثيرة ، نذكر منها :

أ- إن التقليد موجود في الصحابة من غير نكير ، وهذا إحصاء المفتين منهم الذي عمله ابن حزم^(٣) ، يبين قلة المجتهدين . وقد قيل لطاوس بن كيسان : كم تُسألُ وتقول قال ابن عباس ؟ فقال : أدركت سبعين من أصحاب محمد كلهم يقول بقول ابن عباس .

(١) إكمال المعلم للقاضي عياض ٥ / ٥٧٣-٥٧٤ وشرح النووي : ١٢ / ١٣-١٤ وفتح الباري : ٢٤٧ / ١٣ .

(٢) في كلام مطول في سبل السلام : ٤ / ١٧٤-١٧٥ لخصنا مقصوده .

(٣) في رسالة له مطبوعة مع جوامع السيرة : (أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم . . .) ص ٣١٩ طبع دار المعارف بمصر .

٢- دعواه أن فهم كلام الأئمة يلزم منه القدرة على الاجتهاد مغالطة واضحة ؛ فإن كلام الأئمة فقه جاهز يسهل فهمه ، أما الاجتهاد فإنه إنشاء فقه جديد ، ويا شَتَّان ما بينهما ! .

٣- إن القوم كانوا على علم وورع ، شهد لهم بذلك كل من عرفهم ، وهم أعلم بأنفسهم ، وبأهليتهم ، وهم يعلمون تحريم التقليد على المجتهد ، فلو علموا ما قاله الصنعاني لاجتهدوا .

٤- إن مَنْ أنس من نفسه أيَّ قدرة على الاجتهاد لم يقصر ، فمنهم من استقل ، ومنهم من اجتهد في ضوء أصول إمامه ، ومنهم مَنْ اجتهد في بعض المسائل ، فلم ينتظروا من يبين لهم ، ومن أمثلة المجتهدين : ابن قدامة المقدسي ، وابن رشد ، وابن دقيق العيد ، والنووي ، وعز الدين بن جماعة ، والباجي ، والكمال بن الهمام ، والزيلعي ، وغيرهم .

٥- أعجب مما سبق ادعاء الصنعاني أن من المقلدين من علم من الأدلة ما لم يعلمه مَنْ ذكرهم في كلامه الذي نقلناه ، فقد قدم ظنه ووهمه على تزكية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى تزكية أئمة الإسلام بعده الراشدين ، وقدم ظنه وحَدَّسه على شهادة أعلام الفقه الإسلامي على أنفسهم ، من غير حجة وبرهان ، سوى الظن ! .

٦- إن التجربة الواقعية جاءت تأييداً لما قرروه ، فقد فتحت المملكة العربية السعودية في أول عهدها باب الاجتهاد ، فأدى ذلك إلى تناقضات كثيرة ، حتى في القضية الواحدة ، حتى لم تجد الدولة مناصاً من الالتزام بالمذهب الحنبلي ، والاجتهاد فيه ، لضبط حقوق الناس ، وحفظها من الشتات .

* * *

١٣٨٤- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

(١) البخاري في الأحكام (هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان) : ٦٥ / ٩ ومسلم في =

الاستنباط :

١- « لا يَحْكُمُ . . . وَهُوَ غَضْبَانٌ » : ظاهره تحريم القضاء حال الغضب ، لأنه نهى ، والأصل في النهي التحريم . وبه قال بعض المالكية . ومذهب الجمهور والمعتمد في المذاهب الأربعة أنه مكروه ، وفَسَّرُوا النهي بالكراهة . وجه ذلك أن الغَضَبَ بنفسه لا مناسبة فيه لمنع الحكم ، لكن لأنه مَظَنَّةٌ لحصول المانع ، وهو تشويش الفكر ، بما يوجه القلب للانتقام من الشخص المغضوب عليه ، فيشتغل القلب عن النظر الوافي في القضية وحجج الخصوم ، وهذا قد يُفْضِي إلى الخطأ ، ومجاوزة الصواب ، ولكن هذا غير لازم وقوعه في كل غضب ولا مع كل إنسان ؛ لذلك كان القضاء حال الغضب مكروهاً . وينفذ ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قضى في حال غضب ، ونفذ حكمه .

٢- تمشياً مع العلة المذكورة قرروا أنه إن اشتدَّ الغضبُ إلى درجة عدم التمييز للحق من الباطل فلا كلام في تحريم القضاء حينئذٍ ، ولا ينفذ .

٣- اتفقوا على إعطاء الحكم نفسه للعوارض الأخرى المشوِّشة ، مثل : زيادة جوع أو عطش ، أو جَزَع أو المرض ، أو النعاس ؛ لأنها كالغضب مَظَنَّةٌ إشغال القلب عن النظر الوافي ، فهو قياس مَظَنَّةٍ على مَظَنَّةٍ ، وهي ما يكثر وقوع الشيء عنده^(١) .

٤- سدَّ الذرائع ، فالقضاء حال الغضب لم يُنَّه عنه لذاته ، بل لما قد ينتج عنه من جَوْرٍ . والله أعلم .

* * *

= الأقضية (كراهة ان يقضي القاضي وهو غضبان) : ١٣٢/٥ وأبو داود : ٣٠٢/٣ والترمذي في الأحكام : ٦٢٠/٣ والنسائي في آداب القضاة (ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه) : ٢٣٨-٢٣٧/٨ وأحمد : ٥/٣٦ و٤٦ و... واللفظ لمسلم والنسائي .

(١) بدائع الصنائع : ٩/٧ ومنح الجليل : ١٦٤/٤ ومغني المحتاج : ٣٩١/٤ والمغني : ٤٥/٩ و٤٩ . وانظر إحكام الأحكام : ٢٩٢-٢٩٣/٢ وشرح مسلم : ١٥/١٢ وفتح الباري : ١١١/١٣ .

سماع المترافعين :

١٣٨٥- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ ، فَسَوْفَ تَذَرِي كَيْفَ تَقْضِي .

قَالَ عَلِيٌّ : فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ [وَأَبْنُ مَاجَهَ] ، وَقَوَّاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَّانَ^(١)

١٣٨٦- وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ^(٢) .

الإسناد :

حديث سيدنا علي رضي الله عنه في إسناده عندهم حنش وهو ابن المعتمر تكلم فيه البخاري والنسائي ، ووثقه أبو داود والعجلي ، وفيه شريك أيضاً ، لكن له طرق عن علي أحسنها طريق البزار من طريق عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن أبي البختري عن علي ، لكنه على صحته الظاهرية منقطع ، رواه شعبة عن أبي البختري - وهو سعيد بن فيروز - حدثني مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا .^(٣)

وله طرق غير هذا ، وشاهد عن ابن عباس فيه كلامٌ ، لكنه بمجموع طرقه يَقْوَى ، لذا حسَّنه الترمذي .

فقه الحديث :

١- « فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ » : فيه أنه يجب على الحاكم أن

(١) أحمد : ٨٣/١ و ٩٢ و ٩٦ و ١١١ وأبو داود (كيف القضاء) : ٣٠١/٣ والترمذي وقال :

« حديث حسن » في الأحكام (لا يقضي القاضي بين اثنين حتى يسمع كلامهما) : ٦١٨/٣

وابن ماجه في الأحكام (ذكر القضاء) : ٧٧٤/٢ وابن حبان : ٤٥١/١١ والحاكم : ٩٣/٤ .

(٢) الحاكم الموضع السابق .

(٣) نصب الراية : ٦٠/٤ والتلخيص : ٣٠١ وتأمل تصحيح سند حنش في تعليق أحمد شاكر

على المسند : ٨٣/٢ .

يَسْمَعُ دَعْوَى الْمُدْعَى أَوَّلًا ، ثُمَّ يَسْمَعُ جَوَابَ الْمَجِيبِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ الْحُكْمَ عَلَى سَمَاعِ كَلَامِ الْمُدْعَى قَبْلَ جَوَابِ الْمَجِيبِ . وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ .

فَإِنْ حُكِمَ قَبْلَ سَمَاعِ الْإِجَابَةِ عَمْدًا بَطَلَ قَضَاؤُهُ ، وَكَانَ قَدْحًا فِي عَدَالَتِهِ . وَإِنْ كَانَ خَطَأً لَمْ يَقْدَحْ فِيهِ وَأَعَادَ الْمَحَاكِمَةَ عَلَى وَجْهِ الصَّحَةِ .

٢- اسْتَدَلَّ الْحَنْفِيَّةُ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَنَعِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ ، وَتَأْتِي الْمَسْأَلَةُ آخَرَ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ .

* * *

حُكْمُ الْقَضَاءِ لَا يَغْيِرُ الْحَقَّ

١٣٨٧- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ يَحْجَّتْهُ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مَعَ بَقِيَّةِ الْجَمَاعَةِ] ^(١)

سَبَبُ وَرُودِ الْحَدِيثِ :

كَذَا أورد الحديث ابن حجر في بلوغ المرام مختصراً ، وللحديث في الصحيحين سبب ورد عليه ، وفيه زيادة ألفاظ ، وهي كما أخرجنا عن زينب بنت أبي سلمة عن أمِّ سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ

(١) البخاري في الأحكام (موعظة الإمام الخصوم) : ٦٩/٩ و (مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ . .) : ٧٢/٩ و (القضاء في كثير المال وقليله : ٧٣-٧٢/٩ ، ومسلم في الأقضية (بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن) : ٤/١٢ بشرح النووي . وأبو داود في الأقضية (قضاء القاضي إذا أخطأ) : ٣٠١/٣ والترمذي في الأحكام (التشديد على مَنْ يُقْضَى لَهُ . .) : ٦٢٤/٣ رقم ١٣٣٩ والنسائي في آداب القضاة (القضاء بالظاهر) : ٢٣٣/٨ وابن ماجه في الأحكام رقم ٢٣١٨ وأحمد : ٣٠٧/٦ و٢٩٠ و٣٠٨ و٣٢٠ .

جَلَبَةً خَضَمَ بَبَابٍ حُجِرَتْهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ ، فَلَئِنْ بَعْضُهُمْ أُنْ يَكُونُ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَأَقْضِي لَهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرُهَا » . وَالسِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ : « أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعَاؤُهُمَا ، فَقَالَ : لَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ . . . » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِي آخِرِهِ : « فَبَكَى الرَّجُلَانِ ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ لِمُصَاحِبِهِ : حَقِّي لَكَ » .

فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَّا إِذَا فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا فَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ، ثُمَّ اسْتَهِمَا ، ثُمَّ تَحَالَا » .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِأَبِي دَاوُدَ بِهَذَا قَالَتْ : « يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ وَأَشْيَاءَ قَدْ دَرَسَتْ ، فَقَالَ : « إِنِّي إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ » .

غَرِيبُ الْحَدِيثِ :

جَلَبَةً خَضَمَ : أَيُ : اخْتِلَاطُ أَصْوَاتِهِمْ . وَالْخَصْمُ مِنْ يَخَاصِمُ ، يُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ ، كَالضَّيْفِ .

تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ : أَيُ تَرْفَعُونَ الْخِصُومَةَ إِلَيَّ .

الْحَنَ : فَلَانِ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ فَلَانٍ : أَقْوَمُ بِهَا مِنْهُ ، وَأَقْدَرُ عَلَيْهَا ، مِنَ اللَّحَنِ بِفَتْحِ الْحَاءِ : الْفِطْنَةُ . فَأَمَّا لَحْنُ الْكَلَامِ فَهُوَ سَاكِنُ الْحَاءِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ . وَفَعَلُ الْحَنِ هُنَا : لَحَنَ : كَفَّرَحَ ، إِذَا قَطِنَ بِمَا لَا يَفْطِنُ بِهِ غَيْرُهُ . وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى : « أَبْلَغَ » وَالْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَفْطَنَ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ فِي حُجَّتِهِ مِنَ الْآخَرِ .

عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ : تَوْضِيحُهُ مِنَ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ : « فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ » .

فَتَوَخَّيَا الْحَقَّ : التَّوَخَّى قَصْدُ الْحَقِّ وَاعْتِمَادُهُ .

وَاسْتَهِمَا : الْاسْتِهَامُ الْاِقْتِرَاعُ ، أَيُ : اقْتَرَعَا عَلَى مَا قَدْ اخْتَصِمْتُمَا فِيهِ بَعْدَ أَنْ

تَقْسِمَاهُ .

الشرح والبلاغة :

يعالج الحديث النبوي مشكلة واقعية ، طرق فيها الخصم أي : الخصمان المختلفان بصوتهما في الجدل سَمَعَ النبي صلى الله عليه وسلم وهو في داخل حجرته ، فما كان منه إلا أن خرج إليهما ليواجه الأمر ويحل مشكله ، إنهما خصمان يدعيان ، ولا بينة ، والقضية قديمة دَرَسَتْ مَعَالِمُهَا ، فلا مُسْتَنَدَ للقاضي إلا كلام صاحبي الدعوى ، وكم يختلف الناس في المقدرة على البيان ، وكم يتفاوتون في تصوير الأشياء ، ثم إن هناك أمراً آخر خطيراً هو ما يقع في نفوس كثير من الناس أن قضاء المحكمة الشرعية إذا بُنِيَ على تغرير وتضليل مَن حَكَمَتْ لصالحه فإنه يظن أن هذا الحكم يبيح له حقيقة تملك ما قُضِيَ له به ، أو الانتفاع به .

هنا يأتي الحديث ليبطل هذا الوهم في فهم حكم القضاء في أعلى مستوى قضائي في الدنيا ، وهو قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى بين الناس ، فكيف بالنسبة لحكم قضاء غيره أياً كان ، ذلك أن أحكام القضاء تابعة لما يدلي به الخصوم من الحجج ، وليس بحسب حقيقة الأمر ، حتى النبي صلى الله عليه وسلم فإنه بشر لا يطلع على الغيب إلا ما أطلعه الله عليه .

ومن هنا فربما يكون أحد الخصمين وهو مبطل أبلغ في المحاجة وأسلوب الكلام ، فيصور الحق باطلاً والباطل حقاً فيربح القضية ، ويحكم له الرسول صلى الله عليه وسلم بما ادعاه وزعمه ، فإن هذا الحكم لا يغير شيئاً . ولما كان الإنسان قد يتوهم أن ما كسبه بالتقاضي من الباطل ينقلب إلى حق ، فقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم الكلام مرتين فقال : «إنما أنا بشر»^(١) بطريق قصر الموصوف على الصفة قصر قلب ، رداً لما قد يتوهمه الخصم أن موقفه صلى الله عليه وسلم في القضاء موقفٌ وحي ، واستعمل «إنما» لأن الموضوع معروف عند المخاطبين ، وإذا كان هذا بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فغيره من باب أولى وأقوى .

(١) صيغة الحصر ثابتة في روايات متفق عليها بين البخاري ومسلم .

ثم قال : « فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَدْرِزْهَا » : فبين فظاعة الإثم بأكل المال بالباطل عن طريق الغلبة بالحيلة أو المخادعة أمام القضاء ، فقصر هذا الكسب على كونه ناراً قصر موصوف على صفة ، فوضع المخاصم المبطل أمام صورة رهيبة هي نار عظيمة تقدم له ، فهل يُقدِّم عليها ، إنه لن يفعل ما دام في رأسه مسكة عقل ، وفي كيانه ذرة إحساس .

وقد قوى الحديث الصورة بهذا المجاز المرسل : « قطعة من النار » ، والأصل أن يقول فإنما هو باطل وظلم يؤدي إلى النار ، فعبّر عن ذلك بالنار للزجر عن طريق التصوير ، ثم عرض لنا الصورة قوية من خلال التنكير والتعريف في قوله : « فإنما هي قطعة » بالتنكير أي هي عظيمة هائلة فظيعة ، « من النار » أي : نار جهنم لا نار الدنيا^(١) .

وهكذا أتبع النبي صلى الله عليه وسلم علاج المشكلة بالبيان والوعظ الذي نجع في الخصمين ، حتى تخلى كل واحد منهما لصاحبه عن حقه ، فأتبع ذلك بالعلاج العملي المحكم ، وتدرج فيه على ثلاث مراحل في ثلاث كلمات : توخي الحق أي : قصده واعتماده ، ثم الاقتراع على ما اختصما فيه بعد أن يقسماه ، ولم يقنع لهما بالتوخي حتى ضم إليه القرعة ، لأن التوخي إنما هو من غالب الظن ، والقرعة نوع من البينة ، فهي أقوى من التوخي . ثم أمرهما بعد ذلك بالتحليل ، ليكون انفصالهما عن يقين وطيب نفس ، لأن التحليل إنما يكون فيما هو في الذمة .

فكان هذا الحل العملي للخصومة أحكم علاج عملي ، كما كان بيانه ووعظه صلى الله عليه وسلم الغاية القصوى في بيان الإنسان .

الاستنباط^(٢) :

١- الإثم العظيم على من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل ، حتى يصير

(١) الرواية « قطعة من النار » بتنكير قطعة وتعريف « النار » متفق عليها .

(٢) باختصار وتصرف من فتح الباري باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه : ١٤٣/١٣-١٤٣ ومنه اقتبس الشوكاني في نيل الأوطار : ٢٩١-٢٨٨/٨ .

حقاً في الظاهر ويُحْكَمَ له به ، وأنه لا يحلُّ له تناوله في الباطن ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم .

٢- أنه صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء . وخالف في ذلك قوم ، وهذا الحديث من أصرح ما يحتج به عليهم .

٣- أنه صلى الله عليه وسلم ربما أداه اجتهاده إلى أمرٍ فيحكمُ به ، ويكونُ في الباطن بخلاف ذلك . قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : « لكن مثل ذلك لو وقع ، لم يُقَرَّ عليه صلى الله عليه وسلم لثبوت عصمته » .

واحتجَّ من منع مطلقاً بأنه لو جاز وقوع الخطأ في حكمه للزم أمرُ المكلفين بالخطأ ؛ لثبوت الأمر باتباعه في جميع أحكامه ، حتى قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ . . ﴾ الآية [النساء : ٦٥] ، وبأن الإجماع معصومٌ من الخطأ فالرسولُ أولى بذلك .

وأجيب عن الأول بأن الأمر إذا استلزم الخطأ لا محذور فيه لأنه موجود في حق المقلدين ، فإنهم مأمورون باتباع المفتي والحاكم ولو جاز عليه الخطأ .

وأجيب عن الثاني برّد الملازمة ، فإن الإجماع إذا فُرِضَ وجوده دلَّ على أن مستندهم ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فرجع الاتباع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لا إلى نفس الإجماع .

٤- إنَّ الحكم بتمليك مال أو إزالة ملك أو إثبات نكاح أو فرقة أو نحو ذلك إن كان في الباطن كما هو في الظاهر نفذ على ما حكم به ، وإن كان في الباطن على خلاف ما استند إليه الحاكم من الشهادة أو غيرها لم يكن الحكم موجباً للتمليك ولا الإزالة ولا النكاح ولا الطلاق ولا غيرها ، وهو قول الجمهور ومعهم أبو يوسف ومحمد .

وذهب أبو حنيفة إلى أن الحكم إن كان في مال وكان الأمر في الباطن بخلاف ما استند إليه الحاكم من الظاهر لم يكن ذلك موجباً لِجُلِّهِ للمحكوم له ، وإن كان في

إثبات عقد أو فسخ كبيع أو نكاح أو طلاق فإنه ينفذ ظاهراً وباطناً ، لأن إبرام العقد أو فسخه من حق القاضي في الجملة ، وحملوا حديث الباب على ما ورد فيه وهو المال ، كما في سنن أبي داود « مواريث دَرَسَتْ » وهذه ليست عقداً ولا فسخ عقد مما يحق للقاضي .

واحتجوا لما عدها بقصة المتلاعنين ، فإنه صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين مع احتمال أن يكون الرجل قد صدق فيما رماها به ، قال : فيؤخذ من هذا أن كل قضاء ليس فيه تمليك مال أنه على الظاهر ولو كان الباطن بخلافه ، وأن حكم الحاكم يُخَدِّثُ في ذلك التحريم والتحليل ، بخلاف الأموال .

وَتُعْتَبَرُ بأن الفرقة في اللعان إنما وقعت عقوبة للعلم بأن أحدهما كاذب ، وهو أصل برأسه ، فلا يقاس عليه^(١) .

قال النووي : « والقول بأن حكم الحاكم يحلل ظاهراً وباطناً مخالف لهذا الحديث الصحيح ، وللإجماع المذكور ، ولقاعدة أجمع عليها العلماء ووافقهم القائل المذكور ، وهي أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال » . وهذا تمحيص مهم وعليه الفتوى عند الحنفية^(٢) ، فلا يَغْتَرَّزُ أحد بقول أبي حنيفة .

٥- الردّ على مَنْ حكم بما يقع في خاطره من غير استناد إلى أمر خارجي من بينة ونحوها .

وجه الردّ عليه أنه صلى الله عليه وسلم أعلى في ذلك من غيره مطلقاً ، ومع ذلك فقد دلّ حديثه هذا على أنه إنما يحكم بالظاهر في الأمور العامة ، فلو كان المدعى صحيحاً لكان الرسول صلى الله عليه وسلم أحقّ بذلك ، فإنه قد أعلم أنه تجري الأحكام على ظاهرها ، مع أنه يمكن أن يطلعه الله على غيب كل قضية . وسبب ذلك أن تشريع الأحكام واقع على يده فكأنه أراد تعليم غيره من الحكام أن يعتمدوا ذلك ،

(١) انظر ما سبق في اللعان : ٥٢٥/٣ رقم ١٠٨٨ وفيه « أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا نَائِبٌ » . وفي المسألة مناقشة مطوّلة حذفناها . انظر الفتوح : ١٣/١٤١-١٤٢ . وانظر الاستدلال لأبي

حنيفة والجواب له عن حديث أم سلمة في البدائع : ١٥/٧ و١٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٤٩٣/٤ .

نعم لو شهدت البيئة مثلاً بخلاف ما يعلمه مشاهدة أو سماعاً أو ظناً راجحاً لم يجز له أن يحكم بما قامت به البيئة . ونقل بعضهم فيه الاتفاق وإن وقع الاختلاف فيه في القضاء بالعلم .

٦- استدل بالحديث على قضية مهمة جداً في باب القضاء ، أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ، وهو مذهب الجماهير ومنهم الحنفية - على ما اختاره المتأخرون - والمالكية والشافعية في قول والحنبلية^(١) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ » ، وجه الاستدلال أنه يجب أن يكون بحسب المسموع « نحو ما أسمع » ، لا بحسب المعلوم ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أنه يقضي بذلك ، ثم إنه يمكنه الاطلاع على حقيقة القضية مفصلة^(٢) ، فلو جاز القضاء بعلم القاضي قضى به .

وقال أبو حنيفة والشافعية في المشهور والصاحبان : يجوز أن يحكم القاضي بعلمه ، فيما علمه خارج المجلس^(٣) ، وقيده أبو حنيفة بما علمه في زمان ولايته ومكانها وبما عدا الحدود ، واستدلوا على ذلك : لأن الواجب إثبات الحق ، فإذا علمه القاضي وجب القضاء به ، وقالوا في الحديث : إنه لم يمنع الحكم لعلم القاضي ، إنما أخبر بأنه يحكم على نحو ما يسمع ، ولم ينف ما عداه ، ولكن الحنفية استقروا على الفتوى بالقول بمنع القضاء بعلم القاضي كالجماهير لفساد قضاة الزمان^(٤) !! .

* * *

(١) رد المحتار : ٤٧٨/٤ و ٣٩٣ وتهذيب الفروق : ٨٩/٤ ومغني المحتاج : ٣٩٩/٤ والمغني ٥٤/٩ .

(٢) الفروق : ٤٤/٤ والمغني : ٥٤/٩ وحاشية الحموي على الأشباه والنظائر : ٣٥٣/١ المطبوعة سنة ١٢٩٠هـ .

(٣) أما ما علمه مما حدث في مجلس القضاء أمامه وهو حاضر ، فإنه يقضي بعلمه بالإجماع .

(٤) انظر للتوسع في المسألة في كتاب الزميل الدكتور محمد مصطفى الزحيلي وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية : ٥٦٣-٥٨١ . وانظر البدائع : ٧/٦-٧ .

- ١٣٨٨- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « كَيْفَ تَقْدَسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ »
 رَوَاهُ [ابن ماجه و] ابنُ حِبَّانَ
- ١٣٨٩- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ الْبَزَّازِ .
- ١٣٩٠- وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ .

الإسناد :

حديث جابر : « كَيْفَ تَقْدَسُ أُمَّةٌ . . » ورد من طرق مدارها على أبي الزبير عن جابر ، وعن أبي الزبير عبد الله بن عثمان بن خثيم عند ابن حبان وابن ماجه وأبي يعلى ، وفي سند ابن ماجه سويد بن سعيد مختلف فيه ، لذا حسنه البوصيري في الزوائد . ويقويه طريق آخر عند ابن حبان وآخر لأبي يعلى .

وأخرجه في الأوسط من طريق سفيان بن عُيينة عن أبي الزبير به ، وزاد آخره : « غَيْرُ مُتَعَتِّعٍ »^(١) . انفرد به عن سفيان مكِّي بن عبد الله الرعيني وهو « له مناكير »^(٢) ، فيصلح أن يكون حسناً بمجموع طرقه .

وأما الشاهد من حديث بُرَيْدَةَ فأخرجه البزار والطبراني في الأوسط والبيهقي بقصة حديث جابر ، وزيادة : « وهو غيرُ مُتَعَتِّعٍ » ، وفي إسناده عندهم عطاء بن السائب ، وقد اختلط^(٣) .

وأما حديث أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه فأخرجه ابن أبي-شيبه وأبو يعلى

(١) ابن حِبَّانَ : ٤٤٣/١١-٤٤٥ من طريقين وابن ماجه في الفتن (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) : ١٣٢٩/٢ وأبو يعلى رقم ١٩٩٩ : ٣٨٤/٢ . وانظر مصباح الزجاجة : ٢٩٨/٢ والتلخيص الحبير : ٣٠٣ ووقع في طبعة ابن ماجه سعيد بن سويد وهو غلط .

(٢) كما في الميزان والمغني واللسان .

(٣) كشف الأستار : ٢٣٥/٢ والأوسط : ١١٢/٦ والبيهقي : ٩٥/٦ ومجمع الزوائد : ٢٠٨/٥ .

وزادوا : « غير متعتع » . قال البوصيري في زوائد ابن ماجه : « هذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات .. » . وقال الهيثمي : « رواه أبو يعلى ، ورجاله رجالُ الصحيح »^(١) .

وبهذا كله يرقى الحديث ليكون صحيحاً لغيره .

سبب ورود الحديث :

قصة لطيفة في حديثي جابر وبريدة ، كما عند ابنِ حِبَّانَ عن جابر قال : « لما رَجَعْتُ مهاجرةُ الحَبْشَةِ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا تحدثوني بأعجب ما رأيتم .. قال فتية منهم : يا رسول الله ، بينا نحن جلوس مرت عَجُوزٌ من عَجائزهم ، تحملُ على رأسها قُلَّةً من ماء ، فمرّت بفتىٍ منهم ، فجعل إحدى يديه بين كَتِفَيْهَا ، ثم دَفَعَهَا على رُكْبَتَيْهَا ، فانكسرت قُلَّتُهَا ، فلما ارتفعت التفتت إليه ثم قالت : ستعلمُ يا عُذْر ، إذا وضعَ اللهُ الكرسيَّ وجمع الأولين والآخرين ، وتكلمت الأيدي والأرجل بما كانوا يكسبون ، فسوف تعلم أمري وأمرَكَ عنده غداً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صَدَقَتْ ... كيف ... ؟ ؟ » فذكر الحديث^(٢) .

اللغة :

كيف : اسم استفهام ، والمراد به هنا النفي . وجاء في بعض الروايات : « لا تَقْدَسَتْ أُمَّةٌ » . لكن رواية النفي تحتمل الدعاء ، والإخبار . أما « كيف » فالمراد الإخبار ، والمآل واحد .

تقدس : أي : تُظَهَّر من الذنوب .

(١) ابن ماجه في الصدقات (لصاحب الحق سلطان) : ٨١٠/٢ وابن أبي شيبة في البيوع والأفضية (الشركة بالعرض ..) : ٥٩٢/٦ رقم ٢١٤٧ وأبو يعلى : ٣٠/٢ رقم ١٠٨٦ ومصباح الزجاجة ٤٦/٢ ومجمع الزوائد ٢٠٨/٥ .

(٢) واللفظ لابن حبان من رواية أخرى غير التي خرجناها . قُلَّة : جَرَّة . عُذْر : غادر . أما حديث أبي سعيد فله قصة أخرى وقعت من بعض الأعراب مع النبي صلى الله عليه وسلم .

شديدهم : قويهم ، لجأه ، أو منصب ، أو غنى ، أو أعوان ، أو غير ذلك .
مُتَعَتِّعٌ : منزعج ، قلق .

فقه الحديث :

١- وجوب نصر الضعيف حتى يأخذ حَقَّه من القوي ، من غير إزعاج ، وذلك بوجود قضاء نزيه .

٢- إن الأمة كلها تأثم إذا هُضمَ حقُّ الضعيف ، ولم ينتصف له أحدٌ ، لأن ذلك معناه إهمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإهمال النصيحة بين المسلمين ، وقد ثبت الحديث المشهور : « الدين النصيحة » ، ومعنى إهمالها تفكك المجتمع ، وإهمال التعاون على البرِّ والتقوى . وكلها فرائض عظيمة ، وغيرها فرائض لم نذكرها .

* * *

١٣٩١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
« يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ
لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمَرِهِ » . رَوَاهُ أَبُو حَبَانَ . وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَلَفْظُهُ : « فِي تَمَرَةٍ »
[وعليه الأكثر]^(١)

الإسناد :

مدار الحديث على عمرو بن العلاء (ويقال عمر بن العلاء) عن صالح بن سَرْج عن عمران بن حِطَّان قال : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ . . فذكر الحديث . وقد نُكِّلِمَ فِي عِمْرَانَ لِأَنَّهُ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ . قال الذهبي : « كان الأولي أن يلحق الضعف في هذا الحديث بصالح أو بمن بعده ؛ فإن عمران صدوق في نفسه »^(٢) .

(١) ابن حبان : ٤٣٩/١١ والبيهقي : ٩٦/١٠ . وأخرجه أحمد : ٧٥/٦ والطيالسي : ٢٨٥/١
(منحة المعبود) والطبراني الأوسط : ٢٩٤/٣ والعقيلي : ٢٩٨-٢٩٧/٣ .

(٢) الميزان : ٢٣٥/٣ .

وجه ذلك أنهما مجهولان ، ذكرهما ابن حبان في الثقات . وقال الهيثمي : « إسناده حسن »^(١) .

فقه الحديث :

عظمة مسؤولية القضاء ، وتولي منصبه ، حتى إن القاضي العادل يتمنى أنه لم يقض في تمرة ، على تفاقتها ، وجه ذلك أن قضايا الخصومات متشعبة ، وكل واحد يدعي الحق له ، ويقدم إثباتات تؤيده ، والتدقيق الكامل في ذلك صعب ، ووقوع الخطأ في بعض أمور القضية محتمل متوقع ، وحقوق العباد لا يتساهل أصحابها فيها ، فكانت مسؤولية القاضي خطيرة ، ولو عدل ، فكيف بمن جار وظلم .

ومن هنا ابتعد أكثر أهل العلم والورع عن القضاء والإفتاء ، وكان الإمام تقي الدين بن دقيق العيد مع عدله الشديد كثير الاستقالة ، فقليل له في ذلك ؟ فقال : « لو لم يكن إلا طول الوقوف للسؤال والجواب لكفى » . وكأنه يستحضر هذا الحديث ، وما في معناه . حفظنا الله .

* * *

١٣٩٢- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ أَمْرًا » .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)

فقه الحديث :

دل الحديث على أنه لا يجوز تولية المرأة ولاية عامة من أمور الناس ، لأن المرأة

(١) مجمع الزوائد : ١٩٢/٤ .

(٢) البخاري في المغازي (كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقیصر) : ٨/٦ والفتن (الفتنة التي تموج . .) : ٥٤/٩ والترمذي في الفتن (لن يفلح . .) : ٥٢٧/٤ والنسائي في آداب القضاة (النهي عن استعمال النساء في الحكم) : ٢٢٧/٨ وأحمد : ٥١/٤٧ و٥١ .

لا تصلح لكثير من أعمال الرجال ، لِرِقَّتِهَا ، ولين قلبها ورحمتها ، وتحكم العاطفة بها ، مثل قيادة الجيوش ، ورئاسة الدولة والقضاء .

وقد ذهب الجمهور إلى عدم جواز تولية المرأة القضاء ، لهذا الحديث ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنبلية^(١) .

وقال الحنفية - ونسب إلى الطبري^(٢) - يصلح قضاء المرأة في غير الحدود والقصاص ؛ لأنها لا تصلح شاهدة فيهما فلا تصلح حاكمة ، وجه ربط الحنفية القضاء بالشهادة أَنَّ كلاً منهما تثبت به الولاية على الغير ؛ الشاهد بشهادته يُلْزَمُ الحاكم أن يحاكم ، والحاكم بحكمه يُلْزَمُ الخصم ، وإن أثم المولّي لها ؛ لهذا الحديث ، لأنها إن قضت بالحق فلا معنى لعدم إنفاذه وقبوله . وينسب للطبري وبعض المالكية إطلاق الجواز^(٣) .

* * *

النظر في أمور الناس :

١٣٩٣- وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَّرَهُمْ أَحْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَّرَهُ »

أَخْرَجَهُ [أحمد و] أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ [وصححه الحاكم]^(٤)

-
- (١) منح الجليل : ١٣٨/٤ ومغني المحتاج : ٣٧٥/٤ والمغني : ٣٩/٩ .
 (٢) تبين الحقائق : ١٧٥/٤ و١٨٧ وفتح القدير : ٤٥٤/٥ ورد المحتار : ٤٩٤/٤ .
 (٣) فتح الباري : ٨٨/٨ .
 (٤) أحمد : ٤٨٠/٣ وأبو داود في الخراج والإمارة (فيما يلزم من أمر الرعية . .) : ١٣٥/٣ والترمذي في الأحكام (إمام الرعية) : ٦٢٠/٣ والحاكم : ٩٣/٤ وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . وله شاهد عند الطبراني عن ابن عباس ، فيه ضعف . انظر التلخيص الحبير : ٣٠٣ . واللفظ لأبي داود ، اختصره الحافظ ، فأتمناه وقوّماناه منه .

سبب إيراد (أي رواية) الحديث : أن أبا مريم قال : « دَخَلْتُ عَلَى معاوية ، فقال : ما أَنْعَمْنَا بِكَ أبا فلان - وهي كلمة تقولها العرب - فقلتُ : حديثاً - أي أحدثك حديثاً - سمعته أُخْبِرُكَ به . سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . . . » فذكر الحديث . . قال : « فجعل - أي معاوية - رجلاً على حوائج الناس » .

الاستنباط :

١- يجب على مَنْ وَلِيَ أَمْراً من أمور الناس ، أن لا يحتجب دونهم ، أي : يمتنع عن لقاءهم ، وسماع مطالبهم وشكاويهم ، ومعرفة حوائجهم من جهة اختصاصه ، وذلك لشدة الوعيد الأكيد لمن أخلّ بذلك ، وقد نُظِّمَتْ مقابلات الناس مع المدراء وغيرهم ، بتعيين أيام للعمل وساعات للدوام ، ويقوم بترتيب اللقاء وعرض الطلب على المسؤولين مدراء المكاتب وأمناء السِّرِّ وأمثالهم والموظفون ، فليتقوا الله ، وَلْيَحْسُنُوا لَهُمْ قضاء حوائج الناس ، يؤجرون أجراً عظيماً ، كما ثبت الحديث : « اشفعوا تُؤْجَرُوا » أي : في الحق .

٢- إن الجزاء من جنس العمل ، فمن وضع الحجاب أي : المانع عن النظر في مطالب الناس وختلّهم أي : حاجتهم وفقرهم « احتجب الله دون حاجته . . » أي : منعه من عطائه ورحمته . كما تدين تدان ، ويكال لك بالكيل الذي به تكتال .

* * *

لعن الراشي والمرتشي في الحكم :

١٣٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ » . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١)

(١) أحمد : ٣٨٧/٢ و ٣٨٨ و الترمذي في الأحكام (الراشي والمرتشي في الحكم) : ٦٢٢/٣ وقال : « حسن صحيح » وابن حبان : ٤٦٧/١١ . وقول الحافظ : « الخمسة » وفي المطبوع : « أحمد والأربعة » كلاهما سهو ذهن ، لم يخرج عن أبي هريرة سوى الترمذي ، =

١٣٩٥- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ الْأَزْبَعَةِ إِلَّا الشَّائِي^(١) .

الاستنباط :

في الحديث تحريم الرشوة في الحكم تحريماً شديداً ، حتى استوجب طرفا الرشوة اللعن ، وهو : الطرد والإبعاد من رحمة الله ، والأحاديث في هذا مستفيضة ، تشمل الحكم (سبق منها حديث ابن عمرو في باب الربا) وهذا الحديث يصرح بالحكم فيزيد الرشوة للقضاة شدة وخطورة ، وقد قسم العلماء الرشوة عدة أقسام هي ^(٢) :

- ١- الرشوة للتعيين في منصب القضاء أو عمل آخر ، وهي حرام على الآخذ والمعطي ، ثم لا يصير قاضياً .
- ٢- الرشوة للقاضي ليحكم ، وهي كذلك حرام من الجانبين ، ثم لا ينفذ قضاؤه في تلك الواقعة التي ارتشى فيها ، سواء قضى بحق أو بباطل .
- ٣- أخذ المال لیسوّي أمره عند السلطان ، دفعاً للضرر ، أو جلباً للنفع ، وهو حرام على الآخذ ، لا الدافع إن كان محققاً .
- ٤- الرشوة لدفع الخوف من المدفوع إليه على نفس الدافع أو ماله ، حلال للدافع إن كان مُحِقّاً ، لأن دفع الضرر واجب ، حرام على الآخذ ؛ لأنه يجب عليه دفع الضرر عن المسلم ، ولا يجوز أخذ المال لفعل واجب .

* * *

= وكذلك أخرجه في التلخيص كما خرجناه ٣٠٤ ، وعزاه للصحابة : عائشة وأم سلمة وعبد الرحمن بن عوف : ٣٠٤ . وانفرد حديث الترمذي هذا بزيادة « في الحكم » . وانظر التنبيه على الوهم في التخريج في نيل الأوطار : ٢٦٧/٨ وتحفة الأحوذى : ٢٧٨/٢ .

(١) سبق تخريجه في باب الربا : ٣٥/٣ رقم ٨٢٨ وبيان صحته .

(٢) اقتباساً من فتح القدير للكمال ابن الهمام : ٤٥٥/٥ . وانظر مغني المحتاج : ٣٩٢/٤ ، وانظر حكم الهدية في باب الربا رقم ٨٢٧ .

كيف يجلس المترافعان :

١٣٩٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١)

الإسناد :

الحديث يرويه عندهم مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ، وهو من أهل الصدق والعبادة ، قال أحمد شاکر : « ثقة عابد مشهور » . لكن لا ندري أُنِّي هذا التوثيق ، فليس يوجد نصٌّ عليه في رجال الستة ، بل هو عابدٌ ، لِيُنَّ الحديث ، وقال أبو حاتم : « صدوق كثير الغلط »^(٢) .

الاستنباط :

١- يجب التسوية في المحاكمة بين الخصمين : إقبالاً عليهما ، وإشارة ، ونظراً.. مع الصغير والكبير ، والدنيي والشریف ؛ لدلالة الحديث ، والأدلة القطعية على وجوب العدل والمساواة ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء : ٥٨] ^(٣) .

٢- لا يصح القضاء على الغائب ، لأنه لم يتحقق فيه : « أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ » ، ولأنه سبق في حديث عليٍّ : « فلا تَقْضِ لِلأولِ حتى تسمعَ كلامَ الآخرِ » . وهو مذهب الحنفية . واستدلوا بقوله في الحديث هناك : « فسوف تدري كيف تَقْضِي » ؛ فإنه دليل على أن العلم بوجه القضاء شرط لصحة القضاء ، وأن

(١) أحمد : ٤/٤ وأبو داود في الأقضية (كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي) : ٣٠٢/٣

وينظر تخريج الحاكم فلم يوجد في نسختنا ، لكن عزاه له أيضاً في التلخيص الحبير : ٤٠٥ وضعفه .

(٢) تعليق أحمد شاکر على المسند : ٤٥٧/١٢ وانظر التهذيب : ١٥٨/١٠-١٥٩ .

(٣) رد المحتار : ٤٣٣/٤ ومنح الجليل : ١٦٦/٤ ومغني المحتاج : ٤٠٠/٤ والمغني :

الجهلَ به يمنع القضاء ، وإنه لا يرتفع إلا بكلامهما ^(١) .

وذهب الأئمة الثلاثة إلى جواز القضاء على الغائب في الحقوق المالية - على تفصيل عند المالكية ^(٢) - واستدلوا بحديث قوله صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » (السابق في النفقات رقم ١١٣٠) ، ولم يكن أبو سفيان حاضراً ، وأجابوا عن حديث : « حتى تسمع كلام الآخر » بأنه في حق الحاضر ، ونحن متفقون على أنه لا بد من سماع كلام الحاضر ، وحده الشافعية بما دون مسافة القصر . كذا يجاب بنحو هذا عن حديث « أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم » أنه في الحاضر أيضاً ^(٣) .

وغيرُ خاف أنَّ هذه الإجابة خلاف ظاهر الحديثين ، وأما حديث هند فقال النووي الشافعي ^(٤) : « لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على المسألة . . » ، وجه ذلك أنَّ القضية كانت بمكة ، لما حضرت هندُ مبايعةَ النساءِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وبايعتُ معهنَّ ، وكان أبو سفيان بمكة ، فليست من باب القضاء ، إنما هي من باب الإفتاء .

على أنهم بعد أن صرحوا بأن الغائب إذا حضر له حق الادعاء من جديد ، ونقض الحكم إذا ظهر موجب لذلك ، وأن الحكم على الغائب يظلُّ موقوفاً ، فقد تقاربت الآراء جداً . ويبقى مذهب الحنفية أسلم ، لاسيما في هذا الزمان ، زمان المواصلات والاتصالات . والله أعلم .

* * *

-
- (١) المبسوط : ٣٩/١٧ وتبيين الحقائق : ١٩١/٤ وفتح القدير مع الهداية : ٤٩٤/٢ ورد المختار : ٤٦٥-٤٦٦/٤ ونص على أنه سواء كان غائباً وقت الشهادة أو بعدها ، أو غائباً عن المجلس أو عن البلد ، إلا إذا كان نائبه حاضراً .
- (٢) عند المالكية الغائب القريب كالحاضر في وجوب سماع الدعوى ، وأجازوا القضاء على الغائب البعيد جداً مثل ما بين مصر والأندلس .
- (٣) منح الجليل : ٢٠٥-٢٠٦/٤ ومغني المحتاج : ٤٠٦-٤٠٨/٤ والمغني : ١٠٩/٩ . وانظر أثرأ عن عمر في التلخيص : ٤٠٢ أخرجه الموطأ : ٧٧٠/٢ .
- (٤) شرح مسلم : ٧/١٢ .

بَابُ الشَّهَادَاتِ

الشهادة لغةً : مصدر شهدَ يَشْهَدُ ، وهو خبر قاطع ، جُمع وهو مصدر لتنوع الشهادة .

وفي اصطلاح الفقهاء : إخبار شخصٍ بحقٍّ لغيره على شخص آخر ، عن يقين ، لا عن حسابٍ وتَّخمين^(١) .
خير الشهود :

١٣٩٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ : الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » . رواه مسلم [والخمس^(٢)]

١٣٩٨- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ » . متفق عليه [مع الجماعة إلا ابن ماجه^(٣)]

(١) الدرر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو : ٣٧٠/٢ وحاشية القليوبي على شرح المنهاج : ٣١٨/٤ .

(٢) أحمد : ١١٥/٤ و ١١٦ و ١١٧ ومسلم في الأفضية (بيان خير الشهود) : ١٣٣/٥ وأبو داود (الشهادات) : ٣٠٤-٣٠٥ والترمذي في أول الشهادات : ٥٤٤/٤ والنسائي في الكبرى رقم ٥٩٨٥ وابن ماجه في الأحكام (الرجل عنده الشهادة) : ٧٩٢/٢ رقم ٢٣٦٤ .

(٣) أحمد : ٤٢٧/٤ و ٤٣٦ و ٤٤٠ والبخاري في الشهادات (لا يشهد على شهادة جور . . .) : =

الغريب والشرح :

الشهداء : جمعُ شهيدٍ ، كَظَرَفَاء جمع ظريف ، ويُجمع أيضاً على شهود ؛ والمراد بخير الشهداء : أكملهم في رتبة الشهادة وأكثرهم ثواباً عند الله .

قبل أن يُسْئَلَهَا : في رواية : « قبل أن يُستشهد » ، وهذه هي شهادة الحُسبة ، فشاهدها خير الشهداء ؛ لأنه لو لم يظهرها لضاع حكم من أحكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع . وقيل : إن ذلك في الأمانة والوديعة ليتيم لا يَعْلَمُ مكانها غيره ، فيخبر بما يعلم من ذلك .

وقيل : هذا مَثَل في سرعة إجابة الشاهد إذا اسْتُشْهِد فلا يمنعها ولا يؤخرها كما يُقال : الجوادُ يعطي قبل سؤاله ، عبارة عن حسن عطائه وتعجيله .

قرني : قال في النهاية : القرن : أهل كل زمان وهو مقدار المتوسط في أعمار أهل كل زمان ، مأخوذ من الاقتران ، فكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم . قيل القرن : أربعون سنة ، وقيل : ثمانون ، وقيل : مائة ، وقيل : هو مطلق من الزمان وهو مصدر قَرَنَ يقرن اهـ .

وقال في القاموس : القرن يطلق من عشر إلى مائة وعشرين سنة ، ورجَّح الإطلاق على المائة .

والمراد بقرنه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هم الصحابة ، كما في حديث أبي هريرة بلفظ : « خير أمتي القرنُ الذي بُعِثْتُ فيهم »^(١) . والمراد بالذين يلونهم التابعون ، والذين يلونهم تابعو التابعين .

= ١٦٣/٥ وفضائل الصحابة ٢/٥ و٢/٧ . ومسلم (فضل الصحابة ثم الذين يلونهم) : ١٨٥-١٨٦ / ٧ وأبو داود في السنن (فضل أصحاب ..) : ٢١٤/٤ رقم ٤٦٥٧ والترمذي في الفتن (القرن الثالث) : ٥٠٠/٤ والنسائي : ١٧/٧ . والحديث متواتر رواه ١٤ صحابياً انظر نظم المتناثر : ١٢٧ بإضافة أبي سعيد عند مسلم ، ونص الحافظ في مطلع الإصابة على تواتره .
(١) مسلم الباب السابق : ١٨٥/٧ ومثله حديث عائشة عند مسلم أيضاً : ١٨٦ « القرنُ الذي أنا فيه .. » .

يخونون : بالخاء المعجمة مشتق من الخيانة .

ولا يُؤْتَمَنُونَ : من الأمانة : أي لا يثق الناس بهم لخيانتهم . وقال النووي : وقع في نسخ مسلم : « ولا يُتَمَنُونَ » بتشديد الفوقية ، قال غيره : هو نظير قوله : يَتَزَرَّرُ بالتشديد موضع يَأْتَزَرُ .

ويظهر فيهم السَّمَنُ : بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون : أي يحبون التوسع في المآكل والمشارب وهي أسباب السمن . وقال ابن التين : المراد ذمّ محبة السَّمَن وتعاطيه ، لا مَنْ يُخْلَقُ كذلك . وقيل : المراد يظهر فيهم كثرة المال .

الاستنباط :

١- دل حديث عمران « إن خير أمتي قرني . . » على أن الصحابة أفضل الأمة ، والتابعين بعدهم أفضل ممن بعدهم ، وتابعي التابعين أفضل ممن بعدهم .
٢- دل حديث زيد بن خالد بظاهره على فضل الشاهد الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها ، ووصفه « بخير الشهداء » . لكن دلّ حديث عمران بن حصين بظاهره على ذم من فعل ذلك ، وقد عبر في حديث عمران : « ثم إن من بعدهم قوماً يشهدون ، ولا يُستشهدون ، وَيُخُونُونَ ولا يُؤْتَمَنُونَ . . » ، وفي حديث أبي هريرة^(١) : « ثم يُخَلَّفُ يقوم يشهدون قبل أن يُستشهدوا » . فكان ثمة تعارض بحسب الظاهر بين الأحاديث الصحيحة .

فحديث زيد بن خالد الجُهَنِيِّ يدلّ على استحباب شهادة الشاهد قبل أن يُستشهد ، وحديث عمران يدل على كراهة ذلك ؟

فمنهم من قال : أولاً : إن المراد بحديث زيد مَنْ عنده شهادةٌ لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها ، فيأتي إليه فيخبره بها . أو يموت صاحبها العالم بها ويخلفُ ورثته ، فيأتي الشاهد إلى ورثته فيعلمهم بذلك . قال الحافظ : وهذا أحسن الأجوبة . وبه أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما .

(١) الذي سبق الإشارة إليه وخرجناه من مسلم .

وقالوا ثانياً : إن المراد بحديث زيد شهادة الحسبة ، وهي ما لا يتعلق بحقوق
الآدميين المختصة بهم محضاً ، ويدخل في الحسبة مما يتعلق بحق الله أو فيه شائبة
منه العتاق والوقف والوصية للمصلحة العامة ، والعدة ، والطلاق ، والحدود ،
ونحو ذلك .

وحاصله أن المراد بحديث زيد الشهادة في حقوق الله وبحديث عمران الشهادة
في حقوق الآدميين^(١) .

وبهذا قال الجمهور ومنهم الأربعة في المسألتين : تجوز الشهادة قبل الطلب لمن
له حق لا يعلم بالشهادة له ، أو لشهادة الحسبة .

واتفقوا أيضاً في الشهادة في حقوق الآدميين أنها لا تقبل إلا بعد الطلب عملاً
بحديث عمران بن حصين : « يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ » . فقد ذكر في معرض
الذم ، ولأن الإثبات - وهو هنا الشهادة - حجة للدعوى ، فلا يتقدم عليها . وفسروا
الحديثين بذلك جمعاً بين الأدلة ، ولمناسبة الحكم للحال الذي يناسبه^(٢)

* * *

مَنْ تُرِدُّ شَهَادَتَهُ :

١٣٩٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا
تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ
الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ » .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ [وابن ماجه]^(٣)

(١) مستخلصاً من فتح الباري : ١٦٣/٥-١٦٤ وانظر نيل الأوطار : ٢٠٩-٢٠٨/٨ فقد عول
عليه ، وفي الحديث جانب آخر من البحث انظره فيما سبق ومن شرح النووي على مسلم :
١٧/١٢ وفي مشكل الآثار للطحاوي : ٢٦٨-٢٥٤/٦ .

(٢) فتح القدير : ٤/٦ و٥ وابن عابدين : ٥١٤/٤ و٥٣٨ والدسوقي : ١٧٤/٤ ومغني
المحتاج : ٤٣٧/٤ والمغني : ٢١٥/٩ و٢١٦ .

(٣) أبو داود في الأقضية (مَنْ تُرِدُّ شَهَادَتَهُ) : ٣٠٦/٣ وابن ماجه في الأحكام (مَنْ لَا تَجُوزُ =

١٤٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سَمْعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ [وَالْحَاكِمُ] ^(١)

الإسناد :

حديث عبد الله بن عمرو : « لا تجوز شهادة خائن . . » ورد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو حجة إذا ثبت الطريق إليه ، وقد صححه أحمد شاكر ^(٢) ، وفيه عند أبي داود وأحمد سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب ، وسليمان قال فيه ابن عدي : « أحد علماء أهل الشام ، وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يروها غيره ، وهو عندي ثبت صدوق » ^(٣) . وقال ابن رجب : « يروي الأحاديث بألفاظ مستغربة » ^(٤) .

ولم ينفرد سليمان بن موسى بهذا الحديث ، فقد تابعه عليه عن عمرو بن شعيب الحجاج بن أرطاة ، عند ابن ماجه وأحمد ، والحجاج : صدوق كثير الخطأ والتدليس ، فيصلح للتقوية ، فثبت الحديث ، وزال ما قد يُخشى من تفرد سليمان . وله شواهد لم يخل واحد منها من ضعف ، لكنها تزيد قوة ^(٥) .

وأما حديث أبي هريرة : « لا تجوز شهادة البدوي على صاحب قرية » ، فأعله البيهقي والذهبي بتفرد راويه محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار ^(٦) ،

= شهادته) : ٧٩٢ وأحمد : ١٨١/٢ و ٢٠٣-٢٠٤ و ٢٠٨ و ٢٢٥ .

(١) أبو داود الموضع السابق ، كذا ابن ماجه والمستدرک : ٩٩/٤ . ولم يصححه .

(٢) في تعليقه على المسند : ٢٢٤/١١ .

(٣) الكامل : ١١٩/٣ .

(٤) شرح علل الترمذي : ٧١٤/٢ .

(٥) انظر تخريجها والكلام عليها في التلخيص الحبير : ٤٠٢ ، وانظر العلل للرازي : ٤٧٦/١ .

(٦) معرفة السنن والآثار للبيهقي : ٣٤٤/١٤ رقم ٢٠٢٤١ وتلخيص المستدرک : ٩٩/٤ قال :

« لم يصححه المصنف ، وهو حديث منكر على نظافة سنده » . أراد بقوله « منكر » التفرد . والله أعلم .

وأجيب بأنه ثقة ، لا يضر تفرده ، وقال المنذري في تهذيب السنن : « رجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه »^(١) .

الاستنباط :

١- « لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنة » : ظاهره عرفاً الخائن في أمانات الناس ، كالديون ، والودائع ، لكن قال أبو عُبَيْدٍ القاسمُ بن سلام : « لا تُراه خصص به الخيانة في أمانات الناس ، دون ما افترض الله على عباده وائتمنهم عليه ؛ فإنه سَمِيَ ذلك أمانة ، فقال : ﴿ لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال : ٢٧] . . . »^(٢) . فدل الحديث على عدم قبول شهادة الفاسق ، وعلى اشتراط العدالة في الشهود ، وأنه لا تُقْبَلُ شهادة مَنْ ضَيَّعَ شيئاً من حقوق العباد ، أو من حقوق الله ، بأن ارتكب كبيرة ، أو أصّر على صغيرة ، وبذلك قال الجمهور^(٣) .

لكن الحنفية عدّوا العدالة شرطاً لوجوب قبول الشهادة ، لا لأصل القبول ، بل أجازوا قبول شهادة الفاسق بشرط أن يتحرى القاضي الصدق فيها ، وينفذ قضاؤه إن قضى بها ويأثم ، وقيل : لا يأثم ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ بَنِيٍّ فَصَبِّرُوا ﴾ [الحجرات : ٦] . وقال أبو يوسف : إذا كان الفاسق ذا مُروءة تُقْبَلُ شهادته ؛ لأنه يمتنع عن الكذب لمروءته ، ولا يُستأجر لوجهته^(٤) .

وبناء على هذين القولين يمكن سير القضاء في زماننا ؛ لانتشار الفساد ، عياداً بالله تعالى .

٢- « ولا ذي غمٍ على أخيه » : أي : لا تُقْبَلُ شهادةُ ذي الحقد أي العداوة على

(١) ٢١٩/٢ .

(٢) غريب الحديث والآثار لأبي عبيد : ١٥٣/٢ وانظر النهاية لابن الأثير : ٨٩/٢ .

(٣) مغني المحتاج : ٤٢٧/٤ والدسوقي على الشرح الكبير : ١٦٤/٤ والعدوي ٣١٦/٢

والمغني ١٦٧/٩-١٦٨ والمعتمد في فقه الإمام أحمد : ٥٥٤/٢ .

(٤) البدائع : ٢٦٩/٦-٢٧٠ وتبيين الحقائق : ٢٢١/٤ والحاشية : ٤١٦/٤ .

عدوّه ، إذا كانت عداوة ظاهرة بينهما ؛ لأنه يرغب في إلحاق الضرر بالمشهود عليه ، وظاهر الحديث شمول العداوة سواء كانت بسبب ديني أو دنيوي ، لكن لم يقل أحد برد الشهادة لعداوة دينية ؛ لأنها من التدين ؛ فلا تدفع صاحبها إلى جرّ الضرر على من يعاديه ، أما العداوة الدنيوية فلا يُؤمّن أن تجرّ إلى التقوّل لإلحاق الضرر ، لذا قالوا : عداوة ظاهرة ، وعلى ذلك الجماهير ، لكن المالكية قالوا : « غير خفيفة ، أو خفيفة لكن طالت بينهما حتى استَحْكَمَتْ »^(١) .

٣- « ولا تجوزُ شهادةُ القانعِ لأهلِ البيتِ » : وهو الخادم والتابع ، فتردُّ شهادته لمن يتبعه ، ومن ذلك الأجير الخاص عند رجل أو أهل بيت ، والمُزارعُ لصاحب الأرض ، والعامل لصاحب العمل ، والموظف لرئيسه الذي يحكمه . وعلى ذلك الجمهور ؛ لكن المالكية أجازوها بشرطين : أن يكون الأجير مُبرَّزاً في العدالة ، وألا يكون في عيال المستأجر^(٢) .

٤- « لا تجوزُ شهادةُ البدويِّ على صاحبِ قرية » : وبه قال المالكية ، وخصصوا الحكم بما يُقصدُ الإشهادُ عليه ، كالبيع ، والإجارة والوصية ، لأن ترك الحضري وإشهاد البدوي فيه ريبة ، أما القتل والجراح والقذف والزنا ونحوها ، فتقبل ؛ لأن هذه الأمور لا يُقصدُ الإشهادُ عليها ، بل تُصادفُ مصادفة . وهو قول عند الحنبلية .

وذهب الحنفية والشافعية وهو قول عند الحنابلة إلى قبول الشهادة من البدوي على الحضري ، إذا كان مستوفي الشروط ؛ لأن من تقبل شهادته على البدوي تقبل على الحضري لعموم الأدلة .

(١) ابن عابدين : ٥٢٨/٤ وينظر : ٤١٧ ففيها تفصيل مهم وشرح الرسالة : ٣٢٦/٢ ومغني المحتاج : ٤٣٥/٤ والمغني : ١٨٦-١٨٥/٩ .

(٢) ابن عابدين : ٥٢٧/٤ والمدونة : ١٨/٤ والعدوي : ٣١٦-٣١٥/٢ ومغني المحتاج : ٤٣٥/٤ والمعتمد : ٥٤٩/٢ والمغني : ١٨٦/٩ لعموم قول : « الجار لنفسه » .

وأجابوا عن الحديث بأنه محمول على مَنْ لم تعرف عدالته من أهل البدو^(١) .
وهو كثير فيهم ؛ لعدم استقرارهم .

* * *

اشتراط العدالة وكيف ثبوتها :

١٤٠١- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : « إِنَّ أَنْاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ . [فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَاهُ وَقَرَّبْنَاهُ ، وَلَيْسَ لَنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا أَلَمْ نَأْمَنَّهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ ، وَإِنْ قَالَ : إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ] » [رواه البخاري^(٢)]

الاستنباط :

١- اشتراط العدالة لقبول شهادة الشاهد ، ورواية الراوي ؛ لقوله : « فمن أظهر لنا خيراً أَمِنَاهُ وَقَرَّبْنَاهُ » ، وهذا الشرط محل اتفاق لا خلاف فيه عند الفقهاء ولا المحدثين .

والعدالة لغة : الاستواء . والعدل : المستوي الطريقة . وفي الشرع : ملكة تحمل صاحبها على التقوى ، واجتناب ما يُخِلُّ بالمرءة . وهي : مراعاة العرف الاجتماعي الصحيح .

وحاصلها أن يكون فضله غالباً نقصه ، وليس تعني العصمة^(٣) .

(١) منح الجليل : ٢٣٥ / ٤ والمغني : ١٦٧ / ٩ .

(٢) في الشهادات (الشَّهَدَاءُ الْعَدُول) : ١٦٩ / ٣ والخطيب في الكفاية : ٧٨ .

(٣) وعلى هذا البيان تفهم شروط العدالة : العقل والبلوغ والإسلام والتقوى والمرءة ، فلا معنى لمناقشة الصنعاني شروط العدالة ، وما تعنى من بحوث أشار إليها في سبل السلام : ١٨٩ / ٤ .

٢- « نَأْخُذُكُمْ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمْنَاهُ وَقَرَّبَنَاهُ . . » استدل به أبو حنيفة لمذهبه أنه يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة ، أي : لا يسأل عن حال الشهود إلا في الحدود والقصاص ، إلا إن طعن الخصم في الشاهد فإنه يسأل عنه ، وقال صاحبان أبو يوسف ومحمد وهو المفتي به في المذهب الحنفي وهو مذهب الجمهور أيضاً : لا بد من العدالة الباطنة ، وهي أن يسأل عن عدالة الشاهد سِرّاً وَعَلَناً ، فتثبت عدالته ؛ لقوله تعالى : ﴿ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، ولا يُعْلَمُ أنه مَرْضِيٌّ إلا بالسؤال عنه .

قال الحنفية المرجحون : هذا اختلاف زمان ، لأن الصاحبين كانا في القرن الرابع أي الطبقة الرابعة ، والإمام كان في القرن الثالث من التابعين وأتباعهم ، الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية ، في الحديث السابق قريباً^(١) .

* * *

تغليظ شهادة الزور :

١٤٠٢- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ »
[لَفْظُ الْحَدِيثِ : « أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ ثَلَاثًا . قَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكَبِّئًا - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ . قَالَ : فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ ! »^(٢)] .

(١) الهداية : ١٩٦/٣ والدر المختار : ٥١٦-٥١٧/٤ وقارنه بالحاشية وبداية المجتهد : ٤٥١/٢ والاستذكار في الأقضية (الشهادات) : ٣٣/٢٢ ومغني المحتاج : ٤٢٧/٤ والمغني : ١٦٤/٩ و١٦٧ ، وفيها عبارة الخرقى نحو قول أبي حنيفة . وانظر كتابنا أصول الجرح والتعديل .

(٢) بلفظ البخاري في الشهادات (ما قيل في شهادة الزور) : ١٧١/٣ وانظر الأدب (عقوق =

الاستنباط :

١- انقسام الذنوب الخطيرة إلى كبيرة وأكبر ، وهو ظاهر جداً ؛ لقوله : « أكبر الكبائر » .

٢- انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر ؛ لأن وجود الكبيرة يدل على وجود ما يقابلها وهو الصغيرة . وعلى ذلك الجماهير ، ومن أدلتهم قوله تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ ^(١) [النساء : ٣١] . وسبقت المسألة .

٣- تحريم شهادة الزور حرمة مُغْلَظَةً ، وأنها من أكبر الكبائر الموبقة ، ومعنى الزور الكذب . وقد دل الحديث على غاية فظاعتها من أوجه كثيرة ، منها : « وَجَلَسَ وَكَانَ مَتَكِّئاً » ، وهذا دلالة زيادة الاهتمام .

٢- التصدير بآلا لهذه الجملة .

٣- التكرار الكثير ، حتى أشفق الصحابة عليه صلى الله عليه وسلم وقالوا : « ليتة سكت » .

٤- سبب تغليظ شهادة الزور أن تهاون الناس بها أكثر مما ذكر معها ، وأن الدوافع إليها متعددة ، مثل : العداوة ، والحسد ، والطمع في المال ، فاحتيج إلى الاهتمام بها ، وشدة التحذير منها ، وتفظيعها ^(٢) .

* * *

= (الوالدين . .) : ٤ / ٨ واستنابة المرتدين (إثم من أشرك بالله) ومسلم في الإيمان (بيان الكبائر وأكبرها) : ٦٤ / ١ والترمذي في الشهادات (شهادة الزور) : ٥٤٨ / ٤ وأحمد : ٣٦ / ٥ و٣٧ و٣٨ .

(١) فتح الباري : ١٦٦ / ٥ .

(٢) المرجع السابق وشرح مسلم للنووي : ٨٤ / ٢ - ٨٥ .

على مثل الشمس فاشهد :

١٤٠٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ : « تَرَى الشَّمْسَ ؟ » قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : « عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعُ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ^(١)

الإسناد :

لفظ الحديث : عن ابن عباس قال : « ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَشْهَدُ بِالشَّهَادَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمَا أَنْتَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَلَا تَشْهَدْ إِلَّا عَلَى أَمْرِ يُضِيءُ لَكَ كَضِيَاءِ هَذِهِ الشَّمْسِ » ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّمْسِ » . لَفْظُ ابْنِ عَدِيٍّ ، وَالْحَاكِمُ بِاخْتِلَافِ لَفْظٍ يَسِيرٍ وَهُوَ لَفْظُ : « عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ »^(٢)

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وَتُعَقَّبَ بَأَنٍ فِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ مَسْمُودٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . قَالَ الْعُقَيْلِيُّ : « وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهِ » ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : « لَمْ يُزَوَّ مِنْ وَجْهِ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ » . قَالَ الْذَهَبِيُّ فِي تَلْخِصِ الْمُسْتَدْرَكِ يَتَعَقَّبُ الْحَاكِمُ : « وَاهٍ ؛ فَعَمُرُو - وَهُوَ ابْنُ مَالِكٍ الرَّائِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ - قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : كَانَ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ ، وَابْنُ مَسْمُودٍ ضَعْفُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ »^(٣) .

الاستنباط :

١- تحريم الشهادة من غير علم وتذكير للمشهود به وقت الأداء ؛ لقوله : « لَا

(١) الكامل في الضعفاء لابن عدي : ٢٢١٣/٦ والحاكم : ٩٩-٩٨/٤ .

(٢) نصب الراية : ٨٢/٤ .

(٣) الضعفاء الكبير للعُقَيْلِيِّ : ٧٠/٤ والتلخيص الحبير : ٤٠٢ وميزان الاعتدال ترجمة محمد بن سليمان بن مسمود : ٥٦٩-٥٧٠/٣ . وفي بعض المصادر « مسمول » بالشين الْمُعْجَمَة .

تشهد إلا على أمرٍ يُضيءُ لك كضياء هذه . ولفظ بلوغ المرام : « على مثلها فاشهد ، أو دَع » وهو قول الجماهير .

ووسَّع الصاحبان فأجازا الشهادة بما نسي الشاهد ، إن وجده مكتوباً بخطه . . .

٢- يحصل العلم بالمشهود به حسب طبيعته ؛ فإن كان فعلاً فقط كالغصب والسرقة والقتل فبالنظر . وإن كان قولاً : كالبيع والإقرار فبسماع القول ورؤية القائل . وإن كان إخباراً فبالاستفاضة . كالنسب ، والنكاح ، والموت والرضاع ، على تفاصيل ، ليس هذا محلُّها^(١) .

* * *

القضاء بشاهد ويمين :

١٤٠٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ : إسناده جيّد^(٢) .

١٤٠٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُهُ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ

[وَابْنُ مَاجَةٍ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ]^(٣)

الأسانيد والعلل :

حديث ابن عباس يرويه عندهم : قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، فأعلل بالانقطاع في موضعين ؛ كما ذكر ابن القطان^(٤) .

(١) الهداية : ٨٧/٣ والبدائع : ٢٧٢/٦ والمغني : ١٥٨/٩ .

(٢) مسلم في الأفضية (القضاء باليمين والشاهد) : ١٢٨/٥ وأبو داود : ٣٠٨/٣ والنسائي الكبرى : ٤٣٥/٥ وابن ماجه في الأحكام : ٧٩٣/٢ وأحمد : ٣١٥/١ و٣٢٣ .

(٣) أبو داود : ٣٠٩/٣ والترمذي وقال : « حسن غريب » . في الأحكام (اليمين مع الشاهد) : ٦٢٧/٣ وابن ماجه الموضع السابق وابن حبان : ٤٦٢-٤٦٣ .

(٤) انظر بيان الوهم والإيهام : ٤٠٦/٢ . رقم ٤١٠ ونصب الراية : ٩٨/٤ .

١- قال الترمذي^(١) : قال البخاري : عمرو بن دينار لم يسمع من ابن عباس هذا الحديث .

٢- قال الطحاوي : قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء .

وأجيب عن الأول : بأن الرواية التي ذكرت واسطة وهي طاووس بين عمرو وابن عباس ضعيفة ، وإن الراوي الثقة إذا روى عن من يحتمله سنّه ولقيّه وكان غير مدّلس وجب قبوله ، كما قال ابن المديني .

وأجيب عن الثاني : بأن قيس بن سعد حدّث عن هو أقدم موتاً وأكبر سنّاً من عمرو بن دينار ، مثل : عطاء بن أبي رباح ومجاهد بن جبر . وقد ثبت تحديث قيس عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبّير عن ابن عباس حديث الذي سقط عن راحلته ، كما أثبت البيهقي^(٢) .

وأما حديث أبي هريرة فأعلّ بأن راويّه سهيل بن أبي صالح أنكره ، ثم رواه عن تلميذه ربيعة الرأي عن نفسه ، كما في سنن أبي داود .

وأجيب بأن الثقة قد يحدث وينسى ، فليس نسيان سهيل مُضعِفاً لما رواه ، والمسألة مبسوبة في مصادر علوم الحديث^(٣) .

لكن هاهنا أمر آخر ، هو ما وصف به سهيل من التغير ، كما سبق في حديثه في المستحاضة (رقم ١٣٨) ، وقد نبه لذلك الإمام أبو حاتم الرازي ، قال : « أجل هكذا هو - أي الرجل يحدث وينسى - ولكن لم نر أن يتبعه متابع على روايته ، وقد روى عن سهيل جماعة كثيرة ليس عند أحدٍ منهم هذا الحديث . . »^(٤) .

(١) علل الترمذي الكبير : ٥٤٥/١ - ٥٤٦ .

(٢) السنن الكبرى : ١٦٨/١٠ والحديث سبق في الجناز برقم : ٥٢٣ . وانظر التلخيص : ٤١٠ ، ومزيد فائدة في جامع التحصيل في أحكام المراسيل : ٢٤٣ .

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح : ١٠٥ وغيره وكتابنا أصول الجرح والتعديل : ٩٠ - ٩١ .

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم : ٤٦٣/١ وقارن بالعلل للدارقطني : ١٣٨/١٠ .

وقد أشار الترمذي إلى هذا فقال : « هذا حديث حسن غريب » ، فحكم بحسنه لشواهده ، وبغرابته لتفرد راويه به عن أبي هريرة . والله أعلم .

وللحديث شواهد كثيرة ، حتى عُدَّ من المتواتر ، ذكر له نصب الراية اثني عشر صحابياً ، وزاد غيره ، فبلغوا خمسة عشر صحابياً في نظم المتناثر في الحديث المتواتر^(١) . وحديثا الباب هنا أمثلها .

فقه الحديثين :

دل الحديثان على مشروعية إثبات الحق في القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي ، لفعله صلى الله عليه وسلم . وهو مذهب الجمهور ، ومنهم المالكية والشافعية والحنبلية^(٢) لكن قيدوه بقيدتين : أن لا يمكن للمدعي إقامة شاهد ثانٍ أو امرأتين مع الشاهد الأول ، وأن يكون الأمر في الأموال ، أو فيما تجوز به شهادة النساء كما عتبر بعضهم .

وجه التقييد بذلك أن هذه الوسيلة لإثبات الحق أضعف من رجل وامرأتين ، فلا تقبل إلا عند عدمها ، ولا تُقبل فيما لا تُقبل فيه شهادة النساء .

وذهب الحنفية إلى عدم مشروعية القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] لم يجعل إلا بديلاً واحداً ، فزيادة بديل آخر نسخ له . وبحديث اليمين على من أنكر التالي (١٤٠٦) ، وهذا عكس لوضع الشرع .

وأجابوا عن الحديث من حيث السند : بما ورد عليه من النقد ، وأنه ورد مَرْدُوداً الآحاد ، ومخالفاً للمشهور فلا يُقبل . ومن حيث المتن : أنه روي عن بعض الصحابة أنه قضى بشاهد ويمين في الأمان ، وعند الحنفية يجوز القضاء في بعض

(١) نصب الراية : ٩٧/٤ ونظم المتناثر : ١٠٩ . وانظر الكلام عليها في نصب الراية والتلخيص .

(٢) شرح الرسالة مع حاشية العدوي : ٣١٤-٣١٥/٢ والفروق : ٨٧/٤ ومغني المحتاج : ٤٤٣/٤ والمغني : ١٥٠/٩ .

أحكام الأمان بشاهد واحد إذا كان عدلاً ، واليمين من باب الاحتياط ، فيحمل الحديث على هذا توفيقاً بين الأدلة^(١) .

وفي المسألة مناقشات طويلة ، يحتاج استيفائها إلى تأليف مفرد .

وأصل المسألة أن الزيادة على النص هي نسخ أو تخصيص ، فلا يصلح الزيادة على القرآن الكريم ، إلا بحديث متواتر أو مشهور ، وفي رأي الحنفية أن الحديث آحاد ، وقد عرفت بإحصاء الزيلعي الحنفية أن رواته من الصحابة بلغوا اثني عشر صحابياً^(٢) ، وهو عدد الشهرة إن لم نقل التواتر ، وكأن الحنفية لم يعدوه متواتراً للكلام في أسانيده ، وعده غيرهم متواتراً بالنظر للكثرة ، فضلاً عن أن مخالفتي الحنفية يخصصون العام المتواتر بالآحاد الصحيح .

وهذا بالإضافة إلى اختلاف الاجتهاد في فهم الأدلة والتوفيق بينها . والله أعلم .

* * *

(١) تبين الحقائق : ٢٩٤/٤ ، وبدائع الصنائع : ٢٢٥/٦ .

(٢) فيخشى أن ما عزاه في نظم المتنائر أن ابن الجوزي في التحقيق زاد على عشرين صحابياً فيخشى أن يكون سهواً ، وأن الأصل زاد على عشرة ، لأن نصب الراية يعتمد على التحقيق لابن الجوزي .

بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

- الدَّعْوَى لَفَةً : اسم من الادعاء ، ويطلق بمعنى الطلب ، أو الزعم .
 واصطلاحاً : طلب الإنسان إثبات حق على غيره .
 والبيّنات : جمع بَيِّنَةٍ ، أي : الدلالة الواضحة .
 وفي الشرع : اسم لما يُثَبِّتُ الحقَّ ويُظهِرُهُ .

اليمين على المدّعى عليه :

- ١٤٠٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)
 وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ »^(٢) .

(١) البخاري في الرهن (إذا اختلف الراهن والمرتهن) : ١٤٣/٣ والشهادات (اليمين على المدعى عليه . .) : ١٧٧/٣ ومسلم في الأفضية (اليمين على المدعى عليه) : ١٢٨/٥ وأبو داود في الأفضية : ٣١١/٣ والترمذي في الأحكام : ٦٢٦/٣ والنسائي في القضاة (عظة الحاكم . .) : ٢٤٨/٨ وأحمد : ٣٤٣/١ و٣٥١ و٣٥٦ . والحديث مشهور ، يرويه ثمانية من الصحابة : نظم المتناثر : ١٠٩ .
 (٢) في الدعوى والبيّنات : ٢٥٢/١٠ ، وله طرق فيها كلام ، وحسنه ابن حجر في موضع آخر .
 انظر التلخيص : ٤١١ ونصب الراية : ٩٦/٤ .

الاستنباط :

١- إن البينة حجة المدعي ، واليمين حجة المدعى عليه ، حيث لا بينة للمدعي ، وهو قول العلماء سلفاً فَخَلَفَ . وكيفية ذلك فقهاً أن المدعي يدعي خلاف الظاهر ، فيحتاج إلى إظهار قوة دعواه ، وذلك بالبينة ، والمدعى عليه متمسك بالظاهر ، وهو ظاهر اليد ، وبراءة الذمة ، فَاكْتَفَى مِنْهُ بِالْيَمِينِ ، لأنها كلام المدعى عليه . فكان التوزيع حكيماً يضع الشيء في موضعه المناسب^(١) .

٢- « اليمين على المدعى عليه » : عام يشمل ما إذا كان للمدعي شاهد واحد فقط . وبه أخذ الحنفية ، ولم يجيزوا القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي ، وسبقت المسألة في الحديث قبل هذا .

* * *

الاقتراع على اليمين :

١٤٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ ، فَأَسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُنْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ : أَيُّهُمْ يَخْلِفُ .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)

فقه الحديث :

إن اليمين إذا توجهت على اثنين ، وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما بالتشهي ، بل بأن يُنْهَمَ أَيُّ : يُقَرَّعَ بينهما . وهذا من التسوية المأمور بها بين الخصوم .

(١) البدائع : ٢٢٦/٦ .

(٢) في الشهادات (إذا تسارع القوم في اليمين) : ١٧٩/٣ وأبو داود في الأقضية (الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة) : ٣١٠/٣ وابن ماجه في الأحكام : ٧٨٠/٢ وأحمد : ٣١٧/٢ .

وقد أعلّ الدارقطني الحديث ورده الحافظ . انظر العلل : ٢٠٦/١١ والفتح : ١٨١/٥ .

وقيل : إن الحديث فيما إذا تنازع اثنان أو أكثر عيناً ليست في يد واحدٍ منهما ، ولا بينةً لواحدٍ منهما ، فيقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها^(١) .
والأول أولى لقوله : « عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ ، فَأَسْرَعُوا » ، وعلى الثاني ليس هناك عرض لليمين على قوم ، فترجح الأول ، وهو أنه توجهت اليمين على قوم ، فأقرع بينهم أيهم يحلف أولاً .

* * *

تغليظ اليمين الغموس :

١٤٠٨- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَإِنْ قَضَيْتُ مِنْ أَرَاكِ »
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)

لغويات وروايات :

حقَّ امرئٍ : يشمل المال وما ليس مالاً ، مثل : جلد الميتة ، وحدّ القذف ، ونصيب الزوجة في القسَم ، ومثل : الانتفاع بالعقار ، وغيره من الانتفاعات عند الحنفية .

وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرُ : معطوف على محذوف ، أي : وإن كان شيئاً عظيماً وإن كان شيئاً يسيراً .

(١) فتح الباري الموضع السابق .

(٢) مسلم في الإيمان (وعيد من اقتطع حق ..) : ٨٥ / ١ والنسائي في آداب القضاة (القضاء في قليل المال وكثيره) : ٢٤٦ / ٨ وابن ماجه في الأحكام (من حلف على يمين فاجرة) : ٧٧٨ / ٢ وأحمد : ٢٦٠ / ٥ . وأبو أمامة الحارثي هو إياس بن ثعلبة ، وهو غير أبي أمامة الباهلي واسمه صُدِّي بن عجلان . انظر تحقيقاً مهماً في الحارثي في شرح مسلم للنووي : ١٦٠ / ٢ .

وإن قضيباً : هكذا في بعض الأصول لمسلم ، أو أكثرها ومخطوط بلوغ المرام ، نائب فاعل لفعل محذوف : اقْتُطِعَ ، وفي كثير من الأصول : « وإن قضيباً » خبر كان المحذوف مع اسمه ، وإن كان الحقُّ الْمُقْتَطَعُ قضيباً^(١) .

الاستنباط :

١- تغليظ التحريم وشدة الوعيد والتهديد لمن حلف كاذباً ، ليأخذ حقاً لغيره ، أو يُسْقِطَ حقاً عن نفسه ، لأنه يؤول إلى أخذ حق لغيره . والحديث ظاهر الدلالة على ذلك جداً ، حتى بلغ : « وحرّم عليه الجنة » . ولا عبرة بكثرة المأخوذ وقلته ، وإن قضيب من أراك ، لأن الجنائية واحدة ، وهي اخترام الحرمة الجليلة .

٢- « وحرّم عليه الجنة » : مشكل بأدلة إخراج العصاة الموحدين من النار ؟ قال النووي^(٢) : فيه الجوابان المتكرران في نظائره .

أحدهما : أنه محمول على المُسْتَحِلِّ لذلك ، فإنه يكفر . . .

والثاني : معناه : استحقّ النار ، ويجوز العفو عنه ، وقد حرم عليه دخول الجنة في أول وهلة مع الفائزين .

والأولى عدم تأويل الحديث أمام العامة ، خوف اجترائهم ، وأن يلحظ أن إطلاق الحديث يشير إلى الخوف أن يُسَلَبَ منه الإيمان ما لم يتب .



١٤٠٩- وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)

(١) شرح مسلم : ١٦٠/٢ .

(٢) المرجع السابق : ١٦٢-١٦١/٢ .

(٣) البخاري في الشرب (وفي بعض النسخ المساقاة) (باب الخصومة في البئر) : ١١٠/٣ =

فقه الحديث :

دل الحديث على شدة إثم مَنْ حلف يميناً ليأخذ بها مال غيره ، بفجور اليمين ، وذلك لقوله : « لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » . وَمَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَدْخَلَهُ شَدِيدَ الْعَذَابِ فِي النَّارِ ، لذلك سميت هذه اليمين باليمين الغموس ، لأنها تَغْمِسُ صاحبها في الإثم غمساً شديداً ، وذلك يوجب غَمْسَهُ فِي النَّارِ ، فهي تغمسه في النار في عظيم العذاب .

ورأي الصنعاني أن هذا الحديث يقيد حديث أبي أمامة الحارثي السابق قبله ، لأنه قال هناك : « بيمينه » ، فقيده هنا بقوله : « هو فيها فاجر »^(١) .

ولا نرى داعياً لذلك ؛ فإن في الحديث السابق ما يدل عليه ، لقوله : « مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ » ولا يكون مقتطعاً حق امرئ مسلم إلا وهو ظالم فاجر بيمينه .

* * *

الرجلان يدعيان شيئاً :

١٤١٠- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَابَّةٍ ، لَيْسَ لِرِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَهَذَا لَفْظُهُ . وَقَالَ : « إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ » [وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ]^(٢)

= ومواضع كثيرة منها في الشهادات (سؤال الحاكم) : ١٧٧/٣ و ١٧٩ وغير ذلك ومسلم في الإيمان (وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة) : ٨٥-٨٦ وأبو داود في الإيمان والنذور (فيمن حلف يميناً...) : ٢٢٠-٢٢١ والترمذي في تفسير القرآن (سورة آل عمران) برقم ٢٩٩٩ وأحمد : ٢١٢/٥ .

(١) سبل السلام : ١٩٥/٤ .

(٢) أحمد : ٤٠٢/٤ وأبو داود في الأقضية (الرجلان يدعيان شيئاً...) : ٣١٠/٣ والنسائي في =

الإسناد والعلل :

يروي الحديث قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ الثَّقَةُ الحافظ ، واختلف عنه : فرواه عنه سعيد بن أبي عَرُوبَةَ موصولاً ، وتابعه عليه هَمَّامٌ . وَرُويَ عنه مرسلاً ليس فيه ذكر أبي موسى ، ورجحه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي ، وقال الدارقطني فيه : « الصحيح »^(١) .

لكن قوى الحديث النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ، ووافقه الذهبي ، ومستندهم فيما يبدو أن رواية الوصل زيادة ثقة ، وقد توبع عليها ، لذا وافق الذهبي على صحته ، وقال المنذري : « إسناده كلهم ثقات »^(٢) .

الاستنباط :

أفاد الحديث أنه إذا تنازع رجلان في عين في أيديهما ، فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه ، ولم تكن لهما بينة جُعِلَتْ بينهما نصفين ، وذلك باتفاق المذاهب ، لكن قيدوا الحكم بأن يحلف كل واحد منهما لصاحبه . قال ابن قدامة : « لا نعلم في هذا خلافاً ؛ لأن يد كل واحد منهما على نصفها ، والقول قول صاحب اليد مع يمينه . . »^(٣) . وللمالكية تفصيل ليس هذا موضعه .

* * *

- = آداب القضاة (القضاء فيمن لم تكن له بينة) : ٢٤٨/٨ وابن ماجه في الأحكام : ٧٨٠/٢ والحاكم : ٩٥/٤ وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي . وقول النسائي جيد هو في الكبرى : ٤٢٩/٥ رقم ٥٩٥٥ .
- (١) علل الترمذي الكبير : ٥٦٥/١ والدارقطني : ٢٠٣/٧ والرواية المرسلة عند عبد الرزاق برقم ٥٢٠٢ وابن أبي شيبة : ٣١٦/٦ .
- (٢) تهذيب السنن : ٢٣٣/٥ وانظر الاستزادة ابن حبان : ٤٥٧/١١ ونصب الراية : ١٠٩/٤ والتلخيص : ٤١٣ .
- (٣) البدائع : ٢٣٦/٦ والمدونة : ٤٥/٤ ومغني المحتاج : ٤٨٠/٤ والمغني : ٢٨٠/٩ والروض المربع : ٤١٢ .

تعظيم اليمين :

١٤١١- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بيمينِ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ [وابن ماجه] ، وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَّانٍ [والحاكم]^(١)

الاستنباط :

١- تعظيم إثم مَنْ حلف على منبر النبي صلى الله عليه وسلم كاذباً ، وأنه شنيع من الكبائر ، لأنه حَتَمَ له النار ، « تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » ، وأشار لفظاعتها بقوله : « آثِمَةٌ » ، وهو مجاز ؛ لأن الآثم فاعلها ، جعلت هي آثمة لزيادة تفضيع أمرها ، وأوعد عليها النار بقوله : « تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » أي : نَزَلَ منزله من النار ، وعند ابن ماجه « فَلْيَتَبَوَّأْ » أي : يلزمه ذلك ، وأنه لا مكان له سواها ، لأن الحديث لم يجعل له منزلاً إلا النار ، وهذا يفيد خلوده فيها ، لكن الدلائل القطعية قامت على أن خلود التأييد مختص بالكافرين .

٢- اسْتُدِلَّ بالحديث على تغليظ الحلف بالمكان ، وهو هنا منبره صلى الله عليه وسلم ، والزمان ، مثل : صلاة العصر ، وقد نفى الصنعاني دلالة الحديث على هذه المسألة ، لأن غاية ما فيه « عظمة إثم مَنْ حلف على منبره صلى الله عليه وسلم كاذباً » ، ويأتي مزيد بيان للمسألة في الحديث الآتي .

* * *

(١) أحمد : ٢٤٤/٣ وأبو داود في الأيمان والنذور (تعظيم اليمين . .) : ٢٢٠/٣ والتسائي الكبرى في القضاء (اليمين على المنبر) : ٤٣٧/٥ وابن ماجه : ٧٧٩/٢ في الأحكام (اليمين عند مقاطع الحقوق) وابن جَبَّان : ٢١٠/١٠ والحاكم : ٣٩٦-٣٩٧ وصححه ووافقه الذهبي . واللفظ للتسائي وابن جَبَّان .

ثلاثة لا يكلمهم الله :

١٤١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَخَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَأَخْذَهَا بِكَذَا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [واللفظ لمسلم ، ورواه الباقر] (١)

الاستنباط :

أولاً : قوله : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » : هذا دليل على عظم هذه الذنوب المذكورة ، حتى استوجبوا الحرمان من أن « يكلمهم الله ولا ينظر إليهم » وهو كناية عن غضبه العظيم وإشارة إلى حرمانهم من رحمته . « ولا يزكيهم » أي : لا يطهرهم من رجس الذنوب ، « ولهم عذاب » أي : هائل لا يُقَادَرُ قَدْرُ هَوْلِهِ « أليم » شديد الألم ، وذلك لشدة ما اقترفوا من الذنب ، وهم :

١- « رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ » أي : ماء فاضل زائد عن حاجته ، بالفلاة ، وهي الصحراء القاحلة ، يُضْطَرُّ الْعَابِرُ فِيهَا إِلَى الْمَاءِ ، مِنْ أَجْلِ حَيَاتِهِ ، فَيَمْنَعُ هَذَا الْمَذْنُوبُ

(١) البخاري في المساقاة (إثم من منع ابن السبيل) : ٣/ ١١٠ و ١١٢ والتوحيد (قول الله تعالى ﴿ وَجُودٌ يُؤْتِيهِ نَاصِرَةٌ ﴾ . .) : ٩/ ١٢٧ ومسلم في الإيمان (بيان غلظ تحريم إسبال الإزار . .) : ١/ ٧٢ وأبو داود في البيوع (منع الماء) : ٣/ ٢٧٧ والترمذي في السير (نكث البيعة) : ٤/ ١٥٠-١٥١ والنسائي في البيوع (الحلف الواجب للخديعة في البيع) : ٧/ ٢٤٦ وابن ماجه في التجارات (كراهية الأيمان في الشراء والبيع) : ٢/ ٧٤٤ وأحمد : ٢/ ٥٢٣ و ٤٨٠ .

ما لا حاجة له إليه مَنْ هو محتاج له ، فكان ذنباً عظيماً ، وقد جاء في البخاري زيادة : « فيقول الله : اليومَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتُ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ » . وسبقت مسألة بيع فضل الماء في البيوع (رقم ٧٧٨) .

٢- « وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ » . فهذا ارتكب ذنب الكذب ، وذنب الحلف بالله كاذباً ، والمخادعة بالله تعالى ، فاستحق عظيم العذاب .

٣- « وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا » أي : وَلِيٍّ أَمِيرٍ لِلْمُسْلِمِينَ « لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا » وهذا قلب وعكس للقضية ، فإن الأصل في بيعة الإمام أن يُقصدَ بها إقامة الشريعة والعمل بالحق ، فجاء هذا وجعلها وسيلة لنفعه الشخصي الدنيوي : « فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ » . فعوقب هذا العقاب العظيم ، لنيته الفاسدة ، وقصده الخسيس المعكوس ، ولعدم الوفاء بالبيعة ، بالخروج عن الطاعة ، وتفريق الجماعة^(١) .

ثانياً : قوله : « بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَا . . » : اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ التَّغْلِيظِ لِلْيَمِينِ بِالزَّمَانِ ، لأن بعد العصر اجتماع ملائكة الليل والنهار ، كما استدل بالحديث السابق لتغليظها بالمكان : مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وهو مذهب الشافعية والمالكية ، بل المعتمد عند المالكية أنه واجب كما صرح في شرح الرسالة . وقال في منح الجليل : « وظاهر كلام المصنف - أي خليل - أنها لا تغلظ في المال ، وهو كذلك ، أما في الدماء واللعان فتغلظ بالزمان والمكان^(٢) » .

ومذهب الحنفية والحنبلية أن التغليظ بالزمان والمكان غير جائز ، واستدلوا

(١) انظر شرح النووي : ١١٦/٢ وفتح الباري : ١٣/٥ .

(٢) مغني المحتاج : ٤٧٣/٤ والمهذب : ٣٢٢/٢ وشرح الرسالة : ٣١٣/٢ ومنح الجليل : ٣٢٨٣٢٧/٤ .

بقوله تعالى : ﴿ فَكَأْرَانِ يَوْمَانِ مَقَامُهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولَايَيْنِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا . ﴾ [المائدة : ١٠٧] ولم يذكر زماناً ولا مكاناً . واستحلف النبي صلى الله عليه وسلم رُكَّانَةَ (رقم ١٠٦٩) ولم يغلظ يمينه بشيء ، كذا سائر أحاديث اليمين على المدَّعى عليه^(١) .

وأجابوا عن أدلة التغليظ بنحو ما سبق ذكره عن الصنعاني في الحلف على المنبر^(٢) ، وبغير ذلك . والخلاصة كما قال ابن المنذر : « لا أعلم حجة توجب أن يُستحلفَ في مكان بعينه ، . . . وإنما التغليظ بالمكان . قلنا : وكذا بالزمان - فيه اختيار ، فيكون التغليظ عند مَنْ رآه اختياراً واستحساناً^(٣) » .

* * *

ترجيح صاحب اليد :

١٤١٣- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ ؛ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : نَتَجَتُ هَذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِي ، وَأَقَامًا بَيْنَهُ ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ » . [رواه الدارقطني وفي إسناده ضعف]^(٤)

الإسناد :

في إسناده زيد بن نعيم ، « لا يُعرفُ في غير هذا الحديث »^(٥) . وأخرج في

(١) المبسوط : ١١٩/١٦ وتبيين الحقائق : ٣٠٤/٤ والمغني : ٢٢٧/٩-٢٣٠ .

(٢) المغني : ٢٢٨/٩-٢٣٠ . وانظر شرح الحديث السابق .

(٣) المرجع السابق : ٢٣٠ . أما التغليظ بأسماء الله وصفاته ، مثل بالله الذي لا إله إلا هو فمباح عند الحنفية والحنبلية ، مندوب عند الباقيين ، كما في المراجع السابقة .

(٤) الدارقطني : ٢٠٩/٤ ومن طريقه البيهقي : ٢٥٦/١٠ وأخرج نحوه عن الشافعي ولم يضعف أيّاً منهما ، ترتيب المسند : ١٨٠/٢ عن جابر .

(٥) الميزان : ١٠٦/٢ ، وفي اللسان (٢٠٣/٣) قال ابن القطان : « لا يعرف حاله » اهـ . ، وكذا قال في الجوهر النقي بذيّل البيهقي . وفي نسخة الدارقطني : « يزيد » ، وهو تحريف .

مسند الشافعي نحوه من طريق آخر ، لكنه لا يصلح لتقويته ، فيه ابن أبي يحيى وهو الأسلمي شديد الضعف ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك^(١) ، فلا تغتر بقول الصنعاني : «سكت عليهما» ، أي البيهقي .

فقه الحديث :

إذا كانت عين في يد رجل ، وادعاها آخر أنها له ، وأقام الذي في يده البينة أنها له ، قُضِيَ بالعين للذي هي في يده ، وهو مذهب الجمهور ، ومنهم الحنفية والشافعية والمالكية ، لكن قيدها المالكية بأن تكافأت البيتان^(٢) .

وخالف الحنبلية ، قالوا : يُحْكَمُ بها للمُدَّعي ، وهو الخارج ، الذي ليست بيده ، واحتجوا بحديث : « البينة على المدعي » [رقم ١٤٠٦] ، فقد « جعل جنس البينة في جانب المدعي ، فلا يبقى في جانب المدعى عليه بينة » . ولأن بينة المدعي أكثر فائدة ، فوجب تقديمها...^(٣) .

* * *

هل تُرَدُّ اليمين على المدعي :

١٤١٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ » .
رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ^(٤)

الإسناد :

صحح الحديث الحاكم ، فتعقبه الذهبي بمحمد بن مسروق قال : « لا أعرفُ

(١) ميزان : ١٩٣/١ وتقريب : ٥٩/١ .

(٢) المبسوط : ٦٣/١٧ والبدايع : ٢٤٠/٦ والمدونة : ٤٥/٤ ومغني المحتاج : ٤٨٠/٤ .

(٣) المغني : ٢٧٥/٩ .

(٤) الدارقطني : ٢١٣/٤ والحاكم : ١٠٠/٤ .

محمدًا ، وأخشى أن يكون الحديث باطلاً^(١) . وقال الحافظ في التلخيص^(٢) :
« وفيه محمد بن مسروق لا يُعرف ، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه ، ورواه تمام
في فوائده من طريق أخرى » .

وفي إسناده أيضاً سليمان بن عبد الرحمن ، كان أروى الناس عن المجهولين ،
وكانت فيه غفلة . . . »^(٣)

فقه الحديث :

إذا لم يُقَدِّم المدعي البينة وطالب القاضي المدعى عليه باليمين فكل أي : امتنع
عنها ردَّ القاضي اليمين إلى المدعي ، فإن حلف استحق ما ادعاه وحكم له القاضي
به ، وإن امتنع سقطت الدعوى . وهو مذهب الشافعية والمالكية^(٤) .

وقال الحنفية والحنابلة في المشهور عندهم : إن اليمين لا تردُّ إلى المدعي
ويُقَضَّى عليه بالنكول ، على تفصيل في القصاص والجراحات لا نطيل به . ويقول له
القاضي ثلاث مرات : أعرض عليك اليمين ، وإلا قضيتُ بالنكول^(٥) .

وذلك لقوله في الحديث : « اليمينُ على المدعى عليه » ، فقد حصر اليمين في
جهته ، فلا تُشَرعُ لغيره .

* * *

(١) تلخيص المستدرک بذیل الصفحة السابقة .

(٢) التلخيص الحبير : ٤١١ .

(٣) بيان الوهم : ٢١٨/٣ - ٢١٩ .

(٤) المذهب : ٣١٩/٢ وبداية المجتهد : ٥٠٨/٢ .

(٥) بدائع الصنائع (كتاب الدعوى . . القضاء بالنكول) : ٢٣٠/٦ والمغني : ٢٣٥/٩ -

هل القيافة بيّنة :

١٤١٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً تَبَرَّقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « أَلَمْ تَرَيَّ إِلَى مُجَرَّزِ الْمُذْلَجِيِّ ؛ نَظَرَ أَنْفَاءً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ : هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية السبعة]^(١)

فقه الحديث :

قال ابن دقيق العيد^(٢) : « استدل به فقهاء الحجاز - ومنهم المالكية وقيدوه بالإمام - ومن تبعهم الشافعية والحنبلية على أصل من أصولهم ، وهو العمل بالقيافة حيث يشبه إلحاق الولد بأحد الواطئين في طهر واحد لا في كل الصور ، بل في بعضها . وجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم سُرَّ بذلك حتى برقت أسارير وجهه ، أي : استنارت خطوط جبهته الشريفة من السرور - قال الشافعي : ولا يُسَرُّ بباطل .

وخالف أبو حنيفة وصاحباؤه ، واعتذارهم عن الحديث أنه لم يقع فيه إلحاق متنازع فيه ، ولا هو وارد في محلّ النزاع ، فإنَّ أسامة بن زيد كان لاحقاً بفراش أبيه زيد من غير منازع له فيه ، وإنما كان الكفار يطعنون فيه للتباين بين لونه ولون أبيه ، وكانت أمه حبشية . . . »^(٣) .

(١) البخاري في الفرائض (باب القائف) : ١٥٧/٨ وغيره ومسلم في الرضاع (العمل بإلحاق القائف) : ١٧٢/٤ وأبو داود في الطلاق (القافة) : ٢٨٠/٢ والترمذي في الولاء والهبة (القافة) : ٤٤٠/٤ والنسائي في الطلاق (القافة) : ١٨٤/٦ وابن ماجه في الأحكام : ٧٨٧/٢ وأحمد : ٢٢٦/٦ .

(٢) إحكام الأحكام : ٢٢٢-٢٢٣ ، بتصرف يسير ، وزيادة موضحة .

(٣) الفروق : ١٢٥/٣ ومنح الجليل : ٤٤١-٤٤٢ ومغني المحتاج : ٤٨٨/٤ والمغني : ٤٨٣/٧ وكشاف القناع : ٤٠٨/٥ والبدايع : ٢٤٤/٦ و٢٥٢ (باب دعوى إثبات النسب) . وانظر فتح الباري : ٤٤/١٢ .

واستدل الحنفية بحديث : « الولد للفراش » (رقم ١١٢٠) ، وهو غير القيافة .
والقيافة تتبع الأثر ، والقائف هو الذي يتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل
بأخيه وأبيه ، وكانوا يعتقدونها ، فلما قال القائف ذلك فرح الرسول ﷺ بذلك ؛
لظهور بطلان قولهم بما هو حجة عندهم .

آخر كتاب القضاء والله الحمد .

* * *

كتاب العتق

العتق : ضد الرق : عتق العبد صار حرّاً ، وأعتقه سيده جعله حرّاً .
والجدير بالذكر أنك لا تجد عند علماء الإسلام في الفقه أو الحديث أو غير ذلك عنوان (كتاب الرّق)، إنما تجد عندهم عنوان (كتاب العتق)، وذلك تمشياً منهم مع ما قرروه بإجماع أن شريعة الإسلام تشوّف إلى العتق، أي تتطلع إليه، وتحرص عليه كل الحرص، ولا أدل على ذلك من التغيير العظيم الذي أحدثه الإسلام في نظام الرق الذي كان سائداً في العالم، وجعل مكانه بدائل العتق، كما أوضحنا في خاتمة الدراسة لأحاديث العتق هنا . والله الحمد .

* * *

[بَابُ فَضْلِ الْعِتْقِ وَأَحْكَامِهِ]

١٤١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ أَمْرًا مُسْلِمًا أَسْتَفَدَّ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

١٤١٧- وَلِلْتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَأَيُّمَا أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ أَمْرًا تَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتْ فِكَكَاهُ مِنَ النَّارِ »^(٢) .

١٤١٨- وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « وَأَيُّمَا أَمْرًا مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ أَمْرًا مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَكَاهَا مِنَ النَّارِ »^(٣) .

الاستنباط :

١- فضل العتق العظيم ؛ لأنه يحصل به النجاة من النار ، والفوز بدخول الجنة .
والأحاديث في هذا كثيرة ، تبلغ درجة التواتر .

(١) البخاري في العتق (في العتق وفضله) : ١٤٣/٣ والأيمان والنذور (قول الله تعالى) (أو تحرير رقبة) [البقرة : ٨٩] : ١٤٥/٨ ومسلم (فضل العتق) : ٢١٧/٤ والترمذي في الأيمان والنذور (ثواب من أعتق رقبة) : ١١٤/٤ وأحمد : ٤٤٧/٢ و٥٢٥ .

(٢) (فضل من أعتق) : ١١٧/٤ وقال : « هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » .

(٣) أبو داود من حديث كعب بن مرة أو مرة بن كعب (أي الرقاب أفضل) : ٣٠/٤ وأحمد بلفظه : ٢٣٥/٤ . بإثبات لفظ « مسلمة » في الجملتين ، وسقطت من الأولى في المخطوطة . وإسناده منقطع ، سالم بن أبي الجعد لم يسمع شرحبيل بن السمط . كما ذكر أبو داود .

٢- « أعتق امرأً مُسْلِمًا » : يدل هذا الوصف « مسلماً » على أن هذا الفضل الخاص إنما هو في عتق الرقبة المؤمنة ، وعتق غير المؤمنة له فضل ، لكن دون ذلك ، نظراً لحرمة المسلم ، ولما يحصل منه من المنافع الدينية ، مالا يحصل من غير المسلم ، كالجهاد ، وأنواع القربات ، وغير ذلك .

٣- « امرأً مُسْلِمًا » : نكرة في سياق الشرط ، وهي تفيد العموم ، فأفاد ظاهره التسوية بين الصغير والكبير ، والمعيب والصحيح ، لكن الأدلة تفيد خلاف ذلك ، فهو عام أريد به الخصوص ، كما في حديث أبي ذر (الآتي ١٤١٩) .

٤- « اسْتَفَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » : إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يكون في الرقبة نقصان ، ليحصل استنقاذ المعتق من النار استنقاذاً كاملاً .

٥- إن عتق الذكر أفضل من الأنثى ، لقوله : « امرأً مُسْلِمًا » ، ولحديث الترمذي ، وهو صريح في هذا : « أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتْ فِكَاهَهُ مِنَ النَّارِ » .

٦- « أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقْتُ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاهَهَا مِنَ النَّارِ » فيه أن الأفضل للذكر عتق الذكر ، وللأنثى عتق الأنثى ، وإليه يشير الحديث الأول^(١) .

٧- الأصل في العتق الاستحباب ، وقد يَعْزِضُ له ما يجعله واجباً ، أو مكروهاً ، أو حراماً :

يكون العتق واجباً بالنذر ، وفي الكفارات ، كالقتل والظهار وإفساد صوم رمضان والحنث في اليمين . إلا أنه في الحنث واجب على التخيير ، وفيما عداه واجب على التعيين عند القدرة عليه .

وقد يكون مكروهاً إذا كان العبد يتضرر به ، كمن لا كسب له ، فتسقط نفقته عن سيده بالعتق ويصير عالة على الناس ، أو يخاف المُعْتَقُ على العبد اللحاق بدار الحرب . أو يخاف أن يسرق . .

(١) المفهم : ٣٤٢/٤ و ٣٤٣ والنووي : ١٥١/١٠-١٥٢ ، وفتح الباري : ٨٩/٥ ، وفيض القدير للمناوي : ١٥٠/٣ .

وقد يكون العتق حراماً إذا غلب على ظنه ما ذكرناه ، أو الزنا من الجارية ؛ لأن ما يؤدي إلى الحرام حرام .

* * *

١٤١٩- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ » قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

الاستنباط :

١- « أغلاها ثمنًا » : قال النووي : محلّه - والله أعلم - فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة . أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلاً ، فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها ، فوجد رقبة نفيسة أو رقتين مفضولتين فالرقتان أفضل . .

قال الحافظ : إن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فرب شخص إذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عدداً .

٢- احتج بالحديث لمالك أن عتق الرقبة الكافرة إذا كانت أغلى ثمنًا من المسلمة أفضل . وأجيب بأن المراد أغلى ثمنًا مع كونها من المسلمين^(٢) .

* * *

١٤٢٠- وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُومَ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ فَأُعْطِيَ شُرْكَاءُهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)

(١) البخاري (أي الرقاب أفضل) : ١٤٤/٣ ومسلم في الإيمان (كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال) : ٦٢/١ والنسائي في الجهاد : ١٩/٦ والكبرى في العتق : ١٢/٥ وأحمد : ١٧١ و ١٥٠/٥ .

(٢) فتح الباري : ٩٠/٥ .

(٣) البخاري (من أعتق عبداً بين اثنين) ١٤٤/٣ ومسلم في الإيمان : ٩٥/٥ وأبو داود =

١٤٢١- وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « وَإِلَّا قُومَ عَلَيْهِ وَأَسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » (١) .

وَقِيلَ : إِنَّ السُّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ .

العلل :

قال الدارقطني : « روى هذا الحديث - أي حديث أبي هريرة - شعبة وهشام عن قتادة وهما أثبت فلم يذكر في الاستسعاء ، . . . » وجعل ذلك علة ، واستدل بأن البخاري أخرجه من طريق همام فجعل الاستسعاء من رأي قتادة .

وأجيب بأن من وصل الجملة ثقة ، وزيادته مقبولة ، وقد توبع عليها . قال البخاري : « تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة ، واختصره شعبة » . وهذا جواب عن الإعلال (٢) .

الاستنباط :

إذا كان العبد مشتركاً وأعتق أحد الشركاء نصيبه ، فإن كان المعتق موسراً يسري العتق إلى الباقي ويغرم المعتق قيمة حصة الشركاء ، وإن كان معسراً لا سراية للعتق ، ولا استسعاء . أي لا يكلف العبد بالعمل لسداد قيمة ما تبقى منه . وهذا عند الجمهور .

= ٢٥-٢٤/٣ والترمذي في الأحكام : ٦٢٩/٣ والنسائي : ٣١٩/٧ وابن ماجه : ٢٥٢٨ وأحمد : ٣٤/٢ و١١٢ .

(١) البخاري (إذا أعتق نصيباً في عبد) : ١٤٥/٣ ومسلم في العتق : ٢١٣/٤ وأبو داود : ٢٤-٢٣/٣ والترمذي الموضع السابق وابن ماجه : ٢٥٢٧ وأحمد : ٢٥٥/٢ و٤٢٦ و٤٧٢ والنسائي الكبرى : ٣٢/٥ .

(٢) النووي على مسلم : ١٣٥/١٠ والدارقطني : ١٢٤-١٢٦/٤ وفتح الباري : ٩٨-٩٦/٥ وشرح علل الترمذي وتعليقنا عليه : ٤٢٢-٤٢٣ و٦١٩ . وعلل الترمذي الكبير : ٥٤٨-٥٤٧/١ .

وقال أبو حنيفة : إن كان المعتق موسراً يخير الشريك الآخر بين ثلاثة أمور : العتق ، أو تضمين الشريك المعتق أو استسعاء العبد . وإن كان المعتق معسراً خیر الشريك بين الإعتاق والاستسعاء فقط .

* * *

١٤٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)

١٤٢٣- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ^(٢) . وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحَفَاطِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ .

الإسناد :

رَوَى شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْحَدِيثَ مَرْسَلًا ، وَرُوِيَ عَنْ عَمْرِو قَوْلَهُ . وَتَفَرَّدَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فَرَوَاهُ مَوْصُولًا مَرْفُوعًا ، وَشُعْبَةُ أَحْفَظُ مِنْهُ ، وَهَذَا وَجْهٌ مِنْ رَجْحِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ .
لَكِنْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ وَعَبْدُ الْحَقِّ وَابْنُ الْقَطَّانِ ؛ لثِقَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ^(٣) .

الفقه :

دل الحديث الأول على أن ملك الابن أباه يعتقه ، وعمم الثاني ذلك في كل ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ وبه قال الحنفية والحنبلية^(٤) ، وذهب المالكية إلى أن الذي يعتق

(١) مسلم (فضل عتق الوالد) : ٢٠٨/٤ وأبو داود في الأدب (بر الوالدين) : ٣٣٥/٤ والترمذي في البر : ٣١٥/٤ وابن ماجه في الأدب : ١٢٠٧ وأحمد : ٢٣٠/٢ و٣٧٦ و٤٤٥ .

(٢) أحمد : ٢٠/٥ وأبو داود في العتق : ٢٦/٤ والترمذي : ٦٤٦/٣ والنسائي الكبرى : ١٣/٥ وابن ماجه : ٨٤٣ والحاكم : ٢١٤/٢ وصححه الذهبي .

(٣) انظر التفصيل في نصب الراية : ٢٧٩/٣ والتلخيص : ٤١٣ والدرية : ٨٥/٢ والمحلى : ٢٠٢/٩ وانظر شاهدآله عند الدارقطني : ١٢٩-١٢٨/٤ والبيهقي : ٢٩٠/١٠ .

(٤) الهداية ٤٠/٢ والمغني ٣٥٥/٦ .

بالقربة : الأبوان وإن علوا والمولودون وإن سفلوا ، والأخت شقيقين أو لأب أو لأم فقط . وأما الشافعية فحصروا العتق بالقربة على الأصول والفروع فقط . وسبب الاختلاف اختلافهم في صحة حديث سمرة ، لكن لما أن الشريعة تشوّف إلى العتق كما هو متفق عليه ، فالظاهر الأخذ بظاهر الحديث^(١) . والله أعلم .

* * *

١٤٢٤- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَّاهُمْ أَثْلَانًا ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً . وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

إذا أعتق في مرض موته عبيده ، ولم يكن له مال سواهم ، قال الجمهور : يعتق ثلثهم بالاقتراع بينهم ، فمن خرج له سهم الحرية عتق ، ويبقى الباقيون عبيداً . وقال أبو حنيفة : يعتق جزء من كل واحد ، ويُستسعى في باقيه ؛ عملاً بحديث الاستسعاء السابق .

* * *

١٤٢٥- وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنْتُ مَمْلُوكًا لَأُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ : أَعْتِقْكَ وَأَشْتَرِطْ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عِشْتَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ [وابن ماجه] وَالْحَاكِمُ^(٣)

الحديث دليل مشروعية الاشتراط في العتق ، وأنه لا يتم إلا بالوفاء بالشرط ، وهو وإن كان موقوفاً بحسب الظاهر ، لكن لا بد أنه صلى الله عليه وسلم علم به وقرره ، لاسيما وأن الخدمة له صلى الله عليه وسلم . وقد حكي الاتفاق على ذلك .

(١) مغني المحتاج ٤/٤٩٩ والدسوقي ٤/٣٦٦ .

(٢) مسلم في الإيمان (من أعتق شركاً له في عبد . .) : ٩٧/٥ . وأبو داود في العتق : ٢٨/٢ والنسائي : ٤/٦٤ والكبرى : ٥/٣٦-٣٥ .

(٣) أحمد : ٥/٢٢١ وأبو داود في العتق (العتق على الشرط) : ٤/٢٢-٢٣ ، والنسائي : ٥/٤١ و٤٢ وابن ماجه : ٢/٨٤٢ والحاكم : ٣/٦٠٦ .

الولاء لمن أعتق :

١٤٢٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ^(١)

١٤٢٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَلَاءُ لُحْمَةٍ كُلُّ حِمَّةٍ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ » . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ^(٢)

الاستنباط :

١- إن الولاء بالعتق يختصُّ بالمُعْتَقِ لا يتحول عنه . وهو صلة بين العبد وسيده الذي أعتقه تعطي السيد حقَّ إرث عتيقه ، إن لم يكن له وارث بفرض ولا تعصيب .
وجه الدلالة في الحديث الأول الحصر « إنما الولاء لمن أعتق » ، وفي الحديث الثاني تشبيهه بلحمة النسب أي قرابة النسب ، وهي لا تزول بالإزالة ، ثم أوضح تصريحاً ما أفاده تلويحاً فقال : « لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ » .

٢- « كُلُّ حِمَّةٍ النَّسَبِ » : يفيد توريث المعتق من أعتقه ، وقد اتفق الفقهاء على أن المعتق رجلاً أو امرأة يرث جميع مال العبد الذي أعتقه أو الباقي منه ، إن لم يكن له وارث بالنسب ، عملاً بالحديث . لكن الإعتاق يقرر الإرث لجانب واحد هو السيد المعتق ، فلا يرث العبد المعتق سيده ، لأنه لم يفعل ما يوجب له المكافأة ، بعكس السيد المعتق .

* * *

(١) هو حديث بريرة السابق في البيوع رقم ٧٧٤ ج ٢ ص ٦٠٣-٦٠٧ .
(٢) سبق تخريجه وبيان صحته برقم ٩٤٧ ج ٣ ص ٢٣٤-٢٣٥ وسبق أصله بلفظ : « نهى عن بيع الولاء وعن هبته » رقم ٧٧٧ ج ٢ ص ٦٠٩ .

بَابُ الْمُدَبِّرِ وَالْمُكَاتَبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ

المدبّر : العبد الذي أُعْتِقَ عِتْقاً مُعَلَّقاً على موت سيده . لأنه دبر أمر دنياه بالانتفاع به في حياته ، ودبّر أمر آخرته بتحصيل ثواب العتق . ويعتق المدبّر بعد موت سيده من ثلث المال ، كالوصية ، فإن ضاق الثلث عن قيمة المدبر ، عتق منه مقدار ثلث المال ، وبقي الباقي منه رقيقاً .

المكاتّب : عبد تعاقد مع مالكه على أدائه مالاً يصير به حراً .

أمّ الولد : الأمة التي حملت من سيدها ، ووضعته متخلّفاً واعترف به .

* * *

١٤٢٨- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : « فَاحْتَاَجَ » . وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : « وَكَانَ عَلَيْهِ ذَيْنِ فَبَاعَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَأَعْطَاهُ وَقَالَ : أَفْضَرِ ذَيْنَكَ »^(١) .

فقه الحديث :

الحديث يدل بظاهره على جواز بيع المدبر ، لإعسار مالكه ، وقد أجازته الشافعية

(١) سبق تخريجه عن الجماعة برقم ٧٧١ ج ٢ ص ٥٩٩-٦٠٠ .

مطلقاً ، لأنه عبد ، فيباع ، ومنعه الجمهور مطلقاً ، رعاية لحرص الشريعة على العتق . وقد سبق مفصلاً . (البيوع برقم ٧٧١) .

* * *

١٤٢٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمُكَاتَّبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَّكَاتَّبِهِ دِرْهَمٌ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّلَاثَةَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١)

١٤٣٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَّكَاتَّبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتُخْتَجِبْ مِنْهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢)

الاستنباط :

١- « المكاتَّب عبدٌ ما بقي عليه من مكاتَّبته شيءٌ درهم » : ظاهر جداً في أن العبد المكاتَّب لا يعتق حتى يؤدِّي جميع ما عليه من الكتابة . قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم » . قلت : وعليه المذاهب الأربعة .

٢- قوله : « وكان عنده ما يؤدِّي فَلْتُخْتَجِبْ مِنْهُ » : ظاهره أن العبد المكاتَّب إذا

(١) أبو داود بلفظه (المكاتَّب يؤدِّي بعض كتابته) : ٢٠/٤ . وأحمد : ١٧٨/٢ و ١٨٤ و ٢٠٦ و ٢٠٩ و الترمذي في البيوع (المكاتَّب إذا كان عنده ما يؤدِّي) : ٥١٦/٣ والنسائي الكبرى : ٥٢/٥ رقم ٥٠٠٧ و ٥٠٠٨ وابن ماجه في العتق (المكاتَّب) : ٨٤٢/٢ والحاكم : ١٧/٢ ووافقه الذهبي . وله طريق آخر في الكبرى : ٥٣/٥ وابن حبان رقم ٤٣٢١ تكلم عليها في التلخيص : ٤١٤ . فتنبه .

(٢) أحمد : ٢٨٩/٦ و ٣٠٨ و ٣١١ وأبو داود و الترمذي وابن ماجه في الأبواب السابقة . والنسائي الكبرى (ذكر المكاتَّب يكون عنده ما يؤدِّي) : ٥٥-٥٤/٥ . وابن حبان : ١٦٣/١٠ .

ملك ما يؤدي كتابته عتق وإن لم يؤدّه بعد ، لأنها تحتجب منه إذا صار حراً . وهو رواية عن الإمام أحمد .

لكن الجماهير ومنهم الحنبلية : لا يعتق حتى يؤدي جميع ما عليه . قال الترمذي : « حسن صحيح » ، ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع ، وقالوا : لا يعتق المكاتب - وإن كان عنده ما يؤدي - حتى يؤدي . وهذا توفيق بين الأدلة ، بتفسير حديث أم سلمة « فلتحتجب » على التورع ، أي الاستحباب .

* * *

١٤٣١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُودَى الْمُكَاتِبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَّةَ الْحُرِّ ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَّةَ الْعَبْدِ » .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ [والترمذي] والنسائي^(١)

فقه الحديث :

يُودَى الْمُكَاتِبُ : على المبني للمجهول أي يدفع الجاني عليه من دية إذا قتله ، أو أرشه أي التعويض عليه من جرح ، أو إصابة بعض أطراف بحساب دية الحر أو أرش الحر لما كان منه حراً ، وبحساب دية العبد أو أرشه لما كان منه عبداً . وهو قول بعض أهل العلم ، منهم المؤيد بالله وأبو طالب من الزيدية^(٢) .

ومذهب الجماهير : لا يثبت له شيء من أحكام الأحرار ، بل حكمه حكم العبد حتى يستكمل الحرية ، وهو مذهب الأربعة كما ذكرنا قبل هذا الحديث . بدليل

(١) أحمد : ٩٤/١ و ٢٦٠ وأبو داود في الديات (دية المكاتب) : ١٩٤/٤ رقم ٤٥٨٢ والترمذي : ٥٦٠/٣ رقم ١٢٥٩ في البيوع والنسائي في القسامة (دية المكاتب) : ٤٦٤٥/٨ والكبرى : العتق (ذكر المكاتب يؤدي بعض كتابته) : ٥١/٥ . وحسنه الترمذي . لكن اختلف في إرساله ووصله .

(٢) كما ذكر الشوكاني في الفرائض (ميراث المعتق بعضه) رقم ٢٥٧٩ .

الحديث السابق نفسه « المكاتب عبدٌ ما بقي عليه من مكاتبته درهم » .

ويرجح مذهب الجمهور أنه أحوط ؛ لأن ملك السيد لا يزول إلا بعد تسليم ما رضي به من المال ، وأنَّ الحديث الذي استدلوا به أرجح من هذا الحديث .

* * *

١٤٣٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا ، إِلَّا بَعَلْتُهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)

الاستنباط :

١- الحديث تطبيق عملي لقوله صلى الله عليه وسلم : « نحن معاشر الأنبياء لا نُورثُ ، ما تركناه صدقة »^(٢) . وهو حديث قطعي الثبوت ، على موجب إجماع الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين .

٢- الحديث صورة مما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الترفع عن الدنيا ، والتنزه عن أعراضها ومتاعها ، وثبؤ قلبه وقالبه عن الاشتغال بها ؛ وذلك لغاية إقباله صلى الله عليه وسلم على عبادة الله تعالى ، والتقرب إليه ، والانقطاع لدعوة الخلق إلى الحق ، وتبليغهم ما أوحى الله تعالى إليه .

٣- « ولا عبدًا ولا أمة » : أعتق صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وستين رقبةً ، ولم يمت وعنده مملوك .

٤- « وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً » : يفسر ذلك قول أبي داود : « كانت نخل بني

(١) في الوصايا (باب الوصايا) : ٢/٤ والمغازي (مرض النبي صلى الله عليه وسلم) : ٢/٦
والترمذي في الشمائل : ٣٩٩ والنسائي : ٢٢٩/٦ والكبرى في أول الأحباس :
١٣٨-١٣٧/٦ .

(٢) البخاري رقم (٦٧٣٠) ومسلم (١٧٥٨) وأحمد ١٤٥/٦ و٢٦٢ وذكره في نظم المتناثر
ص ١٣٨ عن ثلاثة عشر صحابياً .

بَابُ الْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَّبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ

النَّضِيرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا ، فَقَالَ : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ... ﴾ [الحشر : ٦] ، فَأَعْطَى أَكْثَرَهَا الْمُهَاجِرِينَ ، وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ .
وَنَحْوُ ذَلِكَ فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَيْرٍ وَفَدَكَ ، سِوَى جُزْءٍ مِنْ خَيْرٍ جَعَلَهُ لِنَفَقَةِ أَهْلِهِ ، أَدَاءً لِحَقُوقِهِمْ ، وَمَا فَضَّلَ مِنْهُ جَعَلَهُ فِي فَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ .

* * *

عَتَقَ أُمُّ الْوَلَدِ :

١٤٣٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ » . أَخْرَجَهُ [أحمد و] ابنُ مَاجَه [والدارقطني] وَالْحَاكِمُ ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقَفَهُ عَلَى عُمَرَ^(١)

الإِسْنَادُ :

قال الحاكم : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . قال الذهبي متعقباً له : « حسين متروك » . ووافقه البوصيري في زوائد ابن ماجه^(٢) . وقال الحافظ في التلخيص الحبير : « ... في إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي ضعيف جداً . وفي رواية للدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس أيضاً : « أُمُّ الْوَلَدِ حُرَّةٌ ، وَإِنْ كَانَ سِقْطاً » . وإسناده ضعيف أيضاً . والصحيح أنه مِنْ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ »^(٣) .

فقه الحديث :

دل الحديث على أن أم الولد تعتق بموت سيدها ، ولذلك يحرم بيعها وهبتها ، وأي نقل للملك من سيدها إلى غيره ، إلا أن يعتقها أو تعتق بموته من كل المال .

(١) أحمد : ٣٠٣/١ و ٣١٧ و ٣٢٠ وابن ماجه (أمهات الأولاد) : ٨٤١/٢ والدارقطني :

١٢٩/٤-١٣١ والحاكم : ١٩/٢ والبيهقي : ٣٤٦/١٠ .

(٢) ٦٦-٦٥/٢ .

(٣) التلخيص : ٤١٥ وانظر الدارقطني : ١٣٠/٤ والبيهقي : ٣٤٦/١٠ .

والحديث وإن كان موقوفاً على الراجح ، لكن الجماهير على العمل به ، للأدلة التي نهضت على ذلك ، كما سبق مختصراً في البيوع^(١) .

وحكمهم هذا على الحديث مع أنه يؤيد مذهبهم ، دليل على غاية دقتهم وإنصافهم . كيف وهم أهل السنة وحفاظ الحديث ، رضي الله عنهم ، ونفعنا بعلمهم .

* * *

١٤٣٤- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَعَانَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ غَارِماً فِي عُسْرَتِهِ ، أَوْ مُكَاتَّباً فِي رَقَبَتِهِ ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢)
الإسناد :

قال الحاكم : « حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . وتعقبه الذهبي بأنه من رواية عمرو بن ثابت عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف عن سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم . قال الذهبي : « بل عمرو رافضي متروك » .

قلت : رُوِيَ من غير طريقه عن عبد الله بن محمد بن عقيل : رواه يوسف بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم . لم يذكر عبد الله بن سهل . لكن رجح أبو زرعة الرازي أنه عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن سهل عن أبيه ، لأنه ورد كذلك من طريق عمرو بن قُسيط وزهير بن محمد^(٣) .

(١) رقم ٧٧٦ ج ٢ ص ٦٠٩-٦٠٧ من كتابنا هذا .

(٢) أحمد : ٤٨٧/٣ والحاكم : ٩٠-٨٩/٢ والطبراني كما في مجمع الزوائد : ٢٨٣/٥ والبيهقي ٣٢٠/١٠ .

(٣) العلل لابن أبي حاتم الرازي : ٣٢٦/١ .

فهاهنا مسائل :

١- الراجح رواية الحديث عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف عن أبيه سهل . . .

٢- قد وردَ الحديث من أكثر من وجه عن عبد الله بن محمد بن عجيل ، مما يضعف تعقب الذهبي .

٣- إن في سند الحديث عبد الله بن سهل بن حنيف قال الهيثمي : « لم أعرفه »^(١) .

ورمز السيوطي لصحته^(٢) . فليُنظر .

فقه الحديث :

الحديث نص في الفضل العظيم لإعانة هؤلاء الثلاثة : المجاهد في سبيل الله ، والغارم أي المدين المُعْسر ، أو مَنْ تَحْمَلُ دفع أموال للإصلاح كما سبق في الزكاة ، والمكاتِب في رقبته ، أي فكُّ رقبته ، على حذف مضاف ، والمعنى تخليصها من الرق^(٣) .

والحديث وإن تُكَلِّم فيه ، لكنه يصلح هنا ، لأنه في فضائل الأعمال ، وقد ورد في فضل كل إعانة ذكرت فيه أدلة كثيرة صحيحة . والمساعدة على الإعتاق ورد النص عليها في القرآن ، كقوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [النور : ٣٣] . وغير ذلك من دلائل كثيرة .

وقد تسابقت الأمة في هذا المضمار وضربت فيه مثلاً أعلى ، ومن لطائف ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم وعن صحابته :

(١) مجمع الزوائد : الموضوع السابق .

(٢) في الجامع الصغير : ٧٢/٦ نسخة شرحه فيض القدير . وسكت الشارح عن عبد الله بن سهل .

(٣) فيض القدير : الموضوع السابق .

أعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وستين نَسَمَةً ، عدد سِنِيَّ عمره الشريف . وأعتق أبو بكر عدداً عظيماً ، وأعظم عتقه شأناً المعذبون في الله في مكة ، مثل بلال ، وعامر بن فُهَيْرَةَ المرافق في الهجرة ، وشهد بدرأً وأحدأً ، واستُشْهِدَ يوم بئر معونة ، ومنهم جملة إماء دُفِنَ مَرُّ العذاب ، فاشترهن وأعتقهن ، وغير ذلك له كثير ، قال صلى الله عليه وسلم : « إِنْ أَمَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ فِي صَحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ »^(١) . وَأَعْتَقْتُ عَائِشَةَ سَبْعاً وستين وعاشت كذلك . وأعتق العباس سبعين عبداً ، وأعتق عثمان وهو مُحَاصَرٌ عشرين ، فضلاً عن كثير قبلهم . وأعتق حكيم بن حِرَازَ مائة مُطَوَّقِينَ بالفضة ، وأعتق عبد الله بن عمر ألف رقبة . وأعتق ذو الكَلَّاعِ الحِمِيرِيَّ في يومٍ واحدٍ ثمانية آلاف عبدٍ . وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألف نَسَمَةً .

خاتمة مهمة :

كان الرق حالة شنيعة في الأمم ، بكثرة أسبابه ، حتى قد يُسْتَرَقُ المدين لعجزه عن السداد للدين ، وما أكثره في الطبقات الدنيا ، أولاً لسبب كأن تختطف عصابة إنساناً ، أو يختطف قرصان بعض سكان الساحل ، ثم يبيعه عبداً في سوق النخاسة ، حتى ليضيق نطاق البحث عن حصر أسباب الرق وموارده . وكان الرقيق يعاملون أسوأ المعاملة ، ويكلفون أشق الأشغال ، في أسوأ تغذية ، وأشد ظروف .

وقد عالج الإسلام مشكلة الرقيق ، في ضوء القاعدة القرآنية ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الأنعام : ٧٠] ، وذلك من جوانب كثيرة تحيط بالمشكلة ، من أهمها ما يأتي :

(١) كما في البخاري فضائل الصحابة (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر) رقم (٣٦٥٤) وأحمد ١٨/٣ وذكره في نظم المتناثر ص ١٢٣ : عن بضعة عشر صحابياً . وانظر كتاب عتيق العتقاء أبو بكر الصديق ، لمحمود البغدادي . ط . دار الندوة ، بيروت ١٤١٤ هـ .

أولاً : تضييق مصادر الاسترقاق - إذ لم يكن ممكناً إلغاؤه - ، وحصرها في مصدرين لا ثالث لهما :

أحدهما : الأسر في حَزْبٍ لعدوِّ كافرٍ ، إن رأى الإمام حاكم المسلمين المصلحة في ذلك .

ثانيهما : ما وَلَدَتْهُ أُمٌّ رَقِيقَةٌ من غير سيدها . أما ما وَلَدَتْهُ من سيدها فهو حُرٌّ ، وتصير حرة بموت سيدها ، ويمتنع بيعها ، أو أي نقلٍ للملك عنها .

ثانياً : فتح الأبواب للعتق ، على مصراعيها ، ومن هذه الأبواب التي هي أسباب للحرية :

- ١- أن تَلِدَ الْأُمَّةُ من سيدها ، فتعتق عند موته .
 - ٢- مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرُومٍ منه يعتق عليه بمجرد الملك .
 - ٣- الإعتاق تقرباً إلى الله تعالى .
 - ٤- الإعتاق بسبب موجب ، مثل كفارة القتل ، أو الظهار . والإعتاق بالنذر .
 - ٥- أن يصير العبد حراً بالتدبير ، وهو أن يجعل العبد حراً بعد وفاته .
 - ٦- المكاتبه ، وهي أن يتعاقد مع العبد على مالٍ يدفعه ليصير حراً .
 - ٧- إجبار ولي الأمر سيداً على إعتاق عبده ؛ لإضراره به .
- ثالثاً : تحريمُ إيذاء الرقيق ، وفرضُ معاملته على قاعدة الأخوة ، والنصوص في هذا كثيرة ، منها هذا الحديث المتفق عليه : « إخوانُكُمْ خَوَلُكُمْ ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فَلْيُطْعِمْهُ مما يَطْعَمُ ، وَلْيُلْبِسْهُ مما يلبس ، ولا تكلّفوهم ما يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ »^(١) .
- ومن ذلك كان الرق في حضارة الإسلام ، تربية وتعليماً يُخَرِّجُ رجالاً ، لها

(١) البخاري في الإيمان (المعاصي من أمر الجاهلية) : ١ / ١١ ومسلم : ٩٢ / ٥ - ٩٣ .
وانظر لزماً مسألة الحرية وعلاج الرق في الإسلام في كتابنا (فكر المسلم وتحديات الألف الثالثة) بحث : ماذا عن الرق : ٢٠٧ وما بعد .

دورٌ عظيم في مختلف جوانب الحضارة ، لاسيما العلمية في مختلف العلوم ، حتى التي بها يكون العالم إماماً قدوة للناس^(١) .

* * *

نجز شرح كتاب العتق ، اللهم يسّر وتقبّل

* * *

(١) انظر مثلاً لذلك بحث الموالى في كتابنا (منهج النقد في علوم الحديث) رقم ٢٤ ص ١٧٥
ففيه بيان الزهري إمامة الموالى معظم عواصم البلاد الإسلامية .

كتاب الجامع

اختتم الحافظ ابن حجر كتابه القيم (بلوغ المرام) بهذا الكتاب ، وهو بمنزلة قولنا (منشورات) أو (متفرقات) ، جمع فيها أبواباً من الآداب الاجتماعية ، والأخلاق ، والذكر والدعاء ، أغفلها المصنفون في أحاديث الأحكام ، فأكمل به التلبية لحاجة المسلم في الحياة العملية ، وكان له بذلك امتياز على غيره .

بَابُ الْأَدَبِ

١٤٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ » . [قِيلَ : مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ] : « إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ ، وَإِذَا أَسْتَنْصَحَكَ فَأَنْصَحْ لَهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

الإِسْنَادُ وَالرَّوَايَةُ :

كذا رواه مسلم وأحمد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، ورواه الترمذي والنسائي بنحوه من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ، وذكر است خصال .

وأخرجه الشيخان من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ : « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلَامِ . . » فذكرها ، ليس فيه النَّصِيحَةُ ، فالظاهر أنهما حديثان عند أبي هريرة ، أو أنه اختصر الحديث في رواية الخمس . والله أعلم^(١) .

(١) مسلم في السلام (من حق المسلم للمسلم) ٣/٧ والترمذي أوائل الأدب (تشميت العاطس) ٨٠/٥ والنسائي في الجنايز (النهي عن سب الأموات) : ٥٣/٤ وأحمد : ٣٧٢/٢ و٤١٢ وانظر رواية سعيد بن المسيب في البخاري في الجنايز (الأمر باتباع الجنايز) : ٧١/٢ ومسلم الموضع السابق ومواضع أخرى .

الشرح والاستنباط :

هذا الحديث يبين حقوقاً تجب للمسلم على المسلم^(١) ، وهي من تطبيق قانون الأخوة ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات : ١٠] . ونبينها فيما يأتي :

١- « إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ » . وفي الصحيحين : « رَدُّ السَّلَامِ » : والسلام : السلامة من الشرور والآفات . والله السلام ، لتزهره عن النقائص ، ومعنى « السلام عليكم » على الأول : دعاء أن يُسَلِّمَهُ الله من كل شر ومكروه ، وعلى الثاني بأن يتجلى الله عليه باسمه السلام ، أي أنتم في حفظ الله ، وصيغة الجمع « عليكم » في السلام على المنفرد ليشمل السلام من معه من الملائكة .

وقد قرر العلماء أن ابتداء السلام سنة ، فإذا كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم ؛ إذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم^(٢) .
وأما رد السلام فهو فرض بالإجماع^(٣) .

٢- « وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ » : أي إلى طعام ، والأمر للوجوب ، وظاهره العموم لطعام العرس وغيره ، لكن سبق الاتفاق على وجوب الإجابة لطعام العرس ، والجمهور على سنتها لغير العرس من السرور (باب الوليمة رقم ١٠٣٧-١٠٣٩) ؛ لأنه لم يكن يُدعى لغير العرس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . وأن إقامة الوليمة سنة للعرس ، في المذاهب الأربعة (رقم ١٠٣٦) ، وإن كانت الإجابة إليها واجب ، كما ذكرنا .

٣- « وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ » : ظاهره وجوب النصيحة لمن طلبها ، والإخلاص له في ذلك ؛ فإن هذا معنى النصيحة ، أما النصيحة بغير طلب فتكون سنة ، من باب الدلالة على الخير . وقيل : فرض كفاية ، لكن اختار الإمام الغزالي

(١) انظر تفسير الحق بالواجب في الفتح : ٧٣/٣ .

(٢) شرح مسلم للنووي : ١٤٠/١٤ وكذا في الأذكار : ٣٥٩ .

(٣) النووي أيضاً : ٣١/١٤ .

أنها فرض عين طُلِبَتْ منك أو لا ، بالقول اللين^(١) ، ويؤيده حديث : « الدين النصيحة » (الآتي برقم ١٥٢٩) .

٤- « وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمَّيْتُهُ » : وفي نسخ لمسلم : « فَسَمَّيْتُهُ » بالسين المهملة . قال في النهاية^(٢) : « التسميت بالسين والسين : الدعاء بالخير والبركة ، والمعجزة أعلاهما . واشتقاقه من الشَّوَامِتِ ، وهي القوائم ، كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى . وقيل : معناه أبعدك الله عن الشماتة ، وجَنَّبَكَ مَا يُشْمَتُ بِهِ عَلَيْكَ » . وأما على السين ففي النهاية أيضاً^(٣) : « قيل : اشتقاقُ تسميت العاطس من السَّمْتِ ، وهو الهيئة الحسنه ، أي جعلك الله على سَمْتٍ حسنٍ ؛ لأن هيئته تنزعج للعطاس » .

والحديث دليل على وجوب تسميت العاطس إذا حمد الله تعالى ، والجمهور على أنه واجب على الكفاية . ويأتي بيانه (١٤٤٤) .

٥- « وَإِذَا مَرَضَ فَعُدُّهُ » : ظاهره وجوب عيادة المريض ، لأنه أمر ، ومذهب الجمهور أنها سنة ، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض الأفراد دون بعض . وفصل ذلك العدوي^(٤) فقال : « هي من فروض الكفاية عند وجود الغير ، وإلا تَعَيَّنَتْ ، ويطلبُ بها ابتداءً القريبُ ، فإن لم يوجد فَصَحْبُهُ ، فإن لم يكن فأهلُ موضِعِهِ ، فإن تركوا جميعاً عَصَوْا » . ونص الحنفية « أن العيادة من حقوق المسلمين »^(٥) .

٦- « وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ » : ظاهره وجوب تشييع الجنازة ، وحمله المالكية على

(١) وبه جزم العدوي في حاشيته على الرسالة : ٣٩٢/٢ .

(٢) مادة (شمت) : ٤٩٩/٢ - ٥٠٠ .

(٣) مادة (سمت) : ٣٩٧/٢ .

(٤) حاشيته على شرح الرسالة : ٣٩٣/٢ .

(٥) رد المحتار ٣٤١/٥ وتبيين الحقائق : ٢٣/٦ . والوجوب اختيار جماعة من الحنابلة . غداء الألباب : ٢/٢ و ٣ و ٥ .

فرض الكفاية ، لأن المطلوب تحصيل حق المسلم ، وذلك يكفي فيه البعض ، ونحوهم قول الحنفية : « سنة . . وهو من حقوق الإسلام » . وذهب الشافعية إلى سنيتهما ، وهو قول للحنابلة . والقول الآخر الوجوب ؛ لهذا الحديث ^(١) .

* * *

طريق الرضا والقناعة :

١٤٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ ؛ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢)

فقه الحديث :

١- يعالج الحديث مشكلاً مهماً غالباً على الناس ، إنه نظر الإعجاب وتعلق القلب بما عند الآخرين من متاع دنيوي ، عند الجيران ، أو الأقارب ، أو الأصدقاء ، أو غيرهم . . . فإذا بالرجل يحتقر نعمة الله عليه ، إذ يرى عند غيره ما ليس عنده ، وربما كان عنده ما هو أفضل ، كما قال بعض الحكماء : « لا يكن الدرهم في بيت جارك أفضل عندك من الدينار في بيتك » . كما أن هذا يثير الحسد ويزيد الحرص على الدنيا ، وحب الدنيا رأس كل خطيئة .

لذا قال العلماء : في هذا الحديث دواء الداء ؛ لأن الإنسان إذا رأى من فضّل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك ، واستصغر نعمة الله عليه ، وحرص على الازدياد ليلحق بذلك أو يُقاربه ، ولم يأمن الحسد ، فوصف الحديث الدواء وهو أن

(١) حاشية العدوي : ٣٩٣/٢ وشرح شرعة الإسلام : ٧٤ وغذاء الألباب : ٢/٢ و٣ .

(٢) البخاري في الرقاق (لينظر إلى من هو أسفل منه . .) : ١٠٢/٨ ومسلم أول الزهد :

٢١٣/٨ والترمذي في صفة القيامة (باب ٥٨) : ٤/٦٦٥-٦٦٦ رقم ٢٥١٣ وابن ماجه في

الزهد (القناعة) : ١٣٨٧/٢ وأحمد : ٢/٢٥٤ و٤٨٢ . واللفظ لغير البخاري .

ينظر إلى مَنْ هو دونه في الدنيا ، ولن يكون أحد في قَلَّةٍ من الدنيا إلا يوجد مَنْ هو أَقَلُّ منه ، فإذا تفكر في ذلك ظهرت له نعمة الله عليه ، فشكرها ، وتواضع وفعل الخير ، وبرىء من كل آفة دينية ، أو نفسية ، أو دنيوية .

٢- في مقابل ذلك يدل الحديث بمفهومه على ما يجمع معاني الخير ، وهو النظر لمن هو فوقه في الدين ، والعبادة ، ويطلب اللحاق به ، فيكون دائماً في زيادة التقرب إلى ربه^(١) ، فانظر أحوال مَنْ حولك من المشهود لهم بالصلاح ، انظر سيرتهم في المصادر ، فإنه وسيلة عظيمة لترقى بنفسك .

* * *

١٤٣٧- وَعَنْ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ؟ فَقَالَ : « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢)

الشرح :

الحديث حوار بين الصحابي النّوّاس بن سَمْعَانَ والنبي صلى الله عليه وسلم ، وكان النّوّاس حريصاً على سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجه سؤالاً شاملاً جوانب الخير (البر) ، وجوانب الشر (الإثم) . فكان في غاية الأهمية .

والبرّ : هو الاتساع في الخير . ويطلق على معان : يطلق على الصَّلَةِ ، أي الإحسان لغيرك ، وبمعنى اللطف ، وحسن الصحبة والعشرة ، وبمعنى الطاعة . ويطلق بمعنى « يشملها كلها ، كآية ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُؤُوا وَجُوهَكُمْ ﴾ . [البقرة : ١٧٧] . والظاهر أن المراد هنا المعنى الشامل ، لإطلاق اللفظ محلياً بآل الجنس . والإثم :

(١) النووي على مسلم : ٩٧/١٨ وفتح الباري : ٢٥٥/١١ .

(٢) في البرّ والصِّلّة - (تفسير البر والإثم) ج ٨/٦ والترمذي في الزهد : ٥٩٧/٤ وأحمد : ١٨٢/٤ .

ضدُّ البرِّ ، وهو المعصية والشرُّ . فشمل السؤال طرفي النقيض في السلوك ! .
وقد أجابه صلى الله عليه وسلم : « البرُّ حُسْنُ الخُلُقِ » ؛ وذلك أن ما ذكرناه من
أُمُور البرِّ هي مجامع حسن الخلق^(١) .

« والإثمُ ما حَاكَ في صَدْرِكَ » وعند غير مسلم « نَفْسِكَ » . حاك : تحرك
وتردَّد ، وحصل في القلب منه الشكُّ ، وخوفٌ كونه ذنباً . فرجع الخيرُ كُلُّه لحسن
الخلق ، وحذرُ الإثمِ لَحَسَاسِيَّةِ الصدر ، والمراد به إنما هو الصَّدْرُ المُغَذَّى بعلم
الشرع ، فجاء الحديث على وجازة لفظه جامعاً مقاصدَ الشرع ، وهو من جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم . ومما أودع في الأربعين النووية .

الاستنباط :

١- الفضل العظيم لحسن الخلق ؛ لأنه جعله مجمع الخيرات « البرُّ حُسْنُ
الخُلُقِ » .

٢- « والإثمُ ما حَاكَ في صَدْرِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » : فيه أن الإثم
ما أثار في الصدر ضيقاً وقلقاً وتردُّداً ، فلم ينشرح له الصدر ، وهو مع هذا مُستنكرٌ
عند الناس ، وهذه أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه .

٣- إِنَّ الحقَّ والباطلَ لَا يَلْتَبَسُ أَمْرُهُمَا عَلَى الْمُؤْمِنِ الْبَصِيرِ بِدِينِهِ ، الْمُتَزَوِّدِ مِنْ عِلْمِ
الشرع بما يجب عليه ، فيعرف الحق بالنور الذي عليه فيقبله قلبه ، وينفر عن الباطل
فينكره ولا يقبله قلبه ، فدل الحديث وما في معناه من أحاديث على الرجوع إلى
القلب عند الاشتباه ، وخفاء الأمر .

٤- إن الرجوع إلى القلب مُرَجَّحٌ عَلَى الفتوى ، لعموم الحديث ، لكن هذا
لا يكون إلا إذا كنت ممن شرح الله صدره بالإيمان ، وكنت ذا بصيرة وعلم ، وكان
المفتي يفتي بمجرد ظنٍّ ، أو مِيلٍ إلى هوى ، أو مسايرة لعرف فاسد ، أو عادة

فاسدة ، أما إن كان مع المفتي دليل شرعي فالواجب الرجوع إليه ، وإن لم ينشرح له صدرك ، وهذا كالرخص الشرعية ، مثل قصر الصلاة في السفر ، والفطر في السفر أو المرض ، وغير ذلك كثير ، مما لا ينشرح له صدور كثير من العوام والجهال ، فهذا لا عبرة به .

٥- تُثار مسألة الإلهام ، عند الزهاد والمتعبدين ، وفيه اختلاف كثير ، والصواب فيه الاحتكام إلى نصوص الشرع ، فما وافق قِيلَ ، وما خالف لم يُقبل . وذلك ما قاله خيرة أئمة الزهد والتعب : ما قبلنا مما جاءنا شيء حتى يشهد له شاهدنا عدل : كتابُ الله وسنة رسوله .

أما المحتملات والمتشابهات فيرجع فيها إلى حساسية الصدر ، من المؤمن التقى ، البصير بدينه . والله أعلم^(١) .

* * *

١٤٣٨- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ، مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(٢)

الاستنباط :

١- « فلا يتناجى اثنان دون الآخر » : فيه تحريم المناجاة وهي كلام الهمس بين اثنين الذي يخفى على غيرهما بحضرة ثالث ، وكذا الثلاثة أو أكثر بحضرة آخر ، سواء كانوا في سفر أو حضر ، لأن النهي للتحريم ، وللعوم ، لأن اثنان نكرة في

(١) أفدنا في شرح الحديث والاستنباط منه من جامع العلوم والحكم ، للحافظ ابن رجب : الحديث السابع والعشرون إضافة إلى غيره .

(٢) البخاري في الاستئذان (إذا كانوا أكثر من ثلاثة . .) : ٦٥/٨ ومسلم في السلام : ١٢-١٣ وأبو داود في الأدب (باب في التناجي) : ٢٦٣/٤ والترمذي في الأدب : ١٢٨/٥ كذا ابن ماجه : ١٢٤١/٢ وأحمد : ٣٧٥/١ و٤٢٥ و٤٣١ و٤٦٢ .

سياق النهي ، وهي تفيد العموم للسفر والحَضَر . وهو مذهب جماهير العلماء^(١) .
 وذهب الحنابلة إلى أن ذلك يُكره تنزيهاً . قال العلامة المحقق السفاريني^(٢) :
 « ظاهر هذا الحديث الحرمة ، لا الكراهة ، وجزم به النووي ، والمعتمد فقهاً يكره
 ذلك تنزيهاً » . قلت : وكأنهم لاحظوا انتشار الأمن ، وزوال الخوف .
 ٢- « دُونَ الْآخَرِ » : فيه إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس . قال
 النووي بالإجماع .

٣- « مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يَحْزَنُهُ » : فيه علة الحكم . وبناء على ذلك قال في شرح
 الرسالة^(٣) : « والنهي نهْيُ حرمة إن خشي المتناجيان أن صاحبهما يظن أنهما
 يتحدثان في غدره . . ونهي كراهة إن أَمِنَا مِنْ ظَنِّهِ ذَلِكَ » . وهذا أولى من القول
 الشاذ بالنسخ ، وأن هذا في أول الإسلام ، وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة
 المؤمنين ليحزنوهم ، ثم انتشر الإسلام ، وساد الأمن^(٤) . وجه الكراهة في حال
 الأمن أن هذا التناجى يُخِلُّ بحسن الصُحبة ، وحسن المعاشرة .
 ٤- مراعاة مشاعر المسلم ، واجتناب كل ما يؤذيه أو يسوؤه . وهو من لوازم
 أخوة الإيمان .

* * *

١٤٣٩- وَعَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُقِيمُ
 الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا »
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥)

(١) شرح النووي : ١٦٧/١٤ وفتح الباري : ١١/٦٦٤ وانظر شرح شريعة الإسلام : ٤١٤ .

(٢) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب : ٢٩٣/١ .

(٣) ٤٤٠/٢ .

(٤) انظر النووي والفتح للتوسع .

(٥) البخاري في الاستئذان « إذا قيل لكم تفسَّحُوا . . » : ٦١/٨ ومسلم في السلام (تحريم إقامة
 الإنسان) : ٩/٧ وأبو داود في الاستئذان (الرجل يقوم للرجل . .) : ٢٥٨/٤ والترمذي =

الاستنباط :

١- « لا يقيمُ الرجلُ الرجلَ . . » : هذا يفيد النهي « والنهي للتحريم ، فمن سبق إلى مباح من مسجد أو غيره ، لصلاة أو غيرها ، فهو أحقُّ به ، ويحرم على غيره أن يُقيمه منه »^(١) . وجه الاستدلال أن قوله : « لا يقيمُ » خبر ، لكن المراد به الإنشاء أي النهي ، وظاهر النهي التحريم ، ويؤكد ذلك رواية مسلم « لا يقيمَنَّ » ، وهو نهى مؤكد بنون التوكيد الثقيلة .

٢- علة الحكم أن الناس في المباح كلهم سواء ، فمن سبق إلى شيء استحقه ، ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حق فهو غصب ، والغصب حرام . وعلى هذا قد يكون بعض ذلك محرماً ، وبعضه مكروهاً^(٢) .

٣- الحكمة في هذا النهي منع استنقاص حق المسلم ، وهو يؤدي إلى التباغض ، وفيه الحثُّ على التواضع ، وهو يؤدي إلى المودة^(٣) . « وما تواضع عبد لله إلا رفعه الله »^(٤) .



١٤٤٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥)

= في الأدب (كراهية أن يقام الرجل من مجلسه) : ٢٥٨/٤ وأحمد : ٤٥/٢ و ١٢٦ من طرق منها أربعة حكموا أنها أصح الأسانيد .

(١) شرح النووي : ١٤/١٦٠ . وانظر التفاصيل في الفتح : ٤٩/١١ .

(٢) فتح الباري الموضع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) من حديث أخرجه مسلم في البر والصلة رقم ٢٥٨٨ عن أبي هريرة والترمذي في رواية له في الزهد « مثل الدنيا . . » برقم ٢٣٢٦ عن أبي كبشة .

(٥) البخاري في الأطعمة (للق الأصابع . .) : ٨٢/٧ ومسلم في الأشربة (استحباب =

الاستنباط :

١- « . . فلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يُلْعَقَهَا . . » هذه سنة من سنة الأكل ، أن تلعق أي تَلَحَّسَ يدك آخر الطعام ؛ محافظة على بركة الطعام ، وتنظيفاً لها . وكانوا يأكلون بأيديهم ، من غير آلة ، ثم يمسحونها بخرقه أو شيء ، ولا تزال هذه العادة في بيئات كثيرة ، وقد يذهب بعض من الطعام سُدى ، فسنَّ لهم لعق الأصابع ، ثم مسحها . والمسح يكفي حيث لا يحتاج إلى الغسل ، وإلا فإن المطلوب الغسل وما يزيل أثر الطعام^(١) .

٢- « أَوْ يُلْعَقَهَا » : أي إن لم يفعل ذلك بنفسه ، فلا يمسحها حتى يُلْعَقَهَا غيره ، ممن لا يأنف ذلك ، أو يتقَرَّر منه ، كزوجة ، وولدٍ بارٍ ، وخادم ، ممن يحبونه ، ويلتذون بذلك^(٢) .

٣- ورد تعليل ذلك عند مسلم بقوله صلى الله عليه وسلم « فإنه لا يدري في أي طعامه البركة » . وهذا ينطبق على ما يتبقى في إناء الطعام أيضاً ، قال القاضي عياض : « إنما أمر بذلك لئلا يُتَهَاوَنَ بقليل الطعام » . وهذا جيد ، لأنه وإن قلَّ فهو نعمة من الله ، وكم من محتاج إليها . وهو من طعامك الذي تأكل ، ومن يدك التي بها تأكل .

٤- في الحديث التذكير بالمحافظة على النعمة ، وأن ما تستغني عنه أعطه غيرك ، وقد تنبه لذلك أهل الخير ، وأسسوا جمعية لحفظ النعمة ، يشمل نشاطها ما يزيد من طعام في الولائم وغيرها ، وثياب عرس وغيرها وأدوية وغير ذلك ، فجزاهم الله خيراً ، وألهم جمعيات الخير في كل الأقطار الاجتهاد في حفظ النعم .

* * *

= لعق . . : ١١٣/٦ وأبو داود في الأطعمة (المنديل) : ٣٦٦/٣ كذا ابن ماجه : ١٠٨٨/٢ وأحمد : ٢٢١/١ و٢٩٣ .

(١) النووي : ٢٠٢/١٣ والفتح : ٤٥٨-٤٥٩ وانظر شرح الرسالة : ٤٢٥/٢ وغذاء الألباب : ١٠٨-١٠٧/٢ . ليس فيها أي قول بالوجوب .

(٢) شرح النووي ٢٠٦/١٣ . وانظر مناقشات في علة الحكم في الإحكام لابن دقيق العيد : ٣٠٦/٢ والفتح ٤٥٨/٩ .

١٤٤١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِيُسَلِّمَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي » ^(١) .

الاستنباط :

دل الحديث على ترتيب الأولى بابتداء السلام ، وظاهره الوجوب ؛ لقوله « لِيُسَلِّمَ . . . » فعبّر بالمضارع المقرون باللام ، وهو للأمر ، لكن قالوا : هو للسنّة ، ويؤيده ما سبق أن ابتداء السلام سنة . وأفاد الحديث الترتيب الآتي :

١- « الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ » : فيبدأ الصغير بالسلام على الكبير ، وذلك لرعاية حق الكبير ؛ لأن الصغير مأمور بتوقير الكبير والتواضع له .

٢- « وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ » : لأنه قد يتوقّع القاعدُ منه الشرّ ، فإذا ابتدأه المارُّ بالسلام أنسَ إليه ، أو لأن القاعد يشقُّ عليه مراعاة المارين مع كثرتهم ، فسقطت البداءة عنه للمشقة .

٣- « وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » : وذلك لفضيلة الجماعة . فلو مرّ جمع كثير على جمع قليل ، أو مرّ الكبير على الصغير فالاعتبار بالمرور ، فالوارد يبدأ بالسلام . ويستثنى من قاعدة المرور من مشى في الشوارع المطروقة فإنه لا يسلم إلا على البعض ، لئلا يتشاغل عن المهم الذي خرج من أجله ، ولئلا يحدث التشويش في الطرق .

٤- « وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي » : لأن للراكب امتيازاً على الماشي ، أو كالمار على القاعد .

(١) البخاري في الاستئذان (تسليم القليل على الكثير) : ٥٢/٨ ومسلم في السلام : ٢/٧ وأبو داود في الأدب (من أولى بالسلام) : ٣٥١/٤ والترمذي في الاستئذان (تسليم الراكب على الماشي) : ٦١/٥ وأحمد : ٣٠٤/٢ .

٥- لو ترك المأمور بالابتداء بالسلام فبدأ الآخر كان المأمور تاركاً للسنّة ، والآخر فاعلاً للسنّة ، ويدخل في الخير الثابت في الحديث : « وخيرهما الذي يبدأ صاحبه بالسلام »^(١) .

* * *

١٤٤٢- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يُجْزَى عَنْ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ ، وَيُجْزَى عَنْ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ » .
رَوَاهُ أَحْمَدُ [بل أبو داود] وَالْبَيْهَقِيُّ^(٢)

الإِسْنَاد :

في سند الحديث سعيد بن خالد الخزاعي المدني . قال أبو زرعة : ضعيف ، وكذا ضعفه أبو حاتم . وقال البخاري : فيه نظر . وقال الدارقطني : ليس بقوي^(٣) .

فقه الحديث :

ما دل الحديث عليه هو فتوى الفقهاء على ضعفه ، وهو مقتضى القواعد . قالوا : « إذا كان المُسَلِّمُ جماعة فهو سنة كفاية ، إذا سلّم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم ، وإذا أُلْقِيَ السلام على جماعة كان الردُّ فرض كفاية في حقهم ، إذا رد أحدُهم سقط الحرج عن الباقيين »^(٤) .

* * *

-
- (١) انظر شرح الحديث في المفهم : ٤٨٣/٥-٤٨٤ وفتح الباري : ١٢/١١ .
(٢) أبو داود في الأدب (رد الواحد عن الجماعة) : ٣٥٤/٤ والبيهقي : ٤٩-٤٨/٩ واللفظ لهما . ووقع في بلوغ المرام « ويجزى الجماعة » طبع الشيخ رضوان .
(٣) المنذري في تهذيب السنن : ٧٩/٨ والميزان : ١٣٢-١٣٣ .
(٤) شرح النووي : ١٤٠/١٢ و٣١ . وانظر الأذكار : ٣٦٠ .

١٤٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ »
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١)

الاستنباط :

١- « لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسَّلَام » : فيه تحريم أن يبدأ المسلم اليهودي والنصراني بالسلام ، أي بتحية « السلام عليكم » . وسبق (رقم ١٣٠٨) قولنا : « السلام اسم من أسماء الله تعالى ، وهو شعار ديني ، فلا يصلح تحية لمن لا يؤمن به » .
وأصل السلام : السلامة ، والله السلام لتنتزه عن كل ما لا يليق بقدسه ، أو لأنه المُسَلَّم عباده من المكروهات والآفات . وقيل : معناه سلمت مني فاجعلني أسلم منك .

وأجاز بعض العلماء السلام على الكافر . لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم مر على مجلس فيه أخلاط من المسلمين واليهود والمشركين فسلم عليهم^(٢) .

٢- « لا تبدؤوا . . » : إذا ابتدأ غير المسلم بالسلام على المسلم ، يرد عليه بقول : « وعليكم » كما ثبت في الحديث^(٣) ؛ لأن كثيراً منهم يحرف الكلام يقول : « السام عليكم » أي الموت ، أو « الزام » أي الذم والقبح ، فيرد عليهم بهذا ، يرجع عليهم قولهم بالشر أو بالخير .

(١) في السلام (ابتداء أهل الكتاب بالسلام) : ٥/٧ وأبو داود والترمذي وأحمد . وسبق الحديث برقم ١٣٠٨ .

(٢) وجه الاستدلال أنه لم يخص المسلمين ، أي لم يقل السلام على المسلمين مثلاً والحديث متفق عليه : البخاري في الاستئذان (التسليم على مجلس فيه أخلاط) : ٥٦/٨ ومسلم في الجهاد والسير (باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصبره على أذى المنافقين . .) : ١٨٢/٥-١٨٣ .

(٣) في الصحيحين : البخاري : في الاستئذان (كيف يرد على أهل الذمة . . .) ٥٧/٨ ومسلم في السلام (النهي عن ابتداء أهل الكتاب . . .) ٤-٣/٧ .

٣- « لا تبدؤوا... بالسلام » : هذا في حال الاختيار ، أما سوى ذلك فيجوز الابتداء بالسلام لحال طارئ ، من ذلك كما أورد فضيلة أستاذنا الشيخ عبد الله سراج الدين رحمه الله :

أ- أن تبدأ بالسلام من كان بينك وبينه صحبة سفر أو شراكة عمل ونحو ذلك .

٢- من تخشى ضرره إن لم تبدأه بالسلام .

٣- السلام على غير المسلم الذي لك عنده غرض^(١) .

٤- قوله « بالسلام » : يدل بمفهوم المخالفة على جواز الابتداء بالتحية لغير المسلم بغير السلام ، مثل : « صباح الخير » ، « مساء الخير » ، « على العافية » ، « مرحباً » .

٥- « وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه » : فُسِّرَ بما إذا كان في زحمة^(٢) ، لثلاث يتناول على المسلمين ، وكان لأهل كل دين زيٌّ من الملابس خاص بهم ، أو إشارة يتميزون بها ، وقال أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي رحمه الله^(٣) : « معناه : لا تنتحوا عن الطريق الضيق إكراماً لهم واحتراماً . وعلى هذا فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الأولى في المعنى ، وليس المعنى : إذا لقيتموهم في طريق واسع فألجئوهم إلى حَرْفِهِ حتى يضيق عليهم ؛ لأن ذلك أذى لهم ، وقد نُهِنَا عن أذاهم بغير سبب » . وأقول : المراد صيانة ضعفاء اليقين من المسلمين أن يُفْتَنُوا

(١) دروس حول بعض آيات القرآن الكريم : ١٩٠-١٩١ . ط . دار الفلاح . وأصله في فتح الباري أقوال لبعض علماء السلف الأئمة : ٣٠/١١-٣١ . ولم يرخص النووي بشيء مما ذكرنا : ١٤٥/١٤ . لكن لا أظنه يخالف في حال دفع الضرر .

(٢) مغني المحتاج : ٢٥٦/٤ وانظر فتح القدير : ٣٨٠/٤ والدسوقي : ٢٠٤/٢ والمغني : ٥٣٦/٨ .

(٣) المفهم : ٤٩٠/٥ وانظر فتح الباري : ٣١/١١ .

بهم ، وإليه الإشارة في قصة قارون مع الضعفة من قوم موسى^(١) . وقال تعالى : ﴿ لَا يَغْرَبُكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ۚ ﴾ [آل عمران : ١٩٦] .

* * *

١٤٤٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بَالَكُمْ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)

الاستنباط :

١- « فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ » : مضارع مقرون باللام يفيد الأمر ، وفسره الجمهور بالسنية ، وكأن وجهه أنه صلى الله عليه وسلم لم يجز تارك الحمد ، بل اكتفى بأن لم يشتمه .

٢- « وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ » : الأمر هنا عند الجمهور للوجوب ، لظاهر العبارة ، كرد السلام ؛ ومذهب الشافعي أنه للسنة^(٣) . والأكثر أنه فرض كفاية ، كرد السلام . وقال بعض المالكية : فرض عين ؛ لحديث البخاري^(٤) « كان حقاً على كل مسلم سميحه أن يقول : يرحمك الله » . وملحظ الجمهور أن المقصود أداء حق المسلم ، وذا يحصل بالبعض .

(١) تبين الحقائق : ٢٨١/٣ وانظر رد المحتار : ٣٧٩/٣ والمغني : ٥٣٦/٨ .

(٢) في الأدب (لا يُشمت العاطس إذا لم يحمد) : ٥٠-٤٩/٨ وأبو داود (تشمت العاطس) : ٣٠٨٣٠٧/٤ وأحمد : ٣٥٣/٢ .

(٣) ابن عابدين : ٣١٥/٥ وشرح شرعة الإسلام : ٣٤٨ وشرح الرسالة : ٣٩٤/٢ و٤٦٠ وغذاء الألباب : ٣٨٤/١ . وانظر زاد المعاد : ٣٠-٢٩/٢ أيد وجوب العين . وقال النووي : متفق على استحبابه ٣٢/١٤ . وهو مذهب إمامه الشافعي ، والجمهور على الوجوب الكفائي ، وانظر إحكام الأحكام : ٢١٨/٢ .

(٤) ٥٠/٨ .

٣- « فإذا قَالَ له : يَرْحَمُكَ اللهُ فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُم » : أي يَصْلِحُ شَأْنَكُمْ . واختار هذا الجواب الشافعية .

واختار الحنفية : « يغفر الله لنا ولكم » ، واستدلوا بما أخرجه الحاكم والطبراني عن ابن مسعود^(١) . وأخرج أبو داود والترمذي عن أبي موسى الأشعري قال : « كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجون أن يقول لهم : يرحمكم الله . فيقول : « يهديكم الله ويصلح بالكم » . قال الترمذي : حسن صحيح^(٢) .

* * *

١٤٤٥- وَعَنْهُ [أَبِي هُرَيْرَةَ] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً [فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ] » أخرجه مسلم^(٣) .

الاستنباط ومختلف الحديث :

ظاهر الحديث تحريم الشرب قائماً ، لأنه نهى ، والنهي للتحريم ، يؤيده أحاديث صحيحة متعددة ، في بعضها « زجر » ، وهو يؤيد التحريم^(٤) .

لكن خالف ذلك أحاديث صحيحة : منها أنه صلى الله عليه وسلم « شرب من زمزم قائماً » متفق عليه^(٥) .

وفي البخاري^(٦) عن علي رضي الله عنه أنه بعدما توضأ قام فشرب فضل وضوئه وهو قائم ، ثم قال : « إن ناساً يكرهون الشرب قائماً ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ » . وغير ذلك .

(١) المستدرک ٢٦٦/٤ والطبرانی فی الكبير ١٠/١٦٢ .

(٢) أبو داود : ٣٠٨-٣٠٩ . والترمذي أوائل الأدب : ٨٢/٥ .

(٣) مسلم فی الشرب . (كراهية الشرب قائماً) : ١١١/٦ .

(٤) انظر جامع الأصول فی الشرب (فصل فی الشرب قائماً) : ٧٤/٥ .

(٥) البخاري : رقم (٥٦١٧) ومسلم (٢٠٢٧) .

(٦) رقم (٥٦١٦) والنسائي ٨٤/١ وأحمد ١٢٣/١ و١٤٩ .

ذهب المالكية إلى أنه لا بأس بالشرب قائماً ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم ، وَفَعَلَهُ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وعلي... وكأنهم يرون أحاديث الفعل ناسخة للنهي ، بدليل فعل جماعة من الصحابة بعده... ونحوهم الحنبلية^(١) .

وذهب الجمهور إلى الجمع بين الأحاديث ، فحملوا أحاديث النهي على الكراهة أي كراهة التنزيه ، وأحاديث شربه صلى الله عليه وسلم قائماً على بيان الجواز ونفي التحريم . وصوبه النووي .

واستثنى الحنفية من الكراهة التنزيهية الشرب قائماً من زمزم ومن فضل الوضوء ، للحديثين السابقين . وهو أقرب للجمع بين الأحاديث^(٢) . وقد قيل في حكمة النهي إنه لخوف الضرر .

* * *

١٤٤٦- وَعَنْهُ [أبي هريرة] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا اُنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ ، وَلِتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)

الاستنباط :

« إِذَا اُنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ » : ظاهره الوجوب ، لأنه مضارع مقرون

(١) شرح الرسالة : ٤٣٠/٢ وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب : ١٢٢/٢ وفيه : « لا تكرهن الشرب للماء ونحوه من شخص قائم » .

(٢) رد المحتار : ١٢٠/١ وفيه فوائد مهمة . ومغني المحتاج : ٢٥٠/٣ وشرح شرعة الإسلام : ٢٨٠ وشرح مسلم : ١٩٥/١٣ . انظر مشكل الآثار للطحاوي وفيه مناقشة المسألة : ٣٤٦/٥ .

(٣) البخاري في اللباس (ينزع نعل اليسرى) : ١٥٢/٧ ومسلم (إذا انتعل فليبدأ باليمن...) : ١٥٣/٦ وأبو داود (الانتعال) : ٧٠/٤ والترمذي (بأي رجل يبدأ إذا...) : ٤٤٤-٢٤٥ وابن ماجه : ١١٩٥/٢ رقم ٣٦١٦ وأحمد : ٤٦٥/٢ .

باللام وهو للأمر ، لكن المراد به الاستحباب ، كما في أمثاله ، ونقل القاضي عياض الإجماع على أنه للاستحباب ، كذا النووي . وهكذا يحمل « فليبدأ بالشمال » على الاستحباب أيضاً .

قال النووي : « يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك ، كلبس النعل والخف والسرراويل والكُمّ وحلق الرأس والسواك ، وتقليم الأظفار ، والوضوء والغسل ودخول المسجد ، والخروج من الخلاء ، ودفع الصدقة وغيرها . . » .

٢- « وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ » : فيه استحباب « البداءة باليسار في كل ما هو ضدُّ السابق ، فمن ذلك خلع النعل ، والسرراويل ، والكم ، ودخول الخلاء والاستنجاء ، والاستنثار ، وأشباهها . . » .

٣- « وَلَتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ » : الحكمة في ذلك أنه « يبدأ بالشمال عند الخلع ؛ لأن اللبس كرامة ؛ لأنه وقاية للبدن - قلت وهو زينة أيضاً - فلما كانت اليمين أكرم من اليسرى بُدِيَءَ بها في اللبس ، وأُخِّرَتْ في النَّزْعِ ، لتكون الكرامة لها أَدْوَمَ ، وَحَصَّتْهَا مِنْهَا أَكْثَرُ » . كما أفاد الحليمي^(١) . وسبق للمسألة أصل في الطهارة .

* * *

١٤٤٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً ، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)

فقه الحديث :

استدلوا بالحديث على أنه يكره المشي في نعل واحد ، أو حذاء واحد ، وسببه

(١) شرح مسلم ٧٤-٧٥ وفتح الباري ١٠/٢٤٢ . وانظر المنهاج للحليمي ٧٨/٣ .

(٢) البخاري في اللباس (لا يمشي في نعل واحدة) : ١٥٤/٧ ومسلم الباب السابق : ١٥٣/٦ وأبو داود الباب السابق والترمذي : ٢٤٣-٢٤٢/١٤ .

أن ذلك تشويه ، ومخالف للوقار ، ولأن الرجل المتتعة تصير أعلى من الأخرى فيعسر مشيه ، وربما كان سبباً للعثار .

ويُلحق بالنعلين كل لباس مزدوج ، كالْكُمَيْنِ ، وارتداء أحد المنكبين من دون الآخر .

قال الإمام النووي : وهذه الآداب الثلاثة - يعني التي في هذا الحديث وسابقه - مجمع على استحبابها ، وأنها ليست واجبة ^(١) .

* * *

١٤٤٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة] ^(٢) .

فقه الحديث :

١- دل الحديث على تحريم تطويل الثوب حتى يبلغ الأرضَ وَيَجُرَّهُ صاحبه ، أو يحمله بيده خِيَلَاءً ، أي لأجل الخيلاء ، أي الكبر ، وفيه تغليظ هذا التحريم ، لأنه استوجب ألا ينظرَ الله تعالى إليه ، أي : لا ينظر إليه نظر رحمة : والكبر بحد ذاته حرام مانع من دخول الجنة ، وقد ضمّ هذا إلى الكبر التظاهره ، فازداد عِظَمُ ذنبه ، لذلك قالوا : جرّ الثوب خيلاء من الكبائر ؛ لتشديد الوعيد عليه .

وألحقوا به تطويل الثوب للتدليس ، أي التمويه ، مثل إيهام الغنى ، أو علوّ المنزلة .

٢- مثل الثوب السروال أو البنطال ، وتطويل الكُمّ زيادة عن الأصابع .

(١) شرح مسلم : ٧٥/١٤ .

(٢) في اللباس : البخاري أول اللباس : ١٤٠/٧ ومسلم (تحريم جر الثوب . .) : ١٤٦/٦ وأبو داود (إسبال الإزار) : ٥٦/٤ والترمذي (كراهة جر الإزار) : ٢٢٣/٤ والنسائي في الزينة : ٢٠٦/٨ وابن ماجه : ١١٨١/٢ وأحمد : ١٠/٢ و٤٥ و٦٥ و٦٩ و٧٦ وغيرها .

٣- قوله : « خيلاء » : يدل بمفهومه على أن التحريم مخصوص بالخيلاء ، لكنه يكون عند عدم الخيلاء مكروهاً ، إلا أن يكون لحاجة ، كستر تشويه ، أو دفع برد . فلا يكره . والكرهية حيث لا خيلاء ولا تدليس ولا حاجة - كراهية تنزيه عند النووي ، وتحريم في اختيار الخطاب المالكي ، لحديث : « ما أسفل من الكعب ففي النار » . قال النووي : « المراد ما كان للخيلاء ؛ لأنه مطلق ، فوجب حملُه على المقيد » .

٤- قال النووي : « أجمع العلماء على جواز الإسبال - أي التطويل - للنساء . وقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم الإذنُ لهنَّ في إرخاء ذيولهن ذراعاً » .

٥- القدر المستحب من طول الثوب والإزار نصف الساقين ، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين ، فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع ، على التفصيل الذي سبق ^(١) .

* * *

١٤٤٩- وَعَنْهُ [ابنُ عُمَرَ] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢)

فقه الحديث :

ظاهر الحديث وجوب تناول الطعام والشراب باليمين ، لأنه أمر ، والأمر للوجوب ، وقد تأكد بأن مخالفته من عمل الشيطان ، وهو قول بعض أئمة العلم ،

(١) شرح شرعة الإسلام ٢٨٢-٢٨٣ وشرح الرسالة مع العدوي ٤١٦/٢ و٤١٩ والزواجر رقم (١٠٩) : ١٦٤/١-١٦٥ وغذاء الألباب : ١٨٠-١٨١ وشرح مسلم للنووي : ٦٠/١٤-٦٣ .

(٢) في الأشربة (آداب الطعام والشراب ..) : ١٠٩/٦ وأبو داود في الأئمة (الأكل باليمين) : ٣/٣٤٩ وكذا الترمذي : ٢٥٨/٤ .

منهم ابن جُزَيّ وابن عبد البر المالكيان ؛ استدلالاً بظاهر الحديث وغيره من الأخبار .

وذهب الأكثر إلى سنية الأكل والشرب باليمين ، وحملوا الأحاديث على ذلك ، لأنه من باب تكريم اليمين^(١) . لكن الاحتياط في هذا أولى ، لتضافر الأدلة ، وسبقت المسألة في باب الوليمة في بيان أصول الأكل (رقم ١٠٤٦-١٠٥٠ ج ٣ ص ٤٠٧-٤١١) .

* * *

١٤٥٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « كُلُّ وَأَشْرَبَ وَالْبَسَ وَتَصَدَّقَ ، فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ » .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ

تحقيق التخريج :

كذا لفظ الحديث وتخريجه في بلوغ المرام ، وهو سهو عجيب ، والتحقيق فيه ما يأتي :

قال النبي صلى الله عليه وسلم: « كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا ، في غير إسرافٍ ، ولا مخيلة » كذا علقه البخاري . وأخرجه موصولاً عن عمرو به النسائي - لكن ليس فيه « واشربوا » وابن ماجه بتمامه نحوه (فيه: « واشربوا ») وأحمد^(٢) .
وأخرجه أبو داود الطيالسي^(٣) بلفظ البخاري لكن في آخره بعد وتصدقوا :

(١) شرح مسلم : ١٣/١٩١ وشرح الرسالة : ٢/٤٢٥ و٢/٤٢٩ وغذاء الألباب : ٢/٨٠ وانظر مراجع الموضوع السابق في باب الوليمة .

(٢) البخاري أول اللباس : ٧/١٤٠ والنسائي في الزكاة (الاختيال في الصدقة) : ٥/٧٩ وابن ماجه في اللباس (البس ما شئت...) : ٢/١١٩٢ وأحمد : ٢/١٨١ .

(٣) عون المعبود ترتيب مسند أبي داود : ١/٣٥١ . وإليه عزا في فتح الباري : ١٠/١٩٨ ، وذلك دليل أن أبا داود السجستاني لم يخرج به . لكن الحافظ لم يعز الحديث لشيء من السنن ! .

« فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ » . ليس عنده : « من غير إسراف ولا مخيلة » . أما أبو داود السجستاني فلم يخرج له .

وأخرجه الحاكم^(١) فجمع بين لفظ البخاري ومن وافقه ولفظ الطيالسي : « . . . في غير سرف ولا مَخِيلَةٍ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ » . ولفظه عندهم جميعاً بصيغة الجمع : « كلوا . . » ، لا المفرد .

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . وقال المنذري^(٢) : « رواه إلى عمرو ثقات محتج بهم في الصحيح » . قلت : وإسناد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حسن ، محتج به عند أئمة الحديث ، وقد أشار البخاري إلى حجية الحديث فعلقه بصيغة الجزم ، كما سقناه لك : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : كلوا . . » .

الاستنباط :

١- « كُلُوا واشربوا . . في غير إسرافٍ ولا مَخِيلَةٍ » : الأمر هنا للإرشاد إلى وجوب التقيد في هذه الأمور باجتنب الإسراف والمخيلة .

والإسراف : صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي ، أو هو مجاوزة الحد في فعل أو قول ، ومنه قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾ [الزمر : ٥٣] . لكن الإسراف في الإنفاق أشهر . والتبذير : صرف الشيء فيما لا ينبغي .

والمَخِيلَةُ : بوزن عظيمة ، وهي بمعنى الخيلاء ، وهو التكبر .

٢- « في غير إسرافٍ ولا مَخِيلَةٍ » : فيه تحريمهما ؛ لأنه شرط في المذكورات ومنها الصدقة وعدم الإسراف والكبر ، فدل على تحريمهما . وهو مجمع عليه .

٣- هذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ، فقد جمع في كلمات

(١) ١٣٥/٤ .

(٢) في الترغيب والترهيب : ٧٦/٣ .

يسيرة تدبير الإنسان مصالح نفسه في ذاته وجسده ، وفي الدنيا والآخرة .
تفصيل ذلك : أن الإسراف في كل شيء يضرُّ بالجسد ، ويضر بالمعيشة ؛ لأنه يؤدي إلى الإلتلاف ، ثم يضر بنفسية الإنسان ، لأنها تتبع الجسد في معظم الأحوال .
وأما المَخِيلَة : وهي التكبر : فإنها تُضِرُّ بنفسية الإنسان ، لأنها تكسبها العجب ، والاعتزاز بالذات ، وتضر بالآخرة ، لأن الكبر ذنب عظيم يحول دون دخول الجنة ، وتضر بالدنيا لأنها تكسب المختال مَقَتَ الناس . فجمع الحديث صيانة مصالح النفس الحسية والمعنوية ، في الدنيا والآخرة ، بكلمات معدودات^(١) .

٤- « إن الله يحبُّ أن يُرى أثرُ نعمته على عبده » : استئناف تعليلي لقوله : « كلوا و... » . وقد سبق حديثاً مفرداً في اللباس (ج ٢ ص / ٥٨١ رقم ٢٨٣) .

* * *

(١) بتصرف عن فتح الباري : ١٩٨/١٠ وانظر فيض القدير : ٤٦/٥ فقد اقتبس منه باختصار .
وانظر المبسوط : ٢٦٦/٣٠ فقد صرح بتحريم ما ذكر في الحديث ، وبين العلة والحكمة في كل بحث نفيس فانظره بطوله .

بَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ

١٤٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَأَنْ يُنْسَأَ فِي آثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١)

مشكل الحديث :

استشكل الحديث بأن : الآجال والأرزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص ، فكيف تؤثر صلة الرحم ببسط الرزق وتأخير الأجل ؟

أجيب بأجوبة صحح النووي أن هذه الزيادة بالبركة في رزقه وعمره ، والتوفيق للطاعات ، وصيانة عمره من ضياع شيء منه في غير طاعة . . . وذكر غير ذلك .

وجميع ما ذكر مَبْنِيٌّ على ملاحظة القدر ، وهو مُغَيَّبٌ عنا ، وإنما لنا الأسباب الظاهرة ، ونحن مأمورون بأسباب الرزق ، وسلامة الحياة ، وهذه الأسباب منها حِسِّيٌّ ، ومنها معنويٌّ ، ذكر الحديث صلة الرحم سبباً معنوياً .

فقه الحديث :

فضل صلة الرحم والترغيب العظيم فيها ، فإنها توصل إلى أعظم مقصود ، كما ذكر الحديث .

(١) البخاري في الأدب (مَنْ يُبْسَطُ لَهُ الرِّزْقُ بِصَلَةِ الرَّحِمِ) : ٨ / ٥ . وأخرجه مسلم عن أنس في البر والصلة (صِلَةُ الرَّحِمِ . .) : ٨ / ٨ .

ومعنى صلة الرحم الإحسان إلى ذي الرحم ، وهو من بينك وبينه قرابة من جهة الرجال أو النساء ، وتكون بالزيارة وبالقول الحسن ، والسؤال عن الحال ، وبذل المال للمحتاج وفيه أجران ، والصفح عن زلاتهم .

وبسط الرزق توسيعه وكثرته ، ونسأ الأثر تأخير الأجل ، لأن الأجل تابع للحياة في أثرها^(١) ، ولما كانت صلة الرحم تستغرق وقتاً ومالاً ، كوفىء الواصل ببسط الرزق ونسأ الأجل . (الجزاء من جنس العمل).

* * *

١٤٥٢- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ » . يَعْنِي قَاطِعُ رَحِمٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)

١٤٥٣- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ ، وَوَادَ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعَا وَهَاتِ . وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)

الغريب :

قاطع : ضد الواصل ، ويصدق بإطلاقه على كل قاطع ، مثل : قاطع الطريق وغيره ، لكن فسره الراوي : « يعني قاطع رحم » . وثبت ذلك موصولاً من أكثر من طريق بلفظ : « لا يدخل الجنة قاطع رحم »^(٤) .

(١) شرح النووي : ١١٤/١٦ والفتح : ٣٢٠/١٠ .

(٢) البخاري في الأدب (إثم القاطع) : ٥/٨ ومسلم في البر (صلة الرحم ..) : ٨/٨ والترمذي في البر (صلة الرحم) : ٣/٣١٦-٣١٧ وأحمد : ٨٠/٤ و٨٣ و٨٤ .

(٣) البخاري في الأدب (عقوق الوالدين ..) : ٤/٨ والاستقراض (ما ينهى عن إضاعة المال) : ١١٩/٣ ومسلم في الأقضية (النهي عن كثرة المسائل ..) : ١٣١/٥ والنسائي الكبرى في الرقائق : ٣٨٢/١٠ وأحمد : ٢٤٦/٤ و٢٥٠ و٢٥٥ .

(٤) وجعل ذلك الحافظ من المدرج . فتح الباري : ٣٢٠-٣١٩/١٠ .

عُقُوقُ : مأخوذ من العَقَّ وهو القطع . عَقَّ والدَه يَعُقُّهُ بضم العين عَقّاً وعُقُوقاً إذا قطعه ولم يَصِلْ رحمه .

وَوَادُ البنات : الوَادُ دفنُهُنَّ في حياتهن ، فَيَمُتْنَ تحت التراب . وهو جرم وحشي .
وَمَنْعاً وهاتِ : منعاً لما وجب عليك من الحقوق ، وهاتِ : أي طلباً لما لا تستحقه .

وقيل وقال : لعل الأولى أنهما مصدران للقول ، والمراد كراهة كثرة الكلام ، وذلك لأنها تؤدي إلى الخطأ . وهذا يشمل كثرة الكلام من نفسك ، أو نقلاً عن غيرك ، ومنه الخوض الكثير في الاختلافات في أمور الدين .

وكثرة السؤال : الظاهر عموم السؤال ، لأنه نكرة مضافة ، فتعم ما أضيفت إليه . وهذا العموم يشمل سؤال المال ، والسؤال عن المشكلات ، وأخبار الناس ، وكثرة سؤال إنسان بعينه عن تفاصيل حاله . . .

وإِضَاعَةُ المالِ : فسره الأكثرون بالإسراف . قال الحافظ : « والأقوى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً ، سواء كانت دينية أو دنيوية ، لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد ، وفي تبذيره تفويت لتلك المصالح . . . » .

مشكل الحديث :

١- « لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ » : استشكل بخروج العصاة الذين ماتوا على الإيمان من النار ، كما ثبت في الأحاديث ؟

وأجيب بجوابين : الأول : أنه وارد في مُسْتَحِلِّ قطيعة الرحم ، بلا سبب ولا شبهة ، فهذا كافر مخلد في النار .

الثاني : إن المعنى لا يدخلها في أول الأمر ، بل يعاقب بالقدر الذي يريده الله تعالى ، ثم يدخلها^(١) .

(١) شرح النووي : ١١٣/١٦ .

٢- « عقوق الأمهات » : لماذا خص بالتحريم عقوق الأمهات ، مع أن عقوق الآباء حرام كذلك ؟ والجواب : أنَّ حرمة الأمهات أكد من حرمة الآباء ، لذلك أكدت ثلاث تأكيدات ، ولأنهن ضعيفات^(١) . ونضيف لذلك أن الأولاد في الكبر يستغنون عن الأم ، وتظل حاجتهم للأب أكثر من الأم ، فاحتاجوا لبيان عِظَم حق الأمهات .

الاستنباط :

١- « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ » : فيه تشديد حرمة قطع الرحم ، حتى بلغ القاطع أن لا يدخل الجنة ، وهذا يدل على فرض صلة الرحم ؛ لأن النهي عن الشيء أمرٌ بضده ، وقد اتفقوا على فرض صلة الرحم فرض عين ، وأن قطيعتهم محرمةٌ تحريماً مؤكداً . وهي من أكبر الكبائر عند الله تعالى ، وقد قرن الله تعالى حق الرحم بحقه في كتابه العزيز في غير موضع ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾^(٢) [النساء : ١] .

٢- « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ » : كذا حرم عقوق الآباء ، كما ثبت في الآيات والأحاديث الكثيرة جداً . ويحتاج ضبط هذا لِتَحْيِ واشتغال . قال ابن الصلاح في فتاويه : « والعقوق المحرَّم : كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذياً ليس بالهين ، مع كونه ليس من الأفعال الواجبة . . . وليس قول مَنْ قال مِنْ علمائنا : يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير إذنهما مخالفاً لما ذكرته ، فإن هذا كلام مطلق ، وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق »^(٣) .

قلت : بيّن القرآن تحريم كل ما يؤذي الوالدين : ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ

(١) النووي : ١٢/١١-١٢ والفتح : ٤٤/٥ .

(٢) غذاء الألباب : ٣٠٤-٣٠٦ والزواجر : ٨٠/٢ (رقم ٣٠٣) وابن عابدين : ٣٦٢/٥ وشرح الرسالة : ٣٩٣/٢ .

(٣) شرح مسلم : ٨٧/٢ .

أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ [الإسراء : ٢٣] .
وكان مراد ابن الصلاح التحريم الأشد ، فكن على حذر ، فالقرآن صريح ، والأمر خطير .

٣- « وَاذْ النِّبَاتِ » : هذا من الكبائر الموبقات المهلكات ، فهو قتل نفس محرمة ، وهو قطيعة رحم ، وقسوة قلب بالغة في حق طفل تنفطر له القلوب رحمة ، فضلاً عن الوحشية الفظيعة في الواد على قيد الحياة !! .

٤- « وَمَنْعاً وَهَاتِ » : لأنهما عكس الواجب ، وهو أداء الحق لصاحبه ، وصيانة حق المسلم عن التلف ، فهذا يمنع الحق الواجب عليه ، ويطلب ما ليس حقاً له . فعكس الواجب ، فكان حراماً .

٥- « وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ » : كره الشارع الحكيم هذه المذكورات ، لأنها تؤدي إلى مفاسد ومحرمات . كما سبق .

٦- « حَرَّمَ عَلَيْكُمْ . . . وَكَرِهَ لَكُمْ » : استدل بهذا بعض الأصوليين لقولهم : النهي لا يقتضي التحريم ، لأنه عبّر بكره في ثلاثٍ منهي عنها . ومذهب الجمهور أن النهي المطلق المجرد من القرينة يوجب التحريم ، ليكون المؤمن معظماً للنهي مطيعاً له . وما خرج عن ذلك فإنه لدليل آخر^(١) .

* * *

١٤٥٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ ، وَسُخْطُ اللَّهِ فِي سُخْطِ الْوَالِدَيْنِ » .
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَانَ وَالْحَاكِمُ^(٢)

(١) المرجع السابق ١٢/١٢ وانظر كتاب تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي : ١٦٣ وفواتح الرحموت شرح مُسَلَّم الثبوت : ٢٩٦/١ .

(٢) الترمذي في البر (الفضل في رضا الوالدين) : ٣١٠-٣١١ وابن حبان : ١٧٢/٢ والحاكم : ١٥١-١٥٢ ووافقه الذهبي . قال المنذري في الترغيب (٢/٢٩٢) : « رواه =

فقه الحديث :

في الحديث غاية التعظيم لحق الأبوين ، فقد جعل رضا الله متوقفاً ومرتباً برضوانهما ، وسخط الله بسخطهما . وبالحق في ذلك بالتعبير بـ « في » الدالة على الظرفية ، والمظروف وهو « رضا الله » لا يوجد إلا في ظرفه وهو « رضا الوالدين » .

وجه الارتباط من نواح : منها أنه تعالى أمر ببرّ الوالدين وإكramهما ، فمن امتثل أمر الله بذلك فقد برّ الله وعظمه ، فرضي الله عنه ، ومن خالف أمر الله غضب عليه .

ومنها أنه سبحانه قرن حق الأبوين بحقه في آيات ، كقوله تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ ﴾ [النساء : ٣٦] ، وقال أيضاً : ﴿ وَفَضِّلْ رَّبَّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ ﴾ [الإسراء : ٢٣] . فأفاد ذلك ارتباط حق الأبوين بحق الله تعالى .

لكن هذا الحكم مشروط بأن لا يكون مطلوب الأب أو الأم خارجاً عن سبيل المتقين ، وإلا فرضى الرب في هذه الحال في مخالفته^(١) ، تحقيقاً للقاعدة المجمع عليها : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » .

* * *

١٤٥٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِحَبَابِهِ أَوْ [قَالَ] لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)

= الترمذي ورجح وقفه ، وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

اهـ . قلت : وجه تصحيحه مرفوعاً ثقة راوي الرفع ، كما صرح الترمذي نفسه .

(١) عارضة الأحوذى لابن العربي شرح الترمذي : ٩٣/٨ وفيض القدير : ٣٣/٤ .

(٢) البخاري في الإيمان : ٨/١ كذا مسلم بلفظه (الدليل أن من خصال الإيمان . .) : ٤٩/١

والترمذي في صفة القيامة (باب ٥٩) : ٤/٦٦٧ رقم ٢٥١٥ والنسائي (علامة المؤمن) :

٨/١٢٥ وابن ماجه في مقدمته (باب في الإيمان) : ١/٢٦ وأحمد : ٣/١٧٦ و٢٧٢ و٣٥١=

الشرح والاستنباط :

١- إن محبة المسلم الخير لأي مسلم أمر لازم من لوازم الإيمان ، بل لا بد أن تصل إلى مستوى محبتك لنفسك ؛ لأنه علق عليه صفة الإيمان : « لا يؤمن .. حتى يحب » ، وزاد ذلك قوة بقوله : « أخيه » أي في الإيمان ، فشمّل كل المسلمين رجالاً ونساء . ومعنى : « لا يؤمن » هنا أنه ينقص كثيراً إذا لم تتحقق بهذه الصفة . يبين ذلك رواية الإمام أحمد : « لا يبلغ عبدٌ حقيقة الإيمان حتى يحب للناس » .

٢- يجب عليك أن تضع إيمانك على الاختبار وفق هذا المعيار ، وتجاهد نفسك حتى تجردها من أنانيتها ، فتحب لكل مؤمن ما تحب لنفسك ، فإن بهذه الخصلة كمال الإيمان ، وقوام أمة الإسلام .

٣- الحث على سلامة الصدر من الغِلِّ والغشِّ والحسد على وجه الكمال ، فإنها تعارض محبة الإنسان لغيره ما يحب لنفسه من الخير ، فاجهد على تطهير قلبك منها ، فإن الإيمان يوجب سلامة الصدر منها^(١) .

* * *

١٤٥٦- وَعَنْ أَبِي مَسْوُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ » . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ » . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

= ٢٨٩٠ . زدنا « قال » من مسلم ، والشك « أو قال » من الراوي . ولفظ البخاري : « يحب لأخيه » بالجزم من غير شك .

(١) جامع العلوم والحكم : ٣٠٢/١ و ٣٠٦ وفي ظلال الحديث : ٣١٧-٣١٨ وانظر فتح الباري : ٤٣/١ .

(٢) البخاري في تفسير سورة البقرة ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا ﴾ : ١٨/٦ والديات ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا ﴾ : والتوحيد : ١٥١/٩ وغير ذلك ومسلم في الإيمان (كون الشرك =

الشرح والاستنباط :

١- أهمية البحث عن أمور الدين ، وما يضر في الدين ، وهو واجب على كل مسلم بالإجماع ، لكي يجتنبه المسلم .

٢- « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ » : أي نظيراً ، وهو دليل على أن أعظم المعاصي الشرك بالله . وقد اشتمل الحديث على إقامة البرهان لإبطال الشرك بقوله : « وَهُوَ خَلَقَكَ » ، ودل على غاية الفظاعة في الشرك ، لأنه كفرٌ بأعظم نعمة ، هي نعمة الإيجاد والخلق .

٣- « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ » : وهو معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا يَكُونُوا مِلًّا ﴾ [الإسراء : ٣١] أي : قفّر . وفيه فظاعة جريمة القتل بذاتها ، وجريمة قطع الرحم ، وقسوة القلب ، وانعدام الرحمة ، واليأس من رحمة الله أن يرزق الأب ، وغير ذلك مما يجعل هذا ثاني الشرك بالله .

٤- « أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ » : أي تحاول الزنى بامرأة الجار ، سميت حليلة لأنها تحلّ معه . وقيل أن تزني . ومثلها ابنته وأخته . . . وذلك لاشتغال هذه الفاحشة على فواحش : فاحشة الزنا بذاتها ، وفاحشة الإيذاء للجار ، وهو منافع للإيمان ، وهذا أعظم أذى له ، خيانة عظمى لأمانة عظمى ، فإن الجار مؤتمن على حريم جاره ، ومن آذى جاره بهذا لا أمانة له . وقد ثبت الحديث : « لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ » . كذلك فيه مفسدة استئمال المرأة لغير زوجها وإفسادها على زوجها ، وملعون من فعل ذلك عياداً بالله تعالى^(١) .

* * *

= أقيح . . : ٦٣/١ وأبو داود في الطلاق (تعظيم الزنا) : ٢٩٤/٢ والترمذي في تفسير سورة البقرة : ٣٣٦/٥ والنسائي : ٨٩/٧ وأحمد : ٤٣٤/١ و٤٦٢ .

(١) باختصار من كتابنا في ظلال الحديث : ٥٦-٥١ فانظره . وانظر شرح النووي : ٨١-٨٠/٢ وفتح الباري : ٨٤/١٢ . فيهما فوائد مهمة .

١٤٥٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مِنْ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ ! » . قِيلَ : وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

الاستنباط :

١- فرضية الاحتياط في بر الوالدين ، واجتناب كل ما يؤدي إلى تأذيهما ، ولو بطريق غير مباشر ، فقد عدَّ صلى الله عليه وسلم « مِنْ الْكَبَائِرِ التَّسَبُّبُ فِي شَتْمِ الْوَالِدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا ، فَمَا بِالْكِ بِالسَّبِّ الْمُبَاشَرِ . . !! » .

٢- « مِنْ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ . . » : فيه أن من تَسَبَّبَ في شيء جاز أن يُنْسَبَ إليه ذلك الشيء ، كما نسب سب الوالدين لمن سبَّ والدي غيره فتسبَّبَ في سبِّهما ، فكان كبيرة فظيعة ، وذلك يوجب عليك أن تفكر في نتائج ما يصدر عنك من قولٍ أو فعلٍ .

٣- « يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ » : دليل إثبات قاعدة سدِّ الذرائع ، فكل فعل يؤدي إلى محرم فهو محرم ، كما في هذا الحديث ، ومثل بيع العنب لمن يصنع الخمر ، فهو حرام ، وإن أفتى بعض الفقهاء بصحته ، لكن الإثم متفق عليه .

٤- سلوك المعلم طريق التنبيه بطرح ما يستغرب ، فنادرًا جداً أن يشتم الرجل أباه ، لكن يكثر شتمه أبا غيره ، فعبر عنه الحديث بـ « شتم الرجل والديه » ، ليشير الانتباه ، ويبلغ في تحصيل المقصود - وهو الانزجار عن هذه العادة - يبلغ منتهاه . وهذا باب عظيم في الهدى النبوي صلى الله عليه وسلم^(٢) .

(١) البخاري في الأدب (لا يسب الرجل والديه) : ٣/٨ ومسلم في الإيمان (بيان الكبائر . .) : ٦٤-٦٥ وأبو داود في الأدب (بر الوالدين) : ٣٣٦/٤ والترمذي في البر (عقوب الوالدين) : ٣١٢/٤ وأحمد : ١٦٤/٢ و٢١٤ و٢١٦ .

(٢) شرح مسلم : ٨٨/٢ وفتح الباري : ٣١١/١٠ .

١٤٥٨- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

الشرح والاستنباط :

١- « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ - أي يُقَاطِعَ - أَخَاهُ - أي بأخوة الإسلام - فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ » : فيحرم التقاطع بين مسلمين أكثر من ثلاث ليالٍ أي وأيامها ، ويحل في الثلاث بدلالة المفهوم . واغتفر لهما ما لم يزد على الثلاث رعاية لطبيعة النفس البشرية ، لأن الإنسان في طبعه الغضب ، فسومح في ذلك القدر ، لأنه يكفي لأن يزول الغضب ، ويرجع إلى عادته . وعلى هذا التحريم اتفاق الفقهاء .

٢- هذا التحريم للهجر محلله غضب بسبب أمر جائز ، لا تعلق له بالدين ، أما الهجر بسبب ديني ، مثل فعل معصية ، والدخول في بدعة فلا منع منه . كما صرح أبو زرعة العراقي ، والفقهاء .

٣- « وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » : فيه الحضُّ على أن يسارع كل مخاصم إلى إنهاء القطيعة ، لأنه يكون بذلك أفضل من صاحبه ، ويكون المتأخر دون صاحبه ، وهو عكس ما يمليه العناد والكبر ، فتنبه .

٤- « الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » : دليل أن إلقاء السلام يقطع الهجرة ، ويزيل الإثم فيها ، وهو مذهب الجمهور ، ومثله المراسلة بالبريد ، أو الهاتف ، ونحوهما ، لأن ذاك يزيل الوحشة . وقال الإمام أحمد : لا تزول حتى يعود إلى عادته معه في

(١) البخاري في الأدب (الهجرة) : ٢٠/٨ ومسلم في البر (تحريم الهجر . .) : ٩/٨ وأبو داود في الأدب : ٢٧٨-٢٧٩ والترمذي في البر (كراهة الهجر للمسلم) : ٣٢٧/٤ وأحمد : ٤١٦/٥ و٤٢١ و٤٢٢ .

الاجتماع والمؤانسة^(١) . والأول أقوى ، والثاني أكمل . والله أعلم .

* * *

١٤٥٩- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)

١٤٦٠- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ »^(٣) .

١٤٦١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا ، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ » أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ^(٤)

الشرح والاستنباط :

تفيد الأحاديث سعة مجال الخير والثواب . وأنه لا يقتصر على الصدقة بالمال كما يتوهم . ونفصل ذلك بما يأتي :

١- « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » : المعروف ما تألفه النفوس وتميل إليه ، ضد

(١) انظر شرح الحديث في النووي : ١١٧/١٦ والفتح : ٣٧٣/١٠ وطرح الثريب : ٩٨/٨ وانظر المراجع الفقهية : شرح شرعة الإسلام : ٤١٥ وشرح الرسالة : ٣٩٤-٣٩٥ وغذاء الألباب : ٢٣٠-٢٣٥ .

(٢) البخاري في الأدب (كل معروف صدقة) : ١١/٨ والترمذي في البر (طلاقة الوجه) : ٣٤٧/٤ وأحمد : ٣٤٤/٣ و٣٦٠ . وأخرجه مسلم عن حذيفة في الزكاة (أن اسم الصدقة يقع على كل معروف ..) : ٨٢/٣ .

(٣) مسلم في البر (استحباب طلاقة الوجه ..) : ٣٧/٨ والترمذي في الأطعمة (إكثار ماء المرقة) : ٢٧٤-٢٧٥ وأحمد : ١٧٣/٥ .

(٤) مسلم في البر (الوصية بالجار) : ٣٧/٨ والترمذي في الباب السابق في سياق الحديث السابق نفسه جمعهما الترمذي . وابن ماجه في الأطعمة (من طبخ فليكثر ماءه) : ١١١٦/٤ وأحمد : ١٤٩/٥ و١٥٦ .

المنكر ، والمراد هنا ما ثبت حسنه بأدلة الشرع والعقل الموافق للشرع ، فهو « صدقة » ، أي يثاب فاعله ثواب الصدقة^(١) ، أياً كان المعروف حَسَباً أو معنوياً ، مالياً أو غير ماليٍّ ، قليلاً كان أو كثيراً .

٢- « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً » : هذا تأكيدٌ للحديث السابق في شمول المعروف الذي يثاب عليه المؤمن ، زاد عليه علاج حال نفسيٍّ يصدُّ عن كثير من فعل الخير ، هو استحقاقه لقلته ، وانتفاء الجهد فيه ، لكن الامتناع عنه يؤدي إلى زوال خير كثير عظيم في النتيجة .

٣- « وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ » : أي منبسطٍ باشٍّ ، وهذا تعميق وتقوية عظيمة لعموم الجملة الأولى ، وَلِحَصْصِهَا عَلَى الْإِقْبَالِ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ ، وما تيسر منه وإن قَلَّ ، حتى بشاشة الوجه عند اللقاء^(٢) . فثواب الصدقة متاح لكل مسلم ، بأيسر سبيل ، ولا يختص بأهل الغنى والمال الكثير ، بل كل واحد قادرٌ على أن يعملها ، ويغنم ثوابها ، في أكثر الأحوال ، من دون أي مشقة . اللهم اجعلنا من الموفقين .

٤- « إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً » : أي طعاماً بمرقة ، كما في المسند من حديث جابر^(٣) : « إِذَا طَبَخْتُمُ اللَّحْمَ فَأَكْثَرُوا الْمَرْقَ أَوْ الْمَاءَ ، فَإِنَّهُ أَوْسَعُ وَأَبْلَغُ لِلْجِيرَانِ » . لكن لفظ حديث أبي ذر : « وَتَعَاهَدُ جِيرَانَكَ » بصيغة الأمر أي تفقد ، وهو هنا عند الجماهير للندب ، من باب الإحسان ، وقال ابن حزم^(٤) : « تَعَاهَدُ الْجِيرَانَ مِنْهُ وَلَوْ مَرَّةً فَرَضَ » ، فندب الإحسان للجيران بالشيء اليسير ، وكذلك الفقراء ، بإكثار المرق ، فإن فيه خصوصية اللحم ، لغليانه فيه . وهذا يقوي ويعمق الحديث السابق : « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً . » . بل وردا حديثاً واحداً عند الترمذي . وقد أفاد

(١) شرح النووي : ٩١/٧ وفتح الباري : ٣٤٤/١٠ .

(٢) النووي : ١١٧/١٦ والفتح : الموضع السابق .

(٣) المسند : ٣٧٧/٣ وانظر مجمع الزوائد : ١٩/٥ . وعزاه للبزار ، وأفاد قوة سنده .

(٤) المحلى : ٥١٣/٧ ، مع أنه قال قبله « إكثار المرق حسن وتعاهد . » ، فجعل فعل الأمر الأول للندب والثاني للفرض . فتأمل رعاك الله !! .

بلطفٍ تيسير الأمر على قاصد الخير^(١) ، لكن انتشار التكلف بين المسلمين أضعف هذه السنة كثيراً ، أصلح الله أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

* * *

١٤٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢)

الشرح والاستنباط :

جمع الحديث خصالاً جليلة من الخير ، ورد في كل منها من النصوص الشيء الكثير ، وكلها من باب الجزاء من جنس العمل ، وهي قاعدة جليلة ، توجب على المسلم أن ينظر في معاملته للمسلم ، ليعرف ما يعامل به في الآخرة . ونوجز الكلام على الحديث فيما يأتي :

١- « مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا . . » : تنفيس الكربة التخفيف منها ، والكربة : الشدة العظيمة « نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . فالجزاء من جنس العمل : التخفيف من كرب في الدنيا جزاؤه تخفيف كربة من كرب يوم القيامة ، وإزالة كربة من أصلها جزاؤه إزالة وصرف كربة من كرب يوم القيامة ،

(١) فيض القدير : ٣٩٧/١ و٣٩٨ باختصار وتصرف .

(٢) مسلم في الذكر والدعاء (فضل الاجتماع على تلاوة القرآن . .) : ٧١/٨ وأبو داود في الأدب (المعونة للمسلم) : ٢٨٧/٤ والترمذي في الحدود (السترة على المسلم) : ٣٤/٤ وغيره وابن ماجه في مقدمة السنن (فضل العلماء والحث على طلب العلم) : ٨٢/١ وأحمد : ٢٥٢/٢ و٤٠٧ و٥٠٠ و٥١٤ .

ولا مقايضة بين كرب الدنيا وكرب يوم القيامة ، فما أحوجك إلى رفع الكرب لتزول عنك كربات يوم القيامة .

ولكن اقتصر الحديث هنا على « كرب يوم القيامة » ، ولم يقل « مِنْ كُرب الدنيا والآخرة » ، كما قال فيما يأتي ؟

ومما أجيب به عن سِرِّ ذلك : أن الكُربَ هي الشدائد العظيمة ، ولا تحصل لكل أحد في الدنيا ، أما الإعسار والعورات فلا يكاد يخلو أحد منها ، لذلك صرح في تيسير المعسر وستر عورته بالدنيا والآخرة .

٢- « وَمَنْ سَتَرَ مسلماً سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » : ظاهر في المراد ، لكن يستثنى منه من كان مُصِرّاً على المعاصي مشهوراً معلناً بها ، لا يبالي بما يقال له ليتعد عنها ويتوب منها ، فليس له غيبة ، وأن يقام عليه الحد بالبحث عن أموره .

٣- « وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » : فيه الفضل العظيم لقضاء حوائج الناس ، وللسلف في ذلك أخبار كثيرة عجيبة ، منها قال مجاهد : « صحبتُ ابنِ عمرَ في السفر لأخدمه ، فكان يخدمني » . وغير ذلك كثير^(١) .

* * *

١٤٦٢- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢)

الاستنباط :

١- الفضل العظيم للدلالة على الخير والتنبيه عليه ، والمساعدة لفاعله .

٢- فضيلة تعليم العلم النافع ، ووظائف العبادات .

(١) باختصار شديد عن جامع العلوم والحكم : ٢/ ٢٨٤-٢٩٧ شرح الحديث (٣٦) .

(٢) مسلم في الإمارة (فضل إعانة الغازي ..) : ٤١/ ٦ وأبو داود في الأدب (الدال على

الخير) : ٤/ ٣٣٣-٣٣٤ والترمذي في العلم : ٤١/ ٥ وأحمد : ٥/ ٢٧٣ و٢٧٤ .

٣- « لَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ » : أي له ثواب بذلك الفعل ، كما أن لفاعله ثواباً ، ولا يلزم أن يكون أجرهما متساوياً^(١) . والأمر راجع إلى فضل الله . والله ذو الفضل العظيم .

* * *

١٤٦٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْيَذُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ » . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ [وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ]^(٢)

الاستنباط :

- ١- « مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْيَذُوهُ » : أي سألكم بالله الحماية من شركم أو شر غيركم فاحفظوه لتعظيم اسم الله تعالى ، ولأن إغاثة الملهوف فرض .
- ٢- « وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ » : أي طلب منكم طلباً متوسلاً لكم بحق الله ونعمه عليكم فأعطوه تعظيماً لحق الله . أو حالفاً بالله لأنه من إبرار المُقْسِم ، وقد أمر به الشارع .
- ٣- « وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ » : على إحسانه بمثله أو خير منه ، « فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ » . وفي رواية : « فادعوا له حتى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ » . أي : بالغوا في الدعاء وأكثروا منه حتى تعلموا أنكم كافأتموه . وقد حض على المكافأة ؛ ليستخلص القلب من أسر إحسان الخلق ، ويتعلق بالملك الحق^(٣) .

* * *

(١) شرح النووي : ٣٩ / ١٣ وانظر تهذيب السنن والتعليق عليه : ٣ / ٨ .
 (٢) أبو داود في الأدب (الرجل يستعيز . .) : ٤ / ٣٢٨-٣٢٩ والزكاة (عطية من سأل بالله) : ٢ / ١٢٨ والنسائي في الزكاة (من سأل بالله . .) : ٥ / ٨٢ وأحمد : ٢ / ٦٨ و٩٩ و٩٥ و١٢٧ وابن حبان : الإحسان : ٨ / ١٩٩ والحاكم : ١ / ٤١٢ و٢ / ٤٠٣ . فالعجب من إبعاد الحافظ التخريج !
 (٣) فيض القدير : ٥٥ / ٦ .

بَابُ الرُّهْدِ وَالْوَرَعِ

١٤٦٥- عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - وَأَهْوَى الثُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ- : « إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ؛ كَالرَّاعِي يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة]^(١)

الغريب :

الحلال بَيِّنٌ : أي ظاهر .

مُشْتَبِهَاتٌ : اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين ، فصارت مشتبهة ومشكلة .

(١) البخاري في الإيمان (فضل من استبرأ لدينه) : ١٥ / ١ والبيوع (الحلال بين ..) : ٥٣ / ٣ ومسلم في المساقاة (أخذ الحلال وترك الشبهات) : ٥١-٥٠ / ٥ وأبو داود في البيوع (اجتناب الشبهات) : ٢٤٣ / ٣ والترمذي كذلك (ترك الشبهات) : ٥١١ / ٣ والنسائي : ٢٤٣-٢٤١ / ٧ والأشربة (الحث على ترك الشبهات) : ٣٢٧ / ٨ وابن ماجه في الفتن (الوقوف عند الشبهات) : ١٣١٨-١٣١٩ / ٢ وأحمد : ٢٦٧ / ٤ و٢٦٩ و٢٧١ .

وفي بعض نسخ الصحيحين : مُشَبَّهَات : بفتح الباء ، أي شُبِّهَتْ بغيرها ، مما لم يَتَّبِعْنَ به حُكْمُهَا على التعيين .

استَبْرَأَ : أي حصل البراءة ، أي الخلاص والسلامة .

الْحِمَى : بكسر الحاء وفتح الميم المنع ، والمراد المحمي ، من إطلاق المصدر على اسم المفعول . والمراد الكلأ الذي مُنِعَ عنه الناس . مع تهديد ووعيد من دخله ورعى فيه .

مُضْغَةٌ : قطعة من اللحم . سميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرها .

الشرح والأسلوب :

هذا الحديث « الحلالُ بَيِّنٌ والحرامُ بَيِّنٌ » : حديث عظيم الموقع في بيان مقاصد البيان النبوي . ووظيفة الإبلاغ التي كلف بها صاحب الرسالة .

وقد افتتح الحديث بهذه الجملة : « الحلال بين والحرام بين » : هذا يقرر أن الشريعة بينت بأدلتها الحلال والحرام ، حتى صار كل واحد منهما بيّناً ، ظاهراً بنفسه ، وعبر بالجملة الاسمية لإفادة ثبات هذا الحكم واستمراره ، وإذا كان الأمر كذلك فعلى الإنسان الأخذ بما علم وتبين له من الحكم فالحلال يستحلّه ، والحرام يجتنبه ، ولكن ثمة أشياء لها وجه يشبه الحلال ، ووجه يشبه الحرام ، وهذا كما عبر « وبينهما مشتبّهات » هذه المشتبهات يحذّر منها الحديث بوصف يبادر به وهو « لا يعلمها كثير من الناس » وهذا الوصف الذي عجل ببيانه أفاد إثارة الحذر مما لا يتيقن الإنسان بإباحته ، ووصفها في نفس الوقت بأنها ليست في نفسها مشتبّهة على كل الناس . بل إن العلماء يعرفونها ، لأن الله تعالى جعل عليها دلائل يعرفها أهل العلم .

وقد أرشد الحديث المسلم إلى المنهج الذي يجب أن يتخذه أمام مفترق الطرق وتشعب الأمور تشعباً تشبه فيه المعالم وتختلط الإباحة بالحرمة هذا الموقف هو الاحتياط ، والأخذ بما يحقق السلامة على اليقين ، وهو الاحتراز من هذه

الشبهات ، والبعد عنها ، ولم يصرح بذلك ، بل قرره بطريق بيان ما يترتب عليه : «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» .

هكذا عبر بـ « اتقى » الذي يشير إلى خطر يجب أن تتخذ الوقاية منه ثم « استبرأ » الدالّ على المبالغة في تحقيق المطلوب ، وهو السلامة للإنسان من وجهيه : وجهه الديني بينه وبين ربه ، ووجهه الدنيوي وهو سمعته التي عبر عنها قوله : « عَرَضِهِ » فلا يتناوله أحد بالطعن فيه والنيل منه .

ولم يذكر هنا صراحة من لم يتق الشبهات وكأنه ترك للفظنة أن تجتلي ذلك وتكتشفه مِنْ إشارة العبارة ، التي أفادها التعبير « فمن اتقى الشبهات » والتعبير « استبرأ لدينه وعرضه » ؛ فقد أفاد ذلك من وقع في الشبهات فهو على العكس ، ومن ثم سلك الحديث بعد الإشارة طريقة صراحة العبارة ، بأن حذر من الوقوع في الشبهات بأن مغبته غير حميدة ، وعاقبته غير مأمونة ، فضرب له هذا المثل : « وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَرَاعٍ يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى يوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ » فشبّه الحديث حال مَنْ يقع في الشبهات ، ولا يحترز من أن يفعلها بحال الراعي المتهور الذي يرمى حول المكان المحظور ، فإنه عرضة للوقوع فيه في أي ساعة من ليل أو نهار .

ويستكمل الحديث التشبيه بهذا المثل يضربه قاعدة عامة : « أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مُلْكٍ حِمًى » : هكذا أطلق الحديث الكلمة مثلاً عاماً ، وذلك أن ملوك العرب كانت تحمي مراعي لمواشيها ، وتتوعد من يقترب منها وتوقع بمن يدخلها شديد النكال ، والحمى إذن من لوازم الملك ، نحو ما نعرفه الآن بالحدود للدولة ، هي لازمة لها قطعاً ، فملك الملوك وهو رب العالمين كذلك له حمى يحذر الوقوع فيه كل الحذر ، ومن القرب منه أيضاً لئلا يجره القرب من الحمى إلى الوقوع فيه فيقع في الردى ، كما ورد التصريح بذلك في القرآن : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾ [البقرة :

ثم اختتم الحديث ببيان الأصل الذي يستقيم به الأمر ، وهو المرجع في كل

ما سبق من النجاة والهلاك والرتع حول الحمى والبعد عنه ، أو الوقوع فيه ، وذلك هو القلب الذي هو مركز الإدراكات وتوجيه الإرادات ، فهو بمنزلة السلطان للبدن ، والأعضاء كالرعية تحت أمره ، « ألا وإن في الجسد مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، ألا وهي القلب » .

عظمة هذا الحديث :

والحديث مع وجازته قد عبر عن مضمون كبير ومعنى جليل يمس الإنسان في كل تصرفاته وأموره ، التي دخلت في صحة التقسيم (الحلال) (الحرام) (المشتبهات) . وقد أجمع العلماء على عظمة موقع هذا الحديث وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام . وقال جماعة من العلماء هو ثلث الإسلام .

والسبب في عظم موقعه : أنه نبّه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس والمنكح ، وغير ذلك من كل ما يتصل بالإنسان كما ذكرنا ، وأنه ينبغي أن يكون حلالاً ، وأرشد إلى معرفة الحلال وأنه ينبغي ترك الشبهات ، ثم بين أهم الأمور وهو مراعاة القلب ، والمراعاة له تكون في الابتداء بتغذيته بعلم الحلال والحرام ودقة التمييز في الشبهات وبتهذيبه بحساسية التقوى ، ثم تكون المراعاة بعد ذلك بالاحتكام إليه ، والإنصات إلى إحساساته ، والإجابة لنداء ضميره .

قال القرطبي : « إنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره ، وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب » .

الاستنباط :

١- قوله في الحديث : « الحلالُ بَيِّنٌ والحرامُ بَيِّنٌ وبينهما مشبهات » .

قال الإمام النووي :

« معناه أن الأشياء ثلاثة أقسام : حلال واضح لا يخفى حله . كأكل الخبز ، والفواكه ، والكلام ، والمشى . وغير ذلك ، وحرام بَيِّنٌ كالخمر والدم والزنا ، والكذب وأشباه ذلك .

وأما المشبهات : فمعناه أنها ليست بواضحة الحل والحرمة . ولم يكن نص ولا إجماع ، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي . فإذا ألحقه به صار حلالاً أو حراماً ، وقد يكون دليله غير خال عن الاجتهاد فيكون الورع تركه . . . » .

ومن ذلك أمر ليس فيه نص صريح ، إنما يؤخذ حكمه من عموم أو استنباط أو قياس ، فتختلف اجتهادات العلماء في هذا كثيراً .

ومنه ما يكون فيه نص بالأمر أو النهي ، فيختلف العلماء في تفسير الأمر بالوجوب أو الندب ، وتفسير النهي بالتحريم أو التنزيه ، وغير ذلك كثير من أسباب الاختلاف والاشتباه .

وأكثر المشبهات يطلق عليها « مكروه » . فكن منه على حذر .

٢- الاشتباه في المشبهات قد يقع بسبب الأدلة وذلك في حق المجتهد كما سبق ، وقد يقع الاشتباه لأمر آخر مثل طبيعة الواقعة أو الشيء . فينبغي الاحتراز منه أيضاً . والأصل في ذلك هذا الحديث ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ »^(١) . قال الإمام الخطابي : من أمثلة المتشابهات معاملة من كان في ماله شبهة . أو خالطه رباً فهذا يكره معاملته .

وأخرج البخاري في البيوع (باب تفسير الشبهات)^(٢) : وأورد فيه حديث المرأة السوداء التي أخبرت على رجل وامرأة تزوجا أنها أرضعتهما . فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزوج : « كيف وقد قيل » .

وفيه حديث ابن وليدة رَمْعَةَ وأنه قضى به لعبد بن رَمْعَةَ بالفراش ثم قال لسودة : احتجبي منه لما رأى من شبهه فما رآها حتى لقي الله تعالى .

(١) أخرجه الترمذي في صفة القيامة ٤/٦٦٨ والنسائي ٨/٣٢٧ وأحمد ١/٢٠٠ .

(٢) ٥٣/٣ .

وحديث عدي بن حاتم وقوله : أجد مع كلبي على الصيد كلباً آخر لا أدري أيهما أخذ ؟ قال صلى الله عليه وسلم : « لا تأكل » .

٣- فرع العلماء على ذلك مراعاة الخلاف بين المذاهب ، وهو مستحب عند جميع الأئمة ، وأنه ينبغي على طالب العلم أن يأخذ نفسه بذلك ، ولا يترخص فيحرم نعمة بركة العلم ، وقد كان الأئمة المجتهدون يأخذون بذلك أنفسهم ، وربما أفتوا بحل شيء تبعاً للدليل ، وتورعوا عنه في أنفسهم .

٤- مما يجب الانتباه له هنا التمييز بين الشبهات والوساوس ، وقد عقد البخاري في البيوع بعد الباب السابق باباً لهذا الغرض فقال : (باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات)^(١) . وأخرج فيه من الأحاديث حديث عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا يا رسول الله : إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « سموا عليه وكلوه »^(٢) .

* * *

١٤٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَعَسَّ عَبْدٌ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةَ [وَالْخَمِيصَةَ] إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ ! » .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)

الشرح والاستنباط :

خلق الله تعالى ما في الدنيا لخدمة الإنسان ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ

(١) ٥٤/٣ ، والحديث سبق برقم ١٣٣٣ .

(٢) انظر شرح الحديث في النووي : ٢٩٢٧/١١ وجامع العلوم والحكم : ١٩٣/١ وفتح الباري : ١٩٤/١ و٢٠٤/٤ وتفسير سورة الحجرات : ٣٢٠ .

(٣) البخاري في الجهاد (الحراسة في الغزو) : ٣٤/٤ والرقاق (ما يتقى من فتنة المال) : ٩٢/٨ وابن ماجه في الزهد (باب في المكثرين) : ١٣٨٥-١٣٨٦ .

جَمِيعًا مِّنْهُ» [الجانية : ١٣] . والمال والثياب أصلان فيها ، المال يتوصل به إلى تحصيل المطالب والحاجات ، والثياب لستر العورة ووقاية الجسم ، والتجمل بها ، فإذا غفل الإنسان عن هذا وجعلهما مقصودين لذاتهما ، يحرص على الاستكثار من المال والتباهي بفاخر الثياب ، فقد قلب القضية رأساً على عقب ، لذلك شدد الحديث على هذا الإنسان ، وسماه « عبد الدينار » لأن حرصه وجشعه جعله خادماً للمال ، وللثوب ، بدلاً من أن يكون مستخدماً لهما في طاعة الله ورضاه ، فدعا عليه صلى الله عليه وسلم بالتعاسة أي الهلاك والشقاوة بما توهمه سعادة ؛ لأنه عكس الأمر ، وذكر « الدينار والدرهم » ليدل على دناءته ، لحرصه على الكثير والقليل ، وذكر القطيفة ، وهي ثوب له خمل (مخمل) ، والخميصة ، وهي كساء مربع له علمان أي مانعبر عنه : قلمان عريضان ، إشارة إلى تفننه في الثياب ، تعلقاً بالمظاهر .

وزاد في بيان تعلقه بقوله : « إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ » ، ليدل على غاية جشعه ودنائه نفسه .

وفي رواية معلقة للبخاري أسندها ابن ماجه : « تَعَسَّ وَانْتَكَسَ ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ » ، والنعكس قلب الشيء رأساً على عقب ، وهذا لأنه قلب قضية الدنيا وعكسها ، ولزيادة شقائه بسبب شدة ظلمه دعا عليه « شَيْكَ » دخلت فيه شوكة « فلا انتقش » لا يجد ما يخرجها به ، أو من يخرجها له . عياداً بالله تعالى . فاعتبر يا ذا العقل السليم^(١) .

* * *

١٤٦٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي فَقَالَ : « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ » .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : « إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَتَنَظَّرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ

(١) انظر فتح الباري : ١٩٩/١١ . أفدنا منه بتصرف .

فَلَا تَتَنَظَّرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ » .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١)

الشرح والاستنباط :

هذا حديث عظيم ، وهو أصل في قِصْرِ الأمل في الدنيا ، وأنه لا ينبغي للمؤمن أن يتخذها وطناً دائماً يطمئن إليها ، بل ينبغي أن تكون أيها المؤمن على جناح سفر ، تُعِدُّ جهازك للرحيل .

وأصل ذلك أن آدم وحواء لما خلقهما الله أسكنهما جنته ، ثم أُهبطا منها ، ووُعِدَا الرجوع إليها مع صالح ذريتهما ، فالمؤمن يَحْنُ أبدأً ، ويشتاق دائماً إلى وطنه الأول . وإذا لم تكن الدنيا دار إقامة للمؤمن ، فينبغي أن يكون حالك فيها أحد حالين ، ذكرهما الحديث معطوفين . بأو التي للتنويع :

الحال الأولى : « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ » : أي مقيم في بلد غربة ، والمقيم في غربة همه التزود للرجوع إلى وطنه ، لا يتعلق قلبه ببلد الغربة ، ولا ينافس أهلها الذي هو غريب بينهم فيما هو عزيز عليهم ، بل ينافس في السبق لزاد الآخرة ﴿ وَتَكَرَّذُوا فَإِنَّكُمْ خَيْرَ الْأَزَادِ النَّقُوْءُ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ، ﴿ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ [المطففين : ٢٦] .

الحال الثانية : وهي أرفع من الأولى وأسمى : « أو عابر سبيل » : أي مسافر غير مقيم ، بل هو سائر في قطع طريق سفره ، حتى ينتهي به السفر إلى آخرته . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول كما روى عنه ابن مسعود^(٢) : « ما لي وللدنيا ، ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل تحت ظل شجرة ، ثم راح وتركها »^(٣) .

(١) في الرقاق (قول النبي صلى الله عليه وسلم : كن في الدنيا . .) : ٨/ ٨٩ والترمذي في الزهد (قصر الأمل) : ٤/ ٥٦٧ وابن ماجه (مثل الدنيا) : ٢/ ١٣٧٨ وأحمد : ٢/ ٢٤١ و١٣١ .

(٢) الترمذي (باب ٤٤) : ٤/ ٥٨٨ بلفظه وقال : حسن صحيح وأحمد : ١/ ٣٩١ .

(٣) جامع العلوم والحكم : ٢/ ٣٧٨-٣٨٤ وانظر فتح الباري : ١١/ ١٨٤ .

وقد قال عز وجل : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ
الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

* * *

١٤٦٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَشَبَّهَ
بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ^(١) .

الإسناد :

في سند الحديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ضعفه المنذري وغيره ^(٢) ، لكن
له طريق آخر عن الإمام الأوزاعي مرسلًا ومتصلًا ^(٣) . وله شواهد تقويه . قال في
نصب الراية ^(٤) : « روي من حديث ابن عمر ، ومن حديث حذيفة ، ومن حديث
أبي هريرة ومن حديث أنس » .

فحسنه الحافظ ابن حجر ^(٥) . وهو ظاهر جداً ، ولا يبعد تصحيحه بكثرة
شواهد ، وإليه يشير قول ابن حجر هنا « وصححه ابن حبان » . وإن لم يوجد في
صحيحه .

الشرح والاستنباط :

يعالج الحديث مشكلة تشيع في المجتمعات ، هي التقليد فيحرض على تقليد

(١) أبو داود في اللباس (لبس الشهرة) : ٤٤ / ٤ وأحمد : ٥٠ / ٢ و ٩٢ ولم تجده في صحيح
ابن حبان ، فينظر أين صححه ؟ .

(٢) تهذيب السنن : ٢٤٠٢٤ / ٦ وانظر الكامل : ١٥٩٣ / ٤ والعقيلي : ٣٢٦ / ٢ . وقد وهم من
علق على جامع الأصول فعزى للمنذري تحسين الحديث . إنما حسن المنذري حديث « من
لبس شهرة » . الترغيب : ٤٣ / ٣ .

(٣) ابن أبي شيبة مرسلًا : ٣١٣ / ٥ ومشكل الآثار متصلًا : ٢١٢ / ١ رقم ١٣١ .

(٤) ٣٤٧ / ٤ وخرجها كلها .

(٥) كما في فيض القدير عن الفتح : ١٠٤ / ٦ وانظر تغليق التعليق : ٤٤٦ / ٣ .

الصالحين ، ويحذر من تقليد غيرهم ، فقد بعث الله رسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم بالقرآن والحديث ، وهما الشرعة والمنهاج اللذان شرعهما له ، فكان فيما شرعه له من الأقوال والأفعال ما يبين منهج المهتدين ، ويخالف سبيل المغضوب عليهم والضالين ؛ لذلك أمر بمخالفتهم في هذا الحديث ، وحذر من تقليدهم .

ويشمل الحديث مسائل كثيرة ، نذكر منها :

١- الحض على التشبه بالصالحين ، من العلماء العاملين ، والأتقياء الورعين ، فذلك يسلك بالإنسان سبيلهم ، ويجعله منهم .

٢- التحذير من التشبه بغير أهل الاستقامة والصلاح ، ومحل ذلك ما كان خاصاً بهم ، وعلامة عليهم ، أما ما لم يكن كذلك فلا بأس ، كأنواع الأطعمة المباحة ، والملابس التي ليس لها خصوصية بهم ، وكذا المساكن .

٣- يكره التشبه بأهل البدع ، فيما هو مذموم ، وهو ما يكون مميزاً لهم ، في هيئة لحية ، أو شعر ، أو لباس ، لئلا يُظنَّ أنه منهم ، فيطعن فيه ، فيأثم الطاعن ويأثم المتسبب بذلك .

٤- ظاهر الحديث « فهو منهم » : أن التشبه بالكفار في اللباس كفر ، وهو مذهب جمهور العلماء ، وقال الحنبلي : حرام . واشترط الجمهور لحكمهم شروطاً خلاصتها :

أ- أن يفعله في بلاد الإسلام .

ب- أن لا يكون التشبه بهم لضرورة .

ج- أن يكون التشبه فيما يختص بالكافر ، كبرنيطة النصراني ، وثوب الرهبان الخاص بهم .

د- أن يكون التشبه في الوقت الذي يكون فيه اللباس المعين شعاراً للكفار ، أما الأزياء الشائعة الآن ، مثل المعطف والبنطال للرجال ، فإنها لم تبق علامة على الكفار يتميزون بها .

٥- أن يكون التشبه ميلاً للكفر ، فمن تشبه بزيٍّ للكفار من غير ميلٍ لهم ، فهو آثم ، ولا يكفر^(١) .

٥- أما التشبه في أمور الحياة المشتركة ، مما لا يكون عبادة لغير المسلمين ، أو عيداً ، أو لباساً خاصاً بهم ، أو لا يدخل تحت شيء مما سبق في هذا الشرح ، فإنه يكون مباحاً^(٢) .

٦- لزوم استقلال شخصية المسلم ، فإن التقليد له آثاره السيئة ، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من تقليد الأجانب ، وأنه سيقع في آخر الزمان ، وذلك علامة خطر عظيم ، في أحاديث كثيرة بلغت مبلغ التواتر :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ؛ شَيْراً بِشِيرٍ ، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ ! قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : فَمَنْ »^(٣) . وذلك لخطره بذوبان المسلم في غيره ، وضياعه عن دينه .

* * *

١٤٦٩- وَعَنْ أَبِي عُبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ : « يَا غُلَامُ أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا أَسْتَعَنْتَ فَاستَعِنْ بِاللَّهِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : « حَسَنٌ صَحِيحٌ »^(٤)

(١) انظر مادة (تشبه) في الموسوعة الفقهية .

(٢) رد المحتار : ٥٨٣/١ و ٦٥٨/٥ .

(٣) البخاري في الأحكام (لتتبعن ..) : ١٠٢/٩ ومسلم في العلم : ٥٧/٨ . وانظر شرح الحديث في فيض القدير : ١٠٤/٦ .

(٤) في صفة القيامة (باب ٥٩) : ٦٦٧/٤ وأحمد : ٢٩٣/١ والحاكم : ٥٤١/٣ . والحديث طويل اختصره المصنف .

الشرح والاستنباط :

يتضمن هذا الحديث وصايا عظيمة ، وقواعد كلية من أهم أمور الدين ، لذلك صُدِّرَ بالنداء : « يا غلام » ، لإثارة الانتباه والإقبال بكلية الإنسان . ومن هذه القواعد ما يأتي :

١- « أَحْفَظِ اللَّهَ » : أي احفظ حدود الله ، وحقوقه ، وحفظُ ذلك هو الوقوف عند أوامره بالامتثال ، وعند نواهيه بالاجتناب ، وعند حدوده فلا يتجاوز ما أباحه إلى ما نهى عنه ، فمن فعل فهو من الحافظين لحدود الله ، الذين مَدَحَهُمُ الله في كتابه . ومن أعظم ذلك الصلاة ، والرأس والبطن .

٢- « يَحْفَظُكَ » : وحفظ الله لك يشمل نوعين :

أحدهما : حفظه لك في مصالح الدنيا ، كحفظه لك في بدنك ، وولدك وأهلك ومالك .

النوع الثاني : وهو أعلى من السابق : حفظ الله لك في دينك وإيمانك ، فيحفظك من الشبهات المضلّة ، ومن الشهوات المحرمة ، ويحفظ دينك عند الموت ، فيتوفاك على الإيمان ، ويلقنك الحجة في القبر والآخرة .

٣- « احْفَظِ اللَّهَ تَحِذُهُ تُجَاهَكَ » : أي أمامك ، كما في رواية أي تجد الله معك ، في كل أحوالك بنصره ، وتوفيقه ، وتسديده ، وهذه معية خاصة أعظم من المعية العامة ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ [الحديد: ٤] . هذه معية عامة بعلمه بأحوال عباده ، يحذر عباده مخالفته . و« تجده تجاهك » بالنصر والتسديد والإعانة .

٤- « إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ » : هذا مأخوذ من قوله تعالى ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ .

أما سؤال الله تعالى فهو دعاؤه ، والدعاء عبادة عظيمة ، وقد أمر الله بِمَسْأَلَتِهِ ، قال : ﴿ وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النساء: ٣٢] ، وسؤال الله تعالى وطلب العون منه دون خلقه هو الواجب ، لأن فيه إظهار الدّلّ والحاجة والافتقار ، ولا يصلح ذلك

إلا الله وحده سبحانه ، وهذا تحقيق معنى : « لا حول ولا قوة إلا بالله » ، فإن معناه : لا تحوّل لنا من حال إلى حال ، ولا قوة لنا على ذلك إلا بالله ، وهذه كلمة عظيمة ، وقاعدة جليلة ، هي كنز من كنوز الجنة^(١) .

لكن جميع ذلك لا ينفي أنه سبحانه جعل لقضائه حاجات العباد أسباباً ووسائط ، وجعل لإعانتته لمن استعان به أسباباً ووسائط ، والله تعالى هو المعين على الحقيقة ، ولا معين غيره ، ولذلك شواهد كثيرة :

من ذلك الرزق : قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ [الذاريات : ٥٨] ، وهذا حصر للرزق بذاته العلية . وقال عز وجل : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [النساء : ٨] نسب الرزق للمخاطبين ﴿ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ .

ومن ذلك الهداية : قال تعالى : ﴿ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ ﴾ [الكهف : ١٧] . وقال : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى : ٥٢] . فجعل نبيه هادياً . ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُوكَ بَآمِرِنَا ﴾ [الأنبياء : ٧٣] .

ومن ذلك الإحياء : قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَإِلَيْنَا الْمَصِيرُ ﴾ [ق : ٤٣] فهو سبحانه المحيي والمميت على الحقيقة . وقال : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٣٢] ، فنسب الإحياء إلى الوسطة الذي هو سبب الإحياء . وغير ذلك كثير ، يوجب على العاقل أن لا ينكر المسبب خالق الأشياء وأسبابها ، ولا يعطل السبب ، ولا ينكر الوسائط التي جعلها الله واسطة . لكن لتلحظ أن هذه الوسطة جعلها الله تعالى كذلك واسطة ، وأعطاه ما أعانتك به ﴿ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾^(٢) [آل عمران : ١٥٤] .

* * *

(١) باختصار شديد من جامع العلوم والحكم : ٤٥٩/١ وما بعد . فارجع إليه فإنه نفيس جداً .

(٢) انظر بحثاً موسعاً قيماً لفضيحة شيخنا الإمام عبد الله سراج الدين رحمه الله في كتابه حول تفسير سورة الفاتحة : ١٠٠-١٠٨ . انظره لزماً .

١٤٧٠- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ؟ فَقَالَ: «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ» .
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ^(١)

الإسناد :

هكذا حسَّنه الحافظ ، وسبقه لذلك النووي في الأربعين . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » .

وقد تُعَقَّبَ ذلك كله . قال الذهبي في تلخيصه : « خالد وَضَاع » أي خالد بن عمرو القرشي . وقال الحافظ ابن رجب متعقباً للنووي : « في ذلك نظر » ثم أطلال في نقل كلام المحدثين في جرح خالدٍ هذا^(٢) .

وقال أحمد وابن معين في خالد : « أحاديثه منكراً » . وضعفه أبو داود والنسائي . وقال ابن عدي : « عامة أحاديثه أو كلها موضوعة »^(٣) . وقال أبو حاتم : « هذا حديث باطل »^(٤) .

لكن ورد الحديث من طرق متعددة ، فيها كلام^(٥) ، لكنها بجملتها تقوى ، وتدل على أن للحديث أصلاً . وأنه يصلح للعمل به في موضوعه ، وهو فضائل الأعمال ، كما أن الأدلة على صحة معناه كثيرة .

(١) ابن ماجه في الزهد (الزهد في الدنيا) : ١٣٧٣-١٣٧٤ / ٢ والحاكم : ٣١٣ / ٤ . في المطبوع « ابن ماجه وغيره » .

(٢) جامع العلوم والحكم : ١٧٤-١٧٦ / ٢ وانظر مصباح الزجاجة : ٣١٩ / ٢ .

(٣) جامع العلوم الموضع السابق والكمال : ٩٠٢ / ٣ .

(٤) علل الحديث : ١٠٧ / ٢ .

(٥) انظرها في جامع العلوم لابن رجب : ١٧٦-١٧٧ / ٢ . وإلى ما اخترناه مال المنذري بعد أن

تكلم في الحديث . الترغيب : ٥٦-٥٧ / ٤ .

الشرح والاستنباط :

اشتمل الحديث على وَصِيَّتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ ، تحقّقان للإنسان سعادة الدارين ، الزهد في الدنيا وأنه يوجب محبة الله لعبده الزاهد فيها . والزهد فيما عند الناس ، وأنه سبب محبة النَّاسِ . قال المنذري : « على هذا الحديث لأمعةٌ من أنوار النبوة » .

أولاً : أما الزهد في الدنيا : فقد كثر في القرآن والحديث مدحُه ، وذمُّ الرغبة في الدنيا . قال تعالى : ﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۖ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ۖ ﴾ [الأعلى : ١٦-١٧] وقال : ﴿ قُلْ مَنْعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ۖ ﴾ [النساء : ٧٧] .

وأخرج مسلم^(١) عن المستورد الفهري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما الدنيا في الآخرة إلا كما يجعل أحدكم إصبعه في اليمِّ ، فليَنظُرْ بماذا ترجع » . وأخرج الترمذي وصححه وابن ماجه^(٢) عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء » .

والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة .

أما حقيقة الزهد : فتكلم عن تفسيره وحكمه . ونكتفي في تفسيره بقول يونس بن ميسرة : « ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ، ولا بإضاعة المال . ولكن الزهادة في الدنيا : أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك ، وأن يكون حالك في المصيبة وحالك إذا لم تُصَبَّ بها سواء ، وأن يكون مادحك وذامك في الحق سواء » .

فهذا تفسير للزهد بثلاثة أمور كلها من عمل القلب ، وهي تنشأ من صحة اليقين وكماله ، وقوته ، فإن الله تعالى ضمن لعباده أرزاقهم وتكفل بها ، ولأن من عظمت

(١) رقم ٢٨٥٨ .

(٢) الترمذي رقم ٢٣٢٠ وابن ماجه رقم ٤١١٠ .

الدنيا عنده يحرص على المدح ويكره الذم ، وربما جعله ذلك يترك كثيراً من الحق خشية الذم ، ويفعل كثيراً من الباطل رجاء المدح ، أو لأي متاع دنيوي كما هو مشاهد .

ثانياً : وأما مَنْ زهد فيما عند الناس ، وعفَّ عنهم ، فإنهم يحبونه ويكرمونه لذلك ، ويسودونه عليهم ، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم أُمَّته أن التنافس على الدنيا سيهلكهم ، كما أهلك مَنْ قبلهم . وسأل أعرابي أهل البصرة عن سيدهم ؟ قالوا : الحسن . قال : بما سادهم ؟ قالوا : احتاج الناس إلى علمه ، واستغنى هو عن دنياهم^(١) . قال : هذا لعمري هو الشؤدد .

وأما حكم الزهد : فيلخصه هذا القول الجامع ، للإمام الزاهد إبراهيم بن أدهم رحمه الله قال : « الزهد ثلاثة أصناف : زهدٌ فرضٌ ، وزهدٌ فضلٌ ، وزهدٌ سلامةٌ : فالزهد الفرض الزهد في الحرام ، والزهد الفضلُ الزهدُ في الحلال ، والزهد السلامةُ الزهد في الشبهات » .

* * *

١٤٧١- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢)

الشرح والاستنباط :

دل الحديث على فضيلة الصفات التي تضمنها ، لأنها جعلت صاحبها محبوباً لله تعالى ، مستحقاً لإكرامه وعظيم ثوابه ، فكل صفة منها لها فضل ، لأنها جزء من المجموع الذي أثبت محبة الله تعالى للعبد :

١- « التَّقِيَّ » : من الوقاية وهي الحماية ، والتقوى شرعاً : ترك ما يَأْثُمُ فاعِله ،

(١) باختصار شديد عن جامع العلوم : ٢/١٧٧-٢٠٦ فانظره بطوله فإنه نفيس .

(٢) في الزهد (الزهد والرقائق) : ٨/٢١٤-٢١٥ وأحمد : ١/١٦٨ .

وبعبارة أخرى فعل المأمورات وترك المنهيات ، لأنه بذلك يحتمي من عذاب الله تعالى وغضبه .

٢- « الْعَنِيَّ » : الظاهر أن المراد غنى المال . لكن جزم النووي وبعض الشراح بأن المراد غنى النفس ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس الغنى عن كثرة العرض ، لكن الغنى غنى النفس »^(١) .

ولأن المال قد يُطغى الإنسان ، لكن يبدو أن تفسيره بالمال أولى ، لأنه الأصل ، ولأنه لما وصف بالتقي دخل غنى النفس ، لأنه من آثار التقوى . والمال غير محذور لذاته ، بل لكونه يعوق عن الله ، فكم من غنيٍّ لم يشغله غناه عن الله ، وكم من فقير شغله فقره عن الله .

٣- « الْخَفِيِّ » : أي المبتعد عن الشهرة ، المعتزل للناس ، يخفى عليهم عمله الصالح ، وذلك لخوفه من الرياء واجتنابه إياه . وفيه دليل لمن فضل العزلة عن الناس .

والخلاصة : إن الصفات الثلاث جارية على التفضيل والتميز : فالتقي لتمييزه عن العاصي ، والغني للفقير ، والخفي لتمييزه عن محب الشهرة ، وما قد تجر إليه من الرياء ، أو فعل شاذ أو قول مخالف ، توصلًا للشهرة ، عيادًا بالله تعالى^(٢) .

* * *

١٤٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ (وصححه ابن حبان)^(٣) .

(١) البخاري في الرقاق (الغنى غنى النفس) رقم (٦٤٤٦) ومسلم في الزكاة (ليس الغنى عن كثرة العرض) رقم (١٠٥١) .

(٢) شرح مسلم : ١٨ / ١٠٠ وفيض القدير : ٢٨٨-٢٨٩ .

(٣) الترمذي في الزهد (باب ١١) : ٥٥٨ / ٤ وابن ماجه في الفتن (كف اللسان في الفتنة) : =

الإسناد :

كذا في بلوغ المرام ، لكن لم نجد في الترمذي تحسينه ، بل غير ذلك ، لكن حسنه الإمام النووي في الأربعين (رقم ١٢) . وصححه ابن حبان . وهو وارد في الترمذي وابن ماجه وغيرهما من طريق الأوزاعي عن قرة بن حيويل عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

قال الترمذي بعد أن أورده : « غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه » ثم رواه عن الزهري عن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم مرسلًا ، وقال : « المرسل أصح » .

وهذا مبني على المعارضة بين المرسل والمتصل ، لكن المحققين أنه لا معارضة بينهما إذا قَوِيَ طريق الوصل ، ورجال سنده المتصل ثقات ، وقره بن حيويل وثقه قوم وضعفه آخرون . وهذا وجه تحسينه ، وقال ابن عبد البر : « هذا الحديث محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من رواية الثقات »^(١) . ويؤيد ذلك أن الزهري من أئمة الحفاظ المكثرين ، فالحديث يوجد عنده من أكثر من طريق . فضلاً عن أن المرسل حجة عند أكثر الفقهاء ؛ ومنهم الحنفية والمالكية والحنبلية ، وقد قوي بتعدد الطرق ، وقوي بتلقي العلماء له بالقبول ، فصار حجة متفقاً عليها إن شاء الله .

الشرح والاستنباط :

١- هذا الحديث أصل عظيم من أصول الأدب ، وسلوك الإنسان الفردي والاجتماعي ، ومعنى هذا الحديث أن من إتقان المسلم التمسك بإسلامه ، وقوة

= ١٣١٥/٢ وابن حبان : ٤٦٦/١ والموطأ في حسن الخلق (حسن الخلق) مرسلًا : ٩٠٣/٢ وأحمد : ٢٠١/١ .

(١) انظر جامع العلوم والحكم : ٢٨٧-٢٨٨ . وذكر له طرقاً عديدة .

يقينه به أنه يترك ما لا يعنيه ، بالأ يشتد طلبه له واهتمامه به ، لكن ليس ذلك بالشهي ، بل بحكم الشرع ، ولهذا جعله من حسن إسلام المرء .

٢- « تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » : يشمل المحرمات والمكروهات والمشتبهات وفضول المباحات التي لا يحتاج المسلم إليها في مصلحة معاشه ولا معاده . وأكثر ذلك في الكلام ، لذلك جاء فيه التهديد الشديد « وهل يَكُفُّ الناسَ في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم »^(١) .

٣- دل الحديث على الاهتمام بما يعينك ، ويشمل ذلك أمر الدين والدنيا ، كما في الحديث « احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز »^(٢) .

* * *

١٤٧٣- وَعَنِ الْقِدَامِ بْنِ مَعْيَكِرَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ [حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتُ يُقْمَنَ صَلْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثُ طَعَامٍ ، وَثُلُثُ شَرَابٍ ، وَثُلُثُ لِنَفْسِهِ] » . أَخْرَجَهُ [أحمد و] الترمذي وَحَسَنَهُ [وصحَّحَهُ ، والنسائي وابن ماجه ، وصحَّحَهُ ابنُ حبانَ والحاكم]^(٣)

الشرح :

هذا الحديث أصل عظيم لأصول الطب كلها ، ولنظام الطعام ، وصحة الإنسان . وقد روي أن ابنَ ماسويه الطبيب قال : « لو استعمل الناس هذه الكلمات

(١) الترمذي رقم ٢٦١٦ وقال : « حسن صحيح » .

(٢) أخرجه مسلم في ضمن حديث في القدر (الأمر بالقوة . .) : ٥٦ / ٨ .

وانظر الشرح في جامع العلوم : ٢٨٨ / ١ . وانظر شرح الأربعين النووية للنبراوي : ٨٤ درج على شرح « من » تبعيضية وابتدائية . ودرجنا على تفسيرها ابتدائية .

(٣) أحمد : ١٣٢ / ٤ والترمذي في الزهد (كراهية كثرة الأكل) : ٥٩٠ / ٤ وقال : « حسن صحيح » والنسائي الكبرى : ٢٦٨ / ٦ وابن ماجه : ١١١١ / ٢ وابن حبان : ٤٤٩ / ٢ والحاكم : ١٢١ / ٤ ووافقه الذهبي .

سَلِمُوا مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ ، وَلْتَعَطَّلَتْ الْمَارِسْتَانِ (أي المشافي) ودكاكين الصيدالة » .

والأصل في ذلك أن البطن خُلِقَ لأن يتقوم به الجسم بالطعام ، ويقوى على الأعمال والأعباء ، فإن زاد على ذلك إلى الامتلاء أدى إلى فساد الدين والدنيا .

وقد جعل الحديث البطن وعاءً كالأوعية التي تُتَّخَذُ لوضع الأشياء فيها ؛ تهويناً لشأنه ، ثم جعله شراً وعاءً إذا امتلأ ، لأن الشَّبَعَ لا يخلو عن طمع أو حرص ، ويوقع صاحبه في الكسل والزيغ عن الحق ، ويتلف ما زاد عن حاجة الإنسان ، ليذهب في البول والغائط ، ويؤدي إلى كثير من الأمراض وآفات الصحة والروح .

« حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتٌ » : جمع أَكْلَةٍ . وهي اللقمة ، وهذا ما يقرره علم الطب ، ويشهد به واقع التجربة لمن مَرَّ نفسه على الاكتفاء بالقليل « يُقْمَنُ صلبه » : أي يقوين جسمه ، وعبر بالصلب وهو الظهر مجازاً ، من إطلاق الجزء وإرادة الكل .

« فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فُتُّتْ » : تفسره رواية ابن ماجه : « فَإِنْ غَلَبَتِ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ فُتُّتْ » . وفيه حذف ، والتقدير : فإن كان لا محالة من التجاوز عن أَكْلَاتٍ فلتكن أثلاثاً : فُتُّتْ . . . وهذا غاية ما اختير للأكل ، وهو أنفعها للبدن ، والقلب ورقته وخشوعه ، وللروح وصفائها^(١) .

الاستنباط :

« مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ » : فيه أن هذا حرام ، لأنه وصفه بغاية الشر ، وبذلك قال الفقهاء ، وضبطوه بما بلغ حدّ التخمة وإفساد المعدة ، أو إضرار البدن . فإن نقص عن ذلك وزاد على الشبع قليلاً ولم يتضرر به فمكروه . ومباح

(١) بتصرف عن فيض القدير : ٥٠٢/٥ وانظر جامع العلوم : ٤٦٨/٢ وما بعد ، فإنه بليغ الأثر في القلب .

وهو ما بلغ الشيع لتزيد قوته ، ويستحب أن يكون البطن أثلاثاً . وكذا يكون مندوباً قدر ما يعينه على تحصيل النوافل وتعليم العلم . والأكل والشرب فرض مقدار ما يدفع به الإنسان الهلاك عن نفسه^(١) .

* * *

١٤٧٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ » . أَخْرَجَهُ [أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ . وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ]^(٢)

الشرح والاستنباط :

١- « كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ » : أي كثير الخطأ ، أي الوقوع في الخطيئة ، وخطأ صيغة مبالغة على وزن فَعَال ، فدل على كثرة الخطايا من الإنسان ، ودلت عبارة « كل » على الشمول ، لكنه عام مخصوص ، لا يدخل فيه الأنبياء ، لأنهم معصومون ، ولا الصديقون ونحوهم لقلّة خطئهم .

٢- « وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ » : هذا بيان لدواء الداء ، وفتح للأمل وإغلاق لليأس ، فإنه لا بُدَّ أيها العبدُ من فعل الذنوب وارتكاب الخطأ ، فأحدث توبة بعد توبة ؛ فإن العبدَ لا يؤتَى من فعل المعصية وإن عَظُمَتْ وكَثُرَتْ ، وإنما يؤتَى من ترك التوبة وتأخيرها ، فإن الله تعالى غفور رحيم يحبُّ التَّوَّابِينَ^(٣) .

٣- فضل التوبة ووجوبها وفضل الإكثار منها ؛ لقوله « التَّوَّابُونَ » . وقال تعالى :

(١) رد المحتار : ٢٩٦/٥ وشرح الرسالة : ٤٢٦/٢ وغذاء الألباب : ١٠٠/٢ . والمذاهب في هذا الذي ذكرناه متقاربة .

(٢) أحمد : ١٩٨/٣ والترمذي في صفة القيامة (المؤمن يرى ذنبه . .) : ٦٥٩/٤ وابن ماجه في الزهد (ذكر التوبة) : ١٤٢٠/٢ والحاكم ووافقه الذهبي : ٢٤٤/٤ وبيان الوهم والإيهام : ٤١٤/٥ .

(٣) فيض القدير : ١٦/٤ .

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

ومن عظمة فضل التوبة قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان : ٧٠] . فالتائب يُبدل سيئاته حسنات إذا ندم عليها ، وكلما ذكرها ازداد خوفاً وحياءً من الله ، وطلب مغفرته ، وسارع إلى الأعمال الصالحة ، فلا يُستنكر بعد هذا تبديل ذنوبه حسنات^(١) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أيها الناس توبوا إلى الله ، فإني أتوب إلى الله في اليوم مائة مرة » أخرجه مسلم^(٢) .

* * *

١٤٧٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الصَّيِّمُ حِكْمَةٌ ، وَقَلِيلٌ فَأَعْلُهُ » . أَخْرَجَهُ [ابْنُ عَدِيٍّ وَ] الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مُؤَوَّفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ

الإِسْنَاد :

رواه ابن عدي بلفظ « حِكْمَةٌ » ، ورواه البيهقي بلفظ « حُكْمٌ » وكذا أبو يعلى . وفي سنده عثمان بن سعد الكاتب ، قال ابن معين : ليس بذلك ، وقال ابن عدي : « حسن الحديث مع ضعفه يُكتب حديثه » . وقال ابن القطان : « عثمان هذا يُضَعَّف ، وكان ابن معين يعجب ممن يروي عنه »^(٣) .

(١) جامع العلوم والحكم : ٣٠٠/١ .

(٢) في الذكر والدعاء (استجاب الاستغفار والاستكثار منه) : ٧٣/٨ .

(٣) الكامل : ١٨١٦/٥ والشعب : ٢٦٤/٤ (باب في حفظ اللسان) وبيان الوهم والإيهام : ٦٠٤/٣ (وفيه عن عبد الحق أنه حسن) . وانظر المطالب العالية : ١٩٠/٣ فقد عزاه لأبي يعلى ، لكن لفظ أبي يعلى مرفوعاً : « من سرّه أن يَسْلَمَ فَلْيَلْزَمْ الصِّمْتَ » من طريق آخر ، فلعل ذلك سبب تحسينه ، لكن علة الرفع .

وقد أخرجه البيهقي بعد الرواية المرفوعة موقوفاً على لقمان ، وقال : « هذا هو الصحيح عن أنس عن لقمان » .

فقه الحديث :

١- أفاد الحديث فضل الصمت ، وأنه « حُكْم » ، أو « حِكْمَة » والمعنى واحد ، لأن الحكمة مأخوذة من الحكم وهو المنع ، ومنه الحَكَمَة ، وهي لجام الدابة ، لأنه يمنعها من الشرود .

والمراد بالصمت هنا الصمتُ عن رديء الكلام ، وما لا ينفع ، كذا عما لا يعينك ، كما سبق قبل حديثين . وبسلوك هذه الخطة تنمو في القلب حكمة ينطق عنها ، وينتفع بها الصامت ، ببركة كفِّ لسانه عن شؤم العجلة في طبعه .

٢- « وَقَلِيلٌ فاعِلُهُ » : هذا تحذير من الانسياق مع تيار المجالس مع الناس ، فالنفسُ الأمارَةُ تغلبهم ، وتسوقهم للتنافس في الخوض فيما يثار ، لذلك لا بد من ملاحظتك نفسك ، وتدريبها على الصمت ، والكف عن الكلام إلا فيما يعني ويفيد .

* * *

بَابُ التَّرْهِيْبِ مِنْ مَسَاوِيءِ الْأَخْلَاقِ

١٤٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ ! فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ » .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١)

١٤٧٧- وَلِإِبْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ ^(٢) .

الإِسْنَادُ :

حديث أبي هريرة قال المنذري ^(٣) في روايه : إبراهيم بن أبي أسيد عن جده :
جَدُّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يُسَمَّ ، وَذَكَرَ إِبْرَاهِيمَ هَذَا فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ، وَذَكَرَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ .
وَقَالَ : « لَا يَصَحُّ » .

وظاهر هذا أن البخاري يُضَعِّفُ الحديث ، وهكذا حكى عنه المناوي في فيض
القدير ، وحكاه بعض العصريين المتمجدين . وكأنهم اعتمدوا على المنذري .
لكن بالرجوع إلى التاريخ الكبير ظهر أن مراد البخاري نَقْدُ ضَبْطِ اسم الراوي الذي
نقله البخاري عن بعضهم ، وعقب عليه بقوله : « لَا يَصَحُّ » ^(٤) .

أما جد إبراهيم فقليل : سالم البراد ، لكن لم يتأكد ذلك ، وهذا لا يضر لوجود

(١) أبو داود في الأدب (الحسد) : ٢٧٦/٤ .

(٢) في الزهد (الحسد) : ١٤٠٨/٢ .

(٣) في تهذيب السنن : ٢٢٦/٧ .

(٤) التاريخ الكبير : ٢٧٢/١/١ وانظر التعليق على بيان الوهم والإيهام : ٦٣٢-٦٣٣ .

وفيض القدير : ١٢٥/٣ .

الشاهد من حديث أنس عند ابن ماجه ، وفيه عيسى بن أبي عيسى الحنّاط ، وهو ضعيف^(١) ، فيقوى الحديث ويصير حسناً .

الشرح والاستنباط :

١- « إياكم والحسد » : فيه تحريم الحسد ، وهو تمنّي زوال النعمة عن الآخر . وجه الدلالة تشديد التحذير ، لأن « إياكم » أي احذروا « والحسد » ، أي وأحذركم الحسد ، فدل على التحريم .

٢- « فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ » أي : اليبس ، وفيه تهويل بتصوير الحسد صورة حيوان يأكل الحسنات . أي : يمحوها ويحرقها ؛ لما يورث من آفات في عقيدة الإنسان وفي سلوكه .

أما في العقيدة : ففيه اعتراض على الله تعالى ، ومحاولة لنقض ما وهبه للمنعم عليه .

وأما في السلوك : فلأنه يؤدي إلى اغتيال المحسود ، وشتمه ، واحتقاره ، والسعي لإذايته ، وربما لقتله ، وغير ذلك ، وكلها مظالم تُذهب حسنات الحاسد ، وتؤخر الأمة .

* * *

١٤٧٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)

(١) مصباح الزجاجة : ٣٤٠ / ٢ . وأورد في مجمع الزوائد الحديث عن أنس عند أبي يعلى من طريق آخر آخر رجاله رجال الصحيح . غير سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء وهو ثقة : ٢٥٦ / ٦ .

(٢) البخاري في الأدب (الحذر من الغضب) : ٢٨ / ٨ ومسلم في البر والصلة (فضل من يملك نفسه عند الغضب) : ٣٠ / ٨ .

الشرح :

يصحح الحديث مبدأ سائداً في الناس في فهم القوة الممدوحة ، وكانوا ولا يزالون يباهون بقوة بدنهم ، وتغلبهم المستمر على من يصارعهم فيصرعونه أي يطرحونه أرضاً . فقال : ليس الشديد أي كامل القوة بالصُّرْعَةِ ، وهي صيغة مبالغة ؛ الذي يصرع الناس كثيراً بقوته ويلقيهم أرضاً . إنما الشديد أي الكامل القوة الذي يملك نفسه عند الغضب ، فلا يجاريها على ما تريد ، فتسامى بهذه النزعة في الغلبة من القوة الظاهرة إلى القوة الباطنة ، ومن أمر الدنيا إلى أمر الدين ، لأنه بهذا يكون قد غلب أقوى أعدائه : النفس الأمارة ، والشيطان الخناس .

الاستنباط :

- ١- فضل الحِلْم ، لما يؤدي إليه من حسن التصرف ، وصيانة كمال النفس .
- ٢- إن مجاهدة النفس أصعب مَرَاماً وأفضل من مجاهدة العدو ؛ لأن مجاهدة العدو إنما تكمل بمجاهدة النفس ، من صفاتها الدِّيَّة .
- ٣- إن الجوانب الإيمانية والنفسية أعظم وأفضل من المادية^(١) .
- ٤- أجمل الحديث ملك النفس عند الغضب ، وفصلته أحاديث كثيرة ، لخصنا دلالاتها في حديث : « لا تغضب » (رقم ١٤٨٩) .

* * *

١٤٧٩- وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)

(١) شرح النووي : ١٦ / ١٦٢ وفتح الباري : ١٠ / ٣٩٦ والتمهيد لابن عبد البر : ٦ / ٣٢٢ ط .
المحمدية - المغرب .

(٢) البخاري في المظالم : ٣ / ١٢٩ ومسلم في البر والصلة (تحريم الظلم) : ٨ / ١٨ والترمذي في البر والصلة : ٤ / ٣٧٧ وأحمد : ٢ / ١٣٣ و١٥٦ و١٥٩ .

١٤٨٠- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اتَّقُوا الظُّلْمَ ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ ؛ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١)

الشرح والاستنباط :

١- تحريم الظلم : لقوله « الظلم ظلمات » و« اتقوا الظلم » أي اجتنبوه واجعلوا بينكم وبينه وقاية أي مانعاً يحول بينكم وبينه . ويشتمل الظلم على معصيتين : اغتصاب حق الغير أو أخذ ماله بغير حق ، ومبارزة الرب عز وجل بالمخالفة . وغالباً ما يقع بالضعيف ، والمعصية فيه أشد ، لأن الله ناصره ، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب ، فجوزي بالظلمات يوم القيامة ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ [الحديد : ١٢] .

٢- تحريم الشُّحِّ : والحديث صريح فيه : « اتقوا الشُّحَّ » ، ثم بما بيّن من خطره العظيم على الأمة ، اتعاضاً بالأمر السابقة : « فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » .

وجه ذلك أنّ الشح هو الحرص على تحصيل ما ليس عندك ، والبخل هو الامتناع من إخراج الحق مما عندك ، وقيل : إنّ الشح هو البخل مع الحرص . وعلى كل حال فبينهما تلازم ، ومنه تفهم « أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » . لأن الشح يفسد الدين والدنيا ، كما فسّر ذلك الحديث بقوله : « حملهم على أن سفكوا دمائهم ، واستحلّوا محارمهم » . وكما في الحديث الآخر^(٢) : « إياكم والشح فإنّ الشُّحَّ قد دعا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ ، وَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ »^(٣) .

(١) الموضوع السابق وأحمد : ٣/٣٢٣ .

(٢) رواه الحاكم ١٢/١ وابن حبان ١٤١/١٤ وأحمد ٤٣١/٢ .

(٣) المفهم ٥٥٦/٦ وشرح النووي : ١٣٤/١٦ .

١٤٨١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَخُوفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشُّرْكَ الْأَصْغَرَ : الرِّيَاءُ » . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ [وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(١)]

الاستنباط :

١- تحريم الرياء ، وهو أن يريد بالعبادة غير الله تعالى ، لقوله : « أخوف ما أخاف . . » وتسميته « الشرك الأصغر » ، وهذا يؤكد تحريم الرياء ، وتشديد تحريمه ، وذلك « بالإجماع » ، للنصوص القطعية فيه . منها قوله تعالى ختام سورة الكهف : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف : ١١٠] .

٢- إنه فَرَضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَرِيدَ بِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ مِنَ الْبِرِّ مِمَّا هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مَنْدُوبٌ وَجْهَ اللَّهِ الْكَرِيمِ .

٣- إذا حصل الرياء في العبادة في أصلها ، وهو أن يؤديها من أول ما بدأ بها من أجل الناس ، ولولا الناس ما أداها ، وهو الرياء الكامل ، فإنه لا ثواب له ، والعبادة صحيحة أي يسقط الطلب بها .

أما إن صلى الله تعالى ، ثم عرض له الرياء في أثناءها فهو لغو ، لأنه لم يصل لأجلهم بل صلى الله تعالى ، نعم إن زاد في تحسينها لأجلهم بعد أن شرع بها مخلصاً رجع إلى القسم الثاني ، ويسقط ثواب التحسين^(٢) .

* * *

(١) أحمد : ٤٢٨/٥ و ٤٢٩ وابن خزيمة رقم (٩٣٧) . ومحمود بن ليد له رؤية ، ورواه الطبراني عنه عن رافع بن خديج . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ١٠٢/١ وانظر تخريج الإحياء : ٢٧٥/٣ .

قلت : وله شاهد عند ابن ماجه من حديث شداد بن أوس .

(٢) شرح الرسالة : ٤٠٢/٢ ورد المختار : ٣٧٥/٥ وما سبق أول النكاح وفي الجهاد ١٢٦٤ . وانظر الإحياء وغيره .

١٤٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُوتِيَ خَانَ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

١٤٨٣- وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : « وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ »^(٢) .

الشرح :

يبين الحديثان صلة الإيمان بمكارم الأخلاق ، فقد جعلنا انسلاخ الإنسان من الخلق الفاضل عنواناً على النفاق .

وأصل النفاق لغة الرواج ، ويطلق على الخداع ، ومنه إبطان الإنسان خلاف ما يظهره .

والنفاق نوعان : نفاق العقيدة ، وهو إخفاء الكفر وإظهار الإسلام ، ويسمى النفاق الأكبر . ونفاق العمل ، وهو أن يعمل عمل الكافرين ، وهو المعصية ، مع صحة إيمانه ويقينه في قلبه ، واعتقاد حرمة ما فعله .

وقد ذهب كثير من الشراح إلى تفسير الحديث بنفاق العمل ، استناداً إلى أن من نطق بالشهادتين فهو مسلم . لكن ظاهر الحديث الأول ، لاسيما إذا لاحظنا ظاهر الأوصاف أنها ملازمة لسلوك هذا الإنسان ، مما يدل على فساد جوانب الإنسان كلها في القول بالكذب ، وفي نية القلب بنية الخلف وهو يعطي العهد ، وفي المعاملة بخيانة الأمانة ، وفي السلوك الاجتماعي بالفجور .

(١) البخاري في الإيمان (علامة المنافق) : ١٢/١ والشهادات (من أمر بإنجاز الوعد) : ١٨٠/٣ ومسلم في الإيمان (بيان خصال المنافق) : ٥٦/١ والترمذي في الإيمان (علامة المنافق) : ١٩/٥ والنسائي : ١١٦/٨ وأحمد : ٣٥٧/٢ .

(٢) البخاري في الباب السابق والمظالم (إذا خاصم فجر) : ١٣١/٣ ومسلم الموضع السابق وأبو داود في السنة (الدليل على زيادة الإيمان . .) : ٢٢١/٤ والترمذي والنسائي الموضعين السابقين وأحمد : ١٨٩/٢ و١٩٨ .

وعلى أي تفسير تظل دلالة الحديثين قوية على تغليظ الحرمة لهذه المفاصد الخلقية ، فقد سمّاها نفاقاً وخصلة من نفاق ، كما أن نفاق العمل طريق خطير يؤدي إلى نفاق العقيدة ، عياداً بالله^(١) .

الاستنباط :

١- دل الحديثان على تحريم الخصال المذكورة فيهما ، لأنها علامة النفاق ، وكل خصلة منها خصلة من نفاق يجب تركها .

٢- تحريم خلف الوعد تحريماً مطلقاً ، بحسب ظاهر الحديث ، وللفقهاء فيه تفصيل ؛ أنه إذا جزم به ولم يقل إن شاء الله بنية القصد لمعناها يأثم ، وإلا فلا إثم . كذلك قرر الحنفية أنه إذا علق الوعد على شرط وحصل الشرط فإنه يلزم بالوفاء ، كأن يقول : اشتر هذه الدار وأنا أقرضك خمسمائة ألف ، فاشترائها لزم الوفاء له بالوعد . ونحو ذلك عند المالكية^(٢) .



١٤٨٤- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [بَيْنَ الْجَمَاعَةِ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ]^(٣) .

- (١) عن كتابنا في ظلال الحديث : ٢٤١ وجامع العلوم : ٤٨٠/٢ والفتح : ٦٦/٥ .
(٢) الفروق : ٢٤-٢٥/٤ والأشباه والنظائر مع حاشية الحموي : ١٠٩-١١٠ والدرر والغرر : ٢٤٣/٢ وشرح شرعة الإسلام ٣٩٠ وشرح عين العلم وزين الحلم : ٢٦٠/١ ، وانظر المحلى ٣٤-٣٣/٨ فقد أوجب الوفاء مطلقاً . وخالف الشافعية والحنبلية فلم يوجبوا الوفاء بالوعد المعلق قضاء ، بل ديانة . الفروع : ٤١٥/٦ وانظر ١١٦ .
(٣) البخاري في الإيمان (خوف المؤمن أن يحبط ..) : ١٤/١ والأدب (ما ينهى عن السباب ..) : ١٥/٨ ومسلم في الإيمان (قول النبي صلى الله عليه وسلم : سباب المسلم ..) : ٥٧/١ والترمذي في البر والصلة (باب رقم ٥٢) : ٣٥٣/٤ والإيمان (سباب المؤمن ..) : ٢١/٥ والنسائي في تحريم الدم (قتال المسلم) : ١٢٢/٧ وابن ماجه في المقدمة (الإيمان) : ٢٧/١ وأحمد : ٣٨٥/١ و٤١١ و٤٣٩ و٤٥٤ .

الاستنباط :

١- « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ » : سَبَابٌ مصدر سَبَّ يَسُبُّ سَبًّا وَسِبَابًا ، شَتَمَ وَطَعَنَ ، وقيل : السَّبَابُ هنا بمعنى المشاركة أي التَّسَابُّ كَالْقِتَالِ ، يكون بين أكثر من واحد ، وقد حكم صلى الله عليه وسلم هنا أنه « فُسُوقٌ » ، وأصل الفسوق الخروج ، والمراد به في الشرع : الخروج عن الطاعة ، أي هو معصية ، تقدح في دين المسلم وتقواه ، لأنه ضد ما أوجبه الله من التحاب والتآخي ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] . والحديث صريح في أن سب المسلم أخاه المسلم قاذح في عدالة الساب .

٢- « وَقَتَالُهُ كُفْرٌ » : دل على فظاعة قتل المسلم عمداً عُذْوَانًا ، حيث شبهه بالكفر .

وظاهر الحديث قد يوهم أنه كفرٌ حقيقة ، كما توهم الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي ؟ والجواب أن هذا غير مراد ، لكن لما كان القتال أشدَّ من السباب عبَّر عنه بلفظ أشدَّ ، وهو الكفر ، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج من الإسلام إلى الكفر عياداً بالله تعالى ، بل أراد المبالغة في التحذير ، اعتماداً على ما تقرر من القواعد القطعية ؛ كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨] . وكأحاديث الشفاعة وغيرها .

والأكثر في الإجابة عن مثل هذا الحديث أن المراد كفر العمل ، لا العقيدة ، ولأن قتال المؤمن من شأن الكافر . ولهم أجوبة أخرى ، فانظرها^(١) .

* * *

١٤٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

(١) فتح الباري : ١٠/٨٣ و٣٥٧ .

(٢) البخاري في النكاح (لا يخطب على خطبة أخيه ..) : ١٩/٧ والأدب (ما يُنهي عن =

الشرح والاستنباط :

١- يحذّر النبي صلى الله عليه وسلم من اتباع الظن ، ومن سوء الظن بمن لا يُساء به الظن ، وهو مَنْ ظاهره الصلاح والاستقامة ، وفي هذا نهى عن تحقيق الظن الذي يضرُّ بالمظنون به ، وكذا ما يقع في القلب بغير دليل ، وبين صلى الله عليه وسلم أنه أَكْذَبُ الحديث النفسي إن لم يتكلّم به ، والقولي إن تكلم به ، وإن لم يتكلم به واستمر حديث نفسه به فإنه يأتي يوم يتحدث به في حين أنه كَذِبٌ ، بل أكذب الحديث!!

٢- « الظنُّ أَكْذَبُ الحديث » : إنما صار كذلك ؛ لأن الكذب في أصله مستقْبَحٌ مُسْتَعْنَى عن ذمه ، بخلاف هذا ، فإن المتحدث عن ظنه يزعمه مستنداً إلى شيء ، فوصفه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أكذب الحديث مبالغة في ذمه والتفكير منه ، صيانة للمجتمع من آفات كثيرة ، فإنه يؤدي إلى التجسس ، ثم الغيبة ، فيزرع التفرق والبغضاء بين الناس ؛ لذلك قال تعالى : ﴿ يَتَأَيَّمُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا يَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بََعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [الحجرات : ١٢] .

٣- استدل بعض السطحيين بالحديث على منع العمل في الأحكام بالاجتهاد والرأي ، لأنه ظني غير قطعي!! وقد شدد أئمة العلم النكير على هذا الزعم ؛ لأنه ليس مراد الحديث الظن الشرعي ، وهو الذي قام عليه دليل ظني بترجيح أحد الجانبين أو هو بمعنى اليقين ، إنما المراد به ظن مجرد عن الدليل ، ليس مبنياً على أصل ، ولا على تحقيق بحث أو نظر أصلاً ، أما الظن الشرعي فإنه مستند إلى أدلة الشريعة ، وشتان ما بينهما^(١) .

= التحاسد : ١٩/٨ والباب بعده ومسلم في البر والصلة (تحريم الظن ..) : ١٠/٨ وأبو داود في الأدب (الظن) : ٢٨٠/٤ والترمذي في البر والصلة (ظن السوء) : ٣٥٦/٤ وأحمد : ٣١٢/٢ و٣٤٢ و٤٦٥ و٥١٧ . والحديث طويل اقتصر المصنف على هذه الجملة .

(١) فتح الباري : ١٥٦/٩ و٣٦٩/١٠ وجامع العلوم : ٢٥٧/٢ وحول تفسير سورة الحجرات : ١٩٠ . وفيها شرح الحديث بطوله فانظره .

١٤٨٦- وَعَنْ مَقْلِبِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
« مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيَهُ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا
حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)

الشرح والاستنباط :

١- تحريم عدم النصح للرعية وأنه من الكبائر ، لما فيه من الوعيد الشديد العظيم ، وظاهر الحديث « رَعِيَّةٌ » يشمل كل من تحت أمره ورعايته أشخاص ، حتى الأب وأولاده ، وصاحب العمل وعماله وزبائنه ، لكن رواية مسلم « ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح . » يخصصه بالإمام العام ، لكن هذا لا يمنع عموم المسؤولية ، كما تدل عليه الأدلة القطعية ، ومنها حديث « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » المتفق عليه . وحديث عائشة الآتي بعد هذا .

٢- « وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ » : ظاهر جداً في التحذير الشديد من تقصير من تقلد شيئاً ، وأسند إليه مسؤولية عن أمر من أمور المسلمين ، لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم . وهذا إيجاز يطول شرحه فافهم .

٣- « حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » قال النووي : « يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون مستحلاً لغشهم ، فتحرم عليه الجنة ، ويخلد في النار . الثاني : إن كان غير مُسْتَحِلٍّ فإنه يمنع من دخولها مع الفائزين السابقين ، بل يؤخر عنهم عقوبة له : إما في عذاب النار ، وإما في أهوال الحساب ، وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في رواية لمسلم : « لم يدخل معهم الجنة » (٢) .

(١) البخاري في الأحكام (من استرعى رعية فلم ينصح) : ٦٤/٩ ومسلم في الإيمان (استحقاق الوالي الغاش ..) : ٨٨٨٧/١ والإمارة (فضيلة الإمام العادل) : ٩/٦ وأحمد : ٢٥/٢ و٢٧ .

(٢) شرح مسلم : ١٦٦/٢ و٢١٤/١٢ وفتح الباري : ١٠٣/١٣ .

وفيه إشارة إلى خطر سلبه الإيمان ، حتى صار على احتمال الخلود في العذاب ، والله أعلم . ونسأله الحفظ والسلامة .

* * *

١٤٨٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشَقُّ عَلَيْهِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١)

فقه الحديث :

١- هذا الحديث من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس ، وهي التشديد والتصعيب عليهم ، والحديث عام يشمل كل حامل مسؤولية ، لقوله « من أمر أمتي » وهو يفيد العموم ، ثم قوله « شيئاً » ، فإنه نكَّره مبالغة في إرادة التعميم . وجعل الجزاء من جنس العمل « فاشقق عليه » ، وهذا دعاء مستجاب لا محالة ، والواقع شاهد ذلك ، فقلما ترى ذا عسف على من تحت يده وجور إلا كان آخر أمره الوبال وانعكاس الأحوال ، وإن أمهل قصرت مدته ، وأخذت روحه إلى عقاب الآخرة .

٢- يدل الحديث على عكس الأول ، وهو لفظه الباقي منه اختصره ابن حجر ولفظه في مسلم : « وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَفَرَّقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ » : هذا فيه أعظم الحث على الرفق بمن تحت يدك ؛ إذ دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفق بك ، مجازاة لك بمثل فعلك ، وهذا مستجاب أيضاً لا شك فيه^(٢) .

* * *

١٤٨٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(١) في الإمامة (فضيلة الإمام العادل) : ٧/٦ وأحمد : ٩٣/٦ و٢٥٧ و٢٥٨ .

(٢) فيض القدير : ١٠٦/٢ و١٠٧ وشرح مسلم : ٢١٣/١٢ .

مناسبة الحديث للباب خفية ، لكن تتضح بالتأمل ، لأن ضرب الوجه امتهان للآدمي ، وهذا من مساوئ الأخلاق . وقد سبق الحديث بلفظ « إذا ضرب » في الحدود ، في باب حد الشارب (رقم ١٢٤٢) مُسْتَوْفٍ . فانظره هنالك . وبالله التوفيق .

* * *

لا تغضب :

١٤٨٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي ، قَالَ : « لَا تَغْضَبْ » . فَرَدَّدَ مَرَارًا قَالَ : « لَا تَغْضَبْ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١)

الشرح والاستنباط :

١- « لَا تَغْضَبْ » : هذا الجواب وتكراره يدل على أن الغضب جِماعُ الشرِّ ، وأن التحرُّزَ منه جِماعُ الخير . وقد جاء في بعض الروايات : قال الرجل : « ففكرتُ حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال : فإذا الغضب يجمع الشرَّ كلَّه »^(٢) . وجه ذلك أن الغضب انفعال يدفع للعنف ، لردِّ أذى عند خشية وقوعه ، أو للانتقام ممن حصل منه أذى . وينشأ من ذلك كثير من الأقوال المحرَّمة : كالسب والشتم ، والفحش والقذف ، وربما أدى إلى الكفر ، كما ينشأ من الغضب كثير من الأفعال المحرَّمة . كالضرب والجرح ، والقتل ، وإتلاف المال ، وأنواع الظلم والعدوان .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَغْضَبْ » : يحتمل أمرين ، كلاهما مطلوب مهم :

الأمر الأول : الأمر بمحاسن الأخلاق ، فإنها تدفع الغضب عند وجود أسبابه ،

(١) في الأدب (الحذر من الغضب) : ٢٨/٨ والترمذي في البر والصلة (كثرة الغضب) : ٣٧١/٤ وأحمد : ٤٦٦/٢ و٣٦٢/٢ .

(٢) كما في الصحيحين : البخاري رقم ٦١٢٦ ومسلم رقم ٢٣٢٧ .

مثل الكرم ، والحِلْم ، والتواضع ، وكفّ الأذى ، وكالصَّفْح والعفو ، وكظم الغيظ .

الأمر الثاني : أن يكون المراد النهي عن العمل بما يدفع إليه الغضب ، فإن الغضب إذا ملك ابنَ آدم صار كالآمر الناهي له ، فجاهِدْ نفسك على ترك تنفيذه ، فيندفع عنك شرُّ الغضب ، وربما يذهب عاجلاً ، وهذا ما أرشد القرآن إليه ، كقوله تعالى : ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٤] .

٣- علمنا النبي صلى الله عليه وسلم أدوية للغضب : منها الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم . ومنها أن يجلس الم غضب إن كان قائماً ، ومنها السكوت والتوقف عن الكلام ، فإن الم غضب يصدر عنه من القول ما قد يذم عليه ، بل ما قد يوجب أشد الندم . ومنها الوضوء ، فإنه يبرد حرارة الغضب في الدم .
ونذكر بالحديث السابق (رقم ١٤٧٨) « إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » .

٤- يستثنى من انتقام الغضب ، الانتقام لحرمات الله ، وحرمات رسوله ، وحرمات المؤمنين ، هذه كانت حال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه كان لا ينتقم لنفسه ، ولكن إذا انتهكت حرمة الله لم يقم لغضبه شيء^(١) .

* * *

١٤٩٠- وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ؛ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)

(١) انظر للتوسع جامع العلوم والحكم : ١/٣٦١-٣٧٨ وفتح الباري : ١٠/٣٩١ وغيرهما .
(٢) البخاري في الجهاد (قول الله تعالى : ﴿ فَأَنْ لَّهُ خُمُسَهُ ﴾) : ٨٤/٤ ، والترمذي في الزهد (غاخذ المال بحقه) : ٤/٥٨٧ نحوه وأحمد : ٤١٠/٦ .

الشرح :

خلق الله الإنسان على حب المال ، ليتوصل به إلى مقاصده ، ويكون ذلك سبباً من أسباب عمارة الأرض ، إلا أن كثيرين يبالغون في طلب المال وتحصيله ، ولو من طريق غير مشروع ، والحديث ينص على نوع من المال هو مال الله ، وهو الغنيمة قبل القسمة بين مستحقيها ، كما يشير البخاري بروايته الحديث في الجهاد ، لكنه يشمل كل مال عام ، من خزائن الدولة ، أو ممتلكاتها ، عقاراً أو منقولاً أو نقوداً ، وهذا المال العام يكثر التساهل فيه ، ويؤثّوهم جواز الاستفادة منه أو أخذه كيفما كان ، فحذر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك بشدة ، وحذّر أن أخذ شيء من هذا المال بغير حق أخذ للنار « فلهم النار يوم القيامة » .

الاستنباط :

١- تحريم أخذ شيء من مال الدولة بغير حق ؛ لقوله : « مال الله » ، وعند الترمذي وأحمد « مال الله ورسوله » والمقصود واحد ، وفي الحديث تشديد هذه الحرمة وتأكيدها من عدة أوجه ، منها تسميته المال العام ، أو ملك الدولة : « مال الله » أو « مال الله ورسوله » ، ومنها قوله : « يتخوّضون » : والخوض هو المشي في الماء وتحريكه ، وصاحبه عرضة للضرر والغرق ، ومنها : « فلهم النار » ، أي نار الآخرة التي لا يُقَادَرُ قَدْرُ هَوْلِهَا . وقوله : « يوم القيامة » ، تصريح بما هو معلوم ؛ لزيادة التهويل والزجر .

٢- المال سلاح للضدين : للخير إن أخذته من حلاله وأنفقته في محالّه ، وللشر إن كان غير ذلك ، فاتبع فيه صراط دينك ، ليكون قوة لك ولأمتك .

١٤٩١- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ : « يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا ، فَلَا تَظَالَمُوا » .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١)

الشرح والاستنباط :

١- « يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي » : قال العلماء^(٢) : « معناه تَقَدَّسَتْ عنه وتعاليت ، والظلم مُسْتَحِيلٌ في حق الله سبحانه وتعالى ، كيف يجاوز سبحانه حدًّا وليس فوقه مَنْ يطيعه ، وكيف يتصرف في غير مُلكه ، والعالم كله في ملكه وسلطانه . وأصل التحريم في اللغة المنع ، فسمي تَقَدُّسَه عن الظلم تحريمًا ؛ لمشابهته للممنوع في أصل عدم الشيء » .

٢- « وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا » : تَظَالَمُوا : بفتح التاء ، أي لا تتظالموا ، والمراد لا يظلم بعضُكم بعضًا . وهذا توكيد لقوله تعالى : « وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا » وزيادة تغليظ في تحريمه . فقد حرّم الله تعالى الظلم على عباده ، وهو نوعان كل منهما محرّم تحريمًا شديدًا :

النوع الأول : ظلم الإنسان نفسه ، وأعظمه الشرك ، ثم المعاصي على اختلاف أجناسها . صغائر وكبائر .

النوع الثاني : ظلم الإنسان لغيره ، وهو المذكور هنا ، وقد خصّ أصولاً منه في خطبه في حجة الوداع فقال : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ،

(١) في البر والصلة (تحريم الظلم) : ١٧ / ٨ . وأخرج أصل الحديث الترمذي في صفة القيامة (باب ٤٨) : ٦٥٦ / ٤ وابن ماجه في الزهد (ذكر التوبة) رقم ٢٤٥٧ وأحمد بألفاظ منها مثل مسلم : ١٦٠ / ٥ و ١٥٤ و ١٧٧ . والحديث طويل ، اقتصر المصنف منه على هذا المقطع من أوله لمناسبة الباب .

(٢) شرح النووي : ١٣٢ / ١٦ . وهذا أولى مما ذكره ابن رجب في جامع العلوم : ٣٥ / ٢ .

كحرمَةِ يومِكُمْ هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا « . متفق عليه ^(١) .

٣- « فَلَا تَظَالَمُوا » : أي لا يظلم بعضكم بعضاً . وتخصيص الظلم بالتحذير ، لما له من خطورة عظيمة إذا تفشَّى ، لذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية في خطبة حجة الوداع ^(٢) : « اسمعوا مني تعيشوا : ألا لا تظلموا ، ألا لا تظلموا ، ألا لا تظلموا . إنه لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلا عن طيبِ نفسٍ » ^(٣) . وسبق التحذير من الظلم (رقم ١٤٧٩ و ١٤٨٠) .

* * *

١٤٩٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَتَذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ » .

قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : « إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ » .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٤)

الشرح والاستنباط :

- ١- الحديث تفسير للآية الكريمة ﴿ وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [الحجرات : ١٢] . الغيبة مأخوذة من الغياب ضد الحضور ، وقد فسرها : ذكرك أخاك أي في غيبته بما يكره ، فدل على تحريم ذلك بأي وجه ، مراعاة لحرمه أخوة الإسلام ، التي أشار إليها بقوله « أخاك » أي المسلم .
- ٢- « ذِكْرُكَ أَخَاكَ » : يصدق على ذكره صريحاً ، أو كنايةً (مُفْهِمَةً) ، أو كتابةً ، أو إشارةً .

(١) البخاري في العلم (رب مبلغ أوعى من سامع) ٢٠/١ ومسلم رقم ١٦٧٩ .

(٢) أحمد : ٧٢/٥ .

(٣) انظر التوسع في جامع العلوم : ٣٢/٢-٥٥ ، وقد أفاض في شرح الحديث بطوله .

(٤) في البر والصلة (تحريم الغيبة) : ٢١/٨ وأبو داود في الأدب (الغيبة) : ٢٦٩/٤ .

والترمذي في البر والصلة : ٣٢٩/٤ وأحمد : ٢٣٠/٢ و ٣٨٤ و ٣٨٦ و ٤٥٨ .

٣- «بِمَا يَكْرَهُ» : أي بأي شيء يكرهه ، و«ما» مِنْ صَيَغِ الْعُمُومِ ، تشمل وتَعْمُ ، فيحرم ذكر المسلم في غيابه بأي شيء يكرهه ، سواء كان ذلك في دينه أو دنياه ، أو خُلُقِهِ ، أو خَلْقِهِ ، أو ولده ، أو زوجه ، أو ماله ، أو داره ، أو غير ذلك مما يتعلق به . . . وهذا العموم تدل عليه الأحاديث الكثيرة الواردة .

٤- «وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتته» : هذا إبطال لزعم عوام كثير ، يقول أحدهم : أنا أقول الواقع ولا أكذب ، فبين صلى الله عليه وسلم أنه إن كان واقعاً فهو غيبة محرمة ، «وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتته» ، قلت فيه الباطل ، وهو أشد من الغيبة ، لأنه غيبة وكذب . وأصل البهتان من البهت ، وهو أن يقول له الباطل في وجهه ، لأنه لفظاعته يبهته أي يحيره أي لفظاعته ، وهو أشد تحريماً بكثير^(١) .

٥- يُسْتَنَى من عموم «ما يكره» ستة أبواب تجوز فيها الغيبة^(٢) ، وذلك لغرض شرعي أقوى من مصلحة تحريم الغيبة ، وهي :

الأول : التظلم ، أن يتظلم إلى من له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه . فيقول : فلان ظلمني بكذا وكذا .

الثاني : الاستعانة على تغيير المنكر ، فيقول لمن يرجو قدرته على ذلك : فلان يعمل كذا وكذا من المعصية ، فازجره عنه ، بقصد التوصل إلى تغيير المنكر ، وإلا كان حراماً .

الثالث : الاستفتاء : فيقول للمفتي : ظلمني أبي ، أو أخي أو زوجي ، أو فلان ، فما طريقي في تحصيل حقي ؟ والأولى أن يقول : ما تقول في رجل حصل له كذا .

الرابع : تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم ، وله وجوه : مثل جرح

(١) شرح مسلم : ١٦/١٤٢ وحول تفسير سورة الحجرات : ١٩٥-٢١٩ .

(٢) رياض الصالحين : ٥٨١ وإحياء علوم الدين : ٣/١٤٨-١٥٠ وتفسير سورة الحجرات :

٢١٣-٢١٦ وانظر أصول الجرح والتعديل : ١٨ وحاشية ابن عابدين : ٥/٣٦٠-٣٦١ .

الشهود، وجرح رواة الحديث ، فإنه جائز بإجماع المسلمين ، بل واجب للحاجة .
ومثل الاستشارة في مصاهرة إنسان أو التعامل معه ، ومنها تحذير طالب علم يتردد
على صاحب شذوذ أو انحراف .

الخامس : أن يكون مجاهرأ بفسقه ، أو ببدعته .

السادس : التعريف ، إذا كان الإنسان معروفاً بقلب ، كالأعمش ، والأعرج ،
والأصم ، والأحول ، وغيرهم ، جاز تعريفهم بذلك ، وهو كثير في مصادر
الحديث والعلم .

* * *

١٤٩٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا
تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ،
وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ؛ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ : لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا
يَحْقِرُهُ ، التَّقْوَى هَاهُنَا » وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

« بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ . كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى
الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ » .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١)

الشرح والاستنباط :

هذا الحديث أصل عظيم جامع ، في بيان ما يقوم عليه بنيان المجتمع المسلم ،
وبناء الأمة الإسلامية ، اشتمل على نواح خطيرة ، وفروض مهمة ، هي تفصيل

(١) مسلم في البر والصلة (تحريم ظلم المسلم) : ٨/ ١٠-١١ وأحمد : ٢/ ٢٧٧ و ٢٨٧ و ٢٨٨
و ٣٦٠ وغيرها . وأصله في الصحيحين : البخاري في الأدب (ما ينهى عن التحاسد . .) :
٨/ ١٩ ومسلم في البر والصلة الموضع السابق وابن ماجه مختصراً جداً رقم ٣٩٣٣
و ٤٢١٣ .

وتحقيق لركن بناء المجتمع ، وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] . ويتألف الحديث من مقاطع نشرحها فيما يأتي :

أولاً- تحريم ما يخل بأخوة المسلم مع أخيه المسلم :

ويشمل ذلك ما يأتي :

١- « لا تحاسدوا » : فحرم الحسد ، وهو داء خطير ، يهدم الأمة ، ويوقع في محرمات كثيرة . كما سبق (رقم ١٤٧٦) .

٢- « ولا تتاجسوا » : والتَّجَسُّ في البيع إظهار الرغبة بالشراء بزيادة الثمن ليغتر غيره ، كما سبق في البيوع (رقم ٧٨٩) ويحتمل هنا أن يفسر بأن لا يتحايل بعضهم على بعض ، ولا يخدع بعضهم بعضاً ، بأي حال ، وهو موجود في أصل معنى التَّجَسُّ . ومن لوازم تحريمه في البيع ، فتنبّه ، ولا تغفل .

٣- « ولا تبأغضوا » : فإن المسلمين كلهم إخوة ، وذلك يوجب التحاب ، والتبأغض ضده ، فهو حرام ، وذلك إن كان لهوى نفس ، أو لدنيا ، أما بغض العاصي فلا بأس به ، بل مطلوب حتى يُقْلَع عن معصيته . ويؤكد تحريم البغضاء قوله صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا ، أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمْوه تَحَابَّتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » أخرجه مسلم^(١) .

وقد حرّم الله كل ما يوقع البغضاء ، مثل الخمر ، والقمار ، والغش ، والغيبة ، والنميمة ، وغير ذلك .

٤- « ولا تدأبروا » : لا يهجر بعضكم بعضاً ، ولا يقاطعه ، لأن من فعل ذلك أدار ظهره للآخر ، وسبق بيان ذلك (رقم ١٤٥٨) .

(١) في الإيمان (بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون . .) : ١ / ٥٣ .

ثانياً- الأمر وإيجاب ما يحقق الأخوة : « وكونوا عبادَ الله إخواناً » :

ويشمل ذلك جانبين :

الجانب الأول : اكتساب وتنفيذ ما يصير به المسلمون إخوة : ويدخل فيه أداء حقوق المسلم على المسلم ، مثل رد السلام ، وتشميت العاطس ، وعبادة المريض ، وصلة الأرحام ، ومعاونة المحتاج ، وقضاء الديون .

الجانب الثاني : اجتناب ما يخل بالأخوة ، مثل المنهيات السابقة ، ومثل ما يأتي بعد هذه الجملة ، وكأنه أخرها ، لأنها تتضمن الأمر بما يحقق الأخوة . وهي :

١- « المسلم أخو المسلم : لا يظلمه » ، بل ينصفه ، إن لم يكرمه . وسبق تحريم الظلم .

٢- « ولا يخذله » : لأن الواجب نصرُ المسلم ، فيحرم أن يرى مُسْلِماً يُظْلَمُ ، ويقف متفرجاً .

٣- « وَلَا يَحْقِرْهُ » : لأن الواجب احترامه لإيمانه ، والإيمان أنفسُ شيء ، حتى لو لم يكن في الدنيا إلا مؤمن واحد لم تقم الساعة . ولأن تحقير الآخر ينشأ من الكبر ، والكبر ذنب عظيم جداً ، كما ثبت الحديث : « لا يدخل الجنة مَنْ كان في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ »^(١) . وقد أكد الحديث وشدد « بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ » ، أي يكفيه هذا الذنب ، لو لم يكن فيه غيره لكفى لأن يدخل جهنم عياداً بالله .

ثالثاً- بيان مقياس الاحترام والتكريم : « التَّقْوَى هَهُنَا » .

ويشير إلى صدره ثلاث مرّات :

أي إن كرامة الخلق عند الله بتقوى الله ، كما قال : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ

(١) انظر التوسع في شرح الحديث في شرح مسلم : ١٦/١٢٠-١٢١ وجامع العلوم :

٢٥٧/٢-٢٨٣ وحول تفسير سورة الحجرات : ١٢٣-١٤٣ .

أَلْفَنَكُمْ ﴿[الحجرات : ١٣] . فرب من يحقره الناس لقلّة مال ، أو ضعف جاهٍ هو أعظم عند الله تعالى ممن له قدر عظيم في الدنيا ، ولما أن محل التقوى هو القلب ، فلا يطلع أحدٌ على حقيقة الإنسان إلا الله عز وجل ، فواجبك أيها المسلم أن تكرم كل مسلم ، لإسلامه وإيمانه ، إكراماً لدين الله تعالى ، وتحذراً أشدّ الحذر احتقار مسلم .

رابعاً- تعميم قاعدة حرمة المسلم :

« كل المسلم على المسلم حرامٌ : دمه وماله وعرضه » :

هذا ختام عظيم ، أكمل مقصود الحديث ، وقد سبق شرح معناه (رقم ١٤٨٠ و١٤٩١) وهو مما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب به في المجامع العظيمة ، فإنه خطب به في حجة الوداع : يومَ عرفة ، ويومَ النحر ، واليوم الثاني من أيام التشريق ، ليرسخ في الأمة مراعاة حرّمت أخوتها . اللهم اجمع المسلمين على ذلك^(١) .

* * *

١٤٩٤- وَعَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ ، وَالْأَعْمَالِ ، وَالْأَهْوَاءِ ، وَالْأَدْوَاءِ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ [ابنُ حِبَّانَ وَ] الْحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ^(٢) .

الشرح والاستنباط :

يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ويتعوّذ من هذه الآفات وهو المعصوم صلى الله

(١) انظر للتوسع في شرح الحديث في شرح مسلم : ١٦/١٢٠-١٢١ وجامع العلوم :

٢٥٧-٢٨٣ وحول تفسير سورة الحجرات : ١٢٣-١٣٢ .

(٢) الترمذي في الدعوات (دعاء أم سلمة) وقال حسن غريب : ٥/٥٧٥ وابن حبان : ٣/٢٤٠

والحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي : ٣/٢٤٠ . ولفظ الترمذي : « اللهم إني أعوذ

بك . . . » . وهو الذي أورده في الجامع الصغير : ٢/١١٠ .

عليه وسلم تعليماً لأمته ، واشتمل تعوذه على أربع خصال وصفها بأنها منكرات ، والمنكر هو ما ينكره الطبع السليم ، ويحكم بقبحه الشرع . والدعاء بتجنيها ، تذكير للنفس بالبعد عنها وعن أسبابها وحصول أضرارها ، والاستعانة بالله على تحصيل ذلك كله . وهذه الخصال هي :

- ١- « منكرات الأخلاق » : كالحقد ، والبخل ، والجبن ، والحسد ، والكسل ، والكذب ، والغدر ، والخيانة . وغير ذلك من مساوئ خلقية قبيحة .
 - ٢- منكرات الأعمال : وهي المعاصي المُستَقْبَحَةُ ، أي الكبائر ، مثل القتل ، وشرب الخمر ، والقمار ، والغضب ، والكسب غير المشروع ، وغيرها .
 - ٣- منكرات الأهواء : جمع هوى ، أي هوى النفس ، وهو ميلها إلى المستلذات والمستحسنات في ميلها ، وهي الزيف والانهماك في الشهوات ، وهذا يشغل عن الطاعة ، ويؤدي إلى الأشر والبطر .
 - ٤- منكرات الأدواء : أو كما ورد « سيء الأسقام » ، مثل جُذَام ، وبرَص ، وسِلٍّ ، واستِسْقَاء ، وذات جنب .
- وهذه المذكورات بجملتها كلها بَوَائِقُ الدَّهْرِ . اللهم أَعِزَّنَا مِنْ بَوَائِقِ الدَّهْرِ .

* * *

١٤٩٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُمَارِ أَخَاكَ ، وَلَا تُمَارِحْهُ ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفْهُ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ^(١)

الشرح والاستنباط :

ينهى الحديث عن ثلاثة خصال تؤدي إلى العداوة بين المسلم وأخيه المسلم ،

(١) في البر والصلة (المراء) : ٣٥٩/٤ . وقال : « حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . . » . كذا في نسختنا . وقال المناوي عن الترمذي : « قال : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » . ليس عنده « حسن » وهو أولى ، بسبب روايه ليث بن أبي سُلَيْمٍ : ضعفه الجمهور . كما قال العراقي . فيض القدير : ٤٢١/٦ . وفي المطبوع « بسند ضعيف » .

وعبر في الحديث بقوله : « أخاك » للإشارة إلى سبب النهي عنها ، وهو أخوة الإسلام ، التي عقدها الله تعالى بينك وبين المسلم ، وهي توجب التحاب ، والتوادد والبعد عن أسباب التخاصم والعداء :

١- « لَا تُمَارِ أَخَاكَ » : المماراة المخاصمة والمجادلة الزائدة ، وهذه تؤدي إلى إيذاء الطرف الآخر ، أما المجادلة لبيان الحق ، مع لين جانب ، وحفظ مودة ، فمأمورٌ بها ﴿ وَحَدِّ لَهُم بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] .

٢- « وَلَا تُمَارِضْهُ » : أي مزاحاً فيه زيادة عن الحدّ المقبول ، أو الإكثار منه والمداومة عليه ، أو فيه أذى . وهذا يسقط مهابة الممازح ، وبسبب الغضب منه ، ويغرسُ الحقدَ عليه ، وما سلّم من ذلك فهو مباح . بل قد يكون مستحسناً ، كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، لما فيه من مصلحة ، كالمؤانسة ، وتطبيب نفسِ المخاطب .

٣- « وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِداً فَتُخْلِفْهُ » : وهذا كثرت الأحاديث في النهي عنه ، والوعيد عليه ، وقد سبق في المناقق : « وإذا وعد أخلف » (رقم ١٤٨٢) .

* * *

١٤٩٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ : الْبُخْلُ ، وَسُوءُ الْخُلُقِ » .
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ ^(١)

الشرح والاستنباط :

يحذر الحديث من خصلتين أي صفتين من الأخلاق السيئة ، تحطان قدر الإنسان ، وتمنعان نفعه ، وتورثان منه الشر : البخل ، وهو يمنع الخير ، وسوءُ

(١) في البر والصلة (البخيل) ٣٤٣/٤ وقال : « حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى » انتهى . وصدقة هذا ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما . . ميزان : ٣١٣-٣١٢/٢ .

الخلق ، ومنه إيذاء الخلق ، وقال : « لا يجتمعان في مؤمن » ، وفسّر بأن المراد كامل الإيمان ، وفسّره بعضهم بنفي الإيمان رأساً ، على أن المراد من هذين الوصفين الغاية منهما ، وملازمتهما . والظاهر الأول ، ونحوه كثير في نصوص الشرع ، أن يذكر الإيمان والمؤمن ، ويراد بهما الكامل .

وصدّر الحديث بـ « خصلتان » لإثارة الانتباه ، وزاده قوة بالوصف « لا يجتمعان في مؤمن » وخصص البخل بالذكر مع أنه داخل في سوء الخلق ، لزيادة الاهتمام ، وتشديد التحذير منه ؛ فإن « البخيل بعيد من الناس بعيد من الله بعيد من الجنة ، قريب من النار » .

وفي الحديث :

١- شدة التحذير من البخل ، لإفراده بالذكر والتحذير من بين مساوئ الأخلاق .

٢- شدة التحذير من مساوئ الأخلاق ، لأنها خلاف الإيمان ، وقد سبق الحديث « آية المنافق ثلاث . . . » . (رقم ١٤٨٢) فانظره .



١٤٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُسْتَبْتَانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِيءِ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١)

الاستنباط :

١- جواز الانتصار لنفسك ممن سبّك ، أي وصفك بنقيصة ، بأن تصفه بمثل ما قال ، بشرط أن لا يكذب المسبوب ، ولا يرمي السابّ بقذف ، كأن يقول له : يا ظالم ، فيكون إثم ما صدر منهما على الساب الأول ، لأنه المتسبّب . وقال في

(١) مسلم في البر (النهي عن السباب) : ٢٠-٢١ / ٨ وأبو داود في الأدب (المستبان) : ٢٧٤ / ٤ والترمذي في البر (الشتم) : ٣٥٢ / ٤ وأحمد : ٢ / ٢٣٥ و٤٨٨ و٥١٧ .

بَابُ التَّزْهِيْبِ مِنْ مَسَاوِيءِ الْأَخْلَاقِ

الدر : « قيل له يا خبيث ونحوه جاز له الرد في كل شتيمة لا توجب الحد ، وتركه أفضل » . قال تعالى : ﴿ وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَاعَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ [الشورى : ٤١] .

٢- الأفضل للمسبوب أَنْ يَسْكُتَ ويرفع عن المهاترة ، قال تعالى : ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [الشورى : ٤٣] .

٣- « مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ » : أي يجاوز القدر الذي قاله له الآخر ، فيكون إثمه عليه^(١) .

* * *

١٤٩٨- وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(٢)

الإسناد :

قال الترمذي في الحديث : « حسن غريب » . لكن ضعفه ابن القطان بأنه من رواية (لؤلؤة) وهي مجهولة . عن أبي صرمة^(٣) . فلؤلؤة هي مولاة الأنصار ، مقبولة روى لها (بخ د ت ق) . وقد تقوى حديثها بالشواهد ، منها حديث : « اللهم مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمْتِي شَيْئًا . » السابق (رقم ١٤٨٧) . وحديث : « لا ضرر ولا ضرار » (رقم ٩٠٩) .

(١) شرح مسلم : ١٤٠/١٦ وتهذيب السنن : ٢٢١/٧ وانظر تقييد مشروعية الرد بأن لا يتعدى ولا يكون كاذباً ولا يكون قاذفاً في رد المحتار : ٣٧٤/٥ وفتح القدير : ٢١٨/٤ والقلوبي : ١٨٥/٤ ومغني المحتاج ١٠٧/٤ وبغية المسترشدين : ٢٤٩ والفروع : ١١٨/٦ .

(٢) أبو داود في الأفضية (أبواب القضاء) : ٣١٥/٣ والترمذي في البر والصلة (الخيانة والغش) : ٣٣٢/٤ وابن ماجه في الأحكام (مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ) : ٧٨٥/٢ وأحمد : ٤٥٣/٣ .

(٣) بيان الوهم والإيهام : ٥٥٠/٣ وانظر تعليق المحقق عليه . وانظر ترجمة لؤلؤة في التقريب وغيره .

فقه الحديث :

١- تحريم الإضرار بالمسلم ، وأنه يعاقبُ فاعله ، ويشدد الله عليه العقاب في الآخرة .

٢- تحريم التشديد والتصعيب على المسلم ، وأنه يعاقب بمثل عمله . وانظر ما سبق (رقم ١٤٨٧) و (٩٠٩) .

* * *

١٤٩٩- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١)

١٥٠٠- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ : « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ ، وَلَا اللَّعَّانِ ، وَلَا الْفَاحِشِ ، وَلَا الْبَذِيءِ » . وَصَحَّحَهُ [ابنُ حِبَّانَ] وَالْحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَفَقَّهُ^(٢)

الشرح والاستنباط :

دل الحديثان على تحريم أربع صفات اتصف بها أشخاص ، فَحَلَ عليهم البغض ، وَأُخْرِجُوا من بين أهل الإيمان ، أي الإيمان الكامل . وفي عبارة « ليس المؤمن » تحذير من أن يُسَلَبَ إيمان من لم يعالج نفسه ، وَأَصَرَّ عليها . وهؤلاء الأشخاص هم :

(١) في البر والصلة (حسن الخلق) : ٤ / ٣٦٢ وقال : حسن صحيح . وصححه ابن حبان : ١٢ / ٥٠٦ . وله شاهدان عند الحاكم عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة : ١١ / ١٢-١٢ .

(٢) الترمذي وقال : حسن غريب (اللعنة) : ٤ / ٣٥٠ وابن حبان : ١ / ٤٢١ والحاكم : ١ / ١٢ على شرطهما وسكت عليه الذهبي وأحمد : ١ / ٤٠٤ و٤١٦ وانظر علل الدارقطني : ٥ / ٩٢ وبيان الوهم لابن القطان وقد أطلال الكلام عليه : ٤ / ٣٠٠-٣٠٣ . ولو سُلِمَ الوقفُ فله حكم الرفع ، لأنه مما لا يقال بالرأي .

١- « الفاحش » : ذو الفحش في كلامه وأفعاله . وهو كل ما يشتدُّ قُبْحُه من الذنوب والمعاصي ، وكلُّ خصلة قبيحة من الأقوال والأفعال فهي فاحشة .

٢- « البذيء » : البذاء الفحش أي القبيح من الأقوال . وفلان بذيء اللسان ، إذا كان مكشراً من قول القبيح .

٣- « الطعان » : أي الكثير الطعن والتعيب على الناس ، وقد ورد فيه الوعيد الشديد ، قال تعالى : ﴿ وَبَلِّغْ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾ [الهمزة : ١] .

٤- « اللعان » : الكثير اللعن ، وهو الطرد والإبعاد ، والدعاء به دعاءً بالطرد والإبعاد عن رحمة الله ، وهو خطير عظيم ، لذا جاء في الحديث : « ولعن المؤمن كَقَتْلِهِ »^(١) .

وهذه الثلاثة بعد الفاحش داخله في الفحش ، فتخصيصها بالذكر زيادة اعتناء بها ، وتحذير من خطرهما .

وشدد تحريم الأربعة ؛ لأنها عكس ما يحبه الله ، فإنه طيب جميل ، فيبغض من لم يكن كذلك ، وقد قال : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة : ٧١] . وهذه الصفات عكس الآية ، فإنها صفات الأعداء .

* * *

١٥٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

هذا الحديث قد سبق في آخر الجنائز ، وأعاد المصنف هنا لمناسبة الترهيب من مساوئ الأخلاق ، وخصوصاً الحديث السابق^(٢) .

(١) البخاري في الأدب (ما ينهى من السباب واللعن) : ١٥ / ٨ وأحمد ٤ / ٣٤ .

(٢) انظر شرحه برقم ٥٧٣ ج ٢ ص ٢٥٧ .

١٥٠٢- وَعَنْ حَدِيثَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

الشرح والاستنباط :

١- يدل الحديث على تغليب التحريم للنميمة ، لأنه حذر أن القتات لا يدخل الجنة ، والقتات ، هو النمام ، يقال : قَتَّ الحديث يَقُتُّه قَتّاً إذا زوره وهَيَّاه .
والمشهور أن النميمة نقل قول شخص فيما يكره إلى المقول فيه .
لكن حقيقة النميمة أوسع من ذلك ، مما يوجب مزيد الحذر ، فالنميمة هي كشف ما يكره كشفه على أي وجه ، سواء كرهه المنقول عنه ، أو المنقول إليه ، أو شخص ثالث ، وتشمل النميمة أيضاً ما كان كشفه صريحاً ، أو بالكناية والرمز أو الإشارة ، فلو رأيت شخصاً يخفي مالا لنفسه فذكرته فهو نميمة .

٢- يجب على مَنْ وصلت إليه نميمة ستة أمور :

أ- ألا تصدّق النمام ؛ لأنه فاسق .

ب- أن تنهيه عن ذلك ، وتنصحه بترك هذه الطريقة .

ج- أن تبغضه ، لأنه مبغوض عند الله تعالى .

د- أن لا تظن بأخيك المنقول عنه الظن السيء .

هـ- أن لا يدفعك النّم للتعسس على المنقول عنه ، والبحث عن قوله .

و- أن لا تقع فيما وقع فيه النمام ، فاحذر أن تذكر نميته ، فتصير نماماً . وإن من كان همّه دينه لا يفرغ للاشتغال بأمور أهل البطالة .

(١) البخاري في الأدب (ما يكره من النميمة) : ١٧/٨ ومسلم في الإيمان (بيان غلط تحريم النميمة) : ٧١/١ وأبو داود في الأدب (القتات) : ٢٦٨/٤ والترمذي في البر (النمام) : ٣٧٥/٤ رقم ٢٠٢٦ والنسائي الكبرى في التفسير (سورة القلم) : ٣١٠/١٠ رقم ١١٥٥٠ وأحمد : ٣٩٧/٥ و٤٠٤ .

٣- إن دعت للنميمة مصلحة شرعية ، فإنها تباح ، كالتحذير من خطر يلحق بإنسان ، أو بأهله ، أو ماله ، كما سبق نحو ذلك في الغيبة ، مع لزوم مراعاة الفرق بينهما^(١) .

* * *

١٥٠٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ » . أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ [وَأَبُو يَعْلَى]^(٢) .

١٥٠٤- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا [وَالطَّبْرَانِيُّ]^(٣) .

الإسناد :

حديث أنس قال أبو حاتم : « هذا حديث منكر » . وقال ابن كثير : « غريب وفي إسناده نظر » . وسبب ذلك أنه من طريق الربيع بن سليم ، وعند بعضهم ابن سليمان ، وسليمان بن أبي الربيع ، والظاهر أن هذا قلب لاسم الراوي ، والربيع قال فيه ابن معين : « ليس بشيء » ، وفي مجمع الزوائد « ضعيف »^(٤) . قلت : لكنه يقوى بشاهده ، قال العراقي في تخريج الإحياء « إسناده حسن » أي الشاهد عن ابن عمر ، ويشهد له أيضاً حديث سهل بن معاذ عن أبيه في المسند .

فقه الحديث :

هذه جملة من حديث ، تعالج ظاهرة تعرض للإنسان ، تخرجه عن الاعتدال في

(١) شرح مسلم : ١١٢/٢ . وقول البخاري «باب ما يكره من النميمة» أي يحرم ، ويقع مثل هذا للمتقدمين كثيراً . فتنبه

(٢) الأوسط : ١٦/٧ رقم ٦٠٢٣ وأبو يعلى : ٢٣٣/٤ رقم ٤٣٢٢ والمطالب العالية : ١٥٢/٣ رقم ٣١٢٥ ورواه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً (٨٧/٣) كما قال المحقق .

(٣) ابن أبي الدنيا في ذم الغضب . والطبراني الكبير : ١٢/٣٤٦-٣٤٧ رقم ١٣٦٤٦ .

(٤) العلل للرازي : ١٤١/٢ وتفسير القرآن : ١٠٠/٢ والتاريخ الكبير : ٢٥٢/١/٢ والميزان : ٤٠/٢ والمجمع : ٢٩٨/١٠ . وانظر بيان الوهم والإيهام والتعليق عليه : ٦٢٦-٦٢٧ .

الأقوال والأفعال ، هي الغضب ، فیرغبك النبي صلى الله عليه وسلم أن تكفَّ غضبك ، وذلك إما بتهدئة نفسك عن الاستمرار في الانفعال ، أو الصفح عن المعتدي الذي أثار غضبك ، وهَيَّجَ نَقَمَتَكَ عَلَيْهِ ، وفي هذا يقول عز وجل : ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْفَيْضَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ . فجعل هذا من صفات المحسنين المحبوبين عند رب العالمين ، وَوَعَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ « كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ » . وجه ذلك أنه لما كفَّ غضبه عن الخلق كفَّ الله غضبه عنه ، ولم يعذبه ، الجزاء من جنس العمل ، كما تدين تُدان . وقد سبق حديث : « لا تغضب » (رقم ١٤٨٩) وحديث « ليس الشديد بالصرعة » (رقم ١٤٧٨) . فارجع إليهما ، وانظر طرق علاج الغضب وكفه .

* * *

١٥٠٥- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبٌّ ، [وَلَا مَتَانٌ] ، وَلَا بَخِيلٌ ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ » .
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ^(١)
الإسناد :

أخرج الترمذي الحديث في البر والصلة (الإحسان إلى الخدم) بلفظ : « لا يدخل الجنة سيئُ المَلَكَةِ » . وقال : « غريب ، وقد تكلم أيوب السخيتاني وغير واحد في فَرْقِ السَّبْخِيِّ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ » . ثم أخرجه في (باب السخاء) بلفظ « لا يدخل الجنة حَبٌّ ، وَلَا مَتَانٌ ، وَلَا بَخِيلٌ » . وقال : « حسن غريب » . كذا في نسختنا ، والظاهر أن قوله « حسن » ، سهوٌ من الناسخ ، لأن الحديث في الموضوعين من طريق فرق^(٢) .

(١) في البر والصلة : ٣٣٤/٤ رقم ١٩٤٦ و ٣٤٣/٤ رقم ١٩٦٣ . وابن ماجه في الأدب (الإحسان إلى الممالك) : ١٢١٦/٢ الجملة الأخيرة مع تكملة طويلة وأحمد بها فقط ، وتاماً : ٤/١ و ٧ و ١٢ .

(٢) انظر الكلام عليه في العلل للإمام أحمد : ١/١٢٣ وزوائد ابن ماجه : ٢/٢٤٦ .

الشرح والاستنباط :

دل الحديث على غاية قبح صفات أربع ، وتحريمها ؛ لأنه حكم بعدم دخول من اتصف بأي صفة منها الجنة ، وجاء تكرار « لا » ، ليؤكد منع كل واحدة دخول الجنة ، والحديث وإن كان فيه ضعف إلا أن مضمونه مؤيد بالأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة ، وهذا تفصيل الكلام عليها :

- ١- « خَبُّ » : أي خَدَاع ، يسعى بين الناس بالفساد ، أو يحتال عليهم .
- ٢- « مَنَان » : الذي يَمُنُّ على مَنْ يُحْسِنُ إليه . وقد ثَبَّتَ فيه الوعيد الشديد .
- ٣- « بخيل » : وقد سبق ذم البخيل ، وأنه بعيد من الله بعيد من الجنة .
- ٤- « سَيِّئُ الْمَلَكَةِ » : سيء المعاملة للماليكه ، أو لكل ما يملك من عبيد أو دواب .

وفسّرت بسوء السجية ، أي سوء السيرة في تدبير أموره ، ويدخل أمر العبد دخولا أولياً ، لعظمة حقه .
ومعنى « لا يدخل الجنة » أي مع الأولين من غير عذاب ، أو لا يدخلها حتى يعاقب بما أذنبه^(١) .

* * *

١٥٠٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » يَعْنِي الرِّصَاصَ .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)

(١) إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين : ١٩٢/٨ و ٣٢٣/٦ .

(٢) في التعبير (مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ) : ٤٢/٩ - ٤٣ وأبو داود في الأدب (الرؤيا) : ٣٠٦/٤ والترمذي في اللباس (في المصورين) : ٢٣١/٤ وأحمد : ٢٤٦/١ . كلهم في ضمن حديث ، لكن في بلوغ المرام « من تسمع حديث ... » .

الشرح والاستنباط :

١- تحريم الاستماع لحديث أناس يكرهون سماع حديثهم ، لصريح قوله « وهم له » أي لاستماعه « كارهون » . وفي رواية « وهم يَفِرُّونَ مِنْهُ » أي يكرهون استماعه حديثهم ، وقد رتب عليه الوعيد الشديد : « صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » : والآنك على وزن أَفْعَل هو الرصاص المذاب ، ولم يجرى على وزن أَفْعَل غير هذا . والسُرُّ في العقوبة بهذا زيادة الزجر ، لأن الجزاء من جنس العمل .

٢- « استمع » : على وزن افتعل تفيد قصد الاستماع ، وكذا تَسْمَع ، أما من وقع في سماعه شيء من حديث قوم من غير قصد فلا إثم عليه ، لكن يجب عليه كتمانُه وعدمُ إشاعته ، إذ كان مكروهاً ، أو يخافُ منه مفسدة ، عملاً بقاعدة « المجالس بالأمانة »^(١) .

٣- « مَنْ اسْتَمَعَ » : يشمل بعمومه أخذ فرع من خط هاتفٍ برضا صاحبه ، ثم استمع حديثاً ليس لأخذ الفرع ، وأسوأ منه سرقة فرع من خط هاتف والاستماع لمكالمات الآخرين فهو تجسُّس ، ولصوصية ، واستماع حديث قوم كارهين ، ويكثر هذا من جيران السوء ، ومن بعض نساء ورجال مع كُناتهم وغير ذلك .

٤- يشمل الحديث كل حال يدل على كراهية الاستماع ، كالاجتماعات المرتبة لأشخاص بأعيانهم ، أو دخول اثنين أو أكثر غرفة وإغلاقها للتحادث بينهم^(٢) .

* * *

١٥٠٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ » . أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٣)

(١) هي جملة من حديث أخرجه أبو داود في الأدب (باب في نقل الحديث) : رقم ٤٨٦٩ . وهو حديث حسن رمز لحسنه في الجامع الصغير .

(٢) انظر التوسع في فتح الباري : ٣٤٤/١٢-٣٤٥ .

(٣) كشف الأستار عن زوائد البزار للهيتمي في المواعظ (باب جامع في المواعظ) : ٧١/٤ =

الإِسْنَادُ :

هذا جملة من حديث طويل حسَّنه الحافظ ، وحكم عليه بعض الأئمة بأنه موضوع ، والسبب أن في سنده أبان بن أبي عيَّاش عن أنس ، وأبان شديد الضعف جداً ، قال ابن عَدِيٍّ : « وعامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق ، قال : وأرجو أنه ممن لا يعتمد الكذب » .

وللحديث طرق أخرى عن أنس ، وعن صحابة آخرين ، أمثلها إسناد البزار عن محمد بن المنكدر عن أنس ، حسَّنه الحافظ ابن حجر هنا ، والعجلوني في كشف الخفاء ، ويؤيد هذا التحسين كثرة الطرق الأخرى من متابعات وشواهد ، كما ذكرنا^(١) .

الشرح والفقه :

يرغَّبُ الحديث النبوي المؤمن أن يبتعدَ عن الغيبة والتعيب على الناس ، ويشغل بدل ذلك بإصلاح عيب نفسه ، فإن الله أعد لمن اشتغل بإصلاح نفسه عن انتقاص غيره العيش الطيب بل الأطيب في الجنة ، وقيل : طوبى اسم للجنة ، وقيل : شجرة عظيمة في الجنة . وأنت إذا تأملت وجدت العيوب قسَمَيْنِ :

القسم الأول : عيوب مُكْتَسَبَة ، مما يختاره الإنسان ويقع فيه بكسبه ، فإن كان العيب فيك ، فأنت أعظم نقصاً ممن تعيبه ، لأنك تغتابه ، وتهمل نفسك ، وإذا كنت بريئاً فواجبك أن تحمد الله على سلامتك منه ، وتنصح أخاك المسلم أن يرجع عنه ، فتكون صالحاً مصلحاً .

= رقم ٣٢٢٥ والكمال : ٣٦٥/١ في ضمن حديث في ترجمة أبان بن أبي عيَّاش . وهو من طريقه في الشعب الـ ٧١ (الزهد وقصر الأمل) : ٣٥٥/٧ .

(١) منها في نواذر الأصول : ٦٣ طبع تركيا وذكر منها العراقي في تخريج الإحياء : ٧١/١ والسيوطي في اللآلئ المصنوعة : ٣٥٨-٣٥٩ وابن عَرَّاق في تنزيه الشريعة : ٣٤٠/٢ والعجلوني في كشف الخفاء : ٤٦/٢ والكمال : ٢٥٤٣/٧ رواه من طريق الوليد بن مُهَلَّب ، وأحاديثه فيها بعض النُكْرَة .

القِسْمُ الثَّانِي : عيوب لا اختيار للإنسان فيها ، فهذه التعيبُ بها غفلة وغباء ، وترجع إلى الاعتراض على الخلاق العليم فيما خلق وقَسَم ، والغفلة عن شكر نعمته عليك أن عافاك مما ابتلى به غيرك^(١) .

اللهم أصلحنا وأصلح بنا ، وأتم نعمتك علينا وعلى والدينا .

* * *

١٥٠٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَعَظَّمَ فِي نَفْسِهِ ، أَوْ اخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ » . أَخْرَجَهُ [أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ وَ] الْحَاكِمُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(٢)

الشرح والفقہ :

في الحديث وعيدٌ عظيم على صفة تطرأ على الإنسان هي الكِبَرُ ، يعرض لها في حالتين : الشعور في داخل النفس « تعظّم في نفسه » وفي رواية « تعاضم » ، وهو الكبر ، وهو من الذنوب العظام ، والحالة الثانية : « اختال في مشيّه » ، بأن يتخذ هيئة تدل على الخيلاء أي الكبر ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [لقمان : ١٨] .

وقد كثرت الدلائل على تشديد التحريم للكبر ، وتعداد أحواله ومظاهره في القرآن والحديث ، ليحذر المؤمن الوقوع فيه بأي صورة . ومما سبق في ذلك حديث ابن عمر المتفق عليه : « لا ينظرُ الله إلى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيْلَاءً » أواخر باب الأدب (١٤٤٨) فانظره وغيره .

* * *

(١) إتحاف السادة المتقين : ٥٤٨/٧ .

(٢) أحمد : ١١٨/٢ والحاكم : ٦٠/١ وقال : « على شرط الشيخين » . قال الذهبي : « هو على شرط مسلم فقط » . وانظر مجمع الزوائد : ٩٨/١ . قومنا لفظ الحديث على المسند .

١٥٠٩- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ » .
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ^(١)

الإِسْنَاد :

تمام الحديث : « الْأَنَاءَةُ مِنَ اللَّهِ ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ » . والذي وجدناه عند الترمذي هو قوله : « هذا حديث غريب ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبد الْمُهِيمِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ ، وَضَعَفَهُ مِنْ قِبَلِ حَفْظِهِ » . لم نجد عند الترمذي قول « حسن » . وعبد المهيم هو حفيدُ الصحابي راوي الحديث . وهو راوي هذا الحديث عنه .

لكن يشهد للحديث حديث أنس بمثله أخرجه البيهقي وابن عدي^(٢) ، وحديث زارع عند أبي داود والترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال لأشجَّ عبد القيس لما وفدوا عليه : « إِنْ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ : الْحِلْمُ وَالْأَنَاءَةُ » . قال الترمذي : « حسن صحيح غريب » . وأورد حديث سهل شاهداً له^(٣) .

الشرح والفقه :

١- يرغبنا النبي صلى الله عليه وسلم بخصلة ، ويحذرنا من خصلة : يرغبنا بالأناة ، وهي الثبوت في الأمور ، وقوله : « الْأَنَاءَةُ مِنَ اللَّهِ » ، لأنها تجعل الإنسان على بصيرة ، فيفعل الصواب ، ويجتنب الغلط ، فهي من توفيق الله .

ويحذرنا من العَجَلَةِ ، يقول « والعجلة من الشيطان » أي هو الحامل عليها

(١) في البر (الثاني والعجلة) : ٣٦٧ .

(٢) السنن الكبرى : ١٠٤/١٠ وشعب الإيمان : ٣٣ (باب تعديد نعم الله ...) : ٨٩/٤ والكمال ١٤٧٠/٤ .

(٣) أبو داود في الأدب (قبله الجسد) : ٣٥٧/٤ والترمذي الباب السابق نفسه .

بوسوسته ؛ لأنها خِفَّةٌ وطيش ، تمنع من وضع الشيء في موضعه ، وتجلب الشر ، وتمنع الخير .

٢- العجلة المذمومة في ما كان في غير طاعة ، ومع عدم التثبت ، وعدم خوف الفوت ، ويُستثنى من ذلك ما لا تردد في خيريته ، قال تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكِرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ ﴾ [الأنبياء : ٩٠] .

ويجب التفريق بين المسارعة إلى الطاعة ، والعجلة في نفس عملها ، فالأول محمود والثاني مذموم كالمبادرة إلى الصلاة في أول وقتها ، فإنه فاضل جداً ، لكن السرعة فيها حتى يختل الاطمئنان في أركانها ، مذموم حرام^(١) .

* * *

١٥١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « السُّؤْمُ سُوءُ الْخُلُقِ » .
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ^(٢)

الإسناد :

سبب ضعفه أن في سنده أبا بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيف^(٣) . لكن له طريق آخر عن عائشة في الحلية^(٤) ، وشواهد منها عن بعض أولاد رافع بن مُكيث مرسلاً عند أبي داود وغيره^(٥) ، وعن جابر في الأوسط ، وابن عمر عند ابن شاهين ، والربيع الأنصاري عند ابن منده^(٦) . فهو بذلك حسن .

(١) فيض القدير : ٢٧٧/٣ .

(٢) أحمد : ٨٥/٦ بلفظه .

(٣) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد : ٢٢٣/١ ومجمع الزوائد : ٢٥/٨ .

(٤) ٢٤٩/١٠ .

(٥) أبو داود في الأدب (حق المملوك) : رقم ٥١٦٢ و ٥١٦٣ وأحمد : ٥٠٢/٣ وشعب الإيمان (٥٨ الإحسان إلى الممالك) رقم ٨٥٧٦ .

(٦) انظر تخريجها في الترغيب : ٣/٣٩٨-٣٩٩ والجامع الصغير لفظ « سوء الخلق سُؤْم » ١١٣/٤ .

الشرح والفقه :

١- يحذر الحديث من سوء الخلق ، بأنه مجمع الشر ، فيقول : « الشؤم سوء الخلق » . والشؤم هو ما تُخشى نتائجه ، ويثمر الشر ، وهذا التركيب يفيد الحصر وأن الشؤم كله في سوء الخلق ، وهو أبلغ من رواية « سوء الخلق شؤم » . وفي بعض الروايات زيادة « وحسنُ الملكة نماء » أي الخلق ، فتنبه .

٢- إنما كان سوء الخلق هو الشر كله ؛ لأنه يورث صاحبه بغضَ الناس وبُغْضَهم له ، وأن ينفرَ من الناس وينفروا منه ، ويبعث صاحبه على التماذي في الشر ، والمعاندة للحق ، وقصدِ الأنفس بالعدوان وربما القتل ، وقصد الأموال بالاحتيال أو السلب^(١) وحسب مساوئ الأخلاق أنها آية المنافقين ، كما ثبتت الأحاديث الكثيرة .

٣- في الحديث وجوب السعي للتخلص من الخلق السيء ، ووجوب اكتساب الخلق الحسن ، وفيه دراسات مهمة ، احرص عليها^(٢) .

* * *

١٥١١- وَعَنْ أَبِي الدَّزْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣)

الشرح والاستنباط :

١- يزجر الحديث عن عادة يقع بها ناس ، هي كثرة اللعن ، واللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى ، ومن الناس الدعاء به ، وليس الدعاء به من أخلاق

(١) فيض القدير : ١١٣/٤ و ١٨٣ .

(٢) انظر لزاماً بحثاً مرتباً في هذا في كتابنا فكر المسلم .

(٣) مسلم في البر (النهي عن لعن الدواب وغيرها) : ٢٤/٨ وأبو داود في الأدب (اللعن) :

٢٧٧/٤ و ٢٧٨ وأحمد : ٤٤٨/٦ .

المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم ، والتعاون على البرِّ والتقوى ، وأن المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه ، فدعاء المسلم على المسلم نهاية المقاطعة ، وغاية ما يريده المسلم لعدوه الكافر ، لذلك حُرِّمَ المتصف بكثرة اللعن من فضيلتين عظيمتين ، يكرم الله بهما أهل الإيمان على رؤوس الأشهاد يوم القيامة :

أولاهما : « لا يكونون شهداء » ، وهو الشهادة على الأمم أن رسلهم بلغتهم رسالات الله إليهم ، كما نصَّ القرآن ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ [البقرة : ١٤٣] .

ثانيتهما : « ولا شُفَعَاء » : فلا يشفعون لأهلهم وأحبابهم يوم القيامة ، حين يشفع المؤمنون في أهل بيتهم وإخوانهم الذين استوجبوا النار . والأحاديث فيها كثيرة^(١) .

٢- « اللَّعَّانِينَ » : هذه صيغة تفيد التكثير ، أي إن هذا الذم والعقاب إنما هو لمن كثر منه اللعن ، فخرج القليل كالمرة ونحوها ، ويخرج به اللعن المباح ، مثل « لعنة الله على الظالمين » ، « لعنة الله على الكافرين » ، « لعن الله شارب الخمر » ، « لعن الله آكل الربا وموكله »^(٢) .

* * *

١٥١٢- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ . وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ^(٣) .

الإسناد :

كذا في بلوغ المرام نسب للترمذي تحسين الحديث . والذي في الترمذي :

(١) انظر جملة منها في كتاب الإيمان بعوالم الآخرة : ٢١٩-٢٢٠ .

(٢) بتصرف عن شرح مسلم : ١٤٨/١٦ .

(٣) في صفة القيامة (باب ٥٢) : ٤/٦٦١ وابن عدي : ١١٨١/٦ .

« حديث غريب وليس إسناده بمتصل . . » . وقد تكرر مثل هذا من ابن حجر ومن غيره ، والسبب اختلاف نسخ جامع الترمذي ، كما نبه الأئمة .

وقد شدد بعض الأئمة وجعلوا هذا الحديث موضوعاً ، كابن الجوزي ، قال : والمتهم به محمد بن الحسن الهمداني الكوفي . وقال أبو داود : كذاب وثب على كتب أبيه . وقال ابن معين : ليس بثقة^(١) ، وقد تتبع ابن عدي أمره وحديثه هذا ، ثم خلص إلى هذه النتيجة : « ومع ضعفه يُكْتَبُ حديثه » . فالحديث ضعيف ، وليس بموضوع .

الشرح :

يحذّر الحديث من تغيير المسلم المسلم ، أي إظهار التعيب عليه والازدراء له بسبب فعل ظهر منه أو صفة فيه ، أو قول . وهذا إذا كان قد تاب منه ، أو لا كسب له فيه ، والحديث وإن ضعف إلا أنه داخل في قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللِّقَابِ ﴾ [الحجرات : ١١] . كما أنه داخل في تحريم الغيبة .

وأما قوله : « لم يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ » ، وذلك بسلب التوفيق ، حتى يرتكب ما عيّر أخاه به . ويشهد له حديث واثلة بن الأسقع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ ، فَيَرْحَمُهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ » . قال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب »^(٢) .

* * *

(١) الموضوعات : ٢٧٧/٣ والآلئء المصنوعة : ٢٩٣/٢ والتهذيب : ١٢٠/٩ و ١١٨/٣ .

(٢) الباب ٥٣ بعد السابق وانظر فيض القدير ومشكاة المصابيح : ٦٣٩/٤ و ٣١١/٣ وعارضة الأخوذى شرح جامع الترمذي : ٣١١-٣١٠/٩ .

١٥١٣- وَعَنْ يَهْزَبِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « وََيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ! وََيْلٌ لَهُ ثُمَّ وََيْلٌ لَهُ! » . أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ . وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ ^(١) .

الشرح والاستنباط :

١- يحذّر الحديث الشريف من نوعٍ من الكذب يستسهله كثير من الناس ، هو الكذب لقصد المزاح ، أو الضحك ، ويقول فيه : « وََيْلٌ » أي هلاك عظيم ثابت للذي يحدث فيكذب ، والمراد الدعاء ، لذا صح الابتداء بالنكرة « وَيْلٌ » . وذلك أن الكذب حرامٌ ، لم يرتخص به إلا للضرورة ، ولا ضرورة للكذب من أجل ضحك الناس . وكرر « وَيْلٌ له » للتأكيد ، وزيادة الترهيب .

٢- يجب على السامع ترك مجلس هذا الكذب ، إذا علمه كذباً ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ [المؤمنون : ٣] .

٣- « فيكذب » : دليل أنه إذا لم يكذب ، بل حدث حديث صدق ليضحك الناس ، فلا بأس ، مثل مزاح بعض الصحابة ، ومزاح النبي صلى الله عليه وسلم ، ويجب أن يكون سليماً من إيذاء أحدٍ . وإنه من الغلط العظيم أن يتخذ المؤمن المزاح حرفة ويواظب عليه ^(٢) .

* * *

١٥١٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَفَّارَةٌ مَنْ أَعْتَبَتْهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ » . رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٣) .

(١) أبو داود في الأدب (الكذب) : ٢٩٧/٤-٢٩٨ والترمذي في الزهد (فيمن تكلم بكلمة يضحك ..) : ٥٥٧/٤ والنسائي الكبرى في التفسير (سورة النساء آية ١٤٠) : ١٧٤/١٠ وأحمد : ٥/٥ و٧ وحسنه الترمذي وصححه الحاكم : ٤٦/١ .

(٢) تحفة الأحوذى : ٢٦٠/٣ .

(٣) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (التوبة والاستغفار) : ٣٢٣ رقم ١٠٨٧ .

الإسناد :

هذا لفظ الحديث عند ابن الجوزي في الموضوعات ، وأخرجه الحارث في مسنده وابن أبي الدنيا وغيرهما كلهم بلفظ « كفارة الاغتيا ب أن تستغفر لمن اغتبتَهُ »^(١) . وفي سند الحديث عندهم جميعاً عَنبَسَةُ بن عبد الرحمن القرشي قال يحيى بن معين : لا شيء ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث وكان يضع الحديث . وقال البخاري تركوه . وضعفه أبو داود والنسائي والدارقطني^(٢) .

فمن الأئمة من حكم بوضعه ، ومنهم من حكم أنه ضعيف كالبیهقي في الشعب والعراقي في تخريج الإحياء^(٣) .

الاستنباط ومختلف الحديث :

الحديث على ضعفه معارضٌ بحديث البخاري^(٤) « من كانت له مظلمةٌ لأخيه من عرضه أو شيءٍ فليتحللَّهُ منه اليوم ، قبل أن لا يكون دينارٌ ولا درهمٌ : إن كان له عملٌ صالحٌ أخذَ منه بقدرٍ مظلمتهٍ ، وإن لم يكن له حسناتٌ أخذَ من سيئات صاحبه فحُمِلَ عليه » .

والأصل عند الفقهاء أن الغيبة والنميمة من الكبائر ، يجب التوبة منهما والاستغفار ، ويجب استحلال أي طلب السماح ممن اغتابه أو نم عليه . وفي رواية عند الإمام أحمد : لا يحتاج إلى إعلامه ، بل يكفيه الاستغفار له ، وذكره بمحاسن ما فيه في المواطن التي اغتابه فيها . هذا إذا لم يخف الشر من إعلامه ، وأن يوغر صدره .

(١) الصمت لابن أبي الدنيا : ١٧١ ومسائء الأخلاق للخراطي (كفارة الغيبة) : ١٠٥

والتوبيخ لأبي الشيخ : ٢٢٩ والموضوعات لابن الجوزي : ١١٨/١ .

(٢) الجرح والتعديل : ٣/١٠٢-٣٠٣ والميزان : ٣/٣٠١ والتهذيب : ٨/١٤٣ .

(٣) اللآلئ المصنوعة : ٢/٣٠٣ وتخرج الإحياء : ٣/١٣٣ .

(٤) في المظالم (من كانت له مظلمة) : ٣/١٢٩ .

وفصل بعض أئمة الحنفية : إن لم تبلغ الغيبة المغتاب يكفيه الندم والتوبة والاستغفار لمن اغتابه ، وإن بلغته شرط بيان كل ما اغتابه به ، وإن علم أن إعلامه بها يثير فتنة فليتب إلى الله ، ويستغفر لنفسه ، وليستغفر لمن اغتابه^(١) .

* * *

١٥١٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَبْغَضُ الرَّجَالَ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِمُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [بل متفق عليه]^(٢) .

الشرح والاستنباط :

يحذر النبي صلى الله عليه وسلم من أمر يدعو إليه حب التغلب على الآخرين ، وهو المغالبة في الجدل والمناقشة ، يقول : « أبغض الرجال » أي المخاصمين ، أعم من أن يكون المخاصم مسلماً أو كافراً ، هذا ظاهر الحديث ، لعموم « الرجال » « الألد » شديد الخصومة ، مأخوذ من لِدَيْدِي الوادي ، وهما جانباه ؛ لأنه كلما احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر . أما « الخصم » فهو الحاذق الخصومة ، شديد الجدل ، والمذموم هو الخصومة بالباطل ، لإخماد حق أو إثبات باطل . وسبب البغض أن كثرة المخاصمة تؤدي إلى التعدي والتطاول ، وتوقع في الشحناء والبغضاء . وقد ذم الله أهل الكفر بالخصومة ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُتَّهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾^(٣) [البقرة : ٢٠٤] .

* * *

(١) غذاء الألباب : ٩٣/٢ ورد المختار : ٣٦٢/٥ وشريعة الإسلام : ٣٢٨ ، وانظر فتح الباري : ٣١٧/١١ .

(٢) البخاري في المظالم (قول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾) : ١٣١/٤ والأحكام (الألد الخصم) : ٧٣/٩ ومسلم في العلم : ٥٧/٨ والترمذي في تفسير سورة البقرة : ٢١٤/٥ والنسائي في آداب القضاة : ٢٤٧/٨ وأحمد : ٥٥/٦ و٢٠٥ .

(٣) شرح مسلم : ٢١٩/١٦ وفتح الباري : ٦٦/٥ و١٣/١٤٥-١٤٦ .

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

١٥١٦- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

الشرح والاستنباط :

١- «عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ» : عليكم اسم فعل أمر ، بمعنى الزموا الصدق ، لا تتركوه « فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ » الْبِرُّ : اسم جامع للخير كله في الدين والدنيا ، ومنه العمل الصالح والجنة . وهذا يقوي ما سبق جداً .

٢- « وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق » : أي يقصد الصدق ويعتني به بحرص شديد « حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا » وهذه منزلة عليا ، أنه يحكم الله له ، ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين ، وثوابهم وإظهار هذا الوصف لِلْخَلْقِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وإلقاء ذلك في قلوب أهل الأرض .

(١) البخاري في الأدب (قول الله تعالى : اتقوا الله . .) : ٢٥ / ٨ ومسلم بلفظه في البر (تحريم النميمة) و (قبح الكذب) : ٢٩ / ٨ وأبو داود في الأدب (التشديد في الكذب) : ٢٩٧ / ٤ والترمذي في البر (الصدق) : ٣٤٧ / ٤ وابن ماجه في المقدمة (اجتناب البدع والجدل) : ١٨ / ١ وأحمد : ٣٨٤ / ١ و ٤٣٩ . . .

٣- « وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ » : إياكم : اسم فعل أمر ، معناه احذروا ، وفيه مبالغة في التحذير بالعطف « والكذب » ، أي احفظوا أنفسكم واحذروا الكذب ، فكأنه تكرر النهي . « فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ » : وهو الانبعاث إلى المعاصي والإكثار منها . وهذا يخرب عليه دينه ودنياه .

٤- الحديث أصل عظيم في مكارم الأخلاق ، والفضائل الدينية والدنيوية ، فإن الذي يتحرى الصدق لا يعصي ، ولا يغش ، ولا يؤذي ، لأنه يخاف أن يقال له : سرق ، غدرت . . فإن سكت جر الشك إلى نفسه ، وإن قال : لا ، كذب . وإن قال : نعم ، فُسِّقَ وسقطت منزلته ، وذهبت حرمة^(١) .

* * *

١٥١٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا كُذِبَ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ » .
سبق هذا الحديث في الباب السابق ، وخرجناه وشرحناه ، فانظره (رقم ١٤٨٦)

* * *

١٥١٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كُذِبَ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ : « فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ » قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ : « غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)

(١) عارضة الأحوذى : ١٤٣/٨ وشرح النووي : ١٦٠/١٦ وفتح الباري : ٣٨٨/١٠ .
(٢) البخاري في المظالم (أفنية الدور والجلوس فيها) : ١٣٢/٣ والاستئذان (قول الله تعالى : لا تدخلوا بيوتاً . .) : ٥٠/٨ ومسلم في اللباس (النهي عن الجلوس في الطرقات) : ١٦٥/٦ وأبو داود في الأدب (الجلوس بالطرقات) : ٢٥٦/٤ وأحمد : ٣٦/٣ واللفظ لمسلم قومنا نص بلوغ المرام عليه .

الشرح والاستنباط :

١- « إياكم والجلوسَ في الطُّرُقَاتِ » : فيه النهي عن الجلوس في الطرقات . وهي جمع طرق ، وطُرُق جمع طريق ، يذكر ويؤنث . وقد دلَّ سياق الحديث على أن هذا النهي للتنزيه ، لئلا يضعفَ الجالس عن أداء الحقوق التي عليه ؛ لذا قال : « فإذا أبيتم » أي للحاجة التي لا بد منها « فأعطوا الطريق حقه » .

٢- بين الحديث حقوق الطريق ، بياناً جامعاً ، يجعله من جوامع الفوائد ، وأحكامه ظاهرة ، نعرض لها موجزاً :

أ- « غَضُّ البصر » : إشارة إلى الاحتياط من فتنة النساء وغيرهن .

ب - « وكفَّ الأذى » : فليجتنب الغيبة ، واحتقار بعض المارين ، وظن السوء ، وتضييق الطريق ، أو كان القاعدون مُهابين يخافهم المارة .

ج - « وردَّ السلام » : وهو فرض ، ويُخشى تقصير الجالس بالطريق فيه ، لكثرتة .

د - ه : « والأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكر » : فيه استعمال جميع ما يُشرع ، وترك جميع ما لا يُشرع^(١) .

* * *

١٥١٩- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)

- (١) شرح النووي : ١٠٢/١٤ وفتح الباري : ٧٠/٥ و٨/١١ وفيه مزيد فائدة .
(٢) البخاري في العلم (من يرد الله به ..) : ٢١/١ وفرض الخمس (فأن الله خمسه ..) : ٨٤/٤ والاعتصام (قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة ..) : ١٠١/٩ ومسلم في الزكاة (النهي عن المسألة) : ٩٥/٣ والإمارة (قول النبي لا تزال طائفة) : ٥٤-٥٣/٦ وابن ماجه في المقدمة (فضل العلماء) : ٨٠/١ وأحمد : ٩٢/٤ و٩٣ و٩٥ و٩٧ .

الشرح والاستنباط :

١- « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » : فيه الفضل العظيم للتمكن في علم الدين ؛ لقوله : « يُفَقِّهْهُ » ، والفقه الفهم العميق ، فَقَّهَ فَهَمَ ، وفقَّه صار الفقه سَجِيَّةً له . والمراد من الحديث العلم الدقيق الشامل لأمر الدين ، في العقيدة والأحكام ، والأخلاق ، وغير ذلك . وقوله « خيراً » أي عظيماً ، والتنكير للتفخيم ؛ لأن المقام يوجبه .

وفي ذلك بيان فضل العلماء على سائر الناس ، وفضل التفقه في الدين على سائر العلوم . وقد أصبح الفقه في العصور المتأخرة علماً على علم فروع الأحكام المعروف ، أما في هذا الحديث وغيره وعند القدماء فيشمل علوم الدين كما ذكرنا ؛ لذا سُمي الإمام الأعظم أبو حنيفة كتابه في العقيدة (الفقه الأكبر) . وعَرَّفَ الفقه بأنه « معرفة النفس ما لها ، وما عليها » . وهذا يشمل العقيدة ، والأخلاق ، والتزكية

٢- دل مفهوم الحديث المخالف على أَنَّ مَنْ لم يتعلَّم قواعد الإسلام ، وما يتصل بها من الفروع فقد حُرِمَ الخيرَ . وقد أخرج أبو يعلى الحديث من وجه آخر ضعيف وزاد فيه : « وَمَنْ لم يتفقه في الدين لم يبالِ اللهُ به »^(١) . والمعنى صحيح ، لأن مَنْ لم يعرفْ أمور دينه لا يكون فقيهاً ، ولا طالبَ فقه ، فصَحَّ وصفه بأنه ما أريدَ به الخير ، عياداً بالله .

٣- قالت طائفة العلماء المهتمين بتزكية النفوس : « لا يكون فقيهاً إلا مَنْ كان عاملاً بما عَلِمَ » . قال القاضي ابن العربي : « وصدقوا ؛ فَإِنَّ مَنْ لم يعمل بما عَلِمَ ما فيه نجاته وخلاصه فما فهم »^(٢) . قلت : يدل على ذلك تصرف السلف ، لم يصفوا بالعلم إلا من عمل به .

* * *

(١) كذا في الفتح : ١٢١/١ . وفي أبي يعلى (٤٤٢/٦) « لم ينل منه » ، ولعله تحريف ، أو أن المراد لم ينل خيراً منه أي من الله تعالى . يؤيد الأول رواية المنذري « لم يبال به » . وضعفه أيضاً (رقم ١٠٠) .

(٢) عارضة الأحوذى : ١١٤/١٠ وانظر شرح النووي : ١٢٨/٧ والفتح : ١٢١/١ .

١٥٢٠- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ ». أَخْرَجَهُ [أَحْمَدُ وَ] أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١)

الاستنباط :

١- عظمة الفضل لحسن الخُلُقِ ، حتى كان أرجح في الميزان من كل الحسنات . وقد قُيِّدَ بالطاعات غير الفرائض ، ووجه ذلك ما فيه من كمال العقيدة ، وكمال النفس ، وصدق العزيمة في امتثال التكاليف ، ثم ما ينشأ عن حسن الخُلُقِ من الطاعات والأعمال الصالحة في العبادات والمعاملات ، مع الأقارب والأجانب . والأحاديث في فضل حسن الخلق كثيرة جداً ، منها قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « إن المؤمنَ لَيُدرِكُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ درجةَ الصائم القائم »^(٢) . وغيره أحاديث كثيرة جداً^(٣) ، يأتي بعضها .

٢- في الحديث إثبات الميزان وعالم الميزان الذي توزن فيه الأعمال في الآخرة ، وفيه قوله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ﴾ [الأنبياء : ٤٧] والآيات فيه كثيرة ، كذا الأحاديث في غاية الكثرة .

٣- ظاهر « أثقل في الميزان من حُسْنِ الْخُلُقِ » : أنَّ حسنَ الخلق نفسه يوزن ، كذا سائر الأعمال : أعمال القلوب وأعمال الجوارح . وهو مذهب أهل السنة .

(١) أحمد : ٤٤٢/٦ و ٤٤٦ وأبو داود في الأدب (حسن الخلق) : ٢٠٣/٤ والترمذي في البر (حسن الخلق) وقال : « حسن صحيح » : ٣٦٣/٤ .

(٢) أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم ، وورد عن جماعة الصحابة فهو صحيح ومستفيض . انظر الترغيب : ٣٨٦-٣٨٧ .

(٣) انظر جملة عظيمة من حسن الخلق عموماً في الترغيب : ٣٨٤-٣٩٧ . وأما تفاصيل الأخلاق فتملاً كتباً .

واستشكل بأن الأعمال أغراض ليس لها جِزْمٌ ، ولا تحيُّزٌ في مكانٍ ، فكيف تُوزَنُ ؟ ! .

وقد أجيب عن هذا بجوابين : أنها تتمثل بأشياء مادية توزن . أو أنه يوزن صحائف الأعمال^(١) .

ونرى أن هذا الإشكال غير وارد ، لأنه متأثر بحال ذاك الزمان ، أما الآن فما أكثر موازين ما يسمونه الأعراض ، مثل الحرارة ، والرطوبة ، والسرعة ، والضغط ، والاهتزاز ، والطاقة بأنواعها مما يصعب حصره . . كذلك يخلق الله تعالى للأعمال ميزاناً توزن فيه ، كما أخبر : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ ﴾ .

* * *

١٥٢١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [مع بقية الجماعة]^(٢) .

الاستنباط :

١- الفضل العظيم لخلق الحياء ؛ فقد جعله شعبةً من الإيمان ، كما في الحديث الآخر : « والحياءُ شعبةٌ من الإيمان » أي شعبة عظيمة . وإنما كان كذلك لأن الحياء انقباض النفس ، - أي امتناعها - عن القبيح خوف الذم بنسبة الشرِّ إليه ، وهو من خصائص الإنسان ، أودعه الله في الإنسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي ، فلا يكون كالبهيمة ؛ ولهذا المعنى العظيم جعله النبي صلى الله عليه وسلم « من »

(١) انظر شرح فيض القدير : ٤٨٣/٥ . وانظر عالم الميزان في كتاب الإيمان بعوالم الآخرة : ٢٨٩-٣٠٥ .

(٢) البخاري في الإيمان (الحياء من الإيمان) : ١٠/١ والأدب : ٢٨/٨ ومسلم في الإيمان : ٤٦/١ وأبو داود في الأدب : ٢٥٢/٤ والترمذي : ١١/٥ والنسائي : ١٢١/٨ وابن ماجه في المقدمة : ٢٢/١ وأحمد : ٩/٢ و٥٦ و١٤٧ .

الإيمان » ؛ لأنه يمنع من المعاصي ، كما يمنع الإيمان ، وليس مقصود الحديث أنه من الإيمان أي اليقين بالله تعالى ، إنما هو شعبة تنفرع من الإيمان ، فتدعمه وتقويه .

٢- من المهم التحذير أن ترك بعض الناس واجباً عليه حياءً من الناس كما يتوهم ، ليس حياءً على الحقيقة ، إنما هو هنا نوع من الجبن والخور ، يجب أن يقاومه المسلم .

٣- استشكل بأن الحياء لما كان غريزة فكيف صار من الإيمان ؟

والجواب : أن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم ، فهو بهذا من الإيمان ، وأيضاً لكونه باعثاً على فعل الخير ، مانعاً من فعل الشر^(١) .

* * *

١٥٢٢- وَعَنْ أَبِي مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)

الشرح والاستنباط :

١- يبين الحديث عظمة فضل الحياء وأنه مقياس مهم للفعل والترك ، وأنه راسخ من قديم ، لم يزل أمره ثابتاً واستعماله واجباً منذ زمان النبوة الأولى ، ما من نبي إلا قد حث على الحياء وأمر به ، لم يُسَخَّ فيما نُسخَ من شرائعهم ، ولم يُبدَل فيما بُدِّل منها .

٢- « إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » : هذا مقياس الأعمال ، وفي تطبيقه طريقتان رئيسان : أنه نهى عما لا يسير مع الحياء ، أو أنه إذن بما لا يَخْدِشُ الحياء .

(١) النووي : ٥/٢ والفتح : ٥٦/١ وإرشاد الساري : ١٠٧/١ .

(٢) البخاري في الأنبياء وأخر باب بعد (ما ذكر من بني إسرائيل) : ١٧٧/٤ والأدب (إذا لم تستح . .) : ٢٩/٨ وأبو داود في الأدب (الحياء) : ٢٥٢/٤ وابن ماجه ٤١٨٣ وأحمد : ١٢١/٤ و١٢٢ .

الطريق الأولى: النهي عما لا ينسجم مع الحياء، ولهذا تخريجان من حيث اللغة:

التخريج الأول: أن قوله: « فاصنع » أمر أريد به الزجر والتهديد، كقوله تعالى: ﴿ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [فصلت: ٤٠]. وقوله: ﴿ فَأَعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِي ﴾ [الزمر: ١٥]. والأمر فيهما للتهديد والزجر، وهو أشد من النهي.

التخريج الثاني: إن « اصنع » أمر أريد به الإخبار. والمعنى أن من لم يستح صنع ما شاء من القبائح، وانهمك في الفحشاء والمنكر.

الطريق الثانية: إذا كان الشيء الذي تريده شيئاً لا يستحي منه، فاصنع منه ما شئت، ولا تتحرج.

٣- يقوي فضيلة الحياء وهو فطرة في الإنسان سببان مكتسبان: معرفة عظمة الله تعالى، وأنه مطلع عليك ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ [غافر: ١٩]. وأيضاً: التفكير في نعم الله عليك، وملاحظة التقصير في شكرها. وكل ذلك مطلب واسع اشتغل به، فإن الحياء طريق مقام الإحسان^(١).

* * *

١٥٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ. اُخْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(١) معالم السنن: ١٧٢/٧ وجامع العلوم: ٤٩٦-٥٠٥ والهدي النبوي لشيخنا رحمه الله: ١٢-٨.

(٢) في القدر (الأمر بالقوة...): ٥٦/٨ وابن ماجه في المقدمة: ٣١/١ وبنحوه برقم ٤١٦٨ وأحمد: ٣٦٦/٢ و٣٧٠.

مختلف الحديث :

استشكل بأحاديث ورد فيها « لو » وقد ترجم البخاري (باب ما يجوز من اللو) ، مثل حديث : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » . وغيره .

أجاب القاضي عياض بأن هذا مستقبل ، لا اعتراض فيه على قدر الله ، فلا كراهة فيه ، قال : « النهي على ظاهره وعمومه ، لكنه نهى تنزيه ، ويدل له قوله : « فإن لو تفتح عمل الشيطان » أي يلقي في القلب معارضة القدر . . » . قال النووي : « جاء من استعمال لو في الماضي قوله صلى الله عليه وسلم : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي » ، وغير ذلك ، فالظاهر أن النهي عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه ، فيكون نهى تنزيه لا تحريم » كذا قال . فانظر .

الاستنباط :

١- فضل القوة في الدين : « المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله . . » ، المراد عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة ، فيكون المؤمن بذلك أكثر إقداماً على الجهاد ، وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإصلاح المجتمع ، والصبر على الأذى ، ويكون أرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات .

٢- « وفي كل خير » : فيه احترام المؤمن وتكريمه أيّاً كان ، فإنه يشترك مع القوي في شرف الإيمان ، مع ما يأتي به الضعيف من العبادات والطاعات ، وما يساعد به الأقوياء .

٣- « احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز » فيه الحصر على الاجتهاد في تحصيل ما ينفعك في دينك ودنياك ، والنفع الديني مقدم ، وبه تجلب خير الدنيا ، « ولا تعجز » عن طلب الطاعة ، ولا عن طلب الإعانة .

٤- « لو تفتح عمل الشيطان » : تحذير من تضييع الجهد ، وإشغال النفس فيما

لا يفيد ، بل فكر بما يفيدك ، ولو قلتها تأسفاً على ما فات من طاعة الله ، لتجدّ وتجتهد فيها في المستقبل ، فهذا أكثر ما وردت فيه « لو » في الأحاديث ، التي فيها قوله صلى الله عليه وسلم « لو » . والله المستعان^(١) .

* * *

١٥٢٤- وَعَنْ عِيَاذِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا ، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

الشرح والاستنباط :

١- « إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا » : فيه وجوب التواضع ، لأنه أمرٌ ، والأمر للوجوب . والتواضع : ضِدُّ الْكِبَرِ . وذلك أن يضع الإنسان غيره موضع احترامه ، ويلين لهم ويتلطف في معاملتهم ، لأنهم من أهل الإيمان والتقوى ، فيجب تكريمهم . ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] . وهو إكرامٌ منك لله تعالى ، كما في الطبراني مرفوعاً : « مَنْ أَكْرَمَ مُسْلِمًا فَإِنَّمَا يَكْرُمُ اللَّهُ تَعَالَى » . وذلك لأن المؤمن كريم أي مكرم عند الله تعالى . بل إن من أهل هذه المرتبة مَنْ يَفْضَلُ كُلَّ مُؤْمِنٍ عَلَى نَفْسِهِ ، لأنه يعلم منها التقصير ما لا يعلمه منه ، بل ربما كان للآخر في سره حال مع الله تعالى ترفعه درجات عظيمة .

٢- « حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ » : هذا علامة صدق التواضع ، ألا تظلم أحداً ، ولا تعتدي على أحدٍ « وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ » : لا يتطاول عليه بما آتاه الله من نعمة ليست عند الآخر . فإن الذي عندك عطية لك من الله وفضل . وهذا

(١) شرح النووي : ٢١٦-٢١٥ / ١٤ .

(٢) في الجنة (الصفات التي يُعرف بها أهل الجنة) : ١٦٠ / ٨ وأبو داود في الأدب (التواضع : ٢٧٤ / ٤ وابن ماجه في الزهد (البغي) : ١٤٩ / ٢ . وفيه من حديث أنس .

بَابُ التَّزْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

ضد الكبر ، كما في الحديث الصحيح ^(١) : « الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ » . أي ردُّ الحق ترفعاً عليه ، وازدراء الناس .

٣- « لَا يَبْغِي أَحَدٌ . . وَلَا يَفْخَرُ أَحَدٌ . . » : هذا دليل على أن هذا التواضع هو الله تعالى ، ليس تظاهراً أو ادعاءً ، فهو يثمر هذه الثمار الصالحة ، أما التواضع لغنيٍّ من أجل غناه ، أو صاحب دنياء من أجل منصبه أو دنياء فهو حرام ؛ تضافت الأحاديث على الوعيد الشديد فيه : منها حديث أنس قال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَضَعَّضَعَ لِغِنْيٍ - أي تواضع وأذل نفسه - لِنِئَالٍ مِمَّا فِي يَدَيْهِ فَقَدْ أَسْخَطَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ » رواه الطبراني وغيره . وروى البيهقي عن ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم « مَنْ دَخَلَ عَلَى غِنْيٍ فَتَضَعَّضَعَ لَهُ ذَهَبَ ثَلَاثَا دِينَهِ » . وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً : « نَصَفَ دِينَهِ » . وغير ذلك كثير ^(٢) ، فكن على حذر شديد .

* * *

١٥٢٥- وَعَنْ أَبِي الدُّدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضٍ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ^(٣)

* * *

١٥٢٦- وَلَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوَهُ ^(٤) .

-
- (١) أخرجه مسلم في الإيمان (تحريم الكبر وبيانها) : ٦٥ / ١ .
 (٢) انظر جملة واسعة في بحث التواضع من كتاب شيخنا رحمه الله (حول تفسير سورة الحجرات) : ٣٠٦-٢٩٤ .
 (٣) في البر والصلة (الذب عن عرض المسلم) : ٣٢٧ / ٤ . وله شاهد عن ابن عباس في ابن ماجه رقم ٢٥٤٧ . وحسن الترمذي الحديث ، وعبد الحق فيما نقله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام : ٦٠١ / ٣ .
 (٤) ٤٤٩ / ٦ و ٤٥٠ . وله شواهد أخرى كثيرة .

الاستنباط :

١- الحض العظيم أن ترد عن عرض أخيك أي في الدين ، بأن تردّ على من اغتابه أو انتقصه ، فإن ثواب ذلك عظيم بيّنه « ردّ الله عن وجهه النار يوم القيامة » وعبر بالوجه والمراد ذاته ، لأن تعذيب الوجه أعظم في الإيلام ، وأشدّ في الهوان ، وهذا الرد للعذاب جزاء لك بردّك عن عرضيه ، أي سُمعته ، وكرامته ، لأن عرض المؤمن مثل دمه في التحريم ، ومن عمل على صون عرضيه فكأنه صان دمه ، فيجازى على ذلك بصونه عن النار ، إن استحقّ دخولها ، وإلا كان زيادةً في رفع درجاته في الجنة .

٢- الدفاع عن عرض المسلم إذا اغتیب عظیم الفضل والثواب ، وهو واجب ، لأن سماع الغيبة حرام ، والسكوت عليها حرام ، فيلزم سماع الغيبة نهى المغتاب إن لم يخف ضرراً ، فإن خاف الضرر لزمه الإنكار بقلبه ومفارقة المجلس^(١) .

٣- الدفاع عن المسلم بظهر الغيب واجب ، كما أن الغيبة حرام ، فمن دفع عن أخيه كان أحرى أن لا يغتابه ، بل ينصحه ، فإن : « الدين النصيحة » .

* * *

١٥٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ » .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢)

الشرح والاستنباط :

١- في الحديث الفضل العظيم للصدقة ، وتشمل الزكاة وصدقة التطوع ، والعفو عن المسيء ، والتواضع لأهل الإيمان ، وهذه الثلاثة تنشأ من سخاوة النفس في

(١) فيض القدير : ٦ / ١٣٥-١٣٦ و ٧٧ .

(٢) في البر والصلة (استحباب العفو والتواضع) : ٨ / ٢١ كذا الترمذي (التواضع) : ٤ / ٣٧٦

وأحمد : ٢ / ٢٣٥ و ٣٨٧ و ٤٣٨ .

بَابُ التَّزْغِينِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

معاملة الخلق ، فأكرم الله صاحبها بعوض عنها عظيم ، وكل إكرام منها ذكروا له وجهين : وجه في الدنيا ، ووجه في الآخرة ، وقد يكون مراد الحديث الوجهين معاً في جميعها في الدنيا والآخرة ، وهذا تفصيلها :

٢- « ما نقصت صدقةً من مال » : أما في الدنيا : فيبارك فيه ، ويدفع عنه الأضرار ، فينجبر النقص الظاهري بالبركة الخفية ، وهو مدرك بالحسّ والعادة .
وأما في الآخرة فإن الثواب العظيم على الصدقة يجبر النقص ، مع زيادة إلى أضعاف كثيرة سبعمائة ضعف أو أكثر .

٣- « وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً » : أما في الدنيا فإن من عُرِفَ بالعفو والصفح جعل الله له السيادة ، والتعظيم في القلوب ، وزاد عزه وإكرامه ، وأما في الآخرة ، فأجره عظيم ، ويرفع الله درجاته ومنزلته في الجنة .

٤- « وما تواضع أحدٌ لله إلا رفَعَهُ » : ففي الدنيا يجعل له في القلوب منزلة ، يرفعه الله بها عند الناس ، وفي الآخرة بجزيل ثوابه ورفع درجاته في أعالي الجنان .

٥- ظاهر الحديث يصدق على حالي الدنيا والآخرة ، قال العلماء : وهذه الأوجه في الجمل الثلاث موجودة في العادة في الدنيا معروفة^(١) ، أما في الآخرة فمعلوم ثواب الصالحات ، لاسيما هذه المذكورات وما لها من خير عظيم على الفرد والمجتمع ، وما تحتاجه من جهاد للنفس وأهوائها .

* * *

١٥٢٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » . أَخْرَجَهُ [أحمد و] التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [والحاكم]^(٢)

(١) شرح النووي : ١٤٢-١٤١/١٦ .

(٢) أحمد : ٤٥١/٥ ، والترمذي في صفة القيامة (باب ٤٢) : ٦٥٢/٤ والحاكم : ١٣/٣ =

سبب ورود الحديث :

فصلته رواية الترمذي قال عبد الله بن سَلَام رضي الله عنه : « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انْجَفَلَ الناس إليه ، [أي خرجوا إليه مُسرعين] ، وقيل : قَدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَعَجْتُ في الناس لَأَنْظُرَ إليه ، فلما اسْتَبْتُ وجهَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفتُ أَنَّ وجهَهُ ليس بوجهِ كذابٍ . وكان أوَّلُ شيءٍ تكلم به أَن قال . . » فذكر الحديث .

وقد دل هذا على أهمية المذكورات العظمى في إقامة المجتمع القوي ، وفي استمرار قوته وعزته ، وفي صلاح الفرد وقربه من ربه .

الاستنباط :

١- « أَفْشُوا السَّلَامَ » : أي أَظْهِرُوا السلام برفع الصوت ، وبإشاعته ونشره بينكم ، بأن تُسَلِّمَ على مَنْ عَرَفْتَ ومن لم تعرف ، فإن السلام أوَّلُ أسباب التآلف واستجلاب المودة ، وفيه إعظام حرمة المسلم ، وإزالة التباغض والتقاطع . وسبقت الأحاديث فيه (رقم ١٤٣٦ و ١٤٤٢) . ومناسبة السلام هنا ظاهرة لتآلف الأنصار والمهاجرين بعضهم مع بعضٍ .

٢- « وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ » : المراد هنا قدر زائد على الواجب في الزكاة ، فيشمل الصدقة ، والهدية ، والضيافة ، والأمر بها للندب ، وقد يجب إذا كانت ضرورة .

ومناسبة الإطعام ظاهرة ، فقد أُخْرِجَ المهاجرون من ديارهم وأموالهم ، وسيقدم مسلمون جدد ، وقد امتثل الأنصار رضي الله عنهم لهذا خير امتثال ، فقاسموا المهاجرين أموالهم . واليوم تُتَخَمُ المصارف الأجنبية بودائع المسلمين ، وفي المسلمين فقر عظيم واسع جداً!!

= وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي و٤/ ١٦٠ . قوله « وصلوا الأرحام » ليس في الترمذي ، وهو ثابت عند أحمد والحاكم .

٣- « وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ » : وكانت بين الناس عداوات ، مع أن أصل الأنصار كلهم واحد ، فاحتاج الحال إلى التذكير بصلة الرحم لتقوية المجتمع . والآيات والأحاديث في هذا كثيرة جداً .

٤- « وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ » : وقيام الليل مركب الصالحين السريع ، للتقرب إلى الله ، وسبقت الأحاديث فيه في صلاة التطوع (٣٥٩ وما بعد) .

* * *

١٥٢٩- وَعَنْ تَيْمِيزِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » ثَلَاثًا ، قُلْنَا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَامَّتِهِمْ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١)

الشرح والاستنباط :

١- « الدين النصيحة » : يفسر النبي صلى الله عليه وسلم ما بُعث به كله في خليفة فاضلة هي : « النصيحة » والنُّصح في أصل اللغة معناه الخياطة بالمنصحة أي الإبرة ، أو من قولك انصحتُ العسل إذا صَفَيْتَهُ . ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة ، وهذا يدل على أن تصفية النفس من الأغراض الفاسدة وتمحضها لإرادة الخير المطلق أمام كل جهة من الخلق والخالق في غاية الأهمية في الإسلام ، قالوا : النصيحة كلمة جامعة ليس في كلام العرب كلمة مفردة تستوفي معاني هذه الكلمة غيرها .

٢- « لله » : على تقدير محذوف : النصيحة لله ولكتابه . إلخ ومعناها الإيمان بالله ونفي الشرك عنه ووصفه بصفات الكمال ، وتنزيهه عن صفات النقصان أو

(١) في الإيمان (بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) : ٥٣/١ وأبو داود في الأدب (النصيحة) : ٢٨٦/٤ والنسائي في البيعة (النصيحة للإمام) : ١٤٠/٧ وعلقه البخاري في الإيمان قال : (باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة . .) ، وهذا تعليق بصيغة الجزم ، وهو حكم منه بصحة القسم المحذوف من السند ، وقد حذفه كله ، فهو حكم بصحة الحديث .

مشابهة المخلوقات ، وامتنال شريعته وشكره ، والإخلاص له في كل أمر ، وحقيقة الحال هنا أن العبد ينصح نفسه ، لأن الله تعالى غني عن العالمين ، لكن عبر بـ « الله » ، لتشريف هذه الواجبات ، وتعظيم هذه الحقوق .

٣- « وَلِكِتَابِهِ » : أي : الإيمان أنه كتاب الله ، لا يقدر أحد على مثله ، وتعظيمه ، وتلاوته حق تلاوته ، والعمل به ، ودفع تأويل المُحَرِّفين ، وشبهات الخبثاء المشككين .

٤- « وَلِرَسُولِهِ » : بالإيمان أنه رسول الله حقاً ، والإيمان بجميع ما جاء به ، وطاعته فيما أمر به أو نهى عنه ، وتعظيمه ومحبته أكثر من نفسك ، ومحبة أهل بيته وكل أصحابه ، واجتناب من ابتدع في سننه ، أو انتقص أحداً من آل بيته ومن أصحابه .

٥- « وَلِأَيُّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » : أما أئمة المسلمين فنصحهم معاوتهم على الحق ، وعلى ما فيه خير البلاد والعباد ، وطاعتهم في ذلك ، وتذكيرهم به برفق ولطف . وأما عامتهم : فأرشادهم لخير آخرتهم ودنياهم ، وكفّ الأذى عنهم ، وتعليمهم ما يجهلون من دينهم ، ويكره لهم ما يكره لنفسه ، ويحبّ لهم ما يحب لنفسه .

٦- دلالة الحديث صريحة على الأهمية القصوى للنصيحة وأنها تشمل منك العالم كله ، وتحكم كل العلاقات ؛ فهي مقياس تقيس به دينك وإيمانك ، فراقب أمورك كلها في ضوء قاعدتها^(١) .

* * *

(١) شرح النووي : ٤٠/٢ وفتح الباري : ١٠٢/١-١٠٣ وجامع العلوم : ٢٢٥-٢١٥ . وانظر شرح الحديث جمالياً وأديباً واجتماعياً في كتابنا (في ظلال الحديث) : ٢٣٤-٢٤٠ .

١٥٣٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ ». أَخْرَجَهُ [أَحْمَدُ وَ] التِّرْمِذِيُّ [وَابْنُ مَاجَهَ] وَصَحَّحَهُ [ابْنُ جِبَانَ] وَالْحَاكِمُ^(١)

الشرح والاستنباط :

١- هذا الحديث وصية عظيمة جامعة لحقوق الله وحقوق العباد : تقوى الله تشمل حقوق الله تعالى ، وحسنُ الخلق يحقق أداء حقوق العباد . فَمَنْ جمعهما دخل الجنة مع الفائزين ، الآمنين من العذاب .

٢- « تقوى الله » : أصل التقوى من وَقَى بمعنى حَمَى ، والتقوى لغة اتخاذ حماية من الأذى . ومعناها في نصوص الشرع : أن تجعلَ بينك وبين ربك وقاية من غضبه وسخطه وعقابه ، وذلك هو فعلُ طاعته واجتنابُ معاصيه . ويدخل في التقوى فعل الواجبات ، وتركُ المحرّمات ، والشبهات ، وأعلى من ذلك إضافة فعل المندوبات وترك المكروهات . وهو أعلى التقوى .

٣- « وَحُسْنُ الْخُلُقِ » : وهذا وثيق الصلة بمعاملة الخلق ، وأدناه كفُّ الأذى عنهم ، وأعلاه الإحسان لمن أساء إليك منهم . وحسن الخلق من خصال التقوى ، لا تتم التقوى إلا به ، لكن الحديث خصصه بالذكر للحاجة إلى بيانه ، فإن كثيراً من الناس يظن أن التقوى هي القيام بحقوق الله دون حقوق عباده ، وكثيراً ما يغلب على من يعتني بحقوق الله ، والانعكاف على محبته وخشيته والتعبد إهمالُ حقوق العباد بالكلية أو التقصير فيها ، والجمع بين القيام بحقوق الله وحقوق عباده عزيزٌ جداً ، لا يقوى عليه إلا الكُمَّلُ من الأنبياء والصديقين ، وكبار الصالحين .

* * *

(١) أحمد : ٢٩١/٢ و ٣٩٢ والترمذي في البر (حسن الخلق) : ٣٦٣/٤ وقال : « حديث صحيح غريب » وابن ماجه في الزهد (ذكر الذنوب) رقم ٤٢٤٦ وابن حبان : ٢٢٤/٢ والحاكم : ٣٢٤/٤ ووافقه الذهبي .

١٥٣١- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ ، وَلَكِنْ لِيَسْعَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ » .
أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١)

الشرح والاستنباط :

في الحديث الفضل العظيم لحسن الخلق ، وأنه يحصل به صاحبه الفضل الكبير في الدنيا وفي الآخرة ما لا يحصله ببذل المال الكثير ، مهما كان غنياً وسخياً . فيقول مخاطباً أصحابه ومن ورائهم أمته : « إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ » : أي لا تستطيعون شمول « الناس » كلهم ببذل « أَمْوَالِكُمْ » لهم ، فإن المال يضيق ، مهما بذل الإنسان ، « وَلَكِنْ » هناك ما يَسْعُهُمْ وهو حسنُ الأخلاق ، وهذه يستطيعها كل واحد ، بمجاهدة النفس عليها ، « وَلِيَسْعَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ » . فلما كان شمول جميع الناس بالإحسان بالفعل غير ممكن أمرنا بإحسان شاملٍ لهم ممكن ومتيسر ، وهو حسن المعاشرة ، ومنها حسن القول ، وهو مهم جداً ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة : ٨٣] .

قال « بَسْطُ الْوَجْهِ » أي بَشَاشَتِهِ ، وطلاقته ، وخصها بالذكر مع أنها داخلة في حسن الخلق ، اعتناءً بها ؛ فإنها أقلُّ شيءٍ كلفةً واكتساباً ، ميسورة لكل من أراد ، لكن المراد منها هنا مع صلاح النية ، ليس لاصطياد الناس .

وما ذكره الحديث الشريف حقَّ مشاهد في الدنيا ، فكم من كريم كثير البذل طمسَ بذله سوء خلقه ، وكم من فقير امتلأت القلوب بمحبته ، لحسن خلقه ، وجمال معاشرته .

(١) أبو يعلى : ٨٧/٦ رقم ٦٥١٩ والحاكم : ١٢٤/١ . وتعبه الذهبي بعبد الله بن سعيد المقبري : واه . وقال في مجمع الزوائد (٢٢/٨) : « رواه أبو يعلى والبخاري وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف » . وانظر المطالب العالية : ٣٨٧/٢ .

أما في الآخرة فسبقت الأحاديث في فضل حسن الخلق ، وأنه يبلغ بصاحبه درجة قائم الليل صائم النهار . وورد الحديث « لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ »^(١) . وقال صلى الله عليه وسلم : « تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ »^(٢) . والأحاديث في هذا كثيرة فتنبه .

* * *

١٥٣٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُؤْمِنُ مِرَّةٌ مِرَّةً الْمُؤْمِنِ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ^(٣)

الشرح والفقه :

يبين الحديث أهمية النصيحة من المسلم لأخيه المسلم ، لإصلاح ما يحتاج إلى الإصلاح ، وزيادة الخير فيمن فيه صلاح ، فيقول : « الْمُؤْمِنُ مِرَّةً مِرَّةً الْمُؤْمِنِ » . والمرأة آلة يرى الإنسان فيها نفسه ، فيصلح ما تشوش من هيئته ، أو يزيد ما هو حسنٌ حسناً . فشبه المؤمن بالمرأة في نصحه لأخيه ، وحذف أداة التشبيه ووجه الشبه ، على سبيل التشبيه البليغ ، فكما أن المرأة تُرى الناظر ما فيه من عيوب ولو كان أدنى شيء كذلك أخوه المؤمن يُخبرُ بعيوب أخيه شفقةً عليه ، لئلا يبقى عليه إلى آخر وقته^(٤) .

(١) أخرجه مسلم في البر (استحباب طلاقة الوجه) : ٣٧/٨ والترمذي في الأطعمة (إكثار ماء المرقعة) ١٨٣٣ كذا ابن ماجه في الأطعمة رقم ٣٣٦٢ .

(٢) أخرجه الترمذي في البر وحسنه (صنائع المعروف) رقم ١٩٥٦ والبخاري في الأدب المفرد (٨٩١) . وأحمد : ١٦٨/٥ من طريق آخر وصححه ابن حبان : ٢٢١-٢٢٢ و ٢٨٧ .

(٣) أبو داود في الأدب (النصيحة والحياطة) : ٢٨٠/٤ والترمذي في البر (شفقة المسلم على المسلم) : ٣٢٥/٤ من طريق آخر والبخاري في الأدب المفرد موقوفاً ومرفوعاً (المسلم مرأة أخيه) : ٢٣٣-٢٣٢ رقم ٢٣٨ و ٢٣٩ .

(٤) تهذيب السنن والتعليق عليه : ٢٣٤/٧ وفضل الله الصمد : ٢٣٣/٢ . وحول تفسير سورة الحجرات : ١٣٩-١٤٠ .

وفي الحديث أمر آخر ، هو أنه ينبغي للمؤمن أن يزيل عن نفسه العيب ، والنقص ، كما يستعين بالمرأة ، يستعين بالأخ الناصح يستفسره عما يصلح حاله أو يزيد كماله ، وبالله التوفيق .

* * *

١٥٣٣- وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَغْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ » .
أَخْرَجَهُ أَبُو مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الصَّحَابِيَّ^(١)

فقه الحديث :

في الحديث فضل مخالطة الناس وصحبته لمن يصبر على أذاهم في أمر دنيا ، أو أمر دين ، وعكس ذلك لمن لا يصبر ، وفي تفضيل الصحبة أو العزلة خلاف طويل ، ومناقشات ، نلخص الاختيار فيها بما يأتي :

١- المخالطة بمقدار حق الشرع أو الآخرين أو حق نفسك سنة ، ومنها ما هو فرض : مثل : حضور صلاة الجمعة ، أو الجماعة ، ومجالس العلم أو الذكر ، وعيادة المريض ، وشهود الجنازة ، ومساعدة المحتاج ، وتعليم جاهلهم ، والنصح لهم لمن قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ونحو ذلك ، فالاختلاط في هذه سنة ومنه واجب .

٢- المخالطة بقدر ما يكسب معاشه واجب ، والزيادة عليه من مصالح الدنيا

(١) ابن ماجه في الفتن (الصبر على البلاء) : ١٣٣٨/٢ والترمذي في صفة القيامة (باب رقم ٥٥) : ٦٦٢-٦٦٣ وأحمد على الوجهين ذكر الصحابي وإغفال اسمه : ٤٣/٢ و ٣٦٥/٥ والخباري في الأدب المفرد : ٤٧٨/١ رقم ٣٨٨ . والطريق واحد عندهم كما قال العراقي في تخريج الإحياء : ٢٠١/٢ . وهذا لا يضر لأن الصحابة عدول . واللفظ لابن ماجه . وفي البلوغ «خير من المؤمن» ، وهو للترمذي ، لكن ألفاظه غير مطابقة .

بَابُ التَّزْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

وتنمية المال مباحة لمن سَلِمَ من الأذى والافتتان في دينه ، وقد تكونُ سنة إذا كان فيها مصلحة للآخرين في دنياهم أو دينهم ، كتشغيل عمال ، واستغناء عن الأجانب ، أو غير ذلك .

٣- مَنْ عرف الاكتفاء بنفسه في حق معاشه ومحافظة دينه من الأولى له الانكفاف عن الصعبة زيادة على ما ذكرنا في الحال الأولى ، والمطلوب هو ترك فضول الصعبة ، لما في ذلك من شغل البال وتضييع الوقت في غير المهمات ، واجعل الاجتماع بمنزلة الاحتياج إلى الغذاء ، فاقصر على ما لا بد منه ، وما أحسن قول الجنيد : « مكابدة العزلة أيسر من مداواة الخلطة » .

٤- في حال الفتن واختلال الأمن ، تطلب العزلة ، إلا للضرورة ؛ لما أخرج البخاري^(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يوشك أن يكونَ خيرَ مالِ المسلمِ غَنَمٌ يتبعُ بها شَعَفَ الجِبَالِ ومواقع القطر يفرُّ بدينه من الفتنِ »^(٢) .

* * *

١٥٣٤- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ كَمَا أَحْسَنْتَ خَلْقِي فَأَحْسِنْ خُلُقِي »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَانَ^(٣)

الإسناد :

قال في مجمع الزوائد : « رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجالهما رجالٌ الصحيح ، غير عوسجة بن الرماح وهو ثقة » .

(١) في الإيمان (من الدين الفرار من الفتن) : ٩/١ وأبو داود في الفتن : ١٠٣/٤ والنسائي : ١٢٣/٨-١٢٤ .

(٢) الإحياء : ٢/١٩٨-٢١٦ ورياض الصالحين (باب ٧٠) وفتح الباري : ١١/٢٦٣ وشرح شرعة الإسلام : ٣٨٢ وفضل الله الصمد الموضع السابق .

(٣) أحمد : ٤٠٣/١ وابن حبان : ٢٣٩/٣ وأبو يعلى الموصلي : ٥٠/٥ رقم ٥٠٥٣ و٥١٥٩ .

ويقويه شاهد عن عائشة رضي الله عنها أخرجه أحمد . قال الهيثمي : « رجاله ثقات »^(١) .

فقه الحديث :

في الحديث الفضل العظيم للخلق الحسن ، وأن يتوجه العبد إلى ربه أن يحققه بذلك . كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لفظ الحديث : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم . . » وهذه الصيغة تدل على التكرار والمواظبة .

وقوله : « أَحْسَنْتَ خُلُقِي » الظاهر بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم ملاحظة الجمال الكامل الذي أعطاه الله إياه . وأما بالنسبة لغيره فيلاحظ قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين : ٤] .

وقوله : « فَأَحْسِنُ خُلُقِي » : أي حَقَّقْنِي بأعلى الكمالات ، ومنها تحمُّلُ أثقال الخلق ، ومنها خشونة الأعراب ، وإيذاء المنافقين ، ومنها أيضاً كمال العبودية لله عز وجل ، وقد قال تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم : ٤] . وهذا يعني أنه صلى الله عليه وسلم في ذروة الفضائل الخلقية . فيكون دعاؤه هذا : « فَأَحْسِن خُلُقِي » يعني طلب المزيد والثبات على ما كان عليه من الخلق العظيم .

وفيه التعليم لهذه الأمة أن تكون طموحاتهم من هذا اللون العالي ، والأدعية النبوية في هذا الباب كثيرة ، اللهم حققنا بها .

* * *

(١) أحمد : ٨٦/٦ و ١٥٥ وانظر الكلام على الحديثين في مجمع الزوائد : ١٧٣/١٠ .

بَابُ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ

فضل الذكر :

١٥٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ » . أَخْرَجَهُ [أَحْمَدُ وَ] ابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ [وَالْحَاكِمُ] وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيلًا^(١)

الشرح والاستنباط :

١- في الحديث الفضل العظيم لذكر الله تعالى ، لأنه يشرف الذكر بمعية الله تعالى له ، مدة كونه ذاكرًا لربه ، والذكر يشمل كل ما فيه ذكر الله ، مثل أنواع الأذكار ، والقرآن ، والصلاة والصوم مع الذكر ، والقرآن وغير ذلك ، فكلها فيها الفضل العظيم المذكور « أنا مع عبدي » .

والمعية المذكورة هنا مَعِيَّةٌ خاصة ، تفيد عظمة الذكر وأنه تعالى مع ذاكره برحمته وتوفيقه ، وإعانتة وتسديده ، أما قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ [الحديد : ٤] ، فالمراد به معكم بإحاطة قدرته وعلمه بكم .

٢- « وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ » : هذا ليس للتقيد ، بل باعتبار أكثر الأحوال ، يدل

(١) أحمد بلفظه : ٥٤٠/٢ وابن ماجه في الأدب (فضل الذكر) : ١٢٤٦/٢ وابن حبان : ٩٧/٣ والحاكم : ٤٩٦/١ ووافقه الذهبي . قال في زوائد ابن ماجه : ٢٥٦/٢ إسناده حسن ، وتعليق البخاري هو في كتاب التوحيد (باب قول الله تعالى : ﴿ لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ ﴾ وقال أبو هريرة . .) فساقه (١٥٢/٦) وهذا هنا حكم منه بصحة الحديث . انظر التفصيل في الفتح : ٣٨٢/١٣ .

على ذلك حديث أبي هريرة نفسه من طرق أصح في الصحيحين^(١) وغيرهما : « أنا عند ظنّ عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني : فإن ذكرني في نفسي ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم . . » . وقال عز وجل : ﴿ وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٥] .

٣- « وتحركت بي شفتاه » : أي بذكرى . ولو ذكر بلسانه من غير حضور فإنه يثاب ، فيما هو ذكر بنفسه شرعاً كالتهليل والتسبيح والتحميد والقرآن ونحوها ، ولو لم ينو العبادة بها ، ولعل هذا ملحظ المصنف من اختيار هذه الرواية . والله أعلم . فإن اجتمع مع اللسان الذكر بالقلب فهو أكمل . وإن انضاف إليهما استحضار معنى الذكر وتعظيم الله تعالى ونفي النقائص عنه ازداد كمالاً ، وإن اجتمع ذلك في عمل صالح من صلاة أو جهاد أو غيرهما فهو أكثر كمالاً وأكثر ، وهكذا .

* * *

١٥٣٦- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ » . أَخْرَجَهُ [أَحْمَدُ وَ] ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالتَّطَبَّرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٢) .

الإسناد والعلل :

الحديث عندهم من طرق لم يخل شيء منها من انقطاع ، لكنها بمجموعها تقوى ، ولعل هذا ملحظ الحافظ . فعند ابن أبي شيبة عن أبي الزبير عن طاوس عن معاذ ، وعند أحمد عن زياد بن أبي زياد عن معاذ وكلاهما لم يدرك معاذ .

(١) البخاري في التوحيد (قول الله تعالى ﴿ وَيَذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾) : ١٢٠/٩ ومسلم : أول كتاب الذكر والدعاء : ٦٢/٨ والترمذي رقم ٣٦٠٣ وابن ماجه ٣٨٢٢ .
(٢) أحمد : ٢٣٩/٥ وابن أبي شيبة : ٣٠٠/١٠ و٤٥٥/١٣ والطبراني الكبير : ١٦٧-١٦٦/٢٠ .

وفي الطبراني الصغير والأوسط^(١) عن أبي الزبير عن جابر ، ويظهر أنه وهم ، لأن فيهما من الطريق الذي في ابن أبي شيبة نفسه ؛ وأبو الزبير عن جابر سند مشهور يروى به كثير من الأحاديث ، ويسمى مثل هذا جادة ، فيأتي الراوي إلى واحد منها فيتبع الجادة وهماً منه^(٢) .

وأصل الحديث في الترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي الدرداء قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أَلَا أُنبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى . قَالَ : « ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى » . فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : « مَا شَيْءٌ أَنْجَى مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ » . صححه الحاكم ووافقه الذهبي . ورواه مالك في الموطأ بسند منقطع موقوفاً على أبي الدرداء أيضاً^(٣) .

وظاهر سياقاتهم أن حديث معاذ موقوفٌ عليه ، لكن مثله لا يقال بالرأي ، فالظاهر أنه مأخوذ عن لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم .

مختلف الحديث :

قد يُسْتَشْكَلُ هذا مع أحاديث فضل الجهاد ، وأنه أفضل من الذكر ؟

والجواب أن الذكرَ الأفضل من الجهاد هو ذكرُ اللسان والقلب والتفكير في المعنى واستحضار عظمة الله تعالى ، هذا الذكر أفضل من الجهاد الخالي من الذكر بهذه الصفات . والجهادُ أفضل من الذكر باللسان فقط .

وقد قرروا أنه ما من عملٍ صالحٍ إلا والذكر مشروط في تصحيحه ، فَمَنْ لَمْ

(١) مجمع الزوائد : ٧٣/١٠ والمعجم الصغير : ٤١ طبع الهند والأوسط : ١٥٦/٣ رقم ٢٣١٧ .

(٢) انظر هذه القاعدة في كتابنا في أصول العلل : ٥٥-٥٧ .

(٣) الترمذي في الدعوات (باب ٦) : ٤٥٩/٤ وابن ماجه في الأدب (فضل الذكر) :

١٢٤٥/٢ والحاكم : ٤٩٦/١ والموطأ في القرآن (ذكر الله تعالى) : ٢١١/١ .

يذكر الله عند صدقته أو صيامه أو . . . فليس عمله كاملاً ، فصار الذكر أفضل الأعمال من هذه الحيثية .

فقه الحديث :

في الحديث عظمة الفضل للمواظبة على ذكر الله تعالى ، ولو بالقلب ، حتى فُضِّلَ على الجهاد ، وقد جاء الأمر به في الجهاد صريحاً ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَفِئَتُهُ فَتَكَةً فَاتَّبَعُوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال : ٤٥] . والسّر في ذلك أن العبادات كلها مبنية على ذكر الله ، وهو لبُّها ، فإذا استحضر العبد الذكر ولم يغفل كان في عبادة دائمة . وهكذا شأنه صلى الله عليه وسلم : « كان يذكر الله على كل أحيانه » (رقم ٨٥) .

وما خلا عن ذكر فهو هذر وضياح . فيا حسرة أهل الغفلة ، يقدمون يوم القيامة وقد أهدروا أعمارهم ؛ نهأهم شهوة ونُهمه ، ونومهم استغراق وغفلة ، فلا يجدون ما ينجيهم إلا ذكر الله تعالى .



١٥٣٧- وَعَنْ أَبِي مُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١)

الشرح والاستنباط :

١- « لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ » : دليل لأفضلية الاجتماع على ذكر الله عزَّ وجلَّ ، كما هو مذهب الجماهير ، والأحاديث في هذا كثيرة في الصحيحين

(١) مسلم في الذكر (فضل الاجتماع على تلاوة القرآن) : ٧٢ / ٨ والترمذي في الدعاء (القوم يجلسون . .) : ٤٥٥ / ٥ وأحمد : ٤٤٧ / ٢ وابن ماجه في الأدب (فضل الذكر) : ١٢٤٥ / ٢ .

وغيرهما ، ويتحقق الذكر بالقرآن ، وأنواع الأذكار ، والعبادات .

وهذا الحديث مطلق يتناول جميع المواضع ، وفي أحاديث صحيحة « ما اجتمع قومٌ في بيت من بيوت الله » . فقال النووي وغيره : ذُكِرَ المسجدُ خَرَجَ مَخْرَجَ الغالب ، لاسيما في ذلك الزمان ، إذ كانت البيوت صغيرة ، فلا يدل على لزوم المسجد لتحصيل هذه الفضائل .

٢- « لا يَقْعُدُ قَوْمٌ » : وفي الصحيحين^(١) : « ما اجتمع قوم » وهذا يصدق على القيام ، قال الحافظ في « ما قعد » : التعبير به للغالب ، كما هو ظاهر ؛ لأنَّ المقصودَ حَبْسُ النَّفْسِ على ذكر الله ، مع الدخول في عداد - أي جماعة - الذاكرين ، لتعود عليه بركة أنفاسهم وَلَحْظُ إيناسهم ، ولا ينافيه قيامه بطاعة كصلاة وطواف ، وزيارة ، وطلب علم ، وسماع موعظة .

٣- « إِلَّا حَقَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ » : « إِلَّا » أداة حصر ، أي لا يحصل الاجتماع على الذكر إلا ومعه ما ذكره الحديث ، وهو تأكيد لحصول هذا الفضل العظيم لهم ، وهو أربعة أشياء :

أ- « حَقَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ » : محبةٌ لهم ولعملهم ، وهم الملائكة الذين يطوفون يبحثون عن أهل الذكر ، والأحاديث في هذا كثيرة ، منها في الصحيحين : « فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا »^(٢) . وفي رواية للإمام أحمد : « علا بعضهم على بعضٍ حتى يبلغوا العرش »^(٣) .

ب - « وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ » : أي غطتهم الرحمة ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأعراف : ٥٦] . وهي هنا رحمة خاصة لأهل الكرامة .

(١) البخاري رقم (٦٤٠٨) ومسلم رقم (٢٦٨٩) .

(٢) في الموضعين السابقين .

(٣) المسند : ٣٥٨ / ٢ .

ج - « وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ » : أي الطمأنينة والوقار . قال تعالى : ﴿ أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ [الرعد : ٢٨] .

د - « وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » : أي ذكرهم الله مباهاةً وافتخاراً بهم ، وبالثناء الجميل لهم ، والوعد بالثواب الجزيل لهم^(١) .

* * *

١٥٣٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ ، [فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ] » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ :

حَسَنٌ^(٢)

الشرح والاستنباط :

١- « ما جلس قومٌ مجلساً لم يذكروا الله فيه » : فيه تأكيد ذكر الله تعالى ، لشدة عاقبة الغفلة عنه في مجلس يجلسه الإنسان ، « كان عليهم تِرَةٌ » تفسرها رواية صحيحة « حسرة يوم القيامة »^(٣) . والتِرَةُ النقص ، وأيضاً التبعة أي المسؤولية والكل واحد في إفادة فوات الحظ العظيم جداً الذي يفوز به ذاك الله تعالى ، لاسيما في ختام المجلس .

ويحصل المطلوب بأي ذكر ، لكن الأكمل الوارد في كفارة المجلس « سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك »^(٤) .

(١) النووي : ٢١/١٧ وجامع العلوم : ٣٠٤-٣٠٧ وتحفة الأحوذى : ٢٢٥/٤ .

(٢) الدعوات (القوم يجلسون ولا يذكرون الله) : ٤٦١/٥ وفيها « حسن صحيح » وفي نسخة الشرح : ٢٢٦/٤ « حسن » طبع الهند وأحمد ٤٣٢/٢ و٤٦٣ وغير ذلك . وابن حبان : ٣٥١/٢ والحاكم ووافقه الذهبي : ٤٩١/١-٤٩٢ . وهو في أبي داود - لم يذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الأدب (كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله) : ٢٦٤/٤ .

(٣) المسند : ٤٦٣/٢ .

(٤) حديث صحيح أخرجه ابن حجر عن أربعة عشر صحابياً في نكته على ابن الصلاح : ٧١٦/٢ وانظر كتابنا أصول علل الحديث : ٣٣ - ٣٥ .

٢- « وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » : هي داخلة في ذكر الله ، خصها بالذكر لكمال الاعتناء بها ، والصلاة من الله تشريفٌ وزيادةٌ تكريمٍ للنبي صلى الله عليه وسلم ، ومن الخلق الدعاء بذلك . وقد استقرَّ علماء السنة على تخصيص الصلاة بالنبي صلى الله عليه وسلم ، والسلام بالأنبياء غيره ، والترضي بالصحابة ، والرحمة بغيرهم ، ويجوز عطف الكل على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة عليه . ويجزىء في المجلسِ أي صيغة صلاةٍ عليه صلى الله عليه وسلم ، لكن الأفضل الصلاة الإبراهيمية .

٣- « ما جلس قوم . . . » : ليس هذا للتقيد ، بل ينبغي أن تذكر الله تعالى على أي وضع تكون عليه ، وقد جاء في رواية هذا الحديث في المسند^(١) زيادة : « وما من رجلٍ مشى طريقاً فلم يذكر الله عز وجل إلا كان عليه تِرةٌ ، وما من رجل أوى إلى فراشه فلم يذكر الله إلا كان عليه ترةٌ » .

* * *

فضائل أذكار معينة :

١٥٣٩- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)

الرواية :

هكذا ساق الحافظ الحديث ، وهو لا يوافق الصحيحين ، فإن البخاري اختصر المتن ، ومسلم أورده بلفظ آخر ، من أحد طرق البخاري المتعددة التي ساقها البخاري . ولفظ مسلم : « من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له المُلْكُ ،

(١) ٤٣٢/٢ .

(٢) البخاري في الدعوات (فضل التهليل) : ٨٥/٨ ومسلم في الذكر (فضل التهليل والتسبيح) : ٦٩/٨ والترمذي في الدعوات (باب ١٠٤) : ٥٥٥/٥ وأحمد : ٤١٨/٥ . ٤٢١ .

وله الحمدُ ، وهو على كل شيء قديرٌ عشرَ مِرَارٍ ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ .

زاد الترمذي - بعد « وله الحمد » - « يُحْيِي وَيُمِيتُ » .

الاستنباط :

١- في الحديث فضل هذه الصيغة ، والزيادة عليها : ووجه ذلك ظاهر ، فإن فيها التوحيد ، وهو لب دعوات الرسل عليهم الصلاة والسلام ، وأصل استقامة العقل ، وفيها أركان من الإيمان بالله : « له المُلْكُ » : أي السلطان النافذ في كل شيء في العوالم « وَلَهُ الْحَمْدُ » : أي الوصف بكل جميل في ذاته وصفاته وأفعاله ، وفي شرعه وحكمه ، وتقدير الجار للحصر ، أي له وحده لا لأحد غيره ، وأل تفيد الاستغراق ، له وحده لا لغيره ، الملك كله . وله وحده لا لغيره الحمد كله .

« يحيي ويميت » : خَصَّهَما بالذكر لما فيهما من بديع القدرة والإنعام ، والقهر والإرغام ، ووعظ النفس بالتذكير بالآخرة ، « وهو على كل شيء قديرٌ » تعميم بعد التخصيص ، يزيد الخضوع ، ويفيد قوة الافتقار والاستعانة بالله تعالى .

٢- « مَنْ قَالَ . . . كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ » : أطلق الحديث هذا الذكر عن الوقت ، وثبت في الترمذي^(١) عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ قَالَ دَبْرَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رَجُلِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . . . فَذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ بِالزِّيَادَةِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : كَتَبْتُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَمُحِيتُ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ . . . » الحديث . . . ثم أخرج^(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه إلا أنه قال : « على إثر المغرب » . فأفادت الروايات توقيت هذا القول .

* * *

(١) في الدعوات (باب ٦٣) رقم ٣٤٧٤ ج ٥/٥١٥ وقال : « حسن غريب صحيح » .
(٢) المرجع السابق (باب ٩٨) رقم ٣٥٣٤ ج ٥/٥٤٤ وقال : « حسن غريب » ولا نعرف لعمارة سماعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٥٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

الشرح والاستنباط :

١- الفضل العظيم للذكر « سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، مِائَةَ مَرَّةٍ فِي يَوْمٍ » : وذلك لأن في ضمنها معاني التوحيد ، سبحان الله أي أسبَح سبحان الله ، ومعنى التسبيح تنزيه الله عما لا يليق به من الشريك ، والصاحبة والولد ، ومن صفات الحوادث ، وكل نقص ، ومعنى الحمد وصفه بكل كمال في ذاته وصفاته وأفعاله ، وفي التكرار زيادة تعميق لليقين بهذه العقيدة ، وتعميق في معانيها وما توجه به على المؤمن ، وزيادة محبة لله تعالى وتعظيم له .

٢- « وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » : زبد البحر وهو البياض الذي يعلو أمواجه ، وهو كثير لا ينتهي ، وهذا تأكيد لعموم المغفرة لهذا القائل ، وذلك مرتبط بحضور قلبه ، وخشوعه لربه ، وهو فضل عظيم من الله أن يغفر له .

٣- استشكل تعدد الثواب في الصيغة الواحدة ، أو في الصيغ المتعددة حتى قد يتوهم تفضيل العالي مثل هذه على ما هو أعلى ، وهو صيغة التهليل في الحديث السابق .

أجاب القرطبي بأن الاختلاف باختلاف أحوال الذاكرين : يحصل الثواب الجسيم لمن قام بحق هذه الكلمات ، فاستحضر معانيها بقلبه وتأملها بفهمه ، ثم لما

(١) البخاري في الدعوات (فضل التسبيح) : ٨٦/٨ ومسلم في الموضع السابق والترمذي (باب ٦٠) : ٥١١-٥١٢ وابن ماجه في الأدب (فضل التسبيح) : ٢٥٣/٢ وأحمد : ٣٠٢/٢ و٣٧١ و٣٧٥ وقارن بأبي داود في الأدب (ما يقول إذا أصبح) : ٣٥٤/٤ فيه : « من قال حين يصبح .. وإذا أمسى » .

كان الذاكرون في إدراكاتهم وفهومهم مختلفين كان ثوابهم مختلفاً بحسب ذلك ، وعلى هذا ينزل اختلاف مقادير الثواب في الأحاديث^(١) .

* * *

١٥٤١- وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ [ثَلَاثَ مَرَّاتٍ] ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزِنَتْهُنَّ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَرِضَاءِ نَفْسِهِ ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ » .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢)

الشرح والاستنباط :

١- الحديث دليل على فضل هذه الكلمات ، وأن قائلها يدرك فضيلة تكرار القول بالعدد المذكور ، ودلالته على ذلك ظاهرة جداً ، بفعله ذلك بنفسه صلى الله عليه وسلم ، وتعليم أم المؤمنين جويرية ذلك رضي الله عنها .

٢- « سبحان الله وبحمده عدد خلقه . . إلخ » : الحديث حديث عظيم من جوامع المعارف بالله ، وفيه تقريب ما لا ينتهي لعقل الإنسان ، وهو محدود مهما اتسع : ذكر أولاً ما لا يحصره العدد الكثير من عدد الخلق ، وَخَلَقَهُ شَامِلٌ لِمَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . « ورضاء نفسه » : أي بمقدار رضاء الله عن عباده ، فإنه لا ينقطع ولا ينقضي . « وَزِنَةُ عَرْشِهِ » : أي بوزن عرشه في عظم قدره ، ولا يعلم قدر ذلك إلا الله . « وَمِدَادُ كَلِمَاتِهِ » ارتقى بهذا إلى ما هو أعظم مما

(١) المفهم : ٢٠/٧ وعنه فتح الباري : ١١/١٥٩ وانظره والنوي ج ١٧ ص ١٨ ففيهما إجابتان على طريقتين آخرين .

(٢) في الذكر (التسييح أول النهار . .) : ٨٣/٨ وأبو داود في الصلاة (التسييح بالحصى) : ٨١/٢ والترمذي في الدعوات (باب ١٠٤) : ٥٥٦/٥ والنسائي في السهو (نوع آخر من عدد التسييح) : ٧٧/٤ وأحمد : ٢٥٨/١ و٣٥٣ و٣٢٥ و٤٣٠ . وابن ماجه : ١٢٥١/٢ .

سبق ، لأن المداد ما به تكثير الشيء ، وكلمات الله معلومات الله ومقدوراته ، وهي لا تنحصر ولا تُحَدُّ أبداً .

٣- « لَوَزَنْتَهُنَّ » : أي رَجَحْتُ على ما قُلْتُ في هذا الوقت الطويل ، منذ صلاتها الصبح إلى الضحى ، وهذا دليل على أن في بعض الصيغ من الأذكار والأدعية سِرّاً تفضُّلُ به ما هو أطول منها بكثير ، وبحضور القلب فيها يفضل القليل الكثير . ففي هذا الحديث ما لا يتسع شرحه بالمجلدات .

٤- التوجيه إلى اختيار الجوامع من الأذكار والأدعية والعبادات ، والاعتناء بذلك ، فإنها تسرع بصاحبها السير ، يقطع في اليسير ما لا يسع له الوقت الكثير ، مع حضور القلب ، وهذا يؤخذ من أهل العلم والمعرفة^(١) .

* * *

١٥٤٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». أَخْرَجَهُ [أَحْمَدُ وَ] النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَانَ وَالْحَاكِمُ^(٢)

الإسناد :

كذا خرجه الحافظ من النسائي ، وسبق لعزوه إليه عبد الحق ، وتابعه ابن القطان ولم يذكر لفظه وابن رجب^(٣) وابن حجر هنا . والحديث ليس في النسائي الكبرى

(١) النووي : ٤٤/١٧ ومشكل الآثار للطحاوي : ٣٠١/١٥ ومبارق الأزهار لابن الملك شرح مشارق الأنوار : ٨٩/٢ ط استامبول ١٣٠٣ ودليل الفالحين : ٢٥١/٧ .

(٢) أحمد : ٧٥/٣ والنسائي الكبرى : ٣٠٩/٩ رقم ١٠٦٠٨ وعمل اليوم : ٤٨٥ رقم ٨٤٠ كلاهما بالحديث الآخر كما ذكرنا وابن حبان : ١٢١/٣ والحاكم : ٥١٢/١ .

(٣) بيان الوهم والإيهام : ٦٤٩/٤ وجامع العلوم والحكم : ٥١٣/٢ شرح حديث (٥٠) : « إن شرائع الإسلام » .

ولا عمل اليوم والليلة ، بل فيهما ما يناسب الحديث الآتي .

ولفظ الحديث في ابن حبان : « استكثروا من الباقيات الصالحات . قيل : وما هنّ يا رسول الله ؟ قال : التكبير ، والتهليل ، والتسبيح ، والحمد لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » . ونحوه والحاكم . ووافقه الذهبي على صحته .

وفي سنده عندهم دُرّاج أبو السَّمح عن أبي الهيثم ، ودراج ضعيف في أبي الهيثم .

لكن يشهد له حديث النعمان بن بشير مرفوعاً وعثمان قوله ، وكلاهما في المسند^(١) . ويشهد له أيضاً الحديثان الآتيان .

الشرح والاستنباط :

١- في الحديث فضل هذه الصبغ الخمس ، لتسميتها « الباقيات الصالحات » ، فهي باقيات لبقاء ثوابها لصاحبها ، صالحات لعظمة ثوابها عند الله في الآخرة ، وحين الحاجة ؛ لأن كل ما يفرح به أهل الدنيا الغافلون عن الله من المال والبنين زينة الحياة الدنيا لا يبقى لهم ولا يعود بمصلحة عليهم . ويحتمل أن يكون المراد تفسير الآية ﴿ أَلَمْ أَلْهِنُوا زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً ﴾ [الكهف : ٤٥] .

٢- أخذ بعض الشراح من الحديث حصر « الباقيات الصالحات » بالمذكورات في الحديث^(٢) ، وخالف في ذلك كثير من العلماء من السلف ومن بعدهم ، وجعلوها تشمل كل الطاعات كالصلاة والزكاة والحج والجهاد والذكر والكسب الحلال بنيتها^(٣) ولا يظهر تعارض بينهم ، لأن تحقيق الإيمان بكل واحدة منها ،

(١) مسند النعمان : ٢٦٧-٢٦٨/٤ ومسند عثمان : ٧١/١ وأخرجه مالك موقوفاً على سعيد بن المسيب : ٢١٠/١ في القرآن (ذكر الله تعالى) .

(٢) المتقى للبايجي : ٣٥٥/١ وفيض القدير : ٤٩٩/١ .

(٣) تفسير الطبري : جامع البيان : ١٥٥/١٥ وابن كثير : ١٥٩/٥ .

والعمل بموجبها يلزم امتثال كل المأمورات واجتناب كل المنهيات ، فكيف بها جميعها .

* * *

١٥٤٣- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ - لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ - : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١)

الشرح والاستنباط :

١- تفضيل هذه الكلمات على سائر كلام الأدميين ، ففي بعض روايات الحديث « أفضل الكلام » . والحديث صريح في ذلك ، وإذا لحظنا أن الثلاث الأولى موجودة في القرآن ، و« الله أكبر » موجودة باعتبار ما يفيد فائدتها أمكن القول بالأفضلية مطلقاً .

٢- سبب أحبيتها إلى الله تعالى اشتمالها على جملة أنواع الذكر ، ففيها التنزيه عن النقص « سبحان الله » وإثبات صفات الكمال وكل المحامد « الحمد لله » والتوحيد « لا إله إلا الله » ، وتمجيد الله تعالى وتعظيمه « الله أكبر » .

٣- هذه الجُمْلُة تشمل جميع المطالب الإلهية ، لمن تعمق في معانيها ، وما يجب عليه تجاهها من العمل والسلوك مع الإيمان التفصيلي بفروعها الإيمانية ، فمن قام بها إيماناً وسلوكاً وعملاً كان من الأولياء : فبالسبيح تطهر الأعمال من الخلل ، وبالتحميد تُحطّ الأثقال وتبلغ الآمال ، كما في الحديث « أفضل الدعاء الحمد لله »

(١) في الأدب (كراهية التسمية بالأسماء القبيحة) : ١٧٢/٦ والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم ٨٤٥ ص ٤٨٦ وابن ماجه في الأدب (فضل التسبيح) : ١٢٥٣/٢ وأحمد : ٢/٥ و١٠ . وعلقه البخاري : قال النبي صلى الله عليه وسلم « أفضل الكلام » في الإيمان (إذا قال : والله لا أتكلم ..) : ١٣٨/٨ وانظر فتح الباري : ٤٥٣/١١ . وقابل الألفاظ .

وبالتوحيد تقبل الطاعات ، وبالتكبير تُرفع وتُنال المشوبات .

٤- « لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ » : يشير إلى أن من هذه الكلمات تخلية أي تنزيه عن النقص وهي « سبحان الله » ، ومنها تخلية أي وصف بالكمال ، وهو باقي الكلمات ، والتخلية مقدمة على التخلية ، عند البلاغيين ، لكن الحال هنا مختلف ، وذلك لأن الكل ثابت لذاته سبحانه ، لذا قال « لا يضررك بأيهن بدأت » والأحاديث في فضلها مجموعة ومتفرقة لا تحصر ، وحسبك أنها باقيات صالحات .

* * *

١٥٤٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كُنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

زَادَ النَّسَائِيُّ : « وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ » ^(١) .

الشرح والاستنباط :

١- في الحديث الفضل العظيم لقوله : « لا حول ولا قوة إلا بالله » ، اعتقاداً وتحقيقاً ، حتى شبه عظمة ثوابها إلى ثواب غيرها في الجنة بالكنز ، في نفاسة الكنز إلى نفائس الدنيا ، فإنه أنفـس شيء فيها .

٢- سبب هذه الفضيلة غاية التمكـن من التوحيد وتعظيم الله تعالى ، والاستسلام والتفويض له ، وأنه لا مدبر في الكون غيره . حتى تبرأ العبد من حوله وقوته لربه :
« لا حول » أي : لا تحول ولا حيلة في دفع شر أو الانصراف عن مكروه شرعاً

(١) البخاري في الدعوات (الدعاء إذا علا عَقَبَةٌ) : ٨٢/٨ ومواضع أخرى ومسلم في الذكر (استحباب خفض الصوت . .) : ٨٧-٧٣/٨ وأبو داود في الصلاة (الاستغفار) : ٨٧/٢ والترمذي في الدعوات (فضل التسييح والتكبير) : ٥٠٩/٥ والنسائي في عمل اليوم والليلة : ٣٧٢ رقم ٥٥٢ وأحمد : ٤٠٢/٤ و٤٠٣ و٤١٧ .

أو طبعاً ، « ولا قوة » أي : لا استطاعة لتحصيل نفع أو القيام بطاعة إلا بمعونة الله وإمداده وتوفيقه . وهو غاية الإذعان بالافتقار إلى الله تعالى والاستسلام لعظمته .

* * *

فضل الدعاء :

١٥٤٥- وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ » .
رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)

١٥٤٦- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعاً بِلَفْظٍ : « الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ »^(٢) .

١٥٤٧- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ : « لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْ الدُّعَاءِ » .
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ^(٣)

الشرح والاستنباط :

١- « إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ » : يبين عظمة شأن الدعاء ، فيخبر أنه هو العبادة ، وظاهر التركيب يفيد الحصر ، لأنه عبّر بالجملة الاسمية المعرّفة الطرفين ، وقوّى ذلك بضمير الفصل « هو » فكأنه قال : ليست العبادة إلا الدعاء ، وفسر العلماء ذلك بأن المعنى أن الدعاء من أعظم العبادة ؛ وذلك لأن الدعاء يدل على أن الداعي يُقْبَلُ على الله معرضاً عما سواه ، ولأنّ الله أمرنا بالدعاء فهو عبادة .

(١) أبو داود في الصلاة (الدعاء) : ٧٦-٧٧/٢ والترمذي في التفسير (سورة المؤمن) : ٣٧٤ و٣٧٥ وقال : « حسن صحيح » والنسائي الكبرى : التفسير : سورة غافر ، بلفظ « الدعاء » : ٢٤٤-٢٤٥/١٠ وابن ماجه في الدعاء (فضل الدعاء) : ١٢٥٨/٢ وأحمد ٢١٧/٤ وابن حبان ١٧٢/٣ والحاكم : ٤٩٠-٤٩١/١ ووافق الذهبي على صحته .

(٢) في الدعاء (فضل الدعاء) : ٥٦/٥ وقال : « غريب من هذا الوجه » .

(٣) الموضوع السابق وقال : « حسن غريب » . وابن ماجه الموضوع السابق وأحمد : ٣٦٢/٢ وابن حبان : ١٥٢-١٥١/٣ والحاكم : ٤٩٠/١ ووافقه الذهبي . وانظر ابن القطان : ٦١٣-٦١٤/٣ .

٢- « الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ » : في هذه التسمية سرٌّ مُهِمٌّ أن تخضع أيها الداعي لله تعالى ، وتُظهرَ مسكنتك لله ، وذلك وافتقارك إليه ، فإن العبادة خضوع وهُذُلٌ وانكسار ، لهذا جاء في هذا الحديث : « وَقَرَأَ ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ » [غافر : ٦٠] .

٣- « الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ » : أي خالص العبادة ، لأن الداعي الصادق يدعو الله عند انقطاع أمله عن سوى الله ، وذلك حقيقة التوحيد والإخلاص ، ولا عبادة فوقها ؛ لذلك كان الدعاء مخها . والدعاء يقوي العبادة ، كما أن المخ يقوي العظام ، وهكذا يتقوى العابدون بالدعاء لرب العالمين .

٤- « لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ » : فيه فضل الدعاء على سائر الأذكار والعبادات ، لأنه ذكر لله ، وافتقار إليه ، وإخلاص ، وتذلل ، فهو عبادة ، بل مخ العبادة كما سبق ، وعلمت أن الدعاء مأمور به ، والمكلف إذا فعل المأمور به قُبِلَ منه لا محالة ، وما كان كذلك كان أتمَّ العبادة وأكملها ، فيكون أكرم شيء على الله . اللهم تقبل منا .

* * *

١٥٤٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَّانَ وَغَيْرُهُ
سبق تخريج هذا الحديث وشرحه مستوفى في باب الأذان رقم ٢٠١ فانظره .

* * *

١٥٤٩- وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِّيٌّ كَرِيمٌ ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا » . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ [أَبُو جَبَّانَ وَ] الْعَاجِمُ^(١)

(١) أبو داود في الصلاة (الدعاء) : ٧٨/٢ والترمذي في الدعوات وقال : حسن غريب : =

الشرح والاستنباط :

١- « حَيِّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي » : تكرر وصفه تعالى بالحياء في أدلة الشريعة ، وسبق أن الحياء لغة انقباض النفس عن القبيح خوف الذم ، وهذا مستحيل في حقه تعالى ، وللعلماء في مثله مسلكان : التنزيه عن المشابهة للخلق ، وتفويض حقيقة المراد إلى الله تعالى ، أو التأويل بتفسير الحياء بالترك ، فيترك ما لا يليق بكرمه ، وهو عدم إجابة الداعي لما دعا به . وجمع الوصفين « حَيِّ كَرِيمٌ » ؛ لزيادة تقوية الوعد بالاستجابة .

٢- « يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا » : أي هو ذو حياء عظيم سبحانه ، وكريم إذا رفع العبد إليه يديه لا بد أن يعطيه ، ولا يمكن أن يردهما « صِفْرًا » خاليتين ، زاد في رواية : « خائبتين » أي من عطائه ، وجه ذلك أن الكريم لكرمه يدع عقوبة من يدع تكرمًا ، ويعطي مَنْ لا يستحق تفضلاً ، فإذا رفعت إليه يديك بالدعاء متذللًا ، مفتقرًا إليه ، حاضر القلب ، موقناً بالإجابة ، حلال المَطْعَمِ والمشرب فإنه لا بدَّ أَنْ يستجيبَ لك ، بل قد يعطي الكافر ما يسأله لكرمه سبحانه وتعالى .

٣- « إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ » : فيه استحبابُ رفع اليدين بالدعاء ، وهو مذهب جماهير العلماء ، والأحاديث في ذلك كثيرة صحيحة صريحة ، لا تقبل تأويلاً بل قد بلغت مبلغ التواتر المعنوي ، فزادت على مائة حديث .

لكن رفع اليدين في الدعاء مستحب ، ليس شرطاً لاستجابة الدعاء ، وإنما ذكره الحديث لبيان ما يكون عليه حال الداعي السائل المتذلل المضطر عادة .

* * *

= ٥٥٧/٥ رقم ٣٥٥٦ وابن ماجه (رفع اليدين في الدعاء) : ١٢٧١/٢ وابن حبان : ١٦٠/٣ والحاكم من طرق وأخرج له شاهداً عن أنس : ٤٩٧/١-٤٩٨ ووافقه الذهبي على شرطهما .

- ١٥٥٠- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١)
- ١٥٥١- وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَغَيْرُهُ وَمَجْمُوعُهَا يَقْضِي بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٢) .

الاستنباط :

في الحديثين استحباب مسح الوجه باليدين آخر الدعاء ، والأحاديث في هذا كثيرة ، لا ينزل مجموعها عن الحسن ، بل تبلغ درجة الصحة ، مع أن المسألة في فضائل الأعمال ، وليس هناك ما يعارضها ، فثبت الاستحباب .

والحكمة في هذا المسح والله أعلم : أن الدعاء يستنزل الرحمة من الله تعالى ، كما في الحديث : « من فتح له باب الدعاء منكم فتحت له أبواب الجنة » ^(٣) . ولما ورد في فضل الدعاء ، مما يؤثر في اليدين بركة من الله تعالى ، فيمسح الداعي بهما وجهه ^(٤) .



- ١٥٥٢- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً » . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ ^(٥)

- (١) في الدعوات (رفع الأيدي عند الدعاء) : ٥/٤٦٣-٤٦٤ وقال : صحيح غريب . . وصححه الحاكم : ١/٥٣٦ ولم يعترض الذهبي . وضعفه الرازي في علل الحديث : ٢/٢٠٥ .
- (٢) أبو داود في الصلاة (الدعاء) : ٢/٧٨ رقم ٤٨٥ . وابن ماجه : ٢/٢٧٢ . وصححه الحاكم في الموضع السابق . وضعف الرازي الحديث : ٢/٢٠٥ و ٣٥١ ، لكنه معارض بتصحيح غيره ومن بعده ، وبالتقوية بالشواهد الكثيرة ، منها حديث السائب بن يزيد عند أبي داود في الباب نفسه رقم ١٤٩٢ .
- (٣) الحاكم : ١/٤٩٨ وصححه ، وتعقبه الذهبي بضعف أحد رواته .
- (٤) انظر الدعاء للشيخ عبد الله سراج الدين : ١٨١ .
- (٥) الترمذي في الصلاة (فضل الصلاة على النبي ﷺ) : ٢/٣٥٤ وقال : « حسن غريب » وابن =

الشرح والاستنباط :

١- الفضيلة العظمى للإكثار من الصلاة أي والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أنه يفوز الأكثر عليه صلاة بأن يكون « أولى الناس بي يوم القيامة » . أي أقربهم مني منزلة ، كما في بعض الروايات ، أو أولاهم بشفاعتي ، أو أحقهم بالإفاضة عليه من أنواع الخيرات ، ودفع المكروهات . والأول أجمع ، فتوسل بها أخي المؤمن لكل المذكورات .

٢- « أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً » : توجيه ذلك أن كثرة الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على نصوح العقيدة ، وخلوص النية ، وصدق المحبة ، والمداومة على الطاعة ، والوفاء بحق الواسطة الكريمة ، إذ لولاه ما عُرف الإيمان ولا الإسلام ، ولا الخير والشر ولا . . . ولا . . . ، كما أن كثرة الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم تزيد هذه الفضائل في المؤمن ، فاحرص على الإكثار منها^(١) . فإن من كان حظه من هذه الخصال أكثر كان بالقرب والولاية أحق وأجدر .

٣- في الحديث فضل الاشتغال بالحديث النبوي ، ومنقبة شريفة لحملة السنة النبوية . فإنهم أكثر الناس صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، اللهم اجعلنا منهم^(٢) .

* * *

١٥٥٣- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : اَللّٰهُمَّ اَنْتَ رَبِّيْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اَنْتَ ، خَلَقْتَنِيْ وَاَنَا

= حبان : ١٩٢/٣ والبخاري في التاريخ الكبير : ١٧٧/١/٣ . وتُكَلِّمَ في أحد رواه ولكنه يقوى بشواهد انظر الفتح : ١٣٢/١١ . ومنها في البيهقي عن أبي أمامة : ٢٤٩/٣ .

(١) انظر لزماً القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع صلى الله عليه وسلم للحافظ السخاوي رحمه الله تعالى وكتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لفضيلة شيخنا رحمه الله تعالى .

(٢) هذه الكلمة لابن حبان : ١٩٣/٣ .

عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» .

[« مَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ »] .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١)

اللغة :

سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ : السيد في الأصل هو الرئيس الذي يُفَصِّدُ في الحوائج ، وَيُرْجِعُ إليه في الأمور ، وفي العبارة استعارة ، شبهنا هذا الدعاء بالاستغفار بالرئيس لأدعية الاستغفار والتوبة ، لأنه جامع لمعاني التوبة والاستغفار ، وأنه يُرْجِعُ إليه فيها .

الاسْتِغْفَارُ : طلب المغفرة ، والمغفرة ستر الذنوب والعفو عنها ، ومعنى العبارة : أفضل أنواع الذكر التي يطلب بها المغفرة هذا الذكر الجامع لمعاني التوبة كلها .

على عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ : أي ما عاهدتك عليه وواعدتك من الإيمان بك ، وإخلاص الطاعة لك ما اسْتَطَعْتُ . وقيل : هو العهد الذي أخذه الله على بني آدم حيث أخرجهم كأمثال الذر ﴿ وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمُ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا ﴿ [الأعراف : ١٧٢] ،

أَبُوءُ لَكَ : أَقِرُّ وأُعْتَرِفُ « بِنِعْمَتِكَ » نكرة مضافة تفيد العموم ، أي بنعمتك .

الاستنباط :

١- الفضل العظيم لهذا الاستغفار ، حتى صار سيد الاستغفار ، لما اجتمع فيه

(١) في الدعوات (أفضل الاستغفار) : ٦٧/٨ و (ما يقول إذا أصبح) : ٧١/٨ والترمذي :

٥/٤٦٧-٤٦٨ رقم ٣٣٩٣ والنسائي في الاستعاذة (الاستعاذة من شر ما صنع) : ٢٧٩/٨

وأحمد : ١٢٢/٤ و ١٢٤ و ١٢٥ .

بَابُ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ

ما لم يجتمع في غيره ، فقد اشتمل على الإقرار بالربوبية لله تعالى ، والتزام العبودية للعبد ، والإقرار بأن الله تعالى هو الخالق ، والالتزام بما عاهد الله عليه من الإيمان والطاعة ، والاستعاذة به تعالى من شر السيئات ، وطلب الغفران منه ، وحصر المغفرة به تعالى . وكل لفظة من الحديث مهمة عظمى من مهمات الدين ، ومن أمور الدنيا والآخرة ، فحق له أن يكون سيد الاستغفار ، وقد جاء في حديث جابر عند النسائي : « تعلموا سيد الاستغفار . . » .

٢- « وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ » : أي مدة استطاعتي ، وفيه إشارة إلى الاعتراف من العبد بالعجز والقصور عن الوفاء بحق الله الواجب كاملاً ، وأنه يجتهد في تحقيق الوفاء قدر إمكانه ﴿ لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

٣- « وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ » : إرشاد إلى أنه لا ينبغي طلب الحاجات إلا بعد التمهيد بالوسائل ، وقد جاء الحديث من ذلك بأحسن الخطاب وأطف الاستعطاف ، كقول أبيي البشر : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الأعراف : ٢٣] .

٤- إنما يكون الدعاء بهذا سيد الاستغفار إذا جمعت في قلبك صحة النية ، وصدق توجه القلب إلى الرب ، والأدب مع الله تعالى^(١) . وكذا تلحظ هذا في كل ذكر أو دعاء ، لاسيما ماله فضل عظيم .

* * *

١٥٥٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ حِينَ يُنْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ إِنِّي [أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي] أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ ، وَأَهْلِي وَمَالِي ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي ، وَآمِنْ رَوْعَاتِي ، اللَّهُمَّ

(١) فيض القدير بتصرف : ١١٩/٤ - ١٢٠ .

أَحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي ، وَمِنْ فَوْقِي ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي .

أَخْرَجَهُ [أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه [ابن حبان] والحاكم^(١)

الشرح :

يَدْعُ : يترك ، والجملة تدل على المواظبة . لوقوع خبر « يكن » فعلاً .
« العافية في ديني » في العقيدة : السلامة من الشكوك ، والوساوس ، والبدع ، وفي العمل : السلامة من المعاصي ومن التساهل في الطاعات ، « وفي الدنيا » : السلامة من شرورها ومصائبها . « وأهلي » : السلامة من سوء العشرة ، ومن الأمراض والأسقام ، ومن مطالبتهم التوسع في الإنفاق ومتاع الدنيا . « ومالي » : بسلامته من الآفات التي تحدث فيها دينية أو دنيوية . « استر عوراتي » : يشمل عورات البدن ، والدين ، والأهل ، والدنيا والآخرة .

« وآمن روعاتي » : الروعة الفزع ، والخوف ، وتشمل الدنيا والآخرة .
أُغْتَالَ : أقتل على غفلة وبخفية . « مِنْ تَحْتِي » : كَأَنْ تُخَسَّفَ بِهِ الْأَرْضُ ، أَوْ يَوْضَعُ لَهُ لَغَمٌ ، أَوْ مَا يُؤْذِيهِ فِي الْأَرْضِ .

الاستنباط :

١- شدة افتقار العبد إلى خالقه ، حتى احتاج إلى رعاية الله لسلامته في نفسه ، ودينه ، وأهله ، وماله . . إلى آخر ما ذكره .

٢- تأكيد استحباب هذا الدعاء ، لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه صباحاً ، ومساءً ، فاقْتَدِ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) أحمد : ٢٥/٢ وأبو داود في الأدب (ما يقول إذا أصبح) بلفظه : ٣١٩/٤ والنسائي الكبرى عمل اليوم والليلة : ٢١٠/٩ والصغرى في الاستعاذة : الجملة الأخيرة منه فقط : ٢٨٢/٨ وابن ماجه في الدعاء : ١٢٧٣-١٢٧٤ وابن حبان : ٢٤١/٣ والحاكم : ٥١٧/١-٥١٨ ووافقه الذهبي . قَوَّمْنَا لَفْظَ الْحَدِيثِ عَلَى أَبِي دَاوُدَ .

٣- سؤال الحفظ من جميع الجهات ، لأن العبد بين أعدائه من شياطين الإنس والجن وغيرهم كالشاة بين الذئاب ، وخصّ الحفظ من الاغتيال من تحته بالعظمة ، لما فيه من الخفاء ، فناسب التعوذ بعظمة الله تعالى .

* * *

١٥٥٥- وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
« اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَعُوْذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَّتِكَ ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ » .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١)

الشرح والاستنباط :

١- « اَعُوْذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ » : النعمة : كل ما يُحَسِّنُ به إلى الإنسان ، والمراد كل النعم ، لأن « نعمة » نكرة مضافة ، فتعم ما أُضِيفَتْ إليه ، فيشمل كل نعمة ظاهرة وباطنة ، دينية أو دنيوية ، والاستعاذة من زوال النعم يتضمن طلب الحفظ من المعاصي ، لأن المعاصي تزيل النعم .

٢- « وَتَحَوُّلِ عَافِيَّتِكَ » : أي تبدّلها . والمراد دوام العافية ، وهي السلامة من الآلام والأسقام ، وهذا يدخل في عموم ما سبق ، خُصَّ بالذكر لغاية أهميته .

٣- « وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ » : بغتة غضبك وعقوبتك .

٤- « وَجَمِيعِ سَخَطِكَ » : أي كل الأسباب المؤدية لغضب الله تعالى ، وإذا انتفت هذه الأسباب حصلت أضرارها ، وهي موجبات الرضا والرحمة من الله .

٥- التعوذ في الحديث يشمل السلامة من آفات الدنيا والآخرة ، وتحصيل خيرات

(١) مسلم في الرقاق (أكثر أهل الجنة الفقراء) : ٨/٨٩٤ وأبو داود في الصلاة (الاستعاذة) : ٩١/٢ والنسائي الكبرى في الاستعاذة (الاستعاذة من زوال النعمة) : ٢٣٣/٧ .

الدنيا والآخرة ، كما عرفت ؛ لذا كان صلى الله عليه وسلم يكثر منه كما تدل عبارته : « كان يقول » . فتنبّه .

* * *

١٥٥٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
« اَللّٰهُمَّ اِنِّىْ اَعُوْذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّىْنِ ، وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ ، وَشِمَاتَةِ الْاَعْدَاءِ » .
رَوَاهُ [اَحْمَدُ وَ] النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ [ابْنُ حِبَّانَ وَ] الْحَاكِمُ^(١)

الشرح :

« غَلَبَةِ الدِّىْنِ » : شِدَّتُهُ وَثِقْلُهُ ، مع عدم القدرة على وفائه ، وإذا كانت هناك مطالبة فالأمر أشدّ . وقد تعوذ صلى الله عليه وسلم من المغرم ، أي : الدين . وقال : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ »^(٢) .

« غَلَبَةِ الْعَدُوِّ » : تسلط العدو ، وهو مَنْ يفرح بمصيبتك ، ويحزن بما يسرك .

« وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ » : فرحهم ببليّة تنزل .

وجه الاستعاذة من هذه المذكورات شدة إيلاها للنفس ، حتى إنها تذهب من العقل ما لا يعود .

وقال المناوي^(٣) : « وختم بهذه الكلمة البديعة ؛ لكونها جامعةً مُتَضَمِّنَةً لسؤال الحفظ عن جميع المعاصي » . فتأمل .

* * *

(١) أحمد : ١٧٣/٢ والنسائي في الاستعاذة (الاستعاذة من غلبة الدين) و (الاستعاذة من غلبة العدو) : ٢٦٥/٨ و ٢٦٨ والكبرى : ٢١٨/٧ وابن حبان بأطول من هذا : ٣٠٣/٣ والحاكم (عن ابن عمر) : ٥٣١/١ ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه النسائي : ٢٦٤/٨ .

(٣) فيض القدير : ١٤٧/٢ .

١٥٥٧- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقُولُ :
 « اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَسْأَلُكَ بِاَنِّيْ اَشْهَدُ اَنَّكَ اَنْتَ اَللّٰهُ لَا اِلٰهَ اِلَّا اَنْتَ الْاَحَدُ الصَّمَدُ ،
 الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا اَحَدٌ » ، فَقَالَ : « لَقَدْ سَأَلَ اَللّٰهُ
 بِاَسْمِهِ الَّذِي اِذَا سُئِلَ بِهِ اَعْطِيَ وَاِذَا دُعِيَ بِهِ اُجَابَ » . اَخْرَجَهُ [اَحْمَدُ وَ] [الْزَيْبَعَةُ
 وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ] [وَالْحَاكِمُ] ^(١)

الشرح :

في هذا الحديث توسلٌ إلى الله بتوحيد العبد لرَبِّ العالمين ، واقتباسٌ حكيم من
 سورة الإخلاص .

« الأحد » : الواحد ، فهو واحد في ذاته ليس له شريك ، واحد في صفاته ليس
 له شبيه ، واحد في أفعاله ، ليس في الكون فعَّالٌ غيره ﴿ هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنْ
 السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ [فاطر : ٣] .

« الصَّمَدُ » : من صَمَدَ إليه إذا قصده ، وهو سبحانه الصَّمَدُ أي ليس إلا مصموداً
 إليه ، أي تقصده الخلائق لحاجاتها ، فهو الغنيُّ عن كل ما سواه ، المفتقر إليه كلُّ
 ما عداه .

« لم يَلِدْ » : لأنه قديم لا يُجَانَسُ ، ليس هناك إله غيره ، فيتوالدا .

« وَلَمْ يُولَدْ » : لأن كل مولود مُخْدَتٌ وجسم ، والله تعالى قديم لا أول له ،
 وليس بجسم لأن الأجسام مركبة مخلوقة .

(١) أحمد : ٣٥٠/٥ وأبو داود في الصلاة (الدعاء) : ٧٩/٢ والترمذي في الدعوات (جامع
 الدعوات) : ٥١٥/٥ وقال : « حسن غريب » والنسائي الكبرى في النعوت (الله الواحد
 الأحد . .) : ١٢٦/٧ والتفسير (سورة الإخلاص) : ٣٥١-٣٥٠/١٠ وابن ماجه في الدعاء
 (اسم الله الأعظم) : ١٢٦٧-١٢٦٨ وابن حبان : ١٧٣/٣ والحاكم : ٥٠٤/١ ووافقه
 الذهبي .

« وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ » : أي : مثيلاً ومشابهاً .

الاستنباط :

١- جواز الاقتباس من القرآن ، وهو ذكر شيء من القرآن ضمن غيره ، من دون تمييزه أنه قرآن ، لكنه يتميز بإعجازه .

٢- في سورة الإخلاص وهذا الاقتباس منها تقرير العقيدة الصحيحة ، وإبطال العقائد الفاسدة ، وذلك أن حاصل كلام الكفرة يؤول إلى الإشراك ، والتشبيه لله بخلقه ، والتعطيل ، أي نفي الصفات ، وفي السورة وهذا الاقتباس منها إبطال ذلك كله :

أما نفي الإشراك فلأنها تقرر التوحيد الذي لا تشوبه شائبة شِرْكٍ ، وأما نفي التشبيه فظاهر قطعي من قوله : ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ٥] ، كما أن الأحدية تستلزم ذلك . وأما إثبات الصفات ونفي التعطيل فلأن قوله « أنك أنت الله . . » إشارة إلى أنه خالق الأشياء وفاطرها ، وذلك يوجب أن يكون قادراً عالماً ؛ لأن الخلق يستدعي القدرة والعلم ؛ لكونه واقعاً على غاية الإحكام والانتظام ، وذلك يتضمن وصفه بأنه حي سميع بصير مرید . . إلى غير ذلك من صفات الكمال^(١) .

٣- اشتمال الصيغة المذكورة في الحديث على اسم الله الأعظم ، لأن وصف اسم الله الأعظم أنه « إذا دُعي به أجاب ، وإذا سُئِلَ به أعطى » .

٤- مشروعية التوسل إلى الله بطاعة العبد لله ، وهي هنا شهادة التوحيد بالوصف المذكور ، والتوحيد رأس الطاعات ، وأساس القربات ، والأدلة في ذلك كثيرة ،

(١) انظر تفسير النسفي : مدارك التنزيل : ٣٨٣-٣٨٥ وقارن بسبل السلام : ٣٣٠-٣٣١ وانظر حول تفسير سورة الإخلاص لفضيلة شيخنا رحمه الله .

منها قصة أصحاب الصخرة . والمسألة محل إجماع ، فاجتهد من الصالحات بما يصلح أن تتوسل به إلى الله .

* * *

١٥٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ : « اَللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ » . وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » .
أَخْرَجَهُ [أَحْمَدُ وَ] الْأَزْبَعَةُ [وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ] ^(١)

الشرح والاستنباط :

١- إعلان الافتقار إلى الله ، وذكر هنا الصباح والمساء والحياة والموت ، فشمّل جوانب الدنيا كلها ، ومنها ما هو معتاد كالصباح والمساء ، وفي الحديث تعليمنا التنبيه لذلك ، وألا تحجبنا العادة عن تذكر الله تعالى .

٢- تقرير التوحيد في كل أمر ، لأن صيغة الحديث تفيد الحصر ، بتقديم الجار والمجرور ، أي بك وحدك لا بغيرك أصبحنا ، أي صرنا في الصباح ، لأنك الموجد لنا وللصباح ، وبك وحدك أمسينا . . وهكذا .

وخصص الصباح بالنشور وهو إحياء الموتى ، لأن النوم أخو الموت ، والاستيقاظ أخو الإحياء ، وفي المساء « إليك المصير » لأن الليل وقت النوم ، والنوم أخو الموت .

(١) أحمد : ٣٥٤ / ٢ و ٥٢٢ وأبو داود في الأدب (ما يقول إذا أصبح) : ٣١٧ / ٤ والترمذي في الدعوات (الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى) : ٤٦٦ / ٥ وحسنه والنسائي الكبرى : عمل اليوم واللييلة : ٨ / ٩ و ٢٠٩ وابن ماجه في الدعاء : ١٢٧٢ / ٢ وابن حبان : ٢٤٤ / ٣ - ٢٤٥ وكذا صححه النووي بالأسانيد الصحيحة في الأذكار (ما يقال عند الصباح والمساء) : ١٣١ رقم ١٧٣ .

٣- استذكّاره عليه الصلاة والسلام الآخرة ، بحضور كل ما يناسب حالاً منها من الدنيا ، مثل الصباح والمساء ، فتنبّه ، ولا تغفل .

٤- الإقرار والاعتراف بأن النعم كلّها من الله تعالى .

* * *

١٥٥٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

الشرح والاستنباط :

١- استحباب الإكثار من الدعاء بهذه الآية ؛ اقتداء به صلى الله عليه وسلم ، آخر الصلوات وفي مناسك الحج ، كالطواف والوقوف وغيرهما ، وفي سائر مواقف الدعاء ، وذلك لأن هذه الآية جمعت معاني الدعاء كله ، من أمر الدنيا والآخرة ، فيها تسأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب ، نسأل الله تعالى أن يمنّ علينا بذلك كله . اللهم آمين .

٢- الحسنة هنا النعمة ، وكل ما هو خير مرغوب فيه ، وقد اختلفت عبارات المفسرين في تفسيرها في هذه الآية ، ونختار أن مَنْ فسّرَها بمعنى جزئي ذكره مثلاً ، لا للحصر ، مثل الزوجة الصالحة ، والصحة ، والمال . وإن المراد بها هنا المعنى الشامل لكل ما ذكره ولغيره :

فالحسنة في الدنيا : تشمل كل مطلوب دنيوي ، من عافية في الدين والبدن

(١) البخاري (قول النبي صلى الله عليه وسلم ربنا آتنا . .) : ٨٣/٨ والتفسير (ومنهم من يقول . .) : ٢٨/٦ ومسلم (فضل الدعاء باللهم آتنا . .) : ٦٨-٦٩ وأبو داود في الصلاة (الاستغفار) : ٨٥/٢ والنسائي الكبرى : عمل اليوم والليلة (ما يقول عند النزلة) : ٣٨٨-٣٨٧/٩ وأحمد : ٢٠٨/٣ .

والولد والأهل والمال ، ومن دار واسعة ، وزوجة محبوبة ، وولد بار ، ورزق كثير مُيسّر ، وعلم نافع ، وعمل صالح ، وغير ذلك . .

والحسنة في الآخرة : أعلاها الجنة ، وتشمل أيضاً الأمن في القبر والحشر والصرط .

أما الوقاية من النار : فتفيد دخول الجنة من دون أن يسبقه عذاب ، كما تفيد تيسير الأسباب في الدنيا للحفاظ من العذاب ، مثل اجتناب المحرمات ، وترك الشبهات ، وتشمل طلب العفو والمغفرة من الله تعالى ، فانو عند كل كلمة ما ذكرناه لك وأكثر منه . وفقني الله وإياك . آمين .

* * *

١٥٦٠- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي وَخَطِيئِي وَعَمْدِي وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

الشرح والاستنباط :

١- هذا الاستغفار منه صلى الله عليه وسلم مع أنه معصوم من الذنوب ، ومع مبالغته في طاعة ربه وتعبد له هو من باب هَضْمِ النفس تواضعاً لله تعالى ، أو لملاحظة أن العبد مهما تقرب إلى الله تعالى لا يؤديه الحق الذي يليق بكماله سبحانه ، أو لا يوفي شكر نعمه ، كما جاء في الحديث : « لا أحصي ثناء عليك ،

(١) البخاري في الدعوات (قول النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم اغفر لي) : ٨ / ٨٤ ومسلم في الذكر والدعاء (التعوذ من شر ما عمل) : ٨ / ٨١ . وأحمد : ٤ / ٤١٧ .

أنت كما أثبتت على نفسك » . وهو أيضاً تعليم منه لأُمته صلى الله عليه وسلم كما أن في الاستغفار عبادة لله تعالى ، وتحققاً بالعبودية ، وافتقاراً إلى كرم الربوبية .

٢- في الحديث تفصيلُ أحوالٍ تقع للإنسان ، ومنها ما هو تخصيص بعد التعميم ، مثل جهلي ، وهو ضد العلم ، والإسراف وهو مجاوزة الحد ، وهو لا شك معصوم منه ، كذا سائر ما ورد في الحديث ، فهذا التفصيل لتعدد الأنواع التي تقع من الإنسان من المخالفات ، وإظهار أن النفس غير مُبرأة من العيوب ، إلا من رحمه علام الغيوب .

٣- « أَنْتَ الْمَقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ » : فيه تفويضُ العبدِ الأمرَ كُلَّهُ لله ، ومن ذلك التقديم في الفضل ، فيقدم سبحانه مَنْ شاء مِنْ خَلْقِهِ ، فيتصف بصفات الكمال ، ويتحقق بعلو درجات العبودية ، ويؤخر مَنْ يشاء عن درجات الخير ، حسب حكمته سبحانه ، وفي هذا توجيه القلوب أن تضرع بطلب التوفيق من علام الغيوب ، فيفيض عليها من فضله . قال عز وجل : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكَ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور : ٢١] .

* * *

١٥٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي ، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي ، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي ، وَأَجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ ، وَأَجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ » .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١)

الشرح :

هذا الحديث دعاء من جوامع الكلم ، كما قرر العلماء ، لأنه تضمن الدعاء بخير

الدارين :

(١) في الموضع السابق نفسه .

« أصلح لي ديني » أي تدينني وتمسكي بالدين « الذي هو عِصْمَةُ أَمْرِي » : أي حافظ لجميع أموري ، فَإِنَّ مَنْ فَسَدَ دِينُهُ أَي تَدَيَّنَهُ فَسَدَتْ جميع أموره ، وخاب وخسر في الدنيا والآخرة .

« وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي » : بإعطاء الرزق الحلال الكافي ، وتيسير أموري فيها ، وجعل ذلك كله معيناً على طاعتك ، والفوز برضاك .

الاستنباط :

١- هذا الدعاء يغرس في قلب المؤمن التوجه للصالح في أموره كلها ، وجوامعها ثلاث : صلاح الدين ، وصلاح الدنيا ، وصلاح الآخرة : فأصلاح التدين التمسك بالشرع بتحليل الحلال ، والكف عن الحرام ، واجتناب الشبهات ، والتمسك بالواجبات ، والسنن والمستحبات ، وإصلاح الدنيا ، بجعلها ميسرة واسعة حلالاً تعين على طاعة الله تعالى ، وعلى تقوية أمة الإسلام ، وكبت أعداء الإسلام . وإصلاح الآخرة بخوف الزجر والردع عما يضر في الآخرة ، وهو في الحقيقة مضر في الدنيا وفي الآخرة ، لكن قد يخفى ضرره الدنيوي على كثير من العقول ؛ لقصور نظرها .

٢- « وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ » : أي سبب الخلاص من مشكلة الدنيا وغمومها ، وليس المراد الدعاء بالموت ، بل هو دعاء أن يجعل الموت عند حلول الأجل راحة من شرور الدنيا ومن شرور القبر ، لأن قوله « كل شر » عامٌ يشمل ما قبل الموت وما بعده ، فيكون كفارةً للمؤمن بهذا التعميم .

* * *

١٥٦٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَللَّهُمَّ أَنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي وَعَلَّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي ، وَأَرْزُقْنِي عِلْماً يَنْفَعُنِي » .

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ^(١)

(١) النسائي الكبير في الاستعاذة (الاستعاذة من علم لا ينفع) : ٢٠٥/٧ والحاكم وقال : =

١٥٦٣- وَلِلْتَرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : « وَزِدْنِي عِلْمًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ » . وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(١)

الشرح والاستنباط :

في الحديث دعاء قائم على أهداف يسعى المؤمن لتحقيقها ، من خير الدنيا والآخرة ، فيتوجه إلى الله يدعوه بما يؤدي لتحقيقها :

١- « اللَّهُمَّ أَنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي » : وذلك بالعمل به بما يتعلق بالدين وهو فرض عين ، أو ما يتعلق بمصالح الدنيا والحضارة والمدنية ، وهي فرض كفاية .

٢- « وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي » : لأرتقي به إلى عمل زائد في الدين بازدياد العلم به ، وفي الدنيا بزيادة الاطلاع وتعميق الاختصاص لنفع أمة الإسلام أكثر وأكثر ، وزيادة قوتها .

٣- « وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي » : أي زيادة على ما عندي بدليل الحديث الآخر « وزدني علماً » وذلك لأنه لا سبيل للتقدم في التدين والتقوى إلا بزيادة العلم ، ولا في الدنيا إلا بذلك ، لذلك قالوا : ما أمر الله رسوله بطلب الزيادة ، من شيء إلا من العلم ، فقال : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه : ١١٤] .

٤- « الحمد لله على كل حال » : أما ما يسرُّ فواضح ، وأما الضراء فلقوله تعالى ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢١٦] . وقال عمر رضي الله عنه : « ما ابْتُلِيتُ ببليّةٍ إلا كان الله عليّ فيها أربع نِعَمٍ : إذ لم تكن في ديني ، وإذ لم أُحْرَم الرضا ، وإذ لم تكن أعظم ، وإذ رجوتُ الثوابَ عليها » .

= صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي : ١ / ٥١٠ . وله شاهد في النسائي الكبرى عن جابر في الموضع نفسه .

(١) الترمذي في الدعوات (العفو والعافية) وقال : حسن غريب : ٥ / ٥٧٨ .

٥- الحديث من جوامع الكلم التي لا مطمح وراءها ، لأنه لا بد لكل تقدم في الدين أو الدنيا من العلم ، فليُنظر طلاب الجامعات فيما يمضون شبابهم .

* * *

١٥٦٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ :
 « اَللّٰهُمَّ اِنِّیْ اَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهٖ وَآجِلِهٖ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ اَعْلَمْ ،
 وَاَعُوْذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهٖ وَآجِلِهٖ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ اَعْلَمْ ، اَللّٰهُمَّ اِنِّیْ
 اَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَاَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ
 وَنَبِيُّكَ ، اَللّٰهُمَّ اِنِّیْ اَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ اِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ اَوْ عَمَلٍ ، وَاَعُوْذُ
 بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ اِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ اَوْ عَمَلٍ ، وَاَسْأَلُكَ اَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ
 قَضَيْتَهُ لِيْ خَيْرًا » .
 أَخْرَجَهُ [أحمد و] ابْنُ مَاجَهٗ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ^(١)

الاستنباط :

١- « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ » : فيه أنه ينبغي للمؤمن أن يعلم أهله أحسن الأدعية ، وكذا لطائف وفوائد من العلم النافع ، ويحسن أن يكون ذلك في وقت تجتمع فيه الأسرة كالعشاء ، ولدقائق حتى لا يُمَلَّ ، فإن كل خير ينالونه فهو لك ، وكل شر يُصِيبُهُمْ فهو ضرر عليك .

٢- « اَللّٰهُمَّ اِنِّیْ اَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ . . . وَمَا لَمْ اَعْلَمْ » : هذا من جوامع الكلم وجوامع الدعاء ، وهو أحب إلى الله ، وفيه أن على العاقل أن يطمح إلى معالي الأمور ، حتى ما ليس في وسعه تحصيله بنفسه ، ويستعين بالله ويضرع له بالدعاء لإعانتته عليه ، ويجتهد بالسعي إليه قدر وسعه في كل حال وزمان ومكان .

(١) أحمد : ١٣٤/٦ وابن ماجه في الدعاء (الجوامع من الدعاء) : ١٢٦٤/٢ رقم ٣٨٤٦ وابن أبي شيبة : ٢٦٤/١٠ وابن حبان : ١٥١-١٥٠/٣ والحاكم : ٥٢١-٥٢٢ ووافقه الذهبي . وقول «عاذبه به» لفظ ابن ماجه . والمراد «منه» وهو لفظ المسند .

٣- « أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا سَأَلْتُكَ . . . أَوْ عَمَلٍ » : هذا أيضاً من جوامع الكلم التي استحَبَّ الشارِعُ الدعاءَ بها ، وقد جمع كل خير ، ودفع كل شرٍّ ، وجعل المقياس والمطمح هو النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي هذا الطموح زيادة ثقة بفضل الله وقدرته ، والتصديق بوعدِهِ بإجابة الدعاء ، وإن كان في المسائل الجزئية مزيد افتقارٍ وتذلل لله تعالى .

٤- « تَجْعَلْ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا » : المراد استمرار القلب على الرضا بقدر الله تعالى ، وقد ثبت في الحديث أن حال المؤمن خير كله ، ومن جعل الرضا بقدر الله همته وغايته لم يزل غانماً .

* * *

١٥٦٥- وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ »^(٢) .

اللغة والإعراب :

« كَلِمَتَانِ » : مثني كلمة ، بمعنى كلام ، ومنه قولهم : الكلمة لفلان ، أي المحاضرة أو الخطبة ، أو المقالة المكتوبة ، والمعنى هنا : كلامان ، وهي خبر مقدم في إعراب الأكثرين ، و« حبيبتان » وما بعدها صفات و« سبحان » مبتدأ مؤخر ، واختار الإمام كمال الدين بن الهمام العكس ؛ أن « كلمتان » مبتدأ و« سبحان الله » خبر ، وهو قويٌّ ، والمعنى يتجه معه .

(١) البخاري آخر صحيحه ومسلم في الذكر وفضل التهليل والتسبيح والدعاء : ٧٠ / ٨ .

(٢) قال مصنفه : فرغَ مِنْهُ مَلَخُصُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَجَرٍ فِي حَادِي عَشَرَ شَهْرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَعَشْرِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ ، حَامِداً لِلَّهِ تَعَالَى وَمُصَلِّياً عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُكْرَماً وَمُبْجَلاً وَمُعَظَّماً .

كذا في آخر المطبوعة من متن بلوغ المرام عن أصلها المخطوط . تحقيق الشيخ رضوان محمد رضوان رحمه الله وأجزل مثوبته .

« الرَّحْمَن » : صفة مشبهة على وزن فَعْلَان : أُريدَ بها المبالغة ، أي المتصف بغاية الرحمة التي لا نهاية لها ، وخص هذه الصفة بالذكر لمناسبة الفضل العظيم بالثواب الجسيم ، لهذا القول الوجيز .

« خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ » : سريعتا الجري على اللسان بسهولة ، لقصر لفظهما وسلاطتهما مما يثقل في النطق . . وفي هذا التعبير « خفيفتان » من البلاغة الاستعارة ، وذلك أنه شبه سهولة جريها على اللسان بخفة شيء من المتاع يحمله الحامل بسهولة ، من دون أن يثقله ، وهذه كذلك مع كونها تثقل في الميزان كثقل ما هو شاق بالنسبة إليها ، كالصلاة والصوم والحج . .

« ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ » : أي ميزان الأعمال في الآخرة ، والثقل حقيقي هنا عند أهل السنة ، لأن الأعمال تتمثل في صورة أجسام توزن ، أو لأن الله تعالى يوجد لها ميزاناً ، كما سبق لنا اختياره ، أما على القول إن الصحف توزن أو غير ذلك من أقوال فالثقل مجاز .

« سُبْحَانَ اللَّهِ » : اسم مصدر منصوب بحذف العامل ، والتقدير : أسبح سبحان الله . . أي أنزه الله تعالى عما لا يليق به .

« وَبِحَمْدِهِ » : الواو للحال ، أي أسبحه حال كوني متلبساً بحمدي له ، أي وأنا حامدٌ له ، أو عاطفة أي أسبحه وأتلبس بحمده ، أي وأحمده .

البلاغة :

في الافتتاح بقوله : « كَلِمَتَانِ . . » تشويقٌ لمعرفتهما ، لما فيه من إبهام ، وزاد هذا التشويق الصفات الفاضلة التي وصفت بها الكلمتان ، وزاد التشويق اختيار « كلمتان » ، وهما جملتان ، كل جملة ثلاث كلمات . فصارت اللفظة لغزاً عن فضلٍ عظيم .

« خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ » : استعار الخفة لسهولة جري الكلمتين على اللسان ، كما شرحنا .

وفي الحديث من علم البديع : السجع ، وهو ظاهر ، وقد جاء منسجماً مع

المعنى غير مُتَكَلِّفٍ ، والتوازن في قوله : « حبيبتان إلى الرحمن » لتناسب « خفيفتان على اللسان » ، ولم يقل : « للرحمن » ، وفيه التوازي بين الجمل لتساويها في الطول أو تقاربها ، إضافة إلى توازن الجمل الثلاثة الأولى ، أي تماثلها في النغم والوزن .

الاستنباط :

١- الفضل العظيم لهاتين الكلمتين « سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم » ، مع قصرهما لفظاً . وخفتها على اللسان نطقاً ، وجه دلالة الحديث قوله : « حبيبتان إلى الرحمن . . . ثقيلتان في الميزان » .

٢- سبب هذه الفضيلة تضمن الجملتين الصفات السلبية والثبوتية :

الصفات السلبية : دل عليها التنزيه في قوله « سبحان الله » ، أي أنزه الله عما لا يليق به ، ومن هذه الصفات : القِدَم ، أي أنه أزلي لا أول له ، والبقاء ، أي أنه أبدي لا آخر له سبحانه ، والمخالفة للحوادث ، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى : ١١] . ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَمْ كُفُوا أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ٥] ، والوحدانية ، فهو سبحانه واحد ، لا شريك له بأي صورة من الصور .

الصفات الثبوتية : أو الوجودية ، دل عليها « وبحمده » : أي له سبحانه الوصف الجميل الحسن في ذاته وصفاته وأفعاله ، والصفات الثبوتية هي : القدرة ، والإرادة ، والعلم ، والحياة ، والسمع ، والبصر ، والكلام .

ويشمل الحديث أيضاً الأسماء الحسنى كلها ، لأنها لا تخرج عن معني التسبيح والتحميد ، بل إن الحمد يشمل عند التحقيق كل الأسماء والصفات . ولهذا ثبت الحديث « والحمد لله تملأ الميزان »^(١) ، لأن الحمد المطلق يوجب إثبات كل كمال ، وذلك ينفي خلاف الكمال .

كما يشمل الحديث مقامي الخوف والرجاء ، ولا بد منهما للمؤمن ، الرجاء في

(١) رواه مسلم في الطهارة باب فضل الوضوء ١٤٠/١ .

اسمه الرحمن ، وما أفاض من الأجر الجزيل لعمل سهل قليل ، والخوف من وصفه « العظيم » ، الذي يوجب المهابة .

كما تتضمن الجملتان وجوب الاتباع للشرعية ، ضرورة كونه تعالى منزهاً عن كل نقصان ، متصفاً بكل كمال .

٣- الحث على الإكثار من الذكر بهاتين الجملتين ، وملازمتهما ، لأنهما ثقيلتان في الميزان ، وما أحوج العبد لما يثقل ميزان حسناته يوم القيامة .

٤- إثبات الميزان للأعمال يوم القيامة ، وقد ترجم له البخاري آخر كتاب التوحيد (باب قول الله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ ﴾ [الأنبياء : ٤٧] وأن أعمال بني آدم وقولهم يوزن) والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة ، ولا استحالة في أن يخلق الله ميزاناً توزن به الأعمال ، وقد تواترت الآيات في ذلك ، وتواترت الأحاديث في ذلك ، فنؤمن به ، على المعنى المراد لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ^(١) .

وقد أوجد تقدم العلم موازين لأشياء كان يُدعى استحالة وزنها ، لأنها بزعمهم أعراض أي ليس لها جِزْمٌ ، ولا تشغل مكاناً توضع فيه ، وإذا بها صارت توزن ، مثل : موازين الضغط الشرياني ، والضغط الجوي ، والرطوبة ، والسرعة والحركة ، والزلازل ، والحرارة ، والطاقة ، والكهرباء المستهلكة ، وضغط الكهرباء ، وغير ذلك .

٥- ختم الإمام البخاري جامعہ الصحيح بهذا الحديث ؛ لأنه من جوامع كلمه البديعة صلى الله عليه وسلم ، تضمن العقيدة ، والشرعية ، مع غاية الوجازة في اللفظ ، وخفته على اللسان ، وجمال أثره في قلب الإنسان ، ونغمة البالغ الحسن في الآذان . وتابع البخاري في هذا الاختتام بعض الأئمة ، منهم المصنف لهذا المختصر الجامع في أحاديث الأحكام ، الإمام الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر

(١) انظر شرح الحديث في ختام فتح الباري : ١٣/٤٦٧ وإرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني ١٠/٥٨١ وفيض القدير : ٥/٤٠ وغيرها .

العسقلاني، شيخ الإسلام . رحمه الله تعالى وأجزل مثوبته ، ونفعنا بعلمه ، وأفاض علينا من فضله كما أفاض عليه .

* * *

وبعد :

فهذا ما تحصل وتيسر بفضل الله تعالى من شرح المختصر النفيس في أحاديث الأحكام ، الذي تميز بختامته (كتاب الجامع) في أبواب الآداب والأخلاق ، والذكر والدعاء ، وقد منَّ الله الكريم الوهاب - وله الحمد سبحانه - فيه بفوائد قيمة ، من أنواع العلوم ، في تخريج الأحاديث وتحرير ألفاظها ، وضبطها ، ودراسة إسناد الحديث ورجاله وعلله ، بما لا يوجد كثير منه في غيره ، وتميز أيضاً بفوائد أخرى في شرح الأحاديث ، واستنباط الأحكام منها ، ودقة التوجيه للاستنباط ، وتحقيق مذاهب الفقهاء ، مما ينمي في قارئه المَلَكَة ، في علم الحديث ونقد سنده ، وفي الاستنباط منه وفقهه ، متميزاً بالجمع لذلك كله مع الإيجاز والسهولة ، وسلاسة الأسلوب والعبارة ، والله تعالى الحمد على ذلك كله ، وغيره ، وجميع نعمه التي لا تُحصى .

أَسْأَلُ الله تعالى أن يتفضّل عليّ بالقبول ، كما تفضل بالتيسير والتوفيق ، وأن يلهم كلّ أخ صالح دعوةً أنتفع بها تقربني إلى الله تعالى ، وأن يعمم النفع به ، وبسائر أعمالي في خدمة العلم والدين ، ويديم النفع بها كلها ، إنه أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين .

ووقع الفراغ من إعداد هذه المبيضة في حلب ، بعد ظهر الأحد السادس من شهر شوال لعام ١٤٢٧هـ ٢٩/١٠/٢٠٠٦م .

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

كتبه فقير عفو مولاه ورحمته

نور الدين عتر

خادم القرآن وعلومه والحديث وعلومه

ثبت أهم المراجع

- أ -

أجوبة عن أحاديث وقعت في مصابيح السنة ووصفت بالوضع : للحافظ ابن حجر ، طبع المكتب الإسلامي سنة ١٤١٨ هـ .

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : لابن دقيق العيد ، ط . السنة المحمدية ١٣٧٤-١٩٥٥ .

أحكام القرآن : للقاضي أبي بكر بن العربي . مطبعة السعادة ١٣٣١ هـ .

أحكام القرآن : للجصاص الحنفي . المطبعة البهية المصرية ١٣٤٧ .

أحكام القرآن في سورة النساء : نور الدين عتر دمشق .

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : لابن بَلْبَانَ الفارسي ، مؤسسة الرسالة . ١٤١٢ - ١٩٩١ .

الاختيار لتعليق المختار : لعبد الله بن محمود الموصلي . مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٥ .

إرشاد الساري على صحيح البخاري : للقسطلاني . الأميرية ، الخامسة .

إرشاد طلاب الحقائق للنووي : تح نور الدين عتر . دار اليمامة دمشق .

أسباب النزول : الواحدي النيسابوري . المتنبى ، القاهرة .

الاستذكار : أبو عمر يوسف ابن عبد البر ، القاهرة ١٤١٤ هـ .

الأشباه والنظائر وشرحه غمز عيون البصائر : لابن نُجَيْم ، المطبعة العامرة ١٢٩٠ .

الإصابة في تمييز الصحابة : لابن حجر ، المكتبة التجارية . القاهرة ١٣٥٨ - ١٩٣٩ .

أصول الجرح والتعديل : نور الدين عتر ، دار اليمامة دمشق .

إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض بن موسى، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل .
دار الوفاء . مصر .

الأم: للإمام الشافعي . مكتبة الكليات الأزهرية وطبعة دار الوفاء بمصر .

الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام . طبع مصر . بدون تاريخ .

- ب -

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين الكاساني ، ط شركة المطبوعات العلمية
مصر ١٣٢٧ .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لابن رشد مطبعة الإستقامة ١٣٧١ - ١٩٥٢ .

بذل المجهود في حل سنن أبي داود: السهارنفوري . دار الكتب العلمية . بيروت .

بلوغ المرام من أدلة الأحكام: للحافظ بن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي ١٣٧٣ .

بيان الوهم والإيهام: للحافظ ابن القطان الفاسي، دار طيبة ١٤١٨ - ١٩٩٧ .

- ت -

تاريخ بغداد: للحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي، مطبعة السعادة . الأولى .

التاريخ الكبير للإمام البخاري، طبع الهند . حيدر آباد ١٣٦١هـ .

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، الأميرية، ١٣١٣ .

تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي : للمباركفوري . الهند . تصوير بيروت .

تحفة الأشراف، للحافظ المزي . المكتب الإسلامي . سنة ١٩٨٢ .

تدريب الراوي شرح تقريب النواوي : للسيوطي تح . محمد عبد الوهاب عبد اللطيف،
مصر . الطبعة الأولى . بدون تاريخ .

تذكرة الحفاظ : للذهبي، الطبعة الثالثة بالهند ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ .

ترتيب مسند الشافعي، للشيخ محمد عابد السندي، السعادة ١٣٧٠ .

الترغيب والترهيب: للحافظ المنذري ، دار ابن كثير . دمشق سنة ١٤١٤ - ١٩٩٣ .

- تفسير القرآن العظيم : الحافظ ابن كثير ، دار الشعب بمصر . بدون تاريخ .
- تقريب التهذيب : للحافظ ابن حجر ، تح عبد الوهاب عبد اللطيف . دار الكتاب العربي ١٣٨٠ . وطبعة تحقيق محمد عوامة .
- التلخيص الحبير : للحافظ ابن حجر ، المطبع الأنصاري . ط . الهند ١٣٠٧ هـ .
- تلخيص المستدرک : للذهبي بذيّل المستدرک للحاكم ، الهند .
- تنوير الحوالک شرح مؤطأ الإمام مالک : للسيوطي ، مصطفى البابي الحلبي ١٣٤٨ .
- تهذيب السنن : لابن القيم ، مطبوع مع معالم السنن .
- تهذيب التهذيب : لابن حجر ، تصوير دار صادر بيروت عن الطبعة الهندية .
- توضيح الأحكام من بلوغ المرام : الشيخ عبد الله البسام ، مكتبة النهضة مكة المكرمة . ١٤١٤ - ١٩٩٤ . طبع لبنان .

- ج - ح - خ -

- الجامع الصحيح : للإمام البخاري . الأميرية ، ١٣١٤ .
- جامع الترمذي ، طبع مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٦ - ١٩٣٧ .
- جامع العلوم والحكم : لابن رجب الحنبلي ، مؤسسة الرسالة . ١٤١٢ - ١٩٩١ .
- الجرح والتعديل : لابن أبي حاتم الرازي . طبع الهند . حيدر آباد . ١٣٧١ - ١٩٥٢ .
- حاشية الدسوقي على شرح مختصر خليل للدردير . عيسى البابي الحلبي .
- حاشية العدوي على شرح الرسالة : لأبي الحسن المالكي ، عيسى البابي الحلبي .
- حاشية القليوبي وعميرة على منهاج الطالبين ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده .
- الحج والعمرة في الفقه الإسلامي : نور الدين عتر ، اليمامة ، دمشق .

- د - ر -

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية : للحافظ ابن حجر العسقلاني ، مصر ١٣٨٤ - ١٩٦٤ .
- درر الحکام شرح غرر الأحکام : لمنلا خسرو الحنفي ، المطبعة العامرة الشرفية ١٣٠٤ .

- رد المحتار : لابن عابدين على الدر المختار ، مطبعة درسعادت استانبول ، ١٣٢٤ .
 الرسالة : للإمام الشافعي تحقيق أحمد شاكر ، مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٨ .
 الروض المُرِيع شرح زاد المستنقع مختصر المقنع : للإمام منصور البهوتي . مطبعة ولاية
 سورية الجليلية بدمشق ١٣٥٥ هـ .

- س - ش -

- سنن الدارقطني ، دار المحاسن للطباعة . مصر ١٣٨٦ - ١٩٦٦ .
 سنن الدارمي ، دمشق ، مطبعة الاعتدال ، ١٣٤٩ .
 سنن أبي داود السجستاني ، تح محمد محي الدين عبد الحميد . ط مصطفى محمد ، الأولى .
 سنن سعيد بن منصور ، تح حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٢ .
 السنن الكبرى : للإمام البيهقي ، مصورة عن طبعة الهند .
 السنن الكبرى : الإمام النسائي ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٢١ - ٢٠٠١ .
 سنن ابن ماجه ، دار إحياء الكتب العربية بمصر ١٣٧٢ - ١٩٥٢ .
 سنن النسائي = المجتبى للنسائي .
 شرح شرعة الإسلام : لسيد علي زاده ، استانبول ١٣١٦ .
 شرح صحيح مسلم = المنهاج .
 الشرح الكبير : لسيد أحمد الدردير على مختصر خليل . مع حاشية الدسوقي .
 شرح مشكل الآثار : للطحاوي ، تح شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ط ١٤١٥ - ١٩٩٤ .
 شرح معاني الآثار : للطحاوي ، مطبعة الأنوار المحمدية بمصر .

- ص - ض -

- صحيح ابن خزيمة ، طبع المكتب الإسلامي .
 صحيح مسلم بن الحجاج القشيري ، استانبول ، العامرة ، ١٣٣٠ .
 الضعفاء الكبير : للعقيلي ، تح د . عبد المعطي قلعه جي ، دار الكتب العلمية ،
 ١٤٠٤ - ١٩٨٤ .

-ع-غ-

عارضة الأحوزي شرح جامع الترمذي : لابن العربي المالكي ، ١٣٥٠ - ١٩٣١ .
 علل الترمذي الكبير : تحقيق حمزة مصطفى ، مكتبة الأقصى عمان الأردن ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .

العلل الواردة في الأحاديث النبوية : للحافظ الدارقطني ، دار طيبة ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .
 عمل اليوم والليلة : لابن السني ، مكتبة المؤيد الرياض . ١٤١٤ - ١٩٩٤ .
 عمل اليوم والليلة : للنسائي ، مؤسسة الرسالة . ١٤٠٧ - ١٩٨٧ .
 غذاء الألباب شرح منظومة الآداب : السفاريني الحنبلي ، مصر ١٣٢٤ .

-ف-ك-

فتح الباري شرح صحيح البخاري : للحافظ ابن حجر العسقلاني ، المطبعة الخيرية الأولى بمصر سنة ١٣١٩هـ .

فتح القدير شرح الهداية : للكمال ابن الهمام ، الأميرية ١٣١٥ .
 الفروع : لابن مفلح ، طبع عالم الكتب . ١٤٠٢ .
 الفروق : للإمام القرافي ، دار إحياء الكتب العربية بمصر . ١٣٤٤هـ .
 فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ، فضل الله الجيلاني ، المطبعة السلفية ١٣٧٨هـ .
 فكر المسلم وتحديات الألف الثالثة : نور الدين عتر . ط الصباح . دمشق .
 الكاشف : للإمام الذهبي ، مؤسسة دار القبلة ، تحقيق محمد عوامة ١٤١٣ - ١٩٩٢ .
 الكافي في فقه الإمام أحمد : لابن قدامة المقدسي ، المكتب الإسلامي ، دمشق . ط ١٣٨٢ - ١٩٦٣ .

الكامل في ضعفاء الرجال : لابن عدي ، دار الفكر .
 كشاف القناع عن متن الإقناع : للإمام منصور البهوتي ط . عالم الكتب ، بيروت ١٩٨٣ .
 كشف الأستار عن زوائد البزار : الهيثمي ، مؤسسة الرسالة . ١٣٩٩ - ١٩٧٩ .

كشف الخفاء : العجلوني ، مكتبة القدسي ١٣٥١هـ .

- م -

المبسوط : للسرخسي ، مطبعة السعادة ١٣٢٤ .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للهيثمي ، مكتبة القدسي ١٣٥٢هـ .

المجموع شرح المذهب : للنووي ، مطبعة العاصمة بمصر بدون تاريخ .

المحلّي : لابن حزم الظاهري ، مطبعة الإمام بمصر .

المدونة الكبرى ، رواية سحنون ، الطبعة الأولى السعادة ١٣٢٣ .

مراتب الإجماع : لابن حزم ، مكتبة القدسي ١٣٥٧ .

المراسيل : لأبي داود السجستاني ، دار الصميعي الرياض ٢٠٠١ .

المسند : للإمام أحمد بن حنبل ، دار المعارف بمصر ١٣٧٢ هـ والمصورة عن اليمينية ، طبع المكتب الإسلامي .

مسند أبي يعلى الموصلي ، دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن ١٤٠٨هـ .

مشارك الأنوار على صحاح الآثار ، للقاضي عياض ، طبعة فاس ١٣٢٨ .

المصنف : لأبي بكر بن أبي شيبة ، الطبعة الأولى ، الهند ، ١٤٠٠ .

المصنف : لعبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، منشورات المجلس العلمي ١٣٩٠ .

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : لابن حجر العسقلاني ، طبعة الكويت ، ١٣٩٠ .

معالم السنن : للخطابي ، ط . حلب . ومطبوع مع تهذيب سنن أبي داود للمنذري .

المعجم الأوسط : للطبراني ، تحقيق الدكتور محمود الطحان ، دار المعارف ، الرياض .

المعجم الكبير : للطبراني ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية .

المغني في الضعفاء : للإمام الذهبي ، تحقيق نور الدين عتر ، دار المعارف بحلب ١٣٩١ .

مغني المحتاج : للخطيب الشربيني ، مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧ .

- المغني : لابن قدامة المقدسي ، دار المنار ، الثالثة ١٣٦٧ .
- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم : للإمام أبي العباس أحمد القرطبي ، دار ابن كثير ط ١٤١٧-١٩٩٦ .
- منح الجليل على مختصر العلامة خليل : الشيخ محمد عlish ، مصورة عن الطبعة العامرة .
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : للنووي ، المطبعة المصرية ١٣٤٧-١٩٢٩ الأة ل .
- المذهب في فقه الإمام الشافعي : للشيرازي ، طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد الخطاب . تصوير دار الفكر ١٣٩٨-١٩٧٨ .
- الموطأ : للإمام مالك بن أنس ، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٠ .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال : للذهبي ، بتحقيق البجاوي ، دار إحياء الكتب العربية ١٣٨٢ .

- ن - ه -

- نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية : للزيلعي ، مطبعة دار المأمون : ١٣٥٧ .
- نظم المتناثر من الحديث المتواتر : للسيد محمد بن جعفر الكتاني ، تصوير دار المعارف بحلب .
- النهاية في غريب الحديث : لابن الأثير الجزري ، دار إحياء الكتب العربية : ١٣٨٣ .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للشوكاني ، المطبعة العثمانية : ١٣٥٧ .
- الهداية شرح بداية المبتدي ، للمرغيناني الحنفي . طبع مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٥ .
- هدي الساري مقدمة فتح الباري : للحافظ ابن حجر ، المنيرية ، ونسخة المطبعة الأميرية .

رقم الحديث طرف الحديث والبحث فيه الصفحة

فهرس الموضوعات

١٩٩-٧

العقوبات

١١٣-٩

كتاب الجنائيات

[باب تحريم القتل وتغليظ عقوبته]

- (١١٥٥) «أول ما يُقضى . . . في الدماء» والتوفيق مع أولية الصلاة ١٢
- (١١٥٦ و ٥٧) «لا يحل دم امرئ مسلم إلا . . .» وتحقيق المُفارق للجماعة وأهمية الحصر ١٥
- (١١٥٨) «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ . . .» وآية (الحر بالحرّ والعبد بالعبد) ١٩
- (١١٥٩) «لا يُقَادُ الوالد بالولد» . والتحقيق في إعلاله، ودلالته ٢٠
- (١١٦٠ و ٦١) «هل عندكم شيء . . . لا . . .» «لا يقتل مؤمن بكافر» . وتحقيق الدليل ٢٣
- (١١٦٢) «جارية رأسها رُضٌّ» الروايات والقتل بالْمَثْقَل ، واستدلالٌ بديع ٢٨
- (١١٦٣) «أن غلاماً قطع أذن . . .» تحقيق المراد بالغلام، ودلالة الحديث . . . ٣٥
- (١١٦٤) «أن رجلاً طعن رجلاً بقرن . . .» ومتى يقتص من الجرح ٣٦
- (١١٦٥ و ٦٦) «اقتلت امرأتان . . .» ترجيح رواية الدية، وتحقيق دية الجنين وما سجع الكُهان ٣٨
- (١١٦٧) «عمته كسرت ثِيْبَةً جارية» القصاص في السِّن ٤٤
- (١١٦٨) «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ» التحقيق في إعلاله ودلالته ٤٩
- (١١٦٩) حكم من أمسك رجلاً للقتل وترجيح إرسال الحديث ٥١
- (١١٧٠) «قتل مسلماً بمعاهد وقال: أنا أولى من وفي . . .» ٥٣
- (١١٧١) قَتَلَ الجماعة بواحد: «لو اشتراك فيه أهل صنعاء» ٥٥
- (١١٧٢ و ١١٧٣) حق أهل القتل: «أن يأخذوا العقل أو يَقْتُلُوا» ٥٧

رقم الحديث طرف الحديث والبحث فيه الصفحة

باب الديات

- (١١٧٤) كتاب عمرو بن حزم في دية النفس والأطراف ودفع عِلَّته ٦٠
 (١١٧٥ و ٧٦) دية القتل الخطأ وتحقيق اسناد الحديثين وروايتهما مفصلاً ٦٥
 (١١٧٧ و ٧٨) تحريم الانتقام بغير حق «أَعْتَى الناس على الله ثلاثة . . .» ٧٠
 (١١٧٩ و ٨٠) دية شبه العمد، والكلام على إسناد حديثي ابن عمرو . . . ومتنهما ٧٢
 (١١٨١ و ٨٢) دية الأطراف «هذه وهذه سواء»، «في المواضع خمس» ٧٦
 (١١٨٣) خطأ المتطبب الجاهل: «فهو ضامن». وتقوية سنده، ومتى يوثق بالطبيب ٧٨
 (١١٨٤) دية الذمي والمرأة، وإشكال التفاوت ٨٠
 (١١٨٥) تقدير الدية بالنقد: إعلال الحديث، وكيف العمل به ٨٣
 (١١٨٦) «لا يجني عليك ولا تجني عليه» ٨٤

باب دعوى الدم والقَسامة

- (١١٨٧ و ٨٨) اختلاف الحديثين، وتدقيق الإسناد والرواية، وشروط القسامة وما الذي يُستحق بالقَسامة ٨٧

باب قتال أهل البغي

- (١١٨٩ و ٩٠) «من حمل علينا السلاح» و«من فارق الجماعة» وحل مشكلهما؟ ٩٣
 (١١٩١) «تقتل عماراً الفئة الباغية». وتفسير ما سبق به ٩٦
 (١١٩٢ و ٩٣) حكم الخوارج: «لا يُجهز على جريح، ولا يقتل أسير . . .» ٩٧
 (١١٩٤) «مَنْ أَتَاكُمْ . . . يفرق جماعتكم فاقتلوه» ١٠٠

باب قتال الجاني وقتل المرتدين

- (١١٩٥) «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» وانظره تاما (١٢٥٤) ١٠٢
 (١١٩٦) الْقَوْدُ مِنَ الْعَصَةِ: «أَيَعْضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ» ١٠٤
 (١١٩٧) «اطلع عليك بغير إذن ففَقَّأت عينيه» «فلا دية له» ١٠٥
 (١١٩٨) إفساد الماشية زرع غيره، وَمَنْ يَحْفَظُ الْحَوَائِظُ؟ وعلة الحديث ١٠٦
 (١١٩٩ و ٢٠٠) حَدَّ الرَّدَّةِ، والاحتياط الشديد من الحكم بها. وإزاحة شبهته ١٠٩
 (١٢٠١) حَدَّ سَابِّ النَّبِيِّ ﷺ ١١٢

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
	كتاب الحدود	١١٥ - ١٩٩
	باب حدّ الزاني	
(١٢٠٢ و ٣)	حديث العَسِيف و«قد جعل الله لهن سبيلاً» ومناقشة التغريب	١١٧
(١٢٠٤ و ٥)	عقوبة الزاني المحصن، ومناقشة إنكار التلقين	١٢٤
(١٢٠٦)	ما يُثبت حدّ الزاني: «البينة أو الحبل أو الاعتراف»	١٢٨
(١٢٠٧ و ٨)	حدّ الرقيق الزاني، والبحث فيمن يقيمه	١٢٩
(١٢٠٩ - ١١)	الرحمة في إقامة الحد: إمهال الحبل	١٣١
(١٢١٢)	«خذوا عثكاً لآ فيه مائة شمرانٍ فاضربوه...»	١٣٣
(١٢١٣ و ١٤)	«يعمل عمل قوم لوط...» «وقع على بهيمة...»	١٣٤
(١٢١٥)	تغريب الزاني البكر وأدلة كونه تعزيراً	١٣٨
(١٢١٦)	«لَعْنُ الْمُخَنَّثِينَ...» والمترجلات...»	١٣٩
(١٢١٧ - ١٩)	«ادرءوا الحدود بالشبهات» تحقيق تفصيلها	١٤١
(١٢٢٠)	«لَيْسَ يَسْتَرِ بِسُتْرِ اللَّهِ»، ولم سمي المعصية قاذورة؟	١٤٣
	باب حدّ القذف	
(١٢٢١ - ٢٣)	وجوب إقامته على القاذف، وما يلزم بقذف الزوجة	١٤٥
(١٢٢٤ و ٢٥)	قذف المملوك، ومتى يقام على سيده إذا قذفه	١٤٨
	باب حدّ السرقة	
(١٢٢٦ - ٢٨)	اشتراط النصاب في الحد، وحديث «يسرق البيضة»	١٥٠
(١٢٢٩)	المساواة أمام القانون - وهل جحد العارية سرقة - علة الرواية	١٥٣
(١٢٣٠ - ٣٢)	أحاديث اشتراط الجز في السرقة - وسرقة ما يسرع إليه الفساد	١٥٨
(١٢٣٣ و ٣٤)	الإقرار بالسرقة - والتلقين «ما إخالك سَرَقْتَ»	١٦٤
(١٢٣٥)	«لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد»	١٦٧
(١٢٣٦)	تنازل المسروق منه... إعلال الحديث - وتوسع الحنفية	١٦٨
(١٢٣٧ و ٣٨)	قتل مدمن السرقة، إعلال الحديثين، وتحقيق الحكم	١٧٠
	باب حدّ الشارب وبيان المسكر	
(١٢٣٩ و ٤٠)	تقدير الصحابة حدّ شارب الخمر وترجيح أنه ثمانون	١٧٣

رقم الحديث طرف الحديث والبحث فيه الصفحة

- (١٢٤١) «إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه». ودليل الجمهور انه لا يقتل ١٧٧
 (١٢٤٢ و ٤٣) «إذا ضرب أحدكم فليترك الوجه»، «لا تقام الحدود في المساجد» ١٨٠
 (١٢٤٤ - ٤٧) «كل مسكر خمر» وفتوى الحنفية عليه، والاجماع عليه ١٨٣
 (١٢٤٨) «ينبذ له الزبيب» ما النبذ هنا، وإلى متى يشرب؟ ١٨٦
 (١٢٤٩ و ٥٠) «لم يجعل شفاءكم فيما حرم» «ليست بدواء» ١٨٧

باب التعزير وحكم الصائل

- (١٢٥١) «لا يُجلد فوق عشرة أسوط الا في حدٍّ»، وتحقيق معنى الحد هنا ١٩٠
 (١٢٥٢) «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم». ومن يُعزَّر ١٩٢
 (١٢٥٣) لا يُضمن الميت من إقامة الحد. والتحقيق في التعزير ١٩٤
 (١٢٥٤ - ٥٦) من قتل دون ماله . . . دينه . . . واعتزال الفتنة بين المسلمين ١٩٥

المجتمع

كتاب الجهاد

٢٧٧ - ٢٠٣

[باب فرض الجهاد وأحكامه]

- (١٢٥٧ و ٥٨) «لم يَغْز ولم يحدث نفسه . . . على شعبة من نفاق» وبم يجاهد ٢٠٥
 (١٢٥٩) على النساء «جهاد لا قتال فيه: الحج» ٢٠٧
 (١٢٦٠ و ٦١) الجهاد بإذن الأبوين: «ففيهما فجاهد» ٢٠٨
 (١٢٦٢ - ٦٤) الهجرة من دار الكفر، وإعلان حديث جرير البجلي ٢١٠
 (١٢٦٥) «من قاتل لتكون كلمة الله أعلى . . .» وتفصيل أحوال النية؟ ٢١٤
 (١٢٦٦) أحكام القتال وآدابه: الإغارة إذا بلغت الدعوة ٢١٩
 (١٢٦٧) حديث بريدة الجامع في هذا الباب، وتحقيق استنباطه ٢٢١
 (١٢٦٨ و ٦٩) «إذا أراد غزوة ورى . . .»، «إذا لم يقاتل . . . آخر . . .» ٢٢٦
 (١٢٧٠ و ٧١) «الذراري يُبَيِّتُونَ . . . هم منهم» «أنكر قتل النساء . . .» ٢٢٧
 (١٢٧٢) «لن أستعين بمشرك». وشروط الاستعانة بهم ٢٢٩
 (١٢٧٣) «اقتلوا شيوخ المشركين». والتوفيق مع النهي عن قتلهم؟ ٢٣٢
 (١٢٧٤) «تبارزوا يوم بدر» وفيهم آية . ﴿ هَذَا خِطْمَانِ أَخْصَمُوا ﴾ ٢٣٤

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(١٢٧٥)	خطورة ترك الجهاد. ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	٢٣٤
(١٢٧٦)	«حَرْقُ نَخْلٍ . . .» لضرورة الحرب	٢٣٦
(١٢٧٧)	«الْغُلُولُ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ . . .»	٢٣٧
(١٢٧٨ و ٧٩)	«السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ» هل هو حكم عام، أو مقيد بإعلانه	٢٣٨
(١٢٨٠)	«نصب المنجنيق . . .» وحكم رمي المدفع والقذائف	٢٣٩
(١٢٨١ - ٨٥)	أحكام الأسرى	٢٤١
(١٢٨٦)	«سبايا يوم أوطاس لهن أزواج»	٢٤٤
[بابُ قسَمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيْمَةِ]		
(١٢٨٧ - ٩١)	الغنائم والثَّلَل: كم للراجل وكم للفارس، وكيف التنفيل	٢٤٦
(١٢٩٢ و ٩٣)	غنائم المواد الغذائية «فأكله ولا نرفعه»	٢٤٩
(١٢٩٤)	استعمال الغنائم:	٢٥٠
(١٢٩٥ - ٩٨)	الأمان: «يجير على المسلمين أديانهم» وأمان المرأة	٢٥١
(١٢٩٩)	«لأخرجنَّ اليهود والنصارى . . .» لا يجتمع دينان في جزيرة العرب	٢٥٤
(١٣٠٠)	الفِيء: أموال بني النَّضِير مما أفاء الله	٢٥٥
(١٣٠١)	«أَصْبَنًا غَنَمًا، فقسَم طائفة وجعل بقيتها في المغنم»	٢٥٧
(١٣٠٢)	حرمة المبعوثين «... ولا أحبس البُرْد»	٢٥٨
(١٣٠٣)	«أيما قرية . . . فسهمكم فيها . . .»	٢٥٩
بابُ الْجَزِيَةِ وَالْهُدْنَةِ		
(١٣٠٤ - ٦)	مَنْ يَكْلِفُ بِهَا وَكَمْ هِيَ؟ وبحث مهم في الأسانيد	٢٦١
(١٣٠٧ و ٨)	«الإسلام يعلو»، «لا تبدؤوا اليهود والنصارى . . .»	٢٦٦
(١٣٠٩ و ١٠)	«صالح على وضع الحرب»، «من جاء منكم لم نردّه»	٢٦٨
(١٣١١)	«مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا لَمْ يَرِخْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»	٢٧٠
بابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ		
(١٣١٢ - ١٥)	أحاديث مشروعية السَّبْق، و«مَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ»	٢٧٢
(١٣١٦)	«أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ» ووجوب التدريب عليه	٢٧٧
كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ		
[بابُ مَا يَخْرُجُ مِنَ اللَّحُومِ وَمَا يَحِلُّ]		
(١٣١٧ و ١٨)	«كل ذي ناب من السباع فأكله حرام»، «وكل ذي مِخْلَبٍ»	٢٨١

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(١٣١٩)	«نهى . . عن لحوم الحُمُر الأهلية . .»	٢٨٤
(١٣٢٠ و ٢١)	«غزونا . . غزوات . . نأكل الجراد»، «فبعث بوركها . . الأرنب	٢٨٦
(١٣٢٢)	«نهى ﷺ عن قتل أربع من الدواب» ودلالته	٢٨٨
(١٣٢٣ و ٢٤)	«الضئعُ صيدٌ هو؟». «القنفذُ خبيثٌ من»	٢٨٩
(١٣٢٥)	«نهى عن الجلالة وألبانها» علته، وفقهه	٢٩٢
(١٣٢٦ - ٢٩)	الحمار الوحشي والفرس والضب، الضفدع للدواء	٢٩٤
باب الصيد والذبائح		
(١٣٣٠)	«من اتخذ كلباً إلا . . وزيادة أبي هريرة «أوزرع؟»	٢٩٨
(١٣٣١)	شرط الصيد بالكلب ونحوه «فاذكر اسم الله . .»	٣٠٠
(١٣٣٢)	اشتراط الجرح بآلة الصيد، وصيد المغراض	٣٠٣
(١٣٣٣ و ٣٤)	أكل الصيد إذا غاب، والأصل التسمية (وعلة الحديث)	٣٠٤
(١٣٣٥)	«نهى عن الخذف؛ لا تصيد . . ولا تنكأ . .»	٣٠٩
(١٣٣٦ و ٣٧)	تعذيب الحيوان حرام	٣١٠
(١٣٣٨ و ٣٩)	«ما أنهر الدم . .» وجواز ذبح المرأة	٣١١
(١٣٤٠)	«إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا ذبحتم . .»	٣١٦
(١٣٤١)	«زكاة الجنين ذكاة أمه». والخلاف في إعلاله ومدلوله	٣١٩
(١٣٤٢ و ٤٣)	«المسلم يكفيه اسمه»، «ذبيحة المسلم . . أم لم يذكر»	٣٢١
باب الأضاحي		
(١٣٤٤ - ٤٥)	«بكشين أقرنين . .» «أمر بكيش أقرن يطأ في سواد»	٣٢٣
(١٣٤٦)	«له سعة ولم يُضخّ فلا يقربنّ مصلانا» صحته ودلالته	٣٢٦
(١٣٤٧)	«من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها» وقت التضحية	٣٢٧
(١٣٤٨ و ٤٩)	«أربع لا تجوز في الضحايا» «لا نضحّي بعوراء ولا مقابلة . .»	٣٢٨
(١٣٥٠)	سنّ الأضحية: «لا تذبحوا إلا مُسنّة . .»	٣٣١
(١٣٥١)	ما يصنع بالأضحية «يقسمُ بذنه كلها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها»	٣٣٣
(١٣٥٢)	«البَدَنَة عن سبعة والبقرة عن سبعة»	٣٣٧
باب العَقِيقَة		
(١٣٥٣ و ٥٤)	«عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً» . . . بكشين؟	٣٣٩

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(١٣٥٥ و ٥٦)	«عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة»	٣٤٢
(١٣٥٧)	سنن في المولود: عقيقته . . «يُحْلَقُ وَيُسَمَّى»	٣٤٣
٣٨٤ - ٣٤٧	كتاب الأيمان والنذور	
	[باب الأيمان]	
(١٣٥٨ و ٥٩)	«ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم . .»، «لا تحلفوا إلا بالله»	٣٤٩
(١٣٦٠)	«اليمين على نية المستحلف» «على ما يصدقك به صاحبك»	٣٥١
(١٣٦١)	من حلف فرأى غير اليمين خيراً منها	٣٥٢
(١٣٦٢)	«من حلف . . فقال إن شاء الله فلا حنث»	٣٥٥
(١٣٦٣)	«يمين النبي ﷺ لا، ومقلب القلوب»	٣٥٦
(١٣٦٤)	«الكبائر . . اليمين الغموس» تعريفها، وتسميتها وحكمها	٣٥٧
(١٣٦٥)	اليمين اللغو: إعلال الحديث وتحقيق حكمه	٣٥٩
(١٣٦٦)	«لله تسعة وتسعين اسماً» تحقيق مطول في دفع علقته، وشرحه وحكمه	٣٦٠
(١٣٦٧)	جزاك الله خيراً أثناء . وما صلته بالأيمان؟	٣٦٧
	[باب النذور]	
(١٣٦٨)	«لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل»	٣٦٩
(١٣٦٩ - ٧٢)	«كفارة النذر كفارة يمين». ومتى؟	٣٧٢
(١٣٧٣)	نذر ما لا يطيق «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَب» «ولتصم ولتهد»	٣٧٦
(١٣٧٤)	قضاء النذر عن الميت «أقضه عنها»	٣٧٩
(١٣٧٥ - ٧٧)	تعيين مكان النذر أو الصلاة والاعتكاف في مسجد	٣٨٠
(١٣٧٨)	«لا تُشد الرحال . .» نذر عبادة فيها وانظر ٦٨٩	٣٨٢
(١٣٧٩)	نذر الكافر إذا أسلم «أوفٍ» للاستحباب	٣٨٣
٣٨٥ - ٤٤٢	كتاب القضاء	
	[باب شروط القضاء وآداب القاضي]	
(١٣٨٠)	«القضاء ثلاثة: «اثنان في النار وواحد في الجنة»	٣٨٧
(١٣٨١ و ٨٢)	«ذُبِحَ بغير سكين»، «إنكم ستحرصون على الإمارة»	٣٨٨
(١٣٨٣)	«إذا حكم الحاكم فاجتهد . .» ومناقشة الصنعاني	٣٩٢
(١٣٨٤)	«لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»	٣٩٥

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(١٣٨٥ و ٨٦)	«لا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر»	٣٩٧
(١٣٨٧)	القضاء لا يغير الحق: «إنكم تختصمون . . .» وبلاغته، ودلالته	٣٩٨
(٩٠ - ١٣٨٨)	«كيف تُقدس أمة لا يؤخذ شديدهم . . .» إسناده وفقهه	٤٠٥
(١٣٩١)	«القاضي العادل . . . يلقي من شدة الحساب . . .» وتحسينه	٤٠٧
(١٣٩٢)	«لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة». واجتهاد الحنفية فيه	٤٠٨
(١٣٩٣)	نظر الوالي أمور الناس ومصالحهم وخطر التقصير	٤٠٩
(١٣٩٤ و ٩٥)	لعن الراشي والمرتشي في الحكم (وانظر ٨٢٧ و ٨٢٨)	٤١٠
(١٣٩٦)	«إن الخصمين بين يدي الحاكم» التسوية بين المترافعين	٤١٢
باب الشهادات		
(١٣٩٧ و ٩٨)	خير الشهود، وحل مشكل الأحاديث وبيان دلالتها	٤١٤
(١٣٩٩ و ٤٠٠)	من تُردّ شهادتهم . . .	٤١٧
(١٤٠١)	اشتراط العدالة وكيف ثبوتها	٤٢١
(١٤٠٢)	«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر . . . ألا وقول الزور»	٤٢٢
(١٤٠٣)	«على مثلها . . . أي الشمس - فاشهد»	٤٢٤
(١٤٠٤ و ٥)	«قضى يمين وشاهد» تحقيق اسناده ودلالته	٤٢٥
باب الدعاوى والبيّنات		
(١٤٠٦)	«اليمين على المدعى عليه»	٤٢٩
(١٤٠٧)	الاقتراع على اليمين «أيهم يحلف»	٤٣٠
(٩ و ١٤٠٨)	تغليظ اليمين الغموس «أوجب الله له النار» وهو عليه غضبان	٤٣١
(١٤١٠)	الرجلان يدعيان شيئاً: «قضى بينهما نصفين»	٤٣٣
(١٤١١ و ١٢)	تعظيم أمر اليمين بالمكان «منبري» أو الزمان «بعد العصر»	٤٣٥
(١٤١٣)	ترجيح صاحب اليد «للذي هي في يده»	٤٣٨
(١٤١٤)	هل تُردّ اليمين على المدعي؟	٤٣٩
(١٤١٥)	هل القيافة بيّنة؟ «هذه الأقدام بعضها من بعض»	٤٤١
كتاب العتق		
[باب فضل العتق وأحكامه]		
(١٨ - ١٤١٦)	«أعتق امرأة مسلماً استنقذ الله بكل عضو . . .» «امرأتين»	٤٤٥

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(١٤١٩)	«أي العمل أفضل؟ إيمان بالله وجهاد . . أي الرقاب أفضل»	٤٤٧
(١٤٢٠ و ٢١)	«من أعتق شريكاً له في عبد»، «قوم عليه واستشعي»	٤٤٧
(١٤٢٢ و ٢٣)	«عتق الوالد يملكه» «من ملك ذا رحم مَحْرَم . .»	٤٤٩
(١٤٢٤)	«أعتق سنة مملوكين لم يكن له مال غيرهم؟!»	٤٥٠
(١٤٢٥)	«أعتقك وأشترط أن تخدم رسول الله ﷺ»	٤٥٠
(١٤٢٦ و ٢٧)	«الولاء لمن أعتق»، «لحمة كلحمة النسب»	٤٥١

باب المدبّر والمُكاتب وأم الولد

(١٤٢٨)	«أعتق غلاماً له عن دُبُر . . ؟! وانظر (٧٧١)»	٤٥٢
(١٤٢٩ و ٣١)	«متى يعتق المُكاتب؟ وما دِيَّتُهُ؟»	٤٥٣
(١٤٣٢)	«ما ترك ﷺ عبداً ولا أمة». اعتق ٦٣ رقبة	٤٥٥
(١٤٣٣)	«عتق أم الولد: «هي حرة بعد موته» سيدها	٤٥٦
(١٤٣٤)	«إعانة المكاتب» «أظله الله يوم لا ظلّ إلا ظله»	٤٥٧
(١٤٣٥)	خاتمة مهمة: كيف عالج الاسلام مشكلة الرق، وفضله عليهم	٤٥٩

٦٢٧-٤٦٣

كتاب الجامع

باب الأدب

(١٤٣٥)	«حق المسلم على المسلم ست»، وتحقيق حكمها	٤٦٥
(١٤٣٦)	«القناعة» «انظروا إلى من هو أسفل منكم». أي في الدنيا	٤٦٨
(١٤٣٧)	«البِرُّ حسنُ الخلق، والإثم ما حاك في صدرك»	٤٦٩
(١٤٣٨)	«لا يتناجى اثنان دون الآخر . .»	٤٧١
(١٤٣٩)	«لا يقيم الرجلُ الرجلَ . . ولكن تَفَسَّحُوا»	٤٧٢
(١٤٤٠)	«لا يمسح يده حتى يلعقها . .» المحافظة على النعمة	٤٧٣
(١٤٤١-٤٢)	أحاديث التسليم وأحواله	٤٧٥
(١٤٤٣)	«لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام»	٤٧٧
(١٤٤٤)	تشميت العاطس	٤٧٩
(١٤٤٥)	«لا يشرب أحدكم قائماً» وحل الاختلاف فيه	٤٨٠
(١٤٤٦-٤٨)	أحاديث أدب اللباس، واجتناب الإسراف والخيلاء	٤٨١
(١٤٤٩ و ٥٠)	آداب الأكل والشرب	٤٨٤

رقم الحديث طرف الحديث والبحث فيه الصفحة

باب البر والصلة

- (١٤٥١) «من أحب أن يُيسَّطَ . . فليصل رَحِمه» وحل مشكله ٤٨٨
 (١٤٥٢ - ٥٤) وجوب بر الوالدين وصلة الرحم ووعيد العاق وقاطع الرحم ٤٨٩
 (١٤٥٥ - ٥٧) الاحسان للجار وتحريم إيذائه لا سيما في أهله وتحريم السب ٤٩٣
 (١٤٥٨ - ٦١) تحريم تقاطع المسلم ووجوب الإحسان إليه ٤٩٧
 (١٤٦٢) «من نفس عن مؤمن . . والله في عون العبد» ٥٠٠
 (١٤٦٣) «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» ٥٠١
 (١٤٦٤) «من استعاذكم بالله . . . ومن اسدى إليكم معروفاً . . .» ٥٠٢

باب الزهد والورع

- (١٤٦٥) «الحلال بَيْنَ والحرام بَيْنَ»: جمعه أمور الإسلام، والدواء بالقلب ٥٠٣
 (١٤٦٦) «تعس عبد الدينار». الدنيا خادمة للمؤمن، وهذا عكسها ٥٠٨
 (١٤٦٧) «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ». الدنيا ليست وطناً ٥٠٩
 (١٤٦٨) «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، ومعيار التشبه المحرَّم، وحفظ شخصية الأمة ٥١١
 (١٤٦٩) «احفظِ الله يحفظك» والاستعانة بالعباد أسباب لإعانة الله ٥١٣
 (١٤٧٠) «ازهد في الدنيا يحبك الله . . .»، سنده، وحقيقة الزهد ٥١٦
 (١٤٧١) «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ» ٥١٨
 (١٤٧٢) «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ» وحجته سنداً ٥١٩
 (١٤٧٣) «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه». أصل للطب كله ٥٢١
 (١٤٧٤) «كل بني آدم خطاء». الداء والدواء ٥٢٣
 (١٤٧٥) «الصمتُ حِكْمَةٌ»، وما حقيقة المراد به ٥٢٤

باب التهيب من مساوئ الأخلاق

- (١٤٧٦ و ٧٧) «إياكم والحسد» وخطر الحسد على العقيدة والسلوك ٥٢٦
 (١٤٧٨) «ليس الشديد بالصرعة . . .»، صعوبة مجاهدة الهوى ٥٢٧
 (١٤٧٩ و ٨٠) «الظُّلُمُ ظُلُمَاتٌ»، «واتقوا الشُّحَّ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ» ٥٢٨
 (١٤٨١) «الشرك الأصغر . . .» وأحوال حصول الرياء وأحكامها ٥٣٠
 (١٤٨٢ و ٨٣) «آية المنافق . . .»، نوعا النفاق، وتحقيق معنى الحديث ٥٣١
 (١٤٨٤) «سبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ، وَقَتْلُهُ كُفْرٌ». وتحقيق معناه ٥٣٢

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(١٤٨٥)	«إياكم والظنّ» ولماذا هو «أكذب الحديث»	٥٣٣
(١٤٨٦)	«عبد يسترعيه الله . . يموت وهو غاشّ . .»	٥٣٥
(١٤٨٧)	«مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ . .»	٥٣٦
(١٤٨٨)	«إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ» وحلّ مشكله (رقم ١٢٤١)	٥٣٦
(١٤٨٩)	«لا تغضب . . ولماذا أكدها، وكيف «لا تغضب»؟	٥٣٧
(١٤٩٠)	«يتخوّضون في مال الله بغير حق فلهم النار»	٥٣٨
(١٤٩١)	«يا عبادي إني حرّمتُ الظلمَ . . تنويع الظلم، وتحريمه كله	٥٤٠
(١٤٩٢)	«أتدرون ما الغيبة . . وما يستثنى من تحريمها	٥٤١
(١٤٩٣)	«حقوق المسلم: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا . .»	٥٤٣
(١٤٩٤)	«اللهم جنبني منكرات الأخلاق . .»	٥٤٦
(١٤٩٥)	«لا تُمارِ أخاك ولا تُمارِحه . . .»	٥٤٧
(١٤٩٦)	«خصلتان لا تجتمعان في مؤمن: البخل وسوء الخُلُق»	٥٤٨
(١٤٩٧)	«المُسْتَبَان ما قالاً فعلى البادي . .»	٥٤٩
(١٤٩٨)	«من ضارَّ مسلماً ضارَّه الله . .»	٥٥٠
(١٤٩٩ و ٥٠٠)	«إن الله يَبْغِضُ الْفَاحِشَ»، «ليس المؤمن بالطَّعَانِ . .»	٥٥١
(١٥٠١)	«لا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ . . .» وانظر رقم (٥٧٣)	٥٥٢
(١٥٠٢)	«لا يدخل الجنة قَتَاتٌ . . وما واجب مَنْ نُمَّ إليه؟	٥٥٣
(١٥٠٣ و ٤)	«من كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ» و (١٤٧٨)	٥٥٤
(١٥٠٥)	«لا يدخل الجنة حَبَّ . . . ولا سِيءَ الْمَلَكَةِ»	٥٥٥
(١٥٠٦)	«مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثٍ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ . . .»	٥٥٦
(١٥٠٧)	«طوبى لمن شغله عَيْبُهُ تنوع العيوب والموقف منها	٥٥٧
(١٥٠٨)	«مَنْ تَعَطَّيَ فِي مِشْيَتِهِ . .»	٥٥٩
(١٥٠٩)	«العجلة من الشيطان» وتميزها عن المسارعة في الخيرات	٥٦٠
(١٥١٠)	«الشُّؤْمُ سُوءُ الْخَلْقِ» تحقيق سنده وشرحه	٥٦١
(١٥١١)	«إِنَّ اللَّعَانِينَ لَا يَكُونُونَ . . .»	٥٦٢
(١٥١٢)	«مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ . .» تحقيق حكم الترمذي وحكم الحديث	٥٦٣
(١٥١٣)	«ويل للذي يحدث لِضُحْكٍ . . .»	٥٦٥

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(١٥١٤)	«كفارة من اغتبه أن تستغفر له» سنده وتحقيق شرحه	٥٦٥
(١٥١٥)	«أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»	٥٦٧
	باب الترغيب في مكارم الأخلاق	
(١٥١٦)	«عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر»	٥٦٨
(١٥١٧ و ١٨)	«إياكم والظن»، «إياكم والجلوس بالطرقات» وحق الطريق	٥٦٩
(١٥١٩)	«مَنْ يُرِدِ الله به خيراً يَفْقِهْه في الدين»	٥٧٠
(١٥٢٠)	«ما مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلَ . . مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ»	٥٧٢
(١٥٢١)	«الحياء من الإيمان». وتمييز الحياء عن الجبن	٥٧٣
(١٥٢٢)	«إن مما أدرك الناس . . إذا لم تستح . .»	٥٧٤
(١٥٢٣)	«المؤمن القوي خير . . وحقبة القوة هنا	٥٧٥
(١٥٢٤)	«إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا . . وعلامة التواضع	٥٧٧
(١٥٢٥ و ٢٦)	«مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضٍ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ»	٥٧٨
(١٥٢٧)	«ما نقصت صدقة . . وما تواضع أحد» تطبيقه في الدنيا والآخرة	٥٧٩
(١٥٢٨)	«أيها الناس أفسحوا السلام . . وروده، وبنائه للمجتمع	٥٨٠
(١٥٢٩)	«الدين النصيحة . . وشموله الاسلام، بكلمة . . !»	٥٨٢
(١٥٣٠)	«أكثر ما يدخل الجنة . . جمعه لحقوق الله والعباد	٥٨٤
(١٥٣١)	«إنكم لا تَسْعُونَ الناس بأموالكم، ولكن لِيَسْعَهُمْ»	٥٨٥
(١٥٣٢)	«المؤمن مرآة المؤمن» جمال تعبيره عن النصيحة	٥٨٦
(١٥٣٣)	«المؤمن الذي يخالط الناس خيراً . . فضله إذا سلم	٥٨٧
(١٥٣٤)	«اللهم كما أحسنتْ خَلْقِي . . إسناده وكيف معناه	٥٨٨
	باب الذكر والدعاء	
(١٥٣٥ - ٣٨)	«أنا مع عبدي . . أحاديث في فضل الذكر عامة»	٥٩٠
(١٥٣٩ - ٤٤)	أحاديث في فضائل أذكار معينة خاصة (أحرص عليها)	٥٩٦
(١٥٤٥ - ٤٩)	أحاديث في فضل الدعاء عامة، وتحقيق استجابته	٦٠٤
(١٥٥٠ - ٥١)	«إذا مدَّ يديه . . يمسح بهما وجهه» وحكمة ذلك	٦٠٧
(١٥٥٢)	«إن أولى الناس . . أكثرهم عليّ صلاة»	٦٠٧
(١٥٥٣ - ٦٤)	فضائل أدعية خاصة مهمة (أحرص عليها)	٦٠٨

رقم الحديث	طرف الحديث والبحث فيه	الصفحة
(١٥٦٥)	«كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان . . .» بلاغته وشرحه	
٦٢٣	مفصلاً، وشمول معانيه . . .	٦٢٣
٦٢٦	- اختتام البخاري به صحيحه وابن حجر بلوغ المرام؛ لجمعه العقيدة والشرعة	٦٢٦
٦٢٧	- كلمة الختام للشارح بالتحدث ببعض نعم الله تعالى في هذا الشرح	٦٢٧

والحمد لله رب العالمين

كتب للمؤلف

في التأليف العلمي المتخصص :

- * الإمام الترمذي والموازنة بين جامعيه وبين الصحيحين (الطبعة الرابعة).
- * منهج النقد في علوم الحديث (الطبعة الخامسة - منقحة).
- * معجم المصطلحات الحديثية. (باللغتين العربية والفرنسية ، حائز على الجائزة الأولى لمسابقة الدراسات الحديثية ، للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - جامعة الدول العربية).
- * تصدير معجم المصنفات في الدراسات الحديثية. (حائز على الجائزة الثانية لمسابقة الدراسات الحديثية المذكورة).
- * هُدَى النبي ﷺ في الصلوات الخاصة (طبعة ثالثة).
- * دراسات تطبيقية في الحديث النبوي (الكتاب الأول) (العبادات) الطبعة السابعة.
- * دراسات تطبيقية في الحديث النبوي (الكتاب الثاني) (المعاملات) الطبعة السابعة.
- * دراسات منهجية في الحديث النبوي (الأسرة والمجتمع) (الطبعة الثالثة).
- * النكاح في سنن النسائي والأدب في سنن الترمذي (الطبعة الرابعة).
- * الحج والعمرة في الفقه الإسلامي (موضح بالمصورات الجغرافية) (الطبعة الخامسة).
- * في تفسير القرآن الكريم وأسلوبه المعجز علمياً وبياناً (الطبعة الحادية عشرة). معدلة وموسعة.
- * علوم القرآن الكريم (الطبعة السابعة).
- * الإحرام (بحث خاص لموسوعة الفقه الإسلامي في الكويت).

- * الإحصار (بحث خاص لموسوعة الفقه الإسلامي في الكويت).
 - * الحج (بحث خاص للموسوعة الكويتية).
 - * خروج النظم المصرفية عن أحكام الشريعة الإسلامية وطرق علاجها. (خاص بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).
 - * المسانيد ومكانتها في علم الحديث.
 - * أصول الجرح والتعديل (الطبعة الثالثة معدلة ومنقحة وفيها زيادات مهمة).
 - * خبر الواحد الصحيح وأثره في العقيدة والعمل.
 - * القرآن الكريم والدراسات الأدبية (الطبعة الرابعة).
 - * أحكام القرآن في سورة البقرة. (الطبعة الرابعة).
 - * أحكام القرآن في سورة النساء (من محاضرات الدراسات العليا في التفسير التحليلي).
 - * آيات الأحكام: تفسير واستنباط (الطبعة الأولى).
 - * إعلام الأنام شرح بلوغ المرام في أحاديث الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحرير وشرح واستنباط: نور الدين عتر. (الطبعة السابعة. وهي الأولى الموسعة).
 - * في ظلال الحديث النبوي: أول دواصة فكرية اجتماعية وأدبية جمالية معاصرة.
 - * التفسير وعلوم القرآن (الطبعة الأولى).
 - * لمحات موجزة في مناهج المحدثين العامة (في الرواية والتصنيف).
 - * مع الروائع والبدائع في البيان النبوي.
 - * لمحات موجزة في أصول علل الحديث. الطبعة الثانية.
- في تحقيق المخطوطات:**

- * علوم الحديث للإمام ابن الصلاح الشهرزوري. (طبعة سادسة بتحقيق جديد وتعليقات موسعة).
- * المغني في الضعفاء للإمام شمس الدين الذهبي. (طبعة مدققة بتحقيق جديد وتعليقات معدلة وموسعة).
- * الرحلة في طلب الحديث، للإمام الحافظ أبي بكر الخطيب. (الطبعة الرابعة) وهو كتاب فريد يتحدث عن الرحلة في طلب الحديث الواحد.
- * شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب الحنبلي. (الطبعة الرابعة). والأولى بمقابلة جديدة على الأصل، وتصحيح مهم لأخطاء الطباعة وتعديل جوهري للتعليقات.

